ترجمة الإمام مؤلف الشرح

﴿ أعلى الله تعالى قدره وأطال عمره وأيّد حجته وبلغه فى الدارين أمنيته آمين ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وعلى من كان بهديه من العاملين إلى يوم الدين ﴿ أما بعد ﴾ فأقول إن المؤلف أعزّه الله تعالى هو الإمام الكبير والمرشد التقىّ الأورع الشهير الفقيه المحدّث المفسر المدقق الثقة الثبت المحقق الحائز مضمار السبق فى ميادين العلوم ، المعقول منها والمنقول ، الشيخ الهمام ، والعلامة المقدام ، أبو محمد محمود بن الشيخ الوقور الحاج محمد بن أحمد بن خطاب (بميت) بدع الجاهلين التى عكف عليها غالب الناس فى عباداتهم وعاداتهم فى مطعمهم ومشربهم وملبسهم وأفراحهم وأحزانهم وصيامهم وإفطارهم ومعاملاتهم وحركاتهم وسكناتهم ، لا فرق فى ذلك بين العامة والخاصة ، كل يعمل عليها ويقول « إنا وجدنا آباءنا وأشياخنا كذلك يفعلون » وقد فعلت هذه البدع بحضرة المنتسبين للعلم وهم ساكتون ، بل لها يستحسنون وفيها يرغبون (ومحي) سنة سيد الأوّلين والآخرين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى من كان بهديه من العاملين بعد اندراسها بمجازفة وخرافات غالب الذين ينتسبون للعلم والجاهلين ولم يبق منها إلا رسمها وما يتمشدقون به فى خطبهم ومجالسهم ودروس العلماء منهم ولم يهتموا بالعمل بها كأن بينهم وبينه عداوة أو حصنا حصينا فإنا لله وإنا إليه راجعون

نشأة الإمام المؤلف رضى الله تبارك وتعالى عنه

ولد أطال الله تعالى بقاءه بسبك الأحد المشهورة بسبك العويضات بمركز أشمون بمديرية المنوفية فى اليوم التاسع عشر من شهر ذى القعدة سنة أربع وسبعين ومائتين وألف هجرية وكان والده رحمه الله تعالى ذا رياسة سيدا فى قومه على جانب عظيم من مكارم الأخلاق وسعة المال ، وذكر مناقبه يحتاج إلى إفرادها بكتاب ، أنجب ستة من الذكور فأراد أن يجمع بهم بين سعادتى الدين والدنيا فجعل ثلاثة منهم لمعرفة القراءة والكتابة وحفظ القرآن وطلب العلم بالأزهر وثلاثة أميين ليقوموا بمصالحه المعاشية فكان المؤلف حفظه الله تعالى وأدامه من القسم الثانى فوكل إليه رعاية غنمه فقام برعايتها مع حداثة سنه خير قيام وبهذا تحققت وراثته للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مبدإ عمله ففى الحديث ﴿ ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة ﴾ رواه البخارىّ وابن ماجه والنسائىّ بمعناه . والحكمة فى ذلك أن تتمرّن الرسل على حسن القيام بأمر أممهم ويتعوّدوا الصبر على مشقة الرعاية ويتحلوا بحلية الحلم والشفقة وجميل المعاملة وكمال التواضع

فيصلوا بذلك إلى القيام بسياسة الأمم أحسن قيام . ثم وكل إليه والده رحمه الله تعالى رعاية خيله فقام بها على مايرام فكان يسوس الجموح منها تارة باللين وتارة بالشدة حتى يصير منقادا . ثم وكل إليه أمر الزارعة فقام بها على أحسن براعة . ثم وكل إليه ملاحظة شؤون بستانه الذى كانت مساحته نحو ستة أفدنة فأحسن فيه العمل حتى صار روضة معدومة النظير محفوظة من عبث العابثين ، وكان البستان قبل ذلك كاسدا تتخطف ثمره أيدى المفسدين

﴿أعمال المؤلف الصناعية وغيرها﴾

كان المؤلف أحسن الله تعالى إليـه يجيد البناء والنجارة والحياكة ونحو ذلك من الصنائع المفيدة ، وكان فريدا فى أعمال الزراعة وسائر أعمال الفلاحة ، وكان عديم المثال فى ضرب السلاح والصيد به حتى كان يصيب الطائر وهو فى نهاية سرعة طيرانه ، وكان يصيده فى ظلمة الليل اعتمادا على سماع صوته ، وكان يصيد السمك بكل آلات الصيد من بندقة وقفص وسنار وشبك وغير ذلك، وكان مشهورا بسعة الرزق فى صيده حتى كان الصيادون يتبعونه فى الصيد أينما توجه طمعا فى أن يرجعوا بحظ وافر من مرغوبهم وكان يفعل ذلك كله فكاهة وشهامة لا لاحتياجه إلى الصيد وكان له حكايات عجيبة غريبة مع إخوته المشتغلين بالعلم فى الأزهر حين وجودهم بالناحية

عبادة المؤلف رضى الله تعالى عنه

كان زاده الله عزّ وجلّ كالا شغوفا بالخلوة والعبادة مع كثرة مالديه من أعمال الفلاحة ونحوها فكان يصوم النهار ويقوم غالب الليل للعبادة ، وكان ربما صلى فى الليلة مائة ركعة غير مايفعله من الأوراد والأذكار . وجدّ فى ذلك حتى ظهرت عليه علامات القبول والسعادة ثم دخل الخلوة الأربعينية بملاحظة وإرشاد أستاذه الشيخ أحمـــد بن محمد أبى جبل السبكى ذى الطريقة الخلوتية وألبسه تاج الخلافة وكتب له إجازة الخلافة والإذن له فى إرشاد المريدين إلى عبادة رب البرية وكذلك كتب له مشايخ سجاجيد الطرق الأخرى إجازات بذلك واشتهر أمره بين القريب والبعيد واعتقدوا فيه الخير اعتقادا ليس فوقه مزيد فصار يعاهد الناس على طاعة الله تعالى والرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والبعد عما يخالف ذلك من فعل أو مقول وهم يبادرون إلى السمع والطاعة وترك المخالفات والإضاعة ويزدادون كل يوم ازديادا ما كان يخطر بالبال فى هذا الزمان الذى عمّ فيه الضلال والإضلال ، كل ذلك وهو حفظه الله تعالى أميّ لا يقرأ ولا يكتب ولا علقة له بمعلم ولا دخل عليه فى مكتب ، وقد بلغ الرشد وخلف بعضا من الأولاد، والله تبارك وتعالى ذو منّ لا يدرك كنهه على من يشاء من العباد

تعلمـــه القراءة والكتابة

سبب تعلمه القراءة والكتابة زاده الله تعالى بركة وتبجيلا أنه كان يوما فى خدمة بستان أبيه رحمه الله تعالى إذ دخل عليه ابن عمه إبراهيم حسنين وبيده لوح صغير فقال له أى شىء فى هذا

اللوح فقال بعض حروف الهجاء فقال له ولم ذلك فقال له أريد أن أتعلم القراءة والكتابة فقال له وهل يمكن أن أتعلم أنا ذلك أيضا فقال له يمكن فأرسل فى الحال إلى معلم الصبيان الشيخ محمد الشيخ على يطلب منه أن يكتب له حروف الهجاء فى لوح ويحضر به إليه ففعل فبمجرد ما أرشده إليها عرفها معرفة جيدة فتعجب المعلم من ذلك نهاية العجب وصار يختبره فيها فيجده من أذكياء العارفين فذهب إلى مكتبه وهو فى دهشة مما رآه من تلك النجابة الخارقة للعادة ، ثم عاد إليه فى البستان وقد كتب له لوحا آخر فيه حروف جمع بعضها إلى بعض فبمجرد ما أرشده إليها عرفها معرفة تامة فازدادت دهشة المعلم وعجبه ، ثم كتب له كلمات مجموعة فنظر إليها زاده الله تعالى فتوحا فبعد التأمل فيها نطق بها كما ينبغى وكتب مثلها فنظر إليه المعلم متبسما وقال الله عزّ وجلّ قادر على ما يشاء وانصرف المعلم إلى مكتبه وقد عراه فكر عظيم مما شاهده وصار يتحدّث بذلك بالليل والنهار

﴿ تعلمه العلم وحفظه للقرآن ﴾

كان زاده الله تعالى إنعاما و إجلالا قائما فى الليل وقت السحر يناجى ربه سبحانه وتعالى إذ خطر له خاطر يتعلق بطلب العلم فسأل الله عزّ وجلّ أن يمنّ عليه بمعرفة العلوم وألحّ فى الدعاء فما مضى نحو أسبوع إلا وقد سمع أخاه عليا يقول لوالده رحمهما الله تعالى إنى قد سمعت إشاعة وأنا بالمديرية أن الحكومة تريد أخذ أولاد العمد للعسكرية ويخاف على أخى محمود من ذلك ، وكان علىّ المذكور إذ ذاك هو القائم بأعمال العمدة بدل أبيه رحمهما الله تعالى ثم دخل بعد ذلك الشيخ خطاب على والده رحمهما الله تعالى وهو أكبر أولاده وكان عالما كبيرا فأخبره والده بما قاله أخوه علىّ فقال الشيخ خطاب يحسن أن يذهب معى أخى محمود إلى مصر لنأتى له بشهادة المعافاة من العسكرية بواسطة أكابر علماء الأزهر وكان الجامع الأزهر إذ ذاك حرما من دخله كان آمنا لا سبيل لأمير ولا لوزير على من ينتسب إليه ، فقال له والده لا يمكن أن يذهب إلى مصر ويترك البستان فتتغير معالمه وتذهب منافعه كما كان أوّلا و إذا جاء طلبه للعسكرية دفعنا بدليته ، وكانت إذ ذاك مائة جنيه وكسورا ، فقال الشيخ خطاب لا داعى إلى ذلك وأنا أذهب به إلى مصر لقضاء هذا الغرض وأعود به إن شاء الله عزّ وجلّ فى أقرب وقت وكرّر على والده هذا الطلب حتى رضى والده بذلك بشرط أن يعود به قبل مضىّ أربعة أيام فتوجه به إلى مصر ودخلا الجامع الأزهر فى حال قراءة العلماء الدروس للطلبة فأعجب المؤلف زاده الله تعالى جلالة وفضلا ما رآه من هيئة العلماء والطلاب حال قراءة العلم وملك ذلك سويداء قلبه وتذكر ما طلبه وقت السحر من ربه وقال فى سرّه هاهنا محطّ الرحال ولا تحوّل إن شاء الله تعالى حتى أبلغ الآمال ، فقال له الشيخ خطاب سر معى إلى الشيخ العدوى لنكلمه فى شهادة معافاتك من دخول العسكرية لنعود إلى الوالد قريبا كما أمرنا ، وكان بين الشيخ خطاب والشيخ العدوى

علاقة خاصة وكان الشيخ العدوى ذا حظ عظيم عند أمير البلاد فضلا عن غيره من ذوى النفوذ من العلماء والأجناد ، فقال له المؤلف رعاه الله عزّ وجلّ لاحاجة لى عند الشيخ العدوى ولا غيره من العباد ولا أبرح هذا المكان حتى أصل إلى مرغوبى الذى طلبته من ربى الكريم الجواد فأنكر عليه الشيخ خطاب ذلك المقال وقال له أنت كبير فى السنّ ولم تحسن القراءة والكتابة ولم تحفظ القرآن فكيف تطمع فى بقائك فى الأزهر وتعلمك العلم فيه وأنت على هذه الحال ولا سيما أن والدك لايسمح ببعدك عنه لقيامك بأهمّ أشغاله التى لايقدر على القيام بها غيرك وإن كثر عنده الخدم والعمال ، فقال له الله الذى علم الصغير قادر على أن يعلم الكبير ويرضى عنى والدى وهو سبحانه وتعالى على كل شىء قدير ، فلما أدرك الشيخ خطاب تصميمه الذى ما كان يخطر بالبال تركه وانصرف قائلا الأمر لله الواحد المتعال ، وكان ذلك قرب نهاية الدراسة فى الأزهر فى ذلك العام ، فشرع المؤلف زاده الله تعالى عزّا وشرفا فى حفظ القرآن وربما كان يحفظ فى بعض اليوم ثلاثة أرباع فأكثر حفظا جيدا لايعتريه نسيان مع التجويد الذى بلغ الغاية فى الحسن والإتقان، واستمرّ عاكفا على ذلك فى الأزهر حتى فى شهر رمضان ، فلما جاء وقت الدراسة فى الأزهر اشتغل بحضور الدروس مع اشتغاله بحفظ المتون والقرآن ، فكان يحفظ لوحا فى المنقول ولوحا فى المعقول ولوحا فى القرآن ، كل ذلك قبل شروع الأستاذ فى قراءة الدرس وربما مضى اليوم بدون أن يتناول فيه شيئا من المأكول لشدة اشتغاله بما ذكر . وكان لايستحسن تدريس كثير من الأساتذة وإنما كان اهتمامه بإجادة المذاكرة الكثيرة . وبعد مرور نحو ستة شهور من سنته الأولى شرع فى قراءة الدروس فى الأزهر لبعض الطالبين ، ثم توسع فى ذلك فقرأ دروسا عامة حضرها الكثيرون من أذكياء الطلبة ثم واظب على قراءة الدروس ليلا وكان يحضرها من أفاضل الطلبة من لايسهل حصره وكان يشهدها بعض أكابر العلماء وكانت تلك الدروس دائرة بين علوم شتى من توحيد وميراث ومنطق وبيان ومعانى وبديع ووضع وآداب بحث إلى غير ذلك . وكان كلما رجع إلى بلده يشتغل بتعليم الناس أمور دينهم من عقائد الدين والفقه والحديث والتفسير والميراث والنحو ونحو ذلك ويحذرهم من المخالفات حتى صاروا على بصيرة من أحكام دينهم عاملا بقوله تعالى ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ وكان كلما علم حكما عمل به وقد ظهرت له كرامات كثيرة تستحق أن تفرد فى كتاب (وعلى الجملة) فقد منّ الله تعالى عليه مننا خارقة للعادة عديمة النظير لم يحصل مثلها لأحد من أهل زمانه صغير أو كبير وقد أشار زاده الله تعالى فتوحا إلى ذلك فى أول كتابه (فتاوى أئمة المسلمين) ولما بلغه أجزل الله تعالى له العطاء أن كتاب مجموع الإمام الأمير فى فقه المالكية صعب فهمه على الطالبين

ألف حاشيته عليه سماها (حكمة البصير على مجموع الأمير) أربعة أجزاء ضخام فصارت معانى المجموع بها جلية للناظرين وكان ذلك فى السنة الثالثة من وجوده حفظه الله تعالى فى الجامع الأزهر ويالهـا من كرامة تفوق على ماسبقها من الكرامات

﴿ كتابة اسمه بدفاتر الأزهر وأخذ الجراية منه ﴾

لم يرتض زاده الله تعالى ورعا وعفة كتابة اسمه بدفاتر الجامع الأزهر ولم يخطر بوهمه أخذ جراية من أوقافه. ولما قيل له فى ذلك قال: وجودى فى الأزهر إنما هو لتعلم العلم والعمل به لا لكتابة اسمى فى دفاتره وأخذ الجراية منه. ولذا لما أرادوا امتحانه للعالمية بحثوا فلم يجدوا له اسما فى دفتر من دفاتر الأزهر ولو وجدوا تاريخا لوجوده بالأزهر لما قبلوا امتحانه لقصر مدة وجوده فيه عن المدة المقررة لقبول امتحان العالمية. فتلك كرامة جلية. فسبحان مسدى عظائم الخيرات لمن أخلص له تعالى فى الطاعات.

﴿ حاله مع متصوّفة الزمان ﴾

كان المؤلف أدام الله تعالى نصره على من عاداه خبيرا بأحوال متصوّفة زمانه حيث كان خليفة مرشدا إلى عبادة الله عزّ وجلّ فى جميع طرق السادة الصوفية ولا سيما الطريقة الخلوتية والشاذلية والرفاعية حيث وجدهم مرتكبين فظيع الكبائر وشنيع المخالفات التى لا يسهل حصرها من أكل أموال الناس بالباطل بضربهم العوائد على بسطاء العقول وحثهم على النذر لهم وإعمال الحفلات لهم مع اختلاط فاسق الرجال بمتبرجات النساء والخلوة بهن ويقع من طوفان الخنا ما تقشعر منه الجلود بدعوى أن الجميع إخوة فى الله وسيرهم بالأصنام التى يسمونها بالبيارق وربطها بخشبة يسمونها بالصارى ويصنعون حولها ما يسمونه ذكر الله وهم يحرفون أسماءه تعالى وربما كفروا وهم لا يعقلون ويزمرون ويطبلون ويضربون على جلدة يسمونها بالبازة، إلى غير ذلك من الجرائم التى يطول ذكر الكثير منها ويعتقدون أنهم يعبدون الله عزّ وجلّ وإنما يعبدون شهواتهم وملء بطونهم من خالص الحرام. وقد كشف المؤلف أحسن الله تعالى إليه حالهم وشرح جرائمهم شرحا ليس بعده مزيد فى كتابه (الرسالة البديعة) وغيرها من مؤلفاته فجزاه الله عزّ وجلّ خير الجزاء، فنهاهم رضى الله تعالى عنه عن ارتكاب تلك المخالفات وأمرهم أن يتعلموا أحكام الدين ويعملوا عليها، فالبعض منهم قال سمعا وطاعة والبعض هاج وماج لاستحواذ الشياطين عليه وصار يقدّم شكاوى إلى الداخلية ومشيخة الجامع الأزهر يقول فيها إن السبكى تعدّى علينا وعاب طريقنا وقطع أرزاقنا ولكن ولاة الأمور جزاهم الله تعالى خيرا لم يلتفتوا إلى خرافاتهم لعلمهم بأن أولئك المتصوّفة ضالون مضلون، فجزى الله تعالى من ينصر الحق وأهله خير الجزاء

﴿ مطاردته رضى الله تبارك وتعالى عنه راقصات النساء وآلات الملاهى ﴾

كان فى بعض البلاد نساء يسمين البرمكيات يرقصن فى حفلات الأفراح ويفعلن فعل المومسات بحضور كثير من فسقة الجاهلين. وكذلك كان جماعة يشتغلون بنحو طبل وزمر وغيرهما من آلات الملاهى، فذهب رضى الله تعالى عنه إلى تلك البلاد بهمة علية، وشهامة أسدية، وعلم أهلها الأحكام الشرعية، وحثهم على العمل بها، وشدّ عليهم النكير فى وجود النساء الراقصات وآلات الملاهى فى ديارهم، وحثهم على التوبة إلى الله تعالى مما فرط منهم، وعاهدهم على أنهم يعكفون على فعل الطاعات، ويتباعدون كل البعد عن فعل المخالفات. وقد أوفوا بما عاهدوا الله تعالى عليه فنجوا من المهالك بفضل الله عزّ وجلّ ورحمته بهم، فحزن لذلك إبليس اللعين وجنوده وراقصات النساء وأرباب الملاهى وغواة الفساد، وصاروا يولولون ويعوون بقولهم السبكى سدّ علينا السبيل؛ السبكى قطع أرزاقنا؛ السبكى مشدّد متعمق؛ السبكى حال بيننا وبين مرغوبنا، وقدقطع الله عزّ وجلّ دابر المفسدين. والحمد لله رب العالمين. وقد أشار رضى الله تعالى عنه إلى ذلك فى كتبه، فجزاه الله تعالى عن الدين وأهله خير الجزاء

﴿ محاربتـــه فساد وإفساد النساء ﴾

كان المؤلف أيده الله تعالى بروح من عنده يسعى جهده فى منع النساء من الصياح وضرب الخدود وشق الجيوب وغير ذلك من الجرائم التى يرتكبنها عند نزول الموت أو نحوه، وكان يمنعهن من الخروج خلف الجنائز والذهاب إلى القبور فى أى زمن عملا بنصوص الشريعة المطهرة دفعا للفساد والإفساد المترتبين على فعلهن المذكور كما هو معلوم بمشاهدة الكبير والصغير، وقد بذل رضى الله تعالى عنه النصائح الغالية فى ذلك إلى الرجال والنساء وكرّر ذلك حتى اهتدى من أراد الله تعالى هدايته وقد بسط ذلك فى كتبه بالأدلة على مذاهب جميع المسلمين بارك الله تعالى فيه

﴿ زجره لفسقة القراء ﴾

كان المؤلف أثابه الله تعالى جزيل الثواب يكرّر نصيحته لحملة كتاب الله تعالى أن يحفظوا كرامة القرآن ويزجرهم عن قراءته فى الطريق فى المآتم وغيرها وعند من لا يتأدّب حال تلاوته كأن يشرب دخانا أو قهوة أو يتكلم أو يتشاغل عن سماعه إلى غير ذلك أو يقرؤه للنساء فى الدور أو عند القبور. وقد شرح ما يتعلق بذلك فى كتبه شرحا فوق ما يرام مع بيان آداب القارئ والمستمع وما فيه الثواب وعليه العقاب، منحه الله تعالى الجزاء الأوفى فى الدنيا ويوم الحساب

﴿ بذل كل ما لديه من قوة ومال فى نصرة الدين ﴾

لما رأى المؤلف أدام الله عزّ وجلّ النفع به أحوال غالب الناس مخالفة لأحكام الدين وعلم أنه لاخير فى حياة من يخالف شرع رب العالمين قال : واجب علينا أن نسير بسير الشرع الشريف ونأمر وننهى كما أمرنا الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعرف أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يحتاجان إلى أدلة صحيحة صريحة تقطع شبهات المخالفين والمعاندين حتى يظهر الحق ناصعا ليس فيه شائبة ارتياب وأنه لابدّ مع ذلك من أخذ أقوال علماء الزمان أرباب المذاهب فى تلك البدع والمخالفات التى شاعت وعمت وحلت محل العمل بالشرع الشريف وعكف عليها غالب الناس لافرق بين ذى علم وصاحب جهل سخيف لتكون أقوالهم محفوظة لديه قبل الشروع فى النصيحة ليظهرها لمن يستدل بأقوال وأفعال علماء الزمان على جواز العمل بالبدع التى حلت محل السنن المحمدية لتزول شبهة الجاهل ويخسأ المعاند ! فرفع أسئلة بذلك إلى أولئك العلماء فأجابوا بأن جميع البدع الموجودة فى العبادات باطلة لا يجوز العمل بها كما هو مقتضى نصوص القرآن والسنة المطهرة ووضعوا أسماءهم وأختامهم عليها فاستلمها رضى الله تعالى عنه منهم وطبعها فى كتابه المسمى (فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين) ليعم النفع بها ، وهذا الكتاب موجود فى جميع الأقاليم وفى أيدى العلماء والجهلاء والطلاب ، وصور تلك الفتاوى محفوظة لدى المؤلف لوقتنا هذا . وقد ألف رضى الله تعالى عنه كتبا ورسائل كثيرة طبقا لما فى المذاهب الأربعة مشحونة بالأدلة القرآنية والأحاديث النبوية ونصوص أئمة الأمة المحمدية الناطقة بأن الدين هو ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم والأئمة المجتهدون وأن البدع ليست من الدين ، وقد عرضت هذه الكتب والرسائل على جهابذة العلماء أرباب المذاهب الأربعة فاطلعوا عليها وشهدوا لها كتابة بأن ما فيها من الأحكام هو عين الصواب وأن ما يخالفه باطل وقد طبعت هذه الكتب والرسائل وانتشرت فى جميع أنحاء العالم فتلقوها بالقبول وعمل بما فيها الكثيرون وعرف الناس أن البدع التى فى الأذان والصلاة والصيام والحج والأفراح والأحزان والملبس والمأكل وغير ذلك مضادّة للدين أحدثها الجاهلون وحسنها لهم إبليس اللعين ، وصاروا يلومون المنسوبين للعلم على سكوتهم على فعل تلك المنكرات وعلى فعلهم لها ويمدحون السبكى ويثنون عليه حيث ميز لهم الحق من الباطل ، فعند ذلك دبّ الحسد فى قلوب كثير ممن ينتسبون إلى العلم فصاروا يصدّون عن سبيل الله ويحسنون للعوام العمل بالبدع ويبغضونهم فى العمل بسنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويغتابون السبكى بقولهم هو مشدّد متعمق مخالف يحب الظهور يبطل المذاهب يذمّ العلماء يكفر الناس إلى غير ذلك مما شاع عنهم وذاع وملأ البقاع يقصدون بذكرهم هذه الأباطيل رجوع الجهلاء

عن العمل بالدين إلى العمل ببدع المجرمين ليكفوا عن اللوم عليهم ونسبتهم إلى الضلال والإضلال وقد أغرى بعض أصحاب الأغراض الفاسدة غيرهم من ضعاف العقول على أن يؤلفوا تراهات وخرافات يزعمون أنهم يردّون بها على الإمام السبكى ليصدوا الجهلة عن طريق الحق ويوبقوهم فى مراحيض الباطل ولكن العقلاء قابلوا تلك التراهات والخرافات بالسخرية والاستهزاء وقد أوضح بطلانها بعض الفضلاء فى كتب لئلا يقع فى وهم بعض مغفلى الجهلاء أنها تقرب من الصحة ، وها هى تلك الكتب موجودة مطبوعة

﴿ المؤلف والمواعظ الدينية ﴾

أقبل الإمام المؤلف أيده الله سبحانه وتعالى بالنصر المبين على إرشاد العباد إلى معرفة عقائد التوحيد ومعرفة ماتصح به العبادات والمعاملات وأنهم لايخرجون عن العمل الموافق لكتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبين لهم ماأمكن من السنن وحذرهم من الوقوع فى شىء من البدع وكرّر ذلك فى الأمصار والقرى فى الحضر والبدو ولم يأل جهدا فى ذلك فقد كان يذهب إلى الجهات البعيدة ليلا ونهارا ماشيا على قدمه فى كثير من الأوقات وقد كان رضى الله تعالى عنه يمكث فى بعض البلاد مدة من الأيام والليالى لا يتعاطى طعاما قط حتى ظهر الحق للعاقلين ظهور الشمس للناظرين ولم يبق عذر للجاهلين أو أيّة شبهة للمعاندين فجزاه الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وحشره وكل من عمل بإخلاص على الشرع الشريف فى زمرة سيد الأولين والآخرين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى كل من عمل بهديه إلى يوم الدين

﴿ المؤلف وامتحان شهادة العالمية ﴾

كان فى سابق الزمان من أراد أن يمتحن للعالمية يؤلف رسالة فى مبادئ العلوم ويقدّمها إلى مشيخة الجامع الأزهر فطلب بعض التلاميذ من المؤلف أعانه الله تعالى على فعل الخيرات أن يعمل رسالة فى ذلك الموضوع ويقدّمها إلى المشيخة ليمتحن لأخذ شهادة العالمية فقال رضى الله تعالى عنه هذه الشهادة يأخذونها لطلب الدنيا ومالنا وللدنيا فقال له التلميذ اقصد بأخذها الاستعانة على تبليغ أحكام الشريعة لأن غالب الناس يميلون إلى قبول الحكم ممن عنده شهادة العالمية أشدّ من ميلهم إلى غيره وبهذه النية تكون تلك الشهادة للآخرة لاللدنيا فانشرح صدره رضى الله تعالى عنه لذلك وعمل الرسالة وقدّمها إلى الجهة المختصة مصحوبة بمكتوب بطلب الامتحان وقد بدأ المؤلف ذلك المكتوب بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له الكاتب المختص باستلام تلك الأوراق غير هذا المكتوب لأن العادة جارية بعدم ذكر البسملة والحمدلة والصلاة والسلام فى هذه الأوراق

فلم يقبل المؤلف هذا الطلب فرفع الكاتب الأمر إلى وكيل المشيخة إذ ذاك فوافق الكاتب على هذا الطلب فقال له المؤلف أليس هذا المكتوب من الأمور ذوات البال التى تطلب البداءة فيها بذلك فكأنّ الشيخ الوكيل ألقم حجرا وقال للكاتب خذ منه المكتوب على ماهو عليه، فلينظر العاقل فى عادات المتساهلين التى أضاعوا بها العمل بأحكام الدين، ثم بعد مضىّ مدة طلب المؤلف أدام الله تعالى توفيقه لإحياء العمل بالوارد عن إمام المرسلين صلى الله تعالى وسلم عليهم وعلى أتباعهم أجمعين للامتحان وبحثت المشيخة فى دفاتر الجامع الأزهر عن تاريخ ابتداء اشتغال المؤلف بالعلم فى الأزهر فلم تجده مقيدا بدفتر من دفاترها، وقانون الأزهر يقضى بأن من لم يكن مندرجا بدفاتره مدة معلومة لا يقبل منه طلب دخوله الامتحان للعالمية ولكن أراد الله عزّ وجلّ قبوله رضى الله تعالى عنه فقبلوه على خلاف مايقتضيه القانون. وهذه كرامة أخرى أكرمه الله تعالى بها ولو كان مقيدا بالدفتر ماقبلوه لعدم تمام المدّة المقرّرة لقبول دخول الامتحان المذكور فعدم تقييد اسمه أحسن الله إليه بدفاتر الأزهر كان وسيلة إلى قبول دخوله الامتحان فهى كرامة أخرى كما تقدم التنبيه عليها وذلك الامتحان كان فى عهد مشيخة الشيخ الإنبابى رحمه الله تعالى. وكان فى شهر رجب سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة بعد الألف بحضور أفاضل علماء الأزهر الشيخ حسونه النواوى وكيل مشيخة الأزهر ومفتى الديار المصريّة إذ ذاك والشيخ بكر الصدفى الحنفيين والشيخ أحمد الرفاعى والسيد على الببلاوى المالكيين والشيخ عمر الرافعى والشيخ سليمان العبد الشافعيين وكانوا معجبين بشهامة المؤلف حال أداء الامتحان وسرّوا به سرورا فوق مايخطر بالبال غير أنه بعد نهاية الامتحان قال الشيخ عمر الرافعى لوكيل المشيخة الشيخ حسونه اطلب من الشيخ محمود أن يتحفنا بشىء من علم التصوّف لأنه ألف كتابا سماه (الرسالة البديعة الرفيعة فى الردّ على من طغى فخالف الشريعة) وأتى فى خطبته بكلام بليغ دلّ على أنه من أكابر علماء التصوّف اهـ فقال الشيخ حسونة رحم الله تعالى الجميع للمؤلف الامتحان قد انتهى بخير وتمّ سرورنا بقوّة ذكائك وبديع تحقيقاتك ونحب أن تروح أفئدتنا بذكر شىء من علم التصوّف كما طلب الأستاذ الرافعى فما كان من المؤلف إلا أن قال القلوب مملوءة بحب الدنيا فلا محل فيها لقبول شىء من التصوّف فكرّر الأستاذ الجليل الشيخ حسونة الطلب وكرّر المؤلف الامتناع وانصرف من الجلسة فقال رجال الامتحان هو عالم نحرير ولكنه متكبر إذا كان هذا كلامه لنا وهو بين أيدينا فى الوقت الذى لا يقدر غيره أن يرفع رأسه أمامنا ولا يقوى على توجه النظر إلينا فما الظنّ به إذا كان فى مجلس غير هذا المجلس فقال السيد على الببلاوى رحمه الله تعالى وجعله فى أعلى عليين مع جدّه سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السبكى لا كبر عنده لأنى أعرف حاله معرفة

جيدة و إنمـا الذى قاله لنا هو شىء أنطقه الله عزّ وجلّ به إخبارا عن الحقيقة كما يعلم الله تعالى اه فخفف ما قاله السـيد البيلاوى شيئا ممـا وقع فى قلوبهم من جهة المؤلف وكان المؤلف يزور السـيد عليا البيلاوى كثيرا ويعرف السـيد المذكور من حال السبكى مالا يعرفه غيره فلذا قال ماقال ، وهذا من أكبر البراهين الناطقة بأن السبكى رضى الله تعالى عنه وبارك فى حياته لا يخاف إلا من الله عزّ وجلّ ولا يخشى فيه تعالى لومة لائم وأنه على يقين من أنه لا يضرّ وينفع ويعطى ويمنع إلا الله تبارك وتعالى وأن غيره تعالى لا يقدر على شىء من ذلك . فلذا لم يبال بما قاله لعلماء امتحانه فهل ترى له أيها العاقل من نظير

﴿ المؤلف وبعض متمشيخى زمانه ﴾

كان المؤلف زاده الله تعالى علما ونفعا للعباد بعـد الامتحان والإذن له بالتدريس رسميا يحضر درسه مئات من الطلبـة والمدرّسين فصارت له مشيخـة على غالب علماء الجامع الأزهر وعلا صوته بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتقبيح البدع والعاملين عليها داخل الأزهر وخارجـه مؤيدا أقواله بكتاب الله تعالى وسـنة رسوله صلى الله تعالى عليـه وعلى آله وسـلم ونصوص الأئمة المجتهدين وأتباعهم الصادقين حتى أزال جميع شبه المبتدعين و إلحاد الملحدين وظهر فضل السـنة المحمدية ظهور الشمس وقت الظهيرة وخسأ إبليس اللعين وحزبه وافتضح أهل الباطل من معاند وجاهل فعند ذلك ازداد حسد بعض المتمشيخين فصاروا يجتمعون ويدبرون المكائد نحو الإمام السبكى ليطفئوا نور الله بمكرهم ومكائدهم فأبى الله إلا أن يتمّ نوره ولو كره المجرمون ، وصدق على المؤلف رضى الله تعالى عنه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدّد لها دينها ﴾ رواه أبو داود والحاكم والبيهقى فى المعرفة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا

﴿ المؤلف والشكاوى إلى أمير البلاد ﴾

لمـا اشتهر المؤلف بإحياء العمل بالدين و إماتة بدع الضالين المضلين وظهر الحق على يديه وزهق الباطل وافتضح من يعمل عليه ازداد تغلغل الحسد والحقد فى قلوب شرذمة من أنصار البدع والضلال والإضلال المبغضين للعمل بالوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليـه وعلى آله وسلم من الأقوال والأفعال العاجزين عن نصرة أباطيلهم لجأوا إلى تقـديم شكاوى إلى الخديوى السابق حسب إشارة أبى مرّة عليهم قالوا فيها إن السبكى أبطل المذاهب و كفر الناس والعلماء وأحدث شقاقا بين المسلمين حتى بين الآباء والأبناء إلى غير ذلك من خرافاتهم وأكاذيبهم التى لا يصدقها من عنده أدنى تمييز من البسطاء فضلا عن غيره من العقلاء فنظرت تلك الشكاوى فتبين أنه لا أثر لها من الصحة وأن مقدميها كذّابون مجرمون لا يعقلون فوضعت فى زوايا

الإهمال وعاد على مقدّميها طوفان الخزى والوبال وازداد المؤلف شهرة وشرفا و إقبالا عليه من عموم الجهات فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين .

المؤلف والشكاوى إلى الإنجليز

ولما تمّ النصر للمؤلف رضى الله عنه من جانب رؤساء المسلمين ازداد غيظ أنصار البدع والباطل فقدّموا إلى الإنجليز شكاوى فى حق المؤلف قالوا فيها إن السبكى وراءه جيش عرمرم يخشى منه اختلال النظام إلى غير ذلك مما يدلّ على أنهم بلغوا النهاية فى الحماقة والجهل فبث ولاة الأمور عيونهم فى الجهات للبحث عن حال السبكى فبحثوا عن ذلك ليلا ونهارا مدة طويلة فى الأمصار والقرى ثم قدّموا تقاريرهم إلى رؤسائهم بأن السبكى من أعظم المصلحين الذين يحثون الناس على الاستقامة ويحذّرونهم من العبث بالأمن والقتل والسرقة والشحناء إلى غير ذلك وأن من ينسب إليه غير ذلك فهو كذوب ضلول يستحق شديد النكال والوضع فى الأغلال وبذلك ارتفع صيت المؤلف إلى عنان السماء وغرق أعداؤه فى أسفل مراحيض الذلّ والوباء وتمّ النصر للعاملين بالدين والحمد لله رب العالمين .

المؤلف وأحكام قراءة القرآن

كان المؤلف رضى الله عنه قد منّ الله تعالى عليه بمعرفة أحكام قراءة القرآن معرفة تامة بدون واسطة معلم حتى كان أكابر القراء يرجعون اليه فيما أشكل عليهم من المهمات وقد حصلت بينه وبين شيخ القرّاء إذ ذاك الشيخ محمد المتولى رحمه الله تعالى صاحب التآليف مناظرة تتعلق ببعض مباحث هذا الفن فبعد أخذ وردّ اعترف له الشيخ المذكور بمزيد الفضل والإتقان والله عزّ وجلّ واسع العطاء يخص من شاء بما شاء

المؤلف ومناظرة العلماء بإدارة الأزهر

ولما خاب سعى من قام ضدّ المؤلف الإمام السبكى إلى رجال السياسة ورجعوا بفظيع الخزى والخسران المبين لجأوا إلى مشيخة الأزهر وصحبتهم مؤلف لا يطابق الحقيقة الشرعية فى شىء فملأوا إدارة الأزهر فأرسل شيخ العلماء الشيخ سليم البشرى رحمه الله تعالى إلى الشيخ السبكى فحضر إلى الإدارة وشرعوا فى المناظرة فعلا صوت الإمام السبكى بالحق المبين مستدلا بالآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية ونصوص أئمة المذاهب الأربعة المحققين فانهزموا جميعا أمام الحق الأبلج كما هو عادة غير المحقين وخرجوا من الإدارة مغلوبين . وبقى الأستاذ السبكى جالسا فيها . قال الله تعالى « إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » والعاقبة للمتقين

مؤلفات المؤلف وبغى المضلين

ولما انتشرت مؤلفات المؤلف فى أنحاء المعمورة واطلع على مافيها الموفقون من العقلاء

عرفوا الحق جليا وعكفوا على العمل بسنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومقتوا البدع والعاملين عليها ومن عارضهم فى ذلك أقاموا على بطلان معارضته البراهين القاطعة المسطرة فى كتب الإمام السبكى فإذا أراد المعارض البدعى الهرب من قبوله الحق بدعوى أنه حنفى قال له السنى هذه نصوص السادة الحنفية أو بدعوى أنه مالكى قال له هذه نصوص السادة المالكية أو بدعوى أنه شافعى قال له هاك نصوص السادة الشافعية أو بدعوى أنه حنبلى قال له هاهى نصوص السادة الحنبلية فبالضرورة ينخذل ويغرق فى غياهب شنيع الخزى والخذلان ويظهر عليه السنى بالحق المبين كل ذلك بسبب تسهيل المؤلف سبل الحق للطالبين فجزاه الله جلّ جلاله خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين، وبهذا عرف غالب الناس ضلال وإضلال كثير من المنسوبين للعلم والمتمشيخين والمتصوفين الذين تركوا العمل بالدين واتبعوا إبليس اللعين وجنوده فى استحسان البدع والمخالفات وتقديمها على سنن رسول رب العالمين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى من كان بشرعه من العاملين وعند ذلك ضاقت الأرض بما رحبت على طائفة المخالفين فهاجوا وماجوا وصاحوا صياح الثكلى وقالوا قد ظهر للعامة أننا على غير هدى بسبب اطلاعهم على النصوص المذكورة فى كتب السبكى فما الحيلة فأشار عليهم أبو مرة إبليس اللعين أن يذهبوا إلى شيخهم ومفتيهم ويطلبوا منهما مخاطبة الحكومة فى مصادرة تلك الكتب التى تبين ضلالهم وإضلالهم وافتضحوا بسببها وألحوا فى ذلك على هذين الشيخين فأجابا طلبهم فما كان من رئيس الحكومة صاحب الدولة حسين باشا رشدى رحمه الله تعالى إلا أن أحضر هذين الشيخين وأسمعهما مرّ الكلام على ما ارتكباه من طلب مصادرة تلك الكتب المقدّسة من كل عيب التى تبين بها الحق من الباطل المؤيدة بالكتاب والسنة ونصوص أئمة المذاهب الأربعة وقد شهد أكابر علماء المذاهب بأن ما فيها هو الصواب وما خالفه هو الباطل وهاهى شهادتهم مكتوبة عليها فكيف تطلبان مصادرتها وما العيب الذى فيها فعجزا عن الجواب ثم سأل صاحب الدولة الشيخ على حدة فأجاب بأن هذه الكتب لا خطأ فيها وهى نافعة مطابقة للقرآن والسنة وصحيح نصوص المذاهب الأربعة فقال له صاحب الدولة إذا كانت هذه الكتب بتلك المثابة وشهادتك لها بالصوابية فلم تطلب مصادرتها فقال الشيخ : المفتى هو الحامل على ذلك فقال له وما السبب فى ذلك قال لأن المفتى أفتى فتوى متعلقة بالبدع والسنن فأخطأ فيها فردّ عليه السبكى واطلع الناس على هذا الردّ فلاموا على المفتى لوما شديدا فاشتدّ غيظ المفتى من ذلك فأراد مصادرة هذه الكتب ليندفع عنه ذلك اللوم فقال له صاحب الدولة إذاً حملتكما هذه حملة انتقامية لهوى أنفسكما لا لله تعالى واشتدّ غضبه وقال عجبا لكم أيها المشايخ لا تعملون على الحق ولا تتركون من يعمل يعمل وترتكبون الزور بلا مبالاة فلا حول ولا قوة إلا بالله وأمر صاحب الدولة

ذلك الشيخ بالتوبة من ارتكاب هذه الجرائم وبالسعى فى إحياء العمل بالشرع الشريف وقد تمّ النصر العزيز من الله عزّ وجلّ للمؤلف لعلمه تعالى بإخلاصه رضى الله تعالى عنه العمل لوجه الله الكريم وهكذا تكون عاقبة المتقين قال الله تعالى ﴿إن الله يدافع عن الذين آمنوا ۞ وكان حقا علينا نصر المؤمنين﴾

﴿المؤلف والمرشدون﴾

كثيرا ما أمر المؤلف زاده الله تعالى توفيقا وتبجيلا المرشدين الداعين عباد الله عزّ وجلّ إلى طاعة الله تعالى بأن يكونوا عاملين بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن ذلك أدعى إلى قبول موعظتهم . وأن يكون أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بالحكمة والقول اللين الحسن الخالى من الغلظة والشدّة والسفه كما أمر الله سبحانه وتعالى حيث قال جلّ جلاله ﴿أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ وذا هو الوسيلة إلى قبول النصيحة وغلق باب العناد والجدال . وأن يقابلوا بغى من اعتدى عليهم بالعفو والإحسان وسعة الصدر والردّ الجميل وبهذا يتسع المجال لإبداء النصيحة وبسط الأدلة القاطعة لشبه الجاهلين وأباطيل المعاندين فيتبين الحق من الباطل فيهتدى من أراد الله جلّ جلاله هدايته ويخذل من أراد الله تعالى إضلاله ويخسأ إبليس اللعين وجنوده فيهلك من هلك عن بينة ويحيى من حىّ عن بينة وبذا تظهر ثمرة الموعظة وما على الرسول إلا البلاغ المبين فريق فى الجنة وفريق فى السعير ، وأن لا يأمروا ولا ينهوا إلا بعد المعرفة التامة بما يأمرون به أو ينهون عنه . وأن يتباعدوا بعد المشرقين عن مظانّ إثارة الفتن . وأن لا يتداخلوا فيما لا يعنيهم . وأن يسعوا جهدهم فى جمع الكلمة على الحق والبعد عن الشقاق والافتراق . وأن يخلصوا العمل لله تعالى ، إلى غير ذلك من العمل على مكارم الأخلاق الشرعية والبعد عن المخالفات فبالعمل على ذلك إن شاء الله تعالى يرضى عنهم رب البرية . وقد بين المؤلف زاده الله تعالى حرصا على الخير ونشر مكارم الأخلاق وإزالة المنكرات ما يعمل عليه العلماء الوعاظ الذين تحت رعايته رضى الله تعالى عنه المنسوبون للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فى منشور مطبوع سنة إحدى وثلاثين وثلثمائة وألف هجرية لا يؤذن لأحد منهم أن يعظ الناس إلا بعد أن يتعهد بالعمل على مقتضى ذلك المنشور وتؤخذ عليه الكتابة اللازمة بذلك ، وهاك نص ذلك المنشور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد من وعظ نفسه قبل أن يعظ سواه ، والصلاة والسلام الدائمان الأتمان على كوكب الإرشاد ومنار الهداة . وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا نفوسهم وأموالهم ابتغاء مرضاة الله (أما بعد) فقد رأت الجمعية الشرعية فى حضرة الأستاذ الفاضل الشيخ فلان الفلانى من المكانة الأخلاقية والعلمية ما يؤهله لأن يجوب فدافد[1] الأرض شرقا وغربا جنوبا وشمالا

(١) جمع فدفد بوزن مكتب وهو الفلاة والمكان الصلب الغليظ والمرتفع والأرض المستوية

يعظ المسلمين ويرشد الحائرين ويذبّ عن دين الله شبه الضالين والمـارقين . لذلك أسندت إليه هـذا المنصب السامى مع علمها بخطارته ووعرة مسالكه والجمعية ترجوك أيها الأستاذ أن تتقى الله فيها وفى نفسك وفى المسلمين فإنك قـد أصبحت أمينا على دين الله مالكا زمام من ترشدهم تقودهم إلى حيث تريد فجنتهم ونارهم بين لحييك فيجب إذاً أن تجعل مركزك فوق مركز ذلك الطبيب الحاذق الذى يعطى من الأدوية لكل مريض ما يناسبه بمقادير خاصة لا ينقص ولا يزيد عليها شيئا يعرف أن التباب فى طرفى الإفراط والتفريط . وأن الجمعية تبيح لك أن تغدو وتروح فى تعليمك واضعا نصب عينيك إفادة المسلمين متدليا فى ذلك من أهمّ إلى مهمّ فتبتدئ بغرس العقائد فى نفوس من تباشر تعليمهم مراعيا مذهب أهل السنة والجماعة بعيدا عن المشاغبات الكلامية والبراهين المنطقية لصعوبتها على أفكار العامة من الناس وتردف ذلك بتعليم مالا بدّ منه من صلاة وصيام وزكاة وحج وتتبع هـذا نهيهم عما هو فاش فى البلاد من المنكرات كترك أركان الإسلام وكالربا والزنا والخمر والقتل وتعاطى كل مسكر من الأنبذة والحشيش والمنازيل وتنهاهم أيضا عن السرقة والغش والأيمان الفاجرة والنميمة والغيبة وسمّ البهائم وشقّ بطونها وحرق المزروعات وتقليعها والحسد والحقد والكبر والعجب والمراء وتنهاهم أيضا عن لعب الكاب المعروف والسيجة والطاولة والكتشينة وغير ذلك من كل فعل باطنى أو ظاهرى قبيح ثم تعرج بهم إلى رياض الآداب النبوية والأخلاق المحمدية كالحلم والصبر والتواضع والكرم والرغبة عن الدنيا وفى الآخرة وحب الخير للمسلمين والسعى فيما يزيل الأحقاد من نفوسهم والتزاور فى الله وإفشاء السلام والتعاون على البرّ والتقوى وتعلمهم لباس النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأكله وشربه وغير ذلك من كل خلق نبوىّ يتعلق بعادة أو عبادة تمنحهم منه مايطيقون . ثم تنحدر إلى مايخالف ذلك من البدع فتنبه عليه حاثا على اجتنابهم إياها اقتداء بنبيهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحبا فى آداب دينهم وبغضا لما سواه بعبارة يفهمها العام والخاص يصحبها التأنى فإن فى الناس الغبىّ والذكىّ

كل ذلك وأنت رحب الصدر حلو اللسان طلق الوجه أزهد الناس وأبعدهم عن الفحش فى القول تسع السفيه والجاهل والمتعنت جاعلا محورك الذى تدور عليه قوله تعالى على لسان سيدنا لقمان عليه السلام إذ يقول لابنه ﴿وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ماأصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾ وقوله تعالى ﴿أدع إلى سبيل ربك﴾ إلخ ، وإياك ثم إياك أن يخطر ببالك أن تتكلم فى موضوع سياسى فإن ذلك ليس من شأنك وحسبنا فى ذلك حكومتنا السنية حفظها الله وقوّاها

ومعلوم أن الدين دين الله والهداية لدينه بيده لا يملكها سواه وليس علينا سوى أن نعرّف

والحمل على الأمور والتعب لتنفيذها خارج عن الواجب علينا فلا نتعرض له فمن سمع وعمل فالخير أراد لنفسه ومن أعرض عنا وتركنا وما نأمر به فالخير أردنا وما علينا إلا البلاغ اتباعا لسيدنا ومولانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووقوفا على ماحدّه الله له إذ يقول ﴿إن عليك إلا البلاغ﴾

هـذا ماتريد الجمعية الشرعية أن تزوّدك به قبل أن تباشر عملك فإن قمت بمقتضاه فلأمتك نصحت . ولجمعيتك ولحقوقها حفظت . ولنفسك خدمت . ولربك أطعت . وبرسولك اقتديت . وبسلك صالحى أمتك انتظمت . وإن خالفت فى شيء فخرجت إلى مايوجب اختلالا للأمن أو تداخلا للحكومـة فى شيء فعلى نفسك جنيت والجمعية بريئة منك بين يدى الله والناس . وبعـد فتفضل بمباشرة وظيفتك موفقا معانا محفوظا فى ذهابك وإيابك إن شاء الله تعالى اه

فهل بعد تلك الإرشادات وهذه الاحتياطات إلى غير ذلك مما لو سطر الكثير منه لملأ جملة مجلدات يقال إن المؤلف السبكى شدّد وتعمق وكفر الناس وأحدث الفتن وفرّق بين المسلمين وأبطل المذاهب وشنع على أصحابها وإن أتباعه فعلوا مثل فعله المذكور وزادوا عليه أضعافا مضاعفة . شاع ذلك ونحوه على ألسنة شرذمة لاخلاق لها . ومن يضلل الله فماله من هاد . فإنها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور . وعلاوة على ذلك أن الإمام المؤلف السبكى ينادى بأعلى صوته فى غالب دروسه أنه برىء من الشدّة والغلظة والتشنيع على أى شخص وتكفير أى مسلم مهما ارتكب من المعاصى التى لا تؤدّى إلى الكفر . وأنه برىء من كل شخص يرتكب شيئا من ذلك ولا علقة بينه وبينه مهما انتسب إليه بدعواه . وأنه برىء من كل قول أو فعل أو تقرير يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة المجتهدين ولو نسبه إليه المفترون . وأنه برىء من أىّ شخص يرتكب شيئا من ذلك . وهذا كله يشهد به عشرات الآلاف من العدول فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل . ولكن لاغرابة فى أن شرذمة من المجازفين ينسبون إليه مايعلم الله أنه برىء منه فإن هناك شرذمة أخرى قالت عزير ابن الله والملائكة بنات الله وعيسى ابن الله إلى غير ذلك . وشرذمة أخرى قالت فى حق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنه مجنون ساحر كذّاب إلى غير ذلك . وما ضرّ الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك فكذلك الإمام المؤلف السبكى لا يضرّه شيء مما نسبه إليه المجازفون وهو برىء منه بل له جزيل الثواب على ذلك وعلى صبره على مفتريات أولئك الكذابين والذى يكافئ على ذلك هو رب الأرباب قال تعالى ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ وهذه نقطة من بحر مناقب الإمام المؤلف السبكى وذكر الكثير منها يحتاج إلى إفرادها بمجلد ضخم ونحمد الله رب العالمين ونصلى ونسلم على خاتم النبيين وعلى من كان بهديه من العاملين الناصرين

﴿ عقيدة المؤلف زاده الله عزّا وكمالا ﴾

ســـئل عفا الله تعالى عنه وحفظه عن عقيدته فى أصول الدين وفروعه فأجاب بقوله بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الهادى إلى سواء السبيل ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد السراج المنير ، وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقه القويم ﴿ أما بعد ﴾ فإن عقيدتى فى الأصول ما كان عليه صالح سلف الأمة المحمديّة . وهى أنى موقن بأن الله إله واحد متصف بكل كمال منزّه عن كل نقص . وأنه تعالى خلق العرش والسموات والأرضين والملائكة والجنّ والإنس والجنة والنار وغير ذلك من الحوادث وحده لا شريك له. وأنه المتصرف فى جميع الكائنات من غير مشارك قد بعث لخلقه أنبياء ورسلا كثيرين لا يعلم عددهم إلا الله تعالى . وآخرهم سيدنا محمد خاتم الأنبياء عليهم وعلى آلهم الصلاة والسلام قد أيّدهم بالمعجزات . وأن رسالة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عامة لجميع المكلفين . وأنه لا نبىّ بعده . وأن الأئمة المجتهدين كأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد على هدى . وأعتقد أن لله تعالى أولياء أكرمهم بالوقوف عند حدود الشريعة المحمديّة وبظهور الكرامات . وأنزل على بعض رسله كتبا منها التوراة والإنجيل والقرآن وأن كلام الله تعالى قديم . وأفوّض علم معانى المتشابه من الكتاب والســـنة إليه تعالى حيث لم يبينها لنا الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع اعتقاد أنه تعالى ليس كمثله شىء منزّه عن صفات الحوادث فليس بجسم ولا مكان له ولا جهة ولا يحلّ فى شىء من مخلوقاته ولا يمرّ عليه زمان ولا يفتقر إلى شىء بل هو الغنىّ عن كل ماسواه وغيره مفتقر إليه تعالى . وأومن بالقدر خيره وشرّه حلوه ومرّه . وأعتقد أن سؤال القبر حق ونعيمه للطائعين حق وعذابه للعاصين حق . وأومن باليوم الآخر وما يكون فيه من البعث وأخذ الصحف باليمين لأهل السعادة وأخذها بالشمال لأهل الشقاوة والحساب والميزان وغير ذلك مما هو ثابت بالكتاب والسنة وأن الشفاعة ثابتة لمن أذن الله تعالى له فيها . وأن الشفاعة العظمى فى فصل القضاء مختصة بسيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأن المؤمنين سيرون ربهم تبارك وتعالى فى الجنة بلا كيفية ولا انحصار . وأن مرتكب المعاصى غير الكفر والعياذ بالله تعالى غير كافر فإن لم يتب فأمره مفوّض إلى ربه إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له . وأن من مات مسلما يخلد فى الجنة . وأن من مات والعياذ بالله تعالى كافرا يخلد فى النار . وأما عقيدتى فى الفروع فهى طلب العمل بما ورد فى الكتاب والسنة المحمدية وجوبا واستنانا . وما أجمعت عليه الأئمة المجتهدون وما لم يرد فيه نص واختلف فيه الأئمة فأعمل فيه بما ذهب إليه الإمام مالك رضى الله عنهم أجمعين وأعتقد أن كل ما خالف كتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإجماع الأئمة المجتهدين باطل ومن عمل عليه ضلّ وأضلّ . وأن البدع فى العبادة ليست من الدين

الدين لا يتقرّب بها إلى الله تعالى وصاحبها عمله عليه مردود ضلّ سعيه وخاب . . وأن إرسال العذبة سنة وردت فيها الأحاديث الصحيحة والحسنة فمن فعلها فله ثواب فعلها ومن تركها حرم من ثوابها ويعاتب على تركها . ومن استهزأ بها بعد العلم بأنها سنة ثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كفر والعياذ بالله تعالى وكذا الحكم فى سائر السنن المحمدية . وأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع اللين والحكمة والبعد عن الغلظة من الواجبات وتركهما من الكبائر ، وأنا برىء ممن يخالف ذلك كما أنى أبرأ إلى الله تعالى من التعمق فى الدين والغلوّ فيه والخروج عن حدوده وإنى برىء من كل قول أو عمل أو تقرير يخالف الكتاب أو السنة المحمدية ومن نسب إلىّ شيئا يخالف ذلك فهو ضالّ مضلّ إثمه عليه وكذا من يصدّقه فيه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلىّ العظيم . وأستغفر الله العظيم من كل المخالفات وأتوب إليه وأسأله التوفيق لما يرضيه والبعد عما لا يرضيه لى ولسائر العباد إنه تعالى عفو غفور جواد والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى من كان بهديه من العاملين

مؤلفاته رضى الله تعالى عنه

١ — المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود
٢ — أعذب المسالك المحمودية فى التصوّف والأحكام الفقهية ٤ أجزاء
٣ — حكمة البصير على مجموع الأمير ٤ أجزاء
٤ — هداية الأمة المحمدية فى الحكم المحمودية السنية « خطب منبرية »
٥ — إصابة السهام فؤاد من حاد عن سنة خير الأنام
٦ — تحفة الأبصار والبصائر فى بيان كيفية السير مع الجنازة إلى المقابر
٧ — الرسالة البديعة الرفيعة فى الردّ على من طغى فخالف الشريعة
٨ — حاشية ديباجة الرسالة البديعة
٩ — المقالة الشرعية للرآسة الإسلامية
١٠ — غاية التبيان لما به ثبوت الصيام والإفطار فى شهر رمضان
١١ — العهد الوثيق لمن أراد سلوك أحسن طريق
١٢ — النصيحة النونية فى الحثّ على العمل بالشريعة المحمدية
١٣ — تعجيل القضاء المبرم لمحق من سعى ضد سنة الرسول الأعظم
١٤ — فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين

١٥ — سيوف إزالة الجهالة عن طريق سنة صاحب الرسالة
١٦ — فصل القضية فى المرافعات وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية
١٧ — المقامات العلية فى النشأة الفخيمة النبوية
١٨ — السمّ الفعال فى أمعاء فرق الضلال
١٩ — الصارم الرنان من كلام سيد ولد عدنان
٢٠ — عضب النبـــوّة
٢١ — الرياض القرآنية
٢٢ — خلاصة الزاد لمن أراد سلوك سبيل الرشاد
٢٣ — رسالة البســـملة
٢٤ — رسالة مبادئ العـــلوم
٢٥ — الحكم الإلهية بالدلائل القرآنية «فى الخطب المنبرية»
٢٦ — إتحاف الكائنات ببيان مذهب السلف والخلف فى المتشابهات

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الربانى المدقق

محيي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ

محمود محمد خطاب السبكي

تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

فى أول المحرم سنة ١٣٥١ هجرية

مطبعة الاستقامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الذى شرح صدور من اصطفاهم من خيار المؤمنين ، لنصرة وكشف اللثام عن هدى سيد الأولين والآخرين ، فبذلوا الجهد فى بيان ما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من معالم الدين . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهـا صمدا ليس كمثله شىء وهو السميع البصير . وأشهد أن سيدنا محمـدا عبده ورسوله خير بشير ونذير القائل ﴿نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فربّ مبلغ أوعى من سامع﴾ (١) والقائل ﴿اللهم ارحم خلفائى قلنا يارسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدى يروون أحاديثى ويعلمونها الناس﴾ (٢) والقائل ﴿من أدّى إلى أمتى حديثا تقام به سـنة أو تثلم به بدعة فله الجنـة﴾ (٣) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى كل من نهج نهجه القويم

﴿أما بعـد﴾ فيقول محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكى (٤) إنى لمـا شرعت بعون الله تعالى وتيسيره فى قراءة سنن الإمام الورع الثبت الحجة أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى فى ربيع الثانى من سـنة ١٣٤٣ ثلاث وأربعين وثلثمائة وألف هجريّة ، وكانت نسخ ذلك الكتاب نادرة الوجود ، وقد صعب على الطلبة اقتناؤها ، أردت طبعه ليسهل الحصول عليه ، ويعمّ النفع به ، فطلب منى أن أكتب عليه شرحا يكشف عنه النقاب ، ويوضح ما فيه للطلاب ، إذ لم يكن مشروحا شرحا وافيا ، فشمرت عن ساعد الجدّ والاجتهاد ، واستعنت بالملك المقتدر الهـادى إلى سبيل الرشاد ، وشرحتـه شرحا واضحا غاية الإيضاح ؛ مفصحا عن معانيـه كلّ الإفصاح

---

(١) رواه الإمام أحمد والترمذى وصححه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (٢) رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (٤) نسبة إلى سبك الأحد مركز أشمون بمديرية المنوفية

وتوخيت فيه تأييد الحق، وقوّيته حسبما وصل إليـه الجهد، وسميته ﴿ المنهل العذب المورود شرح سـنن الإمام أبى داود ﴾ وقد عنيت فيـه ببيان تراجم رجال الحديث، وشرح ألفاظه وبيان معناه، وما يستفاد منه من الأحكام والفوائد، مبينا أوجه الخلاف وأدلتـه إن كان ثم أذكر من أخرج الحديث غير المصنف سواء أكان من الأئمة الستة أم غيرهم، وأبين حاله من صحة أو حسن أو غيرهما، سالكا فى كل ذلك سبيل الإنصاف، متنكبا طريق الاعتساف ولإتمام الفائدة بدأت الشرح بذكر مقـدمة تشتمل على نبذة من مصطلح الحديث وعلى ترجمة المصـنف وتلاميذه وبيان النسخ المرويّة عنه وأسانيد روايتى هذه السنن عن المصنف وأسأل الله تعـالى أن يجعله عملا مقبولا لديه خالصا لوجهـه الكـريم ولا اعتماد لى فى شىء إلا عليه وهو حسبى ونعم الوكـيل

مقـــدمة

تشتمل على مبادى علم الحديث، وشذرات من علم المصطلح، وترجمة الإمام أبى داود والتعريف بسننه، وشرطه؛ وطريقته فيها؛ والكلام على ماسكت عليه والنسخ المرويّة عنه؛ وتراجم رواتها؛ وســـندنا إليه

﴿ مبادئ علم الحديث ﴾

الحديث لغة ضد القديم، واصطلاحا ينقسم إلى قسمين علم الحديث رواية، وعلم الحديث دراية. أما علم الحديث رواية فهو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة خلقية بكسر فسكون ككونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس بالطويل ولا بالقصير أو خلقية بضمتين ككونه لا يواجه أحدا بمكروه، وليس المراد بالعلم هنا القواعد الكلية بل هو قضايا جزئية يتبين بها ما ذكر ﴿ وموضوعه ﴾ أقوال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته ﴿ وفائدته ﴾ الاحتراز عن الخطأ فى نقل ما أضيف إلى النبى صلى الله تعـالى عليـه وعلى آله وسـلم ومعرفة كيفية الاقتـداء به فى أفعاله وغير ذلك ﴿ وواضعه ﴾ أعنى أوّل من جمعه محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى بأمر ســـيدنا عمر بن عبـد العزيز ﴿ وحكمه ﴾ الوجوب العينىّ على من انفرد به؛ والكفائى عند التعـدد

وأما علم الحديث دراية فهو علم يعرف به أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف ورفع ووقف وقطع وعلوّ ونزول وغيرها. فالعـلم هنا عبـارة عن القواعد كقولهم

كل حديث صحيح أو حسن يستدلّ به ﴿والسند﴾ الطريق الموصل إلى المتن وهو الرواة ﴿والمتن﴾ ما انتهى إليه السند من الكلام ﴿وموضوعه﴾ السند والمتن من حيث إثبات هذه الأحوال لهما ﴿وفائدته﴾ معرفة المقبول والمردود منهما ﴿وواضعه﴾ القاضي أبو محمد الرامهرمزي بشدّ الراء وفتح الميم الأولى وضم الهاء والميم الثانية بينهما راء ساكنة. ثم الحاكم ثم آخرون كأبي نعيم وابن الصلاح ﴿واسمه﴾ علم مصطلح الحديث. وله تعريف آخر وهو علم يعرف به حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وحكمها وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها. فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزى إليه بتحديث أو إخبار أو غير ذلك ﴿وشرطها﴾ تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل من سماع وإجازة ونحوهما ﴿وأنواعها﴾ الاتصال والانقطاع ونحوهما ﴿وأحكامها﴾ القبول والردّ ﴿وحال الرواة﴾ العدالة والجرح ﴿وشروطهم﴾ في التحمل وفي الأداء ماهو مذكور في المصطلح ﴿وأصناف المرويّات﴾ المصنفات والمسانيد والمعاجم والأحاديث والآثار وغيرها (ومايتعلق بها) هو معرفة اصطلاح أهلها.

شذرات من علم مصطلح الحديث

﴿الخبر مرادف للحديث على الصحيح وله تقسيمان﴾

التقسيم الأول له باعتبار طرقه

ينقسم الخبر إلى متواتر وآحاد ﴿فالمتواتر﴾ مارواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم وكان مستند انتهائهم الحسّ كسماع أو رؤية ولا يتعين عددهم على الصحيح. وحكمه أنه يفيد العلم الضروريّ على المشهور. وهو مقبول لإفادته القطع بصدق مخبره ﴿والآحاد﴾ ماليس بمتواتر: وأقسامه ثلاثة ﴿الأول المشهور﴾ وهو مارواه عدد فوق اثنين عن أكثر من اثنين وهكذا بحيث لم يجتمع فيه شروط المتواتر ﴿الثاني العزيز﴾ وهو ما رواه اثنان عن اثنين ولو في طبقة واحدة عن متعدد فالزيادة عنهما أحيانا لاتضرّ إذ الحكم للأقلّ ﴿الثالث الغريب﴾ وهو ماتفرد بروايته واحد في أي موضع من السند. وينقسم إلى مطلق ونسبيّ. فالمطلق ما تفرد فيه الصحابي أو التابعي. والنسبيّ ما تفرد فيه غيرهما. وأقسام الآحاد منها المقبول والمردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها.

الحديث المقبول

هو ما ترجح صدق المخبر به، وينقسم إلى أربعة أقسام. صحيح لذاته ولغيره. وحسن لذاته ولغيره لأنه إن اشتمل من أوصاف القبول على أعلاها فالصحيح لذاته. وإن اشتمل على

أوسطها أو أدناها ووجد مايجبر القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح لغيره . و إن اشتمل على أوسطها أو أدناها ولم يوجد ما يجبر القصور فهو الحسن لذاته . و إن لم يشتمل على شيء من أوصاف القبول لكن كثرت طرقه أو تقوّى بمتابع أو شاهد[1] فهو الحسن لغيره . وصفات القبول هي العدالة ، والضبط ، واتصال السند ، والسلامة من العلة والشذوذ . فالعدالة ملكة تحمل من اتصف بها على ملازمة التقوى والمروءة . والضبط ضبط صدر وهو أن يحفظ ماسمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء . وضبط كتاب وهو تصحيحه وصيانته عنده منذ سمع فيه إلى أن يؤدّى منه . واتصال السند سلامته من سقوط راو منه أو أكثر بحيث يكون كل من رواته سمع ذلك المروىّ من شيخه أو أخذه عنه إجازة على المعتمد . والعلة أمر قادح مؤثر فى ردّ الحديث يظهر للنقاد عند جمع طرقه كإرسال ووقف مرفوع : والشذوذ مخالفة الثقة من هو أرجح منه حفظا أو عددا بزيادة أو نقص مع عدم إمكان الجمع . وتتفاوت رتب الصحيح بتفاوت هذه الأوصاف فى القوة . فما كانت رواته فى الدرجة العليا من العدالة والضبط وتحرّى مخرّجيه كان أصح مما دونه ولهذا اتفقوا على أن أصح الحديث ما اتفق على إخراجه البخارى ومسلم ثم ما انفرد به البخارى فى صحيحه على رأى الجمهور إلا أن الصفات التى تدور عليها الصحة من كتابه أتمّ منها فى مسلم ولأن شرطه أن يكون الراوى قد ثبت لقاؤه بمن روى عنه ولو مرة وأما مسلم فاكتفى بمطلق المعاصرة مع إمكان اللقىّ عادة . ثم ما انفرد به مسلم . ثم ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخارى ثم ما كان على شرط مسلم ثم ما كان على شرط غيره واتفقوا أيضا على أن صحيح ابن خزيمة أصح من صحيح ابن حبان وهو أصح من مستدرك الحاكم لتفاوتهم فى الاحتياط وفائدة هذا الترتيب الترجيح عند التعارض وعدم مرجح آخر

﴿فوائد﴾ الأولى إذا جمع بين وصفين كأن يقال حديث حسن صحيح فذلك لكون الحديث له إسنادان : أحدهما حسن . والآخر صحيح . أو له إسناد واحد وتردّد فى وصفه بالحسن أو الصحة وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف الترديد إذ حقه أن يقال فيه حسن أو صحيح (الثانية) لا تلازم بين السند والمتن فى الصحة والحسن إذ قد يصح السند أو يحسن لاجتماع شروط الصحة أو الحسن دون المتن لشذوذ أو علة قادحة فيه وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق آخر (الثالثة) زيادة الثقة مقبولة مالم تناف رواية من هو أوثق منه على الصحيح . فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط

(١) المتابع بالفتح هو الفرد النسبىّ الذى تبين بعد ظن فرديته أن غيره قد وافقه حتى انتهيا إلى صحابىّ واحد ؛ والمتابع بالكسر هو هذا الغير الموافق للفرد النسبىّ وهذا هو المراد هنا ؛ والمتابعة قسمان : تامة وهى ماحصلت للراوى نفسه فى الأخذ عن شيخه ؛ وناقصة وهى ماحصلت لشيخه فمافوقه دون الراوى . والشاهد هو ماخالف الفرد النسبىّ فى الصحابى وشابه متنه متنه لفظا ومعنى أو معنى فقط

أو كثرة عدد أوغير ذلك من المرجحات فالراجح يقال له المحفوظ . والمرجوح يقال له الشاذ فالمحفوظ ما رواه الثقة مخالفا من هو أقلّ منه بزيادة أونقص مع عدم إمكان الجمع بينهما . والشاذ ما رواه الثقة مخالفا من هو أوثق منه بزيادة أو نقص فى المتن . و إن خولف براو ضعيف لسوء حفظه أونحوه . فالراجح يقال له المعروف . ومقابله المنكر . فالمعروف ماراه الثقة مخالفا الضعيف والمنكر مارواه الضعيف مخالفا للثقات و يطلق على ما تفرد به الضعيف و إن لم يخالف غيره : (الرابعة) إذا روى العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول اتفاقا . و إذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا أو رواه بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا أو وصله هو فى وقت وأرسله فى وقت آخر أو رفعه فى وقت ووقفه فى وقت آخر فالصحيح الذى قاله المحققون أن الحكم لمن وصله أورفعه ولو كان المخالف له أكثر أوأحفظ . وقيل الحكم للأكثر . وقيل للأحفظ . وينقسم المقبول أيضا إلى معمول به وغير معمول به : فالمعمول به المحكم ؛ ومختلف الحديث ؛ والناسخ ؛ والراجح : وغير المعمول به المنسوخ ؛ والمرجوح ، والمتوقف فيه لأن الخبر إن سلم من المعارض فهو المحكم . ومن هذا الباب أكثر الأحاديث فإن أكثرها غير معارض والمعارض منها قليل و إن عورض بمثله وأمكن الجمع بلا تعسف فهو مختلف الحديث كحديث جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعا ﴿لا عدوى ولا طيرة (١) ولا هامة (٢) ولا صفر (٣) ولا غول (٤)﴾ رواه أحمد ومسلم . وحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عند البخارى وفيه ﴿وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد﴾ فهذان الحديثان ظاهرهما التعارض وجمع بينهما بأن الأمراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه و تعالى جعل مخالطة المريض سببا لسريان المرض إلى الصحيح وقد يتخلف ذلك عن سببه كما فى غيره من الأسباب . أو بأن الأول محمول على كامل العقيدة والثانى على خلافه . و إن لم يمكن الجمع وعرف التاريخ فالمتأخر ناسخ كحديث ثوبان رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿أفطر الحاجم والمحجوم﴾ رواه أحمد والمصنف والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وهو متواتر صحيح . وحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم﴾ أخرجه الشيخان

---

(١) بكسر ففتح من التطير وهو التشاؤم بالطيور (٢) بالتخفيف اسم طائر قيل هى البومة كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم يقول نعت إلىّ نفسى أو أحد من أهل دارى (٣) بفتحتين هو تأخير المحرم إلى صفر وهو النسىء وذلك أن العرب كانت تحرّم صفر وتستحلّ المحرم فجاء الإسلام بردّ ما كانوا يفعلونه (٤) بضم فسكون قال النووى كانت العرب تزعم أن الغيلان فى الفلوات وهى جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغوّل تغوّلا أى تتلوّن تلوّنا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فأبطل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك

والمصنف والترمذى وصححه . فقد بين الشافعى أن الثانى ناسخ للأول لأنه كان فى سنة عشر والأول فى سنة ثمان . وإن لم يعرف التاريخ وأمكن الترجيح بوجه من الوجوه ككون راوى أحد الحديثين أزيد ثقة أو فطانة أو أكثر عددا عن الآخر فالأقوى هو الراجح ؛ وإن لم يمكن الترجيح وجب التوقف عن العمل بأحدهما ﴿ الخبر المردود ﴾ هو مالم يترجح صدق المخبر به ولا يعمل به . والردّ إما لحذف من السند أو لطعن فى راو من رواته . فالمردود للحذف أنواع (الأول المعلق) وهو ماحذف من أول سنده من جهة المحدّث واحد أو أكثر ولو كل السند حذفا لاخفاء فيه وإنما كان المعلق مردودا للجهل بحال المحذوف . وقد يقبل إذا علم أن المحذوف ثقة كأن يجىء من طريق آخر مصرّحا فيه باسمه أو كنيته أو لقبه (الثانى المرسل) وهو ما سقط منه الصحابى كأن يقول التابعى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذا . ولم يحتجّ به كثير من المحدّثين وعدّوه من المردود لاحتمال أن التابعى روى عن تابعى ضعيف وأسقطه أيضا . وذهب مالك وأحمد فى المشهور عنهما إلى الاحتجاج به وكذا أبو حنيفة إن عرف أن التابعى لا يرسل إلا عن ثقة . وقال الشافعى لا يقبل إلا إن تقوّى بمجيئه من وجه آخر (الثالث المعضل) وهو ماسقط من سنده اثنان فصاعدا على التوالى سواء أكان السقوط من أول السند أم أثنائه أم آخره (الرابع المنقطع) وهو على المشهور ماسقط من سنده راو واحد قبل الصحابى فى أى موضع ولو تعددت المواضع فيكون منقطعا من مواضع . وقيل هو مالم يتصل إسناده ولو سقط منه أكثر من واحد فهو أعمّ عموما مطلقا من المرسل والمعلق والمعضل وينقسم الحذف من السند إلى واضح وخفىّ . فالواضح ما يعلم بدون بحث كأن يروى البخارى عن ابن عمر أو عن أبى حنيفة . والخفىّ مالا يعلم إلا بالبحث . وينقسم إلى مدلس ومرسل خفىّ فالمدلس ثلاثة أنواع : الأول مدلس الإسناد . وهو ماأسقط فيه المحدّث من سمعه منه ورواه عن شيخ لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه بصيغة لا تقتضى اتصالا كعن وقال . فإن أتى بصيغة تقتضى الاتصال كحدثنى كان كاذبا : الثانى مدلس الشيوخ وهو مالم يسقط فيه المحدّث من سمعه منه لكن وصفه بغير ما اشتهر به من اسم أو كنية أو لقب : الثالث مدلس التسوية . وهو ماأسقط فيه الراوى ضعيفا بين ثقتين لقى أحدهما الآخر ورواه عن شيخه الثقة عن الثقة الثانى بلفظ محتمل كعن فسوّى بين الرجال بجعلهم ثقات . وهذا القسم أشدّ الأنواع ذما . وظاهر كلام شعبة حرمته لأنه يوهم الاحتجاج بمالا يحتج به . ويليه النوع الأول . وأخفها النوع الثانى . ومن عرف منه هذا التدليس وأتى بحديث بلفظ يقتضى الاتصال فهو مقبول على الصحيح إذا كان المدلس عدلا وقيل من عرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا تقبل روايته فى شىء وإن بين السماع . ثم هذا الحكم فى المدلس جار فيمن دلس ولو مرة واحدة . والمرسل الخفىّ مارواه المحدّث عمن عاصره

ولم يلقه ﴿والمردود للطعن﴾ ماطعن فى راويه بواحد من عشرة . خمســة منها تتعلق بالعــدالة . وهى الكذب . وتهمته . وظهور الفسق . والجهالة بأن لايعرف تعديل الراوى ولا تجريحه . والبدعة . وهى اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لابمعاندة بل بنوع شبهة . فإن كانت بمكفر لايقبل صاحبها كأن يعتقد أن النار تؤثر بطبعها . وإن كانت بمفسق يقبل كأن يعتقد أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية ما لم يكن داعيا إلى بدعته . وخمسة تتعلق بالضبط وهى فحش الغلط أى كثرته ، وفحش الغفلة وهى كثرة ذهوله عن الإتقان ، والوهم بأن يروى عن توهم وتردّد لاعن يقين . ومخالفة الثقات ، وسوء الحفظ وهو إن كان ملازما للراوى لم يقبل حديثه وإن كان طارئا عليه لنحو كبر سنّ أو ضعف أو ضياع كتبه قبل ماحدّث به قبل الاختلاط لاماعرف أنه حدّث به بعده ﴿والمردود للطعن أنواع﴾ الأول الموضوع وهو المطعون فيه بكذب الراوى بأن يروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مالم يقله متعمدا ذلك ﴿الثانى المتروك﴾ وهو على ما اختاره السيوطى ماتفرد بروايته واحد مجمع على ضعفه لتهمته بالكذب أو فحش غلطه أو كثرة غفلته أو ظهور فسقه ﴿الثالث المعلّ﴾ وهو ما أوهم الراوى سلامته ثم اطلع فيه بعد البحث على قادح خفىّ من وصل مرسل أو منقطع أو إبدال ثقة بضعيف أو إدخال حديث فى حديث ﴿الرابع مدرج الإسناد﴾ وهو ماخالف راويه الثقات بتغيير سياق إسناده وهو أقسام (أولها) أن يسمع الراوى حديثا من جماعة مختلفين فى إسناده فيرويه عنهم بإسناد واحد بدون بيان الاختلاف ﴿ثانيها﴾ أن يروى الشيخ بعض المتن بإسناد وباقيه بآخر فيرويه كله عنه راو بأحد الإسنادين ﴿ثالثها﴾ أن يروى شخص حديثين بإسنادين فيرويهما عنه راو بأحد الإسنادين أو يروى أحدهما بإسناده ويزيد عليه بعضا من الثانى ﴿الخامس مدرج المتن﴾ وهو ما خالف راويه الثقات بأن يزيد فيه ماليس منه لتفسير كلمة غريبة بدون تمييز بينهما كحديث الزهرى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتحنث فى غار حراء . وهو التعبد الليالى ذوات العدد﴾[1] فقوله وهو التعبد مدرج لتفسير التحنث ﴿السادس المقلوب﴾ وهو ماخالف راويه الثقات بتقديم أو تأخير فى السند أو المتن كأن يقع فى الإسناد كعب بن مرة غلطا بدل مرة بن كعب وفى المتن كحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فى السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه ﴿ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم يمينه ماتنفق شماله﴾ فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو ﴿حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه﴾ ﴿السابع المزيد فى متصل الأسانيد﴾ وهو ماخالف راويه الثقات بزيادة راو فأكثر فى موضع من سنده

(١) رواه البخارى فى صحيحه ضمن حديث طويل فى بدء الوحى

قد صرّح فيه الأكثر إتقانا بالسماع أما إن عنعن الأتقن فى موضع الزيادة ترجحت رواية الزيادة كأن يقول الأتقن حدثنا مالك حدثنا نافع حدثنا ابن عمر ويقول الأقلّ منه إتقانا حدثنا مالك حدثنا الزهرى حدثنا نافع ﴿الثامن المضطرب﴾ وهو ماوقع الاختلاف فى سنده أو متنه أو فيهما مع تساوى الروايتين وتعذّر الجمع بينهما فالاختلاف فى السند كحديث سنده هكذا قال الثورىّ حدثنا إسماعيل بن أمية حدثنا أبو عمرو حدثنا محمدبن أحمد حدثنا أبوهريرة وقال بشر حدثنا إسماعيل بن أمية حدثنا أبو عمرو حدثنا أبو سلمة حدثنا أبوهريرة. والاختلاف فى المتن كحديث فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿إن فى المال حقا سوى الزكاة﴾ فقد روى عنها بهذا اللفظ. وروى عنها أيضا بلفظ ﴿ليس فى المال حق سوى الزكاة﴾ فقد حكم بعض المحدّثين باضطرابه وجمع بعضهم بينهما فأوّل الحق المثبت بالمستحب والمنفى بالواجب فلا اضطراب ﴿التاسع المصحف﴾ وهو ماكانت المخالفة فيه بالنقط كحديث ﴿من صام رمضان وأتبعه ستا من شوّال﴾ الخ صحفه أبو بكر الصولى فقال شيئا بالشين المعجمة والمثناة التحتية بدل ستا ﴿العاشر المحرّف﴾ وهو ماكانت المخالفة فيه بالشكل مع بقاء صورة الخط كحديث جابر ﴿رمى أبىّ يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ حرّفه غندر فقال فيه أبى بالإضافة وإنما هو أبىّ بن كعب. والأكحل عرق فى الذراع يفصد ﴿الحادى عشر المبهم﴾ وهو ماجهل فيه راو لعدم تسميته كأن يقال روى الزهرىّ عن رجل ويستدلّ على معرفة اسمه بوروده من طريق آخر مسمى فيه أو من بعض الأئمـــة المطلعين.

﴿التقسيم الثانى للخبر باعتبار نهاية السند﴾

ينقسم الخبر إلى ثلاثة أقسام ﴿الأول المرفوع﴾ وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة تصريحا أو حكما (١) سواء اتصل سنده أم لا أضافه صحابىّ أم غيره فدخل فيه المرسل والمعضل والمنقطع والمعلق دون الموقوف والمقطوع. فالمرفوع إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صريحا من القول قول الراوى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿إنما الأعمال بالنيات﴾ ومن الفعل قول الراوى ﴿سها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسجد﴾ ومن التقرير: كأن يفعل الصحابىّ شيئا بحضرته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويسكت عليه. ومن الصفة كأن يقال ﴿كان النبي

(١) كقول الصحابىّ أمرنا أو نهينا أو أوجب أو حرّم أو رخص لنا لظهور أن فاعلها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم حليما كريمـا ﴾ ﴿الثانى الموقوف﴾ وهو ماأضيف إلى الصحابىّ من قوله أو فعله أو تقريره متصـلا أو منقطعا وكان للرأى فيه مجال أما ماليس للرأى فيه مجال فهو فى حكم المرفوع كما فى رواية البخارى ﴿كان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران فى أربعة برد﴾ فمثل هذا لا يقال من قبل الرأى ﴿الثالث المقطوع﴾ وهو ماأضيف إلى التابعى فمن دونه من قول أو فعل أو تقرير كأن يقول الراوى قال ابن المسيب كذا أو فعـل كذا ممـا للرأى فيه مجال . وعدّه من أنواع الحديث فيه تسامح كما قاله الزركشى ومثله الموقوف

﴿فائدة﴾ إذا قال الصحابى كنا نقول أو نفعل كذا أو كنا لانرى بأسا بكذا فعند الجمهور أنه إن لم يضفه إلى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسـلم فهو موقوف وليس بمرفوع وإن أضافه فقال كنا نفعل فى حياة النبى صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسـلم أو وهو فينا فهو مرفوع مطلقا . وقيـل إن كان ذلك الفعل ممـا لايخفى غالبا كان مرفوعا كأن يقول الصحابى ﴿كنا نـكبر على الجنائز فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربع تـكبيرات﴾ وإن كان ممـا يخفى كان موقوفا كقوله ﴿كنا نعزل المنىّ عن الإماء بغير إذنهنّ وعن الزّوجات بإذنهنّ فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ وإلا كان موقوفا . وأما إذا قال الصحابى أمرنا بكذا أونهينا عن كذا أومن السنة كذا فهو فى حكم المرفوع على الصحيح . وإذا قال التابعى من السنة كذا فالصحيح أنه مرفوع أيضا مرسل . ولو قال التابعى عن الصحابى يرفعه أو ينهيه أو يبلغ به أو يرويه أو ينميه أو رواية أو رواه فهو مرفوع متصـل اتفاقا كحديث مسـلم عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة يبلغ به ﴿الناس تبع لقريش﴾ وقوله « ينميه » بفتح المثناة التحتية وسكون النون أى ينسبه . وهذه من الصيغ التى يكنى بها أصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لـكونه روى بالمعنى أو اختصر

﴿أقسام الســـند﴾

ينقسم السند إلى عال ونازل . وكل منهما مطلق ونسبىّ . فالعالى المطلق هو سـند قلّ عدده بالنسبة لسـند آخر وانتهى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والمتن فيهما واحد . والنازل المطلق هو ما كثر عدده من هذين السـندين وانتهى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسـلم والعالى النسبىّ هو سند قلّ عدده بالنسبة لسند آخر وانتهى إلى إمام ذى صفة علية من نحو حفظ وضبط ، كمالك والبخارى ، والمتن واحد . والنازل النسبىّ هو ما كثر عدده من هذين السندين وانتهى إلى الإمام صاحب الصفة العلية ويقدّم العالى على النازل لـكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ إذ مامن راو من رجال الإسـناد إلا ويجوز عليـه الخطأ فكلما كثرت الوسائط كثرت

مظانّ تجويز الخطأ وكلما قلت الوسائط قلت المظانّ فإن كان فى النازل مزيّة ليست فى العالى كأن يكون رجاله أوثق أو أحفظ أو أفقه كان مقدّما على العالى ﴿والعلوّ النسبىّ أنواع﴾ (الأول) الموافقة وهى الوصول إلى شيخ أحد المؤلفين من طريق آخر أقلّ عددا من طريقه كما لو روى البخارىّ عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رواه ابن حجر من طريق البخارى كان بينه وبين قتيبة ثمانية . ولو رواه من طريق أبى العباس السرّاج عن قتيبة كان بينه وبين قتيبة سبعة (الثانى) البدل وهو الوصول إلى شيخ شيخ أحد المؤلفين من طريق آخر أقلّ عددا من طريقه مثلا لو روى ابن حجر حديثا من طريق البخارى عن قتيبة عن مالك كان بينه وبين مالك تسعة ولو رواه من طريق أبى العباس عن القعنبىّ عن مالك كان بينه وبينه ثمانية (الثالث) المساواة وهى استواء عدد سند راو إلى ذى صفة علية مع عدد سند أحد المصنفين إلى ذى الصفة كأن يروى أبوداود حديثا سنده إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسعة ورواه ابن حجر بسند آخر عدده تسعة ولو رواه بطريق أبى داود لزاد العدد (الرابع) المصافحة وهى استواء عدد السند من الراوى إلى ذى صفة علية مع عدد سند من تلميذ أحد المصنفين إلى ذى الصفة . وسميت مصافحة لأن العادة جرت بمصافحة المتلاقيين فكأن الراوى صافح التلميذ المذكور ﴿أنواع الرواية﴾ وهى كثيرة : منها رواية الأقران وهى رواية الشخص عن قرينه أى مشاركه فى السنّ أو اللقىّ أى الأخذ عن المشايخ والمراد بالمشاركة فى السنّ المساواة فيه أو المقاربة وهى قسمان : المدبّج وهى رواية كل من القرينين عن الآخر إما مباشرة كرواية أبى هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وإما بواسطة كرواية الليث عن يزيد عن مالك ورواية مالك عن يزيد عن الليث . ويشترط فى هذا القسم المشاركة فى السنّ واللقىّ معا . وغير المدبّج وهو أن يروى أحدهما عن الآخر فقط بشرط التشارك فى السنّ أو اللقىّ كرواية الأعمش عن التيمىّ وهما قرينان (ومنها) رواية الأكابر عن الأصاغر وهى أن يروى الراوى عمن دونه فى السنّ واللقىّ أى زمن التلقى كرواية الزهرىّ عن مالك ويدخل فيها رواية الآباء عن الأبناء كرواية العباس عمّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ابنه الفضل حديث الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة . وهذا النوع قليل . وفائدة ضبط هذا النوع الأمن من ظنّ الانقلاب فى السند وتنزيل الناس منازلهم (ومنها) رواية الأصاغر عن الأكابر وهو كثير (ومنها السابق واللاحق) وهو أن يشترك اثنان فى الرواية عن شيخ مع تقدم موت أحدهما على الآخر بزمن بعيد . وفائدة ضبط هذا النوع الأمن من ظن سقوط شىء من إسناد المتأخر بينه وبين شيخه (ومنها المهمل) وهو أن يروى الراوى عن اثنين متفقين فى الاسم أو غيره مما به التمييز ولم يتميزا كأن يكون له شيخان كل منهما اسمه أحمد وقال حدثنى أحمد ولم يعلم من هو منهما فإن كانا ثقتين فلا يضرّ ذلك وإلا ضرّ

على الصحيح . وفائدة ضبط هذا النوع أمن اللبس . والفرق بين المهمل والمبهم السابق أن المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه (ومنها المتفق والمفترق) أى المتفق فى الاسم والمفترق فى المسمى وهو مارواه قوم اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعدا أى ما كان بعض سنده بهذه الصفة وهو أقسام (منها) ما اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد فإن المسمى بهذا ستة رجال (ومنها) ما اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم كأحمد بن جعفر بن حمدان . إلى غير ذلك من باقى الأقسام المبينة فى المبسوطات . وفائدة ضبط هذا النوع أمن اللبس (ومنها) المؤتلف والمختلف وهو ما اتفقت فيه الأسماء خطا واختلفت نطقا كسلام بتشديد اللام وسلام بتخفيفها وفائدة ضبط هذا النوع الاحتراز عن التصحيف والتحريف فى الأسماء (ومنها) المتشابه وهو ما اتفقت فيه أسماء الأبناء خطا ونطقا واختلفت فيه أسماء الآباء نطقا مع ائتلافهما خطا أو بالعكس كمحمد ابن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها وكشريح بن النعمان بالشين المعجمة والحاء المهملة وسريج بن النعمان بالسين المهملة والجيم (ومنها المسلسل) وهو ما اتفقت رواته على صفة من الصفات سواء أكانت صفة للرواة أم للإسناد ، مثال الأول حدثنى فلان وهو قائم قال حدثنى فلان وهو قائم وهكذا إلى آخر السند ، ومثال الثانى حدثنى فلان قال حدثنى فلان وهكذا إلى آخر السند بصيغة التحديث ومثل صيغة التحديث غيرها من صيغ الأداء . والأصل أن يكون التسلسل من أول السند إلى آخره وقد يكون فى أكثره كالحديث المسلسل بالأولية وهو ﴿الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء﴾ فقد قال الراوى سمعت حديث الرحمة المسلسل بالأولية من شيخى فلان وهو أول حديث سمعته منه ويقول شيخ شيخه سمعت حديث الرحمة المسلسل بالأولية من شيخى فلان وهو أول حديث سمعته منه وهكذا إلى أن انتهت السلسلة بالأولية إلى سفيان بن عيينة وانقطع بالأولية فى سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار وفى سماع ابن دينار من أبى قابوس وفى سماع أبى قابوس من عبد الله بن عمرو بن العاص من الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

طرق تحمل الحديث

هى سبعة (الأول) السماع من لفظ الشيخ إملاء أو تحديثا أو من حفظه أو كتابه (الثانى) القراءة على الشيخ وتسمى عرضا (الثالث) الإجازة وهى أنواع : إجازة معين فى معين كأجزتك كتاب البخارى وأجزت فلانا جميع ما اشتملت عليه كل كتبى . والصحيح جواز الرواية بالإجازة مطلقا . وإجازة معين فى غير معين كأجزتك مسموعاتى أو مروياتى ، والجمهور على جوازها وإجازة العموم كأجزت للمسلمين أو لمن أدرك زمانى . والصحيح جوازها ، وإجازة المجاز كأجزت لك ما أجازنى به فلان . وينبغى لمن يروى بها أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه فليس له أن

يروى الحديث عن شيخه عن شيخ شيخه حتى يتيقن أنه مما صح عند شيخه كونه فى مسموعات شيخه . وتستحب الإجازة إذا كان المجيز والمجاز له من أهل العلم . وينبغى للمجيز بالكتابة التلفظ بها ويصح الاقتصار على الكتابة (الرابع) المناولة وأعلاها ماتقرن بالإجازة بأن يدفع إليه أصل سماعه أو فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعى أو روايتى عن فلان أجزت لك روايته ثم يتركه فى يده . ومنها أن يناول الطالب الشيخ سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثى وسماعى أو روايتى فاروه عنى (الخامس) الكتابة وهى أن يكتب مسموعه أو يأذن بكتابته للغير ولو حاضرا وهى إما مقرونة بالإجازة أو مجرّدة عنها (السادس) الإعلام وهو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب روايته أو سماعه غير قائل اروه عنى . والأصح أنه لاتجوز روايته لاحتمال أن الشيخ عرف خللا فيه لكن يصح العمل به إذا صح سنده عند المطلع (السابع) الوجادة وهى أن يقف على كتاب بخط الشيخ فيه أحاديث فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو فى كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق بقية السند والمتن وعليه العمل قديما وحديثا ولا يقول أخبرنى أو حدثنى فلان إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه

صـــيغ الأداء

هى مراتب : سمعت وحدثنى ثم أخبرنى وقرأت عليه، وكان الإخبار أقلّ من التحديث لأنه أعمّ منه لصدقه على السماع من الشيخ مشافهة أو بواسطة بخلاف التحديث فلا يكون إلا مشافهة ثم قرئ عليه وأنا أسمع ثم أنبأنى ونبأنى وكانتا أقلّ من الإخبار لأنهما فى عرف المتأخرين للإجازة ثم ناولنى ثم شافهنى بالإجازة كأجزتك بالبخارى ، ثم كتب إلىّ بالإجازة ثم عن فلان وقال ونحوهما من الصيغ المحتملة للسماع وعدمه والإجازة إلا إذا كانت العنعنة من معاصر ثبت لقاؤه بالشيخ ولو مرة فتكون بمعنى السماع فقط مالم يكن مدلسا ثم أوصى إلىّ أى بكتاب عند موته أو سفره . والجمهور على عدم الاكتفاء بالوصية فى الرواية إلا إذا كان له منه إجازة ثم وجدت بخطه ﴿فوائد﴾ الأولى جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد فى الخط وينبغى للقارئ أن يلفظ بها وإذا كان فى الكتاب قرئ على فلان أخبرك فلان فليقل القارئ قرئ على فلان قيل له أخبرك فلان وإذا كان فيه قرئ على فلان أخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان وإذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبى فإنهم يحذفون إحداهما فى الخط فليلفظ بهما القارئ فلو ترك القارئ لفظ قال فى هذا كله فقد أخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه (الثانية) جرت العادة بالاقتصار على الرّمز فى حدثنا وأخبرنا واشتهر ذلك فيكتبون من حدثنا (ثنا) وهى الثاء والنون والألف وربما حذفوا الثاء ويكتبون من أخبرنا (أنا) ولا تحسن زيادة الباء قبل

(نا) و إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح) وهى حاءمهملة مفردة والمختار أنهامأخوذة من التحوّل لتحوّله من إسناد إلى إسنادوأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها (ح) ويستمر فى قراءة مابعدها . وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعهاصح وهو حسن لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول (الثالثة) ليس للراوى أن يزيد فى نسب غير شيخه ولا صفته على ماسمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا عليه فإن أرادتعريفه و إيضاحه وزوال اللبس المتطرّق إليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول قال حدثنى فلان يعنى ابن فلان أو الفلانى أو هو ابن فلان أو الفلانى أو نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة وهذا مبحث نفيس يعظم الانتفاع به فإن من لايعانى هذاالفنّ قد يتوهم أن قوله يعنى وقوله هو زيادة لاحاجة إليها وأن الأولى حذفها وهذاجهل بصناعة الفنّ (الرابعة) يستحب لكاتب الحديث إذا مرّ بذكر الله تعالى أن يكتب عزّوجلّ أو تعالى أو سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو جلّ ذكره أو تبارك اسمه أوجلت عظمته أوماأشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بتمامها لارامزا إليها ولامقتصرا على الصلاة أوالسلام وكذلك يقول فى الصحابى رضى الله تعالى عنه . و إن كان صحابيا ابن صحابى قال رضى الله تعالى عنهما وكذلك يترضى أو يترحم على سائر العلماء والأخيار ويكتب كل هذا و إن لم يكن مكتوبا فى الأصل الذى ينقل منه فإن هذا ليس رواية و إنما هو دعاء . وينبغى للقارئ أن يقرأ كل ماذكرناه و إن لم يكن مذكورا فى الأصل الذى يقرأ منه ولا يسأم من تكرارذلك ، ومن أغفل هذا حرم خيرا عظيما وفوّت فضلا جسيما (الخامسة) إذا أراد رواية الحديث بالمعنى فإن لم يكن خبيرا بالألفاظ ومدلولاتها لم يجز له ذلك اتفاقا و إن كان عالما بذلك فالجمهور على جواز الرواية بالمعنى إذا جزم بأنه أدّى المعنى وهذا هو الصواب الذى تقتضيه أقوال الصحابة فمن بعدهم فى روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة . ثم هذا فى الذى يسمعه فى غير المصنفات . أما المصنفات فلا يجوز تغييرها و إذا وقع فى الرواية أو التصنيف غلط لاشك فيه فالصواب الذى عليه الجمهور أنه لايغير فى الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية فى حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا (السادسة) من الألفاظ التى ينبغى معرفتها الأثر والسند والمسند بالفتح والجامع والجزء والمسند بالكسر والمحدّث والحافظ والحجة . فالأثر لغة البقية واصطلاحا الحديث مرفوعا أو موقوفا. وقيل هو الموقوف . والسنة لغة الطريقة. واصطلاحا مرادفة للحديث وهى كل ما أضيف إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقيل الحديث خاص بقوله وفعله والسنة أعمّ . والمسند بفتح النون اسم مفعول مااتصل سنده من أوله إلى منتهاه ولو موقوفا . وقيل ماأضيف إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متصلا أو منقطعا . ويطلق أيضا على الكتاب الذى جمع فيه مرويّ كل

صحابىّ على حدة . والجامع ما كان مرتبا على أبواب الفقه كالكتب الستة أو على ترتيب الحروف فى أوائل الترجمة ككتاب الإيمان والبر والتوبة والثواب . وهكذا كما فعله صاحب جامع الأصول أو باعتبار رعاية الحروف فى أوائل الحديث كما فعل السيوطى فى الجامع الصغير وقد جمع فى جامعه الكبير بين الجامع والمسند فجعل القسم القولى على ترتيب الحروف والقسم الفعلى على ترتيب المسانيد . والجزء يطلق على ماهو أعمّ من الجامع والمسند وقد يطلق على ما ألف فى نوع خاص . والمسند بكسر النون من يروى الحديث بإسناده . والمحدّث بضم ففتح فشد الدال مكسورة هو العالم بطرق الحديث وأسماء الرواة والمتون . والحافظ من حفظ مائة ألف حديث متنا و إسنادا و إن تعددت الطرق ووعى مايحتاج إليه . والحجة من أحاط بثلاثمائة ألف حديث . والحاكم من أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متنا و إسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا

ترجمة الإمام الحافظ أبى داود

هو الإمام الحافظ العلم أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو ابن عمران الأزدى السجستانى الشافعى أو الحنبلى أحد حفاظ الحديث ونقاده وهو فى الدرجة العليا من الصلاح والورع والإتقان والفقه . قال ابن حبان : أبوداود أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا و إتقانا وهو أحد من رحل وطوّف البلاد وجمع وصنف وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر . ولد سنة اثنتين ومائتين . وأخذ الحديث عن الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقتيبة بن سعيد وغيرهم ممن ستقف على تراجمهم فى أثناء الكتاب إن شاء الله تعالى . قال أحمد بن محمد بن الليث جاء سهل بن عبدالله إلى أبى داود فرحب به وأجلسه فقال له سهل يا أباداود لى إليك حاجة قال وماهى قال حتى تقول قضيتها مع الإمكان قال قضيتها مع الإمكان قال أخرج إلىّ لسانك الذى حدثت به أحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أقبله فأخرج إليه لسانه فقبله . وقال أبو سليمان بسنده إلى أبى بكر بن جابر خادم أبى داود قال كنت معه ببغداد فصلينا المغرب إذ قرع الباب ففتحته فإذا الأمير أبو أحمد الموفق يستأذن فأذن له أبوداود فدخل وقعد ثم أقبل أبوداود وقال ماجاء بالأمير فى مثل هذا الوقت قال خلال ثلاث قال وماهى قال تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطنا لترتحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض قال هذه واحدة هات الثانية قال تروى لأولادى كتاب السنن قال نعم هات الثالثة فقال تفرد لهم مجلسا للرواية فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة فقال أماهذه فلا سبيل إليها فإن الناس شريفهم ووضيعهم فى العلم سواء . قال ابن جابر فكانوا يحضرون ويضرب بينهم

وبين الناس ستر فيسمعون مع العامة . وقد أخذ الحديث عنه ابنه أبو بكر عبد الله وكان من أكابر الحفاظ عالما متفقا على علمه . وأخذ عنه أيضا الحافظ أبو عبد الرحمن النسائى صاحب السنن وعبدالرحمن النيسابورى وأبوعيسى الترمذى وغيرهم . وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل حديثا واحدا وهو حديث العتيرة (١) وكان أبو داود يفتخر بذلك . توفى أبو داود رضى الله تعالى عنه بالبصرة ودفن بها يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين والسجستانى منسوب إلى سجستان بكسر السين المهملة فالجيم فسكون السين المهملة إقليم معروف بين خراسان وكرمان ويقال فى النسبة إلى سجستان سجزى أيضا وهو من عجيب التغيير فى النسب

﴿التعريف بكتاب السنن لأبى داود﴾

قال الخطابى إن كتاب السنن لأبى داود رحمه الله تعالى كتاب شريف لم يصنف فى علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معوّل أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض . وهو أحسن وضعا وأكثر فقها من الصحيحين . والحديث منه صحيح وحسن . وكتاب أبى داود جامع لها ومنه سقيم وهو على طبقات شرّها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب أبى داود خلىّ منها فإن وقع فيه شىء منها لضرب من الحاجة فإنه يبين أمره ويذكر علته ويخرج من عهدته . وقال أبو العلاء الحسن الوادادى رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المنام فقال من أراد أن يستمسك بالسنن فليقرأ سنن أبى داود اه . وقال النووى فى قطعة كتبها فى شرح سنن أبى داود وينبغى للمشتغل بالفقه وغيره الاعتبار بسنن أبى داود وبمعرفته التامة فإن معظم أحاديث الأحكام التى يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه اه وقال أبو بكر أحمد بن على الخطيب كان أبو داود قد سكن البصرة وقدم بغداد غير مرة روى كتابه المصنف فى السنن بها ونقله عنه أهلها ويقال إنه صنفه قديما وعرضه على أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه فاستجاده واستحسنه . وقال أبو بكر محمد بن بكر بن داسه سمعت أبا داود يقول كتبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ماتضمنه كتاب السنن وهو أربعة آلاف وثمانمائة حديث ليس فيها

---

(١) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم والمصنف والترمذى والنسائى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ﴿لافرع ولاعتيرة﴾ وفرع بفاء وراء وعين مهملة مفتوحات هو أول نتاج الناقة كانت الجاهلية تذبحه لطواغيتها . وعتيرة بفتح المهملة وكسر المثناة الفوقية فمثناة تحتية ساكنة فراء مايذبح أول رجب تعظيما له فنهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك

حديث أجمع الناس على تركه اه وقال ابن الأعرابى من كان عنـده كتاب الله وسنن أبى داود لم يحتج إلى شىء معهما من العـلم . ومن ثمّ صرّح الغزالى وغيره بأنه يكفى المجتهد فى أحاديث الأحكام . وسنن أبى داود وجامع الترمذى ومجتبى النسائى فى الطبقة الثانية من كتب الحديث بعد الصحيحين وموطأ مالك . قد عرف مصنفوها بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر فى فنون الحديث ولم يرضوا فى كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم فتلقاها من بعدهم بالقبول وعلى هاتين الطبقتين اعتماد المحدّثين اه . وقال أبو داود فى رسالته لأهـل مكة يصف كتابه السنن هو كتاب لايرد عليك سـنة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا وهى فيـه ، ولا أعلم شيئا بعـد القرآن ألزم للناس من هـذا الـكتاب ولايضرّ رجلا أن لا يكتب من العلم شيئا بعد ما يكتب هذا الـكتاب و إذا نظر فيه وتدبّره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره

شرط أبى داود وطريقته فى سننه

قال الحافظ أبو عبد الله محمـد بن إسحاق بن منـده شرط أبى داود والنسائى إخراج حديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا إرسال . وقال أبو داود فى رسالته لأهل مكة سلام عليكم فإنى أحمد الله الذى لا إله إلا هو وأسأله أن يصلى على محمـد عبده ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . أما بعد عافانا الله و إياكم عافية لامكروه معها ولا عقاب بعدها فإنكم سألتمونى أن أذكر لكم الأحاديث التى فى كتاب السنن أهى أصح ماعرفت فى الباب ووقفت على جميع ماذكرتم ، فاعلموا أنه كله كذلك إلا أن يكون قد روى من وجهين أحدهما أقوى إسنادا والآخر صاحبه أقدم فى الحفظ فربمـا كتبت ذلك . و إذا أعدت الحديث فى الباب من وجهين أو ثلاثة مع زيادة كلام فيه أو كلمة على الحديث الطويل لأنى (١) لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك . أما المراسيل فقد كان يحتج بها العلمـاء فيما مضى ، مثل سفيان الثورى ومالك والأوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره . فإذا لم يكن مسند غير المراسيل فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل فى القوة . وليس فى كتاب السنن الذى صنفته عن رجل متروك الحديث شىء . و إذا كان فيه حديث منـكر بينت أنه منـكر وليس على نحوه فى الباب غيره . وما كان فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته . ومنه مالا يصح سنده ؛ وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض اه

(١) قوله لأنى لو كتبته الخ لعله علة لمحذوف تقديره اقتصرت على الزائد أو على محل الشاهد بدليل قوله فاختصرته لذلك

الكلام على ماسكت عليه أبو داود

قال الحافظ ابن حجر إن قول أبي داود وما فيه وهن شديد بينته يفهم منه أن مايكون فيه وهن غير شديد لم يبينه ومن هنا تبين لك أن جميع ماسكت عليه أبو داود لا يكون من الحسن الاصطلاحي بل هو على أقسام . منها ماهو صحيح أو على شرط الصحة . ومنها ماهو حسن لذاته . ومنها ماهو حسن لغيره وهذان القسمان كثير في كتابه جدّا. وفيه ماهو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا وكل من هذه الأقسام تصلح عنده للاحتجاج بها كما نقل ابن منده عنه أنه يخرّج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره وأنه أقوى عنده من رأى الرجال وكما حكاه ابن العربي عنه أنه قال لابنه إن أردت أن أقتصر على ماصح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ولكنك يابنيّ تعرف طريقتي في الحديث أني لا أخالف مايضعف إلا إذا كان في الباب مايدفعه ، ومن هنا يظهر لك طريق من يحتج بكل ماسكت عليه أبو داود فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عليها كابن لهيعة وصالح مولى التوءمة وموسى بن وردان فلا ينبغي للناقد أن يتابعه في الاحتجاج بأحاديثهم بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع يعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه لاسيما إن كان مخالفا لرواية من هو أوثق منه فإنه ينحط إلى قبيل المنكر. وقد يخرّج أحاديث من هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن وجيه وصدقة الدقيق ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني . وكذا مافيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين الضعفاء والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم فلا يتجه الحكم على أحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي وتارة يكون لذهول منه وتارة يكون لظهور شدة ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته كأبي الحدير ويحيى بن العلاء ، وتارة يكون لاختلاف الرواة عنه وهو الأكثر فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ماليس في رواية اللؤلؤي وإن كانت روايته عنه أشهر. ثم قال والصواب عدم الاعتماد على مجرّد سكوته لما وصفنا من أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ويقدّمها على القياس هذا إن حملنا قوله « ومالم أذكر فيه شيئا فهو صالح » على أن مراده صالح للحجية وهو الظاهر وإن حملناه على ماهو أعمّ من ذلك وهو الصلاحية للحجية وللاستشهاد أو المتابعة فلا يلزم منه أنه يحتج بالضعيف ويحتاج إلى تأمل ماسكت عليه وهو ضعيف أله أفراد أم لا فإن وجد له أفراد تعين الحمل على الأول وإلا تعين الحمل على الثاني اهـ بتصرف من التحفة المرضية للقاضي المحدّث حسين بن محسن اليماني

النسخ المرويّة عن أبي داود وتراجم رواتها

اعلم أنه روى كتاب السنن عن أبي داود خمسة حفاظ من تلاميذه ولهذا تعدّدت نسخ السنن

فى ديار العرب وغيرها (النسخة الأولى نسخة اللؤلؤى) وهى المنتشرة فى بلاد المشرق والمعروفة بسنن أبى داود عند الإطلاق . واللؤلؤى هو الإمام الحافظ أبو على محمد بن أحمد بن عمرو البصرى اللؤلؤى نسبة إلى اللؤلؤ لأنه كان يبيعه ، روى هذه السنن عن أبى داود فى المحرّم سنة خمس وسبعين ومائتين ، وروايته من أصح الروايات لأنها من آخر ما أملى أبو داود وعليها مات وعليها عوّلنا فى كتابتنا لهذا الشرح . وأخذ عن اللؤلؤى الإمام أبو عمرو القاسم بن جعفر ابن عبد الواحد الهاشمى والحافظ عبدالله الحسين بن بكر بن محمد الورّاق (النسخة الثانية نسخة ابن داسة) وهى مشهورة فى بلاد المغرب وتقارب نسخة اللؤلؤى وإنما الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير . وهو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق التمار البصرى المعروف بابن داسة بفتح السين المهملة المخففة ، وقيل بتشديدها ، وقيل إن روايته أكمل الروايات أخذ عنه الإمام أبو سليمان الخطابى وأبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن القرطبى وأبو عمر أحمد بن سعيد ابن حزم وجماعة (النسخة الثالثة نسخة الرملى) وهى تقارب نسخة ابن داسة ، والرملى هو الإمام الحافظ أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملى منسوب إلى الرملة مدينة بفلسطين . روى عنه الإمام الحافظ أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل (النسخة الرابعة نسخة ابن الأعرابى) وهو الإمام الحافظ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابى وقد سقط من نسخته كتاب الفتن والملاحم والحروف والقراءات والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس وفاته أيضا من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراق كثيرة . أخذ عنه أبو إسحق إبراهيم بن على بن محمد التمار وأبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم اهـ ملخصا من بعض الشروح (النسخة الخامسة نسخة العبدى) وهو أبو الحسن بن العبد فيها من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس فى رواية اللؤلؤى كما تقدم عن ابن حجر . وقال السخاوى ومما ينبه عليه أن سنن أبى داود تعددت رواتها عن مصنفها ولكل أصل وبينها تفاوت حتى فى وقوع البيان فى بعضها دون بعض ولاسيما رواية أبى الحسن العبدى ففيها من كلامه أشياء زائدة على رواية غيره اهـ من التحفة

﴿أسانيد الكتاب منى إلى المؤلف رضى الله تعالى عنه﴾

اعلم أن كتاب السنن للإمام الحافظ أبى داود قد أجزت به من شيخنا العلامة المحدّث المفسر الفقيه محيى السنة إمام الأئمة . ذى التآليف المفيدة الجمة . سيدى أبى عبد الله الشيخ محمد عليش الشهير . وهو مجاز من الإمام الجليل سيدى محمد الأمير الصغير . وهو مجاز من والده شيخ أكابر المحققين سيدى محمد الأمير الكبير . وهو مجاز من قدوة العارفين سيدى محمد الحفنى . عمهم جميعا بزائد رحمته الواحد القدير . ونص عبارة الأمير الكبير فى كتاب الأسانيد له : سنن الحافظ أبى داود بن الأشعث السجستانى الأزدى أرويها عن البدر

الحفنى إجازة عن العلامة البديرى عن الملاّ إبراهيم الكردى النقشبندى عن شيخه صفىّ الدين القشاش المدنى بإجازته العامة عن الشمس الرملى عن زكريا بن محمد عن مسند الديار المصرية عزّ الدين بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرات عن أبى حفص عمر بن الحسن بن يزيد المراغى عن الفخر على بن أحمد بن عبد الواحد عن أبى حفص عمر بن محمد بن طبرزد البغدادى أنبأنا به الشيخان إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخى وأبو الفتح مفلح بن أحمد الرومى سماعا عليهما ملفقا قالا أنبأنا به الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى أنبأنا به أبو عمرو القاسم بن جعفر الهاشمى أنبأنا به أبو على محمد بن اللؤلؤى أنبأنا به أبو داود « يعنى المؤلف » وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد السلام بن أبى حازم أبو طالوت قال شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثنى فلان سماه مسلم وكان فى السماط (١) فلما رآه عبيد الله قال إن محمديكم هذا الدّحداح ففهمها الشيخ فقال ما كنت أحسب أنى أبقى فى قوم يعيرونى بصحبة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له عبيد الله إن صحبة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لك زين غير شين قال إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض هل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يذكر فيه شيئا فقال أبو برزة نعم لا مرة ولا ثنتين ولا ثلاثا ولا أربعا ولا خمسا فمن كذّب به فلا سقاه الله منه ثم خرج مغضبا . وهذا من الرباعيات التى فى حكم الثلاثيات وهو أن يروى تابعى عن تابعى عن الصحابى أو صحابى وهو عن صحابى آخر فيحسب التابعيان أو الصحابيان بدرجة واحدة فهما اثنان فى حكم الواحد فإذا كان معهم راو أخذ عنه المؤلف يقال فيه رباعى فى حكم الثلاثى . وهذا أعلى ما عند أبى داود (وأرويه) أيضا من طرق أخر منها طريق شيخنا السقاط بسنده إلى أبى بكر محمد البصرى التمار المعروف بابن داسة وهو آخر من حدّث عن أبى داود اهـ كلام الشيخ الأمير الكبير (وكما) أجزت برواية هذا الكتاب من هذا الطريق أجزت به أيضا من الأستاذ الكبير والعلامة النحرير الألمعى الأوحد واللوذعى المفرد إمام علماء الأزهر وشيخ شيوخه ذى التآليف الكثيرة والتحقيقات المفيدة مولانا شيخ الإسلام الشيخ محمد ابن الحاج محمد ابن الحاج حسين الإنبابى الشافعىّ الحائز قصب السبق فى الأصول والفروع وصاحب اليد الطولى فى التفسير والبيان الثبت فى الرواية والتخريج والتأويل . ولد سنة أربعين ومائتين وألف هجرية وتوفى بمصر ليلة السبت الحادى والعشرين من شوّال سنة ثلاث عشرة وثلثمائة وألف هجرية فرحمه الله تعالى رحمة واسعة (وأجزت) به أيضا من العلامة المحقق والفهامة المدقق تاج العلماء الأعلام شيخ الأزهر والإسلام أستاذنا الشيخ سليم البشرى المالكى . تولى مشيخة الأزهر مرتين وتوفى أوائل شهر ذى الحجة

(١) بوزن كتاب الجماعة من الناس

سنة خمس وثلاثين وثلثمائة بعد الألف من الهجرة عليه سحائب الرحمة والرضوان ﴿وكذا أجزت﴾ برواية جميع كتب السنة المحمدية من هذه الطرق . وبسندى إلى المؤلف رحمه الله تعالى قال :

﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾

بدأ بها لما هو معلوم من أن البدء بها مندوب إليه كتابا وسنة . واقتصر عليها كأكثر المتقدمين كمالك فى الموطأ ، وعبد الرزاق فى المصنف ، وأحمد فى المسند ، والبخارىّ فى الصحيح . ولم يذكر الحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والشهادة مع ورود حديث ﴿كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علىّ فهو أبتر أقطع ممحوق من كل بركة﴾ رواه الديلمى من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وقال الحافظ الرهاوى غريب ضعيف وحديث ﴿كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع﴾ وحديث ﴿كل خطبة ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء﴾ أخرجهما أبو داود وغيره عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه . لأن فى كل منهما مقالا ولو سلمنا صلاحيتهما للحجية فليس فيهما مايدل على تعين كتابة ذلك بل قد يكتفى بالنطق بها كما ذكر الخطيب فى الجامع عن الإمام أحمد أنه كان يتلفظ بالصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كتب الحديث ولا يكتبها . أو أنهم رأوا أن الافتتاح بالحمدلة ومابعدها مختص بالخطب دون الكتب ويؤيده ماوقع من كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الملوك وكتبه فى القضايا من افتتاحها بالتسمية دون الحمدلة كما فى حديث هرقل وقصة سهيل بن عمرو فى صلح الحديبية ، أو لأن القدر الذى يجمع الأمور المذكورة هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالتسمية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ فِى الْمُحَرَّمِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ

﴿ش﴾ هذا من كلام أحد تلاميذ اللؤلؤى وقد تقدمت ترجمته وترجمة المصنف وهذا مافى النسخ المصرية وفى النسخ الهندية بعد البسملة أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى قال أنبأنا الإمام القاضى أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمى قال أنا أبو على محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى الخ وليس فى النسخ القديمة هذه العبارة إنما فيها ﴿بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة﴾ وهى نسخة المؤلف الأصلية . ولما كانت الطهارة من أقوى شروط الصلاة التى هى أفضل العبادات وأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين قدم المؤلف الكلام على الطهارة فقال

كتاب الطهارة

لفظا كتاب وباب استعملا فى زمن التابعين رضى الله تعالى عنهم، والكتاب فى اللغة مصدر بمعنى الجمع والضمّ. وفى الاصطلاح اسم لجملة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا. والطهارة بالفتح مصدر طهر من بابى قتل وقرب وهى لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كالأنجاس أو معنوية كالعيوب والذنوب، وشرعا زوال حدث أو خبث بمطهر. قال الإمام الغزالى للطهارة مراتب منها تطهير الظاهر من الحدث والخبث ثم تطهير الجوارح من الحرام ثم تطهير القلب من الأخلاق المذمومة ثم تطهير السرّ عما سوى الله تعالى اه ولما كان الخارج من السبيلين أكثر موجبات الطهارة وقوعا بدأ بالكلام على مايطلب لقضاء الحاجة فقال

باب التخلى عند قضاء الحاجة

أى هذا باب فى بيان حكم التخلى أى التفرّد والبعد عن الناس عند قضاء الحاجة. يعنى البول والغائط. وترجم بماذكر لما أخرجه الجماعة من حديث أنس رضى الله تعالى عنه قال ﴿كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث﴾ ويعبر عنه بباب التبرّز لما سيأتى للمصنف من حديث جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما ﴿أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لايراه أحد﴾ ويعبر عنه أيضا بقضاء الحاجة لما سيأتى للمصنف أيضا عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴿أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد حاجة لايرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض﴾ وبباب الاستطابة لما سيأتى أيضا للمصنف من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا وفيه ﴿ولا يستطب بيمينه﴾ ولو عبر بالمذهب لكان له وجه لما سيأتى للمصنف أيضا عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه ﴿أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعد﴾

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبدالله بن مسلمة﴾ بفتح الميم وسكون السين المهملة ﴿قوله قعنب﴾ بفتح فسكون ففتح ﴿قوله القعنبىّ﴾ نسبة إلى جده قعنب أبو عبدالرحمن الحارثى المدنى نزيل البصرة أحد الأعلام فى العلم والعمل. روى عن مالك الموطأ وغيره وعن أفلح بن حميد وشعبة وغيرهم. وعنه البخارى ومسلم وأبو حاتم وقال ثقة حجة لم أر أخشع منه. وأعلم مالك

بقدومه فقال قوموا إلى خير أهل الأرض . وقال ابن سعد كان عابدا فاضلا . مات سنة إحدى وعشرين ومائتين بالبصرة وقيل بمكة ﴿قوله عبدالعزيز يعنى ابن محمد﴾ بن عبيد الجهنى مولاهم المدنى الدراوردى أحد الأعلام . روى عن زيد بن أسلم وصفوان بن سليم وسهيل بن أبى صالح وغيرهم وعنه ابن وهب وابن مهدى وسعيد بن منصور وغيرهم وثقه مالك وابن معين والعجلى وقال أحمد إذا حدّث من كتابه فهو صحيح وإذا حدّث من كتاب غيره فهو وهم . وقال أبو زرعة سيئ الحفظ يخطئ . وقال الساجى صدوق إلا أنه كثير الوهم . وأتى المصنف بالعناية لبيان أن شيخه لم يقل ابن محمد ولولاها لتوهم أن لفظ ابن محمد من قول شيخه وليس كذلك وهذا يجرى فى سائر المواضع التى يؤتى فيها بالعناية . وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث يغلط . توفى سنة تسع وثمانين ومائة ﴿قوله محمد يعنى ابن عمرو﴾ بن علقمة الليثى المدنى مشهور من شيوخ مالك صدوق أحد أئمة الحديث تكلم فيه من قبل حفظه وثقه النسائى ، وقال الجوزجانى ليس بالقوى ، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به ، وعن ابن معين أنه ثقة ، وقال أبو حاتم صالح الحديث روى عن أبيه وعبد الرحمن بن يعقوب وطائفة ، وعنه موسى بن عقبة وشعبة والسفيانان وغيرهم روى له البخارى مقرونا حديثا واحدا ومسلم متابعة . توفى سنة أربع أو خمس وأربعين ومائة . والعناية هنا من المصنف أو من شيخه ﴿قوله عن أبى سلمة﴾ هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى أحد الأعلام قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله من الطبقة الثالثة نقل الحاكم أبو عبد الله أنه أحد الفقهاء السبعة وقال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأبى أيوب وغيرهم ، وعنه ابنه عمر وعروة والأعرج والشعبى وخلق ، مات سنة أربع وتسعين ﴿قوله المغيرة بن شعبة﴾ بن أبى عامر بن مسعود أبو محمد أو أبو عبد الله الثقفى أسلم عام الخندق وشهد الحديبية . روى عنه من الصحابة أبو أمامة الباهلى والمسور بن مخرمة وقرّة المزنى ومن التابعين ابناه عروة وحمزة والشعبى وغيرهم ، له ستة وثلاثون حديثا ومائة حديث اتفق الشيخان على تسعة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بحديثين كان أديبا فطنا . توفى بالكوفة سنة خمسين ﴿قوله كان إذا ذهب المذهب﴾ بفتح الميم والهاء بينهما ذال معجمة ساكنة مفعل من الذهاب وهو هنا يحتمل أن يكون مصدرا أو اسم مكان وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجى والمعهود محل التخلى أو الذهاب إليه يدلّ على إرادة المصدر قوله أبعد وقوله فى رواية الترمذى ﴿أتى حاجته فأبعد فى المذهب﴾ فإنه يتبين منها أن يراد بالمذهب المصدر والمنقول عن أهل العربية إرادة المكان وبه قال أبو عبيدة وغيره وجزم به فى النهاية وأيضا فقد صار المذهب فى العرف اسما لموضع التغوّط كالخلاء والمرفق والمرحاض ﴿قوله أبعد﴾ يعنى أكثر المشى حتى بعد عن الناس والمعنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد قضاء

الحاجة ذهب ذهابا بعيدا أو إلى مكان بعيد حتى يتوارى عن أعين الناس

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على طلب البعد عن الناس عند قضاء الحاجة بولا أو غائطا حفظا لكرامتهم وبعدا للأذى عنهم وراحة لقاضى الحاجة لأنه مع قربه من الناس يمنعه الحياء من إخراج الريح ونحوه . وعلى مكارم أخلاق النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحفظه لكرامة الناس وأنه بعث مبينا لعظائم الأمور وغيرها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارمى والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مسدّد﴾ بضم الميم وفتح السين والدال المشددة المهملتين ﴿قوله مسرهد﴾ بضم الميم وفتح السين المهملة وسكون الراء وفتح الهاء ابن مسربل بن مرعبل ابن أرندل بن سرندل بن غرندل الأسدى أبو الحسن البصرى يقال إنه أوّل من صنف المسند بالبصرة. روى عن حماد بن زيد وابن عيينة ويحيى القطان وأبى عوانة ، وعنه أبو حاتم الرازى ومحمد بن يحيى وأبو زرعة وغيرهم ، قال ابن معين صدوق ثقة ووثقه أحمد والنسائى والعجلى وأبو حاتم . توفى سنة ثلاث أو ثمان وعشرين ومائتين ﴿قوله عيسى بن يونس﴾ بن أبى إسحاق السبيعى أبو عمرو الكوفى أحد الأعلام . روى عن أبيه وأخيه إسرائيل وإسماعيل بن أبى خالد وعدّة . وعنه حماد بن سلمة وابن وهب وابن المدينى وعلى بن حجر وثقه أبو حاتم وقال ابن المدينى بخ بخ ثقة مأمون جاء يوما إلى ابن عيينة فقال مرحبا بالفقيه ابن الفقيه ابن الفقيه وقال أحمد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وابن خراش ثقة وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وقال أبو زرعة كان حافظا مات سنة إحدى وتسعين ومائة وقيل سنة سبع وثمانين ومائة ﴿قوله إسماعيل بن عبد الملك﴾ بن أبى الصفير مصغرا الكوفى ثم المكى . روى عن سعيد بن جبير وعطاء ، وعنه الثورى ووكيع قال البخارى يكتب حديثه وعن يحيى بن معين أنه لا بأس به وقال أبو حاتم ليس بقوى ، وقال فى التقريب صدوق كثير الوهم وقال المنذرى قد تكلم فيه غير واحد ﴿قوله عن أبى الزبير﴾ هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدى مولاهم المكى روى عن ابن عباس وعائشة وغيرهما . وعنه السفيانان ومالك وعطاء وهو من شيوخه ، وثقه ابن معين والنسائى وابن عدىّ قال أبو حاتم وأبو زرعة لا يحتج به وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق

وقال الحافظ فى المقدمة أبو الزبير المكى أحد التابعين مشهور وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره . مات سنة ثمان وعشرين ومائة ﴿قوله جابر بن عبد الله﴾ بن عمرو بن حرام بفتح الحاء المهملة ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة أبو عبدالله أو أبو عبد الرحمن الأنصارى الصحابى المشهور . له أربعون وخمسمائة وألف حديث اتفق الشيخان على ثمانمائة وخمسين وانفرد البخارى بستة وعشرين ومسلم بستة وعشرين ومائة . له ولأبيه صحبة . شهد العقبة وغزا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسع عشرة غزوة وقال استغفر لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجمل خمسا وعشرين مرة رواه أحمد وغيره . وفى رواية ليلة البعير وهى ليلة اشترى فيها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه جمله . روى عنه بنوه وطاوس والشعبى وعطاء وغيرهم ، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن أربع وتسعين سنة ﴿قوله البراز﴾ بفتح الموحدة والكسر لغة قليلة الفضاء الواسع الخالى من الشجر ثم كنى به عن النجو اه مصباح والنجو العذرة وما يخرج من البطن . وقد خطأ الخطابىّ الكسر لأنه بمعنى المبارزة فى الحرب وخالفه الجوهرى وغيره من أئمة اللغة والحديث فجعلوه مشتركا بينهما ، وقال النووى فى شرحه بعد ذكر عبارة الخطابى وقلد الخطابى فى ذلك جماعة وليس الكسر غلطا كما قال بل هو صحيح أو أصحّ فقد ذكر الجوهرى وغيره أن البراز بكسر الباء اسم للغائط الخارج من الإنسان فيظهر الكسر حينئذ لاسيما والرواية بالكسر، وفى تهذيب الأسماء واللغات أن ضبطها بالكسر هو الظاهر والصواب

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب التباعد عند قضاء الحاجة عن الناس إذا كان فى مراح من الأرض ويدخل فى معناه الاستتار بالأبنية والحجب ونحوها مما يستر العورة عن الناس . ودلّ أيضا على طلب إخفاء مالا يليق والبعد عما يؤذى أو يستهجن

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه . والحديث لا ينحط عن درجة الحسن

﴿باب الرجل يتبوّأ لبوله﴾

أى يتخذ لبوله مكانا لا يرجع إليه منه رشاش كأن يكون منخفضا أو رخوا قال فى النهاية تبوأت منزلا أى اتخذته اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا أَبُو التَّيَّاحِ حَدَّثَنِى شَيْخٌ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى مُوسَى فَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ إِلَى أَبِى مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى إِنِّى كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آله وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِثًا فِى أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعاً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله موسى بن إسماعيل﴾ التميمى المنقرى بكسر فسكون ففتح أبو سلمة التبوذكى بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وبعد الواو ذال معجمة البصرى الحافظ . روى عن شعبة حديثا واحدا وعن حماد بن سلمة وجماعة . وعنه البخارى وأبوداود وابن معين وقال ثقة مأمون ووثقه أبوحاتم وابن سعد . مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصرى . روى عن ثابت البنانى وسلمة بن كهيل وابن أبى مليكة وقتادة وحميد وآخرين . وعنه ابن جريج وابن إسحاق شيخاه وشعبة ومالك والقعنبى وغيرهم قال وهيب بن خالد كان حماد بن سلمة سيدنا وأعلمنا وقال القطان إذا رأيت الرجل يقع فى حماد فاتهمه على الإسلام وقال ابن المبارك مارأيت أشبه بمسالك الأول من حماد وقال ابن حبان لم ينصف من جانب حديثه ولم يكن من أقرانه بالبصرة مثله فى الفضل والدين والنسك والعلم والكتب والجمع والصلابة فى السنة والقمع لأهل البدع ووثقه كثيرون قال البيهقى هو أحد الأئمة إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخارى وأما مسلم فأخرج له مارواه عن ثابت قبل تغيره . مات سنة سبع وستين ومائة ﴿قوله أبو التياح﴾ بفتح المثناة الفوقية والمثناة التحتية المشددة هو يزيد بن حميد الضبعى بضم المعجمة البصرى أحد الأئمة . روى عن أنس ومطرّف بن عبدالله وأبى عثمان النهدى وجماعة . وعنه همام والحمادان وطائفة قال أحمد ثقة ثبت ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى . مات سنة ثمان وعشرين ومائة ﴿قوله شيخ﴾ هو مجهول لم يعرف اسمه ولا صفته ﴿قوله قال﴾ أى الشيخ المجهول ﴿قوله لما قدم عبد الله بن عباس﴾ بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى أبو العباس المكى ثم المدنى ابن عم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصاحبه وحبر الأمة وفقيهها وترجمان القرآن له ستون وستمائة وألفا حديث اتفق الشيخان على خمسة وسبعين وانفرد البخارى بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة وأربعين لكنه لم يسمع من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا خمسة وعشرين حديثا . روى عنه أبو العالية وسعيد بن جبير وابن المسيب وعطاء بن يسار وكثيرون قال موسى بن عبيدة كان عمر يستشير ابن عباس ويقول غوّاص وقال سعد مارأيت أحضر فهما ولا ألبّ لبا ولا أكثر علما ولا أوسع حلما من ابن عباس ولقد رأيت عمر يدعوه للمعضلات وقال مسروق كنت إذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس وإذا نطق قلت أفصح الناس وإذا

حدّث قلت أعلم الناس ، وروى الترمذى من طريق ليث عن أبى جهضم عن ابن عباس أنه رأى جبريل عليه السلام مرتين ، وفى الصحيح عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ضمه إليه وقال اللهم علمه الحكمة ، وفى معجم البغوىّ عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقرّب ابن عباس ويقول إنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعاك فمسح رأسك وتفل فى فيك وقال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل ، وعن عبد الله بن دينار أن رجلا سأل ابن عمر عن قوله تعالى ﴿كانتا رتقا ففتقناهما﴾ فقال اذهب إلى ذلك الشيخ فسله ثم تعال فأخبرنى فذهب إلى ابن عباس فسأله فقال كانت السموات رتقا لاتمطر والأرض رتقاء لاتنبت ففتق هذه بالمطر وهذه بالنبات فرجع الرجل فأخبر ابن عمر فقال لقد أوتى ابن عباس علما صدقا هكذا لقد كنت أقول يعجبنى جرأة ابن عباس على تفسير القرآن فالآن قد علمت أنه أوتى علما وقال عمرو بن حبشىّ سألت ابن عمر عن آية فقال انطلق إلى ابن عباس فاسأله فإنه أعلم من بقى بما أنزل الله تعالى على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعن عطاء مارأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقها وأعظم خشية إن أصحاب الفقه عنده وأصحاب القرآن عنده وأصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم من واد واسع ، وعن طاوس أدركت خمسين أو سبعين من الصحابة إذا سئلوا عن شىء فخالفوا ابن عباس لا يقومون حتى يقولوا هو كما قلت أو صدقت (وعلى الجملة) فمناقبه جمة لاتحصى . ولد قبل الهجرة بثلاث سنين . ومات بالطائف سنة ثمان وستين عن إحدى وسبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية ، وعن ميمون أنه جاء طائر أبيض فدخل بين النعش والكفن فلما وضع فى قبره سمعنا تاليا يتلو ﴿ياأيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى﴾ اه ملخصا من الإصابة ﴿قوله البصرة﴾ وزان تمرة على الأشهر وقد تكسر باؤها أو تضم وهى فى الأصل الحجارة الرخوة وبها سميت البلدة التى بنيت فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه سنة ثمانى عشرة من الهجرة عند ملتقى دجلة والفرات ويعرف ملتقاهما بشط العرب ﴿قوله يحدّث عن أبى موسى﴾ بالبناء للمجهول أى كان ابن عباس يحدّثه أهل البصرة عن أبى موسى بأحاديث ففى رواية البيهقى سمع أهل البصرة يحدّثون عن أبى موسى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأحاديث . وأبو موسى هو عبدالله بن قيس بن سليمان الأشعرى وقيل ابن سليم بن حضار بفتح الحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة ابن حرب صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هاجر إلى الحبشة واستعمله رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على زبيد وعدن وولاه عمر رضى الله تعالى عنه على البصرة والكوفة ﴿ودعا له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما﴾ رواه

البخارى فى غزوة أوطاس وقال ابن المدينى قضاة الأمة أربعة عمر وعلى وأبو موسى وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم وروى البخارى عن الحسن قال ماأتاها يعنى البصرة راكب خير لأهلها منه يعنى من أبى موسى وكان حسن الصوت بالقرآن وفى الصحيح مرفوعا ﴿لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود﴾ وكان عمر إذا رآه قال ذكرنا ربنا ياأباموسى وفى رواية شوّقنا إلى ربنا فيقرأ عنده . روى عنه من الصحابة ابن عباس وأبو سعيد وأنس ومن كبار التابعين فمن بعدهم زيد بن وهب وعبيد بن عمير وقيس بن أبى حازم وسعيد بن المسيب وآخرون . له ستون وثلثمائة حديث اتفق الشيخان على خمسين وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بخمسة وعشرين مات بالكوفة وقيل بمكة سنة اثنتين وأربعين ﴿قوله يسأله عن أشياء﴾ أى يسأل ابن عباس أباموسى مكاتبة عن أحاديث أخبره بها أهل البصرة ﴿قوله فكتب إليه﴾ أى كتب أبوموسى إلى ابن عباس مجيبا له عن كل ماسأله عنه فاقتصر الراوى على جواب سؤال واحد ، ويحتمل أنه أجابه عن سؤال واحد فقط ﴿قوله ذات يوم﴾ ذات ظرف زمان غير منصرف تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة وذات غداة وذات العشاء وذات مرة وذا صباح وذا مساء بلا تاء فيهما ولم يقولوا ذات شهر ولا ذات سنة اهـ مختار و إضافة ذات إلى يوم للبيان ﴿قوله دمثا﴾ بفتح فكسر أو سكون وهو الأرض السهلة الرخوة يقال دمث المكان دمثا فهو دمث من باب تعب لان وسهل وقد يخفف المصدر فيقال دمث بالسكون ودمث الرجل دماثة سهل خلقه اهـ مصباح ونهاية وفيهما ومنه الحديث أنه مال إلى دمث من الأرض فبال فيه و إنما فعل ذلك لئلا يرتدّ عليه رشاش البول اهـ ﴿قوله فى أصل جدار﴾ أى أسفل حائط وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب والمراد ما قاربه لعدم إمكان البول أسفل الجدار حقيقة ولما فى رواية أحمد ﴿مال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى دمث إلى جنب حائط فبال﴾ الحديث قال الخطابى يشبه أن يكون ذلك الجدار غير مملوك لأحد فإن البول يضرّ بأصل البناء ويوهن أساسه وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يفعل ذلك فى ملك أحد إلا بإذنه أو يكون قعوده متراخيا عنه بحيث لا يصيبه البول اهـ زاد النووىّ أو يكون علم رضاء صاحب الجدار بذلك ﴿قوله فليرتد لبوله موضعا﴾ أى يطلب له مكانا سهلا لينا يقال ارتاد الرجل الشىء طلبه وراده يروده رياده مثله ، وفى الحديث ﴿إذا بال أحدكم فليرتد لبوله﴾ أى فليطلب مكانا لينا أو منحدرا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الرواية بالكتابة ، وعلى أنه ينبغى لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد إلى مكان لين لا صلابة فيه ليأمن من رشاش البول و إذا كانت الأرض صلبة يستحب أن يعالجها بنحو عود لينثر ترابها ليصير المكان دمثا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد عن أبى التياح قال حدثنى رجل أسود طويل أنه قدم مع

ابن عباس البصرة فكتب إلى أبى موسى يسأله عن أشياء فكتب إليه أبوموسى ﴿ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمشى فمال إلى دمث فى جنب حائط فبال ثم قال كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم فأصابه شىء من بوله يتبعه فقرضه بالمقاريض وقال إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله ﴾ وهو و إن كان ضعيفا لأن فيه مجهولا فقد تقوّى بأحاديث الأمر بالتنزه عن البول كما قاله الشوكانىّ

﴿ باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء ﴾

أى هذا باب فى بيان الدعاء الذى يقوله الشخص إذا أراد دخول الخلاء وهو بفتح الخاء المعجمة والمدّ فى الأصل المكان الخالى ثم كثر استعماله فى موضع قضاء الحاجة سمى بذلك لخلائه فى غير أوقات قضائها ويسمى الكنيف والمرفق والمرحاض والحشّ ، وفى المصباح والخلاء أيضا المتوضأ اه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله حماد بن زيد ﴾ بن درهم الأزدى أبو إسماعيل الأزرق البصرى الحافظ مولى جرير بن حازم أحد الأئمة الأعلام . روى عن أنس بن سيرين وثابت وابن واسع وأيوب وكثيرين ، وعنه سفيان الثورى وعبد الرحمن بن مهدى وعلى ابن المدينى وآخرون قال ابن مهدى مارأيت بالبصرة أحفظ ولا أعلم بالسنة ولا أفقه منه وقال أحمد هو من أئمة المسلمين وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا حجة كثير الحديث وقال الخليلى ثقة متفق عليه رضيه الأئمة . روى له الجماعة مات سنة تسع وسبعين ومائة وعمره إحدى وثمانين سنة ﴿ قوله عبد الوارث ﴾ بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى مولاهم أبو عبيدة البصرى أحد الأعلام رمى بالقدر ولم يصح . روى عن أبى التياح وأيوب وسليمان التيمى وآخرين . وعنه ابنه عبد الصمد والقطان وعفان بن مسلم وجماعة قال الذهبى أجمع المسلمون على الاحتجاج به وقال النسائى ثقة ثبت مات سنة ثمانين ومائة ﴿ قوله عبد العزيز بن صهيب ﴾ بالتصغير البنانى البصرى . روى عن أنس وشهر بن حوشب وأبى نضرة العبدى ومحمد بن زياد الجمحى . وعنه شعبة والحمادان وابن المبارك وأبو عوانة وطائفة وثقه النسائى والعجلى وابن معين وأحمد ، مات سنة ثلاثين ومائة ﴿ قوله أنس بن مالك ﴾ بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام

أبو حمزة الأنصارى خدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عشر سنين وشهد بدرا . له ستة وثمانون ومائتان وألف حديث اتفق الشيخان على ثمانية وستين ومائة وانفرد البخارى بثلاثة وثمانين ومسلم بأحدوسبعين . روى عن طائفة من الصحابة . وعنه بنوه موسى والنضر وأبو بكر والحسن البصرى وثابت البنانى وروى الطبرانى عن حفصة عن أنس قال ﴿قالت أم سليم يارسول الله ادع الله لأنس فقال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه قال أنس فلقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدى مائة وخمسة وعشرين وأن أرضى لتثمر فى السنة مرّتين﴾ وقال جعفر بن سليمان عن ثابت ﴿عن أنس جاءت بى أم سليم إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا غلام فقالت يارسول الله أنس ادع الله له فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة قال قد رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة﴾ وقال جعفر أيضا عن ثابت كنت مع أنس فجاء قهرمانه فقال يا أبا حمزة عطشت أرضنا فقام أنس فتوضأ وخرج إلى البرية فصلى ركعتين ثم دعا فرأيت السحاب تلتئم ثم مطرت حتى ملأت كل شيء فلما سكن المطر بعث أنس بعض أهله فقال انظر أين بلغت السماء فنظر فلم تعد أرضه إلا يسيرا وذلك فى الصيف ، وقال على بن الجعد عن شعبة عن ثابت قال أبو هريرة ﴿مارأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ابن أم سليم يعنى أنسا﴾ وقال محمد بن عبد الله الأنصارى حدثنا ابن عون عن موسى بن أنس أن أبا بكر لما استخلف بعث إلى أنس ليوجهه إلى البحرين على السعاية فدخل عليه عمر فاستشاره فقال ابعثه فإنه لبيب كاتب فبعثه (وبالجملة) فمناقب أنس وفضائله كثيرة مات سنة تسعين أو بعدها وقد جاوز المائة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم

﴿قوله إذا دخل الخلاء﴾ أى أراد دخوله لأنه بعد الدخول لا يقول ذلك وقد صرّح بهذا البخارى فى الأدب المفرد من حديث أنس قال ﴿كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء﴾ الحديث وهذا فى الأمكنة المعدّة لذلك أما فى غيرها فيقوله عند تشمير الثياب ﴿قوله قال الخ﴾ أى قال مسدّد فى روايته عن حماد بن زيد قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث بزيادة اللهم بخلاف روايته عن عبد الوارث ، وقوله اللهم أصله يا ألله حذفت منه ياء النداء وعوّض عنها الميم ، وقوله أعوذ بك أى ألجأ إليك من العوذ ، يقال عذت به أعوذ عوذا وعياذا ومعاذا أى لجأت إليه ﴿قوله من الخبث﴾ بضمتين قال فى الفتح كذا فى الرواية اه وجاءت بإسكان الموحدة جمع خبيث والمراد به ذكور الشياطين ﴿قوله والخبائث﴾ جمع خبيثة والمراد إناث الشياطين . قال الخطابىّ وعامة أصحاب الحديث يقولون الخبث بسكون الباء

وهو غلط والصواب الخبث بضم الباء اه قال العينى وفيه نظر لأن أبا عبيد القاسم بن سلام حكى تسكين الباء وكذا الفارابى والفارسى ولأن فعلا بضمتين قد تسكن عينه قياسا اه وقال النووى فى شرح مسلم وأما الخبث فبضم الباء وإسكانها وهما وجهان مشهوران وقد صرّح جماعة من أهل المعرفة بأن فى رواية هذا الحديث الباء هاهنا ساكنة منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفنّ والعمدة فيه ،واختلفوا فى معناه فقيل هو الشرّ وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصى اه قال فى الفتح قال البخارى ويقال الخبث أى بإسكان الباء فإن كانت مخففة عن المحرّكة فقد تقدّم توجيهه وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابى المكروه قال فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضارّ وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصى أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب الاستعاذة بالله تعالى عند إرادة دخول الخلاء لقضاء الحاجة وعليه الإجماع ، ومثل الخلاء فى ذلك الصحراء لأن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وهى مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فيقدّم لها الاستعاذة تحصنا منهم لأن لهم فيها تسلطا على ابن آدم لم يكن فى غيرها لبعد الحفظة عنه والصحراء تصير مأوى لهم بخروج الخارج ، ومن نسى حتى دخل يستعيذ بقلبه لا بلسانه عند الجمهور . ونقل عن بعض المالكية يستعيذ بلسانه ما لم يخرج الخارج . وروى ابن وهب أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله تعالى فى المرحاض وقال العزرمى قلت للشعبى أعطس وأنا فى الخلاء أحمد الله قال لا حتى تخرج فأتيت النخعى فسألته عن ذلك فقال لى احمد الله فأخبرته بقول الشعبى فقال النخعى الحمد يصعد ولا يهبط وهو قول ابن عمر . وذهب ابن عباس وغيره إلى كراهته فى المرحاض أفاده العينى . وظاهر الحديث أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجهر بهذا الذكر فشرع الجهر به . وتسنّ التسمية قبل التعوذ لما أخرج سعيد بن منصور فى سننه ﴿أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول باسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث﴾ ولما ذكره فى الفتح قال قد روى المعمرى حديث أنس من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال ﴿إذا دخلتم الخلاء فقولوا باسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث﴾ وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها فى غير هذه الرواية اه واستعاذته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إظهار للعبودية وتعليم للأمة وإلا فهو معصوم من الجن والإنس

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى من طريق حماد بن زيد وقال حديث حسن صحيح وأخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد وهشيم كلاهما عن عبد العزيز عن أنس وقال فى حديث

هشيم ﴿إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الكنيف قال اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث﴾ وأخرجه هو والنسائى وابن ماجه من طريق إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بلفظ ﴿أعوذ بالله من الخبث والخبائث﴾

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي السَّدُوسِيَّ قَالَ أَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ وَقَالَ شُعْبَةُ وَقَالَ مَرَّةً أَعُوذُ بِاللَّهِ .

﴿ش﴾ هذا طريق آخر لحديث أنس ﴿قوله الحسن بن عمرو﴾ البصرى . روى عن جرير وهشيم ووكيع . وعنه أبو داود قال ابن حجر فى التقريب من العاشرة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال صاحب حديث متعبد . مات سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿قوله يعنى السدوسى﴾ هذا التفسير من المصنف بينه لئلا يشتبه بالحسن بن عمرو بن سيف البصرى فإنه من العاشرة أيضا ، ويحتمل أن يكون من تلميذه وهو الأقرب . والسدوسى بفتح السين وضم الدال المهملتين نسبة إلى سدوس بن ذهل ﴿قوله وكيع﴾ بن الجرّاح بن مليح أبو سفيان الرداسى الكوفى الحافظ أحد الأئمة . روى عن أبيه والأعمش والأوزاعى ومالك وكثيرين . وعنه أحمد بن حنبل وإسحاق والحسن بن عرفة وجماعة قال أحمد مارأيت أوعى منه ولا أحفظ مارأيت مثله علما وحفظا وإتقانا ووثقه العجلى وابن سعد وقال ابن المدينى كان يلحن وفيه تشيع قليل قيل لأحمد إن أبا قتادة تكلم فى وكيع فقال من كذّب بأهل الصدق فهو الكذّاب وكيع إمام المسلمين فى وقته عليكم بمصنفاته وقال ابن حبان كان حافظا متقنا وقال محمد بن نصر المروزى كان يحدّث أخيرا من حفظه فيغير ألفاظ الحديث كأنه يحدّث بالمعنى ولم يكن من أهل اللسان وقال ابن معين الثبت بالعراق وكيع مارأيت فى زمانه أفضل منه ولا أحفظ . ولد سنة ثمان وعشرين ومائة . ومات سنة ست وتسعين ومائة ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم أبو بسطام أحد أئمة الإسلام . روى عن أنس بن سيرين وثابت البنانى وحميد الطويل وحميد بن هلال وكثيرين . وعنه أيوب وابن إسحاق من شيوخه والثورى وابن المبارك وجماعة قال ابن المدينى له نحو ألفى حديث وقال أحمد كان أمة وحده وقال ابن معين إمام المتقنين وقال سفيان الثورى مات الحديث بموت شعبة وكان أحسن حديثا وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث يخطئ قليلا فى أسماء الرجال وهو أوّل من تكلم فى رجال الحديث وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه حفظا وإتقانا وورعا

وفضلا وهو أوّل من فتش بالعراق عن أمر المحدّثين وجانب الضعفاء والمتروكين وصار علما يقتدى به وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا ثبتا حجة صاحب حديث . ولد سنة ثمانين . ومات سنة ستين ومائة ﴿قوله بهذا الحديث﴾ أى المذكور آنفا بقوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الخلاء الخ ﴿قوله قال اللهم الخ﴾ أى قال شعبة مرة عن شيخه عبد العزيز اللهم إنى أعوذ بك وقال شعبة مرة أخرى وقال عبد العزيز مرة أخرى أعوذ بالله من الخبث والخبائث

﴿من أخرج هذه الرواية أيضا﴾ أخرجها البخارى من طريق آدم عن شعبة والترمذى من طريق وكيع عن شعبة بلفظ ﴿كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إنى أعوذ بك قال شعبة مرة أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث﴾ وقال حديث أنس أصح شىء فى هذا الباب وأحسن

﴿ص﴾ وَقَالَ وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ

﴿ش﴾ هذا تعليق لم نقف على وصله فى كتب الحديث ويحتمل أن يكون سند المؤلف فى هذا إلى وهيب سنده إلى شعبة فى الحديث السابق . ووهيب هو ابن خالد الباهلى أبو بكر البصرى أحد الحفاظ الأعلام. روى عن أيوب ومنصور بن المعتمر وأبى حازم وآخرين . وعنه حبان بن هلال ومسلم بن إبراهيم وعبد الأعلى بن حماد قال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث ووثقه أبو حاتم والعجلى وأبو داود الطيالسى . مات سنة خمس وستين ومائة ﴿وحاصل﴾ ما أشار إليه المصنف فى حديثى أنس أن عبد العزيز بن صهيب روى عنه أربعة حماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد فى السند الأول وشعبة ووهيب فى السند الثانى وقد اختلفوا فيما رووه عن عبد العزيز فقال حماد عنه اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث وقال عبد الوارث عن عبد العزيز أعوذ بالله من الخبث والخبائث أما شعبة فوافق مرة حمادا ومرة عبد الوارث غير أن الرواية الأولى صريحة فى أن الاختلاف إنما وقع بين حماد وعبد الوارث ، والاختلاف فى رواية شعبة إنما هو من عبد العزيز، أما وهيب فلم يوافق واحدا منهم لأنهم رووا فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ووهيب روى أمره بلفظ فليتعوذ وهو يشمل كل ألفاظ الاستعاذة كاللهم إنى أعوذ بك وأعوذ بالله من الخبث والخبائث وأعوذ بك وأستعيذ بالله وعياذا بالله وعياذا بك وهذا ظاهر فى أن رواية وهيب مستقلة سندا ومتنا . وما ذكر فى حديث أنس هو على ما فى أكثر النسخ . وفى بعضها تقديم رواية شعبة معلقة ثم وصلها عن الحسن بن عمرو بعد ذكر تعليق وهيب وهذا لفظها بعد حديث أنس الأول قال أبو داود ورواه شعبة عن عبد العزيز اللهم إنى أعوذ بك وقال مرة أعوذ بالله وقال وهيب فليتعوذ بالله حدثنا الحسن بن عمرو يعنى السدوسى الخ ومنه تعلم أن النسخ الأولى أوفق لوضوحها واتساقها وخلوّها عن التكرار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هٰذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عمرو بن مرزوق﴾ الباهلى أبو عثمان البصرى . روى عن عكرمة بن عمار وشعبة ومالك بن مغول وزائدة . وعنه البخارى مقرونا بآخر وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود وجماعة ، وثقه ابن سعد وأبو حاتم وقال لم نلق أحدا من أصحاب شعبة أحسن حديثا منه وقال أحمد وابن معين ثقة مأمون وقال الساجى كان صدوقا وأبو الوليد يتكلم فيه وقال الدارقطنى صدوق كثير الوهم وقال ابن المدينى تركوا حديثه وقال الحاكم سيء الحفظ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ وكان يحيى القطان لا يرضاه فى الحديث . مات سنة أربع وعشرين ومائة ﴿قوله قتادة﴾ بن دعامة السدوسى أبو الخطاب البصرى الأكمه التابعى . روى عن أنس وابن المسيب وابن سيرين والنضر بن أنس وجماعة . وعنه أيوب السختيانى وحميد الطويل وشعبة وغيرهم كان يضرب به المثل فى الحفظ قال ابن المسيب ما أتانا عراقىّ أحفظ من قتادة وقال ابن معين حافظ ثقة ثبت لكنه مدلس وقال أبو حاتم سمعت أحمد أطنب فى ذكره فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف والتفسير وقال قلما نجد من يتقدمه وقال ابن حبان كان من حفاظ أهل زمانه وكان مدلسا على قدر فيه وقال الذهبى احتج به أصحاب الصحاح مات سنة سبع عشرة ومائة ﴿قوله النضر بن أنس﴾ بن مالك أبو مالك الأنصارى . روى عن أبيه وابن عباس وأبى بردة . وعنه بكر المزنى وقتادة وحميد الطويل وجماعة وثقه النسائى والعجلى وابن سعد . توفى سنة بضع ومائة ﴿قوله زيد بن أرقم﴾ بن زيد بن قيس بن النعمان ابن مالك بن الأغرّ بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج شهد الخندق وغزا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبع عشرة غزوة . روى عنه أنس مكاتبة وابن عباس وعبد الرحمن بن أبى ليلى وطاوس . له تسعون حديثا اتفق الشيخان على أربعة وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بستة وله قصة فى سورة المنافقين ففى البخارى عنه قال كنت فى غزاة فسمعت عبد الله بن أبىّ يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولئن رجعنا من عنده ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ فذكرت ذلك لعمى أو لعمر فذكره للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدعانى فحدّثته فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى عبد الله بن أبىّ وأصحابه فحلفوا ما قالوا فكذّبنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصدّقه فأصابنى همّ لم يصبنى

مثله قط فجلست فى البيت فقال لى عمى ما أردت إلى أن كذّبك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومقتك فأنزل الله تعالى إذا جاءك المنافقون إلى قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله إلى قوله ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ فبعث إلىّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقرأ فقال إن الله قد صدقك يازيد اه وكان من خواصّ علىّ رضى الله عنهما وشهد معه صفين . توفى بالكوفة سنة ست أو ثمان وستين ﴿قوله إن هذه الحشوش﴾ بضم الحاء المهملة والشين المعجمة يعنى الكنف ومواضع قضاء الحاجة الواحد حش بفتح أوله وهو أكثر من الضم . والحش فى الأصل البستان ثم سمى به الكنيف لأنهم كانوا يقضون حاجاتهم فى البساتين فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم ﴿قوله محتضرة﴾ بضم الميم وفتح الضاد المعجمة أى تحضرها الشياطين لقصد الأذى ولأنها تميل إلى القاذورات ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن محلات قضاء الحاجة ونحوها تحضرها الشياطين فيتحصن منهم بذكر اسم الله تعالى لما تقدم ولما أخرجه ابن ماجه من حديث على ﴿أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ستر ما بين الجنّ وعورات بنى آدم إذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله﴾

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والنسائى فى السنن الكبرى وأشار إليه الترمذى وقال فى إسناده اضطراب وبين وجهه بقوله روى هشام الدستوائىّ وسعيد بن أبى عروبة عن قتادة وقال سعيد عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد بن أرقم وقال هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس وقال شعبة عن زيد بن أرقم وقال معمر عن النضر بن أنس عن أبيه (وحاصله) أن سعيد بن أبى عروبة وهشاما ومعمرا وشعبة يروونه عن قتادة على اختلاف بينهم فسعيد يرويه عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد بن أرقم ، وهشام الدستوائىّ يرويه عن قتادة عن زيد بن أرقم ، فبين قتادة وزيد واسطة وهو القاسم ابن عوف فى رواية سعيد دون رواية هشام ، وشعبة ومعمر يرويانه عن قتادة عن النضر بن أنس ثم اختلفا فشيخ النضر فى رواية شعبة زيد بن أرقم وفى رواية معمر أبوه أنس وهو وهم والصواب رواية شعبة فالاضطراب فى موضعين . الأول فى شيخ قتادة ، فشيخه فى رواية سعيد القاسم وفى رواية هشام زيد بن أرقم ، وشيخه فى رواية شعبة ومعمر النضر بن أنس ، والثانى فى شيخ النضر فشيخه فى رواية شعبة زيد بن أرقم وفى رواية معمر أبوه أنس ، قال أبو عيسى الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا فقال يحتمل أن قتادة روى عنهما جميعا يعنى عن القاسم والنضر بن أنس

﴿باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة﴾

أى فى بيان قبح استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. والكراهية بتخفيف الياء المثناة التحتية مصدر كره بالضم يقال كره الأمر والمنظر كراهة فهو كريه مثل قبح قباحة فهو قبيح وزنا ومعنى

وكراهية بالتخفيف أيضا وتكون بالتخفيف أيضا من كره من باب سمع وفيها التشديد حينئذ كما فى القاموس ، والاستقبال المواجهة ، والقبلة بكسر القاف فى الأصل الجهة يقال أين قبلتك أى إلى أىّ جهة تتوجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو معاوية﴾ الضرير هو محمد بن خازم بخاء معجمة التميمى مولاهم مشهور بكنيته أحد الأعلام . روى عن سهيل بن أبى صالح وعاصم الأحول وأبى مالك الأشجعى وهشام بن عروة وكثيرين . وعنه أحمد وإسحاق وابن المدينى وابن معين وأبو خيثمة وجماعة . وعنه من شيوخه الأعمش وابن جريج قال النسائى وابن خراش ثقة وقال يحيى بن معين كان أثبت أصحاب الأعمش بعد شعبة وسفيان وقال أبو حاتم أثبت الناس وقال يعقوب بن شيبة وابن سعد كان ثقة وربما دلس وقال أبو داود كان مرجئا والمرجئة فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضرّ مع الإيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة وسموا مرجئة لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصى أى أخره عنهم اهـ من النهاية وقال أحمد بن حنبل وغيره أحاديثه عن غير الأعمش فيها اضطراب وقال العجلى ثقة . مات سنة خمس وتسعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله الأعمش﴾ هو سليمان بن مهران الكاهلى مولاهم أبو محمد الكوفى أحد الأعلام الحفاظ والقراء . روى عن عبدالله بن أبى أوفى وعكرمة ولم يسمع منهما وعن زيد بن وهب وأبى وائل والشعبى وآخرين . وعنه أبو إسحاق والحكم من شيوخه وسليمان التيمى من طبقته وشعبة وسفيان وزائدة ووكيع وغيرهم قال سفيان بن عيينة سبق أصحابه بخصال ، كان أقرأهم للقرآن ، وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وكان محدّث أهل الكوفة فى زمانه وقال النسائى ثقة ثبت وقال ابن عمار ليس فى المحدّثين أثبت منه قيل مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن أربع وثمانين سنة ﴿قوله إبراهيم﴾ بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى أبو عمران الكوفى الفقيه . روى عن علقمة والأسود وعبد الرحمن بنى يزيد وشريح القاضى . وعنه الحكم بن عتيبة والأعمش

وابن عون وغيرهم يرسل كثيرا . قال ابن معين مراسيل إبراهيم أحبّ إلىّ من مراسيل الشعبي وقال الشعبي ماترك إبراهيم بعده أعلم منه وقال العجلي كان مفتى أهل الكوفة صالحا فقيهامتوقيا قليل التكلف وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال سمع المغيرة بن شعبة وأنس بن مالك ودخل على عائشة . ولد سنة خمسين . وتوفى سنة خمس أو ست وتسعين ﴿ قوله عبد الرحمن ابن يزيد ﴾ بن قيس النخعى أبو بكر الكوفى من كبار الثالثة . روى عن ابن مسعود وأبى مسعود الأنصارى وأبى موسى وعائشة . وعنه ابنه محمد والشعبي وسلمة بن كهيل وغيرهم وثقه ابن معين والعجلى والدارقطنى وابن سعد وقال له أحاديث كثيرة قيل مات سنة ثلاث وثمانين ﴿ قوله سلمان ﴾ هو أبو عبد الله الفارسى ويعرف بسلمان الخير مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد سئل عن نسبه فقال أنا سلمان ابن الإسلام أصله من « جبا » قرية من قرى أصبهان . وقيل من رامهرمز وكان أبوه دهقانها وسيدها قال ابن إسحاق وغيره مامعناه : مرّ سلمان على النصارى المجاورين للفرس وهم فى الكنائس فأعجبه دينهم فلزمهم فقيده أبوه على ذلك وطلب منه خدمة بيت النار ففكّ القيد وخرج إلى الشام فسأل عن عالم النصارى فدلّ عليه فخدمه واطلع منه على خيانة فى دينه فأخبر النصارى بذلك فرجموه وأقاموا مكانه رجلا صالحا فصحبه سلمان حتى قارب الموت فسأله أن يوصيه فذكر له رجلا صالحا بالموصل فلما مات الأوّل أتى هذا وصحبه فلما حضرته الوفاة قال له أوصنى فذكر له رجلا بعمورية فصحبه فلما أشرف على الوفاة سأله الوصية فقال لاأجد اليوم أحدا على مثل ما كنا عليه ولكن قد أطلّ زمان نبىّ يبعث بدين إبراهيم مهاجره بأرض ذات نخل له آيات وعلامات لاتخفى بين كتفيه خاتم النبوة يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فلما مات مرّ به ركب من العراق من كلب فصحبهم فباعوه بوادى القرى من يهودىّ ثم اشتراه يهودى آخر من بنى قريظة وقدم به إلى المدينة فأقام بها إلى أن قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأسلم بعد أن رأى الصفات التى وصفت له وكان من خيار الصحابة ﴿ قال فيه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سلمان منا أهل البيت ﴾ رواه الطبرانى والحاكم عن عمرو بن عوف وقال سنده ضعيف وفى حديث آخر ﴿ سلمان سابق فارس ﴾ أخرجه ابن سعد عن الحسن مرسلا وعن بريدة ﴿ أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله أمرنى بحب أربعة وأخبرنى أنه يحبهم قيل يارسول الله من هم قال علىّ منهم يقول ذلك ثلاثا وأبو ذرّ وسلمان والمقداد ﴾ أخرجه الترمذى وابن ماجه . وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال ﴿ تلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه الآية وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم فقالوا من يستبدل بنا فضرب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على منكب سلمان رضى الله تعالى عنه ثم قال هذا وقومه والذى نفسى بيده لو كان الإيمان منوطا بالثريا لناله رجال من فارس ﴾ أخرجه الترمذى ، قال

الحسن كان سلمان أميرا على ثلاثين ألفا يخطب فيهم فى عباءة يفترش نصفها ويلبس نصفها وقال سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال ﴿ آخى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين أبى الدرداء وسلمان وقال لأبى الدّرداء سلمان أفقه منك ﴾ وكان سلمان إذا خرج عطاؤه تصدّق به وينسج الخوص ويأكل من كسب يده . له ستون حديثا اتفق الشيخان على ثلاثة وانفرد البخارى بواحد ومسلم بثلاثة . روى عنه ابن عباس وأنس وعقبة بن عامر وأبو سعيد وغيرهم . قال ابن الأثير صحّ أنه أدرك وصىّ عيسى وقرأ الكتابين وذكر البغوىّ أن سلمان لما حضره الموت بكى وقال ﴿ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عهد إلينا عهدا فتركنا عهده أن تكون بلغة أحدنا كزاد الراكب ﴾ فلما مات نظر فيما ترك فإذا هو نحو ثلاثين درهما . توفى سنة خمس أو ست وثلاثين عن مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين ﴿ قوله قال ﴾ أى عبد الرحمن بن يزيد ﴿ قوله قيل له ﴾ أى لسلمان والقائل المشركون ففى رواية لمسلم قال يعنى سلمان قال لنا المشركون وفى ابن ماجه ﴿ قال قال له بعض المشركين وهم يستهزئون به إنى أرى صاحبكم يعلمكم كل شىء حتى الخراءة الخ ﴾ ﴿ قوله الخراءة ﴾ بالكسر والمدّ التخلى والقعود للحاجة ، قال الخطابى وأكثر الرواة يفتحون الخاء ، وقال الجوهرى إنها بالفتح والمدّ يقال خرئ خراءة مثل كره كراهة . ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر وبالكسر الاسم اه نهاية ﴿ قوله أجل ﴾ بسكون اللام مثل نعم وزنا ومعنى يعنى نعم علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل شىء نحتاج إليه فى ديننا ، قال الطيبى جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدّد أو يسكت عن جوابه لكن ما التفت سلمان إلى استهزائه وأجاب جواب المرشد للسائل المجدّ اه ويحتمل أنه ردّ له بأن مازعمه سببا للاستهزاء ليس بسبب له بل المسلم يصرّح به عند الأعداء لأنه أمر يحسنه العقل عند معرفة تفصيله فلا عبرة بالاستهزاء به لإضافته إلى أمر مستقبح ذكره والجواب بالردّ لا يسمى أسلوب الحكيم ﴿ قوله أن نستقبل القبلة ﴾ أى بفروجنا كما فى الموطأ ، لا تستقبلوا القبلة بفروجكم . وأل فى القبلة للعهد والمعهود الكعبة كما فسرها حديث أبى أيوب فى قوله فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف ونستغفر الله اه ﴿ قوله بغائط ﴾ قال العراقى ضبطناه فى سنن أبى داود بالباء الموحدة وفى مسلم باللام اه ومثله للنووى فى شرح مسلم وزاد وروى للغائط باللام والباء وهما بمعنى اه والغائط فى الأصل المكان المنخفض من الأرض ثم صار اسما للخارج المعروف من دبر الآدمى ﴿ قوله أو بول ﴾ هو فى الأصل مصدر بال من باب قال ثم استعمل فى الخارج المعروف من القبل

وقد اختلف العلماء فى علة النهى عن استقبال القبلة بما ذكر . فمنهم من قال إنه لإظهار احترام وتعظيم

القبلة وهو الظاهر لما روى من حديث سراقة بن مالك ﴿أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله عزّ وجلّ ولا يستقبلها﴾ أخرجه الدارمى وغيره بسند ضعيف مرسلا . ومنهم من علله بأنه لا يخلو من أن يراه مصلّ . فعن عيسى الحناط عن نافع عن ابن عمر قال ﴿رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى كنيفه مستقبل القبلة﴾ قال عيسى فقلت للشعبى عجبت لقول ابن عمر هذا وقول أبى هريرة رضى الله تعالى عنهما لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها فقال الشعبى أما قول أبى هريرة فى الصحراء لأن لله خلقا من عباده يصلون فى الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وأما بيوتكم هذه التى تتخذونها للتن فإنه لا قبلة لها . وذكر الدارقطنى أن عيسى الحناط ضعيف . وينبنى على الخلاف فى التعليل خلافهم فيما إذا كان فى الصحراء فاستتر بشىء هل يجوز الاستقبال والاستدبار فالتعليل باحترام القبلة يقتضى المنع والتعليل برؤية المصلين يقتضى الجواز ، وقد اختلفوا أيضا فى محل العلة . فمنهم من قال المنع للخارج المستقذر . ومنهم من قال المنع لكشف العورة . وينبنى على هذا الخلاف خلافهم فى جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة . فمن علل بالخارج أباحه إذ لا خارج ومن علل بالعورة منعه . أفاده ابن دقيق العيد ﴿قوله وأن لا نستنجى باليمين﴾ يحتمل أن لا زائدة لما فى رواية مسلم والنسائى أو أن نستنجى باليمين بإسقاط لا . وعليه فالمعنى ونهانا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نستنجى باليمين، ويحتمل أن لا أصلية ويقدّر عامل مناسب أى أمرنا أن لا نستنجى كما فى رواية ابن ماجه أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجى بأيماننا . والاستنجاء فى الأصل إزالة الأذى بالماء أو الحجارة ، يقال استنجيت غسلت موضع النجو أو مسحته ، وفى العرف إزالة الخارج النجس عن الفرج بماء أو حجر أو مدر ، والأول مأخوذ من استنجيت الشجر إذا قطعته من أصله لأن الغسل يزيل الأثر ، والثانى من استنجيت النخلة إذا التقطت رطبها لأن المسح لا يقطع النجاسة بل يبقى أثرها ﴿قوله وأن لا يستنجى أحدنا الخ﴾ بإثبات لا والذى فى مسلم أو أن نستنجى بأقلّ من ثلاثة أحجار بإسقاطها فيقال هنا ما قيل فى سابقه ﴿قوله أو أن نستنجى﴾ أو بمعنى الواو أى ونهانا أن نستنجى ﴿قوله برجيع أو عظم﴾ أو ليست للشك بل لأحد الشيئين أى نهانا عن الاستنجاء بأحدهما أو بهما ، والرجيع الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا ، والروث رجيع ذوات الحافر

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على المنع من استقبال القبلة مطلقا عند قضاء الحاجة وقد اختلف الفقهاء فى هذا على أقوال (أحدها) أنه يحرم استقبال القبلة فى الصحراء عند قضاء الحاجة ولا يحرم ذلك فى البنيان وهو قول العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبى وإسحاق ابن راهويه ومالك والشافعى وأحمد فى رواية واستدلوا على جوازه فى البنيان بحديث ابن عمر

رضى الله تعالى عنهما وحديث جابر الآتيين فى الباب الآتى وبحديث مروان الأصفر الآتى آخر هذا الباب وبحديث عائشة رضى الله تعالى عنها الذى أخرجه ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى ابن محمد قالا حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذّاء عن خالد بن أبى الصلت عن عراك ابن مالك عن عائشة قالت ﴿ ذكر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتى القبلة ﴾ ورواه أحمد أيضا وقوله استقبلوا الخ أى حوّلوا موضع قضاء حاجتى إلى جهة القبلة ، قالوا فهذه أحاديث صحيحة مصرّحة بالجواز فى البنيان (ثانيها) أنه لا يجوز ذلك لا فى البنيان ولا فى الصحراء وهو قول أبى أيوب الأنصارى ومجاهد وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وعطاء وأبى حنيفة وأحمد فى رواية وبعض السلف من الصحابة والتابعين ورجحه من المالكية ابن العربى ، واستدلوا بالأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى مطلقا كحديث سلمان المذكور وأحاديث أبى هريرة وأبى أيوب الأنصارى ومعقل بن أبى معقل رضى الله تعالى عنهم الآتية بعده وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى ﴿ قال أنا أول من سمع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا يبولنّ أحدكم مستقبل القبلة وأنا أول من حدّث الناس بذلك ﴾ رواه ابن ماجه وابن حبان وصححه وفى الزوائد إسناده صحيح وأصله فى الصحيحين فلا التفات إلى قول ابن يونس هو حديث معلول قالوا لأن النهى عام ولأن المنع ليس إلا لتعظيم القبلة وهو موجود فى الصحراء والبنيان ولو جاز فى البنيان لوجود الحائل لجاز فى الصحراء النائية عن الكعبة لوجود الحائل أيضا لأن بينها وبين الكعبة جبالا وأودية وأبنية ولا سيما عند من يقول بكريّة الأرض فإنه لا موازاة إذ ذاك بالكلية وما ورد عن الشعبى من أنه علل الجواز فى البنيان بأن لله خلقا من عباده يصلون فى الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وأما بيوتكم هذه التى تتخذونها للنتن فإنه لا قبلة لها فهو تعليل فى مقابلة النص . وأجابوا عن أحاديث مروان الأصفر وابن عمر وجابر بأجوبة يأتى ذكرها إن شاء الله تعالى فى الكلام عليها ، وعن حديث عائشة بأنه من طريق خالد بن أبى الصلت وهو مجهول لا ندرى من هو قاله ابن حزم ، وقال الذهبى هذا الحديث منكر ، وقال ابن القيم فى تهذيب سنن أبى داود إن هذا حديث لا يصح وإنما هو موقوف على عائشة رضى الله تعالى عنها حكاه الترمذى فى كتاب العلل عن البخارى . ومن هذا تعلم ما فى قول النووى فى شرح مسلم إسناده حسن (ثالثها) جواز ذلك فى البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة بن عبد الرحمن شيخ مالك وداود الظاهرى واستدلوا بحديث ابن عمر ﴿ أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبرا القبلة ﴾ رواه الجماعة . وبحديث عائشة المتقدم فى أدلة القول الأول ورأى هؤلاء أن حديث أبى أيوب منسوخ وزعموا أن ناسخه

حديث جابر قال رضى الله عنه نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نستقبل القبلة ببول ثم رأيته قبل أن يقبض بعام يستدبرها رواه الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم وقال إنه صحيح على شرط مسلم وسيأتى فى الباب بعد هذا وقال الترمذى حديث حسن غريب وصححه البخارى لما سأله الترمذى عنه فقال حديث صحيح وعليه فالطعن فيه غير مسلم لما سيأتى فى الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وفيما استدلوا به نظر . أما حديث ابن عمر فهو أخص من الدعوى ، وأما حديث عائشة فهو ضعيف كما علمت فلا يصلح للاحتجاج به ، وأما دعوى النسخ فليست بظاهرة لأنه لا يصار إليه إلا عند تعذّر الجمع وهو ممكن هنا لأن ما فى حديث جابر حكاية فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو لا يصلح لنسخ التشريع القولى لجواز الخصوصية وقد تقرّر فى الأصول أن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض قوله الخاص بنا . وأيضا فإنه يمكن حمل حديثى جابر وابن عمر رضى الله عنهم على أنهما رأياه فى ساتر لأن ذلك هو المعهود من حال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمبالغته فى التستر وحمل النهى فى حديث أبى أيوب ونحوه على الصحراء ، وأما تنحيه هو فى البنيان عن القبلة فيحتمل أنه اجتهاد منه رضى الله عنه ، على أنا لو سلمنا عدم إمكان الجمع فلا نسلم النسخ أيضا لأن الناسخ لابدّ أن يكون فى قوّة المنسوخ وحديث جابر وإن صح لا يقاوم حديث أبى أيوب وغيره مما اتفق عليه الستة (رابعها) أنه لا يجوز الاستقبال مطلقا لا فى البنيان ولا فى الصحراء ويجوز الاستدبار فيهما وهو رواية عن أبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهما ودليله حديث سلمان المذكور لاقتصاره على النهى عن الاستقبال . وردّ بأن النهى عن الاستدبار ثابت فى الأحاديث الصحيحة وهو زيادة يتعين الأخذ بها (خامسها) جواز الاستدبار فى البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة رواه الجماعة واللفظ لمسلم وهو مروى عن أبى يوسف وهو مردود بورود النهى عن الاستقبال والاستدبار على السواء وبما تقدم من أن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا (سادسها) تحريم الاستقبال والاستدبار للكعبة ولبيت المقدس عملا بحديث معقل الأسدىّ الآتى آخر الباب وهو محكىّ عن إبراهيم وابن سيرين وسيأتى ردّه فى الكلام على حديث معقل إن شاء الله تعالى (سابعها) أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها بخلاف من كانت قبلته إلى الشرق أو الغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام شرّقوا أو غرّبوا ، وهو قول أبى عوانة صاحب المزنى ، واستدلاله فى غاية الرّكة والضعف لأن المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شرّقوا أو غرّبوا التحوّل عن استقبال الكعبة

واستدبارها لافرق بين أهل المدينة وغيرهم (ثامنها) أن النهى للتنزيه فيكون ماذكر مكروها و إليه ذهب القاسم بن إبراهيم ونسبه فى البحر إلى المؤيّد بالله وأبى طالب والناصر والنخعى وهو رواية عن أبى حنيفة وأحمد وأبى ثور وأبى أيوب الأنصارى واستدلّ له بأحاديث عائشة وجابر وابن عمر المتقدم ذكرها قالوا إنها صارفة للنهى عن التحريم إلى الكراهة وهو لايتمّ فى حديث ابن عمر وجابر لأنه ليس فيهما إلا مجرّد الفعل وهو لايعارض القول الخاص بنا كما تقدّم ، نعم إن صحّ حديث عائشة صلح لذلك ، وأقرب هذه الأقوال أولها وثانيها ، أما الأول فلأن أحاديث الإباحة وردت فى العمران فحملت عليه وأحاديث النهى عامة خص منها العمران بأحاديث الإباحة فبقيت الصحارى على التحريم قال الحافظ فى الفتح وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة ويؤيّده من جهة النظر ماقاله ابن المنير من أن الاستقبال فى البنيان مضاف إلى الجدار عرفا وأن الأمكنة المعدّة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة بخلاف الصحراء فيهما اه وأما الثانى فسيأتى وجه اختياره فى الكلام على حديث أبى أيوب إن شاء الله تعالى ، ودلّ الحديث أيضا على النهى عن الاستنجاء باليمين لرفع قدرها وتنزيها لها عن مباشرة الأقذار لأنه لو باشر النجاسة بها ربما تذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من الأقذار فيعاف الطعام فقد كان النبى عليه وعلى آله الصلاة والسلام يجعل اليمنى لطهوره وطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة أسافل بدنه ومماسة الأعضاء التى هى مجارى النجاسات واليسرى لخدمة أسافل بدنه وإماطة ماهناك من الأقذار وتنظيف مايحدث فيها من الأدناس ، وهذا النهى للتنزيه عند الجمهور وحمله أهل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصرى الظاهرى فى كتابه البرهان ولو استنجى بيمينه لايجزئه وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية وقال النووى وقد أجمع العلماء على أنه منهىّ عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم ، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم قال أصحابنا ويستحب أن لايستعين باليد اليمنى فى شىء من أمور الاستنجاء إلا لعذر فإذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى و إذا استنجى بحجر فإن كان فى الدّبر مسح بيساره و إن كان فى القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر فإن لم يمكنه ذلك واضطرّ إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرّك اليمنى هذا هو الصواب ، وقال بعض أصحابنا يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرّك اليسرى وهذا ليس بصحيح لأنه يمس الذكر بيمينه بغير ضرورة وقد نهى عنه اه ودلّ الحديث أيضا على أن الاستنجاء بالأحجار مطهر وعلى أنه لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار وقد ورد كيفية استعمال الثلاثة فى حديث ابن عباس

أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حجر للصفحة اليمنى وحجر للصفحة اليسرى وحجر للوسط رواه الدارقطني وحسنه العقيلي في الضعفاء والبيهقي وسيأتي تمام الكلام على الاستنجاء بالحجارة في بابه . ودلّ الحديث أيضا على النهي عن الاستنجاء بالرجيع والعظم ويأتي الكلام عليه وافيا في باب ماينهى عن الاستنجاء به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والدارقطني والترمذي وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الله بن محمد﴾ بن علي بن نفيل أبو جعفر الحراني أحد الأئمة الحفاظ . روى عن مالك وزهير بن معاوية وعلي بن ثابت وابن المبارك وغيرهم وعنه أبو داود وأبو حاتم وأحمد وابن معين وأبو زرعة وآخرون وثقه النسائي وابن قانع وأبو حاتم وقال أبو داود ما رأيت أحفظ منه وقال الدارقطني ثقة مأمون يحتج به . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين ﴿قوله النفيلي﴾ نسبة إلى نفيل جدّه الأعلى ﴿قوله ابن المبارك﴾ هو عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي المروزي أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام . روى عن حميد وسليمان التيمي وهشام بن عروة وغيرهم . وعنه السفيانان من شيوخه وبقية وابن مهدي وسعيد بن منصور وآخرون قال ابن عيينة ابن المبارك عالم المشرق والمغرب ومابينهما وقال شعبة ماقدم علينا مثله وقال أبو إسحاق الفزاري ابن المبارك إمام وقال ابن معين ثقة صحيح الحديث ولد سنة ثماني عشرة ومائة . ومات سنة إحدى وثمانين ومائة ﴿قوله محمد بن عجلان﴾ هو أبو عبد الله القرشي المدني أحد العلماء العاملين إمام صدوق مشهور ، روى عن أنس وأبي حازم والأعرج وعكرمة وغيرهم . وعنه منصور وشعبة والثوري ومالك وآخرون ، وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم والنسائي وأبو زرعة وذكره البخاري في الضعفاء وروى له تعليقا ومسلم متابعة ولم يحتج به وقال يحيى القطان كان مضطربا في حديث نافع وقال مالك لما بلغه أن ابن عجلان حدّث بحديث خلق الله آدم على صورته لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء ولم يكن عالما ولكن لابن عجلان فيه متابعون

وقال الذهبي كان ابن عجلان من الرفعاء والأئمة أولى الصلاح والتقوى ومن أهل الفتوى ومع كونه متوسطا فى الحفظ فقد كان جيد الذكاء مجاب الدعوة . توفى سنة ثمان وأربعين ومائة ﴿قوله القعقاع بن حكيم﴾ الكنانى المدنى . روى عن ابن عمر وجابر وعائشة وعلى بن الحسين وغيرهم . وعنه سعيد المقبرى وزيد بن أسلم وعمرو بن دينار ومحمد بن عجلان وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم ليس بحديثه بأس ﴿قوله عن أبى صالح﴾ هو ذكوان السمان المدنى . روى عن أبى سعيد وأبى الدرداء وعائشة وأبى هريرة وغيرهم وعنه بنوه سهيل وعبدالله وصالح وعطاء بن أبى رباح والزهرى وسمع منه الأعمش ألف حديث قال أحمد ثقة من أجلّ الناس وأوثقهم ووثقه ابن معين وأبو حاتم وقال صالح الحديث يحتج بحديثه وقال أبو زرعة ثقة مستقيم الحديث توفى سنة إحدى ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى هريرة﴾ الدوسى الصحابى الجليل اختلف فى اسمه واسم أبيه على أقوال قال النووى اسم أبى هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولا . وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثا قال ابن حزم إن مسند تقىّ بن مخلد احتوى من حديث أبى هريرة على خمسة آلاف وثلثمائة حديث وكسر وقال فى الخلاصة له أربعة وسبعون وثلثمائة وخمسة آلاف حديث اتفقا على خمسة وعشرين وثلثمائة وانفرد البخارى بتسعة وسبعين ومسلم بثلاثة وتسعين . روى عنه إبراهيم بن حنين وأنس وبشر بن سعيد وابن المسيب وتمام ثمانمائة نفس ثقات اه . وقال وكيع كان أبو هريرة أحفظ أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخرج البغوى بسند جيد أن ابن عمر قال لأبى هريرة رضى الله عنه أنت كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأعلمنا بحديثه ، وقال الشافعى أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره ، وقال أبو الزعيزعة كاتب مروان أرسل مروان إلى أبى هريرة فجعل يحدّثه وكان أجلسنى خلف السرير أكتب مايحدّث به حتى إذا كان فى رأس الحول أرسل إليه فسأله وأمرنى أن أنظر فما غير حرفا عن حرف ، وفى البخارى عن أبى هريرة قال لم يكن من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر حديثا منى إلا عبد الله بن عمر فإنه كان يكتب ولا أكتب ، وفى مسلم عنه رضى الله تعالى عنه قال كنت أدعو أمى إلى الإسلام وهى مشركة فدعوتها يوما فأسمعتنى فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أكره فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا أبكى قلت يارسول الله إنى كنت أدعو أمى إلى الإسلام فتأبى علىّ فدعوتها اليوم فأسمعتنى فيك ما أكره فادع الله أن يهدى أمّ أبى هريرة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

اللهم اهد أمّ أبى هريرة فخرجت مستبشرا بدعوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما جئت فصرت إلى الباب فإذا هو مجاف « يعنى مغلقا » فسمعت أمى خشفة قدمى فقالت مكانك ياأباهريرة وسمعت خضخضة الماء فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها وفتحت الباب ثم قالت يا أباهريرة أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال فرجعت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتيته وأنا أبكى من الفرح قال قلت يارسول الله أبشر فقد استجاب الله دعوتك وهدى أمّ أبى هريرة فحمد الله وأثنى عليه وقال خيرا قال قلت يارسول الله ادع الله أن يحببنى وأمى إلى عباده المؤمنين ويحببهم إلينا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم حبب عبيدك هذا وأمه إلى عبادك المؤمنين وحبب إليهم المؤمنين فما خلق الله مؤمنا سمع بى ولا يرانى إلا أحبنى ، وفى الصحيحين واللفظ لمسلم عنه قال يقولون إن أبا هريرة قد أكثر والله الموعد ويقولون مابال المهاجرين والأنصار لايحدّثون بمثل أحاديثه وسأخبركم عن ذلك إن إخوانى من المهاجرين والأنصار كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ملء بطنى فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا ولقد قال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما أيكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثى هذا ثم يجمعه إلى صدره فإنه لم ينس شيئا سمعه فبسطت بردة كانت على جنبى حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها إلى صدرى فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثنا به فلولا آيتان أنزلهما الله تعالى فى كتابه ماحدّثت شيئا أبدا إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى إلى آخر الآيتين ومع ذلك فقد أمسك عن بعض ما أسمع خشية الفتنة وأن لاتبلغه الأفهام ، وأخرج البخارى عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعاءين فأما أحدهما فبثثته فيكم وأما الآخر فلو حدثتكم به لقطعتم هذا البلعوم . وأخرج الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه فى الزهد بسند صحيح عن أبى عثمان النهدى قال تضيفت أبا هريرة سبعا فكان هو وامرأته وخادمه يقيمون الليل أثلاثا يصلى هذا ثم يوقظ هذا . وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن عكرمة أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه كان يسبح كل يوم اثنى عشر ألف تسبيحة يقول أسبح بقدر ذنبى وأخرج ابن أبى الدنيا من طريق مالك عن سعيد المقبرى قال دخل مروان على أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فى شكواه الذى مات فيها فقال شفاك الله فقال أبو هريرة اللهم إنى أحب لقاءك فأحبب لقائى فمابلغ مروان يعنى وسط السوق حتى مات رضى الله تعالى عنه ، وكانت وفاته سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين ﴿قوله إنما أنا لكم بمنزلة الوالد﴾ لفظ النسائى وابن ماجه إنما أنا لكم مثل الوالد وزاد ابن ماجه لولده أى فى الشفقة والحنوّ لافى الرتبة والعلوّ لأنه

لا يماثل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيهما أحد ﴿قوله أعلمكم﴾ أى كل ماتحتاجون إليه من أمر دينكم ولا يمنعنى من ذلك التصريح بما يستهجن ولا أبالى بما يستحى من ذكره وهذا التمهيد لما يبين لهم من آداب الخلاء إذ الإنسان كثيرا ما يستحى من ذكرها ولا سيما فى مجلس العظماء ﴿قوله الغائط﴾ هو فى الاصل اسم للمكان المطمئن من الأرض ثم اشتهر فى نفس الخارج المعروف من دبر الآدمى كما تقدم والمراد هنا هو الأول إذ لا يحسن استعمال الإتيان فى المعنى الثانى ولا يحسن النهى عن الاستقبال والاستدبار إلا قبل إخراج الخارج وذلك عند حضور المكان لا عند إخراج ذلك ﴿قوله ولا يستطب﴾ بالجزم على أن لا ناهية أى يستنج والاستطابة الاستنجاء يقال استطاب وأطاب إطابة أيضا لأن المستنجى تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج ، وفى نسخة ولا يستطيب بالرفع على أنه بلفظ الخبر كقوله تعالى ﴿ولا تضارّ والدة بولدها﴾ بالرفع على قراءة ابن كثير وأبى عمرو وكحديث ابن عمر عند البخارى مرفوعا ﴿لا يبيع بعضكم على بيع أخيه﴾ وهذا أبلغ فى النهى لأن خبر الشارع محقق وقوعه وأمره قد يخالف فكأنه قال عامل هذا النهى معاملة الخبر المحقق وقوعه . ولفظ ابن ماجه ونهى أن يستطيب الرجل بيمينه . ولفظ البيهقى وإذا استطاب فلا يستطب بيمينه ﴿قوله وكان يأمر بثلاثة أحجار﴾ أى كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار كما سيأتى التصريح بذلك فى حديث عائشة فى باب الاستنجاء بالحجارة ﴿قوله وينهى عن الرّوث﴾ بفتح فسكون رجيع ذوات الحافر والأشبه أن المراد هنا رجيع الحيوان مطلقا فيكون من إطلاق اسم الخاص على العام ﴿قوله والرّمة﴾ بكسر الراء وتشديد الميم هى العظم البالى وتجمع على رمم مثل سدرة وسدر والرميم مثل الرّمة والمراد هنا مطلق العظم لما تقدم من عموم النهى عن الاستنجاء به ، ونص على الرّمة بخصوصها لدفع توهم أن الجن لا ينتفعون بها فيجوز الاستنجاء بها حينئذ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب من الأبناء طاعة الآباء ومن الآباء إرشاد أولادهم وتعليمهم مايحتاجون إليه من الدين . وعلى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالنسبة لجميع الأمة كالأب كما أن أزواجه أمهاتهم لأن منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن أزواجه تعلم أحكام الدين فبرّه وبرّهنّ أوجب من برّ الوالدين لقوله تعالى (النبىّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) ولحديث أنس (أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين) رواه مسلم ودلّ على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو الغائط وقد تقدم بيانه . وقد استنبط ابن التين منه منع استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة . وكأنه قاسه على استقبال القبلة وقياسه غير ظاهر على ما لا يخفى ومردود بما يؤخذ من حديث أبى أيوب الآتى فإن قوله فيه

ولكن شرّقوا أو غرّبوا صريح فى جواز استقبال القمرين واستدبارهما إذ لابدّ أن يكونا فى الشرق أو الغرب غالبا . وبهذا تعلم أنه لاوجه لمن قال من الفقهاء بكراهة استقبال الشمس أو القمر أو استدبارهما عند قضاء الحاجة . وما رواه الترمذى عن الحسن قال حدثنى سبعة رهط من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم أبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك يزيد بعضهم على بعض فى الحديث « أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يبال فى المغتسل ونهى عن البول فى الماء الرّاكد ونهى عن البول فى الشارع ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر » قال الحافظ هو حديث باطل لا أصل له بل هو من اختلاق عباد بن كثير وذكر أن مداره عليه ، وقال النووى فى شرح المهذب هذا حديث باطل ، وقال ابن الصلاح لا يعرف وهو ضعيف اه ودلّ الحديث أيضا على المنع من الاستنجاء باليمنى وتقدم بيانه . وفيه أيضا النهى عن الاستنجاء بالنجاسات والمطعومات فإنه نبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالرّوث على النجاسات وبالرّمة على المطعومات ويلتحق بهما المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم على ماسيأتى تفصيله

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه ومالك وأحمد وليس فى روايته الأمر بالأحجار وأخرجه مسلم بلفظ إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وأخرجه ابن حبان كلهم فى الطهارة بألفاظ متقاربة وفيه محمد بن عجلان وفيه كلام وقد علمت ردّه فى ترجمته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رِوَايَةً قَالَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْكَعْبَةِ فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سفيان﴾ بن عيينة بن أبى عمران الهلالى أبو محمد الكوفى أحد أئمة الإسلام . روى عن عمرو بن دينار وزيد بن أسلم وصفوان بن سليم والزهرى وآخرين ، وعنه شعبة ومسعر من شيوخه وابن المبارك من أقرانه وأحمد وإسحاق وغيرهم . قال العجلى هو أثبتهم فى الزهرى كان حديثه نحو سبعة آلاف وقال ابن وهب ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة وقال الشافعى لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وكان

حسن الحديث يعدّ من حكماء أصحاب الحديث وقال ابن سعد كثير الحديث حجة وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع والدين وقال الذهبي أجمعت الأمة على الاحتجاج به وكان يدلس لكن المعهود فيه أنه لايدلس إلا عن ثقة ولد سنة سبع ومائة ومات سنة ثمان وتسعين ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله الزهري﴾ هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي أبو بكر المدني الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه روى عن ابن عمر وسهل بن سعد وجابر وأنس وكثيرين ، وعنه عمر بن عبد العزيز وابن جريج والليث ومالك وآخرون قال علىّ بن المديني له نحو ألفي حديث وقال الليث ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب وقال أيوب ما رأيت أعلم من الزهري وقال مالك كان ابن شهاب من أسخى الناس وأتقاهم ما له في الناس نظير وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعا وقال مكحول ما بقي على ظهرها أعلم بسنة ماضية من الزهري ، توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائة ﴿قوله عطاء بن يزيد الليثي﴾ أبو محمد المدني نزيل الشام . روى عن تميم الداري وأبي أيوب وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجماعة ، وعنه أبو صالح السمان وسهيل بن أبي صالح وهلال بن ميمون والزهري وكثيرون وثقه ابن المديني والنسائي . مات سنة خمس ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبي أيوب﴾ هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاريّ النجاريّ معروف باسمه وكنيته وهو من السابقين شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها نزل عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده واستخلفه علىّ على المدينة لما خرج إلى العراق ثم لحق به وشهد معه قتال الخوارج ، وعن أبي أيوب قال لما نزل علىّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال قلت بأبي أنت وأمي إني أكره أن أكون فوقك وتكون أسفل مني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إني أرفق بي أن أكون في السفلى لما يغشانا من الناس قال فلقد رأيت جرّة لنا انكسرت فأهريق ماؤها فقمت أنا وأمّ أيوب بقطيفة لنا ما لنا لحاف غيرها ننشف بها الماء فرقا أن يصل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيء يؤذيه أخرجه الحاكم وقال صحيح . وعن سعيد بن المسيب أن أبا أيوب أخذ من لحية رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له لا يصيبك السوء يا أبا أيوب أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد . له مائة وخمسون حديثا اتفق الشيخان على سبعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة . روى عنه البراء وابن عباس وجابر بن سمرة وأنس وغيرهم من الصحابة والتابعين . توفي في غزاة الأستانة سنة اثنتين وخمسين ﴿قوله رواية﴾ هي مصدر منصوب بفعل مقدر أي يروي رواية وهذا اللفظ يفيد أن الحديث مرفوع حكما لأنه

من الصيغ التى يكنى بها أصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكونه روى بالمعنى أو اختصر كما تقدم فى المقدمة ﴿قوله الغائط﴾ المراد به هنا المكان المطمئن من الأرض ﴿قوله بغائط﴾ متعلق بمحذوف حال من فاعل تستقبلوا أى لا تستقبلوا الكعبة حال كونكم متلبسين بقضاء الحاجة فالمراد بالغائط هنا الخارج المعروف . وفى رواية البخارى ومسلم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ﴿قوله ولكن شرّقوا﴾ أى توجهوا إلى ناحية المشرق أو المغرب حال قضاء حاجتكم لئلا تستقبلوا أو تستدبروا القبلة . وهذا خطاب لأهل المدينة ومن على هيئتهم من أهل كل جهة إذا شرّقوا أو غرّبوا لا يكونون مستقبلى القبلة ولا مستدبريها فلا يدخل معهم أهل ناحية يكونون مستقبلى القبلة ومستدبريها إذا شرّقوا أو غربوا ﴿قوله أو غرّبوا﴾ هو فى أكثر النسخ والكتب الستة ومختصر المنذرى بأو وفى بعض النسخ بالواو فتكون بمعنى أو ﴿قوله فقدمنا الشام﴾ أى عام فتحها وهو من كلام أبى أيوب كما صرّح به مسلم والضمير له ولمن معه ﴿قوله مراحيض﴾ بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو فى الأصل موضع الرحض أى الغسل ثم كنى به عن البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان من الغائط والبول لأنه موضع غسل النجاسة ﴿قوله قبل الكعبة﴾ أى جهتها وفى نسخة قبل القبلة وقبل بكسر القاف وفتح الموحدة ﴿قوله ونستغفر الله﴾ أى نسأله المغفرة أى محو الذنوب أو سترها عن أعين الملائكة فلا يؤاخذنا بها وفى شرح عمدة الأحكام ونستغفر الله قيل يراد به ونستغفر الله لمن بنى الكنف على هذه الصورة الممنوعة عنده وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعا فلا يحتاج إلى الاستغفار . والأقرب أنه استغفار لنفسه ولعل ذلك لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهى غلطا أو سهوا فيتذكر فينحرف ويستغفر الله « فإن قلت » فالغالط والساهى لم يفعلا إثما فلا حاجة بهما إلى الاستغفار « قلت » أهل الورع والمناصب العلية فى التقوى قد يفعلون مثل هذا لنسبتهم النقص إلى أنفسهم فى عدم التحفظ ابتداء اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تعظيم القبلة ومنع استقبالها ببول أو غائط . وعلى أنه تطلب المحافظة على الآداب ومراعاتها فى كل حال بما يقدر عليه . وبظاهر الحديث أخذ أبو حنيفة ومجاهد وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وغيرهم من أصحاب القول الثانى المذكور فى شرح حديث سلمان الفارسى القائلين بحرمة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة فى الصحراء والبنيان قال الحافظ السيوطى قال القاضى أبو بكر بن العربى وهو المختار لأنا إذا نظرنا إلى المعانى فالحرمة للقبلة فلا يختلف فى البنيان ولا فى الصحراء وإن نظرنا إلى الآثار فحديث أبى أيوب عام وحديث ابن عمر لا يعارضه لأنه قول وهذا فعل ولا معارضة بين القول والفعل ولأن الفعل لا صيغة له وإنما هو حكاية حال وحكاية الأحوال معرّضة للأعذار والأسباب ، والأقوال لا تحتمل ذلك اه بتصرف قال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة إن حمل حديث أبى أيوب على الصحارى مخالف لما حمله عليه أبو أيوب من العموم فإنه قال فأتينا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها فرأى النهى عاما وأبو أيوب من أهل

اللسان والشرع وقد استعمل قوله لا تستقبلوا ولا تستدبروا عاما فى الأماكن وهو مطلق فيها لأنه إذا أخرج عنه بعض الأماكن فقد خالف صيغة العموم فى النهى عن الاستقبال والاستدبار اه باختصار ويؤخذ من قول أبى أيوب رضى الله تعالى عنه فننحرف ونستغفر الله الحث على طلب الاجتهاد فى البعد عن المخالفات والإكثار من التوبة والاستغفار ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان ومالك والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث أبى أيوب أحسن شىء فى هذا الباب وأصح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِى زَيْدٍ عَنْ مَعْقِلِ ابْنِ أَبِى مَعْقِلٍ الْأَسَدِىِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِى ثَعْلَبَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وهيب﴾ بن خالد بن عجلان ﴿قوله عمرو بن يحيى﴾ بن عمارة بن أبى حسن المازنى المدنى سبط عبد الله بن زيد . وثقه أبو حاتم والنسائى والعجلى وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال يحيى بن معين ليس بقوى صويلح . روى عن أبيه وعباد بن تميم وعباس بن سهل وسعيد بن يسار وغيرهم ، وعنه يحيى بن سعيد ويحيى بن أبى كثير من أقرانه وابن جريج ومالك وجماعة ﴿قوله عن أبى زيد﴾ مولى بنى ثعلبة كما فى رواية ابن ماجه وسيأتى للمصنف واسمه الوليد روى عن معقل بن أبى معقل الأسدى . وعنه عمرو بن يحيى بن عمارة قال ابن المدينى ليس بالمعروف وقال فى التقريب مجهول من الرابعة ﴿قوله معقل بن أبى معقل﴾ بفتح الميم وكسر القاف والأسدى بفتحتين أو بفتح فسكون ويقال معقل ابن أبى الهيثم ويقال معقل بن أم معقل يعدّ فى أهل المدينة . توفى فى أيام معاوية ، له ولأبيه صحبة وله فى السنن حديثان ﴿قوله نهى﴾ كمنع وزنا ومعنى يقال نهيته عن الشىء أنهاه نهيا فانتهى عنه ونهوته نهوا لغة ونهى الله تعالى أى حرّم ﴿قوله القبلتين﴾ أى الكعبة وبيت المقدس

﴿فقه الحديث﴾ فيه دلالة على طلب تعظيم القبلتين وبظاهره أخذ إبراهيم النخعى وابن سيرين فقالا بحرمة استقبال بيت المقدس ببول أو غائط . لكن الحديث ضعيف لأن فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة فى النهى استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس وقد ادّعى الخطابىّ والنووىّ الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر الكعبة إذا استقبله وفيه نظر لما ذكر عن إبراهيم وابن سيرين وبه قال بعض الشافعية أيضا أفاده الحافظ فى الفتح ، والجمهور على أن النهى للتحريم بالنسبة للكعبة وللتنزيه بالنسبة لبيت المقدس وإنما نهى عن استقباله احتراما له إذ كان قبلة لنا وقيل لعله نهى عن استقباله حين كان قبلة ثم عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوى ظنا منه أن النهى مستمرّ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى وقد سكت عنه أبو داود

والمنذرى فى تلخيصه فيؤخذ من السكوت عليه أنه صالح للاحتجاج به

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هٰذَا قَالَ بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن يحيى بن فارس﴾ نسب يحيى إلى جدّ أبيه لشهرته به وإلا فهو يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس الذهلى أبو عبد الله النيسابورى الحافظ أحد الأعلام الكبار روى عن ابن مهدى وعلى بن عاصم ويزيد بن هارون وعبدالصمد بن عبدالوارث، وعنه أبو داود والنسائى والترمذى وأبو حاتم وآخرون وله رحلة واسعة وهو الذى جمع حديث الزهرى فى مجلدين قال أبو حاتم محمد بن يحيى إمام زمانه وقال النسائى ثقة مأمون وقال الخطيب كان أحد الأئمة العارفين والحفاظ المتقنين والثقات المأمونين وقال ابن خزيمة إمام أهل عصره بلا مدافعة. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ﴿قوله صفوان بن عيسى﴾ الزهرى أبو محمد البصرى، روى عن يزيد بن أبى عبيد وهشام بن حسان وثور بن يزيد وابن عجلان، وعنه أحمد وإسحاق بن راهويه وعمرو بن على ومحمد بن بشار قال أبو حاتم صالح وقال ابن سعد ثقة مات سنة مائتين ﴿قوله الحسن بن ذكوان﴾ البصرى أبو سلمة روى عن الحسن وعطاء وابن سيرين وأبى إسحاق السبيعى وطاوس. وعنه يحيى القطان وابن المبارك وصفوان بن عيسى ومحمد بن راشد وجماعة قال النسائى ليس بالقوى وضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن المدينى وأحمد وقال أحاديثه أباطيل وقال ابن عدىّ يروى أحاديث لا يرويها غيره وقال الساجى فى أحاديثه بعض المناكير وقال أبو داود كان قدريّا روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه وكذا البخارى حديثا واحدا فى كتاب الرقاق من حديث عمران بن حصين يخرج قوم من النار الحديث ولكن له شواهد كثيرة ﴿قوله مروان الأصفر﴾ البصرىّ أبو خلف يقال ابن خاقان. روى عن ابن عمر وأبى هريرة وأنس بن مالك وجماعة، وعنه الحسن بن ذكوان وخالد الحذّاء وشعبة وعوف الأعرابى وغيرهم، وثقه أبو داود وقال فى التقريب ثقة من الرابعة وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله ابن عمر﴾ هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل أبو عبدالرحمن القرشى المكى أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وهاجر وعرض على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ببدر ثم أحد فاستصغره ثم أجازه فى الخندق وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما فى البخارى، وهو من المكثرين عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له ثلاثون وستمائة وألف حديث اتفق الشيخان على سبعين ومائة وانفرد البخارى بأحد وثمانين ومسلم بأحد

وثلاثين وروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وأبى ذرّ وعائشة وغيرهم، وعنه من الصحابة ابن عباس وجابر ومن التابعين بنوه سالم وعبدالله وحمزة وسعيد بن المسيب وكثيرون وله فضائل عدّة فعنه رضى الله تعالى عنه قال رأيت كأن بيدى قطعة من إستبرق وليس مكان أريده من الجنة إلا طارت بى إليه قال فقصصتها على حفصة فقصتها على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن أخاك رجل صالح لو كان يقوم من الليل قال فما تركت قيام الليل بعد ذلك رواه الشيخان والترمذى، وفى الزهد لأحمد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبدالله بن عمر، وأخرج أبو سعيد بن الأعرابى بسند صحيح عن جابر رضى الله تعالى عنه قال ما منا من أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها غير عبدالله بن عمر وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أنه كان ينزل منازله ويصلى فى كل مكان صلى فيه، ونزل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لئلا تيبس، قال مالك عن الزهرىّ قد أقام ابن عمر بعد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستين سنة يقدم عليه وفود الناس فلم يخف عليه شىء من أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا أصحابه، وقال أيضا كان ابن عمر من أئمة المسلمين وكان شديد الاحتياط والتوقى لدينه فى الفتوى، قال أبو نعيم مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ﴿قوله أناخ راحلته﴾ أى أبركها يقال أنخت الجمل فاستناخ أى أبركته فبرك، والراحلة المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى وبعضهم يقول الراحلة الناقة التى تصلح أن ترحل وجمعها رواحل ﴿قوله يبول إليها﴾ أى إلى جهة راحلته وجعلها أمامه حائلا بينه وبين القبلة ﴿قوله أليس قد نهى الخ﴾ أى أليس قد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ونهى يحتمل كونه مبنيا للمجهول وهو الأقرب أو أن يكون مبنيا للفاعل ﴿قوله قال بلى﴾ أى قال ابن عمر مجيبا مروان بلى أى نهى عنه، وبلى حرف جواب يرفع حكم النفى ويوجب نقيضه وهو الإثبات فإذا قيل ما قام زيد وقلت فى الجواب بلى فمعناه إثبات القيام وإذا قيل أليس قد قام زيد وقلت بلى فمعناه التقرير والإثبات أيضا ولا تكون إلا بعد نفى وهذا النفى إما فى أول الكلام كما تقدم وإما فى أثنائه كقوله تعالى ﴿أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه بلى﴾ والتقدير بلى نجمعها، وقد يكون مع النفى استفهام وقد لا يكون، فالمعنى هنا على تقرير النهى عن استقبال القبلة إلا أنه غير عام فى الفضاء والبنيان كما فهم السائل ولذا أجابه ابن عمر بما يفيد قصر النهى على الفضاء حيث قال إنما نهى عن ذلك فى الفضاء بلا ساتر، والفضاء بالمدّ المكان الواسع يقال فضا المكان فضوّا من باب قعد إذا اتسع فهو فضاء ﴿قوله بينك وبين القبلة﴾ بين ظرف مبهم لا يتبين معناه إلا بإضافته إلى اثنين فصاعدا أو ما يقوم مقام ذلك كقوله تعالى ﴿عوان بين ذلك﴾ والمشهور فى العطف بعدها أن يكون بالواو لأنها للجمع المطلق ويقال جلست بين القوم أى وسطهم ﴿قوله فلا بأس﴾ أى لا حرج فى الاستقبال حينئذ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب ممن أشكل عليه شىء فى أمر دينه أن يسأل عنه من هو أعلم

منه ولا يمنعه من ذلك نحو حياء . وعلى أن النهى عن الاستقبال والاستدبار إنما هو فى الصحراء مع عدم الساتر ، وهو يصلح دليلا لمن فرّق بين الصحراء والبنيان فأجاز فى البنيان ومنع فى الصحراء لأن قول ابن عمر إنما نهى عن ذلك فى الفضاء يدلّ على أنه قد علم ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويحتمل أنه قال ذلك استنادا إلى ما شاهده من جلوس النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيت حفصة مستدبرا الكعبة كما فى الحديث الآتى فكأنه فهم منه اختصاص النهى بالفضاء فلا يكون فهمه حجة ولا يصلح قوله للاستدلال به لأن الدليل إذا تطرّقه الاحتمال لا يصلح للاستدلال

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والدارقطنى والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى ، وفى نسخة على شرط مسلم ، وقال الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ هو حديث حسن . أقول يردّ هذا أن الحديث فى سنده الحسن بن ذكوان وقد علمت أنه مطعون فيه طعنا بليغا لا تقوم به معه حجة ولا يقوى من أمره تخريج البخارى له فإنه ممن طعن على البخارى فى التخريج له وقد ذكر الحافظ فى المقدّمة وجه الطعن فيه ولم يجب عنه مع شدّة حرصه على الإجابة على الطعن ، وإذاً فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة

باب الرخصة فى ذلك

أى فى بيان ما ورد فى التسهيل فى استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ، والرخصة كغرفة جمعها رخص التسهيل فى الأمر والتيسير يقال رخص الشرع لنا فى كذا ترخيصا وأرخص إرخاصا إذا يسره وسهله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ

﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه دلّ على جواز استدبار الكعبة فيفهم منه جواز الاستقبال أيضا ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مالك﴾ بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث أبو عبد الله المدنى الفقيه المحدّث أحد الأئمة الأعلام وإمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المثبتين ، ولد سنة ثلاث وتسعين على الأشهر وأخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر وما أفتى حتى شهد له سبعون إماما أنه أهل لذلك وكتب بيده مائة ألف حديث وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاما وكان مبالغا فى تعظيم العلم إذا أراد أن يحدّث توضأ واغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وجلس على منصته بخشوع وخضوع ووقار تعظيما للحديث حتى قيل إنه لدغته عقرب ست عشرة مرة فلم يقطع حديثه ، وسأله جرير بن عبد الحميد

عن حديث قائما فأمر بحبسه فقيل له إنه قاض فقال القاضى أحق من أدب ، وكان إذا رفع أحد صوته فى مجلسه زجره ويقول قال الله تعالى « ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى » فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حال حياته ، وكان يحتاط ويتوقى لدينه فى الفتوى فقد كان يقول للسائل انصرف حتى أنظر فقيل له فى ذلك فبكى وقال أخاف أن يكون لى من السائل يوم وأى يوم وإذا أكثروا سؤاله منعهم وقال حسبكم من أكثر فقد أخطأ ومن أحب أن يجيب عن كل مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب ، وسئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال فى ثنتين وثلاثين منها لاأدرى وقال ينبغى للعالم أن يورث جلساءه لاأدرى ليتخذوه أصلا فى أيديهم يفزعون إليه ، وكان مهيبا حتى إذا أجاب فى مسألة لا يقال له من أين ، روى عن عامر بن عبدالله بن الزبير وزيد بن أسلم ونافع مولى ابن عمر وحميد الطويل وغيرهم مما يبلغ نحو التسعمائة شيخ . وعنه خلق لايحصون منهم الشافعى ومحمد بن إبراهيم بن دينار . وعنه من شيوخه من التابعين ابن شهاب وأيوب السختيانى ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة ، ومن أقرانه السفيانان والحمادان والليث والأوزاعى وأبو حنيفة ، وله مناقب جليلة ، روى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة قال هذا حديث حسن ، قال عبدالرزاق وسفيان بن عيينة إنه مالك بن أنس ، قال يحيى بن سعيد القطان مافى القوم أصح حديثا من مالك ، وقال الشافعى إذا ذكر العلماء فمالك النجم وهو حجة الله تعالى على خلقه ، وقال ابن مهدى مارأيت أحدا أشد تقوى من مالك وروى أن المنصور منعه من رواية الحديث فى طلاق المكره ثم دس عليه من يسأله فروى على ملأ من الناس ليس على مستكره طلاق فضربه بالسياط ، ولم يترك رواية الحديث ، ولما حج الرشيد سمع عليه الموطأ وأعطاه ثلاثة آلاف دينار ثم قال له ينبغى أن تخرج معنا فإنى عزمت على أن أحمل الناس على الموطأ فقال أما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل فإن أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تفرقوا بعده فى البلاد فعند كل أهل مصر علم وقد قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اختلاف أمتى رحمة . ذكره البيهقى فى الرسالة الأشعرية وأورده الحليمى وإمام الحرمين وغيرهما وأما الخروج معك فلا سبيل إليه قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنانيركم كما هى فلا أوثر الدنيا على مدينة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وقال الشافعى رأيت على باب مالك كراعا من أفراس خراسان وبغال مصر مارأيت أحسن منه فقلت له ما أحسنه فقال هو هدية منى إليك فقلت دع لنفسك منها دابة تركبها فقال إنى أستحى من الله تعالى أن أطأ تربة فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحافر دابة ، وأخرج ابن عبدالبر وغيره عن مصعب بن عبدالله الزبيرى عن أبيه قال كنت جالسا بمسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع مالك فجاء رجل

فقال أيكم أبو عبد الله مالك فقالوا هـذا فجاء فسلم عليـه واعتنقه وقال والله لقد رأيت البارحة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا فى هذا الموضع فقال هاتوا مالكا فأتى بك ترتعد فرائصك فقال ليس عليك بأس يا أبا عبد الله وقال اجلس فجلست فقال افتح حجرك ففتحته فملأه مسكا منثورا وقال ضمه إليك وبثه فى أمتى فبكى مالك طويلا وقال الرؤيا تسرّ ولا تغرّ وإن صدقت رؤياك فهو العلم الذى أودعنيه الله عزّ وجلّ (وعلى الجملة) فمناقبه لا تحصى ، مات رضى الله تعالى عنه لعشر أو أربع عشرة من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع ﴿قوله يحيى ابن سعيد﴾ بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصارى التابعى قاضى المدينة . روى عن أنس وسعيد ابن المسيب وأبى الزبير وحميد الطويل وغيرهم ، وعنه الزهرى والسفيانان والحمادان ومالك وآخرون قال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث وقال ابن معين والعجلى والنسائى ثقة ثبت مأمون وقال أحمد أثبت الناس ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم . مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ﴿قوله محمد بن يحيى بن حبان﴾ بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن منقذ بن عمرو الانصارى التابعى المازنى أبو عبد الله المدنى الفقيه . روى عن رافع بن خديج وأنس وعباد بن تميم والأعرج وطائفة . وعنه الزهرى وابن إسحاق ومالك والليث ، وثقه أبو حاتم وابن معين والنسائى والواقدى . توفى سنة إحدى وعشرين ومائة ﴿قوله عن عمه واسع بن حبان﴾ المدنى قيل إن له رؤية . روى عن ابن عمر ورافع بن خديج وأبى سعيد وجابر . وعنه ابنه حبان وابن أخيه محمد ابن يحيى وثقه أبو زرعة وقال العجلى تابعى ثقة ﴿قوله لقد ارتقيت على ظهر البيت﴾ أى بيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما فى رواية ابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت . وفى رواية لمسلم رقيت على بيت أختى حفصة . وفى رواية للبخارى والنسائى على ظهر بيتنا ، ويجمع بين الروايات بأن الإضافة فى قوله بيتنا مجازيّة باعتبار أنها أخته بل الإضافة إلى حفصة كذلك باعتبار أنه البيت الذى تسكنه وإلا فالبيت كان ملكا للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وأقسم ابن عمر لما فى رواية البخارى من أن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال ابن عمر لقد ارتقيت الخ ﴿قوله على لبنتين﴾ تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز تسكينها مع فتح اللام وكسرها وهو ما يعمل من الطين ويبنى به ، ولابن خزيمة فأشرفت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو على خلائه ، وفى رواية له فرأيته يقضى حاجته محجوبا عليه بلبن ﴿قوله مستقبل بيت المقدس لحاجته﴾ أى لقضائها والمقدس فيه لغتان الأولى فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وهو إما مصدر أو مكان ، والثانية ضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة المفتوحة من التقديس وهو التطهير وتطهيره إبعاده عن الأصنام وإخلاؤه عنها ، قال فى النهاية ومنه الأرض المقدسة قيل هى الشام وفلسطين وسمى بيت المقدس لأنه الموضع الذى يتقدّس فيه من الذنوب يقال بيت المقدس والبيت المقدس وبيت القدس اهـ وفى رواية للبخارى مستقبل الشام مستدبر الكعبة ، وفى صحيح ابن حبان مستقبل القبلة مستدبر

الشام وكأنه مقلوب «فإن قلت» كيف نظر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو فى تلك الحالة وهو لا يجوز «قلت» وقع ذلك منه اتفاقا لأنه إنما صعد السطح لضرورة له فحانت منه التفاتة كما فى رواية للبخارى والبيهقى فنقل ما رآه، وقال الكرمانى يحتمل أن يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى رأسه دون ما عداه من جسده ثم تأمل قعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهده وفيه نظر ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أنه ينبغى الوقوف على هدى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى فيما يطلب إخفاؤه، وعلى شدة حرص سيدنا عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما على معرفة أحوال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعلى جواز الإخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل، وعلى الرخصة فى استدبار القبلة عند قضاء الحاجة فى البنيان حيث كان جلوسه فى البنيان أخذا مما تقدم عن ابن خزيمة والترمذى وهو من جملة ما استدل به مالك والشافعى وإسحاق وآخرون على جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة فى البنيان وأنه مخصص لعموم النهى كما ذكرناه فى الباب السابق غير أنه أخص من مدعاهم لأنه قاصر على الاستدبار وللمانع من الاستقبال والاستدبار مطلقا أن يحمله على أنه قبل النهى أو بعده لكنه مخصوص بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والنهى لغيره أو كان للضرورة والنهى عند عدمها إذ الفعل لا عموم له فلا يعارض القول لما تقدم من أن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر فى الأصول، وأما أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فبعيد وكيف ولم تكن رؤية ابن عمر له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى تلك الحالة عن قصد من ابن عمر ولا من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل كانت اتفاقية كما تقدم ومثله لا يكون لبيان الجواز. وقد تقدم بيان الخلاف فى ذلك وأن الأرجح أن النهى عام فى الصحراء والبنيان وأن تعظيم حرمة القبلة يقتضى التسوية بينهما ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا وُهَيْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن بشار﴾ بن عثمان بن داود بن كيسان العبدى أبو بكر البصرى المعروف ببندار والبندار الحافظ أحد الثقات المشهورين. روى عن روح بن عبادة ومعاذ بن هشام ويحيى القطان وابن مهدى وجماعة. وعنه الأئمة الستة وأبو زرعة وبقى ابن مخلد وغيرهم. وثقه العجلى والنسائى وابن خزيمة وقال أبو حاتم صدوق وقال الذهبى

انعقد الإجماع بعد على الاحتجاج ببندار وكذّبه الفلاس فما أصغى أحد إلى تكذيبه لثقتهم أن بندارا صادق أمين . ولد سنة سبع وستين ومائة . ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ﴿قوله وهب بن جرير﴾ بن حازم الأزدى أبو عباس البصرى الحافظ . روى عن أبيه وعكرمة وابن عون وشعبة وآخرين . وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وابن المدينى وطائفة ، وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد وابن حبان وقال كان يخطئ وقال النسائى ليس به بأس . توفى سنة ست ومائتين ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو جرير بن حازم بن عبد الله أبو النضر البصرى أحد الأعلام . روى عن الحسن وابن سيرين وطاوس وابن أبى مليكة وآخرين . وعنه أيوب وابن عون وأبو نعيم ووكيع وغيرهم ، وثقه ابن معين إلا فى قتادة وقال أبو حاتم صدوق صالح وقال ابن عدى مستقيم الحديث صالح فيه إلا روايته عن قتادة فإنه يروى عنه أشياء لا يرويها عنه غيره وقال الساجى صدوق حدّث بأحاديث وهم فيها وهى مقلوبة . مات سنة سبعين ومائة بعد أن اختلط ولم يحدّث فى حال اختلاطه ﴿قوله محمد بن إسحاق﴾ بن يسار بن خيار ويقال ابن كومان أبو بكر ويقال أبو عبد الله المدنى أحد الأئمة الأعلام ولا سيما فى المغازى رأى أنسا . روى عن أبيه ومكحول وعطاء والزهرى وطائفة . وعنه يحيى الأنصارى والسفيانان وشعبة والحمادان وآخرون وثقه العجلى وابن سعد وقال ابن نمير كان يرمى بالقدر وقال على بن المدينى حديثه عندى صحيح ولم أجد له سوى حديثين منكرين وقال أيضا سمعت ابن عيينة يقول ما سمعت أحدا يتكلم فى ابن إسحاق إلا فى القدر ولا ريب أن أهل عصره أعلم به ممن تكلم فيه بعده وقال شعبة لو كان لى سلطان لأمرت ابن إسحاق على المحدّثين وهو أمير المؤمنين فى الحديث لحفظه وقال ابن عدى لم يتخلف فى الرواية عنه الثقات الأئمة وهو لا بأس به وقال الدارقطنى اختلفت الأئمة فيه وليس بحجة وقال ابن نمير إذا حدّث عمن سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق وإنما أتى الطعن فيه من أنه يحدّث عن المجهولين أحاديث باطلة وقال أحمد بن حنبل كان رجلا يشتهى الحديث فيأخذ كتب الناس فيضعها فى كتبه وكان يدلس وليس بحجة وقال ابن معين ثقة وليس بحجة وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن المدينى ثقة لم يضعفه عندى إلا روايته عن أهل الكتاب وكذبه وقال ابن حبان فى الثقات تكلم فيه رجلان هشام ومالك فأما قول هشام إنه كان يروى عن النساء فليس مما يجرّح به الإنسان لأن التابعين سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها وأما مالك فإنه قدح فيه مرة واحدة ولم يكن يقدح فيه من أجل الحديث وإنما كان ينكر تتبعه غزوات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وغيرها (والحاصل) أن الكلام فى محمد بن إسحاق أنه صدوق حسن الحديث لكنه يدلس فإن صرح بالتحديث قبلت روايته وهاهنا صرّح بالتحديث . قيل مات سنة إحدى وخمسين

ومائة ببغداد ودفن فى مقابر الخيزران ﴿قوله أبان﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مصروف لأصالة ألفه ونونه ، وقيل ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل هو ابن صالح بن عمير بن عبيد القرشى مولاهم أبو بكر المدنى . روى عن أنس وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وغيرهم وعنه ابن جريج وعبدالله بن أبى جعفر ومحمد بن عجلان وسعد بن إسحاق وكثيرون ، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والعجلى والنسائى وقال الحافظ فى التلخيص وضعفه ابن عبد البر ووهم فى ذلك فإنه ثقة باتفاق وادّعى ابن حزم أنه مجهول فغلط ، روى له البخارى وأبوداود والترمذى وابن ماجه ، مات سنة خمس عشرة ومائة ﴿قوله مجاهد﴾ بن جبر أبو الحجاج المكى المخزومى مولى السائب بن أبى السائب . روى عن ابن عباس وقرأ عليه وعن أبى سعيد الخدرى وعلى وسعد بن أبى وقاص وغيرهم . وعنه أيوب السختيانى وأبو إسحاق السبيعى وعطاء وقتادة وكثيرون ، وثقه ابن معين والعجلى وأبوزرعة وابن سعد وقال كان فقيها عالما كثير الحديث وقال ابن حبان كان فقيها ورعا عابدا متقنا . روى له الجماعة . مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد . ومولده سنة إحدى وعشرين ﴿قوله نهى نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نستقبل القبلة﴾ أى بفروجنا فى رواية البيهقى أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ﴿قوله ببول﴾ أى أو غائط فهو من باب الاكتفاء على حدّ قوله تعالى ﴿سرابيل تقيكم الحرّ﴾ أى والبرد ﴿قوله فرأيته﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله قبل أن يقبض بعام﴾ بالبناء للمجهول أى قبل أن يموت بسنة ﴿قوله يستقبلها﴾ أى يستقبل القبلة حين قضاء حاجته . وبهذا الحديث استدلّ من قال بجواز الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة فى الصحارى والبنيان وجعله ناسخا لحديث النهى وقد تقدم ردّه . واستدلّ به أيضا من فرّق بين البنيان والصحراء وهو غير ظاهر لعدم تقييده بالبنيان . قال الحافظ فى التلخيص فى الاحتجاج به « يعنى بحديث جابر» نظر لأنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر ويحتمل أن يكون فى بنيان ونحوه اه وقال ابن القيم فى تهذيب سنن أبى داود وأما الحديث (يعنى حديث جابر) فقد انفرد به محمد بن إسحاق وليس هو ممن يحتج به فى الأحكام فكيف يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح أو تنسخ به السنن الثابتة مع أن التأويل فيه ممكن وهو لو صح فهو حكاية فعل لاعموم لها ولايعلم أكان فى فضاء أم بنيان أو كان لعذر من ضيق مكان ونحوه أم اختيارا فكيف يقدّم على النصوص الصحيحة الصريحة فى المنع مطلقا اه بتصرف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبزّار والترمذى وابن ماجه وابن الجارود وابن حبان والبيهقى والحاكم والدارقطنى وصححه ابن السكن وتوقف فيه النووى لعنعنة ابن إسحاق لكن قد صرّح بالتحديث فى رواية المصنف وأحمد وغيرهما . قال فى التلخيص ضعفه

ابن عبد البر بأبان بن صالح ووهم فى ذلك فإنه ثقة باتفاق

باب كيف التكشف عند الحاجة

أى فى بيان كيفية رفع الثوب عند إرادة قضاء الحاجة وفى أى وقت يكون ، وكيف يستفهم بها عن حال الشىء وصفته وهى هنا من هذا القبيل والتكشف مصدر تكشف مطاوع كشف بمعنى رفع والكشف رفعك الشىء عما يواريه ويغطيه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله زهير بن حرب﴾ بن شداد أبو خيثمة النسائى الحافظ روى عن جرير بن عبد الحميد وهشيم وابن عيينة وحفص بن غياث وآخرين . وعنه أبو حاتم والبخارى ومسلم وابن ماجه وكثيرون ، قال الخطيب كان ثقة حافظا متقنا وقال الحسين بن فهم ثقة ثبت وقال النسائى ثقة مأمون . مات ببغداد سنة أربع وثلاثين ومائتين وهو ابن أربع وسبعين سنة ﴿قوله وكيع﴾ بن الجراح ﴿قوله الأعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿قوله عن رجل﴾ هو القاسم بن محمد كما صرّح به فى رواية للبيهقى من طريق أحمد بن محمد بن أبى رجاء المصيصى عن وكيع عن الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ، والقاسم ابن محمد هو ابن أبى بكر الصديق أبو محمد . روى عن أبيه وعائشة وعن العبادلة وأبى هريرة وغيرهم . وعنه الشعبى وسالم بن عبدالله ويحيى بن سعيد وعكرمة وكثيرون ، قال ابن سعد كان ثقة عالما فقيها إماما ورعا كثير الحديث وقال أبو الزّناد مارأيت أحدا أعلم بالسنة منه ولا أحدّ ذهنا وقال يحيى بن سعيد ماأدركت أحدا بالمدينة نفضله على القاسم وقال العجلى كان من خيار التابعين ثقة وقال ابن حبان كان من سادات التابعين من أفضل أهل زمانه علما وأدبا وفقها . قيل توفى سنة ست ومائة . روى له الجماعة . ولا وجه لما قيل من أنه غياث بن إبراهيم أحد الضعفاء فإنه إنما وقع فى رواية الأعمش عن أنس وماهنا من رواية الأعمش عن ابن عمر ﴿قوله كان﴾ هى من الأفعال الناقصة تدلّ على الزمان الماضى بلا تعرّض لزواله فى الحال أو عدمه وبهذا تفترق من صار فإن معناها الانتقال من حال إلى حال ولذا يجوز أن يقال كان الله دون صار ﴿قوله إذا أراد حاجة﴾ أى قضاءها والمراد أراد القعود لبول أو غائط ﴿قوله لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض﴾ يعنى ما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرفع ثوبه دفعة واحدة بل كان يرفعه شيئا فشيئا حتى يقرب من الأرض مبالغة فى دوام الستر استحياء من الله تعالى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبالغ فى ستر العورة حال قضاء الحاجة فينبغى لنا الاقتداء به . وعلى جواز كشف العورة فى الخلوة للضرورة أما كشفها لغير حاجة فلا يجوز

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف ومن طريق أحمد بن محمد ابن أبى رجاء المصيصى قال حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد الحاجة تنحى ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض . والحديث صالح للاحتجاج به ولا يضرّه إبهام شيخ الأعمش فى سند المصنف لما علمت من أنه القاسم بن محمد ولذا سكت عليه المصنف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ

﴿ش﴾ هذا تعليق وصله البيهقى قال أخبرنا أبو عبدالله الحافظ نا عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا صالح بن محمد الرازى قال حدثنا سهل بن نصر ثنا عبدالسلام بن حرب عن الأعمش الخ . وعبدالسلام ابن حرب هو النهدى الملائى أبو بكر الكوفى الحافظ من كبار مشايخ الكوفة وثقاتهم ومسنديهم روى عن أيوب وعطاء بن السائب ويونس بن عبيد وغيرهم . وعنه أبو نعيم وهناد وابن معين وقتيبة وجماعة ، قال الترمذى ثقة حافظ وقال الدارقطنى ثقة حجة وقال ابن سعد فيه ضعف وقال يعقوب بن شيبة ثقة فى حديثه لين وقال ابن معين ثقة صدوق ووثقه أبو حاتم والعجلى وقال أحمد ابن حنبل كنا ننكر منه شيئا . روى له الجماعة . مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة ﴿قوله وهو ضعيف﴾ أى وطريق عبدالسلام بن حرب ضعيف لأن الأعمش لم يسمع من أنس ولا من أحد من الصحابة فهو منقطع وليس المراد تضعيف عبد السلام لأنه ثقة كما علمت . وفى النسخة المصرية بعد قول المصنف وهو ضعيف زيادة قال أبو عيسى الرملى حدثناه أحمد بن الوليد حدثنا عمرو بن عون أنا عبد السلام به اهـ وهذه العبارة من رواية الرملى أحد تلاميذ المصنف أشار بها إلى وصل الحديث من غير طريق المصنف وقد رواه الترمذى عن ابن عمر وأنس قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث وروى وكيع والحمانى عن الأعمش قال قال ابن عمر كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض وكلا الحديثين مرسل ويقال لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد نظر إلى أنس بن مالك قال رأيته يصلى فذكر عنه حكاية فى الصلاة اه قال المنذرى فى تلخيصه ذكر أبو نعيم الأصفهانى أن الأعمش رأى أنس ابن مالك وابن أبى أوفى وسمع منهما والذى قاله الترمذى هو المشهور اه وقول الترمذى كلا الحديثين مرسل مبنىّ على مادرج عليه بعض المحدّثين من أن المرسل ماسقط منه راو ولو غير صحابى والمشهور أن المرسل ماسقط منه الصحابى وما سقط منه التابعى يسمى منقطعا .

باب كراهية الكلام عند الخلاء

أى فى بيان قبح الكلام وقت قضاء الحاجة فالمراد بالخلاء الحاجة من بول أو غائط تسمية للحالّ باسم المحل ، وفى نسخة عند الحاجة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبيدالله الخ﴾ أبو سعيد البصرى القواريرى . روى عن حماد بن زيد وأبى عوانة وفضيل بن عياض وسفيان بن عيينة وغيرهم . وعنه البخارى ومسلم وأبوداود وأبو زرعة وأبوحاتم وكثيرون . وثقه النسائى والعجلى وابن معين وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال أبوحاتم صدوق . مات ببغداد سنة خمس وثلاثين ومائتين ﴿قوله ابن مهدى﴾ هو عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى أبو سعيد البصرى الحافظ الإمام روى عن الحمادين والسفيانين وشعبة ومالك وآخرين . وعنه أحمد وابن ماجه وابن معين وابن المبارك وجماعة ، قال ابن المدينى كان أعلم الناس بالحديث وماشبهت علمه بالحديث إلا بالسحر وقال أبو حاتم إمام ثقة وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع فى الدين ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدّث وأبى الرواية إلا عن الثقات وقال الشافعى لا أعرف له نظيرا فى الدنيا . توفى سنة ثمان وتسعين بالبصرة عن ثلاث وستين سنة ﴿قوله عكرمة بن عمار﴾ أبو عمار الحنفى العجلى البصرى أحد الأئمة . روى عن عطاء وطاوس وسالم ابن عبد الله وهشام بن حسان وطائفة ، وعنه شعبة والسفيانان ويحيى القطان وابن المبارك وآخرون ، وثقه ابن معين والعجلى والدارقطنى ووكيع وقال أبوحاتم كان صدوقا وربما وهم

في حديثه وربما دلس وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض أغاليط وقال ابن عدي مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة وقال ابن خراش كان صدوقا وفي حديثه نكرة وتكلم البخاري وأحمد والنسائي في روايته عن يحيى بن أبي كثير وأحمد في روايته عن إياس بن سلمة . مات سنة تسع وخمسين ومائة ﴿قوله يحيى بن أبي كثير﴾ أبو النضر اليمامي الطائي مولاهم أحد الأعلام روى عن أنس مرسلا وأبي نضرة العبدي وعكرمة والسائب بن يزيد وآخرين . وعنه يحيى بن سعيد وهشام بن حسان والأوزاعي ومعمر بن راشد وغيرهم وقال العجلي ثقة كان يعدّ من أصحاب الحديث وقال أبو حاتم إمام لا يحدّث إلا عن ثقة . روى له الجماعة . مات سنة تسع وعشرين ومائة ﴿قوله هلال بن عياض﴾ ويقال عياض بن هلال وهو الصحيح قال ابن حبان من زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم ورجح الشيخان تسميته بعياض قال الحافظ المنذري في الترغيب وعياض هذا روى له أصحاب السنن ولا أعرفه بجرح ولا عدالة وهو في عدد المجهولين وقال الذهبي لا يعرف وقال في التقريب مجهول من الثالثة ﴿قوله أبو سعيد﴾ هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر وهو خدرة بضم الخاء المعجمة ابن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخدري مشهور بكنيته من مشاهير الصحابة وفضلائهم ومن المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له سبعون ومائة وألف حديث اتفق الشيخان على ثلاثة أو ستة وأربعين وانفرد البخاري بستة وعشرين وقيل بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين وأول مشاهده الخندق وبايع تحت الشجرة وغزا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اثنتي عشرة غزوة . روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي قتادة وغيرهم . وعنه من الصحابة جابر وزيد بن ثابت وابن عباس وأنس ومن التابعين سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وآخرون . روى له الجماعة ، وله مناقب جليلة فقد روى الهيثم في مسنده عن سهل بن سعد قال بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنا وأبو ذرّ وعبادة بن الصامت ومحمد بن مسلمة وأبو سعيد الخدري وسادس على أن لا تأخذنا في الله لومة لائم ، وروى ابن سعد من طريق حنظلة بن سفيان الجمحي عن أشياخه قال لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفقه من أبي سعيد الخدري وروى أحمد وغيره عن أبي سعيد قال قتل أبي يوم أحد شهيدا وتركنا بغير مال فسرّ حتى أمي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتيته وقعدت فاستقبلني وقال من استغنى أغناه الله عزّ وجلّ ومن استعفّ أعفه الله عزّ وجلّ ومن استكفى كفاه الله عزّ وجلّ ومن سأل الناس وله قيمة أوقية فقد ألحف فقلت ناقتي الياقوتة خير من أوقية فرجعت ولم أسأله . وقال شعبة عن أبي سلمة سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد يرفعه لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا

رآه أو علمه قال أبو سعيد فحملنى ذلك على أن ركبت إلى معاوية فملأت أذنيه ورجعت . توفى رضى الله تعالى عنه بالمدينة يوم الجمعة سنة أربع وستين وهو ابن أربع وسبعين سنة ودفن بالبقيع ﴿قوله سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى سمعت كلامه حال كونه يقول لأن الذات لا تسمع ، وسمع من باب فهم تتعدى إلى مفعول واحد كما عليه الجمهور والجملة الواقعة بعد المفعول فى موضع الحال ، وقال الفارسى إن كان ما يليها مما يسمع تعدّت إلى مفعول واحد مثل سمعت القرآن وإن كان مما لا يسمع كما هنا تعدّت إلى مفعولين ﴿قوله لا يخرج الرجلان﴾ بالجزم على أن لا ناهية ، ويحتمل رفعه على أنها نافية فيكون خبرا بمعنى النهى ، وخص الرجلين بالذكر جريا على الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل كذلك بل أولى بالنهى ﴿قوله يضربان الغائط﴾ أى يمشيان إلى قضائه ، قال فى النهاية يقال ذهب يضرب الغائط والخلاء والأرض إذا ذهب لقضاء الحاجة ﴿قوله كاشفين عن عورتهما﴾ أى رافعين ثوبهما عن عورتهما وينظر كل منهما إلى عورة صاحبه كما جاء فى رواية ابن ماجه عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه الخ . والعورة كل ما يستحيا منه إذا ظهر وهى من الرجل ما بين السرّة والركبة ومن المرأة الحرّة جميع جسدها إلا الوجه والكفين وفى قدميها خلاف ، والأمة مثل الرجل إلا أن ظهرها وبطنها عورة أيضا . وستر العورة فى الصلاة وغيرها واجب وفيه عند الخلوة خلاف يأتى بيانه إن شاء الله تعالى فى محله ﴿قوله فإن الله يمقت على ذلك﴾ أى يغضب أشدّ الغضب ويعذب على كشف العورة والتحدّث حال قضاء الحاجة ، ويمقت مضارع مقت من باب نصر من المقت وهو فى الأصل أشدّ الغضب

﴿فقه الحديث﴾ فيه دليل على وجوب ستر العورة وحرمة الكلام حال قضاء الحاجة والتعليل بمقت الله لفاعل ذلك يؤكد التحريم ، قال فى النيل وقيل إن الكلام فى هذه الحالة مكروه والصارف للنهى عن التحريم الإجماع على عدم حرمة الكلام فى تلك الحالة ذكره الإمام المهدى فى الغيث ، فإن صح الإجماع صلح للصرف ولكن يبعد حمل النهى على الكراهة ربطه بتلك العلة اهـ بتصرف . أقول ربط النهى بتلك العلة لا يبعد حمل النهى على الكراهة لأن سياق الحديث يدلّ على أن المقت على مجموع الكلام والنظر لا على مجرد الكلام وذكر النظر فى الحديث لزيادة التقبيح ضرورة أن النظر حرام مع قطع النظر عن الكلام والتخلى ، ومحل النهى عن الكلام حال قضاء الحاجة ما لم تدع إليه ضرورة كإرشاد أعمى يخشى تردّيه فى نحو حفرة أو رؤية نحو عقرب يقصد إنسانا فإن الكلام حينئذ جائز بل قد يكون واجبا

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ

﴿ش﴾ يريد المصنف بهذا بيان أن الحديث ضعيف لانفراد عكرمة بإسناده وقد تقدم أن عكرمة تكلم غير واحد فى روايته عن يحيي بن أبى كثير قال المنذرى فى تلخيص السنن ضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيي بن أبى كثير . قال فى النيل لكنه لا وجه للتضعيف بهذا فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيي واستشهد بحديثه البخارى عن يحيي أيضا اه . على أن انفراد عكرمة بإسناده غير مسلم لأن أبان بن يزيد تابعه على ذلك كما ذكره ابن دقيق العيد فى الإمام وتابعه أيضا الأوزاعى عن يحيي بن أبى كثير عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا كما فى سنن البيهقى بل ضعف الحديث جاء من هلال بن عياض أو عياض ابن هلال فإنه مجهول كما علمت ، هذا ويوجد فى النسخة المصرية بعد قول المصنف لم يسنده إلا عكرمة مانصه حدثنا أبان ثنا يحيي بهذا يعنى حديث عكرمة . وهو غلط من بعض النساخ لما علمت أن رواية الحديث من طريق أبان إنما أخرجها ابن دقيق العيد فى الإمام وأنها تردّ قول المصنف لم يسنده إلا عكرمة فتعين أنها ليست من كلام المصنف و إلا لتنافى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه بلفظ المصنف و كذا البيهقى وأخرجه أيضا من طريق مسلم بن إبراهيم الورّاق عن عكرمة عن يحيي بن أبى كثير عن عياض ابن هلال و كذا أخرجه من طريق الأوزاعى عن يحيي بن أبى كثير عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا . وأخرجه ابن السكن وصححه وابن القطان من حديث جابر بلفظ إذا تغوّط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدّثا فإن الله يمقت على ذلك . قال الحافظ وهو معلول وأخرجه ابن ماجه عن أبى سعيد بلفظ تقدم وأخرجه ابن حبان فى صحيحه بلفظ لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدّثان يرى كل واحد منهما عورة صاحبه فإن الله يمقت على ذلك ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لايخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدّثان كاشفين عن عورتهما فإن الله عزّ وجلّ يمقت على ذلك ، قال المنذرى إسناده لين

باب أيردّ السلام وهو يبول

أى فى بيان الأحاديث الدالة على جواب هذا الاستفهام ، وفى بعض النسخ باب فى الرجل يردّ السلام وهو يبول وهى على تقدير الاستفهام ، وفى نسخة باب لايردّ السلام وهو يبول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا ثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه، قال أبو داود روى عن ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عثمان﴾ بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبو الحسن العبسي الكوفي الحافظ نزل بغداد ورحل إلى مكة والري وكتب الكثير وصنف المسند والتفسير روى عن ابن المبارك وابن عيينة ووكيع بن الجراح وعبد الله النخعي وغيرهم. وعنه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وأبو حاتم وجماعة، قال ابن معين ثقة أمين ووثقه أحمد بن عبد الله العجلي وقال أبو حاتم صدوق وأنكر عليه أحمد أحاديث. مات لثلاث مضين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين ﴿قوله أبو بكر﴾ هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي الحافظ أحد الأعلام روى عن هشيم وابن المبارك وجرير بن عبدالحميد وابن عيينة وآخرين. وعنه الشيخان وأبو داود وأبو حاتم وأحمد وغيرهم، قال أبو زرعة ما رأيت أحفظ منه وقال الخطيب كان متقنا حافظا صنف التفسير وغيره وقال أحمد صدوق وقال العجلي ثقة وكان حافظا للحديث وقال ابن حبان كان حافظا متقنا دينا ممن كتب وجمع وصنف وقال أبو حاتم كان أحد حفاظ الدنيا والمكثرين من الحديث مع ثبت وإتقان. ولد سنة تسع وخمسين ومائة. ومات سنة أربع أو خمس وثلاثين ومائتين ﴿قوله عمر بن سعد﴾ بن عبيد الحفري بفتح الحاء المهملة والفاء نسبة إلى حفر موضع بالكوفة أبو داود الكوفي. روى عن صالح بن حسان وشريك النخعي وسفيان الثوري وغيرهم وعنه أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة وابن المديني وقال لا أعلم أني رأيت بالكوفة أعلم منه ووثقه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق. مات سنة ثلاث ومائتين ﴿قوله سفيان﴾ بن سعيد ابن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهب الثوري أبو عبدالله الكوفي أحد الأئمة الأعلام. روى عن أبيه وحبيب بن أبي ثابت وأبي إسحاق السبيعي وأيوب السختياني وكثيرين وعنه ابن عجلان من شيوخه ومالك من أقرانه وابن عيينة ويحيى القطان وغيرهم، قال ابن المبارك كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان وقال ابن معين ما خالف أحد سفيان في شيء إلا كان القول قول سفيان وقال شعبة إن سفيان ساد الناس بالورع والعلم وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا عابدا ثبتا وقال النسائي هو أجل من أن يقال فيه ثقة وهو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون الله جعلهم إماما للمتقين وقال العجلي كان لا يسمع شيئا إلا حفظه وقال الخطيب كان إماما من أئمة المسلمين مجمعا على إمامته مع الإتقان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع وقال أبو عاصم سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث

روى له الجماعة (١) ولد سنة سبع وتسعين . وتوفى سنة إحدى وستين ومائة بالبصرة ﴿قوله الضحاك ابن عثمان﴾ بن عبد الله بن خالد بن حرام بن خويلد بن أسد أبو عثمان المدنى . روى عن نافع وعبد الله ابن دينار وسعيد المقبرى وزيد بن أسلم وغيرهم . وعنه يحيى القطان والثورى والواقدى وابن وهب وجماعة ، وثقه أحمد وابن المدينى وابن معين وأبو داود وابن سعد وقال أبو زرعة ليس بالقوى وقال ابن عبد البر كان كثير الخطأ ليس بحجة . روى له الجماعة إلا البخارى . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة ﴿قوله نافع﴾ العدوى أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر بن الخطاب التابعى الجليل الثقة الثبت الفقيه . روى عن مولاه ابن عمر وأبى هريرة وعائشة وأبى سعيد الخدرى وغيرهم من الصحابة والتابعين . وعنه أيوب وابن جريج ومالك ويحيى بن سعيد وطائفة . قال البخارى أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ووثقه العجلى وابن خراش والنسائى وقال ابن عمر لقد منّ الله علينا بنافع وقال مالك كنت إذا سمعت من نافع يحدّث عن ابن عمر لا أبالى أن لا أسمع من غيره وقال الخليلى هو من أئمة التابعين بالمدينة متفق عليه صحيح الرواية ولا يعرف له خطأ فى جميع ما رواه . روى له الجماعة . قيل مات سنة عشرين ومائة ﴿قوله مرّ رجل﴾ هو أبو الجهيم بالتصغير عبد الله بن الحارث بن الصمة كما بينه الشافعى رحمه الله تعالى فى روايته لهذا الحديث من طريق الأعرج وصرّح به فى مشكاة المصابيح قال فى باب التيمم وعن أبى الجهيم بن الحارث ابن الصمة قال مررت على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يردّ علىّ حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم ردّ علىّ ، ذكره البغوى فى شرح السنة وقال هذا حديث حسن اهـ . ويحتمل أن المراد بالرجل المهاجر بن قنفذ راوى الحديث الآتى ﴿قوله فسلم عليه فلم يردّ عليه﴾ وفى رواية النسائى فلم يردّ عليه السلام . والمراد أنه أخر الردّ حتى تطهر كما فى الرواية والحديث الآتيين لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى ففى حديث أنس مرفوعا إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضع فى الأرض فأفشوا السلام بينكم رواه البخارى فى الأدب . ولذا كره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يذكر اسم الله تعالى فى تلك الحالة ، ويحتمل أنه ترك الردّ عليه أصلا تأديبا له ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه من طريق جابر قال إن رجلا مرّ على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم علىّ فإنك إن فعلت ذلك لم أردّ عليك . وهو ضعيف لأن فى سنده سويد بن سعد وفيه مقال

---

(١) المراد بالجماعة فى تراجم رجال الحديث فيما تقدم وما سيأتى الستة البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة ولو كان واجبا باعتبار الأصل كردّ السلام . وعلى أن المسلم فى هذا الحال لايستحقّ جوابا وهذا متفق عليه وأما ردّه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك فمن مكارم أخلاقه ولذا نهى ذلك الرجل أن يعود كما فى رواية ابن ماجه عن جابر المتقدمة . وكما أنه لا يردّ السلام حال قضاء الحاجة لايشمت العاطس ولايحمدالله تعالى إذاعطس ولا يجيب المؤذن . وكذالا يأتى بشىء من ذلك حال الجماع و إذاعطس فى هذه الأحوال يحمد الله تعالى فى نفسه ولا يحرّك به لسانه ، وكراهة الذكر فى هذه الأحوال كراهة تنزيه لاتحريم كما عليه الأكثرون ، وحكى عن إبراهيم النخعى وابن سيرين أنه لابأس بالذكر حال قضاء الحاجة ، لكن لاوجه لهما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه بلفظ المصنف والنسائى والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وأخرجه أيضا ابن ماجه عن أبى هريرة قال مرّ رجل على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يردّ عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض فتيمم ثم ردّ عليه السلام

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ

﴿ش﴾ هذان تعليقان وصلهما المصنف فى باب التيمم فى الحضر . أما رواية ابن عمر فقد وصلها من طريق ابن الهاد أن نافعا حدّثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل وسلم عليه فلم يردّ عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم ردّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الرجل السلام . ومراد المصنف بغير ابن عمر ابن عباس وأبوالجهيم . فرواية ابن عباس وصلها من طريق ثابت العبدى قال أخبرنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر فى حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته فكان من حديثه يومئذ أن قال مرّ رجل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سكة من السكك وقد خرج من غائط أوبول فسلم عليه فلم يردّ عليه حتى إذا كادالرجل أن يتوارى فى السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم ردّ على الرجل السلام وقال إنه لم يمنعنى أن أردّ عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهر . ورواية أبى الجهيم وصلها من طريق عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول أقبلت أنا وعبد الله ابن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى دخلنا على أبى الجهيم

ابن الحارث بن الصمة الأنصارى فقال أبو الجهيم أقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يردّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردّ عليه السلام . وهذه الرواية أخرجها الشيخان بلفظ المصنف وأخرجها البغوى فى شرح السنة عن أبى الجهيم بلفظ تقدم ﴿قوله تيمم ثم ردّ الخ﴾ أى قصد صعيدا طاهرا فمسح وجهه ويديه ثم ردّ السلام ، وإنما تيمم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما تقدم من أن السلام اسم من أسمائه تعالى فكره أن يذكره على غير طهارة اختيارا للأفضل فإنه وإن كان ردّ السلام بعد الفراغ من قضاء الحاجة جائزا بلا طهارة لحديث الباب الآتى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يذكر الله على كل أحيانه لكن الذكر على الطهر أفضل ولعله لم يتوضأ لخوف فوات ردّ السلام ويدلّ له ما تقدم فى رواية ابن عباس من قوله حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى فى السكة ضرب بيديه على الحائط الخ . وقول النووى فى شرح رواية أبى الجهيم هذا الحديث محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تيمم لعدم وجود الماء فإن التيمم مع وجوده لا يجوز للقادر على استعماله ولو خاف فوات الوقت لا فرق فى ذلك بين صلاة الجنازة والعيدين ونحوهما عند الجمهور اه إنما يظهر فى عبادة تتوقف على طهارة وليس ردّ السلام منها ، وسيأتى بيان ذلك فى باب التيمم إن شاء الله تعالى وقد دلت هذه الروايات زيادة على ما تقدم على أن الأفضل لمن سلم عليه عقب فراغه من قضاء الحاجة أن يؤخر الردّ حتى يتطهر ، قال النووى فى شرح مسلم وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة إلا وجها شاذا منكرا لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلا للفرائض وليس هذا الوجه بشىء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِى سَاسَانَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى ذِكْرَهُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى طَهَارَةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن المثنى﴾ بن عبيد بن قيس بن دينار أبو موسى البصرى الحافظ . روى عن معتمر وابن عيينة ووكيع ويحيى بن سعيد وكثيرين . وعنه الأئمة الستة وأبو زرعة وأبو حاتم وآخرون ، قال محمد بن يحيى حجة وقال الخطيب كان ثقة ثبتا احتج سائر الأئمة

بحديثه وقال مسلمة ثقة مشهور من الحفاظ وقال النسائى لا بأس به كان يغير فى كتابه وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق. مات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين ومائتين ﴿قوله عبد الأعلى﴾ بن عبد الأعلى السامى بالسين المهملة القرشى أبو همام ويقال أبو محمد البصرى أحد الكبار. روى عن يونس بن عبيد والجريرى وحميد الطويل وسعيد بن أبى عروبة وجماعة. وعنه أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو بن على ومحمد بن المثنى والفضل بن يعقوب وطائفة، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى والعجلى وابن نمير وغيرهم. قال أبو حاتم صالح الحديث وكان ممن سمع من سعيد بن أبى عروبة قبل اختلاطه وقال ابن حبان فى الثقات كان متقنا قدريّا وكان لا يدعو إليه وقال محمد ابن سعد لم يكن بالقوى. روى له الجماعة. مات سنة تسع وثمانين ومائة ﴿قوله سعيد﴾ بن أبى عروبة أبو النضر البصرى الحافظ. روى عن أبى التياح ومطر الورّاق والحسن وابن سيرين وسمع النضر بن أنس وقتادة وغيرهم. وعنه شعبة وابن علية ويزيد بن زريع والثورى وطائفة، قال الحافظ هو من كبار الأئمة وثقه الأئمة كلهم إلا أنه رمى بالقدر وقال العجلى كان لا يدعو إليه وكان قد كبر واختلط وقال أبو عوانة ما كان عندنا فى ذلك الوقت أحفظ منه وقال أبو حاتم سمعت أحمد بن حنبل يقول لم يكن لسعيد بن أبى عروبة كتاب إنما كان يحفظ ذلك كله وقال ابن معين والنسائى ثقة وقال أبو زرعة ثقة مأمون وقال الأزدى اختلط اختلاطا قبيحا وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ثم اختلط فى آخر عمره. روى له الجماعة مات سنة ست وخمسين ومائة ﴿قوله قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله الحسن﴾ أبو سعيد بن أبى الحسن يسار البصرى ثقة فقيه فاضل يرسل ويدلس. روى عن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجندب ابن عبد الله وعبد الرحمن بن سمرة وآخرين. وأرسل عن خلق من الصحابة، وعنه أيوب وحميد الطويل ويونس بن عبيد وقتادة وغيرهم، قال أنس اسألوا الحسن فإنه حفظ ونسينا وقال قتادة ما جالست فقيها قط إلا رأيت فضل الحسن عليه وقال ابن سعد كان عالما جامعا رفيعا ثقة مأمونا عابدا كثير العلم فصيحا جميلا وما أسند من حديثه وروى عمن سمع فهو حجة وما أرسل فليس بحجة قال ابن المدينى ومرسلات الحسن البصرى التى رواها عنه الثقات صحاح قلّ ما يسقط منها وقال يونس بن عبيد سألت الحسن قلت يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنك لم تدركه قال يا ابن أخى إنى فى زمان كما ترى « وكان فى عمل الحجاج » كل شىء سمعتنى أقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه غير أنى فى زمن لا أستطيع أن أذكر عليا. روى له الجماعة. مات سنة عشر ومائة ﴿قوله عن حضين بن المنذر أبى ساسان﴾ حضين بضاد معجمة مصغر وأبو ساسان لقب له على صورة الكنية وكنيته أبو محمد مثل أبى التراب فإنه لقب على رضى الله تعالى عنه

على صورة الكنية وكنيته الحسن وهكذا أبو الزناد وأبو الأحوص وأبو ثور وأبو المساكين فإنها ألقاب ولهم كنى غير هذه، وهذا باب معروف فى كتب أسماء الرجال. روى عن عثمان وعلى وأبى موسى ومجاشع بن مسعود وغيرهم. وعنه الحسن البصرى وداود بن أبى هند وعبدالله ابن فيروز وجماعة، وثقه العجلى والنسائى وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان قليل الحديث. مات سنة سبع وتسعين. روى له مسلم وأبو داود ﴿قوله المهاجر ابن قنفذ﴾ بن عمير بن جدعان بضم فسكون القرشى التيمى. قيل إن اسم المهاجر عمرو واسم قنفذ خلف وإن مهاجرا وقنفذا لقبان، وإنما قيل له المهاجر لأنه لما أراد الهجرة أخذه المشركون فعذّبوه ثم هرب منهم وقدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسلما فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا المهاجر حقا، وقيل إنه أسلم يوم فتح مكة وسكن البصرة ومات بها. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله وهو يبول﴾ كذا فى رواية النسائى وظاهر حديثى الباب ورواية أبى الجهيم عند البغوى ورواية أبى هريرة عند ابن ماجه المتقدمتين أن السلام كان حال قضاء الحاجة، وظاهر رواية أحمد وابن ماجه والبيهقى من حديث المهاجر ابن قنفذ أنه سلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يتوضأ فلم يردّ عليه الحديث، وما تقدم من رواية المصنف والشيخين من حديث أبى الجهيم وابن عمر وابن عباس أن السلام كان بعد قضاء الحاجة. ولا تنافى بين هذه الروايات لأن الواقعة متعدّدة ﴿قوله ثم اعتذر إليه﴾ عطفا منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الرجل وتطييبا لقلبه إذ أخر ردّ سلامه إلى أن فرغ من الوضوء وإلا فترك الردّ حال البول لا يحتاج إلى اعتذار. وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه العالية عليه وعلى آله الصلاة والسلام ﴿قوله تعالى ذكره﴾ أى تنزّه ذكره عما لا يليق به، وفى نسخة عزّ وجلّ ﴿قوله إلا على طهر﴾ يعنى إلا متوضئا وعلى هنا للمصاحبة على حدّ قوله تعالى ﴿وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم﴾ والطهر بضم فسكون مصدر طهر الشىء طهارة من بابى قتل وقرب وهو فى الأصل النقاء من الدنس والنجس ﴿قوله أو قال على طهارة﴾ الشك من المهاجر أو ممن دونه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة. وعلى أنه ينبغى لمن سلم عليه فى حال قضاء الحاجة أن لا يردّ السلام بل ينتظر حتى يقضى حاجته ثم إذا أراد الردّ فالأفضل أن يؤخره حتى يتطهر. وعلى ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من حسن الخلق وعظيم الشيم وكمال الشفقة وقد تقدم بيان ذلك فى الحديث قبله

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فلم يردّ عليه حتى توضأ فلما توضأ ردّ عليه، وأخرجه ابن ماجه والبيهقى بلفظ تقدمت الإشارة إليه

﴿ باب فى الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ﴾

أى فى بيان مايدلّ على جواز ذكر الله تعالى حال عدم الطهارة، ومثل الرجل فى هذا المرأة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ يَعْنِي الْفَأْفَاءَ عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله محمد بن العلاء ﴾ بن كريب أبو كريب الهمدانى الكوفى الحافظ أحد الأثبات المكثرين. روى عن ابن المبارك وابن عيينة ووكيع ويحيى بن زكرياء وكثيرين وعنه الشيخان والأربعة وأبو حاتم وغيرهم، قال أبو حاتم صدوق وقال أبو عمرو الخفاف مارأيت من المشايخ بعد إسحاق بن إبراهيم أحفظ منه وقال النسائى ثقة لابأس به. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين ﴿ قوله ابن أبى زائدة ﴾ هو يحيى بن زكرياء بن أبى زائدة أبو سعيد الكوفى الحافظ. روى عن أبيه وعاصم الأحول وعكرمة وداود بن أبى هند وكثيرين. وعنه أحمد وابن معين وابن المدينى وأحمد بن منيع وآخرون، وثقه النسائى وأبو حاتم وابن معين وقال لا أعلمه أخطأ إلا فى حديث واحد. ووثقه أحمد والعجلى وابن المدينى وقال لم يكن بالكوفة بعد الثورى أثبت منه وإليه انتهى العلم فى زمانه وقال ابن نمير كان فى الإتقان أكثر من ابن إدريس وقال أبو حاتم مستقيم الحديث ثقة صدوق يعدّ من حفاظ الكوفيين للحديث وكان متقنا ثبتا صاحب سنة وقال أبو زرعة قلما يخطئ فإذا أخطأ أتى بالعظائم. مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو زكريا بن أبى زائدة خالد بن ميمون بن فيروز الهمدانى الوداعى الكوفى الحافظ. روى عن الشعبى وخالد بن سلمة وعبد الرحمن بن الأصبهانى وأبى إسحاق وغيرهم. وعنه شعبة والثورى ويحيى القطان ووكيع وآخرون، وثقه أحمد والنسائى وأبو داود وقال يدلس وقال ابن معين صالح. روى له الجماعة. مات سنة ثمان وأربعين ومائة ﴿ قوله عن خالد بن سلمة ﴾ بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى القرشى أبو سلمة الكوفى. روى عن سعيد بن المسيب وأبى بردة وعروة بن الزبير وعبد الله بن رافع وغيرهم. وعنه شعبة والسفيانان ويحيى الأنصارى وآخرون، وثقه ابن المدينى وأحمد ويعقوب بن شيبة وابن معين والنسائى وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له البخارى فى الأدب ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه، قتل بواسط مظلوما سنة اثنتين وثلاثين ومائة ﴿ قوله يعنى الفأفاء ﴾ هو لقب يعرف به خالد بن سلمة، وهذا التفسير يحتمل أن يكون من يحيى أو ممن دونه وهو ساقط فى بعض النسخ

﴿قوله عن البهىّ﴾ بفتح الموحدة و كسر الهاء آخره ياء تحتية مشدّدة وهو لقب لعبد الله بن بشار مولى مصعب بن الزبير أبى محمد . روى عن عائشة وفاطمة بنت قيس وابن عمر وابن الزبير وعنه إسماعيل السدّى وأبو إسحاق السبيعى ويزيد بن أبى زياد ، قال ابن معين وغيره هو من الطبقة الأولى من الكوفيين صدوق يخطئ وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ابن سعد وقال أبو حاتم لا يحتج به وهو مضطرب الحديث . روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله عروة﴾ بن الزبير بن العوام أبو عبدالله المدنى التابعى أحد الفقهاء السبعة ، روى عن خالته عائشة وعلىّ وأبى هريرة وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين . وعنه عطاء وعمر بن عبد العزيز وجعفر الصادق وابن أبى مليكة وطائفة ، قال ابن سعد ثقة كثير الحديث فقيه عالم ثبت مأمون وقال العجلى لم يدخل نفسه فى شىء من الفتن قال عروة لو ماتت عائشة اليوم ماندمت على حديث عندها فقد وعيت كل حديثها وقال الزهرى عروة بحر لا تكدّره الدّلاء . روى له الجماعة ولد سنة تسع وعشرين . ومات سنة نيف وتسعين ﴿قوله عائشة﴾ أم المؤمنين أم عبد الله بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما كانت من أعلم الناس وأفقههم وأحسنهم رأيا فقد أخرج الترمذى عن موسى بن طلحة قال ما رأيت أحدا أفصح من عائشة ، وأخرج أيضا عن أبى موسى قال ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما وقال حديث حسن صحيح ، وفى الإصابة عن مسروق رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأكابر يسألونها عن الفرائض ، وقال هشام بن عروة عن أبيه ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطبّ ولا بشعر من عائشة وكان مسروق إذا حدّث عن عائشة قال حدّثتنى الصدّيقة بنت الصدّيق البريئة المبرّأة ، وقال الزهرى لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل وفى البخارى عن أبى موسى الأشعرى مرفوعا فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، وقد حسنه الترمذى وفى الصحيح عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الناس يتحرّون بهداياهم يومى الحديث وفيه فقال لأم سلمة لا تؤذينى فى عائشة فإن الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة إلا عائشة ، وأخرج الترمذى عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام قلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا نرى وقال حديث حسن صحيح ، وكانت رضى الله تعالى عنها فى الجود كالريح المرسلة فقد أخرج ابن سعد من طريق أم درّة قالت أتيت عائشة بمائة ألف ففرّقتها وهى يومئذ صائمة ، ولدت سنة أربع أو خمس من البعثة . وتزوجها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهى بنت ست ودخل بها وهى بنت تسع فى شوال فى السنة الأولى من الهجرة ففى

الصحيح عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا بنت ست سنين وبنى بى وأنا بنت تسع وقبض وأنا بنت ثمانى عشرة سنة ، وكانت أحب النساء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فعن عمرو بن العاص قال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يارسول الله أى الناس أحب إليك قال عائشة قال من الرجال قال أبوها رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الكثير الطيب ، لها عشرة ومائتان وألفا حديث اتفق الشيخان على أربعة وسبعين ومائة حديث وانفرد البخارى بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين . ماتت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة ثمان وخمسين عند الأكثر وقيل سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع ﴿قوله يذكر الله تعالى على كل أحيانه﴾ وفى نسخة يذكر الله عز وجل الخ أى فى كل أوقاته فعلى بمعنى فى ، وعموم الأحيان يستلزم عموم الأحوال وهى حالة التطهر والحدث أصغر أو أكبر والقيام والقعود وغير ذلك . والمراد بالذكر الذكر اللسانى وعليه فيستثنى من عموم الأحوال حال الجنابة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يقرأ القرآن حينئذ لحديث على رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرئنا القرآن مالم يكن جنبا رواه أحمد والأربعة وهذا لفظ الترمذى وحسنه وصححه وابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوى ، وكذا يستثنى حال كشف العورة للجماع وقضاء الحاجة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يتكلم حينئذ إلا لداع . وأما ماتقدم فى الباب السابق مما يدل على كراهته ذكر الله تعالى إلا على طهر فمحمول على الأفضل كما تقدم . ويحتمل أن يراد بالذكر الذكر القلبى فيبقى العموم على حاله لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان دائم التفكر لا يفتر عن الذكر القلبى لا فى يقظة ولا نوم . قال فى المرقاة الذكر نوعان قلبى ولسانى والأول أعلاهما وهو المراد فى الحديث وفى قوله تعالى ﴿اذكروا الله ذكرا كثيرا﴾ وهو أن لا ينسى الله تعالى فى كل حال وكان للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حظ وافر من هذين النوعين إلا فى حالة الجنابة ودخول الخلاء فإنه كان يقتصر فى الأولى على ماعدا القرآن وفى الثانية على الذكر القلبى ولذلك كان إذا خرج من الخلاء قال غفرانك اه بتصرف

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا ولو حدثا أكبر وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا وراكبا ، والذكر عام يشمل جميع أنواعه من تهليل وتكبير وتحميد وتسبيح واستغفار ومثله الصلاة والسلام على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى آله ، وهذا مشروع بإجماع المسلمين فى غير محل القاذورات وحال الجماع فإنه يكره فيهما كما تقدم ، وأما قراءة القرآن فحكمها كما ذكر إلا فى حق الجنب والحائض فالجمهور على تحريمها عليهما ، وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى باب الجنب يقرأ القرآن . وفى الحديث

تنبيه على طلب ذكر الله تعالى فى جميع الأوقات الممكنة وذلك لأنه أعظم وسيلة إلى الحصول على خيرى الدنيا والآخرة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن غريب وذكره البخارى تعليقا

﴿باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء﴾

وفى نسخة باب الخاتم يكتب فيه ذكر الله عزّ وجلّ الخ أى فى بيان حكم دخول الخلاء بالخاتم الذى يكون مكتوبا عليه اسم الله تعالى . والخاتم بفتح المثناة الفوقية وكسرها والكسر أشهر هو حلقة ذات فص من غيرها فإن لم يكن لها فص فهى فتخة بفتحات كقصبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ عَنْ هَمَّامٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله نصر بن على﴾ بن نصر بن على بن صهبان الأزدى أبو عمرو الصغير الجهضمى البصرى الحافظ أحد أئمة البصرة . روى عن المعتمر وابن عيينة ووهب بن جرير ويحيى بن سعيد وغيرهم . وعنه أبو زرعة وأبو حاتم وعبدالله بن أحمد والأئمة الستة وكثيرون قال أبو حاتم هو عندى أوثق من الفلاس وأحفظ وقال النسائى وابن خراش ثقة وقال أحمد ما به بأس ، مات سنة خمسين ومائتين ﴿قوله عن أبى علىّ الحنفىّ﴾ هو عبد الله بن عبد المجيد الحنفى أبو على البصرى مشهور بكنيته وهو من نبلاء المحدّثين . روى عن هشام الدستوائى وقرّة ابن خالد وعباد بن راشد ومالك بن أنس وغيرهم . وعنه محمد بن بشار والدارمى ومحمد بن المثنى وعلى بن المدينى ، قال ابن معين وأبو حاتم لا بأس به ووثقه العجلى والدارقطنى وغير واحد وضعفه العقيلى . مات سنة تسع ومائتين ﴿قوله عن همام﴾ بن يحيى بن دينار الأزدى أبى عبدالله البصرى أحد الأئمة وثقاتهم . روى عن عطاء ونافع ويحيى بن أبى كثير وثابت البنانى وغيرهم . وعنه الثورى وابن المبارك وأبو نعيم وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان وآخرون ، قال ابن سعد كان ثقة ربما غلط فى الحديث وقال يزيد بن هارون كان همام قويّا فى الحديث وقال أبو حاتم ثقة صدوق فى حفظه شىء وقال أحمد بن حنبل ثبت فى كل المشايخ وقال ابن معين ثقة صالح وكان ابن مهدى حسن الرأى فيه . روى له الجماعة . قيل مات سنة أربع وستين ومائة ﴿قوله ابن جريج﴾ هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى المكى الفقيه أبو الوليد أو أبو خالد أحد الأئمة الأعلام . روى عن نافع وعطاء بن أبى رباح والزهرى وهشام بن عروة وغيرهم . وعنه

الأوزاعى والسفيانان ويحيي بن سعيد الأنصارى ويحي القطان وجماعة ، قال ابن المدينى لم يكن فى الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج وقال أحمد إذا قال أخبرنا أو سمعت فحسبك به و إذا قال قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمنا كير وقال الدارقطنى تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لايدلس إلا فيما سمعه من مجروح وقال ابن حبان كان من فقهاء أهل الحجاز وقرّائهم ومتقنيهم وكان يدلس وقال ابن خراش كان صدوقا وسئل عنه أبو زرعة فقال بخ من الأئمة وقال ابن معين ثقة إذا روى من الكتاب . مات سنة تسع وأربعين أو خمسين ومائة روى له الجماعة ﴿قوله إذا دخل الخلاء﴾ أى أراد دخوله ﴿قوله وضع خاتمه﴾ أى ألقاه يقال وضع الشيء من يده يضعه وضعا إذا ألقاه . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضع خاتمه وقتئذ صيانة لاسم الله تعالى واسم رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن محل القاذورات لأن نقشه ﴿محمد رسول الله﴾

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يندب لمن يريد التبرّز أن ينحى عنه كل ماعليه معظم من اسم الله تعالى أو اسم نبيّ أو ملك ، وبهذا قالت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فإن خالف كره له ذلك إلا لحاجة كأن يخاف عليه الضياع وهذا فى غير القرآن أما القرآن فقالوا يحرم استصحابه فى تلك الحالة كلا أو بعضا إلا إن خيف عليه الضياع أو كان حرزا فله استصحابه ويجب ستره حينئذ إن أمكن

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والنسائى وقال هذا حديث غير محفوظ والترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب وأخرجه ابن حبان والحاكم والدارقطنى وذكر الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه وقال المنذرى الصواب عندى تصحيحه فإن رواته ثقات أثبات

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا هَمَّامٌ

﴿ش﴾ أشار المصنف إلى أن علة إنكار الحديث السابق أمران ﴿الأول﴾ ترك الواسطة بين ابن جريج والزهرى فقد قيل إن ابن جريج لم يسمع من الزهرى وإنما رواه عن زياد بن سعد ﴿الثانى﴾ تغيير المتن بآخر . وردّ الأول بأن المنكر مارواه الضعيف مخالفا الثقة أو ماتفرّد به الضعيف وإن لم يخالف غيره كما تقدم ، وهمام ثقة حافظ خرّج له الشيخان واحتجا به وقال أحمد ثبت فى كل المشايخ فليس بضعيف فلا يعدّ حديثه منكرا . على أن هماما لم ينفرد بهذه الرواية

فقد تابعه عليها يحي بن المتوكل البصرى عن ابن جريج عن الزهرى كما عند البيهقى . ويحي ابن المتوكل أخرج له الحاكم فى المستدرك وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ فى التقريب صدوق يخطئ وقال ابن معين لا أعرفه. وليس هو المعروف بأبى عقيل فإنه ضعيف ، وتابعه أيضا يحي بن الضريس البجلى عن ابن جريج عن الزهرى كما ذكره الدارقطنى فى كتاب العلل وابن الضريس ثقة ولذا لما قويت رواية همام بمتابعة من ذكر حكم الترمذى بصحة الحديث أما حكمه بغرابته فلعله مبنىّ على الاختلاف فى يحي بن المتوكل فعلى رأى من وثقه حكم بالصحة وعلى رأى من ضعفه كابن المدينى والنسائى وابن معين فكأن وجوده كالعدم ولم يقف على متابعة ابن الضريس فحكم بالغرابة . وردّ الثانى بأن الحديثين مختلفان متنا وسندا لأن الأول رواه ابن جريج عن الزهرى بلا واسطة والثانى بواسطة ، فدعوى المصنف أن الرواية الثانية هى المعروفة وأن ذهن همام انتقل منها إلى الأولى مع اختلافهما متنا وسندا مردودة لأن ذلك لا يكون إلا عن غفلة شديدة لا يحتملها حال همام ، والقواعد تقتضى قبول حديثه . ولو قال المصنف إن الحديث الأول مدلس لعدم سماع ابن جريج من الزهرى لكان له وجه . قال السيوطى فى درجات مرقاة الصعود شرح سنن أبى داود لا مانع أن يكون هذا متنا آخر وقد مال إليه ابن حبان فصححهما معا فلا علة له عندى إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه تصريحه بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته اه . أقول قد نقل الحافظ فى تهذيب التهذيب عن قريش ابن أنس عن ابن جريج لم أسمع من الزهرى شيئا إنما أعطانى جزءا فكتبته وأجاز له اه وقد وجه ابن القيم فى تهذيب السنن كلام المصنف وجمع بينه وبين كلام الترمذى حيث قال وهمام وإن كان ثقة صدوقا احتج به الشيخان فإن يحي بن سعيد كان لا يحدّث عنه ولا يرضى حفظه قال أحمد ما رأيت يحي أسوأ رأيا منه فى حجاج يعنى ابن أرطاة وابن إسحاق وهمام لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم وقال يزيد بن زريع وقد سئل عن همام كتابه صالح وحفظه لا يساوى شيئا وقال عفان كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه وكان يكره ذلك قال ثم رجع بعد فنظر فى كتبه فقال يا عفان كنا نخطئ كثيرا فنستغفر الله عزّ وجلّ ، ولا ريب أنه ثقة صدوق ولكنه خولف فى هذا الحديث فلعله مما حدّث به من حفظه فغلط فيه كما قال أبو داود والنسائى والدارقطنى وكذا ذكر البيهقى أن المشهور عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه ، وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر كما قال أبو داود وغريب كما قال الترمذى «فإن قيل» فغاية ما ذكر فى تعليله تفرّد همام به وجوابه من وجهين (أحدهما) أن همام لم ينفرد به كما سيأتى (الثانى) أنه ثقة وتفرّد الثقة لا يوجب نكارة الحديث فقد تفرّد عبد الله بن

دينار بحديث النهى عن بيع الولاء وهبته وبه يكون غريبا كما قال الترمذى لا منكرا أو شاذا « قلت » التفرّد نوعان : تفرّد لم يخالف فيه الثقة كتفرّد عبدالله بن دينار بحديث بيع الولاء ، وتفرّد خولف فيه المتفرّد كتفرّد همام بهذا المتن على هذا السند فقد خولف فيه كما ذكره المصنف فتفرّد همام يوجب نكارة الحديث وليس كتفرّد عبد الله بن دينار (فإن قيل) هذا الحديث قد روى عن الزهرى من وجوه كثيرة كلها قد رويت عنه فى قصة الخاتم فالظاهر أن الزهرى حدّث بها فى أوقات فما الموجب لتغليط همام وحده (قلت) الروايات كلها تدلّ على غلط همام لأنها مجمعة على أن الحديث إنما هو فى اتخاذ الخاتم ولبسه وليس فى شىء منها نزعه إذا دخل الخلاء فهذا هو الذى حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه ، والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها فلعل الترمذى موافق للجماعة فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة واستغربه لهذه العلة وهى التى منعت أباداود من تصحيح متنه فلا اختلاف بينهم بل هو صحيح السند لكنه معلول اه بتصرف . أقول قد علمت أن هماما قد تابعه على رواية نزع الخاتم عند دخول الخلاء يحي بن المتوكل البصرى عند البيهقى ويحي بن الضريس البجلى فدعوى أن الروايات تدلّ على غلط همام لأنها مجمعة على أن الحديث إنما هو فى اتخاذ الخاتم ولبسه غير مسلمة ﴿قوله وإنما يعرف﴾ بالبناء للمفعول أى إنما يعرف حديث وضع الخاتم عن ابن جريج عن زياد باللفظ الآتى دون ماذكره همام عنه وقد عرفت مافيه ﴿قوله زياد بن سعد﴾ ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الخراسانى المكى ثم اليمنى . روى عن أبى الزبير المكى وعمرو بن دينار والزهرى وحمزة بن سعيد المازنى وغيرهم . وعنه ابن جريج ومالك ابن أنس وابن عيينة وأبو معاوية الضرير وآخرون ، وثقه النسائى وأحمد وابن معين وأبوزرعة وأبوحاتم . روى له الشيخان وأبوداود والنسائى ﴿قوله من ورق﴾ بفتح فكسر أوسكون وبكسر فسكون هو الفضة ،وهذا الحديث أخرجه المصنف فى باب ترك الخاتم عن إبراهيم ابن سعد وزياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم عن الزهرى عن أنس أنه رأى فى يد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس فلبسوا وطرح النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فطرح الناس . وغلط جميع أهل الحديث الزهرى فى هذا اللفظ وقالوا إن المعروف أن المطروح خاتم الذهب كما جاء فى حديث ابن عمر عند المصنف وغيره قال اتخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلى بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال لا ألبسه أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله الحديث ، وسيأتى تمام الكلام عليه فى كتاب الخاتم إن شاء الله تعالى ﴿قوله والوهم فيه من همام﴾ أى

الغلط فى الإتيان فى هذا الحديث بجملة إذا دخل الخلاء وضع خاتمه إنما هو من همام ابن يحيى بن دينار يعنى أن أصحاب ابن جريج أخرجوا عنه عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه فغير همام هذا المتن بمتن آخر هو كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ولم يروه بهذا اللفظ إلا همام فكان غالطا . لكن قد علمت أنهما حديثان مختلفان سندا ومتنا وأن هماما لم ينفرد برواية الحديث الأول بل تابعه فى روايته عن ابن جريج يحيى بن المتوكل البصرى وقد أخرج البيهقى من طريق يعقوب بن كعب الأنطاكى قال ثنا يحيى بن المتوكل البصرى عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه وتابعه أيضا يحيى بن الضريس فقد روى الحديث عن ابن جريج كرواية همام فدعوى غلط همام وتفرده غير مسلمة ، فالوهم الغلط يقال وهم فى الحساب يوهم وهما مثل غلط وزنا ومعنى ﴿قوله ولم يروه إلا همام﴾ أى لم يرو حديث أنس باللفظ الذى ذكره المصنف أولا إلا همام فقد خالف همام جميع الرواة عن ابن جريج

باب الاستبراء من البول

أى فى بيان ماورد فى طلب البراءة من أثر البول . والاستبراء استفراغ بقية البول وإنقاء موضعه ومجراه يقال استبرأ ذكره من بقية بوله بالنتر والتحريك حتى يعلم أنه لم يبق فيه شىء واستبرأت من البول تنزهت عنه ، وفى بعض النسخ باب الاستنزاه من البول وهو بمعنى الاستبراء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ أَمَّا هٰذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا هٰذَا فَكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هٰذَا وَاحِدًا وَعَلَى هٰذَا وَاحِدًا وَقَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا قَالَ هَنَّادٌ يَسْتَتِرُ مَكَانَ يَسْتَنْزِهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هناد بن السرى﴾ بن مصعب بن أبى بكر بن شبر بفتح الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة التميمى الكوفى الدارمى الحافظ الصالح أبو السرى . روى عن ابن عيينة وأبى الأحوص ووكيع ويونس بن بكير وغيرهم . وعنه أصحاب السنن الأربعة ومسلم وكثيرون ، وثقه النسائى وأبو زرعة وأبو حاتم . مات فى جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعين

ومائتين ﴿قوله وكيع﴾ بن الجراح ﴿قوله الأعمش﴾ هو سليمان بن مهران ﴿قوله مجاهد﴾ ابن جبر ﴿قوله طاوس﴾ بن كيسان اليمانى الإمام العلم أبو عبد الرحمن الحميرى . روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبى هريرة وكثيرين ، قال طاوس أدركت خمسين من الصحابة . وعنه الزهرى وعمرو بن دينار وسليمان الأحول ومجاهد وغيرهم . روى له الجماعة قال ابن عباس إنى لأظن طاوسا من أهل الجنة وقال عمرو بن دينار ما رأيت مثله وقال الليث ابن أبى سليم يعدّ الحديث حرفا حرفا ووثقه أبو زرعة وابن معين وغيرهما مات بمكة سنة ست ومائة ﴿قوله مرّ على قبرين﴾ تثنية قبر وهو موضع دفن الميت وأقله حفرة توارى الميت وأكمله اللحد ، وفى رواية ابن ماجه بقبرين جديدين ﴿قوله إنهما يعذبان﴾ أى اللذين فى القبرين من إطلاق المحل وإرادة الحالّ لأن المعذب حقيقة صاحبا القبرين ، ويحتمل عود الضمير على معلوم من المقام وهو من فى القبر لأن سياق الكلام يدلّ عليه فهو على حذف مضاف على حدّ واسأل القرية ، ويعذبان فى محل رفع خبر إن ، وفى رواية ليعذبان باللام ففيه التأكيد بها أيضا ، وإنما سيق الكلام مؤكدا على خلاف مقتضى الظاهر لما فيه من الإخبار بمغيب وما كان هكذا شأنه أن ينكر بقطع النظر عن المخبر به ولتأكيد التنفير من هذا الصنيع الشنيع المؤدّى إلى العذاب والعذاب أصله فى كلام العرب الضرب ثم استعمل فى كل عقوبة مؤلمة ﴿قوله فى كبير﴾ أى بسبب أمر كبير ففى للسببية على حدّ دخلت امرأة النار فى هرّة ، ومعناه أنهما لا يعذبان فى أمر كبير يشق عليهما تركه فإنه لا يشق على أحدهما التنزّه من البول وعلى الآخر ترك النميمة وإلا لكانا معذورين كصاحب سلس البول ، أو أنهما لا يعذبان فى أمر يستعظمه الناس بل يتهاونون به ويجترئون عليه ولم يرد أن الذنب فيهما هين غير كبير فى الدّين كيف لا يكون كبيرا وقد جاء فى رواية البخارى فى كتاب الوضوء وما يعذبان فى كبير بلى إنه كبير وفى كتاب الأدب فى باب النميمة وما يعذبان فى كبير وإنه لكبير ، أى عظيم عند الله تعالى ومصداقه قوله تعالى ﴿وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم﴾ وقال القاضى عياض معناه أنه ليس بأكبر الكبائر ، وعليه يكون المراد الزجر والتحذير عن ارتكاب أىّ معصية أى لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا فى أكبر الكبائر كالقتل والزنا بل يكون فى غيرها . وسبب كونهما كبيرتين أن عدم التنزّه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة والمشى بالنميمة والسعى بالفساد من القبائح فهو كبيرة ولا سيما مع قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمشى بلفظ كان التى هى للحالة المستمرّة غالبا وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يدخل الجنة قتات أى نمام رواه الشيخان عن حذيفة ﴿قوله أما هذا﴾ أما هنا للتفصيل وفيها معنى الشرط بدليل لزوم الفاء بعدها والإشارة لمن فى أحد القبرين على ما تقدم ﴿قوله لا يستنزه﴾ بنون ساكنة

فزاى فهاء ، هذه رواية المصنف والنسائى وابن ماجه ورواية لمسلم ، وفى رواية ابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة وهمزة بعد الراء أى لا يستفرغ بقية بوله ولا ينقى موضعه ومجراه حتى يبينه عنهما فالروايتان بمعنى ، قال فى النهاية وفى حديث المعذّب فى قبره كان لا يستنزه من البول أى لا يستبرئ ولا يتطهر ولا يستبعد منه اهـ وفى رواية للشيخين والمؤلف لا يستتر بمثناتين فوقيتين وهو يحتمل أن يكون من الاستتار أى لا يستتر حال البول عن الأعين ويكون العذاب على كشف العورة والأقرب أن معنى يستتر لا يجعل بينه وبين البول سترا أى مانعا يمنع وصوله إليه حتى لا يصيبه فيكون المراد بعدم الاستتار عدم التنزّه عن البول والاستبراء منه فتكون موافقة للروايات الأخر . وروى لا يستنتر بنون بين تاءين من النتر وهو جذب فيه قوّة وفى الحديث إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات رواه أحمد وأبو داود مرسلا عن يزداد . وروى لا يستنثر بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وثاء مثلثة مكسورة أى لا ينثر بوله من قناة الذكر كما ينثر الماء من أنفه بعد استنشاقه . وفى رواية أبى نعيم فى المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش كان لا يتوقى وهى تفسر المراد من كل الروايات ﴿قوله يمشى بالنميمة﴾ أى يسعى بالفساد بين القوم بأن ينقل لكل واحد منهم مايقوله الآخر من الشتم والأذى ، والنميمة نقل الحديث من قوم إلى قوم لقصد الإفساد والشرّ يقال نمّ الرجل الحديث نما من بابى قتل وضرب سعى به ليوقع فتنة أو وحشة فالرجل نمّ تسمية بالمصدر ونمام مبالغة والاسم النميمة والنميم أيضا ﴿قوله ثم دعا بعسيب﴾ بفتح فكسر الجريدة والغصن من النخل ، وقيل الجريدة التى لم ينبت عليها خوص فإن نبت فهى السعفة كقصبة ﴿قوله رطب﴾ بفتح فسكون خلاف اليابس ﴿قوله فشقه باثنين﴾ أى جعل العسيب مشقوقا اثنين فالباء زائدة للتأكيد واثنين حال ﴿قوله فغرس﴾ يعنى غرز بالزاى كما فى رواية للبخارى ، وموضع الغرس كان بإزاء الرأس ، قال فى الفتح وقع فى مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة ﴿قوله وقال﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما قيل له لم صنعت هذا كما فى رواية البخارى ﴿قوله لعله﴾ أى العذاب الذى دلّ عليه قوله يعذبان ﴿قوله يخفف﴾ بضم المثناة التحتية وفتح الفاء الأولى أو كسرها فالضمير لله أو للغرس مجازا ﴿قوله عنهما﴾ أى عن المقبورين قال الحافظ فى الفتح لم يعرف اسمهما ولا أحدهما والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن فينبغى أن لا يبالغ فى الفحص عن اسم من وقع فى حقه مايذمّ به ، ثم قال وقد اختلف فيهما فقيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المدينى واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ على قبرين من بنى النجار هلكا فى الجاهلية فسمعهما يعذبان فى البول

والنميمة قال أبوموسى هذا و إن كان ليس بقوىّ لكن معناه صحيح لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فشفع لهما إلى المدّة المذكورة لكن الحديث ضعيف وقد رواه أحمد بسند صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة ، وجزم ابن العطار فى شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين وهو الظاهر من مجموع طرق حديث الباب ففى رواية ابن ماجه مرّ بقبرين جديدين ، فانتفى كونهما فى الجاهلية ، وفى حديث أبى أمامة عند أحمد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ بالبقيع فقال من دفنتم اليوم هاهنا ، فهذا يدلّ على أنهما كانا مسلمين لأن البقيع مقبرة المسلمين والخطاب لهم لجريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم اه بتصرف ﴿قوله ما لم ييبسا﴾ مامصدريّة زمانية وييبس يجف يقال يبس ييبس من باب تعب وفى لغة بالكسر فيهما إذا جف بعد رطوبته فهو يابس وشيء يبس ساكن الباء بمعنى يابس والمعنى يخفف عنهما العذاب مدّة عدم يبس العسيب ، وفى رواية للبخارى مالم تيبسا بالمثناة الفوقية أى الشقتان ، قال فى الفتح قال المازرى يحتمل أن يكون أوحى إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة اه وعلى هذا فلعل هنا للتعليل اه ووضع العسيب على القبر إما لأنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام سأل الشفاعة للمقبورين فأجيب إليها كما فى رواية مسلم عن جابر قال فأجيبت شفاعتى أن يرفعا عنهما مادام الغصنان رطبين . و إما لأنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام يدعو لهما تلك المدّة . وقيل لكونهما يسبحان ماداما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا فى قوله تعالى ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ معناه و إن من شيء حىّ ، وحياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع ، وذهب المحققون إلى أن الآية على عمومها . ثم اختلفوا فى الجمادات والحيوانات العجم . فذهب الجمهور إلى أنها تسبح حقيقة لمجيء النص به والعقل لا يحيل جعل التمييز فيها فيترجح المصير إليه عملا بظاهر الآية مع عدم المقتضى للعدول عنه . وقيل إنها تسبح بلسان الحال فهى دالة على أن لها صانعا متصفا بالكمالات منزّها عن النقائص فكان ذلك تسبيحا لها ، وعلى هذا فليس التقييد بالرطب لمعنى يخصه ليس فى اليابس بل التخفيف لدعاء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم به فكأنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدّا لما وقع له الدعاء من تخفيف العذاب عنهما ﴿قوله قال هناد﴾ هو أحد شيخى المؤلف ﴿قوله يستتر مكان يستنزه﴾ قد سبق ذكر هذه الرواية وتفسيرها وأن المراد بالروايتين واحد

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن عذاب القبر حق يجب الإيمان به وهو مذهب أهل السنة والجماعة والمحققين من المعتزلة فقد قال القاضى عبدالجبار رئيس المعتزلة فى كتاب الطبقات

إن قيل مذهبكم أدّاكم إلى إنكار عذاب القبر وقد أطبقت عليه الأمة . قيل إن هذا الأمر إنما أنكره أولا ضرار بن عمرو لما كان من أصحاب واصل فظنوا أن ذلك مما أنكرته المعتزلة وليس الأمر كذلك بل المعتزلة رجلان أحدهما يجوّز ذلك كما وردت به الأخبار ، والثانى يقطع بذلك وأكثر شيوخنا يقطعون به وإنما ينكرون قول بعض الجهلة إنهم يعذبون وهم موتى والعقل يمنع ذلك اه بتصرف . فيجب الإيمان بأن الله تعالى يحيي العبد ويردّ إليه الحياة والعقل كما نطقت به الأخبار وكذا يكمل العقل للصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم وقد جاء أن القبر ينضم عليه كالكبير ، والمعذب عند أهل السنة الجسد كله أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزئه أفاده العينى فى شرح البخارى ، وقد جاء فى عذاب القبر أحاديث كثيرة (منها) حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت فما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد صلى صلاة إلا تعوّذ من عذاب القبر رواه البخارى ومسلم (ومنها) حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الموتى ليعذبون فى قبورهم حتى أن البهائم لتسمع أصواتهم رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن (ومنها) حديث أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر رواه مسلم . وخلاف بعض المعتزلة فى ذلك من الأباطيل التى لا مستند لها إلا مجرد الهوى . ودلّ الحديث أيضا على نجاسة بول الإنسان قليله وكثيره وهو مذهب عامة الفقهاء غير أنه يعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه ، وليس فيه دليل على نجاسة بول الحيوان مطلقا من مأكول اللحم وغيره . قال الحافظ فى الفتح قال ابن بطال أراد البخارى أن المراد بقوله فى رواية الباب كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم فى بول جميع الحيوان وكأنه (يعنى ابن بطال) أراد الردّ على الخطابىّ حيث قال فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها ، ومحصل الردّ أن العموم فى رواية من البول أريد به الخصوص لقوله فى الرواية الأخرى من بوله ، أو الألف واللام عوض عن الضمير لكن يلتحق ببوله بول من هو فى معناه من الناس لعدم الفارق وكذا غير المأكول وأما المأكول فلا حجة فى هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج أخرى اه ببعض تصرف ، ودلّ أيضا على وجوب الاستبراء من البول لما يترتب على تركه من بطلان الصلاة والعذاب فى القبر . فعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أكثر عذاب القبر من البول رواه ابن خزيمة فى صحيحه وأحمد وابن ماجه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على

شرط الشيخين ، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عامة عذاب القبر من البول استنزهوا من البول رواه البزار والطبرانى فى الكبير والحاكم والدارقطنى ، وعن أبى أمامة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال اتقوا البول فإنه أوّل ما يحاسب به العبد فى القبر رواه الطبرانى فى الكبير بسند لا بأس به . وعلى غلظ تحريم النميمة وأنها من أعظم أسباب عذاب القبر قال ابن دقيق العيد هو محمول على النميمة المحرّمة فإن النميمة إذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير أو فعلها مصلحة يستضرّ الغير بتركها لم تكن ممنوعة كما نقول فى الغيبة إذا كانت للنصيحة أو لدفع المفسدة لم تمنع فلو أن شخصا اطلع من آخر على قول يقتضى إيقاع ضرر بإنسان فإذا نقل إليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له اه وليس فى الحديث دليل على استحباب ما اعتيد من وضع الرّيحان والجريد على القبور لأنه واقعة حال خاصة لا تفيد العموم ولذا قال الخطابى فى كتابه معالم السنن وأما غرسه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شقة العسيب على القبر وقوله يخفف عنهما مالم ييبسا فإنه من ناحية التبرّك بأثر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل مدّة بقاء النداوة فيهما حدّا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن فى الجريد الرطب معنى ليس فى اليابس ، والعامة فى كثير من البلدان يغرسون الخوص فى قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه والله تعالى أعلم اه . وقال الحافظ فى الفتح قد استنكر الخطابى ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه فى القبر عملا بهذا الحديث قال الطرطوشى لأن ذلك خاص ببركة يده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وقال القاضى عياض لأنه علل غرزهما على القبر لأمر مغيب وهو قوله ليعذبان . ثم قال الحافظ وليس فى السياق مايقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به ، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابى بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتى فى الجنائز من هذا الكتاب وهو أولى أن يتبع من غيره اه . وفيه أن الحديث صريح فى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذى شق الجريدة اثنتين ووضع على كل قبر منهما قطعة ولم يثبت أنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام فعل هذا الوضع على قبر أحد غير هذين فدلّ ذلك على أنها واقعة حال وشفاعة خاصة وليست سنة عامة ، ويدل على ذلك أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة غير بريدة ولا سيما الخلفاء الراشدين أنه وضع جريدا ولا غيره على القبور ولو كان ذلك سنة ماتركه أولئك الأئمة وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ الحديث رواه المصنف وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والترمذى وقال حديث حسن

صحيح . ووصية بريدة رضى الله تعالى عنه ليست حجة على غيره كما هو معلوم فما قاله الخطابى ومن ذكر معه هو الأولى ولا سيما أن غالب الناس اعتقد فى وضع هذا الجريد ونحوه اعتقادا تأباه الشريعة المطهرة كما هو معروف من حالهم ونطقهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى وكذا الترمذى مختصرا لم يذكر ثم دعا بعسيب الخ وقال هذا حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ

﴿ش﴾ هذا طريق آخر لحديث ابن عباس أشار المصنف بذكره إلى أن مجاهدا روى الحديث عن ابن عباس بلا واسطة كما رواه عنه بواسطة طاوس ، وكذا أخرجه البخارى من الطريقين وهو يقتضى صحة الطريقين عندهما فيحمل على أن مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ويؤيده أن فى سياقه عن طاوس زيادة على ما فى روايته عن ابن عباس ، وصرّح ابن حبان بصحة الطريقين معا ويؤيده أيضا كما فى العينى أن شعبة بن حجاج رواه عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر طاوسا اه وقال الترمذى ورواية الأعمش أصح أى روايته بذكر طاوس بين مجاهد وابن عباس ، وقال فى العلل سألت محمدا يعنى البخارى أيهما أصح فقال رواية الأعمش أصح اه

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله جرير﴾ هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم فسكون فطاء مهملة ابن هلال الضبى أبو عبد الله الرازى . روى عن عبد الملك بن عمير ويحيى بن سعيد ومالك بن أنس والثورى وغيرهم . وعنه ابن المبارك وأبو داود الطيالسى وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة وآخرون ، قال فى تهذيب التهذيب ثقة يرحل إليه وقال أبو القاسم اللالكائى مجمع على توثيقه وقال ابن عمار حجة وقال ابن المدينى كان صاحب ليل . مات سنة ثمان وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وسبعين . روى له الجماعة ﴿قوله منصور﴾ بن المعتمر ابن عبد الله بن ربيعة بضم الراء السلمى أبو عتاب الكوفى أحد الأعلام المشاهير . روى عن زيد بن وهب وإبراهيم النخعى والحسن البصرى والشعبى وغيرهم . وعنه أيوب السختيانى والأعمش وسليمان التيمى وهم من أقرانه والثورى وهو أثبت الناس فيه وسفيان ابن عيينة وآخرون ، قال أبو حاتم متقن لا يخلط ولا يدلس وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث كان أثبت أهل الكوفة وقال أبو داود لا يروى إلا عن ثقة . توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة ﴿قوله مجاهد﴾ بن جبر ﴿قوله بمعناه﴾ أى بمعنى حديث الأعمش المتقدم ، ولفظه عند البخارى عن

ابن عباس قال مرّ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعذبان ومايعذبان فى كبير ثم قال بلى كان أحدهما لايستتر من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يارسول الله لم فعلت هذا قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعله أن يخفف عنهما مالم تيبسا ﴿قوله قال كان لايستتر من بوله﴾ أى قال منصور فى روايته بسنده إلى ابن عباس قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أحدهما لايستتر من بوله بدل لايستنزه فى رواية الأعمش السابقة

﴿ص﴾ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ يَسْتَنْزِهُ

﴿ش﴾ أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير . وهذا تعليق وصله البخارى قال حدثنا محمد ابن المثنى ثنا محمد بن خازم ثنا الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مرّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لايستتر من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة قالوا يارسول الله لم فعلت قال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا . ووصله ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مرّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقبرين جديدين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لايستنزه من بوله وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة . وظاهر صنيع المصنف أن رواية أبى معاوية عن منصور وليس كذلك بل هى عن الأعمش كما رأيت فى روايتى البخارى وابن ماجه فكان الأنسب له أن يذكرها بعد رواية وكيع عن الأعمش السابقة ولعله ذكرها هنا ليقابل بها رواية جرير عن منصور فإن فيها لايستتر وفى هذه يستنزه ﴿قوله يستنزه﴾ أى أما أحدهما فكان لايستنزه من بوله كما فى رواية ابن ماجه المتقدمة والذى فى رواية البخارى أما أحدهما فكان لا يستتر من البول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ثُمَّ بَالَ فَقُلْنَا انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَسَمِعَ ذٰلِكَ فَقَالَ أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ

قَطَعُوا مَاأَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِى قَبْرِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الواحد بن زياد﴾ العبدى مولاهم أبو بشر ويقال أبو عبيدة البصرى أحد الأعلام . روى عن يونس بن عبيد وعاصم الأحول والأعمش وعمارة ابن القعقاع وغيرهم . وعنه عفان بن مسلم وقتيبة بن سعيد وأبو هشام المخزومى وأبو داود الطيالسى وكثيرون ، قال ابن معين أثبت أصحاب الأعمش شعبة وسفيان ثم أبو معاوية ثم عبد الواحد ابن زياد وهو ثقة . ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائى وأبو داود والعجلى والدارقطنى حتى قال ابن عبد البرّ لاخلاف بينهم أنه ثقة ثبت وقد احتج به الجماعة . مات سنة ست أو سبع وسبعين ومائة ﴿قوله الأعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿قوله عن زيد بن وهب﴾ الجهنى أبى سليمان الكوفى هاجر إلى المدينة فمات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو فى الطريق . روى عن عمر وعثمان وعلى وجماعة . وعنه حبيب بن أبى ثابت وإسماعيل بن أبى خالد والأعمش ومنصور بن المعتمر وكثيرون . وثقه ابن معين وابن خراش وابن حبان والعجلى وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال فى التقريب لم يصب من قال فى حديثه خلل وقال الأعمش إذا حدّثك زيد بن وهب عن أحد فكأنك سمعته من الذى حدّثك عنه . روى له الجماعة . مات سنة ست وتسعين ﴿قوله عبد الرحمن بن حسنة﴾ قيل هو أخو شرحبيل بن حسنة وحسنة أمهما واسم أبيه على الصحيح عبد الله بن المطاع بن عبد الله الغطريف تفرّد بالرواية عنه زيد بن وهب قاله مسلم وابن عبد البر والحاكم وغيرهم من الحفاظ ، وتعقب بأنه روى عنه أيضا إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ وروايته عنه فى معجم الطبرانى قال فى تهذيب التهذيب لكن فى الإسناد ابن لهيعة ولا تقوم به حجة ﴿قوله عمرو بن العاص﴾ بن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين وفتح العين المهملتين ابن سعد القرشى السهمى يكنى أبو عبد الله ويقال أبو محمد أسلم عند النجاشى وقدم مهاجرا فى صفر سنة ثمان وكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرّبه لمعرفته وشجاعته وبعثه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أميرا على سرية إلى ذات السلاسل ، وأخرج أحمد بسند حسن عن عمرو بن العاص قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا عمرو استزد عليك سلاحك وثيابك وائتنى ففعلت فجئته وهو يتوضأ فصعد فىّ البصر وصوّبه وقال ياعمرو إنى أريد أن أبعثك وجها فيسلمك الله ويغنمك وأرغب لك من المال رغبة صالحة قال قلت يارسول الله إنى لم أسلم رغبة فى المال إنما أسلمت رغبة فى الجهاد والكينونة معك قال ياعمرو نعما بالمال الصالح للرجل الصالح . وروى عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص أخرجه الترمذى وقال حديث

غريب وقال إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن قبيصة بن جابر صحبت عمرو بن العاص فما رأيت رجلا أبين قرآنا ولا أكرم خلقا ولا أشبه سريرة بعلانية منه كان رضى الله تعالى عنه حادّ الذكاء عظيم الدّهاء قال الشعبي دهاة العرب فى الإسلام أربعة فعدّ منهم عمرا وقال فأما عمرو فللمعضلات وهو الذى افتتح مصر وولاه عمر عليها ، وأخرج مسلم فى صحيحه عن ابن شماسة المهرى قال حضرنا عمرو بن العاص وهو فى سياق الموت فبكى طويلا وحوّل وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول مايبكيك أما بشرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بكذا فأقبل بوجهه فقال إن أفضل مانعدّ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنى كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتنى وماأحد أشدّ بغضا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منى ولا أحب إلىّ أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله الإسلام فى قلبى أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه فقبضت يدى قال مالك ياعمرو قال قلت أردت أن أشترط قال تشترط بماذا قلت أن يغفر الله لى قال أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ماقبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله وما كان أحد أحب إلىّ من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا أجلّ فى عينى منه وما كنت أطيق أن أملأ عينى منه إجلالا ولو شئت أن أصفه ما أطقت لأنى لم أكن أملأ عينى منه ولو مت على تلك الحالة لرجوت أن أكون من أهل الجنة ثم ولينا أشياء ماأدرى ماحالى فيها فإذا مت فلا تصحبنى نائحة ولا نار فإذا دفنتمونى فشنوا علىّ التراب شنا ثم أقيموا حول قبرى قدر مايذبح جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربى (وعلى الجملة) ففضائله أكثر وأشهر من أن تذكر . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعة وثلاثون حديثا اتفق الشيخان على ثلاثة أحاديث ولمسلم حديثان وللبخارى طرف من حديث . روى عنه أبو عثمان النهدى وعروة بن الزبير وقيس مولاه وابنه عبد الله وقبيصة بن ذؤيب وغيرهم . مات بمصر سنة اثنتين وقيل ثلاث وأربعين يوم الفطر ودفن بالمقطم وعمره تسعون أو تسع وتسعون سنة ، روى له الجماعة ﴿قوله ومعه درقة﴾ هذه الجملة حال من فاعل خرج والدرقة بفتحات الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عصب وهو ماتعمل منه الأوتار ، وإنما استتر بها لئلا يطلع أحد على عورته ﴿قوله فقلنا انظروا الخ﴾ أى قال بعض القوم كما فى رواية أحمد والنسائى ، وفى رواية ابن ماجه فقال بعضهم وقالوا ذلك تعجبا لما رأوه مخالفا لما عليه عادتهم فى الجاهلية من بول الرجال قياما وكانوا قريب العهد بها ، ولم يقولوا هذا استهزاء وسخرية لأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم لا يقع منهم ذلك ﴿قوله كما تبول المرأة﴾ فإنهم كانوا يزعمون أن شهامة الرجل لا تقتضى التستر على ما كانوا

عليه فى الجاهلية ، وفى رواية البغوى فى معجمه فقال بعضنا لبعض يبول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما تبول المرأة وهو قاعد ، ورواية الطبرانى فى معجمه يبول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو جالس ﴿قوله فقال﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مجيبا لهم بقوله « ألم تعلموا الخ » فكأنهم قالوا نعم أخبرنا ، هذا على أن الاستفهام حقيقى فلذلك بين لهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله كانوا الخ ويحتمل أن يكون للتوبيخ والتقريع نظرا لشناعة مقالتهم فيكون بيانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من باب التنبيه على ماهو معلوم رأفة بهم ﴿قوله صاحب بنى إسراءيل﴾ برفع صاحب على أنه فاعل لقى ويكون نظم الكلام عليه ألم تعلموا العذاب الذى لقيه صاحب بنى إسراءيل هذا على كون ما موصولة ، أما على كونها موصوفة فيكون التقدير ألم تعلموا عذابا لقيه صاحب بنى إسراءيل و يجوز نصبه على أنه مفعول لقى وتقدير الكلام عليه ألم تعلموا العذاب الذى لقى (أى هو) صاحب بنى إسراءيل والمتبادر أن المراد بصاحب بنى إسراءيل واحد منهم وعلى هذا فلا إشكال فى الحديث ، وقيل المراد به موسى عليه الصلاة والسلام كما ذكره العينى ، وعلى هذا يشكل قوله فنهاهم فعذّب فى قبره ، وطريق دفعه أن يقال فنهاهم عن التهاون فى البول فعذّب فى قبره من لم ينته عنه ، ولا يخفى بعده وبنو إسراءيل أولاد يعقوب بن إسحاق و إسراءيل هو يعقوب ومعناه بالسريانية عبد الله لأن إسرا بمعنى عبد و إيل بمعنى الله ﴿قوله إذا أصابهم البول الخ﴾ أى أصاب جسدهم أو ثيابهم البول قطعوا الموضع الذى أصابه يعنى أنهم ما كان يجوز لهم أن يطهروا موضع النجاسة بالماء إنما كان التطهير فى دينهم بقطع المتنجس ﴿قوله فنهاهم الخ﴾ أى نهى الرجل المذكور بنى إسراءيل عن هذا القطع وقال هذا تكليف شديد فاتركوا العمل به فعذّبه الله تعالى بسبب هذه المخالفة فحذر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصحابه من إنكار ما هو مقرّر فى الشرع فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لهم لا تستثقلوا ما أبينه لكم من الأحكام ولو كان على خلاف معتادكم فى الجاهلية كما استثقل صاحب بنى إسراءيل و إلا فيخشى أن يصيبكم مثل ما أصابه وهذا على أن القائل انظروا الخ من الصحابة أما على أنه مشرك أو منافق كما قاله فى المرقاة فيكون قصد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار حيث عيره بالحياء وفعل النساء

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز ترك التباعد عن الناس عند قضاء الحاجة مع التستر وإن كان غالب أحواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التباعد كما تقدم . وعلى أنه لا يجوز لأحد التكلم فى شىء من أمر الدين حتى يعلم حكم الله فيه ، وعلى طلب التلطف فى المخاطبة عند التعليم فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما سمع مقالتهم لم يقابلهم بالغلظة بل تلطف بهم

شفقة عليهم ورحمة بهم . وعلى طلب التحرز عن النجاسات والاحتياط فى ذلك ، وعلى طلب التستر عند قضاء الحاجة ولا سيما إذا كان قريبا من الناس . وعلى أن المخالفة سبب فى الضرر والهلاك خصوصا فى الدار الآخرة فقد نبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن صاحب بنى إسراءيل نهاهم عن المعروف فى دينهم فتسبب عنه عذابه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن حبان فى صحيحه وأبو بكر بن أبى شيبة والنسائى ولفظه عن عبدالرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفى يده كهيئة الدّرقة فوضعها ثم جاس خلفها فبال إليها فقال بعض القوم انظروا يبول كما تبول المرأة فسمعه فقال أو ماعلمت ماأصاب صاحب بنى إسراءيل كانوا إذا أصابهم شىء من البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم صاحبهم فعذب فى قبره ، وأخرجه البيهقى ولفظه عن عبدالرحمن بن حسنة قال كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى يده درقة فبال وهو جالس فتكلمنا فيما بيننا فقلنا يبول كما تبول المرأة فأتانا فقال أما تدرون مالقى صاحب بنى إسراءيل كان إذا أصابهم بول قرضوه فنهاهم فتركوه فعذب فى قبره

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ

﴿ش﴾ هذا تعليق وصله مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا جرير عن منصور عن أبى وائل قال كان أبو موسى يشدّد فى البول ويبول فى قارورة ويقول إن بنى إسراءيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض . والقارورة الزجاجة ﴿قوله قال منصور﴾ بن المعتمر ﴿قوله عن أبى وائل﴾ هو شقيق بن سلمة الأسدى أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يره وهو أحد سادة التابعين قال ابن عبدالبر أجمعوا على أنه ثقة قال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله . روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وآخرين . وعنه الشعبى وعمرو بن مرة والأعمش وجماعة . مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز سنة تسع وتسعين ﴿قوله عن أبى موسى﴾ عبدالله ابن قيس الأشعرى ، وعلى هذه الرواية يحتمل أن يكون المراد بالجلد الجلود التى كانوا يلبسونها وإليه ذهب القرطبى ، ويحتمل إبقاء اللفظ على ظاهره فيكون من الأمر الشاق الذى حملوه . والذى فى رواية البخارى من طريق شعبة عن منصور عن أبى وائل قال كان أبو موسى الأشعرى يشدّد فى البول ويقول إن بنى إسراءيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه . الحديث : والمراد بالقرض القطع ويؤيده رواية الأصيلى قرضه بالمقراض . خلافا لمن حمل القرض على الغسل بالماء

﴿ص﴾ وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَسَدَ أَحَدِهِمْ

﴿ش﴾ هذا تعليق لم نقف على من وصله من المحدثين. وعاصم هو ابن بهدلة المعروف بابن أبي النجود الأسدي مولاهم أبو بكر الكوفي أحد القرّاء السبعة. روى عن أبي صالح السمان وحميد الطويل وأبي وائل وغيرهم. وعنه شعبة والحمادان والسفيانان وزائدة وآخرون، وثقه أحمد والعجلي وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وقال الدارقطني في حفظه شيء وقال ابن سعد كان ثقة إلا أنه كثير الخطأ في حديثه وقال ابن خراش في حديثه نكرة وقال العقيلي لم يكن فيه إلا سوء الحفظ وقال أبو حاتم محله عندي الصدق صالح الحديث ولم يكن بذاك الحافظ. روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. مات سنة تسع وعشرين ومائة ﴿قوله جسد أحدهم﴾ أي إذا أصاب البول جسد أحدهم الخ. ومراد المصنف بذكر هذين التعليقين بيان الاختلاف في سند الحديث ومتنه فرواية عبد الرحمن بن حسنة مرفوعة وفيها قطعوا ما أصابه بلا بيان المقطوع من ثوب أو جلد أو جسد. ورواية منصور عن أبي وائل عن أبي موسى موقوفة عليه وفيها أن المقطوع جلد أحدهم، وفي رواية البخاري أن المقطوع ثوب أحدهم، ورواية عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى مرفوعة بلفظ جسد أحدهم. ولا تنافي بين هذه الروايات لأنهم كانوا يقطعون ما أصابته نجاسة من ثوب أو جسد

باب البول قائما

أي في بيان حكم البول قائما

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَهٰذَا لَفْظُ حَفْصٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ فَذَهَبْتُ أَتَبَاعَدُ فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حفص بن عمر﴾ بن الحارث الأزدي أبو عمر الحوضي البصري. روى عن شعبة وهمام وحماد بن زيد وأبي عوانة وطائفة. وعنه أبو حاتم والبخاري وأبو داود وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وغيرهم، قال أحمد ثقة ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف واحد ووثقه أيضا ابن قانع وابن وضاح ومسلمة والدارقطني ويحيى بن معين مات سنة خمس وعشرين ومائتين ﴿قوله مسلم بن إبراهيم﴾ الأزدي الفراهيدي مولاهم أبو عمرو القصاب البصري الحافظ

روى عن مالك بن مغول وشعبة وهشام وابن المبارك وغيرهم . وعنه البخارى وأبو داود وأبو إسحاق وأبوزرعة ويحي بن معين وطائفة ، قال الترمذى سمعت مسلم بن إبراهيم يقول كتبت عن ثمانمائة شيخ وقال ابن معين ثقة مأمون وقال العجلى وأبوحاتم ثقة زاد أبوحاتم صدوق ، روى له الجماعة . مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله أبو عوانة﴾ اسمه الوضاح بن عبد الله الواسطىّ أحد الأئمة قال الحافظ هو أحد المشاهير وثقه الجماهير وقال أحمد وأبو حاتم كان يغلط كثيرا إذا حدّث من حفظه وقال ابن المدينى فى أحاديثه عن قتادة لين لأن كتابه كان قد ذهب وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حدّث من كتابه وقال إذاحدث من حفظه ربما غلط قال أحمد ويحي كان ثقة روى عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وقتادة وأيوب السختيانى وغيرهم وعنه شعبة ووكيع وأبوداود الطيالسى ومسدّد وجماعة . مات سنة ست وقيل خمس وسبعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله وهذا لفظ حفص﴾ أى اللفظ المذكور فيما بعد هو لفظ حفص بن عمر ، ورواه مسلم بن إبراهيم ومسدد بالمعنى ﴿قوله عن سليمان﴾ بن مهران الأعمش شيخ شعبة وأبى عوانة ﴿قوله عن أبى وائل﴾ هو شقيق بن سلمة ﴿قوله حذيفة﴾ ابن حسيل مصغرا أو حسل بكسر فسكون المعروف باليمان ابن جابر بن ربيعة بن فروة بن الحارث أبى عبد الله الكوفى حليف بنى عبد الأشهل صحابى جليل من السابقين شهد أحدا والخندق وفتوح العراق وله بها آثار شهيرة . روى مسلم عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعلمه بما كان ويكون إلى يوم القيامة من الفتن والحوادث . وعنه أيضا قال سألتنى أمى متى عهدك برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلت منذ كذا وكذا فدعينى آتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأصلى معه المغرب وأسأله أن يستغفر لى ولك فأتيته فصليت معه المغرب ثم قام فصلى حتى صلى العشاء فتبعته فسمع صوتى فقال من هذا حذيفة قلت نعم قال ماحاجتك غفر الله تعالى لك ولأمك الحديث ،وعنه أيضا رضى الله تعالى عنه قال قالوا يارسول الله لو استخلفت فقال إنى إن استخلفت فعصيتم خليفتى عذبتم ولكن ماحدّثكم به حذيفة فصدّقوه وما أقرأكم عبد الله بن مسعود فاقرءوه أخرجهما الترمذى . وفى الصحيحين أن أبا الدرداء قال لعلقمة أليس فيكم صاحب السرّ الذى لا يعلمه غيره يعنى حذيفة ، وفى صحيح مسلم عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو أدركت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاتلت معه وأبليت فقال له حذيفة أنت كنت تفعل ذلك لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقرّ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معى يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا

أحدفقال ألا رجل يأتينابخبرالقوم جعله الله معى يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد فقال قم ياحذيفة وائتنا بخبر القوم فلم أجد بدّا إذ دعانى باسمى أن أقوم قال اذهب فأتنى بخبر القوم ولاتذعرهم علىّ فلماوليت من عنده جعلت كأنى أمشى فى حمام حتى أتيتهم فرأيت أباسفيان يصطلى على النار فوضعت سهما فى كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاتذعرهم علىّ ولو رميته لأصبته فرجعت وأنا أمشى فى مثل الحمام فلماأتيته فأخبرته خبر القوم وفرغت قررت فألبسنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلى فيهافلم أزل نائما حتى أصبحت فلماأصبحت قال قم يانومان ، قال ورواه ابن إسحاق بزيادات وفيه فلما رأى أبوسفيان مافعل الريح وجنود الله بهم لاتقرّ لهم قدرا ولا بناء قام فقال يامعشر قريش ليأخذ كل رجل منكم يد جليسه فلينظر من هو قال حذيفة فأخذت بيد جليسى فقلت من أنت فقال سبحان الله أما تعرفنى أنا فلان بن فلان فإذا رجل من هوازن فقال أبوسفيان يامعشر قريش إنكم والله ماأصبحتم بدار مقام لقد هلك الكراع وأخلفتنا بنوقريظة وبلغنا عنهم الذى نكره ولقينا من هذه الريح ماترون فارتحلوا فإنى مرتحل ثم قام إلى جمله وهو معقول فجلس عليه ثم ضربه فوثب به على ثلاث فما أطلق عقاله إلا وهو قائم فسمعت غطفان بما فعلت قريش فانشمروا راجعين إلى بلادهم قال فرجعت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كأنى أمشى فى حمام فأتيته وهوقائم يصلى فلما سلم أخبرته فضحك حتى بدت أنيابه فى سواد الليل فلما أخبرته وفرغت قررت وذكر بعد ذلك تمام القصة بنحو ماتقدم فى حديث مسلم . وله مائة حديث اتفق الشيخان على اثنى عشر وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بسبعة عشر . وروى عن عمر . وعنه جابر وجندب وعبدالله بن يزيد وأبو الطفيل وابنه بلال وزيد بن وهب وأبو وائل وغيرهم . روى له الجماعة . مات رضى الله تعالى عنه سنة ست وثلاثين قبل وفاة عثمان بأربعين ليلة ﴿قوله سباطة قوم﴾ بضم السين المهملة وبعدها موحدة مخففة هى الموضع الذى يرمى فيه التراب والأوساخ ، وقيل هى الكناسة نفسها وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لاملك لأنها كانت مواتا مباحة والسباطة فى العادة تكون قريبة من البيوت مرفقا لأهلها والشأن فيها أن تكون رخوة غير صلبة لايعود البول منها على البائل فيها ، وكون السباطة مواتا غير مملوكة لأحد هو الظاهر ، ويحتمل أنها كانت مملوكة لأولئك القوم وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم رضاهم بذلك ولو بطريق المسامحة العادية خصوصا وأنهم كانوا يتبرّكون بآثاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له أن يتصرف فى ملك أمته بدون إذن لأنه أولى بهم من أنفسهم وأموالهم قال الحافظ وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وبما تقدم من

الاحتمالات يسقط مايقال كيف يبول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ملك أولئك القوم بدون إذنهم ﴿قوله فبال قائما﴾ اختلف العلماء فى سبب بوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائما فقال الشافعى إن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ ذاك ، وقيل إنه لم يجد مكانا للقعود لامتلاء السباطة بالنجاسة ، وقيل فعل ذلك لبيان الجواز ، وكانت عادته المستمرّة البول قاعدا ، وقيل غير ذلك قال فى الفتح وسلك أبو عوانة فى صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ واستدل عليه بما رواه أبو عوانة فى صحيحه والحاكم عن عائشة قالت ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن ، وبما رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه عنها أيضا قالت من حدّثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا ، والصواب أنه غير منسوخ ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه فى البيوت وأما فى غير البيوت فلم تطلع هى عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الردّ على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن على وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما وهو دالّ على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ولم يثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى النهى عنه شىء اهـ بتصرف ، وقال الترمذى فى جامعه وقد رخص قوم من أهل العلم فى البول قائما ومعنى النهى عن البول قائما على التأديب لا على التحريم ، وقال الدارمى فى سننه قال أبو محمد لا أعلم فيه كراهية ، وقال النووى وقد روى فى النهى عن البول قائما أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائما إلا لعذر وهى كراهة تنزيه لا تحريم . قال ابن المنذر فى الأشراف اختلفوا فى البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياما قال وروى ذلك عن أنس وعلى وأبى هريرة وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبى وإبراهيم بن سعد ، وكان إبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما ، وقال ابن المنذر البول جالسا أحب إلىّ وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اهـ وقال مالك إن كان فى مكان لا يتطاير عليه منه شىء فلا بأس به وإلا فمكروه ، « فإن قلت » قد روى أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد حاجة أبعد فكيف بال فى السباطة التى بقرب الدور «قلت» لعله كان مشغولا بأمور المسلمين والنظر فى مصالحهم وطال عليه المجلس حتى اضطرّه البول ولم يمكنه التباعد فلو أبعد لتضرّر ، وقصد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السباطة لدمثها ﴿قوله ثم دعا بماء﴾ أى بعد أن فرغ من البول طلب ماء ليتوضأ ﴿قوله فمسح على خفيه﴾ أى فتوضأ به ومسح على خفيه كما فى رواية أحمد وهذا المسح بدل عن الغسل

وسيأتى بيان ذلك فى باب المسح على الخفين ﴿قوله قال مسدّد الخ﴾ أى قال مسدّد فى روايته زيادة على رواية حفص بن عمر فذهبت أتباعد أى شرعت أتباعد عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لئلا يسمع شيئا مما يقع حال قضاء الحاجة ﴿قوله فدعانى﴾ أى فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ياحذيفة استرنى كما فى رواية الطبرانى من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم فقال ياحذيفة استرنى فذكر الحديث ﴿قوله حتى كنت عند عقبه﴾ أى فأتيت إلى أن كنت عند عقبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعقب بالإفراد، وفى بعض الروايات عقبيه بالتثنية، واستتر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحذيفة لأن السباطة إنما تكون فى أفنية البيوت المسكونة أو قريبا منها، وهى لاتكاد تخلو عن مارّ. قال النووى فى شرح مسلم وجاء فى حديث آخر لما أراد قضاء الحاجة قال تنحّ لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج إلى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة المستكرهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء، فى هذا الحديث من السنة القرب من البائل إذا كان قائما فإذا كان قاعدا فالسنة الإبعاد عنه اه وقوله الرائحة المستكرهة أى ماشأنه ذلك بحسب العادة وإلا ففضلات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليست مستكرهة وقوله من السنة القرب من البائل إذا كان قائما محله إذا دعت الحاجة لذلك وطلبه البائل

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز البول من قيام لسبب من الأسباب المتقدمة، وعلى مشروعية المسح على الخفين فى الحضر لأن السباطة كانت بالمدينة كما أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد بإسناد صحيح، وعلى جواز استخدام الغير والاستعانة به عند الدّاعية، وعلى طلب التستر عند قضاء الحاجة ولو بآدمىّ، وعلى جواز البول بقرب الديار إذا دعت الحاجة إلى ذلك وعلى جواز قرب الإنسان من البائل وقت الاحتياج

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه وأبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه بألفاظ متقاربة وأخرجه البيهقى من عدّة طرق (منها) طريق الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة قال قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت عنه فقال ادنه فدنوت ثم توضأ ومسح على خفيه، وروى نحوه من طريق منصور بن المعتمر عن أبى وائل، وأخرجه الترمذى من طريق الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى سباطة قوم فبال عليها قائما فأتيته بوضوء فذهبت لأتأخر عنه فدعانى حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه قال أبو عيسى وهكذا روى منصور وعبيدة الضبىّ عن أبى وائل عن حذيفة مثل رواية الأعمش وروى حماد بن أبى سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم وحديث أبى وائل عن حذيفة أصح اه

باب فى الرجل يبول بالليل فى الاناء ثم يضعه عنده

وفى نسخة فى الإناء يضعه عنده أى فى بيان حكم ذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن عيسى﴾ بن نجيح أبو جعفر بن الطباع البغدادى روى عن محمد بن مطرّف وابن المبارك ومالك بن أنس وحماد بن زيد وغيرهم . وعنه أبو داود والدارمى والبخارى تعليقا وأبو حاتم الرازى وكثيرون ، قال أبو حاتم ثقة مأمون وقال أبو داود كان يحفظ نحوا من أربعين ألف حديث وكان ربما دلس وقال النسائى ثقة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه مات سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿قوله حجاج﴾ بن محمد مولى سليمان بن مجالد البغدادى الحافظ الأعور أبو محمد المصيصى بكسر فشدّ . روى عن شعبة وابن جريج والليث بن سعد وحمزة الزيات وطائفة . وعنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم ، قال أبو داود بلغنى أن يحيى كتب عنه نحوا من خمسين ألف حديث ووثقه ابن المدينى والنسائى والعجلى وابن قانع ومسلمة بن قاسم وابن حبان . مات ببغداد فى ربيع الأول سنة ست ومائتين وكان تغير بعد أن اختلط قال ابن سعد وكان تغير فى آخر عمره وكان ثقة صدوقا وقال الحربى منع يحيى بن معين ابنه أن يدخل عليه أحدا بعد أن اختلط . روى له الجماعة ﴿قوله ابن جريج﴾ بالتصغير هو عبد الملك بن عبد العزيز ﴿قوله حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة﴾ كلهنّ بالتصغير واسم أبيها حكيم نقل الذهبى أنها لم ترو إلا عن أمها ولم يرو عنها سوى ابن جريج ذكرها ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب إنها غير معروفة ﴿قوله عن أمها﴾ أميمة بنت رقيقة أبوها عبد الله بن بجاد بكسر الموحدة ابن عمير بن الحارث الأنصارى ورقيقة أمها بنت أبى صيفى ابن هاشم بن عبد مناف أخرج أبو نعيم فى ترجمتها تبعا للطبرانى حديث ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رقيقة قالت كان للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدح من عيدان يبول فيه «الحديث» خلافا لما قاله ابن منده من أن أمها رقيقة بنت خويلد ولابن السكن القائل إنهما واحدة . روت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أزواجه وروى عنها محمد بن المنكدر وابنتها حكيمة . روى لها أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

وكانت ممن بايع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيعة النساء. روى الترمذى وغيره من طريق ابن عيينة عن محمد بن المنكدر أنه سمع أميمة بنت رقيقة تقول بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى نسوة فقال لنا فيما استطعتن وأطقتن قلن الله ورسوله أرحم منا بأنفسنا ﴿قوله قدح﴾ بفتحتين إناء يكون من خشب أو غيره وجمعه أقداح ﴿قوله من عيدان﴾ بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية جمع عيدانة هى الطوال من النخيل المتجرّدة من السعف قال فى القاموس والعيدان بالفتح الطوال من النخل واحدتها بهاء ومنها كان قدح يبول فيه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقيل بكسر العين وسكون الياء جمع عود قال الزركشى اختلف فى ضبطه أهو بالكسر والسكون جمع عود أو بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وقيل الكسر أشهر رواية ، وردّ بأنه خطأ معنى لأنه جمع عود وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين فإن المراد حينئذ قدح من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه اه بتصرف ، أقول دعوى أن الأعواد لا يتأتى منها قدح يحفظ فيه الماء غير مسلمة بل هو متأتّ وواقع كما هو مشاهد ﴿ قوله بالليل ﴾ الباء بمعنى فى ويفهم من التقييد بالليل أن البول نهارا غير مشروع فى القدح إلا لضرورة لأن الليل محل الأعذار غالبا ، وإنما اتخذ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدحا للبول رفقا بنفسه وتعليما لأمته ، قال المناوى والظاهر كما قال العراقى أن هذا كان قبل اتخاذ الكنف فى البيوت فإنه لا يمكنه التباعد بالليل للمشقة أما بعد اتخاذها فكان يقضى حاجته فيها ليلا ونهارا اه وفيه نظر لأن الليل محل مشقة غالبا فالأولى إبقاء الحديث على إطلاقه فيجوز اتخاذ إناء للبول فيه ليلا ولو مع وجود الكنيف . وحديث الباب وإن كان فيه مقال لكنه تقوّى بطرق أخر فقد أخرج الحسن بن سفيان فى مسنده والحاكم والدارقطنى والطبرانى وأبو نعيم من حديث أبى مالك النخعى عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزىّ عن أم أيمن قالت قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الليل إلى فخارة له فى جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر فلما أصبح النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يا أم أيمن قومى فأهريقى ما فى تلك الفخارة قلت قد والله شربت ما فيها قالت فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال أما والله إنه لا تبجعن بطنك أبدا ، وتبجعنّ بالموحدة ، ورواه أبو أحمد العسكرى بلفظ لن تشتكى بطنك ، وأبو مالك ضعيف ونبيح لم يدرك أم أيمن ، وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرت أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبول فى قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجاء فإذا القدح ليس فيه شىء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة أين البول الذى كان فى القدح قالت شربته قال صحة يا أم يوسف

وكانت تكنى أم يوسف فما مرضت قط حتى كان مرضها الذى ماتت فيه كذا فى التلخيص الحبير وفيه وصحح ابن دحية أنهما قضيتان وقعتا لامرأتين وهو واضح من اختلاف السياق ووضح أن بركة أم يوسف غير بركة أم أيمن مولاته « فإن قيل » يعارض حديث الباب ما أخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسنده وابن أبى حاتم فى العلل والعقيلى فى الضعفاء وابن عدىّ فى الكامل وابن السنى وأبو نعيم معا فى الطب وأبو نعيم أيضا فى الحلية وابن مردويه فى تفسيره والرامهرمزى فى الأمثال والمستغفرى فى الطب النبوى وعثمان الدارمى فى الأطعمة عن علىّ رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم وليس من الشجر شجرة أكرم على الله تعالى من شجرة ولدت تحتها مريم بنت عمران فأطعموا نساءكم الولد الرطب فإن لم يكن رطب فتمر لأن اتخاذ القدح منها للبول ينافى الإكرام يجاب عنه بأن طرق حديث على رضى الله تعالى عنه كلها ضعيفة حتى أورده ابن الجوزى فى الموضوعات كما ذكره المناوى فى شرحه الكبير فلا يعارض حديث الباب . وعلى فرض صحته فاتخاذ القدح منها للبول فيه لا ينافى إكرامها إذ إكرامها سقيها وتلقيحها ونحو ذلك فإذا انفصلت واتخذت قدحا زال اسم النخلة عنها « فإن قلت » يعارضه أيضا مارواه الطبرانى فى الأوسط بسند جيد كما قاله العراقى عن عبدالله بن يزيد عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا ينقع البول فى طست فى البيت فإن الملائكة لاتدخل بيتا فيه بول منتقع . ومارواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر قال لاتدخل الملائكة بيتا فيه بول . أى منتقع «قلنا» المراد بانتقاعه طول مكثه يقال نقع الماء نقعا من باب نفع طال مكثه ، وما يجعل فى الإناء لا يطول مكثه غالبا

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز إعداد الآنية واتخاذها للبول فيها بالليل فى البيوت وعلى جواز بول الرجل بقرب أهل بيته للحاجة . وعلى جواز اتخاذ السرير وأنه لا ينافى الزهد والتواضع

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائى وابن حبان والحاكم وأبو ذرّ الهروى فى مستدركه والدارقطنى والبيهقى . والحديث ضعيف لأن فيه حكيمة وفيها جهالة لكنه تقوّى بطرق أخر تقدم بيانها ولذا حسنه النووى والحافظ ابن حجر والمناوى فى شرحه الكبير . وصححه الحاكم فى مستدركه وابن حبان فى صحيحه

باب المواضع التى نهى عن البول فيها

وفى نسخة باب المواضع التى نهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن البول فيها أى فى بيان الأماكن التى نهى الشارع عن قضاء الحاجة فيها فالمراد بالبول مايشمل الغائط

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ قَالُوا وَمَا اللَّاعِنَانِ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله قتيبة بن سعيد﴾ بن جميل بن طريف بن عبد الله أبو رجاء الثقفى مولاهم وقال ابن عدى اسمه يحيى بن سعيد وقتيبة لقب وقال ابن منده اسمه علىّ أحد أئمة الحديث . روى عن مالك والليث وإسماعيل بن جعفر وأبى عوانة وغيرهم . وعنه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو بكر بن أبى شيبة وأحمد بن حنبل وكثيرون ، وثقه ابن معين وابن حبان ومسلمة ابن قاسم وأبو حاتم والنسائى وقال صدوق والحاكم وقال ثقة مأمون . روى له الشيخان والنسائى والترمذى وابن ماجه . مات فى شعبان سنة أربعين ومائتين ﴿قوله إسماعيل بن جعفر﴾ بن أبى كثير الزرقى الأنصارى مولاهم المدنى القارئ أحد الأئمة الكبار . روى عن عبد الله بن دينار وربيعة وحميد الطويل ومالك بن أنس وغيرهم . وعنه على بن حجر ويحيى بن يحيى النيسابورى وقتيبة ابن سعيد ويحيى ابن أيوب وجماعة . له نحو خمسمائة حديث . وثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة والنسائى وابن سعد وابن المدينى وابن حبان . وقال ابن معين ثقة مأمون قليل الخطأ صدوق . روى له الأئمة الستة . مات ببغداد سنة ثمانين ومائة ﴿قوله العلاء بن عبد الرحمن﴾ بن يعقوب الحرقى بضم الحاء المهملة وفتح الراء الجهنى المدنى مولاهم أبو حنبل أحد الأئمة . روى عن أبيه وابن عمر وأنس وسالم بن عبد الله وغيرهم . وعنه ابن جريج وشعبة وابن عيينة ومالك وآخرون وثقه أحمد وقال لم أسمع أحدا يذكره بسوء وقال النسائى ليس به بأس وقال ابن معين وابن عدى ليس بالقوى وقال أبو حاتم صالح روى عنه الثقات ولكنه أنكر من حديثه أشياء وذكره ابن حبان فى الثقات وحسن الترمذى حديثه فى مواضع وقال هو ثقة عند أهل الحديث وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث ثبت وقال الذهبى فى الميزان هو صدوق مشهور احتج به الأئمة الستة إلا البخارى مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى المدنى مولى الحرقة بفتحات . روى عن أبيه وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عباس وابن عمر وهانئ مولى على وغيرهم . وعنه ابنه العلاء ومحمد بن إبراهيم التيمى وسالم أبو النضر ومحمد بن عجلان ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم . وثقه ابن حبان والعجلى وقال النسائى لا بأس به ﴿قوله اتقوا اللاعنين﴾ اتقوا من الوقاية وهى الحفظ فتاؤه الأولى بدل من واو أى احفظوا أنفسكم من الوقوع فى الفعل الذى يترتب عليه اللعن وهو التغوط فى طريق الناس أو ظلهم واللاعنين تثنية لاعن من اللعن وهو الطرد والإبعاد أو السبّ قال فى المصباح لعنه لعنا من باب نفع طرده وأبعده أو سبه . وفى رواية مسلم اللعانين تثنية لعان بصيغة المبالغة واللاعنان يحتمل أن يراد بهما الملعونان فيكون من باب إسناد الفاعل

للمفعول على حدّ قولهم سرّ كاتم أى مكتوم وعيشة راضية أى مرضية أى اتقوا الفعلين الملعون فاعلهما ويحتمل أن يكون المراد بهما الأسباب الموجبة للعن وهى قضاء الحاجة فى طريق الناس أو ظلهم لأن من فعل هذا سبّ ولعن عادة فهو من باب المجاز العقلى على كلا الاحتمالين ﴿قوله وما اللاعنان﴾ الواو عاطفة على محذوف فكأنهم قالوا سمعنا وأطعنا وما اللاعنان يا رسول الله ﴿قوله قال الذى يتخلى الخ﴾ أى قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مجيبا لهم أحدهما الذى يتخلى فى طريق الناس وثانيهما الذى يتخلى فى ظلهم هذا على أن المراد باللاعنين الملعونان وأما على أن المراد بهما الأسباب الموجبة للعن فيكون الكلام على تقدير مضاف أى أحدهما تخلى الذى يتخلى فى الطريق والثانى تخلى الذى يتخلى فى الظلّ ويتخلى من التخلى وهو التفرّد لقضاء الحاجة من غائط أو بول . وإلى التعميم فى الحاجة ذهب الأكثر وهو الظاهر من الحديث لأن التأذى بالرائحة والاستقذار والتنجس يحصل بهما وذهب النووى إلى أن المراد بالتخلى التغوّط فقط ولعل وجهه أن التضرر فى الغائط محقق بخلاف البول فقد لا يحصل به التضرر ﴿قوله فى طريق الناس﴾ الطريق فعيل بمعنى مفعول أى مطروق وسمى موضع المرور به لطرقه بالأرجل والحوافر و تذكر فى لغة نجد وبها جاء القرآن فاضرب لهم طريقا فى البحر يبسا وتؤنث فى لغة الحجاز تقول الطريق سلكته وسلكتها وجمعه طرق وأطرق وأطرقة والمراد بها المسلوكة غالبا لا المهجورة ﴿قوله أو ظلهم﴾ قال فى النهاية الظل الفىء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس أىّ شىء كان وقيل هو مخصوص بما كان منه إلى زوال الشمس وما كان بعده فهو الفىء اه وهو عام يتناول كل ظل وعمومه ليس مرادا بل هو مخصوص بما يتخذ مقيلا ومنزلا ينزلونه يؤيده ما فى رواية أحمد أو ظل يستظل به وما ورد من أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قعد لحاجته تحت حائش من النخل وللحائش لا محالة ظل والحائش النخل الملتف المجتمع

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تحريم قضاء الحاجة فيما ذكر من المواضع لما فيه من إيذاء المسلمين بالتنجيس والاستقذار والنتن . وإليه ذهب النووى والرافعى من الشافعية وقال المناوى قال الذهبى إنه من الكبائر وعدّه ابن حجر فى الزواجر من الكبائر وذهب جماعة إلى الكراهة والظاهر الأول نظرا للنهى المستفاد من الأمر فى الحديث ولحديث من سلّ سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين رواه البيهقى والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة بسند رجاله ثقات وفيه محمد بن عمرو الأنصارى وثقه ابن معين والسخيمة بفتح السين المهملة العذرة . ولحديث من آذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم رواه الطبرانى بإسناد حسن واللعنة من أمارات التحريم . ومحل الخلاف إذا كانت تلك المواضع

مباحة كما تفيده إضافتها إلى الناس فإن الإضافة للمنفعة لا للملك أما إذا كانت مملوكة فيحرم اتفاقا حيث لا إذن . ودلّ الحديث على جواز لعن من فعل ذلك إذا لم يكن معينا أما إذا كان معينا ففى جواز لعنه خلاف والأصح عدمه قال فى الخازن أما العصاة من المؤمنين فلا يجوز لعن أحد منهم على التعيين وأما على الإطلاق فيجوز لحديث لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده رواه أحمد والشيخان وفيه قال العلماء لا يجوز لعن كافر معين لأن حاله عند الوفاة لا يعلم فلعله يموت على الإسلام وقيل يجوز لعن كافر معين بدليل جواز قتاله اه أما لعن الكفار بلا تعيين فجائز اتفاقا لحديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد رواه الشيخان عن أبى هريرة ، وعلى أنه يطلب من المتعلم أن يسأل عن الشىء الذى يخفى عليه ولا تمنعه مهابة المعلم من السؤال ، وعلى أنه يجوز للمعلم الإجمال فى عباراته تشويقا للمتعلم ليثبت الحكم عنده وعلى أنه يطلب البعد عما يؤذى الناس ويدعوهم إلى السبّ واللعن

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم فى صحيحه والبيهقى وابن حبان بلفظ وفى أفنيتهم بدل ظلهم وابن الجارود فى صحيحه بلفظ أو مجالسهم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إسحاق﴾ بن إبراهيم (بن سويد) أبو يعقوب (الرملى) روى عن آدم بن أبى إياس وسعيد بن الحكم بن أبى مريم و إسماعيل بن أبى أويس والوليد بن نصر وعنه أبو داود ومحمد بن محمد الباغندى ومكحول البيروتى والنسائى ووثقه هو ومسلمة بن قاسم وأبو بكر بن أبى داود ، مات فى المحرم سنة أربع وخمسين ومائتين ﴿قوله عمر بن الخطاب أبو حفص﴾ السجستانى نزيل الأهواز . روى عن عبيدالله بن موسى ومحمد بن يوسف الفريابى وسعيد بن الحكم بن أبى مريم ومحمد بن كثير وغيرهم . وعنه أبو داود وأبو بكر بن أبى عاصم وأحمد بن عبد الكريم وجماعة قال ابن حبان مستقيم الحديث وقال فى التقريب صدوق من الحادية عشرة . مات سنة أربع وستين ومائتين ﴿قوله سعيد بن الحكم﴾ بن محمد أبو محمد بن أبى مريم الجمحى المصرى الحافظ الفقيه . روى عن مالك بن أنس والليث بن سعد وابن وهب

وسفيان بن عيينة وغيرهم . وعنه البخارى وأبوحاتم وابن معين ومحمد بن يحيي وجماعة وثقه العجلى وأبوحاتم وقال أبوداودحجة . مات سنة أربع وعشرين ومائتين عن ثمانين سنة . روى له الجماعة ﴿قوله حدّثهم﴾ أى حدّث إسحاق وعمر وغيرهما أو المراد بالجمع مافوق الواحد ﴿قوله نافع بن يزيد﴾ الكلاعى بفتحتين أبويزيدالمصرى روى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد وأبى سفيان وأبى هانئ الخولانى وقيس بن الحجاج . وعنه بقية وابن وهب وعبدالله بن صالح وجماعة . روى له الجماعة إلا الترمذى . وثقه أحمد بن صالح وقال أبوحاتم والنسائى لابأس به مات سنة ثمان وستين ومائة ﴿قوله حيوة بن شريح﴾ بضم الشين المعجمة ابن صفوان بن مالك التجيبى بالتصغير أو بفتح فكسرأبوزرعة المصرى الزاهدالعابد الفقيه أحد الأئمة . روى عن أبيه وربيعة بن يزيد ويزيد بن أبى حبيب وحميد بن هانئ وغيرهم . وعنه الليث وابن المبارك وأبوزرعة ونافع بن يزيد وآخرون . وثقه أحمد وابن معين قال ابن وهب كان يأخذ عطاء كل سنة ستين دينارا فمايطلع منزله حتى يتصدق بها ثم يجىء منزله فيجدها تحت فراشه . روى له الجماعة مات سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائة ﴿قوله أن أبا سعيد الحميرى﴾ قال الذهبى فى الميزان أبوسعيد الحميرى روى عن معاذ فى النهى عن البراز فى الموارد لايدرى من هو روى عنه حيوة بن شريح اه وقال الحافظ هو شامى مجهول من الثالثة . روى له أبوداود وابن ماجه وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة ﴿قوله عن معاذ بن جبل﴾ بن عمرو بن أوس بن عائذ بن كعب الخزرجى الأنصارى ثم الجشمى أبى عبد الرحمن أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أميرا على اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضى بينهم وجعل إليه قبض الصدقات من عمال اليمن وقال له لماودّعه حفظك الله من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك ومن فوقك ومن تحتك وردّ عنك شرور الإنس والجن وقد كتب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأهل اليمن إنى بعثت إليكم خيرأهلى ، وعدّه أنس بن مالك فيمن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما فى الصحيح . وفيه عن عبد الله بن عمرو رفعه اقرءوا القرآن من أربعة فذكر معاذا فيهم . قال الشعبى عن مسروق كنت جالسا مع ابن مسعود فقال إن معاذا كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين فقلت ياأبا عبد الرحمن إنما قال الله تعالى ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا﴾ فأعاد قوله إن معاذا كان أمة قانتا لله حنيفا فلما رأيته أعاد عرفت أنه تعمد الأمر فسكتّ فقال أتدرى ماالأمة وما القانت قلت الله أعلم قال الأمة الذى يعلم الخير ويؤتم به ويقتدى والقانت المطيع لله وكذلك كان معاذ بن جبل معلما للخير مطيعا لله ولرسوله اه وقال أبونعيم فى الحلية كان معاذ إمام الفقهاء وكنز العلماء وكان من

أفضل شباب الأنصار حلما وحياء وسخاء جميلا وسيما اه وقال عبد الرزاق كان معاذ شابا جميلا سمحا لا يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه اه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأتى معاذ يوم القيامة إمام العلماء، وقال ابن عمر حدثونا عن العالمين العاقلين قيل ومن هما قال معاذ بن جبل وأبو الدرداء، وعن أنس عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أرحم أمتى بأمتى أبو بكر وأشدهم فى أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أبىّ بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح رواه أحمد والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح. له سبعة وخمسون ومائة حديث اتفق الشيخان على حديثين وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بواحد. روى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وأنس، ومن التابعين ابن عدى وابن أبى أوفى الأشعرى وعبد الرحمن بن سمرة وجابر بن أنس وآخرون، قدم من اليمن فى خلافة أبى بكر رضى الله تعالى عنه، وكانت وفاته بناحية الأردن فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة وقيل ثمان وعشرين وقيل ثلاث وثلاثين. وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس ﴿قوله الملاعن﴾ جمع ملعنة وهى المواضع التى يرتفق الناس بها فيلعنون من يقضى حاجته فيها ويسبونه قال فى المصباح والملعنة بفتح الميم والعين موضع لعن الناس لما يؤذيهم كقارعة الطريق ومتحدثهم والجمع الملاعن اه والمعنى اجتنبوا مجالب اللعن لأن أصحابها تلعنهم المارّة على فعلهم القبيح ولأنهم يفسدون على الناس منفعتهم وهو ظلم والظالم ملعون ويحتمل أن يراد بها الفعلات التى يتسبب عنها اللعن فيكون مجازا مرسلا أطلق فيه اسم المسبب على السبب قال فى النهاية والملاعن جمع ملعنة وهى الفعلة التى يلعن بها فاعلها كأنها مظنة للعن ومحل له وهى أن يتغوّط الإنسان على قارعة الطريق أو ظلّ الشجر أو جانب النهر فإذا مرّ بها الناس لعنوا فاعلها اه وقيل إنه جمع ملعن مصدر ميمى والمعنى اتقوا اللعنات أى أسبابها أو المصدر بمعنى الفاعل أى الحاملات على اللعن ﴿قوله الثلاثة﴾ كذا فى أكثر النسخ وهو واضح على القول بأن الملاعن جمع ملعن أما على أنها جمع ملعنة فكان مقتضى القياس حذف التاء كما فى بعض النسخ ورواية ابن ماجه لأن المعدود مؤنث فتحذف التاء من اسم العدد ولكنه ليس بواجب إلا إذا ذكر المعدود مؤخرا وهنا ذكر مقدما ﴿قوله البراز﴾ بفتح الموحدة وقيل بكسرها منصوب على البدلية من الملاعن ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدإ محذوف أى أحدها البراز وهو فى الأصل الفضاء الواسع الخالى من الشجر أطلق على العذرة لأنهم كانوا يقضونها فيه إطلاقا لاسم المحل على الحالّ فهو مجاز مرسل كما تقدم ﴿قوله فى الموارد﴾ أى المجارى والطرق إلى الماء واحدها مورد يقال وردت الماء إذا حضرته لتشرب والورد

الماء الذى ترد عليه اه من النهاية وقال الخطابى هى طرق الماء واحدها موردة اه وقال الطيبى المورد هو الماء الذى ترد عليه الناس من عين أو نهر اه ويؤيده ما فى رواية أحمد أو نقع ماء بدل الموارد والنقع الماء المجتمع وقيل الموارد الأمكنة التى تأتيها الناس كالأندية ولا مانع من إرادة جميعها ﴿قوله وقارعة الطريق﴾ بالجر عطفا على الموارد أى والبراز فى قارعة الطريق أى وسطه وقيل أعلاه والمراد بها هنا نفس الطريق وقارعة مشتقة من القرع وهو الضرب فهى قارعة بمعنى مقروعة فاعلة بمعنى مفعولة سميت بذلك لقرعها وضربها بالنعال والحوافر فالإضافة فيه من إضافة الصفة للموصوف أى الطريق المقروعة ﴿قوله والظلّ﴾ بالجرّ عطفا على الموارد أيضا وتقدم بيانه والمراد منه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تحريم قضاء الحاجة فى مجارى الماء والطرق التى تمرّ فيها الناس والأمكنة التى يؤخذ منها الماء لما فيه من الإيذاء للناس بالتقذير ونحوه وتقدمت بقية الفوائد فى الحديث الذى قبله

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وقال هو مرسل والحاكم وابن السكن والطبرانى والبيهقى . ثم قيل إن الحديث ضعيف لأنه من رواية أبى سعيد الحميرى وهو لم يدرك معاذا فهو منقطع ولا يعرف بغير هذا الإسناد كما قاله الحافظ ابن حجر وبه ردّ تصحيح الحاكم وابن السكن له ، وقال العراقى ارتقى إلى درجة الحسن بوجود الشواهد اه فمن الشواهد ما رواه أحمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتقوا الملاعن الثلاث أن يقعد أحدكم فى ظلّ يستظلّ به أو فى طريق أو نقع ماء وقوله أن يقعد أحدكم أى لحاجته كما فى بعض الروايات وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس مبهم ، وما رواه ابن ماجه عن جابر بإسناد حسن مرفوعا إياكم والتعريس على جواد الطريق فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن ، وما روى عن ابن عمر نهى أن يصلى على قارعة الطريق أو يضرب عليها الخلاء أو يبال فيها وفى إسناده ابن لهيعة إلى غير ذلك مما تقدّم من الأحاديث

باب فى البول فى المستحم

أى فى بيان حكم البول فى المستحم وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة فى الأصل الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحارّ ثم أطلق على مكان الاغتسال بأى ماء كان وهو المراد بالمغتسل المصرّح به فى رواية الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن وفى رواية الحاكم بإسناد صحيح بلفظ ولا تبولن فى مغتسلك وفى رواية المصنف الآتية بعد وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْمَدُ ثَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ وَقَالَ الْحَسَنُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ قَالَ أَحْمَدُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أحمد بن محمد بن حنبل﴾ هو الإمام الجليل أبو عبدالله الشيبانى المروزى البغدادى الحافظ الحجة الفقيه المجتهد إمام أهل السنة والجماعة قال فيه الشافعى خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من أحمد وقال ابراهيم الحربى رأيت أحمد كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين وقال قتيبة خير أهل زماننا هذا الشاب يعنى أحمد بن حنبل وقال لولا أحمد لأحدثوا فى الدين وقال أبو مسهر لما قيل له هل تعرف أحدا يحفظ على هذه الأمة أمر دينها قال لا أعلمه إلا شابا فى ناحية المشرق يعنى أحمد ابن حنبل وعن إسحاق أحمد حجة بين الله وخلقه . وكان رضى الله تعالى عنه يقول لا تكتبوا العلم عمن يأخذ عليه عرضا من الدنيا وكان يضرب به المثل فى اتباع السنة واجتناب البدعة وكان لا يدع قيام الليل قط وله فى كل يوم وليلة ختمة وقال أبو عصمة رضى الله تعالى عنه بتّ ليلة عند أحمد بن حنبل فجاء بماء فوضعه فلما أصبح نظر إلى الماء كما هو فقال ياسبحان الله رجل يطلب العلم ولا يكون له ورد . وكان مجلسه خاصا بالآخرة لا يذكر فيه شىء من أمر الدنيا وتعرّت أمه من الثياب فجاءته زكاة فردّها وقال العرى لهم خير من أوساخ الناس وإنها أيام قلائل ثم نرحل من هذه الدار . وكان إذا جاع أخذ الكسرة اليابسة فنفضها من الغبار ثم صبّ عليها الماء حتى تبتلّ ثم يأكلها بالملح . وكان أكثر إدامه الخلّ . وكان من أصبر الناس على الوحدة لا يراه أحد إلا فى المسجد أو جنازة أو عيادة . وكان ورده فى كل يوم وليلة ثلثمائة ركعة فلما ضرب بالسياط ضعف فكان يصلى مائة وخمسين ركعة . وكان سبب ضربه بالسياط امتناعه عن القول بخلق القرآن وسبب هذه الفتنة أن القاضى أحمد بن أبى دؤاد كان ممن نشأ فى العلم وتضلع بعلم الكلام وصحب فيه هياج بن العلاء السلمى صاحب واصل بن عطاء أحد رءوس المعتزلة وكان ابن أبى دؤاد رجلا فصيحا معظما عند المأمون يقبل شفاعاته ويصغى إلى كلامه فدسّ له القول بخلق القرآن وحسنه عنده وصيره يعتقده حقا مبينا فجمع رأيه سنة ثمان عشرة ومائتين على الدعاء إليه فكتب إلى نائبه على بغداد كتابا يقول فيه سل العلماء عن القرآن

أهو مخلوق أم غير مخلوق فمن أجاب بخلقه فخلّ سبيله ومن لم يجب فاحمله إلينا فأجاب إلى خلقه جماعة وامتنع آخرون وكان ممن امتنع أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه فحمل إلى المأمون مسلسلا بالقيود قال أحمد بن عسان لما حملت مع أحمد بن حنبل إلى المأمون تلقانا الخادم وهو يبكى ويقول عزّ علىّ ياأبا عبد الله مانزل بك قد جرّد أمير المؤمنين سيفا لم يجرّده قط وبسط نطعا لم يبسطه قط ثم قال وقرابتى من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لارفعت السيف عن أحمد وصاحبه حتى يقولا القرآن مخلوق فجثا أحمد على ركبتيه ولحظ السماء بعينيه ودعا فمامضى الثلث الأول من الليل إلا ونحن بصيحة وضجة فأقبل علينا خادمه وهو يقول صدقت ياأحمد القرآن كلام الله غير مخلوق قد مات والله أمير المؤمنين . وكان قد لقيه قبل أن يدخل المدينة رجل من العباد فقال احذر ياأحمد أن يكون قدومك مشئوما على المسلمين فإن الله تعالى قد رضى بك لهم وافدا والناس إنما ينظرون إلى ماتقول فيقولون به فقال أحمد حسبنا الله ونعم الوكيل . وقال الربيع بن سليمان إن الشافعى قال ياربيع خذ كتابى هذا فامض به وسلمه إلى أبى عبدالله وأتنى بالجواب قال الربيع فدخلت بغداد ومعى الكتاب فصادفت أحمد بن حنبل فى صلاة الصبح فلما انفتل من المحراب سلمت إليه الكتاب وقلت هذا كتاب أخيك الشافعى من مصر فقال لى أحمد نظرت فيه فقلت لا فكسر الختم فقرأ وتغرغرت عيناه فقلت (إيش) فيه أبا عبد الله فقال يذكر فيه أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى النوم فقال له اكتب إلى أبى عبد الله فاقرأ عليه السلام وقل له إنك ستمتحن وتدعى إلى خلق القرآن فلا تجبهم فيرفع الله لك علما إلى يوم القيامة قال الربيع فقلت له البشارة ياأبا عبد الله فخلع أحد قميصيه الذى يلى جسده فأعطانيه فأخذت الجواب وخرجت إلى مصر وسلمته إلى الشافعى فقال (إيش) الذى أعطاك فقلت قميصه فقال لست أفجعك فيه ولكن بله وادفع إلىّ الماء أتبرّك به . ولما سجنوه وضعوا فى رجليه أربعة قيود . وكان ابن أبى دؤاد هو الذى تولى جدال أحمد عن الخليفة وقال للخليفة إن أحمد ضال مبتدع ثم يلتفت إلى أحمد ويقول له قد حلف الخليفة أن لا يقتلك بالسيف وإنما هو ضرب بعد ضرب إلى أن تموت فما زالوا بأحمد رضى الله تعالى عنه يناظرونه بالليل والنهار إلى أن ضجر الخليفة فلما طال بهم الحال قال ابن أبى دؤاد ياأمير المؤمنين اقتله ودمه فى أعناقنا فرفع الخليفة يده ولطم بها وجه أحمد فخرّ مغشيا عليه فخاف الخليفة على نفسه ممن كان من الشيعة مع أحمد فدعا بماء فرش منه على وجه أحمد ولما قدم إلى السياط أغاثه الله تعالى برجل يقال له أبو الهيثم العيار فوقف عنده وقال ياأحمد أنا فلان اللص ضربت ثمانية عشر ألف سوط لأقرّ فما أقررت وأنا أعرف أنى على الباطل فاحذر أن تتقلق وأنت على الحق من حرارة السوط فكان أحمد كلما أوجعه الضرب تذكر كلام اللص. وقال الفضيل بن عياض حبس الإمام

أحمد رضى الله تعالى عنه ثمانية وعشرين شهرا وكان فيها يضرب كلّ قليل إلى أن يغمى عليه وينخس بالسيف ويرمى بالأرض ويداس عليه ولم يزل كذلك إلى أن مات المعتصم وتولى بعده الواثق فاشتد الأمر على أحمد حتى مات الواثق وتولى المتوكل فرفع المحنة عن أحمد وأمر بإحضاره وإكرامه وإعزازه وكتب إلى الآفاق برفع المحنة وإظهار السنة وأن القرآن غير مخلوق وخمدت المعتزلة (وبالجملة) ففضائله كثيرة . روى عن إبراهيم بن سعد وعبد الرزاق ووكيع ويحيى بن سعيد القطان وكثيرين . وعنه الشافعى من شيوخه والشيخان وأبو داود وأكثر عنه فى كتابه هذا وابن معين وآخرون . ولد ببغداد ونشأ بها ومات فيها ودخل الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة . ولما مرض رضى الله تعالى عنه اجتمع الناس على بابه لعيادته حتى امتلأت الشوارع . ولما قبض صاح الناس وعلت الأصوات بالبكاء وارتجت الدنيا لموته وخرج أهل بغداد إلى الصحراء يصلون عليه فحزروا من حضر جنازته من الرجال ثمانمائة ألف ومن النساء ستين ألفا سوى من كان فى الأطراف والسفن والأسطحة فإنهم بذلك يكونون أكثر من ألف ألف . وأسلم يوم وفاته عشرون ألفا من اليهود والنصارى والمجوس . وكانت وفاته رضى الله تعالى عنه سنة إحدى وأربعين ومائتين وقد استكمل سبعا وسبعين سنة ﴿ قوله الحسن بن على ﴾ بن محمد الهذلى أبو على الخلال المكى الحافظ . روى عن عبد الصمد ووكيع وعبد الرّزاق بن همام وأبى أسامة وآخرين . وعنه إبراهيم الحربى والبخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه وكثيرون ، قال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا متقنا ووثقه النسائى والخطيب وابن حبان وقال الترمذى كان حافظا . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين ﴿ قوله عبد الرزاق ﴾ بن همام ابن نافع أبو بكر الحميرى مولاهم الصنعانى أحد الحفاظ الأثبات صاحب التصانيف . روى عن ابن جريج والأوزاعى ومالك وسعيد بن مسلم وكثيرين . وعنه ابن عيينة وإسحاق وأحمد ابن حنبل وابن معين وغيرهم . وثقه الأئمة كلهم إلا العباس بن عبد العظيم العنبرى وحده فتكلم بكلام أفرط فيه ولم يوافقه عليه أحد وقال ابن معين كان عبد الرزّاق أثبت فى حديث معمر من هشام بن يوسف وقال هشام بن يوسف كان عبد الرزّاق أعلمنا وأحفظنا وقال الذهلى كان أيقظهم فى الحديث وكان يحفظ وقال ابن عدىّ رحل إليه ثقات المسلمين وكتبوا عنه إلا أنهم نسبوه إلى التشيع وهو أعظم مارموه به وقال إبراهيم بن عباد كان يحفظ نحوا من سبعة عشر ألف حديث وقال الأثرم عن أحمد من سمع منه بعد ماعمى فليس بشىء . روى له الجماعة . مات سنة إحدى عشرة ومائتين ﴿ قوله قال أحمد حدثنا معمر الخ ﴾ فيه إشارة إلى بيان الاختلاف فى السندين بأن رواية أحمد فيها التصريح بتحديث عبد الرزاق عن معمر وبإخبار معمر عن أشعث بخلاف رواية الحسن فإنها بالعنعنة فيهما وبأن الأشعث فى رواية الحسن منسوب إلى أبيه بخلاف رواية

أحمد. أما مافى النسائى من قوله عن الأشعث بن عبد الملك فهو خطأ أو سهو من النساخ والصحيح ما فى المصنف وكتب الرجال من أنه ابن عبد الله ﴿ومعمر﴾ هو ابن راشد الأزدى أبو عروة البصرى ثم اليمانى أحد الأئمة الأعلام. روى عن الزهرى وهمام بن منبه وقتادة وعمرو بن دينار وغيرهم. وعنه سفيان الثورى من أقرانه وأيوب من شيوخه وشعبة وابن عيينة وآخرون، قال العجلى ثقة صالح وقال النسائى ثقة مأمون وقال أبو حاتم حدّث من حفظه بالبصرة بأحاديث غلط فيها وقال يحيى بن معين حديث معمر عن ثابت البنانى ضعيف. مات سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة وله ثمان وخمسون سنة. روى له الجماعة ﴿قوله عن أشعث بن عبد الله﴾ بن جابر الأعمى أبى عبد الله البصرى. روى عن أنس وشهر بن حوشب والحسن بن أبى الحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم. وعنه معمر وشعبة ونصر بن على ويحيى القطان وطائفة. روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه. وثقه النسائى وابن معين وقال الدارقطنى يعتبر به وقال البزار ليس به بأس مستقيم الحديث وأورده العقيلى فى الضعفاء وقال فى حديثه وهم لكن قال الذهبى فى الميزان قول العقيلى فى حديثه وهم ليس بمسلم وأنا أتعجب كيف لم يخرج له الشيخان ﴿قوله الحسن﴾ بن يسار البصرى ﴿قوله عبد الله بن مغفل﴾ بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة ابن عبد نهم بن عفيف المزنى أبو سعيد كان من أصحاب بيعة الشجرة قال الحسن البصرى كان أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس وكان من البكائين فى غزوة تبوك الذين أنزل الله تعالى فيهم، ولا على الذين إذا ماأتوك لتحملهم إلى قوله تعالى وأعينهم تفيض من الدمع حزنا. وفضائله كثيرة. روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثة وأربعون حديثا اتفق الشيخان منها على أربعة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بآخر وروى عن أبى بكر وعثمان وعبدالله بن سالم، وعنه أبو العالية وسعيد بن جبير والحسن البصرى وثابت البنانى وغيرهم. سكن المدينة ثم تحوّل إلى البصرة وابتنى بها دارا ومات بها سنة تسع وخمسين أو ستين. روى له الجماعة ﴿قوله لا يبولنّ أحدكم﴾ النهى فيه متوجه لجميع الأمة وإن كان ظاهر الخطاب لمن كان حاضرا من الصحابة ﴿قوله فى مستحمه﴾ الإضافة فيه لأدنى ملابسة لأن المراد مكان الاغتسال ولو غير مملوك ﴿قوله ثم يغتسل فيه﴾ ثم استبعادية يعنى يستبعد من العاقل أن يغتسل أو يتوضأ فى محل بال فيه لما يترتب على ذلك من الوسوسة ونظيره قوله تعالى ﴿الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون﴾ أى يستبعد كفر من كفر بعد قيام الأدلة على وحدانية الله تعالى ويغتسل الرواية فيه بالرفع فيكون خبرا لمبتدإ محذوف أى ثم هو يغتسل فيه والمعنى عليه لينته أحدكم عن البول فى المستحم وله أن يغتسل فيه وإن لم ينته فليس له أن يغتسل فيه، ويجوز نصبه

فى جواب النهى على أن ثم بمعنى الواو ، وقول النووى لايجوز النصب لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهمادون إفراد أحدهما وهذا لم يقل به أحد بل البول منهىّ عنه سواء أرادالاغتسال فيه أو منه أم لا غير مسلم فإن النهى عن الجمع بين البول والاغتسال فى مكان واحد لامانع من إرادته فى الحديث بدليل التعليل الآتى وكونه يترتب عليه جواز البول فى المستحم ولم يقل به أحد هذا وإن كان مسلما إلا أنه جاء من طريق المفهوم وهو معارض بالتعليل المذكور فى الحديث فانه لو بال فى المغتسل أحد واغتسل فيه آخر أورثه ذلك الوسوسة ومعارض أيضا بنحو قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاضرر ولاضرار رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، وقال ابن دقيق العيد النهى عن الجمع بينهما يؤخذ من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهى عن الإفراد من حديث آخر اهـ وأما البول فى المستحم وهجره من الاغتسال فيه جاز له ذلك، ويجوز جزم يغتسل عطفا على يبولنّ والمعنى عليه النهى عن البول فى المستحم وهو ظاهر وعن الاغتسال فيه على معنى الانغماس فيه لما يترتب عليه من قذارة الماء وعليه فالنهى للتنزيه ﴿قوله قال أحمد ثم يتوضأ﴾ أى قال أحمد بن محمد بن حنبل فى روايته ثم يتوضأ بدل يغتسل فى رواية الحسن وهذا ظاهر كلام المصنف والذى فى رواية البيهقى من طريق أحمد ثم يغتسل فيه ثم يتوضأ ﴿قوله فإن عامة الوسواس منه﴾ أى من الغسل أو الوضوء فى محل البول ، وهو علة للنهى وعامة الشىء جميعه أو أكثره وهو المراد هنا والوسواس حديث النفس بما لاخير فيه أو بما فيه شرّ وهو مصدر وسوس يقال وسوس يوسوس وسوسة ووسواسا بكسر الواو ووسواسا بفتحها والوسواس بالفتح اسم للشيطان أيضا وكل منهما يصح إرادته هنا أما الأول فظاهر وأما الثانى فعلى تقدير مضاف أى فإن عامة فعل الوسواس منه والمراد بفعل الوسواس وسوسته . قال العراقى علل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا النهى بأن هذا الفعل يورث الوسواس ومعناه أن المغتسل يتوهم أنه أصابه شىء من رشاشه فيحصل له وسواس . وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال إنما يكره البول فى المغتسل مخافة اللمم ، وذكر صاحب الصحاح وغيره أن اللمم طرف من الجنون وهذا يقتضى أن العلة فى النهى عن البول فى المغتسل خشية أن يصيبه شىء من الجن وهو معنى مناسب لأن المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة فهو فى معنى البول فى الجحر . لكن المعنى الذى علل به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أولى بالاتباع قال ويمكن جعله موافقا لقول أنس بأن يكون المراد بالوسواس فى الحديث الشيطان وفيه حذف تقديره فإن عامة فعل الوسواس أى الشيطان منه وفعل الوسواس هنا اللمم لكنه خلاف مافهمه العلماء من الحديث ولامانع من التعليل بهما فكل منهما علة مستقلة اهـ وقال السيوطى هما علة واحدة ولا منافاة فإن اللمم الذى ذكره أنس هو الوسواس بعينه وذلك طرف من الجنون فانه قد كثر فى الحديث والآثار وأشعار العرب إطلاق الوسواس مرادا به الجنون فمن ذلك حديث أحمد عن عثمان رضى الله عنه قال لما توفى النبى صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حزن أصحابه حتى كاد بعضهم يوسوس أى يجنّ ، وقيل لولا مخافة الوسواس لكنت بأرض ليس فيها ناس، فالذى قاله أنس هو عين الذى قاله النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه قال الشيخ العراقى حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقرّ فيها فإن كان صلبا ببلاط ونحوه بحيث يجرى عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة فلا نهى . فقد روى ابن أبى شيبة عن عطاء قال إذا كان يسيل فلا بأس ، وقال ابن المبارك فيما نقله عنه الترمذى قد وسع فى البول فى المغتسل إذا جرى فيه الماء ، وقال النووى إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلبا يخاف منه إصابة رشاشه فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة اه ونحوه لابن الأثير والخطابى . قال الشيخ ولى الدين وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهى على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه فى الصلبة يخشى عود الرشاش وهم نظروا إلى أنه فى الرخوة يستقرّ موضعه وفى الصلبة يجرى ولا يستقرّ فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية ، والحديث ليس مقيدا بشىء مما ذكر بل الظاهر إبقاؤه على عمومه ما بقى أثر النجاسة لينقطع سبيل الوسواس فلا فرق فى المستحم بين أن يكون صلبا أو رخوا له منفذ أولا . أما إذا زال أثرها فلا نهى (واعلم) أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أحرص الناس على هداية الأمة وإرشادهم إلى ما فيه فلاحهم دنيا وأخرى فلم يدع سبيلا يرشد إلى الخير إلا وقد أمر به ولا طريقا يوصل إلى الشرّ إلا وقد نهى عنه كما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما تركت شيئا يقرّبكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به ولا شيئا يبعدكم عن الله تعالى إلا وقد نهيتكم عنه رواه الطبرانى فى الكبير عن زيد بن أرقم ، وقد امتن الله سبحانه وتعالى على أمته ببعثته فقال تعالى ﴿لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين﴾ فهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رحمة عامة ونعمة تامة فمن هدايته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشفقته علينا نهيه لنا عن البول فى محل الطهارة وإعلامه أن عامة الوسواس منه ذلك الأمر الذى يترتب عليه الخروج عن هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واستحواذ الشيطان على من قام به حتى يوقعه فى المشقة والعناء فيخيل لمن رآه أن به جنونا وحسبك أن فحول العلماء المحققين قد ألفوا فى ذم الوسواس كتبا مستقلة وأطالوا الكلام بما يشفى ويكفى ، فمن ذلك ما ذكره ابن قدامة المقدسى فى كتابه ذمّ الموسوسين قال إن طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان حيث اتصفوا بوسوسته وقبلوا قوله وأطاعوه ورغبوا عن اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصحابته حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو صلى كصلاته فوضوؤه باطل وصلاته غير صحيحة ويرى أنه إذا فعل مثل فعل

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مؤاكلة الصبيان وأكل طعام عامة المسلمين أنه قد صار نجسا يجب عليه تسبيع يده وفمه كما لو ولغ فيهما كلب ، ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون ويقارب مذهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات والأمور المحسوسات وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينيات وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلا يشاهده ببصره ويكبر ويقرأ بلسانه بحيث تسمعه أذناه ويعلمه قلبه بل يعلمه غيره منه ويتيقنه ثم يشك هل فعل ذلك ، وكذلك يشككه الشيطان فى نيته التى يعلمها من نفسه يقينا بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله ومع هذا يقبل قول إبليس له إنه ما نوى الصلاة ولا أرادها مكابرة منه لعيانه وجحدا ليقين نفسه حتى تراه متردّدا متحيرا كأنه يعالج شيئا يجتذبه أو يجد شيئا فى باطنه يستخرجه كل ذلك مبالغة فى طاعة إبليس وقبول وسوسته ، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحدّ فقد بلغ النهاية فى طاعته ، ثم إنه يقبل قوله فى تعذيب نفسه ويطيعه فى الإضرار بجسده تارة بالغوص فى الماء البارد وتارة بكثرة استعماله وإطالة العرك وربما فتح عينيه فى الماء البارد وغسل داخلهما حتى يضرّ ببصره وربما أفضى إلى كشف عورته للناس وربما صار إلى حال يسخر منه الشيطان ويستهزئ به من يراه (وذكر) أبو الفرج بن الجوزى عن أبى الوفاء بن عقيل أن رجلا قال له أنغمس فى الماء مرارا كثيرة وأشك هل صح لى الغسل فما ترى فى ذلك فقال له الشيخ اذهب فقد سقطت عنك الصلاة قال وكيف قال لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ والنائم حتى يستيقظ والصبى حتى يبلغ رواه أحمد وأبو داود عن على وعمر رضى الله تعالى عنهما ، ومن ينغمس فى الماء مرارا وشك هل أصابه الماء فهو مجنون ، قال وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة وربما فاته الوقت ويشغله بوسوسته فى النية حتى تفوته التكبيرة الأولى وربما فوّت عليه ركعة أو أكثر ، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذه ويكذب ، وحكى لى من أثق به عن موسوس عظيم رأيته أنا يكرّر عقد النية مرارا فيشق على المأمومين مشقة كبيرة فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرّة فلم يدعه إبليس حتى زاد ففرّق بينه وبين امرأته فأصابه لذلك غمّ شديد وأقاما متفرقين دهرا طويلا حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر وجاءه منها ولد ثم إنه حنث فى يمين حلفها ففرّق بينهما وردّت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لمفارقتها ، وبلغنى عن آخر كان شديد التنطع فى التلفظ بالنية فاشتدّ به التنطع والتشديد يوما إلى أن قال أصلى أصلى مرارا صلاة كذا وكذا وأراد أن يقول أداء فأعجم الدال وقال أذاء لله فقطع الصلاة رجل إلى جانبه فقال ولرسوله وملائكته وجماعة المصلين . قال ومنهم من يتوسوس فى إخراج الحرف حتى يكرّره مرارا قال فرأيت منهم من يقول أللّه أككبر . قال

وقال لى إنسان منهم قد عجزت عن قولى السلام عليكم فقلت له قل مثل ماقد قلت الآن وقد استرحت ، وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم فى الدنيا والآخرة وأخرجهم عن اتباع الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأدخلهم فى جملة أهل التنطع والغلوّ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . فمن أراد التخلص من هذه البلية فليستشعر أن الحق فى اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى قوله وفعله وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم وأن ماسوى ذلك فهو من تسويل إبليس ووسوسته ويوقن أنه عدوّ له لايدعوه إلى خير إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير وليترك التعريج على كل ماخالف طريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كائنا ماكان فإنه لاشك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان على الصراط المستقيم ومن شك فى هذا فليس بمسلم اه ملخصا وقد أطال البحث فى هذا المقام

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على منع البول فى محل التطهير ، وعلى أنه يطلب ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يبين السبب ليقع كلامه عند المأمور والمنهى موقع القبول وعلى أنه يطلب من الإنسان البعد عما يضرّه ، وعلى أنه يطلب إيقاع الغسل والوضوء فى محل طاهر ، وعلى أنه يطلب من الرئيس أن يرشد رعيته إلى مافيه صلاحهم وترك ما لا خيرفيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وعبدالرزاق فى الجامع والعقيلى والضياء المقدسى وأخرجه البيهقى من عدّة طرق مرفوعا وموقوفا وأخرجه الترمذى وقال حديث غريب لانعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبدالله ، وذكر فى العلل أنه سأل عنه البخارى فقال لا أعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وقال ابن سيد الناس وهو مع غرابته يحتمل أن يكون من قسم الحسن لأن أشعث مستور اه وقال المناوى فى شرحه الكبير جزم النووى بأنه حسن وقال المنذرى إسناده صحيح متصل وأشعث بن عبد الله ثقة صدوق وكذا بقية رواته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِى مُغْتَسَلِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أحمد بن يونس﴾ هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي الكوفي الحافظ . روى عن ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى والثوري وهشام بن عروة وغيرهم وعنه الشيخان وأبو داود وأبو زرعة وابن أبي حاتم الرازي وطائفة ، قال أحمد هو شيخ الإسلام وقال الدارقطني صدوق ثقة وقال عثمان بن أبي شيبة كان ثقة وليس بحجة وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا صاحب سنة وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم كان ثقة متقنا . مات سنة سبع وعشرين ومائتين ﴿قوله زهير﴾ بن معاوية بن حديج بالحاء المهملة مصغرا أبو خيثمة الكوفي أحد الحفاظ . روى عن سماك بن حرب والأسود بن قيس وموسى بن عقبة وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم . وعنه ابن مهدي وأبو داود الطيالسي ويحيى بن يحيى النيسابوري وعمرو بن خالد وآخرون . قال ابن معين ثقة وقال أبو زرعة ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط وقال أبو حاتم ثقة متقن صاحب سنة وقال العجلي ثقة مأمون وقال النسائي ثبت وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا مأمونا كثير الحديث ، روى له الجماعة ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة ﴿قوله داود ابن عبد الله﴾ الأودي بفتح فسكون الزعافري أبو العلاء الكوفي . روى عن أبيه وحميد بن عبد الرحمن الحميري والشعبي وغيرهم . وعنه أبو عوانة ومحمد بن فضيل وأبو خالد الدالاني ووكيع وكثيرون . وثقه أحمد وأبو داود وابن معين وقال مرة ليس بشيء وقال النسائي ليس به بأس ﴿قوله حميد﴾ بالتصغير ابن عبد الرحمن البصري الفقيه . روى عن أبي هريرة وأبي بكرة وابن عمر وابن عباس وكثيرين . وعنه ابنه عبيد الله وعبد الله بن بريدة وأبو التياح وابن سيرين وغيرهم وثقه العجلي وابن سعد وقال ابن سيرين هو أفقه أهل البصرة وقال أحمد بن عبد الله تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان فقيها عالما روى له الجماعة إلا البخاري ، والحميري بكسر فسكون نسبة إلى حمير قبيلة باليمن ﴿قوله لقيت رجلا﴾ لم يعرف ذلك الرجل وهذا لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول لثناء الله تعالى عليهم ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وقيل هو حكم بن عمرو الغفاري وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله ابن مغفل ﴿قوله كما صحبه أبو هريرة﴾ يعني صحبه مدة طويلة ، وفي رواية النسائي لقيت رجلا صحب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربع سنين ﴿قوله نهى﴾ النهي ضد الأمر وهو الكف يقال نهاه ينهاه نهيا أي كفه ، وفي العرف اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف والأداة الموضوعة له لا الجازمة ، والنهي في حديث الباب محمول على الكراهة عند العلماء ﴿قوله أن يمتشط أحدنا﴾ أي معشر الرجال ، والفعل في تأويل مصدر مجرور بعن مقدرة أي نهى عن امتشاط أحدنا ، والامتشاط تسريح الشعر بالمشط لتحسينه يقال مشطت الشعر مشطا من بابي قتل وضرب سرحته والتثقيل مبالغة والمشط الذي يمتشط به بضم الميم ، وتميم تكسرها وهو القياس لأنه آلة

والجمع أمشاط ، و إنما نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الامتشاط كل يوم لما يترتب عليه من تساقط شعر اللحية المأمور بإعفائها ولما فيه من الترفه المنافى لشهامة الرجال قال ابن حجر فى شرح الشمائل إنما نهى عن الترجل إلا غبا لأن إدمانه يشعر بمزيد الإمعان فى الزينة والترفه وذلك إنما يليق بالنساء وهو ينافى شهامة الرجال اه . وقال ابن العربى موالاته تصنع وتركه تدليس و إغبابه سنة اه ، و إغبابه أن يفعله يوما ويتركه يوما ، ويؤيده ما روى عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الترجل إلا غبا رواه أحمد والنسائى والترمذى وسيأتى للمصنف فى أول كتاب الترجل وصححه الترمذى وابن حبان ، والترجل تسريح الشعر وفى ترك الترجيل أياما نوع من البذاذة التى هى من الإيمان كما جاء عند المصنف فى كتاب الترجيل وابن ماجه من حديث أبى أمامة قال ذكر أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما عنده الدنيا فقال ألا تسمعون ألا تسمعون إن البذاذة من الإيمان إن البذاذة من الإيمان ، والبذاذة رثاثة الهيئة ، ولا يعارض حديث الباب ما رواه النسائى باسناد رجاله رجال الصحيح عن أبى قتادة أنه كانت له جمة ضخمة فسأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم ، لإمكان الجمع بينهما بأن النهى مخصوص بمن لا يحتاج شعره إلى الترجل كل يوم أما من يحتاج إلى ذلك كل يوم كأبى قتادة فلا يشمله النهى وكذا لا يعارضه حديث أنس الذى أورده الترمذى فى الشمائل كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكثر تسريح لحيته ، لأن إكثار التسريح لا يستلزم الفعل كل يوم بل لو فعله يوما وتركه يوما يعدّ مكثرا ، وما ذكره الغزالى فى الإحياء من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسرّح لحيته فى اليوم مرتين ، لم يرد بهذا اللفظ كما قاله شارحه الزبيدى ﴿قوله أو يبول فى مغتسله﴾ أى ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يبول أحدنا فى مغتسله ، فأو فيه بمعنى الواو والمغتسل بضم الميم وفتح السين المهملة موضع الاغتسال كما تقدم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على كراهة امتشاط الرجال كل يوم لما فيه من المبالغة فى الترفه والزينة وكل منهما مناف لشهامة الرجال بخلاف النساء فإنه لا يكره ذلك فى حقهن لأنهن محل الزينة والترفه ، وعلى أنه يطلب من كل شخص المحافظة على وقته من الضياع فلا يصرفه فى غير المطلوب شرعا ، وعلى أنه يطلب البعد عن تنجيس محل الطهارة وقد تقدم بسط ذلك فى الحديث الذى قبله

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وكذا أحمد ضمن حديث وأخرجه النسائى فى كتاب الزينة بلفظ نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم

باب النهى عن البول فى الجحر

بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة أى الشق فى الأرض أو فى الحائط كما يأتى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ قَالَ قَالُوا لِقَتَادَةَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ قَالَ كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله معاذ بن هشام﴾ بن أبى عبد الله الدستوائى البصرى نزيل اليمن . روى عن أبيه وشعبة وابن عون ويحيى بن العلاء وجماعة ، وعنه ابن المدينى وعفان ابن مسلم وأحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى وغيرهم . روى له الجماعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن قانع ثقة مأمون وقال ابن معين صدوق وليس بحجة وقال ابن عدى ربما يغلط فى الشىء وأرجو أنه صدوق . مات بالبصرة سنة مائتين ﴿قوله حدثنى أبى﴾ هو هشام بن أبى عبد الله الدستوائى أبو بكر البصرى . روى عن قتادة ومطر الورّاق وأبى الزبير ويحيى بن أبى كثير وغيرهم ، وعنه شعبة بن الحجاج وابن المبارك وابن مهدى وبشر بن المفضل وجماعة ، قال أبو داود الطيالسى كان أمير المؤمنين فى الحديث وقال شعبة ما من الناس أحد أقول إنه طلب الحديث يريد به وجه الله تعالى إلا هشام وذكره ابن علية فى حفاظ البصرة وقال أحمد بن حنبل ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه أما مثله فعسى وأما أثبت منه فلا وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث حجة إلا أنه يرى القدر وقال ابن سعد حجة لكنه يرى القدر . مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وخمسين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله عبد الله بن سرجس﴾ بفتح أوله وسكون الراء وكسر الجيم بعدها سين مهملة غير منصرف للعلمية والعجمة المزنى المخزومى البصرى له سبعة عشر حديثا . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عمر وأبى هريرة ، وعنه عثمان بن حكيم وعاصم الأحول وقتادة ومسلم بن أبى مريم . روى له مسلم والنسائى والترمذى وأبو داود وابن ماجه ، قال أبو عمر بن عبد البرّ صحابى صحيح السماع من حديثه عند مسلم وغيره رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأكلت معه خبزا ولحما ورأيت الخاتم «الحديث» وفيه فقلت استغفر لى يا رسول الله ، وقال البخارى وابن حبان له صحبة ﴿قوله نهى أن يبال فى الجحر﴾ الفعل فى تأويل مصدر مجرور بعن مقدّرة أى نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن البول فى الجحر ومثل البول الغائط بل هو أولى ، والجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة فى الأصل ما تحتفره السباع والهوام لأنفسها والمراد به فى الحديث الشق فى الحائط أو فى الأرض أو غيرهما وجمعه جحرة كعنبة وأجحار كأقفال ، ومحل النهى عن البول فيه ما لم يكن معدّا لقضاء الحاجة ﴿قوله قال﴾ أى هشام الدستوائى

تلميذ قتادة ﴿قوله ما يكره من البول﴾ ما استفهامية ويكره بضم أوله مبنى لما لم يسمّ فاعله أى يبغض ومن زائدة والبول نائب فاعل أى قالوا لأى شىء يكره البول فى الجحر فالاستفهام إنما هو عن سبب كراهة البول فى الجحر ﴿قوله قال كان يقال الخ﴾ أى قال قتادة يقال فى سبب كراهة البول فى الجحر إنها مساكن الجن فينبغى اجتناب البول فيها منعا للإيذاء والضرر وفى رواية البيهقى والحاكم فقال إنها مساكن الجن بدون قوله كان يقال . قال المناوى فى شرحه الكبير ويؤيده الأثر الصحيح أن سعد بن عبادة الخزرجى بال فى جحر ثم خرّ ميتا فسمعت الجن تقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهم فلم يخطئ فؤاده ، قال فى المرقاة شرح المشكاة بعد أن ذكر هذا الأثر الله أعلم بصحته اه والضمير فى أنها يحتمل أن يكون عائدا على الأجحار المفهومة من السياق بدليل الجمع فى قوله مساكن ، ويحتمل أن يكون عائدا على الجحر بمعنى الفرجة ، وجمع الخبر باعتبار الجنس ، والمراد بالجن كل ما هو مستور عن أعين الناس لا خصوص أحد الثقلين فيشمل الحشرات والهوام ، والجن فى الأصل ضدّ الإنس مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار سموا بذلك لاستتارهم عن أعين الناس وهو اسم جنس واحده جنى وهم أجسام يغلب عليها الجزء النارى وقيل الهوائى من شأنهم الخفاء ولهم قدرة على التشكل بالصور الشريفة والخسيسة وتحكم عليهم الصورة بخلاف الملائكة فإنهم أجسام نورانية لهم قدرة على التشكل بالصور الشريفة فقط ولا تحكم عليهم الصورة . قال فى آكام المرجان الجنّ ثلاثة أصناف كما جاء فى الحديث ، روى ابن أبى الدنيا عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلق الله تعالى الجن ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض وصنف كالريح فى الهواء وصنف عليهم الحساب والعقاب اه وهذا القسم الأخير هو المكلف من حين الخلقة فمنهم المؤمن ومنهم الكافر قال تعالى حكاية عنهم ﴿وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا﴾ قال المفسرون أى فرقا مختلفة الأديان يهودا ونصارى وعبدة أوثان ، وقال الألوسى فى روح المعانى أخرج البيهقى فى الأسماء وأبو نعيم والديلمى وغيرهم بإسناد صحيح كما قاله العراقى عن أبى ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الجن ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطيرون فى الهواء وصنف حيات وكلاب وصنف يحلون ويظعنون ، وقال وهب إن من الجن من يولد له ويأكلون ويشربون بمنزلة الآدميين ومنهم من هو بمنزلة الريح لا يتوالدون ولا يأكلون ولا يشربون وهم الشياطين اه واختلف فى أصل الجن فقيل هم ذرية إبليس كما قاله الحسن وعليه فالمتمرّد منهم يسمى شيطانا وقيل هم ذرية غيره كما قاله مجاهد والشياطين ولد إبليس يموتون معه عند النفخة ، والراجح الأول فمن آمن من الجن فقد انقطعت نسبته من أبيه والتحق بآدم ومن كفر من

الإنس فقد انقطعت نسبته من أبيه والتحق بإبليس ، ومن أراد زيادة البيان فعليه بكتاب آكام المرجان فى أخبار الجان

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على كراهة البول فى الحفر التى تسكنها السباع والهوام خشية الأذى ، ومحل الكراهة ما لم يغلب على الظن أذى له أو لما فى الجحر من حيوان محترم وإلا حرم كما هو ظاهر النهى ، وعلى أنه يطلب من العاقل البعد عما يخشى منه الضرر ، وعلى مزيد رأفة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأمة . وعلى أنه يطلب ممن تولى أمر جماعة أن يأمرهم بما فيه نفعهم وينهاهم عما فيه ضررهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وكذا الحاكم والبيهقى مطولا بلفظ لا يبولن أحدكم فى الجحر وإذا نمتم فأطفئوا السراج فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق على أهل البيت وأوكئوا الأسقية وخمروا الشراب وأغلقوا الأبواب فقيل لقتادة وما يكره من البول فى الجحر فقال إنها مساكن الجن ، قال الحافظ فى التلخيص قيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله ابن سرجس حكاه حرب عن أحمد ، وأثبت سماعه منه على ابن المدينى وصححه ابن خزيمة وابن السكن اهـ وقال فى البدر المنير ثبت سماع قتادة من ابن سرجس ، وقال المنذرى رجال إسناده كلهم ثقات ، وقال الطبرانى سمعت محمد بن أحمد بن البراء قال على ابن المدينى سمع قتادة من ابن سرجس ، وعن أبى حاتم لم يلق قتادة من الصحابة إلا أنسا وعبد الله بن سرجس ، وقال الحاكم إن الحديث صحيح على شرط الشيخين

باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

وفى نسخة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، ومثل الرجل فى ذلك المرأة ، والمراد بالخلاء المكان الذى تقضى فيه الحاجة كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ يُوسُفَ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ غُفْرَانَكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عمرو بن محمد الناقد﴾ ابن بكير بن سابور بالسين المهملة وفى الخلاصة بالشين المعجمة أبو عثمان البغدادى الحافظ . روى عن هشيم وابن عيينة وحاتم ابن إسماعيل وعيسى بن يونس وغيرهم . وعنه أبو زرعة وأبو حاتم والشيخان وأبو داود قال أبو حاتم ثقة صدوق مأمون وقال عبد الله بن أحمد عمرو يتحرّى الصدق وقال ابن

معين لما قيل له إن خلفا يقع فيه فقال ماهو من أهل الكذب بل هو صدوق وقال الحسين ابن فهم ثقة ثبت صاحب حديث وكان من الحفاظ المعدودين . توفى ببغداد فى ذى الحجة قيل سنة اثنتين وثلاثين ومائتين كما فى تهذيب التهذيب وفى الخلاصة سنة اثنتين وعشرين ومائتين ﴿قوله هاشم بن القاسم﴾ بن مسلم بن مقسم الليثى أبو النضر البغدادى الخراسانى الأصل الحافظ روى عن شعبة جميع ماأملاه ببغداد وهو أربعة آلاف حديث وعن ابن أبى ذئب وشريك ابن عبد الله النخعى وشيبان بن عبد الرحمن وغيرهم . وعنه أحمد وإسحاق وأبو بكر ابن أبى شيبة وأبو خيثمة وكثيرون ، قال العجلى ثقة صاحب سنة كان أهل بغداد يفتخرون به وقال ابن عبد البر اتفقوا على أنه صدوق وقال النسائى لابأس به وقال الحاكم حافظ ثبت فى الحديث . ولد سنة أربع وثلاثين ومائتين . ومات ببغداد سنة خمس أو سبع ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله إسراءيل﴾ بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى الهمدانى أبو يوسف الكوفى . روى عن زياد بن علاقة وسماك بن حرب وعبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن عمير وطائفة . وعنه يزيد بن زريع ووكيع وأبو نعيم وأبو داود الطيالسى وغيرهم . روى له الجماعة ،قال أبو حاتم صدوق من أتقن أصحاب أبى إسحاق وقال أحمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه وقال العجلى ثقة وقال يعقوب بن شيبة صالح الحديث وفى حديثه لين وقال فى موضع آخر ثقة صدوق وليس فى الحديث بالقوى ولا بالساقط وقال ابن عدى هو ممن يحتج به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائى ليس به بأس وضعفه ابن المدينى وابن حزم وعن عبد الرحمن بن مهدى إسراءيل لص يسرق الحديث . ولد سنة مائة . ومات سنة ستين أو اثنتين وستين ومائة ﴿قوله يوسف بن أبى بردة﴾ بن أبى موسى الأشعرى الكوفى . روى عن أبيه . وعنه إسراءيل وسعيد بن مسروق وثقه العجلى وابن حبان وقال فى التقريب ثقة من السادسة ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو بردة ابن أبى موسى اسمه الحارث أو عامر بن عبد الله بن قيس الأشعرى ورجح هذا ابن حبان وقيل اسمه كنيته وهو قاضى الكوفة ومن فقهائها ، روى عن على وعبد الله بن سلام وعروة بن الزبير وحذيفة وطائفة ، وعنه الشعبى وثابت البنانى وقتادة وأبو إسحاق السبيعى وغيرهم ، وثقه ابن سعد وابن خراش والعجلى وابن حبان ، مات سنة ثلاث أو أربع ومائة ﴿قوله كان إذا خرج إلخ﴾ أى كان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا فارق محل قضاء الحاجة قال غفرانك وكان تفيد التكرار لغة وبه جزم القاضيان أبو بكر وأبو الطيب ، وقيل تفيده عرفا وإليه ذهب ابن الحاجب وابن دقيق العيد ، وقيل لا تفيده مطلقا وإليه ذهب الإمام الرازى والأكثر وهى هنا للتكرار لتكرّر خروجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الخلاء . ولفظ خرج يشعر بأن هذا خاص بالخروج من المكان المعدّ لقضاء الحاجة

وليس مرادا بل المراد منه الانتقال عن محل قضاء الحاجة فيشمل ما لو كان فى الصحراء ﴿قوله غفرانك﴾ مصدر بمعنى الستر والتغطية يقال غفر يغفر غفرا وغفرانا ومغفرة والمغفرة العفو عن المذنبين وقال النووى المراد بغفران الذنب إزالته وإسقاطه وهو منصوب إما على أنه مفعول لفعل محذوف تقديره أسألك أو أطلب منك أو على أنه مفعول مطلق أى اغفر غفرانك وعلى كل فالجملة مقول القول وإضافته للضمير من إضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف أى أسألك أن تغفر لى ذنوبى قال المناوى وظاهر الحديث أنه يقوله مرة وقال القاضى وغيره مرتين وقال المحب الطبرى ثلاثا اه ولم نقف على مايدل على التكرار . وفى سبب طلب المغفرة هنا احتمالات (الأول) أنه سأل المغفرة لتركه ذكر الله تعالى فى تلك الحالة فإنه كان لا يترك ذكر الله تعالى إلا عند قضاء الحاجة فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى ذلك تقصيرا فتداركه بالاستغفار . فإن قيل ترك الذكر حال قضاء الحاجة مأمور به فكيف يستغفر الله منه فالجواب أن قضاء الحاجة مسبب عن تناول الغذاء وهو ناشئ عن الشهوة (الثانى) لعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سأل المغفرة لظنه العجز عن القيام بتمام شكر النعمة من تيسير الغذاء وهضمه وإبقاء منفعته وإخراج فضلته على سهولة (الثالث) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول هذا القول تعليما لأمته وهو الأنسب بمقامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن قلبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يغفل عن مراقبة الله تعالى لا حال قضاء الحاجة ولا غيرها

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب ممن قضى حاجته أن يقول غفرانك سواء أكان فى الصحراء أم البنيان . وعلى أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا حريصين على حفظ آثاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى حين خروجه من الخلاء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى فى كتاب عمل اليوم والليلة وابن ماجه والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب ولا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة اه وأخرجه البيهقى بزيادة ربنا وإليك المصير ثم قال الأشبه أنه لا أصل لهذه الزيادة . وأخرجه البخارى فى الأدب والضياء المقدسى فى المختارة والأصفهانى وابن عبدالبر فى سننه والطحاوى والدارمى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والنووى فى مجموعه ، وقد جاء فى القول بعد قضاء الحاجة أحاديث أخر (منها) ما أخرجه النسائى عن أبى ذرّ وابن ماجه عن أنس ابن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلفظ كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى ، وهو ضعيف لأن فى سنده إسماعيل بن مسلم أجمع على ضعفه وعدم التعويل على حديثه (ومنها) ما أخرجه الطبرانى فى الدعاء من طريق سلمة بن وهرام عن طاوس رفعه كان إذا خرج قال الحمد لله الذى أذهب عنى مايؤذينى وأبقى علىّ ماينفعنى ، وفى نسخة وأبقى فىّ ماينفعنى قال الطبرانى لم نجد من

وصل هذا الحديث قال الحافظ وفيه مع إرساله ضعف (ومنها) حديث أنس بن مالك بلفظ كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خرج من الغائط قال الحمد لله الذى أحسن إلىّ فى أوله وآخره أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة قال الحافظ العراقى فيه عبد الله بن محمد العدوى ضعيف وجزم المنذرى أيضا بضعفه وذكره العقيلى فى الضعفاء (ومنها) حديث ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا خرج قال الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى علىّ قوّته وأذهب عنى أذاه أخرجه أبو بكر ابن السنى فى عمل اليوم والليلة من طريق إسماعيل بن أبى رافع عن دويد بن نافع عن ابن عمر . قال المنذرى هذا حديث ضعيف . وقال العراقى إسماعيل مختلف فيه ورواية دويد بن نافع عن ابن عمر منقطعة . وقال أبو حاتم إسماعيل بن أبى رافع منكر الحديث وقال الترمذى ضعفه بعض أهل العلم وسمعت محمدا يقول هو ثقة مقارب الحديث وقال النسائى والدارقطنى متروك الحديث . وقال ابن عدى أحاديثه كلها مما فيها نظر إلا أنه يكتب حديثه فى جملة الضعفاء وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة يقوى بعضها بعضا، على أن الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال

باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء

وفى نسخة باب كراهية مس الذكر فى الاستبراء باليمين ، والمراد بالاستبراء مايعم الاستنجاء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا ثَنَا أَبَانُ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبان﴾ بن يزيد العطار أبو يزيد البصرى أحد الأثبات المشاهير روى عن قتادة ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة ويحيى بن أبى كثير وغيرهم . وعنه ابن المبارك ويحيى القطان ويزيد بن هارون وعفان بن مسلم ، وثقه ابن المدينى والعجلى وقال كان يرى القدر ولا يتكلم فيه وقال الذهبىّ أبان حافظ صدوق إمام وثقه ابن حبان وابن معين والنسائى وقال ابن عدى هو حسن الحديث متماسك يكتب حديثه وعامتها مستقيمة وأرجو أن يكون من أهل الصدق وقال أحمد بن حنبل كان ثبتا فى كل المشايخ . مات فى بضع وستين ومائة . روى له الشيخان وأبو داود والنسائى ﴿قوله عن عبد الله بن أبى قتادة﴾ أبى إبراهيم الأنصارى السلمى، روى عن أبيه وجابر . وعنه عبد العزيز بن رفيع وزيد بن أسلم وحصين بن عبد الرحمن وسعيد بن أبى سعيد المقبرى وجماعة ، وثقه النسائى وابن سعد وقال كان قليل الحديث ، مات سنة خمس وتسعين ، روى

له الجماعة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو قتادة الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها عين مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والدال المهملة بينهما لام ساكنة الأنصارى الخزرجى السلمى كان يعرف بأنه فارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واختلف فى شهوده بدرا واتفقوا على شهوده أحدا وما بعدها وذكر الواقدىّ عنه أنه قال أدركنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم ذى قرد ونظر إلىّ وقال اللهم بارك فى شعره وبشره وقال أفلح وجهك فقلت ووجهك يارسول الله قال ماهذا الذى بوجهك قلت سهم رميت به قال ادن فدنوت فبصق عليه فما ضرب علىّ وما فاح ، وعنه أيضا أنه حرس النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ليلة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيك هذه الليلة ، وعنه أيضا قال انحاز المشركون على لقاح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأدركتهم فقتلت مسعدة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين رآنى أفلح الوجه قال الطبرانى لم يروه عن أبى قتادة إلا ولده وعن سلمة بن الأكوع أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « خير فرساننا أبو قتادة » وفضائله رضى الله تعالى عنه كثيرة شهيرة ، له مائة وسبعون حديثا اتفق الشيخان على أحد عشر حديثا وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بثمانية ، روى عن معاذ وعمر ، وعنه أنس بن مالك وجابر وعبد الله بن رباح وعطاء بن يسار وآخرون ، مات سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة بالمدينة ﴿قوله فلا يمس ذكره بيمينه﴾ أى فلا يفض بباطن كفه اليمنى إلى ذكره لظاهر رواية البخارى إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ، فيمس مجزوم بلا الناهية ويجوز رفعه على أنها نافية وكذا الأفعال بعده ومثل الذكر فى ذلك فرج المرأة والدبر ، وخرج بإضافة الذكر إلى البائل ذكر غيره ممن يشتهى فيحرم مسه إلا لضرورة ، قال المناوى والنهى فيه للتنزيه عند الشافعية وللتحريم عند الحنابلة والظاهرية اه ، وإنما نهى عن مسّ الذكر باليمين حال البول أو بعده لاستبراء أو استنجاء تكريما وتنزيها لها عن مباشرة العضو الذى يكون منه النجاسات ولأنها معدّة لتناول نحو الطعام فإذا مس بها فربما تذكر عند التناول فتعافه نفسه وقد كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه ونحوها من الأمور الشريفة ويسراه لما سوى ذلك ، قال المناوى وأفهم تقييده المس بحالة البول عدم كراهته فى غير تلك الحالة وبه أخذ بعضهم قال ووجه التخصيص أن مجاور الشىء يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس ذكره فى تلك الحالة ، ولا ينافيه ما فى مسلم والترمذى والنسائى من إطلاق النهى لوجوب حمل المطلق على المقيد فإن الحديث واحد والمخرّج واحد ولا خلاف فى حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة اه لكن الأصح كما قال النووى أنه لا فرق بين حال الاستنجاء وغيرها ولا يلزم منه ترك حمل العامّ على الخاص إذ لا محذور فيه هنا لأن ذاك محله إذا لم يخرج القيد مخرج الغالب ولم يكن العام أولى بالحكم وإنما

ذكر حالة الاستنجاء فى الحديث تنبيها على ماسواها لأنه إذا كره المس باليمين حالة الاستنجاء مع مظنة الحاجة فغيره أولى ولأن الغالب أنه لايحصل مس الذكر إلا فى تلك الحالة فخصت بالذكر لغلبة حضورها فى الذهن وماخرج مخرج الغالب لامفهوم له ، والحق أن هذا من ذكر بعض أفراد العام لامن المطلق والمقيد لأن الأفعال فى حكم النكرات والنكرة فى سياق النفى تعمّ ﴿قوله وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه﴾ أى إذا حضر محل قضاء الحاجة فبال أو تغوّط فلا يستنجى بيمينه كما فى رواية البخارى والبيهقى بل بيساره ، والتمسح فى الأصل إمرار اليد ونحوها على الشىء كما فى القاموس والمراد به هنا الاستنجاء كما فى حديث سلمان السابق نهانا أن نستنجى باليمين ، وهذا النهى للتنزيه أو التحريم كما تقدم بيانه وافيا فى باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة « فإن قيل » النهى عن مس الذكر والاستنجاء باليمين مشكل لأنه إن استنجى بيساره احتاج إلى مس ذكره بيمينه وإن استنجى بيمينه احتاج إلى مسه بيساره فهو واقع فى المنهى عنه بكل حال « أجيب » بأنه يمسك الحجر ونحوه بيمينه والذكر بيساره ويمرّ عليه العضو ولا يحرّك يمينه فلا يعدّ مستجمرا باليمين ولاماسا بها ، قال الحافظ ابن حجر ومن ادّعى أنه مستجمر بها فقد غلط وإنما هو كمن صب الماء بيمينه على يساره اهـ ﴿قوله وإذا شرب الخ﴾ أى شرع فى الشرب فلايشرب نفسا واحدا بل يشرب نفسين أو ثلاثا مع فصل القدح عن فيه مخافة سقوط شىء من الفم أو الأنف فيه وهذا من آداب الشريعة . وذكر هنا أدب الشرب لأن الغالب من أخلاق المؤمنين التأسى بأفعال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد كان إذا بال توضأ وثبت أنه شرب من فضل وضوئه فالمؤمن بصدد أن يفعل ذلك فعلمه أدب الشرب مطلقا لاستحضاره غالبا عند الوضوء . والنهى فى الحديث محمول على الكراهة عند العلماء . ونهى عن الشرب نفسا واحدا لأنه إذا استوفى شربه نفسا واحدا تكاثر الماء فى موارد حلقه وأثقل معدته وأضعف الأعصاب فيخشى منه الضرر وهذا هو العبّ المنهى عنه فقد روى سعيد بن منصور وابن السنى وأبو نعيم والبيهقى عن أبى حسين مرسلا إذا شرب أحدكم فليمص الماء مصا ولا يعبّ عبا فإن الكباد من العبّ . وأبو حسين هو عبدالله ابن عبدالرحمن بن الحارث المكى النوفلى ثقة خرج له الجماعة . وأخرج البيهقى عن ابن شهاب مرسلا أيضا نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن العبّ نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان . وفى الاحتجاج بالمرسل خلاف ، وفى مسند الفردوس عن على مرفوعا إذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فإن العبّ يورث الكباد . وفيه محمد بن خلف قال الذهبى عن الدارقطنى متروك يتقوّى بما روى عن أبى حسين . وأخرج البيهقى عن أنس بن مالك مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا وفى سنده لين . والكباد بضم الكاف وجع الكبد . والعبّ الشرب

بلا تنفس فإذا جعل شربه على نفسين أو ثلاثة كان أخف على معدته وأنفع لريه وأحسن فى الأدب وأقمع للعطش وأقوى فى الهضم وأبعد من فعل أرباب الشره . والسنة فيه أن يشرب على نفسين أو ثلاثة يسمى الله تعالى فى بداية كل واحدة ويحمده فى آخرها . فقد روى الترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاتشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم قال الترمذى هذا حديث غريب . وورد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يشرب فى ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله تعالى وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا قال الحافظ فى الفتح أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند حسن عن أبى هريرة اه قال ابن القيم للتسمية فى الأول والحمد فى الآخر سر عجيب فى نفع الطعام والشراب ودفع مضرته اه ويستوى فيما ذكر الماء واللبن وجميع المائعات

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على النهى عن مس الفرج باليمين حال قضاء الحاجة ، وعلى النهى عن الاستنجاء بها ، وعلى كراهة الشرب فى نفس واحد لما فيه من الضرر ، وعلى شرف اليمين وطلب صونها عن النجاسات

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه أحمد فى مسنده وأبو داود الطيالسى وابن حبان وقال ابن منده حديث قتادة مجمع على صحته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصِّيصِيُّ ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ يَعْنِي الْإِفْرِيقِيَّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ وَمَعْبَدٌ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن آدم بن سليمان﴾ الجهنى . روى عن على بن هاشم وابن المبارك وحفص بن غياث ومروان بن معاوية وغيرهم . وعنه الفضل بن العباس وعبد الله ابن محمد بن بشر وأبو داود وأبو حاتم وقال هو صدوق وقال النسائى ثقة صدوق لا بأس به

مات سنة خمسين ومائتين ﴿قوله المصيصى﴾ بكسر الميم وتشديد المهملة الأولى نسبة إلى مصيصة بلد بالشام ﴿قوله ابن أبى زائدة﴾ هو يحيى بن زكريا (١) ﴿قوله أبو أيوب﴾ هو عبدالله ابن على الكوفى الأزرق . روى عن صفوان بن سليم والزهرى وأبى إسحاق السبيعى وجماعة وعنه موسى بن عقبة ويحيى بن زكريا ومروان بن معاوية ، قال أبو زرعة لين فى حديثه إنكار ليس بالمتين وقال ابن معين ليس به بأس . روى له أبو داود والترمذى ﴿قوله الإفريقى﴾ بكسر الهمزة والراء بينهما فاء ساكنة نسبة إلى إفريقية بلاد واسعة قبالة الأندلس ﴿قوله عن المسيب ابن رافع﴾ الأسدى أبى العلاء الكوفى . روى عن جابر بن سمرة وأبى سعيد الخدرى وأبى إياس والأسود بن يزيد وجماعة ، وعنه منصور والأعمش وأبو إسحاق السبيعى و إسماعيل بن أبى خالد وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى تابعى ثقة . روى له الجماعة قال ابن معين لم يسمع من صحابى إلا من البراء وعامر بن عبدة . مات سنة خمس ومائة ﴿قوله معبد﴾ بن خالد بن مرير بالتصغير ابن حارثة الجدلى القيسى العابد الكوفى . روى عن المستورد بن شدّاد ومسروق وحارثة بن وهب والنعمان بن بشير وغيرهم ، وعنه الأعمش وعاصم بن بهدلة وشعبة والثورى وكثيرون . روى له الجماعة وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والنسائى وابن عدى والعجلى وقالا تابعى وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان عابدا صابرا على التهجد يصلى الغداة والعشاء بوضوء واحد مات فى ولاية خالد على العراق سنة ثمانى عشرة ومائة ﴿قوله حارثة بن وهب الخزاعى﴾ هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه صحابى نزل الكوفة له ستة أحاديث اتفق البخارى ومسلم على أربعة . روى عن جندب الخيرى وحفصة بنت عمر ، وعنه أبو إسحاق السبيعى ومعبد بن خالد الجدلى الكوفى والمسيب بن رافع . روى له الجماعة ﴿قوله حفصة﴾ بنت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما من المهاجرات كانت قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تحت خنيس بالتصغير ابن حذافة السهمى فقد أخرج الشيخان عن ابن عمر قال تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد شهد بدرا وتوفى بالمدينة قال عمر فلقيت عثمان فقلت إن شئت أنكحتك حفصة قال سأنظر فى أمرى فلبث ليالى ثم لقينى فقال قد بدا لى أن لا أتزوج فى يومى هذا قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة فصمت فلم يرجع إلى شيئا فكنت عليه أوجد منى على عثمان فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأنكحتها إياه فلقينى أبو بكر فقال لعلك وجدت علىّ حين عرضت علىّ حفصة فلم أرجع إليك شيئا فقلت نعم قال فإنه لم يمنعنى أن أرجع عليك فيما عرضت علىّ إلا أنى قد علمت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه

(١) ﴿تنبيه﴾ إن لم نذكر ترجمة أحد رجال الحديث فليعلم أنها تقدمت

وعلى آله وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشى سرّه ولو تركها لقبلتها ، تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد عائشة واختلف فى طلاقها فقد أخرج النسائى عن ابن عباس والمصنف عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان طلق حفصة ثم راجعها وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر قال دخل عمر على حفصة وهى تبكى فقال لعلّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد طلقك إنه كان قد طلقك ثم راجعك من أجلى فإن كان قد طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبدا ، وذكر البغوى فى تفسيره عن مقاتل بن حيان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يطلقها وإنما همّ بطلاقها فأتاه جبريل عليه السلام وقال لا تطلقها فإنها صوّامة قوّامة وإنها من جملة نسائك فى الجنة فلم يطلقها . روت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيها ولها ستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة وانفرد مسلم بستة وروى عنها أخوها عبد الله وحارثة بن وهب وأم مبشر الأنصارية وعبد الرحمن بن الحارث والمطلب بن أبى وداعة وآخرون ، ولدت قبل البعثة بخمس سنين وماتت فى شعبان سنة إحدى أو خمس وأربعين فى خلافة معاوية وصلى عليها مروان بن الحكم أمير المدينة وحمل سريرها بعض الطريق ثم حمله أبو هريرة إلى قبرها ﴿قوله يجعل يمينه لطعامه الخ﴾ يعنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتناول بيمينه المطعوم والمشروب والملبوس ونحوها من كل ما هو من باب التكريم والتشريف ويجعل شماله لغير ذلك من الأمور الخسيسة كالاستنجاء والامتخاط . والطعام فى الأصل يطلق على كل ما يساغ حتى الماء وعلى ذوق الشىء ، وفى العرف اسم لما يؤكل وجمعه أطعمة والشراب ما يشرب من المائعات ﴿قوله وثيابه﴾ جمع ثوب وهو مذكر ويجمع أيضا على أثواب وهو ما يلبسه الناس من كتان وصوف وقطن ونحو ذلك ﴿قوله وشماله﴾ بكسر الشين خلاف اليمين وهى مؤنثة وجمعها أشمل مثل ذراع وأذرع وشمائل أيضا ﴿قوله لما سوى ذلك﴾ كالاستنجاء والامتخاط وذكر الثلاثة فى الحديث لا يفيد الحصر فإن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يحب التيمن فى الأمور الشريفة كلها فقد روى الشيخان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعجبه التيمن فى ترجله وتنعله وطهوره فى شأنه كله كذا فى أكثر الروايات بغير واو وفى بعضها وفى شأنه كله بإثبات الواو واعتمد عليها صاحب العمدة وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . وروى النسائى عن عائشة أيضا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحب التيامن يأخذ بيمينه ويعطى بيمينه ويحب التيمن فى جميع أموره . قال النووى هذه قاعدة مستمرّة فى الشرع وهى أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة

وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والمصافحة والأكل والشرب واستلام الحجر الأسود وغيرذلك مما هو فى معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب التيامن فى كل ما كان من باب التكريم والتشريف والتياسر فيما سوى ذلك وهذا لكرامة اليمين وشرفها والله عزّ وجلّ يفضل ما شاء على ماشاء ويؤخذ من نقل أم المؤمنين حفصة رضى الله تعالى عنها الحديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه يطلب من أهل العلم والفضل نقل آثار الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الناس للتأسى به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه ابن حبان والحاكم والبيهقى والإمام أحمد بلفظ كان يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه وأخذه وعطائه وشماله لما سوى ذلك . قال ابن محمود شارح أبى داود هو حسن لاصحيح لأن فيه أباأيوب الإفريقى لينه أبوزرعة ووثقه ابن حبان . وقال ابن سيد الناس هو معلل وقال النووى إسناده جيد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو توبة الربيع بن نافع﴾ الحلبى الطرسوسى . روى عن يزيد بن المقدام ومحمد بن مهاجر وهشام بن يحيى وإبراهيم بن سعد وغيرهم . وعنه أبوداود وأحمد ابن حنبل والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وكثيرون . قال أبوحاتم ثقة صدوق حجة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أحمد ويعقوب بن سفيان ليس به بأس وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق . مات سنة إحدى وأربعين ومائتين ﴿قوله ابن أبى عروبة﴾ هو سعيد ﴿قوله عن أبى معشر﴾ هو زياد بن كليب التميمى الحنظلى الكوفى . روى عن سعيد بن جبير والنخعى وفضيل ابن عمرو والشعبى . وعنه المغيرة وخالد الحذاء وقتادة وأيوب السختيانى وغيرهم . روى له مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى ووثقه وقال العجلى وابن المدينى ثقة وقال ابن حبان ثقة كان من الحفاظ المتقنين وقال أبوحاتم صالح ليس بالمتين فى حفظه . مات سنة تسع عشرة أو عشرين ومائة ﴿قوله إبراهيم﴾ النخعى ﴿قوله كانت يد رسول الله الخ﴾ أى كان النبى صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم يستعمل يده اليمنى فى الأمور الشريفة من الطهور والطعام والشراب وغيرها واليد مؤنثة وهى من المنكب إلى أطراف الأصابع ولامها محذوفة وأصلها يدى بفتح الدال وقيل بسكونها وجمع القلة أيد وجمع الكثرة أيادى ﴿قوله لطهوره﴾ بضم الطاء المهملة وفتحها روايتان بمعنى وهو مصدر مضاف إلى الفاعل وقيل بالضم الفعل وبالفتح اسم لما يتطهر به وعليه فيقدّر مضاف أى لاستعمال طهوره وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا ﴿قوله وكانت يده اليسرى لخلائه﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجعل يده اليسرى لاستنجائه وغيره مما يستقذره الطبع وتكرهه النفس كالمخاط والرعاف . والأذى مايستقذر من النجاسة ونحوها يقال أذى الشيء أذى من باب تعب بمعنى قذر . ومما يطلب استعمال اليد اليسرى فيه حمل النعل فما يقع من بعض أهل العلم وغيرهم من حملهم كتبهم بشمائلهم ونعالهم بأيمانهم مخالف للسنة المطهرة ، قال فى شرح المشكاة وكثيرا مارأينا عوام طلبة العلم يأخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين إما لجهلهم أوغفلتهم اه

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد والطبرانى عن إبراهيم عن عائشة وهو منقطع فإن إبراهيم لم يسمع من عائشة كما قال المنذرى فهو ضعيف لكن يقوّيه حديث حفصة الذى قبله وحديث عائشة الآتى بعده فما يوجد فى بعض النسخ من ذكر الأسود فى هذا السند بين إبراهيم وعائشة غلط من الناسخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن حاتم بن بزيع﴾ بفتح فكسر البصرى أبو بكر ويقال أبو سعيد نزيل بغداد . روى عن قبيصة والأسود بن عامر ويحيى بن بكير وجعفر بن عون وغيرهم . وعنه البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى وقال ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . مات فى رمضان سنة تسع وأربعين ومائتين ﴿قوله عبد الوهاب بن عطاء﴾ الخفاف أبو نصر البصرى العجلى مولاهم نزيل بغداد . روى عن حميد الطويل وابن جريج وشعبة ومالك ابن أنس وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعمرو بن زرارة النيسابورى وطائفة وثقه ابن معين وقال مرة لابأس به وقال النسائى ليس بالقوى وقال الساجى صدوق ليس بالقوى وقال ابن العلاء يكتب حديثه وقال أبو حاتم يكتب حديثه محله الصدق ووثقه الدارقطنى ومحمد ابن سعد والحسن بن سفيان وابن حبان وقال البخارى يكتب حديثه قيل له يحتج به قال أرجو أنه كان يدلس عن ثور وأقوام أحاديث مناكير وضعفه أحمد بن حنبل وقال صالح بن محمد

الأسدى أنكروا على الخفاف حديثا فى فضل القتلى وما أنكروا عليه غيره . مات سنة أربع أو ست ومائتين . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله سعيد﴾ بن أبى عروبة ﴿قوله عن أبى معشر﴾ هو زياد بن كليب ﴿قوله الأسود﴾ بن يزيد بن قيس النخعى الكوفى أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن الفقيه . روى عن عائشة وأبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وغيرهم . وعنه ابنه عبد الرحمن وإبرهيم النخعى وأبو إسحاق السبيعى وطائفة ، وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل وقال هو من أهل الخير وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث صالحة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان فقيها زاهدا وقال العجلى ثقة صالح وذكره إبراهيم النخعى فيمن كان يفتى من أصحاب ابن مسعود . مات سنة أربع أو خمس وسبعين . روى له الجماعة ﴿قوله بمعناه﴾ أى بمعنى الحديث الذى قبله ، ولفظه عند البيهقى عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وشرابه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى

باب الاستتار فى الخلاء

الاستتار فى الأصل مصدر استتر يستتر بمعنى احتجب ، والمراد بالخلاء هنا موضع قضاء الحاجة والمقصود من هذا الباب بيان طلب الاستتار عن أعين الناس عند قضاء الحاجة ومن باب التخلى عند قضاء الحاجة المتقدم بيان طلب التفرّد عن الناس عند قضائها فهما متغايران ويؤخذ منهما طلب التفرّد عن الناس عند قضاء الحاجة والاستتار عن أعينهم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِىُّ أَنَا عِيسَى عَنْ ثَوْرٍ عَنِ الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِى آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إبراهيم بن موسى﴾ بن يزيد بن زاذان التميمى أبو إسحاق الفرّاء يعرف بالصغير . روى عن أبى الأحوص ويحيى بن زكرياء وخالد بن عبد الله الواسطى والوليد بن مسلم وغيرهم . وعنه الشيخان وروى له بقية الجماعة بواسطة والذهلى وأبو حاتم وأبو زرعة وقال كتبت عنه مائة ألف حديث وهو أتقن وأحفظ من أبى بكر

ابن أبى شيبة وأصح حديثا منه لايحدّث إلا من كتابه وهو أتقن من صفوان بن صالح وقال أبو حاتم والنسائى من الثقات وقال الحافظ كان أحمد ينكر على من يقول له الصغير ويقول هو كبير فى العلم والجلالة وقال الخليلى ومن الحفاظ الكبار الذين يقرنون بأحمد إبراهيم بن موسى الصغير ثقة إمام . مات بعد العشرين ومائتين ﴿قوله الرازى﴾ نسبة إلى الرّى على غير قياس ﴿قوله عيسى﴾ بن يونس ﴿قوله عن ثور﴾ بن يزيد بن زياد الكلاعى أبى خالد الحمصى أحد الحفاظ الأثبات . روى عن خالد بن معدان وعطاء والزهرى وابن جريج وغيرهم . وعنه الثورى ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وجماعة . قال ابن معين مارأيت شاميا أوثق منه وقال ابن سعد ثقة فى الحديث وقال ابن عدىّ لاأرى فى حديثه بأسا إذا روى عنه ثقة أو صدوق وقال دحيم ثقة ومارأيت أحدا يشك أنه قدرىّ وهو صحيح الحديث وقال وكيع كان صحيح الحديث وقال النسائى ومحمد بن عوف ثقة وقال أبو حاتم صدوق حافظ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان قدريا وقال العجلى كان شاميا ثقة وكان يرى القدر وقال الساجى صدوق قدرىّ قال فيه أحمد ليس به بأس قدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وليس لمالك عنه رواية ﴿قوله عن الحصين الخ﴾ يقال إنه ابن عبد الرحمن . روى عن أبى سعيد الحبرانى . وعنه ثور ابن يزيد . قال الذهبى لايعرف وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبوداود وابن ماجه هذا الحديث فقط . والحبرانى نسبة إلى حبران بضم فسكون بطن من حمير ﴿قوله عن أبى سعيد﴾ يعنى الحبرانى الحميرى الحمصى قيل اسمه زياد ويقال عامر ويقال عمر بن سعد . روى عن أبى هريرة وعنه حصين الحبرانى . قال عبد الرحمن بن أبى حاتم سألت أبا زرعة عن أبى سعيد الحبرانى فقال لاأعرفه وذكره ابن حبان فى الثقات . ومايقال من أنه أبو سعيد أو أبو سعد الخير فخطأ فقد قال الحافظ الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون أبى سعد الخير صحابيا البخارى وأبو حاتم وابن حبان والبغوى وابن قانع وجماعة وأما أبو سعيد الحبرانى فتابعى قطعا وإنما وهم بعض الرواة فقال فى حديثه عن أبى سعد الخير ولعله تصحيف ﴿قوله من اكتحل﴾ أى أراد الاكتحال والاكتحال وضع الشخص الكحل فى عينه بنفسه يقال كحلت الرجل كحلا من باب قتل واكتحلت فعلت ذلك بنفسى والمراد هنا ما هو أعمّ سواء أفعل ذلك بنفسه أم فعله غيره به ﴿قوله فليوتر﴾ أى ثلاثا متوالية فى كل عين وقيل ثلاثا فى اليمنى واثنتين فى اليسرى ليكون المجموع وترا ، ففى شمائل الترمذى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه . وروى الطبرانى عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا اكتحل يجعل فى اليمنى ثلاثة مراود وفى الأخرى مرودين ، فالتثليث علم من فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإلا فالوتر

صادق بمرّة . وقال العينى قوله من اكتحل فليوتر أى فليجعل الاكتحال فردا إما واحدة أو ثلاثا أو خمسا ، وإنما أمر بالإيتار لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله وتر يحب الوتر وهذا الأمر من الأمور الندبية كقوله تعالى فكاتبوهم ، والأولى أن يكون للإرشاد ، والفرق بينهما أن الندب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا غير مشتمل على ثواب الآخرة فافهم اه وقوله فليجعل الاكتحال فردا إما واحدة الخ بيان للوتر فى الأصل فلا ينافى ما قدّمناه عن صاحب الشمائل والطبرانى ، وفيما قاله من الأولوية وقصر الثواب على الندب دون الإرشاد نظر لأنه لا مانع من ترتب الثواب على الفعل المرشد إليه إذا قصد المرشد « بصيغة المفعول » الامتثال لإرشاد الشارع ﴿قوله من فعل فقد أحسن﴾ أى فعل فعلا حسنا يثاب عليه لأنه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولتضمن من معنى الشرط دخل فى جوابها الفاء ﴿ قوله ومن لا فلا حرج ﴾ أى من لم يوتر فلا إثم عليه وقد دلّ نفى الحرج على أن الإيتار ليس بواجب وعلى أن أصل الأمر للوجوب وإلا لما احتاج إلى بيان سقوط وجوبه بقوله ومن لا فلا حرج قال ابن العربى الكحل يشتمل على منفعتين إحداهما زينة والثانية تطبب فإذا استعمل للزينة فهو مستثنى من التصنع الذى يلبس الصنعة بالخلقة كالوصل والوشم رحمة من الله تعالى لخلقه ورخصة منه لعباده وإذا استعمل بنية التطبب فهو لتقوية البصر من ضعف يعتوره واستنبات الشعر الذى يجمع النور للإدراك ويصدّ الأشعة الغالبة له ، ثم إن كحل الزينة لا حدّ له شرعا وإنما هو بقدر الحاجة فى بدوّه وخفائه وأما كحل المنفعة (أى التطبب) فقد وقته صاحب الشرع كل ليلة كما تقرّر ، وفائدته أن الكحل عند النوم يلتقى عليه الجفن ويسكن حرارة العين ويتمكن من السراية فى تجاويف العين ويظهر تأثيره فى المقصود منه اه . وقال ابن القيم فى الكحل حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباصر وجلاء لها وتلطيف للمادّة الرديئة واستخراج لها مع الزينة فى بعض أنواعه وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل وسكونها عقيبه عن الحركة المضرّة بها وخدمة الطبيعة لها وللإثمد من ذلك خاصية ففى سنن ابن ماجه عن سالم عن أبيه يرفعه « عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر » وفيها أيضا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يرفعه « خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر » وفى كتاب أبى نعيم « فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر » اه ﴿قوله ومن استجمر﴾ أى استنجى بالحجر مأخوذ من الاستجمار وهو قلع النجاسة بالجمار وهى الأحجار الصغار ، قال العينى فى شرح البخارى الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالجمار وهى الأحجار الصغار ويقال الاستطابة والاستنجاء والاستجمار لتطهير محل البول والغائط والاستجمار مختص بالمسح بالأحجار والاستنجاء والاستطابة يكونان بالماء والأحجار ، وقال ابن حبيب وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يتأول الاستجمار

قد وقع فى ملزمة ١٦ صفحة ١٢٢ سطر ١٨ « ومعبد » بالرفع وصوابه « ومعبد » بالجرّ اه مصححه

هنا على إجمال الثياب بالمجمر ونحن نستحب الوتر فى الوجهين جميعا وحكى عن مالك أيضا والأظهر الأول ، ويقال إنما سمى به التمسح بالجمار التى هى الحجارة الصغار لأنه يطيب المحل كما يطيبه الاستجمار بالبخور اه ﴿قوله فليوتر﴾ أى فليجعل الحجارة التى يستنجى بها وترا واحدا أو ثلاثا أو خمسا ، وقال الكرمانى المراد بالإيتار أن يكون عدّة المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الأوتار ﴿قوله ومن لا فلا حرج﴾ أى من لم يوتر فى الاستجمار فلا إثم عليه لأن المقصود الإنقاء ، وهو دليل لأبى حنيفة وأصحابه ومالك فيما ذهبوا إليه من أن الاستنجاء يجوز بأقلّ من ثلاثة أحجار إذا حصل الإنقاء به وأن الاستجمار لا يشترط فيه عدد مخصوص لأن الإيتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث وإنما يدل على مجرّد الإيتار فقط وسيأتى تمام الكلام على هذا فى باب الاستنجاء بالأحجار إن شاء الله تعالى ﴿قوله ومن أكل فما تخلل فليلفظ﴾ الفاء فى قوله فما تخلل للترتيب واقعة فى جواب من والتخلل إخراج ما بين أسنانه بالخلال وهو العود ، يقال خلل الشخص أسنانه تخليلا إذا أخرج ما يبقى من المأكول بينها واسم الخارج خلالة بالضم ، وقوله فليلفظ بكسر الفاء أى فليرم ما يخرجه الخلال من بين أسنانه والفاء فاء الجزاء على أن ما شرطية أو واقعة فى خبرها على أنها موصولة ، وإنما أمر برمى الخلالة لأنها تتغير بين الأسنان فتصير مستقذرة وربما خرج بها دم ، وعن ابن عمر أن تركها يوهن الأضراس ﴿قوله ومالاك بلسانه الخ﴾ عطف على تخلل يعنى ما أخرجه بلسانه من بين أسنانه ولحمها وسقف حلقه فليبتلعه ويحتمل أن يكون المعنى أن ما أخرجه من بين أسنانه يرميه مطلقا سواء أخرجه بلسان أو خلال وما بقى من أثر الطعام على لحم الأسنان وسقف الحلق إذا أخرجه بلسانه ينبغى أن يبتلعه ولا يرميه والفرق بينه وبين ما استقرّ بين أسنانه أن هذا يتغير باستقراره بينها بخلاف ما كان عليها وعلى سقف الحلق . واللوك فى الأصل إدارة الشىء بلسانه فى الفم يقال لاك اللقمة يلوكها لوكا من باب قتل مضغها ﴿قوله من فعل الخ﴾ أى من رمى ما أخرجه بالعود من الأسنان وابتلع ما أداره بلسانه فقد أحسن إلى نفسه حيث امتثل أمر الشارع ﴿قوله ومن لا فلا حرج﴾ أى من لم يلفظ ما أخرجه بالعود من بين أسنانه بل أكله ومن لم يبتلع ما أخرجه بلسانه بل طرحه فلا إثم عليه ونفى الحرج بالنسبة إلى الأول إذا لم يتيقن خروج الدّم معه وإلا حرم ﴿قوله فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا﴾ أى إن لم يجد شيئا يستتر به إلا رملا مجتمعا ليستتر به فليفعل . فالكثيب المجتمع من الرمل . وفى رواية ابن ماجه فإن لم يجد إلا كثيبا ﴿قوله فليستدبره﴾ أى فليجعله خلفه لئلا يراه أحد . وفى رواية ابن ماجه فليمدده عليه ﴿قوله فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم﴾ أى يقصد أسافل بدن بنى آدم بالشرّ إن لم يستتر وقت قضاء الحاجة أو يوسوس له فى موضع قضاء الحاجة لخلوّه عن الذكر والشيطان فيعال من شطن أى

بعد عن الرحمة والحق أوفعلان من شاط إذا احترق وأل فيه للجنس . والمقاعد جمع مقعد يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة وكلاهما تصح إرادته هنا وعلى الأول الباء فى قوله بمقاعد للإلصاق ويحتاج إلى قيد أى يلعب بمقاعد الإنسان إذا وجدها مكشوفة وعلى الثانى تكون للظرفية أى يلعب فى مواضع قضاء الحاجة لخلوّها عن ذكر الله تعالى فلذا أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتستر ما أمكن وأن لا يكون قعود الإنسان لقضاء حاجته فى براح من الأرض يقع عليه أعين الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر أو تهبّ الرياح عليه فيصيبه البول فيلوّث بدنه أو ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد ﴿قوله من فعل فقد أحسن﴾ أى من جمع كثيبا ليستتر به فقد أحسن بإتيان السنة المأمور بها وإساءته للشيطان ودفع وسوسته ومن لم يجمع الكثيب فلا إثم عليه فى عدم استدباره الكثيب ونحوه وأما ستر العورة عن الناس فواجب وفى تركه الحرج اللهم إلا إذا كان فى حالة لا يقدر فيها على التستر أصلا فيكون حينئذ لا حرج عليه ويكون المعنى على هذا ومن لم يفعل ذلك لأجل الضرورة فلا حرج عليه بل الحرج على من نظر إليه حينئذ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الاكتحال مندوب . وعلى ندب إيتاره ، وعلى أن الاستجمار مشروع ويطلب أن يكون وترا ، وعلى ندب تخليل الأسنان وطرح ماخرج بالخلال وبلع ماخرج من الأسنان إذا كان خروجه بدون خلال على ماتقدم تفصيله ، وعلى أن الاستتار وقت قضاء الحاجة مطلوب ، وعلى أن الشياطين تحضر أمكنة قضاء الحاجة وترصدها بالأذى والفساد لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى وتكشف فيها العورات كما يدل عليه ماتقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن هذه الحشوش محتضرة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والدارمى وأحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى والطحاوى وهو حديث صحيح رجاله ثقات ولا عبرة بقول ابن حزم والبيهقى ليس إسناده بالقائم لأن فيه مجهولين (يقصدان حصينا الحبرانى وأبا سعيد لما تقدم فى ترجمتهما)

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ قَالَ حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيُّ

﴿ش﴾ هذا تعليق وصله الدارمى قال أخبرنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد ثنا حصين الحميرى أخبرنا أبو سعيد الخير عن أبى هريرة وذكر الحديث . وغرض المصنف بذكره بيان أن أبا عاصم فى روايته عن ثور وصف حصينا بالحميرى وعيسى بن يونس وصفه بالحبرانى ولا منافاة بينهما فإن حبران بطن من حمير كما تقدم ، والحميرى بكسر الحاء المهملة وسكون الميم نسبة إلى حمير بن سبأ قبيلة يمانية وموضع قريب من صنعاء اليمن ﴿وأبو عاصم﴾ هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك النبيل

البصرى الحافظ . روى عن يزيد بن أبى عبيد وبهز بن حكيم والأوزاعى وعبد الله بن عون وغيرهم . وعنه البخارى و إسحاق بن راهويه ومحمد بن المثنى وأحمد بن حنبل وطائفة ، وثقه ابن معين والعجلى وقال كثير الحديث وكان له فقه وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن سعد كان ثقة فقيها وقال ابن خراش لم ير فى يده كتاب قط وقال أبو داود كان يحفظ قدر ألف حديث من جيد حديثه وقال ابن قانع ثقة مأمون وقال الخليلى متفق عليه زهدا وعلما وديانة وإتقانا . ولد سنة اثنتين وعشرين ومائة . ومات سنة اثنتى عشرة ومائتين بالبصرة وهو ابن تسعين سنة احتج به الأئمة الستة

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ ثَوْرٍ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ

﴿ش﴾ هذا التعليق وصله ابن ماجه قال حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الملك بن الصباح ثنا ثور ابن يزيد عن حصين الحميرى عن أبى سعيد الخير عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن تخلل فليلفظ ومن لاك فليبتلع من فعل ذاك فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الخلاء فليستتر فإن لم يجد إلا كثيبا من رمل فليمدده عليه فإن الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . وغرض المصنف بهذا بيان أن عبد الملك بن الصباح خالف عيسى بن يونس وأبا عاصم فى روايته عن ثور حيث وصف أبا سعيد بالخير وهما لم يصفاه به وهذا هو الحق كما تقدم ﴿قوله عبد الملك بن الصباح﴾ المسمعى بكسر الميم الأولى أبو محمد الصنعانى نزيل البصرة . روى عن أبيه وابن عون وشعبة وهشام بن حسان وآخرين . وعنه إسحاق ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ونعيم بن حماد وغيرهم . روى له البخارى ومسلم وابن ماجه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم صالح ووثقه ابن قانع . مات سنة تسع وتسعين ومائة ﴿قوله فقال أبو سعيد الخير﴾ أى قال عبد الملك بن الصباح فى روايته عن ثور عن أبى سعيد الخير بزيادة لفظ الخير . وأبو سعيد يقال اسمه عمرو وقال أبو أحمد الحاكم لا أعرف اسمه ولا نسبه وذكر أنه أبو سعيد الأنمارى قال فى الإصابة وليس كذلك فإن لهذا حديثين غير الحديث الذى اختلف فيه فى الأنمارى بل هو أبو سعد أو أبو سعيد

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن عبد الملك بن الصباح قد أخطأ فى وصف أبى سعيد بالخير وذلك أنه صحابى كما تقدم وأن الذى روى الحديث عن أبى هريرة هو أبو سعيد الحبرانى الحميرى الحمصى وهو تابعى اتفاقا قال الحافظ فى التقريب بعد ذكر أبى سعيد الحبرانى مانصه أبو سعيد الخير بفتح المعجمة وسكون التحتانية الأنمارى صحابى له حديث ووهم من خلطه بالذى

قبله اه وأيضا فإن من كتب فى معرفة الصحابة لم يخرج حديث الباب من طريق أبى سعيد الخير بل أخرجوا عنه أحاديث أخر فعلم أن المحفوظ هو رواية عيسى بن يونس وأبى عاصم . ولا يقال إن الحديث قد أخرجه أحمد والطحاوى فى الآثار من طريق عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين عن أبى سعيد الخير لأن هذا تحريف كما علمت . وقد أخرج البيهقى الحديث فى سننه من طريق عيسى بن يونس وعمرو بن الوليد قالا ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحبرانى عن أبى سعيد الخير عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا كثيبا من رمل يجمعه ثم يستدبره فإن الشياطين يلعبون بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، وفى سنده تصحيف وحذف إذ أصله عن أبى سعيد الحبرانى فحذفت الياء من سعيد وجعلت الحاء المهملة خاء والموحدة مثناة تحتية وحذفت الألف والنون والياء التحتية، ومما تقدم تعلم أنه وقع هنا اختلافات ثلاثة . الأول أهو أبو سعيد بالياء أو أبو سعد بحذفها . الثانى أهو صحابى أم تابعى . الثالث أهو ملقب بالخير أم لا . وقد علمت أن الذى فى سند الحديث إنما هو أبو سعيد الحبرانى التابعى فأما أبو سعد أو أبو سعيد الخير الأنمارى فصحابى

باب ماينهى عنه أن يستنجى به

أى فى بيان الأشياء التى نهى الشارع عن الاستنجاء بها ، وفى نسخة ما ينهى أن يستنجى به

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ ثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ الْمِصْرِيُّ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ أَنَّ شُيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ عَنْ شَيْبَانَ الْقِتْبَانِيِّ أَنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ قَالَ شَيْبَانُ فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كُومِ شَرِيكٍ إِلَى عَلْقَمَاءَ أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كُومِ شَرِيكٍ يُرِيدُ عَلْقَامَ فَقَالَ رُوَيْفِعٌ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيَأْخُذُ نَضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلْآخَرِ الْقِدْحُ ثُمَّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ

أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بَرِيءٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يزيد الخ﴾ هو أبو طالب الرملى عابد زاهد . روى عن الليث بن سعد ويحيى بن حمزة وعبدالله بن وهب ويحيى بن زكرياء وغيرهم . وعنه أبو داود وأحمد ابن إبراهيم وأبو زرعة وجعفر بن محمد الفريابى وآخرون ، ذكره ابن حبان فى الثقات قال أحمد ابن محمد بن السجزى ما رأيت أحدا من أهل الحديث أخشع لله من يزيد بن موهب وقال ابن قانع صالح وقال بقى بن مخلد كان ثقة جدا . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله الهمدانى﴾ نسبة إلى همدان بوزن سكران قبيلة من حمير من عرب اليمن ﴿قوله المفضل الخ﴾ بن عبيد بن ثمامة بن مرثد الرعينى ثم القتبانى قاضى مصر . روى عن يزيد بن أبى حبيب ومحمد بن عجلان وعقيل بن خالد وعبد الله بن عياش وغيرهم . وعنه الوليد ابن مسلم وحسان بن عبد الله الواسطى وزكرياء بن يحيى وقتيبة بن سعيد وجماعة ، قال ابن سعد منكر الحديث وقال أبو زرعة لا بأس به وقال ابن معين ثقة صدوق وقال أبو حاتم وابن خراش صدوق فى الحديث وقال ابن يونس ولى القضاء بمصر مرتين وكان من أهل الفضل والدين والورع ثقة فى الحديث ذكره أحمد بن شعيب يوما وأنا حاضر فأحسن الثناء عليه ووثقه وقال أبو داود كان مجاب الدعوة . ولد سنة سبع ومائة ، ومات فى شوال سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة وصلى عليه إسماعيل بن صالح أمير البلد ، روى له الجماعة ﴿قوله عياش بن عباس﴾ بن جابر بن يس أبو عبد الرحيم أو أبو عبد الرحمن الحميرى المصرى . روى عن أبى سلمة وأبى الخير اليزنى وأبى عبد الرحمن الحبلى والضحاك وغيرهم . وعنه سعيد بن أبى أيوب والليث بن سعد وحيوة ابن شريح وآخرون ، وثقه أبو داود وابن معين وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائى ليس به بأس وقال أبو بكر البزار مشهور . توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة . روى له الجماعة إلا البخارى ، والقتبانى نسبة إلى قتبان بكسر فسكون بطن من رعين قبيلة باليمن ﴿قوله شييم﴾ مصغر بياءين وفى التقريب بكسر الشين المعجمة وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها هو ابن بيتان مثنى بيت سمى به القتبانى المصرى . روى عن جنادة بن أبى أمية ورويفع بن ثابت وأبى سالم الجيشانى وغيرهم . وعنه خير بن نعيم وعياش بن عباس القتبانى ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو بكر البزار شييم غير مشهور وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله أخبره﴾ أى أخبر شييم عياش بن عباس ﴿قوله شيبان﴾ هو ابن أمية ويقال ابن قيس القتبانى أبو حذيفة المصرى . روى عن رويفع بن ثابت ومسلمة بن مخلد الزرقى . وعنه بكر بن سوادة وشييم القتبانى قال فى التقريب مجهول من الثالثة . روى له أبو داود هذا الحديث فقط

﴿قوله مسلمة بن مخلد﴾ بفتح المعجمة على وزن محمد الأنصارى الزرقى ، ولد حين قدم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة مهاجرا وقيل كان له لما قدم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة أربع سنين وشهد فتح مصر وكان واليا عليها من قبل معاوية ثم تحوّل إلى المدينة ، روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعنه على بن رباح ومجاهد وشيبان بن أمية وعبد الرحمن بن شماسة قال أحمد وأبو حاتم ليست له صحبة وقال البخارى والذهبى له صحبة وقال العسكرى له رؤية وليست له صحبة . مات فى ذى القعدة سنة اثنتين وستين بالمدينة وله ستون سنة وقيل مات بمصر ﴿قوله استعمل رويفع الخ﴾ أى جعل مسلمة رويفعا عاملا ، ورويفع بن ثابت بن السكن بن عدى ابن حارثة بن النجار الأنصارى صحابى يعدّ فى المصريين أمره معاوية سنة ست وأربعين على طرابلس فغزا منها إفريقية سنة سبع وأربعين ، له ثمانية أحاديث . روى عنه حنش الصنعانى ووفاء بن شريح وشيبان بن أمية القتبانى ومرثد بن عبد الله . قال ابن يونس توفى ببرقة سنة ست وخمسين وهو أمير عليها من قبل مسلمة بن مخلد . روى له أبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله على أسفل الأرض﴾ يعنى به الوجه البحرى من أرض مصر ، وقيل الغربى والمعنى أن مسلمة كان أميرا على بلاد مصر من جهة معاوية فاستعمل رويفعا على الجهة المذكورة ﴿قوله من كوم شريك﴾ قال العراقى هو بضم الكاف على المشهور وقيل بفتحها وأصل الكوم الرمل المرتفع ، وقال ابن شميل الكومة الرمل المجتمع ارتفاعه ذراعان ويكون من الحجارة والرمل والجمع كوم وهو اسم لمواضع بمصر تضاف إلى أربابها أو إلى ما عرفت به ، منها كوم شريك قرب الاسكندرية كان عمرو بن العاص أنفذ فيه شريك بن سمى الغطيفى المرادى الصحابى على مقدمة جيشه فى فتح مصر فكثرت عليه الروم بهذا الموضع فخافهم على أصحابه فلجأ إلى هذا الكوم واعتصم به ودافعهم حتى أدركه عمرو بن العاص فاستنقذهم فسمى كوم شريك لذلك ﴿قوله إلى علقماء﴾ بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتح القاف والميم بعدها ألف ممدودة وقد تقصر بلدة فى طريق الإسكندرية ﴿قوله أو من علقماء إلى كوم شريك﴾ شك من شيبان أى من أى موضع كان ابتداء السير من الكوم أو من علقماء وعلى كلّ فمن أحد الموضعين كان ابتداء السير وإلى الآخر انتهاؤه ﴿قوله يريد علقام﴾ أى يريد رويفع بسيره الذهاب إلى علقام ، فعلقام غير علقماء كما يفهم من قوله يريد علقام وعلى أنهما موضعان جرى العينى ، وفى النهاية كوم علقام وفى رواية كوم علقماء بضم الكاف موضع بأسفل ديار مصر اهـ ويؤخذ منه أن علقام وعلقماء موضع واحد ﴿قوله إن كان أحدنا الخ﴾ إن مخففة من الثقيلة واجبة الإهمال لدخولها على الفعل بخلاف ما لو دخلت على الجملة الإسمية فيقلّ عملها ﴿قوله نضو أخيه﴾ النضو بكسر النون وسكون المعجمة البعير المهزول يقال بعير نضو وناقة نضو ونضوة كذا فى المصباح ، وقال

فى النهاية النضو الدابة التى أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها اه ﴿قوله مما يغنم﴾ أى يصيبه فى الجهاد، يقال غنمت الشىء أغنمه غنما من باب شرب أصبته غنيمة والغنيمة ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة بخلاف الفىء فإنه ما أخذ منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها ﴿قوله ولنا النصف﴾ أى للآخذ والمستأجر النصف. قال العينى وفى هذا حجة لمن أجاز أن يعطى الرجل فرسه أوبعيره على شطر مايصيبه المستأجر من الغنيمة وهو قول أحمد والأوزاعى ولم يجوّز ذلك أكثر العلماء وأوجبوا فى مثل هذا أجرة المثل اه ومثله للخطابى فى معالم السنن ﴿قوله ليطير له﴾ أى يحصل له فى القسمة يقال طار لفلان النصف ولفلان الثلث إذا وقع له ذلك فى القسمة ﴿قوله النصل﴾ بفتح فسكون حديدة السهم والرمح والسيف مالم يكن له مقبض وجمعه أنصل ونصال ونصول اه قاموس ﴿قوله والريش﴾ بكسر الراء سن السهم يركب فى النصل يقال راش السهم يريشه ريشا إذا ركب عليه الريش وريشت السهم ألزقت عليه الريش فهو مريش كمبيع ومريش ﴿قوله وللآخر القدح﴾ بكسر القاف وسكون الدال المهملة خشب السهم ويقال للسهم أول مايقطع قطع بكسر القاف ثم ينحت ويبرى فيسمى بريا ثم يقوّم فيسمى قدحا ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهما (وحاصل) الحديث أنه كان يقتسم الرجلان السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه وللآخر قدحه قال الخطابى فى هذا دليل على أن الشىء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة فطلب أحد الشركاء مقاسمته كان له ذلك ما دام ينتفع بالشىء الذى يخصه منه وإن قلّ وذلك أن القدح قد ينتفع به عريانا من الريش والنصل وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل وإن لم يكونا مركبين فى قدح فأما مالا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء وكان فى ذلك الضرر والإفساد للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء فإن المقاسمة تمنع فيه لأنها حينئذ من باب إضاعة المال فيبيعون الشىء ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه اه ﴿قوله لعلّ الحياة الخ﴾ لعلّ للترجى والمعنى أرجو أن تطول بك الحياة بعدى فإذا طالت ورأيت الناس قد ارتكبوا أمورا من المخالفات فأخبرهم الخ وقد حقق الله تعالى رجاءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فطالت به الحياة حتى مات سنة ست وخمسين بإفريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة، ويحتمل أن تكون لعل للتحقق ففيه إخبار بالغيب معجزة له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد طالت به الحياة ومامات حتى رأى كثيرا من المخالفات ﴿قوله أنه من عقد لحيته﴾ الضمير فى أنه للشأن والعقد فى الأصل الربط يقال عقدت الحبل عقدا فانعقد يعنى ربطته من باب ضرب، واللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن وتجمع على لحى بكسر اللام مثل سدرة وسدر وبضمها أيضا مثل حلية وحلى واللحى عظم الحنك الذى عليه الأسنان وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل والمعنى كما قاله فى النهاية من عالج

لحيته حتى تتعقد وتتجعد وقال فى المرقاة قال الأكثرون هو معالجتها حتى تتعقد وتتجعد وهذا مخالف للسنة التى هى تسريح اللحية ، وقيل كانوا يعقدونها فى الحرب زمن الجاهلية فأمرهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإرسالها لما فى عقدها من التشبه بالنساء ، وقيل كان ذلك من دأب العجم أيضا فنهوا عنه لأنه تغيير لخلق الله عزّ وجلّ ، وقال الأبهرى كان من عادة العرب أن من له زوجة واحدة عقد عقدة واحدة صغيرة ومن كان له زوجتان عقد عقدتين اه ﴿قوله أو تقلد وترا﴾ أى جعل الوتر فى عنقه كالقلادة ، والوتر بفتحتين مايشدّ به القوس أو مطلق الحبل ، وقيل المراد به الخيط الذى يعلق فيه التمائم أو خرزات لدفع العين والحفظ من الآفات كانوا يعلقونها فى رقاب الأولاد والخيل ، وفى شرح العينى هى التمائم التى يشدّونها بالأوتار وكانوا يرون أنها تعصمهم من الآفات وتدفع عنهم المكاره فأبطل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك اه وقال أبو عبيدة الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أوتار القسىّ نهوا عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين وإما لمخافة اختناقها به لاسيما عند شدة الركض بدليل ماروى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بقطع الأوتار عن أعناق الخيل تنبيها على أنها لاتردّ القدر اه ملخصا ﴿قوله أو استنجى برجيع دابة﴾ الرجيع الروث والعذرة سمى رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى من كونه طعاما أو علفا ، ونهى عن الاستنجاء بروث الدابة لأنه نجس ولأنه طعام دواب الجن ﴿قوله أو عظم﴾ عطف على رجيع ، ونهى عنه لأنه زاد الجن والتنكير فيه للعموم فيشمل عظم الميتة والمذكى ﴿قوله فإن محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه برىء﴾ خبر من فى قوله من عقد لحيته إن كانت موصولة أو جواب إن كانت شرطية . وهو وعيد شديد على فعل أىّ واحد مما ذكر نعوذ بالله تعالى من كل مالا يرضى الله عزّ وجلّ ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وإنما قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن محمدا دون فأنا أو فإنى لئلا يتوهم أن البراءة من الراوى المخبر مع الإشارة إلى أن المسمى بهذا الاسم المعظم الذى حمده الأولون والآخرون منه برىء فيكون دلالة على غاية ذمه وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لايتبرأ إلا من مذموم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الاستعانة بالغير عند الحاجة لاسيما فى مهمات الأعمال ، وعلى جواز إجارة الدابة بجزء مما ينتج من عملها ، وعلى أن الشىء المشترك المحتمل للقسمة يصح قسمته بطلب أحد الشركاء ، وعلى أن الله تعالى يكرم نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بتحقيق رجائه ، وعلى منع عقد اللحية والتقلد بالوتر ، وعلى منع الاستنجاء بالرجيع والعظم ، وعلى أن ارتكاب الجرائم سبب فى هلاك مرتكبها وبراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والبيهقى ، قال فى المرقاة سنده حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ عَيَّاشٍ أَنَّ شُيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حِصْنُ أَلْيُونَ بِالْفُسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله أخبره بهذا الحديث إلخ﴾ أى أخبر شييم عياشا بالحديث عن أبى سالم الجيشانى عن عبدالله بن عمرو كما أخبره به عن شيبان القتبانى عن مسلمة بن مخلد عن رويفع بن ثابت ﴿وأبو سالم﴾ هو سفيان بن هانئ بن جبر بن عمرو بن سعد المصرى تابعى شهد فتح مصر ووفد على علىّ بن أبى طالب وروى عنه وعن عقبة بن عامر وزيد بن خالد وأبى ذرّ وغيرهم . وعنه الحارث بن يزيد ووهب بن عبد الله وبكر بن سوادة وعبيد الله بن جعفر وكثيرون ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن منده فى الصحابة وقال اختلف فى صحبته . مات بالإسكندرية زمن عبد العزيز بن مروان ﴿والجيشانى﴾ بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية منسوب إلى جيشان ابن عبدان أبى قبيلة باليمن ﴿قوله عبدالله بن عمرو﴾ بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم ابن عمرو أبو محمد وقيل أبو عبدالرحمن صحابى جليل أسلم قبل أبيه ولم يكن بينه وبين أبيه فى السن إلا إحدى عشرة سنة شهد فتح مصر روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعمائة حديث اتفق الشيخان على سبعة عشر حديثا وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بعشرين . روى عن أبى بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وسراقة بن مالك ، وعنه أنس بن مالك وعبد الله بن الحارث وجبير بن نفير وثابت بن عياض وغيرهم ، كان من أكثر الصحابة رضى الله تعالى عنهم حديثا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وممن يقرأ التوراة والقرآن ، فعنه قال رأيت فيما يرى النائم كأن فى إحدى يدىّ عسلا وفى الأخرى سمنا وأنا ألعقهما فذكرت ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال تقرأ الكتابين التوراة والقرآن وكان يقرؤهما رواه أحمد والبغوى ، وأمره فى انقطاعه للعبادة وتشديده على نفسه فيها ونهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له عن ذلك مشهور فعن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال زوّجنى أبى امرأة فجاء يزورها فقال كيف ترين بعلك فقالت نعم الرجل من رجل لا ينام الليل ولا يفطر النهار فوقع بى وقال زوّجتك امرأة من المسلمين فعضلتها قال فجعلت لا ألتفت إلى قوله مما عندى من القوّة والاجتهاد فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لكنى أنا أقوم وأنام وأصوم وأفطر فقم ونم وصم وأفطر قال صم من كل شهر

ثلاثة أيام فقلت إنى أقوى من ذلك قال صم صوم داود عليه السلام صم يوما وأفطر يوما قلت أنا أقوى من ذلك قال اقرأ القرآن فى كل شهر ثم انتهى إلى خمس عشرة وأنا أقول أنا أقوى من ذلك ، رواه النسائى ، وعن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشرة أمثالها فإذاً ذلك صيام الدهر كله فشدّدت فشدّد علىّ قلت يارسول الله إنى أجد قوّة قال فصم صيام نبى الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبى الله داود عليه السلام قال نصف الدهر ، وكان يقول بعد ما كبر ياليتنى قبلت رخصة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رواه البخارى ، وقال ابن عبد البر نازل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ختم القرآن فقال اختمه فى شهر فقال إنى أطيق أفضل من ذلك فلم يزل يراجعه حتى قال لاتقرأه فى أقلّ من سبع . واعتذر رضى الله تعالى عنه عن شهوده صفين وأقسم أنه لم يرم فيها برمح ولا سهم وأنه إنما شهدها لعزمة أبيه عليه فى ذلك وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له أطع أباك . فعن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقول مالى ولصفين مالى ولقتال المسلمين والله لوددت أن مت قبل هذا بعشر سنين ثم يقول أما والله ما ضربت فيها بسيف ولا طعنت برمح ولا رميت بسهم ولوددت أنى لم أحضر شيئا منها وأستغفر الله عزّ وجلّ من ذلك وأتوب إليه ، مات رضى الله تعالى عنه بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر سنة خمس وستين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، روى له الجماعة ﴿قوله يذكر ذلك وهو معه الخ﴾ أى يذكر عبدالله بن عمرو الحديث لأبى سالم حال كونه معه مرابطا بحصن باب أليون، ومرابط اسم فاعل من رابط مرابطة إذا أقام فى ثغر العدوّ وفى النهاية المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معدّ لصاحبه اه . والحصن المكان الذى لا يقدر على الارتقاء عليه لارتفاعه وجمعه حصون . والمراد به هنا الحصن الذى أقامه الفرس على ضفة النيل الشرقية مقابل الأهرام وفى مكانه الآن دير النصارى ويقال له قصر الشمع أو دير مارى جرجس . ومن حديثه أن الفرس لما اشتد ملكها وقويت على الروم حتى تملكت الشام ومصر أخذت فى بناء هذا القصر وجعلت فيه هيكلا لبيت النار ولكن لم يتمموا بناءه فلما ظهرت الروم تممت بناءه وحصنته فلم يزالوا فيه إلى أن نازلهم المسلمون مع عمرو بن العاص ففتحه وأليون بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء اسم مدينة مصر قديما فتحها المسلمون وسموه الفسطاط بضم الفاء وكسرها وسكون السين المهملة وهو فى الأصل المدينة التى فيها مجتمع الناس وكل مدينة

فسطاط ، وقال الزمخشرى هو ضرب من الأبنية وبه سميت المدينة ويقال لمصر والبصرة الفسطاط اه وقول أبى داود حصن أليون بالفسطاط على جبل لا ينافى ما ذكر لأن الذى على جبل هو الحصن لا نفس أليون . وفى شرح العينى قوله حصن أليون بالفسطاط الفسطاط مدينة مصر وفى الأصل الفسطاط بيت من شعر ولكن سميت بها مدينة مصر لأن عمرو بن العاص لما فتحها ضرب فسطاطه على موضع الجامع المعروف باسمه فبنى الجامع وبنى المسلمون حواليه دورا ومساجد وأسواقا ولم تزل مصر وهى الفسطاط كرسى المملكة حتى تولى مصر أحمد بن طولون من جهة المعتز بالله سنة أربع وخمسين ومائتين فبنى له ولعسكره القطائع فى شمالى مصر وبنى عند القطائع جامعه المعروف به سنة تسع وخمسين ومائتين ثم لم يزل الأمر كذلك حتى بنيت القاهرة سنة ثمان وخمسين وثلثمائة على يد جوهر القائد المعزى اه . والذى يؤخذ من كتب التاريخ أنه لم يزل الفسطاط مقرّ الولاة حتى تولى مصر صالح بن على من قبل ابن أخيه أبى العباس سنة ثلاث وثلاثين ومائة هجرية فأقام بالفسطاط سبعة أشهر ثم انتقل إلى مدينة بناها شمال الفسطاط سماها العسكر ومحلها الآن أبنية خط فم الخليج وأبى السعود والماوردى وزينهم والبغالة إلى طولون تجاه جبل قلعة الكبش فكانت العسكر مقرّا لولاة العباسيين حتى بنى أحمد بن طولون القطائع شرقى العسكر سنة ثمان وخمسين ومائتين وهى تمتدّ من قلعة الكبش إلى المقطم وبنى مسجده المشهور سنة أربع وستين ومائتين فصارت القطائع مقرّا للمملكة حتى بنى جوهر الصقلى القائد لجيوش المعز لدين الله الفاطمى القاهرة سنة ثمان وخمسين وثلثمائة وبنى بها الأزهر سنة تسع وخمسين وثلثمائة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ أُمَيَّةَ يُكَنَّى أَبَا حُذَيْفَةَ

﴿ش﴾ أى أن شيبان المذكور فى السند السابق هو ابن أمية وكنيته أبو حذيفة . وغرض المصنف بهذا بيان كنيته واسم أبيه وكان المناسب ذكر هذه العبارة عقب الحديث السابق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعَرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله روح بن عبادة﴾ بن العلاء بن حسان بن عمرو ابن مرثد القيسى أبو محمد البصرى الحافظ أحد الرؤساء الأشراف روى عن حسين المعلم وشعبة والأوزاعى ومالك بن أنس وجماعة . وعنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن منيع

وعبد بن حميد ، وثقه الخطيب وقال يعقوب بن شيبة كان كثير الحديث صدوقا وقال ابن معين ليس به بأس صدوق وقال أبو مسعر الرازى طعن على روح بن عبادة ثلاثة عشر أو اثنا عشر فلم ينفذ قولهم فيه . مات سنة خمس أو سبع ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله زكريا بن إسحاق﴾ المكى . روى عن عمرو بن دينار وعطاء بن أبى رباح ويحيى بن عبد الله وعنه وكيع وأبو عاصم النبيل وابن المبارك وجماعة ، وثقه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود وابن معين وقال كان يرى القدر وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ، روى له الجماعة ﴿قوله أبو الزبير﴾ محمد بن مسلم ﴿قوله أن تتمسح﴾ التمسح إمرار اليد على الشيء والمراد به هنا الاستنجاء كما تقدم ، وجاء من باب التفعل إشارة إلى أن لا تتكلف المسح بالعظم والبعر ، وإيماء إلى أن ارتكاب غير المشروع طريق شاق لا يسهل سلوكه عند العقلاء ﴿قوله أو بعر﴾ بفتحتين معروف والسكون لغة ، واحده بعرة وهو من كل ذى ظلف وخف وجمعه أبعار مثل سبب وأسباب

﴿فقه الحديث﴾ فيه دليل على حرمة الاستنجاء بالعظم والبعر

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد ومسلم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ ثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا قَالَ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الحمصى﴾ نسبة إلى حمص بلد بالشام ﴿قوله ابن عياش﴾ هو إسماعيل بن عياش بن سليم أبو عتبة الحمصى عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام . روى عن ثور بن يزيد والأوزاعى وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد وآخرين . وعنه الثورى والأعمش من شيوخه وأبو اليمان ويحيى بن معين وكثيرون ، وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخارى وابن عدى فى أهل الشام وضعفوه فى الحجازيين قال يزيد بن هارون ما رأيت أحفظ من إسماعيل وقال أحمد ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم وقال يعقوب ابن سفيان تكلم قوم فى إسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشاميين وقال على ابن المدينى كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام فأما ما رواه عن غيرهم ففيه ضعف وهو فى الجملة

ممن يكتب حديثه ويحتج به فى حديث الشاميين خاصة وقال أبو حاتم لين يكتب حديثه وقال الجوزجانى فما أشبه حديثه بثياب نيسابور يرقم على الثوب المائة وأقل وشراؤه دون عشرة وكان أروى الناس عن الكذابين وهو فى حديث الثقات من الشاميين أحمد منه فى حديث غيرهم . روى له الترمذى والنسائى وابن ماجه . مات سنة إحدى وثمانين ومائة ﴿قوله يحيى بن أبى عمرو﴾ أبو زرعة الحمصى . روى عن عبد الله بن الديلمى وعبد الرحمن بن خالد والوليد بن سفيان وغيرهم ، وعنه الأوزاعى وضمرة بن ربيعة وعاصم بن حكيم وابن المبارك وطائفة ، وثقه أحمد ودحيم وابن خراش والعجلى . توفى سنة ثمان وأربعين أو خمسين ومائة ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله السيبانى﴾ بفتح السين المهملة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة نسبة إلى سيبان بن الغوث بن سعد الشامى أو إلى سيبان بطن من حمير ﴿قوله عبد الله بن الديلمى﴾ بن فيروز المقدسى أبو بسر بسين مهملة أو شين معجمة . روى عن حذيفة وعبد الله بن مسعود وأبى سعيد الخدرى وأبىّ بن كعب ومعاذ بن جبل وغيرهم وعنه أبو إدريس الخولانى وربيعة بن يزيد ومحمد بن سيرين وعروة بن رويم وجماعة . وثقه ابن معين والعجلى وابن حبان . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، والديلمى نسبة إلى ديلم اسم ماء لبنى عبس وقيل اسم جبل سموا باسم أرضهم ﴿قوله عبد الله بن مسعود﴾ ابن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم أبو عبد الرحمن الهذلى أحد السابقين فى الإسلام ، فعنه قال لقد رأيتنى سادس ستة وما على الأرض مسلم غيرنا رواه الحاكم والبغوى ، شهد بدرا والمشاهد بعدها وهاجر الهجرتين . روى ثمانية وأربعين وثمانمائة حديث اتفق البخارى ومسلم منها على أربعة وستين وانفرد البخارى بأحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين . روى عنه من الصحابة أبو موسى وأبو رافع وجابر وأنس وأبو سعيد وغيرهم ، ومن التابعين علقمة ومسروق والأسود وقيس بن أبى حازم ، تلقن من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعين سورة وهو أول من جهر بالقرآن بمكة وفى الحديث من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد رواه الحاكم عن علىّ . قال علقمة كان يشبه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هديه ودله وسمته ، فعن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال مانعلم أحدا أقرب سمتا ولا هديا ولا دلا من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ابن أم عبد رواه البخارى والترمذى ، وكان أعلم الصحابة بكتاب الله تعالى ، فعنه والذى لاإله غيره مانزلت سورة من كتاب الله تعالى إلا وأنا أعلم أين أنزلت وما أنزلت آية من كتاب الله تعالى إلا وأنا أعلم فيم أنزلت ولو أعلم أحدا أعلم منى بكتاب الله تعالى تبلغه الإبل لركبت إليه رواه الشيخان والنسائى وكان من الملازمين لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخادم نعله . فعن أبى موسى

رضى الله تعالى عنه قال قدمت أنا وأخى من اليمن فمكثنا حينا وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كثرة دخولهم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولزومهم له رواه الشيخان والترمذى ، شهد له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالإيمان والتقوى . فعنه قال لما نزل قوله تعالى « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا » الآية قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنت منهم رواه مسلم والترمذى . توفى رضى الله تعالى عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان ودفن بالبقيع ، وقيل نزل الكوفة ومات بها سنة ثلاث وثلاثين ، روى له الجماعة

﴿قوله قدم وفد الجن﴾ الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد ، الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء لزيارة أو طلب عطاء وانتجاع أى طلب الكلأ فى موضعه أو غير ذلك ، يقال وفد يفد فهو وافد وأوفدته فوفد وأوفد على الشىء فهو موفد إذا أشرف ، والجن خلاف الإنس الواحد جنى سموا بذلك لاستتارهم عن أعين الناس وتجوز رؤيتهم يثاب الطائع منهم ويعذب العاصى وهم مكلفون من حين الخلقة ، وقد تقدم الكلام عليهم والخلاف فيهم ، وهذا الوفد تسع أو سبع من جن نصيبين مدينة فى الشمال الغربى للموصل على منبع نهر الفرات جنها سادات الجن وأكثرهم عددا وهم أول بعث بعثه إبليس حين بعث جنوده ليتعرفوا له الأخبار عن سبب منعهم من استراق السمع فلما سمعوا قراءة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم آمنوا وولوا إلى قومهم منذرين فقص الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خبرهم فقال « وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن » الآية وكان حضورهم بوادى نخلة على نحو ليلة من مكة ، فعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ما قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الجن ولا رآهم انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسل عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا مالكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ماذاك إلا من شىء حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فمرّ النفر الذين أخذوا نحو تهامة بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذى حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا إلى قومهم وقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا ، فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قل أوحى إلىّ أنه استمع نفر من الجن ، أخرجه الشيخان والترمذى ، وقد وردت أحاديث أخر تدلّ على تكرر اجتماعهم بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فعن علقمة قلت لابن مسعود رضى الله تعالى عنه هل صحب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منكم أحد ليلة الجن قال ما صحبه أحد منا ولكنا كنا معه

ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه فى الأودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا فإذا هو جاء من قبل حراء فقلنا يارسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم فقال أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله تعالى عليه يقع فى أيديكم أوفر مايكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام إخوانكم أخرجه مسلم والمصنف والترمذى، ورواية ابن مسعود مثبتة قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الجن فهى مقدّمة على رواية ابن عباس السابقة النافية لها لأن المثبت مقدّم على النافى ﴿قوله انه أمتك إلخ﴾ بفتح الهاء أمر من النهى يقال نهيته عن الشىء أنهاه نهيا فانتهى ونهوته نهوا لغة ونهى الله تعالى أى حرّم، أى امنع أتباعك من الإنس من الاستنجاء بعظم أو روث أو فحم. والأمة جمعها أمم كغرفة وغرف، والحممة بضم الحاء المهملة وميمين مفتوحتين على وزن رطبة ما أحرق من خشب ونحوه والجمع حمم كرطب قال الخطابى الحمم والفحم ما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما والاستنجاء به منهىّ عنه لأنه رزق الجن فلا يجوز إفساده عليهم اه ﴿قوله جعل لنا فيها﴾ أى فى العظم وما بعده. وظاهره أنهم يرزقون من هذه الأشياء فلذلك منع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الاستنجاء بها ولا ينحصر الرزق فى الأكل فلعلهم ينتفعون بالحممة ونحوها بوجه آخر

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يسوغ للشخص أن يسعى إلى تحصيل ماينفعه ودفع مايضره، وعلى أنه يجوز لمن هضم حقه أن يسعى لدى الولاة للحصول على حقه، وعلى أنه يطلب من الرئيس مساعدة المظلوم حتى يحصل على حقه. وعلى أن للجن حقوقا يقضى بها كالإنس، وعلى أنه يطلب البعد عما يؤذيهم كغيرهم، ودلت أحاديث الباب على منع الاستنجاء بالنجاسات والعظم ومثل العظم مافى معناه من المطعومات ومثل الفحم غيره مما يلوّث ولاينقى (واختلف) العلماء فى ذلك فقال الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق والظاهرية لايصح الاستنجاء بها، واستدلوا بظاهر أحاديث الباب وحديث سلمان المتقدم فى باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة، وبما رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال اتبعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخرج لحاجته فكان لايلتفت فدنوت منه فقال له ابغنى أحجارا أستنفض بها ولا تأتنى بعظم ولا روث «الحديث» وأستنفض بالنون والفاء المكسورة يعنى أنظف بها نفسى من الحدث، وفى رواية رزين عن أبى هريرة قلت مابال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وإنه أتانى وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألونى عن الزاد فدعوت الله تعالى لهم أن لايمرّوا بعظم ولا بروث إلا وجدوا عليها طعاما، وبما رواه البخارى أيضا عن ابن مسعود

قال أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بهافأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس . يعني نجسا كما فسره الترمذي . قال النووي في شرح مسلم نبه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالرجيع على جنس النجس فإن الرجيع هو الروث ، وأما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه به على جميع المطعومات وتلحق به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم ولافرق في النجس بين المائع والجامد فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولايجزئه الحجر لأن الموضع صار نجسا بنجاسة أجنبية ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات فالأصح أنه لايصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها ، وقيل إن استنجاءه الأول يجزئ مع المعصية اه وقالت المالكية لا يجوز الاستنجاء بالنجس كأرواث الخيل والحمير وعظم الميتة والعذرة ولا بمحترم لكونه مطعوما لآدمي كخبز أومكتوبا لحرمة الحروف ولو بخط غيرعربي أومشرّفا لذاته كذهب وفضة أوحقا للغير كجدار مملوك للغير ولووقفا ، وأجزأ الاستنجاء بما ذكر مع الحرمة إن حصل الإنقاء قالوا ويكره الاستنجاء بعظم وروث طاهرين . قال العيني وذهب بعض البغداديين إلى جواز ذلك وهو قول أبي حنيفة ، وفي البدائع فإن فعل ذلك يعني الاستنجاء بالعظم يعتدّ به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهية ، وشذ ابن جرير فأجاز الاستنجاء بكل طاهر ونجس اه ويكره بالذهب والفضة عند أبي حنيفة ، وقال في الهداية ولايستنجي بعظم ولا بروث لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن ذلك ولو فعل يجزئه لحصول المقصود ومعنى النهي في الروث النجاسة وفي العظم كونه زاد الجن ، ولايستنجي بطعام لأنه إسراف وإهانة اه وقال في فتح القدير واذا كرهوا وضع المملحة على الخبز للإهانة فهذا أولى فلو فعل فأنقى أثم وطهر المحل على إحدى الروايتين اه وقال الحافظ في الفتح من قال علة النهي عن الروث كونه نجسا ألحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه لزجا فلايزيل إزالة تامة ألحق به مافي معناه كالزجاج الأملس ، ويؤيده مارواه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يستنجي بروث أو بعظم وقال إنهما لايطهران ، وفي هذا ردّ على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ وإن كان منهيا عنه اه وفي سبل السلام شرح بلوغ المرام في الكلام على حديث أبي هريرة قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يستنجي بعظم أو روث وقال إنهما لايطهران رواه الدارقطني وصححه مانصه وعلل هنا بأنهما لايطهران وعلل بأنهما طعام الجن وعللت الروثة بأنها ركس والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركسا وأما عدم تطهير العظم فلأنه لزج لايكاد يتماسك فلاينشف النجاسة ولايقطع البلة ، ولما علل صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن العظم والروثة طعام الجن قال له ابن مسعود ومايغنى عنهم ذلك يارسول الله قال إنهم لايجدون عظما إلاوجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم أخذ ولاوجدوا روثا إلا وجدوا فيه حبه الذى كان يوم أكل رواه أبوعبد الله الحاكم فى الدلائل . ولاينافيه ماورد أن الروث علف لدوابهم كما لا يخفى اه أى لإمكان حمل الطعام فيه على طعام الدواب

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهقى وقال إسناد شامى غير قوى اه يعنى لأن فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال كما تقدم . ولكن هذا لايقدح فى الحديث لما تقدم من أنه يحتج بحديثه المروى عن الشاميين وشيخه هنا يحيى الحمصى . ورواه من طريق موسى بن على بن رباح عن أبيه عن ابن مسعود وقال على بن رباح لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، وردّ بأن مسلما قال اتفاق أهل العلم على أنه يكفى فى الاتصال إمكان اللقاء والسماع وعلى بن رباح ولد سنة خمس عشرة فسماعه من ابن مسعود ممكن لأن ابن مسعود توفى سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين وكذا رواه الترمذى بسند آخر حسن عن ابن مسعود بلفظ لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجنّ ، ورواه النسائى عنه بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يستطيب أحدكم بعظم أو روث

باب الاستنجاء بالأحجار

وفى نسخة بالحجارة أى فى بيان مايدلّ على مشروعية الاستنجاء بالأحجار جمع حجر وقد تقدم الاتفاق على أنه ليس متعينا بل يقوم مقامه الخرق والخشب ونحوها من كل جامد طاهر مزيل للعين غير محترم ولا هو جزء من حيوان خلافا لمن قال من الظاهرية إن ما ذكر لايقوم مقام الحجر لنصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سعيد بن منصور﴾ بن شعبة أبوعثمان الخراسانى المروزى أو الطالقانى . يقال ولد بجوزجان ونشأ ببلخ وسكن مكة ومات بها سنة سبع وعشرين ومائتين . روى عن مالك بن أنس وابن عيينة والليث بن سعد وعبد العزيز الدراوردى وغيرهم

وعنه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبوحاتم والبخارى ومسلم وأبوداود وآخرون ، قال سلمة ابن شبيب ذكرته لأحمد فأحسن الثناء عليه وفخم أمره وقال هو من أهل الفضل والصدق وقال أبوحاتم ثقة من المتقنين الأثبات ﴿قوله يعقوب بن عبد الرحمن﴾ بن محمد بن عبد الله المدنى ثم الإسكندرانى . روى عن أبيه وأبى حازم وموسى بن عقبة ومحمد بن عجلان وغيرهم . وعنه عبد الله بن وهب وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى ويزيد بن سعيد الصباحى وكثيرون . روى له الجماعة إلا ابن ماجه ، وثقه ابن معين وأحمد وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة إحدى وثمانين ومائة ﴿قوله عن أبى حازم﴾ هو سلمة بن دينار مولى الأسود بن سفيان الأعرج المدنى الزاهد القاضى العابد ، وثقه ابن معين ومحمد بن إسحاق وأبوحاتم وأحمد بن حنبل والنسائى والعجلى وابن خزيمة وقال لم يكن فى زمانه مثله ومن قال إنه التمار فقد وهم . روى عن سهل بن سعد الصحابى وعطاء ابن أبى رباح وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وعنه ابناه عبد العزيز وعبد الجبار والزهرى وهو أكبر منه ومالك ومحمد بن إسحاق وجماعة . قيل توفى سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله مسلم بن قرط﴾ بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ لم يرو عنه غير أبى حازم ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد وقال فى تهذيب التهذيب هو مقلّ جدا و إذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف وقال الذهبى لا يعرف وحسن الدارقطنى حديثه وقال السيوطى ولا نعرفه بأكثر من أنه روى عن عروة قال وفى هذا الإسناد رواية تابعى عمن ليس بتابعى لأن أبا حازم تابعى أكثر الرواية عن سهل بن سعد ومسلم بن قرط لا يعرف بغير روايته عن عروة ولذلك ذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة وهى طبقة أتباع التابعين . روى له أبو داود والنسائى ﴿قوله إذا ذهب أحدكم إلى الغائط﴾ أى إذا أراد أحدكم الذهاب إلى مكان قضاء الحاجة، والخطاب و إن كان للذكور لكنه غير مختص بهم بل مثلهم الإناث لأنهنّ شقائق الرجال ﴿قوله فليذهب الخ﴾ اللام لام الأمر أى فليمض بثلاثة أحجار حال كونها مصحوبة معه فالباء للتعدية ومع متعلقة بمحذوف حال ﴿قوله يستطيب بهنّ﴾ أى يستنجى بالأحجار فإنها تكفى عن الماء المفهوم من المقام ، والاستطابة الاستنجاء يقال استطاب وأطاب إطابة أى استنجى لأن المستنجى تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج وجملة يستطيب فى محل جر صفة لأحجار أو فى محل رفع مستأنفة علة للأمر أو فى محل نصب حال مقدرة أى عازما على الاستطابة بهن وبه يندفع قول العينى لا يجوز أن تكون حالا لأن الاستطابة لا تحصل حالة الذهاب ﴿قوله فإنها تجزئ عنه﴾ بضم المثناة الفوقية من الإجزاء بمعنى الكفاية ، وقال الزركشى ضبطه بعضهم بفتح التاء ومنه قوله تعالى ﴿لا تجزى نفس عن نفس شيئا﴾ اه أى تغنى وتنوب فهو من باب قضى

يقضى ، وفى هذا دليل على أن الاستطابة بالأحجار الثلاثة تكفى عن الماء لكن محله إذا زالت عين النجاسة ولا يضرّ بقاء أثرها فإنه رخصة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الاستنجاء بالاحجار مجزئ

واختلف العلماء فى هذا فذهب الشافعى وأحمد و إسحاق بن راهويه وأبو ثور إلى أنه لابدّ فى الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين وحصل الإنقاء لايجزئه ولا بدّ من مسحة ثالثة . واستدلوا بحديث الباب وحديثى سلمان وأبى هريرة المذكورين فى باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة . قال الخطابى ولو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة وأن الإنقاء يحصل بالمسحة والمسحتين فلما اشترط العدد لفظا وعلم الإنقاء فيه معنى دلّ على إيجاب الأمرين اه قالوا و إذا استنجى فى القبل والدبر وجب ست مسحات والأفضل أن يكون بستة أحجار فإن اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه وتجب الزيادة على ثلاثة أحجار إن لم يحصل الإنقاء بها ، وذهب مالك وأبو حنيفة وداود إلى أنه لايلزم عدد معين بل المدار على الإنقاء وهو قول عمر، قال النووى وهو وجه لبعض الشافعية واستدلوا بحديث ابن مسعود قال أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيت بهن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذه ركس رواه البخارى وابن ماجه والبيهقى والنسائى واللفظ له ، قال الطحاوى لأنه لو كان (يعنى العدد) شرطا لطلب ثالثا . وقال الخطابى فيه (يعنى حديث ابن مسعود) إيجاب عدد الثلاث فى الاستنجاء لأنه إنما استدعاها ليستنجى بها كلها وليس فى قوله فأخذ الحجرين دليل على أنه اقتصر عليهما لجواز أن يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا اه ، قال العينى لانسلم أن فيه إيجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط لأن التطهير بواحد أو اثنين لم يكن محققا فلذلك نص على الثلاث لأن بها يحصل التطهير غالبا ونحن نقول إذا تحقق شخص أنه لايطهر إلا بالثلاثة تعينت عليه لا لأجل التوفية بل للإنقاء الحاصل فى العدد حتى إذا احتاج إلى رابع أو خامس وهلم جرّا تعين عليه ذلك ، وعلى أن الحديث متروك الظاهر فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع وقوله وليس فى قوله فأخذ الحجرين دليل على أنه اقتصر عليهما غير مسلم لأنه لو كان الثالث شرطا لطلبه فحيث لم يطلبه دلّ على ماقلناه ، وتعليله بقوله لجواز أن يكون بحضرته ثالث ممنوع لأن قعوده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للغائط كان فى مكان ليس فيه أحجار إذ لو كانت هناك أحجار لما قال له ائتنى بثلاثة أحجار ، ومن أمعن النظر فى أحاديث الباب ودقق ذهنه فى معانيها علم وتحقق أن الحديث حجة عليهم وأن المراد الإنقاء لا التثليث اه بتصرف

وما قاله العينى فى توجيه حديث ابن مسعود مجرد احتمال فى المقام وحديث سلمان نص فى أنه لا يقتصر على مادون الثلاث ، وأيضا فحديث سلمان قول وحديث ابن مسعود فعل وإذا تعارضا قدم القول لاسيما وقد ورد الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار فى غير حديث (منها) حديث الباب (ومنها) مارواه ابن خزيمة وابن حبان والدارمى والشافعى من حديث أبى هريرة وفيه وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار (وما رواه) مسلم من حديث سلمان بلفظ أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن لا نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار ، قال فى النيل فى سائر الأحاديث الناصة على وجوب الثلاثة زيادة يجب المصير إليها مع عدم منافاتها بالاتفاق ولم تقع هنا منافية فالأخذ بها متحتم اه ، ويدل الحديث أيضا على وجوب الاستنجاء وبه قال الشافعى وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود ومالك فى المشهور عنه وقالوا باشتراطه فى صحة الصلاة محتجين بظاهر الأوامر الواردة فى مثل حديث الباب وحديث خلاد بن السائب عن أبيه أنه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا تغوّط الرجل فليتمسح ثلاث مرات رواه النسائى والطبرانى والبغوى، وذهب أبو حنيفة ومالك فى رواية والمزنى من أصحاب الشافعى إلى أنه سنة محتجين بما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . قالوا النفى فى قوله ومن لا مسلط على أصل الاستنجاء لا على الإيتار فقط فقد نفى الشارع الحرج عن تارك الاستنجاء فدلّ على عدم وجوبه وقالوا إن الأمر بالاستنجاء فى بعض الأحاديث للاستحباب جمعا بين الأحاديث ، وهذا كله مالم تتجاوز النجاسة المخرج وإلا تعين الماء ، وقالت الحنفية يجب غسله إن كان المتجاوز درهما فأقل ويفترض غسله إن زاد على ذلك ، وقال الأولون إن النفى فى قوله ومن لا فلا حرج راجع إلى الإيتار لا إلى أصل الاستنجاء فإنه خلاف ظاهر الحديث وعلى فرض أنه ظاهره فليس بمتعين فلا يصلح لصرف الأوامر المتعلقة بالاستنجاء عن ظاهرها

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد والنسائى والدارمى والبيهقى والدارقطنى وقال إسناده صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ فَقَالَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو معاوية﴾ هو محمد بن خازم ﴿قوله هشام بن عروة﴾ ابن الزبير بن العوام الأسدى أبو المنذر وقيل أبو عبد الله أحد الأئمة الأعلام رأى ابن عمر ومسح على رأسه ودعا له ورأى سهل بن سعد وجابرا وأنسا . روى عن أبيه وعمه عبد الله وزوجه

وأبى سلمة بن عبد الرحمن ووهب ابن كيسان وغيرهم ، وعنه أيوب السختيانى والليث بن سعد ومالك ابن أنس والسفيانان والحمادان وابن المبارك وآخرون ، قال ابن المدينى له نحو أربعمائة حديث وقال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث وقال أبو حاتم ثقة إمام فى الحديث وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت لم ينكر عليه شىء إلا بعد ماصار إلى العراق فإنه توسع فى الرواية عن أبيه بإسقاط الواسطة فكان يرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غيره عنه فأنكر ذلك عليه وقال ابن خراش كان صدوقا تدخل أخباره فى الصحيح بلغنى أن مالكا نقم عليه حديثه لأهل العراق وقال الذهبى فى الميزان هو أحد الأعلام حجة إمام لكن فى الكبر تناقص حفظه ولم يختلط أبدا ولا عبرة بما قاله أبو الحسن ابن القطان من أنه وسهيل بن أبى صالح اختلطا . مات ببغداد سنة ست وأربعين ومائة ودفن فى مقبرة الخيزران . روى له الجماعة ﴿قوله عمرو بن خزيمة﴾ المزنى أبو خزيمة المدنى . روى عن عمارة بن خزيمة . وعنه هشام بن عروة . روى له أبو داود وابن ماجه حديثه عن أهل المدينة وثقه ابن حبان وقال فى التقريب مقبول ﴿قوله عمارة بن خزيمة﴾ بكسر العين المهملة ابن ثابت الأنصارى أبو عبد الله ويقال أبو محمد المدنى ، روى عن أبيه وعمه وعثمان بن حنيف وعمرو بن العاص وجماعة وعنه الزهرى ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن وعمرو بن خزيمة ومحمد بن زرارة ، وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث قال وغفل ابن حزم فى المحلى فقال إنه مجهول لايدرى من هو . مات سنة خمس ومائة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله خزيمة بن ثابت﴾ بن الفاكه بالفاء وكسر الكاف ابن ثعلبة بن ساعدة الأنصارى أبو عمارة ، كان من السابقين الأولين شهد بدرا ومابعدها . قد جعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهادته بشهادة رجلين . فعنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابتاع فرسا من أعرابى فاستتبعه إلى منزله ليقضيه فأسرع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبطأ الأعرابى وطفق رجال يعترضون الأعرابى يساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد ابتاعه فنادى الأعرابى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته فقام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين سمع نداء الأعرابى فقال أو ليس قد ابتعته منك فقال الأعرابى والله مابعتكه فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل قد ابتعته منك فطفق الأعرابى يقول هلمّ شاهدك فقال خزيمة أنا أشهد أنك بايعته فأقبل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يارسول الله فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين أخرجه أبو داود والنسائى وزاد رزين فقال الأعرابى أهذا رسول الله فقال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه كفى بك جهلا أن لاتعرف نبيك صدق الله ﴿الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لايعلموا حدود ماأنزل الله على رسوله﴾ فاعترف الأعرابى بالبيع

وروى الدارقطنى عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين . له ثمانية وثلاثون حديثا . روى عنه ابنه عمارة و إبراهيم ابن سعد بن أبى وقاص . قتل سنة سبع وثلاثين مع علىّ بصفين . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله سئل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ بالبناء للمفعول أى سأله بعض الصحابة استرشادا ولم يذكر السائل إما لجهل الراوى به وإما لعدم تعلق الغرض بذكره ﴿قوله عن الاستطابة﴾ أى عن المستطاب به فهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول ﴿قوله فقال بثلاثة أحجار﴾ أى قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكون الاستنجاء بثلاثة أحجار وهو صريح فى أن الإيتار مطلوب شرعا وأن أقله ثلاثة ﴿قوله ليس فيها رجيع﴾ الجملة صفة مؤكدة للأحجار مزيلة لتوهم عموم المجاز فى الأحجار وذلك أنه قد يتوهم أن المراد منها كل مايزيل الأثر وينقى ولو نجسا أو محترما فنبه بإخراج الرجيع والعظم كما تقدم على أن الحجر بعد التجوّز فيه لايشملهما وإن شمل غيرهما من كل جامد طاهر منق غير محترم خلافا لبعض الظاهرية والحنابلة ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف وأحمد من طريق وكيع عن هشام

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ

﴿ش﴾ أفاد المصنف بهذا أن أبا أسامة وابن نمير قد تابعا أبامعاوية فى أن شيخ هشام عمرو ابن خزيمة وهذا تعريض بردّ رواية سفيان بن عيينة عند البيهقى فى المعرفة قال أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان قال أخبرنى هشام بن عروة قال أخبرنى أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الحديث » قال البيهقى فى المعرفة هكذا قال سفيان أبو وجزة وأخطأ فيه إنما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة كذلك رواه الجماعة عن هشام ابن عروة وكيع وابن نمير وأبو أسامة وأبو معاوية وعبدة بن سليمان ومحمد بن بشر العبدى اه وقال فى السنن وكذلك رواه محمد بن بشر العبدى ووكيع وعبدة بن سليمان عن هشام . ورواه ابن عيينة عن هشام عن أبى وجزة عن عمارة وكان على ابن المدينى يقول الصواب رواية الجماعة عن هشام عن عمرو بن خزيمة . ورواه أبو معاوية مرة عن هشام عن عبد الرحمن ابن سعد عن عمرو بن خزيمة أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد ابن عبد الجبار نا أبو معاوية فذكره قال أبو عيسى قال البخارى أخطأ أبو معاوية فى هذا الحديث إذ زاد فيه عن عبد الرحمن بن سعد . قال البخارى والصحيح مارواه عبدة ووكيع عن هشام

ابن عروة عن أبي خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة اه (أقول) قدروى الحديث ابن ماجه من طريق وكيع وابن عيينة كما رواه الجماعة قال حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا على بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن أبي خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الاستنجاء ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع . ورواه الطحاوى من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن عمرو ابن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الاستجمار بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع . وروى الدارمى أيضا بسنده عن على ابن مسهر عن هشام مثل رواية الجماعة عن عمرو بن خزيمة ﴿قوله أبو أسامة﴾ هو حماد ابن أسامة بن يزيد الهاشمى الكوفى . روى عن هشام بن عروة والأعمش وابن جريج وغيرهم . وعنه أحمد والشافعى وقتيبة وإسحاق بن راهويه وجماعة ، قال أحمد ثقة ما أثبته وكان صحيح الكتاب ضابطا للحديث كيسا صدوقا لا يكاد يخطئ وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلس ويبين تدليسه وقال العجلى كان ثقة يعدّ من حكماء الحديث . توفى سنة إحدى ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله وابن نمير﴾ هو عبد الله بن نمير بالتصغير الهمدانى أبو هشام الكوفى . وثقه ابن معين والعجلى وقال صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث صدوقا وقال أبو حاتم مستقيم الأمر ، روى عن هشام بن عروة وإسماعيل ابن أبى خالد والثورى والأوزاعى ، وعنه ابنه محمد وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن المدينى وغيرهم . توفى فى ربيع الأول سنة تسع وتسعين ومائة ، روى له الجماعة

باب فى الاستبراء

يعنى الاستنجاء بالماء أهو مطلوب عقب قضاء الحاجة أم لا ، فلا يقال إن هذه الترجمة مكررة مع باب الاستبراء من البول المتقدم لأن ذاك فى التحذير من التهاون بالاستبراء وهذه فى أن الاستنجاء بالماء عقب البول ليس بلازم ، وترجم ابن ماجه للحديث بقوله باب من بال ولم يمس ماء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِئُ قَالَا ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى التَّوْأَمُ ح وَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوْأَمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عُمَرُ فَقَالَ هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله خلف بن هشام﴾ بن ثعلب بالمثلثة ويقال ابن طالب ابن غراب أبو محمد البزار البغدادى . روى عن مالك وأبى عوانة وحماد بن زيد وشريك ابن عبد الله النخعى وآخرين . وعنه مسلم وأبو داود وأحمد بن حنبل وأبو زرعة وغيرهم، وثقه ابن معين والنسائى وقال أحمد هو عندنا الثقة الأمين وقال ابن حبان كان خيرا فاضلا عالما بالقراءات وقال أبو عمرو الدانى ثقة مأمون . مات سنة تسع وعشرين ومائتين ، والمقرئ اسم فاعل من أقرأ هو الذى له معرفة ودراية بالقراءة ﴿قوله عبد الله بن يحيى﴾ ويقال عباد ويقال عبادة ابن سليمان الثقفى أبو يعقوب البصرى ضعفه يحيى بن معين والعقيلى وقال النسائى صالح وقال مرة ضعيف ووثقه ابن حبان . روى عن عبد الله بن أبى مليكة وعبد الملك بن عمير وجعفر بن محمد وغيرهم ، وعنه عمرو بن عون وقتيبة بن سعيد وأبو أسامة ومسلم بن إبراهيم وطائفة ، روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله التوأم﴾ بمثناة فوقية مفتوحة وواو ساكنة وهمزة مفتوحة من ولد مع غيره فى بطن واحد ويقال توأم للذكر وتوأمة للأنثى ﴿قوله ح﴾ هو علامة التحويل إلى الرجوع من سند إلى سند آخر سواء أكان الرجوع من أول السند أم وسطه أم آخره ﴿قوله عمرو بن عون﴾ بن أوس بن الجعد أبو عثمان الواسطى الحافظ قال أبو زرعة قلّ من رأيت أثبت منه وقال أبو حاتم ثقة حجة وقال العجلى ثقة وكان رجلا صالحا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يزيد بن هارون عمرو بن عون ممن يزداد كل يوم خيرا وأطنب فى الثناء عليه ابن معين روى عن الحمادين وأبى عوانة ووكيع وابن أبى زائدة وجماعة ، وعنه البخارى وعبد الله الدارمى وأبو حاتم وابن معين وغيرهم ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين ﴿قوله أبو يعقوب التوأم﴾ هو عبد الله بن يحيى المتقدم ، ولما ذكره عمرو بن عون بكنيته وذكره قتيبة وخلف باسمه ذكر المصنف التحويل وإلا كان يكفيه أن يقول حدثنا قتيبة وخلف وعمرو بن عون قالوا الخ ﴿قوله عبد الله بن أبى مليكة﴾ هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة أبو بكر كان قاضيا لعبد الله ابن الزبير ومؤذنا له ، روى عن عائشة وابن الزبير وابن عباس وابن عمرو وآخرين ، وعنه عطاء ابن أبى رباح وعمرو بن دينار وأيوب السختيانى وهشام بن عروة وغيرهم ، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والعجلى وابن سعد وقال كان كثير الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات ، توفى سنة سبع عشرة ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله عن أمه﴾ ميمونة بنت الوليد بن الحارث الأنصارية تابعية ذكرها ابن حبان فى الثقات ﴿قوله بال الخ﴾ أى ذهب ليبول فسار خلفه عمر بماء كما فى رواية ابن ماجه انطلق النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يبول فاتبعه عمر بماء الخ ﴿وعمر﴾ بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ينتهى نسبه إلى عدىّ بن كعب بن لؤىّ بن غالب القرشى العدوى أبو حفص أمير المؤمنين ، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة وقيل بسبع وعشرين وكان من أشراف

قريش و إليه كانت السفارة فى الجاهلية ، وذلك أن قريشا كانت إذا وقعت فى حرب بعثوه سفيرا و إذا نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر بعثوه منافرا أو مفاخرا ، أسلم سنة خمس من البعثة فكان إسلامه عزّا ظهر به الإسلام إجابة لدعوة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وسبب إسلامه ماذكره أهل السير عن أنس بن مالك قال خرج عمر متقلدا سيفه فلقيه رجل من بنى زهرة فقال أين تعمد يا عمر قال أريد أن أقتل محمدا فقال وكيف تأمن فى بنى هاشم وبنى زهرة وقد قتلت محمدا فقال له عمر ما أراك إلا قد صبأت وتركت دينك الذى أنت عليه قال أفلا أدلك على العجب ياعمر إن أختك وختنك سعيد بن زيد قد أسلما فمشى مغضبا حتى أتاهما وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب فلما سمع خباب صوت عمر توارى فى البيت فدخل عليهما فقال ماهذه الهينمة التى سمعتها عندكم قال وكانوا يقرءون (طه) فقال ما عدا حديثا تحدّثناه بيننا قال فلعلكما قد صبأتما فقال له ختنه أرأيت يا عمر إن كان الحق فى غير دينك فوثب عمر على ختنه فوطئه وطأ شديدا فجاءت أخته فدفعته عن زوجها فضرب رأسها فأدماه فقالت وهى غضبى كان ذلك على رغم أنفك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فلما يئس عمر قال أعطونى هذا الكتاب الذى عندكم فأقرؤه وكان عمر يقرأ الكتب فقالت له أخته إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ فقام فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأ (طه) حتى انتهى إلى قوله تعالى « إننى أنا الله لاإله إلا أنا فاعبدنى وأقم الصلاة لذكرى » فقال عمر دلونى على محمد ، وفى رواية أخرى أنه وجد فى الكتاب سورة الحديد فقرأ حتى بلغ قوله تعالى « آمنوا بالله ورسوله » فقال دلونى على محمد ، ولما قال ذلك خرج إليه خباب ووعظه وقال له سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمس يقول اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك بأبى جهل أو بعمر بن الخطاب رواه الترمذى من حديث ابن عمر، قال خباب فالله الله يا عمر فقال له دلنى على محمد فقال له هو فى بيت عند الصفا مع نفر من أصحابه فجاء فاستأذن فارتاع من هناك لاستئذانه فقال حمزة رضى الله تعالى عنه نأذن له فإن كان يريد خيرا بذلناه له و إن كان يريد شرّا قتلناه بسيفه ولما دخل لقيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجبذه جبذة شديدة وقال ماجاء بك ياابن الخطاب فوالله ما أرى أن تنتهى حتى ينزل الله بك قارعة فقال جئتك لأومن بالله فكبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرحا ، وبقدر شدّته التى كانت على المسلمين صار بأضعاف ذلك على المشركين . قال ابن مسعود كان إسلام عمر فتحا وهجرته نصرا و إمارته رحمة ولقد كنا وما نصلى عند الكعبة حتى أسلم عمر فلما أسلم قاتل قريشا حتى صلى عندها وصلينا معه وقال مازلنا أعزّة منذ أسلم عمر ، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لما أسلم عمر نزل جبريل فقال يامحمد لقد استبشر أهل السماء بإسلام عمر رواه

ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ، ولما أذن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الهجرة صار المسلمون يخرجون خفية إلا عمر فقد تنكب قوسا وتقلد رمحا وجاء إلى قريش وهم مجتمعون حول الكعبة فقال من أراد أن تثكله أمه ويأتم ولده وترمل زوجته فليتبعنى وراء هذا الوادى فإنى مهاجر فلم يتبعه أحد ، وقد شهد المشاهد كلها وخرج فى عدّة سرايا وكان أمير بعضها ، ولما توفى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت له اليد الطولى فى تهدئة الفتنة والإسراع إلى مبايعة أبى بكر رضى الله تعالى عنهما وكان له فى خلافته المشير الأمين ثم بويع بالخلافة يوم مات أبو بكر فسار أحسن سيرة فتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر ودوّن الدواوين وأرّخ التاريخ ، وكان لا يخاف فى الله لومة لائم ، وهو أول من تسمى بأمير المؤمنين ، وكان نقش خاتمه كفى بالموت واعظا ياعمر ، ونزل القرآن بموافقته فى أمور كأسرى بدر والحجاب وتحريم الخمر واتخاذ مقام إبراهيم مصلى . فعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه ، وقال ابن عمر ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر رواه الترمذى وصححه وعن عمر قال وافقت ربى فى ثلاث . قلت يارسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزل (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وقلت يارسول الله يدخل عليك البرّ والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين يحتجبن فنزلت آية الحجاب ، واجتمع نساء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الغيرة فقلت عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن فنزلت كذلك رواه الشيخان ، وزاد فى رواية وفى أسارى بدر ، وقد وردت أحاديث كثيرة فى فضله . ولى الخلافة عشر سنين ونصف وقتل يوم الأربعاء لأربع أو ثلاث بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين طعنه أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة وذلك أنه شكا إلى عمر ارتفاع الخراج الذى ضربه عليه المغيرة فقال ألا تكلم مولاى يضع عنى من خراجى فقال كم خراجك قال درهمان فى كل يوم فقال عمر وما صناعتك قال نحاس نقاش حدّاد قال فما أرى خراجك بكثير إنك لعامل محسن فقال وسع عدلك الناس غيرى ثم قال له عمر ألا تعمل لى رحى قال بلى فلما ولى أبو لؤلؤة قال لأعملن لك رحى يتحدّث بها مابين المشرق والمغرب فقال عمر توعدنى العبد فاصطنع له الغلام خنجرا ذا حدّين وشحذه وسمه ثم تحين عمر فجأة فى صلاة الصبح وقام وراءه فلما كبر عمر طعنه الغلام فى كتفه وفى خاصرته فسقط وطعن الغلام ثلاثة عشر رجلا ممن حاولوا القبض عليه فمات منهم سبعة ولما رأى أنه مغلوب على أمره طعن نفسه بخنجره فمات ثم قال عمر أين عبد الرحمن ابن عوف فقالوا هوذا ياأمير المؤمنين قال تقدّم فصلّ بالناس فصلى بهم واحتملوا عمر فأدخلوه منزله فقال لابنه عبد الله انظر من قتلنى فقال أبو لؤلؤة فقال الحمد لله الذى لم يجعل قتلى بيد رجل

يحاجنى بلا إله إلا الله فقد كان الغلام مجوسيا أو نصرانيا . ودفن رضى الله تعالى عنه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها . وكان سنه حين قتل ستين أو ثلاثا وستين سنة . وبقتله انكسر الباب الذى كان يحول بين الإسلام والفتن وتحقق ما أخبر به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فعن حذيفة قال كنا عند عمر فقال أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الفتنة فقلت أنا قال إنك لجرىء وكيف قال قلت سمعته يقول فتنة الرجل فى أهله وماله وولده ونفسه وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال عمر رضى الله تعالى عنه ليس هذا أريد إنما أريد التى تموج كموج البحر فقلت مالك ولها ياأمير المؤمنين إن بينك وبينها بابا مغلقا قال فيكسر الباب أو يفتح قلت بل يكسر قال ذلك أحرى أن لا يغلق أبدا فقلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم أن دون غد الليلة إنى حدثته حديثا ليس بالأغاليط فقيل لحذيفة من الباب قال عمر رواه الشيخان والترمذى ، وقال سعيد بن زيد إن موت عمر ثلم الإسلام ثلمة لا ترتق إلى يوم القيامة ، وقال حذيفة كان الإسلام فى زمن عمر كالرجل المقبل لا يزداد إلا قربا فلما قتل عمر رحمه الله تعالى كان كالرجل المدبر لا يزداد إلا بعدا ، وهذا هو المراد من قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لى جبريل ليبك الإسلام على موت عمر رواه الطبرانى فى الكبير من حديث أبىّ بن كعب (وعلى الجملة) فتاريخه رضى الله تعالى عنه حافل بالأمور الجسام التى جعلت كبار أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشعرون بأن الإسلام فقد بفقده أثبت أركانه . قال أبو طلحة ما من أهل بيت من العرب حاضر ولا باد إلا قد دخل عليهم بقتل عمر نقص . قال عبد الله بن سلام نعم أخو الإسلام أنت ياعمر كنت جوادا بالحق بخيلا بالباطل ترضى حين الرضا وتغضب حين الغضب عفيف الطرف طيب الظرف لم تكن مدّاحا ولا مغتابا ﴿قوله بكوز من ماء﴾ الكوز بالضم جمعه كيزان وأكواز وهو ماله عروة من أوانى الشرب وما لا عروة له يسمى كوبا وجمعه أكواب ﴿قوله فقال هذا ماء تتوضأ به﴾ أى قال عمر رضى الله تعالى عنه مجيبا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا ماء تتطهر به ، فيشمل الاستنجاء بالماء وهو المراد هنا . وفى نسخة توضأ بتاء واحدة وأصله تتوضأ فحذفت إحدى التاءين ﴿قوله قال ما أمرت﴾ بصيغة المجهول أى ما أمرنى الله تعالى وجوبا ﴿قوله كلما بلت﴾ بضم الموحدة من باب قال حذفت عينه بعد نقل حركتها إلى الفاء لإسناده إلى ضمير رفع متحرك وهو ضمير المتكلم ﴿قوله أن أتوضأ﴾ يعنى أستنجى بعد البول بالماء بل جوّز لى الاكتفاء بالحجر ونحوه ، وبهذا يظهر وجه مطابقة الحديث للترجمة ﴿قوله ولو فعلت الخ﴾ أى لو توضأت كلما أحدثت لكانت فعلتى هذه سنة ، وفى نسخة لكان (أى الفعل) سنة أى طريقة واجبة لازمة لأمتى

فيمتنع عليهم الترخص فى استعمال الحجر فيلزم الحرج وهو مرفوع لقوله تعالى ﴿وماجعل عليكم فى الدين من حرج﴾ أو المراد السنة المؤكدة و إلا فالاستنجاء بالماء مستحب بلا خلاف. والأصل فى السنة الطريقة والسيرة، وفى عرف الشرع يراد بها ماأمر به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو نهى عنه أو ندب إليه قولا أوفعلا ممالم يأت به الكتاب العزيز، وقد يراد بها المستحب سواء دلّ عليه كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ومنه سنن الصلاة، وقد يراد بها ماواظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مماليس بواجب، ومن الأول حديث الباب، ويحتمل الثالث أى لوفعلته مرّة للزمنى المواظبة عليه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا عمل عملا داوم عليه. والتحقيق أن المراد هنا المعنى الأول فيحمل على الوجوب. قال المناوى فى فتح القدير وماذكر من حمله الوضوء على المعنى اللغوى هو ما فهمه أبو داود وغيره وبوّبوا عليه وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة والظاهر كما قاله العراقى حمله على الشرعى المعهود فأراد عمر رضى الله تعالى عنه أن يتوضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عقب الحدث فتركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تخفيفا وبيانا للجواز، ولايقال قوله ولوفعلت الخ يقتضى أن الوضوء عقب الحدث ليس بسنة لكونه لم يفعله مع أنه سنة بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبلال لماقال ماأحدثت قط إلاتوضأت بهذا بلغت «الحديث» لأنا نقول ليس المراد بالسنة هناماهو مصطلح الفقهاء بل المراد بها الواجب فمعناه لوفعلت ذلك الوضوء عقب الحدث لواظبت عليه ولو واظبت عليه لزم الأمة اتباعى اه لكن يلزم على حمل الوضوء على الشرعى أن يكون الحديث غير مناسب للترجمة فالأولى حمله على الوضوء اللغوى كما فهم المصنف فإنه المتبادر من ذهاب عمر بالماء خلف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى محل قضاء الحاجة ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز القرب من قاضى الحاجة لتقديم مايحتاج إليه، وعلى مشروعية خدمة أهل الفضل و إن كان الخادم كاملا ولا يعدّ ذلك خللا فى منصبه بل شرفا وعلى أنه لايتعين الاستنجاء بالماء ولو كان حاضرا، وعلى طلب الاقتداء بأفعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كأقواله، وعلى أن حكم فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حقنا كحكمه فى حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن واجبا فواجب و إن مندوبا فمندوب و إن مباحا فمباح مالم يقم دليل على الخصوصية، وعلى وجوب اتباع فعله حتى يدلّ دليل على عدم الوجوب وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد مأمور و إن جلّ مقامه، وعلى أن سنته مأمور بها و إن لم تكن فرضا، وعلى أن أصل الأمر للوجوب فإنه علل عدم استعمال الماء بكونه لم يؤمر به فدلّ على أنه لو أمر به ماجاز له تركه، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يترك فى بعض الأحيان ماهو أولى وأفضل تخفيفا على الأمة وأن الأمر مبنىّ على اليسر

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد والبيهقى وكذا ابن ماجه ولفظه عن عائشة قالت

انطلق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يبول فاتبعه عمر بماء فقال ما هذا ياعمر قال ماء قال ماأمرت الخ وسنده حسن كما فى المرقاة ، وقال النووى فى شرح أبى داود هو ضعيف لضعف عبد الله بن يحي التوأم ، لكن قال العراقى المختار أنه حديث حسن اه يعنى لما تقدم من أن ابن حبان وثق عبد الله بن يحي التوأم

باب فى الاستنجاء بالماء

أى بعد قضاء الحاجة ، وفى نسخة باب الاستنجاء بالماء ، ولما فرغ من بيان الاستنجاء بالأحجار ونحوها شرع فى بيان الاستنجاء بالماء وقدّم الاستنجاء بالأحجار مع كونه رخصة اهتماما به ليقوى أمره فى القبول فلا يترك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَذَّاءَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ وَهُوَ أَصْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وهب بن بقية﴾ بن عثمان بن سابور بالسين المهملة ابن عبيد بن آدم بن زياد أبو محمد المعروف بوهبان الواسطى . روى عن هشيم بن بشير وجعفر ابن سليمان وخالد ونوح بن قيس وطائفة ، وعنه مسلم وأبو يعلى الموصلى وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم ، وثقه أبو زرعة وابن معين والخطيب وابن حبان . ولد سنة خمس وخمسين ومائه ومات سنة تسع وثلاثين ومائتين ﴿قوله خالد﴾ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان أبو الهيثم ويقال أبو محمد . روى عن سليمان التيمى وحميد الطويل وعمرو بن يحي وداود بن أبى هند وآخرين وعنه يحي القطان ومسدّد وعمرو بن عون وسعيد بن منصور وكثيرون ، قال أحمد كان ثقة صالحا فى دينه ووثقه ابن سعد وأبو زرعة والنسائى وأبو حاتم وقال صحيح الحديث وقال الترمذى ثقة حافظ . ولد سنة خمس عشرة ومائة . وتوفى سنة تسع وسبعين أو اثنتين وثمانين ومائة ﴿قوله يعنى الواسطى﴾ هو بيان من المصنف . والواسطى نسبة إلى واسط ويطلق على جهات كثيرة ولعل المراد منها هنا واسط العراق ﴿قوله خالد﴾ بن مهران أبو المنازل البصرى القرشى رأى أنس بن مالك . وروى عن عبد الله بن شقيق ومحمد وأنس وحفصة أولاد سيرين وعطاء بن أبى رباح وغيرهم . وعنه شعبة وابن جريج والثورى والحمادان وكثيرون

قال ابن سعد كان ثقة مهيبا كثير الحديث . ووثقه ابن معين والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أحمد ثبت وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وأنكر حماد بن زيد حفظه وضعفه ابن علية . مات سنة ثنتين وأربعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله يعنى الحذاء﴾ هو بيان من المصنف أو من وهب بن بقية ، والحذاء بياع الأحذية قال ابن سعد ولم يكن خالد حذاء بل كان يجلس إلى باعة الأحذية وقال فهد بن حيان إنما كان يقول احذ على هذا النحو فلقب بالحذاء ﴿قوله عطاء بن أبى ميمونة﴾ مولى أنس بن مالك وقيل مولى عمران بن حصين أبومعاذ البصرى روى عن جابر بن سمرة وعمران بن حصين وأنس وأبى رافع الصائغ وغيرهم . وعنه ابناه إبراهيم وروح وشعبة وخالد الحذاء وحماد بن سلمة وطائفة . وثقه ابن معين والنسائى وأبوزرعة وقال أبوحاتم صالح لايحتج بحديثه وقال ابن عدى فى أحاديثه بعض ماينكر عليه وقال البخارى وغير واحد كان يرى القدر . توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة إلا الترمذى ﴿قوله دخل حائطا﴾ أى بستانا قال فى النهاية الحائط البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه حوائط اه والحائط بمعنى الجدار يجمع على حيطان ﴿قوله ومعه غلام﴾ حكى الزمخشرى أن الغلام هو الصغير إلى حدّ الالتحاء فإن قيل له بعد الالتحاء غلام كان مجازا والغلام الابن الصغير ويطلق على الرجل مجازا باعتبار ما كان كما يقال للصغير شيخ مجازا باعتبار ما يؤول إليه وقد أشار البخارى إلى أن الغلام هو ابن مسعود حيث قال قال أبو الدرداء أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوسادة وساق حديثا لأنس نحو حديث الباب قال فى الفتح إيراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبى الدرداء يشعر إشعارا قويّا بأن الغلام المذكور فى حديث أنس هو ابن مسعود وقد قدمنا أن لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا ويبعده قول أنس وهو أصغرنا اه ويحتمل أن يراد بالغلام جابر لما رواه مسلم فى آخر صحيحه فى حديث جابر الطويل وفيه قال جابر فذهب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقضى حاجته فاتبعته بإداوة من ماء ، فيحتمل أن يكون هو المراد هنا ولا سيما وهو أنصارى وقد قال أنس فى رواية البخارى تبعته أنا وغلام منا أى من الأنصار ، والأقرب أن المراد بالغلام أبوهريرة لحديثه الآتى فى الباب بعده ولما رواه البخارى فى ذكر الجن من حديث أبى هريرة أنه كان يحمل مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإداوة لوضوئه وحاجته ، ويكون المراد بقول أنس وهو أصغرنا دخولا فى الإسلام لقرب عهده به ﴿قوله ميضأة﴾ بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبهمزة بعد الضاد المعجمة هى الإناء الذى يتوضأ به كالإبريق ، والجملة صفة لغلام ﴿قوله فوضعها عند السدرة﴾ أى وضع الغلام الميضأة عند السدرة التى كانت فى البستان ، والسدرة بكسر السين المهملة شجرة النبق ﴿قوله وقد استنجى بالماء﴾

جملة فعلية وقعت حالا وقرنت بقد لما هو مقرّر من أن الجملة الفعلية إذا وقعت حالا وكان فعلها ماضيا مثبتا لابدّ من قرنه بقد ظاهرة أو مقدرة نحو قوله تعالى ﴿ أو جاءوكم حصرت صدورهم ﴾ أى قد حصرت وذلك لأن الماضى من حيث إنه منقطع الوجود عن زمن الحال مناف للحال المتصف بالثبوت فلا بدّ من قد ليقرب به من الحال فإن القريب من الشىء فى حكمه ، وجوّز بعضهم ترك قد مطلقا إذا وجدت الواو والأصح خلافه . وبهذا الحديث يردّ على من كره الاستنجاء بالماء، وعلى من نفى وقوعه من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستدلين بما رواه ابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال إذاً لايزال فى يدى نتن ، أى لو استنجيت بالماء لاستمرّ النتن فى يدى ، وعن نافع أن ابن عمر كان لايستنجى بالماء ، وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله . ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استنجى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم كذا فى الفتح وغيره . قال الحطاب وهذان النقلان (يعنى ماعن مالك وابن حبيب) غريبان والمنقول عن ابن حبيب أنه منع الاستجمار مع وجود الماء بل لا أعرفهما فى المذهب اه

(أقول) السنة تقضى على هذه الأقوال وتبطلها فقد تظاهرت الأحاديث على استنجاء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالماء والأمر به (منها) حديث الباب (ومنها) مارواه الحاكم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيت ميمونة فوضعت وضوءا فقالت له ميمونة وضع لك عبد الله بن عباس وضوءا فقال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل (ومنها) مارواه مسلم لما عدّ الفطرة عشرة عدّ منها انتقاص الماء وفسر بالاستنجاء به (ومنها) مارواه ابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت مارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من غائط قط إلا مسّ ماء

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على استحباب التباعد عند قضاء الحاجة عن الناس ، وعلى طلب الاستتار عن أعين الناظرين ، وعلى جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه فى حاجته ، وعلى استحباب خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرّك بذلك ، وعلى جواز الاستعانة فى أسباب الوضوء وعلى جواز اتخاذ آنية للوضوء كالإبريق وحمل الماء معه إلى محل قضاء الحاجة ، وعلى مشروعية الاستنجاء بالماء ورجحانه على الاقتصار على الحجر (وقد) اختلف العلماء فى هذه المسألة فالذى عليه الجمهور من السلف والخلف أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخفيف النجاسة ثم يستعمل الماء فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأصالته فى التنقية ولإزالته العين والأثر وقد قيل إن الحجر أفضل ولا يخفى بعده ، وقال ابن حبيب المالكى لايجزئ الحجر

إلا لمن عدم الماء ، وهو خلاف ماورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما عليه الإجماع ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم بلفظ المصنف وبألفاظ أخر والبخارى عن أنس بلفظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا بإداوة من ماء يعنى يستنجى به ، ورواه النسائى بنحو لفظ البخارى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا قَالَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هٰذِهِ الْآيَةُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله معاوية بن هشام﴾ الأزدى أبو الحسن الكوفى . روى عن الثورى وعلى بن صالح وابن عيينة وحمزة الزيات وغيرهم . وعنه أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة وأحمد وإسحاق وآخرون . وثقه أبو داود وقال ابن معين صالح وليس بذاك وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ وقال أبو حاتم صدوق وقال عثمان بن أبى شيبة صدوق وليس بحجة وقال ابن سعد كان صدوقا كثير الحديث وقال أحمد كثير الخطأ . مات سنة أربع أو خمس ومائتين . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله يونس بن الحارث﴾ الثقفى . روى عن إبراهيم ابن أبى ميمونة وأبى بردة بن أبى موسى وعامر الشعبى وطائفة . وعنه الثورى ووكيع بن هشام ووكيع بن الجراح وقتيبة وغيرهم ، ضعفه أحمد والنسائى وابن معين وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال الساجى ضعيف إلا أنه لا يتهم بالكذب وقال ابن عدى ليس به بأس وقال أبو داود مشهور وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الترمذى وأبو داود وابن ماجه ﴿قوله إبراهيم بن أبى ميمونة﴾ الحجازى . روى عن أبى صالح السمان . وعنه يونس بن الحارث . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان مجهول الحال ﴿قوله عن أبى صالح﴾ هو ذكوان السمان ﴿قوله نزلت﴾ أى نزل بها جبريل فهو مجاز عقلى من باب إسناد ما للفاعل للمفعول ﴿قوله أهل قباء﴾ بضم القاف وبموحدة خفيفة وألف ممدودة أو مقصورة قال فى المصباح قباء موضع بقرب مدينة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جهة الجنوب نحو ميلين وهو بضم القاف يقصر ويمدّ ويصرف ولا يصرف اه وقال صاحب المطالع قبا على ثلاثة أميال من المدينة وأصله اسم بئر هنالك وألفه واو اه ﴿قوله فيه رجال﴾

أى فى مسجد قباء وهو المسجد الذى أسس على التقوى يوم أن قدم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة وصلى فيه وهو أول مسجد بنى فى الإسلام . وقد ورد فى فضله أحاديث فعن سهل بن حنيف أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من خرج حتى يأتى مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له كعدل عمرة رواه النسائى . وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليزور مسجد قباء كل سبت راكبا وماشيا ويصلى فيه ركعتين رواه الستة إلا الترمذى ﴿قوله يحبون أن يتطهروا﴾ أى يحبون المبالغة فى الطهارة (ومنها) الاستنجاء بالماء فعن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبى أيوب الأنصارى لما نزلت فيه رجال يحبون أن يتطهروا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يامعشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء قال هو ذاكم فعليكموه رواه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم وابن أبى حاتم ﴿قوله قال كانوا يستنجون بالماء﴾ أى قال أبو هريرة فى بيان سبب نزول الآية فى شأن أهل قباء إنهم كانوا يستنجون بالماء فقط للاقتصار عليه فى أكثر الروايات كحديث جابر ومن معه . وما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن عويمر بن ساعدة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتاهم فى مسجد قباء فقال إن الله تعالى قد أحسن عليكم الثناء فى الطهور فى قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذى تطهرون به فقالوا والله يارسول الله مانعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا . وما رواه الحاكم والطبرانى وغيرهما عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية بعث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى عويمر بن ساعدة فقال ماهذا الطهور الذى أثنى الله به عليكم فقالوا يارسول الله ماخرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو هذا . وروى أنهم كانوا يجمعون بين الحجارة والماء فقد أخرج البزار فى مسنده قال حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد ابن عبد العزيز قال وجدت فى كتاب أبى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية فى أهل قباء «فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين» فسألهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا إنا نتبع الحجارة الماء . وقال البزار لانعلم أحدا رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه قال فى التلخيص ومحمد ابن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضا اه . قال الزيلعى وذهل الشيخ محيى الدين النووى عن هذا الحديث فقال فى الخلاصة وأما مااشتهر فى كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لايعرف اه . وقال الحافظ فى التلخيص وقد روى الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس

أصل هذا الحديث وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء حسب ولهذا قال النووى فى شرح المهذب المعروف فى طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها أنهم يجمعون بين الماء والأحجار . وتبعه ابن الرفعة فقال لا يوجد هذا فى كتب الحديث وكذا قال المحب الطبرى نحوه ، ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة اه . قال فى سبل السلام يحتمل أنهم يريدون لا توجد فى كتب الحديث بسند صحيح ولكن الأولى الردّ بما فى الإمام لابن دقيق العيد فإنه صحح ذلك قال فى البدر المنير والنووى معذور فإن رواية ذلك غريبة فى زوايا وخبايا لو قطعت إليها أكباد الإبل لكان قليلا (قلت) يتحصل من هذا كله أن الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة والجمع بينهما أفضل من كلّ بعد صحة ما فى الإمام ، ولم نجد عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه جمع بينهما اه . قال ابنه عبد الله رحمه الله تعالى ، ووهم والدى فى قوله إنه صحح ذلك فلم يصححه بل ضعفه كما هنا وإنما الردّ على النووى لما قال إنه لم يرد فى كتب الحديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة فردّ عليه بأنه قد ورد ، وقوله لم نجد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بينهما كأن والدى أراد الاعتراض على ابن القيم فإنه قال فى الهدى وكان يعنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستنجى بالماء تارة ويستجمر بالأحجار تارة ويجمع بينهما تارة اه . فأما الأولان فثابتان . وأما الجمع من فعله فلم يثبت ولو ثبت لما احتاج من قال إن الأفضل الجمع بينهما إلى الاستدلال بحديث أهل قباء الذى أخرجه البزار مع ضعفه ولكان الدليل على الأفضلية لو ثبت والله أعلم اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على ثبوت الاستنجاء بالماء والثناء على فاعله لما فيه من كمال التطهير

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث غريب ، وسنده ضعيف كما فى التلخيص وروى أحمد وابن خزيمة والطبرانى والحاكم عن عويمر بن ساعدة نحوه

باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

أى فى بيان حكم دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء لتزول الرائحة الكريهة يقال دلكت الأرض بالنعل دلكا من باب نصر إذا مسحتها بها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شَرِيكٌ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي الْمُخَرِّمِيَّ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ

رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَتَمُّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إبراهيم بن خالد﴾ بن اليمان الكلبي أبو ثور البغدادي الفقيه أحد الأئمة المجتهدين . روى عن ابن عيينة وأبي معاوية والشافعي وإسماعيل بن علية وآخرين وعنه مسلم في غير الصحيح وأبو داود وابن ماجه والترمذي وغيرهم ، قال النسائي ثقة مأمون أحد الفقهاء وقال ابن حبان كان من أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وقال الحاكم كان فقيه أهل بغداد وأحد أعيان المحدثين المتقنين بها وقال أبو حاتم الرازي يتكلم بالرأي فيخطئ ويصيب وليس محله محل المتسعين في الحديث وقال ابن عبد البر كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر إلا أن له شذوذا فارق فيه الجمهور . مات سنة أربعين ومائتين وله سبعون سنة ﴿قوله حدثنا أسود الخ﴾ هكذا في النسخ التي بأيدينا بدون أل وسيذكره المصنف في آخر الحديث بإثباتها وهو كذلك في تهذيب التهذيب بإثباتها فلعلها سقطت في أول السند من النساخ ، والأسود بن عامر هو أبو عبد الرحمن الشامي سكن بغداد . روى عن شعبة وزهير والحمادين والثوري وغيرهم . وعنه أحمد وأبو كريب وبقية بن الوليد ومحمد بن حاتم وجماعة ، وثقه أحمد وابن المديني وقال أبو حاتم صدوق صالح وقال ابن معين لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ثمان ومائتين روى له الجماعة ﴿قوله شريك﴾ بفتح الشين المعجمة ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي . روى عن زياد بن علاقة وسلمة بن كهيل وأبي إسحاق السبيعي وسماك بن حرب وغيرهم . وعنه علي بن حجر ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان وابن المبارك وكثيرون قال ابن معين ثقة صدوق إلا أنه يغلط وإذا خالف فغيره أحب إلينا منه وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث يغلط وقال إبراهيم بن سعيد أخطأ في أربعمائة حديث وقال يحيى بن سعيد رأيت في أصول شريك تخليطا وقال ابن حبان كان في آخر أمره يخطئ فيما روى تغير حفظه فسماع المتقدمين منه ليس فيه تخليط وسماع المتأخرين منه بالكوفة فيه أوهام كثيرة وقال النسائي ليس بالقوي وقال يعقوب بن سفيان ثقة سيئ الحفظ وقال أبو زرعة يغلط أحيانا ووثقه العجلي ولد سنة تسعين . ومات بالكوفة سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري وروى له مسلم في المتابعات ﴿قوله محمد بن عبد الله﴾ بن المبارك القرشي أبو جعفر البغدادي الحافظ . روى عن أبي معاوية الضرير ويحيى القطان وابن مهدي ووكيع وغيرهم . وعنه البخاري وأبو داود والنسائي وأبو حاتم وابن خزيمة وجماعة ، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان والدارقطني وقال كان حافظا وقال مسلمة بن قاسم كان أحد الثقات جليل القدر . مات

سنة أربع أو خمس وخمسين ومائتين ﴿قوله يعنى المخرمى﴾ هذا التفسير من اللؤلؤى تلميذ المؤلف والمخرمى بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة إلى مخرم محلة ببغداد ليزيد بن مخرم ﴿قوله وكيع﴾ بن الجراح ﴿قوله إبراهيم بن جرير﴾ بن عبد الله البجلى . روى عن أبيه وقيس ابن أبى حازم وابن أخيه أبى زرعة . وعنه أبان بن عبدالله وشريك وحميد بن مالك وغيرهم قال ابن عدى أحاديثه مستقيمة تكتب وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن القطان مجهول الحال . روى له أبوداود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عن أبى زرعة﴾ بن عمرو بن جرير ابن عبدالله البجلى اسمه هرم وقيل عبد الله الكوفى . روى عن جده جرير وأبى هريرة ومعاوية وابن عمرو بن العاص وغيرهم . وعنه حفيده جرير ويحيى وإبراهيم النخعى وجماعة ، كان من كبار التابعين وثقه ابن معين وابن خراش وقال صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة (تنبيه) يوجد فى النسخ المطبوعة بين إبراهيم بن جرير وأبى زرعة لفظ المغيرة ولم يعرف من المغيرة وهو غير موجود فى النسخ الصحيحة الخطية وهى التى كتب عليها العينى وهو الصواب لوجوه (الأول) أن الحديث أخرجه النسائى وابن ماجه ولم يذكرا فى إسناده المغيرة ففى النسائى أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمى قال حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبى زرعة عن أبى هريرة وذكر الحديث . وفى ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة (الثانى) أن الحافظ جمال الدين المزى ذكر فى تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف فى مسند أبى هريرة هذا الحديث ولم يذكر المغيرة ، وذكر الزيلعى أيضا هذا الحديث فى فصل الاستنجاء من تخريجه ولم يذكر المغيرة فى السند (الثالث) قال الطبرانى لم يروه عن أبى زرعة إلا إبراهيم ابن جرير تفرّد به شريك ، وهذا نص على أن المغيرة لم يروه عن أبى زرعة . وكذا أخرجه البيهقى من طريق المصنف ولم يذكر المغيرة ﴿قوله الخلاء﴾ بالمدّ محل قضاء الحاجة ﴿قوله فى تور﴾ بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو إناء صغير من نحاس أو حجارة يشرب منه ويتوضأ منه ويؤكل فيه الطعام ﴿قوله أو ركوة﴾ بفتح فسكون إناء صغير من جلد يتوضأ منه ويشرب فيه الماء والجمع ركاء مثل ظبية وظباء . وأو للشك من الراوى عن أبى هريرة أو للتنويع أى أن أبا هريرة كان يأتيه تارة بالركوة وتارة بالتور ﴿قوله ثم مسح يده على الأرض﴾ وفى رواية ابن ماجه دلك يده بالأرض ، وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك عند غسلها مبالغة فى تنظيفها وتعليما لما به تدفع الرائحة الكريهة وأثر النجاسة ، وأما النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففضلته طاهرة ليس لها رائحة كريهة ﴿قوله ثم أتيته إلخ﴾ أى قال أبو هريرة ثم أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإناء غير الإناء الذى كان

يستنجى منه فيتوضأ منه ، وكان يأتى بالإناء الآخر إما لعدم بقاء الماء الكافى للوضوء فى الإناء الذى استنجى منه . وإما أن يكون اتفاقيا . وإما أن يكون لعلمه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يحب أن يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء ﴿قوله قال أبو داود وحديث الأسود بن عامر أتم﴾ أى أطول من حديث وكيع فإن ماذكره المؤلف هو لفظ حديث الأسود وأما حديث وكيع عن شريك فقد ذكره النسائى بلفظ إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض اه وكذا أخرجه ابن ماجه بلفظ إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب . ويوجد فى بعض النسخ بين قوله فاستنجى وقوله ثم مسح يده على الأرض (قال أبو داود فى حديث وكيع) وهو غلط لما علمت أن رواية وكيع أخرجها النسائى وابن ماجه وليس فيها ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ . ولقول المصنف فى آخر الحديث وحديث الأسود بن عامر أتم فإنه يدل على أن رواية وكيع أقل من رواية الأسود فلو كان ماذكر من رواية وكيع لكانت أتم من رواية الأسود ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث زيادة على ماتقدم على استحباب دلك اليد بالأرض بعد الفراغ من الاستنجاء لتزول الرائحة الكريهة ، وعلى أنه يستحب أن يكون إناء الوضوء غير إناء الاستنجاء فإن توضأ من الإناء الذى استنجى منه جاز

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهقى من طريق المصنف بلفظه ورواه ابن ماجه والنسائى من طريقين (أحدهما) من طريق وكيع عن شريك بلفظ تقدم (والثانى) من طريق أبان بن عبد الله عن إبراهيم بن جرير عن أبيه ولفظه عند ابن ماجه إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب ، وعند النسائى قال كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتى الخلاء فقضى الحاجة ثم قال ياجرير هات طهورا فأتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده فدلك بها الأرض ، وقال هذا أشبه بالصواب من حديث شريك ورواه البيهقى من هذا الطريق بلفظ أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوضوء فاستنجى ثم دلك يده بالأرض ثم توضأ ومسح على خفيه قلت يارسول الله رجليك قال إنى أدخلتهما طاهرين . وأخرجه أيضا من طريق أبان بن عبدالله قال حدثنى مولى لأبى هريرة قال سمعت أبا هريرة يقول قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضئنى فأتيته بوضوء فاستنجى بماء ثم أدخل يده فى التراب فمسحها به ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت إنك توضأت ولم تغسل رجليك قال إنى أدخلتهما وهما طاهرتان . قال ابن المواق معنى كلام النسائى أن كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبى هريرة لا أنه حديث صحيح فى نفسه فإن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئا قاله يحي بن معين . وقال أبو حاتم

وأبوداود إن حديثه عنه مرسل لكن ابن خزيمة لم يلتفت إلى هذا فأخرج روايته عنه فى صحيحه قال الشيخ ولى الدين وفى ترجيح النسائى رواية أبان على رواية شريك نظر فإن شريكا أعلى وأوسع رواية وأحفظ وقد أخرج له مسلم فى صحيحه ولم يخرج لأبان المذكور مع أنه اختلف عليه فيه فرواه الدارقطنى والبيهقى من طريقين عنه وعن مولى لأبى هريرة عن أبى هريرة وهذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته، على أنه لا يمتنع أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان (أحدهما) عن أبى زرعة (والآخر) عن أبيه وأن يكون لأبان فيه إسنادان (أحدهما) عن إبراهيم بن جرير (والآخر) عن مولى لأبى هريرة اه وفيه قال ابن القطان لهذا الحديث (يعنى حديث المصنف) علتان (إحداهما) شريك فهو سيئ الحفظ مشهور بالتدليس (والثانية) إبراهيم بن جرير فإنه لا يعرف حاله. وردّ بأن ابن حبان ذكره فى الثقات وقال ابن عدىّ لم يضعف فى نفسه وإنما قيل لم يسمع من أبيه شيئا وأحاديثه مستقيمة تكتب قال الذهبى وضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من قبل سوء الحفظ وهو صدوق اه

باب السواك

لما فرغ من بيان الاستنجاء وأحكامه أعقبه بالكلام على السواك لأنه يكون غالبا بعد الاستنجاء، ومناسبته للاستنجاء أن كلا منهما يشتمل على الإزالة غير أن الاستنجاء به إزالة النجاسة والسواك به إزالة رائحة الفم، وذكر قبل الوضوء لأنه يقع عنده، والسواك بكسر السين المهملة والمسواك ما تدلك به الأسنان من العيدان من ساك فاه يسوكه سوكا إذا دلكه بالسواك فإذا لم تذكر الفم قلت استاك ويتسوّك، ويذكر ويؤنث، وأنكر الأزهرى تأنيثه، وجمعه سوك بسكون الواو وأصله بضمتين ككتاب وكتب، وذكر صاحب المحكم أنه يجوز سؤك بالهمزة، ويطلق على الفعل والآلة والأول هو المراد هنا، وهو فى اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه فى الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها. ويستحب به إن كان يابسا وغسله بعد الاستياك وأن يكون فى غلظ الخنصر طول شبر مستويا قليل العقد وأن يكون من شجر مرّ، وأفضله الأراك ثم الزيتون. فعن أبى خيرة الصباحى قال كنت فى الوفد فزودنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأراك وقال استاكوا بهذا رواه البخارى فى تاريخه، وعن معاذ بن جبل قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكى وسواك الأنبياء من قبلى رواه الطبرانى فى الأوسط، والحفر بفتح فسكون وفى لغة بفتحتين داء يفسد أصول الأسنان، وفضله يحصل بالأصبع وكل خشن طاهر يزيل الوسخ عند فقده أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه، فعن عائشة قلت يارسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل أصبعه فى فيه رواه الطبرانى فى الأوسط، وعن أنس أن

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يجزئ من السواك الأصابع رواه الضياء والطبرانى فى سننه وضعفه و إسناده لا بأس به كما فى العزيزى ، والعلك (أى اللبان) يقوم مقام السواك للمرأة ولا يستاك بعود من الريحان لما روى عن ضمرة بن حبيب قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن السواك بعود الريحان وقال إنه يحرك الجذام رواه الحارث فى مسنده

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سفيان﴾ بن عيينة ﴿قوله عن أبى الزناد﴾ بكسر الزاى المعجمة والنون المخففة هو عبد الله بن ذكوان المدنى المكى القرشى أحد الأئمة . روى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والأعرج وغيرهم . وعنه مالك والليث والسفيانان وجماعة ، قال أحمد ثقة أمير المؤمنين فى الحديث وقال ابن معين ثقة حجة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال أبو حاتم ثقة فقيه صالح الحديث صاحب سنة وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة وقال البخارى أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة . مات فجأة فى مغتسله ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان سنة ثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله الأعرج﴾ هو عبد الرحمن بن هرمز الهاشمى أبو داود المدنى مولى ربيعة بن الحارث . روى عن ابن عباس ومعاوية وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وطائفة . وعنه الزهرى وصالح بن كيسان وأيوب ويحيى بن سعيد وغيرهم ، قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلى وأبو زرعة ثقة . مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله يرفعه﴾ جملة مضارعية مثبتة وقعت حالا فيتعين ربطها بالضمير ، وهذا من كلام الأعرج أى يرفع أبو هريرة هذا الحديث إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وهذه من الصيغ التى يكنى بها عن نسبة الصحابى الحديث إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وروايته إياه عنه ولا يختلف أهل العلم فى أن الحكم فى هذه العبارة وفيما صرح بروايته مرفوعا عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سواء فى وجوب القبول والتزام العمل كما تقدم ، و إنما قال الأعرج ذلك لتحققه أن أبا هريرة رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير أنه شك هل قال له أبو هريرة سمعت رسول الله أو قال رسول الله فلما لم يجزم بما قاله له أتى بلفظ يرفعه ، وفى مسلم من طريق الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وفى النسائى من طريقه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الخ ﴿قوله قال﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله لولا أن أشق﴾ أن مصدرية والفعل مسبوك بها مرفوع على الابتداء والخبر محذوف

وجوبا والكلام على تقدير مضاف أى لولاخوف المشقة موجود فلايرد أن لولا لامتناع شىء لوجود غيره ولا وجود للمشقة هنا ﴿قوله على المؤمنين﴾ كذا فى رواية لمسلم وفى رواية له والنسائى على أمتى ، وفى البخارى على أمتى أو على الناس ﴿قوله لأمرتهم بتأخير العشاء﴾ أى أمرت المؤمنين بتأخير العشاء الآخرة إلى ثلث الليل أو نصفه لما فى رواية الترمذى وأحمد من حديث زيد بن خالد لولا أن أشق على أمتى لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل ولما رواه الحاكم من حديث أبى هريرة بلفظ لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل والمنفى أمر الإيجاب و إلافتأخيرها مأمور به على سبيل الندب ﴿قوله وبالسواك﴾ أى لأمرتهم باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة وقد يطلق على الفعل أيضا فعلى هذا لاتقدير ﴿قوله عند كل صلاة﴾ أى عند إرادة الصلاة فرضا أو نفلا وهو كذلك فى رواية الشيخين والنسائى من طريق أبى الزناد عن الأعرج بلفظ عند كل صلاة أيضا ، وفى رواية مالك والشافعى والبيهقى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد وذكره البخارى تعليقا فى كتاب الصوم عن أبى هريرة مرفوعا لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، والتوفيق بين الروايتين أن السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلاة لأن الوضوء شرع لها ، على أن المعوّل عليه أنه يطلب عند كل صلاة ووضوء عملا بالروايتين كما يطلب عند كل شىء يغير الفم وعند القيام من النوم . لما رواه أحمد والنسائى والترمذى عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ، وعنها قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لايرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوّك قبل أن يتوضأ رواه أحمد ويأتى للمصنف . قال فى المرقاة فظهر أن ماذكر فى بعض الكتب من التصريح بالكراهة عند الصلاة معللا بأنه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه ، نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الأسنان واللسان دون اللثة اه قال الحافظ قال البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الشىء لثبوت غيره والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشىء لانتفاء غيره ولا النافية فدلّ الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفى ثبوت فيكون الأمر منفيا لثبوت المشقة ، وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين (أحدهما) أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفى (ثانيهما) أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب إذ الندب لامشقة فيه لأنه جائز الترك وقال الشيخ أبو إسحاق فى اللمع فى هذا الحديث دليل على أن الطلب على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به اه ، ويؤيده ما فى رواية سعيد المقبرى عن أبى هريرة عند النسائى من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لفرضت عليهم السواك مع الوضوء بدل لأمرتهم ، وقال الشافعى فيه دليل على أن السواك ليس بواجب

لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق ، وإلى القول بعدم وجوبه ذهب أكثر أهل العلم بل ادّعى بعضهم فيه الإجماع ، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردى عن إسحاق بن راهويه أنه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته ، وعن داود أنه واجب لكن ليس شرطا ، واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به فعند ابن ماجه من حديث أبى أمامة مرفوعا تسوّكوا ، ولأحمد نحوه من حديث العباس ، وعن ابن عمر مرفوعا عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم مرضاة للرب رواه أحمد ، ولا يثبت شىء منها ، وعلى تقدير الصحة فالمنفى فى مفهوم حديث الباب الأمر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الأمر ولا يلزم من نفى المقيد نفى المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار اه ببعض تصرف . وقال النووى قد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبى حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه أنه سنة كقول الجماعة ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته فى انعقاد الإجماع وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكى عنه اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على ندبية تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه كما علمت وذلك ليحصل للمصلين فضل الانتظار لأن الإنسان فى صلاة ما انتظرها لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أما إنكم فى صلاة ما انتظرتموها رواه البخارى من حديث أنس . وعلى ندب الاستياك عند إرادة الصلاة ، والسرّ فيه أنا مأمورون فى كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون فى حالة كمال ونظافة إظهارا لشرف العبادة . وقد ورد مايدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذى يستمع القرآن من المصلى فقد روى أبو نعيم برواة ثقات من حديث جابر إذا قام أحدكم من الليل يصلى فليستك فإنه إذا قام يصلى أتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شىء من فيه إلا وقع فى فى الملك . ودلّ أيضا على بيان ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الرفق بأمته والشفقة عليها لأنه لم يأمر بالسواك على سبيل الوجوب مخافة المشقة عليهم . قال المهلب فيه جواز الاجتهاد من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم أمره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة اه قال ابن دقيق العيد وفيه بحث ، قال الحافظ وهو كما قال اه لأنه يجوز أن يكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبر أمته بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لأمرتهم أى عن الله تعالى بأنه واجب اه ودلّ على استحباب السواك للفرائض والنوافل لعموم الحديث وعلى إباحة الاستياك فى المسجد لأن عند تقتضى الظرفية حقيقة فيقتضى استحبابه فى كل صلاة سواء فى المسجد وغيره ، ويدلّ أيضا بعمومه على استحباب الاستياك للصائم بعد الزوال

لأن الصلاتين بعده داخلتان تحت عموم الصلاة فلا تتم دعوى الكراهة إلا بدليل يخصص هذا العموم ، وسيأتى لذلك مزيد بيان إن شاء الله تعالى

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه مسلم والبيهقى بلفظ المصنف ورواه الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ورواه الحاكم والبيهقى بلفظ لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء الآخرة إلى نصف الليل ، وإسناده صحيح ، وقال ابن منده إسناده مجمع على صحته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن إبراهيم﴾ بن الحارث بن خالد بن صخر أبو عبدالله القرشى المدنى . روى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وعطاء ابن يسار وطائفة . وعنه يحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق ومحمد بن مسلم وأسامة بن زيد الليثى وغيرهم ، قال ابن سعد كان فقيها محدّثا ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن خراش وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة وقال أحمد فى حديثه شىء يروى أحاديث مناكير ، توفى بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله التيمى﴾ بفتح المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية نسبة إلى جدّه تيم بن مرّة الذى سميت باسمه القبيلة ﴿قوله زيد بن خالد﴾ أبو عبد الرحمن أو أبو طلحة المدنى من مشاهير الصحابة وأكابرهم شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، له أحد وثمانون حديثا اتفق الشيخان على خمسة روى عنه يزيد مولى المنبعث وعبد الرحمن بن أبى عمرة وابن المسيب وغيرهم . مات بالكوفة وقيل بالمدينة سنة ثمان وسبعين . روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه ﴿قوله الجهنى﴾ بضم الجيم وفتح الهاء ونون منسوب إلى جهينة بن زيد أبى قبيلة ﴿قوله فرأيت زيدا إلخ﴾ أى رأيت زيدا حال كونه جالسا فى المسجد منتظرا الصلاة والحال أن السواك

موضوع من أذنه فى موضع القلم من أذن الكاتب . قال ابن حجر وحكمته أن وضعه فى هذا الموضع يسهل تناوله ويذكر صاحبه به فيسن اه ، قال ملا على ولا يخفى مافى هذا الوضع من التكلف المؤدّى إلى الحرج ، ورواية كان محل السواك من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محلّ القلم ، محمولة على تقدير صحتها على بعضهم الصادق على الواحد فلا يفيد السنية اه ولعل الرواية التى أشار إليها ماروى الخطيب من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال كان أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضعون أسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة ، وما رواه ابن أبى شيبة عن صالح بن كيسان أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم . لكن حمل هاتين الروايتين على البعض الصادق على الواحد وأنهما لا يفيدان السنية خلاف المتبادر منهما فالأولى إبقاؤهما على ظاهرهما فهما مفيدان لسنية الوضع المذكور كما قال ابن حجر ودعوى أن فى ذلك الوضع تكلفا يؤدى إلى الحرج لايخفى بعدها لمخالفتها للحسّ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الاستياك سنة ثابتة عند الصلاة كما تقدم ، وعلى أنه مشروع فى المسجد ، وقال بعض المالكية يكره فيه لاستقذاره والمسجد ينزّه عنه ، لكن قد علمت أن بعض الصحابة كان يضع سواكه على أذنه فى المسجد يستاك به كلما قام إلى الصلاة فلا وجه للقول بكراهته فى المسجد ، وفى فتاوى شيخ الإسلام تقى الدين مانصه ﴿مسألة﴾ فى السواك وتسريح اللحية فى المسجد هل هو جائز أم لا

﴿الجواب﴾ أما السواك فى المسجد فما علمت أحدا من العلماء كرهه بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون فى المسجد ، ويجوز أن يبصق الرجل فى ثيابه فى المسجد ويمتخط فى ثيابه باتفاق الأئمة وبسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الثابتة عنه بل يجوز التوضؤ فى المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء فإذا جاز الوضوء فيه مع أن الوضوء يكون فيه السواك وتجوز الصلاة فيه والصلاة يستاك عندها فكيف يكره السواك وإذا جاز البصاق والامتخاط فيه فكيف يكره السواك (وأما) التسريح فإنما كرهه بعض الناس بناء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه نجس ويمنع أن يكون فى المسجد شىء نجس أو بناء على أنه كالقذاة ، وجمهور العلماء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه طاهر كمذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد فى ظاهر مذهبه وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى وهو الصحيح فإن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حلق رأسه وأعطى نصفه لأبى طلحة ونصفه قسمه بين الناس وباب الطهارة والنجاسة يشارك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه أمته بل الأصل أنه أسوة لهم فى جميع الأحكام إلا ماقام

فيه دليل يوجب اختصاصه به ، وأيضا الصحيح الذى عليه الجمهور أن شعور الميتة طاهرة بل فى أحد قولى العلماء وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين أن جميع الشعور طاهرة حتى شعر الخنزير ، وعلى القولين إذا سرّح شعره وجمع الشعر فلم يترك فى المسجد فلا بأس بذلك وأما ترك شعره فى المسجد فهذا يكره و إن لم يكن نجسا فإن المسجد يصان حتى عن القذاة التى تقع فى العين والله تعالى أعلم اه . وقوله يجوز التوضؤ فى المسجد بلا كراهة محله ما لم يترتب على ذلك ضرر للمصلين و إلا فلا يجوز

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف والترمذى ولفظه عن زيد ابن خالد الجهنى قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات فى المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استنّ ثم ردّه إلى موضعه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ تَوَضِّيَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّ ذَاكَ فَقَالَ حَدَّثَتْنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً فَكَانَ لَا يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن عوف﴾ بن سفيان أبو جعفر الحافظ الحمصى روى عن أبى عاصم ومحمد بن يوسف الفريابى والهيثم بن جبل وأحمد بن خالد وجماعة ، وعنه أبو داود والنسائى وأبو زرعة الرازى وأبو حاتم وغيرهم ، وثقه النسائى وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن حبان فى الثقات كان صاحب حديث يحفظ وقال الخلال إمام حافظ فى زمانه معروف بالتقدّم فى العلم والمعرفة كان أحمد يعرف له ذلك ويقبل منه وقال ابن عدىّ عالم بحديث الشام صحيحا وضعيفا . توفى سنة اثنتين وسبعين ومائتين ﴿قوله الطائى﴾ منسوب إلى طيئ قبيلة ﴿قوله أحمد بن خالد﴾ بن موسى ويقال ابن محمد الوهبى الكندى أبو سعيد الحمصى . روى عن

يونس بن أبي إسحاق ومحمد بن إسحاق وعبد العزيز الماجشون وآخرين ، وعنه البخاري في جزء القراءة والذهلي وعمرو بن عثمان ومحمد بن عوف وغيرهم ، قال ابن معين ثقة وقال الدارقطني لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات ونقل أبو حاتم الرازي أن أحمد امتنع من الكتابة عنه مات سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين . روى له أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿قوله عبدالله بن عبدالله بن عمر﴾ بن الخطاب أبو عبد الرحمن المدني . روى عن أبيه وأبي هريرة وأخيه حمزة ، وعنه الزهري ونافع ومحمد بن عباد وعبدالله بن أبي سلمة وغيرهم وثقه وكيع وأبو زرعة والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن أبي عاصم في الصحابة من أجل حديث أرسله . توفي في أول خلافة هشام بن عبدالملك سنة خمس ومائة . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ﴿قوله قال قلت الخ﴾ أي قال محمد بن يحيى قلت لعبد الله بن عبد الله أخبرني عن توضؤ ابن عمر ، وأرأيت بفتح المثناة الفوقية في الواحد وغيره واستعماله في طلب الإخبار مجاز علاقته السببية أو المسببية وذلك أنه لما كان العلم بالشيء أو الإبصار به سببا للإخبار عنه استعملت الصيغة التي لطلب العلم أو لطلب الإبصار في طلب الإخبار لاشتراكهما في الطلب ففيه مجازان استعمال رأى التي بمعنى علم أو أبصر في الإخبار واستعمال الهمزة التي هي لطلب الرؤية في طلب الإخبار ، وقوله توضى بضاد معجمة مكسورة وياء منقلبة عن همزة وصوابه توضؤ بضاد مضمومة وهمزة على واو وهو مصدر من التفعل ﴿قوله طاهرا وغير طاهر﴾ حال من ابن عمر أو خبر لكان المحذوفة أي سواء كان ابن عمر طاهرا وغير طاهر والواو بمعنى أو ﴿قوله عمّ ذاك﴾ بإدغام نون عن في ميم ما الاستفهامية ، والمعنى لأي شيء كان توضؤه لكل صلاة طاهرا كان أو محدثا وهو تأكيد لما قبله ﴿قوله فقال حدثتنيه أسماء الخ﴾ أي قال عبدالله ابن عبدالله حدثتني أسماء بسبب وضوء ابن عمر لكل صلاة ، وفي نسخة حدثتني ، وفي أخرى حدثته (وأسماء بنت زيد بن الخطاب) القرشية العدوية . روت عن عبدالله بن حنظلة . وروى عنها عبدالله ابن عبد الله بن عمر ذكرها ابن حبان وابن منده في الصحابة . روى لها أبو داود ﴿قوله عبدالله ابن حنظلة بن أبي عامر﴾ أبو عبد الرحمن أو أبو بكر له صحبة . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عمر وعبد الله بن سلام وكعب الأحبار . وعنه عبد الله بن يزيد الخطمي وقيس بن سعد وابن أبي مليكة وأسماء بنت زيد وغيرهم ، وفد إلى يزيد بن معاوية ومعه ثمانية من بنيه فأعطاه مائة ألف وأعطى بنيه كل واحد عشرة آلاف فلما قدم المدينة فرّق ما وهب له على أهلها وقالوا له ما وراءك قال أتيتكم من عند رجل والله لو لم أجد إلا بنيّ هؤلاء لجاهدته بهم فبايعوه على خلع يزيد وخرجوا بجموع كثيرة فبعث يزيد إليه مسلم بن عقبة فكانت وقعة

الحرّة . ولدسنة أربع من الهجرة وقتل يوم الحرّة سنة ثلاث وستين . روى له أبوداود ﴿قوله أمر بالوضوء الخ﴾ بالبناء للمجهول أى أمره الله تعالى به أمر إيجاب لكل صلاة مفروضة لأنه كان يجب عليه تجديد الوضوء خاصة لما يأتى للمصنف عن أنس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ لكل صلاة وكنا نصلى الصلوات بوضوء واحد ثم نسخ بحديث عبد الله بن حنظلة هذا وبحديث بريدة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد رواه الشيخان والحاكم بهذا اللفظ ، ويحتمل أن هذا الأمر له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولأمته عملا بظاهر قوله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » فقد فهم على رضى الله تعالى عنه منها لزوم الوضوء لكل صلاة . فقد أخرج الدارمى فى مسنده حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثنا مسعود بن على عن عكرمة أن سعدا كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد وأن عليا كان يتوضأ لكل صلاة وتلا هذه الآية « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » الآية ﴿قوله فلما شق ذلك عليه الخ﴾ أى ثقل الوضوء لكل صلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طاهرا وغير طاهر نسخ وجوب الوضوء إذا كان متطهرا وأمر باستعمال السواك لكل صلاة أمر إيجاب على وجه الخصوصية ، لما رواه أحمد وابن خزيمة وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث وكان ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك فكان يفعله حتى مات . ولحديث عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ثلاث هن على فريضة وهن لكم تطوّع الوتر والسواك وقيام الليل رواه البيهقى وهو وإن كان ضعيفا فقد تقوّى بما جعله حسنا وبه تعلم أنه لا وجه لمن استدلّ بحديث الباب على أن السواك واجب علينا لكل صلاة لأن الوجوب كان خاصا بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ويحتمل أن هذا الأمر له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سبيل الاستحباب لحديث أبى أمامة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ماجاءنى جبريل إلا أوصانى بالسواك حتى خشيت أن يفرض علىّ وعلى أمتى رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف وعن واثلة بن الأسقع أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علىّ رواه أحمد بإسناد حسن . لكن قال المنذرى فيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه ، والمعتمد وجوبه عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند الشافعية والمالكية ﴿قوله يرى أن به قوة﴾ أى كان عبد الله بن عمر يظن أنه قادر على الوضوء لكل صلاة ولو كان متطهرا ، وهذا من كلام عبد الله بن عبد الله ، وجملة أن به قوة قائمة مقام مفعولى يرى ، والظاهر

أن سبب توضؤ ابن عمر هذا ورود الأمر به قبل النسخ ففيه دليل على أنه إذا نسخ الوجوب بقى الجواز ﴿قوله لايدع﴾ أى لا يترك يقال ودعته أدعه ودعا تركته وأصل المضارع الكسر ومن ثم حذفت الواو ثم فتحت عينه لأن لامه حرف حلق . قال بعض المتقدمين وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضى يدع ومصدره واسم الفاعل وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبى عبلة ويزيد النحوى (ماودعك ربك) بالتخفيف ، وفى الحديث لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات رواه أحمد ومسلم أى عن تركهم ، وقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب ونقلت من طريق القرّاء فكيف يقال إن العرب أماتت ذلك أفاده فى المصباح

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة . وعلى تأكيد الاستياك ولا سيما عند الصلاة . وعلى أن الله تعالى ينسخ مايشاء من الأحكام ويثبت مايشاء وأنه بنبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رءوف رحيم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف وابن خزيمة وصححه وقال المنذرى فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه اه وتقدم أنه صدوق حسن الحديث إلا أنه يدلس فإن صرح بالتحديث قبلت روايته وإلا فلا وقد روى هنا بالعنعنة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ

﴿ش﴾ أراد المصنف بذكر هذا الطريق بيان أن الحديث رواه أحمد بن خالد وإبراهيم ابن سعد كلاهما عن ابن إسحاق غير أن أحمد قال فى روايته عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مكبرا وقال إبراهيم فى روايته عبيد الله بن عبد الله مصغرا . وهذه الرواية أخرجها البيهقى من طريق سعيد بن يحيى اللخمى عن محمد بن إسحاق ، والدارمى من طريق أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق وكذا الحاكم وفيه بياض لم يعلم منه تلميذ ابن إسحاق ولفظه بعد البياض أبى عن ابن إسحاق ثنا محمد ابن يحيى بن حبان الأنصارى ثم المازنى مازن بنى النجار عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له أرأيت وضوء عبدالله بن عمر لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر عمن هو قال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الغسيل حدّثها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنهم الوضوء إلا من حدث وكان عبدالله يرى أن به قوة على ذلك ففعله حتى مات . وقد صرّح هنا محمد بن إسحاق بالتحديث ولذا قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قوله إبراهيم بن سعد﴾ بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى أبو إسحاق . روى

عن أبيه والزهرى وشعبة وهشام بن عروة وغيرهم ، وعنه شعبة ويزيد بن الهاد من شيوخه وأحمد والليث وجماعة ، وثقه يحي بن معين وأبو حاتم والعجلي وأحمد وقال أحاديثه مستقيمة وقال ابن خراش صدوق ، ولد سنة ثمان ومائة ، وتوفى ببغداد سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله رواه عن محمد إلخ﴾ أى روى الحديث المذكور إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق بالسند المتقدم غير أنه قال عن عبيدالله مصغرا لامكبرا كما فى الرواية الأولى (وعبيد الله بن عبدالله) ابن عمر بن الخطاب أبو بكر أخو عبدالله بن عبدالله بن عمر أسنّ منه ، روى عن أبيه وأبى هريرة وغيرهم ، وعنه ابنه القاسم والزهرى والوليد بن كثير وابن إسحاق وطائفة ، وثقه أبو زرعة والنسائى والواقدى والعجلى وقال تابعى ، روى له الجماعة ، مات سنة ست ومائة

باب كيف يستاك

أى فى بيان كيفية الاستياك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ أُهْ أُهْ يَعْنِي يَتَهَوَّعُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ وَكَانَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَلَكِنِّي اخْتَصَرْتُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سليمان بن داود﴾ أبو الربيع البصرى الزهرانى الحافظ سكن بغداد ، روى عن مالك حديثا واحدا وعن إسماعيل بن جعفر وحماد بن زيد وابن المبارك وغيرهم ، وعنه أحمد وإسحاق بن راهويه والبخارى ومسلم وكثيرون ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وقال ابن قانع ثقة صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن خراش تكلم الناس فيه وهو صدوق وقال الحافظ لاأعلم أحدا تكلم فيه بخلاف مازعمه ابن خراش ، مات بالبصرة فى رمضان سنة أربع وثلاثين ومائتين ﴿قوله العتكى﴾ بفتحتين نسبة إلى العتيك بطن من الأزد على غير قياس والقياس عتيكى بالمثناة التحتية ﴿قوله غيلان بن جرير﴾ الأزدى البصرى ، روى عن عامر الشعبى وأنس بن مالك ومطرف وأبى بردة ، وعنه شعبة وجرير بن حازم وحماد بن زيد وغيرهم ، وثقه العجلى وأبو حاتم والنسائى ويحى بن معين وأحمد وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى بردة﴾

اسمه الحارث أو عامر بن عبدالله ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو موسى الأشعرى عبدالله بن قيس ﴿قوله قال أتينا﴾ وفى نسخة قال مسدد قال أتينا أى قال مسدد فى روايته قال أبو موسى أتينا الخ والضمير لأبى موسى وجماعة من الأشعريين لما فى رواية الشيخين وغيرهما أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رهط من الأشعريين إلخ ﴿قوله نستحمله﴾ جملة حالية أى أتيناه طالبين أن يحملنا إلى غزوة تبوك ، فقال لا والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه ثم أتى له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإبل فأرسلها اليهم ليركبوها فقالوا لا نركب حتى نسأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإنه قد حلف أن لا يحملنا فأتوه فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم ﴿قوله يستاك على لسانه﴾ جملة فى محل نصب حال أى رأيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال كونه يستاك على لسانه طولا لما فى رواية أحمد وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق قال الراوى كأنه يستنّ طولا ، وبهذا يظهر وجه مطابقة الحديث للترجمة ﴿قوله وقال سليمان الخ﴾ وفى نسخة قال أبو داود وقال سليمان أى قال سليمان بن داود فى روايته بسنده قال أبو موسى دخلت ﴿قوله على طرف لسانه﴾ أى طرفه الداخل لما عند أحمد يستن إلى فوق ﴿قوله وهو يقول﴾ جملة فى محل نصب حال أيضا من فاعل يستاك فهى حال مترادفة ﴿قوله إه إه﴾ بهمزة مكسورة أو مفتوحة أو مضمومة وهاء ساكنة وفى رواية البخارى أع أع بضم الهمزة وسكون العين المهملة ، وفى رواية النسائى وابن خزيمة والبيهقى عأعأ بتقديم العين المهملة المفتوحة على الهمزة الساكنة وللجوزقى بخاء معجمة أو حاء مهملة بعد الهمزة المكسورة ، قال الحافظ ورواية أع أع أشهر وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف وكلها ترجع إلى حكاية صوته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ جعل السواك على طرف لسانه ﴿قوله يعنى يتهوّع﴾ أى يتقيأ وهو من باب التفعل يقال هاع يهوع هوعا إذا قاء بلا تكلف فإذا تكلف يقال تهوّع والاسم الهواع بالضم ، وهذا تفسير لقوله إه إه من أحد الرواة دون أبى موسى لقوله يعنى ولما فى مختصر المنذرى أراه يعنى يتهوع وفى رواية البخارى كأنه يتهوع فيكون من كلام أبى موسى ﴿قوله وكان حديثا طويلا الخ﴾ وفى نسخة فكان أى كان حديث أبى بردة عن أبيه حديثا طويلا فاختصره مسدد بحذف ما فى رواية سليمان من قوله وقد وضع السواك إلخ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه لا يختص السواك بالأسنان وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات لكونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يختف به ، وعلى جواز الاستياك بحضرة الغير ، وعلى مشروعية السواك فى اللسان طولا أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضا لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم يستاك عرضا ولا يستاك طولا رواه أبو نعيم وفى إسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك وفى مراسيل أبى داود من طريق عطاء إذا شربتم فاشربوا مصا وإذا استكتم فاستاكوا عرضا وفيه محمد بن خالد القرشى قال ابن القطان لا يعرف وقال الحافظ وثقه ابن معين وابن حبان ورواه البغوى والعقيلى والطبرانى وغيرهم من حديث سعيد بن المسيب عن بهز بن حكيم بلفظ كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستاك عرضا وفى إسناده ثبيت بن كثير وهو ضعيف واليمان بن على وهو أضعف منه . وعن إمام الحرمين أنه يمرّ السواك على طول الأسنان وعرضها فإن اقتصر على أحدهما فالعرض أولى اه . والسنة إمساكه باليمين وأن يكون خنصرها أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود . وفى حجة الله البالغة ينبغى للإنسان أن يبلغ بالسواك أقاصى الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر والاستقصاء فى السواك يذهب بالقلاع أى داء الفم ويصفى الصوت ويطيب النكهة اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى مختصرا ولفظه عن أبى بردة عن أبيه قال أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع والسواك فى فيه كأنه يتهوّع . وأخرجه البيهقى بهذا اللفظ إلا أنه قال عأ عأ بدل أع أع . وأخرجه مسلم بلفظ دخلت على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وطرف السواك على لسانه . والنسائى بلفظ دخلت على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يستنّ وطرف السواك على لسانه وهو يقول عأ عأ عأ . ومنه تعلم أن هؤلاء الأئمة اقتصروا فى روايتهم على قصة السواك ، أما قصة الاستحمال فقد رووها منفردة فى أحاديث أخر . فقد أخرج البخارى ومسلم والنسائى عن أبى موسى قال أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رهط من الأشعريين نستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم ثم لبثنا ماشاء الله فأتى بإبل فأمر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا قال أبو موسى أتينا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم إنى والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير ، وأخرج البخارى ومسلم من حديث أبى موسى قال أقبلت على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعى رجلان من الأشعريين أحدهما عن يمينى والآخر عن يسارى فكلاهما سأل العمل والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستاك فقال ما تقول يا أبا موسى فقلت والذى بعثك بالحق ما أطلعانى على ما فى أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل وكأنى أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت . فهذه القصة فيها ذكر السواك وطلب العمل لا الاستحمال فذكره مع السواك فى حديث واحد كما فعل المصنف غير محفوظ

ولم نجده فيما تتبعناه من كتب الحديث

باب فى الرجل يستاك بسواك غيره

وفى نسخة باب فيمن يستاك بسواك غيره ، وفى أخرى باب الرجل يستاك إلخ أى فى حكم الاستياك بسواك الغير

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِالْوَاحِدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ أَنْ كَبِّرْ أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عنبسة بن عبد الواحد﴾ بن أمية بن عبد الله بن سعيد الكوفى أبو خالد ، روى عن عبدالملك بن عمير وعوف بن الأعرابى وهشام ويحيى بن سعيد وغيرهم ، وعنه إبراهيم بن موسى الرازى والفضل بن الموفق وأبو عبيدالقاسم وطائفة ، وثقه أبو حاتم وابن معين وقال أحمد وأبو زرعة وأبو داود لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله يستن﴾ بفتح أوله وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية وتشديد النون أى يستاك من الاستنان الذى هو دلك الأسنان وحكها بما يجلوها وقال ابن الأثير الاستنان استعمال السواك افتعال من الأسنان أى يمرّه عليها اه ﴿قوله أحدهما أكبر من الآخر﴾ يعنى سنا أو فضلا والظاهر الأول لما فى رواية الشيخين فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لى كبر ﴿قوله فأوحى إليه إلخ﴾ وفى نسخة فأوحى الله إليه أى أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى شأن باقى أثر الاستياك أن يقدّم الأكبر فى إعطائه السواك ليستعمله بعده ، وأوحى من الإيحاء وهو الوحى الرسالة ويجىء بمعنى الإلهام والإشارة والكتابة وكل ما ألقيته لغيرك ليعلمه ثم غلب استعماله فيما يلقى إلى الأنبياء وهو المراد هنا ويكون بالرؤيا المنامية أو بالإلهام أو بسماع كلام الله تعالى بلا واسطة أو بإرسال ملك ويؤخذ ذلك من قوله تعالى «وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا» وأن فى قوله أن كبر مفسرة بمنزلة أى نظير قوله تعالى « فأوحينا إليه أن اصنع الفلك » ويلحق بالسواك فى تقديم الأكبر الطعام والشراب والكلام ونحو ذلك . وهذا ما لم يترتب القوم فى الجلوس وإلا فالسنة تقديم الأيمن لما رواه الشيخان من حديث أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابى وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابى وقال الأيمن فالأيمن ﴿قوله أعط السواك أكبرهما﴾ يحتمل أنه تفسير من الراوى وأنه من قول

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الموحى به إليه . والحديث يقتضى أن الوحى كان فى اليقظة ويشهد له مارواه أحمد والبيهقى عن ابن عمر بلفظ رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستنّ فأعطاه أكبر القوم ثم قال إن جبريل أمرنى أن كبر ، ومارواه الطبرانى فى الأوسط بلفظ أمرنى جبريل أن كبر (وأما) ما رواه البخارى تعليقا قال وقال عفان حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أرانى أتسوّك بسواك فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لى كبر فدفعته للأكبر منهما اه وأرانى بفتح الهمزة من الرؤيا (وما رواه) مسلم فى كتاب الرؤيا من طريق على بن نصر عن صخر عن نافع أن عبد الله بن عمر حدّثه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أرانى فى المنام أتسوّك بسواك فجذبنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لى كبر فدفعته إلى الأكبر (فهما) صريحان فى أن الوحى حصل فى غير اليقظة ، وجمع الحافظ بينهما بأن ذلك لما وقع فى اليقظة أخبرهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما رآه فى النوم تنبيها على أن أمره بذلك بوحى متقدّم فحفظ بعض الرواة مالم يحفظه البعض الآخر

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية السواك وفضيلته ، وعلى طلب تقديم الأكبر من الحاضرين على الأصغر ، وهو السنة أيضا فى المصافحة والتحية والكلام ونحو ذلك وعلى جواز استعمال سواك الغير بإذنه بدون كراهة غير أنه يطلب غسله لما يحتمل من استقذار ريق المستعمل ويدل عليه حديث الباب الآتى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أما من طريق عائشة فلم يروه أحد من أصحاب الصحاح غير المصنف وسنده حسن كما فى التلخيص وأخرجه من حديث ابن عمر مسلم وأحمد والبيهقى والطبرانى وكذا البخارى تعليقا بألفاظ تقدّمت وأخرجه أيضا أبو عوانة وأبو نعيم ، ويوجد فى بعض النسخ الهندية والنسخة المصرية بعد الحديث السابق مانصه قال أحمد بن حزم قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابى هذا مما تفرّد به أهل المدينة ، والمعنى أن أحمد بن حزم يروى عن أبى سعيد ابن الأعرابى أحد تلاميذ المصنف أنه قال إن رجال هذا الحديث كلهم مدنيون ، وهذه من لطائف الإسناد وهى كما ترى ليست من رواية اللؤلؤى فذكرها فى نسخته غلط من بعض النساخ ، وكذا يوجد فى بعض النسخ زيادة قوله حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أخبرنا عيسى ابن يونس عن مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه قال قلت لعائشة بأىّ شىء كان يبدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل بيته قالت بالسواك ، وهو مقدّم من تأخير وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى قبيل باب فرض الوضوء

باب غسل السواك

أى فى بيان طلب غسل السواك بعد الاستياك للنظافة مما أصابه من الفم لئلا ينفر منه الطبع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ ثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ الْخَاسِبُ حَدَّثَنِي كَثِيرٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن عبدالله الأنصارى﴾ ابن المثنى بن عبدالله بن أنس ابن مالك أبو عبدالله البصرى الفقيه قاضى البصرة وبغداد . روى عن أبيه وحميد الطويل ومالك ابن دينار وابن جريج وغيرهم ، وعنه قتيبة بن سعيد وأحمد بن حنبل والبخارى والترمذى وجماعة وثقه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو داود تغير تغيرا شديدا وقال الساجى رجل عالم غلب عليه الرأى وقال ابن المثنى سمعت بشر ابن آدم يقول سمعت الأنصارى يقول وليت القضاء مرتين والله ما حكمت بالرأى . مات بالبصرة فى رجب سنة خمس عشرة ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله عنبسة بن سعيد﴾ بن كثير بن عبيد ابن العنبس القرشى . روى عن جده كثير ، وعنه محمد بن عبد الله الأنصارى وأبو الوليد الطيالسى وقال كان ثقة ووثقه أيضا ابن معين وأبو حاتم وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة ﴿قوله كثير﴾ بن عبيد القرشى التيمى مولى أبى بكر الصديق أبو سعيد روى عن زيد بن ثابت وأبى هريرة وعائشة وأختها أسماء ، وعنه ابنه سعيد ومجالد بن سعيد وعبد الله بن دكين وغيرهم ، وثقه ابن حبان ﴿قوله فأبدأ به﴾ أى باستعماله فى فمى قبل الغسل للتبرّك بأثر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والاستشفاء بريقه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الاستياك بسواك الغير برضاه بدون كراهة ، وعلى جواز التبرّك بآثار الصالحين ولذلك لم تغسله أم المؤمنين قبل أن تستاك به وهذا يدلّ على كمال فطنتها وحرصها على الخير ، وعلى أنه يسن غسل السواك بعد الاستياك به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف قال فى المرقاة وسنده جيد

باب السواك من الفطرة

بكسر الفاء بمعنى الخلقة اسم من الفطر بفتح فسكون وهو الخلق والابتداء والاختراع ، يقال فطر الله الخلق فطرا من باب نصر خلقهم ، والمراد بها هنا السنة التى اختارها الله تعالى لعباده وفى مقدّمتهم الأنبياء والمرسلون

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَالاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يحيى بن معين﴾ بفتح الميم وكسر العين المهملة ابن عون ابن زياد أبو زكرياء البغدادى ثقة حافظ مشهور إمام أهل الحديث والجرح والتعديل . روى عن عبدالله بن المبارك وحفص بن غياث وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وجماعة ، وعنه أبو حاتم والبخارى ومسلم وأبو داود وكثيرون ، قال ابن المدينى لا أعلم أحدا كتب ما كتب ابن معين وانتهى العلم إلى يحيى بن آدم وبعده إلى يحيى بن معين ، وقال الدورى عن ابن معين لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه ، وقال صالح بن محمد يحيى أعلم بالرجال والكنى ، وقال عمرو الناقد ما كان فى أصحابنا أعلم بالإسناد من يحيى بن معين ما قدر أحد أن يقلب عليه إسنادا قط وقال عبد الخالق بن منصور قلت لابن الرومى سمعت أبا سعيد الحدّاد يقول الناس كلهم عيال على يحيى بن معين فقال صدق ما فى الدنيا مثله وقال أحمد بن حنبل السماع من يحيى بن معين شفاء لما فى الصدور وهو رجل خلقه الله تعالى لهذا الشأن يظهر كذب الكذابين وكل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث وقال الفلاس إذا رأيت الرجل يقع فى ابن معين فاعلم أنه كذاب إنما يبغضه لما بين من أمر الكذابين وقال ابن حبان كان من أهل الدين والفضل وممن رفض الدنيا فى جمع السنن وكثرة عنايته بها وحفظه إياها حتى صار علما يقتدى به فى الأخبار وإماما يرجع إليه فى الآثار ولد سنة ثمان وخمسين ومائة . ومات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وغسل على أعواد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وله سبع وسبعون سنة إلا نحوا من عشرة أيام وحمل على سرير النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله وكيع﴾ ابن الجراح ﴿قوله مصعب﴾ بضم الميم وسكون الصاد المهملة ﴿ابن شيبة﴾ بن جبير بن شيبة ابن عثمان بن أبى طلحة القرشى . روى عن أبيه وصفية بنت شيبة وطلق بن حبيب . وعنه عبد الملك ابن عمير وعبد الله بن أبى السفر وابن جريج وغيرهم ، وثقه ابن معين وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال النسائى منكر الحديث وقال أحمد بن حنبل روى

أحاديث مناكير وقال أبو داود ضعيف . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله طلق بن حبيب﴾ بفتح الطاء المهملة وسكون اللام العنزى البصرى . روى عن عبد الله بن عباس وابن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وأنس وكثيرين . وعنه عمرو بن دينار وسعد بن إبراهيم ومصعب بن شيبة وغيرهم ، قال أبو حاتم صدوق فى الحديث وكان يرى الإرجاء وقال طاوس كان ممن يخشى الله تعالى وقال أبو زرعة هو ثقة لكن كان يرى الإرجاء وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان مرجئا عابدا وقال العجلى تابعى ثقة كان من أعبد أهل زمانه وقال أبو الفتح الأزدى كان داعية إلى مذهبه اتركوه . مات ما بين التسعين والمائة . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله ابن الزبير﴾ هو عبد الله ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد أبو بكر أول مولود فى الإسلام بالمدينة وكان مولده بعد الهجرة بعشرين شهرا على قول الأكثر والأصح أنه ولد فى السنة الأولى من الهجرة كما قاله الحافظ وحنكه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسماه باسم جدّه أبى بكر وكناه بكنيته ، وقد جاء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليبايعه وهو ابن سبع سنين أو ثمان فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين رآه وبايعه وكان قويا شجاعا وسبب ذلك ما روى أنه أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يحتجم فلما فرغ قال يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد فلما برز شرب الدم فلما رجع قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا عبد الله ما صنعت بالدم قال جعلته فى أخفى مكان علمت أنه يخفى على الناس قال لعلك شربته قال نعم قال ولم شربت الدم ويل للناس منك وويل لك من الناس رواه أبو يعلى والبيهقى قال أبو موسى قال أبو عاصم فكانوا يرون أن القوّة التى به من ذاك الدم . ولى الخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة أربع أو خمس وستين وكانت ولايته تسع سنين وخلافته صحيحة خرج عليه مروان بعد أن بويع له فى الآفاق إلا بعض قرى الشام فغلب مروان على دمشق ثم غزا مصر فملكها ثم مات ثم غزا بعده عبد الملك بن مروان العراق فقتل مصعب بن الزبير ثم أمر الحجاج بغزو مكة فقتل عبد الله بمكة فى النصف من جمادى الثانية سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة قتله الحجاج وصلبه . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ستة وانفرد مسلم بحديثين . روى عنه أخوه عروة وعطاء وعباس ابن سهل وغيرهم . روى له الجماعة ﴿قوله عشر من الفطرة﴾ أى عشر خصال من خصال الدين فالكلام على تقدير مضاف أو هو صفة لموصوف محذوف أى خصال عشر من خصال الدين وأتى بمن التبعيضية إشارة إلى عدم انحصار خصال الدين فى العشر لأن خصاله كثيرة . قال الخطابى فسر أكثر العلماء الفطرة فى هذا الحديث بالسنة والمعنى أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدى بهم بقوله تعالى « فبهداهم اقتده » وأول من أمر بها إبراهيم صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم وهى المرادة من قوله تعالى « وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن » قال ابن عباس أمره بعشر خصال ثم عدّهن فلما فعلهنّ قال إنى جاعلك للناس إماما ليقتدى بك ويستن بسنتك ، وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصا لقوله تعالى « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا اه ﴿قوله قص الشارب﴾ أى أحد الخصال العشرة قص الشارب فهو مرفوع على أنه خبر لمبتدإ محذوف أو بدل من عشرة ، ويصح أن يقرأ بالجر على البدلية من الفطرة وكذا يقال فى المعطوفات ، والقص القطع يقال قصصت الشعر قصا من باب قتل قطعته ، والشارب الشعر النابت على الشفة العليا ، قال العينى يستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولى ذلك غيره لحصول المقصود بخلاف الإبط والعانة ، واختلف فى حدّ مايؤخذ من الشارب . فقال الطحاوى قص الشارب حسن والحلق سنة وهو أحسن من القص وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد لحديث أحفوا الشوارب ، وقال ابن القاسم عن مالك إحفاء الشارب عندى مثلة والمراد بالحديث المبالغة فى أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفة ، وقال أشهب سألت مالكا عمن يحفى شاربه فقال أرى أن يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه هذه بدعة ظهرت فى الناس اه وقال النووى المختار فى قص الشارب أن يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما رواية أحفوا فمعناها أزيلوا ماطال على الشفتين ، قال ابن دقيق العيد ماأدرى هل نقله عن المذهب أو قاله اختيارا منه لمذهب مالك ، قلت صرح فى شرح المهذب بأن هذا مذهبنا اه وقال الأثرم كان أحمد يحفى شاربه إحفاء شديدا ونص على أنه أولى من القص اه كلامهم (والحاصل) أن السنة دلت على الأمرين ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيختار المكلف أيهما شاء فينبغى لمن يريد المحافظة على السنن أن يستعمل هذا مرة وهذا مرة فيكون قد عمل بكل ماورد ، وقد ذهب بعض الحنفية وابن حزم إلى وجوب أخذ الشارب لحديث أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى رواه الستة عن ابن عمر ، وحديث من لم يأخذ من شاربه فليس منا رواه أحمد والترمذى والنسائى وصححه عن زيد بن أرقم ، أما قول ابن دقيق العيد لاأعلم أحدا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو فكأنه لم يقف على ماذكر وفى شرح الشرعة لابأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضى الله تعالى عنه اه ومحل جواز ترك السبالين مالم يفحش ذلك ﴿قوله وإعفاء اللحية﴾ إرسالها وتوفيرها وأصله من عفى الشىء إذا كثر وزاد ومنه قوله تعالى « حتى عفوا » أى كثروا ، ويستعمل متعديا بالهمزة وبعدمها يقال أعفيته وعفيته ، واللحية بكسر اللام اسم لما نبت على الخدين والذقن وجمعها لحى بكسر اللام وضمها كسدرة وسدر وحلية وحلى والذقن مجتمع لحييه ، وقد ورد فى إعفاء اللحية أحاديث كثيرة (منها) مارواه البخارى فى صحيحه بسنده عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم قال خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب (ومنها) مارواه أيضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى ، وقد أخرج هذا الحديث أيضا الأئمة الستة ، وفى رواية لمسلم عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى ، وفى رواية له عن ابن عمر أيضا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى ، وروى أيضا بسنده عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس . وفى رواية لأحمد والبخارى ومسلم عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال خالفوا المجوس وفروا اللحى وأحفوا الشوارب ، إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة التى يطول ذكرها فى الأمر بإعفاء اللحية ، وأصل الأمر الوجوب ولا يصرف عنه إلا بدليل كما هو مقرر فى علم الأصول فلذلك كان حلق اللحية محرّما عند أئمة المسلمين المجتهدين أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم . وهاك بعض نصوص المذاهب فيها قال فى كتاب الصوم من الدرّ المختار للحنفية لا يكره دهن شارب إذا لم يقصد الزينة أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة . وصرّح فى النهاية بوجوب قطع مازاد على القبضة (بالضم) ومقتضاه الإثم بتركه إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت وأما الأخذ منها وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم اه وقال فى البحر الرائق ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة لأنه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة كذا فى الهداية وكان ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع مازاد على الكف رواه أبو داود فى سننه وما فى الصحيحين عن ابن عمر عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى فمحمول على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم فيقع بذلك الجمع بين الروايات ، وأما الأخذ منها وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة والمخنثة من الرجال فلم يبحه أحد كذا فى فتح القدير ، ونحوه فى شرح الزيلعى على الكنز وحاشية الشرمبلالى على الدرر وغيرهما من كتب السادة الحنفية (وقال) العلامة الشيخ أحمد بن قاسم العبادى فى آخر فصل العقيقة من حاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ردّا على من قال من الشافعية إن القول بحرمة حلق اللحية خلاف المعتمد (مانصه) فى شرح العباب ﴿فائدة﴾ قال الشيخان يعنى الرافعى والنووى يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة فى حاشية الكافية بأن الشافعى رضى الله تعالى عنه نص فى الأم على التحريم ، قال الزركشى وكذا الحليمى فى شعب الإيمان وأستاذه القفال الشاشى فى محاسن الشريعة . وقال الأذرعى الصواب تحريم

حلقها جملة لغير علة بها اه ونحوه فى حاشية العلامة الشيخ عبد المجيد الشروانى على الكتاب المذكور ، ومنه تعلم أن الشافعى نفسه نص على حرمة حلق اللحية وأن القول بالكراهة خطأ لقول الأذرعى الصواب تحريم حلقها الخ (وقال) العلامة الشيخ أحمد النفراوى المالكى فى باب الفطرة والختان من شرحه على رسالة الإمام ابن أبى زيد مانصه ، وفى قص الشوارب و إعفاء اللحى مخالفة لفعل الأعاجم فإنهم كانوا يحلقون لحاهم ويعفون الشوارب وآل كسرى أيضا كانت تحلق لحاها وتبقى الشوارب فما عليه الجند فى زماننا من أمر الخدم بحلق لحاهم دون شواربهم لاشك فى حرمته عند جميع الأئمة لمخالفته لسنة المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولموافقته لفعل الأعاجم والمجوس ، والعوائد لا يجوز العمل بها إلا عند عدم نص عن الشارع مخالف لها و إلا كانت فاسدة يحرم العمل بها ألا ترى لو اعتاد الناس فعل الزنا أو شرب الخمر لم يقل أحد بجواز العمل بها اه ثم قال (وأمر النبى) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما فى الموطأ (أن تعفى اللحية) أى يوفر شعرها ويبقى من غير إزالة لشىء منها والمتبادر من قوله وأمر الوجوب وهو كذلك إذ يحرم حلقها إذا كانت لرجل وأما قصها فإن لم تكن طالت فكذلك وأما لو طالت كثيرا فأشار إلى حكمه بقوله (قال مالك) رضى الله تعالى عنه (ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت) طولا (كثيرا) بحيث خرجت عن المعتاد لغالب الناس فيقص الزائد لأن بقاءه يقبح به المنظر وحكم الأخذ الندب والمعروف أنه لاحدّ للمأخوذ وينبغى الاقتصار على ماتحسن به الهيئة ، وقال الباجى يقص مازاد على القبضة ويدلّ عليه فعل ابن عمر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما فإنهما كانا يأخذان من لحيتهما مازاد على القبضة ، والمراد بطولها طول شعرها فيشمل جوانبها فلا بأس بالأخذ منها أيضا (وقاله) أى ندب الأخذ من الطويلة قبل مالك (غير واحد من الصحابة والتابعين) رضى الله تعالى عن الجميع فيكون هذا هو الراجح ولا يعارضه ماروى عن مالك من ترك طولها حتى تبلغ حدّ التشويه لأنه بيان للطول كثيرا لأن المطلق يحمل على المقيد ، ثم قال ظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز إلا أخذ الزائد على المعتاد فيفهم منه أنه لا يجوز حلق ماتحت الحنك وهو كذلك فقد نقل عن مالك كراهته حتى قال إنه من فعل المجوس ، ونقل عن بعض الشيوخ أن حلقه من الزينة فتكون إزالته من الفطرة ، وأقول يمكن الجمع بحمل كلام الإمام على مالا يلزم على بقائه تضرّر الشخص ولا تشويه خلقته وكلام غيره على مايلزم على بقائه قبح منظر صاحبه أو تضرّره به وقد روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأخذ من عرض لحيته وطولها وكان يأمر أن يؤخذ من باطن اللحية ، وأما شعر الخدّ فالذى اختاره ابن عرفة جواز إزالته ، وأما شعر الأنف فقد استحب بعض الفضلاء قصه لا نتفه لأن بقاءه أمان من الجذام ونتفه يورث الأكلة ، وأما شعر العنفقة فيحرم إزالته كحرمة

إزالة شعر اللحية وقيدنا ذلك بالرجل لما مرّ من أن المرأة يجب عليها إزالة ما عدا شعر رأسها وأما نتف الشيب من اللحية فقد قال مالك حين سئل عنه لا أعلمه حراما وتركه أحب إلىّ أى وإزالته مكروهة على الصواب كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسى تحسينا وتزيينا وإن قصد بذلك التلبيس على النساء كان أشدّ فى النهى اه كلام النفراوى ببعض تصرف، وقال العلامة الشيخ أحمد الفاسى المعروف بزرّوق فى شرحه على قول الإمام ابن أبى زيد (وأمر أن تعفى اللحية وتوفر ولا تنقص قال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين) ما نصه: فاعل أمر هو النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لحديث أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى، أى اتركوها موفورة وذكر النووى فى همزة أعفوا وإسقاطها قولين. ومعنى توفر تترك على حالها دون نقص لأنها وجه الإنسان وزينته. ويمنع حلقها وحلق الشيب منها ونتفه ويحرم عقدها وضفرها يعنى للمثلة فى ذلك ويستحب تسريحها لأنه جمال، وقيل لا يكره ولا يستحب، وقال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها، قال الباجى يؤخذ منها ما زاد على القبضة، وعن مالك أنه كره حلق ما تحت الذقن من الشعر وقال هو من فعل المجوس وكره حلق الحاجب والقفا وقال لا أراه حراما ولم أقف على شىء بدائر اللحية ومايحصرها مما يلى الوجه لكنه من الجمال ويعارضه الأمر بالإعفاء فانظره اه ونحوه فى شرح أبى الحسن للرسالة وحاشية العدوى عليه (وقال) فى باب السواك من شرح مختصر المقنع للسادة الحنابلة مانصه: ويعفى لحيته ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقى الدين ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة وما تحت حلقه ويحف شاربه وهو أولى من قصه اه. وقال العلامة الشيخ منصور بن إدريس الحنبلى فى فضل الامتشاط وغيره من كتابه كشاف القناع على متن الإقناع ما نصه (وإعفاء اللحية) بأن لا يأخذ منها شيئا قال فى المذهب ما لم يستهجن طولها (ويحرم حلقها) ذكره الشيخ تقى الدين (ولا يكره أخذ مازاد على القبضة) ونصه لا بأس بأخذه (ولا أخذ ماتحت حلقه) لفعل ابن عمر لكن إنما فعله إذا حج أو اعتمر رواه البخارى (وأخذ) الإمام (أحمد من حاجبيه وعارضيه) نقله ابن هانئ اه ونحوه فى شرح المنتهى للعلامة الشيخ منصور بن يونس. وقال العلامة الشيخ محمد السفارينى الحنبلى فى كتاب غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب مانصه — المعتمد فى المذهب حرمة حلق اللحية قال فى الإقناع ويحرم حلقها كذا فى شرح المنتهى وغيره قال فى الفروع ويحرم حلقها ذكره شيخنا اه وذكره فى الإنصاف ولم يحك فيه خلافا (وفى الصحيحين) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب زاد البخارى وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه اه (وقد) ذكرنا هذه النصوص ليتنبه من شرح الله صدره للعمل بالدين إلى أن أقوال الفقهاء الذين تصدّوا لاستنباط الأحكام صريحة فى

التحريم كما هو مقتضى الأحاديث فيعمل على مقتضاها إذ الواجب على المكلف ولا سيما أهل العلم أن لا يخرجوا عن العمل بالأحكام الواردة على لسان الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوحى من رب العالمين قال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ففى ذلك شرفهم وفضلهم ، وقد تساهل فى هذا الزمان كثير من المتعلمين فحلقوا لحاهم ووفروا شواربهم ، وتشبه جماعة منهم ببعض الكافرين فحلقوا أطراف الشارب ووفروا ما تحت الأنف واغترّ بهم كثير من الجاهلين ، وأما المرأة إذا نبتت لها لحية فيطلب منها إزالتها . فهل اعتقد الذين يحلقون لحاهم أنهم نساء ففعلوا ما يطلب فعله من النساء فلا حول ولا قوّة إلا بالله العلى العظيم إنا لله و إنا إليه راجعون ﴿قوله والسواك﴾ وكان ذلك من الفطرة لأنه مطهرة للفم مرضاة للرب ، قال العينى فى شرحه ويستحب أن يكون من شجر مرّ لأنه يطيب النكهة ويشدّ الأسنان ويقوّى المعدة سواء أكان مبلولا أم رطبا صائما أم غير صائم قبل الزوال وبعده وعند تغير الفم يستحب بالإجماع ولا يسن فى حق النساء لضعف أسنانهن اه وفيه أن الحديث لم يفرق فى طلب السواك بين الرجال والنساء بل الفوائد المترتبة على الاستياك مطلوبة للنساء كالرجال بل هى فى النساء أشدّ كما لا يخفى، وضعف أسنانهن لا يقتضى عدم طلبه فى حقهن إذ تستاك المرأة بلطف وحالة تليق بها والرجل كذلك وقد تقدم فى الحديث الذى قبل هذا أن عائشة رضى الله تعالى عنها استاكت بسواك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله والاستنشاق﴾ هو إيصال الماء إلى خيشوم الإنسان فيما طلب الشارع فعله فيه كالوضوء وعند القيام من النوم وحصول أوساخ فى الأنف ويأتى الكلام عليه فى الوضوء إن شاء الله تعالى ﴿قوله وقص الأظفار﴾ أى تقليمها و إطلاق الحديث يقتضى القص مطلقا سواء البدء بالخنصر وغيره ولا توقيت فيه فمتى استحق القص فعل هذا هو المعوّل عليه ، وقال النووى ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الخ ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى اه . وقال ابن دقيق العيد وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له فى الشريعة ولا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعى لا بد له من دليل وليس استسهال ذلك بصواب اه ملخصا ﴿قوله وغسل البراجم﴾ بفتح الموحدة وكسر الجيم جمع برجمة بضم الموحدة والجيم وهى العقد التى فى ظهور الأصابع والمراد بها هنا عقد الأصابع ومفاصلها كلها وغسلها تنظيف المواضع التى يجتمع فيها الوسخ . ويلحق بذلك ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن والصماخ فيزيله بالمسح لأن الغسل ربما أضر بالسمع . وكذلك ما يجتمع فى داخل الأنف وجميع الوسخ

المجتمع على أيّ موضع من البدن بالعرق والغبار ونحوهما ، وغسل ما ذكر سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء ﴿قوله ونتف الإبط﴾ المشهور أنه بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو يذكر ويؤنث والمستحب البداءة فيه باليمنى ويحصل أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف ، قال العينى والأفضل فيه النتف لمن قوى عليه ويحصل أيضا بالحلق والنورة ، وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعى وعنده المزيّن يحلق إبطه فقال علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ويستحب أن يبدأ بالإبط اليمنى اه . وقال الغزالى هو فى الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده قال والحلق كاف لأن المقصود النظافة ، وتعقب بأن الحكمة فى نتفه أنه محل للرائحة الكريهة وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذى يجتمع بالعرق فيتلبد ويهيج فشرع فيه النتف الذى يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فإنه يقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك . وقال ابن دقيق العيد من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل ﴿قوله وحلق العانة﴾ قال النووى المراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذى حوالى فرج المرأة . ونقل عن أبى العباس ابن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وما حولها اه وقال ابن دقيق العيد كأن الذى ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس والأولى فى إزالة الشعر هاهنا الحلق اتباعا اه والأفضل فيه الحلق ويجوز القص والنتف والنورة ولا يوقت بل يضبط بالحاجة فإذا طال حلق . وكذلك الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار أما حديث أنس الذى رواه مسلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة ، فمعناه لا يترك تركا يتجاوز به أربعين لا أنه وقت لهم الترك أربعين ، وقال فى المرقاة قال ابن الملك لو أزال شعرها بغير الحلق لا يكون على وجه السنة ، وفيه أن إزالته قد تكون بالنورة وقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استعمل النورة على ما ذكره السيوطى فى رسالته نعم لو أزالها بالمقص مثلا لا يكون آتيا بالسنة على وجه الكمال ، ثم قال قال ابن حجر وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه الإطلاق بل حديث «تستحدّ المغيبة» ظاهر فيه لكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا الأولى للمرأة النتف لأنه أنظف لنفرة الحليل من بقايا أثر الحلق ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل إذ جاء أن لها تسعا وتسعين جزءا منها وللرجل جزء واحد ، والنتف يضعفها والحلق يقوّيها فأمر كل بما هو الأنسب به اه ﴿قوله وانتقاص الماء﴾ بالقاف والصاد المهملة وقد فسره المصنف ، وقيل إنه بالفاء والضاد المعجمة أو الصاد المهملة وهو الانتضاح بالماء كما فى رواية للمصنف . قال النووى أما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع فى الكتاب

﴿يعنى مسلما﴾ بأنه الاستنجاء . وقال أبو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول باستعمال الماء فى غسل المذاكير وقيل هو الانتضاح . وقد جاء فى رواية الانتضاح بدل انتقاص بالماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء اه وذكر ابن الأثير أنه روى انتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال المشهور فى الرواية بالقاف وقيل الصواب بالفاء والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها نفص اه قال النووى وهذا الذى نقله شاذ يعنى به ضبطه بالفاء والصواب ماسبق اه (أقول) والذى فى كتب اللغة أن الانتقاص بالقاف والانتفاص بالفاء بمعنى قال فى القاموس الانتفاص بالفاء رشّ الماء من خلل الأصابع على الذكر والانتقاص الانتفاص اه وعليه فكلام النووى وابن الأثير فى بيان أن الرواية بالقاف أو الفاء ﴿قوله يعنى الاستنجاء بالماء﴾ هذا التفسير من وكيع كما بينه قتيبة فى رواية مسلم وعليه فالمراد بالماء فى قوله وانتقاص الماء الماء المستنجى به فهو من إضافة المصدر لفاعله وكذا إذا فسر الانتقاص بالانتضاح ، وعلى تفسير أبى عبيدة المتقدم المراد بالماء البول فيكون من إضافة المصدر لمفعوله ﴿قوله ونسيت العاشرة﴾ بالتخفيف والبناء للفاعل وفى نسخة بالتشديد والبناء للمفعول ﴿قوله إلا أن تكون المضمضة﴾ استثناء مفرغ ونسى مضمن معنى النفى أى لم أتذكر شيئا يتم الخصال عشرا إلا أن تكون المضمضة لأنها تذكر مع الاستنشاق غالبا يريد أنه يظن أن العاشرة هى المضمضة . وهذا شك من مصعب فى العاشرة ، وقال العينى يجوز أن تكون إلا زائدة ويكون قوله أن تكون المضمضة بدلا من العاشرة ويكون المعنى ونسيت كون العاشرة مضمضة فيكون نبه به على أن الخصلة العاشرة هى المضمضة مع نسيانه إياها اه قال القاضى عياض ولعلها الختان المذكور فى رواية الخمس قال النووى وهو أولى اه ومراده بالخمس مارواه البخارى عن أبى هريرة رواية خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الاظفار وقص الشارب

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية هذه الخصال المذكورة وقد علمت أن منها الواجب وغيره ، قال النووى إن معظم هذه الخصال ليس بواجب عند العلماء وفى بعضها خلاف فى وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى « كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » فإن الإتيان واجب والأكل ليس بواجب اه ودلّ الحديث على أن هذه الخصال ليست خاصة بهذه الأمة ، وبهذا تعلم أن السواك من سنن الدين العامة خلافا لمن قصره على الوضوء والصلاة فقط ويقويه ماروى عن أبى أيوب أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر والسواك والنكاح رواه أحمد والترمذى وقال حسن غريب وماروى عن أبى هريرة أن النبى صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الطهارات أربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الأظفار والسواك رواه البزار وكذا الطبرانى من حديث أبى الدرداء فإن تلك الأحاديث ظاهرة فى العموم فلا تصرف عنه إلا بدليل

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد ومسلم والدارقطنى والبيهقى وابن ماجه والترمذى وقال هذا حديث حسن ورواه النسائى من طريقين آخرين (أحدهما) طريق المعتمر عن أبيه (يعنى سليمان التيمى) قال سمعت طلقا الخ (ثانيهما) طريق قتيبة عن أبى عوانة عن أبى بشر (يعنى جعفر بن إياس) ثم قال وحديث سليمان التيمى وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث اه وكذا رجح الدارقطنى فى العلل روايتهما فقال هما أثبت من مصعب بن شيبة وأصح حديثا ، وقال ابن منده أخرجه مسلم ولم يخرجه البخارى وهو حديث معلول رواه سليمان التيمى عن طلق بن حبيب مرسلا . قال ابن دقيق العيد ولم يلتفت مسلم إلى هذا التعليل لأنه قدّم وصل الثقة عنده على الإرسال ، وقد يقال فى تقوية رواية مصعب إن تثبته فى الفرق بين ماحفظه وبين ماشك فيه جهة مقوّية لعدم الغفلة ، ومن لا يتهم بالكذب إذا ظهر منه مايدلّ على التثبت قويت روايته وأيضا لروايته شاهد صحيح مرفوع فى كثير من هذا العدد من حديث أبى هريرة أخرجه الشيخان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ وَالْاسْتِنْشَاقَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ زَادَ وَالْخِتَانَ قَالَ وَالِانْتِضَاحَ وَلَمْ يَذْكُرِ انْتِقَاصَ الْمَاءِ يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله داود بن شبيب﴾ الباهلى أبو سليمان البصرى . روى عن همام بن يحيى وحماد بن سلمة وإبراهيم بن عثمان وحبيب بن حبيب وجماعة ، وعنه البخارى حديثا واحدا وأبو داود ومحمد بن أيوب وعبد القدوس بن بكر وغيرهم ، قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى ماعلمت عنه إلا خيرا . توفى سنة إحدى أو ثنتين أو ثلاث وعشرين ومائتين ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله على بن زيد﴾ بن جدعان بن عمرو بن زهير

القرشى التيمى البصرى أبوالحسن . روى عن أنس بن مالك وأبى عثمان النهدى وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وغيرهم ، وعنه قتادة والثورى وابن عيينة وشعبة والحمادان وكثيرون . روى له مسلم مقرونا بثابت البنانى وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه قال أحمد وأبوزرعة ليس بالقوى وقال ابن خزيمة سيئ الحفظ وقال يعقوب بن شيبة ثقة . وقال الترمذى صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذى يوقفه غيره وقال شعبة حدثنا على بن زيد قبل أن يختلط . توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة ﴿قوله سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر﴾ روى عن جده عمار وقيل عن أبيه عن جده ، وعنه على بن زيد قال البخارى لا نعرف أنه سمع من عمار . روى له أبوداود وابن ماجه وقال ابن معين حديثه عن جده مرسل يعنى أنه لم يسمع من جده وقال ابن حبان لايحتج به ﴿قوله قال موسى﴾ بن إسماعيل أحد شيخى المؤلف ﴿قوله عن أبيه﴾ هو محمد ابن عمار بن ياسر العنسى . روى عن أبيه ، وعنه ابناه سلمة وأبوعبيدة ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبوحاتم سأله المختار أن يحدّث عن أبيه بحديث كذب فلم يفعل فقتله ﴿قوله وقال داود عن عمار﴾ أى قال داود بن شبيب فى روايته عن سلمة بن محمد بن عمار عن عمار بن ياسر ، وغرض المصنف بذلك بيان أن شيخيه لم يتفقا فى شيخ سلمة . فموسى بن إسماعيل روى الحديث بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار عن أبيه محمد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الخ وعليه فالحديث مرسل لأن محمد بن عمار لم تثبت له صحبة ، وأما داود بن شبيب فرواه بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار عن جده عمار أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الخ وعليه فالحديث منقطع لأن سلمة لم ير جده عمارا ﴿قوله عمار بن ياسر﴾ بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين أبو اليقظان صحابى جليل شهد بدرا والمشاهد كلها وكان أحد السابقين الأولين هو وأبوه وأمه سمية وأخته كانوا يعذبون فى الله تعالى فكان المشركون يأخذونهم فيقلبونهم فى الرمضاء ظهرا لبطن فيمرّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة وماتت أمه بذلك فكانت أول شهيد فى الإسلام . ومات ياسر وابنته بعدها قال مسدد لم يكن من المهاجرين من أبواه مسلمان غير عمار بن ياسر وفى الإصابة عن عبد الله ابن مسعود أن أول من أظهر إسلامه سبعة فذكر منهم عمارا ، وعنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومامعه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر رواه البخارى (ومناقبه) كثيرة . فعن على رضى الله تعالى عنه قال استأذن عمار على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب رواه الترمذى وابن ماجه وعن هانئ بن هانئ قال دخل عمار على علىّ فقال مرحبا بالطيب المطيب سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ملئ عمار إيمانا إلى مشاشه رواه ابن ماجه ومثله عند النسائى ، والمشاش جمع مشاشة وهى

رءوس العظام اللينة التى يمكن مضغها ، وعن عكرمة قال لى ابن عباس وابنه على انطلقا إلى أبى سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فسمعناه يحدّث حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار رضى الله تعالى عنه يحمل لبنتين لبنتين فرآه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار رواه البخارى ولم يذكر تقتله الفئة الباغية وأخرجها أبو بكر البرقانى والإسماعيلى ، وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أبشر عمار تقتلك الفئة الباغية رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ، وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ماخير عمار بين أمرين إلا اختار أيسرهما رواه الترمذى والحاكم وفى ابن ماجه إلا اختار الأرشد منهما وفى هذا الحديث إشارة إلى ماوقع له وقت تعذيبه فعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس أكان المشركون يبلغون من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مايعذرون به فى ترك دينهم قال نعم والله إن كانوا ليضربون أحدهم ويجيعونه ويعطشونه حتى مايقدر على أن يستوى جالسا من الضرب حتى يقولوا له اللات والعزى إلهك من دون الله فيقول نعم وكذلك فعل معهم عمار حين غطوه فى بئر ميمون وقالوا له اكفر بمحمد فأعطاهم ذلك فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال كلا إن عمارا ملئ إيمانا من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه ثم أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخبره فقال كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالإيمان فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح دمعه وقال إن عادوا لك فعد لهم بما قلت . ونزل فيه وفى أمثاله قوله تعالى « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اثنان وستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديثين وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بحديث . روى عنه على بن أبى طالب وعبد الله ابن عباس وأبو موسى الأشعرى وغيرهم من الصحابة قتل بصفين مع على رضى الله تعالى عنه سنة سبع وثلاثين وهو ابن أربع وتسعين سنة . روى له الجماعة ﴿ قوله المضمضة ﴾ هى لغة تحريك الماء فى الفم واصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم ولو بلا إدارة ولا مج والأكمل مجه ﴿ قوله فذكر نحوه ﴾ أى ذكر عمار بن ياسر أو ابنه محمد نحو حديث عائشة ولفظه عند ابن ماجه من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان ، والتقليم من القلم وهو القطع . والاستحداد استعمال الحديدة وهى الموسى والمراد به حلق العانة ﴿ قوله ولم يذكر إعفاء اللحية الخ ﴾ أى لم يذكر الراوى فى هذا الحديث إعفاء اللحية ولا انتقاص الماء وزاد فيه على

حديث عائشة الختان والانتضاح . والختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة من فوق مصدر ختن من باب ضرب أى قطع ويطلق على موضع الختان ، وفى رواية والاختتان (واختلف) العلماء فى حكمه فقال بوجوبه على الرجال والنساء الشافعى وجمهور أصحابه وعطاء وهو المشهور عن أحمد وقول لبعض المالكية . وعن أبى حنيفة أنه واجب وليس بفرض . ومشهور مذهبه أنه سنة من شعائر الإسلام فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام فلا يترك إلا لعذر ، والمشهور عند مالك أنه سنة فى حق الذكور مندوب فى حق الإناث محتجين بحديث شدّاد بن أوس مرفوعا الختان سنة للرجال مكرمة للنساء رواه أحمد والبيهقى وفى إسناده حجاج بن أرطاة ولا يحتج به وله شاهد رواه الطبرانى من طريق سعيد بن بشر إلى ابن عباس وسعيد مختلف فيه . وأخرجه أبو الشيخ والبيهقى من طريق آخر عن ابن عباس . وضعفه البيهقى فى السنن . وقال فى المعرفة لا يصح رفعه ورواته موثقون إلا أن فيه تدليسا . وأخرجه البيهقى أيضا من حديث أبى أيوب . والحديث وإن تقوّى بكثرة طرقه وبالشاهد فهو أعم من مدّعاهم لأن لفظ السنة فى لسان الشارع أعم من السنة فى اصطلاح الأصوليين . واحتج من قال بالوجوب بأدلة (منها) حديث ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال قد أسلمت فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألق عنك شعر الكفر ، يقول احلق قال وأخبرنى آخر معه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لآخر معه ألق عنك شعر الكفر واختتن رواه أحمد والطبرانى وغيرهم وسيأتى للمصنف . وسنده ضعيف لأن عثيما وأباه مجهولان وفيه انقطاع (ومنها) حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من أسلم فليختتن ولو كان كبيرا رواه حرب بن إسماعيل كما قال الحافظ فى التلخيص ولم يضعفه وتعقب بقول ابن المنذر ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع (ومنها) حديث أم عطية وكانت خافضة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها أشهى ولا تنهكى رواه الحاكم والطبرانى وغيرهما من حديث الضحاك بن قيس . وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير . فقيل عنه عن الضحاك وقيل عنه عن عطية القرظى كما فى أبى نعيم . وقيل عنه عن أم عطية كما فى أبى داود وأعله بأن فى سنده محمد بن حسان وهو مجهول ضعيف ، ورواه ابن عدى من حديث سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه مرفوعا بلفظ يانساء الأنصار اختضبن غمسا واختفضن ولا تنهكن وإياكنّ وكفران النعمة وفى إسناده خالد بن عمرو القرشى وهو ضعيف جدا أفاده الحافظ فى الفتح والشوكانى وقال والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدلّ على الوجوب والمتيقن السنة كما فى حديث خمس من الفطرة ، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يفيد خلافه اهـ واحتجاج الخطابى على وجوب الختان بأنه من شعائر الدين وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وجد مختون بين

جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين تعقبه أبو شامة بأن شعائر الدين ليست كلها واجبة وما ادّعاه فى المقتول مردود لأن اليهود وكثيرا من النصارى يختتنون فليقيد ماذكر بالقرينة ، وكذا استدلاله على الوجوب بأنه لو لم يجب الختان لما جاز كشف العورة من المختون تعقبه القاضى عياض بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر إليها يباح للمداواة وليس ذلك واجبا إجماعا وإذا جاز فى المصلحة الدنيوية كان فى المصلحة الدينية أولى قاله الحافظ ، وهناك أدلة أخرى على الوجوب قد ردّها الحافظ فى الفتح ، والمطلوب فى الرجل أن تقطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة وفى المرأة قطع الجلدة التى فوق محل الإيلاج وهى تشبه عرف الديك ، ويستحب أن لا تؤخذ كلها لحديث الضحاك بن قيس مرفوعا ياأم عطية اخفضى ولا تنهكى فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج رواه الطبرانى والحاكم ، واختلف فى وقت الختان فروى ابن حبيب عن مالك أنه من سبع سنين إلى عشر ، وروى اللخمى أن وقته يوم يطيقه ونقل الباجى أنه وقت الإثغار ﴿ أى سقوط أسنان الصبى ﴾ وقال مالك يكره يوم الولادة واليوم السابع لأنه من فعل اليهود ، فإن بلغ الشخص ولم يختن فإن أمكنه أن يختن نفسه فعل وإلا سقط وسقوطه عن الأنثى أولى حينئذ ، وقالت الحنابلة يستحب من بعد السابع إلى التمييز أما قبل السابع فمكروه فإن بلغ وجب عليه مالم يخف على نفسه ، وقال أبو حنيفة لاعلم لى بوقته ولم يروعن صاحبيه فيه شىء ولذا اختلف فى وقته عند الحنفية فقيل سبع سنين أو تسع أو عشر أواثنتا عشرة أوحين البلوغ ، والصحيح عند الشافعى أنه فى حال الصغر جائز وفى وجه أنه يجب على الولى أن يختن الصغير قبل بلوغه وفى وجه يحرم ختانه قبل عشر سنين ، وعلى الصحيح يستحب أن يختن يوم السابع من ولادته ، وإذا ولد مختونا لايختن إلا إذا كان شىء يوارى بعض الحشفة واختلفت الشافعية فى اختتان الخنثى ، فقيل يختن فى فرجيه قبل البلوغ ، وقيل لايختن حتى يتبين وهو الأظهر ، والحق عند المالكية أنه لايختن حتى يتبين ، وعند الحنفية تشترى له أمة تختنه ويكره أن يختنه رجل أو امرأة ، وعند الحنابلة يختن فى فرجيه عند البلوغ ، والشيخ الكبير إذا أسلم ولم يطق الختان يترك وكذا إذا مات الشخص بلا ختان ، وعن الشافعية ثلاثة أقوال الصحيح أنه لايختن صغيرا كان أو كبيرا ، وقيل يختن إذا كان صغيرا ، وقيل بالعكس ، ومن له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما وإن كان أحدهما عاملا دون الآخر يختن العامل ، وفيما يعتبر العمل به وجهان أحدهما بالبول والآخر بالجماع أفاده النووى وغيره ﴿قوله والانتضاح﴾ هو رشّ الفرج بماء بعد الوضوء لدفع الوسواس ، وقيل هو الاستنجاء بالماء

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه ابن ماجه بلفظ تقدم وأحمد فى مسنده والطحاوى بنحوه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ وَذَكَرَ فِيهِ الْفَرْقَ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ

﴿ش﴾ هذا أثر وصله الطبرى فى تفسيره من طريق عبدالرزاق بسند صحيح قال حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس « و إذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات » قال ابتلاه الله بالطهارة خمس فى الرأس وخمس فى الجسد ، فى الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وفى الجسد تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء ﴿قوله وروى نحوه الخ﴾ أى روى طاوس عن ابن عباس نحو الحديث السابق عن عائشة وذكر فى حديثه فرق شعر الرأس بدل إعفاء اللحية المذكور فى حديث عائشة . وهذا هو الغرض من ذكر هذا الأثر . وفى نسخة وذكر فيها أى فى الخمس التى فى الرأس . والفرق بفتح الفاء وسكون الراء من فرق الشعر إذا جعله نصفا عن يمينه ونصفا عن يساره فتظهر جبهته وجبينه من الناحيتين ولا يكون إلا مع كثرة الشعر وهو أولى من ترك الشعر مرسلا على هيئته المعروف بالسدل لأنه آخر ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرُوِيَ نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ قَوْلَهُمْ وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ

﴿ش﴾ أشار بهذا إلى ثلاثة آثار عن طلق بن حبيب ومجاهد بن جبر وبكر بن عبدالله المزنى ذكروا فيها الخصال العشرة بدون إعفاء اللحية . أما قول طلق فقد أخرجه النسائى فى كتاب الزينة من طريقين بعد أن ذكر حديث عائشة السابق وليس فى أحدهما إعفاء اللحية وذكره فى الآخر قال أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال حدثنا المعتمر عن أبيه ﴿سليمان التيمى﴾ قال سمعت طلقا يذكر عشرة من الفطرة السواك وقص الشارب وتقليم الأظافر وغسل البراجم وحلق العانة والاستنشاق وأنا شككت فى المضمضة . أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر (جعفر ابن إياس) عن طلق بن حبيب قال عشرة من السنة السواك وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق وتوفير اللحية وقص الأظفار ونتف الإبط والختان وحلق العانة وغسل الدبر . وأما قول مجاهد وبكر المزنى فلم نقف على من أخرجهما من أئمة الحديث ﴿قوله وروى نحو حديث حماد الخ﴾ أى روى سليمان التيمى عن طلق بن حبيب ومجاهد وبكر بن عبد الله من قولهم موقوفا عليهم

ولم يذكروا إعفاء اللحية ، فقولهم منصوب بنزع الخافض ويصح رفعه بدل من نحو ﴿وبكر﴾ ابن عبدالله بن عمرو أبو عبدالله البصرى . روى عن أنس وعروة بن المغيرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم . وعنه قتادة وثابت وحميد وحبيب بن الشهيد وأبو الأشهب وجماعة . قال ابن سعد كان ثقة مأمونا حجة فقيها ووثقه أبو زرعة والنسائى وابن معين . مات سنة ثمان ومائة . روى له الجماعة . والمزنى نسبة إلى مزينة قبيلة

﴿ص﴾ وَفِى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ نَحْوُهُ وَذَكَرَ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ وَالْخِتَانَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن حديث عشر من الفطرة روى من طريق محمد بن عبد الله عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا وفيه إعفاء اللحية وروى عن إبراهيم النخعى موقوفا عليه وفيه إعفاء اللحية والختان . ولم نقف على هاتين الروايتين فيما لدينا من كتب الحديث وقوله فى حديث محمد بن عبدالله خبر مقدم وقوله فيه تأكيد له وإعفاء اللحية مبتدأ مؤخر (ومحمد ابن عبدالله بن أبى مريم) الخزاعى مولى بنى سليم قال أبو حاتم شيخ صالح وقال يحيى القطان لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى عن سعيد بن المسيب وابن دارة مولى عثمان ، وعنه مالك ويحيى بن سعيد وصفوان بن عيسى (والحاصل) أن المصنف أشار فى هذا الباب إلى أن حديث خصال الفطرة روى من عدة طرق مرفوعا وموقوفا (الأول) طريق طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة مرفوعا (الثانى) طريق سلمة بن محمد بن عمار عن أبيه أو جده مرفوعا لكنه مرسل أو منقطع على ما تقدم (الثالث) طريق ابن عباس موقوفا (الرابع) طريق طلق بن حبيب ومجاهد بن جبر وبكر بن عبدالله المزنى موقوفا عليهم (الخامس) طريق أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا (السادس) طريق إبراهيم النخعى موقوفا

باب السواك لمن قام من الليل

أى فى بيان ما يدل على استحباب السواك لمن قام فى الليل ، ومن فى قوله من الليل بمعنى فى على حد قوله تعالى « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ، وفى بعض النسخ باب السواك لمن قام بالليل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن كثير﴾ العبدى أبو عبد الله البصرى . روى عن أخيه سليمان وشعبة والثورى وإسراءيل بن يونس ، وعنه أبو حاتم وأبو زرعة والبخارى والذهلى وغيرهم ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان تقيا فاضلا وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن معين لم يكن بالثقة ووثقه أحمد بن حنبل ، توفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين ﴿قوله سفيان﴾ الثورى ﴿قوله منصور﴾ بن المعتمر ﴿قوله وحصين﴾ بن عبد الرحمن أبى الهذيل السلمى الكوفى . روى عن جابر بن سمرة وعمرو بن ميمون وعياض بن سلمة وعبد الرحمن بن أبى ليلى وغيرهم وعنه شعبة وأبو عوانة وهشيم والأعمش وجماعة . وثقه أحمد والعجلى وابن معين وأبو حاتم وقال صدوق ساء حفظه فى آخر عمره وقال ابن أبى حاتم سألت أبا زرعة عنه فقال ثقة قلت يحتج بحديثه قال إى والله . مات سنة ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى وائل﴾ شقيق بن سلمة ﴿قوله إذا قام من الليل﴾ ظاهره يقتضى تعليق الحكم بمجرّد القيام فيكون عاما فى كل حالة سواء أكان القيام للصلاة أم غيرها ويؤيده أن الغرض من السواك النظافة وهى مطلوبة فى كل حال ولا ينافيه ما فى بعض الروايات إذا قام يتهجد لأنه من باب الحكم على بعض أفراد العامّ وهو لا يخصصه ، أو يقال إن التقييد بما ذكر جرى على الغالب من أحواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أنه كان إذا قام من الليل يتهجد ومثل القيام من الليل القيام من النوم نهارا لما يأتى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوّك قبل أن يتوضأ ﴿قوله يشوص فاه﴾ بفتح المثناة التحتية وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة من الشوص وهو دلك الأسنان بالسواك وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك تعليما للأمة ولإزالة الرائحة الكريهة المتصاعدة إلى فم النائم من أبخرة المعدة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب الاستياك عند القيام من النوم للتنظف

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله بهز بن حكيم﴾ بن معاوية بن حيدة القشيرى أبو عبد الملك البصرى ، روى عن أبيه وزرارة بن أوفى وهشام بن عروة ، وعنه الثورى وابن علية وعبد الله ابن عون وحماد بن سلمة وغيرهم ، وثقه ابن معين وابن المدينى والنسائى وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الحاكم كان من الثقات ممن يجمع حديثه و إنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جدّه لأنها شاذة لامتابع له عليها وقال ابن عدى قد روى عنه ثقات الناس كالزهرى ولم أر له حديثا منكرا و إذا حدّث عنه ثقة فلا بأس به وقال أبو داود هو عندى حجة وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا وتركه جماعة من أئمتنا واحتج به أحمد و إسحاق روى له الأربعة ﴿قوله زرارة بن أوفى﴾ العامرى أبو حاجب البصرى . روى عن ابن عباس وأبى هريرة وعمران بن حصين وأنس بن مالك وغيرهم . وعنه أيوب السختيانى وقتادة وبهز بن حكيم وجماعة ، وثقه النسائى والعجلى وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة ثلاث وتسعين ، روى له الجماعة ﴿قوله سعد بن هشام﴾ بن عامر الأنصارى المدنى ابن عم أنس بن مالك . روى عن أبيه وأنس بن مالك وعائشة وأبى هريرة وغيرهم . وعنه زرارة بن أوفى والحسن البصرى وحميد بن عبد الرحمن الحميرى و آخرون . وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر البخارى أنه قتل فى أرض مكران غازيا ، روى له الجماعة إلا البخارى ، ومكران بضم الميم بلدة بالهند ﴿قوله وضوءه﴾ بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به ﴿قوله ثم تخلى ثم استاك﴾ أى قضى حاجته من بول أو غائط ، ثم استاك ، وهذا لا ينافى ماتقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يستاك عقب القيام من النوم لأنه لامانع من أن يستاك بعد القيام من النوم وبعد قضاء الحاجة وقبل الوضوء

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب الاستياك والوضوء بالليل والاستعداد لذلك قبل النوم ، وعلى جواز الاستعانة على ذلك بالغير

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد والبيهقى وسنده حسن كما فى المرقاة قال الحافظ فى التلخيص ورواه ابن ماجه والطبرانى من وجه آخر عن ابن أبى مليكة عن عائشة وصححه الحاكم وابن السكن وابن منده قال المنذرى وفى إسناده بهز بن حكيم وفيه مقال (أقول) قد علمت أنه حجة عند المؤلف وأنه إذا روى عنه الثقة فحديثه يحتج به وهنا قد روى عنه الثقة حماد بن سلمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله همام﴾ بن يحيى ﴿قوله أم محمد﴾ اسمها آمنة أو أمينة

بنت عبد الله امرأة زيد بن جدعان . روت عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، وروى عنها ربيبها على بن زيد . روى لها أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿ قوله لا يرقد ﴾ بضم القاف أى لا ينام يقال رقد رقدا ورقودا ورقادا نام ليلا كان أو نهارا ، وبعضهم يخصه بنوم الليل ، والأول هو الحق ﴿ قوله من ليل ﴾ أى فى ليل أو بعض ليل فمن بمعنى فى أو تبعيضية ﴿ قوله فيستيقظ ﴾ بالرفع عطف على قوله يرقد ويكون النفى منصبا عليهما ، وقيل بالنصب على أنه جواب للنفى لأن الاستيقاظ مسبب عن النوم ، والمعنى لا يوجد منه نوم فى ليل أو نهار واستيقاظ أو لا يوجد منه نوم يتسبب عنه الاستيقاظ إلا يوجد منه التسوّك قبل أن يتوضأ

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على تأكد الاستياك ليلا ونهارا عند القيام من النوم قبل الوضوء ، وعلى أن ذلك كان دأب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعلى أن السواك سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه ليلا ونهارا

﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه البيهقى من طريق المصنف ورواه أبو نعيم من حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرقد فإذا استيقظ تسوّك ثم توضأ . قال المنذرى فى إسناده على بن زيد بن جدعان ولا يحتج به اه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَاتِ « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ » حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَاشَاءَ اللهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ كُلُّ ذٰلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله هشيم ﴾ بالتصغير ابن بشير بن القاسم بن دينار أبو معاوية السلمى الواسطى . روى عن عبد الله بن عون والزهرى والأعمش وعمرو بن دينار

وغيرهم ، وعنه أحمد وابن معين ومالك بن أنس والثورى وطائفة ، وثقه أبو حاتم وقال هو أحفظ من أبى عوانة وقال العجلى ثقة يدلس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان مدلسا وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث ثبت يدلس كثيرا فما صرّح فيه بالتحديث فهو حجة و إلا فلا وقال مالك ليس بالعراق أحد يحسن الحديث إلا ذا الواسطى يعنى هشيما وقال حماد بن زيد ما رأيت فى المحدّثين أنبل من هشيم وقال عبد الرحمن بن مهدى كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثورى وقال يحيى بن أبى يحيى ما رأيت فى الشيوخ أحفظ من هشيم ، توفى ببغداد فى شعبان سنة ثلاث وثمانين ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة . روى له الجماعة ﴿قوله حصين﴾ بن عبد الرحمن ﴿قوله حبيب بن أبى ثابت﴾ بن قيس بن دينار أبو يحيى الأسدى مولى بنى أسد الكوفى روى عن زيد بن أرقم وابن عباس وابن عمر وطاوس وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وعنه عطاء بن أبى رباح والأعمش وحصين بن عبد الرحمن والثورى وطائفة ، وثقه النسائى وأبو حاتم وأبو زرعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال هو وابن خزيمة كان مدلسا ، وقال العقيلى له أحاديث عن عطاء لا يتابع عليها وقال الأزدى ثقة صدوق وقال ابن عدى وابن معين ثقة حجة وقال العجلى كان ثقة ثبتا فى الحديث . توفى سنة ثنتين وعشرين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله محمد بن على الخ﴾ أبو عبد الله الهاشمى المدنى . روى عن أبيه وعمر بن عبد العزيز وابن الحنفية وسعيد بن جبير وغيرهم ، وعنه ابناه السفاح وأبو جعفر المنصور والحسن البصرى وهشام بن عروة وعبد الله بن سليمان النوفلى وكثيرون ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال مصعب كان ثقة ثبتا مشهورا توفى فى خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك سنة خمس وعشرين ومائة وهو ابن ستين سنة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو على بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو محمد أو أبو الفضل القرشى ، روى عن أبيه وأبى هريرة وابن عمر وأبى سعيد الخدرى وجماعة ، وعنه بنوه محمد وعيسى وداود وسليمان ومنصور بن المعتمر والزهرى وغيرهم ، قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلى وأبو زرعة ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ، ولد ليلة قتل على بن أبى طالب فى شهر رمضان سنة أربعين فسمى باسمه ، وتوفى بالشام سنة سبع عشرة أو ثمانى عشرة ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله بت ليلة عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ وفى رواية الشيخين بت ليلة عند خالتى ميمونة ، و إنما فعل ذلك ليعرف كيف كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقوم الليل ﴿قوله أتى طهوره﴾ بفتح الطاء المهملة الماء الذى يتطهر به ﴿قوله إن فى خلق السموات والأرض﴾ أى فى إيجادهما و إنشائهما على ما هما عليه من العجائب والبدائع أو فى الخلق الكائن فيهما ، فالخلق على الأول مصدر باق على مصدريته وعلى الثانى بمعنى المخلوق ، وأتى بإن تأكيدا لتحقيق مضمون الجملة

وجمع السموات وأفرد الأرض للانتفاع بجميع أجزاء الأولى باعتبار مافيها من نور الكواكب وغيره دون الثانية فإنه إنما ينتفع بواحدة منها وهى مانشاهده منها أو لأن كل طبقة من طبقات السموات ممتازة عن الأخرى بذاتها كما يدل عليه قوله تعالى « فسواهن سبع سموات » سواء أكانت متماسة كما هو رأى الحكماء أم لا كما جاء فى الآثار من أن بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام وأيضا فإن طبقاتها مختلفة الحقيقة بخلاف الأرض فإن طبقاتها ليست مختلفة الحقيقة اتفاقا سواء أكانت متصلة كما هو رأى الحكماء أم منفصلة كما جاء فى الآثار من أن مابين كل أرضين كما بين كل سماءين . وقدّم السموات لما قيل إنها أشرف من الأرض لكونها مسكن المطهرين لا غير ﴿ قوله واختلاف الليل والنهار ﴾ أى تعاقبهما وكون كل منهما خلفا للآخر أو اختلاف كل منهما فى أنفسهما ظلمة ونورا ونحو ذلك ، وقدم الليل لسبقه فى الخلق على الصحيح ولا ينافيه قوله تعالى « ولا الليل سابق النهار » لأن المعنى ليس الليل يسبق النهار بحيث يأتى قبل انقضاء النهار فلا يأتى فى أثنائه ﴿ قوله لآيات ﴾ أى علامات ودلائل على وحدانية الله تعالى وكمال علمه وعظيم قدرته . والتنوين فيه للتفخيم كما وكيفا أى آيات كثيرة عظيمة وجمع القلة هنا قائم مقام جمع الكثرة ﴿ قوله لأولى الألباب ﴾ أى لذوى العقول الكاملة فالألباب جمع لبّ وهو العقل ، ووجه دلالة المذكورات على وحدانية الله تعالى أنها تدلّ على وجود الصانع لتغيرها المستلزم لحدوثها واستنادها لمؤثر قديم . ووجه دلالتها على كمال علمه وعظيم قدرته أنها فى غاية الإتقان ونهاية الإحكام لمن تأمل فيها وتفكر فى ظاهرها وباطنها وذلك يستدعى كمال العلم والقدرة ، والاقتصار على هذه الثلاثة لأنها أمهات الدلائل إذ الآيات مع كثرتها منحصرة فى السماوية والأرضية والمركبة منهما ، وقد ورد عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يحمل العاقل على التفكر فى هذه الآية والجدّ فى الطاعة فقد أخرج ابن حبان فى صحيحه وابن عساكر وغيرهما عن عطاء قال قلت لعائشة رضى الله تعالى عنها أخبرينى بأعجب مارأيت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت وأىّ شأنه لم يكن عجبا إنه أتانى ليلة فدخل معى فى لحافى ثم قال ذرينى أتعبد لربى فقام فتوضأ ثم قام يصلى فبكى حتى سالت دموعه على صدره ثم ركع فبكى ثم سجد فبكى ثم رفع رأسه فبكى فلم يزل كذلك حتى جاء بلال فآذنه بالصلاة فقلت يارسول الله مايبكيك وقد غفر الله تعالى لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا ولم لا أفعل وقد أنزل الله تعالى علىّ فى هذه الليلة « إن فى خلق السموات والأرض » إلى قوله « سبحانك فقنا عذاب النار » ثم قال ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها ﴿ قوله أو ختمها ﴾ الشك من هشيم لما فى رواية ابن فضيل عن حصين الآتية حتى ختم السورة بدون شك . والحكمة فى تلاوة هذه الآيات ما فيها من اللطائف العظيمة والمعارف الجسيمة لمن

تأمل فى مبانيها وتبين له بعض معانيها ﴿قوله فأتى مصلاه﴾ بضم الميم أى الموضع الذى كان يصلى فيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ببيته ﴿قوله كل ذلك يستاك ويصلى ركعتين﴾ تفسير لقوله مثل ذلك، فمجموع صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ست ركعات كما صرّح به فى الحديث الآتى فى باب صلاة الليل ﴿قوله ثم أوتر﴾ أى صلى الوتر ثلاثا لما سيأتى فى هذا الحديث من رواية ابن فضيل فى صلاة الليل وفيه ثم أوتر بثلاث ركعات

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب تهيئة الطهور فى كل وقت والتأهب لأسباب العبادة قبل وقتها والاهتمام بها. وعلى استحباب الاستياك عند القيام من النوم. وعلى استحباب قراءة هذه الآيات «إن فى خلق السموات» إلى آخر سورة آل عمران عقب القيام من النوم. وعلى جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر وعليه الإجماع. قال ابن بطال فيه ردّ على من كره قراءة القرآن على غير طهارة إذا كان غير جنب لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ. وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم ينقض وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وليس كذلك لأنه قال تنام عيناى ولا ينام قلبى. وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدّد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ. وعلى استحباب صلاة الليل. وعلى استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن عنده عزم على التهجد. وعلى جواز نوم الرجل مع أهله بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزا، وعلى تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما كان عليه من مكارم الأخلاق، وعلى جواز المبيت عند العالم لمراقبة أفعاله فيقتدى به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم مطولا والنسائى مختصرا وسيأتى للمصنف فى باب صلاة الليل بأتم منه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ «إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ» حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ

﴿ش﴾ هذا تعليق أشار المصنف بذكره إلى بعض الاختلاف الواقع فى روايتى هشيم ومحمد ابن فضيل عن حصين، فهشيم قال فى روايته فاستاك ثم تلا هذه الآيات حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها بالشك، وابن فضيل قال فى روايته فتسوّك وتوضأ وهو يقول «إن فى خلق السموات والأرض» حتى ختم السورة بلا شك، وقد وصل المصنف هاتين الروايتين فى باب صلاة الليل وبين بعض الاختلاف الواقع فيهما وهو اختلاف لفظى لا يضرّ لجواز الرواية بالمعنى عند المحدّثين، وأخرج مسلم فى التهجد رواية ابن فضيل قال حدثنا واصل بن عبد الأعلى ثنا محمد بن

فضيل عن حصين بن عبدالرحمن عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبدالله بن عباس أنه رقد عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستيقظ فتسوّك وتوضأ وهو يقول « إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب » فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل فى قلبي نورا وفى لسانى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل من خلفى نورا ومن أمامى نورا واجعل من فوقى نورا ومن تحتى نورا اللهم أعطنى نورا ﴿ وابن فضيل ﴾ هو محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير أبو عبدالرحمن . روى عن المغيرة والأعمش وعمارة بن القعقاع والمختار بن فلفل وغيرهم ، وعنه أحمد والثورى و إسحاق بن راهويه وأبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة وآخرون . قال النسائى ليس به بأس وقال أحمد كان يتشيع وكان حسن الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يغلو فى التشيع وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث متشيعا وبعضهم لايحتج به وقال العجلى ثقة شيعى وقال ابن المدينى كان ثقة ثبتا فى الحديث وقال ابن معين ثقة وقال أبوزرعة صدوق . توفى سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة . روى له الجماعة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ثَنَا عِيسَى ثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسِّوَاكِ

﴿ ش ﴾ مناسبة الحديث للترجمة من حيث إن دخوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم البيت يعم الليل والنهار فإذا كان كلما دخل البيت بدأ بالسواك لزم منه أن يستاك ليلا عند دخول البيت وأنه إذا قام ليلا وخرج ثم دخل يستاك . يدل على ذلك مافى رواية مسلم من طريق أبى المتوكل عن ابن عباس أنه بات عند نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فقام نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من آخر الليل فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية « إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار » حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع إلى البيت فتسوّك وتوضأ الخ . وحديث المصنف من رواية أبى بكر بن داسة كما ذكره الحافظ المزّى فى تحفة الأشراف لامن رواية اللؤلؤى فذكره فى بعض النسخ المروية عن اللؤلؤى خطأ

من النساخ ولذا لم يوجد فى مختصر المنذرى ولا فى معالم السنن للخطابى، وقد اختلفت فيه النسخ ففى بعضها ذكر هنا وفى بعضها ذكر فى باب الرجل يستاك بسواك غيره ولايخفى أنه لايطابق هذه الترجمة، وفى بعضها ذكر تحت ترجمة باب مطلق، ولعل الأصل باب السواك فى كل حين كما عند النسائى أو السواك عند دخول البيت

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عيسى﴾ بن يونس ﴿قوله مسعر﴾ بكسر الميم وفتح العين المهملة ابن كدام بكسر الكاف ابن ظهير بن عبيدة أبو سلمة الكوفى أحد الأئمة الأعلام. روى عن عطاء ابن أبى رباح وقتادة وسماك بن حرب والأعمش وغيرهم، وعنه شعبة ويحيى القطان وسفيان الثورى ووكيع وآخرون، وثقه أحمد وأبو زرعة وابن معين وقال يحيى القطان مارأيت مثله كان من أثبت الناس وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وقال ابن عمارة حجة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان مرجئا ثبتا فى الحديث وقال أبو نعيم كان مسعر شكاكا فى حديثه ولم يخطئ إلا فى حديث واحد وقال الأعمش شيطان مسعر يستضعفه فيشككه فى الحديث وقال وكيع شك مسعر كيقين غيره، مات سنة خمس وخمسين ومائة، روى له الجماعة ﴿قوله المقدام بن شريح﴾ بكسر الميم ابن هانئ الحارثى الكوفى، روى عن أبيه وقمير امرأة مسروق، وعنه ابنه يزيد والأعمش والثورى وشعبة وغيرهم، ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه أحمد بن حنبل والنسائى وأبو حاتم وقال صالح الحديث، روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله عن أبيه﴾ هو شريح بالتصغير ابن هانئ بن يزيد بن نهيك بن كعب الحارثى أبو المقدام من أهل اليمن نزيل الكوفة من كبار أصحاب علىّ أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يره، روى عن أبى هريرة وعمر وعلى ابن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعائشة وكثيرين، وعنه ابناه محمد والمقدام والشعبى والحكم ابن عتيبة وغيرهم، وثقه ابن معين وأحمد والنسائى وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات، قتل بسجستان مع عبيدالله بن أبى بكرة سنة ثمان وسبعين، وعاش عشرين ومائة سنة روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله بأىّ شىء الخ﴾ أى بأىّ فعل من الأفعال وأىّ استفهامية ﴿قوله بالسواك﴾ أى يبدأ بالاستياك، والحكمة فى ذلك المبالغة فى النظافة ولأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبدأ بصلاة النافلة عند دخول البيت وقلما كان يتنفل فى المسجد وتعليما للأمة ولحسن معاشرة الأهل لأنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس أو طول سكوت فيتأكد على من دخل منزله أن يبدأ بالسواك لذلك

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية الاستياك عند دخول المنزل، وعلى أنه لايختص بالوضوء والصلاة لأن دخول البيت لايختص بوقت دون وقت ولذا ترجم له النسائى بقوله السواك فى كل حين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى ومسلم وابن ماجه وابن حبان

باب فرض الوضوء

أى فى ذكر مايدل على فرضية الوضوء ، والفرض لغة التقدير والقطع ، وشرعا مايثاب على فعله ويعاقب على تركه ، ويقال ماثبت لزومه بدليل قطعى ، والوضوء بضم الواو اسم للفعل وبالفتح اسم للماء الذى يتوضأ به على المشهور فيهما ، وحكى فى كل منهما الأمران . وهو لغة مأخوذ من الوضاءة وهى الحسن والنظافة ، وشرعا غسل ومسح أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص وسمى هذا الفعل وضوءا لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه . ويطلق أيضا على غسل اليدين فقط ومنه حديث بركة الطعام الوضوء قبله وبعده رواه الترمذى عن سلمان وسيأتى للمصنف فى باب غسل اليدين عند الطعام من كتاب الأطعمة وضعفه ، وقدّم على الغسل وغيره لكثرة وقوعه ولتقدّمه فى قوله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة » الآية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله عن أبى المليح﴾ بفتح الميم وكسر اللام عامر بن أسامة بن عمير وقيل زيد بن عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلى روى عن عائشة وابن عباس وابن عمرو وأنس وجابر بن عبدالله وغيرهم ، وعنه أبو قلابة وخالد الحذاء وسالم بن أبى الجعد وأيوب السختيانى وكثيرون ، قال أبو زرعة ثقة ، قيل توفى سنة اثنتى عشرة ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أسامة بن عمير بن عامر الهذلى البصرى قال البخارى له صحبة . روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى صحاحهم قال خليفة نزل البصرة ولم يرو عنه إلا ولده كذا فى الإصابة وفى الخلاصة صحابى له سبعة أحاديث ﴿قوله لا يقبل الله الخ﴾ يعنى لا يثيب عليها بل يعاقب فاعل ذلك لتصرّفه فى ملك الغير بدون وجه شرعى ، والصدقة العطية التى يريد بها صاحبها الثواب من الله تعالى وهى نكرة فى سياق النفى فتعم الفرض والنفل ، والغرض منها طهارة النفس من رذيلة البخل والقسوة وعود البركة على المال قال الله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » والغلول بضم الغين المعجمة مصدر غل يغل من باب قعد السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة ، ويطلق أيضا على أخذ مال الغير خفية مطلقا من غنيمة أو غيرها ، والمراد به هنا مطلق المال الحرام أخذ خفية أم لا ، وسمى غلولا لأن الأيدى يجعل فيها الغلّ بسببه ، والغلّ الحديدة التى تجمع يد

الأسير إلى عنقه (والحاصل) أن كل مال يأخذه الشخص من غير حلّ ثم يتصدق به لا يقبل منه وكذلك إن نوى التصدق عن صاحبه ولا تسقط عنه تبعته اللهم إلا إذا رضى صاحبه وجعله فى حلّ من ذلك، ويدخل فيه صدقة المرأة من مال زوجها بغير رضاه وصدقة العبد من مال سيده بغير إذنه وصدقة الوكيل من مال موكله، والشريك من مال شريكه والوصى الذى وكل إليه التصدق بمال فأنفقه على نفسه أو أخرجه فى غير مصرفه ونظار الأوقاف الذين يتناولون من ريعها من غير استحقاق ثم يتصدقون بها أو يصرفون ريعها فى غير مصرفه ومن هذا قالوا إن من أخذ مال غيره بلا وجه شرعى لزمه ردّه لصاحبه إن كان حيا و إلا ردّه على ورثته فإن لم يكن له ورثة يتصدّق به عنه ويرجى له الخلاص يوم القيامة وكذا إذا لم يدر صاحبه أو استولى عليه بعقد فاسد ولم يتمكن من فسخه فإنه يتصدق به على الفقراء تخلصا من الحرام لا طمعا فى الثواب. وهذا لا ينافى الحديث ولا قوله تعالى «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» لأنهما يدلان على حرمة التصدق بالمال الحرام طمعا فى الأجر والثواب ﴿قوله ولا صلاة بغير طهور﴾ أى ولا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور، وصلاة نكرة فى سياق النفى تعمّ الفرض والنفل، والطهور بضم الطاء المهملة المراد به الفعل وهو التطهر على قول الأكثرين وقيل يجوز فتحها، وهو بعمومه يتناول التطهر بالماء والتراب، وقال ابن الأثير الطهور بالضم التطهر وبالفتح الماء الذى يتطهر به، وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها والمراد التطهر اه وهذا إن لم تعلم الرواية و إلا اتبعت، وضبطه ابن سيد الناس بضم الطاء لا غير، والحديث نص على فرضية الطهارة للصلاة لأنه تعالى إذا لم يقبل الصلاة إلا بالطهارة تكون صحتها موقوفة على وجود الطهارة فتكون شرطا والمشروط لا يوجد بدون شرطه، قال النووى فى شرح مسلم هذا الحديث نص فى وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة اه، وقال القاضى عياض اختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة، فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء فى أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه فى آية التيمم، وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا، واختلفوا فى أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة، فذهب بعض السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى «إذا قمتم إلى الصلاة» الآية وذهب الجمهور إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ، وقيل الأمر به لكل صلاة على الندب، وقيل لم يشرع إلا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى ولم يبق بينهم فيه خلاف بعد ذلك ومعنى الآية عندهم إذا قمتم محدثين ويدلّ على هذا التأويل ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الأنصارى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث . ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته « وفعله لبيان الجواز » واستدلّ الدارمى فى مسنده على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا وضوء إلا من حدث ، والمعوّل عليه أن سبب وجوب الطهارة إرادة المحدث مالا يحل إلا بها كالصلاة وسجدة التلاوة ، وتقدم بعض ذلك فى باب السواك ، قال العينى « فإن قلت » ما سبب وجوب الطهارة « قلت » إرادة الصلاة بشرط الحدث لقوله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية أى إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا . لا القيام مطلقا كما هو مذهب أهل الظاهر ولا الحدث مطلقا كما هو مذهب أهل الطرد وفسادهما ظاهر اه وقال النووى اختلف أصحابنا فى الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يجب بالحدث وجوبا موسعا (والثانى) لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة (والثالث) يجب بالأمرين وهو الراجح اه . والحكمة فى جمعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الصدقة والصلاة فى هذا الحديث أن العبادة نوعان مالى وبدنى فاختار من المالية الصدقة لكثرة نفعها وعموم خيرها ومن البدنية الصلاة لكونها تالية الإيمان فى الكتاب والسنة ولكونها عماد الدين والفارقة بين الإسلام والكفر ولكون كل منهما محتاجا إلى الطهارة . أما الصدقة فلاحتياجها إلى طهارة المال وأما الصلاة فلاحتياجها إلى طهارة البدن من الحدث

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الصدقة من المال الحرام غير مقبولة ولا ثواب فيها وعلى أن الصلاة بغير طهارة لا تصح لا فرق فى ذلك بين صلاة الجنازة وغيرها خلافا لما حكى عن الشعبى والطبرى من أنهما أجازا صلاة الجنازة بلا طهارة فإنه باطل لعموم هذا الحديث وإجماع العلماء على خلافه فلو صلى محدثا متعمدا بلا عذر أثم ولا يكفر عند الجمهور . وحكى عن أبى حنيفة أنه يكفر لتلاعبه . أما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ما يقوم مقامه كالتراب فالأقوى دليلا وجوب الصلاة عليه بلا إعادة . أما الوجوب فلحديث وما أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم رواه البخارى ومسلم ، وأما عدم الإعادة فلأنها إنما تجب بأمر جديد والأصل عدمه وهو قول أحمد واختاره المزنى من الشافعية ، ويجب عليه أن يقتصر فى صلاته على ما لا تصح إلا به ، وقيل بوجوب الصلاة فى الوقت ووجوب الإعادة عند التمكن من الطهارة ، وهو مشهور مذهب الشافعية وقول لبعض المالكية ، والمعتمد عندهم سقوط الصلاة أداء وقضاء ، وقيل باستحباب الصلاة ووجوب القضاء . وقيل بحرمة الصلاة فى الحال ووجوب القضاء عند التمكن وبه قال أبو حنيفة وقال أبو يوسف يتشبه بالمصلى فلا ينوى ولا يقرأ ويركع ويسجد ويعيد الصلاة متى قدر على إحدى الطهارتين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وكذا البيهقى من طريقين وابن ماجه من عدة طرق ومسلم والطبرانى والترمذى من حديث ابن عمر . قال الترمذى هـذا الحديث أصح شىء فى هـــذا الباب وأحسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبدالرزاق﴾ بن همام ﴿قوله معمر﴾ بن راشد ﴿قوله همام بن منبه﴾ بن كامل أبوعقبة الصنعانى . روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبى هريرة ومعاوية وغيرهم ، وعنه أخوه وهب ومعمر بن راشد وعقيل بن معقل وطائفة . قال ابن معين ثقـة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى تابعى ثقة . توفى سـنة إحدى أو اثنتين وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله لا يقبل الله﴾ وفى رواية للبخارى لا تقبل بالبناء لما لم يسم فاعله والمراد بالقبول الإجزاء الذى يرادف الصحة ، ولما كان الإتيان بالعبادة مستوفية لشروطها مظنـة إجزائها عبر عنـه بالقبول مجازا فلا يرد ما قيـل من أنه لا يلزم من نفى القبـول نفى الإجزاء والصحة بخلاف القبول المنفى فى حديث « من أتى عرّافا لم تقبل له صلاة » وحديث المسبل إزاره والعبد الآبق فإن معناه فيها عدم حصول الثواب لهم وإن سقط بها الفرض لأنه المعنى الحقيقى ﴿قوله إذا أحدث﴾ أى وجد منـه الحدث قبـل الصلاة أو فى أثنائها وهو كل ناقض للطهارة فيشـمل الأكبر كالجنابة والحيض ، وفسره أبو هريرة بأخص من هـذا لما قيل له ما الحدث يا أباهريرة قال فساء أو ضراط كما فى البخارى تنبيها بالأخف على الأغلظ ولأنهما يقعان فى الصلاة أكثر من غيرهما ، أو لأنه لم يرد بذكرهما قصر الحكم عليهما فيدخل ما كان فى معناهما من كل ما خرج من السبيلين ، وقد يطلق الحدث على المنع المترتب على خروج الخارج وعليه يصح قولهم رفعت الحدث ونويت رفعه لأن الشارع حكم بالمنع من العبادة ومدّ غايته إلى استعمال الطهور فباستعماله يرتفع المنع وبهذا يقوى قول من قال إن التيمم يرفع الحدث لكون المرتفع هو المنـع وهو مرتفع بالتيمم لـكنه مخصوص بحالة أو بوقت ما ولا غرابة فى ذلك فإن الأحكام تختلف باختلاف محلها ، وقد كان الوضوء فى صدر الإسلام واجبا لكل صـلاة فقد ثبت أنه كان مختصا بوقت مع كونه رافعا للحدث اتفاقا ولا يلزم من انتهائه فى ذلك الوقت بانتهاء وقت الصلاة أن لا يكون رافعا للحدث ثم نسخ وجوب الوضوء لكل صلاة كما

تقدّم ، نعم هنا معنى آخر يدّعيه كثير من الفقهاء وهو أن الحدث وصف حكمى مقدّر قيامه بالأعضاء على مقتضى الوصف الحسى وينزلون الوصف الحكمى منزلة الحسى فى قيامه بالأعضاء فمن يقول إن التيمم لايرفع الحدث يقول إن المعنى المقدّر القائم بالأعضاء حكما باق لم يزل والمنع المترتب عليه زائل أفاده ابن دقيق العيد . ثم قال ردّا على ما ادّعاه بعض الفقهاء هم مطالبون بدليل شرعى يدلّ على إثبات هذا المعنى الذى ادّعوه مقدرا قائما بالأعضاء فإنه منفى بالحقيقة والأصل موافقة الشرع لها ويبعد أن يأتوا بدليل على ذلك اه ﴿قوله حتى يتوضأ﴾ أى يتطهر بماء أو مايقوم مقامه كالتراب عندعدم الماء أوعدم القدرة على استعماله ، و إنما اقتصر على الوضوء لكونه الأصل أو لكونه الغالب أو لأن الوضوء يطلق على التيمم . فعن أبى ذرّ الصعيد الطيب وضوء المسلم و إن لم يجد الماء عشر سنين رواه النسائى بإسناد جيد ، وهنا قيد آخر ترك للعلم به ، وحتى هنا لانتهاء الغاية والمعنى عدم قبول الصلاة مستمر إلى أن يتطهر مع باقى الشروط فتقبل حينئذ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على عدم صحة الصلاة بالحدث سواء أكان خروجه اختياريا أم اضطراريا لعدم التفرقة فى الحديث بين الحدث الاختيارى وغيره ، وعلى أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة ، وعلى أن الوضوء لايجب لكل صلاة لأن القبول انتفى لغاية الوضوء مطلقا مادام متوضئا ، وليس فى الحديث ردّ على الحنفية القائلين إن من سبقه الحدث وهو فى الصلاة يتوضأ ويبنى على مافعل منها خلافا لمن زعم ذلك لأن من سبقه الحدث إذاتوضأ وبنى على صلاته يصدق عليه أنه صلى بالوضوء و إن كان القياس يقتضى بطلان صلاته ، لكنه خولف لما روى عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من أصابه قىء أو رعاف أوقلس أومذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لايتكلم رواه ابن ماجه ، وفى رواية الدارقطنى ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم ، وسيأتى تمام الكلام على هذه المسألة فى باب الشك فى الحدث إن شاء الله تعالى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وقال هذا حديث غريب حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وكيع﴾ بن الجراح ﴿قوله سفيان﴾ الثورى كما فى تهذيب التهذيب ﴿قوله ابن عقيل﴾ بفتح العين المهملة هو عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبى طالب أبو محمد المدنى الهاشمى ، وأمه زينب الصغرى بنت على بن أبى طالب كرّم الله وجهه . روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك والزهرى وغيرهم ، وعنه السفيانان ومحمد بن عجلان وابن جريج وشريك وآخرون ، قال النسائى ضعيف وقال أحمد ومحمد ابن سعد كان منكر الحديث لايحتج بحديثه وكان كثير العلم وقال يعقوب صدوق وفى حديثه ضعف شديد جدّا وكان ابن عيينة يقول أربعة من قريش يترك حديثهم فذكره فيهم وقال رأيته يحدّث نفسه فحملته على أنه قد تغير وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وقال الترمذى صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل وقال ابن عدى روى عنه جماعة من المعروفين الثقات يكتب حديثه وقال ابن عبد البر هو أوثق من كل من تكلم فيه اه . قال الحافظ وهذا إفراط اه . توفى سنة اثنتين أو خمس وأربعين ومائة . روى له الأربعة ﴿قوله محمد بن الحنفية﴾ هو ابن على بن أبى طالب القرشى الهاشمى أبو القاسم الإمام ، والحنفية أمه خولة بنت جعفر بن قيس الحنفية نسب إليها وكانت من سبى اليمامة الذين سباهم أبو بكر وقيل كانت أمة لبنى حنيفة ولم تكن منهم . روى عن أبيه وعثمان وأبى هريرة وابن عباس . وعنه بنوه الخمسة إبراهيم وعبد الله والحسن وعمر وعون ثم أبو يعلى وعبد الأعلى بن عامر وسالم ابن أبى الجعد والثورى وآخرون ، وثقه العجلى وغيره وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد لانعلم أحدا أسند عن على عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر ولا أصح مما أسند محمد ابن الحنفية . مات سنة ثمانين . روى له الجماعة ﴿قوله على رضى الله تعالى عنه﴾ ابن أبى طالب ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى أبو الحسن ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وزوج ابنته وهو أول من أسلم من الصبيان ، ولد قبل البعثة بعشر سنين وتربى فى حجر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يفارقه شهد بدرا والمشاهد كلها سوى تبوك فإنه استخلفه فيها على المدينة فعن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه قال خلف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليا فى غزوة تبوك فقال يارسول الله تخلفنى فى النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبى بعدى رواه الشيخان والترمذى وفى الصحيحين من طرق أن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه كان قد تخلف عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى خيبر وكان به رمد فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فخرج فلحق بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما كان

الليلة التى فتح الله عليه فى صباحها قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه فبات الناس يتحدثون ليلتهم أيهم يعطاها قال عمر ما أحببت الإمارة إلا يومئذ فتساورت لها (أى حرصت عليها) رجاء أن أدعى لها فلما أصبح الناس غدوا على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلهم يرجو أن يعطاها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أين على بن أبى طالب فقالوا يا رسول الله يشتكى عينه قال فأرسلوا إليه فأتى به فبصق صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع ودفع إليه الراية ففتح الله عليه، وروى أنه لما دنا من حصنهم أشرف عليه رجل من اليهود فقال من أنت فقال على بن أبى طالب فقال اليهودى علوتم وما أنزل على موسى، وفى مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه خرج إليه مرحب يقول

قد علمت خيبر أنى مرحب ۞ شاكى السلاح بطل مجرّب ۞ إذا الحرب أقبلت تلهب

فقال على رضى الله تعالى عنه:

أنا الذى سمتنى أمى حيدرة ۞ كليث غابات كريه المنظرة ۞ أوفيهم بالصاع كيل السندرة

ثم ضرب رأس مرحب فقتله وكان الفتح على يديه، والسندرة مكيال واسع وقيل هى العجلة والسرعة، فالمعنى أقتلهم قتلا واسعا أو عاجلا سريعا، ولما آخى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين أصحابه قال له أنت أخى، فعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال آخى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين أصحابه فجاءه على رضى الله تعالى عنه فقال آخيت بين أصحابك ولم تؤاخ بينى وبين أحد فقال أنت أخى فى الدنيا والآخرة رواه الترمذى، وعن زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من كنت مولاه فعلى مولاه رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح. وعن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال أمر معاوية بن أبى سفيان سعدا فقال ما يمنعك أن تسبّ أبا تراب قال أما ما ذكرت ثلاثا قالهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن تكون لى واحدة منهن أحب إلىّ من حمر النعم فلن أسبه سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لعلى وقد خلفه فى بعض مغازيه فقال له على يارسول الله تخلفنى مع النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبوة بعدى. وسمعته يقول يوم خيبر لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتطاولنا لها فقال ادع لى عليا فأتاه وبه رمد فبصق فى عينيه ودفع الراية إليه ففتح الله عليه، وأنزلت هذه الآية «قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم» فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء أهلى رواه الترمذى بسند قوى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وعن زرّ بن حبيش قال سمعت

عليا رضى الله تعالى عنه يقول والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبى الأمى صلى الله تعالى عليه وسلم إلىّ أن لا يحبنى إلا مؤمن ولا يبغضنى إلا منافق رواه الترمذى ومسلم والنسائى وابن ماجه وعن عمران بن حصين قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جيشا واستعمل عليهم على بن أبى طالب فمضى فى السرية فأصاب جارية فأنكروا عليه وتعاقد أربعة من الصحابة فقالوا إذا لقينا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبرناه بما صنع على فلما قدمت السرية سلموا على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقام أحد الأربعة فقال يارسول الله ألم تر إلى على صنع كذا وكذا فأعرض عنه ثم قام الثانى فقال مثل مقالته فأعرض عنه ثم قام الثالث فقال مثل مقالته فأعرض عنه ثم قام الرابع فقال مثل ماقالوا فأقبل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والغضب يعرف فى وجهه فقال ماتريدون من على ماتريدون من على ماتريدون من على إن عليا منى وأنا منه وهو ولى كل مؤمن بعدى رواه الترمذى بسند قوىّ وقال هذا حديث حسن غريب (فإن قيل) كيف اختص على رضى الله تعالى عنه بهذه الجارية حتى أساء به الظن من ذكروا ورفعوا أمره إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قلنا) هذه الجارية أخذها من حقه فى سهم ذوى القربى وكان قد فوض إليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صرفه على مستحقيه وكان على من أساءوا الظن به أن يتبينوا الأمر قبل شكايتهم ولذا تغير النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهم وأعرض عنهم ولم يبين لهم وجه ماحصل من سيدنا على ، قال الإمام الفقيه عماد الدين يحيى بن أبى بكر العامرى فى كتابه بهجة المحافل روينا فى صحيح البخارى عن بريدة بن الحصيب الأسلمى قال بعث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليا عليه السلام إلى خالد ليقبض منه الخمس وكنت أبغض عليا وقد اغتسل فقلت لخالد ألا ترى إلى هذا فلما قدمنا على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وذكرت له ذلك فقال يا بريدة أتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه فإن له فى الخمس أكثر من ذلك ، والمراد أنه أخذ جارية من المغنم واغتسل منها فظن أنه غلّ ، فلما أعلمه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أخذ أقل من حقه أحبه وروى خارج الصحيحين أن الجارية وقعت فى الخمس ثم خمس فصارت فى سهم ذوى القربى ثم صارت فى سهم علىّ ، وبهذا يزول الإشكال اه . وقد بعث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليا إلى اليمن قاضيا وضرب يده فى صدره وقال اللهم اهد قلبه وسدّد لسانه (وبالجملة) ففضائله شرحها يطول ، روى عنه أولاده الحسن والحسين ومحمد وفاطمة ثم عمر وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدرى وغيرهم من الصحابة والتابعين . ولى الخلافة خمس سنين . قال العينى قتل رضى الله تعالى عنه ليلة الجمعة لسبع عشرة بقيت من رمضان سنة أربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة اه

له رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وثمانون وخمسمائة حديث اتفق البخارى ومسلم منها على عشرين وانفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة روى له الجماعة ﴿ قوله مفتاح الصلاة الطهور ﴾ أى أن أول مايفتتح به من أعمالها الطهور والمفتاح بكسر الميم مفعال من الفتح ، شبه الصلاة بالخزانة المقفولة بجامع اشتمال كل على الغرض المقصود ثم حذف المشبه به ورمز إليه بشىء من لوازمه وهو المفتاح ، والطهور بالضم والفتح وسماه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مفتاحا مجازا لأن الحدث مانع من الصلاة فهو على المحدث كالقفل على الباب فاذا توضأ زال ذلك المانع . ونحو حديث الباب حديث أحمد مفتاح الجنة الصلاة ، لأن أبواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات وأعظم الطاعات بعد الشهادتين الصلاة ﴿ قوله وتحريمها التكبير ﴾ أى تحريم ماحرّم الله فيها من الأفعال فالإضافة لأدنى ملابسة والمراد بالتحريم المحرّم من إطلاق المصدر و إرادة اسم الفاعل و إسناد التحريم للتكبير مجاز والمحرم فى الحقيقة هو الله تعالى ، ويمكن أن يكون التحريم بمعنى الإحرام أى الدخول فى حرمتها ولا بدّ من تقدير مضاف أى سبب الدخول فى حرمتها التكبير ﴿ قوله وتحليلها التسليم ﴾ أى تحليل ماحرّم فيها من الأفعال ، ويقال فيه ماقيل فى الذى قبله قال ابن القيم فى تهذيب السنن ماملخصه : اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام (الأول) أن مفتاح الصلاة الطهور والمفتاح مايفتح به الشىء المغلق فيكون فاتحا له ومنه مفتاح الجنة لاإله إلا الله ، وقوله مفتاح الصلاة الطهور يفيد الحصر وأنه لامفتاح لها سواه من طريقين (الأول) حصر المبتدأ فى الخبر لأنه إذا كان المبتدأ معرّفا بما يقتضى عمومه كاللام ثم أخبر عنه بخبر اقتضى صحة الإخبار أن يكون إخبارا عن جميع أفراد المبتدأ ، إذا عرف هذا لزم الحصر وأنه لافرد من أفراد مايفتح به الصلاة إلا وهو الطهور (الثانى) أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة والإضافة تعمّ فكأنه قيل جميع مفتاح الصلاة هو الطهور و إذا كان الطهور هو جميع مايفتتح به لم يكن لها مفتاح غيره ، واذا عرفت هذا ثبت أن الصلاة لايمكن الدخول فيها إلا بالطهور وهذا أدلّ على اشتراط الطهارة للصلاة من قوله لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ من وجهين (الأول) أن نفى القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه وقد يكون لمقارنة محرّم يمنع من القبول كالإباق وتصديق العرّاف وشرب الخمر وتطيب المرأة إذا خرجت للصلاة ونحوه (الثانى) أن عدم الافتتاح بالمفتاح يقتضى أنه لم يحصل له الدخول فيها وأنه مصدود عنها كالبيت المقفل على من أراد دخوله بغير مفتاح، وأما عدم القبول فمعناه عدم الاعتداد بها وأنه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها بل هى مردودة عليه وهذا قد يحصل بعدم ثوابه عليها ورضا الرب عنه بها وإن كان لايعاقبه عليها عقوبة تاركها جملة بل عقوبة ترك ثوابه وفوات الرضا لها بعد دخوله

فيها بخلاف من لم يفتحها أصلا بمفتاحها فإن عقابه عليها عقوبة تاركها وهذا أوضح (فإن قيل) فهل فى الحديث حجة لمن قال إن عادم الطهورين لا يصلى حتى يقدر على أحدهما لأن صلاته غير مفتتحة بمفتاحها فلا تقبل منه (قيل) قد استدل به من يرى ذلك ولا حجة فيه . ولا بدّ من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث . وهى أن ماأوجبه الله ورسوله أو جعله شرطا للعبادة أو ركنا فيها أو أوقف صحتها عليه هو مقيد بحال القدرة لأنها الحال التى يؤمر فيها به وأما فى حال العجز فهو غير مقدور ولا مأمور به فلا تتوقف صحة العبادة عليه وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة وسقوط ذلك بالعجز وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ، ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه وصحت صلاتها وكذلك قوله لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ، فانه لو تعذر عليه الوضوء صلى بدونه وكانت صلاته مقبولة فيكون الطهور مفتاح الصلاة أى عند الإمكان لكن هنا نظر آخر وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره فإنه يسقط وجوبه فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه فى هذه الحال وهذا وجه المسألة ، وهلا قلتم إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة حينما كان الطهور غير مقدور للمرأة فلما صار مقدورا لها شرعت لها الصلاة وترتبت فى ذمتها فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعا والعاجز عنه حسا مع أن كلا منهما غير متمكن من الطهور . والجواب أن زمن الحيض جعله الشارع منافيا لشرعية العبادات من الصلاة والصوم والاعتكاف فليس وقتا لعبادة الحائض فلا يترتب عليها فيه شىء . وأما العاجز فالوقت فى حقه قابل لترتب العبادة المقدورة فى ذمته فالوقت فى حقه غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته بخلاف الحائض . فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذى يؤمر بما يقدر عليه ويسقط عنه مايعجز عنه . والحائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف فافترقا . وقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث أناسا لطلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم فلم ينكر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهم ولم يأمرهم بالإعادة وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته ولا فرق فإنهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلى على حسب حاله فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ولا يعيد لأنه فعل ماأمر به فلم تجب عليه الإعادة كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك (فإن قيل) القيام له بدل وهو القعود فقام بدله مقامه كالتراب عند عدم الماء والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل (قيل) هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة والموجبين للإعادة ولكنه منتقض بالعاجز عن ستر العورة فإنه يصلى من غير اعتبار بدل وكذلك العاجز عن الاستقبال وأيضا

فالعجز عن البدل فى الشرع كالعجز عن المبدل و إذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة فكذلك عجزه عن البدل . وفى الحديث دليل على اعتبار النية فى الطهارة بوجه بديع لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل الطهور مفتاح الصلاة التى لا تفتتح ولا يدخل فيها إلا به وما كان مفتاحا للشىء كان قد وضع لأجله وأعدّ له ومن المعلوم أن ماشرع للشىء ووضع لأجله لابدّ أن يكون الآتى به قاصدا ماجعل مفتاحا له ومدخلا إليه هذا هو المعروف حسا كما هو ثابت شرعا ، ومن المعلوم أن من سقط فى ماء وهو لا يريد التطهر لم يأت بما هو مفتاح الصلاة فلا تفتح له الصلاة وصار هذا كمن حكى عن غيره أنه قال لا إله إلا الله وهو غير قاصد لقولها فإنه لا تكون مفتاحا للجنة منه لأنه لم يقصدها ، وهكذا هذا لما لم يقصد الطهور لم يحصل له مفتاح الصلاة (الحكم الثانى) قوله وتحريمها التكبير يفيد حصر التحريم فى التكبير نظير ماتقدم وهو دليل بين على أنه لا تحريم لها إلا التكبير وهذا قول الجمهور وعامة أهل العلم قديما وحديثا ، وقال أبو حنيفة ينعقد بكل لفظ يدل على التعظيم فاحتج الجمهور عليه بهذا الحديث . ثم اختلفوا فقال أحمد ومالك وأكثر السلف تتعين لفظة الله أكبر وحدها . وقال الشافعى يتعين أحد اللفظين الله أكبر أو الله الأكبر . وقال أبو يوسف يتعين التكبير وما تصرّف منه نحو الله الكبير ، وحجته أنه يسمى تكبيرا حقيقة فيدخل فى قوله تحريمها التكبير ، وحجة الشافعى أن المعرّف فى معنى المنكر فاللام لم تخرجه عن موضوعه بل هى زيادة فى اللفظ غير مخلة بالمعنى بخلاف الله الكبير وكبرت الله ونحوه فإنه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص مافى لفظة الله أكبر . والصحيح قول الأكثرين وأنه يتعين الله أكبر بخمس حجج (الأولى) قوله تحريمها التكبير واللام هنا للعهد فهى كاللام فى قوله مفتاح الصلاة الطهور ، وليس المراد به كل طهور بل الطهور الذى واظب عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشرعه لأمته وكان فعله له تعليما وبيانا لمراد الله تعالى من كلامه وهذا التكبير هنا هو التكبير المعهود الذى نقلته الأمة نقلا ضروريا خلفا عن سلف عن نبيها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقوله فى كل صلاة لا يقول غيره ولا مرّة واحدة فهذا هو المراد بلا شك من قوله تحريمها التكبير وهذا حجة من جوّز الله الأكبر والله الكبير فإنه و إن سمى تكبيرا لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث (الثانية) أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال للمسىء فى صلاته إذا قمت إلى الصلاة فكبر ولا يكون ممتثلا للأمر إلا بالتكبير وهذا أمر مطلق يتقيد بتعليمه الذى لم يخلّ به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه (الثالثة) ماروى أبو داود من حديث رفاعة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر (الرابعة) أنه لو كانت تنعقد الصلاة بغير هذا

اللفظ لتركه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى عمره ولو مرّة واحدة لبيان الجواز فحيث لم ينقل أحد عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا دلّ على أن الصلاة لا تنعقد بغيره (الخامسة) أنه لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها وأن يقول المؤذن كبرت الله أو الله الكبير أو الله أعظم ونحوه بل تعين لفظة الله أكبر فى الصلاة أعظم من تعينها فى الأذان لأن كل مسلم لابدّ له منها وأما الأذان فقد يكون فى المصر مؤذن واحد أو اثنان والأمر بالتكبير فى الصلاة آكد من الأمر بالتكبير فى الأذان . وأما حجة أصحاب الشافعى على ترادف الله أكبر والله الأكبر فجوابها أنهما ليسا بمترادفين فإن الألف واللام اشتملت على زيادة فى اللفظ ونقص فى المعنى ، وبيانه أن أفعل التفضيل إذا نكر وأطلق يتضمن من عموم المفضل عليه وإطلاقه ما لم يتضمن المعرّف فإذا قيل الله أكبر لكان معناه أكبر من كل شىء وأما إذا قيل الله الأكبر فإنه يتقيد معناه ويتخصص ولا يستعمل هذا إلا فى مفضل معين على مفضل عليه معين كما إذا قيل من أفضل أزيد أم عمرو فيقال زيد الأفضل هذا هو المعروف فى اللغة والاستعمال فإن من لا يمكن أن يؤتى بها مع اللام وأما بدون اللام فيؤتى بها فإذا حذف المفضل عليه مع من أفاد التعميم وهذا لا يتأتى مع اللام وهذا المعنى مطلوب من القائل الله أكبر بدليل ماروى الترمذى من حديث عدى بن حاتم الطويل أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له مايضرك أيضرك أن يقال الله أكبر فهل تعلم شيئا أكبر من الله ، وهذا مطابق لقوله تعالى « قل أى شىء أكبر شهادة » وهذا يقتضى جوابا هو لا شىء أكبر شهادة من الله فالله أكبر شهادة من كل شىء كما أن قوله لعدىّ هل تعلم شيئا أكبر من الله يقتضى جوابا هو لا شىء أكبر من الله فالله أكبر من كل شىء ، وفى افتتاح الصلاة بهذا اللفظ المقصود منه استحضار هذا المعنى وتصوره سرّ عظيم يعرفه أهل الحضور المصلون بقلوبهم وأبدانهم فإن العبد إذا وقف بين يدى الله عزّ وجلّ وقد علم أنه لا شىء أكبر منه وتحقق قلبه ذلك وأشربه سرّه استحيا من الله وكبريائه أن يشتغل قلبه بغيره وما لم يستحضر هذا المعنى فهو واقف بين يديه بجسمه وقلبه يهيم فى أودية الوساوس والخطرات والله المستعان ، ولو كان الله أكبر من كل شىء فى قلب هذا لما اشتغل عنه وصرف كلية قلبه إلى غيره كما أن الواقف بين يدى الملك المخلوق لما لم يكن فى قلبه أعظم منه لم يشتغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه اهـ (أقول) ماذكر من أن حديث الباب ونحوه حجة على أبى حنيفة غير مسلم بل هو حجة له لأنه حديث آحاد لا تثبت به الفرضية بل الوجوب وبه يقول (وحاصل) مذهب الحنفية أن التحريمة شرط لصحة الصلاة عندهم لقوله تعالى ﴿ وربك فكبر ﴾ أجمع المفسرون على أن المراد به تكبيرة الإحرام وعليه انعقد الإجماع وقال تعالى ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ والمراد ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة لأنه عقب الذكر بالصلاة بحرف

يوجب التعقب بلافاصل والذكر الذى تعقبه الصلاة بلافاصل هو تكبيرة الافتتاح، ولإطلاق الآية قالوا يصح الشروع بكل ذكر خالص دال على التعظيم لله تعالى لكن مع الكراهة التحريمية لحديث وتحريمها التكبير ونحوه ومواظبة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الافتتاح بالله أكبر، فالحاصل أن الثابت بالنص عندهم الافتتاح بذكر يدل على التعظيم ولفظ التكبير ثبت بدليل ظنىّ يفيد الوجوب فيكره تحريما الافتتاح بغيره لمن يحسنه (قال ابن القيم) الحكم الثالث قوله وتحليلها التسليم والكلام فى إفادته الحصر كالذى قبله وهو يدل على أنه لا ينصرف من الصلاة إلا بالتسليم وهذا قول جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة لا يتعين التسليم بل يخرج منها بالمنافى لها من حدث أو عمل مبطل ونحوه، وروى هذا الترمذى عن أحمد و إسحاق بن راهويه. وروى عن على وعبد الله بن مسعود واحتج بما جاء عن زهير بن معاوية عن الحسن بن الحرّ عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدى فحدثنى أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلاة ثم قال إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم و إن شئت أن تقعد فاقعد رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى، وبأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلمه المسىء فى صلاته ولو كان فرضا لعلمه إياه، هذا غاية ما يحتج له به. وأجاب الجمهور عن ذلك فقالوا: أما حديث ابن مسعود فقال الدارقطنى والخطيب والبيهقى وأكثر الحفاظ الصحيح أن قوله إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه، وأما كون النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلمه المسىء فى صلاته فما أكثر ما يحتج بهذه الحجة على عدم واجبات فى الصلاة ولا تدل لأن المسىء لم يسئ فى كل جزء من الصلاة فلعله لم يسئ فى السلام بل هذا هو الظاهر فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام اه بتصرف، وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى فى باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة وعلى أن الدخول فيها لا يكون إلا بالتكبير. وعلى أن الخروج منها لا يكون إلا بالتسليم لأنها جمل معرّفة الطرفين تفيد الحصر كما علمت ولا سيما وأن المقام مقام بيان والاقتصار فيه يفيد الحصر كما هو معلوم

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه ابن ماجه والترمذى وقال هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن ورواه الشافعى وأحمد والبزار وصححه الحاكم وابن السكن قال الحافظ فى التلخيص قال البزار لا نعلمه عن علىّ إلا من هذا الوجه وقال أبو نعيم تفرّد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علىّ وقال العقيلى فى إسناده لين ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى سعيد وفى إسناده

أبو سفيان طريف وهو ضعيف قال الترمذى وحديث علىّ أجود إسنادا من هذا اه ببعض تصرف ورواه محمد بن أسلم فى مسنده بلفظ و إحرامها التكبير و إحلالها التسليم

باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

أى فى بيان ما يدل على الترغيب فى تجديد الوضوء لمن لم يكن محدثا طلبا لزيادة الثواب ، ويجدّد من التجديد ، وفى بعض النسخ باب الرجل يحدث الوضوء من غير حدث ، وهما بمعنى واحد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَضْبَطُ عَنْ غُطَيْفٍ وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَهُوَ أَتَمُّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الله بن يزيد المقرئ﴾ العدوى مولى آل عمر أبو عبد الرحمن القصير ، روى عن أبى حنيفة وموسى بن على وابن عون والليث وشعبة وكثيرين وعنه أحمد بن حنبل والحسن بن على الخلال وسلمة بن شبيب ومحمد بن يحيى الذهلى وعبد الله ابن فضالة وجماعة . وثقه النسائى والخليلى وقال حديثه عن الثقات يحتج به ويتفرد بأحاديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث . توفى سنة اثنتى أو ثلاث عشرة ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله عبد الرحمن بن زياد﴾ بن أنعم الإفريقى الشعبانى أبو أيوب . روى عن أبيه وعبد الرحمن ابن رافع وزياد بن نعيم وعبادة بن نسىّ وجماعة . وعنه الثورى وابن المبارك وعيسى بن يونس ومروان بن معاوية وغيرهم ، قال أحمد منكر الحديث وقال ابن معين ضعيف يكتب حديثه و إنما أنكر عليه الأحاديث الغرائب التى يحدثها وقال الجوزجانى كان صادقا غير محمود فى الحديث وقال ابن عدى عامة حديثه لا يتابع عليه وقال ابن خراش متروك وضعفه النسائى والحاكم وغيرهما وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات . توفى سنة خمس أو ست وخمسين ومائة روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب ﴿قوله وأنا لحديث ابن يحيى﴾ يعنى محمد بن يحيى بن فارس ﴿أضبط﴾ أى أتقن وأحفظ ﴿قوله وقال محمد﴾ أى ابن يحيى فى حديثه

﴿عن أبي غطيف﴾ والحاصل أن المؤلف روى الحديث من طريقين (أحدهما) طريق محمد بن يحيي بن فارس قال فيه حدثنا عبد الله بن يزيد عن عبد الرحمن بن زياد عن أبي غطيف الهذلي (ثانيهما) طريق مسدد قال في إسناده عن غطيف بدون لفظ أبي (وأبو غطيف) بضم الغين المعجمة ويقال غضيف بالضاد المعجمة قال في التقريب مجهول من الثالثة وضعفه الترمذي. روى عن عبد الله بن عمر حديث الباب ولم يتابع عليه. وعن حاطب بن بلتعة وعبيد بن رويفع. وعنه عبد الرحمن بن زياد وبكر بن سوادة. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه. والهذلي نسبة إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر ﴿قوله فلما نودي بالظهر﴾ أي أذن في وقت الظهر أو بسبب دخول وقت الظهر فالباء للظرفية أو السببية ﴿قوله فقلت له الخ﴾ يعني سألت ابن عمر عن سبب تجديد الوضوء فقال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من توضأ على طهر أي مع كونه متطهرا لم ينتقض وضوؤه الأول، فعلى بمعنى مع على حدّ قوله تعالى «وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم» ﴿قوله كتب الله له عشر حسنات﴾ أي جعل الله له ثواب عشر حسنات، والحسنة الخصلة التي يعملها العبد من الخير وما يعطاه عليها يسمى جزاء وثوابا. والعشر أقل ماوعد الله به على فعل الحسنة وإلا فقد يجازى عليها إلى سبعين وإلى سبعمائة وإلى أكثر من ذلك ﴿قوله وهذا حديث مسدد وهو أتم﴾ أي أكمل وأزيد من حديث محمد بن يحيي وهذا لاينافي قوله وأنا لحديث ابن يحيي أضبط لأن الضبط الإتقان والحفظ وهما غير الكمال والزيادة. وكون حديث مسدد أتم من حديث محمد بن يحيي باعتبار ماوقع للمصنف وإلا فالذي في سنن ابن ماجه أن حديث ابن يحيي أتم، ولفظه حدثنا محمد بن يحيي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد عن أبي غطيف الهذلي قال سمعت عبد الله ابن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه فقلت أصلحك الله أفريضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة قال أو فطنت إليّ وإلى هذا مني فقلت نعم فقال لا لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها مالم أحدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من توضأ على طهر فله عشر حسنات وإنما رغبت في الحسنات

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة لافرق بين المقيم والمسافر وهو مذهب جمهور العلماء والمحدّثين خلافا لمن ذهب من الظاهرية والشيعة إلى وجوب الوضوء لكل صلاة في حق المقيم دون المسافر محتجا بحديث بريدة بن الحصيب أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى

الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته يا عمر رواه الطحاوى وابن أبى شيبة وأبو يعلى وابن ماجه والنسائى وهذا لفظه ، وردّ بأنه يجوز أن يكون وضوؤه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكل صلاة طلبا للفضل لا على الوجوب وأن ذلك كان فرضا ثم نسخ لما تقدّم عن عبد الله بن حنظلة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة وصححه ابن خزيمة ، وخلافا لمن قال بعدم استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة من غير حدث متمسكا بشبهة مهدومة هى مخافة الوقوع بذلك فى الوعيد الذى ورد فى حديث« فمن زاد فقد أساء وتعدّى وظلم» وسيأتى للمصنف وهى شبهة واهية مردودة بالأدلة الكثيرة الصريحة فى أن الوضوء على الوضوء مطلوب كحديث الباب وحديث أبى هريرة مرفوعا لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك رواه أحمد وحديث أنس كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ عند كل صلاة رواه الجماعة إلا مسلما ، وزاد الترمذى طاهرا وغير طاهر ، وسيأتى بيان الحديث فى موضعه إن شاء الله تعالى ، فهل يحمل بطالب الحق الراغب فى الأجر أن يدع هذه الأدلة التى لاتحتجب أنوارها ويتمسك بأذيال تشكيك منهار وشبهة ساقطة

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه ابن ماجه بلفظ تقدم والترمذى وقال روى هذا الحديث الإفريقى عن أبى غطيف عن ابن عمر وهو إسناد ضعيف يعنى لأن مداره على عبد الرحمن بن زياد الإفريقى وهو ضعيف مدلس ورواه الطحاوى وابن أبى شيبة من حديث أبى غطيف بلفظ صليت مع عبد الله بن عمر الظهر فانصرف فى مجلس فى داره فانصرفت معه حتى إذا نودى بالعصر دعا بوضوء فتوضأ فقلت له أىّ شىء هذا ياأبا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة فقال وقد فطنت لهذا منى ليست بسنة إن كان لكافيا وضوئى لصلاة الصبح وصلواتى كلها ما لم أحدث ولكن سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات فى ذلك رغبت ياابن أخى ، وقوله ليست بسنة أى ليست طريقة لازمة ، ولما فرغ من بيان فرضية الوضوء شرع فى بيان أحوال المياه لتقدّم معرفة المياه على معرفة صفة الوضوء فقال

باب ما ينجس الماء

أى فى بيان الأمور التى تنجس الماء إذا حلت فيه يعنى وما لا تنجسه ، وفى نسخة باب الماء لا ينجس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ هٰذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ وَقَالَ عُثْمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالصَّوَابُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة ﴿قوله الوليد بن كثير﴾ أبو محمد القرشى المدنى المخزومى مولاهم . روى عن الزهرى ومحمد بن كعب ووهب بن كيسان ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وعنه إبراهيم بن سعد وعيسى بن يونس وأبو أسامة وسفيان بن عيينة وآخرون ، وثقه ابن معين وقال ابن سعد ليس بذاك وقال ابن عيينة كان صدوقا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن يونس كان متقنا فى الحديث وقال الساجى قد كان ثقة ثبتا يحتج بحديثه لم يضعفه أحد إنما عابوا عليه الرأى وقال أبو داود ثقة إلا أنه أباضى اه والأباضية فرقة من الخوارج . توفى بالكوفة سنة إحدى وخمسين ومائة ﴿قوله محمد بن جعفر بن الزبير﴾ ابن العوام . روى عن عميه عروة وعبد الله ولم يسمع منه وعن ابن عمه عباد بن عبد الله وزياد ابن سعد ، وعنه عبيد الله بن أبى جعفر وابن جريج وابن إسحاق وعبد الرحمن بن الحارث وآخرون وثقه النسائى والدارقطنى وقال البخارى كان من فقهاء المدينة وقرائها ، قيل مات سنة عشر ومائة ﴿قوله عبيد الله﴾ بالتصغير ابن عبد الله بن عمر . وفى بعض النسخ عبد الله بالتكبير وهو وهم لأن محمد بن جعفر إنما روى هذا الحديث عن عبيد الله المصغر والذى رواه عن عبد الله المكبر محمد بن عباد بن جعفر . قال الحافظ فى التلخيص وعند التحقيق أنه (يعنى هذا الحديث) عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر مكبرا وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله مصغرا ومن رواه على غير هذ الوجه فقد وهم ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبدالله بن عمر ﴿قوله وما ينوبه الخ﴾ عطف على الماء أى سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الماء الذى ترد عليه الدواب والسباع مرة بعد أخرى للشرب منه وتبول فيه وتروث فهل يتنجس ، والدواب جمع دابة وهى لغة ما يدب على وجه الأرض . وفى العرف تطلق على ذوات الأربع مما يركب ، وقال فى الصحاح الدابة التى تركب ، والسباع جمع سبع وهو كل حيوان عاد مفترس ﴿قوله إذا كان الماء قلتين﴾ تثنية قلة بضم القاف وتشديد اللام وهى الجرة العظيمة والجمع قلال مثل برمة وبرام أو قلل مثل غرفة وغرف ، واختلفوا فى مقدار

القلة فقيل خمس قرب كل قربة خمسون منا والمن رطلان ، وقيل القلة خمسة وعشرون وتسعمائة منّ ، وقال الخطابى القلة تطلق على الإناء الصغير الذى تنقله الأيدى وتتعاطى فيه الشراب كالكيزان وتطلق على الجرّة الكبيرة التى يقلها القوى من الرجال ، وسياق الخبر دلّ على أن المراد النوع الثانى لأنه إنما سئل عن الماء الذى يكون بالفلاة من الأرض فى الوهاد والغدران ونحوها ومثل هذه المياه لاتحدّ بالكوز والكوزين فى العرف والعادة لأن النجس إذا أصابه نجسه . وقد روى من غير طريق أبى داود من رواية ابن جريج إذا كان الماء قلتين بقلال هجر ، وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار وهى أكبر ما يكون من القلال وأشهرها ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ولو كان وراءها قلة فى الكبر لأشكلت دلالته فلما ثناها دلّ على أنها أكبر القلال لأنه لافائدة فى تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على التقدير بواحدة كبيرة اه ببعض تصرّف ، وهجر التى تنسب إليها اسم لناحية البحرين كلها ، وقيل هى قاعدتها وهى إما أن تكون عملت بها وجلبت إلى المدينة وإما أن تكون عملت فى المدينة على مثلها ﴿قوله لم يحمل الخبث﴾ بفتح الخاء المعجمة والموحدة أى لم يحمل النجس كما وقع تفسيره بالنجس فى الروايات الأخر ، والمعنى لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ولو كان المعنى أنه يضعف عن حملها لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فإن مادونهما أولى بذلك . وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة ، وللخبث معان أخر ذكرها فى النهاية والمراد هنا ماذكرنا كذا فى نيل الأوطار ، واحتج الشافعى وأصحابه بهذا الحديث على أن الماء إذا بلغ قلتين لاينجس إلا بالتغيير وهو مذهب أحمد وأبى ثور وقالوا معنى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يحمل الخبث أنه يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لايحمل الضيم إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه ويؤكد ذلك الرواية الأخرى فإنه لاينجس وقالوا إذا لم يبلغ القلتين وحلت فيه نجاسة نجسته ولو لم يتغير . وقال أبوحنيفة وأصحابه إن كان الماء راكدا قليلا ووقعت فيه نجاسة تنجس ولا يتطهر به . أما الجارى فتصح به الطهارة إذا لم يظهر فيه أثر النجاسة ، والكثير إذا وقعت نجاسة فى إحدى جانبيه تصح الطهارة من الجانب الآخر ، واختلفوا فى حدّ الكثير على أقوال أشهرها أن يكون عشرة أذرع فى عشرة وعمقه ذراع وقيل شبر قال الزيلعى الصحيح أنه إذا أخذ الماء وجه الأرض يكفى ولا تقدير فيه فى ظاهر الرواية وقال وظاهر الرواية عن أبى حنيفة أنه يعتبر أكبر الرأى يعنى رأى المتوضئ أو المغتسل فإن غلب على ظنه أن النجاسة وصلت إلى الجانب الآخر من الماء لايجوز التطهر به وإلا جاز ، ذكره فى الغاية قال وهو الأصح . وهذا لأن المذهب الظاهر عند أبى حنيفة التحرّى والتفويض إلى رأى المستعمل من غير تحكم بالتقدير فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع اه ببعض تصرف ، قال العينى وأما حديث القلتين ففيه اضطراب لفظا ومعنى أما اضطرابه فى اللفظ

فمن جهة الإسناد والمتن اهـ ويأتى بيانه بعد روايات الحديث إن شاء الله تعالى ، وقال الحافظ فى التلخيص قال ابن عبد البر فى التمهيد ما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى أثر ثابت ولا إجماع ، وقال فى الاستذكار حديث معلول ردّه إسماعيل القاضى وتكلم فيه ، وقال الطحاوى إنا لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت ، وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفا فى بعض ألفاظه فإنه يجاب عنه بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات ولكنى تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالى يجب الرجوع إليه شرعا فى تعيين مقدار القلتين ، وأما التقييد بقلال هجر فلم يثبت مرفوعا إلا من رواية المغيرة بن صقلاب عند ابن عدى وهو منكر الحديث قال النفيلى لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن عدى لا يتابع على عامة حديثه ، قال الحافظ فى التلخيص لكن أصحاب الشافعى قوّوا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها فى أشعارهم كما قال أبو عبيد فى كتاب الطهور ، وكذلك ورد التقييد بها فى الحديث الصحيح ، قال البيهقى قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر ، قال الخطابى قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهى الأوانى تبقى متردّدة بين الكبار والصغار والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحدّ مقدّرا بعدد فدلّ على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لا فائدة فى تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة وقد تبين بذلك ثبوت كون القلة تزيد على قربتين ، وقد طعن فى ذلك ابن المنذر من الشافعية وإسماعيل القاضى من المالكية بما محصله أنه أمر مبنىّ على ظنّ بعض الرواة والظن لا يجب قبوله ولا سيما من مثل محمد بن يحيى المجهول ولهذا لم يتفق السلف والفقهاء على الأخذ بذلك التحديد اهـ كلام الحافظ ملخصا ﴿قوله وهذا لفظ ابن العلاء الخ﴾ أى ما تقدّم من أن شيخ الوليد بن كثير هو محمد بن جعفر بن الزبير هو رواية محمد بن العلاء أحد شيوخ المصنف قال عثمان بن أبى شيبة والحسن ابن علىّ إن شيخ الوليد محمد بن عباد بن جعفر لا محمد بن جعفر بن الزبير ﴿ومحمد بن عباد ابن جعفر﴾ بن رفاعة بن أمية القرشى المخزومى المكى . روى عن أبى هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة وابن عباس وغيرهم . وعنه ابن جريج وعبد الحميد بن جبير والأوزاعى والزهرى وخالد الحذاء وجماعة . وثقه ابن معين وأبو زرعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال أبو حاتم لا بأس به . روى له الجماعة ﴿قوله والصواب محمد بن جعفر﴾ أى الصواب أن راوى الحديث عن عبيد الله مصغرا هو محمد بن

جعفر لا محمد بن عباد بن جعفر ، وفى بعض النسخ وهو الصواب ، وعليها فالضمير راجع إلى محمد ابن عباد بن جعفر ، وقد علمت أنه إنما روى الحديث عن عبد الله مكبرا كما رواه الحميدى عن أبى أسامة قال حدثنا الوليد عن محمد بن عباد عن عبد الله الخ ، وذكر عبد الرحمن بن أبى حاتم فى كتاب العلل عن أبيه أنه قال محمد بن عباد ثقة ومحمد بن الزبير ثقة والحديث لمحمد بن جعفر أشبه وكذا ابن منده صوّب كون الحديث لمحمد بن جعفر وكذا رواه إسحاق بن راهويه وجماعة عن أبى أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر ، أما الدارقطنى فجمع بين الروايتين فقال ولما اختلف على أبى أسامة فى إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب فنظرنا فى ذلك فإذا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعا عن أبى أسامة وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه فكان أبو أسامة مرّة يحدّث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة يحدّث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر اه وهو جمع حسن

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن سؤر السباع والدواب نجس وإلا لم يكن لسؤالهم والجواب عنه معنى ، وعلى نجاسة بولها وروثها لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيد عدم تنجس الماء الذى ترده السباع بالقلتين فإن المعتاد من السباع إذا وردت الماء أن تخوض فيه وتبول وقد لا تخلو أعضاؤها من التلوث بأبوالها ورجيعها ، وفى ذلك اختلاف يأتى بيانه إن شاء الله تعالى ، ودلّ بمنطوقه على أن الماء الكثير كالقلتين إذا حلت فيه نجاسة طهور لكن ما لم يتغير لحديث ثوبان « الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه » رواه الدارقطنى ، ولما جاء عن أبى أمامة مرفوعا « إن الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه و طعمه ولونه » رواه ابن ماجه والطبرانى ، وهما و إن كانا ضعيفين لأن فى سندهما رشدين بن سعد وهو متروك فقد قام الإجماع على العمل بمعناهما ، ودلّ بمفهومه على أنه إذا كان الماء دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة و إن لم يتغير وهذا المفهوم يخصص حديث جابر مرفوعا « إن الماء لا ينجسه شىء » رواه ابن ماجه وفى إسناده طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك عند من قال بالمفهوم كالشافعى ومن لم يقل به كمالك أجراه على عمومه فإن الماء قلّ أو كثر لا ينجس عنده إلا بالتغير ، وما قاله الشافعى من تخصيص منطوق هذا الحديث بمفهوم حديث القلتين غير مسلم فإنه مفهوم مخالفة وهو أضعف من دلالة المنطوق فلا يقوى على تخصيصه

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه النسائى وابن ماجه والشافعى وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى والطحاوى والدارمى والترمذى ، قال الحافظ فى التلخيص قال

الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده إسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر (والجواب) أن هذا ليس اضطرابا قادحا فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة إلى ثقة ، وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر ، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ ح وَثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ غرض المصنف من ذكر هذه الرواية تقوية رواية الوليد بن كثير ، وابن كثير وابن إسحاق وإن كان فيهما مقال فالضعيف يقوّى بعضه بعضا ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو كامل﴾ فضيل بن حسين بن طلحة الجحدرى بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة البصرى . روى عن حماد ابن زيد ويحيى القطان وأبى عوانة وحماد بن سلمة وغيرهم . وعنه أبو زرعة وأبو داود ومسلم والنسائى عن زكريا السجزى عنه والبخارى تعليقا والبزار وطائفة . وثقه ابن المدينى وابن حبان وقال أحمد بصير بالحديث متقن . ولد سنة خمس وأربعين ومائة ومات سنة سبع وثلاثين ومائتين ﴿قوله يزيد بن زريع﴾ أبو معاوية التميمى البصرى الحافظ . روى عن هشام ابن عروة وعبد الله بن عون وأيوب السختيانى وشعبة والثورى وكثيرين ، وعنه ابن عون وقتيبة ابن سعيد ومسدّد وابن المدينى وجماعة ، قال ابن معين هو الصدوق الثقة المأمون وقال أبو حاتم ثقة إمام وقال أحمد بن حنبل ما أتقنه ما أحفظه وإليه المنتهى فى التثبت صدوق متقن وقال أبو عوانة صحبته أربعين سنة يزداد فى كل يوم خيرا وقال ابن سعد كان ثقة حجة كثير الحديث وقال ابن حبان كان من أورع أهل زمانه وقال النسائى ثقة وقال عفان كان من أثبت الناس قيل إنه تغير فى آخر عمره . ولد سنة إحدى ومائة ، وتوفى بالبصرة لثمان خلت من شوّال سنة اثنتين وثمانين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله قال أبو كامل ابن الزبير﴾ أى قال أبو كامل فى إسناده إلى محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير بزيادة جدّ محمد ، أما موسى بن إسماعيل

فلم يذكره ثم اتفقا فقالا عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عمر ، فلفظ ابن الزبير مجرور صفة لمحمد بن جعفر وهو مقول قول أبى كامل ﴿قوله يكون فى الفلاة﴾ أى يوجد فيها ، والفلاة الأرض التى لا ماء فيها جمعها فلا كحصاة وحصا وجمع الجمع أفلاء كسبب وأسباب ﴿قوله فذكر معناه﴾ أى ذكر محمد بن إسحاق فى روايته عن محمد بن جعفر معنى الحديث السابق عن الوليد بن كثير عنه ، ولفظه كما فى ابن ماجه بسنده إلى محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيدالله ابن عبد الله عن أبيه قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وماينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شىء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ

﴿ش﴾ هذه رواية ثالثة لحديث ابن عمر مقوية أيضا لرواية الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عاصم بن المنذر﴾ بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى المدنى روى عن جدته أسماء بنت أبى بكر الصديق وعميه عبدالله وعروة وعن عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، وعنه الحمادان و إسماعيل بن علية وهشام بن عروة ، وثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله لا ينجس﴾ بفتح الجيم وقد تضم من بابى تعب وقتل وهو تفسير لقوله فى الرواية الأولى لم يحمل الخبث كما تقدم ، ومناسبة الحديث للترجمة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فأجاب بأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس فدل بمفهومه على أن الماء إذا خالطه شىء من النجاسات التى تحصل غالبا عند مخالطة الدواب للماء وكان أقل من قلتين يتنجس

﴿من أخرج هذه الرواية أيضا﴾ أخرجها البيهقى من عدة طرق وقال فيه قوة لرواية ابن إسحاق ، وأخرجها أيضا ابن ماجه والحاكم بلفظ إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شىء قال الحاكم هكذا حدثنا عن الحكم بن سفيان وقد رواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة ولم يذكروا فيه أو ثلاثا اه وقال الحافظ فى التلخيص وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال إسنادها جيد ، قيل فإن ابن علية لم يرفعه بل رواه عن

ابن عمر موقوفا فقال و إن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد اه وقال أبو بكر البيهقي هذا الإسناد صحيح موصول اه وقال ابن القيم ومع صحة سنده فهو غير صحيح المتن لأنه لا يلزم من صحة السند صحة الحديث مالم ينتف عنه الشذوذ والعلة ولم ينتفيا عن هذا الحديث : أما الشذوذ فإن هذا الحديث مع شدّة حاجة الأمة إليه لفصله بين الحلال والحرام والطاهر والنجس لم يروه غير ابن عمر ولا عن ابن عمر غير ابنيه ، فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير وأين أهل المدينة وعلماؤها لم يعلموا هذه السنة وهم إليها أحوج الخلق لعزّة الماء عندهم ، ومن البعيد جدّا أن تكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء المدينة ولا يذهب إليها أحد منهم ولا يروونها ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أوّل من يقول بها ويرويها وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأما علته فالاختلاف فيه على عبد الله رفعا ووقفا ، وقد رجح شيخ الإسلام أبو الحجاج المزّي وأبو العباس ابن تيمية وقفه ، ويدلّ على وقفه أن مجاهدا وهو العلم المشهور والثبت المعروف رواه عنه موقوفا كما صوّبه الدارقطني فقد قال في السنن حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي أنا عبد الله بن الحسين بن جابر أنا محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء ، رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفا وهو الصواب اه قال ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد وجعله هو الصواب . قال شيخنا أبو العباس تقي الدين هذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدّث به عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه فنقل ابنه ذلك عنه اه كلام ابن القيم بتصرف ، وقد يقال إن ماذكره من الشذوذ والعلة ليس بقادح في صحة الحديث فإن انفراد الصحابي بحديث وسكوت بقية الصحابة عنه لا يستلزم ردّ ذلك الحديث و إلا لسقط كثير من الأحاديث الصحيحة التي تفرّد بها الصحابي ولا يخفى بعده ، وأما كونه موقوفا على ابن عمر من طريق مجاهد فلا ينافي ما ثبت عن الثقات من رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . قال الخطابي و يكفي شاهدا على صحة هذا الحديث أن نجوم أهل الحديث صححوه وقالوا به واعتمدوه في تحديد الماء وهم القدوة وعليهم المعوّل في هذا الباب اه ببعض تصرّف (والحاصل) أن الحديث قد اختلف في سنده ومتنه وفي معناه ورفعه ووقفه ، أما الاختلاف في السند فقد جاء من ثلاث روايات (إحداها) رواية الوليد بن كثير رواها أبو داود عن محمد بن العلاء الخ ورواه عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله جماعة منهم إسحاق بن راهويه وأحمد بن جعفر

الوكيعى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو عبيدة بن أبى السفر ومحمد بن عباد وحاجب بن سليمان وهناد ابن السرىّ والحسين بن حريث، وذكر ابن منده أن أبا ثور رواه عن الشافعى عن عبد الله بن الحارث المخزومى عن الوليد بن كثير قال ورواه موسى بن أبى الجارود عن البويطى عن الشافعى عن أبى أسامة وغيره عن الوليد بن كثير فدلت روايته على أن الشافعى سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحارث وهو من الحجازيين ومن أبى أسامة وهو كوفى جميعا عن الوليد بن كثير (والرواية الثانية) رواية محمد بن إسحاق وقد أخرجها الترمذى من حديث هناد وأبو داود من حديث حماد بن سلمة ويزيد بن زريع وابن ماجه من حديث يزيد بن هارون وابن المبارك كلهم عن ابن إسحاق ورواه أحمد بن خالد الوهبى وإبراهيم بن سعد الزهرى وزائدة بن قدامة ورواه عبيد الله بن محمد بن عائشة عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بسنده وقال فيه إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده السباع والكلاب فقال إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث رواه البيهقى وقال كذا قال السباع والكلاب وهو غريب. وقال إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق الكلاب والدوابّ، ورواه محمد بن وهب عن ابن عياش عن ابن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه سئل عن القليب تلقى فيه الجيف وتشرب منه الكلاب والدوابّ فقال ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شىء رواه الدارقطنى (والرواية الثالثة) رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر واختلف فى إسنادها ومتنها. أما الإسناد فرواه أبو داود وابن ماجه عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن عاصم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدّثنى أبى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس قال الدارقطنى وخالفه «أى حماد بن سلمة» حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا أيضا اهـ وأما الاختلاف فى متنه فإن يزيد بن هارون رواه عن حماد بن سلمة فاختلف فيه على يزيد فقال الحسن بن محمد الصباح عن حماد عن عاصم قال دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقرى ماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ فيه فقلت له أتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدّثنى عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شىء أخرجه أحمد والدارقطنى، وقوله مقرى ماء أى حوض فيه ماء، وكذلك رواه وكيع عن حماد بن سلمة وقال إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شىء رواه ابن ماجه فى سننه. وروى الدارقطنى فى سننه وابن عدىّ فى الكامل والعقيلى فى كتابه عن القاسم بن عبد الله العمرى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا

بلغ الماء أربعين قلة فإنه لايحمل الخبث ، وقال الدارقطنى القاسم العمرى وهم فى إسناده وكان ضعيفا كثير الخطأ . وروى الدارقطنى أيضا عن بشر بن السرىّ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن أبى هريرة عن أبيه قال إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثا ، قال وخالفه غير واحد رووه عن أبى هريرة فقالوا أربعين غربا ، ومنهم من قال أربعين دلوا اه من العينى بتصرف ، وقد أجيب عن دعوى الاضطراب فى الإسناد بأنه لا يقدح فيه إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له عن محمد بن عباد ومحمد بن جعفر فقد قال الدارقطنى قد صح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا فحدّث به أبو أسامة على الوجهين . وكذلك لامانع من رواية عبيدالله وعبد الله له كلاهما عن أبيهما فرواه المحمدان عن هذا تارة وعن هذا تارة أفاده ابن القيم ، وعن دعوى الاضطراب فى المتن بأن رواية أو ثلاث شاذة ورواية أربعين قلة مضطربة وقيل إنهما موضوعتان . ورواية أربعين قلة أيضا ضعفها الدارقطنى بالقاسم بن عبد الله العمرى وأما الاختلاف فى معناه فقد قال العينى قيل إن القلة اسم مشترك يطلق على الجرّة وعلى القربة وعلى رأس الجبل ، وقد روى الشافعى فى تفسيرها حديثا فقال فى مسنده أخبرنى مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج بإسناد لايحضرنى ذكره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال فى الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا . قال الشافعى فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا . فإذا كان الماء خمس قرب كبار كقرب الحجاز لم يحمل نجسا إلا أن يظهر فى الماء ريح أو طعم أو لون ، والجواب عن ذلك أن فى هذا الحديث ثلاثة أشياء (أحدها) أن مسلم بن خالد ضعفه البيهقى وجماعة (الثانى) أن الإسناد الذى لم يحضره ذكره مجهول فهو كالمنقطع فلا تقوم به حجة (الثالث) أن قوله وقال فى الحديث بقلال هجر يوهم أنه من لفظ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والذى فى رواية ابن جريج أنه قول يحيى بن عقيل ، وأما ما أسنده البيهقى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا قال فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر قال قلال هجر قال فأظن أن كل قلة تسع فرقين زاد أحمد بن على فى رواية والفرق ستة عشر رطلا فالجواب عنه أن فيه أشياء (الأول) أنه مرسل (والثانى) أن محمد بن يحيى يحتاج إلى الكشف عن حاله كما قاله أبو أحمد الحافظ (والثالث) أنه ظن من غير جزم (والرابع) أنه إذا كان الفرق ستة عشر رطلا يكون مجموع القلتين أربعة وستين رطلا وهذا لا يقول به البيهقى وإمامه ، ولما وضح هذا الطريق وعرف أن حجة أصحابنا هى أقوى أوّلنا قوله عليه الصلاة والسلام لم يحمل الخبث بمعنى يضعف عن احتمال النجاسة يريد أنه لقلته يضعف عن احتمال الخبث كما يقال

فلان لايحتمل الضرب وهذه الدّابة لاتحتمل هذا المقدار من الحمل وهذه الأسطوانة لاتحتمل ثقل السقف اه بتصرّف ، وأما الاختلاف فى رفعه ووقفه فقد تقدم عن ابن القيم وقد علمت ما فيه وأشار له المصنف بقوله

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ

﴿ش﴾ هذه العبارة ساقطة من بعض النسخ والغرض منها بيان أن الحمادين رويا الحديث عن عاصم واختلفا فى رفعه ووقفه فرفعه ابن سلمة ووقفه ابن زيد وقد قوّى الدارقطنى وقفه برواية إسماعيل بن علية حيث قال بعد إخراج رواية حماد بن سلمة وخالفه حماد بن زيد رواه عن عاصم بن المنذر عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر موقوفا غير مرفوع وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا أيضا اه

باب ماجاء فى بئر بضاعة

أى فى بيان حكم مائها ، وبضاعة بكسر الموحدة وضمها وهو المحفوظ فى الحديث والأكثر لغة دار لبنى ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج وبئرها معلومة ، قال فى البدر المنير بضاعة اسم لصاحب البئر ، وقيل اسم لموضعها وهى بئر بالمدينة بصق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبرّك وتوضأ فى دلو وردّه فيها وكان إذا مرض مريض يقول له اغتسل بمائها فيغتسل فكأنما نشط من عقال وهى فى ديار بنى ساعدة معروفة اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالُوا ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن سليمان الأنبارى﴾ بن أبى داود أبو هارون . روى عن أبى معاوية الضرير ووكيع وابن مهدى ومحمد بن يزيد الواسطى وغيرهم ، وعنه يعقوب بن شيبة وابن أبى عاصم ومحمد بن وضاح وبقىّ بن مخلد وغيرهم . وثقه الخطيب ومسلمة . مات سنة أربع

وثلاثين ومائتين ، والأنبارى نسبة إلى أنبار بفتح الهمزة مدينة قرب بلخ ﴿قوله أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة ﴿قوله محمد بن كعب﴾ بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظى المدنى . روى عن العباس بن المطلب وعلى وابن مسعود وأبى ذرّ وأبى هريرة وجابر وأنس وكثيرين ، وعنه الحكم بن عتيبة وابن عجلان ويزيد بن الهاد والوليد بن كثير وآخرون ، قال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة عالما كثير الحديث وقال ابن حبان كان من أفضل أهل المدينة علما وفقها وقال عون بن عبدالله مارأيت أحدا أعلم بتأويل القرآن منه ، قيل توفى سنة ثمانى عشرة ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عبيدالله بن عبد الله الخ﴾ أبو الفضل الأنصارى ، وقيل عبد الله ابن عبد الله ذكره البيهقى . روى عن أبيه وأبى رافع وأبى سعيد وجابر ، وعنه هشام بن عروة وسليط بن أبى أيوب ومحمد بن كعب وعبد الله بن أبى سلمة ، صحح أحمد حديثه وعدّه ابن حبان فى الثقات وقال ابن منده مجهول وقال ابن القطان لايعرف حاله . مات سنة إحدى عشرة ومائة ﴿قوله أتتوضأ﴾ بتاءين بصيغة الخطاب للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفى نسخة أنتوضأ بالنون والتاء على صيغة المتكلم مع الغير أى أيجوز لنا التوضؤ منها وقول النووى إن الثانية تصحيف ردّه العراقى فى شرح أبى داود ﴿قوله يطرح فيها الحيض﴾ أى يلقى فيها الخرق التى تمسح بها المرأة دم الحيض أو تجعلها على الفرج بين فخذيها والحيض بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية جمع حيضة بكسر ففتح ﴿قوله والنتن﴾ بنون مفتوحة فتاء مثناة ساكنة وتكسر أو بفتحتين وهو الشىء الذى له رائحة كريهة من قولهم نتن ينتن من بابى ضرب وتعب فهو نتن بفتح فكسر ويقال أنتن فهو منتن ونتن نتونة ونتانة من باب قرب فهو نتين كقريب ، والمراد أن الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتن فى الصحارى خلف بيوتهم فيجرى عليها السيل ويلقيها فى تلك البئر لأنها كانت منخفضة وكان ماؤها كثيرا لاتغيره هذه الأشياء ، وليس المراد أن الناس يلقونها فيها لأنه كان من عادتهم فى الجاهلية والإسلام تنزيه الماء وصونه عن النجاسات فلا يتوهم أن الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم كانوا يفعلون ذلك عمدا مع قلة الماء عندهم ، أو أن الذى كان يفعل ذلك المنافقون ﴿قوله الماء طهور﴾ أل فى الماء للعهد والمعهود ماء بئر بضاعة ويحتمل أن تكون للاستغراق وهو الأقرب ، وطهور بفتح الطاء المهملة أى طاهر مطهر كما تفيده صيغة المبالغة ﴿قوله لا ينجسه شىء﴾ أى مالم يتغير وإلا تنجس بالإجماع لأنه بالتغير خرج عن كونه ماء مطهرا فلم يبق على الطهورية ، وما جاء فى بعض الطرق من أن ماء هذا البئر كان كنقاعة الحناء فهو محمول على لون مائها (قال العينى) وبهذا الحديث استدل مالك على أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن كان قليلا مالم يتغير أحد أوصافه (والجواب) عن هذا أن هذه البئر كانت

فى حدور من الأرض والسيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا تغيره فسألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن شأنها ليعلموا حكمها فى الطهارة والنجاسة فكان من جوابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهم أن الماء لا ينجسه شىء يريد الكثير منه الذى صفته صفة ماء هذه البئر فى غزارته لأن السؤال إنما وقع عنها فخرج الجواب عليها ، على أن بعضهم قد تكلم فى هذا الحديث منهم ابن القطان فى كتابه الوهم والإيهام وضعفه وقال إن فى إسناده اختلافا فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقوم يقولون عبد الله بن عبد الله بن رافع ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عبد الله ومنهم من يقول عن عبدالرحمن بن رافع قال فتحصل فيه خمسة أقوال وكيفما كان فهو لا يعرف له حال اه وقوله يريد الكثير منه الخ فيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر ﴿قوله وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع﴾ أى قال بعض الرواة وهو محمد بن سلمة فى السند الآتى عن عبيد الله ابن عبدالرحمن بن رافع بدل ابن عبد الله بن رافع فى السند أو قال عن عبدالرحمن بن رافع بدل عبيدالله بن عبدالله بن رافع وقد نص البخارى على أن هذا وهم وقال البيهقى بعد سياق السند الآتى للمصنف وقيل عن محمد بن سلمة فى هذا الإسناد عن عبد الرحمن بن رافع الأنصارى بصيغة التضعيف

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الماء لا يتنجس بوقوع شىء فيه سواء أكان قليلا أم كثيرا ولو تغيرت أوصافه ، لكن قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية فكان الاحتجاج به على نجاسة ما تغير بحلول نجاسة فيه لا بالاستثناء فى حديث إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه رواه البيهقى عن أبى أمامة ورجح أبو حاتم إرساله ، وقال الدارقطنى لا يثبت هذا الحديث ، فلذا لم يحتج بهذا الاستثناء فلا ينجس الماء بما لاقاه ولو كان قليلا إلا إذا تغير . وقد ذهب إلى ذلك ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصرى وابن المسيب وعكرمة وابن أبى ليلى والثورى وداود الظاهرى والنخعى وجابر بن زيد ومالك والغزالى ومن أهل البيت القاسم والإمام يحيى ، والحديث وإن ورد على سبب خاص وهو بئر بضاعة فلفظه عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وذهب ابن عمر ومجاهد وإسحاق ومن أهل البيت الهادى والمؤيد بالله وأبو طالب والناصر ، وكذا الشافعية وأحمد والحنفية إلى أنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وإن لم تتغير أوصافه إذ تستعمل النجاسة باستعماله لحديث إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدرى أين باتت يده وسيأتى للمصنف فنهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النائم عن غمس يده وعلل النهى بخشية النجاسة ومعلوم أن النجاسة التى قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء ، ولخبر إذا ولغ الكلب

فى إناء أحدكم فليغسله سبعا ، وفى رواية فليرقه ثم ليغسله سبعا ، فإن الأمر بالغسل والإراقة دليل النجاسة ، ولحديث لا يبولنّ أحدكم فى الماء الدائم ، رواهما المصنف ، ولحديث القلتين ، ولحديث استفت قلبك و إن أفتاك المفتون ، عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى وأبى نعيم مرفوعا . ولحديث دع مايريبك إلى ما لا يريبك أخرجه النسائى وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم والترمذى من حديث الحسن بن على . قالوا فحديث الماء طهور لا ينجسه شىء مخصص بهذه الأدلة ، واختلفوا فى حدّ القليل الذى يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة فيه ، فقيل ماظنّ استعمالها باستعماله ، و إليه ذهب أبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو طالب ، وقيل مادون القلتين على اختلاف فى قدرهما ، و إليه ذهب الشافعى وأصحابه والناصر والمنصور بالله . وأجاب القائلون بأن القليل لا يتنجس بالملاقاة للنجاسة إلا إن تغير بأن ما استدلوا به من الأحاديث لا يدلّ دلالة جازمة على مدّعاهم ، وعلى فرض أنها تدلّ فهى محمولة على ما إذا تغير أحد أوصاف الماء جمعا بين الأدلة و بأن الاستدلال بهذه الأحاديث على ظنّ استعمال النجاسة باستعمال ذلك الماء موجب للدور لأنه لا يعرف القليل إلا بظنّ الاستعمال ولا يكون ذلك الظن إلا بمعرفة القلة ، على أن الظن لا ينضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص . وأيضا جعل ظن الاستعمال مناطا يستلزم استواء القليل والكثير ، وأجابوا عن حديث القلتين بأنه مضطرب الإسناد والمتن كما تقدم ، وعلى تسليم صحته فلا معارضة أيضا بينه وبين حديث الباب لأن مابلغ مقدار القلتين فصاعدا لا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إن تغير أحد أوصافه فنجس إجماعا فيخص بهذا الإجماع حديث القلتين وعموم حديث الباب ، أما مادون القلتين فإن تغير خرج عن الطهارة بالإجماع و بمفهوم حديث القلتين و إن لم يتغير بأن وقعت فيه نجاسة لم تغيره فحديث الباب يدلّ بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرّد ملاقاة النجاسة وحديث القلتين يدلّ بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها والمنطوق مقدّم على المفهوم . قال فى الروضة الندية قد دلّ حديث القلتين على أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث و إذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث ولكنه كما قيد حديث الماء طهور لا ينجسه شىء بتلك الزيادة التى وقع الإجماع عليها كذلك يقيد حديث القلتين بها فيقال إنه لا يحمل الخبث إذا بلغ قلتين فى حال من الأحوال إلا فى حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة فإنه حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحسّ فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك الزيادة المجمع عليها ، وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعا وبتا ولا أن ما يحمله من الخبث يخرجه عن الطهورية لأن الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاصّ وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبث الذى لم يغير (وحاصله) أن مادلّ عليه مفهوم حديث القلتين من أن ما دونهما قد يحمل الخبث لا يستفاد منه

إلا أن ذلك المقدار إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها وأما أنه يصير نجسا خارجا عن كونه طاهرا فليس فى هذا المفهوم مايفيد ذلك ، ولاملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية لأن الشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء كما فى حديث أبى سعيد المتقدّم وما شهد له ، ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين كما فى حديث عبد الله بن عمر المتقدّم أيضا ، وكان النفى بلفظ هو أعم صيغ العام فقال فى الأول لاينجسه شىء وقال فى الثانى أيضا كما فى تلك الرواية لم ينجسه شىء فأفاد ذلك أن كل ماء على وجه الأرض طاهر إلا ماورد فيه التصريح بما يخصص هذا العام مصرّحا بأنه يصير الماء نجسا كما وقع فى تلك الزيادة التى وقع الإجماع عليها فإنها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة إلى حديث أبى سعيد ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة إلى حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما على القول الراجح فى الأصول وهو أنه يبنى العام على الخاص مطلقا ، فتقرّر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الأحاديث بل يقال فيه إن ما دون القلتين إن حمل الخبث حملا استلزم تغير ريح الماء أو لونه أوطعمه فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية وإن حمله حملا لايغير تلك الأوصاف فليس ذلك الحمل مستلزما للنجاسة اه وقال الشوكانى فى الدرر البهية الماء طاهر ومطهر لا يخرجه عن الوصفين إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات ولافرق بين قليل وكثير وما فوق القلتين وما دونهما ومتحرّك وساكن ، قال شارحه فى الروضة الندية لايخرج الماء عن الوصفين أى عن كونه طاهرا ومطهرا إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها والدليل عليه ماأخرجه أحمد وصححه وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى والحاكم وصححه وصححه أيضا يحيى بن معين وابن حزم من حديث أبى سعيد قال قيل يارسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الماء طهور لاينجسه شىء ، وقد أعله ابن القطان باختلاف الرواة فى اسم الراوى له عن أبى سعيد واسم أبيه وليس ذلك بعلة . وقد اختلف فى أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال ولم يكن ذلك موجبا للجهالة ، على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الإعلال وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبى سعيد وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الأئمة ، وله شواهد منها حديث سهل بن سعد عند الدارقطنى وحديث ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان وحديث عائشة عند الطبرانى فى الأوسط وأبى يعلى والبزار وابن السكن كلها بنحو حديث أبى سعيد ، وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطنى من حديث ثوبان بلفظ الماء طهور لاينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه ، وأخرجه أيضا مع

الزيادة ابن ماجه والطبرانى من حديث أبى أمامة بلفظ إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أولونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه ، وفى إسنادهما من لايحتج به ، وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة لكنه قدوقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن فى البدر المنير والمهدى فى البحر ، فمن كان يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع ، ومن كان لايقول بحجية الإجماع كان ذلك الإجماع مفيدا لصحة تلك الزيادة لكونها قد صارت مما أجمع على معناها بالقبول فالاستدلال بها لا بالإجماع اه

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه الشافعى وأحمد والنسائى والترمذى والدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه يحيى بن معين وأبو محمد ابن حزم . قال المنذرى تكلم فيه بعضهم وحكى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال حديث بئر بضاعة صحيح اه وقال الترمذى حديث حسن وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبى سعيد فى بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد اه وقال فى التلخيص وفى الباب عن جابر عند ابن ماجه بلفظ إن الماء لا ينجسه شىء ، وفى إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك وعن ابن عباس بلفظ الماء لا ينجسه شىء رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وعن سهل بن سعد عند الدارقطنى وعن عائشة بلفظ إن الماء لا ينجسه شىء رواه الطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى والبزار وابن السكن فى صحاحهم ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف وأخرجه أيضا بزيادة الاستثناء الدارقطنى من حديث ثوبان بلفظ الماء طهور لا ينجسه شىء إلا ماغلب على ريحه أو طعمه ، وفى إسناده رشدين بن سعد وهو متروك وعن أبى أمامة مثله عند ابن ماجه والطبرانى وفيه أيضا رشدين ورواه البيهقى بلفظ إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أولونه أوطعمه بنجاسة تحدث فيه ، أو رده من طريق عطية بن بقية عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبى أمامة وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرّد بوصله ورواه الطحاوى والدارقطنى من طريق راشد بن سعد مرسلا وصحح أبو حاتم إرساله وقال الشافعى لا يثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافا وقال الدارقطنى لا يثبت هذا الحديث وقال النووى اتفق المحدّثون على تضعيفه اه ملخصا فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج بالإجماع . قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيَّانِ قَالَا ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ

الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بِضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَايِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أحمد بن أبى شعيب﴾ هو أحمد بن عبد الله بن أبى شعيب مسلم القرشى أبو الحسن الأموى مولى عمر بن عبد العزيز . روى عن زهير بن معاوية وموسى بن أبى الفرات وموسى بن أعين ومحمد بن سلمة وغيرهم . وعنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخارى وأبو داود والنسائى وطائفة ، قال أبو زرعة وأبو حاتم صدوق ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ، توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ﴿قوله عبد العزيز بن يحيى﴾ ابن يوسف أبو الأصبغ . روى عن عيسى بن يونس ومحمد بن سلمة والوليد بن مسلم ومخلد بن يزيد وجماعة . روى عنه البخارى فى كتاب الضعفاء وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وبقية بن مخلدوجعفرالفريابى وآخرون ، وثقه أبوداود وقال النسائى وأبوحاتم صدوق . وقال البخارى يروى عن عيسى بن يونس ولا يتابع عليه وقال ابن عدى وابن الحذّاء لا بأس بروايته وذكره ابن حبان فىالثقات . توفى سنة خمس وثلاثين ومائتين ﴿قوله الحرانيان﴾ صفة لأحمد وعبد العزيز تثنية حرّانى بالفتح والتشديد نسبة إلى حرّان مدينة بالجزيرة بينها وبين الرّها يوم وبينها وبين الرّقة يومان وهى على طريق الموصل والشام فتحت فى عهد عمر بن الخطاب على يد عياض بن غنم ﴿قوله محمد بن سلمة﴾ بن عبد الله أبو عبد الله الباهلى الحرانى مولى بنى قتيبة . روى عن هشام بن حسان وابن عجلان ومحمد بن إسحاق وسعيد بنسنانوآخرين وعنه أحمد بن حنبل وأبو داود وعبد العزيز بن يحيى وموسى بن عبد الرحمن وآخرون قال ابن سعدكان ثقة فاضلا عالما وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبوعروبة أدركنا الناس لايختلفون فى فضله وحفظه ووثقه النسائى والعجلى ، توفى سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ومائة روى له الجماعة إلا البخارى ﴿تنبيه﴾ قال النووى سلمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه وبنى سلمة القبيلة منالأنصار فبكسرها ﴿قوله سليط﴾ بفتح السين المهملة وكسر اللام (ابن أيوب) بنالحكم الأنصارىالمدنى . روى عنعبد الرحمن بن أبى سعيد وعبيد الله بن عبد الله بن رافع والقاسم بن محمد ، وعنه خالد بن أبى نوف الشيبانى ومحمد بن إسحاق أخرج له

أبو داود والنسائى ووثقه ابن حبان قال فى التقريب مقبول من السادسة ﴿قوله ثم العدوى﴾ بالعين والدال المهملتين منسوب إلى عدى بن يزيد جد أبيه ﴿قوله إنه يستقى لك﴾ بصيغة المجهول أى يخرج لك الماء من بئر بضاعة والمعنى قال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والحال أنه يقول له قائل إنه يستقى لك الخ وضمير إنه للشأن أو عائد على الماء المعلوم من السياق والجملة مقول يقال ﴿قوله والمحايض﴾ عطف على اللحوم جمع محيضة وهى خرقة الحيض كما تقدم ﴿قوله وعذر الناس﴾ بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة وبالعكس جمع عذرة ككلمة وكلم وهو الغائط ﴿قوله إن الماء طهور لا ينجسه شىء﴾ قال العينى أكد الكلام فى هذه الرواية بإنّ التى للتأكيد وقد قلنا إن ماء هذه البئر كان جاريا فى البساتين وذكر عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها كانت قناة ولها منفذ إلى بساتينهم ويسقى منها خمسة بساتين أو سبعة وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا تغيره اه

﴿من أخرج هذه الرواية أيضا﴾ أخرجها البيهقى وأخرجها الدارقطنى من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبد الرحمن بن رافع عن أبى سعيد ثم قال خالفه إبراهيم بن سعد رواه عن ابن إسحاق عن سليط فقال عن عبيد الله بن عبد الرحمن

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بِضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا قَالَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ قُلْتُ فَإِذَا نَقَصَ قَالَ دُونَ الْعَوْرَةِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن ماء بئر بضاعة كان كثيرا لا يتغير بما وقع فيها من النجاسات فلذا حكم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطهارته ﴿قوله قيم﴾ بفتح القاف وتشديد المثناة التحتية المكسورة أى من كان يقوم بأمر البئر ومنه قيم المسجد وأصله قيوم اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء ﴿قوله عن عمقها﴾ بضم فسكون أى بعد قعرها يقال عمقت البئر عمقا من باب قرب وعماقة بالفتح أيضا بعد قعرها فهى عميقة والعمق بفتح العين المهملة اسم منه ﴿قوله أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة﴾ وفى بعض النسخ فقلت أكثر ما يكون فيها الماء قال إلى العانة والعانة الموضع الذى ينبت الشعر فيه حول قبل الرجل والمرأة ﴿قوله دون العورة﴾ قال ابن رسلان يشبه أن يكون المراد به عورة الرجل أى دون الركبة لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عورة الرجل ما بين سرّته وركبته . ولا ينافى هذا ما تقدم من أن ماءها كان جاريا إلى البساتين لأن الجريان يكون بكثرة النزح أو بكثرة الماء النابع فيسيل من أعلى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ قَالَ لَا وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أنه رأى بئر بضاعة وقاسها بردائه ثم قاسه بالذراع فإذا عرضها ستة أذرع وأنها باقية على ما كانت عليه زمانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأن ماءها كثير فلذا حكم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطهارة مائها مع وقوع النجاسات فيها أما ما رآه من تغير لون مائها فلعل سببه طول المكث أو لما وقع فيها من أوراق الشجر ﴿قوله مددته عليها الخ﴾ هذا بيان لكيفية تقديره إياها أى بسطت ردائى على البئر وقست الرداء بالذراع فوجدت عرض البئر ستة أذرع بالذراع الشرعى ويقدّر بنحو نصف متر ﴿قوله ورأيت فيها ماء متغير اللون﴾ قال النووى يعنى بطول المكث وأصل المنبع لا بوقوع شىء أجنبى فيه اهـ وإنما فسر بذلك لقول ابن المنذر أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس

باب الماء لا يجنب

أى فى بيان أن الماء لا يوصف بالجنابة أى النجاسة ويجنب بضم المثناة التحتية وكسر النون من أجنب ويجوز فتح الياء وضم النون من جنب من باب قرب وكذا فتحهما من بابى منع وفرح أفاده فى القاموس، والجنابة فى الأصل البعد وصف بها المحدث حدثا أكبر لأنه يبعد عن مواطن الصلاة ونحوها من الطاعات ثم استعملت فى النجاسة لأنها تبعد وتجتنب فلا تستعمل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو الأحوص﴾ هو سلام بن سليم الكوفى الحافظ روى عن الأسود بن قيس وزياد بن علاقة وأبى إسحاق السبيعى وعاصم بن سليمان وجماعة

وعنه ابن مهدى وسعيد بن منصور وأبو نعيم وقتيبة بن سعيد وطائفة ، قال ابن معين ثقة متقن وقال العجلى كان ثقة صاحب سنة واتباع ووثقه أبو زرعة والنسائى وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان كثير الحديث صالحا فيه ، توفى سنة تسع وسبعين ومائة ، وأما ماذكره العينى من أن أبا الأحوص هذا هو عوف بن مالك بن نضلة فخطأ لأن مسددا ليس من تلاميذه بل من تلاميذ سلام بن سليم وكذا سماك ليس من شيوخ عوف بل من شيوخ سلام كما فى تهذيب التهذيب ، وأيضا فإن عوفا من التابعين ويبعد أن يكون بينه وبين الصحابى شيخان ﴿قوله سماك﴾ بكسر أوله وتخفيف الميم ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلى وقيل الهذلى أبو المغيرة الكوفى أحد أعلام التابعين . روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وأنس بن مالك وسعيد بن جبير وغيرهم ، وعنه شعبة والثورى وداود بن أبى هند وحماد بن سلمة وغيرهم ، قال سماك أدركت ثمانين من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان قد ذهب بصرى فدعوت الله عزّ وجلّ فردّ علىّ بصرى قال ابن المدينى له نحو مائتى حديث وروايته عن عكرمة مضطربة ووثقه ابن معين وأبو حاتم وقال صدوق وقال ابن عدى لسماك حديث كثير مستقيم وأحاديثه حسان وهو صدوق لا بأس به وضعفه شعبة وابن المبارك والثورى وقال النسائى ليس به بأس فى حديثه شىء وقال البزار لا أعلم أحدا تركه . توفى سنة ثلاث وعشرين ومائة . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله عكرمة﴾ هو أبو عبد الله القرشى المدنى مولى ابن عباس أصله من البربر من أهل المغرب . روى عن مولاه ابن عباس وعلى ابن أبى طالب وابن عمر وأبى سعيد الخدرى وكثيرين . وعنه عمرو بن دينار والزهرى والنخعى وقتادة وآخرون ، وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائى وقال ابن سعد كان كثير العلم ولا يحتج بحديثه وقال ابن عدى إذا روى عنه الثقات فهو مستقيم الحديث ولم تمتنع الأئمة من الرواية عنه اهـ وتكلم فيه بعضهم لكن قال العجلى ثقة برىء مما يرميه الناس به وقال ابن معين إذا رأيت إنسانا يقع فى عكرمة وحماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام وقال البخارى ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة وقال إسحاق بن راهويه عكرمة عندنا إمام الدنيا . توفى سنة سبع ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله بعض أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ هى ميمونة رضى الله تعالى عنها لما أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يغتسل منه فقلت له إنى قد اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة فاغتسل منه ، ولما رواه ابن ماجه من حديث ميمونة أيضا أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ بفضل

غسلها من الجنابة ﴿قوله فى جفنة﴾ بفتح الجيم وسكون الفاء هى القصعة الكبيرة وجمعها جفان وجفنات وهو متعلق بمحذوف حال من فاعل اغتسل أى مدخلة يدها فى جفنة تغترف منها ليطابق قوله إن الماء لا يجنب، ويحتمل أن تكون فى بمعنى من أى اغتسلت مغترفة من جفنة ﴿قوله أو يغتسل﴾ شك من أحد الرواة. والذى فى الترمذى فأراد أن يتوضأ بدون شك ﴿قوله إنى كنت جنبا﴾ تعنى وقد اغتسلت منها والجنب بضم الجيم والنون من يجب عليه الغسل بالجماع أو خروج المنى ويطلق على الواحد وغيره والمذكر وغيره بلفظ واحد وقد يجمع على أجناب وجنبين ﴿قوله لا يجنب﴾ أى لا ينجس لما فى النسائى من حديث ابن عباس أن بعض أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بفضلها فذكرت ذلك له فقال إن الماء لا ينجسه شىء. وعبر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله يجنب بدل ينجس مشاكلة وكأن ميمونة فهمت أن العضو الذى عليه الجنابة فى الحكم كالعضو الذى عليه النجاسة فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسته من غمس العضو المتنجس فيه فبين لها أن الأمر بخلاف ذلك. قال فى النهاية فى حديث ابن عباس الإنسان لا يجنب وكذا الثوب والأرض يريد أن هذه الأشياء لا يصير شىء منها جنبا يحتاج إلى الغسل لملامسة الجنب إياها اهـ واحتج مالك والنخعى والحسن البصرى والثورى بحديث الباب على طهورية الماء المستعمل، وأجاب القائلون بأن الماء المستعمل طاهر غير مطهر بأن ميمونة إنما اغترفت من الجفنة ولم تنغمس فيها إذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة عادة وعلى فرض أنها اغتسلت فى نفس الجفنة فلا يصلح دليلا لهم للاحتمال والدليل متى تطرّقه الاحتمال سقط به الاستدلال وهذا كله مع قطع النظر عما ورد فى حديث ابن عباس عن ميمونة قالت أجنبت أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليغتسل منها فقلت إنى قد اغتسلت منها فاغتسل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال إن الماء لا يجنب رواه البغوى فى شرح السنة والمصابيح أما مع النظر إليه فلا دليل لهم فيه ألبتة لتصريحه بأن الغسل من الجفنة لا فيها وأنه فضل منها فضلة والحكم بطهارة تلك الفضلة لا يقتضى طهورية الماء المستعمل. أفاده فى المرقاة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وإن خلت به وبالأولى إذا لم تخل به وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجمهور العلماء، وسيأتى تمام الكلام على بقية المذاهب فى هذه المسألة فى باب النهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة إن شاء الله تعالى

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه النسائى والبيهقى وابن ماجه وأحمد والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وصححه ابن خزيمة وروى الدارمى والدارقطنى نحوه. قال فى الفتح وقد أعله

قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لايحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم اه

باب البول فى الماء الراكد

أى فى بيان حكم البول فى الماء الساكن الذى لايجرى وراكد اسم فاعل من ركد يركد ركودا من باب قعد إذا سكن فلايجرى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زَائِدَةُ فِى حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ

ش ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله زائدة﴾ بن قدامة الثقفى أبو الصلت الكوفى . روى عن سماك ابن حرب والأعمش وحميد الطويل وهشام بن عروة وجماعة . وعنه أبو أسامة وأبو داود الطيالسى وأبو نعيم وأبو حذيفة وغيرهم . وثقه النسائى وأبو حاتم وقال أبو أسامة كان من أصدق الناس وقال العجلى كان ثقة صاحب سنة وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا صاحب سنة وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين وقال الدارقطنى من الأثبات الأئمة وقال أبو زرعة صدوق مات سنة ستين أو إحدى وستين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله فى حديث هشام﴾ أى حدثنا زائدة بن قدامة هذا الحديث حال كونه مما حدثنا به عن هشام ، ومراد المصنف بذلك بيان أن زائدة له شيوخ منهم هشام وأن زائدة روى هذا الحديث عنه يدلّ لذلك رواية الدارمى فى مسنده حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا زائدة عن هشام عن محمد (الحديث) «وهشام» هو ابن حسان الأزدى البصرى أحد الثقات الأعلام . روى عن عكرمة وعطاء والحسن البصرى وعن محمد وأنس وحفصة أولاد سيرين وطائفة . وعنه عكرمة بن عمار وسعيد بن أبى عروبة والحمادان والسفيانان وكثيرون . قال أحمد لا بأس به عندنا وما يكاد ينكر عليه شىء إلا وجدت غيره قد رواه وقال ابن معين لا بأس به وقال العجلى ثقة حسن الحديث وقال أبو حاتم كان صدوقا يكتب حديثه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وتكلم جماعة فى روايته عن الحسن وعطاء . مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة . روى له الجماعة وما قاله العينى من أنه هشام بن عروة فغير ظاهر لأن محمد بن سيرين ليس من شيوخ هشام ابن عروة وإنما هو من شيوخ هشام بن حسان كما فى تهذيب التهذيب ﴿قوله محمد﴾ بن سيرين أبو بكر الأنصارى البصرى إمام حافظ . روى عن ابن عمر وابن الزبير وزيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان وغيرهم . وعنه الشعبى وقتادة وأيوب السختيانى ومالك بن دينار

وآخرون ، قال ابن سعد كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم ورعا وكان به صمم وقال الشعبي عليكم بذاك الأصم وقال ابن حبان كان ابن سيرين من أورع أهل البصرة وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا وقال بكر المزنى والله ما أدركنا من هو أورع منه وقال أحمد وابن معين من الثقات ، توفى سنة عشر ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة . روى له الجماعة ﴿قوله لا يبولن أحدكم﴾ يعنى أيتها الأمة فيشمل الذكر والأنثى ، وأتى بصيغة خطاب المذكر تغليبا وإلا فلا فرق فى ذلك بين الذكر والأنثى ﴿قوله ثم يغتسل منه﴾ برفع يغتسل على أنه خبر لمبتدإ محذوف أى ثم هو يغتسل والجملة بمنزلة علة النهى أى لا يبولن أحدكم فى الماء الساكن لأنه يغتسل أو يتوضأ منه بعد ، وثم للاستبعاد فكأنه قال كيف يبول فيه وهو يحتاج إليه للغسل أو غيره ، وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفا على محل يبولن لأنه مجزوم وبنى على الفتح لنون التوكيد فيكون المنهى عنه كلا من البول والغسل فيه . واعترضه القرطبى بأنه لو أراد النهى عن كل لقال ثم يغتسلن بالتأكيد . ورد بأنه لا يلزم من تأكيد المنهى عنه أنه لا يعطف عليه منهى آخر غير مؤكد لاحتمال أن يكون للتأكيد معنى فى أحدهما ليس فى الآخر ، وقال ابن مالك أيضا يجوز النصب بإضمار أن و إعطاء ثم حكم واو الجمع ، واعترضه النووى بأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أو لا . وأجاب عنه ابن هشام بأنه إنما أراد إعطاء ثم حكم الواو فى النصب لا فى المعية وأيضا فإن ما أورده النووى إنما جاء من قبيل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل آخر على عدم إرادته . وقد أجاب ابن دقيق العيد عنه بقوله إنه لا يلزم أن يدل على عدة أحكام لفظ واحد فيؤخذ النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب و يؤخذ النهى عن كل على حدته من أدلة أخرى كحديث جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن البول فى الماء الراكد رواه مسلم وابن ماجه . وحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد رواه ابن ماجه وفى رواية له عن ابن عمر مرفوعا لا يبولن أحدكم فى الماء الناقع وحديث أبى هريرة مرفوعا لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب رواه مسلم وحديثه الثانى فى الباب أفاده الحافظ وغيره (والحاصل) أنه قد ورد النهى عن كل منهما على انفراده وهو يستلزم النهى عن فعلهما جميعا بالأولى وقد ورد النهى عن الجمع بينهما فى الحديث الآتى و كذا فى هذا إن صحت رواية النصب ويكون دالا على النهى عن كل واحد على رواية الجزم ، أما على رواية الرفع فيكون المنهى عنه البول فى الماء لما يترتب عليه من نجاسته أو النفرة منه فلا يغتسل منه عند الحاجة إليه وتقدم هذا فى حديث لا يبولن أحدكم فى مستحمه ثم يغتسل فيه ، وقوله منه أى من الماء الدائم وهو هكذا فى رواية البخارى من طريق أبى الزناد وكذا لمسلم من

طريق ابن سيرين ، وفى رواية للبخارى من طريق أخرى ثم يغتسل فيه ، وكل من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط وذلك أن الرواية بلفظ فيه تدلّ على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك أفاده الحافظ ، وفى رواية الترمذى ثم يتوضأ منه ، وفيها دليل على أن النهى لا يختص بالغسل بل الوضوء مثله ولو لم يرد هذا لكان معلوما لاستوائهما فى المعنى المقتضى للنهى ، قال النووى وهذا النهى فى بعض المياه للتحريم وفى بعضها للكراهة فإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه و إن كان قليلا جاريا فقد قال بعض الشافعية يكره والمختار أنه يحرم لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعى وغيره ولعل هذا محمل حديث جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يبال فى الماء الجارى رواه الطبرانى ورجاله ثقات و إلا فالظاهر عدم التفرقة بين القليل وغيره ، و إن كان كثيرا راكدا فقيل يكره والمختار الحرمة لأن النهى يقتضى التحريم ولأنه ربما أدّى إلى تنجسه بالإجماع إذا تغير أو إلى تنجسه عند أبى حنيفة ومن وافقه فى أن الماء الذى لا يبلغ الغدير العظيم ينجس بوقوع نجس فيه ، و إن كان راكدا قليلا فالصواب حرمة البول فيه لأنه ينجسه ، والتغوّط فى الماء كالبول فيه بل هو أقبح وكذلك إذا بال فى إناء ثم صبه فى الماء أو بال بقرب الماء بحيث يجرى إليه البول فكله مذموم قبيح منهىّ عنه على التفصيل المذكور ولا مخالف فى هذا إلا ما حكى عن داود من أن النهى مختص بالبول فى نفس الماء وأن الغائط ليس كالبول وهذا خلاف الإجماع وهذا من أقبح ما نقل عنه فى الجمود على الظاهر اه بتصرف ثم قال قال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال فى الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال فى العين الجارية قال الشافعى رحمه الله تعالى أكره للجنب أن يغتسل فى البئر معينة كانت أو دائمة وفى الماء الراكد قليله وكثيره وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم اه بتصرّف وينظر ما القرينة الصارفة للنهى عن التحريم اه شوكانى . وقال العينى احتج أصحابنا بهذا الحديث على أن الماء الذى لا يبلغ الغدير العظيم إذا وقعت فيه النجاسة لم يجز به الوضوء قليلا كان أو كثيرا ، واستدلوا به أيضا على أن القلتين تحمل النجاسة لأن الحديث مطلق فبإطلاقه يتناول الماء القليل والكثير والقلتين والأكثر ، ولو قلنا إن القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهى فائدة ، على أن هذا أصح من حديث القلتين ، ومن الشافعية من يقول إنما ينجس الماء بالبول فيه إذا كان دون القلتين وكذا قال الخطابى (قلت) هذا تحكم بلا دليل وترك لإطلاق الحديث وكيف يقاربه حديث القلتين مع الكلام فيه كما ذكرنا اه وقال فى شرحه على البخارى وقال ابن قدامة ودليلنا حديث القلتين وحديث بئر بضاعة وهذان

نص فى خلاف ما ذهب إليه الحنفية ، وقال أيضا بئر بضاعة لا تبلغ إلى الحدّ الذى يمنع التنجس عندهم (قلت) لا نسلم أن هذين الحديثين نص فى خلاف مذهبنا ، أما حديث القلتين فلأنه و إن كان بعضهم صححه فإنه مضطرب سندا ومتنا والقلة فى نفسها مجهولة والعمل بالصحيح المتفق عليه أقوى وأقرب ، وأما حديث بئر بضاعة فإنا نعمل به فإن ماءها كان جاريا ، وقوله بئر بضاعة لا تبلغ الخ ، غير صحيح لأن البيهقى روى عن الشافعى أن بئر بضاعة كانت كثيرة الماء واسعة وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا ريحا ولا طعما فإن قالوا حديثكم عام فى كل ماء وحديثنا خاص فيما يبلغ القلتين وتقديم الخاص على العام متعين كيف وحديثكم لا بدّ من تخصيصه فإنكم وافقتمونا على تخصيص الماء الكثير المستبحر و إذا لم يكن بدّ من التخصيص فالتخصيص بالحديث أولى من التخصيص بالرأى من غير أصل يرجع إليه ولا دليل يعتمد عليه (قلنا) لا نسلم أن تقديم الخاص على العام متعين بل الظاهر من مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه ترجيح العام على الخاص فى العمل به وقولهم التخصيص بالحديث أولى من التخصيص بالرأى إنما يكون إذا كان الحديث المخصص غير مخالف للإجماع وحديث القلتين خبر آحاد ورد مخالفا لإجماع الصحابة فيردّ ، بيانه أن ابن عباس وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم أفتيا فى زنجىّ وقع فى بئر زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر أثره فى الماء وكان الماء أكثر من قلتين وذلك بمحضر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم ينكر عليهما أحد منهم فكان إجماعا وخبر الواحد إذا ورد مخالفا للإجماع يردّ ، يدلّ عليه أن علىّ ابن المدينى قال لا يثبت هذا الحديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكفى به قدوة فى هذا الباب وقال أبو داود لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى تقدير الماء ، وقال صاحب البدائع ولهذا رجع أصحابنا فى التقدير إلى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية اه بتصرف . وحديث الزنجى الذى أشار إليه ما جاء عن ابن سيرين أن زنجيا مات فى بئر زمزم فأمر ابن عباس بإخراجه ونزح مائها فغلبتهم عين جاءت من الركن فأمر بسدّها بالقباطى والمطارف حتى نزحوها ثم انفجرت عليهم عين رواه الدارقطنى مرسلا فإن ابن سيرين لم ير ابن عباس و إنما سمع من عكرمة وهو ثقة فالحديث صحيح محتج به ، والقباطى جمع قبطية وهى ثوب رقيق أبيض منسوب إلى القبط ، والمطارف أردية من خزّ مفردها مطرف بكسر الميم وضمها أفاده فى البحر ، وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث مما استدلّ به أصحاب أبى حنيفة على تنجيس الماء الدائم و إن كان أكثر من القلتين فإن الصيغة صيغة عموم وأصحاب الشافعى يخصون هذا العموم ويحملون النهى على ما دون القلتين وعدم تنجيس القلتين فما زاد إلا بالتغير مأخوذ من حديث القلتين فيحمل هذا الحديث العام فى النهى على ما دون القلتين جمعا بين الحديثين ، وفرق أحمد بين بول

الآدمى ومافى معناه من العذرة المائعة وغير ذلك من النجاسات . فأما بول الآدمى ومافى معناه فينجس الماء و إن كان أكثر من القلتين وأما غيره من النجاسات فتعتبر فيه القلتان ، وكأنه رأى أن الخبث المذكور فى حديث القلتين عام بالنسبة إلى النجاسات وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى بول الآدمى فيقدم الخاص على العام بالنسبة إلى النجاسات الواقعة فى الماء الكثير ويخرج بول الآدمى وما فى معناه من جملة النجاسات الواقعة فى القلتين بخصوصه فينجس الماء دون غيره من النجاسات و يلحق بالبول المنصوص عليه مايعلم أنه فى معناه (واعلم) أن هذا الحديث لابدّ من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد لاتفاقهم على أن الماء المستبحر الكثير جدّا لاتؤثر فيه النجاسة ، على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله ، فمالك رحمه الله تعالى إذا حمل النهى على الكراهة لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير لابدّ أن يخرج صورة التغير بالنجاسة عن الحكم بالكراهة فإن الحكم هنا التحريم فإذاً لابدّ من الخروج عن الظاهر عند الكل فلأصحاب أبى حنيفة أن يقولوا خرج عنه المستبحر الكثير جدّا بالإجماع فيبقى ماعداه على حكم النص فيدخل تحته ما زاد على القلتين ، ويقول أصحاب الشافعى خرج الكثير المستبحر بالإجماع الذى ذكرتموه وخرج القلتان فما زاد بمقتضى حديث القلتين فيبقى ما نقص عن القلتين داخلا تحت مقتضى الحديث ، ويقول من نصر قول أحمد رحمه الله تعالى خرج ماذكرتموه وبقى مادون القلتين داخلا تحت النص إلا أن مازاد على القلتين مقتضى حديث القلتين فيه عام فى الأنجاس فيخص ببول الآدمى ، ولمخالفهم أن يقول قد علمنا جزما أن هذا النهى إنما هو لمعنى فى النجاسة وعدم التقرّب إلى الله تعالى بماخالطها وهذا المعنى تستوى فيه سائر الأنجاس ولا يتجه تخصيص بول الآدمى منها بالنسبة إلى هذا المعنى فإن المناسب لهذا المعنى أعنى التنزّه عن الأقذار أن يكون ماهو أشدّ استقذارا أوقع فى هذا المعنى وأنسب له وليس بول الآدمى بأقذر من سائر النجاسات بل قد يساويه غيره أو يترجح عليه فلا يبقى لتخصيصه دون غيره بالنسبة إلى المنع معنى فيحمل الحديث على أن ذكر البول وقع تنبيها على غيره مما يشاركه فى معناه من الاستقذار ، والوقوف على مجرّد الظاهر هاهنا مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس ظاهرية محضة . وأما مالك رحمه الله تعالى فإذا حمل النهى على الكراهة يستمرّ حكم الحديث فى القليل والكثير غير المستثنى بالاتفاق وهو المستبحر مع حصول الإجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء بالبول . فهذا يؤدّى إلى حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين وهى مسألة أصولية ، فإن جعلنا النهى للتحريم كان استعماله فى الكراهة والتحريم استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه والأكثرون على منعه ، وقد يقال على هذا إن حالة التغير مأخوذة من غير هذا اللفظ فلا يلزم استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين وهذا متجه إلا أنه يلزم منه التخصيص فى هذا الحديث اه بتصرّف

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث بمنطوقه على حرمة البول فى الماء الراكد لكن محله إذا لم يكن كثيرا مستبحرا ويلحق بالبول التغوّط بل هو أقبح ، ودلّ بمفهومه على جواز البول فى الماء الجارى لكن الأولى اجتنابه وقد تقدم بيانه ، وعلى نجاسة البول

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه مسلم والنسائى وأخرجه البخارى من حديث الأعرج عن أبى هريرة وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى والبيهقى من حديث همام بن منبه عن أبى هريرة وقال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه مسلم والطحاوى والطبرانى فى الأوسط وابن ماجه من حديث جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه نهى أن يبال فى الماء الراكد وأخرجه أيضا من حديث نافع عن ابن عمر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يحيى﴾ بن سعيد بن فروخ القطان الأحول أبو سعيد التميمى مولاهم البصرى الإمام الحافظ أحد أئمة الجرح والتعديل . روى عن يحيى بن سعيد الأنصارى والأوزاعى وابن جريج ومالك بن أنس وجماعة ، وعنه من شيوخه شعبة والسفيانان ومن أقرانه ابن معين و إسحاق وابن أبى شيبة وأحمد وكثيرون ، قال أبو زرعة من الثقات الحفاظ وقال ابن المدينى مارأيت أعلم بالرجال من يحيى القطان ومارأيت أثبت منه وقال أحمد ما كان أضبطه وأشدّ ثقته كان محدّثا ومارأت عيناى مثله مارأيت له كتابا كان يحدّث من حفظه وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا رفيعا حجة وقال العجلى ثقة فى الحديث كان لايحدّث إلا عن ثقة وقال أبو حاتم حجة حافظ وقال النسائى ثقة ثبت مرضى وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا ودينا وعلما وهو الذى مهد لأهل العراق رسم الحديث وأمعن فى البحث عن الثقات وترك الضعفاء ووثقه كثير من الأئمة . كان مولده سنة عشرين ومائة . وتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله سمعت أبى﴾ هو عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة روى عنها وعن زيد بن ثابت . وعنه ابنه محمد وبكير ابن عبد الله بن الأشج روى له مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه قال النسائى لابأس به وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله ولا يغتسل فيه من الجنابة﴾ بالرفع على أنه نفى بمعنى النهى وبالجزم على النهى . وهذا الحديث صريح فى المنع من كل واحد من البول والاغتسال

فى الماء الراكد على انفراده . وقد استدل بحديثى الباب على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه مطهرا لأن النهى هاهنا عن مجرّد الغسل فدلّ على وقوع المفسدة بمجرّده ، والمفسدة خروجه عن كونه مطهرا إما لنجاسته أو لعدم طهوريته ، ومع هذا فلا بدّ من تقييده بما دون القلتين على مذهب الشافعية ومن وافقهم وبغير المستبحر على مذهب الحنفية لأن القلتين فأكثر عند الشافعية والمستبحر عند الحنفية لا يؤثر فيه الاستعمال ، والوضوء كالغسل فى هذا الحكم لأن المقصود من النهى التنزّه عن التقرّب إلى الله تعالى بالمستقذرات ، والوضوء يقذر الماء كما يقذره الغسل وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل غير مطهر أكثر العترة وأحمد بن حنبل والليث والأوزاعى والشافعى ومالك فى إحدى الروايتين عنهما وأبو حنيفة فى رواية عنه واحتجوا بأحاديث الباب وبحديث النهى عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة وبما رواه مسلم وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يغتسلنّ أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب ، فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل ، قال يتناوله تناولا . واحتج لهم فى البحر بما روى عن السلف من تكميل الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط منه . وأجيب عن الاستدلال بما ذكر بأن علة النهى لا تنحصر فى الاستعمال بل يحتمل أن يكون النهى للاستخباث والاستقذار والدليل إذا تطرّقه الاحتمال سقط به الاستدلال ، وبأن الدليل أخص من الدعوى لأنه غاية ما فيه خروج المستعمل للجنابة والمدّعى خروج كل مستعمل عن الطهورية ، وعن حديث النهى عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملا ، ولو سلم فالدليل أخص من الدعوى لأن المدّعى خروج كل مستعمل عن الطهورية لا خصوص هذا المستعمل ، وبالمعارضة بما أخرجه مسلم وأحمد من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وأخرجه أحمد أيضا وابن ماجه بنحوه من حديثه وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه من حديثه بلفظ اغتسل بعض أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى جفنة فجاء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل (الحديث) وأيضا حديث النهى عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة فيه مقال سيأتى بيانه فى بابه ، وعن الاحتجاج بتكميل السلف الطهارة بالتيمم لا بما تساقط بأنه لا يكون حجة إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم ولا سبيل إلى ذلك لأن منهم من قال بطهورية المستعمل كالحسن البصرى والزهرى والنخعى وإحدى الروايات عن مالك والشافعى وأبى حنيفة ونسبه ابن حزم إلى عطاء وسفيان الثورى وأبى ثور وجميع أهل الظاهر ، وبأن المتساقط قد فنى لأنهم لم يكونوا يتوضؤون إلى إناء والملتصق بالأعضاء حقير لا يكفى بعض عضو من أعضاء الوضوء ، وبأن سبب الترك بعد تسليم صحته عن السلف وإمكان الانتفاع بالبقية هو الاستقذار ، وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل

عن الطهورية ويتحتم البقاء على البراءة الأصلية ولاسيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة كحديث « خلق الماء طهورا » وحديث مسحه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأسه بفضل ماء كان بيده وغيرهما كذا فى نيل الأوطار وغيره ، وقال مالك ومن ذكر معه آنفا إنه طاهر مطهر لقوله تعالى « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » ولما سيأتى للمصنف عن الرّبيع بنت معوّذ أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فمسح رأسه بفضل ماء فى يده ، وفى حديث آخر أنه مسح رأسه ببلل لحيته ، وعن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اغتسل فنظر لمعة من بدنه لم يصبها الماء فأخذ شعرا من بدنه عليه ماء فأمرّه على ذلك الموضع أفاده النووى فى شرح المهذب ، قالوا ولأنه ماء لاقى طاهرا فبقى مطهرا كما لو غسل به ثوب طاهر ولأنه مستعمل فجازت الطهارة به كالمستعمل فى تجديد الوضوء ولأن ما أدّى به الفرض مرّة لا يمتنع أن يؤدّى به ثانيا كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد ، وكما يخرج الطعام فى الكفارة ثم يشتريه ويخرجه فيها ثانيا ، وكما يصلى فى الثوب الواحد مرارا ، ولأنه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة لأنه بمجرّد جريان الماء على بعض العضو يصير مستعملا فإذا سال على باقى العضو ينبغى أن البلل لا يرفع الحدث وهذا متروك بالإجماع فدلّ على أن المستعمل مطهر ، وأدلة هذا القول وإن نوقش فى بعضها لكن يؤيدها أن طهورية الماء ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع فلا يخرجه عنها إلا دليل صحيح صريح ولا دليل كذلك . وما ذكره أصحاب القول الأول من الأدلة الناقلة للماء المستعمل عن الطهورية فقد علمت أنها غير صالحة للاحتجاج بها على ذلك . قال فى الروضة الندية الحق أن المستعمل طاهر ومطهر عملا بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور لا يخرج عن كونه طهورا بمجرّد استعماله للطهارة إلا إن تغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه ، وأن إخراج ما جعله الله طهورا عن الطهورية لا يكون إلا بدليل (يعنى ولا دليل) اهـ ملخصا ، وقال ابن المنذر روى عن علىّ وابن عمر وأبى أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعى أنهم قالوا فيمن نسى مسح رأسه فوجد فى لحيته بللا يكفيه مسحه بذلك قال وهذا يدلّ على أنهم يرون المستعمل مطهرا وبه أقول اهـ ، وعن أبى حنيفة ثلاث روايات (الأولى) أنه نجس نجاسة مغلظة وهى رواية الحسن بن زياد عنه وهى شاذة غير مأخوذ بها (الثانية) نجس نجاسة مخففة وهى رواية أبى يوسف عنه قال عبد الحميد القاضى أرجو أن لا تثبت رواية النجاسة عن أبى حنيفة (الثالثة) طاهر غير مطهر وهى رواية محمد بن الحسن عنه وهو الصحيح المفتى به عندهم وبه قالت الشافعية ، ومن أدلة من قال بالطهارة حديث أبى جحيفة قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به رواه الشيخان والنسائى ، وحديث أبى موسى

عند الشيخين قال دعا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومجّ ثم قال لهما (يعني أبا موسى وبلالا) اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما، وحديث السائب بن يزيد قال ذهبت بي خالتي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله إن ابن أختي وقع (أي مريض) فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه (الحديث) رواه الشيخان والترمذي والنسائي، وحديث جابر قال جاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصبّ عليّ من وضوئه فعقلت (الحديث) رواه الشيخان والنسائي «فإن قال» القائل بنجاسة الماء المستعمل إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولعل ذلك من خصائصه (قلنا) هذه دعوى غير نافعة فإن الأصل أن حكمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقضي بالاختصاص ولا دليل وأيضا الحكم بأن الشيء نجس حكم شرعيّ يحتاج إلى دليل يلتزمه الخصم فما هو «فإن قال» لي أدلة (منها) حديث أبي هريرة السابق «لا يبولنّ أحدكم الخ» فإنه قرن بين الغسل فيه والبول، أما البول فينجس الماء فكذا الغسل للنهي عنهما (ومنها) الإجماع على عدم الانتفاع به (ومنها) أنه أزيل به مانع من الصلاة فانتقل المنع إليه كغسالة النجس (قلنا) يجاب عن الأول بأنه أخذ بدلالة الاقتران وهي ضعيفة لأنه لا يلزم من الاقتران اشتراك القرينين في الحكم كما في قوله تعالى «كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده» فالأكل غير واجب والإيتاء واجب، وبقول أبي هريرة يتناوله تناولا كما تقدّم فإنه يدلّ على أن النهي إنما هو عن الانغماس لا عن الاستعمال وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق (وعن الثاني) بمنع الإجماع فقد علمت أن مالكا ومن ذكر معه يجوّزون الانتفاع به مطلقا وكذلك تجوز به إزالة النجاسة عند الحنفية (وعن الثالث) بالفرق بين المانع الحقيقي والحكمي

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على النهي عن البول في الماء الراكد، لما يترتب عليه من إفساد الماء، وعلى النهي عن الغسل من الجنابة فيه لخوف أن تؤدّي كثرة الاغتسال فيه إلى التغير

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد والبيهقي وكذا ابن ماجه مقتصرا على النهي عن البول

باب الوضوء بسؤر الكلب

أيجوز أم لا، والسؤر في الأصل الباقي من الماء في الإناء بعد الشرب ثم عمّ استعماله في الباقي من كل شيء وجمعه أسآر واسم الفاعل منه سآر مثل حبار على غير قياس والقياس مسئر لأنه من أسأر يقال إذا شربت فأسئر أي أبق شيئا من الشراب في الإناء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَ سَبْعَ مِرَارٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة أن الأمر بغسل ماولغ فيه الكلب يدلّ على تنجسه فلا يصح الوضوء منه وكذا يقال فيما بعده

﴿قوله زائدة﴾ بن قدامة ﴿قوله طهور إناء أحدكم﴾ بضم الطاء المهملة وهو الأشهر وبفتحها أيضا أى مطهره وهو مبتدأ خبره أن يغسل والتقدير مطهر إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب غسله سبع مرات فأن مصدرية ، وظاهره العموم فى الآنية ومفهومه يخرج غيره كالحوض والمستنقع وبه قال الأوزاعى والمالكية ، وقال العراقى ذكر الإناء خرج مخرج الغالب لا للتقييد اه وبه قالت الحنفية والشافعية والحنابلة ﴿قوله إذا ولغ فيه الكلب﴾ أى شرب منه بلسانه يقال ولغ الكلب يلغ ولغا وولوغا من بابى نفع وشرب وحذفت واوه فى المضارع كما فى يقع ، وولغ يلغ من بابى وعد وورث لغة ويولغ مثل وجل يوجل لغة أيضا ، ويتعدّى بالهمزة يقال أولغته إذا سقيته ويتعدّى أيضا بالباء ومن وفى يقال ولغ الكلب بشرابنا ومن شرابنا وفى شرابنا قال ابن الأثير وأكثر مايكون الولوغ فى السباع اه وقال فى الفتح يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه فيه فحرّكه ، وقال ثعلب الولوغ أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحرّكه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب . قال ابن مكى فإن كان غير مائع يقال لعقه ، وقال المطرزى فإن كان فارغا يقال لحسه ، ومفهوم الشرط فى قوله إذا ولغ يقتضى قصر الحكم على ذلك لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدّى الحكم إلى ماإذا لحس أو لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب ، وأما إلحاق باقى أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص أنه كذلك لأن فمه أشرفها فيكون الباقى من باب أولى وخصه فى القديم بالأول اه ملخصا ، وقال النووى فى شرح مسلم اعلم أنه لافرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه فإذا أصاب بوله أوروثه أودمه أوعرقه أوشعره أولعابه أوعضو من أعضائه شيئا طاهرا فى حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ، ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرّات فى إناء فالصحيح أنه يكفى للجميع سبع ولو وقعت نجاسة أخرى فى الإناء الذى ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع إحداهن بالتراب ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الإناء فى ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح وكذا لا يقوم نحو الصابون والأشنان مقام التراب ولو عند عدمه على الأصح ولا يكفى الغسل بالتراب النجس على الأصح ، ولو تنجس الإناء بنحو دم الكلب أوروثه فلم تزل عينه إلا بست غسلات مثلا حسبت واحدة على الأصح ، والخنزير

كالكلب فى ذلك كله اه بتصرّف ، وبهذا قال أحمد غير أنه قال يقوم أشنان وصابون ونخالة ونحوها من كل ماله قوّة فى الإزالة مقام التراب ولو مع وجوده وعدم تضرّر المحل به لأنها أبلغ منه فى الإزالة فنصه على التراب تنبيه عليها ، ولأنه جامد أمر به فى إزالة النجاسة فألحق به ماهو أقوى منه فى ذلك ، أفاده فى كشاف القناع وغيره ، والكلب يتناول المأذون فيه وغيره وكلب البدوى والحضرى لعموم اللفظ ﴿قوله أولاهن بالتراب﴾ جملة فى محل نصب صفة لسبع مرّات والأولى تأنيث الأول ، والباء فى قوله بالتراب للمصاحبة أى أولاهن مصاحبة للتراب ، وفى نسخة أولاهن بتراب ، وفى رواية صحيحة عند الترمذى والبزّار والشافعى أولاهن أو أخراهن ، وفى رواية صحيحة للمؤلف السابعة بالتراب ، وفى رواية لأبى عبيد القاسم أولاهن أو إحداهن ، وفى رواية للبزّار إحداهن بالتراب و إسنادها حسن ، وفى رواية للدارقطنى إحداهن بالبطحاء ، وهى ضعيفة لأن فى إسنادها الجارود بن يزيد وهو متروك ، وفى الرواية الآتية للمؤلف والثامنة عفروه بالتراب وهى أصح من رواية إحداهن ، ولا تعارض بين هذه الروايات لإمكان الجمع بحمل رواية أولاهن على الأكمل إذ الأولى أحب من غيرها اتفاقا وحمل رواية السابعة على الجواز ورواية إحداهن على الإجزاء . قال النووى فى شرح مسلم . وأما الجمع بين الروايات فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا اه ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله عفروه الثامنة بالتراب ظاهر فى كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير فى أوله قبل الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازا وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب فى الأولى اه وقال فى الفتح وطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهنّ والسابعة معينة ، وأو إن كانت فى نفس الخبر فهى للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة و إن كانت أو شكا من الراوى فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك فيبقى النظر فى الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة فرواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا لأن تتريب الأخيرة يقتضى الاحتياج إلى غسلة للتنظيف وقد نص الشافعى على أن الأولى أولى اه بحذف قال النووى ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب فى الماء حتى يتكدّر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ اه والحديث يدلّ على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبع غسلات مع التتريب فى أولاهن كما فى حديث الباب أو أخراهن أو إحداهن كما فى الروايات الأخر ، و إليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو

ابن دينار والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل و إسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود ، وذهبت العترة والحنفية إلى وجوب الغسل ثلاثا وقالوا لا فرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات غير المرئية وحملوا حديث السبع على الندب واحتجوا بما رواه الطحاوي والدارقطني موقوفا على أبي هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات وهو الراوي للغسل سبعا فثبت بذلك نسخ السبع . لكن هذا مناسب لأصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوي وتخصيصه ونسخه وغير مناسب لأصول الجمهور من عدم العمل به ، ويحتمل أن أبا هريرة أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو أنه نسي ما رواه وأيضا قد ثبت عنه أنه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر . أما من حيث الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة . وأما من حيث النظر فظاهر (وأجيب) عنه بأنه يحتمل أن تكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده ولما ظهر أفتى بالثلاث ، وأما دعوى الرجحان فغير صحيحة لأن رجال كل منهما رجال الصحيح فإن عبد الملك أخرج له مسلم في صحيحه وقال أحمد والثوري من الحفاظ زاد الثوري ثقة فقيه متقن وقال أحمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث أفاده العيني على البخاري ، وأيضا قد روى التسبيع غير أبي هريرة فلا تكون مخالفة فتياه قادحة في مروي غيره ، وعلى كل فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ومن جملة أعذار الحنفية عن العمل بالحديث أن العذرة أشد نجاسة من سؤر الكلب ولم تقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى ورد بأنه لا يلزم من كونها أشد في الاستقذار أن لا يكون الولوغ أشد منها في تغليظ الحكم وبأنه قياس في مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار ، وأجابوا بمنع عدم الملازمة فإن تغليظ الحكم في ولوغ الكلب إما تعبدي و إما محمول على من غلب على ظنه أن نجاسة الولوغ لا تزول بأقل منها و إما لأنهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك قاله العيني . ومن أعذارهم أيضا أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل ، وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أول الهجرة والأمر بالغسل متأخر جدا لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان إسلامهما سنة سبع وسياق حديث ابن مغفل الآتي ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب، أفاده الحافظ ، وأجيب بأن كون الأمر بقتل الكلاب كان في أول الهجرة يحتاج إلى دليل قطعي فأين هو ، ولئن سلمنا ذلك فيحتمل أن أبا هريرة سمع ذلك من صحابي أخبره أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الأمر

بالغسل سبعا من غير تأخير فرواه أبو هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاعتماده على صدق المروىّ عنه لأن الصحابة كلهم عدول وكذلك ابن مغفل أفاده العينى. وقد خالفت الحنفية والعترة فى وجوب التتريب كما خالفوا فى التسبيع ووافقهم المالكية فى عدم وجوب التسبيع والتتريب على المشهور عندهم قالوا لأن التتريب لم يقع فى رواية مالك، قال القرافى منهم قد صحت فيه الأحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها، وقد اعتذر القائلون بأن التتريب غير واجب بأن روايته مضطربة لأنها ذكرت بلفظ أولاهن وبلفظ أخراهن وبلفظ إحداهنّ وفى رواية السابعة وفى رواية الثامنة والاضطراب يوجب الإطراح. وأجيب بأن المقصود حصول التتريب فى مرة من المرّات وبإمكان الجمع بين الروايات كما تقدّم (وقال) الباجى فى المنتقى شرح الموطأ واختلف قول مالك فى الكلب الذى يجب غسل الإناء من ولوغه فروى عنه ابن أبى الجهم روايتين (إحداهما) أنه فى الكلب المنهىّ عن اتخاذه (والثانية) أنه فى جميع الكلاب، وجه الرواية الأولى أن الأمر بذلك إنما كان على وجه التغليظ والمنع من اتخاذها وذلك يختص بالمنهىّ عنه لا بالمباح، ووجه الرواية الثانية عموم الخبر ولم يخص كلبا دون كلب، ومن جهة المعنى أنه إذا وجب غسل الإناء من ولوغها لم يتخذ منها إلا ماتدعو الضرورة إليه ولم يختلف قول مالك فى أن إناء الماء يغسل من ولوغ الكلب. واختلف قوله فى غسل إناء الطعام فروى عنه ابن القاسم نفى غسله، وروى عنه ابن وهب وغيره إثبات غسله. وجه رواية ابن القاسم أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب إنما كان على وجه التغليظ فى اتخاذ الكلب وإنما يحصل ذلك بغسل إناء الماء لأنه هو الذى يمكن أن تصل إليه الكلاب وأما إناء الطعام فلا تصل إليه لقلته وكثرة التوقى فيه، ووجه الرواية الثانية أن هذا إناء ولغ فيه كلب فشرع غسله كإناء الماء، وقوله فليغسله سبع مرات يقتضى اعتبار العدد. والدليل على مانقوله الحديث المذكور وفيه أمره بغسل الإناء سبع مرات والأمر يقتضى الوجوب، وغسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسة. وذهب ابن الماجشون إلى أنه للنجاسة أو للشك فى النجاسة والدليل على مانقوله أن هذا حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا اه، وقال الرهونى فى حاشيته على عبد الباقى وأما الكلب فاختلف فيه للحديث الوارد بغسل الإناء بولوغه فيه سبع مرات فذكر الخلاف فى ذلك، ثم قال فتحصل أن فى سؤر الكلب أربعة أقوال (أحدها) أنه طاهر وهو قول ابن وهب وأشهب لأن الكلب سبع من السباع وهى طاهرة وهو مذهب ابن القاسم فى المدوّنة لكن روايته عن مالك فيها أن الكلب ليس كغيره من السباع (الثانى) أنه نجس كسائر السباع وهو قول مالك فى رواية ابن وهب عنه لما جاء عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الأمر بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه (الثالث) الفرق بين

الكلب المأذون فى اتخاذه وغيره وهو أظهر الأقوال لأن علة الطهارة التى نص النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها فى الهرّة موجودة فى الكلب المأذون فى اتخاذه (الرابع) الفرق بين البدوىّ والحضرىّ وهو قول ابن الماجشون فى رواية أبى زيد عنه فمن رأى سؤر الكلب طاهرا قال أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه عبادة لا لعلة، ومن رآه نجسا قال ما يقع به الإنقاء من الغسلات واجب للنجاسة وبقية السبع غسلات تعبد لا لعلة كالأمر فى الاستنجاء بثلاثة أحجار الواجب منها ما يحصل به الإنقاء وبقية الثلاثة تعبد، ولا فرق فى ذلك بين أن يحرّك لسانه أو يدخل فمه فى الماء بغير تحريك خلافا لما قاله زرّوق اه ملخصا، وما ذكروه خاصّ بولوغ الكلب فلو لعق الإناء من غير أن يكون فيه ماء أو أدخل رجله أو سقط لعابه فيه لا يستحب غسله كما لا يندب غسل حوض ولا إراقة مائه ولا يطلب التتريب ولا يتعدّد الغسل بولوغ الكلب مرّات أو كلاب فى إناء واحد قبل غسله لتداخل الأسباب كالأحداث، وغير الكلب كالخنزير لا يلحق به (قال) الحافظ فى الفتح ودعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهىّ عن اتخاذه دون المأذون فيه تحتاج إلى ثبوت تقدم النهى عن الاتخاذ على الأمر بالغسل وإلى قرينة تدلّ على أن المراد ما لم يؤذن فى اتخاذه لأن الظاهر من اللام فى قوله الكلب أنها للجنس أو لتعريف الماهية فيحتاج المدعى أنها للعهد إلى دليل، ومثله تفرقة بعضهم بين البدوىّ والحضرىّ، ودعوى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الكلب وأن الحكمة فى الأمر بغسله من جهة الطبّ لأن الشارع اعتبر السبع فى مواضع منه كقوله صبوا علىّ من سبع قرب، وقوله من تصبح بسبع تمرات عجوة، وتعقب بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه. وأجاب حفيد ابن رشد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه أما فى ابتدائه فلا يمتنع. وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس أقوى لأنه فى معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزى بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه. والمشهور عن المالكية أيضا التفرقة بين إناء الماء فيراق ويغسل وبين إناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الإناء تعبدا لأن الأمر بالإراقة عام فيخص الطعام منه بالنهى عن إضاعة المال. وعورض بأن النهى عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإراقة. ويترجح هذا الثانى بالإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه فثبت أن عموم النهى عن الإضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالإراقة وإذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعمّ من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلا لكن الأول أرجح إذ هو الأصل ولأنه يلزم على الثانى مشاركة غيره له فى الحكم كالهرّة مثلا اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على نجاسة الكلب لأنه إذا كان لعابه نجسا وهو متولد من جسده فجسده أولى ، وقد ذهب الجمهور إلى هذا ويدلّ لهم أيضا مارواه مسلم عن أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار قالوا فلو كان سؤره طاهرا لما أمر بإراقته ، ولا يقال المراد الطهارة اللغوية التى هى النظافة لأن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدّم على حمله على حقيقته اللغوية ، ولا يقال أيضا إن الأمر بغسل الإناء تعبدى فلا يدلّ على نجاسته ، لأن هذا بعيد عن ظاهر الحديث لقوله فيه طهور إناء أحدكم ، وقال عكرمة ومالك فى رواية عنه إن الكلب طاهر ودليلهم قول الله تعالى « فكلوا مما أمسكن عليكم » ولا يخلو الصيد من التلوّث بريق الكلاب ولم تؤمر بالغسل ، وأجيب عنه بأن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافى وجوب تطهير ما تنجس من الصيد وعدم الأمر للاكتفاء بما فى أدلة تطهير النجس من العموم ولو سلم فغايته الترخيص فى الصيد بخصوصه ، واستدلوا أيضا بما ثبت عند البخارى والمصنف من حديث ابن عمر « كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك » وأخرجه الترمذى بزيادة وتبول ، وردّ بأن البول مجمع على نجاسته فلا يصح حديث بول الكلاب فى المسجد حجة يعارض بها الإجماع ، وأما مجرّد الإقبال والإدبار فلا يدلان على الطهارة وأيضا يحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة ، أو لطهارة الأرض بالجفاف وقال المنذرى إنها كانت تبول خارج المسجد ثم تقبل وتدبر فى المسجد اهـ وقال الحافظ الأقرب أن يقال إن ذلك كان فى ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها ، واستدلوا أيضا على الطهارة بما سيأتى من الترخيص فى كلب الصيد والماشية والزرع ، وأجيب بأنه لا منافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة ، غاية الأمر أنه تكليف شاق وهو لا ينافى التعبد به ، أفاده الشوكانى ، ودلّ الحديث أيضا على نجاسة ما ولغ فيه الكلب . وعلى وجوب غسله سبع مرات ، وتقدّم الخلاف فيه . وعلى أن حكم النجاسة يتعدّى عن محلها إلى ما يجاوره إذا كان مائعا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والدارقطنى والطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذٰلِكَ قَالَ أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ

﴿ش﴾ أى مثل رواية هشام بن حسان قال أيوب السختيانى وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، أما رواية أيوب فقد وصلها المصنف بعد ، وأما رواية حبيب بن الشهيد فلم نقف على من وصلها ﴿وأيوب﴾ هو ابن أبى تميمة كيسان أبو بكر السختيانى البصرى

مولى جهينة . روى عن عمرو بن سلمة وسعيد بن جبير والزهرى وعكرمة وغيرهم . وعنه يحيى بن أبى كثير والسفيانان والحمادان ومالك وجماعة ، قال شعبة كان سيد الفقهاء وقال سفيان بن عيينة ما لقيت مثله فى التابعين وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا حجة جامعا كثير العلم عدلا وقال مالك كان من العالمين كتبت عنه لما رأيت من إجلاله للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووثقه النسائى والدارقطنى وابن معين وكثيرون ، ولد سنة ست أو ثمان وسبعين . وتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله وحبيب بن الشهيد﴾ أبو محمد الأزدى البصرى روى عن الحسن وعطاء وعكرمة وأبى إسحق السبيعى وغيرهم . وعنه الثورى وحماد بن سلمة وشعبة ويحيى بن سعيد وآخرون . وثقه أحمد والنسائى والعجلى والدارقطنى وابن معين وأبو حاتم ، توفى سنة خمس وأربعين ومائة وهو ابن ست وستين سنة . روى له الجماعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا الْمُعْتَمِرُ يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ زَادَ وَإِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله المعتمر يعنى ابن سليمان﴾ بن طرخان بفتح الطاء المهملة وكسرها أبو محمد التيمى البصرى . روى عن عاصم الأحول ومنصور وحميد وشعبة وغيرهم . وعنه ابن المبارك وأحمد بن حنبل والثورى وهو أكبر منه وسعيد بن منصور وآخرون وثقه ابن سعد وأبو حاتم وابن معين والعجلى وقال ابن خراش صدوق يخطئ إذا حدّث من حفظه وإذا حدّث من كتابه فهو ثقة وقال يحيى القطان إذا حدّثكم المعتمر بشىء فاعرضوه فإنه سيئ الحفظ وقال أحمد ما كان أحفظ المعتمر بن سليمان قلما كنا نسأله عن شىء إلا عنده فيه شىء وذكره ابن حبان فى الثقات . ولد سنة ست ومائة ، وتوفى سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة . روى له الجماعة ﴿قوله محمد بن عبيد﴾ بن حساب بكسر أوله وتخفيف السين المهملة وآخره موحدة الغبرى بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة البصرى . روى عن حماد بن زيد وأبى عوانة وجعفر بن سليمان وعبد الوارث بن سعيد وغيرهم . وعنه مسلم وأبو داود وأبو يعلى الموصلى وأبو زرعة ، قال النسائى ثقة وقال أبو داود حجة وقال أبو حاتم صدوق . توفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين ﴿قوله جميعا﴾ حال من المعتمر وحماد أى حال كون كل منهما يرويه عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين ﴿قوله بمعناه﴾ أى بمعنى الحديث السابق ، ولفظه عند الترمذى من طريق المعتمر قال سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم قال يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرّات أولاهنّ أو أخراهنّ بالتراب و إذا ولغت فيه الهرّة غسل مرّة اه وقد ذكره الطحاوى وقال فيه أولاهنّ بالتراب بدون شك ، وأخرجه البيهقى من طريق ابن عيينة عن أيوب وفيه أولاهنّ أو أخراهنّ بتراب ولم يذكرا ولوغ الهرّ ﴿قوله ولم يرفعاه﴾ أى لم يرفع المعتمر وحماد بن زيد الحديث إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل وقفاه على أبى هريرة ، وفى نسخة ولم يرفعه ، أى من ذكر وقد رفعه الترمذى والطحاوى من طريق المعتمر و كذا البيهقى من طريق ابن عيينة عن أيوب كما علمت ، أما رواية حماد بن زيد فقد أخرجها الدارقطنى موقوفة على أبى هريرة قال فى الكلب يلغ فى الإناء يهراق ويغسل سبع مرات قال الدارقطنى صحيح ﴿قوله و إذا ولغ الهرّ غسل مرّة﴾ الهر بكسر الهاء وشدّ الراء القط جمعه هررة كقردة والأنثى هرّة وجمعها هرر مثل قربة وقرب قال المنذرى عن البيهقى أدرجه (يعنى قوله و إذا ولغ الهرّ الخ) بعض الرواة فى حديثه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووهموا فيه والصحيح أنه (أى الحديث) فى ولوغ الكلب مرفوع وفى ولوغ الهرّة موقوف

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب غسل ماولغ فيه الهرّ للنظافة لأنه لا يتحاشى النجاسة لالنجاسة لعابه كما يدلّ عليه الحديث الآتى فى باب سؤر الهرّ. وبه استدلت الحنفية على نجاسة سؤر الهرّ البرّى لأنه من سباع البهائم ولعابها نجس كلبنها لتولدهما من اللحم النجس فأخذا حكمه. واستدلوا أيضا بما رواه الطحاوى عن عطاء عن أبى هريرة فى الإناء يلغ فيه الكلب أو الهرّ قال يغسل ثلاث مرار وحملوا الحديث الآتى على الأهلىّ

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه الطحاوى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرّة غسل مرّة ، قال الزيلعى قال فى التنقيح وعلة الحديث أن مسدّدا رواه عن المعتمر فوقفه فرواه عنه أبو داود وقد رفعه سوّار عن المعتمر كما فى الترمذى (فتلخص) أنه اختلف فى رفعه ووقفه واعتمد الترمذى فى تصحيحه على عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه وكذا رجح رفعه الطحاوى لما ذكر عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدّث عن أبى هريرة فقيل له عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال كل حديث أبى هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ورواه الدارقطنى من طريق قرّة بن خالد عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرّات الأولى بالتراب والهرّة مرّة أو مرّتين، قرّة يشك ، هذا صحيح اه ورواه الطحاوى من طريق قرّة أيضا بلفظ طهور الإناء إذا ولغ فيه الهرّ أن يغسل مرّة أو مرّتين . قرّة شك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ

﴿ش﴾ ﴿قوله أبان﴾ بن يزيد ﴿قوله قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله حدثه﴾ فاعل حدّث محمد والضمير البارز عائد على قتادة ﴿قوله إذا ولغ﴾ هذا هو المشهور عن أبى هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه وهو المعروف فى اللغة، والذى فى الموطأ إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم بتضمين شرب معنى ولغ فعدّى بفى أو أن فى بمعنى من ﴿قوله السابعة بالتراب﴾ أى المرّة السابعة مصحوبة بالتراب وهذه الجملة مستأنفة لبيان محل التتريب فلا محل لها من الإعراب ولم يقع فى رواية مالك التتريب ولم يثبت فى شىء من الروايات عن أبى هريرة إلا عن ابن سيرين عند المصنف وغيره، على أن بعض أصحاب ابن سيرين لم يذكر التتريب، وتقدم اختلاف الروايات فى محل التتريب والجمع بينها

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهقى والدارقطنى وقال هذا صحيح

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ وَأَبُو رَزِينٍ وَالْأَعْرَجُ وَثَابِتٌ الْأَحْنَفُ وَهَمَّامُ ابْنُ مُنَبِّهٍ وَأَبُو السُّدِّيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان من لم يذكر التتريب فى حديثه وهم ﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان ﴿وأبو رزين﴾ مسعود بن مالك الكوفى الأسدى مولى أبى وائل. روى عن على وأبى هريرة ومعاذ بن جبل وأبى موسى الأشعرى وغيرهم، وعنه عطاء بن السائب والزبير بن عدىّ وإسماعيل ابن أبى خالد وعاصم بن أبى النجود وآخرون. قال أبو زرعة والعجلى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات، توفى سنة خمس وثمانين. روى له الجماعة إلا البخارى، وحديث أبى صالح وأبى رزين أخرجه مسلم والبيهقى والنسائى، ولفظه أخبرنا على بن حجر أنا على بن مسهر عن الأعمش عن أبى رزين وأبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا تابع علىّ بن مسهر على قوله فليرقه. وحديث عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أخرجه الشيخان والبيهقى وابن ماجه والنسائى، ولفظه أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله

سبع مرات ﴿قوله وثابت الأحنف﴾ بن عياض القرشي العدوى مولى عبدالرحمن ابن زيد بن الخطاب . روى عن أنس وابن عمر وابن عمرو وابن الزبير وجماعة ، وعنه مالك ويحيى بن سعيد وسليمان الأحول وعمرو بن دينار وآخرون ، قال أبوحاتم لابأس به وقال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى . وحديثه أخرجه النسائى ولفظه أخبرنى إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى زياد ابن سعد أن ثابتا مولى عبدالرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات . وحديث همام ابن منبه أخرجه البيهقى ومسلم ، ولفظه حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا أبوهريرة عن محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ﴿قوله وأبوالسدّى﴾ بضم السين وتشديد الدال المهملتين (عبدالرحمن) بن أبى كريمة . روى عن أبى هريرة، وعنه ابنه إسماعيل ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وحديثه أخرجه البزّار لكن فيه التتريب كما يؤخذ من قول الحافظ فى الفتح ﴿قوله رووه الخ﴾ أى روى هذا الحديث كل هؤلاء المذكورين ولم يذكروا التتريب فى روايتهم عن أبى هريرة ، غير أنك قد علمت أن أبا السدّى ذكر فى روايته التتريب على ماقاله الحافظ ، وعدم ذكر هؤلاء للتتريب لايقدح فى القول بلزومه لثبوته فى عدّة طرق عن أبى هريرة فقد أخرج الدارقطنى بسنده إلى قتادة ويونس عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب ، وأخرج أيضا بسنده عن خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرّات أولاهنّ بالتراب هذا صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَالَهُمْ وَلَهَا فَرَخَّصَ فِى كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِى كَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله أبوالتياح﴾ يزيد بن حميد

﴿قوله مطرّف﴾ بضم الميم وفتح الطاء المهملة وراء مشدّدة مكسورة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين ابن عوف بن كعب أبو عبد الله العامرى البصرى من التابعين . روى عن عثمان بن عفان وعلى وعائشة وأبى ذرّ وغيرهم ، وعنه أبو سلمة وسعيد بن يزيد ومحمد بن واسع والحسن البصرى وآخرون ، قال ابن سعد ثقة له فضل وورع وعقل وأدب ووثقه العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات ، ولد فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتوفى سنة خمس وتسعين . روى له الجماعة ﴿قوله ابن مغفل﴾ هو عبد الله ﴿قوله أمر بقتل الكلاب﴾ سبب ذلك كما فى صحيح مسلم عن ابن عباس عن ميمونة أن جبريل وعد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يأتيه فلم يأته فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أما والله ما أخلفنى قال فظلّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع فى نفسه جرو كلب كان تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتنى أن تلقانى البارحة قال أجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير ، وقيل إنما أمر بذلك تغليظا عليهم لأنهم كانوا مولعين بها ، والأمر بقتل الكلاب كان أوّلا ثم نسخ فى غير الكلب الأسود والعقور فقد أخرج مسلم عن جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان ، وعن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال خمس من الدوابّ ليس على المحرم فى قتلهنّ جناح الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور رواه الجماعة إلا الترمذى ، وإذا جاز للمحرم فغيره بالأولى . قال القاضى عياض ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث بقتل الكلاب إلا ما استثنى وهذا مذهب مالك وأصحابه ، وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعا ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم . قال وعندى أن النهى أوّلا كان نهيا عاما عن اقتنائها جميعا والأمر بقتلها جميعا ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود ومنع الاقتناء فى جميعها إلا المستثنى ، ونقل النووى عن إمام الحرمين أن الأمر بقتل الأسود البهيم كان فى الابتداء وهو الآن منسوخ ﴿قوله مالهم ولها﴾ أى أىّ شىء ثبت للناس وحملهم على اقتناء الكلاب ، ولفظ مسلم ما بالهم وبال الكلاب ، وهذا إشارة إلى النهى عن اقتنائها ، واتفقوا على أنه يحرم اقتناء الكلاب لغير حاجة كأن يقتنى كلبا إعجابا بصورته أو للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف ، وأما الحاجة التى يجوز الاقتناء لها فقد بينت فى حديث الباب ونحوه وهى الصيد وحراسة الماشية والزرع ، واختلف فى اقتنائه

لحراسة الدور وفى اقتناء الجرو ليعلم والأصح إباحته ، واختلف أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو لا يصيد، أفاده النووى ، وما قيل من أن قوله مالهم ولها دليل على منع قتل الكلاب ونسخه غير ظاهر لأنه لا يتناسب مع قوله فرخص فى كلب الصيد الخ ، وزاد فى رواية لمسلم والزرع ، أى يسر وسهل فى اقتناء الكلاب التى تصيد والتى تحرس الغنم والزرع ﴿قوله والثامنة عفروه بالتراب﴾ أى ادلكوا الإناء فى الغسلة الثامنة بالتراب ، يقال عفرت الإناء عفرا من باب ضرب دلكته بالعفر أى التراب وعفرته بالتثقيل مبالغة ، وظاهر الحديث وجوب غسلة ثامنة وأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء ، وبه قال الحسن البصرى وأحمد بن حنبل فى رواية حرب الكرمانى عنه ، وروى عن مالك ، وقد ألزم الطحاوى الشافعية بإيجاب ثمانى غسلات عملا بظاهر هذا الحديث ، واعتذار الشافعى بأنه لم يقف على صحة هذا الحديث لا ينفع أصحابه الذين وقفوا على صحته ولاسيما مع وصيته بأن الحديث إذا صح فهو مذهبه ، وجواب البيهقى عن ذلك بأن أبا هريرة أحفظ من غيره فروايته أرجح وليس فيها هذه الزيادة مردود بأن حديث ابن مغفل مجمع على صحته وفيه زيادة والأخذ به يستلزم الأخذ بحديث أبى هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع وقد تقدم بيانه ، ولو سلمنا الترجيح فى هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلا لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته ومع ذلك قلنا به أخذا بزيادة الثقة ، أفاده الحافظ . هذا وفى بعض النسخ بعد هذا الحديث ما نصه (قال أبو داود وهكذا قال ابن مغفل) وهو غير موجود فى النسخ المصرية وعلى ثبوته فلعل المصنف زاده توثيقا وتأكيدا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على بيان لطف الله تعالى ورأفته بعباده حيث أباح لهم على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتناء الكلاب للحاجة كالصيد وحراسة الماشية والزرع ومنعهم من اقتنائها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس ومنع الملائكة من دخول البيت ولما يترتب عليه من نقص الأجر . فعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة رواه مسلم وغيره . وعن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط . وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم رواهما مسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وابن منده والدارقطنى والبيهقى وقال أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره فروايته أولى اهـ وردّه فى الجوهر

النقىّ بقوله بل رواية ابن مغفل أولى لأنه زاد الغسلة الثامنة ، والزيادة مقبولة خصوصا من مثله قال الحسن البصرى كان ابن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس فكان الأخذ بروايته أحوط و إليه ذهب الحسن . وحديثه هذا أخرجه ابن منده من طريق شعبة وقال إسناده مجمع على صحته

باب سؤر الهرّة

أى فى بيان حكم سؤرها . وفى بعض النسخ باب سؤر الهرّ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءاً فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة﴾ زيد بن سهل الأنصارى النجارى المدنى . روى عن أبيه وعمه أنس بن مالك ورافع بن إسحاق وأبى صالح وغيرهم . وعنه حماد بن سلمة وابن معين ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد الأنصارى وطائفة . قال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى ثقة وقال ابن معين وأبو يحيى المدنى ثقة حجة وقال الواقدى كان ثقة كثير الحديث وكان مالك لا يقدّم عليه فى الحديث أحدا وقال ابن حبان كان مقدّما فى رواية الحديث والإتقان فيه . توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله حميدة إلخ﴾ قال ابن عبد البرّ هى بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ إلا يحيى الليثى فقال إنها بفتح الحاء وكسر الميم وهى الأنصارية الزرقية أم يحيى . روت عن خالتها كبشة بنت كعب وعنها زوجها إسحاق . روى لها أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . وثقها ابن حبان وقال الحافظ مقبولة ﴿قوله كبشة﴾ بفتح الكاف وسكون الموحدة بنت كعب بن مالك الأنصارية زوج عبد الله بن أبى قتادة ، وهذا معنى قوله كانت تحته ، قال ابن حبان لها صحبة . روت عن أبى قتادة وروت عنها بنت أختها حميدة . روى لها أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ قوله أن أبا قتادة ﴾ هو الحارث بن ربعى ﴿ قوله دخل فسكبت له وضوءا ﴾ أى صبت كبشة لأبى قتادة ماء فى الإناء ليتوضأ منه فالتاء للتأنيث ويجوز ضمها للمتكلم . ويؤيده ما فى الترمذى والمصابيح قالت فسكبت له ﴿ قوله فشربت منه ﴾ أى أرادت الشرب أو شرعت فيه . وفى رواية الترمذى وابن ماجه فجاءت هرّة تشرب ﴿ قوله فأصغى لها الإناء ﴾ بصاد مهملة وغين معجمة أى أمال أبو قتادة للهرّة الإناء ليسهل عليها الشرب ﴿ قوله أتعجبين الخ ﴾ أى من إمالتى الإناء للهرّة وشربها منه ، والمراد أخوّة الإسلام على عادة العرب من أن بعضهم يقول لبعض يا ابن أخى ويا ابن عمى وإن لم يكن عما أو ابن عمّ له فى النسب ﴿ قوله نعم ﴾ بفتح العين المهملة وكنانة تكسرها وبها قرأ الكسائى وبعضهم يبدلها حاء وبها قرأ ابن مسعود وبعضهم يكسر النون إتباعا لكسرة العين وهى حرف جواب تفيد تقرير ماقبلها من إثبات أو نفى ﴿ قوله إنها ليست بنجس ﴾ بفتح النون والجيم مصدر نجس من باب فرح فلذا لم يؤنث كما أنه لم يجمع فى قوله تعالى « إنما المشركون نجس » أى أن الهرّة ليست نجسة الذات ، ويصح كسر الجيم أى ليست بمتنجسة ، وأكثر النسخ المصححة على الأول وعليه المعوّل لأن النجس بالفتح فى اصطلاح الفقهاء عين النجاسة وبالكسر المتنجس ﴿ قوله إنها من الطوّافين عليكم ﴾ جملة مستأنفة فيها معنى التعليل إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرّة هى الضرورة الناشئة من كثرة دورانها فى البيوت ودخولها فيها بحيث يصعب صون الأوانى والثياب ونحوهما عنها فجعلها الله تعالى طاهرة رأفة بالعباد ودفعا للحرج ، والطوّافين جمع طائف وهو لغة المستدير بالشىء يقال طاف بالشىء يطوف طوفا وطوفانا استدار به ويطلق على الخادم الذى يخدم برفق وعناية ، شبهها بالخادم الذى يطوف على مولاه ويدور حوله أخذا من قوله تعالى « ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهنّ طوّافون عليكم » وألحقها بهم حيث أطلق عليها الصيغة الموضوعة للعقلاء لأنها خادمة أيضا فإنها تقتل المؤذيات أو لأن الأجر فى مواساتها كالأجر فى مواساتهم ﴿ قوله والطوّافات ﴾ وفى رواية ابن ماجه أو الطوّافات وأو فيها بمعنى الواو وروى الوجهان عن مالك . والحديث يدلّ على طهارة فم الهرّة وطهارة سؤرها وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وهو قول أكثر أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين وبه قال أبو حنيفة وأصحابه فى سؤر الهرّة الأهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف المنصوص عليها فى الحديث غير أن الإمام ومحمدا قالا يكره تنزيها استعمال سؤرها عند وجود غيره لأنها لا تتحامى النجاسة أما إذا علم نجاسته كأن ولغت عقب أكلها نحو فأر فهو نجس وإذا علم طهارته كأن ولغت فى الإناء بعد شربها من ماء كثير فلا كراهة فى سؤرها وعلى هذا يحمل إصغاء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإناء لها ، وحديث عائشة فى الباب الآتى نص فى طهارة سؤر الهرّة

الأهلية وكذا مارواه ابن ماجه والطحاوى عنها قالت كنت أتوضأ أنا و رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد قد أصابت منه الهرّة قبل ذلك ، وفى رواية للدارقطنى والطحاوى كنت أغتسل ، ومافى معجم الطبرانى سئل أنس بن مالك عن الهرّة قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان فقال ياأنيس اسكب لى وضوءا فسكبت له فلما قضى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هرّ فولغ فى الإناء فوقف له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقفة حتى شرب الهرّ ثم سألته فقال ياأنس إن الهرّ من سباع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه ، ومافى صحيح ابن خزيمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنها ليست بنجسة هى كبعض أهل البيت وفى سنن الدارمى هى كبعض متاع أهل البيت ، وأما خبر يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرّة مرّة فقد تقدم أنه فى ولوغ الهرّة الوحشية

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من جهل شيئا يطلب منه أن يسأل العالم به ، وعلى طلب الرفق بالحيوان ، وعلى أن سؤر الهرّة طاهر على ماتقدم بيانه

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه مالك وأحمد والنسائى وابن ماجه والدارمى والدارقطنى والبيهقى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وقد جوّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك اه وقال المنذرى قال البخارى جوّد مالك هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره اه قال الشوكانى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والعقيلى وأعله ابن منده بأن فى سنده حميدة و كبشة وهما مجهولتان لم يعرف لهما إلا هذا الحديث اه وتعقبه الحافظ بأن لحميدة حديثا آخر فى تشميت العاطس رواه أبو داود ولها ثالث رواه أبو نعيم فى المعرفة وقد روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت جهالتها ، وأما كبشة فقيل إنها صحابية فإن ثبت فلا يضرّ الجهل بحالها على ماهو الحق من قبول مجاهيل الصحابة اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا فَوَجَدْتُهَا تُصَلِّي فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ

مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد العزيز﴾ بن محمد الدّراوردى ﴿قوله داود بن صالح الخ﴾ مولى أبى قتادة الأنصارى المدنى . روى عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن وأبى أمامة ابن سهل وسالم بن عبد الله وأبيه صالح وغيرهم ، وعنه ابن جريج وعبدالعزيز الدّراوردى وهشام ابن عروة وغيرهم . روى له أبو داود والشيخان وقال أحمد لا أعلم به بأسا وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿وقوله التمار﴾ بفتح المثناة الفوقية وشدّ الميم نسبة إلى بيع التمر ﴿قوله عن أمه﴾ أى أمّ داود ولم تسمّ وذكرها الذهبى فى الميزان فى فصل من لم تسمّ فقال والدة داود بن صالح التمار . روت عن عائشة ، وعنها ابنها وهى مجهولة ولم يذكرها الحافظ فى تهذيب التهذيب ولا فى التقريب ﴿قوله أن مولاتها﴾ أى معتقة أم داود وكانت أمه مولاة لامرأة من الأنصار لم تعرف ، والمولى اسم مشترك بين المعتق بالكسر والمعتق بالفتح والمراد هنا الأول ﴿قوله بهريسة﴾ هى طعام من قمح ولحم أو غيره مدقوق فعيلة بمعنى مفعولة ، قال ابن فارس الهرس دق الشىء ولذلك سميت الهريسة وفى النوادر الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء والمهراس بكسر الميم حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ منه وقد استعير للخشبة التى يدق فيها الحب اه ﴿قوله أن ضعيها﴾ أن مفسرة لما فى الإشارة من معنى القول أو مصدرية أى أشارت إلىّ بوضع الهريسة ﴿قوله فلما انصرفت الخ﴾ أى فرغت عائشة من صلاتها أكلت من موضع أكل الهرّة ﴿قوله فقالت الخ﴾ جواب عن سؤال مقدّر فكأنه قيل لعائشة كيف تأكلين مما أكلت الهرّة فقالت إنها ليست بنجس الخ ﴿قوله يتوضأ بفضلها﴾ أى بسؤر الهرّة وهذا استدلال من عائشة رضى الله تعالى عنها على أكلها من محل أكل الهرّة بفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد استدلالها بقوله ، وبالحديث احتج من قال بطهارة الهرّة وسؤرها كما تقدم ، وأما الروايات التى تدلّ على عدم طهارة سؤر الهرّة فقد تقدم الجواب عن بعضها وهاك بيان ما فى بعض آخر . أما حديث أبى هريرة يغسل الإناء من الهرّ كما يغسل من الكلب فقد رواه الدارقطنى من طريق يحيى بن أيوب وقال هذا موقوف ولا يثبت عن أبى هريرة ويحيى بن أيوب فى بعض أحاديثه اضطراب اه وقال البيهقى ليس بمحفوظ اه ورواه الدارقطنى من طريق آخر وقال لا يثبت هذا مرفوعا والمحفوظ أنه من قول أبى هريرة واختلف عنه ، ثم قال حدثنا أبو بكر النيسابورى أنا أبو الأزهر نا على بن عاصم نا ليث بن أبى سليم عن عطاء عن أبى هريرة قال إذا ولغ السنور فى الإناء غسل سبع مرات موقوف لا يثبت وليث سيئ الحفظ اه وقال البيهقى وعن عطاء عن أبى هريرة وهو خطأ من ليث بن أبى سليم إنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله اه

وأما حديث نافع عن ابن عمر قال لا توضؤوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور فقد رواه الطحاوى والبيهقى لكنه موقوف فلا تقوم به حجة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية إهداء الطعام وقبوله ، وعلى جواز إشارة المصلى بيده أو عينه أو رأسه أو نحو ذلك ، وعلى جواز أكل سؤر الهرّة ، وعلى طهارة الهرّة وسؤرها وأن الشرب والوضوء منه غير مكروه . قال الخطابى وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدوابّ والطير و إن لم يكن مأكول اللحم طاهر اه وقال بعض العلماء يؤخذ من الحديث استحباب اتخاذ الهرّة وتربيتها ، وأما حديث حب الهرّة من الإيمان فموضوع كما قاله الصاغانى وغيره

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار والبيهقى فى السنن مطوّلا من طريق داود التمار عن أمه أن مولاة لها أهدت إلى عائشة صحفة هريسة فجاءت بها وعائشة قائمة تصلى فأشارت إليها عائشة أن ضعيها فوضعتها وعند عائشة نسوة فجاءت الهرّة فأكلت منها أكلة أو قالت لقمة فلما انصرفت قالت عائشة للنسوة كلن فجعلن يتقين موضع فم الهرّة فأخذتها عائشة فأدارتها ثم أكلتها وقالت إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنها ليست بنجس إنها من الطوّافين والطوّافات عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بفضلها، وأخرجه الدارقطنى مختصرا وقال رفعه الدراوردى عن داود بن صالح ورواه عنه هشام بن عروة موقوفا على عائشة اه وقال المنذرى قال الدارقطنى تفرّد به عبد العزيز ابن محمد الدراوردى عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ

باب الوضوء بفضل طهور المرأة

أى فى بيان حكم التطهير بفضل ما تطهرت منه المرأة ، والوضوء بضم الواو اسم للفعل والطهور بفتح أوله اسم للماء الذى يتطهر به ، وفى نسخة باب الوضوء بفضل المرأة ، وفى أخرى باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ، بفتح الواو ، والفضل فى الأصل بقية الشىء مطلقا والمراد هنا مايبقى فى الإناء من الماء بعد أخذ شىء منه للطهارة قبل الفراغ منها كما هو موضوع أحاديث الباب أو بعد الفراغ منها كما يدلّ عليه حديث ابن عباس السابق فى باب الماء لا يجنب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ

﴿ش﴾ ﴿قوله يحيى﴾ بن سعيد القطان ﴿قوله سفيان﴾ الثورى أو ابن عيينة لأنهما من تلاميذ منصور وشيوخ يحيى وعدم تعيين أحدهما لا يضر لأن كلا منهما إمام ثقة ﴿قوله منصور﴾ بن المعتمر ﴿قوله إبراهيم﴾ النخعى ﴿قوله الأسود﴾ بن يزيد النخعى ﴿قوله من إناء واحد﴾ كان هذا الإناء من نحاس لما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى تور من شبه . والتور الإناء . والشبه بفتحتين النحاس الأصفر ويجمع الإناء على آنية وجمع الجمع أوان ﴿قوله ونحن جنبان﴾ جملة إسمية وقعت حالا من المعطوف والمعطوف عليه وتثنية جنب لغة . والأفصح لزومه حالة واحدة للمفرد وغيره وهى لغة القرآن قال الله تعالى « وإن كنتم جنبا » وقال عزّ وجلّ « ولا جنبا إلا عابرى سبيل » وقد تقدم أن الجنب من وجب عليه الغسل بجماع أو خروج منى . ووجه مطابقة الحديث للترجمة أن الغسل مشتمل على الوضوء

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الجنب ليس بنجس . وأما النهى عن انغماس الجنب فى الماء الدائم فهو للتنزيه كراهية أن يستقذر لا لأنه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه ، وعلى جواز اغتسال اثنين من إناء واحد ومثله الأكثر ، وعلى أن الماء القليل لا يخرج عن الطهورية بغمس الجنب يده فيه لا فرق بين الرجل والمرأة نوى الاغتراف أم لا

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه مسلم من حديث أبى سلمة ابن عبدالرحمن عن عائشة ورواه النسائى والبيهقى من عدّة طرق وفى أحدها يبادرنى وأبادره حتى يقول دعى لى وأقول أنا دع لى . وأخرجه البخارى وابن ماجه من عدّة طرق عنها وابن ماجه عن ميمونة وأم سلمة وجابر وليس فيه ونحن جنبان . ورواه الترمذى عن ميمونة وقال هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد وفى الباب عن على وعائشة وأنس وأم هانئ وأم حبيبة وأم سلمة وابن عمر اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتِ اخْتَلَفَتْ يَدِى وَيَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وكيع﴾ بن الجرّاح ﴿قوله أسامة بن زيد﴾ الليثى مولاهم أبو زيد المدنى . روى عن نافع والقاسم بن محمد والزهرى وعطاء بن أبى رباح وغيرهم . وعنه الثورى

وابن المبارك ويحيى القطان والأوزاعى وآخرون ، قال أحمد روى عن نافع أحاديث مناكير فقلت له أراه حسن الحديث فقال إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة وكان يحيى بن سعيد يضعفه وقال ابن نمير مشهور وقال العجلى ثقة وقال ابن حبان فى الثقات يخطئ وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب وقال ابن معين هو ثقة حجة أنكر عليه أحاديث وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى ليس بالقوى . روى له الجماعة واستشهد به البخارى . توفى سنة ثلاث وخمسين ومائة وهو ابن بضع وسبعين سنة ﴿قوله عن ابن خرّبوذ﴾ سالم بن سرج بالجيم أبو النعمان ويقال سالم بن النعمان مولى أم صبية الجهنية المدنى . روى عن مولاته أم صبية . وعنه أسامة بن زيد وخارجة بن الحارث . وثقه ابن معين وقال شيخ مشهور وذكره ابن حبان فى الثقات روى له البخارى فى الأدب وابن ماجه ، وخرّبوذ بفتح الخاء المعجمة وشدّ الراء المفتوحة وضم الموحدة وسكون الواو آخره ذال معجمة اسم للإكاف فى لغة فارس قال أبو أحمد الحاكم من قال ابن سرج فقد عرّبه ومن قال ابن خرّبوذ أراد به الإكاف بالفارسية ﴿قوله أم صبية الجهنية﴾ بصاد مهملة ثم موحدة مصغرة مع التثقيل يقال هى خولة بنت قيس جدّة خارجة بن الحارث ، بايعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى عنها سالم ونافع ابنا خرّبوذ . روى لها أبو داود وابن ماجه ﴿قوله اختلفت يدى ويد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ تعنى أنه كان يغترف تارة قبلها وتارة بعدها كما تقدم فى حديث عائشة عند النسائى من قولها يبادرنى وأبادره حتى يقول دعى لى وأقول أنا دع لى ، ولا يقال كيف يجوز ذلك وأم صبية لم تكن محرما ولا زوجا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه يحتمل أن يكون قد سدل بينهما حجاب على الإناء ويأخذان الماء من ورائه ، أو أن هذا التوضؤ محمول على حالتين فكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ من الإناء فى وقت ثم تتوضأ منه بعده ، وهذا بعيد لأنه خلاف ظاهر الحديث من أنه كانت تختلف يدهما فى وقت واحد

﴿فقه الحديث﴾ فيه دليل على جواز اغتراف المحدث من الماء القليل وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه وإن لم ينو الاغتراف ، وعلى جواز توضؤ الاثنين ولو ذكرا وأنثى من إناء واحد

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه ابن ماجه والدارقطنى وأحمد والبيهقى وابن أبى شيبة والطبرانى والبخارى فى الأدب المفرد والطحاوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ ح وَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُسَدَّدٌ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا

﴿ش﴾ ﴿قوله فى زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ هذا يفيد أن الحديث مرفوع حكما لما تقدم من أن الصحابى إذا أسند الفعل إلى زمان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكون فى حكم المرفوع ﴿قوله قال مسدد من الإناء الواحد الخ﴾ وفى رواية ابن ماجه من إناء واحد فقد انفرد مسدد بقوله من الإناء الواحد وأما قوله جميعا فمن روايتى مسدد وعبدالله وهى حال من الواو فى يتوضؤون ، وظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء من إناء واحد فى وقت واحد وعليه فيكون ذلك خاصا بالزوجات والمحارم ، وعلى أن المراد مايشمل الأجانب فمعناه أنهم كانوا يتوضؤون جميعا فى موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة كما قاله ابن التين وليس المراد أن كل الرجال والنساء اجتمعوا لأن الجمع المحلى بأل يفيد العموم إلا إذا دلّ الدليل على الخصوص كما هنا فيراد به الجنس فيقع على أقل الجمع بقرينة العادة ولا ينافيه قوله من الإناء الواحد ، وما فى صحيح ابن خزيمة من طريق المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه . ولا قوله جميعا لأنه يصدق على من يتناوبون الطهارة من إناء واحد كل فى وقت أنهم تطهروا منه جميعا ، وإنما حملناه على ماذكر لاستبعاد اجتماع الرجال والنساء الأجانب فى وقت واحد على إناء واحد

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز توضؤ الاثنين فأكثر من إناء واحد اغترافا منه قال الحافظ فى الفتح فيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا لأن أوانيهم كانت صغارا كما صرّح به الشافعى فى الأم فى عدّة مواضع

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه النسائى والبيهقى وابن ماجه وابن خزيمة بلفظ تقدم والدارقطنى بسنده إلى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد تابعه أيوب ومالك وابن جريج وغيرهم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ وَنَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَادَ فِيهِ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِينَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبيدالله﴾ بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى

العدوى أبو عثمان المدنى أحد الفقهاء السبعة . روى عن سالم بن عبد الله وسعيد المقبرى وعمرو ابن دينار وكريب مولى ابن عباس وغيرهم . وعنه شعبة وابن المبارك وابن جريج والليث بن سعد وغيرهم ، قال ابن معين ثقة حافظ متفق عليه رأى أنسا ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلا وعلما وعبادة وحفظا وإتقانا وقال أحمد بن صالح ثقة ثبت مأمون ليس أحد أثبت منه فى حديث نافع وقال النسائى ثقة ثبت . توفى سنة سبع وأربعين ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله كنا نتوضأ نحن والنساء ونغتسل﴾ أى كان كل رجل منا يتوضأ ويغتسل مع زوجته من إناء واحد ، وفى بعض النسخ إسقاط قوله ونغتسل ﴿قوله ندلى فيه أيدينا﴾ أى ندخل أيدينا فى الإناء لنغترف منه ، وفى بعض النسخ زاد ندلى الخ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز توضؤ الرجال والنساء واغتسالهم من إناء واحد والمراد توضؤ النساء واغتسالهن مع أزواجهن لأن الألف واللام فى قوله والنساء بدل من المضاف إليه والتقدير نتوضأ نحن ونساؤنا يعنى أزواجنا وذلك لأن الأجنبية لا يجوز لها أن تغتسل مع الرجل من إناء واحد

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهقى والحاكم عن ابن عمر بلفظ كنا نتوضأ رجالا ونساء ونغسل أيدينا فى إناء واحد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ

باب النهى عن ذلك

أى عن تطهر الرجل بفضل طهور المرأة والعكس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ زَادَ مُسَدَّدٌ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا

﴿ش﴾ ﴿قوله زهير﴾ بن معاوية ﴿قوله حميد الحميرى﴾ ابن عبد الرحمن ﴿قوله لقيت رجلا﴾ لم يعرف اسمه ، وقيل هو الحكم بن عمرو ، وقيل عبد الله بن سرجس كما تقدم فى باب البول فى المستحم ، وعلى كل فإبهام الصحابى لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول ﴿قوله

نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ النهى هنا للتنزيه جمعا بين حديثى النهى فى الباب وأحاديث الباب السابق وما تقدم فى باب الماء لايجنب ﴿قوله بفضل الرجل﴾ أى بالماء الباقى بعد غسله أو بعد شروعه فى الغسل فيكره للمرأة أن تغتسل بعد الرجل بفضله ويكره للرجل أن يغتسل بفضل المرأة ﴿قوله زاد مسدد﴾ أى فى روايته ﴿قوله وليغترفا جميعا﴾ أى ليأخذ الرجل والمرأة مجتمعين والواو للعطف على نهى والمعطوف محذوف أى وقال وليغترفا واللام للأمر والأصل فيها الكسر حملا على لام الجر وسليم تفتحها كلام الابتداء، وتسكينها بعد الواو والفاء أكثر وتحريكها بعد ثم أجود، والاغتراف أخذ الماء باليد يقال غرف الماء يغرفه من بابى ضرب ونصر أخذه بيده كاغترفه، وفى رواية ابن ماجه ولكن يشرعان جميعا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على النهى عن تطهر كل من الرجل والمرأة بفضل طهور الآخر، وعلى جواز تطهرهما من إناء واحد فى وقت واحد، ويأتى إن شاء الله تعالى تفصيل الحكم فى ذلك

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد والبيهقى والنسائى وزادوا فى أوله ماتقدم للمصنف نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم أويبول فى مغتسله. قال الحافظ فى بلوغ المرام وإسناده صحيح وقال فى الفتح رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ودعوى البيهقى أنه فى معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابى لايضرّ وقد صرح التابعى بأنه لقيه ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودى وهو ضعيف مردودة فإنه ابن عبد الله الأودى وهو ثقة وقد صرّح باسم أبيه أبوداود وغيره اه ورواه الدارقطنى وابن ماجه والطحاوى عن عبد الله بن سرجس بسند حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الْأَقْرَعُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن بشار﴾ محمد ﴿قوله أبو داود﴾ هو سليمان بن داود بن الجارود البصرى فارسى الأصل مولى لقريش أحد الحفاظ. روى عن الثورى وأبان العطار وشعبة وأبى عوانة وآخرين، وعنه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن المثنى وإسحاق بن منصور وطائفة قال عمرو بن على الفلاس مارأيت فى المحدّثين أحفظ من أبى داود الطيالسى سمعته يقول أسرد

ثلاثين ألف حديث ولا نخر وقال يونس بن حبيب قدم علينا أبو داود فأملى علينا من حفظه مائة ألف حديث أخطأ فى سبعين موضعا فلما رجع إلى البصرة كتب إلينا بأنى أخطأت فى سبعين موضعا فأصلحوها وقال عبد الرحمن بن مهدى أبو داود أصدق الناس وقال وكيع هو جبل العلم وقال ابن المدينى ما رأيت أحفظ منه وقال النعمان بن عبد السلام ثقة مأمون وقال أبو مسعود الرازى سألت أحمد عنه فقال ثقة صدوق فقلت إنه يخطئ فقال يحتمل له وقال ابن معين صدوق وقال العجلى ثقة كثير الحفظ وقال النسائى ثقة من أصدق الناس لهجة وقال ابن عدى كان فى أيامه أحفظ من فى البصرة مقدما على أقرانه لحفظه ومعرفته وما أدرى لأى معنى قال فيه ابن المنهال ما قال وهو كما قال عمرو بن على ثقة وليس بعجب أن من يحدث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطئ فى أحاديث منها برفع ما يوقفه غيره ووصل ما يرسله غيره، وما أبو داود عندى وعند غيرى إلا متيقظا ثبتا وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وربما غلط وقال الخطيب كان حافظا مكثرا ثقة ثبتا ووثقه كثير من الأئمة غير من ذكر. توفى سنة ثلاث أو أربع ومائتين وهو ابن إحدى وسبعين سنة. روى له البخارى فى الأدب ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى ﴿قوله يعنى الطيالسى﴾ هذا التفسير من المصنف وهو بفتح الطاء المهملة وتخفيف المثناة التحتية وكسر اللام نسبة إلى الطيالسة جمع طيلسان معرب تالسان وهو نوع من الأردية وإنما نسب إليها لأنه كان يبيعها ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله عاصم﴾ بن سليمان الأحول البصرى أبو عبد الرحمن. روى عن أنس وعبد الله بن سرجس وعكرمة ومحمد بن سيرين وآخرين وعنه حماد بن زيد وقتادة والسفيانان وأبو عوانة وجماعة، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلى وابن عمار وابن المدينى وقال مرة ثبت، ونقل عن القطان لم يكن بالحافظ وقال أحمد هو من الحفاظ وذكره ابن حبان فى الثقات. توفى سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى حاجب﴾ هو سوادة بن عاصم البصرى. روى عن الحكم بن عمرو وعائذ بن عمرو وعبد الله بن الصامت وقيس الغفارى، وعنه سليمان التيمى وعاصم الأحول وسعيد الجريرى وعمران بن حدير، قال ابن معين والنسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ. روى له مسلم والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه ﴿قوله الحكم﴾ بفتح الحاء المهملة والكاف (ابن عمرو) بن مجدع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الدال المهملة المفتوحة وبعين مهملة ابن حذيم بن الحارث الغفارى ويقال له الحكم بن الأقرع قال ابن سعد صحب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى قبض ثم تحول إلى البصرة وولاه زياد خراسان. روى عنه عبد الله بن الصامت وابن سيرين والحسن البصرى وأبو الشعثاء وغيرهم، قال الحسن البصرى بعث زياد الحكم واليا على خراسان فأصاب مغنما فكتب إليه زياد إن أمير المؤمنين معاوية كتب إلى

وأمرنى أن أصطفى له كل صفراء وبيضاء فإذا أتاك كتابى هذا فانظر ما كان من ذهب وفضة فلا تقسمه واقسم ماسوى ذلك فكتب إليه الحكم كتبت إلىّ تذكر أن أمير المؤمنين كتب إليك يأمرك أن تصطفى له كل صفراء وبيضاء وإنى وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين وإنه والله لو أن السموات والأرض كانتا رتقا على عبد ثم اتقى الله جعل له مخرجا والسلام عليكم ثم قال للناس اغدوا علىّ مالكم فغدوا فقسمه بينهم ثم قال اللهم إن كان لى خير عندك فاقبضنى إليك فمات بمرو سنة خمسين ودفن هو وبريدة الأسلمى الصحابى فى موضع واحد . روى له الترمذى وأبوداود والنسائى وابن ماجه وروى له البخارى حديثا واحدا ﴿قوله نهى أن يتوضأ الرجل الخ﴾ بهذا الحديث احتج من منع تطهر الرجل بفضل طهور المرأة سواء أشرعا فى الطهارة معا أم خلت به المرأة وسواء أكانت حائضا أم جنبا أم لا ، وهو قول عمر بن الخطاب وعبدالله بن سرجس والحكم بن عمرو وسعيد بن المسيب وابن حزم وهو أحد مذاهب فى المسألة (الثانى) منع تطهر الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت به وجوازه إذا تطهرا معا وإليه ذهب داود وإسحاق وأحمد فى رواية قائلا إن الأحاديث فى جواز ذلك ومنعه مضطربة لكن صح عن عدّة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به ، وأجيب بأن اضطراب الأحاديث إنما يضرّ عند تعذر الجمع وهو هنا ممكن بحمل أحاديث النهى على التنزيه ، وبأن الجواز مطلقا روى عن جمع من الصحابة منهم على وابن عباس وجابر وأبوهريرة وأنس وعائشة وأم سلمة وميمونة وأم هانئ (الثالث) منع تطهره بفضلها إذا كانت جنبا أو حائضا وإلا فلا منع ، ولا دليل على هذا التخصيص وقد نسب هذا القول لابن عمر والشعبى والأوزاعى (الرابع) أنه لا يجوز تطهر كلّ بفضل طهور الآخر إلا أن يغترفا معا أخذا بظاهر الحديث السابق ، لكنه معارض بحديث الماء لا يجنب وحديث أم صبية فى الباب السابق وحديث عائشة فيه فقد تقدم أنه روى من عدّة طرق وفى أحدها يبادرنى وأبادره حتى يقول دعى لى وأقول أنا دع لى وهى أقوى منه (الخامس) منع تطهر كلّ بفضل طهور الآخر وإن شرعا معا ونسب إلى أبى هريرة وأحمد وحكاه ابن عبدالبر عن قوم وهو مردود بصريح الأحاديث السابقة الدالة على الجواز (السادس) جواز تطهر كلّ بفضل طهور الآخر مطلقا ، وهو مذهب الجمهور وروى عن أحمد وهو المختار لما ثبت فى الأحاديث الصحيحة السابقة من تطهره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بفضل بعض أزواجه وتطهره معهنّ ، وأجابوا عن أحاديث النهى بحملها على ما تساقط من الأعضاء ، أو أن النهى محمول على التنزيه ، على أن الخطابى قال إن أحاديث النهى إن ثبتت فهى منسوخة ، ولا يقال إن فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض قوله الخاص بالأمة . لأنا نقول إن تعليله الجواز بأن الماء لا يجنب مشعر بعدم اختصاص ذلك به ، وأيضا النهى مختص بالأمة لأن لفظ الرجل

يشمله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطريق الظهور ، نعم لو لم يرد ذلك التعليل كان فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مخصصا للنهى من عموم الحديثين السابقين ، وقد نقل النووى الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس ، وتعقبه الحافظ بأن الطحاوى قد أثبت فيه الخلاف وقد علمته ، وأكثر أهل العلم على جواز تطهر الرجل من فضل طهور المرأة ، والأخبار فى ذلك أصح فأما غسل الرجل والمرأة ووضوؤهما من الإناء الواحد جميعا فقد نقل الطحاوى والقرطبى والنووى الاتفاق عليه ، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة أنه كان ينهى عنه ، وحكاه ابن عبد البر عن قوم كما تقدم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على النهى عن تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وتقدم بيانه

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد والبيهقى وابن ماجه والدارقطنى والترمذى وزاد أو قال بسؤرها ، وذكر رواية أخرى بدون شك وقال هذا حديث حسن ، وقال النووى حديث الحكم بن عمرو ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخارى وغيره ، وقال العينى فى شرح البخارى حديث الحكم الغفارى قال جماعة إنه لا يصح ، وقال ابن منده لا يثبت من جهة السند (قلت) حسنه الترمذى ورجحه ابن ماجه على حديث عبد الله بن سرجس وصححه ابن حبان وأبو محمد الفارسى والقول قول من صححه لا من ضعفه لأن سنده ظاهره السلامة من تضعيف وانقطاع ، وقال ابن قدامة الحديث رواه أحمد واحتج به وتضعيف البخارى لا يقبل لاحتمال وقوفه عليه من طريق غير صحيح ، وبه يردّ قول النووى اتفق الحفاظ على تضعيفه اه بتصرف

باب الوضوء بماء البحر

أى فى بيان أنه يجوز التطهر بماء البحر وإن وقعت فيه نجاسة لأنه لا يتنجس لكثرته وعدم تغيره ، والبحر متسع من الماء الملح أو من الماء مطلقا وجمعه بحور وأبحر وبحار وتصغيره أبيحر لا بحير كما فى القاموس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله صفوان بن سليم﴾ بضم السين المهملة وفتح اللام أبو عبدالله ويقال أبو الحارث المدنى الزهرى ، روى عن ابن عمر وجابر وعطاء بن يسار وحميد ابن عبد الرحمن وآخرين ، وعنه مالك والليث والسفيانان وابن جريج وغيرهم ، قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عابدا وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت مشهور بالعبادة وقال أحمد ثقة من خيار عباد الله الصالحين و يستسقى بحديثه وينزل القطر من السماء لذكره . توفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة ، روى له الجماعة ﴿قوله سعيد ابن سلمة﴾ بفتحتين المخزومى ، روى عن المغيرة بن أبى بردة ، وعنه صفوان بن سليم والجلاح وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله المغيرة بن أبى بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء الحجازى الكنانى ويقال ابن عبد الله بن أبى بردة ، روى عن أبى هريرة وزياد بن نعيم الحضرمى ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصارى وصفوان بن سليم والحارث بن يزيد وسعيد بن سلمة المخزومى وغيرهم ، وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقد وهم من قال إنه مجهول لا يعرف روى له النسائى وأبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله أخبره﴾ أى أخبر المغيرة سعيدا فالضمير المرفوع يرجع إلى المغيرة والمنصوب إلى سعيد بن سلمة ﴿قوله أنه سمع أبا هريرة﴾ أى أن المغيرة سمع أبا هريرة كذا فى الموطأ وباقى السنن وهو الصواب أما من قال فيه عن المغيرة عن أبيه فقد وهم كما قاله ابن حبان وعلى فرض صحته فلا يوهم إرسالا فى الإسناد للتصريح فيه بسماع المغيرة من أبى هريرة وعليه فرواية هذا البعض من المزيد فى متصل الأسانيد ﴿قوله سأل رجل﴾ هو كما فى بعض طرق الدارقطنى عبد الله المدلجى وكذا ساقه ابن بشكوال بإسناده ، وفى رواية الدارمى قال أتى رجل من بنى مدلج إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وفى رواية للحاكم فجاءه صياد ﴿قوله إنا نركب البحر﴾ أى مراكبه من السفن ، زاد الحاكم نريد الصيد ، والمراد به الملح لأنه مظنة السؤال عنه لكونه مالحا ومرّا وريحه منتن ﴿قوله ونحمل معنا القليل من الماء﴾ أى العذب ، وفى رواية للحاكم والبيهقى فيحمل معه أحدنا الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن أن يبلغه فلعله يحتلم أو يتوضأ فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش فهل ترى فى ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك فقال اغتسلوا منه وتوضؤوا به ، وفى رواية للدارمى ونحمل معنا من العذب لشفاهنا «يعنى لشربنا» فإن نحن توضأنا به خشينا على أنفسنا و إن نحن آثرنا بأنفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا فى أنفسنا من ذلك فخشينا أن لا يكون طهورا ﴿قوله عطشنا﴾ بكسر الطاء المهملة من باب علم أى أصابنا الظمأ لفقد الماء العذب ﴿قوله أفنتوضأ بماء البحر﴾ الفاء عاطفة على محذوف تقديره أهو طهور فنتوضأ ، و إنما توقفوا عن التطهر بمائه لما ذكر من أنه مرّ مالح ريحه منتن

وما كان هـذا شأنه لا يشرب فتوهموا أن ما لا يشرب لا يتطهر به ﴿قوله هو الطهور ماؤه﴾ بفتح الطاء أى الطاهر المطهر ماؤه . وذكر الماء يقتضى أن الضمير فى قوله هو الطهور للبحر إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله ماؤه إذ يصير المعنى الماء طهور ماؤه وهو فاسد ، وفى لفظ للدارمى فإنه الطاهر ماؤه ، ولم يقل فى الجواب نعم مع حصول الغرض به ليقرن الحكم بعلته وهى الطهورية المتناهية فى بابها ودفعا لتوهم حمل لفظ نعم على الجواز على سبيل الرخصة للضرورة ولما يفهم من الجواب بنعم من أنه إنما يتوضأ به فقط لأنه المسئول عنه ، وفى إجابته بقوله الطهور ماؤه بيان أن الطهورية وصف لازم له غير قاصر على حالة الضرورة وغير خاص بحدث دون حدث بل يرفع كل حدث ويزيل كل خبث ، وفى شرح العينى قوله هو الطهور ماؤه . هو مبتدأ والطهور مبتدأ ثان وماؤه خبر المبتدإ الثانى والجملة خبر المبتدإ الأول ، ويجوز كون ماؤه فاعلا للطهور ويكون الطهور مع فاعله خبرا للمبتدإ لأن الطهور صيغة مبالغة وهى كاسم الفاعل فى العمل ، وهذا التركيب فيه القصر لأن المبتدأ والخبر معرفتان وهو من طرق القصر وهو من قصر الصفة على الموصوف لأنه قصر الطهورية على ماء البحر وهو قصر ادّعائى قصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغير المقصور عليه لا قصر حقيقى لأن الطهورية ليست بمقصورة على ماء البحر فقط ، والظاهر أنه قصر تعيين لأن السائل كان متردّدا بين جواز الوضوء به وعدمه فعين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الجواز بقوله هو الطهور ماؤه اه بتصرّف ، وفى النيل وتعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفى طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جوابا لسؤال من شك فى طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر اه ﴿قوله الحلّ﴾ بكسر الحاء المهملة أى الحلال كما فى رواية للدارمى والدارقطنى من حلّ الشىء يحلّ بالكسر حلا خلاف حرم فهو حلال وحلّ أيضا فوصفه بكل منهما وصف بالمصدر ﴿قوله ميتته﴾ بفتح الميم ما مات من حيوانه بلا ذكاة وترك العاطف لما بين الجملتين من المناسبة فى الحكم والعطف يشعر بالمغايرة ، وسألوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ماء البحر فأجابهم عن مائه وطعامه لعلمه أنه قد يعوزهم الزاد فى البحر كما يعوزهم الماء فلما جمعتهما الحاجة انتظم الجواب بهما ، وأيضا علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم ميتة البحر وكونها حلالا مشكل فى الأصل ، فلما رأى السائل جاهلا بأظهر الأمرين غير مستبين للحكم فيه علم أن أخفاهما أولى بالبيان ، أو يقال إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم أن فى البحر حيوانا قد يموت فيه والميتة نجس احتاج إلى أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة خلاف حكم الميتات لئلا يتوهموا أن ماءه نجس بحلولها فيه . قال ابن العربى ومن محاسن الفتوى الإجابة بأكثر مما يسأل عنه تتميما للفائدة وإفادة لعلم آخر غير المسئول عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا اه أما

ماوقع فى كلام كثيرمن الأصوليين من أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسئول عنه ، وفى قوله الحلّ ميتته دليل على حلّ جميع ميتة البحر حتى كلبه وخنزيره و إنسانه (وللعلماء) فى المسألة تفصيل قال العينى احتج مالك والشافعى وأحمد بهذا الحديث على أن جميع مافى البحر حلال إلا الضفدع فى رواية عن أحمد والشافعى ، وعنهم لايحلّ فى البحر مالايحلّ مثله فى البرّ ، وقال أصحابنا لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك بأنواعه لقوله تعالى « ويحرّم عليهم الخبائث » وماسوى السمك خبيث ، والجواب عن الحديث أن الميتة فيه محمولة على السمك بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد الحديث اه وكذا لايحلّ عند الحنفية السمك الطافى على وجه الماء وهو مامات بلا سبب ثم علا وبطنه من فوق أما مايكون ظهره من فوق فلا يكون طافيا فيؤكل كما يؤكل مافى بطن الطافى ومامات بسبب كبرد الماء وحرّه . وأصل ذلك ماجاء عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ماألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ومامات فيه وطفا فلا تأكلوه رواه المصنف فى « باب الطافى من السمك من كتاب الأطعمة » ومايعيش فى البحر وغيره كالضفدع والسلحفاة فى حله خلاف عند المالكية . قال الباجى فى شرح الموطأ والحيوان جنسان بحرى وبرّى أما البحرى فنوعان نوع لاتبقى حياته فى البرّ كالحوت ونوع تبقى حياته فى البرّ كالضفدع والسرطان والسلحفاة ، فأما الحوت فإنه طاهر مباح على أىّ وجه فاتت نفسه ، وبهذا قال مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة مامات منه حتف أنفه فإنه غير مباح . والدليل على صحة قولنا قوله تعالى « أحلّ لكم صيد البحر وطعامه » قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو من أهل اللسان صيده ما صدته وطعامه مارمى به ، وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى البحر « هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته » واسم الميتة إذا أطلق فى الشرع فإنما يطلق على مافاتت نفسه من غير ذكاة ولذلك قال تعالى « حرّمت عليكم الميتة » وأما ماتدوم حياته كالضفدع والسلحفاة فهو عند مالك طاهر حلال لايحتاج إلى ذكاة ، وقال ابن نافع هو حرام نجس إن مات حتف أنفه ، ووجه قول مالك أن هذا من دوابّ الماء لايفتقر إلى ذكاة كالحوت ، ووجه قول ابن نافع أنه حيوان تبقى حياته فى البرّ كالطير اه وعند الحنابلة يحلّ أكل جميع حيوان البحر إلا الضفدع والحية والتمساح قال فى كشاف القناع شرح الإقناع (ويباح جميع حيوانات البحر) لقوله تعالى « أحلّ لكم صيد البحر الآية » وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما سئل عن ماء البحر هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته رواه مالك (إلا الضفدع) بكسر الضاد والدال والأنثى ضفدعة ومنهم من يفتح الدال نص عليه واحتج بأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن قتله رواه أحمد وأبو داود والنسائى ، ولاستخباثها فتدخل فى قوله تعالى « ويحرّم عليهم الخبائث » (والحية) لأنها من الخبائث

وفيها وجه وأطلقهما فى الفروع (والتمساح) نصا لأن له نابا يفترس به، ويؤكل القرش كخنزير الماء وكلبه وإنسانه لعموم الآية والأخبار. وروى البخارى أن الحسن بن علىّ ركب على سرج عليه من جلود كلب الماء اه بزيادة من شرح المنتهى. والضابط عند الشافعية أن ما لا يعيش إلا فى البحر فيكون عيشه فى البرّ عيش مذبوح يحلّ أكله ولو على غير صورة السمك ككلب الماء وخنزيره وأن مايعيش فى البرّ والبحر كالضفدع والسرطان والحية والنسناس والتمساح والسلحفاة يحرم أكله وهذا هو المعتمد عندهم، وقيل غير ذلك (قال) العلامة محمد الرملى فى نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مانصه (حيوان البحر) وهو ما لا يعيش إلا فيه وإذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح أو حىّ لكنه لا يدوم (السمك منه حلال كيف مات) بسبب أم غيره طافيا أم راسبا لقوله تعالى «أحلّ لكم صيد البحر وطعامه» أى مصيده ومطعومه، وفسر جمهور الصحابة والتابعين طعامه بما طفا على وجه الماء، وصح خبر هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته» نعم إن انتفخ الطافى وأضرّ حرم، ويحلّ أكل الصغير ويتسامح بما فى جوفه ولا يتنجس به الدهن، ويحلّ شيه وقليه وبلعه ولو حيا. ولو وجدنا سمكة فى جوف أخرى ولم تتقطع وتتغير حلت وإلا فلا (وكذا) يحلّ كيف مات (غيره فى الأصح) مما لم يكن على صورة السمك المشهور فلا ينافى تصحيح الروضة أن جميع مافيه يسمى سمكا ومنه القرش وهو اللخم بفتح اللام والخاء المعجمة ولا نظر إلى تقوّيه بنابه لأنه ضعيف ولا بقاء له فى غير البحر بخلاف التمساح لقوّته وحياته فى البر (وقيل لا) يحلّ غير السمك لتخصيص الحلّ به فى خبر «أحلت لنا ميتتان السمك والجراد» وردّ بما مرّ من تسمية كل مافيه سمكا (وقيل إن أكل مثله فى البرّ) كالغنم (حلّ وإلا) بأن لم يؤكل مثله فيه (فلا) يحلّ (ككلب وحمار) لتناول الاسم له أيضا (وما يعيش) دائما (فى برّ وبحر كضفدع) بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه فى الأول وكسره فى الثانى وفتحه فى الثالث (وسرطان) ويسمى عقرب الماء ونسناس (وحية) وسائر ذوات السموم وسلحفاة وترسة على الأصح، قيل هى السلحفاة وقيل اللجاة هى السلحفاة (حرام) لاستخباثه وضرره مع صحة النهى عن قتل الضفدع اللازم منه حرمته. كذا فى الروضة كأصلها وهو المعتمد وإن قال فى المجموع إن الصحيح المعتمد أن جميع ما فى البحر تحلّ ميتته إلا الضفدع وما فيه سمّ، وما ذكره الأصحاب أو بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس محمول على ما فى غير البحر اه وأما الدنيلس فالمعتمد حله كما جرى عليه الدميرى وأفتى به ابن عدلان وأئمة عصره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب ممن جهل شيئا أن يسأل أهل العلم عنه. وعلى جواز ركوب البحر لغير حج وعمرة وجهاد لأن السائل إنما ركبه للصيد كما تقدم. أما قوله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز فى سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا أخرجه أبو داود فى باب ركوب البحر فى الغزو من باب الجهاد وسعيد بن منصور فى سننه عن ابن عمر مرفوعا فقد قال أبو داود رواته مجهولون وقال الخطابى ضعفوا إسناده ، وقال البخارى ليس هذا الحديث بصحيح ، وله طريق أخرى عند البزّار وفيها ليث ابن أبى سليم وهو ضعيف ، وعلى أن خوف العطش يبيح ترك استعمال الماء المعدّ للشرب فى الطهارة ولذا أقرّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السائل على المحافظة عليه وعدم التطهر به ، وعلى جواز التطهر بماء البحر الملح ، وبه قال جمهور السلف والخلف ، وما نقل عن بعضهم من عدم إجزاء التطهر به فمزيف . وقد أنكر القاضى أبو الحسن أن يكون ذلك قولا لأحد ، ومنه تعلم بطلان ما نسب إلى ابن عمر من قوله ماء البحر لا يجزى من وضوء ولا جنابة إن تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عدّ سبعة أبحر وسبع نيران ، وما نسب أيضا إلى ابن عمرو بن العاص من أنه قال لا يجزى التطهير به ، وعلى فرض ثبوته فلا حجة فى أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع ، وعلى حلّ جميع حيوانات البحر وقد علمت بيانه ، وعلى أن السمك لا يحتاج إلى ذكاة لإطلاق اسم الميتة عليه ، ومثله باقى حيوان الماء ، وعلى أن المفتى إذا سئل عن شىء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه (وعلى الجملة) فهذا الحديث أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة ، ولذا قال الشافعى رحمه الله تعالى هذا الحديث نصف علم الطهارة

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه مالك وأحمد والنسائى وابن ماجه وابن أبى شيبة وابن خزيمة وابن حبان والدارمى وابن الجارود والحاكم والدارقطنى والبيهقى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وحكم ابن عبد البر وابن منده وابن المنذر وأبو محمد البغوى بصحته لتلقى العلماء له بالقبول

باب الوضوء بالنبيذ

أيجوز أم لا ، والنبيذ بفتح النون وكسر الموحدة فعيل بمعنى مفعول ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا وأنبذته اتخذته نبيذا سواء أكان مسكرا أم غير مسكر ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي فَزَارَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ

الْجِنِّ مَا فِي إِدَاوَتِكَ قَالَ نَبِيذٌ قَالَ تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَوْ زَيْدٍ كَذَا قَالَ شَرِيكٌ وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ لَيْلَةَ الْجِنِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هناد﴾ بن السرىّ ﴿قوله شريك﴾ بن عبد الله ﴿قوله عن أبى فزارة﴾ بفتح الفاء والزاى هو راشد بن كيسان العبسى الكوفى . روى عن أنس وسعيد ابن جبير وعبد الرحمن بن أبى ليلى وعمرو بن حريث وآخرين ، وعنه جرير بن حازم وحماد بن زيد وسفيان الثورى والليث بن أبى سليم وجماعة ، وثقه ابن معين ، وقال الدارقطنى ثقة كيس لم أر له فى كتب أهل النقل ذكرا بسوء وقال ابن حبان مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب ﴿قوله عن أبى زيد﴾ هو مولى عمرو بن حريث وقيل أبو زائد . روى عن ابن مسعود هذا الحديث وعنه أبو فزارة ، قال الحاكم لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه ولا له راو غير أبى فزارة وقال أبو زرعة مجهول لا أعرف كنيته ولا اسمه وقال أبو حاتم لم يلق أبو زيد عبد الله وقال البخارى مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ولا يصح حديثه وقال ابن عبد البرّ اتفقوا على أنه مجهول وحديثه منكر وقال الترمذى رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث ﴿ذكر معناه﴾ ﴿قوله ليلة الجن﴾ أى ليلة اجتمع جنّ نصيبين برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليتعلموا منه الدين . فعن كعب الأحبار قال انصرف النفر التسعة من أهل نصيبين من بطن نخلة وعدّ منهم الأحقب جاءوا قومهم منذرين فخرجوا بعد وافدين إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم ثلثمائة فانتهوا إلى الحجون فجاء الأحقب فسلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن قومنا قد حضروا الحجون يلقونك فواعده النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لساعة من الليل بالحجون رواه أبو نعيم والواقدى ، والحجون بوزن رسول جبل بمكة ، وعن ابن مسعود أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لأصحابه وهو بمكة من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجنّ فليفعل فلم يحضر أحد منهم غيرى فانطلقنا حتى إذا كنا بأعلى مكة خط برجله خطا ثم أمرنى أن أجلس فيه ثم انطلق حتى قام فافتتح القرآن فغشيته أسودة كثيرة حالت بينى وبينه « الحديث » رواه البيهقى فى دلائل النبوة ، وعنه أنه قال قمت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ وأخذت إداوة ولا أحسبها إلا ماء حتى إذا كنا بأعلى مكة رأيت أسودة مجتمعة فخط لى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال قم هاهنا حتى آتيك ومضى إليهم فرأيتهم يتثوّرون إليه فسمر معهم ليلا طويلا حتى جاءنى مع الفجر فقال لى هل معك من وضوء قلت نعم ففتحت الإداوة فإذا هو نبيذ فقلت ما كنت أحسبه إلا ماء فإذا هو نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منها

ثم قام يصلى فأدركه شخصان منهم فصفهما خلفه ثم صلى بنا فقلت من هؤلاء يا رسول الله قال جنّ نصيبين رواه أحمد ﴿قوله مافى إداوتك﴾ أى أىّ شىء فى مطهرتك ، و إداوة بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها إداوى بفتح الواو، وفى نسخة ماذا فى إداوتك أى ما الذى فيها على أن ما استفهامية وذا موصولة أو مافيها على أن ماذا كلها استفهامية أو ما استفهامية وذا زائدة ﴿قوله تمرة طيبة﴾ تمرة خبر لمبتدإ محذوف وطيبة صفة أى هو تمرة طيبة ، والمراد أن النبيذ ناشئ من تمرة طيبة ليس فيها مايمنع التطهر بالماء الذى ألقيت فيه ، والطيب خلاف الخبيث ﴿قوله وماء طهور﴾ بفتح الطاء أى مطهر ، زاد الترمذى وابن ماجه فتوضأ منه ، وفى مسند أحمد فتوضأ منه وصلى (وبهذا) الحديث احتج أبو حنيفة والثورى على أن من لم يجد إلا نبيذ تمر رقيقا يسيل على الأعضاء حلوا غير مسكر ولا مطبوخ يتوضأ به ولا يتيمم . وقال محمد يجمع بين الوضوء والتيمم وقال أبو يوسف يتيمم ولا يتوضأ به ، وقد رجع إليه أبو حنيفة وهو قول الجمهور وباقى الأئمة واختاره الطحاوى وقال ماذهب إليه أبو حنيفة أوّلا اعتمادا على حديث ابن مسعود لا أصل له اه وبرجوع الإمام إليه صار هو المذهب لأن المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به كما فى البحر عن التوشيح ، وقال الترمذى قول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » اه (ومما) تقدم تعلم أن محل الخلاف نبيذ تمر رقيق حلو غير مسكر ولا مطبوخ لأنه قبل ظهور حلاوته يجوز الوضوء به بلا خلاف والمسكر وغير الرقيق لا يجوز الوضوء به اتفاقا وكذا المطبوخ ونبيذ غير التمر على الصحيح لأن جواز التوضؤ بنبيذ التمر ثابت بالحديث على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره (وقال) فى البحر الرائق وبالجملة فالمذهب المصحح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز موافقة للأئمة الثلاثة فلا حاجة إلى الاشتغال بحديث ابن مسعود الدال على الجواز لأن من العلماء من تكلم فيه وضعفه و إن أجيب عنه بما ذكره الزيلعى المخرّج وغيره ، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بآية التيمم لتأخرها إذ هى مدنية وعلى هذا مشى جماعة من المتأخرين اه وعلى فرض عدم نسخه فيحمل على أن الماء لم يتغير بوضع التمر فيه لأنهم كانوا يضعونه فيه لجذب ملوحته وتطيب طعمه ليوافق أمزجتهم ، يدلّ عليه مافى الدارقطنى من قول أبى العالية أنبذتكم هذه الخبيثة إنما كان ذلك زبيبا وماء ، وسيأتى حديثه فى آخر الباب ﴿قوله عن أبى زيد الخ﴾ أى قال سليمان فى روايته عن شريك عن أبى زيد أو زيد بالشك ، أما هناد فقال فى روايته عن شريك عن أبى زيد بلا شك ولم يذكر فى روايته لفظ ليلة الجنّ و إنما ذكرها سليمان

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسل إلى الجن أيضا فلذا أتت إليه وعلمهم ، وعلى أنه يطلب من الشخص أن يستعدّ لما عساه أن يحتاج إليه

ولاسيما للعبادة ، وعلى مشروعية خدمة الصغير للكبير ، وعلى مشروعية مدح النعمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقي وابن ماجه وابن أبي شيبة والدارقطني من عدّة طرق والطحاوي وابن عدىّ في الكامل والترمذي وقال قد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان وغيره ، وقال بعض أهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قال إسحاق إن ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب إلىّ اه وقال المنذري قال أبو زرعة ليس هذا الحديث بصحيح ، وقال أبو أحمد الكرابيسي لا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث بل الأخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلافه اه وقد ضعف المحدّثون هذا الحديث بثلاث علل (الأولى) جهالة أبي زيد كما تقدم قال ابن حبان بعد بيان جهالته ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانبته ، وأجيب عنه بأن هذا الحديث رواه جماعة عن أبي فزارة فرواه عنه شريك كما أخرجه الترمذي وأبو داود ، ورواه عنه سفيان والجرّاح بن مليح كما أخرجه ابن ماجه ، ورواه عنه إسرائيل كما رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ، ورواه عنه قيس بن الربيع كما أخرجه عبد الرزاق ، والجهالة عند المحدّثين تزول برواية اثنين فصاعدا ، فأين الجهالة بعد ذلك إلا أن يراد جهالة الحال ، وأجيب أيضا بأن ابن العربي قال في شرح الترمذي أبو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وأبو روق ، وهذا يخرجه عن حدّ الجهالة ، على أنه روى هذا الحديث أربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه أبو زيد ، أبو رافع عند الطحاوي والحاكم ورباح أبو علي عند الطبراني في الأوسط ، وعبد الله بن عمر وعمرو البكالي وأبو عبيدة بن عبد الله وأبو الأحوص وعبد الله ابن مسلمة وقابوس بن أبي ظبيان عن أبيه وعبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي وابن عباس وشقيق ابن سلمة وابن عبد الله وأبو عثمان بن سَنَّة وأبو عثمان النهدي ، وقد ذكر البدر العيني في شرحه على البخاري من خرج روايات هؤلاء (الثانية) التردّد في أبي فزارة أهو راشد بن كيسان أم غيره وجوابه أن ابن عدىّ والدارقطني وابن عبد البرّ صرّحوا بأنه راشد بن كيسان (الثالثة) أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ لما روى مسلم من حديث الشعبي عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ قال لا «الحديث» وفي لفظ له قال لم أكن مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ ووددت أني كنت معه ، وللحديث الآتي ، وأجيب عنه بأن هذا الحديث له سبعة طرق صرّح فيها أن ابن مسعود كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الأول) ما رواه أحمد في مسنده والدارقطني في سننه بسنديهما إلى ابن مسعود أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له ليلة الجنّ أمعك ماء قال لا قال أمعك نبيذ قال أحسبه قال نعم فتوضأ (الثاني)

مارواه الدارقطنى بسنده إلى ابن مسعود قال مرّ بى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال خذ معك إداوة من ماء ثم انطلق وأنا معه فذكر حديثه ليلة الجنّ ثم قال فلما أفرغت عليه من الإداوة إذا هو نبيذ فقلت يارسول الله أخطأت بالنبيذ فقال تمرة حلوة وماء عذب (الثالث) مارواه الدارقطنى بسند آخر إلى ابن غيلان الثقفى أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ بوضوء فجئته بإداوة فإذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الرابع) مارواه الدارقطنى بسند ثالث إلى أبى وائل قال سمعت ابن مسعود يقول كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ فأتاهم فقرأ عليهم القرآن فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بعض الليل أمعك ماء ياابن مسعود قلت لا والله يارسول الله إلا إداوة فيها نبيذ فقال عليه الصلاة والسلام تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به (الخامس) مارواه الطحاوى بسنده إلى ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى البراز فخط خطا وأدخلنى فيه وقال لى لاتبرح حتى أرجع إليك ثم أبطأ فما جاء حتى السحر وجعلت أسمع الأصوات ثم جاء فقلت أين كنت يارسول الله قال أرسلت إلى الجنّ فقلت ماهذه الأصوات التى سمعت قال هى أصواتهم حين ودّعونى وسلموا علىّ قال الطحاوى ماعلمنا لأهل الكوفة حديثا يثبت أن ابن مسعود كان مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ مما يقبل مثله إلا هذا (السادس) مارواه ابن عدىّ فى الكامل بسنده إلى ابن مسعود قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمعك ماء قلت لا إلا نبيذ فى إداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ (السابع) مارواه أبوداود وأخرجه الترمذى وابن ماجه «فإن قلت» هذه الطرق كلها مخالفة لما فى صحيح مسلم أنه لم يكن معه «قلت» التوفيق بينهما أنه لم يكن معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين المخاطبة وإنما كان بعيدا منه وقد قال بعضهم إن ليلة الجنّ كانت مرّتين ففى أوّل مرة خرج إليهم لم يكن مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابن مسعود ولاغيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى كما روى ابن أبى حاتم فى تفسيره فى أوّل سورة الجنّ من حديث ابن جريج قال قال عبد العزيز بن عمر أما الجنّ الذين لقوه بنخلة فجنّ نينوى وأما الجنّ الذين لقوه بمكة فجنّ نصيبين ، وقد علمت الصحابة بهذا الحديث على ما فى سنن الدارقطنى عن عبد الله بن محرز عن عكرمة عن ابن عباس قال النبيذ وضوء من لم يجد الماء ، وأخرج أيضا عن الحارث عن علىّ أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ ، وأخرج أيضا عن مزيدة بن جابر عن علىّ قال لا بأس بالوضوء بالنبيذ . روى الدارقطنى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ فَقَالَ مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وهيب﴾ بن خالد ﴿قوله داود﴾ بن أبي هند دينار بن عذافر بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة مخففة وكسر الفاء أبو بكر ويقال أبو محمد البصري روى عن الحسن البصري وعكرمة وسعيد بن المسيب وابن سيرين وآخرين . وعنه شعبة ويحيى بن سعيد الأنصاري والثوري وحماد بن سلمة ويحيى القطان وجماعة . وثقه العجلي وابن معين وأبو حاتم والنسائي وقال الثوري كان من الحفاظ البصريين وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت وقال ابن حبان روى عن أنس خمسة أحاديث لم يسمعها منه وكان من خيار أهل البصرة المتقنين في الرواية إلا أنه كان يهم إذا حدّث من حفظه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال أحمد كان كثير الاضطراب والاختلاف ، توفي سنة سبع وثلاثين ومائة بطريق مكة . روى له مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري استشهادا وتعليقا ﴿قوله عامر﴾ بن شراحيل بن عبد وقيل عامر بن عبد الله الحميري الشعبي الكوفي . روى عن أبي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وجماعة ، قال أدركت خمسمائة من الصحابة وسمع من ثمانية وأربعين منهم . روى عنه قتادة وداود بن أبي هند وسماك ابن حرب وابن سيرين والأعمش وشعبة وغيرهم ، قال يحيى بن معين وأبو زرعة وغير واحد الشعبي ثقة وقال أبو حصين ما رأيت أعلم من الشعبي فقال له ابن عباس ولا شريح فقال تريدني أكذب ما رأيت أعلم من الشعبي وقال أبو مجلز ما رأيت فيهم أفقه من الشعبي وقال أبو إسحاق الحبال كان واحد زمانه في فنون العلم وقال العجلي مرسل الشعبي صحيح وقال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه ، توفي سنة أربع ومائة وبلغ اثنتين وثمانين سنة . روى له الجماعة ﴿قوله علقمة﴾ بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي الكوفي أحد الحفاظ ، روى عن الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص وعائشة وابن مسعود وحذيفة وطائفة وعنه إبراهيم بن يزيد النخعي وأبو وائل ومحمد بن سيرين وسلمة بن كهيل وغيرهم . قال ابن معين ثقة وقال أحمد ثقة من أهل الخير ، ولد في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وتوفي سنة اثنتين وستين وقيل غير ذلك ، روى له الجماعة إلا ابن ماجه ﴿ذكر معناه﴾ ﴿قوله ما كان معه الخ﴾ أي ما كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن أحد منا ، وغرض المصنف

من إيراد هذا الحديث الطعن فى الحديث المتقدّم (قال) النووى فى شرح مسلم هذا الحديث صريح فى إبطال الحديث المروىّ فى سنن أبى داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ فإن هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدّثين . وعلى فرض صحة الحديث الأول يمكن الجمع بين الحديثين بأن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لم يكن مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المكان الذى خاطب فيه الجنّ فلا ينافى أنه خرج مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلك الليلة وانتظره فى مكان آخر كما رواه الطحاوى بسنده إلى ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى البراز فخط خطا وأدخلنى فيه وقال لا تبرح حتى أرجع إليك ثم أبطأ فما جاء حتى السحر وجعلت أسمع الأصوات ثم جاء فقلت أين كنت يارسول الله قال أرسلت إلى الجنّ فقلت ماهذه الأصوات التى سمعت قال هى أصواتهم حين ودّعونى وسلموا علىّ . وبأن وفادة الجنّ تعدّدت . قال الشبلى فى آكام المرجان . ظاهر الأحاديث يدلّ على أن وفادة الجنّ كانت ست مرات (الأولى) قيل فيها اغتيل أو استطير والتمس (الثانية) كانت بالحجون (الثالثة) كانت بأعلى مكة (الرابعة) كانت ببقيع الغرقد وفى هذه الليالى حضر ابن مسعود وخط عليه (الخامسة) كانت خارج المدينة حضرها الزبير بن العوّام (السادسة) كانت فى بعض أسفاره حضرها بلال بن الحارث اه قال ابن الهمام وأما ما روى عن ابن مسعود أنه سئل عن ليلة الجنّ فقال ما شهدها منا أحد فهو معارض بما فى حديث ابن أبى شيبة من أنه كان معه . وروى أيضا أبو حفص ابن شاهين عنه أنه قال كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن ، وعنه أنه رأى قوما من الزّط فقال هؤلاء أشبه من رأيت بالجنّ ليلة الجنّ والإثبات مقدّم على النفى اه والزّط بضم الزاى جنس من السودان والهنود

﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه الدارقطنى وكذا مسلم والبيهقى والترمذى مطوّلا عن علقمة قال قلت لابن مسعود هل صحب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ منكم أحد قال ما صحبه منا أحد ولكن قد افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة فقلنا اغتيل أو استطير ما فعل به فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم حتى إذا أصبحنا أو كان فى وجه الصبح فإذا نحن به يجىء من قبل حراء قال فذكروا له الذى كانوا فيه فقال أتانى داعى الجنّ فأتيتهم فقرأت عليهم فانطلق فأرانا أثرهم وأثر نيرانهم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ وَقَالَ إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ

﴿ش﴾ هذا الأثر ساقه المصنف لبيان أن عطاء ممن يرى جواز التطهر بالنبيذ وأن التيمم أحب إليه منه ﴿رجال هذا الأثر﴾ ﴿قوله عبد الرحمن﴾ بن مهدى ﴿قوله بشر بن منصور﴾ أبو محمد السليمى البصرى . روى عن أيوب السختيانى ومحمد بن عجلان والثورى وعاصم الأحول وغيرهم ، وعنه بشر الحافى وشيبان بن فرّوخ وفضيل بن عياض وسليمان بن حرب وآخرون ، قال ابن معين وأبو زرعة ثقة مأمون وقال أحمد بن حنبل ثقة ثقة وقال نصر الجهضمى ثبت فى الحديث وقال ابن حبان فى الثقات كان من خيار أهل البصرة وعبادهم وقال يعقوب ابن شيبة كان قد سمع ولم يكن له عناية بالحديث . مات سنة ثمانين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى ﴿قوله ابن جريج﴾ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ﴿قوله عطاء﴾ ابن أبى رباح أسلم المكى أبو محمد القرشى أحد الأئمة الأعلام ، ولد فى خلافة عثمان ونشأ بمكة ورأى عقيل بن أبى طالب وأبا الدرداء . روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبى هريرة وعائشة وغيرهم ، وعنه أبو حنيفة وأيوب السختيانى والزهرى والأوزاعى وآخرون . قال ابن معين وأبو زرعة وابن سعد كان ثقة عالما كثير الحديث انتهت إليه الفتوى بمكة وعن ابن عباس أنه كان يقول تجتمعون إلىّ يا أهل مكة وعندكم عطاء . ونحوه عن ابن عمر وقال عبد العزيز بن رفيع سئل عطاء عن مسألة فقال لا أدرى فقيل له ألا تقول فيها برأيك فقال إنى أستحيى من أن يدان فى الأرض برأيى وقال أحمد ليس فى المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد وقال أحمد فى قصة طويلة رواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول سمعت وقال الذهبى ثبت رضا إمام حجة كبير الشأن وقال ابن حبان كان من سادات التابعين فقها وعلما وورعا وفضلا . مات سنة أربع عشرة ومائة . روى له الجماعة ﴿ذكر معناه﴾ ﴿قوله كره الوضوء الخ﴾ أى رأى عطاء أن الوضوء بما ذكر مكروه تنزيها عند فقد الماء كما يدلّ عليه قوله إن التيمم أعجب إلىّ منه . قال العينى أما التوضؤ باللبن فلا يخلو إما أن يكون بنفس اللبن أو بماء خالطه لبن فالأول لا يجوز بالإجماع وأما الثانى فيجوز عندنا خلافا للشافعى اه وقوله وأما الثانى فيجوز عندنا محمول على ما إذا لم يغلب لون اللبن على الماء وإلا صار مقيدا لا يصح التطهر به اتفاقا ، قال فى البدائع وأما المقيد فهو ما لا تتسارع إليه الأفهام عند إطلاق اسم الماء كماء الأشجار والثمار وماء الورد ولا يجوز التوضؤ بشىء من ذلك وكذلك الماء المطلق إذا خالطه شىء من المائعات الطاهرة كاللبن والخلّ ونقيع الزبيب على وجه زال عنه اسم الماء بأن صار مغلوبا به فهو بمعنى الماء المقيد ، ثم ينظر إن كان الذى خالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصفر والزعفران تعتبر الغلبة فى اللون وإن كان لا يخالف الماء فى اللون ويخالفه فى الطعم كعصير العنب الأبيض وخله تعتبر الغلبة فى الطعم ، وإن كان لا يخالفه فيهما كالماء

المستعمل تعتبر الغلبة فى الأجزاء فإن استويا فيها فحكمه حكم الماء المغلوب احتياطا هذا إذا لم يكن الذى خالطه مما يقصد منه زيادة نظافة فإن كان مما يقصد منه ذلك ويطبخ به أو يخلط به كماء الصابون والأشنان جاز التوضؤ به وإن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه لأن اسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير وكذلك جرت السنة فى غسل الميت بالماء المغلى بالسدر والحرض (بضم فسكون الأشنان) فيجوز الوضوء به إلا إذا صار غليظا كالسويق المخلوط لأنه حينئذ يزول عنه اسم الماء ومعناه أيضا، ولو تغير الماء المطلق بالطين أو التراب أو الجص أو النورة أو بوقوع الأوراق والثمار فيه أو بطول المكث يجوز التوضؤ به لأنه لم يزل عنه اسم الماء وبقى معناه أيضا مع مافيه من الضرورة الظاهرة لتعذر صون الماء عن ذلك اه بتصرف (وأما) النبيذ فقد تقدم الكلام عليه وافيا وأن أباحنيفة رجع إلى قول الجمهور من عدم جواز التطهر به، (وعند) مالك لا يجوز التوضؤ بالماء المخلوط باللبن وكذا غيره من الطاهرات الخارجية إذا تغير أحد أوصافه ولو يسيرا (وعند) الشافعية والحنابلة لا يضر تغير بعض أوصافه بطاهر تغيرا يسيرا بخلاف ما تغير كل أوصافه أو كل صفة منها بطاهر أو غلب عليه أجزاء طاهر مساو له فى الأوصاف كماء الورد المنقطع الرائحة (وقالت) الحنابلة لا يضر تغير بعض أوصاف الماء فى محل التطهير فإذا كان على العضو نحو زعفران أو عجين وتغير به الماء وقت غسله لا يضر التطهير به ﴿قوله إن التيمم أعجب إلىّ منه﴾ أى أحب إلى من الوضوء باللبن والنبيذ، وهذه العبارة تشعر بأن الوضوء بهما يجوز عند عطاء لكن الأولى التيمم وهو محجوج بقوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا» وهذا الأثر تفرد به المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ أَيَغْتَسِلُ بِهِ قَالَ لَا

﴿ش﴾ هذا أثر ساقه المصنف لبيان أن أبا العالية ممن لا يرى جواز التطهر بالنبيذ، لكن سيأتى فى تخريج الأثر مايدل على أنه إنما يرى منع التطهر من النبيذ الذى اشتد وخبث وهذا مجمع عليه ﴿رجال هذا الأثر﴾ ﴿قوله عبد الرحمن﴾ بن مهدى ﴿قوله أبو خلدة﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام هو خالد بن دينار التميمى البصرى السعدى الخياط. روى عن أنس ابن مالك وأبى العالية والحسن البصرى وابن سيرين وغيرهم، وعنه يحيى القطان وابن المبارك وأبو نعيم وأبو داود الطيالسى وآخرون، قال أحمد شيخ ثقة ووثقه أيضا ابن معين والنسائى والعجلى والدارقطنى وابن سعد ويزيد بن زريع والترمذى وقال ابن مهدى كان خيرا صدوقا وكان يحسن الثناء عليه وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم. توفى سنة

اثنتين وخمسين ومائة . روى له البخارى وأبوداودوالترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله سألت أباالعالية﴾ هو رفيع بالتصغير ابن مهران البصرى مولى أمية امرأة من بنى رياح بن يربوع حىّ من بنى تميم ، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسنتين . روى عن على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وعنه قتادة وحميد بن هلال وابن سيرين وعاصم الأحول وغيرهم ، قال الحافظ هو من كبار التابعين مشهور بكنيته ووثقه ابن معين وأبوزرعة وأبوحاتم حتى قال أبو القاسم اللالكائى مجمع على ثقته إلا أنه كثير الإرسال عمن أدركه وقال ابن عدى له أحاديث صالحة وأكثر مانقم عليه حديث الضحك فى الصلاة وسائر أحاديثه مستقيمة وقال العجلى ثقة من كبار التابعين . توفى سنة ثلاث وتسعين روى له الجماعة

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله عن رجل الخ﴾ أى عن حالة رجل جنب وليس عنده ماء مطلق يغتسل به أيجزئه أن يغتسل بالنبيذ فقال أبو العالية لا يجزئه الاغتسال به

﴿من روى الأثر أيضا﴾ رواه الدارقطنى عن أبى خلدة أيضا قال قلت لأبى العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به فى جنابة قال لا فذكرت له ليلة الجنّ فقال أنبذتكم هذه الخبيثة إنما كان ذلك زبيبا وماء ، وأخرجه البيهقى بسنده إلى أبى العالية قال نرى نبيذكم هذا الخبيث إنما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا . فى رواية الدارقطنى زيادة تدلّ هى ورواية البيهقى على أن أبا العالية يرى جواز التطهر بالنبيذ ما دام رقيقا أما إذا اشتدّ وخبث فلا يصح التطهر به

باب الرجل أيصلى وهو حاقن

أى فى بيان أنه هل يجوز للشخص أن يؤدى الصلاة وهو يدافعه البول ، وفى معناه مدافعة الغائط أو الريح ، والحاقن والحقن فى الأصل الذى حبس بوله يقال حقن الرجل بوله من باب نصر حبسه فهو حاقن وحقن ، والحاقب الذى حبس غائطه ، وأراد المصنف بالحاقن مايعمّ حابس الغائط والبول وبذا تتطابق الترجمة والأحاديث ، وفى بعض النسخ باب الرجل يصلى وهو حقن وفى بعضها باب يصلى الرجل وهو حاقن ، وكان اللائق ذكر هذا الباب مع أبواب الاستنجاء أو مع أبواب مايكره فى الصلاة كما هو ظاهر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ

الصَّلَاةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ قَالَ لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمْ وَذَهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عروة بن الزبير ﴿قوله عبد الله بن الأرقم﴾ بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشى الزهرى كتب للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم لأبى بكر وعمر، وأسلم عام الفتح. وروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث فقط وكان على بيت المال أيام عمر. روى أشهب عن مالك أن عمر بن الخطاب كان يقول مارأيت أخشى لله من عبد الله وأخرج البغوى عن عبدالله بن الزبير أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استكتب عبد الله بن أرقم، وكان يجيب عنه الملوك وبلغ من أمانته أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ويختم ولا يقرؤه لأمانته عنده وأخرج عن عمر قال ورد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتاب فقال من يجيب عنى فقال عبدالله بن الأرقم أنا فأجاب عنه فأتى به إليه فأعجبه وأنفذه قال عمر فأعجبنى ذلك من عبد الله فلم يزل ذلك له فى نفسى أقول أصاب ماأراده رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى جعلته على بيت المال. وأخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن عثمان رضى الله تعالى عنه استعمل عبد الله بن أرقم على بيت المال فأعطاه عثمان ثلثمائة درهم فأبى عبدالله أن يأخذها وقال إنما عملت لله و إنما أجرى على الله. روى عنه أسلم مولى عمر وعبدالله بن عتبة بن مسعود ويزيد بن قتادة وعروة بن الزبير. روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه توفى فى خلافة عثمان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله خرج حاجا أومعتمرا﴾ أى خرج من موضعه يريد أحدهما أوهما فأو للشك أوبمعنى الواو ﴿قوله وهو يؤمهم﴾ يعنى فى الصلاة، ولفظ البيهقى فى المعرفة أنه خرج إلى مكة صحبة قوم فكان يؤمهم، وفى رواية ابن عبد البرّ من طريق حماد بن زيد إلى ابن الأرقم أنه كان يسافر فكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم ﴿قوله ذات يوم﴾ تقدّم أن ذات ظرف زمان غير متصرّف و إضافته للبيان ﴿قوله وذهب إلى الخلاء﴾ أى أتى عبد الله محل قضاء الحاجة ففيه تضمين ذهب معنى أتى، وفى نسخة وذهب الخلاء، وهذه الجملة من كلام عروة بن الزبير ﴿قوله فإنى سمعت رسول الله الخ﴾ بيان لوجه تقديم عبد الله بعض أصحابه وتأخره عن الصلاة ﴿قوله إذا أراد أحدكم﴾ الخطاب و إن كان بحسب اللفظ للحاضرين لكن الحكم عام

لأنه لافرق فى ذلك بين الحاضر وغيره والذكر والأنثى ﴿قوله فليبدأ بالخلاء﴾ أى بقضاء الحاجة ليفرغ نفسه من الشواغل ثم يرجع فيصلى خاليا مما يشوّش عليه وهو حاضر القلب لأنه إذا صلى قبل قضاء حاجته لا يتفرّغ للعبادة لنقصان خشوعه واشتغال قلبه (واختلف) فيمن صلى وهو حاقن أو حاقب، فذهبت المالكية إلى أنه يعيد، ولهم فى المسألة تفصيل (قال) الباجى فى شرح الموطأ فإن لم ينصرف وتمادى على صلاته وبه من الحقن ما يعجله ويشغله فإن عليه الإعادة، قال مالك وأحب إلىّ أن يعيد فى الوقت وبعده، والدليل على مانقوله الحديث المذكور فإنه أمر بتقديم قضاء الحاجة وفيه نهى عن تقديم الصلاة والنهى يقتضى فساد المنهىّ عنه، ومن جهة المعنى أن استدامته لمدافعة الحدث عمل كثير فى الصلاة شاغل عنها يمنع استدامتها فوجب أن يكون مفسدا لها كسائر الأعمال، وذلك أنه لا يمكنه دفعه إلا باستدامة ضمّ شديد لوركيه وتكلف إمساكه بمنزلة من يحمل فى الصلاة حملا ثقيلا لا يستطيعه إلا بتكلف وعمل متتابع فإنه يمنع صحة الصلاة، قال بعض أصحابنا إن ما يجده الإنسان من ذلك على ثلاثة أضرب (أحدها) أن يكون خفيفا فهذا يصلى به ولا يقطع (الثانى) أن يكون ضاما بين وركيه فهذا يقطع فإن تمادى صحت صلاته ويستحب له أن يعيد فى الوقت (الثالث) أن يشغله ويعجله عن استيفائها فهذا يقطع فإن تمادى أعاد أبدا، وقال ابن القاسم القرقرة بمنزلة الحقن، وأما الغثيان فلم يجب عنه، قال القاضى أبو الوليد عندى لا تقطع له الصلاة والفرق بينه وبين الحقن أن الحقن يقدر على إزالته وأما الغثيان فمرض من الأمراض لا يقدر على إزالته فلا معنى لقطع الصلاة من أجله اه بحذف، والغثيان اضطراب النفس حتى تكاد تتقايأ وروى مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحدكم وهو ضامّ بين وركيه قال الباجى هو نهى عن الصلاة فى حال الحقن الذى يبلغ بالمصلى أن يضم وركيه من شدّة حقنه لأن فى ذلك ما يشغله عن الصلاة ولا يمكنه من استيفائها، وليبدأ أولا بقضاء حاجته ثم يستقبل صلاته، وروى ابن نافع عن مالك أن من أصابه ذلك فى صلاته خرج واضعا يده على أنفه كالراعف، ومعنى ذلك أنه قد يحمله خجله من الخروج من ذلك على التمادى على صلاته فإذا خرج على صفة الراعف سهل عليه ذلك وبادر إلى الخروج اه ومن يقول بعدم الفساد لا يسلم كون النهى يقتضى فساد المنهىّ عنه لأن النهى هنا لأمر خارج لا لذات الصلاة فلا إعادة عنده على من صلى حاقنا إن لم يترك شيئا من فرائض الصلاة بل يكره له ذلك، وإلى هذا ذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة (قال) الطحاوى لا خلاف أنه لو شغل قلبه شىء من الدنيا لم تستحب الإعادة فكذا البول. قال أبو عمر أحسن شىء فى هذا الباب حديث عبد الله بن الأرقم هذا وحديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا يصلى أحد بحضرة الطعام

ولا وهو يدافعه الأخبثان ، رواه أبوداود ، وأجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل الصلاة أنها تجزئه فكذلك الحاقن و إن كان يكره للحاقن صلاته كذلك فإن فعل وسلمت صلاته أجزأه وبئس ما صنع ، وماروى مرفوعا لايحلّ لمؤمن أن يصلى وهو حاقن جدّا لاحجة فيه لضعف إسناده ولو صح فمعناه أنه حاقن لم يتهيأ له إكمال صلاته على وجهها اه (وقال) فى المنهاج وشرحه للرملى (و) تكره (الصلاة حاقنا) بالنون أى بالبول (أو حاقبا) بالباء الموحدة أى بالغائط بأن يدافع ذلك أو حازقا بالقاف أى مدافعا للريح أو حاقما بهما ، بل السنة تفريغ نفسه من ذلك لأنه يخلّ بالخشوع و إن خاف فوت الجماعة حيث الوقت متسعا ولايجوز له الخروج من الفرض بطروّ ذلك له فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت ، والعبرة فى كراهة ذلك بوجوده عند التحرّم ، ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرّم وعلم من عادته أن يعود له فى أثنائها اه (وقال) فى القناع وشرحه (و) يكره (ابتداؤها) أى الصلاة (حاقنا) بالنون وهو (من احتبس بوله أو حاقبا) بالموحدة وهو (من احتبس غائطه أو) ابتداؤها (مع ريح محتبسة ونحوه) أى نحوما ذكر مما يزعجه ويشغله عن خضوع الصلاة (أو) ابتداؤها (تائقا) أى شائقا (إلى طعام أو شراب أو جماع) لما روت عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان رواه مسلم ، وألحق بذلك مافى معناه مما سبق ونحوه (فيبدأ بالخلاء) ليزيل ما يدافعه من بول أوغائط أو ريح (و) ويبدأ أيضا (بما تاق إليه) من طعام أوشراب أوجماع (ولوفاتته الجماعة) لما روى البخارى كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ و إنه يسمع قراءة الإمام (ما لم يضق الوقت فلايكره) ابتداء الصلاة كذلك (بل يجب) فعلها قبل خروج وقتها فى جميع الأحوال (ويحرم اشتغاله بالطهارة إذاً) أى حين ضاق الوقت وكذا اشتغاله بأكل أوغيره لتعين الوقت للصلاة اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية الإمامة فى السفر ، وعلى أنه يستحب التكنية عما يستقبح التصريح به . وعلى أنه يطلب الخشوع فى الصلاة والبعد عن كل ما ينافيه فلا يدخل فيها وهو يجد شيئا يمنعه من الخشوع . وعلى أنه ينبغى لمن فعل شيئا مستغربا أن يبين الدليل الشرعى الذى حمله على فعله . وعلى أنه يجوز للإمام إقامة الصلاة والأفضل أن يتولى الإقامة غير الإمام

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ورواه مالك والنسائى بلفظ أن عبد الله بن أرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

يقول إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة . ورواه أحمد وابن ماجه والشافعى وابن خزيمة وابن حبان

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو ضَمْرَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ وَالْأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ قَالُوا كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن الحفاظ اختلفوا فى سند هذا الحديث ، فمنهم من لم يذكر واسطة بين عروة وعبد الله بن أرقم ، ومنهم من أثبتها وأن الأكثر على الأول ، ولا منافاة لاحتمال أن عروة لم يكن مع عبد الله بن أرقم فى سفره فأخبره رجل عنه بهذا الحديث ثم لقى عروة عبد الله وتلقى منه من غير واسطة فمرّة يروى هكذا ومرّة هكذا ﴿قوله وشعيب بن إسحاق﴾ ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد القرشى مولاهم الدمشقى الأموى البصرى . روى عن ابن جريج وأبى حنيفة والأوزاعى والثورى وغيرهم . وعنه إبراهيم بن موسى الرازى وإسحاق بن راهويه والليث بن سعد وهو من شيوخه والحكم بن موسى وجماعة ، قال أبو حاتم صدوق ثقة مأمون وقال أحمد ثقة ما أصح حديثه ووثقه النسائى وغير واحد . ولد سنة ثمانى عشرة ومائة وتوفى فى رجب سنة تسع وثمانين ومائة على الصحيح ﴿قوله وأبو ضمرة﴾ هو أنس بن عياض ابن ضمرة الليثى المدنى ، روى عن الأعرج وشريك بن عبد الله والأوزاعى وابن جريج وغيرهم وعنه أحمد بن حنبل وقتيبة ومحمد بن إسحاق وابن وهب وعلى ابن المدينى وآخرون . وثقه النسائى وابن عدى وابن معين وقال أبو زرعة لا بأس به وقال ابن سعد كان ثقة كثير الخطأ وقال أبو داود عن مروان كانت فيه غفلة الشاميين ووثقه ولكنه كان يعرض كتبه على الناس . ولد سنة أربع ومائة . وتوفى سنة مائتين . روى له الجماعة ﴿قوله حدّثه الخ﴾ أى حدّث الرجل عروة عن عبد الله بن أرقم ، فهؤلاء زادوا بين عروة وبين عبد الله بن أرقم رجلا ، ورجح البخارى روايتهم ، ففى تهذيب التهذيب قال الترمذى فى العلل الكبير سألت محمدا «يعنى البخارى» عنه فقال رواه وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن ابن أرقم وكان هذا أشبه عندى اه ﴿قوله والأكثر رووه الخ﴾ أى أن أكثر الحفاظ مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث وأيوب بن موسى وحماد بن زيد ووكيع وأبى معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة وغيرهم رووا حديث عبد الله بن أرقم كما قال زهير بن معاوية بلا واسطة بين عروة وعبد الله وقد أخرج الترمذى رواية أبى معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال

أقيمت الصلاة فأخذ بيد رجل فقدّمه وكان إمام القوم وقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء. وأخرج عبد الرزاق رواية أيوب بن موسى عن هشام عن عروة قال خرجنا فى حج أو عمرة مع عبد الله ابن الأرقم الزهرى فأقام الصلاة ثم قال صلوا وذهب لحاجته فلما رجع قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط فهذا الإسناد يشهد بأن رواية زهير ومالك ومن تابعهما متصلة لأن عروة سمعه من عبد الله ابن الأرقم، وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ الْمَعْنَى قَالُوا ثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَزْرَةَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله المعنى﴾ راجع إلى روايتى مسدد وابن عيسى يعنى أن ما ذكره المصنف هو لفظ أحمد ومعنى ما روى عن مسدد ومحمد بن عيسى ﴿قوله عن أبى حزرة﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى اسمه يعقوب بن مجاهد القاصّ القرشى المدنى مولى بنى مخزوم، وأبو حزرة لقب له. روى عن عبادة بن الوليد والقاسم بن محمد ابن أبى بكر الصديق وعبد الرحمن بن جابر ومحمد بن كعب وغيرهم، وعنه يحيى بن سعيد الأنصارى ويحيى القطان وحاتم بن إسماعيل وصفوان بن عيسى وآخرون، قال أبو زرعة لا بأس به ووثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال ابن معين هو صويلح الحديث. مات سنة تسع وأربعين أو خمسين ومائة. روى له مسلم وأبوداود والترمذى والبخارى فى الأدب ﴿قوله عبد الله بن محمد﴾ بن أبى بكر التيمى المدنى. روى عن عائشة، وعنه نافع وسالم بن عبد الله، وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات، قتل يوم الحرّة فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين، وعبد الله هذا أخو القاسم بن محمد كما صرّح المصنف به بخلاف عبد الله الذى روى عنه أبو حزرة فى رواية مسلم فإنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر فهو ابن ابن عمّ القاسم لا أخوه، ولا منافاة بين رواية المصنف ورواية مسلم لأن كلا منهما من

الطبقة الثالثة يروى عن عائشة ويروى عنه أبو حزرة ، وقد اشتبه الأمر على العينى ففهم أن عبد الله هنا هو الذى فى رواية مسلم . لكن ينافيه تصريح المصنف بأنه أخو القاسم ﴿قوله قال ابن عيسى فى حديثه ابن أبى بكر﴾ أى زاد محمد بن عيسى فى روايته لفظ ابن أبى بكر بعد عبد الله ابن محمد واقتصر أحمد ومسدد على ذكر عبدالله بن محمد ، فقوله ابن أبى بكر صفة لمحمد ، وقوله قال ابن عيسى جملة معترضة بين الصفة والموصوف ﴿قوله ثم اتفقوا أخو القاسم﴾ أى اتفق أحمد ومسدد ومحمد فى روايتهم فقالوا أخو القاسم بن محمد ، وأخو القاسم مرفوع على أنه صفة لعبد الله ﴿قوله فقام القاسم الخ﴾ سبب قيامه ما فى مسلم عن ابن أبى عتيق قال تحدّثت أنا والقاسم عند عائشة حديثا وكان القاسم رجلا لحانة وكان لأم ولد فقالت له عائشة مالك لا تحدّث كما يتحدّث ابن أخى هذا أما إنى قد علمت من أين أتيت هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك فغضب القاسم (وأضبّ بفتحتين فموحدة مشدّدة أى حقد) عليها فلما رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام قالت أين قال أصلى قالت اجلس قال إنى أصلى قالت اجلس غدر إنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا يصلى بحضرة الطعام﴾ بالبناء للمفعول ، وفى نسخة بحضور الطعام ، وفى رواية مسلم لا صلاة بحضرة الطعام ، أى طعام تميل نفس مريد الصلاة إليه أى لا يشرع أحدكم فى صلاة ولو فرضا عند حضور أى طعام تتعلق به النفس إلا بعد الأكل وأخذ النفس حاجتها من الطعام ، والنفى هنا بمعنى النهى للتنزيه عند الجمهور وللتحريم عند الظاهرية وابن حزم وأبى ثور وجماعة وجزموا ببطلان الصلاة إذا قدّمت ، والطعام المتيسر حضوره عن قرب كالحاضر ، وهذا ما لم يضق الوقت بحيث يخاف خروج وقت الصلاة وإلا صلى وجوبا ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت ، هذا ما ذهب إليه الجمهور لما جاء عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره رواه البغوى فى شرح السنة وسيأتى للمصنف ، قال ابن الملك يحمل هذا الحديث على ما إذا كان متماسكا فى نفسه لا يزعجه الجوع أو كان الوقت ضيقا يخاف فوته توفيقا بين الأحاديث اهـ (قال) فى النيل فى الصلاة بحضرة الطعام المرغوب فيه مذاهب فالجمهور على أن تقديم الأكل على الصلاة مندوب إذا كان الوقت متسعا وإلا لزم تقديم الصلاة ، وحكى أبو سعيد المتولى عن بعض الشافعية أن تقديم الأكل على الصلاة مطلوب ولو ضاق الوقت ، وإليه ذهب ابن حزم ونقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أن تقديمه على الصلاة واجب إذا كان الوقت متسعا فلو قدّمها لا تصح ، ونسبه الترمذى إلى أبى بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحاق ، ويلحق بالطعام ما كان فى معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع اهـ ملخصا ﴿قوله ولا وهو يدافعه الأخبثان﴾

أى ولا تصلى صلاة والحال أن مريدها يدافعه الأخبثان البول والغائط، وفى معناهما القىء والريح فلا داخلة على محذوف والواو للحال، والمدافعة إما على حقيقتها لأنهما يدافعانه بطلب خروجهما وهو يدافعهما بمنعهما من الخروج وإما بمعنى الدفع مبالغة، وما قيل من أن فى هذا تقديم حق العبد على حق الله تعالى مردود بأنه ليس كذلك وإنما فيه صيانة حق الله ليدخل العبد فى العبادة بقلب خاشع غير مشغول، قال الخطابى إنما أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلى فى صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها وكذلك إذا دافعه البول فإنه يضيع به نحو من هذا، وهذا إذا كان فى الوقت متسع فإن لم يكن بدأ بالصلاة اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على كراهة الصلاة بحضور طعام يريد المصلى الأكل منه فى الحال لاشتغال القلب به، ويلحق بهذا ما فى معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع فى الصلاة، وعلى كراهة الصلاة حال احتياجه إلى قضاء الحاجة بولا أو غائطا

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه مسلم من طريقين بلفظ تقدم وابن حبان بلفظ لا يصلى أحدكم وهو يدافع الأخبثين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي حَيِّ الْمُؤَذِّنِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن عياش﴾ إسماعيل ﴿قوله حبيب بن صالح﴾ أبو موسى الطائى الحمصى. روى عن على بن أبى طلحة وعبد الرحمن بن سابط وراشد بن سعد ويحيى بن جابر وغيرهم، وعنه بقية بن الوليد وإسماعيل بن عياش وصفوان بن عمرو وحريز بن عثمان. روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه، قال أبو زرعة مشهور فى بلده بالعلم والفضل وتركه الأخذ عن كل أحد ولا نعلم أحدا من أهل العلم طعن عليه ووثقه يزيد بن عبد ربه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات. مات سنة سبع وأربعين ومائة ﴿قوله يزيد بن شريح﴾ مصغرا الحمصى. روى عن عائشة وأبى حىّ المؤذن وأبى أمامة الباهلى وثوبان مولى

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكعب الأحبار، وعنه حبيب بن صالح ويحيى بن جابر ومحمد بن الوليد وثور بن يزيد وآخرون، وثقه ابن حبان وقال بقية هو صالح أهل الشام. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿قوله الحضرمي﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء منسوب إلى حضرموت بلد بأقصى اليمن أو قبيلة، قال بعضهم المراد هنا النسبة إلى القبيلة ﴿قوله عن أبي حيّ﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية هو شداد بن حيّ الحمصي الشامي. روى عن ثوبان وأبي هريرة وذي مخبر بن أخي النجاشي، وعنه راشد بن سعد ويزيد ابن شريح وشرحبيل بن مسلم، ذكره ابن حبان في أتباع التابعين. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب حديثا واحدا ﴿قوله ثوبان﴾ بن بجدد بضم الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى ويقال ابن جحدر بفتح الجيم وسكون الحاء وفتح الدال المهملتين القرشي الهاشمي أبو عبد الله مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعة وعشرون ومائة حديث انفرد مسلم بعشرة. روى عنه معدان بن أبي طلحة وجبير بن نفير وأبو إدريس الخولاني وراشد ابن سعد وآخرون، أصله من اليمن وسبي فاشتراه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأعتقه وقال إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم فافعل وإن شئت أن تثبت فأنت منا أهل البيت فثبت ولم يزل معه في سفره وحضره حتى توفي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم خرج إلى الشام وتوطن بحمص ومات بها سنة أربع وخمسين. روى عنه المصنف أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من يتكفل لي أن لا يسأل الناس وأتكفل له بالجنة فقال ثوبان أنا فكان لا يسأل أحدا شيئا، روى له الجماعة إلا البخاري

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ثلاث الخ﴾ مبتدأ سوّغ الابتداء به كونه صفة لمحذوف والتقدير خصال ثلاث أو أنه على تقدير مضاف أي ثلاث خصال، وقوله لا يحلّ لأحد أن يفعلهن جملة في محل رفع خبره والمصدر المنسبك بأن فاعل يحلّ أي لا يحلّ لأحد فعل واحدة منها والمراد بعدم الحلّ الحرمة في الثانية والكراهة في الأولى والثالثة عند الجمهور ﴿قوله لا يؤم الرجل﴾ بالرفع خبر في معنى النهي، ويحتمل أن يكون مجزوما على أن لا ناهية وهذه إحدى الخصال الثلاث، ومثل الرجل المرأة للنساء عند من يجوّز إمامتها لمثلها ﴿قوله فيخص نفسه الخ﴾ يصح رفعه عطفا على يؤم والمعنى لا يحسن أن يوجد منه إمامة قوم وتخصيص نفسه بالدعاء أي لا يحلّ اجتماعهما لأن في ذلك توهم حصر الخير لنفسه وحجره عن غيره، ويصح نصبه بأن مقدرة بعد الفاء في جواب النفي أو النهي على حدّ «لا يقضى عليهم فيموتوا» وفي رواية لا يؤمنّ بنون التوكيد فلا ناهية ويخص منصوب بأن مضمرة بعد الفاء في جواب النهي وقوله دونهم أي دون

إشراكهم معه فى الدعاء ولو مرّة ، و هذا فى نحو القنوت من كل مايجهر به لأن القوم مأمورون فيه بسماع الإمام بخلاف ما لو خص نفسه بالدعاء فيما يسرّ فيه كدعاء الاستفتاح والركوع والسجود فلا يكره لأن كل واحد منهم يدعو لنفسه فإنه المحفوظ فى أدعيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة كلها كقوله فى دعاء الاستفتاح اللهمّ باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهمّ نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس « الحديث » رواه الجماعة إلا الترمذى عن أبى هريرة ، وقوله فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهمّ ربنا وبحمدك اللهمّ اغفرلى رواه الجماعة إلا الترمذى عن عائشة ، وقوله بين السجدتين اللهمّ اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى رواه الترمذى عن ابن عباس ، وقوله فى آخر الصلاة اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إنى أعوذ بك من المغرم والمأثم رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن عائشة وقوله دبر كل صلاة اللهم إنى أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أردّ إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر رواه البخارى والترمذى وصححه ، وهذا الجمع أولى من دعوى ابن خزيمة أن حديث ثوبان موضوع ، وقيل فى الجمع إن المراد أن يدعو لنفسه وينفى الدعاء عنهم كما قال الأعرابى اللهمّ ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا ، وهذا حرام ﴿قوله فإن فعل فقد خانهم﴾ أى إن خص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم لأنه ضيع حقهم فى الدعاء فإنهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعا اعتمادا على تعميمه فينبغى أن يشملهم بدعائه ، ولأن الجماعة شرعت ليفيض كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى فمن خص نفسه فقد خان صاحبه ، و إنما خص الإمام بالخيانة لأنه هو الداعى ﴿قوله ولا ينظر فى قعر بيت﴾ أى داخل بيت الغير ففى الترمذى لايحلّ لامرئ أن ينظر فى جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، وقعر الشىء فى الأصل أسفله والجمع قعور مثل فلس وفلوس ، والمراد هنا داخل أىّ مكان للغير مستور ، و إنما نهى عن ذلك لئلا يقع نظره على عورات البيت ﴿قوله فإن فعل فقد دخل﴾ أى فإن نظر فى قعر البيت بلا إذن فقد صار فى حكم الداخل فيه بلا إذن لأن الاستئذان إنما شرع لئلا يقع النظر على الحرام فلما نظر قبل الاستئذان فكأنه دخل البيت وصار مرتكبا إثم من دخل بلا إذن ﴿قوله ولا يصلى وهو حقن﴾ بالبناء للفاعل أى لا يصلى أحد أىّ صلاة والحال أنه حابس بوله أوغائطه كما تقدم فهو عام لأن الفعل فى معنى النكرة والنكرة إذا جاءت بعد النفى تعمّ فتدخل فى الصلاة المنهىّ عنها صلاة فرض العين والكفاية والسنة ﴿قوله حتى يتخفف﴾ بمثناة تحتية فمثناة فوقية مفتوحتين أى إلى أن يخفف نفسه بإخراج الفضلة والريح حيث أمن خروج الوقت و إنما نهى عن ذلك لأن الصلاة

مناجاة وتقرّب إلى الله تعالى واشتغال عن الغير ، والحاقن إن صلى بحاله فقدخان نفسه فى حقها باشتغاله عن الصلاة بما حبسه ، وإنما ذكر الاستئذان مع حالتى الصلاة للجمع بين مراعاة حق الله تعالى وحق العباد ، وخص الاستئذان من حقوق العباد لأن من راعى أمره الدقيق راعى مافوقه بالأولى (قال) العينى فى هذا الحديث ثلاث منهيات « الأول » نهى تنزيه « الثانى » نهى تحريم «الثالث» نهى شفقة حتى لو صلى وهو حاقن صحت صلاته « فإن قيل » كيف يجوز أن يفرق بين أشياء يجمعها نظم واحد « قلت » قد جاء مثل ذلك كثيرا عند قيام دليل لبعضها بصيغة مخصوصة كما روى أنه كره من الشاة سبعا الدم والمرارة والحياء والغدّة والذكر والأنثيين والمثانة . والدم حرام بالإجماع وبقية المذكورات معه مكروهة « فإن قيل » كيف يكون ذلك هاهنا وقد نصّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله لا يحلّ لأحد أن يفعلهنّ « قلت » هذا خارج مخرج المبالغة فى المنع . وأمثال هذا كثيرة فى النصوص اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على كراهة تخصيص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين وأنه إن فعل ذلك كان خائنا لهم ، وعلى تحريم النظر داخل بيت الغير قبل الإذن بالدخول وعلى نهى المحتاج إلى قضاء الحاجة عن الدخول فى الصلاة قبل أن يقضى حاجته

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد والترمذى وقال حديث ثوبان حديث حسن وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبى أمامة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وروى هذا الحديث يزيد بن شريح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبى حىّ المؤذن عن ثوبان فى هذا أجود إسنادا وأشهر اه وروى ابن ماجه الجملة الأولى فى كتاب الصلاة بلفظ لا يؤمّ عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ، والجملة الأخيرة فى كتاب الطهارة بلفظ لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن حتى يخفف « يعنى لا يصلى »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَبِى خَالِدٍ السَّلَمِىُّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ ثَنَا ثَوْرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِىِّ عَنْ أَبِى حَىٍّ الْمُؤَذِّنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّىَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هٰذَا اللَّفْظِ قَالَ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَلَا يَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمود بن خالد﴾ بن يزيد أبو على الدمشقى ، روى عن أبيه وعبد الله بن كثير ويحيى بن معين وعلى بن عياش والوليد بن مسلم وغيرهم ، وعنه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وبقية بن مخلد وآخرون ، وثقه النسائى وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أحمد بن أبى الحوارى هو الثقة الأمين ، ولد سنة ست وسبعين ومائة ، ومات سنة تسع وأربعين ومائتين ﴿قوله السلمى﴾ بفتح السين المهملة واللام نسبة إلى سلمية مدينة بالشام وكان محمود إمام مسجدهم فنسب إليهم ﴿قوله أحمد بن على﴾ النميرى بضم النون ويقال النمرى بفتحتين ، روى عن ثور بن يزيد وصفوان بن عمرو وعبيد الله بن عمرو وأرطاة بن المنذر ، وعنه محمود بن خالد ويزيد بن عبد ربه ومحمد بن أبى أسامة ، روى له أبو داود قال الأزدى متروك الحديث ساقط وقال الحافظ صدوق وضعفه الأزدى بلا حجة وقال أبو حاتم أرى أحاديثه مستقيمة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ثم ساق نحوه الخ﴾ أى ساق ثور بن يزيد حديثه عن يزيد ابن شريح نحو حديث حبيب بن صالح عن يزيد ، وغرض المصنف بهذا بيان أن تلميذى يزيد بن شريح اختلفا فى روايتهما عنه ، فحبيب بن صالح ذكر فى روايته قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل وثور بن يزيد ذكر بدلها قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم ، وأنهما اتفقا فى الخصلتين الأخريين فى المعنى دون اللفظ ﴿قوله لا يحلّ لرجل الخ﴾ أى يحرم على من صدّق بأن الله إله واحد وبأن القيامة آتية لا ريب فيها وهناك الجزاء الأوفى أن يؤم قوما إلا بإذنهم ، قال الخطابى ما ملخصه : يريد أنه إذا لم يكن أقرأهم ولا أفقههم لم يجز له الاستبداد عليهم بالإمامة فأما إذا كان جامعا لأوصاف الإمامة بأن يكون أقرأهم وأفقههم فهو أحقهم بها أذنوا له أو لم يأذنوا ، وقد قيل إن النهى عن الإمامة إلا بالاستئذان إنما هو إذا كان فى بيت غيره . فأما فى سائر البقاع فلا حاجة به إلى الاستئذان إذا وجدت فيه أوصاف الإمامة اه ﴿قوله ولا يخص نفسه بدعوة﴾ وفى بعض النسخ لا يختص يقال خصه بشىء واختصه به أى جعله له دون غيره ، والدعوة بفتح الدال المهملة الدعاء إلى الله تعالى والدعاء إلى الطعام وغيره وبكسر الدال فى النسب يقال دعوته بابن زيد دعوة وقال الأزهرى الدعوة بالكسر ادعاء الولد الدعى غير أبيه اه ﴿قوله فإن فعل فقد خانهم﴾ راجع إلى الخصلتين أى فإن أمهم بلا إذنهم واختص نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم لأنه أضاع حقهم ومن أضاع حقا من حقوق الناس فهو خائن والخيانة من أوصاف المنافقين فلا يفعلها من يؤمن بالله واليوم الآخر (وبالحديث) استدلّ بعض الظاهرية وبعض

الشافعية على حرمة الصلاة مع مدافعة واحد من الأخبثين وفساد الصلاة إن أدّى إلى ذهاب خشوعه ولو ضاق الوقت ، والجمهور على كراهتها وحملوا الحديث على فرض صحته على ما إذا اشتدّ به الحال وظن أنه يضرّه فحبسه حينئذ حرام

﴿فقه الحديث﴾ الحديث يدلّ على أنه لا يجوز لرجل أن يؤم غيره بغير إذنه على ماعلمت تفصيله ، وعلى أنه لا يجوز للإمام أن يدعو لنفسه دون المأمومين وقد سبق تفصيل ذلك فى شرح الحديث الذى قبله

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه الحاكم من طريق ثور عن يزيد عن أبى هريرة مرفوعا مختصرا ولفظه لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حقن حتى يخفف ، ورواه ابن ماجه من طريق السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبى أمامة ولفظه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يصلى الرجل وهو حاقن ، وفى الزوائد إسناده ضعيف لضعف السفر بن نسير وكذا بشر بن آدم شيخ ابن ماجه ، وفى سند حديث المصنف أحمد ابن على وقد تكلم فيه كما تقدم ، وفى البداية لابن رشد قال أبو عمر بن عبد البرّ هو حديث ضعيف السند لا حجة فيه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرَكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ

﴿ش﴾ هذه الجملة ساقطة من بعض النسخ والغرض من ذكرها بيان أن هذا الحديث الذى رواه يزيد بن شريح بسنديه عن ثوبان وعن أبى هريرة ضعيف لأنه من سنن بضم السين أى من الطرق التى انفرد بروايتها أهل الشام لم يشاركهم فى روايته غيرهم ، أما حديث ثوبان فكل رواته شاميون فإن محمد بن عيسى وإن كان أصله بغداديا فقد نزل أذنه بلد بساحل الشام عند طرسوس ، وكذا كل رواة حديث أبى هريرة شاميون إلا أبا هريرة ، وقوله لم يشركهم بفتح المثناة التحتية والراء من باب تعب أى لم يشاركهم

باب ما يجزى من الماء فى الوضوء

أى فى بيان القدر الذى يكفى من الماء فى الوضوء وكذا الغسل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله همام﴾ بن يحيى ﴿قوله قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله صفية بنت شيبة﴾ بن عثمان بن أبى طلحة عبد العزيز بن عبد الدار بن قصى القرشية العبدرية

قال الحافظ فى الإصابة مختلف فى صحبتها ، وأبعد من قال لا رواية لها فقد ثبت حديثها فى صحيح البخارى تعليقا قال قال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وأخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين دخل الكعبة « الحديث » وروت أيضا عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أسماء بنت أبى بكر وأم عثمان بنت سفيان ، وعنها عبد الرحمن الحجبى ومصعب بن شيبة والحسن بن مسلم وأم صالح بنت صالح والمغيرة بن حكيم وآخرون . روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة أحاديث ، ومنه ومما تقدم عن البخارى تعلم ردّ كلام ابن حبان حيث ذكرها فى ثقات التابعين ، اتفق البخارى ومسلم على روايتها عن عائشة . روى لها الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كان يغتسل بالصاع الخ ﴾ أى بملء الصاع ونحوه ، والصاع مكيال يسع أربعة أمداد ، والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقى وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وفقهاء الحجاز وأبو يوسف ، وقيل رطلان وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا على الأول وثمانية أرطال على الثانى ، والرطل العراقى عند الحنفية ثلاثون ومائة درهم بالدرهم المتعارف ، وإليه ذهب الرافعى من الشافعية ، ورجح النووى أنه ثمانية وعشرون ومائة درهم وأربعة أسباع درهم ، وهذا مذهب الحنابلة ، وقالت المالكية هو ثمانية وعشرون ومائة درهم . وحجة الأولين ماسيأتى للمصنف فى باب مقدار مايجزئه فى الغسل من قوله قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل يقول صاع ابن أبى ذئب خمسة أرطال وثلث قال فمن قال ثمانية أرطال قال ليس ذلك بمحفوظ قال وسمعت أحمد يقول من أعطى فى صدقة الفطر برطلنا هذا « يعنى العراقى » خمسة أرطال وثلثا فقد أوفى ، وما رواه الطحاوى عن أبى يوسف قال قدمت المدينة فأخرج إلىّ من أثق به صاعا وقال هذا صاع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوجدته خمسة أرطال وثلثا قال الطحاوى وسمعت ابن عمران يقول الذى أخرجه لأبى يوسف هو مالك ، وما أخرجه البيهقى عن الحسين بن الوليد القرشى قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال إنى أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم أهمنى ففحصت عنه قال فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلت لهم ما حجتكم فى ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غدا فلما أصبحت أتانى نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه وكل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنظرت فإذا هى سواء فقال فعبرته فإذا هو خمسة أرطال

وثلث بنقصان يسير فرأيت أمرا قويا فتركت قول أبى حنيفة فى الصاع وأخذت بقول أهل المدينة اهـ قال صاحب التنقيح هذا هو المشهور من قول أبى يوسف ، واحتج أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه ابن عدىّ فى الكامل عن عمر بن موسى بن وجيه الوجيهى عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بالمدّ رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال وعمر بن موسى ضعيف . وبما أخرجه الدارقطنى عن جعفر بن عون ثنا ابن أبى ليلى ذكره عن عبد الكريم عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بمدّ رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال ، وأخرجه الدارقطنى من طريقين آخرين ، من طريق موسى بن نصر الحنفى ومن طريق صالح بن موسى وهما ضعيفان ، والبيهقى ضعف أسانيد الثلاثة وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب الزكاة حدثنا يحي بن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية أرطال وقال شريك أكثر من سبعة أرطال وأقلّ من ثمانية ، وأخرج الطحاوى عن إبراهيم النخعى قال عبرنا صاعا فوجدناه حجاجيا والحجاجى عندهم ثمانية أرطال بالبغدادى قال وصنع الحجاج هذه على صاع عمر ، وأخرج النسائى قال حدثنا محمد بن عبيد ثنا يحي بن زكريا عن موسى الجهنى قال أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال حدثتنى عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بمثل هذا وهذا سند جيد (أقول) الخلاف بين الأئمة فى ذلك لفظىّ . فمن قال إن الصاع ثمانية أرطال اعتبره من الماء كما تدلّ عليه الأحاديث السابقة . ومن قال إنه خمسة أرطال وثلث اعتبره من التمر أو الشعير فلا خلاف فى مقدار المدّ والصاع ، والاشتباه إنما جاء من عدم التقييد باختلاف المكيل بهما رزانة وخفة فإن الماء أثقل من العدس وهو أثقل من الحلبة والفول وهما أثقل من البرّ والحمص وهما أثقل من الذرة وهى أثقل من التمر والشعير فإن المدّ منهما يزن ثلاثة وسبعين ومائة درهم وثلثا ومن الذرة الصيفى خمسة وتسعين ومائة درهم وثلثا ومن الذرة الشامى اثنين ومائتى درهم وثلثا ومن البرّ والحمص ستة عشر ومائتى درهم ومن الفول والحلبة أربعة وعشرين ومائتى درهم ومن العدس سبعة وعشرين ومائتى درهم ومن الماء العذب الصافى أو المعين ستين ومائتى درهم ، وعليه فالصاع من التمر والشعير يزن ثلاثة وتسعين وستمائة درهم وثلثا وهى خمسة أرطال وثلث بالعراقى ، والصاع من الماء المذكور يزن أربعين وألف درهم وهى ثمانية أرطال بالعراقى

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على مقدار الماء الذى كان يغتسل أو يتوضأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو الصاع فى الغسل والمدّ فى الوضوء ، فيطلب من الأئمة أن تقتدى به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك ، ولتحذر من الإسراف فى الماء كما يقع

ممن استولى عليهم الجهل والشيطان من الإسراف فى الماء عند الطهارة ويعتقدون أن ذلك إحكام لها ولم يعقلوا أن الإسراف منهىّ عنه شرعا ولو على شاطئ البحر، نعوذ بالله تعالى من عمى البصيرة واستحواذ الشياطين. ومن المعلوم أن ما قارب الشىء يعطى حكمه فالزيادة على هذا المقدار أو النقص عنه قليلا لحاجة لاحظر فيه وتدلّ على ذلك الأحاديث الآتية، ولا ينافى حديث الباب ما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى صحيح البخارى قالت كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى إناء واحد من قدح يقال له الفرق، والفرق إناء يسع ستة عشر رطلا لأنه لايدلّ على أنهما كانا يغتسلان بجميع ما فيه بل على أنهما كانا يغتسلان منه وهذا لايستلزم أنهما كانا يستعملان جميع ما فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه وأخرجه البخارى ومسلم عن أنس بن مالك بلفظ كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد وأخرجه مسلم من حديث سفينة بنحوه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبَانٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن أبان بن يزيد روى الحديث السابق عن قتادة بسماعه من صفية وقد اتفقوا على أن المدلس إذا عنعن لايحتج بحديثه إلا أن يثبت من طريق آخر بالسماع أو التحديث فبذلك تثبت صحة حديثه، ورواية أبان أخرجها البيهقى فى سننه من طريق عفان قال ثنا أبان ثنا قتادة قال حدثتنى صفية أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هشيم﴾ بن بشير ﴿قوله يزيد بن أبى زياد﴾ الهاشمى أبو عبد الله مولاهم القرشى الكوفى. روى عن إبراهيم النخعى وأبى صالح السمان ومجاهد وعكرمة وثابت البنانى وآخرين، وعنه أبو عوانة وشعبة وزهير بن معاوية والسفيانان وأبو بكر بن عياش وآخرون، قال أبو داود لا أعلم أحدا ترك حديثه وغيره أحب إلىّ منه وقال النسائى وابن معين ليس بالقوى وقال أبو زرعة لين يكتب حديثه ولا يحتج

به وقال ابن سعد كان ثقة فى نفسه إلا أنه اختلط فى آخر عمره فجاء بالعجائب وقال الدارقطنى لايخرج عنه فى الصحيح ضعيف يخطئ كثيرا ويلقن إذا لقن وقال يعقوب بن سفيان يزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة وقال أحمد بن صالح ثقة ولا يعجبنى قول من يتكلم فيه . وما قاله العينى من أن يزيد هذا هو القرشى الدمشقى فليس بصحيح لأن هشيما الذى فى سند الحديث من تلاميذ زياد القرشى الهاشمى وكذا سالم بن أبى الجعد فإنه من شيوخ زياد القرشى الهاشمى وليس من شيوخ زياد القرشى الدمشقى كما فى تهذيب التهذيب . توفى سنة ست أو سبع وثلاثين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبخارى فى التعاليق ﴿قوله سالم ابن أبى الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون العين المهملة الأشجعى الكوفى . روى عن أبى هريرة وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس وابن عباس ، وعنه أبو إسحاق الهمدانى وعمرو بن دينار والأعمش وقتادة وأبو إسحاق السبيعى وجماعة ، قال ابن سعد كان كثير الحديث ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى وقال العجلى تابعى ثقة وقال إبراهيم الحربى مجمع على ثقته وقال الذهبى من ثقات التابعين لكنه يدلس ويرسل ، توفى سنة إحدى ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله جابر﴾ بن عبد الله

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد﴾ ليس الغسل بالصاع والوضوء بالمد للتحديد والتقدير بل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ربما اقتصر على الصاع وربما زاد وربما نقص . قال ابن دقيق العيد الواجب فى الغسل مايسمى غسلا وذلك بإفاضة الماء على العضو وسيلانه عليه فمتى حصل ذلك تأدى الواجب وذلك يختلف باختلاف الناس فلا يقدر الماء الذى يغتسل به أو يتوضأ به بقدر معلوم . قال الشافعى وقد يرفق بالقليل فيكفى ويخرق بالكثير فلا يكفى ، وأستحب أن لا ينقص فى الغسل عن صاع ولا فى الوضوء عن مد وقد دلت الأحاديث على مقادير مختلفة وذلك والله أعلم لاختلاف الأوقات والحالات وهو دليل على ماقلنا من عدم التحديد اه بتصرف ، وقال النووى أجمع المسلمون على أن الماء الذى يجزئ فى الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء اه وروى البخارى من حديث أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد . وروى مسلم من حديث عائشة أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء يسع ثلاثة أمداد وقريبا من ذلك ، قال الشوكانى فى شرح هذا الحديث القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتمد سواء كان صاعا أو أقل أو أكثر مالم يبلغ فى النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا أو إلى مقدار فى الزيادة يدخل فاعله فى حد الإسراف وهكذا الوضوء ، القدر المجزئ منه مايحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مدا أو أقل أو أكثر مالم يبلغ فى الزيادة إلى حد السرف

أو النقصان إلى حدّ لا يحصل به الواجب اه فهذا يدل على اختلاف الحال فى ذلك بقدر الحاجة وفى هذه الأحاديث الردّ على من قدّر الوضوء والغسل بما ذكر من الصاع والمدّ تمسكا بظاهر حديثى الباب كابن شعبان من المالكية وبعض الحنفية ، وحمله الأكثرون على الاستحباب لأن أكثر من قدّر وضوءه وغسله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصحابة قدّرهما بذلك وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة ، وهو أيضا فى حق من يكون خلقه معتدلا

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهقى من طريق أبى عوانة وغيره عن يزيد ورواه أيضا من طريق حصين ويزيد عن سالم من قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن أبى الجعد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجزئ من الوضوء المدّ ومن الجنابة الصاع فقال له رجل لا يكفينا ذلك ياجابر فقال قد كفى من هو خير منك وأكثر شعرا . ورواه ابن ماجه من طريق يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب عن أبيه عن جده بلفظ الحاكم ورواه أحمد والأثرم وابن خزيمة بنحو لفظ المصنف وصححه ابن القطان قال المنذرى فى إسناده يزيد بن أبى زياد وهو لا يحتج به اه وفيه نظر لأنك قد علمت ماقاله أبو داود وغيره من توثيقه وتابعه عليه حصين فى رواية الحاكم والبيهقى فهو لا ينحط عن درجة الحسن . قال العينى رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه بهذا الطريق ثم قال والحديث انفرد به أبو داود عن بقية الستة اه ولعله يريد روايته بلفظ المصنف و إلا فقد رواه ابن ماجه بلفظ الحاكم كما تقدم وفى سنده سالم ابن أبى الجعد وهو مدلس كما تقدم عن الذهبى وقد عنعن فلعل المصنف اطلع على تصريح بسماعه من جابر كما بين فى الحديث السابق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ جَدَّتِهِ وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرَ ثُلُثَيِ الْمُدِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن جعفر﴾ الهذلى مولاهم البصرى المعروف بغندر أبو عبد الله الحافظ . روى عن ابن جريج وسعيد بن أبى عروبة وابن عيينة والثورى وشعبة وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وابن بشار وابن معين وقتيبة و إسحاق بن راهويه وآخرون قال ابن معين كان من أصح الناس كتابا وأراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر عليه وقال ابن المبارك إن اختلف الناس فى حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم وكان وكيع يسميه الصحيح الكتاب

وقال أبو حاتم كان صدوقا وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله ومن أصحهم كتابا على غفلة فيه ووثقه ابن سعد والمستملى والعجلى وقال عمرو بن العباس كتبت عن غندر حديثه كله إلا حديثه عن ابن أبى عروبة فإن عبد الرحمن نهانى أن أكتب عنه حديث سعيد وقال إن غندرا سمع منه بعد الاختلاط . توفى سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة . روى له الجماعة ، وسمى غندرا لأنه كان يكثر الشغب على ابن جريج فقال له اسكت يا غندر ، وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ، والشغب بسكون الغين المعجمة تهييج الشرّ ﴿قوله حبيب الأنصارى﴾ ابن زيد ابن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المدنى . روى عن عباد بن تميم وأنيسة بنت زيد وليلى مولاة جدّته أم عمارة ، وعنه شعبة وابن إسحاق وشريك النخعى . وثقه النسائى وابن معين وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عباد بن تميم﴾ بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد المثناة التحتية ابن عمرو بن عطية الأنصارى وقيل تميم بن زيد بن عاصم المازنى المدنى . روى عن أبى سعيد الخدرى وأبى قتادة وعبد الله بن زيد وغيرهم ، وعنه أبو بكر ابن حزم ويحيى ابن سعيد الأنصارى والزهرى وحبيب بن زيد ومحمود بن لبيد قال عباد كنت يوم الخندق ابن خمس سنين فأذكر أشياء وأعيها وكنا مع النساء فى الآطام . وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى تابعى ثقة ، روى له الجماعة ﴿قوله عن جدّتى﴾ وفى رواية النسائى يحدّث عن جدّتى ، وفى نسخة عن جدّته ، فعلى النسخة الأولى هى جدّة حبيب من جهة أمه لا من جهة أبيه لأنه لم يثبت أنها زوجة لخلاد جدّ حبيب ، وعلى النسخة الثانية فهى جدّة عباد من جهة أبيه فلا خلاف بين النسختين لأنها جدّة لهما ﴿قوله أم عمارة﴾ بضم العين المهملة وتخفيف الميم اسمها نسيبة بفتح النون وكسر السين على الأشهر وقيل لسينة باللام المضمومة والنون بنت كعب بن عمرو بن عوف الأنصارية النجارية ، شهدت أحدا مع زوجها زيد بن عاصم وبيعة الرضوان ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة وجرحت يومئذ اثنى أو أحد عشر جرحا وقطعت يدها وخلف عليها بعد زيد بن عاصم غزية بن عمرو فولدت له تميما وخولة وشهدت العقبة وبايعت ليلتئذ ثم شهدت أحدا والحديبية وخيبر والفتح . روت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث وروى عنها الحارث بن عبد الله بن كعب وعكرمة وليلى وأم سعيد بنت سعد ابن الربيع . روى لها أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وأسند الواقدى من طريق أبى صعصعة قالت أم عمارة كانت الرجال تصفق على يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة العقبة والعباس آخذ بيد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما بقيت أنا وأم سبيع نادى زوجى غزية يا رسول الله هاتان امرأتان حضرتا معنا يبايعانك فقال

قد بايعتهما على ما بايعتكم عليه إنى لا أصافح النساء، وبه قال كانت أم سعيد بنت سعد بن الربيع تقول دخلت عليها فقلت حدّثينى خبرك يوم أحد فقالت خرجت أوّل النهار ومعى سقاء فيه ماء فانتهيت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو فى أصحابه والريح والدولة للمسلمين فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعلت أباشر القتال وأذبّ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالسيف وأرمى بالقوس حتى خلصت إلىّ الجراحة قالت أم سعيد فرأيت على عاتقها جرحا له غور أجوف. وعن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ما ألتفت يمينا وشمالا يوم أحد إلا وأراها تقاتل دونى. وروى عكرمة مولى ابن عباس عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت ما أرى كل شىء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن فنزلت هذه الآية «إن المسلمين والمسلمات الآية»

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله توضأ الخ﴾ أى أراد الوضوء ﴿قوله قدر ثلثى المدّ﴾ بنصب قدر على الحال والتقدير حال كونه مقدّرا بهذا المقدار ويجوز أن ينتصب بنزع الخافض والتقدير بمقدار ثلثى المدّ ويجوز الرفع على أن يكون صفة لماء أو يكون خبر مبتدإ محذوف أى هو قدر ثلثى المدّ، والمعنى أن الماء الذى كان فى الإناء قدر ثلثى المدّ فثلثا المدّ أقلّ ما روى من وجه يعوّل عليه أنه توضأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن الوضوء بماء قدر ثلثى المدّ مجزئ كالوضوء بالمدّ ومحله إذا حصل به تعميم الأعضاء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والبيهقى وصححه أبو زرعة وقال النووى حديث أم عمارة حسن وأخرجه ابن خزيمة وصححه عن أبى كريب محمد بن العلاء وابن حبان فى صحيحه من طريق أبى كريب والحاكم فى مستدركه من طريق يحيى بن زكريا ابن أبى زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى بثلثى مدّ من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه أحمد أيضا من حديث عبد الله بن زيد بلفظ توضأ بنحو ثلثى المدّ أما ما رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى من حديث أبى أمامة من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ بنصف مدّ ففى إسناده الصلت بن دينار وهو متروك وحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ بثلث مدّ فقد قال الحافظ فى التلخيص لم أجده وفى سبل السلام لا أصل له

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن الصباح﴾ بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ﴿البزاز﴾ بالزاى المكرّرة مع تشديد الأولى أبو جعفر الرازى البغدادى الدّولابى صاحب السنن . روى عن حفص بن غياث ووكيع وابن المبارك ويزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وسفيان ابن عيينة وكثيرين . وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وأحمد وأبو زرعة وابن معين وقال ثقة مأمون ووثقه العجلى وقال يعقوب ثقة صاحب حديث يهم وقال أبو حاتم يحتج بحديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدىّ شيخ سنىّ من الصالحين . توفى فى المحرّم سنة سبع وعشرين ومائتين ﴿قوله عبد الله بن عيسى﴾ بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى الأنصارى أبو محمد الكوفى روى عن عكرمة والشعبى وسعيد بن جبير والزهرى وعبد الله ابن أبى الجعد وغيرهم ، وعنه شعبة والسفيانان وشريك وزهير بن معاوية والحسن بن صالح وطائفة . قال النسائى ثقة ثبت وقال ابن خراش والحاكم هو أوثق آل بيته وقال أبو حاتم صالح وقال العجلى وابن معين ثقة وزاد ابن معين وكان يتشيع وقال ابن المدينى هو عندى منكر الحديث . مات سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عبد الله بن جبر﴾ هو عبد الله بن عبد الله بن جبر كما سيأتى فى طريق شعبة أبو الحسن الأنصارى ، قال النووى وقد أنكره بعض الأئمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر، وممن ذكر الوجهين فيه الإمام أبو عبدالله البخارى وأن مسعرا وأبا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبرا اهـ . روى عن أبيه وابن عمر وأنس بن مالك وعتيك بن الحارث . وعنه شعبة ومسعر ومالك وعبد الله بن عيسى روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . وثقه ابن معين والنسائى وأبو حاتم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يسع رطلين﴾ أى من الماء قال فى المصباح الرطل معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه وهو بالبغدادى اثنتا عشرة أوقية والأوقية إستار وثلثا إستار والإستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال درهم وثلاثة أسباع والدرهم ستة دوانق والدانق ثمانى حبات وخمسا حبة وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا وهى مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم . قال الفقهاء وإذا أطلق الرطل فى الفروع فالمراد به رطل بغداد

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ بماء

قدر رطلين واغتسل بماء قدر صاع ، وعلى أن تقدير ماء الوضوء بمدّ ليس بلازم (والحاصل) أنه قد ورد فى قدر الماء الذى اغتسل وتوضأ به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم روايات كثيرة مختلفة للمصنف وغيره تدلّ على أن الماء الذى يغتسل ويتوضأ به ليس له قدر محدود يلتزم مالم يبلغ فى الزيادة حدّ الإسراف فيمنع أو فى النقص حدّا لا يسمى مستعمله مغتسلا ولا متوضئا فيكون باطلا ولذا قال النووى قال الشافعى وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات فى أحوال وجد فيها أكثر مااستعمله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأقله فدلّ على أنه لا حدّ فى قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه اه (وقال) العينى فى شرح البخارى الإجماع قائم على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار الأشخاص والأحوال لأن المغتسل له ثلاث أحوال (إحداها) أن يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيقتدى به فى اجتناب النقص عن المدّ والصاع (الثانية) أن يكون ضئيلا نحيف الخلق بحيث لا يعادل جسده جسده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيستحب له أن يستعمل من الماء ماتكون نسبته إلى جسده كنسبة المدّ والصاع إلى جسده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الثالثة) أن يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن وثخانة الأعضاء فيستحب أن لا ينقص عن مقدار تكون النسبة إلى بدنه كنسبة المدّ والصاع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه الترمذى من طريق شريك . قال النووى حديث أنس صحيح إلا أن فيه شريك بن عبد الله القاضى وقد ضعفه الأكثرون وقد ذكر أبوداود أن شعبة وسفيان رواياه أيضا فلعله اعتضد عنده فصار حسنا فسكت عليه اه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ قَالَ عَنِ ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ قَالَ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ سَمِعْتُ أَنَسًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذه الروايات بيان الاختلاف بينها وبين رواية عبد الله بن عيسى السابقة فإن فيها العنعنة عن عبد الله بن جبر منسوبا إلى جدّه وفيها أن الإناء يسع رطلين ، وفى رواية شعبة بن الحجاج حدثنى عبد الله بن عبد الله منسوبا إلى أبيه وفيها يتوضأ بمكوك بدون

ذكر الرطلين ، وفى رواية يحيى بن آدم عن شريك قال عن ابن جبر بنسبة الراوى إلى جدّه وعدم ذكر اسمه واسم أبيه ، ولامنافاة بين هذه الروايات لأنه يصح نسبة الراوى إلى جدّه كما يصح نسبته إلى أبيه . أمارواية سفيان الثورى عن عبد الله بن عيسى ففيها قلب اسم الراوى حيث قال حدّثنى جبر بن عبد الله والصحيح المحفوظ عبد الله بن عبد الله بن جبر وعليه أكثر الحفاظ ورواية شعبة أخرجها مسلم والنسائى وكذا البيهقى من طريق إسحاق الحربى ثنا عفان ثنا شعبة ثنا عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمس مكاكى ﴿قوله قال حدّثنى عبد الله الخ﴾ أى قال شعبة بن الحجاج فى روايته عن عبد الله بن عبد الله سمعت أنسا يقول كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بمكوك ، والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى المشدّدة مكيال يسع أحد عشر رطلا وربعا ، وقال ابن الأثير المكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد اه ويجمع على مكاكيك ومكاكى ، والظاهر أن المراد به هنا المدّ كما مال إليه النووى ، وقال ابن الأثير أراد بالمكوك المدّ وقيل الصاع والأول أشبه لأنه جاء فى الحديث مفسرا بالمدّ اه يدلّ لذلك مارواه مسلم والنسائى من طريق عبد الله بن جبر عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكيك ، ولايخفى أن المراد بالمكوك فى هذه الرواية المدّ جمعا بين روايات الوضوء والغسل ، ولأنه لو بقى المكوك على حقيقته للزم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بنيف وخمسين رطلا ولم يقل بذلك أحد ، ويحيى بن آدم بن سليمان أبو زكريا الأموى الكوفى . روى عن مالك والثورى ومسعر وآخرين ، وعنه أحمد وإسحاق وابن المدينى وابن معين وجماعة ، وثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وقال كان كثير الحديث وقال العجلى كان ثقة جامعا للعلم عاقلا ثبتا فى الحديث وقال يحيى بن أبى شيبة ثقة صدوق ثبت حجة ما لم يخالف من فوقه مثل وكيع . مات سنة ثلاث ومائتين . روى له الجماعة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان مقدار الصاع بما يعلم منه أنه يرى القول بأنه خمسة أرطال وثلث ﴿قوله خمسة أرطال﴾ أى وثلث كما هو مذهب أهل الحجاز ، ولعل لفظ الثلث سقط هنا ، يؤيده قول المصنف وهو صاع ابن أبى ذئب لأن صاعه كان خمسة أرطال وثلثا كما نقل المصنف فى باب مقدار الماء الذى يجزئ به الغسل عن أحمد بن حنبل أنه قال صاع ابن أبى ذئب

خمسة أرطال وثلث ﴿قوله وهو صاع ابن أبى ذئب الخ﴾ أى الصاع المقدّر بخمسة أرطال وثلث هو صاع محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب ، ولعل وجه نسبته إلى ابن أبى ذئب أنه كان عنده صاع كصاع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل الناس صيعانهم على صاعه فاشتهر الصاع به ، ويحتمل أنه كان يصنع الصيعان

باب الإسراف فى الوضوء

أى فى بيان حكم التبذير والزيادة فى ماء الوضوء ، وفى بعض النسخ باب الإسراف فى الماء وهى بمعنى الأولى . وفى بعضها كراهية الإسراف فى الوضوء . وفى بعضها تقديم باب الإسباغ على هـــذا الباب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِى نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا فَقَالَ يَا بُنَيَّ سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ سَيَكُونُ فِى هٰذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِى الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة كما فى رواية البيهقى ﴿قوله سعيد الجريرى﴾ ابن إياس أبو مسعود . روى عن أبى العلاء وأبى الطفيل وأبى عثمان النهدىّ وعبد الله بن شقيق وعنه الحمادان وابن علية وابن المبارك وشعبة والثورى وآخرون . قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح وحسن الحديث وقال ابن سعد كان ثقة إلا أنه اختلط فى آخر عمره وقال ابن حبان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين وقال العجلى بصرى ثقة واختلط بآخره . روى عنه بعد الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك وابن أبى عدىّ وروى عنه حماد بن سلمة والثورى وشعبة وعبد الأعلى وابن علية قبل أن يختلط بثمانى سنين . توفى سنة أربع وأربعين ومائة . روى له الجماعة . والجريرى بضم الجيم وفتح الراء الأولى وكسر الثانية نسبة إلى جرير بن عبادة ﴿قوله عن أبى نعامة﴾ بفتح النون والعين المهملة هو قيس ابن عباية الحنفى البصرى . روى عن ابن عباس وأنس بن مالك وعبد الله بن مغفل . وعنه الجريرى وعثمان بن عتاب وأيوب السختيانى وخالد الحذاء وآخرون . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عبد البرّ هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا أعلم أحدا رماه بكذب ولا بدعة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . مات بعد عشرومائة ﴿قوله

سمع ابنه﴾ أى سمع عبد الله ابنه سعيدا وقيل زيادا وقيل يزيد وقيل غير ذلك
﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أسألك القصر﴾ هو الدار الكبيرة المشيدة لقصر النساء وحبسهن فيه ﴿قوله عن يمين الجنة﴾ أى يمين الداخل فيها ففى الكلام حذف ﴿قوله فقال يابنىّ﴾ أى قال عبد الله لابنه حين سمعه يدعو بهذه الكلمات يابنىّ الخ ، وفى نسخة أى بنىّ وهو تصغير رحمة وشفقة وهو كثير فى القرآن ﴿قوله سل الله الجنة﴾ أى اطلب منه تعالى دخول الجنة ، وسل أصله اسأل نقلت حركة الهمزة الثانية إلى السين فسقطت همزة الوصل استغناء عنها وحذفت الهمزة الثانية للتخفيف ويتعدى إلى المفعول الثانى بنفسه وبعن يقال سألته الشىء وسألته عن الشىء سؤالا ومسألة ، والجنة فى اللغة البستان وفى الشرع دار النعيم الباقى سميت بذلك لاشتمالها على البساتين والنعيم المقيم ﴿قوله وتعوّذ به من النار﴾ أى التجئ إليه تعالى وتحصن به من عذاب النار يقال عذت بفلان واستعذت به أى لجأت إليه قال التوربشتى إنما أنكر عبد الله على ابنه هذا الدعاء لأنه طمع فيما لا يبلغه عملا حيث سأل منازل الأنبياء ، وجعله من الاعتداء فى الدعاء لما فيه من التجاوز عن حدّ الأدب ونظر الداعى لنفسه بعين الكمال ، وقيل لأنه سأل شيئا معينا فربما كان مقدرا لغيره اه ﴿قوله فإنى سمعت رسول الله الخ﴾ تعليل لمحذوف فكأنه قال له لا تسأل شيئا معينا من أمور الآخرة لأنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴿قوله يعتدون فى الطهور﴾ أى يتجاوزون الحدّ فيه ، والطهور يحتمل أن يكون بضم الطاء بمعنى الفعل ويكون المعنى يعتدون فى نفس الطهور بأن يتجاوزوا الحدّ بالزيادة فى الغسل والمسح على العدد المشروع أو بفتحها بمعنى المطهر ويكون المعنى يعتدون بإراقة الماء الكثير كما يفعله الموسوسون وهذا من الإسراف والوسوسة وهى من الشيطان . قال النووى أجمع العلماء على النهى عن الإسراف فى الماء ولو كان على شاطئ البحر والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه ، وقال بعض أصحابنا الإسراف حرام اه والقول بالكراهة قول الجمهور ومحله ما لم يؤدّ إلى ضرر أو ضياع مال وإلا فيحرم (وقالت) الحنفية الإسراف مكروه تحريما لو تطهر بماء مباح أو مملوك أما الموقوف على الطهارة ومنه ماء المساجد فالإسراف فيه حرام ، ومما يؤكد ذمّ الإسراف ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف ياسعد قال أفى الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر جار ، وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف ، وهو ضعيف أيضا لأن فى سنده محمد بن الفضل وقد ضعفه كثير من الأئمة ﴿قوله والدعاء﴾ عطف على الطهور ، والاعتداء فى الدعاء أن يخرج فيه عن الحدّ المشروع كأن يدعو بإثم أو يصيح به أو يطلب ما لا يليق به

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن الله عزّ وجلّ يطلع نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ما شاء من المغيبات ، وعلى أن الأمة لاتضلّ كلها حيث قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيكون فى هذه الأمة قوم الخ ولم يقل ستعتدى أمتى ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة رواه الحاكم عن عمر وصححه وروى ابن ماجه نحوه ، وعلى أن تجاوز الحدّ فى الوضوء والغسل و إزالة النجاسة والدعاء مذموم شرعا كما يقع من أناس لاخلاق لهم ويعتقدون أن ذلك الاعتداء إحكام للعبادة لاستحواذ الشيطان عليهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه مقتصرا على الدعاء والحاكم فى مستدركه عن أبى بكر ابن إسحاق عن محمد بن أيوب عن موسى بن إسماعيل وأشار إلى صحته ، وأخرجه البيهقى فى سننه وابن حبان فى صحيحه وصححه النووى وأخرجه الإمام أحمد « فإن قيل » الجريرى مشهور بالاختلاط « قلنا » قد علمت أن حماد بن سلمة الذى فى سند الحديث ممن روى عنه قبل الاختلاط وسكوت أبى داود عنه دليل عليه

باب فى إسباغ الوضوء

وفى نسخة باب إسباغ الوضوء أى فى بيان طلب إسباغ الوضوء و إتمامه يقال أسبغت الوضوء أتممته وأسبغ الله عليه النعمة أتمها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِى يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يحيى﴾ القطان و﴿سفيان﴾ الثورى و﴿منصور﴾ بن المعتمر ﴿قوله هلال بن يساف﴾ بفتح المثناة التحتية وكسرها ويقال إساف بهمزة مكسورة بدل الياء قيل وهو الأشهر أبو الحسن الأشجعى مولاهم الكوفى قيل أدرك علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه . روى عن الحسن وعبد الرحمن السلمى والبراء بن عازب وعمران بن حصين وغيرهم وعنه أبو إسحاق السبيعى وسلمة بن كهيل وعمرو بن مرة و إسماعيل بن أبى خالد وآخرون وثقه ابن معين والعجلى وقال تابعى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى يحيى﴾ اسمه مصدع بكسر الميم وسكون الصاد وفتح الدال

الأعرج المعرقب بفتح القاف الأنصارى مولى عبد الله بن عمر ويقال مولى معاذ بن عفراء وقيل اسمه زياد . روى عن على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة وعنه شمر بن عطية وهلال بن يساف وسعيد ابن أبى الحسن وآخرون ، قال صفى الدين فى الخلاصة هو موثق وقال ابن حبان فى الضعفاء كان يخالف الأثبات فى الروايات وينفرد بالمناكير مرّ عليه على بن أبى طالب وهو يقص فقال تعرف الناسخ والمنسوخ فقال لا قال علىّ هلكت وأهلكت ، ولقب بالمعرقب لأن الحجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سبّ علىّ فأبى فقطع عرقوبه روى له الجماعة إلا البخارى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رأى قوما الخ﴾ أى أبصرهم عقب وضوئهم ومؤخر أقدامهم تلمع وتظهر يبوستها لم يصبها ماء ، قيل إنما تركوا الأعقاب لأنهم كانوا قريبى عهد بالإسلام وأحكامه فتساهلوا فى غسل أرجلهم لظنهم أن للأكثر حكم الكل أو أن هذا وقع منهم حين العجلة بالوضوء لصلاة العصر فلم يعلموا بعدم إصابة الماء كما رواه مسلم عن ابن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها ماء والأعقاب جمع عقب بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكونها للتخفيف مؤنثة وهى مؤخر القدم ﴿قوله ويل للأعقاب﴾ أى هلاك وعذاب أليم لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها ، وويل نكرة سوّغ الابتداء به ما فيه من الدعاء ، وهو فى الأصل مصدر لا فعل له واختلف فى معناه فقيل الهلاك وقيل أشدّ العذاب وقيل جبل من قيح ودم فى النار وقيل واد فى جهنم وهو الأظهر لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعا ويل واد فى جهنم ، وعليه فيكون علما لا يحتاج إلى مسوّغ ، وأل فى الأعقاب للعهد والمعهود الأعقاب التى لم تغسل فى الوضوء ويلحق بها ما يشاركها فى ذلك من بقية الأعضاء ، وإنما خص الأعقاب بالذكر لأنها السبب فى الحديث ولأنها التى يتساهل فيها غالبا ﴿قوله من النار﴾ من بيانية على حدّ قوله تعالى « فاجتنبوا الرّجس من الأوثان » ويجوز أن تكون بمعنى فى كما فى قوله تعالى « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة » ﴿قوله أسبغوا الوضوء﴾ بضم الواو أى أتموه بإتيان فرائضه وسننه ، والأمر بالإسباغ يدلّ على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هدّدهم بالوعيد لتقصيرهم فى تعميم أعضاء الوضوء لا لأجل نجاسة كانت بأعقابهم كما زعمه بعضهم ، وهذه الجملة مؤكدة للجملة الأولى لأن الأمر بالغسل فهم من الوعيد لأنه لا يكون إلا فى ترك واجب أو فعل محرّم فلما فهم ذلك من الوعيد أكده بقوله أسبغوا الوضوء فوقع تأكيدا عاما يشمل الرجلين وغيرهما من أعضاء الوضوء لأنه لم يقل أسبغوا الرجلين ، ولا يقال

لم ذكر الإسباغ عاما والوعيد خاصا لأن التقصير حصل فى الرجلين فيكون الوعيد فى مقابلة ذلك التقصير الخاص

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على وجوب تعميم أعضاء الوضوء المفروض غسلها ، وعلى أن ترك لمعة منها مخلّ بالطهارة ، وعلى أن من فرّط فى شىء مما وجب عليه استحق التعذيب بالنار فليحذر العاقل من المخالفة لينجو من العذاب ، وعلى مشروعية تعليم الجاهل و إرشاده إلى ماهو خير له ، وعلى أنه يطلب من العالم أن ينكر على من يراه مخالفا ويغلظ القول عليه ويرفع صوته بالإنكار ولذلك ذكر البخارى هذا الحديث فى باب من رفع صوته بالعلم ، وقال ابن دقيق العيد والحديث يدلّ على أن العقب محلّ للتطهير فيبطل قول من يكتفى بالتطهير فيما دون ذلك اه

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه مسلم والبيهقى من طرق منها ماتقدم لفظه وفى بعضها ويل للعراقيب من النار ، جمع عرقوب وهو العصب الموثق خلف الكعبين ، ورواه النسائى وابن ماجه والبخارى من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بلفظ قال تخلف عنا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا وأخرجه مسلم من هذا الطريق أيضا وأخرجه الطحاوى عن أحمد بن داود المكى

باب الوضوء فى آنية الصفر

أهو جائز أم لا ، والصفر بضم الصاد المهملة وسكون الفاء مثل قفل وكسر الصاد لغة النحاس الأصفر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنِى صَاحِبٌ لِى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ

﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة باعتبار أن الوضوء داخل فى الغسل لأنه من سننه

﴿قوله حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله صاحب لى﴾ المراد به وبالرجل فى سند الحديث الذى بعده شعبة . قال الحافظ ابن حجر حماد بن سلمة عن رجل أو عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة ويؤيده رواية البيهقى لهذا الحديث من رواية حوثرة بن أشرس عن حماد بن سلمة عن شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت

أغتسل أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى تور من شبه يبادرنى مبادرة

﴿قوله فى تور من شبه﴾ فى بمعنى من والتور بفتح المثناة من فوق وسكون الواو إناء من نحاس أصفر أو حجارة أو غيرها يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام يشبه الطست وقيل هو الطست، والشبه بفتح الشين المعجمة والموحدة المخففة نوع من النحاس كما فى المختار قال فى المصباح هو معدن يشبه الذهب فى لونه وجمعه أشباه ويؤخذ من هذا أن الشبه هو النحاس الأصفر

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، وعلى عدم طلب نية الاغتراف لعدم ذكرها فى الحديث، وعلى جواز استعمال الأوانى من النحاس الأصفر فى الغسل ومثله الوضوء وغيره

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهقى بلفظ تقدم وقال جوّده حوثرة بن أشرس وقصر به بعضهم عن حماد فقال عن رجل فلم يسم شعبة وأرسله بعضهم فلم يذكر فى إسناده عروة اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكره بيان أن الحديث روى متصلا كما روى منقطعا فإن هشاما لم يدرك عائشة ولا يضرّ عدم ذكر شيخ حماد فى الطريقين لما علمت من أنه شعبة

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إسحاق بن منصور﴾ السلولى أبو عبد الرحمن الكوفى. روى عن زهير بن معاوية وإسرائيل بن يونس والحسن بن صالح وداود الطائى وغيرهم، وعنه محمد بن حاتم وابن نمير ويعقوب بن شيبة وأبو كريب وأبو نعيم وآخرون، قال ابن معين ليس به بأس وقال العجلى ثقة وكان فيه تشيع وقد كتبت عنه وذكره ابن حبان فى الثقات، توفى سنة أربع أو خمس ومائتين. روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله حدّثهم﴾ أى حدّث إسحاق جماعة فيهم محمد بن العلاء. وفى نسخة حدّثه ﴿قوله عن أبيه﴾ عروة بن الزبير ﴿قوله بنحوه﴾ أى بنحو الحديث المذكور. وفى نسخة نحوه (والحاصل) أن المصنف روى هذا الحديث من طريقين إحداهما منقطعة لأن هشاما لم يدرك عائشة والأخرى متصلة وفى كلا الطريقين راو لم يسم وقد علمت أنه شعبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَسَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَا ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو الوليد﴾ هو هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسي البصري الإمام الحافظ . روى عن مالك وعكرمة والليث وشعبة والحمادين وابن عيينة وآخرين وعنه ابن المثنى والدارمي وأبو زرعة وأبو حاتم و إسحاق بن راهويه وآخرون ، قال أحمد متقن وهو شيخ الإسلام ما أقدّم عليه أحدا من المحدّثين وقال أبو حاتم كان إماما نقيها عالما ثقة حافظا ما رأيت في يده كتابا قط وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وكانت الرحلة إليه بعد أبي داود وقال أبو زرعة كان إمام زمانه جليلا عند الناس وقال ابن قانع ثقة مأمون ثبت وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من عقلاء الناس وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا حجة . ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة ، ومات سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن أربع وتسعين سنة . روى له الجماعة ﴿قوله وسهل بن حماد﴾ أبو عتاب الدلال البصري . روى عن شعبة وهمام بن يحيى وعيسى بن عبد الرحمن السلمي وقرّة بن خالد . وعنه الدارمي وابن المثنى وعمرو بن علي الفلاس وعلي ابن المديني وغيرهم قال أحمد لا بأس به وقال أبو زرعة وأبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي وأبو بكر البزّار ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري . توفي سنة ست أو ثمان ومائتين ﴿قوله عبد العزيز الخ﴾ الماجشون التيمي أبو عبد الله المدني الفقيه الإمام . روى عن الزهري ووهب بن كيسان وحميد الطويل ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة وآخرين . وعنه زهير بن معاوية والليث وهما من أقرانه ووكيع بن الجرّاح وأبو داود الطيالسي وأبو نعيم وغيرهم . وثقه ابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حبان وابن معين وقال ابن خراش صدوق وقال أحمد بن صالح كان نزها صاحب سنة ثقة وقال موسى بن هارون كان ثبتا متقنا . توفي ببغداد سنة أربع وستين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو يحيى بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري المازني المدني . روى عن عبد الله بن زيد وأنس وأبي سعيد الخدري . وعنه ابنه عمرو والزهري ومحمد بن أبي صعصعة ومحمد بن يحيى وآخرون . وثقه النسائي وابن خراش ومحمد ابن إسحاق وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة ﴿قوله عبد الله بن زيد﴾ بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف الأنصاري الخزرجي أبو محمد شهد أحدا وغيرها واختلف في شهوده بدرا وقد اشترك مع وحشيّ بن حرب في قتل مسيلمة الكذاب في غزوة اليمامة . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث . روى له البخاري ومسلم ثمانية أحاديث وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم ويحيى بن عمارة وسعيد بن المسيب وواسع بن حبان وغيرهم

قتل شهيدا يوم الحرّة سنة ثلاث وستين فى ذى الحجة أيام يزيد بن معاوية وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة ، وتقدم شرح الحديث فى الذى قبله

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على جواز التعاون فى الوضوء ، وعلى جواز الوضوء من النحاس الأصفر بلا كراهة و إن أشبه الذهب فى لونه وهذا هو الصحيح قال أبو عبيد وعلى هذا أمر الناس فى الرخصة والتوسعة فى الوضوء فى آنية النحاس وأشباهه من الجواهر إلا ماروى عن ابن عمر من الكراهة اه (قال العينى) وروى ابن أبى شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب فى قدح من صفر ولا يتوضأ فيه . وروى أيضا عن وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره الصفر وكان لا يتوضأ فيه ، وهذا محمول على أنه إنما كرهه لأنه كان يكره رائحة الصفر اه وهذه الكراهة على فرض ثبوتها عن ابن عمر لا تعارض الأحاديث الثابتة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الدالة على الجواز بدون كراهة (قال العينى) فى شرحه على البخارى فى كتاب الأشراف رخص كثير من أهل العلم فى ذلك وبه قال الثورى وابن المبارك والشافعى وأبو ثور وماعلمت أنى رأيت أحدا كره الوضوء فى آنية الصفر والنحاس وشبهه والأشياء على الإباحة وليس يحرم ماهو موقوف على ابن عمر قال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر أنه توضأ فيه وهذه الرواية أشبه بالصواب اه

﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه ابن ماجه ورواه البخارى والبيهقى مطوّلا بلفظ جاءنا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخرجنا له ماء فى تور من صفر فتوضأ به فغسل وجهه ثلاثا وذراعيه مرتين مرتين ومسح رأسه فأقبل بهما وأدبر وغسل رجليه

باب فى التسمية على الوضوء

أهى مطلوبة أم لا ، وفى بعض النسخ باب التسمية عند الوضوء ، وفى بعضها باب التسمية عند الوضوء على الوضوء ، والتسمية مصدر سمى أى قال بسم الله كما يأتى بيانه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله محمد بن موسى ﴾ بن أبى عبد الله الفطرى بالفاء مولى أبى مخزوم المدنى مولاهم . روى عن سعيد المقبرى وعبد الله بن طلحة وعون بن محمد ويعقوب ابن سلمة وآخرين ، وعنه عبد الله بن نافع وابن مهدى وابن أبى فديك وأبو عامر العقدى

روى له الجماعة إلا البخارى ، قال الطحاوى محمود فى روايته وقال أحمد بن صالح شيخ ثقة حسن الحديث قليله ووثقه الترمذى وقال أبو حاتم صدوق صالح الحديث كان يتشيع وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مقبول الرواية ﴿قوله يعقوب بن سلمة﴾ الليثى المدنى مولاهم . روى عن أبيه وعنه محمد بن إسماعيل ومحمد بن موسى ويحيى بن المتوكل ، قال فى الميزان ليس بعمدة وقال البخارى لا يعرف له سماع من أبيه . روى له أبو داود وابن ماجه قال العينى ليس ليعقوب بن سلمة وأبيه عندهما سوى هذا الحديث الواحد ﴿قوله عن أبيه﴾ هو سلمة الليثى مولاهم المدنى قال الحافظ روى عن أبى هريرة وعنه ابنه يعقوب . روى له أبو داود وابن ماجه ، قال الذهبى لا يعرف ولا روى عنه سوى ولده يعقوب وقال البخارى لا يعرف لسلمة سماع من أبى هريرة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا صلاة لمن لا وضوء له﴾ لا لنفى الجنس وخبرها الجار والمجرور المتعلق بمحذوف والتقدير لا صلاة صحيحة لمن لا وضوء له والمعنى أن جميع أفراد الصلاة من الفرض والنفل لا يصح ممن ليس بمتوضئ ، ومثل الوضوء التيمم عند فقد الماء لأنه بدل عنه وإجماع المسلمين من السلف والخلف على أن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة للقادر عليها فلا ينافيه ما قيل من صحة صلاة فاقد الطهورين ﴿قوله ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه﴾ لا نافية للجنس أيضا والتقدير لا وضوء كامل أو صحيح لمن لم يقل بسم الله أو بسم الله والحمد لله لما ورد فى قصة نبع الماء من بين أصابعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قوله توضؤوا باسم الله أى قائلين باسم الله رواه البيهقى والنسائى والدارقطنى عن أنس ولما أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق على بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبا هريرة إذا توضأت فقل باسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء قال فى سبل السلام سنده واه اه يعنى لتفرد عمرو بن أبى سلمة عن إبراهيم بن محمد به (والحديث) يدل على وجوب التسمية فى الوضوء لأن الظاهر أن النفى للصحة لكونه أقرب إلى نفى الذات وأكثر لزوما للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات وما ليس بصحيح لا يجزئ ، وتوقف الطاعة الواجبة على شىء يتوقف إجزاؤها على ذلك الشىء يقتضى وجوبه ، وقد ذهب إلى الوجوب العترة والظاهرية وإسحاق تمسكا بظاهر هذا الحديث ، واختلفوا أهى فرض مطلقا أم على الذاكر فقط قال بالأول الظاهرية وبالثانى العترة وعن أحمد فى إحدى روايتيه وجوبها وعليه أصحابه قالوا وتبطل الطهارة بتركها عمدا لا سهوا ولا يقوم غيرها مقامها فلو قال باسم الرحمن أو القدوس ونحوه لم يجزه وهى واجبة أيضا فى غسل وتيمم قياسا على الوضوء وإن ذكرها فى الأثناء سمى وبنى ولم يستأنف ما فعله قبل التسمية والأخرس يشير إليها وكذا المعتقل لسانه (وذهبت) الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنها سنة

وهى رواية عن أحمد ، ولفظها الوارد باسم الله والحمد لله كما فى حديث أبى هريرة السابق عند الطبرانى (قال) فى فتح القدير لفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام وقيل الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوّذ (وفى المجتبى) يجمع بينهما ، وفى المحيط لو قال لا إله إلا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا إله إلا الله يصير مقيما للسنة وهو بناء على أن لفظ باسم أعمّ مما ذكرنا اه (وقالت) الشافعية يجزئ أن يقول باسم الله والأفضل بسم الله الرحمن الرحيم (وفى) زيادة الرحمن الرحيم عند المالكية قولان رجح كل منهما ، فابن ناجى رجح القول بعدم زيادتهما ، والفاكهانى وابن المنير رجحا القول بزيادتهما (واحتج) من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عمر مرفوعا من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضاء وضوئه أخرجه الدارقطنى والبيهقى وفيه عبد الله بن الحكم الداهرى وهو متروك ومنسوب إلى الوضع ورواه الدارقطنى من حديث أبى هريرة وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان عن أبيه وهما ضعيفان ورواه الدارقطنى والبيهقى أيضا من حديث ابن مسعود وفى إسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك قالوا فيكون هذا الحديث قرينة لتوجه النفى فى حديث الباب إلى الكمال لا إلى الصحة كحديث لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد أى لا صلاة كاملة ، وبحديث لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله تعالى ويحمده حسنه الترمذى ولم يذكر فيه التسمية فى مقام التعليم فالتمام لم يتوقف على غير الإسباغ فإذا حصل حصل فيه ، واستدلّ النسائى وابن خزيمة والبيهقى على استحباب التسمية بحديث أنس قال طلب بعض أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضوءا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل مع أحد منكم ماء فوضع يده فى الماء ويقول توضؤوا باسم الله ، وأصله فى الصحيحين بدون قوله توضؤوا باسم الله (وقال) النووى يمكن أن يحتج فى المسألة بحديث أبى هريرة كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم ، ولا يخفى على الفطن ضعف هذه المستندات وعدم صراحتها وانتفاء دلالتها على المطلوب . وما فى الباب إن صلح للاحتجاج أفاد مطلوب القائل بالفرضية ، ولكن صرّح ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بأنه قد روى فى بعض الروايات لا وضوء كامل ، وقد استدلّ به الرافعى قال الحافظ لم أره هكذا اه فإن ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر فلا أصرح منها فى إفادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية ، وقد استدلّ من قال بالوجوب على الذاكر فقط بحديث من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ، وقد تقدم الكلام عليه قالوا فحملنا أحاديث الباب على الذاكر وهذا على الناسى جمعا بين الأدلة ولا يخفى ما فيه اه (فإن قيل) يشكل على أحاديث طلب التسمية فى الوضوء ما أخرجه النسائى وابن ماجه عن سعيد بن أبى عروبة عن

قتادة عن حضين بن المنذر عن المهاجر بن قنفذ قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يردّ عليّ فلما فرغ قال إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أني كنت على غير وضوء ، وتقدّم نحوه للمصنف في باب الرجل يردّ السلام وهو يبول ، وفي رواية إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة ، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال إنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فإنه يدلّ على أن التسمية عند الوضوء ليست مطلوبة لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كره ذكر الله إلا على طهارة فيدلّ على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ قبل أن يذكر والتسمية من الذكر ، والجواب عنه من وجهين (الأول) أنه معلول (والثاني) أنه معارض . أما كونه معلولا فقد قال ابن دقيق العيد في الإمام سعيد بن أبي عروبة كان قد اختلط في آخره فيراعى فيه من سمع منه قبل الاختلاط قال وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة وليس فيه إنه لم يمنعني الخ ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن مهاجر منقطعا فصار فيه ثلاث علل . وأما كونه معارضا فبما رواه مسلم عن ابن عباس قال بتّ عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فقام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من آخر الليل فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار «الحديث» وروى البخاري نحوه وتقدم للمصنف مختصرا في باب السواك لمن قام بالليل ففيه دلالة على جواز ذكر الله تعالى وقراءة القرآن مع الحدث ، ومعارض أيضا بما تقدم للمصنف في باب في الرجل يذكر الله على غير طهر من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة وعليه الإجماع ، وعلى أن الوضوء لا يصح إلا بالتسمية وقد علمت ما فيه ، والجمهور على أن التسمية سنة أو مستحبة وهو الظاهر من مجموع الأدلة ، واستدلّ كل فريق بأدلة قد علمت من شرح الحديث ، والمطلوب الاقتصار على باسم الله وأما زيادة الرحمن الرحيم فلم أره منصوصا إلا ما تقدم من كلام الفقهاء والاقتصار على الوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أولى

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد وابن ماجه ، وروى الترمذي الجملة الأخيرة من طريق رباح بن عبد الرحمن وقال قال أحمد بن حنبل لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد وقال البخاري أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن اهـ كلام الترمذي ، ورواه الدارقطني بزيادة ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي ولا يؤمن بي من لم يحب الأنصار ، ورواه ابن السكن والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي

هريرة بهذا اللفظ ورواه الحاكم من هذا الطريق لكنه قال عن يعقوب بن أبي سلمة وزعم أنه ابن الماجشون ولذا صححه وهو وهم منه ، قال الحافظ والصواب أنه الليثي قال البخاري لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وهذا عبارة عن ضعفه فإنه قليل الحديث جدًّا ولم يرو عنه سوى ولده فإذا كان يخطئ مع قلة ماروى فكيف يوصف بكونه ثقة ، وقال ابن الصلاح انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له ، وتبعه النووي وله طريق أخرى عند الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة بلفظ ماتوضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ وفي إسناده محمود بن محمد الظفري وليس بالقوي وفي إسناده أيضا أيوب بن النجار عن يحيى ابن أبي كثير وقد روى يحيى بن معين عنه أنه لم يسمع من يحيى ابن أبي كثير إلا حديثا واحدا غير هذا . وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبا هريرة إذا توضأت فقل باسم الله والحمد لله الخ وتقدم ، وفيه أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة رفعه إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ويسمي قبل أن يدخلها تفرّد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة وهو متروك اهـ ملخصا ، وفي الباب عن أبي سعيد وسعيد بن زيد وعائشة وسهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعليّ وأنس وقد ذكر في التلخيص أسانيدها وبين أنها ضعيفة (وعلى الجملة) فأحاديث البسملة وردت من عدّة طرق ضعيفة مجموعها يدلّ على أن لها أصلا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَ وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلَا يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلَاةِ وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذا بيان أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فسر الحديث السابق بأن المراد بذكر اسم الله فيه النية لا التسمية فإن من توضأ أو اغتسل ونوى رفع الحدث للطاعة فقد تذكر اسم الله تعالى فالمراد بذكر اسم الله على الوضوء عنده الذكر القلبي لا اللساني ولذا حمله على النيـــة

﴿رجال هذا السند﴾ ﴿قوله أحمد بن عمرو بن السرح﴾ بفتح السين المهملة وسكون الراء أبو الطاهر القرشي المصري مولى نهيك مولى عتبة بن أبي سفيان الفقيه . روى عن سفيان بن عيينة والوليد بن مسلم ووكيع والشافعي وغيرهم . وعنه مسلم والنسائي وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وقالا لا بأس به ، ووثقه أبو داود والنسائي وقال علي بن الحسن بن خلف بن فديد

كان ثقة ثبتا صالحا وقال ابن يونس كان فقيها من الصالحين الأثبات . توفى سنة تسع وأربعين ومائتين ﴿قوله ابن وهب﴾ هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى أبو محمد البصرى الفهرى روى عن يونس بن يزيد ومالك والسفيانين وحيوة بن شريح وابن جريج وآخرين . وعنه الليث بن سعد من شيوخه ويحيى بن بكير وابن المدينى وقتيبة وسعيد بن منصور وكثيرون . قال النسائى كان يتساهل فى الأخذ ولا بأس به وقال أحمد صحيح الحديث ما أصح حديثه وأثبته قيل له إنه كان يسىء الأخذ قال قد كان ولكن إذا نظرت فى حديثه وما روى عن مشايخه وجدته صحيحا وقال ابن سعد كان كثير العلم ثقة فيما قال وكان يدلس وقال أبو حاتم صدوق وقال هارون بن عبد الله الزهرى كان الناس فى المدينة يختلفون فى الشىء عن مالك فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألوه وقال أبو زرعة نظرت فى نحو ثلاثين ألفا من حديث ابن وهب بمصر وغيرها لا أعلم أنى رأيت له حديثا لا أصل له وهو ثقة وقال الحارث بن مسكين جمع ابن وهب الفقه والرواية والعبادة وكان يسمى ديوان العلم وقال ابن معين ثقة وقال أحمد بن صالح حدّث بمائة ألف حديث توفى سنة سبع وتسعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله الدراوردىّ﴾ بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء الثانية نسبة إلى دراورد قرية بخراسان هو عبد العزيز بن محمد ﴿قوله وذكر ربيعة﴾ أى ذكر فى جملة ما ذكره من الكلام تفسير هذا الحديث (وربيعة) هو ابن أبى عبد الرحمن أبو عثمان القرشى ويقال أبو عبد الرحمن مولى آل المنكدر المعروف بربيعة الرأى المدنى مولاهم التيمى الفقيه . روى عن أنس والقاسم بن محمد وابن أبى ليلى والسائب بن يزيد وابن المسيب وغيرهم . وعنه مالك والسفيانان وشعبة والأوزاعى والليث وآخرون ، قال أحمد والعجلى وأبو حاتم والنسائى ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت أحد مفتى المدينة وقال مصعب الزبيرى أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين وكان صاحب الفتوى بالمدينة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال عبد العزيز بن أبى سلمة يا أهل العراق تقولون ربيعة الرأى والله ما رأيت أحدا أحفظ للسنة منه وقال قلت لربيعة فى مرضه الذى مات فيه إنا قد تعلمنا منك وربما جاءنا من يستفتينا فى الشىء لم نسمع فيه شيئا فنرى أن رأينا خير له من رأيه لنفسه فنفتيه فقال أقعدونى ثم قال ويحك يا عبد العزيز لأن تموت جاهلا خير من أن تقول فى شىء بغير علم لا لا لا ثلاث مرات وقال الخطيب كان فقيها عالما حافظا للفقه والحديث أخذ عنه مالك الفقه وقال ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة وقال الحميدى كان حافظا . توفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله أن تفسير حديث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى الذى رواه أبو هريرة وغيره «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» وجملة أنه الذى يتوضأ الخ تفسير ربيعة وخبر أن والضمير فيه عائد على المتطهر ، وقوله ويغتسل

بالواو وهى بمعنى أو وقد صرّح بها فى بعض النسخ ، وذكر الغسل فى تفسير الحديث لأنه مثل الوضوء بل هو أولى ﴿قوله ولا ينوى الخ﴾ أى المتوضئ أو المغتسل فكل منهما غير قاصد للطهارة فلا وضوء ولا غسل لهما و إن غسلا ظاهر أعضائهما لأن النية شرط للوضوء والغسل و إلى حمل الحديث على النية ذهب ابن حبيب من المالكية أيضا ، وهذا الحمل خلاف الظاهر من الحديث إذ فيه صرف اللفظ عن ظاهره ولا قرينة تدلّ على ذلك بل الظاهر إبقاء الحديث على المتبادر منه وهو التلفظ باسم الله تعالى على الوضوء ، و إلى هذا ذهب الجماهير من العلماء

باب فى الرجل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها

أى فى بيان حكم الرجل المستيقظ من نومه إذا أدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ، وفى بعض النسخ باب يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله أبو معاوية﴾ محمد بن خازم و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿قوله عن أبى رزين﴾ مسعود بن مالك و ﴿أبى صالح﴾ ذكوان السمان

﴿قوله إذا قام أحدكم من الليل﴾ أى استيقظ من نوم الليل كما فى الرواية الآتية وهذا خطاب للمسلم البالغ العاقل أما الكافر والصبى والمجنون ففيهم وجهان (أحدهما) كالمسلم البالغ العاقل لأنهم لا يدرون أين باتت أيديهم (والثانى) أنهم ليسوا مثله لأن المنع من الغمس إنما يثبت بالتكليف وهؤلاء غير مكلفين ، والأول أقرب فإن المنع من غمس يد المستيقظ قبل غسلها مظنة النجاسة وهى موجودة فى يد من ذكر ، وقيد بالليل لكونه محلّ النوم فى الغالب و إلا فنوم النهار مثله كما يأتى ﴿قوله فلا يغمس يده﴾ وفى رواية البخارى فليغسل يده ، وفى رواية الدارقطنى والترمذى فلا يدخل يده ، وفى رواية البزّار فلا يغمسنّ بنون التوكيد ، والمراد باليد هنا الكفّ دون مازاد عليها اتفاقا ، وفى إدخال بعضها خلاف ، والتعبير بالغمس أبين فى المراد من رواية الإدخال لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده فى إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلمس يده الماء ﴿قوله فى الإناء﴾ أى فى الماء الذى فى الإناء لما فى رواية البخارى فى وضوئه ورواية البزّار فى طهوره ورواية ابن خزيمة فى إنائه أو

وضوئه على الشك (قال) فى الفتح والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء . ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة وكذا باقى الآنية قياسا لكن فى الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهى فيها عن ذلك ، وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التى لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها (قال العينى) هذا محمول على ما إذا كانت الآنية صغيرة كالكوز أو كبيرة كالحب ومعه آنية صغيرة أما إذا كانت الآنية كبيرة وليس معه آنية صغيرة فالنهى محمول على الإدخال على سبيل المبالغة حتى لو أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة فى الإناء دون الكفّ ويرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى ويدلك الأصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى بالغا مابلغ من الإناء إن شاء ، وهذا الذى ذكره أصحابنا (وقال) النووى إذا كان الماء فى إناء كبير بحيث لا يمكن الصبّ منه وليس معه إناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره (قلنا) لو فرضنا أنه عجز عن أخذه بفمه ولم يعتمد على طهارة ثوبه ولم يجد من يستعين به ماذا يفعل وما قاله أصحابنا أحسن وأوسع اه ولكن مذهب الشافعية أن لذلك الشخص فى هذه الحالة أن يغمس يده من غير كراهة إذا لم يتحقق عليها نجاسة لأن من القواعد المقرّرة عندهم أن المشقة تجلب التيسير ﴿قوله ثلاث مرات﴾ هكذا فى مسلم عن جابر وسعيد بن المسيب وأبى سلمة وعبد الله بن شقيق كلهم عن أبى هريرة وفيه عن الأعرج ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن وهمام بن منبه وثابت عن أبى هريرة بدون ذكر الثلاث وكذا رواية البخارى ، ورواية الثلاث زيادة من عدل فتقبل ﴿قوله فإنه لا يدرى أين باتت يده﴾ زاد ابن خزيمة والدارقطنى فى روايتهما منه أى من جسده ، وفى رواية للدارقطنى فإنه لا يدرى أين باتت يده ولا علام وضعها ، والمعنى لا يدرى الموضع الذى باتت فيه ألاقت مكانا طاهرا منه أم نجسا من بثرة أو جرح أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد ابتلال موضع الاستنجاء بالماء أو بنحو عرق (قال) الحافظ ومقتضاه إلحاق من شك فى ذلك ولو كان مستيقظا ، ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لفّ عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهى على حالها أن لا كراهة وإن كان غسلها مستحبا على المختار كما فى المتيقظ اه ومحلّ نهى المستيقظ من غمس يده فى الإناء حتى يغسلها إذا أراد التطهر كما فى رواية الدارقطنى إذا قام أحدكم من الليل وأراد أن يتوضأ (واختلف) فى سبب النهى قال ابن القيم فقيل تعبد ، ويردّه أنه معلل فى الحديث بقوله فإنه لا يدرى أين باتت يده ، وقيل معلل باحتمال النجاسة فى يده أو مباشرة اليد لمحلّ الاستجمار وهو ضعيف أيضا لأن النهى عام للمستنجى والمستجمر والصحيح وصاحب البثرات فيلزمكم أن تخصوا النهى بالمستجمر وصاحب البثور وهذا لم يقله أحد ، وقيل وهو الصحيح إنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده أو مبيتها عليه

وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم فإنه قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء فإن الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه وقال هنا فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده فعلل بعدم الدراية بمحلّ المبيت وهذا السبب ثابت فى مبيت الشيطان على الخيشوم فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت ، وفى مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته لليد سرّ يعرفه من عرف أحكام الأرواح واقتران الشياطين بالمحالّ التى تلابسها فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث فإذا نام العبد لم ير فى ظاهر جسده أوسخ من خيشومه فيستوطنه فى المبيت ، فأما ملابسته ليده فلأنها أعمّ الجوارح كسبا وتصرّفا ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية فصاحبها كثير التصرّف والعمل بها ولهذا سميت جارحة لأنه يجرح بها أى يكسب وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء اه (وقال) الباجى اختلف الناس فى سبب غسل اليد لمن قام من النوم فقال ابن حبيب فى واضحته إنما أمر بذلك لما لعله أن ينال به ماقد يبس من نجاسة خرجت منه لا يعلم بها أو غير نجاسة مما يتقذّر ، وقيل إنما ذلك لأن أكثرهم كان يستجمر بالحجارة وقد يمس بيديه أثر النجاسة ، وهذه الأقوال ليست ببينة لأن النجاسات لا تخرج من الجسد فى الغالب إلا بعلم من تخرج منه ، ومالا يعلم به فلا حكم له ولو كان غسل اليد بتجويز ذلك لأمر بغسل الثياب التى ينام فيها لجواز أن تخرج النجاسة منه فى نومه فتنال ثوبه أو لجواز أن يمس ثوبه موضع الاستجمار وهذا باطل والأظهر ماذهب إليه شيوخنا العراقيون من المالكيين وغيرهم أن النائم لا يكاد أن يسلم من حكّ جسده وموضع بثرة فى بدنه ومس رفغه و إبطه وغير ذلك من مغابن جسده ومواضع عرقه فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه على معنى التنظف والتنزّه ولو أدخل يده فى إنائه قبل أن يغسلها لما أثم « إلى أن قال » وتعليق هذا الحكم بنوم الليل لا يدلّ على اختصاصه به لأن النائم إن كان لا يدرى أين باتت يده فكذلك المجنون والمغمى عليه وكذلك من قام إلى وضوء من بائل أو متغوّط أو محدث فإنه يستحب له غسل يده قبل أن يدخلها فى إنائه خلافا للشافعى لأن المستيقظ لا يمكنه التحرّز من مس رفغه ونتف إبطه وفتل مايخرج من أنفه وقتل برغوث وعصر بثر وحكّ موضع عرق و إذا كان هذا المعنى الذى شرع له غسل اليد موجودا فى المستيقظ لزمه ذلك الحكم ولا يسقط عنه أن يكون علق فى الشرع على النائم ألا ترى أن الشرع علقه على نوم المبيت ولم يمنع ذلك من أن يتعدى إلى نوم النهار لما تساويا فى علة الحكم اه وقال النووى قال الشافعى وغيره من العلماء إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارّة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قذر أو غير ذلك اه والحديث يدلّ على النهى عن إدخال اليد فى إناء الوضوء عند الاستيقاظ من

النوم قبل أن يغسلها (وقد) اختلف فى هذا النهى فالجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس (وحكى) عن الحسن البصرى وإسحاق ابن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى أنه ينجس إن قام من نوم الليل مستدلين بما ورد من الأمر بإراقة الماء فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن غمس يده فى الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء أخرجه ابن عدىّ وقال هذه الزيادة منكرة لم تحفظ (ومنه) تعلم أن ماذهبوا إليه من تنجس الماء ضعيف لضعف مااستندوا إليه ولأن الأصل فى الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا، والمحققون على أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد فمتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الإناء قبل غسلها سواء قام من الليل أو النهار أو شكّ فى نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء (وحكى) عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه، ووافقه عليه داود الظاهرى اعتمادا على لفظ المبيت فى الحديث وهو ضعيف فإن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإنه لايدرى أين باتت يده، ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده، وهذا عام لوجود احتمال النجاسة فى نوم الليل والنهار وفى اليقظة، وذكر الليل لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده (قال) الشافعى رحمه الله تعالى وأحب لكل مستيقظ من النوم قائلة كانت أو غيرها أن لايدخل يده فى وضوئه حتى يغسلها فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة اهـ هذا كله إذا شك فى نجاسة اليد أما إذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة حكمه حكم الشك لأن أسباب النجاسة قد تخفى فى حق معظم الناس فسدّ الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف (والأصح) الذى ذهب إليه الجماهير من العلماء أنه لا كراهة فيه بل هو فى خيار بين الغمس أولا والغسل لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهى الشك فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهى عاما لقال إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعمّ وأحسن (فتحصل) من هذا أن غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم وإرادة الوضوء فيه خلاف فقال أحمد وأصحابه بوجوبه (قال) فى الإقناع وشرحه فى صفة الوضوء (ثم يغسل كفيه ثلاثا ولو تيقن طهارتهما وهو سنة لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) بأن لم يكن نائما أو كان نائما بالنهار أو بالليل نوما لاينقض الوضوء كاليسير من جالس وقائم (فإن كان) قائما (منه) أى من نوم الليل الناقض للوضوء (فـ) غسلهما ثلاثا (واجب تعبدا) ولو باتتا مكتوفتين أو فى جراب

ونحوه اه ملخصا (وقالت) الحنفية والشافعية والمالكية إنه سنة واحتجوا بأن التعليل بأمر يقتضى الشك قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب، وبحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ من الشنّ المعلق بعد قيامه من النوم ولم يرو أنه غسل يده كما ثبت فى حديث ابن عباس وبأن التقييد بالثلاث فى غير النجاسة العينية يدلّ على الندبية، وهذه الأمور إذا ضمت إليها البراءة الأصلية لم يبق الحديث منتهضا للوجوب ولا لتحريم ترك الغسل (قال) الخطابى الأمر فيه ليس للوجوب وذلك لأنه قد علقه بالشك والأمر المضمن بالشك لا يكون موجبا وأصل الماء الطهارة وكذا بدن الإنسان، وإذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بأمر مشكوك فيه اه (قال العينى) فى شرح البخارى استدلّ بالحديث أصحابنا على أن غسل اليدين قبل الشروع فى الوضوء سنة، بيان ذلك أن أول الحديث يقتضى وجوب الغسل للنهى عن إدخال اليد فى الإناء قبل الغسل وآخره يقتضى استحباب الغسل للتعليل بقوله فإنه لا يدرى أين باتت يده يعنى فى مكان طاهر من بدنه أو نجس فلما انتفى الوجوب لمانع فى التعليل ثبتت السنية لأنها دون الوجوب اه وفيه أنه لا يصح الاحتجاج به على غسل اليدين قبل الوضوء فإن هذا ورد فى غسل النجاسة وذاك سنة أخرى ثابتة بأحاديث أخرى يدلّ عليه ماذكره الشافعى وغيره آنفا فى سبب الحديث (وإذا) علمت أن سبب الحديث ماتقدم (عرفت) أن الاستدلال به على غسل اليدين قبل الوضوء ليس على ماينبغى «فإن قيل» هذا قصر على السبب وهو مذهب مرجوح «قلنا» سلمنا عدم القصر على السبب لكن ليس فى الحديث إلا نهى المستيقظ من نوم الليل أو مطلق النوم فهو أخص من الدعوى أعنى مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء مطلقا فلا يصلح للاستدلال به على ذلك، ونحن لا ننكر أن غسل اليدين قبل الوضوء من السنن الثابتة بالأحاديث الصحيحة إنما الكلام فى الاستدلال بحديث الاستيقاظ على طلب غسل اليدين قبل الوضوء

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على نهى المستيقظ من النوم عن غمس يده فى الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه وتقدم بيانه، وعلى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس داخلا فى ذلك الحكم لقوله أحدكم، وعلى أنه لا يطلب غسل اليد من نحو الغفلة، وعلى استحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه إذا أمر به فى المتوهمة ففى المحققة أولى، وعلى أن النجاسة المتوهمة لا يكفى فيها الرشّ فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها وعلى طلب الاحتياط فى العبادات مالم يؤدّ إلى الوسوسة، وعلى استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى التصريح به فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يدرى أين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك، وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود فإن لم يكن كذلك فلا بدّ من التصريح لينتفى اللبس والوقوع

فى خلاف المطلوب ، وعلى هذا يحمل ماجاء من ذلك مصرّحا به

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البخارى ضمن حديث من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة . ورواه مسلم من عدّة طرق وابن ماجه من حديث أبى الزبير عن جابر مرفوعا بلفظ إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده فى وضوئه حتى يغسلها فإنه لا يدرى أين باتت يده ولا علام وضعها ، ورواه الترمذى بلفظ إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده فى الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده وقال هذا حديث حسن صحيح ، ورواه الدارقطنى من طريق سالم بن عبدالله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدرى أين باتت يده أو أين طافت فقال له رجل أرأيت إن كان حوضا فحصبه ابن عمر وقال أخبرك عن رسول الله وتقول أرأيت إن كان حوضا ، ورواه أيضا من عدّة طرق بأسانيد حسنة « وقوله حصبه أى رماه بالحصباء أى الحجارة الصغيرة » ورواه مالك فى الموطأ قال الحافظ فى التلخيص ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى بزيادة أين باتت يده منه ، وقال ابن منده هذه الزيادة رواتها ثقات ولا أراها محفوظة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذا الطريق بيان أن مسددا كما روى الحديث السابق عن أبى معاوية عن الأعمش رواه عن عيسى بن يونس عن الأعمش لكن أبو معاوية رواه عن الأعمش عن أبى رزين وأبى صالح وذكر فيه الأمر بغسل اليد ثلاثا بلا شك ، أما عيسى بن يونس فرواه عن الأعمش عن أبى صالح فقط وذكر فيه الغسل مرتين أو ثلاثا ﴿قوله قال مرتين أو ثلاثا﴾ أى قال عيسى بن يونس فى حديثه حتى يغسلها مرتين أو ثلاثا ، وأو يحتمل أن تكون من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتكون للتخيير وأن تكون من كلام بعض الرواة فتكون للشك وهو الأقرب للجزم بالثلاث فى الروايات الأخر ، وهذه الرواية تدلّ على أن الشخص مخير بين الغسل مرتين أو ثلاثا بناء على أن أو من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى أنها للشك فلا يخرج من العهدة إلا بالغسل ثلاثا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن سلمة﴾ بن عبد الله بن أبى فاطمة أبو الحارث المصرى ، روى عن عبد الله بن وهب وزياد بن يونس وعبد الله بن كليب ويونس بن تميم وغيرهم . وعنه مسلم وأبو داود وابن ماجه والحسن بن علىّ والحسن بن سفيان والنسائى وقال ثقة ثقة وقال ابن يونس كان ثبتا وقال مسلمة فى الصلة ثقة وقال أبو عمر الكندى كان فقيها توفى لست خلت من ربيع الثانى سنة ثمان وأربعين ومائتين ﴿قوله المرادى﴾ بضم الميم نسبة إلى مراد أبى قبيلة من اليمن ﴿قوله معاوية بن صالح﴾ بن حدير بضم الحاء المهملة ابن سعيد ابن سعد أبو عمر أو أبو عبد الرحمن الحضرمى الحمصى . روى عن يحيى بن سعيد وابن راهويه وأيوب بن زياد والأوزاعى وغيرهم ، وعنه الثورى وابن مهدى وبشر بن السرىّ والليث ابن سعد والواقدى وآخرون ، وثقه أحمد وابن معين والنسائى والعجلى وقال أبو زرعة ثقة محدّث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال أبو حاتم حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عمار زعموا أنه لم يكن يدرى أىّ شىء فى الحديث وقال يحيى بن سعيد ما كنا نأخذ عنه وقال يعقوب بن شيبة قد حمل الناس عنه فمنهم من يرى أنه وسط ليس بالثبت ولا بالضعيف ومنهم من يضعفه وقال البزّار ليس به بأس وقال محمد بن وضاح قال لى يحيى بن معين جمعتم حديث معاوية بن صالح قلت لا قال قد أضعتم والله علما عظيما . توفى سنة ثمان وخمسين ومائة . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله عن أبى مريم﴾ هو عبد الرحمن ابن ماعز الأنصارى ويقال الحضرمى الشامى خادم مسجد دمشق أو حمص . روى عن أبى هريرة وجابر ، وعنه حريز بن عثمان وصفوان بن عمرو ومعاوية بن صالح ويحيى بن أبى عمرو الشيبانى روى له الترمذى وأبو داود . وثقه العجلى وقال أحمد رأيت أهل حمص يحسنون الثناء عليه وكانوا يقولون هو معروف عندنا

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا استيقظ أحدكم من نومه﴾ فى إطلاق النوم دليل على أن غمس اليد فى إناء الوضوء منهى عنه قبل غسلها سواء أكان عقيب نوم الليل أم النهار ، والمدار على

الشك فى نجاسة اليد مطلقا كما تقدم « قال » الرافعى فى شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة فى الغمس لمن نام ليلا أشدّ منها لمن نام نهارا لأن الاحتمال فى نوم الليل أقرب لطوله عادة اه ﴿قوله أوأين كانت تطوف يده﴾ يحتمل أنه شك من بعض رواته وهو الأقرب أو ترديد منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، والمعنى لايدرى أين دارت يده أعلى موضع نجاسة أم لا ، وتقدم تمام الكلام عليه فى الحديث السابق

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى من طريق أبى مريم أيضا بلفظ أين باتت يده أو أين باتت تطوف يده وقال هذا إسناد حسن وأخرجه مسلم والبيهقى من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة بدون أو أين كانت تطوف يده

تمّ الجزء الأول من المنهل العذب المورود

﴿شرح سنن الإمام أبى داود﴾

ويليه الجزء الثانى وأوله

باب صفة وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

مفتاح الجزء الأول

من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود

تسهيلا للمراجعة ، وإتماما للفائدة قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(ا) فهرس عام لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

﴿ ا — الفهرس العام لمباحث الجزء الأول ﴾
﴿ من المنهل العذب المورود ﴾

الصفحة	الموضوع
	ترجمة المؤلف وعقيدته ومؤلفاته رضى الله تعالى عنه
٢	خطبة الشرح وسبب تأليفه
٣	مقدّمة تشتمل على مبادئ علم الحديث وشذرات من علم المصطلح
٤	تقسيم الخبر باعتبار طرقه ، الحديث المقبول
٥	فوائد مهمة فى علم المصطلح
٧	الخبر المردود (المعلق ، المرسل ، المعضل المنقطع) أقسام الحذف من السند ، أقسام المدلس ، المرسل الخفىّ
٨	المردود للطعن (الموضوع ، المتروك ، المعلّ مدرج الإسناد ، مدرج المتن ، المقلوب المزيد فى متصل الأسانيد)
٩	المضطرب ، المصحف ، المحرّف ، المبهم أقسام الخبر باعتبار نهاية السند ، المرفوع
١٠	الموقوف ، المقطوع (فائدة) قول الصحابى كنا نفعل كذا أمرفوع أم موقوف ، وقوله أمرنا بكذا فى حكم المرفوع
	أقسام السند : العالى والنازل
١١	أنواع العلوّ النسبى (الموافقة ، البدل المساواة ، المصافحة) أنواع الرواية (رواية الأقران ، رواية الأكابر عن الأصاغر عكسه)
١٢	المتفق والمفترق ، المؤتلف والمختلف المتشابه ، المسلسل ، طرق تحمل الحديث (السماع ، القراءة ، الإجازة
١٣	المناولة ، الكتابة ، الإعلام ، الوجادة) صيغ الأداء (فوائد) ينبغى الوقوف عليها
١٤	رواية الحديث بالمعنى ، الأثر ، السنة المسند « بالفتح » الجامع ، الجزء ، المسند « بالكسر » المحدّث . الحافظ ، الحجة الحاكم
١٥	ترجمة المصنف (الإمام أبى داود)
١٦	التعريف بكتاب السنن له
١٧	شرط أبى داود وطريقته فى سننه
١٨	ماسكت عليه أبو داود ، النسخ المروية عنه تراجم رواتها
١٩	أسانيد المؤلف إلى الإمام أبى داود
٢١	البسملة ، وجه اقتصار المتقدّمين عليها تاريخ تلقى الإمام اللؤلؤىّ السنن عن أبى داود
٢٢	**كتاب الطهارة**
	﴿ باب التخلى عند قضاء الحاجة ﴾
٢٥	﴿ باب الرجل يتبوّأ لبوله ﴾
٢٩	﴿ باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء ﴾
٣١	الحكمة فى طلب الاستعاذة من مريد قضاء الحاجة (حكم) ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة

الصحفة	الموضوع
٣١	التسمية قبل التعوّذ ، حكمة استعاذته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٣٥	﴿باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة﴾
٣٨	حكمة النهى عن الاستقبال حال قضاء الحاجة
٣٩	مذاهب العلماء فى حكم الاستقبال حال قضاء الحاجة
٤٢	وجه المختار من هذه الأقوال . كيفية الاستنجاء بالأحجار
٤٩	منع استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ولو فى المكان المعدّ لقضائها
٥٠	أقوال العلماء فى استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة
٥١	النهى عن الاستقبال حال التخلى فى الفضاء
٥٣	﴿باب الرخصة فى الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة﴾
٥٩	(باب كيف التكشف عند قضاء الحاجة)
٦١	﴿باب كراهية الكلام عند الخلاء﴾
٦٣	حكم الكلام حال التخلى
٦٤	﴿باب أيردّ السلام وهو يبول﴾
٧١	(باب فى الرجل يذكر الله على غير طهر)
٧٤	﴿باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء﴾
٧٨	﴿باب الاستبراء من البول﴾ الترهيب من عدم الاستبراء من البول ومن النميمة
٨١	حكمة وضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الجريد الأخضر على القبر
٨٢	ماورد فى عذاب القبر
٨٣	حكم وضع الجريد على القبر
٩٠	﴿باب البول قائما﴾
٩٣	الحكمة فى بوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائما ، حكم البول قائما
٩٥	﴿باب فى الرجل يبول بالليل فى الإناء ثم يضعه عنده﴾
٩٧	﴿باب المواضع التى نهى عن البول فيها﴾
٩٩	أقوال العلماء فى حكم قضاء الحاجة فى الطريق والظلّ
١٠٠	حكم الدعاء باللعن
١٠٣	﴿باب فى البول فى المستحم﴾
١٠٨	حكمة النهى عن البول فى المستحم
١٠٩	حرص النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على هداية الأمة ذمّ الوسواس وأهله
١١٣	حكمة النهى عن كثرة الامتشاط
	﴿باب النهى عن البول فى الجحر﴾
١١٥	الكلام على الجنّ
١١٦	(باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء)
١١٨	الحكمة فى طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة ماورد فيما يقال بعد قضاء الحاجة
١١٩	﴿باب كراهية مسّ الذكر باليمين فى الاستبراء﴾
١٢٠	حكمة النهى عن مس الذكر باليمين

الصفحة	الموضوع
١٢١	النهى عن الشرب فى نفس واحد
١٢٢	استحباب جعل اليد اليمنى للطعام والشراب والثياب ، واليسرى للاستنجاء وما كان من أذى
١٢٧	﴿ باب الاستتار فى الخلاء ﴾ طلب الإيتار فى الاكتحال والاستنجاء
١٣٠	استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل وطرح ما خرج بالخلال
١٣٣	﴿ باب ماينهى عنه أن يستنجى به ﴾ تبرّؤ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ممن عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع أو عظم
١٤٣	قصة وفد الجنّ على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
١٤٤	أقوال العلماء فى الاستنجاء بالنجاسة والعظم وما فى معناه
١٤٦	﴿ باب الاستنجاء بالأحجار ﴾
١٤٨	مذاهب العلماء فيما يلزم فى الاستنجاء بالأحجار
١٤٩	ما ورد فى الاستنجاء بثلاثة أحجار
١٥٢	﴿ باب فى الاستبراء ﴾
١٥٨	﴿ باب فى الاستنجاء بالماء ﴾
١٦٠	ردّ ماقيل من منع الاستنجاء بالماء وذكر بعض ماورد فى استنجائه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالماء
	أقوال العلماء فى الجمع بين الحجر والماء فى الاستنجاء

الصفحة	الموضوع
١٦٢	سبب نزول آية « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » ، ماورد فى الجمع بين الماء والحجر فى الاستنجاء
١٦٣	﴿ باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى ﴾
١٦٧	باب السواك ، فوائده
١٦٩	الأوقات التى يطلب فيها الاستياك حكم الاستياك
١٧٠	أقوال العلماء فيه
	حكمة طلب الاستياك عند كل صلاة
	الاستياك للصائم بعد الزوال
١٧٢	حكم الاستياك وتسريح اللحية والوضوء فى المسجد
١٧٥	حكم الاستياك لكل صلاة فى حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
١٧٧	﴿ باب كيف يستاك ﴾
١٧٩	كيفية إمساك السواك
١٨٠	﴿ باب فى الرجل يستاك بسواك غيره ﴾
١٨٢	﴿ باب غسل السواك ﴾
	﴿ باب السواك من الفطرة ﴾
١٨٣	حديث عشر من الفطرة
١٨٥	كيفية قص الشارب ، حكمه ، ماورد فى إعفاء اللحية
١٨٦	أقوال العلماء فى حلق اللحية واتفاقهم على حرمته
١٨٩	فوائد الاستياك ، الاستنشاق
	قص الأظفار ، غسل عقد الأصابع

الصفحة	الموضوع
١٩٠	نتف الإبط ، حلق العانة
١٩١	حكم الخصال التى فى الحديث
١٩٥	أقوال العلماء فى حكم الختان ووقته
١٩٦	كيفية الختان . اختتان الخنثى
١٩٨	﴿باب السواك لمن قام بالليل﴾
٢٠١	قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشر آيات من آخر سورة آل عمران عند القيام من النوم
٢٠٣	الترغيب فى التفكر فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار
٢٠٧	﴿باب فرض الوضوء﴾
	الحكمة فى بدئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالسواك عند دخول البيت
٢٠٨	التنفير من أخذ مال الغير بلا إذنه توقف صحة الصلاة على الطهارة . متى فرضت الطهارة
٢٠٩	سبب وجوب الطهارة . حكم التصدّق بالمال الحرام . حكم الصلاة بلاطهارة أقوال العلماء فى فاقد الطهورين
٢١٥	تحقيق لابن القيم فيما اشتمل عليه الحديث من الأحكام
	بيان ما فى قوله مفتاح الصلاة الطهور
٢١٧	مذاهب العلماء فيما تفتتح به الصلاة
٢١٨	حكمة افتتاح الصلاة بالتكبير
٢١٩	مذاهب العلماء فى التسليم من الصلاة
٢٢٠	﴿باب الرجل يجدّد الوضوء من غير حدث﴾
٢٢٢	﴿باب ماينجس الماء﴾
٢٢٣	مقدار القلة
٢٢٤	مذاهب العلماء فى مقدار الماء الذى لاينجس إلا بالتغير
٢٢٥	بيان ما فى الاستدلال بحديث القلتين
٢٢٩	بيان الاختلاف فى سند الحديث
٢٣٠	بيان الاختلاف فى متنه
٢٣١	الجواب عن دعوى الاضطراب فى سنده ومتنه ، الاختلاف فى معنى الحديث الاختلاف فى رفعه ووقفه
٢٣٢	﴿باب ماجاء فى بئر بضاعة﴾
٢٣٤	مذاهب العلماء فيما يتنجس به الماء
٢٣٥	مذاهب العلماء فى حدّ الماء القليل
٢٣٦	بيان أنه لامنافاة بين مفهوم حديث القلتين وسائر الأحاديث
	المذهب المنصور أن الماء ولو قليلا لاينجس إلا بالتغير ، أدلته
٢٣٩	بيان أن ماء بئر بضاعة كان كثيرا لا يتغير
٢٤٠	مساحة بئر بضاعة
	﴿باب الماء لايجنب﴾
٢٤٢	مذاهب العلماء فى الماء المستعمل
٢٤٣	﴿باب البول فى الماء الراكد﴾
٢٤٤	حكمة النهى عن البول فى الماء
٢٤٥	حكم البول فى الماء الدائم والاغتسال فيه
٢٤٦	ردّ ماقيل إن حديثى القلتين وبئر بضاعة يخالفان مذهب الحنفية ، وجه استدلال الحنفية بحديث النهى عن البول فى الماء

الصفحة	الموضوع
	الدائم على تنجس الماء بحلول نجاسة فيه و إن كان قلتين فأكثر
٢٤٧	بيان أن حديث النهى عن البول فى الماء الدائم ليس على إطلاقه
٢٤٩	مذاهب العلماء فى الماء المستعمل
٢٥٠	أدلة من قال بطهارته
٢٥١	الجواب عن أدلة من قال بنجاسته
	﴿باب الوضوء بسؤر الكلب﴾
٢٥٢	هل يقوم غير التراب كالصابون مقامه فى تطهير ماولغ فيه الكلب
	مذاهب العلماء فى كيفية تطهير الإناء من ولوغ الكلب
٢٥٥	ماروى عن مالك فى ذلك
٢٥٧	مذاهب العلماء فى نجاسة الكلب
٢٦٠	بيان من لم يذكروا التتريب فى أحاديثهم
٢٦١	الترخيص فى اقتناء كلب الصيد والغنم
٢٦٢	حكمة الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه
	مذاهب العلماء فى حكم اقتناء الكلب
٢٦٣	بيان أن الملائكة لاتدخل بيتا فيه كلب ولا صورة
٢٦٤	﴿باب سؤر الهرّة﴾
٢٦٥	مذاهب العلماء فى سؤر الهرّة
٢٦٧	بيان مافى بعض الروايات الدالة على عدم طهارة سؤرها
٢٦٨	﴿باب الوضوء بفضل طهور المرأة﴾
٢٧١	بيان كيفية توضؤ الرجل والمرأة من إناء واحد
٢٧٢	﴿باب النهى عن ذلك﴾
٢٧٥	مذاهب العلماء فى تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وعكسه
٢٧٦	﴿باب الوضوء بماء البحر﴾
٢٧٨	من محاسن الفتوى الإجابة بأكثر من المسئول عنه تعميما للفائدة
٢٧٩	مذاهب العلماء فى ميتة البحر
٢٨٠	الضابط عند الشافعية فيها
٢٨١	جواز التطهر بماء البحر الملح
	﴿باب الوضوء بالنبيذ﴾
٢٨٢	اجتماع الجن برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٢٨٣	مذاهب العلماء فى التطهر بالنبيذ
٢٨٤	بيان حال الحديث ، طرق تدلّ على أن ابن مسعود كان مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ
٢٨٥	الجمع بينها وبين ماورد مما يدلّ على أنه لم يكن معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٢٨٧	قول عطاء فى الوضوء بالنبيذ
٢٨٨	بيان الماء المقيد
٢٨٩	مذاهب العلماء فى التطهر بالماء المخلوط بشىء من الطاهرات (أثر أبى العالية فى منع التطهر بالنبيذ)
٢٩٠	﴿باب الرجل أيصلى وهو حاقن﴾
٢٩٢	مذاهب العلماء فيمن صلى حال مدافعة الأخبثين

الصحفة	الموضوع
٢٩٤	بيان الاختلاف فى سند الحديث السابق
٢٩٦	مذاهب العلماء فى حكم الصلاة بحضرة الطعام وما يشغل القلب
٢٩٧	الحكمة فى كراهة الصلاة حال ما ذكر
٢٩٩	ليس كل دعاء يكره للإمام أن يخص نفسه به
٣٠٠	بيان أنواع النهى التى فى الحديث
٣٠٢	بيان حال الحديث
	﴿باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء﴾
٣٠٣	مقدار الصاع والمدّ وبيان أقوال العلماء فيهما
٣٠٤	بيان أن الخلاف فى مقدارهما بالوزن لفظىّ
٣٠٦	بيان أنه ليس لماء الغسل والوضوء مقدار محدّد بل العبرة بتعميم الأعضاء بلا إسراف
٣١١	بيان أحوال المتطهر ، بيان الاختلاف فى روايات الحديث
٣١٢	قول الإمام أحمد فى مقدار الصاع
٣١٣	﴿باب الإسراف فى الوضوء﴾
٣١٤	مذاهب العلماء فى الإسراف فى الماء
٣١٥	﴿باب فى إسباغ الوضوء﴾
٣١٧	﴿باب الوضوء فى آنية الصفر﴾
٣٢٠	﴿باب التسمية على الوضوء﴾
٣٢١	مذاهب العلماء فى حكم التسمية عند الوضوء
٣٢٢	لفظها الوارد
٣٢٣	الجواب عما ورد مما يدلّ على أن التسمية ليست مطلوبة فى الوضوء
٣٢٤	تفسير ربيعة ابن أبى عبد الرحمن ذكر اسم الله فى الوضوء بالنية
٣٢٦	بيان أن هذا التفسير خلاف الظاهر
	﴿باب فى الرجل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها﴾
٣٢٧	حكمة النهى عنه
٣٢٨	طلب غسل اليد قبل إدخالها الإناء ليس خاصا بالنائم
٣٢٩	أقوال العلماء فى حكم غسل اليد قبل وضعها فى الإناء
٣٣٠	استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى التصريح به

﴿تمّ فهرس المباحث﴾

﴿ب﴾ فهرس خاص بتراجم رجال سنن الإمام أبى داود

التى بالجزء الأول من المنهل العذب المورود

على ترتيب حروف الهجاء

الصفحة	الاسم
	﴿حرف الألف﴾
٥٨	أبان بن صالح المدنى
١١٩	أبان بن يزيد العطار
١٦١	إبراهيم ابن أبى ميمونة
١٦٥	إبراهيم بن جرير
١٦٤	إبراهيم بن خالد الكلبى
١٧٦	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم
١٢٧	إبراهيم بن موسى بن يزيد
٣٦	إبراهيم النخعى
١٥٢	أبو أسامة حماد بن أسامة
٢٤٠	أبو الأحوص سلام بن سليم
١٢٣	أبو أيوب الإفريقى
٤٨	أبو أيوب الأنصارى
١١٧	أبو بردة بن أبى موسى
٦٥	أبو بكر بن أبى شيبة
١٢٥	أبو توبة الربيع بن نافع
٢٦	أبو التياح يزيد بن حميد
٢٧٤	أبو حاجب سوادة بن عاصم
١٤٧	أبو حازم سلمة بن دينار
٢٩٥	أبو حزرة يعقوب بن مجاهد
٢٩٨	أبو حىّ المؤذن
٢٨٩	أبو خلدة خالد بن دينار التميمى

الصفحة	الاسم
١٥	أبو داود «الإمام المصنف»
٢٧٣	أبو داود الطيالسى
٢٦٠	أبو رزين مسعود بن مالك
٢٤	أبو الزبير محمد بن مسلم
١٦٥	أبو زرعة بن عمرو بن هرم
١٦٨	أبو الزناد عبد الله بن ذكوان
٥٠	أبو زيد مولى بنى ثعلبة
٢٨٢	أبو زيد مولى عمرو بن حريث
١٣٨	أبو سالم الجيشانى
٢٦١	أبو السدّى عبد الرحمن
٢٠٧	أبو المليح عامر بن أسامة
٣١٩	أبو الوليد الطيالسى
١٢٨	أبو سعيد الحبرانى
١٠١	أبو سعيد الحميرى
٦٢	أبو سعيد الخدرى
١٣٢	أبو سعيد الخير
٢٣	أبو سلمة بن عبد الرحمن
٤٤	أبو صالح السمان
٢٩٤	أبو ضمرة أنس بن عياض
١٣١	أبو عاصم النبيل
٢٩٠	أبو العالية رفيع الرياحى
٧٤	أبو على الحنفى

الصفحة	الاسم
١٩	أبو على اللؤلؤى
٩١	أبو عوانة الوضاح
٢٢١	أبوغطيف الهذلى
٢٨٢	أبوفزارة راشد بن كيسان
١٢٠	أبوقتادة الحارث بن ربعى
٢٢٧	أبو كامل فضيل الجحدرى
٣٣٢	أبو مريم عبد الرحمن بن ماعز
٣٦	أبو معاوية الضرير
١٢٥	أبومعشر زياد بن كليب
٢٧	أبو موسى الأشعرى
٣١٣	أبو نعامة قيس بن عباية
٤٤	أبوهريرة عبد الرحمن بن صخر
٨٩	أبو وائل شقيق بن سلمة
٣١٥	أبو يحيى مصدع الأعرج
٢٣٨	أحمد ابن أبى شعيب الحرّانى
١٠٤	أحمد بن حنبل
١٧٣	أحمد بن خالد بن موسى الكندى
٣٠١	أحمد بن على النميرى أو النمرى
٣٢٤	أحمد بن عمرو بن السرح
١١٢	أحمد بن يونس
٢٦٩	أسامة بن زيد الليثى
٢٠٧	أسامة بن عمير الصحابى
١٠٠	إسحاق بن إبراهيم الرملى
٢٦٤	إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة
٣١٨	إسحاق بن منصور
١١٧	إسرائيل بن يونس
٩٨	إسماعيل بن جعفر
٢٤	إسماعيل بن عبد الملك بن أبى الصفير
١٤١	إسماعيل بن عياش
١٦٤	الأسود بن عامر الشامى
١٢٧	الأسود بن يزيد
١٠٧	أشعث بن عبد الله
٢٩	أنس بن مالك
٢٥٧	أيوب السختيانى
	﴿ الباء الموحدة ﴾
٢٨٨	بشر بن منصور
١٩٨	بكر بن عبد الله المزنى
٢٠٠	بهز بن حكيم
	﴿ الثاء المثلثة ﴾
٢٦١	ثابت الأحنف
٢٩٨	ثوبان بن بجدد مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
١٢٨	ثور بن يزيد الكلاعى
	﴿ الجيم ﴾
٢٥	جابر بن عبد الله الأنصارى
٥٧	جرير بن حازم
٨٤	جرير بن عبد الحميد
	﴿ الحاء المهملة ﴾
١٢٣	حارثة بن وهب الخزاعى
٢٠٢	حبيب ابن أبى ثابت
٣٠٨	حبيب بن خلاد الأنصارى
٢٥٨	حبيب بن الشهيد
٢٩٧	حبيب بن صالح
٩٥	حجاج بن محمد الأعور

الصفحة	الاسم
٩١	حذيفة بن اليمان
٥١	الحسن بن ذكوان
١٠٦	الحسن بن علىّ الخلال الحلوانى
٣٢	الحسن بن عمرو البصرى
٦٩	الحسن بن يسار البصرى الإمام
١٢٨	الحصين الحبرانى
١٩٩	حصين بن عبد الرحمن السلمى
٦٩	حضين بن المنذر أبو ساسان
٩٠	حفص بن عمرو بن الحارث الحوضى
٢٧٤	الحكم بن عمرو الغفارى
٢٩	حماد بن زيد بن درهم
٢٦	حماد بن سلمة بن دينار
١١٢	حميد بن عبد الرحمن الحميرى
١٠١	حيوة بن شريح
	﴿الخاء المعجمة﴾
١٥٨	خالد الحذاء
٧١	خالد بن سلمة الفأفاء
١٥٨	خالد بن عبد الله الطحان الواسطى
١٥٠	خزيمة بن ثابت
١٥٣	خلف بن هشام المقرئ
	﴿الدال المهملة﴾
٢٨٦	داود ابن أبى هند
١٩٢	داود بن شبيب
٢٦٧	داود بن صالح التمار
١١٢	داود بن عبد الله الأودى
	﴿الراء﴾
٣٢٥	ربيعة بن أبى عبد الرحمن الفقيه
١٤٠	روح بن عبادة
١٣٥	رويفع بن ثابت
	﴿الزاى﴾
٢٤٣	زائدة بن قدامة
٢٠٠	زرارة بن أوفى
٧١	زكريا بن أبى زائدة
١٤١	زكريا بن إسحاق
٥٩	زهير بن حرب
١١٢	زهير بن معاوية
٧٧	زياد بن سعد
٣٤	زيد بن أرقم
١٧١	زيد بن خالد الجهنى
٨٦	زيد بن وهب الجهنى
	﴿السين المهملة﴾
٣٠٦	سالم بن أبى الجعد
٢٧٠	سالم بن سرج بن خرّبوذ
٢٠٠	سعد بن هشام
٣١٣	سعيد الجريرى
٦٩	سعيد بن أبى عروبة
١٠٠	سعيد بن الحكم الجمحىّ
٢٧٧	سعيد بن سلمة
١٤٦	سعيد بن منصور
٦٥	سفيان الثورى
٤٧	سفيان بن عيينة
٣٧	سلمان الفارسى
٣٢١	سلمة أبو يعقوب الليثى
١٩٣	سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر

الصفحة	الاسم
٢٣٨	سليط بن أيوب بن الحكم
١٧٧	سليمان بن داود العتكى
٣٦	سليمان بن مهران الأعمش
٢٤١	سماك بن حرب
٣١٩	سهل بن حماد أبو عتاب الدلال
	﴿الشين المعجمة﴾
٢٠٦	شريح بن هانئ
١٦٤	شريك بن عبد الله النخعى
٣٢	شعبة بن الحجاج بن الورد
٢٩٤	شعيب بن إسحاق
١٣٤	شيبان القتبانى
١٣٤	شيم بن بيتان
	﴿الصاد المهملة﴾
٢٧٧	صفوان بن سليم
٥١	صفوان بن عيسى
	﴿الضاد المعجمة﴾
٦٦	الضحاك بن عثمان
	﴿الطاء المهملة﴾
٧٩	طاوس بن كيسان اليمانى
١٨٤	طلق بن حبيب العنزى
	﴿العين المهملة﴾
٢٧٤	عاصم الأحول
٩٠	عاصم بن بهدلة ابن أبى النجود
٢٨٦	عامر الشعبى
٢٢٨	عاصم بن المنذر
٣٠٨	عباد بن تميم بن غزية
٦٩	عبد الأعلى بن عبد الأعلى

الصفحة	الاسم
٨٦	عبد الرحمن بن حسنة
٢٢٠	عبد الرحمن بن زياد الإفريقى
١٦٨	عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
٦١	عبد الرحمن بن مهدى
٣٧	عبد الرحمن بن يزيد بن قيس
٩٨	عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى
١٠٦	عبد الرزاق بن همام
٦٠	عبد السلام بن حرب
٢٩	عبد العزيز بن صهيب
٣١٩	عبد العزيز بن عبد الله الماجشون
٢٣	عبد العزيز بن محمد الدراوردى
٢٣٨	عبد العزيز بن يحيى الحرّانىّ
١١٩	عبد الله بن أبى قتادة
١٥٣	عبد الله بن أبى مليكة
٢٩١	عبد الله بن الأرقم
٧٢	عبد الله بن بشار البهىّ
١٤٢	عبد الله بن الديلمى بن فيروز
١٨٤	عبدالله بن الزبير بن العوّام
٤٣	عبد الله بن المبارك
١٧٤	عبدالله بن حنظلة ابن أبى عامر
٣١٩	عبد الله بن زيد الأنصارى الصحابى
١١٤	عبد الله بن سرجس
٢٦	عبد الله بن عباس
٣١٠	عبد الله بن عبد الله بن جبر
١٧٤	عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
١٣٨	عبد الله بن عمرو بن العاص
٥١	عبد الله بن عمر بن الخطاب

الصفحة	الاسم
٣١٠	عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن
٢٩٥	عبد الله بن محمد بن أبي بكر
٢١٢	عبد الله بن محمد بن عقيل
٤٣	عبد الله بن محمد النفيلي
١٤٢	عبد الله بن مسعود
٢٢	عبد الله بن مسلمة القعنبي
١٠٧	عبد الله بن مغفل
١٥٢	عبد الله بن نمير
٣٢٥	عبد الله بن وهب الفهري
١٥٣	عبد الله بن يحيى التوأم
٢٢٠	عبد الله بن يزيد المقرئ
١٣٢	عبد الملك بن الصباح
٧٤	عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج
٨٦	عبد الواحد بن زياد
٢٩	عبد الوارث بن سعيد
١٢٦	عبد الوهاب بن عطاء الخفاف
٢٣٣	عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج
١٧٧	عبيدالله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
٢٧١	عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
٦١	عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري
٦٥	عثمان بن أبي شيبة
٢٤٨	عجلان مولى فاطمة بنت عتبة
٧٢	عروة بن الزبير
٢٨٨	عطاء بن أبي رباح
١٥٩	عطاء بن أبي ميمونة
٤٨	عطاء بن يزيد الليثي
٦١	عكرمة بن عمار
٢٤١	عكرمة مولى ابن عباس
٩٨	العلاء بن عبد الرحمن
٢٨٦	علقمة بن قيس النخعي
٢١٢	علي بن أبي طالب
١٩٢	علي بن زيد بن جدعان
٢٠٢	علي بن عبد الله بن عباس
١٥٠	عمارة بن خزيمة
١٩٣	عمار بن ياسر
١٥٣	عمر بن الخطاب القرشي
١٠٠	عمر بن الخطاب السجستاني
٦٥	عمر بن سعد الحفري
٨٦	عمرو بن العاص
١٥٠	عمرو بن خزيمة
١٥٣	عمرو بن عون
١١٦	عمرو بن محمد الناقد
٣٤	عمرو بن مرزوق
٥٠	عمرو بن يحيى بن عمارة
١٨٢	عنبسة بن سعيد الحاسب
١٨٠	عنبسة بن عبد الواحد
١٣٤	عياش بن عباس القتباني
٢٤	عيسى بن يونس بن أبي إسحاق
	(الغين المعجمة)
١٧٧	غيلان بن جرير
	(القاف)
٥٩	القاسم بن محمد بن أبي بكر
٣٤	قتادة بن دعامة
٩٨	قتيبة بن سعيد
٤٤	القعقاع بن حكيم

الصفحة	الاسم
	﴿ الكاف ﴾
١٨٢	كثير بن عبيد القرشي التيمي
	﴿ الميم ﴾
٥٣	مالك بن أنس الإمام
٥٨	مجاهد بن جبر
١٢٢	محمد بن آدم المصيصي
١٧١	محمد بن إبراهيم التيمي
٥٧	محمد بن إسحاق
٥٦	محمد بن بشار بن عثمان
٢٢٣	محمد بن جعفر بن الزبير
٣٠٧	محمد بن جعفر غندر
١٢٦	محمد بن حاتم بن بزيع
٢١٢	محمد بن الحنفية
٢٣٨	محمد بن سلمة الباهلي الحرّاني
٣٣٢	محمد بن سلمة المرادي
٢٣٢	محمد بن سليمان الأنباري
٢٤٣	محمد بن سيرين
٤٨	محمد بن شهاب الزهري
٣١٠	محمد بن الصباح البزّاز
٢٢٥	محمد بن عباد بن جعفر
١٨٢	محمد بن عبد الله الأنصاري
١٦٤	محمد بن عبد الله المخرّمي
١٩٨	محمد بن عبد الله بن أبي مريم
٢٥٨	محمد بن عبيد بن حساب
٤٣	محمد بن عجلان
٧١	محمد بن العلاء بن كريب
٢٠٢	محمد بن علي بن عبد الله بن عباس

الصفحة	الاسم
١٩٣	محمد بن عمار بن ياسر
٢٣	محمد بن عمرو بن علقمة الليثي
١٧٣	محمد بن عوف الطائي
٩٥	محمد بن عيسى بن نجيح الطباع
٢٠٥	محمد بن فضيل بن غزوان
١٩٩	محمد بن كثير العبدي
٢٣٣	محمد بن كعب القرظي
٦٨	محمد بن المثنى
٣٢٠	محمد بن موسى الفطري
٥٥	محمد بن يحيى بن حبان
٥١	محمد بن يحيى بن فارس
٣٠١	محمود بن خالد السلمي
٥١	مروان الأصفر
٢٤	مسدد بن مسرهد
٢٠٦	مسعر بن كدام
٩٠	مسلم بن إبراهيم الفراهيدي
١٤٧	مسلم بن قرط
١٣٥	مسلمة بن مخلد
١٢٣	المسيب بن رافع
١٨٣	مصعب بن شيبة
٢٦٢	مطرّف بن عبد الله بن الشخير
١٠١	معاذ بن جبل
١١٤	معاذ بن هشام
٣٣٢	معاوية بن صالح
١٦١	معاوية بن هشام الأزدي
١٢٣	معبد بن خالد بن مرير الجدلي
٢٥٨	المعتمر بن سليمان

الصفحة	الاسم
٥٠	معقل بن أبي معقل الأسدي
١٠٧	معمر بن راشد
٢٧٧	المغيرة بن أبي بردة
٢٣	المغيرة بن شعبة
١٣٤	المفضل بن فضالة
٢٠٦	المقدام بن شريح
٨٤	منصور بن المعتمر
٧٠	المهاجر بن قنفذ
٢٦	موسى بن إسماعيل المنقرى
	(النون)
١٠١	نافع بن يزيد الكلاعى
٦٦	نافع مولى ابن عمر
٧٤	نصر بن على
٣٤	النضر بن أنس بن مالك
	(الهاء)
١١٧	هاشم بن القاسم بن مسلم
١١٤	هشام بن أبي عبد الله الدستوائى
٢٤٣	هشام بن حسان
١٤٩	هشام بن عروة
٢٠١	هشيم بن بشير
٦٢	هلال بن عياض
٣١٥	هلال بن يساف
٢١٠	همام بن منبه
٧٤	همام بن يحي بن دينار البصرى
٧٨	هناد بن السرى

الصفحة	الاسم
	(الواو)
٥٥	واسع بن حبان
٣٢	وكيع بن الجراح
٢٢٣	الوليد بن كثير
١٥٨	وهب بن بقية
٥٧	وهب بن جرير
٣٣	وهيب بن خالد الباهلى
	(الياء آخر الحروف)
٣١٩	يحي بن آدم
١٤٢	يحي بن أبي عمرو السيبانى
٦٢	يحي بن أبي كثير
٧١	يحي بن زكريا بن أبي زائدة
٥٥	يحي بن سعيد الأنصارى
٢٤٨	يحي بن سعيد القطان
٣١٩	يحي بن عمارة المازنى
١٨٣	يحي بن معين
٣٠٥	يزيد بن أبي زياد
١٣٤	يزيد بن خالد بن عبد الله الرملى
٢٢٧	يزيد بن زريع
٢٩٧	يزيد بن شريح الحضرمى
٣٢١	يعقوب بن سلمة الليثى
١٤٧	يعقوب بن عبد الرحمن المدنى
١١٧	يوسف بن أبي بردة
١٦١	يونس بن الحارث الثقفى

تمّ فهرس تراجم الرجال

فهرس خاص بتراجم النساء اللاتى بالجزء الأول من المنهل العذب المورود

الصفحة	الاسم
	﴿الألف﴾
٢٠٠	آمنة بنت عبد الله امرأة زيد بن جدعان
١٧٤	أسماء بنت زيد بن الخطاب
٢٦٧	أم داود بن صالح التمار
٢٧٠	أم صبية الجهنية
٣٠٨	أم عمارة نسيبة
٩٥	أميمة بنت رقيقة
	﴿الحاء المهملة﴾
١٢٣	حفصة أم المؤمنين
٩٥	حكيمة بنت أميمة
٢٦٤	حميدة بنت عبيد بن رفاعة
	﴿الصاد المهملة﴾
٣٠٢	صفيه بنت شيبة
	﴿العين المهملة﴾
٧٢	عائشة أم المؤمنين
	﴿الكاف﴾
٢٦٤	كبشه بنت كعب بن مالك
	﴿الميم﴾
٢٦٧	مولاة أم داود بن صالح التمار
١٥٣	ميمونة بنت الوليد أم ابن أبى مليكة .

بيان صواب الخطأ الواقع فى الجزء الأول من المنهل العذب المورود

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
ح	٢	ترّاهات	ترّهات
ح	٤	التراهات	الترّهات
ط	١٤	حسونه	حسونة
ط	١٨	حسونه	حسونة
٥	٣	بمتابغ	بمتابع
٦	٤	ماراه	مارواه
١٤	٢٣	والسند	والسنة
٤٥	٢	خشفة	خشف
٤٥	٩	فما خلق الله مؤمنا سمع بى	فما خُلق مؤمن يسمع بى
٤٥	٢٤	الذى مات فيها	التى مات فيها
٤٩	٥	﴿قوله ولكن شرّقوا﴾	﴿قوله ولكن شرّقوا أوغرّبوا﴾
٤٩	٨	ومستدبريها	أو مستدبريها

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٩	٨	﴿قوله أو غرّبوا﴾	وقوله أو غرّبوا
٦٥	١	قال أبو داود روى الخ	حذفها لأنها ستذكر مشروحة بصفحة (٦٧) سطر (١٣)
٧٤	١٥	عبد الله	عبيد الله
٨٧	٢٧	قريب العهد بها	قريبي العهد بها
٩٣	٢٢	بابت	ثابت
٩٨	١٥	وابن عيبنة	وابن عيينة
٩٩	٢١	الحاحة	الحاجة
١٢٢	١٨	المسيِّب	المسيَّب
١٣١	٧	الشبطان	الشيطان
١٣٦	١١	مريش كمبيع ومريش	مريش كمبيع
١٥٠	١	ووهب ابن كيسان	ووهب بن كيسان
١٥٢	٩	ررى	روى
٢١٧	٢٣	وهذا حجة من جوّز	وهذا حجة على من جوّز
٢٣٢	٤	حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ	حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ عَلَى عَاصِمٍ
٢٦٢	٢٢	البهم	البهيم
٣٤٠	٥	أبو زرعة بن عمرو بن هرم	أبو زرعة هرم بن عمرو
٣٤٢	٩	حفص بن عمرو	حفص بن عمر

تم مفتاح الجزء الأول من المنهل العذب المورود

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الربانى المدقق

محيي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ

محمود محمد خطاب السبكي

تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

الجزء الثاني

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

فى ربيع الثانى سنة ١٣٥١ هجرية

مطبعة الاستقامة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صفة وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

لما فرغ من بيان أحكام المياه وما يتعلق بها شرع فى بيان كيفية الوضوء ، والصفة فى الأصل مصدر وصف كوعد وهى المعنى القائم بالغير ، والمراد بها هنا الكيفية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الحلوانى﴾ بضم الحاء المهملة وسكون اللام نسبة إلى حلوان مدينة آخر العراق ﴿قوله عبد الرزاق﴾ بن همام ﴿قوله معمر﴾ بن راشد ﴿قوله الزهرى﴾ هو محمد بن مسلم ﴿قوله الليثى﴾ نسبة إلى الليث أحد أجداده ﴿قوله حمران﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الميم ﴿ابن أبان﴾ بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد بن عبد عمرو القرشى الأموى المدنى أدرك أبابكر . روى عن مولاه ومعاوية وعبد الله بن عمر ، وعنه عروة بن الزبير والحسن البصرى وعطاء بن يزيد ونافع مولى ابن عمر وزيد بن أسلم وغيرهم ، قال ابن سعد كان كثير الحديث ولم أرهم يحتجون بحديثه وذكره ابن معين فى تابعى المدينة ومحدّثيهم ووثقه ابن حبان وقال ابن عبد البرّ كان أحد العلماء الجلة أهل الوجاهة والرأى والشرف

قدم البصرة فكتب عنه أهلها ﴿قوله مولى عثمان﴾ أى معتق له كان من سبى عين التمر فابتاعه عثمان من المسيب بن نجية فأعتقه ، وفى هذا السند ثلاثة من التابعين حمران وعطاء وابن شهاب الزهرى يروى بعضهم عن بعض وهذا من لطائف الإسناد ﴿قوله عثمان بن عفان﴾ بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف يلتقى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى عبد مناف أبو عمرو أمير المؤمنين الملقب بذى النورين لأنه تزوج رقية وأم كلثوم ابنتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسلم رابع أربعة فى الإسلام ، ومقامه عظيم فعن طلحة بن عبيد الله قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكل نبى رفيق ورفيقى فى الجنة عثمان وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعظمه فعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت استأذن أبو بكر رضى الله تعالى عنه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مضطجع على فراش عليه مرط لى فأذن له وهو على حاله فقضى إليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر فأذن له وهو على تلك الحالة فقضى إليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصلح عليه ثيابه وقال اجمعى عليك ثيابك فأذن له فقضى إليه حاجته ثم انصرف فقلت يا رسول الله لم أرك فزعت لأبى بكر وعمر كما فزعت لعثمان فقال ياعائشة إن عثمان رجل حىّ و إنى خشيت إن أذنت له وأنا على تلك الحالة أن لا يبلغ إلىّ حاجته أخرجه مسلم وفى رواية ألا أستحى ممن تستحى منه الملائكة ، وكان رضى الله تعالى عنه رجلا كريما فعن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال جاء عثمان رضى الله تعالى عنه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بألف دينار حين جهز جيش العسرة فنثرها فى حجره فجعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقلبها بيده ويقول ما ضرّ عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين رواه الترمذى ، وروى أيضا ما ملخصه أنه جهز جيش العسرة بستمائة بعير بأحلاسها وأقتابها وقد اشترى بئر رومة بعشرين ألف درهم كانت ليهودى يبيع للمسلمين ماءها . ولم يشهد عثمان بدرا بنفسه لأن زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت مريضة لكن ضرب له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسهم رجل وأجره فهو كمن شهدها وكذا لم يشهد بيعة الرضوان لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان بعثه إلى مكة فعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال جاء رجل من أهل مصر يريد الحج فرأى قوما جلوسا فقال من هؤلاء قالوا قريش قال فمن الشيخ فيهم قالوا عبد الله بن عمر فقال يا ابن عمر إنى سائلك عن شىء فحدثنى هل تعلم أن عثمان فرّ يوم أحد قال نعم قال هل تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهدها قال نعم قال هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم فقال الرجل الله أكبر ثم ولى فقال ابن عمر فتعال أبين لك أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه قال الله تعالى « ولقد عفا الله عنهم » وأما تغيبه

عن بدر فإنه كان تحته رقية بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقم معها ولك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه ، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعزّ ببطن مكة من عثمان لبعثه ، فبعث صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عثمان رضى الله تعالى عنه إلى مكة وكانت بيعة الرضوان بعد ماذهب عثمان فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيده اليمنى على اليسرى وقال هذه لعثمان وكانت يسرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعثمان خيرا من أيمانهم لهم ثم قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما للرجل اذهب بها الآن معك أخرجه البخارى والترمذى ، وهو أحد العشرة الذين بشرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالجنة ، فعن أبى موسى الأشعرى قال انطلقت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدخل حائطا للأنصار فقضى حاجته فقال لى يا أباموسى أمسك علىّ الباب فلايدخلنّ علىّ أحد إلا بإذن فجاء رجل يضرب الباب فقلت من هذا فقال أبوبكر فقلت يارسول الله هذا أبوبكر يستأذن قال ائذن له وبشره بالجنة فدخل وبشرته بالجنة وجاء رجل آخر فضرب الباب فقلت من هذا فقال عمر فقلت يارسول الله هذا عمر يستأذن قال افتح له وبشره بالجنة ففتحت الباب ودخل وبشرته بالجنة فجاء رجل آخر فضرب الباب فقلت من هذا قال عثمان فقلت يارسول الله هذا عثمان يستأذن قال افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ، ومناقبه كثيرة شهيرة . روى له عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وأربعون ومائة حديث اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بخمسة أحاديث . وروى عنه أبناؤه أبان وسعيد وعمرو وأنس بن مالك ومروان بن الحكم وزيد بن خالد الجهنى وعبد الله بن الزبير ومحمود بن لبيد وغيرهم . ولد فى السنة السادسة بعد عام الفيل ، وقتل يوم الجمعة لثمانى عشرة خلون من شهر ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وصلى عليه جبير بن مطعم ودفن بحش كوكب . ولى الخلافة ثنتى عشرة سنة روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله توضأ﴾ أى أراد الوضوء ﴿قوله فأفرغ على يديه﴾ أى صب الماء على كفيه من أفرغت الماء إفراغا وفرغته تفريغا إذا صببته والفاء فيه للتعقيب أو لتفصيل ماأجمل فى قوله توضأ وفى رواية للبخارى فأفرغ على كفيه ، ويؤخذ منه أن الإفراغ عليهما معا وفى رواية أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ، وفى نسخة فأفرغ على يده ﴿قوله فغسلهما﴾ أى يديه معا على ماهو الظاهر ، ويحتمل أنه غسل كل واحدة منهما على حدة قال ابن دقيق العيد قوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أو مفترقتين . والفقهاء اختلفوا أيهما أفضل ﴿قوله ثم تمضمض﴾ وفى بعض النسخ مضمض ، والمضمضة فى اللغة تحريك الماء فى الفم يقال مضمضت

الماء فى فمى أى حرّكته فيه وتمضمضت فعلت ذلك ، وشرعا أن يضع الماء فى الفم ثم يديره ثم يمجه ، والمبالغة فيها سنة ، وأقلها أن يجعل الماء فى فمه ولا يشترط إدارته على المشهور الذى قاله الجمهور (قال) النووى قال جماعة من أصحابنا تشترط إدارته قال ابن دقيق العيد قال بعض الفقهاء المضمضة أن يجعل الماء فى فيه ثم يمجه فأدخل المج فى حقيقة المضمضة فعلى هذا لو ابتلع الماء لم يكن مؤديا للسنة وهذا الذى يكثر فى أفعال المتوضئين أعنى الجعل والمج . ويمكن أن يكون ذكر ذلك بناء على أنه الأغلب والعادة لا أنه يتوقف تأدية السنة على مجه اه وليس فى هذه الرواية ذكر عدد المضمضة ، وسيأتى فى رواية ابن أبى مليكة ﴿قوله استنثر﴾ أى بعد أن استنشق لأن الاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه ويطلق على الاستنشاق ، قال فى المصباح نثر المتوضئ واستنثر بمعنى استنشق ومنهم من يفرق فيجعل الاستنشاق إيصال الماء والاستنثار إخراج ما فى الأنف من مخاط وغيره ويدلّ عليه لفظ الحديث كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستنشق ثلاثا فى كل مرة يستنثر وفى حديث إذا استنشقت فانثر اه (وقال) النووى قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدّثون الاستنثار إخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق ، وقال ابن الاعرابى وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق ، والصواب الأول ويدلّ عليه الرواية الأخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما اه (وقد) اختلف فى حكم المضمضة والاستنشاق فى الوضوء والغسل على مذاهب (الأول) مذهب مالك والشافعى وأصحابهما أنهما سنتان فى الوضوء والغسل ، وذهب إليه من السلف الحسن البصرى والزهرى والحكم بن عتيبة وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصارى والأوزاعى والليث ابن سعد ومحمد بن جرير الطبرى والناصر من أهل البيت واستدلوا بقوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم » وبحديث توضأ كما أمرك الله وليس فى القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار (قال) النووى وهذا الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وقال الترمذى حديث حسن وهو بعض حديث طويل أصله فى الصحيحين قال وهو من أحسن الأدلة لأن هذا الأعرابى صلى ثلاث مرات فلم يحسنها فعلم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حينئذ أنه لا يعرف الصلاة التى تفعل بحضرة الناس وتشاهد أعمالها فعلمه واجباتها وواجبات الوضوء فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ كما أمرك الله ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا تكثر عليه فلا يضبطها فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه إياهما فإنه مما يخفى لاسيما فى حق هذا الرجل الذى خفيت عليه الصلاة التى تشاهد فكيف الوضوء الذى يخفى اه ملخصا ، واستدلوا أيضا بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبى ذرّ الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، قال أهل اللغة البشرة ظاهر الجلد ، وداخل الفم والأنف

من الباطن لا من الظاهر فلا يجب غسله لأنه ليس من مسمى البشرة ، قالوا والأوامر الواردة فى الأحاديث بالمضمضة والاستنشاق محمولة على السنية جمعا بين الأدلة (الثانى) أنهما سنتان فى الوضوء فرضان عمليان فى الغسل وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى وزيد بن على واستدلوا بقوله تعالى «وإن كنتم جنبا فاطهروا» فإنه أمر بتطهير جميع البدن إلا ماتعذر إيصال الماء إليه ، وداخل الفم والأنف لا يتعذر إيصال الماء إليه بخلاف الوضوء فإن الواجب فيه غسل الوجه وهو ماتقع به المواجهة وهى فيهما منعدمة . ويدل لهم أيضا مارواه الدارقطنى عن عائشة بنت عجرد فى جنب نسى المضمضة والاستنشاق قالت قال ابن عباس يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة ، ورواه عنها من عدة طرق وقال عائشة بنت عجرد لا يحتج بها اه ولا وجه للتفرقة بين الوضوء والغسل فيهما فإن مااحتجوا به من الآية مجمل بين بنحو حديث أبى ذر المتقدم وفيه إذا وجد الماء فليمسه بشرته وقد علمت أن البشرة ظاهر الجلد فلا تشمل داخل الفم والأنف (الثالث) أن الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل دون المضمضة فيهما فإنها سنة وهو مذهب أبى ثور وأبى عبيد وداود الظاهرى وأبى بكر بن المنذر ورواية عن أحمد واستدلوا بما رواه الشيخان عن أبى هريرة مرفوعا إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر وسيأتى للمصنف فى باب الاستنثار ، وبما رواه الدارقطنى عن ابن سيرين قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالاستنشاق فى الجنابة ثلاثا ، وقالوا إن المضمضة ثابتة بفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا بأمره بخلاف الاستنشاق فإنه ثابت بهما وفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يفيد الوجوب ، وفى قولهم هذا نظر فقد روى الدارقطنى عن عائشة وسليمان بن موسى قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضأ فليتمضمض وليستنشق فلا وجه للتفرقة ، وقد علمت أن الأوامر الواردة بالمضمضة والاستنشاق محمولة على السنية (الرابع) أنهما واجبتان فى الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما وهو المشهور عن أحمد وهو مذهب ابن أبى ليلى و إسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء والهادى والقاسم والمؤيد بالله واستدلوا بأدلة (منها) أنهما من تمام غسل الوجه فالأمر بغسله أمر بهما ، وقالوا وهذا و إن كان مستبعدا فى بادئ الرأى باعتبار أن الوجه فى لغة العرب معلوم المقدار لكن يعضد دعوى دخولهما فى الوجه أنه لا موجب لتخصصه بظاهره دون باطنه فإن الجميع فى لغة العرب يسمى وجها (فإن قلت) قد أطلق على خرق الفم والأنف اسم خاص فليسا فى لغة العرب وجها (قلت) كذلك أطلق على الخدين والجبهة وظاهر الأنف والحاجبين وسائر أجزاء الوجه أسماء خاصة فلا تسمى وجها وهذا فى غاية السقوط لاستلزامه عدم وجوب غسل الوجه (فإن قلت) يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين (قلت) يلزم ذلك لولا اقتصار الشارع فى البيان على غسل ماعداه ، وقد بين

لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مانزّل إلينا فداوم على المضمضة والاستنشاق ولم يحفظ أنه أخلّ بهما مرّة واحدة كما ذكره ابن القيم فى الهدى ، ولم ينقل عنه أنه غسل باطن العين مرة واحدة . على أنه قد ذهب إلى وجوب غسل باطن العين ابن عمر والمؤيد بالله . وروى فى البحر عن الناصر والشافعى أنه يستحب ، واستدلّ لهم بظاهر الآية (ومنها) ماتقدم عند الدارقطنى من توضأ فليتمضمض وليستنشق ، ومارواه أيضا عن أبى هريرة بلفظ أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمضمضة والاستنشاق ، ومنها حديث عائشة بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابدّ منه رواه البيهقى من طريق عصام بن يوسف عن ابن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن يسار عن الزهرى عن عروة عنها «ومنها» ما أخرجه أحمد والشافعى وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى وأهل السنن من حديث طويل عن لقيط بن صبرة وفيه وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما ، وسيأتى للمصنف فى باب فى الاستنثار وفى رواية له إذا توضأت فمضمض قال الحافظ فى الفتح إن إسنادها صحيح ، وردّ فى التلخيص ما أعلّ به حديث لقيط من أنه لم يرو عن عاصم بن لقيط بن صبرة إلا إسماعيل بن كثير وليس بشىء لأنه روى عنه غيره وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان وقال النووى هو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة اه وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار . قال الحافظ فى الفتح وذكر ابن المنذر أن الشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا بكونه لا يعلم خلافا فى أن تاركه لايعيد وهذا دليل فقهى فانه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين إلا عن عطاء «وقال» فى النيل إذا تقرر هذا علمت أن المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار فى الوضوء والغسل اه ببعض تصرف . لكن قد علمت مما تقدّم أن داخل الفم والأنف ليس من مسمى الوجه فى لغة العرب لأن الوجه ما تقع به المواجهة فالأمر بغسل الوجه ليس أمرا بهما . ولا يقال إن إخراجهما من مسمى الوجه لتسميتهما باسم خاص بهما بل لعدم شموله لهما وأن مداومته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المضمضة والاستنشاق محمولة على الاستحباب كالأوامر الواردة بهما جمعا بين الأدلة ، قال النووى ولأن فى الوضوء غسل الكفين والتكرار وغيرهما مما ليس بواجب بالإجماع (فتبين لك مما ذكر) أن المذهب الأول هو الراجح . قال النووى فى شرح مسلم وعلى أى صفة أوصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق وفى الأفضل خمسة أوجه (الأول) يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها (الثانى) يجمع بينهما بغرفة

واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا (الثالث) يجمع أيضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق (الرابع) يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا (الخامس) يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات (والصحيح) الوجه الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة فى البخارى ومسلم وغيرهما. وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد فى الكتاب «يعنى صحيح مسلم» واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط فيه وجهان (أحدهما) اشتراط لاختلاف العضوين (والثانى) استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى اه ﴿قوله ثم غسل وجهه ثلاثا﴾ كذا فى رواية الشيخين أى ثلاث مرات. وفى بعض النسخ وغسل وجهه. والأولى تدلّ على تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنثار. وحكمة تقديمهما اختبار طعم الماء بالفم وريحه بالأنف احتياطا للعبادة. والوجه من المواجهة وحدّه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل الذقن وعرضا من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن. وغسله فرض بالنص بلا خلاف وتثليث غسله قام الإجماع على سنيته ﴿قوله وغسل يده اليمنى إلى المرفق﴾ وفى رواية الشيخين ثم غسل يديه قال فى المصباح اليد مؤنثة وهى من المنكب إلى أطراف الأصابع ولامها محذوفة وهى ياء والأصل يدى قيل بفتح الدال وقيل بسكونها اه لكنه سقط فى الوضوء غسل ماوراء المرفق بالنص. والمرفق بفتح الميم وكسر الفاء وعكسه لغتان وهو موصل الذراع بالعضد. ولا خلاف فى وجوب غسل اليدين للنص. ولم يخالف فى وجوب غسل المرفقين إلا زفر وأبو بكر بن داود الظاهرى. فمن قال بالوجوب قال يحتمل أن تكون إلى فى الآية بمعنى مع وإلى ذلك ذهب ثعلب وغيره من أهل اللغة محتجين بقوله تعالى «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم» وعليه فدخول المرفق ظاهر. ويحتمل أن تكون للغاية كما قاله المبرّد والزجاج وغيرهما «قال» النووى وهو الأصح الأشهر وعليه فدخول المرفق ظاهر أيضا فإن الغاية تدخل فى المغيا إذا كان اسم المغيا شاملا لها كما هنا وتكون الغاية لإخراج مابعدها، قال سيبويه والمبرّد ما بعد إلى إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه. وقد علمت أن اليد عند العرب من رؤوس الأصابع إلى المنكب حتى تيمم عمار إلى المنكب ولهذا لو قال بعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه دخل الحدّ. ويكون المراد بالغاية إخراج ما وراء الحدّ فيكون المراد بذكر المرفق إخراج ما وراءها. واستدلوا أيضا بحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أدار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر مرفوعا وفيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد

ابن عقيل وهو متروك وقال أبوزرعة منكر وضعفه أحمد وابن معين وانفرد ابن حبان بذكره فى الثقات ولم يلتفت إليه فى ذلك ، وصرّح بضعف هذا الحديث المنذرى وابن الجوزى وابن الصلاح والنووى وغيرهم ، وبما أخرجه مسلم من حديث أبى نعيم بن عبد الله قال رأيت أباهريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد «الحديث» ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ ، وبحديث وائل بن حجر فى صفة وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيه وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين وبما رواه الطحاوى عن ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا وفيه ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه (قال) الحافظ فهذه الأحاديث يقوّى بعضها بعضا وقد قال الشافعى فى الأمّ لا أعلم مخالفا فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء (فعلى) هذا يكون زفر وأبو بكر محجوجين بالإجماع اه واستدلوا أيضا بأن غسل المرافق يتوقف عليه تمام الواجب فهو من باب مالا يتم الواجب إلا به فيكون واجبا ، ومن لم يقل بالوجوب نظر إلى أن الغاية بإلى لا تدخل فى المغيا ، لكن يقال عليه محله إذا لم يكن المغيا شاملا للغاية أما إذا كان شاملا لها فهى داخلة كما علمت ، وعلى فرض عدم دخول الغاية فى المغيا مطلقا فمحله ما لم تقم قرينة على دخولها ، وقد قام الإجماع وفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على دخولها ﴿قوله ثم مسح رأسه﴾ زاد ابن خزيمة فى روايته عن ابن الطباع كله ، وفى رواية للبخارى عن خالد بن عبد الله برأسه بزيادة الباء (قال) القرطبى الباء للتعدية يجوز حذفها و إثباتها (قال) فى الفتح دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولا به والمسح لغة لا يقتضى ممسوحا به فلو قال وامسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال وامسحوا برءوسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا رءوسكم بالماء اه والمسح لغة إمرار اليد على الشىء (قال) فى المصباح مسحت الشىء بالماء مسحا أمررت اليد عليه قال أبو زيد المسح فى كلام العرب يكون مسحا وهو إصابة الماء ويكون غسلا يقال مسحت يدى بالماء إذا غسلتها وتمسحت بالماء إذا اغتسلت فالمسح مشترك بين معنيين اه بحذف وظاهر الحديث يدلّ على أنه مسح جميع رأسه لأن اسم الرأس حقيقة فى العضو كله (قال) العينى الرأس مشتمل على الناصية والقفا والفودين اه والفود معظم شعر اللمة مما يلى الأذنين قاله ابن فارس ، وقال ابن السكيت الفودان الضفيرتان ، ونقل فى البارع عن الأصمعى أن الفودين ناحيتا الرأس كل شق فود والجمع أفواد كذا فى المصباح ، هذا ومسح الرأس ثابت بالكتاب والسنة والإجماع (واختلف) الفقهاء فى القدر الواجب فيه (فقالت) الحنفية فى رواية الواجب ربع الرأس وفى رواية ثلاثة أصابع من أصابع اليد مستدلين بحديث المغيرة الذى رواه مسلم وغيره أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته ، وقدّروا

الناصية بربع الرأس وقالوا إن الباء فى قوله تعالى « وامسحوا برءوسكم » للتبعيض ويدلّ عليه اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس فى المسح والاقتصار على بعض وقالوا لامنافاة بين كونها للتبعيض هنا ومعناها الأصلى الذى هو الإلصاق لأنها تكون مستعملة للإلصاق فى البعض المفروض، أفاده العينى (وقال) التحقيق فى هذا الموضوع أن الباء للإلصاق فإن دخلت فى آلة المسح نحو مسحت الحائط بيدى يتعدى إلى المحل فيتناول محله و إن دخلت فى المحل نحو فامسحوا برءوسكم لا يتناول كل المحل فإذا لم يتناول كل المحل يقع الإجمال فى قدر المفروض منه ويكون الحديث مبينا لذلك اه ومراده بالحديث حديث المغيرة المتقدم (وذهبت) الشافعية إلى أن الواجب مايطلق عليه اسم المسح ولو شعرة واحدة أو بعض شعرة فى حدّ الرأس بحيث لايخرج الممسوح عنه لما صح من مسحه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لناصيته وعلى عمامته الدالين على الاكتفاء بمسح البعض إذ لم يقل أحد بخصوص الناصية، والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب أو الربع لأنها دونه ولأن الباء الداخلة فى حيز متعدد كالآية للتبعيض وغيره كما فى قوله تعالى « وليطوّفوا بالبيت العتيق » للإلصاق (وحكى) ذلك عن ابن عمر والحسن البصرى وسفيان الثورى وداود (وذهب) مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعاب المسح وهو الظاهر (وقال) بعض المالكية يكفى مسح الثلثين، وبعضهم يكفى مسح الثلث (واحتج) من قال بوجوب استيعاب المسح بحديث الباب لأن اسم الرأس حقيقة فى العضو كله، وبما أخرجه ابن خزيمة عن إسحاق بن عيسى بن الطباع قال سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدّم رأسه فى وضوئه أيجزئه ذلك فقال حدثنى عمر بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى وضوئه من ناصيته إلى قفاه ثم ردّ يديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله، وبقوله تعالى «وامسحوا برءوسكم» بجعل الباء زائدة (قال) الزرقانى فى شرح الموطأ ولم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه مسح بعض رأسه إلا فى حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته رواه مسلم. قال علماؤنا ولعل ذلك كان لعذر بدليل أنه لم يكتف بمسح الناصية حتى مسح على العمامة إذ لو لم يكن مسح كل الرأس واجبا ما مسح على العمامة، واحتجاج المخالف بما صح عن ابن عمر من الاكتفاء بمسح بعض الرأس ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك لا ينهض إذ المختلف فيه لا يجب إنكاره وقول ابن عمر لم يرفعه فهو رأى له فلا يعارض المرفوع اه (وقال) ابن القيم لم يصح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة. فأما حديث أنس الذى رواه أبو داود رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدّم رأسه ولم ينقض العمامة فمقصود أنس به أن النبى صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة ، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه اه (وظاهر) الحديث أيضا الاقتصار فى المسح على المرّة الواحدة وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد مستدلين بحديث الباب وبما روى عن أبى حية قال رأيت عليا رضى الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رواه ابن ماجه و الترمذى وصححه وبما أخرجه ابن ماجه أيضا عن عبد الله بن أبى أوفى قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه مرة ، وروى نحوه من عدّة طرق . وبما رواه أحمد والمصنف كما يأتى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة (وقد) ورد التصريح بالمسح مرة واحدة فى أحاديث كثيرة صحيحة للمؤلف وغيره (وما) رواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيه ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه (لا يعدّ) تكرارا للمسح حيث لم يجدّد الماء اتفاقا ، والخلاف فى تكرار المسح بماء جديد يستأنف اغترافه (وذهب) الشافعى وعطاء وأكثر العترة إلى أنه يستحب تثليث المسح واحتجوا بما رواه مسلم وأبو داود عن عثمان أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ، وبالقياس على بقية الأعضاء ، وأجابوا عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز (وأجاب) الحافظ فى الفتح عن حديث تثليث الوضوء الذى يستدلّ به الشافعى على تثليث مسح الرأس بأن الحديث مجمل تبين فى الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيختص تثليث الوضوء المذكور فى الحديث بالأعضاء المغسولة ، وبأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة فى الإسباغ ، وبأن العدد لو اعتبر فى المسح لصار فى صورة الغسل إذ حقيقة الغسل جريان الماء ، والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء اه ببعض تصرّف (وقال) يحمل ما ورد من الأحاديث فى تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة اه (وقال) فى النيل الإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لاسيما بعد تقييده فى تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة ، وحديث من زاد على هذا فقد أساء وظلم الذى صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء

الذى قال بعده النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه المقالة ، كيف وقد ورد فى رواية سعيد بن منصور فى هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال من زاد اه ﴿ قوله ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ﴾ قال ابن دقيق العيد قوله ثلاثا يدلّ على استحباب التكرار فى غسل الرجلين ثلاثا ، وبعض الفقهاء لا يرى هذا العدد فى الرجل كما فى غيرها من الأعضاء وقد ورد فى بعض الروايات فغسل رجليه حتى أنقاهما ولم يذكر عددا فاستدلّ به لهذا المذهب وأكد من جهة المعنى بأن الرجل لقربها من الأرض فى المشى عليها تكثر فيها الأوساخ والأدران فيحال الأمر فيها على مجرّد الإنقاء من غير اعتبار العدد ، والرواية التى ذكر فيها العدد زائدة على الرواية التى لم يذكر فيها ، فالأخذ بها متعين ، والمعنى المذكور لا ينافى اعتبار العدد فليعمل بما دلّ عليه لفظ الحديث اه (وظاهر) الحديث يدلّ على مشروعية غسل الرجلين (واختلف) فى الواجب فيهما فذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل السنة والجماعة إلى وجوب الغسل واستدلوا بحديث الباب وبقوله تعالى « وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » بيان ذلك أن قوله وأرجلكم قرئ بالنصب والخفض والقراءتان سبعيتان ولا يختلف أهل اللغة أن كل واحدة من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الرأس ومحتملة للغسل بعطفها على المغسول فلا يخلو حينئذ القول من أحد معان ثلاثة ، إما أن يقال إن المراد هما جميعا فيكون عليه أن يمسح ويغسل ، أو يكون المراد أحدهما على وجه التخيير يفعل المتوضئ أيهما شاء ، أو يكون ما يفعله هو المفروض وإليه ذهب الحسن البصرى وابن جرير والجبائى ، أو يكون المراد أحدهما بعينه لا على التخيير فلا سبيل إلى الأول لاتفاق الأئمة على خلافه ولا عبرة بقول بعض الظاهرية بوجوبهما لمخالفته الإجماع وكذا لا سبيل إلى الثانى إذ ليس فى الآية ذكر التخيير ولا دلالة عليه فتعين الوجه الثالث ثم يحتاج بعد ذلك إلى طلب الدليل على المراد منهما فالدليل على أن المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على أنه إذا غسل فقد أدّى فرضه وأتى بالمراد وأنه غير ملوم على ترك المسح فثبت أن المراد الغسل أيضا فهو قد صار فى حكم المجمل المفتقر إلى البيان فمهما ورد فيه من البيان عن الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فعل أو قول علمنا أنه مراد الله تعالى من الآية ، وقد ورد البيان عنه بالغسل قولا وفعلا ، أما فعلا فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسل رجليه فى الوضوء ولم تختلف الأئمة فيه ، وأما قولا فما رواه ابن ماجه والطحاوى عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى فى قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل للعراقيب من النار ، وما رواه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رجلا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله كيف الطهور فدعا بماء فى إناء فغسل كفيه ثلاثا الخ وفيه

ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وسيأتى للمصنف ، وبما أخرجه الشافعى فى مسنده أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لأعمى يتوضأ بطن القدم فجعل الأعمى يغسل بطن القدم ، وما أخرجه البيهقى قال روينا فى الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الوضوء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى (قال) البيهقى وفى هذا دلالة على أن الله تعالى أمر بغسلهما اه إذا علمت هذا تعلم أن الراجح غسل الرجلين فى الوضوء (وذهبت) الإمامية من الشيعة إلى أن الفرض مسحهما واستدلوا بالآية وقالوا إن قراءة الجرّ محكمة فى المسح لأن المعطوف يشارك المعطوف عليه فى حكمه ، وقالوا فى قراءة النصب إن أرجلكم عطف على محل الرءوس لأنه مفعول واستبعدوا عطفه على الوجوه وقالوا إن فيه تعقيدا (وردّ) هذا بأن قراءة الجرّ ليست للعطف على الرءوس وإنما هو للمجاورة نظير قوله تعالى ﴿ إنى أخاف عليكم عذاب يوم أليم ﴾ بجرّ أليم على المجاورة ليوم وإن كان صفة لعذاب ، أو لأنها عطفت على الرءوس لا لأن تمسح بل لأجل تخفيف الغسل لأنها مظنة الإسراف المنهىّ عنه ، على أن المسح يستعمل بمعنى الغسل يقال مسح على أطرافه إذا توضأ ، أو بأن الجرّ محمول على حالة اللبس للخف والنصب على الغسل عند عدم الخفّ (قال) فى الفتح قال أبو بكر بن العربى ما ملخصه : بين القراءتين تعارض ظاهر والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب وإلا عمل بالقدر الممكن ، ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح فى عضو واحد فى حالة واحدة لأنه يؤدّى إلى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن المسح ، والأمر المطلق لا يقتضى التكرار فبقى أن يعمل بهما فى حالين توفيقا بين القراءتين وعملا بالقدر الممكن اه واستدلوا أيضا بحديث رفاعة بن رافع عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، رواه الدارقطنى وهو ضعيف قال ابن القطان فى إسناده يحيى بن علىّ بن خلاد وهو مجهول ، وعلى تقدير صحته فيقال فيه ما قيل فى العطف فى الآية ، وبما جاء عن عبد الله بن زيد أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح بالماء على رجليه رواه ابن أبى شيبة وابن خزيمة وهو ضعيف أيضا قال أبو عمر إسناده لا تقوم به حجة ، وقال الجوزجانى هذا حديث منكر ، واستدلوا بأحاديث أخر منها ما هو ضعيف ومنها ما هو مصروف عن ظاهره (قال) النووى ذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى فى الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتدّ به فى الإجماع اه (وقال) الحافظ فى الفتح لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف الغسل إلا عن علىّ وابن عباس

وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك (قال) عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور (وادّعى) الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ اه ﴿ قوله مثل وضوئى هذا ﴾ وفى رواية لمسلم نحو وضوئى هذا ، ومثل بكسر الميم وسكون المثلثة ، والفرق بينه وبين نحو أن مثل يقتضى ظاهرها المساواة من كل وجه إلا فى الوجه الذى يقتضى التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجهما عن الوحدة ، ونحو لا تقتضى ذلك ﴿ قوله ثم صلى ركعتين ﴾ أى على جهة الاستحباب ، وقالت الشافعية هذه الصلاة سنة مؤكدة ﴿ قوله لا يحدّث فيهما نفسه ﴾ من التحديث ، وفى الترمذى لا يحدّث نفسه بشىء من أمور الدنيا ، أما ما يتعلق بالصلاة من أمور الآخرة كالتدبر فى معانى الآيات المتلوّة والتسابيح فلا بدّ منه لأن به تمام الخشوع والثواب وكذا ما لا يتعلق بالصلاة من أمور الآخرة لما روى عن عمر أنه قال إنى لأجهز الجيش وأنا فى الصلاة ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه فبمجرّد إعراضه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لأن هذا ليس من فعله ، وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقرّ لما رواه الشيخان والأربعة عن أبى هريرة مرفوعا إن الله تجاوز لأمتى عما حدّثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به (قال) الحافظ المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لأن قوله يحدّث يقتضى تكسبا منه . فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفوّ عنه (ونقل) القاضى عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك فى الزهد بلفظ لم يسرّ فيهما « وردّه » النووى فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة المستقرّة نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلا أعلى درجة بلا ريب اه (وقال) ابن دقيق العيد الخواطر والوساوس الواردة على النفس قسمان « أحدهما » ما يهجم هجما يتعذر دفعه عن النفس «والثانى» ما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه فيمكن حمل الحديث على هذا دون الأول لعسر اعتباره ويشهد لذلك لفظة « يحدّث نفسه» فإنه يقتضى تكسبا منه وتفعلا لهذا الحديث ويمكن أن يحمل على النوعين معا لأن العسر إنما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف ، والحديث إنما يقتضى ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب ومن لا فلا وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه ، نعم لا بدّ أن تكون تلك الحالة ممكنة الحصول أعنى الوصف المترتب عليه الثواب المخصوص ، والأمر كذلك فإن المتجرّدين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم وعمرها تحصل لهم تلك الحالة ، وحديث النفس يعمّ الخواطر المتعلقة بالدنيا والخواطر المتعلقة بالآخرة والحديث محمول والله أعلم على ما يتعلق بالدنيا إذ لا بدّ من حديث النفس فيما يتعلق بالآخرة كالفكر فى معانى المتلوّ

من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والأذكار ، ولانريد بما يتعلق بأمر الآخرة كل أمر محمود أومندوب إليه فإن كثيرا من ذلك لايتعلق بأمر الصلاة فإدخاله فيها أجنبى عنها ﴿قوله غفر الله له ماتقدّم من ذنبه﴾ الذنب الإثم والمعصية فإن توعد عليه كان كبيرا و إلا فصغيرا (وظاهر) الحديث يعمّ غفران الصغائر والكبائر لكن خصه العلماء بالصغائر لما رواه مسلم عن عثمان رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول مامن امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله ، فهذا صريح فى الذنوب الصغائر ، وحديث الباب مطلق فحملوا المطلق على المقيد (قال) الحافظ فى الفتح هو فى حق من له كبائر وصغائر ، من ليس له إلا الصغائر كفرت عنه ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بقدر ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد فى حسناته بنظير ذلك اه ومثله لابن دقيق العيد « فإن قيل » إذا كان الوضوء وحده مكفرا للصغائر كما فى حديث عثمان الآخر الذى فيه « خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » فما الذى يكفره الوضوء مع صلاة النافلة كما فى حديث الباب و إذا كانت هذه مكفرة أيضا فما الذى تكفره المكتوبات « فجوابه » أن جميع ماذكر صالح للتكفير فإن صادف شىء منها شيئا من الذنوب المذكورة كفره وإلا كفر بقدرها من الكبائر فإن لم يوجد شىء من الصغائر ولا من الكبائر زيد فى حسناته كما تقدّم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب غسل الكفين ثلاثا فى ابتداء الوضوء سواء أقام من النوم أم لا ، وعلى أن المستحب تثليث الغسل ولو فى الرجلين ، وعلى أن التعليم بالفعل مطلوب لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم ، وعلى الترغيب فى الإخلاص فى الصلاة ، وعلى التحذير من التفكر فى أمور الدنيا فى أثنائها لما يترتب عليه من حرمان الثواب أو عدم القبول ، وعلى أنه يطلب من المعلم أن يدلل على فعله أو قوله ليكون أدعى إلى القبول . وعلى أنه يطلب صلاة ركعتين عقب الوضوء (قال) النووى فى شرح مسلم وفى الحديث استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من أصحابنا ويفعل هذه الصلاة فى أوقات النهى وغيرها لأن لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضى الله تعالى عنه المخرّج فى صحيح البخارى أنه كان متى توضأ صلى وقال إنه أرجى عمل له ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك اه والجمهور على أن تلك الصلاة من السنن غير المؤكدة وأنها لاتفعل فى أوقات النهى حملا لأحاديث النهى على إطلاقها ، ودلّ الحديث أيضا على أن الحسنات يذهبن السيئات . وعلى الحث على فعل الطاعات لأنها وسيلة إلى حصول الغفران والرحمات . وعلى الترتيب بين أعضاء الوضوء لما فيه من التعبير بثمّ المقتضية له (واختلف) العلماء فى حكم الترتيب فذهبت الشافعية إلى وجوبه فى الأركان

مستدلين بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يتوضأ إلا مرتبا ولو لم يجب لتركه فى وقت بيانا للجواز كما فى التثليث، وبما صح من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابدءوا بما بدأ الله به رواه النسائى هكذا بلفظ الأمر، ورواه مسلم بصيغة الخبر بلفظ نبدأ بما بدأ الله به، وهو شامل للوضوء وإن ورد فى الحج فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبأنه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهى هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر فى الخبر المذكور، ولأن العرب إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب فالأقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الأمر بالترتيب وإلا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برءوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم (وبوجوب) الترتيب قال أبو عبيد وقتادة وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وحكى عن عثمان وابن عباس وهو رواية عن على والمشهور عن أحمد إلا أنه قال بوجوبه أيضا بين المضمضة والاستنشاق لأنهما من تمام غسل الوجه عنده، وأما تقديمهما عليه فسنة «وذهب» مالك وأبو حنيفة والثورى والحسن البصرى وابن المسيب وعطاء والزهرى والنخعى والأوزاعى وربيعة والمزنى وداود إلى عدم الوجوب وقالوا لا ينتهض الترتيب بثمّ فى الحديث على الوجوب لأنه من لفظ الراوى، وغايته أنه وقع من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على تلك الصفة، والفعل بمجرّده لا يدلّ على الوجوب، نعم قوله فى آخر الحديث «من توضأ مثل وضوئى هذا الخ» يشعر بترتب المغفرة على وضوء مرتب على هذا الترتيب أما أنه يدلّ على الوجوب فلا. واستدلوا أيضا بقوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم الآية» فعطف أعضاء الوضوء بعضها على بعض بالواو، والواو فى كلام العرب تقتضى الجمع دون الترتيب. وأما ترتيب الأفعال المفروضة مع المسنونة فهو مستحب عند مالك كترتيب السنن بعضها مع بعض وسنة عند الشافعية والحنفية «قال» ابن رشد وسبب اختلافهم شيئان (أحدهما) الاشتراك الذى فى واو العطف وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض وقد يعطف بها غير المرتبة وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين، فقال نحاة البصرة لا تقتضى نسقا ولا ترتيبا وإنما تقتضى الجمع فقط، وقال الكوفيون بل تقتضى النسق والترتيب فمن رأى أن الواو فى آية الوضوء تقتضى الترتيب قال بإيجاب الترتيب ومن رأى أنها لا تقتضى لم يقل بإيجابه، والسبب الثانى اختلافهم فى أفعاله عليه الصلاة والسلام هل هى محمولة على الوجوب أو على الندب فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب لأنه لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ قط إلا مرتبا، ومن حملها على الندب قال إن الترتيب سنة، ومن فرق بين المسنون والمفروض من الأفعال قال إن الترتيب الواجب إنما ينبغى أن يكون فى الأفعال الواجبة ومن لم يفرق قال إن الشروط الواجبة قد تكون فى الأفعال التى ليست واجبة اه والظاهر من

الأدلة الواردة فى ذلك وجوب الترتيب بين الأعضاء الأربعة المذكورة فى آية الوضوء ولا سيما حديث جابر المتقدّم فإنه عام ولا يقصر على سببه عند جمهور الأصوليين كما تقدّم وآية الوضوء مندرجة تحت هذا العموم ، وأما الترتيب فيما عداها فسنة يدلّ لذلك ما رواه أبو داود عن المقدام بن معديكرب قال أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، فهو يدلّ على جواز تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه وأن تقديمهما عليه كما فى حديث الباب للسنية لا للوجوب ، وليس فى حديث الباب ما يدلّ على وجوب النية والموالاة والدّلك ، وفيها خلاف أيضا (أما النية) فذهبت المالكية والشافعية والعترة والليث وربيعة وإسحاق بن راهويه وأحمد إلى وجوبها فى الوضوء والغسل كبقية العبادات واستدلوا بقوله تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » قالوا الإخلاص هو النية لأنه عمل من أعمال القلب وهو مأمور به ، ودلت الآية على أن كل مأمور به يجب أن يكون منويا والوضوء مأمور به فتجب فيه النية ، وبحديث «إنما الأعمال بالنيات» أى صحتها بالنيات ، وبأنها طهارة تتعدّى محلّ موجبها فافتقرت إلى النية كبقية العبادات «وذهبت» الحنفية والثورى والأوزاعى إلى عدم وجوب النية فى الوضوء والغسل وقالوا فى الحديث تقديره كمال الأعمال أو ثوابها بالنيات لأنه الذى يطرد فإن كثيرا من الأعمال يوجد ويعتبر شرعا بدونها ، وقالوا أيضا يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس فهو أولى ، وقالوا إن إضمار الصحة يؤدّى إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو ممتنع (أقول) الراجح الأول لأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم للشىء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ ، وقولهم تقدير الثواب أولى فيه نظر لأن الأولى ما كان أكثر لزوما للحقيقة كما علمت وهو لا ينافى الثواب ودعواهم النسخ فى الآية على تقدير الصحة غير مسلمة فإن الآية ليس فيها ذكر النية ، والحديث أفاد وجوبها ، والقرآن إذا لم يدلّ على وجوب شىء ودلت على وجوبه السنة لم يكن وجوبها ناسخا له وإن كان زائدا عليه ، ولو كان كل ما أوجبته السنة ولم يوجبه القرآن نسخا لبطل كثير من الأحكام ألا ترى الطمأنينة وتعيين التكبير للدخول فى الصلاة والتسليم للخروج منها وغيرها فهذه لم يدلّ عليها القرآن ودلت عليها السنة . على أن بعضهم استنبط من الآية وجوب النية فى الوضوء فقال فيها إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها « قال » ابن رشد وسبب اختلافهم فيها هو تردّد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعنى غير معقولة المعنى وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة فإنهم لا يختلفون فى أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية . والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية . والوضوء فيه شبه من العبادتين

ولذلك وقع الخلاف فيه وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة اه والسنة المأثورة فى النيـة أن تكون بالقلب ولا يطلب التلفظ بها خلافا لمن زعمه فإنه من المحدثات إذ لم يثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا عن أحد من أصحابه ولا الأئمة المجتهدين (قال) العلامة ابن عابدين فى حاشيته ردّ المحتار على الدرّ المختار : وفى الفتح لم ينقل عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه التلفظ بها لا فى حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن أمير حاج ولا عن الأئمة الأربعة . وتمامه فى الأشباه فى بحث النية اه (وقال) ابن القيم فى الهدى ولم يكن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول فى أول الوضوء نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه ألبتة ولم يرو عنه فى ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف اه (وقال) فى الإقناع وشرحه : والتلفظ بالنية فى الوضوء والغسل وفى سائر العبادات بدعة ويكره الجهر بها وتكريرها (قال) الشيخ تقى الدين اتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها وتكريرها بل من اعتاده ينبغى تأديبه (وقال) الجاهر بها مستحق للتعذير بعد تعريفه لاسيما إذا آذى به أو كرّره (وقال) الجهر بلفظ النية منهىّ عنه عند الشافعى وسائر أئمة المسلمين وفاعله مسىء وإن اعتقده ديناخرج من إجماع المسلمين ويجب نهيه ويعزل عن الإمامة إن لم ينته اه ملخصا « وأما » الموالاة وهى متابعة أعضاء الوضوء من غير تفرقة بينها بحيث يغسل العضو الثانى قبل جفاف الأول مع اعتدال الزمان والمزاج والهواء ففيها خلاف أيضا « فذهب » أحمد والأوزاعى وعبد العزيز بن أبى سلمة من المالكية والشافعى فى القديم إلى الوجوب مطلقا . وبه قال مالك لكن قيده بالذكر والقدرة «وذهبت» العترة والحنفية إلى أن الموالاة سنة وهو قول الشافعى فى الجديد ، واستدلوا بما رواه ابن عمر عن أبى بكر وعمر قالا جاء رجل وقد توضأ وبقى على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه لم يمسه ماء فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ارجع فأتمّ وضوءك ففعل رواه الدارقطنى من طريق الوازع بن نافع وقال هو ضعيف . قالوا لفظ التمام يدلّ على الإتيان باللمعة المتروكة فقط وإلا لقال له أعد الوضوء ، وصح عن ابن عمر التفريق ولم ينكره أحد عليه . وسيأتى بيان ذلك شافيا فى باب تفريق الوضوء إن شاء الله تعالى «وأما الدّلك» وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده فذهب مالك وأصحابه والمزنى من أصحاب الشافعى إلى وجوبه فى الوضوء والغسل مستدلين بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعائشة فى الغسل ادلكى جسدك بيدك . والأمر للوجوب ولا فرق على المذهب بين الوضوء والغسل . وبأنه من مسمى الغسل أو شرط فيه قاله الحطاب والنفراوى (وقال) مالك فى المدوّنة فى الجنب يأتى النهر فينغمس فيه انغماسا وهو ينوى الغسل من الجنابة ثم يخرج قال لا يجزئه وإن نوى الغسل إلا أن يتدلك . قال وكذلك الوضوء أيضا (قلت) أرأيت إن أمرّ يديه على بعض جسده ولم يمرّهما على جميع الجسد

(قال) مالك لا يجزئه ذلك حتى يمرّهما على جميع جسده كله ويتدلك اه (وذهبت) الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه سنة . واستدلوا بالأحاديث الكثيرة الواردة فى صفة الوضوء والغسل التى ليس فيها التصريح بالدّلك (أقول) الاحتياط المحافظة على الدلك ليكون على البراءة المتيقنة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والنسائى والدارقطنى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنِي حُمْرَانُ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ وَالْاِسْتِنْشَاقَ وَقَالَ فِيهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ هٰكَذَا وَقَالَ مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هٰذَا كَفَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ أراد المصنف بذكر هذا بيان أن الحديث السابق رواه عن حمران مولى عثمان أبو سلمة بن عبد الرحمن كما رواه عنه عطاء بن يزيد غير أن عطاء لم يذكر فى روايته تثليث مسح الرأس ولا قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضأ دون هذا كفاه ، وذكر قوله ثم صلى ركعتين الخ وأما أبو سلمة فذكر فى روايته تثليث مسح الرأس ومن توضأ دون هذا كفاه ولم يذكر صلاة الركعتين

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الرحمن بن وردان﴾ بفتح الواو وسكون الراء هو أبو بكر الغفارى المكى المؤذن . روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد المقبرى وأنس بن مالك وعنه أبو عاصم ومروان بن معاوية ، قال ابن معين صالح وقال أبو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى ليس بالقوىّ . روى له أبو داود ، وفى هذا السند ثلاثة من التابعين عبد الرحمن وأبو سلمة وحمران يروى بعضهم عن بعض

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فذكر نحوه الخ﴾ أى ذكر أبو سلمة عن حمران حديث عطاء بن يزيد السابق ولم يذكر فى حديثه المضمضة والاستنشاق كما ذكرهما عطاء ، وفى بعض النسخ الاستنثار بدل الاستنشاق ، وتقدّم أن الرواة إذا اختلفوا عن الصحابى فى قضية واحدة يعمل برواية من زاد إذا كان ثقة ﴿قوله وقال فيه الخ﴾ أى قال أبو سلمة فى روايته ومسح رأسه ثلاثا الخ فزاد لفظة ثلاثا وبهذه الزيادة أخذت الشافعية فقالوا إن السنة فى مسح الرأس أن يكون ثلاثا (قال) العينى وهذا عندنا محمول على المسح ثلاثا بماء واحد وهو مشروع عندنا على ما روى عن أبى حنيفة اه ، وقد

علمت فى الحديث السابق أن الروايات الكثيرة الصحيحة مصرّحة بأن المسح مرة واحدة فيحمل هذا على بيان جواز تثليث مسح الرأس جمعا بين الروايات (قال) ابن السمعانى اختلاف الروايات يحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا وليس فى رواية مسح مرة حجة على منع التعدد اه من الفتح، على أن فى هذا الحديث مقالا فإن فى سنده عبدالرحمن بن وردان وقد ضعفه غير واحد كما تقدم، وكذا كل روايات تثليث المسح لا تخلو من مقال كما مرّ (قال) ابن القيم فى الهدى والصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكرّر مسح رأسه بل كان إذا كرّر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس هكذا جاء عنه صريحا ولم يصح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلافه ألبتة بل ماعدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابى توضأ ثلاثا ثلاثا وكقوله مسح برأسه مرّتين، وإما صريح غير صحيح كحديث البيلمانى عن أبيه عن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من توضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم قال ومسح برأسه ثلاثا، وهذا لا يحتج به وابن البيلمانى وأبوه مضعفان وإن كان الأب أحسن حالا، وكحديث عثمان الذى رواه أبو داود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح رأسه ثلاثا اه وسيأتى للمصنف بعد الحديث الآتى تصحيح أحاديث الاقتصار على مسح الرأس مرة واحدة ﴿قوله ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ هكذا الخ﴾ أى قال عثمان رضى الله تعالى عنه رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ مثل وضوئى هذا وقال من توضأ دون هذا أى أقل منه بأن غسل بعض أعضائه مرة أو مرتين وبعضها ثلاثا أو كلها مرتين أو مرة كفاه ذلك «والحاصل» أن الواجب غسل الأعضاء مرة مرة حيث حصل بها التعميم والزيادة عليها سنة لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثا ثلاثا ومرّة مرّة وبعضها مرتين وبعضها مرة، والاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز فى الكل وأن الثلاث هى الكمال ﴿قوله ولم يذكر أمر الصلاة﴾ أى لم يذكر أبو سلمة فى حديثه صلاة الركعتين بعد الوضوء وما يتعلق بهما من البشارة بالغفران كما ذكر عطاء فى حديثه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ ثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَذِّنُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِيِّ قَالَ سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ

غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن داود﴾ بن رزق بن داود بن ناجية أبو عبد الله روى عن ابن عيينة وابن وهب وزياد بن يونس وحمزة بن ربيعة وغيرهم . وعنه أبو داود وأبو يعقوب التيمى وأبو بكر بن أبى داود وغيرهم . وثقه أحمد بن شعيب والنسائى وقال صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث . مات وهو ابن ست وثمانين سنة ، سنة إحدى وخمسين ومائتين ﴿قوله الإسكندرانى﴾ بكسر الهمزة نسبة إلى الإسكندرية أكبر ثغر بالقطر المصرى على البحر الأبيض المتوسط ﴿قوله زياد بن يونس﴾ بن سعيد الحضرمى أبو سلامة الإسكندرانى . روى عن مالك والليث ونافع بن عمر الجمحى ونافع بن أبى نعيم . وعنه محمد بن داود وأحمد بن سعيد الهمدانى ويونس بن عبد الأعلى ومحمد بن سلمة المرادى وغيرهم ، قال ابن حبان مستقيم الحديث أحد الأثبات الثقات وقال الحافظ ثقة فاضل . روى له أبو داود توفى سنة إحدى عشرة ومائتين ﴿قوله سعيد بن زياد المؤذن﴾ مولى بنى زهرة . روى عن عثمان بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعبد الله بن محمد وغيرهم . وعنه وكيع وزياد بن يونس وخالد بن مخلد . روى له أبو داود والنسائى . وثقه ابن حبان وقال فى التقريب مقبول من السادسة ﴿قوله عثمان بن عبد الرحمن﴾ بن عثمان بن عبيد الله أخو معاذ القرشى الحجازى . روى عن أبيه وأنس بن مالك وربيعة بن عبد الله وغيرهم . وعنه يحيى بن محمد وفليح بن سليمان وأبو بكر ابن المنكدر والضحاك بن عثمان وآخرون ، قال أبو حاتم ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ هو ثقة من الخامسة وقال الدارقطنى ليس بالقوى . روى له البخارى وأبو داود والترمذى ﴿قوله التيمى﴾ نسبة إلى تيم أحد أجداده ﴿قوله ابن أبى مليكة﴾ بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سئل عن الوضوء﴾ بضم الواو أى عن كيفية الوضوء المشروعة ﴿قوله فقال رأيت عثمان الخ﴾ أى قال ابن أبى مليكة أبصرت عثمان والحال أنه قد سئل عن كيفية الوضوء فطلب ماء ليتوضأ به . وفى بعض النسخ يسأل بصيغة المضارع والفاعل فى الصيغتين مجهول ﴿قوله فأتى بميضأة﴾ بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة فهمزة فهاء وفى بعض النسخ بالميضأة (قال) فى النهاية الميضأة بالقصر وكسر الميم وقد تمدّ مطهرة كبيرة يتوضأ

منها ووزنها مفعلة ومفعالة والميم زائدة اه ﴿قوله فأصغاها على يده﴾ أى أمالها حتى سكب الماء على يده اليمنى فغسلها مع يده اليسرى ثلاثا كما فى الرواية المتقدّمة فأصغى من الإصغاء وهو الإمالة ﴿قوله واستنثر ثلاثا﴾ أى أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق ﴿قوله فمسح برأسه وأذنيه﴾ فيه أنه مسح الأذنين بماء مسح به الرأس وهو حجة لأبى حنيفة على أن مسح الأذنين يكون بماء الرأس (وقد) اختلف فى مسح الأذنين وفى تجديد الماء لهما (فذهبت) الحنفية إلى أن مسحهما سنة وأن يكون بماء الرأس ما دام فى اليد بلل و إلا فيكون بماء جديد (وذهب) جمهور المالكية إلى أن مسحهما ظاهرهما وباطنهما سنة (وقال) ابن مسلمة والأبهرى إن مسحهما فرض (واختلفوا) فى تجديد الماء لهما فقيل سنة وقيل مستحب (وقالت) الحنابلة يجب مسح ظاهرهما وباطنهما وتجديد الماء لهما سنة (وذهبت) الشافعية إلى أنه يسنّ مسح ظاهرهما وباطنهما بعد مسح الرأس وأن الأكمل تجديد الماء لهما . واستدلوا هم ومن وافقهم بحديث عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو ابن الحارث عن حبان بن واسع أن أباه حدّثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه رواه البيهقى وقال هذا إسناد صحيح ، وحمله الأولون على أنه إنما أخذ لهما ماء جديدا لعدم بقاء بلل على اليد بعد مسح الرأس جمعا بينه وبين الروايات الكثيرة الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح الرأس والأذنين بماء واحد (ومنه) تعلم ردّ قول ابن القيم فى الهدى لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أخذ لهما ماء جديدا و إنما صح ذلك عن ابن عمر اه ﴿قوله فغسل بطونهما الخ﴾ أى مسحهما ففيه إطلاق الغسل على المسح مجازا بقرينة السياق وبأنهما لا يغسلان بالإجماع (قال) ابن رشد قد شذّ قوم فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه (وذهب) آخرون إلى أنه يمسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه ، وقوله مرة واحدة حجة للجمهور على أن المسح لا يسنّ فيه التثليث خلافا للشافعية القائلين بسنيته

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب من الجاهل أن يتعلم أمر دينه بالسؤال أو غيره وعلى أن المسئول عن علم يطلب منه الإجابة إذا كان عالما بما سئل عنه ، وعلى أنه يطلب غسل اليد قبل إدخالها فى الإناء ، وعلى أنه يطلب غسل العضو اليمين قبل اليسار فى الوضوء ، وعلى أنه يطلب الترتيب فى الوضوء ، وتقدّم بيانه ، وعلى أنه يطلب تثليث الأعضاء إلا الرأس والأذنين ، وعلى أن الرجلين يغسلان لا يمسحان ، وعلى أنه يطلب من المسئول أن يعتنى بأمر السائل إلى غير ذلك مما تقدم فى الحديث أول الباب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَحَادِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةٌ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا قَالُوا فِيهَا وَمَسَحَ رَأْسَهُ لَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ

﴿ش﴾ أراد المصنف بهذا بيان أن الأحاديث الصحيحة الواردة عن سيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه تدلّ على أن الوارد فى مسح الرأس مرة واحدة بلا تثليث . وذلك أن رواة حديث وضوء عثمان ذكروا صفة وضوئه وبينوا أنه ثلث الغسل فى كل عضو مغسول وأنه مسح الرأس ولم يذكروا عنه فيه عددا . وهذا يدلّ على أن المصنف يرى أن حديث عبد الرحمن بن وردان السابق الذى فيه ومسح رأسه ثلاثا ضعيف لما تقدّم من أن عبد الرحمن بن وردان فيه مقال . وكذا ماسيأتى للمصنف عن عامر بن شقيق وفيه ومسح رأسه ثلاثا ضعيف أيضا فإن عامر بن شقيق متكلم فيه كما سيأتى «وبهذا» تعلم سقوط مااعترض به على المصنف من أنه كيف يدّعى أن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدلّ على أن مسح الرأس مرة واحدة مع أنه روى التثليث عن عثمان من طريقين صحيحين طريق عبدالرحمن بن وردان وطريق عامر بن شقيق . ولا حاجة لما أجاب به الحافظ فى الفتح بأنه يحمل قول أبى داود على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما فكأنه قال كلها تدلّ على أن مسح الرأس مرة واحدة إلا هذين الطريقين فإنه لا يتمشى إلا على صحة هذين الطريقين وقد علمت ضعفهما ﴿قوله لم يذكروا عددا الخ﴾ أى لم يذكر رواة أحاديث عثمان عددا فى مسح الرأس كما ذكروا عدد الغسل فى باقى الأعضاء فدلّ ذلك على أن مسح الرأس كان مرة واحدة لأنه لو ثبت فيه التثليث لفعله عثمان ولحكى عنه ، وقد ورد التصريح بأن مسح الرأس مرة واحدة فى عدّة أحاديث صحيحة تقدم بعضها وسيأتى البعض ومنها ما أخرجه الدارقطنى بسنده إلى عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومى حدّثنى جدّى عن عثمان بن عفان أنه خرج فى نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد فدعا بوضوء فغسل يديه ثلاثا وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عِيسَى أَنَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى

الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ قَالَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا قَالَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عيسى﴾ بن يونس ﴿قوله عبيدالله يعنى ابن أبى زياد﴾ بالتصغير . وفى بعض النسخ عبد الله بالتكبير أبو الحصين المكى . روى عن أبى الزبير ويعقوب ابن إبراهيم وأبى الطفيل وشهر بن حوشب والقاسم بن محمد وغيرهم ، وعنه أبو عاصم ويحيى بن سعيد ووكيع وسفيان الثورى وأبو حنيفة وغيرهم . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . قال العجلى ثقة وقال ابن معين ضعيف وقال أحمد صالح الحديث وقال النسائى ليس بالقوى وقال أبو حاتم ليس بالقوى ولا بالمتين هو صالح الحديث يكتب حديثه وقال أبو داود أحاديثه مناكير وقال ابن عدى لم أر له شيئا منكرا . توفى سنة خمسين ومائة ﴿قوله عبد الله بن عبيد بن عمير﴾ بن قتادة الليثى المكى أبو هاشم . روى عن أبيه وابن عمر وعائشة وثابت البنانى والحارث بن عبد الله وغيرهم ، وعنه الزهرى وابن جريج والأوزاعى وعكرمة بن عمار وعطاء بن السائب . وثقه أبو حاتم وقال يحتج بحديثه وقال أبو زرعة والعجلى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن حزم لم يسمع من عائشة وقال البخارى فى التاريخ لم يسمع من أبيه شيئا . مات سنة ثلاث عشرة ومائة ﴿قوله عن أبى علقمة﴾ المصرى مولى بنى هاشم . روى عن عثمان وابن مسعود وأبى هريرة وابن عمر وغيرهم ، وعنه عطاء العامرى وصالح بن أبى مريم وأبو الزبير وشراحيل المعافرى وجماعة . قال أبو حاتم أحاديثه صحاح وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن يونس كان قاضى إفريقية وكان أحد الفقهاء

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فتوضأ﴾ أى شرع فى الوضوء ، وهذا مجمل فصله بما بعده ﴿قوله ثم غسلهما إلى الكوعين﴾ تثنية كوع وهو طرف العظم الذى يلى رسغ اليد المحاذى للإبهام وهما عظمان متلاصقان فى الساعد أحدهما أدق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف فالذى يلى الخنصر يقال له الكرسوع والذى يلى الإبهام يقال له الكوع ﴿قوله قال ثم مضمض الخ﴾ أى قال أبو علقمة ثم تمضمض واستنشق عثمان ثلاثا وذكر أن عثمان غسل سائر الأعضاء التى تغسل فى الوضوء ثلاثا ثلاثا ﴿قوله ومسح برأسه﴾ هذه الرواية مطلقة لم تقيد بعدد فتحمل على الواحدة كما ورد فى الرواية الصحيحة

وتقدم بسط ذلك ﴿قوله ثم غسل رجليه﴾ أى ثلاثا ثلاثا إلى الكعبين كما هو ثابت فى الروايات الصحيحة ، وخصهما بالذكر مع دخولهما فى قوله وذكر الوضوء ثلاثا لبيان أن فرضهما الغسل لا المسح كما قد يتوهم ﴿قوله ثم ساق نحو حديث الزهرى وأتمّ﴾ أى ذكر عبيد الله بن أبى زياد بسنده إلى أبى علقمة نحو حديث الزهرى عن عطاء بن يزيد المتقدم أول الباب وهو أتمّ من حديث الزهرى . وغرض المصنف بهذا الإشارة إلى أن هذه الرواية وإن كانت ضعيفة لضعف عبيدالله بن أبى زياد لكنها تقوّت بموافقتها رواية الزهرى الصحيحة ، وإنما أرجعنا ضمير ساق إلى عبيد الله لأنه من طبقة الزهرى إذ بين كل منهما وبين عثمان رجلان . وهذه الرواية أخرجها الدارقطنى عن عثمان بن عفان أنه دعا يوما بوضوء ثم دعا ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى وغسلها ثلاثا ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه فأنقاهما ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ مثل هذا الوضوء الذى رأيتمونى توضأته ثم قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه ثم قال أكذلك يافلان قال نعم ثم قال أكذلك يافلان قال نعم حتى استشهد ناسا من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال الحمد لله الذى وافقتمونى على هذا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ابْنِ جَمْرَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هٰذَا

﴿ش﴾ هذه الرواية أخرجها الدارقطنى تامة بسنده إلى شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان توضأ فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وخلل لحيته ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل هذا

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هارون بن عبد الله﴾ بن مروان البغدادى المعروف بالحمال أبو موسى البزاز الحافظ . روى عن يزيد بن هارون ووهب بن جرير وأبى داود الطيالسى وابن عيينة وأبى أسامة وغيرهم . وعنه أبو زرعة والبغوى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه وغيرهم . وثقه النسائى والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم صدوق وقال الحربى لو كان الكذب حلالا لتركه تنزها . ولد سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة ، وتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين ﴿قوله إسرائيل﴾ بن يونس ﴿قوله عامر بن شقيق بن جمرة﴾

الأسدى الكوفى . روى عن شقيق بن سلمة ، وعنه السفيانان وشعبة وشريك وغيرهم ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال النسائى ليس به بأس وضعفه ابن معين

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَاءِيلَ قَالَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا قَطُّ

﴿ش﴾ أراد المصنف بهذا بيان أن وكيع بن الجرّاح الثقة قد روى الحديث السابق عن إسراءيل بن يونس مقتصرا على ذكر التثليث فى الأعضاء المغسولة ولم يذكر تثليث مسح الرأس وقد خالفه يحيي بن آدم حيث ذكر فى الحديث تثليث مسح الرأس ، وقد تقدم أن يحيي بن آدم ثبت حجة ما لم يخالف من فوقه كوكيع فيكون حديثه ضعيفا ، وخالف وكيعا أيضا مصعب بن المقدام وعبدالله بن نمير ، فقد أخرج الدارقطنى بسنده إليهما الحديث عن إسراءيل عن عامر بن شقيق عن أبى وائل قال رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل يديه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم غسل قدميه ثلاثا ثم خلل أصابعه وخلل لحيته ثلاثا حين غسل وجهه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل كالذى رأيتمونى فعلت لفظهما سواء حرفا بحرف (قال) موسى بن هارون وفى هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد رواه عبد الرحمن بن مهدى عن إسراءيل بهذا الإسناد فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ، وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل عن إسراءيل فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه وهو الصواب اه ﴿قوله توضأ ثلاثا قط﴾ بفتح القاف ، وفى نسخة فقط وهى بمعنى حسب أى قال وكيع فى روايته توضأ عثمان ثلاثا فقط ولم يفصل كما فصل يحي عن إسراءيل بقوله غسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ أَتَانَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقُلْنَا مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَنَا فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ هٰذَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبوعوانة﴾ الوضاح بن عبد الله ﴿قوله خالد بن علقمة﴾ الهمدانى أبوحية . روى عن عبد خير ، وعنه زائدة والثورى وأبوالأحوص وشعبةوأبوحنيفة وكثيرون ، وثقهابن معين والنسائى وقال أبوحاتم شيخ ﴿قوله عبد خير﴾ ويقال اسمه عبدالرحمن ابن يزيد أويحمد ويقال ابن بجيد أبوعمارة الهمدانى الكوفى . روى عن أبى بكر الصديق وابن مسعود وعائشة وعلى وزيد بن أرقم ، وعنه ابنه المسيب وأبوإسحاق السبيعى والحكم بن عتيبة والشعبى وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائى والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات أسلم زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يروعنه ولم تصح له صحبة وهو من كبار أصحاب علىّ رضى الله تعالى عنه ، عاش فوق مائة وعشرين سنة وذكره أحمد فى الأثبات عن علىّ وذكره مسلم فى الطبقة الأولى من تابعى أهل الكوفة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أتانا علىّ﴾ أى فى منازلنا ، وفى رواية النسائى أتينا علىّ بن أبى طالب أى فى منزله ﴿قوله مايريد إلا أن يعلمنا﴾ وفى نسخة إلا ليعلمنا أى ما يريد علىّ بوضوئه أمرا من الأمور إلا تعليمنا كيفية وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالفعل لكونه أبلغ فالاستثناء من العموم ، وهذا جواب عن الاستفهام والمجيب هو البعض المسئول ، أو أنهم بعد أن خطر ببالهم السؤال خطر ببالهم الجواب ﴿قوله وطست﴾ بالجر يحتمل أنه عطف تفسير فيكون المراد بالإناء الطست ، أوأن العطف للمغايرة فيكون الطست غير الإناء ، والمعنى أنه أتى بالماء فى قدح أو إبريق أو نحو ذلك ليتوضأ منه ، وأتى بطست ليتساقط فيه الماء السائل من أعضاء الوضوء ، والاحتمال الثانى هو الأولى لأن الأصل فى العطف أن يكون للمغايرة والطست بفتح الطاء أصلها طس فأبدل أحد السينين تاء لثقل اجتماع المثلين لأنه يقال فى الجمع طساس مثل سهم وسهام وفى التصغير طسيسة وجمعت أيضا على طسوس باعتبار الأصل وعلى طسوت باعتبار اللفظ وهى مؤنثة (ونقل) عن بعضهم التذكير والتأنيث فيقال هو الطسة والطست وهى الطسة والطست (وقال) الزجاج التأنيث أكثر كلام العرب وجمعها طسات على لفظها (وقال) السجستانى هى أعجمية معربة ولهذا قال الأزهرى هى دخيلة فى كلام العرب لأن التاء والطاء لايجتمعان فى كلمة عربية اهـ وحكى طشت بالشين المعجمة وهو من آنية النحاس ﴿قوله واستنثر﴾ المراد من الاستنثار هنا الاستنشاق لما فى رواية النسائى ثم تمضمض واستنشق ﴿قوله ثلاثا﴾ راجع لكلّ من مضمض واستنثر ﴿قوله فمضمض ونثر إلخ﴾ أى مضمض واستنشق من الكف اليمنى الذى يأخذ فيه الماء ، وفى رواية النسائى من الكف الذى يأخذ به الماء ، أما الاستنثار

فباليسرى لما فى رواية للنسائى والدارمى من طريق زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علىّ أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ﴿قوله ثم غسل يده اليمنى﴾ أى إلى المرفق، وفى نسخة بالواو بدل ثم أى غسل اليد اليمنى أولا ثم اليسرى ثانيا كما تقدم فى رواية عطاء ﴿قوله من سرّه أن يعلم الخ﴾ يعنى من أراد أن يفرح بمعرفة كيفية وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فليعلم أنه مثل وضوئى هذا، فالسرور الفرح يقال سرّه يسرّه سرورا بالضم إذا أفرحه والاسم السرور بالفتح والمسرّة منه وهو ما يسرّ الإنسان والجمع المسارّ

﴿فقه الحديث﴾ فى الحديث زيادة على ما تقدّم دليل على أنه يطلب من أهل العلم أن يعلموا الجاهلين بدون طلب منهم، وعلى أن معرفة آثار الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أعظم النعم التى يفرح المؤمن بها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والنسائى والدارقطنى وابن حبان والترمذى وقال حديث حسن صحيح، وأخرج الدارمى وأحمد نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ صَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْغَدَاةَ ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ قَالَ فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ مَرَّةً ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الحسين بن على﴾ بن الوليد الكوفى المقرئ أبو عبد الله أحد الأئمة. روى عن فضيل بن عياض والأعمش وجعفر بن برقان وإسرائيل بن موسى وغيرهم، وعنه يحيى بن معين وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وسفيان بن عيينة وجماعة قال أحمد ما رأيت أفضل منه وقال العجلى وعثمان بن أبى شيبة وابن معين ثقة زاد العجلى كان صحيح الكتاب، ولد سنة تسع عشرة ومائة. وتوفى سنة ثلاث أو أربع ومائتين

﴿قوله الجعفى﴾ بضم الجيم وسكون العين المهملة نسبة إلى جعفى بن سعد أبى حىّ باليمن ﴿قوله زائدة﴾ بن قدامة ﴿قوله الهمدانى﴾ بسكون الميم نسبة إلى همدان شعب عظيم من قحطان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلى علىّ رضى الله عنه الغداة﴾ أى صلاة الصبح ﴿قوله ثم دخل الرحبة﴾ بفتح الراء وسكون الحاء المهملة محلة بالكوفة كما فى القاموس ، وفى رواية الدارقطنى جلس علىّ بعد ما صلى الفجر فى الرحبة ﴿قوله قال فأخذ الإناء بيده اليمنى الخ﴾ أى قال عبد خير فأخذ علىّ الإناء الخ ، وفى بعض النسخ ثم أخذ الإناء بيده اليمنى ، وفى رواية الدارقطنى فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه فعله ثلاث مرّات قال عبد خير كل ذلك لا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ﴿قوله ثم ساق قريبا من حديث أبى عوانة﴾ أى ذكر زائدة بن قدامة حديثا قريبا من حديث أبى عوانة بين فيه ما بعد غسل الكفين إلى مسح الرأس ، ولفظه كما فى الدارقطنى ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرّات ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء فغسل وجهه ثلاث مرّات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرّات ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاث مرّات ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ﴿قوله قال ثم مسح رأسه مقدّمه الخ﴾ أى قال زائدة فى حديثه ثم مسح على رأسه مقدّمه بضم الميم وفتح الدال المهملة المشددة ، والمراد أنه عمم رأسه بالمسح بدأ بمقدّم الرأس إلى القفا ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه كما ذكر فى الروايات الأخر ، وفيه تصريح أيضا بأن مسح الرأس كان مرّة واحدة ﴿قوله ثم ساق الحديث نحوه﴾ أى ذكر زائدة تمام حديثه وهو ما بعد مسح الرأس نحو بقية حديث أبى عوانة ، ولفظه كما فى الدارقطنى ثم صبّ بيده اليمنى على قدمه اليمنى ثلاث مرّات ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرّات ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرّات ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء فغرف بيده فشرب ثم قال هذا طهور نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أحب أن ينظر إلى طهور نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهذا طهوره

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارمى والدارقطنى وابن حبان والبزار وأخرج النسائى نحوه وأخرجه البيهقى بأتمّ منه عن عبد خير أن عليا أتى بوضوء أو أتى بإناء فيه ماء فأفرغ على يديه من الإناء فغسلهما ثلاثا قبل أن يدخل يده فى الإناء فأدخل يده اليمنى فى الإناء فملأ فمه فتمضمض واستنشق واستنثر بيده اليسرى ففعل ذلك ثلاثا ثم أدخل يده فى الإناء فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرّات إلى المرفق ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرّات إلى المرفق

ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء حتى غمرها الماء فرفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرّة ثم صبّ بيده اليمنى ثلاث مرّات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثم صبّ بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرّات ثم غسلها بيده اليسرى ثم قال هذا طهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمن أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهذا طهوره

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ ابْنَ عُرْفُطَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الْاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله قال سمعت مالك بن عرفطة﴾ بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء وفتح الطاء المهملة، وظاهر المصنف أن شعبة روى هذا الحديث عن مالك بن عرفطة لكن اتفق الحفاظ كالترمذى والنسائى وغيرهم على وهم شعبة فى تسمية شيخه بمالك بن عرفطة وقالوا إنما هو خالد بن علقمة، قال النسائى فى سننه بعد روايته لهذا الحديث هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة اه وقال الترمذى روى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ فى اسمه واسم أبيه فقال مالك بن عرفطة والصحيح خالد بن علقمة اه على أن أبا داود نفسه ذكر ما يفيد خطأ شعبة فى تسمية شيخه فى هذا الحديث بمالك بن عرفطة (وقال) الحافظ فى تهذيب التهذيب ذكر أبو داود فى السنن فى رواية أبى الحسن بن العبد عنه أن أباعوانة قال يوما حدثنا مالك بن عرفطة فقال له عمرو الأغضف هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة يخطئ فيه فقال أبو عوانة هو فى كتابى خالد ابن علقمة ولكن قال لى شعبة هو مالك بن عرفطة قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون حدثنا أبو عوانة حدثنا مالك بن عرفطة قال أبو داود وسماعه «أى عمرو بن عون» قديم قال وحدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة حدثنا خالد بن علقمة قال أبو داود وسماعه «أى أبى كامل» متأخر كأنه «أى أباعوانة» رجع إلى الصواب، وقال البخارى وأحمد وأبو حاتم وابن حبان فى الثقات وهم شعبة فى تسميته حيث قال مالك بن عرفطة اه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ثم أتى بكوز﴾ بضم الكاف ما له عروة من أوانى الشرب جمعه كيزان وأكواز وكوزة بوزن عنبة مثل عود وعيدان وأعواد وعودة ومالا عروة له يسمى كوبا بالضم وجمعه أكواب ﴿قوله ثم تمضمض مع الاستنشاق

الخ﴾ أى جمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة (قال) ابن القيم فى الهدى : وكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه ولا يمكن فى الغرفة إلا هذا ، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل إلا أن هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان الوصل بينهما كما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا ، وفى لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات ، فهذا أصح ماروى فى المضمضة والاستنشاق ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق فى حديث صحيح ألبتة اه وتقدم بسط ذلك ﴿قوله وذكر الحديث﴾ وفى نسخة وذكر هذا الحديث أى ذكر شعبة بقية الحديث وهو كما فى البيهقى وغسل وجهه ثلاثا بيد واحدة وغسل ذراعيه ثلاثا ووضع يده فى التور ثم مسح برأسه وأقبل بيديه على رأسه ولا أدرى أدبر بهما أم لا وغسل رجليه ثلاثا ثم قال من سرّه أن ينظر إلى طهور النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهذا طهوره ، وتمامه فى النسائى من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة عن مالك بن عرفطة وفيه ثم مضمض واستنشق بكفّ واحدة ثلاث مرّات وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا وأخذ من الماء فمسح برأسه وأشار شعبة مرّة من ناصيته إلى مؤخر رأسه ثم قال لا أدرى أردّهما أم لا وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال من سرّه أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهذا طهوره اه وتقدم عن النسائى وغيره أن الصواب خالد بن علقمة بدل مالك بن عرفطة

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ زيادة على ماتقدم على جواز الجلوس على الكراسى ، وعلى مشروعية الجمع بين المضمضة والاستنشاق بماء واحد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وكذا النسائى من طريقين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا رَبِيعَةُ الْكِنَانِىُّ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرْ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو نعيم﴾ بضم النون وفتح العين المهملة هو

الفضل بن عمرو الملقب بدكين الكوفى الملائى الأحول الحافظ ، روى عن الأعمش ومالك والثورى وزهير بن معاوية وجعفر بن برقان وغيرهم ، وعنه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو حاتم وأبو زرعة وابن معين وآخرون ، قال أحمد كان ثقة عارفا بالحديث وقال يعقوب بن سفيان أجمع أصحابنا على أن أبانعيم كان غاية فى الإتقان وقال إذا مات أبو نعيم صار كتابه إماما إذا اختلف الناس فزعوا إليه وكان يعرف فى حديثه الصدق وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت صدوق وقال ابن معين مارأيت محدّثا أصدق من أبى نعيم وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة وقال أحمد بن صالح مارأيت محدّثا أصدق من أبى نعيم وكان يدلس . ولد سنة ثلاثين ومائة ، وتوفى سنة ثمانى عشرة ومائتين ﴿قوله ربيعة﴾ ابن عتبة ويقال ابن عبيد الكوفى . روى عن عطاء بن أبى رباح والمنهال بن عمرو ، وعنه مروان بن معاوية والوليد بن قاسم وعبد الله بن رجاء وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو نعيم والعجلى ولم يرو له المصنف إلا هذا الحديث وقال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله الكنانى﴾ بكسر الكاف بعدها نون منسوب إلى كنانة بطن من كليب ﴿قوله المنهال بن عمرو﴾ الأسدى الكوفى . روى عن عبد الله بن الحارث ومحمد بن الحنفية وسعيد ابن جبير وعبد الرحمن بن أبى ليلى وغيرهم ، وعنه شعبة والحجاج بن أرطاة ومنصور بن المعتمر وميسرة بن حبيب وآخرون ، قال ابن معين والنسائى والعجلى ثقة وقال الدارقطنى صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله زرّ بن حبيش﴾ بكسر الزاى وتشديد الراء وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة ابن حباشة بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة ابن أوس بن بلال وقيل هلال الأسدى أبو مريم الكوفى . روى عن عمر وعثمان وعلىّ وعائشة وحذيفة وغيرهم ، وعنه إبراهيم النخعى وعلى بن ثابت والشعبى وأبو إسحاق الشيبانى وجماعة ، وثقه ابن معين وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلى كان ثقة وهو من أصحاب علىّ وعبد الله . توفى سنة إحدى وثمانين ومائة ﴿قوله فذكر الحديث الخ﴾ أى ذكر زرّ بن حبيش حديث وضوء علىّ وقال فى حديثه ومسح علىّ على رأسه حتى لما يقطر أى فلم يقطر الماء فحتى بمعنى الفاء ولما بمعنى لم والمراد أنه مسح رأسه مسحا خفيفا فلم يقطر الماء من رأسه ، ففيه استحباب تخفيف المسح وعدم المبالغة فيه ، وبعضهم أبقى لما على حقيقتها فجعل منفيها متوقع الحصول وعليه فيكون عبارة عن كونه مسح مسحا مبالغا فيه حتى كاد يقطر الماء من رأسه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى قال الحافظ فى التلخيص والحديث أعله أبو زرعة بأنه إنما يروى عن المنهال عن أبى حية عن علىّ اه أى فتكون روايته عن زرّ غير معروفة

وقال ابن القطان لا أعلم لهذا الحديث علة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ثَنَا فِطْرٌ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله زياد بن أيوب﴾ بن زياد البغدادي أبوهاشم المعروف بدلوية بفتح الدال المهملة وضم اللام المشدّدة. روى عن هشيم وعبدالله بن إدريس ووكيع ومروان ابن معاوية وآخرين، وعنه البخاري وأبوداود والترمذي والنسائي وأحمد وأبوحاتم وابن خزيمة وغيرهم، قال أبوحاتم صدوق وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ثقة مأمون وقال أبوإسحاق الأصبهاني ليس على بسيط الأرض أحد أوثق من زياد بن أيوب، ولد سنة ست وستين ومائة. وتوفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين ﴿قوله الطوسي﴾ نسبة إلى طوس بلد بنيسابور على مرحلتين ﴿قوله عبيد الله بن موسى﴾ بن أبي المختار العبسي أبومحمد الكوفي. روى عن هشام بن عروة والثوري وابن جريج والأعمش والأوزاعي وآخرين، وعنه البخاري وأبوحاتم ووكيع بن الجراح وأحمد وابن معين وإسحاق بن راهويه وكثيرون، وثقه ابن معين والعجلي وأبوحاتم وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث وكان تشيع ويروي أحاديث في التشيع منكرة وضعف بذلك عند كثير من الناس وقال يعقوب بن سفيان شيعيّ منكر الحديث، ولد سنة ثمان وعشرين ومائة، وتوفي سنة ثلاث عشرة ومائتين ﴿قوله فطر﴾ بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة ابن خليفة القرشي أبوبكر الكوفي من صغار التابعين. روى عن أبي وائل وعمرو بن حريث وأبي إسحاق السبيعي وعاصم بن بهدلة وشرحبيل بن سعد وآخرين وعنه أبو نعيم والسفيانان وابن المبارك ووكيع وأبوأسامة وغيرهم، وثقه ابن سعد وأحمد وقال صالح الحديث وقال العجلي ثقة حسن الحديث وقال الساجي كان ثقة وليس بمتقن وقال الجوزجاني كان غير ثقة لأنه كان فيه تشيع قليل وقال الدارقطني زائغ ولم يحتج به البخاري. توفي سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة ﴿قوله عن أبي فروة﴾ هو مسلم بن سالم النهدي المعروف بالجهني الكوفي. روى عن أبي الأحوص وعبد الله بن يسار وآخرين، وعنه أبوعوانة والسفيانان وشعبة وغيرهم، وثقه ابن معين وقال أبوحاتم صالح الحديث ليس به بأس وذكره

ابن حبان فى الثقات ﴿ قوله عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴾ بن بلبل بن أحيحة بن الجلاح الأنصارى أبو عيسى الكوفى . روى عن عثمان وعلى وحذيفة ومعاذ بن جبل وابن مسعود وابن عمر وغيرهم من الصحابة ، وعنه ابنه عيسى ومجاهد بن جبر والمنهال بن عمرو والشعبى والأعمش وجماعة ، قال عبد الملك بن عمير لقد رأيت عبد الرحمن فى حلقة فيها نفر من الصحابة منهم البراء يسمعون حديثه وينصتون له وقال عبد الله بن الحارث ماظننت أن النساء ولدن مثله وتقدم شرح الحديث وفقهه ، ولم يذكر فى هذه الرواية غسل الرجلين لكنه معلوم من الأحاديث الأخر ، وتفرّد المصنف بالحديث . قال الحافظ فى التلخيص سنده صحيح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ قَالَا ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله أبو توبة ﴾ الربيع بن نافع و ﴿ أبو الأحوص ﴾ سلام ابن سليم ﴿ قوله عن أبى إسحاق ﴾ عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمدانى السبيعى بفتح السين المهملة الكوفى أحد التابعين ، روى عن على بن أبى طالب والبراء بن عازب والمغيرة بن شعبة وعدى بن حاتم وزيد بن أرقم وآخرين ، وعنه قتادة وسليمان التيمى والأعمش وشريك وابن عيينة وغيرهم ، قال أبو حاتم وابن معين والنسائى والعجلى ثقة وقال ابن حبان فى الثقات كان مدلسا وقال الحافظ اختلط فى آخر عمره وسمع منه ابن عيينة بعد ما اختلط ، توفى سنة ست أو ثمان وعشرين ومائة ﴿ قوله عن أبى حية ﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية هو ابن قيس الهمدانى الوداعى يقال اسمه عمر بن نصر ويقال عمرو بن الحارث ، روى عن على بن أبى طالب وعبد خير . وعنه أبو إسحاق السبيعى ، قال الذهبى لا يعرف ، تفرّد عنه أبو إسحاق وقال ابن المدينى وأبو الوليد مجهول وقال أبو زرعة لا يسمى وصحح خبره ابن السكن وغيره وذكره ابن حبان فى الثقات وسماه عمرو بن عبد الله ووثقه ابن نمير

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فذكر وضوءه كله الخ ﴾ أى ذكر أبو حية أن عليا رضى الله تعالى عنه غسل كل أعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم مسح رأسه يعنى مرة كما فى أكثر الروايات الصحيحة ﴿ قوله إلى الكعبين ﴾ تثنية كعب العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم وقيل إنه العظم الذى فى

ظهر القدم عند معقد الشراك وقيل هو المفصل بين الساق والقدم والصحيح الأول يؤيده حديث النعمان بن بشير الصحيح فى صفة الصف فى الصلاة قال فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه، لأن إلزاق الرجل كعبه بكعب صاحبه إنما يتأتى على القول الأول دون الثانى

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الترمذى والنسائى وفيهما ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَصْغَى الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَلَهَا بِهَا ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الحرّانى﴾ بفتح الحاء المهملة والراء المشددة نسبة إلى حرّان مدينة بالجزيرة بين دجلة والفرات ﴿قوله محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة﴾ بضم الراء وتخفيف الكاف القرشى، روى عن عبيدالله الخولانى وسالم بن عبد الله وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم، وعنه عمرو بن دينار وحصين بن عبد الرحمن وابن اسحاق وآخرون، وثقة ابن

معين وأبو داود ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث ، توفى سنة إحدى عشرة ومائة . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿ قوله عبيد الله الخولانى ﴾ ابن الأسود ويقال ابن الأسد . روى عن عثمان بن عفان وميمونة وابن عباس وزيد بن خالد الجهنى وعنه محمد بن طلحة وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهما . ذكره ابن حبان فى الثقات وهو من رواة الصحيحين والنسائى ، و ﴿ الخولانى ﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو نسبة إلى خولان قبيلة بالشام

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله دخل عَلَىَّ عَلِىٌّ الخ ﴾ وفى النسخة المصرية دخل عَلَىَّ يعنى عَلِىَّ ابن أبى طالب ، وهى غير واضحة ، وفى رواية أحمد دخل عَلَىَّ عَلِىٌّ يبتى ﴿ قوله وقد أهراق الماء ﴾ أى والحال أن عليا قد أهراق الماء ، والمراد بالماء هنا البول ففى رواية أحمد وقد بال ، وقيل المراد به الماء الذى استنجى به علىّ رضى الله تعالى عنه ، وأهراق بفتح الهمزة وسكون الهاء فعل ماض والمضارع منه يهريق بسكون الهاء تشبيها له بأسطاع يسطيع كأن الهمزة زيدت عوضا عن حركة الياء التى كانت فى الأصل المبدلة ألفا ولهذا لايصير الفعل بهذه الزيادة خماسيا وقيل إن الهاء زائدة ﴿ قوله فأتيناه بتور ﴾ بفتح المثناة من فوق وسكون الواو إناء صغير من نحاس أوحجارة كما تقدم ﴿ قوله حتى وضعناه بين يديه ﴾ أى فوضعناه أمامه فحتى عاطفة بمعنى الفاء ﴿ قوله قلت بلى ﴾ نفى للنفى الذى قبلها فكأنه قال أرنى ذلك ﴿ قوله واستنثر ﴾ أى استنشق وأخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق أو أن المراد بالاستنثار الاستنشاق ﴿ قوله ثم أدخل يديه الخ ﴾ وفى رواية مسلم ثم أدخل يده وكذا فى أكثر روايات البخارى ، وفى رواية له أيضا عن ابن عباس ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى ، فهذه أحاديث فى بعضها يده وفى بعضها يديه وفى بعضها يده وضم إليها الأخرى ويجمع بين هذه الأحاديث بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك فى مرات فهى دالة على جواز الأمور الثلاثة وأن الجميع سنة ﴿ قوله فأخذ بهما حفنة ﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء يعنى ملء الكفين معا والجمع حفنات مثل سجدة وسجدات وفعله حفن يحفن من باب ضرب ﴿ قوله فضرب بها على وجهه ﴾ أى وجهه فعلى زائدة ، وفى رواية أحمد وابن حبان فصكّ بها ، وهذا يقتضى أنه لطم وجهه بالماء ، والظاهر أن المراد أفاض ذلك الماء على وجهه وليس المراد بالضرب اللطم ﴿ قوله ثم ألقم إبهاميه الخ ﴾ أى جعل الإبهامين فى الأذنين كاللقمة فى الفم وهو الظاهر (قال) فى النيل وبه استدلّ الماوردى على أن البياض الذى بين الأذن والعذار من الوجه كما هو مذهب الشافعية (وذهب) أكثر الحنفية إلى وجوب غسله مطلقا . وقال أبو يوسف يجب غسله على الأمرد دون

الملتحى (وللمالكية) فى البياض الذى فوق وتد الأذن أربعة أقوال (أحدها) وجوب الغسل مطلقا . وهو مشهور المذهب (ثانيها) عدم وجوبه مطلقا (ثالثها) وجوبه على الأمرد دون الملتحى (رابعها) سنية الغسل مطلقا بخلاف البياض الذى تحت الوتد فقالوا يجب غسله مطلقا (قال) ابن تيمية فى الحديث حجة لمن رأى أن ما أقبل من الأذنين من الوجه اه (وقال) النووى فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله فإنه كان يغسل الأذنين ويمسحهما أيضا منفردتين عملا بمذاهب العلماء ، وهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الرأس اه (وقال) فى المرقاة قال ابن حجر والأولى غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس خروجا من الخلاف ، وفيه أنه لم يعرف فى الشرع جمع عضو واحد بين الغسل والمسح وأيضا وجود المسح بعد الغسل عبث ظاهر اه ﴿قوله ثم الثانية ثم الثالثة﴾ أى فعل فى الغسلة الثانية والثالثة مثل ما فعل فى الأولى ﴿قوله ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة الخ﴾ أى أخذ على كفا من ماء على أعلى جبهته وتركه يسيل على وجهه ، والقبضة بضم القاف وفتحها ما قبضت عليه من شىء يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر أى كفا منه ، والناصية أعلى الجبهة ، وتستن تسيل وتنصب من سننت الماء إذا صببته صبا سهلا ، وفى رواية أحمد ثم أرسلها تسيل (وظاهر) الحديث استحباب أخذ كف من ماء وصبه على الناصية بعد الفراغ من غسل الوجه لكمال الاستيعاب ، لكن فى فعله رضى الله تعالى عنه تأويلات للعلماء (فقال) النووى هذه اللفظة مشكلة فإنه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثا وقبل غسل اليدين فظاهره أنها مرة رابعة فى غسل الوجه وهذا خلاف إجماع المسلمين فيتأول على أنه كان قد بقى من أعلى الوجه شىء لم يكمل فيه الثلاث فأكمل بهذه القبضة اه (وقال) العراقى فى تأويله : الظاهر أنه إنما صب الماء على جزء من الرأس وقصد بذلك تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء اه (وقال) السيوطى المراد بذلك ما يسن فعله بعد فراغ غسل الوجه من أخذ كف ماء وإسالته على جبهته اه (وقال) الشوكانى فى شرح هذا الحديث فيه استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعل العامة عقيب الفراغ من الوضوء اه وفيه أن ما يفعله العامة يدل له ما رواه الطبرانى فى معجمه الكبير بسند حسن عن الحسن بن على أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا توضأ فضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده ، وأخرجه أيضا أبو يعلى فى مسنده من رواية حسين بن على ، ولا منافاة بينه وبين حديث الباب لاحتمال أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل كلا منهما ﴿قوله وظهور أذنيه﴾ أى مسح ظهرى أذنيه فالمراد بالجمع ما فوق الواحد ، وبهذا استدل الشعبى على أن ظاهر الأذنين من الرأس وباطنهما من الوجه ﴿قوله وفيها النعل﴾ جملة حالية من الرجل ، والنعل ما وقيت به القدم من الأرض من نحو الحذاء والتاسومة وهى مؤنثة وجمعها أنعل ونعال مثل سهم وأسهم وسهام ﴿قوله ففتلها بها﴾ أى لوى رجله بالحفنة التى صبها عليها ليصل الماء إلى أسفلها وجوانبها

وفتل من باب ضرب ، وفى بعض النسخ فغسلها بها والضمير الأول راجع إلى الرجل والثانى إلى الحفنة ويجوز رجوع الثانى إلى النعل فتكون الباء بمعنى فى أى فتل رجله فى النعل ، والمراد أن الحفنة من الماء عمت ظاهر القدم وباطنه فيكون غسلا كما ورد مصرّحا به فى الروايات الكثيرة الصحيحة ، وزعم بعضهم أن معنى قوله فتلها بها أنه مسح قدمه ونعله بتلك الحفنة واستدلّ به على أن الواجب فى الرجلين فى الوضوء المسح لا الغسل وهو مردود بالروايات الكثيرة المصرّح فيها بالغسل فيتعين حمل هذه الرواية عليها (قال) العينى قوله ففتلها أى فتل النعل بتلك الحفنة من الماء ومعنى فتلها أدار بيده فوق القدم وتحت النعل (واحتج) بهذا الحديث الروافض ومن ذهب مذهبهم فى إباحة المسح على الرجلين فى الطهارة من الحدث (واحتج) بذلك أيضا بعض أهل الكلام منهم الجبائى فى أن المرء مخير بين غسل الرجل ومسحها وحكى ذلك عن محمد بن جرير (والجواب) عن الحديث أن فيه مقالا قال الترمذى سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه وقال ما أدرى ما هذا وعلى تقدير ثبوت الحديث يحتمل أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنه وإن كان فى النعل ويدلّ على ذلك قوله فغسلها بها كما هو فى بعض النسخ ، والحفنة من الماء ربما كفت مع الرفق فى مثل هذا ، ولو كان أراد المسح على بعض القدم لكان يكفيه ما دون الحفنة ، وعن عائشة لأن تقطعا أحب إلىّ من أن أمسح على القدمين من غير خفّ ، وعن عطاء والله ما علمت أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على القدمين اهـ باختصار (وقال) ابن القيم فى تهذيب السنن هذا الحديث من الأحاديث المشكلة جدّا وقد اختلف مسالك الناس فى دفع إشكاله فطائفة ضعفته منهم البخارى والشافعى قال والذى خالفه أكثر وأثبت منه (المسلك الثانى) أن هذا كان فى أول الإسلام ثم نسخ بأحاديث الغسل وكان ابن عباس يذهب إليه أولا ففى الدارقطنى عن عبيد الله بن عقيل أن علىّ بن الحسن أرسله إلى الرّبيع بنت معوّذ يسألها عن وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرت الحديث وقالت ثم غسل رجليه قالت وقد أتانى ابن عمّ لك (تعنى ابن عباس) فأخبرته فقال ما أجد فى الكتاب إلا غسلين ومسحين ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغه غسل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجليه وأوجب الغسل فلعل حديث علىّ وابن عباس كان فى أول الأمر ثم نسخ (المسلك الثالث) أن الرواية عن علىّ وابن عباس مختلفة فروى عنهما هذا وروى عنهما الغسل كما رواه البخارى فى الصحيح عن عطاء بن يسار عن ابن عباس فذكر الحديث وقال فى آخره أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى ، فهذا صريح فى الغسل ، ثم ذكر أحاديث كثيرة صريحة فى غسل الرجلين ثم قال قالوا والذى روى أنه رشّ عليهما فى النعل هو هشام بن سعد وليس بالحافظ فرواية الجماعة أولى من

روايته ، على أن الثورى وهشاما رويا مايوافق الجماعة عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أريك وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتوضأ مرّة مرّة ثم غسل رجليه وعليه نعله . وأما حديث علىّ فقال البيهقى روينا من أوجه كثيرة عن علىّ أنه غسل رجليه فى الوضوء ثم ساق منها حديث عبد خير وحديث زرّ بن حبيش وحديث أبى حية (إلى أن قال) قالوا و إذا اختلفت الروايات عن علىّ وابن عباس وكان مع أحدهما رواية الجماعة فهى أولى (المسلك الرابع) أن أحاديث الرش والمسح إنما هى وضوء تجديد للطاهر لاطهارة رفع حدث بدليل مارواه شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزّال بن سبرة يحدّث عن علىّ أنه صلى الظهر ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بكوز من ماء فأخذ منه بحفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال و إن ناسا يكرهون الشرب قائما و إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث رواه البخارى بمعناه (قال) البيهقى فى هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذى روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المسح على الرجلين إن صح فإنما عنى به وهو طاهر غير محدث ، وعن عبد خير عن علىّ أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مالم يحدث وفى رواية للطاهر مالم يحدث (وفى هذا) دلالة على أن ماروى عن علىّ فى المسح على النعلين إنما هو فى وضوء متطوّع به لا فى وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء (المسلك الخامس) أن مسحه رجليه ورشه عليهما لأنهما كانا مستورين بالجوربين فى النعلين (المسلك السادس) أن الرجل لها ثلاثة أحوال (حالة) تكون فى الخفّ فيجب مسح ساترها (وحالة) تكون حافية فيجب غسلها وحالة تكون فى النعل وهى حالة متوسطة بين كشفها وبين سترها بالخفّ فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة وهى الرش فإنه بين الغسل والمسح وحيث أطلق لفظ المسح عليها فى هذه الحالة فالمراد به الرش لأنه جاء مفسرا فى الرواية الأخرى (المسلك السابع) أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح (وحكى) عن داود الجوارى وابن عباس وحكى عن ابن جرير أنه مخير بين الأمرين ، فأما حكايته عن ابن عباس فقد تقدمت ، وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بين وهذه كتبه وتفسيره كلها تكذّب هذا النقل عنه و إنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة يوافقه فى اسمه واسم أبيه (وبالجملة) فالذين رووا وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثل عثمان وأبى هريرة وعبد الله بن زيد وكثيرين لم يذكر أحد منهم ماذكر فى حديث علىّ وابن عباس مع الاختلاف المذكور عليهما اه باختصار ﴿قوله قال قلت الخ﴾ الضمير فيهما راجع إلى عبيد الله الخولانى أى قال عبيد الله

الخولانى لابن عباس أفعل هذا برجليه حال كونهما فى النعلين ، وإنما كرّرها عبيدالله الخولانى ثلاثا لتعجبه من فعل علىّ رضى الله تعالى عنه الذى وصفه له ابن عباس من ضرب الماء على الرجل التى فيها النعل ، ويحتمل رجوع الضمير فى قال وقلت لابن عباس كما جاء فى بعض الروايات قال ابن عباس فسألت عليا رضى الله تعالى عنه فقلت وفى النعلين قال وفى النعلين

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على ما كانت عليه الصحابة من الحرص على بيان ومعرفة آثار الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعلى أن ضرب الوجه بالماء فى الوضوء مشروع خلافا لمن قال بكراهته ، ولذا ذكر ابن حبان الحديث تحت ترجمة استحباب صكّ الوجه بالماء للمتوضئ عند غسل الوجه (وذهبت) الحنفية والمالكية والشافعية إلى كراهة ذلك وأجابوا عن الحديث بأنه متكلم فيه وعلى فرض صحته فيحمل الضرب فيه على صبّ الماء على الوجه كما تقدم . ويدلّ لذلك أن جميع من حكوا وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يذكروا فيه الضرب ، وعلى مشروعية وضع قبضة من الماء على الناصية بعد غسل الوجه تسيل عليه ولا تعدّ غسلة رابعة ، وعلى أنه يمسح ماأقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ماأدبر منهما مع الرأس (وإليه) ذهب إسحاق بن راهويه (وذهب) الحسن بن صالح والشعبى إلى أنه يغسل ماأقبل منهما مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس (وذهب) الزهرى وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه (ويردّه) حديث الأذنان من الرأس رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن أبى أمامة وسيأتى للمصنف قبيل باب الوضوء ثلاثا (وذهب) من عداهم إلى أنهما من الرأس فيمسحان معها . وعلى أن غسل الرجلين داخل النعلين جائز . وعلى جواز تكرار السؤال عن الشىء المستغرب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد بن حنبل والبيهقى وقال فى التلخيص رواه البزّار وقال لا نعلم أحدا روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولانى ولا نعلم أن أحدا رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة وقد صرّح ابن إسحاق بالسماع فيه ، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا اه . وقال المنذرى فى هذا الحديث مقال اه يعنى لأن فيه محمد بن إسحاق وهو ضعيف إذا عنعن كما فى المصنف وقال الترمذى سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه وقال ماأدرى ماهذا . اه ولكن قد تقدم عن الحافظ أن ابن إسحاق صرّح فيه بالسماع ، وقد صرّح ابن إسحاق أيضا فى رواية أحمد بالتحديث ، وفى الجوهر النقى فى كتاب الإمام أن ابن إسحاق صرّح بأنه حدّثه فى رواية يعقوب الدورقى عن ابن علية عنه فسلم الحديث من احتمال التدليس اه . وما نقله الحافظ عن البزّار لا يقتضى إلا غرابة الحديث والغرابة لا تقتضى الضعف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ شَيْبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذين التعليقين بيان أن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج روى عنه حديث علىّ كلّ من حجاج بن محمد وعبدالله بن وهب غير أنهما اختلفا فى الرواية عنه فحجاج بن محمد روى عنه مسح الرأس مرّة واحدة وهو أقوى لأنه يشبه حديث علىّ المتقدم فإن فيه أن بعض الرواة روى مسح الرأس مرّة وبعضهم لم يذكر العدد . وابن وهب خالف تلك الروايات وروى عنه مسح الرأس ثلاثا وهى رواية ضعيفة لمخالفتها الروايات الصحيحة وأيضا فإن ابن وهب مدلس يروى حديث ابن جريج عن محمد بن علىّ بالعنعنة ولايذكر شيبة شيخ ابن جريج فروايته لاتقاوم رواية حجاج بن محمد . ورواية حجاج قد أخرجها النسائى موصولة قال أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال أنبأنا حجاج قال قال ابن جريج حدثنى شيبة أن محمد ابن علىّ أخبره قال أخبرنى أبى علىّ أن الحسن بن علىّ قال دعانى أبى علىّ بوضوء فقرّبته له فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرّات قبل أن يدخلهما فى وضوئه ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاث مرّات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائما فقال ناولنى فناولته الإناء الذى فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما فعجبت فلما رآنى قال لاتعجب فإنى رأيت أباك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع مثل مارأيتنى صنعت وأما رواية ابن وهب فقد وصلها البيهقى فى سننه الكبرى قال أخبرنا أبو الحسن علىّ بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن محمد بن علىّ بن حسين عن أبيه عن جدّه عن علىّ أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ هكذا قال ابن وهب ومسح برأسه ثلاثا وقال فيه حجاج عن ابن جريج ومسح برأسه مرّة . هذا وشيبة بن نصاح بكسر النون وتخفيف الصاد المهملة ابن سرجس المخزومى المدنى القارئ مولى أم سلمة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى به إليها وهو صغير فمسحت رأسه ودعت له بالخير والصلاح ، روى عن خالد بن مغيث ومحمد ابن على وعبد الرحمن بن الحارث وغيرهم . وعنه محمد بن إسحاق وابن جريج وسعيد بن أبى هلال

وغيرهم ، قال الدراوردى كان ابن نصاح قاضيا بالمدينة ، ووثقه النسائى وابن معين والواقدى وقال كان قليل الحديث . مات سنة ثلاثين ومائة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله عن أبيه﴾ هو يحي بن عمارة بن أبى حسن ﴿قوله قال لعبد الله بن زيد﴾ أفادت رواية المصنف أن القائل لعبد الله بن زيد هو يحي بن عمارة وكذا رواية الشافعى فى الأمّ عن مالك ورواية الإسماعيلى عن أبى خليفة عن القعنبى عن مالك . وهذا خلاف ماورد فى الروايات الأخر كراوية محمد بن الحسن الشيبانى (قال) فى الموطأ عن مالك حدثنى عمرو عن أبيه يحي أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد ، وكذا ساقه سحنون فى المدوّنة (وقال) معن بن عيسى فى روايته عن عمرو عن أبيه يحي أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحي قال لعبد الله بن زيد فإن هذه الروايات تفيد أن السائل لعبد الله بن زيد هو أبو حسن وفى رواية للبخارى أخبرنا مالك عن عمرو بن يحي المازنى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد الخ (قال) الحافظ فى الفتح قوله أن رجلا هو عمرو بن أبى حسن كما سماه المصنف فى الحديث الذى بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحي (وقد) اختلف رواة الموطأ فى تعيين هذا السائل وأما أكثرهم فأبهمه ، والذى يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصارى وابنه عمرو وابن ابنه يحي بن عمارة بن أبى حسن فسألوه عن صفة وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبى حسن فحيث نسب السؤال إلى عمرو كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخارى فى باب الوضوء من التور قال حدثنى عمرو بن يحي عن أبيه قال كان عمى يعنى عمرو بن أبى حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد أخبرنى فذكره وحيث نسب السؤال إلى أبى حسن فعلى المجاز لكونه كان

الأكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيي بن عمارة فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ، ووقع فى رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطى عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال قيل له توضأ لنا فذكره مبهما ، وفى رواية الإسماعيلى من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ قلنا له ، وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله لكن متولى السؤال منهم عمرو بن أبى حسن ، ويزيد ذلك وضوحا رواية الدراوردى عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن عمرو بن أبى حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد فذكر الحديث أخرجه أبو نعيم فى المستخرج اه ﴿قوله وهو جدّ عمرو بن يحيي﴾ أى أن عبدالله ابن زيد جدّ عمرو بن يحيي لأمه لأنه ابن بنته قاله العينى وصاحب الكمال ومن تبعه (قال) الحافظ هو غلط لأن ابن سعد ذكر أن أم عمرو بن يحيي حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير وقال غيره هى أم النعمان بنت أبى حية اه وفى الموطأ حدثنى يحيي عن مالك عن عمرو بن يحيي المازنى عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جدّ عمرو بن يحيي الخ قال ابن عبد البر قوله وهو جدّ عمرو بن يحيي كذا لجميع رواة الموطأ وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد فلم يقل أحد إن عبد الله بن زيد جدّ عمرو (قال) ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيي بن يحيي أو غيره وأعجب منه أن ابن وضاح سئل عنه وكان من الأئمة فى الحديث والفقه فقال هو جدّه لأمه ورحم الله من انتهى إلى ماسمع ووقف دون ما لم يعلم ، وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب فى المدوّنة التى كان يقريها ويرويها عن سحنون وهى بين يديه ينظر فيها كل حين ، قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيي عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد ، وهذا الرجل هو عمارة ابن أبى حسن وهو جدّ عمرو بن يحيي قاله الزرقانى (فتحصل) من كلامهم أن عبدالله بن زيد ليس جدّا لعمرو بن يحيي لا من جهة أمه ولا من جهة أبيه خلافا لظاهر المصنف

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله هل تستطيع أن ترينى إلخ﴾ إنما سأله ذلك لأنه أبلغ فى التعليم وسبب الاستفهام ماقام عند يحيي بن عمارة من احتمال أن يكون عبد الله بن زيد نسى ذلك لبعد العهد ﴿قوله فأفرغ على يديه الخ﴾ وفى رواية للبخارى فأكفأ بهمزتين ، وفى أخرى فكفأ بفتح الكاف أى أمال الإناء وصبّ على يديه ﴿قوله فغسل يديه﴾ يعنى كفيه ، وفى بعض الروايات يده بالإفراد وهو مفرد مضاف يعمّ اليدين جميعا . وليس فى رواية المؤلف ذكر عدد ، وفى رواية البيهقى فغسل يديه مرتين مرتين ، وفى رواية وهيب وسليمان بن بلال عند البخارى ورواية الدراوردى عند أبى نعيم ورواية خالد بن عبد الله عند مسلم ذكر الثلاث وفى رواية مالك والبخارى عن عبد الله بن زيد ذكر المرتين . ويجمع بين هذه الروايات بحمل رواية المصنف المطلقة على الروايات المقيدة فيكون رضى الله تعالى عنه غسل مرّتين

أو ثلاثا ، والظاهر ترجيح الثلاث لقوّتها بكثرة طرقها المعوّل عليها « ولا » يقال يحمل فعل المرّتين والثلاث على واقعتين «لأن» المخرج واحد والأصل عدم تعدّد الواقعة ، وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب أنه سمع حديث الثلاث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء فتأكد ترجيح روايته ﴿ قوله ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ﴾ ثم هنا للترتيب فى الحكم خلافا لمن قال إنها للترتيب فى الإخبار ولمن قال إنها بمعنى الواو ، والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس وقد يطلق الاستنثار على الاستنشاق ، وفى رواية للبخارى ثم تمضمض واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ﴿ قوله ثم غسل يديه مرّتين مرّتين ﴾ أى أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرّتين وكرّر مرّتين لئلا يتوهم أن المرّتين لكلتا اليدين لكل مرة واحدة فالتكرار للتأسيس لا للتوكيد لأن المنقول فى العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كرّرت كان المراد حصولها مكرّرة لا التأكيد فإنه قليل الفائدة ولا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره ، ولم تختلف الروايات عن عمرو ابن يحيى فى غسل كل يد مرّتين لكن فى رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ وفيه وغسل اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير واحد ، وعلى فرض اتحاد الواقعة فرواية التثليث أرجح لكثرة الروايات فيها مع قوّتها (قال) النووى فى شرح مسلم فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرّتين وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب التثليث وإنما كانت مخالفتها من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بعض الأوقات بيانا للجواز كما توضأ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّة مرّة فى بعض الأوقات بيانا للجواز وكان فى ذلك الوقت أفضل فى حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن البيان واجب عليه « فإن قيل » البيان يحصل بالقول « قلنا » بالفعل أوقع فى النفوس وأبعد من التأويل اه ﴿ قوله فأقبل بهما وأدبر ﴾ قد اختلف فى كيفية الإقبال والإدبار على ثلاثة أقوال (الأول) أن يبدأ بمقدّم رأسه الذى يلى الوجه فيذهب إلى القفا ثم يردّهما إلى المكان الذى بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حدّ الوجه وهذا هو ظاهر قوله بدأ بمقدّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه الخ وهو مذهب مالك والشافعى وفيه أن هذه الصفة تخالف ظاهر قوله فأقبل بهما وأدبر لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال « وأجيب » بأجوبة منها أن الواو لا تقتضى الترتيب فالتقدير أدبر وأقبل ، يدلّ عليه قول المصنف بدأ بمقدم رأسه الخ « وما » رواه البخارى عن عبدالله بن زيد وفيه ثم أخذ بيده ماء فمسح به رأسه فأدبر به وأقبل « ومنها » أن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية التى تنسب إلى ما يقبل إليه ويدبر عنه والمؤخر محلّ يمكن أن ينسب إليه الإقبال والإدبار « ومنها » حمل قوله أقبل على البداءة بالقبل وأدبر على البداءة بالدّبر

فيكون من باب تسمية الفعل بابتدائه وهو أحد قولين للأصوليين فى تسمية الفعل هل يكون بابتدائه أو انتهائه (القول الثانى) أنه يبدأ بمؤخر رأسه ويمرّ إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر فالإقبال إلى مقدّم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر. وقد وردت هذه الصفة فى الحديث الصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدأ بمؤخر رأسه لكن يردّ هذه الصفة قوله بدأ بمقدّم رأسه الذى ذكر بيانا للإقبال والإدبار ويحمل حديث البداءة بالمؤخر على تعدّد الحالات لبيان الجواز، على أن حديث البداءة بالمقدّم أكثر وأصح وأجود إسنادا من حديث البداءة بالمؤخر كما ذكره الترمذى (القول الثالث) أنه يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله بدأ بمقدّم رأسه مع المحافظة أيضا على ظاهر لفظ أقبل وأدبر لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدّم رأسه وصدق أنه أقبل أيضا لأنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل، ويردّه أيضا قوله بدأ بمقدّم رأسه الخ فإنه جعله بادئا بالمقدّم إلى غاية الذهاب إلى قفاه، ومقتضى الصفة الثالثة أنه بدأ بمقدّم الرأس غير ذاهب إلى قفاه بل إلى ناحية وجهه أفاده ابن دقيق العيد، والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح (قال) النووى قوله ثم مسح رأسه بيديه الخ هذا هو المستحب باتفاق العلماء فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره، قال أصحابنا وهذا الردّ إنما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور أما من لا شعر على رأسه أو كان شعره مضفورا فلا يستحب له الردّ إذ لا فائدة فيه وليس فى هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لأن الحديث ورد فى كمال الوضوء لا فيما لا بدّ منه اهـ باختصار، والتفرقة بين من له شعر وبين من لا شعر له لم نقف على ما يؤيده من الأحاديث فالظاهر عدم التفرقة، وتقدم الخلاف فى ذلك وأن المذهب القوى وجوب استيعاب المسح ﴿قوله بدأ بمقدّم رأسه الخ﴾ هو عطف بيان لقوله أقبل وأدبر ومن ثمّ لم تدخل الواو (قال) فى الفتح الظاهر أن قوله بدأ الخ من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك اهـ والقفا بالقصر وحكى مدّه مؤخر العنق يذكر ويؤنث وجمعه على التذكير أقفية وعلى التأنيث أقفاء مثل أرجاء قاله ابن السرّاج، وقد يجمع على قفىّ وعن الأصمعى أنه سمع ثلاث أقف (قال) الزّجاج التذكير أغلب (وقال) ابن السكيت مذكر وقد يؤنث وألفه واو ولهذا يثنى على قفوين اهـ مصباح ﴿قوله ثم ردّهما الخ﴾ ليستوعب جهتى الشعر بالمسح، والمشهور عند من أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب غسل اليدين فى ابتداء الوضوء، وعلى استحباب تثليث المضمضة والاستنشاق، وعلى جواز غسل بعض الأعضاء ثلاثا والاقتصار فى البعض

الآخر على مرّتين ، وعلى جواز الاستعانة فى إحضار ماء الوضوء من غير كراهة ، وعلى أن التعليم بالفعل أفضل منه بالقول ، وعلى طلب استيعاب مسح الرأس ، وعلى سنية البداءة بمقدّمها وعلى سنية المسح باليدين جميعا

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مالك والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ ﴿ قوله خالد ﴾ بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان ﴿ قوله بهذا الحديث إلخ ﴾ أى حدثنا مسدد عن خالد بالحديث الذى رواه مالك عن عمرو بن يحيى لكن فى رواية خالد فمضمض واستنشق من كفّ واحدة فزاد لفظ من كفّ واحدة أى أنه جمع المضمضة والاستنشاق من كفّ واحدة من الماء ، وفى بعض النسخ من كفّ واحد بناء على أن الكف تذكر والمعروف فى اللغة أنها مؤنثة (قال) فى المصباح الكف من الانسان وغيره أنثى (قال) ابن الأنبارى وزعم من لا يوثق به أن الكفّ مذكر ولا يعرف تذكيرها من يوثق بعلمه ، وأما قولهم كفّ مخضب فعلى معنى ساعد مخضب وجمعها كفوف وأكفّ مثل فلس وفلوس وأفلس (قال) الأزهرى الكفّ الراحة مع الأصابع سميت بذلك لأنها تكفّ الأذى عن البدن اه ﴿ قوله يفعل ذلك ﴾ وفى نسخة ففعل ذلك أى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كفّ واحدة ثلاث مرّات بثلاث غرفات ، يدل عليه ما فى رواية الصحيحين فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء ﴿ قوله ثم ذكر نحوه ﴾ أى ذكر خالد نحو حديث مالك المذكور ، ولفظه عند البيهقى من طريق خالد بن عبد الله قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال قلنا له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدعا بماء فأفرغ على كفيه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فتمضمض واستنشق من كفّ واحدة يفعل ذلك ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه إلى المرفقين مرّتين مرّتين ثم أدخل يده فمسح برأسه فأقبل بهما وأدبر مرّة ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على أن المضمضة والاستنشاق يستحب أن يكونا بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل غرفة وإليه ذهب بعض الأئمة (قال) الترمذى بعد رواية هذا الحديث قال بعض أهل العلم المضمضة والاستنشاق من كفّ واحدة يجزئ . وقال بعضهم

تفريقهما أحب إلينا (وقال) الشافعي إن جمعهما فى كفّ واحدة فهو جائز وإن فرّقهما فهو أحبّ إلينا اه وقد سبق إيضاح ذلك

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى والدارمى والترمذى وقال حديث عبد الله بن زيد حسن غريب وروى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مضمض واستنشق من كفّ واحدة وإنما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ وُضُوءَهُ وَقَالَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه الرواية لما فيها من زيادة لم توجد فى غيرها وهى قوله فى مسح الرأس بماء غير فضل يديه وفى غسل الرجلين حتى أنقاهما

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عمرو بن الحارث﴾ بن يعقوب بن عبد الله بن الأشج أبو أمية الأنصارى مولى سعد بن عبادة الفقيه أحد الأئمة . روى عن الزهرى وعمرو بن شعيب وزيد بن أسلم وعمرو بن دينار وقتادة وآخرين . وعنه مالك والليث وصالح بن كيسان وأسامة بن زيد وآخرون ، قال أبو زرعة لم يكن له نظير فى الحفظ فى زمانه ووثقه النسائى وابن سعد وابن معين والعجلى وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين وقال أحمد كان عمرو عندى ثقة ثم رأيت له مناكير يروى عن قتادة أشياء يضطرب فيها ويخطئ . ولد سنة أربع وتسعين . ومات سنة ثمان أو تسع وأربعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله حبان﴾ بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشدّدة (ابن واسع) ابن حبان الأنصارى المازنى . روى عن أبيه وعبد الله بن زيد ، وعنه عمرو بن الحارث وعبد الله ابن لهيعة ، ذكره ابن حبان فى الثقات وأخرج له مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصحح حديثه ﴿قوله حدّثه أن أباه إلخ﴾ أى حدّث حبان عمرا أن أباه واسعا حدّث ابنه حبان أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فذكر عبد الله وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وذكر مسلم الحديث بتمامه بلفظ أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه

ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما ، وقوله بماء غير فضل يديه أى مسح رأسه بماء جديد لا بقية ماء يديه (قال) العينى فيه دلالة على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به اه وهو غير مسلم لأن غاية ما استفيد من الحديث أنه جدّد الماء لمسح الرأس ، وكونه لعدم طهورية البلل الذى كان باقيا بيده لا يؤخذ منه (قال) النووى ولا يستدلّ بهذا الحديث على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه ، وقد تقدم بيان ما فى الماء المستعمل من المذاهب مستوفى

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أنه يطلب تجديد الماء لمسح الرأس ، وعلى أنه يطلب غسل الرجلين حتى تزول عنهما الأوساخ ولو زاد على ثلاث مرّات

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم بلفظ تقدم وأخرجه الترمذى عن عبدالله بن زيد بلفظ أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه وقال حسن صحيح وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غَبَرَ (أى بقى) من فضل يديه ، ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدا اه كلام الترمذى . وأخرجه البيهقى عن عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه وقال وهذا إسناد صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا حَرِيزٌ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِىُّ سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِىَّ قَالَ أُتِىَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو المغيرة﴾ هو عبد القدوس بن الحجاج الخولانى الحمصى . روى عن صفوان بن عمرو وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعى ويزيد بن عطاء وجماعة وعنه ابن معين وعبد الله الدارمى وسلمة بن شبيب ومحمد بن يحيى الذهلى وغيرهم، قال الدارقطنى

والعجلي ثقة وقال النسائي ليس به باس وقال أبو حاتم كان صدوقا وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله حريز﴾ بفتح الحاء المهملة وكسر الرّاء وسكون المثناة التحتية آخره زاي ابن عثمان بن جبر بن أبي أحمر بن أسعد الحمصي أبو عون ويقال أبو عثمان الرحبي الحميري . روى عن عبد الله بن بسر وراشد بن سعد وعبد الرحمن بن ميسرة وسعيد بن مرثد وآخرين . وعنه الوليد بن مسلم وبقية وإسماعيل بن عياش وأبو المغيرة الخولاني ويحيى القطان وغيرهم ، قال أحمد ثقة ثقة ليس بالشام أثبت منه ووثقه العجلي وابن معين وقال معاذ بن معاذ لا أعلم أني رأيت أحدا بالشام أفضله عليه وقال أبو حاتم حسن الحديث ولا أعلم بالشام أثبت منه وهو ثقة متقن . ولد سنة ثمانين . وتوفي سنة ثلاث وستين ومائة روى له الجماعة إلا النسائي ﴿قوله عبد الرحمن بن ميسرة﴾ بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين المهملة أبو سلمة الحمصي . روى عن أبي أمامة الباهلي وأبي راشد الحبراني وجبير بن نفير والعرباض ابن سارية ، وعنه ثور بن يزيد وحريز بن عثمان ، قال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات وقال العجلي تابعي ثقة وقال عليّ ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير حريز . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله الحضرمي﴾ بفتح الحاء المهملة والراء وسكون الضاد المعجمة بينهما منسوب إلى حضرموت بلد بأقصى اليمن ﴿قوله المقدام﴾ بكسر الميم وسكون القاف ﴿بن معديكرب﴾ بن عمرو ابن معديكرب أبو يحيى وقيل أبو كريمة . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعة وأربعون حديثا . وروى عن خالد بن الوليد ومعاذ بن جبل وأبي أيوب الأنصاري وآخرين ، وعنه شريح بن عبيد وخالد بن معدان وحبيب بن عبيد الشعبي ، وهو صحابي خلافا لمن نفى صحبته « فقد » أخرج البغوي من طريق أبي يحيى بن سليم الكلاعي قال قلنا للمقدام بن معديكرب يا أبا كريمة إن الناس يزعمون أنك لم تر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بلى والله لقد رأيته ولقد أخذ بشحمة أذني وإني لأمشي مع عمّ لي ثم قال لعمي أترى أنه يذكره وسمعته يقول يحشر ما بين السقط إلى الشيخ الفاني يوم القيامة أبناء ثلاثين سنة « الحديث » توفي سنة ست أو سبع وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة ﴿قوله الكندي﴾ بكسر الكاف وسكون النون نسبة إلى كندة قبيلة من اليمن

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فتوضأ الخ﴾ أي شرع في الوضوء وقوله فغسل كفيه الخ تفصيل للوضوء المشروع فيه ﴿قوله ثم تمضمض الخ﴾ يدلّ على أن الترتيب بين السنن والفرائض في الوضوء غير واجب لأن فيه تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه والذراعين (قال) الشوكاني الحديث يدلّ على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين وحديث عثمان وعبد الله بن زيد الثابتان في الصحيحين وحديث عليّ الثابت عند أبي داود

والنسائى وابن ماجه وابن حبان والبزار وغيرهم مصرّحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين، والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب (قال) النووى إنهم يتأولون هذه الرواية على أن لفظة ثمّ ليست للترتيب بل لعطف جملة على جملة، لكن لا يخفى عليك أن هذا التأويل وإن نفع القائل بوجوب الترتيب فى حديث الباب وما بعده فهو يجرى فى دليله الذى عارض به حديثى الباب أعنى حديث عثمان وعبد الله بن زيد وعلىّ فلا يدلّ على تقديم المضمضة والاستنشاق كما لا يدلّ هذا على تأخيرهما فدعوى وجوب الترتيب لا تتم إلا بإبراز دليل عليها يتعين المصير إليه وقد عرّفناك فى شرح حديث عثمان عدم انتهاض ماجاء به مدّعى وجوب الترتيب على المطلوب، نعم حديث جابر عند النسائى فى صفة حج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابدءوا بما بدأ الله به بلفظ الأمر وعند مسلم بلفظ الخبر يصح الاحتجاج به على وجوب الترتيب لأنه عام لا يقصر على سببه عند الجمهور كما تقرّر فى الأصول، وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم اهـ (وقال) بعضهم هذه رواية شاذة لا تعارض الروايات المحفوظة التى فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وتقدّم بيان الاختلاف فى ذلك وأن الظاهر وجوب الترتيب بين الأعضاء المذكورة فى الآية وعدمه فى غيرها ﴿قوله ظاهرهما وباطنهما﴾ بالجرّ بدل من أذنيه، وظاهرهما مايلى الرأس وباطنهما مايلى الوجه، وكيفية مسحهما أن يدخل سبابتيه فى صماخى أذنيه ويمرّهما على باطن الأذنين ويمرّ إبهامه على ظاهرهما، يدلّ لذلك ماأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفيه فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما «الحديث» وصححه ابن خزيمة وابن منده، وما رواه أيضا النسائى بلفظ ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه، وما رواه ابن ماجه أيضا بلفظ مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما (وحديث) الباب ظاهر فى أنه لم يأخذ للأذنين ماء جديدا بل مسح الرأس والأذنين بماء واحد، وتقدّم بيان المذاهب فى ذلك

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ بظاهره زيادة على ما تقدّم على جواز تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الذراعين، وقد علمت مافيه، وعلى أنه يجوز مسح الأذنين بماء مسح الرأس، وبه قال أبو حنيفة والثورى، وعلى أن السنة مسح ظاهر الأذنين وباطنهما جميعا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والبيهقى مختصرا والضياء فى المختارة وكذا رواه أحمد بزيادة وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ لَفْظُهُ قَالَا ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ قَالَ مَحْمُودٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حَرِيزٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يعقوب بن كعب﴾ بن حامد أبو يوسف الحلبي. روى عن وكيع وعيسى بن يونس وعبد الله بن وهب وأبي معاوية الضرير وآخرين . وعنه أبو داود وعبد العزيز بن سليمان وإبراهيم بن يعقوب وكثيرون ، قال العجلي ثقة رجل صالح صاحب سنة ووثقه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات و﴿الأنطاكي﴾ بفتح الهمزة نسبة إلى أنطاكية من بلاد الشام ﴿قوله لفظه﴾ بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هذا لفظه . ويحتمل أن يكون بالنصب فيكون مفعولا لمحذوف تقديره حدثنا يعقوب لفظه ﴿قوله الوليد بن مسلم﴾ الدمشقي الأموي مولاهم أبو العباس . روى عن الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وابن جريج وابن عجلان وغيرهم وعنه الليث بن سعد من شيوخه وأحمد بن حنبل وهشام بن عمار وإسحاق بن راهويه وابن المديني وكثيرون ، وثقه العجلي ويعقوب بن شيبة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن مسهر يدلس . وكان من ثقات أصحابنا وقال أحمد كان كثير الخطأ اختلطت عليه أحاديث ما سمع وما لم يسمع وكانت له منكرات منها حديث عمرو بن العاص لا تلبسوا علينا ديننا . ولد سنة تسع عشرة ومائة . وتوفي سنه أربع وتسعين ومائة بذي المروة منصرفه من الحج . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فلما بلغ مسح رأسه الخ﴾ نص على كيفية مسح الرأس لأنها مظنة الخفاء ﴿قوله فأمرّهما حتى بلغ القفا﴾ أي أمرّ يديه إلى أن وصل القفا وهو كما تقدم مؤخر العنق ثم أعادهما إلى المكان الذي منه بدأ وهو مقدّم الرأس ، وهذه الرواية صريحة في البدأ بمقدّم الرأس في المسح ﴿قوله قال محمود الخ﴾ أي قال محمود بن خالد في روايته قال الوليد أخبرني حريز بن عثمان فصرّح الوليد بالإخبار عن حريز في رواية محمود فارتفعت مظنة التدليس عنه الناشئة من العنعنة الواقعة في رواية يعقوب

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على طلب تعميم مسح الرأس . وعلى أنه يبتدأ في المسح بمقدّم الرأس كما تقدم بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَهِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا زَادَ هِشَامٌ وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هشام بن خالد﴾ بن يزيد بن مروان الأزرق أبو مروان السلامي الدمشقي . روى عن الوليد بن مسلم وبقية بن الوليد ومروان بن معاوية وشعيب بن إسحاق وخالد بن يزيد وغيرهم . وعنه بقيّ بن مخلد ومحمد بن وضاح وأبو داود وابن ماجه وأبو حاتم وقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وذكره أبو زرعة الدمشقي في أهل الفتوى بدمشق . ولد سنة أربع وخمسين ومائة . وتوفي سنة تسع وأربعين ومائتين ﴿قوله المعنى﴾ أي أن محمود ابن خالد وهشام بن خالد اتفقا على رواية معنى الحديث واختلفا في لفظه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال قال ومسح بأذنيه إلخ﴾ أي قال المقدام بن معديكرب رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح أذنيه باطنا وظاهرا وزاد هشام أي في روايته وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه بصيغة الجمع أي أطراف أصابعه ، وفي بعض النسخ أصبعيه بالتثنية ، وعلى نسخة الجمع فالمراد به ما فوق الواحد لأنه أدخل في كل أذن أصبعا وهما السبابتان كما تقدم ، والصماخ بكسر الصاد المهملة وفي لغة بالسين وآخره خاء معجمة خرق الأذن وقيل هو الأذن نفسها والجمع أصمخة مثل سلاح وأسلحة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي وابن ماجه والطحاوي قال في التلخيص إسناده حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بْنُ فَرْوَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ اغْتَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مؤمل﴾ وزن محمد ﴿بن الفضل﴾ بن مجاهد أبو سعيد روى عن محمد بن سلمة ومروان بن معاوية الفزاري وعيسى بن يونس ومحمد بن شعيب

وآخرين ، وعنه محمد بن يحيي الذهلي وأبو حاتم الرازي وأبو شعيب الحرّاني وأبو داود الحبراني ، قال أبو حاتم ثقة رضا وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة تسع وعشرين ومائتين روى له النسائي ﴿قوله الحرّاني﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد الرّاء نسبة إلى حرّان مدينة بالجزيرة ﴿قوله عبد الله بن العلاء﴾ بن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة ابن عمرو الدمشقي . روى عن سالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر والزهري ومكحول وغيرهم ، وعنه محمد بن شعيب والوليد ابن مسلم ومروان بن محمد وأبو مسهر وآخرون ، قال دحيم هو ثقة جدّا ووثقه ابن معين وأبو داود والدارقطني وقال أبو حاتم يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة أربع وستين ومائة وهو ابن تسع وثمانين سنة . روى له الجماعة إلا مسلما ﴿قوله أبو الأزهر المغيرة بن فروة﴾ بفتح الفاء وسكون الراء الثقفي الدمشقي . روى عن معاوية بن أبي سفيان ومالك بن هبيرة وواثلة بن الأسقع ، وعنه عبد الله بن العلاء ويحيي بن الحارث وسعيد بن عبد العزيز ، روى له أبو داود ووثقه ابن حبان ﴿قوله يزيد بن أبي مالك﴾ هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الفقيه الهمداني قاضي دمشق . روى عن أبي أيوب الأنصاري وأنس بن مالك وعطاء بن أبي رباح وواثلة بن الأسقع وغيرهم من الصحابة والتابعين وعنه سعيد بن أبي عروبة والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وآخرون ، قال أبو حاتم هو من فقهاء الشام ثقة وقال الدارقطني هو من الثقات وذكره ابن حبان في الثقات ، ولد سنة ستين وتوفي سنة ثلاثين ومائة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿قوله معاوية﴾ بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أبو عبد الرحمن ، أسلم هو وأخوه وأبوه عام الفتح ودعا له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «فعن» أبي رهم السماعي أنه سمع العرباض بن سارية يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب ، وأخرج الترمذي عن أبي إدريس الخولاني قال لما عزل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عمير بن سعد عن حمص ولي معاوية فقال الناس عزل عميرا وولي معاوية فقال عمر رضي الله تعالى عنه لا تذكروا معاوية إلا بخير فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول اللهم اهده ، وأخرج أيضا عن عبد الرحمن بن أبي عميرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال لمعاوية اللهم اجعله هاديا مهديا واهده ، وكان عمر إذا نظر إليه قال هذا كسرى العرب ، وذكر ابن سعد عن المدائني قال نظر أبو سفيان إلى معاوية وهو غلام فقال إن ابني هذا لعظيم الرأس وإنه لخليق أن يسود قومه فقالت هند قومه فقط ثكلته إن لم يسد العرب قاطبة ، ولما احتضر قال يا بني إني صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فخرج لحاجة فاتبعته بإداوة فكساني أحد ثوبيه الذي كان على جلده فخبأته لهذا

اليوم ، وأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أظفاره وشعره ذات يوم فأخذته وخبأته لهذا اليوم فإذا أنا متّ فاجعل هذا القميص دون كفنى مما يلى جلدى وخذ ذلك الشعر والأظفار فاجعله فى فمى وعلى عينى ومواضع السجود منى فإن نفع شيء فذاك وإلا فإن الله غفور رحيم ، وتولى الإمارة عشرين سنة والخلافة عشرين سنة . توفى بدمشق يوم الخميس لثمان بقين من شهر رجب سنة تسع وخمسين أو ستين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة ، روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله توضأ للناس إلخ﴾ أى توضأ وضوءا مثل وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذى رآه ﴿قوله اغترف غرفة﴾ أى بيده اليمنى كما يدلّ عليه مابعده والغرفة بفتح الغين المعجمة المرّة الواحدة وبالضم اسم للمغروف باليد ﴿قوله فتلقاها بشماله الخ﴾ أى أخذ تلك الغرفة بيده اليسرى ووضعها على وسط رأسه فسال الماء من رأسه أو قارب السيلان شك ابن أبى مالك فيه وعمم رأسه بالمسح . والوسط بفتح الواو والسين المهملة ما تساوت أطرافه وقد يراد به مايكتنف من جوانبه ولو من غير تساو أما الوسط بالسكون فبمعنى بين ويكون فيما هو متفرّق الأجزاء غير متصل كالناس والدوابّ تقول قعدت وسط الناس بالسكون أى بينهم بخلاف المتحرّك فيكون فى متصل الأجزاء كالرأس والدار ويقال كل منهما يقع موقع الآخر . والقطر السيلان يقال قطر يقطر من باب نصر وتقاطر سال نقطة بعد نقطة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز نقل الماء من اليد اليمنى إلى اليسرى ووضعه وسط الرأس ، وعلى طلب تعميم الرأس بالمسح مع المبالغة فيه ويمكن الاستدلال به على إجزاء غسل الرأس عن المسح لقوله فى الحديث حتى قطر الماء وأن المقصود وصول الماء أو البلل إلى ظاهر الشعر ولا يتوقف على إمرار اليد عليها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وكذا الطحاوى بلفظ أن معاوية أراهم وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدّم رأسه ثم مرّ بهما حتى بلغ القفا ثم ردّهما إلى المكان الذى منه بدأ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا الْوَلِيدُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ قَالَ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله بهذا الإسناد﴾ أى المذكور من عبد الله بن العلاء إلى معاوية ، وفى بعض النسخ فى هذا الإسناد ففى بمعنى الباء ﴿قوله فتوضأ الخ﴾ أى معاوية للناس كما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ وغسل كلّ عضو ثلاثا ثلاثا وذكر غسل الرجلين ولم يذكر عددا فهو صادق بالمرّة والمرّتين والثلاث (واستدلّ) بالحديث من قال إن غسل الرجلين

لا يتقيد بعدد بل المدار على الإنقاء وإزالة مافيها من الأوساخ، وهو استدلال غير تام لأنه قد جاء فى أكثر الروايات أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسلهما ثلاثا ثلاثا فترجح

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد من طريق على بن بحر قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع يزيد بن أبى مالك وأبا الأزهر يحدّثان عن وضوء معاوية يريهم وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتوضأ ثلاثا ثلاثا وغسل رجليه بغير عدد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا فَحَدَّثَتْنِي أَنَّهُ قَالَ اسْكُبِي لِي وَضُوءًا فَذَكَرَتْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِيهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله بشر بن المفضل﴾ بن لاحق الرقاشى مولاهم أبو إسماعيل العابد البصرى أحد الحفاظ. روى عن حميد الطويل ومحمد بن المنكدر ويحيى بن سعيد وقرّة ابن خالد وخالد الحذاء وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل وأبو أسامة وأبو الوليد الطيالسى وعثمان ابن أبى شيبة وعلىّ بن المدينى وآخرون، قال أبو حاتم وأبو زرعة والنسائى ثقة وقال أحمد إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث صاحب سنة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وعدّه ابن معين فى أثبات شيوخ البصريين. توفى سنة ست وثمانين ومائة روى له الجماعة ﴿قوله الرّبيع﴾ بضم الراء المشددة وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية المشدّدة ﴿بنت معوّذ﴾ بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشدّدة ﴿ابن عفراء﴾ بفتح العين المهملة وسكون الفاء وراء وألف تأنيث ممدودة أم معوّذ الأنصارية كانت من المبايعات تحت الشجرة وغزت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «فقد» أخرج البخارى والنسائى وأبو مسلم الكجى من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الرّبيع بنت معوّذ قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونسقى القوم ونخدمهم ونردّ القتلى والجرحى إلى المدينة وهذا لفظ أبى مسلم، وفى رواية البخارى نسقى الماء ونداوى الجرحى. لها أحد وعشرون

حديثا . روى عنها نافع مولى ابن عمر وأبو سلمة وسليمان بن يسار وعبد الله بن محمد وخالد بن ذكوان وغيرهم . روى لها البخارى حديثين واتفق هو ومسلم على واحد ، روى لها أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اسكبى لى وضوءا﴾ أى صبى لى ماء أتوضأ به ، واسكبى بضم الكاف من باب نصر أمر من السكب وهو الصبّ يقال سكب الماء سكبا وسكوبا انصبّ وسكبه غيره صبه ﴿قوله فذكرت الخ﴾ أى ذكرت الرّبيع كيفية وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت فغسل كفيه ثلاثا ووضأ بتشديد الضاد المعجمة أى غسل وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق ، واقتصر فيهما على المرّة الواحدة ، وأخرهما عن غسل الوجه على ماهو الظاهر لبيان الجواز وإن كانت الواو لاتقتضى ترتيبا ، ومسح برأسه مرتين مرّة للبدء ومرّة للردّ بدأ بمؤخر رأسه منتهيا إلى مقدّمه ثم بمقدّمه إلى مؤخره ، وعدّت الرّبيع الإقبال مرّة والإدبار أخرى نظرا لظاهر الفعل وإلا فهى مسحة واحدة لما علمت من قوله فى حديث عبد الله بن زيد المتقدم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقوله فى حديث المقدام وضع كفيه على مقدّم رأسه فأمرّهما حتى بلغ القفا ثم ردّهما إلى المكان الذى منه بدأ أن الغرض استيعاب الرأس بالمسح لا التكرار فكذلك ما هنا ، وتقدّم أن الروايات الكثيرة الصحيحة أن المسح مرّة واحدة وقد ورد المسح مرّة واحدة عن الربيع أيضا فى حديثها الثالث الآتى وقد أخرجه الترمذى وقال حديث الربيع (يعنى حديث المسح مرّة واحدة) حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه مسح برأسه مرّة واحدة والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن بعدهم اه (وظاهر) هذه الرواية أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدأ بمؤخر رأسه وهو مناف لما ثبت فى الروايات الكثيرة الصحيحة من أنه كان يبدأ بمقدّم رأسه (وأجيب) عنه بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدأ بمؤخر الرأس فى بعض الأوقات لبيان الجواز فلامنافاة (قال) السيوطى احتج به من يرى أنه يبدأ فى مسح الرأس بمؤخره ثم بمقدّمه اه (وأجاب) ابن العربى عنه على مذهب الجمهور بأنه تحريف من الراوى بسبب فهمه فإنه فهم من قوله فأقبل بهما وأدبر أنه يقتضى الابتداء بمؤخر الرأس فصرّح بما فهم منه وهو مخطئ فى فهمه (وقال) الشوكانى فى شرح هذا الحديث يمكن أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل هذا لبيان الجواز مرّة وكانت مواظبته على البداءة بمقدّم الرأس وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل ، والبداءة بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن حىّ ووكيع بن الجرّاح قال أبو عمر بن عبد البرّ قد توهم بعض الناس فى حديث عبد الله بن زيد فى قوله ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر أنه بدأ بمؤخر

رأسه وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر وهذه ظنون لا تصح ، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح ، وأصح حديث فى هذا الباب حديث عبد الله ابن زيد ، والمشهور المتداول الذى عليه الجمهور البداءة من مقدّم الرأس إلى مؤخره اه

﴿قوله وهذا معنى حديث مسدد﴾ أى قال أبو داود هذا الحديث الذى رويته عن مسدد رويته بالمعنى لكونى غير حافظ لجملة ألفاظه ، ورواية الحديث بالمعنى جائزة للعارف لاسيما إن نسى اللفظ

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ بظاهره زيادة على ما تقدّم على جواز البدء فى مسح الرأس من المؤخر على ما فيه ، وعلى أنه يطلب من الإمام أن يكون متواضعا يتألف رعيته بما يدخل السرور عليهم ومنه أن يأتيهم فى بيوتهم ، وعلى أنه يطلب منه أن يعلمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وكذا الترمذى مختصرا من طريق بشر بن المفضل وقال هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادا وقال حديث عبد الله بن زيد أصح شىء فى هذا الباب وأحسن وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق اه وأخرجه أحمد أيضا ، قال الحافظ فى التلخيص حديث الرّبيع له طرق وألفاظ مدارها على عبد الله ابن عقيل وفيه مقال اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ يُغَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِي بِشْرٍ قَالَ فِيهِ وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إسحاق بن إسماعيل﴾ الطالقانى أبو يعقوب البغدادى روى عن ابن عيينة وأبى أسامة وأبى معاوية ومحمد بن فضيل ووكيع وجماعة . وعنه يعقوب ابن شيبة وأبو يعلى وإبراهيم بن إسحاق الحربى والبغوى وغيرهم ، قال ابن معين أرجو أن يكون صدوقا ووثقه الدارقطنى وقال ابن حبان كان من ثقات أهل العراق ومتقنيهم توفى فى رمضان سنة ثلاثين ومائتين ﴿قوله ابن عقيل﴾ هو عبد الله بن محمد بن عقيل نسب إلى جدّه ﴿قوله بهذا الحديث الخ﴾ أى حدثنا سفيان بن عيينة بهذا الحديث المذكور حال كونه يغير بعض معانى حديث بشر بن المفضل المذكور آنفا (والحاصل) أن حديثى سفيان بن عيينة وبشر بن المفضل اتحدا فى أكثر المعنى واختلفا فى بعضه فإن سفيان قال فى حديثه وتمضمض واستنثر ثلاثا وبشرا قال مضمض واستنشق مرّة . وهذه الرواية أخرجها ابن ماجه مختصرا ولفظه عن الرّبيع بنت معوّذ بن عفراء أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الليث﴾ بن سعد بن عبدالرحمن أبو الحارث الفهمى مولى عبد الرحمن بن خالد الإمام الحافظ . روى عن يزيد بن أبى حبيب وعطاء بن أبى رباح ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة والزهرى ويحيى بن سعيد وكثيرين ، وعنه محمد بن عجلان وهشام ابن سعد وهما من شيوخه وابن المبارك والوليد بن مسلم وأبو الوليد الطيالسى وابن وهب وطوائف ، قال ابن سعد قد اشتغل بالفتوى فى زمانه وكان ثقة كثير الحديث صحيحه وقال أحمد ما فى المصريين أثبت من الليث وما أصح حديثه وهو ثقة لكن فى أخذه سهولة وقال الأزدى صدوق إلا أنه كان يتساهل وقال يحيى بن بكير ما رأيت فيمن رأيت مثل الليث وما رأيت أكمل منه كان فقيها عربىّ اللسان يحسن القرا آت والنحو والحديث والشعر وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه فقها وورعا وعلما وفضلا وسخاء وقال ابن خراش صدوق صحيح الحديث وبالجملة فهو إمام جليل مشهور . ولد سنة أربع وتسعين بقرقشندة بلد على نحو أربع فراسخ من مصر وتوفى سنة خمس وسبعين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله توضأ عندها﴾ وكان هذا منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمحضر زوجها أو أحد محارمها إذ لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يخلو بامرأة أجنبية بل نهى عن الخلوة بها ﴿قوله فمسح الرأس الخ﴾ الفاء عاطفة على محذوف أى قالت الرّبيع فى بيان كيفية وضوئه غسل كفيه الخ فمسح رأسه من قرن الشعر أى مبتدئا من قرن الشعر وفى نسخة فرق الشعر ، وفى رواية أحمد من فوق الشعر . وقرن الشعر جانبه أو أعلاه أو الضفيرة منه ، قال فى التوسط أراد بالقرن أعلى الرأس إذ لو مسح من أسفل لزم تغير الهيئة وقد قالت لا يحرّك الشعر عن هيئته أو أراد بالقرن مقدّم الرأس أى ابتدأ المسح من المقدّم مستوعبا جميع جوانبه إلى منصبّ شعره الذى هو مؤخر رأسه ﴿قوله كل ناحية الخ﴾ أى فى كل ناحية من نواحى الشعر مستوعبا مسح الرأس طولا وعرضا منتهيا فى المسح لمنصبّ الشعر ، والمنصب بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة المكان الذى ينحدر إليه الشعر وهو أسفل

الرأس من كل ناحية مأخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من أعلى إلى أسفل ، والمراد أنه كان يبتدئ المسح من أعلى الرأس منتهيا إلى أسفله ولا يحرّك شعره عند المسح يفعل ذلك فى كل ناحية على حدتها و إلا كان منافيا لقوله لا يحرّك الشعر عن هيئته لأن المسح مرّة واحدة لا بدّ فيه من تحريك شعر أحد الجانبين (قال) ابن رسلان وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل إذ لو ردّ يده عليه ليصل الماء إلى أصوله ينتفش ويتضرّر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه ، ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم فإنه يلزمه الفدية بانتشار شعره وسقوطه (وروى) عن أحمد أنه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها فقال إن شاء مسح كما روى عن الرّبيع وذكر الحديث ثم قال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرّها إلى مقدّمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثم جرّها إلى مؤخره اه .

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب تعميم الرأس بالمسح مع مسح كل ناحية منها مسحا مستقلا مبتدئا بالأعلى . وهذا محمول على الجواز و إلا فقد سبق فى الروايات الكثيرة الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبتدئ بالناصية وينتهى إلى القفا ، على أن هذا الحديث مروى من طريق عبد الله بن عقيل وفيه مقال

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ قَالَتْ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله بكر يعنى ابن مضر﴾ بن محمد بن حكيم المصرى أبو محمد مولى ربيعة بن شرحبيل . روى عن جعفر بن ربيعة ويزيد بن الهاد وعمرو بن الحارث وغيرهم . وعنه عبد الله بن وهب وعبد الله بن صالح ويحيى بن بكير وابن القاسم وطائفة . وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل وقال ليس به بأس . ولد سنة مائة . وتوفى يوم عرفة سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة . روى له البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى ، والظاهر أن هذه العناية من أبى داود ﴿قوله عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع إلخ﴾ كذا فى أكثر النسخ وفى نسخة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبيه وهى غلط قال الحافظ فى تهذيب التهذيب وفى بعض النسخ من سنن أبى داود حديث عبد الله بن عقيل عن أبيه عن الرّبيع بنت

معوّذ فى الوضوء وهو وهم وفى باقى الروايات عن عبد الله عن الرّبيع ليس فيه عن أبيه وكذا فى رواية الترمذى وهو الصواب اه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ومسح ماأقبل إلخ﴾ بيان لكيفية مسح الرأس أى مسح مقدّم الرأس ومؤخره والمراد أنه استوعب الرأس كله بالمسح ﴿قوله وصدغيه﴾ عطف على مافى قوله ماأقبل، وهو تثنية صدغ بضم الصاد وسكون الدال المهملتين مابين العين والأذن ويسمى أيضا الشعر المتدلى على هذا الموضع صدغا أفاده فى المصباح (وقال) ابن الملك هو الشعر الذى بين الأذن وبين الناصية من كل جانب من جانبى الرأس وهو الأنسب بالمقام ومما يخرج عن حدّ الوجه الصدغان وهما جانبا الأذن يتصلان بالعذارين من فوق اه . وعلى مافى المصباح يكون مسح صدغيه تكميلا لمسح الرأس لا لأنهما منه بل هما من الوجه ﴿قوله مرّة واحدة﴾ لاينافى ماتقدم عنها من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح رأسه مرّتين لما ذكر من أنها اعتبرت الإقبال مرّة والإدبار أخرى نظرا لظاهر الفعل و إلا فهى مسحة واحدة لعدم تجديد الماء (ونقل) عن بعض السلف أنه قال لاخلاف بين تكرير المسح والمسحة الواحدة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضع يده على يافوخه أولا ثم مدّ يده إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدّم رأسه ولم يفصل يده من رأسه ولا أخذ الماء ثلاث مرّات فمن نظر إلى هذه الكيفية قال إنه مسح مرّة واحدة ومن نظر إلى تحريك يده قال إنه كرّر المسح اه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على مشروعية مسح الصدغين والأذنين مع الرأس، وعلى أن مسحهما يكون بماء الرأس . وعلى أن المسح فى الجميع يكون مرّة واحدة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وأخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الله بن داود﴾ بن عامر بن الرّبيع أبو محمد البصرى الهمدانى الشعبى أصله كوفى نزل البصرة بالخريبة محلة بها . روى عن هشام بن عروة والأعمش والأوزاعى وابن جريج وغيرهم ، وعنه الحسن بن صالح من شيوخه ومسدد ومحمد ابن بشار وسفيان بن عيينة وابن المثنى وآخرون ، قال ابن معين ثقة مأمون وقال ابن سعد كان ثقة عابدا وقال أبو حاتم كان يميل إلى الرأى وكان صدوقا . ولد سنة إحدى وعشرين ومائة . وتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين . روى له الجماعة إلا مسلما

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من فضل ماء إلخ﴾ أى بقية ماء كانت فى يده . ورواية الدارقطنى

توضأ ومسح رأسه ببلل يديه . وفى رواية له عنها قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأتينا فيتوضأ فمسح رأسه بما فضل فى يديه من الماء ومسح هكذا ووصف ابن داود قال بيديه من مؤخر رأسه إلى مقدّمه ثم ردّ يديه من مقدّم رأسه إلى مؤخره اه وهو يدل لمن قال بعدم وجوب تجديد الماء لمسح الرأس كالحنفية « قال » الحلبى فى شرح المنية ولو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لأن البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة إذ المستعمل فيه ماسال على العضو وانفصل عنه ، ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخفّ لأن البلة الباقية بعد المسح مستعملة لأن المستعمل فيه ما أصاب الممسوح اه (وذهب) أكثر العلماء إلى وجوب تجديده لحديث عبد الله بن زيد الصحيح المتقدم وقياسا على بقية الأعضاء (وأجابوا) عن حديث الباب بأن ابن عقيل فيه مقال ومن ثمّ اختلف الحفاظ فى الاحتجاج بحديثه وأن فى حديثه هذا اضطرابا فقد أخرج ابن ماجه من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الرّبيع بنت معوّذ قالت أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بميضأة فقال اسكبى فسكبت فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماء جديدا فمسح به رأسه مقدّمه ومؤخره . وتقدم أيضا أن الروايات الكثيرة الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأخذ لرأسه ماء جديدا فيصار إليها (وقال) النووى يحتمل أن الفاضل فى يده من الغسلة الثالثة والأصح عندنا أن المستعمل فى نفل الطهارة باق على طهوريته . وتأوله البيهقى على أنه أخذ ماء جديدا وصبّ نصفه ومسح رأسه ببلل يديه ليوافق ما فى حديث عبد الله بن زيد ومسح برأسه بماء غير فضل يديه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِى جُحْرَىْ أُذُنَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إبراهيم بن سعيد﴾ أبو إسحاق الجوهرى البغدادى الطبرى الحافظ روى عن أبى أسامة وابن عيينة ووكيع والواقدى وأبى صالح الفرّاء وآخرين . وعنه أبو حاتم وموسى بن هارون وابن أبى الدنيا ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وكثيرون ، وثقه النسائى والخطيب وقال كان مكثرا ثبتا صنف المسند ووثقه ابن حبان والدارقطنى . قيل توفى سنة تسع وأربعين ومائتين ﴿قوله الحسن بن صالح﴾ بن صالح بن حىّ الهمدانى الثورى الكوفى أبو عبد الله

الفقيه العابد . روى عن عمرو بن دينار وابن أبي عروبة وسلمة بن كهيل وسماك بن حرب وعاصم الأحول وجماعة . وعنه علي بن الجعد ووكيع وابن المبارك ويحيي بن آدم وأبو نعيم وغيرهم ، قال أبو حاتم ثقة حافظ متقن وقال ابن معين ثقة مأمون وقال أبو زرعة اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد وقال ابن حبان كان فقيها ورعا من المتقشفة الخشن وممن تجرّد للعبادة ورفض الرّياسة على تشيع فيه وقال ابن سعد كان فقيها حجة صحيح الحديث كثيره وكان متشيعا وقال أبو نعيم مارأيت أفضل من الحسن بن صالح . توفى سنة تسع وستين ومائة . روى له الجماعة إلا البخارى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فأدخل أصبعيه الخ﴾ الفاء عاطفة على محذوف أى فمسح رأسه وأدخل طرفى أصبعيه السبابتين بعد مسح رأسه فى صماخى أذنيه (قال) فى المرقاة قال الرافعى تقديم اليمنى على اليسرى إنما هو فى عضوين يعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين أما الأذنان فلا يستحب البداءة فيهما باليمنى لأن مسحهما معا أهون اه ﴿قوله فى جحرى أذنيه﴾ تثنية جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة هو الثقب

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على مشروعية إدخال الأصبعين فى الأذنين بعد مسح الرأس فى الوضوء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ قَالَا ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا وَقَالَ مُسَدَّدٌ وَمَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ قَالَ مُسَدَّدٌ فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَأَنْكَرَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ ابْنُ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا كَانَ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ أَيْشٍ هَذَا طَلْحَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الوارث﴾ بن سعيد ﴿قوله ليث﴾ بن أبى سليم بن زنيم أبو بكر الكوفى القرشى مولاهم . روى عن مجاهد وعكرمة وأبى إسحاق السبيعى وعطاء بن أبى رباح وطاوس وأبى الزبير المكى وكثيرين . وعنه الثورى وشعبة وأبو الأحوص وزائدة

ابن قدامة وشريك وغيرهم ، تركه أحمد وقال مضطرب الحديث وقال الدارقطني صاحب سنة يخرّج حديثه إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء ومجاهد وطاوس حسب وقال ابن حبان قد اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات ماليس من حديثهم تركه يحيي بن القطان وابن مهدي وابن معين وقال الحاكم أبو عبد الله مجمع على سوء حفظه وقال البزّار كان أحد العباد إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب في حديثه و إنما تكلم فيه أهل العلم بهذا و إلا فلا نعلم أحدا ترك حديثه وقال الساجي صدوق فيه ضعف سيئ الحفظ كثير الغلط وتركه ابن معين وقال منكر الحديث وكان صاحب سنة وحديثه ثابت في السنن لكنه قليل وقال النووي في تهذيب الأسماء اتفق العلماء على ضعفه . مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . روى له الجماعة إلا النسائي ﴿قوله طلحة بن مصرّف﴾ بضم الميم وفتح الصاد المهملة و كسر الراء المشددة ابن عمرو بن كعب أبو محمد الهمداني الكوفي أحد الثقات . روى عن عبد الله بن أبي أوفى وزيد ابن وهب وأبي صالح السمان وأنس بن مالك وسعيد بن جبير وغيرهم . وعنه ابنه محمد وأبو إسحاق السبيعي وشعبة ومالك بن مغول والأعمش وآخرون ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن سعد وقال عبد الله بن إدريس مارأيت الأعمش أثنى على أحد أدركه إلا على طلحة بن مصرّف أدرك أنسا ولم يسمع منه وقال أبو معشر ماترك بعده مثله . مات سنة ثلاث عشرة ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو مصرّف بن عمرو بن كعب وبه جزم ابن القطان ويقال إنه ابن كعب بن عمرو الكوفي . روى عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في مسح الرأس . وعنه ابنه طلحة . روى له أبو داود قال ابن القطان مصرّف مجهول ﴿قوله عن جدّه﴾ أي جدّ طلحة وهو عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو . روى له أبو داود وقد اختلف في صحبته وأكثر المحدّثين على أن له صحبة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حتى بلغ القذال﴾ أي أمرّ يديه على رأسه من مقدّمه إلى أن بلغ القذال فحتى غائية والقذال بفتح القاف والذال المعجمة كسحاب جماع مؤخر الرأس وجمعه قذل وأقذلة ﴿قوله وهو أول القفا﴾ تفسير من أحد الرواة للقذال فهو مدرج والكلام على تقدير مضاف أي وهو ملاصق أول القفا فلا يقال إن ظاهره يفيد أن القذال وأول القفا واحد وهو مؤخر الرأس فيكون غير موافق لما يؤخذ من اللغة من أن القفا مؤخر العنق كما تقدّم . وفي رواية أحمد أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال ومايليه من مقدّم العنق . وفي رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار مسح مقدّم رأسه حتى بلغ القذال من مقدّم عنقه ﴿قوله وقال مسدّد الخ﴾ أي قال في روايته ومسح رأسه مبتدئا المسح من مقدّمه منتهيا إلى مؤخره واستمرّ في المسح بإمرار يديه حتى أخرجهما من تحت جانب أذنيه ، والمراد الجانب الذي

يلى الرأس المعبر عنه بظاهر الأذن ، والمعنى أنه مسح إلى مؤخر رأسه حتى مرّت يداه على ذلك الجانب (ورواية) مسدد هذه لا تدلّ على استحباب مسح الرقبة خلافا لما زعمه بعضهم لأن فيها مسح الرأس من مقدّمه إلى مؤخره لا غير، وأما المعتاد بين الناس من أنهم يمسحون الرقبة بعد فراغهم من مسح الرأس فقد اختلف العلماء فيه (فذهب) إلى استحبابه أبو حنيفة وأصحابه والبغوى وبعض أصحاب الشافعى والهادى والقاسم والمؤيد بالله والمنصور بالله مستدلين بما سيأتى (وذهب) الجمهور إلى عدم استحبابه قائلين إنه لم يثبت من طريق صحيح ولا حسن . أما حديث مسح الرقبة أمان من الغلّ يوم القيامة فقد قال ابن الصلاح هذا الخبر غير معروف عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل هو من قول بعض السلف (وقال) النووى فى شرح المهذب هذا حديث موضوع ليس من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يصح عنه فيه شىء قال وليس هو بسنة بل بدعة ولم يذكره الشافعى ولا جمهور الأصحاب وإنما قاله ابن قاص وطائفة يسيرة ذكره الحافظ فى التلخيص . وقال وتعقبه ابن الرفعة بأن البغوى من أئمة الحديث وقد قال باستحبابه ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر لأن هذا لا مجال للقياس فيه اه قال ولعلّ مستند البغوى فى استحباب مسح القفا ما رواه أحمد وأبو داود وذكر حديث الباب وفى آخره من رواية أحمد حتى بلغ القذال وما يليه من مقدّم العنق وضعف إسناده بالليث قال فى النيل ونسب حديث الباب ابن سيد الناس فى شرح الترمذى إلى البيهقى أيضا قال وفيه زيادة حسنة وهى مسح العنق فانظر كيف صرّح هذا الحافظ بأن هذه الزيادة المتضمنة لمسح العنق حسنة « ثم قال» قال المقدسى وليث متكلم فيه وأجاب عن ذلك بأن مسلما قد أخرج له اه ومما تقدّم تعلم أن قول النووى مسح الرقبة ليس هو بسنة بل بدعة لا وجه له كيف وقد روى أبو عبيد فى كتاب الطهور بسنده عن موسى بن طلحة قال من مسح قفاه مع رأسه وقى الغلّ يوم القيامة . قال الحافظ فى التلخيص فيحتمل أن يقال هذا وإن كان موقوفا فله حكم الرفع لأن هذا لا يقال من قبل الرأى فهو على هذا مرسل اه وأخرج أبو نعيم فى تاريخ أصبهان بسنده إلى محمد بن عمرو الأنصارى عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغلّ بالأغلال يوم القيامة غير أن محمد بن عمرو الأنصارى ضعيف وروى ابن فارس بإسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقى الغلّ يوم القيامة وقال هذا إن شاء الله حديث صحيح ، قال الحافظ فى التلخيص بين ابن فارس وفليح مفازة فينظر فيها اه (وقال) فى النيل ورواه فى التجريد عن على عليه السلام من طريق محمد بن الحنفية فى حديث طويل وفيه أنه لما مسح رأسه مسح عنقه وقال له بعد فراغه من الطهور افعل كفعلى هذا . وبجميع هذا تعلم أن

قول النووى مسح الرقبة بدعة وأن حديثه موضوع مجازفة ، وأعجب من هذا قوله لم يذكره الشافعى ولا جمهور الأصحاب و إنما قاله ابن قاص وطائفة يسيرة فإنه قال الرويانى من أصحاب الشافعى فى كتابه المعروف بالبحر قال أصحابنا هو سنة اه (أقول) و إنما لم يأخذ الجمهور بالآثار التى وردت فى مسح الرقبة لأنها لم تثبت من طريق ينتهض للاحتجاج به (قال) ابن القيم فى الهدى لم يصح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مسح العنق حديث ألبتة ﴿ قوله قال مسدد فحدّثت به الخ ﴾ أى حدّثت بالحديث المذكور يحيى بن سعيد القطان بعد ما حدّثنى به عبد الوارث فأنكره وقال لا أصل له لجهالة مصرّف بن عمرو وأنكر أن يكون لجدّ طلحة صحبة ولذا قال عبدالحق هذا إسناد لا أعرفه (وقال) النووى طلحة بن مصرّف أحد الأئمة الأعلام تابعىّ احتج به الستة وأبوه وجدّه لا يعرفان لكن أثبت الصحبة لجدّ طلحة عبد الرحمن بن مهدى وابن أبى حاتم وأبو داود ﴿ قوله سمعت أحمد يقول ابن عيينة زعموا الخ ﴾ أى قال الناس الذين سمعوا من ابن عيينة أنه كان ينكر الحديث ، فزعم بمعنى قال وتستعمل كثيرا فيما هو مشكوك فيه أو فيما لا أصل له وقوله أنه كان ينكره مفعول لزعم وجملة زعم خبر المبتدأ وهذه الجملة فيها تقديم وتأخير والأصل يقول أحمد زعم الناس أن ابن عيينة كان ينكر هذا الحديث ، وفى بعض النسخ سمعت أحمد يقول ابن عيينة كان ينكره فقوله ابن عيينة مبتدأ خبره كان ينكره والجملة فى محل نصب مفعول زعم التى هى معترضة بينهما ﴿ قوله أيش هذا ﴾ بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة أصلها أى شىء هذا فخففت الياء وحذفت الهمزة تخفيفا لكثرة الاستعمال وجعلا كلمة واحدة وهو استفهام إنكارى أى لا شىء هذا الحديث لأنه يرويه طلحة عن أبيه عن جدّه وهما لا يعرفان كما تقدم عن النووى ، وفى صحبة جدّه خلاف ويؤيد صحبته قوله فى الحديث رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وما يأتى فى بيان الفرق بين المضمضة والاستنشاق من قوله دخلت على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يتوضأ

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على طلب تعميم مسح الرأس ، وعلى أن ما تحت ظاهر الأذن يمسح مع الرأس

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والطحاوى بألفاظ مختلفة وأخرجه ابن ماجه والبيهقى من طريق حفص بن غياث عن ليث عن طلحة عن أبيه عن جدّه أنه أبصر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين توضأ مسح رأسه وأذنيه وأمرّ يديه على قفاه . ورواه عبد الوارث عن ليث بن أبى سليم فقال مسح رأسه حتى بلغ القذال وهو أول القفا ولم يذكر الإمرار

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ

عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يزيد بن هارون﴾ بن وادى ويقال ابن زاذان بن ثابت السلمى مولاهم أبو خالد الواسطى أحد الأعلام الحفاظ المشهورين . روى عن سليمان التيمى وعاصم الأحول ويحيى بن سعيد الأنصارى والحمادين والثورى وكثيرين . وعنه أبو قدامة وأحمد بن حنبل وقتيبة وابن معين وابن المدينى وإسحاق بن راهويه وآخرون ، قال أحمد كان حافظا متقنا وقال أبو حاتم ثقة إمام صدوق لا يسأل عن مثله وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وقال ابن المدينى من الثقات ما رأيت أحفظ منه وقال مؤمل بن إهاب سمعت يزيد يقول ما دلست قط إلا حديثا واحدا عن عون فما بورك فيه وقال ابن معين ليس من أصحاب الحديث لأنه لا يميز ولا يبالى عمن روى . ولد سنة سبع عشرة ومائة ، ومات سنة ست ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله عباد﴾ بفتح العين المهملة والموحدة المشددة ﴿ابن منصور﴾ أبو سلمة البصرى قاضيها . روى عن أبى رجاء العطاردى والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق وأيوب السختيانى وهشام بن عروة وغيرهم وعنه ابن وهب ووكيع والثورى وشعبة ويحيى القطان وأبو داود الطيالسى ، قال العجلى لا بأس به يكتب حديثه وقال ابن معين ليس بشىء يرمى بالقدر وقال أحمد كانت أحاديثه منكرة وكان يدلس وكان قدريا وقال البزار روى عن عكرمة أحاديث ولم يسمع منه وقال ابن سعد ضعيف عندهم وله أحاديث منكرة وقد ضعفه غير واحد وقال ابن القطان ثقة لا ينبغى أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه يعنى القدر ، توفى سنة اثنتين وخمسين ومائة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عكرمة بن خالد﴾ بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى القرشى المكى . روى عن ابن عمر وأبى هريرة وغيرهم . وعنه عمرو بن دينار وابن طاوس وقتادة وأيوب وحماد بن سلمة وابن جريج وطائفة . وثقه ابن معين والنسائى والبخارى وأبو حاتم وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أحمد لم يسمع من ابن عباس . روى له مسلم والأربعة ﴿قوله سعيد بن جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفى الأسدى مولاهم الفقيه أحد الأئمة الأعلام . روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن مغفل وأنس بن مالك وغيرهم . وعنه أبو إسحاق السبيعى ومالك بن دينار والزهرى والحكم بن عتيبة وأيوب السختيانى وآخرون ، قال جعفر بن أبى المغيرة كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول أليس فيكم ابن أم الدهماء يعنى سعيد بن جبير وقال عمرو بن ميمون لقد مات ابن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه وقال ابن معين لم يصح

أنه سمع من أبي هريرة وقال البزّار لم يسمع من أبي موسى الأشعري وقال الطبري ثقة إمام حجة ، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين في شعبان وهو ابن تسع وأربعين سنة ، قال عتبة مولى الحجاج حضرت سعيد بن جبير حين أتى به الحجاج بواسط فجعل الحجاج يقول له ألم أفعل بك ألم أفعل بك فيقول بلى قال فما حملك على ما صنعت من خروجك علينا قال بيعة كانت عليّ قال فغضب الحجاج وصفق بيديه وقال فبيعة أمير المؤمنين كانت أسبق وأولى وأمر به فضربت عنقه ، قال خلف بن خليفة عن أبيه فلما بان رأسه قال لا إله إلا الله لا إله إلا الله ثم قالها الثالثة فلم يتمها روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ هذه جملة في محل رفع خبر لأن المحذوفة مع اسمها أي أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فذكر الحديث الخ﴾ أي ذكر ابن عباس حديث وضوئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنه غسل الأعضاء ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه مرّة واحدة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد (قال) في النيل وأعله الدارقطني وتعقبه أبو الحسن ابن القطان فقال ما أعله به ليس علة وإنه إما صحيح أو حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادٌ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ الْمَآقِيَ قَالَ وَقَالَ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُهَا أَبُو أُمَامَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادٌ لَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَبِي أُمَامَةَ يَعْنِي قِصَّةَ الْأُذُنَيْنِ قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ كُنْيَتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سليمان بن حرب﴾ بن بجيل الأزدي أبو أيوب البصري نزل مكة وكان قاضيها أحد الأعلام الحفاظ . روى عن شعبة ووهيب بن خالد وجرير بن حازم والحمادين وسليمان بن مغيرة وغيرهم . وعنه يحيى القطان وهو أكبر منه وأحمد بن حنبل

و إسحاق بن راهويه ويعقوب بن شيبة وأبوحاتم وأبوزرعة وآخرون ، قال النسائى ثقة مأمون وقال أبوحاتم إمام من الأئمة وكان لا يدلس وقد ظهر من حديثه نحو من عشرة آلاف حديث وما رأيت فى يده كتابا قط وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا صاحب حفظ . توفى فى ربيع الثانى سنة أربع وعشرين ومائتين وكان مولده سنة أربعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله سنان﴾ بكسر السين وتخفيف النون ابن ربيعة الباهلى البصرى أبوربيعة . روى عن أنس بن مالك وثابت البنانى وشهر بن حوشب . وعنه الحمادان وعبدالله بن بكر وعبدالوارث ابن سعيد ، قال ابن معين ليس بالقوىّ وقال أبوحاتم شيخ مضطرب الحديث وقال ابن عدىّ أرجو أنه لا بأس به . روى له البخارى وأصحاب السنن إلا النسائى ﴿قوله شهر بن حوشب﴾ الأشعرى مولى أسماء بنت يزيد أبوسعيد الشامى . روى عن مولاته وابن عباس وابن عمر وأبى سعيد الخدرى وعائشة وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين . وعنه قتادة وثابت البنانى والحكم بن عتيبة وعاصم بن بهدلة وخالد الحذاء وكثيرون ، وثقه العجلى وابن معين وأحمد ويعقوب بن سفيان وقال النسائى ليس بالقوىّ وقال أبو زرعة لا بأس به وقال البخارى حسن الحديث وقال الساجى ليس بالحافظ وقال ابن حبان كان ممن يروى عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات وقال ابن حزم ساقط وقال ابن عدىّ لا يحتج بحديثه ولا يتدين به . توفى سنة إحدى أو اثنتين ومائة . أخرج له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله عن أبى أمامة﴾ اسمه صدىّ بالتصغير ابن عجلان بن وائلة بن رباح بن الحارث بن معين بن مالك الباهلى سكن حمص صحابىّ مشهور له خمسون ومائتا حديث . روى البخارى منها خمسة أحاديث ومسلم ثلاثة . روى عن عمر وعثمان وعلىّ وأبى عبيدة ومعاذ وأبى الدرداء وعبادة بن الصامت وطائفة . وعنه رجاء بن حيوة ومحمد بن زياد الألهانى والقاسم بن عبد الرحمن وشرحبيل بن مسلم ومكحول وأبوغالب وغيرهم ، قال ابن سعد سكن الشام وأخرج الطبرانى مايدلّ على أنه شهد أحدا لكن بسند ضعيف وقال الحسن بن رافع فى فضائل الصحابة بسنده إلى يوسف بن حزن الباهلى سمعت أبا أمامة الباهلى يقول لما نزلت « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » قلت يا رسول الله أنا ممن بايعك تحت الشجرة قال أنت منى وأنا منك . وروى أبو يعلى من طريق أبى غالب عن أبى أمامة قال بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى قوم فانتهيت إليهم وهم يأكلون الدم فقالوا هلمّ قلت إنما جئت أنهاكم عن هذا فنمت وأنا مغلوب فأتانى آت بإناء فيه شراب فأخذته وشربته فكظنى بطنى فشبعت ورويت ثم قال لهم رجل منهم أتاكم رجل من سراة قومكم فلم تتحفوه فأتونى بلبن فقلت لاحاجة لى به وأريتهم بطنى فأسلموا عن آخرهم . مات سنة ست وثمانين قاله الحافظ فى الإصابة ، وقوله فكظنى أى

جهـــدنى وغلبنى بطنى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ذكر إلخ﴾ أى أن أبا أمامة ذكر كيفية وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله كما فى رواية البيهقى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الأذنان من الرأس وكان يمسح الماقين ﴿قوله يمسح الماقين﴾ أى يدلكهما ، وفى رواية أحمد كان يتعاهد الماقين تثنية ماق بألف بعد الميم ويقال فيه مأق بهمزة ساكنة ومؤق بالهمز وموق بدونه ، وموق العين طرفها الذى يلى الأنف وما يلى الأذن يسمى لحاظا ويقال لكل من الطرفين ماق ويطلق الماق أيضا على مجرى الدمع (قال) فى القاموس موق العين مجرى الدمع منها أو مقدّمها أومؤخرها اه قال الطيبى إنما مسحهما على الإستحباب مبالغة فى الإسباغ لأن العين قلما تخلو من قذى ترميه من كحل وغيره أورمص فيسيل فينعقد على طرف العين ومسح كلا الطرفين أحوط لأن العلة مشتركة اه ﴿قوله قال وقال الأذنان من الرأس﴾ أى قال شهر بن حوشب وقال أبو أمامة كما صرّح به فى رواية الدارقطنى ، ويحتمل أن يكون فاعل قال الأولى أبا أمامة وفاعل قال الثانية النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو صريح رواية البيهقى المذكورة آنفا ورواية ابن ماجه ولفظه عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الأذنان من الرأس وكان يمسح رأسه مرّة وكان يمسح الماقين اه فعلى الأول يكون قوله الأذنان من الرأس موقوفا ، وعلى الثانى مرفوعا والمراد أنهما من الرأس حكما من حيث إنهما يمسحان معه بمائه ولا يؤخذ لهما ماء جديد (وهو) مذهب الحنفية والثورى والهادى وابن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وغيرهم مستدلين بحديث الباب وبما أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأذنان من الرأس (قال) العينى هذا أمثل إسناد فى الباب لاتصاله وثقة رواته ، وبما تقدّم للمصنف عن ابن عباس وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة ، وبما أخرجه الدارقطنى عن ابن عباس قال الأذنان من الرأس قال ابن القطان إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته ، وبما أخرجه الطحاوى بسنده إلى أبى أمامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فمسح أذنيه مع الرأس وقال الأذنان من الرأس (وقال) مالك وأحمد وأبو ثور والمؤيد بالله إن الأذنين من الرأس لكن يطلب تجديد الماء لهما محتجين بحديث عبد الله بن زيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به الرأس أخرجه الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب (قال) الحافظ فى التلخيص إسناده ظاهره الصحة وأخرجه البيهقى من طريق عثمان الدارمى عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ فأخذ لأذنيه ماء خلاف

الماء الذى أخذه لرأسه وقال هذا إسناد صحيح اه لكن ذكر الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى الإمام أنه رآه فى رواية ابن المقرى عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الإسناد ولفظه ومسح رأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين قلت وكذا هو فى صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة وكذا رواه الترمذى عن على بن خشرم عن ابن وهب (وقال) عبد الحق ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وتعقبه) ابن القطان بأن الذى فى رواية جارية بلفظ أخذ للرأس ماء جديدا رواه البزار والطبرانى، وفى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه اه كلام الحافظ (وقال) فى بلوغ المرام بعد ذكر حديث عبد الله بن زيد وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ اه (وأجاب) القائلون بأنهما يمسحان بماء الرأس بما تقدم من إعلال هذا الحديث قالوا فيوقف على ماثبت فى مسحهما مع الرأس كما فى حديث ابن عباس والربيع وغيرهما (قال) ابن القيم لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أخذ لهما ماء جديدا وإنما صح ذلك عن ابن عمر اه من النيل (وقال) الشعبى والحسن بن صالح وإسحاق ماأقبل من الأذنين فمن الوجه يغسل معه وما أدبر فمن الرأس يمسح معه مستدلين بما تقدم للمصنف من حديث على الذى علم فيه ابن عباس وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيه ثم أدخل يديه فى الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه «إلى أن قال» ثم مسح رأسه وظهور أذنيه (وأجاب) عنه الجمهور بأن فى الحديث مقالا كما تقدم وعلى فرض صحته فليس فيه دليل على الفرق بين مقدم الأذن ومؤخرها فإن غاية مافيه أنه أدخل إبهاميه فى أذنيه وهو إنما يفيد مسح المقدم لاغسله (وقال) الشافعى إن الأذنين عضوان مستقلان يمسحان على انفرادهما (وحكى) عن ابن عمر والحسن وعطاء وأبى ثور واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد المتقدم قالوا إنه صريح فى أنهما ليستا من الرأس إذ لو كانتا منه لما أخذ لهما ماء جديدا كسائر أجزاء الرأس وقد علمت مافيه (وقال) الزهرى وداود إنهما من الوجه فيغسلان معه واحتجا بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول فى سجوده سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره فأضاف السمع إلى الوجه كما أضاف إليه البصر (وردّ) بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمسحهما ولم ينقل عنه غسلهما مع كثرة رواة صفة وضوئه، وبأن الإجماع منعقد على أن المتيمم لا يلزمه مسحهما ولو كانتا من الوجه للزم غسلهما فى الوضوء ومسحهما فى التيمم، أما إضافة السمع إلى الوجه فلأدنى ملابسة لا لأنه جزء منه (وبهذا) تعلم أن الراجح ماذهب إليه الجمهور من أن الأذنين من الرأس ويمسحان بمائه (وقال) الترمذى العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم ومن بعدهم على أن الأذنين من الرأس وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق ﴿قوله يقولها أبو أمامة﴾ أى قالها ففيه التعبير بالمضارع بدلا عن الماضى استحضارا للحال الماضية والضمير عائد على قوله الأذنان من الرأس فليست هذه الجملة من قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، قال الدارقطنى بعد رواية هذا الحديث قال سليمان بن حرب الأذنان من الرأس إنما هو قول أبى أمامة فمن قال غير هذا فقد بدّل ﴿قوله لا أدرى هو من قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى فيكون مرفوعا أو من قول أبى أمامة فيكون موقوفا تردّد حماد وإنما نشأ تردّده من احتمال أن يكون وقال عطفا على كان فيكون من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى كان يغسل الوجه ويمسح الماقين ولم يوصل الماء إلى الأذنين وقال هما من الرأس فيمسحان بمسحه، واحتمال أن يكون عطفا على قال الأولى التى هى قبل كان فيكون من قول أبى أمامة أى قال الراوى ذكر أبو أمامة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يغسل الوجه ويمسح الماقين وقال الأذنان من الرأس، وقد تقدّم وسيأتى ماهو صريح فى أنه مرفوع وأنه الراجح ﴿قوله يعنى قصة الأذنين﴾ هذا التفسير من قتيبة ﴿قوله قال قتيبة عن سنان الخ﴾ أى قال فى روايته عن سنان أبى ربيعة وأما سليمان بن حرب ومسدّد فقالا فى روايتهما سنان بن ربيعة، وقد بين المصنف بقوله وهو ابن ربيعة الخ أن الخلاف لفظىّ لأن سنانا كنيته أبو ربيعة واسم والده ربيعة، وفى بعض النسخ إسقاط قوله قال أبو داود الخ

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ زيادة على ماتقدم على أنه يطلب تعاهد الماقين أثناء الوضوء وعلى أن الأذنين يمسحان بماء الرأس وبه أخذ الجمهور كما تقدم بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وكذا ابن ماجه والطحاوى فى شرح معانى الآثار بلفظ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فمسح أذنيه مع الرأس وقال الأذنان من الرأس، وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم، وأخرجه الدار قطنى أيضا وقال رفعه وهم والصواب أنه موقوف وقال أيضا عن دعلج بن أحمد أنه قال سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث قال ليس بشىء فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف والحديث فى رفعه شك. وأخرج حديث أبى أمامة هذا من أربع طرق مرفوعا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن محمد بن زياد الزيادى والهيثم بن جميل ومعلى بن منصور ومحمد بن أبى بكر كلهم عن حماد بن زيد عن سنان عن شهر عن أبى أمامة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال أسند هؤلاء عن حماد وخالفهم سليمان بن حرب وهو ثقة حافظ. وقال فى موضع آخر وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وهو ثقة ثبت وكلامه فى غير موضع

ناطق بأن رفعه وهم ووقفه هو الصواب (قال) العينى وقد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه ورفعه أبو الربيع . واختلف أيضا على مسدد عن حماد فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف وإذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر أو نقلهما شخص واحد فى وقتين يرجح الرافع لأنه أتى بزيادة ويجوز أن يسمع الرجل حديثا فيفتى به فى وقت ويرفعه فى وقت آخر وهذا أولى من تغليط الراوى (والحاصل) أن حديث الأذنان من الرأس رواه ثمانية من الصحابة (الأول) أبو أمامة الباهلى وتقدم الكلام عليه (الثانى) عبد الله بن زيد أخرج حديثه ابن ماجه مرفوعا وهو أقوى حديث فى الباب لاتصاله وثقة رواته (قال) الحافظ فى التلخيص حديث عبدالله بن زيد قوّاه المنذرى وابن دقيق العيد وقد بينت أنه مدرج اه (الثالث) ابن عباس أخرج حديثه البزّار والدارقطنى عن أبى كامل الجحدرى وأعله بالاضطراب فى إسناده وقال إن إسناده وهم وإنما هو مرسل عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الرابع) أبو هريرة أخرج حديثه ابن ماجه بسند فيه عمرو بن الحصين ومحمد بن عبدالله بن علاثة ، وأخرجه الدارقطنى من هذا الطريق مرفوعا ثم قال عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان . وأخرجه عن البخترى ابن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا ثم قال والبخترى ضعيف وأبوه مجهول . وأخرجه عن على بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم المكى عن عطاء عن أبى هريرة وقال وإسماعيل بن مسلم ضعيف (الخامس) أبو موسى الأشعرى روى حديثه الدارقطنى فى سننه من طريق أشعث بن سوّار عن الحسن عن أبى موسى مرفوعا وقال والصواب موقوف والحسن لم يسمع من أبى موسى ثم أخرجه موقوفا (السادس) ابن عمر أخرج حديثه الدارقطنى مرفوعا من طرق كثيرة وأعلها وصوّب وقفه أيضا (السابع) أنس أخرج حديثه الدارقطنى من طريق عبد الحكم عن أنس بن مالك مرفوعا ثم قال وعبد الحكم لايحتج به (الثامن) عائشة أخرج حديثها الدارقطنى عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعا قال والمرسل أصح يعنى ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى التلخيص أخرجه الدارقطنى وفيه محمد بن الأزهر وقد كذّبه أحمد اه

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

أى فى بيان أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فغسل كل عضو ثلاث مرّات

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبد الله ﴿قوله موسى بن أبي عائشة﴾ أبو الحسن الكوفي الهمداني المخزومي مولى آل جعدة بن هبيرة . روى عن سليمان ابن صرد وعمرو بن شعيب وعمرو بن حريث وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وغيرهم . وعنه السفيانان وعبيدة بن حميد وأبو إسحاق الفزاري وأبو عوانة وطائفة . وثقه ابن عيينة وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة ﴿قوله عمرو بن شعيب﴾ بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم السهمي القرشي المدني غالب روايته عن أبيه . وروى عن سعيد بن المسيب وطاوس ومجاهد وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وغيرهم . وعنه عطاء بن أبي رباح والزهري ومكحول وعمرو بن دينار وقتادة وهشام بن عروة وكثيرون ، قال أبو زرعة هو ثقة في نفسه روى عنه الثقات وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جدّه وإنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها وماأقلّ مانصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جدّه من المنكر وعامة هذه المناكير التي تروى عنه إنما هي عن المثنى بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء وقال العجلي والدارقطني ثقة وقال يحيى القطان إذا روى الثقات عنه فهو ثقة يحتج به وقال أحمد ليس بحجة وقال مرّة ربما احتججنا به وربما وجس في القلب منه شيء وله مناكير وقال ابن معين إذا حدّث عن غير أبيه فهو ثقة (وبالجملة) فقد اختلف في توثيقه اختلافا كثيرا والأكثر على توثيقه . مات سنة ثماني عشرة ومائة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي روى عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وابن عباس ومعاوية . وعنه ابناه عمر وعمرو وثابت البناني وعطاء الخراساني وغيرهم . وثقه ابن حبان وثبت سماعه من جدّه عبد الله روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿قوله عن جدّه﴾ الضمير لشعيب ، وجدّه هو عبد الله بن عمرو بن العاص فالحديث متصل الإسناد ، ويحتمل أن يعود الضمير على عمرو بن شعيب فيكون المراد جدّه الأعلى الصحابي وهو الظاهر لما يلزم على الأول من تشتيت الضمائر

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن رجلا الخ﴾ لم يعرف اسمه، وفى رواية النسائى وابن ماجه جاء أعرابى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون الرجل هو الأعرابى ﴿قوله كيف الطهور﴾ بضم الطاء والمراد به الوضوء، ففى رواية النسائى يسأله عن الوضوء، وفى رواية ابن ماجه فسأله عن الوضوء ﴿قوله فغسل كفيه الخ﴾ بيان للطهور المسئول عنه، وبين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالفعل لأنه أبلغ وأتمّ فى الإرشاد ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق إما لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تركهما لبيان جواز تركهما، أو أن الراوى اكتفى بغسل الوجه عنهما ﴿قوله السباحتين﴾ بسين مهملة وموحدة مشدّدة وألف بعدها حاء مهملة تثنية سباحة وهى الأصبع التى تلى الإبهام سميت بذلك لأنه يشار بها عند التسبيح فنسبة التسبيح إليها مجاز إذ المسبح حقيقة صاحبها ﴿قوله فمن زاد على هذا أو نقص الخ﴾ أى من زاد على فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كأن زاد فى الغسل على الثلاث أو غسل عضوا غير الأعضاء المشروع غسلها أو نقص عن ذلك الفعل كأن اقتصر فى الغسل على مرّة أو مرّتين أو ترك عضوا من أعضاء الوضوء أو بعضه فقد أساء إلى نفسه وظلمها بمخالفة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له وأتلف الماء بلا فائدة وأما فى النقص فقد أساء بترك الأكمل وظلم نفسه بنقص ثوابها إذا نقص العدد أو بعدم الاعتداد به إذا ترك عضوا من الأعضاء أو بعضه. وإنما ذمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إظهارا لشدّة النكير عليه وزجرا له «واستشكل» نسبة الإساءة والظلم إلى من نقص عن الثلاث بأنه قد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ مرّتين مرّتين ومرّة مرّة وأجمع أئمة الحديث والفقه على جواز الاقتصار على واحدة إذا عمت «وأجيب» بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتصر على المرّة والمرّتين فى بعض الأوقات لبيان الجواز، والثلاث هى الأكمل لمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها، والإساءة والظلم لمن اقتصر على المرّة أو المرّتين منظور فيها لمن فعل الثلاث فهى نسبية، على أن رواة الحديث لم يتفقوا على ذكر النقص فيه فقد اقتصر النسائى وابن ماجه فى روايتهما على قوله من زاد فقط «وذهب» جماعة إلى تضعيف زيادة أو نقص (قال) ابن حجر عدّه مسلم فى جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة والنقص عنها جائز فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكيف يعبر عنه بأساء وظلم (وقال) ابن الموّاق إن لم يكن اللفظ شكا من الراوى فهو من الأوهام البينة التى لا خفاء لها إذ الوضوء مرّة ومرّتين لا خلاف فى جوازه، والآثار بذلك صحيحة والوهم فيه من أبى عوانة وهو وإن كان من الثقات فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم اه (قال) العينى فقد أساء أى فى الأدب بتركه السنة والتأدّب بآداب الشرع وظلم نفسه بما نقصها من

الثواب بزيادة المرّات فى الوضوء .وقيل معناه زاد على الثلاث معتقدا أن السنة لاتحصل بالثلاث أو نقص معتقدا أن الثلاث خلاف السنة «فإن قلت» كيف يكون ظالما فى النقصان وقد ورد فى الأحاديث مرّة مرّة ومرّتين مرّتين «قلت» الجواب عن ذلك من ثلاثة وجوه «الأول» أن المعنى يكون ظالما لنفسه فى تركه الفضيلة والكمال وإن كان يجوز مرّة مرّة أو مرّتين مرّتين « والثانى » إنما يكون ظالما إذا اعتقد خلاف السنة فى الثلاث «والثالث» أن هذا الحديث فيه مقال من جهة عمرو بن شعيب اه (وقال) الحافظ فى التلخيص يجوز أن تكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد ويجوز أن يكون على التوزيع فالإساءة فى النقص والظلم فى الزيادة وهذا أشبه بالقواعد والأول أشبه بظاهر السياق اه (وقال) فى المرقاة قال الإمام النسفى هذا إذا زاد معتقدا أن السنة هذا فأما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو نية وضوء آخر فلا بأس لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه اه «قلت» أما قوله لطمأنينة القلب عند الشك ففيه أن الشك بعد التثليث لا وجه له والعمل بمقتضاه يفتح بابا عظيما للوسوسة ولهذا أخذ ابن المبارك بظاهره فقال لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأثم (وقال) أحمد وإسحاق لا يزيد عليها إلا مبتلى « يعنى مجنونا » لمظنة أنه بالزيادة يحتاط لدينه (وقال) ابن حجر ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده فوق المئين وهو مع ذلك يعتقد أن حدثه لم يرتفع . وأما قوله أو بنية وضوء آخر ففيه أنه لا يتصوّر التجديد إلا بعد تمام الوضوء لا فى الأثناء، وعلى فرض أن الشك وقع بعد تمام الوضوء فلا يستحب التجديد قبل صلاة تؤدّى بهذا الوضوء، وأما قوله لأنه أمر بترك ما يريبه الخ ففيه أن غسل المرّة الأخرى مما يريبه فينبغى تركه إلى ما لا يريبه وهو ما عينه الشارع ليتخلص عن الريبة والوسوسة اه بتصرّف ﴿ قول أو ظلم وأساء ﴾ شك من الراوى

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على طلب تثليث الغسل فى أعضاء الوضوء والاقتصار فى مسح الرأس على مرّة واحدة، وعلى أنه يطلب مسح باطن الأذنين بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين وعلى أنه يطلب من المتوضئ أن يتبع الوارد فلا يزيد عليه ولا ينقص، وعلى أن من خرج عن الوارد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد عرّض نفسه للوقوع فى الوبال والظلم وسوء الحال . فانظر أيها العاقل ما هو حاصل من غالب أهل الزمان من استحسانهم ضدّ الوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . نعوذ بالله عزّ وجلّ من شرور نفوسنا وسيئات أعمالنا

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والنسائى بلفظ جاء أعرابى إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم وأخرجه ابن ماجه وفيه فقد أساء أو تعدّى أو ظلم وأخرجه

البيهقى من طريقين وأخرجه الطحاوى وابن خزيمة وصححه غيره

باب الوضوء مرّتين

أى فى بيان الوضوء الوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّتين لكل عضو

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا زَيْدٌ يَعْنِى ابْنَ الْحُبَابِ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَوْبَانَ ثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِىُّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله زيد يعنى ابن الحباب﴾ بضم الحاء المهملة ابن الريان وقيل رومان أبو الحسن العكلى الخراسانى الكوفى. روى عن مالك بن أنس وحماد بن سلمة وعكرمة بن عمار والثورى وابن المبارك وكثيرين، وعنه أحمد بن حنبل وابن المدينى وأبو خيثمة وأبو كريب والحسن بن على الخلال وغيرهم، وثقه ابن معين وابن المدينى وقال أحمد كان كثير الخطأ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير وقال ابن عدىّ له حديث كثير وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك فى صدقه. توفى سنة ثلاث ومائتين. روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله عبد الرحمن ابن ثوبان﴾ هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ونسبه المصنف إلى جدّه لشهرته به أبو عبد الله العنسى بالنون الزاهد الدمشقى. روى عن أبيه ونافع وعطاء والزهرى وابن عجلان وغيرهم وعنه الوليد بن مسلم وبقية وابن عياش وأبو المغيرة الخولانى وآخرون، قال ابن المدينى وابن معين ليس به بأس وقال أحمد لم يكن بالقوى وأحاديثه مناكير وقال أبو حاتم ثقة يشوبه شىء من القدر وتغير عقله فى آخر حياته وهو مستقيم الحديث. روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه. توفى سنة خمس وستين ومائة ﴿قوله عبد الله بن الفضل﴾ بن عبد الرحمن ابن العباس بن ربيعة المدنى. روى عن أنس بن مالك وأبى سلمة بن عبد الرحمن ونافع بن جبير والأعرج. وعنه موسى بن عقبة ومالك بن أنس وسليمان بن يسار وغيرهم، قال أحمد بن حنبل لا بأس به ووثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم والعجلى وابن المدينى. روى له الجماعة ﴿قوله الأعرج﴾ هو عبد الرحمن بن هرمز

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله توضأ مرّتين مرّتين﴾ ظاهره أنه غسل كل عضو من الأعضاء التى يطلب غسلها مرّتين وظاهره أنه مسح الرأس مرّتين، ويحتمل أنه كرّر الغسل دون المسح ويؤيده ما تقدم من الروايات الكثيرة الصحيحة أنه مسح رأسه مرّة واحدة، وعلى ظاهره يمكن الجمع بينه وبين أكثر

الروايات بحمل المرّتين فى المسح على اعتبار الإقبال مرّة والإدبار أخرى كما تقدم فى حديث الرّبيع ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح اه وأخرجه أحمد والبخارى من حديث عبد الله بن زيد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ثَنَا زَيْدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَدٌ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٌ تَحْتَ النَّعْلِ ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ

﴿ش﴾ هذا الحديث ليس فيه ذكر الوضوء مرّتين فهو غير مناسب للترجمة والصواب ذكره فى الباب الآتى كما فى بعض النسخ ، وقد يقال وجه مناسبته للترجمة باعتبار أن الغسل مرّة مرّة يدلّ بالأولى على جواز الغسل مرّتين

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن بشر﴾ بن الفرافصة بن المختار العبدى أبو عبد الله الكوفى الحافظ . روى عن هشام بن عروة والأعمش وشعبة وابن أبى عروبة والثورى وجماعة . وعنه إسحاق وابن المدينى وأبو كريب وعبد بن حميد وعباس الدورى وغيرهم ، وثقه النسائى وابن قانع وابن معين وقال أبو داود كان أحفظ من بالكوفة وقال ابن أبى شيبة ثقة إذا حدّث من كتابه مات سنة ثلاث ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله هشام بن سعد﴾ هو أبو سعد ويقال أبو عباد المدنى مولاهم . روى عن نافع وزيد بن أسلم وسعيد المقبرى والزهرى وغيرهم . وعنه الثورى والقعنبى وأبو نعيم والليث بن سعد وابن مهدى وكثيرون ، ضعفه النسائى وابن عدىّ وقال أبو زرعة شيخ محله الصدق وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أحمد لم يكن بالحافظ وليس بمحكم الحديث وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف وكان متشيعا . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله زيد﴾ بن أسلم أبو أسامة العدوى المدنى مولى عمر بن الخطاب الفقيه أحد

الأعلام . روى عن أبيه وابن عمر وأنس بن مالك وعائشة وكثيرين . وعنه بنوه أسامة وعبدالله وعبد الرحمن والسفيانان وابن جريج ومالك بن أنس والزهرى وغيرهم . وثقه أحمد والنسائى وأبوحاتم ويعقوب بن شيبة وقال ابن عيينة كان فى حفظه شىء وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث . توفى سنة ثلاث أوست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عطاء بن يسار﴾ أبو محمد المدنى الهلالى مولى ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحد الأئمة . روى عن مولاته وأبى سعيد الخدرى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبى هريرة وكثيرين وعنه أبوسلمة بن عبد الرحمن وحبيب بن أبى ثابت وصفوان بن سليم وعمرو بن دينار وجماعة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين وأبوزرعة وابن سعد والنسائى ثقة . توفى سنة ثلاث أوأربع ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فاغترف غرفة﴾ بفتح الغين المعجمة المرّة وبالضم المغروف باليد كما تقدّم أى أخذ كفا من ماء ﴿قوله ثم أخذ أخرى فجمع بها الخ﴾ أى ضمّ لأجل الغرفة يديه وجعل الماء الذى فى يده فى يديه جميعا لكونه أمكن فى الغسل . وفى رواية البخارى ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى ﴿قوله قبضة﴾ بفتح القاف المرّة وبالضم الشىء المقبوض عليه وهو المراد هنا لقوله من الماء ﴿قوله ثم نفض يده﴾ أى حرّك يده ليسقط مابها من الماء يقال نفضه نفضا من باب قتل ليزول عنه الغبار ونحوه فانتفض أى تحرّك لذلك ﴿قوله ثم مسح رأسه وأذنيه﴾ زاد النسائى من طريق الدراوردى عن زيد بن أسلم وأذنيه مرّة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه ، وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وأدخل أصبعيه فيهما ﴿قوله فرشّ الخ﴾ أى صبّ الماء قليلا حتى صار غسلا فالمراد بالرشّ هنا الصبّ لا التقطير ، وفائدة ذكر الرشّ التنبيه على الاحتراز عن الإسراف لأن الرجل مظنته فى الغسل ، يدلّ عليه رواية النسائى ثم أخذ غرفة فغسل رجله اليمنى ، ورواية البخارى فرشّ على رجله اليمنى حتى غسلها ، وهو صريح فى أنه لم يكتف بالرشّ ﴿قوله وفيها النعل﴾ جملة حالية وهو لايدلّ على عدم غسل أسفلها لأن النعل لايمنع غسل الرجل ولا يغطيها ولايمنع من وصول الماء إليها ﴿قوله ثم مسحها بيديه﴾ أى غسلها (قال) الحافظ المراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو اه وقد صحّ عنه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ فى النعل « ففى » البخارى باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين وفى الباب حديث ابن عمر وفيه فإنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها (قال) الحافظ فى شرحه ليس فى الحديث الذى ذكره تصريح بالغسل وإنما هو مأخوذ من قوله يتوضأ فيها لأن الأصل فى الوضوء هو الغسل ولأن قوله

فيها يدلّ على الغسل ولو أريد المسح لقال عليها اه ففيه دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغسل رجليه وهما فى نعليه ﴿ قوله يد فوق القدم الخ ﴾ بالجرّ على البدلية من يديه ويحتمل الرفع على الابتداء وفوق خبره وسوّغ الابتداء به وقوعه فى معرض التفصيل ، وقوله ويد تحت النعل أى تحت مباشر النعل وهو أسفل القدم ، ويحتمل إبقاء الحديث على ظاهره فيكون قد اكتفى فى القدمين بمسح ظاهر القدم وأسفل النعل لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة لأنه من رواية هشام بن سعد وقد تكلم فيه غير واحد (قال) الحافظ فى الفتح أما قوله تحت النعل فإن لم يحمل على التجوّز عن القدم فهى رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرّد به فكيف إذا خالف اه ولو صحّ فهو مخالف لسائر الروايات ولعله كرّر المسح حتى صار غسلا (وقال) الطحاوى فى شرح معانى الآثار ماحاصله إن المسح كان على النعلين والجوربين ، وكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به ومسحه على النعلين فضلا ، وذكر حديث أبى موسى الأشعرى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على جوربيه ونعليه وتقدّم بسط مقام المسح على النعلين فى حديث ابن عباس عن علىّ ﴿ قوله ثم صنع باليسرى مثل ذلك ﴾ أى رشّ على رجله اليسرى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل وفى رواية البخارى ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى . وفى رواية النسائى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى وذلك يوضح المراد من المثلية

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز الوضوء مرّة مرّة وهو مجمع عليه إذا عمت العضو (قال) النووى قد أجمع المسلمون على أن الواجب غسل الأعضاء مرّة مرّة ، وعلى أن الثلاث سنة ، وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ، وعلى مشروعية التيامن فى كل عضوين لا يطلب تطهيرهما معا كاليدين والرجلين بخلاف نحو الكفين والأذنين فإنهما يطهران معا ، وعلى مشروعية نفض اليد من الماء عند إرادة مسح الرأس لئلا يصير المسح غسلا ، وعلى أن نفض اليد من ماء الطهارة ليس بمكروه ، وعلى جواز مسح الرأس والأذنين بماء واحد ، وهو قول الأكثر كما تقدم ، وعلى أنه يطلب تقليل ماء الطهارة وعدم الإسراف فيه ولاسيما عند غسل الرجلين

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه بهذا اللفظ وأخرجه البخارى من طريق سليمان بن بلال بلفظ آخر

باب الوضوء مرّة مرّة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً

﴿ش﴾ ﴿قوله يحيى﴾ القطان و ﴿سفيان﴾ الثورى ، والحديث سيق لبيان أدنى مراتب الوضوء وأقل مايجزئ فيه وهو غسل كل عضو مرّة مستوعبا ونظيره حديث ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ مرّة مرّة ثم قال هذا وضوء من لاتقبل له صلاة إلا به رواه البيهقى والدارقطنى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبيهقى عن ابن عباس بلفظ ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدعا بإناء فيه ماء فجعل يغرف غرفة غرفة لكل عضو ، وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى

باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق

أى فيما يدلّ على طلب الفصل بين المضمضة والاستنشاق بجعل كل بغرفة مستقلة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ لَيْثًا يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ دَخَلْتُ يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حميد بن مسعدة﴾ بن المبارك الباهلى أبو على البصرى ويقال أبوالعباس . روى عن حماد بن زيد وبشر بن المفضل ويزيد بن زريع ومعتمر بن سليمان وغيرهم ، وعنه أبوزرعة ومسلم وأبو داودوالترمذى والنسائى وابن ماجه وآخرون ، قال النسائى ثقة وقال أبوحاتم صدوق . توفى سنة أربع وأربعين ومائتين ﴿قوله سمعت ليثا﴾ أى ابن أبى سليم و﴿طلحة﴾ بن مصرّف بن عمرو بن كعب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يعنى﴾ الظاهر أن هذه العناية ممن روى عن عمرو بن كعب وهو مصرّف ﴿قوله يفصل بين المضمضة والاستنشاق﴾ أى يأخذ لكل منهما ماء على حدة . وظاهر الحديث يدلّ لمن يرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق ، لكن الحديث ضعيف لاتقوم به حجة لأن فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف وفيه أيضا مصرّف وفيه مقال ومما يدلّ للفصل بينهما ماتقدم للمصنف من طريق ابن أبى مليكة عن عثمان وفيه فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وهو

ظاهر فى الفصل وما رواه ابن السكن فى صحاحه من طريق شقيق بن سلمة قال شهدت علىّ بن أبى طالب وعثمان بن عفان توضآ ثلاثا ثلاثا وأفردا المضمضة عن الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فهذا صريح فى الفصل (قال) الحافظ فى التلخيص أما رواية علىّ وعثمان للفصل فتبع فيه الرافعى الإمام فى النهاية وأنكره ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط فقال لا يعرف ولا يثبت بل روى عن علىّ الجمع «ففى» مسند أحمد عن علىّ أنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض وأدخل بعض أصابعه فى فيه واستنشق ثلاثا اه وقد روى ابن ماجه عن علىّ أيضا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كفّ واحد، وتقدّم أيضا عن المصنف روايات كثيرة عن علىّ وغيره تدلّ على الجمع (والحاصل) أن كلا من الوصل والفصل ثابت لكن أحاديث الوصل قوية الإسناد وتقدّم بيان ذلك فى باب صفة وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الماء المتقاطر من العضو أثناء الوضوء طاهر وإلا لتحرّز النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنه، وعلى مشروعية الفصل بين المضمضة والاستنشاق

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى

باب فى الاستنثار

من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء من الأنف بعد الاستنشاق الذى يجذبه المتوضئ بريح أنفه لتنظيف ما فى داخله سواء أكان الاستنثار بإعانة اليد أم لا، وحكى عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة، والمشهور عدم الكراهة، وإذا استنثر فالمستحب أن يكون بيده اليسرى لما تقدّم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِى أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ

﴿ش﴾ ﴿قوله عن أبى الزناد﴾ عبد الله بن ذكوان و﴿الأعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز ﴿قوله إذا توضأ أحدكم الخ﴾ أى شرع فى الوضوء فليستنشق ثم ليخرج الماء من أنفه، وينثر بمثلثة

مضمومة وتكسر من بابى قتل وضرب . وفى بعض الروايات ثم لينتثر من الانتثار . وفى رواية النسائى ثم ليستنثر يقال نثر الرجل وانتثر إذا حرّك النثرة وهى طرف الأنف فإنه يحرّكها عند إخراج ما فى الأنف (وظاهر) الحديث يفيد وجوب الاستنشاق والاستنثار وأنه مغاير للاستنشاق ومرتب عليه (قال) الحافظ فى الفتح ظاهر الأمر أنه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر كأحمد وإسحاق وأبى عبيدة وأبى ثور وابن المنذر أن يقول به فى الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغنى يقتضى أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار (وصرّح) ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار ، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه (واستدلّ) الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذى وصححه الحاكم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للأعرابى توضأ كما أمرك الله فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق (وأجيب) بأنه يحتمل أن يراد ما هو أعمّ من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه وتعالى باتباع نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو المبين عن الله أمره ، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يردّ على من لم يوجب المضمضة أيضا ، وقد ثبت الأمر بها فى سنن أبى داود بإسناد صحيح اهـ بتصرّف (أقول) وفى هذا الجواب نظر فإنه إنما يتمّ لو أحال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأعرابى ولم يبين له أما بالنظر إلى تمام الحديث وهو فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك فيصير نصا على أن المراد كما أمرك الله فى خصوص آية الوضوء لا فى عموم القرآن فلا يكون أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأعرابى بالوضوء أمرا بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار لعدم ذكرها فى آية الوضوء المرادة بقول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما أمرك الله ، أفاده فى النيل ، وأما قوله ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه أنه ترك الاستنشاق الخ فيردّه ما تقدم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رجلا أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال كيف الطهور فدعا بإناء فيه ماء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا فقد ترك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المضمضة والاستنشاق والاستنثار فى مقام البيان وهو ينفى وجوبها ، وعلى فرض ثبوت المواظبة فلا تدلّ على الوجوب لعدم اقترانها بالإنكار على التارك كما هو مقرّر ، ولم يذكر فى هذه الرواية عددا وقد ورد فى رواية سفيان عن أبى الزناد وإذا استنثر فليستنثر وترا أخرجه الحميدى فى مسنده ، واقتصر فى حديث الباب على الأنف لأنه مظنة اجتماع الأقذار وحلول الشيطان « فقد » روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه ، والشيطان إذا لم يمكنه الوسوسة

عند النوم لزوال الإحساس يبيت على أنفه ليلقى فى دماغه الرؤيا الفاسدة ويمنعه الرؤيا الصالحة لأن محله الدماغ فأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالاستنشاق والاستنثار إزالة للوث الشيطان ونتنه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ بظاهره على وجوب الاستنشاق والاستنثار، وعلى أن الاستنشاق غير الاستنثار وقد علمت أن الأمر فيه محمول على الندب عند الجمهور

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ قَارِظٍ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وكيع﴾ بن الجراح ﴿قوله ابن أبى ذئب﴾ هو محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب العامرى المدنى أحد الأئمة. روى عن نافع وسعيد المقبرى وعكرمة مولى ابن عباس والزهرى والأسود بن العلاء وكثيرين. وعنه الثورى ويحيى القطان وأبو نعيم وأبو عاصم والوليد بن مسلم وابن وهب وطوائف، قال أحمد كان صدوقا وكان لا يبالى عمن يحدّث وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق غير أن روايته عن الزهرى خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب وقال الواقدى كان من أورع الناس وأفضلهم وكانوا يرمونه بالقدر وما كان قدريا لقد كان يتقى قولهم ويعيبه وقال الخليلى ثقة أثنى عليه مالك فقيه من أئمة أهل المدينة حديثه مخرج فى الصحيح إذا روى عن الثقات لكنه قد يروى عن الضعفاء. ولد سنة ثمانين. ومات سنة ثمان وخمسين ومائة ﴿قوله قارظ﴾ بالقاف والظاء المعجمة ابن شيبة بن قارظ بن بكر الليثى المدنى حليف بنى زهرة. روى عن سعيد بن المسيب وأبى غطفان. وعنه أخوه عمرو وابن أبى ذئب، قال النسائى لا بأس به وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات قيل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة ﴿قوله عن أبى غطفان﴾ بفتحات قيل اسمه سعد بن طريف أو ابن مالك المرى بالراء المدنى. روى عن ابن عباس وأبى هريرة وسعيد بن زيد. وعنه إسماعيل بن أمية وعمر بن حمزة وداود بن الحصين وقارظ ابن شيبة وغيرهم، قال ابن سعد كان قد لزم عثمان وكتب له ولمروان وذكره فى الطبقة الثانية ووثقه ابن معين وابن حبان. روى له الجماعة إلا البخارى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بالغتين﴾ أى كاملتين كاملا تاما ﴿قوله أو ثلاثا﴾ أو فيه للتخيير

فالأمر مخير فيه بين المرّتين الكاملتين أو الثلاث ، ولم يذكر المبالغة فى الثلاث لأن المبالغة فى الثنتين قائمة مقام المرّة الثالثة ، والحديث يدلّ على طلب الاستنثار وعلى المبالغة فيه فهو من أدلة القائلين بوجوب الاستنثار ، وقد تقدّم بيان ذلك

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والحاكم وابن ماجه وابن الجارود وصححه ابن القطان وأخرجه البيهقى بلفظ أتمّ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فِى آخَرِينَ قَالُوا ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ كُنْتُ وَافِدَ بَنِى الْمُنْتَفِقِ أَوْ فِى وَفْدِ بَنِى الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِى مَنْزِلِهِ وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا قَالَ وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ الْقِنَاعَ وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَىْءٍ قَالَ قُلْنَا نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِى غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ فَقَالَ مَا وَلَّدْتَ يَافُلَانُ قَالَ بَهْمَةً قَالَ فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً ثُمَّ قَالَ لَاتَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ لَاتَحْسَبَنَّ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَانُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِى بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ لِى امْرَأَةً وَإِنَّ فِى لِسَانِهَا شَيْئًا يَعْنِى الْبَذَاءَ قَالَ فَطَلِّقْهَا إِذًا قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِى مِنْهَا وَلَدٌ قَالَ فَمُرْهَا يَقُولُ عِظْهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِى عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِى الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله فى آخرين﴾ يعنى أن المصنف روى هذا الحديث عن قتيبة حال كونه مع جماعة كل واحد منهم حدّثه به عن يحيى بن سليم ﴿قوله يحيى بن سليم﴾ بالتصغير أبو محمد ويقال أبو زكريا القرشى الطائفى المكى . روى عن موسى بن عقبة وإسماعيل ابن كثير والثورى وابن جريج وغيرهم . وعنه قتيبة وإسحاق وابن المبارك ووكيع والشافعى وأحمد وطائفة . وثقه ابن معين والعجلى وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالحافظ وقال الدولابى ليس بالقوى وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال النسائى ليس به بأس وهو منكر الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ وقال الدارقطنى سيئ الحفظ وقال أحمد أتيته فكتبت عنه شيئا فرأيته يخلط فى الأحاديث فتركته وفيه شىء وقال أبو حاتم محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يعقوب بن سفيان كان رجلا صالحا وكتابه لا بأس به فإذا حدّث من كتابه فحديثه حسن وإذا حدّث حفظا فيعرف وينكر . توفى سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله إسماعيل بن كثير﴾ الحجازى أبو هاشم المكى . روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وعاصم بن لقيط . وعنه الثورى وابن جريج ويحيى بن سليم وداود ابن عبد الرحمن العطار ، وثقه أحمد بن حنبل والنسائى ويعقوب بن سفيان والعجلى وقال أبو حاتم صالح وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عاصم بن لقيط﴾ بفتح اللام وكسر القاف ﴿ابن صبرة﴾ بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وبعضهم يسكنها العقيلى الحجازى . روى عن أبيه . وعنه إسماعيل بن كثير قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه لقيط بن صبرة﴾ بن عبد الله بن المنتفق بن عامر العامرى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه عاصم ويقال لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامرى أبو رزين العقيلى قال ابن معين إنهما واحد وإن من قال لقيط بن عامر نسبه لجدّه وإنما هو لقيط بن صبرة بن عامر وحكاه الأثرم عن أحمد ومال إليه البخارى وجزم به ابن حبان وابن السكن وعبد الغنى بن سعيد فى إيضاح الإشكال وابن عبد البرّ . وقال مسلم والبغوى والدارمى وابن قانع وغيرهم إنهما اثنان قال ابن حجر والراجح فى نظرى أنهما اثنان لأن لقيط بن عامر معروف بكنيته ولقيط بن صبرة لم تذكر كنيته إلا ماشذّ به ابن شاهين فقال أبو رزين العقيلى أيضا ، والرواة عن أبى رزين جماعة ولقيط بن صبرة لا يعرف له راو إلا ابنه ، وإنما قوى كونهما واحدا عند من جزم به لأنه وقع فى صفة كل واحد منهما أنه وافد بنى المنتفق وليس بواضح لأنه يحتمل أن يكون كل منهما كان رأسا اهـ ملخصا من الإصابة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وافد بنى المنتفق﴾ أى رسولهم قال الجوهرى فى الصحاح وفد

فلان على الأمير أى ورد رسولا وبابه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب اه والمنتفق بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة وكسر الفاء بعدها قاف جدّ صبرة ﴿قوله أوفى وفد بنى المنتفق﴾ شك من أحد الرواة والأقرب أنه عاصم، والوفد القوم الذين يأتون الملوك ركبانا وقيل هم القوم الذين يجتمعون ويردون البلاد والذين يقصدون الأمراء لزيارة أو استرفاد أو انتجاع، أفاده فى اللسان، والفرق بين كونه وافدا وفى وفد أن الأول يدلّ على انفراد لقيط أو كونه زعيم الوفد ورئيسهم، والثانى يدل على أنه كان واحدا من الوفد ﴿قوله فلم نصادفه﴾ أى لم نجده يقال صادف فلان فلانا وجده ﴿قوله بخزيرة﴾ بخاء معجمة مفتوحة وبالزاى المكسورة بعدها المثناة التحتية الساكنة على وزن كبيرة هى لحم يقطع قطعا صغارا ويصبّ عليه ماء كثير فإذا نضج ذرّ عليه الدقيق وإن لم يكن فيها لحم فهى عصيدة، وقيل هى حسا من دقيق ودسم، وقيل إذا كان من دقيق فهى حريرة وإذا كان من نخالة فهى خزيرة، كذا فى النهاية ﴿قوله وأتينا بقناع﴾ بكسر القاف وتخفيف النون الطبق من خوص ونحوه يؤكل عليه ويقال له القنع بالكسر والضم ﴿قوله ولم يقل قتيبة القناع﴾ أى لم يذكر هذا اللفظ. وفى بعض النسخ لم يقم قتيبة القناع من أقام يقيم أى لم يثبته فهما بمعنى ﴿قوله والقناع الطبق الخ﴾ وفى نسخة والقناع طبق وهو مدرج من أحد الرواة فسر به القناع ﴿قوله هل أصبتم شيئا﴾ أى تناولتم شيئا من الطعام وفى بعض النسخ فقال أصبتم بدون هل ﴿قوله أو أمر لكم﴾ بصيغة المجهول، والظاهر أن الشك من لقيط بن صبرة ﴿قوله فبينا نحن جلوس الخ﴾ أى بين أوقات نحن جالسون عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيها إذ دفع الراعى غنمه أى ساقها، وفى بعض النسخ إذا رفع بالراء وهى بمعنى الأولى، وفى بعضها إذا دفع، وإضافة الغنم للراعى لأدنى ملابسة فقد كانت الغنم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما يدلّ عليه بقية الحديث، وبينا أصلها بين أشبعت الفتحة فصارت بينا وهى ظرف زمان بمعنى المفاجأة تضاف إلى جملة إسمية أو فعلية أو مبتدأ وخبر وتحتاج إلى جواب يتمّ به المعنى، والأفصح فى جوابها أن لا يكون فيه إذ ولا إذا وقد جاء كثيرا فى الجواب والغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز ولا واحد لها من لفظها وقد تجمع على أغنام ﴿قوله إلى المراح﴾ بضم الميم الموضع الذى تأوى إليه الماشية ليلا أما بالفتح فهو الموضع الذى يروح إليه القوم أو يروحون منه ﴿قوله ومعه سخلة تيعر﴾ بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة ولد الشاة من المعز أو الضأن حين يولد ذكرا أو أنثى، وقيل يختص بأولاد المعز وبه جزم صاحب النهاية وجمعه سخل وسخال، وتيعر بفتح العين المهملة وكسرها من بابى ضرب ومنع أى تصيح كما فى القاموس ﴿قوله ما ولدت﴾ أى أىّ شىء ولدته بتشديد اللام وفتح المثناة الفوقية يقال ولدت الشاة توليدا إذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى ينفصل الولد منها (قال) فى النهاية وأصحاب الحديث يقولون

ما ولدت بتخفيف اللام وسكون التاء يعنون الشاة ، والمحفوظ التشديد على الخطاب للراعى اه (وقال) الخطابى هو بتشديد اللام على معنى خطاب الشاهد ، وأصحاب الحديث يقولون ماولدت خفيفة اللام ساكنة التاء أى ماولدت الشاة وهو غلط اه (أقول) لا وجه لتغليظهم بل يصح التخفيف أيضا والمعنى ماصفة ماولدته الشاة أذكر أم أنثى أو ما عدده ﴿ قوله يافلان ﴾ كناية عن العلم ولعل الصحابى نسى اسم الراعى فكنى بهذا اللفظ عن اسمه ﴿ قوله قال بهمة ﴾ بفتح الموحدة وسكون الهاء أى ولدت الشاة بهمة ، والبهمة ولد الضأن يطلق على الذكر والأنثى والجمع بهم مثل تمرة وتمر وجمع البهم بهام مثل سهم وسهام وتطلق البهام على أولاد الضأن والمعز إذا اجتمعت تغليبا فإذا انفردت قيل لأولاد الضأن بهام ولأولاد المعز سخال اه مصباح ، والمراد هنا الأنثى بدليل قوله اذبح لنا مكانها شاة (قال) ابن الأثير هذا الحديث يدل على أن البهمة اسم للأنثى لأنه إنما سأله ليعلم أذكرا ولد أم أنثى وإلا فقد كان يعلم أن ماتولد أحدهما اه (قال) السيوطى ويحتمل أنه سأله ليعلم هل المولود واحد أو أكثر ليذبح بقدره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث اه ﴿ قوله لاتحسبن الخ ﴾ أى قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للقيط لاتحسبن بكسر السين المهملة أى لاتظنن أنا ذبحنا الشاة لأجلك قال لقيط ولم يقل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (لاتحسبن) بفتح السين ، والغرض منه إظهار كمال حفظ الراوى حيث تيقن أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نطق بها بكسر السين لا بفتحها ولا يلزم منه أن لا يكون النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نطق بالمفتوحة فى وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بالوجهين (قال) السيوطى يحتمل أن الصحابى إنما نبه على ذلك لأنه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر فضبطه ، ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطقون بالفتح فنبه أن الذى نطق به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الكسر اه وأراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك إظهار ترك الامتنان بالذبح على الضيف وأنه لم يتكلف له ﴿ قوله لنا غنم الخ ﴾ جملة مستأنفة كالتعليل للذبح أى لانريد زيادتها على المائة لأن هذا القدر كاف لما تدعو إليه الحاجة والزيادة عليه ربما جرت إلى الاشتغال بالدنيا وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن كان معصوما لكنه مشرع ﴿ قوله يعنى البذاء ﴾ هذا التفسير من عاصم بن لقيط على الظاهر ، والبذاء بفتح الموحدة وبالذال المعجمة ممدودا وقد يقصر الفحش فى القول ، وكنى لقيط عنه بالشىء تأدبا معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال) فى المصباح بذا على القوم يبذو بذاء بالفتح والمد سفه وأفحش فى منطقه وإن كان كلامه صدقا فهو بذى على فعيل وامرأة بذية كذلك وأبذى بالألف وبذى وبذو من بابى تعب وقرب لغات فيه وبذأ يبذأ مهموز بفتحهما بذاء وبذاءة بالمد وفتح الأول كذلك وبذأته

العين ازدرته واستخفت به اه ﴿ قوله إن لها صحبة إلخ ﴾ غرض لقيط بهذا الإشارة إلى الرغبة في عدم طلاقها لأن لها صحبة قديمة ولها أولاد، وحق الصحبة وحاجة الأولاد إلى من يعولهم يشقّ منها الفراق ﴿ قوله يقول عظها ﴾ الظاهر أن هذه الجملة من كلام عاصم أتى بها تفسيرا لقوله مرها أي يريد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله مرها عظها، وعظ أمر من وعظ يعظ كوعد يعد والاسم الموعظة وهي الأمر بالطاعة والنهي عن المخالفة بالطريق الحسنة مع بيان ما يترتب على الطاعة من الخير وعلى المخالفة من الشرّ وذكر الوعد والوعيد في ذلك ﴿ قوله فإن يك إلخ ﴾ أي يوجد في تلك المرأة خير فستمتثل ما تأمرها به، وفي رواية الشافعي وابن حبان فستقبل بالقاف والموحدة وهو صحيح المعنى إلا أنه ليس بمشهور، والخير اسم جامع لأنواع المكارم ﴿ قوله ولا تضرب ظعينتك ﴾ بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة أي امرأتك، والظعينة في الأصل وصف للمرأة في هودجها ثم أطلق عليها وإن لم تكن في الهودج سميت بذلك لأن زوجها يظعن بها ويرتحل ﴿ قوله كضربك أميتك ﴾ متعلق بمحذوف صفة لمصدر محذوف أي ضربا مثل ضربك أميتك بضم الهمزة وفتح الميم تصغير أمة وهي الرقيقة صغرت تحقيرا لها بالنسبة للحرّة، والمعنى لا تضرب امرأتك مثل ضربك أمتك، وفيه إيماء إلى جواز ضرب المرأة ضربا خفيفا عند المقتضى لكن بعد وعظها وهجرها كما في الآية (وظاهر) الحديث يفيد جواز ضرب المماليك ضربا مبرّحا، وليس مرادا فقد نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ضربهم وأمر بالإحسان إليهم بل المراد التنفير من معاملة الرجل زوجه معاملة من يسيء إلى مملوكه فيضربه ضربا مبرّحا مع ورود النهي عن ذلك (قال) الخطابي قوله ولا تضرب ظعينتك الخ ليس في هذا ما يمنع من ضربهنّ أو تحريمه على الأزواج عند الحاجة إليه فقال الله سبحانه وتعالى ذلك في قوله «فعظوهن واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ» وإنما فيه النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات من يستجيز ضربهم ويستعمل سوء الملكية فيهم، وتمثيله بضرب المماليك لا يوجب إباحة ضربهم وإنما جرى ذكره في هذا على طريق الذمّ لأفعالهم والنهي عن الاقتداء بهم، وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ضرب المماليك إلا في الحدود وأمر بالإحسان إليهم وقال من لم يوافقكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله. فأما ضرب الدوابّ فمباح لأنها لا تتأدب بالكلام ولا تعقل معاني الخطاب كما يعقل الإنسان وإنما يكون تقويمها غالبا بالضرب وقد ضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحرّك بعيره بمحجنه ونخس جمل جابر حين أبطأ فسبق الركب حتى ما يملك رأسه اه ﴿ قوله أخبرني عن الوضوء ﴾ أي الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه وهو ما عرف واستقرّ في الشرع مدحه والثناء على فاعله فأل في الوضوء للعهد الذهني ﴿ قوله أسبغ الوضوء ﴾ بقطع الهمزة أي أكمله ولا تترك شيئا من فرائضه وسننه

ومستحباته ﴿قوله وخلل بين الأصابع﴾ ظاهر الحديث يفيد وجوب تخليل الأصابع وإدخال بعضها فى بعض مبالغة فى إيصال الماء، وبه قالت المالكية فى أصابع اليدين وقالوا يندب فى أصابع الرجلين وذلك لإيجابهم تدليك كل عضو ولتفرّق أصابع اليدين اعتبر كل أصبع كعضو مستقلّ يلزم تدليكه. أما أصابع الرجلين فلشدّة اتصالها اعتبرت كعضو واحد فلا يلزم تخليلها (وقال) غيرهم يسنّ فى اليدين والرجلين وحملوا الأمر فى الحديث على الندب جمعا بينه وبين سائر الروايات التى حكى فيها صفة وضوئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإنها لم يذكر فيها التخليل، ومحلّ هذا كله إذا وصل الماء إلى مابين الأصابع بدون تخليل وإلا فيجب اتفاقا، وقد ورد فى تخليل الأصابع أحاديث فى كلّ منها مقال «فقد» أخرج أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك (قال) الحافظ فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لكن حسنه البخارى لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط اه وأخرج الترمذى من حديث المستورد بن شدّاد قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره، وسيأتى للمصنف وفى رواية لابن ماجه يخلل بدل يدلك وفى إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث أخرجه البيهقى وأبو بشر الدولابى والدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب وصححه ابن القطان، وأخرج الدارقطنى عن عثمان أنه خلل أصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل كما فعلت، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث الرّبيع بنت معوّذ وإسناده ضعيف، ورواه الدارقطنى من حديث عائشة وفيه عمر بن قيس منكر الحديث، ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث وائل بن حجر وفيه ضعف وانقطاع كذا فى التلخيص (قال) فى شرح المنتقى وأحاديث الباب (أى باب تخليل الأصابع) يقوّى بعضها بعضا فتنهض للوجوب لاسيما حديث لقيط بن صبرة فإنه صححه الترمذى والبغوى وابن القطان (قال) ابن سيد الناس فى شرح الترمذى قال أصحابنا من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين فى غسلهما، قال وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لأداء فرض الغسل اه والأحاديث قد صرّحت بوجوب التخليل وثبتت من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفعله، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلين، فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه اه بتصرّف (أقول) قد علمت أن فى كل حديث من أحاديث التخليل مقالا فلا تنهض دليلا على الوجوب، وعلى فرض صحتها فهى محمولة على الندب

جمعا بينها وبين سائر الروايات الصحيحة الكثيرة التى لم يذكر فيها التخليل وقد سيقت لبيان صفة الوضوء فلذا ذهب الجمهور إلى استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين، والأكمل فى تخليل اليدين أن يضع بطن الكفّ اليمنى على اليسرى ويدخل الأصابع بعضها فى بعض وفى الرجلين أن يكون بخنصر اليد اليسرى بادئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر الرجل اليسرى لما فيه من السهولة والمحافظة على التيامن ﴿ قوله وبالغ فى الاستنشاق الخ ﴾ أى أتمه بجذب الماء إلى أعلى الأنف وبامتخاطه فى كل مرّة إلا أن تكون صائما فلا تبالغ خشية دخول الماء من الخيشوم إلى الحلق فيفسد الصوم فلذا كره للصائم المبالغة فى الاستنشاق « فإن قيل » السؤال يقتضى الجواب عن أعمال الوضوء تفصيلا فلم أجمل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الجواب بذكر الإسباغ واقتصر فى التفصيل على تخليل الأصابع والمبالغة فى الاستنشاق (أجيب) بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم من حال السائل أنه كان يعلم أصل الوضوء فأجابه بما ذكر مفصلا له ماظن خفاءه عليه من تخليل الأصابع لأنه قد يضمها فلا يصل الماء إلى ما بينها والمبالغة فى الاستنشاق لأن غسل أعلى باطن الأنف غير معلوم

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه لا يجب على من أسلم أن يهاجر من بلاده ومحله حيث كان آمنا على دينه وقادرا على إظهاره. وعلى أنه لا يجب على كلّ فرد أن ينتقل لتعلم أمور الدين بل يكفى أن ترحل طائفة من كل جهة ليتعلموا ثم يعودوا إليهم فيرشدوهم لأن بنى المنتفق لم يهاجروا جميعا بل أرسلوا وفدهم، وعلى أنه يطلب إكرام الضيف بما يليق به ويقدر عليه المضيف، وعلى أنه إن لم يوجد ربّ المنزل يطلب من أهله إن علموا رضاه أن يقوموا بإكرام الضيف مع مراعاة الآداب الشرعية. وعلى أنه يطلب من ربّ البيت إذا حضر ووجد ضيفا أن يسأله هل قدّم له ما يليق به. وعلى أنه يطلب من المضيف أن لا يتكلف للضيف مع إظهار ذلك له خشية الامتنان والرياء. وعلى جواز اقتناء الغنم واتخاذ راع لها وتحديد عددها. وعلى طلب الزهد فى الدنيا. وعلى مشروعية سؤال الرئيس مرءوسه عما تحت يده من المال ولو قليلا. وعلى جواز بثّ المرءوس شكواه إلى الرئيس حتى فى الأمور التى من شأنها أن تستر عن الغير. وعلى أنه يطلب من الرجل أن يفارق المرأة الوقحة بذية اللسان. وعلى طلب التخلى عن الخصال الذميمة والتحلى بالصفات الحميدة. وعلى جواز مراجعة الصغير الكبير فيما يهمه وعلى أنه يطلب من الرجل أن ينصح امرأته ويهجرها إذا خرجت عن حدّ الأدب. وأن له أن يضربها ضربا خفيفا إذا لم تؤثر فيها الموعظة والهجر وليس له أن يضربها ضربا مبرّحا. وعلى أنه لامانع من إمساك المرأة البذية إذا ترتب على تركها ضرر أوفوات مصلحة. وعلى أن الانتفاع

بالموعظة والعمل على مقتضاها من علامة سعادة المرء وحسن عاقبته . وعلى أنه يطلب ممن جهل شيئا أن يسأل عنه العالم به . وعلى أنه يطلب من العالم أن يجيب عما سئل عنه وتتعين عليه الإجابة إن لم يوجد غيره . وعلى أنه يطلب إكمال الوضوء وتخليل الأصابع والمبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم ، وعلى كراهتها للصائم وكذا المبالغة فى المضمضة ، ودلّ بظاهره على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين وقد علمت بيانه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والشافعى وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقى من طريق وكيع عن الثورى عن إسماعيل ابن كثير مطوّلا ومختصرا وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ فَلَمْ نَنْشَبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأُ وَقَالَ عَصِيدَةٍ مَكَانَ خَزِيرَةٍ .

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله عقبة بن مكرم ﴾ بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء ابن أفلح أبو عبد الملك البصرى الحافظ . روى عن وهب بن جرير ويعقوب بن إسحاق وأبى عاصم النبيل وابن مهدى وآخرين . وعنه مسلم والترمذى وابن ماجه والبغوى والبزّار ويعقوب بن سفيان وغيرهم ، قال أبو داود ثقة ثقة وقال النسائى كان ثقة . توفى بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائتين ﴿ قوله ابن جريج ﴾ هو عبد الملك بن عبد العزيز ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو لقيط بن صبرة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فذكر معناه ﴾ أى ذكر ابن جريج معنى حديث يحيى بن سليم ولفظه عند البيهقى قال حدثنى إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أنه أتى عائشة هو وصاحب له يطلبان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يجداه فأطعمتهما عائشة تمرا وعصيدا فلم يلبثا أن جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتقلع يتكفأ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال هل أطعمكما أحد فقلت نعم يارسول الله ثم قلت يارسول الله أخبرنا عن الصلاة قال أسبغ الوضوء وخلل الأصابع وإذا استنشقت

فبالغ إلا أن تكون صائما ، فحديثا ابن جريج ويحيي بن سليم متقاربان فى المعنى غير متحدين فى اللفظ (واختلف) فى نقل الحديث بالمعنى فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول لا يجوز مطلقا وجوّزه بعضهم فى غير حديث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يجوّزوه فيه (وعند) الجمهور يجوز فى الجميع إذا جزم بأنه أدّى المعنى وهو الصواب الذى تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم فى روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة ﴿ قوله قال فلم ننشب الخ ﴾ أى ابن جريج فى روايته زيادة عن رواية يحيي بن سليم قال لقيط فلم ننشب يعنى لم نلبث فى انتظار مجيئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زمنا طويلا فأن أولت مابعدها بمصدر مجرور بمضاف محذوف ونشب من باب علم والمصدر النشب (قال) فى النهاية ولم ينشب أن فعل كذا أى لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشىء غيره ولا اشتغل بسواه اه وفى بعض النسخ ينشب بالمثناة التحتية وعليها فالمصدر فاعل أى لم يلبث مجيئه إلينا زمنا طويلا بل جاء إثر جلوسنا ، والمحفوظ النسخة الأولى ﴿ قوله يتقلع ﴾ بفتح المثناة التحتية والقاف واللام المشددة مضارع تقلع ومصدره التقلع وهو انتزاع الشىء من أصله والمراد به قوّة مشيه كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعا قويا لا كمن يمشى اختيالا وتكبرا ويقارب خطاه تنعما فإنه من مشى النساء ويوصفن به أفاده فى النهاية ﴿ قوله يتكفأ ﴾ بالهمز أى يميل إلى الأمام ويقال يتكفى بدون همز للتخفيف وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يميل فى مشيه إلى الأمام لقوّته وإسراعه فيه ﴿ قوله وقال عصيدة مكان خزيرة ﴾ أى قال ابن جريج فى روايته قال لقيط أمرت عائشة لنا بعصيدة بدل قوله فى رواية يحيي بن سليم أمرت لنا بخزيرة ، والعصيدة دقيق يلتّ بالسمن ويطبخ سميت بذلك لأنها تعصد أى تقلب وتلوى يقال عصدتها عصدا من باب ضرب إذا لويتها وأعصدتها بالألف لغة ، وقد دلت هذه الرواية على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا مشى نقل قدمه مرتفعة عن الأرض متجها إلى الأمام متباعدا عن مشية المتكبرين فعلى العاقل أن يقتدى به ويتحلى بأخلاقه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ

﴿ ش ﴾ ساق المصنف هذه الرواية لبيان أن أبا عاصم الضحاك بن مخلد زاد فى حديثه عن ابن جريج المضمضة ولم يذكرها يحيي القطان فى روايته عن ابن جريج . وهذه الرواية تدلّ

بظاهرها على وجوب المضمضة فى الوضوء، وذهب إليه أحمد وجماعة ، وتقدم شرح ذلك وافيا وقد أخرجها البيهقى . قال الحافظ فى الفتح إسناد هذه الرواية صحيح وقال النووى فى شرح المهذب حديث لقيط أسانيده صحيحة اه

باب تخليل اللحية

أهو مطلوب حال الوضوء أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ يَعْنِي الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ ثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ زَوْرَانَ عَنْ أَنَسٍ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ هٰكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْوَلِيدُ بْنُ زَوْرَانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يعنى﴾ هذه العناية من تلميذ أبى داود على الظاهر ﴿قوله أبو المليح﴾ هو الحسن بن عمر ويقال ابن عمرو بن يحيى الفزارى مولاهم ، روى عن الزهرى وميمون بن مهران وعلى بن نفيل والوليد بن زوران وآخرين . وعنه ابن المبارك وبقية وربيع ابن نافع ومحمد بن آدم وكثيرون ، قال أحمد ثقة ضابط للحديث صدوق وقال أبو حاتم يكتب حديثه ووثقه الدارقطنى وابن معين وأبو زرعة . ولد سنة سبع وثمانين . وتوفى سنة إحدى وثمانين ومائة ، وهو غير أبى المليح المتقدم فى باب فرض الوضوء فإن ذاك اسمه عامر بن أسامة ﴿قوله الوليد بن زوران﴾ بزاى ثم واو وقيل بتقديم الواو على الزاى السلمى الرّقى . روى عن أنس ابن مالك وميمون بن مهران . وعنه أبو المليح الرقى وحجاج بن حجاج الباهلى ، وثقه ابن حبان وقال الحافظ لين الحديث وقال أبو داود لاندرى أسمع من أنس أم لا

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا توضأ أخذ كفا من ماء الخ﴾ ظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعمل هذا بعد فراغ الوضوء، ويحتمل أن يكون فى أثنائه بعد غسل الوجه وهو الأقرب لأنه من مكملاته ، والحنك بفتح الحاء المهملة والنون مذكر ما تحت الذقن من الإنسان وغيره وجمعه أحناك ، وكيفية تخليله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يدخل الماء فى خلال لحيته بالعرك وبالأصابع كما فى رواية ابن عمر عند ابن ماجه والدارقطنى بلفظ كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها ﴿قوله قال أبو داود والوليد بن زوران الخ﴾ غرضه بهذا الردّ على من قال إن الوليد بن زوران مجهول الحال فإن رواية من

ذكر عنه تنفى جهالته فإنهما من الثقات ، أما أبو المليح فقد تقدم ، وأما حجاج فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود ، وفى بعض النسخ إسقاط هذه العبارة (والحديث) يدلّ على مشروعية تخليل اللحية فى الوضوء (واختلف) العلماء فى ذلك «فذهب» الأئمة الثلاثة وأبو يوسف إلى أن تخليل اللحية الكثة التى لا ترى منها البشرة سنة ، أما الخفيفة فيجب غسل باطنها وظاهرها مستدلين بحديث الباب ونحوه (وذهب) أبو حنيفة ومحمد وبعض المالكية إلى أنه مستحب لضعف الأحاديث الواردة فى تخليل اللحية فلا تنهض دليلا على السنية « فقد » قال الإمام أحمد ليس فى تخليل اللحية شىء صحيح اه «وقال» ابن أبى حاتم فى كتاب العلل سمعت أبى يقول لا يثبت فى تخليل اللحية حديث اه وهو معارض بتصحيح الترمذى والحاكم وابن القطان وابن السكن وغيرهم لبعض الأحاديث الواردة فى تخليل اللحية كما سيأتى «وذهب» إسحاق بن راهويه وأبو ثور والحسن بن صالح والظاهرية إلى وجوب تخليلها أخذا بظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث الباب « هكذا أمرنى ربى» (وقال) الجمهور إن الأمر فيه وفى نحوه للاستحباب وإنما المأمور به وجوبا تخليل اللحية الخفيفة (قال) الشوكانى وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعلىّ وسعيد بن جبير وأبى قلابة ومجاهد وابن سيرين والضحاك وإبراهيم النخعى أنهم كانوا يخللون لحاهم (وممن) روى عنه أنه كان لا يخلل إبراهيم النخعى وابن الحنفية والحسن وأبو العالية وأبو جعفر الهاشمىّ والشعبى ومجاهد والقاسم وابن أبى ليلى ذكر ذلك عنهم ابن أبى شيبة بأسانيده إليهم اه (قال) الحافظ فى التلخيص وقد ورد فى تخليل اللحية حديث أنس وعلىّ وعائشة وأم سلمة وأبى أمامة وعمار وابن عمر وجابر وجرير وابن أبى أوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبرة وأبى الدرداء أما حديث أنس المذكور فى الباب ففى إسناده الوليد بن زوران وهو مجهول الحال وله طرق أخرى ضعيفة عن أنس (منها) ما رويناه فى فوائد أبى جعفر بن البخترى ومستدرك الحاكم ورجاله ثقات لكنه معلول فإنما رواه موسى بن أبى عائشة عن زيد بن أبى أنيسة عن يزيد الرقاشى عن أنس وأخرجه ابن عدى وصححه ابن القطان من طريق أخرى وله طريق أخرى ذكرها الذهلى فى الزهريات وهو معلول وصححه الحاكم قبل ابن القطان ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه ، وأما حديث علىّ فرواه الطبرانى فيما انتقاه عليه ابن مردويه وإسناده ضعيف ومنقطع ، وأما حديث عائشة فرواه أحمد وإسناده حسن ، وأما حديث أم سلمة فرواه الطبرانى والعقيلى والبيهقى بلفظ كان إذا توضأ خلل لحيته وفى إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث ، وأما حديث أبى أمامة فرواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه والطبرانى فى الكبير وإسناده ضعيف . وأما حديث عمار فرواه الترمذى وابن ماجه عن ابن أبى عمر عن سفيان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عنه وهو معلول بأن حسان لم يسمعه من سفيان ولا قتادة من حسان . وأما حديث

ابن عمر فرواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده ضعيف . وأخرجه عنه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وصححه ابن السكن بلفظ كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها وفى إسناده عبد الواحد وهو مختلف فيه واختلف فيه على الأوزاعى . وأما حديث جابر فرواه ابن عدى وفيه أصرم بن غياث وهو متروك الحديث وفى إسناده انقطاع . وأما حديث جرير فرواه ابن عدى وفيه ياسين الزيات وهو متروك . وأما حديث ابن أبى أوفى فرواه أبو عبيد وفى إسناده أبو الورقاء وهو ضعيف . وأما حديث ابن عباس فرواه العقيلى قال ابن حزم ولا يتابع عليه . وأما حديث عبد الله بن عكبرة فرواه الطبرانى فى الصغير بلفظ التخليل سنة وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف . وأما حديث أبى الدرداء فرواه الطبرانى وابن عدى بلفظ توضأ فخلل لحيته مرتين وقال هكذا أمرنى ربى وفى إسناده تمام بن نجيح وهو لين الحديث اه ملخصا (قال) الشوكانى والإنصاف أن أحاديث الباب «أى باب تخليل اللحية» بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لا تدل على الوجوب لأنها أفعال وما ورد فى بعض الروايات من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هكذا أمرنى ربى لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره فى الاختصاص به وهو يتخرج على الخلاف المشهور فى الأصول هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا ، والفرائض لا تثبت إلا بيقين ، والحكم على ما لم يفرضه الله بالفريضة كالحكم على ما فرضه بعدمها لا شك فى ذلك لأن كل واحد منهما من التقول على الله بما لم يقل ولا يشك أن الغرفة الواحدة لا تكفى كث اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته ، ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه ، نعم الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك فى أولويته لكن بدون مجاراة على الحكم بالوجوب اه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على طلب تخليل اللحية وقد علمت ما فيه من الخلاف

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهقى والحاكم فى المستدرك . قال ابن القيم فى تهذيب السنن قال أبو محمد ابن حزم لا يصح حديث أنس هذا لأنه من طريق الوليد بن زوران وهو مجهول وبهذا أعله ابن القطان (ورد) بأن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان وحجاج وأبو المليح الحسن ابن عمر وغيرهم ولم يعلم فيه جرح اه بتصرف ، وقد تقدم أن المصنف أشار إلى هذا الرد

باب المسح على العمامة

أيجزئ المسح عليها وحدها كما يؤخذ من الحديث الأول فى الباب أم لا بد من مسح بعض الرأس كما يؤخذ من الحديث الثانى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ

سَعْد عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله راشد بن سعد﴾ المقرائى بضم الميم وقيل بفتحها وإسكان القاف ويقال الحبرانى . روى عن معاوية بن أبى سفيان وشهد معه صفين وعن سعد بن أبى وقاص وثوبان وأنس بن مالك وعمرو بن العاص وغيرهم . وعنه ثور بن يزيد وحريز بن عثمان ومعاوية بن صالح وكثيرون ، قال أحمد لا بأس به وضعفه ابن حزم ووثقه ابن معين والعجلى وابن سعد وأبو حاتم والنسائى . مات سنة ثمان ومائة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله ثوبان﴾ بن بجدد مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سرية﴾ بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد المثناه التحتية فعيلة بمعنى فاعلة وتجمع على سرايا هى طائفة من الجيش من خمس إلى ثلثمائة وقيل إلى أربعمائة ويقال خير السرايا أربعمائة رجل سميت بذلك لأن الغالب عليها أن تسير بالليل وتختفى بالنهار خوفا من العدوّ ﴿قوله أمرهم أن يمسحوا الخ﴾ أى أذن لهم فى ذلك بعد أن شكوا إليه ما أصابهم من البرد كما جاء فى رواية أحمد ، والعصائب بفتح العين المهملة العمائم جمع عصابة سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو نحو ذلك فهو عصابة والتساخين بفتح المثناة الفوقية والسين المهملة المخففة وكسر الخاء المعجمة الخفاف ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدها تسخان وتسخين وتسخن والتاء فيها زائدة ، وذكر حمزة الأصفهانى أن التسخان فارسى معرّب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كان العلماء والموابذة يأخذونه على رءوسهم خاصة اه من النهاية ، والموابذة جمع موبذ وهو من النصارى كالقاضى من المسلمين (والحديث) يدلّ بظاهره على أنه يجزئ المسح على العمامة وإليه ذهب كثير من العلماء (قال) الترمذى فى جامعه وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعى وأحمد وإسحاق قالوا يمسح على العمامة وقال سمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيع بن الجرّاح يقول إن مسح على العمامة يجزئه للأثر اه (وقال) ابن القيم فى تهذيب السنن قال عمر بن الخطاب من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله والمسح على العمامة سنة من سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماضية مشهورة عند ذوى القناعة من أهل العلم فى الأمصار اه (وقال) الحافظ فى الفتح قال

ابن المنذر ثبت ذلك عن أبى بكر وعمر وقد صح أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا اه (واختلفوا) هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة (فقال) أبو ثور لا يمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة قياسا على الخفين ولم يشترط ذلك أكثر أهل العلم، وكذلك اختلفوا فى التوقيت فقال أبو ثور إن وقته كوقت المسح على الخفين، وروى مثل ذلك عن عمر، والجمهور لم يوقتوا (قال) ابن حزم إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على العمامة والخمار ولم يوقت ذلك بوقت اه وفيه أن الطبرانى قد روى من حديث أبى أمامة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا فى السفر ويوما وليلة فى الحضر لكن فى إسناده مروان أبو سلمة قال ابن أبى حاتم ليس بالقوى وقال البخارى منكر الحديث وقال الأزدى ليس بشىء وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح (وذهب) جماعة إلى أن المسح على العمامة لا يكفى عن مسح الرأس (قال) الترمذى قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى اه (وأجابوا) عن الأحاديث التى استدل بها من قال بالجواز بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على الرأس وكمل على العمامة (قال) الخطابى وأبى المسح على العمامة أكثر الفقهاء وتأولوا الخبر فى المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله مقدمه ومؤخره ولا ينزع عمامته عن رأسه ولا ينقضها وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له وهو أنه وصف وضوءه ثم قال ومسح بناصيته وعلى عمامته فوصل مسح الناصية بالعمامة، وإنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية إذ هى جزء من الرأس وصارت العمامة تبعا له كما روى أنه مسح أسفل الخف وأعلاه ثم كان الواجب فى ذلك مسح أعلاه وصار مسح أسفله كالتبع له، والأصل أن الله فرض مسح الرأس وحديث ثوبان محتمل للتأويل فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل، ومن قاسه على مسح الخفين فقد أبعد لأن الخف يشق خلعه ونزعه ونزع العمامة لا يشق اه (قال) الحافظ فى الفتح وتعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة فى نزعها كما فى الخف، وطريقه أن تكون محكمة كعمائم العرب، وقالوا عضو يسقط فرضه فى التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين، وقالوا الآية لا تنفى ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل اه (وقالت) الحنفية لا يجوز المسح على العمامة لأن المسح على الخف ثبت رخصة لدفع الحرج ولا حرج فى نزعها (وأجابوا) عن هذا الحديث بأنه خاص بهذه السرية، ذكره فى فتح القدير، أو بأن المسح على العمامة منسوخ (قال)

محمد أخبرنا مالك قال حدثنا نافع قال رأيت صفية بنت أبى عبيد تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها قال محمد بهذا نأخذ لا نمسح على خمار ولا على عمامة بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك ، ذكره فى العناية ، أو بأن فى الكلام حذفا أى أمرهم أن يمسحوا على ما تحت العصائب، ذكره العينى فى شرحه (وقالت) المالكية لا يصح المسح على العمامة إلا لضرورة وهو المشهور عندهم وحملوا هذا الحديث عليها

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن إرسال طائفة من الناس لقضاء المصالح مشروع . وعلى أن كبير القوم يطلب منه أن يكون رحيما بهم . وعلى أن الضرورة لها أحكام تخصها . وعلى أن الدين يسر لا عسر فيه . وعلى أن المسح على العمامة فى الطهارة مشروع . وعلى مشروعية المسح على الخفين . وسيأتى تمام الكلام عليه فى بابه إن شاء الله تعالى

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد والبيهقى والحاكم بهذا اللفظ . وروى البخارى والنسائى نحوه وقال حديث صحيح على شرط مسلم . وقال الخلال فى العلل قال أحمد راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان لأنه مات قديما ولذا قال الحافظ فى التلخيص هو منقطع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى مَعْقِلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أحمد بن صالح﴾ أبو جعفر المصرى المعروف بابن الطبرى أحد الأئمة الحفاظ . روى عن ابن عيينة وابن وهب وابن جرير وإبراهيم ابن الحجاج وعبد الرزاق وآخرين . وعنه يعقوب بن سفيان والبخارى وأبو داود والترمذى وأبو زرعة والذهلى وغيرهم ، قال البخارى ثقة صدوق ما رأيت أحدا يتكلم فيه بحجة وقال محمد بن سهل كان من حفاظ الحديث ووثقه أحمد والعجلى وأبو حاتم وقال أبو داود كان يقوّم كل لحن فى الحديث وتكلم فيه النسائى ولم يحدّث عنه وكان سيئ الرأى فيه وينكر عليه أحاديث لكن قال الخليلى اتفق الحفاظ على أن كلام النسائى فيه تحامل وقال ابن حبان كان أحمد ابن صالح فى الحديث وحفظه عند أهل مصر كأحمد بن حنبل عند أهل العراق والذى

يروى عن يحيى بن معين أن أحمد بن صالح كذّاب فإن ذاك أحمد بن صالح الشموسى» شيخ كان بمكة يضع الحديث». ولد سنة خمس وسبعين ومائة. وتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين فى ذى القعدة ﴿قوله ابن وهب﴾ عبد الله ﴿قوله عبد العزيز بن مسلم﴾ أبو زيد المروزى روى عن عبد الله بن دينار وأبى إسحاق الهمدانى والأعمش وابن عجلان وآخرين. وعنه مسلم ابن إبراهيم وداود بن إبراهيم والقعنبى وجماعة. وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان. روى له الجماعة إلا ابن ماجه. توفى سنة سبع وستين ومائة ﴿قوله عن أبى معقل﴾ بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف. روى عن أنس بن مالك. وعنه عبد العزيز بن مسلم. روى له أبو داود وابن ماجه، قال الذهبى أبو معقل عن أنس فى المسح على العمامة لا يعرف وقال ابن القطان مجهول

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وعليه عمامة قطرية﴾ بكسر القاف وسكون الطاء المهملة نسبة إلى قطر بفتحهما قرية بإقليم بالبحرين، وكسروا القاف وسكنوا الطاء عند النسبة للتخفيف (قال) فى النهاية هى ضرب من البرود وفيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل هى حلل جياد تحمل من قبل البحرين ﴿قوله ولم ينقض العمامة﴾ يعنى لم يرفعها عن رأسه، ومقصود أنس به بيان أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرفع عمامته ليستوعب مسح الرأس كله ولم ينف التكميل على العمامة وقد أثبته المغيرة بن شعبة فى حديثه فقال توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومسح على ناصيته وعلى العمامة رواه مسلم، فسكوت أنس عنه فى هذا الحديث لا يدلّ على نفيه وبهذا يطابق الحديث الترجمة خلافا لمن قال بعدم المطابقة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية التعمم بما فيه شىء من الحمرة، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة. ودلّ على جواز إبقاء العمامة على الرأس حال الوضوء. وعلى جواز الاقتصار فى الوضوء على مسح مقدّم الرأس

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وابن ماجه قال الحافظ فى إسناده نظر اه يعنى لأن أبا معقل الراوى عن أنس مجهول كما تقدم

باب غسل الرجلين

وفى نسخة غسل الرجل، والمراد تعميم غسلهما والمبالغة فيه بالدلك، وفى نسخة باب تخليل أصابع الرجلين وهى الأنسب بالحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله ابن لهيعة ﴾ بفتح اللام و كسر الهاء وسكون المثناة التحتية هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمى أبو عبد الرحمن المصرى . روى عن عطاء ابن أبى رباح والأعرج وأبى الزبير وعكرمة وابن المنكدر و كثيرين . وعنه الأوزاعى والثورى والوليد بن مسلم وابن المبارك والليث بن سعد وشعبة وغيرهم ، قال عبد الغنى ابن سعيد والساجى إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح « يعنى ابن المبارك وابن وهب والمقرئ » وقال الحاكم استشهد به مسلم فى موضعين وما زال ابن وهب يكتب عنه حتى مات وقال ابن مهدى لا أحمل عنه قليلا ولا كثيرا وقال الجوزجانى لا يوقف على حديثه ولا ينبغى أن يحتج به ولا يغترّ بروايته وقال الحاكم أبو أحمد ذاهب الحديث وقال ابن حبان ضعيف الحديث سبرت أخباره فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم ثم كان لا يبالى مادفع إليه قرأه سواء أكان من حديثه أم لم يكن فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه «وبالجملة» فالأكثر على تضعيفه . ولد سنة ست وتسعين وتوفى سنة أربع وسبعين ومائة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿ قوله يزيد بن عمرو ﴾ المعافرى المصرى . روى عن ابن عمرو وأبى عبد الرحمن الحبلى وأبى سلمة وغيرهم وعنه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وعبد الله بن لهيعة ، قال أبو حاتم لا بأس به . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿ قوله عن أبى عبد الرحمن ﴾ اسمه عبد الله بن يزيد المعافرى المصرى روى عن أبى ذرّ وأبى أيوب وأبى سعيد وابن عمرو وابن عمر والمستورد وغيرهم . وعنه حميد ابن هانئ وعقبة بن مسلم ويزيد بن عمرو و كثيرون . وثقه ابن معين وابن سعد والعجلى وابن حبان توفى سنة مائة . روى له الجماعة ﴿ والحبلى ﴾ بضم الحاء المهملة والموحدة نسبة إلى حبل حىّ من اليمن من الأنصار ﴿ قوله المستورد ﴾ بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية وسكون الواو و كسر الراء ﴿ ابن شدّاد ﴾ بفتح الشين والدال المهملة المشددة ابن عمرو القرشى الفهرى المكى له ولأبيه صحبة . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه . وعنه قيس ابن أبى حازم ووقاص بن ربيعة وعبد الرحمن بن جبير ومعبد بن خالد و آخرون ، وحديثه فى الصحيح والترمذى وغيرهما شهد فتح مصر . ومات سنة خمس وأربعين بالإسكندرية

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إذا توضأ الخ ﴾ يعنى يخلل أصابع رجليه حال غسلهما كما فى رواية ابن ماجه والترمذى ، والدّلك فى الأصل إمرار اليد على العضو ومرسه بها، والتخليل نوع منه ، والظاهر

أن المراد بالخنصر خنصر يده اليسرى لأن ذلك أصابع الرجلين ليس من الأعمال الشريفة التى تباشر باليمنى (قال) فى المرقاة قال ابن حجر إن أراد المستورد بالدلك التخليل فهو حجة لما مرّ من ندبه بالخنصر، وخصت اليسرى بذلك لأنها أليق به إذ لا تكرمة فى ذلك بالنسبة إلى الرجلين، وإن أراد به إمرار الخنصر فهو حجة لندب الدلك فى سائر الأعضاء، وهو مذهبنا، ولوجوبه وهو مذهب مالك (قلت) وكذلك يستحب فى مذهبنا الخروج من الخلاف فإنه احتياط فى الدين اه

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على طلب غسل الرجلين لأن الدلك لا يكون إلا بعد الغسل أو معه، وعلى طلب الدلك ويعضده ما فى رواية أحمد عن عبدالله بن زيد بن عاصم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك، وعلى مشروعية تخليل أصابع الرجلين بالخنصر

﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه ابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة اه وقال الحافظ فى إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث أخرجه البيهقى وأبو بشر الدولابى والدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان اه ومراده بالثلاثة ابن لهيعة والليث بن سعد وعمرو ابن الحارث

باب المسح على الخفين

قدّم أبواب المسح على الخفين على أبواب الغسل لأن المسح من توابع الوضوء. وقدّمها على أبواب التيمم لأن التيمم خلف عن الكل والمسح خلف عن الجزء والجزء مقدّم على الكل والمسح لغة إمرار اليد على الشىء، واصطلاحا إصابة اليد المبتلة أو ما يقوم مقامها أعلى الخف فى المدّة الشرعية. وقد عدّى المسح بعلى إشارة إلى موضعه وهو أعلى الخفّ دون داخله وأسفله على ما سيأتى. والخفّ الشرعىّ ما يستر الكعب ويمكن تتابع المشى فيه فرسخا فأكثر وثنى لأنه لا يجوز المسح على أحدهما دون الآخر. والمسح على الخفين من خصائص هذه الأمة وهو رخصة إسقاط

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ عَدَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ

فَعَدَلْتُ مَعَهُ فَأَنَاخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ رَكِبَ فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ وَقَدْ رَكَعَ لَهُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يونس بن يزيد﴾ بن أبي النجاد بالنون الأيلي بفتح الهمزة القرشي الأموي مولى معاوية . روى عن عكرمة مولى ابن عباس والزهري ونافع وهشام بن عروة وغيرهم . وعنه الأوزاعي والليث بن سعد وابن المبارك وعمرو ابن الحارث وابن وهب وكثيرون . وثقه العجلي والنسائي وابن معين وقال أبو زرعة لا بأس به وقال ابن المبارك كتابه صحيح وقال وكيع كان سيئ الحفظ وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس بحجة ربما جاء بالشيء المنكر . توفي سنة تسع وخمسين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهري ﴿قوله عباد بن زياد﴾ بن أبي سفيان القرشي الأموي . روى عن عروة وحمزة ابني المغيرة . وعنه مكحول والزهري . وثقه ابن حبان وقال ابن المديني مجهول ، وهذا فهمامنه أن عبادا هذا ليس ابن زياد الأمير وقد علمت أنه ابنه وهو مشهور ليس بمجهول . مات سنة مائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي ﴿قوله عروة بن المغيرة﴾ الثقفي أبو يعفور الكوفي كان واليا عليها . روى عن أبيه وعائشة . وعنه الشعبي وعباد بن زياد

ونافع بن جبير والحسن البصرى وغيرهم ، قال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله عدل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى مال عن الطريق إلى غيرها لقضاء حاجته قبل صلاة الفجر كما صرّح به فى رواية مسلم ، وفى رواية لابن سعد فتبعته بماء بعد الفجر ، ولا تنافى بينهما لأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ﴿وغزوة تبوك﴾ آخر مغازيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنفسه ، وتبوك بالمثناة الفوقية فالموحدة المضمومة المخففة لا تنصرف للعلمية والتأنيث حيث أريد به البقعة أو وزن الفعل لأنه على مثال تقول وهى مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة ، سميت به لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد رأى قوما من أصحابه يبوكون عين الماء «أى يدخلون فيها القدح ويحرّكونه ليخرج الماء» مازلتم تبوكونها بوكا ، وقيل تسميتها بذلك قديمة ﴿قوله فتبرّز﴾ أى خرج إلى البراز وأصله الفضاء الواسع كنى به عن قضاء الحاجة ، وزاد فى رواية للشيخين فانطلق حتى توارى عنى ثم قضى حاجته ﴿قوله من الإداوة﴾ بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء . وفى رواية أحمد أن الماء أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سلها فإن كانت دبغتها فهو طهورها فقالت إى والله دبغتها ، ودلت رواية أحمد هذه على قبول خبر الواحد فى الأحكام ولو امرأة سواء أكان مما تعمّ به البلوى أم لا لقبول خبر الأعرابية ﴿قوله ثم حسر عن ذراعيه﴾ بحاء وسين مهملتين من بابى ضرب وقتل أى كشف عنهما يقال حسرت كمى عن ذراعى وحسرت العمامة عن رأسى كشفتهما عنهما ، والمراد أنه شرع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى كشف كميه عن ذراعيه فلم يستطع من ضيق كمى الجبة والكمان تثنية كم بضم الكاف وشدّ الميم معروف ، والجبة بضم الجيم وشدّ الموحدة جمعها جبب وجباب وهى ضرب من مقطعات الثياب . وهذه الجبة كانت من صوف من جباب الروم كما فى الرواية الآتية أو شامية كما فى رواية للبخارى ﴿قوله ثم توضأ على خفيه﴾ أى مسح عليهما كما فى سائر الروايات فهو من إطلاق اسم الكلّ على الجزء (وفى هذا) دلالة على مشروعية المسح على الخفين خلافا للعترة والإمامية والخوارج وأبى بكر بن داود الظاهرى القائلين بعدم جواز المسح عليهما . واستدلوا بآية المائدة وبقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمن علمه واغسل رجلك ولم يذكر المسح ، وقوله بعد غسلهما لا يقبل الله الصلاة بدونه ، وقوله ويل للأعقاب من النار (قالوا) والأخبار الواردة بمسح الخفين منسوخة بآية المائدة (وإلى) جواز المسح عليهما ذهبت الجماهير من المتقدمين والمتأخرين (قال) ابن الهمام فى فتح القدير والأخبار فيه مستفيضة (قال) أبو حنيفة ماقلت بالمسح

حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار (وعنه) أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الآثار التى جاءت فيه فى حيز التواتر (وقال) أبو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته اهـ (وقال) العينى لا ينكره إلا المبتدع الضال (وقال) الحسن البصرى أدركت سبعين من الصحابة كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين (وقال) النووى أجمع من يعتدّ به فى الإجماع على جواز المسح على الخفين فى السفر والحضر سواء أكان لحاجة أم لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذى لا يمشى، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتدّ بخلافهم (وقد) روى عن مالك رحمه الله روايات كثيرة فيه، والمشهور أن مذهبه كمذهب الجماهير (وقد) روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة (ومانسب) إلى علىّ وعائشة وابن عباس وأبى هريرة من إنكار المسح على الخفين لم يثبت (أما) قول علىّ سبق الكتاب الخفين فلم يروعنه بإسناد موصول (وأما) عائشة فثبت عنها أنها أحالت علم ذلك على علىّ (وأما) ابن عباس فإنما كرهه حين لم يثبت مسح النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد نزول المائدة فلما ثبت رجع إليه (وقال) أحمد لا يصح حديث أبى هريرة فى إنكار المسح وهو باطل (وقول) من قال بعدم الجواز مستدلا بما ذكره من الآية والأحاديث (مردود) أما قولهم فى الآية إنها ناسخة للأخبار فغير مسلم لأن الآية نزلت فى غزوة المريسيع وهذه القصة كانت فى غزوة تبوك وهى متأخرة عنها، وسيأتى للمصنف عن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على الخفين وقال مايمنعنى أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ماأسلمت إلا بعد المائدة. وذكر مسلم نحوه. ويمنع دعوى النسخ أيضا أن الوضوء قبل نزول المائدة بالاتفاق فإن كان المسح على الخفين ثابتا قبل نزول المائدة فورودها بتقرير الغسل وعدم التعرّض للمسح لا يوجب نسخ المسح على الخفين (ولا يقال) إن الأمر بالشىء نهى عن ضدّه والمسح ضدّ الغسل المأمور به فى الآية لأن كون الأمر بالشىء نهيا عن ضدّه محل نزاع واختلاف وكذلك كون المسح على الخفين ضد الغسل إذ يتأتى اجتماعهما، وما كان بهذه المثابة حقيق بأن لا يعوّل عليه لاسيما فى إبطال مثل هذه السنة التى سطعت أنوار شموسها فى سماء الشريعة المطهرة. وأما إذا كان المسح غير ثابت قبل نزول الآية فلا نسخ قطعا، وأما حديث واغسل رجلك فغاية مافيه الأمر بالغسل وليس فيه مايشعر بالقصر ولو سلم وجود مايدلّ عليه لكان مخصصا بأحاديث المسح على الخفين المتواترة. وأما حديث لا يقبل الله الصلاة بدونه فلا ينتهض للاحتجاج به فكيف يصلح لمعارضة الأحاديث المتواترة مع أنه لم يوجد بهذا اللفظ من وجه يعتدّ به. وأما حديث ويل للأعقاب من النار فهو وعيد لمن مسح رجليه ولم يغسلهما ولم

يرد فى المسح على الخفين (ولا يقال) هو عام لا يقصر على السبب (لأنا) نقول لا نسلم شموله لمن مسح على الخفين فإنه يدع رجله كلها ولا يدع العقب فقط ، ولئن سلم شموله لمن مسح على الخفين فأحاديث المسح عليهما مخصصة للماسح من ذلك الوعيد ، أفاده الشوكانى (واختلف) القائلون بالجواز أغسل الرجلين أفضل أم المسح على الخفين أم هما سواء (فذهب) أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل وهو قول جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصارى (وذهب) جماعة إلى أن المسح أفضل ، منهم الشعبى والحاكم وحماد (وعن) أحمد روايتان «أصحهما» المسح أفضل «والثانية» هما سواء واختاره ابن المنذر ﴿ قوله فأقبلنا نسير إلخ ﴾ أى قدمنا إلى المدينة سائرين إلى أن وجدنا الناس فى الصلاة وقد قدموا عبد الرحمن بن عوف حين جاء وقت الصلاة وصلى بهم ركعة من الصبح فقوله حتى نجد الناس فيه التعبير بالمضارع بدلا عن الماضى استحضارا للصورة الماضية كأنها حاضرة . وفى رواية أحمد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعه ﴿ قوله فصف مع المسلمين إلخ ﴾ أى دخل معهم فى صف الصلاة وصلى وراء عبد الرحمن الركعة الثانية فلما سلم قام صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأداء الركعة الثانية ﴿ قوله لأنهم سبقوا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلخ ﴾ علة لفزعهم وكثرة تسبيحهم حيث بادروا بالصلاة قبل مجىء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى فوتوا عليه ركعة من الصلاة ، وظاهر سياق المصنف أن ذلك وقع منهم بعد فراغهم من الصلاة فيكون تسبيحهم للتعجب من سبقهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وفى رواية ابن سعد فانتهينا إلى عبد الرحمن وقد ركع ركعة فسبح الناس له حين رأوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى كادوا يفتتنون فجعل عبد الرحمن يريد أن ينكص فأشار إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن اثبت ، وعليه فتسبيحهم لتنبيه الإمام ليتأخر ويتقدم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ولا تنافى بينهما لإمكان حصول الفزع والتسبيح فى كلتا الحالتين ﴿ قوله فقال لهم قد أصبتم ﴾ أى وافقتم الصواب فى مبادرتكم للصلاة فى أول وقتها ﴿ قوله أو قد أحسنتم ﴾ شك من عروة أو من أبيه ، وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهم هذا تسكينا لفزعهم وتأنيسا لهم «فإن قيل» كيف قام عبد الرحمن فى صلاته وتأخر أبو بكر حين مجىء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الصلاة فتقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما جاء فى الصحيح عن عائشة رضى الله تعالى عنها وفيه قالت لما مرض النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر يصلى فوجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأنى أنظر رجليه تخطان الأرض من الوجع فأراد أبو بكر

أن يتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن مكانك ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه فقيل للأعمش وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة أبى بكر فقال نعم «أجيب» بأن عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التقدّم لئلا يختلّ ترتيب الصلاة فى حق المأمومين بخلاف قصة أبى بكر رضى الله تعالى عنه فإنه لم يركع ركعة وقت مجيئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، أو بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أراد أن يبين لهم حكم قضاء المسبوق بفعله كما بينه بقوله «ولا يقال» إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشار إلى كل من الصدّيق وابن عوف بعدم التأخر فلم تأخر الصدّيق دون ابن عوف «لأن» أبا بكر فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر الذى ليس للوجوب بخلاف عبد الرحمن فإنه فهم أن امتثال الأمر أولى، ولا شك أن الأول أكمل، وقد يقال إن أبا بكر بلغ من الفرح بشفاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مبلغا لم يملك نفسه معه عن التأخر (ولا ينافى) عدم صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلف أبى بكر كما فى حديث عائشة (مارواه) الترمذى وصححه عن جابر والنسائى عن أنس قالا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ثوب واحد متوشحا به خلف أبى بكر (وما أخرجاه) أيضا عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلف أبى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا وروى ابن حبان عنها أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصف خلفه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى فى مرضه صلاتين فى المسجد جماعة كان فى إحداهما مأموما وفى الثانية إماما قاله ابن حبان والبيهقى وبين أن الصلاة التى صلاها أبو بكر مأموما صلاة الظهر والتى صلاها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلفه صلاة الصبح يوم الاثنين وهى آخر صلاة صلاها، وكذا أجاب ابن حزم فقال إنهما صلاتان متغايرتان بلا شك إحداهما التى رواها الأسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمّ الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه فى موقف المأموم يسمع الناس تكبيره، والثانية التى رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وحميد وعن أنس صفتها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان خلف أبى بكر فى الصف مع الناس

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أنه يطلب من الشخص التباعد عن الناس والطريق عند قضاء الحاجة، وعلى مشروعية خدمة من يستحق الخدمة، وعلى جواز الاستعانة فى الوضوء وقد ثبت من حديث أسامة بن زيد أنه صبّ على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الماء وهو يتوضأ حين انصرف من عرفة (وقد) جاء فى أحاديث ليست بثابتة النهى عن الاستعانة فى الوضوء فلا يصح الركون إليها، وعلى مشروعية لبس الثياب ضيقة الأكمام، وعلى عدم

كراهة الوضوء من تحت ملابسه ، وعلى مشروعية المسح على الخفين فى الوضوء ، وعلى مشروعية اقتداء الفاضل بالمفضول ، وعلى جواز صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلف بعض أمته ، وعلى بيان حال المسبوق وأنه يصلى مع الإمام ماأدركه ثم يصلى مابقى عليه بعد سلام الإمام ولا يسقط ذلك عنه ، وعلى طلب اتباع المسبوق للإمام فى ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن موضع جلوس للمأموم ، وعلى أن المأموم إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام وعلى أن الأفضل تقديم الصلاة فى أول الوقت حيث إنهم فعلوها فى أول الوقت ولم ينتظروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومدحهم على ذلك ، وعلى أن من بادر إلى الطاعة يشكر ، وعلى أنه يطلب من الجماعة أن يقدّموا أحدهم يصلى بهم إذا تأخر الإمام الراتب عن أول وقت الصلاة ، وعلى فضل عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه حيث قدّموه للصلاة بهم

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصرا بألفاظ مختلفة وأخرجه البيهقى من عدّة طرق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنِ التَّيْمِىِّ ثَنَا بَكْرٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ قَالَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله المعتمر﴾ بن سليمان ﴿قوله التيمى﴾ هو سليمان ابن طرخان أبو المعتمر البصرى نسب إلى بنى تيم لأنه نزل فيهم . روى عن أنس وثابت وقتادة وأبى عثمان النهدى وطاوس وغيرهم . وعنه ابنه المعتمر والسفيانان وشعبة وابن المبارك وكثيرون . وثقه أحمد والنسائى والعجلى وابن حبان وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال القطان ماجلست إلى رجل أخوف لله من سليمان التيمى وقال ابن معين كان يدلس . توفى بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن سبع وتسعين سنة . روى له الجماعة ، والتحويل ينتهى إلى سليمان التيمى فيحيى بن سعيد والمعتمر كلاهما روى عن سليمان كما صرّح به فى رواية مسلم

﴿قوله بكر﴾ بن عبدالله المزنى ﴿قوله الحسن﴾ بن أبى الحسن البصرى ﴿قوله ابن المغيرة الخ﴾ هو حمزة بن المغيرة الثقفى وعروة أخوه، ومال القاضى عياض إلى أنه حمزة بن المغيرة وقال هو الصحيح عندهم فى هذا الحديث وعروة فى الأحاديث الأخر وحمزة وعروة أولاد المغيرة والحديث مروىّ عنهما جميعا لكن رواية بكر المزنى إنما هى عن حمزة اه ونحوه للنووى (أقول) أراد القاضى بهذا الردّ على مسلم حيث صرّح فى سند هذا الحديث بأن بكر بن عبد الله المزنى رواه عن عروة بن المغيرة عن أبيه ونسبة الوهم إلى مسلم فى هذا أو إلى شيخه محمد بن عبد الله بن بزيع غير مسلمة فقد قال الحافظ فى ترجمة حمزة بن المغيرة روى عن أبيه وروى عبد الله بن بكر عنه عن أبيه فى المسح على الخفين وقال مرّة عن عروة بن المغيرة عن أبيه اه وهو يدلّ على أن رواية مسلم لا وهم فيها وعليه فيحتمل أن يكون ابن المغيرة فى سند المصنف حمزة أو عروة، وحمزة هذا روى عن أبيه. وعنه عباد بن زياد والنعمان بن خالد وبكر بن عبدالله المزنى. وثقه العجلى وابن حبان وفى هذا الإسناد أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض سليمان التيمى وبكر بن عبد الله المزنى والحسن البصرى وحمزة بن المغيرة وكلهم بصريون إلا حمزة فإنه كوفى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ومسح ناصيته﴾ أى مقدّم رأسه، وفى بعض النسخ على ناصيته وهو من عطف الخاص على العام، وفائدته التنبيه على أن مسح الناصية والتكميل على العمامة كاف فى الوضوء ﴿قوله وذكر فوق العمامة﴾ أى ذكر مسدد عن يحيى بن سعيد بسنده إلى المغيرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح فوق العمامة. ففى رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن المغيرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين. وفى رواية النسائى توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين ﴿قوله قال عن المعتمر الخ﴾ بحذف حرف العطف أى وقال مسدد فى روايته عن المعتمر سمعت أبى الخ، وأشار المصنف بهذا إلى أن المعتمر ذكر فى روايته المسح على الخفين دون يحيى بن سعيد. لكن قد علمت أن مسلما والنسائى رويا الحديث من طريق يحيى بن سعيد وفيه المسح على الخفين فلعلّ هذا الاختلاف جاء من تلاميذ يحيى لا منه. ورواية المعتمر أخرجها مسلم بسنده إلى المغيرة بلفظ إن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على الخفين ومقدّم رأسه وعلى عمامته (قال) العينى وقد استدلّ به أبو حنيفة على أن فرض المسح هو ربع الرأس لأن الناصية ربع الرأس (وقال) النووى هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفى ولا يشترط الجميع «قلت» هذا حجة عليهم لا لهم لأن الفرض عندهم أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح وهنا قد نص على الناصية وهو ربع الرأس (واستدلت) الشافعية بقوله وعلى عمامته على استحباب تتميم المسح بالعمامة لتكون الطهارة على جميع الرأس، ولا فرق عندهم بين أن يكون لبس العمامة على طهر

أوعلى حدث ، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها ومسح بناصيته يستحب أن يتمم على القلنسوة كالعمامة ، ولواقتصر على العمامة ولم يمسح من الرأس شيئا لم يجزئه ذلك عندهم ولاعندنا ولا عند مالك وهو مذهب أكثر العلماء (وذهب) أحمد إلى جواز الاقتصار ، ووافقه على ذلك جماعة من السلف اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية مسح الخفين، وعلى جواز المسح على الناصية والعمامة معا فى الوضوء

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه النسائى ومسلم بلفظ تقدم ورواه البيهقى من طريق المعتمر ورواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ

﴿ش﴾ أى قال بكر بن عبد الله سمعت الحديث السابق من ابن المغيرة حمزة على مافى رواية البيهقى أوعروة على مافى رواية مسلم بلا واسطة الحسن كما رواه عنه بواسطته . وهذه الرواية أخرجها البيهقى من طريق حميد الطويل قال حدثنا بكر بن عبد الله المزنى عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما فتخلفت معه فلما قضى حاجته قال أمعك ماء فأتيت بمطهرة فغسل يديه وغسل وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كمّ الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب ، وأخرجها مسلم من طريق حميد قال ثنا بكر بن عبد الله المزنى عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه وذكر الحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى رَكْبَةٍ وَمَعِى إِدَاوَةٌ فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَضَاقَتْ فَأَدْرَعَهُمَا إِدْرَاعًا ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنْزِعَهُمَا فَقَالَ لِى دَعِ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّى أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا قَالَ أَبِى قَالَ الشَّعْبِىُّ

شَهِدَ لِى عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حدثنى أبى﴾ هو يونس بن أبى إسحاق السبيعى أبو إسرائيل الكوفى . روى عن أبيه وأنس بن مالك والشعبى والحسن البصرى وغيرهم . وعنه ابناه إسرائيل وعيسى والثورى ووكيع وابن المبارك وآخرون ، قال أحمد حديثه مضطرب ووثقه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق إلا أنه لا يحتج بحديثه وقال ابن عدى له أحاديث حسان وقال النسائى ليس به بأس . مات سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائة ﴿قوله الشعبى﴾ هو عامر بن شراحيل الحميرى نسبة إلى شعب جبل باليمن

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى ركبة﴾ بفتح الراء والكاف أى جماعة مسافرين راكبين أقل من عشرة . وفى نسخة فى ركبه بفتح الراء وسكون الكاف مضافا إلى الضمير وهو فى الأصل راكب الإبل فى السفر دون الدواب ثم اتسع فأطلق على كل من ركب دابة ، والركب العشرة فما فوقها والجمع أركب ﴿قوله وعليه جبة الخ﴾ جملة حالية ، والروم اسم قبيلة سميت باسم جدها روم بن عيصو بن إسحاق وهم سكان الجهات الشمالية من بلاد العرب ﴿قوله فاذرعهما اذراعا﴾ يعنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخرج ذراعيه من تحت الجبة ومدهما بعد أن نزعهما من الكمين واذرع بالذال المعجمة المشددة وأصله اذترع على وزن افتعل قلبت التاء ذالا معجمة وأدغمت الذال فى الذال . وفى نسخة ادرع بالدال المهملة المشددة وأصله اذترع قلبت التاء دالا مهملة ثم قلبت الذال المعجمة دالا مهملة وأدغمتا ﴿قوله ثم أهويت لأنزعهما﴾ أى ملت أو مددت يدى إلى الخفين لأنزعهما ، وكأنه لم يكن قد علم برخصة المسح ، أو علم بها وظن أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيفعل الأفضل الذى هو الغسل ، أو ظن أنه لم يحصل شرط المسح ، وهو الأقرب لقوله دعهما الخ ﴿قوله دع الخفين الخ﴾ أى اتركهما فإنى أدخلتهما فى الخفين حال طهارتهما ، ودع من الأفعال التى قل ماضيها (قال) فى المصباح ودعته أدعه ودعا تركته وأصل المضارع الكسر ومن ثم حذفت الواو ثم فتح لمكان حرف الحلق (قال) بعض المتقدمين وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضى يدع ومصدره واسم الفاعل وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبى عبلة ويزيد النحوى ماودعك ربك بالتخفيف ، وفى الحديث لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات « أى عن تركهم » فقد رويت هذه الكلمات عن أفصح العرب ونقلت من طريق القراء فكيف يكون إماتة ، وقد جاء الماضى فى بعض الأشعار ، وما هذا سبيله فيجوز القول بقلة الاستعمال ولا يجوز القول بالإماتة اه وفى رواية البخارى فإنى أدخلتهما طاهرتين وهى رواية الأكثر ، وللحميدى فى مسنده قلت يارسول الله أيمسح أحدنا على خفيه فقال نعم إذا

أدخلهما وهما طاهرتان (والحديث) يدلّ على اشتراط تقدّم الطهارة الكاملة فى المسح على الخفين لتعليله عدم النزع بإدخالهما طاهرتين وهو يستلزم أن إدخالهما غير طاهرتين يقتضى النزع (وقد) ذهب إلى ذلك مالك والشافعى وأحمد وإسحاق فلو غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخفّ ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجزئ المسح على الخفين بهذه الطهارة (قال) النووى فيه دليل على أن المسح لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهى طاهرة (وقد اختلف) العلماء فى هذه المسألة فمذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بدّ من نزعها وإعادة لبسها ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة ، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق اه (وذهب) داود إلى أن المراد بالطهارة فى الحديث طهارة القدمين من النجاسة فلو لبسهما على حدث وكانتا طاهرتين من النجاسة جاز المسح عليهما (وذهب) أبو حنيفة وسفيان الثورى ويحيى بن آدم والمزنى وأبو ثور إلى أنه لا يشترط كمال الطهارة وقت اللبس بل وقت الحدث فإذا غسل إحدى رجليه ثم لبسها وغسل الأخرى ثم لبسها صح له أن يمسح عليهما بهذه الطهارة لصدقه بأنه أدخل كلا من رجليه وهى طاهرة (وتعقب) بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة (واستضعفه) ابن دقيق العيد فقال وقد استدلّ به بعضهم على أن إكمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل إحداهما وأدخلها الخفّ ثم غسل الأخرى وأدخلها الخفّ لم يجز المسح ، وفى هذا الاستدلال عندنا ضعف «أعنى فى دلالته على حكم هذه المسألة» فلا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أدخلت طاهرة بل ربما يدّعى أنه ظاهر فى ذلك فإن الضمير فى قوله أدخلتهما يقتضى تعليق الحكم بكل واحدة منهما : نعم من روى فإنى أدخلتهما وهما طاهرتان قد يتمسك برواية هذا القائل من حيث إن قوله أدخلتهما يقتضى كل واحدة منهما وقوله وهما طاهرتان حال من كل واحدة منهما فيصير التقدير أدخلت كل واحدة فى حال طهارتهما وذلك إنما يكون بكمال الطهارة ، وهذا الاستدلال بهذه الرواية من هذا الوجه قد لا يتأتى فى رواية من روى أدخلتهما طاهرتين ، وعلى كل حال فليس الاستدلال بذلك القوى جدّا لاحتمال الوجه الآخر فى الروايتين معا . اللهم إلا أن يضمّ إلى هذا دليل يدلّ على أنه لا تحصل الطهارة لإحداهما إلا بكمال الطهارة فى جميع الأعضاء فحينئذ يكون ذلك مع هذا الحديث مستندا لقول القائلين بعدم الجواز « أعنى أن يكون المجموع هو المستند » فيكون هذا الحديث دليلا على اشتراط طهارة كل واحدة منهما ويكون ذلك الدليل دالا على أنهما لا يطهران إلا بكمال الطهارة ، ويحصل من هذا المجموع حكم المسألة المذكورة فى عدم الجواز اه (وقال) العينى وفى الحديث دليل على أن

المسح على الخفين لا يجوز إلا أن يلبسا على كمال الطهارة وهذا بالإجماع ولكن كمال الطهارة شرط وقت اللبس أو وقت الحدث . فعند أصحابنا وقت الحدث حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة ثم أحدث يجزئه المسح وبه قال الثورى ويحيى بن آدم والمزنى وأبو ثور وداود (وقال) الشافعى ومالك وأحمد لايجوز لأن كمال الطهارة شرط عندهم وقت اللبس (وقال) الخطابى فى تعليل هذه المسألة وذلك أنه جعل طهارة القدمين معا قبل لبس الخفين شرطا لجواز المسح عليهما وعلة لذلك ، والحكم المعلق بشرط لايصح إلا بوجود شرطه «قلت» سلمنا أن الحكم المعلق بشرط لايصح إلا بوجود شرطه ولكن لانسلم أنه عليه الصلاة والسلام شرط كمال الطهارة وقت اللبس لأنه لا يفهم من نص الحديث ، غاية مافى الباب أنه أخبر أنه لبسهما وقدماه كانتا طاهرتين فأخذنا من هذا اشتراط الطهارة لأجل جواز المسح سواء أكانت الطهارة حاصلة وقت اللبس أم وقت الحدث ، وتقييده بوقت اللبس أمر زائد لا يفهم من العبارة اه (واشترط) الفقهاء للمسح على الخفين شروطا غير ماذكر ، وهى أن تكون الطهارة مائية لاترابية وأن يكون الخفّ طاهرا لانجسا ، وأن يمكن تتابع المشى فيه عادة (وقيدته) الحنفية بالفرسخ والشافعية بمسافة القصر وأن يكون ساترا لمحلّ الفرض (واشترطت) المالكية شروطا أخر أن يكون جلدا ، وأن يكون مخروزا ، وأن لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه لخوف على حناء برجليه أو لمجرّد النوم أو لكونه حاكما ، وأن لا يكون عاصيا بلبسه كمحرم بحج أو عمرة ولم يضطرّ للبسه بخلاف المضطرّ والمرأة ، وأما المغصوب ففيه خلاف عندهم (واستظهر) إجزاء المسح عليه لأن التحريم فى الغصب لم يرد على خصوص لبسه بل فى أصل مطلق الاستيلاء عليه ، وأما نهى المحرم فوارد على خصوص لبس المخيط والوارد على الخصوص أشدّ (وزادت) الحنابلة أيضا شروطا أن يكون ثابتا ولو بزرّ وإلا فلا يصح المسح عليه ، قالوا لأن الرخصة وردت فى الخفّ المعتاد ومالا يثبت بنفسه ليس فى معناه فلا يصح المسح على مايسقط لفوات شرطه ، وأن يكون مباحا لأن المسح رخصة فلا تستباح بالمعصية فلا يصح المسح على مغصوب ولا حرير ولو فى ضرورة كمن هو فى بلد ثلج وخاف على نفسه سقوط بعض أصابعه بخلع المغصوب والحرير فلا يصح المسح عليه لأنه منهىّ عنه فى الأصل وهذه ضرورة نادرة وأن لا يكون واصفا للقدم لصفائه كالزجاج الرقيق لأنه غير ساتر لمحل الفرض وكذا مايصف البشرة لخفته لايصح المسح عليه كالجورب الخفيف ، وأن لا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض (وزادت) الحنفية أيضا أن يبقى من مقدّم القدم قدر المفروض وهو قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد فإذا قطعت رجله فوق الكعب صح مسح خفّ الأخرى وإن قطعت تحت الكعب ولم يبق من مقدّم القدم قدر المفروض لايصح مسح خفّ الأخرى لأن مابقى من المقطوعة فرضه الغسل ولا يجمع بين غسل ومسح ، وشرطوا أيضا إمساكه على الرجل بلا شدّ

لثخانته ومنعه وصول الماء إليها لئلا يشف الماء ، وأكثر هذه الشروط يمكن أخذها من الحديث (قال) فى سبل السلام وللمسح عند القائلين به شرطان (الأول) ما أشار إليه الحديث وهو لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين وذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة بأن يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما (والثانى) مستفاد من مسمى الخف ، فإن المراد به الكامل لأنه المتبادر عند الإطلاق وذلك بأن يكون ساترا قويا مانعا نفوذ الماء غير مخرق فلا يمسح على ما لا يستر العقبين ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض ولا على منسوج إذ لا يمنع نفوذ الماء ولا على مغصوب لوجوب نزعه اهـ ﴿قوله فمسح عليهما﴾ أى على الخفين (وظاهره) أنه عمهما بالمسح (وقد اختلف) فى القدر المجزئ فى المسح (فقالت) الحنفية يجزئ قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد على أعلاه (وقالت) الشافعية يكفى ما يقع عليه اسم المسح فى ظاهر أعلى الخف من محل الفرض (وقالت) المالكية لابد من مسح الأعلى كله (وقالت) الحنابلة يجب مسح الأكثر منه ، وسيأتى تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى باب كيف المسح

﴿قوله شهد لى عروة﴾ أى قال عروة أشهد أنى سمعت أبى يذكر هذا الحديث ، والشهادة الإخبار عن الشىء المتيقن وقد جرى على ألسنة الأمة سلفها وخلفها فى أداء الشهادة أشهد مقتصرين عليه دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشىء نحو أعلم وأتيقن وهو موافق لألفاظ الكتاب والسنة فكان كالإجماع على تعين هذه اللفظة دون غيرها ، ولا يخلو من معنى التعبد إذ لم ينقل غيره ، ولعل السر فيه أن الشهادة اسم من المشاهدة التى هى الاطلاع على الشىء عيانا فاشترط فى الأداء ما ينبئ عن المشاهدة ، وأقرب شىء يدل على ذلك ما اشتق من اللفظ وهو أشهد بلفظ المضارع ﴿قوله وشهد أبوه﴾ أى قال أبوه المغيرة بن شعبة أشهد أنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ما ذكر فى الحديث ، وغرض الشعبى من ذكر هذه الشهادة تقوية الحديث

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية خدمة الصغير للكبير ، وعلى مشروعية لبس الضيق من الثياب الذى لا يصف العورة لاسيما فى السفر فإنه أعون بخلاف ما يصف العورة كالبدل الإفرنجية فإنه يكره لبسها ، وعلى مشروعية المسح على الخفين ، وعلى اشتراط الطهارة لصحة المسح عليهما ، وعلى أنه لا يصح الوضوء إلا بتعميم غسل اليدين إلى المرفقين ولا يكفى فيه غسل ما ظهر منهما ومسح ما ستر بالكم ولو ضيقا ولذا أخرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده من تحت الجبة ولم يكتف بالمسح على ما بقى من ذراعيه ، وعلى جواز الانتفاع بثياب الكفار ما لم تتحقق نجاستها لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبس الجبة الرومية

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم مطولا ومختصرا والطحاوى فى شرح معانى الآثار مختصرا وأخرجه البيهقى من عدة طرق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ هٰذِهِ الْقِصَّةَ قَالَ فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ قَالَ فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ رَكْعَةً فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هدبة بن خالد﴾ بن الأسود بن هدبة القيسى ويقال له الثوبانى لأنه من بنى قيس بن ثوبان أبو خالد البصرى الحافظ. روى عن سليمان بن المغيرة والحمادين وهمام بن يحيي وجرير بن حازم وآخرين. وعنه أبوزرعة وأبوحاتم والبخارى ومسلم وأبوداود وابن ماجه والبغوى وطائفة. وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبوحاتم صدوق وقال النسائى ضعيف وقال ابن عدىّ لاأعرف له حديثا منكرا وهو كثير الحديث صدوق لابأس به توفى سنة خمس وثلاثين ومائتين ﴿قوله همام﴾ بن يحيي و ﴿قتادة﴾ بن دعامة و ﴿الحسن﴾ ابن أبى الحسن البصرى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فذكر هذه القصة﴾ أى قصة الوضوء والمسح على الخفين وإخراج اليدين من الكمين وغير ذلك، والقصة الخبر يقال قصّ من باب قتل ذكر الخبر على وجهه ويقال أيضا القصة الأمر والحديث ﴿قوله فأتينا الناس الخ﴾ هذه الجملة زادها زرارة فى روايته عن المغيرة ولم تكن فى رواية الشعبى عن عروة عنه ﴿قوله فأومأ إليه أن يمضى﴾ أى أشار النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى عبد الرحمن أن يستمرّ فى صلاته ويتمها ولا يتأخر لما تقدم من خوف تغير ترتيب الصلاة لأنه قد كان صلى بهم ركعة ﴿قوله فلما سلم قام النبى الخ﴾ وفى رواية لمسلم فقام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقمت معه فصلينا الركعة التى سبقتنا ﴿قوله ولم يزد عليها شيئا﴾ أى لم يزد على الركعة التى صلاها بعد تسليم عبد الرحمن شيئا والمراد أنه لم يسجد سجدتى السهو

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ زيادة على ماتقدم على أنه يطلب من القوم أن يتأدبوا مع كبيرهم وعلى أن المسبوق ببعض الصلاة لايطالب بسجود سهو، وبه قال أكثر أهل العلم ويؤيده قوله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مافاتكم فأتموا ، وفى رواية فاقضوا ولم يأمر بسجود السهو

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن أبا سعيد الخدرى سعد بن مالك وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر ذهبوا إلى أن من أدرك بعضا من الصلاة وترا فعليه أن يسجد سجدتى السهو بعد قضاء مافاته لاحتمال أن يكون على الإمام سهو أو لما يترتب على ذلك من الجلوس للتشهد فى غير موضع الجلوس أو لما يترتب عليه من الزيادة والنقص فيما إذا فاته الأولى من الرباعية أو الزيادة فقط فيما إذا فاتته الأولى من الثلاثية أو الثنائية أو أدرك واحدة من الرباعية ، وقد وصل ذلك عنهم ابن أبى شيبة فى مصنفه قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبى سعيد وابن عمر وابن الزبير قالوا إذا فاته بعض الصلاة قام فقضى وسجد سجدتين ، وقال أيضا حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبى سعيد وابن عمر وابن الزبير فى الرجل يدخل مع الإمام وقد فاته بعض الصلاة قالوا يصنع كما يصنع الإمام فإذا قضى الإمام صلاته قام يقضى وسجد سجدتين اه (وبقولهم) قال أيضا جماعة منهم عطاء وطاوس و إسحاق ومجاهد (وردّ) ذلك بأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة وأيضا ليس السجود إلا للسهو ولا سهو هنا ، وأيضا متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لما ترتب عليها من زيادة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ سَمِعَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَالًا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبيد الله بن معاذ﴾ بن معاذ بن نصر بن حسان أبو عمرو البصرى الحافظ . روى عن أبيه ووكيع وابن القطان وغيرهم . وعنه البخارى ومسلم وأبو داود

والنسائى وأبو حاتم وأبو زرعة وكثيرون، وثقه أبو حاتم وابن قانع وقال أبو داود كان يحفظ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال إبراهيم بن الجنيد ليس بشىء. مات سنة سبع وثلاثين ومائتين ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو معاذ بن معاذ أبو المثنى التميمى العنبرى. روى عن سليمان التيمى وشعبة وحميد الطويل وابن أبى عروبة وغيرهم. وعنه ابناه عبيد الله والمثنى وأحمد بن حنبل وابن معين وقتيبة وإسحاق وكثيرون، قال أحمد هو قرّة عين فى الحديث وإليه المنتهى فى التثبت بالبصرة وقال القطان ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ وقال ابن حبان كان فقيها متقنا ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وكثيرون، ولد سنة تسع عشرة ومائة. وتوفى بالبصرة سنة ست وتسعين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى بكر الخ﴾ هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبى وقاص الزهرى المدنى مشهور بكنيته. روى عن أبيه وأنس وابن عمر وعروة بن الزبير وأبى سلمة وغيرهم. وعنه سعد بن أبى بردة وابن جريج وشعبة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودى، قال ابن عبد البرّ كان من أهل الثقة أجمعوا على ذلك ووثقه النسائى والعجلى. والظاهر أن العناية من معاذ بن معاذ ﴿قوله سمع أبا عبد الله﴾ هو مولى تيم بن مرّة أخرج له النسائى فى الطهارة وقال الحاكم أبو عبد الله معروف بالقبول وقال الذهبى لا يعرف. ولكن يردّه قول المصنف بعد وهو أبو عبد الله مولى بنى تيم بن مرّة إذ يفهم منه أنه معروف ﴿قوله عن أبى عبد الرحمن﴾ مجهول قال الذهبى أبو عبد الرحمن عن بلال فى المسح لا يعرف وعنه أبو عبد الله مثله اهـ وقال الدارقطنى ما سماه أحد إلا بعضهم قال اسمه مسلم بن يسار اهـ وقال الحافظ ابن حجر وأما أبو عبد الرحمن عن بلال فقد قيل إنه مسلم بن يسار حكى ذلك الدارقطنى فى كتاب العلل عن عبد الملك بن الشخير قال وليس عندى كما قال يعنى فى تسميته اهـ وذلك أنا لم نجد فى كتب الرجال من اسمه مسلم بن يسار وكنيته أبو عبد الرحمن، وفى بعض النسخ عن أبى عبد الرحمن السلمى، فإن صح ذلك فهو عبد الله بن حبيب مجمع على توثيقه لكنه لم يسمع من بلال ولم يرو عنه أبو عبد الله التيمى ولم يصفه أحد من الحفاظ فى هذا السند بالسلمى فالصواب النسخة الأولى ﴿قوله عبد الرحمن بن عوف﴾ بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرّة ابن كعب بن لؤى أبو محمد المدنى شهد بدرا والمشاهد كلها وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة وهاجر الهجرتين، صحابى جليل صاحب اليد الطولى فى الفضائل والفواضل قال معمر عن الزهرى تصدّق بأربعين ألف دينار ثم حمل على خمسمائة فرس فى سبيل الله وخمسمائة راحلة أخرجه ابن المبارك وقال جعفر بن برقان بلغنى أن عبد الرحمن بن عوف أعتق ثلاثين ألف نسمة وذكر البخارى فى تاريخه من طريق الزهرى أنه قال أوصى عبد الرحمن بن عوف لكل من شهد بدرا بأربعمائة دينار فكانوا مائة رجل وعن ابن أبى نجيح أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

قال الذى يحافظ على أزواجى من بعدى هو الصادق البارّ فكان عبد الرحمن بن عوف يخرج بهنّ ويخرج معهنّ وينزل بهنّ الشعب ليس له منفذ ، وقال عمر عبد الرحمن سيد من سادات المسلمين وقال علىّ عبد الرحمن أمين فى السماء وأمين فى الأرض . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة وستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على اثنين منها وانفرد البخارى بخمسة . روى عنه بنوه إبراهيم وحميد ومصعب وأبو سلمة وابن عمر وابن عباس وأنس ابن مالك وكثيرون . توفى سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن خمس وسبعين سنة وصلى عليه عثمان ابن عفان ، ودفن بالبقيع . روى له الجماعة ﴿قوله يسأل بلالا الخ﴾ أى حضر أبو عبد الرحمن عبدالرحمن بن عوف حال كونه يسأل بلالا عن وضوئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وإنما سأله عبدالرحمن مع فضله وسعة علمه لأن بلالا كان أكثر ملازمة للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غيره و﴿بلال﴾ هو ابن رباح المؤذن القرشى التيمى أبو عبدالله أو أبو عبدالكريم مولى أبى بكر الصدّيق شهد بدرا والمشاهد كلها وكان ممن عذّب فى الله تعالى عذابا شديدا وما شغله ذلك عن ذكر الله عزّ وجلّ كما هو معلوم مشهور فقد كان أمية بن خلف يخرجه إذا حميت الظهيرة فيطرحه على ظهره فى بطحاء مكة ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره ثم يقول لا يزال على ذلك حتى يموت أو يكفر بمحمد فيقول وهو فى ذلك الحال أحد أحد فمرّ به أبو بكر فاشتراه وأعتقه روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعة وأربعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على واحد وانفرد البخارى باثنين غير مسندين . روى عنه أبو بكر وعمر وابن عمر وأسامة ابن زيد والنخعى وسعيد بن المسيب وكثيرون . توفى بدمشق سنة عشرين أو إحدى وعشرين وهو ابن بضع وستين سنة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ويمسح على عمامته﴾ أى أثناء وضوئه ، وظاهر هذه الرواية أنه كان يقتصر على المسح على العمامة ، وإلى ذلك ذهب بعضهم ، ويحتمل أنه مسح على الناصية وكمل على العمامة وقد تقدّم الكلام على هذا ﴿قوله وموقيه﴾ تثنية موق بضم الميم بلا همزة يجمع على أمواق وهو الخفّ فارسى معرّب ، وفى المحكم هو ضرب من الخفاف عربى صحيح ذكره فى اللسان (وقال) ابن العربى فى شرح الترمذى الخفّ جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها والموق جلد مخروز لا بطانة له (وقال) الخطابى هو خفّ قصير الساق (وقال) الجوهرى هو ما يلبس فوق الخفّ ويقال له الجرموق اهـ (وبهذا) احتج أبو حنيفة وأحمد والمزنى على جواز المسح على الجرموق بشرط صلاحيته للمسح عليه ولبسه قبل المسح على الخفّ وقبل الحدث فلو مسح على الخفّ ولو للتجديد أو أحدث بعد لبسه ثم لبس الجرموق لا يصح المسح عليه (وعند) المالكية يصح المسح على الجرموق بشرط أن يكون من جلد وأن يلبسه مع الخفّ على طهارة كاملة قبل

انتقاضها أو بعده وبعد المسح على الأسفل فى طهارة أخرى (وعند) الشافعية فى جواز المسح عليه قولان (قال) النووى فى شرح المهذب والأصح عند الأصحاب أنه لا يجوز المسح على الجرموق ﴿قوله هو أبو عبد الله الخ﴾ غرض المصنف بهذا الردّ على من قال إن أبا عبد الله الراوى عن أبى عبد الرحمن مجهول كما تقدّم ، وقوله تيم بن مرّة بن كعب بن لؤىّ بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر المعروف بتيم قريش رهط أبى بكر الصدّيق رضى الله تعالى عنه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن من أراد الوضوء يطلب منه أن يقضى حاجته قبل الشروع فيه إذا احتاج إلى ذلك . وعلى مشروعية المسح على العمامة والموقين وتقدم تمام الكلام على ذلك

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهقى والحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح فإن أباعبد الله مولى بنى تيم معروف بالصحة والقبول . وأما الشيخان فإنهما لم يخرجا ذكر المسح على الموقين اه . ورواه الطبرانى وأحمد والترمذى والضياء فى المختارة بلفظ رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح على الموقين والخمار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ ثَنَا ابْنُ دَاوُدَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ أَنَّ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقَالَ مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ قَالُوا إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ قَالَ مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله على بن الحسين﴾ بن مطر البصرى . روى عن ابن عدى ومعتمر بن سليمان وعبدالله بن داود ووكيع وغيرهم . وعنه ابن خزيمة وأبو داود والنسائى وقال ثقة ووثقه مسلمة بن قاسم وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث و ﴿الدرهمى﴾ بكسر الدال المهملة وسكون الراء وفتح الهاء نسبة إلى درهم أحد أجداده ﴿قوله ابن داود﴾ هو عبدالله بن داود بن عامر الخريبى ﴿قوله عن بكير بن عامر﴾ البجلى أبو إسماعيل الكوفى . روى عن قيس بن أبى حازم وأبى زرعة والشعبى والنخعى وغيرهم . وعنه وكيع وأبو نعيم والثورى ، قال أحمد ليس بالقوىّ وقال مرّة ليس به بأس صالح الحديث وقال ابن معين والنسائى ويحيى القطان ضعيف وقال أبو زرعة ليس بقوىّ وقال ابن عدى رواياته قليلة ولم أجد له متنا منكرا . روى له مسلم وأبو داود ﴿قوله عن أبى زرعة﴾ اسمه هرم البجلى

﴿ قوله أن جريرا الخ ﴾ هو ابن عبد الله بن جابر البجلى أبو عمرو الصحابى الشهير نزل مكة روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مائة حديث اتفق البخارى ومسلم على ثمانية وانفرد البخارى بواحد ومسلم بستة ، وعنه ابنه وأنس بن مالك وزيد بن وهب وهمام بن الحارث النخعى . روى له الجماعة (وقد) أكرمه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « فقد » روى عنه أنه قال لما بعث صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأتيته قال ماجاء بك قلت جئت لأسلم فألقى إلىّ كساءه وقال إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه رواه الطبرانى . وروى عن علىّ مرفوعا جرير منا أهل البيت ، وعنه أيضا أنه قال ماحجبنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منذ أسلمت ولا رآنى إلا تبسم فى وجهى ولقد شكوت إليه أنى لا أثبت على الخيل فضرب بيده على صدرى وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا رواه ابن ماجه عمل على اليمن فى أيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشهد فتح المدائن . مات سنة إحدى أو أربع وخمسين

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله ومايمنعنى الخ ﴾ أى أىّ شىء يمنعنى من المسح والحال أنى قد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح ، وهو مرتب على محذوف صرّح به فى رواية ابن ماجه فقيل له أتفعل هذا فقال ومايمنعنى الخ ، وفى رواية البيهقى فقيل تفعل هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، وفى رواية البخارى فسئل فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صنع مثل هذا ، وفى الطبرانى من طريق الأعمش أن السائل له همام بن الحارث وعاب عليه بعض القوم ﴿ قوله إنما كان ذلك الخ ﴾ أى قال من أنكر على جرير مسحه على خفيه إنما المسح عليهما كان قبل نزول المائدة التى ذكر فيها الوضوء . وأرادوا بهذا القول أن المسح على الخفين كان رخصة ثم نسخ بهذه الآية فقال جرير ردّا عليهم ماأسلمت إلا بعد نزول آية المائدة فليس المراد جميع سورة المائدة لأن منها ما تأخر نزوله عن إسلامه كآية « اليوم أكملت لكم دينكم » فإنها نزلت يوم عرفة فى حجة الوداع وإسلام جرير كان فى رمضان سنة عشر من الهجرة أما آية الوضوء التى هى قوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » فنزلت فى غزوة بنى المصطلق وكانت سنة خمس أو أربع فلو كان إسلام جرير متقدّما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخفّ منسوخا بهذه الآية فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه غير منسوخ يعمل به وهو مبين أن المراد بالآية غير صاحب الخفّ فيكون حديثه مخصصا للآية ، والقدح فى جرير بأنه فارق عليا ممنوع فإنه لم يفارقه وإنما احتبس عنه بعد إرساله إلى معاوية لأعذار ، على أنه قد نقل الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير الإجماع من طرق أكابر أئمة الآل وأتباعهم على

قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها فالاسترواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح فى ذلك الصحابى الجليل بذلك الأمر مما لم يقل به أحد من العترة وأتباعهم وسائر علماء الإسلام، فحديثه يدلّ على بقاء حكم المسح على الخفين بعد نزول المائدة لا كما زعمه من ينكر المسح، ولو لم يتحقق أنه رآه بعد الإسلام يمسح على الخفين لما تمّ استدلاله لأن مجرّد إسلامه بعد نزول المائدة لا يدلّ على أنه رآه بعد نزولها يمسح عليهما إذ يمكن أنه رآه قبل الإسلام ولا يضرّ ذلك فى رواية الحديث لأنه يجوز التحمل حال الكفر والأداء حال الإسلام فلا دلالة فيها على بقاء حكم المسح بعد نزولها لأنا نقول إن الآية تحتمل المسح، وقد تواتر عدم نسخ المسح بعمل الصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه، ومثل هذا يكفى فى إفادة التواتر وعدم النسخ، وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته (قال) الحافظ فى الفتح وقد صرّح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة (وقال) الإمام أحمد فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة (وقال) ابن عبد البرّ فى الاستذكار روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة (وذكر) أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه فى تذكرته فكانوا ثمانين صحابيا (وذكر) الترمذى والبيهقى فى سننهما جماعة منهم وقد تقدّم ردّ أدلة من منع المسح على الخفين أول الباب

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية المسح على الخفين، وعلى أنه يطلب ممن رأى شيئا يخالف الشرع بحسب ظنه أن لا يسكت عليه بل يبادر إلى إنكاره بالتى هى أحسن، وعلى أنه يطلب ممن أنكر عليه شىء وكان يعتقد صحة مافعل أن يبين مستنده فى ذلك، وعلى أن للمنكر أن يردّ دليل المدّعى، وعلى أن المطلوب من المدّعى أن يمنع ماردّ به دليله حتى يسلم دليله من الطعن، وعلى أنه يجوز الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة إليه فقد استدلّ جرير بتاريخ إسلامه على بقاء حكم المسح على الخفين وأنه لم ينسخ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من عدّة طرق وكذا مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث همام بن الحارث النخعى عن جرير، وأخرجه البخارى أيضا من هذا الطريق بلفظ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صنع مثل هذا ورواه ابن خزيمة فى صحيحه والدارقطنى والحاكم فى المستدرك وصححه ورواه الطبرانى فى الأوسط من طريق محمد بن سيرين عن جرير أنه كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حجة الوداع فذهب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتبرّز فرجع

فتوضأ ومسح على خفيه ، وفى سنن البيهقى عن إبراهيم بن أدهم قال ماسمعت فى المسح على الخفين أحسن من حديث جرير رضى الله تعالى عنه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَا ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا قَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله دلهم﴾ بفتح الدال المهملة وسكون اللام وفتح الهاء ﴿ابن صالح﴾ الكندى الكوفى . روى عن عطاء والشعبى وعكرمة وحجير بن عبد الله وغيرهم . وعنه وكيع وأبو نعيم وعبيدالله بن موسى وآخرون ، قال ابن معين ضعيف وقال أبو داود ليس به بأس وقال ابن حبان منكر الحديث جدّا ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله حجير﴾ بتقديم الحاء المهملة على الجيم مصغرا ﴿ابن عبد الله﴾ الكندى . روى عن عبدالله بن بريدة . وعنه دلهم بن صالح ، قال ابن عدىّ لا يعرف وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله ابن بريدة﴾ هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى المروزى أبو سهل قاضى مرو . روى عن أبيه وابن عباس وأبى هريرة وابن مسعود وابن عمر وعائشة وآخرين . وعنه ابناه سهل وصخر وقتادة وحسين ابن ذكوان وحسين بن واقد ومالك بن مغول والشعبى وطائفة ، قال ابن خراش صدوق ووثقه العجلى وابن معين وأبو حاتم وضعفه أحمد وقال إبراهيم الحربى لم يسمع من أبيه شيئا وفيما روى عن أبيه أحاديث منكرة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة ابن عبد الله بن الحارث أبو عبدالله الأسلمى ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد غيرها من المشاهد . وفى الصحيحين عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ست عشرة غزوة ، وغزا خراسان فى زمن عثمان ثم تحوّل إلى مرو فسكنها إلى أن توفى بها سنة اثنتين أو ثلاث وستين وهو آخر الصحابة موتا بخراسان . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعة وستون ومائة حديث اتفق البخارى ومسلم على واحد وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بأحد عشر . روى عنه ابناه عبد الله وسليمان وأسامة وأبو المليح الهذلى والشعبى . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن النجاشي﴾ بفتح النون وكسرها وتخفيف الجيم على الصحيح وتشديد المثناة التحتية وحكى المطرزى التخفيف ورجحه الصغانى ، واسمه أصحمة بن بحر وقيل مصحمة وقيل أصحم وقيل غير ذلك ، وهو بالعربية عطية ، وهو اسم لكلّ من ملك الحبشة كما أن كل من ملك الشام والجزيرة والروم يسمى قيصرا وكل من ملك الفرس يسمى كسرى وكل من ملك مصر كافرا يسمى فرعون وكل من ملك الإسكندرية يسمى المقوقس وكل من ملك اليمن يسمى تبعا وكل من ملك الهند وقيل اليونان يسمى بطليموس وكل من ملك الترك يسمى خاقان وكل من ملك اليهود يسمى القطيون وكل من ملك الصابئية يسمى نمرودا وكل من ملك العرب من قبل العجم يسمى النعمان وكل من ملك البربر يسمى جالوت وكل من ملك فرغانة يسمى الإخشيد (وقد) أسلم النجاشي فى عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يهاجر إليه ، وسبب إسلامه أنه لما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مايصيب أصحابه من الأذى وأنه لا يقدر أن يمنع عنهم ذلك البلاء قال لهم لو خرجتم إلى الحبشة فإن فيها ملكا لا يظلم أحد عنده حتى يجعل لكم الله فرجا ومخرجا مما أنتم فيه فخرج بعض المسلمين إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا إلى الله تعالى بدينهم فكانت أول هجرة فى الإسلام فلما رأت قريش أن المهاجرين قد اطمأنوا بالحبشة وأمنوا وأن النجاشي قد أحسن صحبتهم ائتمروا بينهم فبعثوا عمرو بن العاص وعبد الله بن أبى ربيعة ومعهما هدية إليه وإلى أعيان أصحابه فسارا حتى وصلا الحبشة فحملا إلى النجاشي هديته وإلى أصحابه هداياهم وقالا لهم إن ناسا من سفهائنا فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا فى دين الملك جاءوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنتم وقد أرسلنا أشراف قومهم إلى الملك ليردّهم إليهم فإذا كلمنا الملك فيهم فأشيروا عليه بأن يرسلهم معنا من غير أن يكلمهم وخافا أن يسمع النجاشي كلام المسلمين فيمتنع من تسليمهم فوعدهما أصحاب النجاشي بالمساعدة على مايريدان ثم حضرا عند النجاشي وأعلماه بما جاءا له فأشار أصحابه بتسليم المسلمين إليهما فغضب من ذلك وقال لا والله لا أسلم قوما جاورونى ونزلوا بلادى واختارونى على من سواى حتى أدعوهم وأسألهم عما يقول هذان فإن كانا صادقين أسلمتهم إليهما وإن كانوا على غير مايذكر هذان منعتهم وأحسنت جوارهم ثم أرسل النجاشي إلى أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فحضروا وقالوا يستأذن أولياء الله فقال ائذنوا لهم فمرحبا بأولياء الله فلما دخلوا عليه قالوا السلام عليكم فقال الرهط من المشركين أيها الملك ألا ترى أنا صدقناك إنهم لم يحيوك بتحيتك التى تحيا بها فقال لهم الملك مامنعكم أن تحيونى بتحيتى قالوا إنا حييناك بتحية أهل الجنة وتحية الملائكة ، « وقد اتفقوا على أن يقولوا الصدق » وكان المتكلم عنهم جعفر بن أبى طالب فقال لهم النجاشي ماهذا الدين الذى فارقتم فيه قومكم ولم تدخلوا فى دينى ولا دين

أحد من الملل فقال جعفر أيها الملك كنا أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ويأكل القوى منا الضعيف حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه فدعانا لتوحيد الله وأن لا نشرك به شيئا ونخلع ما كنا نعبد من الأصنام وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وأمرنا بالصلاة والصيام «وعدد عليه أمور الإسلام» فآمنا به وصدقناه وحرمنا ما حرم علينا وحللنا ما أحل لنا فتعدى علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان فلما قهرونا وظلمونا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا إلى بلادك واخترناك على من سواك ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك فقال النجاشي هل معك مما جاء به عن الله شيء قال نعم فقرأ عليه سورة مريم فبكى النجاشي وأساقفته وقال النجاشي إن هذا والذي جاء به عيسى يخرج من مشكاة واحدة انطلقا والله ما أسلمهم إليكما أبدا فلما خرجا من عنده قال عمرو بن العاص والله لآتينه غدا بما يبيد خضراءهم فقال له عبد الله ابن أبي ربيعة وكان أتقى الرجلين لا تفعل فإن لهم أرحاما فلما كان الغد قال عمرو للنجاشي إن هؤلاء يقولون في عيسى ابن مريم قولا عظيما فأرسل النجاشي فسألهم عن قولهم في المسيح فقال جعفر نقول فيه الذي جاءنا به نبينا هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول فأخذ النجاشي عودا من الأرض وقال ما زاد على ما قاله عيسى مثل هذا العود فنخرت بطارقته فقال وإن نخرتم وقال للمسلمين اذهبوا فأنتم آمنون ما أحب أن لي جبلا من ذهب وإني آذيت رجلا منكم ورد هدية قريش وقال ما أخذ الله الرشوة مني حتى آخذها منكم ولا أطاع الناس في حتى أطيعهم فيه وأقام المسلمون بخير دار وكتب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إني أشهد أنك رسول الله صادق مصدق وقد بايعتك وبايعت ابن عمك جعفر بن أبي طالب وأسلمت لله رب العالمين ، وكان رضي الله عنه ردءا للمسلمين نافعا حاكما بالقسط وأمره في ذلك أشهر من أن يذكر . مات بأرض الحبشة وصلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم بالمدينة ﴿قوله ساذجين﴾ بفتح الذال المعجمة وكسرها أي غير منقوشين أولا شعر عليهما أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر (قال) العراقي وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك ولم أجدها في كتب اللغة بهذا المعنى ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها اهـ لكن في القاموس الساذج معرب سادة يعني غير منقوش ﴿قوله قال مسدد الخ﴾ أي قال أبو داود قال مسدد في روايته حدثنا وكيع عن دلهم بن صالح بالعنعنة وأما أحمد بن أبي شعيب فقال حدثنا وكيع قال حدثنا دلهم ﴿قوله هذا مما تفرد به أهل البصرة﴾ يشير بهذا إلى أن الحديث غريب ، وظاهر عبارته أن جميع رواة الحديث في هذا السند

بصريون وليس كذلك لأنه ليس من رواته بصرى سوى مسدّد بن مسرهد مع أنه لم يتفرّد به بل تابعه أحمد بن أبى شعيب عند المصنف وتابعه على بن محمد عند ابن ماجه ولم يتفرّد به أيضا شيخه وكيع بل تابعه محمد بن ربيعة عند الترمذى إنما التفرّد فى دلهم وهو كوفى عن حجير الذى تفرّد به عن ابن بريدة قال الترمذى هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث دلهم وقال الدارقطنى تفرّد به حجير بن عبدالله عن ابن بريدة ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية قبول الهدية من الكافر فإن النجاشى أهدى إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل إسلامه كما قاله ابن العربى وأقرّه العراقى، وعلى أن المهدى إليه يطلب منه أن يتصرّف فى الهدية عقب وصولها إليه على الوجه الذى أهديت لأجله إظهارا لقبولها ووقوعها الموقع الحسن لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبس الخفين عقب وصولهما إليه وفى ذلك إدخال السرور على المهدى، وعلى أنه يجوز لبس الخفين السود من غير كراهة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وأحمد بن حنبل والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا ابْنُ حَيٍّ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ نَسِيتَ قَالَ بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ بِهٰذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الرحمن بن أبى نعم﴾ بضم النون وسكون العين المهملة البجلى أبو الحكم الكوفى. روى عن ابن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى والمغيرة ابن شعبة ورافع بن خديج. وعنه ابنه الحكم وسعيد بن مسروق وعمارة بن القعقاع وآخرون ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ابن سعد والنسائى وقال ابن معين ضعيف. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مسح على الخفين﴾ أى توضأ فمسح على الخفين فهو معطوف على محذوف بحذف حرف العطف ﴿قوله نسيت الخ﴾ أى أنسيت غسل الرجلين فهمزة الاستفهام مقدّرة وقد صرّح بها فى بعض النسخ، ويحتمل عدم تقدير الهمزة فتكون جملة نسيت خبرا وبل للإضراب الإبطالى مثل قوله تعالى «وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون» أى بل هم عباد، أى لم أنس بل أنت نسيت مشروعية المسح على الخفين بعد أن رأيتنى أمسح عليهما أو علمت ذلك من غيرى. ويحتمل أن يكون نسيت بمعنى أخطأت فى نسبة النسيان إلىّ وعبر بالنسيان مشاكلة، وهذا الاحتمال مبنى على أن نسيت الأولى خبر لا إنشاء ﴿قوله بهذا أمرنى

ربى عزّ وجلّ ﴾ أى أذن لى فيه (قال) فى المرقاة أشار به إلى أنه ثابت بالكتاب والسنة اه والظاهر أنه أراد بالكتاب قوله تعالى «وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» على قراءة الجرّ وحملها على المسح على الخفين وبالسنة ماورد من الأحاديث فى جواز المسح عليهما

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدّم على تأكد المسح على الخفين ، وعلى أن من اشتبه عليه أمر يطلب منه أن يسأل عنه العالم ولا تمنعه هيبة المسئول وإن كان عظيما

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد

باب التوقيت فى المسح

أى فى تحديد مدّة المسح على الخفين بالزمن

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله شعبة ﴾ بن الحجاج ﴿ قوله الحكم ﴾ بن عتيبة الكندى أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفى أحد الأئمة . روى عن زيد بن أرقم وأبى جحيفة وقيس بن أبى حازم ومجاهد وشريح القاضى وإبراهيم النخعى وغيرهم . وعنه شعبة وأبو إسحاق السبيعى والأعمش وكثيرون ، قال العجلى ثقة ثبت صاحب سنة واتباع وكان فيه تشيع إلا أنه لم يظهر منه وقال ابن مهدى ثقة ثبت لكن يختلف معنى حديثه ووثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم وقال ابن حبان كان يدلس . ولد سنة خمسين . وتوفى سنة خمس عشرة ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله وحماد ﴾ بالجرّ معطوف على الحكم يعنى أن شعبة يروى عن الحكم وحماد وهما يرويان عن ابراهيم النخعى ﴿ وحماد ﴾ هو ابن مسلم الأشعرى أبو إسماعيل الكوفى . روى عن أنس وعكرمة وأبى وائل وآخرين . وعنه ابنه إسماعيل والحكم بن عتيبة وشعبة والثورى وأبو حنيفة وغيرهم ، قال النسائى ثقة إلا أنه مرجئ ووثقه ابن معين والعجلى وقال أبو حاتم صدوق لايحتج به مستقيم فى الفقه وقال ابن سعد ضعيف فى الحديث واختلط فى آخر عمره وقال الذهلى كثير الخطأ والوهم توفى سنة عشرين ومائة ﴿ قوله إبراهيم ﴾ بن يزيد بن قيس النخعى ﴿ قوله عن أبى عبد الله ﴾ هو عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن بن عبد الكوفى . روى عن خزيمة بن ثابت وسلمان الفارسى وعائشة وغيرهم . وعنه أبو إسحاق السبيعى ومعبد بن خالد وآخرون ، وثقه ابن معين وأحمد وصحح الترمذى حديثه وقال ابن حجر ثقة رمى بالتشيع . روى له الترمذى وأبو داود وقال لم يسمع منه

إبراهيم النخعى و ﴿الجدلى﴾ بفتح الجيم والدال المهملة نسبة إلى جديلة حىّ من طيئ وهو اسم أمهم بنت سبيع بن عمرو إليها ينسبون

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله المسح على الخفين الخ﴾ المسح مبتدأ وهو على تقدير مضاف أى مدّة المسح ، وقوله للمسافر ثلاثة أيام جملة خبره ، والمراد بالمسافر الذى يمسح ثلاثة أيام المسافر سفرا طويلا تقصر فيه الصلاة وهو ثمانية وأربعون ميلا وقدره بالمراحل مرحلتان متوسطتان (والحديث) يدلّ على توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر وباليوم والليلة للمقيم (وإلى) ذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن صالح والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجمهور العلماء من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء (قال) الخطابى التوقيت قول عامة الفقهاء اه وقال ابن عبد البرّ وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الأحوط عندى لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس إلى اتفاقهم فلما قال أكثرهم لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها فالواجب على العالم أن يؤدى صلاته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم والليلة للمقيم اه واستدلوا بأحاديث أخر (منها) ماروى شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فإنه أعلم بهذا منى كان يسافر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسألته فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ وللمقيم يوم وليلة رواه أحمد والنسائى ومسلم وابن ماجه (ومنها) ماروى عن صفوان بن عسال قال أمرنا يعنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ويوما وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة رواه أحمد وابن خزيمة والأحاديث فى التوقيت كثيرة (وذهب) جماعة إلى عدم التوقيت وقالوا يمسح ماشاء مقيما كان أو مسافرا منهم الشعبى وأبو سلمة بن عبد الرحمن والليث وربيعة ومالك فى المشهور عنه والتوقيت عنه لا يصح (قال) الباجى قال غير واحد من أصحابنا البغداديين فى الرسالة المنسوبة إلى مالك فى التوقيت إنها لا تصح عنه وفيها أحاديث لا تصح عنه (واستدلّ) من قال بعدم التوقيت بما فى حديث ولو استزدناه لزادنا ، وبحديث أبىّ بن عمارة الآتى قال فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم وما بدالك . وبحديث أنس بن مالك أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصلّ فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال إسناده صحيح على

شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقات وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن أسد بن موسى ، قال صاحب التنقيح إسناده قوىّ وأسد بن موسى صدوق وثقه النسائى وغيره ، وبحديث عقبة بن عامر قال خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب فقال متى أولجت خفيك فى رجليك قلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت لا قال قد أصبت السنة رواه البيهقى ، وقالوا أيضا إن هذه طهارة فلم توقت بزمن مقدّر كغسل الرجلين والمسح على الجبائر لكن الأحاديث التى استدلوا بها ضعيفة (أما حديث) أبىّ بن عمارة فقد رواه أهل السنن واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به (وأما حديث) خزيمة المذكور فى الباب فضعيف من وجهين (أحدهما) أنه مضطرب (والثانى) أنه منقطع قال شعبة لم يسمع إبراهيم من أبى عبدالله الجدلى وقال البخارى لا يعرف للجدلى سماع من خزيمة وقال البيهقى قال الترمذى سألت البخارى عن هذا الحديث فقال لا يصح ولو صح لم يكن فيه دلالة لأنه ظنّ أنهم لو استزادوه لزادهم ، والأحكام لا تثبت بمثل هذا (قال) ابن سيد الناس فى شرح الترمذى لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حجة لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا لزادهم وهذا صريح فى أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف تثبت زيادة بخبر دلّ على عدم وقوعها اه (وأما حديث) أنس فضعيف كما قاله البيهقى ، أفاده النووى (وفى العينى) قال ابن الجوزى هو محمول على مدّة الثلاث (وقال) ابن حزم هذا مما انفرد به أسد بن موسى عن حماد . وأسد منكر الحديث لا يحتج به اه (وأما) ما روى عن عمر من قوله قد أصبت السنة فليس فى ذلك دليل على أنه من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن السنة قد تكون منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد تكون من خلفائه كما ورد عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين ، فقد يجوز أن يكون عمر رأى ما قاله لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين فسمى رأيه ذلك سنة على أنه قد ورد التوقيت عنه فى عدة أحاديث (فعن) سويد بن غفلة قال قلنا لبنانة الجعفى وكان أجرأنا على عمر سله عن المسح على الخفين فسأله فقال للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة وعن زيد بن وهب قال كتب إلينا عمر فى المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة رواهما الطحاوى فى شرح معانى الآثار وقال فهذا عمر قد جاء عنه ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى التوقيت اه ولو صحت أحاديث عدم التوقيت لكانت محمولة على جواز المسح أبدا بشرط مراعاة التوقيت فهى كقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإن معناه أن له التيمم مرّة بعد أخرى وإن بلغت مدّة عدم الماء عشر سنين ، وليس معناه أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين أفاده النووى (أما) قياس مسح الخفين على غسل الرجلين والمسح على الجبائر فإنه معارض للأحاديث الصحيحة فلا يعمل به (إذا) علمت ما تقدم تعلم أن الأحوط العمل على

أحاديث التوقيت ثلاثة أيام بلياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم ، ويبتدئ الوقت المذكور عند القائلين به من حين يحدث الماسح بعد لبسه للخف لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح (واختار) النووى أنه من وقت المسح فإذا نزع قدميه أو أحدهما قبل انقضاء المدة وبعد المسح عليهما غسل قدميه عند الشافعية والحنفية ولا يلزم استئناف الطهارة سواء أغسلهما على الفور أم لا (وقالت) الحنابلة بطلت طهارته مطلقا (وقالت) المالكية يغسل قدميه على الفور و إلا بطلت طهارته إن كان ذاكرا وبنى بنية إن كان ناسيا (قال) الحافظ فى الفتح لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد و إسحاق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزنى وأبى ثور وكذا قال مالك والليث إلا إن تطاول (وقال) الحسن وابن أبى ليلى وجماعة ليس عليه غسل قدميه ، وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح وفيه نظر اه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن مدة المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر كما تقدم بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف وقال وكذلك رواه الحارث ابن يزيد وأبو معشر عن إبراهيم النخعى ، ورواه داود بن علبة الحارثى وهو ضعيف عن مطرف عن الشعبى عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يمسح المسافر ثلاثة أيام ولو استزدناه لزادنا أخرجه البيهقى أيضا والترمذى من طريق إبراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة وقال الترمذى حديث حسن صحيح ثم قال وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن إبراهيم النخعى عن أبى عبدالله الجدلى عن خزيمة بن ثابت ولا يصح قال على ابن المدينى قال يحيى قال شعبة لم يسمع إبراهيم النخعى عن أبى عبدالله الجدلى حديث المسح اه (ورد) بأن الصحيح أن النخعى يروى عن الجدلى بلا واسطة (قال) الحافظ فى التلخيص قال أبو زرعة الصحيح من حديث التيمى عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمة مرفوعا والصحيح عن النخعى عن الجدلى بلا واسطة (قال) الترمذى قال البخارى لا يصح عندى لأنه لا يعرف للجدلى سماع من خزيمة وذكر عن يحيى بن معين أنه قال هو صحيح ، وادعى النووى فى شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث ، وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع نقل الترمذى عن ابن معين أنه صحيح اه بتصرف (وقال) ابن حزم لا يعتمد على روايته (وأجاب) الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد عن قول البخارى لا يعرف وقول ابن حزم لا يعتمد على روايته أما قول البخارى إنه لا يعرف لأبى عبد الله الجدلى سماع من خزيمة فلعل هذا بناء على ماحكى عن بعضهم أنه يشترط فى الاتصال أن يثبت سماع

الراوى من المروى عنه ولو مرّة (وقيل) إنه مذهب البخارى وقد أطنب فى الردّ لهذه المقالة واكتفى بإمكان اللقاء وذكر له شواهد. وأما قول ابن حزم فلم يقله أحد غيره ووثقه أحمد وابن معين وصحح الترمذى حديثه (وقال) البيهقى فى المعرفة وحديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب ومع ذلك فما لم يرد لا يصير سنة، وفيه أيضا اختلاف كثير يدلّ على ضعفه أفاده الحافظ فى التلخيص (فتحصل) أن فى الحديث علتين (الأولى) الانقطاع بدعوى عدم سماع النخعى من الجدلى وعدم سماع الجدلى من خزيمة (الثانية) ماذكره ابن حزم من أن أباعبدالله الجدلى لايعتمد على روايته وقدعلمت ردّهما

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ فِيهِ وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا

﴿ش﴾ أراد المصنف بذكر هذا التعليق بيان أن الحديث السابق روى من طريق إبراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة وفيه زيادة ليست فى رواية النخعى وهى قوله ولواستزدناه لزادنا أى لوسألناه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الزيادة فى مدة المسح على الخفين على ثلاثة أيام لأباح لنا الزيادة عليها ولكنا لم نسأله الزيادة فلم يزدنا على الثلاثة وعليه فلا تنافى الرواية السابقة. وهذا التعليق وصله الطحاوى فى شرح معانى الآثار قال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة قال ولو أطنب السائل فى مسألته لزاده ورواه أيضا عن ربيع المؤذن قال حدثنا يحيى بن حسان ثنا سفيان وجرير عن منصور فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال ولواستزدناه لزادنا. ووصله البيهقى من طريق زائدة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمى ومن طريق سفيان الثورى عن أبيه عن إبراهيم التيمى. ووصله ابن ماجه من طريق الثورى عن أبيه عن إبراهيم عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للمسافر ثلاثا ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا و﴿إبراهيم التيمى﴾ هو ابن يزيد بن شريك أبو أسماء الكوفى. روى عن عائشة مرسلا وعن أبيه وأنس وعمرو بن ميمون والحارث بن سويد. وعنه الأعمش والحكم بن عتيبة، وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال كان مرجئا. مات سنة اثنتين أو أربع وتسعين، وقال العينى إبراهيم التيمى هو ابن محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى إلى آخر ماقال، ولعله اشتباه (قال) ابن دقيق العيد حديث

إبراهيم التيمى على وجهين (أحدهما) مافيه الزيادة (والثانى) مالازيادة فيه. فأما مافيه الزيادة فهى صحيحة عن إبراهيم مشهورة بهذا الإسناد عن منصور عن إبراهيم وله طرق عن منصور وفيها الزيادة أخرجها الطبرانى عنه ومن أصحها الرواية التى أخرجها البيهقى من طريق زائدة بن قدامة قال سمعت منصورا يقول كنا فى حجرة إبراهيم النخعى ومعنا إبراهيم التيمى فذكرنا المسح على الخفين فقال إبراهيم التيمى حدثنا عمرو بن ميمون عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة الخ ورواه الطبرانى من طريق حسين بن علىّ عن زائدة بالسند من غير زيادة الاستزادة (وقال) الخطابى إن الحكم وحمادا قد رواياه عن إبراهيم فلم يذكرا فيه هذه الزيادة ولو ثبتت لم تكن فيها حجة لأنه ظن منه وحسبان والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظنّ الراوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ قَالَ يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَتَيْنِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَوْمًا قَالَ يَوْمًا قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ وَثَلَاثَةً قَالَ نَعَمْ وَمَا شِئْتَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عمرو بن الربيع بن طارق﴾ بن قرّة بن نهيك الهلالى أبو حفص الكوفى البصرى . روى عن يحيى بن أيوب والليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة وعنه ابن معين ويحيى بن عثمان والبخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم ، قال أبو حاتم صدوق ووثقه العجلى والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة تسع عشرة ومائتين ﴿قوله يحيى ابن أيوب﴾ المصرى أبو العباس الغافقى بغين معجمة . روى عن يزيد بن أبى حبيب ويحيى بن سعيد ومالك بن أنس وكثيرين . وعنه جرير بن حازم وابن جريج والليث بن سعد من أقرانه وابن المبارك وآخرون ، قال ابن معين ثقة صالح وقال يعقوب بن سفيان كان ثقة حافظا وقال أحمد ابن صالح له أشياء يخالف فيها وقال أحمد كان سيئ الحفظ وقال الساجى صدوق يهم وقال البخارى ثقة وقال النسائى مرّة ليس بالقوى ومرّة ليس به بأس ووثقه إبراهيم الحربى وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره العقيلى فى الضعفاء وقال الدارقطنى فى بعض حديثه اضطراب وكان أحمد يقول فيه يخطئ خطأ كثيرا وقال الحاكم إذا حدّث من حفظه يخطئ وما حدّث من

كتاب فليس به بأس وقال ابن سعد منكر الحديث . توفى سنة ثمان وستين ومائة ﴿قوله عن عبد الرحمن بن رزين﴾ بفتح الراء وكسر الزاى الغافقى ويقال ابن يزيد مولى قريش . روى عن محمد بن يزيد و إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وسلمة بن الأكوع . وعنه يحيى بن أيوب والعطاف بن خالد المخزومى ، وثقه ابن حبان وقال الدارقطنى مجهول ، روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله محمد بن يزيد﴾ بن أبى زياد الثقفى ويقال الكوفى روى عن محمد بن كعب القرظى وأيوب بن قطن ونافع مولى ابن عمر . وعنه أبو بكر بن عياش وعبد الرحمن ابن رزين ويزيد بن أبى حبيب وغيرهم ، قال الدار قطنى وأبو حاتم مجهول . روى له أبوداود وابن ماجه ﴿قوله أيوب بن قطن﴾ بفتح القاف والطاء المهملة الكندى . روى عن أبىّ ابن عمارة . وعنه محمد بن يزيد بن أبى زياد ، قال الأزدى والدارقطنى مجهول وقال أبو زرعة لا يعرف روى له أبوداود ﴿قوله أبىّ﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ﴿ابن عمارة﴾ بكسر العين المهملة وقيل بضمها ويقال ابن عبادة صحابى مشهور عداده فى المدنيين سكن مصر روى حديثا واحدا فى المسح على الخفين قال الحافظ فى إسناد حديثه اضطراب وقال أبو حاتم هو عندى خطأ و إنما هو أبو أبىّ واسمه عبد الله بن عمرو بن أم حرام . روى له أبوداود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله وكان قد صلى الخ﴾ أى كان أبىّ بن عمارة قد صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى بيت المقدس والكعبة ، وسمى بيت المقدس قبلة باعتبار ما كان قبل النسخ وفى رواية ابن ماجه وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد صلى فى بيته القبلتين كلتيهما ، والغرض من هذا الإشارة إلى طول صحبة أبىّ وكثرة ملازمته للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أمسح على الخفين﴾ على تقدير همزة الاستفهام كما صرّح به فى بعض النسخ ولعله لم يبلغه رخصة المسح أو ظن أنه خاصّ به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله وماشئت﴾ أى امسح ثلاثة أيام وماشئته من الأيام زيادة على الثلاثة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية المسح على الخفين من غير توقيت ، وعلى مشروعية سؤال المفضول للفاضل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والحاكم وقال أبىّ بن عمارة صحابى معروف وهذا إسناد مصرى لم ينسب واحد منهم إلى جرح اه وأخرجه البيهقى والطحاوى من طريق سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبى زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة عن أبىّ بن عمارة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى فى بيته قال فقلت يارسول الله أمسح على الخفين قال فقال نعم قلت يوما قال ويومين قلت ويومين

قال وثلاثة قلت وثلاثة يارسول الله قال نعم مابدالك

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمِصْرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ قَالَ فِيهِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَمَا بَدَالَكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذا لبيان أن الحديث رواه سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب كما رواه عنه عمرو بن الربيع غير أنهما اختلفا فابن أبي مريم ذكر في سنده عبادة ابن نسي وأسقط أيوب بن قطن وزاد في حديثه «حتى بلغ سبعا» وعمرو بن الربيع ذكر في سنده أيوب بن قطن وأسقط عبادة ولم يذكر في روايته «حتى بلغ سبعا» و﴿عبادة بن نسيّ﴾ هو الكندي الشامي أبو عمرو. روى عن عبادة بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري وآخرين. وعنه برد بن سنان والمغيرة بن زياد ومكحول. وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي وابن نمير. توفي سنة ثماني عشرة ومائة. روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿قوله قال فيه الخ﴾ أي في الحديث المذكور مستزيدا في سؤاله يوما بعد يوم حتى بلغ سبعة أيام ثم قال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد أن أقرّه على السبعة امسح مابدا لك يعني امسح على الخفين في الأيام التي تريد المسح فيها من غير تحديد. وهذا التعليق وصله الطحاوي في شرح معاني الآثار قال حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة ابن نسيّ عن أبيّ بن عمارة وصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القبلتين أنه قال يارسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما يا رسول الله قال نعم ويومين قال ويومين يا رسول الله قال نعم وثلاثة قال وثلاثة يا رسول الله قال نعم حتى بلغ سبعا ثم قال امسح مابدالك. ووصله البيهقي أيضا بسنده إلى سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب قال حدثني عبد الرحمن ابن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسي عن أبيّ بن عمارة قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بيت عمارة القبلتين وقال يارسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال ويومين قال وثلاثا يارسول الله قال نعم حتى عدّ سبعا ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم مابدالك هكذا في روايتنا وقيل

عن ابن أبي مريم فى هذا الإسناد عن عبد الرحمن بن يزيد وقد قيل فى هذا الإسناد غيرهذا اه (والحديث) يدلّ بروايتيه على عدم التوقيت فى المسح لكن فيه اختلاف واضطراب كما ذكره المصنف بقوله وقد اختلف فى إسناده أى اختلف فى إسناد هذا الحديث على يحي بن أيوب فأخرجه المصنف والبيهقى من طريق عمرو بن الربيع عن يحي بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبىّ بن عمارة وأخرجه المصنف والطحاوى والبيهقى من طريق ابن أبى مريم ورواه الدارقطنى والبيهقى والطحاوى من طريق سعيد بن عفير عن يحي ابن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسىّ عن أبىّ بن عمارة ورواه ابن ماجه من طريق عبدالله بن وهب عن يحي بن أيوب بنحو رواية سعيد بن عفير ورواه ابن عساكر فى الأطراف من طريق يحي بن إسحاق السيلحينى عن يحي بن أيوب كرواية عمرو بن الربيع ، وقد أشار المصنف إلى هذا على مافى بعض النسخ بقوله « ورواه ابن أبى مريم ويحي بن إسحاق السيلحينى عن يحي بن أيوب وقد اختلف فى إسناده » ﴿قوله وليس بالقوىّ﴾ وفى بعض النسخ وليس هو بالقوى أى ليس إسناد هذا الحديث قويا لضعف بعض رجاله ، ويحتمل أن اسم ليس عائد على الحديث أى ليس هذا الحديث قويا بل ضعيف لاضطراب سنده قال الدارقطنى والبيهقى إسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحي بن أيوب اختلافا كثيرا وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون اه (وفى العينى) قال أبو حاتم محمد بن يزيد مجهول ويحي بن أيوب مختلف فيه وهو ممن عيب على مسلم فى إخراج حديثه وقال عبد الغنى لم يرو أبىّ بن عمارة إلا حديثا واحدا وفى إسناده ضعف وجهالة واضطراب وقال أبو زرعة سمعت أحمد بن حنبل يقول حديث أبىّ بن عمارة ليس بمعروف الإسناد اه وقال الحافظ فى التلخيص ضعفه البخارى فقال لا يصح وقال أبو زرعة الدمشقى عن أحمد رجاله لا يعرفون وقال ابن حبان لست أعتمد على إسناد خبره ، وقال أبو الفتح الأزدى هو حديث ليس بالقائم وقال ابن عبد البرّ لا يثبت وليس له إسناد قائم ، ونقل النووى فى شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه . قال الحافظ ابن حجر وبالغ الجوزقانى فذكره فى الموضوعات

باب المسح على الجوربين

تثنية جورب بفتح الجيم مايصنع من قطن أو كتان أو صوف على هيئة الخفّ (قال) فى اللسان الجورب لفافة الرجل معرّب وجمعه جواربة زادوا الهاء للعجمة ويجمع أيضا على جوارب اه مختصرا (وقال) الدهلوى الجورب خفّ يلبس على الخفّ إلى الكعب للبرد ولصيانة الخفّ الأسفل من الدرن والغسالة (وقال) العينى الجورب هو الذى يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس فى القدم إلى ما فوق الكعب اه ولعل

الاختلاف فى تفسيره ناشئ من اختلاف اصطلاح أهل الجهات فيه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وكيع﴾ بن الجرّاح ﴿قوله عن أبى قيس﴾ هو عبد الرحمن بن ثروان الكوفى . روى عن عكرمة وعمرو بن ميمون وهزيل بن شرحبيل وشريح القاضى . وعنه أبو إسحاق السبيعى والأعمش والثورى وشعبة وغيرهم قال الدارقطنى والعجلى وابن معين ثقة وقال أبو حاتم ليس بقوى قليل الحديث وليس بحافظ قيل له كيف حديثه فقال صالح هو لين الحديث وذكره العقيلى فى الضعفاء وقال النسائى ليس به بأس وقال أحمد يخالف فى أحاديث . توفى سنة عشرين ومائة . روى له الجماعة إلا مسلما و ﴿الأودى﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو منسوب إلى أود بن صعب بن أسعد ﴿قوله هزيل﴾ بالتصغير ﴿ابن شرحبيل﴾ بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الأودى الكوفى ، روى عن أخيه أرقم وابن مسعود وأبى ذرّ وعلى وطلحة . وعنه أبو قيس والبغوى والشعبى وطلحة بن مصرّف . وثقه العجلى والدارقطنى وقال ابن سعد من الطبقة الأولى من الكوفيين وكان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة إلا مسلما

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ومسح على الجوربين والنعلين﴾ أى مسح على النعلين والجوربان تحتهما قاصدا مسح الجوربين لا النعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به وأما مسحه على النعلين ففضل ، والنعلان تثنية نعل وهو الحذاء وجمعها نعال بالكسر وأنعل ، والنعل خلاف الخفّ لغة وعرفا (قال) ابن العربى النعل لباس الأنبياء وإنما اتخذ الناس غيره لما فى أرضهم من الطين وكانت نعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس فيها شعر ولها قبالان «فعن» عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر رأيتك تلبس النعال السبتية قال إنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحبّ أن ألبسها . وعن قتادة قلت لأنس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها قبالان . وعن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبالان مثنى شراكهما . والقبالان تثنية قبال وهو السير الذى يكون فى مقدّم النعل ليجعل بين أصابع الرجل ويربط بالشراك وهو السير الذى يجعل على ظهر

القدم . وذكر ابن الجوزى أنه كان لنعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتى تليها ويضع الأخرى بين الوسطى والتى تليها ويجمع السيرين إلى السير الذى على وجه قدمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المعروف بالشراك كذا فى شرح شمائل الترمذى (وفى هذا) دليل على مشروعية المسح على الجوربين حال لبس النعلين ولا دليل فيه على جواز مسح النعلين فقط (وقال) ابن القيم فى تهذيب السنن قال البيهقى وتأوّل أبو الوليد حديث المسح على الجوربين على أنه مسح جوربين منعلين لا أنه مسح على جورب على انفراد ونعل على الانفراد (قلت) والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عليهما نعلان منفصلان فإنه فصل بينهما وجعلهما شيئين ولو كانا جوربين منعلين لقال مسح على الجوربين المنعلين وأيضا فإن الجلد الذى فى أسفل الجورب لا يسمى نعلا فى لغة العرب . وأيضا المنقول عن عمر بن الخطاب أنه مسح على سيور النعل التى على ظاهر القدم مع الجورب وأما أسفله وعقبه فلا . وأيضا فإن تجليد أسافل الجوربين لا يخرجهما عن كونهما جوربين ولا يؤثر اشتراط ذلك فى المسح ، وأىّ فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين اه (وقد اختلف) العلماء فى المسح على الجوربين فذهبت الحنفية وأحمد وإسحاق بن راهويه والثورى وابن المبارك إلى جواز المسح عليهما سواء أكانا مجلدين أم منعلين أم ثخينين (وذهبت) المالكية إلى جواز المسح عليهما بشرط أن يكونا مجلدين من أعلاهما وأسفلها ، والمنعل ما وضع الجلد على أسفله فقط ، والثخين ما يثبت على الساق من غير ربط ولا يرى ما تحته قالوا لأنه يمكن متابعة المشى فيه والرخصة لأجله فصار كالخفّ (وكان) أبو حنيفة لا يجوّز المسح على الثخين ثم رجع إلى الجواز قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة ومسح على جوربيه الثخينين فى مرضه وقال لعوّاده فعلت ما كنت أنهى الناس عنه (واضطربت) أقوال الشافعية فمنهم من اشترط كونه مجلدا أو منعلا (ومنهم) من اشترط كونه صفيقا يمكن متابعة المشى فيه (قال) النووى والصحيح بل الصواب ما ذكره أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشى فيه جاز كيف كان وإلا فلا اه وقوله كيف كان أى سواء أكان مجلدا أم منعلا أم لم يكن كذلك

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية المسح على الجوربين حال لبس النعلين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه الطبرانى أيضا من طريق ابن أبى شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح على الخفين والجوربين اه وقد ضعف الحديث غير واحد من الفقهاء والمحدّثين ومنهم المصنف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ

﴿ش﴾ أى كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدّث بحديث المغيرة فى المسح على الجوربين لأن المعروف عن المغيرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على الخفين (وردّ) بأن هذا لا ينافى ثبوت مسحه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الجوربين فالمغيرة رآه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على الخفين فى وقت فرواه ورآه يمسح على الجوربين فى وقت آخر فرواه أيضا. كيف وقد أخرج حديث المسح على الجوربين بسند المؤلف الطحاوى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح (قال) البيهقى فى المعرفة أما المسح على الجوربين فقد روى أبو قيس الأودى عن هزيل ابن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على جوربيه ونعليه وذاك حديث منكر ضعفه سفيان الثورى وعبد الرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى ابن المدينى ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين وأخرجه فى سننه الكبرى من طريق أبى محمد يحيى بن منصور وقال قال أبو محمد رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال وأبو قيس الأودى وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين وقال لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس وهزيل فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبى العباس محمد ابن عبد الرحمن الدغولى فسمعته يقول سمعت على بن مخلد بن شيبان يقول سمعت أبا قدامة السرخسى يقول قال عبد الرحمن بن مهدى قلت لسفيان الثورى لو حدثتنى بحديث أبى قيس عن هزيل ماقبلته منك فقال سفيان الحديث ضعيف ثم أسند البيهقى عن أحمد بن حنبل قال ليس يروى هذا الحديث إلا من رواية أبى قيس الأودى، وأبَى عبد الرحمن بن مهدى أن يحدّث بهذا الحديث وقال هو منكر، وأسند البيهقى أيضا عن يحيى بن معين قال الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبى قيس، وأسند أيضا عن على ابن المدينى قال حديث المغيرة بن شعبة فى المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال ومسح على الجوربين وخالف الناس اه (وأجاب) عنه ابن دقيق العيد بأن من يصححه يعتمد بعد تعديل أبى قيس على كونه ليس مخالفا لرواية الجمهور مخالفة معارضة بل هو أمر زائد على ماروه ولا يعارضه ولاسيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة ولم يشارك المشهورات فى سندها (وقال) ابن المنذر يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبى صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم علىّ وعمارة وأبى مسعود الأنصارى وأنس وابن عمر والبراء وبلال وعبد الله بن أبى أوفى وسهل بن سعد وزاد أبو داود أبا أمامة وعمرو بن حريث وعمر وابن عباس فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيا، والعمدة فى الجواز على هؤلاء لا على حديث أبى قيس مع أن المنازعين فى المسح متناقضون فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا هذه زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ولا يلتفتون إلى ماذكروه هاهنا من تفرّد أبى قيس فإذا كان الحديث مخالفا لهم أعلوه بتفرّد راويه ولم يقولوا زيادة الثقة مقبولة كما هو موجود فى تصرّفاتهم، والإنصاف أن تكتال لمنازعك بالصاع الذى تكتال به لنفسك فإن فى كل شىء وفاء وتطفيفا ونحن لا نرضى بهذه الطريقة (وأجيب) عن قول مسلم لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس وهزيل بجوابين (أحدهما) أن ظاهر القرآن لا ينفى المسح على الجوربين كما لا ينفى المسح على الخفين (الثانى) أن الذين سمعوا القرآن من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه أفاده ابن القيم (وقال) فى الجوهر النقى هذا الخبر «يعنى حديث الباب» صححه ابن حبان وقال الترمذى حسن صحيح وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وثقه ابن معين وقال العجلى ثقة ثبت وهزيل وثقه العجلى وأخرج لهما معا البخارى فى صحيحه ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة بل رويا أمرا زائدا على ما رووه بطريق مستقلّ غير معارض فيحمل على أنهما حديثان ولهذا صحح الحديث كما مرّ

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِىِّ

﴿ش﴾ أراد المصنف بذكر هذا ومابعده تقوية القول بجواز المسح على الجوربين، وحديث أبى موسى الأشعرى عبد الله بن قيس أخرجه ابن ماجه والبيهقى والطحاوى بسندهم إلى معلى ابن منصور قال ثنا عيسى بن يونس عن أبى سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح على جوربيه ونعليه قال ابن ماجه قال المعلى فى حديثه لا أعلمه إلا قال والنعلين اه وهذا يردّ على من أوّل الحديث بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على جوربين منعلين لأن الحديث ورد بالعطف وهو يقتضى المغايرة فلفظه بعيد عن هذا التأويل وأخرجه أيضا الطبرانى والعقيلى فى كتاب الضعفاء وأعله بعيسى بن سنان لضعفه وقال البيهقى والضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبى موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به اه ﴿قوله وليس بالمتصل﴾ أى ليس هذا الحديث بمتصل سنده لأن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبى موسى

والمتصل ماسلم إسناده من سقوط أىّ راو كان كما تقدّم ، ودعوى عدم الاتصال معارضة بما قاله عبد الغنى فى الكمال الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب سمع أباه وأبا موسى الأشعرى وأباهريرة اه وأيضا فإنه يتمشى على مذهب من يشترط فى الاتصال ثبوت السماع وقد تقدّم مافيه ﴿قوله ولا بالقوى﴾ أى ليس الحديث بالقوىّ لأن فى سنده عيسى بن سنان وهو ضعيف ضعفه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم ليس بالقوىّ وقال البيهقى لايحتج به ، وردّ بأن العجلى قال لابأس به وقال عبد الغنى عيسى بن سنان قال يحيى بن معين ثقة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

﴿ش﴾ أشار المصنف بذلك إلى ماورد من الآثار عن بعض الصحابة فى المسح على الجوربين وأن العمدة فيه على هذه الآثار لا على حديث أبى قيس وحده (أما أثر) على بن أبى طالب فقد أخرجه البيهقى وعبد الرزاق فى مصنفه قال أخبرنى الثورى عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال رأيت عليا بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلى (وأما أثر) ابن مسعود فرواه عبد الرزاق أيضا قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه وعلى جوربيه . وفى نسخة وأبو مسعود بدل ابن مسعود وهو عقبة بن عمرو . وأثره أخرجه عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن منصور عن خالد بن سعد قال كان أبو مسعود الأنصارى يمسح على جوربين له من شعر ونعليه . وأخرجه البيهقى من طريق شعبة عن منصور بنحوه (وأما أثر) البراء بن عازب فرواه عبد الرزاق أيضا قال أخبرنا الثورى عن الأعمش عن إسماعيل ابن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه . وأخرجه البيهقى من طريق ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب بال ثم توضأ فمسح على الجوربين والنعلين ثم صلى (وأما أثر) أنس فقد أخرجه البيهقى من طريق الثورى عن الأعمش أظنه عن سعيد بن عبد الله قال رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء فتوضأ ومسح على قلنسية بيضاء مزرورة وعلى جوربين أسودين مرعزين . وأخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الجوربين (وأما أثر) أبى أمامة (صدىّ بن عجلان) وسهل ابن سعد وعمرو بن حريث فلم نقف على من وصلها ﴿قوله وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس﴾ أما أثر عمر فرواه أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا وكيع عن أبى حباب عن أبيه عن خلاس بن

عمرو أن عمر توضأ بأجمعه ومسح على جوربيه ونعليه (وأما أثر) ابن عباس فلم نقف عليه ﴿فتحصل﴾ أن المصنف قد ذكر أن المسح على الجوربين روى عن تسعة من الصحابة . وروى أيضا عن عمار وبلال وعبد الله بن أبي أوفى وابن عمر (وقد نص) أحمد بن حنبل على جواز المسح على الجوربين وعلل رواية أبي قيس ، وهذا إنصاف منه رحمه الله تعالى ، وعمدته على هؤلاء الصحابة وصريح القياس فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه ، وقد روى أيضا عن إسحاق وابن المبارك والثوري وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي والحسن البصري وآخرين

باب

بالتنوين أي في بيان المسح على النعلين كما ترجم به البيهقي والطحاوي . وفي بعض النسخ إسقاط لفظ باب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَا ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَبَّادٌ أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى كَظَامَةَ قَوْمٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ وَقَالَ عَبَّادٌ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى كَظَامَةَ قَوْمٍ يَعْنِي الْمِيضَأَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمِيضَأَةَ وَالْكَظَامَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عباد بن موسى﴾ أبو محمد الختلي الأنباري . روى عن إبراهيم بن سعد وطلحة بن يحيى وإسماعيل بن جعفر وهشيم بن بشير وغيرهم . وعنه البخاري ومسلم والبزار وأبو داود وأبو زرعة وآخرون . وثقه ابن معين وصالح بن محمد وأبو زرعة وقال الدارقطني صدوق . مات سنة ثلاثين ومائتين ﴿قوله يعلى بن عطاء﴾ القرشي العامري الطائفي نزل واسط . روى عن أبيه وأبي علقمة ووكيع بن عدس وأوس بن أبي أوس وعمرو ابن الشريد وغيرهم . وعنه الثوري وهشيم بن بشير وشعبة وأبو عوانة وآخرون . قال أبو حاتم صالح الحديث ووثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وابن سعد . روى له أبو داود والترمذي والنسائي . مات سنة عشرين ومائة بواسط ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عطاء العامري الطائفي . روى عن أوس بن أبي أوس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس . وعنه ابنه يعلى ، وثقه ابن حبان

وقال ابن القطان مجهول الحال ماروى عنه غير ابنه يعلى وتبعه الذهبى فى الميزان . روى له أبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله قال عباد الخ﴾ أى قال عباد بن موسى أحد شيخى المؤلف فى روايته قال عطاء العامرى أخبرنى أوس الخ أما رواية مسدد عن عطاء عن أوس فلم يبين المصنف أنها بالإخبار أو بغيره ﴿قوله أوس بن أبى أوس﴾ اسمه حذيفة بن ربيعة بن أبى سلمة بن عمير بن عوف وذهب ابن معين والبخارى فى تاريخه وابن حبان وأبو داود إلى أنه أوس بن أوس لكن قال ابن حجر فى الإصابة التحقيق أنهما اثنان ومن قال إنهما واحد فقد أخطأ اه وقال أحمد فى مسنده أوس بن أبى أوس الثقفى وهو أوس بن حذيفة اه، روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلىّ بن أبى طالب . وعنه ابنه عمر والنعمان بن سالم وعطاء العامرى ، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . توفى سنة تسع وخمسين و ﴿الثقفى﴾ بفتح الثاء المثلثة والقاف نسبة إلى ثقيف أبى قبيلة من هوازن

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ومسح﴾ عطف على توضأ من عطف الجزء على الكل وفائدته التنبيه على جواز المسح على النعلين ولعل المراد بالقدمين الجوربان فيكون فيه إطلاق اسم الحالّ على المحلّ والمعنى أنه مسح على الجوربين والنعلين فيكون موافقا للحديث الذى قبله (قال) ابن رسلان هذه الرواية محمولة على الرواية التى قبلها أنه مسح على الجوربين والنعلين ولعل المراد بالمسح على القدمين المسح على الجوربين اه وقال ابن قدامة الظاهر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما مسح على سيور النعل التى على ظاهر القدم فعلى هذا يكون المراد مسح على سيور نعليه وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماه اه (وقال) العينى قوله ومسح على نعليه وقدميه ظاهره يقتضى جواز المسح على النعلين والقدمين لكن المراد منه أنه كان فى الوضوء التطوّع لا فى الوضوء من حدث يؤيده ما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وترجم عليه باب ذكر الدليل على أن مسح النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على النعلين كان فى وضوء تطوّع لا من حدث عن سفيان عن السدّى عن عبد خير عن علىّ رضى الله تعالى عليه عنه أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للطاهر مالم يحدث . وقال ابن حبان فى صحيحه هذا إنما كان فى الوضوء النفل ثم استدلّ عليه بحديث أخرجه عن النزّال بن سبرة عن علىّ أنه توضأ ومسح برجليه وقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل كما فعلت وهذا وضوء من لم يحدث . وقال البيهقى معنى مسح على نعليه أى غسلهما فى النعل وهذا أيضا جواب حسن لأنا قد ذكرنا أن المسح قد يجىء بمعنى الغسل ، وجواب آخر أن الذى نقل عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه غسل رجليه جمّ غفير والذى نقل عنه أنه مسح على

نعليه عدد قليل والقضية واحدة والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ على من لم يحفظ اه كلام العينى (وقال) الطحاوى بعد تخريج الحديث فذهب قوم إلى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين وقالوا قد شدّ ذلك ماروى بسنده عن أبى ظبيان أنه رأى عليا بال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى ، وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لانرى المسح على النعلين وكان من الحجة لهم فى ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان قاصدا بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحا أراد به الجوربين فأتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به ومسحه على النعلين فضل ، وقد بين ذلك ماحدثنا علىّ بن معبد بسنده عن أبى موسى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على جوربيه ونعليه ، وكذلك أخرجه بسنده عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمثله ، فأخبر أبو موسى والمغيرة عن مسح النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على نعليه كيف كان منه ، وقد روى عن ابن عمر فى ذلك وجه فأخرجه بسنده عن نافع أن ابن عمر كان إذا توضأ ونعلاه فى قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع هكذا فأخبر ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد كان فى وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه ، فقد يحتمل أن يكون مامسح على قدميه هو الفرض ومامسح على نعليه كان فضلا فحديث ابن أبى أوس يحتمل عندنا ما ذكر فيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مسحه على نعليه أن يكون كما قال أبو موسى والمغيرة أو كما قال ابن عمر فإن كان كما قال أبو موسى والمغيرة فإنا نقول بذلك لأنا لانرى بأسا بالمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين قد قال ذلك أبو يوسف ومحمد ، وأما أبو حنيفة فإنه كان لايرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونان كالخفين وإن كان كما قال ابن عمر فإن فى ذلك إثبات المسح على القدمين فقد ثبت ذلك فعلى أىّ المعنيين كان وجه الحديث فليس فى ذلك مايدلّ على جواز المسح على النعلين اه ملخصا ﴿قوله وقال عباد الخ﴾ أى قال عباد فى روايته قال أوس بن أبى أوس رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى كظامة قوم بكسر الكاف وفتح الظاء المعجمة المخففة هى كالقناة وجمعها كظائم (قال) فى اللسان هى آبار متناسقة تحفر ويباعد مابينها ثم يخرق مابين كل بئرين بقناة تؤدّى الماء من الأولى إلى التى تليها تحت الأرض فتجتمع مياهها جارية ثم يخرج عند منتهاها فيسيح على وجه الأرض وإنما ذلك من عوز الماء ليبقى فى كل بئر مايحتاج إليه أهلها للشرب وسقى الأرض ثم يخرج فضلها إلى التى تليها فهذا معروف عند أهل

الحجاز وقيل الكظامة السقاية ﴿قوله يعنى الميضأة﴾ هذا التفسير لأحد الرواة غير مسدد وعباد، والميضأة بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وهمزة مقصورة وقد تمدّ مطهرة كبيرة معدّة للوضوء منها ولم نجد فى كتب اللغة التى بين أيدينا أن الكظامة تطلق على الميضأة ولعلّ الراوى فسرها بالميضأة لقرينة قامت عنده على ذلك ﴿قوله ثم اتفقا﴾ أى عباد ومسدد فى بقية ألفاظ الحديث (والحاصل) أن مسددا وعبادا قد اختلفا فى هذا الحديث فى ثلاثة مواضع (الأول) لفظ أخبرنى أوس ففى رواية عباد أخبرنى بصيغة الإخبار وليس ذلك فى رواية مسدد (الثانى) فى سياق روايتهما للحديث فرواية عباد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورواية مسدد أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الثالث) زيادة جملة أتى على كظامة قوم يعنى الميضأة فهى مذكورة فى رواية عباد دون رواية مسدد فرواية مسدد عن أوس بن أبى أوس الثقفى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه ورواية عباد أخبرنى أوس بن أبى أوس الثقفى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى على كظامة قوم يعنى الميضأة فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والطحاوى فى شرح معانى الآثار وأبو بكر بن أبى شيبة والبيهقى وقال رواه حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن أوس الثقفى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح على نعليه وهو منقطع (أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا حماد بن سلمة فذكره وهذا الإسناد غير قوىّ وهو يحتمل ما احتمل الحديث الأول من أن المراد به غسل الرجلين فى النعلين (وهذا) الحديث فيه اضطراب سندا ومتنا (أما) سندا فقد اختلف على يعلى بن عطاء فروى هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه عطاء عن أوس بن أبى أوس الثقفى كما فى رواية المصنف وأحمد بن حنبل ورواه حماد بن سلمة وشريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبى أوس عن أبيه كما فى رواية الطحاوى وأبى بكر بن أبى شيبة ورواية للبيهقى (وأما) متنا ففى رواية هشيم قال أوس ابن أبى أوس رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه أخرجه المصنف. وفى رواية حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبى أوس قال رأيت أبى توضأ ومسح على نعلين له فقلت له أتمسح على النعلين فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح على النعلين أخرجه الطحاوى. وأما شريك فقد اختلف عليه فروى محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبى أوس قال كنت مع أبى فى سفر فنزلنا بماء من مياه الأعراب فبال فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له أتفعل هذا فقال ما أزيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل أخرجه الطحاوى فى شرح

معانى الآثار . وروى أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده حدثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن ابن أبى أوس عن أبيه قال مررنا على ماء من مياه الأعراب قال فقام أبى أوس بن أوس فبال وتوضأ ومسح على خفيه فقلت له ألا تخلعهما قال لا أزيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعله

باب كيف المسح

أى فى بيان كيفية المسح على الخفين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ قَالَ ذَكَرَ أَبِى عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الرحمن بن أبى الزناد﴾ بكسر الزاى وتخفيف النون ابن ذكوان القرشى المدنى مولاهم . روى عن أبيه وموسى بن عقبة وهشام بن عروة والأوزاعى . وعنه ابن جريج وزهير بن معاوية والوليد بن مسلم وكثيرون . قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن المدينى ماحدّث بالعراق مضطرب وماحدّث بالمدينة فهو صحيح وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق فيه ضعف وضعفه أحمد والساجى ووثقه الترمذى والعجلى . توفى ببغداد سنة أربع وسبعين ومائة وهو ابن أربع وسبعين . روى له البخارى استشهادا وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله ذكر أبى﴾ وفى بعض النسخ ذكره أى روى الحديث أبى عبد الله بن ذكوان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وقال غير محمد الخ﴾ أى لم يذكر محمد بن الصباح فى روايته أن المسح كان على أعلى الخفّ فقط أو مع أسفله وذكر غيره أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح الأعلى ، ومراده بالغير على بن حجر ففى الترمذى حدثنا على بن حجر ثنا عبد الرحمن ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما وقال حديث حسن وقد روى مسح الأعلى من طرق أخرى عن المغيرة منها ماسيأتى آخر الباب (ومنها) ما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده إلى المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه

لأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الخفين (ومنها) ماأخرجه الدارقطنى بسنده إلى ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على ظهر الخفين (ومنها) ماأخرجه البيهقى من طريق أبى داود الطيالسى بسنده إلى المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على ظاهر خفيه ثم قال وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبى الزناد ورواه سليمان بن داود الهاشمى ومحمد بن الصباح وعلى بن حجر عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة (واختلف) فى القدر الواجب من المسح وفيما يسنّ منه (فذهبت) المالكية فى المشهور عنهم إلى أنه يجب مسح جميع أعلاه إلى الكعبين ويسنّ مسح أسفله (وقال) ابن نافع وابن عبد الحكم يجب مسح أعلاه وأسفله لأنه موضع من الخفّ يحاذى المغسول من القدم فوجب مسحه كالظاهر (وقال) أشهب الفرض مسح أسفل الخفّ وإن مسحه دون ظاهره أجزأه (وكيفية) المسح المسنونة عندهم أن يضع يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى من الأعلى ويده اليسرى تحت أطراف الأصابع من الأسفل ويمرّهما إلى الكعبين وفى اليسرى يضع اليد اليمنى تحت القدم من أطراف الأصابع واليسرى من فوقها (وذهبت) الشافعية إلى أن الواجب مسح جزء من ظاهر أعلى الخفّ من محلّ الفرض وهو المشهور فى المذهب (وقال) أبو إسحاق المروزى يجزئ مسح الأسفل وضعفه النووى . وقالوا يسنّ مسح أعلاه وأسفله خطوطا . والأفضل أن يضع كفه اليسرى تحت عقب الخفّ وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمرّ اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه واختلفوا فى العقب فقيل يسنّ مسحه وهو المعتمد (وقالت) الحنفية الواجب مسح قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد من ظاهر أعلى الخفّ من كل رجل . وقالوا لا يسنّ المسح على باطن الخفّ وعقبه وجوانبه ، وكيفية المسح المستحبة عندهم أن يضع أصابع يمينه على مقدّم خفه الأيمن وأصابع يساره على مقدّم خفه الأيسر ويمرّهما إلى أصل الساق فوق الكعبين وإن وضع الكفّ مع الأصابع كان أحسن وأن يكون المسح خطوطا (وقالت) الحنابلة الواجب مسح أكثر أعلاه فلا يجزئ مسح أسفله وعقبه بدلا عن مسح أعلاه ولا يسنّ مسحهما معه ويسنّ أن يكون المسح باليد اليسرى مفرّجة الأصابع مبتدئا من رءوس أصابع الرجل منتهيا إلى الساق

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية المسح على ظهر الخفين فى الوضوء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد وأبو داود الطيالسى والبيهقى من رواية إسماعيل بن موسى ورواه الشافعى فى الأمّ عن إبراهيم بن محمد عن ثور

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حفص يعنى ابن غياث﴾ بن طلق بن معاوية الكوفى النخعى روى عن الأعمش وعاصم الأحول والثورى وابن جريج وهشام بن عروة وآخرين . وعنه أحمد و إسحاق وابن معين ويحيى القطان و كثيرون ، قال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت إذا حدّث من كتابه ويتقى بعض حفظه ووثقه النسائى وابن خراش والعجلى وابن معين وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلس وقال أبو زرعة ساء حفظه فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح ولد سنة سبع عشرة ومائة . وتوفى سنة أربع وتسعين ومائة . روى له الجماعة . والعناية من أبى داود والضمير فيها عائد على ابن العلاء و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿قوله عن أبى إسحاق﴾ هو عمرو بن عبد الله السبيعى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لو كان الدين بالرأى الخ﴾ أى لو كان مأخذ الأحكام الشرعية مجرّد العقل لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه لأن الأسفل يلاقى الأقذار والنجاسات لكن الرأى متروك بالنصّ فلذا كان الواجب مسح الأعلى فقط ولا يجزئ الاقتصار على الأسفل . والدين لغة الذل والطاعة يقال دانه يدينه أذله ، ويطلق على التعبد يقال دان بالإسلام دينا أى تعبد به ، ويطلق أيضا على الحساب والجزاء ، وشرعا ماشرعه الله على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الأحكام . والرأى العقل ويطلق أيضا على التدبر وعلى الاعتقاد والمراد هنا الأول ، وأراد الإمام على رضى الله تعالى عنه بهذا أن يسدّ مدخل الرأى وباب الذرائع لئلا يفسد العامة على أنفسهم دينهم (قال) فى المرقاة هو صريح فى امتناع مسح الأسفل فتعين أن مراده بظاهر خفيه أعلى ظاهرهما فإذا عرفت هذا فاعلم أن العقل الكامل تابع للشرع لأنه عاجز عن إدراك الحكم الإلهية فعليه بالتعبد المحض بمقتضى العبودية وما ضلّ من ضلّ من الكفرة والحكماء والمبتدعة وأهل الأهواء إلا بمتابعة العقل وترك موافقة النقل (وقال) أبو حنيفة لو قلت بالرأى لأوجبت الغسل بالبول لأنه نجس متفق عليه والوضوء بالمنىّ لأنه نجس مختلف فيه ولأعطيت الذكر فى الإرث نصف الأنثى لكونها أضعف منه اه وبذلك تزداد علما يبطلان

جميع البدع التى شاعت وذاعت وعمت البقاع وعكف عليها غالب الناس وملأ بها بعض متأخرى المؤلفين كتبهم وأحلوها محل سنن نبيهم واستحسنوها وقدموها فى العمل على الشرع واعتقد العامة أنها هى الدين الوارد عن الرب اللطيف وماعقلوا أنها من ترهات المتساهلين المخطئين الغافلين عن معرفة الدين ومن ثم ضاعت معالم الشرع القويم وبلغ مراده من الضلال والإضلال إبليس الرجيم وغفل أولئك المغرورون الواضعون البدع مكان سنن النبى المختار صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن معنى قوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا » وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » رواه أبو داود والترمذى وكذا ابن ماجه وزاد « وكل ضلالة فى النار » (إلى) غير ذلك من الآيات والأحاديث الناطقة بأنه لا يتدين إلا بما ورد عن سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأن فعل البدع هلاك ومقت من رب العالمين . من أجل ذلك تبرأت الصحابة والأئمة المجتهدون والسلف الصالح من كل قول أو فعل أو تقرير يخالف قول أو فعل أو تقرير سيد الأولين والآخرين نسأله سبحانه وتعالى أن يهدينا أجمعين ﴿قوله وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ هو كالتعليل لمحذوف وتقدير الكلام لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه لكن أسفل الخف ليس أولى بالمسح لأنى رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح على ظهر خفيه ، وهو يفيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على أعلى الخفين فقط . وفى رواية ابن حيوة الآتية أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح أعلى الخفين وأسفلهما . ولا منافاة بينهما فقد كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقتصر على مسح الأعلى أحيانا ويمسح الأعلى والأسفل أحيانا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز الاكتفاء بمسح أعلى الخف وتقدم بيانه

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه الدارقطنى والبيهقى قال الحافظ فى التلخيص إسناده صحيح وقال فى بلوغ المرام إسناده حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ مَا كُنْتُ أُرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغَسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن رافع﴾ بن أبى يزيد القشيرى أبو عبد الله

النيسابورى الزاهد . روى عن وكيع وابن عيينة وأبى داود الطيالسى وأبى معاوية الضرير وكثيرين . وعنه الجماعة إلا ابن ماجه وأبو زرعة وأبوحاتم وطائفة ، قال البخارى رحمه الله تعالى كان من خيار عباد الله وقال مسلم والنسائى ثقة مأمون وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان ثبتا فاضلا وقال الحاكم هو شيخ عصره بخراسان فى الصدق . مات سنة خمس وأربعين ومائتين ﴿قوله يزيد بن عبد العزيز﴾ بن سياه بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية آخره هاء ساكنة الكوفى . روى عن أبيه والأعمش وهشام بن عروة ، وعنه أبو نعيم وأبو معاوية الضرير ويحيى بن آدم ، وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين والدارقطنى وأبو داود . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ﴿قوله بإسناده﴾ أى سند الأعمش المذكور فى الحديث السابق وهو أبو إسحاق عن عبد خير عن علىّ ، وفى بعض النسخ عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال ما كنت أرى الخ﴾ أى قال علىّ رضى الله تعالى عنه ما كنت أرى بضم الهمزة أى أظن وبفتحها بمعنى أعلم أن أسفل القدمين أى الخفين إلا أولى بالغسل أى بالمسح من أعلاهما ففيه إطلاق اسم الحالّ على المحلّ والمفضل عليه محذوف وهذا استثناء من عموم الأحوال والقصر فيه إضافىّ ، وإنما كان أسفل الخفين أولى بالمسح عنده لمباشرته الأقذار والأوساخ كما تقدّم نظيره

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ

﴿ش﴾ أراد المصنف بذكر هذه الرواية وما قبلها بيان أن الحديث روى من عدّة طرق وفيها بعض اختلاف ، منها طريق يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش وهو يخالف رواية حفص بن غياث عن الأعمش الأولى حيث ذكر فيه باطن القدمين والغسل ، وتقدم أن المراد بالقدمين الخفان وبالغسل المسح كما تدلّ عليه رواية حفص الثانية ، وهذه الرواية ساقطة من بعض النسخ

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ كُنْتُ أُرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ

بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي الْخُفَّيْنِ وَرَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ كَمَا رَوَاهُ وَكِيعٌ وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذه التعاليق بيان اختلاف الروايات فى بعضها المسح وفى بعضها الغسل وفى بعضها ذكر الخفين وفى بعضها ذكر القدمين وأن وكيع بن الجرّاح بين أن المراد بالقدمين الخفان، ثم بين المصنف أن عيسى بن يونس روى الحديث عن الأعمش كما رواه عنه وكيع، وهذه الرواية لم نجدها فيما تتبعناه من كتب الحديث غير أن البيهقى روى بسنده إلى يونس بن أبى إسحاق عن عبد خير قال رأيت عليا توضأ ومسح ثم قال لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك وكذلك رواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه وعبد خير لم يحتجّ به صاحبا الصحيح فهذا وما روى فى معناه إنما أريد به قدما الخفّ بدليل مامضى وبدليل ماروينا عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على فى وصفه وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر أنه غسل رجليه ثلاثا ثلاثا اه ﴿قوله حتى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى أن عليا كان يقول كنت أظن أن أسفل الخفين أولى بالمسح من أعلاهما واستمرّ ظنى ذلك إلى أن رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح أعلاهما فرجعت عنه ﴿قوله يعنى الخفين﴾ أى قال وكيع يعنى علىّ بالقدمين الخفين، وإنما فسرهما بالخفين دفعا لما يتوهم من أن المسح على نفس القدمين ﴿قوله أبو السوداء﴾ هو عمرو ابن عمران النهدى الكوفى رأى أنس بن مالك، وروى عن قيس بن أبى حازم وعبد خير وأبى مجلز والضحاك بن مزاحم وغيرهم. وعنه حفص بن عبد الرحمن والسفيانان قال أحمد وابن معين ثقة وقال أبو حاتم ما بحديثه بأس وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبو داود والنسائى ﴿قوله ابن عبد خير﴾ هو المسيب بن عبد خير. روى عن أبيه عن على. وعنه حصين ابن عبد الرحمن والحسن البصرى ويونس بن خباب وغيرهم، قال الأزدى ضعيف ووثقه ابن حبان وابن معين ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبد خير (واعلم) أن هذا الحديث ذكر معلقا فى رواية اللؤلؤى وأما فى رواية ابن داسة فموصول وهذا لفظه حدثنا حامد بن يحيى نا سفيان عن

أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت عليا الخ ﴿قوله فغسل ظاهر قدميه﴾ أى مسح ظاهر خفيه كما جاء فى عامة الروايات ﴿قوله وساق الحديث﴾ أى ذكر الحديث المتقدم وهو كما فى بعض النسخ لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعله لظننت أن بطونهما أحق بالغسل، وفى نسخة بالمسح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ مَحْمُودٌ أَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَلَغَنِي أَنَّ ثَوْرًا لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله موسى بن مروان﴾ أبو عمران التمار الرّقى البغدادى . روى عن مروان بن معاوية ومحمد بن حرب وعيسى بن يونس وأبى المليح وبقية وآخرين . وعنه أبو حاتم الرازى وأبو داود والنسائى بواسطة وابن ماجه ، وثقه ابن حبان . توفى سنة ست وأربعين ومائتين بالرّقة ﴿قوله المعنى﴾ أى حدّث محمود بن خالد بمعنى ما حدّث به موسى بن مروان دون لفظه ﴿قوله قال محمود الخ﴾ أى قال محمود بن خالد فى روايته حدثنا الوليد أخبرنا ثور بن يزيد بلفظ الإخبار أما موسى بن مروان فلم يصرّح فى روايته بإخبار الوليد عن ثور بل أتى بلفظ عن أو غيرها مما لا يستلزم الاتصال ﴿قوله رجاء بن حيوة﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن جندل ويقال ابن جرول أبو المقدام الكندى أحد الأعلام . روى عن أبيه ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبى سعيد الخدرى ومعاوية بن أبى سفيان وكثيرين . وعنه الزهرى وابن عجلان وقتادة وابن عون وآخرون . قال ابن سعد كان ثقة فاضلا كثير العلم ووثقه النسائى والعجلى . توفى سنة اثنتى عشرة ومائة . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله كاتب المغيرة﴾ هو ورّاد بتشديد الراء كما صرّح به فى رواية ابن ماجه الثقفى الكوفى مولى المغيرة أبو سعيد . روى عن المغيرة بن شعبة . وعنه الشعبى ورجاء بن حيوة وأبو عون الثقفى وعطاء بن السائب وغيرهم، وثقه ابن حبان وقال أحمد بن حنبل لم يلق رجاء ورّادا كاتب المغيرة روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وضأت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ بتشديد الضاد المعجمة أى صببت له الماء فى الوضوء ﴿قوله بلغنى أن ثورا لم يسمع الخ﴾ أشار به إلى ضعف

هذا الحديث لعدم سماع ثور من رجاء ، وفى نسخة يروى أن ثورا لم يسمع الخ ، وفى أخرى وبلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث الخ (وردّ) بأن البيهقى روى الحديث من طريق داود بن رشيد قال ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة وذكر الحديث فقد صرّح فى هذه الرواية بأن رجاءا حدّث ثورا ، وسيأتى نحوه عند الدارقطنى وبهذا يثبت سماع ثور من رجاء . وبه استدلّ من قال يطلب مسح أسفل الخفّ وأعلاه كمالك والشافعى وأحمد وإسحاق وهو قول غير واحد من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين فقد ثبت أن ابن عمر كان يمسح أعلى الخفّ وأسفله كما رواه البيهقى وغيره (وعلى الجملة) فقد دلت أحاديث الباب على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورد عنه الاقتصار على مسح الأعلى وورد عنه الجمع بين مسح الأعلى والأسفل فكان كلّ مشروعا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية الاستعانة فى الوضوء . وعلى مشروعية الجمع بين مسح أعلى الخفّ وأسفله

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وابن الجارود والترمذى بلفظ إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح أعلى الخفّ وأسفله وقال هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم اهـ (قال) النووى ضعفه أهل الحديث (وقال) ابن القيم إن هذا الحديث ذكروا فيه أربع علل (الأولى) أن ثور ابن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة بل قال حدّثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح أعلى الخفين وأسفلهما (الثانية) أنه مرسل قال الترمذى سألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدّثت عن كاتب المغيرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الثالثة) أن الوليد بن مسلم لم يصرّح فيه بالسماع عن ثور بن يزيد بل قال فيه عن ثور ، والوليد مدلس فلا يحتج بعنعنته مالم يصرّح بالسماع (الرابعة) أن كاتب المغيرة لم يسمّ فيه فهو مجهول ذكر أبو محمد بن حزم هذه العلة . وفى هذه العلل نظر (أما العلة الأولى) وهى أن ثورا لم يسمعه من رجاء فقد قال الدارقطنى فى سننه نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد أنا الوليد ابن مسلم عن ثور بن يزيد قال نا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة فذكره فقد صرّح فى هذه الرواية بالتحديث وبالاتصال فانتفى الإرسال عنه (وأما العلة الثالثة) وهى تدليس الوليد وأنه لم يصرّح بسماعه فقد رواه أبو داود عن محمود بن خالد الدمشقى ثنا الوليد نا ثور بن يزيد فقد أمن تدليس الوليد فى هذا (وأما العلة الرابعة) وهى جهالة كاتب المغيرة فقد رواه ابن ماجه فى سننه وقال عن رجاء بن حيوة عن ورّاد كاتب المغيرة عن المغيرة . وقال شيخنا

أبو الحجاج المزّى رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن ورّاد عن المغيرة . وأيضا فالمعروف بكاتب المغيرة هو مولاه ورّاد وقد خرّج له فى الصحيحين وإنما ترك ذكر اسمه فى هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره ، ومن له خبرة بالحديث ورواته لايتمارى فى أنه ورّاد كاتبه (وبعد) فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار البخارى وأبو زرعة والترمذى وأبو داود والشافعى ومن المتأخرين ابن حزم وهو الصواب لأن الأحاديث الصحيحة كلها مخالفة له وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر فمنها ماهو مؤثر مانع من صحة الحديث وقد تفرّد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجلّ وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك فرواه عن ثور عن رجاء قال حدّثت عن كاتب المغيرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وإذا اختلف عبدالله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ماقال عبدالله وقد قال بعض الحفاظ أخطأ الوليد بن مسلم فى هذا الحديث فى موضعين (أحدهما) أن رجاءا لم يسمعه من كاتب المغيرة و إنما قال حدّثت عنه . (والثانى) أن ثورا لم يسمعه من رجاء (وخطأ ثالث) أن الصواب إرساله، فميز الحفاظ ذلك كله فى الحديث وبينوه ، ورواه الوليد معنعنا من غير تبيين اه وضعفه أيضا الشافعى فى كتابه القديم و إنما اعتمد الشافعى فى هذا على الأثر عن ابن عمر رواه البيهقى وغيره اه

باب فى الانتضاح

أى فى رشّ الماء بعد الفراغ من الوضوء (قال) ابن الأثير الانتضاح أن يأخذ قليلا من الماء فيرشّ به مذاكيره بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس وقد نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه ونضح الوضوء بالتحريك مايترشرش منه عند الوضوء اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ أَوِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْحَكَمِ أَوِ ابْنِ الْحَكَمِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مجاهد﴾ بن جبر ﴿وقوله سفيان بن الحكم أو الحكم ابن سفيان الثقفى﴾ خلاف فى الاسم لافى المسمى واختار الحافظ فى الإصابة أنه الحكم قال الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر الثقفى ، قال أبوزرعة و إبراهيم الحربى له صحبة روى حديثه

أصحاب السنن فى النضح بعد الوضوء . واختلف فيه على مجاهد فقيل هكذا وقيل سفيان ابن الحكم وقيل غير ذلك . وقال أحمد والبخارى ليست للحكم صحبة . وقال ابن المدينى والبخارى وأبو حاتم الصحيح الحكم بن سفيان اه ورواية النسائى وابن ماجه عن الحكم بن سفيان بدون تردّد . وقال ابن عبد البرّ له حديث واحد وهو مضطرب الإسناد . روى عنه مجاهد . روى له أبو داود وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿قوله وينتضح﴾ أى يرشّ الماء على مذاكيره بعد الوضوء وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك تشريعا لأمته لدفع الوسواس لأنه قد يتخيل للإنسان بعد أن يتوضأ أنه خرج من فرجه بلل فيحصل له الشك فإذا فعل ذلك انقطع عنه سبيل الوسواس (وقال الخطابى) الانتضاح هاهنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء وقد يتأول الانتضاح على رشّ الفرج بالماء بعد الاستنجاء لينـدفع بذلك وسوسة الشيطان اه (وذكر) النووى أن رشّ الفرج بالماء بعد الاستنجاء هو المراد من الحديث عند الجمهور ﴿قوله وافق سفيان جماعة الخ﴾ أى وافق قوم سفيان الثورى فى رواية هذا الحديث عن منصور عن مجاهد عن الحكم الثقفى بلا ذكر أبيه ، وهم معمر وزائدة وأبو عوانة وروح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد . فقد رووا الحديث عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان مسندا ولم يذكروا أباه . وخالفهم شعبة ووهب وعمار بن رزيق فرووا الحديث عن منصور عن مجاهد عن الثقفى عن أبيه . وكذا رواه ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد كما ذكره المصنف بعد ، قال البيهقى بعد تخريج حديث الباب كذا رواه الثورى ومعمر وزائدة عن منصور ورواه شعبة كما أخبرنا أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم أو أبو الحكم من ثقيف عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فانتضح بها . وكذلك رواه وهيب عن منصور . ورواه أبو عوانة وروح ابن القاسم وجرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان مسندا ولم يذكروا أباه . قال أبو عيسى سألت محمدا يعنى ابن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال الصحيح ما روى شعبة ووهيب وقالا عن أبيه وربما قال ابن عيينة فى هذا الحديث عن أبيه . وممن وافق الثورى زكريا بن أبى زائدة عند ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبى زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفى أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه ، ووافقه أيضا عمار بن رزيق كما فى النسائى قال أخبرنا العباس بن محمد الدورى حدثنا الأحوص بن جواب

حدثنا عمار بن رزيق عن منصور ح وأنبأنا أحمد بن حرب حدثنا قاسم وهو ابن يزيد الجرمى حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ونضح فرجه ﴿قوله وقال بعضهم الحكم أو ابن الحكم﴾ أى قال بعض الرواة وهو زائدة فى روايته عن منصور عن مجاهد عن الحكم ﴿ابن سفيان﴾ أو ابن الحكم أى سفيان يعنى عن أبيه كما ذكره المصنف بعد . والغرض من هذا بيان قول آخر فى اسم شيخ مجاهد (قال) الحافظ فى تهذيب التهذيب قد اختلف على مجاهد فى اسم شيخه فقيل عنه عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه وقيل عن الحكم بن سفيان عن أبيه وقيل عن الحكم غير منسوب عن أبيه وقيل عن رجل من ثقيف عن أبيه اهـ وتقدم أن الصحيح فى اسمه الحكم بن سفيان

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية رش الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضوء . وقد ورد الأمر به فى رواية الترمذى وابن ماجه عن الحسن بن على الهاشمى عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال جاءنى جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح قال الترمذى حديث غريب وسمعت محمدا يقول الحسن بن على الهاشمى منكر الحديث اهـ وقال المنذرى والهاشمى هذا ضعفه غير واحد من الأئمة ولا يصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا الباب شىء اهـ (وإلى) طلب الانتضاح ذهب جماعة من العلماء (قال) العينى وكان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه قال عبيد الله كان أبى يفعل ذلك وروى ذلك عن مجاهد وميمون وسلمة وابن عباس وعن هذا قال أصحابنا من جملة مستحبات الوضوء أن ينضح الماء على فرجه وسراويله بعد فراغه من الوضوء ولا سيما إذا كان به وسوسة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والبيهقى من طريق سفيان الثورى وغيره وابن ماجه من طريق زكريا بن أبى زائدة كما تقدم وأشار إليه الترمذى وقال واضطربوا فى هذا الحديث قال المنذرى واختلف فى سماع الثقفى هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن أبى نجيح﴾ بفتح النون هو عبد الله بن يسار وأبو نجيح كنية والده . روى عن عطاء وطاوس ومجاهد بن جبر وعكرمة وجماعة . وعنه شعبة

والسفيانان وابن علية وغيرهم . وثقه العجلى وأحمد وأبو زرعة والنسائى وذكره فيمن كان يدلس وقال ابن معين ثقة كان مشهورا بالقدر ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ﴿قوله عن رجل الخ﴾ هو سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان على ماتقدم ﴿قوله بال ثم نضح فرجه﴾ أى رشه بالماء بعد الاستنجاء ويحتمل أن يكون التقدير بال ثم توضأ ثم نضح فرجه كما فى سائر الروايات ففى الحديث اختصار

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وقال رواه أبو عيسى الترمذى عن ابن أبى عمر عن ابن عيينة عن منصور وابن أبى نجيح هكذا وقال فى الحديث ثم توضأ ونضح فرجه بالماء اه (وماقيل) من أنه ضعيف لأن فى سنده مجهولين الرجل وأباه (مردود) بما علمت من أن الرجل هو الحكم وأبوه سفيان أو العكس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ أَوِ ابْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله نصر بن المهاجر﴾ المصيصى الحافظ . روى عن يزيد ابن هارون وعبد الصمد بن عبد الوارث وابن عيينة وآخرين . وعنه أبوداود ومحمد بن عوف الطائى ، وثقه ابن حبان وقال مسلمة ثقة عالم بالحديث وذكر ابن وضاح أنه كان حافظا ضابطا . مات بعد الثلاثين والمائتين ﴿قوله معاوية بن عمرو﴾ بن المهلب بن عمرو بن شبيب أبو عمر الأزدى الكوفى . روى عن زائدة بن قدامة وأبى إسحاق الفزارى وجرير بن حازم وآخرين . وعنه ابن معين وأبو خيثمة والبخارى وعبد بن حميد وكثيرون ، وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان ولد سنة ثمان وعشرين ومائة . وتوفى ببغداد سنة خمس عشرة أو أربع عشرة ومائتين ، روى له الجماعة ﴿قوله بال ثم توضأ الخ﴾ فيه دليل على أن الانتضاح كان بعد الوضوء وبه تعلم أن الرواية السابقة فيها اختصار ورواية زائدة أخرجها البيهقى تعليقا

باب مايقول الرجل إذا توضأ

أى فى بيان الأذكار التى يقولها من توضأ عقب فراغه من وضوئه . وفى نسخة إذا فرغ من وضوئه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ

صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا نَتَنَاوَبُ الرِّعَايَةَ رِعَايَةَ إِبِلِنَا فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا قَدْ أَوْجَبَ فَقُلْتُ بَخٍ بَخٍ مَا أَجْوَدَ هٰذِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ الَّتِي قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ قَالَ إِنَّهُ قَالَ آنِفًا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أحمد بن سعيد﴾ بن بشر بن عبد الله أبو جعفر المصرى روى عن عبدالله بن وهب والشافعى وبشر بن بكر و إسحاق بن الفرات وجماعة . وعنه أبو داود والنسائى والفضل بن عباس ، قال النسائى ليس بالقوى وقال الساجى ثبت ووثقه العجلى وقال الذهبى فى الميزان لا بأس به . توفى لعشر خلون من رمضان سنة ثلاث وخمسين ومائتين ، و ﴿الهمدانى﴾ نسبة إلى همدان بوزن سكران قبيلة من حمير من عرب اليمن والنسبة إليها على لفظها ﴿قوله عن أبى عثمان﴾ قيل هو سعيد بن هانئ الخولانى وقيل حريز بن عثمان الرحبى . روى عن جبير بن نفير . وعنه معاوية بن صالح وربيعة بن يزيد الدمشقى ، قال الذهبى أبو عثمان لا يدرى من هو وخرج له مسلم متابعة اه ، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . مات سنة سبع وعشرين ومائة ﴿قوله جبير بن نفير﴾ بالتصغير فيهما ابن مالك بن عامر الحضرمى أبو عبدالرحمن ، أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأسلم فى خلافة أبى بكر . روى عن أبى بكر وعمر وعبادة ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص و كثيرين ، وعنه ابنه عبدالرحمن وخالد بن معدان ومكحول وزيد بن واقد وآخرون ، قال أبو حاتم ثقة من كبار تابعى أهل الشام من القدماء وقال يعقوب ابن شيبة مشهور بالعلم وقال ابن سعد كان ثقة فيما يروى من الحديث ووثقه آخرون . مات سنة

خمس وسبعين . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله عقبة بن عامر﴾ بن عبس بن عمرو أبو حماد الجهنى الصحابى المشهور . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث كثيرة وروى عنه جملة من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس وأبو أمامة وجبير بن نفير وأبو إدريس الخولانى ، قال أبو سعيد بن يونس كان قارئا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعرا كاتبا وهو أحد الجامعين للقرآن ورأيت مصحفه بمصر على غير تأليف مصحف عثمان وفى آخره كتبه عقبة بن عامر بيده ، وفى صحيح مسلم من طريق قيس بن أبى حازم عن عقبة بن عامر قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة وأنا فى غنم أرعاها فتركتها ثم ذهبت إليه فقلت بايعنى فبايعنى على الهجرة «الحديث» أخرجه المصنف والنسائى ، وشهد عقبة بن عامر الفتوح وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق وشهد صفين مع معاوية وأمره بعد ذلك على مصر وتوفى بها سنة ثمان وخمسين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله خدّام أنفسنا﴾ أى أنه كان يقوم كل واحد منهم بخدمة نفسه وليس له خادم خاص ولعل هذا بالنسبة إلى معظمهم و إلا فقد كان لبعضهم خدم ، وخدّام بضم الخاء المعجمة وتشديد الدال المهملة جمع خادم يطلق على الذكر والأنثى وهو من يؤدى مصالح سيده أو مخدومه ﴿قوله نتناوب الرعاية الخ﴾ أى نتبادل رعى الإبل والمراد أنهم كانوا يضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعاها كل واحد منهم يوما ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون فى مصالحهم ﴿قوله فكانت علىّ رعاية الإبل﴾ أى فى يومى ونوبتى . وفى رواية مسلم كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتى ﴿قوله فروّحتها بالعشى﴾ عطف على محذوف أى رعيتها فروّحتها ، وروّح بتشديد الواو أى رددتها فى آخر النهار إلى مبيتها . والرواح فى الأصل يطلق على الغدوّ أى الذهاب أوّل النهار وعلى الرجوع فى آخره يقال راح يروح رواحا وتروّح مثله يكون بمعنى الغدوّ وبمعنى الرجوع وقد طابق بينهما فى قوله تعالى « غدوّها شهر ورواحها شهر » أى ذهابها ورجوعها . وقد يتوهم بعض الناس أن الرواح لا يكون إلا فى آخر النهار وليس كذلك بل الرواح والغدوّ عند العرب يستعملان فى المسير أىّ وقت كان من ليل أو نهار (قال) الأزهرى وغيره وعليه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من راح إلى الجمعة فى أول النهار فله كذا أى من ذهب ، ثم قال الأزهرى وأما راحت الإبل فهى رائحة فلا يكون إلا بالعشىّ إذا أراحها راعيها على أهلها يقال سرحت بالغداة إلى الرعى وراحت بالعشى على أهلها أى رجعت من المرعى إليهم (وقال) ابن فارس الرواح رواح العشى وهو من الزوال إلى الليل والعشى آخر النهار ويطلق على ما بين الزوال إلى الغروب وقيل من الزوال إلى الصباح اه مصباح ﴿قوله فيحسن الوضوء﴾ أى يتقنه بأن يأتى به تماما مستجمعا لفرائضه وسننه ومندوباته ﴿قوله ثم يقوم﴾ عطف على ما قبله وذكر القيام لكونه

أكمل فى صلاة النفل من الجلوس إلا لعذر ﴿قوله يقبل عليهما بقلبه ووجهه﴾ أى يخشع فيهما بقلبه ويخضع بجوارحه، والإقبال فى الأصل ضد الإدبار والمراد هنا بإقبال القلب خشوعه وبإقبال الوجه خضوع الأعضاء، والقلب من الحيوان معروف ويطلق على العقل وهو المراد هنا ومنه ينشأ صلاح الجسد وفساده كما جاء فى الحديث وسمى قلبا لتقلبه فى أمره وأراد بالوجه ذاته ففيه إطلاق اسم الجزء على الكل، وجمع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخشوع والخضوع لأن الخضوع فى الأعضاء والخشوع فى القلب ﴿قوله إلا قد أوجب﴾ وفى نسخة إلا فقد أوجب وفى أخرى إلا وجبت له الجنة وهى رواية مسلم أى أوجب له ربه الجنة بمعنى أنه استحق دخولها بلا سابقة عذاب وإلا فمطلق الدخول يكفى فيه مجرّد الإيمان، والاستثناء من عموم الأحوال ﴿قوله فقلت بخ بخ﴾ هى كلمة تقال عند الرضا والمدح والإعجاب بالشىء وتفخيمه وتعظيمه وتكرّر للمبالغة (قال) فى القاموس بخ كقد أى عظم الأمر وفخم تقال وحدها وتكرّر بخ بخ الأول منون والثانى مسكن وقلّ فى الإفراد بخ ساكن وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشدّدين كلمة تقال عند الإعجاب بالشىء أو الفخر والمدح اه ﴿قوله ماأجود هذه﴾ أى ما أحسن هذه الفائدة والبشارة، وتعجب من جودتها لسهولتها على كل أحد مع عظم أجرها ﴿قوله فقال رجل من بين يدىّ﴾ أى أمامى وفى بعض النسخ إسقاط من ﴿قوله آنفا﴾ أى قريبا وهو بالمدّ على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة وقرئ بها فى السبع ﴿قوله أشهد أن لا إله إلا الله﴾ أى أقرّ بلسانى وأذعن بقلبى من الشهادة وهى الإخبار بما شوهد فهى خبر قاطع يقال شهد الرجل على كذا وشهده شهودا حضره وقوم شهود حضور وأن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن والأصل أشهد أنه لا إله إلا الله وخبر لا محذوف أى موجود وإلا ملغاة ولفظ الجلالة مرفوع على البدلية من الضمير فى الخبر ويقال فيه غير ذلك ﴿قوله لا شريك له﴾ جملة حالية مؤكدة لوحده ويصح أن تفسر الوحدة بوحدانية الذات (والثانى) بوحدانية الصفات والأفعال، والأبحاث المتعلقة بتلك الكلمة المشرّفة مشهورة فى علم الكلام ﴿قوله وأن محمدا عبده ورسوله﴾ وفى بعض النسخ وأشهد أن محمدا، ومحمد فى الأصل اسم مفعول من حمد مبالغة فى الثناء نقل من الوصفية إلى الإسمية وسماه جدّه عبد المطلب رجاء أن يحمد فى السماء والأرض وقد حقق الله تعالى رجاءه ووصفه بالعبودية التى هى غاية التذلل والخضوع لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أتقى الخلق على الإطلاق ولم يبلغ أحد مابلغه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من التذلل والخضوع لمولاه والإضافة فيه للتشريف إشارة إلى كمال مرتبته فى مقام العبودية بالقيام فى أداء حق الربوبية، وقدّمه على الرسول لأنه أشرف أوصافه وأعلاها، ووصف بالعبودية لئلا يتوهم

ضعفاء العقول أن سيدنا محمدا لعظم قدره إله أو ابن الله كما زعم النصارى فى عيسى عليه السلام ووصفه أيضا بالرسالة إشارة إلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلغ أعلى مراتب القرب وأسمى منازل الحب ، وزاد الترمذى فى روايته اللهم اجعلنى من التوّابين واجعلنى من المتطهرين وروى الحاكم فى المستدرك من حديث أبى سعيد الخدرى من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك كتبت فى رقّ ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة ﴿قوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية﴾ مرتب على ماذكر من إحسان الوضوء والإتيان بالشهادتين عقبه ، والفتح يحتمل أن يكون على حقيقته بالنسبة للدار الآخرة ويحتمل أن يكون مجازا عن التوفيق للطاعات فى الدنيا فإنها سبب فى فتح أبواب الجنة فى الآخرة وإنما فتحت له الأبواب الثمانية تكريما له لعظم عمله وإلا فالدخول يكون من باب واحد ﴿قوله من أيها شاء﴾ أى أراد الدخول منه . وكذا فى رواية النسائى بدون من وفى رواية الترمذى فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء وهى تدلّ على أنها أكثر من ثمانية بناء على أن من تبعيضية وفى كلام القرطبى مايؤيده وهو لا ينافى رواية المصنف لأن اسم العدد لامفهوم له (والأبواب) الثمانية هى باب الإيمان وباب الصلاة وباب الصيام وباب الصدقة وباب الكاظمين الغيظ وباب الراضين وباب الجهاد وباب التوبة . ولا يعارض حديث الباب حديث إن باب الريان لايدخل منه إلا الصائمون لأنه يخير فلا يوفق للدخول من باب الريان إن لم يكن من الصائمين ، وفائدة التخيير حينئذ إظهار التعظيم والشرف كما روى أن الله أخذ الميثاق على الأنبياء أن يؤمنوا به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أدركوه ، ومعلوم أنه لا يظهر فى زمان أحد منهم وإنما ذلك لإظهار الشرف . وماذكر من الأدعية عقب الفراغ من الوضوء هو الثابت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (أما) ماعتاده بعض الناس من الأدعية على أعضاء الوضوء كقولهم عند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسودّ وجوه فلم يصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه شىء (قال) الشوكانى فى شرح هذا الحديث والحديث يدلّ على استحباب الدعاء المذكور ولم يصح من أحاديث الدعاء فى الوضوء غيره وأما ماذكره أصحابنا والشافعية فى كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم عند غسل الوجه اللهم بيض وجهى الخ فقال الرافعى وغيره ورد بهذه الدعوات الأثر عن الصالحين اهـ وقال الحافظ فى التلخيص قال النووى فى الروضة هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعى والجمهور ، وقال فى شرح المهذب لم يذكره المتقدمون ، وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث (قلت) روى فيه عن علىّ من طرق ضعيفة جدّا أوردها المستغفرى فى الدعوات وابن عساكر فى أماليه وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزى عن حبيب بن أبى حبيب الشيبانى عن أبى إسحاق السبيعى عن على وفى إسناده من لا يعرف ورواه

صاحب مسند الفردوس من طريق أبى زرعة الرازى عن أحمد بن عبد الله بن داود ثنا محمود ابن العباس ثنا المغيث بن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن على نحوه ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أنس نحو هذا وفيه عباد بن صهيب وهو متروك اه (وقال) ابن القيم فى الهدى لم يحفظ عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية و كل حديث فى أذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئا منه ولا علمه لأمته ولا يثبت عنه غير التسمية فى أوله وقوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فى آخره اه

﴿ص﴾ قَالَ مُعَاوِيَةُ وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

﴿ش﴾ أى قال معاوية بن صالح وحدثنى ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس كما حدثنى أبو عثمان عن جبير فى السند السابق عن عقبة بن عامر، وغرض المصنف بهذا بيان أن معاوية بن صالح روى الحديث بسندين (الأول) عن أبى عثمان جبير بن نفير عن عقبة بن عامر (الثانى) عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى عن عقبة وله إسناد ثالث ذكره الإمام أحمد والبيهقى فأخرجا بسندهما عن معاوية عن أبى عثمان عن جبير بن نفير وربيعة بن يزيد عن أبى إدريس وعبد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم الجهنى كلهم يحدث عن عقبة بن عامر، وقد روى بأسانيد أخر يأتى بعضها فى التخريج و ﴿ربيعة ابن يزيد﴾ الدمشقى أبو شعيب الإيادى بكسر الهمزة منسوب إلى إياد بن نزار أحد الأئمة روى عن معاوية بن أبى سفيان وواثلة بن الأسقع وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وغيرهم وعنه جعفر بن ربيعة وحيوة بن شريح والأوزاعى وكثيرون، وثقه العجلى والنسائى. مات بإفريقية فى إمارة هشام بن إسماعيل خرج غازيا فقتله البربر. أخرج له الجماعة ﴿قوله عن أبى إدريس﴾ هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولانى أحد الثقات. روى عن عمر بن الخطاب وبلال وأبى ذر وحذيفة وأبى هريرة وابن مسعود وكثيرين من الصحابة. وعنه مكحول والزهرى وشهر ابن حوشب وربيعة بن يزيد وغيرهم، قال مكحول ما رأيت أعلم منه وقال العجلى تابعى ثقة ووثقه أبو حاتم والنسائى

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية التواضع وخدمة الشخص نفسه وعدم تكبره وإن كان عظيما. وعلى مشروعية التعاون فى الأمور المعاشية. وعلى الحث على إتقان الوضوء وعلى طلب الإتيان بالشهادتين عقب الوضوء مع الذكر الوارد بعدهما. وعلى مشروعية صلاة ركعتين بعده (وإلى) سنية هاتين الركعتين ذهبت الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة. وعلى الترغيب فى

ذلك بالثواب العظيم . وعلى أن الإخلاص والإقبال على العبادة وترك الشواغل الدنيوية هو روح العبادة . وعلى أن الله تعالى يعطى الثواب الكثير الدائم على العمل القليل الخالص له عزّ وجلّ وعلى أنه يطلب من الشخص أن يدلّ غيره على فعل الخير ويرغبه فيه . وعلى طلب الملاطفة فى خطاب الغير بذكر الكنى والألقاب . وعلى مزيد عظم الشهادتين وكلمة التوحيد . وعلى أن هناك جنة ذات أبواب دار جزاء للمطيعين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم من طريق معاوية بسندى المؤلف غير أن تلميذ معاوية عند مسلم عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعنى ابن يزيد عن أبى إدريس الخولانى عن عقبة بن عامر ح وحدثنى أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر « الحديث » والقائل وحدثنى أبو عثمان هو معاوية بن صالح وأخرجه النسائى من طريق زيد بن الحباب عن معاوية ابن صالح بسنديه (الأول) إلى عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء (والثانى) إلى عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرّات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل ومن حديث عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مامن مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء وأخرجه البيهقى من عدة طرق وأخرجه الترمذى من حديث عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوّابين واجعلنى من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء وقال حديث عمر قد خولف زيد بن حباب فى هذا الحديث . قال ورواه عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس عن عقبة بن عامر عن عمر وعن ربيعة عن أبى عثمان عن جبير بن نفير عن عمر وهذا حديث فى إسناده اضطراب ولا يصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا الباب كبير شىء قال أبو محمد وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئا اه قال الحافظ فى التلخيص لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض اه وقال

النووى فى شرح مسلم قال أبو على الغسانى فى كتابه تقييد المهمل قد خرّج أبو عيسى الترمذى فى مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد وحمل أبو عيسى فى ذلك على زيد بن الحباب وزيد برىء من هذه العهدة والوهم فى ذلك من أبى عيسى أو من شيخه الذى حدّثه به لأنا قدّمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ماخالف ماذكره أبو عيسى والحمد لله . وذكره أبو عيسى أيضا فى كتاب العلل وسؤالاته محمد بن إسماعيل البخارى فلم يجوّده وأتى فيه عنه بقوله يخالف ماذكرنا عن الأئمة ولعله لم يحفظه عنه . وهذا حديث مختلف فى إسناده وأحسن طرقه ماخرّجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدى وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال أبو على وقد رواه عثمان بن أبى شيبة أخو أبى بكر عن زيد بن الحباب فزاد فى إسناده رجلا وهو جبير بن نفير ذكره أبو داود فى سننه فى باب كراهية الوسوسة بحديث النفس فى الصلاة فقال حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ عَنْ حَيْوَةَ وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِى عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ عَمِّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرِّعَايَةِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الحسين بن عيسى﴾ بن حمران الطائى أبو على القومسى البسطامى سكن نيسابور . ومات بها سنة سبع وأربعين ومائتين . روى عن ابن عيينة وابن أبى فديك وأبى أسامة وغيرهم . وعنه الشيخان والمصنف والترمذى والنسائى وأبو حاتم وقال هو صدوق وقال الحاكم من كبار المحدّثين وثقاتهم وأئمة أصحاب العربية ووثقه النسائى وغيره ﴿قوله عن أبى عقيل﴾ بفتح العين المهملة وكسر القاف هو زهرة بضم الزاى وسكون الهاء ابن عبدالله بن هشام التيمى القرشى المدنى سكن مصر . روى عن عبد الله بن عمر وابن الزبير وسعيد بن المسيب وعمر ابن عبد العزيز وغيرهم . وعنه الليث بن سعد وحيوة بن شريح وآخرون ، قال أحمد والنسائى والدارقطنى ثقة وقال أبو حاتم مستقيم الحديث لا بأس به وقال ابن حبان فى الثقات يخطئ قال الحافظ لم نقف لهذا الرجل على خطأ وتوقف أبى حاتم فى سماعه من ابن عمر لا وجه له ففى البخارى مايدلّ عليه اه توفى بالإسكندرية سنة خمس وثلاثين ومائة ﴿قوله عن ابن عمه﴾ قال المنذرى

رجل مجهول وقال ابن حجر لم يسمّ من الطبقة الثالثة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ولم يذكر أمر الرعاية الخ﴾ أى لم يذكر أبو عقيل أو من دونه قصة رعايتهم للإبل بل قال عند قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مامنكم من أحد توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء، وفى نسخة نظره، وهذه الجملة هى الزائدة فى رواية أبى عقيل والظاهر أن رفع البصر يكون من ابتداء الذكر إلى منتهاه وأنه لايختص بالبصير، ولعل الحكمة فيه أن السماء قبلة الدعاء ومهبط الملائكة والرحمات ﴿قوله وساق الحديث الخ﴾ أى ذكر أبو عقيل أو من دونه حديث معاوية بألفاظ تؤدّى معنى حديث معاوية و إن كان اللفظ مختلفا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدّم على مشروعية رفع المتوضئ بصره إلى السماء عقب الوضوء عند إتيانه بالشهادتين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده إلى أبى عقيل أن ابن عمّ له أخبره أنه سمع عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضأ فأتمّ وضوءه ثم رفع رأسه إلى السماء فقال أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء اه وأخرجه أحمد والبزّار عن ثوبان بلفظ من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الخ، وهذا الحديث ضعيف لأن فى إسناده مجهولا

باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ أَبُو أَسَدِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله شريك﴾ بن عبد الله النخعى ﴿قوله وقال محمد هو أبو أسد بن عمرو﴾ أى قال محمد بن عيسى شيخ المصنف عمرو بن عامر هو والد أسد بن عمرو. وقد اختلف المحدّثون فى عمرو بن عامر الراوى فى هذا السند فصريح المصنف أنه البجلى ويؤيده قول شيخه هو أبو أسد بن عمرو فإن والد أسد بن عمرو بجلى والذى فى الترمذى أنه الأنصارى قال بسنده ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر الأنصارى قال سمعت أنس بن مالك «وذكر الحديث» وهذا هو الظاهر وذلك أن عمرو بن عامر الأنصارى من الطبقة الخامسة ومن شيوخه أنس بن مالك ومن تلاميذه شعبة والثورى وشريك. روى له

الجماعة ووثقه أبوحاتم والنسائى وابن حبان ، وعمرو بن عامر البجلى من الطبقة السادسة ومن كان منها لم يثبت لقاؤه أحدا من الصحابة ولذا لم يذكر أن من شيوخه أنسا (قال) الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عمرو بن عامر البجلى . وذكر الآجرى عن أبى داود أن الذى يروى عن أنس هو والد أسد بن عمرو وكذا قال ابن عساكر فى الأطراف فى الرواة عن أنس عمرو بن عامر الأنصارى والد أسد بن عمرو فكأنه تبع فى ذلك أبا داود وذلك وهم فإن والد أسد بجلى وهو متأخر عن طبقة الأنصارى وعليه فإن كان عمرو بن عامر هذا بجليا فلا يصح قوله سألت أنس بن مالك لأنه لم يلق أنسا ، وسبب الخطأ فى هذا أن المصنف ذكر الحديث بسنده عن محمد بن عيسى عن شريك وشريك سيئ الحفظ كثير الوهم والخطأ ، فنعت عمرو بن عامر بالبجلى خطأ منه ولم يتنبه لذلك محمد بن عيسى والمصنف ﴿والبجلى﴾ بفتحتين كحنفى نسبة إلى بجيلة قبيلة باليمن ويحتمل أن يكون بسكون الجيم نسبة إلى بجلة كتمرة قبيلة أيضا

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سألت أنس بن مالك عن الوضوء﴾ أى أيكفى الوضوء الواحد الصلوات كلها أم يتوضأ لكل صلاة وإن لم يحدث . وفى رواية النسائى من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنسا أكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ لكل صلاة قال نعم ﴿قوله يتوضأ لكل صلاة﴾ أى مفروضة طاهرا أو غير طاهر كما فى رواية الترمذى وهذه كانت عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الغالبة وإلا فقد جمع بين صلاتين فأكثر بوضوء واحد كما فى الحديث الآتى وحديث البخارى المروى عن سويد بن النعمان بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ ، وقيل يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة الآتى ، ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز وهذا أقرب ، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمن ، ويمكن أن يقال هذا إخبار من أنس على حسب ما اطلع عليه فلا ينافى ثبوت غيره فى الواقع ﴿قوله وكنا نصلى الصلوات بوضوء واحد﴾ المراد صلاة اليوم والليلة ولعل ذلك كان يقع منهم أحيانا وإلا فقد ثبت أنهم كانوا يتوضؤون لكل صلاة تحصيلا للفضيلة « وقد اختلف » العلماء فى ذلك فذهبت طائفة من الظاهرية والشيعة إلى وجوب الوضوء لكل صلاة فى حق المقيمين دون المسافرين واحتجوا بحديث بريدة بن الحصيب الآتى (وذهبت) طائفة إلى أن الوضوء واجب لكل صلاة مطلقا ولو من غير حدث وروى ذلك عن ابن عمر

وأبى موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة السلمانى وأبى العالية وسعيد بن المسيب و إبراهيم والحسن وحكى ابن حزم فى كتاب الإجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد (وقال) النووى فى شرح مسلم وحكى أبو جعفر الطحاوى وأبو الحسن بن بطال فى شرح صحيح البخارى عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة و إن كان متطهرا ، واحتجوا بقول الله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية » وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة اه قال وروينا عن إبراهيم النخعى أنه لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات (ومذهب) أكثر العلماء من الأئمة الأربعة وأكثر أصحاب الحديث وغيرهم أن الوضوء لا يجب إلا من حدث ، واستدلوا بالأحاديث الصحيحة كحديثى الباب وحديث سويد بن النعمان فى صحيح البخارى الذى تقدم ذكره وفى معناها أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار والجمع بين الصلوات الفائتة يوم الخندق وغير ذلك (وأما) الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون واستدلّ الدارمى على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا وضوء إلا من حدث (وحكى) الشافعى عمن لقيه من أهل العلم أن التقدير إذا قمتم من النوم «فإن قلت» ظاهر الآية يقتضى التكرار لأن الحكم المذكور وهو قوله فاغسلوا معلق بالشرط وهو إذا قمتم إلى الصلاة فيقتضى تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما هو القاعدة عندهم «قلنا» المسألة مختلف فيها والأكثر على أنه لا يقتضيه لفظا (وقال) الزمخشرى رحمه الله تعالى « فإن قلت» ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه «قلنا» يحتمل أن يكون الأمر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وأن يكون للندب «فإن قلت» هل يجوز أن يكون الأمر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الإيجاب ولهؤلاء على وجه الندب «قلت» لا ، لأن تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الألغاز والتعمية (وقال) الطحاوى رحمه الله تعالى قد يجوز أن يكون وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكل صلاة على ما روى بريدة لإصابة الفضل لا لأنه كان واجبا عليه اه ويدلّ عليه ما رواه هو وابن أبى شيبة من حديث أبى غطيف الهذلى قال صليت مع عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما الظهر فانصرف فى مجلس فى داره فانصرفت معه حتى إذا نودى بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه حتى إذا نودى بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له أى شىء هذا يا أبا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة فقال وقد فطنت لهذا منى ليست بسنة إن كان لكافيا وضوئى لصلاة الصبح وصلواتى كلها مالم أحدث ولكنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات فنى ذلك رغبت يا ابن أخى (وقال) الطحاوى

وقد روى أنس بن مالك مايدلّ على ما ذكرنا فأخرج بسنده عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوضوء فتوضأ منه فقلت لأنس أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ عند كل صلاة قال نعم قلت فأنتم قال كنا نصلى الصلوات بوضوء ، وقال فهذا أنس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم ير ذلك فرضا اه أى بل كان ذلك لإصابة الفضل و إلا لما وسعه ولاغيره أن يخالفوه (وقال) ابن شاهين لم يبلغنا أن أحدا من الصحابة والتابعين كانوا يتعمدون الوضوء لكل صلاة إلا ابن عمر وفيه نظر لأنه روى ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة ، وفى لفظ كان أبو بكر وعمر وعثمان يتوضؤون لكل صلاة (وقال) بعضهم يمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الأمر فى حق المحدثين على الوجوب وفى حق غيرهم للندب لكن قد علمت أن هذا لايصح لما تقدّم من أنه يكون من باب الألغاز ذكره العينى فى شرح البخارى

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أنه يستحب الوضوء لكل صلاة (قال) النووى فى شرح مسلم وفى شرط استحباب التجديد أوجه (أحدها) أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء أكانت فريضة أم نافلة (الثانى) لا يستحب إلا لمن صلى فريضة (الثالث) يستحب لمن فعل به مالايجوز إلا بطهارة كمسّ المصحف وسجود التلاوة (الرابع) يستحب و إن لم يفعل به شيئا أصلا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب المشهور ، وفى استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما لا يستحب اه ودلّ الحديث أيضا على مشروعية تأدية صلوات كثيرة بوضوء واحد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والنسائى والبيهقى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح وكذا الطحاوى بلفظ تقدّم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِى عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنِّى رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَالَ عَمْدًا صَنَعْتُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يحيى﴾ بن سعيد القطان و ﴿سفيان﴾ بن سعيد الثورى

﴿قوله علقمة بن مرثد﴾ بفتح الميم والثاء المثلثة بينهما راء ساكنة الحضرمى أبو الحارث الكوفى روى عن زرّ بن حبيش وطارق بن شهاب والشعبي وسليمان بن بريدة وكثيرين . وعنه مسعر وشعبة والثورى وغيرهم ، وثقه أحمد والنسائى ويعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له الجماعة ﴿قوله سليمان بن بريدة﴾ بن الحصيب مصغرا الأسلمى المروزى . روى عن عائشة وأبيه وعمران بن حصين . وعنه علقمة بن مرثد وعبدالله ابن عطاء وضرار بن مرّة والقاسم بن مخيمرة وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال البخارى لم يذكر سليمان سماعا من أبيه . روى له الجماعة إلا البخارى ، ولد فى عهد عمر بن الخطاب ومات سنة خمس ومائة ﴿قوله عن أبيه﴾ بريدة الأسلمى صحابى جليل

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح﴾ أى فتح مكة المشرّفة الذى حصل به أعظم فتوح الإسلام وأعزّ الله به دينه ورسوله وجنده وحرمه واستبشر به أهل السماء ودخل الناس فى دين الله أفواجا ، وسببه على ما ذكره المؤرخون أنه وقع الصلح بالحديبية على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يتعرّض لمن دخل فى عقد قريش وأنهم لا يتعرّضون لمن دخل فى عقده وكان ممن دخل فى عقده خزاعة وفى عقدهم بنو بكر وكانا متعاديين فخرج بعض بنى بكر وخزاعة فاقتتلوا فأمدّ قريش بنى بكر فخرج أربعون من خزاعة إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخبرونه ويستنصرونه فقام وهو يجرّ رداءه ويقول لا نصرت إن لم أنصركم بما أنصر به نفسى ولما أحسّ أبو سفيان جاء إلى المدينة ليجدّد العهد ويزيد فى المدّة فأبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرجع فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الناس بالجهاز وأمر أهله أن يجهزوه وأعلم الناس أنه سائر إلى مكة وقال اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها فى بلادها فتجهز الناس ومضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهم عامدا إلى مكة لعشر مضين من رمضان وقيل لليلتين مضتا منه سنة ثمان من الهجرة فصام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والناس معه حتى إذا كان بالكديد أفطر وعقد الألوية والرايات ودفعها إلى القبائل ثم مضى حتى نزل مرّ الظهران المسمى الآن بوادى فاطمة فى عشرة آلاف وقيل اثنى عشر ألفا من المسلمين ولم يتخلف من المهاجرين والأنصار عنه أحد فلما نزل بهم أمرهم أن يوقدوا عشرة آلاف نار كل نار على حدة فخرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل ابن ورقاء يتجسسون الأخبار وكان العباس بن عبد المطلب لقى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ببعض الطريق مهاجرا بعياله فلما رأى ذلك الأمر قال والله لئن دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مكة عنوة قبل أن يستأمنوه لهلكت قريش إلى آخر الدهر قال العباس فركبت بغلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم البيضاء وخرجت لأجد

حطابا أو ذا حاجة يدخل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليخرجوا إليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عليهم عنوة و إذا أنا بأبى سفيان فعرفت صوته فقلت ياأبا حنظلة فعرف صوتى فقال أبو الفضل فقلت نعم قال مالك فداك أبى وأمى قلت ويحك ياأبا سفيان هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد جاءكم بمالا قبل لكم به بعشرة آلاف من المسلمين قال وماالحيلة قلت والله لئن ظفربك ليضربنّ عنقك فاركب عجزهذه البغلة حتى آتى بك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأستأمنه لك فأردفته ورجع صاحباه فخرجت أركض به بغلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلما مررت بنار من نيران المسلمين نظروا وقالوا عمّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على بغلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى مررت بنار عمر بن الخطاب فقال من هذا وقام إلىّ فلما رأى أبا سفيان على عجز الدابة قال ياأبا سفيان عدوّ الله الحمد لله الذى أمكن منك بغير عقد ولا عهد ثم خرج يشتدّ نحو رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وركضت البغلة فسبقته فلما وصلت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخلت عليه ودخل عليه عمر فقال يارسول الله هذا أبو سفيان عدوّ الله قد أمكن الله منه بغير عهد ولا عقد فدعنى أضرب عنقه قال فقلت يارسول الله إنى قد أجرته فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اذهب به ياعباس إلى رحلك فإذا أصبحت فأتنى به قال فذهبت به إلى رحلى فبات عندى فلما أصبح غدوت به إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما رآه قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله قال بأبى أنت وأمى ما أحلمك وأكرمك وأوصلك والله لقد ظننت أن لو كان مع الله غيره لأغنى عنى شيئا بعد قال ويحك ياأباسفيان ألم يأن لك أن تعلم أنى رسول الله حقا فقال أما هذه ففى النفس منها شيء حتى الآن فقال له العباس أسلم قبل أن تضرب عنقك فأسلم مرغما قال العباس يا رسول الله إن أباسفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه عليه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن فلما ذهب لينصرف قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احبسه بمضيق الوادى حتى تمرّ به جنود الله قال ففعلت ومرّت به القبائل معها راياتها ثم كانت قد عظم أمرها فى نفسه فقال أبو سفيان للعباس ياأبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك عظيما فقال له العباس ويحك إنها النبوّة قال فنعم إذاً قلت ألحق الآن بقومك فحذّرهم فخرج أبوسفيان سريعا حتى أتى مكة فصرخ فى المسجد بأعلى صوته يامعشر قريش هذا محمد قد جاءكم فيمالا قبل لكم به قالوا و كيف السبيل قال من دخل دار أبى سفيان فهو آمن قالوا ويحك وماتغنى عنا دارك قال ومن دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق عليه داره فهو آمن فتفرّق الناس إلى دورهم و إلى المسجد ثم إن رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل مكة وضرب قبته بأعلى مكة وكانت راية النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والمهاجرين مع الزبير فبعثه ومعه المهاجرون وخيلهم وأمره أن يدخل من أعلى مكة وأن يغرز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه ثم إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما اطمأن خرج بالناس حتى جاء البيت فطاف به سبعا على راحلته يستلم الركن بمحجن فى يده فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له فدخلها ثم وقف على باب الكعبة وقد استكن له الناس فى المسجد فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم قال يامعشر قريش ماترون أنى فاعل فيكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم ثم قال اذهبوا أنتم الطلقاء فأعتقهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد كان الله أمكن منهم عنوة فبذلك سمى أهل مكة الطلقاء واجتمع الناس للبيعة فجلس إليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الصفا فبايعوه على السمع والطاعة فيما استطاعوا فلما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء وقد أحدق به الأنصار فقالوا فيما بينهم أترون رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ فتح الله عليه أرضه وبلده يقيم به فقال ماذا قلتم قالوا لاشيء يارسول الله فلم يزل بهم حتى أخبروه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معاذ الله المحيا محياكم والممات مماتكم وأقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة بعد فتحها خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة ﴿قوله خمس صلوات بوضوء واحد﴾ حصل منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على خلاف عادته الغالبة فإنه كان يتوضأ لكل صلاة كما تقدم ولذلك استغرب عمر رضى الله تعالى عنه . وفى هذا الحديث دلالة على جواز فعل الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز بإجماع من يعتد به (قال) الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم اه وقد تقدم بيان المذاهب فى ذلك ﴿قوله صنعت اليوم شيئا﴾ هو تأديته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلوات الخمس بوضوء واحد قيل والمسح على الخفين وليس بشيء لأن المسح على الخفين كان قبل الفتح وكان يعلمه عمر

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز تأدية الصلوات المفروضة بوضوء واحد ، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان قبل هذا اليوم يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل ، وعلى مشروعية المسح على الخفين ، وعلى جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التى فى ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنه وقد تكون عمدا لمعنى خفى على المفضول فيستفيده ، وعلى أنه ينبغى للمسئول إجابة السائل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والطحاوى فى شرح معانى الآثار والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه من عدة طرق وفى بعضها زيادة توضأ مرة مرة

باب تفريق الوضوء

وفى نسخة باب فى تفريق الوضوء أى فى بيان حكم عدم موالاة أعمال الوضوء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ قَالَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ وَحْدَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هارون بن معروف﴾ الخزاز المروزى أبو على الضرير نزيل بغداد. روى عن ابن المبارك وابن عيينة والدراوردى ويحيى بن زكريا والوليد بن مسلم وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والبخارى ومسلم وآخرون، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلى وصالح بن محمد. مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين ببغداد و﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله بن وهب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن رجلا﴾ لم يعرف اسمه ﴿قوله وترك على قدمه الخ﴾ أى ترك على ظهر قدمه مقدار موضع ظفر الإبهام كما فى رواية الدارقطنى، والظفر من الإنسان معروف وهو مذكر وفيه لغات أجودها ظفر بضم الظاء المعجمة والفاء وبها جاء القرآن الكريم ويجوز إسكان الفاء ويقال ظفر بكسر الظاء وإسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما فى الشواذ وجمعه أظفار ويقال فى الواحد أيضا أظفور ويجمع على أظافير ﴿قوله ارجع فأحسن وضوءك﴾ أى أكمله بغسل ما تركته، وبه استدل من قال إن الموالاة ليست بواجبة وهم الحنفية والشافعى فى الجديد قالوا لأنه لو كانت الموالاة واجبة لقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ارجع فأعد وضوءك لأنه مبعوث لبيان أمور الشريعة ولا سيما فى موضع الحاجة إلى البيان وإنما قال أحسن وضوءك وإحسان الوضوء إكماله وذلك لا يكون إلا فى أمر معتد به، غاية ما فى الباب أنه لا يجوز له أن يصلى بذلك الوضوء حتى يكمله. وقوله ارجع لا يدل على الإعادة وإنما قال ارجع ليرجع ويمس ذلك الموضع بالماء ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس فيما يعلمه حماد عن على قال إذا

توضأ الرجل فنسى أن يمسح برأسه فوجد فى لحيته بللا أخذ من لحيته فمسح برأسه وهذا أبلغ من ذلك حيث إنه هنا قد نسى ركنا كاملا فأجزأه إمساس الماء من غير إعادة الوضوء ذكره العينى ويحتمل أن المراد بالإحسان ابتداء الوضوء و إليه ذهب القاضى عياض والأوزاعى والليث وقتادة وعبد العزيز بن أبى سلمة من المالكية والشافعى فى القديم وأحمد فى رواية واستدلوا به على وجوب الموالاة حيث قال أحسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذى تركته (قال) النووى فى شرح مسلم وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فإن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحسن وضوءك محتمل للتتميم والاستئناف وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر اه لكن قال العينى هو و إن كان يحتمل المعنيين لكن حمله على التتميم أولى ، نعم الاستدلال به على وجوب الموالاة لاوجه له لعدم مايدلّ على ذلك و إن دلّ فلا نسلم أن يكون واجبا بل يكون مستحبا لما عرف من أنه يلزم من ذلك الزيادة على مطلق النص وذا غير جائز اه (وقال) الحافظ فى الفتح باب تفريق الوضوء والغسل أى جوازه وهو قول الشافعى فى الجديد واحتج له بأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرّقها أو نسقها ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر، وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة ، وقال ربيعة ومالك من تعمد ذلك فعليه الإعادة ومن نسى فلا ، وعن مالك إن قرب التفريق بنى و إن طال أعاد ، وقال قتادة والأوزاعى لا يعيد إلا إن جفّ، وأجازه النخعى مطلقا فى الغسل دون الوضوء، ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال ليس مع من جعل الجفاف حدّا لذلك حجة (وقال) الطحاوى الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جفّ جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة اه (وقال) الخطابى فى هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز تفريق الوضوء وذلك لأنه قال ارجع فأحسن وضوءك وظاهر معناه إعادة الوضوء فى تمام ولو كان تفريقه جائزا لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع وكان يأمره بإمساسه الماء فى مقامه ذلك وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذى يتوضأ فيه اه (وقال) النووى فى شرح المهذب إن التفريق اليسير لا يضرّ بالإجماع وأما الكثير فالصحيح فى مذهبنا أنه لا يضرّ وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن البصرى والنخعى وسفيان الثورى وأحمد فى رواية وداود وابن المنذر ، وقالت طائفة يضرّ التفريق وتجب الموالاة حكاه ابن المنذر عن قتادة وربيعة والأوزاعى والليث وأحمد قال واختلف فيه عن مالك رضى الله تعالى عنه وحكى الشيخ أبو حامد عن مالك والليث إن فرّق بعذر جاز و إلا فلا . واحتج من أوجب الموالاة بما رواه أبو داود والبيهقى عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة . وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن رجلا توضأ

فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى رواه مسلم، وعن عمر أيضا موقوفا عليه أنه قال لمن فعل ذلك أعد وضوءك وفى رواية اغسل ماتركت، واحتج من لم يوجب الموالاة بأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاة وبالأثر الصحيح الذى رواه مالك عن نافع أن ابن عمر توضأ فى السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى إلى جنازة فدخل المسجد ومسح على خفيه بعد ماجفّ وضوءه وصلى قال البيهقى هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ وهذا دليل حسن فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضرى الجنازة ولم ينكر عليه، والجواب عن حديث خالد أنه ضعيف الإسناد وحديث عمر لادلالة له فيه والأثر عن عمر روايتان إحداهما للاستحباب والأخرى للجواز اه قال بعضهم وهذا الجواب عن الأثر صحيح ويدلّ عليه أن مذهب عمر رضى الله تعالى عنه عدم وجوب الموالاة اه ﴿قوله ولم يروه إلا ابن وهب﴾ أى لم يروه أحد عن جرير إلا عبد الله بن وهب وهو تعليل لكونه غير معروف (وقال) الدارقطنى تفرّد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة ولم يروه عنه إلا ابن وهب اه فعلم أن الحديث غريب لأنه لم يروه عن قتادة إلا جرير ولم يروه عن جرير إلا ابن وهب وحده

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على وجوب تعميم الأعضاء بالغسل فى الوضوء وأن من ترك جزءا يسيرا ولو جاهلا أو ناسيا مما يجب تطهيره لاتصح طهارته وهذا متفق عليه، ودلّ الحديث أيضا على أنه يطلب تعليم الجاهل مع الرفق به، وعلى أنه يطلب من العالم إذا رأى منكرا أن يغيره ولا يسكت عليه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطنى والبيهقى

﴿ص﴾ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْجَزَرِىِّ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ قَالَ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ

﴿ش﴾ أورد المصنف هذا التعليق بصيغة التمريض لأنه اختلف فى رفعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووقفه على عمر. وقد وصله مسلم قال حدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن محمد بن أعين حدثنا معقل عن أبى الزبير عن جابر قال أخبرنى عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا

توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة قال فرجع (قال) الحافظ فى التلخيص قال البزّار فى حديث جابر عن عمر لا نعلم أحدا أسنده عن عمر إلا من هذاالوجه وقال أبو الفضل الهروى إنما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ورفعه خطأ فقد رواه الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن عمرموقوفا وكذا رواه هشيم عن عبدالملك عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمرنحوه فى قصة موقوفة اه (وقال) البيهقى ورواه أبوسفيان عن جابر بخلاف مارواه أبوالزبير فأخرج بسنده عن أبى سفيان عن جابر قال رأى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رجلا يتوضأ فبقى فى رجله لمعة فقال أعد الوضوء، وقال قد روى عن عمر مادلّ على أن أمره بالوضوء كان على طريق الاستحباب وإنما الواجب غسل تلك اللمعة فقط. وأخرج بسنده أيضا والدارقطنى عن الحجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثى أن عمر بن الخطاب رأى رجلا وبظهر رجله لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر أبهذا الوضوء تحضر الصلاة قال يا أمير المؤمنين البرد شديد وما معى مايدفئنى فرقّ له بعد ماهم به قال فقال له اغسل ماتركت من قدمك وأعد الصلاة وأمر له بخميصة ﴿قوله معقل﴾ بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ﴿ابن عبيد الله﴾ العبسى الحرّانى مولاهم. روى عن الزهرى وعكرمة وعطاء ابن أبى رباح وغيرهم. وعنه وكيع والثورى وأبونعيم وعبد الله بن محمد النفيلى وآخرون، وثقه أحمد والنسائى وابن حبان وقال كان يخطئ ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك وقال ابن معين ليس به بأس، روى له مسلم وأبوداود والنسائى. مات سنة ست وستين ومائة و ﴿الجزرى﴾ بفتح الجيم والزاى منسوب إلى جزيرة وهى بلاد بين الفرات ودجلة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى قَتَادَةَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذا وماقبله تقوية حديث قتادة بن دعامة عن أنس

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يونس﴾ بن عبيد بن دينار البصرى أبوعبد الله العبدى مولاهم رأى أنس بن مالك. وروى عن الحسن وعطاء ومحمد بن سيرين وثابت البنانى وكثيرين. وعنه الثورى والحمادان وشعبة ويزيد بن زريع، قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه علما وفضلا وحفظا وإتقانا وسنة وبغضا لأهل البدع ووثقه أحمد وابن معين والنسائى. توفى سنة تسع وثلاثين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله وحميد﴾ مصغر ابن أبى حميد الطويل أبو عبيدة البصرى الخزاعى مولاهم. روى

عن أنس بن مالك والحسن البصرى وثابت وابن أبى مليكة وغيرهم . وعنه يحيى بن سعيد الأنصارى ومالك بن أنس وشعبة والسفيانان والحمادان وآخرون ، وثقه النسائى وابن معين والعجلى وقال ابن خراش ثقة صدوق وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث إلا أنه ربما دلس عن أنس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يدلس . مات وهو قائم يصلى سنة ثلاث وأربعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله بمعنى قتادة﴾ أى بمعنى حديث قتادة عن أنس فالحديث مرسل لأن الحسن البصرى تابعى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله بقية﴾ بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعى الحمصى روى عن محمد بن زياد والأوزاعى ومالك بن أنس وابن جريج وجماعة . وعنه علىّ ابن حجر وشعبة والأوزاعى وابن جريج وهما من شيوخه والحمادان وابن عيينة وهم أكبر منه وابن المبارك وكثيرون ، قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أبو زرعة مالبقية عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين فإذا حدّث عن الثقات فهو ثقة وقال ابن المبارك كان صدوقا لكن كان يكتب عمن أقبل وأدبر وقال البيهقى فى الخلافيات أجمعوا على أن بقية ليس بحجة (وبالجملة) وثقه قوم لكن الأكثر على تضعيفه . توفى بحمص سنة تسع وتسعين ومائة روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله بحير﴾ بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة ﴿هو ابن سعد﴾ وفى بعض النسخ إسقاط لفظ هو وقيل ابن سعيد أبو خالد الحمصى . روى عن مكحول وخالد . وعنه معاوية بن صالح وإسماعيل بن عياش ، وثقه النسائى وابن سعد وابن حبان ودحيم والعجلى وقال أبو حاتم صالح الحديث ﴿قوله خالد﴾ بن معدان بن أبى كريب الكلاعى أبو عبد الله . روى عن جماعة من الصحابة مرسلا منهم معاذ بن جبل وأبو ذرّ وعائشة وروى أيضا عن معاوية والمقدام بن معديكرب وأبى أمامة وآخرين . وعنه ثور بن يزيد ومحمد ابن إبراهيم التيمى وحسان بن عطية وغيرهم ، كان من فقهاء التابعين روى عنه أنه قال أدركت سبعين من الصحابة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من خيار عباد الله تعالى ووثقه النسائى والعجلى

ويعقوب بن شيبة ومحمد بن سعد وابن خراش ، توفى سنة ثلاث ومائة . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ لم يعرف اسمه وجهالة الصحابى لا تضرّ لأن الصحابة كلهم عدول . وفى رواية أحمد عن بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، والأصحاب جمع صاحب والأصل فى هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة ويطلق مجازا على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة فيقال أصحاب الشافعى وأصحاب أبى حنيفة وكل شىء لازم شيئا فقد استصحبه . والصحابى من اجتمع بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اجتماعا متعارفا ولو لحظة مؤمنا به

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وفى ظهر قدمه لمعة﴾ بضم اللام تجمع على لماع ولمع مثل برمة وبرام وبرم وهى بياض أو سواد أو حمرة تبدو من بين لون سواها وهى فى الأصل البقعة من الكلأ ويقال هى قطعة من النبت أخذت فى اليبس ، وفى اصطلاح الفقهاء الموضع الذى لم يصبه الماء فى الوضوء والغسل ﴿قوله قدر الدرهم﴾ أى قدره مساحة وهو المعروف عند بعض الفقهاء بالدرهم البغلى وهو الدائرة التى تكون فى ذراع البغل ﴿قوله فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة﴾ أما الأمر بإعادة الصلاة فظاهر لأنه صلى بلا طهارة تامة وأما إعادة الوضوء فعند من يقول بوجوب الموالاة فظاهر أيضا وعند من يرى عدم وجوبها فلأجل أن تقع صلاته بعد ذلك بطهارة مأتىّ بها على وجه الكمال للاحتياط فى العبادات (وظاهر) الحديث يدل لمن قال بوجوب الموالاة فى الوضوء لكن الحديث فيه مقال ولو سلم فالأمر فيه للندب جمعا بين الروايات وتقدم بيان ذلك وافيا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من ترك جزءا ولو قليلا من أعضاء وضوئه بدون غسل يجب عليه إعادة الوضوء والصلاة إن صلى به . وعلى مشروعية الموالاة فى الطهارة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وقال إسناده جيد والبيهقى وقال مرسل وقال الحافظ فى التلخيص أعله المنذرى بأن فيه بقية وقال عن بحير وهو مدلس . لكن فى المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث . وأجمل النووى القول فى هذا فقال فى شرح المهذب هو حديث ضعيف الإسناد وفى هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق اه (وقال) ابن القيم فى تهذيب السنن هكذا علل أبو محمد المنذرى وابن حزم هذا الحديث برواية بقية وزاد ابن حزم تعليلا آخر وهو أن راويه مجهول لا يدرى من هو (والجواب) عن هاتين العلتين . أما الأولى فإن بقية ثقة فى نفسه صدوق حافظ وإنما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين وأما إذا صرّح بالسماع فهو حجة وقد صرّح فى هذا الحديث بسماعه له قال أحمد فى مسنده نا إبراهيم بن أبى العباس نا بقية حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

فذكر الحديث وقال وأمره أن يعيد الوضوء . وأما العلة الثانية فباطلة أيضا على أصل ابن حزم فإن أصل سائر أهل الحديث أن جهالة الصحابى لا تقدح فى الحديث لثبوت عدالة جميعهم اه وكذا أخرجه الحاكم من طريق بقية قال حدثنى بحير فانتفت عنه تهمة التدليس . ودعوى البيهقى الإرسال إنما يتمشى على مذهب البخارى الذى يشترط لقى التلميذ لشيخه فإن خالد بن معدان يروى عن بعض أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالعنعنة ولم يثبت لقاؤه به ، أما على ماذهب إليه مسلم والجمهور من عدم اشتراط اللقىّ فهو متصل

باب إذا شك فى الحدث

أينتقض الوضوء أم لا ، والشك فى اللغة خلاف اليقين فيشمل التردّد بين الطرفين سواء أرجح أحدهما على الآخر أم كانا متساويين وعليه اصطلاح الفقهاء وهو المراد هنا ، وعند الأصوليين التردّد بين الطرفين على السواء فإن رجح أحدهما على الآخر فالراجح ظنّ والمرجوح وهم ، والحدث لغة التجدد ، وشرعا الحالة الناقضة للطهارة وجمعه أحداث مثل سبب وأسباب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَا ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا يَنْفَتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن أحمد بن أبى خلف﴾ السلمى أبو عبد الله البغدادى روى عن محمد بن طلحة وروح بن عبادة وسفيان بن عيينة وآخرين ، وعنه مسلم وأبو داود وابن ماجه وعبد الله بن أحمد وغيرهم ، قال أبو حاتم ثقة صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ . مات سنة ست وثلاثين ومائتين ﴿قوله سعيد بن المسيب﴾ بفتح المثناة التحتية ابن حزن بن عمرو المخزومى إمام التابعين . روى عن علىّ وعثمان وعمر وسعد وابن عباس وأبى ذرّ وأبى هريرة وكثيرين . وعنه قتادة وعمرو بن دينار وعطاء بن أبى رباح ويحيى بن سعيد الأنصارى وآخرون ، قال قتادة مارأيت أحدا قطّ أعلم بالحلال والحرام منه وقال مكحول مالقيت أعلم منه وقال أحمد إنه أفضل التابعين وقال ابن المدينى لا أعلم أحدا فى التابعين أوسع علما منه وهو عندى أجلّ التابعين وقال أبو حاتم ليس فى التابعين

أنبل منه وقال الشافعى وأحمد وغير واحد مراسيل ابن المسيب صحاح وقال ابن حبان فى الثقات كان من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعبادة وفضلا وكان أفقه أهل الحجاز . ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب وتوفى سنة أربع وتسعين . روى له الجماعه ﴿قوله عن عمه﴾ أى عمّ عباد وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابى وصرّح به مسلم وغيره فى روايتهم لهذا الحديث (قال) الحافظ فى الفتح قوله وعباد معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب ثم إن شيخ سعيد بن المسيب يحتمل أن يكون عمّ عباد كأنه قال كلاهما عن عمه أى عمّ الثانى وهو عباد ويحتمل أن يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب ، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف ، ويؤيد الثانى رواية معمر لهذا الحديث عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى سعيد الخدرى أخرجه ابن ماجه اه واختلفوا هل هو عمّ عباد لأبيه أو لأمه وتقدم فى باب الوضوء فى آنية الصفر

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله شكى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرجل﴾ بالبناء للمفعول وكذا فى رواية مسلم والرجل مرفوع على أنه نائب فاعل وعلى هذا فيكون الشاكى غير معلوم . وفى رواية البخارى أنه شكا بالألف مبنيا للفاعل وفاعله عمّ عباد وعلى هذا فيكون الشاكى معلوما والرجل بالنصب مفعول ويجوز فيه الرفع على الحكاية ، وشكا من باب قتل يقال شكوته شكوا والاسم شكوى وشكاية وشكاة فهو مشكوّ ومشكى . والشكاية الإخبار عما يسىء ومثل الرجل فى ذلك المرأة ﴿قوله يجد الشىء فى الصلاة﴾ أى يحسّ حال التلبس بها بالحدث ، وكنى عنه بالشىء تأدبا لاستهجان التصريح به وفى رواية البخارى ومسلم أنه يجد الشىء ، وفى رواية الإسماعيلى يخيل إليه فى صلاته أنه يخرج منه شىء (وقد تمسك) بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة وأوجبوا الوضوء على من شك فى الحدث خارجها وفرّقوا بينهما بالنهى عن إبطال العبادة ، وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى ﴿قوله حتى يخيل إليه﴾ أى يتوهم المصلى أنه خرج منه ريح . وحتى تفريعية ويخيل بضم المثناة التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنى لما لم يسمّ فاعله مأخوذ من التخييل وهو الوهم (قال) الحافظ فى الفتح وأصله من الخيال والمعنى يظن والظن هنا أعمّ من تساوى الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ماهو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين اه ﴿قوله لا ينفتل الخ﴾ أى لا ينصرف وهو مجزوم بلا الناهية ويجوز فيه الرفع على أن لا نافية والنفى بمعنى النهى والمعنى أنه يستمرّ فى صلاته إلى أن يسمع صوت ريح خارج من دبره أو يجد ريحا ، وأو للتنويع ، والمراد حتى يعلم وجود الريح ولا يشترط السماع والشمّ بالإجماع فإن الأصمّ لا يسمع شيئا والأخشم الذى ذهبت حاسة شمه لا يشمّ أصلا ، والتقييد بسماع الريح ووجدانه خرّج مخرج الغالب إذ غيره كذلك (وقال) الخطابى

لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وإنما هو جواب خرج على طريق المسألة التى سأل عنها السائل وقد دخل فى معناه كل مايخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استئناف الوضوء إذا تيقن ذلك وقد يكون بأذنه وقر فلا يسمع الصوت أو يكون أخشم فلا يجد الريح والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كما روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « إذا استهل الصبى ورث » لم يرد تخصيص الاستهلال الذى هو الصوت دون غيره من أمارات الحياة من حركة وقبض وبسط ونحوها اه والحديث الذى أشار إليه رواه المصنف عن أبى هريرة فى باب المولود يهلّ ثم يموت (وحديث الباب) أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضرّ الشك الطارئ عليه فمن ذلك مسألة الباب التى ورد فيها الحديث وهى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة لافرق بين حصول الشك فى الصلاة وحصوله خارجها وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ووافقهم ابن نافع من المالكية واستدلوا بحديث الباب قائلين إن التقييد فيه بالصلاة إنما وقع فى السؤال فهى واقعة حال لا تفيد التقييد ويدلّ عليه مارواه مسلم من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا فلا يخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا والمراد بالمسجد الصلاة جمعا بين الروايات ففيه إطلاق اسم المحل على الحال، وللمالكية فى المسألة قولان آخران فذهب الجمهور منهم إلى أنه إن شك فى الحدث قبل الدخول فى الصلاة بطل وضوءه ولا يجوز له الدخول فى الصلاة إلا بطهارة متيقنة أما إن شك أثناء الصلاة فإنه يتمادى ولا يقطعها لحرمتها ما لم يتبين حدثه فإن تبين طهره فلا شىء عليه وإن دام على شكه أو تبين حدثه أعاد الوضوء والصلاة وهذا هو المشهور واستدلوا بظاهر حديث الباب وقالوا الفرق بين من كان فى الصلاة وغيره أن من دخل فى الصلاة دخل بوجه جائز فلا تبطل الصلاة التى دخل فيها إلا بيقين وهو ما نص عليه فى الحديث بخلاف من كان خارج الصلاة . لكن قد علمت أن التقييد فى الحديث بالصلاة إنما هو واقعة حال لا تفيد التخصيص ويردّ عليهم أن الشك فى الحدث شك فى المانع والشك فى المانع لا يؤثر لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم دليل على خلافه كما هو مقرّر (وأجيب) بأن الشك فى المانع لما كان مستلزما لدخول الصلاة شاكا فى بقاء الطهارة والطهارة شرط والشك فى الشرط شك فى المشروط والصلاة فى ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بطهارة متيقنة فلذا وجب الوضوء (وقال) ابن حبيب إذا خيل

إليه أن ريحا خرج منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن بخلاف ما إذا شك أبال أو تغوّط أم لا فإنه ينتقض وضوءه أخذا بظاهر حديث الباب لكن قد علمت أن التقييد بسماع الريح ووجدانه خرج مخرج الغالب فلا يفيد التقييد وأما إذا تيقن الحدث وشك أتوضأ أم لا فعليه الوضوء اتفاقا وإذا تيقن كلا من الطهارة والحدث وشك فى السابق منهما ففيه خلاف والظاهر أنه كمن تيقن الحدث وشك فى الطهارة (ومن القاعدة) المأخوذة من الحديث التى هى أن الأصل واليقين لا يطرح حكمهما بالشك يتفرّع عدّة فروع ذكرها النووى فقال لو كان مع الشخص ماء أو مائع من لبن أو عسل أو دهن أو طبيخ أو ثوب أو عصير أو غيرها مما أصله الطهارة وتردد فى نجاسته فلا يضرّ تردده وهو باق على طهارته، وسواء أكان تردده بين الطهارة والنجاسة مستويا أم ترجح احتمال النجاسة، وكذا لو شك فى طلاق أو عتق أو حدث أو طهارة أو حيض زوجته وأمته فله البناء على الأصل ولا يلزمه شىء من هذا كله ما لم يستند الظن إلى سبب معين فإن استند كمسألة بول الحيوان فى ماء كثير إذا تغير ومسألة المقبرة المشكوك فى نبشها وثياب المتدينين باستعمال النجاسة وغير ذلك فلها أحكام ففى بعضها يعمل بالظاهر بلا خلاف كمسألة بول الحيوان وفى بعضها قولان كمسألة المقبرة ونحوها وفى آنية الكفار المتدينين باستعمال النجاسة وجهان (أحدهما) أنها محكوم بنجاستها عملا بالظاهر (والثانى) بطهارتها عملا بالأصل والثانى هو الأصح وقد أجرى الخراسانيون القولين فى ثياب مدمنى الخمر والقصابين (أى الجزّارين) وشبههم ممن يخالط النجاسة ولا يتصوّن منها مسلما كان أو كافرا وقالوا كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر أو أصلان ففيها قولان (فرع) واشتدّ إنكار الشيخ أبى محمد فى كتاب التبصرة على من لا يلبس ثوبا جديدا حتى يغسله لما يقع ممن يعانى قصر الثياب وتجفيفها وطيها من التساهل وإلقائها وهى رطبة على الأرض النجسة ومباشرتها لما يغلب على القلب نجاسته ولا يغسل بعد ذلك قال وهذه طريقة الحرورية الخوارج ابتلوا بالغلوّ فى غير موضعه وبالتساهل فى موضع الاحتياط قال ومن سلك ذلك فكأنه يعترض على أفعال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصحابة والتابعين وسائر المسلمين فإنهم كانوا يلبسون الثياب الجديدة قبل غسلها وحال الثياب فى ذلك فى أعصارهم كحالها فى عصرنا بلا شك ثم قال أرأيت لو أمرت بغسلها أكنت تأمن فى غسلها أن يصيبها مثل هذه النجاسة المتوهمة فإن قلت أنا أغسلها بنفسى فهل سمعت فى ذلك خبرا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو عن أحد من الصحابة أنهم وجهوا على الإنسان على سبيل الإيجاب أو الندب والاحتياط غسل ثوبه بنفسه احترازا من أوهام النجاسة (فرع) قال أبو محمد فى التبصرة نبغ قوم يغسلون أفواههم إذا أكلوا خبزا ويقولون الحنطة تداس بالبقر وهى تبول وتروث فى المداسة أياما طويلة ولا يكاد يخلو طحين ذلك عن نجاسته قال وهذا مذهب أهل الغلوّ

والخروج عن عادة السلف فإنا نعلم أن الناس فى الأعصار السالفة مازالوا يدرسون بالبقر كما يفعل أهل هذا العصر ومانقل عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصحابة والتابعين وسائر ذوى التقوى والورع أنهم رأوا غسل الفم من ذلك (قال) الشيخ أبو عمرو والفقه فى ذلك أن ما فى أيدى الناس من القمح المتنجس بذلك قليل جدًّا بالنسبة إلى القمح السالم من النجاسة فقد اشتبه إذاً واختلط قمح قليل نجس بقمح طاهر لا ينحصر ولا منع من ذلك بل يجوز التناول من أى موضع أراد كما لو اشتبهت أخته بنساء لا ينحصرن فله نكاح من شاء منهن وهذا أولى بالجواز ، وفى كلام البغدادى إشارة إلى أنه و إن تعين ماسقط الروث عليه فى حال الدراس فمعفوّ عنه لتعذر الاحتراز عنه (فرع) قال الشيخ أبو محمد فى التبصرة لو أصاب ثوبه أو غيره شىء من لعاب الخيل والبغال والحمير وعرقها جازت صلاته فيه لأنها و إن كانت لا تزال تتمرّغ فى الأمكنة النجسة وتحك بأفواهها قوائمها التى لا تخلو من النجاسة فإنا لا نتيقن نجاسة عرقها ولعابها لأنها تخوض الماء الكثير وتكرع فيه كثيرا قال ولم يزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه وسائر المسلمين بعدهم يركبون الخيل والبغال والحمير فى الجهاد والحج وسائر الأسفار ولا يكاد ينفك الراكب فى مثل ذلك عن أن يصيبه شىء من عرقها أو لعابها وكانوا يصلون فى ثيابهم التى ركبوا فيها ولم يعدّوا ثوبين ثوبا للركوب وثوبا للصلاة (فرع) سئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فى فتاويه عن جوخ حكى أن الكفار الذين يعملونه يجعلون فيه شحم خنزير واشتهر ذلك عنهم من غير تحقيق فقال إذا لم يتحقق فيما بيده نجاسة لم يحكم بالنجاسة (وسئل) عن بقل فى أرض نجسة أخذه البقالون وغسلوه غسلا لا يعتمد عليه فى التطهير هل يحكم بنجاسة ما يصيبه فى حال رطوبته فقال إذا لم يتحقق نجاسة ما أصابه من البقل بأن احتمل أنه مما ارتفع عن منبته النجس لم يحكم بنجاسة ما أصابه من ذلك لتظاهر أصلين على طهارته (وسئل) عن الأوراق التى تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس وينسخ فيها ويصيب الثوب من ذلك المداد الذى يكتب به فيها مع عموم البلوى فقال لا يحكم بنجاسته (وسئل) عن قليل قمح بقى فى سفل جبّ وقد عمت البلوى ببعر الفأر فى أمثال ذلك فقال مامعناه إنه لا يحكم بنجاسة ذلك إلا أن يعلم نجاسة فى هذا الجبّ المعين والله تعالى أعلم (فرع) قال إمام الحرمين وغيره فى طين الشوارع الذى يغلب على الظن نجاسته قولان (أحدهما) يحكم بنجاسته (والثانى) بطهارته بناء على تعارض الأصل والظاهر (فرع) وماء الميزاب الذى يظن نجاسته ولا يتيقن طهارته ولا نجاسته : قال المتولى والرويانى فيه القولان فى طين الشوارع ، وهذا الذى ذكره فيه نظر والمختار الجزم بطهارته لأنه إن كان هناك نجاسة انغسلت (فرع) إن الشافعى رحمه الله تعالى نصّ على طهارة ثياب الصبيان فى مواضع ويدلّ له أن النبى

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى وهو حامل أمامة رضى الله عنها وهى طفلة رواه البخارى ومسلم . وكذا يجوز مؤاكلة الصبيان فى إناء واحد من طبيخ وسائر المائعات وأكل فضل مائع أكل منه صبى وصبية مالم يتيقن نجاسة يده فإن يده محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها : وقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكل مع الصبى طبيخا ، ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم على ذلك من غير إنكار ، وكذا ريق الصبى وإن كان يكثر منه وضع النجاسة فى فمه فهو محمول على الطهارة حتى تتيقن نجاسته (فرع) هذا الذى ذكرناه كله فيما علم أن أصله الطهارة وشك فى عروض نجاسته . أما ما جهل أصله ففيه مسائل (منها) مالو كان معه قطعة لحم وشك هل هى من مأكول أو غيره فلا يباح له التناول منها لأنه قد شك فى الإباحة والأصل عدمها وقد ذكر القاضى حسين فيها تفصيلا حسنا فقال لو وجد قطعة لحم ملقاة وجهل حالها فإن كانت ملقاة على الأرض غير ملفوفة بخرقة ونحوها فالظاهر أنها ميتة وقعت من طائر ونحوه فتكون حراما وإن كانت فى مكتل أو خرقة ونحوهما فالظاهر أنها مذكاة فتكون حلالا إلا إذا كان فى البلد مجوس واختلطوا بالمسلمين فلا تباح (ومنها) مالو رأى حيوانا مذبوحا ولم يدر أذبحه مسلم أو مجوسى فلا يباح لأنه إنما يباح بذكاة أهل الذكاة وشككنا فى ذلك والأصل عدمه اه باختصار

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الطهارة لا تنتقض بالشك فى الحدث حتى يتيقنه ، وعلى مشروعية سؤال أهل الذكر عما خفى حكمه ولو كان مما يستقبح ، وعلى طلب التأدب فى السؤال بالتكنية عما يستقبح ذكره ، وعلى مشروعية بثّ المرءوس شكواه فيما ينزل به لرئيسه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِى دُبُرِهِ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله سهيل﴾ مصغر ﴿ابن أبى صالح﴾ ذكوان السمان أبو يزيد المدنى . روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وسعيد بن يسار وعطاء بن يزيد والأعمش وغيرهم . وعنه مالك بن أنس ويحيى الأنصارى وسليمان بن بلال

وشعبة والسفيانان وآخرون ، قال ابن معين ليس حديثه بحجة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولايحتج به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ وقال ابن عدى هو عندى ثبت لا بأس به مقبول الأخبار وقال سفيان بن عيينة كنا نعدّ سهيلا ثبتا فى الحديث وقال أحمد ماأصلح حديثه وقال النسائى ليس به بأس وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقيل فى حديثه بالعراق إنه نسى الكثير منه وساء حفظه فى آخر عمره ، روى له الجماعة إلا البخارى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا كان أحدكم فى الصلاة فوجد حركة فى دبره الخ﴾ أى أن من طرأ عليه هذا الأمر وشك وهو فى الصلاة أأحدث أم لا فلا يخرج من الصلاة حتى يتيقن الحدث ، وقوله فأشكل عليه أى التبس عليه الأمر عطف لازم على ملزوم وذكره لزيادة الإيضاح ويحتمل أن فيه تقديما وتأخيرا والأصل فأشكل عليه أحدث أو لم يحدث (وقال) العينى الضمير الذى فى أشكل يرجع إلى الحدث الذى دلّ عليه قوله أحدث والمعنى أشكل عليه أخرج منه ريح أم لا فلا ينصرف من الصلاة لأن اليقين لايزول بالشك إلا إذا تيقن فحينئذ ينصرف ويتوضأ ثم هل يبنى على مامضى أو يستأنف فعندنا له أن يبنى وعند الشافعى ومالك وأحمد يستأنف وهو أفضل عندنا اه ونهاه صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم عن الخروج من الصلاة قبل تيقن الحدث لأن هذه الحركة يحتمل أن تكون من نفخ الشيطان كما جاء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته فينفخ فى مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا أخرجه البزّار

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث بظاهره لما يقوله المالكية من الفرق بين من شك فى الحدث فى الصلاة فلا ينصرف حتى يتحقق من خروج شىء ومن شك خارج الصلاة وذلك أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيد الحكم بمن كان فى صلاة ، وتقدم الكلام فى ذلك والبحث فيه ، وفيه دليل على أن الريح الخارج من الدبر ناقض للوضوء وهو مجمع عليه وكذا الريح الخارج من القبل عند ابن المبارك والشافعى وإسحاق وأحمد وهو رواية عن محمد من الحنفية والمشهور عندهم أنه لا ينقض . وكذا عند المالكية إلا إذا انسدّ الدبر وصار القبل مخرجا معتادا له

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبيهقى وكذا الترمذى بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان أحدكم فى المسجد فوجد ريحا بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وقال هذا حديث حسن صحيح، والمراد بالمسجد الصلاة كما تقدم

باب الوضوء من القبلة

أى فى بيان حكم الوضوء من قبلة الرجل امرأته ، والقبلة بضم القاف وسكون الموحدة اسم من التقبيل وهى معروفة والجمع قبل مثل غرفة وغرف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَا ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي رَوْقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يحيى﴾ بن سعيد و ﴿عبد الرحمن﴾ بن مهدى و ﴿سفيان﴾ الثورى ﴿قوله عن أبى روق﴾ بفتح الراء وسكون الواو المخففة اسمه عطية ابن الحارث الهمدانى الكوفى . روى عن أنس و إبراهيم التيمى والشعبى والضحاك وعكرمة وعنه ابناه يحيى وعمارة وأبو أسامة وعبد الواحد بن زياد ، قال أبو حاتم صدوق وقال يعقوب بن سفيان وأحمد والنسائى ليس به بأس وقال ابن معين صالح وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عبد البرّ قال الكوفيون هو ثقة ولم يذكره أحد بجرح . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قبلها ولم يتوضأ﴾ وفى رواية للدار قطنى عنها لقد كان نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبلنى إذا خرج للصلاة ولم يتوضأ (وظاهره) يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء و إليه ذهب على وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة وأصحابه ، واستدلوا بأدلة (منها) حديث الباب وهو و إن كان منقطعا لكن تؤيده الأحاديث الأخر (ومنها) ما أخرجه مسلم والترمذى وصححه عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدى على باطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (ومنها) ما أخرجه الشيخان من حديث أبى سلمة عن عائشة قالت كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ، وفى لفظ فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى فضممتها إلى ثم سجد (ومنها) ما أخرجه النسائى عن عائشة رضى الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليصلى و إنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله (قال) الحافظ فى التلخيص الحبير إسناده صحيح . وقال الزيلعى إسناده على شرط الصحيح (ومنها) ما أخرجه ابن ماجه عن زينب السهمية عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلى ولا يتوضأ وربما فعله بى (قال) الزيلعى سنده جيد اهـ وفيه نظر لأن الحديث فيه حجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ

والتدليس وزينب السهمية مجهولة صرّح به البيهقى وغير واحد وحملوا اللمس فى الآية على الجماع بقرينة الأحاديث المتقدمة ولتصريح ابن عباس الذى علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن اللمس المذكور فى الآية هو الجماع وقد تقرّر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية (وإلى تفسير) الآية بما ذكر ذهب علىّ رضى الله تعالى عنه والحسن، وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهرى والأوزاعى والشافعى إلى أن اللمس ناقض للوضوء واستدلوا بأدلة (منها) قوله تعالى «أو لامستم النساء» قالوا إن الآية صرّحت بأن اللمس من جملة الأحداث الناقضة للوضوء وهو حقيقة فى لمس اليد ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقى قراءة حمزة والكسائى أو لمستم فإنها ظاهرة فى مجرّد اللمس دون الجماع (فإن قيل) إن الملامسة من باب المفاعلة ولا تكون إلا من اثنين واللمس باليد إنما يكون من واحد فثبت أن الملامسة هى الجماع (فالجواب) أن الملامسة هى التقاء بشرتين سواء أكان ذلك من فعل واحد أم فعل اثنين لأن كل واحد منهما يوصف بأنه لامس وملموس (وأجاب) الأولون عن هذا بأنه لا تنكر صحة إطلاق اللمس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقى له ولكن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز وهى حديث عائشة فى التقبيل وحديثها فى لمسها لبطن قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهما من الأحاديث المتقدمة وقد فسر اللمس بالجماع علىّ وابن عباس كما تقدّم ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم إن المراد بقول بعض الأعراب للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن امرأته لا تردّ يد لامس كناية عن كونها زانية ولهذا قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طلقها، على أن بعض المحققين قال إن المتجه أن الملامسة حقيقة فى تماسّ البدنين بشىء من أجزائهما من غير تقييد باليد وعلى هذا فالجماع من أفراد مسمى الحقيقة فيتناوله اللفظ حقيقة وإنما يكون مجازا لو اقتصر على إرادته باللفظ. والقول بأن اللمس فى حديث عائشة يحتمل أنه كان مع حائل أو أنه خاص به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تكلف ومخالفة للظاهر. واستدلّ أيضا من قال بنقض الوضوء باللمس بما أخرجه مالك والشافعى عن ابن عمر أن من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ورواه مالك أيضا فى الموطأ عن ابن مسعود بلفظ من قبلة الرجل امرأته الوضوء. وبما أخرجه الدارقطنى وصححه من حديث عمر القبلة من اللمس فتوضؤوا منها. وبما أخرجه أيضا عن ابن عمر قال من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء. ومارواه أيضا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقول قبلة الرجل وجسته بيده من الملامسة ومن قبل امرأته أو جسها بيده فقد وجب عليه الوضوء لكن أثر عمر قد ضعفه ابن عبد البرّ وقال هو خطأ وهو صحيح عن ابن عمر لا عن عمر، على أنه ثبت أنه كان يقبل امرأته ثم يصلى ولا يتوضأ فالرواية

عنه مختلفة فيحمل ما قاله فى الوضوء إن صحّ عنه على الاستحباب وبقية هذه الآثار كلها ليس فيها حجة لعدم رفعها إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولاسيما إذا وقعت معارضة لما ورد عن صاحب الشريعة (قال) فى المرقاة هذه الأحاديث كلها موقوفة على بعض الصحابة ممن قال ينقض اللمس وليست فى حكم المرفوع إذ للرأى فيه مجال مع احتمال أن يحمل قوله على الاستحباب للاحتياط، وللمجتهد أن يختار من أقوال الصحابة ماشاء لا سيما وقد ثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عدم النقض باللمس كما تقدم عن عائشة، والأصل عدم التخصيص مع أن الشافعى لايرى تقليد المجتهد للصحابى اه وذهب مالك والليث بن سعد وأحمد فى إحدى الروايات عنه إلى أن اللمس إن كان بشهوة نقض و إلا فلا جمعا بين الآية والأحاديث المتقدمة فحملوا اللمس فى الآية على ما إذا كان بشهوة وفى الأحاديث على ماإذا كان بدونها حيث وقعت ملامسته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للسيدة عائشة وهو فى الصلاة مقبلا على مولاه سبحانه وتعالى وأما حديث عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ رواه المصنف فيحتمل أنه كان قبل نزول الآية، ولأن اللمس ليس بحدث فى نفسه و إنما هو داع إلى الحدث فاعتبرت الحالة التى يدعو فيها إلى الحدث وهى حالة الشهوة واللامس والملموس عند مالك سواء وللشافعى فى الملموس قولان الوضوء وعدمه أشهرهما الوضوء . وذهب داود إلى أن الملموس لاوضوء عليه ، وما تقدم من التفصيل عند مالك فى غير القبلة فى الفم أما هى فيه فتنقض مطلقا إلا لوداع أو رحمة (والحاصل) أن فى اللمس خلافا فى نقض الوضوء وعدمه والقول بعدم النقض أقوى دليلا والاحتياط الوضوء خروجا من الخلاف ﴿ قوله قال أبوداود وهو مرسل ﴾ المرسل ما سقط منه الصحابى ويطلق على ما سقط من سنده راو مطلقا وهذا هو المراد هنا لأن الصحابى هنا مذكور وهو عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿قوله و إبراهيم التيمى الخ﴾ بيان لكون الحديث مرسلا قال الترمذى لا نعرف لإبراهيم التيمى سماعا من عائشة وليس يصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا الباب شىء اه وقال النسائى بعد إخراجه لهذا الحديث ليس فى هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث و إن كان مرسلا اه قال الدارقطنى لم يروه عن إبراهيم التيمى غير أبى روق عطية بن الحارث ولا نعلم حدّث به عنه غير الثورى وأبى حنيفة واختلف فيه فأسنده الثورى عن عائشة وأسنده أبو حنيفة عن حفصة وكلاهما أرسله و إبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثورى عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده واختلف عليه فى لفظه فقال عثمان بن أبى شيبة عنه بهذا الإسناد إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقبل وهو

صائم وقال عنه غير عثمان إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقبل ولا يتوضأ اه ومعاوية هذا قد أخرج له مسلم فى صحيحه وبذلك زال انقطاع الحديث. على أن أبا روق ثقة لم يذكره أحد بجرح كما تقدّم ومراسيل الثقات حجة عند الكوفيين

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ وَغَيْرُهُ

أى روى الحديث محمد بن يوسف الفريابى وغيره مرسلا عن الثورى كما رواه يحيى وعبدالرحمن ابن مهدى ﴿والفريابى﴾ بكسر الفاء وسكون الراء نسبة إلى فارياب على غير قياس بلدة ببلخ ويقال الفاريابى بإثبات الألف على القياس ويقال فيريابى بكسر الفاء وقلب الألف ياء لسكونها إثر كسرة هو محمد بن يوسف بن واقد أبو عبد الله الضبى مولاهم سكن قيسارية الشام وهو من أعاظم أصحاب الثورى أدرك الأعمش . روى عن جرير بن حازم والأوزاعى والثورى وابن عيينة وآخرين . وعنه البخارى وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى والوليد بن علية وكثيرون وثقه أبو حاتم والنسائى والعجلى وقال البخارى كان أفضل أهل زمانه. توفى فى ربيع الأول سنة اثنتى عشرة ومائتين، روى له الجماعة ، ولم نقف على من وصل رواية الفريابى ﴿وغير الفريابى﴾ كوكيع وأبى عاصم ومحمد بن جعفر وقد أخرج روايتهم الدارقطنى قال بعد أن ذكر سنديه إلى الأولين وحدثنا الحسن بن إسماعيل وعمرو بن أحمد بن على القطان قالا نا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر غندر نا سفيان الثورى عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ ثم يقبل بعد ما يتوضأ ثم يصلى ولا يتوضأ هذا حديث غندر وقال وكيع إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ وقال أبو عاصم كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ اه (والحاصل) أن أكثر الحفاظ من أصحاب الثورى رووا الحديث عن سفيان مرسلا غير موصول وبعضهم وصله كمعاوية بن هشام (وقد) علمت أنه ثقة وزيادة الثقة مقبولة ، وفى النسخة المصرية تقديم قوله «وكذا رواه الفريابى وغيره» على قوله وهو مرسل الخ وهو خطأ ، وفى بعض النسخ زيادة «قال أبو داود ومات إبراهيم التيمى ولم يبلغ أربعين سنة وكان يكنى أبا أسماء»

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن تقبيل الرجل امرأته لا ينقض الوضوء قال الترمذى وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة قالوا ليس فى القبلة وضوء (وقال) مالك ابن أنس والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق فى القبلة وضوء وهو قول غير واحد من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم فى هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد اه وقد علمت بيانه ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والدارقطنى وأحمد والترمذى والبيهقى وقال الحديث الصحيح عن عائشة فى قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى اه وردّه فى الجوهر النقى فقال هذا تضعيف للثقات من غير دليل والمعنيان مختلفان فلا يعلل أحدهما بالآخر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عُرْوَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ فَضَحِكَتْ

﴿ش﴾ ﴿قوله وكيع﴾ بن الجراح و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران و ﴿حبيب﴾ ابن أبى ثابت ﴿قوله ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ﴾ وفى رواية الدارقطنى عن هشام ابن عروة بن الزبير أن رجلا قال سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته بعد الوضوء فقالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبل بعض نسائه ولا يعيد الوضوء ﴿قوله قال عروة الخ﴾ أى ابن الزبير ابن أختها لا عروة المزنى ففى رواية ابن ماجه التصريح بأن الراوى لهذا الحديث عن عائشة هو عروة بن الزبير وكذا الدارقطنى فى رواية له (قال) فى المرقاة قال ميرك وما ادعاه بعض محدّثى زماننا أن عروة هذا ليس عروة بن الزبير وإنما هو عروة المزنى ليس بشىء لأن البيهقى صرّح بأنه عروة بن الزبير ويشعر به كلام البخارى أيضا اه وقال ابن حجر عروة المزنى لم يدرك عائشة اه كلام صاحب المرقاة وقوله من هى إلا أنت استفهام بمعنى النفى أى ليست المقبلة إلا أنت وضحكها يدلّ على أنها هى المقبلة لأن الضحك فى مثل هذا الموضع تقرير لكلام السائل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والترمذى وقال سمعت أبا بكر العطار البصرى يذكر عن علىّ بن المدينى قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وقال هو شبه لاشىء قال وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة اه وأخرجه البيهقى مختصرا بلا ذكر قول عروة لعائشة، ونقل عن يحيى بن سعيد أن سفيان الثورى كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا (أقول) دعوى أن حبيبا لم يسمع من عروة غير مسلمة كما سيأتى للمصنف وقد جنح ابن عبد البرّ إلى تصحيح هذا الحديث فقال صححه الكوفيون وأثبتوه لرواية الثقات

من أئمة الحديث له وحبيب لاينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتا منه . وقال فى موضع آخر لاشك أنه أدرك عروة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ

﴿ش﴾ أى روى الحديث المذكور زائدة بن قدامة وعبد الحميد عن الأعمش عن حبيب عن عروة بدون ذكر أبيه مثل رواية وكيع عن الأعمش وقد علمت بأنه ابن الزبير ﴿وعبد الحميد﴾ هو ابن عبد الرحمن أبو يحيى الكوفى . روى عن الأعمش والسفيانين وأبى حنيفة وجماعة . وعنه الحسن بن على الخلال وسفيان بن وكيع وأبو سعيد الأشج وأبو كريب وغيرهم ، قال ابن معين والنسائى ثقة وقال مرّة ليس بالقوى وقال أبو داود كان داعية إلى الإرجاء وضعفه ابن سعد والعجلى وقال كان مرجئا . توفى سنة ثنتين ومائتين . روى له الجماعة إلا النسائى ﴿والحمانى﴾ بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم نسبة إلى حمان قبيلة من تميم . وروايته أخرجها الدارقطنى قال حدثنا أبو بكر النيسابورى نا على بن حرب وأحمد بن منصور ومحمد بن إشكاب وعباس بن محمد قالوا أنا أبو يحيى الحمانى نا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصبح صائما ثم يتوضأ للصلاة فتلقاه المرأة من نسائه فيقبلها ثم يصلى قال عروة قلت لها من ترينه غيرك فضحكت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْلَدٍ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَعْنِي ابْنَ مَغْرَاءَ قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ أَنَا أَصْحَابٌ لَنَا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذا والتعليقين بعده بيان أن عروة فى السند السابق هو عروة المزنى لا عروة بن الزبير على ماظنه يحيى بن سعيد والثورى فيكون الحديث ضعيفا لجهالة المزنى وهذا وهم لوجوه (الأول) أن الذى وصف عروة بالمزنى إنما هو عبد الرحمن بن مغراء وسيأتى أنه لايحتج به فلا يثبت كونه مزنيا بقوله ولاسيما وقد خالفه فى ذلك وكيع وصرّح بأنه عروة ابن الزبير كما تقدم عند ابن ماجه . ويحتمل أن الذى وصفه بالمزنى شيوخ الأعمش وهم مجهولون فلا يعتمد على قولهم (الثانى) أن الأعمش صرّح فى هذا الحديث بأنه حدّثه شيوخه عن عروة المزنى فلو كان عروة هذا مجهولا فكيف يحدّث عنه الكثيرون فعلم أنه عروة بن الزبير ، ووصفه بالمزنى غلط من عبد الرحمن بن مغراء (الثالث) أن المعروف عند المحدّثين أن من يذكر غير منسوب يحمل قطعا على المشهور المتعارف بينهم لا على المجهول (الرابع) أن عروة قال لعائشة من هى إلا أنت فضحكت وهذا يدلّ على أنه عروة بن الزبير ابن أختها لأن هذا لايصدر

إلا من كان بينه وبينها مثل هذه القرابة (الخامس) أن أحاديث الباب التي أخرجها أحمد والدارقطني بسندهما إلى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة دالة أيضا على أن عروة هنا هو ابن الزبير لا المزني ﴿قوله إبراهيم بن مخلد﴾ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة . روى عن عبدالله بن المبارك وعبد الرحمن بن مغراء وغيرهما . وعنه أبو داود ومحمد بن منصور الطوسي ، وثقه ابن حبان ومسلمة بن قاسم ، و ﴿الطالقاني﴾ بفتح اللام وبعدها القاف نسبة إلى طالقان بلدة بخراسان ﴿قوله عبدالرحمن يعني ابن مغراء﴾ بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ابن عياض بن عبد الله بن وهب الكوفي أبو زهير نزيل الري ولي قضاء الأردن . روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وابن إسحاق والأعمش ومحمد بن سوقة وغيرهم . وعنه إبراهيم بن موسى الفرّاء وإبراهيم بن مخلد والحسين ابن منصور ومحمد بن حميد وآخرون ، قال أبو زرعة صدوق وقال ابن المديني ليس بشيء كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك وقال ابن عدي روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ووثقه أبو خالد الأحمر وابن حبان . روى له أبو داود ﴿قوله أصحاب لنا﴾ لم يعرف منهم إلا حبيب بن أبي ثابت ﴿قوله عروة المزني﴾ قال ابن حجر هو شيخ لا يدرى من هو وقال الذهبي هو شيخ لحبيب بن أبي ثابت لا يعرف اهـ والمزني نسبة إلى مزينة قبيلة من قبائل العرب ﴿قوله بهذا الحديث﴾ أي الذي رواه حبيب بن أبي ثابت عن عروة ، وقد أخرج هذه الرواية البيهقي من طريق المصنف وهي ضعيفة لضعف عبد الرحمن بن مغراء ولجهالة من روى عنهم الأعمش

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ أُحْكِ عَنِّي أَنَّ هٰذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ يَعْنِي حَدِيثَ الْأَعْمَشِ هٰذَا عَنْ حَبِيبٍ وَحَدِيثَهُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ يَحْيَى أُحْكِ عَنِّي أَنَّهُمَا شِبْهُ لَا شَيْءَ

﴿ش﴾ هذا التعليق وصله البيهقي قال أخبرنا أبو بكر أنا علي نا محمد بن مخلد نا صالح بن أحمد نا علي بن المديني قال سمعت يحيى وذكر عنده حديثا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة تصلي وإن قطر الدم على الحصير وفي القبلة قال يحيى احك عني أنهما شبه لا شيء ، والمراد بالرجل في كلام المصنف علي بن المديني ﴿قوله احك عني الخ﴾ أي أخبر الناس عني بأن هذين الحديثين ضعيفان يعني لأن في سندهما عروة المزني وهو مجهول وقد علمت أنه عروة بن الزبير وأن وصف عروة في سند حديث الباب بالمزني غلط من عبدالرحمن بن مغراء كما تقدم . والمعوّل عليه أن وجه ضعف هذا الحديث أن في سنده عبد الرحمن بن مغراء . وأما حديث المستحاضة فقد أخرجه المصنف

فى باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر قال حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر خبرها وقال ثم اغتسلى ثم توضئى لكل صلاة وصلى وهذا سند صحيح ﴿قوله قال يحيى احك عنى الخ﴾ أعاد هذه الجملة للفصل بين اسم أن وخبرها بالعناية من المصنف التى بين بهـا الحديثين . وشبه بكسر الشين وسكون الموحدة بمعنى المشابهة وسقط منه التنوين لإضافته إلى مابعده . و إنمـا قال شبه لاشىء ولم يقل لاشىء إشارة إلى أنهما ضعيفان وليسا باطلين وضعفهما من جهـة الإسـناد ولذا قال الترمذى سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ويقول لم يسمع حبيب بن أبى ثابت من عروة شيئا وتقدم مافيه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرُوِىَ عَنِ الثَّـوْرِىِّ أَنَّهُ قَالَ مَاحَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِىِّ يَعْنِى لَمْ يُحَدِّثْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِشَىْءٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله يعنى لم يحدّثهم الخ﴾ أى لم يحدث حبيب أحدا من الثورى ومن معه عن عروة بن الزبير بشىء بل إنمـا حدّثهم عن عروة المزنى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ رَوَى حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا

﴿ش﴾ أى روى حمزة الزيات عن عروة بن الزبير حديثا صحيحا وهو ماأخرجه الترمذى فى الدعوات قال حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية بن هشام عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليـه وعلى آله وسـلم يقول اللهم عافنى فى جسدى وعافنى فى بصرى واجعله الوارث منى لاإله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين وقال حديث حسن غريب اه وغرض المصنف بهذا ردّ ماقاله الثورى من عدم رواية حبيب عن عروة بن الزبير . وعلى تقدير صحة ماقيل إن عروة المطلق هو عروة المزنى أفلا يحتمل أن حبيبا سمعه من ابن الزبير وسمعه من المزنى أيضا كما وقع ذلك فى كثير من الأحاديث ﴿وحمزة الزيات﴾ هو ابن حبيب بن عمارة التيمى مولى تـيم الله أبو عمارة الكوفى أحد القرّاء السبعة . روى عن الحكم وعمرو بن مرّة وحبيب بن أبى ثابت . وعنه ابن المبارك وجرير بن عبد الحميد وأبو أحمد الزبيرى وآخرون . وثقه ابن معين والنسائى ، مات سنة ثمـان أو ست وخمسين ومائة . وقد جاء لحديث عائشة طرق جيـدة سوى مامرّ من رواية

حبيب عن عروة عنها (منها) مارواه البزّار فى مسنده قال حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبى عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ رجاله ثقات. قال عبدالحق بعد ذكر هذا الحديث لاأعلم له علة توجب تركه (ومنها) مارواه الدارقطنى من طريق سعيد بن بشير قال حدثنى منصور بن زاذان عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبلنى إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ وقال تفرّد به سعيد بن بشير عن منصور ولم يتابع عليه وليس بقوى اه وردّ بأن ابن الجوزى قال فيه وثقه شعبة ودحيم وأخرج له الحاكم فى المستدرك وقال ابن عدى لاأرى بما يروى سعيد بأسا اه والغالب عليه الصدق وأقلّ أحوال مثل هذا أن يستشهد به (ومنها) مارواه أيضا من طريق ابن أخى الزهرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت لاتعاد الصلاة من القبلة كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبل بعض نسائه ويصلى ولا يتوضأ ولم يعله بشىء سوى أن منصورا خالف الزهرى (ومنها) ماأخرجه أيضا عن أبى بكر النيسابورى عن حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت وقال تفرّد به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الإسناد أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقبل وهو صائم، وحاجب لم يكن له كتاب إنما كان يحدّث من حفظه اه وردّه الزيلعى قال حاجب لايعرف فيه مطعن وقد حدّث عنه النسائى ووثقه وتفرّد الثقة وتحديثه من حفظه لايقدح فى حديثه (ومنها) مارواه عن على بن عبد العزيز الورّاق عن عاصم بن على عن أبى أويس حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه بلغها قول ابن عمر فى القبلة الوضوء فقالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبل وهو صائم ثم لايتوضأ. وقال ولا أعلم حدّث به عن عاصم بن على هكذا غير على بن عبد العزيز اه قال الزيلعى وعلىّ مصنف مشهور مخرّج عنه فى المستدرك وعاصم أخرج له البخارى وأبو أويس استشهد به مسلم اه (ومنها) مارواه إسحاق بن راهويه فى مسنده قال أخبرنا بقية بن الوليد حدثنى عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم قبلها وهو صائم وقال إن القبلة لاتنقض الوضوء ولاتفطر الصائم وقال ياحميراء إن فى ديننا لسعة

باب الوضوء من مس الذكر

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ

عُرْوَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ وَمَنْ مَسَّ الذَّكَرَ فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ ذٰلِكَ فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الله بن أبي بكر﴾ بن محمد بن عمرو بن حزم أبو محمد الأنصاري المدني . روى عن أبيه وأنس بن مالك وحميد بن نافع وعباد بن تميم وعروة وطائفة . وعنه مالك بن أنس والزهري أحد شيوخه وهشام بن عروة وابن جريج والسفيانان وآخرون ، قال أحمد حديثه شفاء ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وقال ابن سعد كان ثقة عالما كثير الحديث وقال ابن عبد البر كان من أهل العلم ثقة فقيها محدثا مأمونا حافظا وهو حجة فيما نقل وحمل وقال مالك كان من أهل العلم والبصيرة ووثقه كثيرون ﴿قوله مروان بن الحكم﴾ بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي أبو عبد الملك أو أبو القاسم أو أبو الحكم ابن عم عثمان الأموي المدني وكاتبه في خلافته ، ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع ولم يصح له سماع من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى عن عثمان وعلي وعمر وزيد ابن ثابت وعبد الرحمن بن الأسود وغيرهم من الصحابة . وعنه سهل بن سعد وهو أكبر منه سنا وقدرا لأنه من الصحابة . وروى عنه من التابعين ابنه عبد الملك وعلي بن الحسين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وآخرون . كان يعد من الفقهاء وكان مع أبيه بالطائف إلى أن أذن عثمان للحكم في الرجوع إلى المدينة فرجع مع أبيه ، شهد الجمل مع عائشة ثم صفين مع معاوية ثم ولي إمرة المدينة لمعاوية ثم لم يزل بها إلى أن أخرجهم ابن الزبير في أوائل إمرة يزيد بن معاوية وبقي بالشام إلى أن مات معاوية بن يزيد بن معاوية فبايعه بعض أهل الشام ثم كانت الوقعة بينه وبين الضحاك بن قيس وكان أميرا لابن الزبير فانتصر مروان وقتل الضحاك واستوثق له ملك الشام ثم توجه إلى مصر فاستولى عليها فكانت مدته في الخلافة نصف سنة مات في رمضان سنة خمس وستين ﴿قوله ومن مس الذكر﴾ الواو عاطفة على محذوف أي ينتقض الوضوء بالبول والغائط ومن مس الذكر ﴿قوله ما علمت ذلك﴾ أي ما علمت أن مس الذكر ينقض الوضوء ، وقال عروة ذلك إنكارا على مروان فيما ادعاه ولذا احتج عليه مروان بحديث بسرة هذا وفي رواية للنسائي عن عروة بن الزبير أنه قال ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده فأنكرت ذلك وقلت لا وضوء على من مسه فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

ذكر مايتوضأ منه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويتوضأ من مس الذكر قال عروة فلم أزل أمارى مروان حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة فسألها عما حدّثت مروان فأرسلت إليه بسرة بمثل الذى حدثنى عنها مروان (قال) ابن حبان ومعاذ الله أن نحتج بمروان بن الحكم فى شىء من كتبنا ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطيا له إلى بسرة فسألها ثم أتاهم فأخبرهم بما قالت بسرة ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة إلى بسرة فسمع منها فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع وصار مروان والشرطى كأنهما زائدان فى الإسناد اه ﴿قوله أخبرتنى بسرة﴾ بضم الموحدة وسكون السين المهملة ﴿بنت صفوان﴾ بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشية الأسدية خالة مروان بن الحكم وجدّة عبد الملك بن مروان . روى عنها عبد الله بن عمرو وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم وسعيد بن المسيب . روى لها أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه قال الشافعى لها سابقة قديمة وهجرة وقال ابن مصعب كانت من المبايعات

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من مس ذكره﴾ أى من غير حائل لما جاء عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه أحمد وابن حبان . ولأن المس فى الأصل الإفضاء إلى الشىء باليد من غير حائل يقال مسسته مسا من باب قتل أفضيت إليه بيدى من غير حائل والاسم المسيس ﴿قوله فليتوضأ﴾ أى وضوءا شرعيا وليس المراد غسل اليد. لما فى رواية الدار قطنى إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة . ولما فى رواية أخرى له من مسّ ذكره فليعد الوضوء، والإعادة لا تكون إلا لوضوء الصلاة (وظاهره) يدلّ على انتقاض الوضوء من مسّ الذكر . وبه قال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن أبى وقاص وعطاء والزهرى وابن المسيب ومجاهد وأبان بن عثمان وسليمان بن يسار وإسحاق ومالك والشافعى وأحمد محتجين بحديث الباب وبما تقدم من روايتى الدارقطنى وبما رواه أيضا عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون وهو دعاء بالشرّ ولا يكون إلا على ترك واجب . وبما رواه أحمد والطحاوى فى شرح معانى الآثار من طريق محمد بن إسحاق عن عروة أيضا عن زيد بن خالد الجهنى قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من مسّ فرجه فليتوضأ . قال الطحاوى هذا الحديث منكر وأخلق به أن يكون غلطا لأن عروة حين سأله مروان عن مسّ الفرج فأجابه من رأيه أن لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماقال قال له عروة ماسمعت به وهذا بعد موت زيد ابن خالد بكم ماشاء الله فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ماقد حدّثه إياه زيد بن خالد عن

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه . وحاصله أن حديث زيد غلط لأن عروة أنكر سماع نقض الوضوء من مس الذكر بعد أن أخبره مروان بسماعه من بسرة و إثباته ذلك وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بزمن طويل فلو كان حديث زيد ثابتا ماأنكر عروة مدلوله على مروان ، وما قاله الطحاوى من تقدّم موت زيد بن خالدالجهنى توهم منه ولاينبغى لأهل العلم أن يطعنوا فى الأخبار بالتوهم فإن المعوّل عليه أن زيد بن خالد مات سنة ثمان وسبعين من الهجرة ومروان بن الحكم مات سنة خمس وستين كما تقدم فيجوز أن يكون عروة لم يسمعه من أحد حين سأله مروان ثم سمعه من بسرة ثم سمعه من زيد بن خالد فعلم أن حديث زيد بن خالد الذى أخرجه أحمد والطحاوى ثابت يحتج به على نقض الوضوء من مس الذكر فإن رجاله كلهم ثقات محتج بهم فلا معنى لردّه وأن عروة روى الحديث عن كلّ من مروان وزيد بن خالد وثبت بإقرار الطحاوى أيضا أن زيد بن خالد الجهنى لم يحدّث عروة قبل تحديث مروان له وأن الطحاوى بنى كلامه على رواية ضعيفة وهى موت زيد بن خالد فى خلافة معاوية وترك رواية الأكثرين (وذهب) على وابن مسعود وعمار والحسن البصرى وربيعة والعترة والثورى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن مسّ الذكر غير ناقض للوضوء . واحتجوا بحديث طلق الآتى بعد هذا وقال الطحاوى فيه إسناده مستقيم غير مضطرب وصححه الطبرانى وابن حزم وقال ابن المدينى هو أحسن من حديث بسرة . وبما رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن على رضى الله تعالى عنه قال ماأبالى أنفى مسست أوأذنى أوذكرى . وبما رواه أيضا عن ابن مسعود وحذيفة نحوه وقالوا فى حديث بسرة إنه خبر آحاد فيما تعمّ به البلوى ولو ثبت لاشتهر ، وعلى تسليم ثبوته فهو محمول على غسل اليد لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار فإذا مسوه بأيديهم تلوّثت خصوصا فى أيام الصيف . وبعضهم سلك طريق الجمع بين الروايتين فجعل مس الذكر كناية عما يخرج منه لأن مسه يعقبه غالبا خروج الحدث كما كنى تعالى بالمجىء من الغائط عن قضاء الحاجة لكن حديث طلق قد ضعفه الشافعى والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى وقال الشافعى قدسألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه فبم يكون لنا قبول خبره ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة . وعلى تسليم صحته فهو منسوخ بحديث بسرة لأنها أسلمت عام الفتح سنة ثمان من الهجرة وطلق قدم على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يبنى المسجد فى السنة الأولى من الهجرة . ففى الدارقطنى حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين نا إسحاق ابن أبى إسرائيل نا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم يؤسسون مسجد المدينة قال وهم ينقلون الحجارة قال فقلت يارسول الله ألا ننقل كما ينقلون قال لا ولكن اخلط لهم الطين يا أخا اليمامة فأنت أعلم به فجعلت أخلط لهم

وهم ينقلون ثم رجع طلق إلى قومه ولم يثبت رجوعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك واحتجوا أيضا بحديث أبي هريرة إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ رواه الدارقطني، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر في السنة السابعة. وبما روى عن طلق نفسه بلفظ من مس فرجه فليتوضأ أخرجه الطبراني وصححه وقال فيشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة (وممن قال) بالنسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي (وسلك) بعضهم مسلك الترجيح فقال حديث بسرة أرجح من حديث طلق لكثرة من صححه من الأئمة منهم الترمذي والدارقطني وابن معين وأحمد. وقال البخاري إنه أصح شيء في الباب (وقال) في التلخيص قال البيهقي هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان فقد احتجا بجميع رواته واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث فهو على شرط البخاري بكل حال (وقال) الإسماعيلي في صحيحه إنه يلزم البخاري إخراجه فقد أخرج نظيره اه ورجح أيضا بكثرة شواهده وطرقه. فقد روى عن جابر وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس (أما) حديث جابر فذكره الترمذي وأخرجه ابن ماجه والأثرم وقال ابن عبد البر إسناده صالح وقال الضياء لا أعلم بإسناده بأسا. وقال الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يرسلونه (وأما) حديث أبي هريرة فذكره الترمذي وأخرجه الدارقطني وغيره (وأما) حديث عبد الله بن عمرو فذكره الترمذي ورواه أحمد والبيهقي من طريق بقية حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح (وأما) حديث زيد ابن خالد الجهني فذكره الترمذي وأخرجه أحمد والبزار من طريق عروة عنه قال البخاري إنما رواه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة وقال ابن المديني أخطأ فيه ابن إسحاق اه وأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق ابن جريج حدثني الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد. وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج وهذا إسناد صحيح (وأما) حديث سعد بن أبي وقاص فذكره الحاكم وأخرجه (وأما) حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم وأعله البخاري بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة ابن أبي سفيان وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي إنه لم يسمع منه وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة، وقال الخلال في العلل صحح أحمد حديث أم حبيبة وأخرجه ابن ماجه من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول وقال

ابن السكن لا أعلم به علة (وأما) حديث عائشة فذكره الترمذى وأعله أبو حاتم وسيأتى من طريق الدارقطنى (وأما) حديث أم سلمة فذكره الحاكم (وأما) حديث ابن عباس فرواه البيهقى من جهة ابن عدىّ فى الكامل وفى إسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث (وأما) حديث ابن عمر فرواه الدارقطنى والبيهقى من طريق إسحاق الفروى عن عبد الله بن عمر (العمرى) عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والعمرى ضعيف، وله طريق أخرى أخرجها الحاكم وفيها عبد العزيز بن أبان وهو ضعيف، وطريق أخرى أخرجها ابن عدى وفيها أيوب بن عتبة وفيه مقال (وأما) حديث على بن طلق فأخرجه الطبرانى وصححه (وأما) حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منده. وكذا حديث أنس وأبىّ بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة (وأما) حديث أروى بنت أنيس فذكره الترمذى ورواه البيهقى من طريق هشام أبى المقدام عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قال وهذا خطأ وسأل الترمذى البخارى عنه فقال ما تصنع بهذا لا تشتغل به ذكره الحافظ فى التلخيص (وأجاب) الأولون عما قاله على وغيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم بأنها آثار موقوفة عليهم فلا تعارض الأحاديث الصحيحة المرفوعة إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وقولهم فى حديث بسرة إنه خبر آحاد مردود لأنه قد رواه سبعة عشر صحابيا كما تقدّم وقد عده السيوطى فى الأحاديث المتواترة قال المنذرى قال الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه قد روينا قولنا عن غير بسرة والذى يعيب علينا الرواية عن بسرة يروى عن عائشة بنت عجرد وأم خداش وعدّة من النساء لسن بمعروفات فى العامة ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقية هجرتها وقديم صحبتها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد حدّثت بهذا فى دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها منهم عروة بن الزبير وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر تحدّث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات وهذه طريقة الفقه والعلم اه وقال الحاكم قد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة والتابعين عن بسرة منهم عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية وعبد الله بن أبى مليكة وسليمان بن موسى اه وقولهم وعلى تسليم ثبوته فهو محمول على غسل اليد فقط ممنوع أيضا لما رواه الدارقطنى إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة كما تقدم. ولأنه صرف للفظ عن حقيقته الشرعية بدون موجب (وأما) ما سلكه بعضهم من الجمع بين الحديثين بجعل مسّ الذكر كناية عما يخرج منه فهو تأويل بعيد لا يخفى ما فيه من التكلف. وبما تقدم تعلم أن الظاهر أن مسّ الذكر ناقض للوضوء وللقائلين بذلك تفاصيل (فمذهب) المالكية أن الناقض للوضوء هو مس الشخص البالغ

ذكر نفسه المتصل من غير حائل ولو خنثى مشكلا سواء أكان المس عمدا أم سهوا التذّ أم لا من الكمرة أوغيرها بباطن الكف أوجنبه ورءوس الأصابع أو جوانبها لا بظفر ولا بظهر كفه ولا بذراع وهذا هو مشهور المذهب ، وقيل إن كان بلذّة نقض و إلا فلا . وفى المس من فوق الحائل أقوال ثلاثة عدم النقض مطلقا وهو أشهرها والنقض مطلقا والنقض إن كان خفيفا وعدمه إن كان كثيفا ، وفى مس المرأة فرجها عندهم أقوال أشهرها عدم النقض مطلقا وقيل إن أدخلت إصبعها فيه أو قبضت عليه نقض و إلا فلا وقيل لا ينقض إلا إن كان بلذّة ، وأما مس دبره فلا نقض فيه مطلقا بخلاف مس دبر الغير أو ذكره فتجرى عليه أحكام الملامسة وتقدم بيانها (وقالت) الشافعية ينقض مس فرج الآدمى بباطن الكف من نفسه وغيره سواء أكان ذكرا أم أنثى صغيرا أم كبيرا حيا أم ميتا وكذلك مس دبر الآدمى على المعتمد عندهم ، والمراد بباطن الكف عندهم الراحة مع بطون الأصابع (وقالت) الحنابلة ينتقض الوضوء بمس الذكر مطلقا سواء أكان الماسّ ذكرا أم أنثى بشهوة أم غيرها ذكره أم ذكر غيره بيده ببطن كفه أو ظهرها أوجنبها من غير حائل لا بظفر وينتقض أيضا بمس دبره ودبر غيره ذكرا كان أو أنثى وبمس امرأة فرجها الذى بين شفريها وهو مخرج بول ومنى وحيض لا بمس شفريها وهما حافتا الفرج، واستدلوا بما أخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة مرفوعا من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء ، وقالوا المراد باليد من رءوس الأصابع إلى الكوع كما فى السرقة ، والإفضاء الوصول أعمّ من أن يكون بظاهر الكف أو باطنه كما عليه أهل اللغة ، وبما أخرجه ابن ماجه وصححه أحمد وأبو زرعة والحاكم من مس فرجه فليتوضأ والفرج يشمل القبل والدبر من الذكر والأنثى ، وبما أخرجه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ وبما أخرجه الدارقطنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون قالت عائشة بأبى وأمى هذا للرجال أفرأيت النساء قال إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة ، وبذلك يردّ على من خص النقض بمس ذكر الرجل ، ومن هذا علم أن الأقوى من جهة الدليل هو انتقاض الوضوء بالمس لا فرق بين رجل وامرأة ولا بين قبل ودبر ولا بين المس بباطن الكف أو ظاهرها

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على انتقاض الوضوء من مس الذكر وقد علمت ما فيه من الخلاف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والشافعى وأحمد والترمذى وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرك وابن الجارود والدارقطنى وقال هو صحيح ثابت وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار . قال الحافظ فى التلخيص ونقل عن البخارى أنه أصح

شيء فى الباب . وقال أبو داود قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح ، وصححه أيضا يحيى بن معين والبيهقى والحازمى ، وغاية مايعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة عن مروان عن بسرة وأن رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة فإن مروان حدّث به عروة فاستراب عروة بذلك فأرسل مروان رجلا من حرسه إلى بسرة فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك فرواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة والواسطة بينه وبينها إما مروان وهو مطعون فى عدالته أو حرسه وهو مجهول . وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة اه

باب الرخصة فى ذلك

أى فى أن مس الذكر لاينقض الوضوء وتقدم أن الرخصة فى اللغة التسهيل فى الأمر والتيسير فيه ، وفى اصطلاح الأصوليين والفقهاء الانتقال من حكم صعب إلى حكم سهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ قَالَ بَضْعَةٌ مِنْهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ملازم بن عمرو﴾ بن عبد الله بن بدر أبو عمرو السحيمى اليمامى روى عن جدّه عبد الله وعبد الله بن النعمان وهوذة بن قيس . وعنه مسدد وهناد وسليمان بن حرب ومحمد بن عيسى الطباع وغيرهم . وثقه الدارقطنى وابن معين وأحمد وأبو زرعة والنسائى وقال أبو حاتم صدوق وقال أبو داود لا بأس به ، و ﴿الحنفىّ﴾ نسبة إلى بنى حنيفة قبيلة من اليمامة ﴿قوله عبد الله بن بدر﴾ بن عميرة بن الحارث الحنفى اليمامى . روى عن ابن عباس وطلق وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عمر الشيبانى . وعنه ملازم بن عمرو وعكرمة بن عمار وجهضم ابن عبد الله ومحمد بن جابر . وثقه العجلى وابن معين وأبو زرعة وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله قيس بن طلق﴾ بن على الحنفى اليمامى . روى عن أبيه . وعنه عبد الله بن بدر وعبد الله ابن النعمان ومحمد بن جابر اليمامى وآخرون . وثقه العجلى وابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم وأبو زرعة ليس ممن تقوم به الحجة ووهناه ولم يثبتاه وضعفه أحمد ويحيى فى إحدى الروايتين عنه . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو طلق بن على بن طلق بن عمرو ، له صحبة

ووفادة ورواية ومن حديثه فى السنن أنه بنى معهم فى المسجد فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرّبوا له الطين فإنه أعرف . روى عنه ابنه قيس وابنته خالدة وعبد الله بن بدر وعبدالرحمن بن على وغيرهم . روى له أبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قدمنا على نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ وفى رواية النسائى قال خرجنا وفدا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاء رجل الخ ، وكان ذلك الوفد وفد بنى حنيفة وكان ستة نفر كما ذكره ابن حبان وقيل كانوا بضعة عشر فأنزلوا فى دار رملة بنت الحارث وكان ذلك فى السنة الأولى من الهجرة ﴿قوله كأنه بدوى﴾ بفتحتين نسبة إلى البدو وهو خلاف الحضر وقيل نسبة إلى البادية على غير قياس ولم يجزم طلق بأنه بدوىّ لعدم معرفته له لأنه ليس من أهل المدينة ﴿قوله ماترى فى مسّ الرجل ذكره﴾ أناقض للوضوء أم لا . وفى رواية الدارقطنى ماترى فى مسّ الرجل ذكره فى الصلاة . وفى رواية البيهقى عن قيس بن طلق عن أبيه قال بينا أنا أصلى إذ ذهبت أحكّ فخذى فأصابت يدى ذكرى فسألته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴿قوله هل هو إلا مضغة منه﴾ أى ليس الذكر إلا جزءا من الشخص والمضغة بضم الميم وسكون الضاد المعجمة القطعة من اللحم قدر مايمضغ وجمعها مضغ وفى رواية ابن ماجه عن قيس عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن مسّ الذكر فقال إنما هو منك ، وفى رواية له إنما هو حذية منك بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة ماقطع طولا من اللحم أو القطعة الصغيرة منه ﴿قوله أو بضعة منه﴾ بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة القطعة من اللحم وجمعها بضع مثل تمرة وتمر وبضعات مثل سجدات وبضع مثل قرب وبضاع مثل صحاف فالمضغة والبضعة بمعنى (وظاهر) الحديث أن مسّ الذكر ليس ناقضا للوضوء لأنه جزء من الجسد فكما أنه لا ينقض مسّ جزء من أجزاء الجسد غير الذكر لا ينقض مسّ الذكر . وإليه ذهب أبو حنيفة وجماعة من الصحابة والتابعين قال الترمذى وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مسّ الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث أحسن شىء روى فى هذا الباب اه ، وتقدّم عن غير واحد أنه ضعيف ، وعلى فرض صحته فهو منسوخ بحديث بسرة وبحديث أبى هريرة وبما رواه طلق نفسه مرفوعا « من مس ذكره فليتوضأ » أخرجه الطبرانى وصححه ، ومنهم من رجح حديث بسرة لكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده وطرقه ولأن الشيخين وإن لم يخرجاه احتجا بجميع رجاله ، وذهب بعضهم إلى عدم الاحتجاج بالحديثين لتعارضهما ورجع إلى الآثار الواردة عن الصحابة القاضية بنقض الوضوء بمسّ الذكر

(قال) الخطابى احتج من رأى فيه الوضوء بأن خبر بسرة متأخر لأن أباهريرة قد رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو متأخر الإسلام وكان قدوم طلق على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بدء الإسلام وهو إذ ذاك يبنى مسجد المدينة أول زمن الهجرة وإنما يؤخذ بآخر الأمرين، وتأوّلوا خبر طلق أيضا على أنه أراد به المسّ ودونه حائل، واستدلوا على ذلك برواية الثورى وشعبة وابن عيينة أنه سأل عن مسه فى الصلاة والمصلى لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه وحدثنى الحسن بن يحيى حدثنا أبو بكر بن المنذر قال بلغنى عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مس الذكر وكان أحمد يرى الوضوء ويحيى لا يرى ذلك وتكلما فى الأخبار التى رويت فى ذلك فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين معا خبر بسرة وخبر طلق ثم صارا إلى الآثار التى رويت عن الصحابة فى ذلك فصار أمرهما إلى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر فلم يكن ليحيى دفعه اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على عدم نقض الوضوء بمس الذكر. وعلى طلب السعى إلى معرفة أحكام الدين، وعلى مشروعية سؤال المفضول الفاضل ولو كان المسئول عنه مما يستحى من ذكره

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والبيهقى والطحاوى وابن حبان والترمذى وقال هذا الحديث أحسن شىء يروى فى هذا الباب اهـ وهذا لا ينافى أنه ضعيف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرٌ الرَّازِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ۞ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِى الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ أى روى حديث طلق من ذكر كلهم بإسنادهم عن محمد بن جابر بزيادة لفظ فى الصلاة فصار لفظ الحديث فى روايته فقال يا نبى الله ما ترى فى مس الرجل ذكره فى الصلاة بعد ما يتوضأ و﴿محمد ابن جابر﴾ بن سيار بن طلق السحيمى اليمامى أبو عبد الله. روى عن قيس بن طلق وأبى إسحاق السبيعى ويحيى بن كثير وعبد العزيز بن رفيع وآخرين، وعنه السفيانان ووكيع وأيوب السختيانى وكثيرون، ضعفه النسائى وابن معين وقال الفلاس صدوق متروك الحديث كثير الوهم وقال أبو زرعة ساقط الحديث عند أهل العلم وساء حفظه وكان يروى أحاديث مناكير وقال البخارى ليس بالقوى روى مناكير وقال أحمد لا يحدّث عنه إلا شرّ منه وقال ابن عدىّ روى عنه من الكبار أيوب وابن عون ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه (والحاصل) أن مسددا روى هذا الحديث

عن ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه بلفظ ماترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ولم يذكر فيه لفظ فى الصلاة ، ورواه أيضا عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بزيادة لفظ فى الصلاة وكذا رواه هشام بن حسان ومن معه عن محمد بن جابر وفى بعض النسخ إسقاط قوله بإسناده ومعناه قال فى الصلاة . وكذا ليست فى رواية ابن ماجه ورواية للدارقطنى ورواية للطحاوى من طريق محمد بن جابر . وفى زيادة لفظ فى الصلاة إشارة إلى أن مسه كان بحائل كما تقدّم عن الخطابى

﴿من أخرج هذه التعاليق أيضا﴾ أخرج الطحاوى طريق سفيان عن محمد بن جابر بسنده إلى طلق أنه سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفى مس الذكر وضوء قال لا وأخرج طريق مسدد عن محمد بن جابر ولم نقف على من وصل بقية التعاليق ، وأخرج نحوه ابن ماجه من طريق وكيع عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق ، وأخرج الدارقطنى عن إسحاق ابن إسراءيل عن محمد بن جابر وقال قال ابن أبى حاتم سألت أبى وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا فقال قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه اه ومحمد بن جابر ضعيف كما تقدم

باب فى الوضوء من لحوم الإبل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ تَوَضَّؤُوا مِنْهَا وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِى مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَقَالَ لَا تُصَلُّوا فِى مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبدالله بن عبد الله الرازى﴾ أبو جعفر الهاشمى مولاهم الكوفى. روى عن جابر بن سمرة وعبد الرحمن بن أبى ليلى وسعيد بن جبير . وعنه فطر بن خليفة

وحجاج بن أرطاة والأعمش وغيرهم ، وثقه أحمد والعجلى ويعقوب بن سفيان والهذلى . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله البراء بن عازب﴾ بن على بن جشم الأنصارى الأوسى أبو عمارة ، له ولأبيه صحبة أخرج أحمد عن البراء قال استصغرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم بدر أنا وابن عمر فردنا فلم نشهدها . وروى السراج عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربع عشرة غزوة وفى رواية خمس عشرة وإسناده صحيح . وعنه قال سافرت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانية عشر سفرا أخرجه أبو ذرّ الهروى ، فتح الرىّ سنة أربع وعشرين وشهد مع على واقعة الجمل وصفين وقتال الخوارج ونزل الكوفة وابتنى بها دارا . ومات فى إمارة مصعب بن الزبير سنة اثنتين وسبعين . وقد روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة وثلثمائة حديث اتفق البخارى ومسلم على اثنين وعشرين حديثا وانفرد البخارى بخمسة عشر ومسلم بستة . روى عن أبيه وأبى بكر وعمر وغيرهم من أكابر الصحابة . وروى عنه من الصحابة أبو جحيفة وعبدالله بن يزيد الخطمى وطائفة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل﴾ أى من أكل لحوم الإبل فهو على تقدير مضاف ، وفى رواية مسلم عن جابر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل قال أصلى فى مرابض الغنم قال نعم قال أصلى فى مبارك الإبل قال لا ﴿قوله توضؤوا منها﴾ أى وضوءا شرعيا إذ الحقائق الشرعية فى كلام الشارع مقدمة على غيرها عند الإطلاق (والحديث) يدلّ على أن الأكل من لحوم الإبل ناقض للوضوء وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقى وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين . واحتج هؤلاء بحديث الباب ، وبحديث مسلم عن جابر بن سمرة الذى تقدم (قال) النووى فى شرح مسلم قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه صح عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه اه وقال الدميرى إنه المختار المنصور من جهة الدليل اه وفى التلخيص قال البيهقى حكى بعض أصحابنا عن الشافعى قال إن صح الحديث فى لحوم الإبل قلت به ، قال البيهقى قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء اه (قال) الدهلوى فى حجة الله البالغة والسرّ فى إيجاب الوضوء من لحوم الإبل على قول من قال به أنها كانت محرمة فى التوراة واتفق جمهور أنبياء بنى إسرائيل على تحريمها فلما أباحها الله لنا شرع

الوضوء منها لمعنيين (أحدهما) أن يكون الوضوء شكرا لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من قبلنا (وثانيهما) أن يكون الوضوء علاجا لما عسى أن يختلج فى بعض الصدور من إباحتها بعد ما حرّمها الأنبياء من بنى إسرائيل فإن النقل من التحريم إلى كونه مباحا يناسبه إيجاب الوضوء منه ليكون أقرب لاطمئنان نفوسهم اه ببعض تصرّف (وذهب) الأكثرون إلى أن أكل لحوم الإبل غير ناقض للوضوء منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبىّ بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم وقالوا المراد بالوضوء فى الحديث الوضوء اللغوى لا الشرعى لأن فى لحوم الإبل دسومة لا توجد فى غيرها (قال) الخطابى تأوّل عامة الفقهاء الوضوء على الوضوء الذى هو النظافة ونقى الدسومة ، ومعلوم أن فى لحوم الإبل من الحرارة وشدّة الزهومة ما ليس فى لحوم الغنم كما روى توضؤوا من لحوم الإبل فإن له دسما فكان معنى الوضوء منصرفا إلى غسل اليد لوجود سببه دون الوضوء الذى هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه اه ويؤيده ما روى عن ابن مسعود وعلقمة أنهما خرجا يريدان الصلاة فجىء بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فأكلا فمضمض ابن مسعود وغسل أصابعه ثم قام إلى الصلاة . وعن ابن مسعود قال لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة أحب إلىّ من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة . وعن أبان بن عثمان أن عثمان رضى الله تعالى عنه أكل خبزا ولحما وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ . وعن عبيد بن حنين قال رأيت عثمان أتى بثريد فأكل ثم تمضمض ثم غسل يده ثم قام فصلى للناس ولم يتوضأ . وعن سعيد بن جبير أن ابن عباس أتى بجفنة من ثريد ولحم عند العصر فأكل منها فأتى بماء فغسل أطراف أصابعه ثم صلى ولم يتوضأ . وعن أبى نوفل بن أبى عقرب الكنانى قال رأيت ابن عباس أكل خبزا رقيقا ولحما حتى سال الودك على أصابعه فغسل يده وصلى المغرب أخرج هذه الآثار كلها الطحاوى فهؤلاء العظماء من الصحابة لما لم يتوضؤوا من أكل ما مسته النار وضوءا اصطلاحيا واكتفوا بالوضوء اللغوى علم بذلك أن المراد هنا بالوضوء الوضوء اللغوى لا الاصطلاحى وعلى فرض أن المراد الوضوء الاصطلاحى فقد نسخ بما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وسيأتى للمصنف عن جابر أنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما مست النار فقد دلّ على تحقق الوضوء والترك مما مست النار وأن الترك كان آخر الأمرين فارتفع وجوبه ولذا قال الترمذى وكأن هذا الحديث ناسخ لحديث الوضوء مما مست النار ، ولما كان لحم الإبل فردا مما مسته النار وقد نسخ وجوب الوضوء منه بجميع أفراده فاستلزم نسخ وجوبه من لحم الإبل (فما قاله) النووى من أن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص والخاص مقدّم على العام (مندفع) بأنا لا نسلم أن نسخه لكونه خاصا

بل لأنه فرد من أفراد العام الذى نسخ وإذا نسخ العام الذى هو وجوب الوضوء مما مست النار نسخ كل فرد من أفراده ومنه لحم الإبل (قال) الطحاوى فى شرح معانى الآثار قد فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الإبل فأوجبوا فى أكل لحوم الإبل الوضوء ولم يوجبوا ذلك فى أكل لحوم الغنم واحتجوا فى ذلك بما روى عن جابر بن سمرة قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم قيل أفنتوضأ من لحوم الغنم قال لا وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا يجب الوضوء للصلاة بأكل شىء من ذلك وكان من الحجة لهم فى ذلك أنه قد يجوز أن يكون الوضوء الذى أراده النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو غسل اليد ، وفرق قوم بين لحوم الإبل ولحوم الغنم فى ذلك لما فى لحوم الإبل من الغلظ ومن غلبة ودكها على يد آكلها فلم يرخص فى تركه على اليد وأباح أن لا يتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها وقد روينا فى الباب الأول فى حديث جابر أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار فإذا كان ما تقدم منه هو الوضوء مما مست النار وفى ذلك لحوم الإبل وغيرها كان فى تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الإبل فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار (وأما) من طريق النظر فإنا قد رأينا الإبل والغنم سواء فى حل بيعهما وشرب لبنهما وطهارة لحومهما وأنه لا تفترق أحكامهما فى شىء من ذلك فالنظر على ذلك أنهما فى أكل لحومهما سواء فكما كان لا وضوء من أكل لحوم الغنم فكذلك لا وضوء فى أكل لحوم الإبل اه (وأقوى) أجوبة القائلين بعدم النقض الجواب بالنسخ ويؤيده اتفاق الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم على عدم النقض ويبعد أن يتفقوا على خلاف الحق فى مثل هذا وهو مما تعم به البلوى (وما قاله) فى النيل من أن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير ناسخ للقول الخاص بنا (محله) إذا قام دليل صريح على الخصوصية ولا دليل هنا والقول بأن الخاص مقدم على العام وليس منسوخا به إنما يتمشى على رأى من يقول بتقديمه عليه ولو تأخر العام أما على رأى من يقول إن العام المتأخر ناسخ فيكون حديث ترك الوضوء مما مست النار ناسخا لأحاديث الوضوء من أكل لحوم الإبل (وقول ابن القيم) من يجعل كون لحم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أم لم تمسه فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث اه «يعنى حديث جابر» (مردود) بأنه يلزم عليه أن يجعل حديث الباب شاملا للأكل والمس أيضا لأنه كما أنه غير مقيد بكونه مطبوخا غير مقيد بالأكل ولما جعله شاملا للمطبوخ وغيره لزمه أن يجعله شاملا للأكل والمس ولا قائل بنقض الوضوء من مس اللحم ﴿قوله لا توضؤوا منها﴾ أى لا يلزمكم أن تتوضؤوا من أكل لحوم الغنم لما فى رواية مسلم من حديث جابر بن سمرة السابقة من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن شئت فتوضأ وإن شئت

فلا تتوضأ فالنهى فى رواية المصنف لرفع وجوب الوضوء الشرعى من أكل لحوم الغنم فلا ينافى طلب الوضوء اللغوى ﴿ قوله وسئل عن الصلاة الخ ﴾ أى عن حكم الصلاة فى مبارك الإبل والمبارك جمع مبرك مثل جعفر موضع بروك الإبل يقال برك البعير بروكا من باب قعد وقع على بركه أى صدره وأبركته أنخته ﴿ قوله لا تصلوا فى مبارك الإبل ﴾ وفى رواية الترمذى فى أعطان الإبل والأعطان جمع عطن وهو موضع بروك الإبل حول الماء فقط بخلاف المبرك فإنه أعمّ فكل عطن مبرك ولا عكس ﴿ قوله فإنها من الشياطين ﴾ تعليل للنهى عن الصلاة فيها . وفى رواية ابن ماجه فإنها خلقت من الشياطين ، وفى رواية أحمد لا تصلوا فى أعطان الإبل فإنها خلقت من الجنّ ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت ، وفى رواية الشافعى فإنها جنّ خلقت من جنّ (وظاهر) هذه الروايات كلها أن الإبل من نسل الشياطين وأنها أنفسها شياطين وذلك لتمرّدها ونفارها (قال) فى القاموس والشيطان معروف وكل عاد متمرّد من إنس أو جنّ أو دابة اه ويحتمل أن المراد أنها تعمل عمل الشياطين لأن الإبل كثيرة الشراد فتشوّش قلب المصلى فتشغله عن الخشوع فى الصلاة وربما نفرت وهو فيها فتؤدى إلى قطعها فهى مشبهة بالشياطين فى النفرة والتشويش . ويؤيده ما جاء من أن الشياطين مقارنة لها فقد روى النسائى وأحمد من حديث حمزة بن عمرو الأسلمى مرفوعا « على ظهر كل بعير شيطان فإذا ركبتموها فسموا الله » قال الخطابى إنما نهى عن الصلاة فى مبارك الإبل لأن فيها نفارا وشرادا لا يؤمن أن يتخبط المصلى إذا صلى بحضرتها أو تفسد عليه صلاته وهذا المعنى مأمون فى الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار اه ويحتمل أن الضمير فى قوله إنها عائد على المبارك فيكون على تقدير مضاف أى فإنها من مأوى الشياطين لأنها تأوى إلى المزابل والمواضع التى فيها القذر ومن جملتها مبارك الإبل « فإن قلت » إن مرابض الغنم فيها الزبل أيضا « قلت » قد عللها صاحب الشرع بأن فيها بركة وكل موضع فيه بركة لا تأوى إليه الشياطين . وقد ورد « ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم » رواه البخارى (وظاهر الحديث) يدلّ على تحريم الصلاة فى معاطن الإبل وإليه ذهب ابن حزم والظاهرية وأحمد وقال لا تصح بحال ومن صلى فى عطن إبل أعاد أبدا (وذهب) الجمهور إلى كراهة الصلاة فيها (وظاهر) التعليل أن محل النهى عن الصلاة فيها حال وجود الإبل فإذا لم تكن موجودة وأمنت النجاسة فلا نهى لعموم حديث أبى ذرّ رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « جعلت لى الأرض طهورا ومسجدا » رواه المصنف فى باب المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة وحديث « فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصلّ » رواه البخارى ولأن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وغيره من الصحابة رووا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى إلى بعيره وأيضا كان يصلى على راحلته (وقد) ذكر

الطحاوى رسالة كتبها عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد وفيها وقد كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة فيصلى إليها وهى تبعر وتبول (قال) الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم وفى قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تصلوا فى أعطان الإبل فإنها جن من جن خلقت ، دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين نام عن الصلاة اخرجوا بنا من هذا الوادى فإنه واد به شيطان فكره أن يصلى فى قرب الشيطان فكان يكره أن يصلى قرب الإبل لأنها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها اه وهذا التفصيل إن عاد الضمير فى قوله إنها على الإبل فإن عاد على المبارك وهو الظاهر كما قالت المالكية والشافعية والحنفية فهى منهى عن الصلاة فيها مطلقا ﴿قوله فى مرابض الغنم﴾ جمع مربض مثل مجلس وهو مأواها ليلا وقيل مأواها عند الماء ﴿قوله فقال صلوا فيها﴾ أى فى المرابض ، والأمر للإباحة لا للوجوب اتفاقا كما قاله العراقى ﴿قوله فإنها بركة﴾ أى ذات بركة ، وفى نسخة فإنها مباركة وهو تعليل لإباحة الصلاة فى مرابض الغنم ، والمراد منه التفرقة بين الغنم والإبل بأن الغنم ليس فيها تمرد ولا شراد كالإبل بل فيها بركة وسكينة فلا تؤذى المصلى ولا تؤدى إلى قطع صلاته (وقد تمسك) بحديث الباب العترة والنخعى والأوزاعى والزهرى والحكم والثورى وعطاء ومالك وأحمد ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والإصطخرى والرويانى على طهارة أبوال الغنم وأبعارها وقالوا لأن مرابضها لا تخلو عن ذلك «فإن قيل» لا دلالة فى الحديث على مباشرة الأبوال والأزبال بل فيه تعليل إباحة الصلاة فى مرابض الغنم بأنها بركة وهو كناية عن كونها لا تؤذى كالإبل «قلنا» الغالب أن من صلى فى مثل هذا الموضع لا يأمن من أن يصيبه شىء من أبوالها وأزبالها ولو كان نجسا لبينه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى جواب السائل لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ولما أمر بالصلاة فيها لأن محل النجاسات مأوى الشياطين فاقتصاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى البيان على ما ذكر دليل على عدم نجاستها . ويؤيده ما أخرجه البخارى والترمذى عن أنس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى قبل أن يبنى المسجد فى مرابض الغنم . ومثل الغنم الإبل وكل ما يؤكل لحمه قياسا على الغنم ، والنهى عن الصلاة فى مبارك الإبل لا لنجاستها بل لنفارها كما تقدم . وقد بوب البخارى فى صحيحه لذلك وقال باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها وصلى أبو موسى فى دار البريد والسرقين والبرية إلى جنبه فقال هاهنا وثم سواء اه وهذا الأثر وصله أبو نعيم قال حدثنا الأعمش عن مالك بن الحويرث عن أبيه قال صلى بنا أبو موسى فى دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فقال هاهنا وثم سواء «ودار البريد موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من

الخلفاء إلى الأمراء » وكان أبو موسى أميرا على الكوفة فى زمن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما والسرقين بكسر السين المهملة و إسكان الراء الزبل ، والبرية الصحراء منسوبة إلى البرّ ، وقول أبى موسى هاهنا وثمّ سواء : يريد أنهما متساويان فى صحة الصلاة فيهما (ثم ذكر) البخارى حديث أنس فى قصة أناس من عرينة الذين أمرهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يلحقوا بلقاح الصدقة وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها وهو دليل ظاهر على طهارة أبوال الإبل أيضا (قال) الحافظ فى الفتح أما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته أما من الإبل فبهذا الحديث ، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخرى والرويانى (واحتج) ابن المنذر على الطهارة بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب إذ الخصائص لا تثبت إلا بالدليل قال « وفى ترك » أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم فى أسواقهم واستعمال أبوال الإبل فى أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير « دليل » على طهارتها (قلت) وهو استدلال ضعيف لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره فلا يدلّ ترك إنكاره على جوازه فضلا عن طهارته (وقال) ابن العربى تعلق بهذا الحديث « يعنى حديث العرنيين » من قال بطهارة أبوال الإبل وعورضوا بأنه أذن لهم فى شربها للتداوى (وتعقب) بأن التداوى ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب (وأجيب) بمنع أنه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره وما أبيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى « وقد فصل لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » فما اضطر إليه المرء فهو غير محرّم عليه كالميتة للمضطر والله تعالى أعلم (وما تضمنه) كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب (غير مسلم) فإن الفطر فى رمضان حرام ومع ذلك يباح لأمر جائز كالسفر (وأما) قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوى به لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرّم عليها » رواه أبو داود من حديث أم سلمة والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء (فجوابه) أن الحديث محمول على حالة الاختيار (وأما) حالة الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر (ولا يرد) قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الخمر « إنها ليست بدواء إنها داء » فى جواب من سأله عن التداوى بها فيما رواه مسلم فإن ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر ، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحدّ يثبت باستعماله فى حالة الاختيار دون غيره ولأن شربه يجرّ إلى مفاسد كثيرة ولأنهم كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن فى الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم (وأما) أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا « إن فى أبوال الإبل شفاء للذربة

بطونهم » والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه (وبهذه) الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها اه كلام الفتح ملخصا (ومنه) علم أن الإذن بالتداوى بأبوال الإبل إنما هو باعتبار الضرورة فلا يفيد طهارتها ، ولو سلم فالتداوى إنما وقع بأبوال الإبل فيكون خاصا بها ولا يجوز إلحاق غيره به « أفاده فى النيل » (ولا يرد) على من قال بطهارة الروث والبعرة من المأكول ما أخرجه البخارى وغيره عن عبد الله بن مسعود قال « أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس » أى نجس (لأنه) قد صرح ابن خزيمة فى صحيحه فى رواية له فى هذا الحديث أنها كانت روثة حمار فلا يتم الاستدلال به على نجاسة عموم الروثة . على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علل النهى عن الاستنجاء بالروثة مطلقا بكونها من طعام الجن كما تقدم فى الأحاديث الكثيرة الصحيحة (وذهبت) الحنفية وأكثر الشافعية والجمهور إلى نجاسة الأبوال والأرواث كلها لا فرق بين مأكول اللحم وغيره واستدلوا بعموم حديث أبى هريرة مرفوعا « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » رواه الدارقطنى والحاكم وصححه (وقال) الحافظ فى الفتح صححه ابن خزيمة وغيره اه وهو ظاهر فى تناول جميع الأبوال وبما رواه البخارى ومسلم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مر بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول الخ قالوا فعم جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان ولا أخرج عنه بول المأكول (وأجيب) عنه بأن أل فى البول للعهد والمعهود بول الإنسان لما فى رواية أخرى للبخارى كان لا يستتر من بوله (قال) ابن بطال أراد البخارى أن المراد بقوله كان لا يستتر من البول بول الإنسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم فى بول جميع الحيوان (قال) فى النيل والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالأصل واستصحابا للبراءة الأصلية ، والنجاسة حكم شرعى ناقل عن الحكم الذى يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك وغاية ما جاءوا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مرادا به الخصوص كما سلف عمومه ظنى الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة « فإن قلت » إذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزبله لما تقدم حتى يرد دليل فما الدليل على نجاسة بول غير المأكول وزبله على العموم « قلت » قد تمسكوا بحديث إنها ركس قاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الروثة أخرجه البخارى والترمذى والنسائى ، وبما تقدم فى بول الآدمى وألحقوا سائر الحيوانات التى لا تؤكل به بجامع عدم الأكل وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم

الأكل وهو منتقض بالقول بنجاسة زبل الجلالة ، والدفع بأن العلة فى زبل الجلالة هو الاستقذار منقوض باستلزامه لنجاسة كل مستقذر كالطاهر إذا صار منتنا إلا أن يقال إن زبل الجلالة محكوم بنجاسته لا للاستقذار بل لكونه عين النجاسة الأصلية التى جلتها الدابة لعدم الاستحالة التامة فالذى يتحتم القول به فى الأبوال والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمى وزبله والروثة وقد نقل التميمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ولكنه زاد ابن خزيمة فى روايته إنها ركس إنها روثة حمار ، وأما سائر الحيوانات التى لا يؤكل لحمها فإن وجدت فى بول بعضها أو زبله ما يقتضى إلحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو نجاسة ألحقته وإن لم تجد فالمتجه البقاء على الأصل والبراءة كما عرفت اه باختصار

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب الوضوء من أكل لحوم الإبل وقد علمت ما فيه من الخلاف ، وعلى عدم طلب الوضوء من أكل لحوم الغنم ، وعلى النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل وعلى جوازها فى مرابض الغنم ، ومنه يعلم جواز طبخ الطعام وغيره بأوراث البقر والجواميس وأبعار الإبل والغنم ، وعلى أنه يطلب ممن جهل شيئا من أمور الدين أن يسأل عنه العلماء ، وعلى أن المسئول يطلب منه أن يبين وجه ما أجاب به ، وعلى أنه يطلب البعد عن مظانّ الضرر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة والطحاوى فى شرح معانى الآثار والترمذى قال ابن خزيمة فى صحيحه لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النظر لعدالة ناقليه اه وأخرجه البيهقى من عدة طرق وقال بلغنى عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلى (يعنى ابن راهويه) أنهما قالا قد صح فى هذا الباب حديثان عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة اه

باب الوضوء من مس اللحم النىء وغسله

النىء بكسر النون مهموزا على وزن حمل كل شىء شأنه أن يعالج بطبخ أو شىّ ولم ينضج يقال ناء اللحم وغيره ينىء نيئا من باب باع إذا كان غير نضيج ويعدّى بالهمزة فيقال أناءه صاحبه إذا لم ينضجه ، وقوله وغسله من عطف الخاص على العام وفائدته التنبيه على أن غسل اللحم ومسه سواء فى عدم طلب الوضوء منهما ، ويحتمل أن تكون الواو بمعنى أو عطف على الوضوء والضمير عائد على الماس المفهوم من السياق وهو من إضافة المصدر لفاعله وفى الكلام حذف مضافات أى باب بيان عدم الوضوء الشرعى من مسّ اللحم أو غسل الماسّ يده منه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ

الْمَعْنَى قَالُوا ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ قَالَ هِلَالٌ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَمْرٌو أُرَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِغُلَامٍ وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبِطِ ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي لَمْ يَمَسَّ مَاءً وَقَالَ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أيوب بن محمد﴾ بن زياد أبو محمد مولى ابن عباس روى عن يعلى بن الأشدق وعيسى بن يونس وابن عيينة ومروان بن معاوية وغيرهم . وعنه أبوحاتم وأبوداود والنسائى وابن ماجه وآخرون . وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الخطيب حديثه كثير مشهور وقال يعقوب بن سفيان شيخ لابأس به . توفى سنة تسع وأربعين ومائتين فى ذى القعدة و ﴿الرّقى﴾ بفتح الراء المشددة وتشديد القاف نسبة إلى الرّقة مدينة على الفرات ﴿قوله وعمرو بن عثمان﴾ بن سعيد بن كثير بن دينار القرشى أبوحفص . روى عن مروان بن معاوية والوليد بن مسلم وابن عيينة وإسماعيل ابن عياش وبقية وطائفة ، وعنه أبوداود والنسائى وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم . قال أبوحاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة خمسين ومائتين بحمص و ﴿الحمصى﴾ بكسر الحاء المهملة وسكون الميم نسبة إلى حمص بلد بالشام ﴿قوله المعنى﴾ أى أن أحاديثهم معناها واحد وإن اختلفت ألفاظها ﴿قوله مروان بن معاوية﴾ بن الحارث بن أسماء بن خارجة أبوعبدالله الفزارى الكوفى ، سكن مكة ثم صار إلى دمشق ومات بها سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجأة ، كان واسع الرواية . روى عن حميد الطويل وسليمان التيمى ويحيى بن سعيد الأنصارى وعاصم الأحول وهلال بن ميمون وكثيرين وعنه قتيبة بن سعيد وأحمد وإسحاق بن راهويه وابن معين وابن المدينى وطائفة ، قال أحمد ثبت حافظ ما كان أحفظه ، ووثقه ابن معين والنسائى وقال أبوحاتم صدوق صدوق يكثر روايته عن الشيوخ المجهولين وقال العجلى ثقة ثبت ماحدّث عن المعروفين فصحيح وما حدّث عن المجهولين ففيه مافيه . روى له الجماعة ﴿قوله هلال بن ميمون﴾ أبوعلى ويقال أبوالمغيرة

روى عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد ويعلى بن شدّاد . وعنه وكيع بن الجرّاح ومروان ابن معاوية وأبو معاوية الضرير . وثقه ابن معين وقال النسائى ليس به بأس وقال أبو حاتم ليس بقوى يكتب حديثه . روى له أبو داود وابن ماجه و ﴿الجهنى﴾ بضم الجيم وفتح الهاء منسوب إلى جهينة قبيلة ﴿قوله قال هلال الخ﴾ مقول لقول محذوف أى قال محمد بن العلاء فى روايته قال هلال بن ميمون لا أعلم عطاء روى هذا الحديث عن أحد من الصحابة إلا عن أبى سعيد الخدرى فالمستثنى منه محذوف ، وقال أيوب وعمرو فى روايتهما أظنّ أن الصحابى أبا سعيد (والحاصل) أن هذا الحديث رواه أبو داود عن محمد بن العلاء بالجزم بأن الصحابى أبو سعيد كما فى رواية ابن ماجه وابن حبان . ورواه عن أيوب وعمرو بالظن بأن الصحابى أبو سعيد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مرّ بغلام﴾ قيل هو معاذ بن جبل كما فى رواية الطبرانى . والغلام فى الأصل الصغير ويطلق على الرجل مجازا قال الأزهرى وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرا غلام وسمعتهم يقولون للكهل غلام وهو فاش فى كلامهم ويجمع جمع قلة على غلمة بالكسر وكثرة على غلمان ﴿قوله يسلخ شاة﴾ أى يكشط الجلد عنها من باب قتل وضرب ﴿قولة تنح حتى أريك﴾ أى تحوّل لأعلمك ، وزاد ابن حبان فى روايته لا أراك تحسن تسلخ ﴿قوله فدحس بها﴾ أى أدخل يده بين الجلد واللحم لأجل السلخ وهو من عطف الخاص على العام لأن إدخال اليد يصدق بوضعها من غير سلخ بخلاف الدّحس فإنه يكون لأجل السلخ ، وزاد ابن ماجه وابن حبان فى روايتهما وقال ياغلام هكذا فاسلخ ﴿قوله فصلى للناس ولم يتوضأ﴾ أى صلى بهم ولم يتوضأ وضوءا شرعيا ولا لغويا ويؤيده ما زاده عمرو من قوله لم يمس ماء ، ويحتمل أن المنفىّ هو الوضوء الشرعى لا غير فلا ينافى أنه غسل يده ويشهد له ظاهر الترجمة ﴿قوله زاد عمرو فى حديثه الخ﴾ أى بعد قوله لم يتوضأ والظاهر أن هذا التفسير من عمرو بن عثمان ﴿قوله وقال عن هلال الخ﴾ أى قال عمرو فى روايته حدثنا مروان بن معاوية عن هلال بن ميمون بالعنعنة لا بالإخبار كما فى رواية محمد بن العلاء وأيوب ، وبنسبة هلال إلى الرملة مدينة بفلسطين لا إلى جهينة كما فى رواية محمد وأيوب فقد اختلف فى نسبة هلال فقيل الجهنى وقيل الرملى وقيل الهذلى أيضا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على زائد رأفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعظيم تواضعه حيث باشر سلخ الشاة لتعليمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمته ما تحتاج إليه حتى سلخ ذبائحهم ، وعلى أنه لا وضوء على من مسّ اللحم النيء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن حبان والطبرانى وكذا ابن ماجه فى أبواب الذبائح

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرَا أَبَا سَعِيدٍ

﴿ش﴾ أى روى الحديث عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية الضرير عن هلال عن عطاء بلا ذكر الصحابى ، والغرض من هذا أن الحديث روى مرسلا كما روى متصلا فرواه مروان بن معاوية عن هلال عن عطاء متصلا ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية عنه مرسلا

باب فى ترك الوضوء من مس الميتة

الميتة فى اللغة ما مات حتف أنفه وفى الشرع ماذهبت حياته بغير ذكاة شرعية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيْتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هٰذَا لَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة من حيث إنه لم يذكر فيه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ بعد أن تناول أذن الجدى

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سليمان يعنى ابن بلال﴾ التيمى أبو محمد أو أبو أيوب القرشى أحد الأئمة . روى عن عبدالله بن دينار وزيد بن أسلم وشريك بن عبد الله ويحيى الأنصارى وجعفر الصادق وآخرين . وعنه ابنه أيوب وابن وهب وابن المبارك وأبو عامر العقدى وعبد الله بن مسلمة وجماعة ، وثقه أحمد وابن معين والخليلى وابن عدى وأثنى عليه مالك وقال ابن سعد كان كثير الحديث وقال عثمان بن أبى شيبة لا بأس به وليس ممن يعتمد على حديثه . توفى بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة ﴿قوله عن جعفر﴾ بن محمد بن على بن الحسين الهاشمى أبى عبد الله الإمام الصادق . روى عن أبيه وعروة ومحمد بن المنكدر ونافع مولى ابن عمر والزهرى والقاسم ابن محمد . وعنه يحيى بن سعيد الأنصارى ومالك بن أنس والسفيانان وشعبة وأبو حنيفة وكثيرون ، قال الشافعى والنسائى وابن معين وأبو حاتم ثقة وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج به ويستضعف وقال الساجى كان صدوقا مأمونا إذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم ولد سنة ثمانين . ومات سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله عن

أبيه﴾ محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبى جعفر المعروف بالباقر. روى عن أبيه وجدّيه وأبى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله وابن عباس وأبى هريرة وآخرين. وعنه ابنه جعفر والزهرى وأبو إسحاق السبيعى وعمرو بن دينار وعطاء بن أبى رباح وابن جريج والأوزاعى وآخرون، وثقه العجلى وابن معين وابن سعد وقال كثير الحديث وليس يروى عنه من يحتج به وقال ابن البرقى كان فقيها فاضلا وذكره النسائى فى فقهاء المدينة من التابعين توفى سنة أربع عشرة ومائة، روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مرّ بالسوق﴾ وفى رواية أحمد أتى العالية فمرّ بالسوق وهى تفيد أنه سوق العالية والسوق تذكر وتؤنث (قال) أبو إسحاق السوق التى يباع فيها مؤنثة وهو أفصح وأصح وتصغيرها سويقة والتذكير خطأ لأنه قيل سوق نافقة ولم يسمع نافق بغير هاء والنسبة إليها سوقى على لفظها اه وسميت سوقا لقيام الناس فيها غالبا على سوقهم أو لأن المبيعات تساق إليها ﴿قوله داخلا من بعض العالية﴾ أى حال كون دخوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بعض طرق العالية، والعالية جمعها العوالى أماكن بأعلى أراضى المدينة أدناها على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال ذكره ابن الأثير (وقال) الكرمانى العوالى قرى شرقى المدينة جمع عالية اه والنسبة إليها علوى على غير قياس والقياس عالوى أو عالى ﴿قوله والناس كنفتيه﴾ وفى رواية مسلم كنفته وهى جملة حالية من فاعل مرّ، وكنفتاه تثنية كنفة وهى الجانب، والمعنى أن الناس محيطون به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جانبيه ﴿قوله فمرّ بجدى الخ﴾ بفتح الجيم وكسرها لغة رديئة وبسكون الدال المهملة وهو الذكر من ولد المعز وقيده بعضهم بكونه فى السنة الأولى وجمعه أجد وجداء مثل دلو وأدل ودلاء وأسك بفتح الهمزة والسين المهملة وبالكاف المشدّدة يطلق على ملتصق الأذنين وعلى فاقدهما وعلى مقطوعهما وعلى الأصم الذى لا يسمع والمراد هنا الأول وقال النووى المراد صغير الأذنين، وميت بالتخفيف والتثقيل أى ذاهب الحياة وأما الحىّ المكدّر عليه عيشه فهو بالتثقيل لا غير ومنه قوله تعالى «إنك ميت وإنهم ميتون» وميت اسم من مات يموت من باب قال أو من مات يمات من باب خاف ﴿قوله أيكم يحب الخ﴾ وفى نسخة أيكم يحب أن هذه له الخ. وفى رواية أحمد بكم تحبون والاستفهام إنكارى بمعنى النفى أى لا يحب أحدكم أن يكون هذا له والغرض منه بيان حقارة الدنيا وأنها لا قيمة لها ليزهدوا فيها حيث جعلها كالميتة التى لا ينتفع بها ولا يرغب فيها ﴿قوله وساق الحديث﴾ أى ذكر جابر تمام الحديث وهو كما فى مسلم والبيهقى أيكم يحب أن هذا له بدرهم فقالوا ما نحب أنه لنا بشىء وما نصنع به قال أتحبون أنه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لأنه أسكّ فكيف وهو ميت فقال والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز مسّ الميتة ، وعلى جواز ترك غسل اليد بعد مسها وعلى جواز الحلف لتحقيق الأمر وتأكيده بلا كراهة ، وعلى بيان حقارة الدنيا وأنها لا يرغب فيها عاقل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد والبيهقى وكذا مسلم فى كتاب الزهد

باب فى ترك الوضوء مما مست النار

أى فى بيان عدم نقض الوضوء بأكل ما أنضج بالنار . وفى بعض النسخ باب فى ترك الوضوء مما مسته النار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

﴿ش﴾ ﴿قوله أكل كتف شاة﴾ أى أكل لحم كتف شاة ، والكتف بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية وفتحها وبكسر الكاف وسكون المثناة وتجمع على كتفة مثل قردة وأكتاف كأصحاب وهى عظم عريض خلف المنكب مؤنثة وهى تكون للناس وغيرهم من الدوابّ . وفى رواية للبخارى تعرّق أى أكل ما على العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء العظم ، وفى رواية مسلم أنه أكل عرقا أو لحما (قال) فى الفتح وكان أكله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكتف الشاة فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عمّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه وقيل كان فى بيت ميمونة خالة ابن عباس كما فى رواية البخارى ﴿قوله ثم صلى ولم يتوضأ﴾ وفى رواية ابن ماجه صلى ولم يمس ماء ، والمراد هنا نفى الوضوء الشرعى (وبهذا الحديث) وأشباهه قد تمسك من قال بعدم الوضوء الشرعى مما مسته النار منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وأبو هريرة وعائشة وأبو أمامة وكثيرون من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم (وذهبت) طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعى بأكل ما مسته النار وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والزهرى وأبى قلابة محتجين بأحاديث الباب الآتى ومنها حديث توضؤوا مما مست النار (وقال) الجمهور إنها منسوخة بأحاديث الباب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم ومالك فى الموطأ والطحاوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا وَكِيعٌ

عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضِفْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ قَالَ فَجَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَالَ فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ وَقَالَ مَالَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ وَقَامَ يُصَلِّي زَادَ الْأَنْبَارِيُّ وَكَانَ شَارِبِي وَفَى فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ أَوْ قَالَ أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مسعر﴾ بن كدام ﴿قوله المعنى﴾ أى أن حديثهما اتفق فى المعنى وإن اختلف فى اللفظ ﴿قوله جامع بن شداد﴾ المحاربى الكوفى أحد الفضلاء . روى عن طارق بن عبد الله وصفوان بن محرز وأبى بردة بن أبى موسى وعبد الرحمن النخعى وغيرهم وعنه الأعمش ومسعر والثورى وشعبة وكثيرون ، قال ابن معين والنسائى وأبو حاتم والعجلى ثقة وقال يعقوب بن سفيان ثقة متقن . قيل توفى سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله المغيرة بن عبد الله﴾ بن أبى عقيل الكوفى البشكرى . روى عن أبيه والمغيرة بن شعبة وبلال بن الحارث والمعرور بن سويد . وعنه جامع بن شداد وعلقمة بن مرثد وأبو إسحاق السبيعى . وثقه ابن حبان والعجلى . روى له أبو داود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ضفت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ بكسر الضاد المعجمة من باب باع أى نزلت عنده ضيفا يقال ضفت الرجل وتضيفته إذا نزلت به وأضفته إذا أنزلته وتضيفنى إذا أنزلنى والاسم الضيافة . والضيف يطلق على الواحد وغيره لأنه فى الأصل مصدر ويجوز فيه المطابقة فيقال ضيف وضيفة وأضياف وضيفان ﴿قوله ذات ليلة﴾ أى ذات هى ليلة فالإضافة بيانية ويحتمل أن لفظ ذات مقحم أى ضفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ليلة ﴿قوله فأمر بجنب﴾ بفتح الجيم وسكون النون أى شق من لحم أو قطعة منه (قال) فى المصباح الجنب والجانب والجنبة محركة شق الإنسان وغيره اه وفى النهاية الجنب القطعة من الشىء تكون معظمه أو شيئا كثيرا منه اه ويجمع على جنوب كفلس وفلوس ﴿قوله وأخذ الشفرة﴾ بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء السكين العظيمة وتجمع على شفار مثل ظبية وظباء وشفرات مثل سجدة وسجدات ﴿قوله فجعل يحزّ لى بها﴾ أى شرع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقطع لى بالسكين ، يقال حزّه من باب ردّ واحتزّه أى قطعه والحزّة القطعة من اللحم تقطع طولا والجمع حزز مثل غرفة وغرف ﴿قوله فآذنه بالصلاة﴾ بالمدّ أى أعلم بلال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدخول وقت الصلاة ﴿قوله

تربت يداه ﴾ أى التصقت بالتراب وهى كلمة تستعمل فى الأصل فى الدعاء بالفقر وقد لا يراد بها أصلها كما هنا (قال) الجوهرى ترب الشىء بكسر الراء أصابه التراب ومنه ترب الرجل افتقر كأنه لصق بالتراب يقال تربت يداك وهو على الدعاء أى لا أصبت خيرا اه (وقال) الخطابى تربت يداه كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم وقد يطلقونها فى كلامهم وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا عقرى حلقى وثكلته أمه فإن هذا الباب لما كثر فى كلامهم ودام استعمالهم له فى خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو كقولهم بلى والله ولا والله و ذلك من لغو اليمين الذى لا اعتبار به ولا كفارة فيه ويقال ترب الرجل إذا افتقر وأترب بالألف إذا استغنى ومثل هذا قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعليك بذات الدين تربت يداك اه و إنما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك لأنه كان الأنسب لبلال أن لا يعجل بإعلامه بالصلاة وهو على الطعام مع الضيف بل كان ينبغى له الانتظار حتى يفرغ لكن لما أعلمه بها أسرع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالقيام تأدبا وامتثالا لأمر مولاه ومسارعة إلى طاعته ، ولا يقال إن هذا مخالف لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء رواه البخارى ، لأن هذا محمول على غير الإمام الراتب (قال) فى الفتح واستدلّ البخارى بهذا الحديث «أى حديث الباب» على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب اه (وأجيب) أيضا بأنه محمول على الصائم بخلاف حديث الباب (قال) الخطابى ليس هذا الصنيع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمخالف لقوله إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء و إنما هو للصائم الذى قد أصابه الجوع وتاقت نفسه للطعام فأمر بأن يصيب من الطعام قدر ما يسكن شهوته لتطمئن نفسه فى الصلاة ولا تنازعه شهوة الطعام وهذا فيمن حضره الطعام وهو متماسك فى نفسه ولا يزعجه الجوع ولا يعجله عن إقامة الصلاة و إيفاء حقها اه ووافقه على ذلك جماعة ﴿ قوله زاد الأنبارى وكان شاربى وفى ﴾ أى طال وهو من قول المغيرة بن شعبة ، والشارب الشعر النابت على الشفة العليا ويقال شاربان باعتبار الطرفين وجمعه شوارب . واختلف فى جانبيه وهما السبالان فقيل هما من الشارب فيشرع قصهما وقيل من جملة اللحية ، ووفى على وزن رمى وفى بعض النسخ وفاء بالمد . وفى بعضها وفيا أى طويلا يقال وفى الشىء بنفسه يفى بالكسر وفيا أى تمّ وكثر ﴿ قوله فقصه لى على سواك ﴾ أى قطع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما ارتفع من شعر الشارب فوق السواك ، وفى رواية البيهقى فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه ، وفى رواية البزّار عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبصر رجلا وشاربه طويل فقال ائتونى بمقصّ وسواك فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه ﴿ قوله

أو قال أقصه الخ﴾ شك من ابن الأنبارى فى الزيادة التى قالها المغيرة والفرق بين العبارتين أن الأولى تفيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قصّ شاربه بالفعل على السواك والثانية تفيد أنه لم يقصه بل وعد بالقصّ ولم يبين أنه وقع أو لم يقع

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية الضيافة، وعلى أن الضيف يكرم بما يليق به على قدر طاقة المضيف، وعلى مشروعية خدمة الضيف، وعلى المبادرة إلى إحضار الطعام الذى يقدّم إليه، وعلى جواز قطع اللحم بالسكين وفى النهى عنه حديث ضعيف فإن ثبت خص بعدم الحاجة إلى القطع بالسكين لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف بأن كان اللحم سهلا لتمام نضجه، وعلى مشروعية إعلام الإمام بحضور الصلاة، وعلى جواز الدعاء على من يستحقه، وعلى أن أكل اللحم لا ينقض الوضوء لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام للصلاة ولم يتوضأ، وعلى مزيد تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث قص شارب أحد رعيته. وعلى مشروعية قصّ الشارب إذا طال: وعلى مشروعية وضع شىء تحت الشارب عند القص

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه والطحاوى فى شرح معانى الآثار وذكره البيهقى مختصرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَتِفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى

﴿ش﴾ ﴿قوله ثم مسح يده بمسح﴾ بكسر الميم وسكون السين المهملة كساء من الشعر جمعه مسوح وأمساح كحمل وحمول وأحمال، ومسح النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده عقب الطعام مع دسومته ولم يغسلها مع أمره بغسل اليد قبل الطعام وبعده لبيان عدم وجوب الغسل ﴿قوله فصلى﴾ أى ولم يتوضأ كما فى الرواية السابقة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على عدم انتقاض الوضوء من أكل مامسته النار، وعلى جواز الصلاة بعد الأكل بغير مضمضة ولا غسل، وعلى جواز مسح اليد بعد الطعام وأن غسلها ليس بواجب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ انْتَهَسَ مِنْ كَتِفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حفص بن عمر النمرى﴾ بفتحتين ابن الحارث الحوضى، و﴿همام﴾ ابن يحي، و ﴿قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله يحي بن يعمر﴾ بضم الميم وفتحها القيسى الجدلى بفتح الجيم البصرى أبو سليمان المروزى قاضيها. روى عن ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وعائشة وغيرهم من الصحابة. وعنه عبدالله بن بريدة و إسحاق بن سويد وعطاء الخراسانى وعكرمة وقتادة وكثيرون. وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من فصحاء أهل زمانه وأكثرهم علما باللغة مع الورع الشديد. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله انتهس﴾ بالسين المهملة وفى نسخة انتهش بالشين المعجمة والنهس بالمهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان والنهش بالمعجمة أخذه بجميعها كذا فى النهاية وقيل بالعكس

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه لا وضوء من أكل ما مسته النار، وعلى مشروعية تناول اللحم بالأسنان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيُّ ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إبراهيم بن الحسن﴾ بن الهيثم أبو إسحاق المصيصى روى عن الحارث بن عطية وحجاج بن محمد ومخلد بن يزيد. وعنه أبو داود والنسائى وموسى ابن هارون. قال أبو حاتم صدوق وكتب عنه ووثقه النسائى وابن حبان. مات سنة تسع وعشرين ومائتين و ﴿الخثعمى﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة نسبة إلى خثعم بن أنمار ﴿قوله محمد بن المنكدر﴾ بن عبد الله بن الهدير بالتصغير ابن عبد العزّى التيمى

أبو عبد الله أحد الأئمة الأعلام . روى عن عائشة وأبى هريرة وجابر وابن عمر وابن الزبير وأنس وطائفة . وعنه مالك بن أنس وابن جريج والزهرى وشعبة والسفيانان وآخرون ، قال إبراهيم بن المنذر غاية فى الحفظ والإتقان والزهد حجة وقال الحميدى حافظ ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلى . مات سنة ثلاثين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ثم دعا بوضوء فتوضأ﴾ يحتمل أن يكون وضوؤه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد أن أكل من الخبز واللحم لأجل الطعام الذى مسته النار ثم يكون ترك الوضوء منه فى الصلاة الثانية ناسخا له ، ويحتمل أن يكون وضوؤه أولا لأنه لم يكن على طهارة ثم بين بتركه الوضوء بعد هذا أن ما فعله أولا لم يكن لما مسته النار ﴿قوله ثم دعا بفضل طعامه﴾ يحتمل أن هذا كان منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تشريعا لأمته وبيانا لجواز الأكل مرتين فى اليوم ، ويحتمل أن الصلاة أدركتهم أثناء الطعام قبل أن يأخذ كفايته منه فدعا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالطعام بعد الصلاة ليستوفى الأكل ، والأول أقرب لما رواه الترمذى عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة فأكل وأتته بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فأتته بعلالة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ « والقناع الطبق والعلالة البقية » ولما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال أتينا ومعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطعام فأكلنا ثم قمنا إلى الصلاة ولم يتوضأ أحد منا ثم تعشينا ببقية الشاة ثم قمنا إلى صلاة العصر ولم يمس أحد منا ماء فظاهر هذين الحديثين أن الأكل كان مرتين مستقلتين وليست الثانية تتميما للأولى ﴿قوله ولم يتوضأ﴾ أى وضوءه للصلاة أخذا من السياق

﴿فقه الحديث﴾ الحديث يدل على مشروعية ترك الوضوء من أكل ما مسته النار ، وعلى جواز الأكل مرتين فى اليوم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والطحاوى فى شرح معانى الآثار والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا اخْتِصَارٌ

مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله موسى بن سهل﴾ بن قادم نسائى الأصل . روى عن على بن عياش وآدم بن أبى إياس وحجاج بن إبراهيم الأزرق وسعيد بن أبى مريم وآخرين وعنه أبوداود والنسائى وأبوحاتم وابن خزيمة وجماعة ، قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة إحدى أواثنتين وستين ومائتين ﴿قوله على بن عياش﴾ بالمثناة التحتية المشددة وبالشين المعجمة ابن مسلم الحمصى الألهانى أبوالحسن أحد الأثبات . روى عن شعيب بن أبى حمزة والليث بن سعد وثابت بن ثوبان ومعاوية بن يحيى وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخارى وأبوزرعة وآخرون ، وثقه العجلى والنسائى وقال الدارقطنى ثقة حجة وقال ابن حبان كان متقنا . ولد سنة ثلاث وأربعين ومائة ومات سنة تسع عشرة ومائتين روى له الجماعة ﴿قوله شعيب بن أبى حمزة﴾ دينار الأموى مولاهم أبوبشر الحمصى أحد الأثبات المشاهير . روى عن هشام بن عروة ونافع والزهرى ومحمد بن المنكدر ومحمد بن الوليد وغيرهم وعنه أبو إسحاق الفزارى والوليد بن مسلم وأبواليمان وبقية بن الوليد وشريح بن يزيد وعلى بن عياش ، قال الخليلى ثقة متفق عليه حافظ أثنى عليه الأئمة ووثقه النسائى وأبوحاتم والعجلى ويعقوب ابن شيبة وقال ابن معين هو من أثبت الناس فى الزهرى ، مات سنة ثنتين أوثلاث وستين ومائة روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان آخر الأمرين الخ﴾ آخر مرفوع على أنه اسم كان وترك خبره ويجوز العكس وهذا إذا لم تعلم الرواية وإلا اتبعت ، والأمران هما الوضوء مما مسته النار وترك الوضوء منه (وبهذا الحديث) احتج الجمهور على نسخ الوضوء مما مست النار ﴿قوله وهذا اختصار من الحديث الأول﴾ أى أن حديث جابر المروى من طريق شعيب بن أبى حمزة مختصر من حديثه السابق المروى عنه من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر . وقد فهم البيهقى أن المصنف أشار بهذا إلى أن هذا الحديث ليس ناسخا لطلب الوضوء مما مست النار ولا دلالة فيه على النسخ لأن المراد بآخر الأمرين آخرهما فى هذه القصة لامطلقا فلا يستدلّ به على النسخ لاحتمال أن يكون حديثا الباب الآتى ونحوهما مما يدلّ على وجوب الوضوء مما مست النار متأخرة عن هذه القصة ناسخة لترك الوضوء مما مست النار (وممن) قال بذلك أبوحاتم وابن حبان والزهرى وماقالوه مردود بإجماع الخلفاء الراشدين وأعلام الصحابة رضى الله تعالى عنهم والأئمة من بعدهم على نسخ الوضوء مما مست النار بحديث الباب ونحوه . فعن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس فى بيت ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم فجعل يعجب ممن يزعم أن الوضوء مما مست النار ويضرب فيه الأمثال ويقول إنا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ وذكر أشياء مما يصيب الناس مما قد مست النار ثم قال لقد رأيتني فى هذا البيت عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن فخرج إلى الصلاة حتى إذا كان فى الحجرة خارجا من البيت لقيته هدية عضو من شاة فأكل منها لقمة أو لقمتين ثم صلى وما مسّ ماء . قال ورواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى أسامة ، وفيه دلالة على أن ابن عباس شهد ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال قال الزعفرانى قال أبو عبد الله الشافعى وإنما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ ألا ترى أن عبد الله بن عباس وإنما صحبه بعد الفتح يروى عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف ، والثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه لم يتوضأ منه ثم عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبىّ بن كعب وأبى طلحة كل هؤلاء لم يتوضؤوا منه اهـ (وقال) أما الطريقة الأولى فإليها ذهب جماعة من العلماء واحتجوا بما احتج به الشافعى من رواية ابن عباس ثم برواية جابر بن عبد الله الأنصارى ومحمد بن مسلمة وأبى هريرة . أما حديث جابر فأخرجه بسنده عن محمد بن المنكدر عنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما مست النار . وأما حديث محمد بن مسلمة فأخرجه بسنده عنه قال أكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ وكان آخر أمريه . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه بسنده عنه أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ من ثور أقط ثم رآه أكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ومنه تعلم أن كون حديث الباب مختصرا مما قبله لا ينافى كونه ناسخا لطلب الوضوء مما مست النار لتبين أن هذه القصة هى آخر الأمرين واستمرّ العمل بعدها على ترك الوضوء ، ويجوز أن يكون ترك الوضوء قبلها فإنه ليس فيها أن الوضوء الأول كان لسبب الأكل لاحتمال أن يكون للحدث . أما دعواهم نسخ ترك الوضوء فهى دعوى بلا دليل فلا تقبل (قال) الباجى وعلى ترك الوضوء مما مست النار جميع الفقهاء فى زماننا وإنما كان الخلاف فيه فى زمان الصحابة والتابعين ثم وقع الإجماع على تركه وقد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأسانيد لا بأس بها أنه قال توضؤوا مما أنضجت النار (واختلف) أصحابنا فى تأويل ذلك (فمنهم) من قال إنه لم يكن قطّ الوضوء مما أنضجت النار واجبا وإنما كان معناه المضمضة وغسل الفم على وجه الاستحباب (ومنهم) من قال قد كان واجبا ثم نسخ وتعلقوا فى ذلك بما

رواه شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما مست النار اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على عدم وجوب الوضوء من أكل ما مسته النار كما تقدّم وعلى جواز نسخ بعض الأحكام

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى (قال) الحافظ فى التلخيص قال الشافعى فى سنن حرملة لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل (وقال) البخارى فى الأوسط ثنا على بن المدينى قال قلت لسفيان إن أبا علقمة الفروى روى عن ابن المنكدر عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكل لحما ولم يتوضأ فقال أحسبنى سمعت ابن المنكدر قال أخبرنى من سمع جابرا ، ويشيد أصل حديث جابر ماأخرجه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن الحارث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا . وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبرانى فى الأوسط ولفظه أكل صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم آخر أمره لحما ثم صلى ولم يتوضأ اه قال النووى فى شرح مسلم حديث جابر حديث صحيح اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ ثُمَامَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ رَجُلٍ فَمَرَّ بِلَالٌ فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ قَالَ نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً فَلَمْ يَزَلْ يَعْلُكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الملك بن أبى كريمة﴾ الأنصارى مولاهم أبو يزيد . روى عن أبى مالك وعمرو بن لبيد وعبيد بن ثمامة . وعنه شجرة بن عيسى المعافرى وعلى بن يزيد بن بهرام وابن السرح ، قال سحنون كان ورعا صاحب أحاديث

ووثقه أحمد بن أبى خالد المقرى ، روى له أبو داود هـذا الحديث لاغير . قيل توفى سنة أربع ومائتين ﴿قوله عبيد بن ثمامة﴾ بضم المثلثة وتخفيف الميم المصرى . روى عن عبدالله بن الحارث وعنه عبدالملك بن أبى كريمة ، قال فى التقريب مقبول من الخامسة . روى له أبو داود ، و﴿المرادى﴾ بضم الميم وتخفيف الراء نسبة إلى مراد أبى قبيلة من اليمن ﴿قوله عبد الله بن الحارث بن جزء﴾ بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة ابن عبدالله بن معديكرب ﴿الزبيدى﴾ مصغر ، روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث وسكن مصر فروى عنه المصريون منهم عبد الملك ابن أبى كريمة ومسلم بن يزيد الصدفى وعقبة بن مسلم التجيبى ويزيد بن أبى حبيب وغيرهم وكان قد عمى ، وهو آخر من مات بمصر من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان وثمانين ، قال أحمد بن محمد بن سلامة كانت وفاته بأسفل مصر بالقرية المعروفة بسفط القدور . وحكى الطبرى أنه كان اسمه العاصى فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد الله . قال الحافظ فى الإصابة ووقع لابن منده فيه خبط فاحش فإنه حكى عن ابن يونس أنه شهد بدرا وأنه قتل باليمامة وهذا أظنه فى حق عمه محمية بن جزء اهـ . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فسمعته الخ﴾ عطف على قدم وهو من مقول عبيد بن ثمامة أى قدم عبد الله بن الحارث فسمعته يحدّث فى مسجد مصر ولعله مسجد عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه ﴿قوله لقد رأيتنى سابع سبعة﴾ أى رأيت نفسى واحدا من سبعة لأن القاعدة أن فاعلا إذا صيغ من اسم العدد وكان مضافا إلى مااشتق منه كرابع أربعة يكون معناه واحدا من أربعة وبعضا منها وإن أضيف إلى أقلّ مما اشتق منه كرابع ثلاثة كان معناه مصير الثلاثة أربعة ﴿قوله أوسادس ستة﴾ شك من أحد الرواة ولعله عبيد بن ثمامة ﴿قوله فناداه الخ﴾ أى أعلم بلال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدخول وقت الصلاة فخرج وخرجنا معه ﴿قوله وبرمته على النار﴾ جملة وقعت حالا من الرجل ، وقولهم إن النكرة لايجىء الحال منها إلا بمسوّغ أغلبى ، والبرمة بضم الموحدة وسكون الراء القدر مطلقا وهى فى الأصل المتخذة من الحجر والجمع برم مثل غرفة وغرف وبرام أيضا بكسر الموحدة ﴿قوله أطابت برمتك﴾ بهمزة الاستفهام أى أطاب ما فى برمتك فهو من ذكر المحلّ وإرادة الحالّ وطيب ما فيها كناية عن نضجه ﴿قوله بأبى أنت وأمى﴾ الجار متعلق بمحذوف أى أفديك بأبى وأمى وحذف هذا المقدّر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به ويجوز أن يكون الجار والمجرور فى محل رفع على الخبرية لمبتدإ محذوف أى أنت مفدى بأبى وأمى وهى جملة زائدة على جواب الاستفهام والمقصود منها تعظيم المخاطب لاتنقيص حق الوالدين ﴿قوله فتناول منها بضعة الخ﴾ بفتح الموحدة

أى أخذ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قطعة من اللحم الذى فى تلك البرمة لإدخال السرور على صاحبها وحلول البركة فيها ، وفى نسخة فناوله منها بضعة فلم يزل يعلكها أى يمضغها إلى قبيل الإحرام بالصلاة ، ويعلك من باب نصر وضرب والعلك بفتح العين وبكسرها كل صمغ يمضغ من لبان وغيره فلا يسيل وجمعه علوك وأعلاك ﴿ قوله وأنا أنظر إليه ﴾ أى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وأتى عبد الله بن الحارث بهذه الجملة بعد الحديث ليفيد أنه متأكد منه وأن علمه به كان عن مشاهدة

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية إعلام الإمام بالصلاة بعد الأذان ، وعلى أنه يجوز للرجل أن يأكل من طعام غيره إذا علم رضا صاحبه ، وعلى أنه ينبغى لكبير القوم أن يدخل السرور على بعض الرعية ، وعلى أنه ينبغى للمرءوسين أن يخلصوا فى المحبة لرئيسهم ، وعلى جواز ترك غسل اليد مما مسته النار ، وعلى أن أكل ماغيرته النار لاينقض الوضوء ، وعلى أن المضمضة للصلاة بعد الأكل ليست بواجبة ، وعلى جواز الأكل فى الطريق

باب التشديد فى ذلك

أى فى الوضوء الشرعى مما مسته النار بإيجابه ، وفى نسخة إسقاط هذه الترجمة (واعلم) أن عادة المحدّثين أن يذكروا الأحاديث التى يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالنواسخ ولذا أخر المصنف أحاديث هذا الباب لأنه ممن يرى أنها ناسخة لأحاديث الباب السابق الدالة على ترك الوضوء مما مست النار لكن قد علمت أن الحق ما عليه الجمهور من أن أحاديث الباب السابق ناسخة لأحاديث هذا الباب

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله يحيى ﴾ القطان و ﴿ أبو بكر ﴾ هو عبد الله بن حفص ﴿ قوله الأغرّ ﴾ هو سلمان أبو عبد الله المدنى مولى جهينة . روى عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو وأبى الدرداء وأبى سعيد الخدرى وجماعة . وعنه الزهرى وزيد بن رباح وبكير بن الأشج وغيرهم ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عبد البرّ هو من ثقات تابعى أهل الكوفة ووثقه الذهلى وقال الواقدى كان ثقة قليل الحديث . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله الوضوء مما أنضجت النار ﴾ أى الوضوء واجب أو يجب مما أنضجت النار فالوضوء مرفوع على الابتداء والمراد بالوضوء الوضوء الشرعى لأن الحقائق الشرعية

فى كلام الشارع مقدّمة على غيرها ، وقدّر الخبر من مادّة الوجوب للأمر الآتى

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على وجوب الوضوء مما مست النار ويأتى تمام الكلام عليه فى الحديث الذى بعده

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الترمذى عن أبى هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط قال فقال له ابن عباس يا أباهريرة أتوضأ من الدّهن أتوضأ من الحميم قال فقال أبوهريرة ياابن أخى إذا سمعت حديثا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا تضرب له مثلا ، وأخرج نحوه الطحاوى أيضا فى شرح معانى الآثار

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبَانٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدَحًا مِنْ سَوِيقٍ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِى أَلَا تَوَضَّأُ إِنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ أَوْ قَالَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله أبان ﴾ بن يزيد العطار ﴿ قوله عن أبى سلمة ﴾ هو عبدالله ابن عبد الرحمن ﴿ قوله أن أباسفيان بن سعيد بن المغيرة ﴾ بن الأخنس الثقفى . روى عن خالته أم حبيبة . وعنه أبوسلمة بن عبدالرحمن ، وثقه ابن حبان . روى له أبوداود والنسائى ﴿ قوله أم حبيبة ﴾ هى رملة بنت أبى سفيان صخر بن حرب أم المؤمنين الأموية ، هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى أرض الحبشة فتوفى فتزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سنة ست أوسبع قالت أم حبيبة رأيت فى المنام كأن زوجى عبيد الله بن جحش بأسوإ صورة ففزعت فأصبحت فإذا به قد تنصر فأخبرته بالمنام فلم يحفل به وأكب على الخمر حتى مات فأتانى آت فى نومى فقال يا أم المؤمنين ففزعت فما هو إلا أن انقضت عدّتى فما شعرت إلا برسول النجاشى يستأذن فإذا هى جارية له يقال لها أبرهة فقالت إن الملك يقول لك وكلى من يزوّجك برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأرسلت إلى خالد بن سعيد ابن العاص بن أمية فوكلته فأعطيت أبرهة سوارين من فضة فلما كان العشىّ أمر النجاشى جعفر ابن أبى طالب فحمد الله وأثنى عليه وتشهد ثم قال أما بعد فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتب إلىّ أن أزوّجه أم حبيبة فأجبت وقد أصدقتها عنه أربعمائة دينار ثم سكب

الدنانير فخطب خالد فقال قد أجبت إلى مادعا إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وزوّجته أم حبيبة وقبض الدنانير وعمل لهم النجاشى طعاما فأكلوا قالت أم حبيبة فلما وصل إلىّ المال أعطيت أبرهة منه خمسين دينارا قالت فردّتها علىّ وقالت إن الملك عزم علىّ بذلك وردّت علىّ ما كنت أعطيتها أوّلا ثم جاءتنى من الغد بعود وورس وعنبر وزباد كثير فقدمت به معى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان ذلك قبل إسلام أبى سفيان وقدم أبوسفيان المدينة فدخل على ابنته أم حبيبة فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طوته دونه فقال يابنية أرغبت بهذا الفراش عنى أم بى عنه قالت بل هو فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنت امرؤ نجس مشرك فقال لقد أصابك بعدى شرّ . روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة وستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديثين وانفرد مسلم باثنين . روى عنها أخواها معاوية وعتبة وابن أخيها عبد الله وعروة بن الزبير وأبو المليح وآخرون . توفيت بالمدينة سنة أربع وأربعين روى لها الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فسقته قدحا من سويق﴾ أى ملء قدح من سويق ، والقدح إناء معدّ للشرب يروى اثنين أو ثلاثة ويطلق أيضا على الإناء الذى يؤكل فيه . والسويق ما يتخذ من الشعير أو القمح بعد قليه أودقه وخلطه بماء أوعسل أولبن ﴿قوله ألا توضأ﴾ الهمزة للإنكار على ترك الوضوء الشرعى وتوضأ مضارع حذفت إحدى تاءيه أى لم لا تتوضأ وقد أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالوضوء مما مسته النار (وبهذا) الحديث استدلّ من قال بوجوب الوضوء مما مسته النار منهم عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والزهرى وأبو قلابة وأبو مجلز والمصنف (وأجاب) من ذهب إلى عدم وجوب الوضوء مما مسته النار عن هذه الأحاديث بأنها منسوخة بحديث جابر بن عبد الله وغيره المذكورة فى الباب السابق (قال) النووى فى شرح مسلم إن هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار اه (وقال) ابن حجر نقلا عن ابن بطال أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالوضوء مما مسته النار لأنهم كانوا ألفوا فى الجاهلية قلة التنظف فأمروا بالوضوء منه فلما تقرّرت النظافة فى الإسلام وشاعت نسخ اه وما قيل من أن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا ولا ينسخه محله إذا قام دليل على الخصوصية ولا دليل عليه ، على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد أقرّ أبا بكر وعمر على عدم الوضوء من أكل اللحم والخبز . فقد روى أحمد فى مسنده عن جابر قال أكلت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومع أبى بكر وعمر خبزا ولحما

وصلوا ولم يتوضؤوا . وروى ابن ماجه بسنده إلى جابر بن عبد الله قال أكل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر وعمر خبزا ولحما ولم يتوضؤوا (وقال) ابن تيمية وهذه النصوص «يعني الأحاديث الدالة على ترك الوضوء مما مست النار» إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للذى سأله أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ و إن شئت فلا تتوضأ ، ولولا أن الوضوء من ذلك مستحبّ لما أذن فيه لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة اه وغرضه بذلك الإشارة إلى حمل أحاديث الأمر بالوضوء على الندب وأحاديث الترك على أنه ليس بواجب فلا نسخ وهذا ماجنح إليه الخطابى (وحكى) البيهقى عن عثمان الدارمى أنه لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظر إلى ماعمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرجحنا به أحد الجانبين اه وارتضاه النووى فى شرح المهذب كما تقدم . وروى الطبرانى من طريق سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا قال ابن حجر إسناد حسن . وقد ذكر الطحاوى فى شرح معانى الآثار آثارا كثيرة مروية عن الخلفاء الراشدين وغيرهم دالة على عدم الوضوء (منها) ماجاء عن جابر من طريق همام قال حدثنا قتادة قال لى سليمان بن هشام إن هذا لايدعنا «يعني الزهرى» أن نأكل شيئا إلا أمرنا أن نتوضأ منه فقلت سألت عنه سعيد بن المسيب فقال إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء فإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء فقال ماأرا كما إلا قد اختلفتما فهل بالبلد من أحد فقلت نعم أقدم رجل فى جزيرة العرب قال من هو قلت عطاء فأرسل فجيء به فقال إن هذين قد اختلفا علىّ فما تقول قال حدثنا جابر بن عبد الله أن أبا بكر الصديق أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ (ومنها) ماجاء عن إبراهيم التيمى أن ابن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلاة فجيء بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فأكلا فمضمض ابن مسعود وغسل أصابعه ثم قام إلى الصلاة (ومنها) ماجاء عن إبراهيم أيضا عن أبيه عن ابن مسعود قال لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة أحبّ إلىّ من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة (ومنها) ماروى عن أبى إسحاق السبيعى عن سعيد بن جبير قال دخل قوم على ابن عباس فأطعمهم طعاما ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما توضؤوا (ومنها) مارواه عن مجاهد قال قال ابن عمر لاتتوضأ من شيء تأكله (ومنها) مارواه عن أبى غالب عن أبى أمامة أنه أكل خبزا ولحما فصلى ولم يتوضأ وقال الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل (ومنها) مارواه عن أنس بن مالك قال أكلت أنا وأبو طلحة وأبو أيوب الأنصارى طعاما قد مسته النار فقمت لأن أتوضأ فقالا لى أتتوضأ من الطيبات لقد جئت بها عراقية (قال) الطحاوى فهذا أبو طلحة وأبو أيوب قد صليا بعد أكلهما مما غيرت النار ولم يتوضآ وقد رويا عن رسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم أنه أمر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما فى هـذا الباب فهذا لا يكون عندنا إلا وقد ثبت نسخ ماقد رويا عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ذلك عندهما فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ، وأما وجهه من طريق النظر فإنا قد رأينا هذه الأشياء التى قد اختلف فى أكلها أنه ينقض الوضوء أم لا إذا مستها النار وقد أجمع أن أكلها قبل مماسة النار إياها لا ينقض الوضوء فأردنا أن ننظر هل للنار حكم يجب فى الأشياء إذا مستها فينتقل به حكمها إليها فرأينا الماء القراح طاهرا تؤدّى به الفروض ثم رأيناه إذا سخن فصار مما قد مسته النار أن حكمه فى طهارته على ما كان عليه قبل مماسة النار إياه وأن النار لم تحدث فيه حكما ينتقل به حكمه إلى غير ما كان عليه فى البدء فلما كان ماوصفنا كذلك كان فى النظر أن الطعام الطاهر الذى لا يكون أكله قبل أن تمسه النار حدثا إذا مسته النار لا تنقله عن حاله وتغير حكمه ويكون حكمه بعد مسيس النار إياه كحكمه قبل ذلك قياسا ونظرا على ما بينا وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب الوضوء مما مسته النار وقد علمت أنه منسوخ أو محمول على الندب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والطحاوى فى شرح معانى الآثار من عدة طرق وفى بعض النسخ بعد الحديث السابق زيادة « قال أبو داود فى حديث الزهرى يا ابن أخى » أى أن الحديث روى من طريق محمد بن مسلم الزهرى وفيه يا ابن أخى بدل يا ابن أختى فى رواية أبى سلمة ، وكون أبى سفيان بن سعيد ابن أخى أم حبيبة محمول على عادة العرب من مناداة الصغير بقولهم يا ابن أخى أو وهم من بعض الرواة فإنه ابن أختها كما تقدم . وفى هذه الزيادة إشارة إلى طريق آخر للحديث فيه محمد بن مسلم الزهرى وقد ذكره النسائى قال أخبرنا الربيع بن سليمان ابن داود ثنا إسحاق بن بكر بن مضر حدثنى بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم بن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سفيان بن سعيد الأخنس أن أم حبيبة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت له وشرب سويقا يا ابن أختى توضأ فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول توضؤوا مما مست النار اه ومثله فى الطحاوى وقد أخرجاه بسندهما إلى الزهرى من طريق آخر وفى كل يا ابن أختى . ومنه تعلم أن ما فى هذه الزيادة من قوله يا ابن أخى غير موافق لما ذكر ولعله تحريف من النساخ فإن الحديث الذى فيه يا ابن أخى ليس من طريق الزهرى بل من طريق يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو سلمة أن أبا سعيد بن أبى سفيان بن المغيرة أخبره أنه دخل على أم حبيبة فدعت له بسويق فشرب ثم قالت يا ابن أخى توضأ فقال إنى لم أحدث شيئا فقالت إن رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم قال توضؤوا مما مست النار أخرجه الطحاوى

باب الوضوء من اللبن

يعنى الوضوء اللغوى والمراد به المضمضة من شرب اللبن كما فى الحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عقيل﴾ بضم العين المهملة ابن خالد بن عقيل بفتح المهملة أبو خالد الأيلى الأموى مولى عثمان بن عفان أحد الأثبات. روى عن أبيه وعكرمة وسلمة بن كهيل ومحمد بن مسلم الزهرى وغيرهم. وعنه يحيى بن أيوب ويونس بن يزيد والليث ابن سعد ونافع بن يزيد وطائفة، قال أبو زرعة صدوق ثقة ووثقه ابن معين والنسائى وابن حبان والعجلى وأحمد وقال إسحاق بن راهويه كان حافظا وقال الذهبى ثبت حجة. توفى بمصر سنة إحدى وأربع وأربعين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله عبيد الله بن عبد الله﴾ بن عتبة بن مسعود الهذلى أبو عبد الله المدنى. روى عن ابن مسعود وأبى هريرة وعائشة وابن عباس وكثيرين من الصحابة. وعنه الزهرى وأبو الزناد وصالح بن كيسان وعراك بن مالك وطلحة بن يحيى وجماعة، قال العجلى تابعى ثقة رجل صالح جامع للعلم وقال أبو زرعة ثقة مأمون إمام وقال الواقدى كان عالما ثقة فقيها كثير الحديث وقال ابن حبان كان من سادات التابعين وقال ابن عبد البرّ كان أحد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين تدور عليهم الفتوى وكان عالما. قيل توفى سنة تسع وتسعين. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فتمضمض ثم قال إن له دسما﴾ جملة تعليلية مفيدة لحكمة المضمضة من اللبن، والدسم الدهن الذى يظهر على اللبن. والحديث يدلّ على استحباب المضمضة من شرب اللبن ومثل اللبن غيره من كل ما له دسومة من المأكول والمشروب أخذا من العلة لتنظف فمه. وكذا تستحب المضمضة مما لا دسومة فيه لما رواه البخارى عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار أنه خرج مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء «وهى أدنى خيبر» فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثرى فأكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب

فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ . وقوله فثرى بضم المثلثة وتشديد الراء أى بلّ بالماء لما لحقه من اليبس (فهذا) صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تمضمض من السويق الذى لم يكن فيه دسومة (ومثل) المضمضة غسل اليدين قبل الطعام وبعده إن دعت الحاجة إليه (قال) النووى فى شرح مسلم اختلف العلماء فى استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده (والأظهر) استحبابه أوّلا إلا أن يتيقن نظافة اليدين من النجاسة والوسخ واستحبابه بعدالفراغ إلا أن لا يبقى على اليد أثرالطعام بأن كان يابسا أو لم يمسه بها (وقال) مالك لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أوّلا قذر أو يبقى عليها بعد الفراغ رائحة اه وحديث الوضوء قبل الطعام وبعده ينفى الفقر وهو من سنن المرسلين رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس وروى نحوه الحاكم عن عائشة وروى بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده كلها ضعيفة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية المضمضة من شرب اللبن

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب اه وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك قال حلب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شاة وشرب من لبنها ثم دعا بماء فمضمض فاه وقال إن له دسما . وقد روى أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمضمضة من اللبن من عدّة طرق عن ابن عباس وأم سلمة وسعد الساعدى

باب الرخصة فى ذلك

أى التسهيل فى ترك المضمضة من شرب اللبن . وهذه الترجمة ساقطة من بعض النسخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَناً فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى قَالَ زَيْدٌ دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هٰذَا الشَّيْخِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مطيع بن راشد﴾ البصرى . روى عن توبة العنبرى. وعنه زيد بن الحباب . روى له أبوداود وقال أثنى عليه شعبة وقال الذهبى مطيع بن راشد لا يعرف عن توبة العنبرى اه ﴿قوله توبة العنبرى﴾ ابن كيسان السجستانى ثم البصرى ، ولى قضاء

سابور ثم الأهواز . روى عن أنس والشعبي وعمر بن عبد العزيز وأبي بردة ونافع وغيرهم وعنه الثوري وشعبة وأبو بشر وهشام ، قال ابن المديني له نحو ثلاثين حديثا ووثقه ابن معين وابن حبان وأبو حاتم والنسائي وقال الأزدي منكر الحديث . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ولم يتوضأ﴾ أي وضوءا شرعيا (والحديث) دليل على جواز ترك المضمضة والوضوء الشرعي من شرب اللبن (قال) العيني في شرح البخاري قال أبو جعفر الطحاوي والحديث يدلّ على نسخ المضمضة (وقال) صاحب التلويح يخدش فيه ما رواه أحمد بسنده عن أنس أنه كان يمضمض من اللبن ثلاثا فلو كان منسوخا لما فعله أنس بعده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قلت) لا يلزم من فعله هذا والصواب في هذا أن الأحاديث التي فيها الأمر بالمضمضة أمر استحباب لا وجوب . والدليل ما رواه أبو داود « يعني حديث الباب» وما رواه الشافعي بإسناد حسن عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ « فإن قلت » ادعى ابن شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس « قلت » لم يقل به أحد ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ اهـ كلام العيني ﴿قوله قال زيد الخ﴾ أي قال زيد بن الحباب أرشدني شعبة بن الحجاج أحد أئمة الجرح والتعديل على هذا الشيخ يعني مطيع بن راشد ، وغرض المؤلف بهذا توثيق مطيع والردّ على من زعم جهالته فإن شعبة لا يدلّ إلا على ثقة ولذا قال ابن حجر إسناده حسن

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز ترك الوضوء اللغوي والشرعي من شرب اللبن

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي

باب الوضوء من الدم

أي في بيان حكم الوضوء من الدم الخارج من الشخص سائلا كان أو غير سائل أيجب منه الوضوء أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ ابْنُ يَسَارٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَحَلَفَ أَنِّي لَا أَنْتَهِي حَتَّى أُهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلًا فَقَالَ مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ قَالَ فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي وَأَتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ أَنْبَهَ صَاحِبَهُ فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى قَالَ كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن المبارك﴾ هو عبدالله ﴿قوله صدقة بن يسار﴾ الجزرى نزل مكة . روى عن الزهرى والقاسم بن محمد وطاوس بن كيسان وسعيد بن جبير وغيرهم وعنه ابن جريج ومالك والثورى وشعبة وابن إسحاق والسفيانان وآخرون ، وثقه أحمد وأبو داود وابن معين والنسائى ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد توفى فى أول خلافة بنى العباس وكان ثقة قليل الحديث . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عقيل﴾ بفتح العين المهملة ﴿ابن جابر﴾ بن عبد الله الأنصارى . روى عن أبيه . وعنه صدقة بن يسار وجابر البياضى ، وثقه ابن حبان وقال الذهبى فيه جهالة ماروى عنه سوى صدقة بن يسار . روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يعنى فى غزوة ذات الرقاع﴾ هذه من زيادة بعض الرواة لامن كلام جابر وذات الرّقاع بكسر الراء . وفى رواية الحاكم فى غزوة الرّقاع من نخل وكانت سنة أربع من الهجرة وذكر البخارى أنها كانت بعد خيبر ، وسميت الغزوة باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع وقيل سميت بذلك لرقاع كانت فى ألويتهم وقيل لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح لما رواه البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى غزوة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماى وسقطت أظفارى فكنا نلفّ على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا ﴿قوله فأصاب رجل الخ﴾ أى قتل مسلم امرأة رجل مشرك أو أسرها فحلف المشرك أن لا أكفّ ولا أرجع عن الانتقام حتى أريق وأصيب دما الخ والهاء فى أهريق زائدة ، وفى رواية الحاكم فلما انصرف رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قافلا أتى زوجها وكان غائبا فلما أخبر الخبر حلف لا ينتهى الخ ﴿قوله من رجل يكلؤنا﴾ أى أىّ رجل يحرسنا ويحفظنا فمن استفهامية (قال) فى المصباح كلأه الله يكلؤه مهموز بفتحتين كلاءة بالكسر والمدّ حفظه ويجوز التخفيف اه ﴿قوله فانتدب رجل الخ﴾ أى أجاب يقال ندبه إلى الأمر فانتدب وانتدبته للأمر فانتدب أى دعوته له فأجاب يستعمل لازما ومتعدّيا، والمهاجرى عمار بن ياسر والأنصارى عباد بن بشر سماهما البيهقى فى روايته فى دلائل النبوة وقيل الأنصارى عمارة بن حزم ﴿قوله كونا بفم الشعب﴾ بكسر الشين المعجمة الطريق مطلقا وقيل الطريق فى الجبل وجمعه شعاب وفم الشعب أعلاه ﴿قوله فلما خرج الرجلان الخ﴾ وفى رواية الحاكم فلما أن خرج الرجلان إلى فم الشعب قال الأنصارى للمهاجرى أىّ الليل أحبّ اليك أن أكفيكه قال اكفنى أوله فاضطجع المهاجرى الخ ﴿قوله فلما رأى شخصه الخ﴾ أى فلما رأى المشرك ذات الأنصارى عرف أنه طليعة للقوم، والشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد ثم استعمل فى ذاته (قال) الخطابى ولا يسمى شخصا إلا جسم مؤلف له شخوص وارتفاع اه والربيئة بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة طليعة القوم ينظر لهم لئلا يدهمهم عدوّ وهو لا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه من ربأ يربأ من باب فتح يفتح يقال يربأ أهله أى يحفظهم من عدوّهم وارتبأت الجبل صعدته ﴿قوله فرماه بسهم الخ﴾ أى رمى المشرك الأنصارىّ بسهم فأصابه وتمكن منه كأنه وضعه فيه بيده ونزع الأنصارى السهم من جسده واستمرّ فى صلاته حتى تكرّر ذلك ثلاثا. وفى بعض النسخ ونزعه حتى قضى ثلاثة أسهم أى حتى كملها لأن القضاء يطلق فى اللغة على معان مرجعها إلى انقطاع الشىء وتمامه. وفى رواية الحاكم فرماه بسهم فوضعه فيه قال فنزعه فوضعه وثبت قائما ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائما ثم عاد له الثالثة فوضعه فيه فنزعه ﴿قوله ثم ركع﴾ أى تمادى الأنصارى ولم يقطع صلاته لاشتغاله بلذّتها عن مرارة ألم الجرح ﴿قوله ثم أنبه صاحبه﴾ أى أيقظه وفى نسخة ثم انتبه، وفى رواية الحاكم والبيهقى ثم أهبّ صاحبه فقال اجلس فقد أثبتّ أى جرحت ﴿قوله فلما عرف الخ﴾ أى لما عرف المشرك أن القوم علموا به هرب، ونذر كعلم وزنا ومعنى يقال نذرت به إذا علمته بخلاف الإنذار فإنه الإعلام مع تخويف ﴿قوله سبحان الله﴾ هو فى الأصل مصدر غير متصرّف منصوب بفعل محذوف أى أسبح الله سبحانا أى أنزّه الله وأقدّسه تقديسا والمقصود منه هنا التعجب وقد كانت العرب تقول سبحان الله إذا رأت ما يستغرب منه ﴿قوله ألا أنبهتنى﴾ أى أيقظتنى وألا بفتح الهمزة والتخفيف للإنكار فكأنه أنكر عليه عدم إنباهه إياه ويجوز الفتح والتشديد بمعنى اللوم والعتب على عدم تنبيهه وإيقاظه، وفى رواية الحاكم أفلا أهببتنى أوّل ما رماك ﴿قوله كنت فى سورة الخ﴾ هى سورة الكهف كما ذكره البيهقى فى الدلائل وزاد

ابن إسحاق فى رواية الحاكم حتى أنفذها فلما تابع علىّ الرمى ركعت فآذنتك وأيم الله لولا أن أضيع ثغرا أمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحفظه لقطع نفسى قبل أن أقطعها أو أنفذها (والحديث) يدلّ على أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء إذا كان سائلا وغير السائل بالطريق الأولى وإليه ذهب ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى وجابر وأبو هريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وعطاء ومكحول وربيعة ومالك وأبو ثور وداود والشافعى وأصحابه وهو قول أكثر الصحابة والتابعين (وأما) الدم الخارج من السبيلين (فذهبت) المالكية إلى أنه غير ناقض إن خرج خالصا من العذرة والبول (وذهبت) الشافعية إلى أنه ناقض (واستدلوا) أيضا بما رواه الدارقطنى عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه، وبما رواه مالك فى الموطأ أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل عنه الدم ثم يرجع فيبنى على ماقد صلى. وبما رواه أيضا عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذى يخرج من أنفه ثم يصلى ولا يتوضأ. وقال مالك الأمر عندنا أن لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل اه (قال) الزرقانى وفى رواية ولا من شىء يسيل وهى أعمّ سواء أكان طاهرا أم نجسا لأن الوضوء المجمع عليه لا ينتقض إلا بسنة أو إجماع ولم يرد فى ذلك سنة ولا إجماع اه (وقالوا) أيضا إن الدم خارج لا ينقض الطهارة قليله فكذا لا ينقض كثيره كالبصاق. وذهب أبو حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى أن الدم الخارج من البدن مطلقا ناقض للوضوء (قال) الخطابى وهو قول أكثر الفقهاء واستدلوا بما رواه الدارقطنى واللفظ له وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم واستدلوا أيضا بما رواه البخارى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يارسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم قال هشام بن عروة قال أبى ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت (قال العينى) وهذا الحديث أقوى ما استدلّ به أصحابنا وأصحها. وبما رواه الدارقطنى عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الدارى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوضوء من كل دم سائل (وقالوا) إنه خارج نجس مؤثر

فى زوال الطهارة فهو ناقض كالبول (وأجاب) النووى فى شرح المهذب عن هذه الأحاديث بما نصه . والجواب عن حديث ابن جريج من أوجه أحسنها أنه ضعيف باتفاق الحفاظ وضعفه من وجهين (أحدهما) أن رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وابن جريج حجازى ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث (والثانى) أنه مرسل قال الحفاظ المحفوظ فى هذا أنه عن ابن جريج عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ممن قال ذلك الشافعى وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلى وعبد الرحمن بن أبى حاتم عن أبيه وأبو زرعة وابن عدى والدارقطنى والبيهقى وغيرهم . وقد بين الدارقطنى والبيهقى ذلك أحسن بيان (والجواب) الثانى أنه لو صحّ يحمل على غسل النجاسة وبه أجاب الشافعى والأصحاب وغيرهم (والثالث) أنه محمول على الاستحباب (والجواب) عن حديث المستحاضة من وجهين (أحدهما) أنه ضعيف غير معروف وحديث المستحاضة مشهور فى الصحيحين بغير ذكر الوضوء فهى زيادة باطلة (والثانى) لو صح لكان معناه إعلامها أن هذا الدم ليس حيضا بل هو موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث ولم يرد أن خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء ، ومن العجب تمسكهم بهذا الحديث الضعيف الذى لو صح لم يكن فيه دلالة وقد قال إمام الحرمين فى الأساليب إن هذا الحديث مما يعتمدونه وهذا أشدّ تعجبا (وأما) حديث تميم الدارى فجوابه من أوجه أحدها أنه ضعيف من وجهين (أحدهما) أن اليزيدين فى سنده مجهولان (والثانى) أنه مرسل أو منقطع فإن عمر بن عبد العزيز لم يسمع تميما (الجواب الثانى) والثالث لو صح الحديث لحمل على غسل النجاسة أو الاستحباب ، وأما قياسهم فرده أصحابنا وقالوا الحدث المجمع عليه غير معقول المعنى ولا يصح القياس عليه لعدم معرفة العلة . قال أبو بكر بن المنذر لا وضوء فى شىء من ذلك لأنى لا أعلم مع من أوجب الوضوء فيه حجة ، هذا كلام ابن المنذر الذى لا شك فى إتقانه وتحقيقه وكثرة اطلاعه على السنة ومعرفته بالدلائل الصحيحة وعدم تعصبه اهـ كلام النووى (وممن يرى) نقض الوضوء بالدم الخارج من غير السبيلين الخلفاء الأربعة قيل وباقى العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وثوبان وأبو الدرداء وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعرى وابن عمر فقد روى مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ماقد صلى ، ونحوه عند البيهقى فى باب من قال يبنى من سبقه الحدث . وروى الشافعى فى مسنده قال حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعاف أو مذى أو قىء انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى اهـ (والظاهر) ماذهب إليه الفريق الأول من عدم نقض الوضوء بخروج الدم من الجسد فقد تواترت الأخبار على أن المجاهدين فى سبيل الله كانوا يجاهدون ويذوقون آلام الجراحات فلا يستطيع أحد

أن ينكر سيلان الدماء من جراحاتهم وأنهم كانوا يصلون على حالهم ولم ينقل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أمرهم باعادة وضوئهم للصلاة من أجل ذلك ، وما تقدم من الأحاديث الدالة على نقضه منه فقد علمت مافيها (واعترض) بعض الحنفية على حديث جابر بأنه إنما ينهض حجة إذا ثبت اطلاع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على صلاة الأنصارى ولم يثبت (وأجيب) بأنه يبعد عدم اطلاعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة وقد كان الزمان زمان نزول وحى ولم يحدث أمر يتعلق بالدين إلا أوحى الله تعالى به إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما هو ظاهر : على أنه قد ثبت عن الثقات اطلاعه على هذه الحادثة وعلى استمرار الأنصارى فى الصلاة ولم ينقل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبر بأن صلاته باطلة ، ولو كان خروج الدم ناقضا لبين له ذلك لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز « فإن قلت » فى إسناد حديث جابر عقيل ابن جابر وهو مجهول كما تقدم عن الذهبى فكيف يصح الاستدلال به « أجيب » بأنها جهالة عين لاجهالة عدالة لأنه انفرد عنه راو واحد وكل من هو كذلك فهو مجهول العين والتحقيق فى مجهول العين أنه إن وثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته (قال الحافظ) فإن سمى الراوى وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك اه وعقيل بن جابر قد وثقه ابن حبان وصحح حديثه وكذا ابن خزيمة والحاكم وقال عقيل أحسن حالا من أخويه عبد الرحمن ومحمد وقد ذكر الحافظ أنه روى عنه جابر البياضى كما تقدم فارتفعت جهالته وصار حديثه صالحا للاحتجاج به (قال) الخطابى وقد يحتج بهذا الحديث من لايرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضا للطهارة ويقولون لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلاة الأنصارى تفسد بسيلان الدم أول ماأصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث (وإلى) هذا ذهب الشافعى (وقال) أكثر الفقهاء سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء وهذا أحوط المذهبين وبه أقول ، وقول الشافعى قوىّ فى القياس ومذهبهم أقوى فى الاتباع ولست أدرى كيف يصح الاستدلال به والدم إذا سال أصاب بدنه وربما أصاب ثيابه ومع إصابته شيئا من ذلك وإن كان يسيرا لاتصح الصلاة عند الشافعى إلا أن يقال إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الزرق حتى لم يصب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو أمر عجيب اه (وقال) النووى فى شرح المهذب بعد ذكر حديث جابر وموضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة واستمرّ فى الصلاة ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة وعلم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك ولم ينكره وهو محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمسّ ثيابه منها إلا

قليل يعفى عن مثله هكذا قال أصحابنا ولابدّ منه ، وأنكر الخطابى على من استدل بهذا الحديث مع سيلان الدماء على ثيابه وبدنه (ويجاب) عنه بماذكرنا وأحسن ماأعتقده فى المسألة أن الأصل أن لانقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت ، والقياس ممتنع فى هذا الباب لأن علة النقض غير معقولة اه (وقال) فى النيل الواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث فلا يصار إلى القول بأن الدم ناقض إلا لدليل ناهض ، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة الناقل والكل من التقوّل على الله بما لم يقل ، ومن المؤيدات لما ذكرنا حديث أن عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلى فاستمرّ فى صلاته عند البخارى تعليقا وأبى داود وابن خزيمة ، ويبعد أن لا يطلع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت اه (قال) ابن تيمية وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم ويحمل حديث أنس عليه وماقبله على الكثير الفاحش كمذهب أحمد ومن وافقه جمعا بينهما اه ويعنى بحديث أنس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ، وبما قبله حديث من أصابه قىء أورعاف أو قلس أو مذى الخ ويؤيد هذا الجمع ماأخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة مرفوعا ليس فى القطرة ولا فى القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا لكن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك (قال) الحافظ وإسناده ضعيف ويؤيده أيضا ماروى عن ابن عمر عند الشافعى وابن أبى شيبة والبيهقى أنه عصر بثرة فى وجهه فخرج شىء من دمه فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ رواه البخارى تعليقا « والبثرة بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها خرّاج صغير» ومثل الدم فى الخلاف القىء والقلس (فذهبت) المالكية والشافعية إلى أنهما غير ناقضين مطلقا (وقالت) الحنابلة ينقض كثير القىء لا القلس مطلقا (وقالت) الحنفية ماملأ الفم منهما ناقض ومالا يملؤه لا ينقض ، ومال ابن حزم إلى عدم نقض الوضوء بشىء مما ذكر وبالغ فى الرد على من قال بالنقض بشىء منها مطلقا (والحاصل) أن القول بعدم نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين أقوى من جهة الدليل لا فرق بين كون الدم قليلا أو كثيرا سائلا أم لا وهذا لا ينافى أن الأحوط مراعات القول بالنقض

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جاهدوا لنصرة الدين جهادا كبيرا وتحملوا من أجل ذلك مصاعب لا يقدر عليها غيرهم ، وعلى أنه يطلب الأخذ فى أسباب الحفظ من العدوّ بكل مايقدر عليه وهو لا ينافى التوكل ، وعلى أنه يطلب من الرئيس أن يعمل على مافيه المصلحة له ولأتباعه ، وعلى أنه يطلب من الأتباع المبادرة إلى ماندبهم إليه الرئيس من المصالح ولو كان فيه مشقة على النفوس ، وعلى أن الأعمال

تكون على التناوب إذا كانت قابلة له ليأخذ كل واحد من القوم راحته فتدوم قوتهم على العمل وعلى أنه تطلب المسارعة إلى الطاعات ولاسيما الصلاة ، وعلى أن العقلاء ذوى الهمة العلية عرفوا عظيم قدر مناجاة ربهم فشغلوا به عن كل ماسواه ، وعلى أن تلاوة القرآن لها لذة عظيمة تشغل ذا البصيرة النيرة عن كل أمر هام خصوصا حال الصلاة ، وعلى أن من ولى شيئا من مصالح المسلمين يجب عليه أن يقوم به حق القيام (فانظر) أيها العاقل إلى أعمال أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واعتنائهم بها ولا سيما الصلاة وقراءة القرآن و إلى أعمال أهل هذا الزمان من إضاعتهم معالم الدين وعكوفهم على الكبائر بلا مبالاة وصنعهم الجرائم حال تلاوة القرآن تر ما يدهش الألباب فإذا أمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر مؤمن قابلوه بالإساءة فإنا لله و إنا إليه راجعون وسيرى الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ، ودل الحديث أيضا على أن خروج الدم من غير السبيلين غير ناقض للوضوء وقد علمت ما فيه من الخلاف أما الدم الخارج من السبيلين فناقض عند الأئمة الثلاثة مطلقا . وقالت المالكية إنه غير ناقض إن خرج خالصا من العذرة والبول لكونه خارجا غير معتاد

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورواه الحاكم فى المستدرك وصححه وأخرجه البيهقى والبخارى فى صحيحه تعليقا

باب فى الوضوء من النوم

أمطلوب أم لا

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِى الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ

﴿ ش ﴾ الحديث لم يذكر فيه أنهم توضؤوا بعد النوم أو لم يتوضؤوا . فإن حمل على أنهم توضؤوا فمناسبته للترجمة باعتبار أنهم ناموا نوما أوجب الوضوء و إن حمل على أنهم لم يتوضؤوا فمناسبته باعتبار أنهم ناموا نوما خفيفا لا ينقض الوضوء وهذا هو الظاهر ﴿ قوله عبد الرزاق ﴾ بن همام و ﴿ نافع ﴾ مولى ابن عمر ﴿ قوله شغل عنها ليلة ﴾ بالبناء للمفعول أى شغل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صلاة العشاء الآخرة لاشتغاله بتجهيز جيش كما رواه الطبرانى من وجه

صحيح عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ﴿قوله حتى رقدنا فى المسجد﴾ يعنى نمنا فيه فالرقاد النوم يقال رقد رقدا ورقودا ورقادا نام ليلا كان أو نهارا ، وبعضهم يخصه بنوم الليل والأول هو الحق ويشهد له قوله تعالى « وتحسبهم أيقاظا وهم رقود » قال المفسرون إذا رأيتهم حسبتهم أيقاظا لأن أعينهم مفتحة وهم نيام ﴿قوله فقال ليس أحد الخ﴾ وفى رواية البخارى ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم ، وفى رواية له أيضا عن أبى بردة فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أبشروا إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم قال أبو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال) فى الفتح وسبب فرحهم عليهم باختصاصهم بهذه العبادة التى هى نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما أضيف إلى ذلك من تجميعهم خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وكان الوقت الذى خرج فيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نصف الليل كما فى رواية للبخارى عن أنس قال أخر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا أما إنكم فى صلاة ما انتظرتموها وفى رواية لأبى داود وغيره عن أبى سعيد الخدرى فقال إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة (والحديث) يدلّ بظاهره على أن النوم لا ينقض الوضوء (وقد اختلف) العلماء فى ذلك (فذهب) أبو موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب وأبو مجلز وحميد بن عبد الرحمن والأعرج والشيعة والأوزاعى إلى أنه غير ناقض مطلقا ، واستدلوا بقوله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية » قالوا فذكر سبحانه وتعالى نواقض الوضوء ولم يذكر النوم وبحديث أبى هريرة لا وضوء إلا من صوت أو ريح رواه الترمذى وابن ماجه وقالوا إن النوم ليس بحدث وغاية ما فيه أنه يحتمل خروج الريح والأصل عدمه فلا يجب الوضوء بالشك (وأجيب) عن احتجاجهم بأن الآية غير حاصرة للنواقض إذ لم يذكر فيها بقية النواقض المجمع عليها كالبول ، وبأن الحديث ورد فى دفع الشك لا فى بيان الأحداث وحصرها ، وقولهم إن النوم محتمل لخروج الريح الخ مردود بما قاله النووى فى شرح المهذب من أن الشارع جعل هذا الظاهر كاليقين كما جعل شهادة شاهدين كاليقين ويؤيده حديث علىّ الآتى وفيه من نام فليتوضأ (وذهب) الحسن البصرى والمزنى وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه إلى النقض مطلقا وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر وبه أقول قال وقد روى معناه عن ابن عباس وأبى هريرة ونسبه فى البحر إلى العترة إلا أنهم يستثنون الخفقة والخفقتين (واستدلوا) بحديث معاوية قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه الدارقطنى ، وبحديث علىّ الآتى (وأجيب) عنهما بأنهما ضعيفان ، وعلى فرض صحتهما فهما محمولان

على نوم غير المتمكن كما ذكره النووى (وذهب) الزهرى وربيعة والأوزاعى ومالك وأحمد فى رواية عنه إلى أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال ، واستدلوا بحديث أنس الآتى وفيه حتى تخفق رءوسهم قالوا إن خفقان الرأس يكون فى النوم القليل ومع الثقيل يغلب خروج الخارج بخلاف القليل (وذهب) أبو حنيفة وداود إلى أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه سواء أكان فى صلاة أم لا وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض وهو قول غريب للشافعى أيضا ، واستدلوا بما أخرجه الترمذى عن أبى خالد الدالانى عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نام وهو ساجد حتى غطّ ونفخ ثم قام يصلى فقلت يارسول الله إنك قد نمت فقال إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله ورواه الدارقطنى وقال تفرّد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح اه (قال) النووى إنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث وممن صرّح بضعفه من المتقدمين أحمد بن حنبل والبخارى وأبو داود ونقل إمام الحرمين فى كتابه الأساليب إجماع أهل الحديث على ضعفه وهو كما قال والضعف عليه بين اه (وذهب) البعض إلى أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد وروى عن أحمد (وذهب) بعض إلى أنه لا ينقض إلا نوم الساجد ، وروى عن أحمد أيضا (واستدلوا) بما روى عن أنس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا نام العبد فى صلاته باهى الله به ملائكته يقول عبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يدىّ قالوا فلو انتقض وضوؤه لما جعله ساجدا (قال) النووى هو ضعيف جدّا ولو صحّ لكان تسميته ساجدا باسم ما كان عليه فمدحه على مكابدة العبادة اه (وقال) فى النيل ونسبه فى البحر إلى زيد بن على وأبى حنيفة اه واستدلوا بحديث المباهاة المتقدم وقد علمت ما فيه (وذهبت) الشافعية إلى أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا فلا سواء قلّ أو كثر وسواء أكان فى صلاة أم خارجها ، واستدلوا بحديث الباب وبما يأتى للمصنف عن أنس وابن عباس وبما رواه الدارقطنى وصححه عن أنس قال كنا نأتى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فننام فلا نحدث لذلك وضوءا . وبما رواه أيضا عن أنس وصححه قال لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوقظون للصلاة حتى أنى لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يصلون ولا يتوضؤون قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس اه فهذه الأحاديث محمولة على من نام ممكنا مقعدته جمعا بين الأحاديث ، واستدلوا بما رواه الدارقطنى أيضا عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء . وبما رواه مالك والشافعى بإسناد صحيح

أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان ينام وهو جالس ثم يصلى ولا يتوضأ وهذه الأحاديث وإن كان فى بعضها مقال لكن يقوّى بعضها بعضا (إذا تأملت) ماتقدم علمت أن المذهب الأخير هو الأرجح والأقوى لكثرة أدلته ولما فيه من الجمع بين الأدلة (قال) فى النيل المذهب الثامن أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينقض سواء قلّ أو كثر وسواء كان فى الصلاة أم خارجها (قال) النووى وهذا مذهب الشافعى وعنده أن النوم ليس حدثا فى نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح ودليل هذا القول حديث علىّ ومعاوية وهذا أقرب المذاهب عندى وبه يجمع بين الأدلة ، وقوله إن النوم ليس حدثا فى نفسه هو الظاهر وحديث صفوان بن عسال وإن أشعر بأنه من الأحداث باعتبار اقترانه بما هو حدث بالإجماع فلا يخفى ضعف دلالة الاقتران وسقوطها عن الاعتبار عند أئمة الأصول ، والتصريح بأن النوم مظنة استطلاق الوكاء كما فى حديث معاوية واسترخاء المفاصل كما فى حديث ابن عباس مشعر أتمّ إشعار بنفى كونه حدثا فى نفسه ، وحديث إن الصحابة كانوا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون من المؤيدات لذلك ، ويبعد جهل الجميع منهم كونه ناقضا اه وحديث صفوان الذى أشار إليه لفظه عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه ﴿فائدة﴾ قال النووى فى شرح المهذب فرع فى مسائل تتعلق بالفصل والتفريع على المذهب وهو أن نوم الممكن لا ينقض وغيره ينقض (إحداها) قال الشافعى فى الأم والمختصر والأصحاب رحمهم الله تعالى يستحب للنائم ممكنا أن يتوضأ لاحتمال خروج حدث وللخروج من خلاف العلماء (الثانية) قال الشافعى فى الأم والأصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة وهذا لا خلاف فيه ، ودليله من الأحاديث حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى فى الليل فقمت إلى جنبه الأيسر فجعلنى فى شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى فصلى إحدى عشرة ركعة رواه مسلم (قال) الشافعى والأصحاب الفرق بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها والنعاس لا يغلب على العقل وإنما تفتر فيه الحواسّ بغير سقوط ومن علامات النعاس أن يسمع كلام من عنده وإن لم يفهم معناه قالوا والرؤيا من علامات النوم ونص عليه فى الأم . وفى البويطى واتفقوا عليه فلو تيقن الرؤيا وشك فى النوم انتقض إذا لم يكن ممكنا فإن خطر بباله شىء فشك أكان رؤيا أم حديث نفس لم ينتقض لأن الأصل بقاء الطهارة ولو شك أنام أم نعس وقد وجد أحدهما لم ينتقض قال الشافعى فى الأم والاحتياط أن يتوضأ (الثالثة) لو تيقن النوم وشك هل كان ممكنا أولا

فلا وضوء عليه هكذا صرّح به صاحب البيان و آخرون وهو الصواب (الرابعة) نام جالسا فزالت ألياه أو إحداهما عن الأرض فإن زالت قبل الانتباه انتقض لأنه مضى لحظة وهو نائم غير ممكن و إن زالت بعد الانتباه أو معه أولم يدر أيهما سبق لم ينتقض لأن الأصل الطهارة ولافرق بين أن تقع يده على الأرض أو لا تقع ، وحكى عن أبي حنيفة أنه إن وقعت يده على الأرض انتقض و إلافلا (الخامسة) نام ممكنا مقعده من الأرض مستندا إلى حائط أو غيره لا ينتقض وضوؤه سواء أكان بحيث لو وقع الحائط لسقط أم لا وهذا لاخلاف فيه بين أصحابنا (السادسة) قليل النوم وكثيره عندنا سواء نص عليه الشافعي والأصحاب فنوم لحظة ويومين سواء فى جميع التفصيل والخلاف (السابعة) قال أصحابنا لافرق فى نوم القاعد الممكن بين قعوده متربعا أو مفترشا أو متورّكا أو غيره من الحالات بحيث يكون مقعده لاصقا بالأرض أو بغيرها متمكنا وسواء القاعد على الأرض وراكب السفينة والبعير وغيره من الدوابّ فلا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك نص عليه الشافعي رحمه الله فى الأم واتفق الأصحاب عليه ولو نام محتبيا وهو أن يجلس على أليه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أو غيرهما ففيه ثلاثة أوجه حكاها الماوردى والروياني (أحدها) لا ينتقض كالمتربع (والثانى) ينتقض كالمضطجع (والثالث) إن كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق ألياه على الأرض انتقض و إلافلا قاله أبو الفياض البصرى والمختار الأول (الثامنة) إذا نام مستلقيا على قفاه وألصق أليه بالأرض فإنه يبعد خروج الحدث منه ولكن اتفق الأصحاب على أنه ينتقض وضوءه لأنه ليس كالجالس الممكن فلو استثفر وتلجم بشيء فالصحيح المشهور الانتقاض أيضا وبه قطع إمام الحرمين فى النهاية (وقال) فى كتابه الأساليب فى الخلاف فيه للنظر مجال ويظهر عدم الانتقاض اه وماتقدم من التفصيل والخلاف فى النوم فى غير حق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أما هو فنومه غير ناقض على أيّ حال كان اتفاقا وهو من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للأحاديث الصحيحة (منها) حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نام حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ (ومنها) حديث عائشة الآتى للمصنف قالت قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تنام عيناى ولا ينام قلبي « ولا يقال » إن هذا مخالف لحديث الصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نام فى الوادى عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فلو كان قلبه لا ينام لما فاتته صلاة الصبح فى وقتها «لأن» القلب يقظان يدرك الحدث وغيره مما يتعلق بالبدن وطلوع الشمس ليس مما يتعلق بالبدن بل هو مما يدرك بالعين والعين كانت نائمة . ومثل النوم فى النقض زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء بل ماذكر أولى للإجماع عليه سواء أقلّ أم كثر وسواء أكان ممكن المقعدة أم غير ممكنها

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن النوم الخفيف لا ينقض الوضوء وقد تقدم شرحه وعلى إباحة النوم قبل العشاء لمن يغلب عليه النوم ، وعلى جواز تأخير العشاء إلى مابعد ثلث الليل ولاسيما إذا دعت لذلك ضرورة ، وعلى أنه يستحب للإمام والعالم إذا حصل منه مايظن أنه يشقّ على أصحابه أن يعتذر إليهم بما يسليهم ويذهب عنهم المشقة ويبين لهم فضله

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَّاضٍ ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله شاذ ﴾ بالشين والذال المعجمتين المشددة هو لقب اشتهر به هلال ﴿ ابن فياض ﴾ بالفاء والمثناة التحتية المشددة أبو عبيدة اليشكرى البصرى روى عن شعبة وعمر بن إبراهيم العبدى وعكرمة بن عمار والثورى وآخرين . وعنه عمرو بن على الصيرفى وعلى بن عبد العزيز البغوى ومعاذ بن المثنى وكثيرون . قال أبو حاتم ثقة صدوق وقال الساجى صدوق عنده مناكير يرويها عن عمر بن إبراهيم عن قتادة وقال ابن حبان كان ممن يرفع المقلوبات ويقلب الأسانيد . روى له أبو داود والنسائى ﴿ قوله الدستوائى ﴾ بفتح الدال المهملة منسوب إلى دستواء كورة من كور الأهواز أو قرية

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ ظاهره أن انتظارهم للعشاء كان يتكرّر منهم حتى صار كالعادة لهم وأنه لم يكن نادرا ووصف العشاء بالآخرة دليل على جواز ذلك خلافا لما يحكى عن الأصمعى من كراهة ذلك ﴿ قوله حتى تخفق رءوسهم ﴾ أى تميل على صدورهم يقال خفق برأسه خفقة أو خفقتين إذا أخذته سنة من النعاس فمال رأسه دون سائر جسده (وبهذا الحديث) استدلّ من قال إن كثير النوم ينقض الوضوء دون قليله لأن خفقان الرأس يكون فى النوم القليل ولو كان ناقضا لما أقرّهم الله على الصلاة فى تلك الحالة بل كان يوحى إلى رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك كما كان يوحى إليه فى سائر الأمور الدينية وهو قوىّ (قال) فى سبل السلام إن كثير النوم ينقض على كل حال ولا ينقض قليله وهؤلاء يقولون إن النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقض والكثير مظنة بخلاف القليل وحملوا أحاديث أنس على القليل إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته . وفى الباب أحاديث لاتخلو عن قدح أعرضنا عنها

والأقرب القول بأن النوم ناقض لحديث صفوان ولكن لفظ النوم فى حديثه مطلق ودلالة الاقتران ضعيفة فلا يقال قد قرن بالبول والغائط وهما ناقضان على كل حال، ولما كان ورود حديث أنس بنوم الصحابة وأنهم كانوا لا يتوضؤون ولو غطوا غطيطا وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم وبأنهم كانوا يوقظون والأصل جلالة قدرهم وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء ولا سيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإنهم أعيان الصحابة وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك ويؤوّل ما ذكره أنس من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق فقد يغطّ من هو فى مبادئ نومه قبل استغراقه، ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق فقد كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضع جنبه بعد ركعتى الفجر ولا ينام فإنه كان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه وإن كان قد قيل إنه من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه لا ينقض نومه وضوءه فعدم ملازمة النوم لوضع الجنب معلومة والإيقاظ قد يكون لمن هو فى مبادئ النوم فينبه لئلا يستغرقه النوم اهـ (وقال) الخطابى فى هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس بحدث ولو كان حدثا لكان على أىّ حال وجد ناقضا للطهارة كسائر الأحداث التى قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء فى نقض الطهارة وإنما هو مظنة للحدث موهم لوقوعه من النائم غالبا فإذا كان بحال من التماسك والاستواء فى القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوما له بالسلامة وبقاء الطهارة المتقدمة وإذا لم يكن كذلك بأن يكون مضطجعا أو راكعا أو ساجدا أو قائما أو مائلا إلى أحد شقيه أو على حالة يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان أمره محمولا على أنه قد أحدث لأنه قد يكون منه الحدث فى تلك الحال غالبا ولو كان نوم القاعد ناقضا للطهارة لم يجز على أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو بين أظهرهم والوحى ينزل عليه أن يصلوا محدثين بحضرته فدلّ على أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهر اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن النوم الخفيف لا ينقض الوضوء، وعلى مشروعية انتظار صلاة العشاء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والدارقطنى بلفظ المصنف من طريق هشام الدستوائى وقال صحيح وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بلفظ كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون قال قلت سمعته من أنس قلت إى والله ورواه الشافعى فى الأم بلفظ إن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضؤون

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَادَ فِيهِ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى زاد شعبة بن الحجاج فى رواية هذا الحديث عن قتادة بن دعامة قوله كنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ننتظر العشاء الخ وأفادت هذه الزيادة أن ماذكر كان يقع من الصحابة زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنه كان يقرّهم على ذلك ، وهذا التعليق وصله البيهقى بسنده إلى شعبة عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخرجه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن حبيب عن خالد ابن الحارث عن شعبة بدون قوله على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكذا أخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث أيضا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة بلفظ آخر ، ولعله يشير إلى ما أخرجه المصنف فى أبواب قيام الليل قال حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك فى هذه الآية « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم » قال كانوا يتيقظون مابين المغرب والعشاء يصلون (قال) ابن كثير فى تفسيره عن أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبى حازم وقتادة هو الصلاة بين العشاءين (وعن) أنس أيضا هو انتظار صلاة العتمة رواه ابن جرير بإسناد جيد ، ويحتمل أنه يشير إلى ماذكره الترمذى بعد تخريج حديث يزيد الدالانى الآتى للمصنف من قوله وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن عباس من قوله ولم يذكر فيه أبا العالية وكذا قال البيهقى فى باب ما ورد فى نوم الساجد بعد سوق حديث يزيد الدالانى وعليه فكان ينبغى للمصنف أن يذكر هذا بعد حديث ابن عباس الآتى لكن الاحتمال الأول هو الظاهر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي حَاجَةً فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ثابت﴾ بن أسلم أبو محمد البصرى مولاهم أحد الأعلام التابعى العابد صحب أنس بن مالك أربعين سنة . روى عن ابن عمر وابن الزبير وأنس بن مالك وعبدالله بن مغفل ومطرّف بن عبد الله بن الشخير وآخرين ، وعنه شعبة والحمادان ومعمر والأعمش وحميد الطويل والثورى وكثيرون ، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائى والعجلى ثقة ولا خلاف فيه وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة إذا روى عنه ثقة وما وقع فى حديثه من النكرة إنما هو من الراوى عنه وقال ابن المدينى له نحو مائتين وخمسين حديثا وقال حماد ابن زيد ما رأيت أعبد من ثابت وقال شعبة كان يختم كل يوم وليلة ويصوم الدهر . مات سنة سبع وعشرين ومائة عن ست وثمانين سنة . روى له الجماعة ، و ﴿البنانى﴾ بضم الموحدة وبنونين مخففتين نسبة إلى بنانة سكة من محالّ البصرة القديمة اختطها بنو بنانة وهى أم ولد سعد ابن لؤى وقيل كانت بنانة أمة لسعد حضنت بنيه عمارا وعامرا ومجذوما فغلبت عليهم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أقيمت صلاة العشاء﴾ وفى رواية البخارى أقيمت الصلاة بدون ذكر العشاء والمراد بها العشاء فلا تنافى بينهما ﴿قوله فقام رجل﴾ قال الحافظ فى الفتح لم أقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشرّاح أنه كان كبيرا فى قومه فأراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يتألفه على الإسلام ولم أقف على مستند ذلك ، وقيل يحتمل أن يكون ملكا من الملائكة جاء بوحى من الله عزّ وجلّ ولا يخفى بعد هذا الاحتمال اه ﴿قوله فقام يناجيه الخ﴾ أى قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكلم ذلك الرجل سرّا إلى أن نام القوم يقال نجيته وأنجيته وناجيته سررته وانتجى القوم وتناجوا تسارروا والاسم النجوى ، ونعس بفتح العين المهملة من باب قتل وغلط من جعلها من باب كرم والاسم النعاس وهو أول النوم ، وفى رواية البخارى حتى نام القوم أى ناموا نوما خفيفا وهو فى حكم النعاس فلا تنافى بينها وبين رواية المصنف ﴿قوله ولم يذكر وضوءا﴾ أى لم يذكر ثابت البنانى فى روايته هذا الحديث عن أنس وضوءا بخلاف حديث قتادة عنه السابق فإنه قال فيه ثم يصلون ولا يتوضؤون

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على جواز مناجاة الرجل الرجل بحضرة الجماعة وإنما نهى عن ذلك بحضرة الواحد ، وعلى جواز الكلام فى الأمور المهمة بعد إقامة الصلاة أما فى غير المهمّ فيكره ، وعلى تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما ناجاه بعد الإقامة فى أمر مهمّ من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة ، ودلّ أيضا على عدم إعادة الإقامة عند وجود الفصل الطويل بين الإقامة والصلاة ، وعلى أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهو المقصود من الباب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وكذا مسلم بدون قوله ولم يذكر وضوءا وأخرجه

البخارى ومسلم أيضا من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ حَرْبٍ وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ فَقَالَ إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَّادٌ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبى خالد﴾ هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبى سلامة الاسدى. روى عن أبى إسحاق السبيعى والحكم بن عتيبة وقتادة وقيس بن مسلم و كثيرين. وعنه شعبة والثورى وحفص بن غياث وشريك النخعى وغيرهم، قال ابن معين والنسائى ليس به بأس وقال أبو حاتم ثقة صدوق وقال ابن سعد منكر الحديث وقال ابن حبان فى الضعفاء كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات فى الروايات حتى إذا سمعها المبتدئ فى هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق فكيف إذا انفرد بالمعضلات وذكره الكرابيسى فى المدلسين. مات سنة مائة. و ﴿الدالانى﴾ نسبة إلى دالان بن سابقة بطن من همدان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يسجد وينام وينفخ الخ﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى ثم ينام ويخرج نفسه من فمه بقوّة حال صلاته حتى يسمع له صوت ثم يقوم فيتمم صلاته من غير أن يحدث وضوءا ﴿قوله فقلت له الخ﴾ قد وقع هذا القول من ابن عباس للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد انتهاء صلاته على الظاهر، وفيه دليل على أن الوضوء من النوم كان معلوما بينهم ﴿قوله إنما الوضوء على من نام مضطجعا﴾ أى واضعا أحد جنبيه على الأرض وهذا الجواب منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أسلوب الحكيم فإن ابن عباس سأله عن فعله فكان القياس أن يقول تنام عيناى ولا ينام قلبى لكن أجابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما يختص بالأمة ليعلم ابن عباس الحكم فى حقه وغيره ولو أجابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله تنام عيناى ولا ينام قلبى لم يعلم الحكم الخاص به وبالأمة ﴿قوله زاد عثمان الخ﴾ أى زاد عثمان بن أبى شيبة وهناد بن السرىّ فى روايتهما بسندهما إلى ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين علة الوضوء من نوم المضطجع

بقوله فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله لأنه لا يؤمن خروج الحدث عند استرخاء المفاصل والاسترخاء اللين والفتور . والمفاصل جمع مفصل كمسجد وهو كل ملتقى عظمين من الجسد ، وفى رواية البيهقى لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله ، وأخرج البيهقى أيضا عن نمر بن كثير عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قال كنت فى مسجد المدينة جالسا أخفق فاحتضننى رجل من خلفى فالتفت فإذا أنا بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يارسول الله هل وجب علىّ وضوء قال لا حتى تضع جنبك قال البيهقى تفرّد به نمر بن كثير وهو ضعيف لا يحتج بروايته (وفى هذا) التعليل دليل على أن النوم فى ذاته ليس ناقضا للوضوء إنما هو سبب لاسترخاء المفاصل التى هى مظنة لخروج الريح ولو كان النوم ناقضا للوضوء بنفسه لاستلزم نقض الوضوء فى جميع أحواله وليس كذلك لأنه لو نام شخص ولم تسترخ مفصاله لا يكون نومه ناقضا للوضوء

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من رأى شيئا يظنه مخالفا يطلب منه أن يقف على حقيقته ممن وقع منه و إن كان عظيما ، وعلى أنه ينبغى لمن وقع منه أن يجيب عما وجه إليه وعلى أن النوم حال وضع الجنب على الأرض ناقض للوضوء بخلافه على غير هذه الحالة وهو حجة لأبى حنيفة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والترمذى وقال رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن عباس من قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه اه وأخرجه أيضا الدارقطنى وقال تفرّد به يزيد ولا يصح وأخرجه البيهقى من طريقين (أحدهما) بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نام فى سجوده حتى غطّ ونفخ قلت يارسول الله قد نمت فقال إنما يجب الوضوء على من وضع جنبه فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله هكذا رواه جماعة عن عبد السلام بن حرب (وقال) بعضهم فى الحديث إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله (ثانيهما) بلفظ لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فإذا وضع جنبه استرخت مفاصله قال البيهقى تفرّد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالانى قال أبو عيسى الترمذى سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال هذا لا شىء اه (قال) المنذرى ولو فرض استقامة حال الدالانى كان ما فى الحديث من الانقطاع فى إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين اه (وقال) الحافظ فى التلخيص وضعف الحديث من أصله أحمد والبخارى فيما نقله الترمذى فى العلل المفردة وأبو داود فى السنن والترمذى و إبراهيم الحربى فى علله وغيرهم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَوْلُهُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا يَزِيدُ الدَّالَانِيُّ عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَى أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هٰذَا وَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَحْفُوظًا

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان ضعف حديث يزيد الدالانى لوجوه (منها) أنه ضعيف وقد خالف الثقات فقد روى الحديث جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما الوضوء على من نام مضطجعا فهو منكر (وردّ) العينى هذا بقوله كيف يكون هذا منكرا وقد استدلّ به ابن جرير الطبرى أنه لا وضوء إلا من نوم اضطجاع وصحح هذا الحديث وقال الدالانى لا ندفعه عن العدالة والأمانة والأدلة تدلّ على صحة خبره . وروى المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ومن اضطجع فعليه الوضوء (وقال) قتادة عن ابن عباس الذى يخفق برأسه لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه . وروى هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستثقل نوما وهو جالس ثم يقوم إلى الصلاة ولا يتوضأ و إذا وضع جنبه يتوضأ ، وروى عبدة عن عبد الملك عن عطاء قال إذا نام الرجل فى الصلاة قائما أوقاعدا أو ساجدا أورا كعا فليس عليه وضوء إلا أن يضع جنبه وروى يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة يقول من جلس فنام فليس عليه وضوء حتى يضطجع وقال عكرمة و إبراهيم لا وضوء حتى يضع جنبه . وروى أيوب عن ابن سيرين أنه كان ينام وهو قاعد ثم يصلى ولا يتوضأ اه ونحوه فى الجوهر النقى ﴿قوله وروى أوله جماعة الخ﴾ أى روى حديث كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ جماعة منهم عكرمة و كريب وسعيد بن جبير ولم يذكروا قول ابن عباس للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صليت ولم تتوضأ الخ . فعلى هذا يكون الحديث تفرّد بآخره الدالانى دون أوله أما رواية عكرمة فقد أخرجها البيهقى بسنده إليه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نام حتى سمع له غطيط فقام فصلى ولم يتوضأ قال عكرمة إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان محفوظا ، وأخرج أيضا رواية كريب بسنده إليه عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ . ورواية سعيد بن جبير أخرجها المصنف فى باب صلاة الليل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بتّ فى بيت خالتى ميمونة فصلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربعا « الحديث » وفيه ثم نام حتى سمعت غطيطه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الغداة . وأخرج ابن ماجه

من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان نومه ذلك وهو جالس يعنى النوم الذى لم يتوضأ منه ﴿ قوله وقال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محفوظا ﴾ أى قال ابن عباس كما هو ظاهر السياق ، ونقل البيهقى عبارة المصنف وفيها وقال عكرمة كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محفوظا فلعل لفظ عكرمة ساقط من النسخ التى بأيدينا يعنى أن نومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سجوده ليس ناقضا لوضوئه لحفظه من خروج شىء منه حال نومه بدون أن يشعر به بخلاف غيره . وأشار المصنف بذكر قول عكرمة وعائشة الآتى إلى أن عدم انتقاض الوضوء بالنوم حالة الاضطجاع خاص به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكونه محفوظا وعينه تنام ولا ينام قلبه فلا وجه للاحتجاج بنومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مضطجعا وعدم وضوئه على عدم انتقاض الوضوء بالنوم إلا حالة الاضطجاع فى حق غيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وردّ) بأنا نسلم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان محفوظا وأن عينه تنام ولا ينام قلبه لكن لا نسلم ترك الاحتجاج به فى عدم نقض الوضوء إلا بالنوم مضطجعا وكيف وقد وردت فى ذلك أدلة أخرى يؤيد بعضها بعضا تدلّ على ذلك

﴿ص﴾ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

﴿ش﴾ هذا بعض حديث وصله المصنف فى باب صلاة الليل ، ولعل الحكمة فى أن قلبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ينام المحافظة على ما يأتيه حالة النوم من الوحى فإن رؤياه كانت وحيا ولأجل ازدياده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المعارف الإلهية . ومثله فى عدم نوم القلب سائر الأنبياء لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا رواه ابن سعد عن عطاء مرسلا

﴿ص﴾ وَقَالَ شُعْبَةُ إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ حَدِيثُ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ وَحَدِيثُ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ

﴿ش﴾ أشار المصنف بهذا إلى تضعيف ثالث الحديث بالانقطاع لأن قتادة لم يسمع من أبى العالية إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها (قال) أبو القاسم البغوى يقال إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبى العالية اهـ ، وردّ بأن عدم السماع لا يستلزم الانقطاع عند مسلم والجمهور كما تقدم ، ودعوى أنه لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث يردّها قول البيهقى بعد ذكر عبارة المصنف وسمع أيضا حديث

ابن عباس فيما يقوله عند الكرب وحديثه فى رؤية النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة أسرى به موسى وغيره اه . وحديث مايقال عند الكرب أخرجه الترمذى بسنده إلى قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس أن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يدعو عند الكرب لاإله إلا الله العلى الحليم لاإله إلا الله رب العرش العظيم لاإله إلاالله رب السموات والأرض ورب العرش الكريم فهو معنعن كما ترى لكنه قال هذا حديث حسن صحيح اه وحديث رؤيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم موسى وغيره أخرجه مسلم فى كتاب الإسراء من كتاب الأنبياء ﴿ قوله حديث يونس بن متى ﴾ بفتح الميم والمثناة الفوقية المشددة اسم أبيه وقيل اسم أمه وهو النبى المرسل لأهل نينوى ، وهذا الحديث أخرجه المصنف فى باب التخيير بين الأنبياء وأخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء بسنده إلى شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية قال حدثنا ابن عمّ نبيكم يعنى ابن عباس « الحديث » وكذا أخرجه مسلم بسماع قتادة عن أبى العالية ، وحديث ابن عمر فى الصلاة وحديث القضاة ثلاثة لم نقف عليهما من طريق قتادة عن أبى العالية ، وحديث ابن عباس أخرجه مسلم فى الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها من طريق منصور عن قتادة أنا أبو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان أحبهم إلىّ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس . وكذا أخرجه الترمذى فى كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الفجر من طريق منصور وفيه تصريح بالإخبار ، وأخرجه البخارى فى باب الصلاة بعد الفجر من طريق شعبة وفيه تصريح بسماع قتادة من أبى العالية

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَامًا لَهُ وَقَالَ مَا لِيَزِيدَ الدَّالَانِيِّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ وَلَمْ يَعْبَأْ بِالْحَدِيثِ

﴿ ش ﴾ أى سألت أحمد عن هذا الحديث ليبين لى حاله من الصحة والضعف فزجرنى إنكارا منه لحديث يزيد الدالانى واستغرابا للرواية عنه وقال مابال الدالانى يدخل فى روايات أصحاب قتادة ماليس منها . ولم يبال أحمد بالحديث الذى رواه يزيد الدالانى لضعفه لكن يردّه ماتقدم عن أحمد من قوله يزيد لابأس به وقد وثقه غير واحد كما تقدم (قال) البيهقى أما هذا الحديث فإنه قد أنكره على يزيد الدالانى جميع الحفاظ وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل والبخارى وغيرهما ولعلّ الشافعى وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه فى الجديد اه وتقدم أن عدم السماع لاينافى اتصال الحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا ثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الوضين﴾ بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية ﴿ابن عطاء﴾ بن كنانة بن عبد الله الخزاعي أبو كنانة أو أبو عبد الله الدمشقي. روى عن بلال بن سعد وأبي الأشعث وعطاء بن أبي رباح وخالد بن معدان ومكحول وغيرهم. وعنه بقية بن الوليد وصدقة بن عبد الله السمين والوليد بن مسلم وطلحة بن زيد والحمادان وطائفة، قال أحمد بن حنبل وابن معين ودحيم ثقة وقال أبو داود قدريّ صالح الحديث وقال ابن سعد وابن قانع ضعيف وقال أبو حاتم يعرف وينكر وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال الساجي عنده حديث واحد منكر غير معروف عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن عليّ العينان وكاء السه وقال الساجي رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن ولا أراه ذكره فيه إلا وهو عنده صحيح. توفي سنة سبع أو تسع وأربعين ومائة. روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله محفوظ بن علقمة﴾ أبو جنادة الحضرمي الحمصي. روى عن أبيه وسلمان الفارسي مرسلا وعبد الله بن عائذ. وعنه الوضين بن عطاء وثور بن يزيد ومحمد بن راشد الخزاعي، قال ابن معين ودحيم ثقة وقال أبو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله عبد الرحمن بن عائذ﴾ الثمالي ويقال الكندي أبو عبد الله الحمصي. روى عن عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وعوف بن مالك وأبي ذرّ الغفاري وعبد الله ابن عمرو وآخرين. وعنه محفوظ بن علقمة ويحيى بن جابر الطائي وسماك بن حرب وشريح ابن عبيد، قال ابن منده ذكره البخاري في الصحابة ولا يصح وقال أبو حاتم لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال هو وأبو زرعة حديثه عن عليّ مرسل وضعفه الأزدي وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه النسائي. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وكاء السه العينان﴾ الوكاء بكسر الواو ممدودا الخيط الذي تشدّ به القربة والكيس ونحوهما، والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء العجز والمراد به حلقة الدبر وأصله سته بالتحريك لجمعه على أستاه كسبب وأسباب ويقال ست بالتاء أيضا فيعرب إعراب يد ودم وبعضهم يقول في الوصل ست بالتاء وفي الوقف سه بالهاء على قياس هاء التأنيث وكنى بالعينين عن اليقظة لأنه يلزم من اليقظة الإبصار بهما فجعل اليقظة للإست كالوكاء

للقربة فكما أن الوكاء يمنع مافى القربة أن يخرج كذلك اليقظة تمنع الإست أن تحدث إلا باختيار والمراد أن الانسان ما دام مستيقظا فإسته كالمشدودة لايخرج منها شيء إلا أحسّ به فإذا نام انحلّ وكاؤها ولذا كان النوم ناقضا للوضوء لأنه مظنة الحدث (وبهذا) الحديث استدلّ من قال إن النوم ناقض للوضوء مطلقا لافرق بين قليله وكثيره ولا فرق بين هيئة وأخرى وقالوا إنه حدث من الأحداث . وردّ بأن الحديث ضعيف لأنه من رواية بقية عن الوضين بن عطاء وفيهما مقال وقد أنكر على الوضين هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة (قال) العينى إن هذا الحديث معلول بوجهين (أحدهما) بقية وفيه مقال (والثانى) الانقطاع . فذكر ابن أبى حاتم عن أبى زرعة فى كتاب العلل وفى كتاب المراسيل أن ابن عائذ عن علىّ مرسل اه وعلى فرض صحته فهو محمول على من نام نوما ثقيلا غير ممكن مقعدته جمعا بين الأحاديث ، وقولهم إن النوم حدث فى نفسه مردود أيضا لما تقدم من الأدلة الدالة على أن النوم الخفيف غير ناقض وعلى أن من نام ممكنا مقعدته لا ينتقض وضوؤه ولو كان نومه ثقيلا فلو كان النوم حدثا فى نفسه لكان ناقضا للوضوء مطلقا لافرق بين خفيفه وثقيله وبين حالة وأخرى وليس كذلك لأنه يؤدى إلى إلغاء تلك الأحاديث الدالة على التفرقة مع إمكان الجمع بينها وبين حديث الباب كما تقدم (قال) الخطابى وفى هذا الحديث مايؤيد ماقلناه من أن النوم عينه ليس بحدث وإنما ينتقض به الطهر إذا كان مع إمكان انحلال الوكاء غالبا فأمامع استمساكه بأن يكون واطنا بالأرض فلا اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم أمته ماتحتاج إليه من أمور الدين حتى مايستحى من ذكره عادة ، وعلى أن النوم ناقض للوضوء . وقد تقدم مستوفى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وابن ماجه وأحمد والدارقطنى ورواه البيهقى والطبرانى والدارقطنى وأحمد أيضا عن معاوية بلفظ العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء قال الحافظ فى التلخيص وفى إسناده بقية وهو ضعيف (وقال) ابن أبى حاتم سألت أبى عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين (وقال) أحمد حديث علىّ أثبت من حديث معاوية فى هذا الباب ، وحسن المنذرى وابن الصلاح والثورى حديث على اه

باب فى الرجل يطأ الأذى

أى النجاسة أيطلب منه الوضوء أم لا ، وفى بعض النسخ باب فى الرجل يطأ الأذى برجله ومثل الرجل فى ذلك المرأة والوطء الدوس بالرجل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَثَنَا

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنِي شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ كُنَّا لَانَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ وَلَا نَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ أَوْحَدَّثَهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ وَقَالَ هَنَّادٌ عَنْ شَقِيقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله إبراهيم بن أبي معاوية﴾ السعدي مولاهم أبو إسحاق. روى عن أبيه وأبي بكر بن عياش ويحيى بن عيسى الرملي. وعنه علي بن الحسين وبقيّ بن مخلد قال أبو زرعة لا بأس به صدوق صاحب سنة ووثقه مسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان في الثقات وقال الأزدي فيه لين وقال ابن قانع ضعيف. توفي سنة ست وثلاثين ومائتين ﴿قوله ابن إدريس﴾ هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود أبو محمد الأودي الكوفي أحد الأعلام. روى عن أبيه وابن جريج وابن عجلان وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأعمش وغيرهم. وعنه مالك بن أنس وابن المبارك وأحمد بن حنبل وابنا أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وابن معين وكثيرون، قال ابن معين ثقة في كل شيء وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث حجة صاحب سنة وقال أبو حاتم ثقة حجة إمام من أئمة المسلمين وقال النسائي ثقة ثبت ووثقه كثيرون. مات سنة اثنتين وتسعين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله عن الأعمش﴾ أي روى كل من أبي معاوية محمد ابن خازم وشريك بن عبدالله وجرير بن عبد الحميد وعبد الله بن إدريس عن سليمان الأعمش عن شقيق بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه كما صرّح به في رواية الترمذي

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله كنا لا نتوضأ من موطئ الأذى﴾ أي من وطء النجاسة بأقدامنا وفي رواية الحاكم كنا نصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا نتوضأ من موطئ وفي رواية الترمذي قال كنا نتوضأ مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لانتوضأ من الموطئ. والموطئ بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء مصدر ميمي بمعنى الوطء (وقال) الخطابي الموطئ مايوطأ في الطريق من الأذى وأصله الموطوء وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لايعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لايغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها اه (وقال) العراقي يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوي وهو التنظيف فيكون المعنى أنهم كانوا لايغسلون أرجلهم من الطين ونحوه ويمشون عليه بناء على أن الأصل

فيه الطهارة ، وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها وبوّب عليه في المعرفة فقال باب النجاسة اليابسة يطؤها برجله أو يجرّ عليها ثوبه (وقال) الترمذي وهو قول غير واحد من أهل العلم قالوا إذا وطئ الرجل على المكان القذر إنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطبا فيغسل ما أصابه اه ﴿قوله ولا نكفّ شعرا ولا ثوبا﴾ أي لا نمنعهما من الوقوع على الأرض حالة السجود (وقال) الخطابي أي لا نقيهما من التراب إذا صلينا صيانة لهما عن التتريب ولكن نرسلهما حتى يقعا على الأرض فيسجدا مع الأعضاء اه ﴿قوله قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه الخ﴾ أي قال في حديثه عن أبيه عن الأعمش عن شقيق أو حدّث شقيق الأعمش عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود . وعليه فحدّثه مبني للفاعل ولا واسطة بين شقيق ومسروق . ويحتمل أن يكون مبنيا للمفعول والمعنى أن الأعمش قال حدّث شقيق هذا الحديث عن مسروق بواسطة ، هذا و ﴿مسروق﴾ هو ابن الأجدع بن مالك ابن أمية الهمداني الكوفي الإمام القدوة . روى عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعلي ابن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبدالله بن عمرو بن العاص وعائشة ومعاذ بن جبل . وعنه زوجه قميروأبووائل والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وإبراهيم النخعي وغيرهم قال العجلي تابعي ثقة وقال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث صالحة وذكره ابن حبان في الثقات قال أبو سعيد السمعاني سمي مسروقا لأنه سرقه إنسان في صغره ثم وجد ، توفي سنة ثلاث وستين . روى له الجماعة ﴿قوله وقال هناد الخ﴾ أي قال في روايته عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق أوحدّث الأعمش أبا معاوية عن شقيق قال قال عبد الله بن مسعود وعليه فحدّثه مبني للفاعل ولا واسطة بين الأعمش وشقيق ويحتمل أن يكون مبنيا للمفعول والمعنى أن أبا معاوية قال حدّث الأعمش هذا الحديث عن شقيق بواسطة لم تذكر بين الأعمش وشقيق قال قال عبد الله بن مسعود بلا ذكر مسروق ، وغرض المصنف من هذا بيان أن أبامعاوية اختلف عليه فابنه إبراهيم يروي عنه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله وبالشك في رواية الأعمش عن شقيق أهي بالعنعنة أم بالتحديث وأما هناد فروى عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بلا ذكر مسروق وبالشك في رواية أبي معاوية عن الأعمش أهي بالعنعنة أم بالتحديث وأما عثمان بن أبي شيبة فرواه عن شريك ومن معه بالتحديث وهم رووه عن الأعمش عن شقيق بالعنعنة وبلا ذكر مسروق

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على عدم نقض الوضوء من وطء الأذى ولا نعلم لهذا مخالفا من العلماء ، وعلى استحباب عدم كفّ الشعر والثوب عن الأرض حال الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى والحاكم فى المستدرك وصححه وأخرجه ابن ماجه فى باب كفّ الشعر والثوب فى الصلاة وأخرجه البيهقى فى باب مسّ الأنجاس اليابسة من طريق سفيان عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله قال كنا نصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا نتوضأ من موطى وأخرجه أيضا من طريق المصنف

باب فيمن يحدث فى الصلاة

أى فى بيان مايصنعه من يخرج منه الحدث وهو فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عيسى بن حطان﴾ بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين الرقاشى روى عن علىّ بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو ومصعب بن سعد ومسلم بن سلام . وعنه عاصم الأحول ويزيد بن عياض وعلى بن زيد بن جدعان وغيرهم . قال فى التقريب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى والترمذى ﴿قوله مسلم بن سلام﴾ بتشديد اللام الحنفى أبو عبد الملك . روى عن طلق بن على . وعنه ابنه عبد الملك وعيسى بن حطان وثقه ابن حبان . روى له أبو داود والترمذى ﴿تنبيه﴾ سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام الصحابى ومحمد بن سلام شيخ البخارى ﴿قوله على بن طلق﴾ بن المنذر بن قيس بن عمرو ابن عبد الله الحنفى السحيمى اليمامى ، قال ابن حبان له صحبة وروى حديثه المذكور فى هذا الباب أبو داود والترمذى والنسائى ونقل الترمذى عن البخارى قال لا أعرف لعلىّ بن طلق غير هذا الحديث ولا أعرف هذا من حديث على بن طلق السحيمى . قال الترمذى فكأنه رأى أن هذا رجل آخر . وقال ابن عبد البرّ فى السحيمى أظنه والد طلق بن على وبه جزم العسكرى (قال) الحافظ وهو ظنّ قوىّ لأن النسب الذى ذكره خليفة هنا هو النسب المتقدم فى ترجمة طلق بن على

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا فسا أحدكم فلينصرف﴾ أى إذا خرج منه ريح من دبره بغير صوت يسمع فليخرج من صلاته يقال فسا يفسو فسوا من باب قتل والاسم الفساء بالضم والمدّ ﴿قوله وليعد الصلاة﴾ يعنى يؤديها ثانيا (وهو يدلّ) على أن من طرأ عليه الحدث وهو فى الصلاة فسدت صلاته ويستأنفها ولا يبنى على مافعل (وإلى هذا) ذهبت المالكية والشافعية

والحنابلة (وقالت) الحنفية يجوز البناء على مافعل والأفضل الاستئناف واستدلوا بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لايتكلم أخرجه الدارقطنى وابن ماجه وهو معلول بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازى ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلا (وقال) أحمد الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وصوّب البيهقى الإرسال وصححه الذهلى وأبو حاتم وقال رواية إسماعيل خطأ، وردّ بأن ابن عياش قد وثقه ابن معين وغيره وقد زاد فى الإسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة، على أن صحة رفع الحديث مرسلا لانزاع فيها والمرسل حجة عند الحنفية والجمهور كمالك وأحمد فى المشهور عنهما وكذا عند الشافعى إن تقوّى بمجيئه من طريق آخر يباين الطريق الأول مسندا كان أو مرسلا صحيحا أو حسنا أو ضعيفا وهاهنا كذلك. فقد روى الدارقطنى عن عمر بن رباح ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رعف فى صلاته توضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته. وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه نحوه موقوفا على عمر وأبى بكر وعلى وابن مسعود وابن عمر وسلمان الفارسى من الصحابة وموقوفا على علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبى وإبراهيم النخعى وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب من التابعين وكفى بهؤلاء قدوة (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه محمول على من تعمد الحدث، على أن ابن القطان قال فى كتابه هذا حديث لايصح فإن مسلم بن سلام الحنفى مجهول الحال وأخرجه الترمذى بلفظ إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء فى أعجازهن وقال حديث على بن طلق حديث حسن وسمعت محمدا يقول لاأعرف لعلىّ ابن طلق عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير هذا الحديث اه. وقال صاحب الكمال فى ترجمة على بن طلق روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث لاتأتوا النساء فى أعجازهن اه وكلامهما يقوّى ماقاله ابن القطان من أن حديث الباب لايصح

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الفساء ناقض للوضوء موجب للخروج من الصلاة وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض، وعلى أن من طرأ عليه حدث فى الصلاة لايبنى على مافعله بل يستأنفها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى فى عشرة النساء والدارقطنى وابن حبان فى صحيحه وأخرجه الترمذى فى باب ماجاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن من أبواب الرضاع بلفظ تقدم وقد علمت قول ابن القطان إنه لايصح

باب فى المذى

المذى بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسر الذال وتشديد التحتية وتخفيفها ماء رقيق لزج يضرب إلى البياض يخرج من القبل عند ملاعبة من تشتهى أو تذكر الجماع وإرادته وقد لا يشعر بخروجه ويكون من الرجل والمرأة ومن المرأة أكثر بخلاف الودى فإنه ماء أبيض ثخين لزج يخرج من القبل بعد البول غالبا . والمنى ماء ثخين يخرج بلذة دفقا غالبا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الْحَذَّاءُ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذُكِرَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبيدة﴾ بفتح العين المهملة وكسر الموحدة آخره هاء تأنيث ﴿ابن حميد﴾ بالتصغير ابن صهيب أبو عبد الرحمن الكوفى التيمى . روى عن عبد العزيز بن رفيع والأعمش ومنصور بن المعتمر والأسود بن قيس وآخرين . وعنه الثورى وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن حجر وآخرون ، قال ابن سعد كان ثقة صالح الحديث وقال الساجى ليس بالقوى فى الحديث وهو من أهل الصدق وقال الدارقطنى ثقة حافظ وقال يعقوب بن شيبة كتب عنه الناس ولم يكن من الحفاظ المتقنين توفى سنة تسعين ومائة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى والبخارى وابن ماجه ، و﴿الحذاء﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا صانع النعال وقيل كان يجالس الذين يصنعونها ﴿قوله الركين﴾ بالتصغير ﴿ابن الربيع﴾ بن عميلة بفتح العين المهملة الفزارى الكوفى أبو الربيع . روى عن أبيه وابن عمر وابن الزبير وعكرمة ويحيى بن يعمر وغيرهم . وعنه المعتمر ابن سليمان والثورى وشعبة وشريك وزائدة وآخرون ، قال أحمد ويعقوب بن سفيان والنسائى وابن معين ثقة وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، روى له البخارى فى الأدب وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله حصين بن قبيصة﴾ الفزارى الكوفى . روى عن على بن أبى طالب والمغيرة وابن مسعود . وعنه الركين بن الربيع والقاسم

ابن عبدالرحمن وعبدالملك بن عمير ، قال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبوداود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كنت رجلا مذّاء﴾ بصيغة المبالغة أى كثير المذى (قال) ابن دقيق العيد قد يستدلّ به على أن صاحب سلس المذى يجب عليه الوضوء منه من حيث إن عليا رضى الله تعالى عنه وصف نفسه بأنه كان مذّاء وهو الذى يكثر منه المذى ومع ذلك أمر بالوضوء وهو استدلال ضعيف لأن كثرته قد تكون على وجه الصحة لغلبة الشهوة بحيث يمكن دفعه وقد تكون على وجه المرض والاسترسال بحيث لا يمكن دفعه وليس فى الحديث بيان صفة هذا الخارج على أىّ الوجهين هو اه ﴿قوله فجعلت أغتسل﴾ أى صرت أغتسل من المذى كلما أصابنى اجتهادا وقياسا على خروج المنى ﴿حتى تشقق ظهرى﴾ أى حصل فيه شقوق من شدّة ألم البرد . وفى رواية ابن خزيمة فجعلت أغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهرى ﴿قوله فذكرت ذلك﴾ أى ما أصابنى من المذى وهو صريح فى أن عليا رضى الله تعالى عنه سأله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنفسه وهى رواية للترمذى والطحاوى فى شرح معانى الآثار ﴿قوله أو ذكر له﴾ شك من الراوى بالبناء للمفعول ، والفاعل إما المقداد كما فى الروايات الآتية أو عمار بن ياسر كما فى رواية للنسائى وفى رواية عبد الرزاق عن عائش بن أنس قال تذاكر علىّ والمقداد وعمار المذى فقال علىّ إنى رجل مذّاء فاسألا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك . وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليا أمر عمارا أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه (قال) الحافظ وهو جمع جيد إلا بالنسبة لآخره لكونه مغايرا لقوله إنه استحيا من السؤال بنفسه فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الإسماعيلى والنووى اه لكن ظاهر الروايات يدل على أن السؤال وقع من الثلاثة ، وقول علىّ لمن أمره أن يسأل له إنى أستحى لمكان ابنته منى كما فى بعض الروايات لعله كان فى بادئ الأمر ثم بدا له أن يسأل بنفسه ليتثبت من الحكم . وما قيل من أن نسبة السؤال إلى علىّ مجازية وأن السائل غيره فليس بمتعين ﴿قوله لا تفعل﴾ أى لا تغتسل إذا خرج منك المذى ﴿قوله فاغسل ذكرك﴾ دليل أيضا على أن السائل علىّ رضى الله تعالى عنه وهو بظاهره يدلّ على أن الواجب غسل جميع الذكر من خروج المذى (وإليه) ذهبت المالكية قالوا لأن اسم الذكر حقيقة فى العضو كله وبنوا عليه أنه هل يحتاج إلى نية فى غسله فذكروا فى ذلك قولين أشهرهما وجوب النية لأنها طهارة تعبدية والطهارة التعبدية تحتاج إلى نية (وعن أحمد) روايتان إحداهما غسل الذكر وحده والأخرى غسله مع الأنثيين ، ويدلّ له حديث ابن سعد الآتى وفيه فتغسل فرجك وأنثييك (قال) النووى وهو محمول على ما إذا أصاب المذى الأنثيين ، أو على الاستحباب

وذهبت الحنفية والشافعية إلى وجوب غسل موضع النجاسة فقط (قال) النووى وهو مذهب الجمهور اه و إنما عدلوا عن استعمال الحقيقة فى الذكر كله نظرا إلى المعنى فإن الموجب للغسل إنما هو خروج الخارج وذلك يقتضى الاقتصار على محله ويدل لهم مارواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن سعيد بن جبير قال إذا أمذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة وما رواه الإسماعيلى عند البخارى من حديث على قال كنت رجلا مذّاء فأمرت رجلا يسأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمكان ابنته فسأل فقال توضأ واغسله اه . قال الحافظ فى الفتح فأعاد الضمير على المذى اه . وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بغسل الذكر من المذى دليل على أنه يتعين فيه الماء بخلاف غيره من النجاسات المعتادة كالبول والغائط ﴿قوله فإذا فضخت الماء فاغتسل﴾ أى فإذا دفقت المنىّ فاغتسل فالمراد بالماء المنىّ يقال فضخ الماء من باب نفع دفقه والمصدر الفضخ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن خروج المذى لا يوجب غسلا و إنما يجب منه الوضوء وعلى أن المذى نجس لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بغسل الذكر منه ، وعلى أن دفق المنى يوجب الغسل ، وعلى أنه يطلب من الشخص أن يسأل عن أحكام دينه حتى فى الأمور التى يستحيا منها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف وأخرجه البخارى ومسلم والبيهقى أيضا من حديث محمد بن على بن الحنفية عن أبيه بنحوه وأخرجه الترمذى وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن علىّ بلفظ سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء وفى المنى الغسل قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار وأحمد فى مسنده عن الأسود بن عامر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْىُ مَاذَا عَلَيْهِ فَإِنَّ عِنْدِى ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِى أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ الْمِقْدَادُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبى النضر﴾ هو سالم بن أبى أمية المدنى التيمى مولى عمر بن عبدالله التيمى . روى عن أنس بن مالك وعبدالله بن أبى أوفى وعوف بن مالك والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وغيرهم . وعنه مالك والسفيانان وابن جريج والليث وآخرون ، وثقه أحمد وابن معين والعجلى والنسائى وأبو حاتم وقال حسن الحديث وقال ابن عبدالبر أجمعوا على أنه ثقة ثبت توفى سنة تسع وعشرين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله سليمان بن يسار﴾ أبو أيوب ويقال أبو عبدالرحمن أو أبو عبدالله مولى ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدنى أحد الفقهاء السبعة . روى عن زيد بن ثابت وعائشة وميمونة وابن عباس وأبى هريرة وجابر بن عبد الله وغيرهم من الصحابة . وعنه عمرو بن دينار ومكحول وعمرو بن ميمون والزهرى ويحيى الأنصارى ونافع مولى ابن عمر وآخرون ، قال أبو زرعة ثقة مأمون فاضل وقال النسائى هو أحد الأئمة وقال العجلى مدنى تابعى ثقة فاضل عابد وقال ابن سعد كان ثقة عالما رفيعا فقيها كثير الحديث قيل مات سنة تسع ومائة عن ثلاث وسبعين سنة . روى له الجماعة ﴿قوله المقداد﴾ ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر البهرانى وقيل الحضرمى أبو الأسود ويقال أبو عمرو أو أبو سعيد ، أسلم قديما ، وزوّجه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنت عمه ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان فارسا يوم بدر ، قال مخالق بن طارق عن ابن مسعود شهدت من المقداد مشهدا لأن أكون صاحبه أحب إلىّ مما عدل به ، وقال أبو ربيعة الإيادى عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله عزّ وجلّ أمرنى بحب أربعة وأخبرنى أنه يحبهم علىّ والمقداد وأبو ذرّ وسلمان أخرجه الترمذى وابن ماجه . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اثنين وأربعين حديثا اتفق الشيخان على واحد وانفرد مسلم بثلاثة . وعنه على بن أبى طالب وابن عباس وابن مسعود وأنس وكثيرون . مات سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان قيل وهو ابن سبعين سنة روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله ابن الأسود﴾ قد علمت أنه ابن عمرو ونسب إلى الأسود لأنه تبناه وذلك أن عمرو بن ثعلبة أصاب دما فى قومه فلحق بحضرموت فحالف بنى كندة فكان يقال له الكندى وتزوّج هناك امرأة فولدت له المقداد فلما كبر المقداد وقع بينه وبين أبى شمر بن حجر الكندى نزاع فضرب المقداد رجله بالسيف وهرب إلى مكة فحالف الأسود بن عبد يغوث الزهرى وكتب إلى أبيه فقدم عليه فتبنى الأسود المقداد فصار يقال له المقداد بن الأسود واشتهر بذلك فلما نزلت « ادعوهم لآبائهم » قيل له المقداد بن عمرو

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أمره أن يسأل له﴾ إنما أمر علىّ المقداد بالسؤال ولم يسأل هو بنفسه لما سيذكره المصنف من استحيائه منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمكان ابنته

عنده فقد جمع رضى الله تعالى عنه بين استعمال الحياء وعدم التفريط فى الحكم ﴿قوله إذا دنامن أهله﴾ أى قرب من زوجته لمداعبة لا لجماع ﴿قوله فخرج منه المذى﴾ لأنه يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وتقبيلها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع ﴿قوله ماذا عليه﴾ أى أىّ شىء عليه أغسل أم وضوء ﴿قوله وأنا أستحيي﴾ بياءين من الحياء وهو تغير وانكسار يعترى الإنسان من فعل مايعاتب عليه أو يذمّ به ﴿قوله فلينضح فرجه﴾ وفى بعض النسخ فلينتضح وأصل النضح الرّش وأريد به الغسل الخفيف ويؤيده مافى الحديث السابق وما فى رواية البخارى عن علىّ من قوله واغسل ذكرك

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب حسن العشرة مع الأصهار واستعمال الأدب بترك المواجهة بما يستحيا منه عرفا ، وعلى أن الزوج يستحب له أن لايذكر شيئا يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهنّ بحضرة أبى الزوجة أوغيره من أقاربها ، وعلى أن المذى يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل ، وعلى جواز الاستنابة فى الاستفتاء ، وعلى جواز قبول خبر الواحد المفيد للظنّ مع القدرة على اليقين فإن عليا رضى الله تعالى عنه اكتفى بقول المقداد مع تمكنه من سؤال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنفسه (قال) ابن دقيق العيد قد يتمسك به فى قبول خبر الواحد من حيث إن عليا رضى الله تعالى عنه أمر المقداد بالسؤال ليقبل خبره والمراد بهذا ذكر صورة من الصور التى تدلّ على قبول خبر الواحد وهى فرد من أفراد لا تحصى والحجة تقوم بجملتها لا بفرد معين منها فإنه لو استدلّ بفرد معين لكان ذلك إثباتا للشىء بنفسه وهو محال وإنما ذكر صورة مخصوصة للتنبيه على أمثالها لا للاكتفاء بها فليعلم ذلك فإنه مما انتقد على بعض العلماء حيث استدلّ بآحاد وقيل أثبت خبر الواحد بخبر الواحد وجوابه ماذكرناه ومع هذا فالاستدلال عندى لايتمّ بهذه الرواية وأمثالها لجواز أن يكون المقداد سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المذى بحضرة علىّ رضى الله تعالى عنه فسمع علىّ الجواب فلايكون من باب قبول خبر الواحد وليس من ضرورة كونه سأل عن المذى بحضرة علىّ رضى الله تعالى عنه أن يذكر أنه هو السائل نعم إن وجدت رواية مصرّحة بأن عليا أخذ هذا الحكم عن المقداد ففيه الحجة اه ودلّ الحديث أيضا على أنه يطلب من الشخص أن يسأل عن أحكام دينه ولو بواسطة ، وعلى أن المسئول تطلب منه الإجابة إذا كان عالما بما سئل عنه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والنسائى وابن ماجه والترمذى والطحاوى فى شرح معانى الآثار والبيهقى وقال هكذا رواه أبو النضر عن سليمان ورواه بكير ابن عبد الله بن الأشج عن سليمان عن ابن عباس موصولا وذكره بسنده إلى ابن عباس قال قال على رضى الله تعالى عنه أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم فسأله عن المذى يخرج من الإنسان كيف يفعل به فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ وانضح فرجك رواه مسلم فى الصحيح اه (قال) المنذرى قال الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئا اه (قال) العينى قد ذكر صاحب الكمال أن سليمان بن يسار سمع المقداد بن الأسود اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلْمِقْدَادِ وَذَكَرَ نَحْوَ هٰذَا قَالَ فَسَأَلَهُ الْمِقْدَادُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله زهير﴾ بن معاوية . وعروة تابعى لم يدرك زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يسمع من على رضى الله تعالى عنه بل روى ذلك عنه بواسطة ﴿قوله وذكر نحو هذا﴾ أى ذكر عروة فى حديثه نحو حديث سليمان بن يسار وهو كما فى النسائى بسنده إلى هشام بن عروة عن أبيه عن على رضى الله تعالى عنه قال قلت للمقداد إذا بنى الرجل بأهله فأمذى ولم يجامع فسل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فإنى أستحيى أن أسأله عن ذلك وابنته تحتى فسأله فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ وضوءه للصلاة اه ﴿قوله ليغسل ذكره وأنثييه﴾ (قال) ابن العربى ذهب أحمد وغيره إلى وجوب غسل الذكر والأنثيين أخذا بهذه الرواية ولا شك فى صحتها إلا أن من العلماء من قال الوضوء شرعة والغسل فى الذكر والأنثيين منفعة لأنه يبرد العضو فيضعف المذى اه وهو عند الجمهور محمول على الندب أو على ما إذا أصاب الأنثيين شىء من المذى (وقال) الخطابى أمر بغسل الأنثيين استظهارا بزيادة التطهير لأن المذى ربما انتشر فأصاب الأنثيين ويقال إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين ردّ المذى وكسر قوّته فلذلك أمره بغسلهما اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب غسل الذكر والأنثيين من المذى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى من طريق جرير عن هشام (قال) الحافظ فى التلخيص عروة لم يسمع من علىّ لكن رواه أبو عوانة فى صحيحه عن عبيدة عن علىّ بالزيادة وإسناده لا مطعن فيه اه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِقْدَادِ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ وَالْأُنْثَيَيْنِ

﴿ش﴾ هكذا فى أكثر النسخ . وفى النسخة الخطية إسقاط لفظ عن المقداد وهو الصواب لأن المقداد قد سمع الحديث بنفسه من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أمره علىّ أن يسأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكيف يرويه عن على . أى روى حديث زهير بن معاوية سفيان الثورى وغيره كالمفضل بن فضالة وابن عيينة عن هشام كما يأتى للمصنف وهذا التعليق لم نقف على من وصله . والغرض من ذكره وما بعده تقوية حديث زهير حيث ذكر فيه غسل الأنثيين ، وفى أكثر النسخ إسقاط قوله والأنثيين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِيثٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو مسلمة بن قعنب الحارثى البصرى . روى عن نافع وهشام بن حسان وبهز بن حكيم وأيوب . وعنه ابناه إسماعيل وعبدالله ويوسف بن خالد ، قال أبو داود كان له شأن وقد روى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث . روى له أبو داود وقال فى التقريب ثقة ﴿قوله عن حديث حدثه الخ﴾ أى حدّث عروة هشاما عن راوى حديث حدّثه به عن علىّ فحدّث مبنى للمجهول نائب فاعله يعود على عروة والفاعل الأصلى الواسطة بينه وبين علىّ وهذا يؤيد ما تقدم من أن عروة لم يسمع من علىّ وفى الكلام مضاف محذوف ، ويحتمل أن عن فى قوله عن حديث بمعنى من فيكون المعنى أن عروة حدّث هشاما من حديث حدّثه به من روى عن علىّ ، ويجوز أن حدّثه مبنىّ للمعلوم والمعنى أن عروة حدّث هشاما من حديث حدّثه به عن على وعليه فلا واسطة بين عروة وعلى ﴿قوله فذكر معناه﴾ أى ذكر مسلمة القعنبى معنى حديث زهير بن معاوية السابق

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

﴿ش﴾ لم نقف على من وصل هذا التعليق ، والغرض من ذكره بيان من ذكر مع سفيان الثورى فى التعليق السابق وهو يدل على أن ذكر المقداد بين عروة وعلىّ فيه غير صحيح

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِقْدَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ أُنْثَيَيْهِ

﴿ش﴾ لم نقف على من وصل هذا التعليق أيضا . والغرض من ذكره بيان أن رواية عروة عن على فيها الأمر بغسل الأنثيين مع الذكر . وروايته عن المقداد ليس فيها هذا . لكن قد تقدم أن بين على وعروة واسطة (والحاصل) أن المصنف رحمه الله تعالى ذكر حديث أحمد بن يونس وما بعده من التعاليق الثلاثة وحديث عبد الله بن مسلمة لأغراض (أحدها) بيان اختلاف السائل للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أهو علىّ أم المقداد ، فحديث أحمد وحديث عبد الله ابن مسلمة وتعليق محمد بن إسحاق بين فيها أن السائل هو المقداد ، وتعليق الثورى والمفضل ومن معهما لم يبين فيهما السائل (ثانيها) أن حديث أحمد وتعليق الثورى فيهما التصريح بالأمر بغسل الذكر والأنثيين ، وحديث عبد الله بن مسلمة وتعليق المفضل ومن معه فيهما الإشارة إليه ، وتعليق محمد بن إسحاق ليس فيه ذكر الأنثيين (ثالثها) الإشارة إلى أن فى الحديث اضطرابا فأحمد يرويه عن زهير عن هشام عن أبيه بلفظ إن علىّ بن أبى طالب قال للمقداد الخ وفيه الأمر بغسل الأنثيين . والثورى وجماعة يروونه عن هشام عن أبيه عن المقداد عن علىّ وفيه الأمر بغسل الأنثيين على مافى بعض النسخ . ومسلمة القعنبي والمفضل والثورى وابن عيينة يروونه عن هشام عن أبيه عن علىّ عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يذكروا فيه المقداد وابن إسحاق يرويه عن هشام عن أبيه عن المقداد ولم يذكر عليا ولا الأنثيين (رابعها) تقوية حديث أحمد بتعليق الثورى وحديث عبد الله بن مسلمة وتعليق المفضل لاتفاقهم على ذكر الأمر بغسل الأنثيين ، وهذا كله على النسخة التى اعتمدناها . وفى بعض النسخ مخالفة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ ابْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْىِ شِدَّةً وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِى مِنْهُ قَالَ يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إسماعيل يعنى ابن إبراهيم﴾ بن مقسم الأسدى القرشى مولاهم أبو بشر البصرى المعروف بابن علية وهى أمه ، أحد الأئمة الأعلام . روى عن عبد العزيز ابن صهيب وأيوب السختيانى وحميد الطويل وعاصم الأحول وغيرهم . وعنه إبراهيم بن طهمان وأحمد والشافعى و إسحاق بن راهويه وشعبة وابن جريج وهما من شيوخه ، قال شعبة

ابن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدّثين وقال أحمد إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة وقال ابن معين كان ثقة مأمونا صدوقا ورعا تقيا وقال ابن سعد كان ثبتا فى الحديث حجة وقال النسائى ثبت ثقة . ولد سنة عشر ومائة . ومات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله سعيد بن عبيد بن السباق﴾ بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة الثقفى المدنى أبو السباق . روى عن أبيه وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى . وعنه الزهرى و إسماعيل بن محمد وابن إسحاق وآخرون ، وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبوداود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبيد بن السباق الثقفى المدنى . روى عن ابن عباس وابن مسعود وسهل ابن حنيف وأسامة بن زيد وزيد بن ثابت . وعنه ابنه سعيد وأبو أمامة والزهرى وآخرون ، قال العجلى تابعى ثقة وذكره مسلم فى الطبقة الأولى من تابعى أهل المدينة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة ﴿قوله سهل بن حنيف﴾ بالتصغير ابن واهب بن عكيم بن ثعلبة الأنصارى الأوسى المدنى أبو ثابت أو أبو عبدالله ، شهد بدرا والمشاهد كلها وكان من السابقين وثبت يوم أحد حين انكشف الناس وبايع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يومئذ على الموت وكان ينفح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالنبل فيقول نبلوا سهلا فإنه سهل وكان عمر بن الخطاب يقول سهل غير حزن واستخلفه علىّ على البصرة بعد وقعة الجمل ثم شهد معه صفين ويقال آخى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين على بن أبى طالب . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعون حديثا اتفق الشيخان على أربعة وانفرد مسلم بحديثين . روى عنه ابناه أبو أمامة وعبد الله وأبو وائل وعبد الرحمن بن أبى ليلى وآخرون . توفى بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه على بن أبى طالب . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كنت ألقى من المذى شدّة الخ﴾ أى أجد من خروجه مشقة الاغتسال منه وقوله وكنت أكثر الاغتسال من عطف العلة على المعلول وكان ذلك باجتهاد منه ﴿قوله يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء الخ﴾ أى يكفيك أخذ كفّ من ماء فترش به ثوبك حتى تظن أن الماء أصاب المذى الذى فى الثوب فالباء زائدة والنضح الرش بالماء (قال) فى المصباح نضحت الثوب نضحا من باب ضرب ونفع وهو البلّ بالماء والرش اه وفى رواية الأثرم يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه ؛ وعند مسلم بلفظ وانضح فرجك (قال) النووى معناه اغسله فإن النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء فى الرواية الأخرى يغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه اه (وقال) فى النيل قد ثبت من رواية الأثرم بلفظ فترش عليه وليس المصير إلى الأشدّ بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون الرّش

مجزئا كالغسل اه (وقال) الترمذى قد اختلف أهل العلم فى المذى يصيب الثوب (فقال) بعضهم لا يجزئه إلا الغسل وهو قول الشافعى و إسحاق (وقال) بعضهم يجزئه النضح (وقال) أحمد أرجو أن يجزئه النضح بالماء اه والحق ماذهب إليه الجمهور من أن المراد بالنضح الغسل ولا يكفى فيه الرش الخفيف وأن معنى الرش فى رواية الأثرم صب الماء قليلا قليلا فهو لا ينافى الغسل قال فى المجمع فى الحديث رشّ على رجله أى صب الماء قليلا قليلا تنبيها على الحذر عن الإسراف ثم قال ومنه كانت الكلاب تقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا أى ينضحونه بالماء بمعنى أنهم لا يصبون عليه الماء لا قليلا ولا كثيرا فلفظ الرشّ لا يقتضى كونه مجزيا اه ﴿قوله من ثوبك﴾ أى بعض ثوبك الذى أصابه المذى فمن للتبعيض ﴿قوله حيث ترى أنه أصابه﴾ أى فى المكان الذى تظن أو تعلم أن المذى أصابه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب من الجاهل بالحكم أن يسأل عنه العالم به وعلى أن المسئول يطلب منه الإجابة إذا كان عالما بالحكم، وعلى أن خروج المذى لا يوجب الغسل و إنما يوجب الوضوء، وعلى أنه يكفى نضح المحل الذى أصابه المذى من الثوب بكفّ أو حفنة من ماء (قال) فى النيل واتفق العلماء على أن المذى نجس ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الإمامية محتجين بأن النضح لا يزيله ولو كان نجسا لوجبت الإزالة، ويلزمهم القول بطهارة العذرة لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم أمر بمسح النعل منها بالأرض والصلاة فيها والمسح لا يزيلها وهو باطل بالاتفاق اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه الأثرم بلفظ كنت ألقى من المذى عناء فأتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرت ذلك له فقال يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترشّ عليه ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن سهل أيضا بلفظ إنه سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَقَالَ ذَاكَ الْمَذْىُ وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِى فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ وَتَوَضَّأْ

وُضُوءَكَ لِلصَّـــلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله معاوية بن صالح﴾ بن معاوية بن عبد الله أبو عبيد الله الأشعرى الدمشقى . روى عن زكريا بن عدى وأبى مسهر وأبى نعيم ويحيى بن معين وغيرهم . وعنه أبو حاتم وأبو زرعة وأبو عوانة والنسائى وقال لا بأس به وقال مسلمة والنسائى أيضا أرجو أن يكون صدوقا . توفى بدمشق سنة ثلاث وستين ومائتين ﴿قوله العلاء بن الحارث﴾ بن عبد الوارث الحضرمى أبو وهب ويقال أبو محمد الدمشقى أحد الأئمة . روى عن مكحول والزهرى وعمرو بن شعيب وأبى الأشعث وآخرين . وعنه الأوزاعى ويحيى بن حمزة ومعاوية ابن صالح وعبد الرحمن بن ثابت وغيرهم ، قال أحمد بن حنبل صحيح الحديث وقال ابن المدينى ثقة ووثقه أبو داود ودحيم وكذا ابن معين ورماه بالقدر وقال أبو حاتم كان يرى القدر صدوق فى الحديث ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث وكان يفتى حتى اختلط . توفى سنة ست وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله حرام ابن حكيم﴾ بن خالد بن سعد الأنصارى ويقال العبشمى أو العنسى بالنون ويقال هو حرام ابن معاوية قال الخطيب وهم البخارى فى فصله بين حرام بن حكيم وبين حرام بن معاوية لأنه رجل واحد اختلف على معاوية بن صالح فى اسم أبيه اه روى عن عمه عبد الله ابن سعد وأبى مسلم الخولانى وأبى ذرّ الغفارى وأنس بن مالك . وعنه العلاء بن الحارث وزيد بن واقد وعبد الله بن العلاء وجماعة . وثقه العجلى ودحيم . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عبد الله بن سعد الأنصارى﴾ ويقال القرشى ويقال الأزدى وهو عم حرام بن حكيم ويقال هو عبد الله بن خالد بن سعد سكن دمشق . روى عنه حرام وخالد بن معدان ، قال أبو حاتم وابن حبان له صحبة لم يرو له إلا هذا الحديث وقال البغوى لا أعلم له غيره ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عما يوجب الغسل﴾ أى عن الشىء الذى يجب بسببه الغسل ولم يذكره فى رواية المصنف ﴿قوله وعن الماء يكون بعد الماء﴾ قيل المراد به المذى يكون بعد البول متصلا به وقيل المراد به المذى يكون بعد المذى لأن شأن المذى أن يسترسل فى خروجه ويستمرّ بخلاف المنىّ فإنه إذا دفق انقطع ولا يعود إلا بعد مضىّ زمن أو تجديد جماع . وهذا هو الظاهر لأن الذى يخرج عقب البول إنما هو الودى أما المذى فيكون عند الملاعبة ونحوها كما ذكره أئمة اللغة وأكثر الفقهاء ﴿قوله وكل فحل يمذى﴾ الفحل الذكر من الحيوان ويمذى من أمذى يمذى كأعطى يعطى أومذى بالتخفيف مثل مضى يمضى أومذى بالتشديد مثل غطى يغطى ، وزاده صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم فى الجواب لبيان أن المذى عام يكون من السائل وغيره ، وتخصيص الفحل بالذكر لا ينافى أن للمرأة مذيا وغايته أنه يقال للرجل يمذى والمرأة تقذى ﴿قوله فتغسل من ذلك الخ﴾ مضارع مرفوع بمعنى الأمر أى اغسل من المذى الذكر والأنثيين ﴿قوله وتوضأ﴾ بصيغة الأمر عطف على تغسل ويحتمل أن يكون مضارعا حذفت منه إحدى التاءين للتخفيف

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على طلب غسل الذكر والأنثيين من خروج المذى ، وعلى أنه ناقض للوضوء ، وعلى أنه يطلب من الإنسان أن يسأل عن أحكام دينه ، وعلى جواز زيادة المسئول على ماسئل عنه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال وكل فحل يمذى بدون أن يسأل عنه

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهقى وكذا أحمد فى مسنده عن عبد الله بن سعد بلفظ إنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء وعن الصلاة فى بيتى وعن الصلاة فى المسجد وعن مؤاكلة الحائض فقال إن الله لا يستحيي من الحق أما أنا فإذا فعلت كذا وكذا فذكر الغسل قال أتوضأ وضوئى للصلاة أغسل فرجى ثم ذكر الغسل وأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذى وكل فحل يمذى فأغسل من ذلك فرجى وأتوضأ وأما الصلاة فى المسجد والصلاة فى بيتى فقد ترى ما أقرب بيتى من المسجد ولأن أصلى فى بيتى أحب إلىّ من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة وأما مؤاكلة الحائض فأواكلها ، وفى العينى قال عبد الحق فى إحكامه إسناده لا يحتج به اه

باب مباشرة الحائض ومؤاكلتها

هكذا فى نسخة وهى المناسبة ، وفى أكثر النسخ إسقاط الترجمة وعليها فمناسبة هذا الحديث للباب أن الاستمتاع بالمرأة سبب لخروج المذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ ثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ ثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هارون بن محمد بن بكار﴾ العاملى الدمشقى . روى عن أبيه وأبى مسهر ومروان بن محمد ومحمد بن عيسى وآخرين . وعنه أبو داود والنسائى ومحمد بن

الحسن وأبوحاتم وقال صدوق وقال النسائى ومسلمة بن قاسم لا بأس به ﴿قوله مروان يعنى ابن محمد﴾ بن حسان أبو بكر الأسدى الدمشقى . روى عن سعيد بن عبد العزيز ومالك بن أنس وسليمان بن بلال والليث وجماعة . وعنه بقية بن الوليد وصفوان بن صالح وسلمة بن شبيب وهشام بن خالد وآخرون ، قال صالح بن محمد والدارقطنى وأبوحاتم ثقة وقال ابن معين لابأس به وكان مرجئا . ولد سنة سبع وأربعين ومائة ومات سنة عشر ومائتين . روى له مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله الهيثم بن حميد﴾ أبو أحمد الغسانى مولاهم الدمشقى ، روى عن العلاء بن الحارث ويحيى بن الحارث الذمارى والنعمان بن المنذر والأوزاعى وآخرين . وعنه مروان بن محمد والوليد بن مسلم وابن المبارك وأبومسهر وأبو توبة وغيرهم ، وثقه ابن معين ودحيم وقال أبومسهر لم يكن من الأثبات ولا من أهل الحفظ وكان ضعيفا وقال أبوداود قدرىّ ثقة وقال النسائى لابأس به . روى له أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مايحلّ لى الخ﴾ أى أىّ موضع من امرأتى يحل لى الاستمتاع به حال حيضها ، وحائض اسم فاعل من حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهى حائض وحائضة وجمع الحائض حيض كراكع وركع وجمع الحائضة حائضات مثل قائمة وقائمات . والحيض فى اللغة السيلان يقال حاضت السمرة إذا سال منها الصمغ وحاضت الأرنب إذا خرج منها الدم ، وفى الشرع جريان دم المرأة من موضع مخصوص فى أوقات معلومة ﴿قوله لك ما فوق الإزار﴾ أى يحلّ لك منها أن تستمتع بما فوق موضع الإزار وهو أعلاها وموضع الإزار مابين السرّة والركبة (وقال) الباجى قوله مايحلّ لى من امرأتى وهى حائض وإن كان لفظا عاما فهو خاص بالاستمتاع بالوطء لأنه إذا وقع السؤال على عين من الأعيان انصرف بالعرف والعادة إلى المنافع المقصودة منه والمقصود من المرأة الاستمتاع والوطء فكان السؤال على مايحل له من وطئها فى حال حيضها لما علم أنه ممنوع من وطئها فى الفرج لقول الله تعالى « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض » وانصرف الاعتزال أيضا إلى اعتزال الوطء لما تقدم ذكره ، وعلم هذا السائل أن الاستمتاع بالنظر إليها والمباشرة لها والقبل وغير ذلك من الاستمتاع مباح فطلب تحديد المباح وتمييزه من المحظور اه ومفهوم قوله لك مافوق الإزار أن ماتحته لايحل الاستمتاع به وإلى هذا ذهب جماعة وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، ومثل السائل غيره من المكلفين كما يدلّ عليه حديث معاذ الآتى ﴿قوله وساق الحديث﴾ أى حديث مؤاكلة الحائض وهو مارواه الترمذى عن حرام بن معاوية عن عمه عبدالله بن سعد قال سألت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن مؤاكلة الحائض فقال واكلها قال الترمذى حديث عبد الله ابن سعد حديث حسن غريب وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمؤاكلة الحائض بأسا اه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أنه يطلب من الجاهل بالحكم أن يسأل العالم به ، وعلى أن السؤال عما شأنه أن يستحيا منه مشروع

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والدارمى عن زيد بن أسلم بلفظ إن رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال مايحل لى من امرأتى وهى حائض فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تشدّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها وأخرجه الترمذى مختصرا وأحمد مطوّلا كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزَنِىُّ ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدٍ الْأَغْطَشِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِىِّ قَالَ هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ قُرْطٍ أَمِيرُ حِمْصَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِىَ حَائِضٌ قَالَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذٰلِكَ أَفْضَلُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَيْسَ هُوَ يَعْنِى الْحَدِيثَ بِالْقَوِىِّ

﴿ش﴾ هذا الحديث ساقط من بعض النسخ

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هشام بن عبد الملك﴾ بن عمران أبو تقى الحمصى . روى عن بقية وإسماعيل بن عياش ومحمد بن حرب ومحمد بن حميد القضاعى وغيرهم . وعنه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وكثيرون ، قال أبو حاتم كان متقنا وقال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو داود شيخ ضعيف . مات سنة إحدى وخمسين ومائتين روى له أبوداود والنسائى وابن ماجه و ﴿اليزنى﴾ بفتح المثناة التحتية والزاى نسبة إلى يزن اسم وادباليمن نسب إليه عامر بن أسلم بن غوث ملك من ملوك حمير فقيل ذويزن ﴿قوله سعد الأغطش﴾ بمعجمتين بينهماطاء مهملة ساكنة كأعمش وزنا ومعنى قال الجوهرى الغطش فى العين شبه العمش اه ويقال سعيد الأغطش الخزاعى مولاهم الشامى . روى عن عبد الرحمن الثمالى والهيثم بن مالك . وعنه إسماعيل بن عياش وبقية ، ذكره ابن حبان فى الثقات من التابعين وقال عبد الحق ضعيف . روى له أبو داود هذا الحديث فقط و ﴿الأزدى﴾ نسبة إلى أزد حىّ باليمن ﴿قوله قال هشام الخ﴾ أى قال هشام بن عبد الملك شيخ أبى داود هو أى عائذ والد عبد الرحمن أبوه قرط بضم القاف وسكون الطاء والى حمص بكسر الحاء المهملة وسكون الميم بلد بالشام ، وغرضه بهذا بيان جدّ عبدالرحمن

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله والتعفف عن ذلك أفضل﴾ أى الامتناع عن الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار أكمل لأنه قد يجرّ إلى الجماع فى الفرج وهو حرام فى تلك الحالة (قال) العراقى هذا يقوّى ما تقرّر من ضعف الحديث فإنه خلاف المنقول من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإنه كان يستمتع بما فوق الإزار وما كان ليترك الأفضل وعلى ذلك عمل الصحابة والتابعين والسلف الصالح اه وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد يفعل خلاف الأفضل أو المكروه فى حقنا وهو فى حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مطلوب للتشريع وبيان الجواز (وقال) السيوطى لعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم من حال السائل غلبة شهوته فرأى أن تركه لذلك أفضل فى حقه لئلا يوقعه فى محظور اه ﴿قوله وليس هو يعنى الحديث بالقوىّ﴾ وفى بعض النسخ وليس هو بقوىّ يعنى لأن فيه بقية وهو ضعيف إذا روى بالعنعنة وسعد الأغطش فيه لين وعبد الرحمن بن عائذ قال أبو حاتم لم يدرك معاذا وقال روايته عن علىّ مرسلة وإذا كان كذلك فروايته عن معاذ أشدّ إرسالا اه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز الاستمتاع بالحائض فيما عدا ما بين السرّة والرّكبة وعلى أن ترك الاستمتاع حال الحيض أفضل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطبرانى

باب فى الإكسال

أى فى حكم الجماع من غير إنزال يقال أكسل الرجل إذا جامع ثم حصل له فتور فلم ينزل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى بَعْضُ مَنْ أَرْضَى أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَعَلَ ذٰلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِى أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِى الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن وهب﴾ عبدالله . و ﴿ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهرى ﴿قوله بعض من أرضى﴾ قال العينى الظاهر أنه أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج لأن البيهقى روى الحديث ثم قال وروينا بإسناد آخر موصول عن أبى حازم عن سهل بن سعد والحديث محفوظ عن سهل عن أبىّ كما أخرجه أبو داود (وقال) ابن عبد البرّ فى الاستذكار إنما رواه ابن شهاب عن أبى حازم اه (وقال) ابن حبان قد تتبعت طرق هذا الخبر على أن

أجد أحدا رواه عن سهل بن سعد فلم أجد فى الدنيا أحدا إلا أباحازم فيشبه أن يكون الرجل الذى قال الزهرى حدثنى بعض من أرضى عن سهل هو أبوحازم اه ويؤيد ماذكر رواية أبىّ الآتية فإنه قد صرّح فيها بأبى حازم عن سهل ﴿قوله سهل بن سعد﴾ بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصارى أبو العباس المدنى كان من مشاهير الصحابة كان اسمه حزنا فغيره النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سهلا . روى له عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانية وثمانون ومائة حديث اتفق الشيخان على ثمانية وعشرين وانفرد البخارى بأحد عشر . روى عن أبى عاصم وعمرو بن عنبسة ومروان . وعنه الزهرى وابن العباس وأبوحازم وأبوسهل الأصبحى وآخرون ، قال الزهرى مات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . مات سنة إحدى وتسعين بالإسكندرية وقيل غير ذلك و ﴿الساعدى﴾ نسبة إلى الساعد قرية من أرض اليمن كانت لحكم بن سعد العشيرة ﴿قوله أخبره﴾ أى أخبر سهل البعض الذى رضيه ابن شهاب ﴿قوله أبىّ بن كعب﴾ بن قيس بن عبيد ابن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصارى النجارى أبو المنذر سيد القرّاء ، كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدرا والمشاهد وبشره النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالعلم (فقد) روى الحاكم فى المستدرك عن عبدالله بن رباح عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أبا المنذر أىّ آية فى كتاب الله أعظم معك قال قلت « الله لا إله إلا هو الحىّ القيوم » قال فضرب على صدرى وقال ليهنأك العلم أبا المنذر ، وكان من أصحاب الفتيا وسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيد الأنصار فلم يمت حتى قالوا سيد المسلمين وآخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين سعيد بن زيد وعمرو بن نوفل وهو أوّل من كتب للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وممن روى عنه من الصحابة عمر وكان يسأله عن النوازل ويتحاكم إليه فى المعضلات وروى عنه أيضا أبو أيوب وعبادة بن الصامت وسهل بن سعد وأبو موسى وابن عباس وأبو هريرة وأنس وكثيرون ، وروى عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا من المسلمين قال يارسول الله أرأيت هذه الأمراض التى تصيبنا وما لنا فيها قال كفارات فقال أبىّ بن كعب يارسول الله وإن قلت قال وإن شوكة فما فوقها فدعا أبىّ أن لا يفارقه الوعك حتى يموت وأن لا يشغله عن حج ولا عن عمرة ولا جهاد ولا صلاة مكتوبة فى جماعة قال فما مسّ إنسان جسده إلا وجد حرّه حتى مات رواه أحمد وأبو يعلى وابن أبى الدنيا وصححه ابن حبان ورواه الطبرانى عن أبىّ ، قيل مات فى خلافة عثمان سنة ثلاثين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إنما جعل ذلك رخصة للناس الخ﴾ أى جعل الماء من الماء تسهيلا وتوسعة على الناس بعدم إيجاب الاغتسال عند عدم الإنزال فى ابتداء الإسلام لقلة

ثيابهم لئلا يسرع إليها البلى من كثرة مماسة الماء ولئلا يصيبهم الضرر من كثرة الاغتسال فلو كان الإيلاج بلا إنزال موجبا للغسل فى ذلك الزمان لتحرّج أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولوقعوا فى المشقة العظيمة وشريعتنا تأبى ذلك حيث قال الله تعالى «وما جعل عليكم فى الدين من حرج» وفى بعض الروايات لقلة الثبات بدل الثياب فيكون معناه أن الناس كانوا فى أوائل الإسلام ضعفاء الإيمان قليلى الاستقامة والثبات فى أمور الدين فخفف الله تعالى عنهم رحمة بهم وترغيبا لهم فى الإسلام والثبات عليه ولعلّ أبيا قال ذلك ردّا على من سمعه يقول إن الإكسال لا يوجب الغسل لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الماء من الماء ﴿قوله ثم أمر بالغسل الخ﴾ أى أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالغسل من التقاء الختانين وإن لم يحصل إنزال ونهى عن ترك الغسل عند عدم الإنزال ﴿قوله قال أبو داود يعنى الخ﴾ أى يقصد أبىّ بن كعب أن المشار إليه فى قوله إنما جعل ذلك هو الماء من الماء والماء الأول ماء الغسل والماء الثانى المنىّ أى أن إيجاب الغسل إنما يكون بإنزال المنىّ فأل فيهما للعهد الذهنى (والحديث) يدلّ على أن الجماع موجب للغسل مطلقا حصل إنزال أم لا (وقد اختلف) العلماء فى ذلك فذهبت طائفة من الصحابة والتابعين إلى أن الجماع بدون إنزال ليس موجبا للغسل منهم أبو أيوب الأنصارى وأبو سعيد الخدرى وابن مسعود وسعد بن أبى وقاص وأبىّ بن كعب ورافع بن خديج وزيد بن خالد وهو قول عطاء بن أبى رباح وأبى سلمة وسليمان الأعمش والظاهرية، واستدلوا بأحاديث (منها) ما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجرّ إزاره فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعجلنا الرجل فقال عتبان أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما الماء من الماء، وقالوا إن التنصيص على الشىء باسمه العلم يوجب نفى الحكم عما عداه (ومنها) ما رواه البخارى بسنده إلى يحيى بن أبى كثير قال أخبرنى أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهنى أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسألت عن ذلك علىّ بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبىّ بن كعب فأمروه بذلك. (ومنها) حديث أبى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى رجل من الأنصار فأبطأ فقال ما حبسك قال كنت أصبت من أهلى فلما جاءنى رسولك اغتسلت من غير أن أحدث شيئا فقال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الماء من الماء والغسل على من أنزل أخرجه الطحاوى (إلى غير) ذلك من الأحاديث الدالة على عدم وجوب الغسل إلا من الإنزال (و إلى إيجاب) الغسل بالتقاء الختانين و إن لم ينزل ذهب الخلفاء الأربعة والعترة وجمهور الصحابة والفقهاء (قال) النووى فى شرح مسلم اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع و إن لم يكن معه إنزال وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب الغسل إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين اه واستدلوا ببعض أحاديث الباب وبأحاديث أخر (منها) حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل أخرجه الشيخان وزاد مسلم فى رواية و إن لم ينزل (ومنها) حديث عائشة قالت إن رجلا سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل أخرجه مسلم (ومنها) مارواه الطحاوى عن جابر هو ابن يزيد عن أبى صالح قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يخطب فقال إن نساء الأنصار تفتين أن الرجل إذا جامع فلم ينزل فإن على المرأة الغسل ولا غسل عليه و إنه ليس كما أفتين و إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل (وأجابوا) عن الأحاديث التى استدل بها الفريق الأول بأنها منسوخة بحديثى أبى بن كعب فى الباب وبما رواه الطحاوى عن يزيد بن أبى حبيب عن معمر بن أبى حبيبة عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال إنى لجالس عند عمر بن الخطاب إذ جاء رجل فقال يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتى الناس فى الغسل من الجنابة برأيه فقال عمر أعجل علىّ به فجاء زيد فقال عمر قد بلغنى من أمرك أن تفتى الناس بالغسل من الجنابة برأيك فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له زيد أما والله يا أمير المؤمنين ما أفتيت برأيى ولكنى سمعت من أعمامى شيئا فقلت به فقال من أىّ أعمامك فقال من أبىّ بن كعب وأبى أيوب ورفاعة بن رافع فالتفت إلىّ عمر فقال ما يقول هذا الفتى قال قلت إنا كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم لا نغتسل قال أفسألتم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فقلت لا قال علىّ بالناس فاتفق الناس أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا ما كان من علىّ ومعاذ بن جبل فقالا إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال يا أمير المؤمنين لا أجد أحدا أعلم بهذا من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أزواجه فأرسل إلى حفصة فقالت لا علم لى فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم عمر «أى تغيظ» وقال لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكته عقوبة ، وبما رواه أيضا عن عبيد الله بن عدىّ بن الخيار قال تذاكر أصحاب

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم إنما الماء من الماء فقال عمر قد اختلفتم علىّ وأنتم أهل بدر الأخيار فكيف بالناس بعدكم فقال علىّ بن أبى طالب ياأمير المؤمنين إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل إلى أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسلهن عن ذلك فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لا أسمع أحدا يقول الماء من الماء إلا جعلته نكالا (قال) الطحاوى فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر اه وبما رواه مسلم عن أبى موسى الأشعرى قال اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل إذا خالط وجب الغسل قال أبوموسى فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لى فقلت لها يا أماه أو يا أم المؤمنين إنى أريد أن أسألك عن شىء و إنى أستحييك فقالت لاتستحي أن تسألنى عما كنت سائلا عنه أمك التى ولدتك فإنما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل «فإن قيل» إن المنسوخ لابدّ أن يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل بالإيلاج من غير إنزال ثابت بالبراءة الأصلية فلانسخ فيه «أجيب» بأنه ثابت بالشرع إذ مفهوم الحصر المستفاد من الجملة المعرّفة الطرفين «الماء من الماء» كما فى بعض الروايات أومن «إنما» كما فى البعض الآخر يفيد إثبات الحكم للمذكور ونفيه عماعداه فكأنه قال لاغسل من غير إنزال المنىّ فهو مستفاد من الأحاديث لامن البراءة الأصلية، وهناك روايات أخر تدلّ على نسخ حديث الماء من الماء ومافى معناه وقد صح أن بعض من روى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرخصة أفتى بوجوب الغسل ورجع عن الأول (قال) فى سبل السلام حديث الغسل و إن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ لأنه منطوق فى إيجاب الغسل وذلك مفهوم والمنطوق مقدّم على العمل بالمفهوم و إن كان المفهوم موافقا للبراءة الأصلية والآية تعضد المنطوق فى إيجاب الغسل فإنه تعالى قال «و إن كنتم جنبا فاطهروا» قال الشافعى إن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع و إن لم يكن فيه إنزال قال فإن كل من خوطب بأن فلانا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها و إن لم ينزل، ولم يختلف أن الزنا الذى يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على وجوب الغسل بالجماع و إن لم يحصل إنزال، وعلى أن

تخصيص وجوب الغسل بالإنزال كان فى أول الإسلام ثم نسخ ، وعلى أن الأحكام الشرعية ينسخ بعضها بعضا ، وعلى جواز نسخ السنة بالسنة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وأحمد والدارمى وكذا الترمذى بلفظ إنما كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ثم نهى عنها ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ إنما كانت رخصة فى أول الإسلام ثم أمرنا بالغسل بعد (وقال) الحافظ فى الفتح إسناده صالح لأن يحتج به وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذى حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه إذا جامع الرجل امرأته فى الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ثَنَا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبِي غَسَّانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن مهران﴾ بكسر الميم وسكون الهاء أبو جعفر ﴿الرازى﴾ الحافظ . روى عن المعتمر بن سليمان وعيسى بن يونس والدراوردى والوليد بن مسلم وآخرين . وعنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخارى ومسلم وأبو داود ، قال أبو حاتم صدوق ووثقه ابن حبان ومسلمة بن قاسم وقال ابن معين ليس به بأس . مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ﴿قوله مبشر﴾ بن إسماعيل أبو إسماعيل الكلبى مولاهم . روى عن الأوزاعى وجعفر بن برقان وشعيب بن أبى حمزة وتمام بن نجيح وغيرهم . وعنه عثمان بن أبى شيبة وأحمد ودحيم وزياد بن أيوب ومحمد بن مهران وجماعة ، قال ابن سعد كان ثقة مأمونا وقال النسائى ليس به بأس ووثقه أحمد وابن معين وابن حبان وقال الذهبى تكلم فيه بلا حجة . مات بحلب سنة مائتين . روى له الجماعة . و ﴿الحلبى﴾ نسبة إلى حلب مدينة عظيمة معروفة بالشام (قال) الزجاجى سميت حلب لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان يحلب فيها غنمه فى الجمعات ويتصدق به فيقول الفقراء حلب حلب فسمى به اه ﴿قوله عن محمد أبى غسان﴾ هو ابن مطرّف بن داود بن مطرّف الليثى التيمى أحد العلماء الأثبات . روى عن أبى حازم وزيد بن أسلم وصفوان بن سليم وابن عجلان . وعنه الثورى وابن المبارك ويزيد بن هارون وآخرون ، قال أحمد وأبو حاتم ثقة وقال ابن معين ثبت ثقة وقال النسائى وأبو داود لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يغرب . روى له الجماعة

﴿قوله عن أبى حازم﴾ هو سلمة بن دينار

﴿معنى الحديث﴾ ﴿ قوله أن الفتيا التى كانوا يفتون الخ ﴾ أى أن الفتيا التى كان يفتى بها فقهاء الصحابة كأبى سعيد الخدرى وأبى أيوب وأبىّ بن كعب فقوله يفتون بضم الياء والتاء مبنىّ للمعلوم . ويحتمل أن يكون بضم الياء وفتح التاء مبنيا للمفعول أى أن الفتيا التى كان يفتى بها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصحابه من أنه لاغسل إلا بالإنزال لامن الإيلاج بدون إنزال كانت رخصة أى تسهيلا وتوسعة سهلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوحى من الله تعالى فنسبة الترخيص إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لظهور الأحكام على لسانه وقد سهلها لما تقدم من قلة الثياب أو الثبات ثم أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالاغتسال من الإيلاج وإن لم يحصل إنزال بعد ظهور الإسلام وانتشاره وكثرة الفتوحات على الصحابة وتمكن الإيمان من قلوبهم . والفتيا بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية وكذا الفتوى بفتح الفاء والواو مقصوران اسم من أفتى العالم إذا أجاب السائل وبين له الحكم والجمع الفتاوى بكسر الواو على الأصل ويجوز فتحها للتخفيف ، وفى بعض النسخ زيادة « قال أبو داود ومحمد أبو غسان بن مطرّف» وأتى به ليتميز ذلك الرجل عن غيره ممن يشاركه فى الكنية

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والدارقطنى وصححه وأخرجه ابن حبان فى صحيحه وابن خزيمة وابن أبى شيبة والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيذِىُّ ثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الفراهيذى﴾ بفتح الفاء وتخفيف الراء وكسر الهاء وسكون المثناة التحتية وبالذال المعجمة منسوب إلى فراهيذ من أولاد فهم بن غنم بن دوس بطن من الأزد كما فى جامع الأصول ، وفى كثير من النسخ الفراهيدى بالدال المهملة ﴿قوله هشام﴾ بن أبى عبدالله الدستوائى . و ﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و ﴿ قتادة﴾ بن دعامة . و ﴿ الحسن﴾ البصرى ﴿قوله عن أبى رافع﴾ هو نفيع بن رافع الصائغ المدنى . أدرك الجاهلية ولم ير النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، روى عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى موسى الأشعرى وآخرين . وعنه الحسن البصرى وثابت البنانى وحمد بن هلال وغيرهم ، قال ابن سعد كان ثقة وقال أبو حاتم ليس به بأس وقال العجلى تابعى ثقة من كبار التابعين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا قعد بين شعبها﴾ والضمير فيه عائد على الرجل الواطئ المفهوم من المقام وقد وقع مصرّحا به فى رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال إذا غشى الرجل امرأته فقعد بين شعبها ، والشعب جمع شعبة قال فى المصباح الشعبة من الشجر الغصن المتفرّع منها والجمع شعب مثل غرفة وغرف وفى الحديث « إذا جلس بين شعبها الأربع » يعنى يديها ورجليها على التشبيه بأغصان الشجرة وهو كناية عن الجماع لأن القعود كذلك مظنة الجماع فكنى بها عن الجماع والشعبة من الشىء الطائفة منه اه وقيل المراد بها رجلاها وشفراها وقيل غير ذلك ﴿قوله وألزق الختان بالختان﴾ أى موضع الختان منه بموضع الختان منها فهما على تقدير مضاف لأن الختان اسم للفعل . وفى رواية البخارى ثم جهدها . وفى رواية النسائى ثم اجتهد . وفى رواية مسلم ومسّ الختان الختان . وفى رواية الترمذى إذا جاوز الختان الختان . وفى رواية البيهقى إذا التقى الختانان ، والختان اسم من ختن من بابى ضرب ونصر وقد يؤنث بالهاء فيقال ختانة ويقال للغلام مختون وللجارية مختونة ويقال غلام وجارية ختين كما يقال فيهما قتيل . فالختان يقال للرجل والمرأة بخلاف الخفاض فلا يقال إلا للمرأة وهو بالنسبة للرجل قطع جلدة الكمرة . وبالنسبة للمرأة قطع جلدة من أعلا الفرج تشبه عرف الديك مجاورة لمخرج البول بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة . والمراد بإلزاق الختان إدخال الذكر فى القبل وتحاذى الختانين لأن ختان المرأة من أعلى الفرج ولا يمسه فى الجماع ويؤيده رواية ابن ماجه إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل . أما مجرّد إلزاق الختان بالختان من غير غيبوبة الحشفة فلا يوجب الغسل اتفاقا ﴿قوله فقد وجب الغسل﴾ أى على الفاعل والمفعول إذا كانا بالغين وإلا فعلى البالغ منهما وإن لم يحصل إنزال منىّ (قال) الترمذى وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اه ومثل غيبوبة الحشفة فى قبل المرأة غيبوبتها فى دبر أو فرج بهيمة أودبرها حيا كان المغيب فيه أوميتا فلا مفهوم لذكر الختان بل هو للغالب (قال) النووى فى شرح مسلم قال أصحابنا لوغيب الحشفة فى دبر امرأة أودبر رجل أوفرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء أكان المولج فيه حيا أم ميتا صغيرا أم كبيرا وسواء أكان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء أكان مختارا أم مكرها أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء أكان مختونا أم أغلف فيجب الغسل فى كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به إلا إذا كان الفاعل أو المفعول به صبيا أو صبية فإنه لا يقال وجب عليه لأنه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فإن كان مميزا وجب على الولىّ أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فإن

صلى من غير غسل لم تصح صلاته و إن لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل و إن اغتسل فى الصبا ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل ، قال أصحابنا والاعتبار فى الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فإذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الأحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شىء من الأحكام إلا وجها شاذا ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك . وأما إذا كان الذكر مقطوعا فإن بقى منه دون الحشفة لم يتعلق به شىء من الأحكام و إن كان الباقى قدر الحشفة فحسب تعلقت الأحكام بتغييبه بكماله و إن كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا أصحهما أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثانى لا يتعلق شىء من الأحكام إلا بتغييب جميع الباقى ، ولو لفّ على ذكره خرقة وأولجه فى فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح منها والمشهور أنه يجب عليهما الغسل والثانى لا يجب لأنه أولج فى خرقة والثالث إن كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذّة والرطوبة لم يجب الغسل و إلا وجب والله أعلم ، ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان أصحهما يجب عليها الغسل اه كلام النووى (وبما ذكره) فى الصغيرة والبهيمة والميتة قالت المالكية والحنابلة إلا أنهم اشترطوا فى وجوب الغسل على من أولج فى الصغيرة أن تكون مطيقة و إلا فلا يجب إلا بالإنزال (و إلى) هذا ذهبت الحنفية واشترطوا فى وجوب الغسل على من أولج فى البهيمة والميتة الإنزال والأصح عندهم فيمن لفّ ذكره بخرقة وأولجه ولم ينزل أنه إن وجد حرارة الفرج واللذة لزم الغسل و إلا فلا والأحوط لزوم الغسل فيهما

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال بل يجب بمجرّد إدخال الحشفة وقد تقدم بيانه مفصلا

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الشيخان والنسائى والبيهقى وابن ماجه والترمذى والدارقطنى والطحاوى فى شرح معانى الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ﴿قوله ابن وهب﴾ عبدالله بن وهب بن مسلم . و ﴿عمرو﴾ بن الحارث بن يعقوب الأنصارى و ﴿ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهرى ﴿قوله الماء من الماء﴾ أى إنما يجب الغسل من إنزال المنىّ

فمن جامع ولم ينزل فلا غسل عليه، وقد علمت أن هذا كان فى صدر الإسلام ثم نسخ (وذهب) ابن عباس إلى أنه ليس بمنسوخ بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤيا فى النوم إذا لم ينزل ففى الترمذى حدثنا علىّ بن حجر أنا شريك عن أبى الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس قال إنما الماء من الماء فى الاحتلام «قال» أبو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك اه (وقد) ذكر النسائى حديث الماء من الماء تحت ترجمة «باب الذى يحتلم ولا يرى الماء» مشيرا إلى تأويل ابن عباس بأن الحديث محمول على ما يقع فى المنام من الاحتلام وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض (وردّ) بأن مورد حديث الماء من الماء الجماع لا الاحتلام «فقد» أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى قال خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجرّ إزاره فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعجلنا الرجل فقال عتبان يارسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما الماء من الماء اه ولعل ابن عباس لم يبلغه هذا الحديث ولو بلغه ما أوّله هذا التأويل . وقد يقال إن قوله هذا ليس إخراجا للحديث عن كونه منسوخا بل غرضه بيان حكم المسألة بعد كونه منسوخا بأن عموم الحديث منسوخ فبقى الحكم فى الاحتلام على الأصل ﴿قوله وكان أبو سلمة يفعل ذلك﴾ أى كان أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن يعتقد وجوب الغسل من إنزال المنىّ وكان لا يرى وجوب الغسل على من أولج فى الفرج ولم ينزل أخذا بظاهر هذا الحديث وقد علمت ما فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والترمذى والبيهقى والطحاوى وكذا النسائى وابن ماجه عن أبى أيوب

باب فى الجنب يعود

أى إلى الجماع قبل أن يغتسل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِى غُسْلٍ وَاحِدٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله إسماعيل﴾ بن علية ﴿قوله طاف ذات يوم على نسائه﴾ أى دار عليهن وهو كناية عن الجماع لقوله فى غسل واحد ولقوله فى رواية البخارى عن قتادة عن أنس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة

من الليل والنهار وهن إحدى عشرة قال قلت لأنس أو كان يطيقه قال كنا نتحدّث أنه أعطى قوّة ثلاثين رجلا ، وفى رواية له أيضا عن أنس تسع نسوة ، وجمع بينهما بأن ذلك كان فى حالتين فمرّة طاف عليهن وهنّ إحدى عشرة وأخرى وهن تسع ، أو بأنه كان تحته من الزوجات تسع وسريتان مارية وريحانة على أنها كانت أمة وقيل كانت زوجة ، وأزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللاتى دخل بهن خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت أبى بكر ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم أم سلمة هند بنت أبى أمية بن المغيرة ثم جويرية بنت الحارث سباها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى غزوة المريسيع ثم زينب بنت جحش ثم زينب بنت خزيمة ثم ريحانة بنت زيد من بنى قريظة وقيل من بنى النضير سباها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم أعتقها وتزوّجها سنة ست وماتت بعد عوده من حجة الوداع ودفنت بالبقيع وقيل ماتت بعده سنة ست عشرة ، والأول أصح ثم أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان ثم صفية بنت حيّ بن أخطب من سبط هارون عليه الصلاة والسلام وقعت فى السبى يوم خيبر سنة سبع فاصطفاها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم ميمونة بنت الحارث تزوّجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذى القعدة سنة سبع فى عمرة القضاء بسرف على عشرة أميال من مكة ، وتزوّج أيضا فاطمة بنت الضحاك وأسماء بنت النعمان وقد عقد على نساء أخر ولم يدخل بهن تبلغ ثمانيا وعشرين ذكرها العينى على البخارى (والحكمة) فى كثرة أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حفظهن الأحكام الداخلية لينقلنها للمستفيدين وإظهار أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حاز قصب السبق فى ميادين أسباب المدح والفخر فإن التمادح بكثرة النكاح عادة معروفة والتفاخر بها طريقة مأثورة «فقد» روى البخارى عن ابن عباس أنه قال أفضل هذه الأمة أكثرها نساءا . مشيرا إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وعن» ابن عمر مرفوعا تناكحوا تناسلوا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة ذكره ابن مردويه فى تفسيره . وبيان أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد بلغ الدرجة العليا والمرتبة القصوى فى القيام بواجب ربه فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم تشغله كثرتهن عن طاعة ربه وحضور قلبه بل زاده كثرتهن عبادة لتحصينه إياهن وقيامه بحقوقهن وهدايته إياهن ومن ينتمى إليهن . وقد صرّح أن كثرتهن ليست من حظوظ دنياه فقال «حبب إلىّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرّة عينى فى الصلاة» أخرجه الحاكم والنسائى عن أنس . فدلّ على أن حبه النساء والطيب ليس لدنياه بل لآخرته ولذلك ميز بين الحبين فقال وجعلت قرّة عينى فى الصلاة فقد ساوى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحيى وعيسى عليهما الصلاة والسلام فى كفايته فتنتهن وزاد عليهما فضيلة بالقيام بحقوقهن ولم يشغله ذلك عن القيام بحقوق الله عزّ وجلّ فهذا الحال أكمل لمن قدر عليه . وقد أعطى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القدرة على كثرة الجماع

ولذا أبيح له من الحرائر مالم يبح لغيره «فقد» قال أنس كنا نتحدّث أنه أعطى قوّة ثلاثين رجلا «وقال» طاوس أعطى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قوّة أربعين رجلا فى الجماع «وعن» مجاهد قوّة أربعين رجلا كل رجل من رجال أهل الجنة «وروى» الترمذى أن رجال أهل الجنة قوّة كل رجل منهم بقوّة سبعين رجلا ﴿قوله فى غسل واحد﴾ أى بنية غسل واحد ففيه حذف مضاف وفى بمعنى الباء

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على أن الغسل لا يجب بين الجماعين سواء أكان الجماع الثانى لتلك المرأة المجامعة أم لغيرها وهذا لا ينافى أنه يستحب الغسل بينهما . وعلى أن غسل الجنابة ليس على الفور لكنه يتضيق عند القيام إلى الصلاة ، وعلى عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة ، وعلى عدم كراهة التزوّج بأكثر من واحدة إلى أربع عند مظنة القيام بالعدل بينهن وعلى ما أعطى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عظيم القوّة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والنسائى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذه التعاليق بيان أن زيادة فى غسل واحد ثابتة محفوظة وإن لم يذكرها بعض الرواة فى حديث أنس ، وبيان أن حديث أنس روى من عدّة طرق فهو أرجح من حديث أبى رافع الآتى على مافهمه المصنف من أن بينهما تعارضا ولذا قال بعد الحديث الآتى «وحديث أنس أصح من هذا» وسيأتى مافيه ﴿قوله هشام بن زيد﴾ بن أنس بن مالك الأنصارى البصرى . روى عن جده . وعنه عبدالله بن عون وشعبة وحماد بن سلمة . قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة . وروايته وصلها البيهقى ومسلم قال حدثنا الحسن بن أحمد ثنا مسكين بن أبى بكر الحذّاء عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وذكر الحديث» ورواية معمر بن راشد وصلها ابن ماجه والترمذى والنسائى قال أخبرنا محمد بن عبيد ثنا عبدالله بن المبارك أنبأنا معمر عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وذكر الحديث» ﴿قوله صالح بن أبى الأخضر﴾ اليمامى مولى هشام بن عبد الملك نزيل البصرة . روى عن نافع والزهرى ومحمد بن المنكدر

والوليد بن هشام وطائفة . وعنه حماد بن زيد وابن المبارك ووكيع وابن عيينة وآخرون ، قال ابن معين ليس بالقوى وقال العجلى يكتب حديثه وليس بالقوى وضعفه البخارى والنسائى والترمذى ويحيى القطان وقال ابن عدى فى حديثه بعض مناكير وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، توفى سنة بضع وخمسين ومائة ، وروايته وصلها ابن ماجه قال حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن أنس قال وضعت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسلا فاغتسل من جميع نسائه فى ليلة ﴿قوله كلهم عن أنس عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ قد علمت أن المذكور فى الروايات السابقة عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وفى رواية ابن أبى الأخضر عن أنس قال وضعت الخ فذكر عن هنا بعد أنس لعله غلط من النساخ والصواب أنّ . وأتى المصنف بهذه الجملة ليبين أن هذه التعاليق مرفوعة إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

باب الوضوء لمن أراد أن يعود

أى لمن أراد أن يعود إلى الجماع أهو مطلوب أم لا ، وفى نسخة باب الوضوء إذا أراد أن يعود

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى عَنْ أَبِى رَافِعٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هٰذِهِ وَعِنْدَ هٰذِهِ قَالَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَالَ هٰكَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هٰذَا

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة باعتبار أن الغسل مشتمل على الوضوء

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله سلمى﴾ هى أخت أبى رافع . روى عنها ابن أخيها عبد الرحمن وأيوب بن الحسن وزيد بن أسلم والقعقاع بن حكيم ، ذكرها ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ فى التقريب مقبولة من الثالثة وقال ابن القطان لا تعرف . روى لها أبو داود وابن ماجه والنسائى ﴿قوله عن أبى رافع﴾ مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيل اسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت ، كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأعتقه لما بشره بإسلام العباس بن عبد المطلب ، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحدا وما بعدها . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عبد الله بن مسعود وعنه أولاده رافع والحسن وعبيد الله والمغيرة وأبو سعيد المقبرى وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار

وآخرون، قيل مات فى خلافة علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله طاف ذات يوم﴾ تقدم أن الإضافة فيه من إضافة العام إلى الخاص ويقال لها إضافة البيان ويحتمل أن لفظة ذات مقحمة. وفى رواية ابن ماجه طاف على نسائه فى ليلة ﴿قوله يغتسل عند هذه الخ﴾ أى يغتسل عند كل واحدة منهن كما صرّح به فى رواية ابن ماجه، ولا تنافى بين هذا الحديث والذى قبله لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الغسل بين الجماعين بيانا للجواز وتخفيفا على الأمة وفعله لكونه أطيب كما ذكر فى الحديث. قال النسائى ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا تارة وذلك أخرى اه، وقال النووى هو محمول على أنه فعل الأمرين فى وقتين مختلفين اه ﴿قوله ألا تجعله غسلا واحدا﴾ أى ألا تكتفى بغسل واحد عن هذه الاغتسالات، ولعل أبا رافع قال ذلك شفقة منه عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مخافة أن يصيبه الضرر من تكرار الغسل «ولا يقال» كيف اطلع أبو رافع على هذا وهو من شأنه الخفاء «لأنه» كان خادما له إذ ذاك يأتى له بالماء ﴿قوله هكذا أزكى وأطيب وأطهر﴾ أى ما فعلته من الغسل عند كل جماع أزيد فى الخير والثواب عند الله وأطيب للقلب وأطهر للبدن، وفى نسخة هذا أزكى الخ ﴿قوله وحديث أنس أصح من هذا﴾ أى من حديث أبى رافع لأن حديث أنس مروىّ من طرق متعدّدة ورواته أوثق وأثبت من رواة حديث أبى رافع. وأراد المصنف بهذا بيان أن حديث أبى رافع لا يعارض حديث أنس لأنه أصح منه وهذا على ما ظن من التعارض بينهما بناء على أن الحادثة واحدة وقد علمت أنها متعددة فلا تعارض. على أن قوله هذا ليس بطعن فى حديث أبى رافع لأنه لم ينف الصحة عنه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث زيادة على ما تقدم على استحباب الغسل عند كل جماع وهذا مما لا خلاف فيه ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى وابن ماجه والنسائى والطحاوى فى شرح معانى الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبى المتوكل الناجى﴾ هو على بن دواد بضم الدال المهملة ويقال ابن داود الساجى البصرى، روى عن ابن عباس وأبى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله وعائشة وعنه بكر بن عبد الله المزنى وثابت البنانى وحميد الطويل والوليد بن مسلم وقتادة وآخرون

وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى وابن المدينى وابن حبان والعجلى والبزّار ، مات سنة ثمان ومائة ، روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا أتى أحدكم أهله الخ﴾ أى إذا جامع أحدكم زوجه ثم أراد أن يجامع ثانيا فليتوضأ وضوءا شرعيا لأنه المراد عند الإطلاق فى كلام الشارع ولتأكيده بالمصدر لأن التأكيد به يرفع احتمال التجوّز وهو نظير قوله تعالى « وكلم الله موسى تكليما » فقد استدلّ أهل السنة بالتأكيد بالمصدر فى الآية على أن التكليم فيها باق على حقيقته وليس متجوّزا به ، وفى رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة ، وسيأتى بيان حكمة هذا الوضوء (وقد اختلف) فى الأمر بالوضوء بين الجماعين فى الحديث (فذهب) ابن حبيب المالكى والظاهرية إلى أنه للوجوب أخذا بظاهر هذا الحديث (وذهب) الجمهور إلى أن الأمر فيه للاستحباب وهو الظاهر لما فى رواية الحاكم من قوله فإنه أنشط للعود ، وغاية ما يفيده التعليل أن هذا الوضوء مندوب وليس بواجب إذ العود للجماع ثانيا ليس بواجب ، ولما رواه الطحاوى عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ (وذهب) أبو يوسف من الحنفية إلى أنه ليس بواجب ولا مندوب وحمل الأمر فى الحديث على الإباحة (وحمله) بعض أهل العلم على الوضوء اللغوى الذى هو غسل الفرج احترازا عن إدخال النجس فى الفرج ولأن ما يتعلق به من رطوبة الفرج مفسد للذة ، وقالوا إنما شرع الوضوء للعبادة لا لقضاء الشهوة ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع الأول مثل العود ، لكن ما قالوه ليس بالقوى لما علمته مما تقدم أن المراد به الوضوء الشرعى ولأنه لا يخفى الفرق بين الجماع الأول والعود فإن العود محتاج إلى التنظيف والنشاط

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب الوضوء ممن أراد أن يعود إلى الجماع ، وعلى أن الغسل ليس واجبا بين الجماعين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والطحاوى فى شرح معانى الآثار والبيهقى والحاكم فى المستدرك وصححه

باب فى الجنب ينام

أى فى بيان أنه يباح للجنب النوم قبل أن يغتسل ، وفى بعض النسخ باب الجنب بحذف الجار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأْ

وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الله بن دينار﴾ القرشي المدني أبو عبد الرحمن مولى عبد الله بن عمر. روى عن ابن عمر وأنس ونافع وأبي صالح السمان وسليمان بن يسار وآخرين وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة والسفيانان ومالك بن أنس وطائفة، قال ابن حنبل ثقة مستقيم الحديث ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين والنسائي والعجلي وابن سعد وقال كثير الحديث. مات سنة سبع وعشرين ومائة. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ذكر عمر بن الخطاب الخ﴾ مقتضاه أنه من مسند ابن عمر وهو المشهور عند أكثر الرواة (قال) الحافظ في الفتح وروى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر قال يا رسول الله أينام أحدنا الخ أخرجه النسائي، وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث اه ببعض تصرّف ﴿قوله أنه تصيبه الجنابة﴾ الضميران المنصوبان عائدان على عمر كما هو ظاهر الخطاب في قوله توضأ وما بعده (قال) الحافظ في الفتح قد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستأمره فقال ليتوضأ ويرقد، وعلى هذا فالضميران يعودان على ابن عمر لا على عمر، وقوله في الجواب توضأ يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب إليه اه ويحتمل أن الخطاب لعمر في غيبة ابنه جوابا لاستفتائه ولكنه يرجع إلى ابنه لأن استفتاء عمر إنما هو لأجل ابنه (وماذكره) الحافظ في الفتح من رواية النسائي من طريق ابن عون (لم نقف) عليها في السنن الصغرى فلعله أخرجه في سننه الكبرى لكن قد علمت أن الظاهر عود الضمير على عمر ولا مانع من تعدّد الواقعة فيكون قد سأل عن نفسه مرّة كما في هذه الرواية وسأل عن ابنه مرّة أخرى كما في رواية النسائي المتقدّمة ﴿قوله توضأ واغسل ذكرك﴾ أي اغسل ذكرك ثم توضأ فإن الاستنجاء مقدّم على الوضوء، والواو لا تقتضي ترتيبا ويؤيده رواية أبي نوح عن مالك عند البخاري اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم (قال) الحافظ في الفتح وهو يردّ على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد إذ الجنابة أشدّ من مس الذكر فتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدّم على الوضوء اه وقد روى من غير طريق بتقديم غسل الذكر على الوضوء، وإنما قدّم الوضوء في الحديث اهتماما بشأنه وتبرّكا به، وقد جاء هذا الحديث

بصيغة الشرط كما جاء بصيغة الأمر «فقد» أخرج البخارى من طريق جويرة بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال استفتى عمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ينام إذا توضأ (واحتج) بحديث الباب الظاهرية وابن حبيب من المالكية على وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم قبل أن يغتسل (وذهب) الجمهور إلى أن الوضوء مستحب وليس بواجب وحملوا الأمر فى الحديث على الندب لما تقدّم ولحديث عائشة الآتى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء، وهو وإن كان فيه مقال إلا أنه اعتضد بأحاديث أخر (منها) ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن ابن عمر أنه سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ إن شاء وروى البيهقى بسنده إلى نافع عن ابن عمر أن عمر استفتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء اه ولا منافاة بينهما لاحتمال تعدّد القصة فمرّة سأل ابن عمر كما فى رواية ابن خزيمة وابن حبان ومرّة سأل عمر كما فى رواية البيهقى (قال) الحافظ فى الفتح قال ابن العربى قال مالك والشافعى لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعى بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه وهو كما قال اه (وقال) الزرقانى ولا يعرف عنهما وجوبه وقد نص مالك فى المجموعة على أن هذا الوضوء ليس بواجب اه (وذهبت) طائفة إلى أن المراد بالوضوء هنا الوضوء اللغوى وهو غسل الأذى عن فرجه ويديه. واحتجوا بأن ابن عمر كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه رواه مالك والطحاوى. لكن ما ذكروه مردود بأن المراد بالوضوء هنا الوضوء الكامل لأنه الحقيقة الشرعية وهى مقدّمة على غيرها فى كلام الشارع: على أنه قد صرّح بذلك فى رواية البخارى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة، ويحتمل أن ابن عمر ترك غسل رجليه لعذر فقد ذكر بعض العلماء أنه فدع فى خيبر فى رجليه فكان يضرّه غسلهما (والحكمة) فى هذا الوضوء قيل تخفيف الحدث لما رواه ابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات عن شدّاد بن أوس الصحابى قال إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة، وقيل لينام على إحدى الطهارتين خشية أن يموت فى منامه «فقد» روى ابن أبى شيبة بإسناده إلى عائشة قالت إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ فإنه لا يدرى لعله يصاب فى منامه، ونحوه للطحاوى (وقال) ابن الجوزى الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك اه (وفى حجة الله البالغة) لما كانت الجنابة منافية لهيئة الملائكة كان المرضىّ فى حق المؤمن أن لا يسترسل فى حوائجه من النوم والأكل مع الجنابة فإذا تعذرت الطهارة الكبرى لا ينبغى

أن يدع الطهارة الصغرى لأن أمرهما واحد غير أن الشارع وزّعهما على الحدثين اه ومثل الوضوء فى الاستحباب التيمم إذا كان فاقدا للماء أوعاجزا عن استعماله « فقد» روى البيهقى عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أجنب فأراد أن ينام يتوضأ أو يتيمم ، وهو و إن كان ظاهره التخيير إلا أن التيمم فيه محمول على حالة فقد الماء حقيقة أو حكما ﴿قوله ثم نم﴾ أمر من النوم وأصله نام بسكون الميم حذفت الألف لدفع التقاء الساكنين

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على طلب غسل الذكر بعد الجماع ، وعلى أنه يطلب من الجنب أن يتوضأ إذا أراد النوم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى والنسائى ومالك فى الموطأ وأخرجه النسائى من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر بلفظ أينام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ وأخرجه الترمذى وقال حديث عمر أحسن منه فى هذا الباب وأصح وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين وأخرجه الطحاوى بنحوه

باب الجنب يأكل

أى فى بيان ما يصنع الجنب إذا أراد أن يأكل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله سفيان﴾ بن عيينة ، و ﴿الزهرى﴾ محمد بن مسلم . و ﴿أبو سلمة﴾ عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف

﴿قوله عن عائشة قالت إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى نسخة عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وفى رواية البخارى قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله توضأ وضوءه للصلاة﴾ أى توضأ وضوءا كوضوئه للصلاة وهكذا رواية ابن ماجه . وفى رواية البخارى غسل فرجه وتوضأ للصلاة ، وصرّحت به لدفع مايتوهم من أن المراد الوضوء اللغوى (وظاهر) الحديث أن ذلك كان يتكرّر منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للتعبير فيه بكان المفيدة للتكرار ، ومناسبة الحديث للترجمة باعتبار الزيادة التى زادها فيه يونس عن الزهرى فى الطريق الآتى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه ومسلم من طريق ليث عن ابن شهاب بهذا الإسناد وكذا ابن ماجه من طريق الليث بن سعد والبخارى من طريق محمد ابن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عنهامن عدةطرق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله ابن المبارك﴾ هو عبدالله. و ﴿يونس﴾ بن يزيد الأيلى ﴿قوله بإسناده ومعناه الخ﴾ أى إسناد حديث سفيان السابق ومعناه وزاد يونس عن الزهرى فيه وإذا أراد أن يأكل غسل يديه يعنى ولم يتوضأ وضوءه للصلاة فجملة أراد أن يأكل مفعول زاد واقتصر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على غسل اليدين لبيان الجواز و إلا فأكثر الروايات على أنه كان إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة. وهذه الرواية أخرجها النسائى والدارقطنى بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ و إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه، وأخرجها البيهقى وابن ماجه بلفظ كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه، وأخرجها الطحاوى بلفظ غسل كفيه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد فجعل قصة أكل الجنب من قول عائشة موقوفة عليها، وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين رواية ابن المبارك عن يونس ورواية ابن وهب عنه. فجعل ابن المبارك فى روايته قصة أكل الجنب مرفوعة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجعلها ابن وهب من قول عائشة موقوفة عليها، ولم نقف على من وصل رواية ابن وهب

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ

﴿ش﴾ أى أن صالح بن أبى الأخضر ذكر فى روايته قصة أكل الجنب ونومه مرفوعتين إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما ذكرهما عبد الله بن المبارك إلا أن صالحا قال فى روايته عن عروة أو عن أبى سلمة بالشك فى الراوى عن عائشة بخلاف ابن المبارك فإنه قال عن أبى سلمة بدون شك

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا التعليق وما قبله تقوية رواية ابن المبارك وأنها مرفوعة ﴿والأوزاعي﴾ هو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الشامي سكن دمشق ثم تحوّل إلى بيروت ومات بها وكان إماما من أئمة الدين الأعلام. روى عن عطاء بن أبي رباح وقتادة والزهري ومحمد بن بشار وابن سيرين ومكحول وآخرين. وعنه الزهري وقتادة وهما من شيوخه ويحيى بن أبي كثير ومالك بن أنس وبقية والثوري وشعبة وكثيرون، قال ابن سعد كان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه وقال العجلي تابعي ثقة من خيار المسلمين وقال الشافعي مارأيت أحدا أشبه فقهه بحديثه من الأوزاعي وقال القرطبي كانت الفتيا تدور بالأندلس على رأي الأوزاعي وقال الخليلي أجاب عن ثمانين ألف مسألة من حفظه. ولد سنة ثمان وثمانين ومات سنة ثمان وخمسين ومائة. روى له الجماعة، والأوزاعي نسبة إلى أوزاع قرية على باب دمشق من جهة باب الفراديس وهو في الأصل اسم قبيلة من اليمن سميت به القرية لسكناهم بها وقيل الأوزاع بطن من ذي كلاع من حمير وقيل من همدان ﴿قوله عن الزهري الخ﴾ أي عن أبي سلمة عن عائشة فأسقط الأوزاعي في روايته الواسطة، وهذا التعليق وصله الطحاوي عن الأوزاعي عن الزهري بإسقاط يونس ﴿قوله كما قال ابن المبارك﴾ أي بذكر قصة الأكل والنوم، وغرض المصنف بذكر هذه التعاليق تقوية رواية ابن المبارك، وهذه الروايات تدلّ على مشروعية الوضوء للجنب إذا أراد النوم، وعلى مشروعية غسل الجنب يديه إذا أراد أن يأكل

باب من قال الجنب يتوضأ

أي في بيان دليل قول من قال إن الجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ تَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله يحيى﴾ بن سعيد القطان، و ﴿شعبة﴾ بن الحجاج. و ﴿الحكم﴾ بن عتيبة الكندي و ﴿إبراهيم﴾ النخعي. و ﴿الأسود﴾ بن يزيد ﴿قوله توضأ﴾ أي وضوءه للصلاة كما في رواية النسائي

وابن ماجه ومسلم والشيخين من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة ، وهو لا ينافى ما فى الرواية السابقة من قولها و إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه لما تقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتصر أحيانا على غسل الكفين لبيان الجواز وكان الغالب من أحواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إكمال الوضوء ﴿قوله وهو جنب﴾ تفسير من بعض الرواة ذكره للإيضاح وقد تقدم فى رواية الشيخين وغيرهما التصريح به عن عائشة

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على مشروعية الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبيهقى والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله عطاء﴾ بن أبى مسلم عبدالله ويقال ميسرة الأزدى أبو أيوب ويقال أبو عثمان البلخى مولى المهلب بن أبى صفرة . سكن الشام وعداده فى البصريين كان من خيار عباد الله أحد الأعلام . روى عن معاذ بن جبل وكعب بن عجرة وأنس بن مالك وابن عباس وأبى الدرداء والزهرى وجماعة . وعنه ابن جريج والأوزاعى وعطاء بن أبى رباح ومالك وشعبة وحماد بن سلمة وآخرون . قال ابن معين وأبو حاتم ثقة يحتج به وقال النسائى ليس به بأس وقال الدارقطنى ثقة فى نفسه إلا أنه لم يلق ابن عباس وقال ابن حبان كان ردىء الحفظ يخطئ ولا يعرف فبطل الاحتجاج به وقال الطبرانى لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس . مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن خمس وثمانين سنة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه ، و﴿الخراسانى﴾ بضم المعجمة نسبة إلى خراسان بلاد واسعة بين العراق والهند منها سرخس ونيسابور وبلخ وطالقان وسميت باسم خراسان بن عالم بن سام بن نوح وكان قد خرج لما تبلبلت الألسن ببابل ونزل فى هذه البلاد فسميت باسمه وينسب إليها وإن كان عداده فى البصريين لأنه دخلها وأقام بها

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رخص للجنب الخ﴾ أى سهل له أن يجتزئ بالوضوء إذا أراد أن

يأكل أو يشرب أو ينام (والحاصل) أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال (قال) النووى فى شرح مسلم وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران اه ويستحب له أن يغسل فرجه ويتوضأ لهذه الأمور كلها ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره (قال) النووى وقد نص أصحابنا على أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء والأحاديث تدلّ عليه ولاخلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور (وذهب) ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه وهو مذهب داود الظاهرى ، والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل ، وأما حديث ابن عباس المتقدم فى الباب قبله فى الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا أن ذلك لم يكن فى الجنابة بل فى الحدث الأصغر اه ﴿قوله بين يحيى بن يعمر وعمار الخ﴾ يشير بهذا إلى أن الحديث منقطع فيكون ضعيفا إلا أنه تقوّى بالروايات الكثيرة الدّالة على استحباب الوضوء عند إرادة شىء مما ذكر

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أفضلية الغسل للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أو النوم إذ العزيمة أفضل من الرخصة ، وعلى طلب الوضوء للجنب عند عدم الغسل إذا أراد شيئا مما ذكر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والترمذى وقال حسن صحيح وأخرجه الطحاوى وفيه وفى الترمذى يتوضأ وضوءه للصلاة وأخرجه البيهقى عن عمار بن ياسر قال قدمت على أهلى من سفر فضمخونى بالزعفران فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسلمت عليه فلم يرحب بى ولم يبشّ بى وقال اذهب واغسل هذا عنك فغسلته عنى فجئته وقد بقى علىّ منه شىء فسلمت عليه فلم يرحب بى ولم يبشّ بى وقال اذهب واغسل عنك هذا فغسلته ثم أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسلمت عليه فردّ علىّ السلام ورحب بى وقال إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ

﴿ص﴾ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ

﴿ش﴾ أشار بهذه الآثار إلى أن وضوء الجنب للأكل ونحوه كما ثبت مرفوعا ثبت موقوفا على من ذكر وثبت أيضا عن عائشة وشدّاد بن أوس كما تقدم وعن زيد بن ثابت قال إذا توضأ الجنب قبل أن ينام فقد بات طاهرا أخرجه الطحاوى

باب الجنب يؤخر الغسل

أى يؤخر الغسل من الجنابة إلى آخر الليل أيسوغ له ذلك أم لا ، وفى نسخة باب فى الجنب الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا الْمُعْتَمِرُ ح وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا ثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِى أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِى آخِرِهِ قَالَتْ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِى أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِى آخِرِهِ قُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ للهِ الَّذِى جَعَلَ فِى الْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِى آخِرِهِ قَالَتْ رُبَّمَا أَوْتَرَ فِى أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِى آخِرِهِ قُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ للهِ الَّذِى جَعَلَ فِى الْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يُخَافِتُ بِهِ قَالَتْ رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ قُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ للهِ الَّذِى جَعَلَ فِى الْأَمْرِ سَعَةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله المعتمر﴾ بن سليمان التيمى ﴿قوله برد﴾ بضم الموحدة وسكون الراء ﴿ابن سنان﴾ بكسر السين المهملة الدمشقى أبو العلاء نزيل البصرة . روى عن واثلة بن الأسقع ونافع وعطاء ومكحول وآخرين . وعنه السفيانان والحمادان والأوزاعى وشريك النخعى وطائفة وثقة ابن معين والنسائى وأبو حاتم وقال كان صدوقا قدريا وقال مرّة ليس بالمتين وقال ابن المدينى ضعيف وقال أبو زرعة لا بأس به ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب ﴿قوله غضيف﴾ بالغين والضاد المعجمتين مصغرا ويقال غطيف بالطاء المهملة ﴿ابن الحارث﴾ بن زنيم أبو أسماء السكونى الحمصى . أدرك زمان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واختلف فى صحبته وقد روى عنه أنه قال مهما نسيت من الأشياء لم أنس أنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة روى عن عمر بن الخطاب وبلال وأبى ذرّ وأبى الدرداء وعائشة ، وعنه مكحول وعبادة بن نسىّ وشرحبيل بن مسلم وعبد الرحمن بن عائذ وغيرهم ، وثقه العجلى وابن سعد والدارقطنى . مات

فى زمن مروان بن الحكم . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أرأيت﴾ أى أخبرينى فالاستفهام بمعنى الأمر وعبر به عنه لاشتراكهما فى الطلب وعدل عن الحقيقة سلوكا للأدب كما تقدم ﴿قوله كان يغتسل﴾ أى أكان فهو على تقدير الاستفهام وقد صرّح به فى بعض النسخ ﴿قوله وربما اغتسل فى آخره﴾ دليل على أن الجنب لا يجب عليه الغسل على الفور بل له أن يؤخره إلى آخر الليل فلا ينافى أن المبادرة به أفضل وأخره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تيسيرا على الأمة وبيانا للجواز ﴿قوله الله أكبر﴾ قالها تعجبا واستعظاما لهذا الأمر وفرحا بسعته ﴿قوله الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة﴾ أى الحمد لله الذى جعل فى الأمر سهولة فجعل الاغتسال من الجنابة على التراخى لا على الفور ، وسعة بفتح السين المهملة ويجوز كسرها مصدر وسع من باب ورث وفتحت عين مضارعه لمناسبة حرف الحلق ﴿قوله ربما أوتر أول الليل الخ﴾ اقتصرت عائشة فى الجواب على الأول والآخر مجاراة لسؤال السائل وإلا فقد ورد عنها أنها قالت من كلّ الليل قد أوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر أخرجه الجماعة وسيأتى الكلام على الوتر فى محله إن شاء الله تعالى ﴿قوله أم يخافت به﴾ أى يسرّ وفى بعض النسخ أم يخفت به وخفت الصوت خفوتا من باب جلس ومخافتة إذا لم يرفع صوته ، والظاهر أنه سأل عن قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلا أما قراءته نهارا فكانت معلومة لهم

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن الغسل من الجنابة ليس واجبا على الفور . وعلى جواز تأدية الوتر أول الليل وآخره والأفضل تأخيره لمن اعتاد أن يقوم آخر الليل وتقديمه لمن لم يعتد القيام لما رواه ابن ماجه عن جابر رضى تعالى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل. وعلى أن المتنفل بالليل مخير بين الجهر والإسرار فى القراءة ، وقد اختلف فى أيهما أفضل فقيل الجهر وقيل الإسرار (قال) العينى والصحيح أنه مقيد باعتبار زمان القارئ ومكانه وحاله فيراعى الجهر والإخفاء بحسب هذا الاعتبار اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه فى باب القراءة فى صلاة الليل مقتصرا على الفصل الأخير والحاكم والبيهقى والنسائى مقتصرا على الفصل الأول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله على بن مدرك﴾ بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الراء أبو مدرك النخعى الكوفى . روى عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى وهلال ابن يساف وأبى زرعة وإبراهيم النخعى وغيرهم . وعنه الأعمش وشعبة والمسعودى ، وثقه العجلى وابن معين والنسائى وابن حبان وأبو حاتم وقال صدوق . مات سنة عشرين ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى زرعة﴾ اسمه هرم ﴿قوله عبد الله بن نجى﴾ بضم النون وفتح الجيم مصغرا ابن أسد الحضرمى الكوفى ، روى عن أبيه وعلى بن أبى طالب وحذيفة وعمار بن ياسر ، وعنه أبو زرعة وجابر الجعفى وشرحبيل بن مدرك ، قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى ليس بالقوىّ فى الحديث ، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو نجى بن أسد بن خليبة ، روى عن على بن أبى طالب . وعنه ابنه عبد الله . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال لا يعجبنى الاحتجاج بخبره إذا انفرد وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث ، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا تدخل الملائكة بيتا﴾ أى مكانا يستقرّ فيه الشخص سواء أكان بناء أم خيمة أم غيرهما (والملائكة) جمع ملك وأصله ملأك على وزن مفعل نقلت حركة الهمزة إلى اللام وحذفت الهمزة فصار ملك على وزن مفل فلما جمع ردّ إلى الأصل وقيل أصله مألك فقلب قلبا مكانيا فصار ملأك على وزن معفل فنقلت حركة الهمزة إلى ماقبلها وحذفت فوزنه معل فلما جمع ردّ لأصله وهو مأخوذ من الألوكة وهى الرسالة وقيل من الملك بفتح الميم وسكون اللام وهو الأخذ بقوّة والتاء فى الجمع إما للمبالغة أو لتأنيث الجمع فإذا حذفت امتنع من الصرف لصيغة منتهى الجموع ، والملائكة أجسام لطيفة نورانية لا توصف بذكورة ولا بأنوثة فمن اعتقد أنهم ذكور فسق ومن اعتقد أنهم إناث كفر لا يشربون ولا يأكلون ولا يتناكحون ولا ينامون يقدرون على التشكل بأشكال مختلفة غير الخسيسة مسكن معظمها السماء ولا تحكم عليهم الصورة بخلاف الجن . وقد جاء فى كثرتهم أحاديث (منها) ما أخرجه الترمذى وابن ماجه والبزّار عن أبى ذرّ مرفوعا أطت السماء وحقّ لها أن تئطّ مافيها موضع أربع أصابع إلا وعليه ملك ساجد (ومنها) ماأخرجه الطبرانى عن جابر مرفوعا أيضا مافى السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كفّ إلا وفيه ملك قائم أو راكع أو ساجد ، والمراد بالملائكة فى الحديث غير الحفظة وهم الذين يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار أما الحفظة والكتبة فيدخلون كل بيت وكذا الموكلون

بقبض الأرواح ﴿قوله فيه صورة﴾ أى تمثال أعمّ من أن يكون شاخصا أو نقشا أو دهانا أو نسجا فى ثوب ، والمراد بالصورة هنا ما كان على صورة الحيوان (وظاهر) الحديث يدلّ على أن الصورة مطلقا تمنع دخول الملائكة أعمّ من أن يكون لها ظل أم لا ممتهنة أم غير ممتهنة ، وقيل إن الممتهنة التى لا ظلّ لها لا تمنع دخول الملائكة (قال) النووى والأظهر أنه عامّ فى كل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث اه (وقال) الزهرى النهى الذى ورد فيها على العموم سواء أكانت رقما فى ثوب أم غير رقم وسواء أكانت فى حائط أم ثوب أم بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الحديث اه وامتنعت الملائكة من دخول البيت الذى فيه الصورة لأنها معصية لأن فيها مضاهاة لخلق الله عزّ وجلّ ولأن بعضها قد يكون فى صورة ما يعبد من دون الله تعالى ، وما تقدم ذكره بالنسبة لدخول الملائكة (أما التصوير) على هيئة الحيوان فاتفق العلماء على تحريمه سواء أصنع بما يمتهن أم بغيره له ظل أم لا للأحاديث الكثيرة الدالة على الوعيد الشديد فيه (منها) ما رواه مسلم عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن من أشدّ الناس عذابا يوم القيامة المصوّرون (وما رواه) عنه أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم (وما رواه) أيضا عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من صوّر صورة فى الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ (وأما تصوير) غير الحيوان من الشجر ونحوه فجائز لا فرق بين الشجر المثمر وغيره وعليه عامة العلماء لما رواه أحمد والترمذى والنسائى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتانى جبريل فقال إنى كنت أتيتك الليلة فلم يمنعنى أن أدخل البيت الذى أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل وكان فى البيت قرام « ستر » فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال يقطع يصير كهيئة الشجرة وأؤمر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين توطآن وأؤمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ولما رواه) مسلم عن سعيد بن أبى الحسن قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إنى رجل أصوّر فأفتنى فقال له ادن منى فدنا منه ثم قال ادن منى فدنا حتى وضع يده على رأسه قال أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول كل مصوّر فى النار يجعل له بكل صورة صوّرها نفسا فتعذبه فى جهنم وقال إن كنت لابدّ فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له (وخالف) مجاهد فقال بكراهة الشجر المثمر لما رواه مسلم عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول قال الله عزّ وجلّ ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى فليخلقوا ذرّة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة . لكن ما ذكره ليس بالقوىّ لأن هذا الحديث محمول على

خلق الحيوان جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على جواز تصوير الشجر (وأما ماروا ه) ابن ماجه عن أبى أمامة أن امرأة أتت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستأذنته أن تصوّر فى بيتها نخلة فمنعها أو نهاها (فضعيف) لأن فى إسناده عفير بن معدان قال أبو حاتم يكثر عن سليم عن أبى أمامة بما لا أصل له وقال أحمد منكر الحديث ضعيف (وأما) اتخاذ مافيه صورة حيوان بأن كان رقما فيه ففيه أقوال (الأول) الجواز مطلقا لما رواه مسلم عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبى طلحة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد بن خالد بعد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة قال فقلت لعبيد الله الخولانى ألم يحدّثنا زيد فى التصاوير قال عبيد الله ألم تسمعه قال إلا رقما فى ثوب قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك (الثانى) المنع مطلقا لإطلاق الأحاديث الكثيرة الواردة فى ذلك (الثالث) التفصيل فإن كانت الصورة ثابتة الهيئة قائمة الشكل غير ممتهنة حرمت وإن كانت مقطوعة الرأس أو مفرّقة الأجزاء أو ممتهنة جازت لما رواه الطحاوى عن أبى هريرة قال استأذن جبريل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ادخل فقال كيف أدخل وفى بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فإما أن تقطع رءوسها وإما أن تجعلها بساطا فإنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل، ولما رواه مسلم والطحاوى عن عائشة أنها كانت نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنزعه فقطعته وسادتين قالت فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرتفق عليهما (وهذا القول) أرجح الأقوال لكثرة أدلته الصحيحة ولإمكان الجمع فيه بين الأدلة (وأما) اتخاذ الصورة ذات الجسم فحرام (قال) الزرقانى وهذا بالإجماع فى غير لعب البنات اه (وقال) القاضى عياض إلا ماورد من لعب البنات لصغار البنات والرخصة فى ذلك لكن كره مالك شراء الرجل لابنته ذلك، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن منسوخة بهذه الأحاديث اه والاحتياط ترك اتخاذ الصور كلها ﴿قوله ولا كلب﴾ ظاهره عامّ فى كل كلب سواء أذن فى اتخاذه أم لا لأنه نكرة فى سياق النفى وإلى العموم جنح القرطبى والنووى لعموم الحديث ولامتناع جبريل عليه السلام من دخول البيت الذى كان فيه الكلب مع كونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلم به (قال) النووى فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول اه أى إذا كان وجود الكلب مع عدم العلم به مانعا من دخول الملائكة فبالأولى وجوده عن عمد لنحو الحراسة (وذهب) الخطابى وجماعة إلى استثناء الكلب الذى أذن فى اتخاذه للحراسة (واختلف) فى سبب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب فقيل لكون الكلاب نجسة العين ويؤيده ماجاء فى بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بنضح موضع الكلب

وقيل لكونها من الشياطين والملائكة ضدّ الشياطين ، وقيل لأنها تأكل النجاسة وتتلطخ بها فينجس ماتعلقت به وعلى هذا يحمل قول من قال إن الكلب غير نجس العين ينضح موضعه على الاحتياط لأن النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه ، ولقائل أن يقول إن امتناع الملائكة من دخول البيت الذى فيه كلب أمر غير معقول لنا إذ كل التعليلات التى ذكرت غير مسلمة إذ الخنزير أولى بامتناع الملائكة بوجوده وكذلك النجاسات الأخر مع أنه لم يرد نص عن الشارع يدل على امتناع دخول الملائكة بشىء من ذلك ﴿قوله ولا جنب﴾ ظاهره العموم أيضا فيشمل من أصابته الجنابة أول الليل وأخر الغسل إلى آخره لكن هذا العموم ليس مرادا بل المراد به من يتعوّد ترك الغسل ويتهاون فيه إلى أن يخرج وقت الصلاة (قال) الخطابى لم يرد بالجنب هاهنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة ولكن يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذ تركه عادة فإن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يطوف على نسائه فى غسل واحد وفى هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوده اه ، أما الجنب الذى لا يتخذ ذلك عادة له ولا يترك الاغتسال إلى أن يخرج وقت الصلاة فلا يمنع دخول الملائكة البيت لما تقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل تارة أول الليل وتارة آخره ومن أنه رخص للجنب أن ينام قبل أن يغتسل ولما سيأتى للمصنف عن عائشة من أنه كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء (والحكمة) فى امتناع الملائكة من دخول البيت الذى فيه الجنب المتهاون بالجنابة أنه بعيد عن العبادة ممتنع من التلاوة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على التنفير من اتخاذ الكلب والتصاوير على ماتقدم بيانه وعلى أن التهاون فى الغسل من الجنابة مانع للخير الكثير والبركة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه ومالك فى الموطأ والطحاوى فى شرح معانى الآثار بدون ذكر الجنب وأخرجه النسائى والبيهقى بلفظ المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً

﴿ش﴾ ﴿قوله سفيان﴾ الثورى . و ﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى و ﴿الأسود﴾ بن يزيد ﴿قوله من غير أن يمسّ ماء﴾ أى لا لغسل ولا لوضوء وهو لا ينافى ماتقدّم من استحباب الوضوء قبل النوم لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك مسّ

الماء لبيان الجواز (قال) النووى فى شرح مسلم إن صح هذا الحديث لم يكن مخالفا للروايات الأخر من أنه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان «أحدهما» جواب الإمامين الجليلين أبى العباس ابن شريح وأبى بكر البيهقى أن المراد لا يمس ماء للغسل «والثانى» وهو عندى حسن أن المراد أنه كان فى بعض الأوقات لا يمسّ ماء أصلا لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على جواز نوم الجنب من غير وضوء ولا غسل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى والبيهقى وقد علمت أنّ فيه مقالا وأن جماعة قد صححوه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ هٰذَا الْحَدِيثُ وَهَمٌ يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان حال الحديث السابق ﴿قوله الحسن بن على﴾ بن راشد نزيل البصرة. روى عن المعتمر بن سليمان وابن المبارك ويزيد بن هارون وجماعة. وعنه أبو زرعة وأبو بكر البزار والحسن بن سفيان والساجى وآخرون. قال ابن حبان مستقيم الحديث جدّا وقال ابن عدى لم أر بحديثه بأسا إذا حدّث عنه ثقة ولم أسمع أحدا قال فيه شيئا فنسبه إلى ضعف غير عباس العنبرى. مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. روى له أبو داود والنسائى. و ﴿الواسطى﴾ نسبة إلى واسط وهى عدة مواضع واسط الحجاج وواسط الحجاز وواسط الجزيرة وواسط اليمامة وواسط العراق ولعلّ التى نسب إليها الحسن بن على واسط الحجاج كما تقدم من أنه نزل البصرة ﴿قوله هذا الحديث وهم﴾ أى الحديث السابق غلط وكذا قال جماعة فى الترمذى «وقد» روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يتوضأ قبل أن ينام وهذا أصح من حديث أبى إسحاق عن الأسود وقد روى عن أبى إسحاق هذا الحديث شعبة والثورى وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبى إسحاق اهـ ووجه غلط أبى إسحاق أنه اختصر حديثه هذا من حديث طويل فأخطأ فى اختصاره «وقد» ذكره الطحاوى مطوّلا عن أبى إسحاق قال أتيت الأسود بن يزيد وكان لى أخا وصديقا فقلت يا أبا عمرو حدثنى ما حدثتك عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينام أول الليل ويحيى آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمسّ ماء فإذا كان عند النداء الأول وثب وما قالت قام فأفاض عليه الماء وما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وإن كان جنبا توضأ

وضوء الرجل للصلاة » وأخرج » مسلم والبيهقي نحوه (قال) الطحاوى فهذا الأسود بن يزيد قد أبان فى حديثه أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وأما قولها فإن كان له حاجة قضاها ثم ينام قبل أن يمسّ ماء فيحتمل أن يكون مرادها أنه لم يغتسل فلا ينافى أنه كان يتوضأ وقد بين ذلك غير أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة وذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشير بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب يتوضأ ثم روى عن الأسود من رأيه مثل ذلك ثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدى ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال قال الأسود إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام فليتوضأ فاستحال عندنا أن تكون عائشة رضى الله تعالى عنها قد حدثته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه كان ينام ولا يمسّ ماء ثم يأمرهم بعد ذلك بالوضوء . ولكن الحديث فى ذلك ما رواه إبراهيم وبعد ما ذكر ما يؤيد رواية إبراهيم السابقة قال فثبت بما ذكرنا فساد ما روى عن أبى إسحاق عن الأسود بما ذكرنا وثبت ما روى إبراهيم عن الأسود اه ببعض تصرّف (وقال) ابن العربى فى العارضة بعد أن ذكر حديث أبى إسحاق بطوله فهذا الحديث الطويل فيه وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة فهذا يدلك على أن قوله فإن كان له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمسّ ماء يحتمل أحد وجهين إما أن يريد بالحاجة حاجة الأنسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجى ولا يمسّ ماء وينام فإن وطئ توضأ كما فى آخر الحديث ، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء وبقوله ثم ينام ولا يمسّ ماء يعنى ماء الاغتسال ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هى حاجة الوطء فنقل الحديث على معنى ما فهم اه كلام ابن العربى (أقول) لكن الحديث رواه ابن ماجه عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة من عدّة طرق كرواية المصنف (منها) أنها قالت إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمسّ ماء (ومنها) أنها قالت إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمسّ ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل ، وقد صحح جماعة هذا الحديث منهم الدارقطنى فإنه قال يشبه أن يكون الخبران صحيحين لأن عائشة قالت ربما قدّم الغسل وربما أخره كما حكى ذلك غضيف وعبد الله بن أبى قيس وغيرهما عن عائشة وأن الأسود حفظ ذلك عنها فحفظ أبو إسحاق عنه تأخير الوضوء والغسل وحفظ إبراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الغسل (ومنهم) البيهقى وملخص كلامه أن حديث أبى إسحاق صحيح من جهة الرواية وذلك أنه

بين فيه سماعه من الأسود فى رواية زهير عنه والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لردّه . وتقدم الجمع بين الروايتين (ومنهم) ابن قتيبة فإنه قال يمكن أن يكون الأمران جميعا وقعا فالفعل لبيان الاستحباب والترك لبيان الجواز ومع هذا قالوا إنا وجدنا لحديث أبى إسحاق شواهد ومتابعين (فممن) تابعه عطاء والقاسم وكريب والسوائى فيما ذكره أبو إسحاق الجرمى فى كتاب العلل قال وأحسن الوجوه فى ذلك إن صح حديث أبى إسحاق فيما رواه ووافقه هؤلاء أن تكون عائشة أخبرت الأسود أنه كان ربما توضأ وربما أخر الوضوء والغسل حتى يصبح فأخبر الأسود إبراهيم أنه كان يتوضأ وأخبر أبا إسحاق أنه كان يؤخر الغسل وهذا أحسن وأوجه اه

باب فى الجنب يقرأ القرآن

أى فى بيان حكم قراءة الجنب للقرآن ، وفى بعض النسخ باب الجنب يقرأ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَا وَرَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسِبُ فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَجْهًا وَقَالَ إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ أَوْ قَالَ يَحْجُزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله عمرو بن مرة﴾ بن عبد الله بن طارق بن الحارث المرادى أبو عبد الله الكوفى أحد الأعلام . روى عن عبد الله بن أبى أوفى وأبى وائل وإبراهيم النخعى وسعيد بن المسيب وغيرهم . وعنه ابنه عبدالله ومنصور وأبو إسحاق السبيعى وهو أكبر منه والأعمش والثورى وشعبة وآخرون . وثقه ابن معين وابن نمير ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم ثقة كان يرى الإرجاء وقال الأعمش كان مأمونا على ما عنده وقال ابن المدينى له نحو مائتى حديث : مات سنة ست أو ثمانى عشرة ومائة . روى له الجماعة

﴿قوله عبد الله بن سلمة﴾ بكسر اللام المرادى الكوفى . روى عن عمر وعلى ومعاذ وابن مسعود وسلمان الفارسى وآخرين . وعنه عمرو بن مرّة وأبو إسحاق السبيعى وأبو الزبير المكى ، قال البخارى لا يتابع فى حديثه وقال العجلى تابعى ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة يعدّ من الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة وقال أبو حاتم يعرف وينكر وقال ابن عدىّ أرجو أنه لا بأس به . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رجل منا﴾ أى من مراد قبيلة من اليمن ﴿قوله أحسب﴾ أى أظن أن الرجل الآخر من بنى أسد وهى قبيلة من مضر وأسد أبو تلك القبيلة ﴿قوله وجها﴾ أى جهة من الجهات ونصب على الظرفية أى أرسلهما على عاملين أو لأمر آخر إلى جهة من الجهات ﴿قوله علجان﴾ أى قويان وهو تثنية علج وفيه لغات فتح العين وكسرها مع سكون اللام وبفتح العين وكسر اللام وهو الرجل القوى الضخم كما فى النهاية ﴿قوله فعالجا عن دينكما﴾ أى دافعا عنه ويحتمل أن تكون عن للتعليل أى جاهدا لأجل دينكما على حدّ قوله تعالى « وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة » ويجوز أن تكون متعلقة بمحذوف حال أى جاهدا حال كونكما مدافعين عن دينكما ﴿قوله ثم قام فدخل المخرج﴾ بفتح الميم أى دخل علىّ موضع قضاء الحاجة وسمى بالمخرج لأنه موضع خروج البول والغائط ﴿قوله فتمسح بها﴾ أى غسل بتلك الحفنة يديه كما صرّح به فى رواية الدارقطنى ﴿قوله ثم جعل يقرأ القرآن﴾ أى شرع فى قراءته من غير أن يتوضأ ﴿قوله فأنكروا ذلك الخ﴾ أى قراءته القرآن من غير وضوء كامل لاعتقادهم أن قراءة القرآن لا تجوز من غير وضوء فأجابهم علىّ بقوله إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج من الخلاء الخ ﴿قوله فيقرئنا القرآن﴾ من الإقراء أى يعلمنا القرآن عقب خروجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الخلاء من غير وضوء ﴿قوله ويأكل معنا اللحم﴾ أى قبل أن يتوضأ كما يدل عليه التعبير بالفاء فى رواية ابن ماجه وفيها ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم (قال) الطيبى لعل انضمام أكل اللحم مع قراءة القرآن للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة كما فى الصلاة اه ﴿قوله ولم يكن يحجبه الخ﴾ أى يمنعه وحجب وحجز من باب نصر بمعنى منع ﴿قوله ليس الجنابة﴾ أى إلا الجنابة فليس أداة استثناء وهى فعل واسمها عائد على البعض المفهوم من الشىء والجنابة خبرها أى ليس بعض الشىء الجنابة ، والمعنى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يمنعه شىء من أنواع الحدث عن قراءة القرآن إلا الجنابة (والحديث) يدلّ على عدم جواز قراءة القرآن للجنب وإليه ذهب الجمهور ، واستدلوا بحديث الباب ، وبما رواه الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن . وسيأتى للمصنف وفى إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة . وبما رواه

الدارقطنى وصححه عن أبى الغريف الهمدانى قال كنا مع علىّ فى الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة فوالله ماأدرى أبولا أحدث أم غائطا ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قبضهما إليه ثم قرأ صدرا من القرآن ثم قال اقرءوا القرآن مالم يصب أحدكم جنابة فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا، وفى الباب روايات كثيرة تدل على ماذهب إليه الجمهور وهى و إن كان فى بعضها مقال لكن يقوّى بعضها بعضا (واستثنت) المالكية اليسير لنحو تحصن كآية الكرسى والإخلاص والمعوّذتين (وقالت) الشافعية يجوز ماكان بقصد الذكر لا بقصد القرآن (وقال) أحمد يرخص للجنب أن يقرأ آية ونحوها (وأجاز) أبو حنيفة قراءة بعض آية (قال) الخطابى فى الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذا الحائض لاتقرأ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة (وقال) مالك فى الجنب يقرأ الآية ونحوها. وقد حكى عنه أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لاتطول. وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لايريان بأسا بقراءة الجنب القرآن (وأكثر) العلماء على تحريمه اه (وذهب) ابن المنذر والطبرى وابن عباس وداود الظاهرى إلى جواز قراءة الجنب القرآن واستدلوا بحديث عائشة كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يذكر الله على كل أحيانه رواه مسلم والمصنف قالوا والقرآن ذكر وبأن الأصل عدم التحريم (وأجيب) بأن المراد بالذكر غير القرآن لأنه المتبادر عند الإطلاق. وقولهم إن الأصل عدم التحريم محله مالم يرد ناقل عن الأصل وقد وردت الأحاديث الناقلة الدالة على التحريم وما تقدم فى قراءة الجنب (أما مسه) المصحف فيحرم ولو من فوق حائل أو بعود وبه قال أكثر الأئمة وجمهور العلماء واستدلوا بقوله تعالى « لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين » «فإن قيل» المراد به اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة ولهذا قال يمسه بضم السين على الخبر ولو كان المصحف لقال يمسه بفتح السين على النهى «أجيب» بأن قوله تعالى «تنزيل» ظاهر فى إرادة المصحف فلا يحمل على غيره إلا لدليل صريح صحيح ولا دليل كذلك. والاحتجاج برفع السين مردود لأنه خبر بمعنى النهى. ونظائره كثيرة مشهورة فى العربية ألا ترى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه» رواه البخارى بإثبات الياء وقوله تعالى «لا تضارّ والدة بولدها» على قراءة الرفع «فإن قيل» أيضا لو أريد المصحف لقال المتطهرون لا المطهرون «أجيب» بأنه يقال لغير المحدث متطهر ومطهر فلا فرق بينهما. واستدلوا أيضا بما رواه الدارقطنى عن سليمان بن موسى قال سمعت سالما يحدّث عن أبيه قال قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يمس القرآن إلا طاهر. وبما رواه أيضا عن حسان بن بلال عن حكيم ابن حزام أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له لا تمسّ القرآن إلا وأنت على طهر وبما رواه أيضا عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه لا يمسّ القرآن إلا طاهر (وذهب) داود إلى أنه يجوز للجنب مسّ المصحف وحمله مستدلا بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتب إلى هرقل كتابا فيه قرآن وهرقل محدث ويمسه وأصحابه. وبأن الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا إنكار وبأنه إذا لم تحرم القراءة فالمسّ أولى وقاس حمله على حمله فى المتاع (وأجاب) الجمهور بأن الكتاب الذى كتب إلى هرقل كان فيه القليل من القرآن نحو الآية فلا يسمى مصحفا. وبأن حمل الصبيان قد أبيح للضرورة وكذا القراءة. وبأن قياسه على المتاع قياس مع الفارق فإن حمله مع المتاع غير مقصود بخلاف حمله وحده (ويحرم) على المحدث حدثا أصغر أيضا مسّ المصحف إلا إذا كان متعلما أو معلما كما قالت المالكية (وقالت) الشافعية والحنفية والحنابلة لا يجوز للمحدث مسّ المصحف ولو معلما أو متعلما وقالوا يجوز للصغير مس الألواح للضرورة وكذا يحرم عليه مسّ جلده المتصل به والبياض الذى بهامشه ومابين السطور ويحرم حمله ولو بأمتعة غير مقصودة بالحمل أو بعلاقة أو كرسىّ فيحرم حمله به لا مسه خلافا للشافعية القائلين بحرمة مسّ الكرسىّ الذى عليه المصحف (وقالت) الحنفية والحنابلة وللمحدث مطلقا حمله بعلاقته وغلافه المنفصل وفى خرج فيه متاع وفى كمه من غير مسّ له وله تصفحه بكمه أو بعود وله أيضا مسه من فوق حائل كحمل رقيا وتعاويذ فيها قرآن (ومحل) امتناع مس المحدث للمصحف مالم يخف عليه من نحو حرق أو غرق أو استيلاء كافر عليه أو كان ملقى فى قاذورات وإلا فيجب عليه أخذه ولو جنبا للإجماع على حفظه واحترامه فلو أبقاه حتى حرق أو غرق أو استولى عليه الكافر كان آثما ولو أبقاه فى القاذورات كان كافرا (ويحرم) أيضا على المحدث كتابة القرآن ولو آية منه بالخطّ العربىّ وغيره كما تحرم قراءته بغير اللسان العربى مطلقا خلافا للحنفية، وقيل إن حمله أو مسه فى حال كتابته حرم وإلا فلا، وقيل يحرم على الجنب دون المحدث حدثا أصغر (وذهب) داود الظاهرى وجماعة إلى جواز مسّ المصحف وحمله للمحدث حدثا أصغر واستدلوا بما تقدم وقد علمت ردّه ﴿فوائد﴾ «الأولى» قال النووى: قال القاضى حسين وغيره يكره للمحدث حمل التعاويذ «يعنون الحروز» (قال) أبو عمرو ابن الصلاح فى الفتاوى كتابة الحروز واستعمالها مكروه وترك تعليقها هو المختار (وقال) فى فتوى أخرى يجوز تعليق الحروز التى فيها قرآن على النساء والصبيان والرجال ويجعل عليها شمع ونحوه ويستوثق من النساء وشبههن بالتحذير من دخول الخلاء بها. والمختار أنه لا يكره إذا جعل عليه شمع ونحوه لأنه لم يرد فيه نهى (ونقل) ابن جرير الطبرى عن مالك نحو هذا فقال قال مالك لا بأس بما يعلق على النساء الحيض والصبيان من القرآن إذا جعل فى كنّ كقصبة حديد أو جلد يخرز عليه، وقد يستدل للإباحة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشرّ عباده

ومن همزات الشياطين أن يحضرون قال وكان عبدالله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن اه . «الثانية» لايجوز كتابة القرآن بشيء نجس (قال) البغوى ويكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى اه ولايجوز توسد المصحف ولو خيف عليه الضياع كما اختاره النووى وكذا كتب العلم إلا إن خيف عليها الضياع ولايمكن الصبى والمجنون الذى لايميز من حمل المصحف لئلا يتهكه . وكذا لايمكن الصبى من محو اللوح باللعاب ويجب على الولى منعه «الثالثة» لايجوز السفر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه فى أيديهم لحديث ابن عمر رضى الله عنهما فى الصحيحين أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ . ويجوز أن يكتب إليهم الآية والآيتان أثناء كتاب لحديث أبى سفيان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم كتابا فيه «يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم» الآية ولايمنع الكافر سماع القرآن ويمنع مس المصحف (قال) النووى وهل يجوز تعليمه القرآن ينظر إن لم يرج إسلامه لم يجز وإن رجى جاز فى أصح الوجهين وبه قطع القاضى حسين ورجحه البغوى وغيره والثانى لايجوز كما لايجوز بيعه المصحف وإن رجى إسلامه . قال البغوى وحيث رآه معاندا لايجوز تعليمه بحال اه وأما الدراهم والدنانير والخواتيم المنقوشة بقرآن ففى جواز مسها وحملها خلاف

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية إرسال رئيس القوم من يرى فيه القوّة من الرعية لبعض الجهات للقيام بأمر الدين ، وعلى أن من رأى شيئا مخالفا ينبغى أن ينكر على من وقع منه ولو كان كبيرا . وعلى أن من أنكر عليه شيء وكان يعلم صحته يطلب منه أن يبين مستنده فيه . وعلى جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر وهو مجمع عليه لكن الأفضل الطهارة . وعلى عدم جوازها للجنب وتقدم بيانه مستوفى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطنى والبيهقى والنسائى وابن ماجه وصححه الترمذى وابن السكن وعبد الحق والبغوى . قال المنذرى ذكر أبو بكر البزار أنه لايروى عن علىّ إلا من حديث عمرو بن مرّة عن عبد الله بن سلمة وحكى البخارى عن عمرو بن مرّة كان عبدالله يعنى ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لايتابع فى حديثه وذكر الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه هذا الحديث وقال لم يكن أهل الحديث يثبتونه قال البيهقى وإنما توقف الشافعى فى ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبدالله بن سلمة الكوفى وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة هذا آخر كلامه ، وذكر الخطابى أن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه كان يوهن

حديث علىّ هذا ويضعف أمر عبدالله بن سلمة اه كلام المنذرى (أقول) قد علمت أن عبد الله ابن سلمة قد وثقه غير واحدولذا صحح الحديث الترمذى وغيره كما تقدم

باب فى الجنب يصافح

أى أيجوز أم لا ، والمصافحة والتصافح الأخذ باليد و إلصاق باطن الكف بباطن الكف الآخر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي جُنُبٌ فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يحيى﴾ القطان . و ﴿مسعر﴾ بن كدام ﴿قوله واصل﴾ ابن حيان الأحدب الأسدى الكوفى . روى عن إبراهيم النخعى وشريح القاضى وأبى وائل ومجاهد وآخرين . وعنه مسعر والثورى وجرير بن حازم وشعبة وجماعة ، وثقه النسائى وأبو داود وابن معين والعجلى ويعقوب بن سفيان والبزار وقال أبو حاتم صدوق صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة عشرين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى وائل﴾ هو شقيق ابن سلمة . و ﴿حذيفة﴾ بن اليمان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فأهوى إليه﴾ أى أمال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده نحو حذيفة . ولا منافاة بين هذه الرواية ورواية ابن ماجه عن حذيفة قال خرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلقينى وأنا جنب فحدت عنه فاغتسلت ثم جئت فقال مالك قلت كنت جنبا لاحتمال أن يكون حينما أهوى اليه جاد عنه ولما أتى قال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك فقال إنى كنت جنبا فى رواية المصنف اختصار . ويؤيده مارواه النسائى عن أبى بردة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا لقى الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له قال فرأيته يوما بكرة فحدت عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار فقال إنى رأيتك فحدت عنى فقلت إنى كنت جنبا فخشيت أن تمسنى ﴿قوله فقال إنى جنب﴾ وصف بهذا لأنه مجانب للصلاة ومواضعها وهذا الوصف يستوى فيه الواحد والمتعدد مذكرا كان أو مؤنثا ، ولعل حذيفة قال ذلك لظنه أنه صار نجسا بالجنابة ﴿قوله إن المسلم لا ينجس﴾ وفى بعض النسخ ليس بنجس وينجس بضم الجيم وفتحها وفى ماضيه لغتان نجس بكسر الجيم ونجس بضمها فمن كسرها فى الماضى فتحها فى المضارع ومن ضمها فى الماضى ضمها فى المضارع أيضا والمراد أنه لا يصير متنجسا بالجنابة فلا ينجس ما لاقاه ، وخص هذا بالجنابة أخذا من المقام فلا ينافى أنه

يتنجس بإصابة النجاسات له ، ويحتمل أن المعنى لا يصير بالجنابة نجس العين كالبول والغائط، ولا مفهوم للمسلم إذ لا فرق بينه وبين الكافر فى الجنابة ، وخصّ المسلم بالذكر إما لأن المقام مقام خطاب المسلم أو لأنه أشار به إلى أن الكفار يجب أن يتجنب منهم كما يتجنب من النجاسات الظاهرة أو لأن فيه إشارة إلى أنهم لا يتطهرون ولا يتباعدون عن النجاسات بخلاف المسلم (قال) النووى هذا الحديث أصل عظيم فى طهارة المسلم حيا وميتا فأما الحى فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها ، قال بعض أصحابنا هو طاهر بإجماع المسلمين قال ولا يجىء فيه الخلاف المعروف فى نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور فى كتب أصحابنا فى نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحىّ ، وأما الميت ففيه خلاف للعلماء (وللشافعى) فيه قولان الصحيح منهما أنه طاهر لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن المسلم لا ينجس . وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا . هذا حكم المسلم (وأما الكافر) فحكمه فى الطهارة والنجاسة حكم المسلم . هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف (وأما قول) الله عزّ وجلّ « إنما المشركون نجس » فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما . فإذا ثبتت طهارة الآدمى مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء أكان محدثا أم جنبا أم حائضا أم نفساء وهذا كله بإجماع المسلمين وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلاة فى ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه . ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة اه (وقال الحافظ) فى الفتح تمسك بمفهوم الحديث بعض أهل الظاهر فقال إن الكافر نجس العين وقوّاه بقوله تعالى « إنما المشركون نجس » وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة ، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس فى الاعتقاد والاستقذار ، وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدلّ على أن الآدمى الحىّ ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال اه (وقال العينى) فى شرح البخارى « فإن قلت » على ما ذكر من أن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغى أن لا يغسل الميت لأنه طاهر « قلت » اختلف العلماء من أصحابنا فى وجوب غسله . فقيل إنما وجب لحدث يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته فإن الآدمى لا ينجس بالموت كرامة إذ لو نجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على أعضاء الوضوء كما فى حال الحياة لكن ذلك إنما كان نفيا للحرج فيما يتكرّر كل يوم والحدث لسبب

الموت لا يتكرّر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الأعضاء الأربعة بل يبقى على الأصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا (وقال العراقيون) يجب غسله لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث لأن للآدمى دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره ألا ترى أنه لو مات فى البئر نجسها ولو حمله المصلى لم تجز صلاته ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا اه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن العالم إذا رأى من تابعه خلاف الصواب أرشده وبين له الحكم، وعلى جواز تأخير الغسل من الجنابة عن أول وقت وجوبه مالم يخف خروج وقت الصلاة، وعلى أن الجنابة ليست من النجاسات التى يتنجس بها ملاقيها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى وَبِشْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ فَاخْتَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ وَقَالَ فِي حَدِيثِ بِشْرٍ ثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا بَكْرٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله بشر﴾ بن المفضل. و ﴿حميد﴾ الطويل. و ﴿بكر﴾ بن عبدالله المزنى ﴿قوله عن أبى رافع﴾ هو نفيع الصائغ ﴿قوله فاختنست﴾ بالخاء المعجمة فالمثناة الفوقية أى تأخرت يقال خنس خنسا من باب ضرب واختنس بالتاء والنون على المطاوعة أى تأخر وانقبض وانزوى. وفى رواية البخارى فانخنست ومعناهما واحد إلا أن الأولى من باب الافتعال والثانية من باب الانفعال وفى رواية له أيضا فانسللت أى ذهبت. وفى رواية الترمذى وابن السكن وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم أى اندفعت على حدّ قوله تعالى «فانبجست منه اثنتا عشرة عينا» أى جرت واندفعت. وفى رواية المستملى فانتجست من النجاسة أى اعتقدت نفسى نجسا. وفى رواية له فانبخست بالموحدة والخاء المعجمة من البخس وهو النقص فكأنه ظهر له نقصانه عن مجالسته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما اعتقده فى نفسه من النجاسة. وفى رواية فاحتبست من الاحتباس أى منعت نفسى من مجالسته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وسبب اختناس أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا لقى أحدا من أصحابه ماسحه ودعا

له بالبركة كما تقدّم فى رواية النسائى عن حذيفة فلما ظنّ أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشى أن يماسحه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كعادته فبادر بالذهاب ليغتسل ﴿قوله أين كنت﴾ وفى رواية مسلم فذهب فاغتسل فتفقده النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما جاء قال أين كنت يا أباهريرة ، ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم حاله بطريق الوحى فسأله ليبين له الحكم ﴿قوله سبحان الله﴾ مصدر معناه التنزيه وقد يستعمل فى التعجب كما هنا وتقدم بيانه . وتعجب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من اعتقاد أبى هريرة التنجس بالجنابة حيث خفى عليه مثل هذا الظاهر ﴿قوله وقال فى حديث بشر الخ﴾ أى قال مسدد فى رواية بشر قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر فرواية بشر عن حميد عن بكر بالتحديث ورواية يحيى عن حميد عن بكر بالعنعنة وفى نسخة حدثنى بكر

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدّم على جواز انصراف الجنب فى قضاء حوائجه قبل الاغتسال ما لم يخف فوات وقت الصلاة ، وعلى أنه ينبغى للرئيس أن يصنع مع أتباعه ما يؤلف به قلوبهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والبيهقى من طريق المصنف ومن طريق عياش بن الوليد عن عبد الأعلى وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة وكذا ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة وأخرجه الترمذى فيه عن إسحاق بن منصور وأخرجه النسائى فيه أيضا عن حميد بن مسعدة

باب فى الجنب يدخل المسجد

أيجوز أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ وَجِّهُوا هٰذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ وَجِّهُوا هٰذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أفلت﴾ بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة ومثناة فوقية بعد اللام ﴿ابن خليفة﴾ أبو حسان الكوفى ويقال فليت العامرى كما ذكره المصنف . روى عن جسرة بنت دجاجة ودهيمة بنت حسان . وعنه الثورى وعبد الواحد بن زياد . قال أحمد ما أرى به بأسا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى صالح وقال أبو حاتم شيخ وقال ابن حزم غير مشهور ولا معروف بالثقة . روى له أبو داود والنسائى ﴿قوله جسرة﴾ بفتح الجيم وسكون السين المهملة ﴿بنت دجاجة﴾ بكسر الدال العامرية الكوفية . روت عن على وأبى ذرّ وعائشة وعنها الأفلت بن خليفة ومحدوج الذهلى ، وثقها العجلى وقال تابعية وذكرها ابن حبان فى الثقات . روى لها أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ووجوه بيوت أصحابه الخ﴾ تعنى أن أبواب بيوتهم مفتوحة إلى المسجد والوجوه جمع وجه وهو مستقبل كل شىء ووجه البيت جانبه الذى فيه الباب والمراد به هنا نفس الباب ﴿قوله وجهوا هذه البيوت الخ﴾ أى اصرفوا أبوابها عن المسجد واجعلوها إلى جانب آخر وكان أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسدّ الأبواب فى آخر حياته لما رواه البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الناس وقال إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ماعنده فاختار ماعند الله فبكى أبو بكر رضى الله تعالى عنه فقلت فى نفسى مايبكى هذا الشيخ إن يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ماعنده فاختار ماعند الله فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو العبد وكان أبو بكر أعلمنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبا بكر لاتبك إن أمنّ الناس علىّ فى صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا خليلا من أمتى غير ربى لاتخذت أبا بكر ولكن أخوّة الإسلام ومودّته لايبقين فى المسجد باب إلا سدّ إلا باب أبى بكر . وروى الطبرانى نحوه وقد وردت أحاديث فى سدّ الأبواب المفتحة فى المسجد يخالف ظاهرها ماتقدم من أن المستثنى باب أبى بكر (منها) ما أخرجه أحمد والنسائى بإسناد قوىّ عن سعد بن أبى وقاص قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسدّ الأبواب الشارعة فى المسجد وترك باب علىّ (ومنها) ما أخرجه أحمد والنسائى والحاكم عن زيد بن أرقم قال كان لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبواب شارعة فى المسجد قال فقال يوما سدّوا هذه الأبواب إلا باب علىّ فتكلم الناس فى ذلك فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وقال أما بعد فإنى قد أمرت بسدّ هذه الأبواب غير باب علىّ فقال فيه قائلكم وإنى والله ماسددت شيئا ولا فتحته ولكن أمرت بشىء فاتبعته ، ولا مخالفة بين هذه الروايات وبين الرواية الدالة على استثناء باب أبى بكر لأنه يمكن الجمع بينهما بتعدّد

الواقعة فى المرّة الأولى أمر بسدّ الأبواب كلها حتى باب أبى بكر واستثنى باب علىّ لأنه لم يكن له باب غيره ، ولما رواه البزار عن علىّ قال أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيدى فقال إن موسى سأل ربه أن يطهر مسجده بهارون و إنى سألت ربى أن يطهر مسجدى بك وبذريتك ثم أرسل إلى أبى بكر أن سدّ بابك فاسترجع ثم قال سمع وطاعة فسدّ بابه ثم أرسل إلى عمر ثم أرسل إلى العباس بمثل ذلك ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أنا سددت أبوابكم وفتحت باب علىّ ولكن الله فتح باب علىّ وسدّ أبوابكم . وفى المرّة الأخرى استثنى باب أبى بكر والمراد به الخوخة ، وكأنهم لما أمروا بسدّ الأبواب أوّلا فتحوا خوخا يستقربون الدخول إلى المسجد منها فأمروا بسدّها إلا خوخة أبى بكر ويؤيد ذلك مارواه مسلم من طريق مالك بن أنس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يبقينّ فى المسجد خوخة إلا خوخة أبى بكر ، وبهذا جمع الطحاوى فى مشكل الآثار والكلاباذى فى معانى الأخبار بين القصتين وصرّح الكلاباذى بأن بيت أبى بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة إلى داخله وبيت علىّ لم يكن له باب إلا من داخل المسجد ، والخوخة طاقة فى الجدار تفتح لأجل الضوء ﴿قوله رجاء أن تنزل فيهم رخصة﴾ وفى بعض النسخ أن ينزل فيهم . وفى بعضها أن ينزل لهم أى تأخروا عن سدّ الأبواب المفتوحة نحو المسجد رغبة فى أن ينزل الله تعالى على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسهيلا لهم بعدم سدّها فرجاء منصوب على أنه مفعول له وأن مصدرية مصدرها مجرور بالإضافة ورخصة نائب فاعل تنزل ﴿قوله فخرج إليهم الخ﴾ أى خرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى القوم بعد زمن وأعاد لهم القول ثانيا فبعد مبنية على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه ﴿قوله فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب﴾ تعليل للأمر بتوجيه بيوتهم إلى جانب آخر وأحلّ من الإحلال ضدّ التحريم وأسند الإحلال إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه المبلغ له لأن التحليل والتحريم من الله تعالى ، وأل فى المسجد للعهد ، والمعهود مسجده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحكم غيره من المساجد كحكمه ويحتمل أن تكون للجنس فيدخل فى هذا الحكم جميع المساجد وهذا أولى ، وقدّم الحائض للاهتمام فى المنع والحرمة لأن حدثها أغلظ لأنها لا تخلو من النجاسات غالبا والنفساء مثل الحائض (والحديث) يدل بظاهره على أنه يحرم على الحائض والجنب دخول المسجد مطلقا لا فرق بين المرور والمكث لكنه مخصوص بما دلّ على جواز مرور الجنب مطلقا . فقد روى سعيد فى سننه وابن أبى شيبة عن جابر قال كان أحدنا يمرّ فى المسجد جنبا مجتازا . وروى ابن المنذر عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمشون فى المسجد وهم جنب اه أى وكان ذلك فى عهده صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم ولم ينكره فهذان الحديثان يدلان على جواز مرور الجنب مطلقا سواء أكان لحاجة أم لا بوضوء أم لا (وإلى ذلك) ذهب ابن مسعود وابن عباس وأحمد والشافعى وأصحابه (واستدلوا) بقوله تعالى «ولا جنبا إلا عابرى سبيل» قالوا والعبور إنما يكون فى محل الصلاة وتقييد جواز ذلك بالسفر لادليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المارّ لأن المسافر ذكر بعد ذلك ولو كان المراد بعابرى السبيل المسافر لكان تكرارا ويصان القرآن عن مثله (وقد) أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبى حبيب أن رجالا من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد فكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد فأنزل الله تعالى «ولا جنبا إلا عابرى سبيل» وهذا من الدلالة على الإطلاق بمكان لا يبقى بعدها ريب (قال) فى النيل حمل الآية على من كان بالمسجد وأجنب تعسف لم يدل عليه دليل اه (وذهب) أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يحرم على الجنب والحائض دخول المسجد ولو للمرور بلا مكث لإطلاق حديث الباب إلا إن كان هناك ضرورة فإن كانت كأن يكون باب البيت إلى المسجد ولم يمكن تحويله ولا السكنى فى غيره فلا حرمة. ولو أجنب فيه تيمم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء وكذا لو دخله جنبا ناسيا ثم تذكر وإن خرج مسرعا بلا تيمم جاز وإن لم يقدر على الخروج تيمم ومكث لكنه لا يصلى به ولا يقرأ. قالوا أما قوله تعالى «ولا جنبا إلا عابرى سبيل» فمعناه ولا عابرى سبيل على حدّ قوله تعالى «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ» أى ولا خطأ لكن هذا بعيد عن ظاهر اللفظ (وذهب) إسحاق بن راهويه وسفيان الثورى إلى أنه لا يجوز للجنب العبور مطلقا إلا لضرورة فيتوضأ ثم يمرّ (وكذا) قال أكثر المالكية إلا أنهم قالوا عند الضرورة يتيمم (واستدلوا) بحديث الباب قالوا لأنه عامّ. وبما رواه الترمذى عن سالم بن أبى حفصة عن عطية بن سعد العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعلى بن أبى طالب ياعلى لا يحلّ لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك (وأجيب) بأن هذين الحديثين فيهما مقال ولاسيما الثانى فإن مداره على سالم وعطية وهما شيعيان متهمان، وعلى تقدير صحتهما فهما عامان مخصوصان بما ذكر من الأدلة الدالة على جواز العبور (وأما مكث) الجنب والحائض فى المسجد فهو باق على المنع وعليه جمهور العلماء إلا أن الحنابلة وإسحاق قالوا بجوازه للجنب إذا كان متوضئا مستدلين بما روى عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتحدثون فى المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث وبما روى عن الصحابة أنهم كانوا يجلسون فى المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة، وفى إسناده هشام بن سعد قال أبو حاتم لا يحتج به وضعفه ابن معين وأحمد والنسائى وقال أبو داود هو أثبت الناس فى زيد بن أسلم، وعلى تسليم صحته لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولاسيما

إذا خالف المرفوع إلا أن يكون إجماعا (وقال) المزنى وداود وابن المنذر يجوز للجنب والحائض المكث فى المسجد مطلقا بوضوء وبغير وضوء واستدلوا بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « المسلم لا ينجس » رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة ، وبقياس الجنب على المشرك قالوا إن المشرك يجوز له المكث فى المسجد فالمسلم الجنب أولى (وأجيب) عن الحديث بأنه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه فى المسجد . وعن القياس من وجهين (أحدهما) أن الشرع فرّق بينهما فقد قام الدليل على تحريم مكث الجنب وثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حبس بعض المشركين فى المسجد . و إذا فرّق الشرع بينهما لم يجز التسوية (والثانى) أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها بخلاف المسلم وهذا كما أن الحربى لو أتلف على المسلم شيئا لم يلزمه ضمانه بخلاف المسلم والذمى (وأما الحائض) والنفساء فعند الحنفية يمنع دخولها المسجد كالجنب وكذا عند المالكية إلا لضرورة من خوف على نفس أو مال (وقالت) الشافعية والحنابلة يجوز عبورهما إن أمنتا من تلويثه ويمنع مكثهما مطلقا عند الشافعية ويجوز عند الحنابلة إن انقطع الدم وتوضأتا ﴿فوائد﴾ « الأولى » لو احتلم أحد فى المسجد وجب عليه الخروج فورا إلا أن يعجز عن الخروج لإغلاق المسجد أو خوف على نفس أو مال فيجوز له البقاء للضرورة ، ولو احتلم فى مسجد له بابان أحدهما أقرب من الآخر خرج من الأقرب إلا لحاجة فيخرج من الأبعد « الثانية » يجوز للمحدث حدثا أصغر المكث فى المسجد اتفاقا سواء لغرض شرعى كانتظار صلاة أو تعلم علم أو لغير غرض . وقيل يكره إن كان لغير غرض . والحق خلافه لأنه لم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا عن أحد من أصحابه كراهة ذلك « الثالثة » اختلف العلماء فى النوم فى المسجد (فذهب) إلى جوازه مطلقا بغير كراهة سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء ومحمد ابن سيرين والشافعية وقالوا محله ما لم يضيق على مصلّ أو يشوّش عليه و إلا حرم ويدلّ لهم قول ابن عمر كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رواه ابن ماجه وما رواه البخارى عن ابن عمر أيضا أنه كان ينام وهو شابّ أعزب لا أهل له فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وما رواه أيضا عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا فى البيت فقال أين ابن عمك قالت كان بينى وبينه شىء فغاضبنى فخرج فلم يقل عندى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لإنسان انظر أين هو فجاء فقال يارسول الله هو راقد فى المسجد فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسحه عنه ويقول قم أبا تراب (قال النووى) ثبت أن أصحاب الصفة والعرنيين وصفوان ابن أمية وجماعات آخرين من الصحابة كانوا ينامون فى المسجد و أن ثمامة بن إثال كان يبيت فى

المسجد قبل إسلامه وكل ذلك كان فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال الشافعى) فى الأم وإذابات المشرك فى المسجد فكذا المسلم اه (وقال العينى) قد سئل ابن المسيب وسليمان ابن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسألون عنه وقد كان أهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد، وذكر الطبرى عن الحسن قال رأيت عثمان بن عفان نائما فيه ليس حوله أحد وهو أمير المؤمنين اه (وقال مالك) لا أحب لمن له منزل أن يبيت فى المسجد أو يقيل فيه اه وكذا قال أحمد وإسحاق، وما ثبت عن مالك من أن أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم كانوا ينامون فى المسجد فمراده من لا بيوت لهم، وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا، وروى عنه إن كنت تنام للصلاة فلا بأس، وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد والأوزاعى «الرابعة» قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ العلم الوضوء فى المسجد إلا أن يبله ويتأذى به الناس فإنه يكره اه (وقال) النووى نقل أبو الحسن بن بطال المالكى الترخيص فى الوضوء فى المسجد عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والنخعى وابن القاسم المالكى وأكثر أهل العلم (وعن) ابن سيرين ومالك وسحنون كراهيته تنزيها للمسجد «الخامسة» يحرم على كل من أكل شيئا مماله رائحة كريهة من ثوم أو بصل أو كرّاث أو غيرها وبقيت رائحته ولم يزلها أن يدخل المسجد للأحاديث الصحيحة الواردة فى ذلك (منها) ما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من أكل من هذه الشجرة «يعنى الثوم» فلا يقربنّ مسجدنا (ومنها) ما رواه الشيخان من حديث جابر مرفوعا من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليعقد فى بيته (ومنها) ما رواه مسلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من أكل البصل أو الثوم أو الكرّاث فلا يقربنّ مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم (قال) بعضهم ومثل الثوم والبصل خروج الريح فى المسجد إذا كان عن غير حاجة وتكلف إخراجه وإلا فلا يحرم، ومثل الثوم أيضا رائحة الدخان والتمباك ونحوهما «السادسة» تكره الخصومة ورفع الصوت فى المسجد لما رواه البخارى عن السائب بن يزيد قال كنت فى المسجد فحصبنى رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتنى بهذين فجئته بهما فقال من أين أنتما فقالا من أهل الطائف فقال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ولما رواه ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها فى الجمع، ويكره جعله مقعدا للحرف كالخياطة والحياكة أما نسخ العلم فيه فلا بأس به إن أمن التلويث بنحو مداد. وحائط المسجد من داخله وخارجه كالمسجد فى وجوب صيانته وتعظيم حرماته وكذا سطحه ورحبته «السابعة» قال النووى المصلى المتخذ للعيد وغيره الذى ليس بمسجد لا يحرم المكث فيه على الجنب والحائض على المذهب

وبه قطع الجمهور وذكر الدارمى فيه وجهين وأجراهما فى منع الكافر من دخوله بغير إذن وقد يحتج له بحديث أم عطية فى الصحيحين أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الحيض أن يحضرن يوم العيد ويعتزلن المصلى (ويجاب) عنه بأنهن أمرن باعتزاله ليتسع على غيرهنّ وليتميزن اه وسيأتى تمام مايتعلق بالمساجد فى أبوابها إن شاء الله تعالى

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على طلب تغيير مالم يكن موافقا للشرع ، وعلى طلب تكرار الأمر لإزالة المخالفة إذا لم يحصل المقصود بالأمر الأول ، وعلى حرمة دخول الجنب والحائض المسجد وقد تقدم تفصيله

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه عن جسرة عن أم سلمة بلفظ دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض وأخرجه الطبرانى قال المنذرى وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير قال البيهقى ليس هذا الحديث بالقوى اه وقال الخطابى ضعف جماعة هذا الحديث وقالوا أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه اه وقال البخارى عند جسرة عجائب وخالفها غيرها فى سدّ الأبواب اه لكن قد علمت توثيقها فيما تقدم . وصحح هذا الحديث ابن خزيمة وحسنه ابن القطان والمصنف قد رواه وسكت عليه فهو عنده صالح قال ابن سيد الناس إن التحسين لأقلّ مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج فلا حجة لابن حزم فى ردّه اه

باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناس

وفى بعض النسخ يصلى بالقوم وهو ساه . والنسيان ضدّ الذكر والحفظ . والسهو الغفلة عن الشىء والتفات القلب إلى غيره

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة كما سيصرّح به المصنف بعد ﴿قوله زياد الأعلم﴾ ابن حسان بن قرة البصرى الباهلى . روى عن أنس بن مالك والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وعنه عبد الله بن عون وشعبة والحمادان وسعيد بن أبى عروبة وآخرون . وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائى وقال أبو زرعة شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدار قطنى قليل الحديث

روى له البخارى وأبوداود والنسائى ﴿قوله عن أبى بكرة﴾ هو نفيع بالتصغير ابن الحارث بن كلدة الثقفى . كنى أبا بكرة لأنه تدلى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ببكرة من الطائف فكناه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بها وأعتقه . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اثنان وثلاثون ومائة حديث اتفق البخارى ومسلم على ثمانية وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بخمسة . روى عنه أولاده عبدالرحمن ومسلم وعبيدالله وعبد العزيز وكذا الحسن البصرى وكثيرون ، كان ممن اعتزل يوم الجمل وصفين ولم يقاتل مع أحد الفريقين مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين ، روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله دخل فى صلاة الفجر﴾ ظاهره أنه أحرم بها ويؤيده مارواه الدارقطنى عن أنس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل فى الصلاة فكبر وكبرنا معه . ومارواه ابن ماجه فى باب ماجاء فى البناء على الصلاة من حديث أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام إلى الصلاة وكبر ثم أشار إليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال إنى خرجت إليكم جنبا وإنى نسيت حتى قمت فى الصلاة . لكن فى حديث أبى هريرة الآتى فلما قام فى مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف . وفى حديثه الثانى أقيمت الصلاة وصفّ الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى إذا قام فى مقامه ذكر أنه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع إلى بيته ، ونحوه للبخارى والنسائى ومسلم ، وفى رواية له فى باب متى يقوم الناس للصلاة من حديث أبى هريرة قال أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى إذا قام فى مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف فهذه الروايات صريحة فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انصرف قبل أن يكبر فتكون منافية للروايات الأولى . ويمكن الجمع بينهما إما بتعدد الواقعة كما استظهره النووى وجزم به ابن حبان فى صحيحه وقال حديث أبى هريرة وحديث أبى بكرة فعلان فى موضعين متباينين خرج صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّة فكبر ثم ذكر أنه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين تضادّ . وقول أبى بكرة فصلى بهم أراد بذلك بدأ بتكبير محدث لا أنه رجع فبنى على صلاته إذ محال أن يذهب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير إمام إلى أن يرجع اهـ أو بأن الواقعة متحدة وأن المراد بقوله فى رواية المصنف دخل فى الصلاة أى فى موضع الصلاة لما سيذكره المصنف وهى رواية البخارى من قوله فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب الخ وبقوله فى الروايات الأخر فكبر أراد أن يكبر

وعلى فرض عدم إمكان الجمع فروايات الصحيحين مقدّمة ﴿قوله فأومأ بيده أن مكانكم﴾ وفى رواية البخارى فقال لنا مكانكم. وفى رواية ابن ماجه ثم أشار إليهم فمكثوا . وأن مفسرة ومكانكم منصوب بفعل محذوف أى الزموا مكانكم ﴿قوله ثم جاء ورأسه يقطر الخ﴾ عطف على محذوف أى فذهب واغتسل ثم جاء ورأسه يقطر من ماء الغسل وابتدأ صلاته بإحرام جديد كما قاله ابن حبان ونسبة القطر إلى الرأس مجاز من قبيل ذكر المحلّ و إرادة الحالّ (وقد تمسك) بظاهر هذا الحديث من قال بصحة صلاة المأموم الذى تبين فساد صلاة إمامه لنسيان الحدث (منهم) مالك وأصحابه والشافعى والأوزاعى والثورى وأحمد وحكى عن الأثرم وأبى ثور و إسحاق والحسن البصرى و إبراهيم النخعى وسعيد بن جبير قالوا لأن القوم أحرموا عقب إحرامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأول واستمرّوا حتى رجع إليهم . وقد جرى على ذلك الخطابى فقال فى شرح الحديث فيه دلالة على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنابته أن صلاتهم ماضية ولا إعادة عليهم وعلى الإمام الإعادة وذلك أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا فى الصلاة معه ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء فأتمّ الصلاة بهم و إذا جاز جزء من الصلاة حتى يصح البناء عليه جاز سائر أجزائها . والاقتداء بالإمام طريقه الاجتهاد و إنما كلف الإمام الظاهر من أمره وليس عليه الإحاطة لأنه يتعذر عليه دركها فإذا أخطأ فيما حكمه الظاهر لم ينقض عليه فعله كالحاكم لا ينقض عليه حكمه فيما طريقه الاجتهاد إن أخطأ فيه ولا سبيل للمأموم إلى معرفة طهارة الإمام فلا عتب عليه إن عزب عليه علمها وهو قول عمر بن الخطاب ولا يعلم له مخالف من أصحابه فى ذلك و إليه ذهب الشافعى ، وفى الحديث دليل على أن افتتاح المأموم صلاته قبل الإمام لا يبطل صلاته . وفيه حجة لمن ذهب إلى البناء على الصلاة فى الحدث اه (وقد) ردّ العينى كلام الخطابى بما ملخصه . أما قوله وذلك أن الظاهر من لفظ الخبر أنهم قد دخلوا فى الصلاة الخ فمردود بأن الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بهم بتحريمة مبتدأة فقد قال ابن حبان فى صحيحه أراد أنه صلى بهم بتكبير محدث لا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بالشروع الذى قبله كما زعمه البعض اه على أنه تقدم التصريح فى رواية مسلم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انصرف قبل أن يكبر . وقوله إذا صح جزء من الصلاة الخ مردود أيضا بأنا لا نسلم أن هذا الجزء وقع صحيحا لأنه بمجرّد ذهابه عليه وعلى آله الصلاة والسلام بطل حكم ذلك الشروع على تقدير صحة وجود الشروع لأنه ذهب بلا استخلاف وخلا مكانه وذا مما يفسد الشروع فإذا فسد ذلك الجزء يصير البناء عليه فاسدا لأن البناء على الفاسد فاسد والصلاة لا تتجزّأ صحة وفسادا بل الحق أنه عليه الصلاة والسلام صلى بهم بتحريمة مبتدأة كما ذكرنا فإذاً لم يبق لدعواه حجة . وقوله وهو قول عمر ولا يعلم له مخالف من الصحابة غير

صحيح لأن الدارقطنى أخرج فى سننه عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن حمزة عن علىّ أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا . وروى عبدالرزاق فى مصنفه أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكى عن عمرو بن دينار عن ابن جعفر أن عليا صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد وأمرهم أن يعيدوا . وروى عبد الرزاق أيضا أخبرنا حسين بن مهران عن مطرح عن أبى المهلب عن عبيد الله بن زخر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة قال صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد الناس فقال له علىّ قد كان ينبغى لمن صلى معك أن يعيدوا قال فرجعوا إلى قول علىّ رضى الله تعالى عنه قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول على رضى الله تعالى عنهما . وقوله وفى الحديث دليل على أن افتتاح المأموم صلاته قبل الإمام لا يبطل صلاته مردود بأنه لا دليل فيه على ذلك لأنه لا يخلوا إما أن يكون ذهابه عليه الصلاة والسلام للاغتسال قبل التحريمة كما هو الصحيح أو بعدها على زعمهم فإن كان قبلها فليس فيه افتتاح لا من الإمام ولا من القوم وإن كان بعدها فهم افتتحوا بافتتاحه عليه الصلاة والسلام الجديد (وقال) الشافعى من أحرم قبل الإمام فصلاته باطلة اه وكذا قال غير الشافعى من الأئمة (وتمسك) أيضا من أخذ بظاهر الحديث بما رواه البخارى وأحمد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم . وبما رواه الدارقطنى عن الضحاك ابن مزاحم عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك . وبما رواه عن ابن المنكدر عن الشريد الثقفى أن عمر رضى الله تعالى عنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا . وبما رواه عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار أن عثمان صلى بالناس وهو جنب فلما أصبح نظر فى ثوبه احتلاما فقال كبرت والله ألا أرانى أجنب ثم لا أعلم ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا (وقال) أبو حنيفة والشعبى وحماد بن أبى سليمان بفساد صلاة المأموم الذى تبين حدث إمامه بعد تلبسه بالصلاة ، واستدلوا بما رواه أحمد عن أبى هريرة مرفوعا «الإمام ضامن» وأخرجه أيضا الطبرانى عن أبى أمامة قالوا إن الإمام إنما جعل ليؤتمّ به وهو ضامن لصلاة المأموم وصلاة المأموم مشمولة لصلاة الإمام وصلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم فصحة صلاة المأموم بصحة صلاة الإمام وفسادها بفسادها وصلاة الإمام فى هذه الحالة فاسدة لعدم إحرامه فكذا صلاة المأموم لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم، ويدلّ لهم أيضا ما رواه الدارقطنى عن أبى جابر البياضى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا قال الدارقطنى هو مرسل وأبو جابر البياضى متروك الحديث اه وما رواه أيضا عن عمرو

ابن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا قال الدارقطني عمرو بن خالد متروك الحديث رماه أحمد بالكذب اه (والظاهر) ماذهب إليه الأولون وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإمام ضامن أي لما يقع من المأمومين من الأعمال التي لا تبطل صلاتهم مادام إماما لهم وهذا لا يستلزم أنه إذا بان حدثه فسدت صلاة من خلفه . أما قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم فهو على فرض ثبوته محمول على غير نسيان الحدث

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز النسيان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في العبادات للتشريع ، وعلى جواز انتظار الجماعة إمامهم لكن محله ما دام الوقت متسعا ، وعلى جواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث ، وعلى أن من دخل المسجد ناسيا الجنابة ثم تذكر يخرج مسرعا بلا تيمم ، وعلى أنه إذا ظهر أن الإمام محدث وذهب ليتطهر وأتى لا تعاد الإقامة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن حبان والبيهقي وصححاه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ فَكَبَّرَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا

﴿ش﴾ ﴿قوله بإسناده ومعناه﴾ أي بسند الحديث السابق وهو عن زياد عن الحسن عن أبي بكرة وبمعناه دون لفظه . ولفظه عند ابن حبان عن أبي بكرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم «الحديث» ﴿قوله قال في أوله فكبر﴾ أي قال أبو بكرة في أول الحديث الذي رواه عنه بالسند السابق يزيد بن هارون إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ، وهو يدل على أنه أحرم بالصلاة ثم انصرف ﴿قوله إنما أنا بشر﴾ إخبار منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه مثل القوم في النسيان وأنه يعرض له مثل ما يعرض لهم من الأمور التي لا تنافي العصمة ﴿قوله وإني كنت جنبا﴾ أي فنسيت أن أغتسل كما في رواية الدارقطني والبيهقي . وهذا بيان لسبب ذهابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وطلب انتظارهم له . وهذه الرواية أخرجها ابن حبان

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ ثُمَّ قَالَ كَمَا أَنْتُمْ

﴿ش﴾ أى روى الحديث السابق محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن أبى سلمة عبد الله ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال فلما قام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى موضع صلاته وقد انتظرنا تكبيره ذهب ليغتسل الخ وهذا صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذهب قبل أن يكبر وتقدم بيانه . وهذا التعليق لم يذكر فى بعض النسخ وعدم ذكره هو المناسب لأن الكلام فى حديث أبى بكرة وهذا من حديث أبى هريرة وقد وصله البخارى فى باب هل يخرج من المسجد لعلة قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدّلت الصفوف حتى إذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَوْمِ أَنِ اجْلِسُوا فَذَهَبَ وَاغْتَسَلَ

﴿ش﴾ أى روى حديث أبى بكرة أيضا أيوب السختيانى وابن عون وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين مرسلا أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحرم بالصلاة ثم أشار إليهم بالجلوس . وغرض المصنف بذكر هذا التعليق بيان أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انصرف بعد أن أحرم وأنه أشار إليهم بالجلوس فهو مخالف لما تقدم من الروايات وقد علمت الجمع بينهما ، و ﴿ابن عون﴾ هو عبد الله بن عون البصرى أبو عون المزنى . رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه . وروى عن ثمامة بن عبد الله ومحمد بن سيرين والشعبى وإبراهيم النخعى والحسن البصرى وكثيرين . وعنه الأعمش وشعبة والثورى ووكيع وابن المبارك ويحيى القطان وآخرون . قال أبو حاتم ثقة وهو أكبر من التيمى وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ورعا وقال ابن حبان فى الثقات كان من سادات أهل زمانه عبادة وفضلا وورعا ونسكا وصلابة فى السنة وشدّة على أهل البدع . وقال يعقوب بن شيبة ثقة صحيح الكتاب . ولد سنة ست وستين وتوفى سنة إحدى وخمسين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله ثم أومأ بيده إلى القوم أن اجلسوا﴾ فيه دليل على أنهم لم يكونوا فى الصلاة (قال) العينى وبهذا سقط قول من قال إن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مكانكم دليل على أنهم كانوا فى الصلاة بل معناه لا تتفرقوا حتى أرجع إليكم «فإن قيل» قد جاء فى رواية أيضا ولم نزل قياما ننتظره «قلنا» فعل القوم لا يعارض قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ويحتمل أن الذين فهموا منه أن اجلسوا جلسوا ومن لم يفهم بقى قائما اهـ لكن قد علمت أن المعوّل عليه تعدّد الواقعة فلا تنافى بين الروايات

﴿ص﴾ وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر في صلاة

﴿ش﴾ أي كما روى ابن سيرين حديث أبي بكرة مرسلا رواه بالإرسال مالك بن أنس عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار . وأورد المصنف هذا التعليق ومابعده لتقوية الروايات الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انصرف بعد أن دخل في الصلاة وأخرجه مالك في الموطأ بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء . و﴿إسماعيل بن أبي حكيم﴾ القرشي مولاهم الأموي المدني . روى عن القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وآخرين وعنه مالك بن أنس ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو من أقرانه ومحمد بن إسحاق . قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ووثقه النسائي وابن سعد وقال كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة ثمانين ومائة . روى له مسلم والنسائي وابن ماجه

﴿ص﴾ قال أبو داود وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كبر

﴿ش﴾ أي أن مسلم بن إبراهيم حدث أبا داود بهذا الحديث مرسلا أيضا كما حدثه أيوب و﴿أبان﴾ بن يزيد العطار ، و﴿يحيى﴾ بن أبي كثير ﴿قوله الربيع بن محمد﴾ روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا . وعنه يحيى بن أبي كثير . روى له أبو داود

﴿ص﴾ حدثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي ح وثنا عياش ابن الأزرق أنا ابن وهب عن يونس ح قال وثنا مخلد بن خالد ثنا إبراهيم بن خالد إمام مسجد صنعاء ثنا رباح عن معمر ح وثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد عن الأوزاعي كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع إلى بيته فخرج علينا ينطف رأسه وقد اغتسل

وَنَحْنُ صُفُوفٌ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَرْبٍ وَقَالَ عَيَّاشٌ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اغْتَسَلَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن حرب﴾ المعروف بالأبرش الخولانى الحمصى أبو عبد الله . روى عن الأوزاعى والزبيدى وابن جريج ومحمد بن زياد . وعنه حيوة بن شريح وإسحاق بن راهويه وإبراهيم بن موسى وآخرون ، وثقه العجلى وابن معين والنسائى وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال أحمد ليس به بأس . مات سنة أربع وتسعين ومائة ﴿قوله الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصى القاضى أحد الأعلام . روى عن مكحول ونافع وهشام بن يزيد وسعيد المقبرى وكثيرين . وعنه الأوزاعى وشعيب بن أبى حمزة وبقية بن الوليد وإسماعيل بن عياش وآخرون ، قال ابن سعد كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث وكان ثقة وقال أحمد كان لا يأخذ إلا عن الثقات وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من الحفاظ المتقنين ووثقه ابن معين والعجلى والنسائى وقال أبو داود ليس فى حديثه خطأ . مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة . روى له الجماعة إلا الترمذى ﴿قوله عياش بن الأزرق﴾ ويقال عياش بن الوليد بن الأزرق البصرى أبو النجم . روى عن عبد الله بن وهب . وعنه أبو داود وجعفر بن محمد وأحمد بن صالح ، قال العجلى ثقة وقد كتبت عنه ، و ﴿يونس﴾ بن يزيد الأيلى ﴿قوله مخلد﴾ بوزن مكتب ﴿ابن خالد﴾ بن يزيد الشعيرى أبو محمد العسقلانى نزيل طرسوس . روى عن أبى معاوية وابن عيينة وابن نمير وأبى سلمة وإبراهيم بن خالد . وعنه أبو عوف ومحمد بن خالد الخلال ومحمد بن إسحاق وآخرون . قال أبو حاتم لا أعرفه ووثقه أبو داود وقال الذهبى صدوق فاضل . روى له مسلم وأبو داود ﴿قوله إبراهيم ابن خالد﴾ بن عبيد الصنعانى أبو محمد القرشى . روى عن عمرو بن عبد الرحمن ومعمر ورباح ابن زيد وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وابن المدينى وسلمة بن شبيب وأبو داود والنسائى . وثقه أحمد وابن معين والبزار والدارقطنى . مات على رأس المائتين ، و ﴿صنعاء﴾ بفتح الصاد المهملة وسكون النون وبالعين المهملة هى عاصمة اليمن ﴿قوله رباح﴾ بن زيد القرشى مولاهم الصنعانى روى عن معمر وعمر بن حبيب وعبد الله بن بحير . وعنه ابن المبارك وإبراهيم بن خالد وأبو ثور وآخرون ، قال أبو حاتم جليل ثقة وأثنى عليه أحمد وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان شيخا صالحا فاضلا ووثقه النسائى والعجلى والبزار ومسلم . توفى سنة سبع وثمانين ومائة عن إحدى وثمانين . روى له أبو داود والنسائى ، و ﴿معمر﴾ بن راشد ، و ﴿الوليد﴾ بن مسلم و ﴿الأوزاعى﴾ هو عبد الرحمن بن عمرو ﴿قوله كلهم عن الزهرى﴾ أى روى كل من

الزبيدى ويونس ومعمر والأوزاعى هذا الحديث عن محمد بن مسلم الزهرى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وصفّ الناس صفوفهم﴾ أى سوّى الناس صفوفهم وعدّلوها كما صرّح به فى روايات البخارى ﴿قوله فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ ظاهر هذه الرواية أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج بعد إقامة الصلاة وتسوية الصفوف ويؤيده رواية مسلم عن أبى هريرة أيضا قال أقيمت الصلاة فقمنا فعدّلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكن فى رواية مسلم عن جابر بن سمرة أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفى رواية للبخارى وستأتى للمصنف أيضا إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى . ولا منافاة بين هذه الروايات لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرّهم على مافعلوا قبل خروجه لبيان الجواز و إلافكان الغالب من أحوالهم عدم الإقامة حتى يخرج أوأن فعلهم هذا كان سببا لقوله لاتقوموا حتى ترونى فإنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولولم يخرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يبطئ عن الخروج فيشقّ عليهم انتظاره ﴿قوله فقال للناس مكانكم﴾ أى قال لهم أو أشار إليهم أن اثبتوا مكانكم ففيه على هذا إطلاق القول على الإشارة فإن أكثر الروايات فأشار بيده أو فأومأ بيده. ويحتمل أن يكون جمع بين القول والإشارة ﴿قوله ينطف رأسه﴾ بكسر الطاء المهملة وضمها من بابى ضرب وقتل أى يقطر ﴿قوله ونحن صفوف﴾ يعنى أنهم لم يتحوّلوا عن الهيئة التى تركهم عليها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى اغتسل وجاء إليهم فكبر وصلى بهم ﴿قوله فلم نزل قياما ننتظره الخ﴾ مقول قول عياش و مرتبط بقوله ثم رجع أى ثم رجع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى بيته فلم نزل ننتظره حال كوننا قائمين إلى أن خرج فهو غاية للانتظار وجملة اغتسل حال ، وفى هذه الرواية مخالفة لرواية محمد بن سيرين المرسلة فإن فيها ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا وفى هذه فلم نزل قياما ننتظره وهذه أصح لاتصالها ، ويمكن الجمع بينهما بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشار إليهم ففهم بعضهم أنه أشار إليهم بالبقاء على حالهم من القيام وفهم البعض أنه أشار إليهم بالجلوس فروى كلّ مافهم ، وسكت المصنف عن ألفاظ بقية الرواة ولعلها كانت نحو لفظ ابن حرب

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدّم على مشروعية تعديل الصفوف (قال) العينى فى شرح البخارى وهو مستحب بالإجماع (وقال) ابن حزم فرض على المأمومين تعديل الصفوف الأول فالأول والتراصّ فيها والمحاذاة بالمناكب والأرجل اه ودلّ على جواز الفصل بين الإقامة والصلاة لأن قولهم صلى بهم فى رواية أبى بكرة المتقدمة وفى رواية الشيخين عن

أبى هريرة ظاهر فى أن الإقامة لم تعد ، والظاهر أن جواز الفصل مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت (وعن) مالك رضى الله تعالى عنه إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد مالم يكن لعذر ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى فى كتاب الغسل والنسائى والدارقطنى فى الإمامة وابن ماجه فى باب ماجاء فى البناء على الصلاة ومسلم عن أبى هريرة من عدّة طرق وأخرجه النسائى وابن ماجه عنه أيضا

باب فى الرجل يجد البلة فى منامه

يعنى يجد البلل بعد الاستيقاظ من النوم ولا يذكر احتلاما أيجب عليه الغسل أم لا . والبلل بالفتح والبلة والبلال بالكسر فيهما والبلالة بالضم الرطوبة . وفى بعض النسخ يجد البلل الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ ثَنَا عَبْدُ اللهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ يَغْتَسِلُ وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى ذٰلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حماد بن خالد الخياط﴾ أبو عبد الله القرشى المدنى ثم البصرى . روى عن مالك بن أنس وابن أبى ذئب وأفلح بن حميد . وعنه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو بكر بن أبى شيبة وآخرون ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى وابن المدينى وقال أبو حاتم صالح الحديث ثقة . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله عبد الله﴾ بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشى العدوى . روى عن زيد بن أسلم ونافع وحميد الطويل وأبى الزبير والزهرى وآخرين . وعنه ابنه عبد الرحمن وابن وهب وابن مهدى وأبو نعيم ووكيع وجماعة ، قال النسائى وابن المدينى ضعيف وقال ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه وقال صالح بن محمد لين مختلط الحديث وقال يعقوب بن شيبة صدوق فى حديثه اضطراب وقال الحاكم ليس بالقوى . توفى بالمدينة سنة إحدى وسبعين ومائة ، و ﴿العمرى﴾ بضم ففتح نسبة إلى جدّه الأعلى عمر بن الخطاب

و ﴿عبيد الله﴾ بن عمر بن حفص أخو عبدالله المذكور ، و ﴿القاسم﴾ بن محمد بن أبي بكر الصديق ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ولا يذكر احتلاما﴾ أي لا يتذكر أنه رأى مايوجب الغسل والاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام مايراه النائم فى نومه يقال حلم بالفتح من باب قتل واحتلم رأى فى منامه رؤيا والمراد به هنا أمر خاص وهو الجماع ونحوه ﴿قوله قال يغتسل﴾ خبر بمعنى الأمر أي ليغتسل (وظاهره) يدلّ على وجوب الغسل بوجود البلل مطلقا وإلى ذلك ذهب ابن عباس والشعبي وابن جبير والنخعي قال الترمذي وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين أنه إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل اهـ (وقال) أبو إسحاق وعطاء ومجاهد يغتسل إذا كانت بلة نطفة (وذهبت) الحنفية إلى أنه إن تذكر احتلاما وتيقن أنه منيّ أو مذى أو شك أمنيّ أم مذى أو ودى فعليه الغسل وإن تيقن أنه ودى فلا غسل عليه وإن لم يتذكر احتلاما فإن تيقن أنه ودى فلا غسل عليه وإن تيقن أنه منيّ فعليه الغسل وإن شك أمنيّ أم مذى أم ودى فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لأن الأصل براءة الذمة فلا يجب إلا بيقين وهو القياس. وأبو حنيفة ومحمد أخذا بالاحتياط لأن النائم غافل والمنيّ قد يرقّ بالهواء فيصير مثل المذى فيجب عليه احتياطا (وقالت) المالكية من انتبه من نومه فوجد بللا فى ثوبه أو بدنه فإن تيقن أنه منيّ أو شك أمنيّ أم غيره وجب عليه الغسل وإن تيقن أنه غير منيّ أو شك أمنيّ أم مذى أم ودى فلا غسل عليه (وقالت) الحنابلة إن أفاق نائم ونحوه كمغمى عليه بالغ أو ممكن بلوغه فوجد ببدنه أو ثوبه بللا فإن تحقق أنه منيّ اغتسل وجوبا ولو لم يذكر احتلاما ولا يغسل ما أصابه لطهارة المنيّ وإن تحقق أنه مذى غسل ماأصابه ولا غسل عليه وإن لم يتحقق أنه مذى ولا منيّ ولم يسبق نومه سبب كملاعبة أو نظر أو فكر أو برد لزمه الغسل وتطهير ماأصابه البلل وإن تقدم نومه سبب لم يجب الغسل لأن الظاهر أنه مذى لوجود سببه إن لم يتذكر احتلاما وإلا وجب الغسل «أفاده فى شرح المنتهى» (وقالت) الشافعية من انتبه من نومه فوجد بللا وشك أهو منيّ أم مذى فله أن يختار أنه منيّ فيغتسل وله أن يختار أنه مذى فيتوضأ ويغسل ثوبه . والتحقيق فى هذا أنه إن تيقن أن البلة منيّ وجب عليه الغسل ذكر احتلاما أم لا وإن تيقن أنها بول أو مذى أو ودى فلا غسل عليه وإن شك أهو منيّ أم غيره اغتسل احتياطا ﴿قوله قال لا غسل عليه﴾ أي واجب وهذا مجمع عليه (قال) الخطابي ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي (وقال) أحمد بن حنبل أعجب إليّ أن يغتسل (وقال) أكثر أهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنها من الماء الدافق واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء

و إن كان رأى فى النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال اه و إنما أدار الحكم على البلل دون الرؤيا لأن الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بلل غالبا فلا يصلح لإدارة الحكم إلا البلل وأيضا فإن البلل شىء ظاهر يصلح للانضباط أما الرؤيا فكثيرا ما تنسى ﴿قوله فقالت أم سليم﴾ بضم السين المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة ابن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية أم أنس خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . اشتهرت بكنيتها واختلف فى اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل مليكة . تزوّجت مالك بن النضر فولدت أنسا فى الجاهلية وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات وتزوّجت بعده أبا طلحة « فقد » روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك أن أبا طلحة خطب أم سليم قبل أن يسلم فقالت يا أبا طلحة ألست تعلم أن إلهك الذى تعبد نبت من الأرض قال بلى قالت أفلا تستحيى تعبد شجرة إن أسلمت فإنى لا أريد منك صداقا غيره قال حتى أنظر فى أمرى فذهب ثم جاء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقالت يا أنس زوّج أبا طلحة فزوّجها . وفى رواية أخرى له عن أنس أيضا قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت إنى قد آمنت بهذا الرجل وشهدت بأنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن تابعتنى تزوّجتك قال فأنا على ما أنت عليه فتزوّجته وكان صداقها الإسلام . وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولها قصص مشهورة (منها) أنها اتخذت خنجرا يوم حنين فقال أبو طلحة يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقالت اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه (ومنها) أنها لما مات ولدها ابن أبى طلحة قالت لا يذكر أحد ذلك لأبى طلحة قبلى فلما جاء وسأل عن ولده قالت هو أسكن ما كان فظن أنه عوفى وقام فأكل ثم تزينت وتطيبت فنام معها وأصاب منها فلما أصبح قالت احتسب ولدك فذكر ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال بارك الله لكما فى ليلتكما فجاءت بعبد الله فأنجب . روت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث كثيرة . روى عنها ابنها أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو سلمة وآخرون . روى لها البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله إنما النساء شقائق الرجال﴾ جملة مستأنفة فيها معنى التعليل وكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما فهم من أم سليم استبعاد الاحتلام من النساء ذكر لها علة ذلك . والشقائق جمع شقيقة وهى فى الأصل أخت الرجل لأمه وأبيه والمراد هنا أنهن نظائر الرجال فى الخلق والطبائع والأحكام كأنهن شققن منهم فما ثبت من الأحكام للرجال يثبت للنساء إلا ما قام عليه دليل الخصوصية (قال) ابن الأثير أى نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حوّاء خلقت من آدم عليه السلام . وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه أى فيجب الغسل على المرأة

برؤية البلل بعدالنوم كالرجل اه (وقال) الخطابى فيه من الفقه إثبات القياس و إلحاق حكم النظير بالنظير فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطابا للنساء إلا مواضع الخصوص التى قامت أدلة التخصيص فيها اه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على وجوب الغسل بوجود بلل بعد النوم و إن لم يتذكر احتلاما ، وعلى أنه يطلب ممن جهل حكما شرعيا أن يسأل عنه ولا يمنعه الحياء عن ذلك ، وعلى أن المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والترمذى وقال إنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه اه وأخرجه البيهقى أيضا وابن ماجه بدون ذكر قول أم سليم بلفظ قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه ورأى بللا ولم ير أنه احتلم اغتسل و إذا رأى أنه قد احتلم ولم ير بللا فلاغسل عليه ، وأخرجه أحمد والدارمى وابن أبى شيبة وقد تفرّد به عبد الله العمرى ولم نجده عن غيره فالحديث معلول بعلتين ضعفه وتفرّده به ولذا قصر عن درجة الحسن والصحة

باب المرأة ترى ما يرى الرجل

أى ترى فى منامها مثل مايرى الرجل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَنْبَسَةُ ثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ أُفٍّ لَكِ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَرِبَتْ يَمِينُكِ يَا عَائِشَةُ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عنبسة﴾ بن خالد بن يزيد بن أبى النجاد الأيلى الأموى مولاهم أبو عثمان . روى عن يونس بن يزيد ورجاء بن جميل وابن جريج وابن المبارك ، وعنه ابن وهب ومحمد ابن مهدى وأحمد بن صالح وقال صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يحيى بن بكير إنما يحدّث عن عنبسة مجنون أحمق . توفى بأيلة سنة ثمان وتسعين ومائة . روى له البخارى وأبو داود

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إن الله لا يستحيي من الحق ﴾ قدّمت أم سليم هذا القول تمهيدا لبسط عذرها في ذكرها ما تستحي النساء من ذكره لأن الذي يعتذر به إذا كان متقدّما على المعتذر منه أدركته النفس صافيا من العتب وإذا تأخر العذر استثقلت النفس المعتذر منه فتأثرت بقبحه ثم يأتي العذر رافعا وعلى الأول يأتي دافعا ودفع الشيء المستكره قبل وقوعه أيسر من رفعه بعد وقوعه ويستحي بياءين على الأصل من الحياء وهو تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به أو يذمّ وهو مستحيل على الله تعالى فيحمل على أن المراد لازمه وهو المنع أي إن الله تعالى لا يمنع من ذكر الحق . أو أن المراد لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه (قال) ابن دقيق العيد ولعل قائلا يقول إنما يحتاج إلى تأويل الحياء إذا كان الكلام مثبتا كما جاء إن الله حيّ كريم وأما في النفي فالمستحيلات على الله تعالى تنفى ولا يشترط في النفي أن يكون المنفي ممكنا (وجوابه) أنه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقا بل على الاستحياء من الحق وبطريق المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم إلى جانب الإثبات اهـ ﴿ قوله فلتغتسل إذا وجدت الماء ﴾ أي المنيّ بعد الاستيقاظ . وأتى به بعد الجواب بنعم لأنها ليست نصا في الجواب على وجوب الغسل. وفي رواية البخاري إذا رأت الماء وفيه ردّ على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز وإنما تعرف إنزالها بشهوتها . وحمله الوجود والرؤية في الروايتين على العلم مردود لأن العلم حال النوم متعذر ولأن الرجل إذا رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لا يجب عليه الغسل فكذلك المرأة ﴿ قوله فقلت أفّ لك ﴾ هذه كلمة تستعمل في الاحتقار والإنكار وهو المناسب هنا فإن الظاهر من قول عائشة الإنكار على أم سليم كما يدل عليه قولها وهل ترى ذلك المرأة وقولها في بعض الروايات فضحت النساء تربت يمينك ، وأفّ اسم صوت إذا صوّت به الإنسان علم أنه متضجر وقيل أصل الأفّ وسخ الأصبع إذا فتل ويقال أففت بفلان تأفيفا إذا قلت له أفّ لك وفيها لغات أفصحها وأكثرها استعمالا ضم الهمزة وتشديد الفاء مكسورة منوّنة ﴿ قوله وهل ترى ذلك المرأة ﴾ الاستفهام للإنكار بمعنى النفي أي لا ترى المرأة ذلك (قال العراقي) أنكرت عليها بعد جواب المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها لأنه لا يلزم من ذكر حكم الشيء تحقق وقوعه فالفقهاء يذكرون الصور الممكنة ليعرفوا حكمها وإن لم تقع بل قد يصوّرون المستحيل لتشحيذ الأذهان اهـ (وقال) ابن عبد البرّ فيه دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن وإلا لما أنكرت عائشة وأم سلمة ذلك وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أكثر (وعكس) ذلك ابن بطال فقال فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن (قال) الحافظ والظاهر أن مراده الجواز لا الوقوع أي فيهن قابلية ذلك اهـ (قال) السيوطي وأي مانع أن يكون ذلك خصوصية لأزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنهن لا يحتلمن كما أن من خصائص الأنبياء أنهم لا يحتلمون لأنه من الشيطان فلم يسلطه عليهم وكذا لا يسلط على أزواجه تكريما له اهـ

(قال) الزرقاني المانع من ذلك أن الخصائص لا تثبت بالاحتمال وهو كغيره لم يثبت للأنبياء إلا بالدليل (وقال) العراقي بحث بعض أصحابنا فمنع وقوعه من أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا مناما والشيطان لا يتمثل به . وفيه نظر لأنهن قد يحتلمن من غير رؤية كما يقع لكثير من الناس أو يكون سبب ذلك شبعا أو غيره . والذى منعه بعض العلماء هو وقوع الاحتلام من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام اه ﴿ قوله تربت يمينك ﴾ هذه الكلمة معناها الأصلى التصقت اليد بالتراب وهو كناية عن الفقر لكن العرب اعتادت استعمالها كثيرا فى غير المعنى الأصلى فليس المراد بها هنا الدعاء على عائشة بل المراد الإنكار عليها (وقال) الباجى يحتمل أنه قال ذلك تأديبا لها لإنكارها ما أقرّ عليه وهو لا يقرّ إلا على الصواب وقد قال « اللهم أيما مؤمن سببته فاجعل ذلك قربة إليك » فلا يمتنع أن يقول لها ذلك لتؤجر وليكفر لها ما قالته اه ﴿ قوله ومن أين يكون الشبه ﴾ أى مشابهة الولد أمه . وفى رواية البخارى فبم يشبهها ولدها . وفى رواية لمسلم وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ، والشبه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة أو بكسر الشين وسكون الباء بمعنى المشابهة وهى الاشتراك ولو فى بعض الصفات وذلك أن ماء الرجل إذا غلب ماء المرأة يكون شبه الولد للأب وبالعكس للأم ولو لم يكن للأم ماء ما كان يشبهها الولد أصلا . وفى صحيح مسلم إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه اه وهو يشبه أخواله لشبهه بأمه ويشبه أعمامه لشبهه بأبيه . وفى رواية له أيضا ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا منىّ الرجل منىّ المرأة أذكرا بإذن الله تعالى وإذا علا منىّ المرأة منىّ الرجل أنثا بإذن الله تعالى . وقوله أذكرا بضم فسكون أى صار المنيان أصلا لذكر وقوله أنثا بضم الهمزة وتشديد النون أى صارا أصلا لأنثى

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على ترك الاستحياء من السؤال عما فيه مصلحة ، وعلى مشروعية زجر من يلوم على من يسأل عما جهله وإن كان مما يستحيي منه عادة . وعلى وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت ووجدت الماء ، وعلى أن المرأة تحتلم ولها ماء كالرجل ، وعلى أن المولود قد يشبه أمه كما قد يشبه أباه . وهذا الحديث لم نقف على من أخرجه غير المصنف

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَوَافَقَ الزُّهْرِيَّ مُسَافِعٌ الْحَجَبِيُّ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَقَالَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿قوله وكذلك روى الزبيدى الخ﴾ أى كما روى الحديث يونس عن ابن شهاب الزهرى رواه الزبيدى وعقيل بن خالد ومن معهما عن الزهرى وكذا رواه ابن أبى الوزير عن مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة فالزهرى جعل الحديث من مسند عائشة ووافقه فى ذلك مسافع الحجبى وأما هشام بن عروة فرواه عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة ولم يتابعه أحد وعليه فالحديث من مسند أم سلمة فعلى الأول تكون المراجعة بين عائشة وأم سليم وعلى الثانى تكون بين أم سلمة وأم سليم (وقد اختلف) العلماء فى ذلك فمنهم من رجح ومنهم من جمع فالمصنف أشار إلى ترجيح رواية الزهرى حيث ذكر أن يونس تابعه فى الرواية عن الزهرى أربعة وأن الزهرى تابعه فى الرواية عن عروة مسافع الحجبى. ونقل القاضى عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة وهذا يقتضى ترجيح رواية هشام بن عروة على رواية الزهرى وهو ظاهر صنيع البخارى حيث اقتصر على إخراج حديث أم سلمة من عدّة طرق عن هشام. ويؤيده أيضا أن حديث أم سلمة اتفق على تخريجه الشيخان وأصحاب السنن (وقال) النووى فى شرح مسلم يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا على أم سليم اه (قال) الحافظ فى الفتح وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مجلس واحد اه وفيه وقد سألت عن هذه المسألة أيضا خولة بنت حكيم عند أحمد والنسائى وابن ماجه وفى آخره كما ليس على الرجل غسل إذا رأى ذلك فلم ينزل وسهلة بنت سهيل عند الطبرانى وبسرة بنت صفوان عند ابن أبى شيبة اه ﴿قوله الزبيدى﴾ بالتصغير هو محمد بن الوليد وروايته أخرجها النسائى قال أخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن عروة أن عائشة أخبرته أن أم سليم كلمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعائشة جالسة فقالت له يارسول الله إن الله لا يستحيي من الحق «الحديث» ﴿قوله وعقيل﴾ بالتصغير ابن خالد مولى عثمان بن عفان وروايته أخرجها البيهقى ومسلم قال حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدّى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرنى عروة الخ ﴿قوله ويونس﴾ بن يزيد وذكره هنا تصحيف من النساخ ﴿قوله وابن أخى الزهرى﴾ اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدنى. روى عن عمه وأبيه وصالح بن عبد الله. وعنه معن والقعنبى وأمية بن خالد ومحمد بن إسحاق وطائفة، قال ابن معين ضعيف لا يحتج به وقال ابن عدى لم أر بحديثه بأسا ولا رأيت له حديثا منكرا وقال أبو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه وقال ابن حبان كان ردىء الحفظ كثير الوهم وقال الساجى صدوق تفرّد عن عمه بأحاديث لم يتابع عليها ووثقه أبو داود وقال سمعت

أحمد يثنى عليه وأخبرنى عباس عن يحيى بالثناء عليه ، مات سنة سبع وخمسين ومائة ، روى له الجماعة . وروايته لم نقف على من وصلها من المحدثين ﴿قوله وابن أبى الوزير﴾ هو إبراهيم بن عمر بن مطرّف الهاشمى مولاهم المكى أبو عمرو ويقال أبو إسحاق نزل البصرة ، روى عن مالك وشريك ونافع الجمحى وابن عيينة ، وعنه على بن المدينى وابن المثنى وعبدالله الجعفى وابن بشار وغيرهم . قال أبو حاتم والنسائى لا بأس به ، وقال الدارقطنى ثقة ليس فى حديثه مايخالف الثقات ووثقه الترمذى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . روى له الجماعة إلا مسلما . وقد أخرج حديثه ابن عبدالبرّ قال الزرقانى كل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة إلا ابن نافع وابن أبى الوزير فروياه عن مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن أم سليم أخرجه ابن عبدالبر اه ﴿قوله ووافق الزهرى مسافع﴾ الزهرى مفعول لوافق ومسافع فاعله ومسافع بضم الميم وبالسين المهملة ابن عبدالله بن شيبة بن عثمان بن أبى طلحة العبدرى أبو سليمان . روى عن عمته صفية وابن عمرو بن العاص وعروة بن الزبير ومعاوية بن أبى سفيان . وعنه مصعب بن شيبة ومنصور ابن عمته صفية والزهرى وجويرة بن أسماء . وثقه العجلى وقال تابعى وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود ومسلم والترمذى ، و ﴿الحجبى﴾ نسبة إلى الحجبة جمع حاجب على غير قياس والقياس النسبة إلى المفرد فيقال حاجبى والمراد بهم حجبة الكعبة المكرّمة من بنى عبد الدار بن قصى ، وحديثه أخرجه مسلم والبيهقى من طريق ابن أبى زائدة عن أبيه عن مصعب ابن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألت قالت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله «الحديث» وألت بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وسكون التاء أى أصابتها الألّه بفتح الهمزة وتشديد اللام وهى الحربة ﴿قوله قال عن عروة عن عائشة﴾ أى قال مسافع فى روايته عن عروة الخ وهو بيان لمحل الموافقة ﴿قوله زينب بنت أبى سلمة﴾ المخزومية وأمها أم سلمة يقال ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برّة فسماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زينب وهى ربيبته . روت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أمها وعائشة وزينب بنت جحش وأم حبيبة . وعنها ابنها أبو عبيدة وعلى بن الحسين والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبو سلمة والشعبى . وكانت أفقه امرأة بالمدينة . توفيت سنة ثلاث وسبعين . روى لها أبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله أم سلمة﴾ اسمها هند بنت أبى أمية حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة القرشية المخزومية أم المؤمنين كانت قبله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تحت أبى سلمة عبد الله بن عبد الأسد وكانت ممن

أسلم قديما هى وزوجها وهاجرا إلى الحبشة فولدت له سلمة ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة فولدت له عمر ودرّة وزينب . وعن سلمة بن عبدالله بن عمر بن أبى سلمة قال لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة رحل بعيرا له وحملنى وحمل معى ابنى سلمة ثم خرج يقود بعيره فلما رآه رجال بنى المغيرة قاموا إليه فقالوا هذه نفسك غلبتنا عليها أرأيت صاحبتنا هذه علام نتركك تسير بها فى البلاد ونزعوا خطام البعير من يده وأخذونى فغضب عند ذلك بنو عبد الأسد وأهووا إلى سلمة وقالوا والله لا نترك ابننا عندها إذا نزعتموها من صاحبنا فتجاذبوا ابنى سلمة حتى خلعوا يده وانطلق به بنو عبد الأسد رهط أبى سلمة وحبسنى بنو المغيرة عندهم وانطلق زوجى أبو سلمة حتى لحق بالمدينة ففرّق بينى وبين زوجى وابنى فكنت أخرج كل غداة وأجلس بالأبطح فما أزال أبكى حتى أمسى سبعا أو قريبها حتى مرّ بى رجل من بنى عمى فرأى ما فى وجهى فقال لبنى المغيرة ألا تخرجون من هذه المسكينة فرّقتم بينها وبين زوجها وبين ابنها فقالوا ألحقى بزوجك إن شئت وردّ علىّ بنو عبد الأسد عند ذلك ابنى فرحلت بعيرى ووضعت ابنى فى حجرى ثم خرجت أريد زوجى بالمدينة ومامعى أحد من خلق الله فكنت أبلغ من لقيت حتى إذا كنت بالتنعيم لقيت عثمان بن طلحة أخا بنى عبد الدار فقال أين يابنت أبى أمية قلت أريد زوجى بالمدينة فقال هل معك أحد فقلت لا والله إلا الله وابنى هذا فقال والله مالك من مترك فأخذ بخطام البعير فانطلق معى يقودنى فوالله ماصحبت رجلا من العرب أراه كان أكرم منه إذا نزل المنزل أناخ بى ثم تنحى إلى شجرة فاضطجع تحتها فإذا دنا الرواح قام إلى بعيرى قدّمه ورحله ثم استأخر عنى وقال اركبى فإذا ركبت واستويت على بعيرى أتى فأخذ بخطامه فقادنى حتى نزلت فلم يزل يصنع ذلك حتى قدم بى المدينة فلما نظر إلى قرية بنى عمرو بن عوف بقباء قال إن زوجك فى هذه القرية وكان أبو سلمة نازلا بها ، ولما مات زوجها وانقضت عدّتها خطبها أبو بكر فلم تتزوّجه فبعث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطبها فقالت أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنى امرأة غيرى وأنى امرأة مصبية وليس أحد من أوليائى شاهدا فقال قل لها أما قولك غيرى فسأدعو الله فتذهب غيرتك وأما قولك إنى امرأة مصبية فسأقوم بأمر صبيانك وأما قولك ليس أحد من أوليائى شاهدا فليس أحد من أوليائك شاهد أوغائب يكره ذلك فقالت لابنها عمر قم فزوّج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فزوّجه . روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانية وسبعون وثلثمائة حديث اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة عشر حديثا وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بمثلها . وعنها ابنها عمر وابنتها زينب ونافع وأبو عثمان النهدى وسعيد بن المسيب وكريب مولى ابن عباس وآخرون . توفيت سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة . قال الذهبى هى آخر

أمهات المؤمنين وفاة . روى لها الجماعة ﴿قوله أن أم سليم جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ لفظه عند الشيخين وغيرهما قالت يعنى أم سلمة جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة الأنصارى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يارسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت فقال نعم إذا رأت الماء فقالت أم سلمة يارسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها اه وهذا الحديث أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح

باب فى مقدار الماء الذى يجزئ به الغسل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله هو الفرق﴾ الجملة صفة مبينة للمراد من الإناء والفرق بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة والفتح أفصح قال النووى وزعم الباجى أنه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان اه قال الحافظ ولعل مستند الباجى ماحكاه الأزهرى عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح اه وحكى فى القاموس الوجهين وقال الفتح أفصح . وسيأتى للمصنف أن الفرق يسع ستة عشر رطلا ، وليس المراد أنه كان يغتسل بملئه لحديث كان يغتسل بالصاع ولحديث عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء يقال له الفرق

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على طلب الاعتدال فى ماء الغسل بترك الإسراف والتقتير اقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد تقدم بيان ذلك وافيا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى ومالك فى الموطأ والطحاوى فى شرح معانى الآثار

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرَقِ

﴿ش﴾ أى قال معمر بن راشد فى روايته لحديث مقدار الماء الذى يكتفى به فى الغسل

قالت عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء فيه ماء قدر الفرق. وغرض المصنف بهذا بيان الاختلاف بين رواية معمر ورواية مالك فرواية مالك فيها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل وحده من الفرق نفسه ورواية معمر فيها أن عائشة كانت تغتسل معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء غير الفرق فيه قدر الفرق. وليس فى كل من الروايتين دلالة صريحة على تحديد المقدار الذى كان يأخذه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى يطابق الحديث الترجمة إلا أن يقال إنهما اغتسلا بجميع مافى الإناء المقدّر بالفرق فيكون قدر الماء الذى استعمله كل منهما ثمانية أرطال وهذا لا ينافى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بالصاع لأن الغسل بالصاع أو الفرق ليس للتحديد بل كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ربما اقتصر على الصاع وربما زاد. والقدر المجزئ فى الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء أكان صاعا أم أقل أم أكثر مالم يبلغ فى النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا وفى الزيادة إلى مقدار يدخل فاعله فى حدّ الإسراف وتقدم بيان ذلك وافيا فى باب مايجزئ من الماء فى الوضوء. ورواية معمر أخرجها النسائى قال أخبرنى سويد بن نصر ثنا عبد الله عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة تعالى رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد وهو قدر الفرق وفى هذا دلالة على جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، وعلى جواز تطهر المرأة بفضل الرجل وبالعكس

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ

﴿ش﴾ أى روى سفيان بن عيينة نحو حديث مالك. والغرض منه تقوية رواية مالك وترجيحها على رواية معمر. ورواية سفيان هذه أخرجها مسلم من عدة طرق بسنده إلى سفيان والليث كلاهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يغتسل فى القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو فى إناء واحد وفى حديث سفيان من إناء واحد

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ الْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ قَالَ فَمَنْ قَالَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ قَالَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ مَنْ أَعْطَى فِى صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرِطْلِنَا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا فَقَدْ أَوْفَى قِيلَ لَهُ الصَّيْحَانِىُّ ثَقِيلٌ قَالَ الصَّيْحَانِىُّ أَطْيَبُ قَالَ لَا أَدْرِى

﴿ش﴾ ﴿قوله الفرق ستة عشر رطلا﴾ بالبغدادى وهو ثلاثون ومائة درهم بالدرهم المتعارف على ماتقدم بيانه وعلى هذا أهل اللغة والجمهور (قال) الجوهرى الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وفى صحيح مسلم فى رواية ابن عيينة عن الزهرى قال سفيان الفرق ثلاثة آصع اه (قال) النووى وكذا قال الجماهير اه (وقيل) الفرق صاعان لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع وعلى أنه ستة عشر رطلا ويؤيده مارواه ابن حبان عن عائشة بلفظ الفرق قدر ستة أقساط، والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق أهل اللغة ولا اختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلا وأن الصاع خمسة أرطال وثلث ﴿قوله وسمعته يقول الخ﴾ أى قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل حال كونه يقول صاع ابن أبى ذئب خمسة أرطال وثلث ﴿وابن أبى ذئب﴾ هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، وقد وافق أحمد على هذا القول أهل المدينة وأهل الحجاز كافة ويدلّ لهم ما أخرجه البيهقى عن الحسين بن الوليد القرشى قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال إنى أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم أهمنى ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلت لهم ماحجتكم فى ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غدا فلما أصبحت أتانى نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه وكل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنظرت فإذا هى سواء فقال فعبرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير فرأيت أمرا قويا فتركت قول أبى حنيفة فى الصاع وأخذت بقول أهل المدينة اه قال صاحب التنقيح هذا هو المشهور من قول أبى يوسف ﴿قوله قال فمن قال الخ﴾ أى قال أبو داود لأحمد فما ذا ترى فى قول من قال إن الصاع ثمانية أرطال فقال أحمد ليس تقدير الصاع بثمانية أرطال محفوظا (وأما) ما أخرجه النسائى والطحاوى عن موسى الجهنى قال أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال حدثتنى عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بمثل هذا (فقد أجيب) عنه بوجوه (الأول) أن الحزر لا يعارض به التحديد (الثانى) أن مجاهدا لم يصرّح بأن الإناء المذكور كان صاعا حتى يكون معارضا لقول أحمد (الثالث) أن مجاهدا قد شك فى هذا الحزر والتقدير فقال ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال كما أخرجه الطحاوى فكيف يعارض الحزر المشكوك فيه التحديد المتيقن (هذا) وقد تقدم فى باب مايجزئ من الماء فى الوضوء بيان أن الخلاف بين العلماء فى وزن الصاع لفظىّ ﴿قوله قيل له الصيحانى ثقيل﴾ أى قيل لأحمد الصيحانى ثقيل فى الوزن فيقلّ مقداره فى الكيل عن الصاع فهل يكفى منه خمسة أرطال وثلث فى صدقة الفطر. والصيحانى تمر معروف بالمدينة (قال) الأزهرى الصيحانى ضرب من التمر أسود صلب

المضغة نسبة إلى صيحان وهو كبش كان يربط فى نخلة بالمدينة فأثمرت ثمرا فنسب إلى صيحان اه (وقال) فى القاموس الصيحانى من تمر المدينة نسب إلى صيحان كبش كان يربط إليها إذاسم الكبش الصياح وهو من تغييرات النسب كصنعانى اه ﴿ قوله قال الصيحانى أطيب الخ ﴾ الكلام على تقدير همزة الاستفهام أى آلصيحانى أجود من غيره من أنواع التمر حتى يكفى منه خمسة أرطال وثلث وإن لم تملأ الصاع فقال السائل لاأعلم أنه أجود من غيره حتى يكفى منه ماذكر . ويحتمل على بعد أن الكلام من قبيل الإخبار والمعنى الصيحانى أطيب أنواع التمر وأعلاها فيكفى منه خمسة أرطال وثلث و إن لم تف الصاع كيلا ، وفهم الإمام أحمد أن جودة التمر وثقله تقوم مقام نقصه فى الكيل فأجاب بقوله الصيحانى أطيب ثم بداله أن المنصوص عليه الصاع فلم يحضره الجواب عن كلام السائل فقال لاأدرى : لكن المذكور فى كتب الحنابلة أنه لاعبرة بوزن تمر وغيره مما يخرجه سوى البرّ لأن الصاع مكيال فإذا بلغ المخرج من غير البرّ صاعا بالبرّ أجزأ وإن لم يبلغ الوزن ويحتاط فى الثقيل فيزيد على وزن الصاع شيئا يعلم أنه قد بلغ صاعا كيلا ليسقط الفرض باليقين (وذهبت) الحنفية والمالكية إلى أن المعتبر من الكيل مايسع وزن الصاع من التمر أو الشعير فمن أدى من غيرهما لايكون مؤديا حتى يستوفى مقدار هذا الصاع

﴿ تمّ الجزء الثانى ﴾

من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود

ويليه الجزء الثالث وأوّله

باب فى الغسل من الجنابة

مفتـــاح الجزء الثانى

من المنهل العذب المورود شرح سـنن الإمام أبى داود

تسهيلا للمراجعة ، و إتمـاما للفائدة قد وضعنا هذا المفتاح مشـتملا على :

(ا) فهرس عام لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

﴿ ا — الفهرس العام لمباحث الجزء الثانى ﴾

﴿ من المنهل العذب المورود ﴾

الصفحة	الموضـــوع
٢	باب صفة وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٥	أقوال العلماء فى حكم المضمضة والاستنشاق
٧	الراجح سنيتهما : بيان كيفيتهما
٨	حكمة تقديمهما على غسل الوجه وجوب غسـل المرفقين فى الوضوء
٩	مذاهب العلمـاء فى القدر الواجب مسحه فى الرأس
١١	مذاهب العلمـاء فى عدد مسحات الرأس
١٢	وجوب غسل الرجلين فى الوضوء
١٣	ردّ قول الإمامية إن الواجب فى الوضوء بالنسبة للرجلين المسح وبيان الاتفاق على وجوب غسلهما فيه
١٤	أقسام الخواطر الواردة على النفس وبيان ما يؤاخذ عليه ومايعفى عنه
١٥	بيان ما دلّ عليه حديث عثمان من استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء والترغيب فى الإخلاص فيهما والتحذير من التفكر فى أمور الدنيا أثناء الصلاة ومذاهب الأئمة فى حكم الترتيب بين غسل أعضاء الوضوء
١٧	أقوال العلمـاء فى حكم النيـة فى الوضوء والغســـل
١٨	الإجماع على أن التلفظ بالنية بدعة اختـلاف العلمـاء فى وجوب الموالاة والدلك فى الوضوء والغسل
٢٠	ترجيح أن مسح الرأس مرّة واحدة وبيان أن الواجب فى الوضوء تعميم الأعضاء وما زاد فهو سنة
٢٢	حكم مسح الأذنين وأقوال العلماء فى تجديد الماء لهما . بيان ما دلّ عليه حديث عثمان الثانى زيادة على ما تقدم من طلب غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء وغير ذلك
٢٣	دليل من قال إن مسح الرأس مرة واحدة

الصفحة	الموضوع
	وسقوط ما اعترض به على المصنف فى ذلك
٢٤	بيان الكوع والكرسوع والرسغ
٢٨	معرفة آثار الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أعظم النعم التى يفرح بها المؤمن
٣١	هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صفة المضمضة والاستنشاق
	جواز الجلوس على الكرسى حال الوضوء
٣٢	استحباب تخفيف مسح الرأس وعدم المبالغة فيه
٣٦	مذاهب العلماء فى غسل البياض الذى بين الأذن والعذار
٣٧	استحباب وضع غرفة من ماء على الناصية بعد غسل الوجه فى الوضوء
٣٨	الكلام على غسل الرجلين وهما فى النعلين وكلام نفيس لابن القيم فى ذلك
٤٠	ما دلّ عليه حديث علىّ فى صفة الوضوء وأقوال العلماء فى مسح الأذنين
٤٤	جواز غسل بعض أعضاء الوضوء مرّة وبعضها مرّتين أو ثلاثا . صفة مسح الرأس فى الوضوء وأقوال العلماء فى ذلك استحباب تثليث المضمضة والاستنشاق
٤٨	استحباب تجديد الماء لمسح الرأس
	مشروعية غسل الرجلين فى الوضوء وإنقائهما وإن زاد على الثلاث
٥٠	صفة مسح الأذنين
٥٢	كيفية أخرى لمسح الرأس
٥٦	جواز البداءة فى مسح الرأس بمؤخرها
٥٨	صفة أخرى فى مسح الرأس لطويل الشعر
٥٩	مشروعية مسح الصدغين والأذنين مع الرأس
٦٠	جواز مسح الرأس بما فضل من غسل الذراعين
٦١	مشروعية إدخال السبابتين فى باطن الأذنين حال مسحهما فى الوضوء
٦٤	مذاهب العلماء فى مسح الرقبة فى الوضوء
٦٥	ما ورد فى مسحها فيه لم يثبت من طريق صحيح
٦٩	تعاهد الماقين فى الوضوء وأقوال العلماء فى الأذنين أهما من الرأس أم لا
٧٢	﴿باب الوضوء ثلاثا ثلاثا﴾
٧٤	ذمّ من خالف فى الوضوء بزيادة أو نقص
٧٥	التنفير من الخروج عن الوارد عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٧٦	﴿باب الوضوء مرّتين﴾
٧٩	﴿باب الوضوء مرّة مرّة﴾
٨٠	﴿باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق﴾ مشروعية الفصل بينهما
٨١	﴿باب فى الاستنثار﴾
٨٢	حكم الاستنشاق والاستنثار
٨٤	حديث لقيط بن صبرة ووفادته على الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٨٨	جواز ضرب الرجل غلامه ودوابه وزوجه عند الحاجة

الصفحة	الموضوع
٨٩	أقوال العلماء فى حكم تخليل الأصابع وبيان الخلاف فيه
٩٠	مادلّ عليه حديث لقيط بن صبرة من المسائل
٩٢	أقوال العلماء فى حكم رواية الحديث بالمعنى
٩٣	﴿ باب تخليل اللحية ﴾
٩٤	أقوال الأئمة فى حكم تخليل اللحية
٩٥	﴿ باب المسح على العمامة ﴾
٩٧	مذاهب الأئمة فى المسح على العمامة فى الوضوء
٩٩	جواز إبقاء العمامة على الرأس حال الوضوء وتكميل المسح عليها
	﴿ باب غسل الرجلين ﴾
١٠١	﴿ باب المسح على الخفين ﴾
١٠٢	جواز الاستعانة فى الوضوء وخدمة أهل الفضل واقتداء الفاضل بالمفضول
١٠٣	أقوال العلماء فى المسح على الخفين
١٠٥	جواز مبادرة المأمومين بالصلاة أول الوقت إذا تأخر الإمام الراتب
١٠٦	مادلّ عليه حديث المغيرة من الأحكام
١٠٧	مشروعية مسح الناصية والتكميل على العمامة
١١١	اشتراط تقدّم الطهارة الكاملة على المسح على الخفين
١١٢	شروط أخر للمسح عليهما أيضا
١١٣	اختلاف الفقهاء فى القدر المجزئ فى مسح الخفّ ومادلّ عليه حديث المغيرة

الصفحة	الموضوع
	الثانى من كراهة لبس البدل الإفرنجية وغير ذلك من الفوائد
١١٤	ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود السهو
١١٥	قول من قال بسجود السهو على من أدرك الفرد من الصلاة والردّ عليه
١١٧	الموق والخلاف فى المسح عليه
١٢٠	جواز الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة إليه المسح على الخفين متواتر كما صرّح به جمع من الحفاظ
١٢١	مشروعية قبول الهدية وجواز لبس الخفاف السود
١٢٢	سبب إسلام النجاشى ملك الحبشة
١٢٤	يطلب ممن اشتبه عليه أمر أن يسأل عنه العالم ولو كان عظيما
١٢٥	﴿ باب التوقيت فى المسح ﴾
١٢٦	اختلاف العلماء فى تحديد مدة المسح على الخفين
١٢٧	أقوال الأئمة فى ابتداء وقت المسح عليهما
١٣٠	جواز المسح عليهما من غير توقيت
١٣٣	﴿ باب المسح على الجوربين ﴾
١٣٥	مذاهب الأئمة فى المسح عليهما
١٣٨	ثبوت المسح عليهما عن تسعة من الصحابة
١٣٩	﴿ باب ﴾ أى فى المسح على النعلين
١٤٠	أقوال العلماء فى معنى مسحه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على النعلين
١٤٣	﴿ باب كيف المسح ﴾

الصفحة	الموضوع
١٤٤	أقوال الأئمة فى القدر الواجب فى المسح على الخفين وصفة المسح زيادة على ما تقدّم
١٤٥	حرص سيدنا على رضى الله تعالى عنه على اتباع السنة ووقوفه على ماورد
١٤٦	ذمّ البدع والعاملين بها وبيان أنها ليست من الدين
١٤٩	مشروعية مسح أعلى الخفين وأسفلهما
١٥٠	بيان حال الحديث
١٥١	﴿باب فى الانتضاح﴾
١٥٣	مشروعية الانتضاح بعد الوضوء
١٥٤	﴿باب مايقول الرجل إذا توضأ﴾
١٥٨	مااعتاده الناس من الدعاء عند غسل أعضاء الوضوء لاأصل له فى الدين
١٥٩	مادلّ عليه حديث عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه من المسائل
١٦٠	ترغيب المتوضئ فى الإتيان بالشهادتين عقب الوضوء
١٦١	الترغيب فى رفع البصر إلى السماء عقب الوضوء عند قول الشهادتين
١٦٢	﴿باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد﴾
١٦٣	أقوال العلماء فى الوضوء لكل صلاة
١٦٤	الترغيب فى ذلك
١٦٦	قصة فتح مكة
١٦٩	﴿باب تفريق الوضوء﴾ الدليل على وجوب تعميم أعضاء الوضوء بالغسل وأقوال العلماء فى الموالاة بين أعضائه
١٧٣	دليل من قال بوجوب الموالاة فى الوضوء
١٧٥	﴿باب إذا شك فى الحدث﴾ الدليل على أن الطهارة لا تنتقض بالشك حتى يتيقن الحدث
١٧٨	فروع مهمة فى الشك فى طهارة المائعات وغيرها
١٨١	﴿باب الوضوء من القبلة﴾
١٨٢	مذاهب العلماء فى نقض الوضوء وعدمه من لمس الرجل امرأته
١٩٠	﴿باب الوضوء من مس الذكر﴾
١٩٢	مذاهب الأئمة فى ذلك
١٩٦	بيان أن الراجح انتقاض الوضوء من مس الذكر
١٩٧	﴿باب الرخصة فى ذلك﴾ يعنى فى عدم نقض الوضوء من مس الذكر
٢٠٠	﴿باب فى الوضوء من لحوم الإبل﴾
٢٠١	مذاهب العلماء فى ذلك والحكمة فى الوضوء من أكل لحومها
٢٠٤	أقوال الأئمة فى الصلاة فى معاطن الإبل وحكمة النهى عن الصلاة فيها
٢٠٥	جواز الصلاة فى مرابض الغنم وأقوال العلماء فى طهارة بول وروث مايؤكل لحمه وتحقيق الكلام فيه
٢٠٦	ماحرّم الله على الأمة لم يجعل فيه شفاء
٢٠٨	مادلّ عليه حديث البراء بن عازب من الأحكام ، جواز طبخ الطعام وغيره بأرواث البقر ونحوه

الصفحة	الموضوع
٢٠٨	﴿باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله﴾
٢٠٩	مشروعية عدم الوضوء من مسه وجواز عدم غسل اليد من مسه . تواضع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتعليمه الأمة ما تحتاج إليه حتى سلخ ذبائحهم
٢١١	﴿باب فى ترك الوضوء من مس الميتة﴾ الدليل على حقارة الدنيا
٢١٣	﴿باب فى ترك الوضوء مما مست النار﴾ مذاهب العلماء فى ذلك
٢١٦	ما دلّ عليه حديث المغيرة بن شعبة من مشروعية الضيافة وقطع اللحم بالسكين وجواز الدعاء على من يستحقه وجواز مسح اليد بعد الأكل من غير غسل وغيرها من المسائل
٢١٧	جواز الأكل فى اليوم مرّتين
٢١٩	ترك الوضوء مما غيرت النار
٢٢٣	مادلّ عليه حديث عبد الله بن الحارث الزبيدى من مشروعية إعلام الإمام بدخول وقت الصلاة . وجواز أكل الرجل من طعام غيره إذا علم رضاه
	﴿باب التشديد فى ذلك﴾ أى فى الوضوء مما مست النار
٢٢٥	ذكر من قال بالوضوء مما مست النار زيادة على ما تقدم
٢٢٨	﴿باب الوضوء من اللبن﴾
٢٢٩	استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده
	﴿باب الرخصة فى ذلك﴾ يعنى فى ترك المضمضة من شرب اللبن
٢٣٠	﴿باب الوضوء من الدم﴾
٢٣٣	أقوال الأئمة فى نقض الوضوء وعدمه بخروج الدم من الجسد
٢٣٦	الخلاف فى الوضوء من القيء والقلس مادلّ عليه حديث جابر من المسائل
٢٣٧	﴿باب فى الوضوء من النوم﴾
٢٣٨	مذاهب العلماء فى الوضوء من النوم
٢٤٠	مسائل تتعلق بالوضوء من النوم
٢٤٥	جواز الفصل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام ، ومشروعية عدم إعادة الإقامة ، وجواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة
٢٤٧	يطلب ممن رأى شيئا يظنه مخالفا للشرع أن يقف على حقيقته ممن فعله ولو كان عظيما . من نام مضطجعا فعليه الوضوء
٢٤٩	الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم
٢٥٢	﴿باب فى الرجل يطأ الأذى﴾
٢٥٣	لا وضوء على من وطئ النجاسة برجله استحباب عدم كفّ الشعر والثياب عن الأرض حال الصلاة
٢٥٥	﴿باب فيمن يحدث فى الصلاة﴾ مذاهب العلماء فى ذلك
٢٥٧	﴿باب فى المذى﴾
٢٥٨	أقوال العلماء فيما يجب من خروج المذى

الصفحة	الموضوع
٢٦١	مادلّ عليه حديث علىّ الثانى فى الباب من تأدّب الزوج مع والد زوجته وغير ذلك من المسائل
٢٦٤	نضح الثوب من إصابة المذى
٢٦٦	أقوال العلماء فى نجاسة المذى
٢٦٨	﴿باب مباشرة الحائض ومؤاكلتها﴾
٢٧٠	جواز مباشرة الرجل امرأته الحائض بمافوق الإزار والترغيب فى ترك ذلك
٢٧١	﴿باب فى الإكسال﴾ جواز نسخ السنة بالسنة
٢٧٣	أقوال العلماء فى الجماع بدون إنزال
٢٨٠	﴿باب فى الجنب يعود﴾ عدم كراهة كثرة الجماع عند القوّة
٢٨١	الحكمة فى كثرة أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٢٨٢	الغسل بين الجماعين ليس بواجب
٢٨٣	﴿باب الوضوء لمن أراد أن يعود﴾ الترغيب فى الغسل بعد كل جماع
٢٨٥	﴿باب فى الجنب ينام﴾
٢٨٧	مذاهب الأئمة فى الوضوء للجنب إذا أراد النوم والحكمة فى ذلك الوضوء
٢٨٨	﴿باب فى الجنب يأكل﴾ مشروعية اقتصار الجنب على غسل اليدين إذا أراد الأكل
٢٩٠	﴿باب من قال الجنب يتوضأ﴾ استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل
٢٩٣	﴿باب الجنب يؤخر الغسل﴾ جواز تأدية الوتر أول الليل وآخره
٢٩٥	الملائكة وما ورد فى كثرتهم
٢٩٦	ذمّ الصور والتصوير ومذاهب الأئمة فى ذلك
٢٩٧	امتناع الملائكة من دخول البيت الذى فيه الكلب وأقوال العلماء فى سبب ذلك
٢٩٨	امتناع الملائكة من دخول البيت الذى فيه الجنب الذى يتهاون فى الغسل وبيان حكمة ذلك . وجواز نوم الجنب قبل أن يغتسل أو يتوضأ
٣٠١	﴿باب فى الجنب يقرأ القرآن﴾ جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر
٣٠٢	عدم جواز قراءة القرآن للجنب إلا بقصد الذكر أو التحصن
٣٠٣	مذاهب العلماء فى مس الجنب المصحف
٣٠٤	الردّ على من أجاز للجنب مس المصحف مذاهب الأئمة فى المعلم والمتعلم يمسان المصحف وهما محدثان حدثا أصغر . فوائد فى تعليق التعاويذ وكتابتها وغير ذلك
٣٠٦	﴿باب فى الجنب يصافح﴾
٣٠٧	عدم نجاسة الآدمى حيا وميتا
٣٠٩	﴿باب فى الجنب يدخل المسجد﴾ الأمر بسدّ أبواب البيوت التى كانت تفتح بالمسجد النبوى
٣١١	منع الحائض والجنب من دخول المسجد
٣١٣	فوائد متعلقة بمن احتلم فى المسجد والنوم فيه وغير ذلك

الصفحة	الموضوع
٣١٥	﴿باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناس﴾
٣١٧	الكلام فى صحة صلاة المأموم الذى تبين فساد صلاة إمامه
٣١٩	جواز النسيان على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى العبادات للتشريع
٣٢٣	جواز الفصل الطويل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام وعدم إعادة الإقامة
٣٢٤	﴿باب فى الرجل يجد البلة فى منامه﴾
٣٢٥	بيان حكم من انتبه من نومه فوجد بللا وأقوال العلماء فى ذلك
٣٢٧	﴿باب المرأة ترى مايرى الرجل﴾
٣٢٨	جواز الاحتلام على النساء ووجوب الغسل عليهن إذا رأين البلل
٣٣٣	﴿باب فى مقدار الماء الذى يجزئ به الغسل﴾
٣٣٤	تقدير الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه للفرق

﴿ب - الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبى داود التى بالجزء الثانى﴾
من المنهل العذب المورود على ترتيب الحروف

الصفحة	الاسم
	﴿الألف﴾
٢٥٣	إبراهيم بن أبى معاوية أبو إسحاق السعدى
٢١٧	إبراهيم بن الحسن أبو إسحاق الخثعمى
٣٢٢	إبراهيم بن خالد بن عبيد الصنعانى
٦١	إبراهيم بن سعيد أبو إسحاق الجوهرى
٣٣١	إبراهيم بن عمر بن أبى الوزير
١٨٨	إبراهيم بن مخلد الطالقانى
١٢٩	إبراهيم بن يزيد التيمى
١٦١	ابن عم أبى عقيل
١٥٩	أبو إدريس عائذ الله الخولانى
٥٣	أبو الأزهر المغيرة بن فروة
٣٤	أبو إسحاق السبيعى
٦٨	أبو أمامة صدىّ بن عجلان الباهلى
١١٦	أبو بكر عبد الله بن حفص بن عمر
٣١٦	أبو بكرة نفيع بن الحارث الثقفى
٣٤	أبو حية عمر بن نصر الهمدانى
٢٤٦	أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالانى
٢٨٣	أبو رافع مولى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٢٧٧	أبو رافع نفيع بن رافع الصائغ
١٨٢	أبو روق عطية بن الحارث الهمدانى
٢٢٤	أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة الثقفى
١٤٨	أبو السوداء عمرو بن عمران النهدى
١٠٠	أبو عبد الرحمن عبد الله الحبلى
١١٦	أبو عبد الرحمن عن بلال
١٢٥	أبو عبد الله عبد الرحمن الجدلى

الصفحة	الاسم
١١٦	أبو عبد الله مولى تيم بن مرّة
١٥٥	أبو عثمان سعيد بن هانئ الخولانى
١٦١	أبو عقيل زهرة بن عبد الله بن هشام
٢٤	أبو علقمة المصرى مولى بنى هاشم
٨٣	أبو غطفان سعد بن طريف
٣٣	أبو فروة مسلم بن سالم الجهنى
١٣٤	أبو قيس عبدالرحمن بن ثروان الأودى
٢٨٤	أبو المتوكل على بن دواد الناجى
٩٩	أبو معقل عن أنس بن مالك
٤٨	أبو المغيرة عبد القدوس
٩٣	أبو المليح الحسن بن عمر الرّقى
٢٦٠	أبو النضر سالم بن أبى أمية
٣١	أبو نعيم الفضل بن دكين
١٣١	أبىّ بن عمارة أو ابن عبادة
٢٧٢	أبىّ بن كعب الأنصارى أبو المنذر
١٥٥	أحمد بن سعيد أبو جعفر الهمدانى
٩٨	أحمد بن صالح المعروف بابن الطبرى
٥٧	إسحاق بن إسماعيل الطالقانى
٢٦٤	إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية
٣٢١	إسماعيل بن أبى حكيم القرشى
٨٥	إسماعيل بن كثير الحجازى أبو هاشم
٣١٠	أفلت بن خليفة أبو حسان العامرى
١٤٠	أوس بن أبى أوس الثقفى
١٣١	أيوب بن قطن الكندى
٢٠٩	أيوب بن محمد الرّقى أبو محمد مولى ابن عباس
	(الباء الموحدة)
١٧٣	بحير بن سعد أبو خالد الحمصى
٢٠١	البراء بن عازب أبو عمارة الأنصارى
٢٩٣	برد بن سنان أبو العلاء الدمشقى
١٢١	بريدة بن الحصيب الأسلمى
٥٥	بشر بن المفضل بن لاحق أبو إسماعيل
٥٩	بكر بن مضر أبو محمد
١١٨	بكير بن عامر أبو إسماعيل البجلى
١٧٣	بقية بن الوليد بن صائد الحمصى
١١٧	بلال بن رباح مؤذن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
	(المثناة الفوقية)
٢٢٩	توبة بن كيسان العنبرى
	(الثاء المثلثة)
٢٤٥	ثابت بن أسلم أبو محمد البنانى
	(الجيم)
٢١٤	جامع بن شداد المحاربى
١٥٥	جبير بن نفير أبو عبد الرحمن
١١٩	جرير بن عبد الله البجلى
٢١١	جعفر بن محمد بن على الإمام الصادق
	(الحاء المهملة)
٤٧	حبان بن واسع الأنصارى
١٢١	حجير بن عبد الله الكندى
٢٦٧	حرام بن حكيم بن خالد الأنصارى
٤٩	حريز بن عثمان أبو عثمان الرحبى
٦١	الحسن بن صالح بن صالح بن حىّ الفقيه
٢٩٩	الحسن بن على بن راشد الواسطى
٢٨	الحسين بن على الجعفى
١٦١	الحسين بن عيسى بن حمران الطائى

الصفحة	الاسم
٢٥٧	حصين بن قبيصة الفزارى
١٤٥	حفص بن غياث بن طلق الكوفى
١٢٥	الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندى
٣٢٤	حماد بن خالد أبو عبد الله الخياط
١٢٥	حماد بن مسلم أبو إسماعيل
٢	حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان
١٨٩	حمزة بن حبيب الزيات مولى تيم الله
١٠٨	حمزة بن المغيرة الثقفى
١٧٢	حميد بن أبى حميد أبو عبيدة الطويل
٨٠	حميد بن مسعدة أبو على البصرى
	﴿الخاء المعجمة﴾
٢٧	خالد بن علقمة أبو حية الهمدانى
١٧٣	خالد بن معدان أبو عبد الله الكلاعى
	﴿الدال المهملة﴾
١٢١	دلهم بن صالح الكندى الكوفى
	﴿الراء﴾
٩٦	راشد بن سعد المقرائى
٣٢٢	رباح بن زيد القرشى
٣٢١	الربيع بن محمد
٣٢	ربيعة بن عتبة الكنانى
١٥٩	ربيعة بن يزيد أبو شعيب الدمشقى
١٤٩	رجاء بن حيوة أبو المقدام الكندى
٢٥٧	الركين بن الربيع بن عميلة الفزارى
	﴿الزاى﴾
٣٢	زرّ بن حبيش أبو مريم الكوفى
٣١٥	زياد الأعلم بن حسان الباهلى
٣٣	زياد بن أيوب الطوسى
٢١	زياد بن يونس أبو سلامة الحضرمى
٧٧	زيد بن أسلم أبو أسامة العدوى
٧٦	زيد بن الحباب بن الريان أبو الحسن
	﴿السين المهملة﴾
٢٧٠	سعد الأغطش بن عبد الله الخزاعى
٦٦	سعيد بن جبير الإمام
٢١	سعيد بن زياد المؤذن
٢٦٥	سعيد بن عبيد بن السباق
١٧٥	سعيد بن المسيب الإمام
١٥١	سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان الثقفى
٢٢٣	سلمان أبو عبد الله الأغرّ
١٦٦	سليمان بن بريدة بن الحصيب
٢١١	سليمان بن بلال أبو محمد التيمى
٦٧	سليمان بن حرب أبو أيوب الواشحى
١٠٧	سليمان بن طرخان أبو المعتمر التيمى
٢٦٠	سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين
٦٨	سنان بن ربيعة أبو ربيعة الباهلى
٢٦٥	سهل بن حنيف أبو ثابت الأنصارى
٢٧٢	سهل بن سعد الساعدى الأنصارى
١٨٠	سهيل بن أبى صالح
	﴿الشين المعجمة﴾
٢٤٢	شاذ بن فياض أبو عبيدة اليشكرى
٢١٩	شعيب بن أبى حمزة
٧٣	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
٦٨	شهر بن حوشب الأشعرى

الصفحة	الاسم
٤١	شيبة بن نصاح بن سرجس
	﴿الصاد المهملة﴾
٢٨٢	صالح بن أبى الأخضر
٢٣١	صدقة بن يسار الجزرى
	﴿الطاء المهملة﴾
٦٣	طلحة بن مصرّف أبو محمد
١٩٧	طلق بن على بن طلق بن عمرو
	﴿العين المهملة﴾
٨٥	عاصم بن لقيط بن صبرة
٢٥	عامر بن شقيق بن جمرة الأسدى
١٠٢	عباد بن زياد الأموى
٦٦	عباد بن منصور أبو سلمة البصرى
١٣٩	عباد بن موسى أبو محمد الختلى
١٣٢	عبادة بن نسىّ أبو عمرو الكندى
١٨٧	عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى
١٤٣	عبد الرحمن بن أبى الزناد
٣٤	عبد الرحمن بن أبى ليلى
١٢٤	عبد الرحمن بن أبى نعم
٧٦	عبد الرحمن بن ثوبان أبو عبد الله
١٣١	عبد الرحمن بن رزين الغافقى
٢٥١	عبد الرحمن بن عائذ الثمانى
٢٩٠	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى الإمام
١١٦	عبد الرحمن بن عوف
١٨٨	عبد الرحمن بن مغراء بن عياض
٤٩	عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمى
١٩	عبد الرحمن بن وردان

الصفحة	الاسم
٩٩	عبد العزيز بن مسلم أبو زيد المروزى
١٩١	عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
٢٥٣	عبد الله بن إدريس أبو محمد الأودى
١٩٧	عبد الله بن بدر بن عميرة الحنفى
١٢١	عبد الله بن بريدة بن الحصيب
٢٢٢	عبد الله بن الحارث الزبيدى
٦٠	عبد الله بن داود أبو محمد الخريبى
٢٨٦	عبد الله بن دينار أبو عبد الرحمن
٢٦٧	عبد الله بن سعد الأنصارى
٣٠٢	عبد الله بن سلمة المرادى
٢٠٠	عبد الله بن عبد الله الرازى
٢٤	عبد الله بن عبيد بن عمير
٥٣	عبد الله بن العلاء الدمشقى
٣٢٤	عبد الله بن عمر بن حفص العمرى
٣٢٠	عبد الله بن عون أبو عون البصرى
٧٦	عبد الله بن الفضل الهاشمى
١٠٠	عبد الله بن لهيعة
٢٩٥	عبد الله بن نجىّ بن أسد الحضرمى
١٥٣	عبد الله بن يسار أبو نجيح
٢٢١	عبد الملك بن أبى كريمة
٢٧	عبد خير : اسمه عبد الرحمن بن يزيد
٢٤	عبيد الله بن أبى زياد
٣٦	عبيد الله بن الأسود الخولانى
٢٢٨	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
١١٥	عبيد الله بن معاذ أبو عمرو
٣٣	عبيد الله بن موسى أبو محمد العبسى
٢٢٢	عبيد بن ثمامة المرادى

الصفحة	الاسم
٢٥٧	عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن الحذاء
٢٦٥	عبيد بن السباق أبو سعيد الثقفى
٢١	عثمان بن عبد الرحمن التيمى
٣	عثمان بن عفان
١٨٨	عروة المزنى
١٠٢	عروة بن المغيرة أبو يعفور
٢٩١	عطاء بن أبى مسلم الخراسانى
١٣٩	عطاء العامرى الطائفى
٧٨	عطاء بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين
١٥٦	عقبة بن عامر الجهنى
٩١	عقبة بن مكرم أبو عبد الملك
٢٣١	عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصارى
٢٢٨	عقيل بن خالد أبو خالد الأيلى
٦٦	عكرمة بن خالد بن العاص
٢٦٧	العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الدمشقى
١٦٦	علقمة بن مرثد أبو الحارث الحضرمى
١١٨	على بن الحسين بن مطر الدرهمى البصرى
٢٥٥	على بن طلق بن المنذر بن قيس
٢١٩	علىّ بن عياش أبو الحسن الحمصى
٢٩٥	على بن مدرك أبو مدرك النخعى
٤٧	عمرو بن الحارث بن يعقوب
١٣٠	عمرو بن الربيع بن طارق أبو حفص
٧٣	عمرو بن شعيب أبو إبراهيم السهمى
١٦٢	عمرو بن عامر أبو أسد البجلى
٦٣	عمرو بن كعب جدّ طلحة بن مصرّف
٢٠٩	عمرو بن عثمان أبو حفص الحمصى
٣٠١	عمرو بن مرّة أبو عبد الله الكوفى

الصفحة	الاسم
٣٢٧	عنبسة بن خالد أبو عثمان الأموى
٣٢٢	عياش بن الأزرق أبو النجم البصرى
٢٥٥	عيسى بن حطان الرقاشى
	﴿الغين المعجمة﴾
٢٩٣	غضيف بن الحارث أبو أسماء السكونى
	﴿الفاء﴾
٣٣	فطر بن خليفة أبو بكر الكوفى
	﴿القاف﴾
٨٣	قارظ بن شيبة بن بكر الليثى
١٩٧	قيس بن طلق بن على الحنفى
	﴿اللام﴾
٨٥	لقيط بن صبرة بن عبد الله
٦٢	ليث بن أبى سليم أبو بكر الكوفى
٥٨	الليث بن سعد الإمام
	﴿الميم﴾
٣٠	مالك بن عرفطة
٥٢	مؤمل بن الفضل أبو سعيد الحرّانى
٢٧٦	مبشر بن إسماعيل أبو إسماعيل الحلبى
٢٥١	محفوظ بن علقمة أبو جنادة الحضرمى
٢٧٦	محمد بن مطرّف أبو غسان الليثى
١٧٥	محمد بن أحمد بن أبى خلف السلمى
٧٧	محمد بن بشر بن الفرافصة العبدى
١٩٩	محمد بن جابر بن سيار
٣٢٢	محمد بن حرب أبو عبد الله الأبرش
٢١	محمد بن داود الإسكندرانى
١٤٦	محمد بن رافع أبو عبد الله النيسابورى

الصفحة	الاسم
٣٥	محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة
٨٣	محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب الإمام
٣٣٠	محمد بن عبدالله بن مسلم بن أخى الزهرى
٢١٢	محمد بن على بن الحسين المعروف بالباقر
٢١٧	محمد بن المنكدر أبو عبد الله التيمى
٢٧٦	محمد بن مهران أبو جعفر الرازى
٣٢٢	محمد بن الوليد الزبيدى أبو الهذيل
١٣١	محمد بن يزيد بن أبى زياد الثقفى
١٨٥	محمد بن يوسف أبو عبد الله الفريابىّ
٣٢٢	مخلد بن خالد بن يزيد الشعيرى
١٩١	مروان بن الحكم بن أبى العاص
٢٦٩	مروان بن محمد بن حسان أبو بكر الدمشقى
٢٠٩	مروان بن معاوية أبو عبد الله الفزارى
٣٣١	مسافع بن عبد الله أبو سليمان الحجبى
١٠٠	المستورد بن شدّاد بن عمرو الفهرى
٢٥٤	مسروق بن الأجدع الإمام
٢٥٥	مسلم بن سلام أبو عبد الملك الحنفى
٢٦٣	مسلمة بن قعنب الحارثى البصرى أبو عبدالله
١٤٨	المسيب بن عبد خير
٦٣	مصرّف بن عمرو بن كعب
٢٢٩	مطيع بن راشد البصرى
١١٦	معاذ بن معاذ أبو المثنى العنبرى
٥٣	معاوية بن أبى سفيان
٢٦٧	معاوية بن صالح أبو عبيدالله الأشعرى
١٥٤	معاوية بن عمرو أبو عمر الأزدى
٢١٤	المغيرة بن عبدالله بن أبى عقيل اليشكرى
١٧٢	معقل بن عبيد الله الجزرى
٢٦٠	المقداد بن الأسود أبو الأسود البهرانى
٤٩	المقدام بن معديكرب الكندى
١٩٧	ملازم بن عمرو الحنفى
٣٢	المنهال بن عمرو الأسدى
٧٣	موسى بن أبى عائشة أبو الحسن
٢١٩	موسى بن سهل بن قادم
١٤٩	موسى بن مروان أبو عمران التمار
	﴿ النون ﴾
٢٩٥	نجىّ بن أسد بن خليبة
١٥٤	نصر بن المهاجر المصيصى
	﴿ الهاء ﴾
٢٥	هارون بن عبد الله الحمال
٢٦٨	هارون بن محمد بكار العاملى
١٦٩	هارون بن معروف الخزّاز
١٣٤	هزيل بن شرحبيل الأودى
١١٤	هدبة بن خالد القيسى
٥٢	هشام بن خالد بن يزيد أبو مروان السلامى
٢٨٢	هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصارى
٧٧	هشام بن سعد أبو سعد المدنى
٢٧٠	هشام بن عبد الملك أبو تقىّ اليزنى
٢٠٩	هلال بن ميمون أبو على الجهنى
٢٦٩	الهيثم بن حميد أبو أحمد الغسانى
	﴿ الواو ﴾
٣٠٦	واصل بن حيان الأحدب
١٤٩	ورّاد أبو سعيد الثقفى كاتب المغيرة
٢٥١	الوضين بن عطاء أبو كنانة الخزاعى
٩٣	الوليد بن زوران السلمى الرّقىّ

الصفحة	الاسم
٥١	الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقى
	﴿الياء آخر الحروف﴾
١٣٠	يحيى بن أيوب أبو العباس الغافقى
٨٥	يحيى بن سليم أبو محمد الطائفى المكى
٢١٧	يحيى بن يعمر أبو سليمان المروزى
٥٣	يزيد بن أبى مالك الفقيه الهمدانى
١٤٧	يزيد بن عبد العزيز بن سياه
١٠٠	يزيد بن عمرو المعافرى المصرى
٦٦	يزيد بن هارون أبو خالد السلمى
٥١	يعقوب بن كعب الأنطاكى
١٣٩	يعلى بن عطاء العامرى الطائفى
١١٠	يونس بن أبى إسحاق السبيعى
١٧٢	يونس بن عبيد بن دينار أبو عبد الله
١٠٢	يونس بن يزيد الأيلى

فهرس خاص بتراجم النساء اللاتى بالجزء الثانى
﴿من المنهل العذب المورود﴾

الصفحة	الاسم
	﴿الألف﴾
٢٢٤	أم حبيبة أم المؤمنين زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٣٣١	أم سلمة أم المؤمنين زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
	﴿الباء الموحدة﴾
١٩٢	بسرة بنت صفوان خالة مروان بن الحكم
	﴿الجيم﴾
٣١٠	جسرة بنت دجاجة العامرية
	﴿الراء﴾
٥٥	الرّبيع بنت معوّذ بن عفراء
	﴿الزاى﴾
٣٣١	زينب بنت أبى سلمة المخزومية
	﴿السين المهملة﴾
٢٨٣	سلمى أخت أبى رافع

بيان صواب الخطأ الواقع فى الجزء الثانى من المنهل العذب المورود

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	٢٧	﴿قوله ثم تمضمض﴾	﴿قوله ثم مضمض﴾
٤	٢٨	وفى بعض النسخ مضمض	وفى بعض النسخ تمضمض
١٠	١٧	عمر بن يحيى	عمرو بن يحيى
١٢	١٥	يفعل المتوضئ أيهما شاء أو يكون	يفعل المتوضئ أيهما شاء ويكون

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥	٨	من ليس له إلا الصغائر	فمن ليس له إلا الصغائر
١٦	١٤	تعاالى	تعالى
١٨	١١	للتعذير	للتعزير
١٩	٢٠	عن حمران حديث عطاء	عن حمران نحو حديث عطاء
٣٠	١٦	(وقال)	(قال)
٣٤	٢٢	وثقة ابن نمير	وثقه ابن نمير
٣٥	٢١	وثقة ابن معين	وثقه ابن معين
٤٢	١	ووثقة النسائى	ووثقه النسائى
٤٨	٣١	فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه	فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح برأسه
٥١	١٩	﴿قوله فأمرّهما حتى بلغ القفا﴾	﴿قوله فأمرّهما حتى بلغ القفا الخ﴾
٥٢	١٠	﴿قوله قال قال ومسح بأذنيه الخ﴾	﴿قوله قال ومسح بأذنيه الخ﴾
٥٢	٢٢	﴿بن الفضل﴾	﴿ابن الفضل﴾
٥٩	٢٠	وثقة ابن معين	وثقه ابن معين
٦٥	١٩	فى بيان	فى باب
٧٤	٢٧	(قال)	(وقال)
٧٥	٩	أونية وضوء آخر	أو بنية وضوء آخر
٧٦	١	وابن خزيمة وصححه غيره	وابن خزيمة وصححه وغيره
٨٦	٢٠	إلى جملة اسمية أو فعلية أومبتدأ وخبر وتحتاج	إلى جملة إسمية أو فعلية وتحتاج
٨٨	٣	منها الفراق	معها الفراق
٩٢	٥	أى ابن جريج	أى قال ابن جريج
٩٨	١١	وقال حديث صحيح	وقال الحاكم حديث صحيح

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠٣	١٧	﴿قوله ثم حسر عن ذراعيه﴾	﴿قوله ثم حسر عن ذراعيه الخ﴾
١٠٦	٢٢	وحميد وعن أنس	وحميد عن أنس
١٠٨	٧	وروى عبد الله بن بكر عنه	وروى بكر بن عبد الله عنه
١١٩	١٢	﴿قوله ومايمنعنى الخ﴾	﴿قوله مايمنعنى الخ﴾
١٢٠	٦	والأداء حال الإسلام فلا دلالة فيها على بقاء حكم المسح لأنا نقول إن الآية تحتمل المسح. وقد تواتر عدم نسخ المسح	والأداء حال الإسلام وقد تواتر عدم نسخ المسح
١٢٤	١٠	وعلى أنه يجوز لبس الخفين السود	وعلى أنه يجوز لبس الخفاف السود
١٢٧	٧	المذكور فى الباب فضعيف	المذكور بعد فى الباب فضعيف
١٣٤	٢٤	لهما قبالان	لها قبالان
١٤٠	٢١	رضى الله تعالى عليه عنه	رضى الله تعالى عنه
١٤١	٣	قد شدّ ذلك ماروى بسنده عن أبى ظبيان	قد شدّ ذلك ماروى عن أبى ظبيان
١٤٢	٧	ورواية مسدّد أنه رأى رسول الله	ورواية مسدّد أن رسول الله
١٦٠	٢٣	االتوابين	التوّابين
٢٣٣	١٩	عباش	عياش
٢٣٦	٢٢	مراعات	مراعاة
٢٥٠	٧	﴿قوله حديث يونس بن متى﴾	﴿قوله حديث يونس بن متى الخ﴾
٢٥٣	٢٠	كنا نتوضأ	كنا نصلى
٢٥٣	٢٠	لانتوضأ	ولانتوضأ
٢٦٤	٢١	حَيْثُ تُرَى	حَيْثُ تَرَى
٣١٤	١٦	وليعقد فى بيته	وليقعد فى بيته
٣٣٤	١٣	عائشة تعالى رضى الله عنها	عائشة رضى الله تعالى عنها

﴿ تنبيه ﴾ وقع فى الجزء الأول من المنهل العذب المورود صفحة ١٢٣ سطر ١ لفظ المصيصى بكسر الميم وهو خطأ والصواب بفتحها

﴿ تمّ مفتاح الجزء الثانى من المنهل العذب المورود ﴾

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الربانى المدقق

محيي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ

محمود محمد خطاب السبكي

تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

الجزء الثالث

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

فى جمادى الآخرة سنة ١٣٥١ هجرية

مطبعة الاستقامة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فى الغسل من الجنابة

أى فى بيان كيفية الغسل من الجنابة . والغسل بضم الغين اسم مصدر من اغتسل وبالفتح مصدر غسل ويجوز فيه الضم حكاه ابن سيده وغيره وبالكسر الشىء الذى يغسل به مع الماء كالصابون والأشنان . والمشهور فى استعماله عند الفقهاء الفتح إذا أضيف إلى المغسول كغسل الثوب والضم إذا أضيف إلى غيره كغسل الجنابة . وهو لغة الإسالة وشرعا إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد ومنه داخل الفم والأنف بنية رفع الجنابة مع الدلك عند من جعله من مسمى الغسل كالمالكية والجنابة فى الأصل البعد وسمى من اتصف بها جنبا لأنه منهىّ عن قربان مواضع الصلاة حتى يتطهر كما تقدم ، وشرعا أمر معنوى يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله زهير﴾ بن معاوية . و﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى ﴿قوله سليمان بن صرد﴾ بضم الصاد المهملة وفتح الراء ابن الجون بن أبى الجون الخزاعى أبو مطرف الكوفى صحابى مشهور . كان اسمه فى الجاهلية يسارا فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سليمان . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة عشر حديثا اتفق الشيخان على واحد وانفرد البخارى بواحد . روى عن على وأبى الحسن وجبير بن مطعم . وعنه عدى بن ثابت وأبو إسحاق السبيعى ويحيى بن يعمر وعبد الله بن يسار وآخرون . كان خيرا فاضلا شهد صفين مع علىّ وكان ممن كاتب الحسين ثم تخلف عنه ثم قدم هو والمسيب بن نجبة فى آخرين

فخرجوا يطلبون بدم الحسين فلقيهم عبيدالله بن زياد بعين الوردة بعسكر مروان فقتل سليمان ومن معه سنة خمس وستين وكان له ثلاث وتسعون سنة ﴿ قوله جبير بن مطعم ﴾ بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملتين ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى المدنى كان من أكابر قريش وعلماء الأنساب . قدم على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليستشفع فى وفد أسارى بدر فسمعه يقرأ « أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون » قال فكاد قلبى يطير بها وكان ذلك أول مادخل الإيمان فى قلبى فلما فرغ من صلاته كلمته فيهم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو كان أبوك حيا وكلمنى فيهم وهبتهم له ، وأسلم جبير عام خيبر وقيل عام الفتح روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستون حديثا اتفق الشيخان على ستة وانفرد كل منهما بحديث . روى عنه ابناه محمد ونافع وسعيد بن المسيب وغيرهم . مات بالمدينة سنة سبع أو تسع وخمسين . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أنهم ذكروا الخ ﴾ أى تذاكر الصحابة أمر الغسل من الجنابة . وفى رواية مسلم عن جابر بن عبد الله أن وفد ثقيف سألوا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل الخ . وفى رواية أحمد تذاكرنا الغسل الخ ﴿ قوله أما أنا الخ ﴾ أما للتفصيل والتوكيد وقسيمها محذوف صرّح به فى رواية مسلم والبيهقى والنسائى عن جبير أيضا قال تماروا فى الغسل عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال بعض القوم أما أنا فأغسل رأسى كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أما أنا فإنى أفيض على رأسى ثلاث أكفّ ، وأفيض بضم الهمزة من أفاض يقال أفاض الرجل الماء على جسده صبه وثلاثيه فاض بمعنى كثر ، والثلاث محتملة للتوزيع على سائر البدن ومحتملة للتكرار على الرأس وهو الأقرب لما رواه البخارى عن جابر قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأخذ ثلاث أكفّ ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده ولما رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرّات تدلك رأسك كل مرّة ﴿ قوله وأشار بيديه كلتيهما ﴾ أى قال جبير بن مطعم وأشار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيديه والمراد أنه صب على رأسه ثلاث حفنات كل واحدة منهنّ ملء الكفين جميعا (قال) النووى فى هذا الحديث استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه وألحق به أصحابنا سائر البدن قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالثلاث من الوضوء فإن الوضوء مبنىّ على التخفيف ويتكرّر فإذا استحب فيه الثلاث ففى الغسل أولى ولا نعلم فى هذا خلافا إلا ما انفرد به أبو الحسن الماوردى صاحب الحاوى من أصحابنا فإنه قال لا يستحب التكرار فى الغسل وهذا شاذ متروك اهـ وبما قاله النووى قالت الحنفية والحنابلة (وقالت) المالكية ليس فى الغسل

شيء يندب فيه التثليث سوى الرأس بخلاف الوضوء والفرق كثرة المشقة فى الغسل . وما قالوه هو الظاهر الذى يشهد له ظاهر الأحاديث الواردة فى غسله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن التثليث وقع فيها للرأس دون الجسد (منها) حديث الباب (ومنها) ما أخرجه ابن ماجه والمصنف بعد عن صدقة بن سعيد وفيه ثم يغسل رأسه ثلاث مرّات ثم يفيض على جسده ثم يقوم إلى الصلاة (ومنها) ماأخرجه البخارى ومسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده (ومنها) ماترجم عليه البخارى بقوله باب الغسل مرّة واحدة وذكر الحديث عن ابن عباس عن ميمونة وفيه ثم أفاض على جسده الماء (قال) فى الفتح قال ابن بطال تستفاد المرّة الواحدة من قوله ثم أفاض على جسده لأنه لم يقيده بعدد فيحمل على أقلّ مايسمى وهو المرّة الواحدة لأن الأصل عدم الزيادة عليها اه ولو ثبت تثليث الجسد لنقل إلينا كغيره . وقول من قال إن الغسل أولى بالتثليث لا يخلو عن نظر لأنه قد غلظ فيه فى حديث إيصال الماء إلى تمام الأعضاء فلا يغلظ فيه ثانيا من حيث التثليث وأيضا فى تثليثه من الحرج ماليس فى تثليث الوضوء

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية مذاكرة العلم عند رؤساء الدين . وعلى مشروعية إفاضة الماء على الرأس فى الغسل من الجنابة ثلاث مرات . وعلى أنه ينبغى للمعلم أن يسلك فى تعليمه ما يسهل فهمه على المتعلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو عاصم﴾ الضحاك بن مخلد ﴿قوله حنظلة﴾ بن أبى سفيان ابن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية المكى الجمحى . روى عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وطاوس وعطاء بن أبى رباح وآخرين . وعنه الثورى ويحيى القطان وابن المبارك ووكيع وغيرهم وثقه أبو زرعة وأبو داود والنسائى وأحمد وقال ابن معين ثقة حجة . مات سنة إحدى وخمسين ومائة ، روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا اغتسل الخ﴾ أى إذا أراد أن يغتسل طلب إناء مثل الحلاب بكسر

الحاء المهملة وتخفيف اللام إناء يسع قدر حلب ناقة و كذا المحلب بكسر الميم . وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقلّ من شبر فى شبر أخرجه أبو عوانة فى صحيحه . وفى رواية لابن حبان وأشار أبو عاصم بكفيه فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى (قال) النووى والحلاب هو المشهور الصحيح المعروف فى الرواية . وعن الأزهرى أنه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد وهو فارسىّ معرّب وأنكره الهروى اه بتصرّف (وقال) القرطبى الحلاب بالحاء المهملة لا يصح غيره وقد وهم من ظنه من الطيب و كذا من قاله بضم الجيم اه ﴿ قوله فأخذ بكفيه الخ ﴾ أى أخذ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الماء الذى فى الإناء بكفيه فابتدأ بجانب رأسه الأيمن ثم ثنى بالأيسر . والشقّ بكسر الشين ويطلق أيضا على نصف الشىء . ومنه تصدّقوا ولو بشقّ تمرة ﴿ قوله ثم أخذ بكفيه ﴾ إشارة إلى الغرفة الثالثة كما فى رواية أبى عوانة ﴿ قوله فقال بهما على رأسه ﴾ وفى رواية البخارى على وسط رأسه أى صبّ الماء بكفيه على رأسه كله ففيه إطلاق القول على الفعل مجازا

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على مشروعية تهيئة الماء للطهارة ، وعلى استحباب البدء بالرأس فى الغسل ولعله لكونها أكثر شعثا من بقية البدن . وعلى طلب غسل الميامن قبل المياسر وعلى طلب تثليث غسل الرأس

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأخرجه البيهقى بسنده إلى عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل فى حلاب قدر هذا وأرانا أبو عاصم قدر الحلاب بيده فإذا هو كقدر كوز يسع ثمانية أرطال ثم يصبّ على شقّ رأسه الأيمن ثم يصبّ على شقّ رأسه الأيسر ثم يأخذ كفيه فيصبّ وسط رأسه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ صَدَقَةَ قَالَ ثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ أَحَدُ بَنِى تَيْمِ اللّٰهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أُمِّى وَخَالَتِى عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله يعقوب بن إبراهيم ﴾ بن كثير بن زيد بن أفلح العبدى الدورقى أبو يوسف سكن بغداد . روى عن ابن علية ويحيى القطان وأبى عاصم

وآخرين . وعنه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الخطيب ثقة متقن ووثقه النسائى ومسلمة بن قاسم ولد سنة ست وستين ومائة . ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ﴿قوله صدقة﴾ بن سعيد الحنفى الكوفى . روى عن جميع بن عمير وبلال بن المنذر ومصعب بن شيبة . وعنه الثورى وعبد الواحد ابن زياد وأبو بكر بن عياش وزائدة . قال البخارى عنده عجائب وضعفه ابن وضاح وقال الساجى ليس بشىء وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله جميع بن عمير﴾ بالتصغير فيهما أبو الأسود الكوفى التيمى . روى عن ابن عمر وأبى بردة وعائشة . وعنه صدقة ابن سعيد والأعمش وأبو إسحاق الشيبانى والعلاء بن صالح وغيرهم . قال البخارى فيه نظر وقال ابن عدى فى أحاديثه نظر وعامة مايرويه لا يتابعه عليه أحد وقال ابن نمير كان من أكذب الناس وقال ابن حبان كان رافضيا يضع الحديث وقال الساجى له أحاديث مناكير وقال العجلى تابعى ثقة وقال أبو حاتم محله الصدق صالح الحديث . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مع أمى وخالتى﴾ مع ظرف متعلق بمحذوف حال أى دخلت حال كونى مصاحبا لأمى وخالتى. ولم نقف على اسميهما ﴿قوله يتوضأ وضوءه للصلاة﴾ أى يتوضأ مثل وضوئه للصلاة كما فى رواية البخارى ومالك فى الموطأ وفى رواية ابن ماجه عن جميع كان يفيض على كفيه ثلاث مرّات ثم يدخلهما الإناء ثم يغسل رأسه ثلاث مرّات ثم يفيض على جسده . وقدّم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل لها الطهارتان الصغرى والكبرى (وظاهر) الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ وضوءا كاملا ولم يؤخر غسل الرجلين ولا تنافى بينه وبين ما يأتى فى حديث ميمونة من أنه كان يؤخر غسلهما لحمل كل على حالة كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى (وظاهر) الحديث أيضا استحباب تكرار غسل أعضاء الوضوء لتشبيهه بوضوء الصلاة (وقال) القاضى عياض لم يأت فى شىء من الروايات فى وضوء الغسل ذكر التكرار اه لكنه مردود بحديث الباب وغيره مما فيه تشبيه وضوء الغسل بوضوء الصلاة والتشبيه يقضى بالتكرار . وبما رواه البيهقى عن أبى سلمة عن عائشة أنها وصفت غسله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيه ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا ، وبما رواه النسائى عن ابن عمر فى صفة الغسل أيضا وفيه ثم يغسل يديه ثلاثا ويستنشق ويمضمض ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا . وقال الأبىّ ومن شيوخنا من كان يفتى سائله بالتكرار اه (واختلف) فى حكم هذا الوضوء فقيل سنة وهو مذهب الجمهور وهو الظاهر ، واحتجوا بأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر وضوءا . وبما رواه أحمد عن جبير بن مطعم قال تذاكرنا الغسل عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال أما أنا فيكفينى أن

أصبّ على رأسى ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدى . وتقدم نحوه للمصنف . وبقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأم سلمة يكفيك أن تفيضى عليك الماء ، وبقوله لأبى ذرّ فى حديث التيمم فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك . وسيأتيان للمصنف ، فهذه الأحاديث ليس فيها ذكر الوضوء ولو كان واجبا ماتركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (أماوضوؤه) قبل الغسل فمحمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة (وذهب) داود وأبو ثور إلى وجوب الوضوء قبل الغسل لكن لادليل عليه ، وعلى ماذهب إليه الجمهور من القول بالسنية فإن لم ينو رفع الجنابة عن أعضاء الوضوء وجب عليه إعادة غسلها بنية رفع الجنابة و إلا فلا (قال) ابن دقيق العيد قول عائشة ويتوضأ وضوءه للصلاة يقتضى استحباب تقديم الغسل لأعضاء الوضوء فى ابتداء الغسل ولا شك فى ذلك نعم يقع البحث فى أن هذا الغسل لأعضاء الوضوء هل هو وضوء حقيقة فيكتفى به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة فإن موجب الطهارتين بالنسبة إلى هذه الأعضاء واحد أو يقال إن غسل هذه الأعضاء إنما هو عن الجنابة و إنما قدّمت على بقية الجسد تكريما لها وتشريفا ويسقط غسلها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى فقد يقول قائل قولها وضوءه للصلاة مصدر مشبه به تقديره وضوءا مثل وضوئه للصلاة فيلزم من ذلك أن تكون هذه الأعضاء المغسولة مغسولة عن الجنابة لأنها لو كانت مغسولة عن الوضوء حقيقة لكان قد توضأ عين الوضوء للصلاة فلا يصح التشبيه لأنه يقتضى تغاير المشبه والمشبه به فإذا جعلناها مغسولة للجنابة صح التغاير وكان التشبيه فى الصورة الظاهرة ، وجوابه بعد تسليم كونه مصدرا مشبها به من وجهين (أحدهما) أن يكون شبه الوضوء الواقع فى ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة فى غير غسل الجنابة والوضوء بقيد كونه فى غسل الجنابة مغاير للوضوء بقيد كونه خارجا عن غسل الجنابة فيحصل التغاير الذى يقتضى صحة التشبيه ولا يلزم منه عدم كونه وضوءا للصلاة حقيقة (الثانى) لما كان وضوء الصلاة له صورة معنوية ذهنية شبه هذا الفرد الذى وقع فى الخارج بذلك المعلوم فى الذهن كأنه يقال أوقع فى الخارج ما يطابق الصورة الذهنية لوضوء الصلاة اهـ ﴿ قوله من أجل الضفر ﴾ تعليل لإفاضتهن خمسا . والضفر بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء مصدر ضفر كضرب يقال ضفر الشعر ضفرا إذا نسجه والمراد به هنا اسم المفعول أى الذوائب المضفورة كالخلق بمعنى المخلوق ، ويستفاد من قول عائشة هذا أن المرأة تحثى على رأسها خمس حثيات لكن الحديث ضعيف لأن فيه جميعا وهو ضعيف كما تقدم ، على أنه معارض بما يأتى للمصنف من أن المرأة تحثى على رأسها ثلاث حثيات

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على استحباب الوضوء قبل الغسل من الجنابة ، وعلى مشروعية إفاضة الماء على الرأس ثلاث مرّات للرجل وخمسا للأنثى ، وعلى جواز ضفر الشعر ، وعلى

أنه لايلزم المرأة نقض ضفائرها لأجل الغسل ومحله إن وصل الماء إلى أصول الشعر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه والدارقطنى وفى سنده جميع بن عمير حسن الترمذى حديثه وضعفه غير واحد كما علمت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِيُّ وَمُسَدَّدٌ قَالَا ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ سُلَيْمَانُ يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ وَقَالَ مُسَدَّدٌ غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ اتَّفَقَا فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَقَالَ مُسَدَّدٌ يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ وَرُبَّمَا كَنَتْ عَنِ الْفَرْجِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِى الْإِنَاءِ فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشَرَةَ أَوْ أَنْقَى الْبَشَرَةَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةٌ صَبَّهَا عَلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله الواشحى﴾ نسبة إلى واشح بطن من الأزد، و ﴿حماد﴾ بن زيد ﴿قوله إذا اغتسل﴾ أى شرع فى الغسل ﴿قوله قال سليمان يبدأ الخ﴾ أى قال سليمان بن حرب فى روايته إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ الخ وقال مسدد فى روايته إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه يصبّ الإناء على يده اليمنى فيغسل فرجه يفرغ على شماله ثم يتوضأ الخ وقوله غسل يديه يصبّ الإناء الخ أى بدأ بغسل يديه حال كونه يصب من الإناء على يده اليمنى . وفى رواية البخارى بدأ فغسل يديه . وفى رواية مالك فى الموطأ بدأ بغسل يديه وغسل اليدين يحتمل أن يكون للتنظيف ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ﴿قوله ثم اتفقا الخ﴾ أى اتفق سليمان ومسدّد فى الرواية على قولها فيغسل فرجه أى بعد غسل اليدين يغسل فرجه مفرغا الماء بيمينه على يساره وغسل الفرج لإزالة ماعلق به من أذى . وينبغى أن يغسل فى الابتداء عن الجنابة لئلا يحتاج إلى غسله مرّة أخرى وقد يقع ذلك بعد غسل أعضاء الوضوء فيحتاج إلى إعادة غسلها فلو اقتصر على غسلة واحدة لإزالة النجاسة وللغسل عن الجنابة أفيكفى ذلك أم لابدّ من غسلتين فيه خلاف ولم يرد فى الحديث إلا مطلق الغسل من غير ذكر تكرار فقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة ﴿قوله وربما كنت عن الفرج﴾ أى ربما كنت عائشة عن الفرج لاستهجان التصريح باسمه وكنت بفتح النون المخففة من كنيت عن الأمر وكنوت عنه إذا

ورّيت عنه بغيره والاسم الكناية وهى أن يتكلم بشىء يستدلّ به على المكنى عنه كالرفث والغائط . ولم يذكر مسدد فى روايته ما كنت به عائشة عن الفرج وذكره المصنف فى الرواية الآتية بلفظ غسل مرافغه . وذكره مسلم بلفظ ثم صب الماء على الأذى الذى به بيمينه وغسل عنه بشماله ﴿قوله ثم يدخل يديه الخ﴾ وفى نسخة يده وفى رواية البخارى ثم يدخل أصابعه الماء فيخلل بها أصول الشعر . وفى رواية مسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر وفى رواية الترمذى والنسائى ثم يشرب شعره الماء والمراد شعر رأسه كما فى رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شقّ رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشقّ رأسه الأيسر كذلك رواه البيهقى (وقال) القاضى عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد فى الغسل إما لعموم قوله أصول الشعر و إما بالقياس على شعر الرأس اه وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به ، وهذا التخليل غير واجب اتفاقا إلا إن كان الشعر ملبدا بشىء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله (وأما التخليل) حين صب الماء أو بعده ففيه خلاف (فمذهب) الحنفية استحباب تخليل شعر اللحية والرأس إن وصل الماء إلى أصول الشعر بدون تخليل و إلا فلابدّ من التخليل (وذهبت) المالكية إلى وجوب تخليل الشعر مطلقا لا فرق بين لحية وغيرها خفيفا كان الشعر أو كثيفا لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خللوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة رواه النسائى والترمذى وهو معتمد المذهب ، وقيل يفرق فى اللحية بين الخفيفة والكثيفة فيجب إذا كانت خفيفة ويندب إذا كانت كثيفة . والمراد بالتخليل الواجب عندهم عرك الشعر وتحريكه حتى يصل الماء للبشرة فلا يجب إدخال الأصابع تحته (وقالت) الشافعية والحنابلة يندب تخليل الشعر إذا أمكن وصول الماء للبشرة بدونه و إلا وجب ﴿قوله حتى إذا رأى الخ﴾ أى فإذا علم أن الماء قد وصل إلى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثا وفى رواية الدارمى غرف بيده ثلاث غرفات فصبها على رأسه ثم اغتسل ﴿قوله أو أنقى البشرة﴾ من الإنقاء وهو شك من بعض الرواة . والبشرة ظاهر جلد الإنسان قيل وغيره وتجمع على بشر مثل قصبة وقصب وجمع الجمع أبشار ﴿قوله فإذا فضل فضلة الخ﴾ أى إذا بقيت بقية من الماء صبّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلك الفضلة على سائر جسده وفضل من بابى نصر وفهم (وبهذا) الحديث احتج من قال بعدم وجوب الدلك لأن الصب المذكور فى رواية المصنف والإفاضة المذكورة فى الروايات الأخر مطلق الإسالة . لكن لا حجة فيه لأن المراد من الصبّ والإفاضة الغسل . وقد وقع الخلاف فى الغسل أمن حقيقته الدلك أم لا وتقدّم بيان الخلاف فى وجوب الدلك فى باب الوضوء

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على طلب غسل اليدين أوّلا فى غسل الجنابة ، وعلى غسل الفرج وعلى طلب الوضوء الشرعى ، وعلى طلب تخليل الشعر ، وعلى استحباب إفراغ الماء على رأسه ثلاث مرّات ، وعلى صبّ ما بقى من الماء على الجسد . وهذه الصفة المذكورة هى المسنونة فى الغسل على هذا الترتيب عند عامة العلماء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأحمد والدارمى ومالك فى الموطأ والترمذى وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عمرو بن على﴾ بن بحر بن كنيز بضم الكاف وبالنون والزاى أبو حفص الصيرفى الفلاس البصرى الحافظ أحد الأعلام . روى عن يزيد بن زريع والمعتمر بن سليمان وابن عيينة ويحيى القطان وآخرين . وعنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وعبد الله بن أحمد وكثيرون . قال النسائى ثقة حافظ صاحب حديث وقال أبو حاتم صدوق وقال الدارقطنى كان من الحفاظ إماما متقنا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مسلمة بن قاسم ثقة حافظ . توفى سنة تسع وأربعين ومائتين . و ﴿الباهلى﴾ نسبة إلى باهلة قبيلة من قيس عيلان وهو فى الأصل اسم امرأة من همدان كانت تحت معن ابن أعصر بن سعد ﴿قوله محمد بن أبى عدى﴾ كنية أبيه إبراهيم وقيل إنه منسوب إلى جدّه فإنه محمد بن إبراهيم بن أبى عدى السلمى مولاهم أبو عمرو البصرى . روى عن سليمان التيمى وحميد الطويل وشعبة ويونس بن عبيد ومحمد بن إسحاق وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وابن معين ومحمد بن المثنى وقتيبة بن سعيد وآخرون . وثقه ابن سعد وأبو حاتم والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وأثنى عليه عبد الرحمن بن مهدى ومعاذ بن معاذ وفى الميزان قال أبو حاتم مرّة لا يحتج به . مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة . و ﴿سعيد﴾ بن أبى عروبة . و ﴿أبو معشر﴾ زياد ابن كليب . و ﴿النخعى﴾ إبراهيم . و ﴿الأسود﴾ بن يزيد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ثم غسل مرافغه﴾ بفتح الميم وكسر الفاء ثم الغين المعجمة . وفى بعض

النسخ مرافقه بالقاف قال العراقى والأولى هى الصحيحة . والمرافغ أصول الفخذين واليدين لاواحد له من لفظه ، والمراد بها هنا الفرج كما جاء فى بعض الروايات « إذا التقى الرفغان وجب الغسل » يريد التقاء الختانين فكنى بالرفغين عن الختانين . ويحتمل أن فى الكلام اختصارا وأصله غسل فرجه ومرافغه (وفى النهاية) الرفغ بالضم والفتح واحد الأرفاغ وهى أصول المغابن كالآباط وغيرها من مطاوى الأعضاء ومايجتمع فيه من الوسخ والعرق . وفى حديث عمر إذا التقى الرفغان وجب الغسل يريد التقاء الختانين فكنى عنه بالتقاء أصول الفخذين لأنه لايكون إلا بعد التقاء الختانين اه ﴿قوله وأفاض عليه الماء﴾ أى أنه بعد أن غسل فرجه ومرافغه من الأذى أفاض عليهما الماء مبالغة فى الغسل . ويحتمل أن فى الكلام تقديما وتأخيرا وأصله ثم أفاض الماء على مرافغه وغسلها ﴿قوله فإذا أنقاهما الخ﴾ أى إذا أنقى اليدين بالغسل ثانيا بعد الفراغ من غسل الفرج أمالهما إلى جدار فمسحهما به ليزول ماعلق بهما من الأذى والرائحة مبالغة فى الإنقاء ﴿قوله ثم يستقبل الوضوء﴾ أى يشرع فى الوضوء ويصبّ الماء على رأسه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على مشروعية غسل المغابن فى الغسل ، وعلى مشروعية مسح اليدين بالتراب بعد الفراغ من الاستنجاء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد عن الأسود عن عائشة أيضا بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يغتسل بدأ بكفيه فغسلهما ثم أفاض بيمينه على شماله فغسل مراقه حتى إذا أنقى أهوى بيده إلى الحائط ثم غسلها ثم استقبل الطهور وأفاض عليه الماء ، والمراق مارقّ ولان من أسفل البطن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكَرٍ ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ ثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَئِنْ شِئْتُمْ لَأُرِيَنَّكُمْ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الحسن بن شوكر﴾ بفتح فسكون البغدادى أبو على . روى عن إسماعيل بن جعفر وإسماعيل بن علية وهشيم بن بشير ويوسف بن عطية وخلف بن خليفة وعنه أبو داود ومحمد بن المنادى والقاسم بن يحيى وأبو أحمد العبدوسى . ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ثلاثين ومائتين ﴿قوله عروة الهمدانى﴾ هو ابن الحارث الكوفى المعروف بأبى فروة الأكبر . روى عن أبى عمرو الشيبانى والشعبى وعبد الرحمن بن أبى ليلى وأبى زرعة . وعنه الأعمش وأبو إسحاق ومسعر والسفيانان وشعبة . قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى ثقات

التابعين . روى له البخارى مقرونا ومسلم وأبوداود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لئن شئتم لأرينكم الخ﴾ اللام موطئة للقسم أى والله إن شئتم أيها الراغبون فى معرفة ما كان يفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى غسل الجنابة بعد أن يغسل فرجه لأبصرنكم علامة يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التى حصلت من ضرب يده على الحائط حينما كان يغتسل من الجنابة ، فأرينكم من الإراءة وهى الإبصار . والأثر بفتحتين العلامة ، ولعلّ بعض القوم تردّد فيما حدّثت به عائشة من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يضرب بيده الحائط فى غسل الجنابة بعد غسل فرجه فقالت لهم لئن شئتم لأرينكم الخ دفعا لتردّدهم وتأكيدا لما حدّثت به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد عن عروة عن الشعبى عن عائشة بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فتوضأ وضوءه للصلاة وغسل فرجه ومسح يده بالحائط ثم أفاض عليه الماء فكأنى أرى أثر يده فى الحائط

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ ثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَغَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ الْمِنْدِيلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالْمِنْدِيلِ بَأْسًا وَلٰكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ دَاوُدَ كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ فَقَالَ هٰكَذَا هُوَ وَلٰكِنْ وَجَدْتُهُ فِى كِتَابِى هٰكَذَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سالم﴾ بن أبى الجعد ﴿قوله كريب﴾ بن أبى مسلم المدنى القرشى الهاشمى أبو رشدين مولى ابن عباس . روى عن ابن عباس وأسامة بن زيد ومعاوية بن أبى سفيان وأم سلمة وميمونة وعائشة وآخرين . وعنه ابناه محمد ورشدين وأبو سلمة وموسى بن عقبة والزهرى وكثيرون . قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ابن معين والنسائى

مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين . روى له الجماعة ﴿قوله ميمونة﴾ بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية أم المؤمنين . تزوّجها رسول الله صلى الله تعالى عليه و على آله وسلم سنة ست من الهجرة بعد أن تأيمت من أبي رهم بن عبد العزى على الصحيح . روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وأربعون حديثا اتفق الشيخان على سبعة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بخمسة . روى عنها عبدالله بن عباس و كريب وعبد الله بن شدّاد وغيرهم . توفيت بسرف سنة إحدى وخمسين وصلى عليها ابن عباس . روى لها الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وضعت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وهكذا رواية الترمذى وابن ماجه ورواية للبخارى وفى أخرى له صببت للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسلا وفى رواية مسلم أدنيت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسله . والغسل بضم الغين المعجمة وسكون السين المهملة المراد به الماء الذى يغتسل به كما صرّح به فى رواية للبخارى عن ميمونة قالت وضعت له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماء للغسل و كذلك الغسول بضم الغين والمغتسل يطلقان على ماء الغسل قال الله تعالى « هذا مغتسل بارد وشراب » ﴿قوله فغسلها مرّتين أو ثلاثا﴾ بالشك من سليمان الأعمش كما صرّح به البخارى من طريق أبى عوانة عن الأعمش عن ميمونة أيضا وفيه فصبّ على يده فغسلها مرّة أو مرّتين قال سليمان لا أدرى أذكر الثالثة أم لا وفى رواية للبخارى من طريق عبد الواحد عن الأعمش وفيه فأفرغ على يديه وغسلهما مرّتين أو ثلاثا . ولابن فضيل عن الأعمش فصبّ على يديه ثلاثا ولم يشك أخرجه أبو عوانة فى صحيحه (قال) الحافظ فكأن الأعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لأن سماع ابن فضيل منه متأخر اه ﴿قوله فغسل فرجه﴾ إظهار فى مقام الإضمار لزيادة الإيضاح ، وفى رواية مسلم ثم أدخل يده فى الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ، وفى رواية للبخارى ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ﴿قوله ثم ضرب بيده الأرض﴾ وفى رواية مسلم ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا . وفى رواية للبخارى ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها (وفيه دليل) على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض عقب الاستنجاء بالماء لكمال الإنقاء كما تقدم (قال) ابن دقيق العيد إذا بقيت رائحة النجاسة بعد الاستقصاء فى الإزالة لم يضرّ على مذهب بعض الفقهاء وفى مذهب الشافعى خلاف وقد يؤخذ العفو عنه من هذا الحديث ووجهه أن ضربه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأرض أو الحائط لابدّ وأن يكون لفائدة ولا جائز أن يكون لإزالة العين لأنه لا تحصل الطهارة مع بقاء العين اتفاقا وإذا كانت اليد نجسة ببقاء العين فيها فعند انفصالها ينجس المحل بها و كذلك لا يكون للطعم لأن بقاء الطعم دليل على بقاء العين ولا يكون لإزالة اللون لأن الجنابة بالإنزال أو بالمجامعة لا تقتضى لونا يلصق باليد وإن اتفق فنادر جدّا فبقى أن

يكون لإزالة الرائحة ولا يجوز أن يكون لإزالة رائحة تجب إزالتها لأن اليد قد انفصلت عن المحل على أنه قد طهر ولو بقى ما يتعين إزالته من الرائحة لم يكن المحل طاهرا لأنه عند الانفصال تكون اليد نجسة وقد لابست المحل مبتلا فيلزم من ذلك أن يكون بعض الرائحة معفوّا عنه ويكون الضرب بالأرض لطلب الأكمل فيما لا تجب إزالته . ويحتمل أن يقال فصل اليد عن المحل بناء على ظنّ طهارته لزوال رائحته والضرب بالأرض لإزالة احتمال فى بقاء الرائحة مع الاكتفاء بالظنّ فى زوالها ويقوّى الاحتمال الأول ما ورد فى الحديث الصحيح من كونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دلكها دلكا شديدا والدلك الشديد لا يناسبه الاحتمال الضعيف اه ﴿قوله ثم تمضمض واستنشق﴾ فيه دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق فى الغسل (وقد) اختلف العلماء فيهما فى الغسل والوضوء (فقالت) طائفة بوجوبهما فيهما منهم ابن المبارك وأحمد وإسحاق (وقالت) طائفة بوجوبهما فى الغسل دون الوضوء وهو قول سفيان الثورى والحنفية (وقالت) طائفة إنهما سنتان فى الوضوء والغسل وهو قول مالك والشافعى وقد تقدّم الكلام فيهما وافيا بالأدلة فى باب الوضوء ﴿قوله ثم صبّ على رأسه وجسده﴾ ظاهره أنه لم يخلل شعر رأسه اكتفاء بالغسل المفروض وتقدم للمصنف أنه يخلله ثم يفيض على رأسه ثلاثا وفى الصحيحين أنه يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصبّ على رأسه فيحتمل أن الراوى ترك ذلك هنا اختصارا أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك التخليل أحيانا لبيان الجواز (قال) الترمذى وهذا الذى اختاره أهل العلم فى الغسل من الجنابة أنه يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرّات ثم يفيض الماء على سائر جسده اه ﴿قوله ثم تنحى ناحية الخ﴾ أى تباعد وتحوّل عن مكانه إلى مكان آخر فغسل رجليه ، وفيه التصريح بتأخير غسل الرجلين إلى نهاية الغسل وقد جاءت الأحاديث فى هذا الباب مختلفة ففى أحاديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما توضأ كوضوء الصلاة . وفى رواية لمسلم من طريق أبى معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ثم يتوضأ وضوءه للصلاة «الحديث» وفى آخره ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه. وفى أكثر أحاديث ميمونة ثم توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه . وفى حديث لها عند البخارى توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما ، ولا تخالف بين هذه الروايات لأن روايات عائشة تحمل على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين أو تحمل على ظاهرها من إتمام الوضوء قبل الغسل فى حالة ويكون قولها فى رواية مسلم عن أبى معاوية ثم غسل رجليه أى أعاد غسلهما لاحتمال أن يكون المغتسل غير نظيف وتحمل روايات تأخير غسل القدمين على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل فى مكان يجتمع فيه الماء أو على أن ذلك كان لإزالة طين ونحوه ويحتمل أنه أحيانا

كان يتوضأ وضوءا كاملا وأحيانا يؤخر غسل رجليه وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف العلماء (فذهب) الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين فى الغسل (وذهب) أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الأفضل إكمال الوضوء أوّلا إن كان يغتسل فى محل لا يجتمع فيه الماء وتأخير غسل القدمين إن كان يغتسل فى نحو طست (وعن مالك) إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخير غسلهما وإلا فالتقديم (وعند) الشافعية فى الأفضل قولان أصحهما وأشهرهما أنه يكمل وضوءه لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك قاله النووى (قال) الحافظ فى الفتح وليس فى شىء من الروايات عنهما التصريح بذلك «يعنى بإكمال الوضوء أول الغسل» بل هى إما محتملة كرواية توضأ وضوءه للصلاة أو ظاهرة فى تأخيرهما كرواية أبى معاوية المتقدمة ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة أو صريحة فى تأخيرهما كحديث الباب «يعنى حديث توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه» وراويه مقدّم فى الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش (وقول) من قال إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز (متعقب) فإن فى رواية أحمد عن أبى معاوية عن الأعمش مايدلّ على المواظبة ولفظه كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه فذكر الحديث وفى آخره ثم يتنحى فيغسل رجليه اهـ ﴿قوله فناولته المنديل فلم يأخذه﴾ وفى رواية للبخارى فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها بضم المثناة التحتية من الإرادة. وفى رواية لمسلم ثم أتيته بالمنديل فردّه، والمنديل بكسر الميم مشتقّ من ندلت الشىء ندلا من باب قتل إذا جذبته أو أخرجته ونقلته. وهو مذكر ولا يجوز تأنيثه فلا يقال منديل حسنة (وبهذا الحديث) استدلّ من قال بكراهة التنشيف فى الغسل والوضوء منهم جابر بن عبد الله وابن أبى ليلى وسعيد بن المسيب لكن لا حجة لهم فيه لأنها واقعة حال يتطرّق إليها الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف واستدلوا على الكراهة أيضا بحديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا علىّ ولا عمر ولا ابن مسعود أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ، وفيه سعيد بن ميسرة البصرى قال البخارى منكر الحديث وقال ابن حبان يروى الموضوعات، وإن صح فليس فيه نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغاية مافيه أن أنسا لم يثبت عنده ذلك وهو غير مستلزم للنهى (وذهب) إلى إباحة التنشيف بعد الغسل والوضوء عثمان بن عفان والحسن بن على وأنس بن مالك والحسن البصرى وأبو حنيفة ومالك وأحمد، واحتجوا بحديث سلمان الفارسى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه أخرجه ابن ماجه، وبحديث عائشة رضى الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذى وقال ليس بالقائم وروى أيضا عن معاذ قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا توضأ مسح

وجهه بطرف ثوبه وهو ضعيف لأن فيه رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد الإفريقى وهما ضعيفان وبحديث إياس بن جعفر عن رجل من الصحابة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ رواه النسائى فى الكنى بسند صحيح، والأحاديث فى ذلك كثيرة وهى وإن كان فى بعضها مقال إلا أن كثرتها يقوّى بعضها بعضا (وذهب) ابن عباس إلى أنه مكروه فى الوضوء دون الغسل (وللشافعية) فيه أقوال أشهرها أن المستحب تركه (ثانيها) أنه مكروه (ثالثها) مباح يستوى فعله وتركه (رابعها) مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ (خامسها) يكره فى الصيف دون الشتاء (قال) النووى هذا كله مالم تكن هناك حاجة إلى التنشيف كخوف برد أو التصاق نجاسة وإلا فلا كراهة قطعا اه ﴿قوله وجعل ينفض الماء عن جسده﴾ أى شرع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسقط الماء عن جسده يقال نفضت الورق عن الشجرة أسقطته (وفيه دليل) على جواز نفض ماء الغسل عن الأعضاء ومثله الوضوء بالقياس عليه إذ لم يثبت فى النهى عنه شىء صحيح (وماورد) من قوله لا تنفضوا أيديكم فى الوضوء فإنها مراوح الشيطان (قال) ابن الصلاح لم أجده وقال النووى ضعيف لا يعرف اه وقد أخرجه ابن حبان فى الضعفاء وابن أبى حاتم فى العلل عن أبى هريرة فإذا لم يعارضه حديث الباب لم يكن صالحا لأن يحتج به (قال) النووى فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به (وقد) اختلف أصحابنا فيه على أوجه (أشهرها) أن المستحب تركه ولا يقال إنه مكروه (والثانى) أنه مكروه (والثالث) أنه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو الأظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح فى الإباحة ولم يثبت فى النهى شىء أصلا اه ﴿قوله فذكرت ذلك الخ﴾ أى قال سليمان الأعمش ذكرت ردّه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المنديل ونفضه الماء بيده لإبراهيم النخعى فقال كان السلف لا يرون فى التمسح بالمنديل بأسا وإنما كرهوا أن يتخذ عادة بعد الوضوء. وفى رواية أحمد والبيهقى فقال سليمان الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم النخعى فقال إبراهيم لا بأس بالمنديل وإنما ردّه مخافة أن يصير عادة. ففى روايتهما إسناد القول لإبراهيم لا للسلف ﴿قوله قلت لعبدالله بن داود كانوا يكرهونه للعادة الخ﴾ أى قال مسدد لشيخه عبدالله بن داود أتحفظ ما دار بين الأعمش وإبراهيم وتوجيه إبراهيم عن السلف لردّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المنديل فقال عبد الله إنما أحفظ حديث ميمونة خاليا مما ذكر لكن وجدت الحديث فى كتابى هكذا مشتملا على ذلك (قال) ابن رسلان قال أصحاب الحديث إذا وجد الحافظ فى كتابه خلاف ما يحفظه فإن كان حفظه من كتابه فليرجع إلى كتابه وإن كان حفظه من فم المحدّث أو من القراءة على المحدّث وهو غير شاكّ فى حفظه فليعتمد على حفظه والأحسن أن يجمع بينهما كما فعل عبدالله بن داود فيقول فى حفظى كذا وفى كتابى كذا وكذا فعل شعبة

وغير واحد من الحفاظ اه (ويحتمل) أن يكون المعنى قال مسدد لعبد الله بن داود هل المراد أنهم كانوا يكرهونه للعادة فقال عبد الله بن داود هذا هو المراد لكن وجدته فى كتابى بلفظ كانوا يكرهون العادة بغير اللام الجارة

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل ومثله الوضوء، وعلى مشروعية خدمة المرأة زوجها، وعلى طلب صب الماء باليمين على الشمال لغسل الفرج بها، وعلى تقديم غسل الكفين على غسل الفرج وقد علمت أنه محمول على ما إذا كان بهما أذى أو كان مستيقظا من النوم. وعلى تكرار غسل اليدين. وعلى طلب غسل الفرج بالشمال. وعلى طلب مسح اليد بالأرض بعد الاستنجاء لإزالة ما بها من الأذى. وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة وعلى أن الغسل لا تثليث فيه. وعلى جواز تأخير غسل الرجلين فى الوضوء الذى قبل الغسل إلى تمام الغسل. وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان معتادا للتنشيف ولولا ذلك لم تأته بالمنديل وقد علمت وجه ردّه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للمنديل فى هذه الواقعة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقى وكذا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وليس فى حديثهم قصة إبراهيم النخعى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مِرَارٍ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَغْتُ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقَالَ لَا أُمَّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِيَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ يَقُولُ هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَطَهَّرُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن أبى فديك﴾ بالتصغير هو محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلمى مولاهم المدنى أبو إسماعيل. روى عن أبيه وسلمة بن وردان ومحمد بن عمرو بن علقمة وداود بن قيس وهشام بن سعد وآخرين. وعنه الشافعى والحميدى وأحمد بن صالح وأحمد بن حنبل وكثيرون. قال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ابن معين وقال ابن سعد كان كثير الحديث ليس بحجة. مات سنة مائتين. روى له الجماعة. و﴿ابن أبى ذئب﴾ هو محمد ابن عبد الرحمن القرشى ﴿قوله شعبة﴾ بن دينار القرشى الهاشمى مولاهم أبو عبد الله مولى ابن عباس. روى عن ابن عباس. وعنه بكير بن الأشج وابن أبى ذئب وحفص بن عمر وغيرهم

قال ابن معين ليس به بأس وقال مالك ليس بثقة وقال النسائى والجوزجانى وأبو حاتم ليس بالقوى وقال أحمد ماأرى به بأسا وضعفه أبو زرعة والساجى . توفى فى خلافة هشام بن عبد الملك

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان إذا اغتسل الخ﴾ أى كان ابن عباس إذا أراد الغسل من الجنابة أفرغ بيده اليمنى على اليسرى سبع مرار قبل أن يدخلها فى الإناء فنسى مرّة العدد الذى أفرغه على يده قال شعبة فسألنى ابن عباس كم أفرغت أسبع مرار أم أقل ﴿قوله لا أمّ لك﴾ قال فى النهاية هو ذمّ وسب أى أنت لقيط لا تعرف لك أمّ وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بعد اه (وقال) الطيبى لا أمّ لك ولا أب لك أكثر ما يذكر فى المدح أى لا كافى لك غير نفسك وقد يذكر للذم والتعجب ودفعا للعين اه ولعل ابن عباس لم يرد ذمه بل أراد التعجب منه لعدم يقظته للأمر . ويؤخذ منه أن للشيخ أن يؤدب تلميذه بمثل ذلك ليحثه على حفظ ماينبغى حفظه ويعتنى بشأنه ﴿قوله هكذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتطهر﴾ أى فى الغسل من الجنابة (والظاهر) من هذا الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغسل يديه فى الغسل من الجنابة سبع مرار لكن الحديث ضعيف لأن فيه شعبة ابن دينار وفيه مقال فلا يحتج بحديثه ولا يصلح لمعارضة الأحاديث الصحاح التى فيها النص على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغسل يديه فى الغسل ثلاث مرار وعلى تقدير صحته فيحمل على أنه كان أوّلا ثم نسخ بالحديث الآتى وبأحاديث أخر فيها غسل يديه ثلاثا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على أن غسل اليدين فى الجنابة سبع مرار وقد علمت ما فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وفى سنده شعبة بن دينار وهو ضعيف كما تقدّم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُصْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أيوب بن جابر﴾ بن سيار بن طارق اليمامى السحيمى الكوفى أبو سليمان . روى عن عبد الله بن عصم وآدم بن على وسماك بن حرب وأبى إسحاق السبيعى وجماعة . وعنه قتيبة وأبو داود الطيالسى وابن أبى ليلى وآخرون . ضعفه النسائى وأبو حاتم

وابن معين وقال ليس بشيء وقال أبوزرعة واهى الحديث ضعيف وقال ابن حبان كان يخطئ حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به لكثرة وهمه وقال ابن عدى يكتب حديثه . روى له أبوداود والترمذى ﴿قوله عبد الله بن عصم﴾ بضم العين وسكون الصاد المهملتين ويقال ابن عصمة أبوعلوان العجلى الحنفى . روى عن ابن عمر وابن عباس وأبى سعيد الخدرى . وعنه شريك بن عبد الله وأيوب بن جابر ، قال ابن معين ثقة وقال أبوزرعة ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ وذكره أيضا فى الضعفاء وقال منكر الحديث جدّا على قلة روايته يحدّث عن الأثبات بما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أوموضوعة . روى له أبوداود والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كانت الصلاة خمسين الخ﴾ أى فرض الله تعالى الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبعا وغسل الثوب من النجاسة سبعا وكان ذلك فى أول مشروعية ماذكر فاستمرّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسأل ربه عزّ وجلّ التخفيف عن أمته لعظم ما عنده من الرأفة والرحمة فأجاب الله طلبه . أما جعل الصلاة خمسا فكان فى ليلة الإسراء كما فى حديث الإسراء الطويل عند مسلم وفيه قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففرض الله علىّ خمسين صلاة فى كل يوم وليلة فنزلت إلى موسى فقال مافرض ربك على أمتك قلت خمسين صلاة فقال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لاتطيق ذلك فإنى بلوت بنى إسرائيل وخبرتهم قال فرجعت إلى ربى فقلت يارب خفف على أمتى فحط عنى خمسا فرجعت إلى موسى فقلت قد حط عنى خمسا قال فإن أمتك لايطيقون ذلك فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف قال فلم أزل بين ربى تبارك وتعالى وبين موسى حتى قال يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذاك خمسون صلاة (قال) فى الفتح وأبدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير ترداده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لما كان موسى قد سأل الرؤية فمنع وعرف أنها حصلت لمحمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته ليرى من رأى اه ودلّ تكرار سؤاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلك المرّات كلها على أن الأمر فى كل مرّة لم يكن على سبيل الإلزام بخلاف المرّة الأخيرة . وأما جعل الغسل من الجنابة وغسل الثوب من النجاسة مرّة فهو محتمل لأن يكون مع الصلاة ليلة الإسراء ولأن يكون ليلة أخرى . وغسل الثوب مرّة هو مذهب الشافعية والمالكية غير أن الشافعية قالوا يندب تثليث الغسل لكن محله إن زالت النجاسة بها وإلا فيجب التكرار حتى تزول وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختاره صاحب المغنى . والرواية الأخرى عنه لايكفى أقل من سبع مرّات منقية (وقالت) الحنفية النجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئيا فطهارته بزوال عينها ومالیس بمرئى فطهارته أن

يغسل حتى يغلب على ظنّ الغاسل أنه قد طهر ولا يشترط عدد على المفتى به حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على الظن أنه قد طهر حكم بطهارته و إن لم يحصل ذلك ولا عصر و إن لم يكن الماء جاريا فلابدّ من العصر فى كل مرّة على ظاهر الرواية وقيل يكفى العصر مرّة وهو أرفق (وعن) أبى يوسف العصر ليس بشرط . ومن قال منهم بوجوب تثليث غسل المتنجس بنجاسة غير مرئية نظر إلى أن غالب ظنّ الطهارة يحصل عند التثليث

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز نسخ الأحكام الشرعية بعضها ببعض . وعلى أن الله سبحانه وتعالى رحم هذه الأمة بالتخفيف عنها ، وعلى مشروعية طلب العبد من ربه عزّ وجلّ مالا محظور فيه ، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقبول الشفاعة فى عظائم المهمات

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى وفى سنده أيوب بن جابر وعبدالله بن عصم وهما ضعيفان كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ ثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الحارث بن وجيه﴾ بوزن عظيم وقيل بسكون الجيم وباء موحدة مفتوحة الراسبى أبو محمد البصرى . روى عن مالك بن دينار . وعنه زيد بن الحباب ونصر ابن على ومحمد بن أبى بكر . قال أبو حاتم والنسائى ضعيف وقال العقيلى ضعفه نصر بن على وله عنده حديث منكر ولا يتابع عليه وقال ابن حبان كان قليل الحديث ولكنه تفرّد بالمناكير عن المشاهير وقال البخارى فى حديثه بعض المناكير . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله مالك بن دينار﴾ أبو يحيى البصرى الزاهد الناجى بنون السامى بسين مهملة مولى امرأة من بنى ناجية . روى عن أنس والحسن البصرى والقاسم بن محمد وعطاء وسعيد بن جبير وآخرين ، وعنه عاصم الأحول وسعيد بن أبى عروبة وأبان بن يزيد ووهب بن راشد وكثيرون . قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال الأزدى يعرف وينكر ، مات سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثلاثين ومائة . روى له الترمذى وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إن تحت كل شعرة جنابة﴾ هو كناية عن شمول الجنابة كل ظاهر البدن الذى

هو محل الشعر عادة ﴿قوله فاغسلوا الشعر﴾ رتب الحكم الذى هو وجوب الغسل على الوصف الذى هو عموم الجنابة للبدن للدلالة على أن الشعر قد يمنع وصول الماء إلى البشرة فيجب استقصاء الشعر بالغسل فلو بقى شىء من الشعر لم يصل إليه الماء بقيت عليه جنابته ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة (قال) الخطابى ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة فإنه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مغسولا إلا بنقضها وإليه ذهب إبراهيم النخعى . وقال عامة أهل العلم إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزئه اه وسيأتى تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى . والشعر بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة يجمع على شعور مثل فلس وفلوس وبفتح العين يجمع على أشعار مثل سبب وأسباب ﴿قوله وأنقوا البشر﴾ من الإنقاء أى نظفوا البشرة من الأوساخ ونحوها لأنه لو منع شىء من ذلك وصول الماء إلى جزء من البدن لم ترفع الجنابة . والبشر بفتح الموحدة والشين المعجمة جمع بشرة وهو ظاهر جلد الإنسان وغيره كما تقدم (قال) الخطابى قد يحتج به من يوجب الاستنشاق فى الجنابة لما فى داخل الأنف من الشعر واحتج بعضهم فى إيجاب المضمضة بقوله وأنقوا البشر وزعم أن داخل الفم من البشرة وهذا خلاف قول أهل اللغة لأن البشرة عندهم ماظهر من البدن يباشره البصر من الناظر إليه وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة والعرب تقول فلان مؤدم مبشر إذا كان حسن الظاهر محبور الباطن اه وقوله محبور الباطن أى مزين الباطن طاهر القلب ، وردّ ماقاله الخطابى بأن الجوهرى وغيره من أهل اللغة صرّحوا بأن الأدمة بفتحات هى باطن الجلد الذى يلى اللحم وداخل الفم والأنف ليس كذلك بل هو من الظاهر فالاستدلال على إيجاب المضمضة فى الغسل من الجنابة بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنقوا البشر صحيح (وقال) العينى بهذا الحديث احتج أبو حنيفة على أن المضمضة والاستنشاق فرضان فى الجنابة أما الاستنشاق فلقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن تحت كل شعرة جنابة وفى الأنف شعور وأما المضمضة فلأن الفم من ظاهر البدن بدليل أنه لا يقدح فى الصوم فيطلق عليه مايطلق على البدن فبهذا الاعتبار فرضت المضمضة لا باعتبار ماقاله الخطابى اه ﴿قوله حديثه منكر﴾ يعنى لتفرّد الحارث به وهو ضعيف ضعفه المصنف وغيره كما تقدم فلا يعتمد على روايته

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على وجوب تعميم جميع البشرة والشعر بالماء فى غسل الجنابة ، وعلى وجوب إزالة كل مايمنع وصول الماء إلى البشرة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وابن ماجه والترمذى وقال حديث الحارث ابن وجيه حديث غريب لانعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك اه وقال الدار قطنى فى العلل إنما يروى مالك بن دينار عن الحسن مرسلا ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن

أبى هريرة من قوله (وقال) الشافعى هذا الحديث ليس بثابت (وقال) البيهقى أنكره أهل العلم البخارى وأبوداود وغيرهما اه من التلخيص

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ قَالَ عَلِيٌّ فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله عطاء بن السائب﴾ بن مالك ويقال ابن السائب بن يزيد أبو السائب الثقفى الكوفى . روى عن أبيه وأنس بن مالك وعبد الله بن أبى أوفى وعمرو بن حريث وسعيد بن جبير وعكرمة وكثيرين . وعنه الأعمش وابن جريج والحمادان وشعبة والسفيانان ويحيى القطان وغيرهم . قال أحمد ثقة رجل صالح وقال العجلى كان شيخا ثقة قديما وقال النسائى ثقة فى حديثه القديم إلا أنه تغير وقال أبو حاتم محله الصدق قبل أن يختلط صالح مستقيم الحديث ثم تغير حفظه وقال الدارقطنى اختلط ولم يحتجوا به فى الصحيح ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه الأكابر شعبة والثورى ونظائرهم . مات سنة ست أو سبع وثلاثين ومائة . روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله زاذان﴾ الكندى مولاهم أبو عبد الله ويقال أبو عمر الكوفى . روى عن على بن أبى طالب وابن مسعود وابن عمر والبراء بن عازب وسلمان الفارسى وعائشة وغيرهم . وعنه أبو صالح السمان والمنهال بن عمرو وأبو اليقظان وعمرو بن مرّة وعطاء بن السائب وآخرون . قال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله ووثقه العجلى والخطيب وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال ابن عدى أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ كثيرا . توفى سنة اثنتين وثمانين . روى له الجماعة إلا البخارى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من ترك موضع شعرة الخ﴾ أى قدر موضع شعرة فليس المراد المحل الذى تحت أصول الشعر لأن إيصال الماء إليه ليس بواجب بل أراد ترك شىء قليل من ظاهر البدن لم يغسله فى غسل جنابة . وفى رواية أحمد والدارمى لم يصبها الماء . وأنث الضمير العائد على الموضع لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه ﴿قوله فعل به الخ﴾ بصيغة المجهول أى فعل الله بالموضع المتروك أو بمن ترك موضعا بلا غسل أنواعا من العذاب فى النار ، وفى نسخة فعل بها أى بالموضع المتروك وأنث الضمير لما تقدم ﴿قوله فمن ثم عاديت رأسى الخ﴾ أى فمن أجل

أنى سمعت هذا التهديد والوعيد الشديد عاملت شعر رأسى معاملة العدوّ فكان يكثر قصه أو حلقه مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع الشعر والبشرة لا لغرض آخر من الزينة والتنعم . وكرّرها للتأكيد ﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على وجوب تعميم البدن والشعر بالماء فى غسل الجنابة وعلى أن من ترك من ذلك جزءا ولو يسيرا يعذب فى النار ماشاء الله لبطلان غسله ومحل ذلك مالم يعد إلى غسله فإن عاد عن قرب صح غسله اتفاقا و إن لم يعد عن قرب كأن جفت أعضاؤه مع اعتدال مزاجه فى زمن معتدل الهواء صح غسله عند الأئمة الثلاثة لعدم وجوب الموالاة عندهم ولزمه إعادة الغسل عند المالكية ، وعلى جواز حلق الرأس وقصه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرّ عليا على ذلك ولأنه من جملة الخلفاء المأمور باتباعهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمى والبيهقى وفى سنده عطاء بن السائب وفيه مقال كما تقدم

باب فى الوضوء بعد الغسل

أى فى مايدل على جواز ترك الوضوء بعد الغسل من الجنابة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ وَلَا أُرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ

﴿ش﴾ ﴿قوله زهير﴾ بن معاوية . و ﴿أبو إسحاق﴾ السبيعى . و ﴿الأسود﴾ بن يزيد ﴿قوله ويصلى الركعتين الخ﴾ أى ركعتى الفجر وصلاة الصبح ففى رواية الحاكم ويصلى الركعتين قبل صلاة الغداة ﴿قوله ولا أراه الخ﴾ بضم الهمزة أى لا أظنه وبفتحها أيضا أى لا أعلمه أو لا أبصره يجدّد وضوءا بعد الغسل إما اكتفاء بوضوئه الذى قبل الغسل كما فى أكثر الروايات أو بالغسل نفسه (وفيه) دلالة على عدم مشروعية الوضوء بعد غسل الجنابة (قال) الترمذى هذا قول غير واحد من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل اه وعن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال وأى وضوء أفضل من الغسل رواه الحاكم ، وعن ابن عمر أيضا أنه قال لرجل قال له إنى أتوضأ بعد الغسل لقد تعمقت رواه ابن أبى شيبة . وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه الترمذى . وروى عن

حذيفة أنه قال أما يكفى أحدكم أن يغتسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ ، وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربى إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نيـة طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث وتقضى عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث فدخل الأقل فى نية الأكثر وأجزأت نيـة الأكبر عنه اه ومحل هذا مالم يحصل منه ناقض وإلا فلا بدّ من الوضوء

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية صلاة ركعتى الفجر قبل صلاة الصبح وسيأتى بيان حكمهما فى باب التطوّع إن شاء الله تعالى ، وعلى عدم مشروعية الوضوء بعد الغسل من الجنابة ، وحاصل كيفية كمال غسل الجنابة أن يبـدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل إدخالهما فى الإناء ثم يغسل ماعلى فرجه وسائر بدنه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصـلاة بكماله ثم يدخل أصابعه كلها فى المـاء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرّة ومابين الأليين وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل المـاء إلى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض المـاء على سائر جسده بدلك ماتصل إليه يداه من بدنه وإن كان يغتسل فى نهر أو نحوه انغمس حتى يوصـل المـاء إلى جميع بشرته والشـعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسـل ظاهر الشـعر وباطنه وأصول منابته وأن يبدأ بميامنه وأعالى بدنه وأن ينوى الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية إلى أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل عند عامة العلماء (وأما فرائضه) فاختلفت المذاهب فيها (فذهبت) المـالكية إلى أن فرائضه النية وتعميم الجسد بالمـاء والدلك وتخليل الشعر والموالاة (وذهبت) الشافعية إلى أنها ثلاثة النية وتعميم الشعر والبشرة بالمـاء وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه (وذهبت) الحنفية إلى أن فرائضه غسل فمه وأنفه وتعميم سائر جسده بالمـاء (وقالت) الحنابلة إن فرائضه إزالة ماعلى بدنه من نجاسة أو غيرها ممـا يمنع وصول المـاء إلى البشرة والنية والتسمية وتعميم الجسد بالمـاء حتى أنفه وفمه وظاهر الشعر وباطنه وحشفة أقلف إن أمكن تشميرها (وقال) النووى فى شرح مسلم ينبغى لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهى أنه إذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالمـاء فينبغى أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسله الآن ربمـا غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وإن ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتقض وضوؤه أو يحتاج إلى كلفة فى لفّ خرقة على يده . ولم يوجب أحد الوضوء فى غسل الجنابة إلا داود الظاهرى ومن سواه يقولون هو سنة فلو أفاض المـاء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولـكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكر وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل وإذا توضأ أولا لا يأتى به ثانيا فقد اتفق العلمـاء على أن لا يستحب وضوءان اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والنسائى وابن ماجه وأحمد والترمذى والحاكم وصححاه وأخرجه البيهقى من طريق آخر عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة

باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل

أى أيجب عليها ذلك أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ زُهَيْرٌ إِنَّهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ قَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا وَقَالَ زُهَيْرٌ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وابن السرح﴾ هو أحمد بن عمرو ﴿قوله أيوب بن موسى﴾ بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموى أبو موسى المكى . روى عن عطاء بن أبى رباح ومكحول ومحمد بن كعب والزهرى ونافع وغيرهم . وعنه السفيانان والليث وشعبة وابن جريج والأوزاعى وآخرون . وثقه أحمد والعجلى وابن معين وابن سعد وأبو زرعة وقال أبو حاتم صالح الحديث . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله سعيد بن أبى سعيد﴾ أبو سعيد المدنى المقبرى نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها . روى عن سعد بن أبى وقاص وجبير بن مطعم وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وكثيرين . وعنه أبو حازم وابن عجلان وابن أبى ذئب ومالك وشعبة وعمرو بن شعيب وآخرون . قال أحمد لا بأس به وقال أبو زرعة وابن سعد ثقة وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن خراش ثقة جليل وقال الواقدى وابن حبان وابن أبى شيبة اختلط قبل موته . مات سنة ثلاث أو خمس وعشرين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عبد الله بن رافع﴾ أبو رافع المدنى المخزومى مولى أم سلمة . روى عن أبى هريرة وأم سلمة وعنه سعيد المقبرى وعكرمة ومحمد بن إسحاق . وثقه العجلى والنسائى وأبو زرعة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن امرأة من المسلمين الخ﴾ هذا لفظ ابن السرح ولم يبين فيه اسم

السائلة وقال زهير فى روايته إنها « أى أم سلمة » قالت الخ . وغرض المصنف بهذا بيان الاختلاف بين روايتى ابن السرح وزهير ففى رواية ابن السرح أن السائلة امرأة من المسلمين وفى رواية زهير أن السائلة أم سلمة ﴿ قوله أشدّ ضفر رأسى ﴾ بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة وكسرها من بابى نصر وضرب أى أحكم ضفر شعر رأسى فهو على تقدير مضاف وضفر الشعر نسجه و إدخال بعضه فى بعض (قال) النووى هو بفتح الضاد و إسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث والمستفيض عند المحدّثين والفقهاء (وقال) الإمام ابن برّى قولهم فى حديث أم سلمة أشدّ ضفر رأسى يقولونه بفتح الضاد و إسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن اه . وهذا الذى أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل منهما معنى صحيح ولكن يترجح فتح الضاد لكونه المروى المسموع فى الروايات الثابتة المتصلة اه ﴿ قوله أفأنقضه للجنابة الخ ﴾ الهمزة داخلة على محذوف أى ألا يجزئنى غسل الشعر مضفورا فأنقضه لغسل الجنابة فقال إنما يجزئك أن تملئى كفيك من الماء ثلاث مرّات وتفيضيه على رأسك من غير نقض وليس المراد منه الحصر فى الثلاث بل المراد إيصال الماء إلى البشرة و إنما نصّ على الثلاث لأن وصول الماء إلى باطن الشعر المضفور يكون بها غالبا و إلا فقد يصل الماء بمرّة أو يحتاج إلى أكثر من الثلاث ﴿ قوله وقال زهير الخ ﴾ أى قال فى روايته بسنده مرفوعا إنما يكفيك أن تصبى على رأسك ثلاث غرفات . وحثيات جمع حثية كحفنة وزنا ومعنى (قال) الخطابى فيه دليل على أنه إذا انغمس فى الماء أوجلل به بدنه من غير دلك باليد و إمرار بها عليه فقد أجزأه وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك بن أنس فإنه قال إذا اغتسل من الجنابة فإنه لا يجزئه حتى يمرّيده على جسده وكذا قال إذا غمس يده أورجله فى الماء لم يجزئه و إن نوى الطهارة حتى يمرّيده على رجليه يتدلك بها . وفيه دليل على أن القبضة الواحدة إذا عمت تجزئه وأن الغسلات الثلاث إنما هى على الاستحباب وليست على الوجوب اه ﴿ قوله فإذا أنت قد طهرت ﴾ الفاء فيه زائدة لازمة عند الفارسى لأن إذا التى للمفاجأة تختص بالجمل الإسمية ولا تحتاج إلى جواب ولا تقع فى الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فإذا الأسد بالباب ومنه فإذا هى حية تسعى وبعضهم يجعل هذه الفاء عاطفة وعند أبى إسحاق للسببية المحضة كفاء الجواب (والحديث يدلّ) على أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر فى غسل الجنابة وقد اختلف فى ذلك (فذهبت) المالكية إلى أنه إذا كان مضفورا بنفسه واشتدّ وجب نقضه فى الغسل دون الوضوء و إن كان مضفورا بخيوط ثلاثة فأكثر وجب نقضه فى الغسل والوضوء اشتدّ أم لا و إن كان بخيط أو خيطين واشتدّ نقض و إلا فلا لا فرق بين الرجل والمرأة ولا بين غسل الجنابة وغيرها واستدلوا بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن

تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر رواه المصنف . لكن هذا الحديث ضعيف فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة (وقالت) الشافعية إن وصل الماء إلى باطن الشعر بدون نقض لم يجب وإلا وجب لا فرق بين الرجل والمرأة ولا بين الجنابة والحيض والنفاس واستدلوا بما استدلت به المالكية وقد علمت أنه ضعيف فلا يعارض حديث أم سلمة . ودعواهم أن شعرها كان خفيفا فعلم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن الماء يصل إلى أصوله فلذا لم يأمرها بالنقض لا دليل عليها (وقالت) الحنفية لا يجب على المرأة نقض ضفيرتها إن بلّ أصلها ويفترض على الرجل نقض ضفائره ولو وصل الماء إلى أصول الشعر على الصحيح واستدلوا بحديث الباب وبحديث ثوبان الآتى وقالوا الحكمة فى التفرقة أن فى النقض عليها حرجا وفى الحلق مثلة فسقط عنها النقض بخلاف الرجل فيجب عليه النقض مطلقا لعدم الحرج (وقالت) الحنابلة يجب نقضه فى الحيض والنفاس ولا يجب فى الجنابة إن بلت أصوله واستدلوا على التفرقة بقول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعائشة رضى الله تعالى عنها وكانت حائضا انقضى رأسك وامتشطى رواه البخارى قالوا إن الامتشاط لا يكون إلا فى شعر غير مضفور . وردّ بأن حديث عائشة كان فى الحج فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهلّ بالحج وهى حينئذ لم تطهر من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض فلا يعارض حديث أم سلمة أصلا . نعم فى المسألة حديث واضح أخرجه الدارقطنى فى الأفراد والطبرانى والخطيب فى التلخيص والضياء المقدسى من حديث أنس مرفوعا إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمىّ وأشنان وإن اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صبا وعصرته فهذا الحديث وقد أخرجه الضياء وهو يشترط الصحة فيما يخرجه يثمر الظن فى العمل به . ولكن يحمل هذا على الندب لذكر الخطمىّ والأشنان إذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على الندب ، وحديث أم سلمة محمول على الإيجاب كما قال إنما يكفيك فإذا زادت نقض الشعر كان ندبا ولذا ذهب بعض الحنابلة إلى عدم التفرقة وأنه لا يجب النقض فى الغسل مطلقا ويدلّ لعدم وجوب النقض ما أخرجه مسلم وأحمد أنه بلغ عائشة أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت يا عجبا لابن عمر هو يأمر النساء أن ينقضن شعرهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد فما أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات . وإن كان حديثهما فى غسلها من الجنابة وظاهر ما نقل عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء بالنقض فى حيض وجنابة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال

حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ يَعْنِي الصَّائِغَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا الإشارة إلى توجيه الجمع بين روايتى زهير وابن السرح فإن رواية زهير تدلّ على أن السائلة أم سلمة رضى الله تعالى عنها وفى رواية ابن السرح السائلة امرأة من المسلمين ووجه الجمع أن امرأة من المسلمين جاءت إلى أم سلمة فأمرت أم سلمة أن تسأل عن مسألتها فسألت لها أم سلمة فإسناد السؤال إلى امرأة من المسلمين مجاز لكونها سبب المسألة وإلى أم سلمة حقيقة لكونها سائلة حقيقة . ويحتمل أن أم سلمة سألت لأجلها ثم سألت هى بنفسها لتتأكد الحكم

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن نافع﴾ هو عبد الله بن نافع المدنى مولى بنى مخزوم أبو محمد القرشى . روى عن أبى أسامة الليثى ومالك بن أنس وهشام بن سعد وآخرين . وعنه قتيبة وابن نمير والحسن بن على الخلال وسلمة بن شبيب وكثيرون . وثقه ابن معين والنسائى وقال أبو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان صحيح الكتاب وإذا حدّث من حفظه ربما أخطأ وقال أحمد لم يكن صاحب حديث وكان ضعيفا وقال البخارى فى حفظه شىء . مات سنة ست ومائتين . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب ﴿قوله يعنى الصائغ﴾ هذه العناية من أبى داود . و﴿المقبرى﴾ هو سعيد بن أبى سعيد . و﴿أسامة﴾ هو ابن زيد ﴿قوله جاءت إلى أم سلمة﴾ أى إلىّ ففيه وضع الظاهر موضع المضمر ولعله لزيادة الإيضاح ﴿قوله بهذا الحديث﴾ متعلق بقوله حدثنى أى حدثنى أسامة عمن بعده بهذا الحديث ﴿قوله قالت فسألت لها﴾ أى قالت أم سلمة فسألته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الحكم لأجل تلك المرأة . وفى نسخة قال قالت أى قال أسامة بسنده إلى أم سلمة قالت الخ وهذا صريح فى أن السائلة أم سلمة . وفى البيهقى من طريق جعفر بن عون أنا أسامة بن زيد عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أم سلمة قالت جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا عنده فقالت إنى امرأة أشدّ ضفر رأسى فكيف أصنع حين أغتسل من الجنابة فقال احفنى على رأسك ثلاث حفنات ثم اغمزى إثر كل حفنة . وأخرج نحوه من طريق ابن وهب عن أسامة وهو صريح فى أن السائلة امرأة من الأنصار وتقدم الجمع بينهما ﴿قوله بمعناه﴾ أى

بمعنى حديث أيوب بن موسى وهو بدل من قوله بهذا الحديث وتقدم لفظه عند البيهقى ﴿قوله قال فيه الخ﴾ أى قال أسامة فى حديثه زيادة عن حديث أيوب بن موسى واغمزى قرونك أى اعصرى ضفائر شعرك فى الغسل عند كل حفنة . وخاطب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أم سلمة لكونها السائلة أو أن المرأة التى سألت لأجلها أم سلمة كانت حاضرة فخاطبها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . واغمزى أمر من غمز من باب ضرب مأخوذ من الغمز وهو العصر والكبس باليد اه نهاية

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه لا يجب على المرأة نقض شعرها فى غسل الجنابة ويكفيها تعميم الماء (قال) الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض على رأسها الماء اه ، وقد علمت مافيه من التفصيل ، وعلى طلب تحريك الضفائر فى كل غرفة من الغرفات الثلاث

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق جعفر بن عون وابن وهب عن أسامة وقال رواية أيوب بن موسى أصح من رواية أسامة بن زيد وقد حفظ فى إسناده مالم يحفظ أسامة بن زيد اه وذلك أن أيوب بن موسى ذكر فى سنده عبد الله بن رافع مولى أم سلمة وأسامة لم يذكره

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ هٰكَذَا تَعْنِى بِكَفَّيْهَا جَمِيعًا فَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هٰذَا الشِّقِّ وَالْأُخْرَى عَلَى الشِّقِّ الْآخَرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يحيى بن أبى بكير﴾ اسمه نسر بفتح النون وسكون السين المهملة ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة أبو زكريا الكرمانى القيسى البغدادى . روى عن شعبة و إسرائيل وإبراهيم بن طهمان وإبراهيم بن نافع وزائدة بن قدامة وآخرين . وعنه محمد بن سعيد الأصفهانى وعبد الله بن محمد وابن المثنى وأبو بكر بن أبى شيبة وغيرهم . وثقه ابن معين والعجلى وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة ثمان ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله إبراهيم بن نافع﴾ المخزومى المكى أبو إسحاق . روى عن عطاء بن أبى رباح وسليمان الأحول وأبى يسار وغيرهم . وعنه أبو عامر العقدى

وابن المبارك وأبو نعيم والثورى وآخرون . وثقه أحمد والنسائى وابن معين وقال ابن عيينة كان حافظا وقال ابن مهدى كان أوثق شيخ بمكة . روى له الجماعة ﴿قوله الحسن بن مسلم﴾ بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون المكى . روى عن صفية بنت شيبة وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير . وعنه عمرو بن مرّة وإبراهيم بن نافع وحميد الطويل وابن جريج وآخرون . وثقه ابن معين والنسائى وأبو زرعة وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له الجماعة إلا الترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كانت إحدانا﴾ أى إحدى أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله تعنى بكفيها جميعا﴾ أى تقصد عائشة بقولها هكذا ملء كفيها جميعا ثلاثا وهذا تفسير من أحد الرواة والأقرب أنه من صفية بنت شيبة ﴿قوله وأخذت بيد واحدة الخ﴾ أى غرفت بيدها اليمنى غرفة أخرى بعد الثلاث فصبتها على الشقّ الأيمن من الرأس وصبت ما فى اليد اليسرى على الشقّ الأيسر . وفى رواية للبخارى ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر فيكون مجموع هذا الغسل من ثلاث حفنات وغرفتين الحفنات الثلاث على الرأس وواحدة من الغرفتين على الشقّ الأيمن والأخرى على الشقّ الأيسر

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن ينقضن ضفائر رءوسهن عند الغسل من الجنابة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُحِلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عمر بن سويد﴾ بن غيلان الثقفى ويقال العجلى الكوفى روى عن عائشة بنت طلحة وسلامة بن سهم التيمى . وعنه ابن المبارك وأبو نعيم وأبو أسامة ووكيع وثقه ابن معين وابن حبان . روى له أبو داود ﴿قوله عائشة بنت طلحة﴾ بن عبيد الله التيمية أم عمران . روت عن عائشة الصديقية . وعنها ابنها طلحة وحبيب بن أبى عمرو وعطاء بن أبى رباح وعمر بن سويد وآخرون . وثقها العجلى وقال ابن معين ثقة حجة وقال أبو زرعة حدّث عنها الناس لفضلها وأدبها وذكرها ابن حبان فى الثقات . روى لها الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وعلينا الضماد﴾ الجملة حال من الضمير فى نغتسل . والضماد بكسر

الضاد المعجمة أصله الشدّ يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شدّه بالضماد وهى خرقة يشدّ بها العضو المؤوف على وزن رسول الذى أصابته آفة ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشدّ اه من النهاية والمراد بالضماد فى الحديث مايلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره والمعنى كنا نلطخ ضفائر رءوسنا بالطيب وغيره ثم نغتسل من الجنابة مع بقاء ذلك وعدم نقض الضفائر لأن الماء كان يعمّ أصول الشعر . ويحتمل أن يكون المعنى كنا نغتسل ونكتفى بالماء الذى خالط الخطمى ولانستعمل بعده ماء آخر نخص به الغسل ويؤيده حديث عائشة الآتى فى الباب بعد ﴿قوله ونحن محلات الخ﴾ نحن مبتدأ خبره محلات ومع متعلق بمحلات . ويحتمل أن يكون متعلقا بمحذوف خبر ومحلات ومحرمات بالنصب حال من الضمير فى الخبر أو من فاعل نغتسل . ومحلات جمع محلة من الإحلال ضدّ الإحرام يقال أحلّ إذا خرج من إحرامه . ومحرمات جمع محرمة من الإحرام وهو الإهلال بحج أو عمرة والمعنى كنا نفعل ذلك فى الحل والإحرام وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعلم ذلك ولا ينكره

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن المرأة لا يجب عليها فى الغسل إزالة ماعلى رأسها من الطيب ونحوه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف وأخرجه أحمد عن ابن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أيضا بلفظ إنهن كن يخرجن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهن الضماد قد أضمدن قبل أن يحرمن ثم يغتسلن وهو عليهن يعرقن ويغتسلن لاينهاهن عنه . وأخرجه أيضا من هذا الطريق بلفظ كن أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخرجن معه عليهن الضماد يغتسلن فيه ويعرقن لاينهاهن عنه محلات ولامحرمات

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ قَرَأْتُ فِى أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ ابْنُ عَوْفٍ وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِى ضَمْضَمُ بْنُ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ أَفْتَانِى جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمُ اسْتَفْتَوُا النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْثُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لِتَغْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله قرأت فى أصل إسماعيل بن عياش﴾ أى فى كتابه ﴿قوله محمد بن إسماعيل﴾ بن عياش العنسى الحمصى . روى عن أبيه . وعنه محمد بن عوف وأبو زرعة وعمرو بن إسحاق وأبو الأحوص . قال أبو حاتم لم يسمع من أبيه شيئا إنما حملوه على أن يحدّث

فحدّث وقال أبو داود ليس بذاك وقال فى التقريب إنما عابوا على محمد بن إسماعيل أنه حدّث عن أبيه بغير سماع ﴿قوله عن أبيه﴾ هو إسماعيل بن عياش (والحاصل) أن ابن عوف روى هذا الحديث أوّلا عن صحيفة إسماعيل بن عياش بغير سماع منه ورواه أيضا عن ابنه محمد عن أبيه إسماعيل وغرض المصنف بذكر هذين الطريقين تقوية الحديث فإن محمد بن إسماعيل تكلم فيه غير واحد كما علمت ﴿قوله ضمضم بن زرعة﴾ بن ثوب الحضرمى الحمصى . روى عن شريح بن عبيد وعنه إسماعيل بن عياش ويحيى بن حمزة . وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم ضعيف . روى له أبو داود وابن ماجه فى التفسير ﴿قوله شريح بن عبيد﴾ بن شريح بن عبد بن عريب الحضرمى أبو الطيب الحمصى . روى عن معاوية بن أبى سفيان وأبى ذرّ الغفارىّ وأبى أمامة وأبى الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين . وعنه ضمرة بن ربيعة وصفوان بن عمرو وثور بن يزيد وآخرون وثقه دحيم والنسائى وابن حبان وقال العجلى تابعى ثقة . روى له أبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن ثوبان حدّثهم أنهم استفتوا الخ﴾ أى أخبر ثوبان بن بجدد مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلميذه جبير بن نفير ومن معه أن الصحابة سألوا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن غسل الجنابة فقال أما الرجل فلينثر بالمثلثة من النثر وهو التفريق . وفى بعض النسخ فلينشر شعر رأسه بالشين المعجمة من النشر الذى هو ضدّ الطىّ ﴿قوله حتى يبلغ أصول الشعر﴾ أى حتى يصل الماء إلى أصول الشعر ، والغرض من هذا المبالغة فى الغسل وتحصل بنقض الشعر إن كان مضفورا وبنشره وتفريقه إن كان غير مضفور ﴿قوله فلا عليها أن لا تنقض﴾ لا نافية للجنس واسمها محذوف أى لاحرج على المرأة فى عدم نقض شعرها فى الغسل . ويحتمل أن لا الأولى داخلة على محذوف ولا الثانية زائدة أى لا يجب على المرأة نقض شعرها دفعا للحرج ومنعا للمشقة (قال العينى) المراد منه أنها لا تحتاج إلى بلّ ضفائرها إذا بلغ الماء إلى أصولها لأن فى ذلك حرجا بخلاف الرجل كما فى حديث أم سلمة حيث لم يأمرها بنقض ضفائرها وإنما أمرها بثلاث حفنات عليها وهذا الباب كله فى هذا المعنى اه ﴿قوله ثلاث غرفات﴾ جمع غرفة مصدر للمرّة من غرف إذا أخذ الماء بالكفّ . والتقييد بالثلاث لأن التعميم يحصل بها غالبا لا للاحتراز فإن العبرة بتعميم غسل الرأس بلا نظر إلى عدد فإن حصل التعميم بواحدة كانت الثانية والثالثة مندوبتين وإن حصل باثنتين كانت الثالثة مندوبة وإن لم يحصل إلا بالثلاث كانت واجبة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن المرأة لا يجب عليها نقض ضفائرها فى الغسل ويكفيها أن تصبّ الماء على رأسها ثلاثا ، وعلى أن الرجل لا يكفيه صبّ الماء بل لابدّ من نثر شعره ونقضه وقد تقدم بيان ذلك وافيا

باب فى الجنب يغسل رأسه بالخطمىّ

أى بالماء الذى خلط بالخطمىّ بكسر الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الياء نبت طيب الرائحة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ يَجْتَزِئُ بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن جعفر بن زياد﴾ بن أبى هاشم الوركانى بفتح الواو والراء أبو عمران الخراسانى سكن بغداد. روى عن إبراهيم بن سعد وشريك بن عبد الله وأيوب بن جابر ومالك وأبى الأحوص وغيرهم. وعنه ابن معين من أقرانه ومسلم وأبو يعلى الموصلى وأبو داود والبغوى وآخرون. قال أبو زرعة كان صدوقا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين ثقة وكان أحمد يرضاه ويوثقه ويكتب عنه. توفى سنة ثمان وعشرين ومائتين ﴿قوله قيس بن وهب﴾ الهمدانى الكوفى. روى عن أنس وأبى عبد الرحمن السلمى وآخرين. وعنه الثورى وشريك بن عبد الله النخعى والحسين بن واقد وإسرائيل بن يونس وغيرهم. قال أحمد والعجلى وابن معين ويعقوب بن سفيان ثقة. روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه ﴿قوله عن رجل من بنى سواءة بن عامر﴾ لم يعرف اسمه. وفى نسخة عن رجل من سواءة. وفى رواية أحمد عن شيخ من بنى سواءة. قال فى التقريب مجهول

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يغسل رأسه الخ﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يغسل رأسه بالماء مصاحبا للخطمىّ لإزالة ما علق برأسه من عرق ونحوه تعليما للأمة ويكتفى بذلك ولا يستعمل بعده ماء غير مختلط يخص به الغسل (وبهذا) الحديث احتجت الحنفية على صحة الغسل والوضوء بالماء المخلوط بطاهر. لكن لا حجة فيه لأن فيه راويا مجهولا فيكون ضعيفا وأيضا فيه اضطراب فقد رواه الإمام أحمد فى مسنده عن شريك عن قيس ابن وهب عن شيخ من بنى سواءة قال سألت عائشة فقلت أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أجنب يغسل رأسه بغسل يجتزئ بذلك أم يفيض الماء على رأسه قالت بل يفيض الماء على رأسه فإن مقتضاه أنه لا يكتفى بالماء المخلوط بالخطمىّ ونحوه فى الجنابة بل لابدّ من إفاضة الماء القراح بعد ذلك بخلاف حديث الباب فإن فيه الاكتفاء بالماء المخلوط بالخطمىّ وعلى تقدير صحته فهو محمول على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضع الخطمىّ أوّلا

على رأسه ثم صب عليه الماء فهو وإن كان فيه اختلاط إلا أنه يسير لا يخرج الماء عن كونه مطلقا تزال به الجنابة وغيرها (وقال) ابن رسلان أى أنه كان يكتفى بالماء المخلوط به الخطمىّ الذى يغسل به وينوى به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر صافيا يخص به الغسل وهذا فيما إذا وضع السدر أو الخطمىّ على الرأس وغسله به فإنه يجزئ ذلك ولا يحتاج إلى أن يصبّ عليه الماء ثانيا مجرّدا للغسل وأما إذا طرح السدر فى الماء ثم غسل به رأسه فإنه لا يجزئه ذلك بل لابدّ من الماء القراح بعده فليتنبه لذلك لئلا يلتبس، ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسل رأسه بالماء الصافى قبل أن يغسله بالخطمىّ فارتفعت الجنابة عن رأسه ثم يغسل سائر الأعضاء. ويحتمل أن الخطمىّ كان قليلا والماء لم يفحش تغيره اهـ

﴿فقه الحديث﴾ والحديث دلّ على أن غسل الرأس بالماء والخطمىّ يكفى فى غسل الجنابة وقد علمت ما فيه، وعلى مشروعية التنظيف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد بلفظ تقدم والبيهقى

باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

أى فى بيان كيفية غسل ما يسيل بين الرجل والمرأة من المنىّ أو المذى. ويفيض بفتح المثناة التحتية مضارع فاض من باب ضرب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿قوله فيما يفيض الخ﴾ متعلق بقالت الآتية أى قالت عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ولعلها سئلت عما يفيض بين الرجل والمرأة من المذى والمنىّ فقالت ما ذكر ﴿قوله يأخذ كفا من ماء الخ﴾ أى يأخذ ملء كفّ من الماء المطلق يصبه على المنىّ أو المذى الذى ينزل منه عند الملاعبة ثم يأخذ كفا آخر من الماء المطلق ثم يصبه على ما بقى من أثر المنىّ أو المذى (وقال) السيوطى نقلا عن العراقى الظاهر أن معنى الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا حصل فى ثوبه أو بدنه منىّ يأخذ كفا من ماء فيصبه على المنىّ لإزالته عنه ثم يأخذ ما بقى فى الإناء فيصبه عليه

لإزالة الأثر وزيادة تنظيف المحل فقولها يأخذ كفا من ماء تعنى الماء المطلق يصبّ على الماء تعنى المنىّ ثم يصبه تعنى بقية الماء الذى اغترف منه كفا عليه أى على المحل اه

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث دلّ على مشروعية تكرار صبّ الماء على المنىّ والمذى ، وفى سنده مجهول

باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها

أى فى بيان جواز الأكل مع الحائض ومخالطتها فى البيت وقت الحيض

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِىُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِى الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَامِعُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَىْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَا يُرِيدُ هٰذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِى الْمَحِيضِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِى آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله حماد ﴾ بن سلمة ﴿ قوله أن اليهود ﴾ اسم للقبيلة وهو باعتبار الأصل جمع يهودى مأخوذ من هاد إذا تاب ورجع إلى الحق سموا بذلك لأنهم تابوا ورجعوا عن عبادة العجل وقيل أصل اسم هذه القبيلة يهوذ فعرّب بقلب الذال دالا سميت باسم أبيها يهوذ بن يعقوب ﴿ قوله كانت إذا حاضت منهم المرأة ﴾ وفى رواية مسلم إذا حاضت المرأة

فيهم . وفيه ردّ على ابن سيرين حيث كره أن يقال حاضت المرأة وطمثت ﴿ قوله ولم يجامعوها في البيت ﴾ أي لم يخالطوها ولم يساكنوها في بيت واحد ﴿ قوله فسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك ﴾ أي عما يفعله اليهود . والسائل أسيد بن حضير وعباد بن بشر وقيل الدحداح وجماعة من الصحابة والصواب الأول ﴿ قوله ويسألونك عن المحيض ﴾ أي عن الاستمتاع بالنساء زمن سيلان الدم . والمحيض في الأصل مصدر ميمي صالح للزمان والمكان ﴿ قوله هو أذى ﴾ أي المحيض بمعنى الدم السائل لا بمعنى السيلان قذر ففيه استخدام والأذى ما يتأذى به الإنسان ، وكان دم الحيض أذى لقبح لونه ورائحته ونجاسته وإضراره والتنكير فيه للقلة كما قال البغوي أي أذى يسير لا يتجاوز الفرج وما قاربه فلا يتأذى به إلا من جامعها من زوج أو سيد دون من آكلها أو ساكنها ﴿ قوله فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ أي اتركوا وطأهنّ زمن حيضهن وهو مفرّع على قوله هو أذى . ولما نزلت هذه الآية فهم بعض الصحابة أن الاعتزال مطلق حتى في المسكن فقال قوم من الأعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فإن آثرناهن هلك سائر أهل البيت وإن استأثرنا بها هلكت الحيض فقال إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهنّ « أي وطأهنّ » ولم تؤمروا بإخراجهنّ من البيوت كفعل الأعاجم ﴿ قوله جامعوهن في البيوت الخ ﴾ أي خالطوهن في البيوت بالمجالسة والمؤاكلة والمشاربة وافعلوا كل شيء من أنواع الاستمتاع كالمباشرة فيما فوق السرّة وتحت الركبة بالقبلة والمعانقة واللمس وغير ذلك وهو تفسير للآية وبيان للمراد منها فإن اعتزال النساء بإطلاقه شامل لمجانبتهن في المؤاكلة والمصاحبة والمجامعة فبين النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن المراد بالاعتزال ترك الوطء لا غير فالمراد بالنكاح الجماع من إطلاق اسم السبب على اسم المسبب لأن عقد النكاح سبب للجماع ﴿ قوله هذا الرجل ﴾ يعنون النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يصرّحوا بالنبي أو الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لإنكارهم نبوّته ورسالته ﴿ قوله فجاء أسيد بن حضير ﴾ بالتصغير فيهما الأنصاري الأوسي أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية وبدرا والمشاهد بعدهما ﴿ قوله وعباد بن بشر ﴾ من بني عبد الأشهب من الأنصار أسلم بالمدينة على يد مصعب أيضا ، شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها ﴿ قوله تقول كذا وكذا ﴾ من مخالفتك إياهم في مؤاكلة الحائض ومشاربتها ومصاحبتها (وقال) ابن حجر كذا وكذا يشيرون بها إلى قول اليهود إن معاشرة الحائض توجب الضرر اهـ ﴿ قوله أفلا ننكحهن في المحيض ﴾ وفي رواية مسلم أفلا نجامعهن والهمزة للاستفهام الإنكاري داخلة على محذوف أي أتأمرنا بمخالفة اليهود المخالفة التامة فننكحهن في المحيض ﴿ قوله فتمعر وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ بفتحات وتشديد العين المهملة أي تغير كما في رواية مسلم

وفى رواية النسائى فتمعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تمعرا شديدا وأصل التمعر قلة النضارة وعدم إشراق اللون ومنه المكان الأمعر وهو الجدب الذى ليس فيه خصب و إنما تغير وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قولهما أفلا ننكحهن لمخالفة نص القرآن ﴿قوله أن قد وجد عليهما﴾ أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد غضب على أسيد وعباد يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة غضب ﴿قوله فاستقبلتهما هدية الخ﴾ أى جاءت للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هدية من لبن مواجهة ومقابلة لهما حال خروجهما من عنده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فبعث فى آثارهما﴾ أى أرسل وراءهما من يردّهما فرجعا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والآثار جمع أثر مثل سبب وأسباب والمراد بها آثار الأقدام ﴿قوله فظننا الخ﴾ أى علمنا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يغضب عليهما فالظنّ هنا بمعنى العلم بخلاف الأول . ففى رواية مسلم فعرفا أنه لم يغضب عليهما . وفى رواية النسائى فعرف أنه لم يغضب عليهما

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تحريم وطء الحائض وهو بجمع عليه ومستحله كافر وعلى جواز الاستمتاع بالحائض بكل أنواعه ماعدا الوطء لكنه مقيد بما عدا مابين السرّة والركبة كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى ، وعلى أن دين المسلمين هو الدين السهل الحنيف ، وعلى كراهة إخبار المسلم بما يكرهه أو يسوءه ، وعلى مشروعية الغضب على من ارتكب ما لا يليق وعلى أنه لا يصح إغاظة العدوّ بما يخالف الشرع ، وعلى مشروعية قبول الهدية واستحباب التفريق منها ، وعلى أنه لا ينبغى استمرار غضب المسلم على المسلم لكن محله إذا لم يكن هناك مقتض للاستمرار ، وعلى طلب سكوت التابع عند غضب المتبوع ، وعلى مشروعية الملاطفة والمؤانسة بعد الغضب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُعْطِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأُنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله مسعر﴾ بن كدام ﴿قوله عن أبيه﴾ هو شريح بن هانئ بن يزيد ﴿قوله أتعرّق

العظم﴾ أي آخذ ما على العظم من اللحم بالأسنان يقال عرقت العظم وتعرّقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ﴿قوله فأعطيه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ وفي بعض النسخ فأعطيه للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أي أعطيه ذلك العظم الذي أخذت منه معظم اللحم ﴿قوله الذي فيه وضعته﴾ أي في الموضع الذي وضعت عليه فمي ففي بمعنى على . وفي رواية للنسائي فيضع فاه على موضع فيّ . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك مع عائشة إدخالا للسرور عليها وإشارة إلى أن الحائض لا تجتنب في المجالسة والمؤاكلة وغيرهما خلافا لما كانت تزعمه اليهود (والحديث) يفيد أنها كانت تبتدئ بالتعرّق والشرب قبله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ولا يقال) إن ذلك مناف للأدب لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذي كان يلجئها إلى الابتداء « ففي » رواية النسائي كان يأخذ العرق فيقسم عليّ فيه فأعترق منه ثم أضعه فيأخذه فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق ويدعو بالشراب فيقسم عليّ فيه قبل أن يشرب منه فآخذه فأشرب منه ثم أضعه فيأخذه فيشرب منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح اهـ « والعرق بفتح فسكون العظم الذي أخذ من عليه معظم اللحم »

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على كمال تواضع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وطيب نفسه ، وعلى أنه ينبغي للزوج أن يلاطف زوجه ويعمل معها ما يدخل السرور عليها ، وعلى جواز مؤاكلة الحائض ومشاربتها ، وعلى طهارة سؤرها وأعضائها من يد وفم وغيرهما (قال) في المرقاة وما نسب إلى أبي يوسف من أن بدنها نجس غير صحيح اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد وكذا البيهقي عن المقدام عن أبيه قال سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يباشرك وأنت حائض قالت وأنا عارك كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول اتزري بنت أبي بكر ثم يباشرني ليلا طويلا قلت أكان يأكل معك وأنت حائض قالت إن كان ليناولني العرق فأعض منه ثم يأخذه مني فيعض مكان الذي عضضت منه قلت هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشرب من شرابك قالت كان يناولني الإناء فأشرب منه ثم يأخذه فيضع فاه حيث وضعت فيّ فيشرب « وقولها وأنا عارك أي حائض »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله سفيان ﴾ الثورى ﴿ قوله منصور بن عبد الرحمن ﴾ بن طلحة بن الحارث العبدرى الحجبي المكى . روى عن أمه صفية بنت شيبة ومسافع بن شيبة وسعيد بن جبير . وعنه ابن جريج وأيوب بن موسى والسفيانان وزائدة وآخرون . وثقه النسائى وأحمد وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال ابن حزم ليس بالقوىّ . مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائة . روى له الجماعة إلا الترمذى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله يضع رأسه فى حجرى ﴾ أى على حجرى والحجر بتثليث الحاء المهملة وسكون الجيم حضن الإنسان وهو مادون الإبط إلى الكشح . وفى رواية البخارى ومسلم كان يتكئ فى حجرى . وفى رواية أخرى للبخارى كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى . وفى رواية النسائى كان رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حجر إحدانا وهى حائض ﴿ قوله فيقرأ ﴾ أى القرآن كما فى رواية مسلم والبخارى (وفيه إشارة) إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قولها فيقرأ القرآن إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثمة مايوهم منعه ولو كانت قراءة القرآن للحائض جائزة لكان هذا الوهم منتفيا أعنى توهم امتناع قراءة القرآن فى حجر الحائض وقد تقدم بيان المذاهب فى ذلك (قال) النووى فى شرح مسلم فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب محل النجاسة اه (قال) العينى فيه نظر لأن الحائض طاهرة والنجاسة هو الدم وهو غير طاهر فى كل وقت من أوقات الحيض فعلى هذا لا يكره قراءة القرآن بحذاء بيت الخلاء ومع هذا ينبغى أن يكره تعظيما للقرآن لأن ماقارب الشىء يأخذ حكمه اه

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض . وعلى جواز ملازمة الحائض وأن ذاتها وثيابها طاهرة ومحله مالم يصب شيئا منها نجاسة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه

باب الحائض تناول من المسجد

أى تأخذ شيئا من المسجد لتعطيه غيرها بلا دخول فيه فتناول بفتح المثناة الفوقية من التناول بحذف إحدى التاءين أو تعطى غيرها شيئا من المسجد وعليه فتناول بضم التاء من المناولة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنِّى حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو معاوية﴾ هو محمد بن خازم الضرير ﴿قوله ثابت ابن عبيد﴾ الأنصارى الكوفى مولى زيد بن ثابت . روى عن مولاه وابن عمر والمغيرة بن شعبة وأنس والبراء بن عازب . وعنه ابن سيرين وابن أبى ليلى وسليمان الأعمش والثورى وآخرون وثقه النسائى وأحمد وابن سعد وابن معين وابن حبان . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ناولينى الخمرة﴾ أى أعطينى الخمرة بضم الخاء المعجمة على وزن غرفة حصير صغير قدر ما يسجد عليه اه مصباح (وقال) الخطابى هى السجادة التى يسجد عليها المصلى ويقال سميت بها لأنها تخمر وجه المصلى عن الأرض أى تستره اه (وقال) فى النهاية هى مقدار ما يضع عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها وقد جاء فى سنن أبى داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال جاءت فأرة فأخذت تجرّ الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم وهذا صريح بإطلاق الخمرة على الكبير من نوعها اه ﴿قوله من المسجد﴾ اختلف فى متعلقه . فذهب بعضهم إلى أنه متعلق بقال أى قال لى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولا مبتدأ من المسجد وإليه ذهب القاضى عياض وقال معناه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها من المسجد أى وهو فى المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لا أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرها أن تخرج الخمرة من المسجد لأنه كان معتكفا فى المسجد وكانت عائشة فى حجرتها وهى حائض لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن حيضتك ليست فى يدك فإنها خافت من إدخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى (وذهب) الخطابى وأكثر الأئمة إلى أنه متعلق بناولينى وهو الظاهر من الحديث والموافق للترجمة لأن المناولة من المسجد تكون بإدخال اليد فيه يدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن حيضتك ليست فى يدك وعلى هذا يكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خارج المسجد وأمر عائشة رضى الله تعالى عنها أن تخرج له الخمرة لأنها كانت قريبة من الباب تصل إليها يدها وهى فى الحجرة وعلى هذا تحمل رواية النسائى عن منبوذ عن أمه أن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضع رأسه فى حجر إحدانا فيتلو القرآن وهى حائض وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهى حائض أى فكانت تقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد وتقف خارج المسجد فتبسطها فيه وهى حائض (وقال) ابن حجر

قوله من المسجد متعلق بناولينى وحينئذ يحتمل أن المراد ادخلى المسجد وأعطينى إياها من غير مكث ولا تردّد فيه لحلّ هذا للحائض إذا أمنت التلويث أو مدّى يدك وأنت خارجة فتناوليها منه ثم ناولينى إياها وهذا جائز لها بالأولى . ويحتمل أنه متعلق بقال لكنه بعيد اه والحامل للقاضى عياض على ماذهب إليه مارواه مسلم والنسائى عن أبى هريرة قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المسجد إذ قال ياعائشة ناولينى الثوب فقالت إنى لاأصلى فقال إنه ليس فى يدك فناولته . وفى رواية للبيهقى ومسلم قال ناولينى الخمرة فقالت إنى حائض . فحمل هذا الحديث وحديث الباب على اتحاد الواقعة وهو غير لازم بل تعدد الواقعة هو الظاهر ﴿قوله إن حيضتك الخ﴾ بفتح الحاء المهملة المرّة الواحدة من دفع الحيض وبالكسر اسم هيئة من الحيض وهى الحالة التى تلزمها الحائض من التجنب والبعد عما لايحلّ للحائض كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود والأول هو الصحيح المشهور فى الرواية كما قاله النووى وهو المناسب من جهة المعنى فإن سيلان الدم والدفعة منه ليس فى اليد بخلاف الهيئة فإنها قائمة بجميع الذات بدليل أنها لايجوز لها مسّ المصحف (وقال) الخطابى المحدّثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أى الحالة والهيئة اه وأنكر القاضى عياض هذا على الخطابى وقال الصواب هنا ماقاله المحدّثون من الفتح لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليست فى يدك ومعناه أن النجاسة التى يصان المسجد عنها وهى دم الحيض ليست فى يدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتى فإن الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضى عياض (قال) النووى وهذا الذى اختاره من الفتح هو الظاهر ولما قاله الخطابى وجه اه والوجه الذى أشار له النووى هو أن عائشة رضى الله عنها كانت تعلم أنه ليس فى يدها نجاسة الحيض التى يصان عنها المسجد وماامتنعت عن إدخال يدها فى المسجد إلا لعلمها أن الحالة العارضة لها من الحيض قد حلت فى يدها ولذا أجابها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن هذه الحالة التى هى كونها حائضا إنما عرضت لها باعتبار مجموعها لا باعتبار أجزائها فلا يقال لليد حائضة حتى يصان عنها المسجد

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الحائض يجوز لها أن تتناول بيدها من المسجد شيئا وعلى مشروعية خدمة المرأة لزوجها (وقال) الخطابى فى الحديث من الفقه أن من حلف لايدخل دارا أو مسجدا أو نحو ذلك لايحنث بإدخال يده فيه أو بعض جسده مالم يدخله بجميع بدنه اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبيهقى والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه وأحمد

باب فى الحائض لاتقضى الصلاة

وفى بعض النسخ باب الحائض لاتقضى الصلاة أى ليس عليها قضاء مافاتها من الصلوات أيام حيضها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وهيب﴾ بن خالد ﴿قوله عن أبي قلابة﴾ بكسر القاف هو عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل ابن عامر بن نابل بن مالك الجرمي بالجيم البصري روى عن ثابت بن الضحاك وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر والنعمان ابن بشير وكثيرين . وعنه أيوب السختياني وقتادة ويحيى بن أبي كثير وحميد الطويل وعاصم الأحول وغيرهم . وثقه ابن خراش وابن سيرين وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال أيوب من الفقهاء ذوي الألباب وقال العجلي تابعي ثقة وقال عمر بن عبد العزيز لن تزالوا بخير يا أهل الشام مادام فيكم هذا . توفي سنة أربع أو خمس ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله معاذة﴾ بنت عبد الله العدوية البصرية أم الصهباء . روت عن عائشة وعلي وهشام بن عامر . وعنها أبو قلابة وقتادة وعاصم الأحول وإسحاق بن سويد وآخرون . قال ابن معين ثقة حجة وذكرها ابن حبان في الثقات وقال الذهبي بلغني أنها كانت تحيي الليل وتقول عجبت لعين تنام وقد علمت طول الرقاد في القبور . توفيت سنة ثلاث وثمانين . روى لها الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إن امرأة الخ﴾ أبهمها أيوب في رواية المصنف وفي رواية لمسلم وأبهمها أيضا همام في رواية البخاري وقد بينت في رواية لمسلم من طريق شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة أنها سألت عائشة أتقضي الحائض الصلاة الخ . أي أتقضي المرأة التي حاضت الصلاة المكتوبة التي فاتتها في أيام حيضها إذا طهرت ﴿قوله أحرورية أنت﴾ الهمزة للاستفهام على سبيل الإنكار داخلة على خبر المبتدا وقدم عليه لإفادة الحصر أي ما أنت إلا حرورية أي خارجة وحرورية نسبة إلى حروراء بالمد وقد تقصر قرية على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج فيها فنسبوا إليها وسموا بالخوارج لأنهم أنكروا على علي رضي الله تعالى عنه تحكيمه أبا موسى الأشعري في أمر معاوية وقالوا له شككت في أمر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم أصبحوا يوما وقد خرجوا برايتهم وهم ثمانية آلاف وأميرهم عبد الله بن الكوى فبعث علي عبد الله ابن عباس فناظرهم فرجع منهم ألفان وبقيت ستة آلاف فخرج إليهم علي فقاتلهم وكان عندهم من التشديد في الدين ما هو خارج عنه ومنه إيجابهم قضاء الصلاة على الحائض والأخذ بما دل

عليه القرآن وردّ مازاد عليه من الحديث مطلقا فلما رأت عائشة هذه المرأة تسأل عن قضاء الحائض الصلاة ألحقتها بالحرورية . ولعلّ عائشة قالت لها ذلك لما فهمته من حالها من إنكار هذا الحكم والتعجب منه كما تشعر بذلك رواية مسلم عن معمر عن عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت مابال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكنى أسأل الخ أى أسأل سؤالا مجرّدا عن الإنكار والتعجب بل للعلم بالحكم ﴿ قوله لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ وفى رواية مسلم قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفى رواية أخرى له قد كنّ نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحضن أى لقد كنا معشر أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحيض عنده فى بيوته مع اطلاعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على حالنا زمن الحيض وتركنا للصلاة فى أيامه فلا نقضى مافاتنا من الصلاة زمن الحيض ولا يأمرنا بالقضاء . والحديث يدلّ على أن الحائض لا يجب عليها قضاء مافاتها من الصلاة زمن الحيض وهذا مجمع عليه إلا طائفة من الخوارج

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو أَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ

﴿ ش ﴾ غرض المصنف بإيراد هذه الرواية بيان أن فى الحديث اختلافا فى السند والمتن أما الاختلاف فى السند فإن الحديث الأول رواه المصنف عن أيوب السختيانى بواسطتين ورواه أيوب عن معاذة بواسطة أبى قلابة . والحديث الثانى رواه المصنف عن أيوب بأربع وسائط ورواه أيوب عن معاذة بلا واسطة . وأما الاختلاف فى المتن فإن الحديث الأول ليس فيه الأمر بقضاء الصوم وهذا فيه الأمر بقضائه

﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله سفيان يعنى ابن عبد الملك ﴾ المروزى . روى عن ابن المبارك وأبى معاوية الضرير . وعنه الحسن بن عمرو وعبد الله بن عثمان ووهب بن زمعة وإسحاق بن راهويه . ذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى . توفى قبل المائتين . و ﴿ ابن المبارك ﴾ هو عبدالله . و ﴿ معمر ﴾ بن راشد . و ﴿ أيوب ﴾ السختيانى ﴿ قوله بهذا الحديث الخ ﴾ أى حدثنا

الحسن بسنده إلى عائشة بهذا الحديث المتقدّم لكن زاد معمر فى هذه الرواية فنؤمر بقضاء الصوم «ولفظه» عند مسلم والبيهقى من طريق معمر عن عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكنى أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (وفى هذه) الرواية دليل على أن الحائض يجب عليها قضاء مافاتها من الصوم زمن الحيض ولا يجب عليها قضاء مافاتها من الصلوات (ونقل) ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على ذلك (وحكى) ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة (وعن) سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة لكن استقرّ الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهرى وغيره. ومستند الإجماع هذا الحديث الصحيح (وكان) قوم من قدماء السلف يأمرون الحائض إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ وتستقبل القبلة تذكر الله تعالى كيلا تتعوّد البطالة وترك الصلاة (وقال) مكحول كان ذلك من هدى نساء المسلمين واستحبه بعضهم (وقال) بعضهم هو أمر تركه مكروه عند جماعة (قال) النووى فى شرح المهذب مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر فى أوقات الصلوات ولا فى غيرها (وممن قال) بهذا الأوزاعى ومالك والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور حكاه عنهم ابن جرير (وعن الحسن) البصرى قال تطهر وتسبح (وعن أبى جعفر) قال نأمر نساء الحيض أن يتوضأن فى وقت الصلاة ويجلسن ويذكرن الله عزّ وجلّ ويسبحن. وهذا الذى قالاه محمول على الاستحباب عندهما. فأما استحباب التسبيح فلا بأس به وإن كان لا أصل له على هذا الوجه المخصوص. وأما الوضوء فلا يصح عندنا وعند الجمهور بل تأثم به إن قصدت العبادة اه (والحكمة) فى وجوب قضاء الصوم دون الصلاة أن الصلاة تتكرّر فإيجابها مفض إلى حرج ومشقة فعفى عنه بخلاف الصوم فإنه غير متكرّر فلا يفضى قضاؤه إلى حرج (قال) ابن دقيق العيد قد اكتفت عائشة رضى الله تعالى عنها فى الاستدلال على إسقاط القضاء بكونه لم يؤمر به فيحتمل أن يكون ذلك لوجهين (أحدهما) أن تكون أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء ويكون مجرّد سقوط الأداء دليلا على سقوط القضاء إلا أن يوجد معارض وهو الأمر بالقضاء كما فى الصوم (والثانى) وهو الأقرب أن يكون السبب فى ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم فإن الحيض يتكرّر فلو وجب قضاء الصلاة فيه لوجب بيانه وحيث لم يبين دلّ على عدم الوجوب ولا سيما وقد اقترن بذلك قرينة أخرى وهى الأمر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به (وفى الحديث) دليل لما يقوله الأصوليون من أن قول الصحابى كنا نؤمر ونهى فى حكم المرفوع إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإلا لم تقم الحجة به اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الحائض لا يطلب منها قضاء الصلاة التى فاتتها حال الحيض ويجب عليها قضاء الصوم ومثل الحيض النفاس

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبيهقى بلفظ تقدّم

باب فى إتيان الحائض

أى فى بيان مايلزم من وطئ الحائض

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِى الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الَّذِى يَأْتِى امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ دِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الحميد بن عبد الرحمن﴾ بن زيد بن الخطاب العدوى أبو عمر المدنى. روى عن ابن عباس وحفصة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومحمد بن سعد ومسلم بن يسار ومقسم مولى ابن عباس ومكحول. وعنه ابنه عمر وقتادة والزهرى والحكم بن عتيبة وغيرهم. قال أبو بكر بن أبى داود ثقة مأمون ووثقه النسائى والعجلى وابن حبان وابن خراش. توفى بحرّان فى خلافة هشام بن عبد الملك. روى له الجماعة ﴿قوله مقسم﴾ بكسر أوله ابن بجرة بضم الموحدة ويقال ابن نجدة بفتح النون أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث. روى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وأم سلمة وآخرين وعنه الحكم بن عتيبة وعمران بن أبى أنس وعبد الكريم بن مالك الجزرى. قال أبو حاتم صالح الحديث لابأس به وقال أحمد صالح ثقة ثبت لاشك فيه وقال العجلى مكى تابعى ثقة، ووثقه الدارقطنى وقال ابن سعد كان كثير الحديث ضعيفا وقال الساجى تكلم الناس فى بعض روايته توفى سنة إحدى ومائة، روى له البخارى والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى الذى يأتى امرأته﴾ متعلق بقال الآتية أى قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حق الرجل الذى يجامع امرأته حال حيضها. فأطلق الإتيان وأراد الجماع من إطلاق السبب وإرادة المسبب ﴿قوله يتصدّق بدينار﴾ أى ليتصدق فهو على حذف لام الأمر وقد صرّح بها فى الحديث الآتى. والدينار فارسىّ معرّب وأصله دنار لجمعه على دنانير وتصغيره على دنينير فقلبت إحدى النونين ياء لئلا تلتبس بالمصادر التى تجىء على فعال مثل كذّاب

والدينار هو المثقال وهو بالعملة المصرية نحو خمسة وخمسين قرشا صاغا ﴿قوله أو نصف دينار﴾ وفى نسخة أو بنصف دينار. وأو للتقسيم كما هو ظاهر ماجاء فى بعض الروايات الدالة على أن التصدّق بالدينار إذا كان الإتيان فى أول الدم وبنصف الدينار إذا كان الإتيان فى آخر الدم (منها) رواية المصنف الآتية (ومنها) مارواه الترمذى عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان دما أحمر فدينار وإذا كان دما أصفر فنصف دينار (ومنها) مارواه أحمد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل فى الحائض تصاب دينارا فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار. ويحتمل أن تكون أو للتخيير فيكون من فعل ذلك مخيرا بين الدينار ونصفه كما قالت الحنابلة «ولا يقال» كيف يخير بين الشىء ونصفه «لأنه» كتخيير المسافر بين الإتمام والقصر (والحديث) يدلّ على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهى حائض (وقد) اختلف العلماء فى ذلك. فذهب ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعى وإسحق وأحمد فى إحدى الروايتين عنه والشافعى فى قوله القديم إلى وجوب الكفارة. واختلف هؤلاء فيها فقال الحسن وسعيد عتق رقبة. وقال الآخرون دينار أو نصف دينار على حسب الحال الذى يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات. واحتجوا بحديث الباب. ومن أوجب دينارا أو نصف دينار قال إنه على الزوج خاصة ويصرف للفقراء والمساكين (وقال) الرافعى يجوز صرفه إلى فقير واحد (وذهب) عطاء والشعبى والنخعى ومكحول والزهرى وأيوب السختيانى وسفيان الثورى والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة والشافعى فى أصح القولين عنه وأحمد فى إحدى الروايتين وجماهير السلف إلى أنه لا كفارة عليه بل الواجب عليه الاستغفار والتوبة لكن يستحب أن يتصدّق بدينار إن وطئ فى إقبال الدم وبنصف فى إدباره. قالوا والأصل البراءة فلا ينتقل عنها إلا بحجة لا مدفع فيها ولا مطعن عليها وذلك معدوم فى هذه المسألة. وأجابوا عن حديث الباب بأنه معلول بعدة أشياء (منها) أن جماعة رووه عن شعبة موقوفا على ابن عباس وأن شعبة رجع عن رفعه (ومنها) أنه روى مرسلا (ومنها) أنه روى معضلا (ومنها) أن فى متنه اضطرابا لأنه روى بدينار أو بنصف دينار بالشك. وروى يتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار. وروى فيه التفرقة بين أن يصيبها فى أول الدم أو فى انقطاع الدم. وروى يتصدق بخمسى دينار وروى يتصدق بنصف دينار. وروى إن كان دما عبيطا فليتصدق بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار (وأجيب) عما ذكر بأن الحديث قد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال أحمد ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فقيل له تذهب إليه فقال نعم. وقال أبو الحسن بن القطان وهو ممن قال بصحة الحديث إن الإعلال بالاضطراب خطأ والصواب أن ينظر إلى رواية كل راو بحسبها ويعلم ماخرّج عنه فيها فإن صح من طريق قبل ولا يضرّه أن يروى من طرق أخر

ضعيفة (قال) العينى ولئن سلمنا أن شعبة رجع عن رفعه فإن غيره رواه عن الحكم مرفوعا وهو عمرو بن قيس الملائى إلا أنه أسقط عبدالحميد وكذا أخرجه من طريقه النسائى ، وعمرو هذا ثقة وكذا رواه قتادة عن الحكم مرفوعا وهو أيضا أسقط عبدالحميد اه (وقال) الخطابى وأكثر أهل العلم زعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس والأصح أنه متصل مرفوع ويجاب عن دعوى الاختلاف فى رفعه ووقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبى عدى رفعوه عن شعبة وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف (قال) ابن سيد الناس من رفعه عن شعبة أجلّ وأكثر وأحفظ ممن وقفه . وأما قول شعبة أسنده لى الحكم مرّة ووقفه مرّة فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلا عنده ثم لو تساوى رافعوه مع واقفيه لم يكن فى ذلك مايقدح فيه (وقال) أبو بكر الخطيب اختلاف الروايتين فى الرفع والوقف لا يؤثر فى الحديث ضعفا وهو مذهب أهل الأصول لأن إحدى الروايتين ليست مكذّبة للأخرى والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهى واجبة القبول (وأقرّ ابن دقيق العيد) تصحيح ابن القطان وقوّاه فى الإمام أفاده الحافظ فى التلخيص والشوكانى فى النيل وقال تصحيح الحديث هو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما فى هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما . وفى ذلك مايردّ على النووى دعواه فى شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم فى تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم وقد عرفت صلاحية الحديث وانتهاضه للحجية وسقوط الاعتلالات الواردة عليه فالمصير إليه متحتم اه إذا تأملت ماتقدم تعلم أن الراجح قول من قال بوجوب الكفارة ﴿قوله هكذا الرواية الصحيحة الخ﴾ أى أن الرواية الصحيحة ماتقدم من قول الحكم فى روايته عن ابن عباس دينار أو نصف دينار بخلاف الروايات الأخر التى فيها يتصدق بنصف دينار أو بخمسى دينار أو عتق نسمة فإنها ضعيفة ﴿قوله وربما لم يرفعه شعبة﴾ أى قال أبو داود وربما لم يرفع الحديث المذكور شعبة بل رواه موقوفا على ابن عباس . وغرض المصنف بهذا الإشارة إلى أن فى الحديث اضطرابا وأنه موقوف على ابن عباس وقد تقدم الجواب عن ذلك

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من وطئ امرأته وهى حائض يطلب منه أن يتصدق بدينار أو نصف دينار كفارة لذنبه وقد علمت مافيه من الخلاف

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه النسائى وابن ماجه والبيهقى وأحمد والدارمى وابن الجارود وصححه الحاكم وغيره كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ ثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

الْبُنَانِىِّ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الْجَزَرِىِّ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا أَصَابَهَا فِى أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ وَإِذَا أَصَابَهَا فِى انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله عبد السلام بن مطهر﴾ بصيغة اسم المفعول أبو ظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء الأزدى البصرى . روى عن شعبة وجرير بن حازم وسليمان بن المغيرة وكثيرون . وعنه البخارى وأبوداود وأبو زرعة وأبو حاتم وكثيرون . قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿قوله جعفر يعنى ابن سليمان﴾ أبو سليمان البصرى الضبعى كان ينزل فى بنى ضبيعة فنسب إليهم . روى عن ثابت البنانى ومالك بن دينار ومحمد بن المنكدر وابن جريج وغيرهم . وعنه الثورى وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدى وأبو الوليد الطيالسى وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وقال ابن سعد كان ثقة وبه ضعف وكان يتشيع وقال البخارى يخالف فى بعض حديثه وقال ابن المدينى أكثر عن ثابت البنانى وكتب مراسيل ومنها أحاديث مناكير . توفى سنة ثمان وسبعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله على بن الحكم﴾ أبو الحكم البصرى . روى عن أنس وأبى عثمان النهدى وعطاء ابن أبى رباح وأبى نضرة العبدى وغيرهم . وعنه هشام الدستوائى ومعمر بن راشد وشعبة والحمادان وآخرون . قال أحمد ليس به بأس وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة له أحاديث ووثقه النسائى والعجلى والبزار والدارقطنى وأبو داود . توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . و﴿البنانى﴾ نسبة إلى بنان بضم الموحدة قرية بمرو الشاهجان ينسب إليها جماعة مذكورون فى تاريخها ﴿قوله عن أبى الحسن﴾ الشامى روى عن عمرو بن مرّة ومقسم وأبى أسماء الرحبىّ . وعنه على بن الحكم . قال ابن المدينى مجهول ولا أدرى سمع من عمرو بن مرّة أم لا وقال الحاكم فى المستدرك أبو الحسن هذا اسمه عبد الحميد ابن عبد الرحمن ثقة مأمون اه لكن قال الحافظ فى التقريب أبو الحسن الجزرى مجهول من السادسة وأخطأ من سماه عبد الحميد . روى له أبو داود والترمذى ، و﴿الجزرى﴾ بفتح الجيم والزاى نسبة إلى الجزيرة

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله إذا أصابها الخ﴾ أى إذا وطئ الرجل امرأته فى أول نزول دم الحيض يعنى وقت اشتداد الدم وقوّته تصدق بدينار وجوبا أو استحبابا على الخلاف فى ذلك وإذا وطئها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل أو وطئها قرب انقطاعه تصدّق بنصف دينار وجوبا أو استحبابا على ماتقدم (والحكمة) فى اختلاف الكفارة بأول الدم وآخره أنه فى أوله قريب عهد بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه فى آخره فخفف فيه . ويحتمل أن الحكمة فى وجوب الدينار فى أول الدم شدّة قذارته

بخلاف آخره (وحكى) الغزالى أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام قيل فى الواطئ وقيل فى الولد ﴿من أخرج هذا الأثر أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق ابن جريج كما تقدم وأخرجه الحاكم وقال قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضا ونحن على أصلنا الذى أصلناه من أن القول قول الذى يسند ويصل إذا كان ثقة اه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ

﴿ش﴾ أى قال عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج فى روايته عن عبدالكريم عن مقسم بن بجرة بفتح الموحدة مثل ماقال على بن الحكم فى روايته عن أبى الحسن الجزرى من التفرقة بين أول الدم وآخره «وقد وصله» البيهقى من طريق أبى الأسود قال أنا نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبى أمية عبدالكريم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أتى أحدكم امرأته فى الدم فليتصدق بدينار وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار ورواه أيضا عن سعيد بن أبى عروبة عن عبدالكريم عن مقسم عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار وفسر ذلك مقسم فقال إن غشيها فى الدم فدينار وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار . هذا و ﴿عبد الكريم﴾ هو ابن أبى المخارق قيس أبو أمية البصرى . روى عن أنس بن مالك وعمرو بن سعيد بن العاص وطاوس ومجاهد ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبى رباح وغيرهم وعنه ابن جريج والثورى وأبو حنيفة ومالك وشريك النخعى وابن عيينة وطائفة . قال أيوب كان غير ثقة وكان ابن عيينة يستضعفه وقال ابن عبد البر مجمع على ضعفه وقال البيهقى غير محتج به وقال النسائى والدارقطنى متروك وقال ابن حبان كان كثير الوهم فاحش الخطأ أخرج له الأربعة . مات سنة ست أو سبع وعشرين ومائة (قال) العينى ذكر المزّى هذا الحديث فى ترجمة عبد الكريم الجزرى عن مقسم ويشكل هذا على رواية البيهقى التى ذكرناها فإن فيها أبو أمية عبد الكريم البصرى ثم قال أبو أمية غير محتج به «قلت» كيف لا يحتج به وقد روى عنه ابن جريج والسفيانان وغيرهم وأخرج له الحاكم فى المستدرك واحتج به مسلم فيما ذكره صاحب الكمال واستشهد به البخارى فى الصحيح فى باب التهجد فقال قال سفيان وزاد عبدالكريم أبو أمية ولا حول ولا قوّة إلا بالله اه (أقول) دعوى أن مسلما احتج به غير مسلمة (قال) الحافظ المنذرى لم يخرج له مسلم شيئا أصلا لا متابعة ولا غيرها وإنما أخرج لعبد الكريم الجزرى اه وأما استشهاد البخارى به فلا يفيد الاحتجاج به لأنه إنما أخرج له زيادة فى حديث يتعلق بفضائل الأعمال ولأنه لم يقصد التخريج له وإنما ساق الحديث المتصل وهو على شرطه ثم أتبعه بزيادة

عبد الكريم لأنه سمعه هكذا» أفاده الحافظ فى تهذيب التهذيب »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله شريك﴾ هو ابن عبد الله النخعى ﴿قوله خصيف﴾ بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن الجزرى أبو عون الحرانى الأموى مولاهم . روى عن أنس بن مالك وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد . وعنه محمد بن إسحاق وابن جريج والسفيانان وأبو الأحوص وغيرهم وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال ابن عدى إذا حدّث عنه ثقة فلا بأس به وقال أحمد ضعيف ليس بحجة ولا قوىّ وقال ابن حبان تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون وكان شيخا صالحا فقيها عابدا إلا أنه كان يخطئ كثيرا فيما يروى وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق فى روايته إلا أن الإنصاف فيه قبول ماوافق الثقات فى الروايات وترك مالا يتابع عليه وقال أبو حاتم صالح يخلط . توفى سنة ست أو سبع وثلاثين ومائة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا وقع الرجل بأهله الخ﴾ أى إذا جامع الرجل زوجه حال حيضها فيجب عليه التصدق بنصف دينار . وفى رواية ابن ماجه كان الرجل إذا وقع على امرأته أمره أن يتصدق بنصف دينار . ولعل هذه الرواية محمولة على ما إذا وطئها فى آخر الدم جمعا بين الروايات ويحتمل أن يكون فى هذا حذف والأصل فليتصدّق بدينار إذا وطئها فى أول الدم وبنصف دينار إذا أتاها فى آخره ويؤيده مارواه الطبرانى والدارقطنى من طريق الثورى عن خصيف وعلىّ بن بذيمة وعبد الكريم عن مقسم من أتى امرأته وهى حائض فعليه دينار ومن أتاها فى الصفرة فنصف دينار

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من وطئ امرأته وهى حائض يطلب منه أن يتصدق بنصف دينار وتقدم بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى والدارمى والبيهقى وأخرجه ابن ماجه من طريق أبى الأحوص بلفظ تقدم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ بَذِيمَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى قال على بن بذيمة فى روايته عن مقسم مثل ماقال خصيف فى روايته عنه غير أن ابن بذيمة لم يذكر ابن عباس شيخ مقسم فكانت روايته مرسلة ، وهذا التعليق وصله البيهقى من طريق مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان حدثنى علىّ بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا وقع الرجل بأهله وهى حائض فليتصدّق بنصف دينار وقال خصيف الجزرى غير محتج به . وأخرجه الطبرانى والدارقطنى من طريق سفيان الثورى عن خصيف بلفظ تقدم . هذا و ﴿ على بن بذيمة ﴾ بفتح فكسر الجزرى الحرّانى أبو عبد الله السوائى مولى جابر بن سمرة . روى عن سعيد بن جبير والشعبى وأبى عبيدة بن عبد الله وعكرمة وعنه الأعمش ومعمر والثورى وشريك وآخرون . وثقه ابن سعد وابن عمار وابن معين والنسائى وأبو زرعة وقال أبو حاتم صالح الحديث . توفى بخراسان سنة ست وثلاثين ومائة روى له الجماعة

﴿ص﴾ وَرَوَى الْأَوْزَاعِىُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسَىْ دِينَارٍ

﴿ش﴾ أى روى عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن يزيد بن أبى مالك عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عمر وقد أتى عمر امرأته وهى حائض أن يتصدق بخمسى دينار مثنى خمس بضمتين و إسكان الثانى لغة . وهذا التعليق أخرجه البيهقى من طريق أبى بكر بن داسة قال ثنا أبو داود السجستانى ، وروى الأوزاعى عن يزيد بن أبى مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أظنه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أمره أن يتصدق بخمسى دينار وهذا مختصر وأخرجه البيهقى مطوّلا من طريق إسحاق الحنظلى عن بقية بن الوليد عن الأوزاعى بهذا الإسناد عن عمر بن الخطاب أنه كانت له امرأة تكره الرجال فكان كلما أرادها اعتلت له بالحيضة فظنّ أنها كاذبة فأتاها فوجدها صادقة فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمره أن يتصدّق بخمسى دينار وكذلك رواه إسحاق عن عيسى بن يونس عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كانت له امرأة فذكره وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر ، وأخرجه الدارمى من طريق عبد الحميد مطوّلا بنحو رواية البيهقى ، ولعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عمر أن يتصدّق بخمسى دينار ولم يأمره بدينار أو نصف دينار لأن عمر فعل ذلك معتقدا أنها غير حائض لما كانت تعتاده من ادعاء الحيض كذبا ، وغرض المصنف من ذكر رواية خصيف والتعليقين بعدها الإشارة إلى أن فى سند الحديث ومتنه اضطرابا وذلك أن فى رواية عبد الحميد

عن مقسم عن ابن عباس الأمر بالتصدّق بدينار أو نصف دينار وفى رواية خصيف عن مقسم عنه الأمر بالتصدّق بنصف دينار ومثلها رواية على بن بذيمة عن مقسم غير أنها مرسلة وتقدم أنها محمولة على ما إذا وطئها فى آخر مدّة الحيض أو أن فيها حذف الأمر بالتصدّق بدينار . ورواية الأوزاعى معضلة وفيها الأمر بالتصدّق بخمسى دينار وتقدم أنها ضعيفة أو أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عمر بذلك تخفيفا عليه لعذره (قال) المنذرى بعد روايات حديث الباب كله قد وقع الاضطراب فى إسناده ومتنه فروى مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا اه

باب فى الرجل يصيب منها مادون الجماع

أى فى بيان ما يدلّ على جواز استمتاع الرجل بامرأته الحائض بكل شىء غير الوطء من المضاجعة والملامسة والتقبيل وغير ذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ ثَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الرملى﴾ نسبة إلى الرملة مدينة عظيمة بفلسطين بينها وبين بيت المقدس ثمانية عشر ميلا . و ﴿ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهرى ﴿قوله حبيب﴾ الأعور المدنى ﴿مولى عروة﴾ بن الزبير . روى عن أسماء بنت أبى بكر وابنها عروة وندبة مولاة ميمونة وعنه الزهرى وعبد الله بن عروة بن الزبير وعبد الواحد بن ميمون والضحاك بن عثمان . قال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ . روى له أبو داود والنسائى ولم يرو له مسلم إلا حديث أىّ العمل أفضل . مات سنة ثلاثين ومائة ﴿قوله عن ندبة﴾ بضم النون وفتحها وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة ويقال بدية بضم الموحدة مصغرة كما فى رواية النسائى . روت عن مولاتها ميمونة . وعنها حبيب مولى عروة بن الزبير . روى لها أبو داود والنسائى . وذكرها ابن حبان فى الثقات وابن منده وأبو نعيم فى الصحابة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ وفى رواية النسائى كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولعل التأكيد هنا لما رأته ميمونة من تردّد بعض القوم فى جواز الاستمتاع بالحائض فيما عدا الفرج ﴿قوله كان يباشر المرأة﴾ أى يستمتع بها من

المباشرة التى بمعنى الملامسة يقال باشر الرجل زوجه تمتع ببشرتها . وقد ترد المباشرة بمعنى الوطء فى الفرج والمراد هنا المعنى الأول اتفاقا ﴿قوله إذا كان عليها إزار الخ﴾ هو مايشدّ به الوسط إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين . وقيل كل ماوارى الإنسان وستره ويجمع على آزرة مثل وعاء وأوعية ويجمع أيضا على أزر كحمر ويذكر ويؤنث فيقال هو إزار وهى إزار ﴿قوله إلى أنصاف الفخذين﴾ أى إلى نصفى الفخذين فالمراد بالجمع هنا التثنية ولم تعبر بها لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة ﴿قوله أو الركبتين﴾ أو هنا للتنويع وفى رواية النسائى والركبتين بالواو وهى بمعنى أو . والمعنى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يضاجع المرأة من نسائه وهى حائض ويستمتع بها بغير الوطء إذا كان عليها ما يستر به الفرج من إزار يبلغ نصف فخذيها أو ركبتيها ﴿قوله تحتجز به﴾ أى تجعله حاجزا بينها وبين زوجها. وهذه الجملة صفة للإزار ويجوز أن تكون حالا من المرأة لما فى رواية النسائى من قولها محتجزة به أى حال كون المرأة ممتنعة بالإزار (وفى الحديث) دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يباشر نساءه حال حيضهن إذا كان عليهن مايستر مابين السرّة والركبة (واعلم) أن مباشرة الحائض على أقسام (أحدها) حرام بالإجماع وبنصّ القرآن العزيز والسنة الصحيحة وهو أن يباشرها بالجماع فى الفرج عامدا ولو اعتقد مسلم حله يكفر وإن فعله غير معتقد حله فإن كان ناسيا أو جاهلا وجود الحيض أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة وإن وطئها عامدا عالما بالتحريم مختارا فقد ارتكب كبيرة يجب عليه التوبة منها اتفاقا والكفارة عند قوم وتستحب الكفارة عند الجمهور كما تقدم فى الباب السابق (الثانى) المباشرة فيما فوق السرّة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك فهذا حلال بالإجماع (وماحكى) عن عبيدة السلمانى وغيره من أنه لا يباشر شيئا منها (فهو شاذ) منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالأحاديث الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما فى مباشرة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نساءه فوق الإزار وإذنه فى ذلك وعليه إجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ولا فرق بين أن يكون على الموضع الذى يستمتع به شىء من الدم أو لا خلافا لما حكى عن بعض الشافعية من أنه يحرم مباشرة مافوق السرّة وتحت الركبة إذا كان عليها شىء من الدم (الثالث) المباشرة فيما بين السرّة والركبة فى غير القبل والدبر وفيه ثلاثة أقوال (فعند) أبى حنيفة ومالك وسعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة حرام مطلقا وهو رواية عن أبى يوسف والقول الصحيح للشافعية مستدلين بحديث الباب وبحديث زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال مايحل لى من امرأتى وهى حائض فقال لتشدّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها رواه مالك (القول الثانى) الجواز مطلقا مع الكراهة التنزيهية وإليه ذهب عكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والحكم والثورى والأوزاعى وأحمد

وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وأصبغ المالكي مستدلين بحديث أنس مرفوعا اصنعوا كل شيء إلا النكاح رواه الجماعة إلا البخاري «واقتصاره» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في مباشرته على مافوق الإزار «محمول» على الاستحباب جمعا بين قوله وفعله «ومباشرته» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ليست» حرصا على نيل شهوة النفس بل للتشريع وفعله ذلك مع كلهن يفيد انتشاره كما أن القصد من إكثار الزوجات نشر الأحكام وحفظها لتخبر كل واحدة عما شاهدته (القول الثالث) إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته أو لشدة ورعه جاز وإلا فلا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز استمتاع الرجل بامرأته الحائض بكل أنوع الاستمتاع ما عدا الوطء بشرط أن يكون عليها إزار يستر من السرة إلى نصف الفخذين أو الركبتين لتصون به مالا تحل مباشرته عن قربان الزوج

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا وَقَالَ مَرَّةً يُبَاشِرُهَا

﴿ش﴾ ﴿قوله شعبة﴾ هو ابن الحجاج، و ﴿منصور﴾ هو ابن المعتمر، و ﴿إبراهيم﴾ هو النخعي ﴿قوله يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تتزر﴾ أي يأمرها أن تشد عليها إزارا تستر به مابين سرتها وركبتها. وتتزر بتشديد المثناة الفوقية أصله تأتزر بهمزة ساكنة أبدلت الهمزة تاء وأدغمت في التاء إبدالا قياسيا على رأي البغداديين وشاذا على رأي غيرهم ﴿قوله ثم يضاجعها زوجها﴾ أي ينام معها في فراش واحد (قال) العراقي انفرد المصنف بهذه الجملة الأخيرة وليس في رواية بقية الأئمة ذكر الزوج فيحتمل وجهين (أحدهما) أن تكون أرادت بزوجها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوضعت الظاهر موضع المضمر وعبرت عنه بالزوج ويدل على ذلك رواية البخاري وغيره وفيها وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض (والآخر) أن يكون قولها أولا يأمر إحدانا لا من حيث إنها إحدى أمهات المؤمنين بل من حيث إنها إحدى المسلمات والمراد أنه يأمر كل مسلمة إذا كانت حائضا أن تتزر ثم يباشرها زوجها لكن جعل الروايات متفقة أولى ولا سيما مع اتحاد المخرج مع أنه إذا ثبت هذا الحكم في حق أمهات المؤمنين ثبت في حق سائر النساء اه ﴿قوله وقال مرة يباشرها﴾

أى قال الأسود عن عائشة . وفى نسخة قالت أى قالت عائشة فى رواية أخرى يباشرها بدل يضاجعها والمراد يستمتع بها بالملامسة والتقبيل ونحو ذلك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بمعناه مطوّلا ومختصرا والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ سَمِعْتُ خِلَاسًا الْهَجَرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَبِيتُ فِى الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّى شَىْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَإِنْ أَصَابَ تَعْنِى ثَوْبَهُ مِنْهُ شَىْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله جابر بن صبح﴾ الراسبى أبو بشر البصرى . روى عن المثنى بن عبد الرحمن الخزاعى وأمية بن عبد الرحمن وأم شراحيل وآخرين . وعنه شعبة ويحيى القطان وعيسى بن يونس وأبو الجراح المهدى وغيرهم . قال ابن معين والنسائى ثقة وقال الأزدى لا يقوم بحديثه حجة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله سمعت خلاسا﴾ بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام آخره سين مهملة هو ابن عمرو البصرى . روى عن عمار بن ياسر وابن عباس وعائشة وأبى رافع وعلىّ ابن أبى طالب وأبى هريرة وغيرهم . وعنه مالك بن دينار وقتادة وجابر بن صبح وداود بن أبى هند وآخرون . وثقه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم ليس بقوى وقال ابن عدى له أحاديث صالحة ولم أر بعامة حديثه بأسا وقال العجلى بصرى تابعى ثقة. مات قبيل المائة . روى له البخارى ومسلم مقرونا وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . و ﴿الهجرى﴾ بهاء وجيم مفتوحتين نسبة إلى هجر قرية بقرب المدينة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله نبيت فى الشعار الواحد﴾ بكسر الشين المعجمة الثوب الذى يلى الجسد سمى بذلك لأنه يلى الشعر يقال شاعرت المرأة نمت معها فى الشعار الواحد بخلاف الدثار فإنه الثوب الذى يلبس فوق الشعار ومنه حديث الأنصار أنتم الشعار والناس الدثار أى أنتم الخاصة والبطانة ﴿قوله طامث﴾ كحائض وزنا ومعنى فهو تأكيد لفظى له يقال طمثت المرأة بالفتح وطمثت بالكسر من بابى ضرب وتعب حاضت وهو من الأوصاف الخاصة بالإناث فلا تلحقه التاء عند الوصف به لعدم اللبس ويجوز لحوق التاء به نظرا للأصل (والحديث) لا ينافى ما تقدم

من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن يضاجع إحدى أزواجه وهى حائض أمرها أن تأتزر ثم يضاجعها لأن الظاهر أن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تأتزر ثم تنام معه فى الشعار . ويحتمل أنها كانت معه فى الشعار من غير إزار ويكون ذلك خصوصية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويؤيده قول عائشة رضى الله تعالى عنها وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يملك أربه ﴿قوله فإن أصابه منى شىء الخ﴾ أى فإن أصاب الشعار شىء من دم الحيض غسل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الموضع الذى أصابه الدم ولم يتجاوزه إلى غيره ﴿قوله وإن أصاب تعنى ثوبه الخ﴾ أصل التركيب وإن أصاب منه شىء فأتى الراوى بهذه العناية بيانا للمفعول المحذوف لئلا يتوهم أنه ضمير عائد على الشعار فيكون تكرارا والأقرب أن الذى أتى بهذه العناية خلاس الهجرى لأنه هو الذى سمع من عائشة وظاهره أن الاصابة أولا كانت للشعار وثانيا كانت للثوب وهو غير الشعار . ويحتمل أن يكون المراد بالثوب الشعار وأن الإصابة الثانية كانت بعد العود إلى النوم ويؤيده رواية النسائى عنها قالت كنت أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نبيت فى الشعار الواحد وأنا طامث حائض فإن أصابه منى شىء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فإن أصابه منى شىء فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه . ويحتمل أن يكون الضمير فى أصابه عائدا إلى بدنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويكون قوله ثم صلى فيه الأولى تصحيفا من بعض تلاميذ أبى داود ويشهد له ما أخرجه البيهقى من طريق ابن داسة بسنده إلى عائشة قالت كنت أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نبيت فى الشعار الواحد وأنا حائض طامث فإن أصابه شىء غسل مكانه ولم يعده وإن أصاب تعنى ثوبه منه غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه . وليس فى رواية المصنف ذكر العود لكنه مراد لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز مباشرة الحائض والاضطجاع معها فى الشعار الواحد وعلى مشروعية الاقتصار فى إزالة النجاسة على المكان الذى أصابته . وعلى طهارة الثوب الذى تلبسه الحائض مالم يصبه شىء من الدم . وعلى مزيد تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحسن معاشرته أهله

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والبيهقى بلفظ تقدم وأخرجه أحمد عن عائشة أيضا قالت كنت أبيت أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الشعار الواحد وأنا طامث حائض قالت فإن أصابه منى شىء غسله ولم يعد مكانه وصلى فيه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَعْنِى

ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ قَالَ إِنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ قَالَتْ أُخْبِرُكِ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ فَقَالَ ادْنِي مِنِّي فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ وَأَنْ اكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكِ فَكَشَفْتُ فَخِذَيَّ فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخِذَيَّ وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِئَ وَنَامَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الله يعنى ابن عمر بن غانم﴾ الرعينى مصغرا أبو عبد الرحمن نزل إفريقية . روى عن مالك بن أنس وداود بن قيس وإسرائيل بن يونس وغيرهم . وعنه عبد الله بن مسلمة وموسى بن إسماعيل وحجاج بن منهال . قال أبو حاتم مجهول وقال ابن يونس كان أحد الثقات الأثبات وقال أبو داود أحاديثه مستقيمة ما أعلم حدّث عنه غير القعنبي وقال ابن حبان فى الضعفاء لا يحلّ ذكر حديثه ولا الرواية عنه فى الكتب إلا على سبيل الاعتبار وذكر له عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه الشيخ فى قومه كالنبى فى أمته وهذا موضوع (قال) الحافظ ولعل ابن حبان ما عرف هذا الرجل لأنه جليل القدر ثقة لا ريب فيه ولعل البلاء فى الأحاديث التى أنكرها ابن حبان ممن هو دونه وقال أبو العرب كان ثقة نبيلا فقيها ولى القضاء وكان عدلا فى قضائه ، ولد سنة ثمان وعشرين ومائة . ومات سنة تسعين ومائة روى له البخارى وأبو داود والترمذى ﴿قوله عمارة بن غراب﴾ بضم أولهما اليحصبى . روى عن عمة له . وعنه عبد الرحمن بن زياد . قال أحمد بن حنبل ليس بشىء وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يعتبر حديثه من غير رواية الإفريقى عنه وقال فى التقريب مجهول من السادسة وقال أبو موسى المدينى من التابعين لا يثبت له صحبة . روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قالت أخبرك الخ﴾ أى قالت عائشة رضى الله تعالى عنها جوابا للسائلة أخبرك بصنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو بالذى صنعه فما مصدرية أو موصولة ﴿قوله قال أبو داود تعنى مسجد بيته﴾ أى تقصد عائشة بالمسجد الموضع الذى اتخذه فى البيت للصلاة . وفى نسخة إسقاط لفظ قال أبو داود ﴿قوله فلم ينصرف الخ﴾ أى لم ينصرف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من موضع صلاته حتى نمت وآلمه البرد فأقبل علىّ وقال اقربى منى . وادنى أمر

من دنا يدنو وأصله ادنوى حذفت الواو تخفيفا وقلبت الضمة كسرة ﴿ قوله وأن اكشفى عن فخذيك الخ ﴾ عطف على محذوف وأن زائدة أى اقربى واكشفى عن فخذيك فدنوت منه فكشفت فخذىّ فوضع جانب وجهه وصدره على فخذىّ تثنية فخذ . وذكرت الفخذين ثانيا بالاسم الظاهر والمقام للإضمار مشاكلة لكلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفعل ذلك تشريعا وإزالة لما كانت تعتقده من امتناع دنوّ الحائض من زوجها ﴿ قوله وحنيت عليه ﴾ أى ملت وانثنيت عليه يقال حنا يحنى من باب رمى وحنا يحنو من باب دعا مال عليه وانثنى ﴿ قوله حتى دفئ ونام ﴾ أى ذهب ما به من البرد يقال دفئ دفاءة مثل كره كراهة ودفئ دفأ مثل ظمئ ظمأ والاسم الدفء بالكسر وهو السخونة والمعنى ملت عليه حتى نام صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز حصول الأعراض البشرية التى لا نقص فيها له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعلى مشروعية اتخاذ مكان فى المنزل للعبادة . وعلى جواز الاستمتاع بالحائض بغير الجماع ، وعلى حسن معاشرته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أهله وعلى مزيد اهتمامه بالعبادة ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ نَقْرَبْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله سعيد بن عبد الجبار ﴾ بن يزيد أبو عثمان القرشى الكرابيسى البصرى نزل مكة . روى عن حماد بن سلمة ومالك بن أنس وفضيل بن عياض وعبد العزيز الدراوردى وطائفة . وعنه أبو زرعة ومسلم وأبو داود وعبد الله بن أحمد بن حنبل ويعقوب بن سفيان وأبو يعلى الموصلى وغيرهم . قال الخطيب كان ثقة وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى بالبصرة آخر ذى الحجة سنة ست وثلاثين ومائتين ﴿ قوله عن أبى اليمان ﴾ هو كثير بن اليمان وقيل ابن جريج الرحال المدنى . روى عن شداد بن أبى عمرو وأم ذرّة . وعنه عبد العزيز الدراوردى وأبو هاشم الزعفرانى . وثقه ابن حبان وقال فى التقريب مجهول من السادسة . روى له أبو داود ﴿ قوله عن أمّ ذرّة ﴾ بالذال المعجمة المفتوحة والراء المشددة المدنية مولاة عائشة . روت عن عائشة وأم سلمة . وعنها ابن المنكدر وأبو اليمان وعائشة بنت سعد . قال أحمد بن عبد الله العجلى مدنية تابعية ثقة وذكرها ابن حبان فى الثقات . روى لها أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله عن المثال على الحصير﴾ المثال بكسر الميم الفراش جمعه مثل وأمثلة وكان فراشه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أدم حشوه ليف كما رواه الترمذى ، والحصير قيل وجه الأرض وقيل ماينسج من النبات المسمى بالبردى ونحوه ويجمع على حصر مثل بريد وبرد ﴿قوله فلم نقرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ بفتح الراء وضمها مضارع قرب بكسرها وبفتحها (قال) فى المصباح قربت الأمر أقربه من باب تعب وفى لغة من باب قتل فعلته أو دانيته اه (والثانى) هو المراد لقولها ولم ندن منه لأنه عطف تفسير وفيه التفات من ضمير الواحد إلى ضمير الجمع ولعلها تعنى نفسها وغيرها من أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفى الحديث) دلالة على أن نساءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كنّ يبعدن عنه زمن حيضهنّ ولعلّ هذا كان يقع منهن فى بعض الأوقات بدليل الروايات الأخر فى الباب الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان ينام معهنّ فى الفراش والشعار الواحد . على أن هذا لا ينافى ماعلم من قربه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهنّ لأن ذلك كان من جهته لا من جهتهنّ (قال) العينى وهذا الحديث لا يدلّ على منع الاستمتاع بالحائض بمادون الجماع لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تارة كان يباشرهنّ وهنّ حيض وتارة لا يدنو منهنّ بحسب وقته (وبه تمسك) عبيدة السلمانى ومن تبعه فى أن الرجل لا يباشر شيئا من الحائض قطّ وهو مردود اه (وقال) الطيبى والحديث منسوخ إلا أن يحمل القرب على الغشيان اه وردّ بأن النسخ لا يصار إليه إلا عند عدم إمكان الجمع والجمع هنا ممكن كما تقدم فيتعين المصير إليه ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الحائض ليس لها أن تقرب من زوجها زمن حيضها لاستقذار الحيض وهذا ما لم يطلب الزوج قربها منه على ما تقدم بيانه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ هو ابن سلمة . و﴿أيوب﴾ هو ابن كيسان السختيانى . و﴿عكرمة﴾ هو مولى ابن عباس . و﴿بعض أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ لعلها عائشة أو ميمونة ﴿قوله كان إذا أراد من الحائض شيئا الخ﴾ أى كان إذا أراد الاستمتاع بها بغير الجماع فى الفرج ألقى على فرجها ثوبا ليكون حائلا ومانعا من مسّ الفرج ، وهو يفيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يضع الثوب على الفرج فقط . ولعله كان يفعل ذلك أحيانا ويأمرهن بالائتزار أحيانا أو كان الائتزار فى أول الحيض وإلقاء الثوب فى آخره كما يدلّ عليه الحديث الآتى (والحديث) من أدلة من قال إن

الممنوع الاستمتاع بفرج الحائض فقط دون ماعداه مما بين السرّة والركبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُنَا وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ أَرَبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ أَرَبَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿جرير﴾ هو ابن عبد الحميد الرازى ﴿قوله الشيبانى﴾ هو سليمان بن فيروز ويقال ابن عمرو الكوفى أبو إسحاق مولى بنى شيبان. روى عن عبد الله بن أبى أوفى وسعيد بن جبير والشعبى وإبراهيم النخعى وطائفة. وعنه ابنه إسحاق وأبو إسحاق السبيعى وعاصم الأحول وشعبة والسفيانان وكثيرون. قال ابن معين ثقة حجة وقال الجوزجانى رأيت أحمد يعجبه حديث الشيبانى وقال هو أهل أن لاندع له شيئا وقال أبو حاتم ثقة صدوق وقال العجلى والنسائى كان ثقة من كبار أصحاب الشعبى وقال ابن عبد البر ثقة حجة عند جميعهم مات سنة ثمان أو تسع وثلاثين ومائة. والشيبانى نسبة إلى شيبان محلة بالبصرة ﴿قوله عبد الرحمن ابن الأسود﴾ بن يزيد بن قيس النخعى أبو حفص الفقيه الكوفى أدرك عمر بن الخطاب. روى عن أبيه وعائشة وعلقمة بن قيس وأنس بن مالك وابن الزبير، وعنه أبو إسحاق السبيعى ومحمد ابن إسحاق ومالك بن مغول وعاصم بن كليب. قال ابن معين والنسائى والعجلى وابن خراش ثقة وزاد ابن خراش كان من خيار الناس وقال محمد بن إسحاق قدم علينا عبد الرحمن بن الأسود فاعتلت إحدى قدميه فقام يصلى حتى أصبح على قدم فصلى الفجر بوضوء العشاء وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى فوح حيضتنا﴾ بفتح الفاء وسكون الواو وحاء مهملة أى معظمها وأولها كما فى النهاية. وفى رواية البخارى ومسلم فى فور بالراء وهى بمعناها (قال) الخطابى فوح الحيض معظمه وأوله ومثله فوعة الدم يقال فاح وفاع بمعنى واحد. وجاء فى الحديث النهى عن السير فى أول الليل حتى تذهب فوعته يريد إقبال ظلمته كما جاء النهى عن السير حتى تذهب فحمة العشاء اه والحيضة بفتح الحاء المهملة لاغير (وظاهره) يفيد أن الأمر بالائتزار مقيد بزمن فوح الحيض ومفهومه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يأمرهن به فى غير زمن الفوح بل كان يكتفى بإلقاء ثوب على فرجها كما تقدم ويحتمل أن القيد لامفهوم له وأن الغرض من الحديث

أنه كان يباشرهن فوق الإزار فى فور الدم ففى غير فور الدم تكون المباشرة فوق الإزار جائزة بالطريق الأولى ويؤيده الروايات المطلقة عن التقييد بزمن الفور ﴿قوله وأيكم يملك أربه﴾ أى أيكم يقدر على منع نفسه من الوطء فى الفرج إذا باشر زوجه أى لا أحد منكم يملك ذلك فهو استفهام إنكارى بمعنى النفى . والأرب قال فى النهاية أكثر المحدّثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان (أحدهما) أنه الحاجة يقال فيها الأرب والإرب والإربة والمأربة (والثانى) أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة اه واختار الخطابى رواية الفتح وأنكر رواية الكسر وعابها على المحدّثين (قال) الأبىّ الإرب بالكسر مشترك بين العضو والحاجة مطلقا وإنما أنكر الخطابى رواية الكسر من حيث قصرها على العضو وتفسيرها به وأما من حيث صدقها على الحاجة فهى مساوية لرواية الفتح التى صوّبها ولا تكلف فيها إذ الغاية فيه أنه كنى بالعضو الخاص عن شهوة الجماع اه والمقصود منه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أملك الناس لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرّم وهو الجماع فى الفرج زمن الحيض

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الاستمتاع بالحائض أول نزول الحيض بغير الوطء إذا كان هناك حائل يستر الفرج . ويؤخذ من قول عائشة أن غير النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يملك شهوته كما كان يملكها هو فالأسلم لغيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم البعد عن المباشرة لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

باب فى المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة

﴿فى عدّة الأيام التى كانت تحيض﴾

أى فى بيان حكم المرأة التى تصيبها الاستحاضة . وهى دم يخرج من المرأة فى غير أوقاته المعتادة يسيل من العاذل وهو عرق فى أدنى الرحم دون قعره . وقوله ومن قال تدع الصلاة أى وفى بيان من قال فى روايته إن المستحاضة تترك الصلاة أيام حيضها المعتاد لها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِى وَالْأَيَّامِ الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِى أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لْتُصَلِّ

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن امرأة﴾ هى فاطمة بنت أبى حبيش كما صرّح المصنف به بعد ﴿قوله تهراق الدماء﴾ وفى نسخة تهراق الدم وهى رواية النسائى وتهراق بضم ففتح مضارع هراق وأصله أراق أبدلت الهمزة هاء وهو مبنىّ لما لم يسمّ فاعله ونائبه ضمير يعود على المرأة وأصله تهراق دماؤها فحوّل الإسناد من الدماء إلى المرأة مبالغة والدماء منصوب على التمييز وإن كان معرفة لأن أل زائدة ونظائره كثيرة. ويجوز رفعه على أنه نائب الفاعل وتكون أل عوضا عن المضاف إليه أى تهراق دماؤها ويجوز أن يكون تهراق مبنيا للفاعل أجرى على صيغة المبنى للمفعول مثل نفست المرأة غلاما ونتج الفرس مهرا، والدماء منصوب على المفعولية (قال) فى المصباح راق الماء من باب باع انصبّ ويتعدّى بالهمزة فيقال أراقه صاحبه وتبدل الهمزة هاء فيقال هراقه والأصل هريقه على وزن دحرجه ولهذا تفتح الهاء من المضارع ومن الفاعل والمفعول وقد يجمع بين الهاء والهمزة فيقال أهراقه يهريقه ساكن الهاء مثل أسطاع يسطيع بفتح فسكون فى الماضى وبضم فسكون فى المضارع وفى الحديث أن امرأة كانت تهراق الدماء بالبناء للمفعول والدماء نصب على التمييز ويجوز الرفع على إسناد الفعل إليها والأصل تهراق دماؤها لكن جعلت الألف واللام بدلا من الإضافة كقوله تعالى عقدة النكاح أى نكاحها اهـ ملخصا ﴿قوله فاستفتت لها الخ﴾ أى سألت أم سلمة أم المؤمنين رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأجل تلك المرأة لاستحيائها من السؤال عن ذلك بنفسها ﴿قوله لتنظر عدّة الليالى والأيام الخ﴾ وفى رواية مالك فى الموطأ لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن أى لتحسب عدد الأيام والليالى التى كانت تحيض فيها من الشهر قبل أن تستحاض وتترك الصلاة من الشهر الآتى قدر الليالى والأيام التى كانت تحيض فيها من الشهر الماضى قبل طروّ الاستحاضة عليها مثلا إذا كانت عادتها أن تحيض من كل شهر خمسة أيام من أوله تترك الصلاة خمسة أيام من الشهر الآتى ﴿قوله فإذا خلفت ذلك الخ﴾ بتشديد اللام وفتح الفاء من التخليف أى إذا تركت قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضها فلتغتسل غسل انقطاع الحيض لأن مدّة حيضها فيما مضى هى مدّة حيضها فى هذا الوقت أيضا فإذا مضى هذا القدر خرجت من الحيض وصارت مستحاضة حكمها حكم الطاهرة (قال) الخطابى هذا حكم المرأة يكون لها أيام من الشهر تحيضها قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهريق دما ويستمرّ بها السيلان أمرها رسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم أن تدع الصلاة قدر الأيام التى كانت تحيضهن قبل أن يصيبها ما أصابها فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرّة واحدة وصار حكمها حكم الطواهر فى وجوب الصوم والصلاة عليها وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج إياها إلا أنها إذا أرادت أن تصلى توضأت لكل صلاة تصليها لأن طهارتها طهارة ضرورة فلا يجوز أن تصلى بها صلاتى فرض كالمتيمم اه (وفى الحديث) دلالة على أن هذه المرأة كانت لها عادة تعرفها وليس فيه بيان كونها مميزة أولا (وبه احتج) من قال إن المستحاضة المعتادة تردّ لعادتها ميزت أم لا وافق تمييزها عادتها أم خالفها كأبى حنيفة والشافعى فى رواية وأحمد فى المشهور عنه وهو مبنىّ على ترك الاستفصال فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسألها أهى مميزة أم لا وترك الاستفصال منزّل منزلة العموم (ومذهب مالك) تردّ لعادتها إذا لم تكن مميزة وإلا ردّت إلى تمييزها وهو أصح قولى الشافعى ﴿قوله ثم لتستثفر بثوب﴾ أى لتشدّ على فرجها خرقة عريضة بعد أن تحشوه قطنا وتوثق طرفيها فى شىء تشدّه على وسطها فيمتنع بذلك سيلان الدم وهو مأخوذ من سفر الدابة بفتح الفاء الذى يجعل تحت ذنبها ﴿قوله ثم لتصلّ﴾ بحذف الياء للجازم وفى بعض النسخ بإثباتها للإشباع (ومثل) الصلاة سائر العبادات من صوم واعتكاف وقراءة قرآن وسجود تلاوة وهذا مجمع عليه (وقد اختلف) فى إباحة وطئها حينئذ فالجمهور على جوازه لأن الله تعالى أمر باعتزال المرأة حائضا وأذن فى إتيانها طاهرا وقد دلّ الحديث على أن المستحاضة إذا مضت أيام حيضها المقدّرة لها تغتسل وتصلى كالطاهر فيجوز وطؤها بالأولى. وفى البخارى عن ابن عباس يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم (وعن) حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما بسند حسن، وقال أحمد لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، وعنه أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العنت، وعن عائشة قالت لا يأتيها زوجها وبه قال النخعى والحكم وكرهه ابن سيرين

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن من جهل شيئا من أمر دينه يطلب منه السؤال عنه أهل العلم، وعلى أنه يجوز أخذ العلم بواسطة، وعلى أن خبر الواحد حجة يعمل به، وعلى أنه يطلب من المسئول أن يجيب السائل عما سأل عنه إذا كان عالما بالحكم، وعلى أن الحائض لا تجب عليها الصلاة، وعلى وجوب الغسل على المستحاضة المعتادة إذا انقضت عادتها، وعلى أن المستحاضة يجب عليها أن تستثفر لمنع الدم فإن لم تفعل ذلك لزمها إعادة الوضوء إذا خرج منها الدم «وحديث» تصلى المستحاضة ولو قطر الدم على الحصير «محمول» على من استثفرت ثم غلبها الدم ولا يردّه الثفر وكذا من به سلس البول يلزمه سدّ المجرى بقطن ونحوه ثم يشدّه بالعصائب فإن لم يفعل فقطر أعاد الوضوء، وعلى أن المستحاضة المعتادة تردّ لعادتها ميزت أم لا وافق تمييزها عادتها أم لا وتقدم الخلاف فى ذلك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى ومالك فى الموطأ والدارقطنى والشافعى والبيهقى وحسنه المنذرى قال النووى إسناده على شرط الشيخين وقال البيهقى حديث مشهور إلا أن سليمان ابن يسار لم يسمعه من أم سلمة اه (أقول) لكن فى الجوهر النقى ذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذٰلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ بِمَعْنَاهُ

﴿ش﴾ هذه رواية ثانية لحديث أم سلمة من طريق الليث بن سعد ساقها المصنف لبيان أن الحديث رواه الليث بن سعد بمعنى مارواه مالك غير أن الليث ذكر فى سنده بين ابن يسار وأم سلمة رجلا لم يسمّ وزاد فى متنه وحضرت الصلاة قبل قوله فلتغتسل وهى تفيد أن الحائض لا يجب عليها الغسل فورا بعد انقطاع الدم وإنما يجب بحضور وقت الصلاة . وهذه الرواية أخرجها البيهقى من طريق يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن قبل أن يكون بها الذى كان بها وقدرهنّ من الشهر فتترك الصلاة لذلك فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل وتستثفر بثوب وتصلى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا أَنَسٌ يَعْنِى ابْنَ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ فَإِذَا خَلَّفَتْهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ

﴿ش﴾ هذه رواية ثالثة لحديث أم سلمة ساقها المصنف لبيان أن الليث قد تابعه فى ذكر الواسطة بين سليمان وأم سلمة عبيد الله بن عمر بن حفص لكن هذا قد اختلف عليه فقد روى الحديث عنه أنس بن عياض كذلك ورواه عبد الله بن نمير وأبو أسامة عنه كرواية مالك بلا واسطة بين ابن يسار وأم سلمة كما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة وكذا أخرجه النسائى

وابن ماجه والدارقطنى من حديث أبى أسامة عن عبيد الله بن عمر وأبو أسامة أجلّ من أنس بن عياض وقد تابعه عبد الله بن نمير فروايتهما مرجحة بالحفظ والكثرة ﴿ قوله أنس يعنى ابن عياض ﴾ بن ضمرة أبو ضمرة الليثى . روى عن أبى حازم وابن جريج والأوزاعى وموسى بن عقبة وآخرين . وعنه ابن وهب والشافعى والقعنبى وعلى بن المدينى وأحمد بن حنبل وغيرهم . قال ابن سعد كان ثقة كثير الخطأ وقال ابن معين ثقة وقال أبو زرعة والنسائى لا بأس به . ولد سنة أربع ومائة . وتوفى سنة مائتين . روى له الجماعة ﴿ قوله فذكر الخ ﴾ أى ذكر عبيد الله معنى حديث الليث المتقدم ﴿ قوله قال فإذا خلفتهن الخ ﴾ أى قال عبيد الله فى روايته فإذا تركت الأيام التى كانت تحيضها وحضر وقت الصلاة فلتغتسل ﴿ قوله وساق الحديث بمعناه ﴾ وفى نسخة وساق معناه ولفظه كما فى النسائى عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت سألت امرأة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت إنى أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا ولكن دعى قدر تلك الأيام والليالى التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى واستثفرى وصلى . ونحوه فى الدارقطنى وابن ماجه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذٰلِكَ ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي

﴿ ش ﴾ هذه رواية رابعة ساقها المصنف لبيان أن صخر بن جويرية تابع الليث كعبيد الله ابن عمر . و ﴿ صخر بن جويرية ﴾ هو أبو نافع مولى بنى تميم وقيل مولى بنى هلال . روى عن أبى رجاء العطاردى وعائشة بنت سعد ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة وعبد الرحمن ابن القاسم وغيرهم . وعنه أيوب السختيانى وهو أكبر منه وبشر بن المفضل وحماد بن زيد ويحيى القطان وابن مهدى وابن علية وكثيرون . قال أحمد بن حنبل شيخ ثقة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى لا بأس به وقال أبو داود تكلم فيه وقال ابن معين صالح ليس حديثه بالمتروك إنما يتكلم فيه لأنه يقال إن كتابه سقط . روى له البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود والترمذى ﴿ قوله ولتستذفر بثوب ﴾ بذال معجمة من الذفر بفتحتين من باب تعب وهو فى الأصل ظهور الرائحة طيبة أو كريهة والمراد به هنا الاستثفار كما فى بعض النسخ من قوله ولتستثفر بثوب . وقد أخرج الدارقطنى حديث صخر عن نافع عن سليمان بن يسار بلفظ حدّثه رجل عن أم سلمة زوج النبى صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم أن امرأة كانت تهراق دما لا يفتر عنها فسألت أم سلمة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لتنظر عدد الأيام والليالى التى كانت تحيض قبل ذلك فلتترك الصلاة قدر ذلك ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل وتستثفر بثوب وتصلى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ تَدَعُ الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ وَتَسْتَذْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي

﴿ش﴾ هذه رواية خامسة للحديث ساقها المصنف تقوية للرواية الأولى التى لا واسطة فيها ﴿قوله فيما سوى ذلك﴾ أى فيما سوى تلك الأيام التى كانت تحيض فيها. والمعنى إذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت وصار حكمها حكم الطاهر كما تقدم. وقد أخرج الدارقطنى أيضا حديث وهيب بلفظ إن أم سلمة استفتت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش فقال تنتظر أيام حيضها فتدع الصلاة قدر أقرائها ثم تغتسل وتصلى. وأخرجه البيهقى بسنده إلى أم سلمة أن فاطمة استحيضت فكانت تغتسل من مركن لها فتخرج وهى غالبة الصفرة فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لتنظر أيام أقرائها وأيام حيضتها فتدع فيها الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستذفر بثوب وتصلى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمَّى الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتِ اسْتُحِيضَتْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ

﴿ش﴾ أى بين حماد بن زيد فى روايته عن أيوب السختيانى اسم المرأة المستحاضة التى أبهمت فى الروايات السابقة فقال فاطمة بنت أبى حبيش. وأبو حبيش بضم المهملة قيس بن المطلب. وقد أخرج حديث حماد الدارقطنى بلفظ إن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت حتى كان المركن ينقل من تحتها وأعلاه الدم فأمرت أم سلمة تسأل لها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتستذفر بثوب وتصلى. هذا ومايوهمه سياق المصنف من أن غير حماد بن زيد من تلاميذ أيوب لم يسمّ المرأة غير مراد فقد سماها أيضا وهيب وعبد الوارث وسفيان فقد أخرج الدارقطنى بسنده إلى وهيب نا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبى حبيش «الحديث» وأخرج بسنده إلى عبد الوارث نا أيوب عن سليمان بن يسار أن أم سلمة استفتت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش «الحديث» وأخرج بسنده «أى سفيان» عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم أن فاطمة بنت أبى حبيش «الحديث»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَرَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَماً فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يزيد بن أبى حبيب﴾ الأزدى المصرى أبو رجاء . روى عن عبد الله بن الحارث وأبى الطفيل وسويد بن قيس . وعنه سليمان التيمى ومحمد بن إسحاق ويزيد ابن أبى أنيسة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ويحيى بن أيوب وآخرون . قال ابن سعد كان مفتى أهل مصر فى زمانه وكان حليما عاقلا وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام فى الحلال والحرام وكان ثقة كثير الحديث وقال العجلى وأبو زرعة ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله جعفر﴾ بن ربيعة بن شرحبيل المصرى الكندى أبو شرحبيل . روى عن الأعرج وعراك بن مالك وأبى سلمة والزهرى وغيرهم وعنه حيوة بن شريح والليث بن سعد ويزيد بن أبى حبيب ويحيى بن أيوب وطائفة . قال أحمد كان شيخا من أصحاب الحديث ثقة وقال ابن سعد والنسائى ثقة وقال أبو زرعة صدوق مات سنة ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عراك﴾ بن مالك الغفارى المدنى روى عن عبد الله بن عمر وأبى هريرة وعائشة وزينب بنت أبى سلمة وعروة بن الزبير وكثيرين . وعنه ابناه خيثم وعبد الله وسليمان بن يسار وجعفر بن ربيعة والحكم بن عتيبة ويحيى ابن سعيد الأنصارى . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى ثقة من خيار التابعين ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إن أم حبيبة﴾ هى بنت جحش وهى بهاء التأنيث على الصحيح قال ابن الأثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب والأول أكثر اه واسمها حبيبة كما قال إبراهيم الحربى وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف كما صرّح به مسلم فى روايته (قال) ابن عبد البر بنات جحش ثلاث زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كنّ يستحضن كلهن . وقيل إنه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة اه وقال ابن العربى المستحاضات على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمس حمنة بنت جحش وأختها حبيبة وفاطمة بنت أبى حبيش

وسهلة بنت أبى سهيل وسودة أم المؤمنين اه ﴿قوله سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الدم﴾ أى عن دم الاستحاضة أيمنع الصلاة ونحوها كما يمنع دم الحيض ﴿قوله مركنها﴾ بكسر الميم وفتح الكاف وهو الإجانة التى تغسل فيها الثياب وغيرها ﴿قوله ملآن﴾ على وزن عطشان وروى ملأى أيضا وكلاهما صحيح فالأول على لفظ المركن وهو مذكر والثانى على معناه وهو الإجانة . وظاهره أنه كان مملوءا دما خالصا وليس كذلك بل المراد أنها كانت تغتسل فى المركن فتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فتعلو حمرة الدم الماء كما صرّح به فى رواية مسلم . ولعل عائشة أخبرت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما رأته تأكيدا لكثرة دم أم حبيبة وإشارة إلى أن كثرة دم الاستحاضة فى غير أيام الحيض لا تمنع الصلاة وغيرها كما قد يتوهم ﴿قوله فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم امكثى الخ﴾ أى قال لأم سلمة انتظرى بلا صلاة ولا صوم عدد الأيام التى كانت تحبسك بكسر الباء أى تمنعك حيضتك عن الصلاة ونحوها فيها ثم اغتسلى وافعلى ما كنت ممنوعة منه أيام الحيض

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن المستحاضة تترك الصلاة والصيام وقراءة القرآن ونحو ذلك من العبادات التى تتوقف على الطهارة مدّة أيام حيضها المعتادة لها قبل الاستحاضة فإذا انقضت تلك الأيام وجب عليها الغسل والصلاة والصوم ولو كان الدم جاريا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَضْعَافِ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ فِى آخِرِهَا وَرَوَاهُ عَلِىُّ بْنُ عَيَّاشٍ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ اللَّيْثِ فَقَالَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ

﴿ش﴾ أى روى قتيبة بن سعيد الحديث السابق وكتبه بين تضاعيف حديث جعفر بن ربيعة فى أثنائها وفى آخرها فأضعاف بفتح الهمزة أى أثناء فى القاموس أضعاف الكتاب أثناء سطوره وغرض المصنف بهذا بيان أن قتيبة لما كتب هذا الحديث أثناء أحاديث جعفر بن ربيعة علم أن المراد بجعفر فى السند ابن ربيعة وإن لم ينسبه قتيبة إلى أبيه ويؤيده قوله ورواه على بن عياش الخ أى روى الحديث السابق على بن عياش البصرى ويونس بن محمد عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب وقالا عن جعفر بن ربيعة بذكر أبيه . هذا ، و﴿يونس﴾ هو ابن محمد بن مسلم أبو محمد البغدادى الحافظ المؤدّب . روى عن عبيد الله بن عمر وسفيان بن عبد الرحمن وحرب بن ميمون والليث بن سعد والحمادين وطوائف . وعنه أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وأبو خيثمة ومجاهد بن موسى

وعبد الله بن سعد وأبو بكر بن أبى شيبة وكثيرون . قال يعقوب بن شيبة ثقة ثقة وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . مات فى صفر سنة سبع أو ثمان ومائتين قال الحافظ فى تهذيب التهذيب يونس بن محمد الصدوق غير يونس بن محمد المؤدّب اه . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ أَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِى إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّى فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِى ثُمَّ صَلِّى مَابَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عيسى بن حماد﴾ بن مسلم بن عبيدالله أبو موسى التجيبى . روى عن الليث بن سعد وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الرحمن بن زيد وغيرهم وعنه أبو زرعة وأبو حاتم ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وكثيرون . قال أبو داود لا بأس به وقال النسائى وأبو حاتم والدارقطنى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى فى ذى الحجة سنة ثمان أو تسع وأربعين ومائتين ﴿قوله بكير بن عبدالله﴾ بن الأشج القرشى مولاهم أبو عبدالله المخزومى . روى عن السائب بن يزيد وربيعة بن عباد وكريب وأبى أمامة بن سهل وسعيد بن المسيب وكثيرين . وعنه يزيد بن أبى حبيب وعمرو بن الحارث والليث بن إسحاق وجعفر بن ربيعة وابن عجلان وعبيدالله بن أبى جعفر وكثيرون . قال أحمد بن حنبل ثقة صالح وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائى والعجلى ثقة وقال ابن الطباع سمعت معن بن عيسى يقول ماينبغى لأحد أن يفضل أو يفوق بكير بن الأشج فى الحديث وقال ابن المدينى لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى بن سعيد وبكير بن عبد الله الأشج ، قيل مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة ﴿قوله المنذر بن المغيرة﴾ الحجازى ، روى عن عروة بن الزبير ، وعنه بكير بن عبدالله بن الأشج . قال أبو حاتم مجهول ليس بمشهور وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فشكت إليه الدم﴾ أى سيلان الدم الخارج عن العادة ﴿قوله إنما ذلك عرق﴾ بكسر العين المهملة وسكون الراء أى إنما دم الاستحاضة دم عرق يريد أن ذلك

علة حدثت بها من تصدّع العرق فاتصل الدم وليس بدم الحيض الذى يدفعه الرحم لميقات معلوم فيجرى مجرى سائر الأثقال والفضول التى تستغنى عنها الطبيعة وتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لها فيها وتخلصها عن ثقلها وأذاها ﴿ قوله إذا أتى قرؤك ﴾ بفتح القاف أو ضمها وسكون الراء أى حيضك المعتاد ﴿ قوله فإذا مرّ قرؤك الخ ﴾ أى إذا مضى وقت حيضك فاغتسلى ثم صلى ما بين الحيض الماضى إلى الحيض الآتى وما بينهما استحاضة فلا تمنع الصلاة والصوم ونحوهما ، وفيه حجة لأبى حنيفة ومالك حيث حملا القرء على الحيض وهو قول عمر بن الخطاب (قال الخطابى) وحقيقة القرء الوقت الذى يعود فيه الحيض أو الطهر ولذلك قيل للطهر قرء كما قيل للحيض قرء اه لكن المراد به هنا الحيض

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب من المكلف أن يسأل عما جهله من أمر الدين ولا يمنعه الحياء ولو كان المسئول كبيرا ، وعلى طلب إجابة السائل ولو كان المسئول أجلّ منه وعلى أن الحائض منهية عن الصلاة والمستحاضة مأمورة بها

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائى والبيهقى وأشار إلى أن فى الحديث انقطاعا فقال قد بين هشام بن عروة أن أباه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبى حبيش عن عائشة وروايته فى الإسناد والمتن جميعا أصح من رواية المنذر بن المغيرة اه وهو مردود بأن هشاما إنما رواه عن أبيه عن عائشة وليس فى روايته ما يبين أن أباه سمع القصة منها (وقال) ابن حزم إن عروة أدرك فاطمة ولا يبعد أن يسمع الحديث من عائشة ومن فاطمة اه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ يَعْنِى ابْنَ أَبِى صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَتْنِى فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ أَوْ أَسْمَاءُ حَدَّثَتْنِى أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِى كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله يوسف بن موسى ﴾ بن راشد بن بلال أبو يعقوب القطان الكوفى أحد الأعلام . روى عن جرير بن عبد الحميد وابن نمير ويزيد بن هارون وابن عيينة ووكيع وكثيرين . وعنه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وآخرون قال أبو حاتم ومسلمة وابن معين صدوق وقال النسائى لا بأس به وقال الخطيب وصفه غير واحد بالثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . مات فى صفر سنة ثلاث وخمسين ومائتين ﴿ قوله سهيل يعنى

ابن أبى صالح ﴾ اسم أبى صالح ذكوان السمان وهذه العناية من أبى داود أو من شيخه ﴿ قوله أسماء ﴾ هى بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم الخثعمية أخت ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأمها . كانت تحت جعفر بن أبى طالب وبعد وفاته تزوّجها أبو بكر ثم على بن أبى طالب روى عنها ابنها عبد الله بن جعفر وابن عباس وحفيدها القاسم بن محمد بن أبى بكر وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وآخرون . هاجرت إلى الحبشة وكان عمر يسألها عن تعبير الرؤيا ولما بلغها قتل ابنها محمد بن أبى بكر جلست فى مسجد بيتها وكظمت غيظها حتى شخب ثدياها دما روى لها البخارى وأبو داود ﴿ قوله أو أسماء ﴾ شك عروة فى أن المحدّث له فاطمة أو أسماء وعلى كل فأسماء هى السائلة له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفى الرواية الآتية من طريق خالد بن عبد الله أن عروة حدّث عن أسماء بنت عميس بدون شك

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فأمرها أن تقعد الخ ﴾ أى أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاطمة مباشرة لوجودها فى المجلس أو بواسطة أسماء أن تمتنع عما تفعله الطاهرة فى الأيام التى كانت تحيض فيها قبل ذلك الداء فلا تصلى فيها ولا تصوم ثم إذا انقضت تلك الأيام التى اعتبرت حيضا تغتسل ويكون حكمها بعد ذلك حكم الطاهرات ، وبه تمسك أيضا من قال إن المعتادة تردّ إلى عادتها ولا عبرة بالتمييز

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقى بلفظ المصنف وأخرجه الدارقطنى من طريق عروة عن أسماء بنت عميس قالت قلت يارسول الله فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت منذ كذا وكذا قال سبحان الله هذا من الشيطان فلتجلس فى مركن فجلست فيه حتى رأت الصفرة فوق الماء فقال تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا ثم تغتسل للفجر غسلا واحدا ثم توضأ بين ذلك وفى إسناده سهيل بن أبى صالح وفى الاحتجاج بحديثه اختلاف

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا

﴿ ش ﴾ هذه رواية ثانية لحديث المستحاضة من طريق قتادة (وحاصلها) أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش بترك الصلاة أيام حيضها التى كانت عادة لها فإذا انتهت تغتسل وتصلى ﴿ قوله لم يسمع قتادة الخ ﴾ يشير بذلك إلى أن سند هذه الرواية منقطع ولذا قال البيهقى ورواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة فى شأن أم حبيبة أصح من هذه الرواية

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا وَهْمٌ مِنَ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ الْحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَقَدْ رَوَى الْحُمَيْدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا

﴿ش﴾ هذه رواية ثالثة وحاصلها أن سفيان بن عيينة زاد فى حديث محمد بن مسلم الزهرى قول عائشة فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها قال المصنف وهذا غلط من ابن عيينة فإن هذه الجملة لم يذكرها الحفاظ كيونس والأوزاعى وابن أبى ذئب وعمرو بن الحارث والليث فى روايتهم عن الزهرى وإنما ذكروا ما تقدم فى رواية سهيل بن أبى صالح عن الزهرى من قوله فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد ثم تغتسل لكن قوله وقد روى الحميدى هذا الحديث الخ يتبين منه أن الوهم فى ذكر هذه الزيادة ليس من ابن عيينة بل ممن روى عنه غير الحميدى والقول ما قال الحميدى لأنه أثبت أصحاب ابن عيينة فإنه لازمه تسع عشرة سنة (والحاصل) أن جملة تدع الصلاة أيام أقرائها ليست محفوظة فى رواية الزهرى والمحفوظ فيها إنما هو قوله فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد ومعنى الجملتين واحد لكن المحدثين معظم قصدهم إلى ضبط الألفاظ المروية بعينها فرووها كما سمعوا وإن اختلطت رواية بعض الحفاظ فى بعض ميزوها وبينوها، وما أشار إليه المصنف من أن الحميدى روى الحديث عن ابن عيينة ولم يذكر فيه تدع الصلاة أيام أقرائها ظاهره أنه فى قصة أم حبيبة والمصنف حجة حافظ فلا ينافيه ما أخرجه البيهقى من طريق ابن أبى عمرو قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فقال إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى. ثم أخرجه من طريق الحميدى قال ثنا سفيان ثنا هشام فذكره بإسناده ومعناه فإنه فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش كما ترى. ولا يشكل على دعوى تفرد ابن عيينة من بين أصحاب الزهرى بهذه الزيادة ما يأتى للمصنف فى الباب الآتى من قوله بعد الحديث الرابع زاد الأوزاعى فى هذا الحديث عن الزهرى فأمرها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلى وصلى لأن ما زاده الأوزاعى مغاير لما

زاده ابن عيينة فى المعنى وذلك أن ابن عيينة زاد فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها وهذا يفيد أنها كانت معتادة غير مميزة فأمرها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تعمل على عادتها قبل استمرار الدم ولم يأمرها بترك الصلاة عند إقبال الحيضة . وأما مازاده الأوزاعى فيفيد أنها كانت مميزة تعرف إقبال حيضها بلون الدم فأمرها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بترك الصلاة عند إقبال حيضتها التى تعرفها بتمييز الدم أو العادة . والصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة كما سيأتى (وفى قول) المصنف ليس هذا فى حديث الحفاظ عن الزهرى إلا ماذكر سهيل بن أبى صالح (نظر) فإن حديث سهيل المتقدم فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش وكانت مميزة ومازاده ابن عيينة فى قصة أم حبيبة بنت جحش وكانت معتادة غير مميزة فالوهم من سهيل لامن ابن عيينة ولذا لما أخرج البيهقى حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت إنى أستحاض فقال إنما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال هكذا رواه جماعة عن الزهرى ورواه سهيل بن أبى صالح عن الزهرى عن عروة فخالفهم فى الإسناد والمتن جميعا ثم ذكر حديث سهيل السابق وقال هكذا رواه جرير بن عبد الحميد عن سهيل ورواه خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهرى عن عروة عن أسماء فى شأن فاطمة بنت أبى حبيش فذكر قصة فى كيفية غسلها إذا رأت الصفارة فوق الماء . ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهرى عن عروة عن فاطمة فذكر استحاضتها وأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياها بالإمساك عن الصلاة إذا رأت الدم الأسود وفيه وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة دلالة على أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تميز بين الدمين ورواية سهيل فيها نظر وفى إسناد حديثه ثم فى الرواية الثانية عنه دلالة على أنه لم يحفظها كما ينبغى اه ﴿ قوله وقد روى الحميدى هذا الحديث الخ ﴾ أى روى حديث الزهرى عن ابن عيينة الحميدى ولم يذكر فيه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أم حبيبة أن تدع الصلاة أيام أقرائها . هذا ﴿ والحميدى ﴾ هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله ابن أسامة بن عبد الله بن حميدى الأسدى المكى . روى عن ابن عيينة و إبراهيم بن سعد والشافعى والوليد بن مسلم ووكيع وغيرهم . وعنه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وكثيرون . قال أحمد إمام وقال أبو حاتم ثقة إمام وقال الحاكم ثقة مأمون . توفى بمكة سنة تسع عشرة أو عشرين ومائتين

﴿ ص ﴾ وَرَوَتْ قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرٍو زَوْجُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ

﴿ش﴾ هذه رواية رابعة لحديث المستحاضة موقوفة على عائشة ، وغرض المصنف من سوقها ومابعدها بيان أن زيادة قوله تدع الصلاة أيام أقرائها و إن كانت وهما فى حديث الزهرى فقد ثبتت من طرق أخرى . وهذه الرواية وصلها الدارقطنى والبيهقى من طريق الشعبى عن قمير عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ﴿وقمير﴾ بفتح القاف وكسر الميم هى ﴿بنت عمرو زوج مسروق﴾ روت عن زوجها وعائشة . وعنها عامر الشعبى ومحمد بن سيرين والمقدام بن شريح وعبد الله بن شبرمة . قال العجلى تابعية ثقة روى لها أبو داود

﴿ص﴾ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا

﴿ش﴾ هذا التعليق ذكره المصنف هنا مرسلا ووصله فى باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا وليس فيه أمرها بترك الصلاة أيام أقرائها . و ﴿عبدالرحمن بن القاسم﴾ بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى أبو محمد المدنى الإمام . روى عن أبيه وعبدالله بن عبد الله بن عمر وابن المسيب وسالم بن عبدالله بن عمر ونافع مولى ابن عمر وغيرهم . وعنه أيوب السختيانى والزهرى وسماك بن حرب ومالك بن أنس وشعبة بن الحجاج والثورى والأوزاعى والليث وآخرون . وثقه أحمد وابن سعد وأبو حاتم والعجلى والنسائى قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه وقال ابن حبان فى الثقات كان من سادات أهل المدينة فقها وعلما وديانة وحفظا وإتقانا . قيل مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ﴿قوله أمرها الخ﴾ أى أمر المستحاضة أن تترك الصلاة قدر أقرائها التى كانت عادة لها قبل ذلك ثم تغتسل و تصلى

﴿ص﴾ وَرَوَى أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ هذه رواية معلقة مرسلة وصلها المصنف مرسلة فى باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث عن زياد بن أيوب قال نا هشيم نا أبو بشر عن عكرمة قال إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى فإن رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت . وكذا وصلها البيهقى من طريق إسماعيل بن قتيبة قال أنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن أبى بشر الخ . و ﴿أبو بشر جعفر بن أبى وحشية﴾ بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية هى كنية أبيه واسمه إياس الواسطى

البصرى الأصل اليشكرى . روى عن طاوس وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن أبى رباح وسعيد ابن جبير والشعبي ونافع ، وعنه الأعمش وأيوب وهما من أقرانه وشعبة وخالد بن عبد الله الواسطى وأبو عوانة وكثيرون ، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والعجلى والنسائى ثقة وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به وقال البرديجى كان ثقة وهو من أثبت الناس فى سعيد بن جبير وقال يحي بن سعيد كان شعبة يضعف أحاديث أبى بشر عن حبيب بن سالم وقال أحمد كان شعبة يضعف حديث أبى بشر عن مجاهد قال لم يسمع منه شيئا وقال ابن معين طعن عليه شعبة فى حديثه عن مجاهد ، توفى سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائة وهو ساجد خلف المقام ، روى له الجماعة ﴿ قوله فذكر مثله ﴾ أى مثل ما تقدم فى الرواية السابقة وهى أن المستحاضة تترك الصلاة قدر أقرائها

﴿ ص ﴾ وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ أَبِى الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى

﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله المصنف فى باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر عن محمد بن جعفر وعثمان بن أبى شيبة عن شريك وسيأتى شرحه فيه . ووصله ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة وإسماعيل عن شريك ، ووصله الترمذى عن قتيبة عن شريك بلفظ إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلى قال الترمذى تفرّد به شريك عن أبى اليقظان اهـ ولعله يشير به إلى أن أبا اليقظان ضعيف كما يأتى ﴿ قوله عن أبى اليقظان ﴾ هو عثمان بن عمير البجلى ويقال ابن قيس الكوفى ، روى عن أنس بن مالك وزيد بن وهب وأبى الطفيل وأبى وائل وسعيد بن جبير وغيرهم ، وعنه الأعمش وحصين بن عبد الرحمن وشعبة وشريك والثورى وطائفة ، قال ابن معين ليس حديثه بشىء وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكره كان شعبة لا يرضاه وقال عمرو بن على لم يرض يحي ولا عبد الرحمن أبا اليقظان وقال أحمد بن حنبل ضعيف الحديث كان ابن مهدى ترك حديثه وقال مرّة منكر الحديث وقال البخارى منكر الحديث . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿ قوله عدى بن ثابت ﴾ الأنصارى الكوفى . روى عن أبيه وجدّه لأمه عبد الله بن يزيد الخطمى والبراء بن عازب وعبد الله بن أبى أوفى وسعيد بن جبير وغيرهم . وعنه الأعمش وفضيل بن مرزوق وأبو إسحاق السبيعى ويحي ابن سعيد الأنصارى وجماعة . وثقه أحمد والنسائى والعجلى والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين شيعى مفرط وقال الجوزجانى مائل عن القصد وقال أبو حاتم صدوق وكان إمام مسجد الشيعة وقاضيهم . مات سنة ست عشرة ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو ثابت بن عبيد بن عازب . روى عن أبيه عن جدّه فى المستحاضة والعطاس والنعاس والتثاؤب

فى الصلاة من الشيطان . وروى عنه ابنه عدى . ذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله عن جده﴾ اختلف فى اسم جدّ عدىّ اختلافا كثيرا فقيل عمرو بن أخطب وقيل عبيد بن عازب وقيل قيس الخطمى وقيل دينار وقيل غير ذلك ولا يصح من هذا شىء قال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن جدّ عدى ما اسمه فلم يعرفه وذكرت له قول يحيى بن معين اسمه دينار فلم يعبأ به وقال البخارى فى التاريخ الأوسط حديثه يعنى عدى بن ثابت عن أبيه عن جده وعن على لا يصح وقال أبو على الطوسى جدّ عدىّ مجهول لا يعرف . وسيأتى لهذا زيادة بيان فى باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر

﴿ص﴾ وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ

﴿ش﴾ هذا تعليق مرسل وقد أخرجه البيهقى من طريق ابن داسة وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى وهذا فيما رواه ابن خزيمة عن العطاردى عن حفص بن غياث عن العلاء أتمّ من ذلك « ولا يقال » كيف احتج المصنف بهذه الروايات وكلها ضعيفة فإن رواية قمير موقوفة ورواية عبد الرحمن بن القاسم وأبى بشر والعلاء بن المسيب مرسلة ورواية شريك ضعيفة لما تقدّم «لأنا نقول» تعدّدها أكسبها قوّة حتى بلغت مرتبة ما يحتج به ، على أن ترك الصلاة أيام القرء ثابت بأحاديث صحيحة فلا يتوقف ثبوته على هذه الروايات ﴿قوله العلاء بن المسيب﴾ بن رافع الثعلبى الكوفى ويقال الأسدى الكاهلى . روى عن أبيه وعكرمة والحكم بن عتيبة وعطاء بن أبى رباح وإبراهيم النخعى وآخرين . وعنه زهير بن معاوية وحفص بن غياث والثورى وأبو عوانة وعطاء بن مسلم وغيرهم ، قال ابن معين ثقة مأمون وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن عمار ثقة يحتج بحديثه ووثقه العجلى ويعقوب بن سفيان وابن سعد وقال الحاكم له أوهام فى الإسناد والمتن . روى له البخارى ومسلم والترمذى ﴿قوله عن أبى جعفر﴾ هو محمد بن على بن الحسين بن علىّ المعروف بالباقر ﴿قوله إن سودة﴾ هى بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية أم المؤمنين . تزوّجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد وفاة خديجة قبل عائشة وكانت قبله عند السكران بن عمرو فتوفى عنها ، وأخرج الترمذى عن ابن عباس بسند حسن أن سودة خشيت أن يطلقها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت لا تطلقنى وأمسكنى واجعل يومى لعائشة ففعل فنزلت « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير » روت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنها ابن عباس ويحيى بن عبد الله . قيل ماتت سنة أربع وخمسين ورجحه الواقدى . روى لها البخارى حديثين وروى لها أبو داود والنسائى

﴿ص﴾ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْئِهَا وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلٌ الْخَثْعَمِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَكَذٰلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا

﴿ش﴾ أراد المصنف بهذا بيان من قال من الصحابة والتابعين إن المستحاضة المعتادة تردّ إلى عادتها فى الحيض وتترك الصلاة فيها (وحاصله) أن علىّ بن أبى طالب وعائشة وابن عباس من الصحابة رضى الله تعالى عنهم والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحولا والنخعى وسالم بن عبدالله والقاسم بن محمد بن أبى بكر من التابعين رحمهم الله تعالى كلهم قالوا إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها. وذكر المصنف هذه الروايات لبيان أن هذا الحكم مجمع عليه ولم يخالف فيه إلا الخوارج كما تقدم ﴿قوله عمار مولى بنى هاشم﴾ هو ابن أبى عمار أبو عمرو ويقال أبو عبدالله المكى. روى عن أبى قتادة الأنصارى وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عباس وجابر بن عبدالله وغيرهم. وعنه نافع وعطاء بن أبى رباح ويونس بن عبيد وشعبة ومعمر وكثيرون، قال أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائى ليس به بأس. روى له الجماعة ﴿قوله معقل﴾ قال أبو حاتم يقال فيه زهير بن معقل والأول أصح. روى عن على بن أبى طالب. وعنه محمد بن أبى إسماعيل الكوفى. وثقه ابن حبان وقال فى التقريب مجهول من السادسة وقال الذهبى لا يعرف روى له أبو داود. و﴿الخثعمى﴾ بفتح فسكون ففتح نسبة إلى خثعم قبيلة باليمن سميت باسم خثعم بن أنمار وقيل جبل فمن نزل به يقال لهم الخثعميون ﴿قوله وكذلك روى الشعبى الخ﴾ أى روى بسنده إلى عائشة أنها قالت إن المستحاضة المعتادة تترك الصلاة أيام عادتها. وقد تقدم ذلك عنها وأعاده المصنف لبيان أن عائشة ممن قال بذلك من الصحابة ﴿قوله ومكحول﴾ هو ابن زبر ويقال ابن أبى مسلم بن شاذك الكابلى من سبى كابل أبو عبد الله الدمشقى الهذلى مولى امرأة من هذيل. سمع أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع وأبا أمامة وغيرهم. روى عنه الزهرى والأوزاعى ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان وجماعة، قال العجلى تابعى ثقة وقال أبو حاتم ما بالشام أفقه من مكحول وقال ابن خراش صدوق وكان يرى القدر وقال ابن حبان فى الثقات ربما دلس وقال

ابن سعد قال بعض أهل العلم كان ضعيفا فى حديثه ورأيه . روى له مسلم وابن ماجه واستشهد به البخارى . توفى سنة بضع عشرة ومائة بدمشق ﴿ قوله وسالم ﴾ هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشى العدوى المدنى الفقيه . روى عن أبيه وأبى هريرة وأبى أيوب الأنصارى وعائشة والقاسم بن محمد . وعنه ابنه أبو بكر وعمرو بن دينار والزهرى وموسى بن عقبة وحميد الطويل وكثيرون . قال مالك لم يكن أحد فى زمان سالم بن عبد الله أشبه من مضى من الصالحين فى الزهد والفضل والعيش منه وقال ابن المبارك كان فقهاء المدينة ستة فذكره فيهم وقال أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه أصح الأسانيد الزهرى عن سالم عن أبيه وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ورعا . مات سنة ست أو سبع ومائة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَا ثَنَا زُهَيْرٌ نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي

﴿ ش ﴾ وفى بعض النسخ قبل هذا الحديث ترجمة باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة والأولى إسقاطها لدخول هذا الحديث والذى بعده فى الترجمة السابقة

﴿ قوله زهير ﴾ هو ابن معاوية بن خديج ﴿ قوله أستحاض فلا أطهر ﴾ بالبناء للمفعول أى يستمرّ بها الدم بعد أيام عادتها . وفى رواية البخارى إنى لا أطهر أى لا أنظف ولا أنقى من الدم ، وإنما قالت ذلك لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن استمرار نزول الدم ﴿ قوله أفأدع الصلاة ﴾ أى أيكون لى حكم الحائض فأترك الصلاة مادمت مستحاضة وهو كلام من تقرّر عنده أن الحائض ممنوعة من الصلاة (وظاهر) الحديث أن بنت أبى حبيش سألت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنفسها وتقدم أن أم سلمة سألت لها وكذا أسماء بنت عميس ، ولا منافاة بين الروايات لاحتمال أنها سألت مرّة بنفسها وأخرى بواسطة . ويمكن أن يقال فى هذا الحديث إنها سألت بواسطة ولم يذكرها الراوى اختصارا ﴿ قوله وليست بالحيضة ﴾ أنث الفعل نظرا للخبر . وفى رواية البخارى ليس بالتذكير وهو ظاهر . ويجوز فى الحيضة فتح الحاء المهملة بمعنى الحيض وكسرها بمعنى الحالة والأول أظهر ﴿ قوله فإذا أقبلت الحيضة ﴾ أى إذا أتت أيام حيضتك فيكون ردّا إلى العادة

أو أن المراد ظهرت الحال التى تكون للحيض من قوّة الدم فى اللون فيكون ردّا إلى التمييز ويجوز هاهنا على السواء كسر الحاء المهملة على إرادة الحالة والفتح على المرّة ﴿قوله فإذا أدبرت الخ﴾ أى إذا انقطعت الحيضة فاغسلى عنك الدم ثم صلى بعد الاغتسال كما صرّح به فى رواية للبخارى من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة فى هذا الحديث وفيه ثم اغتسلى وصلى ولم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم دون الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال دون غسل الدم وكلهم ثقات وأحاديثهم فى الصحيحين فيحمل على أن كل فريق اقتصر على أحد الأمرين لوضوحه عنده (وعلامة) إدبار الحيض وانقطاعه عند أبى حنيفة وأصحابه الزمان والعادة فإذا نسيت عادتها تحرّت وإن لم يكن لها ظنّ أخذت بالأقلّ (وعند) الشافعى وأصحابه اختلاف الألوان هو الفاصل فالأسود أقوى من الأحمر والأحمر أقوى من الأشقر والأشقر أقوى من الأصفر والأصفر أقوى من الأكدر فتكون حائضا فى أيام القوىّ مستحاضة فى أيام الضعيف . والتمييز عنده بثلاثة شروط (أحدها) أن لا يزيد القوى على خمسة عشر يوما (والثانى) أن لا ينقص عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضا (والثالث) أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليمكن جعله طهرا بين الحيضتين ، وبذلك قال مالك وأحمد أفاده العينى (ثم قال) اعلم أنها إذا مضى زمن حيضها وجب عليها أن تغتسل فى الحال لأول صلاة تدركها ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صلاة أو صوما ويكون حكمها حكم الطاهرات ولا تستظهر بشىء أصلا . وبه قال الشافعى (وعن مالك) ثلاث روايات (الأولى) تستظهر ثلاثة أيام ومابعد ذلك استحاضة (والثانية) تترك الصلاة إلى انتهاء خمسة عشر يوما وهى أكثر مدّة الحيض عنده (والثالثة) كمذهبنا اه لكن ماعزاه لمالك من أن أقلّ الحيض يوم وليلة خلاف المشهور من مذهبه فإن المشهور فيه أن أقله بالنسبة للعدّة يوم أو بعض يوم له بال وبالنسبة للعبادة دفعة واحدة ﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أنه يطلب من الجاهل أن يسأل أهل العلم عما جهل ، وعلى جواز مشافهة المرأة الرجال عند الحاجة إلى ذلك ، وعلى جواز السؤال عما شأنه أن يستحيى منه وعلى جواز استماع صوت المرأة الأجنبية عند الحاجة ، وعلى أنه يطلب من المسئول وإن كان عظيما أن يجيب السائل . وعلى أن الحائض تترك الصلاة من غير قضاء ولم يخالف فى عدم وجوب القضاء عليها إلا الخوارج ، وعلى نهى المستحاضة عن الصلاة فى زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقتضى فساد الصلاة هنا بالإجماع ويستوى فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث ويتبعها الطواف وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر ومس المصحف ودخول المساجد ، وعلى طلب إزالة مايستقذر ، وعلى نجاسة دم الحيض ، وعلى أن الصلاة تجب بمجرّد انقطاع دم الحيض بلا استظهار ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى

والطحاوى فى شرح معانى الآثار بألفاظ متقاربة وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله بإسناد زهير ومعناه ﴾ أى برجال حديثه وهم هشام وعروة وعائشة ومعناه ولفظه عند البيهقى عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش قالت يارسول الله إنى لا أطهر أفأدع الصلاة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت فاتركى الصلاة وإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى ﴿ قوله فإذا ذهب قدرها ﴾ بالدال المهملة الساكنة أى قدر وقت الحيضة حسب عادتها . وصحف بعضهم هذه اللفظة فقال إذا ذهب قذرها بالذال المعجمة وهو غلط والصحيح أن المراد منه قدر الأيام التى كانت تحيض فيها ردّا إلى أيام العادة (والحديث يدلّ) بلفظه على أن هذه المرأة كانت معتادة كما جاء فى رواية للبخارى وفيها ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى (واستدلّ به) أبو حنيفة على أن المرأة تردّ إلى عادتها سواء أكانت مميزة أم غير مميزة ، وبه قال الشافعى فى أحد قوليه كما تقدم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ بُهَيَّةَ قَالَتْ سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنِ امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأُهْرِيقَتْ دَمًا فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ آمُرَهَا فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلْتَعْتَدَّ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ لْتَدَعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي

﴿ ش ﴾ وفى بعض النسخ قبل هذا الحديث ترجمة « باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة » والصواب إسقاطها . ومناسبة الحديث للترجمة ما تقدم من أن إقبال الحيض قد يعرف بالعادة، وهذا حديث مختصر أخرجه البيهقى مطوّلا من طريق يحيى بن يحيى قال ثنا يحيى بن المتوكل أبو عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسأل عائشة يعنى عن سبب حيضتها لا تدرى كيف تصلى فقالت لها عائشة سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لامرأة فسدت حيضتها وأهريقت دما لا تدرى كيف تصلى قالت فأمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض فى كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتدّ ، وفى حديث إسماعيل فلتقعد وتقدّر ذلك من الأيام والليالى ثم لتدع الصلاة فيهن بقدرهن ثم لتغتسل ولتحسن طهرها ثم تستذفر

بثوب ثم تصلى فإنى أرجو أن يكون هذا من الشيطان وأن يذهبها الله تعالى عنها إن شاء الله تعالى قالت فأمرتها ففعلت فمرى صاحبتك بذلك

﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله أبو عقيل ﴾ بفتح العين المهملة هو يحيى بن المتوكل الضرير الحذاء المدنى قدم بغداد ومات بها سنة تسع وستين ومائة . روى عن أبيه ويحيى بن سعيد الأنصارى والقاسم بن عبيد الله وعمر بن عبيد الله وغيرهم ، وعنه ابن المبارك وأبو نعيم وأبو الوليد الطيالسى وغيرهم . قال النسائى ضعيف وقال أحمد أحاديثه عن بهية منكرة وماروى عنها إلا هو وهو واهى الحديث وقال الجوزجانى وابن معين والساجى منكر الحديث وقال ابن عمار ليس بحجة وقال عمر بن على فيه ضعف شديد وقال أبو حاتم ضعيف يكتب حديثه وقال ابن حبان ينفرد بأشياء ليس لها أصول لا يرتاب المعن فى الصناعة أنها معمولة وقال ابن عدى عامة أحاديثه غير محفوظة وقال ابن عبدالبر هو عند جميعهم ضعيف ، روى له مسلم فى المقدّمة وأبو داود ﴿ قوله عن بهية ﴾ بضم الموحدة وفتح الهاء وتشديد المثناة التحتية مولاة أبى بكر ، روت عن عائشة وعنها أبو عقيل يحيى بن المتوكل . قال ابن عمار ليست بحجة وقال فى التقريب لا تعرف

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فسد حيضها الخ ﴾ أى خرج عن العادة واستمرّ الدم نازلا عليها كما ذكره بقوله وأهريقت دما أى نزل عليها دم الاستحاضة ﴿ قوله فأمرنى الخ ﴾ مرتب على محذوف أى قالت عائشة فسألت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمرنى أن آمر السائلة أن تنتظر قدر الأيام التى كانت تحيضها قبل نزول دم العلة بها فلا تصلى ولا تصوم إلى غير ذلك مما هو ممتنع على الحائض فقوله فلتنظر من النظر بمعنى الانتظار قال تعالى « ماينظرون إلا صيحة واحدة » أى ما ينتظرون أو من الإنظار وهو التأخير والإمهال والمعنى تؤخر نفسها عما يحرم على الحائض فعله ﴿ قوله وحيضها مستقيم ﴾ جملة حالية من الضمير فى تحيض أى فى حالة استقامة الحيض قبل حصول الاستحاضة وهذا يدلّ على أنها كانت معتادة ﴿ قوله فلتعتدّ ﴾ أى لتحسب أيام حيضها من الاعتداد يقال اعتددت بالشىء أدخلته فى العدّ والحساب وفى نسخة فلتعدّ أى تحسب وفى أخرى فلتقعد ﴿ قوله بقدر ذلك الخ ﴾ أى بقدر الأيام التى كانت تحيضها فى كل شهر وحيضها مستقيم ثم لتترك الصلاة فى مثل الأيام التى كانت تحيض فيها ﴿ قوله أو بقدرهن ﴾ شك من الراوى أى بقدر الأيام التى كانت تحيض فيها

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقى بلفظ تقدم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيَّانِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ

عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن أبي عقيل﴾ هو أحمد بن أبي عقيل المصرى روى عن ابن وهب . وعنه أبو داود . ذكره ابن خلفون فى مشايخ أبى داود نقلا عن مغلطاى ﴿قوله وعمرة﴾ هى بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، روت عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة وغيرهن ، وعنها عروة بن الزبير ومحمد بن عبد الرحمن وابن أخيها يحيى بن عبدالله وأبو بكر ابن محمد وجماعة ، قال ابن سعد وابن المدينى كانت من الثقات العلماء بأخبار عائشة وقال ابن معين والعجلى ثقة حجة وذكرها ابن حبان فى الثقات . قيل توفيت سنة ثمان وتسعين روى لها الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ختنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية أى قريبة زوجته (قال) أهل اللغة الأختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل ﴿قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف﴾ أى أنها زوجه فعرّفها بشيئين أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش والثانى كونها زوج عبدالرحمن بن عوف ﴿قوله استحيضت سبع سنين﴾ أى استمرّ بها الدم سبع سنين (قيل) فيه حجة لابن القاسم فى إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظانة أن ذلك حيض لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمرها بالإعادة مع طول المدّة . ويحتمل أن يكون المراد بقولها سبع سنين بيان مدّة استحاضتها مع قطع النظر عما إذا كانت المدّة كلها قبل السؤال أولا فلا يكون فيه حجة لما ذكر اه من الفتح ﴿قوله فاغتسلى وصلى﴾ أى إذا مضت أيام الحيض المعلومة بالعادة أو التمييز فلتغتسل من الحيض ولتصلى وإلا فدم العرق لا يوجب غسلا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى البيهقى وابن ماجه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ هٰذَا الْكَلَامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ الْأَوْزَاعِيِّ وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ وَيُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَمَعْمَرٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا هٰذَا الْكَلَامَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَإِنَّمَا هٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

﴿ش﴾ هذه رواية ثانية لعائشة من طريق عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن الزهرى (وحاصلها) أن الأوزاعى زاد فيها قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلى وصلى (قال) الخطابى هذا خلاف الأول وهو حكم المرأة التى تميز دمها فتراه أسود ثخينا فذلك إقبال حيضها ثم تراه رقيقا مشرقا فذلك حين إدبار الحيضة ولا يقول لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا القول إلا وهى تعرف إقبالها وإدبارها بعلامة تفصل بين الأمرين ويبين ذلك حديثه الآخر اه ومراده بالحديث الآخر ماأخرجه المصنف بعد عن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عرق ، هذا وما قاله الخطابى غير متعين لما تقدم من أن إقبال الدم وإدباره يعرفان إما بالعادة وإما بالتمييز ، وهذه الرواية وصلها النسائى مختصرة قال أخبرنا هشام بن عمار حدثنا سهل بن هاشم حدثنا الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى ، ووصلها البيهقى بلفظ أطول كما يأتى ﴿قوله ولم يذكر هذا الكلام الخ﴾ أى لم يذكر مازاده الأوزاعى فى حديث الزهرى أحد من تلاميذه الآتى ذكر بعضهم غير الأوزاعى . وهذا غير مسلم فإن النعمان بن المنذر وأبا معبد قد وافقا الأوزاعى فى رواية هذه الزيادة عن الزهرى «فقد» أخرج أبو عوانة والنسائى والطحاوى واللفظ له من طريق الهيثم بن

حميد قال أخبرنى النعمان والأوزاعى وأبو معبد حفص بن غيلان عن الزهرى قال أخبرنى عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش فاستفتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن هذه ليست بحيضة ولكنه عرق فتقه إبليس فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلى وصلى و إذا أقبلت فاتركى لها الصلاة ﴿قوله ورواه عن الزهرى الخ﴾ أى روى هذا الحديث الذى تلته زيادة الأوزاعى عن الزهرى عمرو بن الحارث والليث بن سعد ويونس بن يزيد وابن أبى ذئب محمد بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق ، ورواياتهم وصلها المصنف فى الباب الآتى وعلق فيه رواية معمر بن راشد و إبراهيم بن سعد . هذا ﴿وسليمان بن كثير﴾ هو أبو داود العبدى البصرى . روى عن حميد الطويل وعمرو بن دينار والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وداود ابن أبى هند وغيرهم . وعنه عبد الرحمن بن مهدى وحبان بن هلال ويزيد بن هارون وعبد الصمد ابن عبد الوارث وأبو الوليد . قال ابن معين ضعيف وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال النسائى ليس به بأس إلا فى الزهرى فإنه يخطئ عليه قال فى الخلاصة ردّا على النسائى حديثه عنه فى مسلم احتجاجا وفى البخارى متابعة وقد قال ابن عدى له عن الزهرى أحاديث صالحة اه وقال العجلى جائز الحديث لا بأس به وقال العقيلى مضطرب الحديث عن ابن شهاب وهو فى غيره أثبت وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا فأما روايته عن الزهرى فقد اختلطت عليه صحيفته فلا يحتج بشىء ينفرد به عن الثقات . مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله ولم يذكروا هذا الكلام﴾ أى لم يذكر أصحاب الزهرى المذكورون ومنهم ابن عيينة مازاده الأوزاعى فى روايته عنه هنا وهو قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأم حبيبة إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة الخ وهذا مغاير فى المعنى لما زاده ابن عيينة سابقا فى حديث الزهرى عن عمرة من قوله فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها كما تقدم فلا يقال إن فى كلام المصنف تناقضا حيث ذكر ابن عيينة هنا ضمن من لم يذكر الزيادة فى حديث الزهرى ونسب إليه فيما تقدم انفراده بالزيادة فى حديث الزهرى ﴿قوله و إنما هذا لفظ حديث هشام﴾ أى إن لفظ إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة الخ إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش فأدخلها الأوزاعى فى حديث الزهرى عن عروة فى قصة أم حبيبة وهما منه . وحديث هشام أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى من عدّة طرق (منها) طريق ابن أبى عمرو عن سفيان عن الزهرى وقد تقدم (ومنها) طريق جعفر بن عون قال أنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذاك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى . هذا ماأراده المصنف

وقد تبعه البيهقى فقد وصل حديث الأوزاعى من طريق العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرنى أبى قال سمعت الأوزاعى قال حدثنى ابن شهاب حدثنى عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن ابن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهى تحت عبدالرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنها ليست بالحيضة إنما هو عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلى ثم صلى قالت عائشة وكانت أم حبيبة تقعد فى مركن لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء وقال ذكر الغسل فى هذا الحديث صحيح وقوله فإذا أقبلت الحيضة و إذا أدبرت تفرّد به الأوزاعى من بين ثقات أصحاب الزهرى والصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة وأن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش وقد رواه بشر ابن بكر عن الأوزاعى كما رواه غيره من الثقات اه هذا وكون أم حبيبة كانت معتادة لايدلّ على أن ذكر فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فى حديثها يعدّ وهما لما تقدم من أن الإقبال والإدبار كما يعرفان بالتمييز يعرفان بالعادة

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ أَيْضًا أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا وَهُوَ وَهْمٌ مِنَ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ شَيْءٌ يَقْرُبُ مِنَ الَّذِى زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِى حَدِيثِهِ

﴿ ش ﴾ أى زاد سفيان بن عيينة فى حديث الزهرى فى قصة أم حبيبة لفظ أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها كما زاد الأوزاعى فيه إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة قال المصنف ومازاده ابن عيينة وهم منه لتفرّده به وقد تقدم أن الوهم فى ذكر هذه الزيادة ليس من ابن عيينة بل من أحد تلاميذه غير الحميدى ولعل إعادة هذا ثانيا خطأ من النساخ أو لقصد ضمه إلى ماقيل من الوهم فى الحديث ﴿ قوله وحديث محمد بن عمرو الخ ﴾ أى حديث محمد بن عمرو الآتى فيه كلام يقرب مما زاده الأوزاعى فى حديثه من قوله إذا أقبلت الحيضة الخ (قال العينى) ووجه القرب أن فى زيادة الأوزاعى الإقبال والإدبار وفى حديث محمد بن عمرو الذى يأتى ذكر الأسود وغيره ولاشك أن الأسود يكون فى أيام الإقبال وغير الأسود يكون فى أيام الإدبار فافهم اه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِى

ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن أبي عدى﴾ هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدى ﴿قوله محمد يعني ابن عمرو﴾ بن حلحلة بحائين مهملتين المدنى . روى عن الزهرى وعطاء بن يسار ووهب ابن كيسان ومحمد بن عمران وحميد بن مالك وآخرين . وعنه مالك بن أنس وعبد الله بن سعيد والوليد بن كثير وابن إسحاق ويزيد بن محمد القرشى وكثيرون . وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا كان دم الحيضة﴾ أى إذا وجد فهى تامة لا تحتاج إلى خبر ﴿قوله فإنه دم أسود يعرف﴾ فى محل رفع صفة لدم وفيه احتمالان لأن الأول مبنىّ للمجهول مأخوذ من المعرفة أى تعرفه النساء بلونه وثخانته كما تعرفه بالعادة والثانى أنه مبنىّ للمعلوم بضم أوله وكسر ما قبل آخره مأخوذ من الإعراف أى له عرف بفتح فسكون أى رائحة ﴿قوله فإذا كان ذلك الخ﴾ بكسر الكاف أى إذا كان الدم الموجود دما أسود فاتركى الصلاة لأنه دم حيض فإذا كان الآخر أى غير الأسود بأن كان أصفر أو أشقر أو أكدر لأن غير الأسود أعمّ فتوضئى أى اغتسلى وتوضئى لوقت كل صلاة وصلى لأن الدم غير الأسود دم عرق انفجر لا دم حيض فلا يمنع صلاة ولا صوما ولا غيرهما مما يحلّ للطاهرات (وبهذا الحديث) تمسك مالك والشافعى فى ردّ المستحاضة إلى التمييز وهو أقوى دليل لهما والتمييز إنما يعتبر عندهما إذا كان بين الدمين طهر تام أقله خمسة عشر يوما (قال) فى سبل السلام هذا الحديث فيه ردّ المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة وقد تقدم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها إنما ذلك عرق فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى ولا ينافيه هذا الحديث فإنه يكون قوله إن دم الحيض أسود يعرف بيانا لوقت إقبال الحيضة وإدبارها فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو بإتيانه فى وقت عادتها إن كانت معتادة عملت بعادتها . ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة فيكون قوله فإذا أقبلت حيضتك أى بالعادة أو غير معتادة فيراد بإقبال حيضتها بالصفة ولا مانع من اجتماع المعرّفين فى حقها وحق غيرها اهـ (وعند الحنفية) وأحمد فى المشهور عنه لا اعتبار للتمييز وإنما الاعتبار للعادة كما تقدم فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى

عنك الدم وصلى ، وفى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وفى قوله لتنظر عدّة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من أول الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها الخ وقالوا إن حديث الباب ضعفه أبو داود وغيره ، لكن الحديث صححه ابن حبان والحاكم وابن حزم قال ابن الصلاح حديث يحتج به

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الحائض يجب عليها ترك الصلاة ، وعلى أن المستحاضة يجب عليها أداؤها . وعلى الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة . وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين كل شيء من الأحكام حتى ماشأنه أن يستحيي من ذكره مما يتعلق بأمر النساء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والدارقطنى والبيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ كِتَابِهِ هٰكَذَا ثُمَّ ثَنَا بِهِ بَعْدُ حِفْظًا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله قال ابن المثنى الخ﴾ أى قال محمد بن المثنى حدثنا بالحديث المذكور ابن أبى عدى من كتابه هكذا أى يجعله من مسند فاطمة بنت أبى حبيش ثم حدثنا به من حفظه مسندا إلى عائشة والأول أقوى « فقد » أخرج البيهقى من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبى ثنا محمد بن أبى عدى ثنا محمد بن عمرو يعنى ابن علقمة عن الزهرى عن عروة أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن دم الحيضة أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة و إذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عرق قال عبدالله سمعت أبى يقول كان ابن أبى عدى حدثنا به عن عائشة ثم تركه (وماقيل) إن فيما حدّث به ابن أبى عدى من كتابه انقطاعا لإسقاط عائشة بين عروة وفاطمة (مردود) بأنه لم يسقط من سنده راو ، ومحمد بن أبى عدى مكانه من الحفظ والإتقان لا يجهل وقد حفظه وحدّث به مرّة عن عروة عن فاطمة ومرّة عن عائشة وقد أدرك كلتيهما وسمع منهما بلاشك ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته وقد صرّح بأن فاطمة حدّثته ، وقوله حدثنا محمد بن عمرو بيان لما حدّث به ابن أبى عدى من حفظه ﴿قوله فذكر معناه﴾ أى ذكر ابن أبى عدى بسنده إلى عائشة معنى الحديث السابق . ولفظه عند النسائى عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِىَّ فَلَا تُصَلِّى وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّى

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا ومابعده بيان أن ابن عباس ومكحولا ممن قالا باعتبار التمييز فى المستحاضة. وأثر ابن عباس وصله البيهقى من طريق أبى بكر بن داسة عن أبى داود ووصله الدارمى قال أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا ابن علية أنبأنا خالد عن أنس بن سيرين قال استحيضت امرأة من آل أنس فأمرونى فسألت ابن عباس فقال إذا رأت الدم البحرانى الخ. و ﴿أنس بن سيرين﴾ هو أبو موسى أو أبو عبد الله أو أبو حمزة الأنصارى البصرى مولى أنس بن مالك. روى عن مولاه وابن عمر وابن عباس وشريح القاضى وآخرين. وعنه ابن عون وشعبة وخالد الحذاء والحمادان وأبان وكثيرون. وثقه العجلى وابن معين وأبو حاتم والنسائى. مات سنة ثمانى عشرة أو عشرين ومائة. روى له الجماعة إلا الترمذى ﴿قوله إذا رأت الدم البحرانى الخ﴾ بفتح الموحدة يريد الدم الغليظ الواسع الذى يخرج من قعر الرحم ونسب إلى البحر لكثرته وسعته والمعنى أن المستحاضة إذا رأت دما كثيرا شديد الحمرة فلا تصلى وإذا رأت الطهر بانقطاع الدم البحرانى ولو قليلا من الزمن فلتغتسل وتصلى فجعل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما علامة دم الحيض خروج الدم الكثير وعلامة دم الاستحاضة خروج الدم غير الكثير

﴿ص﴾ قَالَ مَكْحُولٌ إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ فَإِذَا ذَهَبَ ذٰلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ

﴿ش﴾ هذا الأثر أخرجه البيهقى من طريق المصنف ثم قال وقد روى معنى ماقال مكحول عن أبى أمامة مرفوعا بإسناد ضعيف ثم أخرج بسنده حديث أبى أمامة من طريق عبد الملك عن العلاء قال سمعت مكحولا يقول عن أبى أمامة الباهلى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر الحديث قال ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة ودم الاستحاضة أصفر رقيق فإن غلبها فلتحتش كرسفا فإن غلبها فلتعله بأخرى فإن غلبها فى الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر ويأتيها زوجها وتصوم وتصلى. عبد الملك هذا مجهول والعلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبى أمامة شيئا اه ودعوى البيهقى أن العلاء فى هذا الحديث هو ابن كثير يعارضه أن الطبرانى روى هذا الحديث وفيه العلاء بن الحارث قال ابن أبى حاتم سألت أبى عن العلاء بن الحارث فقال ثقة لا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أوثق منه قال وحدثنى أبى سمعت

دحيما وذكر العلاء بن الحارث فقدّمه وعظم شأنه وقال روى الأوزاعى عنه ثلاثة أحاديث وروى له مسلم فى صحيحه ﴿قوله لايخفى عليهن الخ﴾ أى أن النساء لايخفى عليهن دم الحيض لأنه دم أسود ثخين فإذا ذهب ذلك وصار أصفر رقيقا أو أشقر أو أكدر فإنها حينئذ تكون مستحاضة ويكون حكمها حكم الطاهرة فتغتسل وتصلى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِى الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَرَوَى سُمَىٌّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذه التعاليق بيان أن سعيد بن المسيب ممن يعتبر فى المستحاضة العادة لاالتمييز وهومذهب أبى حنيفة وأحمد كما تقدم . وقد وصل البيهقى أول هذه التعاليق من طريق يزيد بن هارون قال أنبأنا يحي يعنى ابن سعيد أن القعقاع بن حكيم أخبره أنه سأل سعيد ابن المسيب عن المستحاضة فقال ياابن أخى ماأجد أعلم بهذا منى إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة وإذا أدبرت فلتغتسل ثم لتصلّ وكذلك رواه حماد بن زيد عن يحي ﴿قوله إذا أقبلت الحيضة﴾ تقدّم أن المراد من إقبالها أيام حيضتها التى كانت لها عادة ومن إدبارها زمان انقطاعها ﴿قوله وروى سمىّ﴾ بالتصغير هو أبو عبدالله القرشى المخزومى مولى أبى بكر بن عبدالرحمن . روى عن مولاه وابن المسيب والقعقاع بن حكيم وأبى صالح . وعنه يحي بن سعيد والسفيانان ومالك وعبيدالله ابن عمر وآخرون . وثقه أحمد والنسائى وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال قتله الحرورية سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله وكذلك رواه حماد بن سلمة الخ﴾ أى كما روى سمىّ روى حماد بن سلمة عن يحي بن سعيد القطان عن ابن المسيب أنها تجلس أيام أقرائها

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمُ تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَهِىَ مُسْتَحَاضَةٌ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا الأثر ومابعده أن الحسن البصرى وقتادة ممن قال بالاستظهار للمستحاضة ﴿قوله وروى يونس عن الحسن الحائض الخ﴾ أى روى يونس بن عبيد البصرى عن الحسن البصرى أن الحائض إذا استمرّ بها الدم بعد انقضاء عادتها تمسك بعدها عن الصلاة

وغيرها استظهارا يوما أو يومين ثم تغتسل وتصلى وبه أخذ مالك فى رواية . وهذا الأثر وصله الدارمى فقال أخبرنا حجاج حدثنا حماد عن يونس عن الحسن قال إذا رأت الدم فإنها تمسك عن الصلاة بعد أيام حيضها يوما أو يومين ثم هى بعد ذلك مستحاضة

﴿ص﴾ وَقَالَ التَّيْمِيُّ عَنْ قَتَادَةَ إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلْتُصَلِّ قَالَ التَّيْمِيُّ فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ فَقَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ فَقَالَ النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿قوله وقال التيمى الخ﴾ أى قال سليمان التيمى عن قتادة بن دعامة إذا زاد الدم على أيام حيضها المعتادة انتظرت خمسة أيام احتياطا ثم تغتسل وتصلى ﴿قوله فجعلت أنقص الخ﴾ أى من الخمسة الأيام التى زادت على أيام حيضها حتى بلغت يومين فقال قتادة إذا كان الزائد يومين فلا تصلى فيهما ولا يحسبان فى الاستظهار لأنهما من أيام الحيض بل عليها أن تمسك وتستظهر بما فوق اليومين بيوم أو يومين أو ثلاثة إلى خمسة أيام فهو يخالف الحسن فى موضعين ﴿قوله وسئل ابن سيرين عنه الخ﴾ أى سأل سليمان التيمى محمد بن سيرين عن الحكم المذكور فقال النساء أعلم بذلك لأنهن أعلم بأحوالهن فيفوّض إليهن حكم الاستظهار وغيره فهن يميزن دم الحيض عن دم الاستحاضة فابن سيرين لم يجبه وأحال على معرفة النساء . وقد أخرج الدارمى هذين الأثرين قال أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا معتمر عن أبيه قال قلت لقتادة امرأة كان حيضها معلوما فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام قال تصلى قلت يومين قال ذلك من حيضها وسألت ابن سيرين قال النساء أعلم بذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ قَالَا نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو نَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ

مَنَعَتْنِى الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَقَالَ أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَاتَّخِذِى ثَوْبًا فَقَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ فَقَالَ لَهَا إِنَّمَا هٰذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِى سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِى عِلْمِ اللّٰهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ ثُمَّ اغْتَسِلِى حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّى ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِى فَإِنَّ ذٰلِكَ يُجْزِئُكِ وَكَذٰلِكَ فَافْعَلِى كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحِضْنَ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِى الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِى الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِى وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِى وَصُومِى إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذٰلِكَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَىَّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وغيره﴾ هو أبو جعفر محمد بن أبى سمينة كما فى رواية أبى الحسن العبدى . وأبو سمينة بفتح السين المهملة كنية جده مهران وأبوه يحيى . روى عن هشيم والمعتمر بن سليمان وأبى عوانة وجرير بن عبد الحميد وبشر بن المفضل وغيرهم . وعنه أبو داود وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو يعلى وآخرون . قال أبو حاتم صدوق وقال أحمد بن الحسين كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ﴿قوله عبد الملك بن عمرو﴾ بن قيس البصرى أبو عامر العقدى بفتح العين المهملة والقاف نسبة إلى العقد قوم من قيس . روى عن مالك بن أنس والثورى وشعبة وعكرمة بن عمار وفليح بن سليمان وغيرهم . وعنه على بن يحيى وعباس العنبرى وأحمد بن حنبل وابن معين وإسحاق بن راهويه وكثيرون . قال ابن معين وابن سعد ثقة وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائى ثقة مأمون وقال عثمان الدارمى أبو عامر ثقة عاقل وقال إسحاق أبو عامر الثقة الأمين وذكره ابن حبان وابن

شاهين فى الثقات وقال ابن مهدى كتبت حديث ابن أبى ذئب عن أوثق شيخ أبى عامر العقدى مات سنة أربع أو خمس ومائتين . روى له الجماعة ﴿ قوله زهير بن محمد ﴾ أبو المنذر العنبرى المروزى الخراسانى نزيل الشام والحجاز . روى عن زيد بن أسلم وعمرو بن شعيب وعاصم الأحول ويحيى بن سعيد الأنصارى و كثيرين . وعنه الوليد بن مسلم وأبو عاصم وعبد الرحمن ابن مهدى وأبو حذيفة وروح بن عبادة وآخرون . قال أحمد مستقيم الحديث ثقة لا بأس به وقال ابن معين صالح لا بأس به ثقة وقال عثمان الدارمى ثقة صدوق وقال النسائى ضعيف وقال أبو حاتم محله الصدق وفى حفظه سوء وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فما حدّث به من حفظه ففيه أغاليط وما حدّث من كتبه فهو صالح قال البخارى ماروى عنه أهل الشام فإنه مناكير وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح وقال الساجى صدوق منكر الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ويخالف . مات سنة اثنتين وستين ومائة . روى له الجماعة إلا النسائى ﴿ قوله إبراهيم بن محمد بن طلحة ﴾ بن عبيد الله التيمى أبو إسحاق المدنى . روى عن عمر بن الخطاب مرسلا وسعيد بن زيد وأبى هريرة وعائشة وابن عباس ، وعنه عبدالله بن حسن وعبدالرحمن بن حميد . وثقه العجلى ويعقوب بن شيبة وقال النسائى كان أحد النبلاء وقال ابن سعد كان قليل الحديث . توفى سنة عشر ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب ﴿ قوله عمران بن طلحة ﴾ بن عبيد الله بن عثمان بن كعب الليثى التيمى المدنى . ولد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسماه عمران . روى عن أبيه وأمه حمنة بنت جحش وعلى بن أبى طالب وخولة الأنصارية . وعنه ابنا أخويه معاوية بن إسحاق و إبراهيم بن محمد وسعد بن طريف ، وثقه ابن سعد وقال العجلى مدنى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى والنسائى ﴿ قوله حمنة ﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بنت جحش الأسدية أخت زينب زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . كانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله . روى عنها ابنها عمران ابن طلحة . روى لها أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كثيرة شديدة ﴾ أى أيامها كثيرة ودمها شديد الدّفق ﴿ قوله أستفتيه وأخبره ﴾ الواو لمطلق الجمع و إلا فمقتضى الظاهر أن تقول فأخبره وأستفتيه أى أخبره بحالى وأسأله عن حكم هذا الدم ﴿ قوله قد منعتنى الصلاة والصوم ﴾ أى منعتنى الحيضة من أدائهما وهذه الجملة مستأنفة لبيان ماحملها على السؤال أو فى محل نصب حال من الضمير فى قولها فيها ﴿ قوله أنعت لك الكرسف الخ ﴾ بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة أى أصف لك القطن فاستعمليه واحشى به فرجك فإنه يذهب الدم لأن من شأنه تنشيف الرطوبات ولاسيما العتيق منه ﴿ قوله

قالت هو أكثر من ذلك ﴾ أى دمى أكثر من أن ينقطع بالقطن لاشتداده وفوره ﴿ قوله فاتخذى ثوبا ﴾ أى إن لم يكف القطن فاستعملى الثوب مكانه ليقطع حجمه خروج الدم . وفى نسخة فتلجمى قبل قوله فاتخذى ثوبا . وفى رواية الدارقطنى الاقتصار على فتلجمى . والتلجم أن تشدّ على وسطها خرقة أو خيطا وتأخذ خرقة أخرى فتدخلها بين أليتها وتشدّ طرفيها فى وسطها من خلف وأمام وتلصق الخرقة المشدودة بين أليتيها بالقطنة التى على الفرج إلصاقا جيدا ﴿ قوله إنما أثج ثجا ﴾ بفتح الهمزة وكسر المثلثة أى يسيل منى الدم سيلانا شديدا يقال ثج الدم من باب ضرب سال بشدة فهو ثجاج وعلى هذا فنسبة الثجّ إليها للمبالغة كأنها صارت عين الدم السائل . وقد يتعدى فيقال ثججته ثجا من باب قتل أى صببته صبا ويكون مفعول ثجّ محذوفا تقديره أثجه ثجا وذكر المصدر ينبئ أيضا عن كثرة الدم ﴿ قوله سآمرك بأمرين الخ ﴾ أى سأرشدك إلى عملين وهما الغسل لكل صلاة فى وقتها والغسل للظهر والعصر فى آخر الظهر والجمع بينهما جمعا صوريا وللمغرب والعشاء كذلك وللصبح أيهما فعلت كفاك عن الآخر فإن قدرت على كلّ منهما فاخترت الأقوى منهما وهو الغسل لكل صلاة فأنت أدرى بحالك ، وإنما فسرنا الأمرين بما ذكر وإن كان ظاهر الحديث لا يفهم منه ذلك لقول المصنف فى آخر الباب الآتى قال أبو داود وفى حديث ابن عقيل الأمران جميعا قال إن قويت فاغتسلى لكل صلاة وإلا فاجمعى . وعليه فيكون المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث الباب بعد فصلى ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين أى مع الغسل لكل صلاة فيكون هو الأمر الأول والثانى هو الغسل فى كل يوم ثلاث مرّات على ما تقدم . ويحتمل على بعد توزيع الأمرين على حال السائلة فإن قدرت على معرفة عادتها بأى علامة ردّت إليها ثم تغتسل غسلا واحدا عند تمامها وتصلى باقى الشهر وهذا هو الأمر الأول وإن لم تقدر على معرفة عادتها تغتسل لكل صلاة أو تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وكذا للمغرب والعشاء وتصلى الصبح بغسل وهكذا تفعل دائما وهذا هو الأمر الثانى والشقّ الأول منه مطوىّ فى الحديث دلت عليه الروايات الآتية ﴿ قوله إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ﴾ أى إنما هذه الثجة ونزول الدم بكثرة سبب فى تسلط الشيطان وتلبيسه عليها والركضة بفتح الراء وسكون الكاف أصلها الضرب بالرجل والإصابة بها يريد به الإضرار والأذى ومعناه والله أعلم أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها فى أمر دينها ووقت طهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها فكأنها ركضة نالتها من ركضاته وقيل هو حقيقة وأن الشيطان ضربها حتى فتق عرقها . والغرض من هذا بيان أن ما أصابها من الدم ليس بالحيض الذى يمنع الصلاة والصوم وغيرهما وإنما هو دم عرق ﴿ قوله فتحيضى الخ ﴾ أى اقعدى أيام حيضك عن الصلاة واتركى ما تتركه الحائض ستة أيام أو سبعة . وأو فى قوله ستة

أيام أو سبعة قيل للشك من الراوى أو للتنويع . ولعل هذه المرأة كانت معتادة ونسيت أن عادتها كانت ستا أو سبعا فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تتحرّى وتجتهد وتبنى أمرها على ما تيقنته من أحد العددين ويؤيده قوله فى علم الله أى فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرها بذلك اعتبارا لحالها بحال من هنّ مثلها من النساء فى السنّ والمزاج فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستة قعدت ستة وإن كانت سبعة فسبعة . وقيل إن أو للتخيير بين كل واحد من العددين ﴿قوله واستنقأت﴾ أى بلغت وقت النقاء والنظافة وهو هكذا فى أكثر النسخ بالهمزة وفى نسخة واستنقيت بالياء وهو القياس لأنه من نقى الشىء ينقى من باب تعب نقاء ونقاوة نظف فهو نقىّ ويتعدّى بالهمز والتضعيف يقال أنقيته ونقيته إذا نظفته ﴿قوله فصلى ثلاثا وعشرين ليلة الخ﴾ أى إن كانت أيام الحيض سبعة وأربعا وعشرين ليلة إن كانت أيام حيضها ستة فأو هنا للتنويع ﴿قوله وصومى﴾ أى ما شئت من تطوّع وفريضة ﴿قوله فإن ذلك يجزئك﴾ من الإجزاء أى يكفيك . وهذا أول الأمرين المأمور بهما ﴿قوله كما يحضن النساء الخ﴾ أى اجعلى مدة حيضك بقدر ما يكون حيض النساء عادة من ست أو سبع وكذلك اجعلى مدة طهرك بقدر ما يكون طهر النساء عادة من ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين وهذا مبنى على الغالب من عادة النساء فى الحيض ، وما فى قوله كما تحيض مصدرية وميقات على وزن مفعال ظرف بمعنى الوقت . وفى نسخة كما يحضن . وفى العينى كما تحيض بتشديد الياء أى كما تقعد النساء أيام حيضهن عن الصلاة ﴿قوله وإن قويت الخ﴾ وفى نسخة فإن قويت أى إن قدرت بعد مرور الستة أو السبعة أن تغتسلى للظهر والعصر غسلا واحدا وتجمعى بينهما جمعا صوريا بأن توقعى الظهر فى آخر وقته والعصر فى أول وقته وكذا تفعلين فى المغرب والعشاء وتغتسلين للصبح فافعلى . وهذا ثانى الأمرين . وتعليقه عليه الصلاة والسلام هذا بقوّتها لا ينافى قوله السابق فإن قويت عليهما فأنت أعلم لأن ذلك لبيان أنها إذا قويت على أى الأمرين بما تعلم من حالها وفعلته أجزأها وهذا لبيان أنها إذا قويت عليهما فالأولى لها أن تختار ما أحبه لها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكونه الأسهل عليها وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم وقوله على أن تؤخرى بحذف نون الرفع لنصبه بأن المصدرية . وفى رواية على أن تؤخرين بإثبات النون فيها وما عطف عليها من الأفعال بعدها بجعل أن مخففة ولا يقال إن شرطها أن تقع بعد علم أو ظن وهو غير موجود لأنا نقول قوله إن قويت معناه إن علمت من نفسك أو ظننت منها القوّة ﴿قوله وهذا أعجب الأمرين إلىّ﴾ أى والأمر الثانى أحبهما إلىّ لأنه أيسر وأسهل

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أنه يطلب السؤال عن أحكام الدين ولو كان المسئول عنه مما شأنه أن يستحيى منه . وعلى مشروعية المراجعة فى الجواب . وعلى أن المجيب يطلب منه أن يقبل

مايبديه السائل حيث كان له وجه . وعلى مشروعية التداوى من الأمراض . وعلى أنه يطلب من المجيب أن يسلك مع السائل مسلك السهولة . وعلى أن الشخص يوكل إلى دينه وعلمه فى الأمور التى لاتعلم إلا من جهته . وعلى أن الشيطان له تسلط على الإنسان . وعلى أن المستحاضة يجب عليها الصلاة والصوم ونحوهما دون الحائض . وعلى أن المستحاضة التى لم تعرف عادتها ولم تميز ترجع إلى الغالب من عادة النساء فى الحيض والطهر . وعلى أن المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد وعلى أن الجمع الصورى بين الصلاتين مشروع . وعلى أنه يطلب من المفتى أن يرشد المستفتى إلى ماهو أحسن

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والدارقطنى وكذا أحمد والترمذى وصححاه وابن ماجه والحاكم وذكر البخارى تحسينه كما يأتى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ فَقَالَ قَالَتْ حَمْنَةُ هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهُ كَلَامَ حَمْنَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ رَافِضِيًّا وَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ

﴿ش﴾ هذه رواية أخرى للحديث وصلها الدارقطنى قال حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا نا عباد ابن يعقوب نا عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا الإسناد نحوه اه وقال البيهقى بعد نقله رواية المصنف وعمرو بن ثابت هذا غير محتج به وبلغنى عن أبى عيسى الترمذى أنه سمع محمد ابن إسماعيل البخارى يقول حديث حمنة بنت جحش فى المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم ابن محمد بن طلحة هو قديم لاأدرى سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا وكان أحمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح ﴿قوله رواه عمرو بن ثابت الخ﴾ أى روى هذا الحديث عمرو بن ثابت ابن هرمز البكرى أبو محمد أو أبو ثابت الكوفى . روى عن أبيه وأبى إسحاق السبيعى والأعمش وسماك بن حرب والحكم بن عتيبة وجماعة . وعنه أبو داود الطيالسى ويحيى بن بكير ويحيى بن آدم وعبد الله بن صالح وسعيد بن منصور والحسن بن الربيع وآخرون . قال أبو زرعة وأبو حاتم ضعيف الحديث وزاد أبو حاتم يكتب حديثه كان ردىء الرأى شديد التشيع وقال البخارى ليس بالقوى وقال النسائى متروك الحديث ليس بثقة ولامأمون وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الأثبات وقال ابن سعد كان متشيعا مفرطا ليس هو بشىء فى الحديث . مات سنة اثنتين

وسبعين ﴿ قوله لم يجعله قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ أى لم يجعل عمرو بن ثابت لفظ هذا أعجب الأمرين إلىّ من قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنما جعله من كلام حمنة ، أما زهير بن محمد فقد جعله من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله كان عمرو بن ثابت رافضيا ﴾ وفى نسخة عمرو بن ثابت رافضى نسبة إلى الرافضة فرقة من الشيعة سموا بذلك لأنهم رفضوا زيد بن على حين نهاهم عن الطعن فى الصحابة ثم استعمل هذا اللفظ فى كل من غلا فى هذا المذهب وأجاز الطعن فى الصحابة ﴿ قوله وذكره عن يحيى بن معين ﴾ أى ذكر أبوداود كون عمرو بن ثابت رافضيا عن يحيى بن معين وهذا من كلام أحد تلاميذ المصنف ﴿ قوله قال أبوداود سمعت أحمد يقول حديث ابن عقيل فى نفسى منه شىء ﴾ وفى بعض النسخ إسقاط هذه الجملة والمنقول عن أحمد قوله إن فى الباب حديثين وثالثا فى النفس منه شىء ففسره أبوداود بحديث ابن عقيل بسنده إلى حمنة . ويجاب عن ذلك بأن الترمذى حسنه وصححه ونقل ذلك عن البخارى وأحمد حيث قال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن صحيح هكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح وكذا نقل البيهقى فى المعرفة والسنن تصحيحه عن أحمد كما تقدم فهو أولى مما ذكره أبوداود لأن عبارة أحمد ليس فيها تعيين الحديث الذى فى نفسه منه شىء ، وعلى فرض أنه عينه فيمكن أن يكون قد كان فى نفسه من الحديث شىء ثم ظهرت له صحته ولذا احتج به على أن المستحاضة إذا لم يكن لها أيام معروفة ولم تميز دمها بأن كان كله أسود أو أحمر مثلا أو كان متميزا ولم يصلح أن يكون حيضا بأن نقص عن يوم وليلة أو جاوز الخمسة عشر تترك الصلاة وغيرها من كل شهر غالب الحيض ستة أو سبعة باجتهادها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نساء قومها أو ما يكون أشبه بكونه حيضا ثم تغتسل وتصلى (وقال) مالك فى المستحاضة المذكورة يعتبر حيضها خمسة عشر يوما ثم تغتسل وتصلى (وقال) أبو حنيفة فيمن بلغت مستحاضة يعتبر حيضها عشرة من كل شهر ثم تغتسل وتصلى باقى الشهر بوضوء لوقت كل صلاة . وأما المعتادة الناسية للوقت والعدد فتتحرّى ومتى تردّدت بين حيض وطهر تتوضأ لوقت كل صلاة وإن تردّدت بينهما والدخول فى الطهر تغتسل لوقت كل صلاة وتترك السنن غير المؤكدة ولا تدخل مسجدا ولا تجامع ، وإن لم يكن لها رأى فهى محيرة لا يحكم لها بشىء من الحيض والطهر على التعيين بل تأخذ بالأحوط فى الأحكام فتجتنب ما تجتنبه الحائض من القراءة فى غير الصلاة ومس المصحف وقربان الزوج وتغتسل لوقت كل صلاة وتصلى به الوتر والفرض وتقرأ ما تجوز به الصلاة فقط وقيل الفاتحة والسورة لأنهما واجبتان وإن حجت تطوف طواف الإفاضة لأنه ركن ثم تعيده بعد عشرة أيام ثم تطوف طواف الوداع لأنه واجب وتصوم

رمضان ثم تقضى خمسة وعشرين يوما لاحتمال أنها حاضت عشرة من أوله وخمسة من آخره أو بالعكس ثم يحتمل أنها حاضت فى القضاء عشرا فسلم لها خمسة عشر يوما والفتوى على أن طهرها فى العدّة مقدر بشهرين (وقال) الشافعى فى المستحاضة المبتدأة غير المميزة إنها تدع الصلاة وغيرها مما يحرم على الحائض من وقت رؤيتها الدم فإذا انقطع الدم لخمسة عشر يوما فأقل اعتبر الكل حيضا وإن استمرّ أكثر من خمسة عشر يوما اعتبر حيضها يوما وليلة وباقى الشهر طهرا فتقضى الصلاة فيما عدا اليوم والليلة وفيما عدا الشهر الأول يعتبر حيضها يوما وليلة وطهرها تسعة وعشرين ومثلها فى ذلك المبتدأة المميزة إن نقص القوى عن يوم وليلة أوزاد عن خمسة عشر أو نقص الضعيف عن خمسة عشر يوما . وأما المعتادة الناسية للقدر والوقت فلها حكم الحائض فى كل مالا يتوقف على نية غير الطلاق كمباشرة مابين السرّة والركبة وقراءة القرآن فى غير الصلاة ومس المصحف والمكث فى المسجد لغير عبادة متوقفة عليه وعبوره إن خافت تلويثه وكطاهر فى الطلاق وكل عبادة تفتقر إلى نية كالصلاة والطواف والصوم والاعتكاف وعليها أن تغتسل لكل فرض فى وقته إن جهلت زمن انقطاع الدم أما إذا علمت فى زمن الصحة وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عنده فتصلى به المغرب وتتوضأ لباقى الصلوات وإنما لم تأخذ الأئمة الثلاثة بهذا الحديث لضعفه بابن عقيل (قال) البيهقى فى المعرفة تفرّد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به (وقال) ابن منده لا يصح بوجه من الوجوه لأنه من رواية ابن عقيل وقد أجمعوا على ترك حديثه (وتعقبه) ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الإطلاق لأن ابن عقيل لم يقع الإجماع على ترك حديثه فقد كان أحمد وإسحاق والحميدى يحتجون به . وقد يجاب بأن مراد ابن منده بالإجماع إجماع من خرّج الصحيح (قال) ابن أبى حاتم سألت أبى عنه فوهنه ولم يقوّ إسناده (وقال) الترمذى فى كتاب العلل إنه سأل البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة قديم لا أدرى سمع منه ابن عقيل أم لا وهذه علة للحديث أخرى (ويجاب) عنها بأن إبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة كما قاله على بن المدينى وخليفة بن خياط وهو تابعى سمع عبدالله بن عمرو بن العاص وأباهريرة وغيرهما من الصحابة فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد فينظر فى صحة هذا عن البخارى . وأعلّ ابن حزم الحديث بالانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل وزعم أن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وبينهما النعمان بن راشد قال هو ضعيف ورواه أيضا عن ابن عقيل شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف (وقال) أيضا عمر بن طلحة الذى رواه إبراهيم بن محمد بن طلحة عنه غير مخلوق لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر . وقد ردّ ابن سيد الناس ماقاله قال أما الانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل فقد روى من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل وأما تضعيفه لزهير هذا فقد أخرج له الشيخان محتجين به وقد وثقه أحمد وغيره كما تقدم . وقال البخارى

فى تاريخه الصغير ماروى عنه أهل الشام فإنه مناكير وماروى عنه أهل البصرة فإنه صحيح وهذا الحديث من رواية أبى عامر العقدى عنه وهو بصرى وأما عمر بن طلحة الذى ذكره فلم يسق الحديث من طريقه بل من طريق عمران بن طلحة وقد نبه الترمذى على أنه لم يقل عمر فى هذا الإسناد أحد من الرواة إلا ابن جريج وأن غيره يقول عمران وهو الصواب ، وأماشريك الذى ضعفه أيضا فرواه ابن ماجه عن أبى عقيل من طريقه وشريك مخرج له فى الصحيح . ومن جملة علل الحديث مانقله أبوداود عن أحمد وقد تقدم هو والجواب عنه (قال) العينى اعلم أن حكم هذا الحديث خلاف الحكم الذى فى حديث أم سلمة وخلاف الحكم الذى فى حديث عائشة وإنما هى امرأة مبتدأة لم تتقدم لها أيام ولا هى مميزة لدمها وقد استمرّ بها الدم حتى غلبها فردّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب فى أحوال النساء ، يدلّ على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن اه

باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

وفى بعض النسخ باب ماروى أن المستحاضة وفى بعضها باب من رأى أن المستحاضة الخ

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ

(ش) تقدم هذا الحديث وشرحه مستوفى فى باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة وإنما

كرّره المصنف لزيادة فى آخره وهى قوله قالت عائشة فكانت تغتسل فى مركن أى لكل صلاة بدليل مافى الروايتين بعد من قوله فكانت تغتسل لكل صلاة ، وبهذا يظهر وجه مناسبته للترجمة وقد أخرجه البيهقى بطوله من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب ﴿ قوله المرادى ﴾ نسبة إلى مراد قبيلة باليمن سميت باسم أبيهم مراد بن مالك بن أدد ﴿ قوله تغتسل فى مركن ﴾ بكسر الميم وفتح الكاف هو الإجانة التى تغسل فيها الثياب كما تقدّم ﴿ قوله حتى تعلو حمرة الدم الماء ﴾ يعنى أنها كانت تقعد فى الإناء الذى تغسل فيه الثياب فتصب عليها الماء من غيره فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيعلوه حمرة الدم السائل منها ولابدّ أن تغسل بعد فراغها من الغسل ماأصاب رجليها من الماء المتغير بالدم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَنْبَسَةُ نَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله عنبسة ﴾ بن خالد . و ﴿ يونس ﴾ بن يزيد الأيلى ﴿ قوله فكانت تغتسل لكل صلاة ﴾ إنما كان ذلك تطوّعا منها ولم تؤمر به فقد قال الليث بن سعد فى رواية لمسلم لم يذكر ابن شهاب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكنه شىء فعلته هى وإلى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلاة إلا المتحيرة لكن عليها الوضوء كما سيأتى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ ثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

﴿ ش ﴾ هذه رواية أخرى لحديث عائشة السابق أول الباب وأخرجها البيهقى مطوّلة من طريق يحيى بن بكير قال حدثنى الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت إنى أستحاض فلا أطهر فقال إنما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الليث فلم يذكر ابن شهاب أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل يعنى عند كل صلاة ولكنه شىء فعلته رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث . وأخرج البيهقى من طريق الربيع عن الشافعى أنه قال إنما أمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولا أشك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوّعا غير ماأمرت به وذلك واسع لها

﴿ قوله الهمدانى ﴾ بفتح فسكون نسبة إلى همدان بوزن سكران قبيلة من حمير من عرب اليمن
﴿ قوله قال فيه الخ ﴾ أى قال الليث بن سعد فى هذا الحديث فكانت تغتسل الخ

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ

﴿ ش ﴾ أى روى الحديث القاسم بن مبرور عن يونس بسنده إلى أم حبيبة وهذه رواية ثالثة لحديث عائشة والفرق بينها وبين رواية عنبسة عن يونس السابقة أن القاسم جعل عمرة مكان عروة كما جعلها عنبسة عن يونس إلا أن القاسم ذكر فى مسنده عائشة ولم يذكرها عنبسة و ﴿ القاسم بن مبرور ﴾ هو الأيلى بفتح الهمزة ابن أخى طلحة بن عبد الملك أحد الفقهاء . روى عن عمه طلحة ويونس بن يزيد وهشام بن عروة وابن جريج . وعنه خالد بن نزار الأيلى وأبو أمية عمرو ابن مروان وخالد بن حميد المهرى . ذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائة . روى له أبو داود والنسائى

﴿ ص ﴾ وَكَذَلِكَ رَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ

﴿ ش ﴾ أى مثل رواية القاسم عن ابن شهاب روى الحديث معمر إلا أنه جعله من مسند عائشة لا من مسند أم حبيبة وربما جعله من مسند أم حبيبة بحذف عائشة

﴿ ص ﴾ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِى حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ

﴿ ش ﴾ أى مثل رواية القاسم روى الحديث إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة ولم يذكرا عروة ولا أم حبيبة غير أن ابن عيينة قال فى روايته لم يذكر الزهرى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أم حبيبة بالغسل لكل صلاة فقد وافق ابن عيينة الليث بن سعد فقد قال فى حديثه لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شىء فعلته كما تقدّم وجملة ولم يقل فى

محل نصب بيان لقول ابن عيينة

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

﴿ش﴾ أى مثل رواية القاسم وغيره من أصحاب الزهرى روى الحديث عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى أيضا وذكر فى حديثه أن عائشة قالت إن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة أى تطوّعا كما تقدّم فقد نسب الأوزاعى هذا القول إلى عائشة ولم يجعله من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وهذه الرواية وصلها البيهقى من طريق بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعى حدثنى الزهرى حدثنى عروة وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهى تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى ثم صلى قالت عائشة وكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلى وكانت تقعد فى مركن لأختها زينب بنت جحش حتى أن حمرة الدم لتعلو الماء . وفى بعض النسخ ذكر تعليق الأوزاعى بعد حديث محمد بن إسحاق المسيبى الآتى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ ثَنَى أَبِى عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن إسحاق﴾ بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن المسيب أبو عبد الله المخزومى المدنى سكن بغداد . روى عن أبيه ومحمد بن فليح الخزاعى وعبدالله بن نافع وابن عيينة وأنس بن عياض ويزيد بن هارون وأبى ضمرة ومعن بن عيسى وغيرهم وعنه مسلم وأبو داود ومحمد بن إسحاق الصاغانى وأبو زرعة وأبو حاتم وكثيرون . قال مصعب الزبيرى لا أعلم فى قريش أفضل من المسيبى وهو صالح ثقة ووثقه إبراهيم بن إسحاق وابن قانع مات سنة ست وثلاثين ومائتين فى ربيع الأول . و ﴿المسيبى﴾ بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية المفتوحة نسبة إلى مسيب جده الرابع ﴿قوله حدثنى أبى﴾ هو إسحاق بن محمد المذكور أمير القراء كان جليل القدر ثبتا . روى عن ابن أبى ذئب وابن أبى الزناد ومالك بن أنس ونافع بن عبد الرحمن القارئ وغيرهم . وعنه ابنه محمد وخلف بن هشام وإسماعيل بن عبد الكريم الصنعانى ويحيى بن محمد الجارى وآخرون . سئل عنه ابن معين فقال أفمن أسس بنيانه على تقوى

من الله ورضوان خير الآية وقال أبو الفضل صدوق فيه لين ورمى بالقدر وقال الأزدى ضعيف يرى القدر وقال الذهبي فى الميزان صالح الحديث . مات سنة ست ومائتين روى له أبو داود و ﴿ابن أبى ذئب﴾ هو محمد بن عبد الرحمن القرشى ﴿قوله إن أم حبيبة الخ﴾ تقدم شرحه فى الراوية الأولى للحديث من طريق عمرو بن الحارث . وفى هذه الرواية أن الاغتسال لكل صلاة من قول عائشة كما فى رواية عمرو بن الحارث والليث بن سعد ويونس وغيرهم من الحفاظ عن ابن شهاب لا من قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبدة﴾ هو ابن سليمان بن حاجب بن زرارة الكلابى أبو محمد الكوفى قيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقب . روى عن عاصم الأحول وعبيد الله بن عمر ويحيى ابن سعيد الأنصارى وسعيد بن أبى عروبة والثورى وجماعة . وعنه أحمد بن حنبل و إسحاق و إبراهيم بن موسى الرازى وعمرو الناقد وأبو سعيد الأشج وهناد بن السرى وغيرهم. قال أحمد ثقة ثقة وقال العجلى ثقة رجل صالح صاحب قرآن وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث وقال ابن سعد والدارقطنى ثقة وقال عثمان بن أبى شيبة ثقة صدوق . مات بالكوفة سنة سبع أو ثمان وثمانين ومائة ﴿قوله فأمرها بالغسل لكل صلاة﴾ قد طعن الحفاظ فى هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهرى لم يذكروها وقال البيهقى رواية ابن إسحاق غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهرى . لكن يمكن أن يقال إن كان هذا مخالفة الترك فلا تناقض فى ذلك و إن كان مخالفة التعارض فغير مسلم إذ أكثر الروايات فيه السكوت عن أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها بالغسل عند كل صلاة وفى بعضها أنها فعلته هى . ويجمع بين هذه الروايات بحمل الأمر بالغسل عند كل صلاة على الندب ﴿قوله وساق الحديث﴾ أى ذكر محمد بن إسحاق حديث أم حبيبة المذكور أول الباب

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث أبو الوليد هشام بن عبد الملك ولم يسمعه المصنف منه مع كونه من تلاميذه فهو معلق . وغرض المصنف بذكر رواية أبى الوليد عن سليمان تقوية رواية ابن إسحاق عن الزهرى الدالة على أن الأمر بالاغتسال لكل صلاة من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا من كلام عائشة رضى الله تعالى عنها لكن هذه الرواية لا يصح الاحتجاج بها لأن أبا داود لم يسمعها من أبى الوليد ولا يدرى من سمعها منه . على أنها فى قصة زينب بنت جحش وحديث ابن إسحاق فى قصة أم حبيبة وأيضا فرواية أبى الوليد غير محفوظة وأيضا فإنه يمكن حمل قوله فأمرها بالغسل لكل صلاة على الغسل من الدم الذى أصابها من باب إزالة النجاسة الذى هو شرط فى صحة الصلاة . وعلى الجملة فحديث محمد بن إسحاق ورواية أبى الوليد لا يقاومان حديث الثقات الحفاظ من أصحاب الزهرى . ولذا قال البيهقى فى السنن ورواية محمد بن إسحاق عن الزهرى غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهرى ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة . وقال أيضا ورواية أبى الوليد أيضا غير محفوظة فقد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهرى وأخرج بسنده إلى مسلم ثنا سليمان يعنى ابن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت استحيضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين فكانت تملأ مركنا لها ماء ثم تدخله حتى تعلو الماء حمرة الدم فاستفتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لها إنه ليس بحيضة ولكنه عرق فاغتسلى وصلى ليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة وهذا أولى لموافقته سائر الروايات عن الزهرى . ففى هاتين الروايتين الصحيحتين بيان أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمرها بالغسل عند كل صلاة وأنها كانت تفعل ذلك من عند نفسها فكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة ثابتا من حديث عروة اه وقد تقدم الجواب بحمل الأمر بالغسل عند كل صلاة على الندب جمعا بينه وبين أكثر الروايات التى فيها السكوت عن أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها بالغسل عند كل صلاة والتى فيها أنها فعلته هى . وردّ فى الجوهر النقى قول البيهقى رواية ابن إسحاق عن الزهرى غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهرى بقوله المخالفة على وجهين مخالفة ترك ومخالفة تعارض وتناقض فإن أراد مخالفة الترك فلا تناقض فى ذلك وإن أراد مخالفة التعارض فليس كذلك إذ الأكثر فيه السكوت عن أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها بالغسل عند كل صلاة وفى بعضها أنها فعلته هى وقد تابع ابن إسحاق سليمان بن كثير كما ذكره البيهقى قريبا وخبر ابن الهاد المتقدم شاهد لذلك

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ تَوَضَّئِي لِكُلِّ

صَلَاةٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا وَهَمٌ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ

﴿ش﴾ ﴿قوله ورواه عبد الصمد عن سليمان الخ﴾ أى روى هذا الحديث عبدالصمد عن سليمان بن كثير بسنده السابق فى روايته أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها توضئى لكل صلاة . وغرض المصنف بذكر هذا التعليق بيان أن سليمان بن كثير اختلف عليه قصة زينب بنت جحش فروى أبو الوليد عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها اغتسلى لكل صلاة وروى عبدالصمد عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها توضئى لكل صلاة ورجح المصنف رواية أبى الوليد لما له من الضبط والإتقان ماليس لعبدالصمد لكن تقدم أن رواية أبى الوليد غير محفوظة فلا ينبغى التعويل عليها . و ﴿عبدالصمد﴾ هو ابن عبدالوارث ابن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى مولاهم أبو سهل البصرى . روى عن أبيه وعكرمة بن عمار وخالد بن دينار وشعبة وسليمان بن المغيرة وحماد بن سلمة وكثيرين . وعنه ابنه عبد الوارث وأحمد وإسحاق بن راهويه ومحمد بن المثنى وابن معين وإسحاق بن منصور وآخرون . قال أبو حاتم صدوق وقال أحمد صدوق صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة وقال الحاكم ثقة مأمون وقال ابن قانع ثقة يخطئ وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة ست أو سبع ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله وهذا وهم من عبدالصمد الخ﴾ أى قوله توضئى لكل صلاة غلط من عبدالصمد والقول الصحيح فى حديث سليمان بن كثير قول أبى الوليد الطيالسى من الأمر بالغسل لا الوضوء . وفى هذا ترجيح من المصنف لثبوت الأمر بالغسل لكل صلاة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد علمت أنه على فرض ثبوته محمول على الندب ، ودعوى المصنف وهم عبدالصمد غير مسلمة ففى العينى ذكر هذا « يعنى قوله توضئى لكل صلاة » فى حديث حماد الذى أخرجه النسائى وابن ماجه وقال مسلم فى صحيحه وفى حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره « وهى توضئى لكل صلاة » وقال النووى وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد « قلنا » لم ينفرد حماد بذلك عن هشام بل رواه عنه أبو عوانة أخرجه الطحاوى فى كتاب الرد على الكرابيسى من طريقه بسند جيد . ورواه عنه أيضا حماد بن سلمة أخرجه الدارمى من طريقه . ورواه عنه أيضا أبو حنيفة وأخرجه الطحاوى من طريق أبى نعيم عبد الله ابن يزيد المقرى عن أبى حنيفة عن هشام وأخرجه الترمذى وصححه من طريق وكيع وعبدة وأبى معاوية عن هشام وقال فى آخره وقال أبو معاوية فى حديثه وقال توضئى لكل صلاة وقد جاء الأمر بالوضوء أيضا فيما أخرجه البيهقى فى باب المستحاضة إذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش إلى آخره . على أن حماد ابن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لاسيما فى هشام وليس هذا يخالفه بل زيادة ثقة

وهى مقبولة لاسيما من مثله اه وقد روى هذه الزيادة أيضا البخارى فى حديث عائشة من طريق أبى معاوية وقال فى آخره قال يعنى هشام بن عروة وقال أبى ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت (قال) فى الفتح وادعى بعضهم أن هذا معلق وليس بصواب بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبى معاوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذى فى روايته وادعى آخر أن قوله ثم توضئى من كلام عروة موقوفا عليه . وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ فلما أتى به بصيغة الأمر شاكل الأمر الذى فى المرفوع وهو قوله فاغتسلى اه وقال فى موضع آخر لم ينفرد أبو معاية بذلك فقد رواه النسائى من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى أن حمادا تفرد بهذه الزيادة وأوما مسلم أيضا إلى ذلك وليس كذلك فقد رواها الدارمى من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام « إلى أن قال » ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة ولا تصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضئى لكل صلاة وبهذا قال الجمهور (وعند) المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر (وقال) أحمد و إسحاق إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط (وعند) الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت مالم يخرج وقت الحاضرة وقالوا معنى قوله وتوضئى لكل صلاة أى لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل اه بتصرف (أقول) مذهب الحنابلة كالحنفية دليلهم ماروى عن أبى حنيفة مرفوعا المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة رواه سبط بن الجوزى . وفى شرح المختصر للطحاوى روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لفاطمة بنت أبى حبيش توضئى لوقت كل صلاة . وفى رواية لأحمد والترمذى والبخارى وتوضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت وصححه الترمذى . ولاشك أن هذا محكم بالنسبة إلى وقت كل صلاة لأنه لا يحتمل غيره بخلاف حديث لكل صلاة فإن لفظ الصلاة شاع استعماله فى لسان الشرع والعرف فى وقتها كقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن للصلاة أولا وآخرا أى وقتها وكقولك آتيك لصلاة الظهر أى لوقتها فوجب حمله على المحكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِى الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ نَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِى زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ

﴿ش﴾ ذكر المصنف هذا تأييدا وتقوية لحديثي ابن إسحاق وسليمان بن كثير عن الزهرى ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الله بن عمرو الخ﴾ التميمى مولاهم البصرى الحافظ روى عن عبد الوارث بن سعيد وملازم بن عمرو وعبد العزيز الدراوردى وعبد الوهاب الثقفى وآخرين . وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث وأبوزرعة والبخارى وأبوداود وأبوحاتم وكثيرون . قال ابن معين ثقة ثبت وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر وقال العجلى ثقة وكان يرى القدر وقال ابن خراش كان صدوقا وكان قدريا وقال أبو زرعة كان ثقة حافظا وقال أبوحاتم صدوق متقن قوى الحديث غير أنه لم يكن يحفظ وكان له قدر عند أهل العلم. توفى سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿قوله الحسين﴾ هو ابن ذكوان المعلم البصرى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو بعدها ذال معجمة نسبة إلى عوذ بطن من الأزد روى عن قتادة ويحيى بن أبى كثير وعمرو بن سعيد وعطاء وعمرو بن شعيب وسليمان الأحول وآخرين . وعنه إبراهيم بن طهمان وابن أبى عدى وشعبة وابن المبارك ويحيى القطان وغيرهم . وثقه ابن معين وابن سعد والعجلى والبزار والنسائى والدرقطنى وأبوحاتم وقال أبوزرعة ليس به بأس وقال ابن المدينى من أثبت أصحاب يحيى بن أبى كثير وقال أبوجعفر العقيلى ضعيف مضطرب الحديث وقال يحيى القطان فيه اضطراب . مات سنة خمس وأربعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى سلمة﴾ هو عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف ﴿قوله أن امرأة﴾ هى أم حبيبة بنت جحش كما تقدّم ﴿قوله أمرها أن تغتسل﴾ الأمر هنا محمول على الندب جمعا بين الروايات كما تقدّم (قال الخطابى) هذا الحديث مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان أمرها وكيفية شأنها فى استحاضتها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وإنما هو فيمن تبتلى وهى لا تميز دمها أو كانت لها أيام فنسيتها فهى لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة فإذا كانت كذلك فإنها لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها فى شىء من الأوقات لإمكان أن تكون حائضا وعليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علما بأن قد استوفت عدد ثلاثين يوما فى وقت كان لها أن تصوم فيه وإن كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوما لتكون على يقين من وقوع الطواف فى وقت حكمها فيه حكم الطاهرة وهذا على مذهب من رأى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما اه (قال العينى) وعلى مذهب من رأى أن أكثره

عشرة أيام طافت طوافين بينهما عشرة أيام (وقال البيهقي) فى هذا الحديث وروينا عن أبى سلمة أنها تغتسل غسلا واحدا وهو لا يخالف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما يرويه عنه «قلت» كأنه أشار بهذا الكلام إلى تضعيف هذا الحديث و إلى أن مانقل عنه من أنه أفتى بالغسل عند كل صلاة غير صحيح عنه . ولقائل أن يقول العبرة بماروى الراوى لا برأيه اه (وماقاله) الخطابى من أن أم حبيبة كانت متحيرة (مردود) بما أخرجه مسلم فى صحيحه من طريق بكر بن مضر قال حدثنى جعفر بن ربيعة فى قصة أم حبيبة بنت جحش وفيه فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى فهذه الرواية تدلّ على أنها كانت معتادة أو مميزة فكيف يمكن أن يأمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجوبا بالاغتسال لكل صلاة للتطهير وقد طهرت من الحيض واغتسلت ولو كان قابلا للحجة فلا يخلو إما أن يكون الأمر لكل صلاة محمولا على العلاج أو للندب أو لإزالة الدم عن الجسد أو لتقليل النجاسة (قال) الحافظ فى الفتح وماقاله الخطابى من أنها كانت متحيرة فيه نظر لما تقدّم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرائها . ولمسلم من طريق عراك عن عروة فى هذه القصة فقال لها امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك . ولأبى داود وغيره من طريق الأوزاعى وابن عيينة عن الزهرى فى حديث الباب نحوه . لكن استنكر أبو داود هذه الزيادة فى حديث الزهرى . وأجاب بعض من زعم أنها كانت مميزة بأن قوله فأمرها أن تغتسل لكل صلاة أى من الدم الذى أصابها لأنه من إزالة النجاسة وهى شرط فى صحة الصلاة (وقال) الطحاوى حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبى حبيش أى لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل . والجمع بين الحديثين بحمل الأمر فى حديث أم حبيبة على الندب أولى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة وذلك على سبيل الاستحباب عند الجمهور

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى بإسناد حسن وقال كذلك رواه حسين المعلم وخالفه هشام الدستوائى فأرسله ثم أخرجه من طريق هشام عن يحيى عن أبى سلمة أن أم حبيبة بنت جحش سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت إنى أهراق الدم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلى . ورواه الأوزاعى عن يحيى فجعل المستحاضة زينب بنت أم سلمة اه

﴿ص﴾ وَأَخْبَرَنِى أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ إِنَّمَا هِىَ أَوْ قَالَ إِنَّمَا هُوَ

عِرْقٌ أَوْ قَالَ عُرُوقٌ

﴿ش﴾ هذا تعليق وصله ابن ماجه قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أم بكر أنها أخبرته أن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المرأة ترى مايريبها بعدالطهر قال إنماهى عرق أو عروق قال محمد ابن يحيى يريد بعدالطهر بعدالغسل . فقول المصنف وأخبرنى أن أم بكر بالواو عطف على قوله فى السند السابق عن أبى سلمة أى قال يحيى بن أبى كثير أخبرنى أبو سلمة أن أم بكر أخبرته الخ ويقال لها أم أبى بكر . روت عن عائشة . وعنها أبو سلمة . روى لها مسلم وأبو داود . وحالها مجهول ﴿قوله مايريبها﴾ أى من الدم بفتح الياء وضمها من رابنى الشىء وأرابنى بمعنى شككنى ومنه الحديث « دع مايريبك إلى مالايريبك » يروى بفتح الياء وضمها أى دع ماتشك فيه إلى مالا تشك فيه ﴿قوله بعد الطهر﴾ أى بعدالغسل من الحيض وقيل بعدانقطاع دم الحيض أو بعدانتهاء أيامه ﴿قوله إنما هى أو قال إنماهو عرق﴾ شك من أحد الرواة ومرجع الضمير مايريبها وأنثه باعتبار أنه استحاضة أى أنه دم عرق يخرج بانفجاره وليس دم حيض حتى يجب الغسل منه . ولعل غرض المصنف بذكر هذه الرواية الإشارة إلى أن الأمر بالاغتسال لكل صلاة فى الروايات السابقة ليس للتطهر من الحيض بل لعلة أخرى كتخفيف دم الاستحاضة وإزالته

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَفِى حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا وَقَالَ إِنْ قَوِيتِ فَاغْتَسِلِى لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِلَّا فَاجْمَعِى كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ فِى حَدِيثِهِ

﴿ش﴾ أى ذكر فى حديث عبد الله بن محمد بن عقيل الذى رواه عنه زهير بن محمد فى باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة الأمران اللذان بينهما بقوله إن قويت فاغتسلى لكل صلاة وإلا فاجمعى أى إن لم تقدرى على الغسل لكل صلاة فاجمعى بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل واحد كما قال القاسم بن محمد فى حديثه الثانى فى الباب الآتى بعد ، فحديث ابن عقيل وحديث القاسم الآتى فى كليهما الأمران جميعا ، وهذا المعنى هو ظاهر عبارة المصنف لكن فيه إشكال لأنه ليس فى حديث ابن عقيل الأمر بالاغتسال لكل صلاة . نعم إن كان المراد بالقاسم القاسم بن مبرور وبحديثه حديث حمنة الذى روى عن ابن عقيل يزول الإشكال أى روى القاسم فى روايته عن ابن عقيل الأمرين جميعا إن قويت فاغتسلى لكل صلاة وإن لم تغتسلى فاجمعى بين الصلاتين بغسل واحد لكن هذا المعنى يتوقف على ثبوت رواية القاسم بن مبرور عن ابن عقيل لهذا الحديث

﴿ص﴾ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْقَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

﴿ش﴾ أى روى القول بالاغتسال عند كل صلاة وبالجمع بين الصلاتين بغسل واحد عن سعيد بن جبير عن على وابن عباس ، وغرض المصنف بذكر هذا الأثر وماقبله تقوية القول بمشروعية غسل المستحاضة لكل صلاة ، وقد وصل هذا الأثر الطحاوى فى شرح معانى الآثار قال حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا الخصيب بن ناصح حدثنا همام عن قتادة عن أبى حسان عن سعيد بن جبير أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعد ماذهب بصره فدفعه إلى ابنه فتترتر فيه فدفعه إلىّ فقرأته فقال لابنه ألا هذرمته كما هذرمه الغلام المصرى فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين أنها استحيضت فاستفتت عليا فأمرها أن تغتسل وتصلى فقال اللهم لا أعلم القول إلا ماقال علىّ ثلاث مرّات (قال) قتادة وأخبرنى عذرة عن سعيد أنه قيل له إن الكوفة أرض باردة وإنه يشقّ عليها الغسل لكل صلاة فقال لو شاء الله لابتلاها بما هو أشدّ ، والترترة التردّد فى الكلام . والهذرمة الإسراع فيه . وذكر بعد القول بالغسل بأنها تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وللمغرب والعشاء غسلا وللصبح غسلا مانصه . وقد روى ذلك أيضا عن على وابن عباس وذكر بسنده إلى إسماعيل بن رجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها سلى غيرى قال فأتت ابن عمر فسألته فقال لها لا تصلى مارأيت الدم فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال رحمه الله إن كاد ليكفرك قال ثم سألت على بن أبى طالب فقال تلك ركزة من الشيطان أو قرحة فى الرحم اغتسلى عند كل صلاتين مرة وصلى قال فلقيت ابن عباس بعد فسألته فقال ماأجد لك إلا ما قال علىّ ، ووصله أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه قال حدثنا وكيع نا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة بكتاب فقرأته فإذا فيه إنى امرأة مستحاضة وإن عليا قال تغتسل لكل صلاة فقال ابن عباس ماأجد لها إلا ماقال علىّ ، وحدثنا محمد بن يزيد عن ابن العلاء عن قتادة أن عليا وابن عباس قالا فى المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن على فى المستحاضة تؤخر فى الظهر وتعجل فى العصر وتؤخر المغرب وتعجل العشاء قال وأظنه قال وتغتسل قال فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا مانجد لها إلا ماقال علىّ

باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا

أى تجمع المستحاضة بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِى نَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَأَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثنا أبي﴾ هو معاذ بن معاذ . و ﴿شعبة﴾ هو ابن الحجاج ﴿قوله عن أبيه﴾ هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﴿قوله فأمرت أن تعجل العصر الخ﴾ إنما أمرها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك لما رأى أن الأمر قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلاة ورخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر الذي رخص له في الجمع بين الصلاتين على مذهب من يرى ذلك ولعل الجمع بين الصلاتين بغسل واحد خاص بمن نسيت أيام حيضها ولم تميز الحيض من الاستحاضة أو ميزت بينهما بأدنى علامة ﴿قوله فقلت لعبد الرحمن الخ﴾ أي قال شعبة لشيخه عبد الرحمن هل أمرها بالغسل لكل صلاتين صادر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولما كان عبد الرحمن لم يسمع من شيخه إلا لفظ أمرت بالبناء للمجهول لم يتسن له أن يسنده إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صريحا ولذا قال له لا أحدثك عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بشيء على ما في أكثر النسخ وفي رواية للبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال قلت من أمرها آلنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لست أحدثك عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئا . وإنما قال ذلك لأن لفظ أمرت يفيد الإسناد إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطريق اجتهادي فلم يرد عبد الرحمن أن ينقله إلى ما هو صريح في الرفع بأن يقول فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفي بعض النسخ لا أحدثك بشيء إلا عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهي ظاهرة في أن الحديث مرفوع . ولا تنافي بينهما لأنه يلزم من امتناعه من صريح النسبة إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ما في أكثر النسخ أن لا يكون مرفوعا بلفظ أمرت على ما عرف من ترجيح أهل الحديث والأصول في هذه الصيغة أنها مرفوعة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوي والبيهقي والنسائي ولفظه إن امرأة مستحاضة على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيل لها إنه عرق عاند وأمرت أن تؤخر الظهر

وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا واحدا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا جَهَدَهَا ذٰلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ

﴿ش﴾ ﴿قوله سهلة بنت سهيل﴾ بن عمرو القرشية أسلمت قديما وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة ثم تزوجت عبدالرحمن بن عوف

﴿قوله فلما جهدها ذلك الخ﴾ أي فلما شق عليها الاغتسال عند كل صلاة أمرها بالغسل لكل صلاتين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوي والبيهقي وقال قال أبو بكر بن إسحاق قال بعض مشايخنا لم يسند هذا الخبر غير ابن إسحاق وشعبة لم يذكر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنكر أن يكون الخبر مرفوعا اه وتقدم أن عبد الرحمن إنما امتنع من إسناد الأمر بالغسل لكل صلاة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صريحا لأنه سمع فأمرت وأن هذا لا ينافي كون الحديث مرفوعا على مارجحه أهل الحديث والأصول في هذه الصيغة من أنها مرفوعة فتأمله ولا تتوهم من كلام البيهقي وغيره أنه من الموقوف الذي لا تقوم به الحجة. وبهذا يعلم أن ابن إسحاق لم يخالف شعبة في رفعه بل رفعه ابن إسحاق صريحا ورفعه شعبة دلالة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا بِمَعْنَاهُ

﴿ش﴾ أي روى الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه بمعنى حديث ابن إسحاق. وهذه الرواية مقطوعة لإضافتها للتابعي ومعلقة حذف فيها أول السند وقد ذكره البيهقي قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا عبد الله يعني ابن محمد ثنا إسحاق أنبأنا سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحيضت فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «الحديث»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللهِ هٰذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفَارَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ﴿قوله خالد﴾ هو ابن عبد الله الواسطى ﴿قوله منذ كذا وكذا﴾ أى من أيام وشهور فمنذ بمعنى من وكذا كناية عن العدد والمراد به هنا سبع سنين كما تقدم التصريح به ﴿قوله فلم تصلى﴾ أى لما كانت تعتقده من أن دم الاستحاضة يمنع من الصلاة وغيرها من العبادات ﴿قوله سبحان الله﴾ الغرض منه هاهنا التعجب من تركها الصلاة لمجرّد اعتقادها من غير أن تسأله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو أحدا من أصحابه ﴿قوله هذا من الشيطان﴾ أى الاستحاضة ركضة من ركضاته وتقدم بيانه. ويحتمل أن المراد أن ترك الصلاة من الشيطان حيث سوّل لها أن الاستحاضة كالحيض ﴿قوله لتجلس فى مركن﴾ أى فيه ماء لتعرف حال دمها فإذا علا الماء صفرة كان دم استحاضة وإن علاه غيرها فهو حيض ﴿قوله فإذا رأت صفارة الخ﴾ بضم الصاد المهملة. وفى بعض النسخ صفرة أى إذا رأت صفرة فوق الماء الذى تقعد فيه فلتغتسل بماء آخر خارج المركن لا بما فيه لنجاسته. وفيه حجة لمن اعتبر التمييز لأن رؤيتها الصفرة دليل على انقطاع دم الحيض ﴿قوله وتوضأ فيما بين ذلك﴾ أى تتوضأ فحذفت إحدى التاءين للتخفيف والمعنى أنها إذا أرادت أن تصلى فيما بين الصلوات صلاة أخرى وقد رأت ناقضا تتوضأ ولا تطالب بغسل لأنه مختص بالأوقات الخمس أما إذا لم تر ناقضا بين الصلاتين فلا وضوء عليها بل هى كالطاهرات وهذا مذهب مالك (وذهبت) الحنفية إلى أن المعنى أنها إذا اغتسلت للصلاة الأولى تتوضأ للثانية ولو لم تر ناقضا للأحاديث الدالة على طلب الوضوء لوقت كل صلاة أو لكل صلاة وهذا حكم المعتادة فى غير أيام الحيض فإن هذا الحديث قد تقدم بعضه من طريق جرير عن سهيل بن أبى صالح فى باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة فى عدّة الأيام التى كانت تحيض ولفظه فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد ثم تغتسل ففى هذا الجزء بين لها

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حكم أيام الحيض وفى حديث سهيل من طريق خالد بين لها حكم أيام الطهارة وما كان ينبغى لها أن تفعل فيها (وقالت) الشافعية يحمل الأمر بالوضوء فيما بين الصلاتين على قضاء الفوائت

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى والطحاوى وكذا البيهقى من طريقين وقال هكذا رواه سهيل بن أبى صالح عن الزهرى عن عروة واختلف فيه عليه والمشهور رواية الجمهور عن الزهرى عن عروة عن عائشة فى شأن أم حبيبة بنت جحش كما تقدم اه ومراده بيان أن حديث الزهرى رواه عنه سهيل بن أبى صالح فى شأن فاطمة بنت أبى حبيش والمشهور رواية الجمهور عن الزهرى أنه فى شأن أم حبيبة بنت جحش

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

﴿ش﴾ أى روى حديث المستحاضة مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال مبينا حكمة ترخيص النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش فى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لما شقّ عليها الاغتسال لكل صلاة أمرها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تجمع بين الصلاتين جمعا صوريا بغسل واحد تيسيرا لها . وهذا الأثر وصله الطحاوى قال حدثنا ابن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قيل لابن عباس إن أرضنا أرض باردة قال تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للفجر غسلا اه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث إبراهيم النخعى عن ابن عباس وهو الخ أى غسل المستحاضة لكل صلاتين قول إبراهيم النخعى . و ﴿عبدالله بن شداد﴾ هو ابن أسامة بن عمرو أبو الوليد الليثى المدنى روى عن عمر وابنه عبدالله وعلى وابن عباس ومعاذ وعائشة وأم سلمة . وعنه طاوس والشعبى ومحمد ابن سعد وعكرمة وأبو إسحاق الشيبانى . وثقه أبو زرعة والنسائى وابن سعد وقال العجلى والخطيب هو من كبار التابعين وثقاتهم وقال الواقدى كان ثقة فقيها كثير الحديث متشيعا وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة اثنتين وثمانين

باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر

بالطاء المهملة أى فى بيان قول من قال إن المستحاضة تغتسل مرّة واحدة بعد انقضاء أيام الحيض ثم تقتصر على الوضوء لوقت كل صلاة إلى أن تأتى أيام حيضها فإذا مضت اغتسلت وهكذا وفى نسخة باب من قال تغتسل مرّة أى بعد كل طهر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَادَ عُثْمَانُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي

﴿ش﴾ ﴿قوله شريك﴾ هو ابن عبد الله النخعى ﴿قوله عن أبى اليقظان﴾ هو عثمان بن عمير ﴿قوله عن جده﴾ قيل اسمه عبيد بن عازب بن أخى البراء بن عازب ﴿قوله تدع الصلاة الخ﴾ أى تتركها أيام حيضها والأقراء جمع قرء وهو بمعنى الحيض . وفيه حجة لمن قال القرء الحيض لا الطهر ﴿قوله ثم تغتسل﴾ أى بعد انقطاع الحيض غسلا واحدا وهذا هو مذهب الجمهور وهو أقوى دليلا وأحاديث الغسل عند كل صلاة محمولة على الندب كما مرّ ﴿قوله وتصلى﴾ أى بعد الاغتسال متى شاءت وماشاءت ﴿قوله والوضوء عند كل صلاة﴾ أى وعليها الوضوء عند كل صلاة . وفى رواية الترمذى تتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى . ولابن ماجه وتتوضأ لكل صلاة لأنها لما كانت معتادة ومضت أيام حيضها واغتسلت صارت طاهرة من الحيض فتتوضأ للصلاة كما تتوضأ غير المستحاضة . وقد تقدم بيان المذاهب فى أنها تتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة ﴿قوله زاد عثمان الخ﴾ أى زاد عثمان بن أبى شيبة فى روايته وتصوم وتصلى فزاد الصوم (قال) فى المرقاة وفى تقديم الصوم على الصلاة إيماء إلى أنه أهمّ فى هذا الباب ولذا تقضى فيه أيام الحيض دون الصلاة اه لكن الأقرب أن الواو لمطلق الجمع كما هو الأصل فيها

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن المستحاضة تترك الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتصوم وتصلى وتتوضأ عند كل صلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى والبيهقى وابن ماجه والترمذى وقال هذا حديث قد تفرّد به شريك عن أبى اليقظان وسألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقلت عدى بن ثابت عن أبيه عن جده جدّ عدى ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحيى

ابن معين إن اسمه دينار فلم يعبأ به اه (وقال) المنذرى وقد قيل إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمى قال الدارقطنى ولا يصح من هذا كله شىء (وقال) أبو نعيم وقال غير يحيى اسمه قيس الخطمى وقيل لا يعلم جده وكلام الأئمة يدلّ على ذلك ، وشريك هو ابن عبد الله النخعى قاضى الكوفة تكلم فيه غير واحد ، وأبو اليقظان هذا هو عثمان بن عمير الكوفى ولا يحتج بحديثه اه وقد ردّ ذلك العينى فقال ذكر ابن حبان فى الثقات أن ثابتا هو ابن عبيد بن عازب ابن أخى البراء بن عازب وقد ذكرناه وقد تقدم أن ابن معين قال شريك صدوق ثقة وقال أحمد بن عبد الله العجلى كوفى ثقة وأما أبو اليقظان فقد أخرج له أبو داود والترمذى وابن ماجه اه فالحديث صالح للاحتجاج به

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ خَبَرَهَا وَقَالَ ثُمَّ اغْتَسِلِى ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّى

﴿ش﴾ ﴿قوله وكيع﴾ هو ابن الجرّاح . و ﴿الأعمش﴾ هو سليمان بن مهران و ﴿عروة﴾ هو عروة المزنى وقيل عروة بن الزبير كما صرّح به ابن ماجه لكن ذكر ابن عساكر هذا الحديث فى ترجمة عروة المزنى عن عائشة ولم يذكره فى ترجمة عروة بن الزبير عنها وقال ابن المدينى حبيب بن أبى ثابت لم يرو عن عروة بن الزبير ﴿قوله فذكر خبرها﴾ أى ذكر عروة حديث فاطمة بنت أبى حبيش ولفظه كما فى البيهقى وابن ماجه فقالت يارسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنبى الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير ﴿قوله ثم توضئى لكل صلاة﴾ أى لوقت كل صلاة فاللام للتوقيت كما فى قوله تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس » وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد أن المستحاضة ومن فى معناها يتوضأن لوقت كل صلاة فيصلين فى ذلك الوقت ماشئن من الفرائض والنوافل فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهن (وقال) الشافعى يتوضأن لكل فرض على حدته ولهنّ أن يصلين النوافل كلها تبعا (وقال) مالك لا يجب عليهنّ الوضوء وإنما هو مستحب لكل صلاة كما تقدم

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن المستحاضة تغتسل إن انقضت أيام عادتها ثم تتوضأ لكل صلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وابن ماجه بلفظ تقدم وكذا الدارقطنى وقد رواه أيضا من طريق على بن هاشم وقرّة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وسعيد بن محمد الورّاق وابن نمير

كلهم عن الأعمش

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ ثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مِسْكِينٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله أحمد بن سنان﴾ بنونين وكسر السين المهملة ابن أسد ابن حبان بكسر الحاء المهملة أبو جعفر . روى عن يحيى القطان ووكيع وأبى معاوية والشافعى وغيرهم . وعنه ابن المثنى وأبو حاتم والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وكثيرون . قال أبو حاتم ثقة صدوق إمام أهل زمانه ووثقه النسائى وابن حبان وقال الدارقطنى كان من الأثبات الثقات . مات سنة ست أو ثمان وخمسين ومائتين . و ﴿يزيد﴾ هو ابن هارون الواسطى ﴿قوله أيوب بن أبى مسكين﴾ بكسر الميم القصاب أبو العلاء الواسطى التميمى . روى عن قتادة وسعيد المقبرى وأبى سفيان وعبد الله بن شبرمة . وعنه هشيم وإسحاق بن يوسف ويزيد بن هارون وآخرون . قال أحمد بن صالح رجل صالح ثقة ووثقه النسائى وابن عدى وابن سعد وأحمد وقال كان مفتى أهل واسط وقال أبو حاتم لا بأس به شيخ صالح يكتب حديثه ولا يحتج به وقال إسحاق الأزرق ما كان الثورى بأورع منه وما كان أبو حنيفة بأفقه منه وقال ابن حبان فى الثقات كان يخطئ وقال أبو داود يتفقه ولم يكن يجيد الحفظ للإسناد وقال الحاكم فى حديثه بعض اضطراب . مات سنة أربعين ومائة . روى له أبو داود والترمذى ﴿قوله الحجاج﴾ هو ابن أرطاة بن ثور الكوفى أبو أرطاة النخعى . روى عن الشعبى وعطاء والزهرى وقتادة وعمرو بن شعيب وكثيرين . وعنه هشيم والحمادان وأبو معاوية والثورى وشعبة وابن المبارك وآخرون . قال الثورى عليكم به فإنه ما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه وقال العجلى كان فقيها أحد مفتى الكوفة وكان فيه تيه وكان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال وكان يرسل عن يحيى بن أبى كثير ومكحول ولم يسمع منهما وإنما يعيب الناس منه التدليس وقال ابن معين صدوق ليس بالقوى يدلس عن عمرو بن شعيب وقال أبو زرعة وأبو حاتم صدوق يدلس زاد أبو حاتم يكتب حديثه وإذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب فى صدقه وحفظه وقال الحاكم والنسائى ليس بالقوى وقال يعقوب بن شيبة واهى الحديث فى حديثه اضطراب كثير صدوق وكان أحد الفقهاء وقال أحمد كان من الحفاظ قيل فلم ليس هو عند الناس بذاك قال لأن فى حديثه زيادة على حديث الناس (وعلى الجملة) فقد كثر الكلام فيه . مات سنة خمس وأربعين ومائة . روى له مسلم مقرونا بعبد الملك وأبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله عن أم كلثوم﴾ بضم

الكاف هى بنت محمد بن أبى بكر الصديق الليثية المكية . روت عن عائشة . وعنها عبد الله بن عبيد الله ابن عمر . روى لها أبو داود والترمذى ﴿قوله تعنى﴾ بالمثناة الفوقية أى عائشة والآتى بالعناية أم كلثوم . وفى بعض النسخ يعنى بالمثناة التحتية وتكون من بعض الرواة . وفى بعضها إسقاط العناية ﴿قوله ثم توضأ الخ﴾ أى تتوضأ لكل صلاة إلى مجىء أيام حيضها المعتاد . وهذا الحديث موقوف على عائشة رضى الله تعالى عنها . وأخرجه البيهقى مرفوعا من طريق العباس بن محمد قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا أبو العلاء يعنى أيوب بن أبى مسكين عن الحجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل مرّة ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها فإن رأت صفرة انتضحت وتوضأت وصلت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ ثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ عَنِ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن شبرمة﴾ هو عبد الله بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ابن حسان بن المنذر أبو شبرمة الكوفى الضبى فقيه أهل الكوفة وقاضيهم عداده فى التابعين . روى عن أنس وأبى الطفيل وإبراهيم النخعى والشعبى وابن سيرين وأبى زرعة وغيرهم وعنه ابن المبارك والثورى وابن عيينة وشعبة وكثيرون . وثقه أحمد والنسائى وأبو حاتم وقال ابن سعد كان فقيها ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من فقهاء أهل العراق وقال الطبرى كان شاعرا فقيها ورعا . ولد سنة اثنتين وتسعين . ومات سنة أربع وأربعين ومائة روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿امرأة مسروق﴾ هى قمير بنت عمرو ﴿قوله مثله﴾ أى مثل الحديث المتقدم لكن ذاك موقوف وهذا مرفوع وأخرجه البيهقى وكذا الدارقطنى من طريق عمار بن مطر بسنده إلى الشعبى عن امرأة مسروق عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يارسول الله إنى امرأة أستحاض فقال لها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما ذاك عرق فانظرى أيام أقرائك فإذا جاوزت فاغتسلى واستنقى ثم توضئى لكل صلاة تفرّد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن أبى يوسف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ هَذَا وَالْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ وَأَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ هَذَا الْحَدِيثُ أَوْقَفَهُ حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَأَنْكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ حَبِيبٍ مَرْفُوعًا وَأَوْقَفَهُ أَيْضًا

أَسْبَاطٌ عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا أَوَّلُهُ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَرَوَى أَبُو الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ وَبَيَانٌ وَمُغِيرَةُ وَفِرَاسٌ وَمُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ حَدِيثِ قَمِيرَ عَنْ عَائِشَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَرِوَايَةُ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَمِيرَ عَنْ عَائِشَةَ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ إِلَّا حَدِيثَ قَمِيرَ وَحَدِيثَ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَحَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَالْمَعْرُوفُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْغُسْلُ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان حال أحاديث الباب وهى أربعة (الأول) حديث عدى ابن ثابت الذى رواه عنه أبو اليقظان (الثانى) حديث الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت الذى رواه عن الأعمش وكيع (الثالث والرابع) حديثا أيوب بن أبى مسكين اللذان رواهما عنه يزيد بن هارون قال المصنف كلها ضعيفة واستدلّ على ضعف الحديث الثانى بدليلين (الأول) أن أصحاب الأعمش اختلفوا فى وقف الحديث ورفعه فرفعه وكيع وأوقفه حفص بن غياث النخعى وأنكر رفع الحديث وأوقفه أيضا أسباط عن الأعمش وأن عبد الله بن داود بن عامر رواه عن الأعمش مرفوعا أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة . أما رواية حفص فقد أخرجها الدارقطنى من طريق أحمد بن أبى خيثمة قال حدثنا عمر بن حفص ثنا أبى عن الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة فى المستحاضة تصلى وإن قطر الدم على حصيرها وقال ابن أبى خيثمة لم يرفعه حفص وتابعه أبو أسامة اهـ ورواية أسباط لم نقف على من وصلها و﴿أسباط﴾ بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وموحدة وطاء مهملة هو ابن محمد بن عبد الرحمن ابن خالد بن ميسرة القرشى مولى السائب بن يزيد أبو محمد الكوفى . روى عن أبى إسحاق الشيبانى وابن عجلان والثورى والأعمش وزكرياء بن أبى زائدة وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وابن نمير

و إسحاق بن راهويه وقتيبة وابن أبي شيبة وآخرون . قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم صالح وقال النسائي ليس به بأس وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا إلا أن فيه بعض الضعف وذكره ابن حبان في الثقات . مات بالكوفة في المحرّم سنة مائتين ورواية ابن داود أخرجها الدارقطني من طريق الفضل بن سهل قال حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت يارسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال دعي الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلي وصلي و إن قطر الدم على الحصير . وعليه فيكون الحديث معلولا من جهتي الإسناد والمتن (وردّ) الأول بأن وكيعا لم ينفرد برفع الحديث عن الأعمش بل رفعه أيضا عن الأعمش عليّ بن هاشم وقرّة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وسعيد بن محمد الورّاق وعبد الله بن نمير والجريري كما في البيهقي والدارقطني فهؤلاء سبعة من كبار الأئمة اتفقوا على رفعه عن الأعمش فترجح رواياتهم لأنها زيادة ثقة ولأنهم أكثر عددا وتحمل رواية من أوقفه على عائشة على أنها سمعته من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فروته مرّة وأفتت به مرّة أخرى (وردّ) الثاني بأن إنكار ابن داود ذكر الوضوء عند كل صلاة في الحديث لا يستلزم أن لا يكون فيه لأن إنكاره منسوب إلى عدم علمه ومن ذكره فقد اعتمد على علمه به فيكون الإنكار من غير دليل فلا يعتبر . وأشار المصنف إلى الدليل الثاني على تضعيف الحديث بقوله ودلّ على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري الخ (وحاصله) أن حبيب بن أبي ثابت خالف الزهري لأنه ذكر في روايته عن عروة عن عائشة الاغتسال لكل صلاة وذكر حبيب في روايته الوضوء لكل صلاة وكذا علل البيهقي في تضعيفه وقد ردّ الخطابي تضعيفه بهذا فقال رواية الزهري لا تدلّ على ضعف حديث حبيب لأن الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف إلى فعلها وقد يحتمل أن يكون اختيارا منها وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروي عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومضاف إليه و إلى أمره إياها بذلك والواجب هو الذي شرعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمر به دون مافعلته اهـ ويؤيد حديث حبيب بن أبي ثابت ماأخرجه البخاري في باب غسل الدم من طريق أبي معاوية قال حدثنا هشام عن أبيه عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش «الحديث» وفيه وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت (قال) الحافظ في الفتح ادعى بعضهم أن قوله ثم توضئي من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لأنه لو كان من كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي اهـ ثم أشار المصنف إلى وجه تضعيف الحديث الأول بقوله وروى أبو اليقظان عن عدي

ابن ثابت الخ (وحاصله) أن فى سنده اضطرابا فقد رواه شريك عن أبى اليقظان عن عدى عن أبيه عن جده مرفوعا كما تقدم ورواه بسنده إلى على موقوفا كما وصله البيهقى والطحاوى من طريق شريك وكذا رواه عمار مولى بنى هاشم عن ابن عباس موقوفا (وأجيب) بما تقدم غير مرّة من أن هذا لا يقتضى ضعف الحديث لأن الرفع زيادة ثقة وهى مقبولة، ثم أشار إلى وجه تضعيف الحديثين الثالث والرابع بقوله وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان الخ وحاصله أن فى سنديهما ومتنيهما اضطرابا فقد رواه أيوب أبو العلاء عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة موقوفا فى المستحاضة تغتسل ثم توضأ إلى أيام أقرائها ورواه عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة مرفوعا كما تقدم ورواه عبد الملك بن ميسرة وبيان بن بشر والمغيرة بن مقسم وفراس ابن يحيى الهمدانى ومجالد بن سعيد كلهم عن الشعبى عن قمير امرأة مسروق موقوفا على عائشة قالت فى المستحاضة توضأ لكل صلاة ورواه داود بن أبى هند وعاصم بن سليمان الأحول عن الشعبى عن قمير موقوفا على عائشة قالت فى المستحاضة تغتسل كل يوم مرّة. ومنه ترى أنه اختلف على الشعبى فروى أكثر أصحابه عنه عن قمير عن عائشة توضأ لكل صلاة وروى داود وعاصم عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرّة هذا و﴿عبد الملك بن ميسرة﴾ هو أبو زيد الهلالى العامرى الكوفى. روى عن عبد الله بن عمر وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وجماعة. وعنه الأعمش ومسعر وشعبة ومنصور بن المعتمر وسليمان بن بلال وغيرهم. قال ابن معين وابن خراش والنسائى والعجلى وابن نمير ثقة وقال أبو حاتم ثقة صدوق. روى له الجماعة. وروايته وصلها الطحاوى والبيهقى من طريق شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة ومجالد بن سعيد وبيان قالوا سمعنا عامرا الشعبى يحدّث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة أنها قالت فى المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ عند كل صلاة. و﴿بيان﴾ هو ابن بشر الأحمسى البجلى أبو بشر الكوفى المعلم. روى عن أنس بن مالك وقيس بن أبى حازم وإبراهيم التيمى والشعبى وغيرهم. وعنه السفيانان وزائدة وشريك وشعبة وأبو عوانة وآخرون. وثقه أحمد ويعقوب ابن سفيان وأبو حاتم وابن معين والنسائى. روى له الجماعة. وروايته أخرجها البيهقى من طريق عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن بيان قال سمعت الشعبى يحدّث عن قمير عن عائشة أنها قالت فى المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها وتغتسل وتستدثر وتوضأ عند كل صلاة. و﴿مغيرة﴾ هو ابن مقسم بكسر الميم أبو هشام الضبى مولاهم الكوفى. روى عن مجاهد وسماك بن حرب وأبى وائل والشعبى والنخعى. وعنه الثورى وشعبة وأبو عوانة وسليمان التيمى وآخرون، قال ابن معين ثقة مأمون ووثقه العجلى وعبد الملك بن أبى سليمان وقال ابن فضيل كان يدلس وقال ابن عياش ما رأيت أحدا أفقه من المغيرة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان مدلسا وقال ابن سعد كان

ثقة كثير الحديث . مات سنة ثلاث أو أربع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة . وروايته أخرجها البيهقي . و ﴿فراس﴾ بكسر الفاء وتخفيف الراء هو ابن يحيى الهمداني أبو يحيى الكوفي . روى عن عن الشعبي وأبي صالح السمان وعطية بن سعد وفديك بن عمارة . وعنه الثوري ومنصور بن المعتمر وشعبة وأبو عوانة وسعيد وشريك النخعي . وثقه أحمد والنسائي وابن معين وقال أبو حاتم شيخ ما بحديثه بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي ثقة من أصحاب الشعبي في عداد الشيوخ ليس بكثير الحديث وقال يعقوب بن شيبة ثقة في حديثه لين . مات سنة تسع وعشرين ومائة روى له الجماعة . ورواية فراس بالسند المذكور ذكرها الدارمي بلفظ قالت عائشة المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلاة . وأخرجها البيهقي أيضا من طريق شعبة عن فراس . و ﴿مجالد﴾ بضم الميم وتخفيف الجيم هو ابن سعيد بن عمير أبو عمرو ويقال أبو سعيد الكوفي روى عن قيس بن أبي حازم والشعبي وزياد بن علاقة ومحمد بن بشر الهمداني وغيرهم . وعنه الثوري وابن عيينة ويحيى القطان وابن المبارك والسفيانان وكثيرون . قال ابن معين ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه وقال أحمد ليس بشيء يرفع حديثا كثيرا لا يرفعه الناس وقال أحمد ابن سنان ليس بشيء تغير حفظه في آخر عمره وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي عامة ما يرويه عن غير جابر غير محفوظ وقال يعقوب بن سفيان تكلم الناس فيه وهو صدوق وقال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث وقال البخاري صدوق وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري . وروايته أخرجها الطحاوي والبيهقي من طريق شعبة . ثم أشار المصنف بقوله وروى هشام بن عروة عن أبيه المستحاضة تتوضأ لكل صلاة إلى أن قوله تتوضأ لكل صلاة موقوف على عروة وليس مرفوعا . لكن تقدم أن البخاري أخرج الحديث من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفي آخره وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وأن الحافظ قال في الفتح ادعى البعض أن قوله توضئي من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لأنه لو كان من كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار اه فعلم من هذا أن ما رواه أبو داود بصيغة الإخبار مخالف لما رواه البخاري وغير صحيح . ثم قوله في آخر الحديث حتى يجيء ذلك الوقت يمنع أن يكون من كلام عروة بل هو أمر من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالوضوء لكل صلاة فإن بيان الغاية لا ينبغي أن يكون إلا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله والمعروف عن ابن عباس الغسل﴾ أي رواية الغسل لكل صلاة هي المعروفة عن ابن عباس دون رواية الوضوء . ولفظه كما في الدارمي حدثنا شعبة عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل ثم تحتشي وتستثفر ثم تصلي فقال الرجل وإن كانت

تسيل قال و إن كانت تسيل مثل هذا المثعب . وعلى هذا الحديث عمار عن ابن عباس فى الوضوء المستثنى ضعيف (والحاصل) أن المؤلف رحمه الله تعالى ذكر فى هذا الباب تسع روايات ثلاث منها مرفوعة حديث أبى اليقظان عن عدىّ بن ثابت عن أبيه عن جدّه . وحديث الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت . وحديث ابن شبرمة عن قمير امرأة مسروق . وست منها موقوفة . أثر أم كلثوم عن عائشة . وأثر عدى بن ثابت عن أبيه عن علىّ . وأثر عمار عن ابن عباس . وأثر عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبى . وأثر داود وعاصم عن الشعبى . وأثر هشام بن عروة عن أبيه (وقال) المؤلف إن هذه الروايات كلها ضعيفة إلا ثلاثة من الآثار المذكورة حديث قمير وحديث عمار مولى بنى هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه لكنه استثنى من هذه الثلاثة حديث عمار بقوله والمعروف عن ابن عباس الغسل أى لكل صلاة كما فى رواية الدارمى فتكون كل الروايات المذكورة فى هذا الباب ضعيفة إلا أثرين أثر قمير وأثر هشام بن عروة . لكن قد تقدم ردّ تضعيف حديث الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت

باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

بالظاء المعجمة أى فى بيان قول من قال إن المستحاضة تغتسل من وقت الظهر فيجزئها إلى وقت الظهر من اليوم الثانى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله سمىّ مولى أبى بكر﴾ بن عبد الرحمن . و ﴿القعقاع﴾ هو ابن حكيم ﴿قوله تغتسل من ظهر إلى ظهر﴾ بالظاء المعجمة فيهما وهو المروى . وأما الإهمال فليس رواية مجزوما بها ويؤيده ما أخرجه الدارمى بلفظ إن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال سعيد تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر ﴿قوله استثفرت بثوب﴾ أى شدّت وعصبت فرجها بثوب كما تقدم بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارمى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدُ وَعَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ قَمِيرَ عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ

كُلَّ يَوْمٍ وَفِى حَدِيثِ عَاصِمٍ عِنْدَ الظُّهْرِ وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا تقوية قول سعيد بن المسيب إن المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر بالظاء المعجمة بما روى عن ابن عمر وأنس بن مالك وبما رواه داود بن أبى هند وعاصم بن سليمان الأحول عن عامر الشعبى عن امرأة مسروق عن عائشة غير أن داود قال فى روايته تغتسل المستحاضة كل يوم مرّة وعاصم قال تغتسل عند الظهر فالروايتان و إن اختلفا فى اللفظ فهما متحدان معنى لأن الغسل كل يوم مرّة قدر مشترك بينهما . وبما ذكر قال سالم ابن عبد الله والحسن البصرى وعطاء بن أبى مسلم الخراسانى من التابعين . وقد وصل الدارمى قول ابن عمر من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يقول المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر وأخرج بسنده عن حميد عن الحسن قال المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر ﴿ قوله عن الشعبى عن امرأته عن قمير ﴾ كذا فى بعض النسخ وفى بعضها عن امرأة ولعل لفظ امرأة زيد هنا غلطا من النساخ فقد ذكر المصنف هذه الرواية قريبا بلفظ ورواية داود وعاصم عن الشعبى عن قمير تغتسل كل يوم مرة ولم يذكر فيها عن امرأته ثم أعاد هنا الرواية السابقة وبين الفرق بين لفظيهما فلا يمكن أن تكون المخالفة فى السند . ويحتمل أن الشعبى ذكر مرّة عن قمير باسمها ومرّة عن امرأة مسروق فجمع الراوى بينهما وترك لفظ مسروق وغلط فى ذكر الضمير ولا يوجد للشعبى رواية عن امرأته عن قمير ويؤيده ما أخرجه الدارمى عن داود عن الشعبى عن قمير امرأة مسروق أن عائشة قالت فى المستحاضة تغتسل كل يوم مرّة ولم يذكر بين الشعبى وبين قمير أحدا

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَالِكٌ إِنِّى لَأَظُنُّ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ فَقَلَبَهَا النَّاسُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ وَلٰكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ وَرَوَاهُ الْمِسْوَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ قَالَ فِيهِ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ فَقَلَبَهَا النَّاسُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان ماقيل فى المروى عن سعيد بن المسيب فبين أن مالكا قال إنى لأظنه من طهر إلى طهر بالطاء المهملة فغلط الناس وقلبوه من ظهر إلى ظهر بالظاء المعجمة ثم قوى ذلك برواية المسور بن عبد الملك (قال) الخطابى ماأحسن ماقال مالك وماأشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لامعنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى وقتها من الغد ولاأعلمه قولا لأحد من الفقهاء و إنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع الحيض اه ونازعه أبو بكر بن العربى

فقال والذى استبعده غير صحيح لأنه إذا سقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة فى كل يوم عند الظهر فى وقت دفء النهار وذلك للتنظيف اه ورد ابن العراقى قول الخطابى لا أعلمه قولا لأحد بقوله فيه نظر لأن أبا داود نقله عن جماعة من الصحابة والتابعين اه أقول ماظنه الإمام مالك رحمه الله تعالى لم نقف على مستنده ولا يبعد أن تكون الرواية بالطاء المهملة والظاء المعجمة وقد أخرج الدارمى قول سعيد بن المسيب بطرق تؤيد أنه بالظاء المعجمة فقد أخرج بسنده عن سمى قال سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال تغتسل من الظهر إلى الظهر بالمعجمة وعن الأوزاعى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال تغتسل من ظهر إلى ظهر بالظاء المعجمة . وفى رواية عن سمى قال قال سعيد تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر . وأخرج بسنده عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال المستحاضة تغتسل كل يوم عند الصلاة الأولى (وقال) الأشترى ليس كما قال المسور ولا قلبها الناس لأن الرواية الصحيحة التى لم يرو غيرها عن ابن المسيب إنما هى من ظهر إلى ظهر بظاء معجمة ولم يقلبه أحد اه (فتحصل) أن رواية من ظهر إلى ظهر بالظاءين المعجمتين صحيحة لا وهم فيها ولا قلب وهى مروية عن الأكابر غير أن الخطابى قصرها على حالة خاصة فقال وقد يجىء ماروى من الاغتسال من ظهر إلى ظهر بالمعجمة فيهما فى بعض الأحوال لبعض النساء وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التى كانت عادتها ونسيت الوقت أيضا إلا أنها تعلم أنها كلما انقطع دمها فى أيام العادة كان وقت الظهر فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر وتتوضأ لكل صلاة مابينها وبين الظهر من اليوم الثانى ، فقد يحتمل أن يكون سعيد بن المسيب إنما سئل عن امرأة هذه حالها فنقل الراوى الجواب ولم ينقل السؤال على التفصيل اه لكن قد علمت أن الظاهر إبقاء الأثر على عمومه

باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر

أى فى بيان قول من قال تغتسل المستحاضة كل يوم مرة ولم يقيده بالظهر

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَعْقِلٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ

(ش) (رجال الأثر) (قوله محمد بن أبى إسماعيل) راشد السلمى أبو راشد الكوفى

روى عن أنس وعبد الرحمن بن هلال وسعيد بن جبير وعطاء ومعقل الخثعمى وجماعة . وعنه الثورى ويحيى القطان وعبد الله بن نمير وعبد الرحيم بن سليمان وآخرون . وثقه ابن معين والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . روى له مسلم وأبوداود والنسائى ﴿قوله اغتسلت كل يوم﴾ أى فى أى وقت شاءت وإنما أمر على رضى الله تعالى عنه بذلك لأجل الاحتياط ﴿قوله واتخذت صوفة الخ﴾ أى اتخذت المستحاضة صوفة مدهونة بالسمن أو الزيت ووضعتها فى فرجها لأنها تقطع جريان الدم وتلين صلابة العروق التى هى سبب لسيلان الدم والمعنى أن المستحاضة تستعمل الصوفة المذكورة للتداوى كما أنها تستعمل الكرسف لذلك كما تقدم

باب من قال تغتسل بين الأيام

أى فى بيان قول من قال المستحاضة تغتسل أثناء أيام طهرها مرّة بعد الغسل عند انتهاء أيام الحيض

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّى ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِى الْأَيَّامِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله محمد بن عثمان﴾ بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومى المدنى روى عن القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعاصم بن عبيد الله وسالم بن عبد الله وغيرهم . وعنه حاتم ابن إسماعيل وفضيل بن سليمان وصفوان بن عيسى وآخرون . وثقه أحمد وقال أبو حاتم شيخ مدنى محله الصدق وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبوداود ﴿قوله ثم تغتسل﴾ أى غسلا واحدا بعد انقضاء أيام عادتها التى كانت تحيضها قبل الاستحاضة ﴿قوله ثم تغتسل فى الأيام﴾ أى تغتسل ثانيا فى الأيام المحسوبة لها طهرا فتغتسل فى كل شهر مرّتين مرّة عند انقضاء مدّة الحيض ومرّة فى أيام الطهر وهذا قول تفرّد به القاسم بن محمد . والجمهور على أن الأول واجب وماعداه مندوب لتقليل الدم وتنظيف البدن

باب من قال توضأ لكل صلاة

أى تتوضأ لكل صلاة بعد أن تغتسل مرّة واحدة عند انقضاء أيام حيضها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو حَدَّثَنِى

ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حِفْظًا فَقَالَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ

﴿ش﴾ هذا الحديث تقدم شرحه فى باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة. ومناسبته للترجمة فى قوله فإذا كان الآخر فتوضئى أى بعد الغسل لكل صلاة مفروضة ﴿قوله قال ابن المثنى وحدثنا به ابن أبى عدى حفظا﴾ أى من حفظه لا من كتابه وقد تقدم أن ابن أبى عدى قد حدّث بهذا الحديث ابن المثنى من كتابه مرّة مسندا إلى فاطمة بنت أبى حبيش وحدّثه به من حفظه مسندا إلى عائشة وأن الأول أقوى وأن ماقيل إن فيه انقطاعا لإسقاط عائشة بين عروة وفاطمة مردود ﴿قوله فقال عن عروة الخ﴾ أى قال ابن أبى عدى حدثنا محمد بن عمرو عن الزهرى عن عروة عن عائشة. وهذا بيان لما حدّث به ابن أبى عدى من حفظه وقد تقدم لفظه عند النسائى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرُوِيَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَشُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْعَلَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَوْقَفَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

﴿ش﴾ هذا تعليق لم نقف على من وصله (وحاصله) أن هذا الحديث روى عن كل من العلاء ابن المسيب وشعبة عن الحكم بن عتيبة عن أبى جعفر محمد بن علىّ الباقر غير أن قوله توضأ لكل صلاة مرفوع فى رواية العلاء وموقوف على أبى جعفر فى رواية شعبة

باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

أى فى بيان قول من قال إن الوضوء لا يجب على المستحاضة إلا عند حدث آخر غير جريان الدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا

ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ

﴿ش﴾ ﴿قوله هشيم﴾ بن بشير . و ﴿أبو بشر﴾ هو جعفر بن إياس ﴿قوله فإن رأت شيئا من ذلك﴾ لعل المراد به حدث غير الدم لأنه لا يجب الوضوء من الدم الخارج منها ولو أريد به الدم لم يكن للجملة الشرطية معنى لأنها مستحاضة فلم تزل ترى الدم مالم تنقطع استحاضتها وبهذا التقرير يطابق الحديث الترجمة . ويحتمل أن المراد بقوله شيئا من ذلك أى من الدم بل هو الظاهر من لفظ الحديث فمتى رأت الدم توضأت لكل صلاة وإذا انقطع عنها الدم وقتا كاملا تصلى بالوضوء الواحد ماشاءت مالم يحدث لها حدث سواء أكان الحدث دمها الخارج أم غيره . وعلى هذا الاحتمال درج العينى فى شرحه حيث قال فإن رأت بعد ذلك شيئا توضأت وصلت ولا ينتقض وضوؤها إلا بخروج الوقت عند أبى حنيفة ومحمد . وعند أبى يوسف ينتقض بالدخول أيضا . وقال زفر ينتقض بالدخول والخروج وهذا مذهب أحمد فى أصح الروايتين عنه وقد عرف فى الفروع وهذا الحديث مرسل اه وعلى هذا الاحتمال يكون الحديث غير مطابق للترجمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى قال الخطابى هذا الحديث منقطع عكرمة لم يسمع من أم حبيبة اه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَرَبِيعَةَ

﴿ش﴾ أى ما أخذ من الحديث السابق من أن المستحاضة لا يلزمها الوضوء لكل صلاة إلا إذا رأت حدثا غير الدم قول مالك بن أنس و ربيعة بن أبى عبد الرحمن (قال) ابن عبد البر ليس فى حديث مالك فى الموطأ ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة وذكر فى حديث غيره فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه كما لا يوجبه على صاحب السلس اه من الزرقانى . وقال الخطابى الحديث لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة وذلك أن قوله فإن رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت يوجب عليها الوضوء مالم تتيقن زوال تلك العلة وانقطاعها عنها وذلك لأنها لا تزال ترى شيئا من ذلك أبدا إلا أن تنقطع عنها العلة اه (أقول) أما إن الحديث السابق لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة فمبنىّ على ظاهره من أن المراد بالشىء دم الاستحاضة لكن علمت أن المراد بالشىء ما ينقض الوضوء غير دم الاستحاضة حتى يطابق الحديث الترجمة وعليه فالحديث يشهد لما ذهب إليه ربيعة . وأما إن قوله توضأت وصلت يوجب عليها الوضوء مالم تتيقن زوال تلك العلة فقد ردّه العينى بقوله كلام الخطابى ليس عن تروّ لأن معنى قوله توضأت وصلت أنه يجب عليها الوضوء بعد انقطاع أيام عادتها عند كل وقت سواء أتيقنت زوال تلك العلة أم لا اه وقوله قال أبو داود الخ ساقط من بعض النسخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وُضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ فَتَوَضَّأُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا قَوْلُ مَالِكٍ يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله عبد الملك بن شعيب﴾ بن سعد الفهمى المصرى أبو عبد الله . روى عن أبيه وأسد بن موسى وابن وهب . وعنه مسلم وأبو داود والبيهقى وأبو حاتم وقال صدوق والنسائى ووثقه . مات سنة ثمان وأربعين ومائتين ﴿قوله كان لا يرى على المستحاضة وضوءا الخ﴾ قال الخطابى قول ربيعة شاذ وليس العمل عليه اه وما قاله غير مسلم فقد وافقه مالك وكذا أبو حنيفة لأنه لا يرى عليها الوضوء لكل صلاة بل يراه عليها لوقت كل صلاة ﴿قوله حدث غير الدم﴾ كريح وبول وغائط

باب فى المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر

أى فى بيان ما تراه المرأة من الكدرة والصفرة بعد مضىّ أيام عادتها هل يعدّ ذلك من الحيض

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حماد﴾ هو ابن زيد . و ﴿قتادة﴾ هو ابن دعامة ﴿قوله عن أم الهذيل﴾ هى حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية . روت عن أخيها يحيى وأنس بن مالك والربيع ابن زياد وأم عطية وأبى العالية وجماعة . وعنها أخوها محمد وعاصم الأحول وقتادة وخالد الحذاء وابن عون وغيرهم . قال ابن معين ثقة حجة وقال أحمد بن عبد الله ثقة وقال إياس بن معاوية ما أدركت أحدا أفضله على حفصة وذكرها ابن حبان فى الثقات . ماتت سنة إحدى ومائة . روى لها الجماعة ﴿قوله عن أم عطية﴾ اسمها نسيبة بفتح النون أو ضمها بنت كعب الأنصارية . روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعون حديثا اتفق الشيخان على ستة وللبخارى حديث ولمسلم آخر . وعنها أنس بن مالك ومحمد وحفصة ابنا سيرين وعبد الملك بن عمير وأم شراحيل وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تمرّض المرضى وتداوى الجرحى نزلت البصرة وسكنتها وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت روى لها الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كنا لا نعدّ الكدرة الخ﴾ أى كنا لا نعدّ ماذكر فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد أيام الحيض حيضا مع علمه بذلك . وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع ولو لم تصرّح بذكر زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والكدرة بضم الكاف وسكون الدال المهملة فى الأصل لون بين الصفرة والشقرة ويسمى اللون الترابى والمراد بها هنا دم يكون بلون الماء الوسخ . والصفرة المراد بها الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار ﴿قوله بعد الطهر﴾ أى بعد مضى أيام الحيض وإن لم تغتسل . وما فى رواية الدارمى من قوله بعد الغسل فمحمول على الغالب لأن المرأة تبادر إلى الغسل بعد انقطاع دمها (والحديث يدلّ) بمنطوقه على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض وبمفهومه على أنهما قبله من الحيض (وقد نسب) القول بذلك فى البحر إلى زيد بن علىّ والهادى والمؤيد بالله وأبى طالب وهو مذهب مالك (ولا تنافى) بين هذا الحديث وبين ما علقه البخارى بلفظ كنّ النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء (لحمل هذا) على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة فى أيام الحيض وحمل حديث أم عطية على ما إذا رأتهما فى غيرها (وما روى) عن عائشة كنا نعدّ الصفرة والكدرة حيضا (فقال) النووى فى شرح المهذب لا نعلم من رواه بهذا اللفظ (قال) الخطابى اختلف الناس فى الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء فروى عن علىّ أنه قال ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة ولتتوضأ ولتصلى وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى (وقال) سعيد بن المسيب إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال أحمد بن حنبل (وعن) أبى حنيفة إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوما أو يومين ما لم تجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا (واختلف) قول أصحاب الشافعى فى هذا فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فإنها حيض . وقال بعضهم إذا رأتها فى أيام العادة كانت حيضا ولا تعتبرها فيما جاوزها . وأما البكر « أى المبتدأة » إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنها لا تعدّه فى قول أكثر الفقهاء حيضا وهو قول عائشة وعطاء (وقال) بعض أصحاب الشافعى حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض اه (قال) العينى حجة أصحابنا ما رواه مالك ومحمد بن الحسن فى موطئهما عن علقمة ابن أبى علقمة عن أمه مولاة عائشة قالت كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض اه «والقصة بالقاف المفتوحة والصاد المشدّدة المهملة الجصّ» والمعنى هنا على التشبيه والمراد أن تخرج القطنة أو الخرقة التى تحتشى بها المرأة كأنها قصة لا يخالطها صفرة وقيل المراد النقاء من أثر الدم ورؤية القصة مثل لذلك (قال) محمد وبهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت

ترى حمرة أو صفرة أو كدرة حتى ترى البياض خالصا اه (وقد) ذكر محمد ثلاثة ألوان وترك السواد والترية والكل حيض إذا كانت فى أيام الحيض ، أما كون الصفرة حيضا فقد ثبت من أثر عائشة ، وأما كون السواد حيضا فثبت من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فأمسكى عن الصلاة . وأما الحمرة فهى أصل لون الدم ، وفى رواية العقيلى عن عائشة دم الحيض أحمر قان ودم الاستحاضة كغسالة اللحم ، وأما الخضرة فاختلفوا فيها والصحيح أن المرأة إن كانت من ذوات الأقراء تكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء وإن كانت كبيرة لاترى غير الخضرة لايكون حيضا ، وعند أبى يوسف الكدرة ليست بحيض إلا بعد الدم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وأخرجه ابن ماجه ولم يذكر قوله بعد الطهر وأخرجه الإسماعيلى فى مستخرجه بلفظ كنا لا نعدّ الكدرة والصفرة شيئا يعنى فى الحيض وأخرجه الدارقطنى عن أم عطية بلفظ كنا لا نعدّ الترية بعد الطهر شيئا وهى الصفرة والكدرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ نَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أُمُّ الْهُذَيْلِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ هُذَيْلٌ وَاسْمُ زَوْجِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

﴿ش﴾ ﴿قوله إسماعيل﴾ هو ابن علية . و ﴿أيوب﴾ هو السختيانى ﴿قوله بمثله﴾ أى بمثل حديثها المتقدم ولفظه عند البخارى والنسائى والبيهقى عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت كنا لانعدّ الكدرة والصفرة شيئا ، وهو مطلق محمول على المقيد بكونه بعد الطهر ﴿قوله قال أبو داود أم الهذيل الخ﴾ يريد المصنف بيان أم الهذيل التى فى سند الحديث السابق

باب المستحاضة يغشاها زوجها

يعنى يجامعها حال سيلان دم الاستحاضة ، وفى نسخة باب فى المستحاضة الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا مُعَلَّى يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مُعَلَّى ثِقَةٌ وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرْوِي عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله معلى بن منصور﴾ أبو يعلى الرازى الفقيه سكن بغداد . روى عن مالك والليث بن سعد وسليمان بن بلال وحماد بن زيد وابن عيينة وغيرهم . وعنه زهير بن حرب وابن المدينى وأبو قدامة وأبو ثور والبخارى فى غير الجامع . وثقه ابن معين والعجلى وقال صاحب سنة وكان نبيلا طلبوه للقضاء غير مرّة فأبى وقال يعقوب بن شيبة متقن صدوق فقيه مأمون ثقة فيما تفرّد به وقال أبو حاتم وابن سعد كان صدوقا فى الحديث صاحب رأى وقال أحمد بن حنبل هو من كبار أصحاب أبى يوسف ومحمد ومن ثقاتهم فى النقل والرواية وقال فى التقريب أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به لأنى لم أجد له حديثا منكرا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان ممن جمع وصنف . قيل توفى سنة إحدى عشرة أو اثنتى عشرة ومائتين . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله على بن مسهر﴾ بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء أبو الحسن الكوفى القرشى الحافظ . روى عن إسماعيل بن أبى خالد ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة وابن جريج والأعمش وآخرين . وعنه الحسن بن الربيع وبشر بن آدم وأبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة . قال ابن معين والنسائى وأبو زرعة ثقة وقال العجلى صاحب سنة ثقة فى الحديث ثبت فيه صالح الكتاب كثير الرواية عن الكوفيين وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث . روى له الجماعة . و ﴿الشيبانى﴾ هو سليمان بن فيروز أبو إسحاق . و ﴿عكرمة﴾ هو أبو عبد الله مولى ابن عباس ﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله فكان زوجها يغشاها﴾ أى يجامعها من غشيها غشيانا إذا جامعها والظاهر أنه لا يجترئ على ذلك مع ورود النهى عن قربان الحائض فى قوله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرهن » إلا بإذن من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيكون فعله حجة ﴿ قوله قال يحيى بن معين معلى ثقة الخ ﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن معلى بن منصور الذى فى سند الحديث ثقة يحتج به وأن عدم رواية أحمد عنه لأنه كان يحدّث بما يوافق الرأى لا يقتضى جرحه فقد تقدم عن أحمد توثيقه وأن من زعم أن أحمد رماه بالكذب مخطئ . وهذا الأثر أخرجه البيهقى وقال النووى إسناد حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى سُرَيْجٍ الرَّازِىُّ نَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْجَهْمِ حَدَّثَنَا عَمْرٌو يَعْنِى ابْنَ أَبِى قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله أحمد بن أبى سريج﴾ بالسين المهملة والجيم مصغرا النهشلى أبو جعفر الدارمى المقرى . روى عن إسماعيل بن علية ووكيع ويحيى بن سعيد ويزيد بن هارون

وابن خزيمة . قال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا أحد أصحاب الحديث وقال ابن حبان فى الثقات يغرب على استقامته . مات بعد الأربعين ومائتين ﴿قوله عبد الله بن الجهم﴾ أبو عبد الرحمن الرازى . روى عن عمرو بن أبى قيس وزكريا بن ملازم وعكرمة بن إبراهيم وابن المبارك وغيرهم . وعنه أحمد بن أبى سريج ويوسف بن موسى وعلى بن شهاب ومحمد بن بكير الحضرمى وآخرون . قال أبو زرعة كان صدوقا رأيته ولم أكتب عنه وقال أبو حاتم رأيته ولم أكتب عنه وكان يتشيع وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله عمرو يعنى ابن أبى قيس﴾ الأزرق الرازى الكوفى . روى عن أبى إسحاق السبيعى والمنهال بن عمرو وسماك بن حرب وأيوب السختيانى ومنصور بن المعتمر وآخرين . وعنه إسحاق بن سليمان ومحمد بن سعيد وهارون بن المغيرة وثقه ابن حبان وابن شاهين وقال عثمان بن أبى شيبة لا بأس به كان يهم فى الحديث قليلا وقال أبو بكر البزّار مستقيم الحديث وقال أبو داود لا بأس به فى حديثه خطأ . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . و ﴿عاصم﴾ هو ابن سليمان الأحول . و ﴿حمنة بنت جحش﴾ كانت تحت طلحة بن عبيد الله وأما أم حبيبة فكانت تحت عبد الرحمن بن عوف كما تقدم

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله أنها كانت مستحاضة الخ﴾ يؤخذ من هذين الأثرين جواز وطء المستحاضة حال جريان الدم وهو ما عليه الجمهور منهم ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد ابن جبير وقتادة وحماد بن أبى سليمان وبكر بن عبد الله المزنى والأوزاعى والثورى وأبو ثور ومالك والشافعى مستدلين بهذين الأثرين (وقالت) طائفة لا يجوز وطء المستحاضة منهم النخعى والحكم وهو رواية عن أحمد (وكرهه) ابن سيرين واستدلوا بما رواه الخلال عن عائشة المستحاضة لا يغشاها زوجها . قالوا ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض ، لكن هذا لا يصلح دليلا على المنع لأن المنع لا يكون إلا بدليل عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم نعلم لذلك دليلا (والراجح) جواز وطئها لما تقدم من أن الصحابى لا يقدم على ذلك مع ورود النهى عن قربان الحائض إلا بإذن منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأيضا فإنه لم يرد عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يدلّ على منع وطء المستحاضة . وهذا الأثر أخرجه البيهقى وقال يذكر عن ابن عباس أنه أباح وطأها . وأخرج الدارمى عن ابن عباس فى المستحاضة أنه لم ير بأسا أن يأتيها زوجها (قال) المنذرى فى سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر وليس فيهما « يعنى فى الحديثين » ما يدل على سماعه منهما اه ومقصود المنذرى بذلك بيان أن فى الأثرين انقطاعا

باب ما جاء فى وقت النفساء

أى فى بيان مقدار الزمن الذى تمكثه المرأة النفساء من غير صلاة ولا صوم والنفساء المرأة التى أصابها النفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة أو حالها يقال نفست المرأة

بالبناء للمفعول فهى نفساء والجمع نفاس بكسر أوله كعشراء وعشار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ تَعْنِي مِنَ الْكَلَفِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله زهير﴾ هو ابن معاوية ﴿قوله على بن عبد الأعلى﴾ ابن عامر الأحول أبو الحسن الكوفى الثعلبى . روى عن أبيه وأبى سهل والحكم بن عتيبة وغيرهم وعنه شجاع بن الوليد وإبراهيم بن طهمان ومنصور بن وردان وزهير بن معاوية وآخرون . قال أحمد والنسائى ليس به بأس ووثقه الترمذى والعجلى وأبو زرعة والبخارى وقال الدارقطنى وأبو حاتم ليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عن أبى سهل﴾ هو كثير بن زياد الأسلمى السهمى مولاهم الأزدى المدنى بصرى الأصل سكن بلخ . روى عن الحسن البصرى وأبى سمية وسالم بن عبدالله وعبدالرحمن ابن كعب وعثمان بن ربيعة وجماعة . وعنه حماد بن زيد ومالك بن أنس والدراوردى وسليمان ابن بلال وآخرون . وثقه البخارى والنسائى وابن معين وابن عمار وقال أحمد وأبو حاتم وابن عدى لا بأس به وقال أبو زرعة صدوق فيه لين وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى فى آخر خلافة أبى جعفر وكانت وفاة أبى جعفر سنة ثمان وخمسين ومائة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله عن مسة﴾ بضم الميم وتشديد السين المهملة هى أم بسة بضم الموحدة وتشديد السين المهملة الأزدية . روت عن أم سلمة . وعنها كثير بن زياد والحكم بن عتيبة . قال فى التقريب مقبولة . روى لها أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله تقعد بعد نفاسها الخ﴾ أى تمكث النفساء بعد ولادتها من غير صلاة أربعين يوما أو ليلة وأو للشك من الراوى ، وهذا بالنسبة لبعض النفساء وإلا فلا يمكن اتفاق عادة كل النساء فى عصر فى مدّة النفاس أو الحيض ويؤيده ما رواه ابن ماجه عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ﴿قوله وكنا نطلى الخ﴾ بفتح النون وضمها وكسر اللام فيهما أى نلطخ من طليت الشىء بالدهن وغيره طليا من باب رمى . والورس بفتح الواو وسكون الراء نبت أصفر يكون باليمن ويصبغ به ينبت بين الشتاء والصيف ﴿قوله تعنى من الكلف﴾ أى تقصد

أم سلمة أن طلاء الوجوه بالورس إنما هو من أجل الكلف بفتحتين شيء يعلو الوجه كالسمسم وهو لون بين السواد والحمرة أو هو حمرة كدرة تعلو الوجه . والحكمة فى طلاء وجوههن بالورس مداواة ماظهر على وجوههن من التغير الناشيء عن الولادة (وبهذا) الحديث تمسك من قال إن أكثر النفاس أربعون يوما وهو قول أكثر أهل العلم وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلىّ وابن عباس وأنس بن مالك وعائشة وأم سلمة وسفيان الثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق بن راهويه (وروى) عن الشعبى وعطاء أنهما جعلا أقصى النفاس شهرين . وإليه ذهب الشافعى (وحكى) عن مالك أنه كان يقول به فى الأول ثم رجع عنه وقال تسأل النساء عن ذلك ولم يحدّ فيه حدّا إلا أن أصحابه ثابتون على قوله الأول قالوا إذ هو أكثر ماوجد (وقال) الحسن البصرى خمسون (لكن) الحديث يردّ عليهم وهو وإن كان فى سنده مقال إلا أن الأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حدّ الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين (منها) مارواه الحاكم فى المستدرك والدارقطنى بإسنادهما إلى عثمان بن أبى العاص قال وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للنفساء أربعين يوما (ومنها) مارواه الطبرانى فى معجمه الأوسط بإسناده إلى جابر قال وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للنفساء أربعين يوما (ومنها) ماأخرجه ابن عدى فى الكامل بإسناده إلى أبى الدرداء وأبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تنتظر النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن بلغت أربعين يوما ولم تر الطهر فلتغتسل وهى بمنزلة المستحاضة (ومنها) ماتقدّم عند ابن ماجه (قال) الترمذى فى سننه قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لاتدع الصلاة بعد الأربعين اهـ (وأما أقلّ النفاس) فقد اختلف فيه العلماء (فذهبت) الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه لاحدّ لأقله . وكذا عند أبى حنيفة وأصحابه بالنسبة للعبادة إلا ان احتيج للعدّة فقال أبو حنيفة أقله خمسة وعشرون يوما وعند أبى يوسف أحد عشر يوما . وعند محمد أقله ساعة فإذا قال رجل لامرأته إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم قالت مضت عدّتى فأقلّ مدّة تصدق فيها عند الإمام خمسة وثمانون يوما خمسة وعشرون نفاسا وخمسة عشر طهرا ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة أيام وطهران بين الحيضتين ثلاثون يوما وعند أبى يوسف أدنى مدّة تصدق فيها خمسة وستون يوما أحد عشر نفاسا وخمسة عشر طهرا وثلاث حيض كل حيضة ثلاثة أيام بينهما طهران ثلاثون يوما . وعند محمد تصدق فى أربعة وخمسين يوما وساعة خمسة عشر طهرا ثم ثلاث حيض بتسعة ثم طهران ثلاثون (وقال) زيد بن على مقدار ثلاثة أقراء فإذا كانت المرأة تحيض خمسا فأقلّ نفاسها خمسة عشر يوما (وقال) الثورى ثلاثة أيام

وجميع الأقوال ماعدا الأول لادليل عليها ولامستند لها إلا الظنون

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن أكثر مدة النفاس أربعون يوما . وعلى مشروعية التداوى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وأحمد والترمذى وقال لانعرفه إلا من حديث أبى سهل عن مسة عن أم سلمة اه ورواه البيهقى والدارقطنى والحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اه وقال عبدالحق فى أحكامه أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها حديث مسة الأزدية ولا يلتفت فى ذلك إلى كلام أبى اليقظان حيث قال حديث مسة معلول لأن مسة لايعرف حالها ولا عينها ولا تعرف فى غير هذا الحديث ولا إلى كلام ابن حبان فى كتاب الضعفاء أن كثير بن زياد يروى الأشياء المقلوبات فاستحق مجانبة ماانفرد به من الروايات لأن البخارى أثنى على هذا الحديث وقال مسة هذه أزدية وكثير بن زياد ثقة وكذا قال ابن معين اه (وقال) النووى قول جماعة من مصنفى الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليه وله شاهد اه ويعنى بشاهده ماتقدم ذكره

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ يَعْنِي حِبِّي نَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي الْأَزْدِيَّةُ يَعْنِي مُسَّةَ قَالَتْ حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ يَاأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ فَقَالَتْ لَايَقْضِينَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَايَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ حَاتِمٍ وَاسْمُهَا مُسَّةُ تُكْنَى أُمَّ بُسَّةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ كُنْيَتُهُ أَبُو سَهْلٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الحسن بن يحيى﴾ بن هشام الرزى بضم الراء البصرى روى عن عبدالله بن داود ومحمد بن حاتم والنضر بن شميل وبشر بن عمر والزهرانى . وعنه أبوداود وحجاج بن الشاعر والساجى ومحمد بن هارون وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث وقال الذهبى كان حافظا ﴿قوله محمد بن حاتم﴾ بن يونس الجرجرائى بفتح الجيمين بينهما راء ساكنة وبعد الجيم الثانية راء بعدها ألف فهمزة فياء نسبة إلى جرجرايا بجيمين مفتوحتين

بينهما راء ساكنة مدينة من أرض العراق بين واسط وبغداد المصيصى أبو جعفر العابد المعروف بحى بكسر الحاء المهملة وبعدها موحدة لقب له . روى عن أبيه وعبد الله بن المبارك وابن عيينة وأبى معاوية ووكيع ومروان بن معاوية وآخرين . وعنه أبو داود وجعفر بن محمد القطان وابن المدينى ويعقوب بن شيبة ويوسف بن يعقوب وجماعة . قال أبو داود كان من الثقات وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ وقال أبو حاتم كان صدوقا . مات سنة خمس وعشرين ومائتين ﴿قوله يونس بن نافع﴾ أبو غانم المروزى القاضى الخراسانى . روى عن عمرو بن دينار وابن الزبير ومنيع بن عبد الله وأبى إياس وغيرهم . وعنه ابن المبارك ويحيى بن واضح ومعاذ بن أسد وعتبة بن عبد الله المروزى وكثيرون . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ . مات سنة تسع وخمسين ومائة . روى له أبو داود والنسائى ﴿قوله الأزدية يعنى مسة﴾ بفتح الهمزة وسكون الزاى نسبة إلى أزد حىّ من اليمن أى يقصد كثير بن زياد بالأزدية مسة . والعناية من يونس بن نافع ﴿قوله فدخلت على أم سلمة﴾ أى بمكة وقد جاءت للحج أو بالمدينة حين مرّت عليها مسة فى سفرها إلى البصرة ﴿قوله إن سمرة بن جندب﴾ بن هلال بن خديج الفزارى أبو سليمان حليف الأنصار . كان غلاما فى عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويحفظ عنه وكان شديدا على الخوارج فكانوا يطعنون عليه وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعرض غلمان الأنصار فمرّ به غلام فأجازه فى البعث وعرض عليه سمرة فردّه فقال لقد أجزت هذا ورددتنى ولو صارعته لصرعته قال فدونكه فصارعه فصرعه سمرة فأجازه . مات رضى الله تعالى عنه بالبصرة سنة ثمان وخمسين كان يتعالج بالقعود فى الماء من كزاز شديد أصابه فسقط فى القدر الحارّة فمات فكان ذلك تصديقا لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له ولأبى هريرة وأبى محذورة «آخركم موتا فى النار» ذكره الحافظ فى الإصابة ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يأمر النساء يقضين صلاة المحيض﴾ أى الحيض ولعله لم يبلغه حديث عائشة المتقدم فى باب الحائض لا تقضى الصلاة كنا نحيض عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا نقضى ولا نؤمر بالقضاء ﴿قوله كانت المرأة من نساء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ تعنى بنسائه غير زوجاته من بنات وقريبات وسريته مارية لأن أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس منهن من كانت نفساء أيام وجودها معه إلا خديجة وزوجيتها كانت قبل الهجرة وبهذا يردّ على من قال إن الحديث منكر المتن ﴿قوله تقعد فى النفاس الخ﴾ إنما استدلت بعدم أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النفساء بقضاء الصلاة أيام النفاس مع أن المدّعى عدم قضاء الصلاة أيام الحيض لأن النفاس أقلّ إتيانا من الحيض فإن الحيض قد يتكرّر فى السنة اثنتى عشرة مرّة والنفاس لا يكون كذلك فكأنها قالت إن الشارع قد عفا عن الصلاة

حال النفاس الذى لا يتكرّر فكيف لا يعفو عنه حال الحيض الذى يتكرّر ، ويحتمل أن المراد بالحيض مايعمّ النفاس فيتفق الدليل مع المدّعى ، وبهذا الحديث احتج أيضا من قال إن النفاس أكثره أربعون يوما

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن الحائض والنفساء يتركان الصلاة أيام الحيض والنفاس وأنهما لا يقضيانها . وعلى أن أكثر النفاس أربعون يوما

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقى

باب الاغتسال من الحيض

أى فى بيان كيفية اغتسال الحائض من الحيض ، وفى نسخة باب الاغتسال من المحيض

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ ثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ أَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ أُمَيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِي قَالَتْ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَقِيبَةِ رَحْلِهِ قَالَتْ فَوَاللَّهِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاخَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي وَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا قَالَتْ فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ مَالَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ قَالَتْ فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ قَالَتْ وَكَانَتْ لَا تَطْهُرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طُهُورِهَا مِلْحًا وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله محمد بن عمرو ﴾ بن بكر بن سالم العدوى ﴿ الرازى ﴾ التميمى أبو غسان . روى عن جرير بن عبد الحميد وهارون بن المغيرة وجرير بن مسلم وجابر ابن إسماعيل وغيرهم . وعنه البخارى ومسلم وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والترمذى وابن ماجه

وكثيرون . وثقه أبو حاتم وقال أبو سعد الزاهد كان صدوقا وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة أربعين ومائتين ﴿قوله سلمة يعنى ابن الفضل﴾ أبو عبدالله الأنصارى مولاهم الأزرق الرازى قاضى الرّىّ . روى عن أبى جعفر الرازى و إبراهيم بن طهمان والثورى ومحمد بن إسحاق وغيرهم وعنه يوسف بن موسى وعثمان بن أبى شيبة ومحمد بن حميد وابن معين وطائفة . قال ابن معين ثقة وكان يتشيع وكتبت عنه وليس به بأس وضعفه النسائى وقال البخارى عنده مناكير وقال ابن عدى عنده غرائب وأفراد ولم أجد فى حديثه حديثا قد جاوز الحدّ فى الإنكار وأحاديثه متقاربة محتملة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ويخالف وقال الحاكم ليس بالقوى عندهم ووثقه أبو داود وقال أبو حاتم محله الصدق فى حديثه إنكار ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا . توفى بالرّىّ بعد التسعين ومائة . روى له أبو داود والترمذى ﴿قوله سليمان بن سحيم﴾ بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا أبو أيوب المدنى الخزاعى مولى بنى كعب بن خزاعة . روى عن أمه آمنة الغفارية وسعيد بن المسيب وآمنة بنت أبى الصلت وغيرهم . وعنه ابن جريج وزياد بن سعد وابن عيينة ومحمد بن إسحاق وآخرون . قال أحمد ليس به بأس ووثقه ابن معين والنسائى وابن سعد وابن نمير وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات وقال أحمد ابن صالح له شأن ثبت . روى له الجماعة إلا الترمذى ﴿قوله عن أمية﴾ بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية والصحيح أنها آمنة بفتح الهمزة الممدودة وكسر الميم وفتح النون أم سليمان بن سحيم . قال الحافظ فى التقريب لا يعرف حالها ﴿قوله عن امرأة من بنى غفار﴾ زعم السهيلى أن اسمها ليلى ويقال هى امرأة أبى ذرّ كانت تخرج مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المغازى تداوى الجرحى وتقوم على المرضى ﴿قوله قد سماها لى﴾ الظاهر أنه قول سلمة بن الفضل أى قال سلمة أسمى لى تلك المرأة الغفارية محمد بن إسحاق فنسيتها ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أردفنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى حملنى خلفه على ظهر الدابة . والإرداف لا يستلزم المماسة فلا إشكال فى إردافه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياها . والحقيبة بفتح الحاء المهملة وكسر القاف الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب ويطلق على الوعاء الذى يجمع فيه الرجل متاعه ويشدّه فى مؤخر الرحل والمراد هنا الأول وجمعها حقائب وحقب مثل سفينة وسفائن وسفن والرحل يطلق على كل شىء يعدّ للرحيل من وعاء للمتاع وعلى المركب الذى يركب عليه على الإبل وهو المراد هنا ﴿قوله فوالله فلم يزل الخ﴾ هكذا فى بعض النسخ أى استمرّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سائرا إلى الصبح وفى أكثر النسخ فوالله لنزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الصبح أى لصلاة الصبح ﴿قوله فإذا بهادم منى الخ﴾ أى ففاجأنى أن رأيت بالحقيبة دما منى وكان الدم الذى أصاب الحقيبة أول حيضة . والتأنيث باعتبار الحيضة ﴿قوله فتقبضت﴾ من التقبض أى انزويت

استحياء يقال تقبض الجلد أى انزوى ﴿قوله لعلك نفست﴾ بفتح النون وكسر الفاء أى حضت وجاء فى الولادة بضم النون أيضا (قال) ابن الأثير يقال نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت فأما الحيض فلا يقال فيه إلا نفست بالفتح اه ﴿قوله فأصلحى من نفسك﴾ أى أصلحى حالك بما اعتاده الحيض من نحو تلجم يمنع ظهور أثر الدم ﴿قوله فاطرحى فيه ملحا﴾ أى من المطعوم لما فيه من المبالغة فى التنقية . ويحتمل أن يكون المراد غير المطعوم الذى يظهر فى الأرض السبخة والأحجار التى تملح ﴿قوله فلما فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خيبر﴾ هى اسم لجملة من الحصون والقرى سميت باسم رجل من العماليق نزلها وهو خيبر بن قانية بينها وبين المدينة ثمانية برد إلى جهة الشام وكان فتحها فى المحرم سنة سبع من الهجرة وذلك أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رجع من الحديبية وعده الله فتح خيبر بقوله « وأثابهم فتحا قريبا » خرج إلى خيبر فصبحها بكرة على غرّة من أهلها فلما نزل بساحتهم سار إليهم قوم من أسد وغطفان ليظاهروا اليهود فألقى الله الرعب فى قلوبهم فرجعوا ثم هموا أن يتوجهوا إلى المدينة فأعجزهم الله تعالى وذلك قوله « وكفّ أيدى الناس عنكم » ثم أقبل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على حصونها فافتتحها حصنا حصنا حتى انتهى إلى أمنع حصونهم فحاصرهم فيه بضع عشرة ليلة ثم تأخر لمرض أصابه فأخذ الراية أبو بكر وقاتل قتالا شديدا ثم رجع ولم يتمّ الفتح ثم عمر كذلك فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه فبات الناس يخوضون ليلتهم فيمن يعطاها فلما أصبح قال أين علىّ فقالوا هو يارسول الله يشتكى عينيه فأتى به فبصق صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى عينيه ودعا له فبرأ وأعطاه الراية فقاتل حتى تمّ الفتح على يديه ﴿قوله رضخ لنا من الفىء﴾ أى أعطانا قليلا منه يقال رضخت له رضخا من باب نفع أعطيته شيئا ليس بالكثير والفىء يطلق على الخراج وعلى الغنيمة وهى المرادة هنا ﴿قوله قالت وكانت الخ﴾ أى قالت أمية بنت أبى الصلت وكانت الغفارية لا تريد أن تتطهر من الحيض إلا جعلت ملحا فى الماء الذى تريد أن تتطهر به . وتطهر بتشديد الطاء المهملة أصله تتطهر أبدلت التاء الثانية طاء وأدغمت فى الطاء وأوصت بالملح أن يكون فى غسلها حين موتها لزيادة التنظيف

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مزيد تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسعة رحمته وجميل عشرته وعظيم خلقه حيث أردف المرأة على مركوبه . وعلى جواز استعمال الملح فى غسل الثوب من الدم لتنقيته وفى معناه سائر المطعومات فيجوز غسل ثياب الحرير بالعسل إذا كان يفسدها الصابون وبالخلّ إذا أصابها الحبر ويجوز التدلك بالنخالة وغسل الأيدى بدقيق الباقلاء والترمس ونحوهما من الأشياء التى لها قوّة الجلاء (وعن) يونس بن عبد الأعلى دخلت الحمام بمصر فرأيت

الشافعي يتدلك بالنخالة (وفي مصنف) عبد الرزاق بسنده إلى حماد عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأسا أن يغسل الرجل يده بشيء من الدقيق والسويق (وفيه) عن أبي معشر قال أكلت مع إبراهيم سمكا فدعا لي بسويق فغسلت يدي (وفيه) قال سئل جابر بن زيد عن الرجل يغسل يده بالدقيق والخبز من الغمر فقال لا بأس بذلك «والغمر بضم الغين المعجمة وسكون الميم الزعفران» (وكره) ذلك بعضهم فقد روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان يكره أن يغسل يده بدقيق أو بطحين . ودلّ الحديث أيضا على وجوب غسل دم الحيض . وعلى مشروعية الإعطاء من الغنيمة للنساء ومن في معناهن . وعلى ما كانت عليه نساء الصحابة من الاهتمام بأمر الجهاد والتمسك بإرشاداته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والعمل على مقتضاها والإيصاء بتنفيذها حتى بعد الموت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا تَتَبَّعِينَ بِهَا آثَارَ الدَّمِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سلام﴾ بتشديد اللام ﴿ابن سليم﴾ بالتصغير كنيته أبو الأحوص ﴿قوله إبراهيم بن مهاجر﴾ بن جابر البجلي بفتح الموحدة وسكون الجيم أبو إسحاق الكوفي . روى عن طارق بن شهاب ومجاهد بن جبر والشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهم . وعنه الثوري وشعبة ومسعر وأبو عوانة وشريك والأعمش . قال سفيان وأحمد لا بأس به وقال يحيى القطان والنسائي لم يكن بالقوي وقال ابن عدي حديثه يكتب في الضعفاء وقال ابن حبان في الضعفاء هو كثير الخطأ ووثقه ابن سعد . روى له الجماعة إلا البخاري ﴿قوله دخلت أسماء﴾ هي بنت شكل كما في مسلم قال النووي شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيه إسكان الكاف وما ذكره الخطيب من أنها أسماء بنت يزيد بن السكن فغير مسلم فقد ذكرها كذلك قبل مسلم أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وأبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما وقد ذكر أسماء بنت شكل في الصحابة جماعة منهم ابن سعد والطبراني وابن منده والبارودي ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله

تأخذسدرها وماءها﴾ كأنها سألت عن الكيفية المطلوبة أعمّ من أن تكون مطلوبة على سبيل الوجوب أوالندب فى الغسل فبينها لها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإلافاستعمال السدر ليس بفرض وكذا الوضوء وأخذ الفرصة فلايصح الاستدلال بهذا الحديث على افتراض شىء من ذلك ، والمراد بالسدر ورق النبق المطحون فى المصباح إذا أطلق السدر فى الغسل فالمراد الورق المطحون اه أى أنه يدقّ ويدلك به الجسد مع الماء ويحتمل أنه يغلى فى الماء ثم يغسل به والغرض من استعماله التنظيف ويلحق به مايقوم مقامه فى ذلك كالصابون والأشنان ﴿قوله فرصتها﴾ بكسر الفاء وحكى تثليثها وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من قطن أو خرقة تستعملها المرأة فى مسح دم الحيض ويطلب أن تطيب بالمسك أو بغيره من الطيب لتطييب المحل وقطع الرائحة الكريهة كما يدلّ عليه الحديث الآتى ﴿قوله فتطهر بها﴾ بتخفيف الطاء المهملة على حذف إحدى التاءين وبتشديدها بإبدال التاء طاء وإدغامها فى الطاء أى تطيب بها كل ماأصابه الدم من جسدها وهذا مستحب لكل مغتسلة من حيض أونفاس سواءالمتزوجة وغيرها وتستعمله بعدالغسل فإن لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين أونحوه مما يزيل الرائحة الكريهة فإن لم تجد شيئا فالماء كاف . وما قيل من أنها تستعمل ذلك قبل الغسل فهو غير موافق يردّه صريح الحديث ﴿قوله كيف أتطهر بها﴾ أى بالفرصة وإنما قالت ذلك لما فهمته من أن المراد بالتطهير الغسل ﴿قوله يكنى عنه﴾ بفتح الياء وسكون الكاف أى يعبر عنه بتطهر وفى رواية البخارى فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله آثار الدم﴾ جمع أثر بفتحتين وأثر الشىء مابقى من رسمه . وفى بعض النسخ تتبعين أثر الدم بالإفراد

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب السعى لتعلم أحكام الدين . وعلى مشروعية السؤال عما خفى من الأحكام ولو كان من شأنه أن يستحيى من ذكره و كان المسئول أعظم الناس وعلى أنه تطلب الكناية عما يستحيى من التصريح به . وعلى أن المسئول يطلب منه أن يجيب السائل بأوضح بيان . وعلى استحباب استعمال السدر فى الغسل لأجل التنقية والنظافة . وعلى استحباب بدء الغسل بالوضوء . وعلى طلب دلك الرأس حتى يبلغ الماء أصول الشعر . وعلى تقديم غسله على باقى أعضاء الجسد . وعلى أنه يطلب من المرأة أخذ شىء من مسك أوطيب بعد انتهاء غسلها وجعله فى قطنة أوخرقة وتتبع بها أثر الدم فى أى موضع أصابه الدم من بدنها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم عن أبى الأحوص عن إبراهيم وأخرجه البخارى والنسائى ومسلم عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية عن عائشة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا قَالَتْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً قَالَ مُسَدَّدٌ كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ فِرْصَةً وَكَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَقُولُ قِرْصَةً

﴿ش﴾ ﴿قوله أبو عوانة﴾ هو الوضاح بن عبدالله الواسطى ﴿قوله نساء الأنصار﴾ أى أهل المدينة وهم الذين تعهدوا بنصر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على من عاداه ﴿قوله فأثنت عليهن﴾ أى وصفتهن بخير وهو عطف تفسير على ذكرت ﴿قوله وقالت لهن معروفا﴾ أى قالت فى حقهن قولا حسنا وفيه نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين كما يأتى بعد ﴿قوله دخلت امرأة﴾ هى أسماء المذكورة فى الرواية السابقة ﴿قوله فذكر معناه﴾ أى ذكر أبو عوانة معنى الحديث السابق غير أنه قال فى روايته فرصة ممسكة بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد السين المهملة المفتوحة أى مطيبة بالمسك يتتبع بها أثر الدم لتقطع رائحة الأذى . وقيل هى بضم فسكون وفتح السين مخففة من الإمساك أى أنها تمسكها بيدها فتستعملها لأنه لم يكن المسك عندهم بالحال الذى يمتهن هذا الامتهان فيستعمل فى الحيض ، وقيل ممسكة أى خلقة وهى التى أمسكت كثيرا فإنه أراد أن لا تستعمل الجديد من القطن وغيره للارتفاق به ولأن الخلق أصلح لذلك . وروى بكسر السين أى ذات مساك تمسك به يبعد اليد عن الأذى . وروى مسك بكسر الميم أى قطعة من المسك الطيب . وروى بفتح الميم أى قطعة جلد فيه شعر . والأول أظهر لقوله فى بعض الأحاديث فإن لم تجد فطيبا غيره فإن لم تجد فالماء كاف (واختلف) فى الحكمة فى استعمال المسك فالصحيح المشهور أن المقصود به تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة . وحكى الماوردى عن البعض أن المقصود منه كونه إلى علوق الولد أسرع لكن قال النووى قول من قال إن المقصود الإسراع فى العلوق ضعيف أو باطل فإنه على مقتضى قوله ينبغى أن يخص به ذوات الزوج الحاضر الذى يتوقع جماعه فى الحال وهو شىء لم يصر إليه أحد نعلمه . وإطلاق الأحاديث يردّ على من التزمه بل الصواب أن المراد تطييب المحل وإزالة الرائحة الكريهة وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج أو غيرها اهـ ﴿قوله كان أبو عوانة يقول فرصة﴾ بالفاء هكذا فى أكثر النسخ وفى نسخة العينى قرصة بالقاف المفتوحة والراء الساكنة والصاد المهملة أى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الأصبعين ﴿قوله وكان أبو الأحوص يقول قرصة﴾ بفتح

القاف وبالصاد المهملة هكذا فى أكثر النسخ وفى العينى قرضة بفتح القاف أو ضمها وبالضاد المعجمة أى قطعة مقروضة وحكى هذا عن أبى عبيد وابن قتيبة . والمشهور الرواية الأولى فرصة بالفاء والصاد المهملة وقد صوّبها النووى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي نَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَقَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِي بِهَا وَاسْتَتَرَ بِثَوْبٍ وَزَادَ وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَأْخُذِينَ مَاءَكِ فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ ثُمَّ تَصُبِّينَ عَلَى رَأْسِكِ الْمَاءَ ثُمَّ تَدْلُكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِكِ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ وَأَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِيهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله عبيد الله بن معاذ﴾ وفى بعض النسخ زيادة العنبرى نسبة إلى العنبرة قرية بسواحل زبيد ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو معاذ بن معاذ ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله أسماء﴾ بنت شكل ﴿قوله بمعناه﴾ أى حدّث شعبة بمعنى حديث سلام بن سليم المتقدم ولفظه فى مسلم عن عائشة أن أسماء سألت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت أسماء وكيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعين أثر الدم ﴿قوله قال فرصة﴾ أى قال شعبة فى روايته فرصة بالفاء ﴿قوله سبحان الله﴾ تعجب منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكأنه قال كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الإنسان فى فهمه إلى فكر أو تصريح ﴿قوله تطهرى بها﴾ كرّره مع كونها لم تفهمه أولا لأنه يؤخذ من استحيائه وإعراضه عند قوله تطهرى بها إيضاح المحل الذى يستحيى مواجهة المرأة بالتصريح به فاكتفى فى ذلك بلسان الحال عن لسان المقال وفهمت عائشة منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك فتولت تعليمها ﴿قوله واستتر﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حياء ففى رواية للبخارى استحيى فأعرض بوجهه وللإسماعيلى فلما رأيته استحيى علمتها وزاد الدارمى وهو يسمع فلا ينكر ﴿قوله فتطهرين﴾ أى توضئين لقوله فى الرواية السابقة فتوضأ

ثم تغسل رأسها ﴿قوله أحسن الطهور﴾ بضم الطاء أى أكمل الوضوء ﴿قوله حتى يبلغ شؤون رأسك﴾ بضم الشين جمع شأن المراد بها أصول شعر الرأس وذكر للمبالغة فى شدّة الدلك ﴿قوله وقالت عائشة نعم النساء نساء الأنصار الخ﴾ لما رأت من اجتهاد أسماء وحرصها على تعلم ما جهلت من الدين ولاسيما ما يتعلق بأمر النساء مما يستحيى من ذكره عادة أثنت عليهنّ بقولها لم يمنعهنّ الحياء من السؤال عن أحكام الدين. والحياء فى الأصل تغير وانكسار يعترى الإنسان عند خوف ما يعاب عليه أو يذم كما تقدّم وليس مرادا هنا بل المراد ما يقع إجلالا للأكابر ولا يترتب عليه ترك أمر شرعى أما ما يترتب عليه ذلك فهو مذموم وليس حياء شرعيا وإنما هو ضعف فى العزيمة فينبغى تركه وقوله أن يسألن عن الدين الخ فى موضع نصب على المفعولية وأن مصدرية والتقدير لم يكن يمنعهن الحياء سؤالهنّ عن أمور الدين وتعلم أحكامه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز التسبيح عند التعجب من الشىء واستعظامه . وعلى طلب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات . وعلى طلب إظهار الحياء عند وجود ما يقتضيه . وعلى أنه ينبغى لمن جهل أمر دينه أن يسأل عنه . وعلى أنه تطلب المبالغة فى التطهير ومنها الدلك . وعلى أنه يستحب للمغتسلة من حيض استعمال الطيب فى جميع المواضع التى أصابها الدم من جسدها ومنه الفرج ومثل الحائض فى ذلك النفساء . وعلى أنه يطلب تكرير الجواب لإفهام السائل . وعلى أنه يجوز تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفى عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه . وعلى جواز الأخذ من المفضول بحضرة الفاضل . وعلى مشروعية الرفق بالمتعلم . وعلى إقامة العذر لمن لم يفهم . وعلى أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها . وعلى حسن خلقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعظيم حلمه وحيائه زاده الله تعالى علوّا وكمالا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وابن ماجه

باب التيمم

لما فرغ من الطهارة المائية صغرى وكبرى وما يتعلق بهما شرع فى بيان الطهارة الترابية وهى التيمم . وأخره عنهما اقتداء بالكتاب ولأنه بدل عنهما ولذا لا يصار إليه إلا عند العجز عنهما وترجم له بالباب دون الكتاب لأنه نوع من الطهارة فيشمله كتاب الطهارة . والتيمم فى اللغة مطلق القصد . وفى الشرع قصد الصعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة أو غيرها مما يمنع منه الحدث ، وسبب وجوبه هو سبب وجوب الوضوء ، وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء لأنه خلف عنه فلا يشرع معه . وهو من خصائص هذه الأمة لحديث جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « أعطيت خمسا لم يعطهنّ أحد

من الأنبياء قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض وفى رواية ولأمتى مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصلّ وأحلت لى الغنائم ولم تحلّ لأحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » رواه الشيخان وثابت بالكتاب والسنة والإجماع . وهل هو عزيمة أو رخصة خلاف ، وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر من نحو مرض رخصة . وقد أجمع العلماء على مشروعيته فى الحدث الأصغر والأكبر لما روى عن أبى هريرة أن أناسا من أهل البادية أتوا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال عليكم بالأرض ثم ضرب بيده الأرض لوجهه ضربة ثم ضرب ضربة أخرى فمسح على يديه للمرفقين رواه أحمد وغيره بسند فيه ضعف . ولم يخالف فى ذلك أحد إلا ماحكى عن إبراهيم النخعى من قصره على الحدث الأصغر . وروى هذا عن عمر وابن مسعود وقد قيل إنهما رجعا عنه . وثمرته مختلف فيها فعند الحنفية يستباح به كل ما لا يصح إلا بالطهارة كدخول المسجد وحمل القرآن للجنب فيصلى به المتيمم ماشاء من فرض ونفل مالم يحدث أو يجد الماء لأنه بدل مطلق عند عدم الماء . ويرتفع به الحدث إلى زوال العذر لما روى عن أبى ذرّ مرفوعا « الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين » رواه الترمذى وصححه (وعند) الجمهور ومنهم باقى الأئمة أنه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وماشاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وإن نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وإن نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض . وله أن يصلى على جنائز بتيمم واحد . وله أن يصلى بالتيمم الواحد فريضة وجنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبْدَةُ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ فَقَالَ لَهَا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ يَرْحَمُكِ اللهُ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فِيهِ فَرَجًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله المعنى واحد﴾ أى رواية أبى معاوية محمد بن خازم وعبدة بن سليمان متحدتان فى المعنى ﴿قوله بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى رواية للبخارى فى باب من لم يجد ماء ولا ترابا فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا . وله فى فضل عائشة وكذا لمسلم فبعث أناسا من الصحابة . ولا تنافى بين هذه الروايات لأن أسيدا كان رأس من بعث فلذا سمى فى هذه الرواية دون غيره . وكنى عنه بالرجل فى أخرى ، و ﴿أسيد بن حضير﴾ هو ابن سماك بن عتيك الأنصارى أبو يحيى . كان من السابقين إلى الإسلام وشهد المشاهد كلها إلا بدرا على الصحيح وقد ثبت يوم أحد وجرح سبع جراحات . ومناقبه كثيرة فعن أبى هريرة مرفوعا « نعم الرجل أسيد بن حضير » رواه البغوى . وعن عائشة أنها قالت كان أسيد من أفاضل الناس وروى الحاكم عن حصين بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه قال كان أسيد بن حضير رجلا صالحا ضاحكا مليحا فبينما هو عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحدّث القوم ويضحكهم فطعنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى خاصرته فقال أوجعتنى قال اقتصّ قال يا رسول الله إن عليك قميصا ولم يكن علىّ قميص قال فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قميصه فاحتضنه ثم جعل يقبل كشحه فقال بأبى أنت وأمى يارسول الله أردت هذا . توفى سنة عشرين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى طلب قلادة﴾ بكسر القاف هى التى تعلق فى العنق وتسمى عقدا ﴿قوله أضلتها عائشة﴾ أى فقدتها يقال ضلّ الشىء ضاع وأضللته إذا فقدته . والإظهار فى مقام الإضمار للإيضاح ﴿قوله فصلوا بغير وضوء﴾ فيه دليل على وجوب الصلاة على فاقد الطهور لأنهم صلوا معتقدين وجوب الصلاة عليهم وأقرّهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك ولو كانت الصلاة غير واجبة حينئذ لأنكر عليهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجوب الصلاة وبه قال الشافعى وأحمد وجمهور المحدّثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا فى وجوب الإعادة فالمنصوص عن الشافعى وجوبها وصححه أكثر أصحابه . واحتجوا بأنه عذر نادر فلا يسقط الإعادة (والمشهور) عن أحمد لا تجب الإعادة . وبه قال المزنى وسحنون وابن المنذر واحتجوا بحديث الباب لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (وردّ) بأن الإعادة لا تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة (وقال) مالك وأبو حنيفة فى المشهور عنهما لا تصح الصلاة عند فقد الطهورين لما تقدم للمصنف فى باب فرض الوضوء وفيه لا يقبل الله صلاة بغير طهور وأجابوا عن حديث الباب باحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنكر عليهم صلاتهم بلا طهارة وعدم ذكر الإنكار فى الحديث لا يستلزم عدمه فى الواقع فتكون صلاتهم تلك

اجتهادا والمجتهد يخطئ ويصيب والبيان يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره عن وقتها . وبأن حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور صريح فى عدم جواز الصلاة عند عدم الطهارة وحديث الباب لو سلم عدم إنكاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدلّ على جوازها احتمالا فهو لا يعارض حديث المنع . لكن قال أبو حنيفة وأصحابه يجب عليه القضاء وبه قال الثورى والأوزاعى (وقال) مالك فيما حكاه عنه المدنيون لا يجب عليه القضاء . وهذه الأقوال هى المشهورة فى المسألة ﴿ قوله فأنزلت آية التيمم ﴾ كان نزولها فى غزوة بنى المصطلق سنة خمس من الهجرة واختلف فى المراد هنا بآية التيمم أهى آية النساء أم آية المائدة (فقال) القرطبى هى آية النساء لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء ولا ذكر له فى آية النساء فيتجه تخصيصها بآية التيمم اه والظاهر أن المراد بها هنا آية المائدة وهى قوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » وقد جنح إلى ذلك البخارى فأخرج الحديث المتعلق بهذه القصة فى تفسير سورة المائدة وأيد ذلك برواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه فنزلت « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة إلى قوله لعلكم تشكرون » وفى هذا دليل على أن الوضوء كان واجبا قبل نزول آيته (قال) ابن عبد البرّ معلوم عند جميع أهل المغازى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصلّ منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء . وفى قوله فى هذا الحديث آية التيمم إشارة إلى أن الذى طرأ عليهم من العلم حينئذ هو حكم التيمم لا حكم الوضوء (والحكمة) فى نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه معلوما بالتنزيل اه وقال غيره يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل أولا فعلموا به الوضوء ثم نزل باقيها المتعلق بالتيمم فى هذه القصة و إطلاق آية التيمم على هذا من إطلاق اسم الجزء على الكل . لكن رواية عمرو بن الحارث التى أخرجها البخارى فى التفسير تدلّ على أن الآية نزلت جميعها فى هذه القصة فالظاهر ماقاله ابن عبد البر ﴿ قوله زاد ابن نفيل الخ ﴾ أى زاد عبد الله بن محمد بن نفيل شيخ المصنف فى روايته فقال لها أسيد بن حضير يرحمك الله مانزل بك أمر الخ أى ما أصابك شىء يحزنك إلا كان فيه فرج لك وللمسلمين . وفى رواية للبخارى فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله مانزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا . وفى رواية مسلم وابن ماجه فوالله مانزل بك أمر قطّ إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة . وفى رواية عبد الرحمن بن القاسم عند مالك ماهى بأوّل بركتكم يا آل أبى بكر بل هى مسبوقة بغيرها من البركات . وهذا يشعر بأن تلك القصة كانت بعد قصة الإفك فيدلّ على تعدّد ضياع العقد (قال) محمد بن حبيب الأخبارى سقط عقد عائشة فى غزوة ذات الرقاع وغزوة بنى المصطلق

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على طلب المحافظة على المال وإن قلّ . وعلى جواز السفر بالنساء

فى الجهاد وكذا غيره عندالأمن عليهن . وعلى مشروعية طلب المال الضائع . وعلى جواز اتخاذ النساء الحلىّ واستعماله تجملا لأزواجهن . وعلى مشروعية الصلاة لفاقدالطهور . وعلى أن سبب مشروعية التيمم ضياع عقد عائشة رضى الله تعالى عنها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى وأحمد بألفاظ متقاربة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ إِنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا الحديث ومابعده بيان كيفية التيمم ﴿قوله تمسحوا بالصعيد﴾ من التمسح وهو فى الأصل إمرار اليد على الشىء والمراد به هنا التيمم . والصعيد اسم لوجه الأرض ترابا كان أو غيره (قال) الزجاج لا أعلم فى ذلك بين أهل اللغة خلافا اه وقيل اسم للتراب خاصة ولهذا اختلف العلماء فيما يتيمم به (فقال) أبو حنيفة ومحمد يصح بكل طاهر من جنس الأرض وهو مالا يصير رمادا ولا يلين إذا احترق بالنار كالتراب والرمل والحجر والجصّ والنورة والكحل والزرنيخ . أما مايصير رمادا إذا احترق كالحطب والخشب ومايلين بالنار كالحديد والرصاص فلا يصح التيمم عليه إذا لم يكن عليه غبار وقال أبو يوسف لايصح إلا بالتراب والرمل (وقال) مالك يصح بكل ماكان من جنس الأرض إذا لم يحرق . وجوّزه بعض أصحابه بكل ما اتصل بالأرض حتى الثلج وكذا النبات إذا لم يمكن قلعه ولم يوجد غيره وضاق الوقت (وقال) الشافعى وأحمد وداود وابن المنذر وأكثر الفقهاء لايجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو (وقال) الأوزاعى والثورى يجوز بالثلج وكل ماعلا الأرض . والأصح ما قاله أبو حنيفة ومالك لما تقدم عن الزجاج . ولقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » رواه الشيخان ولما سيأتى للمصنف فى باب التيمم فى الحضر عن أبى الجهيم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تيمم على الجدار . ولما رواه عن عمار بن ياسر من طرق كثيرة أنه قال إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض هكذا الخ (قال) فى حجة الله البالغة إنما

خصت الأرض لأنها لاتكاد تفقد فهى أحق مايرفع الحرج ولأنها مطهرة لبعض الأشياء كالخفّ والسيف بدلا عن الغسل بالماء ولأن فيه تذللا بتعفير الوجه بالتراب وهو يناسب العفو اه ﴿ قوله ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ﴾ أى مع الاستيعاب وقد أجمعوا على أن المسح فى التيمم لايتكرّر ﴿ قوله فمسحوا بأيديهم الخ ﴾ جمع يد وهى من المنكب إلى أطراف الأصابع . والمناكب جمع منكب بفتح فسكون فكسر وهو مجمع عظم العضد والكتف . والآباط بمدّ الهمزة المفتوحة جمع إبط بكسر الهمزة وسكون الموحدة يذكر ويؤنث وهو ماتحت المنكب ﴿ قوله من بطون أيديهم ﴾ أى ببطون أكفهم فمن بمعنى الباء والمراد بالأيدى الأكفّ تسمية للجزء باسم الكل . ويحتمل أن من للابتداء أى ابتدءوا المسح من بطون الأيدى لامن ظهورها اجتهادا من عمار وأصحابه قبل بيان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كيفية التيمم ولما بين لهم عملوا على مقتضاه كما يؤخذ من الحديث الآتى (وفى هذا) الحديث دليل على أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين وهو مذهب الأكثرين . وبه قال أبو حنيفة والشافعى والثورى وعلى بن أبى طالب وعبدالله بن عمر وهو رواية عن مالك . ومن أدلتهم أيضا حديث جابر مرفوعا « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » رواه الحاكم والدارقطنى وقال رجاله ثقات والصواب وقفه اه . (وذهبت) طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين منهم عطاء ومكحول وداود والأوزاعى والطبرى وأحمد وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وهى رواية عن مالك والزهرى واستدلوا بما يأتى عن عمار بن ياسر قال، سألت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن التيمم فأمرنى ضربة واحدة للوجه والكفين والمشهور عند المالكية أن الضربة الأولى فرض والثانية سنة (وعن) ابن سيرين وابن المسيب لايجزئه أقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه . ولم يوقف لهما على مايفيد الوجوب بل قال الإمام يحيى إنه لادليل يدلّ على ندبية التثليث فى التيمم (وحكى) عن الزهرى أنه قال بوجوب مسح اليدين إلى الإبطين أخذا بظاهر هذا الحديث (وردّ) بأن عمارا ومن معه أجروا اسم اليد على ظاهرها من أنها من رءوس الأنامل إلى الإبط ولم يكن عندهم دليل الخصوص فأجروا الحكم على ظاهره . ولكن قام دليل الإجماع على إسقاط ماوراء المرفقين ومادونهما بقى على الأصل لاقتضاء الاسم إياه . ويؤيده أن التيمم بدل عن الوضوء والبدل لايخالف المبدل عنه وبأن الشافعى قال فى رواية المسح إلى الآباط إن كان ذلك وقع بأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكل تيمم صح له بعد ذلك فهو ناسخ وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به اه (وقال) الخطابى لم يختلف أحد من أهل العلم أنه لايلزم المتيمم أن يمسح ماوراء المرفقين اه (وقال) الطحاوى فى شرح معانى الآثار بسنده إلى عمار قال كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهرا وبطنا « ثم قال » ذهب قوم إلى هذا فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المناكب والآباط . وخالفهم فى ذلك آخرون فافترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين إلى المرفقين . وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين فكان من الحجة لهذين الفريقين على الفرقة الأولى أن عمار بن ياسر لم يذكر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرهم أن يتيمموا كذلك وإنما أخبرهم عن فعلهم فقد يحتمل أن تكون الآية لما أنزلت لم تنزل بتمامها وإنما أنزل منها « فتيمموا صعيدا طيبا » ولم يبين لهم كيف يتيممون فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم لا وقت فى ذلك وقتا ولا عضوا مقصودا به إليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » ومما يدل على ما قلنا من ذلك حديث عائشة قالت أقبلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غزوة له حتى إذا كنا بالمعرّس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت علىّ قلادة تدعى السمط تبلغ السرّة فجعلت أنعس فخرجت من عنقى فلما نزلت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لصلاة الصبح قلت يارسول الله خرّت قلادتى من عنقى فقال أيها الناس إن أمكم قد ضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها إلى أن حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم إلى الكف ومنهم من تيمم إلى المنكب وبعضهم على جسده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأنزلت آية التيمم . ففى هذا الحديث أن نزول آية التيمم كان بعدما تيمموا هذا التيمم المختلف الذى بعضه إلى المناكب فعلمنا من تيممهم أنهم لم يفعلوا ذلك إلا وقد تقدّم عندهم أصل التيمم وعلمنا بقولها فأنزل الله آية التيمم أن الذى نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم فهذا وجه حديث عمار عندنا ومما يدلّ أيضا على أن هذه الآية تنفى ما فعلوا من ذلك أن عمار بن ياسر الذى روى ذلك عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد روى عنه التيمم الذى عمله بعد ذلك خلاف ذلك فمنه حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن عمار بن ياسر سأل نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن التيمم فأمره بالوجه والكفين اه بتصرّف (قال) الدهلوى والأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين أخذ بالاحتياط وعمل بأحاديث الطرفين لاشتمال الضربتين على ضربة ومسح الذراعين إلى المرفقين على مسح الكفين دون العكس « فإن قلت » التعارض ثابت على تقدير أن تكون الأحاديث متساوية المرتبة والمحدّثون حكموا بأن أحاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة فى الصحاح « قلنا » عدم ذكرها فى الصحاح محلّ بحث : على أن عدم صحتها وقوّتها فى زمن الأئمة الذين استدلوا بها محل منع إذ يحتمل أن يطرق الضعف والوهن فيما بعدهم من جهة لين الرواة الذين رووها بعد زمن الأئمة فالمتأخرون من المحدّثين الذين جاءوا بعدهم أوردوها

فى السنن دون الصحاح ولا يلزم من وجود الضعف فى الحديث عند المتاخرين وجوده عند المتقدمين وذلك أن أباحنيفة مثلا كان يروى الحديث عن التابعى وهو عن مثله أو عن الصحابى والكل ثقات من أهل الضبط والإتقان فأخذ بالحديث لثبوت صحته ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن فى تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخارى ومسلم والترمذى وأمثالهم ضعيفا ولا يضرّ ذلك فى الاستدلال به عند أبى حنيفة اه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على مشروعية التيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وعلى أن المسح فى اليدين إلى المناكب وقد علمت أنه منسوخ والإجماع على عدم لزوم المسح إلى المناكب . وعلى أنه يتيمم بالصعيد وهو ما كان من جنس الأرض

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى وابن ماجه وكذا البيهقى من عدّة طرق قال المنذرى هو منقطع فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر . لكن وصله المصنف عن ابن عباس عن عمار كما فى الرواية الآتية ورواه النسائى وابن ماجه والطحاوى والبيهقى موصولا من طريق مالك عن الزهرى عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار قال تيممنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَاكِبَ وَالْآبَاطَ قَالَ ابْنُ اللَّيْثِ إِلَى مَافَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سليمان بن داود﴾ بن حماد بن سعد أبو الربيع المصرى . روى عن أبيه والحجاج بن رشد وابن وهب وإدريس بن يحيى الخولانى وعبدالله بن نافع وغيرهم . وعنه أبو داود والنسائى وزكريا بن يحيى الساجى وأبو بكر بن أبى داود وغيرهم . قال النسائى ثقة وقال ابن يونس كان فقيها على مذهب مالك زاهدا وذكره ابن حبان فى الثقات . ولد سنة ثمان وسبعين . وتوفى سنة ثلاث وخمسين ومائتين . و ﴿المهرى﴾ بفتح الميم وسكون الهاء نسبة إلى مهرة بن حيدان أبى قبيلة تنسب إليها الإبل المهرية ﴿قوله نحو هذا الحديث الخ﴾ أى حدّث سليمان بن داود وعبدالملك ابن شعيب عن ابن وهب نحو ما حدّث به أحمد بن صالح عنه قال ابن وهب فى روايته هذه عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا لأن المقصود تحصيل الطهارة بالمسح وهى تحصل بمجرّد الضرب على الصعيد وإمرار اليد على العضوين لا بالتغبير ثم ذكر ابن وهب فى هذه الرواية نحو حديثه السابق ولفظه عند ابن ماجه

من طريق أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا عبد الله بن وهب أنبأنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرّة أخرى فمسحوا بأيديهم ﴿قوله قال ابن الليث الخ﴾ أى قال عبد الملك بن شعيب بن الليث فى روايته فمسحوا بأيديهم إلى مافوق المرفقين فروايته تدلّ على أن المرفقين داخلان فى التيمم كما فى الوضوء خلافا لزفر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا نَا يَعْقُوبُ نَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَرَّسَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءُ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ زَادَ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ وَلَا يَعْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله النيسابورى﴾ نسبة إلى نيسابور بفتح أوله وسكون المثناة التحتية مدينة عظيمة من بلاد فارس ﴿قوله فى آخرين﴾ أى حدثنا حال كوننا ضمن جماعة آخرين ﴿قوله يعقوب﴾ بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم أبو يوسف القرشى الزهرى المدنى سكن بغداد . روى عن أبيه وعبد الملك بن الربيع وشريك وشعبة والليث بن سعد وغيرهم . وعنه

أحمد بن حنبل وابن معين ومحمد بن حاتم وابن المدينى وأبو خيثمة وآخرون . قال ابن سعد كان ثقة مأمونا ووثقه ابن معين والعجلى وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات توفى سنة ثمان ومائتين ﴿قوله صالح﴾ بن كيسان المدنى أبو محمد ويقال أبو الحارث الغفارى روى عن سليمان بن أبى خيثمة و إسماعيل بن محمد وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله بن عمر والزهرى وغيرهم . وعنه ابن جريج ومعمر وعمرو بن دينار ومالك بن أنس وابن عجلان وابن عيينة وآخرون . قال ابن معين وابن خراش والنسائى والعجلى ثقة وقال مصعب الزبيرى كان جامعا للحديث والفقه والمروءة وسئل عنه أحمد فقال بخ بخ وقال ابن معين ليس فى أصحاب الزهرى أثبت من مالك ثم صالح بن كيسان وقال يعقوب صالح ثقة وقال أبو حاتم صالح ثقة يعدّ فى التابعين وقال ابن حبان فى الثقات كان من فقهاء المدينة والجامعين للحديث والفقه من ذوى الهيئة والمروءة وقال الخليلى كان حافظا إماما وقال ابن عبد البر كان كثير الحديث ثقة حجة فيما حمل . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله عرّس﴾ بتشديد الراء من التعريس وهو النزول آخر الليل للنوم والاستراحة ﴿قوله بأولات الجيش﴾ وفى رواية البخارى والبيهقى بالبيداء أو بذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية موضع على بريد من جنوب المدينة وهو أحد مراحل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى بدر وأحد منصرفه من غزوة بنى المصطلق ﴿قوله من جزع ظفار﴾ بالإضافة والجزع بفتح الجيم وكسرها وسكون الزاى خرز يمانى ملوّن وظفار بفتح الظاء المعجمة مبنية على الكسر كحذام وقطام وهى مدينة باليمن لحمير . ورواه بعضهم من جزع أظفار وأراد القطر المعروف كأنه يؤخذ ويثقب ويجعل فى العقد والقلادة والصحيح فى الرواية من جزع ظفار ﴿قوله فحبس الناس ابتغاء عقدها﴾ أى منع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه من السير طلب عقدها وابتغاء مرفوع على الفاعلية والناس منصوب على المفعولية ﴿قوله وليس مع الناس ماء﴾ وفى رواية البخارى وليسوا على ماء وليس معهم ماء أى للوضوء أما ما يحتاجون إليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم وأن لا يكون ولا محذور فيه لأن المدينة كانت قريبة منهم فلا دليل فيه على جواز الإقامة بالمكان الذى لا ماء فيه ولا سلوك الطريق الذى لا ماء فيه ﴿قوله فتغيظ عليها الخ﴾ أى غضب على عائشة أبوها غضبا شديدا لما شكى إليه الناس ما كان بسببها من حبس الناس على غير ماء فجاء كما فى رواية الشيخين والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واضع رأسه على فخذها قد نام وقال حبست رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبنى أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرّك إلا مكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على فخذى ﴿قوله فقام

المسلمون مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ المراد أنهم قاموا للتيمم وقد كانوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما فى الرواية المتقدمة وليس المراد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام معهم وفعل مثل ما فعلوا ﴿قوله وأيديهم الخ﴾ أى ومسحوا أيديهم مبتدئين من ظهورها إلى المناكب ثم من بطونها إلى الآباط ﴿قوله زاد ابن يحيى الخ﴾ أى زاد محمد بن يحيى فى حديثه قال ابن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس أى لا يعتدّ الناس بالمسح إلى المناكب والآباط فجملة قال ابن شهاب معمول لزاد وقد تقدم أن ابن شهاب الزهرى يرى وجوب المسح إلى الآباط عملا بحديث عمار وتقدم جواب الجمهور عنه . ويحتمل أن المراد لا يعتبر الناس الاكتفاء فى التيمم بضربة واحدة . وتقدّم بيان ذلك فى الحديث السابق

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية سفر الزوج مع زوجها ، وعلى مشروعية البحث عن المال الضائع ، وعلى جواز زجر الأب ابنته إذا صدر منها تفريط فيما يطلب منها حفظه ويلحق بذلك تأديب المرء من له تأديبه وإن لم يأذن له الإمام ، وعلى مشروعية التعاون على تحصيل بعض المصالح ، وعلى مشروعية التيمم فى السفر وهو مجمع عليه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والبخارى ومسلم عن عائشة وليس فيه كيفية التيمم وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سفر فهلك عقد لعائشة رضى الله تعالى عنها فطلبوه حتى أصبحوا وليس مع القوم ماء فنزلت الرخصة فى التيمم بالصعيد وقام المسلمون فضربوا بأيديهم إلى الأرض فمسحوا بها وجوههم وظاهر أيديهم إلى المناكب وباطنها إلى الآباط

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ يُونُسُ

﴿ش﴾ أى روى الحديث محمد بن إسحاق متصلا بذكر ابن عباس بين عمار وبين عبيد الله كما رواه صالح بن كيسان وذكر أنهم ضربوا ضربتين كما ذكر يونس بن يزيد عن ابن شهاب فى حديث عمار الأول وقد أخرج البزار حديث ابن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فى المسح بالتراب إذا لم نجد الماء فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين . ورواه الطحاوى بهذا السند عن عمار قال كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهرا وبطنا

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ضَرْبَتَيْنِ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث معمر بن راشد عن الزهرى بذكر الضربتين لكنه منقطع كما رواه يونس . ولم نقف على من أخرج رواية معمر غير أن البيهقى قال بعد أن ذكر حديث ابن أبى ذئب وكذلك رواه معمر بن راشد ويونس بن يزيد الأيلى والليث بن سعد وابن أخى الزهرى وجعفر بن برقان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار وحفظ فيه معمر ويونس ضربتين كما حفظهما ابن أبى ذئب

﴿ص﴾ وَقَالَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ

﴿ش﴾ أى روى مالك الحديث عن الزهرى متصلا وذكر بين عبيد الله وعمار والد عبيد الله عبدالله بن عتبة ولم يذكر الضربتين . ورواية مالك أخرجها الطحاوى والبيهقى من طريق جويرية بهذا السند إلى عمار قال تمسحنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتراب فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب

﴿ص﴾ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ

﴿ش﴾ أى روى الحديث أبو أويس متصلا ولم يذكر الضربتين كما رواه مالك . و ﴿ابو أويس﴾ هو عبد الله بن أويس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى المدنى ، روى عن الزهرى وعبدالله بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصارى وهشام بن عروة وطائفة ، وعنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ومعلى بن منصور ويونس بن محمد وعبد الله بن مسلمة القعنبى وجماعة . قال أحمد ليس به بأس وقال ابن معين صالح ليس بقوى وقال ابن المدينى كان عند أصحابنا ضعيفا وقال عمرو بن على فيه ضعف وهو عندهم من أهل الصدق وقال يعقوب بن شيبة صدوق صالح الحديث وقال أبو زرعة صالح صدوق وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال فى التقريب صدوق يهم من السابعة ، مات سنة سبع وستين ومائة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ وَشَكَّ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اضْطَرَبَ فِيهِ وَقَالَ مَرَّةً عَنْ أَبِيهِ وَمَرَّةً قَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اضْطَرَبَ فِيهِ وَفِى سَمَاعِهِ مِنَ الزُّهْرِيِّ شَكٌّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الضَّرْبَتَيْنِ إِلَّا مَنْ سَمَّيْتُ

﴿ش﴾ أى روى حديث عمار سفيان بن عيينة شاكا فى ذكر والد عبيد الله أو ابن عباس فى السند فقال فيه مرّة عن عبيد الله عن أبيه أوعن عبيد الله عن ابن عباس وقال مرّة عن أبيه ومرّة قال عن ابن عباس وهذا اضطراب كما ترى . واضطرب ابن عيينة أيضا فى سماعه عن الزهرى فمرّة رواه عن عمرو بن دينار عن الزهرى ومرّة رواه عن الزهرى بلا واسطة ولم يذكر الضربتين . وروايته عن عمرو بن دينار ذكرها الطحاوى بسنده إلى عمار قال تيممنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المناكب ﴿قوله ولم يذكر أحد منهم الخ﴾ أى لم يذكر أحد ممن روى حديث عمار عن الزهرى الضربتين إلا من ذكرت أسماؤهم وهم يونس وابن إسحاق ومعمر ومن عداهم كصالح بن كيسان والليث بن سعد وعمرو بن دينار ومالك وأبو أويس رووه عن الزهرى ولم يذكروا الضربتين . وأما ذكر المناكب والآباط فقد اتفق الكل فى روايتهم عن الزهرى على ذكرهما إلا ابن إسحاق فإنه قال فى روايته إلى المرفقين « وما قاله » المصنف من أنه لم يذكر الضربتين سوى من سمى « منقوض » بأن ابن أبى ذئب ذكر فى روايته أيضا الضربتين « فقد » أخرج البيهقى من طريق يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود ثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عبيد الله عن عمار بن ياسر قال هلك عقد لعائشة من جزع ظفار فى سفر من أسفار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعائشة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك السفر فالتمست عائشة عقدها حتى انتهى الليل فجاء أبو بكر فتغيظ عليها وقال حبست الناس بمكان ليس فيه ماء قال فأنزل الله تعالى آية الصعيد فجاء أبو بكر فقال أنت والله يابنية ماعلمت مباركة قال عبيد الله وكان عمار يحدّث أن الناس طفقوا يومئذ يمسحون بأكفهم الأرض فيمسحون وجوههم ثم يعودون فيضربون ضربة أخرى فيمسحون بها أيديهم إلى المناكب والآباط ثم يصلون (وحاصل) ما أشار إليه المصنف فى هذا الباب أن حديث عمار ابن ياسر مضطرب سندا ومتنا . أما اضطرابه فى السند فإن يونس بن يزيد ومعمر بن راشد رواياه عن الزهرى منقطعا بإسقاط الواسطة بين عبيد الله بن عبد الله وبين عمار واضطرب سفيان ابن عيينة فيه فمرّة رواه عن الزهرى نفسه ومرّة رواه عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن عبيد الله عن أبيه عن عمار ومرّة قال عن عبيد الله عن ابن عباس ومرّة قال عن عبيد الله عن أبيه أوعن عبيد الله عن ابن عباس وكذا رواه ابن أبى ذئب والليث بن سعد وابن أخى الزهرى وجعفر بن برقان منقطعا كما تقدم عند البيهقى وباقى أصحاب الزهرى رووا الحديث عنه متصلا فصالح بن كيسان ومحمد بن إسحاق روياه عنه عن عبيد الله عن ابن عباس ومالك وأبو أويس روياه عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه . وأما اضطرابه فى المتن فقد ذكر يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وابن إسحاق وابن أبى ذئب فى رواياتهم الضربتين ولم يذكرها غيرهم

من أصحاب الزهرى وأيضا فقد ذكر كلهم مسح المناكب والآباط ما عدا ابن إسحاق فإنه قال فى روايته إلى المرفقـــين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ قَالَ لَا وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهٰذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هٰذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هٰذَا لِهٰذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هٰكَذَا وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير . و ﴿شقيق﴾ بن سلمة . و ﴿عبد الله﴾ بن مسعود . و ﴿أبوموسى﴾ هوعبدالله بن قيس الأشعرى ﴿قوله فقال أبوموسى الخ﴾ لعل البحث جرى بينهما فيمايكون له التيمم فكان أبوموسى يقول يكون للحدث الأصغر والأكبر وابن مسعود يقول للحدث الأصغر فقط «فإن قلت» يتأتى قول ابن مسعود هذا لو لم يكن قوله تعالى «أولامستم النساء» صريحا فى عموم الحكم « قلت » لعله لايحمل الملامسة على الجماع بل على الحدث وأبوعبدالرحمن كنية لابن مسعود ﴿قوله فقال لا﴾ أى قال ابن مسعود جوابا لأبى موسى لا يتيمم ﴿قوله فى سورة المائدة الخ﴾ إنما خصها بالذكر لكونها أظهر فى مشروعية تيمم الجنب من آية النساء ﴿قوله لأوشكوا إذا برد عليهم الماء الخ﴾ بفتح الموحدة والراء وضمها لغة ووجه الملازمة

بين الرخصة فى تيمم الجنب لفقد الماء والتيمم لبرد الماء اشتراكهما فى عدم القدرة على استعمال الماء لأن عدمها إما بفقد الماء حقيقة أو حكما لتعذر استعماله (قال الخطابى) فى جواب عبد الله دليل على أنه كان يرى أن المراد بالملامسة فى قوله تعالى «أو لامستم النساء» الجماع وإلا لقال لأبى موسى المراد من الملامسة التقاء البشرتين بغير الجماع . وجعل التيمم بدلا عن الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل اه ورد بأن عبد الله لم يرد ذلك وإلا كان مخالفا للآية مخالفة صريحة وهى لا تصدر من مثله فقها وعلما وفهما وإنما تأول الملامسة فى الآية على معنى غير الجماع ﴿قوله وإنما كرهتم هذا لهذا﴾ أى كرهتم أن تقولوا بتيمم الجنب الفاقد للماء لأجل دفع تيمم الجنب الذى يخاف برد الماء ﴿قوله فقال له أبو موسى ألم تسمع الخ﴾ هكذا فى رواية البخارى من طريق أبى معاوية بذكر أبى موسى قصة عمار بعد احتجاجه بالآية . ورواه من طريق حفص وفيه أن احتجاجه بالآية متأخر عن احتجاجه بحديث عمار ولفظه فقال أبو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يكفيك الخ قال ألم تر عمر لم يقنع بذلك فقال أبو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبد الله ما يقول فقال إنا لو رخصنا لهم الخ ورواية حفص أرجح لأن فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهو قوله فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية وعلى هذا يحتمل أن عبد الله بن مسعود قبل هذا الاستدلال لكنه اكتفى ببيان مذهبه (وحاصله) أنه لا يقول بعدم جواز التيمم للجنب مطلقا بل هو مسلم عنده أيضا وهذا الذى قلته من عدم الجواز كان دفعا للمفسدة لئلا يتسارع الناس فى ذلك إذا برد عليهم الماء أو عرض لهم عذر يسير فلو رخص لهم فى ذلك لاستبقوا إلى التيمم فلأجل ذلك قال هذا القول احتياطا وسدا للباب ﴿قوله فتمرغت فى الصعيد﴾ أى تقلبت فى التراب ظنا بأن التيمم للجنابة يلزم فيه تعميم البدن بالتراب كما يلزم تعميمه فى الغسل بالماء ﴿قوله فنفضها﴾ أى نفضا خفيفا تخفيفا للغبار فلا دليل فيه لمن قال يجوز التيمم بما لا غبار عليه ﴿قوله ثم مسح وجهه﴾ فيه دلالة على أن الترتيب غير شرط فى التيمم وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ومالك وكذا أحمد فى التيمم من الحدث الأكبر دون الحدث الأصغر فإنه شرط فيه عنده خلافا للشافعى . واستشكل الكرمانى هذه الكيفية المذكورة فى حديث الباب من أربعة أوجه (الأول) الاكتفاء بالضربة الواحدة وقد ثبت فى الطرق الأخرى ضربتان . لكن لا إشكال لأنه يحمل ما هنا على ما يكفى فى الواجب وما ورد من الزيادة على الكمال (الثانى) أن الكف إذا استعمل ترابه فى اليد كيف يمسح به الوجه وقد صار مستعملا . ويجاب عنه بأن التراب لا يأخذ حكم الاستعمال بخلاف الماء (الثالث) أنه لم يمسح الذراعين . ولا إشكال فى ذلك فقد قالوا مسح الكفين أصح فى الرواية ومسح الذراعين أشبه بالأصول (الرابع) عدم مراعاة الترتيب بتقديم اليدين على الوجه . ولا إشكال فيه أيضا

فقد قال بذلك بعض العلماء كما علمت وهو حجة على المخالف ﴿قوله أفلم تر عمر الخ﴾ إنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه فى تلك الحال وحضر معه القصه كما فى الحديث الآتى ولم يتذكر ذلك عمر رضى الله تعالى عنه فجوّز على عمار الوهم كما جوّز على نفسه النسيان ولذا قال له ياعمار اتق الله إلى آخر ماسيأتى فتبع ابن مسعود عمر فى ذلك . ولعل من ترك الأخذ بظاهر حديث عمار تبع ابن مسعود بناء على تجويز الوهم على عمار لا على التكذيب

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية نفض اليدين عند التيمم . وعلى جواز الاقتصار على ضربة واحدة . وعلى مشروعية مسح الوجه والكفين فى التيمم . ويؤخذ من هذه القصة أن رأى عمر وعبدالله بن مسعود انتقاض الطهارة بملامسة البشرتين وأن الجنب لا يتيمم لقوله تعالى « وإن كنتم جنبا فاطهروا »

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى والدارقطنى بألفاظ متقاربة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِىُّ نَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ قَالَ عُمَرُ أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أُصَلِّى حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ قَالَ فَقَالَ عَمَّارٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِى الْإِبِلِ فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَأَتَيْنَا النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هٰكَذَا وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ فَقَالَ عُمَرُ يَا عَمَّارُ اتَّقِ اللّٰهَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ وَاللّٰهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا فَقَالَ عُمَرُ كَلَّا وَاللّٰهِ لَنُوَلِّيَنَّكَ مِنْ ذٰلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سفيان﴾ الثورى ﴿قوله سلمة بن كهيل﴾ بن حصين ابن ممازح بن أسد الكوفى أبو يحيى الحضرمى ، روى عن جندب بن عبد الله وابن أبى أوفى وأبى الطفيل وعطاء بن أبى رباح وآخرين . وعنه الأعمش والثورى ومسعر وشعبة وغيرهم قال أحمد متقن للحديث ووثقه ابن معين وأبو حاتم وقال أبو زرعة ثقة مأمون وقال العجلى تابعى ثقة ثبت فى الحديث وكان فيه تشيع قليل وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال النسائى

ثقة ثبت وقال ابن مهدى لم يكن بالكوفة أثبت من أربعة لا يختلف فى حديثهم فمن اختلف عليهم فهو مخطئ وذكره منهم . ولد سنة سبع وأربعين . ومات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائة روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى مالك﴾ هو غزوان الغفارى الكوفى . روى عن عمار بن ياسر وابن عباس والبراء بن عازب وعبد الرحمن بن أبزى . وعنه السدى وسلمة بن كهيل وحصين ابن عبد الرحمن . قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى والنسائى والبخارى فى التاريخ . وليس هو حبيب بن صهبان خلافا لمن زعم ذلك لأنه لم يرو له أبو داود كما يؤخذ من تهذيب التهذيب ﴿قوله عبد الرحمن بن أبزى﴾ بفتح الهمزة وسكون الموحدة الخزاعى مولى نافع بن الحارث . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اثناعشر حديثا . روى عن أبى بكر وعمر وعلى وأبىّ بن كعب وعمار بن ياسر وغيرهم وعنه ابناه سعيد وعبد الله وأبو مالك والشعبى وأبو إسحاق السبيعى . ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وذكره غير واحد فى الصحابة وقال أبو حاتم أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصلى خلفه وممن جزم بأن له صحبة البخارى والترمذى ويعقوب بن سفيان والدارقطنى . روى له الجماعة إلا الترمذى ﴿قوله فجاءه رجل﴾ من أهل البادية كما فى رواية الطبرانى ولم يوقف على اسمه ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله الشهر و الشهرين﴾ وفى بعض النسخ الشهر أو الشهرين . وأو بمعنى الواو لما فى رواية النسائى فقال ياأمير المؤمنين ربما نمكث الشهر والشهرين فتصيبنا الجنابة ولا ماء ثمة أفنتيمم ﴿قوله فقال عمر أما أنا الخ﴾ جواب ضمنىّ فكأنه قال لا تصلّ حتى تجد الماء وقد صرّح به فى رواية مسلم فبين عمر أن رأيه تأخير الصلاة لا جواز التيمم للجنابة و قوله أما تذكر إذ كنت أنا وأنت فى الإبل أى فى مكان نرعاها فيه كما فى رواية النسائى . وفى رواية مسلم أما تذكر ياأمير المؤمنين إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماء الخ ﴿قوله فتمعكت﴾ أى تمرّغت وتقلبت فى التراب وهو يدلّ على أنه كان عنده علم بأصل التيمم ثم لما أخبر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما فعله علمه صفة التيمم وأنه للجنابة والحدث سواء ﴿قوله يكفيك أن تقول هكذا﴾ أى تفعل هكذا ففيه استعمال القول فى الفعل ﴿قوله وضرب بيديه إلى الأرض﴾ بيان لقوله هكذا . وعلمه بالفعل لأنه أوقع فى النفس من التعليم القولى . وفى رواية للبخارى وضرب بكفيه الأرض . وفى أخرى له وكذا للبيهقى والنسائى فضرب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله ثم نفخهما﴾ وفى رواية للبخارى ثم أدناهما من فيه وهو كناية عن النفخ وفيها إشارة إلى أنه كان نفخا خفيفا ﴿قوله ثم مسح بهما وجهه ويديه﴾ وفى نسخة ثم مسّ إلخ وظاهره الاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال جماعة كما تقدّم . وأجاب من قال بلزوم الضربتين بأن هذا الحديث والذى قبله لبيان كيفية المسح للتعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم قالوا قد أوجب الله

تعالى غسل اليدين إلى المرفقين فى الوضوء بقوله « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » وأوجب المسح فى التيمم بقوله تعالى « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » والظاهر أن اليد المطلقة هنا هى المقيدة بالمرفقين فى الوضوء فى أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح اه لكن قد علمت أن الضربة الواحدة أقل ما يجزئ فى التيمم وما زاد فهو أكمل وأحوط ﴿قوله إلى نصف الذراع﴾ فيه حجة لمن قال إن التيمم إلى الكوعين « وأجيب » عنه بأن هذا بيان صورة الضرب للتعليم وليس فيه جميع ما يحصل به التيمم (قال) الحافظ فى الفتح فيه دليل على أن الواجب فى التيمم هى الصفة المشروحة فى هذا الحديث والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل وهذا هو الأظهر فى الدليل اه ﴿قوله اتق الله﴾ أى خف الله فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر ﴿قوله إن شئت الخ﴾ أى إن رأيت المصلحة فى إمساكى عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثى أمسكت فإن طاعتك واجبة علىّ فى غير معصية كأنه رأى أن أصل تبليغ هذه السنة قد حصل فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم . وزيادة التبليغ غير واجبة عليه ﴿قوله كلا﴾ هى فى الأصل للردع والزجر والتنبيه على الخطأ وقد تأتى بمعنى حقا ومنه قوله تعالى « كلا إن الإنسان ليطغى » وهى هنا بمعنى النفى أى لا تمسك عن تحديثك به وليس لى أن أمنعك منه إذ لا يلزم من عدم تذكرى له أن لا يكون حقا فى الواقع (وفى قصة) عمار رضى الله تعالى عنه جواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن عمارا اجتهد فى صفة التيمم (وقد اختلف) الأصوليون فيه على أقوال « أصحها » يجوز الاجتهاد بحضرته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغير حضرته «وقيل» لا يجوز مطلقا « وقيل » يجوز فى غير حضرته ولا يجوز فى حضرته ﴿قوله لنولينك من ذلك الخ﴾ أى لنكل إليك ما قلته من أمر التيمم للجنب وما وليته نفسك ورضيت لها به كأنه لم يجزم بخطئه ولم يتذكر القصة فجوّز على نفسه النسيان وعلى عمار الوهم

﴿فقه الحديث﴾ الحديث يدلّ على أنه يطلب من المعلم أن يسلك فى تعليمه أوضح الطرق ، وعلى أن الضربة الواحدة تكفى فى مسح الوجه واليدين فى التيمم ، وعلى مشروعية نفخ اليدين بعد وضعهما على الأرض ، وعلى عدم استحباب تكرار المسح فى التيمم لأن التكرار ينافى التخفيف المأخوذ من النفخ ، وعلى جواز الاقتصار فى التيمم على مسح اليدين إلى الكوعين . وعلى وقوع اجتهاد الصحابة فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعلى أن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة ، وعلى أن فاقد الطهور لا يصلى ولا قضاء عليه فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر عمر بقضاء الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

والدارقطنى والبيهقى والطحاوى فى شرح معانى الآثار مختصرا ومطوّلا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا حَفْصٌ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً

﴿ش﴾ ﴿قوله حفص﴾ بن غياث ﴿قوله ثم مسح وجهه وذراعيه الخ﴾ وفى نسخة ثم مسح وجهه والذراعين. والذراع اليد من كل حيوان لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع. والساعد مابين المرفق والكفّ وهو مذكر وسمى ساعدا لأنه يساعد الكفّ فى بطشها وعملها (وفى هذا) دلالة على مشروعية التيمم، وعلى أنه لايشترط الاستيعاب فيه، وعلى أنه تكفى فيه ضربة واحدة. وهذه الرواية أخرجها الطحاوى فى شرح معانى الآثار من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه عن عمار أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له إنما كان يكفيك هكذا وضرب الأعمش بيديه الأرض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه. وفى رواية أخرى فمسح بهما وجهه ويديه إلى أنصاف الذراع. ونحوه فى الدارقطنى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبْزَى قَالَ وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبْزَى يَعْنِى عَنْ أَبِيهِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر رواية وكيع بن الجرّاح وجرير بن عبد الحميد بيان أنهما تابعا حفص ابن غياث فى الرواية عن الأعمش وأن أصحاب الأعمش اختلفوا عليه فى الرواية عنه فقال حفص عنه عن سلمة عن ابن أبزى عن عمار فلم يدخل بين سلمة وبين ابن أبزى أحدا ولم يسمّ ابن أبزى وأما وكيع فروى عنه عن سلمة عن عبد الرحمن بن أبزى فوافق حفصا فى ترك الواسطة لكن سمى ابن أبزى. وأما جرير فروى عنه عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بزيادة سعيد بين سلمة وبين ابن أبزى وتقدم أن أبا مالك كان هو الواسطة فى حديث الثورى بين سلمة وابن أبزى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ شَكَّ سَلَمَةُ قَالَ لَا أَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يَعْنِي أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن ذرّ﴾ بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء هو ابن عبدالله ابن زرارة الهمدانى أبو عمر الكوفى . روى عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى وعبدالله بن شدّاد وغيرهم . وعنه ابنه عمر والأعمش والحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وحبيب ابن أبى ثابت وآخرون . قال أحمد بن حنبل ما بحديثه بأس وقال ابن معين وابن خراش وابن نمير والنسائى ثقة وقال أبو داود كان مرجئا وهجره إبراهيم النخعى وسعيد بن جبير للإرجاء وقال البخارى والساجى وأبو حاتم صدوق فى الحديث . روى له الجماعة ﴿قوله ابن عبدالرحمن بن أبزى﴾ هو سعيد بن عبد الرحمن الخزاعى مولاهم الكوفى . روى عن ابن عباس وواثلة ابن الأسقع . وعنه طلحة بن مصرّف وقتادة وعطاء بن السائب وغيرهم . وثقه النسائى وقال أحمد حسن الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بهذه القصة الخ﴾ أى حدّث محمد بن بشار بقصة تعليم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمارا كيفية التيمم المبينة بقوله إنما كان يكفيك الخ ﴿قوله شك سلمة قال لا أدرى الخ﴾ أى لا أعلم أقال ذرّ فى روايته إلى المرفقين أى ومسح بهما إلى المرفقين ولم يحفظ شعبة لفظ سلمة الذى قاله مقابلا لقوله إلى المرفقين لكن حفظ معناه فقال يعنى إلى الكفين أى يقصد سلمة بالمقابل لقوله إلى المرفقين أو إلى الكفين . وهذه الرواية أخرجها البيهقى والطحاوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ نَا حَجَّاجٌ يَعْنِي الْأَعْوَرَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الذِّرَاعَيْنِ قَالَ شُعْبَةُ كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْنِ فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ انْظُرْ

مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ

﴿ش﴾ لعل غرض المصنف بذكر هذه الرواية بيان أن مافهمه شعبة أن أحد طرفى الشك الصادر من سلمة قوله أو إلى الكفين غير مسلم لأنه لا يتفق مع ماقبله من قوله ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه و كفيه فإنه لامعنى لقوله إلى الكفين بعده حتى يقع الشك فى لفظ إلى المرفقين أو إلى الكفين بل الصواب ما صرّح به فى هذه الرواية من أن سلمة إنما شك بين لفظ إلى المرفقين أو إلى الذراعين

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله على بن سهل﴾ بن قادم أبو الحسن نسائى الأصل ونزيل الرملة روى عن الوليد بن مسلم ومروان بن معاوية وضمرة بن ربيعة وآخرين . وعنه أبو داود وابن خزيمة وأبو زرعة وأبو حاتم وقال صدوق ووثقه النسائى وقال الحاكم كان محدّث أهل الرملة وحافظهم وذكره ابن حبان فى الثقات . و ﴿الرملى﴾ بفتح الراء وسكون الميم نسبة إلى الرملة قرية من فلسطين ﴿قوله بإسناده﴾ أى بإسناد شعبة السابق وهو سلمة عن ذرّ عن ابن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه عن عمار ﴿قوله كان سلمة يقول الخ﴾ أى كان سلمة بن كهيل يقول فى بعض رواياته فمسح باليد الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور بن المعتمر تثبت مما تقول من ذكر الذراعين فإنه لم يذكرهما من تلاميذ ذرّ بن عبد الله غيرك . وغرض المصنف بهذا بيان أن زيادة المسح على الذراعين تفرّد بها سلمة بن كهيل فهى ضعيفة . وردّ بأنها زيادة من ثقة فهى مقبولة ولا سيما وقد ذكرت فى روايات أخر . وهذه الرواية أخرجها البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ وَتَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذه الرواية وما قبلها بيان أن ذرّ بن عبد الله اختلف عليه فذكر سلمة بن كهيل فى روايته عنه غاية المسح فقال ومسح بها وجهه و كفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين ولم يذكر الحكم فى روايته عنه غاية المسح . وهذا لا يقدح فى صحة الحديث لأن ذكر الغاية زيادة من الثقة وهى مقبولة . ولا تنافى بينهما فإن المسح على المرفقين يشمل مسح الكفين (قال) البيهقى هذا الاختلاف فى متن حديث ابن أبزى عن عمار إنما وقع أكثره من

سلمة بن كهيل لشك وقع له . والحكم بن عتيبة فقيه حافظ قد رواه عن ذرّ بن عبد الله عن سعيد ابن عبـد الرحمن ثم سمعه من سعيد بن عبـد الرحمن فساق الحديث على الإثبات من غير شك فيه اهـ ﴿قوله يحيى﴾ بن سعيد القطان . و ﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و ﴿الحكم﴾ بن عتيبة ﴿قوله وساق الحديث﴾ أى ذكر عمار الحديث . وهذه الرواية تدلّ على أن التيمم ضربة واحدة ، وعلى أن المسح إلى الكوعين . وقد أخرج الدارقطنى هذه الرواية عن عمار عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنما يكفيك وضرب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيده الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه . وأخرجها الطحاوى بلفظ إنما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه إلى الأرض وأدناهما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه . وأخرجها البيهقى عن ذرّ عن ابن لعبد الرحمن بن أبزى عن عبـد الرحمن قال الحكم ثم سمعته من ابن عبـد الرحمن ابن أبزى بخراسان قال جاء رجل إلى عمر فقال إنه أجنب فلم يجد الماء فقال له عمار أما تذكر أنا كنا فى سرية على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأجنبت أنا وأنت فأما أنت فلم تصلّ وأما أنا فتمعكت فى التراب ثم صليت فأتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه لم يجاوز الكوع . وأخرجها مسلم عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلا أتى عمر فقال إنى أجنبت فلم أجد ماء فقال لا تصلّ فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصلّ وأما أنا فتمعكت فى التراب وصليت فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار قال إن شئت لم أحدّث به

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّارًا يَخْطُبُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَنْفُخْ

﴿ش﴾ أى روى حديث عمار شعبة بن الحجاج بن الورد عن حصين بن عبد الرحمن عن أبى مالك غزوان الغفارى قال سمعت عمارا يخطب بمثل ما تقدّم فى حديثه من مسح الوجه والكفين إلا أنه صرّح فى هذه الرواية بعدم النفخ . وقد روى الدارقطنى حديث حصين موقوفا بلفظ قال حصين سمعت أبا مالك يقول سمعت عمار بن ياسر يخطب بالكوفة وذكر التيمم فضرب بيده الأرض فمسح وجهه ويديه . ورواه أيضا من طريق إبراهيم بن طهمان عن حصين عن أبى مالك عن عمار ابن ياسر بلفظ إنه أجنب فى سفر له فتمعك فى التراب ظهرا لبطن فلما أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبره فقال يا عمار إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك التراب ثم تنفخ فيهما

ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين قال الدارقطنى لم يروه عن حصين مرفوعا غير إبراهيم بن طهمان ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما اه وأبومالك فى سماعه من عمار نظر فإن سلمة ابن كهيل قال فيه عن أبى مالك عن ابن أبزى عن عمار

﴿ص﴾ وَذَكَرَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ

﴿ش﴾ أى ذكر حسين بن محمد عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة فى حديث عمار قوله فضرب بكفيه الأرض ونفخ . وغرض المصنف بذكر هذه الرواية وماقبلها بيان أن بعض الرواة لم يتعرض لذكر النفخ ونفيه كما فى أكثر الروايات السابقة وأن شعبة صرّح فى روايته عن حصين بأن عمارا قال لم ينفخ وأن حسينا صرّح فى روايته عن شعبة عن الحكم بذكر النفخ و ﴿حسين بن محمد﴾ هو ابن بهرام بكسر أوله وفتحه التيمى أبو محمد أو أبو على المؤذن . روى عن إسرائيل وجرير بن حازم ومحمد بن مطرّف وابن أبى ذئب وشريك النخعى وآخرين . وعنه أحمد وابن منيع وأبو خيثمة وابن مهدى وكثيرون . وثقه ابن سعد والعجلى وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن نمير صدوق . مات سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة ومائتين . روى له الجماعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّيَمُّمِ فَأَمَرَنِى ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن المنهال﴾ التميمى المجاشعى أبو جعفر ويقال أبو عبد الله البصرى الضرير . روى عن أبى عوانة ويزيد بن زريع وجعفر بن سليمان وأبى داود الطيالسى وغيرهم . وعنه البخارى ومسلم وأبو داود والأثرم وعثمان بن سعيد الدارمى وكثيرون قال أبو حاتم ثقة حافظ كيس وقال العجلى ثقة ولم يكن له كتاب وقال أبو زرعة سألته أن يقرأ علىّ تفسير أبى رجاء فأملى علىّ من حفظه نصفه ثم أتيته يوما آخر بعدكم فأملى علىّ من حيث انتهى فقال خذ فتعجبت من ذلك وقال ابن عدى سمعت أبا يعلى يفخم أمره ويذكر أنه كان أحفظ من بالبصرة فى وقته وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . مات بالبصرة فى شعبان سنة إحدى وثلاثين ومائتين . روى له البخارى ستة أحاديث ومسلم ثلاثة عشر ﴿قوله سعيد﴾ بن

أبى إياس الجريرى ﴿قوله عزرة﴾ بفتح العين المهملة وسكون الزاى ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعى الكوفى . روى عن عائشة . قال ابن معين وابن المدينى ثقة وذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة من الثقات . روى له الجماعة إلا البخارى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فأمرنى ضربة واحدة للوجه والكفين ﴾ به احتج من قال بالاكتفاء فى التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين وأن مازاد على الكفين لايلزم مسحه وقد تقدم أن هذا المذهب أقوى المذاهب دليلا (قال) الحافظ فى الفتح « قوله باب التيمم للوجه والكفين » أى هو الواجب المجزئ وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوّة دليله فإن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وماعداهما فضعيف أومختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه . فأما حديث أبى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى السنن وفى رواية إلى نصف الذراع وفى رواية إلى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره إن كان ذلك وقع بأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعده فهو ناسخ له وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، ومما يقوّى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتى بعده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابى المجتهد اه (أقول) قد تقدم تصحيح حديث الضربتين وبيان وجه الاحتجاج به وأن القول بلزوم الضربتين ومسح اليدين إلى المرفقين أشبه بالأصول وأصح فى القياس (قال) الطحاوى فى شرح معانى الآثار لما اختلفوا فى التيمم كيف هو واختلفت الروايات فيه رجعنا إلى النظر فى ذلك لنستخرج من هذه الأقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الأعضاء التى ذكرها الله تعالى فى كتابه وكان التيمم قد أسقط عن بعضها فأسقط عن الرأس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ماعليه الوضوء فبطل بذلك قول من قال إنه إلى المناكب لأنه لما بطل عن الرأس والرجلين وهما مما يوضأ كان أحرى أن لايجب على مالا يوضأ . ثم اختلف فى الذراعين هل ييمان أم لا فرأينا الوجه ييمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الرأس والرجلين لا ييمم منهما شىء فكان ماسقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ماوجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لأنه جعل بدلا منه فلما ثبت أن بعض مايغسل من اليدين فى حال وجود الماء ييمم فى حال عدم الماء ثبت بذلك أن التيمم فى اليدين إلى المرفقين قياسا ونظرا على مابينا من ذلك اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يكفى فى التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين . وعلى ان المسح للوجه والكفين لاغير

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى والطحاوى وكذا الدارقطنى بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التيمم ضربة للوجه والكفين وسنده صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبَانٌ قَالَ سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيَمُّمِ فِى السَّفَرِ فَقَالَ حَدَّثَنِى مُحَدِّثٌ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدّثنى محدّث الخ﴾ لم يعرف اسمه . وقوله فى السفر ليس بقيد ولعله عبر بالمحدّث إشارة إلى أنه ثقة عنده لكنه لم يتذكر اسمه فلا تضرّ جهالته ﴿قوله قال إلى المرفقين﴾ أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عمارا أن يمسح الوجه والكفين إلى المرفقين . والحديث من أدلة من قال بلزوم المسح فى التيمم إلى المرفقين ولا يضرّه عدم تسمية شيخ قتادة لما علمته ولأن المصنف ذكره على سبيل المتابعة ويحتمل فى المتابع ما لا يحتمل فى الأصل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى والبيهقى وقال أما حديث قتادة عن محدّث عن الشعبى فهو منقطع لا يعلم من الذى حدّثه فينظر فيه وقد ثبت الحديث من وجه آخر لا يشك أحد فى صحة إسناده وأخرجه من طريق إبراهيم بن هانئ قال ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان قال سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال كان ابن عمر يقول إلى المرفقين وكان الحسن وإبراهيم النخعى يقولان إلى المرفقين قال وحدّثنى محدّث عن الشعبى عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إلى المرفقين قال أبو إسحاق فذكرته لأحمد ابن حنبل فعجب منه وقال ما أحسنه

باب التيمم فى الحضر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِى الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِىِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ أَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حدثنى أبى﴾ هو شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى مولاهم أبو عبد الملك المصرى . روى عن أبيه وموسى بن على بن رباح . وعنه الربيع ابن سليمان وأحمد بن يحيى ويحيى بن عبد الله بن بكير ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم . قال ابن وهب مارأيت أفضل من شعيب بن الليث وقال ابن يونس كان فقيها مفتيا وكان من أهل الفضل وقال أحمد بن صالح والخطيب كان ثقة . ولد سنة خمس وثلاثين ومائة . ومات سنة تسع وتسعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى ﴿قوله عن جدّى﴾ هو الليث بن سعد الإمام ﴿قوله عمير﴾ بن عبد الله الهلالى أبو عبد الله المدنى مولى أم الفضل بنت الحارث ويقال مولى ابنها عبد الله وهو مادرج عليه المصنف . روى عن الفضل وعبد الله ابنى العباس وأبى الجهيم وأسامة ابن زيد . وعنه أبو النضر وعبد الرحمن بن مهران وإسماعيل بن رجاء الزبيدى . وثقه النسائى وابن سعد وابن إسحاق وذكره ابن حبان فى الثقات . مات بالمدينة سنة أربع ومائة . روى له الشيخان وأبو داود والنسائى ﴿قوله عبد الله بن يسار﴾ هذا هو الصحيح فى حديث الليث . وقد وقع فى صحيح مسلم عبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة (قال) أبو على الغسانى وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار (قال) القاضى عياض ووقع فى روايتنا لصحيح مسلم من طريق السمرقندى عن الفارسى عن الجلودى عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم أربعة إخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة ﴿قوله دخلنا على أبى الجهيم﴾ بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا على المشهور . وفى صحيح مسلم بفتح الجيم وسكون الهاء وهو خطأ والصواب ماهنا كما وقع فى البخارى وغيره واسمه عبد الله ﴿ابن الحارث بن الصمة﴾ بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن عامر بن مالك بن النجار الأنصارى وقيل غير ذلك . اتفق الشيخان له على حديثين . روى عنه بشر بن سعيد الحضرمى وأخوه مسلم ابن سعيد وعمير مولى ابن عباس وعبد الله مولى ميمونة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من نحو بئر جمل﴾ بفتح الجيم والميم أى من جهة الموضع الذى يعرف ببئر الجمل وهو موضع بقرب المدينة ﴿قوله فلقيه رجل﴾ هو أبو الجهيم كما صرّح به فى رواية البغوى فى شرح السنة من طريق الشافعى عن أبى الجهيم قال مررت على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يردّ علىّ حتى قام إلى جدار فحته بعصا

كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم ردّ علىّ ﴿قوله فلم يردّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه السلام﴾ أى لأنه لم يكن على طهارة ففى الحديث الآتى إنه لم يمنعنى أن أردّ عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهر ﴿قوله حتى أتى على جدار﴾ وفى رواية البخارى حتى أقبل على الجدار . واللام فيه للعهد الخارجى أى أتى على جدار هناك . ولعله كان مباحا أو مملوكا لإنسان يعرف رضاه فلم يحتج للإذن . ومثل هذا يجوز لآحاد الناس فالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أولى وأجدر ﴿قوله فمسح بوجهه ويديه﴾ وفى رواية الدارقطنى من طريق أبى صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا للشافعى من رواية أبى الحويرث وله شاهد من حديث ابن عمر الآتى لكن صوّب الحفاظ وقفه . والثابت فى حديث أبى الجهيم لفظ يديه لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما فى أبى الحويرث وأبى صالح من الضعف وهذا الحديث محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان عادما للماء حال التيمم كما هو مقتضى صنيع البخارى (قال) الحافظ فى الفتح لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم فى الحضر بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله لأن لفظ السلام من أسمائه وما أريد به استباحة الصلاة «وأجيب» بأنه لما تيمم فى الحضر لردّ السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشى فوت الصلاة فى الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير الطهارة مع القدرة اهـ وبهذا يظهر وجه مطابقة الحديث للترجمة (قال) العينى قال الشيخ محيى الدين هذا الحديث محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان عادما للماء حال التيمم فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا فرق بين صلاة الجنازة والعيدين وغيرها «قلت» الحديث مطلق يستفاد منه جواز التيمم لأجل ردّ السلام ونحوه وفى معناه صلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما سواء أوجد الماء أم لا ولا ضرورة على حمله على أنه كان عادما للماء لأنه تخصيص بلا مخصص اهـ (وبهذا) الحديث ونحوه أخذ بعض الحنفية جواز التيمم مع القدرة على الماء فى الوضوء المندوب دون الواجب (واحتج) بالحديث من قال بجواز التيمم على الحجر وذلك لأن حيطان المدينة مبنية بالحجارة . ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث على أن التيمم للمرفقين لأن لفظ اليد مجمل . وأما رواية فمسح بوجهه وذراعيه فهى ضعيفة كما تقدّم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية السلام ، وعلى استحباب الطهارة ولو بالتيمم لمن يردّ السلام ومثله سائر الأذكار ، وعلى جواز التيمم بالجدار سواء أكان عليه غبار أم لا لإطلاق الحديث ، وعلى أنه يكفى فى التيمم مسح الوجه واليدين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والنسائى والبيهقى والدارقطنى وكذا البغوى

فى شرح السنة بلفظ تقدم . وأخرجه مسلم معلقا حيث لم يذكر شيخه بل قال وروى الليث بن سعد عن جعفر الخ وهو موصول على شرطه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ نَا نَافِعٌ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أحمد بن إبراهيم﴾ بن خالد ﴿أبو على﴾ روى عن حماد بن زيد ومحمد بن ثابت العبدى وشريك بن عبد الله النخعى وابن المبارك ويزيد بن زريع وغيرهم . وعنه أبوداود والنسائى وأبويعلى وأبوزرعة وموسى بن هارون وطائفة . قال أحمد بن حنبل ليس به بأس وقال ابن معين ثقة صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة خمس أوست وثلاثين ومائتين ببغداد . روى له أبوداود هذا الحديث فقط وكذا ابن ماجه فى التفسير . و﴿الموصلى﴾ بفتح الميم وسكون الواو وكسر الصاد المهملة نسبة إلى الموصل وهى عاصمة ديار بكر ﴿قوله محمد بن ثابت العبدى﴾ البصرى أبوعبد الله . روى عن نافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبى رباح وعمرو بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصارى وآخرين . وعنه ابن المبارك ووكيع وابن مهدى وأبوالوليد الطيالسى ويزيد بن هارون وكثيرون . قال ابن معين ليس بشىء وقال الدورى عن ابن معين ضعيف قال فقلت له أليس قد قلت مرّة ليس به بأس قال ما قلت هذا قط وقال ابن عدى عامة مايرويه لايتابع عليه وقال أبو حاتم ليس بالمتقن يكتب حديثه وقال النسائى ليس به بأس وقال مرّة ليس بالقوىّ ووثقه العجلى ومحمد بن سليمان . روى له أبوداود وابن ماجه و﴿نافع﴾ مولى ابن عمر

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وكان من حديثه﴾ أى من حديث ابن عمر لامن حديث ابن عباس

لأن هذا الحديث مروىّ من طرق عن ابن عمر ولم يعرف عن ابن عباس . وفى المعرفة للبيهقى فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ ﴿قوله أن قال﴾ أن أولت مابعدها بمصدر مرفوع على أنه اسم كان وخبرها قوله من حديثه مقدّم عليه والتقدير كان قوله مرّ رجل إلخ من حديثه يومئذ ﴿قوله فى سكة إلخ﴾ بكسر السين المهملة وتشديد الكاف أى طريق من الطرق وأصلها الطريق المصطفة من النخل ثم سميت الطرق بذلك لاصطفاف المنازل بجانبيها (قال) فى المصباح السكة الزقاق والسكة الطريق المصطف من النخل والجمع سكك مثل سدرة وسدر ﴿قوله حتى إذا كاد الخ﴾ أى قرب أن يغيب عن نظره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله إنه لم يمنعنى أن أردّ عليك الخ﴾ قال ابن الجوزى كره أن يردّ عليه السلام لأنه اسم من أسماء الله تعالى أو يكون هذا فى أول الأمر ثم استقرّ الأمر على غير ذلك . وفى شرح الطحاوى حديث المنع من ردّ السلام منسوخ بآية الوضوء وقيل بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها كان يذكر الله على كل أحيانه اه

﴿فقه الحديث﴾ كالذى قبله مع زيادة التنصيص على الضربتين

﴿من أخرج الحديث أيضا وبيان حاله﴾ أخرجه الدارقطنى والطبرانى فى الأوسط وكذا البيهقى من طريقين عن محمد بن ثابت عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر فى حاجة إلى ابن عباس فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال بينما النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سكة من سكك المدينة وقد خرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غائط أو بول فسلم عليه رجل فلم يردّ عليه ثم إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين وقال إنى لم يمنعنى أن أردّ عليك إلا أنى لم أكن على وضوء أو على طهارة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِى التَّيَمُّمِ قَالَ ابْنُ دَاسَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يُتَابِعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِى هٰذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَوَوْهُ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن الحديث منكر لتفرّد محمد بن ثابت بذكر الضربتين فيه وهو ضعيف جدّا وإنما روى الحفاظ الثقات الضربتين من فعل ابن عمر غير مرفوع (قال) البيهقى قد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذى رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط فأما هذه

القصة فهى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مشهورة برواية أبى الجهيم بن الحارث ابن الصمة وغيره اه وردّ بأن المنكر على محمد بن ثابت رفع المسح إلى المرفقين لا أصل القصة وقد صرّح بذلك البيهقى فى كتاب المعرفة فقال إنما ينفرد محمد بن ثابت من هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون غيره اه وإذا كان المنكر عليه هو هذا لا ينفعه كون أصل القصة مشهورا بل قد عدّ اشتهار أصل القصة سببا لتضعيف ذكر الذراعين فإن الذى فى الصحيح فى قصة أبى الجهيم ومسح وجهه ويديه وليس فيه وذراعيه « ثم قال » البيهقى وروى ثابت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مرّ ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يبول فسلم عليه فلم يردّ عليه إلا أنه قصر فى روايته ورواية يزيد بن الهاد عن نافع أتمّ من ذلك اه ثم أخرج رواية ابن الهاد الآتية للمصنف بعد وقال فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدى إلا أنه حفظ فيها الذراعين اه وردّ بأنها إنما تشهد لرواية محمد بن ثابت إذا أنكر أصل الرواية عن ابن عمر أما إذا أنكر رفع مسح الذراعين إلى المرفقين فلا شهادة لرواية ابن الهاد ولا لرواية الضحاك ثم ذكر البيهقى بسنده إلى عثمان بن سعيد الدارمى عن يحيى بن معين قال محمد بن ثابت ليس به بأس اه وهو معارض بما تقدم عن الدورى عن ابن معين أنه قال ليس بشىء وأنكر قوله فيه ليس به بأس . وبما تقدم فى ترجمته من تضعيف الجمهور له « ثم قال » البيهقى ومحمد بن ثابت فى هذا الحديث غير مستحق للتنكير بالدلائل التى ذكرتها اه وقد علمت ما فى هذه الدلائل (قال) العينى قد أنكر البخارى على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث (وقال) الخطابى حديث ابن عمر لا يصح لأن محمد ابن ثابت العبدى ضعيف جدّا لا يحتج بحديثه (وقال) البيهقى رفعه غير منكر وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد بصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها « قلت » أما أنه غير مناف فصحيح . وأما أنه شاهد ففيه نظر لأنه لم يوافق رواية ابن ثابت فى رفع الذراعين بل هذا هو علة من علل الرفع فكيف يكون المقتضى للتعليل وهو الوقف مقتضيا للتصحيح (وقال) البيهقى أيضا محمد بن ثابت أثنى عليه مسلم بن إبراهيم ورواه عنه « وأشار » البيهقى بذلك إلى أن مسلما لما رواه عنه قال حدثنا محمد بن ثابت العبدى وكان صدوقا وصدقه لا يمنع أن ينكر عليه رفعه على وجه الغلط لمخالفة غيره له على عادة كثير من أهل الحديث أو أكثرهم اه بحذف

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرُلُّسِىُّ أَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ قَالَ إِنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله جعفر بن مسافر﴾ بن راشد التنيسى بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة منسوب إلى تنيس بلد قرب دمياط أبو صالح الهذلى مولاهم . روى عن يحي ابن حسان وبشر بن بكر وأيوب بن سويد وعبد الله بن يزيد المقرى وآخرين . وعنه أبو داود والنسائى وابن ماجه وجماعة . قال النسائى صالح وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كتب عن ابن عيينة وربما أخطأ وقال أبو حاتم شيخ . مات فى المحرّم سنة أربع وخمسين ومائتين . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عبد الله بن يحي﴾ المعافرى المصرى أبو يحي . روى عن نافع ابن يزيد ومعاوية بن صالح وحيوة بن شريح وسعيد بن أبى أيوب والليث بن سعد وغيرهم وعنه دحيم وجعفر بن مسافر والحسن بن عبد العزيز وأبو داود وكثيرون . قال أبو زرعة وأبو حاتم لا بأس به زاد أبو زرعة أحاديثه مستقيمة وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة اثنتى عشرة ومائتين . روى له البخارى وأبو داود . و ﴿البرلسى﴾ بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة نسبة إلى برلس قرية على بحيرة من البحيرات الشمالية بالقطر المصرى ﴿قوله ابن الهاد﴾ هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى المدنى أبو عبد الله . روى عن عبد الله ابن خباب ومحمد بن كعب القرظى ويحي بن سعيد الأنصارى والزهرى وآخرين . وعنه مالك ابن أنس والليث بن سعد ويحي بن أيوب وابن عيينة ويحي بن سعيد الأنصارى وهو من شيوخه قال ابن سعد والنسائى وابن معين والعجلى ثقة وقال يعقوب بن سفيان مدنى ثقة حسن الحديث وقال أحمد لا أعلم به بأسا . توفى سنة تسع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث وفقهه كالذى قبله﴾ غير أن هذا الحديث ليس فيه ذكر الضربتين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى والبيهقى وكذا ابن ماجه فى باب الرجل يسلم عليه وهو يبول من حديث أبى هريرة بلفظ مرّ رجل على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يردّ عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض فتيمم ثم ردّ عليه السلام وأخرجه من طريق المصنف وقال فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت يعنى أنه مرفوع لا ينكر رفعه وحسنه المنذرى

باب الجنب يتيمم

أى فى بيان أن الجنب إذا لم يجد الماء يتيمم . وتقدم الخلاف فى ذلك وأن المعوّل عليه جوازه

كما جاءت به الأحاديث الصحيحة المشهورة ولم يخالف فى ذلك من الصحابة إلا عمر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما فإنهما كانا يقولان بعدم جواز التيمم للجنب ، وقيل إنهما رجعا عنه ثم أجمع العلماء على جوازه . ثم إذا صلى الجنب بالتيمم ووجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ماحكى عن أبى سلمة أنه قال لا يلزمه . وهو مذهب متروك بالإجماع وبالأحاديث الصحيحة فى أمر الجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ ابْدُ فِيهَا فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ فَسَكَتُّ فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَاغْتَسَلْتُ فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا فَقَالَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ وَقَالَ مُسَدَّدٌ غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ وَحَدِيثُ عَمْرٍو أَتَمُّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبى قلابة﴾ هو عبدالله بن زيد الجرمى . وقد وقع فى بعض النسخ تحويل فى السند بعد أبى قلابة هكذا ح وحدثنا مسدد أنبأنا خالد يعنى ابن عبد الله الواسطى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمرو الخ وفى بعضها تحويل بعد خالد الواسطى هكذا ح وحدثنا مسدّد قال أنبأنا خالد يعنى ابن عبدالله الخ . وكلاهما غير ظاهر لاتحاد رجال السند بعد شيخى المصنف والظاهر ما فى نسخة الخطابى وهو قوله حدثنا عمرو ابن عون ومسدّد قالا حدثنا خالد الواسطى الخ وهى التى كتبنا عليها ﴿قوله عمرو بن بجدان﴾ بضم الموحدة وسكون الجيم العامرى القعنبى . روى عن أبى ذرّ وأبى زيد الأنصارى . وعنه أبو قلابة قال ابن المدينى لم يرو عنه غير أبى قلابة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى تابعى ثقة وقال أحمد وابن القطان لا يعرف وقال الذهبى مجهول الحال ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عن أبى ذرّ﴾ اختلف فى اسمه واسم أبيه والمشهور أنه جندب بن جنادة بن السكن

وقيل ابن جنادة بن قيس بن بياض بن عمرو الزاهد المشهور كان من السابقين إلى الإسلام «ففي» الصحيحين من طريق أبي جمرة عن ابن عباس قال لما بلغ أباذرّ مبعث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لأخيه اركب إلى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبيّ يأتيه الخبر من السماء واسمع من قوله ثم ائتني فانطلق الأخ حتى قدم وسمع من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم رجع إلى أبي ذرّ فقال له رأيته يأمر بمكارم الأخلاق ويقول كلاما ماهو بالشعر فقال ماشفيتني مما أردت فتزوّد وحمل شنة فيها ماء حتى قدم مكة فأتى المسجد فالتمس النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو لا يعرفه وكره أن يسأل عنه حتى أدركه بعض الليل فاضطجع فرآه عليّ فعرف أنه غريب فلما رآه تبعه فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح ثم احتمل قربته وزاده إلى المسجد وظلّ ذلك اليوم ولا يرى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أمسى فعاد إلى مضجعه فمرّ به عليّ فقال أما آن للرجل أن يعرف منزله فأقامه فذهب به معه لا يسأل أحدهما صاحبه عن شيء حتى كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فأقامه فقال ألا تحدثني ماالذي أقدمك قال إن أعطيتني عهدا وميثاقا أن ترشدني فعلت ففعل فأخبره فقال إنه حق وإنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا أصبحت فاتبعني فإني إن رأيت شيئا أخافه عليك قمت كأني أريق الماء فإن مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ودخل معه وسمع من قوله فأسلم مكانه فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري فقال والذي نفسي بيده لأصرخن بها بين ظهرانيهم فخرج حتى أتى المسجد فنادى بأعلى صوته أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فقام القوم إليه فضربوه حتى أضجعوه وأتى العباس فأكبّ عليه وقال ويلكم ألستم تعلمون أنه من غفار وأنه طريق تجارتكم إلى الشام فأنقذه منهم ثم عاد من الغد لمثلها فضربوه وثاروا عليه فأكبّ العباس عليه فأنقذه «وفي مسلم» من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذرّ في قصة إسلامه وفيها فأتيت مكة فتضعفت رجلا منهم «يعني نظرت إلى أضعفهم لأنه مأمون الغائلة» فقلت أين هذا الذي تدعونه الصابئ فأشار إليّ فقال الصابئ فمال عليّ أهل الوادي بكل مدرة وعظم حتى خررت مغشيا عليّ قال فارتفعت حين ارتفعت كأني نصب أحمر فأتيت زمزم فغسلت عني الدماء وشربت من مائها ولقد لبثت ثلاثين مابين ليلة ويوم وما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني «إلى أن قال» ثم أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إنه قد وجهت إلى أرض ذات نخل لا أراها إلا يثرب فهل أنت مبلغ عني قومك عسى الله أن ينفعهم بك ويأجرك فيهم فأتيت أخي أنيسا قال ماصنعت قلت إني قد أسلمت وصدّقت فقال مالي رغبة عن دينك وإني قد أسلمت وصدّقت فأتينا أمنا فقالت مالي رغبة عن

دينكم فإني قد أسلمت وصدّقت فاحتملنا حتى أتينا قومنا « الحديث » ويقال إن إسلامه كان بعد أربعة وانصرف إلى بلاد قومه فأقام حتى قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة ومضت بدر وأحد ولم تتهيأ له الهجرة إلا بعد ذلك ومناقبه كثيرة « فقد » أخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتبدّأ أبا ذرّ إذا حضر ويتفقده إذا غاب « وأخرج » أحمد من طريق عراك بن مالك قال قال أبو ذرّ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إن أقربكم مني مجلسا يوم القيامة من خرج من الدنيا كهيئة يوم تركته فيها وإنه والله مامنكم من أحد إلا وقد نشب فيها بشيء غيري . رجاله ثقات إلا أن عراك بن مالك عن أبي ذرّ منقطع . وقال عليّ أبو ذرّ وعاء ملئ علما ثم أوكئ عليه أخرجه المصنف بسند جيد . وأخرج أيضا وكذا أحمد عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ماأقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذرّ وفي السيرة النبوية لابن إسحاق بسند ضعيف عن ابن مسعود قال كان لايزال يتخلف الرجل في تبوك فيقولون يارسول الله تخلف فلان فيقول دعوه فإن يكن فيه خير فسيلحقه الله بكم وإن يكن غير ذلك فقد أراحكم الله منه فتلوّن أبو ذرّ على بعيره فأبطأ عليه فأخذ متاعه على ظهره ثم خرج ماشيا فنظر ناظر من المسلمين فقال إن هذا الرجل يمشي على الطريق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كن أباذرّ فلما تأملت القوم قالوا يارسول الله هو والله أبو ذرّ فقال يرحم الله أبا ذرّ يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واحد وثمانون ومائتا حديث اتفق الشيخان على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة . روى عنه أنس وابن عباس وزيد بن وهب وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن ابن تميم وطوائف . توفي بالربذة سنة إحدى وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله اجتمعت غنيمة ﴾ تصغير غنم لإفادة التقليل وإنما لحقته التاء لأن الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس فيقع على الذكر والأنثى واسم الجمع الذي لاواحد له من لفظه إذا كان لغير الآدمي وصغر فالتأنيث لازم له ﴿ قوله ابد فيها ﴾ فيها متعلق بمحذوف حال وفي للمصاحبة أي اخرج إلى البدو مصاحبا الغنم كما في قوله تعالى « فخرج على قومه في زينته » وابد بضم الهمزة أمر من بدا يبدو إذا خرج إلى البدو وهو خلاف الحضر يقال بدا القوم بدوا إذا خرجوا إلى البادية ويتعدى بالهمزة فيقال أبديته وبدا إلى البادية بداوة بفتح أوله وكسره خرج إليها ويقال تبدّى الرجل أقام بالبادية وتبادى تشبه بأهل البادية ﴿ قوله فبدوت إلى الربذة ﴾ أي أخرجت الغنم إلى بادية الربذة بالراء والموحدة والذال المعجمة المفتوحات قرية بينها وبين المدينة ثلاث

مراحل بها قبر أبي ذرّ رضى الله تعالى عنه ﴿قوله فأمكث الخمس والست﴾ أى من الليالى والأيام فأصلى بغير طهور كما صرّح به فى الرواية الآتية ولكن فى مسند أحمد فأصابتنى جنابة فتيممت بالصعيد وصليت أياما فوقع فى نفسى من ذلك حتى ظننت أنى هالك ﴿قوله فقال أبو ذرّ الخ﴾ أى قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنت أبو ذرّ فسكتّ . وفى الرواية الآتية فقلت نعم . ويجمع بينهما بأن هذه الرواية اختصرها الراوى أى فسكتّ أولا ثم قلت نعم كما تدلّ عليه رواية الطبرانى فى الأوسط ﴿قوله ثكلتك أمك﴾ أى فقدتك يقال ثكلت المرأة ولدها ثكلا من باب تعب فقدته والاسم الثكل وزان قفل فهى ثاكل وقد يقال ثاكلة وثكلى والجمع ثواكل وثكالى وجاء فيها مثكال أيضا بكسر الميم أى كثيرة الثكل ويعدّى بالهمزة فيقال أثكلها الله ولدها . كأنه دعا عليه بالموت لسوء فعله أو أن هذه الكلمة مما تجرى على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء وكذا قوله لأمك الويل لم يرد به الدعاء ﴿قوله أباذرّ﴾ منصوب على النداء وحرف النداء محذوف أى يا أباذرّ ﴿قوله لأمك الويل﴾ أى الحزن والهلاك والمشقة فى العذاب . وكل من وقع فى هلكة دعا بالويل والمعنى أنها إذا فقدت ولدها يكون لها الويل والعذاب وتكرار الدعاء دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تغيظ على أبى ذرّ لمكثه بالجنابة هذه المدّة المذكورة ﴿قوله فجاءت بعسّ﴾ بضم العين وتشديد السين المهملتين القدح الكبير وجمعه عساس وأعساس (قال) فى المصباح العس بالضم القدح الكبير والجمع عساس مثل سهام وربما قيل أعساس مثل قفل وأقفال اه ﴿قوله واستترت بالراحلة﴾ هى المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى ﴿قوله فكأنى ألقيت عنى جبلا﴾ شبه الجنابة بالجبل فى الثقل فكأنه يقول لما أجنبت ولم أجد الماء كنت لعدم الاغتسال مكدّرا ومنقبض النفس كأنّ على رأسى الجبل فلما اغتسلت زال عنى ذلك الثقل فكأنى طرحت عنى الجبل ﴿قوله الصعيد الطيب الخ﴾ الصعيد مبتدأ خبره وضوء المسلم والطيب صفته أى الطاهر المطهر . وقد تقدم الخلاف فى تفسيره وفيما يتيمم به . ووضوء بفتح الواو لأن التراب بمنزلة الماء فى صحة التطهر به وقيل بضم الواو أى استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوضوء المسلم فهو تشبيه بليغ وعلى كل فهو يفيد أن التيمم رافع للحدث لا مبيح فقط خلافا لمن قال بذلك وعليه فيصلى به ماشاء من فرض ونفل وقد تقدم بيان الخلاف فى ذلك ﴿قوله ولو إلى عشر سنين﴾ بسكون الشين المعجمة والمراد منه الكثرة لا التحديد ومعناه أن له أن يفعل التيمم مرّة بعد أخرى وإن بلغت مدّة عدم الماء عشر سنين وليس معناه أن التيمم دفعة واحدة تكفيه لعشر سنين (وفيه) دليل على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء (قال) الخطابى يحتج بهذا الحديث من يرى أن للمتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات ذات عدد وهو مذهب أصحاب أبى حنيفة اه وقد وافقهم البخارى

محتجا بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث عمر إن عليك بالصعيد فإنه يكفيك أى ما لم تحدث أو تجد الماء (قال) الحافظ هذه المسألة وافق فيها البخارى الكوفيين والجمهور . وذهب بعض من التابعين وغيرهم إلى خلاف ذلك . وقد اعترف البيهقى بأنه ليس فى المسألة حديث صحيح من الطرفين لكن قال صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة ولا يعلم له مخالف من الصحابة «وتعقب» بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب اه (أقول) دعوى البيهقى عدم صحة حديث من الطرفين غير مسلمة فإن حديث الباب قد صححه غير واحد من المحدّثين كما سيأتى (وعلى الجملة) فمذهب الجمهور قوىّ . وقد جاءت آثار تدلّ على ما ذهب إليه البعض من التابعين من أن المصلى يجدّد التيمم لكل صلاة لكن أكثرها ضعيف وما صح منها فليس فيه شىء يحتج به على فرضية التجديد فهى محمولة على الاستحباب « وما ادعاه » صاحب الإيضاح من الشافعية من أنه لا يجوز التيمم قبل الوقت بالإجماع « مردود » عليه بأن التيمم قبل دخول الوقت جائز بعموم حديث الباب ونحوه ﴿قوله فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك﴾ أمسّ أمر من الإمساس أى إذا وجدت الماء الكافى لطهارتك فاضلا عن حاجتك الضرورية وكنت قادرا على استعماله فعليك أن تتطهر به (قال) الخطابى يحتج بهذا على إيجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء أكان فى صلاة أم غيرها . ويحتج به من يرى أنه إذا وجد من الماء ما لا يكفى لكمال الطهارة أن يستعمله فى بعض أعضائه ويتيمم للباقى وكذلك من كان على بعض أعضائه جرح فإنه يغسل ما لا ضرر عليه فى غسله ويتيمم للباقى وهو قول الشافعى . ويحتج به أيضا أصحابه فى أنه لا يتيمم فى حضر لصلاة فرض ولا لجنازة ولا لعيد لأنه واجد للماء فعليه أن يمسه جلده اه (قال) العينى لا نسلم أن الاحتجاج به فى الصورة الأولى صحيح لأنه لا يدل على صحة الجمع بين المبدل والمبدل منه ومن أين يعرف من قوله فأمسه جلدك أن يمسّ الماء بعض جلده ويتيمم للبعض . والعبارة لا تدلّ على هذا أصلا بل هذا حجة لنا عليهم لأن قوله فإذا وجدت الماء أى الماء الكافى الوافى للاغتسال أو الوضوء فأمسه جلدك لأنه ذكر محلى بالألف واللام فيتناول الكامل حتى إذا وجد ماء لا يكفى يكون وجوده وعدمه سواء فيتيمم كما إذا وجد ماء كافيا ولكنه يخاف العطش على نفسه أو دابته فإنه كالمعدوم وأما الصورة الثانية فكذلك لا يصح الاحتجاج به فيها لأن مجرّد وجود الماء لا يكفى بل الشرط القدرة عليه فالذى تحضره الجنازة ويخاف فوتها غير قادر على استعمال الماء حتى إذا لم يخف فوتها لا يجوز التيمم أيضا كما هو مصرّح به فى كتب الحنفية اه (أقول) قد استدلّ الحنفيون على جواز التيمم لمن خاف فوات صلاة الجنازة أو العيد إن اشتغل بالطهارة بقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم رواه ابن عدى وابن أبى شيبة

والطحاوى والنسائى فى كتاب الكنى . وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه أتى الجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها رواه البيهقى فى المعرفة . والحديث لا يضرّه الوقف لكثرة طرقه (وفى البدائع) ولنا ما روى عن ابن عمر أنه قال إذا فجأتك جنازة تخشى فواتها وأنت على غير وضوء فتيمم لها . وعن ابن عباس مثله ولأن التيمم شرع فى الأصل لخوف فوات الأداء وقد وجد هنا بل أولى لأن هناك تفوت فضيلة الأداء فقط فأما الاستدراك بالقضاء فممكن وهنا تفوت صلاة الجنازة أصلا فكان أولى بالجواز حتى لو كان ولىّ للميت لا يباح له التيمم كذا روى الحسن عن أبى حنيفة لأن له ولاية الإعادة ولا يخاف الفوت (وحاصل) الكلام فيه راجع إلى أن صلاة الجنازة لا تقضى عندنا وعنده تقضى بخلاف الجمعة لأنها تفوت إلى خلف اه ﴿قوله فإن ذلك خير﴾ أى الإمساس بركة وأجر وليس معناه أن الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل الوضوء حينئذ فرض للأمر بالإمساس وهو للوجوب والخيرية لا تنافى الفرضية ﴿قوله وقال مسدد غنيمة من الصدقة﴾ أشار بهذا إلى أن فى رواية مسدد زيادة قوله من الصدقة ﴿قوله وحديث عمرو أتمّ﴾ أى حديث عمرو بن عون شيخ المصنف أتمّ من حديث مسدد وأكمل منه . وقد رواه أحمد أيضا بلفظ أتمّ من طريق سعيد عن أيوب عن أبى قلابة وفيه عن أبى ذرّ قال كنت بالمدينة فاجتويتها فأمر لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بغنيمة فخرجت فيها فأصابتنى جنابة فتيممت بالصعيد فصليت أياما فوقع فى نفسى من ذلك حتى ظننت أنى هالك فأمرت بناقة لى أو قعود فشدّ عليها ثم ركبت فأقبلت حتى قدمت المدينة فوجدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ظل المسجد فى نفر من أصحابه فسلمت عليه فرفع رأسه وقال سبحان الله أبو ذرّ فقلت نعم يا رسول الله إنى أصابتنى جنابة فتيممت أياما فوقع فى نفسى من ذلك حتى ظننت أنى هالك فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لى بماء فجاءت به أمة سوداء فى عسّ يتخضخض فاستترت بالراحلة وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا فسترنى فاغتسلت ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبا ذرّ إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو فى عشر حجج فإذا قدرت على الماء فأمسه بشرتك

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على طلب تنمية المال وحفظه ، وعلى مشروعية تأديب الرئيس المرءوس بما يليق به ، وعلى أنه يطلب من الرئيس أن يعمل ما فيه المصلحة للرعية ، وعلى مشروعية خدمة الصغير الكبير ، وعلى مشروعية ستر العورات ، وعلى مشروعية التيمم بالصعيد عند عدم الماء ، ويدلّ بظاهره على أن المتيمم يجمع بتيممه بين صلوات كثيرة وهو مذهب أبى حنيفة وغيره كما تقدم ، وعلى انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على سائر الأحوال

سواء أكان فى صلاة أم فى غيرها . وعلى أن المحدث والجنب سواء فى التيمم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى وكذا الترمذى مختصرا وقال حديث حسن وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح ولم يخرجاه إذ لم يجدا لعمرو « يعنى ابن بجدان » راويا غير أبى قلابة ورواه الدارقطنى فى سننه « ولا يلتفت » إلى تضعيف ابن القطان لهذا الحديث بعمرو بن بجدان لكون حاله لا يعرف « فقد ذكره » ابن حبان فى الثقات ووثقه العجلى كما تقدم ويكفى تصحيح الترمذى للحديث فى معرفة حاله فقد قال المنذرى فى تلخيص السنن قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال ابن تيمية فى المنتقى بعد ذكره هذا الحديث رواه أحمد والترمذى وصححه اه ولعل المنذرى وابن تيمية وقفا على نسخة للترمذى فيها تصحيح الحديث وإلا فالنسخ التى بأيدينا إنما فيها هذا حديث حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عَامِرٍ قَالَ دَخَلْتُ فِى الْإِسْلَامِ فَأَهَمَّنِى دِينِى فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ إِنِّى اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ فَقَالَ لِى اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَشُكُّ فِى أَبْوَالِهَا فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِى أَهْلِى فَتُصِيبُنِى الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّى بِغَيْرِ طُهُورٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِى ظِلِّ الْمَسْجِدِ فَقَالَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَبُو ذَرٍّ فَقُلْتُ نَعَمْ هَلَكْتُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ قُلْتُ إِنِّى كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِى أَهْلِى فَتُصِيبُنِى الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّى بِغَيْرِ طُهُورٍ فَأَمَرَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ مَاهُوَ بِمَلْآنَ فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرِى فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَاأَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ

﴿ش﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة . و ﴿أيوب﴾ السختيانى . ﴿قوله رجل من بنى عامر﴾ هو عمرو بن بجدان المتقدم كما صرّح به فى رواية النسائى ﴿قوله فأهمنى دينى الخ﴾ أى أقلقنى وأحزننى أمر دينى . وفى نسخة فهمنى . يقال أهمنى الأمر بالألف أقلقنى وهمنى هما من باب قتل مثله والمعنى أنى أسلمت لكن ما علمت مسائل الإسلام وأحكامه فأحزننى وأقلقنى جهلى أمر دينى الذى هو عصمة أمرى فحملنى على أن أجلس مجالس العلماء وأتعلم عنهم المسائل فأتيت أبا ذرّ أسأله فقال إنى اجتويت المدينة أى أصابنى الجوى وهو داء الجوف إذا تطاول يقال اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت فى نعمة . وقيده الخطابى بما إذا تضرّر بالإقامة وهو المناسب هنا . وفى رواية أحمد قال كنت كافرا فهدانى الله للإسلام وكنت أعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنا الجنابة فوقع ذلك فى نفسى فحججت فدخلت مسجد منى فعرفت أبا ذرّ بالنعت فإذا شيخ معروف آدم عليه حلة قطرية فذهبت حتى قمت إلى جنبه وهو يصلى فسلمت عليه فلم يردّ علىّ ثم صلى صلاة أتمها وأحسنها فلما فرغ ردّ علىّ قلت أنت أبو ذرّ قال إن أهلى ليزعمون ذلك قال كنت كافرا فهدانى الله للإسلام وأهمنى دينى وكنت أعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنا الجنابة فوقع ذلك فى نفسى قال هل تعرف أبا ذرّ قلت نعم قال فإنى اجتويت المدينة « الحديث » ﴿قوله بذود﴾ بفتح الذال المعجمة وسكون الواو ما بين الثلاث إلى العشر لا واحد له من لفظه (قال) ابن الأنبارى سمعت أبا العباس يقول ما بين الثلاث إلى العشر ذود اه والذود مؤنثة لأنهم قالوا ليس فى أقل من خمس ذود صدقة والجمع أذواد مثل ثوب وأثواب ﴿قوله وبغنم﴾ أى أمر له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإبل وغنم من الصدقة كما صرّح به فى رواية مسدّد السابقة ﴿قوله وأشك فى أبوالها﴾ أى هل قالها أيوب والشاك حماد بن سلمة كما صرّح به فى بعض النسخ . وسيأتى أنه لم يثبت الأمر بشرب أبوال الإبل إلا فى حديث أنس فى قصة العرنيين (وبه احتج) من قال بطهارة أبوال الإبل وقاس عليها كل ما يؤكل لحمه وهو قول مالك وأحمد وطائفة من السلف (وقال) أبو حنيفة والشافعى والجمهور بنجاسة الأبوال والأرواث جميعها من مأكول اللحم وغيره مستدلين بعموم حديث استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطنى والحاكم وابن خزيمة وصححاه عن أبى هريرة لأنه ظاهر فى تناول جميع الأبوال فيلزم اجتنابها لهذا الوعيد (وأجابوا) عن حديث أنس بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما أذن بشرب الأبوال للتداوى لعلمه من طريق الوحى بأن فيه الشفاء لمن أذن له ﴿قوله فكنت أعزب عن الماء﴾ أى أبعد عنه يقال عزب الشىء عزوبا من باب قعد وعزب من بابى قتل وضرب غاب وخفى فهو عازب ﴿قوله فأصلى بغير طهور﴾ أى بلا اغتسال من الجنابة فلا ينافى أنه كان يتيمم كما تقدم التصريح به فى رواية أحمد ﴿قوله بنصف النهار﴾ أى فى نصفه فالباء بمعنى فى ﴿قوله وهو

فى رهط ﴾ الجملة حالية والرهط بسكون الهاء وفتحها لغة مادون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وهو اسم جمع لاواحد له من لفظه وقيل الرهط من سبعة إلى عشرة وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر (وقال) أبو زيد الرهط والنفر مادون العشرة من الرجال (وقال) ابن السكيت الرهط والعشيرة بمعنى ويقال الرهط مافوق العشرة إلى الأربعين ورهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون اه مصباح ﴿ قوله أبو ذرّ ﴾ أى هذا أبو ذرّ أو أنت أبو ذرّ ﴿ قوله يتخضخض ﴾ بالخاء والضاد المعجمتين المكرّرتين أى يتحرّك ماؤه يقال خضخضت دلوى فى الماء خضخضة حركته وتخضخض الماء تحرّك ﴿ قوله إن الصعيد الطيب إلخ ﴾ فيه دليل على أن الحاضر والمسافر متساويان فى جواز التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء وإن طالت مدّة العجز لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يخص موضعا دون موضع بجواز التيمم بل أطلق

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والنسائى والدارقطنى والبيهقى وابن حبان فى صحيحه (ولا يلتفت) إلى تضعيف ابن القطان له بالاختلاف فى سنده قال فى كتابه الوهم والإيهام هذا حديث ضعيف بلاشك إذ لابدّ فيه من عمرو بن بجدان وهو لايعرف له حال وإنما روى عنه أبو قلابة واختلف عليه فقال خالد الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان ولم يختلف على خالد فى ذلك أما أيوب فإنه رواه عن أبى قلابة واختلف عليه فمنهم من يقول عنه عن أبى قلابة عن رجل من بنى قلابة ومنهم من يقول عن رجل فقط ومنهم من يقول عن عمرو بن بجدان كقول خالد ومنهم من يقول عن أبى المهلب ومنهم من لايجعل بينهما أحدا فيجعله عن أبى قلابة عن أبى ذرّ ومنهم من يقول عن أبى قلابة أن رجلا من بنى قسير قال يانبى الله هذا كله اختلاف على أيوب فى روايته عن أبى قلابة وجميع هذه الروايات ذكرها الدارقطنى فى سننه وعللها اه (فقد ردّ) عليه الشيخ تقىّ الدين قال ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذى فى معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرّده بالحديث وهو قد نقل كلامه هذا حديث حسن صحيح وأىّ فرق بين أن يقول هو ثقة أو يصحح له حديثا انفرد به وإن كان قد توقف عن ذلك لكونه لم يروعنه إلا أبو قلابة فليس هذا بمقتضى مذهبه فإنه لايلتفت إلى كثرة الرواة فى نفى جهالة الحال فكذلك لايوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود مايقتضى تعديله وهو تصحيح الترمذى. وأما الاختلاف الذى ذكره من كتاب الدارقطنى فينبغى على طريقته وطريقة الفقه أن ينظر فى ذلك إذ لاتعارض بين قولنا عن رجل وبين قولنا عن رجل من بنى عامر وبين قولنا عن عمرو بن بجدان وأما من أسقط هذا الرجل فيأخذ بالزيادة ويحكم بها وأما من قال عن أبى المهلب فإن كانت كنية لعمرو فلا اختلاف وإلا فهى رواية واحدة مخالفة احتمالا لا يقينا وأما من قال إن رجلا من بنى قسير قال يانبى الله فهى مخالفة فكان يجب أن ينظر فى إسنادها على طريقته فإن لم يكن ثابتا لم يعلل بها

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ لَمْ يَذْكُرْ أَبْوَالَهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبْوَالُهَا هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ فِي أَبْوَالِهَا إِلَّا حَدِيثُ أَنَسٍ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ

﴿ش﴾ أي روى هذا الحديث حماد بن زيد عن أيوب السختياني ولم يذكر في روايته أبوالها وذكر الأبوال في هذا الحديث ليس بصحيح ولم يرد في شرب أبوال الإبل إلا حديث أنس وهو ما رواه الستة من حديث أنس أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فشربوا حتى صلحت أبدانهم فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في طلبهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة (وحاصل) ما أشار اليه المصنف أن حماد بن سلمة وحماد بن زيد رويا الحديث السابق عن أيوب السختياني فأما حماد بن سلمة فذكر لفظ أبوالها بطريق الشك وأما حماد بن زيد فلم يذكره مطلقا فترك حماد بن زيد لفظ أبوالها دليل على أن ذكر هذا اللفظ غير صحيح لأن اليقين قاض على الشك ﴿قوله تفرّد به أهل البصرة﴾ أي تفرّد برواية حديث أيوب أهل البصرة فإن كل سنده من موسى بن إسماعيل إلى رجل من بني عامر بصريون . وغرض المصنف بهذا بيان أن من لطائف هذا السند كون رجاله كلهم بصريين

باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم

وفي نسخة باب إذا خاف الجنب البرد تيمم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ نَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ

وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن المثنى﴾ هو محمد ﴿قوله حدثنا أبي﴾ هو جرير بن حازم ﴿قوله عمران بن أبي أنس﴾ المصرى قيل اسم أبيه عبد العزيز بن شرحبيل بن حسنة العامرى ويقال مولى أبي خراش السلمى . روى عن أبي هريرة وسهل بن سعد وعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى وعروة بن الزبير وكثيرين . وعنه ابن إسحاق والليث بن سعد ويونس بن يزيد والوليد بن أبي الوليد وغيرهم . وثقه أحمد وأبو حاتم وابن إسحاق وابن معين والنسائى والعجلى وابن حبان توفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله عبد الرحمن بن جبير المصرى﴾ الفقيه الفرضى المؤذن العامرى مولى خارجة بن حذافة . روى عن ابن عمرو وعقبة بن عامر وأبي الدرداء وعمرو بن العاصى وغيرهم . وعنه كعب بن علقمة وعمران بن أبي أنس وعقبة بن مسلم ويزيد بن أبي حبيب وآخرون . وثقه النسائى ويعقوب ابن سفيان وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن يونس كان فقيها عالما بالقراءة . توفى سنة سبع أو ثمان وتسعين . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله احتلمت﴾ أى أصابتنى جنابة (قال) السيوطى يردّ بهذا على من يقول من الصوفية إذا احتلم المريد أدبه الشيخ فلا أحد أتقى وأصلح ولا أورع من الصحابة وقد ذكر هذا لسيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يقل له شيئا وماعصم من الاحتلام إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام اه ﴿قوله فى غزوة ذات السلاسل﴾ بفتح السين المهملة الأولى على المشهور وقيل بضمها كانت بموضع وراء وادى القرى بينه وبين المدينة عشرة أميال . سميت بذلك لأن المشركين ارتبط بعضهم ببعض خشية أن يفرّوا وقيل سميت بماء بأرض جذام يقال له السلسل وكانت هذه الغزوة فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة (وحاصل) قصتها أن جمعا من قضاعة تجمعوا وأرادوا الدنوّ من أطراف المدينة فدعا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمرو بن العاصى وأرسله فى ثلثمائة فلما قرب منهم بلغه أن لهم جمعا كثيرا فبعث إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستمدّه فبعث إليه أبا عبيدة ابن الجرّاح فى مائتين فيهم أبو بكر وعمر فحمل عليهم المسلمون فهربوا وتفرّقوا «وقد أشار» إلى هذه القصة الشيخان فى حديث عن أبي عثمان النهدى قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمرو بن العاصى على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت أىّ الناس أحب إليك قال عائشة قلت ومن الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر فعدّ رجلا فسكتّ مخافة أن يجعلنى فى آخرهم

﴿قوله فأشفقت﴾ من الإشفاق يقال أشفقت أشفق إشفاقا وشفقت أشفق شفقا من بابى ضرب وعلم أى خفت ﴿قوله إن اغتسلت أن أهلك﴾ وفى نسخة أن أغتسل فأهلك بكسر اللام من باب ضرب أى أموت من شدّة البرد ﴿قوله ولا تقتلوا أنفسكم﴾ أى بارتكاب ما يؤدّى إلى هلاكها فى الدنيا والآخرة كزنا المحصن وقتل النفس بغير حق ﴿قوله إن الله كان بكم رحيما﴾ حيث أرشدكم إلى ما فيه صلاحكم فى الدنيا والآخرة (وبهذا) الحديث احتج من قال بجواز التيمم للمسافر الذى يخاف البرد وإن كان واجدا للماء وهو قول الجمهور ويلحق به المقيم لوجود العجز حقيقة ولا إعادة عليه (وعند) الشافعى إذا خاف على نفسه التلف من شدّة البرد تيمم وصلى وأعاد كل صلاة صلاها (وقال) عطاء والحسن يغتسل وإن مات وهو مقتضى قول ابن مسعود لو رخص لهم فى هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا . ويردّه الحديث وقوله تعالى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج »

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على وقوع الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعلى طلب رفع ما يشكل إلى الرئيس للوقوف على الحقيقة ، وعلى أنه يطلب ممن رفعت إليه دعوى أن يسأل المدّعى عليه ولا يكتفى بدعوى الخصم ، وعلى مشروعية دفاع المدّعى عليه بما يصلح دليلا مسوّغا لما فعله ، وعلى أنه يطلب من الحاكم أن يظهر قبول ما أبداه المدّعى عليه من الأدلة إذا كان حقا ، وعلى أن سكوت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إقرار فيكون دليلا على الحكم ، وعلى أنه يباح التيمم لعدم إمكان استعمال الماء وهو الفقد الحكمى كما يباح للفقد الحقيقى وهو يتحقق عند أبى حنيفة ببعد الماء قدر ميل وهو خمسة وخمسون وثمانمائة وألف متر . أما الفقد الحكمى فسببه المرض أو البرد الشديد أو خوف عدوّ أو عطش أو فقد آلة وكذا خوف خروج الوقت ولو الاختيارى عند مالك فيتيمم المحدث مطلقا لمرض خاف حصوله أو زيادته أو بطء برئه باستعمال الماء ولخوفه من البرد تلفا أو مرضا إن تطهر بالماء بشرط أن لا يقدر الجنب على تسخين الماء أو أجرة حمام ولم يجد ثوبا يدفئه ولا مكانا يأويه (قال) ابن رسلان لا يتيمم لشدّة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن مشقة الضرر كأن يغسل عضوا ويستره وكلما غسل عضوا ستره ودفأه من البرد فإن قدر على ذلك لزمه وإلا تيمم وصلى وهو قول أكثر العلماء اهـ ويتيمم لخوف عدوّ حال بينه وبين الماء إنسانا كان العدوّ أو غيره وسواء أخاف على نفسه أم ماله ولو وديعة . وقدّر عند أبى حنيفة بدرهم وعند مالك بما يزيد على ثمن ماء الطهارة لو اشتراه ويتيمم لخوف عطش ولو مآلا على نفسه أو حيوان محترم ولو كلبا غير عقور عند أبى حنيفة (واشترط) مالك أن يكون مأذونا فى اتخاذه لحراسة أو صيد ويتيمم لفقد آلة طاهرة يستخرج بها الماء . ودلّ الحديث على أن من صلى بالتيمم بوجه جائز لا يعيد صلاته إذا قدر على استعمال الماء بعد ذلك وهو حجة على من يقول

بالإعادة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر سيدنا عمرا رضى الله تعالى عنه بالإعادة وعلى جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم ، وعلى أن التيمم لا يرفع الحدث لقول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له صليت بأصحابك وأنت جنب ، وعلى أن التمسك بالعمومات حجة صحيحة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم وابن حبان والبيهقى وحسنه المنذرى وعلقه البخارى بلفظ ويذكر أن عمرو بن العاصى أجنب فى ليلة باردة فتيمم وتلا « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » فذكر للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يعنفه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرٍ مِصْرِىٌّ مَوْلَى خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ وَلَيْسَ هُوَ ابْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذا لبيان أن عبد الرحمن بن جبير المصرى ليس هو ابن جبير بن نفير دفعا لتوهم أنهما واحد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِى قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِى كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ قَالَ فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيَمُّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن وهب﴾ هو عبد الله . و ﴿ابن لهيعة﴾ عبد الله ﴿قوله عن أبى قيس﴾ اسمه عبد الرحمن بن ثابت . روى عن عمرو وعبد الله بن عمرو وأم سلمة وعنه ابنه عروة بن أبى قيس وعبد الرحمن بن جبير المصرى وبشر بن سعيد وعلى بن رباح ويزيد ابن أبى حبيب . يقال إنه رأى أبا بكر الصديق وكان أحد فقهاء الموالى الذين أدركهم يزيد بن أبى حبيب وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره يعقوب بن سفيان فى ثقات المصريين وقال العجلى تابعى ثقة . مات سنة أربع وخمسين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان على سرية﴾ بفتح فكسر فياء مشددة وهى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو فعيلة بمعنى فاعلة لأنها تسرى فى خفية والجمع سرايا وسريات مثل عطية وعطايا وعطيات . وهذه السرية هى جيش غزوة ذات السلاسل المتقدمة ﴿قوله وذكر الحديث نحوه﴾ أى ذكر أبو قيس نحو الحديث السابق ولفظه كما فى الحاكم أن

عمرو بن العاصى كان على سرية وأنهم أصابهم برد شديد لم ير مثله فقال والله لقد احتلمت البارحة ولكنى والله مارأيت بردا مثل هذا هل مرّ على وجوهكم مثله قالوا لافغسل مغابنه إلخ ونحوه فى البيهقى ﴿قوله قال فغسل مغابنه﴾ أى قال أبو قيس فغسل عمرو بن العاصى مغابنه بالغين المعجمة وهى أصول الآباط والأفخاذ وغيرهما من مطاوى الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق (وقال) ابن الأثير المغابن جمع مغبن وزان مسجد من غبن الثوب إذا ثناه وعطفه وهى معاطف الجلد اه ﴿قوله فذكر نحوه﴾ ولفظه كما فى الحاكم والبيهقى فلما قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كيف وجدتم عمرا فى صحابته لكم فأثنوا عليه خيرا وقالوا يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك وبالذى لقى من البرد فقال يارسول الله إن الله تعالى قال « ولا تقتلوا أنفسكم » ولو اغتسلت متّ فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى عمرو ﴿قوله ولم يذكر التيمم﴾ أى لم يذكر كل من ابن لهيعة وعمرو بن الحارث فى حديثهما تيمم عمرو بن العاصى الذى ذكره محمد بن المثنى فى روايته فظاهره يوهم أن عمرو بن العاصى صلى بهم بعد غسل المغابن والوضوء بلا تيمم لكن قد أخرج أحمد الحديث من طريق ابن لهيعة قال حدثنا حسن بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبى حبيب الخ السند ولم يذكر أبا قيس ولا فغسل مغابنه الخ وذكر التيمم كما فى رواية يحيى بن أيوب (قال) البيهقى بعد ذكره الحديثين كما ذكرهما المصنف يحتمل أن يكون « يعنى عمرو بن العاصى » قد فعل ما نقل فى الروايتين جميعا غسل ماقدر على غسله وتيمم للباقى اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والدارقطنى والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذى عندى أنهما عللاه بحديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب « يعنى الرواية السابقة » ثم قال حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذى وصله بذكر أبى قيس فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرُوِيَتْ هٰذِهِ الْقِصَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ فِيهِ فَتَيَمَّمَ

﴿ش﴾ أى رويت قصة عمرو بن العاصى المأخوذة من حديثى الباب عن عبد الرحمن الأوزاعى عن حسان بن عطية وفيها ذكر التيمم بعد قوله فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة وهذه الرواية لم نقف عليها فى كتب الحديث . وساقها المصنف لتقوية مافى الحديث الأول من أن سيدنا عمرو بن العاصى تيمم من الجنابة بخلاف مادلّ عليه الحديث الثانى من اقتصاره على

غسل المعاطف والوضوء وقد تقدم عن البيهقى احتمال أن يكون فعل مافى الروايتين جميعا غسل ماقدر على غسله وتيمم للباقى (قال) فى النيل وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبى أمامة عند الطبرانى اه (وحاصل) ما أشار إليه المصنف أن أصحاب يزيد بن أبى حبيب اختلفوا فى الرواية عليه فيحي بن أيوب روى عنه بلا ذكر واسطة بين عبد الرحمن بن جبير وعمرو بن العاصى وذكر فى روايته التيمم ولم يذكر غسل المعاطف والوضوء . وعبدالله بن لهيعة وعمرو بن الحارث روياه عن يزيد بن أبى حبيب بذكر أبى قيس عبدالرحمن بن ثابت فى السند بين عبدالرحمن ابن جبير وعمرو بن العاصى وذكرا أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ولم يذكرا أنه تيمم ولكن الأوزاعى روى القصة عن حسان بن عطية وذكر التيمم بعد غسل المعاطف والوضوء وقد علمت أن الإمام أحمد روى الحديث فى مسنده من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب كما رواه عنه يحي بن أيوب وتقدم عن الحاكم ترجيح حديث عمرو بن الحارث لأنه وصله بذكر أبى قيس فى سنده . و ﴿حسان بن عطية﴾ هو الشامى الفقيه أبو بكر المحاربى مولاهم روى عن عنبسة بن سفيان وسعيد بن المسيب والقاسم بن مخيمرة وأبى أمامة وخالد بن معدان وغيرهم . وعنه عبد الرحمن بن ثابت والوليد بن مسلم وأبو غسان المدنى والأوزاعى وآخرون وثقه ابن معين وابن حنبل والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال البخارى كان من أفاضل أهل زمانه وقال الجوزجانى كان ممن يتوهم عليه القدر وقال سعيد بن عبد العزيز هو قدرىّ فبلغ ذلك الأوزاعى فقال ما أغرّ سعيدا بالله ما أدركت أحدا أشدّ اجتهادا ولا أعمل منه وقال الذهبى بقى إلى قريب الثلاثين والمائة وذكره البخارى فى الأوسط فى فصل من مات من العشرين إلى الثلاثين ومائة . روى له الجماعة

باب فى المجروح يتيمم

أى فى بيان مشروعية التيمم للمجروح . وفى بعض النسخ فى المعذور يتيمم . وفى بعضها المجدور يتيمم . والمطابقة بين الترجمة والحديث على هذه النسخة بقياس الجدرى على الشج . والمجدور الذى به جدرىّ (قال) الجوهرى الجدرى بضم الجيم وفتح الدال والجدرى بفتحهما لغتان تقول منه جدّر الرجل فهو مجدّر بالتشديد . والجدرى الحبيبات التى تظهر فى جلد الصبيان قدر العدسة ونحوها (وفى المصباح) الجدرى بفتح الجيم وضمها وأما الدال فمفتوحة فيهما قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح وصاحبها جدير مجدّر ويقال أول من عذّب به قوم فرعون اه وقد يظهر فى جسد الكبير فيشتد ألمه منه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْطَاكِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ

خُرَيْق عَنْ عطاء عَنْ جابرٍ قَالَ خَرَجْنَا فِى سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِى رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِى رُخْصَةً فِى التَّيَمُّمِ قَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِىِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ شَكَّ مُوسَى عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله موسى بن عبد الرحمن الأنطاكى﴾ بن زياد الحلبى أبو سعيد روى عن زيد بن الحباب ومعتمر بن سليمان ومحمد بن سلمة وعطاء بن مسلم وآخرين . وعنه أبو داود والنسائى وعبد الله بن محمد و إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد . قال النسائى لا بأس به وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه مسلمة بن قاسم ﴿قوله الزبير بن خريق﴾ بضم الخاء المعجمة مولى بنى قشير الجزرى . روى عن أبى أمامة وعطاء . وعنه محمد بن سلمة وعروة بن دينار . وثقه ابن حبان وقال الدارقطنى ليس بالقوى وهو قليل الحديث . روى له أبو داود و ﴿عطاء﴾ بن أبى رباح . و ﴿جابر﴾ بن عبد الله الأنصارى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى سفر﴾ فى محل نصب حال أى خرجنا مسافرين . ويحتمل أن فى تعليلية أى خرجنا لإرادة سفر ﴿قوله فشجه فى رأسه﴾ أى جرحه فيها من شجه يشجه شجا من باب نصر فهو مشجوج وشجيج وأصل الشج خاص بالرأس وهو أن يضربه بشىء يجرحه فيه ويشقه ثم استعمل فى غيره من الأعضاء (وفى المصباح) الشجة الجراحة و إنما تسمى بذلك إذا كانت فى الوجه أو الرأس والجمع شجاج مثل ظبية وظباء وشجات أيضا على لفظها وشجه شجا من باب قتل على القياس وفى لغة من باب ضرب إذا شق جلده اهـ ملخصا ﴿قوله ثم احتلم الخ﴾ أى أصابته جنابة وخاف لو اغتسل أن يصيب الماء الجرح فيضره فسأل من معه بقوله هل تعلمون حكما سهلا يبيح لى التيمم مع وجود الماء لما بى من جرح فقالوا لا نعلم لك رخصة معتقدين أن المراد من قوله تعالى « فلم تجدوا ماء » فقد الماء حقيقة ولم يعلموا أن العاجز عن استعماله لنحو مرض فاقد له حكما ﴿قوله قتلوه﴾ أسند القتل إليهم لأنهم سبب فيه ﴿قوله قتلهم الله﴾ قال ذلك زجرا وتهديدا لهم لا قصدا للحقيقة (وفيه) دلالة على أنه لا قود ولا دية على من أفتى ولو بغير حق ولو ترتب

على فتواه موت ﴿ قوله ألا ﴾ بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض وهو الحثّ على فعل الشيء وتختص بالجمل الفعلية الخبرية كسائر أدوات التحضيض ﴿قوله فإنما شفاء العيّ السؤال﴾ أى لا شفاء لداء الجهل إلا التعلم وسؤال أهل الذكر . وعابهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الإفتاء بغير علم ودعا عليهم لتقصيرهم فى التأمل فى قوله تعالى « مايريد الله ليجعل عليكم من حرج » والعيّ بكسر العين المهملة وتشديد المثناة التحتية فى الأصل العجز عن النطق والمراد به الجهل يقال عي بالأمر وعن حجته يعيا من باب تعب عيا عجز عنه وقد يدغم الماضى فيقال عيّ فالرجل عيّ وعيّ على فعل وفعيل وعي بالأمر لم يهتد لوجهه وأعيانى كذا بالألف تعبنى فأعييت يستعمل لازما ومتعديا اه مصباح ﴿قوله ويعصر الخ﴾ بمعنى يعصب أى يشدّ على جرحه بضم الجيم متعلق بقوله يعصر وقوله شك موسى أى ابن عبد الرحمن معترض بينهما ثم يمسح على الخرقة بالماء ويغسل باقى جسده الذى لا يضرّه الغسل

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن المطلوب الرجوع فى المهمات إلى الرئيس ، وعلى ذمّ الفتوى بغير علم وأنها إثم كبير يستحق مرتكبها أن يدعى عليه بالقتل ، وعلى أن طلب العلم فيه الشفاء من الجهل ، وعلى أنه لا قود ولا دية على المفتى وإن أفتى بغير الحق ، وعلى أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عابهم على الإفتاء بغير علم ودعا عليهم ، وعلى مشروعية التيمم لمن يخاف باستعماله الماء ضررا ، وعلى جواز المسح على الجراحة بعد العصب عليها (قال) الخطابى فيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولم يرأحد الأمرين كافيا دون الآخر (وقال) أصحاب الرأى إن كان أقل أعضائه مجروحا جمع بين الماء والتيمم وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده . وعلى قول الشافعى لا يجزئه فى الصحيح من بدنه قل أو كثر إلا الغسل اه (قال) العينى أراد بأصحاب الرأى أصحاب أبى حنيفة لكن مذهبهم ليس كما نقله الخطابى بل المذهب أن الرجل إذا كان أكثر بدنه صحيحا وفيه جراحات فإنه يغسل الصحيح ولا يتيمم بل يمسح على الجبائر وإن كان أكثر بدنه جريحا فإنه يتيمم فقط ولا يغسل الصحيح ومانقل عن أصحابنا أنهم جمعوا بين الماء والتراب ، والجواب عما فى الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماأمر أن يجمع بين الغسل والتيمم وإنما بين أن الجنب المجروح له أن يتيمم ويمسح على الجراحة ويغسل سائر جسده فيحمل قوله يتيمم ويمسح على ماإذا كان أكثر بدنه جريحا ويحمل قوله ويغسل سائر جسده على ماإذا كان أكثر بدنه صحيحا ويمسح على الجراحة على أن الحديث معلول لأن فيه الزبير بن خريق قال الدارقطنى ليس بقوى وقال البيهقى ليس هذا الحديث بالقوى اه (وحاصل) المسألة أن من خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم بلا خلاف . فإن خاف الزيادة فى المرض أو تأخير البرء جاز له عند أبى حنيفة ومالك أن يتيمم

ويصلى بلا إعادة . وهو الراجح من مذهب الشافعى . ومن كان بعضو من أعضائه جرح أو كسر أو قرح وألصق عليه جبيرة وخاف من تركها التلف فعند الشافعى يمسح على الجبيرة ويتيمم ولا يقضى على الراجح إن وضع الجبيرة على طهر (وقال) أبو حنيفة ومالك إذا كان بعض جسده جريحا أو قريحا وبعضه صحيحا فإن كان الأكثر صحيحا غسله ومسح على الجرح وإن كان الأكثر جريحا تيمم ويسقط الغسل (وقال) أحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح (وقال) الشوكانى فى النيل الحديث يدلّ على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر ، وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه (وذهب) أحمد والشافعى فى أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر قالوا لأنه واجد ، والحديث وقوله تعالى « وإن كنتم مرضى » الآية يردّان عليهما ويدلّ الحديث أيضا على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث علىّ قال أمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن أمسح على الجبائر أخرجه ابن ماجه واتفق الحفاظ على ضعفه (وقد ذهب) إلى وجوب المسح على الجبائر المؤيد بالله والهادى فى أحد قوليه (وروى) عن أبى حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعى لكن بشرط أن توضع على طهر وأن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بدّ منه . والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى وصححه ابن السكن وقد تفرّد به الزبير بن خريق وليس بالقوى وخالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب ورواه البيهقى من عدّة طرق وضعفه وقال لا يثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا الباب شىء « يعنى باب المسح على العصائب والجبائر » ولكن صح عن ابن عمر فعله (وعلى الجملة) فرواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير الزبير بن خريق وهو مع كونه غير قوى فى الحديث قد خالف سائر من روى عن عطاء فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد بن أبى رباح عن عمه عطاء ابن أبى رباح عن ابن عباس مرفوعا والوليد بن عبيد ضعفه الدارقطنى وقواه من صحح حديثه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِىُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِى الْأَوْزَاعِىُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ احْتَلَمَ فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ تَعَالَى أَلَمْ يَكُنْ

شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله نصر بن عاصم﴾ روى عن الوليد بن مسلم ومبشر ابن إسماعيل ويحيي القطان ومحمد بن شعيب وغيرهم . وعنه أبوداود وابن ماجه وجعفر بن محمد الفريابى وآخرون . وثقه ابن حبان وذكره ابن وضاح فى مشايخه وقال فيه شيخ وذكره العقيلى فى الضعفاء . و ﴿الأنطاكى﴾ نسبة إلى أنطاكية بفتح فسكون وبمثناة تحتية مخففة ثغر كبير بالشام ﴿قوله محمد بن شعيب﴾ بن شابور الدمشقى أبو عبد الله الأموى مولى الوليد بن عبد الملك روى عن يحيي بن الحارث والأوزاعى وعبد الله بن العلاء وخالد بن دهقان وكثيرين . وعنه الوليد بن مسلم وهو من أقرانه وسليمان بن عبد الرحمن وابن المبارك وإسحاق بن إبراهيم وجماعة وثقه ابن المبارك ودحيم وابن عدى وابن حبان والعجلى وابن عمار وقال الذهبى ماعلمت به بأسا وقال ابن معين كان مرجئا وليس به فى الحديث بأس . ولد سنة ست عشرة ومائة . قيل مات سنة مائتين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ثم احتلم فأمر الخ﴾ بالبناء للمفعول أى أمره أصحابه بالغسل حين سألهم كما فى الحديث السابق ﴿قوله ألم يكن شفاء العىّ السؤال﴾ أى لم لم يسألوا حين لم يعلموا فشفاء الجهل السؤال

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى والدارمى وابن ماجه واختلف فى أن الأوزاعى سمع هذا الحديث من عطاء فحكى عن أبى زرعة وأبى حاتم أنه لم يسمعه منه وإنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء كما بين ذلك ابن أبى العشرين فى روايته عن الأوزاعى لكن رواه الحاكم من طريق بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعى ثنا عطاء بن أبى رباح أنه سمع عبدالله بن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم أصابه احتلام فاغتسل فمات « الحديث » قال الحاكم بشر بن بكر ثقة مأمون وقد أقام إسناده وهو صحيح على شرط الشيخين اه (وقال) الدارقطنى اختلف فيه على الأوزاعى والصواب أن الأوزاعى أرسل آخره عن عطاء عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو الصواب وقال ابن أبى حاتم سألت أبى وأبا زرعة عنه فقالا رواه ابن أبى العشرين عن الأوزاعى عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأسند الحديث اه (أقول) يحتمل أن الأوزاعى روى الحديث عن عطاء بواسطة وبغير واسطة (وقال) الحافظ فى التلخيص نقل ابن السكن عن ابن أبى داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعى وهذا أمثل ماورد فى المسح على الجبيرة ولم يقع فى رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم فيه فثبت أن الزبير بن خريق تفرّد بسياقه لكن روى

ابن خزيمة والحاكم وابن حبان من حديث الوليد بن عبدالله بن أبى رباح عن عمه عطاء عن ابن عباس أن رجلا أجنب فى شتاء فأمر بالغسل فمات فذكر ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال، مالهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورا ، والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطنى وقوّاه من صحح حديثه هذا اه ملخصا (قال) النووى فى مجموعه وهو « يعنى حديث الباب » ضعيف اتفاقا كخبر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عليا بالمسح على الجبائر اه وقول غيره إن رجاله ثقات مع مخالفته للجمهور مدفوع بأن الجرح مقدّم (قال) فى المرقاة « دعوى » ابن حجر فى شرحه على المصابيح بأنه يجمع بينهما بأن له طريقا أخرى صحيحة « غير صحيحة » للاحتياج إلى بيانها وعدم الاكتفاء باحتمالها . وقوله ومن ثمّ سكت أبو داود عليه مردود لأن سكوته لا يقاوم تصريح غيره بالتضعيف اه

باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى فى الوقت

أى المتيمم الذى صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد فراغه من الصلاة وقبل خروج الوقت هل يعيد الصلاة وفى نسخة باب المتيمم يجد الماء بعد ما صلى فى الوقت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ خَرَجَ رَجُلَانِ فِى سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِى الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِى لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلَّذِى تَوَضَّأَ وَأَعَادَ لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبدالله بن نافع﴾ بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوّام الأسدى القرشى أبو بكر المدنى . روى عن مالك بن أنس وعبدالله بن مصعب وعبد الله بن محمد ابن يحيى وعبدالعزيز بن أبى حازم وغيرهم . وعنه ابنه أحمد ومحمد بن إسحاق المسيبى وعباس الدورى وهارون الحمال وطائفة . قال ابن معين صدوق وليس به بأس وقال البخارى أحاديثه معروفة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو بكر البزار وأحمد بن صالح ثقة . مات فى المحرّم سنة ست عشرة ومائتين . روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه ﴿قوله بكر بن سوادة﴾ بن ثمامة الجذامى

أبو ثمامة البصرى . روى عن عبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن جبير وسهل بن سعد وعطاء بن يسار وآخرين . وعنه عمرو بن الحارث وجعفر بن ربيعة والليث بن سعد وعبد الرحمن ابن زياد وغيرهم . قال ابن سعد وابن معين والنسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات من التابعين ثم أعاده فى أتباعهم فقال يخطئ وقال ابن يونس كان فقيها مفتيا ، توفى سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة إلا البخارى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فتيمما صعيدا طيبا ﴾ أى قصداه على الوجه المخصوص فالمراد بالتيمم المعنى الشرعى ﴿ قوله ثم وجدا الماء فى الوقت ﴾ فيه ردّ على من تأول الحديث بأنهما وجدا الماء بعد الوقت ﴿ قوله فأعاد أحدهما الخ ﴾ إما ظنا بأن الأولى باطلة وإما احتياطا ولم يعد الآخر لاعتقاده أن تلك الصلاة صحيحة ﴿ قوله أصبت السنة ﴾ أى صادفت الشريعة الواجبة الثابتة بالكتاب والسنة . وفى هذا تصويب لاجتهاده وتخطئة لاجتهاد الآخر وفيه أن الخطأ فى الاجتهاد المستوفى للشروط لا ينافى الأجر على العمل المبنىّ عليه والظاهر ثبوت الأجر له ولمن قلده على وجه يصح ﴿ قوله أجزأتك صلاتك ﴾ أى كفتك عن القضاء وهو من عطف اللازم على الملزوم ﴿ قوله لك الأجر مرتين ﴾ مرّة لصلاته الأولى ومرّة لصلاته الثانية فإن كلا منهما صحيحة يترتب عليها مثوبة وإن كانت إحداهما فرضا والأخرى نفلا والله لا يضيع أجر من أحسن عملا وفيه إشارة إلى أن العمل بالأحوط أفضل لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » (قال) الخطابى فى هذا الحديث من الفقه أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم فى أول وقتها كهو للمتطهر بالماء (وقد) اختلف الناس فى هذه المسألة فروى عن ابن عمر أنه قال يتيمم ما بينه وبين آخر الوقت وبه قال عطاء وأبو حنيفة وسفيان وهو قول أحمد بن حنبل وإلى نحو ذلك ذهب مالك إلا أنه قال إن كان فى موضع لا يرجى فيه وجود الماء تيمم وصلى فى أول وقت الصلاة (وعن) الزهرى لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت (واختلفوا) فى الرجل يتيمم ويصلى ثم يجد الماء قبل خروج الوقت فقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهرى يعيد الصلاة واستحبه الأوزاعى ولم يوجبه (وقالت) طائفة لا إعادة عليه روى ذلك عن ابن عمر وبه قال الشعبى وهو مذهب مالك وسفيان الثورى وأصحاب الرأى وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق اه (قال) العينى قال الخطابى فى هذا الحديث من الفقه أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم فى أول وقتها كهو للمتطهر بالماء (قلت) لا نسلم ذلك لأن الحديث لا يدلّ على هذا اه (أقول) بل قوله فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما بفاء التعقيب يشهد لما قاله الخطابى (قال) فى النيل الحديث يدلّ على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا تجب عليه الإعادة وإليه ذهب الأئمة الأربعة ويحيى (وقال) الهادى والناصر وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد بن أبى بكر ومكحول

وابن سيرين والزهرى وربيعة كما حكاه المنذرى وغيره إنها تجب الإعادة مع بقاء الوقت لتوجه الخطاب مع بقائه لقوله تعالى « أقم الصلاة » مع قوله « إذا قمتم إلى الصلاة » فشرط فى صحتها الوضوء وقد أمكن فى وقتها ولقوله فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته « الحديث » وردّ بأنه لا يتوجه الطلب بعد قوله أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وإطلاق قوله فإذا وجد الماء مقيد بحديث الباب . ويؤيد القول بعدم وجوب الإعادة حديث «لا تصلوا صلاة فى يوم مرّتين» عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن حبان وصححه ابن السكن (ويجاب) عنه بأنهما عند القائل بوجوب الإعادة صلاة واحدة لأن الأولى قد فسدت بوجود الماء فلا يرد ذلك عليه « وما قيل » من تأويل الحديث بأنهما وجدا الماء بعد الوقت « فتعسف » يخالف ما صرّح به الحديث من أنهما وجدا ذلك فى الوقت وأما إذا وجد الماء قبل الصلاة بعد التيمم فيجب الوضوء عند العترة والفقهاء (وقال) داود وأبو سلمة ابن عبد الرحمن لا يجب لقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » ، وأما إذا وجد الماء بعد الدخول فى الصلاة قبل الفراغ منها فإنه يجب عليه الخروج من الصلاة وإعادتها بالوضوء عند الهادى والناصر والمؤيد بالله وأبى طالب وأبى حنيفة والأوزاعى والثورى والمزنى وابن شريح (وقال) مالك وداود لا يجب عليه الخروج بل يحرم والصلاة صحيحة اهـ ما فى النيل (وعلى الجملة) فالجمهور على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه وإن كان الوقت باقيا وأنه إذا وجد الماء بعد دخوله فى الصلاة لا يقطعها (وقال) أبو حنيفة وأحمد فى رواية عنه إنه يبطل تيممه أما إذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة فقد أجمعوا على بطلان تيممه هذا . وفى إعادة الصلاة التى أديت بالتيمم عند الشافعى تفصيل بينه النووى بقوله أما إعادة الصلاة التى يفعلها بالتيمم فمذهبنا أنه لا يعيد إذا تيمم للمرض أو الجراحة أو نحوهما أما إذا تيمم للعجز عن الماء فإن كان فى موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الإعادة وإن كان فى موضع لا يعدم فيه الماء إلا نادرا وجبت الإعادة على المذهب الصحيح وإذا رأى المتيمم لفقد الماء ماء وهو فى الصلاة لم تبطل صلاته بل له أن يتمها إلا إذا كان ممن تلزمه الإعادة فإن صلاته تبطل برؤية الماء اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يسوغ الاجتهاد فى زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتقدم الخلاف فى ذلك ، وعلى مشروعية التيمم عند فقد الماء ، وعلى أن مرجع المهمات إلى الرئيس ، وعلى أن المسئول يطلب منه إجابة السائل المستفهم ، وعلى أن الله تعالى لا يضيع أجر العاملين ، وعلى أن من صلى بالتيمم المشروع لا تجب عليه الإعادة إذا وجد الماء قبل خروج الوقت

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والدارمى والحاكم وقال هذا صحيح على شرط الشيخين فإن عبد الله بن نافع ثقة وأخرجه الدارقطنى وقال تفرّد به ابن نافع عن الليث بهذا

الإسناد متصلا وخالفه ابن المبارك وغيره فلم يذكروا أباسعيد ، وأخرجه النسائى بلفظ إن رجلين تيمما وصليا ثم وجدا ماء فى الوقت فتوضأ أحدهما وعاد لصلاته ما كان فى الوقت ولم يعد الآخر فسألا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال للذى لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للآخر أما أنت فلك مثل سهم جمع اه أى سهم من الخير جمع فيه أجر الصلاتين ، وقوله ما كان فى الوقت أى مادام الرجل ثابتا فى الوقت . وفى رواية البيهقى فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُ ابْنِ نَافِعٍ يَرْوِيهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُمَيْرَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ عَنْ بَكْرِ ابْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَذِكْرُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ

﴿ش﴾ أى روى غير عبد الله بن نافع وهو عبد الله بن المبارك ويحيى بن بكير الحديث عن الليث بن سعد بسنده إلى عطاء بن يسار مرسلا لم يذكرا أبا سعيد الخدرى ، وغرض المصنف بهذا بيان أن أصحاب الليث اختلفوا عليه فعبد الله بن نافع روى الحديث عنه عن بكر بن سوادة غير مرسل منقطعا بإسقاط الواسطة بين الليث وبين بكر بن سوادة وهو عميرة بن أبى ناجية وعبد الله بن المبارك رواه عن الليث مرسلا بإسقاط أبى سعيد غير منقطع . وروايته أخرجها النسائى قال أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن ليث بن سعد قال حدثنى عميرة وغيره عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار أن رجلين وساق الحديث . وأخرجها الدارقطنى مرسلة منقطعة قال حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى أنبأنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق عن عبد الله ابن المبارك عن ليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما الخ ولم يذكر أباسعيد ، ويحيى بن بكير روى الحديث عن الليث بسنده مرسلا غير منقطع . وروايته أخرجها البيهقى والحاكم بسنده إلى يحيى قال حدثنا الليث عن عميرة بن أبى ناجية عن بكر ابن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وذكر نحو حديث الدارقطنى ، لكن قول المصنف وذكر أبى سعيد فى هذا الحديث ليس بمحفوظ يرده أن ابن السكن روى الحديث بسنده إلى أبى الوليد الطيالسى قال حدثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبى ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبى سعيد أن رجلين خرجا فى سفر «الحديث» فوصله ما بين الليث وبكر بعمرو بن الحارث الثقة وقرنه بعميرة وأسنده بذكر أبى سعيد وعليه فهو متصل لا مرسل وقد تقدم أن الحاكم صحح رواية الاتصال على شرط الشيخين (قال) الشوكانى قال موسى بن هارون رفعه وهم من ابن نافع لكن يقوى رفعه ويصححه ما تقدم من رواية أبى على

ابن السكن فى صحيحه موصولا فلا يقدح فيه كونه مرسلا من بعض الطرق اه هذا و ﴿عميرة﴾ بفتح العين وكسر الميم ﴿ابن أبى ناجية﴾ هو أبو يحيى المصرى. روى عن يزيد بن أبى حبيب وبكر بن سوادة ويحيى بن سعيد الأنصارى وغيرهم . وعنه سعيد بن زكريا وابن لهيعة وبكر بن مضر وابن وهب وآخرون . وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات (وبهذا) علم ردّ قول ابن القطان عميرة مجهول الحال . مات سنة إحدى أو ثلاث وخمسين ومائة . روى له أبو داود والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذه الرواية بيان اختلاف ثالث فى الحديث (حاصله) أن عبد الله ابن لهيعة خالف عبد الله بن نافع فى روايته عن الليث بذكر أبى عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد بين بكر بن سوادة وعطاء وإرساله الحديث وقد تقدّم أن النسائى والبيهقى والدارقطنى والحاكم أخرجوا الحديث مرسلا بإسنادهم إلى الليث من عدّة طرق وليس فيها بين بكر وعطاء أحد فزيادة ابن لهيعة بينهما أبا عبد الله غير مقبولة لأنه ضعيف خالف الثقة فلا تعلّ بزيادته روايات الثقات . وهذه الرواية أخرجها البيهقى من طريق أبى بكر بن داسة ﴿قوله عن أبى عبد الله الخ﴾ المصرى . روى عن عطاء بن يسار . وعنه بكر بن سوادة . قال الذهبى لا يعرف وقال الحافظ فى التقريب مجهول . روى له أبو داود ﴿قوله بمعناه﴾ أى معنى الحديث المتقدّم

باب فى الغسل يوم الجمعة

وفى نسخة باب فى الغسل للجمعة . أهو واجب أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ أَتَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ قَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءَ أَيْضًا أَوَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آله وسلم يقول إذا أتى أحدكم إلى الجمعة فليغتسل

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله معاوية﴾ بن سلام بن أبي سلام ممطور الحبشي . روى عن أبيه ويحيى بن أبي كثير والزهري ونافع وآخرين . وعنه محمد بن شعيب والوليد بن مسلم ومحمد ابن المبارك وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو زرعة ودحيم وقال جيد الحديث وقال أبو حاتم لا بأس بحديثه . روى له الجماعة إلا الترمذي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذ دخل رجل﴾ جواب بينا والرجل هو عثمان بن عفان ففي رواية مسلم بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرّض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ﴿قوله أتحتبسون عن الصلاة﴾ أي عن التبكير إليها فإنكار عمر على عثمان لعدم تبكيره ﴿قوله ما هو إلا أن سمعت النداء الخ﴾ أي لم يكن شأني إلا أني حينما سمعت الأذان اشتغلت بالوضوء ﴿قوله قال عمر والوضوء﴾ وفي نسخة فقال . وهذا إنكار آخر على ترك الواجب أو السنة المؤكدة وهي الغسل . وقوله والوضوء بالواو كما في رواية البخاري وفي نسخة الوضوء بإسقاط الواو وهي رواية الموطأ وهو منصوب مفعول لمحذوف أي أتترك الغسل كما تركت التبكير إلى المسجد وتتوضأ الوضوء مقتصرا عليه . وجوّز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أي والوضوء تقتصر عليه ﴿قوله أولم تسمعوا﴾ بهمزة الاستفهام الداخلة على محذوف تقديره أتقتصرون على الوضوء ولم تسمعوا قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل كما في رواية مسلم ويؤيده ما في رواية البخاري بلفظ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح في تأخير الرواح عن الغسل (وبهذا) علم فساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة لأن الحديث واحد ومخرّجه واحد . والتقييد بالإتيان لكونه الغالب وإلا فحكم الغسل شامل للمقيم بالجامع . وفي إضافة أحد إلى ضمير الجمع دليل على أن هذا الحكم يعمّ البالغين وغيرهم من الصبيان . والمراد بالجمعة الصلاة أو المكان الذي تقام فيه (قال الخطابي) في الحديث دلالة على أن غسل الجمعة غير واجب ولو كان واجبا لأمر عمر عثمان أن ينصرف فيغتسل فدلّ سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على أن الأمر به على سبيل الاستحباب دون الوجوب وليس يجوز على عمر وعثمان ومن بحضرتهما من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب اهـ (ونقل) في الفتح عن الشافعي أنه قال فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دلّ ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار (قال) الحافظ وعلى هذا الجواب عوّل أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البرّ وهلمّ جرّا وزاد بعضهم فيه أن من حضر من

الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعا منهم على أن الغسل ليس شرطا فى صحة الصلاة وهو استدلال قوى ، وقد نقل الخطابى وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة ولكن حكى الطبرى عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا إنه شرط بل هو واجب مستقلّ تصح الصلاة بدونه كأن أصله قصد التنظيف و إزالة الروائح الكريهة التى يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس اه كلام الفتح (وعلى الجملة) فقد اختلف أهل العلم فى حكم هذا الغسل فحكى وجوبه عن طائفة من السلف وبعض الصحابة كأبى هريرة وعمار بن ياسر ومالك وغيرهم وهو قول الظاهرية وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى ومالك . وكلام مالك فى الموطأ وأكثر الروايات عنه تردّه (وذهب) جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنه سنة وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه (واحتج) من أوجبه بظواهر الأحاديث الدالة على الوجوب وفى بعضها التصريح بلفظ الوجوب وفى بعضها الأمر به وفى بعضها أنه حق على كل مسلم (واحتج) الجمهور بأحاديث صحيحة (منها) حديث الباب (ومنها) حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه أحمد والأربعة عن سمرة بن جندب فدلّ على اشتراك الغسل والوضوء فى أصل الفضيلة وعدم تحتم الغسل وهو حديث حسن مشهور (ومنها) قول عائشة كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاءة فكانوا لهم تفل « رائحة كريهة » فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة رواه مسلم وسيأتى نحوه للمصنف وهذا اللفظ يقتضى أنه ليس بواجب لأن تقديره لكان أفضل وأكمل وأيضا فإنما طلب منهم الغسل لأجل تلك الروائح الكريهة لا لوجوبه هذا ولا يخفى ما فى الاستدلال بحديث الباب على أن الغسل سنة وقد تقدم أن من قال بوجوب الغسل استدلّ به وهو إنما يردّ على من قال باشتراط الغسل لصحة صلاة الجمعة وهم قوم من الظاهرية (ومنها) حديث من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة الثلاثة أيام أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة . ووجه الاستدلال به على الاستحباب أن ذكر الوضوء ومامعه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة يدل على أن الوضوء كاف (قال) ابن حجر فى التلخيص إنه من أقوى ما استدلّ به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة (ومنها) حديث أبى سعيد الآتى ووجه دلالته أنه قرنه بما ليس بواجب إجماعا وهو السواك والطيب فيكون مثلهما (ومنها) حديث أوس الثقفى الآتى ووجه دلالته جعله قرينا للتبكير والمشى والدنوّ من الإمام وليست بواجبة فيكون مثلها (وأجابوا) عن الأحاديث التى صرّح فيها بالأمر بأنها محمولة على الندب والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه الأدلة المتعاضدة والجمع بين الأدلة ما أمكن واجب وقد أمكن بهذا . وعن الأحاديث التى صرّح فيها بلفظ الوجوب والتى فيها أنه حق على كل مسلم بأن المراد متأكد فى حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب

علىّ ومواصلتك حق علىّ وليس المراد الوجوب المتحتم المستلزم للعقاب. وقد دلّ حديث الباب أيضا على تعليق طلب الغسل بالمجيء إلى الجمعة. والمراد إرادة المجيء وقصد الشروع فيه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تأكد الغسل على من يحضر صلاة الجمعة. ويؤخذ من قصة عمر وعثمان أنه ينبغى للإمام أن يتفقد رعيته وينكر على من أخلّ بالفضل منهم ولو كان كبيرا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبيهقى من حديث أبى هريرة وأخرجه أيضا مالك والشيخان والترمذى والبيهقى من حديث ابن عمر عن أبيه ولفظه فى البخارى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بينا هو قائم فى الخطبة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فناداه عمر أيّة ساعة هذه فقال إنى شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر بالغسل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله غسل يوم الجمعة﴾ الإضافة على معنى فى. وبظاهرها احتج من قال إن الغسل لليوم لا للجمعة. وفى رواية الشيخين الغسل يوم الجمعة الخ وظاهره أن الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم ظرفا للغسل. ويحتمل أن تكون اللام للعهد فتتفق الروايات. وقد تقدّم بيان الخلاف فى ذلك. ويؤخذ من هذه الرواية أن وقت الغسل يدخل بفجر يومها فلا يجوز قبله خلافا للأوزاعى وبعض الفقهاء. ويؤخذ منه أيضا أن ليوم الجمعة غسلا خاصا فلو وجدت صورة الغسل لم يجز عن غسل الجمعة إلا بالنية وبه قال أبو قتادة فقد أخرج الطحاوى وابن المنذر عنه أنه قد رأى ابنه يغتسل يوم الجمعة فقال إن كان غسلك عن جنابة فأعد غسلا آخر للجمعة. والجمهور على أنه لو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد أو يوم عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل. وقيل لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود الذى هو قطع الرائحة الكريهة ﴿قوله واجب﴾ أى ثابت لا ينبغى أن يترك لا أنه يأثم تاركه (قال الخطابى) معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك علىّ واجب وأنا أوجب حقك وليس بمعنى اللزوم الذى لا يسع غيره ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر الذى تقدّم ذكره اه (قال) ابن دقيق العيد

فى شرح حديث «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» مانصه : الحديث صريح فى الأمر بالغسل للجمعة وظاهر الأمر الوجوب وقد جاء مصرّحا به بلفظ الوجوب فى حديث آخر فقال بعض الناس بالوجوب بناء على الظاهر . وخالف الأكثرون فقالوا بالاستحباب وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر فأوّلوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال حقك واجب علىّ وهذا التأويل الثانى أضعف من الأول وإنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا فى الدلالة على هذا الظاهر . وأقوى ماعارضوا به حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ولا يقاوم سنده سند هذه الأحاديث اه (قال) العينى قد أجاب بعض أصحابنا أن هذه الأحاديث التى ظاهرها الوجوب منسوخة بحديث من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل (وقال) ابن الجوزى أحاديث الوجوب أصح وأقوى والضعيف لا ينسخ القوى «قلت» هذا الحديث رواه أبو داود فى الطهارة والترمذى والنسائى فى الصلاة وقال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه أحمد فى سننه والبيهقى كذلك وابن أبى شيبة فى مصنفه وسنتكلم عليه اه ﴿قوله على كل محتلم﴾ أى بالغ فالاحتلام عام يشمل من بلغ بالسنّ أو بعلامة أخرى كالإحبال والحيض وإنبات العانة وإنما خصّ الاحتلام بالذكر لكونه الغالب . والمراد بالغ خال عن عذر يبيح الترك وإلا فالمعذور مستثنى بقواعد الشرع (قال) الحافظ فى الفتح استدلّ به على دخول النساء فى ذلك اه (وقال) غيره المراد الذكر كما هو مقتضى الصيغة وأيضا الاحتلام أكثر مايبلغ به الذكور دون الإناث وفيهن الحيض أكثر . وعمومه يشمل من يأتى الجمعة وغيره ولكن حديث أبى هريرة السابق وحديث ابن عباس الآتى وغيرهما تخصه بمن يأتى الجمعة وعليه الجمهور اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تأكد غسل يوم الجمعة على كل بالغ ولو لم يحضر الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ نَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُكَيْرٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ

﴿ش﴾ ﴿قوله بكير﴾ بن عبدالله بن الأشج ﴿قوله رواح الجمعة﴾ أى الذهاب إليها أىّ وقت كان «قال» فى المصباح يتوهم بعض الناس أن الرواح لا يكون إلا فى آخر النهار وليس كذلك بل الرواح والغدوّ عند العرب مستعملان فى المسير أىّ وقت كان من ليل أو نهار اه ﴿قوله على كل من راح إلى الجمعة الغسل﴾ الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مقدّم والغسل مبتدأ مؤخر

وهذا الحديث مخصوص بغير المريض والمسافر والمرأة والمملوك فإن صلاة الجمعة لاتجب عليهم وإن كانوا بالغين لحديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أوصبى أو مريض رواه المصنف فى باب الجمعة للمملوك والمرأة . وفى البخارى إلا على صبى أو مملوك أو مسافر

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على وجوب الذهاب إلى صلاة الجمعة على كل بالغ . وعلى تأكد الغسل على من يريد صلاتها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى مختصرا بلفظ رواح الجمعة واجب على كل محتلم وحسنه المنذرى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن غسل الجمعة لليوم لا للصلاة وأنه يدخل وقته بطلوع الفجر لأنه أول اليوم شرعا كما أن من اغتسل قبل طلوع الفجر لا يجزئه عن الجمعة لأنه اغتسل قبل مجىء الوقت (قال) العينى أشار بهذا إلى أن هذا الغسل لليوم لا للصلاة وهو قول محمد والحسن بن زياد من أصحابنا (وقال) أبو يوسف للصلاة . وفائدته تظهر فيما قال أبو داود فعندهما إذا اغتسل بعد طلوع الفجر ينال أجر الغسل لأنه وجد فى يوم الجمعة . وعند أبى يوسف لا ينال لأنه لم يصلّ به الجمعة وكذا الخلاف إذا اغتسل بعد صلاة الجمعة اه (وقد اختلف) فى وقت غسل الجمعة على أقوال «الأول» أن وقته عند إرادة الرواح إلى المسجد بشرط الاتصال بين الغسل والرواح وإليه ذهب مالك والأوزاعى والليث مستدلين بحديث إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل ونحوه «الثانى» أن وقته يدخل بطلوع الفجر ولا يشترط اتصاله بالرواح لكن يستحب اتصاله به فيجزئ فعله بعد الفجر لا بعد صلاة الجمعة وهو مذهب الجمهور مستدلين بالأحاديث التى أطلق فيها يوم الجمعة وقالوا لا يكفى الغسل بعد الصلاة لأنه شرع لإزالة الروائح الكريهة دفعا لتأذى الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة ولأن المراد بالجمعة سبب الاجتماع وهو الصلاة لا اليوم لأن اليوم لا يؤتى وقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما مرفوعا من أتى الجمعة فليغتسل زاد ابن خزيمة ومن لم يأتها فلا يغتسل «الثالث» أن وقته كل اليوم فلا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة بل لو اغتسل بعد الجمعة أجزأ عنه وإليه ذهب داود والحسن بن زياد ومحمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة (واستبعده) ابن دقيق العيد وقال يكاد يجزم ببطلانه وزعم ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة

﴿قوله وإن أجنب﴾ أى وإن كان جنبا واغتسل للجنابة بعد طلوع الفجر أجزأه عن غسل الجمعة

(قال) ابن المنذر أكثر أهل العلم يقولون يجزئ غسلة واحدة للجنابة والجمعة وهو مروى عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثورى والأوزاعى وأبى ثور وهو مذهب أبى حنيفة فعنده يكفى غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة وينبغى أن ينوى به الكل ليحصل له ثواب الجميع (وقال) أحمد أرجو أن يجزئه وهو قول أشهب والمزنى، وعن أحمد لا يجزئه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك فى المدوّنة (قال) الباجى فإذا قلنا يفتقر إلى النية فمن اغتسل ينوى الجمعة والجنابة فقد قال ابن القاسم يجزئه وبه قال الشافعى. وقال محمد بن مسلمة لا يجزئه ذلك وإنما يجزئه أن يغتسل لجنابته وينوى أن يجزئه عن غسل جمعته «وجه» ماقاله ابن القاسم أن الجمعة والجنابة موجبهما واحد وهو الغسل وهى عبادة تتداخل فجاز أن يفعل لهما كالوضوء من البول والغائط والنوم ومسّ الذكر والطواف والسعى والحج والعمرة «ووجه» قول محمد بن مسلمة أن نية الجمعة تقتضى النفل ونية الجنابة تقتضى الوجوب ومقتضى أحدهما ينافى الآخر. ويحتمل أن يعنى بذلك أن غسل الجمعة لا يفتقر إلى النية فإذا نواه مع غسل الجنابة الذى يفتقر إلى النية منع ذلك صحة النية. وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أبى قتادة أنه قال من اغتسل يوم الجمعة من الجنابة اغتسل للجمعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَا ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ يَزِيدُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِى حَدِيثِهِمَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ تَعَالَى لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا قَالَ وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَيَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ

ابْنِ سَلَمَةَ أَتَمُّ وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ كَلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ

﴿ش﴾ حاصل ماأشار إليه المصنف أن شيوخه فى هذا السند ثلاثة يزيد وعبدالعزيز وقد حدّثاه عن محمد ابن سلمة وزادا فى السند مع أبى سلمة بن عبدالرحمن أبا أمامة بن سهل . والثالث موسى بن إسماعيل وقد حدّث المصنف عن حماد بن سلمة ولم يذكر فى سنده أبا أمامة . وكل من محمد بن سلمة وحماد حدّث عن محمد بن إسحاق ، والحديث المذكور لفظ حديث محمد بن سلمة لا لفظ حديث حماد . ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله وأبى أمامة ﴾ اسمه أسعد وقيل سعد ﴿ بن سهل ﴾ ابن حنيف الأنصارى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديثا مرسلا وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عباس وعائشة وغيرهم وعنه ابناه محمد وسهل والزهرى وعبد الله بن سعيد ويحيى الأنصارى . قال البغوى وابن حبان وابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقد سئل أبو حاتم عنه أهو ثقة فقال لا يسأل عن مثله هو أجلّ من ذاك وقال الطبرانى له رؤية وقال أبو منصور مختلف فى صحبته إلا أنه ولد فى عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو ممن يعدّ فى الصحابة الذين روى عنهم الزهرى وقال البخارى أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يسمع منه «قال» ابن منده قول البخارى أصح . مات سنة مائة . روى له النسائى وابن ماجه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبقية الجماعة عن الصحابة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله ومس من طيب ﴾ أى طيب الرجال وهو ماخفى لونه وظهر ريحه إن وجد وإلا مسّ من طيب النساء كما سيأتى ﴿ قوله ثم صلى ما كتب الله تعالى له ﴾ أى صلى ماقدّر الله له من تحية مسجد ونفل مطلق أو قضاء فائتة ﴿ قوله ثم أنصت ﴾ أى استمع يقال نصت له ينصت من باب ضرب لغة أى سكت مستمعا ويقال أنصت إذا سكت وأنصته إذا أسكته فهو لازم ومتعدّ ﴿ قوله إذا خرج إمامه ﴾ أى للخطبة ﴿ قوله حتى يفرغ من صلاته ﴾ أى ينتهى الإمام منها . وفى رواية مسلم حتى يفرغ من خطبته وهى تدلّ على أن الكلام بعد الخطبة وقبل الإحرام بالصلاة لا بأس به ﴿ قوله كانت كفارة لما بينها الخ ﴾ أى كانت هذه الخصال المذكورة أى فعلها من الغسل ومابعده ساترة وماحية للذنوب التى بين تلك الساعة التى يصلى فيها الجمعة وبين صلاة الجمعة التى قبلها (قال) الخطابى يريد بذلك مابين الساعة التى يصلى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى لأنه لو كان المراد به مابين الجمعتين على أن يكون الطرفان وهما يوما الجمعة غير داخلين فى العدد لكان لا يتحصل من عدد المحسوب على أكثر من ستة أيام ولو أراد مابينهما على تقدير إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فإذا ضممت إليها الثلاثة المزيدة التى ذكرها أبو هريرة

صار جملتها إما أحد عشر على أحد الوجهين و إما تسعة أيام على الوجه الآخر فدلّ على أن المراد به ماقلناه على سبيل التكثير لليوم ليستقيم الأمر فى تكميل عدد العشرة اه ﴿قوله قال ويقول الخ﴾ أى قال محمد بن سلمة بسنده إلى أبى هريرة إن أبا هريرة يقول فى روايته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها وزيادة ثلاثة أيام ويقول إن الحسنة بعشر أمثالها مشيرا إلى قوله تعالى « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » « فإن قيل » تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالتوبة وبتجاوز الله تعالى وتكفير ذنوب الأيام الثلاثة الآتية الزائدة على السبعة من تكفير الذنب قبل وقوعه فكيف يعقل هذا « قيل » المراد عدم المؤاخذة بالذنب إذا وقع ﴿قوله وحديث محمد بن سلمة أتمّ﴾ أى من حديث حماد لأنه ذكر فى روايته مازاده أبو هريرة ولم يذكره حماد « وهذا » الحديث من أدلة الجمهور على استحباب غسل الجمعة حيث قرن فيه بين الغسل ولبس أحسن الثياب ومسّ الطيب وهما ليسا بواجبين « ونازع » فى هذا الاستدلال ابن دقيق العيد بأن القران فى الذكر لا يستلزم القران فى الحكم

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على طلب الغسل ولبس أحسن الثياب يوم الجمعة وعلى استحباب مسّ الطيب إن وجده . وعلى طلب ترك تخطى أعناق الناس . وعلى مشروعية الصلاة لمن دخل المسجد . وعلى أن النوافل المطلقة لاحدّ لها لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث ثم صلى ما كتب الله تعالى له . وعلى طلب الإنصات من حين قيام الإمام للخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم مختصرا من حديث سهيل عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ماقدّر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَاقُدِّرَ لَهُ إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ وَقَالَ فِي الطِّيبِ وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن وهب﴾ هو عبد الله ﴿قوله سعيد بن أبى هلال﴾

أبا العلاء المصرى . روى عن محمد بن المنكدر وزيد بن أسلم وأبى حازم وأبى الزناد وآخرين وعنه الليث بن سعد وهشام بن سعد وسعيد المقبرى ويحيى بن أيوب وغيرهم . قال أبو حاتم لا بأس به وقال الساجى صدوق ووثقه ابن خزيمة وابن سعد والبيهقى والدارقطنى والخطيب وابن عبد البر والعجلى وقال ابن حزم ليس بالقوى . قيل توفى سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى بكر بن المنكدر﴾ هو أخو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمى لم يعرف اسمه واشتهر بكنيته ومن لم يميز بينهما ربما يعتقد أن المراد من أبى بكر فى هذا الحديث محمد بن المنكدر روى عن عمه ربيعة بن عبد الله وعثمان التيمى وجابر بن عبد الله وأبى أمامة وعطاء بن يسار . وعنه يحيى ابن سعيد ويزيد بن الهادى وبكير بن الأشج وشعبة وغيرهم . قال أبو داود كان من ثقات الناس وقال محمد بن عمر كان ثقة قليل الحديث . روى له الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عمرو بن سليم الزرقى﴾ بالتصغير ابن عمرو بن خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام الأنصارى . روى عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة وأبى قتادة وأبى سعيد الخدرى . وعنه ابنه سعيد والزهرى وسعيد المقبرى وأبو بكر بن المنكدر وغيرهم . قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال ابن خراش فى حديثه اختلاط وقال العجلى تابعى ثقة ووثقه ابن حبان والنسائى . مات سنة أربع ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى﴾ الأنصارى الخزرجى أبى حفص أو أبو محمد . روى عن أبيه وعمارة بن حارثة وأبى حميد الساعدى . وعنه ابنه ربيع وعطاء بن يسار وزيد بن أسلم وعمرو بن سليم وآخرون . وثقه النسائى وابن حبان وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس هو بثبت ويستضعفون روايته ولا يحتجون به وقال العجلى تابعى ثقة . مات سنة اثنتى عشرة ومائة وله سبع وسبعون سنة . روى له الجماعة إلا البخارى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله الغسل يوم الجمعة على كل محتلم﴾ وفى رواية البخارى الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد أى الغسل وما عطف عليه متأكد على كل بالغ يوم الجمعة ﴿قوله ويمس من الطيب﴾ بفتح الميم على الأفصح من باب تعب وجاء ضمها من باب قتل وهو مرفوع على أنه منقطع عما قبله ويصح نصبه بتقدير أن فيكون فى قوة مصدر معطوف على السواك . وحكمة مشروعية الغسل والسواك والطيب فى هذا اليوم أن يكون المصلى فيه على أكمل حال وأحسن هيئة فلا يتأذى به أحد ولا سيما وأن الملائكة يقفون على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول فربما صافحوه أو لمسوه ﴿قوله ما قدّر له﴾ فى محل نصب مفعول يمسّ . وفى رواية مسلم والنسائى ما قدّر عليه (قال) القاضى عياض يحتمل أن يراد به التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة والأول أظهر ويؤيده قوله الآتى ولو من طيب المرأة لأنه يكره استعماله للرجال وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه فإباحته للرجل لعدم غيره تدلّ على تأكد الأمر فى ذلك ﴿قوله إلا أن

بكير المذكر الخ ﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن بكير بن عبد الله بن الأشج خالف سعيد بن أبى هلال فى سند الحديث ومتنه . أما المخالفة فى السند فإنه لم يذكر فيه عبد الرحمن بن أبى سعيد وقد وافقه على ذلك شعبة فقد أخرج البخارى الحديث من طريق شعبة عن أبى بكر بن المنكدر قال حدثنى عمرو ابن سليم قال أشهد على أبى سعيد الخ ووافقه أيضا محمد بن المنكدر كما أخرجه ابن خزيمة من طريقه ومنه يعلم أن سعيد بن أبى هلال هو المنفرد بزيادة عبد الرحمن بن أبى سعيد فى السند (قال) فى الفتح الذى يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه ثم لقى أبا سعيد فحدّثه وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم ولد فى خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس . وحكى الدارقطنى فى العلل فيه اختلافا آخر على علىّ بن المدينى شيخ البخارى فيه فذكر أن الباغندى حدّث به عنه بزيادة عبد الرحمن أيضا وخالفه تمام عنه فلم يذكر عبد الرحمن . وفيما قال نظر فقد أخرجه الإسماعيلى عن الباغندى بإسقاط عبد الرحمن وكذا أخرجه أبو نعيم فى المستخرج عن أبى إسحاق ابن حمزة وأبو أحمد الغطريفى كلاهما عن الباغندى فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ حدّثوا به عن الباغندى فلم يذكروا عبد الرحمن فى الإسناد فلعلّ الوهم فيه ممن حدّث به الدارقطنى عن الباغندى وأما المخالفة فى المتن فإن بكيرا زاد فى روايته بعد قوله ويمس من الطيب ولو من طيب المرأة أى ولو كان الطيب من طيب المرأة (وبظاهر) هذا الحديث استدلّ من قال بوجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ واجب فى رواية البخارى « وأجيب » بأن المراد بالواجب المتأكد الذى لا ينبغى أن يترك كما تقدّم بل الحديث من أدلة الجمهور على عدم الوجوب لاقتران الغسل بالسواك ومسّ الطيب وليسا بواجبين اتفاقا فدلّ على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تشريك ماليس بواجب بالواجب بلفظ واحد « وتعقبه » ابن الجوزى بأنه لا يمتنع عطف ماليس بواجب على الواجب لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف . ولكن قد علمت المراد بالواجب (وهذا) الحديث ظاهر فى أن الغسل مشروع للبالغ سواء أراد الجمعة أم لا . وحديث إذا جاء أحدكم الجمعة ظاهر فى أنه لمن أرادها سواء البالغ والصبىّ . ويجمع بينهما بأنه مستحب لكل ومتأكد فى حق المريد وآكد فى حق البالغ . والمشهور عند الجمهور أنه مستحب لكل من أراد الإتيان إليها (واختلف) فى الغسل للمسافر فالجمهور على أنه مطلوب منه إذا أراد صلاة الجمعة وكذا كل من لم تجب عليه الجمعة كالعبد والمريض خلافا للحنابلة فى المرأة حيث قالوا لا يستحب لها لظاهر حديث من أتى منكم الجمعة فليغتسل (وقال) الشافعى ماتركته فى حضر ولا سفر وإن اشتريته بدينار ، وممن لا يراه علقمة وعبد الله ابن عمرو وابن جبير بن مطعم والقاسم بن محمد والأسود وإياس بن معاوية

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على تأكد الغسل والسواك والتطيب يوم الجمعة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم والنسائى وكذا البخارى من طريق شعبة عن أبى

بكر بن المنكدر كما تقدّم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِيُّ حِبِّي ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو الأشعث﴾ هو شراحيل بن آدة بالمدّ وتخفيف الدال المهملة ويقال شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آدة . روى عن ثوبان وعبادة بن الصامت وأبى هريرة وشدّاد بن أوس وآخرين . وعنه عبد الرحمن بن يزيد وحسان بن عطية وأبو قلابة ومسلم بن يسار وجماعة ، قال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة إلا البخارى . و﴿ الصنعانى ﴾ نسبة إلى صنعاء على غير قياس وهى قرية قريبة من دمشق وهى الآن أرض ذات بساتين وقيل هى صنعاء اليمن ﴿ قوله أوس بن أوس الثقفى ﴾ روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه أبو الأشعث وعبادة بن نسىّ . نقل عن ابن معين وأبى داود أنه هو أوس بن أبى أوس الثقفى وهو خطأ لأن أوس بن أبى أوس هو أوس بن حذيفة والتحقيق أنهما اثنان . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من غسل يوم الجمعة الخ﴾ روى غسل مخففا ومشددا ومعناه جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة لأنه أغضّ للبصر فى الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها . وقيل معناه غسل غيره واغتسل هو لأنه إذا جامعها أحوجها إلى الغسل وقيل أراد بغسل غسل أعضاءه للوضوء ثم اغتسل للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتأكيد وقيل التشديد فيه للمبالغة دون التعدية ومعناه غسل الرأس خاصة لأن العرب لهم لمم وشعور وفى غسلها كلفة فأفرد ذكر غسل الرأس لذلك . واغتسل معناه غسل سائر جسده وإليه ذهب مكحول ويؤيده الرواية الآتية (قال) النووى فى شرح المهذب يروى غسل بالتخفيف والتشديد والأرجح عند المحققين التخفيف والمختار أن معناه غسل رأسه ويؤيده رواية أبى داود من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل . وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمىّ ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون . وذكر بعض الفقهاء عسل بالعين المهملة

أى جامع وهو تصحيف ﴿قوله ثم بكر﴾ بالتشديد على المشهور أى بادر إلى صلاة الجمعة أو إلى الجامع أوراح فى الساعة الأولى وكل من أسرع إلى شىء فقد بكر إليه (وقال) ابن الأنبارى بكر أى تصدّق قبل خروجه ويجعل من ذلك ماروى فى الحديث باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطى الصدقة رواه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى عن أنس ﴿قوله وابتكر﴾ أى فعل فعل المبتكرين من الصلاة والقراءة وسائر وجوه الطاعة . وقيل معنى ابتكر أدرك أول الخطبة وأول كل شىء باكورته وقيل هما بمعنى وجمع بينهما للتأكيد ﴿قوله ومشى﴾ أى حال ذهابه للصلاة لأنه أقرب إلى الخشوع إن لم يكن له عذر أما حال رجوعه منها فلا يطالب بالمشى لانقضاء العبادة ﴿قوله ولم يركب﴾ قيل إنه تأكيد لقوله مشى والمختار أنه تأسيس لإفادة شيئين «أحدهما» نفى توهم حمل المشى على المضىّ والذهاب وإن كان راكبا «والثانى» نفى الركوب بالكلية لأنه لو اقتصر على مشى احتمل أن المراد وجود شىء من المشى ولو فى بعض الطريق فنفى ذلك الاحتمال وبين أن المراد مشى جميع الطريق ولم يركب فى شىء منها ﴿قوله ودنا من الإمام واستمع﴾ وفى نسخة فاستمع أى قرب من الإمام واستمع الخطبة فلابدّ من الأمرين جميعا فلو قرب ولم يستمع أو استمع وهو بعيد لم ينل هذا الأجر ﴿قوله ولم يلغ﴾ أى لم يتكلم لأن الكلام حال الخطبة لغو يقال لغا يلغو من باب نصر ولغى يلغى من باب علم لغتان والأولى أفصح وظاهر القرآن يقتضى الثانية قال تعالى «والغوا فيه» ولو كان من الأول لقال والغوا بضم الغين المعجمة ويقال لغى يلغى من باب فتح (واختلف) فى الكلام حال الخطبة هل هو حرام أو مكروه تنزيها «فقال» مالك وأبو حنيفة والجمهور بالحرمة وهو مقتضى الأحاديث الصحيحة «وذهبت» الشافعية إلى كراهته تنزيها ﴿قوله بكل خطوة﴾ بضم الخاء المعجمة ما بين الرجلين فى المشى وجمعه خطى وخطوات كغرف وغرفات بسكون الراء فى الثانى وضمها وفتحها وبفتح الخاء المرّة وجمعها خطوات كشهوات والمراد بكل خطوة ذهابا وإيابا أو ذهابا فقط ﴿قوله أجر صيامها﴾ بالرفع بدل من العمل ﴿قوله وقيامها﴾ أى إحياء ليلها بالطاعة . والظاهر أن المراد أنه يحصل أجر من استوعب السنة بالصيام والقيام لو كان ولا يتوقف على تحقق الاستيعاب من أحد . ثم الظاهر أن المراد ثبوت أصل أجر الأعمال لا مع المضاعفات المعلومة بالنصوص ويحتمل أن يكون مع المضاعفات

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب الغسل يوم الجمعة . وعلى طلب المبادرة بالذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة ، وعلى استحباب المشى حال الذهاب إلى صلاتها وترك الركوب ، وعلى طلب القرب من الخطيب والاستماع لقوله ، وعلى مشروعية ترك الاشتغال بغير سماع الخطبة وأن من فعل ذلك يعطى ثوابا كثيرا جزيلا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ هذه رواية ثانية لحديث أوس أوردها المصنف للتصريح فيها بغسل الرأس . ولم نقف على من أخرج هذه الرواية غير المصنف من المحدّثين ﴿قوله خالد بن يزيد﴾ الجمحى أبو عبد الرحيم المصرى . روى عن سعيد بن أبى هلال والزهرى وعطاء بن أبى رباح وأبى الزبير وغيرهم . وعنه الليث بن سعد وحيوة بن شريح والمفضل بن فضالة وبكر بن مضر وآخرون . قال ابن يونس كان فقيها مفتيا ووثقه أبو زرعة والعجلى ويعقوب بن سفيان والنسائى وابن حبان وقال أبو حاتم لا بأس به . مات سنة تسع وثلاثين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله غسل رأسه﴾ بالتخفيف وبالتشديد مبالغة . ورغبهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك لأنهم أصحاب شعور كما تقدم ﴿قوله ثم ساق نحوه﴾ وفى نسخة وساق نحوه أى ساق عبادة بن نسىّ نحو حديث أبى الأشعث ويحتمل أن يكون ساق قتيبة نحو حديث محمد بن حاتم المتقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيَّانِ قَالَا ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا

﴿ش﴾ ﴿قوله ابن أبى عقيل﴾ هو أحمد المصرى ﴿قوله قال أخبرنى﴾ أى قال عبد الله بن وهب أخبرنى أسامة . وفى بعض النسخ إسقاط لفظ قال . وغرض المؤلف بهذا بيان أن رواية ابن أبى عقيل صرّح فيها ابن وهب بأن أسامة أخبره بالحديث بخلاف محمد بن سلمة فإنه رواه بالعنعنة ﴿قوله ومسّ من طيب امرأته﴾ أى إن لم يكن له طيب كما فى الحديث السابق ﴿قوله عند الموعظة﴾ أى الخطبة وسميت موعظة لاشتمالها على الوعظ ﴿قوله لما بينهما﴾ أى لما بين الجمعتين ﴿قوله كانت له ظهرا﴾ أى كانت هذه الصلاة لهذا المصلى مثل صلاة الظهر فى الثواب

بمعنى أن الفضيلة التى كانت تحصل له من صلاة الجمعة لاتحصل له لفوات شروط هذه الفضيلة بسبب ارتكابه تخطى الرقاب واللغو . وفى هذا الحديث عمرو بن شعيب وقد سبق الخلاف فيه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب غسل الجمعة والتطيب ولبس أحسن الثياب يومها ، وعلى التحذير من تخطى الرقاب والتكلم وقت الخطبة لما يترتب على ذلك من الحرمان من الثواب المرتب على صلاة الجمعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ نَا زَكَرِيَّا نَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

﴿ش﴾ ﴿قوله زكريا﴾ بن أبى زائدة ﴿قوله يغتسل من أربع﴾ أى يغتسل من بعضها ويأمر بالغسل من بعضها لأنه لم يثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسل ميتا قط ﴿قوله من الجنابة﴾ من تعليلية أى من أجلها وهو بدل باعادة الجار ولا دليل فى عطف مابعده عليه على وجوب المعطوف لأن دلالة الاقتران غير حجة قال تعالى « كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » والأكل جائز والإيتاء واجب إجماعا فيهما ﴿قوله ويوم الجمعة﴾ بالجرّ عطف على الجنابة على تقدير من التعليلية وفى تركها إشارة إلى أن الغسل الواحد يوم الجمعة ينوب عن الجنابة والسنة إذا نواهما ﴿قوله ومن الحجامة﴾ بكسر الحاء المهملة من حجمه حجما من باب قتل إذا شرطه أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يغتسل من أجلها ﴿قوله ومن غسل الميت﴾ أى من أجل تغسيله (والحكمة) فى مشروعية الغسل من الحجامة ومن غسل الميت أن الدم كثيرا ماينتشر على الجسد ويتعسر غسل كل نقطة على حدتها ولأن المصّ بالآلة جاذب للدم من كل جانب والغسل يزيل السيلان ويمنع انجذابه . وأما الاغتسال من غسل الميت فلأن رشاش الماء ينتشر على بدن الغاسل فإذا علم أنه سيغتسل لم يأل جهدا فى تغسيل الميت ولأن الغاسل بمسه الميت يحصل له ضعف فالغسل يزيل ذلك الضعف (والحديث) يدلّ على أن الغسل مشروع لهذه الأربع . أما غسل الجمعة فقد تقدم . وأما الغسل للحجامة فهو سنة عند الهادوية لهذا الحديث ولما روى عن علىّ أنه قال الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزأك « والجمهور » على عدم استحبابه لأن الحجامة كالرعاف . ولما أخرجه الدارقطنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجم ولم يزد على

غسل محاجمه لكن فيه صالح بن مقاتل وليس بالقوى ، وأما حديث الباب فلا يحتج به لأنه متكلم فيه كما يأتى ، وأما الغسل من غسل الميت فقد روى عن على وأبى هريرة وجوبه وهو قول الإمامية لحديث الباب وحديث من غسل ميتا فليغتسل رواه أحمد والأربعة عن أبى هريرة وقال أبو داود هذا منسوخ . وقال البيهقى الصحيح أنه موقوف . وقال أحمد لا يصح فى الباب شىء . وقال مالك وأحمد وأصحاب الشافعى إنه مستحب وحملوا الأمر فى حديث أبى هريرة على الندب لحديث كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل أخرجه الخطيب من حديث عمر وصحح ابن حجر إسناده ولحديث أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر الصديق أنها غسلت أبا بكر ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل علىّ من غسل قالوا لا رواه مالك (وقال) الليث والحنفية لا يستحب وقالوا المراد بالاغتسال فى الأحاديث الواردة به غسل الأيدى لحديث إن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيدكم أخرجه البيهقى وحسنه ابن حجر (قال) الخطابى قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأشياء المختلفة الأحكام والمعانى ترتبها وتنزلها منازلها فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق ، وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعله ويأمر به استحبابا . ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإماطة الأذى ولما لا يؤمن من أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار للطهارة واستحباب للنظافة . وأما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غير واجب وقد روى عن أبى هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل . وروى عن ابن المسيب والزهرى معنى ذلك . وقال النخعى وأحمد وإسحاق يتوضأ غاسل الميت وروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا ليس على غاسل الميت غسل (وقال) أحمد لا يثبت فى الاغتسال من غسل الميت حديث . وقال أبو داود حديث مصعب بن شيبة ضعيف ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى ذلك لما لا يؤمن أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة فإذا علمت سلامته منها فلا يجب الاغتسال اهـ ومما تقدم لك تعلم فقه الحديث

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى والدارقطنى ولفظه عن عائشة قالت قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الغسل من أربع من الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت وقال مصعب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ اهـ وضعفه أيضا أبو زرعة وأحمد والبخارى وصحح الحديث ابن خزيمة وأخرجه المصنف فى كتاب الجنائز فى باب الغسل من غسل الميت وقال حديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليها . وقال البخارى حديث عائشة فى هذا الباب ليس بذاك . وقال الإمام أحمد وابن المدينى لا يثبت فى هذا الباب شىء . وقال محمد بن يحيى لا أعلم فيمن غسل ميتا حديثا

ثابتا ولو ثبت لزمنا استعماله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ نَا مَرْوَانُ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَوْشَبٍ سَأَلْتُ مَكْحُولًا عَنْ هٰذَا الْقَوْلِ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ فَقَالَ غَسَّلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ ۞ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ ثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ قَالَ قَالَ سَعِيدٌ غَسَّلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذين الأثرين بيان ماقاله مكحول أبو عبدالله الشامى الفقيه وسعيد بن عبدالعزيز فى تفسير غسل واغتسل فى حديث أوس بن أوس الثقفى وهو أن معنى غسل غسل الرأس بخطمىّ ونحوه ومعنى اغتسل غسل سائر جسده . وكان المناسب ذكرهما عقب الحديث كما فعل البيهقى قال بعد تخريجه الحديث روينا عن مكحول أنه قال فى قوله غسل واغتسل يعنى غسل رأسه وجسده وكذلك قاله سعيد بن عبدالعزيز وهذا هو الصحيح لأنهم كانوا يجعلون فى رءوسهم الخطمىّ أو غيره فكانوا أولا يغسلون رءوسهم ثم يغتسلون والله تعالى أعلم اه

﴿رجال الأثرين﴾ ﴿قوله مروان﴾ بن محمد بن حسان ﴿قوله علىّ بن حوشب﴾ على وزن جعفر أبو سليمان الفزارى الدمشقى . روى عن أبيه ومكحول الشامى وأبى سلام الأسود . وعنه زيد ابن يحيى والوليد بن مسلم وأبو توبة وغيرهم . وثقه أبو زرعة والعجلى وابن حبان وقال دحيم لا بأس به روى له أبو داود ﴿قوله محمد بن الوليد الدمشقى﴾ بن هبيرة أبو هبيرة القلانسىّ الهاشمى . روى عن أبى مسهر وسليمان بن عبدالرحمن وعبد الله بن يزيد وغيرهم . وعنه أبو داود وأبو حاتم وأبو زرعة وآخرون . قال ابن أبى حاتم صدوق وقال مسلمة لا بأس به أحاديثه مستقيمة . توفى سنة ست وثمانين ومائتين ﴿قوله أبو مسهر﴾ بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء هو عبدالأعلى بن مسهر بن عبدالأعلى الغسانى الدمشقى . روى عن صدقة بن خالد ومالك بن أنس وسعيد بن عبدالعزيز ويحيى بن حمزة وجماعة . وعنه أحمد وابن معين وأبو نعيم وأبو حاتم والبخارى وآخرون . قال أحمد رحم الله أبا مسهر ما كان أثبته ووثقه ابن معين والعجلى وقال الخليلى ثقة حافظ إمام متفق عليه وقال ابن وضاح كان ثقة فاضلا وقال ابن حبان كان إمام أهل الشام فى الحفظ والإتقان وإليه كان يرجع أهل الشام فى الجرح والعدالة لشيوخهم وقال التنوخى كان من أحفظ الناس وقال أبو حاتم مارأيت فيمن كتبنا عنه أفصح منه ولا رأيت أحدا فى كورة أعظم قدرا ولا أجلّ عند أهل العلم من أبى مسهر وقال أبو داود كان من ثقات الناس . ولد سنة أربعين ومائة . وتوفى ببغداد

سنة ثمانى عشرة ومائتين وهو ابن سبع وسبعين سنة . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله سعيد ابن عبد العزيز﴾ بن أبى يحيى التنوخى أبى محمد أو أبى عبد العزيز الدمشقى . روى عن الزهرى وبلال بن سعد وزيد بن أسلم ومكحول وعطاء وغيرهم . وعنه الثورى وشعبة وابن المبارك والوليد بن مسلم وأبو مسهر وكثيرون . وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد والعجلى والنسائى وقال أحمد ليس بالشام رجل أصح حديثا منه وقال الحاكم أبو عبد الله هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة فى التقدّم والفضل والفقه والأمانة دينا وورعا وكان مفتى أهل دمشق وقال ابن حبان فى الثقات كان من عباد أهل الشام وفقهائهم ومتقنيهم فى الرواية وقال ابن معين اختلط قبل موته ولد سنة تسعين . ومات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

﴿ش﴾ ﴿قوله عن سمىّ﴾ هو مولى أبى بكر بن عبد الرحمن ﴿قوله من اغتسل﴾ يدخل فى عمومه كل من يصح منه التقرّب ولو أنثى أو مريضا أو مسافرا أو عبدا ﴿قوله غسل الجنابة﴾ بنصب غسل صفة لمحذوف أى غسلا كغسل الجنابة ويشهد له رواية ابن جريج عن سمىّ عند عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة . وظاهره أن التشبيه فى الكيفية لا فى الحكم وهو قول الأكثر . وقيل إن المراد غسل الجنابة حقيقة حتى يستحب له أن يواقع زوجه ليكون أغضّ لبصره وأسكن لنفسه ويشهد له ما فى حديث أوس السابق من قوله من غسل يوم الجمعة واغتسل الخ ﴿قوله ثم راح الخ﴾ أى ذهب أول النهار . زاد فى الموطأ فى الساعة الأولى ويدلّ على هذا المعنى قرينة المقابلة وهى تعين المراد (قال) مالك المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد زوال الشمس وبه قال القاضى حسين وإمام الحرمين من الشافعية وادّعوا أن ذلك حقيقة الرواح فى اللغة لأن حقيقته من الزوال إلى آخر النهار والغدوّ من أوله إلى الزوال (ومذهب) جماهير العلماء

استحباب التبكير إلى الجمعة أول النهار وبه قال الشافعي وابن حبيب المالكي . والساعات عندهم من أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره كما قاله الأزهري وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدي بدنة ثم من جاء في الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية النسائي السادسة وفي رواية مسلم والنسائي فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا . ومعلوم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء السادسة فدلّ على أنه لا شيء من الفضيلة لمن جاء بعد الزوال فلا يصح حمل الرواح على ما بعد الزوال . ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظار الصلاة والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوهما ولا يحصل هذا بعد الزوال . ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء (واختلف) العلماء هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس (فقال) الروياني إن ظاهر كلام الشافعي أن التبكير يكون من طلوع الفجر وصححه الرافعي والنووي (وقال) الماوردي الأصح أنه من طلوع الشمس لأن ما قبل ذلك زمان غسل وتأهب (وقال) الرافعيّ ليس المراد من الساعات الساعات الفلكية وإنما المراد ترتيب الدرجات وتفضيل السابق على الذي يليه ومن جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الكبش ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة لكن درجات الأول أكمل . وأشباه هذا كثيرة . وقوله فكأنما قرّب بدنة أي تصدّق كقوله تعالى « إذ قرّبا قربانا » أي تصدّقا متقرّبين إلى الله تعالى . وقيل المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم الماضية . وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة في الثواب وأن نسبة ثواب الثاني إلى الأول كنسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلا ويدلّ عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وقيل معناه الإهداء بها إلى الكعبة لما في رواية للبخاري من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة من الإهداء (وردّ) بأن إهداء الدجاجة والبيضة غير معهود فالوجه حمل رواية البخاري على التصدق أيضا . ولا وجه للردّ لأن الكلام وقع على التشبيه أي لو كان إهداء الدجاجة والبيضة ثابتا وأهدى أحد ذلك حصل له ثوابه فكذلك من أتى

إلى الجمعة فى الساعات المذكورة يعطى له مقدار ثواب ذلك . والغرض من هذا التشبيه الحث على التبكير لأن حسنات الحرم أعظم « وأجاب » القسطلانى بأنه من باب المشاكلة أى تسمية الشىء باسم قرينه . والبدنة تقع على الواحدة من الإبل والغنم والبقر كما قال جمهور أهل اللغة . وسميت بذلك لعظم بدنها . وخصها جماعة بالإبل وهو المراد هنا بالاتفاق . والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى والهاء فيه للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس (قال) النووى فيه أن التضحية بالإبل أفضل من البقر لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدّم الإبل وجعل البقر فى الدرجة الثانية اهـ وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الضحايا إن شاء الله تعالى ﴿قوله فكأنما قرّب كبشا أقرن﴾ الكبش فحل الغنم وصفه بأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ﴿قوله فكأنما قرّب دجاجة﴾ بفتح الدال المهملة وكسرها تطلق على الذكر والأنثى والتاء للوحدة لا للتأنيث ﴿قوله فكأنما قرّب بيضة﴾ واحدة البيض والجمع بيوض وجاء فى الشعر بيضاة ، وفى رواية النسائى بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة ، وفى رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة وإسناد الروايتين صحيح « فإن قيل » كيف يتقرّب بالدجاجة والبيضة « قلنا » قد تقدم أن معنى التقرّب التصدق ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما . وفيه دليل على أن التقرّب والصدقة يقعان على القليل والكثير ﴿قوله حضرت الملائكة﴾ بفتح الضاد المعجمة وكسرها لغتان مشهورتان والفتح أشهر وأفصح وفى مسلم فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر والمراد أنهم يطوون الصحف التى كانوا يكتبون فيها ثواب حاضرى صلاة الجمعة فلا يكتب بعد ذلك ثواب مخصوص بحضور الجمعة من هذه الأنواع . وكأن ابتداء طىّ الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهاءه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم الخطبة . والمراد من الملائكة الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة ومايشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة ﴿قوله يستمعون الذكر﴾ أى الخطبة لأن فيها ذكر الله تعالى والثناء عليه والموعظة والوصية للمسلمين

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب الغسل يوم الجمعة ، وعلى طلب المبادرة بالذهاب إلى مسجد الجمعة ، وعلى أن الجزاء على قدر العمل ، وعلى أن الجمعة تحضرها الملائكة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وكذا البيهقى فى باب فضل التبكير إلى الجمعة وأخرجه ابن ماجه من حديث سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طووا الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر إلى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كمهدى بقرة ثم الذى يليه كمهدى كبش حتى ذكر الدجاجة والبيضة

باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة

أى فى بيان التسهيل فى ترك الغسل يوم الجمعة لعدم وجوبه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ

﴿ش﴾ ﴿قوله عن عمرة﴾ بنت عبد الرحمن الأنصارية ﴿قوله كان الناس مهان أنفسهم﴾ بضم الميم وتشديد الهاء جمع ماهن ككتاب جمع كاتب «وقال» الحافظ أبو موسى مهان بكسر الميم والتخفيف جمع ماهن كقيام وصيام جمع قائم وصائم . وفى رواية البخارى مهنة أنفسهم جمع ماهن أيضا ككتبة جمع كاتب والماهن الخادم أى كانوا يخدمون أنفسهم ويعملون أعمالهم بأنفسهم إذ لم يكن لهم من يخدمهم فى ذلك الوقت والإنسان إذا باشر العمل الشاقّ حمى بدنه وعرق ولا سيما فى البلاد الحارّة فربما تكون منه الرائحة الكريهة فأمروا بالاغتسال تنظيفا للبدن وقطعا للرائحة ﴿قوله فيروحون بهيئتهم﴾ أى يذهبون إلى صلاة الجمعة بحالتهم التى هم عليها من العرق ووسخ أجسادهم فكانت تظهر لهم رائحة كريهة ﴿قوله فقيل لهم لو اغتسلتم﴾ لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط فيكون الجواب محذوفا تقديره لكان حسنا . والقائل لهم هو النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففى رواية البخارى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا وهو يدلّ على عدم وجوب غسل الجمعة لأنهم لم يؤمروا بالاغتسال إلا لأجل تلك الروائح الكريهة فإذا زالت زال الوجوب . والأحاديث الواردة فى الأمر بالغسل محمولة على الندب جمعا بين الأحاديث

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن وقت الجمعة بعد الزوال وهو وقت الظهر لقوله فى الحديث فيروحون والرواح من بعد الزوال كما قاله أكثر أهل اللغة ، وعلى أن حكمة الاغتسال يوم الجمعة إزالة الرائحة الكريهة حتى لا تتأذى الناس والملائكة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى بلفظ كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا فى هيئتهم فقال لهم لو اغتسلتم . وأخرجه مسلم بلفظ كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاءة فكانوا يكون لهم تفل « بفتحتين أى رائحة كريهة» فقيل لهم لو اغتسلتم . وأخرجه الطحاوى بلفظ كان الناس عمال أنفسهم الخ وقال فهذه عائشة تخبر بأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما ندبهم إلى الغسل للعلة التى أخبر بها ابن عباس « أى فى الحديث الآتى » وأنه لم يجعل ذلك عليهم حتما وهى ممن روينا عنها أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر بالغسل

فى ذلك اليوم اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا قَالَ لَا وَلٰكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِى ذٰلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذٰلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هٰذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ جَاءَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوَسَّعَ اللهُ مَسْجِدَهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِى كَانَ يُؤْذِى بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عمرو يعنى ابن أبى عمرو﴾ ميسرة المدنى ابن عبد الله بن حنطب . روى عن عكرمة وسعيد بن جبير وأنس بن مالك وغيرهم . وعنه مالك بن أنس وسليمان ابن بلال وسعيد بن سلمة وكثيرون . قال أبو حاتم وأحمد ليس به بأس وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن معين ضعيف ليس بالقوى وليس بحجة ووثقه أبو زرعة وقال ابن عدى لا بأس به لأن مالكا قد روى عنه وهو لا يروى إلا عن صدوق ثقة وقال ابن حبان فى الثقات ربما أخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه وقال العجلى ثقة ينكر عليه حديث البهيمة «يعنى من أتى بهيمة فاقتلوه» وقال الذهبى حديثه حسن وقال الساجى صدوق إلا أنه يهم . مات سنة خمسين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من أهل العراق﴾ أى العربى وهى بلاد تمتدّ من الخليج الفارسى

إلى الموصل ﴿قوله ولكنه أطهر وخير﴾ أى أكمل طهارة للبدن وأفضل ثوابا لورود الحثّ عليه ﴿قوله وسأخبركم كيف بدء الغسل الخ﴾ أى سأبين لكم سبب ابتداء مشروعية غسل الجمعة وهو أن الصحابة كانوا مجهودين أى واقعين فى الجهد والمشقة لتحصيل معاشهم لعدم وجود الخدم وكان مسجدهم ضيقا أى طولا وعرضا فكان سبعين ذراعا فى ستين وكان له ثلاثة أبواب ولم يسطحوه فشكوا الحرّ فجعلوا خشبه وسواريه جذوع النخل وظللوه بالجريد ثم بالخوص ثم طينوه وكان ارتفاعه قامة وشبرا وبقى كذلك إلى خلافة عمر فزاد فيه وبناه باللبن والجريد ثم زاد فيه عثمان وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والجصّ وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج ﴿قوله إنما هو عريش﴾ بفتح العين المهملة وهو ما يستظل به أى أن سقفه كان من الجريد والسعف كما تقدّم ﴿قوله حتى ثارت منهم رياح﴾ أى هاجت وظهرت من أجسادهم رياح كريهة يقال ثار يثور ثورا وثورانا إذا انتشر وظهر ﴿قوله فلما وجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى أحسّ بتلك الريح الكريهة أو وجد أثرها من الأذى ﴿قوله من دهنه وطيبه﴾ بضم الدال المهملة هو ما يدّهن به من الزيت ودهن السمسم وغيرهما من الأدهان المطيبة وكذا الطيب يتناول سائر أنواع الطيب كالمسك والعنبر والمراد دهن الشعر وتطييب سائر البدن ﴿قوله ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير﴾ أى المال وأتى بثم للدلالة على التراخى فى الزمان لأنهم مكثوا مجهودين مدّة طويلة ثم فتح الله تعالى مصر والشام والعراق على أيدى الصحابة وكثرت أموالهم وعبيدهم فغيروا اللبس والبناء وغير ذلك . وفى ثم أيضا دلالة على التراخى فى الرتبة لأن أحوال جهدهم كانت منبئة عن عدم ظهور الإسلام بخلاف أحوال سعتهم فإنها منبئة عن ظهوره وليس المراد أن الغنى خير من الفقر حتى يكون الشكر أفضل من الصبر فإن الجمهور على خلافه ﴿قوله وكفوا العمل﴾ بالبناء للمفعول مخففا أى أغناهم الله تعالى عن العمل باستغنائهم أو بإعطائهم الخدم . يقال كفاه الله يكفيه إذا أغناه . وظاهر كلام ابن عباس أن الغسل كان فى أول الإسلام واجبا لدفع الإيذاء بالريح الكريهة حينئذ ثم لما زال سبب الإيذاء نسخ وجوبه وبه إن صح يجمع بين الأحاديث السابقة (قال) الطحاوى بعد رواية ابن عباس فهذا ابن عباس يخبر أن الأمر الذى أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم به لم يكن للوجوب عليهم وإنما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب وجوب الغسل وهو أحد من روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يأمر بالغسل اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب الغسل يوم الجمعة ، وعلى أنه يطلب ممن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يتجنب الريح الكريهة فى جسده وثوبه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار والحاكم وكذا البيهقى

بسنده إلى عكرمة عن ابن عباس أن رجلين من أهل العراق أتياه فسألاه عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو فقال لهما ابن عباس من اغتسل فهو أحسن وأطهر وسأخبركم لماذا بدأ الغسل كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محتاجين يلبسون الصوف ويسقون النخل على ظهورهم وكان المسجد ضيقا مقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة فى يوم صائف شديد الحرّ ومنبره قصير إنما هو ثلاث درجات فخطب الناس فعرق الناس فى الصوف فثارت أرواحهم ريح العرق والصوف حتى كاد يؤذى بعضهم بعضا حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو على المنبر فقال ياأيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمسّ أحدكم مايجد من طيبه أودهنه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ

﴿ش﴾ ﴿قوله أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك . و ﴿همام﴾ بن يحيى ﴿قوله من توضأ فبها ونعمت﴾ وفى بعض النسخ من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت أى فبرخصة الوضوء ينال الفضل ونعمت هذه الرخصة . ونعم بكسر النون وسكون العين على المختار ويجوز فتح النون وكسر العين وفتح الميم وهو الأصل فى هذه اللفظة . وقيل إن التقدير فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة هى . وفيه نظر لأنه إنما يكون آخذا بالسنة إذا اغتسل أما إذا توضأ فإنما أتى بالفرض الذى عليه ﴿قوله فهو أفضل﴾ أى الغسل المفهوم من اغتسل أفضل لأنه تطهير أكمل (قال) الخطابى فيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة اه (وقال) الترمذى دلّ هذا الحديث على أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب اه

﴿تخريج الحديث وبيان حاله﴾ اعلم أن هذا الحديث روى عن سمرة وأنس وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وجابر وعبد الرحمن بن سمرة وابن عباس ، أما حديث سمرة فهو حديث الباب وأخرجه الترمذى فى فضل غسل الجمعة وقال حديث حسن وأخرجه النسائى فى باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة وقال لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة اه ورواه أحمد والبيهقى وابن أبى شيبة فى مصنفه . وأما حديث أنس فرواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم المكى عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت يجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل وأخرجه البيهقى بنحوه وزاد والغسل من السنة ولم يذكر يجزئ عنه الفريضة وسنده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشى ، وأما حديث أبى سعيد الخدرى فرواه البيهقى فى سننه والبزار فى مسنده من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد . وأما حديث أبى هريرة

فأخرجه البزار من طريق أبى بكر الهذلى وأعله ابن عدى فى الكامل بأبى بكر الهذلى ، وأما حديث جابر فرواه عبد بن حميد فى مسنده من طريق أبان عن أبى نضرة عن جابر مرفوعا . ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن رجل عن أبى نضرة ورواه إسحاق بن راهويه فى مسنده وابن عدى فى الكامل ، وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة فرواه الطبرانى فى معجمه الوسط وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقى فى سننه عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من توضأ فبها ونعمت ويجزئ من الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل (واعلم) أيضا أن فى سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب (الأول) أنه سمع منه مطلقا وهو قول ابن المدينى ذكره عنه البخارى فى أول تاريخه الوسط عن إسرائيل قال سمعت الحسن يقول ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر (وقال) علىّ سماع الحسن من سمرة صحيح . ونقله الترمذى فى كتابه قال فى باب الصلاة الوسطى قال محمد بن إسماعيل يعنى البخارى قال على يعنى ابن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح (وقال) الترمذى سماع الحسن من سمرة عندى صحيح ، واختار الحاكم هذا القول وأخرج فى كتابه عدّة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة وقال فى بعضها على شرط البخارى (الثانى) أنه لم يسمع منه شيئا واختاره ابن حبان فى صحيحه فقال بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت له سكتتان والحسن لم يسمع من سمرة شيئا (وقال) صاحب التنقيح قال ابن معين الحسن لم يلق سمرة (وقال) شعبة الحسن لم يسمع من سمرة (وقال) البردعى أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ولا يثبت عنه حديث قال فيه سمعت سمرة (الثالث) أنه سمع منه حديث العقيقة لا غير قاله النسائى وإليه مال الدارقطنى فقال فى حديث السكتتين والحسن اختلف فى سماعه من سمرة ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة فيما قاله قريش بن أنس واختاره عبد الحق فى أحكامه واختاره البزار فى مسنده أفاده العينى (أقول) المختار القول الأول لأن المثبت مقدّم على النافى (قال) الحافظ فأما الحديث فعوّل على المعارضة به كثير من المصنفين ووجه الدلالة منه قوله فالغسل أفضل فإنه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل فى أصل الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان إحداهما أنه من عنعنة الحسن والأخرى أنه اختلف عليه فيه وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس والطبرانى من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث أبى سعيد وابن عدىّ من حديث جابر وكلها ضعيفة اهـ

باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

أى يؤمر بعد الإسلام بالغسل ونحوه كالحلق والاختتان كما فى الحديث الآتى . ويسلم من الإسلام

وهو الإقرار بالشهادتين ، وفى بعض النسخ باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَنَا سُفْيَانُ نَا الْأَغَرُّ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سفيان﴾ الثورى ﴿قوله الأغر﴾ بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء ابن الصباح الكوفى التميمى المنقرى مولى آل قيس بن عاصم . روى عن خليفة بن حصين وأبى نضرة . وعنه الثورى وأبو شيبة وقيس بن الربيع ، وثقه العجلى والنسائى وابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صالح . روى له أبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله خليفة ابن حصين﴾ بن قيس بن عاصم التميمى المنقرى البصرى . روى عن أبيه وجده وعلىّ بن أبى طالب وزيد بن أرقم وأبى الأحوص . وعنه الأغرّ بن الصباح . وثقه النسائى وابن حبان . روى له أبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله عن جدّه قيس بن عاصم﴾ بن سنان بن خالد بن منقر بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ابن عبيد السعدى التميمى . وفد على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى وفد بنى تميم سنة تسع فأسلم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا سيد أهل الوبر وكان عاقلا حليما جوادا ، روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعنه ابناه حكيم وحصين والأحنف بن قيس والحسن البصرى وغيرهم . قال ابن عبد البر كان قد حرّم على نفسه الخمر فى الجاهلية نزل البصرة وبنى بها دارا ، ومات بها عن اثنين وثلاثين ذكرا من أولاده ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر﴾ أى أمرنى بالاغتسال بماء مخلوط بورق النبق بعد ما أسلمت . ويؤيده ما فى رواية الترمذى والنسائى من أنه أسلم فأمره النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالغسل . ويحتمل أنه أمره بالغسل أولا ثم أسلم ويؤيده ما رواه البخارى فى المغازى فى قصة ثمامة بن أثال بلفظ فقال أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (وبالحديث) استدلّ من قال بوجوب الغسل على من أسلم لأن الأمر يدلّ على الوجوب وبه قال أحمد وأبو ثور وقالوا لا يخلو المشرك فى أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل ولو اغتسل لم يصح منه لأن الاغتسال من الجنابة فرض فلا يجزئه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ، واستدلّ أيضا من قال بالوجوب بحديث أبى هريرة أن ثمامة أسلم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

إذهبوا به إلى حائط بنى فلان فمروه أن يغتسل رواه أحمد وعبد الرزاق والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان وبحديث أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالغسل واثلة وقتادة الرهاوى عند الطبرانى وعقيل ابن أبى طالب عند الحاكم فى تاريخ نيسابور وفى أسانيد الثلاثة ضعف كما قاله الحافظ (وذهب) مالك والشافعى والهادى إلى وجوبه على من أجنب حال كفره اغتسل أم لا لعدم صحة غسله وإلى استحبابه لمن لم يجنب، واستدلوا بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر كل من أسلم بالغسل ولو كان واجبا لما خص بالأمر به بعضا دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب وأما وجوبه على من أجنب فللأدلة القاضية بوجوبه لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم (وقال) أبو حنيفة وأصحابه بوجوبه على من أجنب ولم يغتسل حال كفره فإن اغتسل لا يجب لما تقدم من الأدلة ولا يصح قياسه على الصلاة والزكاة لأنهما لا يصحان بدون النية لعدم الإيمان بخلاف اغتساله لأن الماء مطهر بنفسه فلا يحتاج إلى النية (وقال) المنصور بالله باستحبابه مطلقا وإن لم يغتسل من جنابة أصابته قبل إسلامه لحديث الإسلام يجب ما قبله (واختلفوا) فى المشرك يتوضأ حال شركه ثم يسلم (فقالت) الحنفية يصلى بالوضوء المتقدم حال شركه لكن لو تيمم ثم أسلم لم يصل بذلك التيمم بل يستأنف تيمما آخر فى الإسلام إن لم يجد الماء. والفرق بينهما عندهم أن التيمم مفتقر إلى النية ونية العبادة لا تصح من مشرك والوضوء غير مفتقر إلى نية فإذا وجد من المشرك حكم بصحته كما يوجد من المسلم (وقال) مالك والشافعى وأحمد إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم أعاد الوضوء للصلاة بعد الإسلام وكذا التيمم فلا فرق بينهما (وقول) أحمد بإيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم وقد علمت ما فيه من التفصيل والخلاف، وعلى مشروعية الاغتسال بماء خلط بما يقصد به النظافة كالصابون

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن حبان وابن خزيمة والنسائى والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه وصححه ابن السكن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ ابْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ أَسْلَمْتُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ يَقُولُ احْلِقْ قَالَ وَأَخْبَرَنِي آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِآخَرَ مَعَهُ أَلْقِ عَنْكَ

شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتَنْ

﴿ش﴾ لعلّ وجه مناسبة الحديث للترجمة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أمره بإزالة شعر الكفر والاختتان الذى هو شعار الإسلام فإزالة الأوساخ التى فى حال الكفر أولى وأهمّ لأن النظافة مندوب إليها فى الإسلام

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن جريج﴾ هو عبد الملك بن عبدالعزيز ﴿قوله أخبرت﴾ بالبناء للمفعول والذى أخبره هو إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى كما قاله ابن عدى وقد ينسب إلى جدّه أبى إسحاق المدنى . روى عن الزهرى ويحيى بن سعيد وابن المنكدر وغيرهم . وعنه الثورى وابن جريج . قال يحيى القطان سألت مالكا عنه أكان ثقة قال لا ولا ثقة فى دينه وقال أحمد كان قدريا جهميا كل بلاء فيه لا يكتب حديثه كان يروى أحاديث منكرة وقال النسائى متروك الحديث وقال الشافعى كان ثقة فى الحديث وقال أحمد بن محمد بن سعيد ليس بمنكر الحديث وقال ابن عدى نظرت فى حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرا وإنما يروى المنكر من قبل الراوى عنه أو من قبل شيوخه وهو من جملة من يكتب حديثه ولكنه جزم بضعفه . مات سنة أربع وثمانين ومائة ، روى له ابن ماجه ﴿قوله عن عثيم﴾ بضم العين المهملة وفتح المثلثة وسكون المثناة التحتية ابن كثير ﴿بن كليب﴾ الحجازى الحضرمى وقد ينسب إلى جده كما هنا . روى عن أبيه عن جده . وعنه محمد بن مسلم وإبراهيم بن أبى يحيى . وثقه ابن حبان وقال فى التقريب مجهول ولا وجه لمن عدّ ابن جريج ممن روى عنه قال الحافظ فى تهذيب التهذيب إنما قال البخارى فى تاريخه قال ابن جريج أخبرت عن عثيم وكذا قال ابن حبان روى ابن جريج عن رجل عنه وقال ابن ماكولا روى عنه إبراهيم بن أبى يحيى فسمى جدّه كلابا وروى عنه عبد الله بن منيب فقال عثيم بن قيس ابن كثير ونسبه الجوسق إلى جدّه اهـ وغرضه أولا الردّ على من جعل ابن جريج من تلاميذ عثيم فإن قوله أخبرت عن عثيم صريح فى أن بينهما واسطة وقد علمت أنه إبراهيم بن محمد . وثانيا بيان أنه لا خلاف فى أن كليبا ليس أبا لعثيم فمن نسبه إليه فقد أسقط أباه وهو كثير أو قيس على الخلاف فيه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو كثير على الصواب خلافا لما يوهمه ظاهر سياق المصنف روى عن أبيه . وعنه ابنه عثيم . قال ابن خراش صدوق . روى له مسلم وأبو داود والنسائى ﴿قوله عن جدّه﴾ هو كليب الجهنى أو الحضرمى صحابى له ثلاثة أحاديث أحدها هذا والآخران رواهما الواقدى وذكر ابن منده وغيره أن اسم والد كليب الصلت وترجم له فى الصحابة بناء على ظاهر الإسناد وليس الأمر كذلك بل الصواب أنه عثيم بن كثير بن كليب والصحبة لكليب وكان من ابن جريج أنه نسب عثيما إلى جدّه فصار الظاهر أن الصحابى والد كليب وليس كذلك

وإنما كليب هو الصحابى ولا يعرف لأبيه صحبة وقد روى ابن منده هذا الحديث من طريق إبراهيم بن أبى يحيى عن عثيم على الصواب وكذا رواه أحمد فى المسند أفاده فى تهذيب التهذيب وقال فى الخلاصة روى عنه ابنه كثير اه «وقول» العينى كليب والد عثيم البصرى روى عن أبيه وعنه ابنه عثيم اه «تبع» فيه ظاهر سياق المصنف وقد علمت ما فيه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ألق عنك شعر الكفر﴾ أى أزله عنك وليس المراد أن كل من أسلم يلزمه أن يحلق رأسه كما يلزمه الغسل بل إضافة الشعر إلى الكفر تدلّ على أن المراد حلق الشعر الذى هو علامة خاصة للكفار وهى مختلفة باختلاف البلاد فكفرة الهند ومصر لهم فى موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرّضون لها بحلق ولا قصّ وإذا أرادوا حلق الرأس حلقوا ما عدا ذلك وهو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والإسلام فأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كليبا ومن كان معه أن يحلقا شعرهما الذى كان علامة على الكفر. وقيل المراد من شعر الكفر الشوارب والآباط (قال) العينى إنما أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالحلق زيادة لتنظيفه وإزالة للشعر الذى رباه فى الكفر وأما أمره بالاختتان فظاهر ولو أسلم الكافر ولم يطق ألم الختان يترك اه ﴿قوله يقول احلق﴾ تفسير من الراوى لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألق عنك شعر الكفر ﴿قوله قال وأخبرنى آخر الخ﴾ أى قال كثير والد عثيم أخبرنى غير كليب من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لآخر مع المخبر أو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألق عنك شعر الكفر واختتن. واختتن أمر من الاختتان وهو فى الرجل قطع الجلدة التى تغطى الحشفة وفى المرأة قطع الجلدة التى فوق محل الإيلاج وتشبه عرف الديك. وفيه دلالة على أن الاختتان على من أسلم واجب وأنه علامة على الإسلام. لكن الحديث ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن جريج وعثيم. وعلى أنه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى كما تقدم فقد علمت أنه متكلم فيه لا لجهالة عثيم وأبيه خلافا لما ادعاه الحافظ، وقد تقدم الكلام فى الاختتان وافيا فى باب السواك من الفطرة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب ممن أسلم أن يزيل شعره وأن يختتن. وسرّه أن يتمثل عنده الخروج من الكفر بأجلى معانيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والطبرانى وابن عدى والبيهقى وابن منده وفيه انقطاع كما تقدم

باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها

وفى بعض النسخ الذى تلبسه فى حيضتها أى فى بيان كيفية تطهير المرأة ثوبها من دم الحيض

بالماء وغيره كالريق كما فى الحديث الثانى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ الْحَسَنِ يَعْنِي جَدَّةَ أَبِي بَكْرٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ قَالَتْ تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ وَقَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حِيَضٍ جَمِيعًا لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أم الحسن يعنى جدّة أبى بكر العدوى﴾ روت عن معاذة العدوية عن عائشة . وعنها عبد الوارث بن سعيد وعبد الصمد بن عبد الوارث ، مجهولة كما فى التقريب والميزان . روى لها أبوداود وابن ماجه ﴿قوله معاذة﴾ بنت عبد الله العدوية البصرية

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله تغسله الخ﴾ أى تزيل الدم عن الثوب بالغسل وتصلى فيه فإن بقى أثر الدم من لون أو ريح فلتستره بنحو الورس أو الزعفران ، وفى رواية للدارمى عن عائشة إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران ، وعن سعيد بن جبير فى الحائض يصيب ثوبها من دمها قال تغسله ثم تلطخ مكانه بالورس والزعفران أو العنبر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، والغرض من ذلك إزالة الرائحة الكريهة ودفع الوسوسة ﴿قوله ثلاث حيض جميعا﴾ أى مجتمعات متواليات ﴿قوله لا أغسل لى ثوبا﴾ أى لأن الدم لم يكن يصيب ثوبها لكمال تحفظها ونظافتها رضى الله تعالى عنها وهذا الحديث موقوف لكنه فى حكم المرفوع لأن عدم غسل ثوبها الذى كانت تلبسه زمن الحيض كان فى عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم ينكر عليها والقول بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يقف على فعلها بعيد

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على نجاسة دم الحيض ، وعلى أنه يطهر بالغسل ولا يضرّ بقاء أثره ، وعلى أنه يطلب من المرأة التحفظ من النجاسات ، وعلى أن ما كان الأصل فيه الطهارة فهو باق على طهارته حتى تظهر فيه نجاسة فيجب غسلها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارمى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ

فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا

﴿ش﴾ ﴿قوله مجاهد﴾ بن جبر المكى ﴿قوله إلا ثوب تحيض فيه﴾ جملة فى محل رفع صفة لثوب. لا يقال هذا معارض بحديث أم سلمة الذى رواه البخارى فى باب من سمى النفاس حيضا فأخذت ثياب حيضتى وهو يدلّ على تعدّد الثوب لأن حديث عائشة محمول على ما كان فى أول الإسلام وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ﴿قوله فإن أصابه﴾ أى الثوب، وفى نسخة فإذا أصابه ﴿قوله بلته بريقها﴾ من البلل ضد اليبس وهو من باب نصر وفى رواية البخارى قالت بريقها والمراد بلته كما هنا ﴿قوله ثم قصعته بريقها﴾ وفى نسخة بظفرها أى دلكته به، وأكثر روايات البخارى فمصعته بالميم والمصع التحريك والفرك بالظفر وأما فصع الرطبة فهو بالفاء وهو أن يأخذها بين أصبعيه فيغمزها أدنى غمز فتخرج الرطبة خالعة قشرها (واستدلّ) أبو حنيفة وأصحابه بالحديث على جواز إزالة النجاسة من الثوب وغيره بغير الماء من كل مائع طاهر مزيل كالريق والخلّ (وقال) غيرهم لا يصح إزالتها إلا بالماء وقالوا إن الحديث وارد فى الدم اليسير الذى يكون معفوّا عنه وأما الكثير منه فصح عنها أنها كانت تغسله، ويؤيده ما سيأتى للمصنف من طريق عطاء عن عائشة وفيه ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها (قال) الحافظ فى الفتح وليس فيه «أى فى حديث عائشة» أنها صلت فيه «أى الثوب» فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء وإنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره وقد مضى قبل باب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت ثم نصلى فيه فدلّ على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز إزالة النجاسة بغير الماء على ما فيه من الخلاف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والبخارى من طريق إبراهيم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد، قيل فيه انقطاع واضطراب، فأما الانقطاع فقال أبو حاتم لم يسمع مجاهد من عائشة وهذا مردود فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخارى فى غير هذا الإسناد وأثبته على بن المدينى فهو مقدّم على من نفاه. وأما الاضطراب فلرواية أبى داود له عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن أبى نجيح وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لاحتمال أن إبراهيم ابن نافع سمعه من شيخين ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخارى فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبى داود فيه وقد تابع أبا نعيم خلاد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته والرواية المرجوحة لا تؤثر فى الرواية الراجحة اهـ من الفتح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ثَنَا بَكَّارُ بْنُ يَحْيَى

حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَلْبَثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقَلَّبُ فِيهِ فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ فَإِذَا رَأَتِ الْبَلَلَ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ دَلَكَتْهُ ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله بكار بن يحيى﴾ روى عن جدته عن أم سلمة فى الحيض وعنه عبد الرحمن بن مهدى ، قال الحافظ فى التقريب بكار بن يحيى مجهول من الثامنة . روى له أبو داود ﴿قوله حدثتنى جدتى﴾ لا يعرف اسمها ولا حالها

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ثم تطهر﴾ بصيغة المضارع بحذف إحدى التاءين من باب تفعل يقال تطهرت إذا اغتسلت ﴿قوله الذى كانت تقلب فيه﴾ بحذف إحدى التاءين وتشديد اللام من التقلب أى تمشى كما فى قوله تعالى «أو يأخذهم فى تقلبهم» ويقال فلان يتقلب فى أمره أى يتحوّل من حال إلى حال . وفى نسخة الذى كانت تعلت فيه من قولهم تعلت المرأة من حيضها إذا طهرت وكذا يقال تعلت النفساء إذا ارتفعت وطهرت ويقال تعالت أيضا ويجوز أن يكون من قولهم تعلّ الرجل من علته إذا برئ أى خرجت من نفاسها وسلمت ﴿قوله ولم يمنعنا ذلك الخ﴾ أى لم يمنعنا تقلبنا فى الثوب حال حيضنا من الصلاة فيه . وفيه دليل على أن الطاهر يبقى على أصله حتى تتحقق نجاسته فيجب غسله ﴿قوله وأما الممتشطة﴾ أى المرأة الممتشطة بصيغة اسم الفاعل من الامتشاط يقال مشطت الشعر مشطا من بابى قتل وضرب سرّحته والتثقيل مبالغة وامتشطت المرأة مثله ﴿قوله لم تنقض ذلك﴾ أى لم تحلّ الشعر المضفور وهو من أدلة من قال لا يلزم المرأة نقض ضفرها فى الغسل متى وصل الماء أصول الشعر ، وقد تقدّم بيان ذلك وافيا فى «باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل» ﴿قوله ولكنها تحفن﴾ من الحفن وهو ملء الكفين من أى شىء أى تأخذ الحفنة من الماء وهو من باب ضرب ﴿قوله فإذا رأت البلل إلخ﴾ أى إذا علمت وصول الماء إلى أصول الشعر

دلكته بيدها ثم أفاضت الماء على سائر جسدها

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على جواز الصلاة فى الثوب الذى أصابه شىء من دم الحيض بعد غسله . وعلى جواز صلاة المرأة فى الثوب الذى تحيض فيه ولم يصبه دم الحيض . وعلى أن المرأة إذا اغتسلت من الحيض وبلغ الماء أصول شعرها لا يطلب منها نقض ضفائرها لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرّ أزواجه على ذلك ومثل غسل الحيض غسل الجنابة والنفاس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ أَتُصَلِّي فِيهِ قَالَ تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ وَلْتُصَلِّ فِيهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله فاطمة بنت المنذر﴾ بن الزبير بن العوّام الأسدية المدنية روت عن جدّتها أسماء بنت أبى بكر وأم سلمة وعمرة بنت عبد الرحمن . وعنها زوجها هشام ابن عروة ومحمد بن إسحاق ، قال العجلى تابعية ثقة وذكرها ابن حبان فى الثقات . روى لها الجماعة ﴿قوله أسماء بنت أبى بكر﴾ هى زوج الزبير بن العوّام ، روت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعنها ابناها عبدالله وعروة وأحفادها عباد بن حمزة بن عبد الله وعباد بن عبدالله وعبدالله ابن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر ، أسلمت قديما بعد إسلام سبعة عشر وهاجرت إلى المدينة وهى حامل بابنها عبد الله وبلغت من السن مائة سنة ولم ينكر لها عقل . ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين روى لها الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سمعت امرأة﴾ الذى فى رواية الشيخين جاءت امرأة . وفى رواية الشافعى عن سفيان بن عيينة عن هشام فى هذا الحديث أن أسماء هى السائلة . وأغرب النووى فضعف هذه الرواية بلا دليل وهى صحيحة الإسناد ولا يبعد أن يبهم الراوى اسم نفسه أفاده الحافظ فى الفتح ﴿قوله كيف تصنع الخ﴾ متعلق بالسؤال أى أخبرنا بما تفعل إحدانا إذا علمت انقطاع حيضها بعلامة من العلامات ﴿قوله فلتقرصه الخ﴾ روى مخففا ومثقلا والأكثر رواه بضم الراء وتخفيفها وهو بالصاد المهملة وسكون لام الأمر فى الروايتين (قال) فى النهاية القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صبّ الماء عليه حتى يذهب أثره والتقريص مثله وهو أبلغ فى غسل الدم من غسله بجميع اليد اه (وقال) الخطابى أصل القرص أن يقبض

بأصبعيه على الشيء ثم يغمز غمزا جيدا اه « والحكمة » فى القرص تسهيل الغسل ، وقوله من ماء استدلّ به غير الحنفية على أن غسل النجاسة بنحو الخلّ وغيره من المائعات لا يجزئ لأنه نصّ على الماء وفى تركه ترك المأمور به (وأجاب) الحنفية عنه بأن ذكر الماء خرج مخرج الغالب لا مخرج القيد لأن المراد إزالة النجاسة ، وغير الماء من المائعات الطاهرة قد يكون أبلغ فى القطع والإزالة . وبأن مفهوم الماء مفهوم لقب وهو ليس بحجة عند الخصم ﴿قوله ولتنضح مالم تر﴾ بلام الأمر والضاد المعجمة مكسورة أو مفتوحة والفتح أولى أى ولترشّ المرأة الموضع الذى لم ترفيه أثر الدم ولكن شكت فيه . ورواية الدارمى من طريق ابن إسحاق إن رأيت فيه دما فحكيه ثم اقرصيه بماء ثم انضحى فى سائره فصلى فيه (قال) القرطبى المراد بالنضح الرشّ لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصيه بالماء وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب اه (وقال) الخطابى النضح الرشّ وقد يكون أيضا بمعنى الغسل والصبّ ﴿قوله ولتصلى﴾ بلام الأمر عطف على فلتقرص وإثبات الياء للإشباع وفى نسخة ولتصلّ بحذف الياء وفى أخرى وتصلى بدون لام الأمر

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب تعلم أحكام الدين ولو كان المسئول عنه شأنه أن يستحيى من ذكره ، وعلى أنه يطلب من المسئول إجابة السائل ، وعلى أن الدم نجس وهو مجمع عليه ، وعلى طلب إزالة النجاسة ، وعلى أنه لا يشترط فى إزالتها عدد من الغسلات بل المدار على الإنقاء ، وعلى أنه يطلب رش الموضع الذى شك فى وجود النجاسة فيه وتشرع الصلاة فيه بعد الرشّ ، وعلى أنه يجب طهارة الثياب للصلاة ، وعلى طلب إزالة النجاسة بالماء وتقدّم ما فيه من الخلاف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشافعى والبيهقى من حديث سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلى فيه ، وأخرجه ابن ماجه عن أسماء قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن دم الحيض يكون فى الثوب قال اقرصيه واغسليه وصلى فيه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لْتُصَلِّ

﴿ش﴾ ﴿قوله سألت امرأة﴾ لم يعرف اسمها ولعلها أم قيس كما فى الحديث الآتى وقيل إنها خولة بنت يسار ﴿قوله أرأيت الخ﴾ استفهام بمعنى الأمر لاشترا كهما فى الطلب . وحكمة العدول عنه سلوك الأدب وفيه مضاف مقدّر أى أخبرنى عن حال إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم ﴿قوله من الحيضة﴾ بفتح الحاء المهملة أى الحيض (قال) فى المرقاة وبكسرها هى الخرقة تستثفرها المرأة فى الحيض وكلاهما محتمل فى الحديث والمشهور فى الرواية الكسر ﴿قوله إذا أصاب إحدا كن الدم الخ﴾ أى إذا أصاب الدم ثوب إحدا كنّ كما فى رواية البخارى وذكر الثوب ليس بقيد بل لموافقه السؤال فلو أصاب البدن فكذلك لابدّ من غسله ولكن لا يحتاج إلى التقريص (قال) العينى فى شرح البخارى قال ابن بطال حديث أسماء أصل عند العلماء فى غسل النجاسات من الثياب « ثم قال » هذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لأن الله تعالى شرط فى نجاسته أن يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجارى إلا أن الفقهاء اختلفوا فى مقدار مايتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفى النجاسات مادون الدرهم فى الفرق بين قليله و كثيره (وقال) مالك قليل الدم معفوّ عنه ويغسل قليل سائر النجاسات . وروى عن ابن وهب أن قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء . والحجة فى أن اليسير من دم الحيض كالكثير قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأسماء حتيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله و كثيره ولا سألها عن مقداره ولم يحدّ فيه مقدار الدرهم ولا دونه « قلت » حديث عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد فيه تحيض فإن أصابه شىء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها رواه أبو داود وأخرجه البخارى أيضا ولفظه قالت بريقها فمصعته يدّل على الفرق بين القليل والكثير (وقال) البيهقى هذا فى الدم اليسير الذى يكون معفوّا عنه وأما الكثير منه فصح عنها أى عن عائشة أنها كانت تغسله فهذا حجة عليهم فى عدم الفرق بين القليل والكثير من النجاسة وعلى الشافعى أيضا فى قوله إن يسير الدم يغسل كسائر الأنجاس إلا دم البراغيث فإنه لا يمكن التحرّز عنه . وقد روى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسا فى الصلاة . وعصر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى . فالشافعية ليسوا بأكثر احتياطا من أبى هريرة وابن عمر ولا أكثر رواية منهما حتى خالفوهما حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير ، على أن قليل الدم موضع ضرورة لأن الإنسان لا يخلو فى غالب حاله من بثرة أو دمل أو برغوث فعفى عنه ولهذا حرّم الله المسفوح منه فدلّ أن غيره ليس بمحرّم ، وأما تقدير أصحابنا القليل بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الأسرار عن على وابن مسعود أنهما قدّرا النجاسة بالدرهم وكفى بهما حجة فى الاقتداء ، وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه أيضا أنه قدّره بظفره . وفى المحيط وكان ظفره قريبا من كفنا فدلّ على أن مادون الدرهم لا يمنع . وقال فى المحيط أيضا الدرهم الكبير مايكون مثل عرض الكفّ ، وعند

السرخسى يعتبر بدرهم زمانه . وأما الحديث الذى رواه الدارقطنى فى سننه عن روح بن غطيف عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال تعاد الصلاة من قدر درهم من الدم وفى لفظ إذا كان فى الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة فإن أصحابنا لم يحتجوا به لأنه حديث منكر بل قال البخارى إنه باطل « فإن قلت » النص وهو قوله تعالى « وثيابك فطهر » لم يفصل بين القليل والكثير فلا يعفى القليل « قلت » القليل غير مراد منه بالإجماع بدليل عفو موضع الاستنجاء فتعين الكثير وقد قدر الكثير بالآثار اه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَا حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ

﴿ ش ﴾ حاصل ما أشار إليه المصنف فى سند هذا الحديث أنه مروىّ من ثلاث طرق اثنان عن مسدّد أحدهما عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة والآخر عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة والثالث عن موسى بن إسماعيل المنقرىّ عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ، وغرض المصنف بذكر رواية هشام هذه وما قبلها بعد حديث محمد بن إسحاق الإشارة إلى أن محمد بن إسحاق خالف فى حديثه هشام بن عروة وزاد ولتنضح مالم تر ولم يذكر هشام هذه الزيادة وهشام أثبت من ابن إسحاق ﴿ قوله يعنى ابن سلمة ﴾ أى يقصد موسى بن إسماعيل أن حمادا شيخه هو ابن سلمة لا حماد بن زيد شيخ مسدّد وهذه العناية من المصنف . وهذا على ما تقدّم من أن المراد بحماد شيخ مسدّد حماد بن زيد كما قاله العينى ، ويحتمل أن المراد به حماد بن سلمة فتكون العناية لبيان أن المراد من حماد فى الطريقين حماد بن سلمة ﴿ قوله بهذا المعنى ﴾ أى معنى الحديث السابق ولفظه فى النسائى من طريق حماد عن أسماء أن امرأة استفتت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه واقرصيه وانضحيه وصلى فيه ﴿ قوله قالا ﴾ أى مسدّد وموسى بن إسماعيل فى روايتهما ، ويحتمل إرجاع الضمير إلى عيسى بن يونس وحماد بن سلمة أو إلى الحمادين ﴿ قوله حتيه ﴾ أى حكيه بنحو حجر وهو أمر من حتّ من باب قتل « قال » الأزهرى الحتّ أن يحك بطرف حجر أو عود ﴿ قوله ثم اقرصيه بالماء ﴾ أمر من قرص وفى رواية قرّصيه بالتشديد «قال» الأزهرى القرص أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكا شديدا ويصبّ عليه الماء حتى تزول عينه وأثره ﴿ قوله ثم انضحيه ﴾ أى اغسليه فالمراد بالنضح هنا الغسل دون الرشّ

قاله العينى وتقدّم مافيه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم من طريق يحيى بن سعيد عن هشام بلفظ متقارب وهو كما فى مسلم جاءت امرأة إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه . وأخرجه الترمذى من طريق ابن عيينة عن هشام بلفظ إن امرأة سألت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيض فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه وقال حديث حسن صحيح . وأخرجه البيهقى من هذا الطريق وأخرجه النسائى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْحَدَّادُ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ تَقُولُ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ قَالَ حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله سفيان ﴾ الثورى ﴿ قوله ثابت الحدّاد ﴾ هو ابن هرمز الكوفى أبو المقدام . روى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وزيد بن وهب وأبى وائل وغيرهم وعنه ابنه عمرو والأعمش والثورى وشعبة والحكم بن عتيبة وآخرون . وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبو داود ويعقوب بن سفيان وابن المدينى وقال أبو حاتم صالح وقال عقبة ثابت ثقة ولا أعلم أحدا ضعفه غير الدارقطنى وقال ابن صالح كان شيخا عاليا صاحب سنة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿ قوله عدى بن دينار ﴾ المدنى مولى أم قيس . روى عن مولاته التوأمة هذا الحديث وعن أبى سفيان . وعنه ثابت بن هرمز وصالح مولى التوأمة ، وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه حديث الباب فقط ﴿ قوله أم قيس بنت محصن ﴾ بن جرثان بن قيس بن مرّة الأسدية اسمها جذامة ، كانت من المهاجرات الأول أسلمت بمكة قديما وهاجرت إلى المدينة . روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعة وعشرون حديثا اتفق الشيخان على حديثين . روى عنها وابصة بن معبد ونافع مولى حمنة بنت شجاع وعبيدالله بن عبدالله وعدى بن دينار وآخرون . ذكر أبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ أن اسمها آمنة قالت توفى ابنى فجزعت فقلت للذى يغسله لا تغسل ابنى بالماء البارد فتقتله فانطلق أخوها عكاشة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره بقولها فتبسم

ثم قال مالها طال عمرها فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت . روى لها الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حكيه بضلع الخ﴾ بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام أى بعود والأصل فيه ضلع الحيوان سمى به العود الذى يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفا هكذا رواه الثقات ، وذكر ابن دقيق العيد فى الإمام أنه وجده بخطه فى روايته من جهة ابن حيوة عن النسائى بصلع بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وهو الحجر قال ووقع فى موضع بالضاد المعجمة ولعله تصحيف لأنه لا معنى يقتضى تخصيص الضلع بالذكر . وأما الحجر فيحتمل أن يحمل ذكره على غلبة وجوده واستعماله فى الحك اه (قال) العراقى وفيما قاله نظر فإنه خلاف المعروف فى الرواية والمضبوط فى الأصل (قال) الخطابى إنما أمر بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء لتزيل الأثر اه وزيادة السدر للمبالغة فى الإنقاء وقطع أثر دم الحيض وإلا فالماء كاف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وذكره عبد الحق فى الأحكام وقال الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر «قال» ابن القطان وذلك غير قادح فى صحة الحديث فإنه فى غاية الصحة ولا نعلمه روى بغير هذا الإسناد ولا على غير هذا الوجه فلا اضطراب فى سنده ولا فى متنه ولا نعلم له علة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدِّرْعُ فِيهِ تَحِيضُ وَفِيهِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا

﴿ش﴾ ﴿قوله النفيلى﴾ عبدالله بن محمد . و ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿ابن أبى نجيح﴾ عبدالله ابن يسار . و ﴿عطاء﴾ بن أبى رباح ﴿قوله قد كان يكون الخ﴾ كان تامة فلا تحتاج إلى الخبر أى قد كان الشأن أى وجد ووقع ، ويكون ناقصة والدرع اسمها ولإحدانا خبرها والدّرع بكسر الدال المهملة وسكون الراء القميص . وتعنى عائشة رضى الله تعالى عنها بقولها لإحدانا أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكنّ يصنعن ذلك فى زمنه والشأن اطلاعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك فالحديث فى حكم المرفوع ﴿قوله فتقصعه بريقها﴾ أى تدلكه وتزيله (وهذا) الحديث من أدلة من قال بجواز إزالة النجاسة بغير الماء بكل مائع طاهر مزيل (وحمله) الجمهور على القليل المعفوّ عنه من النجاسة (قال) البيهقى بعد تخريج الحديث وهذا فى الدم اليسير الذى يكون معفوّا عنه أما فى الكثير منه فصحيح عنها أنها كانت تغسله وقد تقدم بيان ذلك وافيا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف والدارمى مرفوعا بسند فيه

ضعف عن أم سلمة بلفظ إن إحداهن تسبقها القطرة من الدم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أصاب إحداكن ذلك فلتقصعه بريقها اهـ ﴿ تتميم ﴾ قد وقع فى بعض النسخ بعد الحديث السابق مانصه « حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عيسى ابن طلحة عن أبى هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يارسول الله إنه ليس لى إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع قال إذا طهرت فاغسليه ثم صلى فيه فقالت فإن لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرّك أثره » وهذا الحديث فى رواية أبى سعيد بن الأعرابى وليس فى رواية اللؤلؤى فلذا لم يذكره المنذرى فى مختصره وقد رواه أحمد والبيهقى من طريقين عن خولة « قال » الحافظ فى التلخيص وفيه ابن لهيعة قال إبراهيم الحربى لم يسمع بخولة بنت يسار إلا فى هذا الحديث ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث خولة بنت حكيم وإسناده أضعف من الأول اهـ ويوجد فى بعض النسخ أيضا بعد حديث النفيلى مانصه « حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا إبراهيم يعنى ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب فيه تحيض فإن أصابه شىء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها » وهو كما ترى مكرّر مع الحديث الثانى فى الباب فذكره هنا خطأ

باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه

أى فى بيان حكم الصلاة فى الثوب الذى يجامع الرجل امرأته فيه . وفى بعض النسخ فى الثوب الذى يجامع فيه الرجل أهله ، وفى بعضها فى الثوب الذى يجامع فيه أهله

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِىُّ أَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فِى الثَّوْبِ الَّذِى يُجَامِعُهَا فِيهِ فَقَالَتْ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله الليث ﴾ بن سعد ﴿ قوله سويد بن قيس ﴾ التجيبى بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم المصرى . روى عن ابن عمرو وابن عمر ومعاوية بن حديج وآخرين . وعنه يزيد ابن أبى حبيب ، وثقه النسائى ويعقوب بن سفيان وابن حبان . قال الذهبى لا يعرف تفرّد عنه يزيد ابن أبى حبيب لكن وثقه النسائى اهـ . روى له أبوداود والنسائى وابن ماجه ﴿ قوله معاوية ابن حديج ﴾ بضم الحاء وفتح الدال المهملتين مصغرا ابن جفنة بن قتيرة بن حارثة بن عبد شمس

التجيبى الكندى المصرى أبى عبدالرحمن أو أبى نعيم . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عمر وأبى ذرّ . وعنه ابنه عبد الرحمن وسويد بن قيس وعبد الرحمن بن شماسة وعلى ابن رباح وآخرون . قال البخارى له صحبة وقال المفضل الغلابى له صحبة وأثبت صحبته أبو حاتم وابن البرقى (وقال) ابن يونس وفد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشهد فتح مصر وكان الوافد على عمر بفتح الإسكندرية وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وذكره يعقوب بن سفيان فى الثقات من تابعى أهل مصر ، والحاصل أنه مختلف فى صحبته والأكثر على أنه صحابى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إذا لم ير فيه أذى ﴾ أى إذا لم ير فى الثوب أثر النجاسة من المنىّ أو المذى أو رطوبة فرج المرأة . ويستدلّ بهذا الحديث على نجاسة المنىّ (قال) الحافظ فى باب الوضوء قبل الغسل فى حديث ميمونة وفيه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، وأبعد من استدل به على نجاسة المنىّ أو على نجاسة رطوبة الفرج لأن الغسل ليس مقصورا على إزالة النجاسة اه (وقال) العينى فى شرح البخارى قال بعضهم قوله وما أصابه من الأذى ليس بظاهر فى النجاسة «قلت» هذه مكابرة فيما قاله اه أى فإن قولها من الأذى ظاهر فى النجاسة لاغير ولا يعارض بطهارة فضلات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن الأحكام يراعى فيها حال الأمة ، ويستدل به أيضا على أنه لا يجب العمل بالظن لأن الثوب الذى يجامع فيه مظنة للتنجس فأرشد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أن الواجب العمل باليقين دون ظن خلاف الأصل . وبه استدل ابن رسلان فى شرح السنن على طهارة رطوبة فرج المرأة لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلى ولو غسله لنقل ، ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة اه وقد علمت مافيه

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على جواز الصلاة فى الثوب الذى يجامع الرجل فيه امرأته إذا لم ير فيه أذى ، وعلى نجاسة المنىّ ، وعلى أنه يطلب من المصلى تجنب الثوب المتنجس ، وعلى أنه يطلب العمل بالأصل حتى يتيقن خلافه ولا عبرة بظن خلاف الأصل

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه

باب الصلاة فى شعر النساء

بضم الشين المعجمة والعين المهملة جمع شعار مثل كتب وكتاب وهو فى الأصل الثوب الذى يلبسه الإنسان مما يلى بدنه والمراد به هنا مايتغطى به وقت النوم وإن لم يباشر الجسد

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِى نَا أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللهِ

ابْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ شَكَّ أَبِي

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أشعث﴾ بن عبد الملك الحمرانى أبو هانئ البصرى مولى حمران روى عن محمد بن سيرين وعاصم الأحول ويونس بن عبيد والحسن البصرى وآخرين . وعنه خالد بن الحارث وحماد بن زيد وشعبة وروح بن عبادة وكثيرون . قال يحيى القطان ثقة مأمون لم أدرك أحدا من أصحابنا أثبت منه ولا أدركت أحدا من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه ولم ألق أحدا يحدّث عن الحسن أثبت منه وقال أحمد بن حنبل هو أحمد فى الحديث من أشعث بن سوار كان عالما بمسائل الحسن ووثقه ابن معين والنسائى وقال أبو حاتم لا بأس به وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه ويحتج به وهو فى جملة أهل الصدق وقال ابن حبان فى الثقات كان فقيها متقنا مات سنة ست أو اثنتين وأربعين ومائة ﴿قوله عبد الله بن شقيق﴾ العقيلى بضم العين المهملة ابن كعب أبى عبد الرحمن أو أبى محمد أو أبى معاوية . روى عن عثمان وعمر وعلى وأبى ذرّ وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وآخرين . وعنه ابنه عبد الكريم ومحمد بن سيرين وقتادة وعاصم الأحول وأيوب. قال ابن سعد كان ثقة فى الحديث وهو فى الطبقة الأولى من تابعى أهل البصرة وقال ابن عدىّ ما بأحاديثه بأس وقال ابن معين ثقة من خيار المسلمين لا يطعن فى حديثه وقال ابن خراش كان ثقة وكان عثمانيا يبغض عليا وقال أحمد والعجلى ثقة وكان يحمل على علىّ ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان . مات سنة ثمان ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا يصلى فى شعرنا﴾ خصت الشعر بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار وإنما امتنع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شىء من دم الحيض ﴿قوله أو لحفنا﴾ وفى نسخة أو فى لحفنا جمع لحاف وهو اسم لما يلتحف به وكل شىء تغطيت به فقد التحفت به ﴿قوله قال عبيد الله شك أبى﴾ أى قال عبيد الله بن معاذ شيخ المصنف تردّد أبى معاذ بن معاذ بن حسان فيما وقع من شيخه أشعث بن عبد الملك هل قالت عائشة فى شعرنا أو قالت لحفنا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب تجنب ثياب النساء التى يظن نجاستها ومثلها سائر الثياب التى تكون كذلك . وعلى أن الاحتياط والأخذ باليقين مطلوب شرعا وليس من الوسواس وقد تقدّم فى الباب السابق أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه ما لم ير فيه أذى وتقدّم أنه من باب الأخذ باليقين وسيأتى فى الباب الآتى ما يدلّ على عدم وجوب تجنب ثياب النساء فيحمل ما هنا على الندب جمعا بين الأحاديث

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وكذا الترمذى وصححه ولفظه لايصلى فى لحف نسائه وأخرجه المصنف أيضا فى الصلاة تحت مثل هذه الترجمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَاحِفِنَا

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة باعتبار أن المراد بالشعار مطلق الساتر للبدن وإن كان فى الأصل لما يلى الجسد ﴿قوله حماد﴾ بن زيد . و ﴿هشام﴾ بن عروة ﴿قوله فى ملاحفنا﴾ جمع ملحفة بكسر الميم وهى الملاءة التى تلتحف بها المرأة وهى واللحاف والملحف تطلق على اللباس الذى فوق سائر الثياب وعلى كل مايتغطى به أعمّ من أن يلى الجسد أو يكون فوق الثياب قال أبو عبيد اللحاف كل ماتغطيت به اه وهذا هو المراد هنا

﴿تخريج الحديث وبيان حاله﴾ أخرجه أيضا النسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ قَالَ حَمَّادٌ وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يُحَدِّثْنِي وَقَالَ سَمِعْتُهُ مُنْذُ زَمَانٍ وَلَا أَدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ وَلَا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبْتٍ أَوْ لَا فَسَلُوا عَنْهُ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن فى الحديث انقطاعا فإن حماد بن زيد رواه عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة . ومحمد بن سيرين لم يسمع من عائشة شيئا كما قاله أبو حاتم ثم أثبت هذا الانقطاع من سعيد بن أبى صدقة فإنه سأل محمد بن سيرين عن هذا الحديث فلم يحدثه وقال لاأدرى أسمعته من ثقة ثبت أو غيره . لكن شك ابن سيرين فى سماعه لايقدح فى الحديث (قال) ابن عبد البر قول من حفظ عنه حجة على من سأله حال نسيانه أو تغير فكره من نحو غضب ففى مثل هذا لايسأل العالم . وقوله فسلوا عنه لايقدح فى الرواية السابقة فإنه محمول على أنه أمر بسؤال غيره لتقوية الحجة هذا و ﴿سعيد بن أبى صدقة﴾ هو أبو قرّة البصرى . روى عن محمد بن سيرين ويعلى بن حكيم . وعنه حماد بن زيد وابن علية ووهيب بن خالد . وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وابن حبان

باب فى الرخصة فى ذلك

أى فى بيان ماورد من التسهيل بجواز الصلاة فى ثياب النساء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ نَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَهُ مِنْ

عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ

﴿ش﴾ وجه مناسبة الحديث للترجمة أن المرط الذى كان عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت الصلاة وعلى بعض أزواجه كان خاصا بها لقولها فى الحديث الآتى وعلىّ مرط لى وعليه بعضه فلما صلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم جواز الصلاة فى ثياب النساء

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن الصباح بن سفيان﴾ بن أبى سفيان الجرجرائى أبو جعفر مولى عمر بن عبد العزيز . روى عن عاصم بن سويد والدراوردى وحفص بن غياث وابن عيينة وكثيرين . وعنه أبوداود وابن ماجه وأبوزرعة ومحمد بن إسحاق وجماعة . قال ابن معين ليس به بأس وقال أبو حاتم صالح الحديث ووثقه أبوزرعة ومحمد بن عبد الله الحضرمى وقال يعقوب بن شيبة ذكر ليحيى بن معين ابن الصباح فقال يحيى حدّث بحديث منكر عن علىّ بن ثابت عن إسرائيل عن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صنفان ليس لهما فى الإسلام المرجئة والقدرية قال يعقوب هذا حديث منكر جدّا من هذا الوجه كالموضوع وإنما يرويه على بن نزار شيخ ضعيف وإنما ذكر المؤلف جدّه لئلا يلتبس بمحمد بن الصباح البزّاز الدولابىّ فإن كلا منهما من شيوخه ﴿قوله سفيان﴾ الثورى أو ابن عيينة ﴿قوله عن أبى إسحاق﴾ سليمان بن فيروز ﴿قوله سمعه من عبد الله الخ﴾ أى سمع أبو إسحاق هذا الحديث من عبد الله بن شداد وهو يخبره به عن ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلى وعليه مرط﴾ الجملة حال من فاعل صلى والمرط بكسر الميم كساء من صوف أو كتان أو غير ذلك وقيل لا يسمى المرط إلا الأخضر ويكون إزارا ورداء يلبسه الرجال والنساء ﴿قوله وعلى بعض أزواجه منه﴾ الجار والمجرور خبر مقدم ومن مبتدأ مؤخر بمعنى بعض والجملة حال من المرط . والمراد من البعض عائشة كما فى الحديث الآتى ويحتمل أنها ميمونة كما يؤخذ من رواية ابن ماجه عن ميمونة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى وعليه مرط بعضه عليه وعليها بعضه وهى حائض . وهو المصرّح به فى رواية الشيخين ﴿قوله وهو يصلى﴾ حال منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله وهو عليه﴾ أى والحال أن المرط عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طهارة ثوب الحائض لكن مالم ير عليه دم أو نجاسة أخرى وعلى جواز مجاورة المصلى لامرأته الحائض . وعلى جواز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى

وبعضه على زوجه الحائض . وعلى تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكمال زهده فى متاع الدنيا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وفى مسلم والبخارى نحوه ولفظ مسلم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابنى ثوبه إذا سجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ نَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَىَّ مِرْطٌ لِى وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله طلحة بن يحيى﴾ بن طلحة بن عبيد الله التيمى المدنى القرشى نزيل الكوفة . روى عن أبيه وأعمامه موسى وعيسى ويحيى وعمته عائشة ومعاوية ابن إسحاق وآخرين . وعنه عبد الله بن إدريس وأبو أسامة والسفيانان وعبد الواحد بن زياد وغيرهم . وثقه يعقوب بن شيبة والعجلى وابن معين وأحمد والدارقطنى وابن سعد وقال أبو داود ليس به بأس وقال أبو زرعة والنسائى وأبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ وقال البخارى منكر الحديث وقال الساجى صدوق لم يكن بالقوى . ولد سنة إحدى وستين . ومات سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له الجماعة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه

باب المنىّ يصيب الثوب

أى فى بيان حكم المنىّ إذا أصاب الثوب أيغسل أم يفرك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَاحْتَلَمَ فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِى وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج . و﴿الحكم﴾ بن عتيبة . و﴿إبراهيم﴾

ابن يزيد النخعى ﴿قوله همام بن الحارث﴾ بن قيس بن عمرو بن ربيعة بن حارثة النخعى الكوفى روى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة وعائشة وآخرين . وعنه سليمان ابن يسار و إبراهيم النخعى ووبرة بن عبدالرحمن . وثقه ابن معين وابن حبان وقال العجلى تابعى ثقة . مات سنة ثلاث أو خمس وستين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان عند عائشة فاحتلم﴾ أى همام بن الحارث . وفى رواية مسلم من طريق شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولانى قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت فى ثوبى فغمستها فى الماء «الحديث» ففيه أن المحتلم هو عبدالله بن شهاب الخولانى فيحملان على تعدّد الواقعة ﴿قوله يغسل أثر الجنابة﴾ أى المنىّ الناشئ عن الاحتلام ﴿قوله وأنا أفركه﴾ بضم الراء وقد تكسر أى أحكه بيدى حتى يذهب أثره من الثوب والجملة حالية من ضمير عائشة (واحتج بهذا) الحديث من قال إن المنىّ يطهر بالفرك يابسا (وقد اختلف) العلماء فيه فذهب الثورى والأوزاعى والعترة وأبو حنيفة ومالك إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد (وقال) مالك والأوزاعى والعترة لابدّ من غسله رطبا أو يابسا (وقال) الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه (وقال) الحسن بن صالح لا تعاد الصلاة من المنىّ فى الثوب و إن كان كثيرا وتعاد منه إن كان فى الجسد وإن قلّ (واستدلّ) القائلون بنجاسته بحديث الباب وبما رواه مسلم من طريق عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن المنىّ يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب فقال أخبرتنى عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغسل المنىّ ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه . وبما رواه البخارى ومسلم والمصنف عنها أيضا أنها كانت تغسل المنىّ من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . واستدلوا أيضا بقياسه على البول والحيض (وذهب) الشافعى وداود وابن المنذر وسعيد بن المسيب وعطاء وإسحاق وأبو ثور إلى طهارته وهو أصح الروايتين عن أحمد . وروى عن علىّ وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وعائشة وداود . وحجتهم فى ذلك رواية الفرك قالوا فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره (وأجاب) الأولون بأن الرواية لا تدلّ على الطهارة وإنما تدلّ على كيفية التطهير فغاية الأمر أنه نجس خفف فى تطهيره بغير الماء فإنه لا يتعين لإزالة كل النجاسات فإن الخفّ والنعل ونحوهما إذا تنجست بماله جرم تطهر بالدلك فى الأرض أو التراب حتى يذهب أثر النجاسة لما سيأتى فى باب الأذى يصيب النعل من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا وطئ بنعليه أحدكم الأذى فإن التراب له طهور . ولما سيأتى فى باب الصلاة فى النعال من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما . ونحو السيف والسكين من كل جسم صقيل لا مسامّ له إذا تنجس يطهر بالمسح لأن

الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يقاتلون بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون بها . والأرض إذا تنجست تطهر بالجفاف على ماسيأتى فيه من الخلاف . ولو قلنا إن رواية فرك المنىّ تدلّ على طهارته للزم طهارة العذرة التى تصيب النعل فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بمسحها فى التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها . وأما قول ابن عباس سئل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المنىّ يصيب الثوب فقال إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة فقد رواه الدارقطنى وقال لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك والصحيح أنه موقوف كما قاله البيهقى فلا يحتج به (وأجابوا) أيضا عن قول الخصم الأصل الطهارة فلا ينتقل عنها إلا بدليل بأن التعبد بالإزالة غسلا أو مسحا أو فركا أو حتا ثابت ولا معنى لكون الشىء نجسا إلا أنه مأمور بإزالته بما أمر به الشارع فالصواب أن المنىّ نجس يطهر محله بالغسل إذا كان رطبا أو يابسا خالطه نجس خارج المخرج وبالفرك إذا كان يابسا ولم يخالطه نجس . ودليل هذا التفصيل قول عائشة كنت أفرك المنىّ من ثوب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا رواه الدارقطنى ، وبهذا تعلم أنه لا منافاة بين روايات الغسل وروايات الفرك

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن ما أصابه المنىّ يطهر بالفرك إذا كان يابسا كما علمته من التفصيل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وأخرج الترمذى وابن ماجه نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِىَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّى فِيهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله فيصلى فيه﴾ أى فى الثوب . ولو كان الفرك غير مطهر ما صلى فيه وقد تقدم بيانه وافيا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَافَقَهُ مُغِيرَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ وَوَاصِلٌ وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ كَمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ

﴿ش﴾ أى وافق حماد بن أبى سليمان فى روايته عن إبراهيم النخعى عن الأسود مغيرة ابن مقسم وأبو معشر زياد بن كليب الكوفى وواصل بن حيان الأحدب . وروى

الحديث أيضا سليمان الأعمش عن إبراهيم النخعى عن همام بن الحارث كما رواه الحكم بن عتيبة وغرض المصنف بهذا بيان أن أصحاب إبراهيم النخعى اختلفوا فى رواية هذا الحديث عن إبراهيم فروى الحكم عن همام بن الحارث عن عائشة وروى حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . ووافق حماد بن أبى سليمان مغيرة وأبو معشر وواصل . ووافق الأعمش الحكم وكل هؤلاء حفاظ ثقات لا يقدح هذا الاختلاف فى حديثهم فثبت أن إبراهيم النخعى روى عنهما جميعا . ورواية مغيرة بن مقسم أخرجها مسلم وكذا ابن ماجه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لقد رأيتنى أجده فى ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأحته عنه . ورواية أبى معشر أخرجها الطحاوى والترمذى وكذا مسلم بسنده إلى أبى معشر عن إبراهيم النخعى عن علقمة والأسود أن رجلا نزل بعائشة رضى الله تعالى عنها فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تره نضحت حوله لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فركا فيصلى فيه . ورواية واصل أخرجها مسلم وكذا الطحاوى بسنده إلى مهدى بن ميمون قال ثنا واصل الأحدب عن إبراهيم النخعى عن الأسود قال لقد رأتنى عائشة وأنا أغسل جنابة من ثوبى فقالت لقد رأيتنى وإنه ليصيب ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فما يزيد على أن يفعل به هكذا تعنى يفركه . ورواية الأعمش أخرجها الطحاوى وكذا الترمذى قال حدثنا هناد نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحف صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحيا أن يرسل إليها وبها أثر الاحتلام فغمسها فى الماء ثم أرسل بها فقالت عائشة لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأصابعى قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . ورواها الطحاوى وكذا مسلم بسنده إلى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وهمام عن عائشة فى المنيّ قالت كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقد وافق الحكم أيضا منصور بن المعتمر كما فى مسلم والترمذى والطحاوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا زُهَيْرٌ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ الْبَصْرِيُّ نَا سُلَيْمٌ يَعْنِي ابْنَ أَخْضَرَ الْمَعْنَى وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمٍ قَالَا نَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ

تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ ثُمَّ أَرَى فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله زهير﴾ بن معاوية ﴿قوله سليم يعنى ابن أخضر﴾ العناية من المصنف وسليم بضم أوله مصغرا كما فى الخلاصة والتقريب وضبطه النووى بفتح السين المهملة روى عن عبد الله بن عون وعكرمة بن عمار وسليمان التيمى وعمرو بن ميمون وغيرهم . وعنه ابن مهدى وحميد بن مسعدة وسليمان بن حرب وجماعة . قال ابن حرب ثقة مأمون وقال أحمد كان من أهل الصدق والأمانة ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى . مات سنة ثمانين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى ﴿قوله المعنى﴾ أى حدّث سليم بمعنى حديث زهير ﴿قوله والإخبار فى حديث سليم﴾ أى أن سند سليم إلى عائشة بالإخبار والسماع لا بالعنعنة وسند زهير بالعنعنة وفى نسخة صحيحة المعنى والإخبار واحد أى أن الإخبار ثابت فى سند سليم وزهير . والإخبار بكسر الهمزة المراد به مايشمل السماع . وغرض المصنف بذلك إثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة ﴿قوله عمرو بن ميمون بن مهران﴾ بكسر الميم أبو عبد الله الجزرى . روى عن أبيه وسليمان بن يسار والشعبى والزهرى ومكحول وآخرين . وعنه الثورى وشريك ومحمد بن إسحاق وزهير وابن المبارك وغيرهم . قال أحمد ليس به بأس ووثقه ابن حبان وابن سعد والنسائى وابن معين وابن نمير وقال ابن خراش شيخ صدوق . مات سنة خمس أو سبع أو ثمان وأربعين ومائة ﴿قوله سمعت عائشة﴾ وفى مسلم ورواية للبخارى سألت . وفيه ردّ على البزار وأحمد إذ زعما أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة وكذا حكاه الشافعى فى الأم عن غيره وزاد أن الحفاظ قالوا إن عمرو بن ميمون غلط فى رفعه وإنما هو فى فتوى سليمان بن يسار وقد تبين من تصريح الشيخين وغيرهما بسماعه منها صحة سماعه وأن رفعه صحيح وليس بين فتواه وروايته تناف

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إنها كانت تغسل المنىّ الخ﴾ ذكره بالمعنى بدلا عن لفظها أى قالت عائشة كنت أغسل المنىّ الخ ليشاكل قولها بعد ثم أرى فيه وفى نسخة أراه فيه أى أبصر أثر الغسل فى الثوب . يدلّ عليه ما فى ابن ماجه وأنا أرى أثر الغسل فيه والضمير المنصوب فى نسخة أراه راجع إلى أثر الغسل المفهوم من قوله تغسل ﴿قوله بقعة﴾ بضم الموحدة وسكون القاف هى فى الأصل قطعة من الأرض يخالف لونها لون مايليها والمراد هنا أثر الغسل كما تقدم ﴿قوله أو بقعا﴾ يحتمل أن يكون من كلام عائشة وينزّل على حالتين أو شكا من أحد الرواة (واحتج) بالحديث من قال بنجاسة المنىّ لقوله فى الحديث كانت تغسل المنىّ وهو يدلّ على التكرار (وقال) الكرمانى لاحجة فيه لاحتمال أن يكون غسله بسبب أن ممرّه كان نجسا أو لاختلاطه برطوبة فرجها على مذهب

من قال بنجاسته وهو مردود لأن المشرّحين من الأطباء قالوا إن مستقرّ المنيّ غير مستقر البول وكذا مخرجاهما . وأما نجاسة رطوبة فرج المرأة فغير متفق عليها أفاده العيني على البخاري (وقال) في شرح أبي داود قال الخطابي هذا لا يخالف حديث الفرك وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاطة ونحوهما . والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز أن يحملا على التناقض اه « قلت » ما ادعى أحد المخالفة بين الحديثين ولا التناقض وإنما هذا الحديث يدلّ على أن المنيّ نجس بدلالة غسله وكان هذا هو القياس أيضا في يابسه ولكن خص بحديث الفرك . ولا نسلم أن غسل هذا مثل غسل النخامة والمخاطة لأنه ورد في حديث أخرجه الدارقطني في سننه «يا عمار ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمنيّ والدم والقيء » فانظر كيف ذكره بين الغائط والدم « فإن قيل » قال الدارقطني لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدّا « قلت » قال البزار ثابت بن حماد كان ثقة « فإن قيل » قد قال البيهقي أما حديث عمار بن ياسر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما يغسل ثوبك من البول والغائط والمنيّ والدم والقيء فهذا باطل لا أصل له إنما رواه ثابت بن حماد عن عليّ بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعليّ بن زيد غير محتج به « قلت » هذا لا يفيد دعواه لأن مسلما روى له مقرونا بغيره وروى له أبو داود والترمذي والنسائي وقال رجل لابن معين اختلط عليّ بن زيد قال ما اختلط عليّ بن زيد قط وهو أحب إلي من ابن عقيل ومن عاصم بن عبيد الله . وقال العجلي لا بأس به وفي موضع آخر قال يكتب حديثه . وروى له الحاكم في المستدرك وقال الترمذي صدوق وقال الشيخ علاء الدين البركاني أما كون ثابت بن حماد متهما بالوضع فما رأيت أحدا بعد الكشف التام ذكره غير البيهقي ، وقد ذكر أيضا هو هذا الحديث في كتاب المعرفة وضعف ثابتا هذا ولم ينسبه إلى التهمة بالوضع اه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على نجاسة المنيّ وقد علمت ما فيه من الخلاف ، وعلى جواز خدمة المرأة زوجها بنحو غسل ثيابه وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الأئمة الستة

باب بول الصبي يصيب الثوب

أي في بيان كيفية تطهير الثوب الذي أصابه بول الصبي . والصبي الصغير ما دام رضيعا فإذا فطم يسمى غلاما إلى سبع سنين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهرى . و ﴿أم قيس﴾ اسمها جذامة بالجيم وبالذال المعجمة وقيل آمنة ﴿قوله أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام﴾ المراد به ماعدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها (وقال) ابن التين يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوّت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع . ويحتمل أنها جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيحمل النفى على عمومه . ويؤيده رواية البخارى فى العقيقة أتى بصبىّ يحنكه اه ﴿قوله فأجلسه فى حجره﴾ أى وضع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الابن فى حجره بفتح الحاء المهملة وكسرها وهو مقدّم الثوب وهذا إن كان أتى به حين ولد . ويحتمل أن يكون الجلوس باقيا على حقيقته إن قلنا إنه كان فى سنّ من يحبو كما فى قصة الحسن (وقال) العينى فى شرح البخارى المراد هنا أنه أقامه من مضجعه لأن الظاهر أن أم قيس أتت به وهو فى قماطه مضطجع فأقامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حجره وإن كانت أتت به وهو فى يدها بأن كان عمره مقدار سنة والحال أنه رضيع يكون المعنى تناوله منها وأجلسه فى حجره وهو يمسكه اه « والقماط خرقة عريضة يشدّ بها الصغير » ﴿قوله فبال على ثوبه الخ﴾ أى بال الصغير على ثوب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنضحه أى رشه كما فى القاموس وتقدّم أنه يطلق على الغسل لكن إطلاقه على الرش أكثر وأشهر فلا يفهم غير هذا المعنى إلا بقرينة ولا يخفى أن الرش غير الغسل لأن الرشّ أخفّ والمقصود منه غير المقصود من الغسل ﴿قوله ولم يغسله﴾ أى الثوب وهو تأكيد للنضح وأتى به لدفع توهم أن المراد بالنضح الغسل كما قال به بعضهم أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اكتفى بالرّشّ ولم يغسل المحل المتلوّث بالبول ويؤيده ما فى مسلم من قوله فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا . وفى رواية له ولابن ماجه فدعا بماء فرشه . وفى لفظ له فلم يزد على أن نضح بالماء . وادعى الأصيلى أن قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب راوى الحديث وأن المرفوع انتهى إلى قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبى شيبة بلفظ فرشه ولم يزد على ذلك

(قال) فى الفتح ليس فى سياق معمر مايدلّ على ماادعاه من الإدراج وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس ابن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلى وغيرهم من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم عن يونس وحده . نعم زاد معمر فى روايته قال قال ابن شهاب فمضت السنة أن يرشّ بول الصبى ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هى التى زادها مالك ومن تبعه لايمكن دعوى الإدراج لكنها غيرها فلا إدراج اه (والحديث) يدلّ على أن بول الصبىّ يكفى فى تطهير ماأصابه النضح (قال) النووى فى شرح مسلم الخلاف فى كيفية تطهير الشىء الذى بال عليه الصبى ولاخلاف فى نجاسته وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبىّ وإنما لم يخالف فيه إلا داود الظاهرى ، وأما ماحكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضى عياض عن الشافعى وغيره أنهم قالوا بول الصبىّ طاهر وينضح فحكاية باطلة قطعا اه (واختلف) العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب (الأول) الاكتفاء بالنضح فى بول الصبىّ ووجوب الغسل فى بول الجارية وهو قول علىّ وعطاء والحسن والزهرى وأحمد والثورى والشافعية والنخعى وهو رواية شاذة عن مالك . واستدلوا بحديث الباب وبما روى عن علىّ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن . وبما رواه مسلم عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرّك عليهم ويحنكهم فأتى بصبىّ فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله ، وبما رواه أحمد عن أم كرز الخزاعية أنها قالت أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بغلام فبال عليه فأمر به فنضح وأتى بجارية فبالت عليه فأمر به فغسل ، والأحاديث الدالة على التفرقة كثيرة (الثانى) أنه يكفى النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعى وحكى عن مالك والشافعىّ . ولم نقف لهذا المذهب على دليل (الثالث) أنهما سواء فى وجوب الغسل وهو مذهب العترة والحنفية وسائر الكوفيين والمالكية ، واستدلوا بحديث عمار مرفوعا إنما تغسل الثوب من الغائط والبول «الحديث» رواه أبو يعلى الموصلى وكذا البزار وابن عدىّ والدارقطنى والبيهقى وضعفوه لأن فى إسناده ثابت بن حماد اتهمه بعضهم بالوضع (قال) البيهقى هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم . وقال اللالكائىّ أجمعوا على تركه . ووجه الاستدلال أن البول فيه عامّ يشمل بول الغلام والجارية وقد علمت أنه لايصلح للاستدلال . واحتجوا أيضا بقياس بول الصبى على الصبية لاتفاق العلماء على استواء الحكم فيهما بعد أكل غير اللبن فلابدّ من غسل بولها بالإجماع ولأن الأصل فى إزلة النجاسة الغسل (قال) الطحاوى فى شرح معانى الآثار إنا رأينا الغلام والجارية حكم أبوالهما سواء بعد ما يأكلان الطعام فالنظر على ذلك أن يكونا أيضا سواء قبل أن يأكلا الطعام فإذا كان بول الجارية نجسا فبول

الغلام أيضا نجس وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد اه (وأجابوا) عن حديث الباب بأن المراد بالنضح الغسل لأن النضح يستعمل فى الغسل كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صاحب المذى فلينضح فرجه . وحديث أسماء فى غسل الدم وانضحيه فإن المراد بالنضح فيهما الغسل وهو فى لسان العرب كثير ، وبأن معنى قوله ولم يغسله لم يعركه ولم يبالغ فى غسله بالدلك وبأن قول أم قيس لم يأكل الطعام ليس علة فى الحكم وإنما هو وصف حال وحكاية قضية والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلل بهذا ولا أشار إليه ، وهذا ملخص كلامهم (لكن) الظاهر ماذهب إليه الفريق الأول من التفرقة بين بول الصبيّ والصبية كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة . وما استدلّ به الفريق الثالث من حديث عمار فقد علمت مافيه من الضعف فلا يعارض أحاديث الباب الصحيحة . وعلى تقدير صحته فهو عام يحمل على الخاص . واستدلالهم بالقياس غير ظاهر لأن القياس لا يصح إذا عارض النص الصحيح الصريح . وقولهم إن المراد بالنضح الغسل مردود لأنه لا قرينة تصرفه عن ظاهره . وقولهم إن معنى ولم يغسله فى الحديث عدم مبالغته فى الغسل خلاف الظاهر . وقولهم إن قول أم قيس لم يأكل الطعام حكاية حال غير مسلم لأنه تخصيص بلا دليل فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بنضح بول الصبي الموصوف بهذه الصفة فلا فرق بين ابن أم قيس وغيره فالحكم عامّ . وقولهم إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلل بهذا ولا أشار إليه مردود بما رواه الدارقطنى عن عطاء عن عائشة قالت بال ابن الزبير على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخذته أخذا عنيفا فقال إنه لم يأكل الطعام ولا يضرّ بوله . وفى رواية فقال دعيه فإنه لم يطعم الطعام فإنه لا يقذر بوله اه فقد علل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعدم أكل الطعام فى الحديث (قال) ابن دقيق العيد الحديث ظاهر فى الاكتفاء بالنضح وعدم الغسل ولا سيما مع قولها ولم يغسله والذين أوجبوا غسله اتبعوا القياس على سائر النجاسات وأولوا الحديث وقولها ولم يغسله أى غسلا مبالغا فيه كغيره وهو لمخالفة الظاهر محتاج إلى دليل يقاوم هذا الظاهر . ويبعده أيضا ما ورد فى بعض الأحاديث من التفرقة بين بول الصبي والصبية فإن الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما ولما فرق فى الحديث بين النضح فى الصبي والغسل فى الصبية كان ذلك قويا فى أن النضح غير الغسل إلا أن يحملوا ذلك على قريب من تأويلهم الأول وهو إنما يفعل فى بول الصبية أبلغ مما يفعل فى بول الصبي فسمى الأبلغ غسلا والأخفّ نضحا واعتل بعضهم فى هذا بأن بول الصبي يقع فى محل واحد وبول الصبية يقع منتشرا فيحتاج إلى صبّ الماء فى مواضع متعددة مالا يحتاج إليه فى بول الصبي اه ومحلّ الخلاف المتقدم فى الصبي مالم يأكل طعاما غير اللبن وإلا فالغسل متفق عليه . وقد جاء فى وجه التفرقة بين بول الغلام وبول الجارية آثار (منها) ما رواه ابن ماجه عن أبى الحسن بن سلمة قال حدثنا أحمد بن موسى بن معقل

قال حدثنا أبو اليمان المصرى قال سألت الشافعى عن حديث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرشّ من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والمـا آن جميعا واحد قال لأن بول الغلام من المـاء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لى فهمت أو قال لقنت قال قلت لا قال فإن الله تعالى لمـا خلق آدم خلقت حوّاء من ضلعه الأيسر فصار بول الغلام من المـاء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم قال قال لى فهمت قلت نعم قال لى نفعك الله به اهـ (ومنها) أن هذا أمر كان قد تقرر فى الجاهلية فأبقاه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ما كان عليه (ومنها) أن بول الأنثى أغلظ وأنتن من بول الذكر (ومنها) أن الصبى ترغب فيه النفوس والأنثى تعافها فخفف الأمر بالنسبة للذكر دفعا للمشقة والحرج

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على نضح الثوب الذى أصابه بول الصبى الذى لم يتغذّ بالطعام وعلى مشروعية الترخيص فى الحكم لدفع المشقة، وعلى مزيد تواضع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكمال مكارم أخلاقه، وعلى مشروعية التبرّك بأهل الفضل، وعلى مشروعية حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم، وعلى طلب الرفق بالصغار والشفقة عليهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك والبخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه والطحاوى والدارمى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا نَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَابُوسَ عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ قَالَ إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله المعنى﴾ أى أن معنى حديثيهما واحد وإن اختلفا فى اللفظ. ولفظ مسدد ماذكره المصنف. أما لفظ الربيع فقد رواه الحاكم عن لبابة أيضا قالت بال الحسن فى حجر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت هات ثوبك حتى أغسله فقال إنما يغسل بول الأنثى وينضح بول الذكر. و ﴿أبو الأحوص﴾ سلام بن سليم. و ﴿سماك﴾ ابن حرب ﴿قوله عن قابوس﴾ بن أبى المخارق ويقال ابن المخارق بن سليم الشيبانى الكوفى روى عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أم الفضل. وعنه سماك بن حرب وثقه ابن حبان وقال النسائى لا بأس به. روى له أبو داود والنسائى ﴿قوله عن لبابة﴾

بضم اللام وتخفيف الموحدتين ﴿بنت الحارث﴾ بن حزن بن بجير بن الهرم أم الفضل الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب . قيل هى أول امرأة أسلمت بعد خديجة . روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثون حديثا اتفق الشيخان على واحد وانفرد كل منهما بآخر . روى عنها ابناها عبد الله وتمام ومولاها عمير بن الحارث وأنس بن مالك وغيرهم . ماتت فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنهما . روى لها الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فبال عليه﴾ أى بال الحسين على ثوب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فقلت البس ثوبا الخ﴾ أى قالت لبابة للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم البس ثوبا غيره وأعطنى إياه لأغسله . وفى رواية ابن ماجه فقلت يارسول الله أعطنى ثوبك والبس ثوبا غيره ﴿قوله إنما يغسل من بول الأنثى الخ﴾ أى لا يغسل إلا من بول الأنثى ولا ينضح إلا من بول الذكر . وفيه ردّ على من سوّى بين الصبيّ والصبية فى النضح وكذا من سوّى بينهما فى الغسل وهو حجة لمن قال بالتفرقة بينهما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوى وابن خزيمة والبيهقى فى سننه من وجوه كثيرة وأخرجه الحاكم بلفظ تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْمَعْنَى قَالَا نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ وَلِّنِي قَفَاكَ فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ قَالَ عَبَّاسٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ الْوَلِيدِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ أَبُو الزَّعْرَاءِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مجاهد بن موسى﴾ بن فرّوخ أبو على الخوارزمى . روى عن ابن عيينة ومروان بن معاوية وعبد الرحمن بن مهدى وآخرين . وعنه أبو زرعة وأبو حاتم ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . قال ابن معين ثقة لا بأس به وقال أبو حاتم محله الصدق وقال صالح بن محمد صدوق ووثقه مسلمة بن قاسم والنسائى وابن حبان . ولد سنة ثمان وخمسين ومائة . ومات لتسع بقين من رمضان سنة أربع وأربعين ومائتين ﴿قوله وعباس بن عبد العظيم﴾

ابن إسماعيل بن توبة أبو الفضل العنبرى البصرى . روى عن يحيى القطان وأبى داود الطيالسى وابن مهدى ومعاذ بن هشام وغيرهم . وعنه أبو حاتم وابن خزيمة ومسلم وابن ماجه وطائفة قال النسائى ثقة مأمون وقال أبو حاتم صدوق وقال محمد بن المثنى هو من سادات المسلمين ووثقه مسلمة بن قاسم . مات سنة ست وأربعين ومائتين ﴿قوله يحيى بن الوليد﴾ بن المسيب الطائى أبو الزعراء الكوفى . روى عن محلّ بن خليفة وسعيد بن عمر . وعنه ابن مهدى وأبو عاصم وزيد بن الحباب وسويد بن عمرو . وثقه ابن حبان وقال النسائى ليس به بأس . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله محلّ﴾ بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام ﴿ابن خليفة﴾ الطائى الكوفى . روى عن جدّه عدى بن حاتم وأبى السمح وأبى وائل . وعنه شعبة والثورى ويحيى بن الوليد . وثقه النسائى وابن خزيمة والدارقطنى وابن حبان وابن معين وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن عبد البر ضعيف لكن لم يتابع عليه . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله أبو السمح﴾ بفتح السين المهملة وسكون الميم مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخادمه . قال أبو زرعة لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث وقال غيره اسمه إياد وقيل أبو ذرّ . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه محلّ بن خليفة ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فكان إذا أراد أن يغتسل﴾ ظاهره أن ذلك كان يتكرّر منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله ولنى قفاك﴾ بتشديد اللام المكسورة أى اجعله جهتى وانصرف عنى بوجهك يقال وليت وتوليت أعرضت وانصرفت «قال» فى اللسان التولية تكون انصرافا قال الله تعالى «ثم وليتم مدبرين» اهـ ﴿قوله فأستره به﴾ أى أحجبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن أعين الناس بقفاى ، وظاهر هذه الرواية أن الستر كان بالقفا . والأظهر أن فى الكلام حذفا يدلّ عليه ما فى رواية ابن ماجه والدارقطنى فأوليه قفاى وأنشر الثوب فأستره به . على أنه لا تنافى بينهما لاحتمال أن يكون الستر وقع بالثوب فى وقت وبالقفا فى وقت آخر (وفى هذا) دلالة على مشروعية الستر عند الغسل . واتفق العلماء على وجوبه فى الجلوة حيث يراه الناس واختلفوا فيه فى الخلوة أو فى الجلوة ولم يره أحد (فذهب) ابن أبى ليلى إلى وجوبه مستدلا بظاهر حديث يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله عزّ وجلّ حيىّ ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه النسائى (وذهب) الجمهور إلى استحبابه مستدلين بحديث الباب وبما رواه مسلم عن أم هانئ قالت ذهبت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب . فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل فى بيته ولم يأمر أبا السمح إلا بانصراف وجهه عنه ولم يأمره بالستر

وإنما كان يفعله هو من نفسه وكذلك فاطمة . وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن أقرّهما على ذلك فلا يلزم من الإقرار الوجوب . وحملوا الأمر فى الحديث المتقدّم على ما إذا كان يراه الناس ﴿ قوله فأتى بحسن أو حسين ﴾ وفى نسخة بالحسن أو الحسين وهو شك من أحد الرواة والأقرب أنه من محلّ بن خليفة ﴿ قوله فبال على صدره ﴾ أى على موضع صدره من الثياب والصدر من كل شىء أوله وجمعه صدور ﴿ قوله فجئت أغسله الخ ﴾ وفى رواية الحاكم فأرادوا أن يغسلوه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رشوه رشا ﴿ قوله قال عباس الخ ﴾ أى قال عباس بن عبد العظيم فى روايته لهذا الحديث حدثنا بصيغة الجمع . أما مجاهد بن موسى فقال حدثنى بالإفراد ﴿ قوله وهو أبو الزعراء ﴾ أى يحيى بن الوليد يكنى بأبى الزعراء بفتح الزاى وسكون العين المهملة

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية خدمة أهل الفضل ، وعلى طلب ستر العورات وعلى مزيد تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعظيم شفقته ، وعلى مشروعية غسل بول الأنثى ورشّ بول الذكر وهو نصّ صريح فى الفرق بين بوليهما

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البزار والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والدارقطنى

﴿ ص ﴾ وَقَالَ هَارُونُ بْنُ تَمِيمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ

﴿ ش ﴾ أى روى هارون بن تميم عن الحسن البصرى أن بول الذكر والأنثى سواء فى النجاسة ولزوم غسل ما يصيبانه . وهذا التعليق لم نقف على من وصله غير أن الطحاوى أخرج بسنده إلى حميد عن الحسن أنه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتبع بالماء . و﴿ هارون ابن تميم ﴾ هو الراسبىّ يروى عن الحسن . وعنه أبو هلال الراسبىّ وثقه ابن حبان

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَرْبِ بْنِ أَبِى الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَالَمْ يَطْعَمْ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الأثر ﴾ ﴿ قوله ابن أبى عروبة ﴾ سعيد بن مهران ﴿ قوله عن أبى حرب بن أبى الأسود ﴾ الديلى البصرى قيل اسمه كنيته وقيل اسمه محجن . روى عن أبيه وابن عمرو بن العاصى وعبد الله بن قيس وعبد الله بن فضالة وغيرهم . وعنه قتادة وعثمان بن عمير وداود بن أبى هند ، وثقه ابن عبد البر وابن حبان وقال ابن سعد كان معروفا . مات سنة ثمان أو تسع ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو أبو الأسود واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل البصرى . روى عن عمر وعلى ومعاذ وابن مسعود وأبى ذرّ وأبى موسى . وعنه ابنه أبو حرب ويحيى بن يعمر وعبد الله بن بريدة وآخرون . قال الواقدى كان ممن أسلم على عهد النبى صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم وقاتل مع علىّ يوم الجمل وقال ابن سعد هو من الطبقة الأولى من أهل البصرة وكان شاعرا متشيعا وكان ثقة فى حديثه وقال ابن عبد البرّ كان ذا دين وعقل ولسان وفهم وذكاء وحزم وكان من كبار التابعين وقال العجلى تابعى وهو أول من تكلم فى النحو . مات سنة تسع وستين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يغسل بول الجارية﴾ وفى نسخة من بول الجارية وقد رواه سعيد ابن أبى عروبة موقوفا على علىّ ﴿قوله مالم يطعم﴾ أى مدّة عدم تغذّى الغلام بالطعام وهو غاية لكفاية رشّ بول الغلام . ومفهومه أنه إذا تغذى بالطعام لا يكفى فى بوله الرشّ بل لابدّ من الغسل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَرْبِ بْنِ أَبِى الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَالَمْ يَطْعَمْ زَادَ قَالَ قَتَادَةُ هٰذَا مَالَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه الرواية لبيان أن أصحاب قتادة اختلفوا عليه فسعيد بن أبى عروبة روى عنه الحديث موقوفا على علىّ وذكر فى روايته مالم يطعم . وهشام الدستوائى رواه مرفوعا وذكر قول قتادة مالم يطعما الطعام فإذا طعما غسلا جميعا . وسيأتى أن هذا الخلاف لا يقدح فى صحة الحديث ﴿قوله ابن المثنى﴾ هو محمد ﴿قوله فذكر معناه﴾ أى معنى الحديث السابق ولفظه كما فى ابن ماجه قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية . وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن . وأخرجه الدارقطنى وأحمد وابن خزيمة وابن حبان قال المنذرى إن هشاما الدستوائى رفعه عن قتادة وإن سعيد بن أبى عروبة وقفه عنه ولم يرفعه وقال البخارى سعيد بن أبى عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه وهو حافظ اه وقال الحافظ فى التلخيص إسناده صحيح إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه ووصله وإرساله وقد رجح البخارى صحته وكذا الدارقطنى وقال البزّار تفرّد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه وقد روى هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة وأحسنها إسناد علىّ اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ إِنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَالَمْ يَطْعَمْ فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله عبد الوارث﴾ بن سعيد، و ﴿يونس﴾ بن عبيد ﴿قوله عن أمه﴾ هى خيرة بالخاء المعجمة أم الحسن البصرى مولاة أم سلمة. روت عن مولاتها وعائشة. وعنها ابناها الحسن وسعيد وحفصة بنت سيرين ومعاوية بن قرّة. وثقها ابن حبان. روى لها الجماعة إلا البخارى

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله تصب الماء الخ﴾ أى ترشه فالمراد من الصبّ الرش بدليل مقابلته بالغسل وللجمع بين الروايات. وهو يردّ على من قال إن الواجب فى بولها الغسل مستدلا بما رواه الطحاوى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فأتى بصبىّ مرّة فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا. وأراد بالصبّ الغسل

﴿من أخرج هذا الأثر أيضا﴾ أخرجه البيهقى من وجه آخر عن أم سلمة موقوفا أيضا وصححه. وأخرجه أيضا عن أنس وفى إسناده نافع أبو هرمز وهو متروك الحديث. وأخرجه الطبرانى عن أم سلمة من طريق إسماعيل بن مسلم المكىّ وهو ضعيف ذكره الحافظ فى التلخيص

باب الأرض يصيبها البول

أى فى بيان كيفية تطهير الأرض التى يصيبها البول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَابْنُ عَبْدَةَ فِي آخَرِينَ قَالَ وَهٰذَا لَفْظُ ابْنِ عَبْدَةَ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَصَلَّى قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا

مُعَسِّرِينَ صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ قَالَ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وابن عبدة﴾ هو أحمد بن عبدة بن موسى الضبي أبو عبدالله البصري. روى عن حماد بن زيد وابن عيينة ويزيد بن زريع وفضيل بن عياض. وعنه الجماعة إلا البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وابن خزيمة. وثقه النسائي وأبو حاتم وابن حبان وقال الذهبي قال ابن خراش تكلم الناس فيه فلم يصدق والرجل حجة اهـ. مات سنة خمس وأربعين ومائتين ﴿قوله في آخرين﴾ أي حدثنا بهذا الحديث جماعة من شيوخنا وكان أحمد بن عمرو وأحمد ابن عبدة منهم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن أعرابيا﴾ بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب سكان البوادي ونسب إلى الجمع دون الواحد قيل لأنه جرى مجرى القبيلة كأنمار ولأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب لقيل عربي فيشتبه المعنى المراد وهو أنه من سكان البادية لأن العربي كل من هو من ولد إسماعيل سواء أكان ساكن البادية أم القرى وهذا غير مراد. واسم ذلك الأعرابي ذو الخويصرة اليماني كما أخرجه أبو موسى المديني عن سليمان بن يسار مرسلا. وقيل هو الأقرع بن حابس التميمي كما حكاه أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني ﴿قوله قال ابن عبدة الخ﴾ أي قال أحمد بن عبدة في حديثه صلى ركعتين ﴿قوله اللهم ارحمني الخ﴾ هذه الزيادة ليست في أكثر روايات البخاري وفي رواية ابن ماجه قال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وفي رواية له أيضا عن واثلة بن الأسقع قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتك إيانا أحدا ﴿قوله لقد تحجرت واسعا﴾ أي ضيقت من رحمة الله ما وسعه ومنعت ما أباحه وخصصت به نفسك دون غيرك. وأصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرف في ماله وقبض يده عنه. وذكر بصيغة التفعيل إشارة إلى أنه قد تكلف في هذا الدعاء الذي خصص به نفسه ﴿قوله ثم لم يلبث أن بال﴾ أي لم يمكث زمنا طويلا بعد قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له ذلك حتى شرع في البول فأن مصدرية. وفعل الأعرابي ذلك لأنه كان قريب عهد بالإسلام فلم يعلم أن المساجد تصان عن مثل هذا. ويدل عليه ما في مسلم من أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ﴿قوله فأسرع الناس إليه﴾ أي بادروا إليه ليمنعوه. وفي رواية للبخاري فزجره الناس. وفي أخرى له فثار إليه الناس. وللبيهقي والنسائي فصاح به الناس، ولمسلم فقال الصحابة مه مه ﴿قوله فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أي نهاهم عن منعهم له لأنهم لو منعوه لدار أمره بين شيئين إما أن يقطع بوله فيتضرر بانحباس بوله

فيه وإما أن لا يقطعه فينجس ثوبه وبدنه وتنتشر النجاسة فى المسجد وكلا الأمرين أحق بالمنع من إتمام بوله ﴿قوله إنما بعثتم ميسرين﴾ بالبناء للمجهول أى مسهلين على الناس فى الإرشاد طبقا للوارد عن الشارع ، وأسند البعث إليهم على طريق المجاز لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو المبعوث لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك إذ هم مبعوثون من قبله بذلك أى مأمورون . وكان ديدنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يقول لمن أرسله إلى جهة من الجهات يسروا ولا تعسروا ﴿قوله ولم تبعثوا مشدّدين بإرشادكم على خلاف الوارد . وهو تأكيد لقوله بعثتم ميسرين . وفائدته بعده الدلالة على أن الشرع جاء باليسر قطعا ﴿قوله صبوا عليه سجلا من ماء﴾ أى اسكبوا على البول دلوا عظيما من الماء وفى رواية للبخارى « وهريقوا على بوله » والسجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم الدلو العظيمة . وقال أبو حاتم هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهى فارغة اه وهو مذكر وجمعه سجال ﴿قوله أو قال ذنوبا﴾ بفتح الذال المعجمة وضم النون يذكر ويؤنث ويجمع جمع قلة على أذنبة وكثرة على ذنائب « قال » الخليل هى الدلو ملأى ماء « وقال » ابن فارس الدلو العظيمة « وقال » ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب . فعلى أنها الدلو العظيمة تكون مرادفة للسجل وتكون أو للشك من الراوى . وعلى أنها الدلو ملأى أو فيها ماء قريب من الملأى تكون أو للتخيير وتكون من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ومال » ابن الملك إلى أنها للتخيير وقال إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خيرهم بين أن يضعوا على بول الأعرابى دلوا مملوءة أو دلوا غير ملأى والأظهر أنها للشك فإن رواية أنس لم يختلف فى أنها ذنوب ﴿قوله من ماء﴾ أتى به فى الموضعين للتأكيد لأن السجل والذنوب لا يستعملان إلا فى الدلو التى فيها الماء . وقيل للبيان لاحتمال أن يكون السجل أو الذنوب من ماء وغيره على رأى من يجوز التطهير بغير الماء ولأن الذنوب مشترك بين الدلو والفرس الطويلة وغيرهما (وفى الحديث) دلالة على أن صبّ الماء مطهر للأرض بدون حفر سواء أكانت رخوة أم صلبة وهو قول الجمهور (وقال) أبو حنيفة لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذى وصلت إليه النداوة وينقل التراب . وفصل أصحابه بين الأرض الرخوة والصلبة فقالوا إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت رخوة صبّ عليها الماء حتى يتسفل فيها ولا يعتبر فيه العدد بل المدار على غلبة الظن بأنها طهرت ويقوم التسفل مقام العصر وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت منحدرة يحفر فى أسفلها حفيرة ويصبّ عليها الماء ثلاث مرّات ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا تغسل لعدم الفائدة فى الغسل بل تحفر فقط . واستدلوا بما رواه الدارقطنى من طريق أبى بكر بن عياش قال حدثنا سمعان بن مالك عن أبى وائل عن

عبد الله « يعنى ابن مسعود » قال جاء أعرابى فبال فى المسجد فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكانه فاحتفر فصبّ عليه دلو من ماء قال الدارقطنى سمعان مجهول وقال أبو زرعة ليس بالقوى وقال أحمد وابن أبى حاتم فى العلل عن أبى زرعة هو حديث منكر وقال أبو حاتم لا أصل له واستدلوا أيضا بالحديث الآتى للمصنف بعد . وسيأتى أنه مرسل (وبهذا) تعلم أن مذهب الجمهور القائلين بتطهير الأرض بصبّ الماء عليها مطلقا هو الأقوى لقوّة أدلته (قال) ابن دقيق العيد فى الحديث دليل على تطهير الأرض المتنجسة بالمكاثرة بالماء . واستدلّ بالحديث أيضا على أنه يكتفى بإفاضة الماء ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافا لمن قال به . ووجه الاستدلال بذلك أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرد عنه فى هذا الحديث الأمر بنقل التراب وظاهر ذلك الاكتفاء بصبّ الماء فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر . وقد ورد فى حديث آخر الأمر بنقل التراب من حديث سفيان بن عيينة ولكنه تكلم فيه . وأيضا لو كان نقل التراب واجبا فى التطهير لاكتفى به فإن الأمر بصبّ الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض اه

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب من الداعى أن لا يخصّ نفسه بالدعاء وعلى أنه يطلب الرفق بالجاهل ما لم يرتكب المخالفة استخفافا أو عنادا ، وعلى جواز مبادرة المرءوسين بالإنكار على من ارتكب المخالفة بحضرة رئيسهم قبل استئذانه ، وعلى دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما ، وعلى نجاسة بول الآدمى (قال) النووى وهو مجمع عليه بإجماع من يعتدّ به ولا فرق بين الكبير والصغير إلا أن بول الصغير يكفى فيه النضح ولم يخالف فى بول الصبى إلا داود الظاهرى اه ودلّ الحديث أيضا على احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار ، وعلى أنه يكتفى فى إزالة النجاسة عن الأرض بإفاضة الماء عليها ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك ، وعلى أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف . وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى ، وعلى جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ينكر على الصحابة ما فعلوه مع الأعرابى بل أمرهم بالكفّ عنه للمصلحة الراجحة ، وعلى الترغيب فى التيسير والتنفير عن التعسير ، وعلى طلب المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمره لهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند فراغه من البول بصبّ الماء . وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على خلق عظيم ورحمة (قال) فى الفتح فى الحديث أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة ويلحق بها غير الواقعة لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة فإذا لم يثبت أن التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضا مثلها لعدم الفارق ، ويستدلّ به على عدم اشتراط ذهاب الماء فى الأرض لأنه لو اشترط

لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف و كذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق اه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الترمذى والنسائى وأخرجه ابن ماجه من حديث أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة وأخرجه البخارى من حديث عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبى هريرة وأخرج البخارى ومسلم من حديث أنس نحوه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا جَرِيرٌ يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يَعْنِى ابْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ صَلَّى أَعْرَابِىٌّ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ وَقَالَ يَعْنِى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ مُرْسَلٌ ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله عبد الملك يعنى ابن عمير ﴾ بن سويد القرشى أباعمرو الكوفى المعروف بالقبطى . روى عن جرير بن عبد الله وجابر بن سمرة والمغيرة بن شعبة والأشعث بن قيس و كثيرين . وعنه ابنه موسى وسليمان التيمى والأعمش وشهر بن حوشب وشعبة والثورى وجماعة ، قال ابن المدينى له نحو مائتى حديث مضطرب الحديث جدّا مع قلة روايته وقال ابن معين مخلط وقال العجلى صالح الحديث روى أكثر من مائة حديث تغير حفظه قبل موته وقال ابن نمير كان ثقة ثبتا فى الحديث وقال النسائى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان مدلسا . مات سنة ست وثلاثين ومائة وله ثلاث ومائة سنة . روى له الجماعة ﴿ قوله عبد الله ابن معقل ﴾ بفتح الميم وسكون العين و كسر القاف ﴿ ابن مقرن ﴾ بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المفتوحة قاله العينى وهو مضبوط بالقلم فى كثير من النسخ بكسر الراء وهو المعروف أبى الوليد الكوفى . روى عن أبيه وعلى وابن مسعود وثابت بن الضحاك وعدى بن حاتم وغيرهم وعنه عبد الملك بن عمير وعبد الرحمن الأصبهانى وعبدالله بن السائب الشيبانى وطائفة ، قال أحمد ابن عبد الله تابعى ثقة من خيار التابعين وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث ووثقه ابن حبان والعجلى . مات سنة ثمان وثمانين . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله صلى أعرابى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ ظاهر هذه الرواية أن الأعرابى اجتمع معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة وليس كذلك بل المراد أنه صلى بحضرته كما فى الرواية السابقة ﴿ قوله بهذه القصة ﴾ أى حدّث بقصة الأعرابى الذى

بال فى المسجد ﴿قوله قال فيه الخ﴾ أى قال عبدالله بن معقل فى حديثه قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خذوا ما بال عليه من التراب الخ (واستدلّ) بهذا من قال إنه يشترط فى تطهير الأرض بصبّ الماء عليها نقل التراب الذى وقعت عليه النجاسة . والحديث وإن كان مرسلا فإسناده صحيح يقويه ما رواه الدارقطنى موصولا عن سمعان بن مالك عن أبى وائل عن عبد الله قال جاء أعرابى فبال فى المسجد فأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكانه فاحتفر فصبّ عليه دلوان من ماء . وما أخرجه أيضا عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابيا بال فى المسجد فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء وإن كان الأول فيه سمعان بن مالك وهو ضعيف كما تقدم . والثانى أعله الدارقطنى بتفرّد عبد الجبار به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى وأحمد والطبرانى والدارمى مسندا بألفاظ متقاربة وأخرجه الطحاوى مرسلا

باب فى طهور الأرض إذا يبست

أى فى بيان أن الأرض المتنجسة تطهر إذا جفت بالشمس أو الهواء يقال يبس الشىء ييبس من باب تعب إذا جفّ بعد رطوبته ، وفى بعض النسخ باب طهور الأرض إذا يبست

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ كُنْتُ أَبِيتُ فِى الْمَسْجِدِ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِى الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يونس﴾ بن يزيد ﴿قوله حمزة بن عبد الله بن عمر﴾ ابن الخطاب أبو عمارة القرشى العدوى . روى عن أبيه وعمته حفصة . وعنه أخوه عبد الله وموسى ابن عقبة والزهرى وغيرهم ، قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلى تابعى ثقة ووثقه ابن حبان وذكره يحيى بن سعيد فى فقهاء أهل المدينة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كنت أبيت فى المسجد﴾ أى أسهر فيه ليلا للتعبد وتأتى بات نادرا بمعنى نام ليلا « قال » الفراء بات إذا سهر الليل كله فى طاعة أو معصية ، وسبب بيات ابن عمر فى المسجد ما رواه البخارى عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال كان الرجل فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكنت غلاما شابا وكنت أنام فى المسجد على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرأيت فى النوم كأن ملكين أخذانى فذهبا بى إلى النار فإذا هى مطوية كطىّ البئر وإذا لها قرنان فإذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لى لا ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا ﴿قوله عزبا﴾ أى غير متزوّج وهو بفتح العين والزاى وصف من عزب الرجل يعزب من باب قتل عزبة وزان غرفة وعزوبة إذا لم يكن له أهل فهو عزب بفتحتين ويقال امرأة عزب أيضا وعزبة وجمعه أعزاب ولا يقال رجل أعزب إلا قليلا وبه جاءت رواية البخارى ﴿قوله فى المسجد﴾ أل فيه للعهد والمعهود مسجد الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فلم يكونوا يرشون﴾ أى ينضحون وفى ذكر الكون مبالغة ليست فى حذفه كما فى قوله تعالى « وما كان الله ليعذبهم » حيث لم يقل ومايعذبهم وكذا فى ذكر الرشّ لأن الرشّ ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فنفى الرشّ أبلغ من نفى الغسل أى أن قوله فلم يكونوا يرشون يدل على نفى صبّ الماء من باب أولى فلولا أن الجفاف مطهر للأرض ماتركوا ذلك ولهذا المعنى ترجم المصنف لهذا الحديث بهذه الترجمة (واستدلّ) بهذا الحديث أبو حنيفة وأبو يوسف على أن الأرض تطهر بالجفاف . قال ابن الهمام فلولا اعتبار أنها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها فى الصلاة ألبتة إذ لابدّ منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف للصلاة فى بيته وكون ذلك يكون فى بقع كثيرة من المسجد لا فى بقعة واحدة حيث تقبل وتدبر وتبول فإن هذا التركيب فى الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها ولأن تبقيتها نجسة ينافى الأمر بتطهيرها فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإهراق ذنوب من ماء على بول الأعرابى فى المسجد لأنه كان نهارا والصلاة فيه تتتابع نهارا وقد لا يجفّ قبل الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدّة الليل أو لأن الوقت كان إذ ذاك قد آن ، أو أريد أن ذاك كان أكمل الطهارتين للتيسر فى ذلك الوقت اه لكن استدلالهم بالحديث مبنى على أن قوله فى المسجد متعلق بقوله تبول وهو ليس بمتعين لأنه يحتمل أن يكون متعلقا بقوله تقبل وتدبر لا غير وإذا احتمل الأمرين فلا يصلح أن يكون دليلا (قال) ابن حجر وعلى تسليم أنه عائد للجميع فيحتمل أن عدم الرشّ إنما هو لخفاء محل بولها . وعلى التنزّل فكان هذا من قبل الأمر بقتلها وعلى التنزّل فعدم الرشّ لا يستلزم طهارة الأرض بالجفاف بل يستلزم العفو لا غير فلا دليل

فيه للقائل بالطهارة اه (وقال) الخطابى يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد فى مواطنها وتقبل وتدبر فى المسجد عابرة إذ لا يجوز أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه وإنما كان إقبالها وإدبارها فى أوقات نادرة ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه اه (قال) العينى هذا تأويل بعيد لأن قوله فى المسجد ليس ظرفا لقوله تقبل وحده إنما هو ظرف لقوله تبول وتقبل وتدبر كلها . وأيضا قوله فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك يمنع هذا التأويل لأنها لو كانت تبول فى مواطنها ما كان يحتاج إلى ذكر الرش وعدمه إذ لا فائدة فيه وكذلك التبويب بقوله طهور الأرض إذا يبست يرد هذا التأويل بل الظاهر أنها كانت تبول فى المسجد ولكنها تنشف وتيبس فتطهر فلا يحتاج إلى رش الماء اه (قال) الخطابى قد اختلف الناس فى هذه المسألة . فروى عن أبى قلابة أنه قال جفوف الأرض طهورها . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر . وقال الشافعى وأحمد بن حنبل فى الأرض إذا أصابتها نجاسة لا يطهرها إلا الماء اه وكذا قال مالك

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على جواز البيات فى المسجد ، وعلى أن الأرض المتنجسة تطهر بالجفاف وقد علم الخلاف الذى فيه

باب الأذى يصيب الذيل

أى فى بيان ما يطهر ذيل الثوب إذا أصابته النجاسة . وهذا الباب فى رواية اللؤلؤى ذكر بعد باب البزاق فى آخر كتاب الطهارة . وفى بعض النسخ باب فى الأذى يصيب الذيل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم﴾ الأنصارى . روى عن أبى بكر بن عمرو ومحمد بن إبراهيم التيمى وعبد الله بن عبد الله بن أبى طلحة وغيرهم . وعنه مالك وعبد الله بن إدريس وحاتم بن إسماعيل وأبو عاصم وآخرون . قال أبو حاتم صالح ليس

بذاك القوى ووثقه ابن معين وابن حبان ﴿قوله عن أم ولد لإبراهيم﴾ اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة من الرابعة قاله الحافظ فى التقريب . روت عن أم سلمة . وعنها محمد بن إبراهيم التيمى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أطيل ذيلى﴾ أى أمدّه والذيل فى الأصل مصدر ذال من باب باع ثم أطلق على طرف الثوب الذى يلى الأرض وإن لم يمسها تسمية بالمصدر وجمعه ذيول أى أن هذه المرأة كانت تطيل ثوبها الذى تلبسه ليستر قدميها فى مشيتها على عادة العرب ولم تكن نساؤهم يلبسن الخفاف فكنّ يطلن الذيل للستر . ورخص النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه لذلك ﴿قوله فى المكان القذر﴾ أى النجس وهو بفتح القاف وكسر الذال المعجمة صفة للمكان بخلاف المصدر فإنه بفتح القاف والذال ﴿قوله يطهره مابعده﴾ أى يطهر الذيل المكان الطاهر الذى جاء بعد المكان القذر بزوال ماعلق به من النجاسة . وأفتتها أم سلمة بالحديث وأخبرتها بما عندها فى ذلك من العلم ليجتمع لأم ولد إبراهيم معرفة الحكم ودليله . وصنعت أم سلمة ذلك لما رأته من حفظها وضبطها وأنها ممن تصلح لنقل العلم وفهمه وهكذا يجب أن يكون العالم إذا سأله من يفهم ويصلح للتعليم عن مسألة بينها له وذكر أدلتها وما يتعلق بها بحسب ما يليق بالسائل ويصلح له وإذا سأله من ليس من أهل العلم ولا يصلح لنقله بين له حكم ماسأله عنه خاصة (وبظاهر) هذا الحديث أخذ جماعة فقالوا إن المرور على المكان الطاهر يطهر الذيل الذى أصابته نجاسة ولو رطبة وقالوا لأن الذيل للمرأة كالخفّ والنعل . ويؤيده مارواه ابن ماجه عن أبى هريرة قيل يارسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأرض يطهر بعضها بعضا وهو ضعيف كما قال البيهقى وغيره (والجمهور) على أن ذلك فى الموضع اليابس الذى لايلتصق بالثوب منه شىء وإنما يعلق به فيزول المتعلق بما بعده لا أن النجاسة يطهرها غير الماء (وقال) الشافعى إنما هو فيما جرّ على ما كان يابسا لايعلق بالثوب منه شىء فأما إذا جرّ على رطب فلايطهره إلا الغسل (وقال) أحمد بن حنبل ليس معناه إذا أصابه بول ثم جرّ بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمرّ بالمكان فيقذره ثم يمرّ بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك لاعلى أنه يصيبه منه شىء اه (وقال) الزرقانى قال مالك فيما روى عنه أن الأرض يطهر بعضها بعضا إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضا فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لايطهر إلا بالغسل وهذا إجماع الأمة اه (وقال) الدهلوى فى حديث أم سلمة هذا إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مرّ بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان ويبست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل المنجس بالتناثر أو الفرك وذلك معفوّ عنه من الشارع بسبب الحرج والضيق كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفوّ عنه عند

المالكية بسبب الحرج وكما أن النجاسة الرطبة إذا أصابت الخفّ تزال بالدلك ويطهر الخفّ به عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج وكما أن الماء المستنقع الواقع فى الطريق وإن وقع فيه نجاسة معفوّ عنه عند المالكية بسبب الحرج. وإنى لاأجد الفرق بين الثوب الذى أصابه دم الجراحة والثوب الذى أصابه الماء المستنقع النجس وبين الذيل الذى تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب الأرض وغبارها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرك فإن حكمها واحد «وماقاله» البغوى من أن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التى أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك «فيه نظر» لأن النجاسة التى تتعلق بالذيل فى المشى فى المكان القذر تكون رطبة فى غالب الأحوال وهو معلوم بالقطع فى عادة الناس فإخراج الشىء الذى تحقق وجوده قطعا أو غالبا عن حالته الأصلية بعيد. وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع فى الكلام لأن المقام يقتضى أن يقال هو معفوّ عنه أولا بأس به لكن عدل عنه بإسناد التطهير إلى شىء لا يصلح أن يكون مطهرا للنجاسة فعلم أنه معفوّ عنه وهذا أبلغ من الأول اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية طول الثياب للنساء، وعلى أن الذيل النجس يطهر بمروره على أرض طاهرة وقد علمت مافيه من التفصيل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك والترمذى وابن ماجه والدارمى، قال الخطابى فى هذا الحديث مقال لأن فيه عن أم ولد لإبراهيم وهى مجهولة لا يعرف حالها فى الثقة والعدالة اه لكن تقدم أنها مقبولة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا نَا زُهَيْرٌ نَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا قَالَ أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا قَالَتْ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَهَذِهِ بِهَذِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله زهير﴾ بن معاوية ﴿قوله موسى بن عبد الله بن يزيد﴾ الخطمى بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء الأنصارى الكوفى. روى عن أبيه وأمه وعبد الرحمن ابن هلال وأبى حميد الساعدى وغيرهم. وعنه ابنه عمر والأعمش ومعتمر بن سليمان ومسعر ابن كدام وكثيرون، وثقه ابن معين والعجلى والدارقطنى وابن حبان. روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله عن امرأة من بنى عبد الأشهل﴾ لا يعرف اسمها ولا نسبها وهى صحابية من الأنصار

وجهالة الصحابى لاتضرّ

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إن لنا طريقا إلى المسجد﴾ أى يوصلنا إليه ، والطريق مذكر فى لغة نجد ومؤنث فى لغة الحجاز وجمعه طرق بضمتين وجمع الطرق طرقات ويجمع أيضا على التذكير على أطرقة ﴿قوله منتنة﴾ أى ذات رائحة كريهة لما فيها من أثر الجيف والنجاسات وهو بضم الميم وقد تكسر للإتباع اسم فاعل أواسم مفعول من أنتن ﴿قوله فكيف نفعل إذا مطرنا﴾ أى فكيف نصنع إذا مررنا فى الطريق وقت المطر وعلق بثيابنا شىء منها ﴿قوله أطيب منها﴾ أى أطهر وأفعل التفضيل ليس على بابه لأن المراد طريق طاهرة ﴿قوله فهذه بهذه﴾ أى ماعلق بالثياب من تلك الطريق المنتنة يزيله انسحاب الذيل على الأرض الطاهرة

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على طلب معرفة أحكام الدين . وعلى مشروعية سؤال النساء العالم عن أحكام الشريعة ، وعلى أن عظم مقام المسئول لايمنع من سؤال من هو أقل منه ، وعلى جواز ذهاب النساء إلى المساجد لكنه مقيد بعدم الفتنة ، وعلى أن مرور الشىء المتنجس على الأرض الطاهرة يزيل حكم النجاسة وقد علمت مافيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه بلفظ عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت إن بينى وبين المسجد طريقا قذرة قال فبعدها طريق أنظف منها قلت نعم قال فهذه بهذه (قال) الخطابى فى هذا الحديث مقال لأن امرأة من بنى عبدالأشهل مجهولة والمجهول لايقوم به الحجة ، وردّ عليه المنذرى فى مختصره فقال ماقاله الخطابى فيه نظر فإن جهالة اسم الصحابى غير مؤثرة فى صحة الحديث

باب الأذى يصيب النعل

أى فى بيان تطهير النعل ونحوه كالخفّ إذا أصابته نجاسة ، وفى بعض النسخ باب فى الأذى الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ح وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى ح وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ نَا عُمَرُ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ الْمَعْنَى قَالَ أُنْبِئْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىَّ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو المغيرة﴾ هو عبدالقدوس بن الحجاج ﴿قوله عباس ابن الوليد بن مزيد﴾ بفتح الميم وسكون الزاى وفتح المثناة التحتية البيروتى العذرى أبو الفضل

روى عن أبيه ومحمد بن شعيب وشعيب بن إسحاق وعقبة بن علقمة وآخرين . وعنه أبوزرعة ويعقوب بن سفيان وأبو بكر بن أبى داود وأبوحاتم وقال صدوق ووثقه النسائى وابن حبان وقال كان من خيار عبادالله المتقنين فى الروايات وقال مسلمة كان ثقة مأمونا فقيها . ولد سنة تسع وستين ومائة . ومات سنة سبعين ومائتين . روى له أبوداود والنسائى ﴿قوله أخبرنى أبى﴾ هو الوليد ابن مزيد أبو العباس . روى عن الأوزاعى وعثمان بن عطاء ومقاتل بن سليمان وغيرهم . وعنه ابنه العباس ودحيم وأبومسهر وهشام بن إسماعيل وآخرون . قال الأوزاعى عليكم بكتب الوليد فإنها صحيحة وما عرض علىّ كتاب أصح من كتبه ووثقه دحيم وأبومسهر والحاكم وأبوداود وابن حبان ومسلمة وقال الدارقطنى ثقة ثبت وقال النسائى لايخطئ ولايدلس . قيل مات سنة سبع وثمانين ومائة . روى له أبوداود والنسائى ﴿قوله عمر يعنى ابن عبدالواحد﴾ بن قيس أبوحفص السلمى الدمشقى . روى عن الأوزاعى وعبد الرحمن بن يزيد والنعمان بن المنذر ومالك بن أنس وغيرهم . وعنه محمود بن خالد وإسحاق بن راهويه وهشام بن عمار والوليد بن عتبة وآخرون وثقه ابن سعد والعجلى وإبراهيم بن يوسف ودحيم وأحمد بن عبدالله وابن حبان . ولد سنة ثمانى عشرة ومائة . ومات سنة مائتين أو إحدى ومائتين ﴿قوله الأوزاعى﴾ هو عبدالرحمن بن عمرو ﴿قوله المعنى﴾ أى أن أحاديث هؤلاء متفقة فى المعنى وإن اختلفت ألفاظها ﴿قوله أنبئت﴾ بالبناء للمجهول أى أخبرت ولم يذكر من أخبره ولعله محمد بن عجلان كما فى الرواية الآتية ورواية الطحاوى ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبوسعيد كيسان بن سعيد المدنى المقبرى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا وطئ الخ﴾ بفتح الواو وكسر الطاء أى إذا داس بنعله النجاسة والنعل مؤنثة وجمعها أنعل ونعال . وقوله فإن التراب الخ علة لمحذوف جواب إذا أى فليدلكه بالأرض فإن التراب مطهر له (وظاهر) الحديث يدلّ على أن النعل إذا أصابتها نجاسة ولو رطبة تطهر بدلكها بالأرض ومثلها الخفّ وإلى ذلك ذهب الأوزاعى وأبو يوسف والظاهرية وأبو ثور وإسحاق وأحمد فى رواية وهو قول الشافعى فى القديم (قال) البغوى فى شرح السنة ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث وقالوا إذا أصاب أكثر الخفّ أو النعل نجاسة فدلكها بالأرض حتى ذهب أثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيه وبه قال الشافعى فى القديم اه (وقال) الدهلوى النعل والخفّ يطهران من النجاسة التى لها جرم بالدلك لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر أنه عام فى الرطبة واليابسة اه ويدلّ لهم على التعميم أيضا مارواه أحمد عن أبى سعيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصلّ فيهما . وسيأتى نحوه للمصنف فى باب الصلاة فى النعل لأن الخبث يطلق على كل مستخبث (وذهبت) العترة ومحمد إلى أنه لايطهر بالدلك مطلقا وبه قال مالك

وزفر والشافعى فى الجديد وقالوا لابدّ فيه من الغسل بالماء ويؤوّلون حديث الباب على أن الوطء على نجاسة يابسة فيعلق شىء منها ويزول بالدلك كما أولوا حديث أم سلمة المتقدم . لكن قال التوربشتى بين الحديثين بون بعيد لأن حديث أم سلمة على ظاهره يخالف الإجماع على أن الثوب لاتطهر إلا بالغسل بخلاف الخفّ ومافى معناه فإن جماعة من التابعين ذهبوا إلى أن الدلك يطهره على أن حديث أبى هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث أم سلمة مطعون فيه لأن ممن يرويه أم ولد لإبراهيم وهى مجهولة اه (وبهذا) تعلم أن الحديث حجة عليهم (وذهب) بعض العلماء إلى أن النعل تطهر بالدلك إذا كانت النجاسة جافة لارطبة وقالوا إن الحديث محتمل لهما فتعين الموافق للقياس وهى الجافة (وقال) أبو حنيفة المراد بالأذى النجاسة العينية اليابسة لأن الرطبة تزداد بالمسح بالأرض انتشارا وتلوّثا (قال) العينى « فإن قيل » الحديث مطلق فلم قيده أبو حنيفة بقوله النجاسة العينية أى التى لها جرم « قلت » التى لاجرم لها خرجت بالتعليل وهو قوله فإن التراب له طهور أى يزيل نجاسته ونحن نعلم يقينا أن النعل أو الخفّ إذا تشرّب البول أو الخمر لايزيله المسح ولايخرجه من أجزاء الجلد فكان إطلاق الحديث مصروفا إلى الأذى الذى يقبل الإزالة بالمسح حتى أن البول أو الخمر لو استجسد بالرمل أو التراب فجفّ فإنه يطهر أيضا بالمسح على ماقال شمس الأئمة وهو الصحيح اه (والظاهر) ماذهب إليه الأوّلون من عدم الفرق بين الرطبة واليابسة والعينية وغيرها أخذا بظاهر الأحاديث . ودعوى التخصيص بالجافة أو العينية لادليل عليها

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن التراب يطهر مافى النعل من النجاسة وقد علمت مافيه من الخلاف والتفصيل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن السكن والبيهقى والحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْنِي الصَّنْعَانِيَّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أحمد بن إبراهيم﴾ بن كثير بن زيد الدورقى أبو عبد الله البغدادى روى عن حفص بن غياث وهشيم ويزيد بن هارون وإسماعيل بن علية . وعنه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ويعقوب بن شيبة . قال أبو حاتم صدوق وقال الخليلى ثقة متفق عليه ووثقه العقيلى وابن حبان . توفى سنة ست وأربعين ومائتين ﴿قوله محمد بن كثير﴾ بن أبى عطاء أبو يوسف الثقفى مولاهم نزيل المصيصة . روى عن معمر بن راشد والأوزاعى والسفيانين

وحماد بن سلمة وآخرين . وعنه أحمد بن إبراهيم وإسحاق بن منصور والحسن بن الربيع والحسن ابن الصباح وغيرهم . ضعفه أحمد وقال ابن معين كان صدوقا فى روايته ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ويذكر أنه اختلط فى آخر عمره وقال أبو داود لم يكن يفهم الحديث وقال صالح بن محمد والساجى صدوق كثير الغلط وقال الحاكم ليس بالقوى وقال النسائى ليس بالقوى كثير الخطأ وقال ابن عدىّ له أحاديث لا يتابعه عليها أحد وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ويغرب ، توفى سنة ست عشرة ومائتين ﴿قوله يعنى الصنعانى﴾ نسبة إلى صنعاء على غير قياس . والعناية من المصنف ﴿قوله بمعناه﴾ أى حدّث محمد بن كثير ما ذكره المصنف عن الأوزاعى بمعنى ماحدث به عنه المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد فى الحديث السابق . ولفظ حديث محمد بن كثير ماذكره المصنف بقوله قال إذا وطئ الأذى الخ وتقدّم شرحه وفقهه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار بلفظ إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه أو بنعليه فطهورهما التراب . ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك واختلف فى وصله وإرساله ورجح أبو حاتم فى العلل الوصل . وقال النووى رواه أبو داود بإسناد صحيح ولا يلتفت إلى قول ابن القطان هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا نظن بها الصحة اه ومحمد بن كثير وإن ضعف لكن تابعه أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعى وكلهم ثقات . ومحمد بن عجلان وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثر على توثيقه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ نَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَائِذٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذا الطريق وما قبله بيان أن أصحاب الأوزاعى اختلفوا عليه فأبو المغيرة عبد القدوس والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد رووا الحديث عن الأوزاعى قال أنبئت أن سعيد بن أبى سعيد المقبرى حدث عن أبيه عن أبى هريرة كما فى الطريق الأول ورواه محمد بن كثير عن الأوزاعى عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة أيضا كما فى الطريق الثانى ورواه يحيى بن حمزة عن الأوزاعى عن محمد بن الوليد عن سعيد عن القعقاع عن عائشة

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد يعنى ابن عائذ﴾ بن عبد الرحمن بن عبد الله أبو أحمد أو أبو عبد الله . روى عن يحيى بن حمزة والوليد بن مسلم وإسماعيل بن عياش وأبى مسهر

وغيرهم . وعنه أبوزرعة ويعقوب بن سفيان وأبو داود والنسائى وقال لا بأس به ووثقه ابن حبان وابن معين وقال دحيم صدوق وقال صالح بن محمد ثقة إلاأنه قدرى . ولد سنة خمسين ومائة . وتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين وله ثلاث وثمانون سنة . والعناية من المصنف ﴿قوله يحيى يعنى ابن حمزة﴾ بن واقد الحضرمى أبو عبد الرحمن الدمشقى . روى عن محمد بن الوليد والأوزاعى وزيد بن واقد وعبد الرحمن بن يزيد . وعنه ابن المبارك وابن مهدى والوليد بن مسلم ومحمد بن عائذ وغيرهم . قال أبو حاتم كان صدوقا ووثقه ابن معين وأبو داود والنسائى وابن حبان والعجلى ويعقوب بن شيبة وقال ابن سعد كان كثير الحديث صالحه وقال أحمد لا بأس به . ولد سنة ثلاث ومائة . ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة . روى له الجماعة . والعناية من شيخ المصنف ﴿قوله أخبرنى أيضا الخ﴾ هكذا فى جميع النسخ بزيادة لفظ أيضا أى قال محمد بن الوليد أخبرنى سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة كما أخبر سعيد ابن عجلان به عن أبيه عن أبى هريرة . ويحتمل أن يكون المعنى قال محمد بن الوليد أخبرنى أيضا بالحديث سعيد بن أبى سعيد كما أخبرنى غيره عن القعقاع بن حكيم عن عائشة . وقيل إن المعنى قال محمد بن الوليد أخبرنى سعيد بن أبى سعيد عن القعقاع عن عائشة كما أخبرنى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة ﴿قوله بمعناه﴾ أى بمعنى الحديث الأول وروى لفظه ابن عدى فى الكامل عن عبد الله بن زياد بن سمعان القرشى عن سعيد المقبرى عن القعقاع بن حكيم عن أبيه عن عائشة قالت سألت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الرجل يطأ بنعليه فى الأذى قال التراب لهما طهور قال الدارقطنى مدار الحديث على ابن سمعان وهو ضعيف . وقال مالك كذاب ، وقال أحمد متروك الحديث

باب الإعادة من النجاسة تكون فى الثوب

أى فى بيان إعادة الصلاة من النجاسة التى تكون فى الثوب ولم يعلم بها صاحبها أهى مطلوبة أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا أَبُو مَعْمَرٍ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَتْنَا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَّادٍ قَالَتْ حَدَّثَتْنِى حَمَاتِى أُمُّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ لُمْعَةٌ

مِنْ دَمٍ فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا يَلِيهَا فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ اغْسِلِي هٰذِهِ وَأَجِفِّيهَا وَأَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا فَأَحَرْتُهَا إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة أنه لم يذكر فيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعاد الصلاة بتلك اللمعة ولو أعادها لنقل فعلم بهذا أن القليل من النجاسة إذا أصابت الثوب لاتعاد الصلاة من أجله

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو معمر﴾ هو عبدالله بن عمرو . و ﴿عبدالوارث﴾ بن سعيد العنبرى ﴿قوله أم يونس بنت شداد﴾ روت عن أم جحدر . وعنها عبدالوارث بن سعيد . قال الذهبى والحافظ فى التقريب لايعرف حالها . روى لها أبو داود ﴿قوله حدثتنى حماتى﴾ أى أم زوجى ويطلق الحم أيضا على كل قريب للزوج مثل الأب والأخ والعمّ وأما أقارب الزوجة فهم الأختان هكذا فسر بعض أهل اللغة . وقال ابن فارس الحم أبو الزوج وأبو امرأة الرجل اه فعلى هذا يكون الحم من الجانبين كالصهر ﴿قوله أم جحدر﴾ بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة ﴿العامرية﴾ روت عن عائشة . وعنها أم يونس بنت شداد . قال الذهبى والحافظ فى التقريب لايعرف حالها

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فصلى الغداة الخ﴾ أى صلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الصبح ثم جلس بعد الفراغ منها ليعلم القوم مايحتاجون إليه وليقصوا عليه ماعندهم من الرؤيا كما كانت عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . واللمعة بضم اللام وسكون الميم هى فى الأصل قطعة من نبات إذا أخذت فى اليبس ثم استعملت فى كل لون يبدو بين ألوان أخر ﴿قوله فبعث بها﴾ أى بالثوب الذى فيه اللمعة ، وعدّاه بحرف الجرّ لأن كل شىء لاينبعث بنفسه يتعدى إليه الفعل بالباء بخلاف ماينبعث بنفسه فإنه يتعدى إليه بنفسه ﴿قوله مصرورة﴾ أى مجموعة مشدودة والصرّ الجمع والشدّ وكل شىء جمعته فقد صررته ومنه قيل للأسير مصرور لأن يديه جمعتا إلى عنقه ﴿قوله وأجفيها﴾ أى يبسى اللمعة الواقعة فى الثوب وهو أمر من الإجفاف وثلاثيه جفّ من باب ضرب وفى لغة من باب تعب يقال جفّ الثوب يجفّ جفافا وجفوفا يبس ﴿قوله فأحرتها﴾ بالحاء المهملة والراء أى رددتها يقال حار الشىء يحور أى رجع قال الله تعالى « إنه ظنّ أن لن يحور » أى لن يرجع إلينا بالبعث يوم القيامة للحساب ، وفى نسخة فأخرجتها ﴿قوله وهى عليه﴾ أى والحال

أن الكساء الذى كانت فيه اللمعة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وفى بعض النسخ وهو عليه والتذكير باعتبار المذكور أو باعتبار الكساء (وليس فى هذا) الحديث مايدلّ على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعاد الصلاة التى صلاها فى الكساء المتنجس بالدم وغاية مافيه أنه يدلّ على تجنب المصلى للثوب المتنجس وعلى العفو عما لايعلم من النجاسة فلا يصلح أن يكون حجة لمن قال إن إزالة النجاسة شرط فى صحة الصلاة ، نعم فيه الأمر بإزالة النجاسة وهو لا يستلزم الشرطية (واختلف) فى إزالة النجاسة أهى شرط فى صحة الصلاة أم لا فذهب ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير ومالك فى أحد قوليه والشافعى فى القديم إلى أنها غير شرط (وذهب) الأكثرون إلى أنها شرط واستدلوا بقوله تعالى « وثيابك فطهر » قالوا المراد طهرها للصلاة للإجماع على أنه لا وجوب فى غيرها ، لكن لايخفى أن غاية مايستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الأمر حقيقة فيه ، والوجوب لا يستلزم الشرطية لأن كون الشىء شرطا حكم شرعى وضعى لا يثبت إلا بتصريح من الشارع بأنه شرط أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط أو بنفى الفعل بدونه نفيا متوجها إلى الصحة لا إلى الكمال أو بنفى الثمرة ولا يثبت بمجرّد الأمر به (قال) فى النيل قد أجاب صاحب ضوء النهار عن الاستدلال بالآية بأنها مطلقة وقد حملها القائلون بالشرطية على الندب فى الجملة فأين دليل الوجوب فى المقيد وهو الصلاة وفيه أنهم لم يحملوها على الندب بل صرّحوا بأنها مقتضية للوجوب فى الجملة لكنه قام الإجماع على عدم الوجوب فى غير الصلاة فكان صارفا عن اقتضاء الوجوب فيما عدا المقيد اه واستدلوا أيضا بما سيأتى للمصنف عن أبى سعيد الخدرى قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاته قال ما حملكم على إلقائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن جبريل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما ، وغاية مافيه الأمر بمسح النعل وقد عرفت أنه لا يستلزم الشرطية على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنى على ما كان قد صلى قبل الخلع ولو كانت طهارة الثياب ونحوها شرطا لوجب عليه الاستئناف لأن الشرط يؤثر عدمه فى عدم المشروط ، على أن هذا الحديث قد اختلف فى وصله وإرساله ورواه الحاكم عن أنس وابن مسعود ورواه الدارقطنى عن ابن عباس وعبد الله بن الشخير ورواه البزار عن أبى هريرة بأسانيد فيها ضعف كما قاله الحافظ فى التلخيص ، واستدلوا بأحاديث أخر لا تفيد الشرطية كحديث تعذيب من لم يستنزه من البول وحديث الأمر بغسل المذى لأنها أوامر وهى لا تدلّ على الشرطية التى هى محل النزاع

« ولا يقال » يمكن الاستدلال بالأوامر المذكورة على الشرطية لأن الأمر بالشيء نهى عن ضدّه وإن النهى يقتضى الفساد « لأن » ها هنا مانعا يمنع من الاستدلال بها على الشرطية وهو عدم إعادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للصلاة التى صلاها فى الكساء المتنجس بالدم وعدم استئنافه الصلاة التى خلع النعلين فيها فبناؤه على مافعله من الصلاة دليل على عدم الشرطية على أن فى هاتين المسألتين خلافا عند الأصوليين (وبهذا) تعلم أن مااستدل به الأكثرون حجة عليهم لالهم وأن الراجح أن إزالة النجاسة غير شرط فى صحة الصلاة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز قرب الرجل من زوجه الحائض ، وعلى مشروعية تنبيه الغير على إصلاح ما لا يوافق ، وعلى أنه يطلب قبول الإرشاد من الغير إلى ما فيه مصلحة . وعلى طلب المبادرة إلى إزالة النجاسة ، وعلى مشروعية خدمة المرأة لزوجها ، وعلى جواز الاقتصار على غسل موضع النجاسة من الثوب ، وعلى مزيد تواضع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعظيم خلقه

باب البزاق يصيب الثوب

أى فى بيان حكم البزاق الذى يكون فى الثوب أى والبدن ونحوهما أيبطل الصلاة أم لا وفى بعض النسخ باب فى البزاق يصيب الثوب ، وذكر هذا الباب فى أبواب الطهارة لأن البزاق لا ينجس الماء لو خالطه فكذلك لا ينجس الثوب إذا أصابه . والبزاق بضم الموحدة ما يخرج من الفم وفيه ثلاث لغات بالزاى والصاد والسين والأوليان مشهورتان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِىُّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ قَالَ بَزَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى ثَوْبِهِ وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله عن أبى نضرة﴾ هو المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح الطاء المهملة كما فى التقريب أو بكسر القاف وسكون الطاء كما فى الخلاصة العبدى . روى عن على وابن عباس وأبى موسى وأبى ذرّ وأنس وغيرهم . وعنه سليمان التيمى وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل وقتادة وعاصم الأحول وكثيرون . وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد وأحمد وأبو زرعة وابن حبان وقال كان يخطئ وهو من فصحاء الناس . مات سنة ثمان أو تسع ومائة . روى له الجماعة إلا البخارى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بزق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى أخرج من فمه شيئا من اللعاب وهو فى الصلاة كما رواه أبو نعيم من طريق الفريابى بلفظ بزق

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ثوبه وهو فى الصلاة (وفيه دلالة) على طهارة البزاق مطلقا خلافا لمن قال بنجاسته مطلقا ولمن فرق بين مفارقته الفم وعدم مفارقته (قال) العينى قال ابن بطال طهارة البزاق أمر مجمع عليه لا نعلم فيه خلافا إلا ماروى عن سلمان أنه جعله غير طاهر وأن الحسن بن حيّ كرهه فى الثوب (وعن) الأوزاعى أنه كره أن يدخل سواكه فى وضوئه، وذكر ابن أبى شيبة أيضا فى مصنفه أنه ليس بطاهر، وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسى وإبراهيم النخعى أن اللعاب نجس إذا فارق الفم، وقال بعض الشراح وما ثبت عن الشارع من خلافهم فهو المتبع والحجة البالغة فلا معنى لقول من خالف. وقد أمر الشارع المصلى أنه يبزق عن شماله أو تحت قدميه وبزق الشارع فى طرف ردائه ثم ردّ بعضه على بعض وقال أو تفعل هكذا وهذا ظاهر فى طهارته لأنه لا يجوز أن يقوم المصلى على نجاسة ولا أن يصلى وفى ثوبه نجاسة «قلت» أما بصاق النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو أطيب من كل طيب وأطهر من كل طاهر وأما بصاق غيره فينبغى أن يكون بالتفصيل وهو أن البزاق طاهر إذا كان من فم طاهر وأما إذا كان من فم من يشرب الخمر فينبغى أن يكون نجسا فى حالة شربه لأن سؤره فى ذلك الوقت نجس فكذلك بصاقه وكذا إذا كان من فم من فى فمه جراحة أو دمل يخرج منه دم أو قيح. ثم إذا حكم بطهارة البزاق على الوجه الذى ذكرناه يعلم منه أنه إذا وقع شىء منه فى الماء لا ينجسه ويجوز الوضوء منه وكذا إذا وقع فى الطعام لا يفسده غير أن بعض الطباع يستقذر ذلك فلا يخلو عن الكراهة اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه الرواية لتقوية الرواية السابقة المرسلة فإن أبا نضرة تابعى لم يدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد أخرج هذه الرواية البخارى من طريق سفيان عن حميد عن أنس قال بزق النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ثوبه قال أبو عبد الله «يعنى البخارى» طوّله ابن أبى مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثنى حميد قال سمعت أنسا عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه وفى تصريح حميد بالسماع من أنس ردّ لقول يحيى القطان عن حماد بن سلمة حديث حميد عن أنس فى البزاق إنما سمعه من ثابت عن أبى نضرة فظهر أن حميدا لم يدلس فيه اه من الفتح ﴿قوله بمثله﴾ أى بمثل حديث أبى نضرة المتقدم، ولفظه عند النسائى من طريق إسماعيل عن حميد عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ طرف ردائه فبصق فيه فردّ بعضه على بعض، وتقدم شرحه وفقهه

ولما فرغ من الطهارة بأنواعها التى هى شرط ووسيلة شرع فى بيان الصلاة التى هى مشروط ومقصود فقال :

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

كتاب الصلاة

أى هذا كتاب فى بيان أحكام الصلاة وما يتعلق بها . والصلاة فى اللغة قيل هى الدعاء خاصة ومنه قوله تعالى « وصلّ عليهم » أى ادع لهم ثم سمى بها الأفعال المعلومة لاشتمالها على الدعاء ، وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية فى هذه الأفعال مجاز الغويا فى الدعاء لأن النقل فى اللغات كالنسخ فى الأحكام أو يقال استعمال اللفظ فى المنقول إليه مجاز راجح وفى المنقول عنه حقيقة مرجوحة فيه خلاف عند الأصوليين . وقيل هى فى اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة . وفى الشرع أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والصلاة اسم وضع موضع المصدر يقال صليت صلاة ولا يقال صليت تصلية و إن كان هو القياس لإيهامه الإحراق . واختلف فى اشتقاقها فقيل مشتقة من الصلويين بفتح الصاد واللام وهما العظمان الناتئان عند العجيزة ولذا تكتب بالواو . وقيل إنها مشتقة من الصلة لأنها توصل العبد وتقرّبه من رحمة ربه وعلى هذا فيكون أصلها وصلة فدخلها القلب المكانى فصارت صلوة تحرّكت الواو وانفتح ماقبلها فصارت صلاة . وقيل مأخوذة من صليت العود أى قوّمته بالنار لأنها تحمل الإنسان على الاستقامة وتنهاه عن الفحشاء (وهى ثابتة) بالكتاب والسنة و إجماع الأمة قال الله تعالى « وأقيموا الصلاة » وقال « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » أى مفروضا مقدّرا وقتها فلا تؤخر عنه (وقال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمعاذ حين أرسله إلى اليمن إنك ستأتى قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة « الحديث » رواه الستة من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (وقد انعقد) الإجماع على فرضيتها فيكفر منكرها فيقتل ، أما تاركها كسلا مع اعتقاد فرضيتها (فقالت) الحنفية يفسق فيحبس ويضرب حتى يؤديها أو يموت (وقالت) المالكية يؤخر إلى آخر الوقت الضرورى فإن أداها خلى سبيله وإلا قتل حدّا (وقالت) الشافعية يؤخر إلى آخر وقتها حتى وقت العذر ثم يستتاب ندبا أو وجوبا فإن تاب وصلى خلى سبيله وإلا قتل حدّا . ولا يقتل لترك الظهر والعصر حتى تغرب الشمس ولا لترك المغرب والعشاء حتى يطلع الفجر ويقتل فى الصبح بطلوع الشمس بشرط

مطالبته بالأداء فى الوقت إذا ضاق ويتوعد بالقتل إن أخرها عنه (وقالت) الحنابلة من ترك الصلاة كسلا دعاه إمام أونائبه إلى فعلها فإن امتنع حتى تضايق وقت التى بعدها وجب قتله لكن لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام كالتارك لها جحدا فإن تاب بفعلها خلى سبيله وإلا ضرب عنقه كفر القول الله تعالى « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » ومن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فيبقى على إباحة القتل ، ولما رواه مسلم عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ، ولما رواه أحمد وابن ماجه والنسائى والترمذى وصححه عن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ، ولما رواه الطبرانى عن عبادة مرفوعا من ترك الصلاة متعمدا فقد خرج من الملة (وفرضت) ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف ، فرضت أولا خمسين فعن أنس رضى الله تعالى عنه قال فرضت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليلة أسرى به الصلاة خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودى يا محمد إنه لا يبدّل القول لدىّ وإن لك بهذه الخمس خمسين رواه الشيخان والترمذى والنسائى (وحكمة) مشروعيتها شكر المنعم وتكفير الذنوب بأدائها « فعن » أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرّات ما تقولون يبقى ذلك من درنه شيئا قالوا لا يبقى ذلك من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا رواه الشيخان (وثمرة) أدائها سقوط الطلب فى الدنيا ونيل الثواب فى العقبى والبعد عن المخالفات قال الله تعالى « إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا » وقال تعالى « وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » وعن أبى أمامة الباهلىّ رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم رواه البيهقى والترمذى وقال حسن صحيح (والسبب) الحقيقى لافتراضها إيجاب الله تعالى فى الأزل لكن لما كان مغيبا عنا جعل الله تعالى لها أسبابا ظاهرية تيسيرا وهى الأوقات قال تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس » أى زوالها يعنى الظهر وقال « وأقم الصلاة طرفى النهار » يعنى العصر والصبح « وزلفا من الليل » يعنى المغرب والعشاء وقد بينها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث أمنى جبريل الآتى . ولما كانت الصلاة أصل كل خير اهتمّ الشارع ببيان فضلها وتعيين أوقاتها وشروطها وأركانها وآدابها ورخصها ونوافلها اهتماما عظيما لم يكن مثله فى سائر أنواع الطاعات وجعلها من أعظم شعائر الدين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ قَالَ فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبي سهيل﴾ وفي نسخة عن عمه أبي سهيل هو نافع ابن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي المدني . روى عن أنس وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وآخرين . وعنه الزهري ومالك وإسماعيل ومحمد ابنا جعفر وجماعة وثقه أحمد وابن حبان وأبو حاتم والنسائي وقال ابن خراش كان صدوقا . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو مالك بن عامر ويقال ابن أبي عامر أبو عطية الوداعي الكوفي الهمداني . روى عن ابن مسعود وعائشة وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم . وعنه خيثمة بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وعمارة بن عمير والأعمش وآخرون ، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وابن حبان . روى له الجماعة ﴿قوله طلحة بن عبيد الله﴾ بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة بن كعب بن لؤي ابن غالب أبا محمد المدني التيمي أحد العشرة المبشرين بالجنة . سماه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض ، وكان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال ذاك يوم كله لطلحة ، وسبب إسلامه ما رواه الحاكم من طريق الضحاك بن عثمان حدثه مخرمة بن سليمان الوالبي عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال لي طلحة بن عبيد الله حضرت سوق بصرى فإذا راهب في صومعته يقول سلوا أهل هذا الموسم أفيهم احد من أهل الحرم قال طلحة قلت نعم أنا

فقال هل ظهر أحمد بعد قلت ومن أحمد قال ابن عبدالله بن عبدالمطلب هذا شهره الذى يخرج فيه وهو آخر الأنبياء مخرجه من الحرم ومهاجره إلى نخل وحرّة وسباخ فإياك أن تسبق إليه قال طلحة فوقع فى قلبى ماقال فخرجت سريعا حتى قدمت مكة فقلت هل كان من حدث قالوا نعم محمد ابن عبد الله الأمين تنبأ وقد تبعه ابن أبى قحافة قال فخرجت حتى دخلت على أبى بكر فقلت أتبعت هذا الرجل قال نعم فانطلق إليه فادخل عليه فاتبعه فإنه يدعو إلى الحق فأخبره طلحة بما قال الراهب فخرج أبو بكر بطلحة فدخل به على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأسلم طلحة وأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما قال الراهب فسرّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما أسلم أبو بكر وطلحة أخذهما نوفل بن خويلد بن العدوية فشدّهما فى حبل واحد ولم يمنعهما بنو تميم وكان نوفل بن خويلد يدعى أسد قريش فلذلك سمى أبو بكر وطلحة القرينين ، ولم يشهد طلحة بن عبيد الله بدرا وذلك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان وجهه وسعيد بن زيد يتجسسان خبر العير فانصرفا وقد فرغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قتال من لقيه من المشركين فلقياه فيما بين ظلل وسبالة على المحجة منصرفا من بدر ، وشهد أحدا وغيرها من المشاهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وكان ممن ثبت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم أحد حين ولى الناس و بايعه على الموت ، ورمى مالك بن زهير رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يومئذ فاتقى طلحة بيده وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأصاب خنصره فشلت فقال حسّ حسّ حين أصابته الرمية فذكر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لو قال باسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون إليه « وحسّ بفتح المهملة وكسر السين المشدّدة كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه مايؤلمه بغتة » وضرب طلحة يومئذ فى رأسه رجل من المشركين ضربتين ضربة وهو مقبل وضربة وهو معرض عنه ، وقال ابن إسحاق كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم أحد ينهض على صخرة من الجبل ليعلوها وكان قد ظاهر بين درعين فلما ذهب لينهض لم يستطع فجلس تحته طلحة فنهض حتى استوى عليها أخرجه أبو يعلى ، روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعنه بنوه الثلاثة يحيى وموسى وعيسى وقيس ابن أبى حازم والأحنف ومالك بن أبى عامر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله جاء رجل﴾ هو ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر لما أخرجه البخارى فى باب القراءة والعرض على المحدّث عن شريك عن أنس قال بينما نحن جلوس فى المسجد إذ دخل رجل على جمل فأناخه فى المسجد « الحديث » وفيه وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر ﴿قوله من أهل نجد﴾ هى قسم من بلاد العرب بين الحجاز والعراق . وأصل النجد كل ما ارتفع

من الأرض وجمعه نجود مثل فلس وفلوس ﴿قوله ثائر الرأس﴾ أى منتشر الشعر غير مرجله وأسند الانتثار إلى الرأس مبالغة فى شدته أو لأن الشعر ينبت منه . وهو مرفوع على أنه صفة لرجل ويجوز نصبه على الحال « ولا يقال » يجب تقديم الحال على صاحبها إذا كان نكرة وهنا لم يتقدم « لأن محله » إذا لم يكن موصوفا كما هنا فإنه موصوف بأنه من أهل نجد ﴿قوله يسمع دوىّ صوته الخ﴾ روى يسمع ويفقه بالمثناة التحتية فيهما بالبناء للمجهول وبالنون المفتوحة بالبناء للفاعل وهى رواية مسلم قال النووى وهو أشهر وأكثر . ودوى الصوت بفتح الدال وكسر الواو وتشديد المثناة التحتية بعده فى الهواء . وحكى صاحب المطالع ضم الدال أيضا . والأول أشهر . وقال فى النهاية هو صوت غير عال كصوت النحل اه وقال الخطابى صوت مرتفع متكرّر لا يفهم اه وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد ﴿قوله حتى دنا الخ﴾ وفى نسخة حتى إذا دنا الخ أى قرب ذلك الرجل منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففهم كلامه فإذا هو يسأل عن أركان الإسلام ، فقوله عن الإسلام أى عن أركانه فهو على حذف مضاف بدليل الجواب ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام لكنه بعيد لأن الجواب ينبغى أن يكون مطابقا للسؤال ولو كان السؤال عن نفس الإسلام لكان الجواب غير هذا لأن الصلوات الخمس وصيام رمضان ليست عين الإسلام وإنما هى أركانه وشرائعه كما ورد فى حديث بنى الإسلام على خمس والمبنى غير المبنى عليه « فإن قيل » إذا كان المراد بالإسلام أركانه فلم لم يذكر الحج « قيل » إن الحج لم يكن فرض فى ذاك الوقت أو أن السائل إنما سأل عن الواجب عليه بقوله هل علىّ غيرهن فأجاب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما عرف من حاله وهو أنه ممن لم يجب عليه الحج أو لأن الحج كان معلوما للسائل (والإسلام) لغة الانقياد . وشرعا الخضوع وقبول قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن وجد معه اعتقاد وتصديق بالقلب فهو الإيمان وإلا فلا فالإيمان أخصّ من الإسلام وإطلاق أحدهما على الآخر جائز بطريق التجوّز . وهل الإيمان والإسلام متحدان أو متغايران وهل الإيمان يزيد وينقص فيه خلاف مشهور بين العلماء (وقد اختلفوا) فى حقيقتهما ، فقال الجمهور الإسلام هو الانقياد الظاهرى والخضوع لما جاء به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والإيمان هو التصديق الجازم بوجود الله تعالى متصفا بالكمالات منزّها عن النقائص وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبكل ما علم مجىء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم به بالضرورة (وقال) الشافعى الإيمان التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان . ونقل ذلك عن على ومالك وأحمد وأصحاب الحديث ﴿قوله خمس صلوات﴾ مرفوع على أنه خبر مبتدإ محذوف أى فرض الإسلام خمس صلوات أو مبتدأ محذوف الخبر أى عليك خمس صلوات ﴿قوله إلا أن تطوّع﴾ بتشديد الطاء

المهملة أصله تتطوّع فأدغمت إحدى التاءين فى الطاء. ويحتمل أن يكون بتخفيف الطاء بحذف إحدى التاءين (والاستثناء) فيه يجوز أن يكون منقطعا بمعنى لكن أى لكن يستحب لك أن تتطوّع واختاره الشافعية ولذا قالوا لاتلزم النوافل بالشروع لكن يستحب إتمامها و إن الوتر ليس بواجب، والأصح كون الاستثناء متصلا لأنه الأصل واختاره الحنفية والمالكية. والمعنى إلا أن تشرع فى التطوّع فيجب عليك إتمامه ويؤيده قوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم» وقد اتفق العلماء على أن حج التطوّع يلزم بالشروع فيه (قال) الطيبى الحديث متمسك لنا فى أصلين «أحدهما» فى شمول عدم الوجوب فى غير ماذكر فى الحديث كعدم وجوب الوتر «والثانى» فى أن الشروع غير ملزم لأنه نفى وجوب شىء آخر مطلقا شرع فيه أو لم يشرع وتمسك الخصم به على أن الشروع ملزم لأنه نفى وجوب شىء آخر إلا ما تطوّع به والاستثناء من النفى إثبات فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ماتطوّع به وهو المطلوب. وهذا مغالطة لأن هذا الاستثناء من وادى قوله تعالى «لايذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى» أى لايجب شىء إلا أن تتطوّع وقد علم أن التطوّع ليس بواجب فلا يجب شىء آخر أصلا اه (قال) العينى فى شرح البخارى أما الأول فلا نسلم شمول عدم الوجوب مطلقا بل الشمول بالنظر إلى تلك الحالة ووقت الإخبار والوتر لم يكن واجبا حينئذ يدلّ عليه أنه لم يذكر الحج والوتر مثله. وأما الثانى فليس من وادى قوله تعالى «لايذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى» على أن يكون المعنى لايجب شىء إلا أن تطوّع بل معنى إلا أن تطوّع أن تشرع فيه فيصير واجبا كما يصير واجبا بالنذر. وقال بعضهم من قال إنه منقطع احتاج إلى دليل والدليل عليه ماروى النسائى وغيره أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أحيانا ينوى صوم التطوّع ثم يفطر. وفى البخارى أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدلّ على أن الشروع فى العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة بهذا النص فى الصوم وبالقياس فى الباقى «قلت» من العجب أن هذا القائل لم يذكر الأحاديث الدالة على استلزام الشروع فى العبادة الإتمام وعلى القضاء بالإفساد وقد روى أحمد فى مسنده عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهديت لنا شاة فأكلنا منها فدخل علينا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبرناه فقال صوما يوما مكانه. أمر بالقضاء والأمر للوجوب فدلّ على أن الشروع ملزم وأن القضاء بالإفساد واجب وروى الدارقطنى عن أم سلمة أنها صامت يوما تطوّعا فأفطرت فأمرها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تقضى يوما مكانه. وحديث النسائى لايدلّ على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك القضاء بعد الإفطار وإفطاره ربما كان عن عذر. وحديث جويرية إنما أمرها بالإفطار عند تحقق واحد من الأعذار كالضيافة. وكل ماجاء من أحاديث هذا الباب محمول على مثل هذا ولو وقع التعارض

بين الأخبار فالترجيح معنا لثلاثة أوجه «أحدها» إجماع الصحابة «والثانى» أن أحاديثنا مثبتة وأحاديثهم نافية والمثبت مقدّم «والثالث» أنه احتياط فى العبادة اه ﴿قوله وذكر له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصدقة﴾ أى الزكاة الواجبة كما صرّح به فى رواية الشيخين وكأن الراوى نسى اللفظ الذى قاله النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الزكاة والصوم فلذا قال وذكر له صيام شهر رمضان والصدقة وهذا يؤذن بأن مراعاة الألفاظ مشروطة فى الرواية فإذا التبس عليه يشير إلى ما ينبئ عنه كما فعل الراوى هنا ﴿قوله أفلح إن صدق﴾ أى فاز وظفر بالخير إن صدق فى قوله . ولم يقل إذا صدق لأنه لم يجزم بصدقه . قيل هذا الفلاح راجع إلى قوله لاأنقص خاصة . والأظهر أنه عائد إلى المجموع بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس فيه أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحا لأن هذا مما يعرف بالضرورة فإنه إذا أفلح بالواجب فقط يكون فلاحه بالواجب والمندوب أولى وأجدر «فإن قيل» كيف قال لاأزيد على هذا الخ وليس فى هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبة «قلنا» قد جاء فى رواية البخارى فى آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود وهى قوله فأخبره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بشرائع الإسلام فأدبر الرجل وهو يقول لاأزيد ولا أنقص مما فرض الله علىّ شيئا . فعلى عموم قوله بشرائع الإسلام وقوله مما فرض الله يزول الإشكال فى الفرائض . أما النوافل فقيل يحتمل أن هذا كان قبل شرعها . ويحتمل أنه أراد أن لا أزيد فى الفرض بتغيير صفته كأنه يقول لا أصلى الظهر خمسا . ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلى نافلة مع أنه لا يخلّ بشىء من الفرائض . ويحتمل أن يكون السائل رسول قومه فحلف أن لا أزيد فى الإبلاغ على ما سمعت ولا أنقص فى تبليغ ما سمعته منك إلى قومى . ويحتمل صدور هذا الكلام منه على سبيل المبالغة فى التصديق والقبول أى قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولا لامزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من جهة القبول (قال) النووى اعلم أنه لم يأت فى هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره فى حديث جبريل من رواية أبى هريرة وكذا غير هذا من هذه الأحاديث لم يذكر فى بعضها الصوم ولم يذكر فى بعضها الزكاة وذكر فى بعضها صلة الرحم وفى بعضها أداء الخمس ولم يقع فى بعضها ذكر الإيمان فتفاوتت هذه الأحاديث فى عدد خصال الإيمان زيادة ونقصا وإثباتا وحذفا وقد أجاب القاضى عياض وغيره رحمهم الله تعالى عنها بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذّبه فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل هو من تفاوت الرواة فى الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فأدّاه ولم يتعرّض لما زاده غيره بنفى ولا إثبات وإن كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل فقد بان بما أتى به غيره من

الثقات أن ذلك ليس بالكل وأن اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه اه (أقول) الظاهر أن سبب الاختلاف فى الجواب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجيب كل سائل بما يناسب حاله فعدم ذكر الصيام فى بعض الأحاديث لأنه لم يأت وقته وعدم ذكر الحج لأنه لم يكن فرض وقتئذ وعدم ذكر الزكاة لفقر السائل

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على مشروعية السعى لمعرفة أحكام الدين . وعلى أن الصلاة ركن من أركان الإسلام ، وعلى أنها خمس مرّات فى اليوم والليلة . وعلى أن صيام رمضان وأداء الزكاة من أركان الإسلام ، وعلى أن وجوب صلاة الليل منسوخ فى حق الأمة واختلف فى وجوبه فى حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والأصح نسخه (قال) ابن عبد البر قال جماعة من أهل العلم إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات ولا لوقت محصور وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وقام معه المسلمون نحوا من حول حتى شق عليهم ذلك فأنزل الله تعالى التوبة عنهم والتخفيف فى ذلك ونسخه وحطه فضلا منه ورحمة فلم يبق من الصلاة فريضة إلا الخمس اه ودل الحديث أيضا على أن الوتر غير محتم الفعل ، وعلى أن صلاة العيد ليست بفريضة خلافا لأبى سعيد الإصطخرى فإنها فرض كفاية عنده ، وعلى أن صوم عاشوراء ونحوه ليس بواجب . وعلى أنه لا يجب فى المال حق سوى الزكاة ، وعلى أن من يأتى بهذه الخصال المذكورة فى الحديث ويواظب عليها مع الصدق يكون من الفائزين ، وعلى جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة لأن الرجل حلف بحضرة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم ينكر عليه . وعلى صحة الاكتفاء بالاعتقاد من غير نظر ولا استدلال

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِىُّ عَنْ أَبِى سُهَيْلٍ نَافِعِ ابْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِى عَامِرٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذه الرواية بيان اختلاف الحديث فإن فى حديث مالك أفلح إن صدق وفى حديث إسماعيل بن جعفر هذا زيادة لفظ وأبيه ولفظ دخل الجنة وأبيه إن صدق وهذه زيادة ثقة فهى مقبولة ﴿قوله بإسناده﴾ أى سند الحديث المتقدّم وهو عن أبيه عن طلحة

﴿قوله قال أفلح وأبيه الخ﴾ أى قال إسماعيل بن جعفر فى روايته عمن ذكر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أفلح وأبيه إن صدق (قال) الخطابى هذه كلمة جارية على ألسنة العرب تستعملها كثيرا فى خطابها تريد بها التوكيد وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يحلف الرجل بأبيه فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهى . ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجارى على الألسن وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفوّ عنه قال الله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم » قالت عائشة هو قول الرجل فى كلامه لا والله وبلى والله ونحو ذلك . وفيه وجه آخر وهو أن يكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أضمر فيه اسم الله تعالى كأنه قال لا وربّ أبيه . وإنما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك فى أيمانهم وإنما كان مذهبهم فى ذلك مذهب التعظيم لآبائهم اه ﴿قوله دخل الجنة﴾ أتى به بعد الفلاح لأنه ثمرته وأهمّ مايقصد من الطاعات

باب فى المواقيت

أى فى بيان مواقيت الصلاة . وفى بعض النسخ باب ماجاء فى المواقيت . وفى بعضها باب المواقيت . والمواقيت جمع ميقات بمعنى وقت . وقدم الكلام على الوقت لأنه سبب للصلاة وتتوقف صحتها على معرفته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ فُلَانِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْعَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَّنِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِىَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَصَلَّى بِىَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِىَ يَعْنِى الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَّى بِىَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى بِىَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِىَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِىَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ وَصَلَّى بِىَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَّى بِىَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

وَصَلَّى بِى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىَّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هٰذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يحيى﴾ القطان . و ﴿سفيان﴾ الثورى ﴿قوله عبدالرحمن ابن الحارث بن العياش﴾ بتشديد المثناة التحتية ابن عبد الله ﴿بن أبى ربيعة﴾ القرشى المخزومى أبو الحارث المدنى . روى عن الحسن البصرى وسليمان بن موسى وعمرو بن شعيب وزيد ابن على وآخرين . وعنه ابن المغيرة والثورى وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد وغيرهم قال ابن معين صالح وقال النسائى ليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى مدنى ثقة وقال أحمد متروك وضعفه على بن المدينى وقال ابن نمير لا أقدم على ترك حديثه وقال ابن سعد كان ثقة . ولد سنة ثمانين . ومات سنة ثلاث وأربعين ومائة ، روى له الترمذى وأبوداود وابن ماجه ﴿قوله حكيم بن حكيم﴾ بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الأنصارى الأوسى . روى عن أبى أمامة ونافع بن جبير ومسعود بن الحكم والزهرى وغيرهم . وعنه عبد الرحمن بن الحارث وسهيل بن أبى صالح وعبد العزيز بن عبيد الله وجماعة . قال ابن سعد كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه وقال العجلى وابن حبان ثقة وقال ابن القطان لا يعرف حاله روى له أبوداود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله نافع بن جبير بن مطعم﴾ بن عدى بن نوفل بن عبد مناف أبى محمد أو أبى عبد الله القرشى المدنى النوفلى . روى عن أبيه والعباس بن عبدالمطلب وعلى بن أبى طالب والزبير بن العوّام وأبى هريرة وكثيرين . وعنه عروة بن الزبير وصالح بن كيسان وعمرو بن دينار والزهرى وغيرهم . وثقه أبوزرعة وابن سعد والعجلى وقال ابن خراش ثقة مشهور أحد الأئمة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال من خيار الناس

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أمنى جبريل عند البيت﴾ أى تقدم ليصلى بى إماما عند الكعبة (قال) ابن عبد البر كانت إمامة جبريل له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى اليوم الذى يلى ليلة الإسراء « فقد » أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الليلة التى أسرى به فيها لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالناس وطوّل الركعتين الأوليين ثم قصر الباقيتين . ونودى بالصلاة جامعة لأن الأذان لم يكن شرع وقتئذ . وظاهره صحة الاقتداء بالمقتدى لأن الصحابة لم يشاهدوا جبريل وإلا لنقل ذلك . والأظهر دفعه بأن إمامة جبريل لم تكن على حقيقته بل على النسبة المجازية من دلالته بالإيماء والإشارة إلى كيفية أداء الأركان وكميتها

كما يقع لبعض المعلمين حيث لم يكونوا فى الصلاة ويعلمون غيرهم بالإشارة القولية ، وجبريل ملك ينزل بالوحى على الأنبياء وهو مركب من كلمتين جبر بمعنى عبد و إيل بمعنى الله فمعناه عبد الله ﴿قوله فصلى بى الظهر﴾ إنما ابتدأ بالظهر مع أن فرض الصلاة كان ليلا فقياسه أن أول صلاة تؤدى هى الصبح لأن أول وقت الصبح فيه خفاء للغلس فلو وقع فيه ابتداء البيان لم يكن فيه من ظهور الكيفية ما فى وقوعه وقت الظهر . ولأن فيه إشارة إلى أن دينه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيظهر على الأديان كلها « وذكر » ابن أبى خيثمة عن الحسن أنه لما كان عند صلاة الظهر نودى أن الصلاة جامعة ففزع الناس فاجتمعوا إلى نبيهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى بهم الظهر أربع ركعات يؤمّ جبريل محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويؤم محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الناس لا يسمعهم فيهن قراءة ﴿قوله حين زالت الشمس الخ﴾ أى حين مالت عن كبد السماء إلى جهة المغرب يسيرا وكانت قدر الشراك أى كان فيؤها قدر شراك النعل ففيه إطلاق السبب على المسبب لأن الشمس سبب فى الفىء . ويؤيده رواية الترمذى فصلى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفىء مثل الشراك . والمراد منه أن وقت الظهر حين يأخذ الظل فى الزيادة بعد الزوال . وشراك النعل أحد سيوره التى يكون على وجهها وليس هذا على التحديد بل على وجه التقريب وإلا فالمدار على تحقق زوال الشمس ولو كان الفىء جهة المشرق أقلّ من الشراك لأن الظلّ يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وإنما يتبين ذلك فى مثل مكة من البلاد التى يقلّ فيها الظلّ فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشىء من جوانبها ظلّ فبمقدار قرب البلد من خط الاستواء يكون قصر الظلّ فيه وكلما بعد جهة الشمال كان الظلّ فيه طويلا ﴿قوله حين كان ظله مثله﴾ أى الشىء وفى بعض الروايات حين صار ظل كلّ شىء مثله أى بعد ظلّ الزوال . والظلّ فى الأصل الستر يقال أنا فى ظلّ فلان أى ستره (قال) فى المصباح يذهب الناس إلى أن الظلّ والفىء بمعنى واحد وليس كذلك بل الظلّ يكون غدوة وعشية والفىء لا يكون إلا بعد الزوال فلا يقال لما قبل الزوال فىء وإنما سمى بعد الزّوال فيئا لأنه ظلّ فاء من جانب المغرب إلى جانب المشرق والفىء الرجوع (وقال) ابن السكيت الظلّ من الطلوع إلى الزوال والفىء من الزوال إلى الغروب اه ﴿قوله حين أفطر الصائم﴾ أى دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل . وفى رواية حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ﴿قوله حين غاب الشفق﴾ قيل هو البياض المعترض فى الأفق لأنه من أثر النهار وبه قال أبو حنيفة وزفر وداود والمزنى واختاره المبرّد والفرّاء وهو قول أبى بكر الصدّيق وعائشة وأبى هريرة ومعاذ وأبىّ وابن الزبير والأوزاعى ، وقيل هو الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة وهو المشهور فى كتب اللغة وبه قال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعى وأحمد

والثورى وابن أبى ليلى وإسحاق بن راهويه وابن عمر وابن عباس وشدّاد بن أوس وعبادة بن الصامت وحكى عن مكحول وطاوس، وحكى عن أحمد أيضا أنه البياض فى البنيان والحمرة فى الصحارى، وقال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معا إلا أنه إنما يطلق على أحمر ليس بقان وأبيض ليس بناصع. وقال ابن الأثير الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التى ترى فى المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعى. وعلى البياض الباقى فى الأفق الغربى بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة اه ﴿قوله حين حرم الطعام﴾ وهو أول طلوع الفجر الصادق ﴿قوله صلى بى الظهر حين كان ظله مثله﴾ وهو آخر وقت الظهر (وفى الحديث) دلالة على أن أول وقت الظهر الزوال ولا خلاف فى ذلك يعتدّ به وآخره مصير ظلّ الشىء مثله (وقد اختلف) العلماء أيخرج وقت الظهر بمصير ظلّ الشىء مثله أم لا، فذهب الهادى ومالك وطائفة من العلماء إلى أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر وقالوا يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحا للظهر والعصر أداء، واحتجوا بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى بى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثله وصلى العصر فى اليوم الأوّل حين صار ظلّ كل شىء مثله. وظاهره اشتراكهما فى قدر أربع ركعات (وذهب) الشافعى والأكثرون إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظلّ الشىء مثله غير الظل الذى يكون عند الزوال دخل وقت العصر وإذا دخل وقت العصر لم يبق شىء من وقت الظهر، واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاصى عند مسلم مرفوعا بلفظ وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر، وأجابوا عن حديث الباب بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شىء مثله وشرع فى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شىء مثله فلا اشتراك بينهما (قال) النووى هذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظلّ كل شىء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ لا يحصل بيان حدود الأوقات وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث على اتفاق اه (قال) أبو الطيب هذا تأويل حسن لو لم يعارضه مارواه النسائى عن جابر أن جبريل أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعلمه مواقيت الصلاة فتقدّم جبريل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى العصر «إلى أن قال» ثم أتاه فى اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصلى الظهر ثم أتاه جبريل

حين كان ظلّ الرجل مثلى شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر . فهذا صريح فى أنه تقدم للإمامة للظهر فى اليوم الثانى بعد صيرورة ظل الرجل مثل شخصه كما صنع فى العصر فى اليوم الأول اه (وقال) الباجى إن آخر وقت الظهر إذا كملت القامة بأن صار ظل كل شىء مثله وهو بنفسه أول وقت العصر فيقع الاشتراك بين الوقتين مادام ظل كل شىء مثله فإذا تبينت الزيادة خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر هذا الذى حكاه أشهب عن مالك فى المجموعة وقاله أبو محمد بن نصر وهو الصواب اه (قال) الخطابى اعتمد الشافعى هذا الحديث وعوّل عليه فى بيان مواقيت الصلاة وقد اختلف أهل العلم فى القول بظاهره فقالت به طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض مافيه إلى حديث آخر و إلى سنة سنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بعض المواقيت لما هاجر إلى المدينة قالوا و إنما يؤخذ بالأخير من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وممن) قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها مالك وسفيان الثورى والشافعى وأحمد وبه قال أبو يوسف ومحمد (وقال) أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين (وقال) ابن المبارك و إسحاق بن راهويه آخر وقت الظهر أول وقت العصر واحتجا بما فى الرواية الآتية أنه صلى الظهر من اليوم الثانى فى الوقت الذى صلى فيه العصر من اليوم الأول (وقد) نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبرى و إلى مالك بن أنس أيضا وقال لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر فى وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما اه ملخصا (واعلم) أن طريق معرفة الزوال أن ينصب عود مستو فى أرض مستوية فما دام ظلّ العود فى النقصان يعلم أن الشمس فى الارتفاع لم تزل و إن استوى الظل علم أنها حالة الزوال فإذا أخذ الظل فى الزيادة علم أنها زالت فيخط على رأس الزيادة فإذا صار ظلّ العود مثله من رأس الخط لا من العود جاء وقت العصر ﴿قوله وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه﴾ أى بعد فىء الزوال (وفى الحديث) دلالة على أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثله وبه أخذ مالك وأبو يوسف ومحمد والثورى وأحمد و إسحاق والشافعى والعترة (وقال) أبو حنيفة أول وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثليه . والأحاديث الصحيحة تردّ عليه ، وفيه دلالة أيضا على أن آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثليه وبه قال الإصطخرى وقال إن مابعده قضاء ، وقال الحسن بن زياد آخره الاصفرار . ودليله ما روى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت صلاة الظهر مالم يحضر العصر ووقت صلاة العصر مالم تصفرّ الشمس « الحديث » رواه أحمد ومسلم والنسائى (وقال) الجمهور إن آخر وقت العصر غروب الشمس مستدلين بحديث أبى هريرة مرفوعا « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » رواه الشيخان . وبما رواه مسلم من حديث ابن عمر وفيه ووقت

صلاة العصر ما لم تصفرّ الشمس ويسقط قرنها الأول (وأجابوا) عن حديث الباب الذى أخذ به الإصطخرى بأنه محمول على بيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الاضطرار والجواز وهذا الحمل لابدّ منه للجمع بين الأحاديث وهو أولى من قول من قال إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل لأن النسخ لايصار إليه مع إمكان الجمع (قال فى النيل) ويؤيد هذا الجمع حديث تلك صلاة المنافقين ففيه دلالة على كراهة تأخير الصلاة إلى وقت الاصفرار ، ويجاب عما استدل به الحسن بن زياد بما فى الرواية الأخرى من الزيادة من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويسقط قرنها الأول فتحمل روايته الخالية من هذه الزيادة على الرواية التى فيها الزيادة فلا يكون الحديث حجة له (قال النووى) فى شرح مسلم قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر ، فأما وقت الفضيلة فأول وقتها ووقت الاختيار يمتدّ إلى أن يصير ظل الشىء مثليه ووقت الجواز إلى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار مع الغروب ووقت العذر هو وقت الظهر فى حق من يجمع بين العصر والظهر لسفر أو مطر ويكون العصر فى هذه الأوقات الخمسة أداء فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء اه ﴿ قوله وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم ﴾ أى حين غابت الشمس . والإجماع على أن أول وقت المغرب غروب الشمس ، واختلفوا فيها أهى ذات وقت أم وقتين (فقال) الأوزاعى والشافعى فى الجديد لها وقت واحد وهو مقدّر بمقدار فعلها مع تحصيل شروطها (وقال) أبو حنيفة وأصحابه وقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق وبه قال أحمد والثورى وإسحاق بن راهويه وقول عند المالكية والشافعى فى القديم ورجحه الثورى (قال) الخطابى أما المغرب فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس واختلفوا فى آخر وقتها فقال مالك والشافعى والأوزاعى لا وقت للمغرب إلا وقت واحد (وقال) الثورى وأصحاب الرأى وأحمد وإسحاق آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق وهذا أصح القولين (وذهب) الناصر وعطاء وطاوس إلى أن لها وقتين أحدهما ينتهى بمغيب الشفق والآخر يمتدّ إلى طلوع الفجر (وذهب) جماعة من الشافعية إلى أن لها وقتين أحدهما ينتهى بفعلها مع تحصيل شروطها والآخر ينتهى بمغيب الشفق ﴿ قوله وصلى بى العشاء إلى ثلث الليل ﴾ يجوز أن تكون إلى بمعنى فى أى صلى فى ثلث الليل على حدّ قوله تعالى « ليجمعنكم إلى يوم القيامة » أى فى يوم القيامة . ويجوز أن تكون بمعنى مع أى صلى بى العشاء صلاة مصاحبة لآخر ثلث الليل وتؤيده الرواية الأخرى ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل . وهذا وقت الاستحباب والاختيار وهو قول كثير من العلماء . وفى قول للشافعى إن آخر وقتها المختار نصف الليل محتجا بما رواه أحمد ومسلم والنسائى من حديث عبد الله بن عمر وفيه ووقت صلاة العشاء إلى نصف

الليل . وبحديث أبى هريرة الذى رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى نصف الليل أو ثلثه » وبحديث عائشة الذى رواه مسلم والنسائى قالت أعتم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال إنه لوقتها لولا أن أشقّ على أمتى . وبحديث أنس الذى رواه البخارى ومسلم قال أخر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا أما إنكم فى صلاة ما انتظرتموها « الحديث » (وهذه الأحاديث) ينبغى المصير إليها لوجوه « منها » اشتمالها على الزيادة وهى مقبولة « ومنها » اشتمالها على الأقوال والأفعال . وحديث جبريل أفعال فقط وهى لا تعارض الأقوال « ومنها » كثرة طرقها فالراجح أن آخر وقت العشاء الاختيارى نصف الليل . وما أجاب به صاحب البحر من أن النصف مجمل فصله حديث جبريل فليس على ما ينبغى . وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتدّ إلى الفجر لحديث أبى قتادة عند مسلم وفيه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى فإنه ظاهر فى امتداد وقت الصلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع . وأما حديث عائشة المتقدم فهو وإن كان فيه إشعار بامتداد وقت العشاء المختار إلى بعد نصف الليل ولكنه يؤول بأن المراد بعامة الليل كثير منه لا أكثره لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه إنه لوقتها « يعنى المختار » (قال) الخطابى أما آخر وقت العشاء الآخرة فروى عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعى (وقال) الثورى وأصحاب الرأى وابن المبارك وإسحاق آخر وقتها نصف الليل . وقد روى عن ابن عباس أنه قال لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة اهـ ﴿قوله وصلى بى الفجر فأسفر﴾ أى صلى جبريل بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصبح مؤخرا له إلى وقت الإسفار أى ظهور النور ، ويحتمل عود الضمير فى أسفر إلى الصبح أى أسفر الصبح وقت صلاته . ويحتمل عوده إلى الموضع الذى صلى فيه أى أسفر الموضع فى وقت صلاة الصبح ويؤيده رواية الترمذى ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض . ولا خلاف فى أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وعلامته انتشار البياض المعترض فى الأفق (واختلف) فى آخره فذهب الجمهور إلى أنه إلى طلوع الشمس إلا أن مشهور مذهب مالك أن وقته المختار إلى الإسفار (وقال) الشافعى إنه الإسفار لأرباب الرفاهية ولمن لا عذر له وطلوع الشمس لأرباب الأعذار والضرورات (وقال) الإصطخرى إنه إلى الإسفار البين فمن صلى بعده يكون قاضيا وإن لم تطلع الشمس ﴿قوله هذا وقت الأنبياء من قبلك﴾ ظاهره يوهم أن هذه الصلاة فى هذه الأوقات كانت مشروعة لمن

كان قبله من الأنبياء وليس كذلك بل المراد أن هـذا الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر كان مثله وقتا للأنبياء قبلك فصلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين و إلافلم تكن هذه الصلوات على هـذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة و إن كان غيرهم قد شاركهم فى بعضها لأن ماعدا العشاء كان مفرقا فيهم لما أخرجه المصنف وابن أبى شيبة فى مصنفه والبيهقى فى سننه عن معاذ بن جبل قال أخر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العتمة ليلة حتى ظنّ الظانّ أنه قد صلى ثم خرج فقال أعتموا بهذه الصلاة فإنكم فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم ، ولما أخرجه الطحاوى عن عبيد الله بن محمد عن عائشة أن آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح . وفدى إسحاق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر . وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال يوما فرأى الشمس فقال أو بعض يوم فصلى أربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد فى الثالثة « أى تعب فيها عن الإتيان بالرابعة » لشدّة ماحصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الأولى به فصارت المغرب ثلاثا ، وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وبهذا) يندفع قول البيضاوى توفيقا بين هذا وبين خبر أبى داود وغيره المذكور فى العشاء إن العشاء كانت الرسل تصليها نافلة لهم ولم تكتب على أممهم كالتهجد فإنه وجب على نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يجب علينا (قال) ابن حجر يحتمل أن اسم الإشارة فى حديث الباب راجع إلى وقت الإسفار فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة ﴿ قوله والوقت مابين هذين الوقتين ﴾ أى وقتى اليوم الأول واليوم الثانى الذى امّ جبريل فيهما النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « فإن قيل » هذا يقتضى أن لا يكون الأول والآخر وقتا لها « قيل » لما صلى فى أول الوقت وآخره وجد البيان بالفعل وبقى الاحتياج إلى بيان مابين الأول والآخر فبين بالقول أن هذا بيان للوقت المستحب إذ الأداء فى أول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدى أيضا إلى تقليل الجماعة وفى التأخير إلى آخر الوقت خشية الفوات فكان المستحب مابينهما لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خير الأمور أوساطها

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على عظيم الاهتمام بأمر الصلوات الخمس ومزيد قدرها حيث أرسل الله سبحانه وتعالى جبريل عليه السلام لبيان كيفيتها وأوقاتها بالفعل ولم يكتف بالقول كسائر الأحكام وفعل ذلك مرّتين فى يومين فهذا أكبر برهان على أن الصلاة أصل كل خير وفقنا الله عزّ وجلّ جميعا لأدائها على الوجه الذى يرضيه ونعوذ به تعالى ممن يفرّط فى أدائها فإنه لاعقل له ولادين وأقام الدليل على أنه خسر الدنيا والآخرة . ويدلّ الحديث أيضا على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس مشرّعا من قبل نفسه ، وعلى أن العبادة مقصورة على الوارد عن الله تعالى

بالتحديد ، وعلى أن أوقات الصلوات بينت بالقول والفعل ، وعلى جواز صلاة المفترض خلف المتنفل وفيه الخلاف المشهور ، وعلى أنه قد تتعين إمامة المفضول للفاضل ، وعلى أداء الصلوات الخمس فى المساجد ، وعلى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يصلون فى أوقات مخصوصة وعلى أن أوقات الصلوات موسعة ماعدا المغرب على الخلاف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والترمذى وقال حديث حسن ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الإسناد وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وعبدالرزاق فى مصنفه من طريقين وقال ابن عبد البر فى التمهيد قد تكلم بعض الناس فى حديث ابن عباس هذا بكلام لاوجه له . ورواته كلهم مشهورون بالعلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِىِّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ اعْلَمْ مَاتَقُولُ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِى مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِى بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَيُصَلِّى الْمَغْرِبَ حِينَ سُقُوطِ الشَّمْسِ وَيُصَلِّى الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأُفُقُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ

وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن وهب﴾ هو عبد الله ﴿قوله عمر بن عبدالعزيز﴾ ابن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية القرشى الأموى أبا حفص أمير المؤمنين. روى عن أنس بن مالك وعبدالله بن جعفر وعقبة بن عامر والسائب بن يزيد وكثيرين. وعنه أبوسلمة ابن عبدالرحمن وهو من شيوخه والزهرى وتمام بن نجيح وعمر بن مهاجر وطوائف. قال انس ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من هذا الفتى « يعنى عمر » وقال مالك بن أنس كان سعيد بن المسيب لا يأتى أحدا من الأمراء غيره وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع وروى حديثا كثيرا وكان إمام عدل وقال مجاهد أتيناه نعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه وقال ميمون بن مهران ما كانت العلماء عند عمر إلا تلامذة وقال محمد بن على بن الحسين لكل قوم نجيبة وإن نجيبة بنى أمية عمر بن عبدالعزيز وإنه يبعث يوم القيامة أمة وحده وقال ابن عون لما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة قام على المنبر فقال ياأيها الناس إن كرهتمونى لم أقم عليكم فقالوا رضينا رضينا وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال الحسن البصرى يوم مات مات خير الناس، قال غير واحد مات فى رجب سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وثلاثين سنة وستة أشهر وفضائله أفردت بالتأليف. روى له الجماعة ﴿قوله فأخر العصر شيئا﴾ أى يسيرا فالتنكير للتقليل وفى رواية البخارى ان عمر بن عبدالعزيز أخر صلاة العصر يوما زمنا يسيرا عن أول وقتها المستحب لا أن ذلك كان سجية له كما كانت تفعل ولاة بنى أمية ولا سيما العصر فقد كان الوليد بن عتبة يؤخرها فى زمن عثمان وكان ابن مسعود ينكر عليه وكذلك كان يفعل الحجاج. وإنكار عروة عليه لتركه الوقت الفاضل الذى صلى فيه جبريل عليه السلام وعلى هذا فيحمل مارواه الطبرانى عن يزيد بن أبى حبيب عن أسامة بن زيد الليثى عن ابن شهاب قال دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها أى قارب المساء لا أنه دخل وقت المساء (قال) القاضى عياض لم يكن تأخيره لعذر لأنه لم يعتذر ولا عمدا مع العلم بالتحديد وإنما ظنّ الجواز مع أنه لم يكن ذلك عادة له لقوله فى الحديث أخر الصلاة يوما. ثم تأخيره إن كان عن الوقت المختار فالإنكار بين وإن كان عن وقت الفضيلة المستحب الذى هو سنة للجماعة فالإنكار لما فيه من التغرير خوف الوقوع فى الوقت المحظور ولا سيما تأخير الأئمة المقتدى بهم، وقد يكون تأخيره لأنه يرى أن العصر لا ضرورىّ لها كما هو مذهب أهل الظاهر. أو يكون قد خفى عليه أن جبريل هو الذى حدّد الأوقات وخفيت عليه السنة

فى ذلك . وإحاطة البشر بكلها ممتنعة اه (وقال) القرطبى الأشبه بفضل عمر أنه إنما أخر عن الوقت المختار وإنما أنكر عليه لعدوله عن الأفضل وهو ممن يقتدى به فيتوهم أن تأخيره سنة اه (وقال) النووى فى شرح مسلم أخر عمر العصر فأنكر عليه عروة وأخرها المغيرة فأنكر عليه ابن مسعود واحتجا بإمامة جبريل عليه السلام ، أما تأخير عمر والمغيرة فلأن الحديث لم يبلغهما أو أنهما كانا يريان جواز التأخير مالم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور . وأما احتجاج عروة وابن مسعود بالحديث فقد يقال ثبت فى الحديث فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره فى إمامة جبريل له أنه صلى الصلوات الخمس مرّتين فى يومين فصلى الخمس فى اليوم الأول فى أول الوقت وفى اليوم الثانى فى آخر وقت الاختيار وإذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث . وجوابه أنه يحتمل أنهما أخرا العصر عن الوقت الثانى وهو مصير ظل كل شىء مثليه اه ﴿قوله أما إن جبريل الخ﴾ هو إنكار لما أتى به عمر من التأخير . وصدّره بأما التى هى من طلائع القسم للتأكيد وقوله اعلم ماتقول بصيغة الأمر من العلم أى كن حافظا وضابطا له ولا تقله عن غفلة وقيل من الإعلام أى بين لى حاله وإسنادك فيه . ويحتمل أن يكون أعلم بصيغة المتكلم والأول هو الصحيح . وفى رواية للشافعى عن سفيان عن الزهرى فقال اتق الله ياعروة وانظر ماتقول (قال) الرافعى لايحمل مثله على الاتهام ولكن المقصود الاحتياط والاستثبات ليتذكر الراوى ويجتنب ماعساه يعرض له من نسيان أو غلط اه فهو تنبيه من عمر لعروة ليتحقق مايقول وكأنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد فأغلظ عليه فى ذلك مع عظم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط فى الرواية لئلا يقع فى محذور الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن لم يتعمده فلما أسند عروة الحديث إلى بشير قنع به عمر . وفى هذه القصة دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم مايخالف الدين والرجوع عند التنازع إلى السنة ﴿قوله فقال له عروة سمعت الخ﴾ أتى بالحديث ردّا لإنكار عمر عليه فكأنه قال كيف لا أدرى ماأقول وأنا سمعته ممن سمع صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يذكره . و ﴿بشير﴾ بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة ﴿ابن أبى مسعود﴾ عقبة بن عمرو الأنصارى . روى عن أبيه . وعنه ابنه عبد الرحمن وعروة بن الزبير ويونس بن ميسرة وهلال بن جبر . قال العجلى تابعى ثقة وذكره البخارى ومسلم وأبو حاتم وابن حبان فى ثقات التابعين وقال ابن منده كانت له صحبة . روى له البخارى ومسلم وابن ماجه ﴿قوله سمعت أبا مسعود﴾ هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى صحب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وروى عنه . وروى عنه ابنه بشير وأبو وائل وعلقمة وأبو الأحوص وقيس بن أبى حازم وآخرون . اختلف فى شهوده بدرا والصحيح أنه شهدها ففى صحيح البخارى من حديث عروة بن الزبير قال أخر المغيرة بن شعبة العصر فدخل عليه

أبو مسعود عقبة بن عمرو جدّ زيد بن حسن وكان قد شهد بدرا فقال يامغيرة « فذكر الحديث » سمعه عروة من بشير بن أبى مسعود عن أبيه . وبذلك عدّه البخارى فى البدريين . وقال مسلم ابن الحجاج فى الكنى شهد بدرا وقال أبو القاسم البغوى حدثنى أبو عمرو يعنى على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد يعنى القاسم بن سلام قال أبو مسعود عقبة بن عمرو شهد بدرا وقال ابن سعد شهد أحدا ومابعدها . قيل مات سنة أربعين

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله نزل جبريل ﴾ قال الحافظ الحق أن تمثيل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه . والظاهر أن القدر الزائد لايزول ولا يفنى بل يخفى على الرائى فقط اه وهو ردّ على من قال بالفناء والإزالة ﴿ قوله فأخبرنى الخ ﴾ يعنى علمنى وقت الصلاة بالفعل والقول . أما الفعل فظاهر وأما القول فلما فى حديث ابن عباس المتقدم من قول جبريل له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والوقت مابين هذين . ويحتمل أنه أطلق الإخبار على الفعل لما يلزم من البيان به الإخبار والإعلام ﴿ قوله فصليت معه الخ ﴾ هو بيان للإخبار بالفعل « ولا يقال » ليس فى الحديث بيان لأوقات الصلوات « لأنه » إحالة على مايعرف المخاطب ﴿ قوله يحسب بأصابعه ﴾ بالمثناة التحتية وضم السين المهملة أى يعدّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال كونه يقول صليت مكرّرا فالجملة حال منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ماهو الظاهر (وقال) الطيبى هو بالنون اه أى يقول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك القول ونحن نحسب بعقد أصابعه . وهذا مما يدلّ على إتقان أبى مسعود وضبطه أحوال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله خمس صلوات ﴾ كذا فى أكثر الروايات عن ابن شهاب وهو محمول على الصلوات الخمس فى كل يوم فلا تنافى بين هذه الرواية ورواية ابن عباس المتقدمة الدالة على أنه صلى عشر صلوات ﴿ قوله فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ مرتب على محذوف أى فبعد أن أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنزول جبريل وتبيينه أوقات الصلاة رأيته يصلى الظهر الخ ﴿ قوله والشمس مرتفعة الخ ﴾ يعنى أول وقت العصر وفى ذكر الارتفاع إشارة إلى بقاء حرّها وضوئها . وذو الحليفة قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة وقوله حين يسودّ الأفق أى يظلم وذلك بعد غيبوبة الشفق ﴿ قوله بغلس ﴾ بفتحتين أى بظلمة (قال) ابن الأثير الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ﴿ قوله فأسفر بها ﴾ أى أضاء وأشرق بالصبح ﴿ قوله ولم يعد إلى أن يسفر ﴾ أى لم يرجع إلى الإسفار إلى أن مات صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى رواية للدارقطنى والطحاوى فأسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عزّ وجلّ (وفى هذا) دلالة على أن التغليس بصلاة الصبح أفضل وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن وقت الصلاة شرط فى صحتها ، وعلى مشروعية تأخير صلاة الظهر عند اشتداد الحرّ ، وعلى طلب المبادرة بصلاة العصر والمغرب ، وعلى مشروعية تأخير صلاة العشاء ، وعلى أفضلية التغليس بصلاة الصبح

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ وأحمد والبخارى ومسلم والنسائى والبيهقى والطحاوى والدارقطنى مع اختلاف فى بعض الألفاظ

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يُفَسِّرُوهُ

﴿ش﴾ أى روى حديث إمامة جبريل المذكور من طريق محمد بن مسلم الزهرى أيضا معمر بن راشد ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وشعيب بن أبى حمزة القرشى والليث بن سعد وغيرهم كالأوزاعى ومحمد بن إسحاق ولم يذكر هؤلاء فى رواياتهم عن الزهرى الوقت الذى صلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلوات ولم يبينوه كما بين وفسر أسامة بن زيد فى روايته عن الزهرى . وغرض المصنف بذكر هذه التعاليق بيان أن أصحاب الزهرى اختلفوا عليه فأسامة ابن زيد روى هذا الحديث عن الزهرى فذكر أولا أوقات الصلاة مجملا ثم فسرها فيما بعد وأما معمر ومالك وابن عيينة وشعيب والليث وغيرهم فإنهم ذكروا أوقات الصلاة مجملا لم يفسروه . ففى رواية أسامة بن زيد زيادة قوله فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس « الحديث » وليست هذه الزيادة فى رواية هؤلاء المذكورين أما رواية معمر عن الزهرى فأخرجها عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى « الحديث » وأما رواية مالك فأخرجها مسلم فى صحيحه من طريق يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى فقال ماهذا يامغيرة أليس قد علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر لعروة انظر ماتحدّث به ياعروة أو أن جبريل عليه السلام هو أقام لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت الصلاة فقال عروة كذلك كان بشير بن أبى مسعود يحدّث عن أبيه قال عروة

لقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر . وأخرجها أيضا الإمام أحمد في مسنده من طريق عبد الرحمن عن مالك بن أنس عن ابن شهاب « الحديث » وأما رواية سفيان ابن عيينة عن الزهري فأخرجها البيهقي من طريق حسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري أن عروة بن الزبير قال عند عمر بن عبد العزيز قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نزل جبريل عليه السلام فأمنا فصليت معه ثم نزل فأمنا فصليت معه ثم نزل فأمنا فصليت معه حتى عدّ خمس صلوات فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله وانظر ماتقول ياعروة فقال عروة أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال نزل جبريل فأمنا فصليت معه ثم نزل فأمنا فصليت معه حتى عدّ خمس صلوات «ولا يقال» إن رواية أسامة شاذة «لأنه» ليس في رواية مالك ومن تبعه ماينفي الزيادة المذكورة في رواية أسامة بل في روايتهم اختصار من وجهين «أحدهما» أنه لم تعين فيها الأوقات « وثانيهما » أنه لم تذكر فيها صلاة جبريل بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخمس إلا مرّة واحدة ، وقد ذكر الدارقطني والطبراني وابن عبد البر في التمهيد من طريق أيوب بن عتبة عن أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير بسنده إلى أبي مسعود الأنصاري أن جبريل صلى به الخمس مرّتين في يومين . على أنه قد ورد من رواية الزهري نفسه « فقد » أخرج ابن أبي ذئب في موطئه عن ابن شهاب بسنده إلى أبي مسعود وفيه أن جبريل نزل على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم قال هكذا أمرت . وأخرج البيهقي من طريق مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ماهذا يامغيرة أليس قد علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر لعروة انظر ماتحدّث ياعروة أو أن جبريل هو أقام لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت الصلاة فقال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدّث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر « قال » رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اهـ وثبتت أيضا صلاته مرّتين مع تفسير الأوقات الخمس عن ابن عباس عند

الترمذى والمصنف وأنس عند الدارقطنى وعمرو بن حزم عند عبد الرزاق فى مصنفه وابن راهويه فى مسنده وجابر بن عبد الله عند الترمذى والنسائى والدارقطنى وأبى سعيد عند أحمد وأبى هريرة عند البزار وابن عمر عند الدارقطنى فهذه الرواية تعضد رواية أسامة بن زيد الليثى وتدفع علة الشذوذ

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ أَيْضًا رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَذْكُرْ بَشِيرًا

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث هشام بن عروة كما رواه معمر بن راشد وأصحابه من غير بيان الأوقات إلا أن حبيبا لم يذكر فى روايته بشير بن أبى مسعود بل ذكر أن عروة روى عن أبى مسعود من غير واسطة ابنه بشير . ولم نقف على من وصل هذين التعليقين و ﴿ حبيب بن أبى مرزوق ﴾ هو الرقى . روى عن عطاء بن أبى رباح وعروة بن الزبير وعطاء بن مسلم . وعنه جعفر ابن برقان وأبو المليح . قال أحمد ما أرى به بأسا وقال ابن معين مشهور ووثقه ابن حبان وأبو داود والدارقطنى وقال يحتج به . مات سنة ثمان وثلاثين ومائة . روى له الترمذى والنسائى

﴿ص﴾ وَرَوَى وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الْمَغْرِبِ قَالَ ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ يَعْنِي مِنَ الْغَدِ وَقْتًا وَاحِدًا

﴿ش﴾ أى روى وهب بن كيسان حديثا ذكر فيه أن جبريل عليه السلام جاء له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لصلاة المغرب فى اليوم الأول والثانى فى وقت واحد وهو غروب الشمس و ﴿ وهب بن كيسان ﴾ هو أبو نعيم القرشى مولى آل الزبير . روى عن جابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمر وابن الزبير . وعنه ابن عمر وهشام بن عروة وابن عجلان ومالك وآخرون . وثقه النسائى وابن حبان وابن معين والعجلى وابن سعد . مات سنة سبع وعشرين ومائة . روى له الجماعة وروايته أخرجها الترمذى وكذا الدارقطنى والبيهقى والحاكم من طريق ابن المبارك عن حسين بن على بن الحسين حدثنى وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال جاء جبريل عليه السلام إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصلّ الظهر فقام فصلى الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى إذا كان فىء الرجل مثله جاءه العصر فقال قم يا محمد فصلّ العصر فقام فصلى العصر ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصلّ المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال قم فصلّ العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصلّ فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين

كان فيء الرجل مثله فقال قم يامحمد فصلّ الظهر فقام فصلى الظهر ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال قم يامحمد فصلّ فقام فصلى العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم فصلّ فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال قم فصلّ فصلى العشاء ثم جاءه للصبح حين أسفر جدّا فقال قم فصلّ فصلى الصبح ثم قال مابين هذين وقت كله قال الترمذي قال محمد « يعني البخاري » حديث جابر أصح شيء في المواقيت (وقال) ابن القطان هذا الحديث يجب أن يكون مرسلا لأن جابرا لم يذكر من حدّثه بذلك وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصاري إنما صحب بالمدينة بخلاف حديث أبي هريرة وابن عباس فإنهما رويا إمامة جبريل من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه (وقال) في الإمام هذا إرسال غير ضارّ لأنه يبعد أن يكون جابر قد سمعه من غير صحابي اه (واستدلّ) الشافعي بحديث وهب بن كيسان هذا على أن وقت المغرب واحد وهو عقيب غروب الشمس بقدر مايتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء لكن المحققون من أصحابه رجحوا أنه إلى مغيب الشفق (وأجابوا) عن هذا الحديث ونحوه بثلاثة أوجه « الأول » أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز « الثاني » أن هذا متقدم في أول الأمر بمكة والأحاديث التي وردت بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها « الثالث » أن الأحاديث التي وردت بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق أصح إسنادا من هذا الحديث فوجب تقديمها (منها) ماذكره مسلم ضمن حديث وفيه فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق . وفي رواية وقت المغرب إلى أن يسقط نور الشفق . وفي رواية مالم يغب الشفق

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذٰلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ يَعْنِي مِنَ الْغَدِ وَقْتًا وَاحِدًا

﴿ش﴾ أي روى الحديث عن أبي هريرة وفيه أن صلاة المغرب كانت في اليومين في وقت واحد كما رواه جابر . وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي قال أخبرنا الحسين بن حريث قال أنبأنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا جبريل عليه السلام جاء كم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين رأى الظلّ مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحلّ فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلا ثم صلى به الظهر حين كان الظلّ مثله ثم صلى العصر حين كان الظلّ مثليه ثم صلى المغرب

بوقت واحد حين غربت الشمس وحلّ فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال الصلاة مابين صلاتك أمس وصلاتك اليوم . ورواه الدارقطنى والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ رُوِىَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ ابْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى روى عن عبدالله بن عمرو بن العاصى حديث مثل حديث جابر وأبى هريرة فى أن جبريل صلى بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المغرب فى وقت واحد . وروايته أخرجها البيهقى بسنده إلى الأوزاعى ثنا حسان بن عطية حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سأل رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن وقت الصلاة فصلى الظهر حين فاء الفىء وصلى العصر حين صار ظلّ كل شىء مثله وصلى المغرب حين وجبت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الصبح حين بدا أول الفجر ثم صلى الظهر اليوم الثانى حين كان ظلّ كل شىء مثله وصلى العصر حين كان ظلّ كل شىء مثليه وصلى المغرب حين وجبت الشمس وصلى العشاء فى ثلث الليل وصلى الصبح بعد ماأسفر ثم قال إن جبريل أمنى ليعلمكم أن مابين هذين الوقتين وقت . ومقصود المصنف من إيراد هذه التعاليق تقوية أنه لم ترد صلاة المغرب فى إمامة جبريل إلا فى وقت واحد كما فى رواية أسامة بن زيد وحديث ابن عباس المتقدّم . لكن صح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه صلى المغرب فى وقتين مختلفين من حديث بريدة عند مسلم وفيه فأقام المغرب حين غابت الشمس وفيه أيضا فلما أن كان اليوم الثانى صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وحديث أبى موسى عند مسلم أيضا وفيه فأقام المغرب حين وقعت الشمس « أى فى اليوم الأول » وفيه أيضا ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق « أى فى اليوم الثانى » ففى هذا دلالة صريحة على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى المغرب فى وقتين وهو المختار كما تقدّم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى مُوسَى أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى

أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ أَعْلَمُ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الْفَجْرَ وَانْصَرَفَ فَقُلْنَا أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ أَمْسَى وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله بدر بن عثمان﴾ القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان روى عن الشعبي وعكرمة وأبي بكر بن أبي موسى وغيرهم . وعنه وكيع وأبو نعيم وابن نمير وآخرون . وثقه العجلي والدارقطني وابن معين وابن حبان وقال النسائي لا بأس به . روى له أبو داود والنسائي ﴿قوله أبو بكر بن أبي موسى﴾ الأشعري الكوفي يقال اسمه عمرو . روى عن أبيه والبراء بن عازب وابن عباس وجابر بن سمرة وغيرهم . وعنه أبو عمران الجوني وأبو إسحاق السبيعي ويونس بن أبي إسحاق وكثيرون . قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان قليل الحديث يستضعف . مات سنة ست ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله عن أبي موسى﴾ هو عبد الله بن قيس الأشعري

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن سائلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أي عن مواقيت الصلاة كما صرّح به في رواية مسلم والنسائي . ولم يعرف اسم السائل ﴿قوله فلم يردّ عليه شيئا الخ﴾ يعني لم يبين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالقول بل أمره بالإقامة والصلاة معه يومين كما صرّح به في بعض الروايات وليس المراد أنه لم يردّ عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر لأن المعلوم من أحواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يجيب إذا سئل . وبهذا التأويل يجمع بين رواية النسائي عن جابر وفيها قال له صلّ معي ورواية الترمذي وفيها قال له أقم معنا (واستدلّ) بهذا من يرى جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة . فقوله حتى أمر بلالا الخ أي انتهى

عدم البيان من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أن أمر بلال بن رباح المؤذن فأقام لصلاة الصبح وقت طلوع الفجر الصادق فى أول يوم . وقوله انشق الفجر أى طلع يقال شقّ الفجر وانشقّ طلع كأنه شقّ محل طلوعه وخرج منه ﴿قوله أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه﴾ شك من الراوى أى لا يعرف مصاحب جنبه من هو . وفى رواية مسلم والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا . والمراد أنه صلى فى الغلس أول الوقت بدليل قوله حين انشق الفجر ﴿قوله حتى قال القائل الخ﴾ وفى نسخة حين قال القائل . فعلى النسخة الأولى تكون حتى بمعنى الواو العاطفة وقد صرّح بها فى رواية مسلم أى وقال القائل انتصف النهار . وهذا من قبيل الإخبار أى أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإقامة صلاة الظهر وقت زوال الشمس وقول القائل انتصف النهار . ويحتمل أن يكون على الاستفهام أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بإقامة الظهر حين زوال الشمس وفى وقت يصح للمستفهم أن يستفهم فيه عن انتصاف النهار والحال أن القائل انتصف النهار أعلم بانتصافه . وإنما استفهم ليعلم ما عند الغير ويتأكده . والمراد أنه أوقع الصلاة أول الوقت ﴿قوله والشمس بيضاء مرتفعة﴾ هو كناية عن بقاء ضوئها وحرارتها ويكون كذلك إذا صار ظلّ كل شىء مثله (وهو) دليل لمن قال إن أول وقت العصر إذا صار ظلّ كل شىء مثله وهو مذهب الجمهور كما تقدم ﴿قوله أطلعت الشمس﴾ بالاستفهام . وفى مسلم والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت وهو كناية عن الإسفار بالصبح إسفارا بينا ﴿قوله فأقام الظهر فى وقت العصر الخ﴾ أى صلى الظهر فى الوقت الذى صلى فيه العصر فى اليوم الأول (وهو) دليل صريح لمن قال بالاشتراك بين الظهر والعصر ﴿قوله وقد اصفرّت الشمس﴾ وفى رواية مسلم ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرّت الشمس . والمراد أنها شرعت فى الاصفرار ولم يكمل اصفرارها لأن تأخير العصر إلى تمام الاصفرار مكروه لما فى حديث تلك صلاة المنافقين . واصفرار الشمس أن يصير قرصها بحال لا تحار فيه الأعين (واعتبر) سفيان وإبراهيم النخعى تغير الضوء الذى يبقى على الجدران (قيل) علامة ذلك أن يوضع فى الصحراء طست ماء وينظر فيه فإن كان القرص لا يبدو للناظر فقد تغير . وقيل إذا بقيت الشمس للغروب قدر رمح أو رمحين لم يتغير القرص وإذا صارت أقل من ذلك فقد تغير ﴿قوله وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق﴾ وفى رواية مسلم ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق (وهو) حجة على الشافعى ومالك القائلين بتضييق وقت المغرب ﴿قوله وصلى العشاء إلى ثلث الليل﴾ وفى رواية مسلم ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل (وهو) صريح فى أنه لم يؤخرها إلى آخر الليل الذى هو وقت الجواز لحصول الحرج بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل فعلها ﴿قوله الوقت فيما بين هذين﴾ وفى رواية مسلم ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين أى هذا الوقت

الذى لا إفراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تأخيرا فإنى قد بينت بما فعلت أول الوقت وآخره فالصلاة جائزة من غير كراهة أوله ووسطه وآخره ، فتجوز صلاة الظهر مالم يدخل وقت العصر والعصر مالم تغرب الشمس والمغرب مالم يغب الشفق والعشاء إلى ثلث الليل والفجر مالم تطلع الشمس

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على طلب معرفة أحكام الدين ، وعلى أن عظم قدر المسئول لا يمنع من سؤال من هو أقل منه ، وعلى أن وقت الصلوات موسع ، وعلى أن العالم يطلب منه الاهتمام بتعليم الجاهل وأن يسلك معه أقرب الطرق إلى الفهم ، وعلى أنه ينبغى للمعلم أن يجمع فى تعليمه بين البيان الفعلى والقولى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَغْرِبِ نَحْوَ هٰذَا قَالَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى شَطْرِهِ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث سليمان بن موسى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه صلى المغرب فى أول يوم حين غابت الشمس وفى ثانى يوم صلاه قبل أن يغيب الشفق كما فى حديث أبى موسى . وإنما خصّ المغرب بالذكر لأن وقته هو المختلف فيه ﴿قوله قال ثم صلى العشاء الخ﴾ أى قال جابر فى حديثه بعد أن ذكر صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المغرب ثم صلى العشاء فقال بعض الصحابة إنه صلاها ثلث الليل وقال بعضهم صلاها نصف الليل فاختلفوا فى آخر وقت صلاته العشاء «ويحتمل» أن المعنى قال سليمان بن موسى بسنده ثم صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء فقال بعض رواة الحديث عن جابر فى روايته إنه صلاها إلى ثلث الليل وقال آخرون صلاها نصف الليل . ورواية سليمان أخرجها أحمد فى مسنده والبيهقى والطحاوى فى شرح معانى الآثار من طريق عبد الله بن الحارث قال حدثنى ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان فىء الإنسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء بعد غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح

فأسفر ثم صلى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل و ﴿سليمان بن موسى﴾ هو أبو أيوب أو أبو الربيع أو أبو هشام الأموى مولاهم الدمشقى الأشدق فقيه أهل الشام فى زمانه . روى عن واثلة بن الأسقع وعطاء بن أبى رباح ونافع ابن جبير وكريب مولى ابن عباس ومكحول والزهرى وغيرهم . وعنه الأوزاعى وابن جريج وزيد بن واقد وجماعة . قال أبو حاتم محله الصدق وفى حديثه بعض الاضطراب وقال البخارى عنده مناكير وقال النسائى أحد الفقهاء وليس بالقوى فى حديثه شىء وقال ابن عدى فقيه حدّث عنه الثقات وهو أحد علماء أهل الشام قد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره وهو عندى ثبت صدوق ووثقه ابن معين ودحيم وابن سعد . مات سنة تسع عشرة ومائة ، روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ رَوَى ٱبْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى روى سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمى عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحديث مثل رواية جابر فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى المغرب فى وقتين . وأخرج روايته مسلم فى صحيحه من طريق حرمىّ بن عمارة حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال له اشهد معنا الصلاة فأمر بلالا فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ثم أمره الغد فنوّر بالصبح ثم أمره بالظهر فأبرد ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه شك حرمىّ فلما أصبح قال أين السائل ما بين ما رأيت وقت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي نَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ

الشَّفَقِ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو معاذ بن معاذ بن حسان ، و ﴿شعبة﴾ ابن الحجاج ، و ﴿قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله أنه سمع أبا أيوب﴾ اسمه يحيى بن مالك ويقال حبيب ابن مالك البصرى الأزدى العتكى . روى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى وأبى هريرة وابن عباس وسمرة بن جندب وغيرهم ، وعنه ثابت البنانى وأسلم العجلى وأبو عمران الجونى وقتادة وكثيرون . وثقه النسائى وابن حبان وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا . روى له الجماعة إلا الترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وقت الظهر مالم تحضر العصر﴾ أى وقت صلاة الظهر مدّة عدم حضور وقت العصر فإذا جاء وقت العصر خرج وقت الظهر . وفى رواية مسلم من طريق همام عن قتادة وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر (وهو) حجة لمن قال بعدم اشتراكهما فى الوقت وتقدم الخلاف فى ذلك ﴿قوله مالم تصفرّ الشمس﴾ هو بيان لوقت الاختيار والفضيلة وإلا فوقت الجواز ممتدّ إلى غروب الشمس فليس فيه حجة لمن قال إن وقت الجواز للعصر إلى اصفرار الشمس ﴿قوله مالم يسقط فور الشفق﴾ بالفاء المفتوحة أى بقية حمرة الشمس فى الأفق الغربى وسمى فورا لسطوعه وحمرته . وفى رواية مسلم ثور الشفق بالثاء المثلثة وهو ثوران حمرته (قال) العراقى صحفه بعضهم بالنون ولو صحت الرواية لكان له وجه اه وتقدم الخلاف فى الشفق فى أول باب المواقيت (وفيه دلالة) لمن قال بامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق خلافا لمن قدّره بفعلها مع تحصيل شروطها ﴿قوله ووقت العشاء إلى نصف الليل﴾ فيه دلالة صريحة على أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل وهو وقت الفضيلة على مافيه من الخلاف (قال) الطحاوى فى شرح معانى الآثار يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء إلى حين يطلع الفجر وذلك أن ابن عباس وأبا سعيد الخدرى وأبا موسى ذكروا أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخرها إلى ثلث الليل . وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل . وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل . وروت عائشة أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل «فثبت» بهذه الآثار أن أول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق إلى أن يمضى الليل كله ولكنه على أوقات ثلاثة «فأما» من حين يدخل وقتها إلى أن يمضى ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه «وأما» بعد ذلك إلى أن يتمّ نصف الليل ففى الفضل دون ذلك «وأما» بعد نصف الليل ففى الفضل دون كل ماقبله «ثم ساق» مايدلّ على ذلك عن نافع بن جبير قال كتب عمر إلى أبى موسى وصلّ العشاء أىّ الليل شئت ولا تغفلها «ففى» هذا أنه جعل الليل كله وقتا لها وقد روى عن عبيد بن جريج أنه قال لأبى هريرة ماإفراط صلاة العشاء قال طلوع

الفجر «فهذا» أبو هريرة قد جعل إفراطها الذى به تفوت طلوع الفجر «فثبت» بذلك أن وقتها إلى طلوع الفجر ولكن بعضه أفضل من بعض اه بتصرّف ﴿قوله ووقت صلاة الفجر الخ﴾ فيه دلالة على أن وقت الصبح إلى طلوع الشمس

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على بيان نهاية أوقات الصلوات الخمس ، وعلى أن آخر وقت العشاء نصف الليل وقد تقدم مافيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والطحاوى فى شرح معانى الآثار

باب فى وقت صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكيف كان يصليها

أى فى بيان أىّ جزء من وقت الصلاة كان يختاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لإيقاع الصلاة فيه وكيف كان يصليها فى الأوقات المختلفة . وفى بعض النسخ إسقاط قوله وكيف كان يصليها . وفى نسخة باب ما جاء فى وقت صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سعد بن إبراهيم﴾ بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى أبو إسحاق . روى عن ابن عمر وأنس وأبى أمامة وعروة بن الزبير وعبدالله بن جعفر وآخرين وعنه السفيانان ويحيى بن سعيد وشعبة وغيرهم . قال ابن معين ثقة لا يشك فيه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الساجى أجمع أهل العلم على صدقه والرواية عنه إلا مالكا ولم يرتض أحمد عدم رواية مالك عنه وقال هو ثقة ووثقه أبو حاتم والنسائى والعجلى ويعقوب بن شيبة . قيل توفى بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله محمد بن عمرو وهو ابن الحسن﴾ بن على ابن أبى طالب القرشى الهاشمى المدنى أبى عبد الله . روى عن ابن عباس وجابر بن عبدالله . وعنه سعد بن إبراهيم ومحمد بن عبدالرحمن وعبد الله بن ميمون . وثقه أبو زرعة والنسائى وابن خراش وأبو حاتم وابن حبان . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يصلى الظهر بالهاجرة﴾ أى وقت شدّة الحرّ عقب الزوال وهى مأخوذة من الهجر وهو الترك سميت بها لأن الناس يتركون العمل حينئذ لشدّة الحرّ ويقيلون ، ومقتضاه أنه كان يصليها أول وقتها فيكون معارضا لحديث الإبراد لأن كان تشعر بالكثرة عرفا كما قاله ابن دقيق العيد ، ويجمع بين الحديثين بأنه أطلق الهاجرة على مابعد الزوال مطلقا لأن الإبراد مقيد بحال شدّة الحرّ فإن وجدت شروطه أبرد وإلا عجل فالمعنى كان يصلى أول وقتها إلا إن احتاج إلى الإبراد فيبرد ﴿قوله والعصر والشمس حية﴾ أى كان يصلى العصر والشمس باق ضوءها الشديد (قال) الخطابى حياة الشمس يفسر على وجهين «أحدهما» أن حياتها شدّة وهجها وبقاء حرّها لم ينكسر منه شىء « والآخر » أن حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير لأنهم شبهوا صفرتها بالموت اه ﴿قوله والمغرب إذا غربت الشمس﴾ أى وكان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وفى رواية الشيخين إذا وجبت . ولأبى عوانة من طريق أبى النضر والمغرب حين تجب الشمس والوجوب السقوط (وفيه) دلالة على أنه يدخل وقت المغرب بتحقق غروب الشمس ﴿قوله والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر﴾ الجملتان الشرطيتان فى محل نصب حالان من الفاعل أى كان يصلى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء معجلا لها أول الوقت إذا كثر الناس فيه ومؤخرا لها إذا قلوا . ويحتمل أن تكونا حالين من المفعول أى صلى العشاء حال كونها معجلة فى أول وقتها إذا كثروا ومؤخرة إلى ثلث الليل إذا قلوا أول الوقت ، وفى رواية للبخارى والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر وفى رواية مسلم أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر (وفى هذا) دلالة على أن انتظار كثرة الجماعة أفضل فى العشاء من صلاتها أول الوقت فرادى أو فى جماعة قليلة . لكن محله مالم يفحش التأخير ولم يشقّ على الحاضرين (قال) ابن دقيق العيد أما العشاء فاختلف الفقهاء فيها « فقال » قوم تقديمها أفضل وهو ظاهر مذهب الشافعى « وقال » قوم تأخيرها أفضل « وقال » قوم إن اجتمعت الجماعة فالتقديم أفضل وإن تأخرت فالتأخير أفضل وهو قول عند المالكية . ومستندهم هذا الحديث « وقال » آخرون إنه يختلف باختلاف الأوقات ففى الشتاء وفى رمضان تؤخر وفى غيرهما تقدم وإنما أخرت فى الشتاء لطول الليل وكراهية الحديث بعدها (وهذا) الحديث يتعلق بمسألة تكلموا فيها وهو أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة فى أول الوقت أو بالعكس حتى أنه إذا تعارض فى حق شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة فى أول الوقت منفردا أو يؤخر الصلاة فى الجماعة أيهما أفضل والأقرب عندى أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل وهذا الحديث يدلّ عليه لقوله وإذا أبطأوا أخر فأخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم . ولأن التشديد فى ترك الجماعة والترغيب فى فعلها موجود للأحاديث الصحيحة . وفضيلة الصلاة فى أول الوقت وردت على جهة الترغيب فى الفضيلة . وأما

جانب التشديد فى التأخير عن أول الوقت فلم يرد كما فى صلاة الجماعة . وهذا دليل على الرجحان لصلاة الجماعة . نعم إذا صح لفظ يدلّ دلالة ظاهرة على أن الصلاة فى أول وقتها أفضل الأعمال كان متمسكا لمن يرى خلاف هذا المذهب اه ﴿قوله والصبح بغلس﴾ أى و كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الصبح بظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح (وفيه) دلالة على أن التغليس بالصبح أفضل من الإسفار كما سيأتى بيانه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية سؤال أهل العلم عن أحكام الدين ، وعلى أنه يطلب من المسئول أن يجيب السائل ويبين له دليله إذا كان عالما به ، وعلى أن المبادرة بالصلوات أول الوقت أفضل لكن محله فى غير الظهر عند شدّة الحرّ والعشاء عند انتظار الجماعة كما دلت على ذلك الأحاديث

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ الْمَغْرِبَ وَكَانَ لَا يُبَالِي تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَيَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبى المنهال﴾ هو سيار بن سلامة البصرى الرياحى بالمثناة التحتية . روى عن أبى برزة الأسلمى وأبى العالية وأبى مسلم الجرمىّ وابن حوشب وغيرهم . وعنه سليمان التيمى وخالد الحذاء ويونس بن عبيد وعوف الأعرابى وكثيرون . وثقه العجلى والنسائى وابن سعد وابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صدوق صالح الحديث . مات سنة تسع وعشرين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى برزة﴾ بفتح الموحدة وسكون الراء هو نضلة بن عبيد ويقال ابن عائذ الأسلمى الصحابى أسلم قديما وشهد فتح مكة . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وأربعون حديثا اتفق الشيخان على حديثين

وانفرد مسلم بأربعة والبخارى بحديثين . وعنه أبو المنهال وأبو عثمان النهدى وكنانة بن نعيم والأزرق بن قيس وآخرون . نزل البصرة وغزا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبع غزوات ثم غزا خراسان ومات بها فى آخر خلافة معاوية أو فى أيام يزيد . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله و إن أحدنا ليذهب الخ﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى العصر والحال أن الواحد منا يذهب بعد الصلاة إلى رحله بأبعد مكان من المدينة ويرجع من رحله إلى المسجد والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة . وهذا ظاهر سياق المصنف . وسياق رواية البخارى من طريق شعبة والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية فقوله ويرجع هكذا فى رواية . وفى رواية أبى ذرّ والأصيلى رجع والشمس حية . ويخالفه مارواه البخارى من طريق عبد الله بن المبارك عن عوف ولفظه ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية فليس فيه إلا الذهاب فقط . ورواية أحمد عن حجاج ابن محمد عن شعبة بلفظ والعصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية . ولمسلم والنسائى من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مثله لكن بلفظ يذهب بدل يرجع ففيها التصريح بأن المراد بالرجوع من المسجد إلى أقصى المدينة « فعلى » هذا لا ينبغى أن يعتمد على مافى ظاهر سياق لفظ أبى داود من أن المراد من الرجوع الرجوع من أقصى المدينة إلى المسجد بل يجب أن يؤوّل فى سياق أبى داود بأن قوله ويرجع عطف تفسيرىّ ليذهب ويكون تقديره و إن أحدنا ليذهب أى يرجع إلى أقصى المدينة والشمس حية فعلى هذا تتوافق جميع الروايات ﴿قوله ونسيت المغرب﴾ أى قال أبو المنهال نسيت ماقاله أبو برزة فى بيان وقت صلاة المغرب ﴿قوله ثم قال إلى شطر الليل الخ﴾ أى ثم قال أبو برزة مرّة أخرى كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يبالى بتأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل وكان يكره النوم قبلها لخوف فوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس فى ذلك فيناموا عن صلاتها فى جماعة (قال) الترمذى كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها . ورخص فى ذلك بعضهم وقال عبد الله بن المبارك أكثر الأحاديث على الكراهة ورخص بعضهم فى النوم قبل صلاة العشاء فى رمضان اه (وقال) النووى إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت (وقال) ابن سيد الناس فى شرح الترمذى وقد كرهه « أى النوم قبل صلاة العشاء » جماعة وأغلظوا فيه (منهم) عمر وابنه وابن عباس و إليه ذهب مالك (ورخص) فيه بعضهم منهم علىّ وأبو موسى وهو مذهب الكوفيين . وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها . وروى عن ابن عمر مثله و إليه ذهب الطحاوى (وقال) ابن العربى إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة أو يكون معه من يوقظه (واحتج) من قال بالكراهة بحديث الباب (واحتج) من قال بعدم الكراهة

بما أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم . وبحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الحديث » ولم ينكر عليهم (قال) ابن سيد الناس وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم فى المسجد وهم فى انتظار الصلاة من النوم المنهى عنه وإنما هو من السنة التى هى مبادئ النوم أفاده فى النيل ﴿ قوله والحديث بعدها ﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكره التحدّث بكلام الدنيا بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها ليكون آخر عمله عبادة فإن النوم أخو الموت (وممن) قال بكراهة التحدّث بعد صلاة العشاء جماعة منهم سعيد بن المسيب قال لأن أنام عن العشاء أحب إلىّ من اللغو بعدها (وكان) عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول أسمر أول الليل ونوما آخره وذلك لأنه يؤدى إلى السهر فيخشى منه إذا نام أن يفوته قيام الليل أو صلاة الصبح فى وقتها المختار أو الجائز ولأن السهر فى الليل سبب للكسل فى النهار عما يطلب من حقوق الدين والطاعات والمصالح الأخرى (وقال) النووى ومن المحرّم قراءة نحو سيرة البطال وعنترة وغيرهما من الأخبار الكاذبة وأما الحديث فى خير أو لعذر فلا كراهة فيه اهـ (وقال) الحافظ إن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن فى أمر مطلوب اهـ ومن هذا يعلم أن المكروه من الحديث بعد العشاء ما كان فى أمور لا مصلحة فيها أما ما فيه مصلحة كمدارسة علم وحكايات الصالحين ومحادثة الرجل أهله وأولاده ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم أو أنفسهم أو الحديث فى مصالح المسلمين فلا كراهة فيه لما روى الترمذى من حديث عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسمر هو وأبو بكر فى الأمر من أمور المسلمين وأنا معهم ﴿ قوله ويعرف أحدنا جليسه ﴾ أى بعد الانصراف من صلاة الصبح ويؤيد هذا ما فى رواية مسلم وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه وما فى رواية البخارى من طريق عوف وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وفى بعض النسخ وما يعرف أحدنا جليسه بزيادة ما النافية ، وعلى فرض صحتها فيحمل عدم المعرفة على ما قبل الشروع فى الصلاة والمعرفة على ما بعد الفراغ منها ﴿ قوله وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة ﴾ أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ بهذا القدر من الآيات وربما يزيد وقدّرها فى رواية للطبرانى بسورة الحاقة (واستدلّ) بهذا الحديث من قال يستحب التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون فى أواخر الغلس . وقد صرّح بأن ذلك كان عند الفراغ من الصلاة . وكان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترتيل القراءة وتعديل الأركان فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلسا (وادعى) الزين ابن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتى

حيث قالت فيه لا يعرفن من الغلس (وردّ) بأنه لا مخالفة بينهما فإن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جانب المصلى وحديث عائشة متعلق بمن هو مستور بعيد

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أفضلية الصلاة أول وقتها، وعلى جواز تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه، وعلى كراهية النوم قبلها والحديث بعدها. ومحله مالم يكن لمصلحة كما تقدّم، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يطيل القراءة فى صلاة الصبح

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأخرج الترمذى طرفا منه بلفظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها

باب وقت صلاة الظهر

أى فى بيان وقت صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر. وفى نسخة باب فى وقت صلاة الظهر. وترجم المصنف لكل وقت على حدته بعد ذكر الأحاديث التى فيها معرفة الأوقات لزيادة الإيضاح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عباد بن عباد﴾ بن حبيب بن المهلب أبو معاوية العتكى المهلبى الأزدى البصرى. روى عن هشام بن عروة وعاصم الأحول ويونس بن خباب. وعنه قتيبة بن سعيد وسليمان بن حرب وابن معين وأحمد وآخرون. وثقه يعقوب بن شيبة وأبو داود وابن خراش والعجلى والعقيلى وأبو أحمد المروزى وابن قتيبة وابن معين والنسائى وابن حبان وقال أبو حاتم صدوق لا بأس به قيل له يحتج بحديثه قال لا وقال ابن سعد كان ثقة وربما غلط وقال فى موضع آخر لم يكن بالقوى فى الحديث وقال ابن جرير الطبرى كان ثقة غير أنه كان يغلط أحيانا. مات فى رجب سنة ثمانين أو إحدى وثمانين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله سعيد ابن الحارث﴾ بن أبى سعيد بن المعلى الأنصارى. روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة. وعنه محمد بن عمرو وعمرو بن الحارث وفليح بن سليمان وعمارة ابن غزية. قال فى الخلاصة موثق وقال ابن معين مشهور ووثقه يعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان

فى الثقات . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فآخذ قبضة﴾ بتسهيل الهمزة والقبضة بفتح القاف وضمها لغة ملء اليد من الشيء مع ضم الأصابع عليه ﴿قوله لتبرد﴾ أى لتسكن حرارة مافيها من الحصى فنسبة البرودة إلى القبضة مجاز وهو من برد الشيء برودة مثل سهل سهولة إذا سكنت حرارته وأمابرد بردا من باب قتل فيستعمل لازما ومتعدّيا يقال برد الماء وبرّدته ﴿قوله لجبهتى﴾ أى موضع سجودى (وظاهر) هذا أنهم كانوا يصلون الظهر فى أول وقتها . ولامعارضة بينه وبين حديث الإبراد لأن الأحاديث الدالة على أفضلية الصلاة أول الوقت عامة أو مطلقة وحديث الإبراد خاص أو مقيد ولاتعارض بين خاص وعامّ ولا بين مطلق ومقيد (وقال) الحافظ فى الفتح ظاهر الأحاديث الواردة فى الأمر بالإبراد يعارضه فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال ومن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد . وأحسن منهما أن يقال إن شدّة الحرّ قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى لأنه قد يستمرّ حرّه بعد الإبراد ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشى فيه إلى المسجد أو يصلى فيه فى المسجد أشار إلى هذا الجمع القرطبى ثم ابن دقيق العيد اه ﴿قوله أسجد عليها﴾ أى على القبضة من الحصى . وظاهره أنه لا يجوز السجود إلا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه أو الاقتصار فى السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يحتج إلى هذا الصنيع لكن يعارض هذا الظاهر ما جاء فى رواية للبخارى من طريق بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحرّ فى مكان السجود . وله من طريق أخرى عن خالد بن عبد الرحمن عن غالب سجدنا على ثيابنا اتقاء الحرّ . وفى رواية مسلم فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه «فهذه» الأحاديث تدلّ على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى للحيلولة بين المصلى وبين الأرض لاتقاء حرّها . ولا معارضة بينهما لأن حديث الباب محمول على أن جابرا الذى كان يبرّد الحصى لم يكن فى ثوبه شيء زائد عما يستره ليسجد عليه بخلاف ما فى الأحاديث الأخر

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على طلب تعجيل صلاة الظهر ، وعلى مشروعية دفع الضرر حال الصلاة بشيء أجنبىّ عنها ، وعلى أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة ، وعلى الاهتمام بأداء الصلاة ولو مع المشقة ، وعلى مراعاة مايؤدى إلى الخشوع فيها لأن صنيعهم هذا كان لإزالة العبث الذى ينشأ من مباشرة حرارة الأرض حال السجود

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ ابْنِ طَارِقٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبيدة﴾ بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ﴿ابن حميد﴾ بن صهيب أبو عبد الرحمن الحذاء ﴿قوله عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق﴾ الكوفي . روى عن أبيه وأنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهم . وعنه الثوري وخلف ابن خليفة وابن إسحاق وشعبة وأبو عوانة وجماعة . وثقه أحمد والعجلي وابن إسحاق وابن نمير وابن معين وقال ابن عبد البر لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم يكتب حديثه . روى له الجماعة إلا البخاري ﴿قوله كثير بن مدرك﴾ بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الراء الأشجعي أبي مالك الكوفي . روى عن علقمة بن قيس والأسود وعبد الرحمن بن يزيد . وعنه حصين بن عبد الرحمن ومنصور بن المعتمر وأبو مالك الأشجعي وثقه العجلي وابن حبان . روى له مسلم وأبو داود والنسائي . و ﴿الأسود﴾ بن زيد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كانت قدر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفي بعض النسخ كان قدر الخ وهي رواية النسائي . والمراد من الصلاة صلاة الظهر أي كان تأخير رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لصلاة الظهر في الصيف منتهيا بصيرورة ظل كل إنسان ثلاثة أقدام إلى خمسة أي بقدم نفسه . وكان ابتداء صلاته الظهر في الشتاء إذا صار ظل كل إنسان خمسة أقدام إلى سبعة على حسب قصر ظل الفيء وطوله (قال) الدهلوي الظل الأصلي في المدينة يكون في ابتداء الشتاء خمسة أقدام وفي شدة الشتاء يكون سبعة أقدام وفي ابتداء الصيف يكون ثلاثة أقدام فتكون الصلاة في هذه الأيام على هذا الظل في أول الوقت ويكون الظل الأصلي في شدة الحر نصف القدم فصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على خمسة أقدام في الصيف كانت للإبراد اه (وقال) الخطابي هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأمصار وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرءوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرءوس أبعد كان الظل أطول ولذلك ترى ظلال الشتاء أبدا أطول

من ظلال الصيف فى كل مكان . وكانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثانى . ويذكرون أن الظل فيهما فى أول الصيف ثلاثة أقدام وشىء ويشبه أن تكون صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا اشتدّ الحرّ متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام . وأما الظل فى أول الشتاء فإنه يكون خمسة أقدام أو خمسة أقدام وشيئا وفى شدة الشتاء يكون الظل سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشيئا فقول ابن مسعود ينزّل على هذا التقدير فى ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التى هى خارجة عن الإقليم الثانى اه بتصرّف (ويعرف) الزوال بزيادة ظل الشىء على ظله وقت الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق وقته ظل . وإذا أردت معرفة ذلك فاغرز خشبة مستوية فى أرض مستوية واجعل عند منتهى ظلها علامة فما دام الظل ينقص فالشمس لم تزل ومتى وقف فهو وقت الاستواء وحينئذ فاجعل علامة على رأس الظل فما بين العلامة وأصل العود هو فىء الزوال . وإذا أخذ الظل فى الزيادة علم أن الشمس زالت فإذا لم تجد ما تغرزه فاعتبر قامتك . وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدمه على المشهور (وعن) محمد بن الحسن أن علامة الزوال أن يستقبل القبلة فمادامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل وإن صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت ، وهذا إذا كان المشرق إلى يساره كمن بالمدينة أما إذا كان إلى يمينه كمن باليمن فبالعكس وإذا كان المشرق أمامه كمن بجدّة فمتى صارت الشمس على القفا فقد زالت وإذا كانت القبلة إلى الغرب كمن بنجد والعراق فمتى صارت الشمس على الوجه فقد زالت (وقد ذكر) السيوطى ضابطا لظل الاستواء فى القطر المصرى مراعيا فيه الأشهر القبطية لعدم اختلافها من أول طوبة إلى كيهك ناظما ذلك بقوله

نظمتها بقولى المشروح حروفه طزه جبا أبدوحى

١٠٨٦٤٢١ ١٢٣ ٥٧٩

وهذه الحروف إشارة إلى عدد الأقدام التى يعرف بها الزوال فى الشهور القبطية فالطاء إلى طوبة والزاى إلى أمشير والهاء إلى برمهات والجيم إلى برمودة والباء إلى بشنس والألفان إلى بؤنة وأبيب والباء إلى مسرى والدال إلى توت والواو إلى بابة والحاء إلى هاتور والياء إلى كيهك (ومن) أراد معرفة دخول وقت العصر يزيد سبعة أقدام على أقدام ظل الزوال . مثلا ظل الزوال فى أول طوبة يكون تسعة أقدام فمتى بلغ الظل ستة عشر قدما فقد دخل وقت العصر ، ولابدّ أن يكون الواقف الذى يريد معرفة الظل واقفا على أرض مستوية مكشوف الرأس غير منتعل

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن الظل بالنظر لوقت الصلاة لا يلزم حالة واحدة بل يكون فى الشتاء أطول منه فى الصيف ، وعلى مشروعية ضبط أوقات الصلاة بقياس الظل بالقدم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والحاكم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْحَسَنِ هُوَ مُهَاجِرٌ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ فَقَالَ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ أَبْرِدْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو الحسن هو مهاجر﴾ التيمى مولى تيم الله الكوفى الصائغ روى عن البراء بن عازب وابن عباس وعمرو بن ميمون وزيد بن وهب وآخرين . وعنه الثورى وشعبة ومسعر وشريك وطائفة . وثقه ابن حبان وأحمد وابن معين والنسائى ويعقوب بن سفيان والعجلى وقال أبو حاتم لا بأس به . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فأراد المؤذن الخ﴾ هو بلال كما صرّح به فى بعض الروايات . وظاهر هذه الرواية ورواية للبخارى أن المؤذن لم يؤذن . وفى رواية للبخارى ومسلم أذن مؤذن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر . ولا تنافى بينهما لأن قوله أذن أى أراد أن يؤذن أو شرع فى الأذان فلما قيل له أبرد تركه ﴿قوله فقال أبرد الخ﴾ أى أخر الأذان حتى ينكسر حرّ الظهيرة . وكرّرها مرتين أو ثلاثا بالشك فيها . وفى رواية للبخارى ذكر الثلاث بدون شك . وكرّر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأمر بالإبراد لتكرّر إرادة المؤذن الأذان مرّتين أو ثلاثا «فإن قيل» الإبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان «فالجواب» أنه لما جرت عادتهم أنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة كان الإبراد بالأذان إبرادا بالصلاة . ويحتمل أن المراد بالأذان الإقامة ويؤيده رواية الترمذى عن أبى ذرّ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان فى سفر ومعه بلال فأراد أن يقيم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبرد ثم أراد أن يقيم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبرد فى الظهر ﴿قوله حتى رأينا فىء التلول﴾ هو غاية للإبراد أى قال له أبرد فأبرد إلى أن أبصرنا فىء التلول . والفىء بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية ما بعد الزوال من الظلّ كما تقدّم . والتلول جمع تلّ وهو ما اجتمع على الأرض من نحو تراب أو رمل وهى فى الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها الظلّ إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر (وقال) القاضى عياض التلول لا يظهر ظلها إلا بعد تمكن الظلّ واستطالته بخلاف الأشياء المنتصبة التى يظهر ظلها فى أسفلها سريعا لاعتدال أسفلها

وأعلاها اه (واختلف) فى غاية الإبراد فقيل حتى يصير الظلّ ذراعا بعدظلّ الزوال. وقيل ربع قامة. وقيل ثلثها. وقيل نصفها (وقال) المازرى هى على اختلاف الأوقات والجارى على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال لكن يشترط أن لا يمتدّ إلى آخر الوقت. أما ماوقع عند المصنف وكذا البخارى عن مسلم بن إبراهيم بلفظ حتى ساوى الظلّ التلول فظاهره يقتضى أنه أخرها إلى أن صار ظلّ كل شىء مثله فيحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظلّ بجنب التلّ بعد أن لم يكن ظاهرا فساواه فى الظهور لا فى المقدار. أو يقال كان ذلك فى السفر فلعله أخرها حتى يجمعها مع العصر اه من الفتح ﴿قوله إن شدة الحرّ من فيح جهنم﴾ تعليل لمشروعية التأخير المذكور. والحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا أظهر. أو أنها الحالة التى ينتشر فيها العذاب. ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم «وقد استشكل» هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها «وأجاب» عنه أبو الفتح اليعمرى بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه. واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ وظاهره أن مثار وهج الحرّ من فيح جهنم حقيقة لما روى أن الله تعالى أذن لجهنم فى نفسين نفس فى الصيف ونفس فى الشتاء. ويحتمل أن يكون على التشبيه والتقريب أى كأن شدّة الحرّ من نار جهنم فاحذروها واجتنبوا ضررها (قال) النووى الأول هو الصواب لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته ﴿قوله فأبردوا بالصلاة﴾ أى أخروا أداءها عن وقت الهاجرة إلى حين برد النهار وانكسار شدّة الحرّ. ويحتمل أن المعنى ادخلوا الصلاة فى وقت البرد. والمراد صلاة الظهر لأنها الصلاة التى يشتدّ فيها الحرّ غالبا (وقال) أشهب المراد بالصلاة الظهر والعصر. ولعلّ وجهه أن وقتهاتين الصلاتين مظنة اشتداد الحرّ دون غيرهما (وظاهر) الحديث يدلّ على وجوب الإبراد وبه قال بعضهم كما حكاه القاضى عياض (وذهب) الجمهور إلى أن الأمر فيه للندب وقيل للإرشاد. والقرينة الصارفة عن الوجوب أنه لما كانت الحكمة فى الإبراد دفع المشقة عن المصلى كان ذلك من باب النفع له فلو كان الأمر للوجوب لكان حرجا وتضييقا عليه فيعود الأمر عليه بالمضرّة وهذا خلف (وخصّ) الجمهور ندبية الإبراد بشدّة الحرّ كما يشعر بذلك التعليل ولما رواه النسائى عن أنس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان الحرّ أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل (وظاهر) الأحاديث يدلّ على أنه لا فرق بين الجماعة والمنفرد فى الإبراد بالصلاة (وإلى هذا) ذهب أحمد وإسحاق والكوفيون وابن المنذر (وقال) أكثر المالكية الأفضل للمنفرد التعجيل. لكن مقتضى التعليل الذى يتسبب عنه ذهاب

الخشوع أنه لافرق بين المنفرد وغيره (وخصه) الشافعى بالبلد الحارّ لظاهر التعليل . وقيد الجماعة بما إذا كانوا يأتون المسجد من بعيد و إذا كانوا مجتمعين أو يمشون فى ظل فالأفضل التعجيل لكن ظاهر الأحاديث عدم الفرق كما علمت (وذهب) الهادى والقاسم وغيرهما إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا متمسكين بما رواه مسلم وابن ماجه والمصنف عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الظهر إذا دحضت الشمس «أى زالت عن وسط السماء» وبأحاديث أفضلية الوقت كحديث أبى ذرّ قال سألت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أىّ العمل أحبّ إلى الله تعالى قال الصلاة لوقتها «أى لأول وقتها» وبحديث خباب عند مسلم شكونا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حرّ الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا «أى لم يعذرنا» ولم يجبنا فيما سألنا زاد ابن المنذر والبيهقى وقال إذا زالت الشمس فصلوا (وتأولوا حديث) الإبراد بأن معنى أبردوا صلوا أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله وهو تأويل بعيد لأن التعليل بشدّة الحرّ يردّه مارواه البخارى عن أبى ذرّ قال أذن مؤذن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر فقال أبرد أبرد أو قال انتظر انتظر وقال شدّة الحرّ من فيح جهنم حتى رأينا فىء التلول (ويجاب) عما تقدّم بأن الأحاديث الواردة فى تعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة وحديث الإبراد خاص أو مقيد ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد كما تقدم (ويجاب) أيضا عن حديث خباب بأنه كما قال الأثرم والطحاوى منسوخ (قال) الطحاوى يدلّ على نسخه حديث المغيرة كنا نصلى بالهاجرة فقال لنا أبردوا فبين أن الإبراد كان بعد التهجير . أو يحمل حديث خباب على أن القوم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فىء يمشون فيه ويتناقص الحرّ (وبعضهم) حمل حديث الإبراد على ما إذا صار الظل فيئا وحديث خباب على ما إذا كان الحصى لم يبرد لأنه لا يبرد حتى تصفرّ الشمس فلذلك رخص فى الإبراد ولم يرخص فى التأخير إلى خروج الوقت (وقال) النووى اختلف العلماء فى الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الإبراد رخصة والتقديم أفضل واعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف فى التأخير (وبهذا قال) بعض أصحابنا وغيرهم (وقال) جماعة حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد (وقال) آخرون المختار استحباب الإبراد لأحاديثه . وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يحصل للحيطان فىء يمشون فيه ويتناقص الحرّ اه (وقال) فى النيل وعلى فرض عدم إمكان الجمع فرواية الخلال عن المغيرة بلفظ كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإبراد . وقد صحح أبو حاتم وأحمد حديث المغيرة وعدّه البخارى محفوظا من أعظم

الأدلة الدالة على النسخ كما قاله الأثرم والطحاوى . ولو سلمنا جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر لكانت أحاديث الإبراد أرجح لأنها فى الصحيحين بل فى جميع الأمهات بطرق متعدّدة وحديث خباب فى مسلم فقط ولاشك أن المتفق عليه يقدّم وكذا ماجاء من طرق اه

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على مشروعية تأخير الأذان لصلاة الظهر عن أول الوقت إذا اشتد الحرّ ، وعلى أن من أمر بشىء يطلب منه أن يبين حكمته

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى والنسائى وابن ماجه والطبرانى فى معجمه وأبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه وأحمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِىُّ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله الليث ﴾ بن سعد . و ﴿ ابن شهاب ﴾ هو محمد بن مسلم الزهرى . و ﴿ أبو سلمة ﴾ عبد الله بن عبد الرحمن ﴿ قوله فأبردوا عن الصلاة ﴾ هذا لفظ قتيبة أى أخروا الصلاة فهو على التضمين . وعن قيل زائدة أو بمعنى الباء أو للمجاوزة أى تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحرّ والمراد بالصلاة الظهر كما تقدم ﴿ قوله قال ابن موهب بالصلاة ﴾ أى قال يزيد بن خالد ابن موهب فى روايته أبردوا بالصلاة بباء الجرّ . وتقدم بيان الحديث مستوفى

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حسن صحيح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله حماد ﴾ بن سلمة ﴿ قوله جابر بن سمرة ﴾ بن جنادة ويقال ابن عمرو بن جندب بن حجير السوائى أبى عبد الله له ولأبيه صحبة . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وأربعون ومائة حديث اتفق الشيخان على حديثين وانفرد مسلم بستة وعشرين . روى عن أبيه وسعد بن أبى وقاص وعمر وعلى وأبى أيوب وغيرهم . وعنه

عبد الملك بن عمير وعامر بن سعد بن أبى وقاص وتميم بن طرفة وعامر الشعبي وسماك بن حرب وآخرون . مات بالكوفة سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا دحضت الشمس﴾ أى زالت عن كبد السماء . وأصل الدحض الزلق يقال دحضت رجله أى زلت عن موضعها وأدحضت حجة فلان أى أزلتها وأبطلتها . وفى رواية مسلم كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الظهر إذا دحضت الشمس (قال) النووى فيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعى والجمهور (وقال) العينى لا دليل فيه على ذلك لأن الذى يبرد بها يصدق عليه أنه صلاها بعد أن دحضت الشمس اه فلا منافاة بين هذا الحديث والذى قبله

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه

باب وقت العصر

أى فى بيان وقت صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العصر . وفى بعض النسخ باب ماجاء فى وقت العصر ، وفى بعضها باب فى وقت صلاة العصر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله والشمس بيضاء مرتفعة حية﴾ المراد بحياتها شدّة حرّها ﴿قوله ويذهب الذاهب إلى العوالى﴾ وفى رواية البخارى ثم يخرج إنسان إلى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر . والعوالى هى القرى التى شرق المدينة أبعدها على ثمانية أميال من المدينة وأقربها على ميلين (قال) فى الفتح العوالى عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة اه (وفى الحديث) دلالة على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب الذاهب بعد صلاة العصر ميلين أو ثلاثا والشمس لم تتغير بصفرة إلا إذا صلى العصر حين صار ظل كل شىء مثله . ولا يكاد يحصل هذا إلا فى الأيام الطويلة (وفيه) دليل أيضا لمذهب جمهور العلماء على أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل الشىء مثله سوى فىء الزوال وبه قال أبو يوسف ومحمد والحسن وزفر والطحاوى وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة وهو الأظهر المأخوذ به وبه يفتى ويدلّ عليه أخبار وآثار كثيرة (وقال) أبو حنيفة

فى المشهور عنه لايدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه كما تقدم واستدلّ على ذلك بقول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبردوا بالظهر بمعنى صلوها إذا سكنت شدّة الحرّ واشتداد الحرّ فى ديارهم يكون فى وقت صيرورة ظل كل شىء مثله ولا يفتر الحرّ إلا بعد المثلين فإذا تعارضت الأخبار يبقى ما كان على ما كان ووقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشكّ ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك ، وأما حديث ابن عباس وجابر وغيرهما فلا يدل على أن لا يكون ماوراء القامة وقتا للظهر ألا ترى أن جبريل عليه السلام أمّ للفجر فى اليوم الثانى حين أسفر والوقت يبقى بعده إلى طلوع الشمس وكذلك صلى العشاء حين ذهب ثلث الليل والوقت يبقى بعده إلى طلوع الفجر «لكن قوله» إن شدّة الحرّ تكون فى وقت صيرورة ظل كل شىء مثله ولا يفتر الحرّ إلا بعد المثلين «غير مسلم» لأن قول أبى ذرّ فى روايته المتقدمة للمصنف حتى رأينا فىء التلول يدل على أن نهاية الإبراد مجرّد ظهور الظل لا بصيرورة ظل كل شىء مثله «وقوله» إن حديث ابن عباس ليس فيه مايدل على أن ما وراء القامة ليس وقتا للظهر «مردود» بقول جبريل فيه والوقت مابين هذين فإنه صريح فى أن ماوراء القامة ليس وقتا للظهر «واستدلاله» بما رواه ابن ماجه وأبو داود عن على بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية . وبما رواه ابن أبى شيبة من حديث جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين صار ظل كل شىء مثليه «ليس على ماينبغى» لأنهما إنما يدلان على جواز الصلاة عند المثلين لا على أنه لايدخل وقت العصر إلا عند ذلك على أن الأحاديث الكثيرة الصحيحة صريحة فى أن وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثله وأحاديث المثلين ليست صريحة فى أنه لايدخل وقت العصر إلا إلى المثلين وإنما استنبط منها هذا الأمر . والأمر المستنبط لايعارض الصريح ، على أن جمعا من الفقهاء ذكروا رجوع أبى حنيفة عن قوله بالمثلين إلى المثل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ أَوْ أَرْبَعَةٍ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا الأثر بيان المسافة التى بين العوالى والمدينة ﴿قوله عبد الرزاق﴾ ابن همام . و ﴿معمر﴾ بن راشد ﴿قوله والعوالى الخ﴾ أى الأماكن التى بأعلى أراضى المدينة والنسبة إليها علوىّ على غير قياس . وماذكره المصنف من التحديد بهذا المقدار بالنظر إلى الأماكن القريبة من العوالى إلى المدينة أما البعيدة فبينها وبين المدينة ثمانية أميال كما تقدم (قال) ابن الأثير

أدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية اه ﴿قوله قال وأحسبه الخ﴾ أى قال معمر وأظن الزهرى قال فى الرواية أو أربعة بالشك فيها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا

﴿ش﴾ ساق المصنف هذا الأثر لبيان معنى حياة الشمس التى ذكرت فى حديث أنس بن مالك السابق ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله جرير﴾ بن عبد الحميد . و﴿منصور﴾ بن المعتمر ﴿قوله عن خيثمة﴾ بن عبد الرحمن بن أبى سبرة يزيد بن مالك الجعفى الكوفى . روى عن على وابن عمر وابن عمرو والبراء بن عازب . وعنه أبو إسحاق السبيعى وطلحة بن مصرّف والأعمش وآخرون . قال ابن معين والنسائى والعجلى وابن حبان تابعى ثقة . قيل مات سنة ثمانين . روى له الجماعة ﴿قوله حياتها أن تجد حرّها﴾ تقدّم أن حياتها مستعارة لبقاء ضوئها وشدة حرارتها وصفاء لونها ، وأخرج البيهقى هذا الأثر قال حدثنا أبو صالح بن أبى طاهر ثنا جدّى يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير عن منصور قال تذاكرنا عند خيثمة والشمس بيضاء حية فقال أن تجد حرّها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ

﴿قوله والشمس فى حجرتها﴾ أى ضوء الشمس باق فى حجرتها فهو على تقدير مضاف . والحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم البيت ﴿قوله قبل أن تظهر﴾ أى قبل أن يرتفع ضوءها من البيت وينبسط الفىء فيه (قال) الخطابى معنى الظهور هنا الصعود والعلوّ يقال ظهرت على الشىء إذا علوته ومنه قوله تعالى «ومعارج عليها يظهرون» والحديث يدلّ على مشروعية تعجيل صلاة العصر أول وقتها وهو كما تقدّم صيرورة ظلّ كل شىء مثله وهو الذى فهمته عائشة وعروة بن الزبير الراوى عنها ولذا احتج به على عمر بن عبد العزيز فى تأخيره صلاة العصر كما تقدّم (وقال) الطحاوى لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فتدلّ على التأخير لا على التعجيل اه لكن الذى ذكره إنما يتصوّر مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا فى قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة وإلا فمتى مالت ميلا تاما ارتفع ضوءها عن قعر الحجرة

(وقال) الشافعى بعد أن ذكر حديث مالك هذا الحديث من أبين ماروى فى أول الوقت لأن حجرة أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى موضع منخفض من المدينة وليست بالواسعة وذلك أقرب لها من أن ترتفع الشمس منها فى أول وقت العصر (وقال) النووى كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقلّ من مسافة العرصة بشىء يسير فإذا صار ظلّ الجدار مثله كانت الشمس أبعد فى أواخر العرصة اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَنْبَرِىُّ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْوَزِيرِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْيَمَامِىُّ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِىِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن عبد الرحمن﴾ بن عبد الصمد أبو عبد الله البصرى. روى عن ابن مهدى وأمية بن خالد وأبى أسامة وآخرين. وعنه أبوداود وأبوزرعة والبزّار وعبد الله بن أحمد. وثقه ابن حبان وعلىّ بن الحسين. توفى سنة أربع وثلاثين ومائتين. و ﴿العنبرى﴾ نسبة إلى العنبرة قرية بسواحل زبيد ﴿قوله محمد بن يزيد﴾ روى عن يزيد بن عبدالرحمن. وعنه إبراهيم بن أبى الوزير ومحمد بن عبدالرحمن. وهو مجهول كما قاله الذهبى. روى له أبوداود. و﴿اليمامى﴾ نسبة إلى اليمامة إقليم من بلاد العرب ﴿قوله يزيد بن عبد الرحمن الخ﴾ اليمامى الحنفى. روى عن أبيه عن جدّه حديث الباب. وعنه محمد بن يزيد قال الحافظ والذهبى مجهول. روى له أبوداود ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبد الرحمن بن على بن شيبان الحنفى اليمامى. روى عن أبيه. وعنه ابنه محمد وعبد الله بن بدر ووعلة بن عبد الرحمن وثقه العجلى وابن حبان. روى له أبوداود وابن ماجه ﴿قوله علىّ بن شيبان﴾ بن محرز بن عمرو بن عبد الله الحنفى اليمامى صحابى وفد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم روى عنه ابنه عبد الرحمن. روى له أبوداود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فكان يؤخر العصر الخ﴾ يدلّ على مشروعية تأخير صلاة العصر ما لم تصفرّ الشمس وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وعللوا ذلك بأن فى تأخيرها تكثير النوافل

لكن ردّه صاحب التعليق الممجد من الحنفية فقال إنه تعليل فى مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على أفضلية التعجيل وهى كثيرة مروية فى الصحاح الستة وغيرها «قال» والحديث لايدلّ إلا على أنه كان يؤخر العصر مادام كون الشمس بيضاء وهذا أمر غير مستنكر فإنه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك. والكلام إنما هو فى أفضلية التأخير وهو ليس بثابت منه «ولا يقال» هذا الحديث يدلّ على أن التأخير كان عادته يشهد به لفظ كان «لأنه» لو دلّ على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث القوية الدالة على أن عادته صلى الله عليه وآله وسلم كانت التعجيل فالأولى أن لايحمل هذا الحديث على الدوام دفعا للمعارضة واعتبار التقديم الأحاديث القوية. على أن حديث عبدالرحمن بن على بن شيبان ضعيف فإنه رواه عنه يزيد بن عبدالرحمن بن على بن شيبان وهو مجهول كما صرّح به فى التقريب والخلاصة والميزان. فهذا الحديث الضعيف لايصلح للاحتجاج به اه ببعض تصرّف «واستدلالهم» بما رواه البيهقى والدارقطنى عن عبدالواحد أو عبدالحميد بن نافع بسنده إلى رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمرهم بتأخير العصر «لايصلح» للاستدلال به لأنه ضعيف فإن فى سنده عبد الله بن رافع قال الدارقطنى ليس بالقوى ولم يرو عنه غير عبد الواحد ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة وقد روى الدارقطنى والبيهقى هذا الحديث وقالا إن روايته بهذا اللفظ خطأ وساقه البيهقى بلفظ آخر بسنده إلى الأوزاعى حدثنى أبو النجاشىّ حدثنى رافع بن خديج قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العصر ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف عن الأوزاعى ورواه مسلم عن محمد بن مهران الرّازى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى وهذه الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج تدلّ على خطأ مارواه عبدالواحد أو عبد الحميد بن نافع أو نفيع الكلابى عن ابن رافع بن خديج عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمرهم بتأخير العصر وهو مختلف فى اسمه واسم أبيه واختلف عليه فى اسم ابن رافع فقيل فيه عبدالله وقيل عبدالرحمن (قال) البخارى لايتابع عليه واحتج على خطئه بحديث أبى النجاشى عن رافع وقال أبو الحسن الدارقطنى فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه هذا حديث ضعيف الإسناد والصحيح عن رافع وغيره ضدّ هذا «ومارواه» الترمذى عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشدّ تعجيلا للظهر منكم وأنتم تعجيلا للعصر منه «لايدلّ» على التأخير كما زعموا بل الذى فيه أن الذين خاطبتهم أم سلمة كانوا أشدّ تعجيلا للعصر منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا لايدلّ على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يؤخر العصر حتى يكون دليلا على الاستحباب (قال) الفاضل اللكنوى الحنفى هذا الحديث إنما يدلّ

على أن التعجيل فى الظهر أشدّ من التعجيل فى العصر لا على استحباب التأخير اه

باب فى الصلاة الوسطى

أى فى بيان أن الصلاة الوسطى ماهى . وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة . وعليها فتكون مناسبة الحديث للترجمة الأولى أن فيه الأمر بالمحافظة على صلاة العصر والأمر بالمحافظة يقتضى أنها موقتة بوقت . وإثبات الترجمة هو الأولى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبيدة﴾ بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلمانى المرادى . روى عن على وابن مسعود وابن الزبير . وعنه الشعبى وإبراهيم النخعى وعبدالله بن سلمة وابن سيرين وآخرون . قال ابن عيينة كان يوازى شريحا فى العلم والقضاء وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله ووثقه ابن حبان توفى سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال يوم الخندق﴾ وهو يوم الأحزاب وكان فى شوّال فى السنة الرابعة من الهجرة على ما اختاره البخارى . وقيل فى السنة الخامسة . وسميت بالأحزاب لاجتماع طوائف من مشركى قريش وغطفان واليهود ومن على شاكلتهم على حرب المسلمين وكانوا ثلاثة آلاف وكان عدد المشركين اثنى عشر ألفا . وسميت الغزوة بالخندق لحفره فى زمانها حول المدينة بإشارة سلمان الفارسى لأنه من مكايد الفرس دون العرب فأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحفره (وسبب) هذه الغزوة على ما ذكره أهل السير أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أجلى بنى النضير جعل حيّ بن أخطب يسعى بالغوائل وذهب إلى مكة فى رجال من قومه ودعوا قريشا إلى حرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخبروهم بأنهم أهدى سبيلا منه وفيهم نزل قوله تعالى « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت » الآية . فلما أجابتهم قريش تقدموا إلى قبائل قيس عيلان فدعوهم إلى مثل ذلك فأجابوهم فسارت تلك القبائل ولما علم بهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شرع

فى حفر الخندق بمشورة سلمان الفارسى وقطع لكل عشرة أربعين ذراعا فجهدوا أنفسهم فى حفره متنافسين فى الثواب لا ينصرف أحد منهم لحاجة إلا بإذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكابد معهم «ففى» صحيح البخارى عن البراء «بن عازب» قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينقل التراب يوم الخندق حتى أغمر بطنه أو أغبر بطنه يقول

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدّقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الألى قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا

ويرفع بها صوته أبينا أبينا . ولما رآهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحملون التراب على متونهم وما بهم من النصب والجزع قال :

اللهمّ إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

فقالوا مجيبين له :

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

وتمام القصة مذكور فى كتب أهل السير ﴿قوله حبسونا الخ﴾ وفى رواية لمسلم شغلونا عن صلاة الوسطى أى منعنا الكفار لاشتغالنا بحفر الخندق عن فعل الصلاة الوسطى ففى الكلام حذف وهذا على رأى البصريين الذين يمنعون إضافة الموصوف إلى الصفة أما على رأى الكوفيين المجيزين لذلك فلا حاجة إلى التقدير . والوسطى تأنيث الأوسط من الوسط بمعنى الخيار لأنه الذى يقبل التفاضل فيبنى منه أفعل التفضيل لا من التوسط لأنه لا يقبل التفاضل . وقوله صلاة العصر بدل من الصلاة الوسطى (وهو حجة) لمن قال إن الصلاة الوسطى هى العصر وبه قال علىّ وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وعبيدة السلمانى والحسن البصرى وإبراهيم النخعى وقتادة والضحاك والكلبى ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وكثيرون وقال الترمذى هو قول أكثر العلماء من الصحابه فمن بعدهم اه واستدلوا بحديث الباب وبما رواه مسلم من طريق شتير بن شكل عن على شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وزاد فى آخره ثم صلاها بين المغرب والعشاء ولمسلم عن ابن مسعود نحو حديث على وللترمذى والنسائى من طريق زرّ بن حبيش عن علىّ مثله . ولمسلم أيضا من طريق أبى حسان الأعرج عن عبيدة السلمانى عن على قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى «الحديث» وروى أحمد والترمذى من حديث سمرة رفعه قال صلاة الوسطى صلاة العصر . وروى ابن جرير من حديث أبى هريرة مرفوعا الصلاة الوسطى صلاة العصر . ومن طريق

كهيل بن حرملة سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفينا أبو هاشم بن عتبة فقال أنا أعلم لكم فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم خرج إلينا فقال أخبرنا أنها صلاة العصر. ومن طريق عبد العزيز بن مروان أنه أرسل إلى رجل فقال أىّ شىء سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة الوسطى فقال أرسلنى أبو بكر وعمر أسأله وأنا غلام صغير فقال هى العصر. ومن حديث أبى مالك الأشعرى رفعه الصلاة الوسطى صلاة العصر. وروى الترمذى وابن حبان من حديث ابن مسعود مثله. وروى ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال كان فى مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى صلاة العصر. وروى ابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس قال شغل الأحزاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى. وأخرج أحمد من حديث أم سلمة وأبى أيوب وأبى سعيد وزيد بن ثابت وأبى هريرة وابن عباس من قولهم إنها صلاة العصر (وذهب) عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك والشافعى إلى أنها الصبح واستدلوا بأن الصبح تأتى وقت مشقة البرد فى الشتاء وطيب النوم فى الصيف وفتور الأعضاء وغفلة الناس. وبورود الأخبار الصحيحة فى تأكيد أمرها فخصت بتأكيد الحثّ على المحافظة عليها لكونها معرّضة للضياع بخلاف غيرها. وبما رواه ابن جرير من طريق عوف الأعرابى عن أبى رجاء العطاردى قال صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التى أمرنا أن نقوم فيها قانتين. وبأنها لا تقصر فى السفر. وبأنها بين صلاتى جهر وصلاتى سرّ (أقول) ماذكروا من الأدلة لا يصلح معارضا لما تقدم من الأحاديث الصحيحة المرفوعة الصريحة فى أن المراد بالصلاة الوسطى فى الآية صلاة العصر (قال) النووى فى شرح المهذب الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار (وقال) صاحب الحاوى نصّ الشافعى رحمه الله تعالى أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر ولا يكون فى المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا اه وكون الصبح لا تقصر فى السفر معارض بأن المغرب كذلك. وكونها بين صلاتى جهر وصلاتى سرّ لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها وإن اقتضى أنها تسمى وسطى (ونقل) عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وأبى سعيد الخدرى وعائشة وعبد الله بن شدّاد وهو رواية عن أبى حنيفة أنها الظهر محتجين بأن الظهر متوسطة بين نهاريتين وبأنها فى وسط النهار. وبما رواه المصنف والنسائى عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة أشدّ على أصحابه

منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين ، وبما رواه أحمد والنسائى عن أسامة بن زيد قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى الظهر بالهجير ولا يكون وراءه إلا الصفّ والصفان والناس فى قائلتهم وتجارتهم فأنزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين (وأنت) خبير بأن مجرّد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها ، غاية ما فيه أن المناسب أن تكون الوسطى هى الظهر . ومثل هذا لا يعارض به تلك النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة فى الصحيحين من طرق متعددة ، وعلى فرض أن قول هذين الصحابيين تصريح ببيان سبب النزول لا إبداء مناسبة فلا ينتهض لمعارضة هذه الأحاديث (وقيل) هى المغرب نقله ابن أبى حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس قال صلاة الوسطى هى المغرب وبه قال قبيصة بن ذئب (وحجتهم) فى ذلك أنها معتدلة فى عدد الركعات وأنها لا تقصر فى السفر وأن العمل مضى على المبادرة إليها والتعجيل بها فى أول غروب الشمس وأن قبلها صلاتى سرّ وبعدها صلاتا جهر . لكن علمت أن ما رواه ابن عباس عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنها العصر والعمل بما رواه لا بما رآه كما تقدم (وذهبت) الإمامية إلى أنها العشاء ، واختاره الواحدى . واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران وبأنها تقع عند النوم فأمر بالمحافظة عليها (وقال) الربيع بن خيثم وسعيد بن جبير وشريح القاضى ونافع واختاره إمام الحرمين من الشافعية إنها واحدة من الخمس غير معينة (واحتجوا) بما روى أن رجلا سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال حافظ على الصلوات تصبها فهى مخبوءة فى جميع الصلوات خبء ساعة الإجابة فى ساعات يوم الجمعة وليلة القدر فى ليالى شهر رمضان والاسم الأعظم فى جميع الأسماء (وقال) ابن عمر ومعاذ بن جبل وابن عبد البر إنها الصلوات الخمس واحتج له بأن قوله تعالى «حافظوا على الصلوات» يتناول الفرائض والنوافل فعطف عليه الوسطى وأريد بها كل الفرائض تأكيدا لها (وقيل) إنها الجمعة ذكره ابن حبيب ورجحه أبو شامة وذلك لما اختصت به من الاجتماع والخطبة . ولما ورد من الترغيب فى المحافظة عليها (وقيل) إنها الجماعة حكاه أبو الحسن الماوردى لأن ذلك أبعث على المحافظة عليها أيضا (وقيل) غير ذلك . وقد جمع الدمياطى جزءا مشهورا سماه كشف الغطاء عن الصلاة الوسطى فبلغ تسعة عشر قولا (وأقوى حجة) لمن قال إنها غير العصر ما رواه مسلم وأحمد والبيهقى من من طريق شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل هى إذن صلاة العصر فقال قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله . وما رواه مسلم وأحمد من طريق أبى يونس عن عائشة أنها أمرته أن يكتب لها مصحفا فلما بلغت حافظوا على

الصلوات والصلاة الوسطى قال فأملت علىّ وصلاة العصر قالت سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى مالك والبيهقى عن عمرو بن رافع قال كنت أكتب مصحفا لحفصة فقالت إذا بلغت هذه الآية فآذنى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » فلما بلغتها آذنتها فأملت علىّ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وأخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن عن عمرو بن رافع . وروى ابن المنذر من طريق عبيدالله بن رافع أمرتنى أم سلمة أن أكتب لها مصحفا فذكر مثل حديث عمرو بن رافع سواء . ومن طريق سالم بن عبدالله ابن عمر أن حفصة أمرت إنسانا أن يكتب لها مصحفا نحوه . ومن طريق نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا فذكر مثله وزاد كما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقولها قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو . فتمسك قوم بأن العطف يقتضى المغايرة فتكون صلاة العصر غير الوسطى (وأجيب) بأن حديث علىّ ومن وافقه أصحّ إسنادا وأصرح . وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان فى مصحفها وهى العصر فيحتمل أن تكون الواو زائدة ويؤيده مارواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبىّ بن كعب أنه كان يقرؤها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر بغير واو أو هى عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات ، وبأن قوله والصلاة الوسطى والعصر لم يقرأ بها أحد ولعل أصل ذلك مافى حديث البراء أنها نزلت أوّلا والعصر ثم نزلت ثانيا بدلها والصلاة الوسطى فجمع الراوى بينهما، ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال فكيف يكون مقدّما على النصّ الصريح بأنها صلاة العصر (قال الحافظ) صلاح الدين العلائى حاصل أدلة من قال إنها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع (أحدها) تنصيص بعض الصحابة . وهو معارض بمثله ممن قال منهم إنها العصر ويترجح قول العصر بالنصّ الصريح المرفوع وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة (ثانيها) معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحثّ على المواظبة على الصبح والعشاء . وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد فى ترك صلاة العصر (ثالثها) ماجاء عن عائشة وحفصة من قراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فإن العطف يقتضى المغايرة . وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع وكونه ينزّل منزلة خبر الواحد مختلف فيه . سلمنا لكن لا يصلح معارضا للمنصوص صريحا . وأيضا فليس العطف صريحا فى اقتضاء المغايرة لوروده فى نسق الصفات كقوله تعالى « هو الأول والآخر والظاهر والباطن » اهـ ﴿قوله ملأ الله بيوتهم الخ﴾ وفى رواية البخارى ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم ، وفى رواية مسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو قبورهم وبطونهم . وفى رواية له أيضا ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا أو حشى الله أجوافهم وقبورهم نارا

وهو دعاء عليهم أخرجه فى صورة الخبر تأكيدا و إشعارا بأنه من الدعوات المجابة . وعبر بالماضى ثقة بالاستجابة فكأنه أجيب سؤاله فأخبر عن وجود إجابته ووقوعها (وقال) الطيبى أى جعل الله النار ملازمة لهم فى الحياة والممات وعذبهم فى الدنيا والآخرة . وقيل أراد عذاب الدنيا من تخريب البيوت ونهب الأموال وسبى الأولاد وعذاب الآخرة باشتعال قبورهم نارا . وقيل هو من باب المشاكلة لذكر النار فى البيوت أو استعيرت النار للفتنة ، وعلى هذا فلا يستشكل أن دعاءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد أجيب فى أحد الشقين دون الآخر اه

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على جواز وقوع إيذاء الكافر للمسلم فى الدنيا التى هى دار أكدار ، وعلى جواز حصول الأعراض البشرية التى ليس فيها نقص لأفضل المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم وعلى آلهم أجمعين ، وعلى جواز الدعاء على الظالم بما يليق بظلمه ، وعلى أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه أخروا صلاة العصر عن وقتها لاشتغالهم بالعدوّ لما فى رواية أحمد والنسائى عن أبى سعيد أنهم شغلوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد هوىّ من الليل وذلك قبل أن ينزل الله فى صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا . وما رواه الترمذى والنسائى عن ابن مسعود أنهم شغلوه عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله . وفى قوله أربع تجوّز لأن العشاء لم تفت . ومقتضى حديث على وجابر فى الصحيحين أنه لم يفت غير العصر فمال ابن العربى إلى الترجيح فقال إنه الصحيح ، وجمع النووى بأن وقعة الخندق دامت أياما فكان هذا فى بعض الأيام وذاك فى بعضها الآخر . وتأخيره للصلاة يحتمل أنه كان عمدا لاشتغاله بالعدوّ وكان قبل نزول صلاة الخوف فكان هذا عذرا له ، ويحتمل أنه نسيها لاشتغاله بالعدوّ . وتقدم فى رواية مسلم أنه صلاها بين المغرب والعشاء . وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها للقتال بل تصلى صلاة الخوف على حسب الحال

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا وَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا

مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبي يونس مولى عائشة﴾ بنت أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما. روى عن عائشة . وعنه القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم وأبو طوالة الأنصارى ومحمد بن عتيق . ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره مسلم فى الطبقة الأولى من المدنيين . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فآذنى﴾ بالمدّ أى أعلمنى . وأمرت أن يعلمها لأنها أرادت أن تملى عليه زيادة لم تكن ثابتة فيما كان ينسخ منه ﴿قوله فأملت علىّ الخ﴾ بتشديد اللام أى ألقت يقال أمللت الكتاب على الكاتب إملالا ألقيته عليه وهى لغة الحجاز وبنى أسد وأمليت عليه إملاء بالتخفيف كذلك وهى لغة بنى تميم وقيس وبهما جاء القرآن «وليملل الذى عليه الحق» « فهى تملى عليه » (واستدل) بهذا الحديث من قال إن صلاة العصر ليست هى الوسطى لأن العطف يقتضى المغايرة . لكنه لا يصلح دليلا على ذلك لاحتمال أن يكون العطف للتفسير جمعا بين الأحاديث وهذه القراءة شاذة . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالها تفسيرا أو كانت قرآنا ثم نسخت وصنيع عائشة هذا يقتضى أن ما وقع كان بعد جمع القرآن فى مصحف وقبل أن تجمع المصاحف على المصاحف التى كتبها عثمان وأنفذها إلى الأمصار لأنه لم يكتب بعد ذلك فى المصاحف إلا ما أجمع عليه وثبت بالتواتر أنه قرآن ﴿قوله وقوموا لله قانتين﴾ أى مطيعين لا مكرهين ولا كسالى بل ممتثلين الأمر مجتنبين النهى لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل قنوت فى القرآن فهو طاعة . وقيل ساكتين إلا عن ذكر لحديث زيد بن أرقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت هذه الآية فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان ﴿قوله قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ قال الباجى ذلك يحتمل وجهين «أحدهما» أن تكون هذه اللفظة الزائدة من القرآن ثم نسخت . روى ذلك عن البراء بن عازب فإن صحّ خبر البراء بنسخها فلعلّ عائشة لم تعلم بنسخها إذا أرادت إثباتها فى المصحف . ولعلها اعتقدت أنها مما نسخ حكمها وثبت رسمها فأرادت إثباتها « والوجه الثانى» أن تكون عائشة سمعت اللفظة من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكرها على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلة العصر مع الصلاة الوسطى كما روى عنه جرير بن عبد الله البجلى أنه قال إن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فأكد فضيلتها فأرادت عائشة أن تثبتها فى المصحف لما ظنت أنها من القرآن أو لأنها اعتقدت جواز إثبات غير القرآن مع القرآن على ما روى عن أبىّ بن كعب وغيره من الصحابة أنهم جوّزوا

إثبات القنوت وبعض التفسير فى المصحف و إن لم يعتقدوه قرآنا اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من عرف شيئا خفى على غيره ينبغى له أن ينبه عليه وعلى الاعتناء بالقرآن ، وعلى أن صلاة العصر غير الصلاة الوسطى وقد علم مافيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والترمذى والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ أَبِى حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ الزِّبْرِقَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّى صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَنَزَلَتْ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَالَ إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عمرو بن أبى حكيم﴾ أبو سعيد ويقال أبو سهل الواسطى الكردى . روى عن عروة بن الزبير وعكرمة وأبى مجلز وعبدالله بن بريدة وغيرهم . وعنه خالد الحذّاء وداود بن أبى هند وشعبة وعدى بن الفضل وكثيرون . وثقه أبو داود والنسائى وابن معين وابن حبان وابن شاهين وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له أبو داود ﴿قوله سمعت الزّبرقان﴾ بكسر الزاى وسكون الموحدة وكسر الراء ابن عمرو بن أمية الضمرى . وقيل ابن عبد الله ابن عمرو بن أمية . روى عن عروة بن الزبير وأبى سلمة وأبى رزين وغيرهم . وعنه عمرو بن أبى حكيم وابن أبى ذئب وجعفر بن ربيعة وبكر بن سوادة ويعقوب بن عمرو وآخرون وثقه النسائى ويحيى بن سعيد وابن حبان . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله زيد بن ثابت﴾ ابن الضحاك بن زيد بن لوذان بفتح اللام وسكون الواو ابن عمر الأنصارى أبى سعيد أو أبى خارجة . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اثنان وتسعون حديثا اتفق الشيخان على خمسة وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بحديث . روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعنه ابن عمر وأنس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى ومروان بن الحكم وعطاء بن يسار وكثيرون قدم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة وكان يكتب الوحى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكتب لعمر أيضا وكان يستخلفه إذا حجّ وكان معه حين قدم الشام لفتح بيت المقدس وهو الذى تولى قسمة غنائم اليرموك وقال الشعبى غلب زيد الناس على اثنتين الفرائض والقرآن وقال مسروق إنه كان من أصحاب الفتوى

الراسخين فى العلم . وقال ابن عباس وقت إدخال زيد بن ثابت القبر من سرّه أن يعلم كيف ذهاب العلم فهكذا ذهاب العلم والله لقد دفن اليوم علم كثير وقال أبو هريرة يوم مات زيد مات اليوم حبر الأمة وعسى الله أن يجعل فى ابن عباس منه خلفا (وعلى الجملة) فمناقبه كثيرة روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الظهر بالهاجرة الخ﴾ أى فى وقت اشتداد الحرّ فى نصف النهار ولم يكن يصلى صلاة أشدّ وأشقّ وأصعب على الصحابة من صلاة الظهر وذلك لكونه يصلى وقت شدّة الحرّ ثم أبرد بعد ذلك وأمر بالإبراد أيضا ﴿قوله فنزلت حافظوا على الصلوات الخ﴾ أى لا يجوز لكم أن تضيعوها لثقلها عليكم فإنها الفضلى ﴿قوله وقال إن قبلها صلاتين الخ﴾ أى قال زيد بن ثابت على الصواب لما فى رواية الطحاوى عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الظهر بالهجير وكانت أثقل الصلوات على أصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين (وظاهر) الحديث يدلّ على أن الصلاة الوسطى هى الظهر وهو قول جماعة لأن نزول الآية كان لاستثقالهم صلاة الظهر بالهاجرة فبين أن المراد من قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة الظهر لأن قبلها صلاة الصبح والعشاء إحداهما نهارية والأخرى ليلية وبعدها صلاة العصر والمغرب وهما كذلك وتقدم ردّه وأن الأصح أنها صلاة العصر ، وذكر هذا الحديث هنا استطرادا لمناسبة ماقيل فى الصلاة الوسطى

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على طلب تعجيل صلاة الظهر أول وقتها وقد علمت أنه كان قبل الأمر بالإبراد ، ودلّ بظاهره أن الصلاة الوسطى هى الظهر (قال) علىّ القارى الظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابى نشأ من ظنه أن الآية نزلت فى الظهر فلا يعارض نصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنها العصر اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى فى التاريخ والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ

﴿ش﴾ هكذا ذكر هذا الحديث فى أكثر النسخ تحت ترجمة «باب فى وقت العصر» ومناسبته لها أنه يدل على أن وقت العصر ينتهى بغروب الشمس . وفى بعض النسخ ذكر تحت ترجمة «باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها» وأل فى الصلاة للعهد والمعهود صلاة العصر والفجر

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الحسن بن الربيع﴾ بن سليمان البجلى القسرى أبو على الكوفى روى عن حماد بن زيد وأبى عوانة وعبد الله بن إدريس وأبى الأحوص وعبدالله بن المبارك وآخرين . وعنه أبو زرعة وأبو حاتم ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم . قال العجلى وابن خراش ثقة متعبد وقال أبو حاتم كان من أوثق أصحاب ابن إدريس وقال عثمان بن أبى شيبة صدوق وليس بحجة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة ﴿قوله ابن طاوس﴾ هو عبد الله بن طاوس بن كيسان أبو محمد اليمانى الحميرى . روى عن أبيه وعكرمة بن خالد وعطاء وعمرو بن شعيب ووهب بن منبه وغيرهم . وعنه عمرو بن دينار وابن جريج ومعمر ابن راشد والسفيانان وكثيرون . قال أبو حاتم والنسائى والدارقطنى والعجلى ثقة وقال معمر قال لى أيوب إن كنت راحلا إلى أحد فعليك بابن طاوس فهذه رحلتى إليه وقال معمر كان من أعلم الناس بالعربية وأحسنهم خلقا . مات سنة إحدى او اثنتين وثلاثين ومائة روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من أدرك من العصر ركعة الخ﴾ أى من صلى ركعة من العصر أو الصبح فى آخر وقتها ثم خرج وقتها فقد أدّى الصلاة كلها فى وقتها لا فرق فى ذلك بين معذور وغيره وهو مذهب الجمهور خلافا لأبى حنيفة القائل ببطلان صلاة الصبح ولمن قال إنها تقع كلها قضاء ولمن قال ما وقع فى الوقت أداء وما بعده قضاء (قال) النووى فى شرح مسلم تظهر فائدة الخلاف فى مسافر نوى القصر وصلى ركعة فى الوقت . فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعا إن قلنا إن فائتة السفر إذا قضاها فى السفر يجب إتمامها هذا كله إن أدرك ركعة فى الوقت فإن كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور كلها قضاء اه ويحتمل أن المعنى من أدرك قدر ركعة من وقت العصر أو الصبح ممن كان معذورا بجنون أو حيض أو نفاس أو إغماء أو صبا وزال عذره وقد بقى من الوقت قدر ذلك لزمته تلك الصلاة وعلى هذا حمل الحديث أبو حنيفة (ويدل) لما ذهب إليه الجمهور من صحة الصلاة ولو صبحا بإدراك ركعة فى آخر الوقت ووقوعها أداء ما أخرجه البيهقى عن زيد بن أسلم بلفظ من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة . وما رواه أيضا من طريق أبى غسان محمد بن مطرّف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة بلفظ من صلى ركعة من قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس

فلم يفته العصر . وما رواه أيضا من طريق آخر بلفظ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصلّ إليها أخرى . وما رواه النسائى من طريق ابن شهاب عن سالم بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى مافاته « أى يصلى مافاته » وما رواه البخارى من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمّ صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتمّ صلاته . والمراد بالسجدة الركعة بتمامها فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكلّ (قال) الحافظ فى الفتح يؤخذ من هذا الردّ على الطحاوى حيث خصّ الإدراك باحتلام الصبى وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها وأراد بذلك نصرة مذهبه فى أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا فى وقت الكراهة وهو مبنىّ على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل وهى خلافية مشهورة (قال) الترمذى وبهذا يقول الشافعى وأحمد وإسحاق ، وخالف أبو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الصبح بطلت صلاته ، واحتج لذلك بالأحاديث الواردة فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وادعى بعضهم أن أحاديث النهى ناسخة لهذا الحديث ، وهى دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يحمل أحاديث النهى على مالا سبب له من النوافل ، ولاشك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ اه (أقول) هذا أيضا جمع بما يوافق مذهب الحافظ . والحق أن أحاديث النهى عامة تشمل كل صلاة ولا يجوز فى ذلك الوقت شىء من الصلوات لافرق بين ذوات الأسباب وغيرها إلا بدليل يخصه وصلاة الصبح ورد فيها مايخصصها وهو حديث الباب (ومفهوم) الحديث أن من أدرك أقلّ من ركعة لا يكون مدركا للوقت وأن صلاته تكون قضاء وإليه ذهب الجمهور (وذهب) بعضهم إلى أنها تكون أداء لكن مفهوم الحديث يردّه . واختلفوا فيمن زال عذره وأدرك دون ركعة من وقتها أتجب عليه الصلاة أم لا فيه قولان للشافعى «أحدهما» لاتجب وروى عن مالك عملا بمفهوم هذا الحديث «وأصحهما» عند أصحاب الشافعى أنها تلزمه وبه قال أبو حنيفة لأنه أدرك جزءا من الوقت فاستوى قليله وكثيره (وأجابوا) عن مفهوم الحديث بأن التقييد بركعة خرّج مخرج الغالب ، ولا يخفى بعده أما إذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالاتفاق (قال) النووى فى شرح مسلم هل يشترط مع التكبيرة أو الركعة إمكان الطهارة فيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه لا يشترط اه (وعند) المالكية يشترط فى حق المعذور غير الكافر أن يدرك من الوقت زمنا يسع الطهر المحتاج إليه وركعة كاملة . أما الكافر فلا يقدّر له الطهر لأن إزالة عذره بإسلامه فى وسعه (وعند) الحنفية يشترط فى وجوب الصلاة على من طرأ عليه سبب الوجوب أن يدرك فى آخر الوقت زمنا

يسع الطهارة وستر العورة وتكبيرة الإحرام (قال) العينى اعلم أن هذا الحديث دليل صريح فى أن من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهذا بالإجماع وأما فى الصبح فكذلك عند الشافعى ومالك وأحمد لاعند أبى حنيفة فإنه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها (وقالت) الشافعية الحديث حجة على أبى حنيفة (واعلم) أن هاهنا بحثا عظيما إذا وقفت عليه عرفت ماأسس عليه أبو حنيفة وعرفت أن الحديث ليس بحجة على أبى حنيفة وأن غير هذا الحديث من الأحاديث حجة عليهم فنقول لاشك أن الوقت سبب للصلاة وظرف لها ولكن لايمكن أن يكون كل الوقت سببا لأنه لوكان كذلك يلزم تأخير الأداء عن الوقت فتعين أن يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الأول لسلامته عن المزاحم فإن اتصل به الأداء تقرّرت السببية وإلا ينتقل إلى الجزء الثانى والثالث والرابع ومابعده إلى أن يتمكن فيه من عقد التحريمة إلى آخر جزء من أجزاء الوقت . ثم هذا الجزء إن كان صحيحا بحيث لم ينسب إلى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما فى الفجر وجب عليه كاملا حتى لواعترض الفساد فى الوقت بطلوع الشمس فى خلال الفجر فسد خلافا لهم لأن ماوجب كاملا لايتأدى بالناقص كالصوم المنذور المطلق لايتأدى فى أيام النحر والتشريق وإن كان هذا الجزء ناقصا بأن صار منسوبا إلى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا لأن نقصان السبب مؤثر فى نقصان المسبب فيتأدى بصفة النقصان لأنه أدّى كما لزم كما إذا نذر صوم النحر وأدّاه فيه فإذا غربت الشمس فى أثناء الصلاة لم تفسد العصر لأن مابعد الغروب كامل فيتأدى فيه لأن ماوجب ناقصا يتأدى كاملا بالطريق الأولى « فإن قيل » يلزم أن تفسد العصر إذا شرع فيه من الجزء الصحيح ومدّها إلى أن غربت « قلنا » لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فينتفى الفساد الذى يتصل به بالبناء لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعذّر. والجواب عن الحديث ماذكره الطحاوى فى شرح الآثار أن ورود الحديث كان قبل نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة فى الأوقات المكروهة اهـ كلام العينى (لكن) هذه أبحاث عقلية فلا تقاوم النصوص الصريحة الدالة على صحة صلاة الصبح الذى شرع فيها قبل طلوع الشمس وطلعت عليه فى أثنائها (وماذكره) الطحاوى من أن الحديث منسوخ بأحاديث النهى عن الصلاة فى تلك الأوقات (قدعلمت) ردّه وإدراك الركعة قبل خروج الوقت لايخصّ الصبح والعصر كما هو ظاهر الحديث لما ثبت عند الشيخين عن أبى هريرة مرفوعا « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » وهو أعمّ من حديث الباب قال بعضهم إن حديث الباب مقيد بالعصر والصبح وحديث الشيخين مطلق فيحمل المطلق على المقيد أى فيكون المراد بالصلاة فى حديثهما الصبح والعصر . لكن حديث الباب دلّ بمفهومه على اختصاص الصبح والعصر بهذا الحكم وحديث

الشيخين دلّ بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لا يختلف فى ذلك، والمنطوق أرجح من المفهوم فيصار إليه ولاشتماله على الزيادة التى ليست منافية للمزيد عليه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن الصلاة تقع أداء بفعل ركعة قبل خروج الوقت (قال) النووى اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت اهـ، ودلّ أيضا على وجوبها على من زال عذره قبل خروج الوقت بما يسع ركعة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه

باب التشديد فى تأخير العصر إلى الاصفرار

هكذا بالترجمة فى بعض النسخ لحديث أنس. وفى بعضها إسقاط الترجمة. والأولى إثباتها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا

﴿ش﴾ ﴿قوله القعنبى﴾ هو عبد الله بن مسلمة ﴿قوله دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر﴾ أى دخلنا عليه فى داره بعد أن صلينا الظهر. وفى مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس ابن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول تلك صلاة المنافقين الخ ﴿قوله فقام يصلى العصر﴾ يعنى أول وقتها. وصلى فى بيته ولم يصلّ مع الإمام لأن الأمراء كانوا يؤخرون الصلاة عن أول وقتها حينئذ وقد أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من يدركهم أن يصلى الصلاة أول وقتها ويجعل صلاته معهم نافلة كما يأتى للمصنف ﴿قوله ذكرنا تعجيل الصلاة الخ﴾ أى سألناه عن سبب تعجيله صلاة العصر أو ذكره هو فأو فيه للشك من الراوى. ويؤيد الأول ما فى رواية لمسلم والنسائى عن أبى بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا أمامة

ابن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر فقلنا يا عمّ ما هذه الصلاة التى صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التى كنا نصلى معه ﴿قوله تلك صلاة المنافقين الخ﴾ يعنى صلاة العصر التى أخرت إلى الاصفرار فالإشارة عائدة على متقدّم حكما (وقال) الطيبى تلك إشارة إلى ما فى الذهن من الصلاة المخصوصة اهـ وإنما كرّرها ثلاثا مبالغة فى ذمّ من يؤخر الصلاة إلى هذا الوقت بلا عذر ﴿قوله يجلس أحدهم الخ﴾ يعنى يؤخر أحدهم صلاة العصر إلى أن تصفرّ الشمس فحتى غائية لا زائدة خلافا لمن زعمه ، والمراد بالجلوس التأخير وهذه الجملة لبيان هيئة الصلاة المذمومة الموسومة بأنها صلاة المنافقين ﴿قوله فكانت بين قرنى شيطان﴾ اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد أن يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجد لها فى صورة الساجد له ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له (وقيل) هو على المجاز والمراد بقرنيه علوّه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس (وقال) الخطابى اختلفوا فى تأويله على وجوه فقال قائل معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوّها للغروب على معنى ماروى أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها فحرمت الصلاة فى هذه الأوقات لذلك . وقيل معنى قرن الشيطان قوّته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أى مطيق له قوىّ عليه قال الله تعالى « وما كنا له مقرنين » أى مطيقين وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره فى هذه الأوقات لأنه يسوّل لعبدة الشمس أن يسجدوا لها فى هذه الأوقات الثلاثة . وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل هذا تمثيل وتشبيه وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك فى قلوبهم . وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دفعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدفعه بقرونها اهـ ﴿قوله قام فنقر أربعا لا يذكر الله عزّ وجلّ فيها إلا قليلا﴾ هو كناية عن الإسراع بالصلاة وعدم الخشوع والطمأنينة فيها ففيه ذمّ صريح لمن يفعل ذلك فى صلاته لأنه قد شبه نفسه بالمنافق فإن المنافق لا يعتقد صحة الصلاة بل إنما يصلى لدفع السيف عنه ولا يبالى بالتأخير إذ لا يطلب فضيلة ولا ثوابا . وتخصيص الأربع بالنقر وفى العصر ثمانى سجدات اعتبار بالركعة أو أن الحديث جاء حين كانت صلاة العصر ركعتين ثم زيدت بعده . وإنما خصّ العصر بالذكر لأنها الصلاة الوسطى ولأنها تأتى فى وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وإلا فتأخير غيرها من المكتوبة إلى آخر وقتها بدون عذر مذموم وفيه الوعيد الشديد

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على كراهة تأخير صلاة العصر إلى الاصفرار، وعلى التصريح بذمّ من أخر صلاة العصر والحكم على صلاته بأنها صلاة المنافق ولا أقبح من هذا الوصف للمخالفين، وعلى التصريح بذمّ من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الطمأنينة والخشوع والأذكار ودلّ بمفهومه على أن صلاة المؤمنين إنما تكون بالطمأنينة والخشوع والأذكار على الصفة الواردة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المشار إليها بقوله «صلوا كما رأيتمونى أصلى» رواه البخارى (وبذلك) تزداد علما أن صلاة غالب أهل هذا الزمان ليست صلاة شرعية وإنما هى صلاة المنافقين نعوذ بالله تعالى من شرور نفوسنا وعمى البصيرة واستحواذ الشياطين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والترمذى والنسائى والبيهقى

باب التشديد فى الذى تفوته صلاة العصر

يعنى بخروج وقتها الجائز، وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة. والصواب إثباتها، وقد ترجم لهذا الحديث البخارى فقال باب إثم من فاتته صلاة العصر (قال) الحافظ فى الفتح أشار المصنف بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لأن الإثم إنما يترتب على ذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِى تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله فكأنما وتر أهله وماله﴾ بنصب الأهل على أنه مفعول ثان لوتر ومفعوله الأول ضمير نائب الفاعل العائد على الذى. ويجوز أن يكون منصوبا على نزع الخافض والمعنى على الأول نقص وسلب أهله وماله فيبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها لحذره من ذهاب أهله وماله، وعلى الثانى أصيب فى أهله وماله ويجوز أن يكون الأهل مرفوعا على أنه نائب فاعل وتر والمعنى فكأنما انتزع منه أهله وماله (قال) فى الفتح الموتور من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر إليه وذلك أشدّ لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لأنه يجتمع عليه غمان غمّ الإثم وغمّ فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غمّ السلب وغمّ الطلب بالثأر (وقال) ابن عبد البرّ معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذى يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التى يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غمّ المصيبة وغمّ مقاساة طلب الثأر اه (وقال) الداودى معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله فيتوجه عليه الندم والأسف بتفويته الصلاة اه (أقول) الكلّ محتمل ولا مانع من إرادة الجميع والمراد بفوات

العصر إخراجها عن وقتها بغروب الشمس وبه قال سحنون والأصيلى ويدل لذلك ماوقع فى رواية عبدالرزاق لهذا الحديث عن ابن جريج عن نافع قلت لنافع حين تغيب الشمس قال نعم . وتفسير الراوى إذا كان فقيها أولى من غيره « وماسيأتى » للمصنف عن الأوزاعى من أن فواتها باصفرار الشمس « فلعله مبنىّ » على مذهبه فى خروج وقت العصر كما نقله عنه الخطابى (وقال) المهلب ومن تبعه المراد فواتها فى الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس أو بمغيبها ولو كان بفوات وقتها كله لبطل اختصاصه بالعصر لأن ذهاب الوقت موجود فى كل صلاة اه لكن نوقض بعين ما ادعاه لأن فوات الجماعة موجود أيضا فى كل صلاة « وما قاله » من أن العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها « تعقبه » ابن المنير بأن الفجر كذلك فلا تختص العصر بتعاقب الملائكة قال والحق أن الله تعالى يختص ماشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة (واختلف) أهذا الوعيد فيمن فاتته العصر ناسيا أم عامدا فقال سالم بن عبدالله بن عمر ذلك فيمن فاتته ناسيا (ومال إليه) الترمذى حيث بوّب لهذا الحديث فقال « باب ماجاء فى السهو عن وقت العصر » وقال الداودى هذا فيمن فاتته عامدا واختاره النووى وهو الظاهر ويؤيده مارواه البخارى فى صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله وزاد معمر فى روايته متعمدا وكذا أخرجه أحمد من حديث أبى الدرداء (وقد أخذ) بظاهر هذا الحديث الإمام أحمد كما تقدم (وحمله الجمهور) على التغليظ والتنفير من تركها . وقيل معناه كاد أن يحبط عمله أو يحرم من ثواب عمله مدّة حتى يوفقه الله تعالى لعمل يدرك به مافاته من الثواب (وظاهر) الحديث أن هذا التغليظ فيمن تفوته العصر خاصة (قال النووى) فى شرح مسلم قال ابن عبد البر يحتمل أن يلحق بالعصر باقى الصلوات والعصر جاءت فى سؤال سائل أو نبه بالعصر على غيرها . وإنما خصها بالذكر لأنها تأتى وقت تعب الناس ومقاساة أعمالهم وحرصهم على أشغالهم وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم (وفيما قاله نظر) لأن الشرع ورد فى العصر ولم تتحقق العلة فى هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها اه (وقد يحتج) للعموم بما رواه ابن أبى شيبة وغيره من طريق أبى قلابة عن أبى الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته فكأنما وتر أهله وماله (قال) الحافظ فى إسناده انقطاع لأن أبا قلابة لم يسمع من أبى الدرداء وما رواه ابن حبان وغيره من طريق نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله . وما أخرجه عبدالرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة (فهذه الأحاديث) ظاهرة فى العموم . لكن أخرج أحمد حديث أبى الدرداء بلفظ من ترك العصر فكأنما ترك أهله وماله . فتحمل روايته المتقدمة وكذا بقية الروايات المطلقة على الرواية المقيدة . ويؤيد هذا ما رواه الطبرانى بلفظ من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر

أهله وماله وزاد فيه عن الزهرى قلت لأبى بكر بن عبد الرحمن الذى حدّث به ماهذه الصلاة قال العصر . ورواه ابن أبى خيثمة من وجه آخر فصرّح بأنها العصر كما فى رواية المصنف ورواية أحمد المتقدّمة فالظاهر اختصاص العصر بذلك التغليظ كما قاله الحافظ . وهذا لا ينافى أن فوات غير العصر من الصلوات موجب للإثم

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على الترهيب من تأخير صلاة العصر عن وقتها وقد شبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أخرها عن وقتها بمن فقد أهله وهذا تقريب لنا وإلا فما يلحقه من العذاب أشدّ

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أُتِرَ وَاخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ فِيهِ

﴿ ش ﴾ ساق المصنف هذا لبيان أنه قد اختلف على نافع فى رواية الحديث عن ابن عمر هل هو بلفظ وتر بالواو أو أتر بالهمزة فروى مالك عن نافع وتر بالواو . وروى عنه عبيد الله بن عمر بن حفص القواريرى أحد شيوخ المصنف أتر بالهمزة بدلا من الواو كما فى قوله تعالى « وإذا الرسل أقتت » وأن أيوب السختيانى قد اختلف عليه فى روايته عن نافع فرواه بعضهم وتر بالواو كما فى رواية مالك ورواه بعضهم عنه أتر بالهمزة كما فى رواية عبيد الله عن نافع . ورواية عبيد الله وصلها الدارمى كرواية مالك قال أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وولده قال أبو محمد أو ماله . وأما رواية أيوب فلم نقف على من أخرجها غير أن الحافظ فى الفتح أشار إلى أن أبا مسلم الكجى روى الحديث عن حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع

﴿ ص ﴾ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وُتِرَ

﴿ ش ﴾ غرض المصنف بسياق هذا التعليق ترجيح رواية وتر بالواو لاتفاق أكثر الحفاظ عليها . وهذا التعليق وصله مسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ نَا الْوَلِيدُ قَالَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ وَذَلِكَ أَنْ تَرَى مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ

﴿ ش ﴾ غرض المصنف بهذا الأثر بيان مابه يفوت وقت العصر ﴿ قوله الوليد ﴾ بن مسلم ﴿ قوله وذلك أن ترى الخ ﴾ أى فوات العصر المفهوم من تفوته يتحقق برؤيتك ضوء الشمس أصفر على وجه الأرض فقوله من الشمس بيان لما . وهذا مذهب الأوزاعى وقد علمت أن المعوّل عليه فى الفوات تأخيرها إلى أن تغيب الشمس

باب فى وقت المغرب

أى فى بيان وقت صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المغرب ، وفى بعض النسخ « باب وقت المغرب »

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْمِي فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله حماد ﴾ بن سلمة ﴿ قوله فيرى أحدنا موضع نبله ﴾ أى يرى الموضع الذى تصل إليه السهام إذا رمى بها . والمراد أنا نبكر بالمغرب أول وقتها عقب غروب الشمس . والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها . وقيل واحدها نبلة (والحديث) يدلّ على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعجل صلاة المغرب وأنه كان يقرأ فيها بالسور القصار إذ لا يكون كذلك إلا عند التعجيل وقراءة السور القصار ولعل هذا كان فى غالب أحيانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا ينافى ماثبت من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فيها بالأعراف أو الصافات أو بالدخان أو بالطور أو المرسلات ومن أنه كان يؤخرها إلى قرب مغيب الشفق . وهذا الحديث فى حكم المرفوع

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على مشروعية تعجيل صلاة المغرب وهذا مجمع عليه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرج البخارى ومسلم وابن ماجه والبيهقى نحوه من حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأخرج النسائى نحوه من رواية رجل من أسلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ورواه أحمد من طريق علىّ بن بلال عن ناس من الأنصار بلفظ كنا نصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتى ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يزيد بن أبي عبيد﴾ الأسلمي الحجازي مولى سلمة ابن الأكوع . روى عن مولاه وعمير وهشام بن عروة . وعنه يحيى القطان وحفص بن غياث وصفوان بن عيسى وحاتم بن إسماعيل وآخرون . وثقه أبو داود وابن حبان وابن معين والآجري وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث . مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة روى له الجماعة ﴿قوله سلمة بن الأكوع﴾ هو سلمة بن عمرو بن الأكوع بن سنان بن عبد الله ابن بشير الأسلمي أبو مسلم فالأكوع لقب لجدّه . شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يومئذ ثلاث مرار أول الناس وأوسطهم وآخرهم . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعة وسبعون حديثا اتفق الشيخان على ستة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بسبعة . وعنه ابنه إياس وزيد بن أسلم ومولاه يزيد بن أبي عبيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وكثيرون . كان شجاعا راميا محسنا خيرا يقال كان يسبق الفرس على قدميه . مات بالمدينة سنة أربع وسبعين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ساعة تغرب الخ﴾ ساعة ظرف زمان مضاف إلى الجملة أي حين تغرب الشمس . وقوله إذا غاب حاجبها بدل من قوله ساعة تغرب . وحواجب الشمس نواحيها والمراد هنا طرفها الأعلى الذي يبقى بعد مغيب أكثرها . والمعنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي المغرب إذا تحقق غروب الشمس في أول وقتها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه بألفاظ متقاربة والترمذي وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ لَهُ مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ قَالَ شُغِلْنَا قَالَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ قَالَ

عَلَى الْفِطْرَةِ مَالَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مرثد﴾ بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة ﴿ابن عبدالله﴾ أبو الخير اليزنى المصرى . روى عن سعيد بن زيد وأبى أيوب خالد بن زيد الأنصارى وعمرو ابن العاصى وابنه عبد الله وزيد بن ثابت . وعنه عبد الرحمن بن شماسة وكعب بن علقمة ويزيد ابن أبى حبيب وجعفر بن ربيعة وغيرهم . قال أبو سعيد كان مفتى أهل مصر فى زمانه وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله فضل وعبادة وقال ابن معين رجل صدق ووثقه ابن حبان وابن شاهين ويعقوب بن سفيان . توفى سنة تسعين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال قدم علينا﴾ وفى نسخة قال لما قدم علينا ﴿قوله وعقبة بن عامر يومئذ الخ﴾ أى يوم قدم أبو أيوب مصر كان عقبة واليا عليها من قبل معاوية سنة أربع وأربعين ﴿قوله ماهذه الصلاة﴾ إنكار من أبى أيوب على عقبة بن عامر فى تأخيره المغرب إلى اشتباك النجوم ﴿قوله شغلنا﴾ لعلّ اشتغاله كان بشىء من مصالح المسلمين ﴿قوله أما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى رواية الحاكم فقال أما والله ما آسى «أى أحزن» إلا أن يظنّ الناس أنك رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع هكذا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لاتزال أمتى الخ ﴿قوله أو قال على الفطرة﴾ شك من الراوى وكذا فى رواية الحاكم وفى رواية له أيضا وابن خزيمة وابن ماجه عن العباس بن عبدالمطلب لاتزال أمتى على الفطرة بدون شك . والمراد من الفطرة السنة والدين الحق كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عشر من الفطرة ﴿قوله إلى أن تشتبك النجوم﴾ أى إلى اشتباك النجوم . واشتباكها ظهور الكثير منها واختلاط بعضها ببعض ، وغرض أبى أيوب من سوق هذا الحديث ذمّ تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم ، وعلى أن تأخيرها سبب لزوال الخير وتعجيلها سبب لاستجلابه وقد عكست الروافض فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحبا ، والإجماع وأحاديث الباب تردّه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والحاكم فى المستدرك وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة والدارمى عن العباس بن عبد المطلب نحوه (قال) الشيخ زكى الدين فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار اه وكأنه أشار بهذا إلى ضعف الحديث لأن محمد بن إسحاق متكلم فيه . لكن ليس الأمر كما زعمه فإن محمد بن إسحاق موثق عند الجمهور وقد صرّح هنا بالتحديث . ومحلّ التكلم مالم يصرّح

بالتحديث وأيضا فإن الحاكم قال صحيح على شرط مسلم

باب فى وقت العشاء الآخرة

أى فى بيان وقت صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء الآخرة ، وفى بعض النسخ باب وقت العشاء الآخرة ، وفى بعضها باب ما جاء فى وقت عشاء الآخرة بالإضافة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هٰذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبد الله ﴿قوله عن أبى بشر﴾ هو جعفر ابن أبى وحشية ﴿قوله بشير﴾ بفتح الموحدة ﴿ابن ثابت﴾ الأنصارى مولى النعمان بن بشير . روى عن حبيب بن سالم . وعنه شعبة وأبو بشر . وثقه ابن معين وابن حبان . روى له أبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله حبيب بن سالم﴾ الأنصارى مولى النعمان بن بشير وكاتبه . روى عن النعمان وأبى هريرة . وعنه محمد بن المنتشر وأبو بشر وخالد بن عرفطة وغيرهم . وثقه أبو داود وابن حبان وقال البخارى فيه نظر وقال ابن عدى ليس فى متون أحاديثه حديث منكر بل قد اضطرب فى أسانيد مايروى عنه . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله النعمان بن بشير﴾ بن سعد بن ثعلبة ابن جلاس بالجيم المضمومة ابن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصارى الخزرجى أبى عبد الله المدنى له ولأبويه صحبة . وهو أول مولود ولد فى الأنصار بعد قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عام اثنتين من الهجرة . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعة وعشرون ومائة حديث اتفق الشيخان على خمسة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بأربعة . وعنه ابنه محمد والشعبى وسالم بن أبى الجعد وسماك بن حرب وحبيب بن سالم وعروة ابن الزبير وكثيرون . قال عبد الملك بن عمير أتى بشير بن سعد بالنعمان إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله ادع له فقال أما ترضى أن يبلغ مابلغت ثم يأتى الشام فيقتله منافق من أهل الشام وقال أبو مسهر كان النعمان بن بشير عاملا على حمص « يعنى من قبل معاوية » فبايع لابن الزبير بعد موت يزيد بن معاوية فلما تمرّد أهل حمص خرج هاربا فأتبعه خالد بن خلى فقتله اه وكان ذلك سنة أربع أو ست وستين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أنا أعلم الناس الخ﴾ وفى رواية للنسائى والله إنى لأعلم . وفى رواية له أيضا أنا أعلم الناس بميقات هذه الصلاة . وهو من باب التحدّث بنعمة الله تعالى عليه بزيادة العلم مع مافيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه . ولعلّ وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه . أو أنه قال ذلك ظنا منه أنه لم يضبط هذه العلامة من الصحابة أحد كما ضبطها هو . وقوله صلاة العشاء الآخرة بدل من الصلاة قبلها (وهو دليل) على جواز وصفها بالآخرة وأنه لا كراهة فيه خلافا لما حكى عن الأصمعى من كراهته ﴿قوله لسقوط القمر لثالثة﴾ أى وقت غروبه فى ليلة ثالثة . وفى نسخة بعد غروب القمر لثلاث ، ويغرب القمر فى تلك الليلة بعد مضىّ ثنتين وعشرين درجة من غروب الشمس « وذلك نحو ساعة ونصف »

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعجل بصلاة العشاء أول وقتها وكان هذا فى بعض الأحيان لما تقدم من أنه كان يعجلها تارة ويؤخرها أخرى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى والنسائى والدّارمى (قال) النووى إسناده جيد صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا نَدْرِى أَشَىْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذٰلِكَ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ أَتَنْتَظِرُونَ هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَوْلَا أَنْ تَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِى لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هٰذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ

﴿ش﴾ ﴿قوله جرير﴾ بن عبد الحميد . و ﴿منصور﴾ بن المعتمر . و ﴿الحكم﴾ بن عتيبة ﴿قوله مكثنا الخ﴾ بفتح الكاف وضمها أى لبثنا فى المسجد ليلة من الليالى منتظرين صلاة العشاء فخرج إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين ذهب ثلث الليل ﴿قوله أشىء شغله الخ﴾ أى منعه عن الخروج لأدائها أول وقتها المعتاد . وفى رواية مسلم أشىء شغله فى أهله أم غير ذلك بأن قصد بتأخيرها إحياء جزء من الليل بالسهر فى العبادة . وقوله أتنتظرون

هذه الصلاة استفهام بمعنى الخبر أى انتظرتم هذه الصلاة دون غيركم من الأمم . ويؤيده رواية مسلم إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم . والمعنى أن انتظار هذه الصلاة من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التى خصكم الله تعالى بها فكلما زدتم فى الانتظار كان الأجر أكمل لأن الوقت وقت راحة ولأن الذاكرين فى الغافلين كالصابرين فى الفارّين فالمثوبة على قدر المشقة (وبهذا) يندفع قول ابن حجر إنه لادليل فى الحديث على أفضلية تأخير العشاء لأن ثواب انتظار الصلاة يعمّ كل صلاة ﴿قوله لولا أن تثقل على أمتى الخ﴾ تثقل بالمثناة الفوقية أى هذه الصلاة وهى رواية مسلم ، وفى نسخة لولا أن يثقل بالمثناة التحتية أى التأخير وهى رواية النسائى و المعنى لولا أن يشقّ ويصعب على الأمة تأخير صلاة العشاء للازمت وداومت على صلاتها بالقوم فى مثل هذه الساعة التى هى فى نهاية ثلث الليل الأول أو بعده (والحديث يدلّ) على أفضلية تأخير العشاء عن أول وقتها (وقد) اختلف العلماء أتقديمها أفضل أم تأخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعى (فذهب) فريق إلى تفضيل التأخير محتجا بهذه الأحاديث المذكورة فى الباب (وذهب) فريق إلى تفضيل التقديم محتجا بأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هى التقديم و إنما أخرها فى أوقات يسيرة لبيان الجواز أو لشغل أو لعذر ولو كان تأخيرها أفضل لواظب عليه و إن كان فيه مشقة (وردّ) بأن هذا إنما يتمّ لو لم يكن منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مجرّد الفعل لها فى ذلك الوقت وهو ممنوع لورود الأقوال كما فى حديث أبى هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لولا أن أشقّ على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» رواه ابن ماجه والترمذى وصححه (إلى غير) ذلك من الأحاديث التى فيها تنبيه على أفضلية التأخير وعلى أن ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة . وأفعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاتعارض هذه الأقوال وأما ما ورد من أفضلية أول الوقت على العموم فهى مخصوصة بأحاديث هذا الباب

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ بظاهره على أفضلية تأخير صلاة العشاء إلى نحو ثلث الليل وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رحيم بالمؤمنين ، وعلى أن الدين يسر لامشقة فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِىُّ نَا أَبِى نَا حَرِيزٌ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ أَبْقَيْنَا النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَتَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ صَلَّى

فَإِنَّا لَكَذٰلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا فَقَالَ أَعْتِمُوا بِهٰذِهِ الصَّلَاةِ فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حدثنا أبي﴾ هو عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي أبو عمرو القرشي . روى عن حريز بن عثمان وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن مطرّف وكثيرين . وعنه ابناه عمرو ويحيي ومؤمل بن شهاب ومحمد بن عوف وطائفة . وثقه أحمد وابن معين وقال في التقريب ثقة عابد من التاسعة . مات سنة تسع ومائتين . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿قوله حريز﴾ بالحاء المهملة ابن عثمان ﴿قوله عاصم بن حميد﴾ الحمصي . روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعوف بن مالك الأشجعي وعائشة وكثيرين . وعنه عمرو بن قيس ومالك بن زياد وراشد بن سعد وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين والحاكم والدارقطني وابن حبان وذكره أبو زرعة في الطبقة العليا من تابعي أهل الشام وقال ابن القطان لا يعرف أنه ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و ﴿السكوني﴾ نسبة إلى سكون بن أشرس

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أبقينا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أي انتظرناه في صلاة العشاء الآخرة ، وفي بعض النسخ بقينا بلا همز وهو أشهر رواية ، وفي نسخة ارتقبنا يقال بقيت الرجل أبقيه وارتقبته إذا انتظرته . ووصفها بالعتمة لأن العرب يطلقون العشاء على المغرب فلو قال في صلاة العشاء لتوهم أن المراد صلاة المغرب . وقوله حتى ظنّ الظانّ الخ غاية لتأخره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صلاة العشاء حتى اضطرب القوم فقال بعضهم إنه ليس بخارج وقال آخرون إنه قد صلى واستمرّوا مضطربين حتى خرج فأخبروه بما قالوه فقال أعتموا بهذه الصلاة فالباء للتعدية أي أدخلوها في العتمة أو للمصاحبة أي ادخلوا في العتمة متلبسين بهذه الصلاة . والعتمة ظلمة الليل من غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول . والمراد أخروا صلاة العشاء الآخرة إلى ثلث الليل أو نصفه والأمر في هذا الحديث للندب بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الحديث السابق لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة . ولا منافاة بين حديث الباب وما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة مرفوعا لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه . لأن الأمر المنفيّ فيه للإيجاب . وحديث الباب حجة لمن قال بأفضلية تأخير صلاة العشاء وتقدم بيانه ﴿قوله فإنكم قد فضلتم بها الخ﴾ أي خصكم الله تعالى بإيجاب صلاة العشاء عليكم دون سائر الأمم وهو تعليل للأمر بتأخيرها « ولا منافاة » بينه وبين قوله في حديث جبريل المتقدم هذا وقت الأنبياء من قبلك « لأن صلاة » العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم ولم تكتب على أممهم كالتهجد فإنه وجب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم

يجب علينا أو أن هذا بالنسبة لغير العشاء « فإن قلت » ما المناسبة بين الأمر بتأخير العشاء واختصاصها بالأمة دون سائر الأمم حتى يجعل الثانى علة للأول « قلت » كأن المراد أنهم إذا أخروها منتظرين خروج الإمام كانوا فى صلاة وكتب لهم ثواب المصلى فإذا كان الله تعالى شرّفهم بالاختصاص بهذه الصلاة فينبغى أن يطوّلوها ويستعملوا أكثر الوقت فيها فإن عجزوا عن ذلك فعلوا فعلا يحصل لهم به ثواب المصلى

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على مشروعية انتظار الإمام إذا تأخر عن الحضور أول وقت الصلاة ، وعلى استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها إلى ثلث الليل أو نصفه لكن محله ما لم يثقل على الحاضرين كما تقدم ، وعلى أن الله تعالى خصّ الأمة المحمدية بفضل لم يكن لغيرها وعلى أن من أتى بشىء يخفى على غيره يطلب منه أن يبين وجهه ، وعلى أن من خفى عليه شىء يطلب منه أن يسأل عنه الخبير به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى بسنده إلى عاصم بن حميد السكونى صاحب معاذ بن جبل عن معاذ قال بقينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لصلاة العتمة ليلة فتأخر بها حتى ظنّ الظانّ أن قد صلى أو ليس بخارج ثم إنه خرج بعد فقال له قائل يانبى الله لقد ظننا أنك قد صليت يانبى الله أو لست بخارج فقال لنا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِى صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ وَلَوْلَا ضُعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هٰذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ

﴿ش﴾ ﴿قوله عن أبى نضرة﴾ هو منذر بن مالك ﴿قوله صلينا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى أردنا أن نصلى معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى جماعة صلاة العشاء الآخرة « فإن قيل » قد ورد النهى عن إطلاق العتمة على العشاء ففى مسلم لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها فى كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل وفى رواية له لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل « أجيب »

بأن النهى فيه محمول على التنزيه . و إطلاق اسم العتمة عليها فى حديث الباب وغيره من الأحاديث الصحيحة كحديث لو يعلمون ما فى الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً لأن اسم العتمة أشهر عند العرب وقد خاطب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك من لا يعرف العشاء ﴿قوله حتى مضى نحو من شطر الليل الخ﴾ غاية لعدم خروجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى لم يخرج إلى أن ذهب من الليل ما يقرب من نصفه فخرج فصلى بهم ثم قال خذوا مقاعدكم أى الزموا مجالسكم حتى أحدثكم عن ثواب تأخير صلاة العشاء كما فى رواية النسائى وابن ماجه فخرج فصلى بهم ثم قال إن الناس قد صلوا . ويحتمل أن قوله خذوا مقاعدكم وقع منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل الصلاة أى قال لهم بعد فراغكم من الصلاة خذوا مقاعدكم . وقوله إن الناس قد صلوا المراد بهم المسلمون الذين لم يحضروا صلاة العشاء معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى تلك الليلة ﴿قوله و إنكم لم تزالوا فى صلاة الخ﴾ وفى نسخة لن تزالوا . وهو من باب التشبيه البليغ والواو فيه للاستئناف أى إنكم مادمتم منتظرين الصلاة فلكم ثواب المتلبسين بها لأن المقصود من الصلاة عبادة الله عزّ وجلّ ومراقبته وانتظار العبادة عبادة ﴿قوله ولولا ضعف الضعيف الخ﴾ أى لولا الضعف والسقم موجودان فى الناس لأخرت صلاة العشاء دائما لكن تركت المداومة على تأخيرها لدفع المشقة فبين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فضيلة التأخير من وجهين (أحدهما) أن الناس فى صلاة ماداموا منتظرين لها (ثانيهما) أن تأخيرها إلى نصف الليل أكثر ثوابا لكن لرعاية جانبى أصحاب الأسقام والضعفاء الذين لا يستطيعون التأخير قدّمها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن فى إحراز فضيلة التأخير تفويت فضيلة تكثير الجماعة وهى أهمّ منها والضعف بضم الضاد المعجمة لغة قريش وبفتحها لغة تميم خلاف القوّة والصحة . ومنهم من فرق فجعل المضموم فى جانب الجسد والمفتوح فى جانب الرأى والمضموم مصدر ضعف من باب قرب والمفتوح مصدر ضعف من باب قتل . والسقم بضم السين المهملة وسكون القاف المرض مصدر سقم من باب قرب وبفتحها مصدر سقم من باب تعب والاسم منه سقيم وجمعه سقام . والضعيف أعمّ من السقيم لأنه يتناول من به سقم ومن ذهبت قوّته كالشيخ الهرم وكل عاجز عن الحضور وذكر الثانى بعد الأول لشدّة الاهتمام . والحديث حجة لمن قال بأفضلية تأخير صلاة العشاء إلى نحو ثلث الليل

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب من العالم أن يعلم الجاهل ، وعلى مشروعية الاستعداد لسماع الموعظة ، وعلى أن انتظار الصلاة فيه الثواب للمنتظر كثواب المتلبس بالصلاة وعلى انه يطلب مراعاة حال الضعيف والرحمة به ، وعلى عظم رأفة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالضعفاء ، وعلى أن الدين سهل لا صعوبة فيه

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى

باب فى وقت الصبح

أى فى بيان وقت صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصبح . وفى نسخة باب فى وقت صلاة الصبح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ

﴿ش﴾ ﴿قوله إن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ إن مخففة واسمها ضمير الشأن أى إنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء اللاتى يصلين معه حال كونهنّ متلفعات بالعين المهملة أى مستترات بمروطهنّ . وفى نسخة متلففات بالفاء وهى رواية الترمذى من التلفف بمعنى التلفع . والمروط جمع مرط بكسر الميم كساء من صوف أو خزّ أو كتان يؤتزر به وتتلفع به المرأة . وكنّ فى ذلك الزمن على غاية الصيانة فما كان يتطرّق إليهنّ فتنة ولما حدثت الفتنة لهنّ وبهنّ منعهنّ العلماء من ذلك ولقد قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لو علم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهنّ المساجد كما منعت نساء بنى إسراءيل ﴿قوله مايعرفن من الغلس﴾ أى حال الانصراف فى الطرقات لاداخل المسجد لأن جملة مايعرفن حال من فاعل ينصرفن فتجب المقارنة بينهما أى مايعرفهنّ أحد من أجل ظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح . وقيل من أجل ظلمة المسجد وعدم إسفاره لأنه ما كان يظهر النور إلا قريبا من طلوع الشمس لقرب السقف من الأرض وضيق المسجد وعدم السرج . لكن هذا مردود لأن فيه صرف الغلس عن حقيقته اللغوية ولما عرفت من أن قوله مايعرفن حال من فاعل ينصرفن فتجب مقارنته له « ولا منافاة » بين هذا الحديث وحديث أبى برزة أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه « لأن هذا » إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذاك إخبار عن رؤية الجليس السافر (والحديث يدلّ) على استحباب المبادرة بصلاة الفجر أول الوقت . وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعى وداود بن على والطبرى وهو المروى عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبى موسى وأبى هريرة . وحكى هذا القول الحازمى عن بقية الخلفاء الأربعة

وأبى مسعود الأنصارى وأهل الحجاز . واحتجوا بحديث الباب وبقوله تعالى «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم» والتعجيل من باب المسارعة إلى الخير . وقد ذمّ الله تعالى أقواما على الكسل بقوله «وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى » والتأخير من الكسل . وروى الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعا الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، وبقوله تعالى «فاستبقوا الخيرات» وبما رواه البخارى ومسلم عن عائشة قالت كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهنّ ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهنّ أحد من الغلس . وبما رواه أبو برزة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة . وتقدم نحوه للمصنف . وبما تقدم للمصنف عن أبى مسعود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الصبح مرّة بغلس ثم صلى مرّة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر . وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى الصبح بغلس (وذهب) أبو حنيفة وأصحابه والثورى وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار بالصبح أفضل . وروى عن على وابن مسعود . واحتجوا بحديث رافع بن خديج أسفروا بالفجر وسيأتى للمصنف نحوه . وبما رواه البخارى ومسلم عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع « أى المزدلفة » وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها . قالوا ومعلوم أنه لم يصلها قبل طلوع الفجر وإنما صلاها بعد طلوعه مغلسا بها فدلّ على أنه كان يصليها فى جميع الأيام غير ذلك مسفرا بها . وقالوا ولأن الإسفار يؤدّى إلى كثرة الجماعة واتصال الصفوف ولأنه يتسع به وقت التنفل قبلها وما أفاد كثرة التنفل كان أفضل « وأجيب » عن حديث رافع بن خديج بأن المراد بالإسفار انكشاف الفجر وظهوره فإنه يقال أسفر الفجر إذا انكشف وأضاء وأسفرت المرأة كشفت وجهها «ولا يشكل» على هذا التأويل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. فإنه أعظم للأجر « لأن هذا» يدلّ على صحة الصلاة قبل الإسفار لكن الأجر فيها أقلّ لأنه إذا غلب على الظنّ دخول الوقت ولم يتيقنه جاز له الصلاة وله فيها أجر وإن تيقن طلوع الفجر فهو أفضل وأعظم للأجر . أو أن الأمر بالإسفار خاصّ بالليالى المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالإسفار احتياطا (وأجيب) أيضا عن قوله فى حديث ابن مسعود « وصلى الفجر قبل ميقاتها » بأن معناه أنه صلاها قبل وقتها المعتاد لها فى بقية الأيام وقد صلى فى هذا اليوم أول طلوع الفجر ليتسع الوقت لمناسك الحج وكان يؤخرها فى غير هذا اليوم قدر ما يتوضأ المحدث ويغتسل الجنب . وجمع الطحاوى بين أحاديث التغليس وأحاديث

الإسفار بأنه يدخل فى الصلاة مغلسا ويطوّل القراءة حتى ينصرف منها مسفرا . وقال إن حديث عائشة هذا كان قبل الأمر بطول القراءة فهو منسوخ اه لكن دعواه النسخ لحديث عائشة لادليل عليه . ويقوّى عدم النسخ ماقاله الترمذى من أن حديث عائشة حسن صحيح وهو الذى اختاره غير واحد من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهم أبو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين اه فلو كان منسوخا لما ذهب إليه هؤلاء الأكابر الذين هم أعلم بالنسخ من غيرهم . ولعلّ حديث عائشة مبنىّ على بعض الأحوال فإن الظاهر من الأدلة أنه كان يبتدئ بغلس وهو الغالب من أحواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وينصرف منها تارة بغلس كما فى حديث عائشة وتارة بإسفار كما فى حديث أبى برزة المتقدم وكان ذلك على حسب طول القراءة وقصرها فقد كان يقرأ فيها من الستين إلى المائة . وروى الطحاوى من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين . وروى أيضا من طريق عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى قال صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ سورة البقرة فى الركعتين جميعا فقال له عمر كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين « قال » أبو جعفر فهذا أبو بكر قد دخل فى وقت غير الإسفار ثم مدّ القراءة فيها حتى خيف طلوع الشمس وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبقرب عهدهم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا ينكر عليه منهم منكر فدلّ ذلك على متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم ينكره من حضره منهم «إذا» علمت هذا « تبين لك » أن الراجح القول بالتغليس لصحة أدلته وقوّتها

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب المبادرة بصلاة الصبح أول الوقت ، وعلى جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة فى الليل ومحلّ ذلك مالم يخش عليهنّ أو بهنّ فتنة وعلى أنه يطلب من النساء الاستتار التامّ إذا خرجن لأمر مشروع لهنّ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والبيهقى وأخرجه ابن ماجه من طريق عروة عن عائشة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سفيان﴾ الثورى . و ﴿ابن عجلان﴾ هو محمد ﴿قوله عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان﴾ الظفرى الأوسى الأنصارى أبى عمر . روى عن أبيه وجابر ابن عبد الله وأنس وعلى بن الحسين وآخرين . وعنه ابنه الفضل وابن عجلان وزيد بن أسلم ومحمد ابن إسحاق . وثقه ابن معين والنسائى والبزّار وابن القطان وأبو زرعة وابن حبان وقال ابن سعد كان راوية للعلم ثقة كثير الحديث عالما . توفى سنة تسع عشرة أو عشرين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله محمود بن لبيد﴾ بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس الأشهلى الأنصارى أبى نعيم . ولد فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى عن عمر وعثمان وأبى سعيد الخدرى وآخرين ، وعنه الزهرى وعاصم بن عمر ومحمد بن إبراهيم وبكير بن الأشج . ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من التابعين فيمن ولد على عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال كان ثقة قليل الحديث وذكره مسلم فى الطبقة الثانية من التابعين ووثقه يعقوب بن سفيان وقال ابن عبد البرّ قول البخارى فى إثبات صحبته أولى وذكره ابن حبان فى الصحابة وقال الترمذى رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو غلام صغير وقال الواقدى مات وهو ابن تسع وتسعين سنة (قال) الحافظ ابن حجر قول الواقدى يقوّى قول من أثبت الصحبة له لأن سنه يوم مات صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان ثلاث عشرة سنة اه ﴿قوله رافع بن خديج﴾ ابن رافع بن عدى الخزرجى الأنصارى الحارثى أبى عبد الله شهد أحدا والخندق . روى له عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانية وسبعون حديثا اتفق الشيخان على خمسة وانفرد مسلم بثلاثة . وعنه عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والسائب بن يزيد وحنظلة ابن قيس وكثيرون . مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أصبحوا بالصبح﴾ أى صلوها عند طلوع الصبح يقال أصبح الرجل إذا دخل فى الصبح (قال) السيوطى بهذا يعرف أن رواية من رواه بلفظ أسفروا بالفجر رواية بمعناه اه ﴿قوله فإنه أعظم للأجر﴾ أى أن الإصباح المأخوذ من أصبحوا أكثر ثوابا من تأخيرها عن أول الوقت وهو تعليل للأمر بالإصباح (قال) الخطابى تأولوا حديث رافع بن خديج على أنه أراد بالإصباح والإسفار أن يصليها بعد الفجر الثانى « وزعموا » أنه يحتمل أن يكون أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلاة جعلوا يصلونها بين الفجر الأول والفجر الثانى طلبا للأجر فى تعجيلها ورغبة فى الثواب فقيل لهم صلوها بعد الفجر الثانى وأصبحوا بها إذا كنتم تريدون الأجر فإن ذلك أعظم لأجوركم « فإن قيل » كيف يستقيم هذا ومعلوم أن الصلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر « قيل » أما الصلاة فلا جواز لها ولكن أجرهم

فيما نووه ثابت لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ألا تراه أنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام قد أبطل حكمه ولم يبطل أجره اه (وقال) فى المرقاة حمله بعضهم على الليالى القصيرة لإدراك النوّام الصلاة قال معاذ بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إذا كان فى الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر مايطيق الناس ولا تملهم وإذا كان فى الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس نيام فأمهلهم حتى يدركوا ذكره فى شرح السنة اه وتقدم بيان ذلك وافيا وأن المراد بالإصباح والإسفار تحقق طلوع الفجر وظهوره

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على طلب التغليس بالفجر، وعلى أن المبادرة بها فيها زيادة الأجر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث رافع بن خديج حسن صحيح

تمّ الجزء الثالث

من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود

ويليه الجزء الرابع وأوله

باب فى المحافظة على وقت الصلوات

مفتـــاح الجزء الثالث

من المنهل العـذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود

تسهيلا للمراجعة ، و إتمـاما للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(ا) فهرس عامّ لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

ا ــ الفهرس العامّ لمباحث الجزء الثالث

﴿من المنهل العذب المورود﴾

الصفحة	الموضـــوع
٢	﴿باب فى الغسل من الجنابة﴾
٣	اتفاق الأئمة الأربعة على استحباب تثليث غسل الرأس فى الغسل من الجنابة
٤	استحباب غسل الميامن قبل المياسر
٦	مذاهب العلماء فى الوضوء قبل الغسل
٩	« « فى تخليل الشعر فى الغسل
١١	مشروعية مسح اليد بالتراب بعد الاستنجاء
١٥	أقوال الفقهاء فى تأخير غسل الرجلين فى الوضوء الذى قبل الغسل والتنشيف بعد الغسل والوضوء
١٦	حكم نفض المـاء عن الجسد بعد الوضوء والغســـل
١٧	مادلّ عليه حديث ميمونة أم المؤمنين من جواز الاستعانة بالغير فى إحضار ماء الغسل وطلب المضمضة والاستنشاق فى الغسل وغير ذلك من المسائل
١٨	نسخ الصلوات المكتوبة من خمسين إلى خمس وغسل الجنابة من سبع إلى واحدة وكذا غسل النجاسة
١٩	كلام العلماء فى عدد غسلات النجاسة
٢٠	مادلّ عليه حديث ابن عمر من تخفيف الله تعالى عن هذه الأمة وغير ذلك من الفوائد مشروعية المبالغة فى غسل الشعر و إنقاء البشرة فى الغسل من الجنابة
٢٢	الترهيب من ترك لمعة بدون غسل فى الغسل من الجنابة
٢٣	﴿باب فى الوضوء بعد الغسل﴾ مذاهب الفقهاء فى عـدم مشروعية ذلك الوضـــوء
٢٤	مادلّ عليه حديث عائشة من صفة الغسل المسنونة وكلام الأئمة فى فرائض الغسل وغير ذلك من الفوائد
٢٥	﴿باب فى المرأة هل تنقض شعرها عنـد الغســـل﴾

الصفحة	الموضوع
٢٦	مذاهب العلماء فى نقض الشعر عندالغسل
٣٣	﴿باب فى الجنب يغسل رأسه بالخطمىّ﴾ دليل الحنفية على صحة الغسل بماء خلط بطاهر
٣٤	﴿باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء﴾
٣٥	﴿باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها﴾
٣٧	مادلّ عليه حديث أنس من تحريم وطء الحائض والإجماع على ذلك ومشروعية الغضب على من ارتكب مالا يليق وغيرهما من الأحكام
٣٨	طهارة سؤر المرأة حال حيضها وعدم صحة مانسب إلى أبى يوسف من أن بدنها نجس
٣٩	جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على امرأته وهى حائض
	﴿باب الحائض تناول من المسجد﴾
٤١	جواز إدخال الحائض يدها فى المسجد ومشروعية خدمة المرأة زوجها
	﴿باب فى الحائض لاتقضى الصلاة﴾
٤٤	الإجماع على أن الحائض تقضى الصوم ولاتقضى الصلاة وبيان الحكمة فى ذلك
٤٥	﴿باب فى إتيان الحائض﴾
٤٦	مذاهب العلماء فيما على من جامع امرأته وهى حائض
٤٩	الترهيب من وطء المرأة قبل اغتسالها من الحيض
٥٢	﴿باب فى الرجل يصيب منها مادون الجماع﴾

الصفحة	الموضوع
٥٣	أقسام مباشرة الحائض وأقوال الفقهاء فيها
٥٨	جواز الأعراض البشرية التى لانقص فيها على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استحباب تجنب المرأة فراش زوجها حال حيضها
٥٩	جواز استمتاع الرجل بزوجه الحائض إذا كانت مؤتزرة
٦١	الترغيب فى التعفف عن ذلك
	﴿باب فى المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة فى عدّة الأيام التى كانت تحيض﴾
٦٣	أقوال العلماء فى المستحاضة تردّ إلى عادتها وفى حكم وطئها ۞ مادلّ عليه حديث أم سلمة من وجوب الغسل على المستحاضة المعتادة إذا انقضت عادتها وغير ذلك من المسائل
٦٤	وجوب الغسل على الحائض بعد انقطاع حيضها بحضور وقت الصلاة لاعلى الفور
٦٥	المستحاضة تترك الصلاة أيام حيضتها المعتادة
٧٩	مذاهب الأئمة فى علامة إدبار الحيض وشروط تمييزه ۞ مادلّ عليه حديث عائشة من مشروعية سؤال المرأة العالم عن أمر دينها ولو كان مما يستحيى منه وغير ذلك من الفوائد
٨٦	كلام الفقهاء فى ردّ المستحاضة المميزة إلى تمييزها
٩٤	مادلّ عليه حديث حمنة من مشروعية التداوى وأن المكلف أمين على دينه فى

الصفحة	الموضوع
	الأمور التى لا تعلم إلا من جهته إلى غير ذلك من المسائل
٩٦	مذاهب العلماء فى المستحاضة المبتدأة والمعتادة الناسية لعادتها غير المميزة
٩٨	﴿باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة﴾
١٠٥	أقوال الأئمة فى المستحاضة تغتسل لكل صلاة
١٠٩	﴿باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا﴾
١١٢	مذاهب الفقهاء فى أن المستحاضة تغتسل غسلا واحدا للصلاتين المشركتى الوقت
١١٤	﴿باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر﴾
١١٨	بيان حال أحاديث الباب
١٢٢	﴿باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر﴾
١٢٤	﴿باب من قال تغتسل كل يوم مرّة ولم يقل عند الظهر﴾
١٢٥	﴿باب من قال تغتسل بين الأيام﴾
	﴿باب من قال توضأ لكل صلاة﴾
١٢٦	﴿باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث﴾
١٢٨	﴿باب فى المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر﴾
١٢٩	أقوال العلماء فى ذلك
١٣٠	﴿باب المستحاضة يغشاها زوجها﴾
١٣٢	﴿باب ماجاء فى وقت النفساء﴾
١٣٤	مذاهب الأئمة فى أكثر مدّة النفاس وأقله
١٣٧	﴿باب الاغتسال من الحيض﴾
١٣٩	فتح خيبر
١٤١	مادلّ عليه حديث عائشة من استحباب استعمال المرأة شيئا من الطيب فى مواضع دم حيضها من بدنها وجواز غسل الثياب والأيدى بالمطعومات وغير ذلك من الأحكام
١٤٣	الثناء على نساء الأنصار لحرصهنّ على معرفة الدين
١٤٤	ما دلّ عليه حديث عائشة من جواز التسبيح عند التعجب واستحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات إلى غير ذلك من الفوائد
	﴿باب التيمم﴾ ثبوت أنه من خصائص هذه الأمة
١٤٥	الإجماع على مشروعية التيمم للحدث مطلقا ومذاهب الفقهاء فيما يستباح بالتيمم
١٤٦	كلام العلماء فى صلاة فاقد الطهورين
١٤٧	ما دلّ عليه حديث عائشة من جواز سفر المرأة مع زوجها فى الجهاد وغير ذلك من المسائل
١٤٨	أقوال الأئمة فيما يصح التيمم عليه
١٤٩	« « فى الضربتين للتيمم
١٥٢	سبب نزول رخصة التيمم ضياع عقد عائشة
١٥٣	مشروعية زجر الأب ابنته إذا اقتضى

الصفحة	الموضوع
	الحال ذلك ولو بحضور زوجها
١٥٤	مادلّ عليه حديث عمار من مشروعية البحث عن المال الضائع وغير ذلك من المسائل
١٥٨	مذاهب الفقهاء فى اشتراط الترتيب فى التيمم
١٥٩	ما دلّ عليه حديث عمار من جواز الاقتصار فى التيمم على ضربة واحدة وغير ذلك من الفوائد
١٦١	ما دلّ عليه حديث عمار من وقوع الاجتهاد فى زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغير ذلك من الأحكام
١٦٨	﴿باب التيمم فى الحضر﴾ دليل من قال بجواز التيمم للأمور المندوبة مع القدرة على الماء
١٧٤	﴿باب الجنب يتيمم﴾
١٧٩	انتقاض طهارة المتيمم إذا وجد الماء دليل من قال بالتيمم للجنازة والعيد إذا خاف فواتهما إن اشتغل بالطهارة المائية
١٨٠	مادلّ عليه حديث أبى ذرّ من مشروعية تنمية المال وغير ذلك من المسائل
١٨٢	مذاهب العلماء فى طهارة بول مأكول اللحم
١٨٤	﴿باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم﴾ دليل من قال العمومات حجة صحيحة
١٨٥	غزوة ذات السلاسل
١٨٦	أقوال الأئمة فى صلاة من تيمم مخافة البرد وما يبيح التيمم
١٨٧	جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم
١٨٩	﴿باب فى المجروح يتيمم﴾
١٩١	ما دلّ عليه حديث جابر من ذمّ من أفتى بغير علم وأنه لا قود ولا دية على المفتى إذا أخطأ فى فتواه وغير ذلك من المسائل
	مذاهب العلماء فى الجمع بين الغسل والتيمم والمسح على الجبائر
١٩٤	﴿باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى فى الوقت﴾
١٩٥	أقوال الأئمة فيمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت
١٩٨	﴿باب فى الغسل يوم الجمعة﴾
٢٠٠	أقوال العلماء فى ذلك
٢٠٣	« « فى وقت الغسل يوم الجمعة
٢٠٤	الترغيب فى الغسل ولبس أحسن الثياب والتطيب يوم الجمعة
٢٠٦	مادلّ عليه حديث أبى هريرة من التنفير من تخطى أعناق الناس يوم الجمعة وغير ذلك من الفوائد
٢٠٨	أقوال العلماء فى حكم غسل يوم الجمعة للمسافر وتأكد السواك يومها
٢١٠	مذاهب الفقهاء فى حكم الكلام وقت الخطبة ، مادلّ عليه حديث أوس الثقفى من الترغيب فى الرواح ماشيا إلى صلاة الجمعة والدنوّ من الخطيب وغير ذلك

الصفحة	الموضوع
	من المسائل
٢١٢	أقوال العلماء فى الغسل من الحجامة ومن غسل الميت وبيان الحكمة فى ذلك
٢١٥	كلام الأئمة فى الساعات المطلوب الرواح فيها إلى صلاة الجمعة
٢١٨	﴿باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة﴾
٢٢٢	الخلاف فى سماع الحسن البصرى من سمرة بن جندب
	﴿باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل﴾
٢٢٣	مذاهب الأئمة فى حكم هذا الغسل
٢٢٤	الخلاف فى وضوء المشرك قبل إسلامه
٢٢٦	مشروعية اختتان وحلق شعر من أسلم
	﴿باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها﴾
٢٢٧	مادلّ عليه حديث عائشة من نجاسة دم الحيض وأنه لا يضرّ بقاء أثره بعد الغسل وغيرهما من الفوائد
٢٢٨	مذاهب العلماء فى إزالة النجاسة بكل مائع طاهر
٢٣٠	مادلّ عليه حديث أم سلمة من جواز صلاة المرأة فى ثوبها الذى كانت تتحيض فيه ولم يصبه دم وعدم نقض شعرها فى الغسل إذا وصل الماء أصول شعرها وغير ذلك من الأحكام
٢٣١	الإجماع على نجاسة الدم المسفوح
٢٣٢	أقوال الأئمة فيما يعفى عنه ومالا يعفى عنه من الدم وغيره من النجاسات
٢٣٦	﴿باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه﴾
٢٣٧	مادلّ عليه حديث أم حبيبة من نجاسة المنىّ وأنه يعمل بالأصل حتى يتبين خلافه وغير ذلك من الفوائد
	﴿باب الصلاة فى شعر النساء﴾
٢٣٨	طلب تجنب الصلاة فيما تظن نجاسته
٢٣٩	﴿باب الرخصة فى ذلك﴾ يعنى فى جواز الصلاة فى ثياب النساء
٢٤١	﴿باب المنىّ يصيب الثوب﴾
٢٤٢	مذاهب الأئمة فى صفة تطهير المنىّ إذا أصاب الثوب
٢٤٦	﴿باب بول الصبى يصيب الثوب﴾
٢٤٨	أقوال العلماء فى صفة تطهير مايصيبه بول الصبى والجارية
٢٥٢	مذاهب الفقهاء فى حكم الاستتار وقت الغسل فى الخلوة والجلوة
٢٥٥	﴿باب الأرض يصيبها البول﴾
٢٥٧	أقوال الأئمة فى كيفية تطهيرها
٢٥٨	مادلّ عليه حديث أبى هريرة من استحباب التعميم فى الدعاء ومشروعية ارتكاب أخفّ الضررين وغير ذلك من الفوائد
٢٦٠	﴿باب فى طهور الأرض إذا يبست﴾
٢٦١	مذاهب الأئمة فى طهارة الأرض المتنجسة إذا جفت
٢٦٢	﴿باب الأذى يصيب الذيل﴾

الصفحة	الموضوع
٢٦٣	أقوال الفقهاء فى تطهير ذيل المرأة الذى أصابته نجاسة الطريق
٢٦٥	جواز ذهاب النساء إلى المساجد بشرط أمن الفتنة
	﴿باب الأذى يصيب النعل﴾
٢٦٦	كلام الأئمة فى صفة تطهير النعل إذا أصابته نجاسة
٢٦٩	﴿باب الإعادة من النجاسة تكون فى الثوب﴾ يعنى إعادة الصلاة
٢٧١	مذاهب العلماء فى إزالة النجاسة هل هى شرط فى صحة الصلاة
٢٧٢	﴿باب البزاق يصيب الثوب﴾
٢٧٣	الخلاف فى طهارة البزاق
٢٧٤	﴿كتاب الصلاة﴾
	الإجماع على قتل منكرها ومذاهب العلماء فيمن تركها كسلا
٢٧٥	ابتداء فرضية الصلاة وحكمة مشروعيتها
٢٧٨	حقيقة الإسلام والإيمان ومذاهب الأئمة فيهما
٢٧٩	الخلاف فى النوافل هل تلزم بالشروع فيها
٢٨١	مادلّ عليه حديث طلحة بن عبيد الله من نسخ وجوب صلاة الليل وجواز الحلف من غير استحلاف إلى غير ذلك من الأحكام
٢٨٢	﴿باب فى المواقيت﴾
٢٨٤	أقوال الفقهاء فى الشفق الذى بغيبوبته يدخل وقت صلاة العشاء
٢٨٥	مذاهب العلماء فى وقت الظهر والعصر
٢٨٧	« « فى وقت المغرب والعشاء
٢٨٨	« « فى آخر وقت الصبح
٢٨٩	مادلّ عليه حديث طلحة بن عبيد الله من أن العبادة مقصورة على الوارد عن الله تعالى وأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس مشرّعا من قبل نفسه وغير ذلك من المسائل
٢٩٣	ظهور جبريل فى صورة رجل للائتناس
٢٩٤	مادل عليه حديث أبى مسعود الأنصارى من أن دخول الوقت شرط فى صحة الصلاة وأفضلية التغليس بصلاة الفجر وغير ذلك من الأحكام
٢٩٩	دليل من قال إن للمغرب وقتين مختلفين
٣٠٤	﴿باب فى وقت صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكيف كان يصليها﴾
٣٠٥	مذاهب العلماء فى تعجيل صلاة العشاء وتأخيرها
٣٠٦	استحباب أداء الصلاة أول وقتها إلا الظهر لشدّة الحرّ والعشاء لانتظار الجماعة
٣٠٧	أقوال الأئمة فى حكم النوم قبل صلاة العشاء والتحدّث بعدها
٣٠٩	﴿باب فى وقت صلاة الظهر﴾
٣١٠	جواز سجود المصلى على ثوبه المتصل به

الصفحة	الموضوع
	وبالأرض لاتقاء حرّها
٣١١	ضبط وقت صلاتى الظهر والعصر بالظلّ والقدم
٣١٧	﴿باب وقت العصر﴾
٣١٨	مذاهب الأئمة فى حكم المبادرة بصلاة العصر
٣٢٠	صفة حجر أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٣٢٢	﴿باب فى الصلاة الوسطى﴾
	غزوة الخندق
٣٢٣	مذاهب الفقهاء فى الصلاة الوسطى
٣٢٩	دليل من قال الصلاة الوسطى هى الظهر
٣٣١	أقوال العلماء فيمن أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها
٣٣٤	﴿باب التشديد فى تأخير صلاة العصر إلى الاصفرار﴾
٣٣٦	﴿باب التشديد فى الذى تفوته صلاة العصر﴾
٣٣٩	﴿باب فى وقت المغرب﴾
٣٤١	مادلّ عليه حديث أبى أيوب من كراهة تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم وغيرذلك من الفوائد
٣٤٢	﴿باب فى وقت العشاء الآخرة﴾
٣٤٨	﴿باب فى وقت الصبح﴾
٣٤٩	مذاهب العلماء فى التغليس بصلاة الفجر والإسفار بها

﴿ب ــ الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبى داود التى بالجزء الثالث﴾

من المنهل العذب المورود على ترتيب الحروف

الصفحة	الاسم
	﴿الألف﴾
٢٢٥	إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى
٩٢	إبراهيم بن محمد بن طلحة المدنى
١٤٠	إبراهيم بن مهاجر أبو إسحاق الكوفى
٢٩	إبراهيم بن نافع أبو إسحاق المخزومى
٢٥٣	أبو الأسود ظالم بن عمرو الديلى
٢٠٩	أبو الأشعث شراحيل الصنعانى
٢٠٥	أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف
١٥٥	أبو أويس عبد الله بن أويس الأصبحى
٣٠٣	أبو أيوب يحيى بن مالك الأزدى
٣٠٦	أبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمى
٧٤	أبو بشر جعفر بن أبى وحشية الواسطى
٢٩٩	أبو بكر بن أبى موسى الأشعرى
٧٣	أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى
٢٠٧	أبو بكر بن المنكدر بن عبدالله
٩١	أبو جعفر محمد بن أبى سمينة
١٦٩	أبو الجهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة
٢٥٣	أبو حرب بن أبى الأسود الديلى

الصفحة	الاسم
٤٨	أبو الحسن الجزرى الشامى
٣١٣	أبو الحسن مهاجر الصائغ مولى تيم الله
١٧٥	أبو ذرّ جندب بن جنادة الغفارى
٢٥٢	أبو السمح مولى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
١٣٣	أبو سهل كثير بن زياد الأسلمى
٢٧٦	أبو سهيل نافع بن مالك الأصبحى
١٩٨	أبو عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد
٨١	أبو عقيل يحيى بن المتوكل الضرير
٤٢	أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمى
١٨٧	أبو قيس عبد الرحمن بن ثابت
٣١١	أبو مالك الأشجعى سعد بن طارق
١٦٠	أبو مالك غزوان الغفارى
٢٩٢	أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى
٢١٤	أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغسانى
٣٠٦	أبو المنهال سيار بن سلامة البصرى
٢٧٢	أبو نضرة المنذر بن مالك العبدى
٧٥	أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلى
٥٨	أبو اليمان كثير بن اليمان الرّحال
٣٢٨	أبو يونس مولى عائشة أم المؤمنين
٢٦٧	أحمد بن إبراهيم أبو عبد الله الدورقى
١٧١	أحمد بن إبراهيم أبو على الموصلى
١٣١	أحمد بن أبى سريج أبو جعفر النهشلى
٨٢	أحمد بن أبى عقيل المصرى
١١٦	أحمد بن سنان أبو جعفر القطان
٢٥٦	أحمد بن عبدة بن موسى الضبىّ
١١٨	أسباط بن محمد مولى السائب بن يزيد
١٠١	إسحاق بن محمد أبو محمد المسيبىّ
١٤٦	أسيد بن حضير أبو يحيى الأنصارى
٢٣٨	أشعث بن عبد الملك الحمرانى
٢٢٣	الأغرّ بن الصباح الكوفى المنقرى
٨٨	أنس بن سيرين مولى أنس بن مالك
٦٥	أنس بن عياض أبو ضمرة الليثى
٢٠٩	أوس بن أوس الثقفى
١١٦	أيوب بن أبى مسكين الواسطى
١٨	أيوب بن جابر بن سيار اليمامى
٢٥	أيوب بن موسى بن عمرو الأموى
	﴿الباء الموحدة﴾
٢٩٩	بدر بن عثمان مولى عثمان بن عفان
٢٩٢	بشير بن أبى مسعود الأنصارى
٣٤٢	بشير بن ثابت مولى النعمان بن بشير
٢٢٩	بكار بن يحيى
١٩٤	بكر بن سوادة أبو ثمامة الجذامى
٦٩	بكير بن عبد الله بن الأشج
١٢٠	بيان بن بشر أبو بشر الأحمسى
	﴿الثاء المثلثه﴾
٧٥	ثابت بن عبيد بن عازب أبو عدى
٤٠	ثابت بن عبيد الأنصارى
٢٣٤	ثابت بن هرمز أبو المقدام الحدّاد
	﴿الجيم﴾
٣١٦	جابر بن سمرة أبو عبد الله السوائى
٥٥	جابر بن صبح أبو بشر الراسبى
٣	جبير بن مطعم بن عدى النوفلى
٦٧	جعفر بن ربيعة أبو شرحبيل المصرى

الصفحة	الاسم
٤٨	جعفر بن سليمان أبو سليمان البصرى
١٧٤	جعفر بن مسافر بن راشد التنيسى
٦	جميع بن عمير أبو الأسود الكوفى
	﴿الحاء المهملة﴾
٢٠	الحارث بن وجيه أبو محمد الراسبى
٢٩٦	حبيب بن أبى مرزوق الرّقى
٣٤٢	حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير
٥٢	حبيب الأعور مولى عروة بن الزبير
١١٦	الحجاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعى
١٨٩	حسان بن عطية أبو بكر الفقيه الشامى
٣٣١	الحسن بن الربيع بن سليمان البجلى
١١	الحسن بن شوكر أبو على البغدادى
٣٠	الحسن بن مسلم بن يناق المكى
١٣٥	الحسن بن يحيى بن هشام
١٠٦	الحسين بن ذكوان المعلم البصرى
١٦٦	حسين بن محمد بن بهرام المؤذن
٢٨٣	حكيم بن حكيم بن عباد الأنصارى
٢٦٠	حمزة بن عبد الله بن عمر أبو عمارة
٤	حنظلة بن أبى سفيان المكى الجمحى
	﴿الخاء المعجمة﴾
٢١١	خالد بن يزيد أبو عبد الرحيم الجمحى
٥٠	خصيف بن عبد الرحمن الجزرى
٥٥	خلاس بن عمرو الهجرى البصرى
٢٢٣	خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم
٣١٩	خيثمة بن عبد الرحمن بن أبى سبرة
	﴿الراء﴾
٣٥١	رافع بن خديج أبو عبد الله الأوسى
٣٣	رجل من بنى سواءة بن عامر مجهول
	﴿الزاى﴾
٢٢	زاذان أبو عبد الله الكندى
٣٢٩	الزّبرقان بن عمرو الضمرى
١٩٠	الزبير بن خريق مولى بنى قشير
٩٢	زهير بن محمد أبو المنذر العنبرى
٣٢٩	زيد بن ثابت الأنصارى
	﴿الذال المعجمة﴾
١٦٣	ذرّ بن عبد الله أبو عمر الكوفى
	﴿السين المهملة﴾
٧٨	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
٣٠٤	سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
٢٥	سعيد بن أبى سعيد المقبرى
٢٣٩	سعيد بن أبى صدقة أبو قرّة البصرى
٢٠٦	سعيد بن أبى هلال أبو العلاء المصرى
٣٠٩	سعيد بن الحارث بن أبى سعيد الأنصارى
٥٨	سعيد بن عبد الجبار أبو عثمان الكرابيسى
١٦٣	سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى
٢١٥	سعيد بن عبد العزيز أبو محمد التنوخى
٤٣	سفيان بن عبد الملك المروزى
٣٤٠	سلمة بن الأكوع الصحابى
١٣٨	سلمة بن الفضل أبو عبد الله الأنصارى
١٥٩	سلمة بن كهيل أبو يحيى الحضرمى
٢٤٥	سليم بن أخضر
١٥١	سليمان بن داود المهرى أبو الربيع الزهرانى
١٣٨	سليمان بن سحيم أبو أيوب الخزاعى
٢	سليمان بن صرد بن الجون الخزاعى

الصفحة	الاسم
٦٠	سليمان بن فيروز أبو إسحاق الشيبانى
٨٤	سليمان بن كثير أبو داود العبدى
٣٠٢	سليمان بن موسى أبو أيوب الأشدق
١٣٦	سمرة بن جندب بن هلال الفزارى
٨٩	سمىّ مولى أبى بكر بن عبد الرحمن
٢٣٦	سويد بن قيس التجيبى
	﴿الشين المعجمة﴾
٣٢	شريح بن عبيد بن شريح أبو الطيب
١٧	شعبة بن دينار مولى ابن عباس
١٦٩	شعيب بن الليث بن سعد الفهمى
	﴿الصاد المهملة﴾
١٥٣	صالح بن كيسان أبو محمد المدنى
٦٥	صخر بن جويرية مولى بنى تميم
٦	صدقة بن سعيد الحنفى
	﴿الضاد المعجمة﴾
٣٢	ضمضم بن زرعة بن ثوب الحضرمى
	﴿الطاء المهملة﴾
٢٧٦	طلحة بن عبيد الله أبو محمد أحد العشرة
٢٤١	طلحة بن يحيى بن عبيد الله التيمى
	﴿العين المهملة﴾
٣٤٥	عاصم بن حميد السكونى الحمصى
٣٥١	عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان
٣٠٩	عباد بن عباد أبو معاوية العتكى
٢٥١	عباس بن عبد العظيم العنبرى
٢٦٥	عباس بن الوليد بن مزيد أبو الفضل
٤٥	عبد الحميد بن عبد الرحمن المدنى
١٦٠	عبد الرحمن بن أبزى مولى نافع بن الحارث

الصفحة	الاسم
٢٠٧	عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى
٦٠	عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعى
١٨٥	عبد الرحمن بن جبير المصرى
٢٨٣	عبد الرحمن بن الحارث بن العياش
٣٢٠	عبد الرحمن بن على بن شيبان اليمامى
٧٤	عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر
٤٨	عبد السلام بن مطهر أبو ظفر الأزدى
١٠٤	عبد الصمد بن عبد الوارث العنبرى
٤٩	عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى
١٣٢	عبد الله بن الجهم أبو عبد الرحمن الرازى
٢٥	عبد الله بن رافع مولى أم سلمة
١١٧	عبد الله بن شبرمة أبو شبرمة الضبى
١١٣	عبد الله بن شدّاد أبو الوليد الليثى
٢٣٨	عبد الله بن شقيق أبو عبد الرحمن العقيلى
٣٣١	عبد الله بن طاوس بن كيسان
١٩	عبد الله بن عاصم أو عصمة الحنفى
١٠٦	عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج التميمى
٥٧	عبد الله بن عمر بن غانم الرّعينى
٢٥٩	عبد الله بن معقل بن مقرّن
٢٨	عبد الله بن نافع أبو محمد الصائغ
١٩٤	عبد الله بن نافع بن ثابت أبو بكر المدنى
١٧٤	عبد الله بن يحيى أبو يحيى البرلسىّ
١٦٩	عبد الله بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين
١٢٨	عبد الملك بن شعيب أبو عبد الله الفهمى
٩١	عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدى
٢٥٩	عبد الملك بن عمير المعروف بالقبطى
١٢٠	عبد الملك بن ميسرة ابو زيد الهلالى

الصفحة	الاسم
١٠٢	عبدة بن سليمان بن حاجب الكوفى
٧٦	عبيد بن عازب جدّ عدى بن ثابت
٣٢٢	عبيدة بن عمرو السلمانى المرادى
٣٤٥	عثمان بن سعيد أبو عمرو الحمصى
٢٢٥	عثيم بن كثير بن كليب الحجازى
٧٥	عدىّ بن ثابت الأنصارى
٢٣٤	عدىّ بن دينار مولى أم قيس بنت محصن
٦٧	عراك بن مالك الغفارى
١١	عروة بن الحارث أبو فروة الهمدانى
١٦٧	عزرة بن عبدالرحمن بن زرارة الخزاعى
٢٢	عطاء بن السائب أبو السائب الثقفى
٥١	على بن بذيمة مولى جابر بن سمرة
٤٨	على بن الحكم أبو الحكم البنانى البصرى
٢١٤	على بن حوشب أبو سليمان الفزارى
١٦٤	على بن سهل بن قادم أبو الحسن الرملى
٣٢٠	على بن شيبان بن محرز اليمامى
١٣٣	على بن عبدالأعلى أبو الحسن الأحول
١٣١	على بن مسهر أبو الحسن الكوفى
٥٧	عمارة بن غراب اليحصبى
٧٧	عمار مولى بنى هاشم المكى
١٨٥	عمران بن أبى أنس المصرى
٩٢	عمران بن طلحة بن عبيد الله الليثى
٣٠	عمر بن سويد بن غيلان الثقفى
٢٩١	عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين
٢٦٦	عمر بن عبد الواحد أبو حفص السلمى
٣٢٩	عمرو بن أبى حكيم أبو سعيد الواسطى
٢١٩	عمرو بن أبى عمرو بن عبدالله بن حنطب
١٣٢	عمرو بن أبى قيس الأزرق
١٧٥	عمرو بن بجدان العامرى القعنبى
٩٥	عمرو بن ثابت بن هرمز أبو محمد الكوفى
٢٠٧	عمرو بن سليم الزّرقى الأنصارى
١٠	عمرو بن على بن بحر بن كنيز الباهلى
٢٤٥	عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى
١٦٩	عمير بن عبد الله مولى ابن عباس
١٩٨	عميرة بن أبى ناجية أبو يحيى المصرى
٧٦	العلاء بن المسيب بن رافع
٦٩	عيسى بن حماد أبو موسى التجيبى
	(الفاء)
١٢١	فراس بن يحيى أبو يحيى الهمدانى
	(القاف)
٢٥٠	قابوس بن أبى المخارق الشيبانى
١٠٠	القاسم بن مبرور الأيلى
٢٢٣	قيس بن عاصم بن سنان التميمى
٣٣	قيس بن وهب الهمدانى الكوفى
	(الكاف)
٢٢٥	كثير بن كليب الحجازى الحضرمى
٣١١	كثير بن مدرك أبو مالك الأشجعى
١٢	كريب بن أبى مسلم مولى ابن عباس
٢٢٥	كليب الجهنى أو الحضرمى
	(الميم)
٢٠	مالك بن دينار أبو يحيى الزاهد
٢٧٦	مالك بن عامر أبو عطية الوداعى
١٢١	مجالد بن سعيد أبو عمرو الكوفى
٢٥١	مجاهد بن موسى بن فرّوخ الخوارزمى

الصفحة	الاسم
٢٥٢	محلّ بن خليفة الطائى الكوفى
١٢٤	محمد بن أبى إسماعيل أبو راشد الكوفى
١٠	محمد بن أبى عدىّ أبو عمرو البصرى
١٠١	محمد بن إسحاق أبو عبد الله المسيبى
١٧	محمد بن إسماعيل بن أبى فديك
٣١	محمد بن إسماعيل بن عياش العنسى
١٧١	محمد بن ثابت أبو عبد الله العبدى
٣٣	محمد بن جعفر أبو عمران الوركانى
١٣٥	محمد بن حاتم الجرجرائى المعروف بحى
١٩٣	محمد بن شعيب بن شابور الدمشقى
٢٤٠	محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائى
٢٦٨	محمد بن عائذ بن عبد الرحمن أبو أحمد
٣٢٠	محمد بن عبد الرحمن أبو عبدالله العنبرى
١٢٥	محمد بن عثمان بن عبد الرحمن المخزومى
٢٦٢	محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصارى
١٣٧	محمد بن عمرو أبو غسان الرازى
٣٠٤	محمد بن عمرو بن الحسن بن على الهاشمى
٨٦	محمد بن عمرو بن حلحلة المدنى
٢٦٧	محمد بن كثير أبو يوسف الصنعانى
١٦٦	محمد بن المنهال أبو جعفر التميمى
٢١٤	محمد بن الوليد أبو هبيرة الدمشقى
٣٢٠	محمد بن يزيد اليمامى
٣٥١	محمود بن لبيد أبو نعيم الأنصارى
٣٤١	مرثد بن عبد الله أبو الخير اليزنى
٢٣٦	معاوية بن حديج أبو عبد الرحمن التجيبى
١٩٩	معاوية بن سلام بن أبى سلام الحبشى
٧٧	معقل الخثعمى
١٣١	معلى بن منصور أبو يعلى الرازى
١٢٠	مغيرة بن مقسم أبو هشام الضبىّ
٤٥	مقسم بن بجرة أبو القاسم
٧٧	مكحول أبو عبد الله الدمشقى الإمام
٦٩	المنذر بن المغيرة الحجازى
٣٩	منصور بن عبد الرحمن العبدرى
١٩٠	موسى بن عبد الرحمن الأنطاكى
٢٦٤	موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمى
	(النون)
٢٨٣	نافع بن جبير بن مطعم القرشى
١٩٣	نصر بن عاصم الأنطاكى
٣٤٢	النعمان بن بشير أبو عبد الله الأنصارى
	(الهاء)
٢٥٣	هارون بن تميم الراسبى
٢٤٢	همام بن الحارث بن قيس النخعى
	(الواو)
٢٦٦	الوليد بن مزيد أبو العباس
٢٩٦	وهب بن كيسان أبو نعيم القرشى
	(الياء آخر الحروف)
٢٩	يحيى بن أبى بكير أبو زكريا الكرمانى
٢٦٩	يحيى بن حمزة أبو عبد الرحمن الحضرمى
٢٥٢	يحيى بن الوليد أبو الزّعراء الطائى
٦٧	يزيد بن أبى حبيب المصرى
٣٤٠	يزيد بن أبى عبيد مولى سلمة بن الأكوع
٣٢٠	يزيد بن عبد الرحمن بن على بن شيبان
١٧٤	يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى
٥	يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف الدورقى

الصفحة	الاسم
١٥٢	يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهرى
٧٠	يوسف بن موسى أبو يعقوب القطان
٦٨	يونس بن محمد أبو محمد المؤدب البغدادى
١٣٦	يونس بن نافع أبو غانم المروزى

﴿تابع ب﴾ فهرس خاص بتراجم النساء اللاتى بالجزء الثالث من المنهل العذب المورود

الصفحة	الاسم
	﴿الألف﴾
٢٣٠	أسماء بنت أبى بكر الصديق
١٤٠	أسماء بنت شكل أو بنت يزيد بن السكن
٧١	أسماء بنت عميس أخت ميمونة أم المؤمنين
١٠٨	أم بكر أو أم أبى بكر
٢٧٠	أم جحدر العامرية
٢٢٧	أم الحسن جدّة أبى بكر العدوى
٥٨	أم ذرّة مولاة عائشة أم المؤمنين
١٢٨	أم عطية نسيبة بنت كعب الأنصارى
٢٣٤	أم قيس جذامة بنت محصن الأسدية
١١٦	أم كلثوم بنت محمد بن أبى بكر الصديق
١٢٨	أم الهذيل حفصة بنت سيرين
٢٧٠	أم يونس بنت شدّاد
٢٦٤	امرأة من بنى عبد الأشهل صحابية
١٣٨	أمية أو آمنة بنت أبى الصلت
	﴿الباء الموحدة﴾
٨١	بهية مولاة أبى بكر
	﴿الجيم﴾
٢٢٩	جدّة بكار بن يحيى
	﴿الحاء المهملة﴾
٩٢	حمنة بنت جحش الأسدية
٢٦٣	حميدة أمّ ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن
	﴿الخاء المعجمة﴾
٢٥٥	خيرة أم الحسن البصرى
	﴿السين المهملة﴾
١١١	سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية
٧٦	سودة بنت زمعة أم المؤمنين
	﴿العين المهملة﴾
٣٠	عائشة بنت طلحة بن عبيد التيمية
٨٢	عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية
	﴿الفاء﴾
٢٣٠	فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوّام
	﴿القاف﴾
٧٤	قمير بنت عمرو زوج مسروق
	﴿اللام﴾
٢٥٠	لبابة بنت الحارث أم الفضل الهلالية
١٣٨	ليلى امرأة من بنى غفار
	﴿الميم﴾
١٣٣	مسة أم بسة الأزدية
٤٢	معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء
١٣	ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين
	﴿النون﴾
٥٢	ندبة مولاة ميمونة أم المؤمنين

بيان صواب الخطأ الواقع فى الجزء الثالث من المنهل العذب المورود

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢	٢٠	نجبة	نجية
١٤	٥	احتمال فى بقاء	احتمال بقاء
١٧	١٤	الْخُرَاسَانِىُّ	الْخُرَاسَانِىُّ
٢٢	٦	يَجِزُّ	يَجُزُّ
٢٦	١٩	حنى	حتى
٢٦	٢٢	الإسمية	الاسمية
٢٨	١٩	متعلق بقوله حدثنى أى حدثنى	متعلق بقوله حدثنا أى حدثنا
٣٥	١٤	وَجِدَ	وَجَدَ
٣٦	٢٣	عبد الأشهب	عبد الأشهل
٤٢	٢٣	عبد الله بن الكوى	عبد الله بن الكوّاء
٤٨	٥	و كثيرون	و كثيرين
٤٩	٢	كما تقدم	كما يأتى بعد
٥٣	٢٢	كان عليها	كان عليه
٦٠	١٣	يزيد ين قيس	يزيد بن قيس
٦٩	٨	ذٰلِكَ عِرْقٌ	ذٰلِكَ عِرْقٌ
٨٢	٢٣	النسائى البيهق	النسائى والبيهق
٨٣	٢٣	الهشيم	الهيثم
٨٤	٢٢	إنما ذكرها هشام	إنما ذكره هشام
٨٨	٢٣	هو ابن كثير	هو ابن كثير
٩٣	٤	أليتها	أليتيها
٩٤	١٤	كما تحيض	كما يحضن
٩٤	١٥	كما يحضن	كما تحيض
٩٥	١٨	محمد بن طلحة هو قديم	محمد بن طلحة قديم
٩٨	٥	عن أبى عقيل	عن ابن عقيل
١٠٥	٧	أبو معاية	أبو معاوية

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠٦	١٣	الدرقطنى	الدارقطنى
١١٠	٢١	لأنه يلزم	لأنه لا يلزم
١١٢	١٠	اعتقاها	اعتقادها
١١٤	١٠	بن أخى البراء	ابن أخى البراء
١١٦	٣	تَوَضَأُ	تَوَضَّأُ
١٢١	٢	روى عن عن الشعبى	روى عن الشعبى
١٢٣	٥	وإن اختلفا	و إن اختلفتا
١٢٣	٦	متحدان	متحدتان
١٣٥	١٠	مردود عليه	مردود عليهم
١٤٣	٩	يَمْنَعُهُنَّ	يَمْنَعْهُنَّ
١٥٢	١١	جَزْعِ ظَفَارٍ	جَزْعِ ظَفَارِ
١٥٦	٨	وأبوأويس	وأبى أويس
١٥٨	١٦	قلتـه	قاله
١٦٦	١٠	التيمى أبومحمد	التميمى أبوأحمد
١٧٧	١	دينكم	دينكما
٢٠٧	١٥	أوأبومحمد	أو أبى محمد
٢١١	١٣	قَالَ ابْنُ أَبِى عَقِيلٍ أَخْبَرَنِى	قَالَ ابْنُ أَبِى عَقِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنِى
٢١٣	١٠	أيدكم	أيديكم
٢١٧	١٩	ومايشتمل عليه	وما تشتمل عليه
٢٤٤	٣	فروى الحكم عن همام	فروى الحكم عنه عن همام
٢٤٤	٥	فثبث	فثبت
٢٦١	٢٢	الأعربى	الأعرابى
٢٦٨	٩	ماذره	ماذكره
٢٧٤	١٢	من الصلويين	من الصلوين
٢٨٢	٦	يؤخذكم	يؤاخذكم

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٨٣	٢٧	على حقيقته	على حقيقتها
٣٠٩	١٣	أَصَلِّ	أُصَلِّ
٣١٤	٢٤	وتضيقا	وتضييقا
٣٢١	٢٠	عن أبيه	عن أبيه
٣٢٢	٢٤	قيس عيلان	قيس وغيلان

﴿ تمّ مفتاح الجزء الثالث من المنهل العذب المورود ﴾

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الرّبانى المدقق

محيي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ

محمود محمد خطاب السبكي

تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

الجزء الرابع

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

فى شعبان سنة ١٣٥١ هجرية

مطبعة الاستقامة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فى المحافظة على وقت الصلوات

وفى نسخة باب المحافظة على الصلوات ، وفى أخرى باب فى المحافظة على الصلوات ، وفى أخرى باب فى المحافظة على الوقت

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ نَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله محمد بن حرب الواسطى ﴾ روى عن إسماعيل بن علية وأبى معاوية ومحمد بن ربيعة ويزيد بن هارون وكثيرين . وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وأبوزرعة وابن خزيمة وأبوحاتم وآخرون . قال الطبرانى كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبوحاتم صدوق . مات سنة خمس وخمسين ومائتين ﴿ قوله عبد الله بن الصنابحى ﴾ بضم الصاد المهملة نسبة إلى صنابح بن زاهر بطن من مراد . وهو مختلف فى صحبته فقال ابن معين وابن السكن إنه صحابى معدود فى المدنيين . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عبادة بن الصامت . وعنه عطاء بن يسار حديث الباب ، وليس هو عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل الصنابحى لأن عبد الرحمن رحل إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

فقبض النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو فى الطريق فلم يره «وبهذا» تعلم أن من قال إن الصنابحى راوى حديث الباب هو عبدالرحمن بن عسيلة فقد وهم ﴿قوله زعم﴾ أى قال وتأتى أيضا بمعنى ظنّ واعتقد أو قال قولا لا يدرى أحقّ هو أم باطل. وعبر الصنابحى بزعم إشارة إلى ضعف هذا القول، و﴿أبو محمد﴾ هو مسعود بن أوس بن زيد الأنصارى البدرى شهد بدرا والعقبة، قال ابن حبان له صحبة ﴿قوله عبادة بن الصامت﴾ بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس الأنصارى الخزرجى أبو الوليد أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدرا وأحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها. روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحد وثمانون ومائة حديث، اتفق الشيخان على ستة وانفرد كل منهما بحديثين. روى عنه أنس وأبو أمامة ومحمود بن الربيع وجابر بن عبد الله وكثيرون، قال ابن سعد آخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين أبى مرثد وروى البخارى فى تاريخه الصغير أنه أحد من جمع القرآن فى زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال الأوزاعى أول من ولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت. مات بالشام سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كذب أبو محمد﴾ أى أخطأ فيما قاله حيث أخبر بخلاف الواقع ولا إثم عليه فى ذلك لأنه لم يتعمد الكذب وهو رجل من الأنصار له صحبة. ويبعد على الصحابة رضوان الله عليهم تعمد الكذب. والعرب تضع الكذب موضع الخطأ فتقول كذب سمعى وكذب بصرى أى أخطأ. والإثم بالكذب منوط بالعمد فيه ﴿قوله أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى أعترف بذلك وهذه شهادة حسبة. والغرض منها تأكيد خبره عند السامعين وأنه لاشك فيه (وبهذا استدلّ) من قال إن الوتر ليس بواجب. لكن الاستدلال به ضعيف لأن عبادة إنما أنكر أن يكون الوتر كفرض الصلوات الخمس دون أن يكون واجبا. ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضة فى اليوم والليلة ﴿قوله خمس صلوات الخ﴾ أى فى اليوم والليلة كما فى رواية للبخارى، وخمس مبتدأ وافترضهنّ الله صفة أو خبر وقوله من أحسن وضوءهنّ خبر على الأول أو خبر بعد خبر على الثانى أى من أتم وضوءهنّ بمراعاة فرائضه وشرائطه فالمراد بالإحسان التصحيح لا الأمر الزائد على أصل الفعل «وما قاله» بعضهم من أن المراد بالإحسان مراعاة الفرائض والسنن «غير مسلم» لأن الوعيد المذكور بعد لايترتب على ترك السنن ﴿قوله وصلاهنّ لوقتهنّ﴾ أى فى وقتهنّ فاللام بمعنى فى (قال) الطيبى المراد فى أول وقتهنّ (قال) ابن حجر لادليل على ذلك بل الصواب ما أفادته فى التى اللام بمعناها من أن الشرط

لأداء فى الوقت و إن لم يكن أوّله اه ﴿ قوله وأتمّ ركوعهنّ ﴾ بأن اطمأنّ وأتى بتسبيحه المطلوب فيه ، ويأتى بيانه فى باب مقدار الركوع إن شاء الله تعالى ، وخصّ بالذكر دون بقية الأركان إما تغليبا له على ماعداه من الأركان أو لكونه كالمقدّمة والوسيلة لغيره أو لأن الجاهلية كانوا يتساهلون فيه ففيه تنبيه على غيره بطريق المساواة ﴿ قوله وخشوعهنّ ﴾ الخشوع فى الصلاة ظاهرىّ وهو سكون الجوارح عن العبث وجعل بصره موضع سجوده ، وباطنىّ وهو حفظ القلب عن الاشتغال بغير ماهو فيه من التأمل فى معانى القرآن وفى السبب الذى شرع كل ركن لأجله من القيام بين يدى الرّبّ تعظيما و إجلالا ، ومن الركوع وهو الانقياد ظاهرا وباطنا ، ومن السجود وهو غاية التذلل والخضوع والانكسار بجعل أشرف مافيه من الأعضاء على موطئ الأقدام ﴿ قوله كان له على الله عهد أن يغفر له ﴾ العهد فى الأصل اليمين والأمانة والذمة والحفظ والمراد به الوعد . وسمى الله تعالى وعده عهدا لأنه أوثق من كل وعد وليس هذا على الله بطريق الوجوب لأن العبد لا يجب له على الله شىء و إنما يذكر مثل هذا لبيان أنه متحقق لا محالة ، والمراد أنه يغفر الذنوب الصغائر . وغفرها محوها من صحائف الأعمال أو سترها عن أعين الملائكة أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله تعالى كما هو مذهب أهل السنة وقال بعضهم يغفر له الكبائر أيضا ﴿ قوله ومن لم يفعل الخ ﴾ أى من لم يفعل ماذكر من إحسان الوضوء وغيره فليس له على الله وعد بالغفران وأمره مفوّض لربه إن شاء غفر له تفضلا و إن شاء عذّبه عدلا ، وقدّم مشيئة الله تعالى تجويزا للعفو عنه فإن عادة الكرام المحافظة على الوعد والمسامحة فى الوعيد وهذا فى غير الكافر فإنه مقطوع بتعذيبه

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن المفروض من الصلوات خمس ، وعلى أن من أدّى الصلوات على وجهها المشروع بوضوئها التامّ مضمون له غفران الذنوب دون من قصر فى ذلك وعلى أن عقاب العاصى بغير الكفر و إثابة المطيع غير واجب لأن الله تعالى لا يجب عليه لخلقه شىء وله تعذيب المطيع والأطفال و إثابة الفاسق فهو ردّ على من قال بوجوب الصلاح والأصلح

﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه أحمد وروى مالك والنسائى وابن ماجه وابن حبان نحوه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِىُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا ثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَىُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ فِى أَوَّلِ وَقْتِهَا قَالَ الْخُزَاعِىُّ فِى

حَدِيثِهِ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا أُمُّ فَرْوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن عبد الله﴾ بن عثمان البصرى أبو عبد الله . روى عن عبد الله ابن عمر العمرى وأبى الأشهل وجرير بن حازم وحماد بن سلمة ومالك وآخرين . وعنه أبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم و إبراهيم الحربى . وثقه على بن محمد وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن قانع صالح . مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . روى له ابن ماجه ، و ﴿الخزاعى﴾ نسبة إلى خزاعة حى من الأزد سموا بذلك لأنهم تخزعوا أى تفرقوا عن قومهم وأقاموا بمكة ﴿قوله القاسم بن غنام﴾ الأنصارى البياضى . روى عن عمته أم فروة . وعنه الضحاك بن عثمان وعبد الله بن عمر العمرى . ذكره ابن حبان فى الثقات وذكره العقيلى فى الضعفاء وقال فى حديثه اضطراب . روى له أبو داود والترمذى ﴿قوله عن بعض أمهاته﴾ هذا لفظ عبد الله بن مسلمة ، ورواية الخزاعى عن عمة كما يأتى ولم يعرف اسمها ﴿قوله عن أم فروة﴾ الأنصارية الصحابية كانت من المبايعات ، وقيل إن أم فروة هذه هى أخت أبى بكر الصديق لأبيه ذكره ابن العربى . روى عنها القاسم بن غنام روى لها أبو داود والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ ظاهره أن السائل غير أم فروة . ويؤيده رواية الدارقطنى عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن جدته عن أم فروة قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأنا أسمع عن أفضل الأعمال «الحديث» وفى رواية له أيضا عن أم فروة أنها قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أى العمل أفضل الخ ولا منافاة بين هذه الروايات لجواز أن تكون سألت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسمعت غيرها يسأله ﴿قوله أى الأعمال أفضل الخ﴾ أى أى الأعمال أحب إلى الله تعالى وأكثر ثوابا فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة فى أول وقتها أى أداؤها فى أول وقتها وهذا يدل على أن إيقاع الصلاة فى أول الوقت أفضل من جميع الأعمال حتى من الصلاة فى غير الجزء الأول من الوقت ويؤيده ما رواه الترمذى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله . وهو لا ينافى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحب الأعمال إلى الله الصلاة لوقتها أى من بقية الأعمال لأن حديث الباب أفاد ما أفاده هذا الحديث وزيادة « فإن قيل » كيف التوفيق بين حديث الباب وبين قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين سئل أى الأعمال أفضل قال الإيمان بالله « الحديث » رواه الطبرانى عن

ماعز « قيل » قد دلت القرائن على أن المراد من الأعمال فى حديث الباب أعمال الإيمان فكأنه قال أىّ أعمال الإيمان أفضل ، وعلى أن المراد بالأعمال فى الحديث الثانى الأعمال التى يدخل بها الرجل فى دين الإسلام فعلى هذا تكون الصلاة فى وقتها أفضل الأعمال بعد الإيمان لأنه أصل كل عبادة ولا اعتبار لجميع العبادات إلا به . وأما الأحاديث التى جعل فيها الجهاد أفضل الأعمال وفى بعضها الحج وفى بعضها برّ الوالدين وفى بعضها إطعام الطعام فالتوفيق بينها أن يقال إن التفضيل فيها نسبىّ فلا يراد أن كل واحد منها أفضل جميع الأشياء من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال والأشخاص بل فى حال دون حال ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص . أو يكون على تقدير من ويكون التقدير من أفضل الأعمال الجهاد إلى غير ذلك ﴿قوله قال الخزاعى فى حديثه الخ﴾ غرض المصنف بهذا الإشارة إلى أن فى الحديث اضطرابا فقد رواه عبدالله بن مسلمة عن ابن عمر العمرى عن القاسم عن بعض أمهاته عن أم فروة بواسطة بين القاسم وأم فروة ورواه الخزاعى عن ابن عمر العمرى عن القاسم عن عمة له يقال لها أم فروة بدون واسطة بين القاسم وأم فروة وجعلها عمة له وزاد فيه المبايعة . وقد تابع الخزاعىّ فى ذلك الفضل بن موسى عند الترمذى ورواه الدارقطنى بسنده إلى القاسم بن غنام عن جدّته الدّنيا أم أبيه عن جدّته أم فروة . وفى رواية له أيضا عن القاسم عن امرأة من المبايعات

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الصلاة فى أول وقتها أفضل الأعمال لكن قد علمت أن ذلك مخصوص بغير الظهر أيام الحرّ والعشاء ، وعلى مشروعية سؤال الجاهل للعالم عما خفى عليه ، وعلى أن عظم قدر العالم لا يمنع من السؤال

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى وأحمد والحاكم والبيهقى والترمذى وقال حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى وهو ليس بالقوى عند أهل الحديث واضطربوا فى هذا الحديث اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ أَخْبِرْنِى مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ نَعَمْ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى فَقَالَ الرَّجُلُ وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ

﴿ش﴾ هكذا ذكر هذا الحديث عقب حديث أم فروة فى بعض النسخ ، وفى بعضها تأخيره عن حديث عمرو بن عون

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يحيى﴾ بن سعيد القطان ﴿قوله إسماعيل بن أبى خالد﴾ أبى عبد الله البجلى الكوفى . روى عن أبيه وعبد الله بن أبى أوفى وعمرو بن حريث وقيس بن عائذ والشعبى وغيرهم وعنه الثورى وابن عيينة وشعبة وابن المبارك ووكيع ويحيى القطان وآخرون ، قال العجلى تابعى ثقة كان رجلا صالحا ووثقه أبو حاتم ويعقوب بن شيبة وابن معين وابن مهدى والنسائى وقال أحمد أصحّ الناس حديثا عن الشعبى ابن أبى خالد وقال ابن عمار الموصلى هو حجة له نحو ثلثمائة حديث وقال الثورى حفاظ الناس ثلاثة إسماعيل بن أبى خالد ويحيى بن سعيد وعبد الملك بن أبى سليمان . مات سنة ست أو خمس وأربعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله أبو بكر بن عمارة ابن رؤيبة﴾ بالهمزة مصغرا ، وفى نسخة رويبة بالواو الثقفى البصرى . روى عن أبيه . وعنه عبد الملك بن عمير وإسماعيل بن أبى خالد وأبو إسحاق ومسعر ، وثقه ابن حبان وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عمارة بضم العين المهملة ابن رؤيبة الثقفى أبو زهيرة الكوفى . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسعة أحاديث انفرد مسلم بحديثين . روى عنه ابنه أبو بكر وحصين بن عبد الرحمن وأبو إسحاق السبيعى . روى له أبو داود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا يلج النار رجل﴾ وفى رواية مسلم لن يلج النار أحد أى لا يدخلها أصلا للتعذيب بل يدخلها أو يمرّ عليها تحلة القسم وهذا إذا وفق لبقية الأعمال أو لا يدخلها على وجه التأبيد وهذا لا ينافى أنه قد يعذّب لما فى حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار رواه مسلم ﴿قوله صلى قبل طلوع الشمس الخ﴾ يعنى الفجر والعصر وخصّ هاتين الصلاتين بالذكر لأن وقت الصبح وقت نوم والعصر وقت اشتغال كما تقدم ولأنهما مشهودان تشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار فمن حافظ عليهما كان محافظا على غيرهما بالأولى والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴿قوله قال أنت سمعته الخ﴾ أى قال السائل لعمارة أأنت سمعته على تقدير الاستفهام وقد صرّح به فى بعض النسخ . وكرّر الاستفهام ثلاث مرّات ﴿قوله كل ذلك الخ﴾ أى كل مرّة يقول عمارة سمعته أذناى ووعاه قلبى والمقصود من هذا كله زيادة التأكيد والتثبيت وإن كان حافظا لما سأله عنه ﴿قوله وأنا سمعته الخ﴾ وفى رواية

لمسلم قال الرجل وأنا أشهد أنى سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمعته أذناى ووعاه قلبى ، وفى رواية له وأنا أشهد لقد سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقوله بالمكان الذى سمعته منه

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن المحافظة على أداء الصلوات الخمس فى أوقاتها ولاسيما العصر والصبح علامة على عدم دخول النار

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَالَ قُلْتُ إِنَّ هٰذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي فَقَالَ حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا فَقُلْتُ وَمَا الْعَصْرَانِ فَقَالَ صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله خالد ﴾ بن عبد الله الواسطى ﴿ قوله عن أبى حرب بن أبى الأسود ﴾ قيل اسمه كنيته وقيل اسمه محجن ﴿ قوله عبد الله بن فضالة ﴾ الليثى . روى عن أبيه . وعنه أبو حرب ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن منده وأبو نعيم الرازى لم تصحّ له صحبة . روى له أبو داود ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو فضالة الليثى الصحابى ابن عبد الله وقيل ابن وهب . روى عنه ابنه عبد الله . روى له أبو داود

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ يعنى أحكام الإسلام وما يحتاج إليه من أمر دينه فحذف المفعول للتعميم فيه ﴿ قوله وحافظ على الصلوات الخمس ﴾ أى أول وقتها كما قاله البيهقى . ويحتمل أن المراد حافظ على صلاتها فى جماعة . وهى جملة قصد لفظها اسم كان وقوله فيما علمنى خبرها ﴿ قوله إن هذه ساعات الخ ﴾ أشار بها إلى أوقات الصلوات الخمس المعلومة من السياق وهو اعتذار عن المحافظة على الصلوات فى أول وقتها ﴿ قوله فمرنى بأمر جامع الخ ﴾ وفى نسخة فأمرنى بأمر جامع أى لأشياء كثيرة الخير والثواب لامشقة فيها إذا فعلت ذلك الأمر الجامع كفانى عن غيره فى الثواب ﴿ قوله حافظ على العصرين ﴾ أى واظب على صلاة الصبح والعصر وأدّهما أول وقتيهما مع الجماعة . وهو بيان للأمر الجامع الذى

سأله فضالة رضى الله تعالى عنه (قال) ابن حبان إنما أمره بالمحافظة على العصرين زيادة تأكيد للأمر بالمحافظة على أول وقتهما مع بقاء الأمر بالمحافظة على أوائل الأوقات على حاله اه أى أنه إذا واظب على العصرين فى وقتهما المستحب مع الجماعة كفر عنه مايقع منه من التقصير فى غير الصلاة من أبواب الفضائل والقربات . ويحتمل أن يكون المراد كفر عنه تقصيره فى غير العصرين من الصلوات بأن أدّاها فى غير الجماعة أو فى غير أول وقتها بسبب الاشتغال بالأعمال فإن تقصيره فى ذلك قد يجبر بما ذكر وليس المراد أنه يجزئ عنه إقامتهما عن غيرهما فإن ذلك لا يجزئ إلا عنهما وكذا كل صلاة تؤدّى لا تجزئ إلا عن تلك الصلاة بعينها وخصّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذين الوقتين لكثرة وقوع التوانى والكسل فيهما لأن الصبح تكون عقيب النوم والقيام من الفراش واستعمال الماء البارد ولا سيما فى أيام الشتاء والعصر تكون وقت اشتغال الناس بالبيع والشراء والاشتغال بالأعمال ويقوى بيع الناس وشراؤهم وسائر معاملاتهم آخر النهار ﴿قوله وما كانت من لغتنا الخ﴾ أى ما كان إطلاق العصرين على الصبح والعصر معروفا فى لغتنا فلذلك قلت وما العصران فأجاب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله صلاة قبل طلوع الشمس وهى صلاة الصبح وصلاة قبل غروبها وهى صلاة العصر . والعرب قد تحمل أحد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما فى التسمية طلبا للتخفيف كقولهم سنة العمرين لأبى بكر وعمر والأسودين التمر والماء . والأصل فى العصرين عند العرب الليل والنهار فيقال لهاتين الصلاتين العصران لأنهما يقعان فى طرفى العصرين وهما الليل والنهار ويكون هذا من قبيل ذكر المحلّ وإرادة الحالّ

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أنه يطلب من العالم أن يعلم الجاهل ، وعلى طلب المحافظة على أداء الصلوات الخمس أول وقتها ولا سيما الصبح والعصر ، وعلى مشروعية مراجعة المتعلم للمعلم فى الأمر الذى صعب عليه فهمه ، وعلى جواز طلب مافيه سهولة ، وعلى عظيم أخلاقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسعة صدره

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى . ويوجد فى بعض النسخ حديثان من رواية ابن الأعرابى حديث أبى الدرداء وحديث أبى قتادة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَنْبَرِيُّ ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ ثَنَا قَتَادَةُ وَأَبَانُ كِلَاهُمَا عَنْ خَلِيدٍ الْعَصَرِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ

مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ وَصَامَ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ قَالُوا يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ قَالَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عمران القطان﴾ هو ابن داور بفتح الواو بعدها راء أبو العوّام البصرى . روى عن قتادة ومحمد بن سيرين وأبى إسحاق الشيبانى وسليمان التيمى وآخرين . وعنه أبو داود الطيالسى وابن مهدى وسهل بن تمام ومحمد بن بلال ومسلم بن قتيبة وكثيرون . قال ابن معين ليس بالقوى وضعفه النسائى وقال ابن عدى يكتب حديثه وقال الحاكم والساجى صدوق ووثقه عفان بن مسلم والعجلى وابن حبان وقال البخارى صدوق يهم وقال الدارقطنى كان كثير المخالفة والوهم وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه ليس بالقوى ﴿قوله وأبان﴾ بن أبى عياش فيروز أبو إسماعيل مولى عبد القيس البصرى . روى عن أنس وسعيد ابن جبير وخليد العصرى وغيرهم . وعنه عمران القطان ومعمر وأبو إسحاق الفزارى ويزيد ابن هارون وآخرون . قال أحمد بن حنبل والفلاس وابن معين والنسائى والدارقطنى وأبو حاتم وابن سعد متروك الحديث وسئل عنه أبو زرعة فقال ترك حديثه ولم يقرأه علينا فقيل له كان يتعمد الكذب قال لا كان يسمع الحديث من أنس ومن شهر ومن الحسن فلا يميز بينهم وقال ابن عدى عامة مايرويه لايتابع عليه وهو بين الأمر فى الضعف وأرجو أنه لا يتعمد الكذب إلا أنه يشتبه عليه ويغلط وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق وقال ابن المدينى كان ضعيفا وقال الساجى كان رجلا صالحا فيه غفلة يهم فى الحديث ويخطئ فيه . مات سنة ثمان وثلاثين ومائة . روى له أبو داود هذا الحديث لاغير مقرونا بقتادة ﴿قوله خليد﴾ ضبطه فى الخلاصة بفتح الخاء المعجمة ابن عبدالله أبو سليمان البصرى . روى عن علىّ وسلمان وأبى الدرداء وأبى ذرّ وغيرهم . وعنه قتادة وأبو الأشهب العطاردى وأبان بن أبى عياش وعوف الأعرابى . وثقه ابن حبان . و ﴿العصرى﴾ بفتح العين والصاد المهملتين نسبة إلى عصر بطن من عبد قيس ﴿قوله أم الدرداء﴾ الصغرى زوج أبى الدرداء اسمها هجيمة ويقال جهيمة بنت حيّ الأوصابية الدمشقية . ووقع عند البيهقى أن اسمها حمامة . روت عن زوجها وسلمان الفارسى وأبى هريرة وكعب بن عاصم وعائشة وغيرهم . وعنها جبير بن نفير وسالم بن أبى الجعد وزيد بن أسلم ومكحول وكثيرون . ذكرها ابن سميع فى الطبقة الثانية من تابعى أهل الشام . يروى عنها الأحاديث الكثيرة وكانت فقيهة عالمة زاهدة فصيحة وهى غير أم الدرداء الكبرى الصحابية ﴿قوله عن

أبي الدرداء ﴾ هو عويمر بن مالك وقيل ابن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج الأنصارى الخزرجى . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن زيد بن ثابت وعائشة وأبي أمامة وفضالة . روى له تسعة وسبعون ومائة حديث اتفق الشيخان على حديثين وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بثمانية . وعنه ابنه بلال وزوجه أم الدرداء وجبير بن نفير وزيد بن وهب وأبو إدريس الخولانى وعلقمة بن قيس وكثيرون . أسلم يوم بدر وشهد أحدا وأبلى فيها وقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم أحد نعم الفارس عويمر وقال هو حكيم أمتى (وعن) خيثمة عن أبي الدرداء قال كنت تاجرا قبل البعث ثم حاولت التجارة بعد الإسلام فلم يجتمعا (وقال) ابن حبان ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب وقال ابن سعد آخى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين عوف بن مالك (وعلى الجملة) فمناقبه وفضائله كثيرة . قيل مات سنة اثنتين وثلاثين

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله خمس الخ ﴾ أى خمس خصال من واظب عليهن مع إذعان وتصديق إذ ذلك أصل لصحة كل عمل دينى دخل الجنة بلا سابقة عذاب ﴿ قوله من حافظ على الصلوات الخمس الخ ﴾ أى أتى بها مستجمعة للشروط والأركان والآداب على الهيئة التى كان يفعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقوله على وضوئهن الخ بيان لما يحافظ عليه ﴿ قوله إن استطاع إليه سبيلا ﴾ أى قدر على أداء الحج بطريق مشروع وفسره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوجود الزّاد والرّاحلة كما فى الحاكم ﴿ قوله طيبة بها نفسه ﴾ أى حال كونها راضية بأدائها غير كارهة . وإنما قيد بذلك فى جانب الزكاة لأن غالب النفوس جبلت على الشحّ وكراهة أداء ما وجب عليها أداؤه من المال فضلا عن التطوّع ﴿ قوله وأدّى الأمانة الخ ﴾ هى فى الأصل مصدر أمن من باب علم وتقع على ثلاثة أقسام (الأول) عبادة الله تعالى بأن يفعل المأمورات ويجتنب المنهيات (الثانى) نعمه التى أنعم الله بها على عباده كالسمع والبصر والعافية فلا يصرفها العبد فيما يغضب الله تعالى (الثالث) حقوق العباد كالودائع فالواجب على المكلف تأدية الأمانات كلها . وقد بين أبو الدرداء أن المراد منها هنا غسل الجنابة اعتمادا على قرينة فهمها من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى هذا فتكون أل فى الأمانة للعهد ويحتمل أن يكون اللفظ باقيا على عمومه وأنه رضى الله تعالى عنه قال ذلك فهما منه

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على أن المحافظة على أداء مهمات الدين وسيلة إلى الفلاح ودخول الجنة فنسأل الله عزّ وجلّ أن يوفقنا لذلك

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْمِصْرِيُّ ثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ ضُبَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

أَبِي سَلِيكٍ الْأَلْهَانِيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله بقية﴾ بن الوليد . وفى بعض النسخ حدثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الرّواس يكنى أبا أسامة قال نا أبوداود نا حيوة الخ ﴿قوله ضبارة﴾ بضم الضاد المعجمة وبالموحدة المخففة ﴿ابن عبد الله﴾ بن مالك ﴿بن أبى سليك﴾ بفتح السين المهملة أبى شريح الحمصى . روى عن أبيه ودويد بن نافع وأبى الصلت . وعنه ابنه محمد و إسماعيل ابن عياش وبقية . وثقه ابن حبان . و ﴿الألهانى﴾ نسبة إلى ألهان موضع قرب المدينة ﴿قوله ابن نافع﴾ هو دويد بضم الدال المهملة وكسر الواو الأموى مولاهم أبو عيسى . روى عن عروة بن الزبير والزهرى وأبى صالح السمان وعطاء بن أبى رباح وآخرين . وعنه ابنه عبد الله وأخوه مسلمة وضبارة بن عبدالله والليث . قال ابن حبان مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة ووثقه الذهلى والعجلى وقال أبو حاتم شيخ

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إنى فرضت على أمتك﴾ أى عليك وعلى أمتك كما يدلّ عليه حديث المعراج ﴿قوله وعهدت عندى عهدا الخ﴾ أى وعدتهم وعدا بأن من جاء يوم القيامة وقد حافظ على تأدية الصلوات الخمس فى أوقاتهنّ أدخلته الجنة بلا سابقة عذاب . والمصدر للتأكيد والعندية عندية مكانة وشرف لا مكان ﴿قوله فلا عهد له عندى﴾ أى فليس له وعد عند الله بدخول الجنة بل إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه (وليس) فيه دليل على أن تارك الصلاة ليس له حظ فى دخول الجنة خلافا لمن ادّعى ذلك مستدلا بما رواه الترمذى عن بريدة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » فإن الحديث محمول عند الجمهور على من تركها جاحدا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الصلوات المفروضة خمس . وعلى أن من حافظ عليهنّ فى أوقاتهنّ استحقّ دخول الجنة، وعلى أن من لم يحافظ عليهنّ وقع فى خطر عظيم فنسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعا لأدائهنّ على الوجه المشروع

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه قال فى الزوائد فى إسناده نظر من أجل

ضبارة ودويد اه وهذا الحديث والذى قبله ليسا من رواية اللؤلؤى و إنما هما من رواية ابن الأعرابى وقد أشير إلى ذلك فى بعض النسخ وفى بعض النسخ تقديم هذا الحديث على ما قبله

باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت

ماذا يصنع الناس أينتظرون صلاة الإمام ويؤخرونها كما يؤخر أم يصلونها أول الوقت ويتركون الجماعة معه ، والإمام يطلق على خليفة المسلمين وعلى العالم المقتدى به وعلى من يؤتم به فى الصلاة والمراد هنا الأول ، وفى بعض النسخ باب ماجاء فى الإمام إذا أخر الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ يَعْنِي الْجَوْنِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ أَوْ قَالَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَا فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبى عمران﴾ هو عبد الملك بن حبيب الأزدى البصرى . روى عن أنس وجندب بن عبد الله وربيعة بن كعب وعبد الله بن الصامت وكثيرين وعنه شعبة والحمادان والحارث بن عبد الله وهمام بن يحيى وآخرون . وثقه ابن سعد وابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صالح وقال النسائى ليس به بأس . مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة . و ﴿الجونى﴾ نسبة إلى الجونة قرية بين مكة والطائف ﴿قوله عبد الله بن الصامت﴾ البصرى الغفارى . روى عن عمه أبى ذر وعمر وعثمان وحذيفة وعائشة . وعنه حميد بن هلال وأبو عمران وسوادة بن عاصم ومحمد بن واسع وغيرهم . قال أبو حاتم يكتب حديثه ووثقه النسائى وابن سعد وابن حبان وقال العجلى تابعى ثقة . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله عن أبى ذر﴾ هو جندب بن جنادة الغفارى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كيف أنت الخ﴾ أى ماذا تصنع إذا تولى عليك أمراء لا يؤدون الصلاة فى أوقاتها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه (وقال الأبى) لعله كناية عن عدم قبولها لأن مالا روح له من الأعمال لا أثر له ولهذا كنى ابن عطاء الله عن شرطية الإخلاص فى الأعمال بقوله الأعمال صور قائمة وروحها الإخلاص اه ﴿قوله أو قال يؤخرون الصلاة﴾ شك من الراوى والأقرب أنه عبد الله بن الصامت ، وقول ابن حجر شك أبو داود غير مسلم

والمراد تأخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل الأخبار على ماهو الواقع قاله النووى (قال) العينى لكن لفظ يميتون الصلاة ينافى هذا التأويل لأن معنى إماتة الصلاة أن يصليها خارج الوقت لأن الصلاة مادامت فى وقتها لاتوصف بالميتة وكذا قوله ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها غير مسلم فإنه نقل عن كثير من الخلفاء الفسقة والسلاطين الظلمة ترك الصلاة فضلا عن تأخيرها عن وقتها اه ﴿قوله فما تأمرنى الخ﴾ أى فأىّ شىء تأمرنى به أن أفعله فى ذلك الوقت فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلّ الصلاة لوقتها أى فى وقتها المختار فإن حضرت الصلاة مع الأمراء المذكورين فصلها، وفى نسخة فصله أى الفرض أو ماأدركته أو هى هاء السكت . وفى رواية مسلم فصلّ بدون هاء ﴿قوله فإنها لك نافلة﴾ أى الصلاة الثانية لك زيادة خير كما فى رواية مسلم ، وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصلاة أول الوقت وإعادتها معهم احتياطا للوقت وتركا للخلاف وافتراق الكلمة ففى رواية لمسلم عن أبى ذرّ إن خليلى أوصانى أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدّع الأطراف وأن أصلى الصلاة لوقتها قال فإن أدركت القوم وقد صلوا كنت أحرزت صلاتك وإلا كانت نافلة ، وفى رواية له عن أبى العالية البراء قال أخر ابن زياد الصلاة فجاءنى عبد الله بن الصامت فألقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعضّ على شفته فضرب فخذى وقال إنى سألت أبا ذرّ كما سألتنى فضرب فخذى كما ضربت فخذك وقال إنى سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما سألتنى فضرب فخذى كما ضربت فخذك وقال صلّ الصلاة لوقتها فإن أدركت الصلاة معهم فصلّ ولا تقل إنى قد صليت فلا أصلى (وحديث) الباب صريح فى أن الصلاة الأولى هى الفريضة وأن الثانية نافلة وإلى ذلك ذهب الجمهور (ومشهور) مذهب المالكية أنه يدخل فى الثانية مفوّضا لله تعالى فى قبول أيتهما . وصريح أيضا فى أن هذا الحكم عام فى جميع الصلوات حتى فى الصبح والعصر لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة فيكون مخصصا لحديث لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس رواه البخارى ومسلم (وخالفت) الحنفية فقالوا بعدم الإعادة فيهما لورود النهى عن الصلاة بعدهما ، لكن قد علمت أنه مخصص بحديث الباب وقالوا إن أعاد المغرب يضيف إليها ركعة حتى تصير شفعا لأن التنفل بالبتراء مكروه (وقالت) المالكية فى المغرب لاتعاد لأنها تصير مع الأولى شفعا ولأنه يحتمل أن تكون نافلة والنفل لايكون بثلاث وكذا قالت الحنابلة وسيأتى مزيد لهذا إن شاء الله تعالى فى باب من صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الإمام إذا أخر الصلاة عن أول وقتها المستحب

يطلب من المأموم أن يصليها أول الوقت منفردا ثم يصليها مع الإمام إن أدركه فيجمع بين فضيلتى أول الوقت والجماعة فإن أراد الاقتصار على أحدهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفردا أول الوقت أم فعلها آخره فى جماعة خلاف والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير، ودلّ أيضا على طلب موافقة الأمراء فى غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة، وعلى الحثّ على الصلاة فى جماعة، وعلى رعاية الوقت المستحب للصلاة، وعلى ذمّ من أخر الصلاة عن وقتها، وفيه من دلائل النبوّة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبر عن الأمراء الذين يميتون الصلاة وقد وقع فى زمن بنى أمية ومن بعدهم إلى زماننا هذا، ودلّ أيضا على عظيم ملاطفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأصحابه، وعلى أن الجاهل بالحكم يطلب منه أن يسأل عنه العالم به ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ يَعْنِي ابْنَ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ الْيَمَنَ رَسُولُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا قَالَ فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ قَالَ فَأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيِّتًا ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِذَا أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الرحمن بن إبراهيم﴾ بن عمرو بن ميمون القرشى الأموى أبو سعيد ﴿الدمشقى﴾ المعروف بدحيم قاضى الأردن وفلسطين. روى عن الوليد ابن مسلم وعمر بن عبد الواحد ومحمد بن شعيب ومروان بن معاوية وابن عيينة وكثيرين. وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وجماعة. قال النسائى ثقة مأمون وقال ابن يونس ثقة ثبت وكان أحمد يثنى عليه ووثقه أبو حاتم والعجلى والدارقطنى وقال أبو داود حجة لم يكن بدمشق فى زمنه مثله وهو ثقة وقال الخليلى كان أحد

حفاظ الأئمة متفق عليه ويعتمد عليه فى تعديل شيوخ الشام . مات فى رمضان سنة خمس وأربعين ومائتين بالرملة . و ﴿ الأوزاعى ﴾ هو عبد الرحمن بن عمرو ﴿ قوله عبد الرحمن ابن سابط ﴾ ويقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط بن أبى حميضة بن عمرو بن أهيب الجمحى القرشى تابعى أرسل عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى عن عباس بن عبد المطلب ومعاذ بن جبل وابن عباس وعائشة وعمرو بن ميمون وغيرهم . وعنه موسى بن مسلم وعلقمة بن مرثد وابن جريج والليث بن سعد وكثيرون ، قال أبو زرعة وابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره البخارى وأبو حاتم وابن حبان فى الثقات . مات سنه ثمانى عشرة ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿ قوله عمرو بن ميمون ﴾ أبى عبد الله الكوفى . روى عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عباس وكثيرين من الصحابة والتابعين . وعنه أبو إسحاق السبيعى وعبد الملك بن عمير والشعبى وسعيد بن جبير وآخرون . وثقه النسائى وابن معين وابن حبان وقال العجلى تابعى ثقة وقال أبو إسحاق كان أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرتضون به . و ﴿ الأودى ﴾ نسبة إلى أود بن سعد العشيرة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله قدم علينا معاذ بن جبل اليمن ﴾ وكان ذلك حين بعثه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أميرا عليها وكتب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أهل اليمن وقتئذ إنى بعثت إليكم خير أهلى ولما ودعه قال له حفظك الله من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك ومن فوقك ومن تحتك ودرأ عنك شرور الإنس والجن وكان معه أبو موسى الأشعرى فقد روى النسائى وابن ماجه والترمذى عن أبى موسى الأشعرى قال بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعاذا إلى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا فقدمنا اليمن فكان لكل واحد منا قبة ينزلها على حدة وكانا يتزاوران فأتى معاذ أبا موسى فإذا هو جالس فى فناء قبته وإذا يهودى قائم عنده يريد قتله فقال يا أبا موسى ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم رجع إلى يهوديته فقال ما أنا بجالس حتى تقتله فقتله ثم جلسا يتحدثان فقال معاذ يا أبا موسى كيف تقرأ القرآن قال أتفوقه تفوقا على فراشى وفى صلاتى وعلى راحلتى ثم قال أبو موسى لمعاذ كيف تقرؤه أنت فقال سأنبئك بذلك أما أنا فأنام ثم أقوم فأقرأ وأحتسب ما أحتسب فى قومتى اه وقوله أتفوقه تفوقا أى أقرؤه شيئا بعد شىء ووقتا بعد وقت ﴿ قوله أجش الصوت ﴾ بفتح الهمزة أى غليظه ﴿ قوله فألقيت عليه محبتى ﴾ أى جعل الله تعالى فى قلبى ميلا إلى معاذ ورغبة فيه . والمحبة مصدر بمعنى الحب مضاف إلى الياء من إضافة المصدر إلى فاعله والمفعول محذوف أى محبتى إياه ﴿ قوله ميتا ﴾ حال من الضمير المنصوب فى دفنته وأتى

به بعد ذكر الدفن لأن الدفن الإخفاء تحت أطباق التراب ولا يلزم منه أن يكون المدفون ذهبت روحه حال الدفن . وميت بالتشقيل والتخفيف أما الحىّ فيقال بالتشقيل لاغير والمعنى أنى لازمته طول حياته حتى فارق الدنيا ﴿قوله فأتيت ابن مسعود﴾ مرتب على محذوف أى فوجدت ابن مسعود أفقه الناس فأتيته ﴿قوله كيف بكم الخ﴾ أى كيف حالكم وشأنكم حين يولى عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها المختار أتوافقونهم أم تصلونها أول الوقت ﴿قوله واجعل صلاتك معهم سبحة﴾ بضم السين المهملة أى نافلة يقال فلان يسبح على راحلته أى يصلى النافلة وخصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة فى معنى التسبيح لأن التسبيح فى الفرائض نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار غير الواجبة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وأخرج البخارى ومسلم والترمذى نحوه وأخرجه البيهقى من طريق محمد بن أحمد بن الوليد الأزرقى أنبأ داود بن عبد الرحمن عن ابن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ستكون بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ويحدثون البدعة فقال ابن مسعود وكيف أصنع إن أدركتهم قال تسألنى ابن أم عبد كيف تصنع لاطاعة لمن عصى الله تابعه إسماعيل بن زكريا عن ابن خثيم وزاد فيه ويطفئون السنة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الْمَعْنَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْحِمْصِيِّ عَنْ أُبَيٍّ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِى أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ أُصَلِّى مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ وَقَالَ سُفْيَانُ إِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أَأُصَلِّى مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن قدامة بن أعين﴾ بن المسور القرشى الهاشمى مولاهم أبو عبد الله . وأعين كأحمد . روى عن فضيل بن عياض ومنصور بن المعتمر وابن عيينة

وجرير بن عبدالحميد ووكيع . وعنه النسائى وأبوداود ومحمد بن المسيب وعبدالله بن محمد البغوى وكثيرون . قال النسائى لا بأس به وضعفه أبوداود وقال ابن معين ليس بشىء وقال مسلمة بن قاسم ثقة صدوق ووثقه الدارقطنى وابن حبان . مات قريبا من سنة خمسين ومائتين ﴿قوله عن أبى المثنى﴾ هو ضمضم الأملوكى الحمصى . روى عن كعب الأحبار وأبىّ بن أم حرام . وعنه صفوان بن عمرو وهلال بن يساف . وثقه ابن عبدالبرّ وابن حبان وقال فى التقريب مجهول . روى له أبوداود ﴿قوله عن ابن أخت عبادة﴾ هو المثنى كما قاله ابن حبان . وصحح بعضهم أنه ابن امرأته كما فى السند الثانى ﴿قوله الأنبارى﴾ بفتح الهمزة نسبة إلى أنبار مدينة قريبة من دجلة ﴿قوله سفيان﴾ الثورى ﴿قوله المعنى﴾ أى أن الأنبارى حدّث أباداود هذا الحديث بالمعنى واللفظ المذكور لابن قدامة ﴿قوله عن أبى أبىّ بن امرأة عبادة الخ﴾ هو عبد الله بن عمرو كما اختاره ابن عبد البرّ وقيل ابن كعب المعروف بابن أم حرام صحابى نزل بيت المقدس وهو آخر من مات من الصحابة بها روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عبادة بن الصامت . وعنه ضمضم بن المثنى وإبراهيم بن أبى عبلة المقدسى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حتى يذهب وقتها﴾ أى يمضى وقتها المختار ﴿قوله فصلوا الصلاة لوقتها﴾ أى أول وقتها ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ﴿قوله أصلى الخ﴾ بحذف حرف الاستفهام وقد صرّح به فى بعض النسخ أى هل أصلى الصلاة إذا أدركتها معهم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم إن شئت يعنى صلّ معهم لأنها زيادة خير لك إن شئته . وهو صارف للأمر المستفاد من نعم عن الوجوب إلى الاستحباب ﴿قوله وقال سفيان الخ﴾ غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف الواقع بين لفظ جرير عن منصور ولفظ سفيان عنه فقال جرير يارسول الله أصلى معهم قال نعم إن شئت وقال سفيان الثورى يا رسول الله إن أدركتها معهم أأصلى معهم الخ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على إخباره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوقوع ماسيكون بعده بوحى من الله عزّ وجلّ وهى من معجزاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعلى أن الأمراء سيتحوّلون عن طريق الحق

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة وأحمد فى مسنده من طريقين « الأول » عن وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى المثنى الحمصى عن أبى أبىّ ابن امرأة عبادة « الثانى » عن محمد بن جعفر عن شعبة عن هلال بن يساف عن أبى المثنى عن ابن امرأة عبادة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا أَبُو هَاشِمٍ يَعْنِي الزَّعْفَرَانِيَّ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوُا الْقِبْلَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبوهاشم﴾ هو عمار بن عمارة البصرى . روى عن الحسن وابن سيرين وصالح بن عبيد وآخرين . وعنه أبو الوليد وروح بن عبادة وقرّة ابن حبيب وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم . قال أبو الوليد الطيالسى وابن معين ثقة وقال أبو حاتم صالح ما أرى به بأسا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال البخارى فيه نظر وذكره العقيلى فى الضعفاء . روى له أبو داود . و﴿الزعفرانى﴾ نسبة إلى زعفرانية قرية قريبة من بغداد ينسب إليها كثير من المحدّثين أو هو نسبة إلى بيع الزعفران وليس نسبة إلى القرية المذكورة ﴿قوله صالح بن عبيد﴾ روى عن قبيصة ، وعنه أبو هاشم وعمرو بن الحارث . وثقه ابن حبان وقال ابن القطان لا نعرف حاله وقال الحافظ فى التقريب هو مقبول ﴿قوله قبيصة بن وقاص﴾ السلمى الصحابى عداده فى أهل البصرة ، روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب فقط ، وعنه صالح بن عبيد ، روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يكون عليكم﴾ وفى نسخة تكون عليكم ﴿قوله فهى لكم الخ﴾ أى ثواب الصلاة المؤخرة عن أول الوقت حاصل لكم كصلاتكم أول الوقت لأن تأخيركم تبع لهم وأوزار تأخيرهم الصلاة عليهم لتقصيرهم عن أدائها فى وقتها المختار ﴿قوله ماصلوا القبلة﴾ أى مدّة صلاتهم نحو القبلة فما مصدرية والقبلة منصوب على نزع الخافض والمراد منه إظهار الطاعة والامتثال للولاة فيما وافق الحق وجواز الصلاة خلفهم وإن كانوا جائرين ما داموا على الإسلام «فقد» روى الدارقطنى بإسناده إلى أبى هريرة مرفوعا سيليكم بعدى ولاة فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحقّ وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلهم وإن أساءوا فعليهم فإن خرجوا عن الإسلام فلا يطاعون (واستفيد) من الحديث جواز الصلاة خلف الفاجر إذا كان من الأمراء وورد عن بعض السلف أنهم كانوا يصلون فى بيوتهم فى الوقت ثم يعيدون مع أمراء الجور وعن بعضهم أنهم كانوا لا يعيدون الصلاة معهم قال النخعى كان عبد الله يصلى معهم إذا أخروا عن الوقت قليلا ويرى أن مأثم ذلك عليهم ، وروى ابن ماجه بسند صحيح عن ابن مسعود قال قال

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإن أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم الذى تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ زيادة على ماتقدم على أن الطائع له ثواب طاعته والمخالف عليه وبال مخالفته ، ويدلّ بمفهومه على أن الكافر لا يطاع

باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها

أى فى بيان حكم من نام عن الصلاة أو نسيها ، وفى بعض النسخ باب ما جاء فيمن نام عن صلاة أو نسيها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَنَا الْكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ قَالَ فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا بِلَالُ فَقَالَ أَخَذَ بِنَفْسِى الَّذِى أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ مَنْ نَسِىَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى قَالَ يُونُسُ وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ قَالَ عَنْبَسَةُ يَعْنِى عَنْ يُونُسَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ لِذِكْرِى قَالَ أَحْمَدُ الْكَرَى النُّعَاسُ

﴿ش﴾ ﴿قوله يونس﴾ بن يزيد . و ﴿ابن المسيب﴾ هو سعيد ﴿قوله حين قفل من غزوة خيبر﴾ أى رجع منها إلى المدينة وهكذا رواية مسلم بذكر غزوة خيبر وهو الصواب كما قاله الباجى

وابن عبد البرّ والنووى (قال) القاضى عياض وهو قول أهل السير وهو الصحيح اه خلافا للأصيلى القائل إن ذلك كان فى غزوة حنين وكانت تلك الغزوة فى المحرّم سنة سبع من الهجرة ﴿ قوله حتى إذا أدركنا الكرى عرّس ﴾ غاية للسير وفى رواية الطبرانى عن ابن عمر حتى إذا كان مع السحر . والكرى بفتح الكاف النعاس كما ذكر أحمد بن صالح . وقيل النوم . وقيل أن يكون الإنسان بين النوم واليقظة ، وعرّس من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة كما قاله الخليل والجمهور . وقال أبو زيد هو النزول أىّ وقت كان من ليل أو نهار . وفى البخارى إنهم الذين سألوا التعريس فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخاف أن تناموا فقال بلال أنا أوقظكم فأخذ لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابتداء بالأحوط فلما رأى حاجتهم أباح لهم النزول ﴿ قوله اكلأ لنا الليل ﴾ أى ارقب لنا آخره واحفظه لإدراك صلاة الصبح . ولعله خصّ بلالا بذلك لأنه كان المؤذن فكان أعرف بالوقت ﴿ قوله فغلبت بلالا عيناه ﴾ أى غلبه النوم فالمراد بالعينين النوم وعبر بهما عنه لأنه يظهر فيهما فهو مجاز مرسل علاقته المحلية . وفى رواية مسلم قال يا بلال اكلأ لنا الليل فصلى ما قدّر له ونام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه ﴿ قوله وهو مستند إلى راحلته ﴾ الجملة حالية تفيد اضطجاع بلال عند غلبة النوم عليه وعدم تفريطه فى الحراسة . والراحلة المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى وبعضهم خصها بالأنثى ﴿ قوله حتى ضربتهم الشمس ﴾ أى أصابهم حرّها وهو غاية لعدم استيقاظهم « فإن قيل » يعارضه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تنام عيناى ولا ينام قلبى « أجيب » بأن معناه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث أو أنه أخبر أن عينيه تنامان وهما اللتان نامتا لأن طلوع الفجر يدرك بالعين لا بالقلب وهذا أحسن « وما قيل » من أن معناه لا ينام قلبه فى أكثر الزمن وقد ينام نادرا « ضعيف أو باطل » لأنه لا يناسب مقام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أولهم استيقاظا ﴾ وفى رواية مسلم عن عمران بن حصين قال كنت مع نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مسير له فأدلجنا ليلتنا حتى إذا كان فى وجه الصبح عرّسنا فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس فكان أول من استيقظ منا أبو بكر وكنا لا نوقظ نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من منامه إذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولا تنافى بينهما لتعدّد القصة كما ذهب إليه القاضى عياض وابن حجر « فى » الصحيحين عن عمران وأبى قتادة كنا فى سفر بدون تعيين . وفى مسلم عن ابن مسعود أقبل صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم من الحديبية ليلا . وفى البيهقى عن عقبة بن عامر والطبرانى عن ابن عمر بطريق تبوك . ويؤيده أيضا مافى هذه الرواية من أن الذى أمر بالحفظ بلال . وفى رواية الطبرانى أن الذى أمر بالحفظ ذو مخبر . وفى صحيح ابن حبان أن الذى كلأ عبد الله بن مسعود قال الحافظ فهذا كله يدلّ على تعدد القصة اه وهو يردّ ماقاله الأصيلى من أن القصة واحدة ﴿قوله ففزع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى هبّ وانتبه مذعورا لما رأى من فوات الوقت «وما قاله» الأصيلى من أن فزعه كان لأجل المشركين الذين رجع من غزوهم لئلا يتبعوه ويطلبوا أثره فيجدوه وجميع أصحابه نياما «غير مسلم» لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يتبعه عدوّ حين انصرف من خيبر وحنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازى بل انصرف منهما ظافرا ﴿قوله يابلال﴾ أى لم نمت حتى خرج وقت الصلاة . وفى رواية ابن إسحاق ماذا صنعت بنا يابلال وفى حديث أبى قتادة قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم يابلال أين ماقلت قال ماألقيت على نومة مثلها قطّ ، وإنما قال له صلى الله عليه وآله وسلم ذلك تنبيها له على اجتناب الدّعوى والثقة بالنفس وحسن الظنّ بها ولاسيما فى مظانّ الغلبة وسلب الاختيار فإن بلالا قد ألزم نفسه بحفظ الوقت بقوله أنا أوقظكم كما تقدم فى رواية البخارى ﴿قوله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك﴾ أى قبض نفسى الذى قبض نفسك وهو اعتذار من بلال حيث لم يقم بما أمر به . ومراده أن الله عزّ وجلّ استولى علىّ بقدرته كما استولى عليك مع منزلتك (واختلف) هل النفس والروح شيء واحد وهو التحقيق أم شيئان «فعلى» الأول تعرّف النفس بأنها جسم لطيف مشتبك بالأجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود الأخضر على هيئة جسد صاحبها ، وعلى الثانى تعرّف بأنها جسم لطيف مودع فى الجسم محلا للأخلاق المذمومة كما أن الروح محلّ للأخلاق المحمودة (واختلف) أيضا هل فى الإنسان روح واحدة والتعدّد باعتبار أوصافها وهو الراجح أم روحان أحدهما روح اليقظة التى أجرى الله تعالى العادة بأنها إذا كانت فى الجسد كان الإنسان متيقظا فإذا خرجت منه نام ورأت المنامات والأخرى روح الحياة التى أجرى الله تعالى العادة بأنها إذا كانت فى الجسد كان حيا فإذا فارقته مات ﴿قوله بأبى أنت وأمى﴾ الجار متعلق بمحذوف خبر أى أنت مفدى بأبى وأمى أو متعلق بفعل محذوف أى فديتك بأبى وأمى وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال ﴿قوله فاقتادوا رواحلهم﴾ أى قادوها وساقوها شيئا يسيرا من الزمن أو اقتيادا قليلا بعد أن أمرهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك ففى الرواية الآتية تحوّلوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة . وفى رواية لمسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان «وقول بعضهم» إنما أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالاقتياد لأنه انتبه حين طلوع الشمس والصلاة منهىّ عنها فى هذا الوقت فأمر بالاقتياد حتى ترتفع الشمس «يردّه» قوله فى الحديث حتى ضربتهم الشمس

فإنه يدلّ على أنها قد ارتفعت كثيرا فكيف يكون انتقالهم لارتفاعها . ويردّه أيضا قوله فى حديث عمران بن حصين فما أيقظنا إلا حرّ الشمس ولا يكون ذلك إلا بعد ارتفاعها . ومما يبين فساد هذا التأويل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن هذا واد به شيطان فجعل ذلك علة فى خروجهم عن الوادى واقتيادهم رواحلهم شيئا ولو كان طلوع الشمس مانعا من الصلاة وموجبا للاقتياد لعلل به ﴿ قوله فأقام لهم الصلاة ﴾ فيه دلالة على أن الفائتة يقام لها وليس لها أذان وبه أخذ مالك والشافعى فى الجديد والأوزاعى مستدلين أيضا بما رواه الشافعى وأحمد عن أبى سعيد الخدرى قال حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوىّ من الليل فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا فأقام الظهر فصلاها كما كان يصلى فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك . وقالوا إن الأذان إنما هو إعلام بدخول الوقت ودعاء للناس إلى الجماعة ووقت القضاء ليس وقت إعلام بدخول الوقت ولا دعاء للجماعة ولأن فى الأذان فى غير أوقات الصلاة تخليطا على الناس وإذا اختصّ بأوقات الصلاة لم يكن مشروعا فى الفوائت لأنها لا تختصّ بوقت كالنوافل « وماورد » فى بعض الروايات من أنه أذن فهو محمول على الإعلام بالصلاة لا الألفاظ المخصوصة فى الإعلام بدخول الوقت (وذهب) أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور والشافعى فى القديم وعليه عمل أصحابه إلى أنه يؤذن للفائتة ويقام لها مستدلين بما فى الصحيحين فى هذه القصة من قوله ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغدوة فصنع كما كان يصنع كل يوم . وقالوا إن قوله فى الحديث ثم صلى ركعتين الخ يفيد أن المراد بالأذان حقيقته لا الإقامة . واستدلوا أيضا بما سيأتى عن عمران بن حصين وعمرو بن أمية من أنه جمع بين الأذان والإقامة (وأجابوا) عن حديث الباب ونحوه مما لم يذكر فيه الأذان بأنه أقام الصلاة بعد أن أذن . أو أنه ترك الأذان لبيان الجواز . وعن حديث الخندق بأنه لا يعارض الأحاديث التى جمع فيها بين الأذان والإقامة لأنها أصحّ منه ومتأخرة عنه . على أنه قد جاء فى بعض الروايات فى قصة الخندق أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بلالا فأذن ثم أقام (أقول) دعوى أن الأذان حقّ للوقت ودعاء للناس إلى الجماعة غير مسلمة فقد نص الكتاب على أن الأذان للصلاة قال الله تعالى « إذا نودى للصلاة » وقال تعالى « وإذا ناديتم إلى الصلاة » ولذا أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأذان للفائتة كما تقدم وقد أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المنفرد بالأذان « فعن » عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة أن أبا سعيد الخدرى قال له إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شىء إلا يشهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رواه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ والشافعى «وقولهم» إن فى الأذان للفائتة تخليطا «مردود» بأنه إنما يؤذن لها على وجه لا يشوّش «وحملهم» الأذان الوارد فى الأحاديث على مجرّد الإعلام ولو بالإقامة «لا دليل عليه» ولا سيما وقد صرّح فى الأحاديث بالجمع بين الأذان والإقامة (وذهب) سفيان الثورى إلى أنه لا يؤذن ولا يقام للفائتة «وهو مردود» بما تقدم من الأحاديث (واختلف من قال) بالأذان للفائتة إذا تعدّدت (فذهبت) الشافعية ومحمد من الحنفية إلى أنه يؤذن ويقام للأولى فقط ويقام لكل صلاة من البقية (وقال) أبو حنيفة يخير فى الباقى إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة ﴿قوله من نسى صلاة﴾ أى أو نام عنها كما ذكر فى ترجمة الباب وقد صرّح به فى رواية الترمذى عن أبى قتادة ورواية لمسلم عن أنس . واكتفى بالنسيان عن النوم هنا لأنه مثله بجامع عدم الشعور وعدم التقصير فى كلّ ﴿قوله فليصلها إذا ذكرها﴾ أى وقت تذكره لها (وفيه دلالة) على وجوب قضاء الفائتة على الناسى والنائم فورا وإليه ذهب الهادى والمؤيد بالله والناصر وأبو حنيفة وأبو يوسف والمزنى والكرخى مستدلين بأحاديث الباب وبما رواه النسائى والترمذى وصححه وسيأتى للمصنف عن أبى قتادة قال ذكروا للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نومهم عن الصلاة فقال إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها . وبما رواه مسلم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول «أقم الصلاة لذكرى» (وذهب) القاسم ومالك والشافعى إلى أنه يجب القضاء على التراخى (مستدلين) بما فى حديث الباب وغيره من أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرهم بالارتحال من المكان الذى أصابهم فيه النوم عن الصلاة . وقالوا إن الأمر فى قوله فليصلها إذا ذكرها محمول على الاستحباب . وقالوا أيضا إن وقت التذكر متسع فإنه لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدّة وصلى أثناء تلك المدّة صدق عليه أنه صلاها حين التذكر وليس بلازم أن يكون أوّل حال التذكر وقالوا أيضا إن الجزاء لا يلزم أن يترتب على الشرط فى الحال بل يترتب عليه فى الجملة (وفى الحديث) دلالة أيضا على وجوب القضاء على من فاتته الصلاة عامدا وإلى ذلك ذهب الجمهور وقالوا إن التقييد فى الأحاديث بالنسيان أو النوم لا للاحتراز بل من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا وجب القضاء على الناسى والنائم مع سقوط الإثم عنهما فيجب على العامد بالأولى (وذهب) جماعة من الصحابة منهم عمر وابنه عبد الله وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وسلمان إلى عدم وجوب القضاء على العامد وهو رواية عن القاسم والناصر وبه قال داود وعمر بن عبد العزيز وسالم بن أبى الجعد ومحمد بن سيرين ومطرّف بن عبد الله أخذا بمفهوم قوله من نسى

لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى (وردّ) بأن قوله من نسى يدلّ بفحوى الخطاب وقياس الأولى على وجوب القضاء على من تعمد ترك الصلاة فهو مفهوم موافقة لا مفهوم مخالفة كما ادّعوا فهو نظير تحريم ضرب الوالدين بحرمة التأفيف المنصوص عليها بقوله تعالى « ولا تقل لهما أفّ » وقد اتفقت الأئمة على أن هذا من فحوى الخطاب فإن كل واحد يفهم بمجرّد سماع قوله تعالى «ولا تقل لهما أفّ » لا تضربهما ولا تشتمهما ولا تؤذهما بأىّ نوع من أنواع الإيذاء . وعلى فرض أنه مفهوم مخالفة فإنما يعمل به إذا لم يكن الشرط خرّج على الغالب كما هنا أو لم يكن ورد على سبب خاصّ كأن يكون جوابا لمن سأل عن قضاء الصلاة المنسية (قال) الشوكانى لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد على دليل ينفق فى سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه فى مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث « فدين الله أحقّ أن يقضى» باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم ولكنهم لم يرفعوا إليه رأسا . وأنهض ما جاءوا به فى هذا المقام قولهم إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسى يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فتدلّ بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب . وهذا مردود لأن القائل بأن العامد لا يقضى لم يرد أنه أخفّ حالا من الناسى بل صرّح بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الإثم عنه فلا فائدة فيه فيكون إثباته مع عدم النصّ عبثا بخلاف الناسى والنائم فقد أمرهما الشارع بذلك وصرّح بأن القضاء كفارة لهما ولا كفارة لهما سواه . ومن جملة حججهم أن قوله فى الحديث لا كفارة لها إلا ذلك يدلّ على أن العامد مراد بالحديث لأن النائم والناسى لا إثم عليهما قالوا فالمراد بالناسى التارك سواء أكان عن ذهول أم لا ومنه قوله تعالى « نسوا الله فنسيهم » وقوله تعالى « نسوا الله فأنساهم أنفسهم » ولا يخفى عليك أن هذا يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسى والنائم لعدم الإثم الذى جعلوا الكفارة منوطة به والأحاديث الصحيحة قد صرّحت بوجوب ذلك عليهما . وقد استضعف الحافظ فى الفتح هذا الاستدلال وقال الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد . على أنه قد قيل إن المراد بالكفارة هى الإتيان بها تنبيها على أنه لا يكفى مجرّد التوبة والاستغفار من دون فعل لها . وقد أنصف ابن دقيق العيد فردّ جميع ما تشبثوا به والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقا من عموم حديث « فدين الله أحقّ أن يقضى» لا سيما على قول من قال إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدالّ على وجوب الأداء فليس عنده فى وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردّد لأنه يقول المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت دينا عليه والدين لا يسقط إلا بأدائه أو قضائه اهـ كلام الشوكانى (أقول) قد ثبت فى حق تارك الصلاة أمران (أحدهما) ثبوت الإثم على تركها عمدا . والإثم

سواءأ كان صغيرا أم كبيرا يرتفع بالتوبة وهى لا تتحقق إلا بقضاء ماعليه ، ولا نزاع فى أن تارك الصلاة عمدا إذا قضاها لا يسقط عنه إثم التأخير . ولا يلزم من عدم سقوطه أنه لا فائدة فى القضاء فقد سقط به الطلب الثابت بطريق الأولى من أمر الناسى والنائم بالقضاء ومن عموم حديث « فدين الله أحقّ أن يقضى » ومنه تعلم ردّ قول الشوكانى إن قضاء العامد لا فائدة فيه فيكون إثباته مع عدم النصّ عبثا ، على أن قول الشوكانى قد أنصف ابن دقيق العيد فردّ جميع ماتشبثوا به الخ يشعر بأنه قد رجع عما ذهب إليه من عدم وجوب القضاء على تارك الصلاة عمدا (الثانى) شغل ذمة التارك بوجوب الصلاة عليه إذا دخل وقتها وبراءة ذمته تكون إما بالأداء ولم يوجد فى وقتها وإما بالعجز ولم يتحقق فإنه قادر على أصل العبادة وإن عجز عن إدراك فضيلة الوقت لخروجه وإما بإسقاط صاحب الحق لحقه وهذا لم يوجد لا صراحة ولا ضمنا إنما الذى وجد خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطا لما تقرّر فى ذمته أوّلا . ولما لم توجد براءة الذمة بأىّ نوع من تلك الأنواع كان ماترتب فى ذمته باقيا يطلب منه أداؤه فيجب الإتيان به لأجل براءة الذمة فلو لم يصح إتيان القضاء من العامد لكان طلب الشارع منه طلبا للمحال (وما تقدم) فى باب وقت صلاة العصر من أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه شغلوا يوم الخندق عن صلاة العصر فلم يصلوها إلا بعد المغرب كما فى رواية مسلم . وفى رواية الترمذى والنسائى عن ابن مسعود أنهم شغلوا عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله . وما ثبت من أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر مناديا بعد غزوة الخندق أن ينادى لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة فأدركتهم صلاة العصر فى الطريق فصلاها قوم وامتنع آخرون فلم يصلوها إلا فى بنى قريظة ليلا آخذين بظاهر اللفظ فلم يعنف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحدا منهم (لا دليل فيهما) للجمهور على وجوب قضاء الصلاة على من تركها عامدا لأن تأخير الصلاة يوم الخندق كان لاشتغالهم بالعدوّ ولم تكن شرعت صلاة الخوف فقد روى أحمد والنسائى عن أبى سعيد أنهم شغلوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد هوىّ من الليل وذلك قبل أن ينزل الله فى صلاة الخوف « فرجالا أو ركبانا » ومن أخرها يوم بنى قريظة فهو متأوّل آخذ بظاهر اللفظ فهو فى حكم الناسى (قال) القاضى عياض لم يختلف فى أن الناسى يقضى . وشذّ بعض الناس وقال لا يقضى ما كثر كالستّ ولعله لمشقة قضاء الكثير كوجه الفرق فى أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة لمشقتها لتكرّرها . وكذلك لم يختلف فى أن المتعمد يقضى (وحكى) عن مالك أنه لا يقضى ولا يصحّ عنه ولا عن أحد ممن ينتسب إلى العلم إلا عن داود وأبى عبد الرحمن الشافعى ولا حجة لهما فى الحديث لأنا إن لم نقل بدليل الخطاب فواضح وإن قلنا به فالحديث ليس منه بل من التنبيه بالأدنى على

الأعلى لأنه إذا قضى الناسى مع عدم الإثم فأحرى المتعمد فالخلاف فى قضاء المتعمد كالخلاف فى الكفارة فى قتل العمد . وينبنى الخلاف فى الآية وفى الحديث على الخلاف هل هما من دليل الخطاب أو مفهومه (وأخذ) بعضهم قضاء العامد من الحديث من قوله فليصلها إذا ذكرها لأنه بغفلته عنها بجهله وعمده كالناسى ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاؤها ومن قوله لا كفارة لها إلا ذلك لأن الكفارة إنما هى مع الذنب والذنب إنما يكون فى العمد اه من الأبىّ شرح مسلم ﴿قوله أقم الصلاة للذكرى﴾ بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة أى لذكراها (قال) القاضى عياض فيه أن شرع من قبلنا شرع لنا لأن الحكم أخذ من الآية وهى إنما خوطب بها موسى عليه الصلاة والسلام اه (قال) الأبىّ ليس فيه ذلك لأن ذلك إنما يكون فى احتجاج غير المشرّع به أما المشرّع فاحتجاجه به إدخال له فى شريعته اه ﴿قوله قال يونس وكان ابن شهاب الخ﴾ أى قال يونس بن يزيد وكان محمد بن شهاب الزهرى يقرؤها فى تلاوته للقرآن للذكرى كما فى الرواية وهى قراءة شاذة أو أن المراد كان يقرؤها فى روايته للحديث ﴿قوله قال أحمد الخ﴾ أى قال أحمد بن صالح قال عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد أقم الصلاة لذكرى بلام واحدة وكسر الراء وهى القراءة المشهورة وهى رواية للبخارى ومسلم وابن ماجه أى لتذكرنى فيها بلا رياء فهو من إضافة المصدر لمفعوله وقيل إنه مضاف للفاعل والمعنى لأذكرك بالثناء أو لأنى ذكرتها فى الكتاب وأمرت بها ، وفى بعض النسخ للذكرى ولعلها خطأ من النساخ . والغرض من هذا بيان تعدّد الطرق عن يونس

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية النوم وأخذ الراحة عند الحاجة ، وعلى طلب اتخاذ الحارس للأمور المهمة ، وعلى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تجوز عليه الأعراض البشرية التى لا نقص فيها ، وعلى مشروعية قبول عذر من لم يف بما وعد به لعذر طرأ عليه ، وعلى مشروعية التحوّل عن المكان الذى يظنّ أنه مأوى للشيطان ، وعلى طلب قضاء الصلاة الفائتة ، وعلى مشروعية الإقامة لها ، وعلى مشروعية الجماعة فيها ، وعلى أنه يطلب من ذوى العلم أن يعلموا غيرهم أحكام الدين ، وعلى أن وقت صلاة الفائتة وقت ذكرها

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه مسلم وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبَانُ نَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هٰذَا الْخَبَرِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ قَالَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذا بيان أن الزهرى قد اختلف عليه فى رواية الحديث فرواه عنه يونس ولم يذكر فيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بلالا بالأذان عند الصلاة إنما الذى فيه أنه أمره بالإقامة وتقدم بيانه . ورواه معمر عن الزهرى بذكر الأذان والإقامة . وقد أخرج البيهقى رواية معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال عرّس بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرجعه من خيبر فقال من يحفظ علينا الصلاة فقال بلال أنا فناموا حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تحوّلوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يابلال نمت فقال أخذ بنفسى الذى أخذ بأنفاسكم فأمر بلالا فأذن وأقام وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عزّ وجلّ قال « أقم الصلاة لذكرى » وقال والأذان فى هذه القصة صحيح ثابت قد رواه غير أبى هريرة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الْأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا وَلَمْ يُسْنِدْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبَانُ الْعَطَّارُ عَنْ مَعْمَرٍ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه التعاليق (أولا) لتقوية رواية يونس بعدم ذكر الأذان فيها وللإشارة إلى أن زيادة الأذان فى حديث أبى هريرة ضعيفة لأنها لم ترو عن الزهرى إلا من طريق أبان عن معمر . لكن يعضدها ماسيأتى للمصنف عن عمران بن حصين وأبى قتادة وفيه ذكر الأذان . والزيادة إذا صحت لزم قبولها والعمل بها (وثانيا) أنه قد اختلف على الزهرى فى رفع الحديث فرواه مالك فى الموطأ وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق بن همام مرسلا لم يذكروا فيه أباهريرة . ورواه الأوزاعى وأبان ويونس متصلا بذكر أبى هريرة (قال) الزرقانى رواية الإرسال لاتضرّ فى رواية من وصله لأن يونس من الثقات الحفاظ احتج به الأئمة وتابعه الأوزاعى وابن إسحاق فى رواية ابن عبد البرّ اه ورواية مالك أخرجها فى الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين قفل من خيبر أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرّس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه وكلأ بلال ما قدّر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا بلال ولا أحد من الرّكب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال بلال يا رسول الله

أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول فى كتابه « أقم الصلاة لذكرى » اه ولم نقف على من أخرج بقية التعاليق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ ثَنَا أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِى سَفَرٍ لَهُ فَمَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمِلْتُ مَعَهُ فَقَالَ انْظُرْ فَقُلْتُ هٰذَا رَاكِبٌ هٰذَانِ رَاكِبَانِ هٰؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً فَقَالَ احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا يَعْنِى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّؤُوا وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدْ فَرَّطْنَا فِى صَلَاتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَا تَفْرِيطَ فِى النَّوْمِ وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِى الْيَقَظَةِ فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله عبد الله بن رباح﴾ أبو خالد ﴿الأنصارى﴾ سكن البصرة . روى عن أبىّ بن كعب وعمار بن ياسر وأبى قتادة وأبى هريرة وعائشة وآخرين . وعنه ثابت البنانى وقتادة وعاصم الأحول وأبو عمران الجونى وكثيرون وثقه النسائى وابن سعد وقال العجلى تابعى ثقة . روى له الجماعة إلا البخارى . و ﴿أبو قتادة﴾ هو الحارث بن ربعى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فمال﴾ أى تحوّل عن الطريق ﴿قوله فقال انظر﴾ أى هل ترى أحدا من السائرين فإنهم كانوا متفرّقين فى سيرهم «ففى» مسلم عن أبى قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء إن شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد قال أبو قتادة فبينما رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم يسير حتى ابهارّ الليل وأنا إلى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمال عن راحلته فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى تهوّر الليل مال عن راحلته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة هى أشدّ من الميلتين الأوليين حتى كاد ينجفل فأتيته فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قلت أبو قتادة قال متى كان هذا مسيرك منى قلت مازال هذا مسيرى منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من أحد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا «الحديث» أى وقت صلاتنا ﴿قوله فضرب على آذانهم﴾ أى حجب الصوت والحسّ بسبب النوم عن أن يلج آذانهم فينتبهوا فكأنها قد ضرب عليها حجاب ومن هذا قوله تعالى «فضربنا على آذانهم فى الكهف» ﴿قوله فساروا هنية﴾ أى قليلا من الزمن بأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففى رواية مسلم قال اركبوا فركبوا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس. وهنية تصغير هنة ويقال هنيهة أيضا ﴿قوله فصلوا ركعتى الفجر﴾ أى سنة الفجر (وبهذا استدل) أبو حنيفة وأبو يوسف على أن سنة الفجر إذا فاتت مع الفرض تقضى بعد طلوع الشمس قبل الفرض وقال أبو حنيفة إذا فاتت السنة وحدها فلا تقضى خلافا لمحمد فإنه يقيسها على ما إذا فاتت مع الفرض ولأبى حنيفة وأبى يوسف أيضا أن الأصل فى السنن أن لا تقضى لكن سنة الفجر إذا فاتت مع الفرض خصت بهذا الحديث (وذهبت) الشافعية إلى أن سنة الفجر تقضى فاتت مع الفرض أو وحدها والأفضل أن تكون قبله وكذا بقية الرواتب (ولا تقضى) فى المشهور عن مالك. وعند أصحابه تقضى مطلقا إلى الزوال فاتت مع الفرض أو وحدها ومشهور المذهب أنها تصلى بعد الفرض. وقال ابن زياد وأشهب تقضى قبله وسيأتى لهذا مزيد إن شاء الله تعالى فى باب قضاء ركعتى الفجر ﴿قوله قد فرّطنا فى صلاتنا﴾ أى قصرنا فى صلاتنا حيث أوقعناها فى غير وقتها المحدّد لها ﴿قوله لا تفريط فى النوم الخ﴾ أى لا تقصير فيه وإنما التقصير فى اليقظة لوجود التقصير حالة التكليف. وفى رواية مسلم إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجىء وقت الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه وقوله لا تفريط فى النوم دليل لمن قال إن النائم ليس مكلفا إنما القضاء بأمر جديد ﴿قوله ومن الغد للوقت﴾ أى وليصلّ أيضا من الغد فى الوقت فظاهره أن الفائتة يصليها مرّة حين ذكرها ومرّة من الغد فى وقتها. وبهذا قال بعضهم لكن حملوا الإعادة على الاستحباب. قال الخطابى لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به وجوبا. ويشبه أن يكون الأمر به استحبابا ليحرز فضيلة الوقت فى القضاء عند مصادفة الوقت اهـ (وقال) جمهور العلماء ليس هذا الظاهر مرادا ولم يقل

أحد من السلف باستحباب إعادة الصلاة من الغد (قال) النووى معناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ولا يتحوّل فى المستقبل بل يبقى كما كان فإذا كان الغد صلى صلاة الغد فى وقتها المعتاد ولا يتحوّل وليس معناه أنه يقضى الفائتة مرّتين مرّة فى الحال ومرّة فى الغد وإنما معناه ماقدمناه فهذا هو الصواب اه ويؤيد ماذهب إليه الجمهور قوله فى الرواية الآتية لا كفارة لها إلا ذلك فإنه يستفاد من الحصر أنه لا يجب غير إعادتها . وما رواه الدارقطنى عن عمران بن حصين وفيه أمر بلالا فأقام فصلى الغداة فقلنا يانبى الله ألا نقضيها لوقتها من الغد فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم . وقد ترجم البخارى لحديث من نسى صلاة الخ فقال باب من نسى صلاة فليصلها إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة . وقال إبراهيم النخعى من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة (قال) الحافظ يحتمل أن يكون البخارى أشار بقوله ولا يعيد إلا تلك الصلاة إلى تضعيف ماوقع فى بعض طرق حديث أبى قتادة عند مسلم فى قصة النوم عن الصلاة حيث قال فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة الصلاة مرّتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتى ولكن اللفظ المذكور ليس نصا فى ذلك لأنه يحتمل أن يريد بقوله فليصلها عند وقتها أى الصلاة التى تحضر لا أنه يريد أن يعيد التى صلاها بعد خروج وقتها ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك ، ويؤيد ذلك مارواه النسائى من حديث عمران ابن حصين أيضا أنهم قالوا يارسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على مشروعية الأذان للفائتة وتقدم بيانه وعلى أن ركعتى الفجر تقضى ، وعلى أن تأخير الصلاة بسبب النوم لاإثم فيه سواء أكان قبل دخول وقتها أم بعده قبل تضييقه . وقيل إنه إذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة بغلبة ظنه أنه لايستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثما ، لكن الظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأنه فعله فى وقت له فعله فيه فيشمله الحديث . وأما من نام بعد تضييق الوقت فلا شك أنه آثم لتعلق الخطاب به والنوم مانع عن الامتثال والواجب إزالة المانع

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم بلفظ أتمّ تقدم بعضه وأخرج النسائى والترمذى وابن ماجه طرفا منه وقال الترمذى حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ

سُمَيْرٍ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ فَحَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْأُمَرَاءِ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَلَمْ تُوقِظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً فَقُمْنَا وَهِلِينَ لِصَلَاتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رُوَيْدًا رُوَيْدًا حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَنُودِيَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ اللهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا وَلٰكِنَّ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله على بن نصر﴾ بن علىّ بن نصر بن علىّ بن صهبان أبو الحسن الأزدى الجهضمى البصرى الصغير . روى عن وهب بن جرير وأبى داود الطيالسى وعبد الصمد بن عبد الوارث وعبد الله بن داود وكثيرين . وعنه أبو زرعة وأبو حاتم ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وآخرون ، وثقه أبو حاتم وأطنب فى الثناء عليه وقال صالح بن محمد ثقة صدوق وقال الترمذى كان حافظا صاحب حديث ووثقه النسائى وابن حبان . مات سنة خمسين ومائتين ﴿قوله الأسود بن شيبان﴾ السدوسى أبو شيبان البصرى مولى أنس بن مالك روى عن الحسن البصرى ويزيد بن عبد الله وموسى بن أنس وخالد بن سمير وغيرهم . وعنه ابن المبارك وابن مهدى ووكيع ووهب بن جرير وآخرون ، وثقه العجلى وأحمد والنسائى وابن معين وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . مات سنة ستين ومائة ﴿قوله خالد بن سمير﴾ هكذا فى جميع النسخ الموجودة بأيدينا بالسين المهملة

مصغرا . وفى الخلاصة خالد بن شمير بالشين المعجمة مصغرا ، السدوسى البصرى . روى عن عبد الله بن عمرو أنس بن مالك وبشير بن نهيك وعبد الله بن رباح وغيرهم . وعنه الأسود بن شيبان . قال العجلى بصرى ثقة ووثقه ابن حبان والنسائى . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وكانت الأنصار تفقهه﴾ أى تعدّه فقيها ﴿قوله بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جيش الأمراء﴾ هو جيش غزوة موتة بضم الميم وسكون الواو بغير همزة وحكى بالهمزة أيضا ، وسميت بذلك لكثرة الأمراء فيها . وذكر جيش الأمراء فى هذه الرواية غلط لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن مع الجيش فى غزوة موتة بل كان بالمدينة . ويؤيده ما فى البخارى فى باب غزوة موتة من أرض الشام عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ ابن رواحة فأصيب وعيناه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تذرفان حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله تعالى حتى فتح الله تعالى عليه . أو أن المراد به من كانوا فى غزوة خيبر فإنه قد تولى على الجيش فيها أمراء كثيرة فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما نزل خيبر أخذته الشقيقة « وجع فى الرأس » فلم يخرج للقتال وإن أبابكر أخذ راية رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم نهض فقاتل قتالا شديدا ثم رجع فأخذها عمر فقاتل قتالا شديدا هو أشدّ من القتال الأول ثم رجع فأخبر بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال أما والله لأعطينها غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يأخذها عنوة وليس ثمة علىّ فتطاولت لها قريش ورجا كل واحد منهم أن يكون صاحب ذلك فجاء علىّ على بعير له حتى أناخ قريبا من قباء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أرمد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مالك قال رمدت بعد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ادن منى فدنا منه فتفل فى عينيه فما وجعهما قط ثم أعطاه الراية فنهض بها معه إلى آخر القصة فهذه الغزوة أيضا تستحق أن تسمى بجيش الأمراء لأنها تأمر فيها أميرا بعد أمير وهذا هو الموافق لسياق الحديث وليس المراد بجيش الأمراء غزوة موتة ﴿قوله بهذه القصة﴾ أى قصة نومهم عن صلاة الصبح التى ذكرها ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح فى الحديث السابق ﴿قوله فقمنا وهلين الخ﴾ أى فزعين لأجل فوات صلاتنا . ووهلين جمع وهل بفتح الواو وكسر الهاء صفة مشبهة من وهل يوهل إذا فزع من شىء يصيبه ﴿قوله رويدا رويدا﴾ أى أمهلوا إمهالا فهو اسم فعل وكرّر للتأكيد والمراد أخروا الصلاة حتى تنتقلوا من هذا المكان كما تقدم ﴿قوله حتى إذا تعالت الشمس﴾ أى ارتفعت وتكامل ظهورها . وفى نسخة تقالت بالقاف وتشديد اللام وهى بمعنى

الأولى ﴿قوله من كان منكم يركع ركعتى الفجر الخ﴾ أى من كان يعتاد صلاة ركعتين سنة الفجر فى السفر فليصلهما ومن لا فلا فخيرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك من أجل السفر فقاموا جميعا فركعوهما بعد أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ويحتمل أن المراد من كان منكم يصليهما قبل اليوم فى الحضر فليصلهما الآن فصلاهما بعد أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كان من الصحابة يصليهما قبل ومن لم يكن يصليهما فدلّ على أن بعض الصحابة لم يكن يصلى ركعتى الفجر فى الحضر . ولعله لم يبلغه ماورد فيهما من الفضل فإنه يبعد على الصحابة أن يتركوا ماواظب عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورغب فيه فقد روى مسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن على شىء من النوافل أشدّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح . وروى أيضا عنها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها . أولعل هذا خطأ من خالد بن سمير فى أداء العبارة فإن حديث عبدالله ابن رباح عن أبى قتادة رواه ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح ولم يذكر من كان منكم يركع الخ كما تقدم وثابت البنانى أحد الأئمة الأثبات ، وإنما تفرّد به خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة فوهم فيه . على أن جماعة من الصحابة غير أبى قتادة رووا قصة النوم عن الصلاة مفصلة ومجملة منهم عبد الله بن مسعود وبلال وأبو هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن أمية الضمرى وأنس وابن عباس وعبد الله بن عمر وأبو أمامة ولم يذكر أحد منهم فى حديثه هذه العبارة وأحاديث هؤلاء مروية فى الصحيحين وغيرهما ولم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا مخيرين فى أداء ركعتى الفجر ﴿قوله أن ينادى بالصلاة﴾ أى يقام لها لقوله فقام فصلى بنا ولأن النداء كان عقب صلاة سنة الفجر ﴿قوله ألا إنا نحمد الله الخ﴾ ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه تدلّ على تحقق مابعدها أى نحمد الله عزّ وجلّ على عدم كوننا فى شىء من أمور الدنيا يلهينا عن صلاتنا ولكن أرواحنا بيد الله عزّ وجلّ فأرسلها متى شاء فإنه يتوفى نفس النائم عند النوم ثم يرسلها عند اليقظة وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهم ذلك لما رأى من الصحابة عظم فوات وقت الصبح فسهل عليهم الأمر بهذا القول . والرّوح يذكر ويؤنث وهو جوهر لطيف مشتبك بالجسم اشتباك الماء بالعود الأخضر على هيئة جسد صاحبها كما تقدم « لا يقال » كيف تفسر الروح وقد قال تعالى حكاية عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « قل الروح من أمر ربى » « لأن السؤال » كان عنها من حيث قدمها وحدوثها وليس فيه ماينافى جواز تفسيرها وأيضا أمر الروح كان مبهما فى التوراة فقالت اليهود نسأله عن أصحاب الكهف وعن ذى القرنين وعن الروح فإن أجاب عنها أوسكت فليس بنبىّ وإن أجاب عن بعض وسكت عن بعض فهو نبى فبين لهم القصتين وأبهم الروح حتى لا يطعنوا فى نبوّته ﴿قوله فليقض معها مثلها﴾ أى يصلى مع صلاة الغداة الحاضرة فائتة

مثلها فهو صريح فى أن الفائتة تصلى مرّتين مرّة حين ذكرها ومرّة من الغد فى وقتها . لكن قال البيهقى فى معرفة السنن قد روى الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة فى قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها قال فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحا فليصل معها مثلها ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذه القصة قال ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجىء وقت الأخرى فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها ورواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فرّوخ عن سليمان وإنما أراد والله تعالى أعلم أن وقتها لم يتحوّل إلى مابعد طلوع الشمس بنومهم وقضائهم لها بعد الطلوع فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعنى صلاة الغد هذا هو اللفظ الصحيح وهذا هو المراد به فحمله خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح على الوهم اه (والحاصل) أن خالد بن سمير وهم فى هذا الحديث فى ثلاثة مواضع «الأول» فى قوله جيش الأمراء «الثانى» فى قوله من كان منكم يركع ركعتى الفجر الخ «الثالث» فى قوله فليقض معها مثلها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ فِى هٰذَا الْخَبَرِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حَيْثُ شَاءَ وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ

﴿ش﴾ لعلّ غرض المصنف بسياق رواية حصين بن عبد الرحمن السلمى بيان أن فيها التصريح بالأمر بالأذان بخلاف رواية شيبان السابقة فإن فيها الأمر بالنداء وهو يصدق بالإقامة وأن فيها التصريح بالطهارة ﴿قوله خالد﴾ بن عبد الله الطحان . و ﴿ابن أبى قتادة﴾ هو عبد الله بن الحارث بن ربعىّ ﴿قوله فى هذا الخبر الخ﴾ متعلق بقال الآتية أى قال أبو قتادة فى هذا الخبر فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله قبض أرواحكم الخ ﴿قوله فتطهروا الخ﴾ ظاهر هذه الرواية أن الأمر بالأذان وتطهرهم كانا قبل ارتفاع الشمس وما تقدم من الروايات وما سيأتى يفيد أنهما كانا بعد ارتفاع الشمس ولا منافاة بينهما لتعدد القصة . وهذه الرواية أخرجها البيهقى من طريق محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال سرينا مع رسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرّست بنا يارسول الله فقال إنى أخاف أن تناموا عن الصلاة فقال بلال أنا أوقظكم فنزل القوم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عينه فاستيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يابلال أين ماقلت قال بلال يارسول الله ماألقيت على من نومة مثلها قط فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردّها إليكم حين شاء ثم قال يابلال قم فأذن الناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ فَتَوَضَّأَ حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ

﴿ش﴾ مقصود المصنف من ذكر هذه الرواية بيان أنه قد اختلف على حصين فروى عنه خالد أن تطهر الصحابة كان قبل ارتفاع الشمس وروى عنه عبثر أن تطهرهم كان بعد ارتفاع الشمس وقد علمت أنه لامنافاة بينهما لتعدد القصة

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هناد﴾ بن السرىّ ﴿قوله عبثر﴾ بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن القاسم أبو زبيد الزبيدى الكوفى . روى عن أبى إسحاق الشيبانى والأعمش وحصين والثورى ، وعنه عمرو بن عون ويحيى بن آدم وأبو نعيم وكثيرون . وثقه النسائى وابن معين وأبو داود وابن سعد ويعقوب بن سفيان وابن حبان وقال أبو حاتم صدوق . مات سنة ثمان أو تسع وسبعين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بمعناه﴾ أى حدّث عبثر عن حصين بن عبد الرحمن بمعنى حديث خالد عنه . وهذه الرواية أخرج البخارى نحوها مطوّلة من طريق محمد بن فضيل عن حصين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى

﴿ش﴾ غرض المصنف من ذكر حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت بيان الزيادة فى حديثه

بأن فيه أن التفريط فى اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ولم يكن هذا مذكورا فى حديث حماد عن ثابت ولا فى حديث خالد بن سمير وكان ينبغى للمصنف أن يذكر هذه الرواية عقب رواية حماد المذكورة حيث كان الغرض أن ابن المغيرة عن ثابت زاد على رواية حماد عن ثابت فى حديث أبى قتادة زيادة ليست فيها

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله العباس العنبرى﴾ هو ابن عبد العظيم ﴿قوله سليمان بن المغيرة﴾ أبو سعيد القيسى مولاهم البصرى . روى عن أبيه والحسن البصرى وابن سيرين وثابت البنانى وحميد بن هلال . وعنه الثورى وشعبة وابن مهدى وأبو داود الطيالسى وآخرون . قال أحمد ثبت ثبت وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وقال سليمان بن حرب ثقة مأمون ووثقه ابن معين وابن حبان والنسائى وابن أبى شيبة والعجلى والبزّار . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ليس فى النوم تفريط الخ﴾ أى ليس فى حالة النوم تقصير إذ ليس للإنسان اختيار حينئذ وإنما التفريط فى اليقظة بأن تؤخر الصلاة إلى أن يدخل وقت التى بعدها وذلك بأن يتركها عامدا كسلا ، وفى ذلك دلالة على امتداد وقت كل صلاة إلى وقت الأخرى وهو عامّ فى كل صلاة حتى فى المغرب على المختار إلا الصبح فإنها لا تمتدّ إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن فوات الصلاة بالنوم ومثله النسيان لا يعدّ تقصيرا وأن التقصير والإثم فى عدم أدائها فى الوقت بدون عذر ، وعلى أن وقت كل صلاة يمتدّ إلى الأخرى وتقدّم بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج الطحاوى والترمذى نحوه من طريق أبى عوانة عن قتادة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿قوله همام﴾ بن يحيى . و ﴿قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله لا كفارة لها إلا ذلك﴾ أى إلا فعلها وقت تذكرها (وفى هذا) الحصر دلالة على أنه لا يجب غير فعلها مرّة خلافا لمن قال إنها تصلى ثانيا فى وقتها من اليوم الثانى كما تقدم (قال) الخطابى يريد أنه لا يلزمه فى تركها غرم كفارة من صدقة أو نحوها كما تلزمه فى ترك الصوم فى رمضان من غير عذر الكفارة وكما يلزم المحرم

إذا ترك شيئا من نسكه كفارة وجبران من دم أو طعام ونحوه . وفيه دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يصلى عن أحد كما يحجّ عنه وكما يؤدّى عنه الديون ونحوها . وفيه دليل على أن الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم وغيره اه وبهذا يعلم أن ما يفعله بعض الناس بعد موت تارك الصلاة من إعطاء بعض الناس شيئا من المال ويسمونه إسقاط الصلاة لا دليل عليه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق أبى الوليد وأخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِى مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله عمران بن حصين ﴾ بن عبيد بن خلف الخزاعى أبى نجيد أسلم عام خيبر . روى له عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانون ومائة حديث اتفق الشيخان على ثمانية وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بتسعة . روى عنه أبو رجاء العطاردى ومطرّف ابن عبدالله والشعبى وابن سيرين والحسن البصرى . قال ابن سعد كانت الملائكة تصافحه وتسلم عليه وهو ممن اعتزل الفتنة وغزا عدّة غزوات وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح وقال ابن عبد البرّ كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه أهل البصرة إنه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى فلما اكتوى احتبست عنه حتى ذهب أثر الكىّ وقال أبو نعيم كان مجاب الدعوة . روى له الجماعة . توفى رضى الله تعالى عنه بالبصرة سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فى مسير له ﴾ أى سفر ولعله كان راجعا من خيبر . والمسير مصدر ميمىّ من سار على غير قياس إذ القياس مسار ﴿ قوله فارتفعوا الخ ﴾ أى انتقلوا حتى ارتفعت الشمس . وهذه الرواية تدلّ على أنه أذن وأقام للفائتة وتقدم بيانه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الشيخان مطوّلا من طريق أبى رجاء العطاردى وليس فيه ذكر الأذان والإقامة وذكر ابن المدينى وأبو حاتم الرّازى وغيرهما أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين وأخرجه البيهقى من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنبأنا يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان فى سفر فنام

حتى طلعت الشمس قال فأمر بلالا فأذن وصلى ركعتين ثم انتظر حتى استقلت الشمس ثم أمره فأقام فصلى بهم . ورواه أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والدارقطنى والطحاوى والحاكم فى المستدرك وقال صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِىُّ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَهٰذَا لَفْظُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ يَعْنِى الْقِتْبَانِىَّ أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الزِّبْرِقَانَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَنَحُّوا عَنْ هٰذَا الْمَكَانِ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ تَوَضَّؤُوا وَصَلَّوْا رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عياش﴾ بالمثناة التحتية والشين المعجمة ﴿ابن عباس﴾ بالموحدة . و ﴿القتبانى﴾ نسبة إلى قتبان بكسر القاف وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة موضع من نواحى عدن ﴿قوله كليب بن صبح﴾ الأصبحى المصرى . روى عن عقبة بن عامر والزبرقان ابن عبدالله . وعنه جعفر بن ربيعة وعياش بن عباس . وثقه ابن معين وابن حبان . روى له أبوداود ﴿قوله الزّبرقان﴾ بن عبد الله بن أمية ﴿قوله عمرو بن أمية﴾ بن خويلد بن عبدالله بن إياس أبو أمية . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عشرون حديثا اتفق الشيخان على واحد وانفرد البخارى بآخر . روى عنه عبد الله بن جعفر والشعبى وأبو سلمة والزّبرقان وآخرون . قال ابن سعد أسلم حين انصرف المشركون عن أحد وكان شجاعا له إقدام . مات بالمدينة فى زمن معاوية . روى له الجماعة . و ﴿الضمرى﴾ بفتح فسكون فكسر نسبة إلى ضمرة موضع

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله تنحوا عن هذا المكان﴾ أى انتقلوا عنه وتقدم أن انتقالهم عن المكان الذى ناموا فيه لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان أو أصابتنا فيه الغفلة . وهذه الرواية حجة لمن قال إنه يؤذن للفائتة ويقام لها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ ثَنَا حَرِيزٌ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ

ابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ ثَنَا مُبَشِّرٌ يَعْنِي الْحَلَبِيَّ ثَنَا حَرِيزٌ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ذِي مِخْبَرٍ الْحَبَشِيِّ وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَتَوَضَّأَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وُضُوءًا لَمْ يَلُتَّ مِنْهُ التُّرَابُ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ عَجِلٍ ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ أَقِمِ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلَّى الْفَرْضَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ قَالَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ذُو مِخْبَرٍ رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ وَقَالَ عُبَيْدٌ يَزِيدُ بْنُ صُلْحٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إبراهيم بن الحسن﴾ بن الهيثم الخثعمى المصيصى أبو إسحاق . روى عن مخلد بن يزيد وحجاج بن محمد والحارث بن عطية وآخرين . وعنه أبو داود والنسائى وموسى الحمال وغيرهم . كتب عنه أبو حاتم وقال صدوق وقال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه فى التفسير ﴿قوله عبيد بن أبى الوزير﴾ ويقال ابن أبى الوزر . روى عن مبشر بن إسماعيل . وعنه أبو داود قال الحافظ لا يعرف حاله وقال السيوطى لا يعلم راو عنه سوى أبى داود ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح ﴿قوله مبشر﴾ بن إسماعيل ﴿قوله يزيد بن صالح﴾ كذا فى النسخة الصحيحة وقيل ابن صبح وقيل ابن صليح أو ابن صبيح الرحبى الحمصى . روى عن ذى مخبر . وعنه حريز بن عثمان . وثقه أبو داود وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات وقال الدارقطنى لا يعتبر به وقال فى الميزان يزيد بن صالح أو يزيد بن صبيح تابعى حمصى لا يكاد يعرف ﴿قوله عن ذى مخبر﴾ بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة ويقال ذو مخمر بالميم بدل الموحدة ﴿الحبشى﴾ الصحابى كان الأوزاعى لا يقوله إلا بالميم وصححه الترمذى بالموحدة . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعنه جبير بن نفير وخالد بن معدان ويحيى بن أبى عمرو وأبو حىّ المؤذن وعمرو بن عبد الله الحضرمى وآخرون . نزل الشام . ومات به . روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى هذا الخبر الخ﴾ متعلق بقوله حدثنى أى قال حريز حدثنى بهذا الخبر يزيد بن صالح ففى بمعنى الباء وقوله وكان يخدم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معترض بينهما ويحتمل أن يكون متعلقا بقال بعده أى قال ذو مخبر فى هذا الخبر فتوضأ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴿قوله لم يلت منه التراب﴾ بفتح المثناة التحتية وضم اللام وبمثناة

فوقية من لتت أى لم يختلط بماء وضوئه التراب يقال لتّ السويق يلته إذا خلطه بالماء ونحوه وفى نسخة لم يلث بالمثلثة وهى بمعنى الأولى وهو كناية عن قلة ماء وضوئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله غير عجل﴾ أى حال كونه غير مسرع فيهما ﴿قوله قال عن حجاج عن يزيد بن صليح الخ﴾ أى قال إبراهيم بن الحسن فى روايته عن حجاج الأعور عن حريز حدثنى يزيد بن صليح باللام مصغر صلح . وفى نسخة قال حجاج . فعلى الأول ضمير قال يعود إلى إبراهيم ابن الحسن وعلى الثانى فاعل قال حجاج . وفى نسخة قال غير حجاج ﴿قوله قال عبيد الخ﴾ أى قال عبيد بن أبى الوزير فى روايته عن مبشر عن حريز حدثنى يزيد بن صليح وقد ذكر المصنف بعد ذلك رواية أخرى لحديث ذى مخبر عن مؤمل بن الفضل عن الوليد عن حريز وقال فيها عن يزيد ابن صليح كما فى النسخ الكثيرة (وحاصل) ماذكره المصنف أنه قد اختلف فى اسم والد يزيد فقال المصنف إن شيخى إبراهيم بن الحسن قال عن شيخه حجاج عن حريز قال يزيد بن صليح وقال عبيد بن أبى الوزير بسنده عن حريز قال ابن صالح أو ابن صلح أو ابن صبح فعلى هذا تختلف روايتهما فى هذا اللفظ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ ثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَرِيزٍ يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ عَنْ ذِى مِخْبَرٍ بْنِ أَخِى النَّجَاشِى فِى هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ

﴿ش﴾ لعل غرض المصنف بسياق هذه الرواية تقوية رواية حجاج فى أن اسم والد يزيد صليح وأن ذى مخبر ابن أخى النجاشى . وحديث ذى مخبر أخرجه الطحاوى من طريق داود ابن أبى هند عن العباس بن عبد الرحمن مولى بنى هاشم عن ذى مخبر بن أخى النجاشى قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سفر فنمنا فلم نستيقظ إلا بحرّ الشمس فتنحينا من ذلك المكان قال فصلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما كان من الغد حين بزغ الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام فصلى بنا الصلاة فلما قضى الصلاة قال هذه صلاتنا بالأمس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِى عَلْقَمَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ مَنْ يَكْلَؤُنَا فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ قَالَ فَفَعَلْنَا قَالَ فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الرحمن بن أبى علقمة﴾ ويقال ابن علقمة الثقفى مختلف فى صحبته ذكره يعقوب بن سفيان وخليفة وابن منده فى الصحابة وقال الدارقطنى لا تصحّ له رؤية ولا نعرفه وقال أبو حاتم ليست له صحبة وفرق ابن حبان بين الراوى لحديث إن وفد ثقيف قدموا عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعهم هدية وبين الراوى عن ابن مسعود فذكر الثانى فى التابعين والأول فى الصحابة وفرق أيضا ابن أبى حاتم بينهما فقال فى الأول روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفى الثانى روى عنه مرسلا . روى عن ابن مسعود وعنه جابر بن شداد وعبد الملك بن محمد وعون بن أبى جحيفة . روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله زمن الحديبية﴾ أى فى زمان غزوها وهو سنة ست من الهجرة والحديبية بتخفيف المثناة التحتية وتشديدها قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك . ثم هو يحتمل أن يكون إقبالهم من الحديبية نفسها ويؤيده ما فى بعض النسخ أقبلنا من الحديبية . ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من أنهم كانوا فى خيبر لأن القصة متعدّدة على ما هو المختار . ويحتمل أنهم كانوا مقبلين من خيبر كما تقدم لأنها كانت عقب انصرافهم من الحديبية فذكر الحديبية ﴿قوله افعلوا كما كنتم تفعلون﴾ أى كل يوم من الطهارة والأذان والإقامة والصلاة وفى رواية لمسلم وأحمد فصنع كما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع كل يوم ﴿قوله قال فكذلك فافعلوا الخ﴾ أى قال فليفعل مثل ذلك من نام عن صلاة أو نسيها فاللام فى قوله لمن نام زائدة أو متعلقة بقال ومن بدل من الواو . ويحتمل أن المعنى مروا من نام عن صلاة أو نسيها أن يفعل مثل ذلك

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ كما تقدم على أن صفة قضاء الصلاة الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه أنه يجهر فى صلاة الصبح المقضية بعد طلوع الشمس وكذلك المغرب والعشاء ويسرّ فى صلاة الظهر والعصر إذا قضاهما ليلا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وكذا البيهقى بنحوه

باب فى بناء المساجد

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى بناء المسجد ، وفى نسخة تفريع أبواب المساجد ، والمساجد جمع مسجد ، وهو فى اللغة موضع السجود ، وفى العرف البقعة المعدّة للعبادة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي فَزَارَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبى فزارة﴾ هو راشد بن كيسان ﴿قوله يزيد بن الأصم﴾ وفى نسخة يزيد الأصمّ واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية بن عبادة أبى عوف الكوفى سكن الرّقة . روى عن سعد بن أبى وقاص وابن عباس وأبى هريرة ومعاوية بن أبى سفيان وخالته ميمونة وغيرهم . وعنه جعفر بن برقان والزهرى وميمون بن مهران وأبو فزارة وطائفة . وثقه أبو زرعة والنسائى والعجلى وابن سعد وابن حبان وذكره ابن منده فى الصحابة وقال أبو نعيم وابن حبان وغيرهما لا تصحّ له صحبة . مات سنة ثلاث أو أربع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ما أمرت بتشييد المساجد﴾ أى ما أذن الله تعالى لى فى رفع بنائها وتجصيصها لأن ذلك زائد على قدر الحاجة فالتشييد رفع البناء وتطويله ومنه قوله تعالى « فى بروج مشيدة » أى مطوّل بناؤها يقال شدت البيت أشيده من باب باع بنيته بالشيد أى الجصّ وشيدته تشييدا طوّلته ورفعته (قال) ابن رسلان المشهور فى الحديث أن المراد بتشييد المساجد رفع البناء وتطويله كما قال البغوى (وفيه ردّ) على من حمل قوله تعالى « فى بيوت أذن الله أن ترفع » على رفع بنائها وهو الحقيقة بل المراد أن تعظم فلا يذكر فيها الخنا من الأقوال وتطيبها من الأدناس والأنجاس ولا ترفع فيها الأصوات اه ﴿قوله قال ابن عباس لتزخرفنها﴾ هو موقوف كما رواه ابن حبان لكنه فى حكم المرفوع لأن مثل هذا لا يكون من قبل الرأى . واللام فى لتزخرفنها لام القسم وهو الذى اعتمده الحافظ خلافا للطيبى فإنه ظنّ أنهما حديث واحد فشرحه على أن اللام فى لتزخرفنها مكسورة ثم قال هى لام التعليل للمنفى قبله والمعنى ما أمرت

بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة اه لأنه لا تثبت الرواية به أصلا فلا يعتمد عليه . وكلام ابن عباس مفصول من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الكتب المشهورة والزخرفة الزينة وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل فى كل مايتزين به . وفى النهاية الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب ومنه قولهم زخرف الرجل كلامه إذا موّهه وزينه بالباطل ﴿قوله كما زخرفت اليهود والنصارى﴾ يريد أن اليهود والنصارى زخرفوا معابدهم عند ماحرّفوا وبدّلوا وتركوا العمل بما فى كتبهم فكأنه يقول أنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الإخلاص فى العمل وصار أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها (قال) الخطابى إنما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم حين حرّفت الكتب وبدّلتها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين اه وأول من زخرف المساجد الوليد ابن عبد الملك بن مروان وذلك فى أواخر عصر الصحابة وسكت عليه كثير من أهل العلم خوف الفتنة . وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أراكم تستشرفون مساجدكم بعدى كما شرّفت اليهود كنائسها وكما شرّفت النصارى بيعها (قال) العينى به استدلّ أصحابنا على أن نقش المسجد وتزيينه مكروه ولا يجوز من مال الوقف ويغرم الذى يخرجه سواء ناظر أو غيره «فإن قيل» ما وجه الكراهة إذا كان من نفس ماله «قلت» إما اشتغال المصلى به أو إخراج المال فى غير وجهه اه (قال) ابن رسلان هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عما سيقع بعده فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء فى هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية اه (وقال) الشوكانى الحديث يدلّ على أن تشييد المساجد بدعة وقد روى عن أبى حنيفة الترخيص فى ذلك . وروى عن أبى طالب أنه لا كراهة فى تزيين المحراب (وقال) المنصور بالله إنه يجوز فى جميع المسجد (وقال) البدر بن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة (وتعقب) بأن المنع إن كان للحثّ على اتباع السلف فى ترك الرفاهية فهو كما قال وإن كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة (ومن جملة) ماعوّل عليه المجوّزون للتزيين أن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك وبأنه بدعة مستحسنة وبأنه مرغب إلى المسجد (وهذه حجج) لا يعوّل عليها من له حظ من التوفيق لاسيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنه نوع من المباهاة المحرّمة وأنه من علامات الساعة كما روى عن علىّ عليه السلام وأنه من صنع اليهود والنصارى وقد كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحب مخالفتهم ويرشد إليها عموما وخصوصا «ودعوى»

ترك إنكار السلف « ممنوعة » لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدّول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل وأحدثوا من البدع مالا يأتى عليه الحصر ولا ينكره أحد وسكت العلماء عنهم تقية لارضا بل قام فى وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة وصرخوا بين أظهرهم بنعى ذلك عليهم « ودعوى » أنه بدعة مستحسنة « باطلة » وقد عرّفناك وجه بطلانها فى شرح حديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ فى باب الصلاة فى ثوب الحرير والغصب « ودعوى » أنه مرغب إلى المسجد «فاسدة » لأن كونه داعيا إلى المسجد ومرغبا إليه لا يكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة . فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله عزّ وجلّ التى لا تكون عبادة على الحقيقة إلا مع خشوع وإلا كانت كجسم بلا روح فليست إلا شاغلة عن ذلك كما فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الإنبجانية التى بعث بها إلى أبى جهم . وكما سيأتى فى باب تنزيه قبلة المصلى عما يلهى . وتقويم البدع المعوجة التى يحدثها الملوك توقع أهل العلم فى المسالك الضيقة فيتكلفون لذلك من الحجج الواهية ما لا ينفق إلا على بهيمة اه ببعض تصرّف (قال) الحافظ فى الفتح رخص فى ذلك بعضهم وهو قول أبى حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال فها هنا أمور (أولها) أن تزويق المساجد وتحسينها إذا كان يلهى المصلين ويشغل قلوبهم فهو مجمع على كراهته (والأمر) الثانى إذا كان هذا مباهاة ورياء وسمعة فهو أيضا مكروه بل بناء المساجد بهذه النية الفاسدة يكون مكروها أيضا فضلا عن التزيين والتحسين (والأمر) الثالث أن يحكم بناؤها ويبنى بالجصّ وغيرها مما يستحكم به الصنعة فهذا غير مكروه عندنا . والدليل عليه ما أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا فى الجنة مثله . وأيضا يؤيده ما فعل عثمان رضى الله تعالى عنه فى خلافته كما فى الحديث الذى بعد هذا فإنه فعل ما فعل مستدلا بهذا الحديث وكل ما فعل كان من باب الإحكام لا من باب التزيين المحض . وأما الحجارة المنقوشة فلم ينقشها ولم يأمر بنقشها بل حصل له كذلك منقوشة من بعض ولاياته فركبها فى المسجد وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » والذين أنكروا عليه من الصحابة لم يكن عندهم دليل يوجب المنع إلا الحثّ على اتباع السلف فى ترك الرفاهية وهذا كما ترى لا يقتضى التحريم ولا الكراهة . وأما حديث أبى داود هذا فهو أيضا لا يدلّ على المنع ودلالته على المنع ممنوعة فإن فيه ما أمرت بتشييد المساجد . فنفى كون التشييد مأمورا به لا يقتضى الكراهة فإن نفى الوجوب يصدق بجواز الفعل أيضا فلا يستوجب الكراهة . وأما قول ابن عباس لتزخرفنها فلا دليل فيه أيضا لأنه موقوف على ابن عباس ولو سلم رفعه حكما

فهو محمول على التزيين والزخرفة التى تلهى بال المصلى أو يكون مباهاة ورياء وسمعة كما تفعله اليهود والنصارى (والأمر) الرابع أن يبنى المسجد بالغصب بأخذ أموال الناس ظلما (والخامس) أن يبنيه الواقف بمال الوقف فهذا أيضا حرام لم يرخص فيه أحد من العلماء (ثم اعلم) أنه قد ثبت أن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما قد بنى الكعبة ورفع بناءها على ما كان قبل ذلك من البناء وشيدها والذين خالفوه ما كان عندهم حجة إلا أنهم يقولون لا ينبغى أن تغير عما كانت عليه كما أشار ابن عباس على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدّد بناءها بأن يرمّ ما وهى منها ولا يتعرّض لها بزيادة ولا نقصان وقال له لا آمن أن يجىء من بعدك أمير فيغير الذى صنعت . وقد حكى عن الرشيد أو المهدى أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك فى ذلك وقال أخشى أن يصير ملعبة للملوك فتركه ، فإنكار الشوكانى وغيره على تشييد المساجد مطلقا من غير تفصيل ليس فى محله اه ببعض تصرّف

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على عدم مشروعية رفع بناء المساجد وتشييدها ، وعلى عدم جواز زخرفتها بالنقوش والذهب والفضة ونحو ذلك وأن ذلك من عمل اليهود والنصارى فيطلب البعد عنه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج البخارى قول ابن عباس تعليقا . قال الحافظ ولم يخرج المرفوع للاختلاف على يزيد بن الأصمّ فى وصله وإرساله اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ

﴿ش﴾ ﴿قوله أيوب﴾ السختيانى ﴿قوله عن أبى قلابة﴾ هو عبدالله بن زيد الجرمى البصرى ﴿قوله لا تقوم الساعة الخ﴾ أى لا تقوم القيامة حتى يتفاخروا ببنائها وذلك كأن يقول أحدهم للآخر مسجدى أرفع من مسجدك أو أزين أو أوسع أو أحسن رياء وسمعة وطلبا للمدحة

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن زخرفة المساجد والمباهاة بها من علامة القيامة فيطلب البعد عن ذلك (وقد ورد) فى ذمّ زخرفة المساجد أحاديث (منها) ما رواه ابن خزيمة وصححه من طريق أبى قلابة أن أنسا قال سمعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول يأتى على أمتى زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا (ومنها) ما رواه الترمذى ابنوا المساجد واتخذوها جما « بضم الجيم وتشديد الميم أى بدون شرف جمع شرفة وهى ما يوضع على أعالى القصور والمدن وبينها فرج

شبه طاقات الشباك لتطويل البناء والزخرفة» (ومنها) مارواه البيهقي عن ابن عمر نهانا أو نهينا أن نصلي في مسجد مشرف (ومنها) ما صححه ابن خزيمة أمر عمر ببناء المسجد فقال أكنّ الناس وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس «وأكن بفتح الهمزة من الإكنان أي استرهم» وما رواه ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا ماساء عمل قوم إلا زخرفوا مساجدهم (وقال) أبو الدرداء إذا حليتم مصاحفكم وزوّقتم مساجدكم فالدّمار عليكم

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه النسائي بلفظ من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد ورواه أحمد وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجِّى ثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله رجاء بن المرجى﴾ بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم ابن رافع الغفاري أبو محمد ويقال أبو أحمد المروزي أو السمرقندي. روى عن أبي نعيم وأبي اليمان وقبيصة والنضر بن شميل وغيرهم. وعنه أبو حاتم الرازي وأبو بكر بن أبي الدنيا وأبو داود وابن ماجه وآخرون. قال أبو حاتم صدوق وقال الخطيب كان ثقة ثبتا إماما في علم الحديث وحفظه والمعرفة به وقال الدارقطني حافظ ثقة وقال ابن حبان كان متيقظا ممن جمع وصنف. مات ببغداد غرّة جمادى الأولى سنة تسع وأربعين ومائتين ﴿قوله أبو همام﴾ هو أبو محمد بن محبب وقد صرّح به في بعض النسخ ومحبب بصيغة اسم المفعول بوزن معظم القرشي البصري. روى عن الثوري وإبراهيم بن طهمان وهشام بن سعد وإسرائيل وسعيد بن السائب وغيرهم. وعنه ابن بشار وابن المثنى والبخاري وأبو داود وابن ماجه وكثيرون. قال أبو حاتم صالح الحديث صدوق ثقة وقال أبو داود ثقة وأثنى عليه وقال الحاكم شيخ ثقة وقال مسلمة بن قاسم ثقة معروف وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة إحدى وعشرين ومائتين ﴿قوله سعيد بن السائب﴾ ابن يسار الطائفي. روى عن أبيه ونوح بن صعصعة وعبد الله بن يزيد. وعنه معن بن عيسى ووكيع وشعيب بن حرب وابن عيينة وابن مهدي. وثقه ابن معين والدارقطني وابن حبان وقال أبو داود والنسائي لا بأس به. مات سنة إحدى وسبعين ومائة. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿قوله محمد بن عبد الله بن عياض﴾ روى عن عثمان بن أبي العاص. وعنه سعيد بن السائب ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول. روى له أبو داود ﴿قوله عثمان بن أبي

العاص﴾ بن بشر أبي عبد الله نزيل البصرة . قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في وفد ثقيف واستعمله على الطائف ثم أقره أبو بكر وعمر ثم استعمله عمر على عمان والبحرين روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسعة أحاديث روى عنه سعيد ابن المسيب ونافع بن جبير ويزيد بن عبد الله والحسن بن أبي الحسن. مات سنة إحدى أو خمس وخمسين في خلافة معاوية . روى له الترمذي وأبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أمره أن يجعل مسجد الطائف الخ﴾ أي أمره أن يجعل المسجد في المكان الذي كانت فيه أصنامهم . والطائف بلد شرقي مكة على مرحلتين أو ثلاث منها . والطواغيت جمع طاغوت يطلق بالاشتراك على الشيطان وعلى الصنم وهو المراد هنا ويكون جمعا وواحدا ومذكرا ومؤنثا (ومن هذا) الحديث أخذت الأمة أن أي بلد يفتحونها يحولون كنائسها مساجد ومدارس انتهاكا للكفر ومحوا لأثره وإيذاء للكفار حيث عبدوا غير الله تعالى في هذا المكان

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على طلب جعل أماكن عبادة الكافرين مساجد إذا آل أمرها إلى المسلمين لمحو معالم الكفر وقد فعل ذلك كثير من الصحابة

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه ابن ماجه والحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَهُوَ أَتَمُّ قَالَا ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ نَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ بِالْجَرِيدِ وَعَمَدُهُ قَالَ مُجَاهِدٌ وَعُمُدُهُ مِنْ خَشَبِ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمَدَهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ عُمُدَهُ خَشَبًا وَغَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عَمَدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَّفَهُ بِالسَّاجِ قَالَ مُجَاهِدٌ وَسَقْفُهُ السَّاجُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْقَصَّةُ الْجِصُّ

﴿ش﴾ ﴿قوله وهو أتم﴾ أي حديث مجاهد أتم في الرواية من حديث محمد بن يحيى ﴿قوله حدثنا أبي﴾ هو إبراهيم بن سعد ﴿قوله صالح﴾ بن كيسان ﴿قوله مبنيا باللبن الخ﴾ بفتح

اللام وكسر الموحدة جمع لبنة وهو مايعمل من الطين مربعا للبناء غير مطبوخ ﴿قوله وسقفه بالجريد﴾ وفى أكثر النسخ مبنيا باللبن والجريد أى وسقفه الجريد كما صرّح به فى رواية البخارى والجريد سعف النخل إذا جرّد عن الخوص ﴿قوله قال مجاهد وعمده الخ﴾ غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف بين لفظى شيخيه فإن محمد بن يحيى قال عمده بفتحتين، ومجاهد بن موسى قال عمده بضمتين هكذا ضبطه بعض الشراح. فالخلاف بينهما فى ضبط لفظ عمد. ويحتمل أنهما اتفقا على قوله وعمده وزاد مجاهد قوله من خشب النخل. ويؤيده ما فى بعض النسخ قال مجاهد من خشب النخل بدون لفظ وعمده، وهذا هو الظاهر. وعمد جمع كثرة لعمود وجمع القلة أعمدة وهو مبتدأ خبره قوله من خشب النخل. وخشب بفتح الخاء والشين المعجمتين ويجوز ضمهما، وفى بعض النسخ وعمده خشب النخل بإسقاط لفظ من ﴿قوله فلم يزد فيه أبو بكر شيئا الخ﴾ أى لم يغير أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فى مسجده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئا بالزيادة والنقصان حين بناه بل أعاده على ما كان عليه من المقدار وزاد عمر رضى الله عنه فى طوله وعرضه وبناه بما بنى به زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وروى) أحمد عن نافع أن عمر رضى الله تعالى عنه زاد فى المسجد من الأسطوانة إلى المقصورة وقال عمر لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ينبغى أن نزيد فى مسجدنا مازدت (وروى) يحيى أن ابن عمر قال إن الناس كثروا فى عهد عمر فقال له قائل يا أمير المؤمنين لو وسعت فى المسجد فقال عمر لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إنى أريد أن أزيد فى قبلة مسجدنا ما زدت فيه (وقال ابن سعد) أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا أبو أمية بن يعلى عن سالم أبى النضر قال لما كثر المسلمون فى عهد عمر رضى الله تعالى عنه وضاق بهم المسجد فاشترى عمر ما حول المسجد من الدور إلا دار العباس بن عبد المطلب وحجر أمهات المؤمنين فقال عمر للعباس ياأبا الفضل إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم وقد ابتعت ماحوله من المنازل نوسع به على المسلمين فى مسجدهم إلا دارك وحجر أمهات المؤمنين فأما حجر أمهات المؤمنين فلا سبيل إليها وأما دارك فبعنيها بما شئت من بيت مال المسلمين أوسع بها فى مسجدهم فقال العباس ما كنت لأفعل قال فقال له عمر اخترمنى إحدى ثلاث إما أن تبيعنيها بما شئت من بيت المال وإما أن أخطك حيث شئت من المدينة وأبنيها لك من بيت مال المسلمين وإما أن تصدّق بها على المسلمين فتوسع فى مسجدهم فقال لا ولا واحدة منها فقال عمر اجعل بينى وبينك من شئت فقال أبىّ بن كعب فانطلقا إلى أبىّ فقصا عليه القصة فقال أبىّ إن شئتما حدّثتكما بحديث سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالا حدثنا فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إن الله تعالى أوحى إلى داود أن ابن لى بيتا أذكر فيه فخط له هذه الخطة خطة بيت

المقدس فإذا تربيعها بزاوية بيت رجل من بنى إسراءيل فسأله داود أن يبيعه إياها فأبى فحدّث داود نفسه أن يأخذه منه فأوحى الله إليه أن ياداود أمرتك أن تبنى لى بيتا أذكر فيه فأردت أن تدخل فى بيتى الغصب وليس من شأنى الغصب و إن عقوبتك أن لاتبنيه قال يارب فمن ولدى قال فمن ولدك فأخذ عمر بمجامع أبىّ بن كعب فقال جئتك بشىء فجئت بما هو أشدّ منه لتخرجنّ مما قلت فجاء يقوده حتى دخل المسجد فأوقفه على حلقة من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيهم أبوذرّ فقال أبىّ نشدت الله رجلا سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يذكر حديث بيت المقدس حين أمر الله داود أن يبنيه إلا ذكره فقال أبوذرّ أنا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال آخر أنا سمعته يعنى من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فأرسل أبيا قال فأقبل أبىّ على عمر فقال ياعمر أتتهمنى على حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال عمر والله يا أبا المنذر ماتهمتك عليه ولكن أردت أن يكون الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ظاهرا قال وقال عمر للعباس اذهب فلا أعرض لك فى دارك فقال العباس أما إذا قلت ذلك فإنى قد تصدّقت بها على المسلمين أوسع عليهم فى مسجدهم فأما وأنت تخاصمنى فلا قال فخط له عمر داره التى هى اليوم وبناها من بيت مال المسلمين ذكره السمهودى فى تاريخ المدينة ﴿قوله وأعاد عمده الخ﴾ أى قال محمد بن يحيى فى روايته وأعاد عمر عمده التى كان عليها المسجد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال مجاهد بن موسى فى روايته أعاد عمده حال كونها خشبا . وهو مع كثرة الفتوحات فى أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه من هيئة البناء و إنما احتاج إلى تجديده للتوسعة . والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجصّ بلغة أهل الحجاز (وقال) الخطابى تشبه الجصّ وليست به (وقال) العينى الجصّ لغة فارسية معرّبة وأصلها كجّ وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها وهو الذى يسميه أهل مصر جيرا وأهل الشام يسمونه كلسا اه ﴿قوله وسقفه بالساج الخ﴾ أى قال محمد فى روايته وسقف عثمان المسجد بالساج فهى جملة فعلية معطوفة على قوله وجعل عمده . وقال مجاهد فى روايته وسقفه الساج فهى جملة اسمية . والساج خشب يجلب من الهند واحدته ساجة وهو من شجر يعظم جدّا ويذهب طولا وعرضا وله ورق عريض يتغطى الرجل بورقة منه فتكنه من المطر اه من اللسان (وروى) يحيى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال لما ولى عثمان كلمه الناس أن يزيد فى مسجدهم وشكوا إليه ضيقه يوم الجمعة حتى إنهم ليصلون فى الرحاب فشاور فيه عثمان أهل الرأى من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأجمعوا على أن يهدمه ويزيد فيه فصلى الظهر بالناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إنى قد أردت أن أهدم مسجد رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأزيد فيه وأشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة وقد كان لى سلف و إمام سبقنى وتقدّمنى عمر بن الخطاب كان قد زاد فيه وبناه وقد شاورت أهل الرأى من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأجمعوا على هدمه وبنائه وتوسيعه فحسن الناس يومئذ ذلك ودعوا له فأصبح فدعا العمال وباشر ذلك بنفسه . وكان ذلك فى شهر ربيع الأول سنة تسع وعشرين وفرغ منه حين دخلت سنة ثلاثين اه (قال) ابن بطال الحديث يدلّ على أن السنة فى بنيان المساجد القصد وترك الغلوّ فى تحسينها وتشييدها والمباهاة ببنيانها خشية الفتنة فقد كان عمر مع كثرة الفتوح فى أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه فى عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم و إنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل قد نخر فى أيامه ثم كان عثمان والمال فى زمانه أكثر ولم يزد على أن يجعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه فلم يقتصر هو وعمر رضى الله تعالى عنهما عن البلوغ فى تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علمهما بكراهة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك وليقتدى بهما بالأخذ من الدنيا بالقصد والزهد والكفاية فى معالى أمورها و إيثار البلغة منها اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على بيان هيئة بناء مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى أنه حصل فيه تغيير فى زمان عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما لكنه لم يكن بالزخرفة المكروهة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِى خِلَافَةِ أَبِى بَكْرٍ فَبَنَاهَا بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِى خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَبَنَاهَا بِالآجُرِّ فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الآنَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله شيبان﴾ بن عبد الرحمن أبو معاوية التميمى البصرى سكن الكوفة ثم انتقل إلى بغداد ومات بها . روى عن الحسن البصرى وقتادة والأعمش وعبد الملك بن عمير وسماك بن حرب وغيرهم . وعنه عبد الرحمن بن مهدى وأبو داود الطيالسى

ومعاذ بن معاذ وعبيد الله بن موسى وآخرون . قال أبو حاتم حسن الحديث صالحه يكتب حديثه ووثقه العجلى والنسائى والترمذى والبزّار وابن سعد وابن شاهين وابن حبان وابن معين وقال ابن خراش كان صدوقا وأثنى عليه أحمد وقال الساجى صدوق وعنده مناكير وأحاديث عن الأعمش تفرّد بها . مات سنة أربع وستين ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله عن عطية ﴾ ابن سعد بن جنادة العوفى أبى الحسن الكوفى . روى عن أبى سعيد الخدرى وابن عباس وأبى هريرة وابن عمر وزيد بن أرقم وآخرين . وعنه فراس بن يحيى والأعمش وحجاج بن أرطاة وفضيل بن مرزوق وغيرهم . قال ابن معين صالح وقال أبو داود ليس بالذى يعتمد عليه وقال أبو زرعة لين وقال فضيل كان ثقة وله أحاديث صالحة وقال أحمد والنسائى والثورى وابن عدى ضعيف زاد ابن عدى يكتب حديثه وكان يعدّ مع شيعة أهل الكوفة وقال ابن سعد كان ثقة إن شاء الله تعالى وله أحاديث صالحة ومن الناس من لا يحتج به وقال أبو حاتم ضعيف يكتب حديثه وحسن له الترمذى أحاديث . قيل توفى سنة إحدى عشرة ومائة وقيل سنة سبع وعشرين ومائة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كانت سواريه الخ ﴾ أى كانت أعمدته فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جذوع النخل وسقفه من جريد النخل ثم بليت الأعمدة فى زمن أبى بكر رضى الله تعالى عنه فأعادها كما كانت ثم بليت زمن عثمان فبناها بالطوب المحروق فلم يزل كذلك حتى حدّث ابن عمر بهذا الحديث . فالسوارى جمع سارية وهى الأعمدة . والآجر بمدّ الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء واحده آجرة فارسى معرّب وهو الطوب المحروق (وظاهره ينافى) ما تقدم من أن عثمان رضى الله تعالى عنه جعل عمده من حجارة منقوشة . ويمكن الجمع بأنه جعل بعض الأعمدة من حجارة منقوشة وبعضها من الآجرّ . وقيل إن هذه الرواية ضعيفة لأن فيها عطية ابن سعد العوفى وقد ضعفه غير واحد . ولم يذكر ابن عمر بناء عمر رضى الله تعالى عنه لأن بناءه كان كبناء أبى بكر رضى الله تعالى عنه فكان فعله كفعله فلذا ذكره مرّة حيث أراد ذكر الزيادة وتركه مرّة حيث لم يرد ذكرها وأما بناء عثمان فكان مغايرا لبنائهم باعتبار تغيير الآلات والزيادة فاحتاج إلى ذكره

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِى عُلْوِ الْمَدِينَةِ فِى حَىٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِى النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ

سُيُوفَهُمْ قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِى النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِى أَيُّوبَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّى فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَإِنَّهُ أُمِرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِى النَّجَّارِ فَقَالَ يَا بَنِى النَّجَّارِ ثَامِنُونِى بِحَائِطِكُمْ هٰذَا فَقَالُوا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَنَسٌ وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ فِيهِ خَرِبٌ وَكَانَتْ فِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِّعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَيَقُولُ

اللّٰهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

﴿ش﴾ ﴿قوله عبد الوارث﴾ بن سعيد ﴿قوله عن أبى التياح﴾ هو يزيد بن حميد ﴿قوله قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة﴾ أى أول هجرته إليها لما همّ كفار مكة بقتله وكان قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لثمان خلون من ربيع الأول كما قاله الحاكم، ويقال لاثنتى عشرة خلت من ربيع الأول كما جزم به الكلبى والنووى وابن النجار. وفى نسخة لما قدم ﴿قوله فنزل فى علو المدينة﴾ بضم العين المهملة وكسرها لغتان مشهورتان وهى العالية التى من جهة نجد وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهى السافلة. وأخذ من نزوله صلى الله عليه وسلم بأعلى المدينة التفاؤل له ولدينه بالرفعة وعلوّ الشأن ﴿قوله فى حىّ الخ﴾ بتشديد المثناة التحتية القبيلة وجمعها أحياء (ولما نزل) رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ببنى عمرو بن عوف وكان بين الأوس والخزرج ما كان من العداوة وكانت الخزرج تخاف أن يدخل دار الأوس والأوس تخاف أن يدخل دار الخزرج وكان أبو أمامة أسعد بن زرارة قتل ابنا للحارث يوم بعاث فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أين أسعد بن زرارة فقال سعد بن خيثمة ومبشر ابن عبد المنذر ورفاعة بن عبد المنذر كان يا رسول الله أصاب منا رجلا يوم بعاث فلما كانت ليلة

الأربعاء جاء أسعد إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متقنعا بين المغرب والعشاء فلما رآه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يا أبا أمامة جئت من منزلك إلى هنا وبينك وبين القوم مابينك قال أبو أمامة لا والذى بعثك بالحق ما كنت لأسمع بك فى مكان إلا جئت ثم بات عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أصبح ثم غدا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لسعد بن خيثمة ورفاعة ومبشر ابنى عبد المنذر أجيروه قالوا أنت يارسول الله أجره فجوارنا فى جوارك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجيره بعضكم فقال سعد بن خيثمة هو فى جوارى ثم قالت الأوس يا رسول الله كلنا له جار فكان أسعد بن زرارة بعد يغدو ويروح إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فأقام فيهم أربع عشرة ليلة﴾ وعن عويمر بن ساعدة لبث فيهم ثمانى عشرة ليلة وفى رواية للبخارى فلبث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بنى عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذى أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى يونس بن بكير عن المسعودى عن الحكم بن عتيبة قال لما قدم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنزل بقباء قال عمار بن ياسر ما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدّ من أن يجعل له مكانا يستظلّ به إذا استيقظ ويصلى فيه فجمع حجارة فبنى مسجد قباء فهو أول مسجد بنى بالمدينة وهو فى التحقيق أول مسجد صلى فيه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأصحابه جماعة ظاهرا وأول مسجد بنى لجماعة المسلمين عامة وإن كان قد تقدم بناء غيره من المساجد (وروى) ابن أبى شيبة عن جابر قال لقد لبثنا بالمدينة قبل أن يقدم علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسنين نعمر المساجد ونقيم الصلاة . فهذه الرواية تدلّ على أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد قباء (وروى) مسلم من طريق عبد الرحمن ابن أبى سعيد عن أبيه سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المسجد الذى أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا (ولأحمد) والترمذى من وجه آخر عن أبى سعيد اختلف رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى فقال أحدهما هو مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال آخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسألاه عن ذلك فقال هو هذا وفى ذلك « يعنى مسجد قباء » خير كثير . وهذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين فى اشتراكهما فى أن كلا منهما بناه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلذلك سئل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنه فأجاب بأن المراد مسجده (قال) فى الفتح يحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمسجد المدينة بخلاف مسجد قباء فما أقام به إلا أياما قلائل وكفى بهذا مزية والحق

أن كلا منهما أسس على التقوى وقوله تعالى فى بقية الآية « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » يؤيد كون المراد مسجد قباء . وعند أبى داود بإسناد صحيح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال نزلت هذه الآية فى أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا . وعلى هذا فالسرّ فى جوابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن المسجد الذى أسس على التقوى مسجده دفع توهم أن ذلك خاصّ بمسجد قباء اه ﴿ قوله ثم أرسل إلى بنى النجار ﴾ هم قبيلة كبيرة من الأنصار والنجار أبو هذه القبيلة واسمه تيم اللات ولقب بالنجار لأنه كما قيل اختتن بالقدوم وإنما دعا بنى النجار لأنهم كانوا أخوال عبد المطلب ﴿ قوله متقلدين سيوفهم ﴾ كذا فى رواية الأكثر بثبوت النون ونصب السيوف . وفى رواية متقلدى سيوفهم بالإضافة . والتقليد جعل نجاد السيف على المنكب ﴿ قوله فقال أنس الخ ﴾ مرتب على محذوف أى جاء بنو النجار متقلدين سيوفهم وسار بهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بنى عمرو بن عوف إلى المدينة فقال أنس فكأنى أنظر إلى أبى بكر وهو خلفه . وأردفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تشريفا له وإشارة إلى عظيم قدره وإلا فقد كان لأبى بكر ناقة أخرى هاجر عليها ﴿ قوله وملأ بنى النجار حوله الخ ﴾ أى أشراف بنى النجار ورؤساؤهم سائرون حوله . وسموا بذلك لأنهم ملأى بالرأى والغنى وكأنهم مشوا معه صلى الله عليه وآله وسلم متقلدين سيوفهم أدبا وتشريفا حتى ألقى بفناء أى نزل فى فناء دار أبى أيوب خالد بن زيد الأنصارى . والفناء بكسر الفاء فضاء أمام الدار وجمعه أفنية (وروى) أن الناقة لما بركت عند باب أبى أيوب جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يريد أن ينزل عنها فتحلحل فطاف بها أبو أيوب فوجد جبار بن صخر ينخسها برجله فقال له أبو أيوب ياجبار عن منزلى تنخسها أما والذى بعثه بالحق لولا الإسلام لضربتك بالسيف فنزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منزل أبى أيوب وقرّ قراره واطمأنت داره (وعن) عمارة بن خزيمة أنه قال لما كان يوم الجمعة وارتفع النهار دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم براحلته وحشد المسلمون ولبسوا السلاح وركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ناقته القصوى والناس معه عن يمينه وعن شماله وخلفه منهم الراكب والماشى فاعترضنا الأنصار فمامرّ بدار من دورهم إلا قالوا هلمّ يارسول الله إلى العزّة والمنعة والثروة فيقول لهم خيرا ويدعو ويقول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلوا سبيلها فإنها مأمورة وقد أرخى لها زمامها ومايحرّكها وهى تنظر يمينا وشمالا والناس كنفيها حتى بركت على باب مسجده ثم ثارت وهو عليها فسارت حتى بركت على باب أبى أيوب الأنصارى ثم التفتت يمينا وشمالا ثم ثارت وبركت فى مبركها الأول وألقت جرانها «أى مقدّم عنقها» بالأرض فنزل عنها وقال هذا المنزل إن شاء الله تعالى فاحتمل أبو أيوب رحله وأدخله بيته فاختار الله لنبيه صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يحبه فقد كان يحب النزول على بنى النجار لنسبه فيهم . وقد صحّ عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال خير دور الأنصار دار بنى النجار فهم أوسط دور الأنصار وأخوال عبد المطلب . واستمرّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى منزل أبى أيوب حتى بنى مسجده ومساكنه . قيل كانت إقامته عنده شهرا ﴿ قوله يصلى حيث أدركته الصلاة ﴾ أى فى المكان الذى أدركه فيه وقت الصلاة ، وفى رواية البخارى وكان يحب أن يصلى حيث أدركته الصلاة ﴿ قوله و إنه أمر ببناء المسجد ﴾ أى أمره الله تعالى ببناء مسجد المدينة . و إن بكسر الهمزة لأنه كلام مستقل . وأمر بالبناء للمجهول . ويحتمل أن يكون مبنيا للمعلوم والضمير فى إنه للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والمسجد بكسر الجيم وفتحها الموضع الذى يسجد فيه . وفى الصحاح المسجد بفتح الجيم موضع السجود وبكسرها البيت الذى يصلى فيه ﴿ قوله فأرسل إلى بنى النجار الخ ﴾ وفى رواية الشيخين فأرسل إلى ملأ بنى النجار فقال يابنى النجار فهو عطف على محذوف أى فجاءوا فقال يابنى النجار وقد صرّح به فى رواية مسلم . وقوله ثامنونى بحائطكم هذا أى قدّروا ثمنه وبيعونيه بالثمن يقال ثامنت الرجل فى البيع أثامنه إذا قاولته فى ثمنه وساومته على بيعه واشترائه اهـ نهاية . والحائط البستان فيه النخيل إذا كان عليه جدار ﴿ قوله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ﴾ أى لا نطلب ثمنه إلا من الله عزّ وجلّ فإلى بمعنى من كما عند الإسماعيلى ويجوز أن تكون لانتهاء الغاية ويكون التقدير ننهى طلب الثمن إلى الله تعالى والمعنى لا نطلب منك الثمن بل نتبرّع به ونطلب الأجر من الله تعالى . وهذا هو المشهور فى الصحيحين (وظاهر الحديث) أنهم لم يأخذوا ثمنه منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكن روى عن الزهرى أن المربد الذى بنى فيه المسجد كان لسهل وسهيل ابنى عمرو وأنهما كان فى حجر أبى أمامة أسعد بن زرارة وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حين بركت ناقته هذا المنزل إن شاء الله تعالى ثم دعا اليتيمين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فأبى أن يقبله هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا (وروى) الواقدى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اشتراه من بنى عفراء بعشرة دنانير ذهبا دفعها أبو بكر (وروى) أن أسعد بن زرارة عوّض الغلامين نخلا له فى بنى بياضة (وروى) أيضا أن أبا أيوب قال هو ليتيمين وأنا أرضيهما فأرضاهما (وروى) مثله أيضا عن معاذ بن عفراء (وطريق) الجمع بين رواية الباب ورواية الزهرى أنهم لما قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى سأل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمن يختص بملكه منهم فعينوا له الغلامين فابتاعه منهما (ويجمع) بين رواية الواقدى ومابعدها بأن أبا بكر رغب فى الخير كما رغب فيه أسعد وأبو أيوب ومعاذ بن عفراء فدفع أبو بكر العشرة ودفع كل من أولئك مادفع فاشتركوا فى الثمن ﴿ قوله وكان فيه الخ ﴾ أى كان فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد خرب

بفتح الخاء المعجمة و كسر الراء جمع خربة ككلم و كلمة كما قاله ابن الجوزى وهو مضبوط فى بعض النسخ كذلك . ويجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة وهو ما يهدم من البناء (وقال) الخطابى لعلّ صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بضمها أيضا وهى الخروق فى الأرض إلا أنهم يقولونها فى كل ثقبة مستديرة فى أرض أو جدار . أو لعل الرواية جرف جمع جرفة . وأبين منه إن ساعدته الرواية حدب جمع حدبة لقوله فسوّيت و إنما يسوى المحدودب أو الخروق فى الأرض وأما الخرب فإنها تعمر ولا تسوّى اه (قال القاضى) عياض هذا التكلف لاحاجة إليه فإن الذى فى الرواية صحيح المعنى لأنه كما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض أمر بالخرب فرفعت رسومها وسوّيت مواضعها لتصير جميع الأرض مبسوطة مستوية للمصلين . وفى مصنف ابن أبى شيبة فأمر بالحرث فحرث . وهو الذى قاله ابن الأثير إنه روى بالحاء المهملة و بالثاء المثلثة يريد الموضع المحروث للزراعة ﴿قوله فنبشت﴾ أى كشفت وأخرج مافيها من العظام والصديد . وأمر بنبشها لأنهم لاحرمة لهم «فإن قيل» كيف اشترى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبور المشركين وأمر بنبشها والقبر مختص بمن دفن فيه فلا يجوز بيعه ولا نقله عنه «قيل» إن ذلك مختص بقبور المسلمين لا الكفار . أو يقال إنه دعت الضرورة والحاجة إلى نبش قبورهم فأمر به لذلك . والأول أظهر (وبهذا الحديث) احتج من أجاز نبش قبور الكفار لتتخذ مكانها مساجد . وبما سيأتى للمصنف عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا قبر أبى رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن . وقالوا إذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها للانتفاع بمواضعها فى المساجد أولى وليس حرمتهم موتى بأعظم منها أحياء بل هو مأجور فى مثل ذلك (وقال) الأوزاعى لا يفعل لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما مرّ بالحجر قال لاتدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين فنهى أن ندخل عليهم بيوتهم فكيف قبورهم اه (وردّ بأن) ماقاله قياس معارض للنصّ فلا يعوّل عليه (وأما بناء المساجد) فى مقابر المسلمين فلا يجوز مالم تندرس فإذا اندرست جاز ذلك (قال) ابن القاسم من المالكية لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم أر بذلك بأسا وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد أن يملكها فإذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد لأن المسجد أيضا وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تمليكه لأحد وما هو لله فلا بأس أن يستعان ببعضه فى بعض (وقال) ابن وهب منهم أيضا إن المقبرة إذا ضاقت عن الدفن تحرث «أى تزرع» بعد عشر سنين (وقال) ابن الماجشون

منهم أيضا المقبرة إذا ضاقت عن الدفن وبجانبها مسجد ضاق بأهله لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها والمقبرة والمسجد حبس على المسلمين (وقالت) الحنابلة إذا صار الميت رميما جازت زراعة المقبرة وحرثها والبناء عليها وإلا فلا يجوز (وقال) العينى من الحنفية ذكر أصحابنا أن المسجد إذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة والمقبرة إذا عفت ودثرت تعود ملكا لأربابها فإذا عادت ملكا يجوز أن يبنى موضع المسجد دار وموضع المقبرة مسجد وغير ذلك فإن لم يكن لها أرباب تكون لبيت المال اه (وقالت) الشافعية يكره البناء فى مقبرة غير مسبلة ويحرم فى المسبلة سواء أكان البناء فوق الأرض أم فى باطنها فيجب على الحاكم هدم جميع الأبنية التى فى القرافة المسبلة للدفن فيها وهى التى جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها لأنه يضيق على الناس ولا فرق بين أن يكون البناء قبة أو بيتا أو مسجدا أو غير ذلك ﴿ قوله وبالنخل فقطع ﴾ أى أمر بالنخل فقطع . وهو محمول على غير المثمر فإن قطعه جائز مطلقا أو على المثمر لأجل الحاجة ﴿ قوله فصفوا النخل قبلة المسجد ﴾ وفى نسخة فصفف النخل الخ أى جعلوه سوارى جهة القبلة ليسقف عليها (وعن) الحسن لما أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بناء المسجد قال ابنوا لى عريشا كعريش موسى ثمامات وخشبات وظلة كظلة موسى والأمر أعجل من ذلك قيل له وما ظلة موسى قال كان إذا قام أصاب رأسه السقف « والثمامات جمع ثمامة وهو نبت يسدّ به خصاص البيوت » (وروى) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى فيه وهو عريش اثنى عشر يوما ثم بناه باللبن وسقفه (وروى) أن جبريل عليه السلام أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال له يا محمد إن الله تعالى يأمرك أن تبنى له بيتا وأن ترفع بنيانه بالرهص والحجارة فقال كم أرفعه يا جبريل قال سبعة أذرع . وقيل خمسة أذرع ولما ابتدأ فى بنائه أمر بالحجارة وأخذ حجرا فوضعه بيده أوّلا ثم أمر أبا بكر فجاء بحجر فوضعه إلى جنب حجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم عمر كذلك ثم عثمان كذلك ثم عليا نقله السمهودى عن الأقشهرى (وروى) البيهقى وأبو يعلى نحوه وزاد فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هؤلاء الخلفاء من بعدى « والرهص الطين الذى يتخذ منه الجدار » ولما أسسوه جعلوا قبلته إلى بيت المقدس وجعلوا طوله مما يلى القبلة إلى مؤخره مائة ذراع وفى الجانبين الآخرين مثل ذلك فهو مربع وقيل كان أولا سبعين ذراعا فى ستين ثم لما فتح صلى الله عليه وآله وسلم خيبر زاد عليه مثله وجعل له ثلاثة أبواب باب فى مؤخره وباب عاتكة المسمى بباب الرحمة والباب الذى كان يدخل منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المسمى بباب آل عثمان اليوم وهذان البابان لم يغيرا بعد أن صرفت القبلة ولما صرفت القبلة عن بيت المقدس سدّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الباب الذى كان خلفه وفتح بابا حذاءه ﴿ قوله وجعلوا عضادتيه حجارة ﴾ أى بنوا جانبى الباب بحجارة . والعضادة بكسر العين المهملة الخشبة التى على كتف الباب (وقال)

الأزهرى عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله فوقهما العارضة ﴿قوله وجعلوا ينقلون الصخر﴾ أى صاروا ينقلون الحجارة لأجل تأسيس المسجد (فقد) روى أنهم أسسوه إلى ثلاثة أذرع بالحجارة وكملوه باللبن (وعن) أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه يبنون المسجد فجعل أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحمل كل رجل منهم لبنة وعمار بن ياسر لبنتين لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقام إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمسح ظهره وقال يا ابن سمية لك أجران وللناس أجر وآخر زادك من الدنيا شربة من لبن وتقتلك الفئة الباغية (وما رواه) أحمد عن أبى هريرة أنهم كانوا يحملون اللبن إلى بناء المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معهم قال فاستقبلت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو عارض لبنة على بطنه فظننت أنها شقت عليه فقلت ناولنيها يارسول الله قال خذ غيرها يا أباهريرة فإنه لاعيش إلا عيش الآخرة (فكان) فى البناء الثانى لأن أباهريرة لم يحضر البناء الأول لأن قدومه كان عام خيبر فلامنافاة بينه وبين حديث أم سلمة ﴿قوله وهم يرتجزون﴾ جملة حالية من الضمير فى ينقلون أى يقولون رجزا . والرجز بحر من بحور الشعر معروف يكون كل مصراع منه مفردا تسمى قصائده أراجيز واحدها أرجوزة فهو كهيئة السجع إلا أنه فى وزن الشعر ويسمى قائله راجزا كما يسمى قائل الشعر شاعرا يقال رجز الرجل يرجز من باب قتل قال شعرا رجزا وارتجز مثله ﴿قوله ويقول اللهم﴾ أى وهم يقولون معه ذلك كما فى رواية الشيخين فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معهم وهم يقولون اللهم لاخير الخ وفى رواية للبخارى اللهم لا أجر إلا أجر الآخره «ولا يقال» كيف يقول ذلك والشعر محرّم عليه لقوله تعالى « وماعلمناه الشعر وماينبغى له» «لأن ما هنا» سجع لا شعر لأنه غير موزون ، وعلى فرض أنه موزون فهو إنشاد من كلام الغير «ففى» رواية للبخارى بعد البيت فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسمّ لى . والمحرّم عليه إنشاؤه لا إنشاده . على أنهم اتفقوا على أن الشعر ما قصد وزنه فإن جرى الموزون على اللسان من غير قصد فليس بشعر وعليه يحمل ماجاء من ذلك عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كقوله : هل أنت إلا أصبع دميت ۞ وفى سبيل الله مالقيت وقوله : أنا النبى لا كذب ۞ أنا ابن عبد المطلب ﴿قوله فانصر الأنصار والمهاجره﴾ الأنصار جمع نصير كأشراف جمع شريف وناصر كصاحب وأصحاب والاسم النصرة بالضم وسموا بذلك لأنهم أعانوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أعدائه . والمهاجره الجماعة المهاجرة الذين هاجروا من مكة إلى المدينة محبة فيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وطلبا للآخرة والهجرة فى الأصل اسم من الهجر ضدّ الوصل ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على مشروعية الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام وعلى جواز الإرداف ، وعلى مشروعية التفاف المرء وسين حول الرئيس ، وعلى مشروعية الصلاة فى أىّ مكان حضرت الصلاة فيه ، وعلى جواز الصلاة فى مرابض الغنم ، وعلى طلب المبادرة ببناء المساجد ، وعلى مشروعية البيع والشراء ومنع الغصب ، وعلى مشروعية التبرّع لله عزّ وجلّ وعلى جواز نبش قبور المشركين الدارسة وبيعها ، وعلى جواز قطع الأشجار المثمرة لأجل الحاجة ، وعلى جواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها و إخراج مافيها (قال) الخطابى إن المقابر إذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة تخالط أرضها فإن الصلاة فيها جائزة و إنما نهى عن الصلاة فى المقبرة إذا كان قد خالط ترابها صديد الموتى ودماؤهم فإذا نقلت عنها زال ذلك الاسم وعاد حكم الأرض إلى الطهارة اه ، ودلّ الحديث أيضا على جواز بناء المساجد موضع قبور المشركين (قال) الخطابى فيه دليل على أن من لا حرمة لدمه فى حياته لا حرمة لعظامه بعد مماته اه ودلّ أيضا على جواز قول الشعر ولا سيما الرجز للتعاون على الأعمال الشاقة لما فيه من تحريك الهمة وتشجيع النفوس على معالجة الأمور الصعبة ، وعلى تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكمال أخلاقه ، وعلى أن خير الآخرة هو الخير الدائم دون غيره ، وعلى مشروعية الدعاء بالنصر للمسلمين

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ حَائِطًا لِبَنِي النَّجَّارِ فِيهِ حَرْثٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَامِنُونِي بِهِ فَقَالُوا لَا نَبْغِي فَقُطِعَ النَّخْلُ وَسُوِّيَ الْحَرْثُ وَنُبِشَ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فَاغْفِرْ مَكَانَ فَانْصُرْ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه الرواية لبيان أنه قد اختلف على أبى التياح فى بعض ألفاظه فرواه عنه عبد الوارث باللفظ المتقدم ورواه عنه حماد بن سلمة وقال فيه حرث مكان كانت فيه خرب فى رواية عبد الوارث ، وفيه فاغفر للأنصار بدل فانصر الأنصار . وأخرج هذه الرواية ابن ماجه من طريق وكيع عن حماد بن سلمة بلفظ كان موضع مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبنى النجار وكان فيه نخل ومقابر للمشركين فقال لهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثامنونى به قالوا لا نأخذ له ثمنا أبدا قال فكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يبنيه وهم يناولونه والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ألا إن العيش عيش

الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره قال وكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى قبل أن يبنى المسجد حيث أدركته الصلاة

﴿ص﴾ قَالَ مُوسَى وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بِنَحْوِهِ وَكَانَ عَبْدُ الْوَارِثِ يَقُولُ خَرِبٌ وَزَعَمَ عَبْدُ الْوَارِثِ أَنَّهُ أَفَادَ حَمَّادًا هٰذَا الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ غرضه من هذا بيان أن شيخه موسى بن إسماعيل رواه من طريق عبد الوارث بن سعيد كما رواه من طريق حماد غير أنه قال فيه خرب كما رواه عنه مسدد وبيان أن حمادا أخذ هذا الحديث عن عبد الوارث كما أخذه عن أبى التياح وهذا هو المراد بقوله وزعم عبدالوارث أنه أفاد حمادا هذا الحديث

باب اتخاذ المساجد فى الدور

أى فى بيان حكم اتخاذ المساجد فى الدور ، وفى بعض النسخ باب فى المساجد تبنى فى الدور وفى بعضها باب ما جاء فى المساجد تبنى فى الدور

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِى الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ

﴿ش﴾ ﴿قوله زائدة﴾ بن قدامة الثقفى ﴿قوله أمر ببناء المساجد فى الدور﴾ جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة فإنهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا ، وعلى هذا فالمساجد جمع مسجد بكسر الجيم . أو هو محمول على اتخاذ بيت فى الدار للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت قاله ابن الملك وعليه فالمساجد جمع مسجد بفتح الجيم قال فى المرقاة والأول هو المعوّل عليه وعليه العمل «وحكمة» أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشقّ على أهل محلة الذهاب إلى الأخرى فيحرمون فضل المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمر بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة فى مسجدهم من غير مشقة تلحقهم (وذكر) الخطابى أنها البيوت وحكى أيضا أنه يراد بها المحالّ التى فيها الدور (قال) العينى الظاهر أن المراد بها ماقاله الخطابى لورود النهى عن اتخاذ البيوت مثل المقابر (وفيه حجة) لأصحابنا أن المكان لا يكون مسجدا حتى يسبله صاحبه وحتى يصلى الناس فيه جماعة ولو كان

الأمر يتمّ فيه بأن يجعله مسجدا بالتسمية فقط لكانت مواضع تلك المساجد فى بيوتهم خارجة عن أملاكهم فدلّ أنه لا يصح أن يكون مسجدا بنفس التسمية ولذلك قال صاحب الهداية إن اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فيه له أن يبيعه ويورث عنه لأن المسجد مالا يكون لأحد فيه حق المنع و إذا كان ملكه محيطا بجوانبه كان له حق المنع فلم يصر مسجدا اه

﴿قوله وأن تنظف وتطيب﴾ أى أمر أيضا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإزالة النتن والأقذار . وأمر بتطييبها بالروائح الطيبة لأن لها حرمة لإقامة الصلاة فيها ولتشبهها بالمساجد المطلقة (قال) ابن رسلان تطيب المساجد بطيب الرجال وهو ماخفى لونه وظهر ريحه فإن اللون ربما شغل بصر المصلى . والأولى فى تطييب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم اه ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير ولهذا قال ابن حجر يعلم من الحديث أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافا لمالك حيث كرهه فقد كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر رضى الله تعالى عنه على المنبر. واستحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب . وروى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله اه (وقال) الشعبى هو سنة . وأخرج ابن أبى شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك اه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على مشروعية اتخاذ المساجد فى البيوت للصلاة والعبادة وقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتخذ لبعض أصحابه مسجدا فى بيته « فقد » روى البخارى من طريق ابن شهاب قال أخبرنى محمود بن الربيع الأنصارى أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى فإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم لم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى بهم ووددت يارسول الله أنك تأتينى فتصلى فى بيتى فأتخذه مصلى فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سأفعل إن شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علىّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلى من بيتك قال فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم « الحديث » ودلّ الحديث على طلب تنظيفها من الأقذار ونحوها ، وعلى طلب تعطيرها بما يناسب من أنواع الطيب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وأحمد والترمذى مسندا ومرسلا وقال المرسل أصح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ ثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ ثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ قَالَ إِنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَنِيهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دُورِنَا وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن داود بن سفيان﴾ روى عن عبد الرزاق ويحيى بن حسان وعنه أبو داود . قال فى التقريب مقبول من الحادية عشرة ﴿قوله يحيى يعنى ابن حسان﴾ بن حيان أبو زكرياء البصرى . روى عن الليث بن سعد ومعاوية بن سلام ووهيب بن خالد والحمادين وغيرهم وعنه الشافعى ودحيم وأحمد بن صالح ومحمد بن مسكين وكثيرون . وثقه أحمد والعجلى والنسائى وابن يونس وابن حبان والبزّار وقال أبو حاتم صالح الحديث . توفى بمصر سنة ثمان ومائتين عن أربع وستين سنة . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله سليمان بن موسى﴾ أبو داود الزهرى الخراسانى الأصل سكن الكوفة ثم تحوّل إلى دمشق . روى عن موسى بن عبيدة ودلهم بن صالح ومسعر بن كدام وجعفر بن سعد وغيرهم . وعنه الوليد بن مسلم وهشام بن عمار ويحيى بن حسان . قال أبو حاتم محله الصدق صالح الحديث وقال مروان بن محمد كان ثقة وقال أبو داود ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر العقيلى عن البخارى أنه قال منكر الحديث وحكى ابن عساكر أن أبا زرعة ذكره فى الضعفاء ﴿قوله جعفر بن سعد بن سمرة﴾ ابن جندب الفزارى أبو محمد . روى عن ابن عمه خبيب بن سليمان وسليمان بن موسى وعبد الجبار ابن العباس وصالح بن أبى عتيقة . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن حزم مجهول وقال عبد الحق فى الأحكام ليس ممن يعتمد عليه وقال ابن عبد البرّ ليس بالقوى . روى له أبو داود ﴿قوله خبيب﴾ بالتصغير ﴿ابن سليمان﴾ بن سمرة بن جندب الفزارى أبو سليمان الكوفى . روى عن أبيه عن جده . وعنه ابن عمه جعفر بن سعد . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن حزم مجهول وقال عبد الحق ليس بقوى وقال الذهبى لا يعرف . روى له أبو داود ﴿قوله عن أبيه سليمان بن سمرة﴾ بن جندب الفزارى . روى عن أبيه . وعنه ابنه خبيب وعلى بن ربيعة . وثقه ابن حبان وقال ابن القطان حاله مجهول . روى له أبو داود ﴿قوله عن أبيه سمرة﴾ هو ابن جندب الصحابى الفزارى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها الخ﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنا باتخاذ المساجد فى بيوتنا أو فى المحالّ التى فيها دورنا وأن نصلح صنعتها

ونتقنها ونجعل لها ما يميزها عن غيرها من البيوت وننظفها عن الأقذار ونحوها. والأمر ليس للوجوب بل بمعنى الإذن لأن مبناه دفع المشقة عنهم إذا ذهبوا إلى جهة أخرى للصلاة فيها ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والترمذى وصححه بلفظ أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نتخذ المساجد فى ديارنا وأمرنا أن ننظفها

باب فى السرج فى المساجد

أى فى بيان مشروعية اتخاذ السرج فى المساجد، وفى بعض النسخ باب ماجاء فى السرج فى المساجد. والسرج بضمتين جمع سراج وهو المصباح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ثَنَا مِسْكِينٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ وَكَانَتِ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله النفيلى﴾ هو عبد الله بن محمد. و ﴿مسكين﴾ بن بكير أبو عبدالرحمن الحرّانى الحذّاء. روى عن جعفر بن برقان وثابت بن عجلان ومالك والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز. وعنه أحمد والنفيلى ونصر بن عاصم وعمرو بن خالد وغيرهم. قال أحمد لابأس به لكن فى حديثه خطأ، وقال ابن معين وأبو حاتم لابأس به زاد أبوحاتم كان صالح الحديث يحفظه. وقال ابن عمار يقولون إنه ثقة ولم أسمع منه شيئا وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات وقال أبو أحمد الحاكم له مناكير كثيرة. مات سنة ثمان وتسعين ومائة. روى له الجماعة إلا ابن ماجه ﴿قوله زياد بن أبى سودة﴾ أبى المنهال أو أبى نصر المقدسى. روى عن أبى هريرة وأبى الدرداء وميمونة وغيرهم. وعنه ثور بن يزيد وشبيب بن أبى شيبة والأوزاعى وآخرون. قال مروان بن محمد ثقة ثبت وذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله ميمونة﴾ هى بنت سعد كانت خادمة له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. روت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى فضل بيت المقدس وقيل إن التى روت فى فضل بيت المقدس ميمونة أخرى غير بنت سعد والأول أصح. روى عنها زياد بن أبى سودة وأخوه عثمان وأبو زيد الضبى وهلال بن أبى هلال وأيوب بن خالد الأنصارى وغيرهم. روى لها أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أفتنا فى بيت المقدس﴾ لعلّ مرادها بين لنا هل تحلّ الصلاة فيه بعد أن نسخ التوجه إليه . والمقدس بفتح الميم وكسر الدال مخففة أو بضم الميم وفتح الدال مشددة ﴿قوله ائتوه فصلوا فيه﴾ وفى رواية ابن ماجه قال أرض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة فى غيره . والأمر بالإتيان والصلاة فيه للندب ﴿قوله وكانت البلاد الخ﴾ أى بلاد بيت المقدس وقت السؤال كانت دار حرب بين المسلمين والمشركين فلا يستطيع أحد من المسلمين دخوله ولم تفتح إلا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه سنة خمس عشرة من الهجرة ﴿قوله فإن لم تأتوه الخ﴾ أى إن لم يسهل عليكم الإتيان إليه فابعثوا إليه زيتا يوقد فيه . وفى رواية ابن ماجه قلت أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه قال فتهدى له زيتا يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على فضيلة بيت المقدس ، وعلى مشروعية شدّ الرّحال إليه وأداء الصلاة فيه ، وعلى مشروعية إرسال الزيت إلى المساجد للإصباح وإن كانت فى غير بلده ، وعلى مشروعية إرسال المسلمين زيتا إلى المساجد التى فى دار الحرب لينتفع به كل من أراد أداء الصلاة فيه من المسلمين ، ومثل الزيت غيره من كل مافيه منفعة للمساجد ، وعلى أنه يطلب من غير العالم بالحكم أن يسأل عنه من هو عالم به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه

باب فى حصى المسجد

أى فى بيان مايدلّ على إباحة إدخال الحصى فى المسجد وعدم إخراجه منه . وفى بعض النسخ باب ماجاء فى حصى المسجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامِ بْنِ بَزِيعٍ ثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِيُّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَصَى الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصَى فِي ثَوْبِهِ فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ مَا أَحْسَنَ هَذَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سهل بن تمام بن بزيع﴾ بفتح الموحدة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة أبو عمرو البصرى . روى عن أبيه والمبارك بن فضالة وصالح بن أبى الجوزاء وقرّة بن خالد وعطية بن بهرام وآخرين . وعنه أبو داود وأبو قلابة وأبو زرعة وأبو حاتم

وغيرهم . قال أبوزرعة لم يكن بكذّاب وكان ربماوهم فى الشىء وقال أبوحاتم شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ﴿قوله عمر بن سليم الباهلى﴾ البصرى . روى عن أبى غالب والحسن وقتادة وأبى الوليد وغيرهم . وعنه سهل بن تمام وزيد بن الحباب وعبد الوارث وابنه عبدالصمد . قال أبوزرعة صدوق وقال أبوحاتم شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العقيلى غير مشهور يحدّث بمناكير . روى له ابن خزيمة فى صحيحه وأبوداود وابن ماجه ﴿قوله عن أبى الوليد﴾ هو عبد الله بن الحارث البصرى التابعى . روى عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن أرقم وأبى هريرة وعائشة . وعنه ابنه يوسف وأيوب السختيانى وعاصم الأحول وخالد الحذّاء . وثقه النسائى وسليمان بن حرب وابن حبان وأبو زرعة وقال أبوحاتم يكتب حديثه . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سألت ابن عمر عن الحصى الذى فى المسجد الخ﴾ أى عن الحصى الذى هو مفروش فى المسجد أهو جائز أم لا فأجابه ابن عمر بماوقع فى عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأقرّ الصحابة عليه بقوله مطرنا ذات ليلة فجعل الرجل يأتى بالحصى فى طرف ثوبه فيفرشه تحته ليصلى عليه احترازا عن التلوّث بالطين وليتمكن من السجود على الوجه الأكمل فلما رأى ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ما أحسن هذا . والغرض منه مدح فاعليه ولم يكن تعجبا حقيقة لأنه لم يخف سببه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على مشروعية الصلاة على الحصى فى المسجد ، وعلى أنه لم يكن فى المسجد إذ ذاك فراش من حصير ونحوه ، وعلى مشروعية مدح الرئيس المرءوس إذا فعل ماهو موافق . وعلى جواز فعل المرءوس ماهو حسن بدون إذن خاصّ من الرئيس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ قَالَا نَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ قَالَ كَانَ يُقَالُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير . و ﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان ﴿قوله كان يقال إن الرجل الخ﴾ أى كانت الصحابة رضى الله تعالى عنهم يتحدثون فيما بينهم بأن الرجل كان إذا أخرج الحصاة من المسجد تسأله بالله وتقسم عليه أن لايخرجها منه يقال نشدتك الله وأنشدك الله وبالله وناشدتك الله وبالله أى سألتك وأقسمت عليك به (ولعلّ) الحكمة فى مناشدة الحصاة أنها مادامت فى المسجد يصلى عليها وتبعد عن القاذورات فإذا أخرجت منه بعدت عن هذا . ومناشدتها يحتمل أن تكون حقيقة بلسان المقال بكيفية لانعلمها وهو الذى اختاره جمهور السلف فى تسبيح الجمادات والحيوانات غير العاقلة . ويحتمل أن تكون بلسان الحال فيكون مجازا تشبيها لها بمن يناشد صاحبه لأمر

عرض له. وظاهر المصنف أن الصحابة كانوا يقولون ذلك ولا يروونه مسندا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. لكن لما كان هذا الأمر لامدخل للعقل فيه والقائلون به هم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كان مرفوعا حكما

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ ثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا شَرِيكٌ ثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو بَدْرٍ أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن إسحاق﴾ بن جعفر ﴿أبو بكر﴾ الصاغاني خراساني الأصل سكن بغداد. روى عن أبي عامر العقدي وروح بن عبادة وأبي مسهر والفضل بن دكين وشجاع ابن الوليد وكثيرين. وعنه الجماعة إلا البخاري وأبو بكر بن خزيمة وجماعة. قال الدارقطني ثقة فوق الثقة وقال مسلمة وابن خراش ثقة مأمون وقال الخطيب كان أحد الأثبات المتقنين مع صلابة في الدين واشتهار بالسنة واتساع في الرواية ووثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان وقال ابن أبي حاتم هو ثبت صدوق. مات يوم الخميس لسبع خلون من صفر سنة سبعين ومائتين ﴿قوله أبو بدر شجاع بن الوليد﴾ بن قيس السكوني الكوفي سكن بغداد. روى عن عطاء بن السائب والأعمش وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وغيرهم. وعنه ابنه الوليد وبقية بن الوليد وأحمد وابن معين وإسحاق بن راهويه وكثيرون. وثقه ابن معين وابن حبان وابن نمير وقال العجلي وأبو زرعة لا بأس به وقال أبو حاتم شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه. مات ببغداد سنة أربع أو خمس ومائتين ﴿قوله شريك﴾ هكذا وقع في جميع النسخ شريك بدون ذكر نسبه ولعله شريك بن عبد الله بن أبي شريك النمري القرشي المدني. قال ابن معين والنسائي ليس به بأس وقال مرة ليس بالقوي وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال أبو داود ثقة وقال ابن الجارود ليس به بأس وليس بالقوي وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال الساجي كان يرى القدر وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق يخطئ من الخامسة. مات في حدود الأربعين ومائة ﴿قوله أبو حصين﴾ بفتح الحاء المهملة هو عثمان بن عاصم بن حصين ويقال ابن عاصم بن زيد بن كثير ابن زيد بن مرة الأسدي الكوفي. روى عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وجابر بن سمرة وأبي سعيد الخدري وكثيرين. وعنه سعد بن طارق وشعبة والسفيانان وقيس بن الربيع وطائفة وثقه ابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة والنسائي وابن خراش وابن حبان وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة حافظ وعده ابن مهدي في أثبات أهل الكوفة الذين من اختلف عليهم يكون

مخطئا وقال أحمد كان صحيح الحديث، وقال العجلى كان شيخا عاليا صاحب سنة . قيل مات سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال أبو بدر أراه الخ﴾ بضم الهمزة أى قال أبو بدر أظنّ أن شريكا حدثنى بهذا الحديث بسنده إلى أبى هريرة وقد رفع الحديث إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله إن الحصاة لتناشد الخ﴾ أى لتسأل وتقسم على الذى يخرجها من المسجد بالله أن لا يخرجها منه . وروى ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير قال الحصاة تسبّ وتلعن من يخرجها من المسجد وروى أيضا عن سليمان بن يسار قال الحصاة إذا أخرجت من المسجد تصيح حتى تردّ إلى موضعها وعن ابن سيرين أنه كان يقول لغلام له أو لخادمه إن وجدت فى خفى حصاة فردّها إلى المسجد

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن الحصاة لا تحبّ أن تفارق المسجد الذى هو محلّ العبادة وتستجير بالله عزّ وجلّ أن لا تخرج منه (فانظر) إلى هذه الجمادات وإلى حال غالبنا يضيق ذرعا من بقائه فى المسجد وقت الصلاة لا سيما إن صلى مع إمام صلاة صحيحة وربما قطع الصلاة وخرج من المسجد ساخطا على هذا الإمام الذى صلى صلاة موافقة للوارد عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويقول من أمّ بالناس فليخفف لزعمه أن التخفيف هو نقر الغراب الذى يفعله أمثاله وهو لا يسمى صلاة بالإجماع . نعوذ بالله تعالى من غضبه ومقته . ويدلّ الحديث أيضا على التنفير من إخراج الحصى من المسجد . ولعل محله فى المساجد غير المفروشة . أما المفروشة فيطلب إخراج الحصى ونحوه منها لما يترتب على بقائه فيها من تعفيش المسجد وضرر المصلى بالسجود عليها

باب فى كنس المساجد

وفى نسخة باب فضل كسح المسجد . وفى أخرى باب كنس المسجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَزَّازُ ثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَبِى رَوَّادٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عُرِضَتْ عَلَىَّ أُجُورُ أُمَّتِى حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَعُرِضَتْ عَلَىَّ ذُنُوبُ أُمَّتِى فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزّاز﴾ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاى الأولى ويقال ابن الحكم بن نافع أبو الحسن الورّاق البغدادى نسائى الأصل روى عن معاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ويزيد بن هارون وعبد المجيد بن عبد العزيز . وعنه ابنه الحسن وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأبو بكر بن أبى الدنيا وغيرهم . وثقه النسائى وابن حبان والدارقطنى والخطيب وقال أحمد قلّ أن يرى مثله . مات سنة خمسين أو إحدى وخمسين ومائتين ﴿قوله عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى روّاد﴾ بفتح الراء وتشديد الواو المكى مولى المهلب . روى عن أبيه وأيمن بن نابل ومعمر بن راشد وابن جريج والليث بن سعد . وعنه شريح بن يونس والشافعى وأحمد والزبير بن بكار وموسى بن طارق وكثيرون . قال ابن معين ثقة كان يروى عن قوم ضعفاء وكان يعلن بالإرجاء وقال أبو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه وقال الدارقطنى لا يحتج به وقال أحمد ثقة وكان فيه غلوّ فى الإرجاء وقال أبو داود ثقة وكان مرجئا داعية فى الإرجاء وأهل خراسان لا يحدّثون عنه وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالمتين عندهم وقال الخليل ثقة ولكنه أخطأ فى أحاديث وقال ابن حبان كان يقلب الأخبار ويروى المناكير عن المشاهير فاستحقّ الترك . روى له مسلم مقرونا بهشام بن سليمان . مات سنة ست ومائتين . روى له أبو داود والترمذى والنسائى . و ﴿ابن جريج﴾ هو عبد الملك بن عبد العزيز ﴿قوله المطلب بن عبد الله ابن حنطب﴾ بن الحارث بن عبيد أبى الحكم القرشى المخزومى المدنى . روى عن أبيه وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وأنس وأبى هريرة وأبى موسى . وعنه ابنه عبد العزيز ومحمد بن عباد وابن جريج والأوزاعى . قال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كثيرا وليس له لقىّ وعامة أصحابه يدلسون وقال الدارقطنى وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان ثقة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله عرضت علىّ أجور أمتى﴾ أى أطلعنى الله عزّ وجلّ على ثواب أمتى وفى رواية مسلم عرضت علىّ أعمال أمتى حسنها وسيئها الخ ولا منافاة بينهما لأن كلا من الأعمال وجزائها يعرض عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعرض الأعمال كناية عن إحاطة علمه بها . ويجوز أن يكون على وجه الحقيقة بأن تكون عرضت عليه الأعمال الحسنة فى صور حسان والأعمال السيئة فى صور رديئة كما توزن الأعمال يوم القيامة ﴿قوله حتى القذاة الخ﴾ أى حتى أجر إخراج القذاة من المسجد . وحتى عاطفة والقذاة مبتدأ وجملة يخرجها خبر . والقذاة ما يقع فى العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ . وهذا مبالغة فى الحثّ على تنظيف المساجد لأنه إذا حصل الأجر لمن يخرج القذاة منه فالذى يكنسه ويزيل ترابه وغباره وينظفه عن الأقذار والأوساخ الكثيرة بالطريق الأولى أن يكون له أجور كثيرة (قال) ابن رسلان فيه

ترغيب فى تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة فإنها تكتب فى أجورهم وتعرض على نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم وإذا كتب هذا القليل وعرض فليكتب الكبير ويعرض بالأولى ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى اه وعدّ إخراج القذاة التى لا يؤبه لها من الأجور تعظيما لبيت الله عزّ وجلّ وكأن مخرج القذاة من المسجد عدّ الحقير عظيما بالنسبة إلى الله العظيم ﴿قوله فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية الخ﴾ أى من ذنب نسيان سورة من القرآن أو آية منه . والسورة الطائفة من القرآن المعبر عنها بسورة كذا التى أقلها ثلاث آيات . وواوها إما أن تكون أصلية أو منقلبة عن همزة فإن كان الأول فيكون منقولا من سور المدينة لأنها طائفة من القرآن محدودة على انفرادها أو لأنها محتوية على فنون من العلم وأجناس من الفوائد كاحتواء سور المدينة على مافيها . وإن كان الثانى فلأنها قطعة وطائفة من القرآن كالسؤر الذى هو البقية من الشىء والفضلة . والآية فى الأصل العلامة والمراد بها هنا طائفة من القرآن أقلها ستة أحرف وأصلها أوية بالتحريك قلبت الواو ألفا لتحرّكها وانفتاح ماقبلها فصارت آية والنسبة إليها أووى وجمعها آى وآيات ﴿قوله ثم نسيها﴾ أى بعد ماحفظها لأن مدار الشريعة على القرآن فنسيانها كالسعى فى الإخلال بها «ولا يقال» إن النسيان لا يؤاخذ العبد عليه «لأن المراد» ترك القرآن عمدا إلى أن أفضى هذا الترك إلى النسيان . وعدّ هذا من أعظم الذنوب تعظيما لكلام الله تعالى وكأن التارك جعل هذا العظيم حقيرا فأزاله الله تعالى عن قلبه جزاء له جزاء وفاقا «ولا يقال» كيف يكون هذا من أعظم الذنوب وقد ورد فى الصحيح أىّ الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله ندّا وهو خلقك ثم ذكر قتل الولد مخافة الفقر ثم الزنا بحليلة الجار «لأن التفضيل» بالنسبة إلى ماتحته من الذنوب لا مطلقا إذ هناك ماهو أعظم منه كالكفر (وقال) فى المرقاة التفضيل فيه بالنسبة للذنوب الصغائر لأن نسيان القرآن بعد الحفظ ليس بذنب كبير إن لم يكن من استخفافه وقلة تعظيمه للقرآن وإنما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا التشديد العظيم تحريضا منه على مراعاة حفظ القرآن اه (ويحتمل) أن المراد بنسيانها الإعراض عنها وعدم الإيمان بها كما قال جمهور المفسرين فى قوله تعالى «كذلك أتتك آياتنا فنسيتها» وعلى هذا فلا إشكال فى الحديث ولا يصح الاستدلال بهذه الآية على أن من حفظ القرآن ثم نسيه يحشر يوم القيامة أعمى لأن هذا اختلف فيه العلماء (فذهب) مالك إلى أن حفظ الزائد عما تصح به الصلاة من القرآن مستحب أكيدا ابتداء ودواما فنسيانه مكروه (وذهب) الشافعى إلى أن نسيان كل حرف منه كبيرة تكفر بالتوبة والرجوع إلى حفظه (وظاهر) مذهب الحنابلة أن نسيانه من الكبائر (وقالت) الحنفية نسيانه كله أو بعضه ولو آية كبيرة وإنما قال أوتيها دون حفظها إشعارا بأنها كانت نعمة جسيمة أولاه الله تعالى إياها ليشكرها فلما نسيها كان قد كفر تلك النعمة فبالنظر إلى هذا المعنى

كان أعظم جرما و إن لم يعدّ من الكبائر

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن الله تعالى يطلع نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ماشاء ، وعلى أن الله عزّ وجلّ لا يضيع أجر من عمل خيرا ولو قلّ ، وعلى الحثّ على تنظيف المساجد و إخراج القمامة منها و إن قلت ، وعلى عظم ذنب من نسى شيئا من القرآن بعد حفظه أوترك العمل به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وصححه والترمذى وقال هذا حديث غريب لانعرفه إلامن هذا الوجه قال وذاكرت به محمد بن إسماعيل يعنى البخارى فلم يعرفه واستغربه قال محمد ولاأعرف للمطلب بن عبد الله سماعا من أحد من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلاقوله حدثنى من شهد خطبة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لانعرف للمطلب سماعا من أحد من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال عبد الله وأنكر علىّ بن المدينى أن يكون المطلب سمع من أنس اه ملخصا قال العينى قد ذكر صاحب الكمال أنه روى عن أنس اه

باب فى اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال

أى فى بيان طلب اعتزال النساء عن الرجال أثناء الدخول فى المساجد والخروج منها للصلاة فيها . وفى بعض النسخ باب ماجاء فى اعتزال النساء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَرَكْنَا هٰذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ قَالَ نَافِعٌ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ عُمَرُ وَهُوَ أَصَحُّ

﴿ش﴾ ﴿قوله عبدالوارث﴾ بن سعيد . و ﴿أيوب﴾ بن أبى تميمة كيسان السختيانى ﴿قوله لو تركنا هذا الباب للنساء﴾ أى باب المسجد الذى أشار إليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو الباب الذى فتحه إلى جهة بيت المقدس بعد تحويل القبلة . وجواب لو محذوف والتقدير لو تركنا هذا الباب للنساء لكان حسنا وذلك لئلا يختلط الرجال بالنساء فى الدخول والخروج إذا حضرن المسجد لصلاة الجماعة فتحصل الفتنة . فينبغى أن يجعل فى المساجد باب مخصوص للنساء يدخلن ويخرجن منه و إلافيحترزن عن الاختلاط بهم . ومحلّ جوازذهابهنّ إلى المساجد إن أمنت الفتنة و إلافيمنعن من حضور المساجد كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماأحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بنى إسرائيل رواه المصنف فى باب التشديد فى ذلك « أى

فى خروج النساء إلى المسجد » ﴿قوله فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات﴾ أى لم يدخل عبد الله ابن عمر من هذا الباب الذى أشار إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أن مات رضى الله عنه لأنه فهم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو تركنا هذا الباب الخ نهى الرجال عن دخولهم من هذا الباب وهو كان أشدّ اتباعا للسنة . وظاهر هذا أن غير ابن عمر من الصحابة كان يدخل من هذا الباب وهو إن ثبت فمحمول على غير أوقات الصلاة أو أنهم لم يسمعوا من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهيا صريحا فى ذلك ﴿قوله وقال غير عبد الوارث الخ﴾ أى قال غير عبد الوارث ممن روى هذا الحديث فى روايته كإسماعيل بن علية قال عمر بن الخطاب لو تركنا هذا الباب الخ بجعل الحديث من مسند عمر موقوفا عليه وإسقاط ابن عمر فهو منقطع وهو أصحّ . وأيد المصنف هذا بذكر الروايتين الآتيتين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَهُوَ أَصَحُّ

﴿ش﴾ ﴿قوله فذكر معناه﴾ أى ذكر إسماعيل بن علية عن أيوب السختيانى معنى الحديث المتقدم الذى رواه عبد الوارث عن أيوب غير أن حديث عبد الوارث وحديث إسماعيل موقوف على عمر . وصحح المصنف الوقف . ولعل وجه تصحيحه ماذكره عن نافع من أن عمر كان ينهى الرجال عن الدخول من باب النساء . لكن هذا الترجيح غير مسلم فإن رواية الرفع فيها عبد الله بن عمرو وعبد الوارث وكلاهما ثقتان ثبتان فلا ترجح رواية الوقف عليه ، على أن الترجيح يحتاج إلى أن يكون بينهما معارضة وليس هنا كذلك بل يمكن أن يكون مرفوعا أيضا قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قاله عمر بن الخطاب ونهى عنه لما رأى من رغبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه ولم يكن عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى صريح بل إشارة فنهى عنه سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما رأى فى ذلك من المصلحة فإن راوى الحديث قد يسمع الحديث منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم يفتى به ولا يرفعه إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع أن رواية نافع عن عمر رضى الله تعالى عنه منقطعة قال أحمد بن حنبل نافع عن عمر منقطع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ

﴿ش﴾ ﴿قوله بكير﴾ بن عبدالله بن الأشج ﴿قوله كان ينهى أن يدخل الخ﴾ بالبناء للمفعول أى كان عمر رضى الله تعالى عنه ينهى الرجال عن الدخول من باب النساء يعنى باب المسجد المخصوص بدخول النساء للصلاة . ونهى عمر رضى الله تعالى عنه عن ذلك لما رآه من أن اجتماع الرجال مع النساء عند دخولهن من باب واحد ربما أدى إلى الفتنة فينبغى أن يجعل للنساء باب فى المسجد خاص لدخولهن وخروجهن دفعا لما يترتب على الاختلاط من الفتنة . و إذا كان هذا بالنسبة لدخولهن المساجد وخروجهن منها فبالأولى الاحتراز فى غيرها

باب فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد

وفى بعض النسخ باب ماجاء فيما يقول عند دخول المسجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن عثمان﴾ التنوخى ﴿الدمشقى﴾ أبو عبد الرحمن روى عن الدراوردى ومروان بن معاوية وسعيد بن بشير وسليمان بن بلال وآخرين . وعنه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود وابن ماجه وكثيرون . قال أبو حاتم وأبو مسهر وابن حبان وعثمان الدارمى ثقة وقال دحيم حجة ثقة لم يكن بدمشق فى زمانه مثله . ولد سنة أربعين ومائة . ومات سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿قوله عبد العزيز﴾ بن محمد ﴿يعنى الدراوردى﴾ نسبة إلى دراورد أصلها درابجرد مدينة بفارس فاستثقلوا أن يقولوا درابجردى فقالوا دراوردى ﴿قوله عبد الملك بن سعيد بن سويد﴾ الأنصارى . روى عن أبى حميد أو أبى أسيد وجابر بن عبد الله وأبى سعيد وعنه بكير بن عبد الله وربيعة بن أبى عبد الرحمن وعبد العزيز الدراوردى . قال النسائى ليس به بأس وقال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله سمعت أبا حميد﴾ الساعدى قيل اسمه المنذر وقيل عبد الرحمن بن سعد بن المنذر وقيل اسم جدّه مالك بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج . روى له عن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وعشرون حديثا اتفق الشيخان على ثلاثة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بآخر . روى عنه جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وعباس ابن سهل وعمرو بن سليم وعبد الملك بن سعيد وغيرهم . شهد أحدا وما بعدها . روى له الجماعة ﴿قوله أو أبا أسيد﴾ بالشك وهكذا رواية مسلم وفى رواية لابن ماجه عن أبي حميد بدون شك وفى أخرى له عن أبي حميد وأبي أسيد يقولان . وأسيد بضم الهمزة مصغرا. واسم أبي أسيد مالك على الأشهر ابن ربيعة بن البدن بالموحدة وفتح الدال المهملة وكسرها ابن عمرو بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الساعدى ، شهد بدرا . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانية وعشرون حديثا اتفق الشيخان على واحد وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديث . روى عنه أنس بن مالك وأبو سلمة وابنه المنذر وعباس بن سهل وعبد الملك بن سعيد . قيل مات سنة ستين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا دخل أحدكم المسجد الخ﴾ أى إذا أراد دخوله أو شرع فيه فليسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وليدع بقوله اللهم افتح لى أبواب رحمتك أى سهل لى نعمك و إحسانك . و كذا يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رواه ابن السنى عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صلّ على محمد و إذا خرج قال بسم الله اللهم صلّ على محمد . وما رواه الحاكم وصححه عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليصلّ على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وليقل اللهم أجرنى من الشيطان الرجيم . ويطلب المغفرة أيضا فى الدخول والخروج لما رواه ابن ماجه وأحمد عن فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك و إذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك . وما رواه الترمذى عن فاطمة بنت الحسين عن جدّتها الكبرى قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك « قال » الترمذى حديث فاطمة حسن وليس إسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت فاطمة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشهرا اه (وقال) النووى روينا الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر اه ﴿قوله اللهم إنى أسألك من فضلك﴾ أى من رزقك الحلال (قال) ابن رسلان سؤال الفضل عند الخروج

موافق لقوله تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » يعنى الرزق الحلال . وقيل وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم . والوجهان متقاربان فإن العلم من رزق الله تعالى لأن الرزق لايختصّ بقوت الأبدان بل يدخل فيه قوت الأرواح والأسماع وغيرها وقيل فضل الله عيادة المريض وزيارة أخ صالح اه وظاهره أنه يقتصر فى الخروج على سؤال الفضل لكن تقدم فى رواية الترمذى أنه يصلى ويسلم على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويسأل الفضل فيحمل هذا على ماتقدم (ولعل السرّ) فى تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يقرّبه إلى ثواب ربه وجنته فيناسب ذكر الرحمة وإذا خرج لابتغاء الرزق الحلال ناسب ذكر الفضل كما قال تعالى« فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » قال فى حجة الله البالغة الحكمة فى تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل أن الرحمة فى كتاب الله أريد بها النعم النفسانية والأخروية كالولاية والنبوة قال تعالى « ورحمة ربك خير مما يجمعون» والفضل على النعم الدنيوية قال تعالى « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » وقال تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » ومن دخل المسجد إنما يطلب القرب من الله تعالى والخروج وقت ابتغاء الرزق اه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على استحباب السلام على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وطلب فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد ، وعلى استحباب السؤال من فضل الله تعالى عند الخروج منه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وأحمد وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ بَلَغَنِى أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ أَعُوذُ بِاللّٰهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ أَقَطُّ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا قَالَ ذٰلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ حُفِظَ مِنِّى سَائِرَ الْيَوْمِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إسماعيل بن بشر بن منصور﴾ أبو بشر السلمى البصرى روى عن أبيه وعبد الرحمن بن مهدى وفضيل بن سليمان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وغيرهم وعنه أبو داود وابن ماجه وإبراهيم بن أبى طالب وكثيرون . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال

أبو داود صدوق وكان قدريا . مات سنة خمس وخمسين ومائتين ﴿قوله عقبة بن مسلم﴾ أبا محمد التجيبي المصرى . روى عن عبدالله بن عمرو بن العاصى وابن عمر وعقبة بن عامر وآخرين . وعنه حيوة بن شريح والوليد بن أبى الوليد وحرملة بن عمران وجعفر بن ربيعة وغيرهم . قال العجلى تابعى ثقة ووثقه يعقوب بن سفيان وابن حبان . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بلغنى أنك حدّثت﴾ بالبناء للفاعل ﴿قوله وبوجهه﴾ هذا من المتشابه (وللسلف) والخلف فيه وأمثاله مذهبان مشهوران . فالسلف وهم من قبل الخمسمائة يقولون نؤمن بكل ماورد من ذلك ولا نتكلم فى معناه مع اعتقاد تنزيه الله عزّ وجلّ عن سمات الحوادث لقوله تعالى « ليس كمثله شىء » وهو الأسلم . والخلف وهم من بعد الخمسمائة يؤوّلون جميع المتشابهات فيقولون المراد بالوجه الذات على ماتقتضيه لغة القرآن ﴿قوله الكريم﴾ أى الجواد الذى لا ينفد عطاؤه وهو الكريم المطلق الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل ﴿قوله وسلطانه القديم﴾ أى قهره وقوّته الذى لا أوّل له ﴿قوله من الشيطان الرجيم﴾ أى المبعد عن رحمة الله عزّ وجلّ فيكون من شطن من باب قعد أى بعد عن الحق ووزنه فيعال . أو المهلك بعذاب الله تعالى فيكون من شاط إذا احترق ووزنه فعلان . وهو على الأول مصروف . وعلى الثانى ممنوع من الصرف . والشيطان كل متمرّد من الجنّ والإنس والدوابّ كما قاله ابن عباس . والرجيم فعيل بمعنى مفعول مأخوذ من الرجم وهو الرمى بالحجارة والمراد هنا المرجوم بشهب السماء واللعن . وهذا كله خبر معناه الدعاء أى اللهمّ احفظنى من وسوسته وإغوائه وخطواته وخطراته وتسويله وإضلاله فإنه السبب فى الضلالة والغواية والجهالة . ويحتمل أن يكون التعوّذ من صفات الشيطان وأخلاقه من الحسد والكبر والعجب والغرور والإباء والإغواء (وقد جاء) فى هذا الباب أذكار كثيرة ومجموعها أن يقال عند الدخول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله اللهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ويقال ذلك أيضا عند الخروج من المسجد غير أنه يقول اللهمّ إنى أسألك من فضلك بدل قوله اللهمّ افتح لى أبواب رحمتك ﴿قوله قال أقطّ الخ﴾ الهمزة للاستفهام أى قال عقبة بن مسلم لحيوة بن شريح أبلغك عنى هذا القدر من الحديث فقط فقال حيوة نعم لم يبلغنى إلا هذا المقدار ﴿قوله قال فإذا قال ذلك الخ﴾ أى قال عقبة لم يتمّ الحديث بما ذكرت بل فيه بعده فإذا قال داخل المسجد هذا الدعاء المذكور قال الشيطان حفظ منى بقية اليوم فلا أقدر على أن أوسوس له فيه ويحتمل أن يكون فاعل قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويكون فى الكلام حذف بعد قوله قلت نعم تقديره قال عقبة لم يتمّ الحديث بهذا بل تمامه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا قال داخل المسجد هذا الدعاء قال الشيطان حفظ منى بقية اليوم . والمراد به مطلق

الوقت (قال) ابن حجر المكى إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من شىء مخصوص وهو الكبائر و إن أريد حفظه من إبليس فقط بقى الحفظ على عمومه فيشمل الصغائر ومايقع منه من الذنوب حاصل من إغواء جنوده اه بتصرّف . لكن الظاهر أن اللام فى الشيطان للعهد والمراد منه قرينه الموكل بإغوائه وأن القائل ماذكر من الذكر يحفظ منه فى الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصى . وتعيينه عندالله تعالى اه من المرقاة

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتحصن من الشيطان تعليما للأمة ، وعلى أن الشيطان له تسلط على بنى آدم ، وعلى أن المرجع فى دفع المضارّ وجلب المنافع إلى الله عزّ وجلّ

باب ما جاء فى الصلاة عند دخول المسجد

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله القعنبى ﴾ هو عبدالله بن مسلمة ﴿ قوله عامر بن عبدالله ابن الزبير ﴾ بن العوّام القرشى الأسدى المدنى أبى الحارث . روى عن أبيه وأنس بن مالك وعوف بن الحارث وعمرو بن سليم وغيرهم . وعنه سعيد المقبرى وابن جريج ويحيى الأنصارى ومالك وكثيرون . وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال أحمد من أوثق الناس وقال أبو حاتم ثقة صالح وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان عابدا فاضلا ثقة مأمونا وقال الخليلى أحاديثه كلها يحتج بها وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان عالما فاضلا . مات سنة إحدى وعشرين ومائة روى له الجماعة إلا الترمذى ﴿ قوله عن أبى قتادة ﴾ هو الحارث بن ربعى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فليصلّ سجدتين الخ ﴾ أى ركعتين تعظيما للمسجد . وفى رواية للبخارى إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين . والعدد لامفهوم له فلاخلاف فى أنه لاحدّ لأكثر ماتحصل به تحية المسجد (واختلف) فى أقله والصحيح أنه ركعتان فلا تتأدى هذه السنة بأقلّ من ركعتين . ويقوم مقامهما غيرهما من فرض وسنة وطواف (وظاهر الحديث) يدلّ على وجوب صلاة ركعتين تحية المسجد وبه قالت الظاهرية ماعدا ابن حزم فإنه قال بسنيتهما مستدلين بحديث الباب . وبما رواه البخارى ومسلم ويأتى للمصنف ولفظه فى باب إذا دخل الرجل

والإمام يخطب من كتاب الجمعة عن جابر وعن أبى صالح عن أبى هريرة قالا جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فقال له أصليت شيئا قال لا قال صلّ ركعتين تجوّز فيهما (وذهب) الجمهور إلى أنهما سنة قائلين إن الأمر فى ذلك للندب مستدلين بحديث ضمام ابن ثعلبة عند البخارى ومسلم والنسائى والمصنف وفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة قال هل علىّ غيرهنّ قال لا إلا أن تطوّع . وبما رواه ابن أبى شيبة عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون . وبما رواه الطحاوى عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا إلى جنبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اجلس فقد آذيت وآنيت . فأمره بالجلوس ولم يأمره بالصلاة (قال) العينى لو قلنا بوجوبهما لحرم على المحدث الحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به ، فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه أنه لا يجب عليه سجودهما عند دخوله اه (قال) ابن دقيق العيد جمهور العلماء على عدم الوجوب لهما . ولا شك أن ظاهر الأمر الوجوب وظاهر النهى التحريم فمن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج إلى الدليل . ولعلهم يفعلون فى مثل هذا مافعلوا فى مسألة الوتر حيث استدلوا على عدم الوجوب فيه بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد ، وقول السائل هل علىّ غيرهنّ قال لا إلا أن تطوّع . فحملوا لذلك صيغة الأمر على الندب لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس اه (وظاهر) الحديث يدلّ أيضا على مشروعية هاتين الركعتين فى جميع الأوقات حتى وقت الخطبة وبه قالت الشافعية وابن عيينة وأبو ثور والحميدى وابن المنذر وداود وإسحاق بن راهويه والحسن البصرى ومكحول مستدلين بحديث الباب وأشباهه وبحديث سليك المتقدم . وقالوا إن أحاديث النهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس محمولة على ما لا سبب له من الصلوات واستدلوا أيضا بما يأتى للمصنف فى باب الصلاة بعد العصر من حديث أم سلمة وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عنهما « أى عن الركعتين بعد العصر » ثم رأيته يصليهما « أى بعد العصر » وقالوا إنه لم يترك التحية فى حال من الأحوال بل أمر الذى دخل المسجد وهو يخطب فجلس قبل أن يركع أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة حال الخطبة ممنوعة إلا التحية فلولا شدّة الاهتمام بالتحية فى جميع الأوقات لما أمره بها أثناء خطبته (وذهب) ابن سيرين وعطاء بن أبى رباح والنخعى وقتادة وأصحاب الرأى والليث وشريح وسعيد بن عبد العزيز إلى كراهة تحية المسجد فى أوقات النهى وكذا حال الخطبة يوم الجمعة (وذهبت) المالكية إلى كراهتهما فى أوقات النهى

وإلى حرمتهما حال الخطبة وحال طلوع الشمس وغروبها . وقالوا إن حديث الأمر بالصلاة عند دخول المسجد عامّ فيخصّ بأحاديث النهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب « ودعوى » أن أحاديث النهى محمولة على ما لا سبب له « لادليل عليها » «وصلاته» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتى الظهر بعد العصر « مختصة به » لما ثبت عند أحمد وغيره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما قالت له أم سلمة أفنقضيهما إذا فاتتنا قال لا « ولو سلم » عدم الاختصاص « لما كان » فى ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر لاجواز جميع ذوات الأسباب (وأجابوا) عن حديث أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سليكا بصلاة الركعتين بوجوه « الأول » أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنصت له حتى فرغ من صلاته « ويؤيده » مارواه الدارقطنى من حديث عبيد بن محمد العبدى قال ثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قم فاركع ركعتين وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته قال الدارقطنى أسنده عبيد بن محمد العبدى ووهم فيه . ورواه أيضا أحمد ابن حنبل بسنده إلى معتمر عن أبيه قال جاء رجل والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فقال يافلان أصليت قال لا قال قم فصلّ ثم انتظره حتى صلى . قال وهذا المرسل هو الصواب . ثم أخرج عن أبى معشر عن محمد بن قيس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين أمره « يعنى سليكا » أن يصلى ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته « قال » وهذا مرسل لاتقوم به الحجة وأبو معشر ضعيف « الثانى » أنه يحتمل أن دخوله كان قبل شروعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الخطبة « وقد » بوّب النسائى فى سننه الكبرى على حديث سليك فقال باب الصلاة قبل الخطبة . ثم أخرجه عن ابن الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما « الثالث » أن ذلك مخصوص بسليك الغطفانى فإنه كان فقيرا فأراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيامه لتستشرفه العيون ويتصدّق عليه «ويؤيده» مارواه الطحاوى عن أبى سعيد أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر فناداه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فما زال يقول ادن حتى دنا فأمره فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خلق ثم صنع مثل ذلك فى الثانية فأمره بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك فى الجمعة الثالثة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للناس تصدّقوا فألقوا الثياب فأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك أمر الناس أن

يتصدّقوا فألقى الرجل أحد ثوبيه فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم أمره أن يأخذ ثوبه (فهذه أجوبة) عن حديث أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الداخل المسجد أن يركع ركعتين حال الخطبة (وكلها ضعيفة) يعارضها ما فى الدارقطنى من حديث جابر بن عبد الله أنه قال جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب يوم الجمعة فجلس قبل أن يصلى فأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يصلى ركعتين ثم أقبل على الناس بوجهه فقال إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب فليصلّ ركعتين يتجوّز فيهما (فهذه) الرواية تنفى الاحتمالات كلها (وأقوى أدلة) من قال بعدم جواز الصلاة حال الخطبة ما رواه الستة والطحاوى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت . قالوا فإذا منع من هذه الكلمة مع كونها أمرا بمعروف ونهيا عن منكر فى زمن يسير وهو واجب فلأن يمنع من الركعتين مع كونهما مسنونتين وفى زمن طويل من باب أولى (وردّ بأن) هذا قياس فى مقابلة النصّ فلا يعوّل عليه (والظاهر من الأدلة) أن من دخل المسجد أىّ وقت يصلى ركعتين ولو حالة الخطبة إلا فى أوقات الكراهة (قال) الخطابى إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلى ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس وسواء أكان فى جمعة أم غيرها كان الإمام على المنبر أم لم يكن لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمّ ولم يخصّ اه (وقال) فى النيل التحقيق أنه قد تعارض فى المقام عمومان . النهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة من غير تفصيل . والأمر للداخل بصلاة التحية من غير تفصيل فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم . وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كلّ واحد منهما فى الصحيحين بطرق متعدّدة «إلى أن قال» والمقام عندى من المضايق والأولى للمتورّع ترك دخول المساجد فى أوقات الكراهة اه ملخصا (وما قاله) فيه نظر فإن العموم فى النهى من حيث الصلوات والعموم فى الأمر بالصلاة لداخل المسجد من حيث الأوقات فالجهة ليست متحدة فلا تعارض بينهما . والحق أن حديث النهى خاصّ فى الأوقات . وحديث الأمر بالصلاة لداخل المسجد عامّ فيها فيحمل العامّ على الخاصّ وفى ذلك إعمال لكل من الدليلين (وما قاله) من أن الأولى للمتورّع ترك دخول المساجد فى أوقات الكراهة « غير مسلم » إذ المساجد مأذون فى دخولها فى جميع الأوقات (وهل تحية المسجد) تفوت بالجلوس فيه خلاف (فذهبت) الحنفية والمالكية إلى أنها لا تفوت بالجلوس ولو طال وإن كان الجلوس قبلها مكروها لما تقدم فى قصة الرجل الذى دخل المسجد فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره بالصلاة بعد جلوسه . ولما رواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى ذرّ أنه دخل المسجد فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما (وذهبت) الحنابلة إلى أنها لا تفوت بالجلوس إلا إذا طال وكذلك قالت الشافعية

إن كان الجلوس عن سهو أو نسيان و إلا فاتت به مطلقا (قال) النووى ولا يشرع قضاؤها (وقال) الطبرى يحتمل أن يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز أو يقال وقتها قبله أداء وبعده قضاء (وظاهر الحديث) أيضا أن التحية مشروعة و إن تكرّر دخول المسجد وإلى ذلك ذهبت الشافعية (وذهبت) الحنفية إلى أنه إذا تكرّر دخوله يكفيه ركعتان لها فى اليوم (وقالت) المالكية إن تكرّر دخوله كفته الأولى إن قرب رجوعه عرفا و إلا كرّرها (وقالت) الحنابلة تسنّ تحية المسجد لكل داخل فى غير وقت النهى قبل أن يجلس إذا كان متطهرا ولو تكرّر دخوله غير خطيب دخل للخطبة وغير داخل لصلاة عيد وغير قيم للمسجد تكرّر دخوله (قال) ابن دقيق العيد من كثر تردّده إلى المسجد وتكرّر هل يتكرّر له الركوع مأمورا به . قال بعضهم لا وقاسه على الحطابين والفكاهين المترددين إلى مكة فى سقوط الإحرام عنهم إذا كثر ترددهم . والحديث يقتضى تكرار الركوع بتكرار الدخول . وقول هذا القائل يتعلق بمسألة أصولية وهو تخصيص العموم بالقياس وللأصوليين فى ذلك أقوال متعددة اه ﴿فوائد﴾ « الأولى » هل يصلى التحية من دخل المسجد لصلاة العيد « الظاهر » من لفظ هذا الحديث أنه يصلى « ولا ينافيه » ماذكره المصنف فى باب الصلاة بعد صلاة العيد من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يصلى قبل العيد ولا بعدها « فإنه محمول » على صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياها فى الصحراء كما كانت عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما صلاها فى المسجد إلا لضرورة مطر كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى (الثانية) يستثنى من عموم طلب تحية المسجد من دخل المسجد الحرام فإن تحيته الطواف إلا إذا أراد الجلوس قبل الطواف فإنه يشرع له أن يصلى التحية (قال) ابن دقيق العيد لفظة المسجد تتناول كل مسجد وقد أخرجوا عنه المسجد الحرام وجعلوا تحيته الطواف فإذا كان فى ذلك خلاف فلمخالفهم أن يستدلّ بهذا الحديث . و إن لم يكن فالسبب فى ذلك النظر إلى المعنى وهو أن المقصود افتتاح الدخول فى محلّ العبادة بعبادة وعبادة الطواف تحصل هذا المقصود مع أن غير هذا المسجد لا يشاركه فيها فاجتمع فى ذلك تحصيل المقصود مع الاختصاص . وأيضا فقد يؤخذ ذلك من فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حجته حين دخل المسجد فابتدأ بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث واستمرّ عليه العمل وذلك أخصّ من هذا العموم . وأيضا فإذا اتفق أن طاف ومشى على السنة فى تعقيب الطواف بركعتيه وجرينا على ظاهر اللفظ فى الحديث فقد وفينا بمقتضاه اه « ويستثنى أيضا » خطيب الجمعة إذا دخل المسجد بعد الزوال فإنه يصعد المنبر كما كان يفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن دخل قبل الزوال صلاها (الثالثة) قال ابن القيم من هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن الداخل إلى المسجد يبتدئ بركعتين تحية المسجد ثم يسلم على القوم فتكون تحية المسجد

قبل تحية أهله فإن تلك حقّ الله تعالى والسلام على الخلق حقّ لهم وحقّ الله تعالى فى مثل هذا أحقّ بالتقديم بخلاف الحقوق المالية فإن فيها نزاعا معروفا . والفرق بينهما حاجة الآدمى وعدم اتساع الحقّ المالى لأداء الحقين بخلاف السلام . وكانت عادة القوم معه صلى الله عليه وآله وسلم هكذا يدخل أحدهم المسجد فيصلى ركعتين ثم يسلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم « فنى » حديث رفاعة ابن رافع أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينما هو جالس فى المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه إذ جاء رجل كالبدوى فصلى فأخفّ صلاته ثم انصرف فسلم على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعليك السلام ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ « الحديث » فأنكر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه صلاته ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه بعد الصلاة ، وعلى هذا فيسنّ لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مرتبة « أحدها » أن يقول عند دخوله باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله « ثم يصلى » ركعتين تحية « ثم يسلم » على القوم اه (الرابعة) إذا دخل مجتازا لا يطالب بالتحية عند المالكية ويطالب بها عند الجمهور لعموم الأحاديث

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد والبيهقى والدارقطنى وكذا الأثرم فى سننه بلفظ أعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها قال تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ نَا أَبُو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَزَادَ ثُمَّ لْيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو عميس﴾ بضم العين المهملة مصغرا هو ﴿عتبة بن عبد الله﴾ ابن عتبة بن مسعود الهذلى المسعودى . روى عن أبيه والشعبى وأبى إسحاق وعمرو بن مرّة وكثيرين وعنه محمد بن إسحاق وشعبة وابن عيينة ووكيع وآخرون . قال أحمد وابن معين وابن سعد وابن حبان ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له الجماعة ﴿قوله عن رجل من بنى زريق﴾ قال الحافظ هو عمرو بن سليم الزرقى ثقة من كبار التابعين اه ويدلّ له الرواية المتقدمة . ومنه تعلم أن قول المنذرى إنه مجهول غير مسلم ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله نحوه﴾ أى نحو حديث مالك عن عامر ﴿قوله وزاد الخ﴾ أى زاد أبو عميس فى حديثه ثم ليقعد بعد أن صلى الركعتين إن شاء القعود أو ليمض إلى حاجته . وهذه الرواية تدلّ على أن من دخل المسجد ولو مجتازا يطلب منه التحية خلافا

للمالكية القائلين بأنه لا يطالب بها إلا من أراد الجلوس أخذا بمفهوم الحديث المتقدم . وبمفهوم مارواه البخارى بلفظ إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

باب فى فضل القعود فى المسجد

أى فى بيان الترغيب فى الجلوس فى المسجد لانتظار الصلاة وغيرها . وفى بعض النسخ باب فضل القعود فى المسجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَالَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله عن أبى الزناد﴾ هو عبد الله بن ذكوان . و﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن بن هرمز ﴿قوله الملائكة تصلى على أحدكم الخ﴾ أى تدعو له بالمغفرة والرحمة مدّة دوامه فى المكان الذى صلى فيه من المسجد يذكر الله تعالى أو ينتظر صلاة أخرى كما فى رواية للبخارى . ويحتمل أن المراد بالمصلى المسجد كله ويؤيده مارواه الترمذى عن أبى هريرة مرفوعا لا يزال أحدكم فى صلاة مادام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى المسجد . فأفاد أنه لو انتقل إلى موضع آخر من المسجد غير موضع صلاته منه يحصل له ذلك الثواب . ولا فرق فى ذلك بين المسجد ومصلى البيت فلو جلست امرأة فى مصلى بيتها تنتظر وقت صلاة أخرى لم يبعد أن تصلى عليها الملائكة أيضا لأنها حبست نفسها لأجل الصلاة ﴿قوله مالم يحدث﴾ بسكون الحاء المهملة وتخفيف الدال المكسورة أى يخرج منه ريح لما يأتى للمصنف أن أبا هريرة لما ذكر الحديث قال له رجل وما الحدث يا أبا هريرة قال يفسو أو يضرط . وانقضى ثواب الانتظار بالحدث لأنه لا يكون متهيئا للعبادة (قال) ابن المهلب معناه أن الحدث فى المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته اه وظاهر كلامه أن إخراج الريح فى المسجد حرام . والجمهور على أنه لا يحرم وأن الأولى اجتنابه لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم . ويؤخذ منه أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس فى المسجد . وإن جلس فيه لعبادة كاعتكاف أو انتظار صلاة أو ذكر كان مستحبا وإلا فمباحا . وقيل يكره لخبر فإن المساجد لم تبن لهذا رواه المصنف فى الباب الآتى من حديث أبى هريرة ولهذا قالوا يكره النوم فى المساجد لأنه مظنة خروج الريح (وقال) ابن حجر يجوز النوم فيه بلا كراهة لأن أهل الصفة كانوا يديمون النوم فى المسجد اه وقيل يكره للمقيم دون الغريب وهو مذهب

مالك وأحمد (وقال) جمع من السلف بكراهته مطلقا ﴿قوله أو يقم﴾ بالجزم عطف على لفظ يحدث وفى نسخة أو يقوم بالرفع عطف على مالم يحدث باعتبار المعنى ﴿قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه﴾ بيان لصلاة الملائكة عليه . زاد ابن ماجه اللهم تب عليه . والمعنى أن الملائكة تدعو له بقولها اللهم اغفر له الخ (قال) ابن حجر استدلّ به على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة . وعلى تفضيل صالحى الناس على الملائكة لأنهم يكونون فى تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم اه وعطف الرحمة على المغفرة من عطف العامّ على الخاصّ فإن المغفرة محو الذنب من الصحيفة أو سترها عن أعين الملائكة والرحمة هى الإحسان وهو شامل لتكفير السيئات ورفع الدرجات وغيرهما من أنواع النعم

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على الترغيب فى مكث المصلى فى مصلاه ليحصل على دعاء الملائكة ، وعلى عظيم قدر الصلاة والتهيؤ لها ، وعلى أن الحدث فى المسجد مانع من الخير ، وعلى فضل الإنسان الطائع لربه حيث جعلت الملائكة الكرام مسخرين لطلب المغفرة والرحمة له

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والنسائى ومالك وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه من حديث أبى صالح عن أبى هريرة ولفظه فى ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أحدكم إذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه مالم يحدث فيه مالم يؤذ فيه اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ

﴿ش﴾ ﴿قوله لا يزال أحدكم فى صلاة﴾ أى فى ثواب صلاة لا فى حكمها لأنه يحلّ له الكلام وغيره مما منع فى الصلاة ﴿قوله ما كانت الصلاة تحبسه﴾ أى مدّة كون انتظار الصلاة مانعا له من الخروج إلى حاجته (قال) الزرقانى هذا يقتضى أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر اه لكن قال الأبىّ يحصل له الثواب حتى لو كان إماما بأجر . وكان الشيخ يقول وحتى لو كان انتظاره ليدرأ به عن نفسه تعب الذهاب والرجوع . وهذا كله بشرط أن لا يتحدّث بحديث غير علم أو ينام اختيارا اه وسواء

أكان الانتظار بين مشتركتى الوقت أم لا خلافا لما قاله الباجى من أن حصول الثواب إذا كان فى مشتركتى الوقت . وهل يحصل الثواب لمن نيته إيقاع الصلاة فى المسجد ولو لم يكن فيه . الظاهر أنه لا يحصل له لأنه رتب الثواب على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن له ثواب يخصه ﴿قوله لا يمنعه أن ينقلب الخ﴾ أى لا يمنعه من الرجوع إلى أهله إلا انتظار الصلاة

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن منتظر الصلاة له ثواب كثواب المصلى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم ومالك فى الموطأ والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ فَقِيلَ وَمَا يُحْدِثُ قَالَ يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ

﴿ش﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة . و ﴿ثابت﴾ البنانى . و ﴿أبو رافع﴾ هو نفيع الصائغ ﴿قوله فقيل ومايحدث الخ﴾ أى قيل لأبى هريرة والقائل له أبو رافع كما فى رواية مسلم . ولعل سبب الاستفسار إطلاق الحدث على غير ذلك عندهم . أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداع والفساء الريح الخارج من الدبر من غير صوت . و يضرط بفتح الراء وكسرها من بابى تعب وضرب والاسم منه ضرط ككتف وهو الريح الخارج من الدبر بصوت

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ الْأَزْدِيُّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ الْعَنْسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هشام بن عمار﴾ بن نصير بن ميسرة بن أبان أبو الوليد السلمى الظفرى الدمشقى . روى عن يحيى بن حمزة وابن عيينة ومالك وصدقة بن خالد وكثير بن وعنه ابن معين وابن سعد والبخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى بواسطة البخارى قال ابن معين هو كيس ثقة وقال العجلى ثقة صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مسلمة تكلم

فيه وهو جائز الحديث صدوق وقال عبدان ما كان فى الدنيا مثله وقال الدارقطنى صدوق كبير وقال الآجرى عن أبى داود حدّث هشام بأربعمائة حديث مسندة ليس لها أصل وقال المزّى ذكر أحمد هشاما فقال طياش خفيف . ولد سنة ثلاث وخمسين ومائة . قيل توفى سنة خمس وأربعين ومائتين ﴿قوله صدقة بن خالد﴾ الدمشقى أبو العباس الأموى . روى عن أبيه وزيد بن واقد وعتبة بن أبى حكيم وعثمان بن أبى العاتكة والأوزاعى وغيرهم . وعنه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة وأبو مسهر وهشام بن عمار وطائفة . قال أحمد ثقة ثقة ليس به بأس صالح الحديث ووثقه ابن معين ودحيم وابن نمير والعجلى وأبو زرعة وابن سعد والنسائى وابن عمار وأبو داود . قيل توفى سنة إحدى وثمانين ومائة . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عثمان ابن أبى العاتكة﴾ أبو حفص الأزدى الدمشقى . روى عن عمير بن هانئ وعمرو بن مهاجر وعلى ابن يزيد الألهانى وسليمان بن حبيب وغيرهم . وعنه صدقة بن خالد والوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب وجماعة . قال ابن معين ليس بشىء وقال دحيم والعجلى وأبو حاتم لا بأس به وقال النسائى ضعيف وقال ابن عدى هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوى عندهم وقال خليفة كان ثقة كثير الحديث وقال الواقدى كان ثقة فى الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات توفى سنة خمس وخمسين ومائة . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله عمير بن هانئ﴾ أبى الوليد الدمشقى . روى عن ابن عمر ومعاوية بن أبى سفيان وأبى هريرة وغيرهم . وعنه قتادة والزهرى وسعيد بن بشير ومعاوية بن صالح والأوزاعى وكثيرون . قال العجلى تابعى ثقة ووثقه ابن حبان مات سنة سبع وعشرين ومائة . روى له الجماعة إلا النسائى . و ﴿العنسى﴾ بفتح فسكون نسبة إلى عنس بن مالك بن أدد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من أتى المسجد لشىء الخ﴾ أى من حضره لقصد حصول شىء أخروى أو دنيوى فذلك الشىء نصيبه يثاب عليه أو يعاقب فهو كقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنما لكل امرئ ما نوى ففيه تنبيه على تحسين النية فى إتيان المسجد لئلا تكون مختلطة بغرض دنيوى كالاجتماع مع الأصحاب أو النوم فيه أو الكلام بل ينوى الاعتكاف والعزلة والعبادة واستفادة علم أو إفادته أو نحو ذلك

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على الترغيب فى عمارة المساجد بالعبادة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى

باب فى كراهية إنشاد الضالة فى المسجد

أى فى بيان النهى عن تعريف الحيوان أو غيره الضائع فى المسجد . فالضالة بتشديد اللام

الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضلّ الشيء إذا ضاع وضلّ عن الطريق إذا جار . وهى فى الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة . وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع وتجمع على ضوالّ كذا فى النهاية . وقال فى المصباح الضالة مختصّ بالحيوان ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا حَيْوَةُ يَعْنِي ابْنَ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا أَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الجشمى﴾ نسبة إلى جشم قرية من قرى بيهق من أعمال نيسابور بخراسان ﴿قوله سمعت أبا الأسود يعنى محمد بن عبد الرحمن بن نوفل﴾ بن الأسود ابن نوفل بن خويلد الأسدى المدنى . روى عن عروة وعلى بن الحسين وسليمان بن يسار والقاسم ابن محمد والأعرج . وعنه الزهرى وعمرو بن الحارث ومالك وسعيد بن أبى أيوب وحيوة بن شريح . وثقه أبو حاتم والنسائى وابن سعد وابن حبان وابن شاهين وقال أحمد بن صالح ثبت له شأن . قيل مات سنة ثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله أبو عبد الله﴾ هو سالم بن عبد الله ﴿مولى شدّاد بن الهاد﴾ روى عن أبى هريرة وعثمان وعائشة وعبد الرحمن بن أبى بكر وأبى سعيد الخدرى . وعنه أبو الأسود وبكير بن الأشجّ وسعيد المقبرى ويحيى بن أبى كثير وغيرهم . قال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم شيخ . مات سنة عشر ومائة روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من سمع رجلا ينشد الخ﴾ بفتح المثناة التحتية وضم الشين المعجمة كيطلب وزنا ومعنى يقال نشدت الدّابة إذا طلبتها وعرّفتها وأنشدتها إذا عرّفتها فالنشد يستعمل فى الطلب والتعريف بخلاف الإنشاد فإنه يستعمل فى التعريف فقط ﴿قوله لا أداها الله إليك﴾ أى لا أوصلها الله إليك . وفى رواية مسلم لا ردّها الله عليك . وفى رواية النسائى لا وجدت فهو دعاء عليه . فلا لنفى الماضى ودخولها عليه بلا تكرار جائز فى الدعاء وفى غير الدعاء

الغالب التكرار كقوله تعالى «فلا صدّق ولا صلى» (قال) ابن رسلان قوله لا أداها الله إليك فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد فى المسجد بعدم الوجدان معاقبة له فى ماله ومعاملة له بنقيض قصده اه ﴿قوله فإن المساجد لم تبن لهذا﴾ أى لنشد الضالة بل بنيت لذكر الله عزّ وجلّ والصلاة وتعليم العلم ونحو ذلك . وروى ابن أبى شيبة بسند جيد عن عاصم بن عمر بن قتادة أن عمر سمع ناسا من التجار يذكرون تجارتهم والدنيا فى المسجد فقال إنما بنيت هذه المساجد لذكر الله فإذا ذكرتم تجاراتكم ودنياكم فاخرجوا إلى البقيع (وفى الحديث) دلالة على النهى عن رفع الصوت بنشد الضالة فى المسجد ومثله البيع والشراء . لما رواه الترمذى وحسنه إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردّها الله عليك ومثل البيع الإجارة (قال) فى المرقاة وكذا يندب أن يقال لمن أنشد شعرا مذموما فضّ الله فاك ثلاثا للأمر بذلك رواه ابن السنى اه (وقال) المازرى فى الحديث منع السؤال فى المسجد اه لكن سيأتى للمصنف فى باب المسألة فى المساجد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال هل فيكم أحد أطعم اليوم مسكينا فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز فى يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه . فهذا يدلّ على جواز السؤال بالمسجد وهو الذى اختاره النووى (قال) فى المرقاة لا بأس بإعطاء السائل فيه شيئا للحديث الصحيح هل فيكم أحد أطعم اليوم مسكينا «الحديث» وروى البيهقى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر سليكا الغطفانى بالصلاة يوم الجمعة فى حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقوا عليه وأنه أمرهم بالصدقة وهو على المنبر (وفصل) بعضهم بين من يؤذى الناس بالمرور ونحوه فيكره إعطاؤه لأنه إعانة له على ممنوع وبين من لا يؤذى فيجوز إعطاؤه لأن السؤّال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المسجد اه (وقال) القاضى عياض فيه دليل على منع عمل الصانع فى المسجد كالخياطة وشبهها «والراجح» منع الصنائع التى يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب بها فلا يتخذ المسجد متجرا . وأما المثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد فى عمله فلا بأس اه ﴿فائدة﴾ لا يجوز رفع الصوت فى المسجد ولو بالقرآن والذكر . فقد روى المصنف عن أبى سعيد الخدرى أنه قال اعتكف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذينّ بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة . وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم «الحديث» رواه ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع ، وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة ، رواه الخطيب عن جابر . ونحو ذلك من الأحاديث المشهورة . ولذا أنكرت

الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على من رفع صوته فى المسجد بقراءة أو ذكر كما هو منصوص عليه فى البخارى وغيره (قال البزّازى) وفى فتاوى القاضى الجهر بالذكر حرام ، وقد صحّ عن ابن مسعود أنه سمع قوما اجتمعوا فى مسجد يهللون ويصلون على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جهرا فذهب إليهم وقال ماعهدنا ذلك على عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما أراكم إلا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم من المسجد اه وروى عن سعيد ابن المسيب أنه كان فى المسجد آخر الليل يتهجد ثم دخل عمر بن عبدالعزيز وكان إذ ذاك خليفة وكان حسن الصوت فجهر بالقراءة فلما سمعه سعيد بن المسيب قال لخادمه اذهب إلى هذا المصلى فقل له إما أن تخفض من صوتك و إما أن تخرج من المسجد ثم أقبل على صلاته فجاء الخادم فوجد المصلى عمر بن عبد العزيز فرجع ولم يقل له شيئا فلما سلم سعيد قال لخادمه ألم أقل لك تنهى هذا المصلى عما يفعل فقال له هو الخليفة عمر بن عبدالعزيز قال اذهب إليه وقل له ما أخبرتك به فذهب إليه فقال له إن سعيدا يقول لك إما أن تخفض من صوتك و إما أن تخرج من المسجد فخفف فى صلاته فلما سلم منها أخذ نعليه وخرج من المسجد اه وروى ابن أبى شيبة بسند جيد عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب اتخذ مكانا إلى جانب المسجد يقال له البطيحاء وقال من أراد أن يلغط أو يرفع صوتا أو ينشد شعرا فليخرج إليه . وروى يحيى عن نافع أن عمر بينما هو فى المسجد عشاء إذ سمع ضحك رجل فأرسل إليه فقال من أنت فقال أنا رجل من ثقيف فقال أمن أهل البلد أنت فقال بل من أهل الطائف فتوعده فقال لو كنت من أهل البلد لنكلت بك إن مسجدنا هذا لاترفع فيه الأصوات . وعن السائب بن يزيد قال كنت مضطجعا فى المسجد فحصبنى رجل فرفعت رأسى فإذا عمر رضى الله تعالى عنه فقال اذهب فأتنى بهذين الرجلين فجئت بهما فقال من أين أنتما قالا من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل البلد مافارقتمانى حتى أوجعتكما جلدا ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ومن ثمّ) نصت الأئمة على منع رفع الصوت فى المساجد بقرآن أو ذكر (قال) فى الدرّ المختار يحرم فى المسجد رفع الصوت بذكر إلا للمتفقهة اه (وقال) فى البحر الرائق إذا جهر الإمام فوق حاجة الناس فقد أساء اه ونحوه فى سائر كتب السادة الحنفية (وقال) فى مختصر الإمام خليل وشروحه وحواشيه يكره رفع الصوت بقراءة القرآن فى المسجد خشية التشويش على المصلين والذاكرين فإن شوّش حرم اتفاقا اه ونحوه فى باقى كتب السادة المالكية (وقال) ابن العماد تحرم القراءة جهرا على وجه يشوّش على نحو مصلّ اه ومثله فى كتب السادة الشافعية ونظير ذلك فى كتب السادة الحنابلة ﴿ فائدة أخرى ﴾ يمنع دخول الصبيان المساجد لحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم الخ (قال فى الدرّ المختار) يحرم إدخال صبيان ومجانين المسجد حيث

غلب تنجيسهم و إلا فيكره (وقالت) المالكية يجوز بمسجد إحضار الصبى الذى شأنه أنه لا يعبث أو يعبث لكن ينكفّ عن العبث إذا نهى و إلا منع إدخاله اه (وقالت) الشافعية والحنابلة يكره إدخال الصبيان الذين لا يميزون المسجد لأنه لا يؤمن تلويثهم إياه اه لكن قالت الحنابلة محله إذا كان لغير مصلحة ولا فائدة أما إذا كان لها كقراءة وصلاة فيجوز

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على النهى عن طلب الضائع فى المسجد ، وعلى أن من سمع ذلك يطلب منه أن يدعو عليه بعدم ردّه إليه ، وعلى أن المساجد لم تبن للاشتغال بالأمور الدنيوية

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم وابن ماجه

باب فى كراهية البزاق فى المسجد

وفى بعض النسخ باب فى كراهة البزاق فى المسجد . وتقدم أن الكراهية والكراهة كلاهما مصدران من كره يكره من باب علم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ وَأَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله هشام ﴾ بن أبى عبد الله الدستوائى . و ﴿ أبان ﴾ بن يزيد العطار . و ﴿ قتادة ﴾ ابن دعامة ﴿ قوله التفل فى المسجد الخ ﴾ بفتح المثناة من فوق و إسكان الفاء نفخ معه أدنى بزاق وهو أكثر من النفث وأقلّ من البزاق أى إلقاء البزاق فى المسجد ذنب . وفى رواية لأحمد التفل فى المسجد سيئة . وقوله فى المسجد ظرف للفعل فيتناول النهى من تفل فى المسجد وهو خارج عنه وقوله وكفارته أن يواريه أى يستره . وفى نسخة أن تواريه . وفى رواية فى الصحيحين وكفارتها أى يجب عليه أن يكفر هذه الخطيئة بستر ودفن التفل فى تراب المسجد إن كان ترابيا و إلا أزالها (قال) المازرى هو خطيئة لمن فعل ولم يدفن لأنه يقذّر المسجد ويتأذى به من تعلق به أو رآه كما جاء فى الحديث الآخر لئلا يصيب جلد مؤمن . وأما من اضطرّ اليه ودفنه فقيل إن الخطيئة ثبتت ولكن كفرها الدفن . والصواب أنه لم يأت خطيئة . و إنما جعل الدفن كفارة لأنه على تقدير عدم الدفن ثبتت الخطيئة فلما أسقط ما يقذّر سمى كفارة كما سميت تحلة اليمين كفارة مع أن اليمين ليست إثما يكفر ولكن لما جعلها الله تعالى فسحة لعباده ورافعة لحكم اليمين سماها

كفارة ولذا جاز إخراجها قبل الحنث اه (قال) النووى «ماذكرمن» أنه ليس بخطيئة إلا فى حق من لم يدفنه وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة «قول باطل» لايغترّ به بل البصاق فى المسجد خطيئة بنصّ الحديث لكن كفرها الدفن فإن اضطرّ فليبصق فى ثوبه اه (قال) الحافظ فى الفتح حاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق فى المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه . فالنووى يجعل الأول عاما ويخصّ الثانى بما إذا لم يكن فى المسجد والقاضى بخلافه يجعل الثانى عاما ويخصّ الأول بمن لم يرد دفنها . وقد وافق القاضى جماعة منهم ابن مكىّ فى التنقيب والقرطبى فى المفهم وغيرهما . ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعا قال من تنخم فى المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه . وأوضح منه فى المقصود ما رواه أحمد أيضا والطبرانى بإسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعا قال من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة و إن دفنه فحسنة . فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ونحوه مافى حديث أبى ذرّ عند مسلم مرفوعا قال ووجدت فى مساوى أعمال أمتى النخاعة تكون فى المسجد لاتدفن (قال) القرطبى فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرّد إيقاعها فى المسجد بل به وبتركها غير مدفونة اه ببعض تصرّف . وروى سعيد بن منصور عن أبى عبيدة بن الجرّاح أنه تنخم فى المسجد ليلة فنسى أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذى لم يكتب علىّ خطيئة الليلة . وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر (أقول) الحقّ ماقاله النووى «وماذكره» غيره من الأدلة «لايدفع» أن البصاق فى المسجد خطيئة وكل مافيها أن الدفن يمحوها «وأما قوله» فى حديث أبى أمامة و إن دفنه فحسنة «فمعناه» أن الدفن حسنة كفرت سيئة البصاق . فالمعوّل عليه أن البصاق فى المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج إلى البصاق أم لم يحتج بل يبزق فى ثوبه فإن بزق فى المسجد فقد ارتكب خطيئة وعليه تكفيرها بدفن البزاق

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن التفل فى المسجد ذنب يطلب تكفيره بدفنه فى الأرض ، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم الأمة أحكام دينها ولو صغرت فى زعم الزاعمين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم من طريق شعبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْبُزَاقُ فِى الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

﴿ش﴾ ﴿قوله أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبد الله ﴿قوله البزاق فى المسجد خطيئة﴾ وفى نسخة إن البزاق . وهو ما يخرج من الريق المجتمع فى الفم . ويقال فيه بصاق بالصاد المهملة وهى رواية النسائى. وفى لغة قليلة بساق بالسين المهملة وعدّها جماعة غلطا . والمعنى طرح البزاق فى أرض المسجد وجدرانه إثم . وإنما أطلق عليه لفظ خطيئة لأن من شأن المسلم أن لا يصدر منه ذلك الفعل إلا خطأ حتى قال ابن العماد لا خلاف أن من بصق فى المسجد استهانة به كفر والعياذ بالله تعالى ﴿قوله وكفارتها دفنها﴾ أى سترها ولم يقل كفارتها تغطيتها لأن التغطية يستمرّ الضرر بها إذ لا يؤمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فإنه يفهم منه التعميق فى باطن الأرض (واختلف) فى المراد بالدفن فالجمهور على أنه الدفن فى تراب المسجد ورمله وحصبائه إن كانت فيه هذه الأشياء فإن لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير أو كان فرشها من الجصّ أو الحجر أخرجها . وقيل المراد بالدفن إخراجها مطلقا سواء أكانت تربة أم لا . لكن الأول أوفق بلفظ الحديث

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا يَزِيدُ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النُّخَاعَةُ فِى الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله أبو كامل﴾ هو فضيل بن حسين الجحدرى ﴿قوله النخاعة﴾ بضم النون هى النخامة وهى ما يخرج من الخيشوم عند التنخع ويقال نخاعة بالكسر والفتح أيضا (قال) النووى قال أهل اللغة المخاط من الأنف والبصاق والبزاق من الفم والنخاعة من الرأس أيضا ومن الصدر اهـ ﴿قوله فذكر مثله﴾ أى ذكر سعيد بن أبى عروبة مثل الحديث المتقدم الذى رواه كلّ من أبى عوانة وهشام وشعبة وأبان عن قتادة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ ثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِىِّ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَخَلَ هٰذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ فَلْيَحْفِرْ وَلْيَدْفِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِى ثَوْبِهِ ثُمَّ لْيَخْرُجْ بِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو مودود﴾ هو عبد العزيز بن أبى سليمان

المدنى الهذلى مولاهم . روى عن السائب بن يزيد وعبد الرحمن بن أبى حدرد ومحمد بن كعب وآخرين . وعنه عبد الرحمن بن مهدى وابن أبى فديك ووكيع والقعنبى . وثقه أحمد وابن معين وأبوداود وابن المدينى وابن نمير وابن حبان وضعفه البرقى وقال يكتب حديثه روى له أبوداود ﴿ قوله عبد الرحمن بن أبى حدرد ﴾ بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين ﴿ الأسلمى ﴾ المدنى . روى عن أبى هريرة . وعنه أبومودود . قال الدارقطنى لابأس به وذكره ابن حبان فى الثقات

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أو تنخم ﴾ من النخامة وهى البزقة التى تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة يقال تنخم إذا رمى نخامته ﴿ قوله فليحفر الخ ﴾ بكسر الفاء من باب ضرب أى فليحفر موضعا فى المسجد إن أمكن الحفر كأن كان ترابيا وليدفنه وإن لم يتمكن من ذلك بزق فى ثوبه وأبقاه فى الثوب حتى يخرج به من المسجد ولا يقذّره به

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على أن من بزق وهو فى المسجد يطلب منه أن يدفن بزاقه فى تراب المسجد إن كان ترابيا وإلا بزق فى ثوبه ويبقيه فيه ولا يلطخ به المسجد ، وعلى أن البزاق طاهر . وليس فى طهارته خلاف إلا ماحكى عن إبراهيم النخعى من أن البزاق نجس كما تقدم ، وعلى طلب احترام المساجد

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِىٍّ عَنْ طَارِقِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ تِلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغًا أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ لِيَقُلْ بِهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله عن أبى الأحوص ﴾ هو سلام بن سليم . و ﴿ منصور ﴾ ابن المعتمر ﴿ قوله عن ربعىّ ﴾ بكسر الراء وسكون الموحدة ابن خراش بن جحش بن عمرو الغطفانى العبسى أبى مريم الكوفى . روى عن عمر وعلى وأبى موسى وحذيفة وابن مسعود وطارق بن عبدالله وغيرهم . وعنه الشعبى ومنصور وعبد الملك بن عمير وأبومالك الأشجعى وطائفة . قال العجلى تابعى ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط ووثقه ابن حبان وابن سعد وقال اللالكائى مجمع على توثيقه . مات سنة مائة أو إحدى أو أربع ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله طارق بن عبدالله المحاربى ﴾ الكوفى حديثه فى أهل الكوفة . روى عنه ربعىّ وكامل بن شدّاد وأبو الشعثاء . روى له أبوداود

والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا قام الرجل إلى الصلاة أو إذا صلى أحدكم الخ﴾ بالشك من الراوى أى إذا دخل أحدكم فى الصلاة فلا يبزقن أمامه تعظيما للقبلة . وفى نسخة فلا يبزق (وظاهر) النهى التحريم ويؤيده تعليله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن الله تعالى بينه وبين القبلة كما فى رواية البخارى من حديث أنس . وبأن الله قبل وجهه كما سيأتى للمصنف من حديث ابن عمر وجابر (قال) الحافظ هذا التعليل يدل على أن البزاق فى القبلة حرام سواء أكان فى المسجد أم لا ولا سيما من المصلى فلا يجرى فيه الخلاف فى أن كراهية البزاق فى المسجد هل هى للتنزيه أو للتحريم . وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه . وفى رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه . ولأبى داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد أن رجلا أم قوما فبصق فى القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلى لكم « الحديث » وفيه أنه قال له إنك آذيت الله ورسوله اه ﴿قوله ولا عن يمينه﴾ أى ولا يبزق جهة اليمين تشريفا لها عن الأقذار أو لأن بها ملكا يكتب الحسنات (وظاهر الحديث) أن النهى عن ذلك مقيد بحالة الصلاة فقط وإلى ذلك ذهب مالك وقال لا بأس بالتفل جهة اليمين خارج الصلاة . وجزم النووى بالمنع مطلقا داخل الصلاة وخارجها . ويدل له ما رواه الشيخان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى . فهو يدل على المنع مطلقا . ويدل له أيضا ما سيأتى للمصنف عن أبى سعيد وجابر (قال) الحافظ ويشهد للمنع « يعنى مطلقا » ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى صلاة « وعن » معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت « وعن » عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا . وكأن الذى خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهى المذكورة فى رواية همام عن أبى هريرة حيث قال فإن عن يمينه ملكا . هذا إذا قلنا إن المراد بالملك غير الكاتب والحافظ فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة اه (وقال) القاضى عياض النهى عن البصاق جهة اليمين فى الصلاة إنما هو مع إمكان غيره فإن تعذر فله ذلك اه (قال) الحافظ لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذى هو لابسه وقد أرشده الشارع إلى التفل فيه اه ﴿قوله ولكن عن تلقاء يساره الخ﴾ أى حذاءه وجهته إن لم يكن جهة يساره أحد وإن كان جهة يساره أحد بزق تحت قدمه اليسرى فأو فى قوله أو تحت قدمه اليسرى للتفصيل (قال) النووى الأمر بالبصاق عن يساره وتحت قدمه فيما إذا كان فى غير المسجد وأما فى المسجد فلا يبصق إلا فى ثوبه لحديث البصاق فى المسجد خطيئة اه يعنى

فيبعد أن يأذن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى البزاق فى المسجد بعد بيان أنه خطيئة (وقال) ابن حجر فى شرح مشكاة المصابيح هذا إذا كان المصلى فى غير المسجد أو فيه ولم يصل البزاق إلى شىء من أجزائه . ويلحق بالصلاة فى ذلك خارجها ولو فى غير المسجد اه ﴿قوله ثم ليقل به﴾ يعنى ثم ليمسح البصاق وليدلكه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن البزاق حال الصلاة لا يبطلها ومثله التنخع إذا اضطرّ إليه وعلى تعظيم جهتى القبلة واليمين ، وعلى جواز البزاق جهة اليسار أو تحت القدم عند الضرورة وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم الأمة الآداب الشرعية حتى كيف يبزقون

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم اه وأخرجه النسائى عن طارق قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كنت تصلى فلا تبزقنّ بين يديك ولا عن يمينك وابصق خلفك أو تلقاء شمالك إن كان فارغا و إلا فهكذا وبزق تحت رجله ودلكه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَكَّهَا قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فَدَعَا بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَخَهُ بِهِ وَقَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن زيد . و ﴿أيوب﴾ السختيانى ﴿قوله إذ رأى نخامة فى قبلة المسجد﴾ إذ للمفاجأة أى ففاجأه رؤية النخامة فى الحائط الذى جهة القبلة . وفى رواية البخارى رأى بصاقا فى جدار القبلة . وفى رواية المستملى فى جدار المسجد . وليس المراد بها المحراب الذى يسميه الناس قبلة لأن المحاريب من المحدثات بعده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ومن ثمّ» كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها (قال) القضاعى أوّل من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة حينما جدّد المسجد وزاد فيه اه (وقال) فى روح المعانى إن الصلاة فى المحاريب المشهورة الموجودة فى مساجد المسلمين قد كرهها جماعة من الأئمة وهى من البدع التى لم تكن فى العصر الأول اه ملخصا (وقال) السمهودى فى تاريخ المدينة أسند يحيى عن عبد المهيمن بن عباس عن أبيه قال مات عثمان وليس فى المسجد شرفات ولا محراب فأوّل من أحدث المحراب والشرفات عمر بن عبد العزيز اه (وقال) النووى فى شرح

المهذب قال أصحابنا إذا صلى فى مدينة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمحراب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حقه كالكعبة فمن يعاينه يعتمده ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال « ويعنى بمحراب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مصلاه وموقفه » لأنه لم يكن هذا المحراب المعروف « موجودا » فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإنما أحدثت المحاريب بعده اه (وللإمام السيوطى) فى ذلك رسالة مستقلة ، وهاك نصها : —

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، هذا جزء سميته « إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب » لأن قوما خفى عليهم كون المحراب فى المساجد بدعة ، وظنوا أنه كان فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى زمنه . ولم يكن فى زمانه قط محراب ولا فى زمان الخلفاء الأربعة فمن بعدهم إلى آخر المائة الأولى وإنما حدث فى آخر المائة الثانية[1] مع ورود الحديث بالنهى عن اتخاذه وأنه من شأن الكنائس وأن اتخاذه فى المساجد من أشراط الساعة « قال » البيهقى فى السنن الكبرى « باب فى كيفية بناء المساجد » أخبرنا أبو مضر بن قتادة أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن البرّاج ثنا مطين ثنا سهل بن زنجلة الرازى ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء عن ابن أبجر عن نعيم بن هند عن سالم بن أبى الجعد عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتقوا هذه المذابح يعنى المحاريب هذا حديث ثابت فإن سالم بن أبى الجعد من رجال الصحيحين بل الأئمة الستة . ونعيم بن هند من رجال مسلم وابن أبجر اسمه عبد الملك بن سعيد من رجال مسلم أيضا . وأبو زهير عبد الرحمن بن مغراء من رجال الأربعة قال الذهبى فى الكاشف وثقه أبو زرعة الرّازى وغيره ولينه ابن عدىّ وقال فى الميزان ما به بأس وقال فى المغنى صدوق . فالحديث على رأى أبى زرعة ومتابعيه صحيح وعلى رأى ابن عدىّ حسن والحسن إذا ورد من طريق ثان ارتقى إلى درجة الصحة وهذا له طرق أخرى تأتى فيصير المتن صحيحا من قسم الصحيح لغيره وهو أحد قسمى الصحيح ولهذا احتج به البيهقى فى الباب مشيرا إلى كراهة اتخاذ المحاريب والبيهقى مع كونه من كبار الحفاظ فهو أيضا من كبار أئمة الشافعية الحاملين للفقه والأصول والحديث كما ذكره النووى فى شرح المهذب . فهو أهل أن يستنبط ويخرّج ويحتجّ . وأما سهل ابن زنجلة ومطين فإمامان حافظان ثقتان فوق الثقة « وقال » البزّار فى مسنده ثنا محمد بن مرداس

(١) لعلها آخر المائة الأولى لما تقدّم عن القضاعى والسمهودى من أن أول من أحدثها عمر بن عبد العزيز

ثنا محبوب بن الحسن ثنا أبو حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه كره الصلاة فى المحراب وقال إنما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب « يعنى أنه كره الصلاة فى الطاق » قال شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن الهيتمى فى مجمع الزوائد رجاله موثقون « وقال » ابن أبى شيبة فى المصنف ثنا وكيع ثنا إسراءيل عن موسى الجهنى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لاتزال هذه الأمة أوقال أمتى بخير مالم يتخذوا فى مساجدهم مذابح كمذابح النصارى » هذا مرسل صحيح الإسناد فإن وكيعا أحد الأئمة الأعلام من رجال الأئمة الستة وكذا شيخه . وموسى من رجال مسلم قال فى الكاشف حجة ، والمرسل عند الأئمة الثلاثة صحيح مطلقا . وعند الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه صحيح إذا اعتضد بواحد من عدّة أمور « منها » مرسل آخر ومسند ضعيف أو قول صحابىّ أو فتوى أكثر أهل العلم بمقتضاه أو مسند صحيح « وأورد » على هذا الأخير أنه إذا وجد المسند الصحيح استغنى عن المرسل فإن الحجة تقوم به وحده « وأجيب » بأن وجود المسند الصحيح يصير المرسل حديثا صحيحا ويصير فى المسألة حديثان صحيحان . قال العراقى فى ألفيته مشيرا إلى ذلك :

فإن يعلّ فالمسند المعتمد فقل دليلان به يعتضد

وهذا المرسل قد عضده المسند المبدوء بذكره . وقد تقدم أنه صحيح على رأى من وثق راويه وحسن على رأى من لينه . ولهذا اقتصر البيهقى على الاحتجاج به . وعضده قول ابن مسعود وعضده أحاديث أخر مرفوعة وموقوفة وفتوى جماعة من الصحابة والتابعين بمقتضاه . أخرج ابن أبى شيبة عن أبى ذرّ قال إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح فى المساجد . هذا له حكم الرفع فإن الإخبار عن أشراط الساعة والأمور الآتية لامدخل للرأى فيه وإنما يدرك بالتوقيف من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأخرج ابن أبى شيبة عن عبيد بن أبى الجعد قال كان أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقولون إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح فى المساجد يعنى الطاقات . هذا بمنزلة عدّة أحاديث مرفوعة فإن كل واحد من الصحابة المذكورين سمع ذلك من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخبر به وأخرج ابن أبى شيبة عن علىّ بن أبى طالب أنه كره الصلاة فى الطاق . وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال اتقوا هذه المحاريب . وأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعى أنه كان يكره الصلاة فى الطاق . وأخرج ابن أبى شيبة عن سالم بن أبى الجعد قال لا تتخذوا المذابح فى المساجد . وأخرج ابن أبى شيبة عن كعب أنه كره المذبح فى المسجد . وأخرج عبد الرزاق فى المصنف عن كعب قال يكون فى آخر الزمان قوم يزينون مساجدهم ويتخذون بها مذابح كمذابح النصارى فإذا فعلوا ذلك صبّ عليهم البلاء . وأخرج عبد الرزاق عن الضحاك بن مزاحم

قال أوّل شرك فى هذه الصلاة هذه المحاريب (وقال) عبد الرزاق عن الثورى عن منصور والأعمش عن إبراهيم أنه كان يكره أن يصلى فى طاق الإمام «قال» الثورى ونحن نكره ذلك وأخرج عبدالرزاق عن الحسن أنه صلى واعتزل الطاق أن يصلى فيه ﴿فائدة﴾ روى الطبرانى فى الأوسط عن جابر بن أسامة الجهنى قال لقيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى أصحابه بالسوق فقلت أين تريد يا رسول الله صلى الله تعالى عليك وعلى آلك وسلم قال نريد أن نخطّ لقومك مسجدا فأتيت وقد خطّ لهم مسجدا وغرز فى قبلته خشبة فأقامها قبلة تمّ والحمد لله وحده اه كلام الإمام السيوطى رحمه الله تعالى (وبهذا) تعلم سقوط ماقاله بعضهم من أن المحاريب موجودة من عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستدلا بما رواه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه قال حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير «الحديث» لأنه يحتمل أن يكون المراد به صدر المسجد وأشرف مكان فيه وهى البقعة التى يصلى فيها الإمام لا المكان المجوّف المعروف الآن بالمحراب . وتعلم أيضا سقوط قوله ومن ادّعى الكراهة فعليه البينة فإن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تركه هو وأصحابه مع قيام المقتضى وتركه للشىء مع قيام المقتضى سنة فإذاً يكون فعله بدعة ﴿قوله فتغيظ على الناس﴾ أى غضب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الحاضرين فى المسجد . ولعلّ غضبه عليهم لغفلتهم عن تطهير المسجد عن القاذورات ﴿قوله ثم حكها﴾ أى ثم نزل فأزالها بعرجون فى يده كما سيأتى للمصنف أو بحصاة كما فى رواية للبخارى (وظاهر) رواية الباب وغيرها من الروايات الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم باشر إزالتها بيده . ورواية النسائى عن أنس رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نخامة فى قبلة المسجد فغضب حتى احمرّ وجهه فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماأحسن هذا . وهى صريحة فى أن الذى باشر إزالة النخامة المرأة . ولا تنافى بينهما لاحتمال تعدد القصة . وظاهر الرواية أيضا أن النخامة كانت يابسة إذ لو كانت رطبة لقال مسحها بدل حكها . فهى تفيد أن الاستقذار يكون باليابس كما يكون بالرطب ﴿قوله قال وأحسبه الخ﴾ أى قال نافع وأظن أن ابن عمر قال طلب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زعفران فلطخ به موضع النخامة أى لوّث موضعها بالزعفران وطيبه وحسنه به ﴿قوله وقال إن الله تعالى قبل الخ﴾ أى قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن قبلة الله تعالى أو عظمته أو ثوابه فهو على حذف مضاف . وفى نسخة قال وقال الخ أى قال ابن عمر وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله تعالى الخ (قال) الخطابى

تأويله أن القبلة التى أمر الله عزّ وجلّ بالتوجه إليها فى الصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه إضمار وحذف واختصار كقوله تعالى « وأشربوا فى قلوبهم العجل » أى حبّ العجل . وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله وكعبة الله تعالى اه (وقال) المازرى لما كانت القبلة دليلا على أن قاصدها موحد كانت علامة على التوحيد . والمصلى يتقرّب إلى الله تعالى بالتوجه إليها فهو محلّ معظم . فالمعنى فإن الجهة المعظمة قبل وجهه فلا يقابلها بالبصاق الذى جرت به العادة أن لا يقابل به إلا الحقير المهان ولذا قال أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخم فى وجهه اه ﴿قوله إذا صلى﴾ أى إذا دخل فى الصلاة . ونصّ فى الحديث على النهى عن البصاق قبل وجهه حال الصلاة لفضيلة تلك الحال على سائر الأحوال وإلا فالبصاق إلى جهة القبلة ممتنع مطلقا فى الصلاة وغيرها وفى المسجد وغيره كما تقدم عن ابن حجر خلافا لمن خصه بقبلة المسجد أو حال الصلاة كما تقدم بيانه (وقال الباجى) يحتمل أن يكون خصّ بذلك حال الصلاة لأنه حينئذ يكون مستقبل القبلة وفى سائر الأحوال قد تكون عن يساره وهى الجهة التى أمر بالبصاق إليها اه ﴿قوله فلا يبزق بين يديه﴾ أى أمامه . وفى نسخة فلا يبزقنّ . وفى أخرى زيادة « قال أبو داود رواه إسماعيل وعبد الوارث عن أيوب عن نافع ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع نحو حماد إلا أنهم لم يذكروا الزعفران . ورواه معمر عن أيوب وأثبت الزعفران فيه وذكر يحيى بن سليم عن عبيدالله عن نافع الخلوق »

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب إزالة ما يستقذر من المسجد ، وعلى أنه ينبغى للإمام أن يتفقد أحوال المساجد لتعظيمها وصيانتها عن الأقذار ، وعلى الحثّ على الاستكثار من الحسنات وإن كان المستكثر رفيع المقام كثير الحسنات ، وعلى عظيم تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعلى أنه يطلب ممن رأى منكرا أن يغيره ، وعلى مشروعية الغضب عند رؤية المنكر ، وعلى مشروعية جعل الزعفران ونحوه فى المساجد إن دعت الحاجة إليه ، وعلى طلب احترام جهة القبلة فلا يستخفّ بها ببزاق أو نحوه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى ومالك فى الموطأ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ ثَنَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ الْعَرَاجِينَ وَلَا يَزَالُ فِى يَدِهِ مِنْهَا فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا فَقَالَ أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِى وَجْهِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ

الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَتْفُلْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا فِى قِبْلَتِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقُلْ هٰكَذَا وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ذٰلِكَ أَنْ يَتْفُلَ فِى ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يحيى بن حبيب بن عربى﴾ الحارثى أبو زكرياء البصرى روى عن حماد بن زيد ويزيد بن زريع وخالد بن الحارث ومعتمر بن سليمان وغيرهم . وعنه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأبو حاتم وقال صدوق وقال النسائى ثقة مأمون ووثقه مسلمة بن قاسم وابن حبان . قيل مات بالبصرة سنة ثمان وأربعين ومائتين ﴿قوله خالد يعنى ابن الحارث﴾ بن عبيد بن سليمان أبو عثمان البصرى . روى عن هشام بن عروة وأيوب السختيانى وابن عون وابن عجلان وغيرهم . وعنه أحمد وإسحاق بن راهويه ومحمد بن المثنى وعمرو بن على ومحمد بن الفضل وآخرون . قال أحمد إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة وقال أبو حاتم إمام ثقة وقال ابن معين من أثبت شيوخ البصريين وقال الترمذى ثقة مأمون سمعت ابن المثنى يقول ما رأيت بالبصرة مثله وقال الدارقطنى أحد الأثبات ووثقه ابن حبان وابن شاهين والنسائى وابن سعد توفى بالبصرة سنه ست وثمانين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عياض بن عبدالله﴾ بن سعد بن أبى سرح بن الحارث القرشى العامرى . روى عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وجابر بن عبدالله وعنه زيد بن أسلم وسعيد المقبرى ومحمد بن عجلان وبكير بن الأشج وغيرهم . وثقه النسائى وابن حبان وابن معين . مات بمكة على رأس المائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يحب العراجين﴾ هى جمع عرجون بضم العين المهملة وهو العود الأصفر الذى فيه الشماريخ إذا يبس واعوجّ من الانعراج وهو الانعطاف والواو والنون فيه زائدتان. ولعله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب حملها لما فيها من المنافع ﴿قوله أيسرّ أحدكم الخ﴾ استفهام إنكارى بمعنى النفى أى لا يسرّ أحدكم البصاق فى وجهه . والغرض منه التوبيخ والتحذير من مثل ذلك . وبيان شرف القبلة وأن البصاق جهتها كالبصاق فى وجه أحدهم فى الأذى وإثارة الغضب فالله عزّ وجلّ يغضب من البصاق جهة القبلة لأنها جهة المناجاة ﴿قوله فإنما يستقبل ربه﴾ أى قبلة ربه كما تقدم ﴿قوله والملك عن يمينه﴾ الظاهر أن هذا الملك كاتب الحسنات ، وخصّ بهذا تكرمة له على صاحب الشمال . وقيل إنه ملك خاصّ يحضر الصلاة للتأمين على الدعاء ﴿قوله فلا يتفل عن يمينه﴾ تنزيها لليمين عن الأقذار أو تشريفا للملك . وعند ابن أبى شيبة بسند صحيح لا يبزق عن يمينه فنى يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله أو خلف ظهره ﴿قوله وليبصق

عن يساره أو تحت قدمه ﴾ قال الحافظ كذا للأكثر . وفى رواية أبى الوقت وتحت قدمه بالواو . ووقع عند مسلم من طريق أبى رافع عن أبى هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف أو ، وكذا للمصنف من حديث أنس فى أواخر الصلاة ، والرواية التى فيها أو أعمّ لكونها تشمل ماتحت القدم وغيره . وفى الرواية الآتية وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى بحذف أو (وظاهر الحديث) أن المصلى لايكون عن يساره ملك . وبه قال القاضى عياض وقال لأنه لايجد مايكتب لأن المصلى فى طاعة اه « لكن ماذكره » من أنه لايجد مايكتب « مردود » بحديث إدبار الشيطان عند سماع الأذان ورجوعه فى الصلاة بعد انتهائه ووسوسته للمصلى حال الصلاة فقد يترتب عليها الوقوع فى المخالفة . وأحسن مايجاب به أن يقال إن لكل واحد قرينا وموقفه فى يساره كما ورد فى حديث الطبرانى عن أبى أمامة وفيه أنه يقوم بين يدى الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فالمصلى إذا تفل عن يساره يقع على الشيطان ولا يصيب الملك منه شىء أو أنه يتحوّل فى الصلاة إلى اليمين ﴿ قوله فإن عجل به أمر الخ ﴾ أى إن غلب عليه البزاق أو النخامة ولم يتمكن من إلقائها جهة يساره أو تحت قدمه فليتفل فى ثوبه . وفى رواية لمسلم فإن لم يجد فليقل به هكذا ﴿ قوله ووصف لنا الخ ﴾ أى قال خالد بن الحارث بين لنا محمد بن عجلان كيفية فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن تفل فى ثوبه ومسح بعضه ببعض . وفى رواية لمسلم فتفل فى ثوبه ثم مسح بعضه على بعض . وفى رواية للبخارى ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم ردّ بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ زيادة على ماتقدم على مشروعية استصحاب الشخص شيئا فى يده كالعرجون والعصا لقضاء المصالح ، وعلى طلب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعلى مشروعية الجمع فى التعليم بين القول والفعل ، وعلى جواز البصق جهة اليسار أو تحت القدم عند الحاجة فإن لم يمكن بصق فى ثوبه ثم مسح بعضه ببعض ، وعلى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حريص على مصالح الأمة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الحاكم بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعجبه العراجين أن يمسكها بيده فدخل المسجد ذات يوم وفى يده واحد منها فرأى نخامات فى قبلة المسجد فحتهنّ حتى أنقاهنّ ثم أقبل على الناس « الحديث » وقال حديث صحيح على شرط مسلم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِىُّ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالُوا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ

ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَتَيْنَا جَابِرًا يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ فَنَظَرَ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَكَهُ ثُمَّ قَالَ أَرُونِي عَبِيرًا فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ قَالَ جَابِرٌ فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله السجستانى﴾ نسبة إلى سجستان بكسر أوله وثانيه وسين مهملة ساكنة ومثناة فوقية ناحية كبيرة بخراسان ﴿قوله سليمان بن عبد الرحمن﴾ بن عيسى بن ميمون أبو أيوب التيمى الدمشقى . روى عن يحيى بن حمزة وابن عيينة ومروان بن معاوية وعيسى بن يونس وكثيرين . وعنه أبو حاتم والبخارى والترمذى والنسائى . قال ابن معين وابن حبان ليس به بأس ثقة إذا روى عن المعروفين وقال صالح بن محمد لا بأس به ولكنه يحدّث عن الضعفاء وقال الدارقطنى ثقة وقال أبو داود ثقة يخطئ وقال أبو حاتم والنسائى صدوق وزاد أبو حاتم مستقيم الحديث ولكنه روى عن الضعفاء والمجهولين . توفى سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين ومائتين ﴿قوله حاتم يعنى ابن إسماعيل﴾ الكوفى الأصل أبو إسماعيل نزيل المدينة . روى عن هشام ابن عروة وجعفر بن محمد ويحيى بن سعيد الأنصارى ويزيد بن أبى عبيد . وعنه قتيبة بن سعيد وابن مهدى وإسحاق بن راهويه والقعنبى وغيرهم . قال الخطيب كان ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث وقال النسائى لا بأس به ليس بالقوى ووثقه العجلى وابن معين وابن حبان قيل مات بالمدينة سنة ست أو سبع وثمانين ومائة ﴿قوله عبادة بن الوليد الخ﴾ أبى الصامت الأنصارى . روى عن أبيه وجدّه وكعب بن عمرو وجابر بن عبد الله وأبى سعيد الخدرى

وآخرين . وعنه يحيى بن سعيد ويزيد بن الهاد ويعقوب بن مجاهد ومحمد بن عجلان وغيرهم . وثقه أبو زرعة والنسائى وابن حبان . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . وقوله ﴿ يعنى ابن عبد الله ﴾ العناية من يعقوب بن مجاهد

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله وفى يده عرجون ابن طاب ﴾ هو رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من تمر المدينة ﴿ قوله أيكم يحب أن يعرض الله عنه ﴾ من الإعراض وهو التولية والمراد منه لازمه وهو الغضب . والاستفهام فيه للتوبيخ والتهديد ﴿ قوله فليقل بثوبه هكذا الخ ﴾ أى فليفعل بثوبه هكذا ووضع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثوبه على فمه ثم دلكه حتى تلاشى البزاق فيه ﴿ قوله أرونى عبيرا ﴾ يعنى أحضروا لى عبيرا بفتح العين المهملة وكسر الموحدة وهو نوع من الطيب ذو لون مركب من زعفران وغيره ﴿ قوله فقام فتى من الحىّ الخ ﴾ أى فقام شابّ من القبيلة يعدو ويسرع فى مشيه فجاء بخلوق فى كفه فأخذه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعله على رأس العود ثم لوّث به أثر النخامة لإزالة المستقذر من المسجد . والخلوق بفتح الخاء المعجمة وضم اللام وفى آخره قاف طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وهو من طيب النساء اهـ نهاية

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ الْجُذَامِىِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيْوَانَ عَنْ أَبِى سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ أَحْمَدُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِى الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ لَا يُصَلِّى لَكُمْ فَأَرَادَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَنْ يُصَلِّىَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعَمْ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله عمرو ﴾ بن الحارث ﴿ قوله الجذامى ﴾ نسبة إلى جذام بوزن غراب قبيلة من معدّ ﴿ قوله صالح بن حيوان ﴾ بالحاء المهملة السبائى المصرى كما قاله البخارى

وابن يونس . ويقال بالخاء المعجمة «وقال» ابن الأعرابى عن أبى داود ليس أحد يقوله خيوان بالخاء المعجمة إلا أخطأ . وقد فهم الدارقطنى أنه الخولانى فقال هو بالخاء المعجمة لكن قد علمت أنه السبائى فالحق أنه بالمهملة «فنى» تهذيب التهذيب قال سعيد بن كثير من نسبه خولانيا فهو بالمعجمة ومن نسبه سبائيا فهو بالمهملة . روى عن عقبة بن عامر وابن عمر وأبى سهلة . وعنه بكر بن سوادة وثقه العجلى وابن حبان وصحح حديثه ابن القطان وعاب على عبد الحق فى قوله لا يحتج به . روى له أبو داود ﴿قوله السائب بن خلاد﴾ بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرئ القيس الخزرجى المدنى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه صالح بن حيوان وعطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبى صعصعة وغيرهم . شهد بدرا وهو صحابى عمل لعمر على اليمن . مات سنة إحدى وسبعين . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله قال أحمد الخ﴾ أى قال أحمد بن صالح السائب بن خلاد من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وإنما قال ذلك لأنه لم يكن من مشاهير الصحابة . ولرد قول بعضهم إنه ليس بصحابى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن رجلا أم قوما﴾ أى صلى بهم إماما . ولعلهم كانوا وفدا أتوا بعد فراغه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصلاة ﴿قوله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى قال لقومه وقت انتهاء الرجل من الصلاة لا يصلى لكم بإثبات المثناة التحتية أى لا يؤمكم هذا الرجل بعد لما فعل من الإخلال بالأدب وعدم احترام القبلة (وهو نفى) بمعنى النهى . ووجه الخطاب إليهم دونه زجرا وتحذيرا له عن مثل هذا الصنع . هذا على أنه كان موجودا معهم وقت الخطاب . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجه الخطاب إليهم بعد ذهاب الرجل وهو الأقرب . ويؤيده ما فى الحديث نفسه من أنهم منعوه وأخبروه بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولأنه لو كان موجودا وقت الخطاب ونهيه عن إمامته بهم ما احتاج إلى إخبارهم له ولما تقدم للإمامة ثانيا ولما احتاج إلى الاستفسار بعد (قال) فى شرح السنة فى الإعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب أو أن هذا النهى فى غيبته اه ﴿قوله فمنعوه﴾ أى منع القوم الرجل عن الإمامة بهم ﴿قوله فذكر ذلك الخ﴾ أى ذكر الرجل للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منع قومه له عن الإمامة وإخبارهم له بأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن إمامته فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم نهيت عن إمامتك ﴿قوله وحسبت الخ﴾ أى قال السائب بن خلاد ظننت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بعد قوله نعم تعليلا إنك آذيت الله ورسوله أى فعلت فعلا يكرهه الله ورسوله . أما كراهة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لإمامته فظاهرة . وأما كراهة الله تعالى فهى كناية عن انتقامه . ويحتمل أن المراد أذية الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقط وذكر

الله للتبرّك . أوأن إيذاء الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمخالفة نهيه ولا سيما بحضرته منزّل منزلة إيذائه تعالى . وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا القول زجرا وتهديدا له فلايدخل تحت قوله تعالى « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة » لأن هذا الفعل صدر من الرجل جهلا أوخطأ فلا يكون كفرا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه لا يؤمّ الناس فى الصلاة إلا من كان متأدبا بالآداب الشرعية ، وعلى أن الإمام إذا ارتكب شيئا من المخالفات يبعد عن الإمامة ، وعلى أنه يطلب من كبير القوم أن يتفقد أحوال رعيته ، وعلى التنفير من مخالفة الشريعة لما يترتب على ذلك من غضب الله عزّ وجلّ وغضب رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن حبان فى صحيحه وأخرج الطبرانى عن ابن عمر نحوه بلفظ أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا يصلى بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو يصلى للناس فلما كان صلاة العصر أرسل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى آخر فأشفق الرجل الأول فجاء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله أنزل فىّ شىء قال لا ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤمّ الناس فآذيت الله والملائكة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة . و ﴿سعيد﴾ بن إياس ﴿الجريرى﴾ نسبة إلى جرير بالتصغير موضع قرب مكة ﴿قوله عن أبى العلاء﴾ هو يزيد بن عبد الله بن الشخير العامرى البصرى . روى عن أبيه ومطرّف وأبى هريرة وسمرة بن جندب . وعنه قتادة وسليمان وخالد الحذّاء وآخرون . وثقه النسائى وابن حبان وابن سعد والعجلى . قيل توفى سنة ثمان ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب العامرى الصحابى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه بنوه مطرّف ويزيد وهانئ . روى له مسلم وأبوداود والترمذى وابن ماجه والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فبزق تحت قدمه اليسرى﴾ قال العينى هذا كان فى غير المسجد لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن البزاق فى المسجد مطلقا اه لكن ما قاله ليس بمتعين لاحتمال أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك فى المسجد ودفنها

أو دلكها بنعله كما فى الرواية الآتية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ زَادَ ثُمَّ دَلَكَهُ بِنَعْلِهِ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه الرواية لبيان أنه قد اختلف على سعيد الجريرى فى الحديث فرواه عنه حماد بن سلمة عن أبى العلاء عن أخيه مطرّف عن أبيه بواسطة مطرّف بينه وبين أبيه ورواه عنه يزيد بن زريع عن أبى العلاء عن أبيه بلا واسطة أخيه مطرّف وبزيادة ثم دلكه بنعله وهكذا رواية مسلم من طريق يزيد بن زريع ورواه أيضا من طريق كهمس عن يزيد بن عبدالله عن أبيه بدون واسطة مطرّف ورواه الحاكم من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن الجريرى عن أبى العلاء عن أبيه بلا واسطة مطرّف أيضا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ رَأَيْتُ وَاثِلَةَ ابْنَ الْأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا قَالَ لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الفرج بن فضالة﴾ بن النعمان بن نعيم الحمصى أبو فضالة القضاعى . روى عن يحيى بن سعيد وهشام بن عروة وعبد الله بن عامر . وعنه شعبة ووكيع وبقية بن الوليد وقتيبة بن سعيد وكثيرون . ضعفه النسائى وابن المدينى وابن معين والدارقطنى والساجى وابن سعد وقال يحيى بن سعيد والشيخان منكر الحديث وقال الحاكم ليس بالقائم وقال أبو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله عن أبى سعيد﴾ الحميرى الحمصى . وفى نسخة عن أبى سعد . روى عن واثلة وأبى هريرة . وعنه الفرج بن فضالة . قال ابن القطان لا يعرف . روى له أبو داود ﴿قوله رأيت واثلة بن الأسقع﴾ ابن كعب بن عامر . أسلم قبل تبوك وشهدها معه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان من أهل الصفة . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ستة وخمسون حديثا انفرد البخارى بواحد ومسلم بآخر . روى عن أبى هريرة وأبى مرثد الغنوى وأم سلمة وعنه عبد الواحد بن عبد الله وشدّاد بن عبد الله ومكحول وكثيرون . توفى بدمشق سنة ثلاث وثمانين وهو ابن ثمان وسبعين سنة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بصق على البورىّ﴾ بضم الموحدة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف

هو الحصير المتخذ من القصب وهو كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا ﴿ قوله لأنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعله ﴾ أى كان يبزق على البورىّ ثم يمسحه برجله . وهذا الحديث معارض لما تقدم من أن التفل فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها . والتفل على البورىّ لا يمكن دفنه . ومسحه بالرجل يزيده تلويثا وانتشارا فيزيد الضرر . لكن لا معارضة لأن هذا الحديث فيه فرج بن فضالة وقد ضعفه غير واحد كما تقدم وفيه أيضا أبو سعيد وقد قال ابن القطان لا يعرف بخلاف الحديث المتقدم فإنه صحيح

باب فى المشرك يدخل المسجد

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ أَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِى نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِى الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْنَا لَهُ هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَبْتُكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّى سَائِلُكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله الليث ﴾ بن سعد ﴿ قوله دخل رجل ﴾ هو ضمام بن ثعلبة كما فى الرواية الآتية ﴿ قوله فأناخه فى المسجد ﴾ أى مسجده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (واستنبط) منه ابن بطال طهارة أبوال الإبل وأرواثها إذ لا يؤمن منه ذلك مدّة كونه فى المسجد ولم ينكره النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال) فى الفتح دلالته غير واضحة وإنما فيه مجرّد الاحتمال . ويدفعه رواية أبى نعيم أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد . فهذا السياق يدلّ على أنه ما دخل به المسجد . وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد والحاكم ولفظها فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل . فعلى هذا فى رواية أنس مجاز حذف والتقدير فأناخه فى ساحة المسجد أو نحو ذلك اه ﴿ قوله ثم عقله ﴾ أى شدّ على ساق الجمل حبلا بعد أن ثنى ركبتيه ﴿ قوله متكئ بين ظهرانيهم ﴾ أى جالس بينهم على وطاء (قال) الخطابى كل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال على أحد شقيه اه وزيدت فى ظهرانيهم ألف ونون توكيدا (قال فى النهاية) قد تكرّرت هذه اللفظة فى الحديث والمراد بها أنهم أقاموه بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم . وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيدا ومعناه أن ظهرا

يعنى جماعة منهم قدّامه وظهرا منهم وراءه فهو مكنوف من جانبيه ومن حواليه إذا قيل بين أظهرهم ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين القوم مطلقا اه ﴿ قوله ياابن عبد المطلب ﴾ نسبه إلى جده لكونه كان مشهورا بين العرب به فإن أباه مات قبل ولادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنسب إلى جدّه ﴿ قوله قد أجبتك ﴾ يعنى سمعتك . وكثيرا ما تكنى العرب بمثل هذا عن الإجابة بنعم (وقال) فى الفتح إنما لم يقل له نعم لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم لاسيما مع قوله تعالى « لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » والعذر عنه إن قلنا إنه قدم مسلما أنه لم يبلغه النهى وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب وقد ظهرت بعد ذلك فى قوله فمشدّد عليك فى المسألة وفى قوله فى رواية ثابت وزعم رسولك أنك تزعم . ولهذا وقع فى أول رواية ثابت عن أنس كنا نهينا فى القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن شىء فكان يعجبنا أن يجىء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع . زاد أبو عوانة فى صحيحه وكانوا أجرأ على ذلك منا . يعنى أن الصحابة واقفون عند النهى وأولئك يعذرون بالجهل . وتمنوه عاقلا ليكون عارفا بما يسأل عنه . وظهر عقل ضمام فى تقديمه الاعتذار بين يدى مسألته لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة . وفى رواية ثابت من الزيادة أنه سأله من رفع السماء وبسط الأرض وغير ذلك من المصنوعات ثم أقسم عليه به أنه يصدقه عما يسأل عنه . وكرّر القسم تأكيدا وتقريرا للأمر ثم صرّح بالتصديق فكل ذلك دليل على حسن تصرّفه وتمكن عقله فلهذا قال عمر فى رواية عن أبى هريرة مارأيت أحدا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام اه ﴿ قوله وساق الحديث ﴾ أى ذكر أنس الحديث . وتمامه كما فى البخارى يامحمد إنى سائلك فمشدّد عليك فى المسألة فلاتجد علىّ فى نفسك فقال سل عما بدالك فقال أسألك بربك وربّ من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة قال اللهمّ نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهمّ نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائى من قومى وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر . وكانوا أرسلوه سنة تسع من الهجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستطلع خبر الرسالة « وقوله فلا تجد علىّ أى لا تغضب من وجد عليه إذا غضب . ولم يذكر الحج فى هذه الرواية وقد ذكره مسلم فى رواية عن أنس » وقوله آمنت بما جئت به يحتمل أن يكون إنشاء إسلام وأنه لم يكن مسلما وقت قدومه وبه قال القرطبى وجماعة . ويدلّ له مارواه ابن إسحاق وغيره عن ابن عباس أن بنى سعد بن بكر بعثوا ضمام بن ثعلبة « الحديث » وفيه حتى إذا فرغ قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله . ويدلّ له أيضا

مافى حديث ثابت عن أنس عند مسلم فإن رسولك زعم . فإن الزعم القول الذى لا يوثق به . وعلى هذا يكون الحديث مطابقا للترجمة . ويحتمل أن يكون قوله آمنت إخبارا عن إيمانه السابق . وهو اختيار البخارى ورجحه القاضى عياض . وحضر ضمام ليتثبت ما أخبر به رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففى الطبرانى عن كريب عن ابن عباس أتتنا كتبك ورسلك (وقال) الكرمانى ومما يؤيد أنه إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الإسلام ولو كان إنشاء لطلب معجزة توجب له التصديق «وأطال» ابن حجر فى ترويجه . لكن ماذكروه لا ينهض أن يكون حجة على إيمانه قبل قدومه (فالظاهر) أنه إنشاء كما ذهب إليه الأولون

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على جواز دخول الكافر المسجد إذا كانت له فيه حاجة (واختلف) فى ذلك فذهب أبو حنيفة إلى جواز دخول الكتابى مطلقا دون غيره محتجا بما رواه أحمد فى مسنده بسند جيد عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم «وبه قال» مجاهد وابن محيريز (وقال) عمر بن عبد العزيز وقتادة والمزنى لا يجوز دخوله مطلقا (وقال مالك) لا يجوز دخوله إلا لحاجة (وذهبت) الشافعية إلى أنه يجوز دخول الكافر المسجد بإذن المسلم سواء أكان كتابيا أم غيره إلا مسجد مكة وحرمه . مستدلين بحديث الباب وبما رواه البخارى عن أبى هريرة قال بعث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ودلّ الحديث أيضا على جواز الاتكاء فى المسجد وعلى مشروعية التعريف بالأوصاف ، وعلى جواز الخطاب باسم الجدّ لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرّ الرجل حيث قال له يا ابن عبد المطلب . وعلى عظيم حلمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومكارم أخلاقه . وعلى مشروعية إجابة السائل وإن تكرّر منه السؤال . وعلى مشروعية تعريف الشخص نفسه لمن لم يعرفه . وعلى مشروعية السفر لطلب العلم ، وعلى مشروعية تحصيل العلم بالواسطة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرّ الرجل على كل ذلك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه وأحمد والحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا سَلَمَةُ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْفِعٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ

ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فَقَالَ أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذه الرواية بيان الاختلاف الواقع بينها وبين رواية أنس السابقة ففى رواية أنس لم يذكر اسم السائل وقال فأناخه فى المسجد وعبر فى السؤال باسم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى رواية ابن عباس ذكر اسم السائل وقال فأناخ بعيره عند باب المسجد وعبر فى السؤال بابن عبد المطلب . وسيأتى بيان وجه الاختلاف ﴿قوله محمد بن الوليد بن نويفع﴾ بالتصغير الأسدى مولى الزبير بن العوّام . روى عن كريب مولى ابن عباس وعنه محمد بن إسحاق . قال الدارقطنى من أهل المدينة يعتبر به وذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بعثت بنو سعد﴾ وفى نسخة بعث « وذلك » كان سنة تسع من الهجرة كما صرّح به الحافظ ابن حجر . وجزم به ابن إسحاق وأبو عبيدة خلافا لما جزم به الواقدى من أن قدومه كان سنة خمس من الهجرة ﴿قوله عند باب المسجد﴾ وفى نسخة على باب المسجد وهذا صريح فى أنه أناخ بعيره خارج المسجد فيؤيد ما تقدم من أن قوله فأناخه فى المسجد على حذف مضاف ﴿قوله فذكر نحوه﴾ أى ذكر ابن عباس نحو حديث أنس ﴿قوله أيكم ابن عبد المطلب الخ﴾ هذا لا ينافى ما تقدم فى الحديث السابق من أنه قال أيكم محمد ومن أن المجيب له الصحابة لاحتمال أنه قال أيكم محمد بن عبد المطلب فاقتصر أنس على لفظ أيكم محمد . وابن عباس على لفظ ابن عبد المطلب . ولاحتمال أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أجابه بقوله أنا ابن عبد المطلب اعتناء بشأنه بعد إجابة الصحابة بقولهم هذا الأبيض المتكئ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ الْيَهُودُ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِى الْمَسْجِدِ فِى أَصْحَابِهِ فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا تَقُولُ

فِى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا مِنْهُمْ

﴿ش﴾ ﴿قوله عبدالرزاق﴾ بن همام . و ﴿ معمر﴾ بن راشد ﴿قوله رجل من مزينة﴾ بالتصغير وهو مجهول ﴿قوله فى أصحابه﴾ أى بين جماعة من أصحابه ﴿ قوله ماتقول فى رجل وامرأة الخ﴾ أى فى شأن رجل وامرأة زنيا . وسيأتى الحديث للمصنف فى الحدود إن شاء الله تعالى (وحاصل) القصة أن رجلا وامرأة من اليهود محصنين زنيا فأفتى الأحبار بأنهما يجلدان مائة سوط ويسودان بالفحم ويركبان على حمار مقلوبين ثم بعثوا بنى قريظة للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسألونه عن ذلك وقالوا إن قال لكم مثل ذلك فهو صادق وقوله حجة لنا عند ربنا وإلا فهو كذّاب فأتوه فأخبرهم بأنهما يرجمان وفى التوراة كذلك فقالوا إن أحبارنا أخبرونا بأنهما يجلدان فقال جبريل للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اجعل بينك وبينهم ابن صوريا ووصفه له فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل تعرفون شابا أبيض أعور يقال له ابن صوريا قالوا نعم هو أعلم يهودى على وجه الأرض بما فى التوراة قال فأرسلوا إليه فأحضروه ففعلوا فأتاهم فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنت ابن صوريا قال نعم قال وأنت أعلم اليهود قال كذلك يزعمون قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهم أترضون به حكما قالوا نعم قال له النبىّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنشدك الله الذى لا إله إلا هو الذى فلق البحر وأنجاكم وأغرق آل فرعون هل تجدون فى كتابكم الرجم على من أحصن قال نعم والذى ذكرتنى به لولا خشيت أن تحرقنى التوراة إن كذبت أو غيرت ما اعترفت فوثب عليه سفلة اليهود فقال أنا خفت إن كذبت أن ينزل علينا العذاب ثم سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن أشياء كان يعرفها من أعلامه فأجابه عنها فأسلم وأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالزانيين فرجما عند باب المسجد

باب المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة

أى وما تجوز فيها الصلاة . فى الكلام اكتفاء « وبهذا يظهر » مطابقة الحديث الأول للترجمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جُعِلَتْ لِىَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله جرير﴾ بن عبد الحميد . و ﴿الأعمش﴾ هو سليمان ابن مهران ﴿قوله عبيد بن عمير﴾ بالتصغير فيهما ابن قتادة بن سعيد الليثى أبى عاصم المكى قاضى مكة . روى عن أبيه وعمر وعلى وأبى موسى الأشعرى وأبىّ بن كعب وآخرين ، وعنه عطاء ابن أبى رباح وعمرو بن دينار ومجاهد وكثيرون . قال ابن معين وأبو زرعة ثقة وقال العجلى ثقة من كبار التابعين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مجاهد نفخر على التابعين بأربعة فذكره فيهم مات سنة أربع أو ثمان وستين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله جعلت لى الأرض طهورا الخ﴾ أى مطهرا عند عدم المقدرة على استعمال الماء قال الله تعالى « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » وفى الكلام حذف الواو مع معطوفها أى جعلت لى ولأمتى كما يدلّ عليه رواية مسلم عن حذيفة بن اليمان جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وكما فى رواية أبى أمامة عند البيهقى أن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله قد فضلنى على الأنبياء أو قال أمتى على الأمم بأربع جعل الأرض كلها لى ولأمتى طهورا ومسجدا (واحتج أبو حنيفة) بهذا الحديث على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض من رمل وجصّ ونورة وزرنيخ ونحوها (وبه قال مالك) إلا ما كان محروقا (وذهب) الشافعى وأحمد وجماعة إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب خاصة وحملوا المطلق فى حديث الباب على المقيد فى حديث حذيفة وتقدم بيان ذلك فى التيمم مستوفى . وقوله ومسجدا أى موضع صلاة لا تختص منها بموضع دون غيره . ويمكن أن يكون من باب التشبيه البليغ أى جعلت الأرض كالمسجد فى جواز الصلاة . وهذا من باب الامتنان على هذه الأمة حيث رخص لها الصلاة فى جميع بقاع الأرض إلا ما نهى عن الصلاة فيه إما لنجاسته كالمقبرة والمجزرة والمزبلة أو لمعنى آخر كمعاطن الإبل والحمام وقارعة الطريق كما سيأتى بخلاف الأمم المتقدّمة فإنهم كانوا لا يصلون إلا فى كنائسهم وبيعهم كما قاله الخطابى وهو الأظهر . ويؤيده ما ذكره فى رواية عمرو بن شعيب من قوله وكان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم وما أخرجه البزّار من حديث ابن عباس وفيه ولم يكن من الأنبياء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه (وقال) القاضى المراد جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا وجعلت لغيرى مسجدا ولم تجعل له طهورا اهـ « وقيل » إنما أبيح لهم فى موطن يتيقنون طهارته بخلاف هذه الأمة فأبيح لها فى جميع الأمكنة إلا فيما يتيقنون نجاسته

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن الله تعالى اختص هذه الأمة بجواز التيمم عند الحاجة إليه . وعلى جواز الصلاة فى أىّ مكان من الأمكنة الطاهرة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والبيهقى عن جابر بن عبد الله مطوّلا بلفظ إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصلّ وأحلت لى الغنائم ولم تحلّ لأحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة . وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه عن جابر مطوّلا بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُرَادِىِّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ الْغِفَارِىِّ أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنَّ حِبِّى صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَانِى أَنْ أُصَلِّىَ فِى الْمَقْبَرَةِ وَنَهَانِى أَنْ أُصَلِّىَ فِى أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سليمان بن داود﴾ العتكى الزهرانى . و ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله . و ﴿ابن لهيعة﴾ هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة . و ﴿يحيى بن أزهر﴾ المصرى روى عن حجاج بن شدّاد وأفلح بن حميد وعمار بن سعد . وعنه ابن القاسم وابن وهب وبكر ابن مضر وغيرهم ، قال الذهبى ثقة وأثنى عليه ابن بكير وقال فى التقريب صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة إحدى وستين ومائة . روى له أبوداود ﴿قوله عمار بن سعد﴾ السلهمى روى عن عمر وعقبة بن نافع وأبى صالح الغفارى ويزيد بن رباح وغيرهم . وعنه ابن لهيعة وبكير بن الأشجّ وحيوة بن شريح ويحيى بن أزهر وطائفة ، قال ابن يونس ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له أبوداود ، و ﴿المرادى﴾ نسبة إلى مراد قبيلة ﴿قوله عن أبى صالح﴾ هو سعيد بن عبد الرحمن بن مليك الغفارى . روى عن علىّ وأبى هريرة وعقبة بن عامر . وعنه الحجاج بن شدّاد وعمار بن سعد ، قال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن يونس ما أظنه سمع من علىّ . روى له أبوداود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مرّ ببابل﴾ أى وهو فى بعض أسفاره ، وبابل أقدم أبنية العراق ينسب إلى أهلها السحر والخمر . كانت ملوك الكنعانيين وغيرهم يقيمون بها . وبها آثار أبنية من قديم الزمان . ويقال إن أول من سكنها وعمرها نوح عليه الصلاة والسلام وكان قد نزلها عقب الطوفان هو ومن كان معه فى السفينة لطلب الدفء فأقاموا بها وتناسلوا فيها وكثروا من بعد نوح

وملكوا عليهم ملوكا وابتنوا بها المدائن واتصلت مساكنهم بدجلة والفرات . وقال أبو المنذر إن مدينة بابل كانت اثنى عشر فرسخا فى مثل ذلك وكان بابها مما يلى الكوفة وكان الفرات يجرى بها حتى صرفه بختنصر إلى موضعه الآن مخافة أن يهدم سور المدينة ﴿قوله يؤذنه﴾ أى يعلمه من آذن بالمدّ يؤذن فسقط فى المضارع إحدى الهمزتين ﴿قوله فلما برز منها الخ﴾ أى خرج من أرض بابل . وهو مرتب على محذوف أى أن المؤذن جاء يؤذنه بالصلاة فأمره بالانتظار حتى يخرج منها فلما خرج أمر المؤذن فأقام الصلاة الخ ﴿قوله إنّ حبى﴾ بكسر الحاء المهملة . وفى نسخة حبيبى يعنى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿قوله نهانى أن أصلى فى المقبرة﴾ بفتح الميم وقد تكسر وبتثليث الموحدة وهى المحلّ الذى يدفن فيه الموتى (وفى الحديث دلالة) على منع الصلاة فى المقابر . وقد اختلف فى ذلك فذهب أحمد وأصحابه إلى تحريم الصلاة فيها وعدم صحتها . ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين أن يفرش عليها شىء يقى من النجاسة أولا ولا بين أن يكون فى القبور أو فى مكان منفرد عنها كالبيت . وإلى ذلك ذهبت الظاهرية (قال) ابن حزم وبه قال طوائف من السلف فحكى عن خمسة من الصحابة النهى عن ذلك وهم عمر وعلى وأبو هريرة وأنس وابن عباس . وقال ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكاه عن جماعة من التابعين إبراهيم النخعى ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم اه «وقوله» ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة «إخبار» عن علمه وإلا فقد حكى الخطابى فى معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص فى الصلاة فى المقبرة . وحكى أيضا عن الحسن أنه صلى فى المقبرة . وقد ذهب إلى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والهادوية وصرّحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها (وفرقت الشافعية) بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقالوا إذا كانت منبوشة ومختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فإن صلى فى مكان طاهر منها أجزأته . وإن كانت غير منبوشة جازت الصلاة مع الكراهة . وإن شك فى نبشها ففيها قولان أصحهما تصح مع الكراهة (وذهب الثورى) والأوزاعى وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة فى المقبرة ولم يفرقوا بين المنبوشة وغيرها (وذهبت المالكية) إلى جواز الصلاة فى المقابر بدون كراهة . وتمسكوا بحديث جعلت لى الأرض طهورا ومسجدا المتقدم . وبما تقدم أيضا فى رواية البخارى من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصلّ وحملوا أحاديث النهى عن الصلاة فى المقابر على ما إذا كان بها نجاسة (وردّ بأن) حديث جعلت لى الأرض طهورا ومسجدا ونحوه عامّ خصّ بأحاديث النهى عن الصلاة فى المقبرة . وهى مطلقة لا دليل على تقييدها بما إذا كان بها نجاسة بل هى وغيرها فى ذلك سواء ﴿قوله فإنها ملعونة﴾ أى ملعون أهلها فوصف الأرض باللعنة باعتبار أهلها وذلك لما ذكره أهل التفسير فى قوله تعالى « قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد » من أن نمروذ بن كنعان كان أكبر

ملوك الأرض فى زمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام وكان من مكره أنه بنى صرحا ببابل ليصعد إلى السماء ويقاتل أهلها فى زعمه «قال» ابن عباس كان طول الصرح فى السماء خمسة آلاف ذراع «وقال» كعب ومقاتل كان طوله فرسخين فهبت ريح فقصفته وألقت رأسه فى البحر وأتاهم الله بزلزال قلعت بنيانهم من قواعده وأساسه فانهدم عليهم وهم تحته فأهلكهم. ولما سقط تبلبلت الألسن من الفزع فتكلموا يومئذ بثلاث وسبعين لسانا فلذلك سميت ببابل (والحديث يدلّ) على أن الصلاة ببابل منهىّ عنها. وهو وإن كان ضعيفا يؤيده مارواه ابن أبى شيبة عن سفيان عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن أبى المحلّ العامرى قال كنا مع علىّ فمررنا على الخسف الذى ببابل فلم يصلّ حتى أجازه. وعن حجر بن عنيس الحضرمى عن على قال ما كنت لأصلى فى أرض خسف الله بها ثلاث مرار. أى قالها ثلاث مرّات (قال البيهقى) هذا النهى إن ثبت مرفوعا ليس لمعنى يرجع إلى الصلاة إذ لو صلى فيها لم يعد وإنما هو كما جاء فى قضية الحجر اه «والحجر مساكن ثمود قوم صالح» (وقال الخطابى) فى إسناد هذا الحديث مقال ولا أعلم أحدا من العلماء حرّم الصلاة فى أرض بابل وقد عارضه ماهو أصحّ منه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا. ويشبه أن يكون معناه إن ثبت أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطنا ودارا للإقامة فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها ناقصة « يعنى أن المراد بقوله نهانى أن أصلى ببابل أى أن أقيم فيها فأطلق الملزوم وأراد اللازم » ويخرّج هذا النهى فيه على الخصوص. ألا تراه يقول نهانى. ولعل ذلك إنذار له بما أصابه من المحنة فى الكوفة وهى أرض بابل ولم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة اه وما ذكره بعيد كما قاله الحافظ « وقوله » يعارضه ماهو أصحّ منه « غير مسلم » لأن هذا الحديث على فرض صحته خاصّ وذاك عامّ مخصوص بالمواضع التى نهى عن الصلاة فيها فلا تعارض

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على النهى عن الصلاة فى المقابر، وعلى النهى عن الصلاة فى أرض بابل، وعلى أن عقوبة المعاصى تجرّ بذيلها على المكان الذى وقعت فيه فيحرم من حصول الخير فيه، وعلى أن الاتصال بأهل الذنوب وبال وحرمان من الرحمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ الْغِفَارِىِّ عَنْ عَلِىٍّ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْهَا مَكَانَ فَلَمَّا بَرَزَ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه الرواية لبيان أن شيخ ابن لهيعة ويحيى بن أزهر مختلف « ففى »

حديث سليمان شيخهما عمار بن سعد . وفى حديث أحمد بن صالح شيخهما الحجاج بن شدّاد ولا تنافى بينهما لأنهما قد رويا الحديث عن كل منهما . وقد اتفقا فى المعنى واللفظ غير أن الحجاج قال فى روايته فلما خرج منها بدل قول عمار بن سعد فى روايته فلما برز ﴿قوله الحجاج بن شدّاد﴾ الصنعانى . روى عن أبى صالح الغفارى . وعنه ابن لهيعة وحيوة بن شريح ويحيى بن أزهر . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال إنه من صنعاء الشام وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقال فى التقريب مقبول من السابعة . روى له أبو داود هذا الحديث فقط

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ فِيمَا يَحْسَبُ عَمْرٌو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبُرَةَ

﴿ش﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة . و ﴿عبد الواحد﴾ بن زياد ﴿قوله عن ابيه﴾ هو يحيى بن عمارة ﴿قوله وقال موسى فى حديثه فيما يحسب عمرو الخ﴾ أشار به إلى بيان الاختلاف الواقع فى رفع الحديث فرواه مسدد عن عبد الواحد عن عمرو جازما برفعه . ورواه موسى عن حماد عن عمرو غير متيقن رفعه . وهذا هو المشار إليه بقوله فيما يحسب عمرو الخ ﴿قوله الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة﴾ الحمام هو الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم وهو فى الأصل الماء الحارّ ثم قيل للماء الذى يغتسل به مطلقا (والحديث يدلّ) على منع الصلاة فى المقبرة والحمام . أما الصلاة فى المقبرة فقد تقدم الكلام عليها (وأما الحمام) فاختلف العلماء فى الصلاة فيه . فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه أخذا بظاهر الحديث وبه قال أبو ثور والظاهرية . وروى عن ابن عباس أنه قال لا يصلين إلى حشّ « بيت الخلاء » ولا فى حمام (قال ابن حزم) لا نعلم لابن عباس فى هذا مخالفا من الصحابة اه . وروى ذلك عن نافع بن جبير وإبراهيم النخعى وخيثمة والعلاء بن زياد (قال) ابن حزم ولا تحلّ الصلاة فى حمام سواء فى ذلك مبدأ بابه إلى جميع حدوده ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعالى حيطانه خربا كان أو قائما فإن سقط من بنائه شىء يسقط عنه اسم الحمام جازت الصلاة فى أرضه حينئذ اه (وذهب الجمهور) إلى صحة الصلاة فى الحمام مع الكراهة إن أمنت النجاسة وإلا فلا تصحّ . وهو محمل الحديث عندهم غير أن المالكية قالوا بالجواز من غير كراهة ﴿فائدة﴾ المواضع التى ورد النهى عن الصلاة فيها كثيرة (منها) الثلاثة المذكورة فى الباب (ومنها) المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وأعطان

الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى . يدلّ على هذا ما رواه ابن ماجه والترمذى عن زيد بن جبير عن داود ابن حصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى قال الترمذى إسناده ليس بذاك القوى (ومنها) الصلاة إلى المقبرة و إلى جدار مرحاض عليه نجاسة وفى الكنيسة والبيعة و إلى التماثيل (ومنها) الأرض المغصوبة ومسجد الضرار والصلاة إلى التنور وفى بطن الوادى والصلاة إلى النائم و إلى المتحدّث . وزادت الهادوية كراهة الصلاة إلى المحدث والفاسق والسراج . وزاد الإمام يحيى الجنب والحائض . فيكون الجميع خمسة وعشرين موضعا (وهاك) دليل المنع من الصلاة فى هذه المواطن ، أما الثلاثة الأول فأدلتها المذكورة فى الباب . وأما الخمسة التى تليها فدليلها ما ذكر من حديث زيد بن جبير . وأما الصلاة إلى المقبرة فما رواه الترمذى وسيأتى للمصنف عن أبى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها وأما الصلاة إلى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس نهى عن الصلاة فى المسجد تجاه حشّ أخرجه ابن عدى قال العراقى ولم يصحّ إسناده . وروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن عبد الله ابن عمرو أنه قال لا يصلى إلى الحشّ . وعن على قال لا يصلى تجاه حشّ . وعن إبراهيم كانوا يكرهون ثلاثة أشياء فذكر منها الحشّ . وفى كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء . وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن ابن عباس أنه كره الصلاة فى الكنيسه إذا كان فيها تصاوير . وقد رويت الكراهة عن الحسن ولم ير الشعبى وعطاء بن أبى رباح بالصلاة فى الكنيسة والبيعة بأسا ولم ير ابن سيرين بالصلاة فى الكنيسة بأسا . وصلى أبو موسى الأشعرى وعمر بن عبد العزيز فى كنيسة . ولعل وجه الكراهة ما تقدم من اتخاذهم لقبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد لأنها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك . وأما الصلاة إلى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح أنه قال لها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أزيلى عنى قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى . وكان لها ستر فيه تماثيل . وأما الصلاة إلى النائم والمتحدّث فلحديث ابن عباس عند أبى داود وابن ماجه بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نصلى خلف النائم والمتحدّث . وأما الصلاة فى الأرض المغصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه . وأما الصلاة فى مسجد الضرار فقال ابن حزم إنه لا يجزئ أحدا الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار وقوله تعالى «لا تقم فيه أبدا» فصحّ أنه ليس موضع صلاة . وأما الصلاة إلى التنور فكرهها محمد بن سيرين وقال بيت نار رواه ابن أبى شيبة فى المصنف . وزاد ابن حزم فقال لا تجوز الصلاة فى مسجد يستهزأ فيه بالله أو برسوله أو شىء من الدين أو فى مكان يكفر فيه

بشىء من ذلك (واستدلّ) على كراهة الصلاة إلى المحدث بحديث ذكره الإمام يحي فى الانتصار بلفظ لاصلاة إلى محدث لاصلاة إلى جنب لاصلاة إلى حائض « وقيل » فى الاستدلال على كراهة الصلاة إليه القياس على الحائض وقد ثبت أنها تقطع الصلاة . وأما الفاسق فإهانة له كالنجاسة . وأما السراج فللفرار من التشبه بعبدة النار . والأولى عدم التخصيص بالسراج ولا بالتنور بل إطلاق الكراهة على استقبال النارفيكون التنور والسراج وغيرهما من أنواع النارقسما واحدا . وأماالجنب والحائض فللحديث الذى فى الانتصار . ولما فى الحائض من قطعها الصلاة (قال) الشوكانى اعلم أن القائلين بصحة الصلاة فى هذه المواطن أو فى أكثرها تمسكوا فى المواطن التى صحت أحاديثها بأحاديث أينما أدركتك الصلاة فصلّ ونحوها وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل الأحاديث القاضية بعدم الصحة . وقد عرّفناك أن أحاديث النهى عن المقبرة والحمام ونحوها خاصة فتبنى العامة عليها . وتمسكوا فى المواطن التى لم تصحّ أحاديثها بالقدح فيها لعدم التعبد بما لم يصحّ . وكفاية البراءة الأصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها لا سيما بعد ورود عمومات قاضية بأن كل موطن من مواطن الأرض مسجد تصحّ الصلاة فيه . وهذا متمسك صحيح لابدّ منه اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والشافعى وابن حبان وابن خزيمة والترمذى وقال هذا حديث فيه اضطراب رواه سفيان الثورى عن عمرو بن يحي عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا . ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحي عن أبيه عن أبى سعيد عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وكأن رواية الثورى عن عمرو بن يحي عن أبيه أثبت وأصحّ اه وقال الدارقطنى فى العلل المرسل هو المحفوظ اه ورجح البيهقى المرسل . لكن هذا غير مسلم فإن الوصل زيادة من ثقة فتقبل . وقد رفعه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحي وهو ثقة . وقد تعضد وصله برواية عبد الواحد عن عمرو بن يحي . قال ميرك قد روى الحديث أبو داود مسندا والذى وصله ثقة فلا يضرّه إرساله

باب النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل

وفى بعض النسخ باب ما جاء فى النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل . وفى بعضها باب فى الصلاة فى مبارك الإبل . والمبارك جمع مبرك بفتح الميم وسكون الموحدة موضع بروك الإبل عند الرجوع من الماء ويستعمل فى المكان الذى تكون الإبل فيه بالليل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَقَالَ لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ

﴿ش﴾ تقدّم هذا الحديث مطوّلا وشرحه مستوفى فى « باب الوضوء من لحوم الإبل » ولا بأس أن نوردها هنا زيادة على ماتقدم فى حكمة نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة فى مبارك الإبل دون مرابض الغنم ما قيل إن الإبل إنما تأوى إلى السهول وتعطن فيها والغنم تبوء وتروح إلى الأرض الصلبة والأرض الرّخوة التى يكثر ترابها وربما كانت فيها النجاسة فلا يتبين موضعها فلا يأمن المصلى أن تكون صلاته فيها على نجاسة . فأما الصلب من الأرض فإنه بارز لايخفى موضع النجاسة فيه . وزعم بعضهم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما أراد بمبارك الإبل المواضع التى يحطّ الناس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل فى الأسفار ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم فتكون هذه الأماكن فى الغالب نجسة فقيل لهم لاتصلوا فيها وتباعدوا عنها

باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

وفى بعض النسخ باب متى يؤمر الصبى بالصلاة . أى فى بيان الزمان الذى يؤمر فيه الصبى بالصلاة . والغلام الصغير ذكرا كان أو أنثى وجاء غلامة بالهاء وجمع القلة غلمة وجمع الكثرة غلمان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الملك بن الربيع بن سبرة﴾ بن معبد الجهنى . روى عن أبيه وعنه إبراهيم بن سعد وزيد بن الحباب وحرملة بن عبد العزيز وغيرهم . وثقه العجلى وقال ابن معين ضعيف وقال ابن القطان لم تثبت عدالته وإن كان مسلم أخرج له فغير محتجّ به اه

ومسلم إنما أخرج له حديثا واحدا فى المتعة متابعة . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو الربيع بن سبرة بن معبد الجهنى المدنى . روى عن أبيه ويحيى بن سعيد وعمر بن عبد العزيز . وعنه الزهرى وابناه عبد الملك وعبد العزيز وغيرهم . وثقه العجلى والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿ قوله عن جدّه ﴾ هو سبرة بن معبد ويقال ابن عوسجة بن حرملة بن سبرة بن خديج الجهنى . وفرق ابن حبان بين سبرة بن معبد والد الربيع وبين سبرة بن عوسجة . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسعة عشر حديثا . روى له مسلم حديثا واحدا . روى عنه ابنه الربيع . توفى فى خلافة معاوية روى له أبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله مروا الصبىّ بالصلاة ﴾ أى مروا الصغير ذكرا أو أنثى بأداء الصلاة وعلموه ما تتوقف عليه صحتها من الشروط والأركان وإن بأجر من مال الصبى إن كان له مال وإلا فمن مال الأب وإلا فمن مال الأمّ (قال) النووى وهل يجوز أن يعطى أجرة تعليم ماسوى الفاتحة والفرائض من مال الصبىّ فيه وجهان «أصحهما» يجوز اه وأصل مروا أمروا حذفت الهمزة الثانية للتخفيف والأولى استغناء عنها (وهو خطاب) للأولياء لأن الصغير غير مكلف لحديث رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبىّ حتى يحتلم رواه أحمد والحاكم والمصنف عن علىّ وعمر رضى الله تعالى عنهما ﴿ قوله إذا بلغ سبع سنين ﴾ أى وكان مميزا إذ لو كان غير مميز لم تصحّ صلاته . وقيد بالسبع لأن التمييز يحصل بعدها غالبا ﴿ قوله فاضربوه عليها ﴾ أى على ترك الصلاة ضربا غير مبرّح ، ويضرب عند العشر لأنه قريب من البلوغ حينئذ . وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للأولياء للوجوب وليس أمرا للصبى لأن الأمر بالأمر بالشىء ليس أمرا به كما هو رأى الجمهور خلافا للمالكية حيث قالوا إن الأمر بالأمر بالشىء أمر بذلك الشىء فالصبى عندهم مأمور بالصلاة ندبا وتكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات . وأوجب الشارع على الولى أن يأمر الصبى بالصلاة ويضربه عليها سواء أكان الولىّ أبا أم جدّا أم وصيا أم قيما من جهة القاضى لقوله تعالى « وأمر أهلك بالصلاة » وقوله تعالى « قوا أنفسكم وأهليكم نارا » وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إن لولدك عليك حقا » رواه مسلم عن عمرو بن العاصى . وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « كلكم راع ومسئول عن رعيته والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته رواه الشيخان (قال) النووى قال الشافعى فى المختصر على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا «قال» أصحابنا ويأمره الولى بحضور الصلوات فى الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرّفه تحريم الزّنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها اه

(وقيل إن) الأمر للولىّ مندوب لا واجب (قال فى النيل) لكنه إن صحّ ذلك فى قوله مروهم لم يصحّ فى قوله واضربوهم لأن الضرب إيلام للغير وهو لا يباح للأمر المندوب « والاعتراض » بأن عدم تكليف الصبى يمنع من حمل الأمر على حقيقته لأن الإجبار إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرّم وليست الصلاة بواجبة على الصبى ولا تركها محظورا عليه « مدفوع » بأن ذلك إنما يلزم لو اتحد المحلّ وهو هنا مختلف فإن محلّ الوجوب الولىّ . ومحلّ عدمه ابن العشر ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولى اه (قال الخطابى) هذا الحديث يدلّ على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمدا بعد البلوغ . وكان بعض أصحاب الشافعى يحتجّ فى وجوب قتله إذا تركها متعمدا بعد البلوغ ويقول إذا استحقّ الصبى الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحقّ من العقوبة ماهو أشدّ من الضرب وليس بعد الضرب شىء مما قاله العلماء أشدّ من القتل اه (قال العينى) هذا استدلال ضعيف لأنا لا نسلم أن الضرب كان عليه واجبا قبل البلوغ حتى يستحقّ ماهو أشدّ من الضرب وهو القتل بعد البلوغ . ولا نسلم أيضا أن القتل واجب بالذنب للحديث المشهور أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله « الحديث » وأيضا الضرب فى نفسه يتفاوت فيضرب بعد البلوغ ضربا مبرّحا حتى يخرج منه الدم ويحبس كما هو مذهب أبى حنيفة . فهذا أشدّ من الضرب المجرّد فكيف يقول هذا القائل وليس بعد الضرب شىء مما قاله العلماء أشد من القتل . وأيضا الضرب قبل البلوغ بطريق التأديب وبعده بطريق الزّجر والتعزير فكان هذا أشدّ من الضرب الأول اه

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على أنه يجب على ولىّ الصغير أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ويضربه على تركها إذا بلغ عشرا

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الدارقطنى والترمذى وقال حسن صحيح وأخرجه البيهقى بلفظ علموا الصبى الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ يَعْنِى الْيَشْكُرِىَّ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَوَّارٍ أَبِى حَمْزَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ الْمُزَنِىُّ الصَّيْرَفِىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله مؤمل ﴾ بتشديد الميم الثانية المفتوحة بصيغة المفعول

﴿ابن هشام﴾ أبو هشام البصرى . روى عن إسماعيل بن علية ويحيى بن عباد وأبى معاوية وجماعة وعنه البخارى وأبو داود والنسائى وأبو حاتم وغيرهم . قال أبو حاتم والنسائى وابن حبان ومسلمة ابن قاسم ثقة وقال أبو حاتم صدوق . مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . و ﴿اليشكرى﴾ نسبة إلى يشكر بن على بن بكر بن وائل أو يشكر بن مبشر بن صعب أبوى قبيلتين ﴿قوله إسماعيل﴾ بن علية ﴿قوله عن سوّار﴾ بتشديد الواو ابن داود ﴿أبى حمزة﴾ المزنى البصرى . روى عن ثابت البنانى وعمرو ابن شعيب وطاوس وعطاء . وعنه إسماعيل بن علية ووكيع وابن المبارك وغيرهم . قال أحمد بن حنبل شيخ لا بأس به وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ . روى له أبو داود و ﴿الصيرفى﴾ بائع الذهب والفضة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ﴿قوله عن جدّه﴾ أى جدّ شعيب وهو عمرو بن العاصى رضى الله تعالى عنه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وفرّقوا بينهم فى المضاجع﴾ أى المراقد لأنهم إذا بلغوا عشر سنين يقربون من أدنى حدّ البلوغ فتكثر شهواتهم فيخاف عليهم الفساد (وفى هذا دلالة) على أنه يجب على الولىّ أن يفرّق بين الصبيان فى المضاجع ولو كانوا إخوة وهم أبناء عشر إذا جعل قوله وفرّقوا معطوفا على اضربوا . ويحتمل أنه معطوف على قوله مروهم فيجب التفريق وهم أبناء سبع . ويؤيده ما رواه البزّار عن أبى رافع قال وجدنا فى صحيفة فى قراب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد وفاته فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وفرّقوا بين الغلمان والجوارى والإخوة والأخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا أظنه تسع سنين . ويكفى فى التفريق أن يكون كلّ واحد فى ثوب ولو كانوا تحت غطاء واحد والأكمل أن يجعل لكلّ فراش يخصه ، ولاسيما فى هذا الزمان الذى غلب فيه الفساد (وقالت) المالكية يكره تلاصقهم ولو بحائل ولو مع قصد اللذّة لان لذّتهم كلا لذّة . والكراهة تتعلق بهم لأنهم مخاطبون بها وبالمندوب (قال) الأمير والظاهر أن الولىّ إذا اطلع على ذلك يحرم عليه إقرارهم لأنه يجب عليه إصلاحهم اه أما تلاصق البالغين فإن كان بالعورة بلا حائل فهو حرام قصدت اللذّة أم لا . وإن كان بالعورة مع الحائل فإن قصدت اللذّة حرم وإلا فلا (وجمع) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الأمر بالصلاة والتفرقة بينهم فى المضاجع تأديبا لهم ومحافظة على حدود الله تعالى وأن لا يقفوا مواقف التهم ويجتنبوا المحارم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على وجوب التفرقة بين الصبيان فى المراقد إذا بلغوا عشر سنين ليتعوّدوا الخير ويتباعدوا عن الشرّ . لكن غالب أهل هذا الزمان لم يعملوا على تلك الأوامر الشرعية فانعكس الحال ، ونشأ الأولاد على سيء الفعال ، فنسأل الله عزّ وجلّ السلامة والتوفيق للعمل على مقتضى الشريعة المطهرة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم وأحمد والبيهقي والترمذي والدارقطني وكذا البزّار بلفظ تقدّم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُزَنِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَادُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهِمَ وَكِيعٌ فِي اسْمِهِ وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ ثَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَوَّارٌ الصَّيْرَفِيُّ

﴿ش﴾ ﴿قوله بإسناده ومعناه الخ﴾ أي سند ومعنى الحديث المتقدم لكن زاد وكيع ابن الجرّاح في روايته وإذا زوّج أحدكم جاريته لعبده أو أجيره فلا يحلّ له أن ينظر من أمته إلى مابين السرّة والرّكبة لأنها حرمت عليه حينئذ . ويؤيده ماسيأتي للمصنف في باب قول الله عزّ وجلّ « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ » من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا زوّج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها . وقيل إن الضمير في قوله فلا ينظر عائد على الخادم الشامل للذكر والأنثى . والمراد هنا الأمة . والمعنى عليه إذا زوّج السيد عبده أو أجيره أمته فلا يجوز للأمة أن تنظر إلى مابين ركبة سيدها وسرّته لأن ذلك محرّم عليها حينئذ . ويؤيد هذا رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن سوّار بن داود عن عمرو بن شعيب بلفظ وإذا زوّج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ماتحت السرّة إلى الرّكبة من العورة . ومفهومه أنه يجوز له النظر إلى غير ذلك إلا إذا كان بشهوة فلا يجوز ﴿قوله وهم وكيع في اسمه الخ﴾ أي في اسم شيخه فقال داود بن سوّار . والصواب أنه سوّار بن داود كما تقدّم ويؤيده قول المصنف وروى عنه الخ أي روى أبو داود سليمان بن داود الطيالسي فقال حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي كما قال إسماعيل بن علية ، وقد تابعهما النضر بن شميل وعبد الله بن بكر فقالا حدثنا أبو حمزة الصيرفي وهو سوّار بن داود كما في الدارقطني (وقد دلت) هذه الرواية زيادة على ماتقدم على أنه لايجوز للسيد أن ينظر إلى عورة أمته إذا كانت متزوّجة بعبده أو أجيره وكذا غيرهما . وهذه الرواية أخرجها الدارقطني من طريق النضر بن شميل كما تقدم وأخرج المصنف مازاده وكيع في هذه الرواية في باب قول الله عزّ وجلّ « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ » من كتاب اللباس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ الْجُهَنِيُّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ فَقَالَتْ كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله معاذ بن عبد الله بن خبيب﴾ بالتصغير الجهنى المدنى روى عن أبيه وابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن أسامة وغيرهم . وعنه أسامة بن زيد وعثمان بن مرّة وزيد ابن أسلم وآخرون . قال أبو داود وابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى ليس بذاك وقال ابن حزم مجهول . مات سنة ثمانى عشرة ومائة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال دخلنا الخ﴾ أى قال هشام بن سعد دخلنا على معاذ بن عبد الله فسأل معاذ امرأته عن الوقت الذى يصلى فيه الصبى فقالت امرأة معاذ كان رجل منا الخ قال ابن القطان لا تعرف هذه المرأة ولا الرجل الذى روت عنه الوقت الذى يؤمر فيه الصبى بالصلاة ولعلّ الرجل المبهم صحابى فإبهامه لا يضرّ لأن الصحابة كلهم عدول ﴿قوله إذا عرف يمينه من شماله﴾ أى إذا ميز بينهما . ويحصل التمييز للصبى إذا كان ابن سبع سنين غالبا وإلا فقد يحصل قبل ذلك لأنه يختلف باختلاف ذكاء الصبى وبلادته فكم من صبى عمره خمس سنين أو أكثر من ذلك بقليل يعرف ذلك وكم من صبى عمره عشر سنين أو أقل من ذلك بقليل لا يعرفه

﴿فائدة﴾ إذا بلغ الصبى فى أثناء الوقت وقد صلى لزمه إعادة الصلاة دون الطهارة عند أبى حنيفة ومالك وأحمد . وقال داود يلزمه إعادة الطهارة والصلاة . وقالت الشافعية لا يلزمه إعادة الصلاة بل تستحب . وقيل تجب قلّ الباقى من الوقت أم كثر . وقيل إن بقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة بعد بلوغه وجبت وإلا فلا . ومشهور المذهب الأول أنه إذا بلغ أثناء الصلاة بالسنّ ونحوه مما لا يبطل الوضوء يخرج عن شفع إن ركع واتسع الوقت وإلا قطع وأبتدأها فرضا عند المالكية . وعند الشافعية ثلاثة أقوال . الصحيح الذى عليه الجمهور أنه يلزمه إتمامها ويعيد استحبابا وقيل يستحب الإتمام وتجب الإعادة . وقيل إن بقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الإعادة وإلا فلا (وقال) أحمد يلزمه إتمامها وإعادتها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والطبرانى عن أبى معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه قال ابن صاعد إسناده حسن غريب

ولما فرغ من بيان المواقيت التى هى سبب وقت الصلاة شرع فى بيان الأذان فقال

باب بدء الأذان

أى فى بيان سبب بدء الأذان ، وهو اسم مصدر أذن يؤذن قال فى المصباح أذن المؤذن بالصلاة أعلم بها « قال » ابن برّى وقولهم أذن العصر بالبناء للفاعل خطأ والصواب أذن بالعصر بالبناء للمفعول مع حرف الصلة . والأذان لغة الإعلام بالشىء . وشرعا إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . وهو مشروع للصلوات الخمس بالإجماع . وسبب مشروعيته ماذكر فى الحديث وقدّم عليه بيان المواقيت لما فيها من معنى السببية . وكان بدء مشروعية الأذان بالمدينة على ماهو الصحيح لما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات ليس ينادى للصلاة فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا الخ وفيه فقال عمر أولا تبعثوا رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قم يابلال فناد بالصلاة . ولما فى روايات الباب من أنه رواه عبدالله بن زيد وهو من الأنصار (وقدوردت) أحاديث تدلّ على أنه شرع بمكة قبل الهجرة (منها) مارواه الطبرانى من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال لما أسرى بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالا وفى إسناده طلحة بن زيد وهو متروك (ومارواه) الدارقطنى فى الأطراف من حديث أنس أن جبريل أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة و إسناده ضعيف أيضا (ومارواه) ابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما أسرى بى أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلى بهم فقدمنى فصليت وفيه من لا يعرف (ومارواه البزّار) وغيره من حديث علىّ قال لما أراد الله تعالى أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها «فذكر الحديث» وفيه إذ خرج ملك من وراء الحجاب فقال الله أكبر الله أكبر وفى آخره ثم أخذ الملك بيده فأمّ بأهل السماء وفى إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا . والحق أنه لا يصح شىء من هذه الأحاديث (وقدجزم) ابن المنذر بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة و إلى أن هاجر إلى المدينة و إلى أن وقع التشاور فى ذلك على مافى حديث عبدالله بن عمر ثم حديث عبدالله بن زيد (وقدحاول) السهيلى الجمع بينهما فقال بانيا على صحة الحكمة فى مجىء الأذان على لسان الصحابى إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحى فلما تأخر الأمر بالأذان عن فرض الصلاة وأراد إعلامهم بالوقت فرأى الصحابى المنام فقصها فوافقت ما كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمعه فقال إنها لرؤيا حقّ وعلم حينئذ أن مراد

الله تعالى بما أراه فى السماء أن يكون سنة فى الأرض . وتقوّى ذلك بموافقة عمر لأن السكينة تنطق على لسانه اه من الفتح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ قَالَا ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ زِيَادٌ نَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ أَهَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا فَقِيلَ لَهُ انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ قَالَ فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ يَعْنِي الشَّبُّورَ وَقَالَ زِيَادٌ شَبُّورَ الْيَهُودِ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وَقَالَ هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ قَالَ فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ فَقَالَ هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأُرِيَ الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ قَالَ فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ قَالَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا قَالَ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي فَقَالَ سَبَقَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ قَالَ فَأَذَّنَ بِلَالٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الختلى﴾ بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية المفتوحة نسبة إلى ختل ناحية واسعة كثيرة المدن وراء النهر . وبعضهم ينسبها إلى بلخ وهو خطأ لأنها خلف جيحون ﴿قوله عن أبى بشر﴾ هو جعفر بن أبى وحشية ﴿قوله قال زياد الخ﴾ أى قال زياد بن أيوب فى روايته حدثنا هشيم حدثنا أبو بشر . وأما عباد فقال حدثنا هشيم عن أبى بشر فزياد صرح بتحديث هشيم بن بشير عن أبى بشر فارتفعت مظنة التدليس عن هشيم ﴿قوله عن

أبي عمير ﴾ هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري . روى عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه أبو بشر . قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البرّ مجهول لا يحتجّ به ووثقه ابن المنذر وابن حزم روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ قوله عن عمومة له ﴾ هي جمع عمّ كالبعولة لم تعرف أسماؤهم ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله قال اهتمّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ ﴾ أي قال المحدّث أبا عمير من العمومة قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشأن الصلاة وعزم على أن يعمل ما يسهل به اجتماع الناس لها . يقال اهتمّ الرجل بالأمر قام به وهمّ بالأمر يهمّ عزم عليه فقال بعض الصحابة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انصب راية بكسر الصاد المهملة من باب ضرب . والراية العلم فإذا رأى المسلمون الراية آذن بمدّ الهمزة أي أعلم بعضهم بعضا بدخول وقت الصلاة فلم يرض صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنصب الراية لأنه لا تحصل به الثمرة المقصودة على العموم مع السهولة لأن الإعلام بنصب الراية يختص بمن رآها وهو نادر . أما المشتغلون بأعمالهم فلا يعلمون إلا بإخبار أو سماع ﴿ قوله فذكر له القنع ﴾ بضم القاف وسكون النون هو الشبور كما قال المصنف . ويقال له البوق كما في رواية البخاري . والقرن كما في رواية مسلم وهو ما ينفخ فيه ليخرج منه صوت مرتفع (قال في النهاية) هذه اللفظة « يعني القنع » قد اختلف في ضبطها فرويت بالباء والتاء والثاء والنون وأشهرها وأكثرها النون (قال الخطابي) قد سألت عنه غير واحد من أهل اللغة فلم يثبتوه لي على شيء واحد . فإن كانت الرواية بالنون صحيحة فلا أراه سمي إلا لإقناع الصوت وهو رفعه يقال أقنع الرجل صوته ورأسه إذا رفعه ومن يريد أن ينفخ في البوق يرفع رأسه وصوته (قال) الزمخشري أو لأن أطرافه أقنعت إلى داخله أي عطفت . وأما القبع بالباء المفتوحة فلا أحسبه سمي به إلا لأنه يقبع فم صاحبه أي يستره يقال قبع الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه (قال الخطابي) سمعت أبا عمر الزاهد يقول هو القثع بالثاء المثلثة . ولم أسمعه من غيره . ويجوز أن يكون من قثع في الأرض قثوعا إذا ذهب فسمي به لذهاب الصوت منه . وقد روى القتع بتاء بنقطتين وهو دود يكون في الخشب الواحدة قتعة . ومدار هذا الحرف على هشيم وكان كثير اللحن والتحريف على جلالة محله من الحديث اه من النهاية ملخصا . وقال في القاموس القنع بالضم الشبور وليس بتصحيف قبع ولا قثع بل ثلاث لغات اه ﴿ قوله وقال زياد الخ ﴾ أي قال زياد بن أيوب أحد شيخي المصنف في روايته مفسرا القنع بشبور اليهود بالإضافة ﴿ قوله فذكر له الناقوس ﴾ أي ذكر بعض الصحابة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الناقوس وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها تجعله النصارى علامة على أوقات صلاتهم . وهذا كان أوّلا أما الآن فالناقوس هو المعروف بالجرس ﴿ قوله فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتمّ لهمّ رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم الخ﴾ أى انصرف عبدالله بن زيد والحال أنه مهتمّ بما يتخذونه لجمع الناس للصلاة لاهتمامه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فأراه الله عزّ وجلّ الأذان فى نومه فذهب وقت الغداة إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره بما رآه فقال إنى لبين نائم ويقظان أى أنه كان نائما نوما خفيفا إذ أتانى من أعلمنى كلمات الأذان وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رأى الأذان قبل رؤيتى له فكتمه عشرين يوما . ولعله إنما كتمه هذه المدّة انتظارا لنزول الوحى به على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله قال ثم أخبر الخ﴾ أى قال عبد الله ابن زيد ثم أخبر عمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن سمع صوت بلال وهو يؤذن وخرج يجرّ رداءه كما فى الرواية الآتية ، وقوله سبقنى الخ هو على التقديم والتأخير أى قال عمر استحييت من الإخبار فسبقنى عبدالله بن زيد فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا بلال قم . وخصّ بلال بذلك دون غيره لأنه حينما كان يعذّب ليرجع عن الإسلام كان يقول أحد أحد فجوزى بولاية الأذان المشتمل على التوحيد فى البداية والنهاية . ولأنه كان أرفع صوتا من عبد الله بن زيد كما فى الحديث بعد (قال) النووى المراد بقوله قم أى اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس . قال وليس فيه تعرّض للقيام فى حال الأذان اه (قال) الحافظ ومانفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فإن الصيغة محتملة للأمرين وإن كان ماقاله أرجح (ونقل عياض) أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعدا لا يجوز إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكى « وتعقب » بأن الخلاف معروف عند الشافعية . وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة وأنه لو أذن قاعدا صحّ « والصواب » ما قاله ابن المنذر من أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة اه ﴿قوله فانظر ما يأمرك به الخ﴾ أى تنبه لما يلقيه عليك عبد الله بن زيد فأذن به فقام بلال فألقى عليه عبد الله الأذان فأذن بما ألقاه إليه (وظاهر) الحديث يدلّ على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بالأذان مستندا إلى رؤيا عبد الله بن زيد ورؤيا غير الأنبياء لا تؤمن من الخطأ فلا يبنى عليها حكم شرعىّ (ويجاب بأن) استناده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى رؤيا عبد الله ظاهرىّ وفى الواقع هو مستند إلى الوحى لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ينطق عن الهوى « فقد جاء » الوحى مقارنا للرّؤيا . ويؤيده مارواه عبدالرزاق وأبو داود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثى أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبقك بذلك الوحى وروى أن الأذان رآه جمع من الصحابة غير عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب « فى الأوسط » للطبرانى أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه رآه « وفى الأوسط » للغزالى أنه رآه بضعة عشر رجلا (قال) ابن حجر ولا يثبت شىء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد . وقصة عمر جاءت فى بعض طرقه اه

﴿ض﴾ قَالَ أَبُو بِشْرٍ فَأَخْبَرَنِى أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنًا

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكره بيان أن الأنصار زعموا أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما أمر بلالا بالأذان دون عبد الله بن زيد لأن هذا كان مريضا ضعيفا لا يقدر على الأذان ولولا ذلك لجعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مؤذنا . وهذا ظنّ منهم . والمعوّل عليه أنه إنما خصّ بلالا لأنه كان أرفع صوتا من عبد الله بن زيد ولو كان كما ظنوا لجعله النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مؤذنا بعد ما برئ من مرضه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على طلب الاهتمام بأمور الدين ، وعلى مشروعية التشاور فى الأمور المهمة وإبداء المرءوس ما عنده من الرأى إلى الرئيس فيما يراه مصلحة ، وعلى أن المطلوب مخالفة أهل الباطل فى أعمالهم ، وعلى طلب مبادرة من رأى مصلحة إلى إخبار الرئيس بها . وعلى أن رؤيا المؤمن حقّ ، وعلى أن غير النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد يطلع فى المنام على مراد الحقّ تعالى . لكن لا يكلف الناس به حتى يقرّره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى مشروعية الأذان للصلوات المكتوبة (واختلف) فى حكمه « فذهبت » المالكية إلى أنه سنة كفاية لجماعة طلبت غيرها بكل مسجد وبكل موضع جرت العادة بالاجتماع فيه وقالوا بوجوبه كفائيا فى المصر (وذهبت) الحنفية والشافعية إلى أنه سنة للمنفرد والجماعة سفرا وحضرا (وذهبت) الحنابلة إلى أنه فرض كفاية للصلوات الخمس المؤداة دون غيرها للرجال جماعة فى الأمصار والقرى وغيرهما حضرا (وقال) ابن المنذر هو فرض فى حق الجماعة فى الحضر والسفر (وقال) داود هو فرض لصلاة الجماعة وليس بشرط لصحتها (وقال) المحاملى قال أهل الظاهر هو واجب لكل صلاة . واختلفوا فى اشتراطه لصحتها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف

باب كيف الأذان

أى فى بيان صفة الأذان وكذا الإقامة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِىُّ ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ

حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ فَقَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى قَالَ فَقَالَ تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ قَالَ فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِيَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن منصور﴾ بن داود بن إبراهيم أبو جعفر العابد سكن بغداد . روى عن يعقوب بن إبراهيم وروح بن عبادة و إسماعيل بن علية وابن عيينة وكثيرين وعنه أبو داود والنسائي وأبو حاتم وابن خزيمة وطائفة . قال النسائي ومسلمة وابن حبان ثقة

وقال أحمد لا أعلم عنه إلا خيرا وقال ابن أبى داود كان من الأخيار . مات سنة أربع أو ست وخمسين ومائتين وله ثمانون سنة . و ﴿الطوسى﴾ نسبة إلى طوس مدينة بخراسان بينها وبين خراسان عشرة فراسخ ﴿قوله يعقوب﴾ بن إبراهيم بن سعد ﴿قوله محمد بن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه﴾ الأنصارى الخزرجى . روى عن أبيه وأبى مسعود . وعنه أبو سلمة ونعيم بن عبد الله ومحمد بن إبراهيم التيمى وغيرهم . قال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . ولد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى له الجماعة ﴿قوله عبد الله بن زيد﴾ بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد الأنصارى الخزرجى أبو محمد المدنى . شهد العقبة وبدرا والمشاهد وهو الذى أرى النداء للصلاة فى النوم وكانت رؤياه فى السنة الأولى بعد بناء المسجد . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه محمد وسعيد بن المسيب وابن أبى ليلى وجماعة (قال) البخارى وابن عدى لا يعرف له إلا حديث الأذان اه قال الحافظ قد وجدت له أحاديث غير الأذان جمعتها فى جزء . واغترّ الأصبهانى بالأول فجزم به وتبعه جماعة فوهموا . وفى ترجمة عمر بن عبد العزيز من الحلية بسند صحيح عن عبيد الله بن عمر العمرى قال دخلت ابنة عبد الله ابن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز فقالت أنا ابنة عبد الله بن زيد شهد أبى بدرا وقتل بأحد فقال سلينى ماشئت فأعطاها وقال على بن المدينى بسنده عن محمد بن عبد الله بن زيد مات أبى سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن أربع وستين وصلى عليه عثمان رضى الله تعالى عنه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالناقوس يعمل﴾ وفى رواية ابن ماجه وأمر بالناقوس فنحت « ولا منافاة » بين هذه الرواية وما تقدم من قوله هو من أمر النصارى ، وما فى رواية ابن ماجه من قوله فكرهه من أجل النصارى « لأن ذلك » كان ابتداء ولما اضطرّ إلى اتخاذ شىء يجمع الناس به للصلاة أمر أن يعمل فأرى عبد الله بن زيد الأذان « ولا يقال » إن الأمر فى الحديث بمعنى الإرادة « لأنه لا يصحّ » أن يريد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعلا يكرهه ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اختار ناقوس النصارى لأنهم أكثر طواعية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومودّة إليه من اليهود قال تعالى « لتجدنّ أشدّ الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدنّ أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى » ﴿قوله طاف بى وأنا نائم﴾ أى ألمّ بى طائف حال النوم يقال طاف به الخيال طوفا ألمّ به فى النوم ﴿قوله أفلا أدلك﴾ الهمزة للاستفهام داخلة على محذوف أى أترغب فيما تجمع به الناس للصلاة فلا أدلك فالهمزة مقدمة من تأخير أى فألا أدلك ﴿قوله قال فقال الخ﴾ أى قال عبد الله بن زيد قال الرجل الذى يحمل الناقوس تقول الله أكبر الخ أى أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته . أو من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله . أو أكبر من كل شىء فأفعل التفضيل على بابه على تقدير من . ويحتمل

أن أفعل التفضيل على غير بابه فيكون أكبر بمعنى كبير (قال) ابن الهمام إن أفعل وفعيلا فى صفاته تعالى سواء لأنه لا يراد بأكبر إثبات الزيادة فى صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة لأنه لا يساويه أحد فى أصل الكبرياء فكان أفعل بمعنى فعيل اه وابتدأ الأذان بالتكبير لأن فى لفظة الله أكبر مع اختصارها إثبات الذات وسائر ما يستحقه الله تعالى من الكمالات (وقال) فى المرقاة ولأن هذا الذكر مما يستحب أن يقال فى كل مقام عال والغالب أن الأذان يكون فى مكان مرتفع . ولعلّ وجه تكريره أربعا إشارة إلى أن هذا الحكم جار فى الجهات الأربع وسار فى تطهير شهوات النفس الناشئة عن طبائعها الأربع اه ﴿قوله أشهد أن لا إله إلا الله الخ﴾ أى أعتقد أنه لا معبود بحقّ فى الوجود إلا الله وأعتقد أن محمدا رسول الله ﴿قوله حىّ على الصلاة الخ﴾ أى أقبلوا على الصلاة والفوز فحىّ اسم فعل أمر مبنىّ على فتح الياء المشددة . والفلاح الفوز يقال أفلح الرجل إذا فاز ﴿قوله قال ثم استأخر عنى الخ﴾ أى قال عبد الله بن زيد ثم تأخر عنى هذا الرجل قليلا بعد أن علمنى الأذان ثم قال إذا أردت إقامة الصلاة تقول الله أكبر الخ (قال) الخطابى وهو يدلّ على أن المستحب أن تكون الإقامة فى غير موقف الأذان اه وفيه إشارة أيضا إلى أنه يطلب الفصل بين الأذان والإقامة ﴿قوله إنها لرؤيا حق﴾ أى صادقة . وحكم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصدق هذه الرؤيا لما تقدم من أن عمر لما رأى الأذان فى المنام أتى ليخبر به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبقك بذلك الوحى فهذا يؤيد أنه قيل للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند قصة رؤيا عبد الله بن زيد أنفذها فأنفذها ﴿قوله فألق عليه الخ﴾ أى أمل على بلال ما رأيته ليؤذن به فإنه أندى صوتا منك . وفى رواية الترمذى فإنه أندى وأمدّ صوتا منك أى أرفع . وقيل أحسن وأعذب (قال الخطابى) فيه دليل على أن كل من كان أرفع صوتا كان أولى بالأذان لأن الأذان إعلام وكل من كان الإعلام بصوته أرفع كان به أحق وأجدر اه ﴿قوله فجعلت ألقيه عليه﴾ أى صرت ألقى الأذان على بلال وألقنه له ﴿قوله فخرج يجرّ رداءه﴾ وفى رواية الترمذى يجرّ إزاره . والمراد بالإزار الرّداء لأن الإزار لابدّ أن يكون مربوطا وإلا ينكشف صاحبه ﴿قوله مثل ما أرى﴾ بضم الهمزة على صيغة المجهول ونائب الفاعل ضمير يعود على عبد الله بن زيد والأصل أراه الله تعالى . وفى نسخة مثل ما رأى بصيغة المعلوم . ولعلّ هذا القول صدر منه بعد ما حكى عبد الله بن زيد رؤياه أو كان ذلك مكاشفة له رضى الله تعالى عنه وهو ظاهر العبارة (وفى الحديث دلالة) على تربيع التكبير فى أول الأذان وقد ذهب إلى ذلك الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء محتجين بهذا الحديث وبحديث أبى محذورة الآتى . وبأن التربيع عمل أهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم (وذهب مالك) وأبو يوسف وزيد بن على والصادق

والهادى والقاسم إلى تثنيته محتجين بما وقع فى بعض روايات حديث عبد الله بن زيد وهو مارواه المصنف عن معمر ويونس عن الزهرى من عدم التربيع . وبأن التثنية عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن . وبحديث أبى محذورة الآتى من طريق إبراهيم بن إسماعيل ومن طريق زياد بن يونس وبما رواه مسلم عنه وفيه أن التكبير مثنى فقط (قال فى النيل) الحق أن روايات التربيع أرجح لاشتمالها على الزيادة وهى مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها اه وفيه دلالة على تثنية الشهادتين وأن لاترجيع فيهما و إلى ذلك ذهب الكوفيون والهادوية والناصر والحنفية وقالوا لايستحب الترجيع تمسكا بظاهر هذا الحديث وقالوا إن أكثر الروايات لاترجيع فيها ولم يكن الترجيع فى أذان بلال رئيس المؤذنين ولا فى أذان ابن أم مكتوم وهما كانا مؤذنين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل ذكر الترجيع ليس إلا فى حديث أبى محذورة الآتى (وأجابوا) عنه بما قاله الطحاوى من أنه يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمدّ بذلك صوته كما أراده النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إرجع فامدد من صوتك . وبما قاله ابن الجوزى فى التحقيق من أن أبا محذورة كان كافرا فلما أسلم ولقنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأذان أعاد عليه الشهادة وكرّرها لتثبت عنده ويحفظها ويكرّرها على أصحابه المشركين فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلما كرّرها عليه ظنها من الأذان . لكن يردّ هذا كله ماذكر فى الحديث من قوله قلت يارسول الله علمنى سنة الأذان وقوله تقول أشهد أن لاإله إلا الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها فجعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من سنة الأذان . والترجيع فى اللغة الترديد . وفى الاصطلاح العود إلى الشهادتين مرّتين مرّتين برفع الصوت بعد قولها مرّتين مرّتين بخفضه (وذهب) الشافعى ومالك وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الترجيع مشروع فى الأذان لحديث أبى محذورة الآتى بعده وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها . وهو متأخر عن حديث عبد الله بن زيد (قال) النووى فى شرح مسلم إن حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله بن زيد فى أول الأمر اه والترجيع مندوب عند المالكية وسنة عند الحنابلة والشافعية على المذهب الصحيح عندهم فلو تركه عمدا أوسهوا صحّ أذانه وفاتته الفضيلة (وقد ذهب) جماعة من المحدّثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه . والصواب إثباته (والحاصل) أن تربيع التكبير وتثنيته والترجيع وتركه فى الأذان ثابت فى السنة فمن شاء ربع ومن شاء ثنى ومن شاء رجع ومن شاء ترك . واختلاف الروايات فى هذا كاختلاف القراءات

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على مشروعية الأذان والإقامة للصلاة ، وعلى أن المطلوب فى الأذان رفع الصوت ، وعلى مشروعية حمد الله تعالى عند حصول الخير ، وعلى مشروعية تربيع

التكبير فى الأذان وتثنية باقى ألفاظه ماعدا لا إله إلا الله . وعلى مشروعية تثنية التكبير ولفظ قدقامت الصلاة فى الإقامة وإفراد باقى ألفاظها ، وعلى عدم مشروعية الترجيع فى الأذان وعلى أنه يطلب الترتيب فى الأذان والإقامة فإذا أتى بكلمة فى غير موضعها أعادها فى محلها ومشهور مذهب مالك أنه يستأنف

﴿فائدة﴾ قال القاضى عياض إن الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان مشتمل على نوعيه من العقليات والسمعيات . فأوّله إثبات الذّات وماتستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله « الله أكبر » وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ماذكرناه . ثم صرّح بإثبات الوحدانية ونفى ضدّها من الشركة المستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى . وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدّمة على كل وظائف الدين . ثم صرّح بإثبات النبوّة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية . وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدّمات من باب الواجبات . وبعدهذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه سبحانه وتعالى. ثم دعا إلى مادعاهم إليه من العبادات فدعا إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوّة لأن معرفة وجوبها من جهة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لامن جهة العقل . ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم عقائد الإسلام ثم كرّر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم مادخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والبيهقى وأحمد والدارمى والترمذى وقال حسن صحيح قال محمد بن يحيى الذهلى ليس فى أخبار عبد الله ابن زيد أصحّ من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمى لأن محمدا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد اه وقال ابن خزيمة حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمدا سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمى وليس هذا مما دلسه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰكَذَا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ وَقَالَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَمْ يُثَنِّيَا

﴿ش﴾ أى كما روى محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عبد الله بن زيد رواه محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله ابن زيد بتربيع التكبير أول الأذان وبتثنيته فى الإقامة وبإفراد كل ألفاظها غير جملة قد قامت الصلاة . وحديث الزهرى أخرجه أحمد فى مسنده عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أجمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بى من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران « الحديث » وأخرجه الحاكم من هذا الطريق وقال هذه أمثل الروايات فى قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهرى . ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهرى ترفع احتمال التدليس الذى تحتمله عنعنة ابن إسحاق ﴿قوله وقال فيه ابن إسحاق عن الزهرى الخ﴾ الغرض منه بيان الاختلاف على الزهرى فى التكبير الأول فى الأذان فرواه محمد بن إسحاق عنه مربعا ورواه معمر ويونس عنه بلا تربيع بل بذكره مرتين . وقوله لم يثنيا يعنى لم يذكرا الله أكبر الله أكبر مرتين تنزيلا لهاتين الجملتين منزلة الجملة الواحدة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ قَالَ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي قَالَ تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ترفع بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ قُلْتَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الحارث بن عبيد﴾ الأيادى أبو قدامة البصرى . روى عن ثابت البنانى وأبى عمران الجونى ومالك بن دينار وآخرين . وعنه ابن المبارك ومسدد وزيد

ابن الحباب وسعيد بن منصور . قال ابن مهدى كان من شيوخنا وما رأيته إلا جيدا وقال أحمد مضطرب الحديث وقال ابن حبان كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتجّ بهم إذا انفردوا وقال الساجى صدوق عنده مناكير وقال النسائى صالح وقال ابن معين ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتجّ به . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿ قوله محمد ابن عبدالملك بن أبى محذورة ﴾ القرشى الجمحى المكى المؤذن . روى عن أبيه عن جده فى الأذان وعنه الحارث بن عبيد والثورى . وثقه ابن حبان وقال ابن القطان مجهول الحال لانعلم روى عنه إلا الحارث وقال عبد الحق لايحتج بهذا الإسناد وقال الذهبى فى الميزان محمد بن عبد الملك ابن أبى محذورة فى الأذان ليس بحجة يكتب حديثه . روى له أبوداود ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو عبد الملك بن أبى محذورة القرشى الجمحى المكى . روى عن أبيه وعبد الله بن محيريز . وعنه أولاده عبدالعزيز ومحمد و إسماعيل وحفيداه إبراهيم بن إسماعيل و إبراهيم بن عبدالعزيز والنعمان ابن راشد وغيرهم . وثقه ابن حبان وقال فى التقريب مقبول . روى له أبو داود والترمذى والنسائى ﴿ قوله عن جده ﴾ هو أبو محذورة القرشى الجمحى المكى الصحابى . قيل اسمه أوس وقيل سمرة بن معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وقيل غير ذلك . وقال الزبير بن بكار أبو محذورة اسمه أوس بن معير بن لوذان بن سعد بن جمح من قال غير هذا فقد أخطأ . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه عبد الملك وعبد الله بن محيريز ومحمد بن يزيد النخعى وغيرهم . قيل مات سنة تسع وخمسين ولاه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأذان يوم الفتح وكان أحسن الناس أذانا وأنداهم صوتا . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله علمنى سنة الأذان ﴾ أى طريقته المشروعة ﴿ قوله فمسح مقدّم رأسى ﴾ أى مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقدّم رأس أبى محذورة . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لتحصل له بركة يده الشريفة فيحفظ مايلقى إليه فقد روى ابن ماجه والبيهقى عن عبد الله بن محيريز وكان يتيما فى حجر أبى محذورة بن معير حين جهزه إلى الشام فقلت لأبى محذورة أى عمّ إنى خارج إلى الشام و إنى أسأل عن تأذينك فأخبرنى أن أبا محذورة قال خرجت فى نفر فكنا ببعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فصرخنا نحكيه نهزأ به فسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأرسل إلينا قوما فأقعدونا بين يديه فقال أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع فأشار إلىّ القوم كلهم وصدقوا فأرسل كلهم وحبسنى وقال لى قم فأذن فقمت

ولاشيء أكره إلىّ من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولامما يأمرنى به فقمت بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فألقى علىّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التأذين هو بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال لى ارفع من صوتك أشهد أن لاإله إلا الله أشهد أن لاإله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حىّ على الصلاة حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح حىّ على الفلاح الله أكبر الله أكبر لاإله إلا الله ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صرّة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبى محذورة ثم أمرّها على وجهه ثم على ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سرّة أبى محذورة ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بارك الله لك وبارك عليك فقلت يارسول الله أمرتنى بالتأذين بمكة قال نعم قد أمرتك فذهب كلّ شيء كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه ورواه الدارقطنى فى سننه وفيه عن أبى محذورة قال لما خرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم فكنا فى بعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للصلاة قال فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون « الحديث » ﴿قوله تقول الخ﴾ هو خبر بمعنى الأمر أى قل الله أكبر الخ ﴿قوله فإن كان صلاة الصبح إلخ﴾ أى إن كان مايؤذن له صلاة الصبح قلت فى أذانها بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم أى لذّتها خير من لذّته عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق (وأصل مشروعيتها) كما رواه الطبرانى بسنده أن بلالا أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرّتين فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا يا بلال اجعله فى أذانك إذا أذنت للصبح . وروى ابن ماجه نحوه عن سعيد بن المسيب « ولا يشكل » على هذا مارواه مالك فى الموطأ من أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فقال اجعلها فى نداء الصبح « لأن مراد عمر » الإنكار على المؤذن حيث جعل هذه الكلمة فى غير موضعها وهو نداء الصبح فكأنه قال اجعلها فى الموضع الذى جعلها فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولا يتوهم أن عمر أتى بها من نفسه (وفى هذا دلالة) على أن التثويب مشروع

فى أذان الصبح خاصة و إلى ذلك ذهب الجمهور ، ويدلّ لهم أيضا ماجاء عن بلال قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاتثوبنّ فى شىء من الصلوات إلا فى صلاة الفجر رواه ابن ماجه والترمذى وضعف إسناده . وما سيأتى للمصنف فى باب فى التثويب عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوّب رجل فى الظهر أو العصر فقال اخرج بنا فإن هذه بدعة (وحكى) الشيخ أبو حامد والمحاملى وغيرهما عن النخعى أنه كان يقول التثويب سنة فى كل الصلوات كالصبح (وحكى) القاضى أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه مستحب فى أذان العشاء أيضا وقال لأن بعض الناس قد ينام عنها . وروى نحوه عن الشعبى . لكن ماقالوه لادليل عليه لأن الأحاديث لم ترد بإثباته إلا فى الصبح خاصة (قال فى النيل) الواجب الاقتصار على فعلها فى الصبح والجزم بأن فعلها فى غيرها بدعة كما صرّح بذلك ابن عمر وغيره (وذهبت) العترة والشافعى فى أحد قوليه إلى أن التثويب بدعة (قال) فى البحر أحدثه عمر فقال ابنه هذه بدعة . وعن على عليه السلام حين سمعه لاتزيدوا فى الأذان ماليس منه « ثم قال » بعد أن ذكر حديث أبى محذورة وبلال لو كان لما أنكره علىّ وابن عمر وطاوس . سلمنا فأمر به إشعارا فى حال لا شرعا جمعا بين الآثار اه « وأقول » قد عرفت رفعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والأمر به على جهة العموم من دون تخصيص بوقت دون وقت . وابن عمر لم ينكر مطلق التثويب بل أنكره فى صلاة الظهر . ورواية الإنكار عن علىّ عليه السلام بعد صحتها لاتقدح فى مروىّ غيره لأن المثبت أولى ومن علم حجة . والتثويب زيادة ثابتة فالقول بها لازم اه كلام النيل . ويعنى برفعه أحاديث الباب . ومارواه البيهقى عن حفص ابن عمر بن سعد المؤذن أن سعدا كان يؤذن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حفص فحدثنى أهلى أن بلالا أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليؤذنه بصلاة الفجر فقالوا إنه نائم فنادى بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم فأقرّت فى صلاة الفجر إلى غير ذلك من الأحاديث (وعلى) القول بأن الصبح له أذانان هل يكون التثويب فيهما أم فى الأول دون الثانى (فذهب) إلى الأول الشافعية وهو ظاهر مذهب المالكية . ويدلّ لهم ما جاء من الروايات التى فيها التثويب ولم تقيد بالأول (منها) ماذكره المصنف (ومنها) ما رواه الطحاوى بسنده عن محمد بن سيرين عن أنس قال كان التثويب فى صلاة الغداة إذا قال المؤذن حىّ على الفلاح قال الصلاة خير من النوم مرّتين (ومال صاحب) سبل السلام إلى أن التثويب فى الأذان الأول دون الثانى وحمل المطلق من الروايات على المقيدة بالأول حيث قال فى شرح حديث رواه ابن خزيمة عن أنس من السنة إذا قال المؤذن فى الفجر حىّ على الفلاح قال الصلاة خير من النوم وفى رواية النسائى الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فى الأذان الأول من الصبح وفى هذا تقييد لما أطلقته الروايات (قال) ابن رسلان وصحح هذه الرواية ابن خزيمة

قال فشرعيـة التثويب إنمـا هى فى الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ النائم . وأما الأذان الثانى فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة . ولفظ النسائى فى سننه الكبرى من جهة سفيان عن أبى جعفر عن أبى سليمان عن أبى محذورة قال كنت أؤذن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكنت أقول فى أذان الفجر الأول حىّ على الفلاح الصلاة خير من النوم قال ابن حزم و إسناده صحيح . ومثل ذلك فى سنن البيهقى الكبرى من حديث أبى محذورة أنه كان يثوّب فى الأذان الأول من الصبح بأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « قلت » وعلى هذا ليس الصلاة خير من النوم من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها بل هو من الألفاظ التى شرعت لإيقاظ النائم . و إذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال فى التثويب هل هو من ألفاظ الأذان أولا وهل هو بدعة أولا اه كلام صاحب سبل السلام (ويدلّ على) أن التثويب فى الأول ما رواه الطحاوى بسنده عن أبى محذورة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمه فى الأذان الأول من الصبح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (وما رواه) أيضا عن نافع عن ابن عمر أنه قال كان فى الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (وما رواه) البيهقى عنه أنه قال لمؤذنه إذا بلغت حىّ على الفلاح فى الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (وما سيأتى) للمصنف عن أبى محذورة وفيه الصلاة خير من النوم فى الأول من الصبح (والحاصل) أن الأئمة الأربعة يقولون بالتثويب فى أذان الصبح لا فرق بين من يقول منهم إن له أذانا واحدا وبين من يقول إن له أذانين . ولم نر من قال منهم بمثل ما قاله صاحب سبل السلام (وليس فى الحديث) ذكر حىّ على خير العمل (وقد ذهبت) العترة إلى إثباته وأنه بعد أن يقول المؤذن حىّ على الفلاح يقول مرّتين حىّ على خير العمل (واحتج) القائلون بذلك بما فى كتب أهل البيت كأمالى أحمد ابن عيسى والتجريد والإحكام وجامع آل محمد من إثبات ذلك مسندا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى الإحكام قد صح لنا أن حىّ على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤذن بها ولم تطرح إلا فى زمن عمر وهكذا قال الحسن بن يحيى (وبما أخرجه) البيهقى فى سننه الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يؤذن بحىّ على خير العمل أحيانا . وروى فيها عن علىّ بن الحسين أنه قال هو الأذان الأول . وروى الطبرى فى إحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك . قال الطبرى رواه ابن حزم . ورواه سعيد ابن منصور فى سننه عن أبى أمامة بن سهل البدرى . ولم يرو ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعا (وأجاب الجمهور) عنه بأن الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان فى الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث ليس فى شىء منها ما يدلّ على ثبوت ذلك . قالوا و إذا صحّ ما روى من أنه

الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان التى لم تذكر فيها جملة حىّ على خير العمل . وقد أورد البيهقى حديثا فى نسخ ذلك ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلها اه من النيل ببعض تصرّف ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على أن من جهل شيئا يطلب منه أن يسأل من هو عالم به . وعلى طلب الرأفة والشفقة بالمتعلم ، وعلى مشروعية التبرّك بأهل الفضل ، وعلى مشروعية الترجيع فى الأذان وقد علمت بيانه ، وعلى مشروعية التثويب فى أذان الصبح بقوله الصلاة خير من النوم مرّتين بعد الحيعلتين . و إلى ذلك ذهب الجمهور كما تقدم منهم عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى وابن سيرين والزهرى ومالك والثورى وأحمد و إسحاق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن حبان والنسائى والبيهقى وفى إسناده محمد ابن عبد الملك بن أبى محذورة والحارث بن عبيد والأول غير معروف والثانى فيه مقال . لكن قد رواه النسائى والطحاوى من طرق أخرى والروايات يقوّى بعضها بعضا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا الْخَبَرِ وَفِيهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَبْيَنُ قَالَ فِيهِ وَقَالَ وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَسْمَعْتَ قَالَ فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرِقُهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَيْهَا

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هـذا الحديث بيان أن بينه وبين ماقبله اختلافا ففيه التقييد بقوله فى الأول من الصبح دون الحديث الأول . والأول أصرح وأكمل فى ألفاظ الأذان من هذا وفى هذا ذكر ألفاظ الإقامة دون الأول غير أن الحسن بن علىّ ذكر فى روايته عن أبى عاصم ألفاظ الإقامة مفصلة ولم يذكر فيها قدقامت الصلاة . وفى روايته عن عبدالرزاق ذكر الإقامة مجملة وأنهـا مرّتان وذكر فيها قد قامت الصلاة مرّتين . وهذا الاختلاف لا يقدح فى الحديث لأنها زيادة من ثقة وهى مقبولة

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو عاصم﴾ الضحاك بن مخلد . و ﴿عبـد الرزاق﴾ بن همام و ﴿ابن جريج﴾ عبدالملك بن عبد العزيز ﴿قوله عثمان بن السائب﴾ المكى الجمحى مولى أبى محذورة روى عن أبيه وأم عبد الملك . وعنه ابن جريج . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول وقال ابن القطان لا يعرف . روى له أبوداود والنسائى ﴿قوله أخبرنى أبى﴾ هو السائب المكى الجمحى . روى عن أبى محذورة . وعنه ابنه عثمان . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبى لا يعرف روى له أبو داود والنسائى هذا الحديث فقط ﴿قوله وأم عبدالملك﴾ كذا فى رواية البيهقى والدارقطنى . وهى زوج أبى محذورة قال فى التقريب مقبولة وقال البيهقى مجهولة الحال روت عن زوجها وعنها عثمان بن السائب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله نحو هذا الخبر﴾ أى حدّث محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيـه عن جده نحو هذا الحديث . ولفظه عند البيهقى من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بسنده إلى أبى محذورة قال خرجت فى عشرة فتيان مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى حنين فأذنوا وقمنا نؤذن مستهزئين بهم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ائتونى بهؤلاء الفتيان فقال أذنوا فأذنوا وكنت أحدّهم صوتا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم هذا الذى سمعت صوته اذهب فأذن لأهل مكة وقل لعتاب بن أسيد أمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن أؤذن لأهل مكة وقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرّتين أشهد أن محمـدا رسول الله مرّتين ثم ارجع فقل أشهد أن لا إله إلا الله مرّتين أشهد أن محمدا رسول الله مرّتين حىّ على الصلاة مرّتين حىّ على الفلاح مرّتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فإذا أقمت للصلاة فقلها مرّتين قدقامت الصلاة قدقامت الصلاة ونحوه عند الدارقطنى ﴿قوله فى الأول من الصبح﴾ أى فى الأذان الأول من الصبح . وفى نسخة فى الأولى من الصبح أى فى المناداة الأولى للصبح . والنسخة الأولى هى الصحيحة ويؤيدها ماتقدم من الروايات التى فيها الأذان الأول (وفى هـذا) دلالة على أن التثويب فى الأذان الأول للفجر دون الثانى وقد علمت مافيه ﴿قوله وحديث مسدد أبين﴾ أى حديث مسدد بن

مسرهد السابق أظهر وأتمّ فى بيان ألفاظ الأذان من حديث الحسن بن علىّ و إن كان فى حديث الحسن زيادة ألفاظ الإقامة ﴿قوله قال فيه وقال الخ﴾ أى قال الحسن بن علىّ فى الحديث وقال أبو محذورة وعلمنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن أقول الإقامة مرّتين مرّتين الله أكبر الله أكبر الخ ﴿قوله وقال عبد الرزاق الخ﴾ أى قال فى روايته بسنده قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبى محذورة و إذا أقمت الصلاة فقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة مرّتين ﴿قوله أسمعت﴾ بهمزة الاستفهام أى قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل سمعت ماقلته لك فى الأذان والإقامة . ويحتمل أن يكون هذا قول عبد الرزاق لتلميذه أسمعت مارويت لك . ويمكن أن يقال إنه على صيغة الخطاب من الإسماع أى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبى محذورة أى إذا أقمت الصلاة وقلت كلمات الإقامة فقد أسمعت الجماعة . ولعلّ الغرض من هذا تثبيت أبى محذورة فى الأذان ﴿قوله لايجزّ ناصيته﴾ أى لايقطع شعر ناصيته يقال جزّ الصوف إذا قطعه من باب قتل وردّ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والدارقطنى بلفظ تقدم وأخرجه الطحاوى من طريق روح بن عبادة وأبى عاصم عن ابن جريج ورواه النسائى والدارقطنى أيضا من طريق حجاج عن ابن جريج بسند المصنف وفيه وعلمنى الإقامة مرّتين ثم ذكر كلمات الإقامة فذكر الله أكبر أربع مرّات والشهادتين مرّتين والحيعلتين مرّتين وقد قامت الصلاة مرّتين ثم التكبير مرّتين ثم ذكر كلمة التوحيد مرّة . وكذلك أخرج البيهقى بسنده من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج بهذا السند وذكر فيه قال وقد علمنى الإقامة مرّتين مرّتين ثم ذكر كلمات الإقامة . وأخرج الدارقطنى حديث عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا السند فذكر قصة الأذان مفصلة وقال فى آخره و إذا أقمت فقلها مرّتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أسمعت . وكما ذكر المصنف والدارقطنى حديث عبد الرزاق كذلك ذكره البيهقى و إذا أقمت فقلها مرّتين قد قامت الصلاة أسمعت . وأخرجه البيهقى أيضا من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج بسنده وفيه وقد علمنى الإقامة مرّتين ثم ذكر كلمات الإقامة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَفَّانُ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَحَجَّاجٌ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ

سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً . الْأَذَانُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . وَالْإِقَامَةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَذَا فِي كِتَابِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عفان﴾ بن مسلم بن عبد الله البصرى الأنصارى أبو عثمان . روى عن شعبة وهمام بن يحيى وسليمان بن المغيرة وأبى عوانة والحمادين وغيرهم . وعنه البخارى وأحمد وقتيبة وابن معين وكثيرون . قال أبو حاتم ثقة متقن متقن وقال العجلى ثقة ثبت صاحب سنة وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا حجة كثير الحديث وقال ابن خراش كان من خيار المسلمين وقال ابن قانع ثقة مأمون ووثقه كثيرون . مات ببغداد سنة عشرين ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله وسعيد بن عامر﴾ الضبعى أبو محمد البصرى . روى عن سعيد بن أبى عروبة وشعبة وهمام بن يحيى ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وأبو خيثمة وإسحاق ابن راهويه وابن معين وآخرون . قال ابن معين هو الثقة المأمون وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلى رجل صالح ثقة من خيار المسلمين وقال أبو حاتم كان رجلا صالحا فى حديثه بعض الغلط وهو صدوق ووثقه ابن حبان وابن قانع . توفى لأربع بقين من شوال سنة ثمان ومائتين . روى له البخارى ومسلم وأبو داود ﴿قوله وحجاج﴾ بن منهال الأنماطى أبو محمد السلامى البصرى . روى عن الحمادين وجرير بن حازم وشعبة وعبد العزيز بن الماجشون . وعنه البخارى والذهلى والجوزجانى والفضل بن العباس وهلال بن العلاء وآخرون . وثقه أحمد والنسائى وابن سعد وقال كثير الحديث وقال أبو حاتم ثقة فاضل وقال العجلى ثقة رجل صالح وقال ابن قانع ثقة مأمون وقال الفلاس ما رأيت مثله فضلا ودينا . مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين

روى له الجماعة ﴿قوله المعنى واحد﴾ أى أن روايتهم جميعا متفقة فى المعنى و إن اختلفت ألفاظهم ﴿قوله عامر الأحول﴾ هو ابن عبد الواحد البصرى . روى عن عائذ بن عمرو وعطاء بن أبى رباح وشهر بن حوشب ونافع مولى ابن عمر ومكحول وجماعة . وعنه شعبة وسعيد بن أبى عروبة والحمادان وأبان بن يزيد وآخرون . قال أحمد والنسائى ليس حديثه بشىء وليس بالقوى وقال أبو حاتم ثقة لا بأس به وقال ابن عدى لا أرى برواياته بأسا ووثقه ابن حبان . روى له الجماعة إلا البخارى . و ﴿مكحول﴾ الدمشقى الإمام . و ﴿ابن محيريز﴾ بضم الميم وفتح الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية ساكنة هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب بن لوذان أبو محيريز المكى سكن بيت المقدس . روى عن أبى محذورة وعبادة بن الصامت وأبى سعيد الخدرى وفضالة بن عبيد ومعاوية بن أبى سفيان وآخرين . وعنه عبد الملك بن أبى محذورة وبسر بن عبد الله ومكحول وعطاء . قال أحمد بن عبدالله العجلى وابن خراش ثقة من خيار الناس ووثقه النسائى . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله تسع عشرة كلمة﴾ بتقديم المثناة الفوقية على السين المهملة وهذا بالنسبة للترجيع . وما فى بعض النسخ من إسقاطه فهو غلط (و إلى أن) كلمات الأذان تسع عشرة كلمة ذهبت الشافعية وطائفة من أهل العلم (وذهب) أبو حنيفة والثورى وأحمد إلى أنه خمس عشرة كلمة واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد المتقدم . لكن العمل على حديث أبى محذورة مقدّم على العمل بحديث عبدالله بن زيد لأوجه (منها) أن حديث أبى محذورة متأخر فإنه سنة ثمان من الهجرة وحديث عبد الله بن زيد أول الأمر (الثانى) أن فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة (الثالث) ان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقنه إياه (الرابع) أنه عمل أهل الحرمين (وذهب) مالك إلى أنه سبع عشرة كلمة لعدم تربيع التكبير أول الأذان عنده . يدلّ له مارواه مسلم عن أبى محذورة أن نبىّ الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمه الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله الخ (قال ابن رشد) فى البداية اختلف العلماء فى الأذان على أربع صفات مشهورة (إحداها) تثنية التكبير فيه وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى . وهو مذهب أهل المدينة مالك وغيره . واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع وهو أن يثنى الشهادتين أولا خفيا ثم يثنيهما مرّة ثانية مرفوع الصوت (والصفة الثانية) أذان المكيين وبه قال الشافعى وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين وتثنية باقى الأذان (والصفة الثالثة) أذان الكوفيين وهو تربيع التكبير الأول وتثنية باقى الأذان وبه قال أبو حنيفة (والصفة الرابعة) أذان البصريين وهو تربيع التكبير الأول وتثليث الشهادتين وحىّ على الصلاة وحىّ على الفلاح يبدأ بأشهد

أن لا إله إلا الله حتى يصل حىّ على الفلاح ثم يعيد كذلك مرّة ثانية ثم يعيدهنّ ثالثة وبه قال الحسن البصرى وابن سيرين . والسبب فى اختلاف كل واحد من هؤلاء الفرق الأربع اختلاف الآثار فى ذلك واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك فى المدينة . والمكيون كذلك أيضا يحتجون بالعمل المتصل عندهم بذلك . وكذلك الكوفيون والبصريون . ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله . أما تثنية التكبير فى أوله على مذهب أهل الحجاز فروى من طرق صحاح عن أبى محذورة وعبدالله بن زيد الأنصارى وتربيعه أيضا مروىّ عن أبى محذورة من طرق أخر . وعن عبد الله بن زيد (قال الشافعى) هى زيادات يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك بمكة . وأما الترجيع الذى اختاره المتأخرون من أصحاب مالك فروى من طريق أبى قدامة . قال أبو عمر أبو قدامة عندهم ضعيف . وأما الكوفيون فبحديث ابن أبى ليلى . وفيه أن عبد الله بن زيد رأى فى المنام رجلا قام على خرم حائط وعليه بردان أخضران فأذن مثنى وأقام مثنى وأنه أخبر بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقام بلال فأذن مثنى وأقام مثنى . والذى خرّجه البخارى فى هذا الباب إنما هو من حديث أنس فقط وهو أن بلالا أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة فإنه يثنيها وخرّج مسلم عن أبى محذورة صفة أذان الحجازيين . ولمكان هذا التعارض الذى ورد فى الأذان رأى أحمد بن حنبل وداود أن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير لا على إيجاب واحدة منها وأن الإنسان مخير فيها اه ببعض تصرّف ﴿ قوله سبع عشرة كلمة ﴾ هذا صريح فى شفع الإقامة إلا كلمة التوحيد . وبه قال أبو حنيفة والثورى وابن المبارك مستدلين بهذا الحديث وبقياسها على الأذان (وقال مالك) هى عشر كلمات وجعل قد قامت الصلاة مرّة واحدة . فهى عنده وتر إلا التكبير . وهو قول للشافعى فى القديم . واستدلّ بما سيأتى للمصنف ورواه البخارى عن أنس أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة . وبأن نقل أهل المدينة المتواتر وعملهم المستفيض على ذلك (وقال الشافعى) إن الإقامة إحدى عشرة كلمة بتكرير قد قامت الصلاة مرّتين وهو قول عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى والزهرى ومكحول والأوزاعى وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر . واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد المتقدم . وبما رواه البخارى عن أنس أمر بلال بشفع الأذان ووتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة . وبما سيأتى للمصنف عن ابن عمر قال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّتين مرّتين والإقامة مرّة مرّة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . قالوا والحكمة فى إفراد الإقامة أن السامع يعلم أنها إقامة فلو ثنيت لاشتبهت بالأذان . ولأنها للحاضرين فلم تحتج إلى تكرير بخلاف الأذان (وحكى) إمام الحرمين أن الإقامة تسع كلمات

يفرد جميع كلماتها ماعدا التكبير الأول . وهو قول قديم للشافعى (وحكى) القاضى حسين والفورانى والسرخسى والبغوى أنها ثمان كلمات بإفراد ألفاظها كلها (واختار) محمد بن أبى بكر ابن إسحاق بن خزيمة أنه إن رجع فى الأذان ثنى جميع كلمات الإقامة فيجعلها سبع عشرة كلمة وإن لم يرجع أفرد الإقامة يجعلها إحدى عشرة كلمة ﴿قوله كذا فى كتابه فى حديث أبى محذورة﴾ أى ماذكر فى حديث أبى محذورة من أن كلمات الأذان تسع عشرة كلمة وكلمات الإقامة سبع عشرة كلمة حدّث به همام بن يحيى من كتابه لا من حفظه و إذا حدّث من كتابه أتقن أو أن المراد أن هماما حدّث بالحديث من حفظه . وفى التحديث من حفظه مقال فأراد تلاميذه تقوية ماحدّث به بأنه هكذا فى كتابه فوافق حفظه كتابه . فلا يقال إن هماما وهم فى ذكر الإقامة كما قال البيهقى فى المعرفة إن مسلم بن الحجاج ترك رواية همام عن عامر واعتمد على رواية هشام عن عامر التى ليس فيها ذكر الإقامة . لأن عدم تخريج مسلم له لا يقتضى عدم صحته لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح . على أنه قد تابع سعيد بن أبى عروبة عند الطبرانى هماما فى روايته عن عامر فلا وهم فى رواية همام

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والدارمى والدارقطنى والحاكم والطبرانى والشافعى والبيهقى وتكلم عليه بأوجه من التضعيف . لكن ردّها ابن دقيق العيد وصحح الحديث . ورواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ يَعْنِى عَبْدَ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ قَالَ أَلْقَى عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ ارْجِعْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن عبدالملك الخ﴾ القرشى الجمحى المكى المؤذن . روى عن عطاء الخراسانى وعن ابن محيريز عن جدّه . وعنه ابنه إبراهيم وابن جريج ومحمد بن سعيد الطائفى . وثقه ابن حبان وقال ابن المدينى بنو أبى محذورة الذين يحدّثون كلهم ضعفاء ليسوا بشىء روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عن ابن محيريز﴾ كذا فى أكثر النسخ وهى رواية الدارقطنى وهو عبدالله بن محيريز . وفى بعض النسخ عن ابن أبى محيريز ولعله غلط

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ألقى علىّ الخ﴾ أى أملى علىّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأذان بقوله قل الله أكبر الخ وفيه دليل على أن الأذان تسع عشرة كلمة ولم يذكر فيه الإقامة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى من عدّة طرق عن ابن جريج وكذا ابن ماجه والبيهقى من طريق المصنف مطوّلا بلفظ تقدّم فى شرح الحديث الثانى من الباب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَحْذُورَةَ يَقُولُ أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ وَكَانَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله النفيلى﴾ هو عبد الله بن محمد ﴿قوله إبراهيم بن إسماعيل الخ﴾ أبو إسماعيل القرشى . روى عن أبيه وجده . وعنه بشر بن معاذ وعبد الله بن عبد الوهاب وآخرون . ضعفه الأزدى وقال فى التقريب مجهول . روى له الترمذى والنسائى وأبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يذكر أنه سمع أبا محذورة الخ﴾ وفى رواية الدارقطنى يحدّث عن أبيه أبى محذورة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألقى هذا الأذان عليه الله أكبر الخ بدون قوله حرفا حرفا ﴿قوله حرفا حرفا﴾ أى كلمة كلمة من إطلاق الجزء وإرادة الكل وانتصابه

على الحال وإن كان غير مشتق لأن غير المشتق يقع حالا فى مواضع منها إذا دل على الترتيب كما هنا ﴿قوله الله أكبر الخ﴾ بتربيع التكبير وهكذا رواه البيهقى من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلى قال أنبأنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة قال أدركت أبى وجدى يؤذنون هذا الأذان الذى أؤذن ويقيمون هذه الإقامة فيقولون إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمه أبامحذورة فذكر الأذان بتربيع التكبير أوله وتثنية الشهادتين ثم رجع بهما مثنى مثنى أيضا وتثنية الحيعلتين والتكبير وختم بلا إله إلا الله . وفى بعض نسخ المتن بتثنية التكبير وهى رواية ابن الأعرابى وابن عيسى (وبها استدل) مالك على تثنية التكبير فى الأذان (واستدل) أيضا بما أخرجه النسائى قال حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنى إبراهيم وهو ابن عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبى محذورة قال حدثنى أبى عبد العزيز وجدى عبد الملك عن أبى محذورة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقعده فألقى عليه الأذان حرفا حرفا قال إبراهيم هو مثل أذاننا هذا قلت له أعد على قال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله (فظهر) من هذه الروايات أن أبامحذورة وأولاده لم يقتصروا على الرواية التى فيها التكبير مثنى فى أوله والترجيع فى الشهادتين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى بلفظ تقدم والدارقطنى بتربيع التكبير أول الأذان وأخرجه الطبرانى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِىُّ ثَنَا زِيَادٌ يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ عَنْ نَافِعِ ابْنِ عُمَرَ يَعْنِى الْجُمَحِىَّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِىِّ عَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ أَذَانِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله نافع بن عمر﴾ بن عبد الله بن جميل ﴿الجمحى﴾ القرشى المكى . روى عن ابن أبى مليكة وعمرو بن دينار وبشر بن عاصم . وعنه يحيى القطان وابن المبارك

والقعنبي وابن مهدى ووكيع وكثيرون . قال أحمد ثبت صحيح الكتاب ووثقه ابن معين والنسائى وابن حبان وأبو حاتم . مات بمكة سنة تسع وستين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج﴾ أى ذكر نافع بن عمر فى حديثه مثل ماذكر عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فى حديثه من الترجيع وبقية ألفاظ الأذان إلا التكبير أوّله فإنه فى رواية ابن جريج بالتربيع وفى رواية نافع بالتثنية

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَفِى حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِى مَحْذُورَةَ قُلْتُ حَدِّثْنِى عَنْ أَذَانِ أَبِيكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَطُّ

﴿ش﴾ يعنى أن التكبير فى حديث مالك بن دينار أوّل الأذان مثنى فقط كما فى رواية نافع ابن عمر . لكن هذا التعليق وصله الدارقطنى وليس فيه لفظ الله أكبر الله أكبر مرّتين قال حدثنا القاضى أبو عمر حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا مسلم حدثنا داود بن أبى عبد الرحمن القرشى حدثنا مالك بن دينار قال صعدت إلى ابن أبى محذورة فوق المسجد الحرام بعد ما أذن فقلت له أخبرنى عن أذان أبيك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال كان يبدأ فيكبر ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح مرّة ثم يرجع فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حتى يأتى على آخر الأذان الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . وذكر فى هذه الرواية أن الترجيع فى الشهادة مرّة وكذا فى الحيعلتين . لكن الحديث تفرّد به داود بن أبى عبد الرحمن كما قاله الدارقطنى

﴿ص﴾ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ تَرَجَّعْ فَتَرْفَعُ صَوْتَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ

﴿ش﴾ أى ورواية جعفر بن سليمان مثل رواية نافع بن عمر بتثنية التكبير وباقى الألفاظ إلا أن جعفرا قال فى حديثه ثم ترجع فترفع صوتك «بلفظ الأمر من التفعل . أو بلفظ المضارع من رجع ورفع فى الصيغتين» بدل قول ابن جريج فى حديثه ثم ارجع فمدّ من صوتك . وقوله الله أكبر الله أكبر بيان للتشبيه فى كذلك ذكره لزيادة الإيضاح ﴿قوله عن ابن أبى محذورة عن عمه عن جدّه﴾ الظاهر أن المراد من ابن أبى محذورة فى هذا السند ابن ابنه فإن ابن أبى محذورة لا يروى عن عمه

أى عن أخى أبى محذورة ولم يثبت أن أخا أبى محذورة أسلم وروى عنه أحد من الناس بل قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال ابن جرير وغيره كان لأبى محذورة أخ يسمى أنيسا قتل يوم بدر كافرا فلا يمكن أن يروى ابن أبى محذورة وهو عبد الملك عن عمه أخى أبيه بل هو يروى عن أبيه بلاواسطة بينهما . و كذلك يشكل رواية عمه عن جدّه فإنه محال لأنه لم يثبت أن جدّ عبد الملك بن أبى محذورة أسلم . ولم يرو الأذان إلا عن أبى محذورة لا عن أبيه . فيمكن أن يوجه الكلام بأن المراد من ابن أبى محذورة عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة وهو يروى عن عمه وهو عبدالله بن محيريز فإنه و إن لم يكن له عما على الحقيقة فهو عمّ مجازىّ فإنه كان يتيما فى حجر أبى محذورة فكأنه ابنه فصار كأنه عمّ لعبدالعزيز وهو يروى عن جدّه أى جدّ عبدالعزيز ابن عبد الملك بن أبى محذورة وهو أبو محذورة صاحب الأذان . ويمكن أن يكون المراد من ابن أبى محذورة ابن ابن ابنه إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبى محذورة وهو يروى عن عمه عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة وهو يروى عن جده عبد الملك أو أبى محذورة وعبد العزيز هذا له رواية عن عبد الله بن محيريز وأبى محذورة . ووقع فى رواية ابن السنى عن النسائى عن بشر بن معاذ عن إبراهيم بن عبدالعزيز حدثنى أبى عبدالعزيز حدثنى جدى عبدالملك عن أبى محذورة وهو وهم والصواب مارواه الترمذى عن بشر بن معاذ عن إبراهيم قال حدثنى أبى وجدّى جميعا عن أبى محذورة اه من تهذيب التهذيب . فهذا الكلام يدلّ على أن عبد العزيز له رواية عن أبيه عبد الملك وعن جدّه أبى محذورة فيمكن أن يكون المراد عن جدّه فى حديث جعفر بن سليمان إما عبد الملك أو أبا محذورة . وقد بالغت فى تصفح هذا الحديث فلم أجد هذا السياق لغير أبى داود فيما تصفحت من الكتب . والذى يغلب على الظن أن فى هذا السند تصحيفا ولعله كتب فى محلّ عن أبيه عمه غلطا والله تعالى أعلم (فظهر لك) مما تقدم أن الأذان فيه تثنية التكبير أوّله وتربيعه والترجيع فى الشهادتين وعدمه مع تثنية التكبير وتربيعه وأن الإقامة ورد فيها تربيع التكبير مع تثنية جميع كلماتها ماعدا لا إله إلا الله وفيها تثنية جميع ألفاظها إلا كلمة التوحيد وفيها إفراد جميع كلماتها إلا التكبير أوّلها وآخرها وقد قامت الصلاة فإنها مثناة (قال) الحافظ ابن القيم كل هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة فيها و إن كان بعضها أفضل من بعض لأنه قد ثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء ربع التكبير ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرّتان على كل حال وهذا كما قيل فى التشهدات والتوجهات . ولكن ذلك لا ينافى أن يختار الإنسان لنفسه أصحّ ما ورد أو أن يأخذ بالزائد فالزائد هذا خلاصة مافى الباب اه لكن قد علمت أن قد قامت الصلاة وردت مفردة أيضا كما عليه عمل أهل المدينة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ أَوِ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْثَّ رِجَالًا فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلَاةِ وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَى الْآطَامِ يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلَاةِ حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لَمَّا رَأَيْتُ مِنَ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى أَنْ تَقُولُوا لَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانًا غَيْرَ نَائِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ خَيْرًا وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو لَقَدْ فَمُرْ بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنْ لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ وَإِنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ قَالَ شُعْبَةُ وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ فَقَالَ لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَى قَوْلِهِ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ فَجَاءَ مُعَاذٌ

فَأَشَارُوا إِلَيْهِ قَالَ شُعْبَةُ وَهٰذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ قَالَ فَقَالَ مُعَاذٌ لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً كَذٰلِكَ فَافْعَلُوا قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ نِمْتُ فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا فَنَامَ فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هٰذِهِ الْآيَةُ فِيهَا «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ»

﴿ش﴾ ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج . و﴿ابن المثنى﴾ هو محمد . و﴿ابن أبي ليلى﴾ عبد الرحمن بن يسار ﴿قوله أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال﴾ أي غيرت ثلاثة تغييرات وكذا الصيام كما سيأتي . والمراد من الصلاة الصلاة وما يتعلق بها من الأذان (الحالة الأولى) أنهم كانوا قبل مشروعية الأذان يؤذن بعضهم بعضا بحضور الصلاة فغير هذا بمشروعية الأذان (الثانية) كان أحدهم إذا جاء إلى الصلاة وقد سبقه الإمام بشيء منها أخبره القوم بما سبق به فيشتغل بفعله ثم يوافق الإمام فيما هو فيه (الثالثة) استقبال بيت المقدس والتحول إلى الكعبة . وهذه الحالة لم تذكر في هذا الحديث بل سقطت من الراوي سهوا وذكر بدلها الصيام . وقد جاءت هذه التحويلات الثلاثة في رواية أحمد عن المسعودي قال حدثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ابن جبل قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال . فأما أحوال الصلاة فإن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس ثم إن الله عز وجل أنزل عليه «قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها» الآية فوجهه الله إلى مكة فهذا حول قال وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضا حتى نقسوا أو كادوا ينقسون ثم إن رجلا من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم فقال يارسول الله إنى رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إنى لم أكن نائما لصدقت إنى أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لاإله إلا الله مثنى حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذى قال غير أنه يزيد فى ذلك قد قامت الصلاة قدقامت الصلاة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمها بلالا فليؤذن بها فكان بلال أوّل من أذن بها قال وجاءه عمر بن الخطاب فقال يارسول الله إنى قد طاف بى مثل الذى طاف به غير أنه سبقنى. وهذان حولان قال وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ببعضها فكان الرجل يشير إلى الرجل إذا جاءكم صلى فيقول واحدة أواثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم قال فجاء معاذ فقال لاأجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ماسبقنى قال فجاء وقد سبقه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ببعضها قال فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاته قام فقضى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنه قدسنّ لكم معاذ فهكذا فاصنعوا. فهذه ثلاثة أحوال «الحديث» ﴿قوله قال وحدثنا أصحابنا الخ﴾ أى قال عبد الرحمن ابن أبى ليلى حدثنا أصحابنا والمراد بأصحابه الصحابة فإنه قد سمع من جماعة منهم فالحديث مسند لامرسل وجهالة أسماء الصحابة لاتضرّ. ويؤيد أنه سمع من الصحابة مارواه الطحاوى وابن أبى شيبة فى مصنفه قال حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرّة عن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصارى جاء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله رأيت فى المنام كأنّ رجلا قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى اه ﴿قوله لقد أعجبنى الخ﴾ أى سرّنى أن تكون صلاة المسلمين أو قال المؤمنين بالشك من الراوى واحدة أى أن تكون جماعة بإمام واحد لامنفردين حتى لقد أردت أن أبعث رجالا وأنشرهم فى الدور والقبائل يعلمون الناس بدخول وقت الصلاة ولقد رأيت أيضا أن آمر رجالا يقومون على الآطام يعلمون الناس بالصلاة «يقال همّ بالشىء من باب قتل إذا أراده ولم يفعله. ويقال بث السلطان الجند فى البلاد نشرهم» وقوله بحين الصلاة أى فى وقت الصلاة فالباء بمعنى فى كقوله تعالى «وبالأسحار هم يستغفرون» أى فى وقت الأسحار. ويحتمل أن تكون زائدة. والآطام جمع أطم بضم الهمزة والطاء المهملة بناء مرتفع ﴿قوله حتى نقسوا الخ﴾ من باب نصر وهو مفرّع على محذوف أى أن بعض الصحابة لما رأى اهتمام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لجمع الناس للصلاة أشار بالناقوس فأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم به فصنع كما تقدم فضربوا به أو قاربوا أن يضربوا به. وهذه الجملة من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

على ماهو الظاهر . ويحتمل أن يكون أدرج فى الحديث من بعض رواته ﴿ قوله قال فجاء الخ ﴾ أى قال ابن أبى ليلى جاء رجل من الأنصار وهو عبد الله بن زيد كما فى رواية أحمد المتقدمة والبيهقى ﴿ قوله لما رأيت من اهتمامك ﴾ بكسر اللام وفتح الميم علة لقوله رأيت رجلا مقدّمة عليه ﴿ قوله ثم قام فقال مثلها الخ ﴾ أى قال الرجل كلمات مثل كلمات الأذان إلا أنه زاد قدقامت الصلاة . وفى رواية البيهقى قدقامت الصلاة مرّتين ﴿ قوله ولولا أن يقول الناس الخ ﴾ مقول لقول محذوف أى قال عمرو بن مرزوق فى روايته قال عبدالله بن زيد ولولا أن يقول الناس بالاسم الظاهر . وقال محمد بن المثنى فى روايته لولا أن تقولوا بالضمير أى لولا أنى أخاف أن يقول الناس إنى كاذب لقلت إنى كنت يقظانا غير نائم أى غير مستغرق فى النوم كأنى كنت يقظانا ، وفى رواية أحمد إنى رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إنى لم أكن نائما لصدقت ﴿ قوله وقال ابن المثنى لقد أراك الله خيرا الخ ﴾ أى قال ابن المثنى فى روايته قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعبدالله بن زيد لقد أراك الله خيرا بزيادة لقد . ولم يقل عمرو بن مرّة فى روايته لقد بل قال أراك الله خيرا كما هو فى بعض النسخ وهى الصواب ﴿ قوله فقال عمر أما إنى الخ ﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الميم وكسر همزة إن . أى قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إنى قد رأيت رؤيا مثل رؤيا عبد الله بن زيد لكن لما سبقنى عبد الله بذكر مارآه استحييت أن أقصّ عليك رؤياى فسبقت مبنىّ للمفعول . وإلى هنا تمت الحالة الأولى من الأحوال الثلاثة (ثم شرع) فى بيان الحالة الثانية للصلاة بقوله كان الرجل إذا جاء يسأل الخ أى كان الواحد من الصحابة إذا جاء لأداء الصلاة فى الجماعة معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسأل كم صلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الركعات فيخبره من دخل المسجد قبله ولم يدخل فى الصلاة . أو يخبره المصلون بالإشارة كما تقدم فى رواية أحمد فكان الرجل يشير إلى الرجل إذا جاء كم صلى فيقول واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم . أو كان يخبره بالكلام قبل تحريمه فى الصلاة ﴿ قوله وإنهم قاموا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ أى أن الصحابة كانوا إذا أتوا للصلاة معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخلون فى الصلاة فمن كان مسبوقا اشتغل بما سبق به فيكونون على أحوال مختلفة فمنهم القائم ومنهم الراكع ومنهم الساجد ومنهم القاعد ومنهم الموافق للإمام ويحتمل أن المعنى كانوا إذا دخلوا المسجد وقد سبقوا صلوا ما فاتهم منفردين قبل أن يدخلوا فى الجماعة ثم يدخلون بعد . ويؤيده مافى رواية أحمد المتقدمة من قوله فكان الرجل يشير إلى الرجل كم صلى فيقول واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم ﴿ قوله قال ابن المثنى قال عمرو وحدثنى الخ ﴾ أى قال محمد بن المثنى فى روايته بسنده قال عمرو بن مرّة حدثنى بهذه القصة حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبى ليلى كما حدثنى بها ابن أبى ليلى

بدون واسطة ﴿قوله حتى جاء معاذ الخ﴾ مرتبط بقوله قاموا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بين قائم الخ أى أنهم داموا على هذه الحالة حتى جاء معاذ بن جبل . فقوله قال ابن المثنى الخ معترض بينهما . وقوله قال شعبة الخ معترض بين قوله حتى جاء معاذ وبين قوله لا أراه على حال ﴿قوله وقد سمعتها من حصين الخ﴾ أى قال شعبة بن الحجاج سمعت هذه الرواية أيضا من حصين وقد زاد حصين فيها بعد قوله حتى جاء معاذ قوله فقال لا أراه على حال إلا كنت عليها إلى قوله كذلك فافعلوا . ففى رواية شعبة عن حصين تمام الحديث إلى قوله كذلك فافعلوا . وفى رواية عمرو بن مرّة تمامه إلى قوله حتى جاء معاذ ﴿قوله ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق﴾ لأنه أوضح من حديث ابن المثنى ﴿قوله قال فجاء معاذ فأشاروا الخ﴾ أى قال عمرو بن مرزوق بسنده إلى ابن أبى ليلى . والغرض منه بيان أنه روى هذه الزيادة عن شعبة عن حصين كما رواها ابن المثنى إلا أن ابن مرزوق زاد فيها قوله فأشاروا إليه أى بالذى سبق به من الصلاة ﴿قوله وهذه سمعتها من حصين﴾ أى جملة فأشاروا إليه بكذا وكذا من الركعات (والحاصل) أن شعبة روى هذا الحديث من طريقين (الأولى) عن عمرو بن مرّة عن ابن أبى ليلى وهو من أول الحديث إلى آخره (الثانية) عن حصين عن ابن أبى ليلى وهو من أول الحديث إلى قوله إن معاذا قد سنّ لكم سنة كذلك فافعلوا . وأما عمرو بن مرّة فرواه أيضا من طريقين (الأولى) عن ابن أبى ليلى (الثانية) عن حصين عن ابن أبى ليلى . فرواية عمرو بن مرّة عن ابن أبى ليلى مطوّلة . وروايته عن حصين إلى قوله حتى جاء معاذ فقط ﴿قوله فقال معاذ لا أراه الخ﴾ أى لا أعلمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على حال إلا كنت على تلك الحالة وأصنع كما يصنع فإذا سلم قضيت ماسبقت به . وقال رضى الله تعالى عنه ذلك اجتهادا منه كراهة مخالفته النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما هو عليه ﴿قوله إن معاذا قد سنّ لكم الخ﴾ وفى رواية أحمد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنه قد سنّ لكم معاذ فهكذا فاصنعوا . فرضى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما فعله معاذ ورغب الناس فيه وأمرهم بسلوكه . ولعله جاء الوحى موافقا له فرضى به وأقرّه . ونسب صلى الله عليه وآله وسلم هذه السنة إلى معاذ رضى الله تعالى عنه ظاهرا لإجرائها على يديه أوّلا وإلا فهى سنته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه أقرّها وأمر بها (ويستفاد) من هذا أن المسبوق يجب عليه أن يوافق الإمام فيما هو فيه من الأركان والأعمال فإذا فرغ الإمام قضى ما فاته (وأنه يجوز) الاجتهاد بحضرته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وإلى هنا تمت الحالة الثانية للصلاة (والحالة الثالثة) ليست بمذكورة فى هذا الحديث وإنما هى فى الرواية الآتية ﴿قوله وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما قدم المدينة الخ﴾ شروع فى بيان تحويلات الصيام الثلاثة (الأولى) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم من كل شهر

ثلاثة أيام ويأمر أصحابه بهاحين قدم المدينة وكان يصوم يوم عاشوراء فحوّل إلى صيام رمضان لكن على التخيير فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم ثم حوّل إلى تحتم الصيام على من كان حاضرا صحيحا ورخص للمريض والمسافر وهى الحالة الثانية (والثالثة) كانوا إذا نام الواحد منهم بعدالغروب يمنع من الطعام والشراب والجماع إلى الليلة التالية فحوّل هذا إلى الترخيص فى ذلك إلى طلوع الفجر . ويوضح هذا ما رواه الإمام أحمد وفيه أما أحوال الصيام فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء ثم إن الله عزّ وجلّ فرض عليه الصيام فأنزل الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » إلى هذه الآية « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال وكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينا فأجزأ ذلك عنه قال ثم إن الله عزّ وجلّ أنزل الآية الأخرى « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » إلى قوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » قال فأثبت الله عزّ وجلّ صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذى لايستطيع الصيام . فهذان حولان قال وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا فإذا ناموا امتنعوا قال ثم إن رجلا من الأنصار يقال له صرمة « بكسر فسكون » ظلّ يعمل صائما حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائما فرآه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد جهد جهدا شديدا قال مالى أراك قد جهدت جهدا شديدا قال يارسول الله إنى عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسى فنمت فأصبحت حين أصبحت صائما قال وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو حرّة بعد مانام وأتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر ذلك له فأنزل الله عزّ وجلّ « أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » إلى قوله تعالى « ثم أتموا الصيام إلى الليل » اه . وقوله ثم أنزل رمضان أى صوم شهر رمضان . وهذا هو التحويل الأوّل ﴿قوله وكانوا قوما لم يتعوّدوا الخ﴾ أى لم تكن عادتهم الصيام فلا يتحملونه ﴿قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ أى من كان حاضرا مقيما صحيحا وجب عليه صيامه ﴿قوله فكانت الرخصة للمريض والمسافر﴾ أى جعلت سهولة الأمر بعدم وجوب الصيام على المريض والمسافر فأمروا بالصيام أى أمر بالصيام من كان حاضرا صحيحا بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وهذا هو التحويل الثانى ﴿قوله قال وكان الرجل الخ﴾ أى قال ابن أبى ليلى وكان الرجل أول الإسلام إذا جاء وقت الفطر ونام قبل فطره امتنع عليه الأكل وكذا غيره من المفطرات حتى يصبح . ولا مفهوم للإصباح فإنه إذا أصبح حرم عليه الأكل ونحوه حتى يمسى كما فى رواية البخارى إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى فجاء عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى المساء فأراد

وقاع زوجه فقالت إنى قد نمت فظنّ أنها تعتلّ أى تتمسك بحجة وهى كاذبة لأجل دفعه فواقعها وجاء صرمة بن قيس رجل من الأنصار وكان عاملا فى أرض له وهو صائم فلما أتى المساء رجع إلى أهله فأراد طعاما فقالوا له اصبر حتى نسخن لك شيئا من الطعام فغلبته عيناه من التعب فلما حضر الطعام أيقظه أهله فكره أن يأكل خوفا من الله تعالى فبات طاويا وأصبح صائما فما انتصف النهار إلا وقد اشتدّ عليه الجهد فرآه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له مالى أراك قد جهدت جهدا شديدا فقصّ خبره كما تقدم فى رواية أحمد ﴿قوله فلما أصبحوا الخ﴾ أى لما أصبحوا وقد جاء عمر فقال يارسول الله إنى أعتذر إلى الله تعالى وإليك مما وقع منى وذكر له قصته مع امرأته. وقام جماعة وقالوا مثل ماقال عمر فنزلت عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه الآية «أحلّ لكم ليلة الصيام الرّفث» أى الجماع «إلى نسائكم» فكانت رخصة لحلّ الجماع فى الليل ونزل أيضا «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» فكانت رخصة فى حلّ الأكل فى الليل ولو بعد النوم ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغى لكبير القوم أن ينظر فى مصالحهم ولا سيما أمور الدين وعلى أن من رأى من الرّعية شيئا يظنه مهما يستحب له أن يعرضه على كبيرهم، وعلى مشروعية الأذان والإقامة، وعلى أن الصلاة لم تشرع من مبدإ الأمر على هذه الحالة بل دخلها التغيير (ولعلّ الحكمة) فى ذلك تمييز المؤمن من المنافق فبها يظهر إيمان المؤمن ويزداد إيمانا على إيمانه حيث يمتثل لما جاءت به الشريعة المطهرة. ويظهر نفاق المنافق ويزداد شقاء على شقائه لعدم امتثاله لذلك. وعلى أن الصيام أيضا لم يكن مشروعا من مبدإ الأمر على الحالة التى هو بها الآن بل دخله التغيير كالصلاة. ولعلّ الحكمة فى ذلك تسهيل أمر الصيام على الأمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى من طريق الأعمش عن عمرو بن مرّة وأخرجه ابن خزيمة والطحاوى والبيهقى وأبو بكر بن أبى شيبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِى دَاوُدَ ح وَثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْمَسْعُودِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ وَسَاقَ نَصْرٌ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَاقْتَصَّ ابْنُ الْمُثَنَّى مِنْهُ قِصَّةَ صَلَاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَطُّ قَالَ الْحَالُ الثَّالِثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى يَعْنِى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَأُنْزِلَ

اللهُ عزَّ وجلَّ هذه الآية « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » فَوَجَّهَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى الْكَعْبَةِ وَتَمَّ حَدِيثُهُ وَسُمِّيَ نَصْرٌ صَاحِبَ الرُّؤْيَا قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَالَ فِيهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيَّةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقِّنْهَا بِلَالًا فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالٌ وَقَالَ فِي الصَّوْمِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ » فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ فَهَذَا حَوْلٌ فَأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » فَثَبَتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ وَثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ وَجَاءَ صِرْمَةٌ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبى داود﴾ هو سليمان بن داود الطيالسى ﴿قوله المسعودى﴾ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود . روى عن أبى إسحاق الشيبانى وأبى إسحاق السبيعى وجامع بن شدّاد وعبد الرحمن بن الأسود وعطاء بن السائب وآخرين . وعنه السفيانان وشعبة ووكيع ويزيد بن هارون وأبو نعيم وجماعة . قال يعقوب ابن شيبة كان ثقة صدوقا إلا أنه تغير بآخره وقال ابن عمار كان ثبتا قبل أن يختلط ومن سمع منه ببغداد فسماعه ضعيف وقال العجلى وابن خراش ثقة إلا أنه تغير بآخره وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحقّ الترك . مات سنة ستين أوخمس وستين ومائة . روى له البخارى فى التاريخ وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وساق نصر الحديث﴾ أى ذكر نصر بن المهاجر الحديث بتمامه فى روايته وتقدم لفظه عند أحمد عن أبى النضر عن المسعودى ﴿ قوله واقتصّ ابن المثنى منه الخ﴾ أى قصّ محمد بن المثنى أحد شيخى المصنف بهذا السند فى الحديث قصة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه جهة بيت المقدس واقتصر عليها ولم يذكر بقية الأحوال الثلاثة فقال الحال الثالث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا . وفى رواية البخارى ستة عشر أو سبعة عشر . وفى صحيح مسلم والنسائى ستة عشر . ورجحه النووى فى شرح مسلم والحافظ فى الفتح وقال رواية ثلاثة عشر شاذة كما شذّت رواية تسعة أشهر وعشرة أشهر وشهرين وثمانية عشر شهرا وسنتين لأن أسانيد الجميع ضعيفة اه وجاء السبعة عشر فيما أخرجه الطبرى وغيره من طريق علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم فكان يدعو وينظر إلى السماء فنزل قوله تعالى « قد نرى تقلب وجهك فى السماء » الآية . ويمكن الجمع بين رواية ستة عشر ورواية سبعة عشر بأن من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الزائد فإن القدوم كان فى ثانى عشر ربيع الأول وكان التحويل بعد نصف رجب من السنة الثانية . ومن جزم بسبعة عشر لم يلغ الزائد (وظاهر حديث) الباب ورواية ابن عباس المذكورة أن استقباله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيت المقدس وقع بعد الهجرة إلى المدينة . لكن روى أحمد من طريق أخرى عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه . فهذه الرواية تفيد أن استقباله بيت المقدس كان قبل الهجرة . ويمكن الجمع بينهما بأن يكون أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما هاجر إلى المدينة أن يستمرّ على

الصلاة إلى بيت المقدس . ويؤيده ماأخرجه الطبرانى من طريق ابن جريج قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أول ماصلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة ﴿قوله قد نرى تقلب وجهك فى السماء﴾ أى تردّد وجهك وتصرّف نظرك إلى جهة السماء متشوّقا للأمر باستقبال الكعبة . وهو خطاب تودّد ورحمة . وقد للتحقيق أو التكثير بالنظر لتردّد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا لرؤية الله تعالى إذ لا تكثير فيها ﴿قوله فلنولينك الخ﴾ أى لنحوّلنك عن بيت المقدس إلى قبلة تحبها وتميل إليها . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحبها لأنها قبلة أبيه إبراهيم ولأنها أدعى إلى إسلام العرب لأنها مزارهم ومطافهم ومفخرتهم ولأنها قبلته من قبل فهو يميل إليها بحسب الطبع و إذا كانت موافقة للطبع كانت أحب . وهذا وعد من الله تعالى له بما يحبه « وفى قوله فولّ وجهك شطر المسجد الحرام » أى جهته « إنجازله » والمراد بالمسجد الحرام الكعبة فهو من إطلاق اسم الكلّ على الجزء . وعبر بالمسجد إشارة إلى أن البعيد يكفيه استقبال الجهة ولا يلزمه استقبال عين الكعبة . ولما نزلت الآية وتحوّل إلى الكعبة قال السفهاء من اليهود ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها . وقال حيّ بن أخطب إن كان استقبالكم إلى بيت المقدس فيما مضى على هدى فقد انتقلتم الآن إلى ضلال و إن كان على ضلال فلم أقرّكم عليه ومن مات منكم قبل التحويل مات على ضلال وضاعت أعماله فشقّ ذلك على أقارب من مات قبل التحويل فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنزل قوله تعالى « قل لله المشرق والمغرب » وقوله « وما كان الله ليضيع إيمانكم » أى صلاتكم إلى بيت المقدس (والحاصل) أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى مستقبلا الكعبة وهو بمكة ثم أمر باستقبال بيت المقدس تأليفا لليهود فصلى إليه مدّة وهو بمكة ثم هاجر إلى المدينة فصلى إليه ستة عشر شهرا أو سبعة عشر فكانوا يقولون إن محمدا يفارق ديننا ويصلى لقبلتنا وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحب أن يصلى إلى الكعبة حتى نزل عليه جبريل يوما فقال له ياجبريل أودّ أن الله عزّ وجلّ يحوّلنى إلى قبلة أبى إبراهيم فسل ربك ذلك فقال له أنت أكرم عليه منى ثم صعد إلى السماء فصار النبى صلى الله عليه وآله وسلم ينظر لجهتها منتظرا الإذن فنزل عليه جبريل عليه السلام بعد ركعتين من صلاة الظهر فى رجب بالأمر بالتحويل إلى الكعبة فتحوّل وتحوّل الناس معه وكان يوما مشهودا فافتتن اليهود وأهل النفاق . وتحويل القبلة أول نسخ وقع فى شريعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فولوا وجوهكم شطره﴾ أى نحو البيت الحرام وهو أمر للأمة بعد أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لدفع مايتوهم من أن استقبال الكعبة من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله وتمّ حديثه﴾ أى انتهى حديث محمد بن المثنى من هذا الطريق ﴿قوله

وسمى نصر الخ﴾ أى ذكر نصر بن المهاجر فى روايته عن يزيد بن هارون اسم من رأى الأذان فى منامه فقال جاء عبد الله بن زيد وقال فى الحديث فاستقبل الرجل المرئى القبلة وقال الله أكبر بتثنية التكبير. والمشهور عنه تربيعه كما فى الروايات الصحيحة. وفى هذه الرواية ضعف لأن ابن أبى ليلى لم يسمع من معاذ كما تقدم وفيها المسعودى وفيه مقال ﴿قوله ثم أمهل هنية﴾ بالتصغير أى زمنا قليلا ﴿قوله إلا أنه قال الخ﴾ أى قال عبد الله بن زيد زاد الرجل المرئىّ جملة قد قامت الصلاة مرّتين بعد الحيعلتين ﴿قوله وقال فى الصوم الخ﴾ أى قال نصر بن المهاجر فى روايته فى أحوال الصوم قال معاذ إنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قيل هى البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ويصوم يوم عاشوراء فأنزل الله تعالى «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» أى فرض الله عليكم الصيام كما فرضه على الذين من قبلكم من الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى يومنا ما أخلى الله تعالى أمة لم يفرضه عليهم كما فرضه عليكم. وفى هذا التشبيه تأكيد للحكم وترغيب لنفوس المخاطبين فإن الصوم عبادة شاقة والشىء الشاقّ إذا عمّ سهل. وعن ابن عباس ومجاهد أن المراد بمن قبلكم أهل الكتاب. وعن الحسن والسدّى والشعبى أنهم النصارى. والمماثلة إما فى أصل الوجوب وعليه أبو مسلم والجبائى. وإما فى الوقت والمقدار بناء على أن أهل الكتاب فرض عليهم صوم رمضان فتركه اليهود إلى صوم يوم من السنة وزعموا أنه اليوم الذى أغرق فيه فرعون. وزاد النصارى على رمضان عشرين يوما «فقد» أخرج الطبرانى عن مغفل بن حنظلة مرفوعا كان على النصارى صوم شهر رمضان فمرض ملكهم فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن عشرا ثم كان ملك آخر فأكل لحما فأوجع فوه فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن سبعة ثم كان عليهم ملك آخر فقال ماندع من هذه الثلاثة الأيام شيئا أن نتمها ونجعل صومنا فى الربيع ففعل فصارت خمسين يوما ﴿قوله لعلكم تتقون﴾ أى تحذرون المعاصى لأن الصوم فيه كسر النفس وترك الشهوات التى هى أمّ المعاصى «فقد» أخرج الشيخان مرفوعا يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء «أى قاطع للشهوة» ﴿قوله أياما معدودات﴾ أياما منصوب على أنه مفعول لصيام أو بفعل مقدّر أى صوموا أياما معدودات أى قلائل معينات بالعدد. وقيل معدّات للعطايا الرّبانية فالصالحون يتهيأون لها لما فى الحديث إن لربكم فى أيام دهركم نفحات فتعرّضوا له لعله أن يصيبكم نفحة منها فلا تشقون بعدها أبدا رواه الطبرانى عن محمد بن مسلمة ﴿قوله فعدّة من أيام أخر﴾ عطف على محذوف جواب الشرط أى من كان مريضا أو مسافرا فأفطر يجب عليه صيام عدّة أيام فطره من أيام غير رمضان ﴿قوله وعلى الذين يطيقونه الخ﴾ أى ويجب على الذين يستطيعون الصيام إن أفطروا إعطاء فدية إطعام مسكين قدر ما يأكله كلّ يوم. وهو

نصف صاع من برّ أو صاع من غيره عند الحنفية ومدّ عند الجمهور ﴿ قوله فكان من شاء أن يصوم صام الخ ﴾ خيرهم الله تعالى لئلا يشقّ عليهم لأنهم كانوا لم يتعوّدوا الصوم ثم نسخ التخيير بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وقد أخرج الشيخان والترمذى والنسائى والطبرانى عن سلمة بن الأكوع قال لما نزلت هذه الآية « وعلى الذين يطيقونه » كان من شاء صام ومن شاء أفطر ويفتدى . فعل ذلك حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ﴿ قوله فهذا حول ﴾ أى الانتقال من صوم ثلاثة أيام ويوم عاشوراء إلى رمضان على التخيير حول من أحوال الصيام ﴿ قوله فأنزل الله عزّ وجلّ شهر رمضان ﴾ أى تلك الأيام المعدودات شهر رمضان فشهر خبر لمبتدإ محذوف وشهر يجمع على أشهر جمع قلة وكثرة على شهور وأصله من شهر الشىء أشهره . وهو لكونه ميقاتا للعبادات والمعاملات صار مشهورا بين الناس فلذلك سمى شهرا . ورمضان مصدر رمض من باب علم إذا احترق لأنه يحرق ذنوب الصائم . وقال الخليل إنه من الرمض بسكون الميم وهو مطر يأتى قبل الخريف يطهر وجه الأرض من الغبار . والمناسبة فيه ظاهرة أيضا فإن رمضان يطهر من صامه من الذنوب ﴿ قوله الذى أنزل فيه القرآن ﴾ أى جملة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا فى ليلة القدر ثم أنزل عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منجما فى ثلاث وعشرين سنة على حسب الوقائع . وذلك أن جبريل عليه السلام تلقاه من اللوح المحفوظ ونزل به إلى سماء الدنيا فأملاه على السفرة الذين مقرّهم بيت العزّة فى سماء الدنيا فكتبته فى الصحف على هذا الترتيب ثم نزل به على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ثلاث وعشرين سنة مفرّقا على حسب الوقائع . فجبريل أملاه على السفرة ابتداء وتلقاه عنهم انتهاء (والحكمة) فى نزوله مفرّقا تجديد الحجج على المعاندين وزيادة إيمان للمؤمنين . والقرآن لغة مأخوذ من القرء وهو الجمع . واصطلاحا اللفظ المنزّل على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للإعجاز بأقصر سورة منه المتعبد بتلاوته ﴿ قوله هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ﴾ حالان من القرآن لازمان له أى أنزل هاديا وآيات واضحات للناس فارقا بين الحق والباطل ﴿ قوله ومن كان مريضا أو على سفر الخ ﴾ كرّر لأن الله تعالى ذكر فى الآية الأولى تخيير المريض والمسافر والمقيم الصحيح ثم نسخ تخيير المقيم الصحيح بقوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فلو اقتصر على هذا لاحتمل أن يشمل النسخ الجميع فأعاد بعد ذكر الناسخ الرخصة للمريض والمسافر ليعلم أن الحكم باق فيهما على ما كان عليه . والمراد بالمسافر من سافر سفر قصر وتلبس به قبل الفجر ﴿ قوله وثبت الطعام الخ ﴾ أى استمرّ جواز الإفطار والإطعام للشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذين لا يقدران على الصوم من غير نسخ . وهذا حول ثان للصيام . وهذا كله مبنىّ على أن آية « وعلى الذين يطيقونه » منسوخة . وأما على أنها غير منسوخة فتكون على تقدير لا أى وعلى الذين لا يطيقونه فدية الخ

وروى عن حفصة أنها قرأتها كذلك وتكون الآية محكمة وجاءت فى حق الشيخ الكبير ونحوه ممن لا يقدرون على الصيام وتكون أحوال الصيام ثنتين لا ثلاثا كما ذكر فى الحديث ﴿قوله وجاء صرمة الخ﴾ هو بكسر الصاد المهملة وسكون الراء ابن قيس كنيته أبو قيس . وقوله وقد عمل يومه الخ أى اشتغل طول نهاره صائما حتى أمسى فجاء إلى أهله فطلب الطعام فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام قبل أن يأكل الخ ما تقدم بيانه فى رواية أحمد ﴿قوله وساق الحديث﴾ أى ذكر نصر ابن المهاجر الحديث بطوله . وتمامه فى رواية أحمد المذكورة آنفا

باب ما جاء فى الإقامة

وفى نسخة باب فى الإقامة أى فى صفتها . والإقامة مصدر أقام يقيم . وفى اصطلاح الفقهاء ألفاظ مخصوصة تذكر لإعلام الحاضرين بالتهيؤ للدخول فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ عَطِيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ زَادَ حَمَّادٌ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا الْإِقَامَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الرحمن بن المبارك﴾ بن عبد الله أبو بكر أو أبو محمد البصرى روى عن وهيب بن خالد وأبى عوانة وحماد بن زيد وعبد العزيز بن مسلم وآخرين . وعنه البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان وأبو الأحوص وكثيرون . وثقه أبو حاتم وابن حبان والعجلى والبزّار . قيل مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . روى له البخارى والنسائى وأبو داود ﴿قوله سماك بن عطية﴾ البصرى . روى عن عمرو بن دينار والحسن البصرى وأيوب السختيانى وعنه حماد بن زيد والهيثم بن الربيع وحرب بن ميمون . وثقه ابن معين والنسائى وابن حبان روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى ﴿قوله عن أبى قلابة﴾ هو عبد الله بن زيد الجرمى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أمر بلال الخ﴾ بالبناء للمجهول والآمر له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن أمور العبادة إنما تؤخذ عن توقيف . ويؤيده ما رواه النسائى والدارقطنى من طريق أيوب عن أبى قلابة والبيهقى بالسند الصحيح عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة أى يأتى بألفاظ الأذان شفعا بأن يقول كلّ كلمة مرّتين سوى كلمة التوحيد فى آخره فإنه لم يختلف فى أنها مفردة . فرواية الباب ونحوها مخصصة بالأحاديث التى ذكر فيها كلمة التوحيد مرّة واحدة . أما التكبير أول

الأذان فقد وردت الروايات بتربيعه وتثنيته كما تقدم ﴿قوله ويوتر الإقامة﴾ أى ويقول كلمات الإقامة مرّة مرّة ﴿قوله زاد حماد فى حديثه إلا الإقامة﴾ أى إلا لفظ قد قامت الصلاة فإنه يشفعها وكذا يشفع التكبير أولها وآخرها كما تقدم فى الروايات الصحيحة. وعدم استثنائه فى هذا الحديث لا يقدح فى ثبوت شفعه «وادّعى» ابن منده والأصيلى أن زيادة حماد هذه ليست من الحديث وإنما هى مدرجة من كلام أيوب. وفى دعواهما نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بلفظ كان يثنى الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة. وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج فى مسنده كذلك. وأخرجه الإسماعيلى من طريق عبد الرزاق وفيه وتقول قد قامت الصلاة مرّتين. والأصل أن كلّ ما كان فى الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه. ولا دليل. وفى رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل (قال) الحافظ فى الفتح هذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان (وأجاب) بعض الحنفية بدعوى النسخ وأن إفراد الإقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبى محذورة يعنى الذى رواه أصحاب السنن وفيه تثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا (وعورض) بأن فى بعض طرق حديث أبى محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به (وقد أنكر) أحمد على من ادّعى النسخ بحديث أبى محذورة رضى الله تعالى عنه واحتج بأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقرّ بلالا على إفراد الإقامة وعلمه سعدا القرظ فأذن به بعده اه وحديث سعد الذى أشار إليه رواه البيهقى والحاكم والدارقطنى من طريق الحميدى بسنده عن عمر بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول إن هذا الأذان أذان بلال الذى أمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإقامته وهو الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يرجع فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حىّ على الصلاة حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح حىّ على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والإقامة واحدة واحدة ويقول قد قامت الصلاة مرّة واحدة قال سعد بن عائذ وقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا سعد إذا لم تر بلالا معى فأذن ومسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأسه وقال بارك الله فيك يا سعد إذا لم تر بلالا معى فأذن قال فأذن سعد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقباء ثلاث مرّات قال فلما استأذن بلال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى الخروج إلى الجهاد فى سبيل الله قال له عمر إلى من أدفع الأذان يا بلال قال إلى سعد فإنه قد أذن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقباء فدعا عمر سعدا فقال الأذان إليك وإلى عقبك من بعدك وأعطاه عمر

رضى الله تعالى عنه العنزة التى كان يحمل بلال للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال امش بها بين يدىّ كما كان بلال يمشى بها بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى تركزها بالمصلى ففعل اه (والحكمة) فى تثنية الأذان و إفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرّر ليكون أوصل إليهم بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين ولذا يكون الصوت فى الأذان أرفع منه فى الإقامة ويكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة. وقد تقدّم بيان صفة الأذان والإقامة وافيا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان وأحمد والبيهقى والنسائى وليس فى روايته قوله إلا الإقامة وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار والدارقطنى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ

﴿ش﴾ ﴿قوله إسماعيل﴾ بن إبراهيم المعروف بابن علية ﴿قوله مثل حديث وهيب﴾ أى من غير زيادة قوله إلا الإقامة ﴿قوله فحدّثت به أيوب الخ﴾ وفى رواية فذكرته لأيوب فقال هو كما ذكرت إلا لفظة قد قامت الصلاة فإنها مرّتان (وظاهره أنها مدرجة) من كلام أيوب وليست مرفوعة. لكن تقدم أنها فى أحاديث كثيرة مرفوعة. وأخرج رواية خالد هذه مسلم والدارقطنى والطحاوى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعى وأحمد و إسحاق اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ شُعْبَةُ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سمعت أباجعفر﴾ هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران

ابن المثنى القرشي مولاهم ويقال البصري . روى عن جدّه أبي المثنى وسلمة بن كهيل وعلىّ بن بذيمة وحماد بن أبي سليمان . وعنه شعبة بن الحجاج وابو داود الطيالسي وأبو قتيبة ويحيى القطان . قال ابن معين والدارقطني لا بأس به وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ وقال ابن عدى ليس له من الحديث إلا اليسير . روى له أبو داود والترمذي والنسائي ﴿قوله عن مسلم أبي المثنى﴾ هو ابن المثنى ويقال ابن مهران بن المثنى الكوفي المؤذن . روى عن ابن عمر . وعنه حفيده وأبو جعفر وإسماعيل بن أبي خالد وحجاج بن أرطاة . وثقه أبو زرعة وابن حبان . روى له مسلم وأبو داود والنسائي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إنما كان الأذان الخ﴾ أي كلماته وفي رواية النسائي عن أبي المثنى مؤذن مسجد الجامع قال سألت ابن عمر عن الأذان فقال كان الأذان الخ ﴿قوله مرّتين مرّتين﴾ أي يقول المؤذن كلّ كلمة مرّتين يعني إلا كلمة التوحيد فإنها مرّة والتكبير فإن فيه التربيع أيضا . وهذا الحديث ليس فيه ذكر الترجيع . لكن تقدّم ثبوته في بعض الروايات الصحيحة ﴿قوله والإقامة مرّة مرّة الخ﴾ أي كانت كلمات الإقامة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّة مرّة إلا قد قامت الصلاة فإنها كانت تقال مرّتين . وتقدم استثناء التكبير أولها وآخرها فإنه مرّتان وكذا كلمة التوحيد فإنها مرّة بلا خلاف ﴿قوله فإذا سمعنا الإقامة الخ﴾ لعل مراده أن بعضهم كان أحيانا يؤخر الخروج إلى الصلاة والتهيؤ لها إلى حين الإقامة اعتمادا على تطويل قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله قال شعبة لم أسمع من أبي جعفر الخ﴾ وفي نسخة قال أبو داود قال شعبة لم أسمع عن أبي جعفر الخ . ولعل غرض المصنف من ذكر قول شعبة أن أبا جعفر قليل الرواية

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي وأحمد والدارمي والشافعي والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوي في شرح معاني الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْعَقَدِيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الْأَكْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿قوله العقدي﴾ بفتح العين المهملة والقاف نسبة إلى عقد قبيلة من بجيلة أو اليمن ﴿قوله عن أبي جعفر﴾ هو محمد بن إبراهيم بن مسلم وفي رواية البيهقي والطحاوي ثنا شعبة عن أبي جعفر الفرّاء . وأبو جعفر الفرّاء هو سليمان وقيل كيسان وقيل زياد وهو غير أبي جعفر

المؤذن المذكور ﴿قوله مسجد العريان﴾ بضم العين المهملة وسكون الراء وبالمثناة التحتية مسجد بالكوفة كذا فى أكثر النسخ الصحيحة وهى رواية النسائى . وفى بعض النسخ عربان بالموحدة ﴿قوله سمعت أبا المثنى﴾ هو مسلم بن المثنى ﴿قوله مسجد الأكبر﴾ أى مسجد الجامع الأكبر فالأكبر صفة لموصوف محذوف . وفى رواية النسائى مؤذن مسجد الجامع . وفى رواية الطحاوى مؤذن كان لأهل الكوفة ﴿قوله وساق الحديث﴾ أى ذكر محمد بن يحيى بن فارس الحديث بتمامه كما ذكره محمد بن بشار

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق شعبة عن أبى جعفر الفرّاء بسنده إلى ابن عمر قال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثنى مثنى والإقامة مرّة مرّة غير أنه إذا قال قدقامت الصلاة ثناها فإذا سمع الإقامة أحدنا توضأ ثم خرج وقال رواه غندر وعثمان بن جبلة عن شعبة عن أبى جعفر المدنى عن مسلم بن المثنى . ورواه أبو عامر عن شعبة عن أبى جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر

باب الرجل يؤذن ويقيم آخر

وفى نسخة باب فى الرجل الخ . وفى أخرى باب يؤذن الرجل ويقيم آخر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَرَادَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الْأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ فَأُرِىَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِى الْمَنَامِ فَأَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ فَأَذَّنَ بِلَالٌ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ قَالَ فَأَقِمْ أَنْتَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن عمرو﴾ المدنى الأنصارى . روى عن عبد الله ابن محمد . وعنه عبد الرحمن بن مهدى وحماد بن خالد . قال الذهبى حكمه العدالة وقال فى التقريب مقبول من السابعة . روى له أبو داود ﴿قوله محمد بن عبد الله﴾ ذكر هكذا فى هذا السند عند المصنف والدارقطنى أنه روى عن عمه عبد الله بن زيد وروى عنه محمد بن عمرو الأنصارى وهو خطأ والصواب مافى السند الآتى من أنه عبد الله بن محمد . روى عن جده عبد الله بن زيد هذا . و ﴿محمد بن عبد الله﴾ بن زيد بن عبد ربه الخزرجى الأنصارى المدنى . روى عن أبيه

وأبى مسعود الأنصارى . وعنه ابنه عبد الله بن محمد وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم التيمى وطائفة . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى مدنى تابعى ثقة وقال ابن منده ولد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله عن عمه﴾ هو هكذا فى نسخ المصنف وفى البيهقى ومسند أحمد ولانعلم له وجها فإن هذا السند إما أن يكون فيه عبدالله بن محمد أو محمد ابن عبد الله فإن كان عبد الله بن محمد فهو حفيد عبد الله بن زيد يروى عن جدّه و إن كان محمد ابن عبد الله فهو ولد عبد الله بن زيد يروى عن أبيه وعلى كلّ فلا يصح أن يقال عن عمه بل الصواب عن جده أو عن أبيه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أراد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الأذان الخ﴾ أى أراد فى الإعلام بدخول وقت الصلاة أشياء من البوق والناقوس والنار والراية ولم يستعمل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئا منها لما تقدم ﴿قوله وأنا كنت أريده الخ﴾ أى كنت أريد أن أؤذن لأنى رأيته وقد أمرتنى يارسول الله أن ألقيه على بلال ففعلت فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تطييبا له فأقم أنت . وفى رواية أحمد ألقه على بلال فألقيته فأذن فأراد أن يقيم فقلت يارسول الله أنا رأيت وأريد أن أقيم قال فأقم أنت فأقام هو وأذن بلال (وظاهر الحديث) يدلّ على أنه يجوز أن يؤذن شخص ويقيم آخر وهذا متفق عليه . لكن اختلفوا فى الأولى (فذهب أبو حنيفة) ومالك وأكثر أهل الحجاز والكوفة وأبو ثور إلى أنه لافرق فى ذلك بين المؤذن وغيره وأن الأمر متسع أخذا بظاهر هذا الحديث (وذهبت الحنابلة) والهادوية والشافعية إلى أن من أذن أولى بالإقامة لحديث زياد بن الحارث الصدائى الآتى فى الباب بعد . قالوا وفى حديث عبدالله بن زيد اختلاف سندا ومتنا . وحديث الصدائى أقوم إسنادا من حديث عبد الله بن زيد ثم حديث ابن زيد كان أول ماشرع الأذان فى السنة الأولى وحديث الصدائى بعده بلاشك والأخذ بآخر الأمرين أولى (قال فى النيل) على أنه لو لم يتأخر لكان هذا الحديث خاصا بعبد الله بن زيد . والأولوية باعتبار غيره من الأمة (والحكمة) فى التخصيص تلك المزية التى لايشاركه فيها غيره أعنى الرؤيا . فإلحاق غيره به لايجوز لوجهين «الأول» أنه يؤدّى إلى إبطال فائدة النصّ أعنى حديث من أذن فهو يقيم فيكون فاسد الاعتبار «الثانى» وجود الفارق وهو بمجرّده مانع من الإلحاق اه (قال الحازمى) طريق الإنصاف أن يقال الأمر فى هذا الباب على التوسعة . وادّعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل اه وهذا كله إذا كان المؤذن واحدا فإن أذن جماعة دفعة واحدة فإن اتفقوا على من يقيم منهم أقام و إن تشاحوا أقرع بينهم . و إن أذنوا واحدا بعد واحد فإن كان الأول هو المؤذن الراتب أولم يكن هناك راتب فالذى يقيم هو الأوّل . و إن أذن غير الرّاتب ثم أذن بعده الرّاتب ففى

الأولى بالإقامة منهما قولان «أصحهما» الراتب لأنه صاحب ولاية الأذان والإقامة . ولو أقام فى هذه الصور غير من له ولاية الإقامة اعتدّ بإقامته على الصحيح . وقيل لا يعتدّ به استنباطا من قول الشافعى إنه لا يجوز أن يخطب واحد ويصلى آخر لكنه ليس بشىء اهـ من شرح المهذب للنووى ملخصا ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ جَدِّى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْخَبَرِ قَالَ فَأَقَامَ جَدِّى

﴿ش﴾ ﴿قوله القواريرى﴾ نسبة إلى قارورة من حصون زبيد باليمن ﴿قوله عبد الله ابن محمد﴾ هذا هو الصواب كما تقدم وهو ابن عبدالله بن زيد بن عبدربه الأنصارى الخزرجى روى عن جدّه وقيل عن أبيه عن جدّه . وعنه عتبة بن عبد الله المسعودى ومحمد بن سيرين ومحمد بن عمرو الأنصارى . ذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود ﴿قوله قال فأقام جدّى﴾ أى قال عبد الله بن محمد فى روايته بعد قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعبد الله ابن زيد فأقم أنت فأقام جدّى

باب من أذن فهو يقيم

هكذا فى أكثر النسخ بالترجمة لحديث الصدائى . وفى بعضها إسقاطها وجعل الحديث داخلا تحت الترجمة السابقة . لكنه غير مناسب لها فالصواب إثبات الترجمة . ولعل إسقاطها من بعض النسخ خطأ من النساخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ زِيَادٍ يَعْنِى الْإِفْرِيقِىَّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِىَّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِىَّ قَالَ لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِى يَعْنِى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَذَّنْتُ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أُقِيمُ يَارَسُولَ اللهِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ لَا حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىَّ وَقَدْ تَلَاحَقَ أَصْحَابُهُ يَعْنِى فَتَوَضَّأَ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ لَهُ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ

هُوَ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ قَالَ فَأَقَمْتُ

﴿ش﴾ ﴿قوله الإفريقى﴾ نسبة إلى إفريقية اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية وينتهى آخرها إلى جزيرة الأندلس ﴿قوله زياد بن نعيم﴾ هو ابن ربيعة بن نعيم بن ربيعة ابن عمر فهو منسوب إلى جده . روى عن زياد بن الحارث وأبى ذرّ وأبى أيوب وابن عمر وعنه بكر بن سوادة وعبد الرحمن بن زياد . قال العجلى تابعى ثقة ووثقه ابن حبان ويعقوب ابن سفيان . مات سنة خمس وتسعين . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . و ﴿الحضرمى﴾ نسبة إلى حضرموت ناحية واسعة فى شرق عدن بقرب البحر وتعرف بالأحقاف وبها قبر هود عليه السلام وبقربها بئر برهوت ﴿قوله زياد بن الحارث﴾ الصحابى قدم على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبايعه . روى عنه زياد بن نعيم . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه و ﴿الصدائى﴾ منسوب إلى صداء بضم الصاد المهملة وبالمدّ أبى قبيلة من اليمن واسمه يزيد بن حرب ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لما كان أول أذان الصبح الخ﴾ أى وقت الأذان الأول للصبح وهو الذى يؤذن فيه ليقوم القائم ويتسحر الصائم ويرجع القائم أمرنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن أؤذن فى هذا الوقت فأذنت . ولعلّ بلالا كان غائبا كما فى رواية البيهقى من طريق خلف ابن هشام المقرئ قال ثنا سعيد بن راشد المازنى ثنا عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان فى مسير له فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فأذن ثم جاء بلال فقال القوم إن رجلا قد أذن فمكث القوم هونا ثم إن بلالا أراد أن يقيم فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم مهلا يابلال فإنما يقيم من أذن «قال البيهقى» تفرّد به سعيد بن راشد وهو ضعيف اه ﴿قوله فجعلت أقول أقيم﴾ أى صرت بعد أن أذنت أقول أقيم يارسول الله . ولعله لقرب عهده بالإسلام ظنّ أن الصبح تصلى عقب الأذان ولو قبل ظهور الفجر ﴿قوله فيقول لا﴾ أى لا تقم لأن وقت الإقامة لم يجئ ﴿قوله فبرز﴾ أى خرج لقضاء حاجته ﴿قوله وقد تلاحق أصحابه﴾ أى لحقوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واجتمعوا به فإنهم كانوا متفرّقين فى الطريق الذى هم مسافرون به ﴿قوله يعنى﴾ هى زيادة من زياد بن نعيم لأنه لم يحفظ لفظ شيخه ولكن حفظ معناه ﴿قوله فتوضأ﴾ أى بعد أن أقبل على الصدائى وسأله عن الماء فلم يجد عنده إلا ماء قليلا فوضع يده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه ففاض الماء كما سيأتى فى تمام الرواية ﴿قوله إن أخا صداء هو أذن الخ﴾ علة لمحذوف فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لبلال لا تقم لأن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم أى أحق بإقامة الصلاة من غيره (والحديث يدلّ) على أنه يكفى الأذان قبل

الفجر عن إعادته بعده لأنه أذن قبل الفجر وأراد الإقامة فمنعه صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام من غير إعادة الأذان بعد الفجر . وسيأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى . ودلّ أيضا على أن من أذن أولى بالإقامة . والحديث وإن كان ضعيفا لأن فيه الإفريقى وضعفه غير واحد لكن حسنه الحازمى وقوّاه العقيلى وابن الجوزى (قال الأحوذى) حديث عبد الله بن زيد وحديث الصدائى كلاهما ضعيفان والأخذ بحديث الصدائى أولى لأن حديث عبد الله بن زيد كان أول ما شرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة وحديث الصدائى بعده . ولأن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث الصدائى من أذن فهو يقيم قانون كلىّ . وأما حديث عبد الله بن زيد ففيه بيان واقعة جزئية يحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أراد بقوله له فأقم أنت تطييب قلبه لأنه رأى الأذان فى المنام . ويحتمل أن يكون لبيان الجواز . ولأن لحديث الصدائى شاهدا من حديث ابن عمر أخرجه الطبرانى والعقيلى وأبو الشيخ وكذا البيهقى بلفظ تقدّم وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وأخرجه البيهقى وأخرجه المزّى بسنده مطوّلا عن زياد بن نعيم الحضرمى قال سمعت زياد بن الحارث الصدائى صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحدّث قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبايعته على الإسلام وأخبرت أنه بعث جيشا إلى قومى فقلت يارسول الله اردد الجيش وأنا لك بإسلام قومى فقال لى اذهب فردّهم فقلت يارسول الله إن راحلتى قد كلت فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا فردّهم قال الصدائى وكتبت إليهم كتابا فقدم وفدهم بإسلامهم فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ياأخا صداء إنك لمطاع فى قومك فقلت بل الله هو هداهم للإسلام فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفلا أؤمرك عليهم فقلت بلى يارسول الله قال فكتب لى كتابا فقلت يارسول الله مرلى بشىء من صدقاتهم قال نعم فكتب لى كتابا آخر قال الصدائى وكان ذلك فى بعض أسفاره فنزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منزلا فأتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون أخذنا بشىء كان بيننا وبين قومه فى الجاهلية فقال نبىّ الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوفعل فقالوا نعم فالتفت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أصحابه وأنا فيهم فقال لاخير فى الإمارة لرجل مؤمن قال الصدائى فدخل قوله فى نفسى ثم أتاه آخر فقال يانبى الله أعطنى فقال نبىّ الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع فى الرأس وداء فى البطن فقال السائل فأعطنى من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها فجزّأها ثمانية أجزاء

فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيناك حقك قال الصدائى فدخل ذلك فى نفسى أنى سألته من الصدقات وأنا غنى ثم إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اعتشى من أول الليل فلزمته وكنت قويا وكان أصحابه ينقطعون عنه ويستأخرون حتى لم يبق معه أحد غيرى فلما كان أوان أذان الصبح أمرنى فأذنت فجعلت أقول أقيم يارسول الله فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينظر ناحية المشرق إلى الفجر فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتبرّز ثم انصرف إلىّ وقد تلاحق أصحابه فقال هل من ماء ياأخا صداء فقلت لا إلاشىء قليل لا يكفيك فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اجعله فى إناء ثم ائتنى به ففعلت فوضع كفه فى الماء قال الصدائى فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عينا تفور فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لولا أنى أستحيي من ربى لسقينا واستقينا ناد فى أصحابى من له حاجة فى الماء فناديت فيهم فأخذ من أراد منهم ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم . قال الصدائى فأقمت الصلاة فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة أتيته بالكتابين فقلت يارسول الله اعفنى من هذين فقال نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مابدالك فقلت سمعتك يانبى الله تقول لا خير فى الإمارة لرجل مؤمن وأنا أومن بالله ورسوله وسمعتك تقول للسائل من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع فى الرأس وداء فى البطن وسألتك وأنا غنىّ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو ذاك فإن شئت فاقبل وإن شئت فدع فقلت أدع فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدلنى على رجل أؤمره عليكم فدللته على رجل من الوفد الذين قدموا عليه فأمره عليهم ثم قلنا يانبى الله إن لنا بئرا إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها واجتمعنا وإذا كان الصيف قلّ ماؤها وتفرّقنا على مياه حولنا وقد أسلمنا وكلّ من حولنا عدوّ لنا فادع الله لنا فى بئرنا أن يسعنا ماؤها فنجتمع عليها ولا نتفرّق فدعا بسبع حصيات فعركهنّ فى يده ودعا فيهن ثم قال اذهبوا بهذه الحصيات فإذا أتيتم البئر فألقوها واحدة واحدة واذكروا اسم الله تعالى قال الصدائى ففعلنا ما قال لنا فما استطعنا بعد أن ننظر إلى قعرها يعنى البئر اه

باب رفع الصوت بالأذان

وفى بعض النسخ باب ما جاء فى رفع الصوت بالأذان . والصوت هو القرع وقيل تموّج الهواء

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِىُّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عَائِشَةَ عَنْ

أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ تُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله النمرى﴾ نسبة إلى نمر بفتح النون وكسر الميم واد بنجد فى ديار بنى كلاب ﴿قوله عن موسى بن أبى عائشة﴾ هكذا فى أكثر النسخ . وفى نسخة موسى بن أبى عثمان ولعلها الصواب لموافقتها رواية النسائى وابن ماجه والبيهقى . وهو التبان بمثناة فوقية وموحدة المدنى وقيل الكوفى مولى المغيرة . روى عن أبيه وأبى يحيى المكى والأعرج وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وغيرهم ، وعنه شعبة وأبو الزناد ومالك بن مغول والثورى . قال سفيان نعم الشيخ كان مؤدبا وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله عن أبى يحيى﴾ هو المكى . روى عن أبى هريرة حديث الباب . وعنه موسى بن أبى عثمان . ذكره ابن حبان فى الثقات وزعم أنه سمعان الأسلمى وقال ابن القطان لا يعرف أصلا وقال المنذرى والثورى إنه مجهول . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله المؤذن يغفر له مدى صوته﴾ أى غاية صوته ومنتهاه . وهو منصوب على الظرفية أى أن المؤذن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا بذل جهده فى رفع الصوت بالأذان . وقيل إن الكلام على وجه التمثيل والتشبيه يريد أن المكان الذى ينتهى إليه صوت المؤذن لو قدّر وكان ما بين أقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله تعالى له . وقيل معناه يغفر لأجله ذنوب كلّ من سمع صوته فحضر للصلاة المسببة عن ندائه . وقيل معناه يغفر ذنوبه التى باشرها فى تلك النواحى إلى حيث يبلغ صوته . وقيل معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكنا أو مقيما إلى حيث يبلغ صوته ﴿قوله ويشهد له كلّ رطب ويابس﴾ أى كلّ نام وجماد مما يبلغه صوته من الإنس والجنّ وسائر الحيوانات والمخلوقات . ويقوّى هذا ما فى رواية للبخارى من قوله فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة واختلف فى هذه الشهادة (قال) الحافظ فى الفتح نقلا عن ابن بزيزة تقرّر فى العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حىّ فهل هى هنا لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال بارئها أم على ظاهرها . وغير ممتنع عقلا أن الله تعالى يخلق فيها الحياة والكلام اه والصحيح أن للجمادات والنباتات والحيوانات علما وإدراكا وتسبيحا كما يعلم من قوله تعالى « وإن منها لما يهبط من خشية الله » وقوله تعالى « وإن من شىء إلا يسبح بحمده » (قال) البغوى

وهذا مذهب أهل السنة . ويدلّ عليه قضية كلام الذئب والبقر وغيرهما اه ويؤيده مافى رواية مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا إنى لأعرف حجرا كان يسلم علىّ . ومافى رواية الصحيحين من قول النار أكل بعضى بعضا (والحكمة) فى هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلوّ الدرجة وكما أن الله تعالى يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين (وقال) الزّين بن المنير والسرّ فى هذه الشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق فى الدنيا فى توجيه الدعوى والجواب والشهادة اه ﴿قوله وشاهد الصلاة الخ﴾ أى حاضرها مع الجماعة المسببة غالبا عن الأذان . وهو عطف على جملة قوله المؤذن يغفر له فكأنه قال المؤذن يغفر له والذى يحضر الصلاة مع الجماعة يكتب له ثواب خمس وعشرين صلاة زيادة على صلاة المنفرد . ويؤيده ماسيأتى للمصنف فى باب فضل المشى إلى الصلاة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمسا وعشرين درجة ﴿قوله ويكفر عنه ما بينهما﴾ أى يكفر عن حاضر الصلاة مابين الصلاتين اللتين شهدهما . وفى رواية ابن ماجه ويكفر له مابينهما . وظاهر الحديث أنه يكفر عنه الذنوب مطلقا وبعضهم خصها بالصغائر

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب رفع الصوت بالأذان لكونه سببا للمغفرة وشهادة الموجودات ولأن فيه الأمر بالمجىء للصلاة فكلما كان أدعى للإسماع كان أولى لما يترتب عليه من زيادة الخير . لكن لا يبالغ فى رفع الصوت حتى يتضرّر به لما روى البيهقى أن عمر بن الخطاب سمع أبا محذورة رفع صوته فقال أما خشيت أن ينشقّ مريطاؤك « بضم الميم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية مابين السرّة والعانة وقيل من الصدر إلى العانة » . ودلّ الحديث أيضا على رفعة شأن المؤذن يوم القيامة ، وعلى فضل صلاة الجماعة وأنها تكفر مابينها وبين الصلاة الأخرى من الذنوب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من وجهين والنسائى إلى قوله كل رطب ويابس . وقال فيه وله مثل أجر من صلى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى

إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ وَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى

﴿ش﴾ وجه مطابقة الحديث للترجمة أن قوله إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ظاهر فى أنه يبعد إلى غاية ينتفى فيها سماعه للصوت المرتفع بالأذان ﴿قوله عن أبى الزّناد﴾ هو عبد الله بن ذكوان . و ﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن بن هرمز ﴿قوله إذا نودى بالصلاة﴾ أى للصلاة فالباء بمعنى اللام . وفى رواية البخارى ومسلم إذا نودى للصلاة ﴿قوله أدبر الشيطان﴾ تقدم أنه كل عات متمرّد من الإنس والجنّ والدوابّ . والمراد به هنا المتمرّد من الجنّ . وهل المراد به إبليس أو جنس الشيطان . الأقرب الثانى إذ لا فرق فى التضرّر بالأذان بين إبليس وغيره ﴿قوله وله ضراط﴾ بضم الضاد المعجمة . وتقدم أنه ريح له صوت يخرج من دبر الإنسان وغيره . ثم هو يحتمل أن يكون باقيا على ظاهره لأن الشيطان جسم يأكل ويشرب كما جاء فى الأخبار فيصح منه خروج الريح . ويحتمل أن يكون على سبيل التمثيل فيكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شبه حال الشيطان عند هروبه من سماع الأذان بحال من حزبه أمر عظيم واعتراه خطب جسيم فلم يزل يحصل له الضراط من شدّة ماهو فيه لأن الواقع فى شدّة من خوف وغيره تسترخى مفاصله ولا يملك نفسه فينفتح مخرجه . ولما كان الشيطان يعتريه شدّة قوية عند النداء للصلاة فيهرب حتى لا يسمع الأذان شبه حاله بحال ذلك الرجل وأثبت له على وجه الادّعاء الضراط الذى ينشأ من شدّة الخوف ﴿قوله حتى لا يسمع التأذين﴾ غاية لإدباره . وجاء بيان مكان الغاية فى رواية لمسلم من حديث جابر وفيه فقال حتى يكون مكان الروحاء (وحكى) الأعمش عن أبى سفيان عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا (وفيه دليل) على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله حتى لا يسمع ظاهر فى أنه يبعد إلى غاية ينتفى فيها سماعه للصوت ﴿قوله فإذا قضى النداء الخ﴾ أى فإذا فرغ المؤذن من الأذان أقبل الشيطان . وفى رواية لمسلم فإذا سكت رجع يوسوس . وقضى بالبناء للمجهول ويروى بالبناء للمعلوم وفاعله ضمير يعود على المنادى المعلوم من المقام ﴿قوله حتى إذا ثوّب بالصلاة أدبر﴾ أى إذا أقيم للصلاة وسمع الإقامة ذهب الشيطان . وثوّب بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة أقيم للصلاة فالمراد بالتثويب هنا الإقامة كما عليه الجمهور . وجزم به أبو عوانة فى صحيحه والبيهقى والخطابى وغيرهم . والعامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن فى صلاة الفجر الصلاة خير من النوم . والأصل فى التثويب أن يجىء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى

ويشتهر فسمى الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوّب . وقيل إنما سمى تثويبا من باب ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ثم كثر استعماله فى كل إعلام يجهر به الصوت . وسميت الإقامة تثويبا لأنها إعلام بإقامة الصلاة ودعاء لها ﴿قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه﴾ أى قلبه والمراد أنه يوسوس للمرء حتى يحول بينه وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها . ويخطر بضم الطاء المهملة وكسرها كذا فى المصباح . وقال عياض ضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حرّكه فضرب به فخذيه . أما بالضم فمن المرور أى يدنو منه فيمرّ بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه ﴿قوله اذكر كذا اذكر كذا الخ﴾ هكذا فى رواية للبخارى وفى رواية لمسلم بعد قوله اذكر كذا فهناه ومناه وذكره من حاجاته مالم يكن يذكر أى من أمور الدنيا قبل دخوله فى الصلاة من مال وبيع وشراء ونحو ذلك (قال فى الفتح) قيل خصه بما يعلم دون مالا يعلم لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده . والذى يظهر أنه الأعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه فى الفكرة فيه وهذا أعمّ من أن يكون فى أمور الدنيا أو فى أمور الدين كالعلم اه ﴿قوله حتى يظل الرجل الخ﴾ غاية لوسوسة الشيطان أى أنه يوسوس للرجل حتى يصير لا يدرى كم صلى من الركعات أثلاثا أم أربعا . ويظلّ بالظاء المعجمة المفتوحة هى فى الأصل لاتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا . وفى بعض النسخ وللأصيلى يضلّ بكسر الضاد المعجمة من باب ضرب أى ينسى الرجل فلا يعلم كم صلى . أو بفتحها من باب تعب أى يخطئ ويتحير . وفى نسخة حتى يظلّ الرجل إن يدرى بكسر همزة إن نافية بمعنى ما . وفى رواية البيهقى ما يدرى (والحكمة) فى هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر فى الصلاة أن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذى أباه وعصى بسببه وهو إعلام بالصلاة التى هى أفضل الأعمال بألفاظ هى من أفضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الأمر فينفر من سماعها . أما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الشيطان من المفرّط فلو قدّر أن المصلى فعل جميع ما أمر به فيها لم يقربه فيها إن كان وحده . وهو نادر وكذا إذا انضم إليه مثله . وهو أندر (قال ابن الجوزى) على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لأنه لا يكاد يقع فى الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به لأن النفس لا تحضره بخلاف الصلاة فإن النفس تحضر فيها فيفتح الشيطان لها أبواب الوسوسة اه ومحلّ ما ذكر إذا كان الأذان موافقا لما جاءت به الشريعة المطهرة من عدم التغنى والتمطيط بكلماته والزيادة عليها بخلاف ما يقع من غالب مؤذنى أهل هذا الزمان من التغنى والتحريف فى كلماته فإنه لا يترتب عليه ما ذكر بل هو بغية الشيطان ﴿فائدة﴾ يكون الأذان الشرعى لدفع أذى الجنّ وبعدهم ففى رواية مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح قال أرسلنى أبى إلى بنى حارثة ومعى غلام لنا

أو صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه فأشرف الذى معى على الحائط فلم ير شيئا فذكرت ذلك لأبى فقال لو شعرت أن تلقى هذا لم أرسلك ولكن إذا سمعت صوتا فناد بالصلاة فإنى سمعت أبا هريرة يحدّث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال إن الشيطان إذا نودى بالصلاة ولى وله حصاص (وقال) ابن عبد البرّ قال مالك استعمل زيد بن أسلم على معدن بنى سليم وكان لا يزال يصاب فيه الناس من الجنّ فلما وليهم شكوا ذلك إليه فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فهم عليه حتى اليوم قال مالك أعجبنى ذلك من زيد . وذكرت الغيلان « أى المردة من الجنّ » عند عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال إن شيئا من الخلق لا يستطيع أن يتحوّل فى غير خلقه ولكن للجنّ سحرة كما للإنس سحرة فإذا خشيتم شيئا من ذلك فاذنوا بالصلاة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مزيد فضل الأذان ، وعلى أن الشيطان يتأذى به فلا يستطيع سماعه ، وعلى أن الشيطان له تسلط على الإنسان غير الأنبياء بالوسوسة حتى حال الصلاة ، وعلى أن الشيطان شديد الحرص على إضرار الإنسان فيجب الحذر منه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والنسائى ومالك فى الموطأ وأخرجه البيهقى من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة

باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

أى من حفظ وقت الصلاة ومراعاته . وفى نسخة باب ماجاء فيما يجب الخ . وفى أخرى باب مايجب على المؤذن من تعهد الوقت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ

﴿ش﴾ ﴿قوله الأعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿قوله عن رجل﴾ لم أقف على اسمه وحاله ﴿قوله الإمام ضامن﴾ أى حافظ لصلاة المأمومين وراع لها فصلاة القوم فى عهدته وصحتها مقرونة بصحة صلاته لأنه يحفظ عليهم الأركان والسنن وأعداد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم فى الدعاء ويتحمل القراءة عنهم إما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأموم أو إذا كانوا مسبوقين . ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أوفر إذا رعوا حقها ووزرهم أكثر إذا

أخلوا بها (قال) ابن العربى إن ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته فى نفسه لأن صلاة المأموم بنيت عليها فإن أفسد صلاته فسدت صلاة من ائتمّ به فكان غارما لها اه ﴿قوله والمؤذن مؤتمن﴾ بصيغة المفعول أى أمين فى الأوقات يعتمد الناس على أذانه فى الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤقتة . ويؤيده مارواه ابن ماجه من حديث ابن عمر خصلتان متعلقتان فى أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم (وما رواه) البيهقى من حديث أبى محذورة أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون . ولأن المؤذن يرتقى على أماكن عالية فيطلب منه أن لا ينظر إلى بيوت الناس وعوراتهم ﴿قوله اللهم أرشد الأئمة الخ﴾ أى يا الله وفق الأئمة للعمل بما تكفلوا به والخروج من عهدته واغفر للمؤذنين ما عساه أن يقع منهم من التفريط فى الأمانة التى تحملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهوا (وفى هذا) الحديث إشارة إلى فضيلة الإمامة على الأذان لأن الإمام متكفل بأركان الصلاة وجميع أعمالها والمؤذن متكفل للوقت فحسب . والإمام خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والمؤذن خليفة بلال رضى الله تعالى عنه . فأين أحدهما من الآخر . ولأن الدعاء بالمغفرة يؤذن بالتقصير بخلاف الدعاء بالإرشاد (و إلى تفضيل) الإمامة على الأذان ذهب أبو حنيفة والخراسانيون وجمع من الشافعية كما قال القارى (قال) النووى وصححه القاضى أبو الطيب وقطع به الدارمى اه وقيل الأذان أفضل (قال) النووى وهو نص الشافعى فى الأمّ (قال) المحاملى وأبو حامد إنه مذهب الشافعى . وقيل إنهما سيان . وقيل إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهى فى حقه أفضل و إلا كان الأذان فى حقه أفضل

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن إمام الصلاة ينبغى أن يكون من خيار القوم حتى يكون أهلا للضمان ، وعلى أن الإمام يتحمل عن المأمومين مايقع منهم من التفريط فى صلاتهم لكن مالم يؤدّ ذلك إلى بطلانها ، وعلى أن المؤذن أمين فيطلب أن يكون مسلما عاقلا عدلا فلا يصح من كافر ولا مجنون . وهل يكون الكافر بأذانه مسلما . فيه تفصيل فإن كان عيسويا فلا يكون بأذانه مسلما لاعتقاده اختصاص الرسالة بالعرب لأن العيسوية طائفة من اليهود ينسبون إلى أبى عيسى اليهودى الأصبهانى ويعتقدون اختصاص رسالته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالعرب فإذا نطق بالشهادة اعتقد فيها الاختصاص . و إن كان غير عيسوىّ فله ثلاثة أحوال (إحداها) أن ينطق بالشهادة حكاية كأن يقول سمعت فلانا يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فهذا لا يكون مسلما بذلك اتفاقا لأنه حاك كما لا يصير المسلم كافرا بحكايته الكفر (الثانية) أن يقولها بعد استدعاء كأن يقول له إنسان قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فيقولها فهذا يكون مسلما بلا خلاف (الثالثة) أن يقولها ابتداء لا حكاية

ولا باستدعاء ففيه وجهان . الصحيح الذى عليه الأكثرون أنه يصير مسلما . وعلى أىّ حال لا يصح أذانه لوقوع بعض الأذان حال الكفر . وإن كان فاسقا صحّ أذانه مع الكراهة (قال) بعضهم إنما يصح أذانه فى تحصيل وظيفة الأذان ولا يجوز تقليده وقبول خبره بدخول الوقت لأن خبره غير مقبول اه من شرح المهذب ﴿فوائد . الأولى﴾ الأكمل أن يكون المؤذن حرّا فيصحّ أذان العبد لكن إن أذن لنفسه لم يلزمه استئذان سيده لأن ذلك لا يضرّ بخدمته وإن أذن للجماعة لزمه استئذانه لأنه يحتاج إلى مراعاة الأوقات فيضرّ بخدمته ﴿الثانية﴾ اختلف العلماء فى أذان الصبى المميز فقال بصحته جمهور الشافعية وأحمد والمالكية واشترطوا فى صحة أذانه أن يعتمد فى دخول الوقت على عدل (وقال) داود لا يصح أذانه (وقالت) الحنفية يصح أذان الصبى المراهق العاقل (وقال) جماعة من الشافعية بكراهته ﴿الثالثة﴾ اختلف العلماء فى أذان المحدث (فقالت) الشافعية يصحّ سواء أكان حدثا أصغر أم أكبر مع الكراهة . وبه قال الحسن البصرى وداود وقتادة وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة والثورى وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وهو مشهور مذهب مالك (وقال) عطاء ومجاهد والأوزاعى وإسحاق لا يصح أذانه ولا إقامته

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن حبان وابن خزيمة والشافعى وأخرجه البيهقى والبزّار من طريق أبى حمزة السكرى وزادا فيه قالوا يارسول الله لقد تركتنا نتنافس فى الأذان بعدك فقال إنه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم (قال) الدارقطنى هذه الزيادة ليست بمحفوظة وأشار ابن القطان إلى أن البزّار هو المنفرد بها . وليس كذلك فقد جزم ابن عدىّ بأنها من أفراد أبى حمزة وكذا قال الخليلى وابن عبد البرّ . وأخرجه الترمذى أيضا وليس فى إسناده واسطة بين الأعمش وأبى صالح وقال فى آخر الباب وحديث أبى هريرة رواه سفيان الثورى وحفص ابن غياث وغير واحد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حدّثت عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى نافع بن سليمان عن محمد بن أبى صالح عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث وقال وسمعت أبا زرعة يقول حديث أبى صالح عن أبى هريرة أصحّ من حديثه عن عائشة وسمعت محمدا يقول حديث أبى صالح عن عائشة أصح وذكر عن على بن المدينى أنه قال لم يثبت ذكر حديث أبى صالح عن أبى هريرة ولا حديث أبى صالح عن عائشة فى هذا اه وأما ابن حبان فصحح حديث أبى هريرة وعائشة جميعا وقال قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبى هريرة جميعا . وقال إبراهيم ابن حميد الرواسى قال الأعمش وقد سمعته من أبى صالح قال هشيم عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبى هريرة « فتبين » من هذه الطرق أن الأعمش سمعه من غير أبى صالح ثم سمعه

منه قال اليعمرى والكلّ صحيح والحديث متصل اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله ابن نمير﴾ هو عبد الله ﴿قوله قال نبئت الخ﴾ بالبناء للمجهول أى قال سليمان بن مهران الأعمش أخبرت بواسطة رجل عن أبى صالح السمان ولا أظنّ نفسى إلا قد حدّثت بهذا الحديث عن أبى صالح وسمعته منه. ولعلّ الأعمش سمع الحديث من أبى صالح ثم تردّد فى ذلك أسمعه من رجل عنه أو سمعه منه. والغرض منه تقوية روايته لهذا الحديث عن أبى صالح ﴿قوله مثله﴾ أى مثل الحديث السابق

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى

باب الأذان فوق المنارة

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى الأذان فوق المنارة وهى المكان المرتفع الذى يؤذن عليه وتجمع على مناور ولا تهمز لأنها أصلية وبعضهم يهمزها فيقول منائر تشبيها للأصلى بالزائد وتطلق أيضا على العلامة التى تجعل بين الحدّين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ كَانَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ قَالَتْ ثُمَّ يُؤَذِّنُ قَالَتْ وَاللهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً هٰذِهِ الْكَلِمَاتِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أحمد بن محمد بن أيوب﴾ الورّاق أبو جعفر البغدادى. روى عن إبراهيم بن سعد وأبى بكر بن عياش. وعنه أبو داود ويعقوب بن شيبة وأبو يعلى وأبو بكر بن أبى الدنيا وآخرون. كان أحمد وابن المدينى يحسنان القول فيه وكان يحيى يحمل عليه وقال يعقوب ابن شيبة ليس من أصحاب الحديث ووثقه ابن حبان والحربىّ وقال الحاكم ليس بالقوى وقال أبو حاتم روى عن أبى بكر بن عياش أحاديث منكرة. مات ببغداد سنة ثمان وعشرين ومائتين

﴿قوله عن امرأة من بنى النجار﴾ قال ابن حجر صحابية لم تسمّ اه لكن فى رواية ابن سعد فى الطبقات أنها النوّار أم زيد بن ثابت

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فكان بلال يؤذن عليه﴾ أى على بيتى للمبالغة فى الإعلام بدخول وقت الصلاة ﴿قوله تمطى﴾ وفى نسخة تمطأ أى تمدّد لطول جلوسه وليحصل له النشاط ﴿قوله اللهم إنى أحمدك الخ﴾ أى أثنى عليك الثناء الجميل على الإسلام وعلى خدمة الأذان وأطلب منك الإعانة على هداية قريش لأن يقيموا دينك . وخص قريشا بذلك لما لهم من القوّة والغلبة فحيث أسلموا أسلم غيرهم ولعلّ هذا كان قبل فتح مكة ﴿قوله والله ما علمته كان تركها﴾ كان زائدة بين المفعولين والغرض منه تقوية ما ذكرته عن بلال

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغى أن يكون الأذان على مكان مرتفع لأن المقصود منه إعلام الناس بدخول وقت الصلاة وكلما كان المكان أرفع كان الإعلام أبلغ وقد جاء فى الأذان على مرتفع أحاديث وآثار (منها) ما رواه ابن أبى شيبة قال حدثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه قال أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة (ومنها) ما رواه أيضا من طريق عبد الأعلى عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال من السنة الأذان فى المنارة والإقامة فى المسجد وكان عبد الله يفعله (ومنها) ما ذكره السمهودى عن ابن زبالة قال حدثنى محمد بن إسماعيل وغيره قال كان فى دار عبد الله بن عمر أسطوانة فى قبلة المسجد يؤذن عليها بلال يرقى إليها بأقتاب (وينبغى) أن لا يتفاحش المكان فى الارتفاع كما يفعله أهل زماننا فى مناورهم لما فى ذلك من السرف المؤدى لضياع المال ولما فيه من ضياع حكمة الأذان التى هى الإعلام فإن صوته حينئذ قلّ من يسمعه (قال) فى المدخل من السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار فإن تعذر ذلك فعلى سطح المسجد فإن تعذر ذلك فعلى بابه « وكان » المنار عند السلف رضوان الله تعالى عليهم بناء يبنونه على سطح المسجد كهيئته اليوم لكن هؤلاء أحدثوا فيه أنهم عملوه مربعا على أركان أربعة « وكان » فى عهد السلف رضوان الله تعالى عليهم مدوّرا . وكان قريبا من البيوت خلافا لما أحدثوه اليوم من تعلية المنار وذلك يمنع لوجوه (أحدها) مخالفة السلف رضى الله تعالى عنهم (الثانى) أنه يكشف على حريم المسلمين (الثالث) أن صوته يبعد عن أهل الأرض . ونداؤه إنما هو لهم (وقد) بنى بعض الملوك فى المغرب منارا زاد فى علوّه فبقى المؤذن إذا أذن لا يسمع أحدا ممن تحته . وهذا إذا كان المنار تقدّم وجوده على بناء الدار . وأما إذا كانت الدور مبنية ثم جاء بعض الناس يريد أن يعمل المنار فإنه يمنع من ذلك لأنه يكشف عليهم اللهم إلا أن يكون بين المنار والدور سكك وبعد بحيث إنه إذا طلع المؤذن على المنار ورأى الناس على أسطحة بيوتهم لا يميز بين الذكر والأنثى

منهم فهذا جائز على ما قاله علماؤنا اه ودلّ الحديث أيضا على أنه ينبغى للمؤذن أن يحرص على مراقبة الوقت كى يقع الأذان فى وقته المحدّد له شرعا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى قال السخاوى وأخرجه ابن سعد فى الطبقات عن النوّار أم زيد بن ثابت بلفظ قالت كان بيتى أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن فوقه إلى أن بنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسجده فكان يؤذن بعده على ظهر المسجد وقد رفع له شىء فوق ظهره اه

باب فى المؤذن يستدير فى أذانه

وفى نسخة باب المؤذن يستدير فى أذانه . أى يصرف وجهه يمينا وشمالا فى أذانه حين يقول حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا قَيْسٌ يَعْنِى ابْنَ الرَّبِيعِ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِى قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أُدُمٍ فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَمَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا قَالَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ بُرُودٌ يَمَانِيَةٌ قِطْرِىٌّ وَقَالَ مُوسَى قَالَ رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ وَسَاقَ حَدِيثَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله قيس يعنى ابن الربيع﴾ أبو محمد الأسدى الكوفى روى عن عون بن أبى جحيفة وأبى إسحاق السبيعى وسماك بن حرب وهشام بن عروة وطائفة . وعنه الثورى وأبو معاوية وابن المبارك وشعبة وآخرون . قال أبو الوليد ثقة حسن الحديث وقال ابن عيينة ما رأيت بالكوفة أجود حديثا منه وقال أحمد روى أحاديث منكرة وقال ابن معين ضعيف لا يكتب حديثه وليس حديثه بشىء وقال عثمان بن أبى شيبة كان صدوقا لكن اضطرب عليه بعض محدثيه وسئل أحمد لما ترك الناس حديثه قال كان يتشيع ويخطئ فى الحديث وقال ابن حبان تتبعت حديثه فرأيته صادقا إلا أنه لما كبر ساء حفظه

فيدخل عليه ابنه فيحدّث عنه ثقة به فوقعت المناكير فى روايته فاستحقّ المجانبة وضعفه آخرون روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . و ﴿سفيان﴾ الثورى ﴿قوله جميعا﴾ حال من قيس وسفيان ﴿قوله عون بن أبى جحيفة﴾ السوائى الكوفى . روى عن أبيه ومسلم بن رباح والمنذر ابن جرير وكثيرين . وعنه عمرو بن أبى زائدة ومسعر بن كدام ومالك بن دينار والثورى وغيرهم . وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن حبان . روى له الجماعة . مات سنة ست عشرة ومائة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو وهب بن عبدالله بن مسلم بن جنادة أبو جحيفة السوائى قدم على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى آخر عمره وحفظ عنه ثم صحب عليا بعد وولاه شرطة الكوفة روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة وأربعون حديثا اتفق الشيخان على حديثين وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بثلاثة وروى أيضا عن على والبراء بن عازب . وعنه إسماعيل بن أبى خالد والحكم بن عتيبة وأبو إسحاق السبيعى . روى له الجماعة . قال ابن حبان . مات سنة أربع وستين وقيل سنة أربع وسبعين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة﴾ لعل مجيئه بمكة كان فى حجة الوداع أو فى زمن فتحها ﴿قوله وهو فى قبة حمراء من أدم﴾ القبة بضم القاف وتشديد الموحدة من الخيام بيت صغير مستدير ويطلق أيضا على البناء المعروف وتجمع على قباب وقبب من أدم بضمتين أو بفتحتين جمع أديم وهو الجلد المدبوغ ﴿قوله فخرج بلال فأذن﴾ أى خرج إلى الأبطح كما سيأتى وهو موضع معروف خارج مكة فأذن بالظهر أو العصر كما يؤخذ من رواية البخارى عن أبى جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر أو العصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة « الحديث » ﴿قوله فكنت أتتبع فمه هاهنا وهاهنا﴾ أى جهتى اليمين والشمال . والمعنى أن أبا جحيفة كان ينظر إلى فم بلال وقت أن كان يلتفت برأسه يمينا وشمالا كما تدل عليه رواية مسلم من طريق سفيان فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا يقول حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح ﴿قوله ثم خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى من القبة متوضئا وصلى الظهر أو العصر ركعتين وجعل الناس يتمسحون بوضوئه كما فى رواية البخارى ﴿قوله وعليه حلة الخ﴾ بضم الحاء المهملة إزار ورداء قال ابن الأثير الحلة واحدة الحلل وهى برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد . وقوله حمراء أى مخططة بخطوط حمر وليست حمراء مصمتة كما فهمه بعضهم (قال ابن القيم) لو كانت حمراء مصمتة لم تكن من البرود وإنما كان فيها خطوط حمر كالبرود . ووصفت بالحمرة باعتبار ما فيها من الخطوط وقد صح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النهى عن لبس المعصفر والأحمر من غير معارض . وأمر عبد الله بن عمر لما رأى

عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما فلم يكن ليكره الأحمر الشديد هذه الكراهة ثم يلبسه اه بتصرف ﴿قوله برود يمانية قطرى﴾ وفى نسخة قطرية والبرود جمع برد والمراد بالجمع مافوق الواحد ويمانية نسبة إلى اليمن . وقطرى بكسر القاف وسكون الطاء نسبة إلى قطر بفتحتين فكسروا القاف وخففوه بسكون الطاء وهى قرية على سيف الخط بين عمان والعقير . وصح كون قطرى وصفا لبرود لأنه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل فلا يقال إن الصفة والموصوف لم يتطابقا . ولا مانع أن تكون قطرية يمانية . أما كونها قطرية فلكونها تأتى منها . وكونها يمانية فلكونها تباع فيها فيكون وصف الحلة بثلاث صفات «الأولى» حمراء «والثانية» برود وبين به أن جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية «والثالثة» قطرى لأن البرود اليمانية أنواع قطرى وغيره ويحتمل أن يكون الكلام على التشبيه أى برود يمانية كثوب قطرى فيكون وصف الحلة بوصفين الحمرة وكونها برودا يمانية ﴿قوله وقال موسى الخ﴾ أى قال موسى بن إسماعيل أحد شيخى المصنف فى روايته قال أبو جحيفة رأيت بلالا خرج إلى الأبطح . والأبطح والبطيحة والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى والمراد هنا أبطح مكة وهو مسيل واد بها المعروف بالمحصب . وقال فى المرقاة الأبطح بفتح الهمزة محل أعلى من المعلى إلى جهة منى ينتهى إليه السيل من وادى منى ﴿قوله لوى عنقه الخ﴾ أى أمال بلال عنقه إلى جهة اليمين وجهة الشمال حين قوله حى على الصلاة حى على الفلاح ولم يتحول بصدره عن القبلة ولا بقدمه . وفيه تقييد لمحل الالتفات فى الأذان وهو عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح بفمه لا ببدنه كله (وفى كيفية) الالتفات أوجه «أحدها» أنه يلتفت عن يمينه فيقول حى على الصلاة حى على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح حى على الفلاح «قال النووى» رحمه الله تعالى هو أصحها وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين «الثانى» أنه يلتفت عن يمينه فيقول حى على الصلاة ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقولها ثانية ثم يلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقولها ثانية «الثالث» يقول حى على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن يساره ثم يقول حى على الفلاح كذلك (وإلى استحباب) الالتفات بالعنق فى الأذان يمينا وشمالا من غير تحول عن القبلة بصدره وقدميه من غير دوران سواء أكان المؤذن على الأرض أم على غيرها ذهب الشافعى والنخعى والثورى والأوزاعى وأبو ثور وهو رواية عن أحمد أخذا بظاهر هذا الحديث (وقال مالك) لا يدور ولا يلتفت يمينا ولا شمالا إلا أن يريد الإسماع (وقال أبو حنيفة) وإسحاق وأحمد فى رواية يلتفت ولا يدور إلا أن يكون على منارة فيدور «واستدل من قال» يدور بما رواه ابن ماجه والبيهقى من طريق الحجاج بن أرطاة عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال رأيت النبى صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم خرج إلى الأبطح فخرج بلال فأذن فاستدار فى أذانه « وأجاب عنه » من قال بعدم الدوران بأنه ضعيف لأن الحجاج ضعيف ومدلس ولاسيما إذا روى بالعنعنة . وبأن هذا الحديث مخالف لرواية الثقات عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه فوجب ردّه . وبأن الاستدارة تحمل على الالتفات بالوجه يمينا وشمالا جمعا بين الروايات (قال الحافظ) فى الفتح اختلفت الروايات فى الاستدارة ففى بعضها أنه كان يستدير . وفى بعضها ولم يستدر . لكن تروى الاستدارة من طريق حجاج و إدريس الأودى ومحمد العرزمى عن عون وهم ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال فى حديثه ولم يستدر أخرجه أبو داود . ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس . ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله اه ببعض تصرّف ﴿ قوله فأخرج العنزة ﴾ أى وجعلها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين يديه ليصلى إليها . وهى مثل نصف الرمح أو أكثر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح اه من النهاية . وروى عمر بن شبة فى أخبار المدينة من حديث الليث أنه بلغه أن العنزة التى كانت بين يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوّام يوم أحد فأخذها منه صلى الله عليه وآله وسلم فكان ينصبها بين يديه إذا صلى ﴿ قوله وساق حديثه ﴾ أى ذكر موسى بن إسماعيل تمام حديث أبى جحيفة وهو فصلى بنا إلى العنزة الظهر والعصر تمرّ المرأة والكلب والحمار لا يمنع ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى أتى المدينة وفى رواية وكان يمرّ من ورائها الحمار والمرأة ثم قام الناس فجعلوا يمسحون بها وجوههم فأخذت يده فوضعتها على وجهى فإذا هى أبرد من الثلج وأطيب ريحا من المسك . وهذه الروايات فى الصحيحين وفى مسند أحمد ﴿ فائدتان . الأولى ﴾ استحب العلماء وضع المؤذن أصبعيه فى أذنيه حين الأذان لما أخرجه الترمذى عن أبى جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وأصبعاه فى أذنيه قال الترمذى حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه فى أذنيه فى الأذان وقال بعض أهل العلم وفى الإقامة أيضا وهو قول الأوزاعى اه مختصرا . وروى ابن ماجه والحاكم نحوه . ولأن ذلك أجمع للصوت (قال) النووى قال أصحابنا وفيه فائدة أخرى وهى أنه ربما لم يسمع إنسان صوته لصمم أو بعد أو غيرهما فيستدلّ بوضع أصبعيه فى أذنيه على أذانه فإن كان فى إحدى يديه علة تمنعه من ذلك جعل الأصبع الأخرى فى صماخه اه ﴿ الثانية ﴾ السنة فى إقامة الصلاة أن يكون المقيم مستقبل القبلة قائما كالأذان . وهل يستحب الالتفات فيها . فيه ثلاثة أوجه « أصحها » يستحب . ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه « الثانى » لا يستحب ورجحه البغوى قال لأن الإقامة للحاضرين فلا حاجة فيها إلى الالتفات « الثالث » لا يلتفت إلا أن يكبر المسجد اه من شرح المهذب

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز لبس الثوب المخطط بالأحمر. وسيأتى بيانه فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى، وعلى مشروعية الالتفات فى الأذان يمينا وشمالا عند الحيعلتين وعلى مشروعية اتخاذ السترة للمصلى، ودلت بقية الحديث على جواز التبرّك بآثار الصالحين، وعلى مشروعية قصر الصلاة فى السفر، وعلى تعظيم الصحابة له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان مطوّلا ومختصرا وأخرجه الحاكم والنسائى وابن ماجه والبيهقى وأخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة فى صحيحه وأبو نعيم فى مستخرجه والترمذى بزيادة جعل الأصبعين فى الأذنين

باب ما جاء فى الدعاء بين الأذان والإقامة

أى فى بيان ماورد من الترغيب فى الدعاء بين الأذان والإقامة. وفى نسخة باب الدعاء بين الأذان والإقامة. وظاهر البينية أن وقت الإجابة يبتدئ من انتهاء الأذان وينتهى بابتداء الإقامة. ويحتمل أن يكون المراد أن الدعاء لا يردّ بين أثناء الأذان من حين ابتدائه إلى انتهائه وكذا الإقامة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سفيان﴾ الثورى ﴿قوله عن زيد﴾ هو ابن الحوارى البصرى أبو الحوارى. روى عن أنس والحسن البصرى وعكرمة وعروة بن الزبير وآخرين وعنه الثورى والأعمش وشعبة وهشام بن حسان وأبو إسحاق الفزارى وكثيرون. قال أحمد صالح وقال ابن حبان يروى عن أنس أشياء موضوعة لا أصول لها حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها وكان يحيى يمرّض القول فيه وهو عندى لا يجوز الاحتجاج بخبره ولا أكتبه إلا للاعتبار وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ولا يحتج به وقال أبو زرعة ليس بقوى واهى الحديث ضعيف وضعفه النسائى والعجلى وابن معين وكثيرون. روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه و﴿العمى﴾ بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة نسبة إلى العمّ بطن من تميم ولقب بذلك لأنه كان إذا سئل عن الشىء يقول حتى أسأل عمى ﴿قوله عن أبى إياس﴾ هو معاوية بن قرّة بن إياس ابن هلال البصرى المزنى. روى عن أبيه وأنس وأبى أيوب الأنصارى وعبد الله بن مغفل

وجماعة . وعنه ثابت البنانى وأبو إسحاق الهمدانى وسماك بن حرب وأبو عوانة وقتادة والأعمش وآخرون . وثقه أبو حاتم وابن معين والنسائى والعجلى وابن حبان وابن سعد وقال كان كثير الحديث مات سنة ثلاث عشرة ومائة . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله لا يردّ الدعاء بين الأذان والإقامة ﴾ أى لا يردّ الله تعالى طلب الحوائج الدنيوية والأخروية الجليلة والحقيرة فى هذا الوقت بل يجيب الدعاء ويقبله كما رواه الحاكم وأبو يعلى عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا نادى المنادى فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء . وروى الخطيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند أذان المؤذن يستجاب الدعاء فإذا كان الإقامة لا تردّ دعوته وروى مالك والبيهقى عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقلّ داع تردّ عليه دعوته عند حضور النداء للصلاة والصفّ فى سبيل الله . وروى البيهقى من طريق أبى حازم بن دينار أن سهل بن سعد أخبره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ثنتان لا تردّان أو قلما تردّان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا . والدعاء عامّ يشمل كلّ دعاء إلا أنه مخصوص بما فى الأحاديث الصحيحة من أنه مالم يكن بإثم أو قطيعة رحم . ومشروط بشروط (منها) أن لا يستعجل بالإجابة لما رواه مسلم عن أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يزال يستجاب للعبد مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم مالم يستعجل قيل يارسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لى فيستحسر « أى ينقطع » عند ذلك ويدع الدعاء (ومنها) إقبال العبد على ربه حال دعائه . وأن يكون موقنا بالإجابة . لكن تكون على حسب مراد الله تعالى وفى الوقت الذى يريده لا على حسب مراد الداعى ولا فى الوقت الذى يريده إذ قد يدعو بما تكون عاقبته وبالا كما وقع لثعلبة حين طلب منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يدعو له بالمال ويؤدّى منه كل ذى حقّ حقه فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويحك يا ثعلبة قليل تؤدّى شكره خير من كثير لا تطيقه ثم أتاه بعد فقال له مثل ذلك فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أما لك فىّ أسوة حسنة والذى نفسى بيده لو أردت أن تسير معى الجبال ذهبا وفضة لسارت ثم أتاه بعد فقال له والذى بعثك بالحق لئن رزقنى الله تعالى مالا لأعطين كل ذى حقّ حقه وكان فى ذلك الوقت ملازما له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الجمعة والجماعات فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم ارزق ثعلبة مالا فاتخذ غنما فنمت كما ينمو الدود فضاقت عليه المدينة فتنحى عنها ونزل واديا من أوديتها وهى تكثر وتزيد فكان يصلى معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر والعصر ويصلى باقى الصلوات فى غنمه ثم كثرت الغنم فتباعد عن المدينة حتى صار لا يشهد

إلا الجمعة ثم كثرت فكان لا يشهد لا جمعة ولاجماعة وصار يتلقى الناس يسألهم عن الأخبار كل يوم فذكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات يوم فقال ما فعل ثعلبة فقالوا اتخذ غنما لايسعها واد فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ياويح ثعلبة ياويح ثعلبة فلما نزلت آية الصدقة بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلين وكتب لهما أسنان الصدقة وكيف يأخذانها وقال لهما مرّا على ثعلبة بن حنطب وعلى رجل من بنى سليم فخذا صدقاتهما فخرجا حتى أتيا ثعلبة فسألاه الصدقة وقرآ عليه كتابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ماهذه إلاجزية ماهذه إلا أخت الجزية انطلقا حتى تفرغا ثم عودا إلىّ فانطلقا وسمع بهما السليمى فنظر إلى خيار إبله فعزلها للصدقة ثم استقبلهما بها فلما رأياه قالا ما هذا عليك قال خذاه فإن نفسى بذلك طيبة ثم رجعا إلى ثعلبة فقال أرونى كتابكما فقرأه فقال ماهذه إلا جزية انطلقا حتى أرى رأيى فانطلقا فلما رآهما صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال قبل أن يكلماه ياويح ثعلبة ياويح ثعلبة ثم دعا للسليمى بخير فأخبراه بالذى صنع ثعلبة فنزل قوله تعالى « فلما آتاهم من فضله بخلوا به » الآية « وقد وردت » أدعية بين الأذان والإقامة يأتى بعضها للمصنف (ومنها) ماذكره الترمذى فى حديث الباب لما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لايردّ الدعاء بين الأذان والإقامة قالوا فما نقول يا رسول الله قال سلوا الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الترغيب فى الدعاء بين الأذان والإقامة ، وعلى أفضلية الدعاء فى هذا الوقت

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والضياء فى المختارة والبيهقى والترمذى وحسنه

باب ما يقول إذا سمع المؤذن

أى فى بيان ما يقوله الشخص إذا سمع المؤذن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَايَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

﴿ش﴾ ﴿قوله إذا سمعتم النداء﴾ ظاهره اختصاص إجابة السامع المؤذن فلو رأى شخص

المؤذن فى محلّ الأذان وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا يطالب بالإجابة ﴿قوله فقولوا مثل مايقول المؤذن﴾ مثل منصوب صفة لمصدر محذوف وما مصدرية أى قولوا قولا مثل قول المؤذن . أو أنه مفعول مطلق لأن الصفة إذا قامت مقام الموصوف المحذوف تعرب مفعولا مطلقا . ويحتمل أن تكون ما موصولة والعائد محذوف . وعبر بالمضارع ولم يقل مثل ماقال ليشعر بأنه يجيبه بعد كلّ كلمة بمثلها . ويؤيد هذا مارواه الطحاوى من حديث أم حبيبة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت. وادّعى ابن وضاح أن الحديث انتهى عند قوله مثل مايقول وأن لفظ المؤذن مدرج فيه . لكن قد اتفقت الروايات فى الصحيحين والموطأ على إثباته فلم يصب ابن وضاح فى دعواه ولاسيما وأن الإدراج لا يثبت بمجرّد الدعوى (وظاهر) الحديث يدلّ على أن السامع يقول مثل قول المؤذن فى جميع ألفاظ الأذان حتى فى الحيعلتين لكن حديث عمر بن الخطاب الآتى يخصص الحيعلتين فإن فيه يقول السامع فيهما لاحول ولا قوّة إلا بالله وهو مذهب الجمهور . ورواية عن مالك . والثانية يتابعه لمنتهى الشهادتين فقط (قال) ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة مثل قول المؤذن حتى فى الحيعلتين وتارة يبدلها بالحوقلتين اه (وحكى) بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاصّ والعامّ إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة اه ولعل وجهه أنه لامانع من أن يدعو الإنسان نفسه ثم يتبرّأ من الحول والقوّة . ونقل عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال حدّثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة فلا يقول شيئا إلا قالوا مثله حتى إذا قال حىّ على الصلاة قالوا لاحول ولا قوّة إلا بالله و إذا قال حىّ على الفلاح قالوا ماشاء الله . وروى ابن أبى شيبة مثله عن عثمان . وروى عن سعيد بن جبير قال يقول فى جواب الحيعلة سمعنا وأطعنا (وظاهر الحديث) أيضا أن السامع يقول فى حكايته الصلاة خير من النوم كالمؤذن . وقال بعضهم يقول صدقت وبررت . لكن لادليل عليه . وقال الحطاب لم أقف على كلام أحد من أهل المذهب على مايقوله الحاكى فى قول المؤذن إذا أذن الصبح الصلاة خير من النوم . وحكى النووى فى ذلك خلافا فقال يقول فيها صدقت وبررت . وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة خير من النوم . واقتصر على الأول فى المنهاج . قال الدميرى وادعى ابن الرفعة أن خبرا ورد فيه . ولا يعرف ماقاله اه (وظاهر الحديث) التعبد بالقول وعدم كفاية إمرار الإجابة على القلب . وظاهر المماثلة فى القول عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه لاتفاقهم على أنه لا يلزم المجيب أن يرفع صوته لأن المؤذن مقصوده الإعلام فاحتاج إلى رفع الصوت . والسامع مقصوده ذكر الله عزّ وجلّ فيكتفى بالسرّ (قال فى الفتح) وأغرب ابن المنير فقال حقيقة الأذان

جميع مايصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة (وتعقب) بأن الأذان معناه الإعلام لغة وخصه الشرع بألفاظ مخصوصة فى أوقات مخصوصة فإذا وجدت وجد الأذان ومازاد على ذلك من قول أوفعل أو هيئة يكون من مكملاته ويوجد الأذان من دونها ولو كان على ما أطلق لكان ماأحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جملة الأذان وليس كذلك لا لغة ولا شرعا اه (وظاهر الحديث) إجابة المؤذن فى جميع الحالات من غير فرق بين طاهر ومحدث وجنب وحائض لأنه ذكر لله تعالى وكل هؤلاء من أهل الذكر . ويستثنى من ذلك المجامع وقاضى الحاجة فإذا فرغا حكياه (واختلفوا فى المصلى) فذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنه لايحكى فى الصلاة مطلقا فرضا كانت أو نفلا فإن حكى بطلت صلاته إذا قال حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح أو الصلاة خير من النوم . لكن محله عند الشافعية إذا كان عالما بأنه فى الصلاة وأن هذا خطاب آدمىّ (وعند المالكية) روايات فروى ابن القاسم عن مالك أنه يحكيه فى النافلة دون الفريضة . وروى أبو مصعب عنه أنه يحكى فى الفرض والنفل وقال سحنون لايحكيه فيهما . وعلى القول بالحكاية فيهما أو فى النفل فقط فلو قال حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح قيل تبطل صلاته وقيل لا (وقالت الحنفية) لايجيب فى الصلاة فرضا كانت أو نفلا . ومن قال بعدم الحكاية فى الصلاة مطلقا أو فى الفرض دون النفل يقول بحكايته بعد الفراغ منها وكذا إذا سمعه خارج الصلاة ولم يحكه مالم يطل الفصل فيهما . ودليل من قال بعدم الحكاية فى الصلاة مارواه الشيخان عن ابن مسعود مرفوعا « إن فى الصلاة لشغلا » أى اشتغالا بأعمالها المطلوبة فيها دون سواها . ويؤيده امتناع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن إجابة السلام فيها وهو أهمّ من الإجابة للمؤذن (والحديث يدلّ) بظاهره على وجوب إجابة المؤذن وبه قالت الحنفية وابن وهب من أصحاب مالك والظاهرية محتجين بهذا الحديث وأشباهه (وقال مالك) والشافعى وأحمد وجمهور الفقهاء الأمر فيه محمول على الاستحباب وهو اختيار الطحاوى قالوا والصارف له عن الوجوب مارواه مسلم والطحاوى من طريق علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بعض أسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الفطرة فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من النار قال فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بها (قال) الطحاوى فهذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد سمع المنادى ينادى فقال غير ماقال فدلّ ذلك على أن قوله إذا سمعتم المنادى فقولوا مثل الذى يقول ليس على الإيجاب وأنه على الاستحباب والندبة إلى الخير وإصابة الفضل كما علم الناس فى الدعاء الذى أمرهم به أن يقولوه فى دبر الصلوات وما أشبه ذلك اه (قال الحافظ) وتعقب بأنه ليس

فى الحديث أنه لم يقل مثل ماقال فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد . وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر .أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أمر لم يرد أن يدخل نفسه فيمن خوطب بذلك اه وأيضا كون الأذان الذى هو الأصل ليس بواجب كما عليه الأكثر فالإجابة لا تكون واجبة بالطريق الأولى (قال) ابن عبد السلام ظاهر الحديث الوجوب لكن قد تكون القرينة الصارفة عنه هى تبعية قول الحاكى للقول المحكى الذى هو الأذان اه ﴿فائدة﴾ أيحكى الترجيع أم لا. ظاهر قوله فقولوا مثل ما يقول أنه يحكيه لأن الترجيع مما يقوله (قال) النووى وهذا أظهر وأحوط اه وهل يختص استحباب الحكاية بالأول إذا تعدد المؤذنون وسمعهم . فيه خلاف للسلف حكاه القاضى عياض (قال النووى) ولم أر شيئا لأصحابنا ، والمسألة محتملة ، والمختار أن يقال إن الحكاية سنة متأكدة يكره تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها . وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضى التكرار وأما أصل الفضيلة والثواب فى المتابعة فلا يختص اه

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه الجماعة والطحاوى فى شرح معانى الآثار ومالك فى الموطأ والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَحَيْوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن وهب﴾ هو عبد الله . و ﴿ابن لهيعة﴾ هو عبد الله و ﴿حيوة﴾ بن شريح . و ﴿سعيد بن أبى أيوب﴾ الخزاعى المصرى أبى يحيى . روى عن كعب بن علقمة وعقيل بن خالد وأبى الأسود وجعفر بن ربيعة وكثيرين . وعنه ابن جريج وابن المبارك ونافع بن يزيد وابن وهب وجماعة . قال أحمد وأبو حاتم لا بأس به ووثقه النسائى وابن معين وابن حبان ويحيى بن بكير وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث . قيل توفى سنة إحدى

وستين ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله كعب بن علقمة ﴾ بن كعب بن عدى أبى عبد الحميد التنوخى المصرى . روى عن مرثد بن عبدالله وبلال بن عبدالله وسعيد بن المسيب وعبدالرحمن ابن جبير وجماعة . وعنه عمرو بن الحارث وسعيد بن أبى أيوب والليث بن سعد ويحيى بن أيوب وآخرون . وثقه ابن حبان . توفى سنة سبع وعشرين أو ثلاثين ومائة . روى له مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى والبخارى فى التاريخ

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله ثم صلوا علىّ ﴾ أى ادعوا الله لى بتعظيم شأنى فى الدنيا بإعلاء ذكرى وإظهار سنتى وإبقاء العمل بشريعتى وفى الآخرة بتشفيعى فى أمتى وبإكثار أجرى ومثوبتى وإظهار فضلى للأولين والآخرين بالمقام المحمود . وأمرهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك امتثالا لأمر الله تعالى وتشريعا ولقصور المؤمنين عن أداء حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقد جاء) بيان كيفية الصلاة عليه فى روايات صحيحة (منها) مارواه الشيخان والنسائى والمصنف وغيرهم عن كعب بن عجرة لما نزل قوله تعالى «إن الله وملائكته» الآية قال رجل يارسول الله أما السلام عليك فقد علمناه فكيف الصلاة عليك قال قل اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهمّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد (ومنها) ما أخرجه البخارى والنسائى وأحمد وغيرهم عن أبى سعيد الخدرى قلنا هذا السلام يا رسول الله عليك قد علمناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم (ومنها) ما أخرجه النسائى وغيره عن أبى هريرة أنهم سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم (والأمر بالصلاة) على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا الحديث موجه لمن سمع الأذان . ومثله فى ذلك المؤذن لفراغه من الأذان حينئذ ولعدم ما يشغله ولأنه داخل فى قوله من صلى علىّ (قال النووى) يستحب للمؤذن أن يقول بعد فراغ أذانه الأذكار المذكورة من الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسؤال الوسيلة والدعاء بين الأذان والإقامة والدعاء عند أذان المغرب اه (والأمر بالصلاة) على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث محمول على الندب عند الجمهور وقالوا صرفه عن الوجوب ما فى الحديث من الترغيب فى الثواب فإن مثله يستعمل فى المستحب غالبا (وقال) العينى يستفاد من الحديث وجوب الحكاية ووجوب الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الإجابة ولا سيما وقد ذكر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الأذان

فإن الطحاوى أوجب الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلما سمع ذكره وهو المختار اه (وظاهر) الحديث جواز إفراد الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غير كراهة و إلى ذلك ذهب كثيرون . وقال بعضهم يكره إفراد الصلاة عن السلام . لكن لا وجه له . وذكر ابن حجر الهيتمى أن الحق أن المراد بالكراهة خلاف الأولى وقال لأنه لم يوجد مقتضيها من النهى المخصوص اه (والصلاة) على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الأذان من المؤذن والسامع تكون سرّا يسمع نفسه ومن يليه . أما رفع الصوت بها على الكيفية التى جرت بها عادة غالب مؤذنى أهل زماننا فهو بدعة مخالف لهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . والخير كله فى الاتباع . وقد حدثت هذه البدعة فى عهد صلاح الدين يوسف ابن أيوب سنة إحدى وثمانين وسبعمائة فى ربيع الأول . وقيل زمن المنصور قلاوون سنة إحدى وتسعين وسبعمائة (وقال فى الدرّ المختار) التسليم بعد الأذان حدث فى ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وسبعمائة فى عشاء ليلة الإثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين حدث فى الكلّ إلا المغرب اه (قال) ابن الحاج فى المدخل يطلب من إمام المسجد أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند الأذان . و إن كانت الصلاة والتسليم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أكبر العبادات ولكن ينبغى أن يسلك بها مسلكها فلا توضع إلا فى مواضعها التى جعلت لها ألا ترى أن قراءة القرآن من أعظم العبادات ومع ذلك لا يجوز للمكلف أن يقرأه فى الركوع ولا فى السجود ولا فى الجلوس أعنى الجلوس فى الصلاة لأن ذلك لم يرد والخير كله فى الاتباع . وهى بدعة قريبة الحدوث جدّا اه ملخصا (وقال ابن حجر الهيتمى) قد أحدث المؤذنون رفع الصوت بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب الأذان فى الفرائض الخمس « إلى أن قال » وقد استفتى مشايخنا وغيرهم فى الصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الأذان على الكيفية التى يفعلها المؤذنون فأفتوا بأن الأصل سنة والكيفية بدعة اه ملخصا (وقال الشعرانى) نقلا عن شيخه لم يكن التسليم الذى يفعله المؤذنون فى أيام حياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا الخلفاء الراشدين بل كان فى أيام الروافض بمصر اه ولا يخفى عليك قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو ردّ رواه الشيخان والنسائى والمصنف . وفى رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ . وما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتدّ غضبه حتى كأنه منذر جيش « الحديث » وفيه أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله و إن أفضل الهدى هدى محمد وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة

زاد الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه فى روايته من حديث عمرو بن تغلب وكلّ ضلالة فى النار (وقال) الإمام مالك رضى الله تعالى عنه من أحدث فى هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خان الدين لأن الله تعالى يقول « اليوم أكملت لكم دينكم » فما لم يكن حينئذ دينا لا يكون اليوم دينا (وقال) الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه من حسن فقد شرّع (إلى غير ذلك) مما يطول ذكره . وبما تقدم لك تعلم أن الصلاة والتسليم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم من المؤذن بعد الأذان بالكيفية المتعارفة فى زماننا هذا لم تكن فى زمانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا فى زمان أصحابه رضوان الله تعالى عليهم ولا فى زمان السلف الصالح (وما قال) باستحسانها أحد من الأئمة المجتهدين . ومن قال باستحسانها من متأخرى المقلدين فقوله مردود عليه بهذه الأحاديث الصحيحة لأن شرط الاستحسان أن لا يكون مصادرا لما كان عليه الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه فضلا عن كون المقلد لا يصح منه التحسين . فإذا علمت هذا فاعلم أنه ينبغى ترك ذلك ولاسيما وأن العامة اعتقدوا أنها من جملة الأذان المشروع وأن الأذان بدونها باطل وقد علم بعض المؤذنين الحكم الشرعى فى ذلك وعملوا عليه فقال غالب الناس قد أبطل الأذان بتركه رفع الصوت بالصلاة والسلام بعده . وإنهم بهذا قد أدخلوا فى الدين ما ليس منه وخلطوا على الناس أمر دينهم فلا حول ولا قوّة إلا بالله العلىّ العظيم . وقد بسطنا الكلام على ذلك فى كتبنا الأخر ﴿ قوله صلى الله عليه بها عشرا ﴾ أى أعطاه الله تعالى فى مقابلة صلاته على النبى صلى الله عليه وآله وسلم أجر عشر صلوات فالباء للمقابلة . وهذا الحديث نظير قوله تعالى « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » والصلاة من الله تعالى على عباده ثناؤه عليهم عند الملائكة كما رواه البخارى عن أبى العالية وغيره عن الربيع بن أنس وجرى عليه الحليمى فى شعب الإيمان . وقيل رحمة الله لهم كما نقله الترمذى عن الثورى وغير واحد من أهل العلم وجرى عليه المبرّد والماوردى وقال إن ذلك أظهر الوجوه ﴿ قوله ثم سلوا الله لى الوسيلة ﴾ هى فى الأصل ما يتوصل به إلى الشىء ويتقرّب به إليه . وقيل هى الشفاعة العظمى يوم القيامة . وقيل منزلة فى الجنة كما فى الحديث وهى المرادة هنا وقيل قبتان فى أعلى عليين إحداهما يسكنها النبى صلى الله عليه وسلم وآله والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم صلى الله عليه وسلم وآله ﴿ قوله فإنها منزلة فى الجنة ﴾ وهى أعلاها وأغلاها وسميت تلك المنزلة بالوسيلة لأن الواصل إليها يكون فائزا بلقائه تعالى مخصوصا من بين سائر الخلق بأنواع الكرامات ﴿ قوله لا تنبغى الخ ﴾ بالمثناة الفوقية وفى بعض النسخ بالمثناة التحتية أى لا تتيسر ولا تكون إلا لعبد واحد من سائر عباد الله تعالى وأرجو أن أكون أنا هو . وقال ذلك صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يوحى إليه أنه صاحبها . ويحتمل أنه قاله بعد أن أوحى إليه بها

فيكون ذلك تواضعا منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأمره للأمة بسؤال الوسيلة بعد لزيادة الرفعة والمقام كبقية الدعاء له ولنيل الأمة الأجر على الدعاء له « وقوله أنا هو » قيل هو خبر أكون وضع موضع إياه . ويحتمل أن يكون من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة أى أكون ذلك العبد . وعليهما فأنا تأكيد للضمير فى أكون ﴿قوله حلت عليه الشفاعة﴾ أى وجبت له كما صرّح به فى رواية الطحاوى عن ابن مسعود فعلى بمعنى اللام . أو نزلت عليه فهى من الحلول ولا يصح أن تكون حلت من الحلّ لأنها لم تكن قبل ذلك محرّمة « ولا يقال » إن الشفاعة للمذنبين فكيف تكون لقائل هذا القول إذا لم يكن من المذنبين « لأن له » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شفاعات أخر كإدخال الجنة بغير حساب ورفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب إجابة المؤذن ممن سمعه ، وعلى مشروعية الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الإجابة وقد علمت بيانه ، وعلى مضاعفة الأجر للأمة ، وعلى أن الأمة مأمورة بطلب الوسيلة له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الأذان وعلى ثبوت الشفاعة لمن سأل ذلك له ، وعلى اختصاص الوسيلة المذكورة بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعلى تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث رغب الأمة فى الدعاء له

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى والترمذى وأحمد والطحاوى فى شرح معانى الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَا ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حُيَيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَعْنِي الْحُبُلِيَّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن السرح﴾ هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو ابن السرح فهو منسوب إلى جدّه الأعلى ﴿قوله عن حيّ﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الياء الأولى وتشديد الثانية هو عبد الله بن شريح المعافرى أبو عبد الله المصرى . روى عن أبى عبد الرحمن الحبلى . وعنه الليث بن سعد وابن لهيعة وابن وهب وآخرون . قال أحمد أحاديثه مناكير وقال ابن معين ليس به بأس وقال النسائى ليس بالقوى وقال البخارى فيه نظر وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة . توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة . روى له أبو داود والترمذى

والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إن المؤذنين يفضلوننا﴾ يعنى يغلبوننا فى الفضل ويزيدون علينا بسبب الأذان فهو من فضلته إذا غلبته بالفضل ﴿قوله قل كما يقولون الخ﴾ أى إلا الحيعلتين . وهو جواب لاستفهام مقدّر تقديره فأىّ عمل تأمرنا به كى نلحقهم بسببه فقال صلى الله عليه وآله وسلم جوابا له قل كما يقولون فإذا انتهيت أى من الإجابة فاطلب من الله تعالى ماتريده يقبل دعاءك ويعطك ماسألته فإن هذا وقت إجابة فالهاء مفعول ثان لتعط عائد على معلوم من السياق (وظاهره) يدلّ على أن السامع إذا أجاب المؤذن يحصل له من الفضل مثل ما للمؤذن . لكن هذا من باب الترضية لمجيب المؤذن و إلا فالمؤذن يثاب ثوابا أزيد كما تدلّ عليه الأحاديث « فقد » روى مسلم وابن حبان فى صحيحه عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة « وروى » الطبرانى فى الأوسط عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو أقسمت لبررت أن أحب عباد الله إلى الله لرعاة الشمس والقمر يعنى المؤذنين و إنهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم « وروى » الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر قال لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مرّة ومرّة ومرّة حتى عدّ سبع مرّات لما حدّثت به سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل علم القرآن فقام يطلب به وجه الله وماعنده ورجل نادى فى كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده ومملوك لم يمنعه رقّ الدنيا من طاعة ربه « وروى » البخارى فى التاريخ والطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال علمنى أو دلنى على عمل يدخلنى الجنة قال كن مؤذنا قال لا أستطيع قال كن إماما قال لا أستطيع فقال قم بإزاء الإمام . إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغى للإنسان أن يحثّ نفسه على تحصيل الخير ولا سيما إذا رأى أن غيره قد سبقه به ، وعلى أن المؤذنين لهم ثواب كبير . وعلى أن الدعاء عقب الأذان مشروع ومجاب ، وعلى أن من يجيب المؤذن يحرز ثوابا مثله

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والنسائى فى عمل اليوم والليلة وابن حبان فى صحيحه ورواه ابن خزيمة والحاكم عن أم حبيبة بلفظ إن المؤذنين يفضلوننا فقال قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه وفى سنده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ

ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن الحكيم﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الكاف ﴿ابن عبد الله ابن قيس﴾ بن مخرمة بن المطلب المصرى . روى عن ابن عمر وعامر بن سعد ونافع بن جبير وعنه الليث بن سعد ويزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث وعبيد الله بن المغيرة . وثقه ابن حبان وقال النسائى ليس به بأس . توفى بمصر سنة ثمانى عشرة ومائة . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله عامر بن سعد بن أبي وقاص﴾ الزهرى المدنى . روى عن أبيه وابن عمر وعائشة وعثمان وجابر ابن سمرة وجماعة . وعنه ابنه داود وعطاء بن يسار وعمرو بن دينار وسعيد بن المسيب ومجاهد والزهرى وكثيرون . قال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ووثقه ابن حبان توفى سنة أربع ومائة . روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه ﴿قوله سعد بن أبي وقاص﴾ بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤىّ بن غالب القرشى الزهرى . أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتا أسلم قديما « فقد » روى البخارى عنه أنه قال لقد مكثت سبعة أيام وإنى لثالث الإسلام . وهاجر إلى المدينة قبله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان مجاب الدعوة « فقد » روى الترمذى من حديث قيس بن أبي حازم عن سعد أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال اللهم استجب لسعد إذا دعاك فكان لا يدعو إلا استجيب له . وهو أوّل من رمى بسهم فى سبيل الله وكان يقال له فارس الإسلام وكان رأس من فتح العراق وولى الكوفة لعمر ثم وليها لعثمان وفتح مدائن كسرى وجاءه ابن أخيه هاشم بن عتبة فقال هاهنا مائة ألف سيف يرونك أنك أحقّ بهذا الامر فقال أريد منها سيفا واحدا إذا ضربت به المؤمن لم يصنع شيئا وإذا ضربت به الكافر قطع قال ابن إسحاق كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستخفون بصلاتهم فبينا سعد فى شعب من شعب مكة فى نفر من الصحابة إذ ظهر عليهم المشركون فنافروهم وعابوا عليهم دينهم حتى قاتلوهم فضرب سعد رجلا من المشركين بلحى جمل فشجه فكان أول دم أريق فى الإسلام روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث كثيرة اتفق الشيخان على خمسة عشر وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بثمانية عشر . روى عنه عائشة وابن عمر وابن عباس وجابر بن سمرة وسعيد بن المسيب وبنوه محمد وإبراهيم وعامر ومصعب وكثيرون من الصحابة

والتابعين . مات رضى الله تعالى عنه بالعتيق على عشرة أميال من المدينة فحمل إليها ودفن بالبقيع وصلى عليه مروان بن الحكم سنة خمس وخمسين على الأصح . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من قال حين يسمع المؤذن الخ﴾ ظاهره يدلّ على أنه يقول هذا الذكر حال الأذان عقب سماعه الشهادتين . ويحتمل أنه يقوله بعد تمام الأذان إذ لو قال ذلك حال الأذان لفاته إجابة المؤذن فى بعض كلمات الأذان ﴿قوله رضيت بالله ربا الخ﴾ أى اخترته واكتفيت به ولم أطلب غيره ورضيت بجميع قضائه وقدره وبرسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلىّ وإلى سائر المكلفين ورضيت بدين الإسلام الذى جاء به صلى الله عليه وآله وسلم من أصول وفروع وامتثلت أوامره واجتنبت نواهيه . فربّا تمييز محوّل عن المضاف أى رضيت بربوبيته . ويحتمل أن يكون حالا أى رضيت بالله مربيا ومالكا وكذا قوله رسولا ودينا فى الجملتين بعده (وجاء بيان أصول) الدين فى رواية النسائى عن عمر قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب الخ وفيه فقال يا محمد أخبرنى عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرنى عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشرّه قال صدقت قال فأخبرنى عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك « الحديث » فقد أطلق صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الدين على الإسلام والإيمان والإحسان التى هى الأصول والفروع « فإن قيل » لم ذكر الاسلام ولم يقل وبالإيمان « قيل أل » فى الإسلام للكمال وهو الإسلام المنجى وهو يستلزم الإيمان

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والحاكم والنسائى وابن ماجه والطحاوى فى شرح معانى الآثار والبيهقى والترمذى وقال حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ وَأَنَا وَأَنَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إبراهيم بن مهدى﴾ المصيصى بغدادى الأصل . روى عن

حفص بن غياث وابن إدريس وابن عيينة وأبي عوانة وآخرين . وعنه أحمد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وجماعة . وثقه أبو حاتم وابن قانع وابن حبان وقال ابن معين ما أراه يكذب . وقال الأزدي له عن علي بن مسهر أحاديث لا يتابع عليها . توفى سنة أربع أو خمس وعشرين ومائتين

﴿قوله عن أبيه﴾ هو عروة بن الزبير

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان إذا سمع المؤذن يتشهد﴾ أي يقول أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر الشهادتين . ويحتمل أن يراد بالتشهد الأذان كله فيكون من إطلاق الجزء و إرادة الكل ويؤيده رواية الحاكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سمع المؤذن قال وأنا وأنا . وعلى هذا يكون قد وقع الاكتفاء منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما قاله ولم يقل مثل ما قال المؤذن إما لأن إجابة المؤذن غير واجبة و إما لأنه كان قبل الأمر بالقول مثل ما يقول المؤذن أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال مثل ما قال المؤذن ولم ينقله الراوي . لكن هذا بعيد ﴿قوله قال وأنا وأنا﴾ يحتمل أن يكون التكرير للتأكيد وأن يكون الضمير الأول راجعا إلى الشهادة الأولى أي أنت تشهد أن لا إله إلا الله وأنا أشهد أن لا إله إلا الله . والضمير الثاني راجع إلى الشهادة الثانية أي وأنا أشهد أن محمدا رسول الله فأنا مبتدأ خبره محذوف والجملة عطف على مقدر . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول وأنا وأنا عند الشهادتين لله تعالى وكذلك مثلهما عند الشهادتين للرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيكون قالها أربع مرات . وعلى الاحتمالين الأخيرين يكون للتأسيس . واختلف في أنه هل كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتشهد مثلنا أو يقول إني رسول الله . الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتشهد كتشهدنا فيقول أشهد أن محمدا رسول الله

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يشهد لنفسه بالرسالة كبقية الأمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ

لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَاحَوْلَ وَلَاقُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن جهضم﴾ بن عبد الله الثقفى أبو جعفر البصرى روى عن إسماعيل بن جعفر ومحمد بن طلحة وابن عيينة وأزهر بن سنان . وعنه إسحاق بن منصور وعباس بن عبد العظيم ويحيي بن محمد ويعقوب بن سفيان وجماعة . وثقه ابن حبان وقال أبو زرعة صدوق لا بأس به . روى له البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى ﴿قوله عمارة بن غزية﴾ بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد المثناة التحتية ابن الحارث بن عمرو بن غزية الأنصارى المازنى . روى عن أنس وعباد بن تميم ويحيي بن عمارة وعباس بن سهل وأبى الزبير وآخرين . وعنه سليمان بن بلال ويحيي بن أيوب ويونس بن يزيد والثورى وجماعة . وثقه أبو زرعة وأحمد والعجلى وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال ابن معين صالح وقال النسائى وأبو حاتم مابه بأس وكان صدوقا . توفى سنة أربعين ومائة . روى له مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى التاريخ ﴿قوله عن خبيب﴾ بالتصغير ﴿ابن عبدالرحمن﴾ بن خبيب ﴿بن يساف﴾ بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة ويقال فيه إساف بالهمزة المكسورة الأنصارى الخزرجى أبى الحارث . روى عن أبيه عن جدّه وعن عمته أنيسة وحفص ابن عاصم . وعنه يحيي الأنصارى وابن إسحاق وعمارة بن غزية ومالك وشعبة وآخرون . وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صالح وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث . روى له الجماعة ﴿قوله حفص بن عاصم﴾ بن عمر بن الخطاب المدنى . روى عن أبيه وعمه عبد الله بن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وغيرهم . وعنه القاسم بن محمد وسعد بن إبراهيم وسالم بن عبدالله وخبيب بن عبد الرحمن . ذكره مسلم فى الطبقة الأولى من أهل المدينة ووثقه أبو زرعة وابن حبان والنسائى وقال الطبرى ثقة مجمع عليه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عمر ويقال أبو عمرو المدنى . ولد فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يرو عنه شيئا . روى عن أبيه . وعنه ابناه حفص وعبد الله وعروة بن الزبير . قال الزبير كان من أحسن الناس خلقا وذكره جماعة ممن ألف فى الصحابة . مات بالربذة سنة سبعين أو ثلاث

وسبعين . روى له الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا قال المؤذن﴾ جملة شرطية جزاؤها قوله الآتى « دخل الجنة » ﴿قوله الله أكبر الله أكبر﴾ يحتمل أن يكون وصل جملة الله أكبر الأولى بالثانية وحرّك الراء من أكبر الأولى ، أو يكون وقف عليها بسكتة لطيفة من غير تنفس وهو الأقرب ويؤيده حديث « إذا أذنت فترسل » أى تمهل وافصل جمله بعضها عن بعض فإنه ظاهر فى أنه يقف على آخر كلّ جملة لا فرق بين جمل التكبير وغيرها ، ويؤيده أيضا كون الأصل فى الجمل الوقف ولهذا قالت المالكية إن الأذان مجزوم الجمل لامتداد الصوت . ونقل البنانى منهم عن أبى الحسن وعياض ويونس وابن راشد والفاكهانى أن جزمه من الصفات الواجبة التى تتوقف صحته عليها . وماذكره عبد الباقى تبعا للحطاب من أن جزمه ليس من الصفات الواجبة فقد ردّه البنانى نقلا عن أبى الحسن (قال) ابن راشد الخلاف إنما هو فى التكبيرتين الأوليين وأما غيرهما من ألفاظ الأذان فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به إلا موقوفا اه لكن لا وجه للخلاف فإنه لا فرق بين جمله كلها كما تقدّم . وفى الرهونى على شرح عبد الباقى نصّ ابن يونس قال النخعى الأذان والتكبير كل ذلك جزم قال وعوامّ الناس يضمون الراء من الله أكبر والصواب جزمها لأن الأذان سمع موقوفا ومن أعرب الله أكبر لزمه أن يعرب الصلاة والفلاح بالخفض اه (وقال) ابن حجر الهيتمى الشافعى يسنّ الوقف على أواخر الكلمات من الأذان لأنه روى موقوفا اه (قال) محشيه موهبة ذى فضل « قوله يسنّ الوقف على أواخر الكلمات » أى مطلقا سواء التكبير وغيره « وقوله روى موقوفا » أى ورد موقوفا على أواخر الكلمات ومبنى العبادات على الاتباع اه (وقال) الكردى وعبارة الإمداد تسكين راء التكبيرة الثانية وكذا الأولى اه (وقال) فى البداية للحنفية ويترسل فى الأذان (قال) ابن الهمام هو « أى الترسل » أن يفصل بين كل كلمتين من كلمتى الأذان بسكتة اه (وقال) فى البحر الرائق ويترسل فيه ويحدر فيها أى يتمهل فى الأذان ويسرع فى الإقامة . وحدّه أن يفصل بين كل كلمتى الأذان بسكتة بخلاف الإقامة للتوارث ولحديث الترمذى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال إذا أذنت فترسل فى أذانك وإذا أقمت فاحدر فكان سنة فيكره تركه اه (وقال) ابن عابدين رأيت لسيدى عبد الغنى رسالة فى هذه المسألة سماها تصديق من أخبر بفتح راء الله أكبر أكثر فيها النقل وحاصلها أن السنة أن يسكن الراء من الله أكبر الأولى أو يصلها بالله أكبر الثانية فإن سكنها كفى وإن وصلها نوى السكون فحرّك الراء بالفتحة فإن ضمها خالف السنة لأن طلب الوقف على أكبر الأول صيره كالساكن أصالة فحرّك بالفتح اه (وقال) فى الإقناع وشرحه للحنابلة ولا يعربهما «أى الأذان والإقامة» بل يقف على كل جملة منهما اه فقد علمت من هذا كله أن المذاهب الأربعة

على اختيار الوقف فى جمل الأذان كلها من غير فرق بين التكبير الأول وغيره «فما يفعله» غالب المؤذنين من جمع التكبيرتين فى نفس من غير سكتة بينهما المرتب عليه تحريك راء التكبيرة الأولى « فى غير محله » ﴿قوله لاحول ولاقوّة إلا بالله﴾ أى لا حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله . وقيل لاحول فى دفع الشرّ ولا قوّة على تحصيل الخير إلا بالله . وقيل لاتحوّل عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوّة على طاعة الله إلا بمعونة الله (والحديث صريح) فى أن من سمع المؤذن يقول مثل ما يقول إلا فى الحيعلتين فيبدلهما بلا حول ولا قوة إلا بالله فهو مخصص للروايات التى ذكر فيها الحيعلتين كما تقدم . ومارواه الحاكم عن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا نادى المنادى فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أوشدّة فليتحين المنادى فإذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد وإذا قال حىّ على الصلاة قال حىّ على الصلاة وإذا قال حىّ على الفلاح قال حىّ على الفلاح « الحديث » قال المنذرى هو من رواية عفير بن معدان وهو واه اه أى فيكون ضعيفا فلا يعارض حديث الباب . وعلى تقدير صحته فلا يعارض أيضا لما تقدم من أنه يصح الإتيان بالحيعلتين تارة وبالحوقلتين أخرى ويصح الجمع بينهما (والحكمة) فى إبدال الحيعلتين بالحوقلتين أن الأذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن فى ثوابها . أما الحيعلة فالمقصود منها الدعاء إلى الصلاة وذلك يكون من المؤذن فقط فعوّض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة ﴿قوله من قلبه﴾ أى من قال عقب قول المؤذن ما ذكر خالصا من قلبه فهو راجع إلى الجميع على الظاهر ويحتمل أنه راجع إلى كلمة التوحيد ﴿ قوله دخل الجنة ﴾ أى يدخل ووضع الماضى موضع المستقبل لتحقق حصول الموعود به . والمراد أنه يدخل مع السابقين وإلا فكل مؤمن لا بدّ له من دخولها حيث مات على الإيمان وإن سبقه عذاب . واستحق دخول الجنة بما ذكر لأنه توحيد وثناء على الله وانقياد لطاعته وتفويض إليه فى الحول والقوّة فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان وكمال الإسلام فإن هذه العبادة من أعظم شعائر الإسلام وأشهر معالمه . ووقعت المواظبة عليها منذ شرعها الله تعالى إلى أن توفى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ليل ونهار وحضر وسفر ولم يسمع بأنه وقع الإخلال بها أو الترخيص فى تركها وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمر أمراء الجند فى الغزو أنهم إذا سمعوا الأذان من قوم كفوا عن قتالهم وإن لم يسمعوه قاتلوهم . وناهيك بهذا حيث جعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علامة للإسلام ودلالة للتمسك به والدخول فيه ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب من السامع أن يجيب المؤذن فى الأذان ، وعلى أنه يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها ، وعلى أن السامع يبدل الحيعلتين بالحوقلتين ، وعلى أن حكاية الأذان فيها فضل عظيم حيث رتب عليها دخول الجنة ، وعلى أن الأعمال لابدّ فيها من الإخلاص

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبيهقى والنسائى والطحاوى فى شرح معانى الآثار وأخرج البخارى نحوه من طريق عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى مناد بالصلاة فقال الله أكبر الله أكبر فقال معاوية الله أكبر الله أكبر فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية وأنا أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن محمدا رسول الله فقال معاوية وأنا أشهد أن محمدا رسول الله قال يحيى فحدثنى صاحب لنا أنه لما قال حىّ على الصلاة قال لاحول ولا قوّة إلا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول

باب مايقول إذا سمع الإقامة

هكذا فى بعض النسخ بالترجمة لهذا الحديث وهى الأنسب به وكذا فى البيهقى ، وفى بعضها إسقاط الترجمة وجعل الحديث تحت الترجمة السابقة . ولعله خطأ من النساخ أو أن فى الترجمة حذفا والأصل باب مايقول إذا سمع المؤذن والمقيم أو أراد بالمؤذن مايشمل المقيم فإنه مؤذن فى الجملة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِىُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِى الْإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا وَقَالَ فِى سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِى الْأَذَانِ

﴿ش﴾ ﴿قوله العتكى﴾ بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية المخففة نسبة إلى عتيك على وزن أمير فخذ من الأزد ﴿قوله عن أبى أمامة﴾ هو صدىّ بن عجلان الباهلى ﴿قوله أو عن بعض أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ شك من الراوى ﴿قوله أخذ فى الإقامة فلما أن قال الخ﴾ أى شرع بلال فيها فحين قال قد قامت الصلاة قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقامها الله وأدامها أى أثبت الله الصلاة وأظهرها وأدام فعلها وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حكاية بقية ألفاظ الإقامة نحو مافى حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه المتقدم فى حكاية السامع الأذان فكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول مثل قول المقيم إلا فى الحيعلتين فكان يبدلهما بالحوقلتين (وهو صريح) فى أن الإقامة تحكى كما يحكى الأذان وإلى ذلك ذهبت الشافعية والحنابلة (وذهبت) المالكية إلى عدم حكايتها . لكن الحديث يردّ عليهم وهو وإن كان ضعيفا لأن فيه محمد بن ثابت وهو ضعيف وشهر بن حوشب وهو مختلف فى

عدالته لكن الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال باتفاق العلماء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وقال قال الشيخ وهذا إن صح شاهد لما استحسنه الشافعى رحمه الله تعالى من قولهم اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من صالحى أهلها عملا وبعض هذه اللفظة « فيما أخبرنا » أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبى عيسى الأسوارى قال كان ابن عمر إذا سمع الأذان قال اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفنى عليها وأحينى عليها واجعلنى من صالحى أهلها عملا يوم القيامة

باب فى الدعاء عند الأذان

وفى نسخة باب الدعاء عند الأذان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله من قال حين يسمع النداء﴾ ظاهره أنه يقول هذا الدعاء حال الأذان . ويحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه إذ المطلق يحمل على الكامل منه وهو الأولى لما تقدم فى حديث عمرو بن العاصى من قوله فقولوا مثل مايقول ثم صلوا علىّ الخ فإنه يدلّ على أن الدعاء يكون عقب الفراغ من الأذان ﴿قوله اللهمّ ربّ هذه الدعوة التامة﴾ بفتح الدال المهملة فى الأصل الطلب والمراد بها هنا الأذان لأنه دعاء إلى عبادة الله تعالى . والمراد بالرب الصاحب ويطلق أيضا على المالك والسيد والمدبر والمنعم . ووصفت بالتمام لما فيها من الثناء على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء إلى طاعته ونفى الشريك ولأنها لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية إلى يوم النشور ولذلك يهرب الشيطان عند سماعها دون غيرها من بقية العبادات ﴿قوله والصلاة القائمة﴾ أى الدائمة التى لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة فإنها قائمة مادامت السموات والأرض وأل فى الصلاة للعهد والمعهود الصلاة المدعو لها ﴿قوله آت محمدا الخ﴾ أى أعطه الوسيلة والمراد بها هنا أعلى منزلة فى الجنة . والفضيلة خلاف النقيصة والنقص والمراد هنا المرتبة الزائدة

على سائر الخلق فهى مرادفة للوسيلة . ويحتمل أن تكون منزلة أخرى . وزاد بعضهم فى هذا الحديث بعد قوله والفضيلة قوله والدرجة الرفيعة (قال السخاوى) فى المقاصد الحسنة لم أره فى شىء من الروايات . وكأن من زادها اغترّ بما فى بعض نسخ الشفاء فى الحديث لكن مع زيادتها فى هذه النسخة علم عليها كاتبها بما يشير إلى مافيها ولم أرها فى سائر نسخ الشفاء بل عقد لها فى الشفاء فصلا فى معان أخر ولم يذكر فيه حديثا صريحا وهو دليل لغلطها (وقال) الدميرى وقع فى الروضة والمحرّر بعد والفضيلة زيادة والدرجة الرفيعة ولا وجود لها فى كتب الحديث اه ﴿قوله وابعثه مقاما محمودا الخ﴾ أى ابعثه يوم القيامة فأقمه فى مقام محمود . فمقاما منصوب على الظرفية بفعل محذوف أو منصوب بابعثه على تضمينها معنى أقمه والمراد أوصله إلى مقام يحمده فيه الأولون والآخرون كما وعدته فى كتابك بقولك « عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله للتحقق (والحكمة) فى سؤال ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع كونه واجب الوقوع له بوعد الله تعالى إظهار شرفه وعظم منزلته وتلذّذ بحصول مرتبته ورجاء لشفاعته . والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة فى فصل القضاء قال ابن حجر الهيتمى وهو متفق عليه فى الأذان أما المقام المحمود فى الآية ففيه أقوال أشهرها ماذكر ﴿قوله إلا حلت له الشفاعة﴾ كذا فى رواية الترمذى والنسائى أيضا بإثبات إلا للتأكيد ورواية البخارى بدونها ومع إلا تكون من فى قوله من قال استفهامية للإنكار بمعنى النفى وقال بمعنى يقول أى ما من أحد يقول ذلك إلا حلت أى وجبت له الشفاعة ومثله قوله تعالى « من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه . وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان » والمعنى أن من قال هذه الكلمات عقب الأذان وجبت له شفاعة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واستحقها . وهى تختلف باختلاف المقامات . والشفاعة طلب التجاوز عن الذنوب وطلب الخير من الغير للغير (وقد جاءت أدعية) أخرى عقب الأذان غير ماذكر (منها) مارواه أحمد والطبرانى فى الأوسط عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من قال حين ينادى المنادى اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صلّ على محمد وارض عنى رضا لاسخط بعده استجاب الله دعوته وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف (ومنها) مارواه الحاكم عن أبى أمامة مرفوعا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سمع المؤذن قال اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفنى عليها وأحينى عليها واجعلنى من صالحى أهلها عملا يوم القيامة (ومنها) مارواه الطبرانى فى الكبير والأوسط عن أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول إذا سمع المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صلّ على محمد وأعطه سؤله يوم القيامة وقال من قال مثل ذلك إذا سمع المؤذن وجبت له شفاعة محمد صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم يوم القيامة وفى إسناده صدقة بن عبد الله السمين (ومنها) ما رواه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من سمع النداء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم صلّ على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا فى شفاعته يوم القيامة وجبت له الشفاعة . وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان لين الحديث

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الترغيب فى الدعاء عقب الأذان بالكلمات المذكورة وعلى أن الدعاء بها جالب للخير الكثير واستحقاق الشفاعة . وفيه البشرى بحسن الخاتمة للداعى بها ، وعلى مشروعية دعاء المفضول للفاضل ليحصل للمفضول النفع الكثير

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه والطبرانى والبيهقى وابن حبان وابن خزيمة والطحاوى والترمذى وقال حديث جابر صحيح حسن غريب من حديث محمد ابن المنكدر لا نعلم أحدا رواه غير شعيب بن أبى حمزة اه

﴿فائدة﴾ لم يذكر المصنف ما يقال عقب الإقامة من الأدعية ولكن قال النووى فى الأذكار روينا فى كتاب ابن السنى عن أبى هريرة أنه كان إذا سمع المؤذن يقيم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صلّ على محمد وآته سؤله يوم القيامة اه وهو وإن كان موقوفا على أبى هريرة يعمل به فإن مثله لا يقال من قبل الرأى

باب ما يقول عند أذان المغرب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِىُّ ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ ثَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ أَبِى كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ عَلَّمَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنَّ هٰذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مؤمل﴾ بوزن محمد ﴿بن إهاب﴾ بكسر أوله ويقال يهاب بن عبد العزيز بن قفل أبو عبد الرحمن الربعى الكوفى نزيل الرملة . روى عن أبى داود الطيالسى ويزيد ابن هارون وحمزة بن ربيعة والنضر بن محمد وعبد الله بن الوليد وآخرين . وعنه أبو بكر بن أبى الدنيا وأبو داود والنسائى وأبو حاتم وأبو يعلى وكثيرون . قال أبو داود كتبت عنه وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائى لا بأس به وقال مسلمة بن قاسم ثقة صدوق وضعفه ابن معين . توفى بالرملة سنة أربع

وخمسين ومائتين ﴿قوله عبد الله بن الوليد﴾ بن ميمون بن عبد الله الأموى مولاهم أبو محمد المكى. روى عن الثورى والقاسم بن معن ومصعب بن ثابت . وعنه مؤمل بن إهاب وأحمد ابن حنبل وسعيد بن عبد الرحمن وزهير بن سالم ويعقوب بن حميد . ضعفه ابن معين وقال الأزدى يهم فى أحاديث وهو عندى وسط وقال أبو زرعة صدوق وقال العقيلى ثقة معروف وقال الدارقطنى ثقة مأمون وقال ابن حبان فى الثقات مستقيم الحديث . روى له أبو داود والترمذى والنسائى والبخارى فى التاريخ . و ﴿العدنى﴾ نسبة إلى عدن بفتح العين والدال المهملتين بلدة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن سميت بعدن بن سنان ﴿قوله القاسم بن معن﴾ بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود المسعودى أبو عبد الله الكوفى . روى عن عاصم الأحول ومنصور ابن المعتمر وهشام بن عروة والأعمش وابن جريج . وعنه على بن نصر وأبو غسان النهدى وأبو نعيم وابن مهدى وغيرهم . قال ابن معين كان رجلا نبيلا وقال أحمد ثقة وكان أروى الناس للحديث والشعر وأعلمهم بالعربية والفقه وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة خمس وسبعين ومائة . و ﴿المسعودى﴾ هو عبد الرحمن بن عبد الله ﴿قوله عن أبى كثير مولى أم سلمة﴾ روى عن أم سلمة . وعنه المسعودى وابنته حفصة . قال فى التقريب مقبول وقال الترمذى لا يعرف روى له أبو داود والترمذى . و ﴿أم سلمة﴾ هى هند بنت أبى أمامة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله عند أذان المغرب﴾ ظاهره أنه يكون عند الشروع فى الأذان ويحتمل أن يكون بعد الفراغ منه كبقية الأدعية ﴿قوله اللهم إن هذا إقبال ليلك الخ﴾ أى أوان إقبال ليلك وأوان إدبار نهارك وأصوات المؤذنين فى الآفاق لأداء عبادتك فدعاة جمع داع كقضاة جمع قاض . والإشارة إلى مبهم فى الذهن مفسر بالخبر أو أنه إشارة إلى الأذان وهو الظاهر لقوله وأصوات دعاتك . وأضاف هذه الأشياء الثلاثة إلى الله تعالى وإن كانت جميع الأشياء له لإظهار فضلها لأن المضاف يكتسب الفضل من المضاف إليه كما فى قوله تعالى « ناقة الله » ﴿قوله فاغفر لى﴾ رتب على ماقبله بالفاء لأنه كالوسيلة له لاشتماله على ذكر اسم الله والدعوة إلى طاعته لطلب الغفران وللتنبيه على صدور فرطات من القائل فى نهاره السابق (قال القارى) ولعلّ وجه تخصيص المغرب بهذا الدعاء أنه بين طرفى النهار والليل وهو يقتضى طلب المغفرة اللاحقة والسابقة . ويمكن أن يؤخذ بالمقايسة عليه ويقال عند أذان الصبح أيضا لكن بلفظ اللهم إن هذا إدبار ليلك وإقبال نهارك اه واعترضه ابن حجر بأن هذه أمور توقيفية فلا يجوز فيها القياس

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الحثّ على الدعاء بهذه الكلمات عند أذان المغرب لأنه آخر النهار وأول وقت الليل اللذين هما آيتان من آيات الله عزّ وجلّ الدالة على وحدانيته وهو

يقتضى طلب المغفرة السابقة واللاحقة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى الدعوات والترمذى وقال حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه

باب أخذ الأجر على التأذين

أهو جائز أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ . وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي قَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَايَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا

﴿ش﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة . و ﴿سعيد الجريرى﴾ هو ابن إياس . و ﴿أبو العلاء﴾ هو يزيد ابن عبد الله ﴿قوله قال قلت وقال موسى فى موضع آخر الخ﴾ أشار به إلى أنه اختلف لفظه فى رواية الحديث بسنده إلى عثمان فمرّة نقل كلام عثمان بلفظه فقال قلت يارسول الله ومرّة حكى قوله وجعله غائبا وقال أن عثمان قال يارسول الله اجعلنى إمام قومى أى كبيرا عليهم وقدوة لهم وقومه هم أهل الطائف لأنه لما أسلم فى وفد ثقيف استعمله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الطائف وأقرّه أبو بكر ثم عمر. ولعله رضى الله تعالى عنه طلب ذلك من النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلمه بأن فى توليته صلاح القوم ولهذا لما توفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأراد القوم الردّة منعهم وخطب فيهم فقال كنتم آخر الناس إسلاما فلا تكونوا أولهم ارتدادا « ولا يقال » إن هذا من باب طلب الرياسة وهو غير جائز « لأن ذلك » محمول على طلب الرياسة فى أمور الدنيا ﴿قوله أنت إمامهم﴾ أى جعلتك إماما لهم . وعدل إلى الجملة الاسمية للدلالة على الثبوت فكأن إمامته حاصلة وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخبر عنها ﴿قوله واقتد بأضعفهم﴾ المراد راع حال الضعيف منهم فى تخفيف الصلاة من غير ترك شىء من الأركان والقراءة والتسبيحات حتى لايملّ القوم . وعبر عن المراعاة بالاقتداء مشاكلة لاقتدائهم به فكأنه قال كما أن الضعيف يقتدى بصلاتك فاقتد أنت أيضا بضعفه واسلك سبيل التخفيف . وقيل لا تشرع فى الانتقالات حتى يبلغك أضعف القوم ولا تطل حتى تثقل عليه ﴿قوله واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا﴾ لأن ذلك أقرب إلى الإخلاص (وظاهره يدلّ) على منع أخذ الأجرة على الأذان . وللعلماء

فى ذلك خلاف وتفاصيل . فذهب إلى التحريم الهادى والقاسم والناصر وأبو حنيفة إن كان الأجر مشروطا . مستدلين بحديث الباب وبما رواه ابن حبان عن يحيى البكالى قال سمعت رجلا قال لابن عمر إنى لأحبك فى الله فقال له ابن عمر إنى لأبغضك فى الله فقال سبحان الله أحبك فى الله وتبغضنى فى الله قال نعم إنك تسأل على أذانك أجرا . وبما روى عن ابن مسعود أنه قال أربع لا يؤخذ عليهن أجر الأذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء ذكره ابن سيد الناس فى شرح الترمذى وروى ابن أبى شيبة عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلا ويقول إن أعطى بغير مسألة فلا بأس . ولأن الاستئجار على الأذان وكذا الإقامة سبب فى تنفير الناس عن الصلاة فى الجماعة لأن ثقل الأجر يمنعهم من ذلك (وللشافعية فيه أوجه) أصحها يجوز للإمام أن يعطى من مال بيت المال ومن مال نفسه ولآحاد الناس من أهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه «الثانى» لا يجوز الاستئجار لأحد «الثالث» يجوز للإمام دون آحاد الناس (وقال الشافعى) فى الأم أحب أن يكون المؤذنون متطوعين وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله . ولا أحب أحدا ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا لازما يؤذن متطوعا فإن لم يجد فلا بأس أن يرزق مؤذنا ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا يجوز أن يرزقه من غيره من الفىء لأن لكله مالكا موصوفا ولا يجوز أن يرزقه من الصدقات شيئا ويجوز للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ولا يجوز له أخذه من غيره اه (وذهبت الحنابلة) إلى عدم الجواز إن وجد متبرع به وإلا رزق من بيت المال وقالوا بجواز الجعالة عليه وكذا قال الأوزاعى بالجعالة (وللمالكية فيه قولان) بالمنع والجواز (وقال) ابن العربى الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله وفى كل واحد منها يأخذ النائب أجره كما يأخذ المستنيب والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة اه فقاس المؤذن على العامل . وهو قياس فى مصادمة النص «وقد عقد» ابن حبان ترجمة على الرخصة فى ذلك وأخرج عن أبى محذورة أنه قال فألقى علىّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأذان فأذنت ثم أعطانى حين قضيت التأذين صرة فيها شىء من فضة «قال اليعمرى» ولا دليل فيه لوجهين «الأول» أن قصة أبى محذورة أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبى العاص لحديث عثمان متأخر «الثانى» أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال . وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم . ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال اه (واختلفت المالكية)

فى الأحباس الموقوفة على من يؤذن أو يصلى فقيل إنها إجارة وهو الذى فهمه بعضهم من أقوال الموثقين. وقيل إنها إعانة ولا يدخلها الخلاف فى الإجارة على الأذان والإمامة (قال ابن عرفة) وهو قول بعض شيوخنا وقال إن أقوال الموثقين فى استئجار الناظر فى أحباس المساجد من يؤذن ويؤمّ ويقوم بمؤنة المسجد فلعله فيما حبس ليستأجر فى غلته لذلك. وأحباس زماننا ليست كذلك وإنما هى عطية لمن قام بتلك المؤنة. وقال بعض شيوخنا لو كانت أحباس المساجد على وجه الإجارة لافتقرت لضرب الأجل اه (وقال ابن ناجى) استمرّت الفتوى من كل أشياخى القرويين وغيرهم بجواز أخذ من يصلى أو يؤذن من الأحباس الموقوفة على ذلك من غير اختلاف بينهم لما ذكر من أنها إعانة أو لضرورة الأخذ ولولا ذلك لتعطلت المساجد اه (وقال البرزلى) أخذ مرتب الإمامة والتدريس مباح بما يعرف من النص على الاختصاص به من واضعه وهو إعانة على الصحيح لا على معنى الأجر. وقد أجرى السلف أرزاقهم من بيت المال من المؤذنين والعمال وغيرهم ولن يأتى آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها اه أفاده الحطاب

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز طلب الرياسة فى الخير، وعلى أنه يتأكد على الإمام أن يراعى حال المصلين خلفه، وعلى أنه ينبغى لكبير القوم أن يتخذ مؤذنا ليجمع الناس للصلاة وعلى أن المؤذن المأمور باتخاذه يطلب أن لا يأخذ على أذانه أجرا وتقدم بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والحاكم وأخرج مسلم منه الطرف الأول والترمذى الطرف الأخير وابن ماجه الطرفين فى موضعين وأخرجه البيهقى تحت ترجمة باب التطوّع بالأذان

باب فى الأذان قبل دخول الوقت

أيجوز أم لا. وفى نسخة باب ماجاء فى الأذان قبل دخول الوقت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ زَادَ مُوسَى فَرَجَعَ فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ

﴿ش﴾ ﴿قوله المعنى﴾ أى أن معنى حديثيهما واحد وإن اختلفت ألفاظهما. و ﴿حماد﴾ بن سلمة. و ﴿أيوب﴾ السختيانى. و ﴿نافع﴾ مولى ابن عمر ﴿قوله أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر الخ﴾ أى ظنا منه أن الفجر قد طلع. وفى رواية للدارقطنى عن أيوب مرسلة قال أذن بلال مرّة بليل

وفى رواية له عن حميد بن هلال أن بلالا أذن ليلة بسواد فأمره النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يرجع . وفى رواية للدارقطنى أن يرجع إلى مقامه . ولعلّ هذا كان أول زمان الهجرة فإن بلالا كان فى آخر أيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر ويأتى للمصنف عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ﴿ قوله ألا إن العبد قد نام ﴾ وفى رواية للدارقطنى ألا إن العبد قد نام ثلاث مرّات أى غلب النوم على عينيه فمنعه من تبين الفجر . وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يعلم الناس بذلك لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم ﴿ قوله زاد موسى الخ ﴾ أى زاد موسى بن إسماعيل فى روايته فرجع فنادى ألا إن العبد نام . وفى رواية للدارقطنى فرجع وهو يقول ليت بلالا لم تلده أمه وابتلّ من نضح دم جبينه (والحديث يدلّ) على عدم جواز الأذان قبل الفجر و إلى ذلك ذهب الثورى وأبو حنيفة ومحمد والهادى والناصر والقاسم وزيد بن علىّ . مستدلين بحديث الباب وبما سيأتى للمصنف من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر . وبقياسه على سائر الصلوات (وذهب الجمهور) إلى جواز تقديم الأذان قبل الفجر مطلقا فى رمضان وغيره خلافا لابن القطان فإنه خصه برمضان . واستدلوا بما رواه الشيخان والمصنف وغيرهم عن ابن عمر وعائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم زاد البخارى فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر . وبما رواه الشيخان والمصنف عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم . واستدلوا أيضا بما أخرجه البيهقى من طريق أحمد بن حنبل قال حدثنا شعيب بن حرب قال قلت لمالك بن أنس أليس قد أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا أن يعيد الأذان فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا قلت أليس قد أمره أن يعيد الأذان قال لا لم يزل الأذان عندنا بليل (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه ضعيف ضعفه المصنف كما سيأتى وقال أحمد أسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه . وقال البيهقى فيه أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر سنه ساء حفظه فلذا تركه البخارى . وقال ابن المدينى حديث حماد ابن سلمة غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة وقد صرّح بأنه موقوف أكابر الأئمة كأحمد والبخارى والذهلى وأبى داود وأبى حاتم والدارقطنى والأثرم والترمذى وجزموا بأن حمادا أخطأ فى رفعه وأن الصواب وقفه (وأجابوا) عن حديث بلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر بأنه لا ينتهض لمعارضة ما فى الصحيحين لأن فيه انقطاعا وفيه شدّاد بن عياض وهو مجهول . وعلى تقدير صحة هذين

الحديثين فيحملان على أن ذلك كان قبل مشروعية الأذان الأول فإن بلالا كان المؤذن الأول الذى أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبدالله بن زيد أن يعلمه الأذان ثم اتخذ ابن أم مكتوم بعد مؤذنا معه فكان بلال يؤذن أولا لإرجاع القائم وإيقاظ النائم فإذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم (قال مالك) لم تزل صلاة الصبح ينادى لها قبل الفجر « يعنى فى أول السدس الأخير من الليل » فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحلّ وقتها (قال الزّرقانى) قال الكرخى من الحنفية كان أبو يوسف يقول بقول أبى حنيفة لا يؤذن لها حتى أتى المدينة فرجع إلى قول مالك وعلم أنه عملهم المتصل اه (واختلف القائلون) بجواز الأذان قبل الفجر فى الوقت الذى يكون فيه (فقيل وقت السحر) ورجحه جماعة من أصحاب الشافعى. وهو ظاهر مذهب المالكية. وقيل نصف الليل الأخير ورجحه النووى. وقيل يكون فى السبع الأخير فى الشتاء وفى نصف السبع فى الصيف وبه قال الجوينى. وقيل وقته الليل جميعه ذكره صاحب العمدة. وكأن دليله إطلاق قوله فى الحديث إن بلالا يؤذن بليل. وقيل بعد آخر اختيارىّ العشاء. والظاهر أنه يكون وقت السحر ويؤيده مارواه النسائى والطحاوى من حديث عائشة أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا وكانا يؤذنان فى بيت مرتفع (وهل يكتفى) بالأذان قبل الفجر للصلاة أم يعاد بعده فذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنه يكتفى به للصلاة. وعند المالكية قولان أرجحهما عدم الاكتفاء

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَهٰذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

﴿ش﴾ أى لم يرو هذا الحديث مرفوعا عن أيوب السختيانى إلا حماد بن سلمة. وغرض المصنف بهذا الإشارة إلى ضعف الحديث (قال فى الفتح) قد وجد لحماد متابع فى روايته فقد أخرجه البيهقى والدارقطنى من طريق سعيد بن زربىّ عن أيوب موصولا. وسعيد ضعيف. ورواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب أيضا ولم يذكر نافعا ولا ابن عمر. وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطنى اختلف فى رفعها ووقفها. وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد عن حميد بن هلال. وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة وهذه طرق يقوّى بعضها بعضا اه لكن قد علمت أنه على تقدير رفعه وصحته محمول على أن ذلك كان قبل مشروعية الأذان الأوّل

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغى للمؤذن أن يتحرّى الوقت، وعلى أنه يجوز عليه الخطأ مهما اجتهد، وعلى أنه إن تحرّى وظهر له الخطأ يطلب منه أن يعلم الناس به، وعلى أن الإنسان يطلب منه أن يطيع كبيره ولاسيما فى أمور الدين، وعلى أنه لا يجوز الأذان للصبح قبل دخول وقتها. وقد علمت ما فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى والطحاوى فى شرح معانى الآثار والدارقطنى من عدّة طرق مرفوعا وموقوفا وأخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَنَا نَافِعٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله أيوب بن منصور﴾ الكوفى . روى عن شعيب بن حرب وعلى بن مسهر . وعنه أبوداود وأبوقلابة . قال العقيلى فى حديثه وهم اه (قال) الحافظ إنما هو حديث واحد أخطأ فى إسناده رواه عن علىّ بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة والصواب عن مسعر عن قتادة عن زرارة عن أبى هريرة ومتنه تجاوز لأمتى ماحدّثت به أنفسها اه و ﴿شعيب بن حرب﴾ المدائنى أبوصالح البغدادى نزيل مكة . روى عن حريز بن عثمان وعكرمة بن عمار وصخر بن جويرة والثورى وشعبة وجماعة . وعنه أحمد بن حنبل وأحمد بن خالد الخلال ويعقوب بن إبراهيم الدورقى وآخرون . قال ابن معين وأبوحاتم ثقة مأمون ووثقه العجلى والنسائى والدارقطنى والحاكم وابن حبان وقال كان من خيار عباد الله . مات سنة اثنتين وتسعين ومائة . روى له البخارى وأبوداود والنسائى . و ﴿عبد العزيز بن أبى روّاد﴾ بفتح الراء وتشديد الواو ميمون وقيل أيمن المكى مولى المهلب بن أبى صفرة . روى عن نافع وعكرمة والضحاك وسالم بن عبد الله وآخرين . وعنه ابنه عبد الله والثورى وأبوعاصم وابن مهدى وغيرهم . قال ابن عدى فى بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه وقال أبوحاتم صدوق فى الحديث متعبد ووثقه ابن معين والعجلى وقال ابن سعد له أحاديث وكان مرجئا معروفا بالورع والصلاح والعبادة وقال على بن الجنيد كان ضعيفا وأحاديثه منكرات وقال الساجى صدوق يرى الإرجاء وقال أحمد كان رجلا صالحا وكان مرجئا وليس هو فى التثبت مثل غيره وقال النسائى ليس به بأس . مات سنة تسع وخمسين ومائة . روى له أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبخارى فى التاريخ . و ﴿مسروح﴾ هو ابن سبرة النهشلى مولى عمر ومؤذنه . روى عن مولاه . وعنه نافع . قال الحافظ قرأت بخطّ الذهبى فيه جهالة وذكره ابن حبان فى الثقات

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله فذكر نحوه﴾ أى ذكر شعيب بن حرب عن عبد العزيز نحو حديث حماد عن أيوب . ولفظه كما فى الترمذى فأمره عمر أن يعيد الأذان . وهذه الرواية أخرجها الدارقطنى والترمذى وأخرجها البيهقى موقوفة وأخرجها أيضا من طريق محمد بن بكر بن خالد النيسابورى نا إبراهيم بن عبد العزيز بن أبى محذورة عن عبد العزيز بن أبى روّاد عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن بليل فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماحملك على ذلك قال

استيقظت وأنا وسنان فظننت أن الفجر قد طلع فأذنت فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن ينادى فى المدينة ثلاثا إن العبد رقد ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر ثم قال قم الآن ثم ركع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتى الفجر . ورواه أيضا عامر بن مدرك عن عبد العزيز موصولا مختصرا وهو وهم والصواب رواية شعيب بن حرب «وقال» أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال سمعت أبا بكر المطرّز يقول سمعت محمد بن يحيى يقول حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر « قال الشيخ » وقد رواه معمر بن راشد عن أيوب قال أذن بلال مرّة بليل فذكره مرسلا وروى عن عبد العزيز بن أبى روّاد عن نافع موصولا وهو ضعيف لا يصح اه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ

﴿ش﴾ مقصود المصنف بهذا وما بعده تقوية رواية عبد العزيز بن أبى روّاد بأن عبيد الله ابن عمر قد تابع عبد العزيز على أن الآمر فى هذه الواقعة هو عمر بن الخطاب لمؤذنه لا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبلال . واختلاف اسم المؤذن فيها بأنه مسروح أو مسعود لا يقدح فى المقصود فيها . واختلف فى اسمه لاحتمال تعدّده أو أنه متحد واختلفت الرواة فى اسمه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ ذَاكَ

﴿ش﴾ هذه متابعة أقوى مما قبلها لأنها عن نافع عن ابن عمر فهو متصل بخلاف ما قبلها فإنها منقطعة ﴿قوله وهذا أصحّ من ذاك﴾ أى أن حديث نافع عن مؤذن لعمر الذى رواه عبد العزيز بن أبى روّاد وعبيد الله بن عمر عن نافع أصحّ من حديث أيوب عن نافع فإن حماد بن سلمة وهم فى روايته عن أيوب وقد اتفق الحفاظ على خطأ حماد بن سلمة فى رفع هذه الرواية كما تقدّم وهو الصحيح والصواب وأفعل التفضيل فى قوله أصحّ على غير بابه والمراد أنه صحيح لأن حديث حماد بن سلمة ليس بصحيح قال الترمذى فى جامعه حديث حماد بن سلمة غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله ابن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . وروى عبد العزيز بن أبى روّاد عن نافع

أن مؤذنا لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان . وهذا لا يصح لأنه عن نافع عن عمر منقطع ولعلّ حماد بن سلمة أراد هذا الحديث . والصحيح رواية عبيدالله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل . ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى يعنى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن بلالا يؤذن بليل فإنما أمرهم فيما يستقبل فقال إن بلالا يؤذن بليل ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالا يؤذن بليل (قال على) ابن المدينى حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ شَدَّادٍ مَوْلَى عِيَاضِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هٰكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ شَدَّادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلَالًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وكيع﴾ بن الجرّاح . و ﴿جعفر بن برقان﴾ بضم الموحدة وسكون الراء الجزرى أبو عبد الله الكلابى مولاهم الرّقى قدم الكوفة . روى عن عكرمة مولى ابن عباس والزهرى وميمون بن مهران وعطاء ونافع مولى ابن عمر وآخرين . وعنه السفيانان ووكيع وعيسى بن يونس ومعمر بن راشد وأبو نعيم وجماعة . قال ابن معين كان أميا لا يقرأ ولا يكتب وكان ثقة صدوقا وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا له رواية وفقه وفتوى فى دهره وكان كثير الخطأ فى حديثه وقال النسائى وأحمد ليس بالقوى فى الزهرى ولا بأس به فى غيره وضعفه غير واحد فى الزهرى وقال الساجى عنده مناكير . مات بالرّقة قيل سنة أربع وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والبخارى فى التاريخ والترمذى والنسائى وابن ماجه و﴿شداد مولى عياض بن عامر﴾ بن الأسلع العامرى . روى عن أبى هريرة ووابصة بن معبد وعنه جعفر بن برقان . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبى لا يعرف وقال ابن القطان مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حتى يستبين لك الفجر الخ﴾ أى يظهر لك الفجر وهو ضوء الصباح المستطير يبدو ساطعا يملأ الأفق بياضه وهو الفجر الصادق وبه يدخل النهار ويحرم على الصائم

الطعام والشراب بخلاف الكاذب فإنه يبدو مستطيلا كذنب السرحان (وهذا الحديث) يدلّ على أنه لايجوز الأذان قبل الفجر. لكنه ضعيف لأن فيه جعفر بن برقان وفيه مقال ولأن فيه انقطاعا كما أشار إليه المصنف بقوله شدّاد مولى عياض لم يدرك بلالا وكذا أعله البيهقي بالانقطاع وأيضا شدّاد فيه جهالة كما تقدم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي من طريق محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان عن جعفر بن برقان عن شدّاد مولى عياض قال جاء بلال إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يتسحر فقال لاتؤذن حتى ترى الفجر ثم جاءه من الغد فقال لاتؤذن حتى يطلع الفجر ثم جاءه من الغد فقال لاتؤذن حتى ترى الفجر هكذا وجمع بين يديه ثم فرّق بينهما وهذا مرسل «وأخبرنا» بذلك أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة عن أبي داود «قال الشيخ» وقد روى من أوجه أخر كلها ضعيفة. وإنما يعرف مرسلا من حديث حميد بن هلال وغيره اه

باب الأذان للأعمى

وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة ولعله خطأ من النساخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْمَى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يحيى بن عبد الله الخ﴾ القرشي المدني. روى عن عبيدالله ابن عمر ويزيد بن عبد الله وعبد الرحمن بن الحارث وهشام بن عروة وجماعة. وعنه الليث بن سعد وعبد الله بن وهب وعبد الله بن صالح وغيرهم. وثقه ابن حبان والدارقطني وقال النسائي مستقيم الحديث وقال ابن معين صدوق ضعيف الحديث. روى له مسلم وأبوداود والنسائي و ﴿سعيد بن عبد الرحمن﴾ بن عبد الله بن جميل القرشي الجمحي أبي عبدالله المدني قاضي بغداد روى عن هشام بن عروة وأبي حازم وعبيد الله بن عمر وسهيل بن أبي صالح وآخرين. وعنه الليث بن سعد وأبو توبة وابن وهب ومحمد بن الصباح وجماعة. قال النسائي لابأس به ووثقه ابن معين والعجلي والحاكم وابن نمير وقال ابن حبان يروي عن عبد الله بن عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعة يتخيل إلى من سمعها أنه كان المتعمد لها وقال أبو حاتم لايحتج به. مات سنة ست وسبعين ومائة. روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه. و ﴿ابن أم مكتوم﴾

اسمه عبد الله ويقال عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصمّ وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله أسلم قديما وكان من المهاجرين الأوّلين قدم المدينة قبل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واستخلفه عليها ثلاث عشرة مرّة فى غزواته ليصلى بالناس . وشهد فتح القادسية وقتل بها وكان بيده اللواء يومئذ ونزل فيه سورة عبس ونزلت فيه « غير أولى الضرر » لما نزل قوله تعالى « لا يستوى القاعدون »

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان مؤذنا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أعمى﴾ جملة حالية من اسم كان . وفى رواية للبخارى وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت (والحديث) يدلّ على جواز أذان الأعمى بلا كراهة وهذا متفق عليه إذا كان معه من يعلمه بدخول الوقت ولكن البصير أفضل من الأعمى لأنه لا علم له بدخول الوقت والإعلام بدخول الوقت بمن لا علم له بدخوله متعذّر (قال) ابن عبد البرّ أذان الأعمى جائز عند أهل العلم إذا كان معه آخر يهديه للأوقات

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وأحمد وأبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه والبيهقى

باب الخروج من المسجد بعد الأذان

أهو جائز أم لا . وفى نسخة باب فى الخروج من المسجد بعد النداء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سفيان﴾ الثورى ﴿قوله عن أبى الشعثاء﴾ هو سليم ابن أسود بن حنظلة المحاربى الكوفى . روى عن عمر وابنه وأبى ذرّ وحذيفة وابن مسعود وعائشة وأبى هريرة وآخرين . وعنه إبراهيم النخعى وعبد الرحمن بن الأسود وجامع بن شدّاد وأبو إسحاق السبيعى وجماعة . وثقه ابن معين والعجلى والنسائى وابن خراش وأحمد وقال أبو حاتم لا يسأل عن مثله وقال ابن عبد البرّ أجمعوا على أنه ثقة . توفى سنة ثلاث أو خمس وثمانين روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فخرج رجل حين أذن المؤذن الخ﴾ أى حين فرغ المؤذن من الأذان كما تدلّ عليه رواية النسائى عن أبى الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما نودى بالصلاة

وفى رواية له أيضا قال رأيت أباهريرة ومرّ رجل فى المسجد بعد النداء حتى قطعه . وفى رواية ابن ماجه فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشى فأتبعه أبو هريرة بصره فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم . وهو مقابل لمحذوف لأن أما للتفصيل تقتضى شيئين فصاعدا فكأنه قال أما من ثبت فى المسجد حتى صلى فقد أطاع أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأما هذا فقد عصاه (وظاهره) يدلّ على تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان لأنه وإن كان موقوفا لكنه فى حكم المرفوع إذ مثل هذا لا يقال من قبل الرأى بل لا يعرف إلا من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وإلى) تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان ذهبت الحنابلة (وقالت) المالكية بالكراهة عقب الأذان وقبل الإقامة ويحرم بعدها (وذهبت) الحنفية والشافعية إلى الكراهة أيضا (قال) ابن الهمام النهى عن الخروج بعد الأذان مقيد بما إذا لم يكن صلى وليس ممن تنتظم به جماعة أخرى فإن كان خرج إليهم (وقال) إبراهيم النخعى يجوز له الخروج ما لم يأخذ المؤذن فى الإقامة . لكن هذا كله محمول على من خرج لغير ضرورة . أما من خرج لها كأن يكون محدثا أو حاقنا أو حصل له رعاف فلا حرج عليه . ويؤيده ما رواه ابن ماجه بسنده إلى عثمان رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدركه الأذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق . وما أخرجه الطبرانى فى الأوسط مرفوعا من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يسمع النداء فى مسجدى ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق اه وقوله فى مسجدى ليس للاحتراز عن غيره كما تدلّ عليه رواية ابن ماجه المذكورة . وخصّ مسجده صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر تشريفا له . وكأن أباهريرة علم أن الرجل المذكور خرج لغير حاجة (قال مالك) بلغنى أن رجلا قدم حاجا وأنه جلس إلى سعيد بن المسيب وقد أذن المؤذن وأراد أن يخرج من المسجد واستبطأ الصلاة فقال له سعيد لا تخرج فإنه بلغنى أنه من خرج بعد الأذان خروجا لا يرجع إليه أصابه أمر سوء قال فقعد الرجل ثم إنه استبطأ الإقامة فقال ما أراه إلا قد حبسنى فخرج فركب راحلته فصرع فكسر فبلغ ذلك ابن المسيب فقال قد ظننت أنه سيصيبه ما يكره (قال ابن رشد) قول ابن المسيب بلغنى معناه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ لا يقال مثله بالرأى . وهى عقوبة معجلة لمن خرج بعد الأذان من المسجد على أنه لا يعود إليه لإيثاره تعجيل حوائج دنياه على الصلاة التى أذن لها وحضر وقتها (قال) أبو عمر بن عبد البرّ أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصلّ وكان على طهارة وكذا إن كان قد صلى وحده إلا ما لا يعاد من الصلوات فلا يحلّ الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء وينوى الرجوع اه ملخصا . ومن الأعذار المبيحة أيضا الخروج من المسجد بعد الأذان ما أحدث أهل

زماننا فى المساجد من البدع كرفع الصوت بقراءة قرآن أو ذكر لأنه يشوّش على المتعبدين وكالتبليغ لغير حاجة إليه وكأن يكون إمام الصلاة لابسا للحرير أو الذهب أو غير مؤدّ للصلاة على الهيئة التى كان عليها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدون من بعده (إلى) غير ذلك من المخالفات التى ذكرها يطول . يدلّ لذلك ما يأتى للمصنف فى باب فى التثويب عن مجاهد « ابن جبر » قال كنت مع « عبد الله » بن عمر « بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما » فثوّب رجل « أى قال الصلاة خير من النوم » فى الظهر أو العصر فقال ابن عمر « لمجاهد » اخرج بنا فإن هذه بدعة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الخروج من المسجد بعد الأذان ممتنع وتقدّم بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ورواه أحمد بزيادة قال أبو هريرة أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى

باب فى المؤذن ينتظر الإمام

أى لا يقيم الصلاة حتى يجىء الإمام قال الترمذى قال بعض أهل العلم إن المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا شَبَابَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ فَإِذَا رَأَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله شبابة﴾ قيل اسمه مروان وغلب عليه شبابة بن سوّار الفزارى مولاهم المدائنى أبو عمرو . روى عن ابن أبى ذئب ويونس بن أبى إسحاق وشعبة والليث ابن سعد وغيرهم . وعنه أحمد وإسحاق بن راهويه وابن معين وابن المدينى والحسن بن على الخلال وكثيرون . قال ابن معين صدوق وقال ابن سعد كان ثقة صالح الأمر فى الحديث وكان مرجئا وقال أبو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أحمد تركته لم أكتب عنه للإرجاء . قيل مات سنة ست وخمسين ومائتين . روى له الجماعة . و﴿إسرائيل﴾ بن يونس . و﴿سماك﴾ بن حرب ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان بلال يؤذن الخ﴾ أى للصلاة عند دخول وقتها ثم يمهل أى يؤخر الإقامة حتى يخرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى رواية مسلم فلا يقيم حتى يخرج

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فإذا رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى إذا رأى بلال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من الحجرة أقام الصلاة وفى رواية مسلم فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه «ولامنافاة» بين هذه الروايات وبين مارواه البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبى النضر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج بعد النداء إلى المسجد فإذا رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلى «لأنه» كان يفعل ذلك فى بعض الأحيان (وفى الحديث دلالة) على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة لما فى عدم الفصل من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها ولا سيما إذا كان سكنه بعيدا عن مسجد الجماعة فالتراخى بالإقامة نوع من المعاونة على البرّ والتقوى (وقد جاء بيان) مقدار الفصل فى رواية للترمذى والحاكم عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك وإقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته قال الحافظ فى الفتح إسناده ضعيف وله شاهد من حديث أبى هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ ومن حديث أبىّ بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وكلها واهية وقال ابن بطال لاحدّ لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة وهذا فى كل الصلوات إلا فى المغرب ففيها خلاف يأتى بيانه، وعلى أن غير الراتبة تصلى فى البيت فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا خرج من البيت أقام بلال الصلاة وهو يدلّ على أنه لم يخرج إلا بعد أن يصلى النافلة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والترمذى والحاكم وأخرجه البيهقى بنحوه

باب فى التثويب

وفى نسخة باب ماجاء فى التثويب. وفى أخرى باب التثويب فى الظهر. وتقدم أن التثويب فى الأصل أن يجىء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر ثم استعمل فى الإعلام برفع الصوت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ ثَنَا أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَثُوِّبَ رَجُلٌ فِى الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ فَقَالَ اُخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هٰذِهِ بِدْعَةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله سفيان﴾ الثورى. و ﴿أبو يحيى﴾ اسمه زاذان وقيل اسمه دينار الكوفى الكنانى. روى عن مجاهد بن جبر وعطاء بن أبى رباح وحبيب بن

أبى ثابت . وعنه الأعمش وأبو بكر بن عياش والثورى وغيرهم . قال أحمد روى عنه إسراءيل أحاديث كثيرة مناكير وقال ابن معين فى حديثه ضعف وقال ابن عدى فى حديثه بعض ما فيه إلا أنه يكتب حديثه وقال ابن حبان فحش خطؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول فى الروايات وقال النسائى ليس بالقوى . روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب المفرد . و ﴿القتات﴾ نسبة إلى بيع القتّ وهو الرطب من علف الدوابّ

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله فثوّب رجل فى الظهر أو العصر﴾ شك من الراوى أى قال الصلاة خير من النوم . ويحتمل أن المراد بالتثويب قول حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح بين الأذان والإقامة لأن علماء الكوفة أحدثوها بين الأذان والإقامة للفجر . ويحتمل كما قال العينى أنه خرج إلى باب المسجد ونادى الصلاة رحمكم الله ﴿قوله فقال اخرج بنا فإن هذه بدعة﴾ أنكرها ابن عمر رضى الله عنهما مع كونها مشروعة لأن المؤذن أتى بها فى غير موضعها الذى شرعت فيه وهو أذان الفجر كما أنكرها عمر رضى الله عنه على بلال حينما أتاه فى بيته يؤذنه بالصبح فوجده نائما فقال له الصلاة خير من النوم فأنكر عليه جعلها فى غير أذان الصبح . وكما أنكر عمر رضى الله عنه أيضا التثويب بين الأذان والإقامة حينما أتاه أبو محذورة وقد أذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح فقال له عمر ويحك يا مجنون أما كان فى دعائك الذى دعوتنا ما نأتيك . وكما أنكرها علىّ رضى الله تعالى عنه لما رأى مؤذنا ثوّب فى العشاء فقال أخرجوا هذا المبتدع من المسجد (وقصد) ابن عمر رضى الله عنهما بخروجه من المسجد زجر المبتدع عن الحدث فى الدين والتنفير من البدع وأنه يطلب البعد عن المكان الذى حدثت فيه بدعة كما وقع له لما كان مارّا فى طريق البصرة فسمع المؤذن فدخل المسجد يصلى فيه الفرض فركع فبينما هو فى أثناء الركوع وإذا بالمؤذن قد وقف على باب المسجد وقال حضرت الصلاة رحمكم الله ففرغ من ركوعه وأخذ نعليه وخرج وقال والله لا أصلى فى مسجد فيه بدعة . والبدعة الشىء الذى لم يكن فى زمان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ويقال هى كل ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة . وفى المصباح البدعة ما أحدث على غير مثال سابق يقال ابتدعت الشىء وابتدعته استخرجته وأحدثته ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة وهى اسم من الابتداع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص فى الدين أو زيادة اهـ (وقد جاء) فى السنة الغرّاء ذمّ البدعة وأهلها « فقد روى » أبو حاتم الخزاعى فى جزئه عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه مرفوعا أصحاب البدع كلاب النار « وروى » البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ . وفى رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ . وروى الديلمى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يجىء قوم يميتون السنة ويوغلون « يبتدعون » فى الدين فعلى أولئك لعنة الله ولعنة اللاعنين

والملائكة والناس أجمعين . وروى الدارقطنى فى الأفراد عن أنس مرفوعا من غشّ أمتى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين قيل يارسول الله وما الغشّ قال أن يبتدع لهم بدعة فيعمل بها وروى الطبرانى عن الحكيم بن عمير الأمر المفظع والحمل المضلع والشرّ الذى لا ينقطع إظهار البدع . وروى ابن ماجه عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صلاة ولا صوما ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الإسلام كما يخرج الشعر من العجين (إلى غير ذلك) من الأحاديث الكثيرة الدالة على ذمّ البدع والعاملين بها

باب فى الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا ثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي

﴿ش﴾ ﴿قوله قالا حدثنا أبان عن يحيى﴾ وفى رواية للبخارى حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال كتب إلىّ يحيى الخ ولعلّ مسلم بن إبراهيم له فى سند هذا الحديث شيخان و ﴿أبان﴾ هو ابن يزيد العطار . و ﴿يحيى﴾ بن أبى كثير ﴿قوله فلا تقوموا حتى ترونى﴾ أى قد خرجت فقوموا . وفى قوله لا تقوموا نهى عن القيام وقوله حتى ترونى تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشىء من ألفاظ الإقامة . ومن ثمّ اختلف العلماء فى ذلك (فقال مالك) فى الموطإ لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحدّ محدود إلا أنى أرى ذلك على قدر طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد . وقال فى المجموعة قيل لمالك إذا أقيمت الصلاة فمتى يقوم الناس قال ما سمعت فيه حدّا وليقوموا بقدر ما استوت الصفوف وفرغت الإقامة . وقال ابن حبيب كان ابن عمر لا يقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة (وذهبت) الشافعية إلى أنه لا يقوم كلّ من الإمام والمأموم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة (وبهذا) قال أبو يوسف وأهل الحجاز وإسحاق وهو رواية عن أحمد (وذهب) عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم بن عبد الله وأبو قلابة وعراك بن مالك والزهرى وسليمان بن حبيب إلى أنهم يقومون حين الشروع فى الإقامة مطلقا وقال به أحمد وإسحاق وعطاء إذا كان الإمام فى المسجد . وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال قد قامت الصلاة . وقال سعيد بن المسيب إذا قال المؤذن الله أكبر وجب

القيام و إذا قال حىّ على الصلاة عدّلت الصفوف و إذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام . وقال زفر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة مرّة قاموا و إذا قال ثانيا افتتحوا (وقال أبو حنيفة) ومحمد يقومون فى الصفّ إذا قال حىّ على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام قالا لأنه أمين الشرع وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه . واحتج لهما بما رواه البيهقى من طريق الحجاج ابن فرّوخ عن العوّام بن حوشب عن عبد الله بن أبى أوفى قال كان بلال إذا قال قد قامت الصلاة نهض النبى صلى الله عليه و آله وسلم فكبر . وبما رواه المصنف أن بلالا قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبقنى بآمين . قالا ولأنه إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ولم يكبر الإمام يكون كاذبا . لكن قولهما إن الإمام يكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة مخالف لما تقدم للمصنف عن أبى أمامة أن بلالا أخذ فى الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقامها الله وأدامها وقال فى سائر الإقامة كنحو حديث عمر فى الأذان فإنه صريح فى أنه لم يكن يكبر للصلاة إلا بعد فراغ الإقامة ولأن الإقامة دعاء للصلاة فلم يشرع الدخول فيها إلا بعد الفراغ منها كالأذان (وأجيب) عن حديث ابن أبى أوفى بأنه ضعيف لأنه من طريق الحجاج بن فرّوخ وهو مجهول كما قال أبو حاتم . وقال الدارقطنى ضعيف وضعفه ابن معين والنسائى . ولأن العوّام بن حوشب لم يدرك ابن أبى أوفى ولم يسمع أحدا من الصحابة . وروايته عن التابعين . وعن حديث بلال من وجهين (أحدهما) ماقاله البيهقى وغيره من أنه ضعيف لأنه روى مرسلا عن الثقات ومسندا إسناده ليس بشىء ورواه أحمد بإسناده عن أبى عثمان النهدىّ قال قال بلال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تسبقنى بآمين (قال) البيهقى فيرجع الحديث إلى أن بلالا كان يؤمن قبل تأمين النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لا تسبقنى (الثانى) أن بلالا عرضت له حاجة خارج المسجد فسأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التمهل بقوله لا تسبقنى بآمين . على أن بين قوله قد قامت الصلاة وبين آخر الإقامة زمنا يسيرا يمكنه إتمام الإقامة وإدراك آخر الفاتحة بل إدراك أوّلها بل إدراك ماقبلها لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ دعاء الافتتاح بعد الإحرام ثم يشرع فى الفاتحة . وقولهما إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ولم يكبر الإمام يكون كاذبا ليس المراد منه الدخول فى الصلاة بالفعل بل معناه قرب الدخول فيها كما قاله أهل العربية والفقهاء فهو مجاز حسن على حدّ قوله تعالى « فإذا بلغن أجلهنّ » أى قاربن بلوغهنّ اه من شرح المهذب للنووى ملخصا (وظاهر) حديث الباب أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بيته . وهو معارض لحديث جابر بن سمرة المتقدّم فإن فيه أن بلالا كان يؤذن ثم يمهل فإذا رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج أقام الصلاة . ويمكن

الجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأوّل مايراه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه الناس فإذا رأوه قاموا (وظاهره) أيضا يعارض رواية مسلم أقيمت الصلاة فقمنا فعدّلنا الصفوف قبل أن يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ورواية البخارى عن أبى هريرة أقيمت الصلاة فسوّى الناس صفوفهم فخرج صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الحديث » ويمكن الجمع بينهما أيضا بأن ذلك كان سببا للنهى فى حديث أبى قتادة فإنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشقّ عليهم انتظاره . أو بأن هذا وقع لبيان الجواز ليبين أن النهى فى حديث الباب محمول على الكراهة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى

﴿ش﴾ أى روى الحديث المذكور أيوب السختيانى وحجاج عن يحيي مثل رواية أبان بالعنعنة . ورواية أيوب لم نقف على من أخرجها . ورواية حجاج أخرجها مسلم . و ﴿حجاج﴾ هو ابن أبى عثمان ميسرة ﴿الصوّاف﴾ أبو الصلت الكندى مولاهم البصرى . روى عن حميد بن هلال وأبى الزبير ويحيي بن أبى كثير والحسن البصرى وغيرهم . وعنه الحمادان ويحيي القطان ويزيد بن زريع وأبو عوانة وأبو عاصم وجماعة . وثقه ابن معين وأبو حاتم وأحمد وأبو زرعة والنسائى والعجلى وابن حبان وغيرهم . توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة ﴿قوله وهشام الدستوائى الخ﴾ بالرفع أى وأما هشام الدستوائى فقال فى روايته كتب إلىّ يحيي بن أبى كثير هذا الحديث ورواية هشام أخرجها البخارى (قال) الحافظ قوله كتب إلىّ يحيي ظاهر فى أنه لم يسمعه منه وقد رواه الإسماعيلى من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصوّاف كلاهما عن يحيي وهو من تدليس الصيغ وصرّح أبو نعيم فى المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيي كتب إليه أن عبد الله بن أبى قتادة حدّثه فأمن بذلك تدليس يحيي اه والحاصل أنه قد اختلف على يحيي فروى عنه أبان وأيوب وحجاج الحديث بالعنعنة ورواه هشام الدستوائى عنه كتابة

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى وَقَالَا فِيهِ حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ

﴿ش﴾ أى روى الحديث معاوية بن سلام وعلى بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير أيضا بالعنعنة لكن بزيادة قوله وعليكم السكينة أى الخشوع والوقار بخلاف رواية أبان وهشام عن يحيى فليس فيها هذه الزيادة . ورواية معاوية وصلها مسلم . ورواية على بن المبارك وصلها البخارى فى كتاب الجمعة وغرض المصنف بذكر هذا التعليق تقوية الرواية عن يحيى بالعنعنة وبيان أنه كما اختلف فى السند اختلف فى المتن هذا . و ﴿على بن المبارك﴾ هو الهنائى البصرى . روى عن عبد العزيز بن صهيب وأيوب السختيانى وهشام بن عروة ويحيى بن أبى كثير وآخرين . وعنه وكيع والقطان وابن علية ومسلم بن قتيبة وجماعة . قال ابن حبان كان ضابطا متقنا ووثقه ابن معين وابن نمير والعجلى وابن المدينى وجماعة . روى له الجماعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عِيسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ حَتَّى تَرَوْنِى قَدْ خَرَجْتُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ قَدْ خَرَجْتُ إِلَّا مَعْمَرٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله عيسى﴾ بن يونس ﴿قوله بإسناده﴾ أى سند الحديث السابق وهو عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله قال حتى ترونى قد خرجت الخ﴾ أى قال معمر بن راشد فى روايته هذه الزيادة عن يحيى بن أبى كثير ولم يذكرها غير معمر كما قال المصنف . وغرض المصنف بهذا تضعيف هذه الزيادة لتفرّد معمر بها ورواية معمر التى فيها هذه الزيادة أخرجها النسائى من طريق الفضل بن موسى عنه

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ لَمْ يَقُلْ فِيهِ قَدْ خَرَجْتُ

﴿ش﴾ أشار به إلى أنه قد اختلف على معمر فى هذه الزيادة فرواه عنه عيسى بن يونس بها كما تقدم ورواه عنه سفيان بن عيينة بدونها وهى الموافقة للروايات الأخر . ورواية سفيان عن معمر أخرجها مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو ح وَثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ثَنَا الْوَلِيدُ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عمرو﴾ هو عبد الرحمن الأوزاعى كما صرّح به فى رواية مسلم ﴿قوله داود بن رشيد﴾ بالتصغير الهاشمى مولاهم أبو الفضل الخوارزمى سكن بغداد . روى عن هشيم والوليد بن مسلم ومعتمر بن سليمان وابن علية وجماعة . وعنه مسلم وأبوداود وابن ماجه وأبوزرعة وأبوحاتم وآخرون . وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبوحاتم صدوق وقال الدارقطنى ثقة نبيل . توفى سنة تسع وثلاثين ومائتين ﴿قوله وهذا لفظه﴾ أى ماذكره المصنف لفظ حديث داود بن رشيد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فيأخذ الناس مقامهم الخ﴾ أى مواضعهم التى يقومون فيها للصلاة قبل أن يأخذ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقامه . وفى رواية أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقامه . وهذا لا ينافى ماتقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاتقوموا حتى ترونى لأنه لايلزم من عدم أخذه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقامه عدم رؤيته بل يرونه فى غير مقامه فيقومون مقامهم قبل أن يقف صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مكان صلاته

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية قيام الناس واصطفافهم للصلاة قبل أن يقوم الإمام فى مكانه الذى يصلى فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وأخرج النسائى نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِىَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَاتُقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِى عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَاأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حسين بن معاذ﴾ بن خليف بالمعجمة وقيل بالمهملة مصغرا البصرى . روى عن عبد الأعلى وابن أبى عدى وعثمان بن عمر . وعنه أبو داود وبقىّ ابن مخلد والحسن بن سفيان . وثقه ابن حبان ومسلمة وقال أبو داود ثبت فى عبد الأعلى ابن عبدالأعلى . و ﴿حميد﴾ هو الطويل . و ﴿البنانى﴾ بضم الموحدة وتخفيف النون نسبة إلى بنانة زوج سعد بن لؤى بن غالب بن فهر . وقيل كانت حاضنة لبنيه كما تقدم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فعرض لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجل الخ﴾ لم أقف على اسمه وذكر بعضهم أنه كان كبيرا فى قومه فأراد النبى صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم أن يتألفه للإسلام فحبسه أى منعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الدخول فى الصلاة . زاد هشيم فى روايته عند البخارى حتى نعس بعض القوم وسيأتى للمصنف (وفى هذا دليل) على جواز الفصل بين الإقامة والإحرام بالصلاة لحاجة (قال الحافظ) ويكره إذا كان لغيرها . وفيه ردّ على من قال من الحنفية يجب على الإمام أن يحرم بالصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة اه ملخصا (وقال العينى) فيه دليل على أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن بل هو من مستحبها اه (وقالت المالكية) اتصال الإقامة بالصلاة سنة والفصل اليسير لا يضرّ بخلاف الكثير فإنه يبطلها وبه قال بعض الحنفية (وذهبت) الحنابلة إلى أنه يستحب اتصالها بالصلاة وأنها لا تعاد ولو طال الفصل

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الفصل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام ، وعلى جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها ، وعلى مزيد رأفته وتواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى وأحمد وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ السَّدُوسِيُّ ثَنَا عَوْنُ بْنُ كَهْمَسٍ عَنْ أَبِيهِ كَهْمَسٍ قَالَ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ بِمِنًى وَالْإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ فَقَعَدَ بَعْضُنَا فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَا يُقْعِدُكَ قُلْتُ ابْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ هٰذَا السَّمُودُ فَقَالَ لِي الشَّيْخُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ قَالَ وَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللّٰهِ تَعَالَى مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أحمد بن على﴾ منسوب إلى جده فإنه أحمد بن عبد الله ابن علىّ الخ . روى عن أبى داود الطيالسى والأصمعى وروح بن عبادة . وعنه البخارى والنسائى وابن خزيمة والمصنف وآخرون . وثقه ابن حبان وابن إسحاق وقال النسائى صالح . توفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين . و﴿السدوسى﴾ نسبة إلى سدوس بوزن رسول قبيلة من بكر ﴿قوله عون بن كهمس﴾ بن الحسن التميمى أبو يحيى البصرى . روى عن أبيه وبشر بن عمير وهشام ابن حسان وشعبة . وعنه السدوسى وخليفة بن خياط ومحمد بن يحيى وجماعة . ذكره ابن حبان

فى الثقات وقال أبوداود لم يبلغنى عنه إلا الخير وقال أحمد لا أعرفه . روى له أبوداود ﴿ قوله عن أبيه كهمس ﴾ بن الحسن أبى الحسن التميمى البصرى . روى عن عبد الله بن بريدة وأبى الطفيل وعبد الله بن شقيق وأبى نضرة العبدى . وعنه معاذ بن معاذ وابن المبارك ووكيع وآخرون وثقه ابن معين وأحمد وأبوداود وابن سعد وقال أبوحاتم لابأس به وقال الساجى صدوق يهم ونقل أن ابن معين والأزدى ضعفاه وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال مات سنة تسع وأربعين ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله قمنا إلى الصلاة بمنى ﴾ أى فيها وهو اسم موضع قرب مكة يقال بينه وبين مكة ثلاثة أميال والغالب عليه التذكير فيصرف وسمى الموضع بمنى لما يمنى ويراق به من الدماء ﴿ قوله مايقعدك ﴾ أى أىّ شىء يقعدك فما استفهامية وكأن كهمسا لم يكن مع من جلس لكن أراد الجلوس فخاطبه الشيخ . ولعلّ غرضه أنهم ينتظرون الإمام قائمين ولا يجلسون ﴿ قوله قلت ابن بريدة الخ ﴾ أى قال كهمس مجيبا الشيخ أقعدنى قول ابن بريدة إن انتظار الناس للإمام قياما هو السمود فاسم الإشارة عائد على انتظار القوم للإمام من قيام المعلوم من السياق . والسمود رفع الرأس تكبرا يقال سمد سمودا رفع رأسه تكبرا وعلا كما فى القاموس (وقال) فى النهاية فى حديث علىّ أنه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياما فقال مالى أراكم سامدين السامد المنتصب إذا كان رافعا رأسه ناصبا صدره أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم . وقيل السامد القائم فى تحير اه ويطلق السمود أيضا على الغفلة ومنه قوله تعالى « وأنتم سامدون » أى ساهون لاهون غافلون (وحكى) عن إبراهيم النخعى أنه قال كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياما ويقولون ذلك السمود ﴿ قوله فقال لى الشيخ الخ ﴾ أى قال كهمس فقال لى الشيخ لما ذكرت له قول ابن بريدة حدثنى عبد الرحمن الخ ومقصود الشيخ بذلك ردّ قول ابن بريدة . و ﴿ عبد الرحمن بن عوسجة ﴾ هو الهمدانى الكوفى . روى عن البراء وعلقمة بن قيس والضحاك بن مزاحم وأرسل عن علىّ . وعنه طلحة بن مصرّف وأبو إسحاق السبيعى وطلحة بن نافع . وثقه ابن حبان والنسائى والعجلى وقال ابن سعد كان قليل الحديث . توفى سنة اثنتين وثمانين . روى له أبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كنا نقوم فى الصفوف الخ ﴾ ذكره دليلا على إنكاره القعود لكن لايدلّ على أن قيامهم كان لانتظاره صلى الله عليه وآله وسلم بل يجوز أن يكون بعد حضوره ويكون طول القيام لعارض . على أنه قال قبل أن يكبر ولم يقل قبل أن يأتى ولا يلزم من عدم تكبيره عدم حضوره . ولو سلم هذا كله فالحديث لايخلو عن ضعف إذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث لاتقوموا حتى ترونى ﴿ قوله قال وقال الخ ﴾ أى قال البراء بن عازب قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم إن الله عزّ وجلّ وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الأول أى يرحم الله الذين

يصلون فى الصفوف الأول ويقومون فيها وكذا الملائكة تستغفر لهم. وفى نسخة يصلون على الذين يلون الصفوف الأول. وليست الصفوف الأول فى الفضيلة سواء بل الأفضل الأول فالأول. لما رواه النسائى وابن ماجه عن العرباض بن سارية أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يستغفر للصف الأول المقدّم ثلاثا وللثانى مرّة. ولما رواه مسلم وابن ماجه والترمذى والمصنف عن أبى هريرة خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها ﴿قوله ومامن خطوة الخ﴾ بفتح الخاء المعجمة المرّة الواحدة وجمعها خطوات بفتح الطاء وخطاء بالكسر والمدّ مثل ركوة وركاء وبضم الخاء مابين القدمين وجمعها خطوات بتثليث الطاء وخطا. وخطوة بالرفع اسم ما على أنها عاملة. وأحبّ بالنصب خبرها ويجوز أن يكون خطوة مبتدأ وأحب بالرفع خبر ومن زائدة فى الوجهين ﴿قوله يمشيها الخ﴾ بالمثناة التحتية صفة لخطوة وكذا قوله يصل بها صفا وقيل بالمثناة الفوقية فيهما. والتفضيل بالنسبة للخطوات التى يخطوها من بيته إلى المسجد وإلا فهناك ما هو مساو للخطوات التى يمشيها إلى المسجد فى الفضل أو ماهو أفضل كالخطوات فى الجهاد فى سبيل الله تعالى وفى فريضة الحج

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز انتظار المأمومين الإمام قياما قبل الإحرام. وعلى جواز الفصل بين الإقامة والصلاة، وعلى فضل الصفوف الأول على غيرها، وعلى الترغيب فى سدّ الفرج فى الصفوف

﴿من أخرج الحديث ايضا﴾ أخرج ابن خزيمة قوله إن الله عزّ وجلّ وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَجِيٌّ رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ

﴿ش﴾ ﴿قوله أقيمت الصلاة﴾ أى صلاة العشاء كما صرّح به فى رواية مسلم وكما يدلّ عليه قوله حتى نام القوم ﴿قوله ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نجىّ رجل﴾ أى مناج رجلا. وفى رواية البخارى يناجى رجلا أى يتحدّث معه سرّا وهو بعيد عن القوم يقال تناجى القوم إذا دخلوا فى حديثهم سرّا وهم متناجون ﴿قوله حتى نام القوم﴾ غاية للمناجاة زاد شعبة عن عبدالعزيز فى رواية مسلم ثم قام فصلى. ولعلّ نجواه صلى الله عليه وآله وسلم كانت فى أمر من أمور الدين لا ينبغى تأخيره وإلا لم يكن ليؤخر الصلاة عن أول الوقت حتى ينام القوم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز مناجاة الشخص غيره بحضور الجماعة، وعلى جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها، وعلى جواز الكلام بين الإقامة والصلاة، وعلى جواز تأخير الصلاة عن الإقامة إن عرضت حاجة للإمام بخلاف المأموم لأنه لا يتقيد به غيره

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والنسائى وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ أَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَآهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ وَإِذَا رَآهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الله بن إسحاق﴾ المصرى. روى عن أبى عاصم وعبدالله ابن رجاء وأبى زيد الهروى. وعنه أبوداود وأبوحاتم والترمذى والنسائى وابن ماجه وجماعة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث. وقال فى التقريب ثقة حافظ وقال ابن قانع كان حافظا مات سنة سبع وخمسين ومائتين. و ﴿الجوهرى﴾ نسبة إلى بيع الجوهر. و ﴿أبو عاصم﴾ الضحاك ابن مخلد النبيل. و ﴿ابن جريج﴾ هو عبدالملك بن عبدالعزيز. و ﴿موسى بن عقبة﴾ بن أبى عياش الأسدى أبى محمد مولى آل الزبير. روى عن أمّ خالد وكريب وعكرمة ومحمد بن المنكدر وعروة ابن الزبير وطائفة. وعنه يحيى بن سعيد وابن جريج ومالك وابن المبارك والسفيانان وشعبة وكثيرون قال ابن سعد كان ثقة ثبتا كثير الحديث ووثقه أحمد وابن معين والعجلى وغير واحد. مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حين تقام الصلاة فى المسجد الخ﴾ لعلها كانت تقام حين يرونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خارجا من الحجرة وقبل دخوله المسجد فإذا دخل المسجد ووجد القوم قليلين جلس لاجتماعهم وإذا وجدهم كثيرين صلى بهم. وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك فى بعض الأحيان كما تقدم «ولا ينافيه» التعبير بكان المفيدة للدوام «لأن ذلك» أغلبىّ فيها بل لا تفيده إلا بقرينة كما تقدم. لكن روى البيهقى هذا الحديث من طريق موسى بن عقبة عن سالم أيضا بلفظ إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج بعد النداء إلى المسجد فإن رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلى (قال) الحافظ إسناده قوىّ مع إرساله اه فظاهره أن جلوسه فى المسجد وانتظاره للجماعة بعد الأذان لا الإقامة ويمكن الجمع بينهما باحتمال أن يراد بالنداء فى رواية البيهقى الإقامة ويؤيده ما فى الروايات المتقدمة من أنه كان يخرج بعد الإقامة. وعلى احتمال أن يراد بالنداء فى رواية البيهقى الأذان فيشبه أن

يكون المعنى فى قوله فى حديث الباب حين تقام الصلاة أى حين جاء وقت أدائها فيكون لفظ تقام ليس المراد به ذكر ألفاظ الإقامة المعروفة ويكون المعنى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل المسجد لأداء الصلاة ورأى الحاضرين قليلين جلس لانتظار غيرهم وإن رآهم كثيرين صلى . والإقامة المعروفة تكون عند الدخول فى الصلاة . وعلى كلّ فالحديث مطابق للترجمة إذ يبعد أن يجلس صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويقوم الحاضرون

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية انتظار الإمام لكثرة الجماعة ، وعلى أنه لا يؤخر الصلاة إذا كثروا ولاسيما أئمة مساجد الأسواق والطرقات ، وعلى جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها لحاجة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى بلفظ تقدم . وهذا الحديث مرسل لأن سالما أبا النضر لم يدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبى مسعود﴾ الأنصارى . روى عن على . وعنه نافع بن جبير . روى له أبو داود . قال الحافظ مجهول من الثالثة . و﴿الزرقى﴾ نسبة إلى بنى زريق قوم من الأنصار ﴿قوله مثل ذلك﴾ أى حدّث عبد الله بن إسحاق بسنده حديثا مثل الحديث الذى حدّث به أولا بسنده عن سالم أبى النضر فمثل صفة لموصوف محذوف ولفظه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أقيمت الصلاة فرأى الناس قليلا جلس وإن رآهم جماعة صلى . والحديث وإن كان متصلا فيه الزّرقى وهو مجهول كما قال الحافظ

باب التشديد فى ترك الجماعة

وفى نسخة باب فى التشديد فى ترك الجماعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ قَالَ زَائِدَةُ قَالَ السَّائِبُ يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿السائب بن حبيش﴾ بالموحدة مصغرا الكلاعى الحمصى روى عن معدان بن أبى طلحة وأبى الشماخ الأزدى . وعنه زائدة بن قدامة وحفص ابن عمر . وثقه العجلى وابن حبان وقال الدارقطنى صالح لا أعلم حدّث عنه غير زائدة وسئل عنه أحمد أثقة هو فقال لا أدرى . روى له أبوداود والنسائى . و ﴿معدان بن أبى طلحة﴾ ويقال ابن طلحة الكنانى . روى عن عمر وأبى الدرداء وثوبان مولى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم . وعنه سالم بن أبى الجعد والوليد بن هشام والسائب بن حبيش وثقه العجلى وابن حبان وابن سعد وذكره فى الطبقة الأولى من أهل الشام . روى له أبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و ﴿اليعمرى﴾ نسبة إلى يعمر بوزن يشكر منقول من الفعل اسم موضع من كنانة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مامن ثلاثة الخ﴾ أى من الرجال لأن جماعة النساء و إمامهنّ منهنّ فيها خلاف . وتقييده بالثلاثة المفيد أن مافوقها كذلك بالأولى نظرا إلى أن أقلّ أهل القرية يكونون كذلك غالبا ولأنه أقلّ الجمع وأقلّ صور الكمال فى الجماعة و إن كانت تحصل باثنين . وثلاثة مبتدأ خبره جملة استحوذ ومن زائدة . والقرية بفتح القاف وبكسرها لغة يمانية كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قرارا وتقع على المدن وغيرها والجمع قرى على غير قياس لأن ما كان على فعلة من المعتلّ فبابه أن يجمع على فعال بالكسر مثل ظبية وظباء اه مصباح . وسميت قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الماء فى الحوض إذا جمعته فيه . وقوله ولا بدو أى ولا فى بادية وبدو كفلس خلاف الحاضرة والنسبة إليه بدوىّ ﴿قوله لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان﴾ أى غلبهم وحوّلهم إليه فينسيهم ذكر الله فيتركون الشريعة والعمل عليها واستحوذ مما جاء على أصله بلا إعلال على خلاف القياس إذ قياسه استحاذ بقلب الواو ألفاً كاستقام ﴿قوله فعليك بالجماعة الخ﴾ أى استمسك بها فإن الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولى على من فارقها كما علل صلى الله عليه وآله وسلم بقوله فإنما يأكل الذئب القاصية أى البعيدة من الشياه ومراده أن الشيطان يتسلط على تارك الجماعة كما يتسلط الذئب على الشاة المنفردة عن القطيع لأن عين الراعى تحمى الغنم المجتمعة ﴿قوله قال زائدة الخ﴾ غرض المصنف بذلك بيان المراد من الجماعة المذكورة فى الحديث لقوله لا تقام فيهم الصلاة فإن المراد إقامتها فى جماعة و إلا فيمكن حمله على ملازمة جماعة المسلمين التى من ضمنها الصلاة فى الجماعة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تأكيد أمر الصلاة فى الجماعة للحاضر والبادى ، وعلى التحذير من تركها وأن من تركها تسلط عليه الشيطان واستولى عليه فيفتح له باب التهاون ، وعلى مشروعية ضرب الأمثال تقريبا للأفهام

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المنذرى زاد رزين فى جامعه و إن ذئب الإنسان الشيطان إذا خلا به أكله اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامُ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ

﴿ش﴾ ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير . و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران و ﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان ﴿قوله لقد هممت الخ﴾ قال ذلك صلى الله عليه وآله وسلم لما فقد بعض الصحابة فى بعض الصلوات كما فى رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد ناسا فى بعض الصلوات فقال لقد هممت الخ . وفى رواية البيهقى قال إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت الخ وهمّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإتيانهم فى هذا الوقت لأن فيه تتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيستحقون العقوبة . وقوله ثم آمر رجلا الخ يدلّ على أن الإمام إذا عرض له أمر يستخلف من يصلى بالناس ﴿قوله ثم أنطلق معى برجال الخ﴾ أى أذهب برجال مصاحبين لى يحملون الحطب إلى قوم لا يحضرون الصلاة مع الجماعة من غير عذر فأحرّق عليهم بيوتهم وحزم جمع حزمة كغرف جمع غرفة ما يجمع ويربط بحبل ونحوه . ولفظ الصلاة عام يشمل جميع الصلوات كما هو ظاهر . ويحتمل أنه خاص بالعشاء لما رواه أحمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لولا ما فى البيوت من النساء والذرّية أقمت لصلاة العشاء وأمرت فتيانى يحرّقون ما فى البيوت بالنار . ولما رواه ابن خزيمة وأحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شدّاد عن ابن أم مكتوم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استقبل الناس فى صلاة العشاء فقال لقد هممت أن آتى هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم . ولما رواه البخارى عن أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤمّ الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرّق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء (قال) الأصمعى العرق

بفتح العين المهملة وسكون الراء قطعة لحم والمرماتان تثنية مرماة بكسر الميم . قال الخليل هى ما بين ظلفى الشاة من اللحم . ويحتمل أن الصلاة التى وقع التهديد لأجلها هى صلاة الفجر والعشاء لما رواه مسلم والنسائى والمصنف وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا « الحديث » ويحتمل أنها الجمعة لما رواه مسلم عن ابن مسعود أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم (وظاهر هذا التشديد) يدلّ على وجوب الجماعة فى جميع الصلوات عينا وبه قال عطاء والأوزاعى وإسحاق والحنابلة وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وداود وأهل الظاهر . محتجين بحديث الباب وأشباهه . وبأحاديث أخر يأتى بعضها للمصنف . وقالوا لو كانت فرض كفاية لسقط بفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن معه ولو كانت سنة ماهمّ بقتلهم لأن تارك السنة لا يقتل فتعين أن تكون فرضا على الأعيان « ولا يقال » إذا كانت الجماعة واجبة عينا فكيف يجوز أن يتخلف عنها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لأن تخلفه » كان لتكميل أمر الجماعة فكأنه حاضر فيها . واستدلت الحنابلة أيضا بقوله تعالى « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك » فأمر بالجماعة حال الخوف ففى غيره أولى (وهؤلاء اختلفوا) أهى شرط فى صحة الصلاة أم لا فقال بشرطيتها داود ومن تبعه وابن حزم وقال لا تجزئ صلاة فرض أحدا من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا فى المسجد مع الإمام فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته فإن كان بحيث لا يسمع أذانا ففرض عليه أن يصلى فى جماعة مع واحد إليه فصاعدا ولابدّ فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحدا يصليها معه فيجزئه حينئذ إلا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة اه (وذهب بعض) الشافعية والمالكية إلى أنها فرض كفاية وهو اختيار الطحاوى والكرخى من الحنفية . لكن خصه الشافعية بالصلاة المؤدّاة بخلاف المقضية فالجماعة فيها مستحبه إذا اتفق الإمام والمأموم فيها كأن يفوتهما ظهر . واستدلوا بأدلة القائلين بالوجوب العينى لقيام القرينة الصارفة للأدلة من فرض العين إلى فرض الكفاية وهى حديث صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بخمس وعشرين درجة فإنه يفيد صحة صلاة المنفرد فيبقى الوجوب المستفاد فيها وجوبا كفائيا (وذهب الجمهور) إلى أن الجماعة سنة مؤكدة وهو مشهور مذهب المالكية والشافعية والحنفية . مستدلين بما رواه الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال صلاة الرجل فى الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة . وفى رواية لهما أيضا عن أبى هريرة بخمس وعشرين درجة . قالوا وجه الدلالة

فيه أن المفاضلة إنما تكون بين فاضلين جائزين و إن الصلاتين قد اشتركتا فى الفضيلة ولو كانت الفرادى غير مجزئة لما كان لها فضيلة . وبما رواه الشيخان أيضا عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أعظم الناس أجرا فى الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذى يصليها ثم ينام . وبما رواه النسائى وغيره من حديث يزيد بن الأسود من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما وجد رجلين جالسين ولم يصليا معه مامنعكما أن تصليا معنا فقالا يارسول الله قد صلينا فى رحالنا فقال لهما إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة (وأجابوا عن حديث) الهمّ بتحريق البيوت بوجوه (منها) أن الحديث ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى كما يدلّ عليه حديث ابن مسعود الآتى وفيه ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق (ومنها) أنه صلى الله عليه وآله وسلم همّ ولم يحرقهم بالفعل ولو كان واجبا لما تركه (ومنها) ماحكاه القاضى عياض من أن فرضية الجماعة كانت أول الإسلام لأجل سدّ باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ الوجوب (قال فى الفتح) ويدلّ على النسخ الأحاديث الواردة فى تفضيل صلاة الجماعة لأن الأفضلية تقتضى الاشتراك فى أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز اه (والظاهر ماذهب) إليه الجمهور من القول بالسنية لما فيه من الجمع بين الأدلة وعدم إهمال بعضها (قال فى النيل) قد تقرّر أن الجمع بين الأحاديث ماأمكن هو الواجب وتبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل والتمسك بما يقضى به الظاهر إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز . فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التى لا يخلّ بملازمتها ماأمكن إلا محروم مشئوم . وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا . ولهذا قال المصنف « يعنى ابن تيمية » رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث أبى هريرة مالفظه « وهذا الحديث يردّ على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطا لأن المفاضلة بينهما تستدعى صحتهما . وحمل النصّ على المنفرد لعذر لا يصح لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر فروى أبو موسى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا رواه أحمد والبخارى وأبو داود . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عزّ وجلّ مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا رواه أحمد وأبو داود والنسائى اه » استدلّ المصنف رحمه الله تعالى بهذين الحديثين على ماذكره من عدم صحة حمل النصّ على المنفرد لعذر لأن أجره كأجر المجمع اه (وقال فى حجة الله البالغة) الجماعة سنة مؤكدة

تقام اللائمة على تركها لأنها من شعائر الدين لكنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى من بعض من هنالك تأخرا واستبطاء وعرف أن سببه ضعف النية فى الإسلام فشدّد النكير عليهم وأخاف قلوبهم .ثم لما كان فى شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذى الحاجة اقتضت الحكمة أن يرخص فى تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الإفراط والتفريط اه

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية الحلف من غير طلب ، وعلى جواز تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة . وسرّه أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزّجر اكتفى به عن الأعلى وعلى مشروعية الاستعانة فى الأمور ، وعلى جواز المعاقبة بالمال بحسب الظاهر . وبه قال جماعة من المالكية . وقال الجمهور إن ذلك كان فى أول الإسلام ثم نسخ ، ودلّ أيضا على جواز إخراج من طلب بحق من بيته إذا اختفى فيه وامتنع بكلّ طريق يتوصل إليه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أراد إخراج المتخلفين عن الصلاة بإيقاد النار عليهم فى بيوتهم ، ودلّ أيضا على جواز أخذ أهل الجرائم والمعاصى على غرّة ، وعلى تأكد أمر الصلاة فى الجماعة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرج الشيخان والنسائى وأحمد وابن ماجه نحوه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا لِي حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتِي قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ يَا أَبَا عَوْفٍ الْجُمُعَةَ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا فَقَالَ صُمَّتَا أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ النفيلى ﴾ هو عبد الله بن محمد . و ﴿ أبو المليح ﴾ هو الحسن بن عمر الرّقى . و ﴿ يزيد بن يزيد ﴾ بن جابر الرّقى الدمشقى أصله من البصرة . روى عن الزهرى ومكحول ويزيد بن الأصم وغيرهم . وعنه الأوزاعى والثورى وابن عيينة . وثقه ابن معين والنسائى وأبو داود وقال أحمد لا بأس به وقال ابن عيينة كان حافظا ثقة عاقلا وقال فى التقريب مجهول وقال فى الميزان لا يعرف . مات سنة ثلاث أو أربع وثلاثين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لقد هممت أن آمر فتيتى﴾ جمع فتى أى جماعة من شبان أصحابى أو خدمى وغلمانى ﴿قوله ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم الخ﴾ أى يتخلفون عن الجماعة فى المسجد وليس بهم عذر من مرض أو خوف . وهو يدلّ على أن القصة كانت فى شأن المؤمنين لا المنافقين لأنهم ما كانوا يصلون فى بيوتهم وإنما كانوا يصلون مع الجماعة رياء وتقية من السيف ﴿قوله الجمعة عنى أو غيرها﴾ أى أقصد النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك من تخلف عن صلاة الجمعة أم قصد من تخلف عن الجمعة وغيرها من الصلوات ﴿قوله فقال صمتا أذناى الخ﴾ أى كفتا عن السماع إن لم أكن سمعت أبا هريرة يذكره الخ وهو خبر بمعنى الإنشاء . والمقصود منه أنه متثبت فيما سمعه من أبى هريرة . وألحق بالفعل علامة التثنية مع إسناده إلى الظاهر على حدّ قوله تعالى « وأسرّوا النجوى الذين ظلموا » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل « الحديث » وقوله ماذكر جمعة ولا غيرها أى أن أبا هريرة لم يذكر فيما سمعه من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمعة ولا غيرها بل ذكر الصلاة مطلقا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ حَافِظُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿هارون بن عباد﴾ المصيصى الأنطاكى . روى عن جرير ومروان بن معاوية ووكيع بن الجرّاح وابن علية . وعنه أبو داود ومحمد بن وضاح والقرطبى . قال فى التقريب مقبول من العاشرة . و ﴿الأزدى﴾ نسبة إلى أزد بوزن فلس حىّ من اليمن . و ﴿المسعودى﴾ هو عبد الرحمن بن عبد الله . و ﴿علىّ بن الأقمر﴾ بن عمرو بن الحارث الهمدانى الوداعى الكوفى . روى عن أبى جحيفة وأسامة بن شريك وابن عمر . وعنه

الأعمش ومنصور بن المعتمر وشعبة . وثقه ابن معين والنسائى والدارقطنى وأبو حاتم وقال صدوق ﴿ قوله عن أبى الأحوص ﴾ هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمى الكوفى. روى عن أبيه وابن مسعود وعلى وأبى هريرة ومسروق بن الأجدع . وعنه أبو إسحاق السبيعى ومالك بن الحارث وحميد بن هلال وعلى بن الأقمر . وثقه ابن معين وابن حبان والنسائى وابن سعد . روى له مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله حافظوا على هؤلاء الصلوات الخ ﴾ أى أدّوها مستوفية لشروطها وأركانها وآدابها فى المساجد مع الجماعة . وفى رواية مسلم وابن ماجه من سرّه أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهنّ الخ أى حين يؤذن لهنّ أول أوقاتهنّ فإنهنّ من سنن الهدى بضم السين وفتحها أى طريق الهدى والصواب والإضافة فيه بيانية . وسنة الهدى ماتكون إقامتها تكميلا للدين تاركها بلاعذر على سبيل الإصرار ملوم فهى من العبادات بخلاف سنن الزوائد كقيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقعوده ونومه ولباسه أخذها حسن يثاب عليه وتركها لايساء عليه (قال ابن عابدين) فى حاشيته على الدرّ المختار مانصه : المشروعات أربعة أقسام فرض وواجب وسنة ونفل فما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعىّ ففرض أو بظنىّ فواجب وبلامنع الترك إن كان مما واظب عليه الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة و إلا فمندوب ونفل . والسنة نوعان سنة الهدى وتركها يوجب إساءة وكراهية كالجماعة والأذان والإقامة وسنة الزوائد وتركها لايوجب ذلك كسير النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى لباسه وقيامه وقعوده . والنفل ومنه المندوب يثاب فاعله ولايساء تاركه وقيل هو دون سنن الزوائد اه ﴿ قوله ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الخ ﴾ أى لقد رأيتنا معاشر الصحابة أو جماعة المسلمين وما يتخلف عن صلاة الجماعة فى المسجد من غير عذر إلا منافق . والجملة حال دالة على المفعول الثانى لرأى فكأنه قال لقد علمت نفسى والصحابة نصلى الصلوات فى جماعة والحال أنه ما كان يتأخر عنها حينئذ إلا منافق ظاهر النفاق . وفى رواية لمسلم ومايتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق والنفاق ستر الكفر و إظهار الإيمان . والمنافق هو الذى يستر كفره ويظهر إيمانه وأصله مأخوذ من النافقاء أحد جحرى اليربوع إذا طلب من واحد هرب إلى الآخر وخرج منه . وقيل هو من النفق وهو السرب الذى يستتر فيه لستره كفره اه من النهاية (وفيه دلالة) على أن المراد بالتغليظ المتقدّم والهمّ بإحراق البيوت خصوص المنافقين ﴿ قوله ليهادى بين الرجلين ﴾ وفى رواية مسلم ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين أى يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله (وهذا يدلّ) على تأكيد أمر صلاة الجماعة وتحمل المشقة فى حضورها وأنه إذا أمكن المريض

ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها ﴿ قوله وما منكم من أحد إلا وله مسجد فى بيته ﴾ أى موضع صلاة فيه . ولعله قال ذلك لعلمه بأن المخاطبين كانوا يصلون النافلة فى بيوتهم عملا بما رواه النسائى عن عمر من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة ﴿ قوله ولو صليتم فى بيوتكم الخ ﴾ أى لو صليتم الصلوات المكتوبة فى مساجد بيوتكم لتركتم طريقة نبيكم فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى المكتوبة فى المسجد العامّ ولا يصليها فى بيته إلا لعذر ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم . وفى رواية مسلم والنسائى لضللتم (واستدلّ بهذا) الحديث من قال إن صلاة الجماعة فرض على الأعيان . لكن لا دلالة فيه لأنه محمول على التغليظ والتهديد فى ترك صلاة الجماعة . أو أنه محمول على الترك تهاونا وقلة مبالاة بها (وقال) الخطابى معناه أنه يؤديكم إلى الكفر بأن تتركوا عرى الإسلام شيئا فشيئا حتى تخرجوا من الملة اه

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على الحثّ على المحافظة على أداء الصلوات الخمس جماعة . وعلى أنه ينبغى للمريض حضور صلاة الجماعة ولو بإعانة . لكن محله إذا أمكنه ، وعلى الترهيب من ترك صلاة الجماعة إلا لعذر

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه موقوفا كما أخرجه المصنف

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِى جَنَابٍ عَنْ مَغْرَاءَ الْعَبْدِىِّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِىَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ قَالُوا وَمَا الْعُذْرُ قَالَ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِى صَلَّى

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قتيبة ﴾ بن سعيد . و ﴿ جرير ﴾ بن عبد الحميد ﴿ قوله عن أبى جناب ﴾ هو يحيى بن حىّ الكلبى الكوفى . روى عن أبيه وعبد الرحمن بن أبى ليلى والضحاك بن مزاحم والحسن البصرى وشهر بن حوشب وجماعة . وعنه السفيانان والحسن بن صالح والنضر بن زرارة ووكيع وأبو نعيم وغيرهم . قال ابن سعد كان ضعيفا فى الحديث وقال على بن المدينى كان يحيى بن سعيد يتكلم فيه وفى أبيه وقال البخارى وأبو حاتم كان يحيى القطان يضعفه وقال يزيد بن هارون كان صدوقا يدلس وقال ابن معين ليس به بأس صدوق وقال النسائى ليس بالقوىّ . قيل مات سنة سبع وأربعين ومائة ﴿ قوله عن مغراء ﴾ بفتح فسكون أبى المخارق

الكوفى . روى عن ابن عمر وعدى بن ثابت . وعنه أبو إسحاق السبيعى والأعمش والحسن بن عبيدالله النخعى . قال الترمذى حديثه ليس بالمعروف وقال فى الخلاصة مجهول . و ﴿العبدى﴾ نسبة إلى العبد جبل لبنى أسد أوموضع بالسبعان فى بلاد طيء

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من سمع المنادى الخ﴾ أى من سمع نداء المؤذن للصلاة المكتوبة فلم يمنعه من إتيانه المسجد إلى الجماعة التى دعا إليها المؤذن نوع من الأعذار لم تقبل منه الصلاة التى صلى والتقييد بسماع النداء وبالجماعة التى يسمع مؤذنها جرى على الغالب لأن الإنسان إنما يذهب إلى الجماعة التى يسمع مؤذنها غالبا فإذا لم يسمع المؤذن ولا عذر له لم يسقط عنه الطلب إذ عدم سماعه المؤذن ليس من الأعذار ولو ذهب إلى جماعة لم يسمع مؤذنها فقد أدّى ماطلب منه ﴿قوله قالوا وما العذر﴾ أى قالت الصحابة للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما العذر الذى يبيح التخلف ويحتمل أن المسئول ابن عباس فيكون السؤال والجواب مدرجين فى الحديث ﴿قوله قال خوف أومرض﴾ أى خوف على نفس أو عرض أومال أومرض يشقّ معه الذهاب إلى المسجد (ومن) الأعذار أيضا المطر والبرد الشديدان لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره ألا صلوا فى الرحال فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر . وفى رواية لمسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال . والرحال المنازل سواء أكانت من مدر أم شعر أم وبر أم غيرها (ومنها) حضور الطعام ونفسه تتوقه ومدافعة البول والغائط لما رواه مسلم والمصنف عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان . وما رواه البخارى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه و إن أقيمت الصلاة (قال) النووى ومثل البول والغائط الريح اه ﴿قوله لم تقبل منه الصلاة التى صلى﴾ أى لم تصح (وبه استدلّ) من قال إن صلاة الجماعة فرض على الأعيان . لكن المراد لم تقبل قبولا كاملا (قال العينى) هذا الحديث حكمه الزجر والتهديد وقوله لم تقبل من قبيل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد . والمراد منه نفى الفضيلة والكمال اه (وقال) النووى معنى عدم قبول الصلاة أن لا ثواب له فيها و إن كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه كالصلاة فى الدار المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب له فيها اه على أن الحديث ضعيف لأنه من رواية أبى جناب ومغراء وفيهما مقال كما علمت

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تأكيد أمر الصلاة فى الجماعة وأن من تخلف عنها لغير عذر حرم من الثواب الكثير ، وعلى مشروعية التخلف عن الجماعة لعذر من الأعذار

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى وكذا ابن حبان والحاكم وابن ماجه بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلاصلاة له إلامن عذر. وفى بعض النسخ بعد هذا الحديث زيادة «قال أبوداود روى عن مغراء أبو إسحاق» ولعل الغرض منها تقوية مغراء العبدى حيث روى عنه أبو إسحاق السبيعى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَاوِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي قَالَ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً

﴿ش﴾ ﴿أبو رزين﴾ مسعود بن مالك ﴿قوله شاسع الدار﴾ أى بعيدها عن المسجد ﴿قوله ولى قائد لايلاومنى﴾ أى لا يوافقنى والقائد من القود بفتح القاف وسكون الواو وهو أن يكون الرجل أمام الدابة آخذا بقيادها وجمعه قادة وقوّاد ويلاومنى بالواو فى أكثر النسخ وفى بعضها يلائمنى بالهمزة (قال) الخطابى وهى الصواب أى لا يوافقنى ولا يساعدنى فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه اه ﴿قوله فهل لى رخصة الخ﴾ أى فهل يسوغ لى بذلك التأخر عن الصلاة جماعة فى المسجد وأن أصلى فى البيت. والرخصة فى الأصل السهولة ﴿قوله لاأجد لك رخصة﴾ وفى رواية لمسلم قال فأجب (وهو صريح) فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرخص له فى التأخر حيث إنه يسمع الأذان (وفى الحديث دلالة) لمن قال إن صلاة الجماعة فرض على الأعيان لأنه لم يرخص له عند سماع الأذان وإن كان قد ذكر له العذر. وتأوّله من ذهب إلى السنية بأن معناه لاأجد لك رخصة تحصل لك فضل الجماعة من غير حضورها. وليس المراد منه الإيجاب عليه. ويؤيده ماذكر فى الصحيحين من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رخص لعتاب بن مالك فى الصلاة فى بيته لما شكا إليه بصره. ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم من حال ابن أم مكتوم أنه قادر على الإتيان إلى المسجد بدون مشقة فلذا لم يرخص له وإلا فالعمى عذر (قال فى سبل السلام) فى شرح حديث ذكره عن أبى هريرة عند مسلم بلفظ أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجل أعمى فقال يارسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب. والحديث من أدلة الإيجاب للجماعة عينا لكن ينبغى أن يقيد الوجوب عينا على

سامع النداء لتقييد حديث الأعمى وحديث ابن عباس به . وما أطلق من الأحاديث يحمل على المقيد . و إذا عرفت هذا فاعلم أن الدعوى وجوب الجماعة عينا أو كفاية والدليل هو حديث الهمّ بالتحريق وحديث الأعمى وهما إنما دلا على وجوب حضور جماعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مسجده لسامع النداء وهو أخصّ من وجوب الجماعة ولو كانت الجماعة واجبة مطلقا لبين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك للأعمى ولقال له انظر من يصلى معك ولقال فى المتخلفين إنهم لايحضرون جماعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولايجمعون فى منازلهم والبيان لايجوز تأخيره عن وقت الحاجة فالأحاديث إنما دلت على وجوب حضور جماعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عينا على سامع النداء لاعلى وجوب مطلق الجماعة كفاية ولاعينا . وفيه أنه لايرخص لسامع النداء عن الحضور و إن كان له عذر فإن هذا ذكر العذر وأنه لا يجد قائدا فلم يعذره إذاً . ويحتمل أن الترخيص له ثابت للعذر ولكنه أمره بالإجابة ندبا لاوجوبا ليحرز الأجر فى ذلك . والمشقة تغتفر بما يجده فى قلبه من الروح فى الحضور . ويدلّ لكون الأمر للندب أى مع العذر قوله وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر رواه ابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والحاكم و إسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من اشتبه عليه أمر من أمور الدين يطلب منه أن يسأل عنه العالم به . وعلى تأكد أمر صلاة الجماعة ، وعلى أن العمى قد لايكون عذرا فى التخلف عنها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وأحمد والحاكم وابن خزيمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ ثَنَا أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَحَيِّهَلَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هارون بن زيد بن أبى الزرقاء﴾ أبو موسى الموصلى نزيل الرملة . روى عن أبيه وداود بن الجرّاح وضمرة بن ربيعة . وعنه أبو داود والنسائى وأبو حاتم وابن أبى عاصم وجماعة . وثقه ابن حبان ومسلمة بن قاسم وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائى لا بأس به . مات سنة خمسين ومائتين ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو زيد بن أبى الزرقاء الثعلبى أبو محمد

الموصلى . روى عن الأوزاعى ومالك وسفيان الثورى وحماد بن سلمة وجرير بن حازم وآخرين وعنه ابنه هارون والقاسم بن يزيد وعيسى بن يونس وعلى بن سهل و كثيرون . وثقه أبو حاتم وابن معين وقال أحمد صالح لا بأس به وذكره الأزدى فى الطبقة الثالثة من أهل الموصل وقال هو من أهل الفضل والنسك . توفى سنة أربع وتسعين ومائة . و ﴿عبد الرحمن بن عابس﴾ بالموحدة هو ابن ربيعة النخعى الكوفى . روى عن أبيه وابن عباس وأبى بردة وأبى موسى . وعنه الثورى وشعبة وحجاج بن أرطاة . وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى والعجلى وابن نمير وابن وضاح . توفى سنة تسع عشرة ومائة . روى له الشيخان وابن ماجه والنسائى وأبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كثيرة الهوامّ والسباع﴾ يعنى وأخشى منها الأذى فهل يرخص لى فى التأخر عن الجماعة . والهوامّ جمع هامة كدابة وهى مالها سمّ يقتل كالحية وتطلق على مالا تقتل كالحشرات والمراد الأول . والسباع جمع سبع ماله ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد ﴿قوله أتسمع حىّ على الصلاة الخ﴾ وفى نسخة هل تسمع . والمراد به الأذان وخصّ هذين اللفظين بالذكر لما فيهما من معنى الطلب . وكأن ابن أم مكتوم قال له نعم أسمع الأذان فلذا أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالإجابة بقوله حيهلا وهى كلمة حثّ واستعجال وضعت موضع أجب وهى فى الأصل كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحىّ بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع (قال) فى مرقاة الصعود وفى شرح المفصل هو اسم من أسماء الأفعال مركب من حىّ وهلا وهما صوتان معناهما الحثّ والاستعجال وجمع بينهما وسمى بهما للمبالغة وكان الوجه أنه لا ينصرف كحضرموت وبعلبك إلا أنه قد وقع موقع فعل الأمر فبنى كصه ومه . وتارة يستعمل حىّ وحده نحو حىّ على الصلاة وتارة هلا وحدها واستعمال حىّ وحده أكثر اه ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم أنه لا يلحقه ضرر من الهوامّ والسباع فلذا لم يجعلهما من الأعذار التى تبيح التخلف عن الجماعة و إلا فالخوف على النفس من الأعذار المبيحة للتخلف عنها كما تقدم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والحاكم قال المنذرى وقد اختلف على ابن أبى ليلى فى هذا الحديث فرواه بعضهم عنه مرسلا

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْجَرْمِىُّ عَنْ سُفْيَانَ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث القاسم الجرمى عن سفيان الثورى كما رواه زيد بن أبى الزرقاء عنه لكن لم يذكر القاسم لفظ حيهلا وقد صرّح بها فى بعض النسخ و إنما هى فى رواية زيد بن أبى الزرقاء وقد أخرج النسائى رواية القاسم عن سفيان وذكر فيها حيهلا . ولعلّ القاسم روى

الحديث مرّتين مرّة ذكر حيهلا وهو الذى رواه النسائى ومرّة لم يذكرها وهو الذى رواه أبوداود هذا . و ﴿ القاسم ﴾ هو ابن يزيد أبويزيد الموصلى الزاهد . روى عن الثورى ومالك وابن أبى ذئب وهشام بن سعد . وعنه بشر بن الحارث و إبراهيم بن موسى وعلى بن حرب وآخرون . قال أبوحاتم صالح ثقة وقال الأزدى كان فاضلا ورعا حسنا حافظا للحديث متفقها وقال بشر إنه الأمين المأمون . مات سنة ثلاث أوأربع وتسعين ومائة . و ﴿ الجرمى ﴾ نسبة إلى جرم بكسر فسكون مدينة بنواحى بذخشان

باب فى فضل صلاة الجماعة

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى فضل صلاة الجماعة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَالَ أَشَاهِدٌ فُلَانٌ قَالُوا لَا قَالَ أَشَاهِدٌ فُلَانٌ قَالُوا لَا قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَافِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَافِى فَضِيلَتِهِ لَابْتَدَرْتُمُوهُ وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ شعبة ﴾ بن الحجاج . و ﴿ عبد الله بن أبى بصير ﴾ العبدى الكوفى . روى عن أبىّ بن كعب وعن أبيه . وعنه أبو إسحاق السبيعى ولايعلم له راو عنه غيره قال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبوداود والنسائى وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أشاهد فلان الخ ﴾ أى أحاضر صلاتنا هذه فلان وفلان ولعلّ أبيا لم يعرف اسمهما فكنى عنهما بفلان وفلان أو أبهما للستر ﴿ قوله إن هاتين الصلاتين الخ ﴾ المراد بهما صلاة الصبح والعشاء كما فى رواية مسلم عن أبى هريرة إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر (قال) ابن حجر المكى أشار إلى العشاء لحضورها بالقوّة لأن الصبح مذكرة بها نظرا إلى أن هذه مبتدأ النوم وتلك منتهاه اه وخصّ هاتين الصلاتين لأنهما مظنة

التهاون والتكاسل فإنهما فى وقت نوم لا ينتهض لله عزّ وجلّ فيهما من فراشه عند لذيذ نومه إلا مؤمن تقىّ ولأنهما فى ظلمة الليل وداعى الرياء الذى يصلى لأجله المنافقون منتف لعدم مشاهدة من يراءونه من الناس إلا القليل وليس لهم داع دينىّ حتى يبعثهم ويسهل عليهم الإتيان لهما فانتفى عنهم الباعث الدينى والدنيوى . وأفعل التفضيل يدلّ على أن الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين كما يدلّ عليه قوله تعالى «ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى» ﴿قوله ولو تعلمون مافيهما الخ﴾ أى لو تعلمون مافيهما من الأجر والثواب الزائد لأتيتم إلى أدائهما فى المسجد جماعة ولو كان الإتيان حبوا على الركب فحبوا خبر لكان المحذوفة . وعدل عن الغيبة إلى الخطاب ليعمّ المنافق وغيره وليبشر المؤمنين بأنهم الفائزون بما ترتب على حضورهما من الفضل لقيامهما بحقهما دون المنافقين ﴿قوله وإن الصفّ الأوّل الخ﴾ أى فى القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان على فضل وأجر مثل أجر صفّ الملائكة وفضله . فشبه الصفّ الأوّل فى قربهم من الإمام بصفّ الملائكة فى قربهم من رحمة الله تعالى . وهذه من مزايا الملائكة فلا يقال إنهم أكثر أجرا وفضلا من الآدميين ﴿قوله وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى الخ﴾ أى أكثر ثوابا وأبلغ فى تكفير ذنوبه من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أكثر ثوابا من صلاته مع الواحد لما فى الجماعة وكثرتها من مزيد الفضل والرحمة كما سيأتى ولأن الجماعة فيها الحفظ من وسوسة الشيطان كما تقدم فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية ﴿قوله وما كثر فهو أحبّ الخ﴾ وفى رواية النسائىّ وما كانوا أكثر فهو أحبّ وما شرطية أى وكلما كثرت الجماعة فهو أحب إلى الله عزّ وجلّ . ويحتمل أن تكون موصولة أى والصلاة التى كثر المصلون فيها أحب إلى الله تعالى . وذكر الضمير باعتبار لفظ ما وقرن الخبر بالفاء لأن الموصول يشبه الشرط فى العموم . ومحبة الله تعالى كناية عن رحمته وإحسانه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغى لإمام القوم أن يتفقد أحوال المأمومين ويسأل عمن غاب منهم ، وعلى تأكد الجماعة فى العشاء والفجر ، وعلى الترغيب فى حضور الجماعة فيهما لما فيه من الخير الكثير ، وعلى مزيد فضل الصف الأول والترغيب فى المبادرة إليه ، وعلى أن الجماعة تنعقد بواحد مع الإمام ، وعلى أن الجماعة تتفاوت فى الفضل بكثرة حاضريها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والبيهقى وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وصححه أيضا ابن السكن والعقيلى وابن معين والذهلى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ نَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سَهْلٍ يَعْنِي عُثْمَانَ ابْنَ حَكِيمٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِى جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِى جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسحاق بن يوسف﴾ بن مرداس المخزومى الواسطى المعروف بالأزرق . روى عن الأعمش والثورى وابن عون وشريك ومسعر وآخرين . وعنه أحمد وأبو خيثمة وابن معين وأبو بكر بن أبى شيبة وجماعة . وثقه ابن معين وأحمد والعجلى وقال أبو حاتم صحيح الحديث صدوق لا بأس به وقال الخطيب كان من الثقات المأمونين وقال ابن سعد كان ثقة وربما غلط . ولد سنة سبع عشرة ومائة . وتوفى سنة خمس وتسعين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿عثمان بن حكيم﴾ بن عباد بن حنيف الأنصارى الأوسى المدنى ثم الكوفى روى عن أبى أمامة وسعيد بن المسيب ومحمد بن كعب وسعيد بن جبير وكثيرين . وعنه الثورى وعيسى بن يونس وزهير بن معاوية وشريك ومروان بن معاوية وآخرون . وثقه أبو داود والنسائى وابن معين وأبو حاتم والعجلى وابن نمير ويعقوب بن شيبة . توفى سنة ثمان وثلاثين ومائة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى ومسلم والبخارى فى التاريخ و ﴿عبد الرحمن بن أبى عمرة﴾ عمرو بن محصن بن عتيك بن عمرو بن مبذول الأنصارى . روى عن أبيه وعثمان وعبادة بن الصامت وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة . وعنه ابنه عبد الله وخارجة بن زيد وخالد بن المهاجر ومجاهد بن جبر وجماعة . ذكره ابن سعد فيمن ولد على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن أبى حاتم فى المراسيل ليس له صحبة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من صلى العشاء الخ﴾ أى من صلى العشاء والصبح فى جماعة كان له ثواب مثل ثواب من قام نصف ليلة أو ليلة لم يصلّ فيها العشاء والصبح فى جماعة فهو نظير قوله تعالى « ليلة القدر خير من ألف شهر » يعنى من ألف شهر لا يكون فيها ليلة القدر فإذا صلاهما فى جماعة وقام الليل كله حصل له من الثواب مثلان على حدّ من فعل كذا له درهم كمن فعل كذا فمن فعل الاثنين فله درهمان (وبهذا تعلم) ردّ قول البيضاوى إن هذا تشبيه مطلق مقدار الثواب ولا يلزم فى تشبيه الشىء بالشىء أخذه بجميع أحكامه ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلى العشاء والصبح فى جماعة منفعة فى قيام الليل غير التعب . وحديث الباب صريح فى أن صلاة العشاء والفجر فى جماعة فيهما ثواب كثواب قيام الليل . وفى رواية مسلم عن عبد الرحمن بن أبى عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت إليه فقال يا ابن أخى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف

الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله . وفى رواية مالك فى الموطأ عن عبدالرحمن ابن أبى عمرة أنه قال جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع فى مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن أبى عمرة فجلس إليه فسأله من هو فأخبره فقال مامعك من القرآن فأخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة (قال) الزرقانى هذا و إن كان موقوفا فله حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى اه وهاتان الروايتان تفيدان أنه له ثواب قيام الليل كله إذا صلى الصبح وحدها فى جماعة . وهو خلاف ما فى رواية الباب . ويمكن الجمع بينهما بأن فى رواية مسلم ومالك حذفا تقديره ومن صلى الصبح والعشاء فى جماعة الخ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على اختصاص العشاء والصبح فى جماعة بمزية لا تكون فى غيرهما من بقية الصلوات

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وابن خزيمة والترمذى وقال حسن صحيح والحاكم ورواه مالك موقوفا كما تقدم ورواه مسلم بلفظ تقدّم

باب ما جاء فى فضل المشى إلى الصلاة

وفى نسخة باب فى فضل المشى إلى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مسدّد﴾ بن مسرهد . و ﴿يحيى﴾ القطان . و ﴿ابن أبى ذئب﴾ هو محمد بن عبدالرحمن . و ﴿عبدالرحمن بن مهران﴾ المدنى مولى بنى هاشم . روى عن عبدالرحمن ابن سعد وعمير مولى ابن عباس . وعنه ابن أبى ذئب . روى له أبو داود وابن ماجه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مجهول وقال الأزدى فيه وفى شيخه نظر . و ﴿عبدالرحمن ابن سعد﴾ المدنى مولى الأسود بن سفيان ويقال مولى آل أبى سفيان . روى عن ابن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وأبىّ بن كعب . وعنه عبد الرحمن بن مهران وهشام بن عروة وأبو الأسود وكلثوم بن عمار . قال العجلى تابعى ثقة ووثقه النسائى وابن حبان . روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله الأبعد فالأبعد الخ﴾ الفاء للترتيب أى أن الأبعد من المسجد أعظم أجرا من القريب منه فكل من كان أبعد كان أكثر أجرا وروى مسلم عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أعظم الناس فى الصلاة أجرا أبعدهم إليها ممشى . وهذا من باب التسلية لمن بعد مسكنه عن المسجد لأن من قرب مسكنه منه سهل عليه مكثه فيه وكثرة صلاته فيه فثوابه موفور . أما البعيد من المسجد فمحروم من ذلك فكان من السلوى أن يبشر بأن خطاه ومشقته بمنزلة صلاته لما فى البعد من كثرة الخطا وفى كل خطوة رفع درجة أو حطّ خطيئة كما سيأتى للمصنف . ولما رواه مسلم والترمذى والنسائى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط . وليس المراد أنه يطلب إبعاد المساكن عن المسجد لأن بيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان قريبا من المسجد فهو على حدّ قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك فإنه ليس فيه حثّ على إفساد رائحة الفم بعدم الاستياك وإنما الغرض تبشير الصائم بأن له أجرا كثيرا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن كثرة الخطا إلى المساجد من أعظم القربات

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى والحاكم وصححه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ حَدَّثَهُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذٰلِكَ الرَّجُلِ وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ فَقَالَ أَعْطَاكَ اللهُ ذٰلِكَ كُلَّهُ أَنْطَاكَ اللهُ مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية . و ﴿سليمان التيمى﴾ هو ابن طرخان ﴿قوله أن أباعثمان﴾ هو عبدالرحمن بن ملّ بتثليث الميم ولام مثقلة ابن عمرو بن عدى بن وهب النهدى سكن الكوفة أدرك الجاهلية وأسلم على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يلقه روى عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وعمر وعائشة وعمرو بن العاصى و كثيرين من الصحابة والتابعين . وعنه ثابت البنانى وأيوب السختيانى وحميد الطويل وعاصم الأحول وقتادة وجماعة قال أبو داود أكبر تابعى أهل الكوفة ووثقه أبو زرعة والنسائى وابن خراش وابن سعد . قيل مات سنة خمس وتسعين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان رجل﴾ كان تامة بمعنى وجد ويحتمل أن تكون ناقصة خبرها محذوف دلّ عليه قوله أبعد الآتى ﴿قوله لاأعلم أحدا من الناس ممن يصلى القبلة﴾ أى إلى جهة القبلة ومراده بهم المسلمون من أهل المدينة ﴿قوله وكان لاتخطئه الخ﴾ أى كان لا تفوته صلاة من المكتوبات فى المسجد معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له أبىّ بن كعب لو اشتريت حمارا تركبه فى الأرض الشديدة الحرارة من الشمس وفى الليالى المظلمة يقال رمض يومنا رمضا من باب تعب اشتد حرّه . وفى رواية ابن ماجه فتوجعت له فقلت يافلان لو أنك اشتريت حمارا يقيك الرمضاء ويرفعك من الوقع ويقيك هوامّ الأرض « والوقع بفتحتين إصابة الحجارة » فقال ذلك الرجل ماأحب أن يكون منزلى قريبا من المسجد بل أحب أن يكون بعيدا منه ليكثر ثوابى بكثرة الخطا إليه . وفى رواية مسلم ما أحب أن بيتى مطنب ببيت محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى ملصق به ﴿قوله فنمى الحديث﴾ بالبناء للمجهول ويصح بناؤه للمعلوم أى أبلغ أبىّ بن كعب حديث الرجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفى رواية مسلم وابن ماجه فحملت به حملا حتى أتيت نبىّ الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرت ذلك له أى عظم علىّ قوله ذلك واستثقلته لبشاعته فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك الرجل فسأله عن معنى قوله المذكور فقال أردت أن يكتب الله لى ثواب إقبالى إلى المسجد ورجوعى إلى بيتى . فهو مرتب على محذوف أى فدعاه فسأله كما صرّح به فى رواية مسلم وابن ماجه ﴿قوله أنطاك الله﴾ لغة فى أعطاك مؤكد له وهى لغة أهل اليمن ﴿قوله مااحتسبت﴾ أى الذى ادّخرته وابتغيت به وجه الله تعالى وثوابه يقال احتسب الأجر على الله ادّخره عنده لايرجو ثواب الدنيا والمراد أنه يستحق الأجر من الله تعالى على عمله إذا أخلص فيه وكان غير مشوب برياء ولا سمعة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مزيد رحمة الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعضهم لبعض وعلى أن من سمع من غيره ماظاهره النقص يطلب منه أن يرفعه إلى كبير القوم ، وعلى أنه ينبغى

لكبير القوم إذا بلغه من أحد الرعية ما ظاهره غير موافق أن يتثبت فى الأمر ولا يعجل بالعقوبة وعلى أن كثرة الخطا إلى المسجد فيها زياة الأجر ، وعلى الترغيب فى الإخلاص فى العمل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وكذا ابن ماجه والبيهقى بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ نَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحٰى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو توبة﴾ الربيع بن نافع . و ﴿يحيى بن الحارث﴾ أبى عمرو أو أبى عمر الذمارى الغسانى . روى عن سالم بن عبد الله وابن الأسقع وسعيد بن المسيب وأبى الأشعث وغيرهم . وعنه الأوزاعى وثور بن يزيد وصدقة بن خالد والوليد بن مسلم والهيثم بن حميد وآخرون . وثقه ابن معين ودحيم وأبو داود وأبو حاتم وقال كان عالما بالقراءة صالح الحديث وقال ابن سعد كان عالما بالقراءة قليل الحديث . مات سنة خمس وأربعين ومائة وهو ابن سبعين سنة . روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه ﴿قوله عن القاسم أبى عبد الرحمن﴾ وفى نسخة ابن عبد الرحمن الدمشقى . روى عن على وابن مسعود وأبى أيوب وأبى أمامة وعقبة بن عامر وآخرين . وعنه العلاء بن الحارث وعلى بن يزيد الألهانى وثابت بن عجلان والوليد بن جميل وطائفة . قال العجلى ثقة يكتب حديثه وليس بالقوى وقال الجوزجانى كان خيارا فاضلا أدرك أربعين رجلا من المهاجرين والأنصار وقال أبو حاتم حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وإنما ينكر عنه الضعفاء وقال الحربى كان من ثقات المسلمين وقال الغلابى منكر الحديث ووثقه الترمذى ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبة توفى سنة اثنتى عشرة أو ثمانى عشرة ومائة . روى له البخارى وأبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من خرج من بيته الخ﴾ التقييد بالبيت جرى على الغالب وإلا فقد يخرج إلى الصلاة من غير بيته والتقييد بالتطهر لنيل الثواب الأكمل لأنه لو خرج إلى الصلاة غير متطهر كان له الثواب أيضا (وفى هذا دلالة) على أن أداء الصلاة المكتوبة فى المساجد أفضل من أدائها فى غيرها . وقوله فأجره كأجر الحاج المحرم أى كأصل أجره . وقيل كأجره من حيث

إنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج و إن تغاير الأجران كثرة وقلة أومن حيث إنه يستوفى أجره من وقت الخروج إلى أن يرجع و إن لم يصلّ إلا فى بعض تلك الأوقات كالحاج فإنه يستوفى أجره إلى أن يرجع و إن لم يحج إلا فى عرفة . وشبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما ﴿قوله ومن خرج إلى تسبيح الضحى﴾ أى صلاة الضحى وأطلق التسبيح على نافلة الضحى لوجود معنى النفل فى كل منهما و كذا كل تطوّع يسمى تسبيحا وسبحة كما تقدم ﴿قوله لا ينصبه إلا إياه﴾ أى لا يتعبه شىء إلا هو أى الخروج إليها وينصب بضم المثناة التحتية من أنصبه غيره إذا أتعبه والضمير فاعله والاستثناء مفرّغ وقد وضع الضمير المنصوب موضع المرفوع ﴿قوله فأجره كأجر المعتمر﴾ جواب من وهو على نحو ماتقدم . وفى هذا إشارة إلى أن صلاة الضحى فى المسجد أفضل (قال ابن حجر) المكى ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم السنة فى الضحى فعلها فى المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة اه (وقال فى المرقاة) فيه أنه على فرض صحة الحديث يدلّ على جوازه لا على أفضليته أو يحمل على من لا يكون له مسكن أوفى مسكنه شاغل ونحوه على أنه ليس للمسجد ذكر فى الحديث أصلا فالمعنى من خرج من بيته أوسوقه أوشغله متوجها إلى صلاة الضحى تاركا أشغال الدنيا اه ﴿قوله وصلاة على أثر صلاة﴾ أى عقب صلاة وأثر بفتح الهمزة والثاء المثلثة أوبكسر الهمزة وسكون الثاء . وصلاة مبتدأ خبره قوله كتاب وسوّغ الابتداء بالنكرة وصفها بالجارّ ﴿قوله لا لغو بينهما﴾ أى لا باطل من كلام الدنيا بين الصلاتين فاللغو الباطل ومالا يعنى من القول من لغا الرجل يلغو من باب قال تكلم باللغو وهو أخلاط الكلام ولا نافية للجنس ولغو اسمها مبنىّ على الفتح . ويجوز أن تكون بمعنى ليس فيكون لغو مرفوعا على أنه اسم لها والجملة فى محلّ رفع صفة ثانية لصلاة فالصلاة التى تكتب فى عليين موصوفة بشيئين الأول كونها عقب صلاة . الثانى أن لا يكون بينهما باطل من القول كالغيبة والنميمة والكذب وغير ذلك مما لا يعود على المصلى بفائدة أخروية ﴿قوله كتاب فى عليين﴾ أى مكتوب فيه وعليون جمع واحده علىّ مشتق من العلوّ للمبالغة وقيل ملحق بالجمع . وهو علم لديوان الخير الذى دوّن فيه أعمال الأبرار قال تعالى « كلا إن كتاب الأبرار لفى عليين وما أدراك ماعليون كتاب مرقوم يشهده المقرّبون » وقيل اسم لديوان الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين وقال كعب هو قائمة العرش اليمنى . وقال الضحاك هو سدرة المنتهى

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الذهاب إلى الصلاة فيه فضل عظيم حيث شبهه بالحاج المحرم ، وعلى مشروعية صلاة الضحى ، وعلى أن الذهاب إليها فيه خير كثير كالذهاب إلى العمرة وعلى مزيد فضل الصلاتين اللتين لم يكن بينهما قول لا يفيد الشخص فى آخرته شيئا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ وَلَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ أَوْ حُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَالَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ

﴿ش﴾ ﴿مسدد﴾ بن مسرهد، و﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير. و﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران. و﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان ﴿قوله صلاة الرجل فى جماعة﴾ أى ثواب صلاته فى المسجد جماعة كما يدلّ عليه مقابلته بالصلاة فى البيت والسوق وكما يدلّ عليه قوله فى الحديث وأتى المسجد، وذكر الرجل لا مفهوم له إذ المرأة كذلك حيث جاز لها الخروج إلى المسجد ﴿قوله تزيد على صلاته فى بيته الخ﴾ أى يزيد ثوابها على صلاة المنفرد فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين درجة. وفى رواية البخارى تضعف على صلاته فى بيته. وظاهر هذه المقابلة أن الصلاة فى المسجد جماعة تزيد على الصلاة فى البيت والسوق جماعة وفرادى هذا المقدار لكن هذا ليس مرادا بل المراد تفضيل صلاة الجماعة فى المسجد على الصلاة فى البيت والسوق منفردا لأن الكلام سيق لبيان أفضلية الجماعة فى المسجد على صلاة المنفرد فى غيره وكأنه خرّج مخرج الغالب فإن من لم يحضر الجماعة فى المسجد صلى فى الغالب منفردا وهذا لا ينافى أن الجماعة فى المسجد أفضل من الجماعة فى غيره ولا يستلزم تساوى الجماعة فى البيت والسوق بل الصلاة فى غير السوق أفضل منها فى السوق لما ورد أن السوق مواضع الشياطين. والصلاة جماعة فى البيت والسوق أولى من الانفراد. وهذه الدرجات بمعنى الصلوات فتكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين صلاة كما صرّح به فى الرواية الآتية. ورواية المصنف صرّح فيها بخمس وعشرين وفى رواية للبخارى عن ابن عمر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (قال)

الترمذى عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعا وعشرين اه (قال) الحافظ اختلف فى أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها (وقيل) رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ اه ولا منافاة بين رواية الخمس والسبع لوجوه (منها) أن ذكر القليل لا ينفى الكثير (ومنها) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بالكثير فأخبر به (ومنها) أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فتكون صلاة الجماعة لبعضهم خمسا وعشرين والآخرين سبعا وعشرين بحسب كمال الصلاة والمحافظة على هيئاتها وخشوعها وكثرة الجماعة فيها وبشرف البقعة إلى غير ذلك (ومنها) أن السبع مختصة بالفجر والعشاء أو الفجر والعصر والخمس فيما عدا ذلك (ومنها) أن السبع مختصة بالجهرية والخمس مختصة بالسرّية (قال) الحافظ وهذا الوجه عندى أوجهها. ووقع تمييز العدد فى رواية أبى هريرة هذه بالدرجة وكذا فى رواية له عند مسلم من طريق سعيد بن المسيب وفى أخرى له من طريقه بالجزء وفى أخرى من طريق نافع بن جبير بالصلاة وفى أخرى من طريق سلمان الأغرّ بحذف التمييز والظاهر أن ذلك من تصرّف الرواة ﴿قوله وذلك بأن أحدكم الخ﴾ الإشارة إلى الزيادة المذكورة والباء للسببية وظاهره أن ماذكر سبب للتفاضل فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول الدرجات المذكورة سببها إحسان الوضوء وإتيان المسجد وانتظار الصلاة واستغفار الملائكة فمن صلى جماعة فى البيت ليس له هذه الدرجات لأن مارتب على متعدّد لا يوجد بوجود بعضه إلا إذا دلّ الدليل على إلغاء ماليس معتبرا أو ليس مقصودا لذاته ومن صلى فى البيت فقد الخطا إلى المسجد وهو وصف معتبر فلا يصح إلغاؤه. والروايات المطلقة عن التقييد بالمسجد تحمل على المقيدة به (وقد نقل الحافظ) عن الزين بن المنير بعض الأسباب المقتضية لزيادة الدرجات فقال. إجابة المؤذن بنية الصلاة فى الجماعة. والتبكير إليها فى أول الوقت. والمشى إلى المسجد بالسكينة. ودخول المسجد داعيا. وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة فى الجماعة. وانتظار الجماعة. وصلاة الملائكة عليه. واستغفارهم له. وشهادتهم له. وإجابة الإقامة. والسلامة من الشيطان حين يفرّ عند الإقامة. والوقوف منتظرا إحرام الإمام. والدخول معه فى أى هيئة وجده عليها وإدراك تكبيرة الإحرام كذلك. وتسوية الصفوف وسدّ فرجها. وجواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده. والأمن من السهو غالبا. وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه. والخشوع والسلامة عما يلهى غالبا. وتحسين الهيئة غالبا. واحتفاف الملائكة به. والتدرّب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض. وإظهار شعار الإسلام. وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة. ونشاط المتكاسل. والسلامة من صفة النفاق ومن إساءة الظن بغيره بأنه ترك الصلاة رأسا. وردّ السلام على الإمام. والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر. وعود بركة

الكامل على الناقص . وقيام نظام الألفة بين الجيران . وحصول تعاهدهم فى أوقات الصلوات . فهذه خمس وعشرون خصلة ورد فى كل منها أمر أو ترغيب يخصه . وبقى منها أمران يختصان بالجهرية وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها . والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية اهـ ببعض تصرّف (ونقل) الطيبى عن التوربشتى أن ذلك لا يدرك بالرأى بل مرجعه إلى علم النبوة التى قصرت علوم أرباب العقول عن إدراكها أو إدراك حقيقتها كلها ﴿قوله لا يريد إلا الصلاة الخ﴾ أى لا يقصد إلا الصلاة فى المسجد جماعة ولا ينهضه إلا ذلك يقال نهز من باب نفع وانتهز الشىء انتهض إليه مسرعا لتناوله فلو أتى المسجد لا لخصوص الصلاة لا تحصل له تلك الفضيلة لأن الحكم يترتب على وجود العلة فإذا انتفت انتفى المعلول ولأن الأعمال بالنيات . وفى بعض النسخ لا ينهزه يعنى إلا الصلاة . وفى رواية مسلم لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة ﴿قوله لم يخط خطوة﴾ بفتح الخاء المعجمة كما جزم به اليعمرى وهى الواحدة من الخطا ويحتمل أن تكون بالضم وهى ما بين القدمين كما تقدم ﴿قوله إلا رفع له بها درجة الخ﴾ أى إلا كتب له بها حسنة أو محى عنه بها سيئة حتى يدخل المسجد . وفى أكثر النسخ إلا رفع له بها درجة وحط عنه الخ بالواو وهى بمعنى أو . أو تكون الواو باقية على أصلها فتكون الخطوة الواحدة فيها إثبات حسنة ومحو سيئة وهو المناسب لسعة فضل الله عزّ وجلّ ﴿قوله كان فى صلاة الخ﴾ أى فى حكم المتلبس بالصلاة من حيث الثواب مدّة كون الصلاة تمنعه عن الخروج من المسجد ﴿قوله والملائكة يصلون على أحدكم الخ﴾ أى يدعون ويستغفرون له مادام فى مجلسه الذى صلى فيه . وفى رواية البخارى ما دام فى مصلاه أى مدّة كونه فى المكان الذى أوقع فيه الصلاة من المسجد وهو مخرّج على الغالب لأنه لو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرّا على نية انتظار الصلاة كان له ذلك أيضا مالم يؤذ فيه أى فى مجلسه الذى صلى فيه بقول أو فعل أو يحدث فيه أى يبطل وضوءه فهو من الإحداث لا من التحديث

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على فضل الصلاة مع الجماعة على صلاة الفذّ ، وعلى جواز الصلاة المكتوبة فى البيوت والأسواق ، وعلى أن الصلاة أفضل من غيرها من الأعمال لأن فيها صلاة الملائكة على فاعلها ودعاءهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ، وعلى أن من انتظر الصلاة له ثواب كثواب من هو فيها ، وعلى الترغيب فى المكث فى المسجد بعد الفراغ من الصلاة ، وعلى أنه يطلب ممن فى المسجد أن يكون على طهارة متباعدا عن الأذى (قال ابن المهلب) يؤخذ من الحديث أن الحدث فى المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم له . ويؤخذ منه أيضا أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس فى المسجد اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والترمذى وابن ماجه والبيهقى . ورواه مالك

فى الموطأ بلفظ من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامدا إلى الصلاة فإنه فى صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة وإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قالوا لم ياأبا هريرة قال من أجل كثرة الخطا ورواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدى فرجل تكتب له حسنة ورجل تحطّ عنه سيئة حتى يرجع . ورواه النسائى والحاكم بنحو لفظ ابن حبان وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ فِى الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً فَإِذَا صَلَّاهَا فِى فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً

﴿ش﴾ ﴿قوله الصلاة فى الجماعة تعدل الخ﴾ أى تماثل فى الثواب خمسا وعشرين صلاة فى غير جماعة وتعدل من العدل بكسر العين المهملة وهو مثل الشىء من جنسه أو مقداره من جنسه وبفتح العين ما يقوم مقامه من غير جنسه . ومنه قوله تعالى «أو عدل ذلك صياما» ﴿قوله فإذا صلاها فى فلاة الخ﴾ أى إذا صلى الصلاة المعلومة من السياق وهى الصلاة فى جماعة كما قاله ابن رسلان (وقال) فى النيل الأولى حمله على الانفراد لأن مرجع الضمير فى حديث الباب فى قوله صلاها إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيدة بكونها فى جماعة ويدلّ على ذلك الرواية التى ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد لأنه جعل فيها صلاة الرجل فى الفلاة مقابلة لصلاته فى الجماعة اه والفلاة الأرض المتسعة التى لا ماء فيها وتجمع على فلا مثل حصاة وحصا وجمع الجمع أفلاء كسبب وأسباب . وقوله فأتم ركوعها وسجودها أى وكذا بقية أعمالها وخص الركوع والسجود بالذكر لما فيهما من إظهار الخضوع والتواضع لله عزّ وجلّ ﴿قوله بلغت خمسين صلاة﴾ أى بلغ ثواب صلاته فى الفلاة مقدار ثواب خمسين صلاة فى غيرها . فعلى ما قاله ابن رسلان تفضل الصلاة جماعة فى فلاة الصلاة منفردا فى غير فلاة بخمسين صلاة . وعلى ما قاله فى النيل تكون الصلاة منفردا فى فلاة ضعف الصلاة جماعة فى غير فلاة . وعلى هذا فالصلاة جماعة فى فلاة تفضل الصلاة منفردا فى غير فلاة بخمسين ومائتين وألف صلاة . هذا إن جرينا على أن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة وإن جرينا على أنها تفضلها بسبع وعشرين فتكون صلاته جماعة فى فلاة تفضل صلاته منفردا

فى غير فلاة بخمسين وثلثمائة وألف (وقدجاء) فى فضل الصلاة فى الفلاة أحاديث أخر (منها) مارواه ابو يعلى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مامن بقعة يذكر الله تعالى عليها بصلاة أو بذكر إلا استشرفت بذلك إلى منتهاها إلى سبع أرضين وفخرت على ماحولها من البقاع ومامن عبد يقوم بفلاة من الأرض يريد الصلاة إلا تزخرفت له الأرض (ومنها) مارواه عبد الرزاق بسنده إلى أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان الرجل بأرض قىّ « بكسر القاف وتشديد المثناة التحتية أى فلاة » فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكاه وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله مالايرى طرفاه (ومنها) مارواه النسائى والمصنف عن عقبة بن عامر عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يعجب ربك من راعى غنم فى رأس شظية يؤذن بالصلاة ويصلى فيقول الله عزّ وجلّ انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى قدغفرت لعبدى وأدخلته الجنة (والحكمة) فى اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية أن المصلى فيها يكون فى الغالب مسافرا والسفر مظنة المشقة فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار . وأيضا الفلاة فى الغالب من مواطن الخوف والفزع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش عند مفارقة النوع الإنسانى فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لايناله إلا من بلغ فى التقوى إلى حدّ يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول . وأيضا فى مثل هذه المواطن تنقطع الوساوس التى تقود إلى الرياء فإيقاع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص . ومن هنا كانت صلاة الرجل فى البيت المظلم الذى لايراه فيه أحد إلا الله عزّ وجلّ أفضل الصلوات على الإطلاق وليس ذلك إلا لانقطاع حبائل الرياء الشيطانية التى يقتنص بها كثير من المتعبدين فكيف لاتكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحبائل وانضمام ماسلف إلى ذلك بهذه المنزلة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على فضل الصلاة فى الجماعة ، وعلى مزيد فضل الصلاة فى الفلاة وعلى أن حصول ثواب الصلاة لايكون إلا بإتمام أركانها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم فى المستدرك وكذا ابن حبان بلفظ صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة فإذا صلاها بأرض قىّ فأتم ركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة بنحو لفظ ابن حبان وفيه فأتم وضوءها وركوعها الخ

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِى الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِى الْجَمَاعَةِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ غرضه من ذكر هذه الرواية بيان أن المراد بالصلاة المفهومة من قوله صلاها صلاة المنفرد . وقوله وساق الحديث أى ذكر عبد الواحد الحديث بتمامه كما فى رواية هلال بن ميمون ، ولم نقف على من أخرج هذا التعليق

باب ماجاء فى المشى إلى الصلاة فى الظلم

أى فى بيان ما ورد من البشرى فى الذهاب إلى المسجد للصلاة فى الظلمة . وفى نسخة فى الظلام وفى أخرى إسقاط هذه الترجمة والصواب إثباتها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ نَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ نَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْكَحَّالُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِى الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عبيدة الحداد﴾ هو عبد الواحد بن واصل السدوسى مولاهم البصرى سكن بغداد . روى عن عثمان بن سعد وابن عون وبهز بن حكيم ويونس بن أبى إسحاق وجماعة . وعنه أبو خيثمة ومحمد بن الصباح وابن معين وزياد بن أيوب وعمرو الناقد وآخرون . قال أحمد لم يكن صاحب حفظ وكان كتابه صحيحا ووثقه ابن معين وقال كان من المثبتين لا أعلم أنا أخذنا عليه خطأ ألبتة ووثقه العجلى ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان وأبو داود والدارقطنى والخطيب . توفى سنة تسعين ومائة . روى له البخارى والترمذى والنسائى وأبو داود . و﴿إسماعيل أبو سليمان الكحال﴾ وفى نسخة ابن سليمان الضبى البصرى . روى عن ثابت البنانى وعبد الله بن أوس . وعنه النضر بن شميل وأبو عبيدة الحداد . قال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ وذكره أيضا فى الضعفاء وقال ينفرد عن المشاهير بمناكير . روى له أبو داود والترمذى هذا الحديث . و﴿عبد الله بن أوس﴾ الخزاعى . روى عن بريدة بن الحصيب حديث الباب . وعنه أبو سليمان الكحال . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان مجهول الحال ولا نعرف له رواية إلا هذا الحديث من هذا الوجه . روى له أبو داود والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بشر المشائين الخ﴾ أى بشر من كثر مشيه لا من وقع منه المشى مرة أو مرتين فى الظلام إلى المساجد بالنور الدائم الذى لا ينقطع يوم القيامة . وهو خطاب منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عام لمن يتأتى منه البشارة كالعلماء . ولم يرد به امرؤ واحد

بعينه . والبشارة الخبر السارّ سمى بذلك لطلاقة البشرة بالفرح والسرور عنده . والنور التامّ مايحصل للمؤمنين يوم القيامة إلى أن يصلوا إلى الجنة بخلاف المنافقين فإنه يحصل لهم نور فى البداية لنطقهم بكلمة التوحيد ثم يطفأ منهم بعد ويقولون للمؤمنين انظرونا نقتبس من نوركم فيقال لهم استهزاء بهم ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا فيرجعون فيضرب بينهم وبين المؤمنين بسور له باب باطنه فيه الرحمة من جهة المؤمنين وظاهره فيه العذاب من جهة المنافقين (وقد جاء) فى الترغيب فى المشى إلى الصلاة فى الظلمة أحاديث أخر (منها) مارواه الطبرانى بإسناد حسن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله ليضىء إلى الذين يتخللون إلى المساجد فى الظلم بنور ساطع يوم القيامة (ومنها) مارواه الطبرانى عن أبى الدرداء أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من مشى فى ظلمة الليل إلى المساجد لقى الله عزّ وجلّ بنور يوم القيامة (ومنها) مارواه ابن حبان فى صحيحه عنه أيضا بلفظ من مشى فى ظلمة الليل إلى المساجد آتاه الله نورا يوم القيامة (ومنها) مارواه الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بشر المدلجين إلى المساجد فى الظلم بمنابر من النور يوم القيامة يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون (قال) المنذرى وفى إسناده نظر (ومنها) مارواه ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة واللفظ له عن سهل بن سعد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليبشر المشاءون فى الظلم إلى المساجد بالنور التامّ يوم القيامة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية البشارة لمن يفعل الخير ، وعلى أن كثرة الخطا إلى المساجد فى الظلم سبب فى السعادة الأخروية ، وعلى الترغيب فى المداومة على صلاة الصبح والعشاء فى المساجد لأنهما هما اللتان تؤديان فى الظلمة . وفيه الإشارة إلى البشرى بحسن الخاتمة لمن يفعل ذلك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والحاكم والترمذى وقال حسن غريب وأخرجه البيهقى من طريق المصنف وأخرجه أيضا عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى وعن ثابت البنانى عن أنس بن مالك

باب ماجاء فى الهدى فى المشى إلى الصلاة

وفى بعض النسخ باب فى الهدى فى المشى إلى الصلاة ، أى فى بيان الهيئة التى يكون عليها الشخص حال ذهابه إلى المسجد للصلاة . والهدى بفتح فسكون

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ عَنْ

دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ثَنِى سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ ثَنِى أَبُو ثُمَامَةَ الْحَنَّاطُ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ قَالَ فَوَجَدَنِى وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَىَّ فَنَهَانِى عَنْ ذٰلِكَ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِى صَلَاةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿داود بن قيس﴾ الفرّاء الدباغ أبى سليمان القرشى مولاهم المدنى . روى عن السائب بن يزيد وزيد بن أسلم وموسى بن يسار ونافع مولى ابن عمر ونافع بن جبير وغيرهم . وعنه السفيانان وأبوداود الطيالسى وابن المبارك وابن وهب ويحيى القطان ووكيع وآخرون . وثقه النسائى وأبوزرعة وأبوحاتم والشافعى وأحمد وقال ابن معين كان صالح الحديث . مات بالمدينة فى ولاية أبى جعفر . و ﴿سعد بن إسحاق﴾ بن كعب بن عجرة الأنصارى حليف بنى سالم . روى عن أنس ومحمد بن كعب وأبى ثمامة وأبى سعيد المقبرى وغيرهم . وعنه الزهرى وشعبة ومالك والثورى ويحيى القطان وجماعة . وثقه ابن معين والنسائى والدارقطنى وأبوحاتم . روى له أبوداود والنسائى وابن ماجه . و ﴿أبو ثمامة الحناط﴾ القماح روى عن كعب بن عجرة . وعنه سعد بن إسحاق وسعيد المقبرى . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى لا يعرف . روى له أبوداود والترمذى . و ﴿كعب بن عجرة﴾ الأنصارى أبا محمد أو أبا عبد الله أو أبا إسحاق . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عمر وبلال وعنه ابن عمر وابن عمرو وابن عباس وجابر بن عبدالله وآخرون . قال الواقدى استأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد وهو الذى نزلت فيه بالحديبية الرخصة فى حلق رأس المحرم والفدية مات سنة إحدى أو اثنتين وخمسين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أدركه الخ﴾ أى أدرك كعب أبا ثمامة . وقوله أدرك أحدهما صاحبه الظاهر أنه من قول أبى ثمامة فيكون فيه وضع الظاهر موضع المضمر ﴿قوله قال فوجدنى وأنا مشبك بيدىّ﴾ وفى نسخة وأنا مشبك يدىّ أى مدخل أصابع يدىّ بعضها فى بعض فإن كل متداخلين مشتبكان وهذا قد يفعله بعض الناس عبثا وبعضهم ليفرقع أصابعه وبعضهم يفعله للاستراحة ﴿قوله وقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ ذكره دليلا على نهيه له . وقوله ثم خرج عامدا إلى المسجد أى قاصدا إياه للعبادة فيه ﴿قوله فلا يشبكن يديه فإنه فى صلاة﴾ أى لا يدخلنّ أصابع يديه بعضها فى بعض . ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم عن التشبيك حال الذهاب إلى الصلاة لما فيه من عدم الخشوع فإنه فى صلاة حكما فينبغى له فعل ما ينبغى للمصلى فعله من الخشوع واجتناب ما ينبغى للمصلى اجتنابه (وقد جاء النهى) عن التشبيك حال الذهاب إلى الصلاة فى أحاديث أخر (منها) ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق عبدالرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له يا كعب إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبك بين أصابعك فإنك فى صلاة (ومنها) ما أخرجه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين بسنده إلى أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا توضأ أحدكم فى بيته ثم أتى المسجد كان فى صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه (والحكمة) فى النهى عن ذلك قيل لكونه من الشيطان كما صرّح به فى رواية لأحمد بسنده إلى مولى لأبى سعيد الخدرى قال بينا أنا مع أبى سعيد الخدرى وهو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس فى المسجد محتبيا مشبكا أصابعه بعضها فى بعض فأشار إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يفطن الرجل لإشارته فالتفت إلى أبى سعيد فقال إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكنّ فإن التشبيك من الشيطان. وقيل لأنه يجلب النوم وهو مظنة الحدث وقيل لأن صورته تشبه صورة الاختلاف المنهىّ عنه فى حديث لا تختلفوا فتختلف قلوبكم فكره ذلك لمن هو فى حكم الصلاة حتى لا يقع فى المنهىّ عنه «ولا يقال» إن هذه الأحاديث يعارضها ما أخرجه البخارى ويأتى للمصنف فى باب سجود السهو عن أبى هريرة فى قصة ذى اليدين وفيه فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه «الحديث» «لأن تشبيكه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقع بعد فراغه من الصلاة فى ظنه فهو فى حكم الخارج عنها. أو يقال إن النهى عن التشبيك ورد بألفاظ خاصة بالأمة. وفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض القول الخاصّ بهم كما هو مقرّر فى محله. أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شبك فى المسجد لبيان أن التشبيك فيه ليس بحرام، وعلى هذا فما ورد من النهى فى الأحاديث محمول على الكراهة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على النهى عن التشبيك حال الصلاة أو حال الذهاب إليها وهذا النهى محمول على الكراهة لحديث أبى هريرة المذكور (وإلى ذلك) ذهبت الحنابلة وقالوا إن الكراهة فى الصلاة أشدّ (وذهبت) الحنفية إلى كراهة ذلك تحريما (وذهب) ابن عباس وعطاء والنخعى ومجاهد وسعيد بن جبير إلى أنه يكره فى الصلاة فقط. وبه قالت المالكية والشافعية ودلّ الحديث أيضا على أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلى من حين يخرج إليها، وكذا إلى أن يعود منها كما صرّح به فى رواية ابن خزيمة والحاكم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا توضأ أحدكم فى بيته ثم أتى المسجد كان فى الصلاة حتى يرجع وفى رواية ابن حبان عنه أيضا أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدى فرجل تكتب له حسنة ورجل تحطّ عنه سيئة حتى يرجع . وفى رواية أحمد والطبرانى بإسناد حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب له حسنة ذاهبا وراجعا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والترمذى من طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن رجل عن كعب بن عجرة وقال حديث كعب رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث . وأخرجه ابن ماجه وابن حبان وأخرجه البيهقى من طريق المصنف وأخرجه عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِىُّ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ فَقَالَ إِنِّى مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَّا احْتِسَابًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِى جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِىَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِىَ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿معبد بن هرمز﴾ الحجازى . روى عن سعيد بن المسيب . وعنه يعلى بن عطاء . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان لا يعرف حاله . روى له أبو داود ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ما أحدثكموه إلا احتسابا﴾ أى إلا طلبا لرضا الله تعالى وثوابه فإن فى نشر العلم أجرا ﴿قوله لم يرفع قدمه اليمنى الخ﴾ أى ولم يضعها ولم يضع قدمه اليسرى أى ولم يرفعها ففى الكلام حذف وهو يفيد أن إحدى الخطوتين فيها حسنة وفى الأخرى حطّ سيئة ويؤيده ما تقدم فى رواية مالك عن أبى هريرة من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامدا إلى

الصلاة فإنه فى صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة و إنه تكتب له بإحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة . ويحتمل أن فى الكلام احتباكا أى لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضعها إلا حطّ عنه بها سيئة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطّ الله عنه بها سيئة ولم يرفعها إلا كتب الله له بها حسنة ﴿قوله فليقرّب أحدكم أو ليبعد﴾ يعنى فليقرّب قدمه اليمنى من قدمه اليسرى إن أراد كثرة الحسنات و كثرة حطّ السيئات أو ليبعد بينهما إن لم يرد ذلك . والأمر للإباحة وأو و إن كانت للتخيير لكن ليس مراداهنا بل المراد تقريب الخطا لاغير لأن الحديث تحريض على تحصيل هذه الفضيلة وهى لاتحصل بالتخيير وبهذا يناسب الحديث الترجمة . وقوله أو ليبعد و إن كان أمرا فى الظاهر لكن المعنى على النهى . وقيل هذا من باب المبالغة كما يقول الرجل لابنه وهو يتمرّد عليه لاتسمع كلامى وليس مراده أن لايسمع كلامه و إنما هو نهى شفقة حتى يرتدع عما هو فيه ويمتثل ﴿قوله فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضا الخ﴾ أى إن جاء أحدكم المسجد لأداء الصلوة جماعة فوجد القوم قد صلوا بعض الصلاة وبقى البعض صلى ماأدرك معهم وأتمّ مابقى منها بعد سلام الإمام غفر له و إن جاء ووجد الجماعة قد فرغوا منها فشرع فى الصلاة وأتمها غفر له أيضا كمن أدركها مع الجماعة لأن الأعمال بالنيات وقد كانت نيته أن يصلى مع الجماعة فغفر له بذلك لئلا يخيب سعيه . ومحله مالم يفرّط فى الذهاب إلى الجماعة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مزيد فضل الذهاب إلى المساجد للصلاة ، وعلى الترغيب فى كثرة الخطا إليها ، وعلى أن من خرج من بيته قاصدا الصلاة فيها مع الجماعة غفر له إن أدركها كلها مع الجماعة أو بعضها أو لم يدرك منها مع الجماعة شيئا وصلاها منفردا

﴿من اخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى

باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها

أله أجر الجماعة أم لا . وفى نسخة باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِى ابْنَ طَحْلَاءَ عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد يعنى ابن طحلاء﴾ المدنى مولى غطفان ويقال مولى

بنى ليث . روى عن الأعرج وأبى سلمة وسالم وعبدالله ابنى عبد الله بن عمر . وعنه ابناه يعقوب ويحيى ومحمد بن جعفر والدراوردى . قال أبو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى . و ﴿محصن﴾ بضم الميم وسكون الحاء و كسر الصاد المهملتين ﴿ابن على﴾ الفهرى المدنى . روى عن عوف بن الحارث وعون بن عبد الله . وعنه سعيد بن أبى أيوب وعمرو بن أبى عمرو . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يروى المراسيل وقال ابن القطان مجهول الحال . روى له أبو داود والنسائى . و ﴿عوف بن الحارث﴾ بن الطفيل الأزدى . روى عن عائشة وأم سلمة والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود وجماعة . وعنه الزهرى وهشام ابن عروة وبكير بن الأشج وآخرون . قال فى التقريب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ثم راح﴾ أى ذهب إلى المسجد أى وقت كان لا خصوص آخر النهار ﴿قوله أعطاه الله عز وجل الخ﴾ أى أعطى الله الذى جاء بعد انقضاء صلاة الجماعة أجرا مثل أجر واحد ممن حضرها من أولها ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئا بل لكل واحد من المصلين فى الجماعة والمصلى وحده أجر كامل لكمال فضل الله وسعة رحمته . ولعله يعطى بالنية أصل الثواب وبالسعى مافاته من المضاعفة . ويحتمل أن من فى قوله من أجرهم بمعنى عن والمعنى أن أجر ذلك الرجل لا ينقص عن أجر واحد ممن حضرها شيئا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على حصول ثواب الجماعة لمن خرج قاصدا الصلاة معها ولم يدركها ، وعلى أن أجره لم ينقص شيئا من أجور حاضريها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والنسائى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

باب ماجاء فى خروج النساء إلى المسجد

وفى نسخة إلى المساجد . وفى أخرى باب فى خروج النساء إلى المسجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة . و ﴿أبو سلمة﴾ عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ﴿قوله لا تمنعوا إماء الله الخ﴾ يعنى بهن النساء والإماء جمع أمة والمراد بها مطلق المرأة . ولم يقل لا تمنعوا النساء للمناسبة فى قوله مساجد الله ولأنه أوقع فى النفس من التعبير بالنساء لما فيه من الإشعار

بإباحة الخروج إلى بيوت الله عزّ وجلّ (وهـذا النهى) يشعر بطلبهن الخروج لأن النهى عن المنع يكون بعد وجود مقتضيه. ويؤيده رواية مسلم عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها ﴿قوله ولـكن ليخرجن الخ﴾ استدراك على النهى عن المنع أتى به لدفع توهم أنه يباح لهنّ الخروج إلى المسجد على أىّ حال. وقوله وهنّ تفلات أى تاركات للطيب والزينة. وتفلات جمع تفلة وهى المرأة إذا تركت الطيب يقال تفلت المرأة تفلا من باب تعب إذا أنتن ريحها لترك الطيب والادّهان (والنهى فى الحديث) محمول على الكراهة لحديث ابن عمر الآتى لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن فإنه يؤذن بعدم تحريم منعهن من الخروج إلى المساجد ولأن حق الزوج فى ملازمة المسكن واجب فلا يتركنه للفضيلة. والنهى يعمّ جميع النساء لا فرق بين الشوابّ وغيرهنّ فلا يمنعن من الخروج مالم تخش الفتنة. وعامّ فى جميع الأزمنة «وماسيأتى» للمصنف عن ابن عمر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل «لا ينافى العموم» لاحتمال أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نصّ على الليل لأنه مظنة منع الرجال للنساء عن الخروج فيـه لا للاحتراز عن غير الليل (قال) النووى ظاهر الحديث أنهـا لا تمنع المسجد لـكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهى أن لا تـكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ولا نحوها ممن يفتتن بها وأن لا يكون فى الطريق مايخاف به مفسدة ونحوها. وهذا النهى عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فإن لم يكن لهـا زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط اه وهذا هو مذهب الشافعية. ونحوه للمالـكية والحنابلة (واختلفت) الحنفية فقال أبو حنيفة تخرج العجائز لغير الظهر والعصر لأن وقتهما وقت انتشار الفساق وربما تكاد ترغب فتقع فى الفتنة بخلاف المغرب لأنه وقت الطعام وبخلاف العشاء والصبح لأنهما وقت نومهم (وقال) أبو يوسف ومحمد يخرجن فى جميع الأوقات (قال) العينى والفتوى فى هذا الزمان على عدم الخروج فى الكل مطلقا لشيوع الفساد وعموم المصيبة اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز خروج النساء إلى المساجد، وعلى أنه ليس للرجال منعهن من ذلك (قال) الخطابى استدلّ بعض أهل العلم بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذى يخرج إليـه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه لأن المساجد كلها دونه وقصده واجب اه، ودلّ الحديث أيضا على أنه يجب على النساء ترك الطيب إذا خرجن (وقد جاء) فى ذلك أحاديث (منها) ما رواه مسلم من طريق بشر بن سعيد عن زينب امرأة عبدالله قالت قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليـه وعلى

آله وسلم إذا شهدت إحداكنّ المسجد فلا تمسّ طيبا (ومنها) ما رواه أيضا عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة . ومثل الطيب ما فى معناه مما يثير الشهوة على الرجال كحسن الملبس والتحلى الذى يظهر أثره . ونهين عن الطيب لئلا يفتنّ الرجال بطيبهنّ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى وابن خزيمة عن أبى هريرة أيضا وأخرجه ابن حبان من حديث زيد بن خالد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ

﴿ش﴾ ﴿أيوب﴾ بن أبى تميمة كيسان السختيانى . و ﴿نافع﴾ مولى ابن عمر . والحديث تقدم شرحه مستوفى فى حديث أبى هريرة . وأخرجه مسلم ومالك فى الموطأ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿العوّام بن حوشب﴾ بن يزيد بن الحارث الشيبانى الربعى أبو عيسى الواسطى . روى عن أبى إسحاق السبيعى وسلمة بن كهيل ومجاهد وأبى إسحاق الشيبانى وجماعة . وعنه ابنه سلمة وشعبة وسفيان بن حبيب وحفص بن عمر وهشيم وآخرون . وثقه ابن معين وأحمد وأبو زرعة وقال أبو حاتم ليس به بأس وقال العجلى ثقة ثبت صالح صاحب سنة توفى سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا تمنعوا نساءكم المساجد الخ﴾ الجملة الأولى نهى للرجال عن منع النساء عن الحضور فى المساجد . والثانية فيها حث وترغيب للنساء فى أن يصلين فى بيوتهن فإنها أفضل لهنّ . وهذا يدلّ على أن النهى عن المنع فى الأحاديث محمول على الكراهة كما تقدّم وكانت صلاتهنّ فى البيوت أفضل لأمن الفتنة (وقد جاء) فى فضل صلاة النساء فى بيوتهن أحاديث كثيرة (منها) ما رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال المرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها فى قعر بيتها (ومنها) ما رواه فى الكبير عن ابن عمر أيضا قال ما صلت امرأة من صلاة أحب

إلى الله من أشدّ مكان فى بيتها ظلمة (وفى رواية) له أيضا النساء عورة و إن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان فيقول إنك لا تمرّين بأحد إلا أعجبتيه و إن المرأة لتلبس ثيابها فيقال أين تريدين فتقول أعود مريضا أو أشهد جنازة أو أصلى فى مسجد وماعبدت امرأة ربها مثل أن تعبده فى بيتها (قال) المنذرى إسناده حسن

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على أن صلاة النساء فى البيوت أفضل من صلاتهنّ فى المساجد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وأخرجه أحمد وابن خزيمة بهذه الزيادة وأخرجه الطبرانى بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ ابْنٌ لَهُ وَاللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا وَاللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ قَالَ فَسَبَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ائْذَنُوا لَهُنَّ وَتَقُولُ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد ﴿قوله ائذنوا للنساء الخ﴾ أى إذا طلبن الإذن كما يدلّ عليه ما فى مسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فائذنوا لهنّ . والتقييد بالليل ليس للاحتراز عن النهار كما تقدم بل للنصّ على الوقت الذى يظنّ أنهنّ يمنعن فيه من الخروج لأنه مظنة الريبة . ولذا قال ابن عبد الله بن عمر لانأذن لهن فيتخذنه دغلا و إذا أذن لهنّ بالليل الذى هو مظنة الريبة فالإذن لهنّ فى غيره بالأولى (قال) فى الفتح عكس بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال التقييد بالليل لكون الفساق فيه فى شغل بفسقهم أو نومهم بخلاف النهار فإنهم ينتشرون فيه . وهذا و إن كان ممكنا لكن مظنة الريبة فى الليل أشدّ وليس لكلهم فى الليل مايشتغل به . وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم ويصدّهم عن التعرّض لهنّ ظاهرا لكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرّض فيه لما لا يحلّ له فينكر عليه اه ﴿قوله فقال ابن له﴾ أى لابن عمر وهو بلال أو واقد كما صرّح به فى روايتى مسلم . ورجح الحافظ أنه بلال قال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم ولم يختلف عليهما فى ذلك اه

﴿قوله فيتخذنه دغلا﴾ تعليل لقوله لا تأذن لهن . والدغل بفتح الدال المهملة والغين المعجمة الخداع وأصله الشجر الملتفّ الذى يكمن فيه أهل الفساد ثم استعمل فى المخادعة لكون المخادع يلفّ فى نفسه أمرا ويظهر غيره . وكأنه قال ذلك غيرة لما رأى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت ﴿قوله فسبه وغضب عليه وقال الخ﴾ وفى رواية لمسلم فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ماسمعته سبه مثله قط . وفسر عبد الله بن هبيرة فى رواية الطبرانى السبّ المذكور باللعن ثلاث مرّات . وفى رواية زائدة عن الأعمش فانتهره . وفى رواية لأحمد فقال عبدالله أحدّثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتقول هذا أى آتيك بالنصّ القاطع وأنت تتلقاه بالرأى (قال) الطيبى كأنّ بلالا لما اجتهد رأى من النساء وما فى خروجهنّ إلى المساجد من المنكرات أقسم على منعهنّ فردّه أبوه بأن النصّ لا يعارض بالرأى . ونظيره ماوقع لأبى يوسف حين روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يحب الدّباء فقال رجل أنا ما أحبه فسلّ السيف أبو يوسف وقال جدّد الإيمان وإلا لقتلتك قاله القارى . وأنكر ابن عمر على ابنه لتصريحه بمخالفة الحديث برأيه وإلا فلو قال مثلا إن الزمان قد تغير وإن بعضهن ربما ظهر منها قصد المسجد وإضمار غيره فالظاهر أنه ما كان ينكر عليه . وإلى ذلك أشارت عائشة رضى الله عنها فى الحديث الآتى (قال) فى الفتح وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنة برأيه وعلى العالم بهواه وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيرا إذا تكلم بما لا ينبغى له ، وجواز التأديب بالهجران فقد وقع فى رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد عند أحمد فما كلمه عبد الله حتى مات اه «فانظر» إلى ابن عمر كيف غضب على ابنه وسبه لما صادر السنة برأيه مع أنه يريد بذلك سدّ باب الفتنة على النساء «وإلى حال» كثير من أهل زماننا كيف يقدمون عاداتهم الموافقة لأهوائهم على السنة ويحسنونها . وماوقفوا عندهذا الحدّ . بل عابوا على السنة والعاملين بها فلا حول ولا قوّة إلا بالله العلىّ العظيم (قال) الطيبى عجبت ممن يتسمى بالسنىّ إذا سمع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وله رأى رجح رأيه عليها . وأىّ فرق بينه وبين المبتدع أما سمع لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به . وها هو ابن عمر وهو من أكابر الصحابة وفقهائها كيف غضب لله ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لأولى الألباب اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية الإذن للنساء فى الخروج إلى المساجد للصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم مطوّلا والبخارى مقتصرا على قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخرج الطبرانى وأحمد نحوه وأخرجه البيهقى من طريق شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم قال لا تمنعوا النساء المساجد بالليل فقال ابنه والله لنمنعهن يتخذنه دغلا فرفع يده فلطمه وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتقول هذا اه

باب التشديد فى ذلك

أى فى خروج النساء إلى المساجد . وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة . والأولى إثباتها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ يَحْيَى فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أَمُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَتْ نَعَمْ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ عبد الله بن مسلمة ﴿قوله لو أدرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى لو بقى ورأى مايفعله النساء من الزينة والطيب وحسن الثياب وغيرها لمنعهن من الخروج إلى المساجد (قال) العينى لو شاهدت عائشة رضى الله تعالى عنها ما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع والمنكرات لكانت أشد إنكارا ولاسيما نساء مصر فإنهن أحدثن من البدع ما لا يوصف (منها) الشاشات على رءوسهن كأسنمة البخت (ومنها) مشيهن فى الأسواق فى ثياب فاخرة وأنواع طيب فائحة مكشوفات الوجوه مائلات متبخترات (ومنها) ركوبهن على مراكب فى نيل مصر وخلجانها مختلطات بالرجال وبعضهن يغنين بأصوات عالية مطربة (ومنها) غلبتهن على الرجال وقهرهن إياهم وحكمهن عليهم (ومنها) صنف قوادات يفسدن الرجال والنساء (ومنها) صنف بغايا قاعدات مترصدات للفساد (ومنها) صنف سوارق من الدور والحمامات (ومنها) صنف سواحر يسحرن وينفثن فى العقد (ومنها) بياعات فى الأسواق يتعابطن بالرجال (ومنها) صنف نوائح ينحن على الموتى بالأجرة (ومنها) صنف دقاقات ولطامات يدققن صدورهن ويلطمن خدودهن وراء الموتى بالأجرة (ومنها) صنف مغنيات يغنين بأنواع الملاهى بالأجرة للرجال والنساء (ومنها) صنف خطابات يخطبن للرجال نساء لها أزواج توقع بينهن وبين أزواجهن فتنة حتى يطلقن منهم وغير ذلك من الأصناف الكثيرة الخارجة عن قواعد الشريعة «فانظر» إلى قول عائشة رضى الله تعالى عنها لو أدرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أحدث النساء الخ ، وليس بين هذا القول وبين وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مدة يسيرة لطيفة . على أنهن ما أحدثن عشر

معشار ما أحدثت نساء هذا الزمان . ولو كانت هذه النساء فى ذلك الزمان لمنعن الحياة فضلا عن أن يمنعن المسجد ونحوه اه ملخصا . وعلمت عائشة رضى الله تعالى عنها منعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النساء من القواعد الدينية المقتضية لمنع الفساد ومن قوله ليخرجن وهنّ تفلات ومن نهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهنّ عن مسّ الطيب إذا خرجن إلى المساجد فلا يقال من أين علمت عائشة هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس إلا لله تعالى (قال) فى الفتح تمسك بعضهم بقول عائشة فى منع النساء مطلقا وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظنّ ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمرّ الحكم حتى أن عائشة لم تصرّح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع . وأيضا فقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بمنعهنّ . ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهنّ من المساجد لكان منعهنّ من غيرها كالأسواق أولى . وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهنّ فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت . والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة اه ﴿قوله كما منعه نساء بنى إسراءيل﴾ الضمير يرجع إلى المسجد . وفى بعض النسخ كما منعت وهى رواية البخارى ومسلم . ومنع نساء بنى إسراءيل لاحتمال أن تكون شريعتهم المنع . أو لاحتمال أنهن منعن بعد الإباحة وهو الأقرب لما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عائشة موقوفا قالت كنّ نساء بنى إسراءيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرّفن للرجال فى المساجد فحرّم الله عليهنّ المساجد وسلطت عليهنّ الحيضة . وهذا وإن كان موقوفا له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِى بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِى حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِى مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِى بَيْتِهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن المثنى﴾ هو محمد . و﴿عمرو بن عاصم﴾ بن عبدالله بن الوازع الكلابى القيسى أبا عثمان البصرى الحافظ . روى عن حماد بن سلمة وشعبة وجرير بن حازم ومعتمر بن سليمان وطائفة . وعنه البخارى وأبو خيثمة وأبو داود والدارمى وإبراهيم الجوزجانى

وكثيرون . وثقه ابن معين وقال ابن سعد صالح وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق فى حفظه شىء . مات سنة ثلاث عشرة ومائة . روى له الجماعة و ﴿مورّق﴾ بضم الميم وتشديد الراء المكسورة ابن مشمرج بالجيم ويقال ابن عبد الله العجلى أبى معتمر البصرى . روى عن عمر وسلمان الفارسى وأبى ذرّ وابن عباس وأنس وأبى الأحوص عوف بن مالك وآخرين . وعنه حميد الطويل ومجاهد وعاصم الأحول وتوبة العنبرى وغيرهم قال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من العباد وقال ابن سعد كان ثقة عابدا ووثقه ابن معين . مات سنة خمس أو ثمان ومائة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلاة المرأة فى بيتها الخ﴾ أى ثواب صلاتها فى مسكنها الذى تسكنه وتأوى إليه أكثر من ثواب صلاتها فى حجرتها أى صحن دارها . قال ابن الملك أراد بالحجرة ماتكون أبواب البيوت إليها وهى أدنى حالا من البيت فى الستر ﴿قوله وصلاتها فى مخدعها الخ﴾ بتثليث الميم وفتح الدال المهملة البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير تحفظ فيه الأمتعة النفيسة مأخوذ من أخدعت الشىء إذا أخفيته . وكانت صلاة المرأة فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها لأن مبنى أمرها على التستر فكلما كان المكان أستر كانت الصلاة فيه أفضل (والحديث يدلّ) على أن صلاة المرأة فى هذه الأمكنة أفضل من صلاتها فى المساجد حتى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما يؤيده مارواه أحمد وابن حبان عن أم حميد امرأة أبى حميد الساعدى أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يارسول الله إنى أحب الصلاة معك قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معى وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى شىء من بيتها وأظلمه وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عزّ وجلّ ورواه ابن خزيمة أيضا وبوّب عليه فقال باب اختيار المرأة الصلاة فى حجرتها على صلاتها فى دارها وصلاتها فى مسجد قومها على صلاتها فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال وما ورد من قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد فهو محمول على صلاة الرجال دون النساء

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على ترغيب المرأة فى صلاتها فى بيتها ، وعلى أن الفضل فى صلاتها يتفاوت بتفاوت الأمكنة فى الستر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن خزيمة والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَرَكْنَا هٰذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ قَالَ نَافِعٌ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَهٰذَا أَصَحُّ

﴿ش﴾ هذا الحديث تقدم شرحه وافيا فى باب فى اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال . ولعل المصنف أعاده هنا لأن فى استقلالهن بباب من أبواب المسجد تشديدا فى خروجهن

باب السعى إلى الصلاة

أى الإسراع فى المشى إليها أيجوز أم لا . وفى بعض النسخ باب ماجاء فى السعى إلى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَنْبَسَةُ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَائْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا

﴿ش﴾ ﴿عنبسة﴾ بن خالد . و ﴿يونس﴾ بن يزيد ﴿قوله إذا أقيمت الصلاة الخ﴾ وفى رواية للبخارى إذا سمعتم الإقامة . وفى أخرى له أيضا إذا أتيتم الصلاة . وفى رواية لمسلم إذا ثوّب بالصلاة . والتقييد بالإقامة ليس للاحتراز بل هو نصّ على المحلّ الذى يتوهم فيه جواز الإسراع لإدراك أول الصلاة مع الإمام فإذا لم يجز الإسراع فى هذه الحالة فعدم الجواز قبل الإقامة بالطريق الأولى فالنهى عن الإسراع فى الإتيان إلى الصلاة مطلقا حال الإقامة أو غيرها وبعضهم جعل القيد للاحتراز وقال الحكمة فى النهى عن الإسراع فى هذا الوقت دون غيره أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها فيقرأ فى تلك الحال فلا يحصل له تمام الخشوع فى الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة ربما لا تقام حتى يستريح (قال) النووى إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ماسواها لأنه إذا نهى عن الإتيان لها سعيا فى حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الإقامة أولى . وأكد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه و آله وسلم

فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة. وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة . وأكد ذلك تأكيدا آخر فقال فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهى إنما هو لمن لم يخف فوات بعض الصلاة فصرّح بالنهى وإن فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات اه ببعض تصرّف «ولا يقال» هذا مناف لقوله تعالى «فاسعوا إلى ذكر الله» «لأن المراد» بالسعى فى الآية القصد يدلّ عليه قوله تعالى « وذروا البيع » أى اشتغلوا بأمر المعاد واتركوا أمر المعاش (قال) فى المرقاة ليس السعى الكامل منحصرا على الأقدام بل المراد تحصيل الإخلاص فى الوصول إلى المرام والنهى إنما هو عن الإسراع المفضى إلى تشتيت البال وعدم استقامة الحال ﴿ قوله وائتوها تمشون ﴾ أى بالطمأنينة والسكينة اللتين عليهما مدار الطاعة إذ المقصود من العبادة الحضور مع المعبود ﴿ قوله وعليكم السكينة ﴾ أى الزموها . وهى التأنى فى الحركات واجتناب العبث والوقار فى الهيئة وغضّ البصر وخفض الصوت والإقبال على الطريق من غير التفات (والحكمة) فى هذا الأمر تستفاد من زيادة فى رواية مسلم فى آخر هذا الحديث وهى قوله فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة أى فى حكم الصلاة (وفى الحديث) دلالة على النهى عن الإسراع فى المشى إلى الصلاة مطلقا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها وسواء أخاف فوات تكبيرة الإحرام وغيرها أم لا . وإلى ذلك ذهب زيد بن ثابت وأنس وأحمد وأبو ثور واختاره ابن المنذر وحكاه العبدرى عن أكثر العلماء (وذهب) ابن مسعود وابن عمر والأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وإسحاق بن راهويه إلى أنه إذا خاف فوات تكبيرة الإحرام أسرع قال النووى لما روى أن عبد الله بن مسعود اشتدّ إلى الصلاة وقال بادروا حدّ الصلاة يعنى التكبيرة الأولى . والأول أصح لما روى أبو هريرة وساق حديث الباب اه قال الترمذى اختلف أهل العلم فى المشى إلى المسجد . فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة . ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشى على تؤدة ووقار وبه يقول أحمد وإسحاق وقالا العمل على حديث أبى هريرة . وقال إسحاق إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع فى المشى اه ﴿ قوله فما أدركتم فصلوا ﴾ أى مع الإمام . والفاء واقعة فى جواب شرط محذوف أى إذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع فما أدركتم الخ . واستدلّ بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك أى جزء من الصلاة وهى السبع والعشرون درجة لكن من أدركها من أولها تكون درجاته أكمل وهذا قول الجمهور . وقيل لا تدرك الجماعة بأقلّ من ركعة لحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك . وقياسا على الجمعة . لكن تقدم أن هذا الحديث ورد فى الأوقات وأن فى الجمعة حديثا خاصا بها ﴿ قوله وما فاتكم فأتموا ﴾ أى والذى سبقكم به الإمام من الصلاة فافعلوه بعد سلامه (وفى هذا دليل) على أن الذى يدركه

المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته لأن لفظ الإتمام يقع على باق من شيء قد تقدم سائره (واختلف فى ذلك) فذهب الجمهور إلى أن ماأدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته وقد روى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومكحول وعطاء والزهرى والأوزاعى وإسحاق بن راهويه مستدلين بهذه الرواية وبما رواه الدارقطنى عن قتادة أن على بن أبى طالب قال ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ماسبقك به من القرآن. وبأن من أدرك مع الإمام من المغرب ركعة ثم قام بعد فراغ إمامه يصلى ركعة ثم يتشهد ثم يقوم إلى الثالثة وهو متفق عليه. قالوا وهو دليل ظاهر على أن الذى فاته لو كان أول صلاته ماجلس عقب ركعة بل كان يتشهد عقب الركعتين (وذهب جماعة) منهم سفيان الثورى وأبو حنيفة وأحمد ومجاهد وابن سيرين إلى أن ما أدركه المأموم مع الإمام آخر صلاته حتى استحبوا له الجهر فى الركعتين الأخيرتين وقراءة سورة وترك القنوت. واحتجوا بما فى بعض روايات هذا الحديث من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما فاتكم فاقضوا. قالوا إن القضاء لايكون إلا للفائت (والراجح) ما ذهب إليه الجمهور. ولامنافاة بين رواية فأتموا ورواية فاقضوا لأن القضاء وإن كان يطلق على فعل مافات وقت أدائه يطلق أيضا بمعنى الأداء للأصل كقوله تعالى «فإذا قضيت الصلاة» الآية وقوله تعالى «فإذا قضيتم مناسككم» أى فرغتم منها وهو المراد هنا جمعا بين الروايات فلاحجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ماأدركه المأموم هو آخر صلاته. على أن أكثر الرواة على رواية فأتموا كما ذكره المصنف (قال البيهقى) والذين قالوا فأتموا أكثر وأحفظ وألزم لأبى هريرة «الذى هو راوى الحديث» فهو أولى والله تعالى أعلم اه وكذا قال الحافظ فى الفتح قال العينى وفى المسألة أربعة أقوال (أحدها) أنه أول صلاته وأنه يكون بانيا عليه فى الأفعال والأقوال وهو قول الشافعى وإسحاق والأوزاعى وهو مروىّ عن على وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك وأحمد واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ومافاتكم فأتموا لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره. وروى البيهقى من حديث عبد الوهاب بن عطاء ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث عن على أنه قال ما أدركت فهو أول صلاتك. وعن ابن عمر بسند جيد مثله (الثانى) أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فيبنى عليها وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها وهو قول مالك. قال ابن بطال عنه ماأدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضى مثل الذى فاته من القراءة بأم القرآن وسورة. قال سحنون هذا الذى لم نعرف خلافه. دليله مارواه البيهقى من حديث قتادة أن على بن أبى طالب قال ماأدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ماسبقك به من القرآن (الثالث) أنه أول صلاته إلا أنه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الإمام. وإذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لأنه آخر صلاته وهو قول المزنى وإسحاق وأهل الظاهر (الرابع)

أنه آخر صلاته وأنه يكون قاضيا فى الأفعال والأقوال وهو قول أبى حنيفة وأحمد فى رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على النهى عن الإسراع فى الإتيان إلى الصلاة، وعلى الحث على التأنى والوقار حال المجىء إليها، وعلى حصول فضيلة الجماعة بإدراك أىّ جزء مع الإمام لقوله فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير، وعلى مشروعية دخول المأموم مع الإمام فى أى حالة وجده عليها، وعلى أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته وتقدم بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم من طريق يونس

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا قَالَ الزُّبَيْدِىُّ وَابْنُ أَبِى ذِئْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا

﴿ش﴾ أى قال الزبيدى ومن ذكر معه فى روايتهم عن الزهرى ومافاتكم فأتموا مثل رواية يونس عنه. وغرض المصنف بهذا بيان أن رواية فأتموا أقوى وأصح من رواية فاقضوا لأن الرواة عن الزهرى كلهم متفقون عليها ولم يرو عنه فاقضوا إلا سفيان بن عيينة. هذا و﴿الزبيدى﴾ هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصى. روى عن سعيد المقبرى والزهرى وعبد الرحمن ابن جبير والفضل بن فضالة وجماعة. وعنه الأوزاعى وإسماعيل بن عياش ومحمد بن حرب ويحيى بن حمزة وآخرون. قال ابن سعد كان ثقة أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث وقال الخليلى ثقة حجة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من الحفاظ المتقنين والفقهاء فى الدين ووثقه العجلى وأبو زرعة والنسائى وابن معين. مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه. ولم نقف على من وصل رواية الزبيدى. و﴿ابن أبى ذئب﴾ هو محمد بن عبد الرحمن. وروايته عند البخارى. و﴿إبراهيم بن سعد﴾ بن إبراهيم. وروايته عند ابن ماجه. و﴿معمر﴾ بن راشد. وروايته عند مسلم. و﴿شعيب بن أبى حمزة﴾ وروايته عند البخارى والبيهقى فى الجمعة

﴿ص﴾ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَحْدَهُ فَاقْضُوا

﴿ش﴾ أى روى سفيان بن عيينة الحديث عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وتفرّد بقوله ومافاتكم فاقضوا. وروايته أخرجها الطحاوى والنسائى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فاقضوا «ودعوى» المصنف أن

ابن عيينة تفرّد عن الزهرى بلفظ فاقضوا « غير مسلمة » فقد أخرج الطحاوى بسنده إلى الليث ابن سعد قال حدثنى ابن الهاد عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أتيتم الصلاة « الحديث » وفيه ومافاتكم فاقضوا

﴿ص﴾ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ فَأَتِمُّوا وَابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَنَسٌ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ فَأَتِمُّوا

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه التعاليق تقوية لما رواه أكثر تلاميذ الزهرى عنه من أن الحديث بلفظ فأتموا . ثم أيد ذلك برواية ابن مسعود وأبى قتادة وأنس بن مالك رضى الله تعالى عنهم ورواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة أخرجها الطحاوى فى شرح معانى الآثار . ورواية جعفر بن ربيعة لم نقف على من وصلها . ورواية ابن مسعود لم نقف على من وصلها أيضا . ورواية أبى قتادة الحارث ابن ربعى أخرجها البخارى ومسلم . ورواية أنس أخرجها الطحاوى بسنده إلى حميد الطويل عن أنس عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا جاء أحدكم يعنى إلى الصلاة فليمش على هيئته فليصلّ ماأدرك وليقض ماسبق به منها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ائْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَصَلُّوا مَاأَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَاسَبَقَكُمْ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه الرواية للإشارة إلى أنه قد اختلف على أبى سلمة فروى الزهرى ومحمد بن عمرو الحديث بلفظ فأتموا ورواه عنه سعد بن إبراهيم بلفظ فاقضوا لكن أخرج الطحاوى رواية سعد وفيها فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا . ولعل سعدا روى الحديث عن أبى سلمة مرّتين مرّة بلفظ فاقضوا وهى التى رواها أبو داود . ومرّة بلفظ فأتموا وهى التى رواها الطحاوى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَلْيَقْضِ وَكَذَا قَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

﴿ش﴾ أى روى الحديث محمد بن سيرين وأبو رافع عن أبى هريرة بلفظ القضاء كما رواه عنه أبو سلمة . ورواية ابن سيرين أخرجها مسلم بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا ثوّب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صلّ ماأدركت واقض ماسبقك . ورواية أبى رافع لم نقف على من أخرجها

﴿ص﴾ وَأَبُو ذَرٍّ رُوِىَ عَنْهُ فَأَتِمُّوا وَاقْضُوا وَاُخْتُلِفَ عَنْهُ

﴿ش﴾ أى أنه روى عن أبى ذرّ جندب بن جنادة كلّ من العبارتين كما رويتا عن أبى هريرة فروى مبنىّ للمفعول . وفى بعض النسخ وروى عنه بالواو فيكون أبو ذرّ روى عن أبى هريرة فليقض كما رواها عنه أبو رافع وروى عنه أيضا فأتموا واقضوا ويكون روى مبنيا للفاعل . وقوله واختلف عنه أى اختلفت الرواة عن أبى ذرّ فبعضهم رواه عنه بلفظ فأتموا وبعضهم بلفظ فاقضوا واختلف فيما رواه أبو ذرّ عن أبى هريرة فمرّة رواه عنه بلفظ فاقضوا ومرّة بلفظ فأتموا

باب ماجاء فى الجمع فى المسجد مرّتين

أى فى تكرار صلاة الجماعة فى المسجد مرّتين فى وقت واحد أيجوز أم لا . وفى نسخة باب فى الجمع الخ . وبوّب الترمذى فى جامعه بلفظ باب ماجاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرّة وأورد حديث الباب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّى وَحْدَهُ فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هٰذَا فَيُصَلِّىَ مَعَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سليمان الأسود﴾ الناجى البصرى أبى محمد . روى عن أبى المتوكل وابن سيرين . وعنه وهيب بن خالد وسعيد بن أبى عروبة ويزيد بن زريع وعبد العزيز ابن المختار . وثقه ابن معين وابن حبان وابن المدينى وأحمد بن صالح . روى له أبو داود والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبصر رجلا الخ﴾ لم يعرف اسمه وفى رواية أحمد عن أبى سعيد أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأصحابه الخ . وهذه الصلاة صلاة الظهر كما صرّح به فى رواية لأحمد والدارقطنى . وقوله ألا رجل يتصدق على هذا يعنى يفعل معه خيرا . وفى رواية لأحمد من يتصدق على ذا . وفى رواية الترمذى أيكم

يتجر على هذا . وفى رواية الدارقطنى من يتجر على هذا فيصلى معه أى مقتديا به ليحصل له ثواب الجماعة فقام أبو بكر وصلى معه كما ذكره ابن أبى شيبة . وسمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة معه صدقة لأنه قد صنع معروفا « فنى » رواية البخارى عن جابر ومسلم عن حذيفة كل معروف صدقة . ويصلى منصوب لوقوعه فى جواب ألا لأنها أداة عرض كقولك ألا تنزل فتصيب خيرا . وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس ويصلى مرفوع عطفا على الخبر (والحديث يدلّ) بظاهره على مشروعية تكرار الصلاة جماعة فى مسجد قد صلى فيه جماعة قال الترمذى وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم من التابعين قالوا لا بأس أن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه اه وبه قال إسحاق وداود وابن المنذر وابن مسعود وأنس (قال) فى تحفة الأحوذى شرح الترمذى قال ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنى إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبى سليمان عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود و إسناده صحيح وهو قول أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال البخارى فى صحيحه وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة اه (قال) الحافظ فى الفتح وصله أبو يعلى فى مسنده من طريق الجعد أبى عثمان قال مرّ بنا أنس بن مالك فى مسجد بنى ثعلبة فذكر نحوه قال وذلك فى صلاة الصبح وفيه فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه . وأخرجه ابن أبى شيبة من طرق عن أبى الجعد . وعند البيهقى من طريق أبى عبد الصمد العمى عن الجعد نحوه وقال فى مسجد بنى رفاعة وقال فجاء أنس فى نحو عشرين من فتيانه اه قال وهذا القول الحق ودليله أحاديث الباب اه من التحفة ملخصا (وإلى ذلك) ذهب ابن حزم قال ومن أتى مسجدا قد صليت فيه صلاة فرض جماعة بإمام راتب وهو لم يكن صلاها فليصلها فى جماعة فقد روينا عن سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الجعد أبى عثمان قال جاءنا أنس بن مالك عند الفجر وقد صلينا فأقام وأمّ أصحابه . وروينا أيضا أنه كان معه نحو عشرة من أصحابه فأذن وأقام ثم صلى بهم . وروينا أيضا من طريق معمر وحماد بن سلمة عن أبى عثمان عن أنس رضى الله تعالى عنه . وسماه حماد فقال فى مسجد بنى رفاعة . وعن ابن جريج قلت لعطاء نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلا أو نهارا أيؤمهم أحدهم قال نعم وما بأس ذلك . وعن سفيان الثورى عن عبد الله بن يزيد أمنى إبراهيم النخعى فى مسجد قد صلى فيه فأقامنى عن يمينه بغير أذان ولا إقامة . وعن معمر صحبت أيوب السختيانى من مكة إلى البصرة فأتينا مسجد أهل ماء قد صلى فيه فأذن أيوب ثم تقدم فصلى بنا . وعن حماد بن سلمة عن عثمان البتى قال دخلت مع الحسن البصرى وثابت البنانى مسجدا قد صلى فيه أهله فأذن ثابت وأقام وتقدم الحسن فصلى بنا فقلت يا أبا سعيد أما يكره هذا قال وما بأسه (قال) ابن حزم هذا مما لا يعرف فيه لأنس مخالف من

الصحابة رضى الله عنهم . قال وروينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة عن سليمان الأسود عن أبى المتوكل وساق حديث الباب اه ببعض تصرّف (وبذلك قالت) الحنابلة إلا فى مسجدى مكة والمدينة (وذهب) جمهور المالكية إلى كراهة إقامة جماعة بعد جماعة الإمام الراتب سواء أذن الإمام فى ذلك أم لا وكذا تكره قبله وله أن يجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا عن عادته أو أذن لأحد أن يصلى مكانه وإلا كره (والحكمة) فى عدم الجواز أنه يؤدى إلى تقليل الجماعة الأولى لأن الناس إذا علموا أن الجماعة تفوتهم يتعجلون فتكثر بخلاف ما إذا علموا أنه إذا فاتتهم الجماعة الأولى أدركوا جماعة ثانية فيتأخرون . ويؤدى أيضا إلى تفرق الكلمة وتشتيت الجموع الذى شرعت من أجلها الجماعة . وهذا عامّ فى كل المساجد خلافا للحنابلة القائلين بتخصيص كراهة تكرار الجماعة بمسجدى مكة والمدينة وعللوه بأنه أرغب فى توفير الجماعة لئلا يتوانى الناس فى حضور الجماعة مع الإمام الأول فيهما لأن هذا التخصيص مخالف للنصوص ولأن علتهم المذكورة لا تختص بهذين المسجدين (وقال) أشهب لا كراهة فى إقامة الجماعة بعد الإمام الرّاتب مستدلا بحديث الباب (قال) زرّوق وهو الأصل اه (وقال العينى) من الحنفية إن صلى فى المسجد غير أهله بأذان وإقامة لا يكره لأهله أن يصلوا فيه جماعة ولو صلى فيه أهله بأذان وإقامة أو بعض أهله يكره لغير أهله وللباقين من أهله أن يصلوا فيه جماعة . وعن أبى يوسف يكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة فأما إذا كانوا ثلاثة أو أربعة فقاموا فى زاوية من زوايا المسجد فصلوا جماعة لا يكره . وروى عن محمد يكره إذا كانت الثانية على سبيل التداعى والاجتماع فإذا لم تكن فلا . لكن ماذكره أبو يوسف ومحمد من التفصيل غير وجيه لما تقدم . وفى شرح المنية إذا لم يكن للمسجد إمام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة عندنا بل هو الأفضل أما لو كان له إمام راتب ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة اه وفى المفتاح إذا دخل القوم مسجدا قد صلى فيه أهله كره أن يصلوا فيه جماعة لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج ليصلح بين الأنصار فاستخلف عبد الرحمن بن عوف فرجع بعد ماصلى فدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيته وجمع أهله فصلى بهم فلو كانت تجوز إعادة الجماعة فى المسجد لما ترك الصلاة فيه . والصلاة فيه أفضل اه (وذهبت) الشافعية إلى أنه إن كان للمسجد إمام راتب وليس مطروقا كره لغيره إقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات وقت مجىء إمامه وكذا تكره إقامة جماعة أخرى بعده إن كان بغير إذنه (قال) النووى هذا هو الصحيح المشهور اه وإن كان المسجد مطروقا أو غير مطروق وليس له إمام راتب لم تكره إقامة الجماعة فيه ثانيا (قال) النووى أما إذا حضر واحد بعد صلاة الجماعة فيستحب لبعض الحاضرين الذين صلوا أن يصلى معه ليحصل له فضل الجماعة (وقال) أيضا إذا

لم يكن للمسجد إمام راتب لا تكره إقامة جماعة ثانية وثالثة وأكثر من ذلك بإجماع الأئمة (وقال) الشافعى إنا قد حفظنا أن قد فاتت رجالا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة فصلوا بعلمه منفردين وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا وأن قد فاتت الصلاة فى الجماعة قوما فجاءوا المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وإنما كرهوا لئلا يجمعوا فى مسجد مرّتين اه فتحصل من كلام الشافعية أنه إذا لم يكن للمسجد إمام راتب لا يكره تكرار الجماعة فيه لا فرق بين كونه مطروقا أو غير مطروق بخلاف ما إذا كان له إمام راتب فتكره فى غير المطروق ولا تكره فى المطروق . لكن جاء عن الشافعى رحمه الله تعالى ما ينافى ذلك حيث قال فى الأمّ مانصه : وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ففاتته فيه الصلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلىّ وإن لم يأته وصلى فى مسجده منفردا فحسن . وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه . وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم (قال) الشافعى وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد فى وقت الصلاة فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون فى هذا اختلاف وتفرق كلمة فيكون فيهما المكروه . وإنما أكره هذا فى كل مسجد له إمام ومؤذن فأما مسجد بنى على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام معلوم ويصلى فيه المارّة ويستظلون فلا أكره ذلك فيه لأنه ليس فيه المعنى الذى وصفت من تفرق الكلمة وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماما غيره . وإن صلى جماعة فى مسجد له إمام ثم صلى فيه آخرون فى جماعة بعدهم كرهت ذلك لهم لما وصفت وأجزأتهم صلاتهم اه (وقال النووى) فى شرح المهذب (قال) الشافعى والأصحاب إذا حضرت الجماعة ولم يحضر إمام فإن لم يكن للمسجد إمام راتب قام واحد وصلى بهم وإن كان له إمام راتب فإن كان قريبا بعثوا إليه من يستعلم خبره ليحضر أو يأذن لمن يصلى بهم وإن كان بعيدا أو لم يوجد فى موضعه فإن عرفوا من حسن خلقه أنه لا يتأذى بتقدّم غيره ولا تحصل بسببه فتنة استحب أن يتقدّم أحدهم ويصلى بهم ويحفظ أول الوقت . والأولى أن يتقدم أولاهم بالإمامة وأحبهم إلى الإمام فإن خافوا أذاه أو فتنة انتظروه وإن طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة اه والأحوط لمن فاتته الصلاة مع الإمام الرّاتب أن يصليها جماعة خارج المسجد خروجا من الخلاف وهذا كله فى جماعة أخرى جاءت بعد جماعة الإمام الراتب أو قبله (أما الجماعة) حال صلاة الإمام الراتب فمتفق على منعها . وكذا إذا كانت الجماعة الثانية فى المسجد حال إقامة الجماعة الأولى ولم تدخل معها رغبة فى الصلاة مع الإمام الآخر (قال) الحطاب اختلف فى جمع الأئمة الأربعة

بالمسجد الحرام فى مقاماتهم المعهودة هل هو من باب إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب فيكون الإمام الراتب هو الذى يصلى فى مقام إبراهيم وهو الأول ومن بعده حكمه حكم إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب أو أشد من ذلك فى الكراهة بل ربما انتهى إلى المنع لما سيأتى أو صلاتهم جائزة لا كراهة فيها ومقاماتهم كمساجد متعدّدة (فذكر ابن فرحون) فى مناسكه عن جماعة من شيوخ المذهب أنهم أفتوا بأن صلاتهم على الوجه المذكور جائزة لا كراهة فيها إذ مقاماتهم كمساجد متعدّدة لأمر الإمام بذلك. وإذا أمر الإمام بذلك فقد زالت العلة التى لأجلها كره أن تصلى جماعة بعد جماعة. وكان الاستفتاء المذكور فى المائة السابعة (ثم قال) ابن فرحون ووقفت بثغر الإسكندرية على تأليف يخالف ما أفتى به الجماعة وأن الإمام الراتب هو إمام المقام ولا أثر لأمر الخليفة فى رفع الكراهة الحاصلة فى جمع جماعة بعد جماعة. واستدلّ على ذلك بأدلة كثيرة وألف فى ذلك تأليفا ولم يحضرنى الآن اسم مؤلفه رحم الله الجميع اه قال الحطاب قد وقفت على تأليفين فى هذه المسألة (أحدهما) للشيخ الإمام أبى القاسم عبد الرحمن ابن الحسين بن عبدالله بن الحباب السعدى المالكى فذكر أنه أفتى فى سنة خمسين وخمسمائة بمنع الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة بالمسجد الحرام على مذاهب العلماء الأربعة وذكر أن بعض علماء الإسكندرية أفتى بخلاف ذلك وهم شدّاد بن المقدم وعبدالسلام بن عتيق وأبو الطاهر ابن عوف. ثم ردّ عليهم وبالغ فى الردّ وذكر أن بعضهم رجع عما أفتى به لما وقف على كلامه وقال فى الردّ عليهم قولهم إن هذه الصلاة جائزة لا كراهة فيها خلاف الإجماع فإن الأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وأن أقل أحوالها أن تكون مكروهة لأن الذى اختلف العلماء فيه إنما هو فى مسجد ليس له إمام راتب أو له إمام راتب وأقيمت الصلاة فيه جماعة ثم جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف. فأما حضور جماعتين أو أكثر فى مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب فيصلى وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك تاركون لإقامة الصلاة مع الإمام الراتب متشاغلون بالنوافل والحديث حتى تنقضى صلاة الأول ثم يقوم الذى يليه وتبقى الجماعة الأخرى على نحو ما ذكرنا ثم يصلون أو تحضر الصلاة الواحدة كالمغرب فيقيم كل إمام الصلاة جهرا يسمعها الكافة ووجوههم مترائية والمقتدون بهم مختلطون فى الصفوف ويسمع كل واحد من الأئمة قراءة الآخرين ويركعون ويسجدون فيكون أحدهم فى الركوع والآخر فى الرفع منه والآخر فى السجود فالأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وأقل أحوالها أن تكون مكروهة. فقول القائل إنها جائزة لا كراهة فيها خرق لإجماع الصحابة والقرن الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس إلى حين ظهور هذه البدعة (ثم قال) فى موضع آخر بعد أن تكلم على هذه المسألة وأنها ممنوعة على مذهب مالك

وغيره وردّ على من أفتى بخلافه . فأما أحمد فكفانا فى المسألة مهمة فإنه منع من إقامة صلاة واحدة بجماعتين فى المسجد الحرام الذى الكلام فيه ومسجد الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقد حكى لك) أن مذهب مالك والشافعى وأصحاب الرأى الذين منهم أبو حنيفة أنهم لا يرون إقامة صلاة بإمامين فى مسجد واحد . فأما إقامة صلاة واحدة بإمامين راتبين يحضر كل واحد من الإمامين فيتقدم أحدهما وهو الذى رتب ليصلى أوّل وتجلس الجماعة الأخرى وإمامهم عكوفا حتى يفرغ الأول ثم يقيمون صلاتهم فهذا مما لم يقل به أحد ولا يمكن أحدا أن يحكى مثل هذا القول عن أحد من الفقهاء لا فعلا ولا قولا فكيف بإمامين يقيمان الصلاة فى وقت واحد يقول كل واحد منهما حىّ على الصلاة ويكبر كل واحد منهما وأهل القدوة مختلطون ويسمع كل واحد قراءة الآخر فهؤلاء زادوا على الخلاف الذى لسلف الأمة وخلفها ومخالفة قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن . والله لم يرض هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمتنفلين تنفلا فى المسجد بل لم يرضه لمقتداقتدى به فصلى خلفه فكيف يرضى ذلك لإمامين منفردين . هذا مما لا نعلم له نظيرا فى قديم ولا حديث (ثم قال) فى موضع آخر فأما إقامة صلاة المغرب وصلاة العشاء فى شهر رمضان فى وقت واحد فلم يستحسنها أحد من العلماء بل استقبحها كل من سئل عنها . ومنهم من بادر بالإنكار من غير سؤال (ثم قال) وأما إذن الإمام فى ذلك فلا يصيره جائزا (ثم ذكر) عن جماعة من علماء المالكية والحنفية وردوا إلى مكة فى سنة إحدى وخمسين وخمسمائة وأنهم أنكروا صلاة الأئمة الأربعة مترتبين على الصفة المعهودة وأنه عرض ما أملاه فى عدم جواز هذه الصلاة وأنكر إقامتها على جماعة من العلماء وأنهم وافقوه على أن المنع من ذلك هو مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة اه مختصرا (الثانى) من المؤلفين للشيخ إبراهيم الغسانى فذكر أن افتراق الجماعة عند الإقامة على أئمة متعدّدة إمام ساجد وإمام راكع وإمام يقول سمع الله لمن حمده لم يوجد من ذكره من الأئمة ولا أذن به أحد بعد الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا من صحت عقيدته ولا من فسدت لا فى سفر ولا فى حضر ولا عند تلاطم السيوف وتضامّ الصفوف فى سبيل الله ولا يوجد فى ذلك أثر لمن تقدم فيكون له به أسوة اه (وسئل القاضى) جمال الدين بن ظهيرة عن إقامة الأئمة الأربعة لصلاة المغرب فى وقت واحد وقال القائل فى السؤال إن ذلك لم يكن فى زمن النبوّة ولا الخلفاء الراشدين ولا فى زمن الأئمة الأربعة . وعن قول بعض فقهاء الإسكندرية إن المسجد الحرام كأربعة مساجد وإن ذلك مخالف لقول الله تعالى « سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى » ولقول الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام

ولم يقل المساجد الحرام (فأجاب) بأن صلاة الأئمة الأربعة المغرب دفعة واحدة من البدع الشنيعة التى لم تزل العلماء ينكرونها فى الحديث والقديم ويردّونها على مخترعها القادم منهم والمقيم (ثم ذكر) بعض كلام ابن الحباب الذى ذكرناه وكلام الغسانى (ثم قال) وقد كفانا هذان الرجلان فى هذه المسألة وفيما نقله الأول منهما من إجماع الأمة وكلام الأئمة كفاية (قال) وقد أخبرنى بعض أهل العلم أنه اجتمع بالشيخ الإمام العالم العلامة عالم المغرب فى وقته المجمع على علمه ودينه وفضيلته أبى عبد الله بن عرفة فى حجته سنة اثنين وتسعين وسبعمائة بالمسجد الحرام فإنه لما رأى اجتماع الأئمة الأربعة فى صلاة المغرب أنكر ذلك وقال إن ذلك لا يجوز بإجماع المسلمين لا أعلم بذلك بينهم اختلافا اه ثم قال وهذا صحيح لاشك فيه وبشاعة ذلك وشناعته ظاهرة لمن ألهم رشده ولم تمل به عصبية . ودلائل المنع من ذلك من السنة الشريفة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر . وقد يحصل من ذلك من الضرر فى الموسم على المصلين ما لا مزيد عليه وتبطل صلاة كثير منهم للاشتباه . وجميع البلاد التى تقام فيها هذه الجماعات يجتمعون فى صلاة المغرب على إمام واحد وهو الشافعى الراتب الأول كبيت المقدس ودمشق وغيرهما (وعلى الجملة) فذلك من البدع التى يجب إنكارها والسعى لله تعالى فى خفض منارها وإزالة شعارها واجتماع الناس على إمام واحد وهو الإمام الراتب . ويثاب ولىّ الأمر على إزالة هذا المنكر وينال به عند الله تعالى الدرجات العالية ويؤجر وكل من قام فى ذلك فله الأجر الوافر والخير العظيم المتكاثر «وأما قول» من قال من فقهاء الإسكندرية بأن المسجد الحرام كأربعة مساجد «فهو قول باطل» سخيف وهو أقلّ من أن يتعرّض له بردّ لمخالفته المحسوس والأدلة الظاهرة المتكاثرة من الكتاب والسنة اه (قال الحطاب) وما قاله هؤلاء الأئمة ظاهر لاشك فيه إذ لا يشك عاقل فى أن هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة وهو اجتماع المسلمين وأن تعود بركة بعضهم على بعض وأن لا يؤدّى ذلك إلى تفرق الكلمة . ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة وهى حضور القتال مع عدوّ الدين بل أمر بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد . وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجماعة اه ملخصا (وقد سئل) الشيخ محمد عليش عن حكم هذه المسألة بما نصه : ما قولكم فى صلاة جماعتين فأكثر فى محلّ واحد له «إمام» راتب أولا ووقت واحد يقيمون الصلاة معا أو متعاقبين ويحرمون بها معا أو متعاقبين أو يتقدم بعضهم بركعة أو أكثر ويقرءون معا الفاتحة أو يقرأ بعضهم الفاتحة والآخر السورة ويسمع بعضهم قراءة بعض أو بعضهم يقرأ وبعضهم يركع وبعضهم يسجد وبعضهم يتشهد وبعضهم يهوى للركوع أو السجود مكبرا وآخر يرفع للركوع مسمعا وتختلط صفوف المقتدين بهم فيجتمع فى الصفّ الواحد إمامان

فأكثر ويلتبس على بعض المقتدين بهم صوت إمامهم بصوت إمام غيره فيقتدى بإمامه فى بعض صلاته وبغيره فى بعضها أو يشك فيمن اقتدى به هل هو إمامه أو غيره أو يقتدى بإمامه فى جميعها مع اشتغاله بسماع قراءة غيره وتكبيره وتسميعه عن سماع ذلك من إمامه . فهل هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة التى يجب على أهل العلم وأولى الأمر إنكارها وهدم منارها . وهل هو من المجمع على تحريمه أو من المختلف فيه . وهل جريان العادة به من بعض العلماء والعوام يسوّغه أولا (فأجاب) بقوله الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة أول ظهوره فى القرن السادس ولم يكن فى القرون التى قبله وهو من المجمع على تحريمه كما نقله جماعة من الأئمة لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة الذى هو جمع قلوب المؤمنين وتأليفهم وعود بركة بعضهم على بعض وله شرع الجمعة والعيد والوقوف بعرفة . ولتأديته للتخليط فى الصلاة التى هى أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والتلاعب بها فهو مناف لقوله تعالى « ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » وقوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « اتقوا الله فى الصلاة اتقوا الله فى الصلاة اتقوا الله فى الصلاة » وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « أتموا الصفوف » وقوله « أتموا الصفّ المقدّم » وفى الموطأ سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال أصلاتان معا أصلاتان معا وذلك فى الصبح فى الركعتين اللتين قبل الصبح . ولمشروعية صلاة القسمة حال الجهاد وتلاطم الصفوف وتضارب السيوف بجماعة واحدة كما فى القرآن العزيز . ولم يشرع حاله تعدّد الجماعة فكيف يشرع حال السعة والاختيار إنها لا تعمى الأبصار . وقد أمر الله تعالى بهدم مسجد الضرار الذى اتخذ لتفريق المؤمنين فكيف يأذن بتفريقهم وهم بمحلّ واحد للصلاة مجتمعين وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادى الله تعالى ينادى بالصلاة ويدعو إلى الفلاح فلا يجيبه وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوّب بالصلاة فلا يجيبه . وإذا كان هذا حال سامع الأذان المتلاهى عنه فكيف حال سامع الإقامة المتصلة بالصلاة المتلاهى عنها وهو فى المسجد . وكيف يمكن إجابة إقامتين فأكثر لو شرعتا فى محلّ واحد ووقت واحد إنها لا تعمى الأبصار . وأخرج الإمام أبو عبد الرحمن النسائى فى صحيحه بسنده عن عرفجة الأشجعى رضى الله تعالى عنه قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر يخطب الناس فقال إنه سيكون بعدى هناة وهناة فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد تفرق أمر أمة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كائنا من كان فاقتلوه فإن يد الله على

الجماعة و إن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض . وعنه أيضا قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ستكون بعدى هناة وهناة فمن أراد أن يفرق أمر أمة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم جميع فاقتلوه كائنا من كان . وأخرج الإمام أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه فى صحيحه عن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين . وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته . وعن ابن أم مكتوم رضى الله تعالى عنه قلت يارسول الله إنى رجل كبير ضرير شاسع الدار لا أجد قائدا يلازمنى أتجد لى رخصة فى التخلف فقال هل تسمع النداء قلت نعم قال لا أجد لك رخصة . وعن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإذا أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم للوقت الذى تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة . وعن عبادة بن الصامت قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستكون أمراء تشغلهم الأشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها فاجعلوا صلاتكم معهم تطوّعا . وعن أبى ذرّ رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركت الإمام يصلى بهم فصلّ معهم فهى لك نافلة و إلا فقد أحرزت صلاتك . فلم يأذن لهم فى تعدّد الجماعة ولا فى التخلف عنها . فيجب على العلماء وأولى الأمر وجماعة المسلمين إنكارها وهدم منارها . وجريان العادة بها من بعض العلماء والعوام لا يسوّغها . وقد ألف فى هذه المسألة الشيخ الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الله ابن الحباب السعدى المالكى والشيخ الإمام أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الغسانى المالكى وبسطا الكلام عليها وأجادا فكفيا من بعدهما مؤنتها جزاهما الله تعالى أحسن الجزاء . وساق ماتقدم عن الحطاب مع زيادة اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث بظاهره على مشروعية تكرار صلاة الجماعة فى مسجد صليت فيه جماعة . وتقدّم بيانه ، وعلى صحة الاقتداء بمن دخل فى الصلاة منفردا ، وعلى مزيد رأفة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأمة وحب الخير لهم ، وعلى الترغيب فى التعاون على الخير

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والحاكم والبيهقى وابن حبان والترمذى وحسنه

باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم

وفى نسخة باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك جماعة يصلى معهم إذا كان فى المسجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ مَامَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا قَالَا قَدْ صَلَّيْنَا فِى رِحَالِنَا فَقَالَ لَا تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِى رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و ﴿جابر بن يزيد بن الأسود﴾ السوائى ويقال الخزاعى روى عن أبيه . وعنه يعلى بن عطاء . قال ابن المدينى لم يرو عنه غيره وقال فى التقريب صدوق من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبوداود والترمذى والنسائى ﴿قوله عن أبيه﴾ هو يزيد بن الأسود ويقال ابن أبى الأسود العامرى حليف قريش . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه جابر . روى له أبوداود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أنه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى الصبح بمنى كما فى الرواية الآتية ﴿قوله وهو غلام شاب﴾ جملة حالية من الضمير فى صلى والمراد أنه لم يبلغ سنّ الكهولة وهو ثلاثون أو أربعون سنة . ولعلّ غرضه بذلك قوّة ماتحمله ﴿قوله فلما صلى الخ﴾ أى فلما فرغ صلى الله عليه وعلى آله وسلم من صلاته فاجأه رؤية رجلين فى جانب المسجد لم يصليا معه . وفى رواية الترمذى عن يزيد بن الأسود قال شهدت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حجته فصليت معه الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا رجلان الخ وفى رواية الترمذى والنسائى إذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا فقال علىّ بهما فجىء بهما ترعد فرائصهما أى تضطرب وتتحرّك من الخوف . وترعد من باب قتل . والفرائص جمع فريصة وهى اللحمة التى بين جنب الدابة وكتفها . واضطربت فرائصهما لما له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الحرمة والهيبة ﴿قوله قد صلينا فى رحالنا﴾ أى منازلنا ومأوانا ﴿قوله فقال لا تفعلوا الخ﴾ أى قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهما لا تصنعوا مثل صنعكم هذا . والمراد بالجمع مافوق الواحد . وفى رواية النسائى والترمذى فقال لا تفعلا بالتثنية إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الإمام ولم يصلّ فليصل الخ أى فليصلّ الصلاة التى صلاها فى رحله مع الإمام والأمر فيه للندب لقوله فإنها له نافلة (وهو يدلّ) بظاهره على أنه يستحب لمن صلى الصلاة

فى بيته ثم أتى المسجد فأدرك الجماعة أن يصلى معهم سواء أكانت الصلاة التى صلاها فى منزله فرادى أم جماعة وسواء أكانت الصبح أم العصر أم المغرب أم غيرها . وبه قال علىّ بن أبى طالب وحذيفة وأنس رضى الله تعالى عنهم وسعيد بن المسيب وابن حبيب والزهرى وأحمد إلا أنهم قالوا فى المغرب يضيف إليها ركعة أخرى لتصير شفعا (وبهذا قالت) الشافعية لكنهم لم يقولوا بإضافة ركعة فى المغرب (وقال ابن مسعود) ومالك والأوزاعى والثورى يعيد الصلوات فى الجماعة إلا المغرب لئلا تصير شفعا . لكن حمل مالك الحديث على ما إذا صلى الصلاة أوّلا منفردا (وقال أبو حنيفة) وصاحباه يعيد الظهر والعشاء (وقال ابن عبد البرّ) قال جمهور الفقهاء إنما يعيد الصلاة مع الإمام فى جماعة من صلى وحده فى بيته أو فى غير بيته . أما من صلى فى جماعة وإن قلت فلا يعيد فى أخرى قلت أو كثرت . ولو أعاد فى جماعة أخرى لأعاد فى ثالثة ورابعة إلى مالا نهاية له وهذا لا يخفى فساده اه (قال الخطابى) فى الحديث من الفقه أن من كان صلى فى رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلى معهم أية صلاة كانت من الصلوات الخمس وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وبه قال الحسن والزهرى . وقال قوم يعيد المغرب والصبح وكذلك قال النخعى . وحكى ذلك عن الأوزاعى وكان مالك والثورى يكرهان أن يعيدا صلاة المغرب . وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهنّ (وظاهر الحديث) حجة على من منع من شىء من الصلوات كلها ألا تراه صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه ولم يستثن صلاة دون صلاة اه وقوله فإنها له نافلة أى أن الصلاة المعادة فى الجماعة نافلة (قال الخطابى) فيه دليل على أن صلاة التطوّع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب . وأما نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد تأولوه على وجهين (أحدهما) أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب وأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوما يصلون جماعة فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة (والوجه الآخر) أنه منسوخ وذلك أن حديث يزيد بن الأسود متأخر لأن فى قصته أنه شهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حجة الوداع اه (قال العينى) أما قوله إن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب فغير مسلم لأن هذا تخصيص من غير مخصص فنهاية ما فى الباب أنهم احتجوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وقاسوا عليها كل صلاة لها سبب حتى قال النووى هو عمدة أصحابنا فى المسألة وليس لهم أصح دلالة منه . ولكن يخدشه ما ذكره الماوردى منهم وغيره من أن ذلك من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقال) الخطابى كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مخصوصا بهذا دون الخلق (وقال) ابن عقيل لا وجه له إلا هذا الوجه

(وقال) الطبرى فعل ذلك تنبيها لأمته أن نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم اه وأما قوله إنه منسوخ فغير صحيح لأن عمر رضى الله تعالى عنه ما برح النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أن توفى ولو كان منسوخا لعمل بناسخه مع أنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير فدلّ هذا على أن النهى ليس بمنسوخ وأن الركعتين بعد العصر مخصوصة به دون أمته (وقال) أبو جعفر الطحاوى ويدلّ على الخصوصية أن أم سلمة هى التى روت صلاته إياهما قيل لها أفنقضيهما إذا فاتتا بعد العصر قالت لا اه والأولى أن حديث الباب مخصص لأحاديث النهى عن الصلاة بعد الفجر والعصر (قال فى النيل) حديث الباب يدلّ على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوّع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة للتصريح بأن ذلك كان فى صلاة الصبح فيكون حديث الباب مخصصا لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح . ومن جوّز التخصيص بالقياس ألحق به ماسواه من أوقات الكراهة اه (والحديث صريح) فى أن الصلاة الثانية نافلة والأولى هى الفريضة سواء أصليت فى جماعة أم فرادى لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الاستفصال فى قولهما صلينا فى رحالنا . وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزّل منزلة العموم فى المقال ، وروى ذلك عن علىّ وبه قال الثورى وأبو إسحاق وأبو حنيفة والشافعى فى الجديد والحنابلة . مستدلين بحديث الباب وأشباهه . قالوا لأن الأولى قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض لأنها لا تجب ثانيا وإذا برئت الذمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة وجعل الأولى نافلة . ولأن تأدية الصلاة الثانية بنية الفريضة يستلزم أن تصلى الصلاة الواحدة فى اليوم مرّتين وقد نهى الشارع عنه كما يأتى للمصنف من حديث ابن عمر مرفوعا لا تصلوا صلاة فى يوم مرّتين . وأخرجه النسائى أيضا وابن حبان وابن خزيمة . ويدلّ لهم أيضا ما رواه الدارقطنى من طريق الحجاج بن أرطاة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيه فقال لا تفعلا إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجدا فصليا معهم فتكون لكما نافلة والتى فى رحالكما فريضة (وهذا) هو المختار لقوّة أدلته (وقال الشافعى) فى القديم إن فرضه إحداهما لا بعينها ويحتسب الله بما شاء (قال) النووى وعبر بعض أصحابنا عن هذا القول بأن الفرض أكملهما (وذهب الأوزاعى) إلى أن كلا منهما فرض . ووجهه بأن كلا منهما مأمور به والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا (قال) النووى وهذا كما قال أصحابنا فى صلاة الجنازة إذا صلتها طائفة سقط الحرج عن الباقين فلو صلت طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا أيضا فتكون الأولى مسقطة للحرج عن الباقين لا مانعة من وقوع فعلها فرضا . وهذا الحكم فى جميع فروض الكفاية (وأما كيفية) النية فعلى القديم ينوى بالثانية الفرض أيضا . وعلى الجديد فالأكثرون ينوى بها الفرض . وقيل

ينوى الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرّض لفرض ولا نفل وهو الذى اختاره إمام الحرمين وهو المختار الذى تقتضيه القواعد والأدلة اه (وقالت المالكية) أمره مفوّض إلى الله تعالى فى أيتهما شاء فرضه « فقد » روى مالك فى الموطأ عن نافع أن رجلا سأل عبدالله بن عمر فقال إنى أصلى فى بيتى ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلى معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل أيتهما أجعل صلاتى فقال له ابن عمر أوذلك إليك إنما ذلك إلى الله تعالى يجعل أيتهما شاء . وروى أيضا عن يحيى ابن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال إنى أصلى فى بيتى ثم آتى المسجد فأجد الإمام يصلى أفأصلى معه قال نعم قال الرجل فأيتهما صلاتى فقال سعيد أوأنت تجعلهما إنما ذلك إلى الله تعالى . قال ابن حبيب معناه أن الله تعالى يعلم التى يتقبلها منه . فأما على وجه الاعتداد بها فهى الأولى وهذا يقتضى أن يصلى الصلاتين بنية الفرض . ولو صلى إحداهما بنية النفل لم يشك أن الأخرى هى فرضه اه . وروى عن مالك قول آخر وهو أن الأولى فرض والثانية نفل . والقولان مبنيان عندهم على صحة رفض الصلاة بعد تمامها . وأما على القول بعدم صحته فيتعين القول الثانى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على عظم هيبة الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى أن من رأى مخالفة يطلب منه أن يسأل مرتكبها عن سبب ارتكابها ، وعلى أنه ينبغى لمن أمّ الناس فى الصلاة أن يراعى حالهم فإن رأى من شخص مخالفة أرشده إلى الصواب . وعلى جواز وقوع الصلاة المكتوبة خارج المسجد ، وعلى أن من صلى خارج المسجد ثم أدرك الجماعة فيه يطلب منه الدخول معهم ، وعلى أنه إن دخل مع الجماعة تكون الأولى فرضه والثانية نافلة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى والنسائى من طريق يعلى بن عطاء وأحمد والطحاوى فى شرح معانى الآثار وأخرجه الدارقطنى وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن وأخرجه البيهقى من طريق وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال صلينا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الفجر بمنى فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلهما فأمر بهما صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجىء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما مامنعكما أن تصليا مع الناس ألستما مسلمين قالا بلى يا رسول الله إنا كنا قد صلينا فى رحالنا فقال لهما إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه فإنها لكما نافلة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِى ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمِنًى بِمَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿ابن معاذ﴾ هو عبيدالله بن معاذ بن معاذ بن نصر ﴿قوله بمعناه﴾ أى بمعنى حديث حفص بن عمر السابق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ نُوحِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ جِئْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا فَقَالَ أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَسْلَمْتُ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ قَالَ إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسِبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ فَقَالَ إِذَا جِئْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿معن بن عيسى﴾ بن يحيى بن دينار الأشجعى مولاهم القزّاز . روى عن إبراهيم بن طهمان ومعاوية بن صالح ومالك وابن أبى ذئب وهشام بن سعد وطائفة . وعنه ابن معين وابن المدينى وأبو خيثمة وقتيبة والحميدى وكثيرون . قال أبو حاتم كان أثبت أصحاب مالك وأتقنهم وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا مأمونا ووثقه ابن معين وابن حبان وقال الخليلى متفق عليه . مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿نوح بن صعصعة﴾ الحجازى . روى عن يزيد بن عامر . وعنه سعيد بن السائب . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى حاله مجهول وقال فى التقريب مستور من الرابعة . روى له أبو داود و ﴿يزيد بن عامر﴾ بن الأسود بن حبيب أبى حاجز السوائى بضم المهملة . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه نوح بن صعصعة والسائب بن أبى حفص . يقال إنه شهد حنينا مع المشركين ثم أسلم . روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فجلست ولم أدخل معهم فى الصلاة﴾ أتى به لدفع توهم أن يكون جلس لعذر ودخل معهم فى الصلاة ﴿قوله فانصرف علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى أقبل علينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد فراغه من الصلاة فرأى يزيد جالسا على غير هيئة الصلاة بعيدا عن صفوفها . وفيه وضع الظاهر موضع المضمر وكان السياق أن يقول فرآنى جالسا فقال ألم تسلم يايزيد . والظاهر أن الاستفهام للتوبيخ قصد به توبيخه على ترك الصلاة مع الجماعة التى لا يتركها إلا منافق لأن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك

لا يقتضى أن من لم يصلّ مع الناس يكون غير مسلم لأن ذلك لا يقول به أحد فهو كقول القائل لمن علم أنه قرشىّ مالك لا تكون كريما ألست بقرشىّ لا يريد بذلك نفيه عن قريش و إنما يوبخه على أنه قد ترك أخلاق قريش ﴿ قوله بلى يارسول الله قد أسلمت ﴾ بلى حرف جواب نفى للنفى السابق وقد أسلمت تأكيد لما أفادته بلى ﴿ قوله إنى كنت قد صليت فى منزلى الخ ﴾ أفاد بذلك أنه لم يترك الصلاة و إنما اجتزأ بالصلاة فى أهله . ولعله عمل على الحديث الآتى لا تصلوا صلاة فى يوم مرّتين ولم يبلغه حديث الإعادة لفضل الجماعة . وقوله وأنا أحسب أن قد صليتم الخ تعليل لقوله إنى كنت قد صليت أى إنى قد صليت فى منزلى لأنى أحسب أنكم صليتم فقال له صلى الله عليه وآله وسلم إذا جئت إلى المسجد . وفى بعض النسخ إذا جئت إلى مكان الصلاة فوجدت الناس يصلون فصلّ معهم . وفى بعضها إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس الخ (وظاهره) أنه يدخل مع الجماعة إذا أتى المسجد حال الصلاة فإن أتاه قبل أن تقام الصلاة فله أن يخرج مالم تقم الصلاة وهو فيه لأن الصلاة معهم لا تلزمه إلا بإقامتها (قال الباجى) فإن أتى المسجد فوجد الصلاة تقام أو وجدهم قد شرعوا فى الصلاة فعليه أن يصليها معهم . ووجه ذلك أن الصلاة قد تعينت عليه لدخول المسجد فى ذلك الوقت فأما من رأى الناس يصلون وهو مارّ فى الطريق فإنه لا تلزمه إعادة الصلاة معهم اه ﴿ قوله وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة الخ ﴾ أى تكن الصلاة التى صليتها مع الجماعة زائدة فى الثواب على ثواب الفرض وهذه الصلاة التى أديتها فى رحلك هى الفريضة فالضمير المستتر فى تكن عائد على الصلاة مع الجماعة واسم الإشارة عائد على الصلاة التى صلاها فى بيته وهذا أقرب لموافقته للأحاديث خلافا لمن زعم أن الضمير فى تكن عائد على الصلاة التى فى بيته واسم الإشارة عائد على التى صلاها مع الجماعة فإن ظاهره يكون معارضا للحديث المتقدم لأنه صريح فى أن صلاته فى بيته فريضة والتى صلاها مع الجماعة نافلة . وعلى تسليم هذا الاحتمال فلا معارضة أيضا لأن حديث يزيد بن عامر هذا من رواية نوح بن صعصعة وفيه مقال فهو ضعيف (قال) البيهقى إن حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى اه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الدارقطنى والبيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ بَنِى أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىَّ فَقَالَ يُصَلِّى أَحَدُنَا فِى مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِى الْمَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ

فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن وهب﴾ هو عبدالله . و ﴿عمرو﴾ بن الحارث . و ﴿بكير﴾ ابن عبدالله بن الأشج . و ﴿عفيف بن عمرو بن المسيب﴾ السهمى . روى عن رجل من بنى أسد وعنه بكير الأشج ومالك . وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله عن رجل من بنى أسد بن خزيمة﴾ قبيلة ولم يعرف اسم هذا الرجل

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يصلى أحدنا فى منزله الصلاة الخ﴾ أى المكتوبة . ويعنى بالأحد نفسه لقوله فأصلى معهم . ورواية مالك فى الموطأ فقال إنى أصلى فى بيتى ثم آتى المسجد . فى رواية المصنف وضع الظاهر موضع المضمر . وقوله فأصلى معهم فيه التفات من الغيبة إلى التكلم والأصل فيصلى معهم فيجد فى نفسه من تكرار الصلاة و إعادتها شيئا من الشبهة فقال له أبو أيوب زيد بن خالد الأنصارى سألنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن إعادة الصلاة مع الجماعة بعد أدائها منفردا فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذلك الذى يصلى فى بيته ثم يصلى مع الجماعة فى المسجد له سهم جمع بالإضافة أى نصيب من ثواب الجماعة . ويحتمل أن المعنى له سهم الجمع بين الصلاتين الصلاة التى صلاها فى رحله والتى صلاها مع الجماعة فيكون فى ذلك إخبار له بأنه لا يضيع أجر الصلاتين منه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن من اشتبه عليه أمر من أمور الدين يطلب منه أن يسأل عنه العالم به وعلى أن من أفتى بشىء ينبغى له أن يبين الدليل عليه إذا كان عالما به ، وعلى أن من صلى مع الجماعة بعد صلاته منفردا له ثواب الجماعة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والبيهقى

باب إذا صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد

أى هل يعيد أم لا . وفى بعض النسخ باب إذا صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة يعيد وهى على تقدير همزة الاستفهام . وقد ترجم النسائى لهذا الحديث بقوله سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام فى المسجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقُلْتُ أَلَا تُصَلِّي

مَعَهُمْ قَالَ قَدْ صَلَّيْتُ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِى يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿أبو كامل﴾ هو فضيل بن حسين الجحدرى . و ﴿حسين﴾ بن ذكوان المعلم ﴿قوله على البلاط﴾ أى جالسا فى البلاط وهو موضع بالمدينة بين المسجد والسوق وأصل البلاط نوع من الحجارة يفرش بها الأرض ثم سمى المكان به على الاتساع ﴿قوله وهم يصلون﴾ أى والحال أن أهل البلاط يصلون جماعة فيه لا فى المسجد . ولعلهم تأخروا عن الجماعة فى المسجد لعذر ﴿قوله ألا تصلى معهم الخ﴾ وفى رواية النسائى قلت يا أبا عبد الرحمن مالك لا تصلى معهم فقال قد صليت يعنى فى جماعة على ما هو الظاهر من السياق أو كان الوقت صبحا أو عصرا أو مغربا فقد روى مالك فى الموطأ عنه أنه كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما ﴿قوله لا تصلوا صلاة فى يوم مرّتين﴾ أى لا تفعلوا الصلاة المكتوبة بنية الفرضية فى يوم مرّتين . فلا معارضة بينه وبين الأحاديث الدالة على جواز الدخول مع الجماعة فى المسجد لمن صلى الصلاة فى رحله لأن الثانية نافلة . ويحتمل إبقاؤه على إطلاقه من غير تقييد بنية الفرضية ويكون مخصصا بالأحاديث الدالة على جواز الدخول مع الجماعة فى المسجد لمن صلى تلك الصلاة ويكون النهى لغيره . وهذا النهى متفق عليه إذا أراد أن يعيد الصلاة فرادى سواء أصلاها أوّلا فرادى أم فى جماعة (قال ابن حجر) لأن من صلى وأراد أن يعيد منفردا فإن صلاته لا تنعقد عندنا لأن الأصل منع الإعادة إلا ما ورد به الدليل ولم يرد إلا فى الإعادة فى جماعة اه (قال ميرك) وحينئذ لا يكون مخالفا لسائر الأحاديث ولا لمذهب من المذاهب اه أما إذا أراد أن يعيدها فى جماعة فلا يخلو إما أن يكون صلاها أوّلا فرادى أو فى جماعة فإن كان الأول فقد تقدّم بيانه فى الباب السابق . وإن كان الثانى فاختلف العلماء فيه (فذهبت) المالكية إلى عدم مشروعية الإعادة . وحملوا قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث المتقدم إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلّ معهم وإن كنت قد صليت على أن الصلاة التى وقعت أوّلا فرادى كما تقدمت الإشارة إليه فى حديث يزيد بن عامر (وذهبت) الحنابلة إلى جواز الإعادة مع الجماعة سواء أصلى الأولى منفردا أم فى جماعة (وذهبت) الشافعية إلى استحباب الإعادة مطلقا وهو الصحيح عندهم . وقيل إن كان فى الجماعة الثانية زيادة فضل لكون الإمام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف استحب الإعادة وإلا فلا (وقال الشوكانى) تمسك بهذا الحديث القائلون إن من صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة لا يصلى معهم كيف كانت لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له . وهو مروىّ عن الصيدلانى

والغزالى وصاحب المرشد قال فى الاستذكار اتفق أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه على أن معنى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاتصلوا صلاة فى يوم مرّتين أن ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدها على جهة الفرض أيضا . وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة فى يوم مرّتين لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على النهى عن فعل الصلاة المكتوبة فى يوم مرّتين وتقدم بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وأحمد والبيهقى وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما قال النووى فى الخلاصة إسناده صحيح

باب فى جماع الإمامة وفضلها

أى فى بيان أبواب الإمامة وبيان فضلها . وجماع بكسر الجيم وفتح الميم المخففة ماجمع عددا يقال حدثنى بكلمة تكون جماعا أى تجمع كلمات ويكون أيضا بضم الجيم وتشديد الميم ومعناه كل ماتجمع وانضمّ بعضه إلى بعض

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله المهرى﴾ نسبة إلى مهرة بوزن تمرة بلدة من عمان أو حىّ من قضاعة من عرب اليمن . و ﴿عبد الرحمن بن حرملة﴾ بن عمر بن سنة الأسلمى أبى حرملة . روى عن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وحنظلة بن على وغيرهم . وعنه الثورى والأوزاعى ومالك وبشر بن المفضل وابن علية وكثيرون . قال الساجى صدوق يهم وقال ابن عدى لم أر فى حديثه منكرا وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولايحتج به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ ، توفى سنة خمس وأربعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى ﴿قوله عن أبى علىّ الهمدانى﴾ هو ثمامة بن شفىّ بالتصغير الأحروجىّ ويقال الأصبحى روى عن فضالة بن عبيد وعقبة بن عامر وقبيصة بن ذؤيب وأبى ريحانة . وعنه يزيد بن أبى حبيب

وعمرو بن الحارث وعبدالعزيز بن أبي صعصعة وجماعة . وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سمعت عقبة بن عامر يقول الخ﴾ قد جاء سبب ذكر عقبة هذا الحديث في رواية ابن ماجه والبيهقي عن أبي علي الهمداني قال إنه خرج في سفينة فيها عقبة بن عامر الجهني فحانت صلاة من الصلوات فأمرناه أن يؤمنا وقلنا له إنك أحق بذلك أنت صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأبى وقال إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من أمّ الناس فأصاب الخ أي من صلى بالناس جماعة في وقتها فالثواب يعود عليه وعليهم ومن انتقص من ذلك شيئا بأن أخرجها عن وقتها فالوزر عليه دونهم ولعلّ عقبة حمل الحديث على عمومه فتأخر عن الصلاة بهم . لكن الحديث محمول على الأمراء كما يدلّ عليه ماتقدم للمصنف . وما في رواية النسائي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة اه لأنهم لو تأخروا عنهم يتسلط عليهم أذاهم (وظاهر) الحديث قصر الإصابة والنقص على الوقت . لكن في رواية لأحمد مايدلّ على ماهو أعمّ وفيها فإن صلوا لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم . وروى ابن ماجه عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإمام ضامن فإذا أحسن فله ولهم وإن أساء فعليه يعني ولا عليهم . وروى أحمد حديث عقبة بن عامر عن أبي عليّ قال سافرنا مع عقبة ابن عامر الجهني فحضرتنا الصلاة فأردنا أن يتقدّمنا فقال إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من أمّ قوما فإن أتمّ فله التمام ولهم التمام وإن لم يتمّ فلهم التمام وعليه الإثم . ورواه ابن ماجه بلفظ من أمّ الناس فأصاب فالصلاة له ولهم . فهذا كله يدلّ على على أن الإصابة ليست قاصرة على إصابة الوقت بل تعمه وغيره من أركان الصلاة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب من الإمام أن يحافظ على أداء الصلوات في أوقاتها ، وعلى أنه إذا فعل ذلك كان الثواب له وللمأمومين ، وعلى أنه إذا فرّط في شيء فالإثم عليه دونهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وأخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي مطوّلا بلفظ تقدّم

باب في كراهية التدافع عن الإمامة

أي في بيان كراهة أن يدفع بعض القوم بعضا على الإمامة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ ثَنَا مَرْوَانُ حَدَّثَتْنِي طَلْحَةُ أُمُّ غُرَابٍ عَنْ عَقِيلَةَ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مَوْلَاةٍ لَهُمْ عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أُخْتِ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مروان﴾ بن معاوية . و ﴿طلحة أم غراب﴾ روت عن بنانة وعقيلة مولاة بنى فزارة . وعنها وكيع ومروان بن معاوية . قال فى التقريب لا يعرف حالها من الثامنة وذكرها ابن حبان فى الثقات . روى لها أبوداود وابن ماجه . و ﴿عقيلة﴾ بفتح العين المهملة ﴿امرأة من بنى فزارة مولاة لهم﴾ روت عن سلامة بنت الحرّ . وعنها أم غراب . قال فى التقريب لا يعرف حالها من الخامسة . روى لها أبوداود وابن ماجه . و ﴿سلامة بنت الحرّ أخت خرشة﴾ بفتحات ﴿ابن الحرّ﴾ الصحابية الفزارية . روت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب . وعنها عقيلة وأمّ داود الوابشية . روى لها أبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إن من أشراط الساعة﴾ أى علاماتها الصغرى وأشراط جمع شرط بفتحتين . والساعة فى الأصل الوقت من ليل أو نهار و إن قلّ ومنه قوله تعالى « لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » وجمعها ساعات وسواع وساع والمراد بها هنا القيامة . وسميت بالساعة لسرعة مجيئها أو لسرعة حساب الناس فيها فإنهم يحاسبون فى قدر نصف النهار أو لأنها ساعة عند الله تعالى لخفتها و إن كانت فى نفسها طويلة ﴿قوله أن يتدافع أهل المسجد الخ﴾ أى يدفع كل واحد منهم صاحبه إلى الإمامة ولا يتقدم هو إما لجهله بأحوال الإمامة أو لاختلافهم وعدم اتفاقهم على إمام واحد أو لعدم من يؤمّ حسبة لله تعالى أو غير ذلك . ويحتمل أن المعنى يدفع كل منهم الآخر عن الإمامة ليتحصل هو عليها فيحصل بذلك النزاع فيؤدّى إلى عدم الإمام (وظاهر الحديث) يدلّ على ذمّ التدافع من أجل الإمامة . ومحلّ ذمّ التدافع إذا كان لغرض دنيوى وعليه يحمل ما رواه عبد الرزاق فى مسنده تنازع ثلاثة فى الإمامة فخسف بهم . فإذا كان لغرض شرعى كأن يتدافعوا ليتقدم الأفقه أو الأقرأ فلا ذمّ فيه كما تؤيده الروايات الآتية

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى وكذا ابن ماجه عن سلامة أيضا بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يأتى على الناس زمان يقومون ساعة لا يجدون إماما يصلى بهم . والحديث ضعيف لأن فيه مالا يعرف حالهما كما تقدم وضعفه الشافعى وغيره

باب من أحق بالإمامة

وفى بعض النسخ باب ماجاء فيمن هو أحق بالإمامة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ مَا تَكْرِمَتُهُ قَالَ فِرَاشُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو الوليد﴾ هو هشام بن عبدالملك ﴿الطيالسى﴾ . و ﴿إسماعيل ابن رجاء﴾ بن ربيعة الزبيدى أبو إسحاق الكوفى . روى عن أبيه وأوس بن ضمعج وعبد الله ابن أبى الهذيل . وعنه الأعمش وشعبة وفطر بن خليفة و إدريس بن يزيد وجماعة . وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وقال الأزدى منكر الحديث . روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه و ﴿أوس بن ضمعج﴾ بوزن جعفر الكوفى الحضرمى . روى عن عائشة وأبى مسعود وسلمان الفارسى . وعنه ابنه عمران وأبو إسحاق السبيعى و إسماعيل بن رجاء . قال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة معروفا قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه . و ﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بن عمرو الأنصارى ﴿البدرى﴾ نسبة إلى بدر موضع بين مكة والمدينة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله﴾ خبر بمعنى الأمر أى ليؤمهم أكثرهم للقرآن حفظا كما يدلّ عليه ماسيأتى للمصنف عن عمرو بن سلمة وفيه يؤمكم أقرؤكم وقيل أحسنهم قراءة وأعلمهم بأحكامها و إن كان أقلهم حفظا . وقيل المراد به الأفقه لأنه إذا اعتبرت أحوال الصحابة وجدت أن أفقههم أقرؤهم فيكون المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث أقرؤهم لكتاب الله أى أعلمهم به ولذا قال ابن مسعود كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها وحرامها

وقال ابن عمر ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا ونعلم أمرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها اه ﴿قوله وأقدمهم قراءة﴾ أى فإذا كانوا فى القراءة سواء تقدّم أسبقهم حفظا للقرآن فالواو فيه بمعنى الفاء . وفى بعض الروايات إسقاط هذه الجملة كما سيذكره المصنف (قال فى حجة الله البالغة) سبب تقديم الأقرإ أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حدّ للعلم حدّا معلوما وكان أول ما هنالك معرفة كتاب الله تعالى لأنه أصل العلم . وأيضا فإنه من شعائر الله فوجب أن يقدم صاحبه وينوّه بشأنه ليكون ذلك داعيا إلى التنافس فيه اه ﴿قوله فإن كانوا فى القراءة الخ﴾ أى فإن كانوا مستوين فى مقدار القراءة وزمنها وحسنها والعلم بها فليؤمهم أسبقهم انتقالا من مكة إلى المدينة قبل الفتح فمن هاجر أوّلا فهو أزيد شرفا ممن هاجر بعده لأن من تقدمت هجرته لا يخلو فى الغالب من زيادة علم عمن تأخر قال الله تعالى « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل الآية » ويدخل فيه الذين يهاجرون من دار الكفر إلى دار الإسلام فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عند جمهور العلماء . وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا هجرة بعد الفتح أى لا هجرة من مكة لأنها صارت دار إسلام أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح (قال ابن الملك) المعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهى الهجرة من المعاصى فيكون الأورع أولى اه ووقع فى حديث الباب اختصار من شعبة فإن فى الرواية الآتية عن الأعمش عن إسماعيل فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة . وقد ذكر مسلم الحديث فى صحيحه مثل ما ذكره المصنف وخالفهما النسائى فى سياق هذا الحديث عن الأعمش عن إسماعيل فقال فيه يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأقدمهم فى الهجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأعلمهم بالسنة . والظاهر أن الراجح ما اتفق عليه مسلم وأبو داود ﴿قوله فليؤمهم أكبرهم سنا﴾ يعنى فى الإسلام أى أن من سبق إسلامه يتقدم على من تأخر فيه فمن شاخ فى الكفر ثم أسلم لم يقدّم على شابّ نشأ فى الإسلام أو أسلم قبل . ويؤيده ما فى بعض روايات هذا الحديث عند مسلم فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما أو إسلاما ﴿قوله ولا يؤمّ الرجل فى بيته﴾ بالبناء للمجهول وهو نفى بمعنى النهى . وفى رواية مسلم ولا يؤمن الرجل . وفى رواية له ولا يؤمنّ الرجل فى أهله . والمعنى أن صاحب المنزل أولى من غيره بالإمامة فيه وإن كان الغير أعلم منه فإن أذن صاحب البيت لغيره جاز وإن كان الذى أذن له مفضولا بالنسبة إلى باقى الحاضرين لكن يستحب له أن يأذن للأفضل منهم ﴿قوله ولا فى سلطانه﴾ أى ولا يؤمّ الرجل فى مظهر سلطنته وسيطرته ومحلّ ولايته وتصرّفه . ونهى عن ذلك لأن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتآلفهم وتوادّهم فإذا أمّ الرجل الرجل فى بيته أو سلطانه من غير إذنه أدّى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربقة الطاعة من السلطان وإلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف

الذى شرع لدفعه الاجتماع فلا يتقدم رجل على ذى السلطنة ولا سيما فى الأعياد والجمعات ولا على إمام الحىّ وربّ البيت إلا بإذنه ﴿قوله ولا يجلس على تكرمته﴾ وفى رواية مسلم ولا يقعد فى بيته على تكرمته . وهى بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء بوزن تفعلة من الكرامة موضعه الخاصّ لجلوسه من فراش أو سرير مما يعدّ لإكرامه . ومثل التكرمة غيرها مما يختصّ بفراشه وخصّ التكرمة بالذكر لحصول زيادة التقاطع والتباغض فيها ﴿قوله إلا بإذنه﴾ راجع إلى إمامة الرجل فى بيته وسلطانه والجلوس على تكرمته فإذا أذن صاحب البيت والسلطان لغيره جاز وإن كان الذى أذن له مفضولا والأكمل أن يأذن للأفضل وإذا أذن فى الجلوس على فراشه جاز

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن إقامة الصلاة من مهمات الأمور الدينية ولذا بين النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه يقدّم لها الأكمل فالأكمل ، وعلى أن غير صاحب البيت أو السلطان منهىّ عن التقدم على صاحبهما فى الإمامة إلا بإذنه ، وعلى أنه لا يجوز للشخص أن يجلس على فراش غيره إلا بإذنه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وابن ماجه وأحمد وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِى عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ وَلَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً

﴿ش﴾ أشار به إلى أنه قد اختلف على شعبة بن الحجاج فى رواية الحديث فرواه عنه أبو الوليد الطيالسى وقال فيه ولا يؤمّ الرجل فى بيته بإقامة المفعول مقام الفاعل . ورواه عنه معاذ العنبرى وقال فيه ولا يؤمّ الرجل الرجل ببناء الفعل للفاعل . ورواه يحيى القطان عن شعبة مثل رواية أبى الوليد بزيادة قوله وأقدمهم قراءة . ولعل الغرض من ذكر رواية يحيى القطان تقوية رواية أبى الوليد عن شعبة . ورواية معاذ هذه لم نقف على من أخرجها . ورواية يحيى أخرجها أحمد فى مسنده

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ الْحَضْرَمِىِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَإِنْ كَانُوا فِى الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِى السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً وَلَمْ يَقُلْ فَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً

﴿ش﴾ غرض المصنف من سياق هذه الرواية بيان أن شعبة ذكر فى روايته عن إسماعيل أوّلا القراءة ثم الهجرة ثم السنّ ولم يذكر علم السنة . وأما سليمان بن مهران الأعمش عن إسماعيل فخالف شعبة لأنه ذكر أوّلا القراءة ثم العلم بالسنة ثم تقدم الهجرة ولم يذكر أقدمهم قراءة . ورواية الأعمش رواها مسلم بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما ولا يؤمنّ الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه وكذا رواها الترمذى والنسائى والبيهقى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه إلا أن الحاكم قال بدل فأعلمهم بالسنة فأفقههم فقها فإن كانوا فى الفقه سواء فأكبرهم سنا (وهذا الحديث) يدلّ بظاهره على أنه يقدّم الأقرأ فى الإمامة على الأفقه . وإلى ذلك ذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين والثورى وأبو يوسف وأحمد (وقال مالك) والشافعى والأوزاعى وعطاء وأكثر الحنفية والجمهور يقدّم الأفقه على الأقرإ لأن الذى يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط والذى يحتاج إليه من القراءة مضبوط وقد يعرض فى الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه (وأجابوا) عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان الأفقه ولهذا قدّم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا بكر رضى الله تعالى عنه فى الصلاة على الباقين مع أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نصّ على أن غيره أقرأ منه (وقال) الشافعى المخاطب بذلك الذين كانوا فى عصره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن أقرأهم كان أفقههم فإنهم كانوا يسلمون كبارا ويتفقهون قبل أن يقرءوا فلا يوجد قارئ فيهم إلا وهو فقيه وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ اه (وقال مالك) يتقدّم القوم أعلمهم فقيل له أقرؤهم فقال قد يقرأ من لا يرضى اه (وقال) الأوزاعى يؤمّ القوم أفقههم (وقال) الشافعى إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسنّ فى واحد فقدّموا أفقههم إذا كان عنده من القرآن ما يتقن به الصلاة وإن قدّموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه فى الصلاة فحسن اه (وقال) أبو ثور يؤمهم أفقههم إن كان يقرأ القرآن وإن لم يقرأه كله اه (وقال) الخطابى جعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ملاك الأمر فى الإمامة القراءة وجعلها مقدّمة على سائر الخصال المذكورة . والمعنى فى ذلك أنهم كانوا قوما أميين لا يقرءون فمن تعلم منهم شيئا من القرآن كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلمه لأنه لا صلاة إلا بقراءة وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركنا من أركانها صارت مقدّمة فى الترتيب على الأشياء الخارجة عنها ثم تلا القراءة بالسنة وهى الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيها وبينه من أمرها فإن الإمام إذا كان جاهلا بأحكام الصلاة ربما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها أو أخدجها فكان العالم بها والفقيه فيها مقدّما على

من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها . ومعرفة السنة و إن كانت مؤخرة فى الذكر وكانت القراءة مبدوءا بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ماتجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان مختلفا عن درجته فى علم الفقه ومعرفة السنة . و إنما قدّم القارئ فى الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أفقههم أقرأهم اه وفى بعض النسخ بعد هذا الحديث زيادة « قال أبو داود رواه حجاج بن أرطاة عن إسماعيل قال ولا يقعد على تكرمته أحد إلا بإذنه » ولعل الغرض من هذه الزيادة تقوية رواية الأعمش بأنه كما روى عن إسماعيل قوله ولا يقعد على تكرمته الخ رواه حجاج عنه أيضا . ورواية حجاج أخرجها الحاكم والدارقطنى عن أبى مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤمّ القوم أقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأفقههم فى الدين فإن كانوا فى الدين سواء فأقرؤهم للقرآن ولا يؤمّ الرجل فى سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ كُنَّا بِحَاضِرٍ يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إِذَا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَذَا وَكَذَا وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ وَقَالَ يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ فَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة . و ﴿عمرو بن سلمة﴾ بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن قيس وقيل ابن نفيع الجرمى أبى بريد أو أبى يزيد . روى عن أبيه . وعنه أبو قلابة الجرمى وأيوب السختيانى وعاصم الأحول ومسعر بن حبيب وأبو الزبير . قيل وفد مع

أبيه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن حبان له صحبة . روى له البخارى ومسلم وأبو داود ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كنا بحاضر﴾ الحاضر فى الأصل القوم النزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه والمراد به المكان المحضور الذى يقيمون به ﴿قوله كذا و كذا﴾ كناية عما يعلمهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أمور الدين ﴿قوله فحفظت من ذلك الخ﴾ أى مما علمهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كثيرا من القرآن فانطلق والدى سلمة بن قيس حال كونه قاصدا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى جماعة من قومه ليعلمهم أمر الدين . والنفر بفتح الفاء جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة ﴿قوله لما كنت أحفظ﴾ أى لكونى أكثر منهم حفظا فما مصدرية وأحفظ بالنصب أفعل تفضيل . ويحتمل أن تكون ما موصولة وأحفظ فعل مضارع أى للذى كنت أحفظه من القرآن الذى كانوا يحفظونه منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأسمعه منهم وهو الأقرب لما فى رواية البخارى من قوله لما كنت أتلقى من الركبان ﴿قوله وعلىّ بردة لى صغيرة﴾ الجملة حالية والبردة كساء صغير مربع ﴿قوله تكشفت عنى﴾ وفى بعض النسخ انكشفت أى ارتفعت عنى لقصرها فيظهر شىء من عورتى . وفى رواية البخارى تقلصت عنى أى اجتمعت وانضمت وارتفعت إلى أعالى البدن ﴿قوله واروا عنا الخ﴾ أى استروا عن نظرنا عورة إمامكم . والعورة كل شىء يستره الإنسان أنفة وحياء وسميت عورة لقبح النظر إليها ﴿قوله عمانيا﴾ نسبة إلى عمان بالضمّ والتخفيف موضع عند البحرين ﴿قوله فما فرحت بشىء الخ﴾ أى ما سررت بشىء من الأشياء بعد الإسلام مثل سرورى بذلك القميص وذلك لستر عورته به وكما هو عادة الصغير من فرحه بالثوب الجديد ﴿قوله وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين﴾ وفى رواية البخارى وأنا ابن ست أو سبع أى قال عمرو بن سلمة كنت أؤمّ القوم والحال أنى كنت ابن سبع أو ثمان سنين (وفى الحديث) دليل على صحة إمامة الصبى للبالغين فى الفريضة وفى النافلة بالأولى . وبه قال الحسن وأبو ثور و إسحاق والشافعى . مستدلين بحديث الباب (وذهب) إلى عدم صحة إمامته مطلقا الهادى والناصر والمؤيد بالله والشعبى ومجاهد وابن حزم وعمر بن عبد العزيز وعطاء . وقالوا لا حجة فى قصة عمرو هذه لأنه لم يرو أن ذلك كان عن أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا عن تقريره (قال ابن حزم) لا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم لا فى فريضة ولا نافلة ولا أذان «ثم ساق» الخلاف بين أقوال مالك والشافعى وذكر حديث الباب . ثمّ ردّ على الشافعى ومالك فقال أما نحن فلا حجة عندنا فى غير ما جاء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إقرار أو قول أو عمل . ولو علمنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عرف هذا وأقرّه لقلنا به . فأما إذا لم يأت بذلك أثر فالواجب عند التنازع أن يردّ ما اختلفنا فيه إلى ما افترض الله علينا الردّ إليه من القرآن والسنة فوجدنا رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد قال إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أقرؤكم فكان المؤذن مأمورا بالأذان والإمام مأمورا بالإمامة بنصّ هذا الخبر ووجدناه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبىّ حتى يبلغ «الحديث» فصحّ أنه غير مأمور ولا مكلف فإذا هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان ولا بالإمامة . وإذ ليس مأمورا بهما فلا يجزئان إلا من مأمور بهما لا ممن لم يؤمر بهما . ومن ائتمّ بمن لم يؤمر أن يأتمّ به وهو عالم بحاله فصلاته باطلة . فإن لم يعلم بأنه لم يبلغ وظنه رجلا بالغا فصلاة المؤتمّ به تامة كمن صلى خلف جنب أو كافر لا يعلم بهما ولا فرق وبالله التوفيق . وأما كلام من فرق بين إمامة من لم يبلغ فى الفريضة وبين إمامته فى النافلة فكلام لا وجه له أصلا لأنه دعوى بلا برهان اه ملخصا (وقال أبو حنيفة) ومالك وأحمد لا تصح إمامته فى المكتوبة وعنهما فى النافلة روايتان . وقال الزهرى إذا اضطروا إليه أمهم (واستدلّ) القائلون بالمنع بما رواه النسائى والمصنف عن علىّ عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ « الحديث » فإنه يفيد أن الصبى غير مكلف وصلاته نافلة فلا يجوز الاقتداء به . وبما رواه الأثرم عن ابن مسعود لا يؤمّ الغلام حتى تجب عليه الحدود . وبما رواه أيضا عن ابن عباس قال لا يؤمّ الغلام حتى يحتلم قالوا وإن الإمام ضامن وليس هو من أهل الضمان لأنه غير مكلف فأشبه المجنون . ولأنها حال كمال وليس هو من أهل الكمال فأشبه المرأة (وأجابوا) عن الحديث بأن ذلك كان فى ابتداء الإسلام حين لم تكن صلاة المقتدين متعلقة بصلاة الإمام (وقال الخطابى) إن الإمام أحمد كان يضعف حديث عمرو بن سلمة وقال مرّة دعه ليس بشىء بين اه (قال فى النيل) وردّ بأن عمرو بن سلمة صحابىّ مشهور وقال فى التقريب صحابىّ صغير نزل بالبصرة . وقد ورد ما يدلّ على أنه وفد على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأما القدح فى الحديث بأن فيه كشف العورة وهو لا يجوز كما فى ضوء النهار فهو من الغرائب وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدى أزرهم ويقال للنساء لا ترفعن رءوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا . وقال فى الفتح عمرو بن سلمة مختلف فى صحبته ففى هذا الحديث أن أباه وفد وفيه إشعار بأنه لم يفد معه . وأخرج ابن منده من طريق حماد ابن سلمة عن أيوب بهذا الإسناد ما يدلّ على أنه وفد أيضا . وكذلك أخرجه الطبرانى اه ويؤخذ من هذا أن عمرا المذكور يعتمد على حديثه لأنه إما صحابى أو تابعى وقد صلى بالصحابة إماما (قال فى سبل السلام) إن دليل جواز إمامة الصبى وقوع ذلك فى زمن الوحى . ولا يقرّ فيه على فعل ما لا يجوز سيما فى الصلاة التى هى أعظم أركان الإسلام . وقد نبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالوحى على الأذى الذى كان فى نعله فلو كانت إمامة الصبى لا تصح لنزل الوحى بذلك على أن الوفد الذى قدّموا عمرا كانوا جماعة من الصحابة . واحتمال أنه أمهم فى نافلة يبعده

سياق القصة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمهم الأوقات للفرائض ثم قال لهم إنه يؤمكم أكثركم قرآنا . وقد أخرج أبو داود فى سننه قال عمرو فما شهدت مجمعا من جرم «اسم قبيلة» إلا كنت إمامهم . وهذا يعمّ الفرائض والنوافل . ويحتاج من ادّعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنه تصح إمامة الصبى فى هذا دون ذلك إلى دليل اه (قال فى الفتح) لم ينصف من قال إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك لأنها شهادة نفى ولأن زمن الوحى لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز اه

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب تحصيل الخير ، وعلى أنه يطلب من العالم أن يعلم الجاهل ، وعلى أنه يقوم بالإمامة الأقرأ ، وعلى صحة إمامة الصبى

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائى وأحمد والبخارى فى غزوة الفتح والبيهقى مطوّلا عن عمرو بن سلمة قال كنا بحضرة ماء ممرّ الناس وكان يمرّ بنا الركبان فنسألهم ما هذا الأمر ما للناس فيقولون نبينا يزعم أن الله أرسله وأوحى إليه كذا وكذا فجعلت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يغرى فى صدرى بغراء وكانت العرب تلوّم بإسلامها الفتح ويقولون انظروه فى قومه فإن ظهر عليهم فهو نبىّ وهو صادق فلما جاءت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وانطلق أبى بإسلام حوائنا ذلك « بكسر الحاء المهملة مكان الحى للنزول » فلما قدم من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلقيناه فلما رآنا قال جئتكم والله من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حقا وإنه يأمركم بكذا وينهاكم عن كذا وقال صلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلوا صلاة كذا فى حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فى أهل حوائنا ذلك فما وجدوا أحدا أكثر منى قرآنا لما كنت ألقى من الركبان فقدمونى بين أيديهم وأنا ابن سبع سنين أو ست وكانت علىّ بردة فيها صغر فإذا سجدت تقلصت عنى فقالت امرأة من الحىّ ألا تغطون عنا است قارئكم فكسونى قميصا من معقد البحرين فما فرحت بشىء فرحى بذلك القميص اه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ ثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ فِى هٰذَا الْخَبَرِ قَالَ فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ فِى بُرْدَةٍ مُوصَلَةٍ فِيهَا فَتْقٌ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ أَسْتِى

﴿ ش ﴾ ساق المصنف هذه الرواية لبيان الاختلاف بين رواية عاصم ورواية أيوب عن عمرو بن سلمة فإن رواية أيوب تدلّ على أن عمرو بن سلمة كانت عليه بردة صغيرة إذا سجد تكشفت عنه لصغرها فظهرت عورته . ورواية عاصم تدلّ على أن البردة التى عليه كان فيها فتق فإذا سجد خرجت إسته من الفتق . ويمكن الجمع بينهما بأنه كان له بردتان فى وقتين مختلفين ففى

وقت كانت بردة صغيرة تتكشف عن عورته وفي وقت تكون مشقوقة تخرج استه من الخرق ويحتمل أن يكون الأمران في وقت واحد بأن تكون صغيرة مشقوقة فتقلص عن بعض عورته ويخرج بعض عجزه من الخرق ﴿قوله موصلة فيها فتق﴾ أي موصول بعضها ببعض وفيها شق يقال فتقت الثوب فتقا من باب قتل نقضت خياطته حتى فصل بعضه من بعض فانفتق أي تشقق ﴿قوله خرجت استي﴾ أي ظهرت والاست العجز ويراد به حلقة الدبر وأصله سته بالتحريك ولهذا يجمع على أستاه مثل سبب وأسباب ويصغر على ستيه وقد يقال سه بالهاء وست بالتاء فيعرب إعراب يد ودم . ورواية عاصم هذه أخرجها البيهقي من طريق إسماعيل بن محمد قال ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبأ عاصم عن عمرو بن سلمة قال لما رجع قومي من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنه قال لنا ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن قال فدعوني فعلموني الركوع والسجود فكنت أصلي بهم وأنا غلام وعلي بردة مفتوقة فكانوا يقولون لأبي ألا تغطي عنا است ابنك اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ الْجَرْمِيِّ ثَنَا عَمْرُو ابْنُ سَلِمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ مَنْ يَؤُمُّنَا قَالَ أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ أَوْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ قَالَ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَاجَمَعْتُ قَالَ فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي قَالَ فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هٰذَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مسعر بن حبيب﴾ أبي الحارث البصري . روى عن عمرو بن سلمة . وعنه حماد بن زيد ووكيع بن الجراح وعبد الصمد بن عبد الوارث ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون . وثقه ابن معين وابن حبان وأحمد . روى له أبو داود . و ﴿الجرمي﴾ بكسر الجيم نسبة إلى جرم مدينة بنواحي بذخشان كما تقدم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أنهم وفدوا الخ﴾ أي قصدوا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليتعلموا أمر دينهم ﴿قوله أكثركم جمعا للقرآن أو أخذا للقرآن﴾ أي حفظا ومعرفة وهو شك من الراوي ﴿قوله وعليّ شملة﴾ هي كساء صغير يؤتزر به يجمع على شملات كسجدة وسجدات وشمال أيضا كظبية وظباء . والمراد بها هنا البردة كما في الرواية المتقدمة ﴿قوله فما شهدت مجمعا الخ﴾ أي فما حضرت جمعا من القوم يريدون الصلاة إلا كنت إمامالهم . وقوله وكنت أصلي

على جنائزهم الخ ذكره دفعا لما يتوهم من أنه إمام لهم فى المكتوبة دون غيرها . والجنائز جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح وهى بالكسر الميت وبالفتح السرير وعكس ثعلب فقال بالكسر السرير وبالفتح الميت . ورواية مسعر أخرجها البيهقى من طريق محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن سنان ثنا أبو عاصم ثنا مسعر بن حبيب الجرمى وكان شيخا كيسا حىّ الفؤاد حدثناه عن عمرو ابن سلمة قال قدم قومى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ما قرءوا القرآن فلما قضوا حوائجهم سألوه من يؤمهم فقال أكثركم جمعا للقرآن أو أخذا للقرآن قال فرجعوا إلى قومهم فسألوهم فلم يجدوا أحدا أجمع أو أخذا للقرآن منى قال فقدّمونى وأنا غلام وكنت أصلى لهم أو أصلى بهم قال فما شهدت مجمعا إلا كنت إمامهم اه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ الْجَرْمِيِّ عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَلِمَةَ قَالَ لَمَّا وَفَدَ قَوْمِى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ

﴿ش﴾ غرضه بذلك التنبيه على تعدد الرواة لهذا الحديث عن مسعر واختلافهم فى بعض الألفاظ ففى رواية وكيع عن مسعر قال عن عمرو بن سلمة عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى رواية يزيد بن هارون قال فيها عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومى ولم يقل فيها عن أبيه . فمفاد رواية وكيع أن عمرو بن سلمة لم يكن فى الوفد الذين أتوا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل سمع من أبيه ما دار بينهم وبين النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الكلام فى الإمامة . ومفاد رواية يزيد بن هارون أن عمرو بن سلمة يحتمل أن يكون وفد معهم وسمع من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما سمعوا . ويحتمل أنه لم يكن معهم فى الوفد فسمع من أبيه أو ممن معه فى الوفد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا أَنَسٌ يَعْنِى ابْنَ عِيَاضٍ ح وَحَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعَصْبَةَ قُبَا مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا زَادَ الْهَيْثَمُ وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿القعنبى﴾ هو عبد الله بن مسلمة . و ﴿الهيثم بن خالد﴾ ويقال

ابن جنادة أبو الحسن ﴿الجهنى﴾ الكوفى . روى عن زيد بن الحباب ووكيع وعبد الله بن نمير وحسين بن على . وعنه أبو داود وقال ثقة كتبت عنه سنة خمس وثلاثين وقال فى التقريب ثقة من الحادية عشرة . مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ﴿قوله المعنى﴾ أى أن معنى حديثيهما واحد وإن اختلفا لفظا . و ﴿ابن نمير﴾ هو عبد الله . و ﴿عبيد الله﴾ بن عمر بن حفص ﴿قوله لما قدم المهاجرون الأوّلون الخ﴾ أى من مكة إلى المدينة كما صرّح به فى رواية الطبرانى . وفى رواية البخارى لما قدم المهاجرون الأولون . والعصبة بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وبالموحدة موضع بقباء كما صرّح به فى رواية البخارى أيضا . ويقال بضم العين وسكون الصاد أو بفتح العين والصاد . وروى المعصب بوزن محمد ﴿قوله قبل مقدم رسول الله﴾ أى قبل قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة . فمقدم مصدر ميمىّ مراد به الحدث . و ﴿سالم مولى أبى حذيفة﴾ بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس يقال له سالم بن معقل وكان من أهل فارس من اصطخر وقيل من العجم من كبار البدريين مشهور كبير القدر أحد السابقين الأولين مولى امرأة من الأنصار وليس مولى لأبى حذيفة حقيقة وإنما قيل مولى لأبى حذيفة لأنه لازمه فتبناه فلما نهوا عن التبنى قيل له مولاه . وكان من فضلاء الموالى ومن خيار الصحابة وكبارهم وكان يعدّ فى قريش لتبنى أبى حذيفة له ويعدّ فى العجم لأصله ويعدّ فى المهاجرين لهجرته ويعدّ من الأنصار لأن معتقته أنصارية ويعدّ فى القرّاء « فقد روى » الشيخان من طريق مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خذوا القرآن من أربعة من ابن مسعود وسالم مولى أبى حذيفة وأبىّ ابن كعب ومعاذ بن جبل . وروى ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنى حنظلة بن أبى سفيان أنه سمع عبد الرحمن بن سابط الجمحى يحدث عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت أبطأت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة بعد العشاء ثم جئته فقال أين كنت قلت أستمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع قراءة مثل قراءته وصوته من أحد فقام وقمت معه حتى استمع له ثم التفت إلىّ فقال هذا سالم مولى أبى حذيفة الحمد لله الذى جعل فى أمتى مثل هذا . استشهد رضى الله تعالى عنه باليمامة فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وكان أكثرهم قرآنا﴾ إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه . وفى رواية الطبرانى لأنه كان أكثرهم قرآنا ﴿قوله زاد الهيثم وفيهم عمر الخ﴾ أى زاد الهيثم بن خالد فى روايته بعد قوله وكان أكثرهم قرآنا وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة . وفى إمامة سالم مع وجود عمر رضى الله تعالى عنه دلالة لمن يقدّم الأقرأ على الأفقه . ووجه الدلالة إجماع

كبار الصحابة القرشيين على تقدم سالم عليهم . و ﴿أبو سلمة﴾ هو عبد الله ﴿بن عبد الأسد﴾ بن هلال ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى من السابقين الأولين إلى الإسلام كان من الصادقين شهد بدرا قال ابن إسحاق أسلم بعد عشرة أنفس وكان أخا للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الرضاع وتزوج بأمّ سلمة ثم تزوجت بعده النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد روى ابن ماجه من طريق عبد الملك الجمحى عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة أن أبا سلمة حدثها أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول مامن مسلم يصاب بمصيبة فيفزع إلى ما أمر الله به من قوله « إنا لله و إنا إليه راجعون » اللهم عندك احتسبت مصيبتى فأجرنى فيها وعوّضنى منها إلا آجره الله عليها وعاضه خيرا منها قالت فلما توفى أبو سلمة ذكرت الذى حدثنى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت « إنا لله و إنا إليه راجعون » اللهمّ عندك احتسبت مصيبتى هذه فأجرنى عليها فإذا أردت أن أقول وعضنى خيرا منها قلت فى نفسى أعاض خيرا من أبى سلمة ثم قلتها فعاضنى الله محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وآجرنى فى مصيبتى مات رضى الله تعالى عنه فى حياة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سنة أربع بعد أحد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى وليس فيه زيادة الهيثم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا وَقَالَ فِى حَدِيثِ مَسْلَمَةَ وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِى الْعِلْمِ وَقَالَ فِى حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ خَالِدٌ قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ فَأَيْنَ الْقُرْآنُ قَالَ إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن علية . و ﴿مسلمة بن محمد﴾ الثقفى البصرى روى عن داود بن أبى هند وخالد الحذاء ويونس بن عبيد ونعيم العنبرى . وعنه أحمد بن عمرو الضبى ومسدد . قال ابن معين ليس حديثه بشىء وقال أبو حاتم شيخ ليس بالمشهور يكتب حديثه وقال فى التقريب لين الحديث من التاسعة . روى له أبو داود والنسائى . و ﴿خالد﴾ بن مهران الحذاء . ﴿وأبو قلابة﴾ هو عبد الله بن زيد الجرمى . و ﴿مالك بن الحويرث﴾ بن أشيم ابن زياد بن خشيش الليثى أبى سليمان . قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأقام عنده أياما ثم أذن له فى الرجوع إلى أهله . فقد روى البخارى من طريق أبى قلابة عن مالك بن

الحويرث قال قدمنا على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونحن شبية فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رحيما فقال لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا فى حين كذا وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة عشر حديثا اتفق الشيخان على اثنين . روى له الجماعة . توفى سنة أربع وسبعين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال له أو لصاحب له﴾ أى رفيق له فى سفره ولم نقف على اسم ذلك الصاحب ﴿قوله فأذنا﴾ المراد فليؤذن لكما أحدكما . ويؤيده رواية الشيخين السابقة وليس المراد أنهما يؤذنان معا . ويؤيده رواية الطبرانى من طريق حماد بن سلمة عن خالد إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم وليؤمكما أكبركما . وقد اختلفت الروايات فى ذلك فروى البيهقى الحديث عن أيوب عن أبى قلابة وفيه ارجعوا فكونوا فيهم وعلموا وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم . وفى رواية له من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة وفيها إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما . فوقع الاختلاف فى أمرين (الأول) أن ظاهر الحديث الأول أن الأمر بالأذان بعد وصولهم إلى أهليهم وتعليمهم وفى الحديث الثانى بعد خروجهما من المدينة قبل وصولهما إلى أهلهما (والثانى) أن فى الحديث الأول أمر بالأذان لأحدهما وفى الحديث الثانى لكليهما . وفى الحقيقة لا اختلاف بين الحديثين فإن الحديث الأول الذى فيه الأمر بالأذان فى الحضر لا ينافى الأمر بالأذان فى السفر كما أن الحديث الثانى الذى فيه الأمر بالأذان فى السفر لا ينافى الأمر بالأذان فى الحضر وكذلك المراد بقوله أذنا أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما . ولا يعتبر فى الأذان السنّ وغيره بخلاف الإمامة وهو واضح من سياق حديث أيوب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم . ويمكن أن يوجه قوله فأذنا بأن أحدهما يؤذن والآخر يجيب (وقال) الكرمانى قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله ياحرسى اضربا عنقه وقوله قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحد اه ﴿قوله ثم أقيما﴾ أى ليقم أحدكما وهو المؤذن وليس المراد أنهما يقيمان معا لأن المؤذن هو الذى يقيم لحديث من أذن فهو يقيم كما تقدم ﴿قوله ثم ليؤمكما أكبركما الخ﴾ أى سنا كما صرّح به فى بعض النسخ وليس المراد أكبرهما قدرا ومنزلة لما ذكره المصنف من قوله وكنا يومئذ متقاربين فى العلم بالموحدة أى يوم قال لنا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليؤمكما أكبركما وفى رواية ابن حزم متقارنين بالنون من المقارنة يقال فلان قرين فلان إذا كان مثله فى علم أو غيره . وهذه الزيادة من قول مالك بن الحويرث أتى بها اعتذارا عن أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اعتبر الرجحان فى السنّ ولم يعتبر الرجحان بالعلم كما فى الأحاديث

الأخر ﴿قوله قال خالد قلت لأبى قلابة فأين القرآن الخ﴾ وفى نسخة فأين القراءة أى أين القرآن الذى أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يتقدم صاحبه للإمامة على غيره . وسأل خالد شيخه لأن ظاهر حديث الباب يعارض حديث يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله فإنه صريح فى تقديم الأقرإ وهذا صريح فى أنه يقدم الأكبر سنا فلذا أجابه بأنهما كانا متقاربين فى القرآن وكذا فى العلم كما تقدم . ومقصود المصنف بما ذكر بيان الاختلاف الواقع فى حديث مسلمة وفى حديث إسماعيل بأن فى حديث مسلمة قول مالك بن الحويرث فى ذكر التقارب بينه وبين رفيقه فى العلم . وأما فى حديث إسماعيل ففيه سؤال خالد والجواب عنه من أبى قلابة بأنهما كانا متقاربين وليس فيه ذكر كونهما متقاربين فى العلم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تفضيل الإمامة على الأذان لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ليؤمكما أكبركما ولم يقل ليؤذن لكما أكبركما ، وعلى أن الجماعة مأمور بها وتنعقد بواحد مع الإمام ، وعلى مشروعية الأذان والإقامة للصلوات المكتوبة عند دخول وقتها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه مختصرا ومطوّلا . وأخرجه البيهقى من طريق المصنف ومن طريق أيوب السختيانى بلفظ تقدم بعضه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْحَنَفِيُّ ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حسين بن عيسى﴾ بن مسلم أبو عبد الرحمن الكوفى . روى عن معمر والحكم بن أبان . وعنه أبو سعيد الأشج وأبو كريب وإسحاق بن موسى . قال البخارى مجهول وحديثه منكر وقال ابن عدىّ له من الحديث شىء قليل وعامة حديثه غرائب وفى بعض حديثه مناكير وقال أبو حاتم ليس بالقوى روى عن الحكم أحاديث مناكير . روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿الحنفى﴾ نسبة إلى حنيف اسم واد . و ﴿الحكم بن أبان﴾ أبو عيسى العدنى . روى عن عكرمة وطاوس وشهر بن حوشب وإدريس بن سنان . وعنه ابن عيينة وابن جريج وابن علية ومعتمر بن سليمان وآخرون . قال أبو زرعة صالح وقال العجلى صاحب سنة ثقة كان إذا هدأت العيون وقف فى البحر إلى ركبتيه يذكر الله حتى يصبح وقال ابن عيينة أتيت عدن فلم أر مثل الحكم بن أبان ووثقه ابن معين والنسائى وابن نمير وابن المدينى وأحمد

وقال ابن خزيمة تكلم أهل المعرفة بالحديث فى الاحتجاج بخبره . توفى سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة . روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام . و ﴿عكرمة﴾ بن عبد الله مولى عبدالله بن عباس

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ليؤذن لكم خياركم﴾ أى من هو أكثر محافظة على أمور الدين ليكفّ نظره عن العورات ويحافظ على الأوقات لأن أمر الصلاة والصيام منوط بالمؤذنين كما تقدم . والأمر فيه للاستحباب ﴿قوله وليؤمكم قرّاؤكم﴾ أى أحفظكم للقرآن وأتقنكم لأحكامه فإنه أفضل الأذكار وأطولها فى الصلاة . وفى ذلك تعظيم لكلام الله تعالى وتقديم قارئه وإشارة إلى علوّ مرتبته فى الدارين . وفيه ترغيب لتعليم القرآن . ومعلوم أن محلّ تقديم الأقرإ إذا كان عالما بأحكام الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وفى إسناده حسين بن عيسى الحنفى وفيه مقال كما علمت

باب إمامة النساء

أتجوز أم لا . وفى بعض النسخ باب ما جاء فى إمامة النساء . والنساء اسم لجماعة الإناث واحده امرأة من غير لفظ الجمع ومثله النسوة والنسوان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَلَّادٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ قُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضْ مَرْضَاكُمْ لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً قَالَ قَرِّي فِي بَيْتِكِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ قَالَ فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ قَالَ وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا فَأَذِنَ لَهَا قَالَ وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هٰذَيْنِ عِلْمٌ أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الوليد بن عبدالله بن جميع﴾ مصغرا الزهرى المكى الكوفى وقد ينسب إلى جده . روى عن مجاهد وأبى سلمة و إبراهيم النخعى وعكرمة . وعنه ابنه ثابت ويحيى القطان وأبو أسامة و آخرون . وثقه ابن معين وقال أحمد وأبو زرعة وأبوداود ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الضعفاء وقال ينفرد عن الأثبات بما لايشبه حديث الثقات فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به وقال العقيلى فى حديثه اضطراب وقال فى التقريب صدوق يهم وقال البخارى كان فيه تشيع . روى له أبوداود ومسلم والترمذى والنسائى والبخارى فى الأدب ﴿قوله حدّثتنى جدّتى﴾ هى ليلى بنت مالك قال فى التقريب ليلى بنت مالك لاتعرف من الثالثة روى لها أبوداود . و ﴿عبد الرحمن بن خلاد الأنصارى﴾ روى عن أمّ ورقة ، وعنه الوليد ابن جميع . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو الحسن بن القطان حاله مجهول وقال فى التقريب مجهول الحال من الرابعة . روى له أبوداود . و ﴿أمّ ورقة بنت نوفل﴾ هى بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية فهى منسوبة إلى جدّها الأعلى . كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يزورها ويسميها الشهيدة كما فى الحديث . روى لها ابوداود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لما غزا بدرا﴾ أى أراد أن يغزوها . وهى قرية بين مكة والمدينة وهى إلى المدينة أقرب . ويقال هى منها على ثمانية وعشرين فرسخا وأصلها بئر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت البلدة باسمه . وكان ذلك فى رمضان فى السنة الثانية من الهجرة (وسبب هذه) الغزوة أن أباسفيان قدم بعير من الشام فخرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه ليغنموا تلك العير من أبى سفيان فعلمت بذلك قريش فخرج أبوجهل ومن معه ليذبوا عن العير فأخذ أبوسفيان بالعير طريق الساحل فنجت فقيل لأبى جهل ارجع فأبى وسار إلى بدر . وشاور النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصحابه فقام أبو بكر وعمر فأحسنا القول ثم قام سعد بن عبادة فقال انظر أمرك وامض فيه فو الله لو سرت إلى عدن ماتخلف عنك رجل من الأنصار ثم قال مقداد ابن عمرو امض كما أمرك الله فإنا معك حيثما أحببت لانقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال أيها الناس أشيروا علىّ فقام سعد ابن معاذ فقال يا رسول الله امض لما أردت فإنا لا نكره أن تلقى بنا عدوّنا ولعل الله يريك ماتقرّ به عينك فسر بنا على بركة الله تعالى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيروا على بركة الله وأبشروا فإنه وعدنى إحدى الطائفتين . وروى مسلم والترمذى عن ابن عباس قال حدثنى عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه تسعة عشر رجلا وثلثمائة فاستقبل القبلة ثم مدّ يديه فجعل

يهتف بربه يقول اللهم أنجز لى ما وعدتنى اللهم آتنى ماوعدتنى اللهم إن تهلك هذه العصابة من المسلمين لاتعبد فى الأرض فما زال يهتف بربه مادّا يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه ثم قال يانبى الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله تعالى « إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم الآية » فأمدّه الله بالملائكة ﴿قوله أمرّض مرضاكم﴾ أى أتكفل بخدمتهم ومعالجتهم ﴿قوله قرّى فى بيتك﴾ بكسر القاف أى استقرّى واثبتى فيه وهو أمر من قرر يقرر من باب ضرب ويجوز فيه فتح القاف فيكون أمرا من باب علم ﴿قوله فكانت تسمى الشهيدة﴾ اعتمادا على قوله صلى الله عليه وآله وسلم لها إن الله عزّ وجلّ يرزقك الشهادة ﴿قوله وكانت قد قرأت القرآن﴾ وفى رواية البيهقى وكانت قد جمعت القرآن أى حفظته وأحكمت قراءته . وهو علة لقوله فاستأذنت مقدّمة عليه ﴿قوله أن تتخذ فى دارها مؤذنا﴾ أى ليجتمع عليها نساء الحىّ فتؤمهم وكان صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تؤمّ أهل دارها كما صرح به فى الرواية الآتية للمصنف وبهذا تعلم مطابقة الحديث الترجمة ﴿قوله وكانت دبرت غلاما لها وجارية﴾ أى علقت عتقهما على موتها يقال دبر الرجل عبده تدبيرا إذا أعتقه بعد موته ﴿قوله فغماها بقطيفة﴾ أى غطياها بقطيفة وحبسا نفسها حتى ماتت . والقطيفة كساء له هدب وقال فى الصحاح القطيفة دثار مخمل وجمعه قطائف وقطف مثل صحائف وصحف اه وبذلك تحقق إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأنها سترزق الشهادة ﴿قوله فأصبح عمر فقام فى الناس الخ﴾ أى خطب فى الناس وأخبرهم خبرها وقال من كان عنده علم بمكانهما أو رآهما شك من الراوى ﴿قوله فأمر بهما فصلبا﴾ مرتب على محذوف أى فجىء بهما إليه فسألهما فأقرّا بأنهما قتلاها فأمر بهما فصلبا (وظاهر) الحديث يخالف قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاقود إلا بالسيف رواه ابن ماجه من حديث أبى بكرة والنعمان بن بشير . ويمكن توجيهه بأن عمر رضى الله تعالى عنه قتلهما أوّلا بالسيف ثم صلبهما ثانيا للتشنيع والتشهير بهما . على أن فى سند حديث ابن ماجه جابرا الجعفى ومبارك بن فضالة وقد ضعفهما غير واحد

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن قعود النساء فى البيوت أفضل من خروجهن إلى الجهاد وعلى جواز اتخاذ النساء مؤذنا (واختلف فيه) فقال ابن المسيب والزهرى والضحاك بجوازه وكذا الإقامة أخذا بظاهر هذا الحديث (وذهب) بعضهم إلى أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة لما روى عن الحسن وابن سيرين قالا ليس على النساء أذان ولا إقامة . ودلّ الحديث أيضا على مشروعية التدبير ، وعلى جواز صلب القاتل . وهو وإن كان من فعل عمر قد أقرّه الصحابة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أبو نعيم من طريق وكيع وأخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن داود عن الوليد بن جميع مختصرا وأخرجه البيهقى وابن السكن عن أمّ ورقة

أنها قالت يارسول الله لو أذنت لى فغزوت معك فمرّضت مريضكم وداويت جريحكم فلعل الله أن يرزقنى الشهادة قال ياأمّ ورقة اقعدى فى بيتك فإن الله سيهدى إليك شهادة فى بيتك وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يزورها فى بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وكان لها غلام وجارية فدبرتهما فقاما إليها فغمياها فقتلاها فلما أصبح عمر قال والله ماسمعت قراءة خالتى أمّ ورقة البارحة فدخل الدار فلم يرشيئا فدخل البيت فإذا هى ملفوفة فى قطيفة فى جانب البيت فقال صدق الله ورسوله ثم صعد المنبر فذكر الخبر وقال علىّ بهما فسألهما فأقرّا أنهما قتلاها فأمر بهما فصلبا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ الْحَضْرَمِىُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا فِى بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا

﴿ش﴾ ساق المصنف هذا لبيان الاختلاف بين تلاميذ الوليد بن جميع فرواه عنه وكيع وذكر أن شيخ الوليد حدثه وعبد الرحمن بن خلاد ورواه ابن فضيل عن الوليد وذكر أن شيخه عبد الرحمن بن خلاد فقط

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الحسن بن حماد﴾ بن كسيب أبو علىّ البغدادىّ المعروف بسجادة . روى عن حفص بن غياث وأبى بكر بن عياش ويحيى بن سعيد الأموى ووكيع وجماعة وعنه ابن ماجه وأبو داود وأبو زرعة وأبو يعلى وأبو القاسم البغوى وابن صاعد وآخرون . قال أحمد صاحب سنة مابلغنى عنه إلا خير ووثقه الخطيب وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من العاشرة . مات سنة إحدى وأربعين ومائتين . و ﴿الحضرمى﴾ نسبة إلى حضرموت كما تقدم ﴿قوله والأول أتم﴾ أى أن الحديث الذى رواه المصنف من طريق وكيع بن الجرّاح أتمّ فى المعنى من الذى رواه من طريق محمد بن فضيل عن الوليد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يزورها الخ﴾ وفى رواية الحاكم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها وجعل لها مؤذنا أى بعد أن استأذنته فى اتخاذه كما تقدم وأمرها أن تؤمّ أهل دارها أى فى الفرائض كما صرّح به فى رواية الحاكم (وفيه) دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم

الرجل فإنه كان لها مؤذن وكان شيخا . والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها (وإلى جواز) إمامة المرأة للرجال ذهب داود وأبو ثور والمزنى والطبرى أخذا بظاهر هذا الحديث (وذهب) الجمهور إلى عدم صحة إمامتها لهم لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعا لا تؤمنّ امرأة رجلا ولأنها لا تؤذن للرجال فلا تؤمهم (ويمكن الجواب) عن حديث الباب بأنه ليس صريحا فى أن المؤذن والغلام كانا يصليان خلفها فيحتمل أن المؤذن كان يؤذن لها ثم يذهب إلى المسجد ليصلى فيه وكذا الغلام فكانت تؤمّ نساء دارها لا غير . ويؤيده ما رواه الدارقطنى من طريق عمرو ابن شيبة قال حدثنا الوليد بن جميع عن أمه عن أم ورقة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤمّ نساءها (وأما إمامة المرأة) للنساء ففيه خلاف أيضا فذهبت الشافعية والحنابلة إلى الجواز وهو رواية عن مالك . مستدلين بحديث الباب وبما تقدم عن الدارقطنى . وبما رواه الدارقطنى أيضا والبيهقى عن رائطة الحنفية قالت أمتنا عائشة فقامت بيننا فى الصلاة المكتوبة . وبما رويناه أيضا عن حجيرة قالت أمتنا أم سلمة فى صلاة العصر فقامت بيننا . وحكى ابن المنذر الجواز عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والأوزاعى وإسحاق وأبى ثور (وذهب) الحسن البصرى وسليمان بن يسار والمالكية إلى عدم الجواز مطلقا فرضا كانت الصلاة أو نفلا وهو رواية عن مالك وقالوا إن هذا جنس وصف فى الشرع بنقصان الدين والعقل فلا تصح إمامته (وذهبت) الحنفية إلى كراهة إمامتها . ومال ابن الهمام منهم إلى الجواز بدون كراهة (وذهب) الشعبى والنخعى وقتادة إلى جواز إمامتها فى النفل دون الفرض ﴿ قوله قال عبد الرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا ﴾ غرض المؤلف بهذا تقوية الحديث وتثبيته ولعلّ ذلك الشيخ قطع منه أرب النساء فاتخذ مؤذنا لها

باب الرجل يؤمّ القوم وهم له كارهون

يعنى يكرهون إمامته . وفى نسخة باب ماجاء فى الرجل يؤمّ القوم وهم له كارهون

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدٍ الْمَعَافِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمران بن عبد﴾ أبى عبد الله البصرى ﴿المعافرى﴾ بفتحتين نسبة إلى

معافر مخلاف باليمن تنسب إليها الثياب المعافرية . روى عن عبدالله بن عمرو . وعنه عبدالرحمن بن زياد قال العجلى تابعى ثقة وقال فى التقريب ضعيف من الرابعة وضعفه ابن معين وقال ابن القطان لا يعرف حاله. روى له أبو داود وابن ماجه ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة﴾ أى لا يعتدّ بصلاتهم فلا تجزئهم . ويحتمل أن نفى القبول عبارة عن نفى الثواب فلا يلزم منه عدم الصحة والإجزاء إذ نفى القبول أعمّ من نفى الإجزاء ﴿قوله من تقدم قوما الخ﴾ أى تقدمهم ليؤمهم وهم يكرهون إمامته (وفى هذا) الوعيد دليل على تحريم إمامة الرجل للجماعة الذين يكرهونه . لكن العبرة فى هذه الكراهة الكراهة الدينية أما الكراهة لغير سبب شرعىّ فلا عبرة بها والعبرة أيضا بكراهة أكثر المأمومين لا بكراهة واحد أو اثنين إذا كان المؤتمون جمعا كثيرا (قال فى النيل) حمل الشافعى الحديث على إمام غير الوالى لأن الغالب كراهة ولاة الأمور « وظاهر الحديث » عدم الفرق . والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم . والحديث وإن كان ضعيفا لأن فيه عبدالرحمن بن زياد وفيه مقال لكنه تقوّى بروايات أخر (منها) ما أخرجه الترمذى عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون قال الترمذى حسن غريب (ومنها) ما رواه أيضا عن أنس لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثة رجلا أمّ قوما وهم له كارهون وأمرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجلا سمع حىّ على الفلاح ثم لم يجب (ومنها) ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرا رجل أمّ قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزجها عليها ساخط وأخوان متصارمان « أى متقاطعان » (ومنها) ما رواه الطبرانى فى الكبير عن طلحة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول أيما رجل أمّ قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه . وفى إسناده سليمان بن أبى أيوب وفيه مقال ﴿قوله ورجل أتى الصلاة دبارا الخ﴾ بكسر الدال المهملة أى بعد ما يفوت وقتها . والدبار مفرد وقيل جمع دبر آخر أوقات الشىء وهذا الوعيد محمول على ما إذا اتخذ ذلك عادة له . وقوله والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته أى بعد أن يخرج وقتها . وهو مدرج من كلام الراوى ﴿قوله ورجل اعتبد محرّره﴾ أى اتخذ معتقه عبدا أو جارية بأن أعتقه وكتم عتقه أو أنكره واستخدمه كرها . وفى بعض النسخ اعتبد محررة أى اتخذ نفسا معتقة وادعاها ملكا له واستخدمها فالتأنيث فيها نظرا للموصوف المقدّر (قال العينى) ويدخل فى هذا غالب ملوك الترك فى هذا الزمان فإن منهم من يعتق مملوكه ثم ينكر عتقه . ومنهم من يعتقه ثم يستخدمه كرها وهذا كثير جدّا . ومنهم من يشترى الغلمان على أنهم مماليك وهو يعرف أنهم أحرار أولاد أحرار وهذا الصنف كثير جدّا أيضا اه

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على تحريم إمامة الرجل لقوم يكرهونه ، وعلى تحريم إخراج الصلاة عن وقتها ، وعلى تحريم اتخاذ الحرّ عبدا

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه ابن ماجه والبيهقى وقال هذا الحديث إنما يروى بإسنادين ضعيفين أحدهما مرسل والآخر موصول « ثم أشار » للمرسل بقوله أخبرناه أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا بقية ثنا إسماعيل عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رءوسهم رجل أمّ قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها ومملوك فرّ من مولاه «وبإسناده» قال ثنا بقية ثنا إسماعيل عن عطاء عن أبى نضرة عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمثله وحديث عبد الرحمن بن زياد أمثل من هذا وإن كان غير قوى أيضا والمحفوظ من حديث قتادة «ما أخبرنا» أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن قتادة قال لا أعلمه إلا رفعه قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم عبد آبق من سيده حتى يأتى فيضع يده فى يده وامرأة باتت وزوجها غضبان عليها ورجل أمّ قوما وهم له كارهون . وروى أيضا عن أبى غالب عن أبى أمامة وليس بالقوىّ

باب إمامة البرّ والفاجر

وفى بعض النسخ إسقاط الباب والحديث . والبرّ بفتح الموحدة التقىّ ويجمع على أبرار ومثله البارّ إلا أنه يجمع على بررة مثل كاتب وكتبة يقال برّ الرجل يبرّ برّا من باب علم والفاجر الخارج عن طاعة الله تعالى المنبعث فى المعاصى من فجر العبد فجورا من باب قعد فسق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ هو عبدالله ﴿قوله الصلاة المكتوبة واجبة الخ﴾ هو بعض حديث أخرجه المصنف فى الجهاد بلفظ الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّا كان أو فاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برّا كان أو فاجرا (وظاهره) يدلّ على صحة الصلاة خلف الفاسق مطلقا أميرا كان أو غيره . وعلى أن العدالة غير شرط فى الإمامة وإلى ذلك ذهب الجمهور وقالوا بكراهة الصلاة خلف الفاسق . والحديث وإن كان ضعيفا إلا أنه

يقوّيه حديث صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا على من قال لا إله إلا الله رواه الدارقطنى من عدّة طرق وكلها فيها مقال (قال) فى سبل السلام وفى ذلك أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل برّ وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة وقد عارضها حديث لا يؤمنكم ذو جرأة فى دينه ونحوه وهى أيضا ضعيفة قال فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل وهى أن من صحت صلاته صحت إمامته . وأيد ذلك فعل الصحابة فإنه أخرج البخارى فى التاريخ عن عبد الكريم أنه قال أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلون خلف أئمة الجور . ويؤيده أيضا حديث مسلم كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال فما تأمرنى قال صلّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلّ فإنها لك نافلة . فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخرجوها عن وقتها . وظاهره أنهم لو صلوها فى وقتها لكان مأمورا بصلاتها خلفهم فريضة اه ملخصا (وذهبت) العترة وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب ومالك فى رواية عنه إلى اشتراط العدالة فى الإمامة وقالوا إن الإمامة مبنية على الفضل فى الدين ولا شك أن المرأة أتمّ دينا من الفاسق ومن صلى وراءها أعاد أبدا فلأن يعيد من صلى وراء الفاسق أولى وأحرى (وحملوا حديث الباب) على الأمراء (وإلى اشتراط) العدالة وعدم صحة الصلاة خلف الفاسق ذهبت الحنابلة أيضا قالوا لأن الفاسق لا يقبل خبره لمعنى فى دينه فأشبه الكافر . ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة . فإن خيف أذاه صلى خلفه دفعا للمفسدة وأعاد إلا الجمعة والعيد فلا يعيدهما إن تعذّرتا خلف غيره (والراجح) ماذهب إليه الجمهور . وحملوا النهى فيما رواه ابن ماجه عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يؤمنّ فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه على الكراهة كما حملوا الأمر فيما رواه الدارقطنى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم على الندب ﴿قوله وإن عمل الكبائر﴾ مبالغة فى الفاجر وأتى به لدفع ما يتوهم أن الصلاة لا تصح خلف الفاجر إذا ارتكب الكبائر . والكبائر جمع كبيرة وهى ماورد فيه وعيد بخصوصه أو وجب فى جنسه حدّ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وابن حبان فى الضعفاء من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى وهو متروك الحديث وأخرجه الدارقطنى من عدّة طرق كلها ضعيفة وقال ليس فيها شىء يثبت وقال العقيلى ليس فى هذا المتن إسناد يثبت ونقل ابن الجوزى عن أحمد أنه سئل عنه فقال ماسمعنا بهذا وللبيهقى فى هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وأصح مافيه حديث مكحول عن أبى هريرة وقال الحاكم هو حديث منكر

باب إمامة الأعمى

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى إمامة الأعمى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَنْبَرِىُّ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ ثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى

﴿ش﴾ ﴿ابن مهدى﴾ هو عبدالرحمن ﴿قوله استخلف ابن أمّ مكتوم الخ﴾ أى جعله نائبا عنه فى إمامة الصلاة . واستخلفه صلى الله عليه و آله وسلم فى غزوة الأبواء وبواط وذى العشيرة وغزوته فى طلب كرز بن جابر وغزوة السويق وغطفان وأحد وحمراء الأسد ونجران وذات الرّقاع وبدر وفى خروجه لحجة الوداع (وهذا الحديث) يدلّ على جواز إمامة الأعمى من غير كراهة وبه قال إسحاق المروزى والغزالى وقالا إن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير لأنه أكثر خشوعا من البصير لما فى البصر من شغل القلب بالمبصرات (وذهبت) الشافعية إلى الجواز وقالوا إن الأعمى والبصير فى ذلك سواء لأن فى الأعمى فضيلة أنه لايرى مايلهيه وفى البصير فضيلة أنه يجتنب النجاسة (قال) النووى وعندى أن البصير أولى لأنه يجتنب النجاسة التى تفسد الصلاة والأعمى يترك النظر إلى ما يلهيه ولا تفسد الصلاة به اهـ وإلى أولوية البصير بالإمامة ذهبت الحنفية والحنابلة والمالكية قالوا لأنه أقدر على اجتناب النجاسة واستقبال القبلة باجتهاده وهذا هو الأرجح . أما استنابته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لابن أم مكتوم فلعدم وجود من يصلح للإمامة بالمدينة غيره إذ ذاك . ولا يرد على ذلك وجود علىّ رضى الله تعالى عنه فى المدينة حين استخلف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابن أم مكتوم لأن عليا كان مشغولا بالقيام بحفظ من جعله صلى الله عليه و آله وسلم حافظا لهم من الأهل حذرا من أن ينالهم عدوّ بمكروه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى عن أنس وأخرجه ابن حبان فى صحيحه وأبو يعلى والطبرانى عن عائشة وأخرجه أيضا بإسناد حسن عن ابن عباس

باب إمامة الزائر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبَانٌ عَنْ بُدَيْلٍ حَدَّثَنِى أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلًى مِنَّا قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا هٰذَا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْنَا لَهُ تَقَدَّمْ فَصَلِّهْ فَقَالَ لَنَا

قَدِّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبان﴾ بن يزيد العطار . و ﴿بديل﴾ بالتصغير ابن ميسرة العقيلى البصرى . روى عن أنس وعبد الله بن الصامت وعبدالله بن شقيق وعطاء والبراء وغيرهم وعنه شعبة وحماد بن زيد و إبراهيم بن طهمان وهشام الدستوائى وجماعة . وثقه النسائى وابن معين وابن سعد والعجلى وقال أبو حاتم صدوق . مات سنة ثلاثين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله أبو عطية مولى منا﴾ أى بنى عقيل . روى عن مالك بن الحويرث حديث الباب . وعنه بديل بن ميسرة . قال أبو حاتم لا يعرف ولا يسمى وقال أبو الحسن القطان مجهول وقال ابن المدينى لا يعرفونه وصحح ابن خزيمة حديثه وقال فى التقريب مقبول من الثالثة روى له أبو داود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فصله﴾ الهاء فيه للسكت ﴿قوله فقال لنا قدموا رجلا الخ﴾ تأخر رضى الله عنه عن الصلاة بهم و إن كان صحابيا وقد أذنوه عملا بظاهر الحديث . ولعله لم يبلغه حديث لا يؤمّ الرجل فى بيته ولا فى سلطانه إلا بإذنه ﴿قوله من زار قوما فلا يؤمهم الخ﴾ ظاهره أن الإمامة حق للمزور وأن الزائر منهى عن التقدم لها ولو أذن له وبه قال بعضهم ومنهم إسحاق (وذهب) الجمهور إلى أن الزائر يتقدم لها إن أذن له . وهو الأقرب للجمع بين الأحاديث . والنهى فى حديث الباب و إن كان مطلقا لكنه مقيد بعدم إذن ربّ المنزل للزائر كما تقدم عن أبى مسعود البدرى وفيه ولا يؤمّ الرجل فى بيته ولا فى سلطانه إلا بإذنه . ومقيد أيضا بما رواه المصنف عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمّ قوما إلا بإذنهم « الحديث » ومحلّ الخلاف إذا كان المزور أهلا للإمامة فإن لم يكن أهلا لها كالمرأة إذا كان الزائر رجلا والجاهل إذا كان الزائر عالما فلا حق له فى الإمامة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والترمذى وقال هذا حديث حسن وأخرجه النسائى مختصرا وفى إسناده أبو عطية وفيه مقال

باب الإمام يقوم بمكان أرفع من مكان القوم

أى فى مكان أعلى من مكان المأمومين أهو ممنوع أم لا ، وفى نسخة باب الإمام يقوم فى مكان الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ الْمَعْنَى

قَالَا ثَنَا يَعْلَى ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذٰلِكَ قَالَ بَلَى فَذَكَرْتُ حِينَ جَذَبْتَنِي

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أحمد بن الفرات﴾ بن خالد الضبى ﴿أبو مسعود الرازى﴾ نزيل أصبهان . روى عن أبى عامر العقدى وأبى داود الطيالسى وعبدالله بن نمير ويعلى بن عبيد وآخرين وعنه أبو داود وابن أبى عاصم وجعفر الفريابى ومحمد وعبدالرحمن ابنا يحيى بن منده وكثيرون قال أبو نعيم أحد الأئمة الحفاظ وقال ابن المدينى كان من الراسخين فى العلم وقال أحمد ماتحت أديم السماء أحفظ لأخبار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه وقال محمد بن آدم المصيصى لو كان أبو مسعود على نصف الدنيا لكفاهم يعنى فى الفتوى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان ممن رحل وجمع وصنف وحفظ وذاكر وواظب على لزوم السنن والذب عنها ووثقه الخليلى والحاكم و ﴿يعلى﴾ بن عبيد بن أبى أمية الأيادى أبو يوسف الطنافسى . روى عن إسماعيل بن أبى خالد وسليمان الأعمش ويحيى بن سعيد الأنصارى وزكرياء بن أبى زائدة وآخرين . وعنه أخوه محمد ابن عبيد ومحمد بن مقاتل وإسحاق بن راهويه وجماعة . قال أحمد كان صحيح الحديث وقال أبو حاتم صدوق وقال أحمد بن يونس مارأيت أحدا يريد بعلمه الله تعالى إلا يعلى بن عبيد ومارأيت أفضل منه ووثقه ابن معين وابن سعد . مات سنة سبع أو تسع ومائتين . روى له الجماعة . و ﴿إبراهيم﴾ النخعى و ﴿همام﴾ بن الحارث

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أمّ الناس بالمدائن﴾ المراد بها مدائن كسرى قرب بغداد . وسميت البلد بالمدائن لكبرها ﴿قوله على دكان﴾ أى دكة مرتفعة ويطلق أيضا على الحانوت واختلف فى نونها فقال الأخفش وسيبويه إنها زائدة مأخوذة من أكمة دكاء أى منبسطة (وقال) ابن القطاع وجماعة إنها أصلية مأخوذة من دكنت المتاع إذا نضدته ووزنها على الزيادة فعلان وعلى الأصالة فعال ﴿قوله فجبذه﴾ أى أخذه بقوّة فأنزله من فوق المكان . وجبذ مقلوب من جذب لغة تميمية وأنكر ابن السراج القلب وقال ليس أحدهما مأخوذا من الآخر لأن كل واحد منهما متصرّف فى نفسه ﴿قوله قال ألم تعلم الخ﴾ أى قال أبو مسعود ألم تعلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان ينهى أصحابه عن ارتفاع الإمام عن المأمومين . وفى رواية ابن حبان أليس قد نهى عن هذا فقال حذيفة جوابا لأبى مسعود بلى أى قد نهى عن ذلك وتذكرت النهى حين جذبتنى وفى نسخة حين مددتنى وهى بمعنى جذبتنى

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقى والشافعى وابن حبان وأخرجه الحاكم أيضا من طريق يعلى بن عبيد باللفظ المذكور وأخرجه من طريق زياد بن عبد الله عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بلفظ إن حذيفة أمّ الناس بالمدائن فتقدم فوق دكان فأخذ أبو مسعود بمجامع ثيابه فمدّه فرجع فلما قضى الصلاة قال له أبو مسعود ألم تعلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه قال فلم ترنى قد أجبتك حين مددتنى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِىِّ حَدَّثَنِى رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّى وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ عَمَّارٌ لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَىَّ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ أحمد بن إبراهيم ﴾ بن كثير بن زيد . و ﴿ حجاج ﴾ بن محمد الأعور . و ﴿ ابن جريج ﴾ عبد الملك بن عبد العزيز . و ﴿ أبو خالد ﴾ روى عن عدى بن ثابت وعنه ابن جريج . قال الحافظ يحتمل أن يكون هو الدالانى أو الواسطى اه وقال الذهبى لا يعرف وقال فى التقريب يحتمل أن يكون هو الدالانى وإلا فمجهول اه ﴿ قوله حدثنى رجل ﴾ لم يعرف اسمه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فأخذ على يديه الخ ﴾ يعنى أخذه من خلفه لينزل ويستوى مع المأمومين فى المكان فوافقه عمار وطاوعه حتى أنزله عن الدكان فلما سلم عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع الخ أى أفعلت ذلك ولم تسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا أم الرجل الخ ﴿ قوله لذلك اتبعتك ﴾ أى لأجل سماعى النهى عن ذلك منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتذكرى إياه اتبعتك (وهذا الحديث) صريح فى أن الإمام كان عمارا والآخذ له حذيفة . والحديث المتقدم صريح فى أن الإمام كان حذيفة والآخذ له أبو مسعود . ولا تنافى بينهما لاحتمال تعدد القصة . وعلى تقدير عدم تعددها فالأول

أقوى لأن الثانى فيه رجل مجهول . وقد صحح الأول ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفى رواية للحاكم التصريح برفعه (والحديث يدلّ) على النهى عن ارتفاع الإمام عن المأمومين مطلقا سواء أقصد به التعليم أم لا وبه قالت الحنابلة قالوا ومحلّ الكراهة إذا كان العلوّ كثيرا ذراعا فأكثر قالوا ولا بأس بعلوّ يسير كدرجة منبر ونحوها مما دون الذراع جمعا بين ما رواه أبو داود عن حذيفة وبين حديث سهل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على المنبر ثم نزل القهقرى فسجد وسجد معه الناس ثم عاد حتى فرغ ثم قال إنى فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى متفق عليه . والظاهر أنه كان على الدرجة السفلى لئلا يحتاج إلى عمل كثير فى الصعود والنزول فيكون ارتفاعا يسيرا (وذهبت) الحنفية إلى كراهة ارتفاع الإمام وحده عن المأمومين قالوا لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان . أما إذا كان معه أحد من المأمومين فلا كراهة فيه (قال) ابن الهمام واختلف فى مقدار الارتفاع الذى تتعلق به الكراهة فقيل قدر القامة وقيل قدر ما يقع به الامتياز وقيل ذراع كالسترة وهو المختار قال والوجه أوجهية الثانى لأن الموجب وهو شبه الازدراء يتحقق فيه اه (وذهبت) الشافعية إلى الكراهة أيضا إلا إذا دعت الضرورة إليه كالتعليم فلا يكره وبه قالت المالكية وقالوا إن قصد بعلوّه الكبر بطلت صلاته والكراهة متفق عليها عندهم إذا كان الإمام وحده فإن كان معه جماعة من المأمومين ففيه خلاف والمعوّل عليه الكراهة وقالوا يغتفر العلوّ اليسير كالشبر والذراع (والظاهر) من الأدلة كراهة ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها إلا لقصد التعليم كما يدلّ عليه قوله فى حديث الشيخين المتقدّم ولتعلموا صلاتى (قال) ابن دقيق العيد من أراد أن يستدلّ بحديث صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضى المناسبة اعتباره فلا بدّ منه اه (قال فى النيل) على أنه قد تقرّر فى الأصول أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا نهى عن شىء نهيا يشمله بطريق الظهور ثم فعل ما يخالفه كان الفعل مخصصا له من العموم دون غيره حيث لم يقم دليل على التأسى به فى ذلك الفعل فلا تكون صلاته على المنبر معارضة للنهى عن الارتفاع باعتبار الأمة . وهذا على فرض تأخر صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر عن النهى عن الارتفاع وعلى فرض تقدمها أو التباس المتقدم من المتأخر فيه الخلاف المعروف فى الأصول فى التخصيص بالمتقدم والملتبس اه أما ارتفاع المأموم على إمامه فذهبت الشافعية والحنفية إلى كراهته أيضا وقالوا إذا كره ارتفاع الإمام على مأمومه فكراهة ارتفاع المأموم على إمامه أولى (وذهبت) الحنابلة والمالكية إلى عدم كراهة ذلك (وقالت المالكية) إذا قصد المأموم بارتفاعه الكبر

بطلت صلاته (قال فى النيل) أما ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطا بحيث يكون فوق ثلثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتمّ العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع للإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع . ويعضد هذا الأصل فعل أبى هريرة المذكور ولم ينكر عليه اه ويعنى بفعل أبى هريرة مارواه البيهقى والشافعى عن أبى هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وأخرج ابن حبان والحاكم نحوه وأخرج الدارقطنى عن ابن مسعود نحوه بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يقوم الإمام فوق شىء والناس خلفه يعنى أسفل منه

باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة

وفى بعض النسخ باب إمامة من يصلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبيدالله بن مقسم﴾ بكسر فسكون القرشى ثم المدنى . روى عن ابن عمر وأبى هريرة وجابر وأبى صالح السمان وعطاء بن يسار . وعنه أبو حازم وسهيل بن أبى صالح ويحيى بن أبى كثير وداود بن قيس وإسحاق بن حازم . وثقه أبو داود والنسائى وأبو حاتم ويعقوب ابن سفيان . روى له الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء الخ﴾ أى الآخرة كما صرّح به فى رواية لمسلم . وماورد فى بعض الروايات من أنها صلاة المغرب محمول على تعدّد القصة أو أطلق المغرب على العشاء مجازا . وقوله ثم يأتى قومه أى بنى سلمة كما صرّح به فى رواية الحميدى عن ابن عيينة . وفى رواية الشافعى ثم يرجع فيصليها بقومه فى بنى سلمة ﴿قوله فيصلى بهم تلك الصلاة﴾ فيه ردّ على من زعم أن الصلاة التى كان يصليها مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير الصلاة التى كان يصليها بقومه (والحديث) يدلّ بظاهره على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لأن صلاة معاذ التى صلاها مع رسول الله صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقعت فرضا فتكون صلاته بقومه نافلة له (و إلى ذلك) ذهب داود والشافعية والأوزاعى وطاوس وعطاء . مستدلين بهذا الحديث . وبما رواه عبدالرزاق والشافعى والطحاوى والدارقطنى من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر فى حديث الباب زاد هى له تطوّع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرّح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه «فقول» ابن الجوزى إنه لا يصح «مردود» «وتعليل» الطحاوى له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتمّ من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة «ليس» بقادح فى صحته لأن ابن جريج أسنّ وأجلّ من ابن عيينة وأقدم أخذا عن عمرو منه . ولو لم يكن كذلك فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددا فلا معنى للتوقف فى الحكم بصحتها «وأما ردّ» الطحاوى لها باحتمال أن تكون مدرجة «فجوابه» أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روى من وجهين . والأمر هنا كذلك فإن الشافعى أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه «وقول» الطحاوى هو ظنّ من جابر «مردود» لأن جابرا كان ممن يصلى مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه (وقال أبو حنيفة) والزهرى والنخعى والحنابلة وأبو قلابة والحسن البصرى ومجاهد والمالكية لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل (وأجابوا) عن حديث الباب بأجوبة نوقش فى جميعها (منها) ما فهمه الطحاوى فى رواية أحمد عن معاذ بن رفاعة عن سليم أنه أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون فى أعمالنا فى النهار فينادى بالصلاة فنخرج إليه فيطوّل علينا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يامعاذ لا تكن فتانا إما أن تصلى معى و إما أن تخفف على قومك من أن معناه إما أن تصلى معى أى ولا تصلى بقومك و إما أن تخفف بقومك أى ولا تصلى معى قال فهو يدلّ على أنه كان يفعل أحد الأمرين وأنه لم يكن يجمع بينهما (وردّ) بأن غاية ما فى هذا أنه أذن له بالصلاة معه والصلاة بقومه مع التخفيف وبالصلاة معه فقط إن لم يخفف (ومن الأجوبة) أن فعل معاذ لم يكن بأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا تقريره كذا قال الطحاوى (وردّ) بأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم بذلك وأمر معاذا به فقال صل بهم صلاة أخفهم وقال له لما شكوا إليه تطويله أفتان أنت يامعاذ . وأيضا رأى الصحابى إذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هاهنا كذلك فإن الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا وأربعون بدريا كذا قال ابن حزم قال ولا نحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر وابنه وأبو الدرداء وأنس وغيرهم (ومنها) أن ذلك كان فى الوقت الذى تصلى فيه الفريضة مرّتين فيكون منسوخا بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تصلوا الصلاة فى اليوم مرّتين

كذا قال الطحاوى (وردّ) بأن النهى عن فعل الصلاة مرّتين محمول على أنها فريضة فى كل مرّة كما جزم بذلك البيهقى جمعا بين الحديثين (قال فى الفتح) بل لو قال قائل إن هذا النهى منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا « ولا يقال » القصة قديمة وصاحبها استشهد بأحد «لأن أحدا» كانت فى أواخر السنة الثالثة فلا مانع من أن يكون النهى فى الأولى والإذن فى الثانية مثلا . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الأسود وصححه ابن خزيمة وغيره وكان ذلك فى حجة الوداع فى أواخر حياة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ويدلّ على الجواز أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن يصلوها فى بيوتهم فى الوقت ثم يجعلوها معهم نافلة اهـ ملخصا (ومنها) أن صلاة المفترض خلف المتنفل من الاختلاف وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تختلفوا على إمامكم (وردّ) بأن الاختلاف المنهى عنه مبين فى الحديث بقوله فإذا كبر فكبروا الخ ولو سلم أنه يعمّ كل اختلاف لكان حديث معاذ ونحوه مخصصا له (إذا تأملت) ماذكر علمت أن الظاهر ماذهب إليه الأولون . لكن لا يخفى طلب مراعاة الخلاف فالاحتياط عدم صلاة المفترض خلف المتنفل . وهذا كله فى اقتداء المفترض بالمتنفل (وأما اقتداء) المتنفل بالمفترض فجائز عند الحنفية والشافعية والحنابلة وممنوع عند المالكية وكذا صلاة فرض خلف مصلّ فرضا آخر ممنوع عند المالكية والحنفية والحنابلة وجائز عند الشافعية

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل وقد علمت مافيه ، وعلى جواز تكرار الصلاة فى جماعة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والطحاوى فى شرح معانى الآثار والشافعى والدارقطنى مطوّلا بألفاظ متقاربة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ إِنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ

﴿ ش ﴾ هذه الرواية أخرجها البيهقى من طريق بشر بن موسى قال ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار وأبو الزبير كم شاء الله أنهما سمعا جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه بنى سلمة فيصليها بهم وإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخر العشاء ذات ليلة فصلاها معاذ معه ثم رجع

فأمّ قومه فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فلما انصرف قالوا نافقت يافلان فقال مانافقت ولكنى آتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله إنك أخرت العشاء البارحة و إن معاذا صلاها معك ثم رجع فأمنا فافتتح سورة البقرة فتنحيت فصليت وحدى و إنما نحن أهل نواضح نعمل بأيدينا فالتفت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى معاذ فقال أفتان أنت يامعاذ أفتان أنت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا قال عمرو وعدّ سورا قال سفيان وقال أبو الزبير وقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل إذا يغشى ونحوها فقلت لعمرو فإن أبا الزبير كان يقول إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل إذا يغشى اه

باب الإمام يصلى من قعود

وفى بعض النسخ باب إذا صلى الإمام قاعدا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ

﴿ش﴾ ﴿قوله ركب فرسا فصرع عنه﴾ أى سقط عنه كما صرّح به فى رواية البخارى ﴿قوله فجحش شقه الأيمن﴾ أى انخدش شقه فمنعه من القيام للصلاة. وفى رواية للبخارى عن أنس جحش ساقه أو كتفه. ولا منافاة بينهما لأن رواية البخارى فيها بيان محلّ الخدش من الشق ﴿قوله فصلى صلاة من الصلوات﴾ أى المكتوبة لأنها التى عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة ﴿قوله فصلينا وراءه قعودا الخ﴾ وفى نسخة وصلينا وراءه أى بعد أن قاموا خلفه فأشار إليهم بالجلوس كما سيصرّح به فى حديث عائشة الآتى ولذا بين لهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله إنما جعل الإمام ليؤتم به أى ليقتدى به ويتابع فى أعمال الصلاة

فلا يسبقه ولا يقارنه . وبين المتابعة بقوله فإذا صلى قائما فصلوا قياما أى قائمين فالمصدر مؤوّل باسم الفاعل . ومحلّ وجوب القيام على المأموم تبعا للإمام إذا كان قادرا عليه فإذا لم يستطع القيام صلى من جلوس أو على حسب ما يتيسر له ﴿قوله وإذا ركع فاركعوا الخ﴾ ظاهر فى أن المأموم لا يهوى إلى الركوع حتى يتمّ الإمام ركوعه . وأصرح منه ما رواه أحمد وسيأتى للمصنف وفيه ولا تركعوا حتى يركع ﴿قوله سمع الله لمن حمده﴾ يعنى قبل الله حمد من حمده ﴿قوله ربنا ولك الحمد﴾ الواو عاطفة على محذوف أى ربنا أطعناك أو حمدناك ولك الحمد (وهو) صريح فى أن الإمام يقول الجملة الأولى والمأموم يقول الثانية . وبه قال أبو حنيفة والمالكية ورواية عن أحمد (وذهب) الشافعى والحنابلة إلى أنه يجمع بينهما . وسيأتى تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى ﴿قوله أجمعون﴾ تأكيد للضمير فى صلوا (والحديث يدلّ) على أنه يجب على المأموم أن يتابع الإمام فى الصلاة حتى لو صلى الإمام جالسا لعذر يصلى المأموم جالسا أيضا وإن كان قادرا على القيام وبه أخذ إسحاق والأوزاعى وابن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر قالوا ولا تجوز وراءه قياما (قال) ابن حزم وبه نأخذ إلا فيمن يصلى إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام فإنه يتخير بين الصلاة قاعدا والصلاة قائما وبمثل قولنا يقول جمهور السلف وروى هذا عن جابر وأسيد بن حضير وأبى هريرة ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة (وحكى) هذا أيضا ابن حبان عن الصحابة المذكورين وغيرهم من الصحابة والتابعين وقال وهو عندى ضرب من الإجماع الذى أجمعوا على إجازته لأن من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعة أفتوا به . والإجماع عندنا إجماع الصحابة . ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع . فكأن التابعين أجمعوا على إجازته . وأول من أبطل فى هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعى وأخذ عنه حماد بن أبى سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه اهـ وإلى جواز صلاة القاعد القادر على القيام خلف القاعد العاجز عنه ذهبت الحنابلة لكن خصصوا الجواز بما إذا كان الإمام إمام الحىّ أو الإمام الأعظم فلا يجوز ذلك وراء غيرهما إلا إذا كان المأموم مثله (وقالت) الشافعية وأبو ثور والثورى والحميدى والحنفية تجوز صلاة القائم خلف القاعد العاجز عن القيام . قالوا ولا يجوز أن يصلوا وراءه جلوسا . واحتجوا بما رواه الشيخان عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر فى مرضه الذى توفى فيه أبا بكر أن يصلى بالناس فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان الأرض فجاء فجلس عن يسار أبى بكر فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بالناس جالسا

وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر . قالوا وهى صريحة فى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان الإمام لأنه جلس عن يسار أبى بكر ولقوله يصلى بالناس ولقوله وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقالوا إن حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ناسخ لحديث الباب . وأنكر أحمد النسخ وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين (إحداهما) إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فيصلون خلفه قعودا (ثانيتهما) إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء أطرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما فى الأحاديث التى فى مرض موته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن تقريره لهم على القيام دلّ على أنه لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الأولى فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم (وذهبت) المالكية إلى أنه لا تصح صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه سواء أصلى المأموم قائما أم قاعدا لأن القيام ركن من أركان الصلاة فلا يسقط عن القادر عليه . وهذا ظاهر بالنسبة لمن صلى قاعدا . أما بالنسبة لمن صلى قائما خلف القاعد فلنقص حالة الإمام عن المأموم . وعن مالك فيما إذا صلوا وراءه قياما روايتان أشهرهما عدم صحة الصلاة . وإن كان المأموم عاجزا عن القيام كالإمام فالصلاة صحيحة باتفاق كما قاله ابن رشد (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه منسوخ بحديث عائشة وحديث عائشة خاص برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حكى ذلك القاضى عياض وقال لا يصح لأحد أن يؤمّ جالسا بعده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مشهور قول مالك وجماعة من أصحابه وهذا أولى الأقاويل لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يصح التقدم بين يديه فى الصلاة ولا فى غيرها لا لعذر ولا لغيره . وروى ابن حبيب عن مالك أن حديث عائشة منسوخ لترك أبى بكر وعمر وعثمان الإمامة حال الجلوس (قال) فى المدونة سألنا مالكا عن المريض الذى لا يستطيع القيام يصلى جالسا ويصلى بصلاته ناس قال لا ينبغى لأحد أن يفعل ذلك وحدثنى عن على عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يؤمّ الرجل القوم جالسا اهـ ويدلّ لهم على النسخ ما رواه البيهقى من طريق سفيان بن عيينة عن جابر عن الشعبى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يؤمنّ أحد بعدى جالسا قال على بن عمر لم يروه غير جابر الجعفى وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة (وقال) الشافعى إن الحديث لا يثبت لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية ركوب الخيل ، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم يجوز عليه مايجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص فى مقداره لذلك بل ليزداد رفعة وجلالة ، وعلى أن المأموم يجب عليه متابعة الإمام فى جميع أفعال الصلاة وعلى أنه لا يوافق إمامه فى قوله سمع الله لمن حمده بل يقول ربنا ولك الحمد ، وعلى أن الإمام إذا صلى جالسا لعذر يتابعه المأموم فى الجلوس . وتقدم بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والشيخان والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا يُسَبِّحُ جَالِسًا قَالَ فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ بِعُظَمَائِهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد ﴿قوله عن أبى سفيان﴾ هو طلحة ابن نافع القرشى مولاهم . روى عن أبى أيوب الأنصارى وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأنس وآخرين . وعنه جعفر بن أبى خيثمة وحصين بن عبد الرحمن وابن إسحاق والوليد بن مسلم . قال أحمد والنسائى لا بأس به وقال ابن عدى لا بأس به روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة وقال ابن معين لاشىء وقال ابن المدينى يكتب حديثه وليس بالقوى . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله على جذم نخلة﴾ بكسر الجيم وفتحها أصل النخلة . وجمعه أجذام وجذوم ﴿قوله فانفكت قدمه﴾ أى زالت عن مفصلها يقال فككت العظم فكا من باب قتل أزلته من مفصله (ولا منافاة) بينه وبين الرواية السابقة أنه جحش شقه الأيمن لاحتمال حصول الخدش وفك القدم ﴿قوله فى مشربة﴾ بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة ﴿قوله يسبح جالسا﴾ أى يصلى نافلة حال كونه جالسا ﴿قوله فسكت عنا﴾ أى لم يأمرنا بالجلوس تبعا له ﴿قوله فصلى المكتوبة جالسا﴾ أى صلى الفريضة جالسا (وهو صريح) فى أن تلك الصلاة لم تكن فى المسجد . وكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عجز عن الصلاة

بالناس فى المسجد فكان يصلى فى بيته بمن حضر لكنه لم ينقل أنه استخلف . ومن ثمّ قال عياض إن الظاهر أنه صلى وائتمّ به من حضر عنده ومن كان فى المسجد . وماقاله محتمل لكن يلزم عليه أن يكون الإمام أعلى من المأمومين . ومذهب عياض خلافه إلا أن يقال إن محلّ المنع عنده إذا لم يكن مع الإمام فى مكانه العالى أحد كما هنا فإنه كان معه بعض أصحابه ﴿قوله فقمنا خلفه﴾ أى صلينا وراءه قائمين . وفى رواية البخارى فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما . ولعلهم فهموا أنه لا يجوز لهم الجلوس حيث إنهم قادرون على القيام ﴿قوله ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها﴾ وفى رواية مسلم إن كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلوا قياما فصلوا قياما وإن صلوا قعودا فصلوا قعودا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على مشروعية عيادة المريض ، وعلى جواز الجماعة فى النافلة ولو كثرت (وقيده) المالكية فى غير التراويح والعيد ونحوهما بأن تكون الجماعة قليلة كالاثنين والثلاثة وبأن يكون المكان غير مشتهر (وذهبت) الحنفية إلى الكراهة مطلقا إلا فى التروايح والوتر فى رمضان (وذهبت) الحنابلة والشافعية إلى الجواز مطلقا إلا أن الشافعية قالوا بالانفراد فيما عدا التراويح والعيدين ونحوهما . ودلّ الحديث أيضا على جواز اقتداء القائم بالقاعد فى النافلة وعدم جوازه فى المكتوبة ، وعلى النهى عن التشبه بفعل المخالفين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وابن حبان فى صحيحه وابن ماجه مختصرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ مُسْلِمٌ وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿وهيب﴾ بن خالد . و ﴿مصعب بن محمد﴾ بن عبد الرحمن

ابن شرحبيل العبدى المكى . روى عن أبيه وأبى أمامة وأبى سلمة وأبى صالح ذكوان السمان ومحمد ابن سعد وآخرين . وعنه محمد بن عجلان وسهيل بن أبى صالح والسفيانان . وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صالح يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أحمد لا أعلم عنه إلا خيرا وقال البخارى روى عنه ابن عيينة وقال كان رجلا صالحا . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فإذا كبر ﴾ أى للإحرام بالصلاة على ماهو المتبادر ﴿ قوله ولا تكبروا حتى يكبر ﴾ ذكره للتأكيد وهو صريح فى وجوب تأخير تكبير المأموم للإحرام عن تكبير الإمام . وبهذا قالت المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية قالوا فلو أحرم معه أو قبله بطلت صلاته لأنه ائتمّ بمن لم تنعقد صلاته . واستدلوا بقوله فى الحديث فإذا كبر فكبروا قالوا إن الفاء فيه للتعقيب فيكون أمرا بالتكبير بعد تكبير الإمام . فإذا أتى به مقارنا فقد أتى به قبل أوانه فلا يجوز كالصلاة قبل وقتها . ولأن الاقتداء بناء صلاته على صلاة الإمام فلابدّ من شروع الإمام فى الصلاة حتى يتحقق البناء على صلاته وإلا لزم البناء على المعدوم وهو لا يجوز (وقال أبو حنيفة) يكبر المأموم للإحرام مقارنا لتكبير الإمام لا يتقدم ولا يتأخر عنه . لكن هذا الحديث يردّ عليه لأن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر صريح فى وجوب تأخير تكبير المأموم عن تكبير الإمام ﴿ قوله ولا تركعوا حتى يركع الخ ﴾ صريح أيضا فى وجوب تأخير المأمومين فى الركوع وما بعده من أفعال الصلاة عن ركوع الإمام وغيره منها فتكون المقارنة والسبق محرّمين . لكن قالت الشافعية والمالكية والحنابلة تكره المقارنة . أما السبق فقد اتفق الجمهور على منعه من غير بطلان (وذهب) ابن عمر والظاهرية وأحمد فى رواية إلى البطلان لأن النهى عندهم يقتضى الفساد وفى المغنى عن أحمد ليس لمن سبق الإمام صلاة . ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب اه ولم يذكر فى الحديث المتابعة فى السلام لكنه يجب فيه المتابعة كالإحرام فإن ساوى المأموم الإمام أو سبقه فى السلام بطلت صلاته عند المالكية والحنابلة إن سبقه عمدا . قالوا وإن سبقه سهوا فيعيده بعده وإلا بطلت . وقالت الشافعية إن سبقه بالسلام بطلت وإن قارنه ففيه قولان أصحهما يكره والثانى يبطل . وعن أبى حنيفة روايتان إحداهما يسلم مقارنا لتسليم الإمام والأخرى يسلم بعده وهو قول أبى يوسف ومحمد وهو المعوّل عليه ﴿ قوله اللهم ربنا الخ ﴾ هكذا بإثبات اللهم وهى ثابتة فى روايات كثيرة وفى بعضها بحذفها . وثبوتها أرجح كما قاله فى الفتح . وكلاهما جائز . وفى ثبوتها تكرير النداء فكأنه قال يا الله يا ربنا لك الحمد وقال مسلم بن إبراهيم فى روايته ولك الحمد بالواو وهى ثابتة من طرق كثيرة (قال) ابن دقيق العيد كأن إتيان الواو دالّ على معنى زائد لأنه يكون التقدير مثلا ربنا استجب لنا ولك الحمد فيشتمل على معنى النداء ومعنى الخبر اه ﴿ قوله

اللهمّ ربنالك الحمد أفهمنى بعض أصحابنا عن سليمان ﴾ غرض المصنف من هذا تقوية أن رواية سليمان بن حرب ربنا لك الحمد بدون واو فكأنه يقول كما أنى رويتها عن سليمان بدون واو سمعتها كذلك من بعض أصحابى عنه . أوأن المراد أن أبا داود يقول لما حدثنى سليمان بن حرب بهذا الحديث لم أفهم منه هذا اللفظ فأفهمنيه بعض أصحابى الذين كانوا معى فى سماع الحديث

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على وجوب متابعة المأموم الإمام فى جميع أعمال الصلاة من تكبير وغيره . وتقدّم بيانه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمَصِّيصِيُّ نَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ بِهٰذَا الْخَبَرِ زَادَ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذِهِ الزِّيَادَةُ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ وَالْوَهْمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله المصيصى ﴾ بفتح الميم وكسر الصاد المهملة المشددة نسبة إلى مصيصة مدينة على شاطىء جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم بقرب طرسوس . و ﴿ أبو خالد ﴾ هو سليمان بن حيان بالمثناة التحتية الأحمر . روى عن حميد الطويل وهشام بن عروة وابن جريج والأعمش وشعبة وكثيرين . وعنه أحمد وابن أبى إياس وأبو كريب وعمرو الناقد وأبو توبة الحلبى وجماعة . قال العجلى ثقة ثبت صاحب سنة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال أبو حاتم صدوق وقال البزّار ليس ممن يلزم بزيادته حجة لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظا وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتابع عليها . مات سنة تسع وثمانين ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله بهذا الخبر ﴾ أى المروى من طريق مصعب بن محمد ﴿ قوله زاد وإذا قرأ فأنصتوا ﴾ أى زاد أبو خالد فى روايته وإذا قرأ الإمام فأنصتوا لاستماع قراءته . وهذا إنما يكون فى حالة الجهر بالقراءة ﴿ قوله وهذه الزيادة الخ ﴾ غرض المصنف بذلك تضعيف زيادة أبى خالد قال البيهقى قد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة فى الحديث أبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطنى وقالوا إنها ليست بمحفوظة اه وقال الدارقطنى رواه أصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائى وسعيد وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدى بن أبى عمارة ولم يقل أحد منهم وإذا قرأ فأنصتوا قال وإجماعهم يدلّ على وهمه . وعن أبى حاتم ليست هذه الكلمة

محفوظة إنما هى من تخليط ابن عجلان . وعن ابن معين فى حديث ابن عجلان و إذا قرأ فأنصتوا ليس بشىء . نقل ذلك العينى وقال قد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبى موسى الأشعرى ومن حديث أبى هريرة . وأيضا هذه الزيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة اه وقال المنذرى وفيما قاله أبو داود نظر فإن أبا خالد هذا من الثقات الذين احتج البخارى ومسلم بحديثهم فى صحيحيهما ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصارى وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ووثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرّمى وأبو عبد الرحمن النسائى . وقد أخرج هذه الزيادة النسائى فى سننه من حديث أبى خالد الأحمر ومن حديث محمد بن سعد . وقد أخرج مسلم فى الصحيح هذه الزيادة من حديث أبى موسى الأشعرى من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمى عن قتادة اه وعلى ثبوتها فهى تدلّ على عدم جواز قراءة المأموم خلف الإمام حالة جهر الإمام بالقراءة . وفى المسألة خلاف يأتى تحقيقه فى محله إن شاء الله تعالى

﴿من أخرج هذه الرواية أيضا﴾ أخرجها النسائى وابن أبى شيبة وابن ماجه من طريق أبى خالد أيضا بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا كبر فكبروا و إذا قرأ فأنصتوا و إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين و إذا ركع فاركعوا و إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد و إذا سجد فاسجدوا و إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ هو عبد الله بن مسلمة ﴿قوله وهو جالس﴾ لعله لما أصابه من فكّ قدمه أو خدش شقه كما تقدم . وفى رواية البخارى صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيته وهو شاك فصلى جالسا ﴿قوله وصلى وراءه قوم قياما الخ﴾ وفى نسخة فصلى وراءه قوم أى ممن جاءوا يعودونه كما بين فى الرواية السابقة فأشار إليهم أن اجلسوا هكذا فى رواية الأكثر وفى رواية الحموى عند البخارى فأشار عليهم أى إليهم . وهو يفيد أن الصلاة كانت مكتوبة لما تقدم فى حديث جابر من أنه كان يصلى النافلة فقاموا خلفه فسكت عليهم وفى المرّة

الثانية كان يصلى المكتوبة فأشار إليهم بالجلوس فلما فرغ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصلاة قال إنما جعل الإمام الخ وتقدم شرحه وافيا فى الأحاديث قبله . والحديث أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُكَبِّرُ لِيُسْمِعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿قوله فصلينا وراءه الخ﴾ عطف على محذوف أى فصلى صلاة فصلينا وراءه الخ ﴿قوله ثم ساق الحديث﴾ وتمامه فى مسلم فالتفت إلينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال إن كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلوا قياما فصلوا قياما وإن صلوا قعودا فصلوا قعودا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على مشروعية التبليغ عند الحاجة إليه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ قَالَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبدة بن عبد الله﴾ بن عبدة الخزاعى أبو سهل . روى عن أبى داود الطيالسى ويزيد بن هارون وعبد الصمد بن عبد الوارث ومعاوية بن هشام وغيرهم وعنه البخارى والنسائى والترمذى وابن ماجه وأبو داود وجماعة . قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث ووثقه النسائى والدارقطنى . مات بالأهواز سنة ثمان وخمسين ومائتين . و ﴿محمد بن صالح﴾ بن دينار التمار أبى عبد الله المدنى مولى الأنصار

روى عن أبى حازم وعمر بن عبد العزيز وابن المنكدر وصفوان بن سليم والزهرى . وعنه ابنه صالح والدراوردى والواقدى والقعنبى وآخرون . وثقه أحمد والعجلى وأبو داود وقال أبو حاتم شيخ لا يعجبنى حديثه وليس بالقوى . مات سنة ثمان وستين ومائة . روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه . و ﴿ حصين الخ ﴾ بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصارى الأشهلى المدنى . روى عن أسيد بن حضير ولم يدركه وعن ابن عباس وأنس وعبد الرحمن بن ثابت ومحمود بن لبيد . وعنه ابنه محمد ومحمد بن إسحاق وحجاج بن أرطاة قال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين وقال أبو داود حسن الحديث وقال فى التقريب مقبول وقال فى الميزان لم يضعفه أحمد وهو صالح الأمر . روى له أبو داود والنسائى . مات سنة ست وعشرين ومائة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله قال فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ أى قال حصين فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يزور أسيدا فقالوا يا رسول الله إن إمامنا « يعنون أسيدا » مريض ولا يستطيع أن يصلى قائما فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى إمامكم قاعدا فصلوا قعودا (وفيه دلالة) على وجوب متابعة المأموم للإمام فى القعود . وتقدّم بيانه ﴿ قوله وهذا الحديث ليس بمتصل ﴾ قال المنذرى وما قاله ظاهر فإن حصينا هذا إنما يروى عن التابعين ولا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير فإنه قديم الوفاة توفى سنة عشرين أو إحدى وعشرين وحصين هذا توفى سنة ست وعشرين ومائة

باب الرجلين يؤمّ أحدهما صاحبه كيف يقومان

وفى بعض النسخ يؤمّ أحدهما الآخر ، وفى بعضها باب ماجاء فى الرجلين يؤمّ أحدهما الخ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ فَقَالَ رُدُّوا هٰذَا فِى وِعَائِهِ وَهٰذَا فِى سِقَائِهِ فَإِنِّى صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا قَالَ ثَابِتٌ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ أَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بِسَاطٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ حماد ﴾ بن سلمة . و ﴿ ثابت ﴾ البنانى ﴿ قوله دخل على أم حرام ﴾ هى الرميصاء أو الغميصاء بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية

خالة أنس . روى عنها زوجها عبادة بن الصامت وعمير بن الأسود وعطاء بن يسار ويعلى بن شداد . روى لها الشيخان وأبو داود وابن ماجه . وقد أخبر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنها من الأولين فقد روى البخارى عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت تحت عبادة ابن الصامت فدخل يوما فأطعمته فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم استيقظ يضحك قالت فقلت مايضحكك يا رسول الله فقال ناس من أمتى عرضوا علىّ غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرّة أوقال مثل الملوك على الأسرّة فقلت ادع الله أن يجعلنى منهم فدعا ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك فقلت مايضحكك يارسول الله قال أناس من أمتى عرضوا علىّ غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرّة أومثل الملوك على الأسرّة فقلت ادع الله أن يجعلنى منهم قال أنت من الأولين فركبت البحر فى زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت « والثبج بفتح المثلثة والموحدة وسط الشىء » (واستشكل) دخوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أم حرام ونومه عندها فقال ابن عبد البر أظن أن أم حرام أرضعتْ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوأختها أم سليم فصارت كلّ منهما أمه أوخالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه «ثم ساق» بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين قال إنما استجاز رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تفلى أمّ حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لأن أمّ عبد المطلب جده كانت من بنى النجار . ومن طريق يونس ابن عبد الأعلى قال قال لنا ابن وهب أمّ حرام إحدى خالات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام فى حجرها وتفلى رأسه (قال) ابن عبد البر وأيهما كان فهى محرم له (وجزم أبو القاسم) بن الجوهرى والداودى والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب قال وقال غيره إنما كانت خالة لأبيه أوجده عبد المطلب (وقال) ابن الجوزى سمعت بعض الحفاظ يقول كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الرضاعة (وحكى) ابن العربى ما قال ابن وهب ثم قال وقال غيره بل كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معصوما يملك أربه عن زوجته فكيف عن غيرها ممن هو منزّه عنه وهو المبرّأ عن كل فعل قبيح وقول رفث فيكون ذلك من خصائصه «ثم قال» ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب (وردّ) بأن ذلك كان بعد الحجاب جزما لأنه كان بعد حجة الوداع (وردّ عياض) الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال . وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به فى أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل

(وبالغ الدمياطى) فى الرّد على من ادّعى المحرمية فقال ذهل كلّ من زعم أن أمّ حرام إحدى خالات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خؤولة تقتضى محرمية لأن أمهاته من النسب واللاتى أرضعنه معلومات ليس فيهن واحدة من الأنصار البتة سوى أمّ عبد المطلب وهى سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار. وأمّ حرام هى بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا تجتمع أمّ حرام وسلمى إلا فى عامر بن غنم جدّهما الأعلى وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمية لأنها خؤولة مجازية وهى كقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لسعد بن أبى وقاص هذا خالى لكونه من بنى زهرة وهم أقارب أمه آمنة وليس سعد أخا لآمنة لا من النسب ولا من الرضاعة «ثم قال» وإذا تقرر هذا فقد ثبت فى الصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يدخل على واحدة من النساء إلا على أزواجه وإلا على أمّ سليم فقيل له فقال أرحمها قتل أخوها معى «يعنى حرام بن ملحان» وكان قد قتل يوم بئر معونة (قال) الحافظ وأوضحت وجه الجمع بين ما أفهمه هذا الحصر وبين ما دلّ عليه حديث الباب فى أمّ حرام بما حاصله أنهما أختان كانتا فى دار واحدة كل واحدة منهما فى بيت من تلك الدار وحرام بن ملحان أخوهما معا فالعلة مشتركة فيهما «ثم قال» قال الدمياطى على أنه ليس فى الحديث ما يدلّ على الخلوة بأمّ حرام قال ولعلّ ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع «قلت» وهو احتمال قوىّ. لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة فى تفلية الرأس وكذا النوم فى الحجر (وأحسن الأجوبة) دعوى الخصوصية ولا يردّها كونها لا تثبت إلا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح اه باختصار (وفى دعوى) وضوح الدليل نظر ﴿قوله فقال ردّوا هذا فى وعائه وهذا فى سقائه﴾ أى ردّوا التمر فى وعائه والسمن فى سقائه. والوعاء بكسر الواو ما يحفظ فيه الشىء مطلقا. والسقاء ظرف من الجلد يجعل فيه الماء واللبن والسمن ويجمع على أسقية ﴿قوله فصلى بنا ركعتين تطوّعا﴾ لعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أراد تعليمهنّ أفعال الصلاة فإن المرأة ربما لا تشاهد أفعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المسجد فأراد أن تشاهدها لتتعلمها وتعلمها غيرها ولتحصل بركته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى البيت ﴿قوله فقامت أمّ سليم وأم حرام خلفنا﴾ أى وأقامنى عن يمينه كما ذكر بعد. وهو محل الترجمة فى الحديث ﴿قوله قال ثابت ولا أعلمه إلا قال أقامنى الخ﴾ أى لا أعلم أنسا إلا قال فى هذا الحديث أقامنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن يمينه على بساط يعنى ولم يقل أقامنى عن يمينه متأخرا عنه أو مساويا له والبساط معروف وهو فعال بمعنى مفعول مثل فراش بمعنى مفروش وجمعه بسط مثل كتاب وكتب ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية دخول رئيس القوم بيت بعض رعيته لإدخال

السرور عليه ، وعلى مزيد تواضعه ومكارم أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى مشروعية تقديم الطعام من صاحب البيت لمن نزل عنده ، وعلى مشروعية ترك الإفطار للصائم تطوّعا وعلى جواز صلاة التطوّع جماعة . وتقدم بيانه فى الباب قبله ، وعلى أن السنة فيمن يصلى إماما للرجال والنساء أن يجعل النساء خلف الرجال . وستأتى زيادة إيضاح له إن شاء الله تعالى ، وعلى مشروعية التبرّك بالصالحين بصلاتهم فى المنازل،

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال أتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما هو إلا أنا وأمى وخالتى أمّ حرام فقال قوموا فلأصلى بكم وذاك فى غير وقت الصلاة فقال رجل من القوم لثابت فأين جعل أنسا قال عن يمينه قال فدعالنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة فقالت أمى يارسول الله خويدمك ادع الله له فدعالى بكل خير فكان آخر مادعالى اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى ابْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّهُ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و ﴿عبدالله بن المختار﴾ البصرى . روى عن زيادبن علاقة وابن سيرين وأبى إسحاق وآخرين . وعنه الحمادان وشعبة وشريك وشيبان بن عبدالرحمن وثقه ابن معين والنسائى وقال أبو حاتم لا بأس به وقال فى التقريب لا بأس به من السابعة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿موسى بن أنس﴾ بن مالك الأنصارى قاضى البصرة روى عن أبيه وابن عمه عمرو بن عبد الله وابن عباس . وعنه عطاء وحميد الطويل ومكحول وشعبة . ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من أهل البصرة وقال كان ثقة قليل الحديث وقال العجلى تابعى ثقة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أمه وامرأة منهم﴾ المرأة هى جدّته مليكة أو أمه أمّ سليم كما صرّح به فى بعض الروايات . وفى رواية النسائى أمه وامرأة من أهلى ﴿قوله فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك﴾ فيه دلالة على أنه إذا حضر الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمين الإمام وموقف المرأة خلفهما وأنها لا تصفّ مع الرجال لما فى ذلك من خشية الافتتان بها فلو صلت مع الرجال فى الصف أجزأتها صلاتها عند الجمهور . وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة (قال فى الفتح) وهو عجيب وفى توجيهه تعسف حيث قال قائلهم قال ابن مسعود

أخروهن من حيث أخرهن الله رواه الطبرانى . والأمر للوجوب فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ماأمر به من تأخيرها . قال وحكاية هذا تغنى عن جوابه اه (وذهبت) الهادوية إلى فساد صلاتها إذا صفت مع الرجال وفساد صلاة من خلفها وصلاة من فى صفها إن علموا بأنها فى صفهم

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَوْكَى الْقِرْبَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ يحيى ﴾ بن سعيد القطان . و ﴿ عبد الملك بن أبى سليمان ﴾ أبى محمد أو أبى عبد الله العزرمى أحد الأئمة . روى عن أنس وسعيد بن جبير وسلمة بن كهيل وأنس بن سيرين وعبد الله بن كيسان . وعنه شعبة وابن المبارك والثورى وزهير بن معاوية وحفص بن غياث و كثيرون . قال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وقال فى التقريب صدوق له أوهام وقال يعقوب بن سفيان ثقة متقن فقيه وقال ابن عمار الموصلى ثقة حجة وقال الترمذى ثقة ثبت لانعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحفظ ويحدّث أن يهم وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنده السنة بأوهام يهم فيها والأولى فيه قبول مايروى بتثبت وترك ماصحّ أنه وهم فيه مالم يفحش فمن غلب خطؤه على صوابه استحقّ الترك . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله بتّ فى بيت خالتى ميمونة ﴾ أى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما صرّح به فى رواية مسلم وفيها واضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأهله فى طولها . وكان يومئذ صغيرا فقد روى أحمد عنه أنه قال صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقمت إلى جنبه الأيسر فأقامنى عن يمينه وأنا يومئذ ابن عشر سنين ﴿ قوله فأطلق القربة فتوضأ ﴾ أى حلّ وكاءها بعد أن صبّ منها فى الجفنة كما صرّح به فى رواية مسلم وفيها ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم إلى القربة فأطلق شناقها ثم صبّ فى الجفنة أو القصعة فأكبه بيده عليها ثم توضأ الخ ﴿قوله ثم أوكى القربة﴾ أى شدّ فمها بالوكاء وهو حبل يشدّ به فم القربة ويجمع على أوكية مثل سلاح وأسلحة ﴿قوله فأخذنى بيمينه الخ﴾ وفى نسخة فأخذنى بيمينى . وفى رواية مسلم فأخذنى فجعلنى عن يمينه . وفى رواية له فأخذ بيدى فجعلنى عن شقه الأيمن . وفى رواية له فأخلفنى فجعلنى عن يمينه فصليت معه أى ثلاث عشرة ركعة أو إحدى عشرة كما فى روايات مسلم . وأخرج مسلم رواية عطاء هذه عن ابن عباس قال بتّ ذات ليلة عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى تطوّعا من الليل فقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى القربة فتوضأ فقام فصلى فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت إلى شقه الأيسر فأخذ بيدى من وراء ظهره يعدلنى كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن . وأخرجها أيضا من طريق كريب مولى ابن عباس بلفظ إن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهى خالته قال فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شنّ معلقة فتوضأ منها فأحسن الوضوء ثم قام فصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز مبيت الصبى المميز عند محارمه مع الزوج ، وعلى استحباب قيام الليل ، وعلى جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة ، وعلى أن العمل اليسير فى الصلاة لا يبطلها ، وعلى أن المأموم إذا كان واحدا يقف عن يمين الإمام وهو السنة عند كثير من العلماء (وحكى) القاضى أبو الطيب عن سعيد بن المسيب أنه يقف عن يساره . وعن النخعى أنه يقف وراءه إلى أن يريد الإمام أن يركع فإن لم يجئ مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه . لكن حديث ابن عباس يردّهما ، ودلّ الحديث أيضا على مشروعية انعقاد الجماعة بالصبى المميز مع الإمام . وإليه ذهب الشافعى من غير فرق بين الفريضة والنافلة (وقال مالك) تنعقد فى النافلة وهو رواية عن أبى حنيفة (وذهب) الهادى والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة فى رواية وأصحابه إلى عدم انعقاد الجماعة بالصبى (قال) فى النيل وليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبى فقط دليل ولم يستدلّ لهم فى البحر إلا بحديث رفع القلم وهو لا يدلّ على عدم صحة صلاته وانعقاد

الجماعة . ولو سلم لكان مخصصا بحديث ابن عباس ونحوه اه ودلّ الحديث أيضا على مشروعية الجماعة فى صلاة النافلة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الستة مطوّلا ومختصرا وأخرجه البيهقى من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هٰذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَأَخَذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذُؤَابَتِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

﴿ش﴾ ﴿هشيم﴾ بن بشير . و ﴿أبو بشر﴾ هو جعفر بن أبى وحشية ﴿قوله فى هذه القصة﴾ أى قصة نوم ابن عباس فى بيت خالته ميمونة وصلاته مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله أو بذؤابتى﴾ شك من الراوى والذؤابة بضم الذال المعجمة وبالهمزة الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة فإن كانت ملوية فهى عقيصة وتجمع على ذؤابات وذوائب «ولا منافاة» بين هذه الرواية والتى قبلها لاحتمال تعدد القصة وهو الأقرب . أو لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضع يده على رأسه أوّلا ثم أخذ بيمينه ثانيا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق الحسين بن عرفة

باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ

﴿ش﴾ ﴿قوله أن جدّته مليكة﴾ بضم الميم تصغير ملكة . والضمير فى جدته عائد على إسحاق وبه جزم ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووى . ويؤيده ما رواه البخارى عن إسحاق عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى صلى الله عليه وآله

وسلم وأمى أمّ سليم خلفنا . وجزم ابن سعد وابن منده بأنها جدة أنس والدة أمه أمّ سليم . وهو مقتضى كلام إمام الحرمين ومن تبعه وظاهر السياق (قال فى الفتح) ويؤيده ما رويناه فى فوائد العراقيين لأبى الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمى عن عبيد الله بن عمر عن إسحاق بن أبى طلحة عن أنس قال أرسلتنى جدتى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة «الحديث» اه ويمكن الجمع بين القولين بأنها جدة إسحاق لأبيه وجدّة أنس لأمه وأن الواقعة متعدّدة فمرّة صلت أمه خلفهما ومرّة جدته ﴿قوله لطعام صنعته﴾ أى لأجل طعام يتناوله . وفى نسخة دعته بطعام والباء بمعنى اللام وهو مشعر بأن مجيئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لذلك لا ليصلى بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما فى قصة عتبان بن مالك وهذا هو السرّ فى كونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدأ فى قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنا بدأ بالطعام قبل الصلاة فبدأ فى كل منهما بأصل مادعى لأجله ﴿قوله فأكل منه﴾ أى أجاب دعوتها فجاء فأكل منه (قال ابن عبد البرّ) زاد إبراهيم بن طهمان وعبد الله ابن عون وموسى بن أعين عن مالك قال أنس وأكلت معه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ وأمر العجوز فلتتوضأ وأمر اليتيم فليتوضأ ﴿قوله فلأصلى﴾ بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء أو سكونها فعلى الفتح يكون الفعل منصوبا بلام كى . وعلى السكون يحتمل أن تكون اللام لام كى وسكنت الياء تخفيفا وأن تكون لام الأمر وثبتت الياء فى الفعل إجراء للمعتلّ مجرى الصحيح ونظيره قوله تعالى «إنه من يتق ويصبر» بإثبات الياء على قراءة قنبل . وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل فى الاستعمال ومنه قوله تعالى «ولنحمل خطاياكم» ويكون الأمر فيه محمولا على الخبر كما فى قوله تعالى «فليمدد له الرحمن مدّا» أو محمولا على أنه أمر لهم بالائتمام به لكن أضافه لنفسه لارتباط فعله بفعلهم فهو مصروف عن ظاهره ﴿قوله لكم﴾ أى لأجل تعليمكم أو اللام بمعنى الباء ﴿قوله فقمت إلى حصير لنا﴾ الحصير ما يبسط فى البيوت وجمعه حصر بضم الصاد المهملة وسكونها تخفيفا ﴿قوله قد اسودّ من طول ما لبس﴾ بضم اللام وكسر الموحدة أى من كثرة ما استعمل . وهذا يقتضى قلة ما عندهم وإلا فلم يكونوا يخصون النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا بأفضل ما عندهم مما يصلح للصلاة ﴿قوله فنضحته بماء﴾ أى رششته بماء . ونضحه بالماء على سبيل تجديد نظافته وطهارته لأنه ربما وقع فى النفس من كثرة استعماله أنه أصابه شىء من النجاسة فرشه ليذهب ما فى النفس من ذلك (والنجاسة) المشكوك فيها تطهر بالرشّ عند مالك خلافا للجمهور . والرّشّ طهور لما لم يتيقن طهره ويؤيده ما رواه البخارى عن أبى التياح عن أنس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحسن الناس خلقا وكان لى أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيما وكان إذا جاء

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ياأبا عمير مافعل النغير نغير كان يلعب به فربما حضرت الصلاة وهو فى بيتنا فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلى بنا ويحتمل أن النضح بمعنى الغسل فيكون غسله لنجاسة محققة به . والأول أظهر كما قال الحافظ وغيره ﴿قوله وصففت أنا واليتيم وراءه الخ﴾ كذا للأكثر . وللمستملى والحموى فصففت واليتيم بدون تأكيد بالضمير . والأول أفصح لأن العطف على الضمير المتصل لا يكون إلا بعد الفصل بالضمير المنفصل . واسم اليتيم ضميرة بن سعد الحميرى جدّ حسين بن عبد الله . ودخول اليتيم معهم فى الصلاة يقتضى أنه كان ممن يعقل وإلا لم يعتدّ به فى جماعة المؤتمين . والعجوز هى مليكة المذكورة ﴿قوله فصلى لنا ركعتين﴾ أى صلى بنا ركعتين على الحصير تطوّعا «ولا يقال» إن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الحصير معارض لما رواه ابن أبى شيبة عن شريح بن هانئ أنه سأل عائشة أكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على الحصير والله تعالى يقول «وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا» فقالت عائشة لم يكن ليصلى على الحصير «لأن عائشة» أخبرت عن صلاته فى بيتها وربما لم يكن فيه حصير . على أن مارواه ابن أبى شيبة من طريق يزيد بن المقدام وهو ضعيف فلا يعارض ماهو أقوى منه ﴿قوله ثم انصرف﴾ أى إلى بيته أو من الصلاة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مزيد تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحسن خلقه وعلى مشروعية إجابة الدعوة ولو لم يكن عرسا ولو كان الداعى امرأة . لكن محله إذا أمنت الفتنة وعلى جواز الأكل من طعام الدعوة ، وعلى تنظيف مكان المصلى . وعلى جواز صلاة النافلة جماعة ، وعلى استحباب الصلاة فى المكان الذى دعى فيه للتعليم أو لحصول البركة ، وعلى قيام الرجل مع الصبى صفا ، وعلى مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال ، وعلى مشروعية قيام المرأة صفا وحدها إذا لم يكن معها ماينضمّ إليها من النساء ، وعلى جواز الاقتصار فى نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترطها أربعا . وعلى جواز الصلاة على الحصير من غير كراهة (قال الخطابى) وفيه دليل على استحباب ترتيب مواقف المأمومين وأن الأفضل يقدم على من دونه فى الفضل ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلنى منكم أولوا الأحلام والنهى ، وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخناثى فإن الأفضلين منهم يلون الإمام فيكون الرجال أقربهم منه ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسوان . وإن دفنوا فى قبر واحد كان أفضلهم أقربهم إلى القبلة ثم يليه الذى هو أفضل وتكون المرأة آخرهم إلا أنه يكون بينها وبين الرجال حاجز من لبن أو نحوه اه ببعض تصرّف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والنسائى والترمذى وأحمد ومالك فى الموطأ والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَقَدْ كُنَّا أَطَلْنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا فَأَذِنَ لَهُمَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿هارون بن عنترة﴾ بن عبدالرحمن الشيبانى أبى عبدالرحمن الكوفى . روى عن أبيه وسعيد بن جبير وعبدالرحمن بن الأسود وجماعة . وعنه ابنه عبد الملك وعمرو بن مرّة والثورى وحمزة الزيات وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والعجلى وقال أبو زرعة لا بأس به مستقيم الحديث وقال الدارقطنى يحتج به وذكره ابن حبان فى الضعفاء وقال منكر الحديث جدّا يروى المناكير الكثيرة حتى أنه يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها لا يجوز الاحتجاج به بحال . مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . روى له أبوداود والنسائى ﴿قوله عن أبيه﴾ هو الأسود بن يزيد بن قيس

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله استأذن علقمة والأسود على عبد الله﴾ فيه وضع الظاهر موضع المضمر أى قال الأسود استأذنت أنا وعلقمة بن قيس على عبد الله بن مسعود . وفى رواية النسائى عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة قالا دخلنا على عبدالله بن مسعود ﴿قوله فصلى بينى وبينه﴾ أى صلى عبد الله بن مسعود بين علقمة والأسود وجعلهما معه فى صفّ واحد وكانت هذه الصلاة ظهرا كما صرّح به فى رواية أحمد عن الأسود بن يزيد قال دخلت أنا وعمى علقمة على ابن مسعود بالهاجرة فأقام الظهر ليصلى فقمنا خلفه فأخذ بيدى ويد عمى ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره فصفنا صفا واحدا ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة ﴿قوله هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل﴾ ذكر ذلك استدلالا على ما فعله (وظاهره يدلّ) على أن الإمام إذا كان معه اثنان يساويهما فى الصفّ ولا يتقدم عليهما وبه أخذ النخعى وأبو يوسف وبعض الكوفيين ومن أدلتهم أيضا ما سيأتى للمصنف فى باب موقف الإمام من الصفّ عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ وسطوا الإمام وسدّوا الخلل (وذهب) الجمهور إلى أن الإمام يتقدمهما ويكونان خلفه . يدلّ له حديث أنس المتقدم . وما رواه مسلم والمصنف عن جابر قال قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليصلى فجئت فكنت عن يساره فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه . ومارواه الترمذى عن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا (ويجاب) عن حديث الباب بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز أو لضيق المكان فقد روى البيهقى بسنده إلى عبد الوهاب بن عطاء قال أنبأنا هشام بن حسان قال ذكرت ذلك لابن سيرين يعنى مافعل ابن مسعود فقال ابن سيرين كان المسجد ضيقا اه على أن حديث الباب فيه هارون بن عنترة وهو متكلم فيه (قال فى النيل) قال أبو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم أنه موقوف على ابن مسعود وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والترمذى موقوفا على ابن مسعود . وقد ذكر جماعة من أهل العلم أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام أخر هى الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها فلما قدم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة تركه اه « والتطبيق وضع اليدين بين الفخذين حال الركوع » (وقال ابن الهمام) وغاية مافيه إخفاء النسخ على عبد الله وليس ببعيد إذ لم يكن دأبه صلى الله عليه وآله وسلم إلا إمامة الجمع الكثير دون الاثنين إلا فى الندرة كهذه القصة وحديث اليتيم وهو داخل فى بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ماعلمه اه وقد أخرج البيهقى هذا الحديث مطوّلا ثم قال وهذا يحتمل أن كان ثم نسخ . واستدللنا على نسخه بما تقدم من خبر جابر بن عبد الله « الذى تقدم ذكره » وأنس بن مالك « أى الذى تقدم للمصنف » ومارويناه عن على وعمر رضى الله تعالى عنهما والعامة وقد رويناه عن أبى ذرّ مادلّ على أن الذى شاهده ابن مسعود من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك إنما شاهده فى غير صلاة جماعة وأن كل واحد منهم كان يصلى لنفسه اه ثم ساق حديث أبى ذرّ الذى أشار إليه بسنده إلى جسرة بنت دجاجة عن أبى ذرّ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام ليلة من الليالى مقام كذا وكذا فصلى فيه العشاء الآخرة فلما رأى القوم قد ثبتوا معه فى مصلاه انصرف إلى رحله حتى انكسفت العيون وخلا مقامه قام فيه وحده قال أبو ذرّ فأقبلت فقمت خلفه فأومأ إلى يمينه وجاء عبد الله بن مسعود فقام خلفه وخلفى فأومأ إليه بشماله فقمنا هكذا فجمع بين السبابة والوسطى والأخرى التى تلى الخنصر يصلى كل رجل منا لنفسه (قال) الحميدى ذهب ابن مسعود إلى هذا وهو يظن أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يؤمهم فلما قال أبو ذرّ كل واحد منا يصلى لنفسه كان قوله قد بين أنه علم من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه لم يؤمهم وهو الذى ابتدأ الصلاة معه عند تحريمها وابن مسعود الجائى الداخل الذى سبقته النية عند تحريمها اه (ويجاب أيضا) عن حديث أبى هريرة بأنه يحتمل أن يكون المراد اجعلوا الإمام مقابلا لوسط الصفّ وهو الظاهر . وأن يكون من

قولهم فلان واسطة قومه أى خيارهم . و إذا وقع الاحتمال فلا ينتهض للاستدلال . على أن هذا الحديث من رواية يحيى بن بشير بن خلاد وهو مجهول الحال كما قال ابن القطان وسيأتى بيانه

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه إذا كان مع الإمام اثنان يقف بينهما ولا يتقدم عليهما وقد علمت مافيه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم والنسائى والترمذى و كذا أحمد بلفظ تقدم وأخرجه البيهقى مطوّلا بلفظ تقدم بعضه

باب الإمام ينحرف بعد التسليم

أى يتحوّل إلى شقه الأيمن أو الأيسر بعد الفراغ من الصلاة . وفى بعض النسخ باب ماجاء فى الإمام ينحرف بعد السلام

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله يحيى ﴾ القطان . و ﴿ سفيان ﴾ الثورى ﴿ قوله فكان إذا انصرف انحرف ﴾ أى إذا سلم من الصلاة مال عن القبلة يمينا أو شمالا . وفى نسخة انحرف على شقه الأيمن ويؤيده مارواه الترمذى من طريق قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله ثم قال حديث هلب حسن وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أىّ جانبيه شاء إن شاء عن يمينه و إن شاء عن يساره وقد صح الأمران عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه وقال البغوى الأفضل أنه ينصرف على اليمين «ثم قال» وفى كيفية الانصراف وجهان «أحدهما» يجعل يمينه إلى القبلة ويساره إلى الناس وبه أخذ أبو حنيفة «الثانى» وهو الأصح أنه يجعل يساره إلى القبلة ويمينه إلى الناس اه بتصرّف والحكمة فى الانصراف عن القبلة تعريف الداخل أن الصلاة قد انقضت إذ لو بقى على هيئته لأوهم الداخل أنه فى التشهد

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ نَا مِسْعَرٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبِلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو أحمد الزبيرى﴾ هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدى مولاهم الكوفى . روى عن سفيان الثورى ومسعر بن كدام ومالك بن أنس وفطر بن خليفة وكثيرين . وعنه أحمد وأبو خيثمة وأحمد بن منيع وإبراهيم بن سعيد الجوهرى وجماعة . قال ابن نمير صدوق من الطبقة الثالثة مشهور ثقة صحيح الكتاب وقال أبو حاتم عابد مجتهد حافظ للحديث له أوهام وقال العجلى ثقة يتشيع وقال ابن سعد كان صدوقا كثير الحديث وقال أحمد كان كثير الخطأ فى حديث سفيان ووثقه ابن معين وابن قانع . مات بالأهواز سنة ثلاث ومائتين . روى له الجماعة . و ﴿عبيد بن البراء﴾ بن عازب الأنصارى الكوفى . روى عن أبيه . وعنه ثابت بن عبيد ومحارب بن دثار . قال العجلى تابعى له عندهم هذا الحديث الواحد ولم يسمه منهم إلا أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كنا إذا صلينا الخ﴾ أى إذا أردنا الصلاة خلف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحببنا أن نكون على جهة يمينه لأجل أن يقبل علينا بوجهه إذا انصرف من صلاته (وهو يدلّ) على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان ينصرف إلى جهة يمينه « ولا منافاة » بينه وبين مارواه البخارى عن سمرة قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه « فإنه يدلّ » على أنه كان يقبل على جميع المأمومين لا على من كان جهة اليمين فقط لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك أحيانا أو أن الكلام على تقدير مضاف أى أقبل على بعضنا بوجهه (وإلى استحباب) الانصراف إلى جهة اليمين ذهبت المالكية والشافعية والحنابلة وقالوا إلا إذا كانت له حاجة جهة اليسار فينصرف إليها . مستدلين بحديث الباب وبما رواه مسلم عن السدّى قال سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليت عن يمينى أو عن يسارى قال أما أنا فأكثر مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه . ويشهد لهم أيضا عموم الأحاديث المصرّحة بفضل التيامن (وقالت) طائفة ينصرف جهة حاجته فإن كانت إلى اليسار انصرف إليها وإن كانت إلى اليمين انصرف إليها . لما روى عن على أنه قال إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره ذكره الترمذى (وذهبت) الحنفية إلى أنه يستحب الانصراف إلى جهة اليسار . واستدلوا بمارواه مسلم عن ابن مسعود قال لا يجعلنّ أحدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى إلا أن حقا عليه أن لا ينصرف

إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن شماله (وأجيب) بأن ابن مسعود أخبر بما رآه واعتقد أنه الأكثر فلا ينافى أن الانصراف إلى اليمين فى الواقع كان الأكثر. أو أنه محمول على كراهة اعتقاد وجوب الانصراف إلى اليمين (قال) ابن المنير إن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها لأن التيامن مستحب فى كل شىء لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقد وجوبه أشار إلى كراهته

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغى للإمام أن يتحوّل عن يمينه بعد السلام من الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه

تمّ الجزء الرابع

من المنهل العذب المورود ☆ شرح سنن الإمام أبى داود

ويليه الجزء الخامس وأوله

باب الإمام يتطوّع فى مكانه

مفتـــاح الجزء الرابع

من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود

تسهيلا للمراجعة ، و إتمـاما للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(ا) فهرس عامّ لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاصّ بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

ا ــ الفهرس العامّ لمباحث الجزء الرابع

﴿ من المنهل العذب المورود ﴾

الصفحة	الموضـــوع
٢	﴿ باب فى المحافظة على وقت الصلوات ﴾
٤	مادلّ عليه حديث عبادة بن الصامت من أن الله تعـالى لايجب عليـه إثابة المطيع ولاتعذيب العاصى وغيرذلك من الفوائد
	الترغيب فى إيقاع الصلاة أول وقتها
٦	الترغيب فى المحافظة على صـلاتى الصبح والعصر
٧	التنفـير من القذف والسبّ وأكل مال الغير ظلمـا
٩	الترغيب فى الإيمـان بالله وبقيـة أركان الإســـلام
١١	أقسام الأمانة المطلوب أداؤها
١٣	﴿ باب إذا أخر الإمام الصـــلاة عن الوقت ﴾
١٤	مذاهب العلمـاء فيمن صلى المكتوبة وحده ثم أعادها مع الإمام . مادلّ عليه حديث أبى ذرّ من طلب موافقة الأمراء فى غير معصية وغير ذلك من الأحكام
١٩	جواز الصلاة خلف الفاسق إذا كان من الأمراء
٢٠	﴿ باب فيمن نام عن صلاة أونسيها ﴾
٢٢	الخـلاف فى النفس والروح أهما شىء واحد أم لا
٢٣	أقوال الفقهاء فى الأذان والإقامة للصلاة الفائتة وفى قضائها أهو على الفور أم لا
٢٧	مادلّ عليه حديث أبى هريرة من مشروعية اتخاذ الحارس للأمور المهمة والبعد عن المكان الذى يظن أنه مأوى للشـيطان وغير ذلك من المسائل
٣٠	الكلام فى قضاء سنة الفجر بعد الشمس إذا فاتت مع الفرض وفيمن نام عن الصلاة أو نسيها أيصليها مرّتين أم لا

الصفحة	الموضوع
٣١	مادلّ عليه حديث أبي قتادة من أن تأخير الصلاة بسبب النوم لا إثم فيه وغير ذلك من الفوائد
٣٨	عدم جواز صلاة أحد عن أحد وبطلان مايفعله كثير من الناس من إسقاط الصلاة عن الميت
٤٢	الصلاة المقضية كالمؤداة فى السرّ والجهر
٤٣	﴿باب فى بناء المساجد﴾
٤٤	الخلاف فى زخرفتها وما ورد فى ذمّ ذلك
٤٧	طلب جعل أماكن عبادة الكافرين مساجد إذا آل أمرها إلى المسلمين
٤٨	صفة مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى عهده وعهد خلفائه الراشدين
٤٩	عدم جواز إدخال شيء من أملاك الناس فى المساجد غصبا ولو مع دفع القيمة
٥٢	مبدأ قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة مهاجرا وبناء مسجده
٥٧	الكلام فى جعل قبور المشركين مساجد وقبور المسلمين أيضا إذا اندرست وفى اتخاذها مساكن ومزارع
٥٩	الكلام على ماوقع من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إنشاد الشعر
٦٠	مادلّ عليه حديث أنس من مشروعية الهجرة إلى بلاد الإسلام والصلاة فى غير المساجد وغير ذلك من المسائل
٦١	﴿باب اتخاذ المساجد فى الدور﴾
٦٤	﴿باب فى السرج فى المساجد﴾
٦٥	مادلّ عليه حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مشروعية شدّ الرحال إلى بيت المقدس وغير ذلك من الأحكام
	﴿باب فى حصى المسجد﴾
٦٧	مناشدة الحصاة من يريد إخراجها منه
٦٨	﴿باب فى كنس المساجد﴾
	الترهيب من نسيان شيء من القرآن بعد حفظه
٧٠	الخلاف فيمن نسى شيئا منه بعد حفظه
٧١	﴿باب فى اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال﴾
٧٣	﴿باب فيما يقوله الرجل عند دخول المسجد﴾
٧٦	مذهب السلف والخلف فى المتشابهات
٧٧	﴿باب ماجاء فى الصلاة عند دخول المسجد﴾
	مذاهب الفقهاء فى تحية المسجد
٨١	بيان أن تحية كل مسجد الصلاة إلا المسجد الحرام فتحيته الطواف وأن من دخل المسجد يبدأ بالصلاة ثم يسلم على من فيه والخلاف فيمن دخل المسجد مجتازا أيطالب بتحية أم لا
٨٣	﴿باب فى فضل القعود فى المسجد﴾
	أقوال العلماء فى حكم إخراج الريح فى المسجد والنوم فيه
٨٥	الحث على تحسين النية حين الذهاب إلى المسجد

الصفحة	الموضوع
٨٦	﴿باب فى كراهية إنشاد الضالة فى المسجد﴾
٨٨	مذاهب الأئمة فى رفع الصوت فى المسجد وفائدة جليلة فى ذلك
٨٩	الكلام فى منع الصبى من دخول المسجد
٩١	﴿باب كراهية البزاق فى المسجد﴾
٩٤	أقوال الفقهاء فى البزاق جهتى القبلة واليمين
٩٦	كلام الإمام السيوطى وغيره فى ذمّ محاريب المساجد وأنها من علامات القيامة
٩٩	مادلّ عليه حديث ابن عمر من الحثّ على تنظيف المسجد وتطييبه وغير ذلك من الفوائد
١٠٣	التحذير من البصق جهة القبلة ومنع الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فعله من الإمامة
١٠٧	﴿باب فى المشرك يدخل المسجد﴾
١٠٩	الخلاف فى ذلك ، مادلّ عليه حديث أنس من مشروعية السفر لتعلم العلم وغير ذلك من المسائل
١١١	﴿باب المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة﴾
١١٢	الكلام فيما يصح به التيمم
١١٣	التنفير من الصلاة بأرض بابل
١١٤	مذاهب العلماء فى الصلاة فى المقابر
١١٦	مذاهب العلماء فى الصلاة فى الحمام وفائدة جليلة فى بيان المواضع التى نهى عن الصلاة فيها
١١٨	﴿باب النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل﴾
١١٩	﴿باب متى يؤمر الغلام بالصلاة﴾
١٢٠	مذاهب الأئمة فى أمر ولىّ الصبى إياه بالصلاة لسبع سنين وضربه عليها لعشر
١٢١	الحثّ على التفريق بين الأولاد فى المضاجع إذا بلغوا عشر سنين
١٢٣	منع السيد من النظر إلى ما بين سرّة أمته وركبتها إذا زوّجها لعبده أو أجيره
١٢٤	أقوال العلماء فى الصبى يبلغ أثناء الوقت وقد صلى أيعيد تلك الصلاة أم لا
١٢٥	﴿باب بدء الأذان﴾
١٢٨	مذاهب الأئمة فى الأذان قاعدا
١٢٩	مذاهب الأئمة فى حكم الأذان
	﴿باب كيف الأذان﴾
١٣٢	كلام الفقهاء فى تربيع وتثنية التكبير أول الأذان وفى ترجيع الشهادتين فيه
١٣٣	مادلّ عليه حديث عبد الله بن زيد من مشروعية رفع الصوت بالأذان وحمد الله تعالى عند حصول الخير والترتيب فى كلمات الأذان والإقامة وغير ذلك من المسائل
١٣٤	فائدة جليلة فى أن الأذان جامع لعقائد الإيمان
١٣٧	الخلاف فى قول المؤذن الصلاة خير من النوم أهى فى أذانى الصبح أم فى أحدهما والكلام فى حىّ على خير العمل
١٤٤	أقوال العلماء فى عدد كلمات الأذان والإقامة

الصفحة	الموضوع
١٥٢	تغييرات الصلاة والصيام فى ابتداء الأمر
١٥٧	حكمة نسخ الأحكام بعضها ببعض
١٥٩	بيان مدّة استقباله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيت المقدس فى الصلاة
١٦٢	الحكمة فى عدم نزول القرآن جملة واحدة
١٦٣	﴿ باب ماجاء فى الإقامة ﴾
١٦٥	الحكمة فى إفرادها وتثنية الأذان
١٦٧	﴿ باب الرجل يؤذن ويقيم آخر ﴾
١٦٨	أقوال الفقهاء فى ذلك
١٦٩	﴿ باب من أذن فهو يقيم ﴾
١٧١	قصة نبع الماء من بين أصابع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم وذمّ الإمارة والسؤال عن ظهر غنى
١٧٢	﴿ باب رفع الصوت بالأذان ﴾
١٧٣	الترغيب فى ذلك وفى حضور صلاة الجماعة
١٧٦	الحكمة فى هروب الشيطان عند سماع الأذان دون سماعه القرآن وفائدة فى دفع أذى الجنّ
١٧٧	﴿ باب مايجب على المؤذن من تعاهد الوقت ﴾
١٧٨	أقوال الأئمة فى الأذان والإمامة أيهما أفضل ، مادلّ عليه حديث أبى هريرة من الترغيب فى أن يكون الإمام من خيرة الناس وفى صفة من يختار للأذان وغير ذلك من الفوائد
١٧٩	الخلاف فى أذان المحدث والصبى المميز
١٨٠	﴿ باب الأذان فوق المنارة ﴾
١٨١	صفة المنارة فى عهد السلف وذمّ ماأحدث فيها فى هذا الزمان من وجوه
١٨٢	﴿ باب فى المؤذن يستدير فى أذانه ﴾
١٨٤	أقوال الفقهاء فى ذلك وفى وضع المؤذن إصبعيه فى أذنيه حال الأذان وفى التفاته حال الإقامة
١٨٦	مادلّ عليه حديث أبى جحيفة من مشروعية التبرّك بآثار الصالحين وغير ذلك من الأحكام
	﴿ باب ماجاء فى الدعاء بين الأذان والإقامة ﴾
١٨٧	الترغيب فى القناعة والترهيب من البخل والتوسع فى الدنيا
١٨٨	﴿ باب مايقول إذا سمع المؤذن ﴾
١٨٩	مذاهب العلماء فيمن يجيب المؤذن وفيما يقوله وفى حكم إجابة المؤذن
١٩١	الترغيب فى طلب الوسيلة للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والحثّ على الصلاة عليه بعد الأذان وصفتها من السامع والمؤذن وبدء رفع الصوت بها بعد الأذان من المؤذن وبيان أنه بدعة وتصريح الأئمة المجتهدين بذمّ الاستحسان فى الدين وبطلان الاستحسان من المقلدين
١٩٨	بيان أصول الدين وفروعه
٢٠١	الكلام فى فصل جمل الأذان بعضها عن بعض بسكتة لطيفة وذكر الحكمة فى إبدال السامع الحيعلتين بالحوقلتين

الصفحة	الموضوع
٢٠٣	﴿باب مايقول إذا سمع الإقامة﴾ أقوال العلماء فى ذلك
٢٠٤	﴿باب فى الدعاء عندالأذان﴾
٢٠٦	﴿باب مايقول عند أذان المغرب﴾
٢٠٨	﴿باب أخذ الأجر على التأذين﴾ مذاهب الأئمة فى ذلك
٢١٠	﴿باب فى الأذان قبل دخول الوقت﴾
٢١١	مذاهب الفقهاء فى الأذان قبل الفجر
٢١٦	﴿باب الأذان للأعمى﴾
٢١٧	﴿باب الخروج من المسجد بعدالأذان﴾
٢١٨	أقوال العلماء فى ذلك والترهيب من الخروج منه بعد الأذان إلا لعذر كوجود البدع فيه
٢١٩	﴿باب فى المؤذن ينتظر الإمام﴾
٢٢٠	مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة واستحباب صلاة النافلة فى البيت
	﴿باب فى التثويب﴾
٢٢١	بيان أنه فى غير أذان الفجر بدعة وذمّ الابتداع وأهله
٢٢٢	﴿باب فى الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا﴾ الكلام فى وقت قيام المأمومين حينما تقام الصلاة
٢٢٧	أقوال العلماء فى الفصل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام والترغيب فى المبادرة إلى الصفّ الأول وسدّ الفرج
٢٣٠	مادلّ عليه حديث أنس من جواز مناجاة الغير بحضرة الجماعة وتأخير الصلاة عن أول وقتها وغير ذلك من المسائل
٢٣١	مادلّ عليه حديث سالم أبى النضر من مشروعية انتظار الإمام كثرة الجماعة وغير ذلك من الأحكام
	﴿باب التشديد فى ترك الجماعة﴾ الشيطان يتسلط على من فارقها
٢٣٤	الخلاف فى حكم صلاة الجماعة
٢٣٦	أقوال العلماء فى المعاقبة بالمال
٢٤٠	الأعذار المبيحة التخلف عن صلاة الجماعة
٢٤١	عدم الترخيص فى ترك الجماعة لمن أمكنه سماع الأذان
٢٤٤	﴿باب فى فضل صلاة الجماعة﴾
٢٤٥	مادلّ عليه حديث أبىّ بن كعب من أن التأخر عن الجماعة فى العشاء والفجر من علامات المنافقين وغير ذلك من الفوائد
٢٤٧	﴿باب ماجاء فى فضل المشى إلى الصلاة﴾
٢٥٣	بيان أسباب تقتضى رفع الدرجات
٢٥٤	مادلّ عليه حديث أبى هريرة من جواز أداء الصلاة المكتوبة فى البيت والسوق والترغيب فى المكث فى المسجد عقب الصلاة وغير ذلك من المسائل
٢٥٦	فضيلة الصلاة فى الفلاة وما ورد فيها وبيان حكمة ذلك
٢٥٧	﴿باب ماجاء فى المشى إلى الصلاة فى الظلم﴾
٢٥٨	﴿باب ماجاء فى الهدى فى المشى إلى الصلاة﴾

الصفحة	الموضوع
٢٦٠	ماورد فى النهى عن التشبيك حال الذهاب إليها وذكر حكمته ومذاهب العلماء فى ذلك
٢٦٢	﴿باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها﴾
٢٦٣	﴿باب ماجاء فى خروج النساء إلى المسجد﴾
٢٦٤	مذاهب الفقهاء فى ذلك
٢٦٥	ماورد فى فضل صلاة المرأة فى بيتها
٢٦٦	مشروعية زجر وتأديب من يقدّم رأيه على السنة المطهرة
٢٦٨	﴿باب التشديد فى ذلك﴾ أى فى خروج النساء إلى المسجد . بيان بعض ما عليه نساء هذا الزمان من البدع والمنكرات
٢٧١	﴿باب السعى إلى الصلاة﴾ أى فى كراهة الإسراع فى المشى إليها
٢٧٢	مذاهب العلماء فى ذلك وفيما يحصل به للمأموم إدراك فضيلة الجماعة وهل هو أول صلاته أم لا
٢٧٦	﴿باب ماجاء فى الجمع فى المسجد مرّتين﴾
٢٧٧	أقوال الأئمة فى صلاة الجماعة فى المسجد بعد الإمام الراتب ومعه
٢٨٤	مادلّ عليه حديث أبى سعيد من صحة الاقتداء بمن دخل فى الصلاة منفردا وغير ذلك من المسائل
	﴿باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم﴾
٢٨٦	الخلاف فى أنه هل يصلى معهم مطلقا وإذا صلى معهم فما فريضته منهما
٢٨٨	مادلّ عليه حديث يزيد بن الأسود من جواز وقوع الصلاة المكتوبة خارج المسجد وغير ذلك من الفوائد
٢٩١	﴿باب إذا صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد﴾
٢٩٢	مذاهب الأئمة فى ذلك
٢٩٣	﴿باب فى جماع الإمامة وفضلها﴾ ترهيب الأئمة من التفريط فى شىء من الصلاة
٢٩٤	﴿باب فى كراهية التدافع عن الإمامة﴾
٢٩٥	من علامات القيامة أن تقام الصلاة ولا يجدون إماما يصلى بهم
٢٩٦	﴿باب من أحقّ بالإمامة﴾
٢٩٩	أقوال الفقهاء فى ذلك
٣٠١	أقوال الفقهاء فى إمامة الصبى البالغين
٣١٠	﴿باب إمامة النساء﴾
٣١١	سبب غزوة بدر
٣١٢	أقوال الأئمة فى اتخاذ النساء مؤذنا
٣١٤	أقوال الأئمة فى إمامة المرأة الرجال والنساء
	﴿باب الرجل يؤمّ القوم وهم له كارهون﴾
٣١٥	ماورد فى التنفير من ذلك والتحذير من هروب العبد من سيده وأن تغضب المرأة زوجها ومن إخراج الصلاة عن وقتها ومن اتخاذ الحرّ عبدا
٣١٦	﴿باب إمامة البرّ والفاجر﴾ الخلاف فى الصلاة خلف الفاسق
٣١٨	﴿باب إمامة الأعمى﴾

الصفحة	الموضوع
	الخلاف فى ذلك
	﴿باب إمامة الزائر﴾
٣١٩	مذاهب العلماء فى ذلك
	﴿باب الإمام يقوم بمكان أرفع من مكان القوم﴾
٣٢٢	أقوال الفقهاء فى ذلك وفى عكسه
٣٢٣	﴿باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة﴾
٣٢٤	الخلاف فى اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس
٣٢٦	﴿باب الإمام يصلى من قعود﴾
٣٢٧	مذاهب الأئمة فى المأموم أيتابع الإمام فى تلك الحالة أم لا
٣٣٠	الكلام فى صلاة النافلة جماعة
٣٣١	الكلام فى تأخير المأموم تكبيرة الإحرام والسلام عن الإمام
٣٣٤	مشروعية التبليغ عند الحاجة إليه
٣٣٥	﴿باب الرجلين يؤمّ أحدهما صاحبه كيف يقومان﴾
٣٣٧	ما دلّ عليه حديث أنس من مشروعية تأخير صفّ النساء عن الرجال وغير ذلك من الفوائد
٣٣٨	الكلام فيما إذا اصطفت المرأة مع الرجال أتبطل صلاتهم أم لا
٣٤٠	مادلّ عليه حديث ابن عباس من انعقاد صلاة الجماعة بالصبي المميز وأقوال الفقهاء فى ذلك وغيره من الفوائد
٣٤١	﴿باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون﴾
٣٤٢	الكلام فى تطهير النجاسة المشكوك فيها
٣٤٣	ما دلّ عليه حديث أنس من مشروعية إجابة الدعوة والصلاة فى مكانها وجوازها على الحصير وغير ذلك من المسائل
٣٤٤	مذاهب الفقهاء فى موقف الإمام إذا كان معه اثنان
٣٤٦	﴿باب الإمام ينحرف بعد التسليم﴾
٣٤٧	أقوال الأئمة فى ذلك

﴿ب — الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبى داود التى بالجزء الرابع﴾
من المنهل العذب المورود على ترتيب الحروف

الصفحة	الاسم
١٠	أبان بن أبى عياش البصرى
١٤٧	إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك
٤٠	إبراهيم بن الحسن أبو إسحاق المصيصى
١٩٨	إبراهيم بن مهدى المصيصى
١٨	أبو أبىّ ابن امرأة عبادة بن الصامت
٣٤٧	أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيرى
٢٣٨	أبو الأحوص عوف بن مالك الجشمى
٨٧	أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل

الصفحة	الاسم
٧٤	أبو أسيد الساعدى الأنصارى
١٨٦	أبو إياس معاوية بن قرّة البصرى
٦٧	أبو بدر شجاع بن الوليد السكونى
٧	أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة الثقفى
٢٥٩	أبو ثمامة الحناط القماح
١٨٣	أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائى
١٦٦	أبو جعفر مؤذن مسجد العريان
١٦٥	أبو جعفر محمد بن إبراهيم القرشى
٢٣٩	أبو جناب يحي بن حىّ الكلبى
٦٧	أبو حصين عثمان بن عاصم الأسدى
٧٣	أبو حميد الساعدى الأنصارى
٣٣٢	ابو خالد سليمان بن حيان الأحمر
٣٢١	أبو خالد عن عدى بن ثابت
١٠	أبو الدرداء عويمر بن مالك الأنصارى
١٠٦	أبو سعيد أو أبو سعد الحميرى الحمصى
٣٢٩	أبو سفيان طلحة بن نافع القرشى
٣٠٧	أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومى
٢١٧	أبو الشعثاء سليم بن أسود المحاربى
١١٣	أبو صالح سعيد بن عبد الرحمن الغفارى
٨٧	أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد
٢٥٧	أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل الحدّاد
٢٤٩	أبو عثمان النهدى عبد الرحمن بن ملّ
٣١٩	أبو عطية مولى بنى عقيل
١٠٥	أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير
٢٩٣	أبو على ثمامة بن شفىّ الهمدانى
١٣	أبو عمران عبد الملك بن حبيب الجونى
١٢٧	أبو عمير عبد الله بن أنس بن مالك
٨٢	أبو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة
٢٠٧	أبو كثير مولى أم سلمة
١٨	أبو المثنى ضمضم الأملوكى
١٣٦	أبو محذورة الجمحى القرشى المؤذن
٣	أبو محمد مسعود بن أوس الأنصارى
٢٣١	أبو مسعود الأنصارى الزرقى
٩٢	أبو مودود عبد العزيز بن أبى سليمان
١٩	أبو هاشم عمار بن عمارة الزعفرانى
٤٧	أبو همام بن محبب القرشى
٦٦	أبو الوليد عبد الله بن الحارث البصرى
٢٢٠	أبو يحي زاذان القتات الكوفى
١٧٣	أبو يحي المكى
٢٢٧	أحمد بن على بن سويد بن منجوف
١٨٠	أحمد بن محمد بن أيوب الورّاق
٣٢٠	أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازى
٢٤٦	إسحاق بن يوسف بن مرداس الأزرق
٧	إسماعيل بن أبى خالد أبو عبد الله البجلى
٧٥	إسماعيل بن بشر بن منصور السلمى
٢٩٦	إسماعيل بن رجاء أبو إسحاق الزبيدى
٢٥٧	إسماعيل أبو سليمان الكحال الضبى
٣٢	الأسود بن شيبان أبو شيبان السدوسى
٢٩٦	أوس بن ضمعج الكوفى الحضرمى
٢١٣	أيوب بن منصور الكوفى
	(الباء الموحدة)
٣١٩	بديل بن ميسرة العقيلى البصرى
	(الجيم)
٢٨٥	جابر بن يزيد بن الأسود السوائى

الصفحة	الاسم
٢١٥	جعفر بن برقان أبو عبد الله الجزرى
٦٣	جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب
	﴿الحاء المهملة﴾
١٠٢	حاتم بن إسماعيل أبو إسماعيل الكوفى
١٣٥	الحارث بن عبيد أبو قدامة الأيادى
٢٢٤	حجاج بن أبى عثمان الصوّاف
١١٦	الحجاج بن شدّاد الصنعانى
١٤٣	حجاج بن منهال أبو محمد الأنماطى
٣١٣	الحسن بن حماد الحضرمى المعروف بسجادة
٣٠٩	حسين بن عيسى بن مسلم الحنفى
٢٢٦	حسين بن معاذ بن خليف البصرى
٣٣٥	حصين بن عبد الرحمن بن عمرو الأشهلى
٢٠٠	حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
٣٠٩	الحكم بن أبان أبو عيسى العدنى
١٩٧	الحكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة
١٩٥	حيّ هو عبد الله بن شريح المعافرى
	﴿الخاء المعجمة﴾
١٠٠	خالد بن الحارث أبو عثمان البصرى
٣٢	خالد بن سمير السدوسى
٦٣	خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب
٢٠٠	خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف
١٠	خليد بن عبد الله العصرى
	﴿الدال المهملة﴾
٢٢٦	داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمى
٢٥٩	داود بن قيس أبو سليمان الفرّاء
١٢	دويد بن نافع أبو عيسى الأموى

الصفحة	الاسم
	﴿الذال المعجمة﴾
٤٠	ذو مخبر الحبشى الصحابى
	﴿الراء﴾
٩٣	ربعىّ بن خراش أبو مريم الغطفانى
١٢٠	الربيع بن سبرة الجهنى
٤٧	رجاء بن المرجى أبو محمد الغفارى
	﴿الزاى﴾
٦٤	زياد بن أبى سودة أبو المنهال المقدسى
١٧٠	زياد بن الحارث الصدائى الصحابى
١٧٠	زياد بن نعيم بن ربيعة الحضرمى
٢٤٢	زيد بن أبى الزرقاء أبو محمد الثعلبى
١٨٦	زيد بن الحوارى أبو الحوارى العمى
	﴿السين المهملة﴾
٢٣٢	السائب بن حبيش الكلاعى الحمصى
١٠٤	السائب بن خلاد الخزرجى
١٤١	السائب المكى الجمحى
٣٠٦	سالم مولى أبى حذيفة
١٢٠	سبرة بن معبد الجهنى
١٩٧	سعد بن أبى وقاص القرشى
٢٥٩	سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة
١٩١	سعيد بن أبى أيوب أبو يحيى الخزاعى
٤٧	سعيد بن السائب بن يسار الطائفى
١٤٣	سعيد بن عامر أبو محمد الضبعى
٢١٦	سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل
٢٧٦	سليمان الأسود أبو محمد الناجى
٦٣	سليمان بن سمرة بن جندب
١٠٢	سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب التميمى

الصفحة	الاسم
٣٧	سليمان بن المغيرة أبو سعيد القيسى
٦٣	سليمان بن موسى أبو داود الخراسانى
١٦٣	سماك بن عطية البصرى
٦٥	سهل بن تمام بن بزيع البصرى
١٢٢	سوّار بن داود أبو حمزة الصيرفى
	﴿الشين المعجمة﴾
٢١٩	شبابة بن سوّار أبو عمرو الفزارى
٢١٥	شداد مولى عياض بن عامر الأسلع
٦٧	شريك بن عبد الله بن أبى نمر النمرى
٢١٣	شعيب بن حرب أبو صالح المدائنى
٥١	شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية
	﴿الصاد المهملة﴾
١٠٣	صالح بن حيوان السبائى المصرى
١٩	صالح بن عبيد
٨٦	صدقة بن خالد أبو العباس الأموى
	﴿الضاد المعجمة﴾
١٢	ضبارة بن عبدالله بن أبى سليك الألهانى
	﴿الطاء المهملة﴾
٩٣	طارق بن عبد الله المحاربى
	﴿العين المهملة﴾
٢٠٠	عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى
١٩٧	عامر بن سعد بن أبى وقاص
٧٧	عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوّام
١٤٤	عامر بن عبد الواحد الأحول
٣	عبادة بن الصامت أبو الوليد الأنصارى
١٠٢	عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت
٣٦	عبثر بن القاسم أبو زبيد الزبيدى

الصفحة	الاسم
١٥	عبدالرحمن بن إبراهيم أبو سعيد الدمشقى
٩٣	عبد الرحمن بن أبى حدرد الأسلمى
٤٢	عبد الرحمن بن أبى علقمة الثقفى
٢٤٦	عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى
٢٩٣	عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى
٣١١	عبد الرحمن بن خلاد الأنصارى
١٦	عبد الرحمن بن سابط بن أبى حميضة
٢٤٧	عبد الرحمن بن سعد مولى الأسود ابن سفيان
٢٤٣	عبد الرحمن بن عابس النخعى
١٥٩	عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى
٢٢٨	عبد الرحمن بن عوسجة الهمدانى
١٦٣	عبد الرحمن بن المبارك أبو بكر البصرى
٢٤٧	عبد الرحمن بن مهران مولى بنى هاشم
٢٤٤	عبد الله بن أبى بصير العبدى الكوفى
٢٣٠	عبد الله بن إسحاق الجوهرى
٢١٦	عبد الله بن أم مكتوم المؤذن
٢٥٧	عبد الله بن أوس الخزاعى
٢٩	عبد الله بن رباح أبو خالد الأنصارى
١٣١	عبد الله بن زيد بن عبدربه الأنصارى
١٠٥	عبد الله بن الشخير العامرى
١٣	عبد الله بن الصامت البصرى
٢	عبد الله بن الصنابحى
٨	عبد الله بن فضالة الليثى
١٦٩	عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد
١٤٤	عبد الله بن محيريز المكى
٣٣٨	عبد الله بن المختار البصرى

الصفحة	الاسم
٢٠٧	عبد الله بن الوليد بن ميمون العدنى
٢١٣	عبد العزيز بن أبى روّاد
١٤٧	عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة
٦٩	عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى روّاد
٣٣٩	عبد الملك بن أبى سليمان العزرمى
١٣٦	عبد الملك بن أبى محذورة
١١٩	عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى
٧٣	عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصارى
٦٩	عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزّاز
٣٣٤	عبدة بن عبد الله الخزاعى
٣٢٣	عبيد الله بن مقسم القرشى المدنى
٤٠	عبيد بن أبى الوزير
٣٤٧	عبيد بن البراء بن عازب الأنصارى
١١٢	عبيد بن عمير أبو عاصم الليثى
٨٦	عثمان بن أبى العاتكة الأزدى
٤٧	عثمان بن أبى العاص أبو عبد الله
٢٤٦	عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف
١٤١	عثمان بن السائب مولى أبى محذورة
٥٢	عطية بن سعد العوفى
١٤٣	عفان بن مسلم أبو عثمان البصرى
٢٩١	عفيف بن عمرو بن المسيب السهمى
٧٦	عقبة بن مسلم أبو محمد التجيبى
٢٣٧	على بن الأقمر بن عمرو الهمدانى
٢٢٥	على بن المبارك الهنائى البصرى
٣٢	على بن نصر أبو الحسن الجهضمى
١١٣	عمار بن سعد المرادى السلهمى
٧	عمارة بن رؤيبة أبو زهيرة الكوفى
٢٠٠	عمارة بن غزية بن الحارث بن عمرو
٣٨	عمران بن حصين أبو نجيد الخزاعى
١٠	عمران بن داور أبو العوّام القطان
٣١٤	عمران بن عبد أبو عبد الله المعافرى
٦٦	عمر بن سليم الباهلى
٣٩	عمرو بن أمية أبو أمية الضمرى
٣٠٠	عمرو بن سلمة بن قيس الجرمى
٢٦٩	عمرو بن عاصم أبو عثمان القيسى
١٦	عمرو بن ميمون أبو عبد الله الأودى
٨٦	عمير بن هانئ أبو الوليد العنسى
٢٦٥	العوّام بن حوشب أبو عيسى الواسطى
٢٦٣	عوف بن الحارث بن الطفيل الأزدى
١٨٣	عون بن أبى جحيفة السوائى
٢٢٧	عون بن كهمس أبو يحيى التميمى
١٠٠	عياض بن عبد الله بن أبى سرح
	﴿الفاء﴾
١٠٦	الفرج بن فضالة أبو فضالة القضاعى
٨	فضالة بن عبد الله أبو عبد الله الليثى
	﴿القاف﴾
٢٥٠	القاسم أبو عبد الرحمن الدمشقى
٥	القاسم بن غنام الأنصارى البياضى
٢٠٧	القاسم بن معن أبو عبد الله المسعودى
٢٤٤	القاسم بن يزيد أبو يزيد الجرمى
١٩	قبيصة بن وقاص السلمى
١٨٢	قيس بن الربيع أبو محمد الأسدى
	﴿الكاف﴾
٢٥٩	كعب بن عجرة أبو محمد الأنصارى

الصفحة	الاسم
١٩٢	كعب بن علقمة أبو عبد الحميد التنوخى
٣٩	كليب بن صبح الأصبحى
٢٢٨	كهمس بن الحسن التميمى
	﴿المـــيم﴾
٣٠٧	مالك بن الحويرث أبو سليمان الليثى
٢٠٦	مؤمل بن إهاب بن عبد العزيز
١٢١	مؤمل بن هشام أبو هشام اليشكرى
٢٦٣	محصن بن على الفهرى المدنى
٦٧	محمد بن إسحاق أبو بكر الصاغانى
٢٠٠	محمد بن جهضم أبو بكر الثقفى
٢	محمد بن حرب الواسطى
٦٣	محمد بن داود بن سفيان
٣٣٤	محمد بن صالح بن دينار التمار
٢٦٢	محمد بن طحلاء مولى غطفان
١٣١	محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
٥	محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعى
٤٧	محمد بن عبد الله بن عياض
١٣٦	محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة
٧٣	محمد بن عثمان أبو عبد الرحمن الدمشقى
١٦٧	محمد بن عمرو المدنى الأنصارى
١٧	محمد بن قدامة بن أعين الهاشمى
١٣٠	محمد بن منصور أبو جعفر الطوسى
١١٠	محمد بن الوليد بن نويفع الأسدى
٢٧٤	محمد بن الوليد أبو الهذيل الزبيدى
٢١٣	مسروح بن سبرة النهشلى مولى عمر
٣٠٤	مسعر بن حبيب أبو الحارث الجرمى
٦٤	مسكين بن بكير أبو عبد الرحمن الحرانى
١٦٦	مسلم بن المثنى أبو المثنى المؤذن
٣٠٧	مسلمة بن محمد الثقفى البصرى
٣٣٠	مصعب بن محمد أبو عبد الرحمن العبدى
٦٩	المطلب بن عبد الله بن حنطب
١٢٤	معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنى
٢٦١	معبد بن هرمز الحجازى
٢٣٢	معدان بن أبى طلحة اليعمرى الكنانى
٢٨٩	معن بن عيسى بن يحيى القزّاز
٢٣٩	مغراء أبو المخارق العبدى الكوفى
٢٧٠	مورّق بن مشمرج أو ابن عبد الله العجلى
١٧٣	موسى بن أبى عثمان التبان
٣٣٨	موسى بن أنس بن مالك الأنصارى
٢٣٠	موسى بن عقبة بن أبى عياش الأسدى
	﴿النون﴾
١٤٨	نافع بن عمر بن عبد الله الجمحى
٢٨٩	نوح بن صعصعة الحجازى
	﴿الهاء﴾
٢٤٢	هارون بن زيد بن أبى الزرقاء
٢٣٧	هارون بن عباد الأزدى المصيصى
٣٤٤	هارون بن عنترة أبو عبد الرحمن الشيبانى
٨٥	هشام بن عمار أبو الوليد السلمى
٣٠٥	الهيثم بن خالد أبو الحسن الجهنى
	﴿الواو﴾
١٠٦	واثلة بن الأسقع بن كعب الصحابى
٣١١	الوليد بن عبد الله بن جميع الزهرى
	﴿اليـاء آخر الحروف﴾
١١٣	يحيى بن أزهر المصرى

الصفحة	الاسم
٢٥٠	يحيى بن الحارث أبو عمرو الذّمارى
١٠٠	يحيى بن حبيب بن عربى أبو زكريا الحارثى
٦٣	يحيى بن حسان أبو زكريا البصرى
٢١٦	يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبد الله بن عمر
٢٨٥	يزيد بن الأسود العامرى
٤٣	يزيد بن الأصمّ أبو عوف الكوفى
٤٠	يزيد بن صالح أوابن صبيح الرحبى
٢٨٩	يزيد بن عامر بن الأسود السوائى
٢٣٦	يزيد بن يزيد بن جابر الرّقى
٣٢٠	يعلى بن عبيد أبو يوسف الطنافسى

﴿تابع ب﴾ فهرس خاصّ بتراجم النساء اللاتى بالجزء الرابع من المنهل العذب المورود

الصفحة	الاسم
	﴿الألف﴾
٣٣٥	أمّ حرام بنت ملحان الأنصارية
١٠	أمّ الدرداء الصغرى اسمها جهيمة
١٤١	أمّ عبد الملك بن أبى محذورة
٥	أمّ فروة الأنصارية الصحابية
٣١١	أمّ ورقة بنت نوفل الشهيدة
	﴿السين المهملة﴾
٢٩٥	سلامة بنت الحرّ الفزارية
	﴿الطاء المهملة﴾
٢٩٥	طلحة أمّ غراب
	﴿العين المهملة﴾
٢٩٥	عقيلة امرأة من بنى فزارة
	﴿اللام﴾
٣١١	ليلى بنت مالك جدّة الوليد بن جميع
	﴿الميم﴾
٦٤	ميمونة بنت سعد مولاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
	﴿النون﴾
١٨١	النوّار امرأة من بنى النجار

تمّ مفتاح الجزء الرابع من المنهل العذب المورود

﴿ بيان صواب الخطأ الواقع فى الجزء الرابع من المنهل العذب المورود ﴾

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٨	٩	أبىّ بن امرأة عبادة	أبىّ ابن امرأة عبادة
٢٥	٤	ولا تقل	فلا تقل
٢٥	٥	ولا تقل	فلا تقل
٣١	٨	فليصلها	فليصلّ
٣٣	٢٢	تأمر فيها أميرا	تأمر فيها أمير
٤٧	٦	رواوه	رواه
٦٧	١٨	عبد الله بن أبى شريك النمرى	عبد الله بن أبى نمر النمرى
٧٩	١٩	عن ابن الزبير	عن أبى الزبير
٨٧	٥	الْجَشَمىُّ	الْجُشَمىُّ
١٢٤	٢٠	وأبتدأها	وابتدأها
١٢٤	٢٤	عن أبى معاذ	عن معاذ
١٨٥	١٦	فجعلوا يمسحون بها	فجعلوا يأخذون يده فيمسحون بها
١٨٨	٥	حنطب	حاطب
٢٢٠	أعلاها	التثويب فى الفجر	التثويب فى غير الفجر
٢٣٤	٢٥	المستفاد فيها	المستفاد منها
٢٤٥	٩	لقيامهما	لقيامهم
٢٥٠	٢	زياة	زيادة
٢٦١	١١	هُرْمُزٍ	هُرْمُزَ
٢٧٥	١٥	وعليكُمْ السَّكينَةُ	وعليكُمُ السَّكينَةُ
٣١٢	١٩	توجيهه	توجيه
٣١٥	١٧	زجها	زوجها
٣٢٢	١٥	والمعوّل عليه الكراهة	والمعوّل عليه عدم الكراهة

﴿ تنبيه ﴾ وقع فى الجزء الثالث من هذا الكتاب صفحة ١٦٨ سطر ٢٠ لفظ هُرْمُزٍ بالجرّ وهو خطأ وصوابه هرمزَ لأنه غير مصروف للعلمية والعجمة

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الرّبانى المدقق

محيي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ

محمود محمد خطاب السبكي

تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

الجزء الخامس

الطبعة الثانية

١٣٩٤ هـ

مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الإمام يتطوّع فى مكانه

أى فى المكان الذى صلى فيه الفريضة أيجوز له ذلك أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ ثَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد العزيز بن عبد الملك﴾ روى عن صالح بن جبير وعطاء بن أبى رباح . وعنه أبو توبة . قال أبو الحسن القطان مجهول الحال وقال فى التقريب مجهول من الثامنة . و ﴿القرشى﴾ نسبة إلى قريش تصغير قرش وهو جمع الشىء من هاهنا وهاهنا وضمّ بعضه إلى بعض . قيل سميت القبيلة باسم رجل يقال له قريش بن الحارث بن مخلد بن النضر بن لبابة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا يصلى الإمام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحوّل﴾ بإثبات الياء فى كثير من النسخ فيكون نفيا بمعنى النهى (وفى هذا دلالة) على استحباب انتقال الإمام من المكان الذى صلى فيه الفرض ليتطوّع فى مكان آخر وقد اختلف الفقهاء فى ذلك (فقال) أبو حنيفة كل صلاة يتنفل بعدها يقوم من مكانه الذى صلى فيه المكتوبة . وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فلا (وقال) محمد ينتقل فى الصلوات كلها ليتحقق المأموم أنه لم يبق عليه سجود سهو ولا غيره (قال) فى البدائع روى عن أبى بكر وعمر أنهما كانا إذا فرغا من الصلاة قاما كأنهما على الرضف اهـ ، والرضف الحجارة المحماة ، (وقالت) المالكية والشافعية والحنابلة يكره تنفل الإمام فى مكانه الذى صلى فيه

المكتوبة مطلقا . ومحلّ هذا كله إذا لم تدع الحاجة إلى عدم الانتقال كضيق المكان (والحكمة) فى استحباب الانتقال تكثير مواضع العبادة كما قال البخارى والبغوى لأن مواضع السجود تشهد له كما فى قوله تعالى « يومئذ تحدّث أخبارها » أى تخبر يوم القيامة بما عمل عليها (وورد) فى تفسير قوله تعالى « فما بكت عليهم السماء والأرض » أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء . وهذه العلة تقتضى أن ينتقل لصلاة الفرض من موضع نفله وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من النوافل فإن لم ينتقل فينبغى أن يفصل بالكلام لحديث النهى عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلى أو يخرج كما فى مسلم والمصنف ﴿قوله قال أبو داود عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة﴾ غرضه بذلك بيان أن الحديث منقطع لأن عطاء ولد سنة خمسين من الهجرة على المشهور وهى السنة التى مات فيها المغيرة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يستحب للإمام الانتقال من المكان الذى صلى فيه المكتوبة إلى مكان آخر يتطوّع فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه

باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة

أى فى بيان حكم الإمام الذى يخرج منه الريح ونحوه بعد ما يرفع رأسه من آخر سجدة فى الصلاة وفى بعض النسخ باب ماجاء فى الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية . و ﴿عبد الرحمن بن رافع﴾ التنوخى أبى الجهم قاضى إفريقية . روى عن ابن عمرو وعقبة بن الحارث . وعنه ابنه إبراهيم وعبد الرحمن ابن زياد وسليمان بن عوسجة وبكر بن سوادة . قال البخارى فى حديثه مناكير وقال أبو حاتم شيخ حديثه منكر وذكره ابن حبان فى الثقات وقال لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم وإنما وقع المناكير من أجله . مات سنة ثلاث عشرة ومائة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا قضى الإمام الخ﴾ أى إذا فرغ الإمام من ركعات الصلاة وجلس للتشهد فأحدث قبل أن يتكلم . وفى رواية الترمذى قبل أن يسلم فقد تمت صلاته . وفى رواية له أيضا فقد جازت صلاته وصلاة من كان خلفه من المأمومين الذين أدركوا الصلاة من أولها معه . وفى رواية للدارقطنى إذا أحدث الإمام بعد مايرفع رأسه من آخر سجدة واستوى جالسا تمت صلاته وصلاة من خلفه ممن ائتمّ به ممن أدرك الصلاة (وفى هذا دلالة) على عدم فرضية السلام فى الصلاة و إليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والناصر وعطاء بن أبى رباح وسعيد بن المسيب و إسحاق بن راهويه أخذا بظاهر هذا الحديث (وقال) إسحاق بن إبراهيم إذا تشهد ولم يسلم أجزأه . واستدلوا أيضا بما سيأتى للمصنف عن الحسن بن الحرّ عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدى فحدثنى أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلاة ثم قال إذا فعلت أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم و إن شئت أن تقعد فاقعد . والاستدلال به من وجهين (أحدهما) أنه جعله قاضيا جميع ما عليه إذا فرغ من التشهد ولو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا جميع ما عليه بدونه لأن التسليم يبقى عليه (والثانى) أنه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضا ما خيره . ولأن ركن الصلاة ماتتأدى به الصلاة والسلام خروج عن الصلاة وترك لها لأنه كلام وخطاب لغيره فكان منافيا للصلاة فكيف يكون ركنا لها . وأما حديث « وتحليلها التسليم » فليس فيه نفى التحليل بغير التسليم إلا أنه خصّ التسليم لكونه واجبا (وذهب) الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى فرضية السلام مستدلين بحديث علىّ الآتى بعد وفيه وتحليلها التسليم . وبحديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواه البخارى . ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه خرج من الصلاة بدون تسليم (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه ضعيف لأنه من رواية عبد الرحمن بن زياد وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع وفيه مقال أيضا . وعلى تقدير صحته فيحمل على أنه كان قبل مشروعية التسليم (قال) البيهقى فى المعرفة عبد الرحمن بن زياد قد ضعفه أهل العلم بالحديث واختلف عليه فى لفظ الحديث قال أصحابنا و إن صح ذلك فإنما كان ذلك قبل فرض التسليم وروينا عن عطاء بن أبى رباح قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قعد فى آخر صلاته فقضى التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم اه (وأجابوا) عن حديث ابن مسعود بأن قوله فيه إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك الخ من كلام ابن مسعود لا من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال) الدارقطنى ورواه زهير بن معاوية فزاد فى آخره كلاما وهو قوله إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت

صلاتك الخ فأدرجه بعضهم عن زهير فى الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه فى حديث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحرّ كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود . ولاتفاق حسين بن على الجعفى وابن عجلان ومحمد بن أبان فى رواياتهم عن الحسن بن الحرّ على ترك ذكره فى آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك . وقد تابع شبابة غسان بن الربيع وغيره فرووه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحرّ كذلك وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ولم يرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه (وقال) النووى فى الخلاصة اتفق الحفاظ على أنها مدرجة اه ومن الحفاظ الحاكم والبيهقى والخطيب وابن حبان وقد روى البيهقى من طريق أبى الأحوص عن ابن مسعود مايخالف هذه الزيادة بلفظ مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم إذا سلم الإمام فقم إن شئت قال وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود اه (وقال) ابن حزم قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام وذكر رواية أبى الأحوص هذه عنه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى وأحمد

باب فى تحريم الصلاة وتحليلها

وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة وإدخال الحديث فى الباب السابق . لكن الحديث غير مناسب له فالصواب إثبات الترجمة . ولعلّ سقوطها من بعض النسخ خطأ من النساخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

﴿ش﴾ تقدم شرح هذا الحديث وافيا فى باب فرض الوضوء وأعاده المصنف هنا لمناسبة ذكر الخروج من الصلاة وللردّ على من تمسك بالحديث الذى قبله على أن السلام ليس من أركان الصلاة . ولبيان أنه ركن من أركان الصلاة كما أن التكبير ركن لها وأن التحليل منها إنما يكون به دون الحدث والكلام لأنه قد عرّفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرّفه فكان ذلك منصرفا إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة . والتعريف بالألف

واللام مع الإضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد تريد أنه لامبيت له غيرها والحديث و إن كان فى سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال فقد يعضده حديث صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه البخارى . ولم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه خرج من الصلاة بدون تسليم كما تقدم . على أن عبد الله بن محمد بن عقيل قد وثقه جماعة « وماروى » عن علىّ من قوله إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته وعن ابن عمر مرفوعا إذا أحدث وقد قعد فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته « فهما ضعيفان » باتفاق الحفاظ كما قاله النووى فى شرح المهذب

باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

وفى بعض النسخ باب ماجاء فيما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تُبَادِرُونِى بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِى بِهِ إِذَا رَفَعْتُ إِنِّى قَدْ بَدُنْتُ

﴿ش﴾ ﴿مسدد﴾ بن مسرهد . و ﴿يحيى﴾ القطان . و ﴿ابن عجلان﴾ هو محمد . و ﴿ابن محيريز﴾ هو عبد الله ﴿قوله لاتبادرونى بركوع ولابسجود الخ﴾ وفى نسخة لاتبادرونى بركوع ولا سجود أى لاتسارعونى ولا تسبقونى بالركوع والسجود بل تأخروا عنى بالشروع فيهما ولا تخافوا أن ينتقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعى لأن الجزء الذى أسبقكم به تدركونه إذا رفعت فيكون الجزء الذى أدركوه بعد رفع الإمام بدلا عن الجزء الذى سبقهم به الإمام فى الشروع ويكون مقدار ركوع الإمام والمأموم سواء . وقوله إنى قد بدنت تعليل للنهى عن المبادرة بالركوع والسجود . وبدن من باب قرب من البدانة وهى كثرة اللحم قال أبو عبيد هكذا روى فى الحديث بالتخفيف ويروى بدّنت بالتشديد أى كبرت وأسنت والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكبر سنه أو كثرة لحمه ثقل جسمه وقلت حركته اه ببعض تصرّف ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ

ابْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ يَخْطُبُ النَّاسَ ثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَامُوا قِيَامًا فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبدالله بن يزيد﴾ بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث ابن خطمة الأوسى الأنصارى أبا موسى الصحابى شهد بيعة الرضوان وهو صغير وشهد صفين والجمل مع علىّ وكان أميرا على الكوفة أيام الزبير وكان الشعبى كاتبه . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبى أيوب وابن مسعود وحذيفة وقيس بن سعد وزيد بن ثابت والبراء بن عازب . وعنه ابنه موسى وعدىّ بن ثابت والشعبى وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى ومحمد بن كعب ومحمد بن سيرين وطائفة . روى له الجماعة . و ﴿الخطمى﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة إلى خطمة بطن من الأوس

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يخطب الناس الخ﴾ أى يعظهم وذكر فى خطبته هذا الحديث . وسبب ذكره أنه كان يصلى بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رءوسهم قبل أن يضع رأسه ويرفعون قبل أن يرفع رأسه فذكر هذا الحديث للإنكار عليهم . وقوله وهو غير كذوب أى والحال أنه غير كاذب فالمراد نفى أصل الكذب لا المبالغة فيه نظير قوله تعالى « وماربك بظلام للعبيد » ونظيره قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو الصادق المصدوق . وما فى صحيح مسلم عن أبى مسلم الخولانىّ حدثنى الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعىّ . ونظائره كثيرة . وغرضه بذلك تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة فى تمكينه من النفس لا التزكية التى تكون من شك فيه إذ الصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تعديل ولا يشك فى روايتهم ﴿قوله قاموا قياما الخ﴾ أى استمرّوا قائمين فلا يهوى أحد منهم إلى السجود حتى يراه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضع جبهته على الأرض

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ زُهَيْرٌ ثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبان بن تغلب﴾ بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام غير مصروف الربعى أبى سعد الكوفى . روى عن أبى إسحاق السبيعى والحكم بن عتيبة وفضيل بن عمر . وعنه موسى بن عقبة وشعبة وحماد بن زيد وسفيان ابن عيينة وجماعة . وثقه النسائى وأحمد وأبوحاتم وابن معين وابن سعد وقال ابن عدىّ له نسخ عامتها مستقيمة إذا روى عنه ثقة وهو من أهل الصدق فى الروايات وإن كان مذهبه مذهب الشيعة وهو فى الرواية صالح لابأس به وقال الأزدى كان غاليا فى التشيع وماأعلم به فى الحديث بأسا . توفى سنة إحدى وأربعين ومائتين . روى له مسلم وأبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه ﴿قوله قال زهير الخ﴾ أى قال زهير بن حرب فى روايته قال حدثنا سفيان وقال سفيان حدثنا الكوفيون أبان وغيره . وغرض المصنف بهذا أن رواية سفيان عن أبان من طريق هارون بالعنعنة وروايته عنه من طريق زهير بالتحديث وأن هارون روى الحديث عن سفيان عن أبان وحده لم يذكر غيره وزهيرا رواه عنه عن أبان وغيره معه وأن أبانا خالف الحفاظ المتقنين فانفرد بذكر عبد الرحمن بن أبى ليلى ولم يذكره أحد منهم بل ذكروا عبد الله بن يزيد الخطمىّ عن البراء قال الدارقطنى الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل أحد عن ابن أبى ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير أبان أحفظ منه اه (قال) النووى فى شرح مسلم هذا الاعتراض لايقبل بل أبان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه . ولا امتناع فى أن يكون مرويه عن عبد الله بن يزيد وابن أبى ليلى اه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فلا يحنو أحد منا ظهره الخ﴾ أى لايميله ولا يثنيه حتى يرى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضع يديه على ركبتيه فى الركوع ويضع جبهته على الأرض فى السجود . وفى نسخة حتى نرى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضع والمراد لم يشرع أحد منا فى ركوع ولا سجود حتى نرى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شرع فى ذلك الركن وتلبس به . ويحنو بالواو من حنوت العود من باب نصر ثنيته ويقال فيه يحنى بالياء من باب ضرب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو إسحاق﴾ هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن خارجة ابن حصن بن حذيفة الكوفى . روى عن حميد الطويل والأعمش ومالك وشعبة والثورى وجماعة وعنه الأوزاعى وابن المبارك ومحمد بن كثير وطائفة . قال العجلى كان ثقة رجلا صالحا صاحب سنة وعلم وكان كثير الحديث وله فقه وقال أبو حاتم ثقة مأمون إمام وقال النسائى ثقة مأمون أحد الأئمة وقال ابن سعد كان ثقة فاضلا صاحب سنة وغزو كثير الخطأ فى حديثه مات سنة إحدى وثمانين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿الفزارى﴾ نسبة إلى فزارة قبيلة و ﴿محارب بن دثار﴾ بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة بن كردوس السدوسى أبى دثار الكوفى القاضى . روى عن ابن عمر وعبد الله بن يزيد الخطمى والأسود بن يزيد وعبد الله وسليمان ابنى بريدة . وعنه عطاء بن السائب وأبو إسحاق سليمان بن أبى سليمان الشيبانى والأعمش وشعبة وشريك وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلى وأبو حاتم ويعقوب ابن سفيان والنسائى وقال ابن سعد كان من المرجئة الأولى الذين يرجئون عليا وعثمان ولا يشهدون فيهما بشىء وله أحاديث ولا يحتجون به . توفى سنة ست عشرة ومائة على ما قاله ابن قانع . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حتى يرونه﴾ بإثبات النون فحتى عاطفة . وفى نسخة حتى يروه بحذف نون الرفع على أنه منصوب بأن مضمرة بعد حتى . وقوله ثم يتبعونه عطف على يرونه (وفى هذا دلالة) على أن المأموم يجب عليه أن يتأخر عن الإمام فى أفعال الصلاة فلا يساويه ولا يسبقه وتقدم بيانه وافيا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم

باب ماجاء فى التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

وفى بعض النسخ باب فى التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَا يَخْشَى أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن زياد﴾ القرشى الجمحى مولاهم أبى الحارث . روى عن الفضل بن عباس وعائشة وعبد الله بن الزبير وابن عمر . وعنه ابنه الحارث وخالد الحذاء وأيوب السختيانى وهشام ويونس بن عبيد وشعبة وآخرون . وثقه أحمد وابن معين والترمذى والنسائى وابن جنيد وقال أبو حاتم محله الصدق . روى له الجماعة ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أما يخشى أو ألا يخشى﴾ بالشك من الراوى . وفى رواية البخارى أما يخشى . وفى رواية الكشميهنى أولا يخشى . وأما بتخفيف الميم حرف استفتاح وأصلها ما النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو للتوبيخ ﴿قوله إذا رفع رأسه والإمام ساجد الخ﴾ وفى رواية البخارى ومسلم إذا رفع رأسه قبل الإمام (وهو صريح) فى منع تقدم المأموم على الإمام فى رفع الرأس من السجود لا غير . ويلحق به الركوع لكونه فى معناه . وخصّ السجود بالذكر لما فيه من مزيد المزية فإن العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد لأنه غاية الخضوع المطلوب . ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء (قال فى الفتح) وأما التقدم على الإمام فى الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الأولى لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد وإذا دلّ الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام فى حديث آخر أخرجه البزّار من رواية مليح بن عبد الله السعدى عن أبى هريرة مرفوعا «الذى يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان» وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ اه باختصار (وقد روى) مسلم عن أنس مايدلّ على وجوب متابعة المأموم الإمام فيما ذكر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف» وقوله أن يحوّل الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار بالشك من شعبة . ورواه الطيالسى عن حماد بن سلمة وابن خزيمة عن حماد بن زيد بلفظ الرأس ومسلم عن يونس بن عبيد بلفظ

صورته وعن الربيع بن مسلم بلفظ وجهه وعن محمد بن زياد بغير تردّد . والظاهر أنه من تصرّف الرواة . وقال عياض هذه الروايات متفقة لأن الوجه من الرأس ومعظم الصورة فيه اهـ وخصّ وقوع الوعيد بالرأس فى بعض الروايات لأن بها وقعت الجناية (واختلف) فى معنى التحويل المذكور فقيل هو باق على ظاهره فيمسخه الله مسخا حسيا . ويؤيده ورود الوعيد بلفظ المستقبل « ولا يقال » ليس فى الحديث مايدلّ على وقوع المسخ بل غايته أن فاعل ذلك متعرّض لهذا الوعيد ولا يلزم من التعرّض للشىء وقوع ذلك الشىء « لأنه لامانع » من وقوعه لما رواه البخارى عن أبى مالك الأشعرى رضى الله تعالى عنه أنه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخزّ والحرير والخمر والمعازف ولينزلنّ أقوام إلى جنب علم يروح بسارحة لهم يأتيهم يعنى الفقير لحاجة فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة . وقيل إن التحويل المذكور يقع يوم القيامة « ولامنافاة » بينه وبين حديث البخارى لاحتمال أن المسخ يقع لبعض فى الدنيا ولآخرين فى الآخرة . ويحتمل أن يراد المسخ المعنوى الذى هو طمس القلوب والبصائر فيكون القلب أعمى عن طريق الحق فلا يبصر رشده (وظاهر الحديث) يقتضى تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات و إلى ذلك ذهب الجمهور من غير بطلان . قال القرطبى وغيره من خالف الإمام فقد خالف سنة المأموم وأجزأته صلاته عند الجمهور اهـ ونقل عن جماعة أنه يبطل الصلاة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على كمال شفقته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأمة وبيانه لهم الأحكام ومايترتب عليها من الثواب والعقاب ، وعلى تحريم سبق المأموم الإمام فى الرفع من السجود وكذا يحرم سبقه له فى غيره كما تقدم . واستدلّ به بعضهم على جواز المقارنة لكن لادلالة فيه لأنه دلّ بمنطوقه على منع السبق وبمفهومه على المقارنة والمتابعة وتقدم مايدلّ على النهى عن المقارنة فلم يبق إلا المتابعة . قال الحافظ ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ودواؤه أنه يستحضر أنه لايسلم قبل الإمام أفاده فى الفتح

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى من طريق حماد بن زيد قال ثنا محمد بن زياد عن أبى هريرة قال قال محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار . ورواه أيضا من عدّة طرق

باب فيمن ينصرف قبل الإمام

أى فى بيان حكم المأموم الذى ينصرف من الصلاة قبل انصراف إمامه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا حَفْصُ بْنُ بُغَيْلٍ الدَّهْنِيُّ ثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حفص بن بغيل﴾ بضم الموحدة وفتح الغين المعجمة مصغرا الهمدانى المرهبي الكوفى . روى عن إسرائيل وزائدة بن قدامة والثورى وزهير وداود بن نصير وعنه أبو كريب وأحمد بن بديل وعبدالرحمن بن صالح وأبو الوليد . قال ابن حزم مجهول وقال ابن القطان لا يعرف له حال وقال فى التقريب مستور من التاسعة . روى له أبو داود . و ﴿الدهنى﴾ بفتح الدال المهملة نسبة إلى الدهنا بالمدّ والقصر موضع لتميم بنجد واسم لدار الإمارة بالبصرة وموضع أمام ينبع . و ﴿المختار بن فلفل﴾ بضم الفاءين بينهما لام ساكنة المخزومى مولى عمرو ابن حريث . روى عن أنس والحسن البصرى و إبراهيم التيمى وعمر بن عبد العزيز وطلق بن حبيب . وعنه ابنه بكر وزائدة بن قدامة والثورى وعبد الواحد بن زياد وآخرون . وثقه أحمد وابن معين والعجلى وأبو حاتم والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ كثيرا . روى له مسلم والترمذى والنسائى وأبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حضهم على الصلاة الخ﴾ أى حثهم على المحافظة على أدائها ونهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يقوموا من أماكنهم التى صلوا فيها حتى يقوم هو من مكانه . وكان صلى الله عليه وآله وسلم ينتظر فى مكانه حتى ينصرف النساء اللاتى كنّ يصلين خلفه كما رواه البخارى عن أمّ سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ويمكث فى مقامه يسيرا قبل أن يقوم قالت فنرى والله أعلم أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهنّ أحد من الرجال . وكما رواه أيضا عن هند بنت الحارث أن أمّ سلمة أخبرتها أن النساء فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كنّ إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام الرجال . ويحتمل أن المراد من الانصراف التسليم من الصلاة فيكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهاهم عن أن يسلموا قبل سلامه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن المختار ابن فلفل عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حضهم على الصلاة « الحديث »

باب جماع أبواب مايصلى فيه

أى باب جامع للأبواب التى فيها بيان عدد الثياب التى يصلى فيها . وفى نسخة باب جماع أثواب ما يصلى فيه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ هو عبد الله بن مسلمة . و ﴿ابن شهاب﴾ هو محمد بن مسلم الزهرى ﴿قوله سئل عن الصلاة الخ﴾ قال فى الفتح لم أقف على اسم السائل لكن ذكر السرخسى فى المبسوط أن السائل ثوبان اه : وقوله أو لكلكم ثوبان استفهام بمعنى النفى أى ليس لكل واحد منكم ثوبان فهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشير به إلى جواز الصلاة فى الثوب الواحد فكأنه قال يكفى أحدكم فى الصلاة ثوب واحد لأن الثوبين لا يقدر عليهما كل واحد منكم (وهذا الحديث) يدلّ على جواز الصلاة فى الثوب الواحد (قال) النووى لا خلاف فى هذا إلا ماحكى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ولا أعلم صحته . وأجمعوا على أن الصلاة فى ثوبين أفضل . وأما صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصحابة رضى الله تعالى عنهم فى ثوب واحد ففى وقت كان لعدم ثوب آخر وفى وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما يأتى فى رواية البخارى عن جابر بن عبد الله وفيها يا أبا عبد الله تصلى ورداؤك موضوع فقال نعم أحببت أن يرانى الجهال مثلكم . وروى ابن أبى شيبة عن وكيع عن فضيل بن غزوان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال رأيت سبعين من أهل الصفة يصلون فى ثوب فمنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من هو أسفل من ذلك فإذا ركع قبض عليه يخاف أن تبدو عورته وعن ابن وهب صلاة الرجل فى ثوب واحد رخصة وفى ثوبين مأمور به . وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال اختلف أبىّ بن كعب وابن مسعود فى الصلاة فى ثوب واحد فقال أبىّ لابأس به وقال ابن مسعود إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون ثيابا فأما إذا وجدوها فالصلاة فى ثوبين فقام عمر رضى الله تعالى عنه على المنبر فقال الصواب ماقال أبىّ لا ماقال ابن مسعود

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد ورواه

البيهقى من طريق يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره. ورواه أيضا بنحوه من عدة طرق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ

﴿ش﴾ ﴿مسدد﴾ بن مسرهد. و ﴿سفيان﴾ بن عيينة. و ﴿أبو الزناد﴾ عبد الله بن ذكوان و ﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن بن هرمز ﴿قوله لا يصلّ أحدكم﴾ وفى بعض النسخ لا يصلى بإثبات الياء وهو كذلك فى الصحيحين والياء فيه للإشباع أو يكون نفيا بمعنى النهى ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التوكيد ورواه الإسماعيلى من طريق الثورى عن أبى الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله ليس على منكبيه منه شىء﴾ وفى رواية البخارى ليس على عاتقيه شىء والمراد أنه لا يتزر به ويشدّ طرفيه على حقويه بل يتزر به ويرفع طرفيه على عاتقيه ويخالف بينهما كما فى الرواية الآتية فيكون بمنزلة الإزار والرداء. والمنكبان تثنية منكب وهو مجتمع رأس العضد والكتف (والحكمة) فى النهى عن الصلاة فى الثوب الذى ليس على منكب المصلى منه شىء أنه لا يؤمن أن تنكشف عورته. ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيديه فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة على صدره. ولأن فيه ترك ستر أعالى البدن (وهذا النهى) عند الجمهور للتنزيه فلو صلى فى ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شىء صحت صلاته مع الكراهة، ومحله إن قدر على شىء يجعله على عاتقه وإلا فلا كراهة. واستدلوا على أن النهى للتنزيه بما رواه البخارى عن جابر وفيه فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به. وسيأتى للمصنف نحوه (وقال أحمد) وبعض السلف إذا قدر على وضع شىء على عاتقه ولم يضعه لم تصح صلاته لأن النهى يقتضى الفساد. وفى رواية عن أحمد أنه تصح صلاته لكن يأثم بتركه (قال فى حجة الله البالغة) اعلم أن لبس الثياب مما امتاز به الإنسان عن سائر البهائم وهو أحسن حالات الإنسان وفيه شعبة من معنى الطهارة وفيه تعظيم الصلاة وتحقيق أدب المناجاة بين يدى رب العالمين وهو واجب أصلىّ جعل شرطا فى الصلاة لتكميله معناها وجعله الشارع على حدّين حدّ لا بدّ منه وهو شرط صحة الصلاة وحدّ هو مندوب إليه (فالأول) منه السوءتان وهو آكدهما وألحق بهما الفخذان. وفى المرأة سائر بدنها لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار يعنى البالغة لأن الفخذ محلّ الشهوة وكذا بدن المرأة

فكان حكمهما حكم السوءتين (والثانى) قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء وقال إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه. والسر فيه أن العرب والعجم وسائر أهل الأمزجة المعتدلة إنما تمام هيئتهم وكمال زيهم على اختلاف أوضاعهم فى لباس القباء والقميص والحلة وغيرها أن يستر العاتقان والظهر. وسئل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال أولكلكم ثوبان ثم سئل عمر رضى الله تعالى عنه فقال إذا وسع الله فوسعوا جمع رجل «الحديث» اه وهو جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل فى إزار ورداء فى إزار وقميص فى إزار وقباء فى سراويل ورداء فى سراويل وقميص فى سراويل وقباء فى تبان وقباء فى تبان وقميص قال «أى أبو هريرة» وأحسبه قال فى تبان ورداء رواه البخارى. والتبان بالضم والتشديد سراويل صغيرة مقدار شبر تستر العورة المغلظة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى ورواه البيهقى من طريق إسحاق بن إبراهيم أنبأ سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شىء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِى ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ القطان. و ﴿إسماعيل﴾ بن علية ﴿قوله فليخالف بطرفيه على عاتقيه﴾ أى يجعل طرفه الأيمن على عاتقه الأيسر وطرفه الأيسر على عاتقه الأيمن. والعاتق ما بين المنكب والعنق موضع الرداء يذكر ويؤنث وجمعه عواتق. وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك ليستتر أعالى البدن التى هى من مواضع الزينة ولئلا ينظر المصلى إلى عورته إذا ركع أو يسقط عنه الثوب إذا ركع أو سجد. وهذا الأمر عند الجمهور للندب وعند أحمد للوجوب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى وأحمد وأبو نعيم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى

فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمر بن أبى سلمة﴾ بن عبد الأسد ربيب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولد بالحبشة فى السنة الثانية . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه . وعنه ابنه محمد وسعيد بن المسيب وعروة ووهب بن كيسان وأبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف . ولى البحرين زمن على وشهد معه الجمل . مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين فى خلافة عبد الملك بن مروان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ملتحفا مخالفا الخ﴾ أى متغطيا به مخالفا بين طرفيه على الهيئة المتقدمة وهما حالان من فاعل يصلى . وفى رواية لمسلم مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه . والاشتمال بمعنى الالتحاف (وفى هذا دلالة) على جواز الصلاة فى ثوب واحد وجعل طرفيه على عاتقيه وهذا إذا كان واسعا فإذا كان ضيقا شدّه على وسطه كما صرّح به فى رواية البخارى عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا صليت فى ثوب واحد فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به . وفى رواية لأحمد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا ما اتسع الثوب فلتعاطف به على منكبيك وإذا ضاق عن ذلك فشدّ به حقويك ثم صلّ من غير رداء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَانَبِيَّ اللهِ مَا تَرَى فِى الصَّلَاةِ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ قَالَ فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِزَارَهُ طَارَقَ بِهِ رِدَاءَهُ فَاشْتَمَلَ بِهِمَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿قوله يانبى الله ماترى فى الصلاة الخ﴾ أى ما الذى تعلمه فى الصلاة فى الثوب الواحد أهى جائزة أم لا فأطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إزاره أى حله وأرسله وطارق به رداءه أى جعل أحدهما على الآخر والتفّ بهما كهيئة ثوب واحد وصلى . وفى نسخة طابق به رداءه فيكون الجواب مطابقا للسؤال من قولهم طارق الرجل بين نعليه أى جعل إحداهما

على الأخرى . وفى نسخة ثم طالق به رداءه باللام ﴿قوله فصلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ فعل ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تعليما للسائل بالفعل ليكون أوقع فى النفس ، وفيه دلالة على أنه يكفى الرجل فى الصلاة ثوب واحد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن أبى شيبة وكذا البيهقى من طريق المصنف عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علىّ قال خرجنا مع نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفدا حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه فجاء رجل فقال يانبى الله ماترى فى الصلاة فى الثوب الواحد فأطلق نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إزاره وطارق به رداءه « الحديث » « قال البيهقى » والأحاديث التى رويناها فى صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ثوب واحد متوشحا به المراد به الرّداء أو ما يشبه الرّداء والله تعالى أعلم اه

باب الرجل يعقد الثوب فى قفاه ثم يصلى

أى يعقد الإزار على قفاه ثم يصلى فيه . وفى نسخة ويصلى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِى أُزُرِهِمْ فِى أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضِيقِ الْإِزَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصِّبْيَانِ فَقَالَ قَائِلٌ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿أبو حازم﴾ هو سلمة بن دينار ﴿قوله لقد رأيت الخ﴾ اللام فيه للجنس أى رأيت جماعة من الرجال عاقدين أزرهم فى أعناقهم مثل الصبيان وهم يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفى رواية البخارى كان رجال بالتنكير . وقوله عاقدى أزرهم بحذف النون للإضافة وأصله عاقدين وهو منصوب على الحال وليس منصوبا على المفعولية لأن رأى هنا بصرية لاتتعدى إلا إلى مفعولين . والأزر بضمتين جمع كثرة لإزار يذكر ويؤنث وجمع القلة أأزرة كحمار وحمر وأحمرة . وقوله من ضيق الإزار تعليل لعقدهم أزرهم لأنها لو كانت واسعة لأمكنهم أن يعقدوها على الصدور أو يرسلوا طرفيها إذ لايخاف منه كشف العورة حينئذ ﴿قوله كأمثال الصبيان﴾ وفى رواية البخارى كهيئة الصبيان أى كما يعقد الصبيان أزرهم على قفاهم ﴿قوله فقال قائل﴾ قال فى الفتح يغلب على الظن أنه بلال اه والظاهر أن الذى أمره بذلك هو النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله لاترفعن رءوسكن حتى يرفع الرجال﴾

وفى رواية البخارى حتى يستوى الرجال جلوسا . وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يبصرن شيئا من عورات الرجال عند رفع رءوسهن من السجود كما صرّح بذلك فى رواية أحمد عن أسماء بنت أبى بكر وسيأتى أيضا للمصنف قال فيه فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال . وكانت الرجال تفعل ذلك لقلة الثياب عندهم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الاقتصار على الإزار فى الصلاة ، وعلى جواز نظر النساء إلى أعالى البدن من الرجال . لكن محله مالم يكن بشهوة وإلا حرم ، وعلى طلب الاحتياط فى ستر العورة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

باب الرجل يصلى فى ثوب بعضه على غيره

أيجوز أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ

﴿ش﴾ ﴿أبو الوليد﴾ هو هشام بن عبدالملك . و ﴿زائدة﴾ بن قدامة . و ﴿أبو حصين﴾ بفتح الحاء المهملة هو عثمان بن عاصم ﴿قوله صلى فى ثوب بعضه علىّ﴾ دليل على جواز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه على المرأة ولو كانت حائضا لما تقدم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلىّ مرط لى وعليه بعضه . ولعلّ هذا الثوب كان رداء أو كساء واسعا حتى يمكن أن يكون عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعضه وبعضه على عائشة . ويؤخذ منه جواز وضع بعض ثوب المصلى على الرجل بالطريق الأولى

باب فى الرجل يصلى فى قميص واحد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ فَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ قَالَ نَعَمْ وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿موسى بن إبراهيم﴾ بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى . روى عن أبيه وسلمة بن الأكوع . وعنه عبد الرحمن بن أبى الموال

وعطاف بن أبى الموال وعطاف بن خالد . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الرابعة . روى له أبوداود والنسائى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إنى رجل أصيد الخ ﴾ بوزن أبيع أى أصطاد . وروى أصيد بوزن أكرم (قال فى النهاية) هكذا جاء فى رواية إنى رجل أصيد على وزن أكرم وهو الذى فى رقبته علة لايمكن الالتفات معها . والمشهور أصيد من الاصطياد اه ويؤيده رواية أحمد وفيها قلت يارسول الله إنى أكون فى الصيد وأصلى الخ . ورواية ابن حبان قلت يارسول الله إنى رجل أتصيد فأصلى فى القميص الواحد أى من غير إزار . وهو على تقدير همزة الاستفهام وقد صرّح بها فى بعض النسخ . ولعله سأله عن القميص لأنه أنسب بالصائد فإنه يحتاج لأن يكون خفيفا ليس عليه مايشغله عن الإسراع فى طلب الصيد وربما منعه الإزار من العدو خلفه ﴿ قوله وازرره ولو بشوكة ﴾ أى اشدده بشىء وإن بشوكة . واررر أمر من زرّ يزرّ من باب نصر . وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يزرّ قميصه مبالغة فى حصول الستر ولئلا يقع بصره على عورته حال ركوعه إذا كان جيب القميص واسعا . وفيه دلالة على جواز الصلاة فى الثوب الواحد

﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه النسائى والشافعى وابن خزيمة والبيهقى وابن حبان والحاكم وكذا البخارى تعليقا ووصله فى تاريخه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى حَوْمَلٍ الْعَامِرِىِّ قَالَ أَبُودَاوُدَ كَذَا قَالَ وَهُوَ أَبُوحَرْمَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَمَّنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ فِى قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فِى قَمِيصٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ أبوحومل ﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الواو . روى عن محمد بن عبد الرحمن . وعنه إسرائيل بن يونس . قال الذهبى لا يعرف . و ﴿ العامرى ﴾ نسبة إلى العامرية قرية باليمامة سميت باسم رجل اسمه عامر ﴿ قوله كذا قال وهو أبوحرمل ﴾ أى قال محمد بن حاتم بسنده عن أبى حومل بالواو والصواب أبوحرمل بالراء فتكون تسميته بأبى حومل بالواو خطأ . و ﴿ محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر ﴾ بن عبيد الله ابن أبى مليكة التيمى المدنى . روى عن القاسم بن محمد وابن أبى مليكة . وعنه إسماعيل بن أبى أويس

ومسدد بن مسرهد . قال أبو زرعة وأحمد لا بأس به وقال البخارى منكر الحديث وقال النسائى والأزدى متروك الحديث وقال ابن حبان لا يحتج به وضعفه ابن معين والدارقطنى . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبد الرحمن بن أبى بكر بن عبيد الله بن أبى مليكة التيمى المدنى . روى عن عمه عبد الله وزرارة بن مصعب و إسماعيل بن محمد وموسى بن عقبة وجماعة . وعنه ابنه محمد و إسرائيل والشافعى وابن وهب ووكيع وأبو معاوية وكثيرون قال ابن حبان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات وقال الساجى صدوق فيه ضعف وقال النسائى متروك الحديث وقال أبو حاتم ليس بالقوىّ وضعفه ابن معين ، روى له أبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فلما انصرف قال إنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى فى قميص﴾ أتى به لما سألوه عن الصلاة بغير رداء كما صرّح به فى رواية البخارى عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلى فى ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلنا يا أبا عبد الله تصلى ورداؤك موضوع قال نعم أحببت أن يرانى الجهال مثلكم رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى كذا (والحديث) يدلّ على جواز صلاة الإمام بغير رداء وهذا لا ينافى أن الصلاة بالرداء أفضل (وفصلت) المالكية فقالوا صلاة إمام المسجد و إمام القبائل بغير رداء مكروهة دون إمام غيرهما و إن كان الأفضل اتخاذ الرداء (قال فى المدونة) قال مالك أكره للإمام أن يصلى بغير رداء إلا أن يكون إمام قوم فى سفر أو رجلا أمّ قوما فى صلاة فى موضع اجتمعوا فيه أو فى داره فأما إمام مسجد جماعة أو مساجد القبائل فأكره ذلك وأحبّ إلىّ أن لو جعل عمامة على عاتقه إذا كان مسافرا أو صلى فى داره اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق محمد بن المنكدر بنحو رواية البخارى المتقدمة

باب إذا كان ثوبا ضيقا

وفى بعض النسخ باب إذا كان الثوب بالتعريف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ قَالُوا ثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَتَيْنَا جَابِرًا يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ سِرْتُ مَعَ

رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةٍ فَقَامَ يُصَلِّى وَكَانَتْ عَلَىَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِى وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ فَنَكَسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِى فَأَدَارَنِى حَتَّى أَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ قَالَ وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُنِى وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ فَأَشَارَ إِلَىَّ أَنِ ائْتَزِرْ بِهَا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا جَابِرُ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ

﴿ش﴾ ﴿قوله سرت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى غزوة﴾ هى بطن بواط كما فى رواية مسلم ﴿قوله ذهبت أخالف بين طرفيها الخ﴾ أى شرعت أخالف بين طرفى البردة على عاتقى فأجعل طرفها الأيمن على المنكب الأيسر وطرفها الأيسر على المنكب الأيمن فلم تكفنى لما أردت لصغرها وكانت لها ذباذب أى أهداب واحدها ذبذب بكسر الذالين المعجمتين سميت بذلك لأنها تتذبذب أى تتحرك على صاحبها إذا مشى ﴿قوله فنكستها الخ﴾ بتخفيف الكاف من باب قتل أى قلبتها وجعلت الأسفل أعلى كما ذكره بقوله ثم خالفت بين طرفيها وانحنيت وتقاصرت عليها لأمسكها بعنق لئلا تسقط ﴿قوله فجاء ابن صخر﴾ هو جبار بن أمية بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدى بن تميم الأنصارى السلمى ﴿قوله فأخذنا بيديه جميعا الخ﴾ أى قال جابر فأخذنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنا وجبارا وفى رواية مسلم فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه . والظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ بيمينه شمال جابر وبشماله يمنى جبار وشرع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينظر إلىّ نظر المنبه على الأمر المكروه . ويرمق مضارع رمق من باب قتل ﴿قوله ثم فطنت به﴾ أى فهمت نظره إلىّ وفطن من بابى قتل وتعب ﴿قوله فأشار إلىّ أن اتزر بها﴾ وفى رواية مسلم فقال هكذا بيده يعنى شدّ وسطك بها ﴿قوله لبيك﴾ أى أجيبك إجابة بعد إجابة فهو مفعول لفعل محذوف وثنى للتأكيد وأضيف إلى كاف الخطاب وأصله لبين لك فحذفت

النون واللام للإضافة ﴿قوله فخالف بين طرفيه﴾ أى التحف وخالف بين طرفيه على عاتقيك كما يؤخذ مما تقدم ﴿قوله فاشدده على حقوك﴾ بفتح الحاء المهملة وكسرها أى معقد إزارك وهو الخاصرة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه إذا كان مع الإمام واحد يطلب منه أن يقف عن يمينه فإن وقف عن يساره حوّله الإمام عن يمينه ، وعلى أنه إذا صلى مع الإمام اثنان يقومان خلفه ، وعلى أن الإمام إذا كان عن يمينه واحد ثم جاء آخر ووقف عن يساره ينبغى للإمام أن يدفعهما خلفه ، وعلى أن العمل اليسير فى الصلاة لا يفسدها ولا كراهة فيه إذا كان لحاجة ، وعلى جواز النظر الخفيف فى الصلاة إذا كان لحاجة ، وعلى أن المصلى إذا كان عليه ثوب واحد فإن كان واسعا يخالف بين طرفيه وإن كان ضيقا يتزر به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وكذا البيهقى من طريق زياد بن مهران السمسار قال ثنا هارون بن معروف ثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبى حرزة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابر بن عبد الله فى مسجده وهو يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت يرحمك الله أتصلى فى ثوب واحد وهذا إزارك إلى جنبك فقال أردت أن يدخل علىّ الأحمق مثلك فيرانى كيف أصنع فيصنع مثله فذكر حديثا طويلا وفيه قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعنى يصلى وكانت علىّ بردة « الحديث »

باب الإسبال فى الصلاة

أى فى بيان حكم إرسال الإزار وإرخائه فى الصلاة . والإسبال جرّ الثوب وإرخاؤه فى الصلاة وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة وذكر الحديثين اللذين بعدها عقيب حديث جابر بن عبد الله والصواب إثباتها كما هو فى أكثر النسخ لأن الحديثين اللذين فيها غير مناسبين لترجمة حديث جابر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّى مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ مَالَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّى وَهُوَ

مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبان﴾ بن يزيد العطار . و ﴿يحيى﴾ بن أبى كثير ﴿قوله عن أبى جعفر﴾ الأنصارى المؤذن . روى عن أبى هريرة. وعنه يحيى بن أبى كثير . قال الترمذى لايعرف اسمه وقال أبوبكر الباغندى وابن حبان إنه محمد بن على بن الحسين . قال الحافظ هذا ليس بمستقيم لأن محمد بن على لم يكن مؤذنا ولأن أباجعفر هذا قد صرّح بسماعه من أبى هريرة فى عدّة أحاديث وأما محمد بن على بن الحسين فلم يدرك أباهريرة فتعين أنه غيره اه وقال فى التقريب مقبول من الثالثة ومن زعم أنه محمد بن على بن الحسين فقد وهم اه روى له أبوداود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بينما﴾ ظرف متعلق بفعل محذوف يفسره المذكور بعده ﴿قوله مسبلا إزاره إذ قال له الخ﴾ أى مطوّلا له ومرسله أسفل من الكعبين تبخترا فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم اذهب فتوضأ الخ فإذ حرف أوظرف للمفاجأة متعلق بالفعل بعده والمعنى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين أوقات لرجل كان يصلى مسبلا إزاره اذهب فتوضأ الخ. ولعلّ السرّ فى أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له بالوضوء وهو طاهر أن يتفكر الرجل فى سبب ذلك الأمر فيقف على ماارتكبه من المخالفة وأن الله تعالى ببركة أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لأن طهارة الظاهر تؤثر فى طهارة الباطن . وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالوضوء ثانيا زجرا له لما فعله من إسبال الإزار . أو لأنه لم يفطن لغرضه فى المرّة الأولى ﴿قوله مالك أمرته أن يتوضأ الخ﴾ أى والحال أنه طاهر . وفى نسخة مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكتّ عنه فقال إنه كان يصلى وهو مسبل إزاره (وظاهر جوابه) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه إنما أمره بإعادة الوضوء لأنه لما كان يصلى صلاة غير مقبولة والطهارة من شرائط الصلاة سرى عدم القبول إلى الطهارة أيضا فأمره بها حثا على الأكمل والأفضل (وفى الحديث) دلالة على عدم قبول صلاة مسبل الإزار . لكنه ضعيف لأنه من رواية أبى جعفر ولايعرف كما تقدم . وعلى فرض صحته فهو منسوخ لأن الإجماع على خلافه . وهذا إنما هو فى حق الرجال دون النساء كما سيأتى للمصنف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف ، وأخرجه أيضا مرسلا من طريق يحيى قال حدثنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أن أبا جعفر المدنى حدّثه أن عطاء

ابن يسار حدّثه أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حدثه قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل رجل يصلى فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اذهب فتوضأ فتوضأ ثم عاد يصلى فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اذهب فتوضأ فقال رجل يارسول الله ماشأنك أمرته أن يتوضأ ثم سكتّ عنه فقال إنى إنما أمرته أن يتوضأ أنه كان مسبلا إزاره ولا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿زيد بن أخزم﴾ بالخاء المعجمة والزاى الطائى أبو طالب البصرى روى عن يحيى القطان وابن مهدى ومعاذ بن هشام وأبى داود سليمان بن داود الطيالسى وأبى عامر العقدى وغيرهم . وعنه البخارى والنسائى وابن ماجه والترمذى وأبو داود وابن خزيمة وأبو حاتم وجماعة . وثقه أبو حاتم والنسائى والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث وقال صالح بن محمد صدوق فى الرواية . توفى سنة سبع وخمسين ومائتين . و ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبدالله . و ﴿أبو عثمان﴾ عبد الرحمن بن ملّ النهدى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من أسبل إزاره الخ﴾ أى من طوّله وأرسله فى الصلاة خيلاء بضم الخاء المعجمة وكسرها تكبرا وعجبا فليس عند الله جلّ ذكره فى شىء ولا يعبأ به الله ولا بصلاته فهو نظير قولهم فلان لاينفع للحلال ولا للحرام يريدون أنه ساقط من الأعين لايلتفت إليه ولا عبرة به ولا بأفعاله . وقيل ليس فى حلّ من الذنوب بمعنى لايغفر له ولا فى احترام عند الله وحفظ منه بمعنى أنه لايحفظ من سوء الأعمال (وقال) النووى معناه لايؤمن بحلال الله تعالى وحرامه . وقيل معناه ليس من دين الله فى شىء ومعناه قد برى من الله تعالى وفارق دينه اه (والحديث) يدلّ على تحريم إرخاء الإزار فى الصلاة إذا كان بقصد الخيلاء (وإلى ذلك) ذهبت الشافعية والحنابلة . وإذا كان بغير قصد الخيلاء يكره عند الشافعية (وقالت) الحنابلة لابأس به (وقالت) الحنفية إن كان بقصد الخيلاء كره وإلا فلا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج أبو داود الطيالسى والبيهقى نحوه عن ابن مسعود أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى أعرابيا وعليه شملة نشر ذيلها وهو يصلى فقال له إن الذى يجرّ ذيله من الخيلاء فى الصلاة ليس من الله فى حلّ ولا حرام

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هٰذَا جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمٍ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ

﴿ش﴾ أى روى الحديث جماعة منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير وأبو الأحوص . وغرض المصنف بهذا بيان أن الحديث روى موقوفا على ابن مسعود كما روى مرفوعا . ولم نقف على من وصل رواية هؤلاء موقوفة

باب من قال يتزر به إذا كان ضيقا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ قَالَ عُمَرُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ

﴿ش﴾ ﴿أيوب﴾ بن أبى تميمة كيسان السختيانى . و ﴿نافع﴾ مولى ابن عمر ﴿قوله أو قال قال عمر﴾ شك من الراوى فهو مرفوع على الأول وموقوف على الثانى ﴿قوله إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما﴾ هذا الأمر للندب للاتفاق على جواز الصلاة فى ثوب واحد ولو كان المصلى قادرا على ثوبين ولما رواه أحمد عن أبى سعيد الخدرى قال الصلاة فى الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود إنما كان ذلك إذا كان فى الثياب قلة فأما إذا وسع الله فالصلاة فى الثوبين أزكى ﴿قوله فليتزر به الخ﴾ يعنى إذا كان الثوب ضيقا وإن كان واسعا فليلتحف به وليخالف بين طرفيه على عاتقيه كما تقدم ولا يشتمل اشتمال اليهود وهو أن يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن يرفع طرفه ولا يبقى منه ما تخرج منه يده (ونهى) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنه لئلا تعرض لمن فعله حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر . وهو واشتمال الصماء واحد عند البغوى وفرق بينهما غيره فجعل اشتمال اليهود ما ذكر واشتمال الصماء أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أفضلية الصلاة فى ثوبين قميص ورداء أو قميص وإزار أو قميص وسراويل . وعلى أنه يجب على المصلى الائتزار بالثوب إذا كان ضيقا ، وعلى النهى عن التشبه بأفعال الكفار ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف عن نافع قال تخلفت يوما

فى علف الركاب فدخل علىّ ابن عمر وأنا أصلى فى ثوب واحد فقال لى ألم تكس ثوبين قلت بلى فقال أرأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة أكنت تذهب فى ثوب واحد قلت لا قال فالله أحق أن يتجمل له أم الناس ثم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو قال عمر من كان له ثوبان فليصلّ فيهما ومن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل كاشتمال اليهود

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ عَبْدُ اللهِ الْعَتَكِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلَّى فِى لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ وَالْآخَرُ أَنْ يُصَلَّى فِى سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الذهلى﴾ نسبة إلى ذهل بضم الذال المعجمة وسكون الهاء من ربيعة أو نسبة إلى ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة . و ﴿سعيد بن محمد﴾ بن سعيد أبو محمد الجرمى . روى عن عبد الرحمن بن عبد الملك ويعقوب بن إبراهيم وأبى أسامة وحاتم ابن إسماعيل والمطلب بن زياد . وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأبو زرعة وعبد الأعلى ابن واصل وجماعة . قال أحمد وابن معين صدوق ووثقه أبو داود وابن حبان . و ﴿أبو تميلة﴾ بالمثناة التحتية مصغرا ﴿يحيى بن واضح﴾ الأنصارى مولاهم المروزى . روى عن محمد بن إسحاق وفليح بن سليمان والأوزاعى وحسين بن واقد وجماعة . وعنه أحمد و إسحاق وسعيد بن يعقوب ويعقوب بن إبراهيم الدورقى وآخرون . وثقه النسائى وأحمد وابن سعد وابن معين وابن أبى خيثمة وقال صالح بن محمد ثقة فى الحديث وكان محمود الرواية . روى له الجماعة . و ﴿أبو المنيب﴾ بفتح الميم وكسر النون ﴿عبد الله﴾ هكذا فى أكثر النسخ . وفى بعضها عبيد الله العتكى ولعلها الصواب لأنه هكذا مصغرا فى تهذيب التهذيب وهو ابن عبد الله المروزى . روى عن عكرمة وسعيد ابن جبير وعمر بن عبد العزيز . وعنه زيد بن الحباب والفضل بن موسى وأبو تميلة وعلى بن الحسن وثقه ابن معين وعباس بن مصعب والحاكم أبو عبد الله وقال العقيلى لا يتابع على حديثه وقال البخارى عنده مناكير وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوى عندهم وقال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات وقال البيهقى لا يحتج به . روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه . و ﴿العتكى﴾ بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية نسبة إلى عتيك فخذ من الأزد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا يتوشح به﴾ التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على

منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرف الذى ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره . ونهى عن ذلك لئلا يرى المصلى عورة نفسه إذا ركع ولئلا يسقط الثوب فى الركوع أو السجود . وقد جرى النووى والزهرى على أن التوشح والاشتمال واحد ، وفرق الأخفش بينهما فقال إن الاشتمال أن يلتفّ الرجل بردائه أو كسائه من رأسه إلى قدمه ويردّ طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر وعرّف التوشح بما ذكر ﴿قوله والآخر أن يصلى فى سراويل الخ﴾ مقابل لمحذوف فكأن بريدة بن الحصيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أمرين (أحدهما) أن يصلى فى لحاف لا يتوشح به (والآخر) أن يصلى فى سراويل وفى رواية البيهقى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يصلى الرجل فى لحاف لا يتوشح به ، ونهى أن يصلى الرجل فى سراويل وليس عليه رداء ، والسراويل فارسىّ معرّب يذكر ويؤنث ويجمع على سراويلات أو هو جمع مفرده سروال أو سروالة أو سرويل بكسر السين وليس هناك فعويل غيرها . والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة أيضا . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلاة فى السراويل من غير رداء لما فيه من تحديد العورة وكشف أعالى البدن

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى بلفظ تقدّم ورواه الحاكم فى المستدرك وفى إسناده أبو تميلة وأبو المنيب وفيهما مقال

باب فى كم تصلى المرأة

يعنى من الثياب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ مَاذَا تُصَلِّى فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَتْ تُصَلِّى فِى الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِى يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله محمد بن زيد﴾ بن المهاجر ﴿بن قنفذ﴾ بضم القاف وسكون النون وضم الفاء ابن عمير بن جدعان القرشى التيمى . روى عن أبيه وأمه وعبد الله ابن عامر وأبى أمامة بن ثعلبة وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر . وعنه الزهرى ومالك وهشام بن سعد وابن أبى ذئب وبشر بن المفضل وآخرون . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو داود والعجلى وقال الدارقطنى يحتج به . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن

ماجه ﴿قوله عن أمه﴾ هى أمّ حرام يقال اسمها آمنة . روت عن أم سلمة . وعنها ابنها محمد ابن زيد . قال الذهبي لاتعرف وقال فى التقريب من الرابعة . روى لها أبوداود

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله ماذا تصلى فيه المرأة الخ﴾ أى أىّ شىء تصلى فيه المرأة من الثياب فماذا اسم استفهام فقالت أمّ سلمة تصلى فى الخمار بكسر الخاء المعجمة وهو ثوب تغطى به المرأة رأسها وجمعه خمر مثل كتاب وكتب . والدرع السابغ القميص الساتر لجميع بدنها مذكر ويجمع على أدراع . وقوله الذى يغيب ظهور قدميها أتت به لدفع ما يتوهم أنه يغتفر عدم تغطية ظهور القدمين . وفى نسخة الذى يغطى ظهور قدميها

﴿من أخرج الأثر أيضا﴾ أخرجه البيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ قَالَ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عثمان بن عمر﴾ بن فارس بن لقيط أبوعدى أوأبومحمد العبدى البصرى . روى عن كهمس بن الحسن وابن عون ويونس بن يزيد وابن أبى ذئب وشعبة وعلى بن المبارك وغيرهم . وعنه أحمد وإبراهيم بن يونس وأبوخيثمة وحجاج بن الشاعر والذهلى وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وقال أبوحاتم صدوق توفى سنة سبع أو ثمان ومائتين . روى له الجماعة . و﴿عبد الرحمن بن عبد الله يعنى ابن دينار﴾ العدوى مولى ابن عمر . روى عن أبيه وزيد بن أسلم وأبى حازم بن دينار ومحمد بن عجلان وعنه أبوالنضر وأبوقتيبة وأبوعلى الحنفى ومسلم بن إبراهيم وأبوداود الطيالسى . ضعفه ابن معين وقال أبوحاتم فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدى بعض مايرويه منكر لا يتابع عليه وهو من جملة من يكتب حديثه من الضعفاء وقال ابن المدينى صدوق . روى له البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وليس عليها إزار﴾ أى ليس تحت قميصها أوفوقه إزار ولا سراويل ﴿قوله إذا كان الدرع سابغا﴾ أى ساترا كلّ البدن . وهو قيد للجواب المحذوف فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال نعم تصلى إذا كان الدرع ساترا البدن (والحديث يدلّ) على أنه يجب

على المرأة ستر جميع جسدها فى الصلاة حتى ظهور قدميها . و إلى ذلك ذهبت الشافعية والحنابلة قالوا فلو صلت مكشوفة القدم أو شيء من الأطراف ماعدا الوجه والكفين أعادت أبدا أخذا بظاهر هذا الحديث . ويدل لهم أيضا مارواه الترمذى وحسنه « المرأة عورة » (وذهبت) المالكية إلى وجوب ستر جميع بدنها ماعدا الصدر والأطراف فلا يشترط سترهما . قالوا وتصح صلاتها إذا كانت مكشوفة الصدر والأطراف مع الكراهة وتعيد فى الوقت (وذهب أبو حنيفة) ومحمد إلى وجوب ستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين والقدمين وقالا يغتفر كشف ماهو أقل من ربع الساق والشعر والفخذ والبطن . وعند أبى يوسف يغتفر ماهو أقل من النصف. وفى النصف عنه روايتان (قال الخطابى) اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطى من بدنها إذا صلت فقال الشافعى والأوزاعى تغطى جميع بدنها إلا وجهها و كفيها . وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء . وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها . وقال أحمد بن حنبل تصلى المرأة ولا يرى منها شيء ولا ظفرها . وقال مالك بن أنس إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظهر قدميها تعيد مادامت فى الوقت . وقال أصحاب الرأى فى المرأة تصلى وربع شعرها أو ثلثه مكشوف أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف فإن صلاتها تنقص . و إن انكشف أقل من ذلك لم تنقص . وبينهم اختلاف فى تحديده . ومنهم من قال بالنصف ولا أعلم لشيء مما ذهبوا إليه فى التحديد أصلا يعتمد . وفى الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء ألا تراه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا كان سابغا يغطى ظهور قدميها فجعل من شرط جواز صلاتها أن لا يظهر من أعضائها شيء اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والحاكم وفى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار وفيه مقال

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ وَحَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن الحديث روى موقوفا كما روى مرفوعا وأن أكثر الرواة رووه موقوفا على أم سلمة ولم يرفعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا عبد الرحمن بن عبد الله قال الحافظ فى التلخيص وقفه هو الصواب اه وعلى أنه موقوف

فهو فى حكم المرفوع لأن هذا مما ليس للرأى فيه مجال . وهذه التعاليق أخرجها البيهقى بسنده إلى بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك مالك وابن أبى ذئب وهشام بن سعد وغيرهم أن محمد بن زيد القرشى حدثهم عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت فى الخمار والدرع السابغ الذى يغيب ظهور قدميها . وكذلك رواه بكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفا اه

باب المرأة تصلى بغير خمار

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى المرأة تصلى بغير خمار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿صفية بنت الحارث﴾ بن طلحة بن أبى طلحة العبدى . روت عن عائشة . وعنها قتادة بن دعامة ومحمد بن سيرين . قال فى التقريب صحابية وذكرها ابن حبان فى ثقات التابعين . روى لها أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار﴾ وفى بعض النسخ لا تقبل صلاة حائض . أى لا تصح صلاة المرأة البالغة سنّ الحيض إلا بخمار فأراد بنفى القبول نفى الصحة وبه قال جماعة . وأراد بالحائض من بلغت سنّ الحيض لا الحائض بالفعل لأنها لا تجب عليها الصلاة أيام حيضها باتفاق . وقال آخرون لا يقبل الله صلاة حائض أى قبولا كاملا (واستدلّ) بهذا الحديث الظاهرية فى التسوية بين الحرّة والأمة فى العورة لعموم ذكر الحائض (وفرق الجمهور) بينهما فجعلوا عورة الأمة ما بين السرّة والركبة كالرجل (والحجة لهم) فى ذلك ماتقدم للمصنف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه وإذا زوّج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى مادون السرّة وفوق الركبة (ومارواه) البيهقى فى باب عورة الأمة بسنده إلى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إليها ماخلا عورتها ، وعورتها مابين ركبتها إلى معقد إزارها اه ومفهوم الحديث أن صلاة الصغيرة بدون خمار صحيحة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يجب على المرأة ستر رأسها حال الصلاة. وتقدم بيانه ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والبيهقى ورواه الطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث أبى قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه الرواية لبيان أنه قد اختلف على قتادة بن دعامة فى هذا الحديث فرواه عنه حماد بن سلمة متصلا بذكر عائشة ورواه عنه سعيد بن أبى عروبة عن الحسن البصرى مرسلا بإسقاط عائشة. والحسن لم يدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. ورواية سعيد هذه أخرجها البيهقى والحاكم فى المستدرك من طريق عبد الوهاب بن عطاء قال أنبأنا قتادة عن الحسن عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ فَأَلْقَى إِلَيَّ حَقْوَهُ قَالَ لِي شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ فَأَعْطِي هٰذِهِ نِصْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفًا فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ أَوْ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا

﴿ش﴾ ﴿محمد﴾ بن سيرين ﴿قوله نزلت على صفية الخ﴾ أى فى قصر عبد الله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل وكنت بأم طلحة مضافا إلى الطلحات لأنه كان فى أجداده جماعة يسمى كل منهم بطلحة ﴿قوله فرأت بنات لها﴾ وفى بعض النسخ فرأت بناتا لها. ولعلها رأتهن بلغن سنّ الحيض كاشفات رءوسهن فذكرت الحديث للتعليم ﴿قوله وفى حجرتى جارية﴾ أى شابة وكانت مولاة لها ﴿قوله فألقى إلىّ حقوه﴾ وفى نسخة فألقى لى حقوه تعنى إزاره لأن الحقو فى الأصل موضع شدّ الإزار ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار حقوا تسمية للحالّ باسم المحلّ ﴿قوله وقال لى شقيه بشقتين الخ﴾ أى اقطعيه قطعتين فأعطى جاريتك هذه نصف الإزار وأعطى الشابة التى عند أم سلمة

النصف الآخر ليختمرا به فإنى لا أظنهما إلا قد بلغتا سن الحيض (والحديث صريح) فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطى عائشة الإزار لتجعله بين جاريتها وجارية أم سلمة . وروى ابن ماجه عن عائشة أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل عليها فاختبأت مولاة لها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حاضت فقالت نعم فشق لها من عمامته وقال اختمرى بهذا . وهو صريح فى أن الشق كان للعمامة لا للخمار وأنه كان لجارية عائشة لا غير . ولا تنافى بينهما لاحتمال تعدد القصة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن البنت إذا بلغت يجب عليها ستر جميع بدنها فى الصلاة وغيرها إلا ما استثناه الشارع من الوجه والكفين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج ابن ماجه نحوه عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كما رواه أيوب عنه ولم نقف على من أخرج هذا التعليق

باب السدل فى الصلاة

أى فى بيان حكم السدل فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِى الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّىَ الرَّجُلُ فَاهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن المبارك﴾ هو عبد الله . و ﴿سليمان الأحول﴾ هو ابن أبى مسلم المكى . روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وطاوس وطارق بن شهاب وغيرهم . وعنه شعبة وابن عيينة وحسين المعلم وابن جريج وآخرون . وثقه الحميدى وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائى والعجلى وابن وضاح . روى له الجماعة ﴿قوله قال إبراهيم الخ﴾ أى قال إبراهيم بن موسى أحد شيخى المصنف فى روايته عن أبى هريرة . فهو بمفهومه يدل على أن رواية محمد بن العلاء بخلاف رواية إبراهيم بن موسى فيحتمل أن يكون محمد بن العلاء روى الحديث

مرسلا لم يذكر أباهريرة . ويحتمل أن يكون رواه موقوفا على أبى هريرة (قال) الترمذى حديث أبى هريرة لانعرفه من حديث عطاء عن أبى هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان اه ولكن المصنف أخرج هذا الحديث عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعا وتابع عسلا عامر الأحول قال سألت عطاء عن السدل فكرهه فقلت أعن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال نعم قال البيهقى وهذا الإسناد وإن كان منقطعا ففيه قوّة للموصلين قبله اه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله نهى عن السدل فى الصلاة﴾ السدل أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله . وهذا مطرد فى القميص وغيره من الثياب . وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه أفاده فى النهاية (وقال الخطابى) السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض اه وعلى ماقاله فالسدل والإسبال واحد (وقال أبو عبيد) السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمهما فليس بسدل (وقال ابن الهمام) هو يصدق على أن يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغى لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة ويصدق أيضا على لبس القباء من غير إدخال اليدين فى كميه اه (وقال السيوطى) الأرجح فى تفسير السدل القول الثانى من القولين اللذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذى اختاره البيهقى والهروى فى الغريب وجزم به من أصحابنا أبو إسحاق فى المهذب والشاشى وصاحب البيان ومن الحنفية صاحب الهداية والينابيعى والزاهدى والزيلعى وغيرهم . ومن الحنابلة موفق الدين بن قدامة فى المغنى اه (قال فى النيل) لامانع من حمل الحديث على جميع هذه المعانى إن كان السدل مشتركا بينها . وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوى . وقال العراقى يحتمل أن يراد بالسدل سدل الشعر فى الصلاة اه لكن لاوجه له لما سيأتى للمصنف من ذمّ عقص الشعر فى الصلاة (والحكمة) فى النهى عن السدل فى الصلاة أنه يشبه صنع اليهود . وأخرج الخلال فى العلل وأبو عبيد فى الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن على أنه خرج فرأى قوما يصلون وقد سدلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود وخرجوا من قهرهم ، والقهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذى يجتمعون فيه، ﴿قوله وأن يغطى الرجل فاه﴾ أى ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن تغطية الرجل فمه فى الصلاة لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النار

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على تحريم سدل الثوب فى الصلاة (وكرهه ابن عمر) ومجاهد وإبراهيم النخعى والثورى فى الصلاة وغيرها (وقال جابر) وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهرى لابأس به (قال فى النيل) وأنت خبير بأنه لاموجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك اه وتقدّم بيان بعض ذلك فى حديث الإسبال

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم من طريق سليمان الأحول وقال صحيح على شرط الشيخين وأخرجه الترمذى والبيهقى وقالا فيه ماعلمته ورواه الطبرانى فى الأوسط عن سعيد ابن أبى عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعا وأخرجه ابن ماجه مقتصرا فيه على النهى عن تغطية الفم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عِسْلٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ أتى به المصنف لبيان أن الحديث روى مسندا مرفوعا من طريق عسل عن عطاء كما رواه سليمان الأحول عنه وأن سليمان الأحول تفرد بزيادة قوله وأن يغطى الرجل فاه . و﴿عسل﴾ بكسر العين وسكون السين المهملتين هو ابن سفيان التميمى اليربوعى أبو قرة البصرى . روى عن ابن أبى مليكة وعطاء بن أبى رباح . وعنه الحمادان وروح بن عبادة . ضعفه ابن معين وقال ابن عدى قليل الحديث وهو مع ضعفه يكتب حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ويخالف على قلة روايته وقال البخارى عنده مناكير وقال الحاكم ليس بالمتين عندهم وقال أبو حاتم منكر الحديث وقال يعقوب بن سفيان ليس بمتروك ولا هو حجة . روى له أبو داود والترمذى . ورواية عسل هذه ضعفها الإمام أحمد وقال عسل بن سفيان غير محكم الحديث وقد ضعفه الجمهور اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا

﴿ش﴾ أتى به المصنف لبيان أن عطاء كان يفعل خلاف ما روى ولعله كان يرى ضعف الحديث أو ترجح عنده جواز السدل فعمل عليه (وقد وافق) عطاء على جواز السدل جماعة . وفى بعض النسخ تقديم هذه العبارة على قوله قال أبو داود رواه عسل الخ وفى بعضها عقب هذا الأثر زيادة « قال أبو داود وهذا يضعف ذلك الحديث » أى فعل عطاء هذا يضعف الحديث المروى عنه

باب الصلاة فى شعر النساء

الشعر بضمتين جمع شعار الثوب الذى يلى الجسد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ شَكَّ أَبِي

﴿ش﴾ هذه الترجمة والحديث بسنده ومتنه قد تقدّما فى آخر كتاب الطهارة وزيد فى هاهنا فى بعض النسخ بعد قوله عن عبدالله بن شقيق لفظ عن شقيق وهذه الزيادة غلط أو سهو من الناسخ فإنه قد روى الترمذى هذا الحديث عن عبدالله بن شقيق عن عائشة فى باب كراهة الصلاة فى لحف النساء وكذلك المصنف لم يذكره فيما مرّ من هذا الباب وكذلك لم يذكره النسائى فيما أخرج هذا الحديث من كتاب اللباس . وفى بعض النسخ إسقاط هذا الباب هنا وهى أولى

باب الرجل يصلى عاقصا شعره

أى فى بيان حكم من يصلى وشعره ملوىّ . فعقص الشعر ليه وإدخال أطرافه فى أصوله يقال عقصت المرأة شعرها عقصا إذا فعلت به ذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ ضُفْرَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي مَغْرِزَ ضُفْرِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام . و ﴿عمران بن موسى﴾ بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى . روى عن عمر بن عبد العزيز وسعيد المقبرى . وعنه عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من السابعة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو سعيد المقبرى اسمه كيسان مولى أم شريك . روى عن عمر وعلى وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى . وعنه ابنه سعيد وثابت بن قيس وعبدالملك بن نوفل وحميد بن زياد . ذكره ابن سعد

فى الطبقة الأولى من أهل المدينة وقال الواقدى كان ثقة كثير الحديث وقال فى التقريب مقبول من الثانية . توفى سنة مائة كما قال الواقدى وقال ابن سعد توفى فى خلافة الوليد بن عبد الملك قال الحافظ فى تهذيب التهذيب وزعم الطحاوى فى المشكل أنه مات سنة خمس وعشرين ومائة وهو وهم منه فإن ذاك تاريخ وفاة ابنه سعيد وحاول الطحاوى بذلك إنكار سماعه من أبى رافع ومن الحسن بن على . ولا إنكار فى ذلك لأن البخارى قد جزم بأن أبا سعيد سمع من عمر . ولو صح ماقال الطحاوى لكان عمر أبى سعيد أكثر من مائة وعشرين سنة وهذا لم يقله أحد اه روى له الجماعة . و ﴿أبو رافع﴾ هو إبراهيم أو أسلم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مرّ بحسن بن علىّ﴾ وفى رواية ابن ماجه مرّ بالحسن بن علىّ ابن أبى طالب ﴿قوله وقد غرز ضفره فى قفاه﴾ وفى رواية الترمذى وقد عقص ضفره فى قفاه والضفر بضمتين جمع ضفيرة وهى الخصلة من الشعر . ويحتمل أن يكون بفتح الضاد وسكون الفاء مصدرا بمعنى المضفور يقال ضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب جعلت كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فمافوقها ﴿قوله فالتفت حسن إليه مغضبا﴾ بصيغة اسم المفعول أى حال كونه غضبان عليه من فعله ذلك ﴿قوله فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ذلك كفل الشيطان الخ﴾ تعليل لنهيه إياه عن الغضب أى غرز الشعر المضفور حظ الشيطان ونصيبه من صلاة المصلى . والكفل فى الأصل الكساء يدار حول سنام البعير حفظا للراكب عن السقوط ولهذا فسره المصنف بقوله يعنى مقعد الشيطان أى محل قعوده . وقوله يعنى مغرز ضفره تفسير لاسم الإشارة والمراد أن محل غرز الشعر هو مقعد الشيطان ومحلّ سروره لأن من استرسل شعره وسقط على الأرض عند السجود يثاب عليه والشعر المعقوص لم يسجد مع صاحبه فينقص ثوابه فيسرّ الشيطان لذلك (قال الخطابى) وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذى يصلى فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه وقد روى أمرت أن أسجد على سبعة آراب وأن لا أكفّ شعرا ولا ثوبا اه وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلا يصلى عاقصا شعره فلما انصرف قال عبد الله إذا صليت فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك ولك بكل شعرة أجر فقال الرجل إنى أخاف أن يتترّب فقال تتريبه خير لك (والحديث يدلّ) على ذمّ وكراهة صلاة الرجل معقوص الشعر وبه قالت الشافعية والحنفية والحنابلة سواء أتعمده للصلاة أم لا (وقال مالك) محل الكراهة إذا فعل ذلك للصلاة (وحكى) ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصرى . قال النووى والأول هو الذى يقتضيه إطلاق الأحاديث الصحيحة وهو ظاهر النقل عن الصحابة اه (وكره) عقص الشعر جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلى وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود ومن

التابعين إبراهيم النخعى . والكراهة مختصة بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره فى الصلاة فإذا نقضته استرسل وربما تعذر ستره فيؤدى إلى بطلان صلاتها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى عن عمران بن موسى وقال حسن وأخرجه ابن ماجه عن مخول بن راشد قال سمعت أباسعيد يقول رأيت أبارافع مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد رأى الحسن بن على وهو يصلى وقد عقص شعره فأطلقه وقال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يصلى الرجل وهو عاقص شعره . ورواه الطبرانى وعبد الرزاق فى مصنفه بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يصلى الرجل ورأسه معقوص

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَالَكَ وَرَأْسِي قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله . و ﴿بكير﴾ هو ابن عبد الله بن الأشج ﴿قوله ورأسه معقوص﴾ أى مفتول والجملة حال من فاعل يصلى ﴿قوله فقام وراءه الخ﴾ أى قام ابن عباس خلف عبد الله بن الحارث وشرع يحلّ شعره واستقرّ ابن الحارث لما فعله ومكنه ولم يتحرّك فلما فرغ من صلاته قال لابن عباس ما شأنك ورأسى فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إنما مثل الذى يصلى وهو عاقص شعره مثل من يصلى وهو مكتوف أى مربوطة يداه بحبل ونحوه ومشدودة إلى خلفه وهو اسم مفعول من كتف من باب ضرب وروى ابن أبى شيبة من طريق زيد بن أسلم عن أبان بن عثمان قال رأى عثمان رجلا يصلى وقد عقد شعره فقال يا ابن أخى مثل الذى يصلى وقد عقص شعره مثل الذى يصلى وهو مكتوف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وأحمد والنسائى

باب الصلاة فى النعل

أتجوز أم لا ، وفى بعض النسخ باب ماجاء فى الصلاة فى النعل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى﴾ القطان . و ﴿ابن سفيان﴾ هو عبدالله أبو سلمة المخزومى مشهور بكنيته . روى عن عبدالله بن السائب وأبى أمية بن الأخنس . وعنه محمد بن عباد ويحيى بن عبدالله وعمر بن عبدالعزيز . قال أحمد ثقة مأمون وقال فى التقريب ثقة من الرابعة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿عبدالله بن السائب﴾ بن أبى السائب صيفى بن عائذ بن عبدالله ابن عمر بن مخزوم المخزومى أبى السائب أو أبى عبدالرحمن المكى . له ولأبيه صحبة . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه عبدالله بن عمرو وابن عمه عبدالله بن المسيب بن أبى السائب العائذى وأبو سلمة بن سفيان وعبيد المكى وعطاء وكثيرون . كان قارئ أهل مكة وقرأ عليه مجاهد وغيره . سكن مكة ومات بها فى إمارة ابن الزبير وصلى عليه ابن عباس رضى الله تعالى عنهم . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يوم الفتح﴾ أى فتح مكة ﴿قوله ووضع نعليه عن يساره﴾ دليل على أن المصلى يجعل نعليه عن يساره . وهو محمول على ما إذا لم يكن على يسار المصلى أحد فلا ينافى ما سيأتى للمصنف ورواه ابن ماجه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألزم نعليك قدميك فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك ولا تجعلهما عن يمينك ولا عن يمين صاحبك ولا من ورائك فتؤذى من خلفك

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من آداب المصلى أن يصون يمينه عن الأقذار وأن يجعل نعليه عن يساره إذا كان وحده

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه وأبو بكر بن أبى شيبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى ابْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا أَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةٌ فَحَذَفَ فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الله بن المسيب﴾ بن أبى السائب بن صيفى بن عابد ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم . روى عن ابن عمه عبد الله بن السائب وعمر وابن عمر . وعنه محمد ابن عباد وابن أبى مليكة . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من كبار الثالثة ووهم من ذكره فى الصحابة . روى له مسلم وأبو داود . مات سنة بضع وستين . و ﴿العابدى﴾ نسبة إلى عابد وهو جده الأعلى ﴿قوله وعبد الله بن عمرو﴾ المخزومى العابدى الحجازى وليس هو بابن العاصى فما وقع فى بعض طرق مسلم فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصى فهو وهم كما فى تهذيب التهذيب . روى عن عبد الله بن السائب . وعنه أبو سلمة بن سفيان . روى له مسلم وأبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى عام الفتح كما صرّح بذلك فى رواية النسائى ﴿قوله فاستفتح سورة المؤمنين الخ﴾ أى افتتح قراءة سورة قد أفلح المؤمنون بعد الفاتحة حتى إذا وصل فى قراءته إلى ذكر موسى وهارون . فذكر منصوب على المفعولية . ويحتمل أن يكون مرفوعا على الفاعلية . والمراد بذكر موسى قوله تعالى « ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون » الآية ﴿قوله أو ذكر موسى وعيسى﴾ وهو قوله تعالى « ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون . وجعلنا ابن مريم وأمه آية » ﴿قوله ابن عباد يشك أو اختلفوا﴾ الظاهر أن قائل هذا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أى يقول ابن جريج إن هذا الشك وقع من محمد بن عباد أو اختلف شيوخه أبو سلمة وعبد الله بن المسيب وعبد الله بن عمرو فقال بعضهم حتى إذا جاء صلى الله عليه وآله وسلم ذكر موسى وهارون وقال بعضهم حتى إذا جاء ذكر موسى وعيسى . وعليه فلا شك فى الرواية . وفى مسند أحمد قال روح محمد بن عباد يشك واختلفوا عليه . ولا منافاة بينهما لأن ابن عباد من تلاميذه ابن جريج وروح فرواه أبو داود من طريق الأول وراه أحمد من طريق الثانى ﴿قوله أخذت النبى صلى الله عليه وآله وسلم سعلة الخ﴾ وفى رواية ابن ماجه أصابته شرقة . والسعلة بفتح السين أو ضمها وسكون العين المهملتين وفى القاموس السعلة بضم السين حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التى تتصل بها اه وقال ابن الملك هو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه اه وإنما أخذته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السعلة من البكاء عند تدبر القصة فلم يتمكن من إتمام

السورة فحذف أى ترك القراءة وركع . وقوله وعبد الله بن السائب حاضر لذلك . فيه إظهار فى مقام الإضمار وكان القياس أن يقول وأنا حاضر . وأتى به عبد الله بعد قوله فى الحديث صلى بنا لتقوية ماذكره (وهذا الحديث) والذى قبله واحد والأول مختصر والثانى مطوّل فلا يقال ليس فى الحديث ذكر النعل فلا يكون مطابقا للترجمة . ويؤيده رواية أحمد والنسائى عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح فصلى فى قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فافتتح سورة المؤمنين فلما جاء ذكر موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام أخذته سعلة فركع

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب تطويل القراءة فى صلاة الصبح . وعلى جواز قطع قراءة السورة فى الصلاة لعارض . وعلى جواز قراءة بعض السورة فى الصلاة باتفاق من غير كراهة إذا كان لحاجة فإذا كان لغير حاجة فالجمهور على أنه خلاف الأولى وهو رواية عن مالك والمشهور عنه الكراهة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى تعليقا وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه مختصرا عن عبد الله بن السائب بلفظ قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة الصبح بالمؤمنين فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة فركع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ ذَلِكَ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا وَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبى نعامة﴾ البصرى اسمه عبد ربه وقيل عمرو روى عن عبد الله بن الصامت وأبى نضرة المنذر بن مالك ومطرّف بن عبد الله وشهر

ابن حوشب . وعنه أيوب وأبو عامر الخزّاز ومبارك بن فضالة وشعبة وحماد بن سلمة . قال أبو نعيم ثقة وقال الدارقطنى بصرى صالح وقال أبو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . و﴿السعدى﴾ نسبة إلى سعد موضع قريب من المدينة أو نسبة إلى السعدية موضع منسوب إلى بنى سعد بن الحارث بن ثعلبة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بينما﴾ تقدّم أنه ظرف متعلق بفعل محذوف يفسره المذكور بعد إذ ﴿قوله ألقوا نعالهم الخ﴾ تأسيا به صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم ما الذى حملكم على إلقاء نعالكم . وهو استفهام حقيقى ﴿قوله أخبرنى أن فيهما قذرا﴾ أى نجاسة . وفى نسخة فأخبرنى أن فيهما قذرا أو قال أذى بالشك من الراوى ﴿قوله فليمسحه الخ﴾ دليل على أن النعل إذا أصابته نجاسة يطهر بالدلك والتراب . وتقدّم بيان ذلك مستوفى فى باب الأذى يصيب النعل من كتاب الطهارة (والأمر) فيه للإباحة بدليل ما سيأتى بعد من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى حافيا ومنتعلا . ومن قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجليه أو ليصلّ فيهما . ولما رواه ابن أبى شيبة بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى نعليه وصلى الناس فى نعالهم فخلع نعليه فخلعوا فلما صلى قال من شاء أن يصلى فى نعليه فليصلّ ومن شاء أن يخلع فليخلع (وممن كان) يلبس النعل فى الصلاة من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفى . ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبى رباح ومجاهد وطاوس وشريح القاضى وأبو مجلز وأبو عمرو الشيبانى والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعى وإبراهيم التيمى وعلى بن الحسين وابنه أبو جعفر

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الصلاة لا تبطل بطروّ علم النجاسة فيها . وبه قالت الحنابلة فى أشهر القولين عندهم إذا أزالها عقب العلم بها بعمل قليل وإلا بطلت . وهو مذهب الشافعى فى القديم وفى الجديد تبطل وهو مشهور المذهب (وقالت المالكية) ببطلان الصلاة عند العلم بها إلا إذا كانت فى أسفل نعل فخلعها . وتقدّم تمام هذا فى باب الإعادة من النجاسة تكون فى الثوب فى آخر كتاب الطهارة . ودلّ الحديث أيضا على تعليمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأمة كيف يصنعون فى النجاسة التى يعلمونها وهم فى الصلاة . وعلى أن مسح النعل فى التراب مطهر له من النجاسة ، وعلى إباحة الصلاة فى النعلين إذا كانتا طاهرتين . وعلى أن العمل اليسير فى الصلاة لا يبطلها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم وكذا الطحاوى عن عبد الله بن مسعود قال خلع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعليه وهو يصلى فخلع من خلفه فقال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال إن جبريل عليه السلام أخبرنى أن فى إحداهما قذرا

فخلعتهما لذلك فلا تخلعوا نعالكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا قَالَ فِيهِمَا خَبَثًا قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ خَبَثًا

﴿ش﴾ ﴿قوله بهذا﴾ أى بحديث حماد بن زيد ﴿قوله قال فيهما خبثا﴾ أى قال أبان بن يزيد العطار فى روايته فإن رأى فيهما خبثا بدل قول حماد فى الرواية السابقة فإن رأى فى نعليه قذرا . والخبث بفتحتين النجس وبضم فسكون مصدر خبث الشيء خبثا من باب قرب خلاف طاب والمراد هنا الأول ﴿قوله قال فى الموضعين خبثا﴾ أى قال أبان خبثا فى الموضعين وهما قوله أخبرنى أن فيهما قذرا وقوله فإن رأى فى نعليه قذرا . وفى بعض النسخ قال فيهما خبث بدون ألف ولعله خطأ من النساخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يعلى بن شدّاد بن أوس﴾ بن ثابت الأنصارى الخزرجى النجارى أبى ثابت . روى عن أبيه وعبادة بن الصامت وأمّ حرام ومعاوية . وعنه ابنه عبد الرحمن وسليمان بن عبدالله وهلال بن ميمون وعيسى بن سنان . قال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من الثالثة . روى له أبوداود وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام أبو يعلى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن كعب الأحبار . وعنه ابناه يعلى ومحمد ومحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وبشير بن كعب وآخرون . كان عالما حليما فقد روى ابن أبى خيثمة من حديث عبادة بن الصامت قال شداد بن أوس من الذين أوتوا العلم والحلم وكانت له عبادة واجتهاد فى العمل . مات سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله خالفوا اليهود الخ﴾ أى فصلوا فى نعالكم وخفافكم . وقوله فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم . تعليل للأمر بمخالفة اليهود . وكانوا يتركون الصلاة فى النعال لأنهم كانوا يرون أن الصلاة فيها منافية للتعظيم . ولأنهم كانوا يأتمون بموسى عليه الصلاة والسلام حيث قيل له « اخلع نعليك إنك بالواد المقدّس طوى » فنهينا عن التشبه بهم وأمرنا أن

نصلى فى خفافنا ونعالنا إن كانا طاهرين (والأمر) فيه للإباحة لما تقدّم عن ابن أبى شيبة وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من شاء أن يصلى فى نعليه فليصلّ ومن شاء أن يخلع فليخلع لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة دليل الإباحة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على إباحة الصلاة فى الخفاف والنعال . ومحله إذا كانت طاهرة (قال ابن بطال) هو من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لأن ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التى تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة . وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين التى هى من جلب المصالح ومراعاة إزالة النجاسة التى هى من باب دفع المفاسد قدّم دفع المفاسد إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر اه من الفتح ببعض تصرّف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم وابن حبان فى صحيحه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا

﴿ش﴾ ﴿قوله عن أبيه﴾ هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاصى ﴿قوله عن جدّه﴾ أى جدّ شعيب وهو عبدالله أو جدّ عمرو بن شعيب الأعلى ﴿قوله يصلى حافيا ومنتعلا﴾ أى يصلى حال كونه خالعا نعليه عن رجليه ولابسهما تارة أخرى . وحاف اسم فاعل من حفى يحفى من باب تعب مشى بغير نعل ولا خفّ فهو حاف وجمعه حفاة مثل قاض وقضاة . ومنتعل اسم فاعل من انتعل أى لبس النعل (وفى هذا دلالة) على إباحة الصلاة بالنعل وبدونه . وهو من الأحاديث الصارفة للأمر بالصلاة فى النعل فى الحديث السابق من الوجوب إلى الإباحة . ومما تقدم تعلم أن الصلاة فى النعل مشروعة وأن مسحها بالتراب مطهر لها على ما فيه من الخلاف . ومحله إذا كانت الطرقات يغلب عليها الطهارة والجفاف (قال القاضى عياض) الصلاة فى النعل رخصة مباحة فعلها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل فإن علمت وكانت نجاسة متفقا عليها كالدم لم يطهرها إلا الماء . وإن كانت مختلفا فيها كأرواث الدوابّ وأبوالها ففى تطهيرها بالدلك بالتراب عندنا قولان . وأطلق الأوزاعى والثورى إجزاء الدلك (وقال أبو حنيفة) لا يجزئ فى البول ورطب الروث إلا الغسل (وقال الشافعى) لا يطهر شيئا من ذلك إلا الماء (واختلف عندنا) فيما أصاب الرجل من المختلف فيه هل يكفى فيه الدلك

بالتراب . وبالإجزاء قال الثورى . وبعدمه قال أبو يوسف ، وفى الصلاة فى النعل حمل الجلد على الطهارة ما لم يتعين أنها ميتة أوجلد خنزير (واختلف العلماء) فيهما إذا كانا مدبوغين . وفيه حمل الطرقات والتراب على الطهارة حتى تتيقن النجاسة اه

باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿صالح بن رستم﴾ بضم الراء وفتح المثناة الفوقية وقد تضمّ ﴿أبوعامر﴾ الخزّاز البصرى . روى عن أبى قلابة وحميد بن هلال والحسن البصرى وعكرمة ويحيي بن أبى كثير وغيرهم . وعنه أبوداود الطيالسى ومعتمر والنضر بن شميل ويحيي القطان وسعيد بن عامر الضبعى وأبونعيم وكثيرون . وثقه أبوبكر البزّار ومحمد بن وضاح وقال الحاكم والدارقطنى ليس بالقوى وقال ابن عدى عزيز الحديث وقال أبوحاتم شيخ لكن حديثه لا يحتجّ به . توفى سنة اثنتين وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبوداود والترمذى وابن ماجه والنسائى والبخارى فى الأدب . و ﴿عبد الرحمن بن قيس﴾ العتكى أبى روح البصرى . روى عن يحيي بن يعمر وابن أبى رافع وطلحة بن عبد الله ويوسف بن ماهك . وعنه عبد الرحمن بن مهدى ويحيي القطان ووهب بن جرير وأبوعامر الخزّاز . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من السادسة ووثقه ابن معين . روى له أبوداود . و ﴿يوسف بن ماهك﴾ بفتح الهاء غير مصروف ابن مهران الفارسى المكى مولى قريش . روى عن أبى هريرة وعائشة وحكيم بن حزام وابن عباس وابن عمرو وغيرهم . وعنه ابن جريج وعطاء بن أبى رباح وحميد الطويل وعمرو بن مرّة ويعلى بن حكيم وآخرون . وثقه النسائى وابن معين وابن خراش وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات . قيل مات سنة عشرة ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا صلى أحدكم الخ﴾ أى إذا أراد الصلاة فلا يضع نعليه جهة يمينه

ونهى عن ذلك لأن جهة اليمين معظمة فتصان عن القاذورات . وقوله ولا عن يساره أى ولا يضعهما عن يساره لما فى ذلك من الإيذاء لغيره إن كان على يساره أحد فإن لم يكن عن يساره أحد فيضعهما جهة اليسار حينئذ لعدم المحذور ﴿قوله وليضعهما بين رجليه﴾ أى إن كان عن يساره أحد . والمراد أنه يضعهما أمام القدمين فيكونان بين الساقين حال الجلوس والسجود . ويحتمل أن المراد أن يجعلهما تحت صدره وقبل مكان سجوده

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على شرف الجهة اليمنى ، وعلى أنه ينبغى حفظها من النجاسات وعلى نهى من أراد الصلاة عن أن يضع نعليه على يساره إن كان به أحد بل يضعهما أمام قدميه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم وكذا البيهقى من طريق المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ ثَنَا بَقِيَّةُ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبدالوهاب بن نجدة﴾ الحوطى الجبلى . روى عن بقية بن الوليد ابن صائد وإسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس وشعيب بن إسحاق وجماعة . وعنه أبو زرعة وسلمة بن شبيب وابن أبى خيثمة وعمران بن بكار وآخرون . وثقه ابن قانع وابن أبى عاصم ويعقوب بن الحمصى وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين . روى له أبو داود والنسائى ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو سعيد كيسان المقبرى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا صلى أحدكم الخ﴾ أى إذا أراد الصلاة فخلع نعليه فلا يضعهما فى مكان يترتب عليه أذى لغيره بل ليجعلهما بين رجليه إن كان عن يساره أحد أو ليصلّ فيهما إن كانا طاهرين . وأو للتخيير . ولم يقل أو خلفه لئلا يقعا أمام غيره أو لئلا يذهب خشوعه من خشية ضياعهما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والحاكم من طريق الأوزاعى أيضا مرفوعا بلفظ إذا صلى أحدكم فليخلع نعليه بين رجليه أو ليصلّ فيهما وأخرجه أيضا من طريق آخر عن أبى هريرة بلفظ إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذ بهما غيره

باب الصلاة على الخمرة

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى الصلاة على الخمرة. وهى وزان غرفة وتقدم أنها مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات يجعلها المصلى تحت جبهته لتقيه من الحرّ والبرد وتطلق أيضا على الكبير من نوعها وهو المراد فى الحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ

﴿ش﴾ ﴿خالد﴾ بن عبد الله الواسطى. و ﴿الشيبانى﴾ هو أبو إسحاق سليمان بن أبى سليمان ﴿قوله وربما أصابنى ثوبه إذا سجد﴾ فيه دلالة على أن وقوع ثوب المصلى على الحائض لا يضرّ بصلاته ﴿قوله وكان يصلى على الخمرة﴾ فيه دلالة على جواز السجود على الخمرة (قال) ابن بطال لاخلاف بين فقهاء الأمصار فى جواز الصلاة على الخمرة إلا ماروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه. ولعله كان يفعله على جهة المبالغة فى التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة اه وسيأتى بسط الكلام على السجود على غير الأرض فى الباب الذى بعده

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم بلفظ المصنف من طريق ميمونة وأخرجه ابن ماجه والبيهقى عنها وأخرجه الترمذى عن ابن عباس بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على الخمرة

باب الصلاة على الحصير

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى الصلاة على الحصير

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ وَكَانَ ضَخْمًا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلِّ حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي فَأَقْتَدِيَ بِكَ

فَنَضَحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ كَانَ لَهُمْ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ فُلَانُ بْنُ الْجَارُودِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَ لَمْ أَرَهُ يُصَلِّي إِلَّا يَوْمَئِذٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو معاذ بن معاذ . و ﴿شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله قال رجل من الأنصار﴾ قيل هو عتبان بن مالك ﴿قوله إنى رجل ضخم﴾ أى عظيم الجسم غليظه يقال ضخم الشىء بالضم من باب ظرف وضخامة عظم فهو ضخم والجمع ضخام مثل سهم وسهام ﴿قوله وكان ضخما الخ﴾ هو من قول أنس معترض بين الصفة والموصوف وأتى به للإشارة إلى تأكد الخبر . وقوله لا أستطيع الخ صفة ثانية لرجل معللة بالصفة الأولى فكأنه قال إنى رجل لاأستطيع الصلاة معك فى المسجد جماعة لأنى ضخم ﴿قوله فصلّ الخ﴾ عطف على محذوف أى دعاه إلى بيته فأتاه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له صلّ يارسول الله حتى أراك تصلى فأصلى مثل صلاتك فرشوا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طرف حصير لهم . وفعلوا ذلك ليلين الحصير أو لتتحقق طهارته . ويحتمل أن النضح بمعنى الغسل فيكون لنجاسة محققة كما تقدّم ﴿قوله قال فلان الخ﴾ لفظ فلان كناية عن اسم ابن الجارود وهو عبدالحميد بن المنذر بن الجارود كما صرّح به فى رواية ابن أبى شيبة قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن عبدالحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس قال صنع بعض عمومتى طعاما للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال أحب أن تأكل فى بيتى وتصلى فيه قال فأتاه وفى البيت فحل من تلك الفحول فأمر بجانب منه فكنس ورشّ فصلى وصلينا معه اه « والفحل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة حصير يتخذ من ذكر النخل » ﴿قوله أكان يصلى الضحى الخ﴾ أى أكان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة فى هذا الوقت فقال أنس لم أره صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى هذا الوقت إلا فى هذا اليوم. وفى نسخة لم أره صلى إلا يومئذ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب صنع الطعام لأولى الفضل . وعلى طلب إجابة الدعوة . لكن محله إذا لم يكن مانع . وعلى جواز الصلاة على الحصير . وعلى جواز ترك الجماعة فى المسجد لعذر يشقّ معه الحضور إليها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى وابن أبى شيبة وابن ماجه وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الذَّرَّاعُ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا

فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿المثنى بن سعيد الذرّاع﴾ الضبعى القسام البصرى. روى عن قتادة وأبى المتوكل وأبى مجلز وأبى التياح وجماعة. وعنه وكيع ويزيد بن زريع وابن علية وابن مهدى وأبوقتيبة وكثيرون. وثقه أحمد وابن معين وأبوزرعة وأبوحاتم والعجلى وأبوداود وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يزور أم سليم﴾ هى أم أنس وكانت من محارمه كما تقدّم ﴿قوله فتدركه الصلاة أحيانا﴾ المراد من هذه الصلاة النوافل التى تصلى قبل الفرائض لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يصلى الفرائض إلا جماعة فى المسجد. أو المراد بها صلاة الضحى وقد صرّح بأن الصلاة كانت تطوّعا فى حديث أنس المتقدم فى باب الرجلين يؤمّ أحدهما صاحبه كيف يقومان ﴿قوله وهو حصير﴾ بيان للمراد من البساط لأنه يطلق على الحصير وغيره والبساط ما يبسط ويفرش. وتقدّم شرح الحديث وافيا وكذا من أخرجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ وَالْحَدِيثِ قَالَا ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله بمعنى الإسناد والحديث﴾ أى حدّث عثمان بن أبى شيبة أبا داود حديثا بمعنى حديث عبيد الله بن عمر بن ميسرة وإسناده. و ﴿أبو أحمد﴾ هو محمد ابن عبد الله ﴿قوله عن أبى عون﴾ هو محمد بن عبيدالله بن سعيد. روى عن أبيه وجابر بن سمرة وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وآخرين. وعنه الأعمش وأبوحنيفة ومسعر وشعبة والثورى والمسعودى. وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائى وابن حبان وابن سعد. مات سنة ست عشرة ومائة. روى له الشيخان وأبوداود والنسائى والترمذى ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبيدالله بن سعيد الثقفى الكوفى. روى عن المغيرة بن شعبة. وعنه ابنه أبوعون. قال أبوحاتم مجهول وقال فى التقريب مجهول من السادسة وذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين وقال يروى المقاطيع

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على الحصير الخ﴾ فيه دلالة على جواز الصلاة على الحصير والفروة من غير كراهة. ويلحق بهما ما فى معناهما

مما يفرش سواء أكان من حيوان أم نبات . وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وهو قول أحمد والأوزاعى والشافعى وإسحاق وجمهور الفقهاء . والحديث وإن كان ضعيفا لأنه من رواية عبيد الله بن سعيد وفيه جهالة لكن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الحصير وغيره ثابتة من طرق كثيرة صحيحة عند الجماعة وغيرهم (وكره الصلاة) على غير الأرض جماعة من التابعين . فقد روى ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد ابن سيرين أن الصلاة على الطنفسة محدثة (وعن جابر) بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شىء من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شىء من نبات الأرض (وعن عروة) بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شىء دون الأرض (وقالت المالكية) بكراهة السجود على مافيه رفاهية كالبسط بخلاف الحصير لكن تركه أولى . قال فى المدونة وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم وكان يقول لابأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولايسجد عليها ولا يضع كفيه . وكان لايرى بأسا بالحصير وماأشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها قال وقال مالك لايسجد على الثوب إلا من حرّ أو برد كتانا كان أو قطنا اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى

باب الرجل يسجد على ثوبه

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى الرجل يسجد على ثوبه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا بِشْرٌ يَعْنِى ابْنَ الْمُفَضَّلِ ثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿غالب القطان﴾ هو ابن خطاف بن أبى غيلان أبو سليمان مولى ابن كرير أو بنى تميم . روى عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير والأعمش وبكر بن عبد الله المزنى وعمرو ابن شعيب ومالك بن دينار وآخرين . وعنه شعبة وابن علية وسلام بن أبى مطيع وخالد بن عبد الرحمن وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين والنسائى وقال أبو حاتم صدوق صالح . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى شدّة الحرّ﴾ أتى به لبيان العلة فى بسط الثوب فى السجود ﴿قوله فإذا لم يستطع أحدنا الخ﴾ فيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هى الأصل لأنه علق بسط الثوب على عدم الاستطاعة . وقوله بسط ثوبه فسجد عليه دليل على جواز سجود المصلى على ثوبه المتصل به لاتقائه حرّ الأرض وكذا بردها وبه قال أبو حنيفة والجمهور « ولايعارض» هذا مارواه الحاكم والبيهقى من حديث خباب بن الأرتّ قال شكونا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حرّ الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا « لأن الشكاية » كانت لتأخير الصلاة حتى يبرد الحرّ لالأجل السجود على حائل إذ لو كان كذلك لأذن لهم بالحائل (وقال الشافعى) لايجوز السجود على الثوب المتصل بالمصلى . وقال إذا تحرّك بحركته بطلت صلاته وإذا لم يتحرّك فيه وجهان الصحيح أنها تصح . وحمل الثوب فى الحديث على المنفصل عن المصلى (وأيده البيهقى) بمارواه الإسماعيلى بلفظ فيأخذ أحدنا الحصى فى يده فإذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شىء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى اه لكن هذا غير مسلم لاحتمال أن يكون الذى كان يبرد الحصى لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها بعد ستر عورته « وحمل الشافعى » الثوب على المنفصل «خلاف الظاهر» لأن المتبادر من الإضافة الثوب المتصل بالمصلى ويؤيده مارواه ابن أبى شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى فى ثوب يتقى بفضوله حرّ الأرض وبردها وهذا إذا كان السجود على الثوب لحاجة فإذا كان لغير حاجة فاتفقوا على الكراهة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز العمل القليل فى الصلاة لمصلحتها، وعلى جواز سجود المصلى على ثوبه المتصل به ، وعلى طلب مراعاة الخشوع فى الصلاة لأن صنيعهم هذا كان لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض ونحوها (قال ابن دقيق العيد) الحديث يقتضى تقديم الظهر فى أول الوقت مع الحرّ ويعارضه ماقدمناه فى أمر الإبراد على ماقيل فمن قال إن الإبراد رخصة فلا إشكال عليه لأن التقديم حينئذ يكون سنة والإبراد جائز ومن قال إن الإبراد سنة فقد ردّد بعضهم القول فى أن يكون التقديم فى شدة الحرّ منسوخا أو يكون على الرخصة . ويحتمل عندى أن لايكون ثمة تعارض لأنا إن جعلنا الإبراد إلى حيث يبقى ظل يمشى فيه إلى المسجد أو إلى مازاد على الذراع فلا يبعد أن يبقى مع ذلك حرّ يحتاج معه إلى بسط الثوب فلا يقع تعارض

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى

باب تسوية الصفوف

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى تسوية الصفوف . وفى بعضها تفريع أبواب الصفوف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ فَحَدَّثَنَا عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قُلْنَا وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية ﴿قوله عن حديث جابر بن سمرة الخ﴾ أى عن الحديث المروى عن جابر فى شأن الصفوف المقدمة فى الصلاة . ولعلّ زهيرا سمع هذا الحديث ممن لا يثق به فسأل عنه الأعمش ليتثبته . و ﴿تميم بن طرفة﴾ بفتح الطاء المهملة وسكون الراء الكوفى . روى عن جابر بن سمرة وعدى بن حاتم والضحاك بن قيس . وعنه عبد العزيز بن رفيع وسماك بن حرب والمسيب بن رافع. قال العجلى تابعى ثقة ووثقه النسائى وابن سعد وقال كان قليل الحديث وقال أبوداود ثقة مأمون وقال الشافعى مجهول . توفى سنة ثلاث أوأربع وتسعين . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ألا تصفون الخ﴾ بفتح المثناة الفوقية وضم الصاد أو بضم التاء وفتح الصاد مبنيا للمفعول . وفى رواية مسلم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالى أراكم عزين «أى متفرّقين» ثم خرج علينا فقال ألا تصفون كما تصفّ الملائكة عند ربهم . وهى عندية لا يعلمها إلا الله تعالى أوعند قيامهم لطاعة ربهم . أوعند عرش ربهم فهو على حذف مضاف ﴿قوله يتمون الصفوف المقدمة الخ﴾ وفى رواية مسلم وابن ماجه يتمون الصفوف الأول أى لا يشرعون فى صف حتى يكمل الذى قبله ويتراصون فى الصف من رصصت البناء رصا من باب قتل إذا ألصقت بعضه ببعض أى يتلاصقون فيه حتى لا يكون بينهم فرج . ويؤخذ منه أن تلاصق بعضهم ببعض وتضامهم يستلزم تسوية صفوفهم وهذا وجه مناسبة الحديث الترجمة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغى للإمام مراعاة المأمومين وحثهم على ماهو خير لهم ، وعلى استحباب إتمام الصفوف الأول ، وعلى استحباب تلاصق المصلين بعضهم ببعض فى الصف . وسيأتى له مزيد إن شاء الله تعالى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلَاثًا وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ قَالَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبى القاسم﴾ هو حسين بن الحارث الكوفى . روى عن ابن عمر والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . وعنه أبو مالك الأشجعى وزكرياء ابن أبى زائدة وشعبة وعطاء بن السائب . قال ابن المدينى معروف وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من الثالثة . و﴿الجدلى﴾ بفتح الجيم والدال المهملة نسبة إلى جديلة قيس

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الناس بوجهه الخ﴾ يعنى بعد إقامة الصلاة لما رواه البخارى ومسلم عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا ولما رواه البخارى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوجهه فقال أقيموا صفوفكم أى عدّلوها وسوّوها من أقام العود إذا عدله وسوّاه (وظاهره) أن تسوية الصفوف فى الصلاة واجبة للأمر والوعيد الشديد المؤكد بالقسم على تركها وإلى ذلك ذهب ابن حزم مستدلا بحديث الباب . وبما روى عن عمر أنه ضرب قدم أبى عثمان النهدى لإقامة الصف . وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوى منا كبنا ويضرب أقدامنا فى الصلاة وقال ما كان عمر وبلال يضربان على ترك غير واجب (وذهب الجمهور) إلى أن إقامة الصفوف فى الصلاة سنة بل ادعى بعضهم الإجماع على ذلك وقالوا إن الأمر والوعيد المذكورين من باب التغليظ والتشديد تأكيدا وتحريضا على تسوية الصفوف وتعديلها . وأما ضرب عمر وبلال الناس على تركه فلا يدلّ على الوجوب لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة . وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كان يوكل رجالا بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت . وروى عن على وعثمان أنهما كانا يتعهدان ذلك ويقولان استووا . وكان على رضى الله تعالى عنه يقول تقدم يا فلان وتأخر يا فلان ﴿قوله أو ليخالفن الله بين قلوبكم﴾ أو هنا لأحد الشيئين لأن الواقع أحد الأمرين إما المخالفة

بين القلوب وإما إقامة الصفوف والمراد بالمخالفة بين القلوب إيقاع العداوة والبغضاء بينهم فيتغير بعضهم على بعض لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن . وفى هذا من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية ﴿قوله يلزق منكبه الخ﴾ بضم الياء من ألزق أى يلصقه والمراد منه المبالغة فى تعديل الصفوف وسدّ خللها والكعب العظم الناتئ فى جانبى الرجل عند ملتقى الساق والقدم لأنه هو الذى يمكن إلصاقه خلافا لمن ذهب إلى أن المراد به مؤخر القدم . قال الحافظ وهو قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الحثّ على تسوية الصفوف فى الصلاة . وعلى الزجر عن المخالفة فيها بالتقدّم والتأخر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى والدارقطنى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّينَا فِى الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوَّمُ الْقِدْحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذٰلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ فَقَالَ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله كما يقوّم القدح حتى ظنّ الخ﴾ بكسر القاف وسكون الدال وهو خشب السهم إذا برى وأصلح قبل أن يركب فيه الريش والنصل . وفى رواية مسلم كان يسوّى صفوفنا حتى كأنما يسوّى بها القداح ، والغرض من التشبيه المبالغة فى تسوية الصفوف لأن القدح لا يصلح لما يراد منه إلا بعد انتهائه فى الاستواء ، فهو يدلّ على أنه كان يسوّى الصفوف تسوية تامة واستمرّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الحثّ على تسويتها إلى أن ظنّ أنا قد فهمنا عنه ترك ذلك ثم أقبل يوما بوجهه فإذا رجل خارج عن الصفّ بصدره فقال لتسوّن صفوفكم الخ وفى رواية مسلم فقال عباد الله لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم . وهو نظير ما تقدّم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار فقيل إن المخالفة على حقيقتها بأن يجعل الله الوجوه جهة القفا أو هو محمول على المجاز والمراد أنه يوقع بينهم العداوة والبغضاء كما تقدّم (قال فى حجة الله البالغة) والنكتة فى خصوص مخالفة الوجوه أنهم أساءوا الأدب فى إسلام الوجه لله فجوزوا فى العضو الذى أساءوا به أو اختلفوا صورة بالتقدّم والتأخر

فجوزوا بالاختلاف معنى اه (وقال) القرطبى معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذى يأخذه صاحبه لأن تقدّم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعى للقطيعة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وأخرجه ابن ماجه عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسوّى الصفّ حتى يجعله مثل الرمح أو القدح قال فرأى صدر رجل ناتئا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سوّوا صفوفكم أو ليخالفنّ الله بوجوهكم وأخرجه البيهقى بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمِ بْنِ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عاصم﴾ هو أحمد ﴿بن جوّاس﴾ بفتح الجيم وتشديد الواو ﴿الحنفى﴾ الكوفى . روى عن ابن المبارك وعبد الله بن إدريس وأبى معاوية وأبى بكر بن عياش . وعنه مسلم وأبو داود وأبو زرعة وبقىّ بن مخلد وقال لم يحدّث إلا عن ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين و ﴿طلحة﴾ هو ابن مصرّف بن عمرو ﴿اليامى﴾ نسبة إلى يام قبيلة من اليمن

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يتخلل الصف الخ﴾ أى يدخل بين الصفوف ويسوّيها مبتدئا من جانب ومنتهيا إلى الجانب الآخر فأل فى الصفّ للجنس ويؤيده رواية النسائى عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية ويمسح صدورنا ومناكبنا أى يمرّ يده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على صدورنا ومناكبنا لتمام تسوية الصفوف حتى لا يتقدّم أحد ولا يتأخر . والجملة عطف على جملة يتخلل بحذف العاطف أو حال من فاعل يتخلل ﴿قوله لا تختلفوا فتختلف قلوبكم﴾ أى لا تختلفوا بأبدانكم بالتقدّم والتأخر فيتسبب عنه اختلاف قلوبكم فتنشأ بينكم العداوة والبغضاء «ولا يقال» إن ظاهر الحديث أن القلب تابع للأعضاء فإذا اختلفت الأعضاء اختلف القلب فيكون منافيا لحديث ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب فإنه صريح فى أن الأعضاء تابعة للقلب

«لأن حديث» إن فى الجسد مضغة موضوعه القلب والأعضاء فى شخص واحد . أما حديث الباب فموضوعه قلوب وأعضاء لأشخاص كثيرين فلا تنافى بينهما ﴿قوله إن الله عزّ وجلّ وملائكته الخ﴾ أى إن الله تعالى ينزل رحمته على عباده الذين يصلون فى الصفوف الأول وكذا الملائكة تستغفر لهم وكان الصفّ الأول أشرف لأن من فيه قريبون من رحمة الله تعالى وسماع القراءة وإرشاد الإمام

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغى للإمام أن يراعى تسوية الصفوف بنظره ويده ، وعلى النهى عن الاختلاف فيها بالتقدّم والتأخر . وعلى الترغيب فى المبادرة إلى الصفوف المقدمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والحاكم ورواه البيهقى وابن حبان وابن خزيمة بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم إن الله تعالى وملائكته يصلون على الصفّ الأول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ ثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِى ابْنَ أَبِى صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكٍ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّى صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حاتم يعنى ابن أبى صغيرة﴾ أبو يونس القشيرى وقيل الباهلى مولاهم البصرى . روى عن سماك بن حرب وابن أبى مليكة وعمرو بن دينار وعطاء . وعنه روح بن عبادة وعبد الله بن بكر السهمى وابن أبى عدىّ وشعبة وابن المبارك . وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وأحمد وابن سعد . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يسوى صفوفنا الخ﴾ أى يسوّيها بيده أو بالقول أو بالإشارة . وفى بعض النسخ يسوّى يعنى صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة فإذا استوينا كبر أى للإحرام (وهو دليل) على أن الإمام يكبر للإحرام بعد استواء الصفوف. وبه قال الجمهور خلافا لمن قال إنه يكبر للإحرام عند قول المقيم قد قامت الصلاة . وتقدم تحقيق المقام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِىُّ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ أَتَمُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِى الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ أَبِى الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ أَبِى شَجَرَةَ لَمْ يَذْكُرِ

ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ لَمْ يَقُلْ عِيسَى بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو شَجَرَةَ كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عيسى بن إبراهيم﴾ بن عيسى الأحدبي مولاهم أبو موسى المصري . روى عن ابن عيينة وحجاج بن سليمان ويحيى بن خلف وجماعة . وعنه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وأحمد بن يونس وزكرياء الساجي وكثيرون . قال النسائي لا بأس به ووثقه مسلمة بن قاسم وقال ابن يونس كان ثقة ثبتا وقال في التقريب ثقة من العاشرة وقال ابن أبي حاتم شيخ مجهول . توفي سنة إحدى وستين ومائتين . و ﴿الغافقي﴾ نسبة إلى غافق حصن بالأندلس ﴿قوله وحديث ابن وهب أتمّ﴾ أي حديث عبد الله بن وهب أتمّ من حديث الليث وكلاهما روى عن معاوية ﴿قوله عن أبي الزاهرية﴾ هو حدير بن كريب بالتصغير فيهما الحضرمي ويقال الحميري . روى عن حذيفة وأبي الدرداء وأبي أمامة وعبد الله بن بسر وآخرين . وعنه ابنه حميد وسعيد بن سنان وعقيل بن مدرك وإبراهيم بن أبي عبلة . وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وقال الدارقطني لا بأس به إذا روى عنه ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث . توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و ﴿كثير بن مرّة﴾ الرهاوي الحضرمي الحمصي . روى عن معاذ وعمر وعبادة ابن الصامت وأبي هريرة وكثيرين من الصحابة . وعنه خالد بن معدان ومكحول وعبد الرحمن ابن جبير ونصر بن علقمة وشريح بن عبيد وكثيرون . قال العجلي تابعي ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال النسائي لا بأس به وقال في التقريب ثقة من الثانية ووهم من عدّه من الصحابة ﴿قوله قال قتيبة عن أبي الزاهرية الخ﴾ غرضه بهذا بيان أن قتيبة خالف عيسى في أمرين «أحدهما» أنه ذكر شيخه بكنيته بخلاف عيسى فقد ذكره باسمه كثير «وثانيهما» أنه لم يذكر في روايته ابن عمر فيكون الحديث مرسلا لأن أبا شجرة تابعي وعلى رواية عيسى متصلا

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وحاذوا بين المناكب﴾ أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر ومسامتا له ﴿قوله وسدّوا الخلل﴾ أمر من سدّ من باب نصر . والخلل بفتحتين الفرجة في الصفوف وجمعه خلال مثل جبل وجبال

﴿قوله ولينوا بأيدى إخوانكم﴾ أى كونوا لينين منقادين بأيدى إخوانكم إذا أخذوا بأيديكم ليقدّموكم أو يؤخروكم حتى يستوى الصفّ لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى . ويحتمل أن يكون المراد لينوا بيد من يأخذكم من الصفّ ووافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التى أبطل بها بعض الأئمة الصلاة . وفى بعض النسخ زيادة « قال أبو داود ومعنى لينوا بأيدى إخوانكم إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغى أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل فى الصف »

﴿قوله لم يقل عيسى بأيدى إخوانكم﴾ بل اقتصر فى روايته على قوله لينوا ﴿قوله ولا تذروا فرجات للشيطان﴾ أى لا تتركوا فتحات فى الصفوف فيدخل منها الشيطان فيوسوس . وذكره بعد قوله وسدّوا الخلل للتأكيد والتنبيه على الحكمة فى سدّ الفرج ﴿قوله ومن وصل صفا الخ﴾ بأن كان فيه فرجة فسدّها أو نقصان فأتمه وصله الله برحمته ومن جلس فى الصفّ بلا صلاة أو منع غيره من الدخول فيه قطعه الله عن رحمته ﴿قوله قال أبو داود أبو شجرة كثير بن مرّة﴾ ذكره لبيان أن كثير بن مرّة يكنى بأبى شجرة فلا منافاة بين رواية عيسى وقتيبة . وفى بعض النسخ زيادة « قال يزيد بن أبى حبيب أدرك كثير بن مرّة سبعين بدريا »

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على وجوب سدّ الفرج التى فى الصفوف ، وعلى الترغيب فى وصل الصفوف لما فيه من الخير العظيم ، وعلى التحذير من قطعها لما فيه من الوعيد الشديد ولذا عدّه ابن حجر من الكبائر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد بتمامه وأخرجه النسائى والحاكم وابن خزيمة مختصرين على قوله من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبَانٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ

﴿ش﴾ ﴿أبان﴾ بن يزيد العطار . و ﴿قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله رصوا صفوفكم﴾ أى ضموا بعضها إلى بعض مثل ضم لبنات الجدار حتى لا يكون بينكم فرج من رصّ البناء من باب نصر إذا ضمّ بعضه إلى بعض كما تقدم ﴿قوله وقاربوا بينها﴾ أى بين الصفوف . وقدّر بعضهم القرب بينها بثلاثة أذرع . وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتقارب بينها ليكون تقارب الأشباح سببا لتقارب الأرواح وتآلفها فلا يقدر الشيطان على أن يوسوس لهم ﴿قوله وحاذوا بالأعناق﴾ أى اجعلوا الأعناق على سمت واحد فلا يكون عنق أحدكم خارجا عن محاذاة

عنق الآخر . ويحتمل أن يكون المراد بمحاذاة الأعناق أن لا يرتفع بعضهم على بعض بأن يقف في مكان أرفع من الآخر قاله القاضي عياض ﴿قوله إني لأرى الشيطان الخ﴾ أل فيه للجنس والمراد جنس الشيطان فيصدق بالواحد والمتعدد . وفي رواية النسائي إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصفّ كأنها الحذف . وأنث الضمير باعتبار الخبر أو لأن أل في الشيطان للجنس وهو جمع في المعنى والحذف بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين الغنم الصغار الحجازية واحده حذفة بالتحريك كقصب وقصبة . وقيل هي غنم صغار سود جرد ليس لها أذناب يؤتى بها من اليمن . وفي رواية للحاكم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تراصوا في الصفّ لا يتخللكم أولاد الحذف قلت يا رسول الله وما أولاد الحذف قال ضأن جرد تكون بأرض اليمن

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب تسوية الصفوف ، وعلى مشروعية التقارب بينها ، وعلى جواز الحلف من غير استحلاف . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقسم لأهمية الأمر وتأكيده ، وعلى أن ترك تسوية الصفوف وعدم التقارب بينها سبب في دخول الشيطان بين المصلين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله فإن تسوية الصف من تمام الصلاة﴾ يعني من حسنها وكمالها فلا تتوقف صحة الصلاة عليها ويؤيده ما في رواية البخاري ومسلم عن أبي هريرة فإن إقامة الصفّ من حسن الصلاة . وحسن الشيء أمر زائد على حقيقته . ونظيره قوله تعالى « وأقيموا الصلاة » لأن إقامتها يشمل الإتيان بفرائضها وسننها وآدابها خلافا لابن حزم القائل بفرضية تسوية الصفوف ولا تصح الصلاة إلا بها حملا للتمام على الحقيقة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبخاري وابن ماجه والحاكم والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ فَقُلْتُ لَا وَاللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فَيَقُولُ اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير﴾ بن العوّام الأسدى روى عن أبيه ونافع وابن المنكدر وعطاء وأبى حازم وجماعة . وعنه ابنه عبد الله وزيد بن أسلم وابن المبارك وبشر بن السرىّ . قال أبو حاتم صدوق كثير الغلط ليس بالقوىّ وقال ابن حبان انفرد بالمناكير عن المشاهير فلما كثر ذلك منه استحق مجانبة حديثه وقال الدارقطنى والنسائى ليس بالقوى وضعفه ابن معين وقال أحمد ضعيف الحديث لم أر الناس يحمدون حديثه . توفى سنة سبع وخمسين ومائة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿محمد بن مسلم بن السائب﴾ ابن خباب المدنى ﴿صاحب المقصورة﴾ روى عن أبيه وأنس . وعنه العلاء بن عبد الرحمن ومصعب بن ثابت . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الخامسة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله هل تدرى لم صنع هذا العود﴾ الإشارة إلى العود الذى كان فى مسجده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والغرض من هذا الاستفهام تنبيه محمد بن مسلم لما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من شدّة اعتنائه بتعديل الصفوف ﴿قوله يضع عليه يده الخ﴾ يعنى يأخذه بيده حينما كان يأمرهم بتسوية الصفوف . ولعلّ الحكمة فى هذا أنه كان يشير به إلى القوم أن اعتدلوا كاعتدال هذا العود واعدلوا صفوفكم . وفى نسخة وأعدلوا بهمزة مفتوحة من أعدل بمعنى عدّلوا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ ثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فَقَالَ اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حميد بن الأسود﴾ بن الأشقر أبو الأسود الكرابيسى روى عن هشام بن عروة وعبد العزيز بن صهيب وأسامة بن زيد وسهيل بن أبى صالح وكثير بن وعنه عبد الرحمن بن مهدى ومسدّد بن مسرهد وابن المدينى وآخرون . قال الساجى والأزدى صدوق عنده مناكير وقال الدارقطنى ليس به بأس ووثقه أبو حاتم وقال القوارىرى كان صدوقا . روى له البخارى وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بهذا الحديث﴾ أى الحديث السابق ﴿قوله أخذه بيمينه الخ﴾ أى

أخذ العود المعلوم من السياق بيمينه ليشير به إلى من كان جهة يمينه ثم أخذه بيساره ليشير به إلى من كان جهة يساره . وقوله سوّوا صفوفكم بيان للاعتدال المذكور

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ

﴿ش﴾ ﴿سعيد﴾ بن أبي عروبة ﴿قوله أتموا الصفّ المقدّم الخ﴾ أي أكملوا الصفّ الأول . وفي رواية النسائي أتموا الصفّ الأول ثم الذي يلي الأول وهكذا فالذي وجد من نقصان في الصفوف لقلة الرجال فليكن في الصفّ المؤخر لا في غيره والمقصود من هذا أن لا يكون نقص في الصفّ الأول ولا في الثاني ولا في الثالث وهلمّ جرّا إلى أن تنتهي الصفوف فإن كان نقص ولا بدّ فليجعل في الصف الأخير . وليس في الحديث دلالة على موقف الصفّ الناقص . لكن ظاهر ماسيأتي للمصنف من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسطوا الإمام أن يقف أهل الصفّ الناقص خلف الإمام وعن يمينه وعن شماله (وفي المدوّنة) قال مالك ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء إن شاء خلف الإمام وإن شاء عن يمين الإمام وإن شاء عن يسار الإمام قال وكان مالك يعجب ممن يقول يمشي حتى يقف حذو الإمام اه لكن ماقاله مخالف لظاهر الحديث

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَنِي عَمِّي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن بشار﴾ هو محمد . و ﴿أبو عاصم﴾ النبيل . و ﴿جعفر بن يحيى بن ثوبان﴾ وقيل ابن عمارة بن ثوبان الحجازي . روى عن عمه عمارة . وعنه عبيد بن عقيل الهلالي وأبو عاصم . قال ابن المديني مجهول ما روى عنه غير أبي عاصم وقال ابن القطان مجهول الحال وقال في التقريب مقبول من الثامنة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي والبخاري في الأدب . و ﴿عمارة بن ثوبان﴾ الحجازي . روى عن أبي الطفيل

وموسى بن باذان وعطاء بن أبى رباح . وعنه ابن أخيه جعفر . قال ابن القطان مجهول الحال وقال فى التقريب مستور من الخامسة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبوداود وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله خياركم ألينكم مناكب فى الصلاة﴾ أى أسرعكم انقيادا فى الصلاة عند تعديل الصفوف أو عند سدّ الفرج . والمراد أنه إذا كان فى الصفّ وأمره أحد بالاستواء ووضع يده على منكبه ينقاد له ولا يتكبر (وقال الخطابى) معناه لزوم السكينة والطمأنينة بحيث لا يلتفت ولا يجاوز منكبه منكب من بجنبه . أو لا يمنع من أراد دخولا فى صفّ لسدّ فرجة أو لضيق مكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراصّ الصفوف وتكثر الجموع اه ببعض تصرّف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البزّار بإسناد حسن عن ابن عمر ورواه الطبرانى أيضا عن ابن عمر بلفظ خياركم ألينكم مناكب فى الصلاة ومامن خطوة أعظم أجرا من خطوة مشاها رجل إلى فرجة فى الصفّ فسدّها ورواه البيهقى

باب الصفوف بين السوارى

جمع سارية وهى العمود . وفى بعض النسخ باب الصلاة والصفّ بين السوارى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِى فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا فَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا نَتَّقِى هٰذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن﴾ بن مهدى . و ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿يحيى بن هانئ﴾ بن عروة بن قعاص ويقال فضفاض المرادى أبى داود الكوفى . روى عن أبيه وأنس وأبى حذيفة ونعيم بن دجاجة . وعنه الثورى وشعبة وأبو بكر بن عياش وشريك وآخرون وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والنسائى وقال أبوحاتم ثقة صالح من سادات أهل الكوفة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى يحتج به . روى له أبوداود والترمذى والنسائى و ﴿عبد الحميد بن محمود﴾ المعولى بكسر الميم وفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو البصرى روى عن ابن عباس وأنس . وعنه ابناه حمزة وسيف . وثقه النسائى وقال الدارقطنى يحتج به وقال

فى التقريب مقلّ من الرابعة . روى له أبوداود والترمذى والنسائى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فدفعنا إلى السوارى الخ ﴾ بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول أى إلى ماينها بسبب المزاحمة وكثرة الناس فتقدّم بعضنا عن السوارى وتأخر الآخر وهو ظاهر فى أنهم لم يقفوا بين السوارى حين الصلاة . وفى رواية الترمذى عن عبد الحميد قال صليت خلف أمير من الأمراء فاضطرب الناس فصلينا بين ساريتين فلما صلينا قال أنس كنا نتقى هذا الخ . وفى رواية النسائى عن عبد الحميد أيضا قال صلينا مع أمير من الأمراء فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين الساريتين فجعل أنس يتأخر وقال كنا نتقى هذا الخ . فظاهر هاتين الروايتين أنهم صلوا بين السوارى . ولامنافاة بينهما وبين حديث الباب لاحتمال تعدّد الواقعة فمرّة لم يصلوا بينها فيكون قول أنس كنا نتقى هذا بيانا لسبب تقدّمهم وتأخرهم . ومرّة صلوا بينها فيكون قوله كنا نتقى هذا تعليما لهم ليتباعدوا عن ذلك . وقوله كنا نتقى هذا أى كنا نحترز عن القيام للصلاة بين السوارى ونجتنبه وذلك للنهى عنه « فقد » روى الحاكم عن قتادة عن معاوية ابن قرّة عن أبيه قال كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها طردا « والناهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم » « وروى » البيهقى بسنده إلى معد يكرب عن ابن مسعود أنه قال لاتصفوا بين السوارى (وفى هذا دلالة) على كراهة الصلاة بين السوارى . وحكمة النهى عن ذلك قيل لما فيه من قطع الصفّ . وقيل لأنها موضع النعال (قال ابن سيد الناس) والأول أشبه لأن الثانى محدث (وقال القرطبى) روى أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجنّ من المؤمنين (وإلى كراهة) الصلاة بين السوارى للجماعة والمنفرد ذهب إبراهيم النخعى وإسحاق والمالكية مستدلين بحديث الباب وبما تقدم عند الحاكم من حديث معاوية بن قرّة عن أبيه قال كنا ننهى أن نصفّ بين السوارى الخ . وبما رواه الحاكم وصححه من حديث أنس رضى الله تعالى عنه ولفظه كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها . وروى سعيد ابن منصور فى سننه النهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة (قال ابن سيد الناس) ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة اه (وذهبت الحنابلة) إلى كراهته للمأمومين إذا أدّى ذلك إلى قطع الصفّ ولا يكره لغير المأمومين . مستدلين بحديث معاوية بن قرّة عن أبيه المتقدم (وأجازه) مطلقا من غير كراهة الحسن وابن سيرين . وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمى وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين . وهو قول الكوفيين . واستدلوا بما رواه البيهقى بسنده إلى ابن عمر قال سألت بلالا أين صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعنى فى الكعبة فقال بين العمودين المقدّمين (وأجابوا) عن أحاديث النهى بأن حديث معاوية بن قرّة ضعيف لأن فى سنده هارون بن مسلم وهو مجهول كما قاله أبو حاتم (وحديث) أنس مردود بفعل النبى صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم (وأجازه الشافعى) وابن المنذر للمنفرد دون الجماعة . قالوا قد ثبت أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى فى الكعبة بين ساريتين اه ويدلّ على أن النهى خاص بالجماعة حديث معاوية بن قرّة عن أبيه قال كنا ننهى أن نصفّ بين السوارى على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجه . فهو يدلّ بمفهومه على جواز صلاة المنفرد بينها لأنه ليس فيه إلا ذكر النهى عن الصفّ بين السوارى ولم يقل كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى « فماورد » من الأحاديث الدالة على النهى عن الصلاة مطلقا بين السوارى « يحمل على المقيدة » فيكون النهى مختصا بالمؤتمين بين السوارى دون الإمام والمنفرد (وأرجح) الأقوال القول الأول لحديث الباب فإنه مطلق وصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الساريتين فى الكعبة لايعارض النهى الخاص بنا لعدم شموله له . وعلى فرض شموله له فيكون فعله صارفا للنهى عن التحريم إلى الكراهة . ومحلّ الخلاف إذا كان المكان متسعا فإذا كان ضيقا فلاخلاف فى الجواز مطلقا من غير كراهة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى والنسائى والحاكم والترمذى وقال حسن

باب من يستحب أن يلى الإمام فى الصف وكراهية التأخر

أى فى بيان صفة من هو أولى بالوقوف خلف الإمام من المأمومين وبيان كراهة التأخر عن ذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن كثير﴾ هو محمد . و ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿عمارة بن عمير﴾ مصغرا التيمى من بنى تيم الله ابن ثعلبة الكوفى . روى عن الأسود بن يزيد وعبدالرحمن ابن يزيد ووهب بن ربيعة وقيس بن السكن وآخرين . وعنه الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعى وسليمان ابن مهران الأعمش ومنصور بن المعتمر وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائى والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة ثنتين وثمانين . روى له الجماعة . و ﴿أبو معمر﴾ هو عبدالله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأزدى نسبة إلى أزد شنوءة . روى عن عمر وعلى وأبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى وأبى موسى الأشعرى والمقداد . وعنه إبراهيم النخعى ومجاهد وتميم بن سلمة ويزيد بن شريك . وثقه ابن معين وابن سعد والعجلى

وقال تابعى وقال فى التقريب ثقة من الثانية . مات فى ولاية عبد الله بن زياد . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ليلينى منكم الخ﴾ بنون ثقيلة وياء مفتوحة قبلها ويجوز تخفيف النون من غير ياء قبلها وهى رواية مسلم . واللام فى ليلينى لام الأمر أى ليقرب منى أرباب العقول والمعرفة فالأحلام جمع حلم بالكسر وهو العقل وكأنه من الحلم بمعنى الإناءة والتثبت فى الأمور وذلك من شعار العقلاء . وأما الحلم بالضم فهو مايراه النائم وليس مرادا هنا والنهى جمع نهية بضم النون وهى العقل فهو مرادف للأحلام سمى بذلك لأنه ينهى صاحبه عن القبيح . أو لأن صاحبه ينتهى إلى ماأمر به ولا يتجاوزه . وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يليه أولو الأحلام ثم الذين يلونهم فى هذه الأوصاف لمزيد شرفهم وضبطهم لصلاة الإمام ولأنه إن حدث به حادث نبهوه أو خلفوه فى الإمامة (قال فى حجة الله البالغة) ذلك ليتقرر عندهم توقير الكبير أو ليتنافسوا فى عادة أهل السؤدد ولئلا يشق على أولى الأحلام تقديم من دونهم عليهم اه . وقوله ثم الذين يلونهم دليل على تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام (قال) النووى لأنه أولى بالإكرام ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدى بهم فى أفعالهم من وراءهم . ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل من السنة أن يقدم أهل الفضل فى كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كمجلس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء واستماع الحديث ونحوها . ويكون الناس فيها على مراتبهم فى العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة اه وفى هذا كله إعلام برفعة قدر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلو شأنه وحث لمن كمل عقله من العارفين على تحصيل تلك الفضيلة . وإرشاد لمن قصر حاله عن تلك المرتبة أن لا يزاحمهم فى المكان الذى يلى الإمام ويحتمل أن المراد بأولى الأحلام وأولى النهى الرجال البالغون وبالذين يلونهم الصبيان المميزون والمراهقون وبالذين يلونهم النساء . وقد ترجم البيهقى لحديث الباب بقوله باب الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء وساقه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه ومسلم من طريق سفيان وأخرجه أيضا من طريق وكيع عن الأعمش وأخرجه النسائى من طريق أبى معاوية عن الأعمش وأخرجه أيضا من طريق غندر عن شعبة عن سليمان عن عمارة مطولا بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافا وأخرجه البيهقى بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ

﴿ش﴾ ﴿خالد﴾ الحذّاء . و ﴿أبومعشر﴾ زياد بن كليب . و ﴿إبراهيم﴾ النخعى و ﴿علقمة﴾ بن قيس ﴿قوله مثله الخ﴾ أى مثل حديث أبى مسعود المتقدم وزاد ابن مسعود فى روايته قوله ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق أى احذروا هيشات الأسواق واجتنبوها . وهى بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة جمع هيشة ويقال هوشة وهى الفتنة وارتفاع الأصوات والمنازعات فى الأسواق والمراد لاتكونوا مختلطين فى الصفوف للصلاة اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول عن غيرهم ولا الصبيان والإناث عن غيرهم فى التقدم والتأخر . وقيل الهيشة رفع الصوت فيكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهاهم عن رفع الصوت حال الصلاة لأنها حالة حضور بين يدى الله عزّ وجلّ ومناجاة له فينبغى أن يكونوا فيها على غاية السكون والخشوع وآداب العبودية . ويحتمل أن يكون المعنى قوا أنفسكم من الانهماك فى الاشتغال بأمور الدنيا فإن ذلك يمنعكم عن أن تلونى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على التحذير من رفع الصوت والتشويش حال الصلاة ، وعلى التحذير من الاختلاط فى الصفوف فينبغى أن يقف كلّ فى مكان مناسب له ولا يعدوه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى والترمذى وقال حسن غريب وقال الدارقطنى تفرّد به خالد بن مهران الحذّاء عن أبى معشر وأخرجه مسلم مقتصرا فى الزيادة على قوله وإياكم وهيشات الأسواق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عثمان بن عروة﴾ بن الزبير بن العوّام الأسدى المدنى كان أصغر من هشام بن عروة لكنه مات قبله . روى عن أبيه . وعنه أخوه هشام وأسامة بن

زيد وسفيان بن عيينة وجماعة . وثقه ابن معين والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال يعقوب بن شيبة كان من خطباء الناس وعلمائهم وقال فى التقريب ثقة من السادسة . مات سنة ست أو سبع وثلاثين ومائة . روى له الشيخان وأبوداود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف﴾ وفى نسخة ميامين الصفوف جمع ميمنة أى إن الله عزّ وجلّ ينزل رحمته على من كان جهة اليمين فى الصف قبل أن ينزلها على من كان جهة اليسار . وكذا الملائكة تستغفر لمن كان فى يمين الصفّ قبل أن تستغفر لمن كان فى اليسار وليس المراد أن الرحمة والاستغفار يختصان باليمين دون اليسار . ويؤيده حديث إن الله ينزل الرحمة أولا على يمين الإمام إلى آخر اليمين ثم على اليسار إلى آخره (وفى هذا دلالة) على أفضلية ميامن الصفوف على مياسرها . لكن محلّ أفضلية يمين الصف الثانى مثلا إذا كان يسار الذى قبله عامرا فإذا كان خاليا فتعميره أفضل من يمين الذى يليه لما تقدم فى حديث أنس فى باب تسوية الصفوف من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتموا الصف المقدّم ثم الذى يليه ولما رواه ابن ماجه من طريق ليث بن أبى سليم عن نافع عن ابن عمر قال قيل للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن ميسرة المسجد تعطلت فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر ، ولما رواه الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وأخرجه البيهقى بسند المصنف وقال كذا قال والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف

باب مقام الصبيان من الصف

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى مقام الصبيان فى الصف . ومقام بفتح الميم من قام يقوم أو بضمها من أقام يقيم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ شَاذَانَ ثَنَا عَيَّاشٌ الرَّقَّامُ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا بُدَيْلٌ ثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ

الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا صَلَاةُ قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ صَلَاةُ أُمَّتِي

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله عيسى بن شاذان ﴾ البصرى الحافظ نزيل مصر روى عن عبد الله بن رجاء وعياش بن الوليد و إبراهيم بن سويد وهشام بن عمار وآخرين وعنه أبوداود وزكريا الساجى ومحمد بن صالح وسهل بن موسى وغيرهم . وثقه مسلمة وقال إسماعيل القاضى كان من أهل العلم بالحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من الحفاظ يغرب وقال فى التقريب ثقة حافظ من الحادية عشرة . مات بعد الأربعين ومائتين . و ﴿ عياش الرقام ﴾ هو ابن الوليد أبو الوليد القطان . روى عن الوليد بن مسلم ووكيع ومعتمر بن سليمان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وأبى معاوية الضرير وغيرهم . وعنه البخارى وأبوداود وأبوحاتم وأبوزرعة وأبو الأحوص وآخرون . قال أبو داود صدوق ووثقه أبوحاتم وابن حبان وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة ست وعشرين ومائتين . روى له البخارى ومسلم وأبوداود و ﴿ قرّة بن خالد ﴾ أبوخالد السدوسى . روى عن محمد بن سيرين وعمرو بن دينار وحميد بن هلال وأبى الزبير وبديل بن ميسرة وآخرين . وعنه ابن مهدى وشعبة وأبوعامر العقدى وزيد ابن الحباب وبشر بن المفضل وكثيرون . وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد وابن حبان وقال كان متقنا وقال الطحاوى ثبت متقن ضابط وقال فى التقريب ثقة ضابط من السادسة . توفى سنة أربع وخمسين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿ عبد الرحمن بن غنم ﴾ بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانئ الأشعرى مختلف فى صحبته فقال البخارى والليث له صحبة وقال ابن يونس كان ممن قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من اليمن وقال العجلى إنه من كبار التابعين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال زعموا أن له صحبة وليس بصحيح عندى وقال ابن عبد البرّ كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يره ولازم معاذ بن جبل حتى مات . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعمر وعثمان وعلىّ وأبى ذرّ وكثيرين . وعنه عطية بن قيس ومكحول ورجاء بن حيوة وصفوان بن سليم وجماعة . توفى سنة ثمان وسبعين . روى له أبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى التاريخ . و ﴿ أبو مالك الأشعرى ﴾ له صحبة قيل اسمه الحارث وقيل عبيد وقيل عامر بن الحارث بن هانئ بن كلثوم . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه أبوصالح الأشعرى وربيعة بن عمر وعبد الرحمن بن غنم وشريح ابن عبيد وأبوسلام الأسود وجماعة . توفى رضى الله عنه فى خلافة عمر فى طاعون عمواس

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله قال فأقام الصلاة الخ ﴾ أى قال أبو مالك الأشعرى فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإقامة الصلاة ثم صلى بالرجال والغلمان وجعل موقف الصبيان خلف الرجال وذكر أبو مالك صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى آخرها ثم قال قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هكذا صلاة أمتى فقوله قال عبد الأعلى الخ معترض بين المضاف والمضاف إليه أى قال عبد الأعلى لا أظن قرّة بن خالد إلا قال فى الرواية ناقلا بسنده عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قوله هكذا صلاة أمتى . وفيه تنبيه على أن من لم يصل صلاة موافقة لصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعوّل على صلاته ولا يكون من أمته

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء كما تفيده رواية أحمد فى مسنده عن أبى مالك الأشعرى أنه قال يامعشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم حتى أريكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم ثم توضأ وأراهم كيف يتوضأ ثم تقدم وصفّ الرجال فى أدنى الصفّ وصفّ الولدان خلفهم وصف النساء خلف الصبيان اه ومحلّ تأخير الغلمان عن الرجال إن كانوا اثنين فصاعدا فإن كان غلام واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف بخلاف النساء فإنهنّ يتأخرن عن الرجال والغلمان ولو كانت واحدة كما تقدم فى حديث اليتيم فإنه لم يقف منفردا بل صفّ مع أنس ووقفت المرأة خلفهم (وقال أحمد) يكره أن يقوم الصبي مع الناس خلف الإمام إلا من احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة . وروى عن عمر أنه كان إذا رأى صبيا فى الصف أخرجه وكذا روى عن أبى وائل وزرّ بن حبيش . ودلّ الحديث أيضا على الحثّ على إكمال أعمال الصلاة حتى تكون موافقة لصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد باللفظ المتقدّم وأخرجه ابن أبى شيبة عن أبى مالك الأشعرى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى فأقام الرجال يلونه وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك وأخرجه البيهقى عن أبى مالك الاشعرى قال ألا أحدثكم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أقام الصلاة فصفّ يعنى الرجال وصفّ خلفهم الغلمان ثم صلى بهم قال فجعل إذا سجد وإذا رفع رأسه كبر وإذا قام من الركعتين كبر وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا صلاة قال عبد الأعلى لا أحسبه إلا قال صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

باب صفّ النساء وكراهة التأخر عن الصفّ الأول

وفى نسخة باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول . وفى أخرى باب ماجاء فى صف النساء والتأخر عن الصف الأول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ثَنَا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿خالد﴾ هو ابن عبدالله الواسطى . و ﴿إسماعيل بن زكريا﴾ ابن مرّة أبو زياد الكوفى . روى عن أبى بردة والأعمش وعاصم الأحول وسهيل بن أبى صالح ذكوان السمان وأبى إسحاق الشيبانى وابن عجلان وآخرين . وعنه أبو الربيع ومحمد بن الصباح وسعيد ابن منصور ومحمد بن بكار وجماعة . قال ابن خراش صدوق وقال أبو حاتم صالح وحديثه مقارب وقال ابن عدىّ صالح حسن الحديث يكتب حديثه ووثقه أحمد وأبو داود وضعفه ابن معين والعجلى وقال النسائى ليس بالقوىّ . مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة . روى له الجماعة ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله خير صفوف الرجال أولها﴾ أى أفضل صفوف الرجال وأكثرها ثوابا أولها لأن الله تعالى ينزل رحمته أوّلا على أهل الصف الأول والملائكة تستغفر لهم . ولأنهم اختصوا بكمال الأوصاف والضبط عن الإمام والاقتداء به والتبليغ عنه . ولأنهم هم المبادرون فلهم فضيلة السبق والقرب من الإمام . والصف الأول الذى وردت فيه الأحاديث هو الذى يلى الإمام سواء أجاء صاحبه متقدما أم متأخرا وسواء أتخللته مقصورة ونحوها أم لا (قال النووى) وهذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظاهر الأحاديث وصرّح به المحققون اه (وقال) بعضهم الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه الآخر لا يتخلله مقصورة ونحوها فإن تخلل الذى يلى الإمام شىء فليس بأول بل الأول ما لا يتخلله شىء وإن تأخر (وقيل) الصف الأول عبارة عن مجىء الإنسان إلى المسجد أولا وإن صلى فى صفّ متأخر (قال) النووى وهذان القولان غلط صريح ﴿قوله وشرّها آخرها﴾ يعنى أقل صفوف الرجال ثوابا آخرها لبعدهم عن الإمام ولترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول ولقربهم من النساء ﴿قوله وخير صفوف النساء آخرها الخ﴾ يعنى أكثر صفوف النساء ثوابا آخرها لبعدهن عن الرجال ولأن مرتبتهن متأخرة عن مرتبة الرجال فيكون آخر الصفوف أليق بهن وأقلّ صفوف النساء

ثوابا أوّلها لقربهن من الرجال . والقول فى تفضيل التقدم فى صفوف الرجال باق على إطلاقه وفى صفوف النساء ليس على إطلاقه وإنما هو حيث يكنّ مع الرجال . وأما إذا صلين متميزات لامع الرجال فهنّ كالرجال خير صفوفهنّ أوّلها وشرّها آخرها

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الترغيب فى الصف الأول . وعلى التحذير من التأخر عنه وعلى أن أفضل صفوف النساء آخرها إذا كن مع الرجال فى مكان واحد . ودلّ بمفهومه على أن صفوف النساء إذا كنّ فى مكان آخر كصفوف الرجال أفضلها أولها وأقلها ثوابا آخرها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ

﴿ش﴾ ﴿قوله عبد الرزاق﴾ بن همام . و ﴿أبو سلمة﴾ عبد الله بن عبد الرحمن ﴿قوله لايزال قوم يتأخرون عن الصفّ الأول الخ﴾ أى لايهتمون لإدراك فضيلته ولا يبالون بها حتى يؤخرهم الله فى النار يعنى لايخرجهم من النار فى الأولين جزاء وفاقا لأعمالهم وطبقا لأحوالهم أو يؤخرهم عن الداخلين فى الجنة أولا بإدخالهم النار وحبسهم فيها . أو المراد يوقعهم فى أسفل ما للمؤمنين من النار (وقال النووى) حتى يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك اه (وظاهره) أن هذا الوعيد الشديد يكون لمن تأخر عن الصف الأول واتخذ ذلك عادة له . ولعلّ هذا التغليظ لمن أدّاه تأخيره عن الصف الأول إلى ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها وإلا فلو أدّاها جماعة فى الصفّ الأخير مثلا أو صلاها منفردا لايستحق دخول النار (وقد جاء) فى الترغيب فى المبادرة إلى الصفّ الأول أحاديث كثيرة (منها) مارواه النسائى وابن ماجه عن العرباض بن سارية رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يستغفر للصفّ المقدّم ثلاثا وللثانى مرّة (ومنها) مارواه النسائى أيضا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على الصفّ المقدّم ثلاثا وعلى الثانى واحدة (ومنها) مارواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا لو يعلم الناس مافى النداء والصفّ الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا . وفى رواية لمسلم لو تعلمون مافى الصفّ المقدّم لكانت قرعة (فهذه) الأحاديث تفيد الترغيب فى الدخول فى الصفّ الأول لنيل الثواب الأكمل . لكن محله مالم يترتب على الدخول فيه ضرر وإلا فلا ثواب للداخل

فيه للأذى الحاصل منه . وإذا تأخر عن الصفّ الأول خشية الإضرار زاد أجره على أجر الصفّ الأول فقد روى الطبرانى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ترك الصفّ مخافة أن يؤذى أحدا أضعف الله له أجر الصف الأول

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ قَالَا ثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الخزاعى﴾ نسبة إلى خزاعة حىّ من الأزد سموا بذلك لأنهم تخزّعوا عن قومهم أى تقطعوا وأقاموا بمكة . و ﴿أبو الأشهب﴾ هو جعفر بن حيان السعدى العطاردى البصرى الخزّاز بمعجمة فزايين . روى عن أبى رجاء وأبى نضرة المنذر بن مالك وأبى الجوزاء الربعى والحسن البصرى وجماعة . وعنه ابن المبارك وابن علية وأبو نعيم وآخرون . وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد وابن المدينى . توفى سنة خمس وستين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رأى فى أصحابه تأخرا الخ﴾ أى عن الصف الأول . ولعلهم سمعوا قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى فرأوا فى نفوسهم القصور عن هذه المرتبة فتأخروا فقال لهم تقدموا إلى الصف الأول فائتموا بى واصنعوا كما أصنع وليقتدى بكم من خلفكم من الصفوف فيستدلون بأفعالكم على أفعالى . وليس المراد أنهم يقتدون بهم فيجعلونهم أئمة لهم لأن الاقتداء لا يكون إلا بإمام واحد . وفيه دليل على جواز اعتماد المأموم فى متابعة الإمام على مبلغ عنه أو صفّ أمامه يراه متابعا للإمام ﴿قوله حتى يؤخرهم الله عزّ وجلّ﴾ أى فى النار أو يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله وعظيم المنزلة وعن العلم ونحو ذلك كما تقدم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على أنه يطلب من الإمام أن يأمر أهل الفضل بالقرب منه ، وعلى أنه يأمرهم بفعل ما فيه الخير لهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والنسائى وابن ماجه وأخرجه مسلم من طريق

أبى الأشهب ومن طريق الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قوما فى مؤخر المسجد فقال لهم تقدموا فائتموا بى الخ

باب مقام الإمام من الصف

أى فى بيان المكان الذى يقف فيه الإمام أمام المأمومين فى الصف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَسِّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن أبى فديك﴾ بالتصغير هو محمد بن إسماعيل . و ﴿يحيى ابن بشير بن خلاد﴾ الأنصارى . روى عن أمه . وعنه ابن أبى فديك و إبراهيم بن المنذر قال ابن القطان مجهول وقال فى التقريب مستور من التاسعة ﴿قوله عن أمه﴾ اسمها أمة الواحد بنت يامين بن عبدالرحمن بن يامين . روت عن محمد بن كعب . وعنها ابنها . قال فى التقريب مجهولة من السابعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وسطوا الإمام الخ﴾ أى اجعلوه مقابلا لوسط الصف الذى يليه . وليس المراد اجعلوه فى خلال الصف بينكم لأن رتبة الإمام التقدم (وظاهر الحديث) عدم الفرق بين ما إذا كان مع الإمام اثنان أو أكثر خلافا لابن مسعود القائل إذا كان معه اثنان يقف بينهما والأمر بالتوسط فى الحديث محمول على الندب للاتفاق على صحة الصلاة إذا جعل الإمام المأمومين كلهم عن يمينه أو يساره إلا أنهم يكونون تاركين الأكمل . وقوله وسدوا الخلل بفتحتين الفرجة فى الصف . وتقدم بيانه وافيا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى

باب الرجل يصلى وحده خلف الصف

أتجوز صلاته أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ الصَّلَاةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و ﴿عمرو بن راشد﴾ الأشجعى أبى راشد الكوفى . روى عن عمر وعلى ووابصة بن معبد . وعنه هلال بن يساف ونسير بن ذعلوق . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والترمذى . و ﴿وابصة﴾ ابن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك الأسدى أبى سالم أو أبى الشعثاء . وفد على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وروى عنه وعن ابن مسعود وأمّ قيس . وعنه ابناه سالم وعمر وشدّاد مولى عياض وراشد بن سعد وزياد بن أبى الجعد وآخرون

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رأى رجلا﴾ لم يعرف اسمه ﴿قوله فأمره أن يعيد﴾ أى أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الرجل أن يعيد الصلاة (وفى هذا دليل) على بطلان صلاة من صلى منفردا خلف الصفّ (وإلى هذا) ذهب النخعى ووكيع بن الجرّاح وابن أبى ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر وأحمد وإسحاق (قال) النووى والمشهور عن أحمد وإسحاق أن المنفرد خلف الصفّ يصحّ إحرامه فإن دخل فى الصفّ قبل الركوع صحت قدوته وإلا بطلت صلاته اه ويدلّ لهم أيضا مارواه ابن ماجه بسنده إلى عبدالرحمن بن على بن شيبان عن أبيه على بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فبايعناه وصلينا خلفه ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة فرأى رجلا فردا يصلى خلف الصفّ فوقف عليه نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انصرف ثم قال استقبل صلاتك لاصلاة للذى صلى خلف الصفّ وروى البيهقى نحوه (وذهب الجمهور) إلى كراهة صلاة الرجل منفردا خلف الصفّ واستدلوا بحديث أبى بكرة الآتى بعد . قالوا إنه أتى ببعض الصلاة خلف الصفّ ولم يأمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالإعادة ونهاه عن العود إلى ذلك إرشادا إلى ماهو الأفضل ولو كان من صلى خلف الصفّ لاتجزئه صلاته لكان من دخل فى الصلاة خلف الصف لايكون داخلا فيها . ولما كان دخول أبى بكرة فى الصلاة دون الصف دخولا صحيحا كانت صلاة المصلى كلها دون الصف صحيحة وحملوا أحاديث الأمر بإعادة الصلاة على الاستحباب جمعا بين الأدلة وزجرا وتغليظا على من فعله كى لايعود وقالوا فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث ابن ماجه لاصلاة للذى خلف الصف أى لاصلاة كاملة كما فى قوله لاصلاة بحضرة الطعام . ويؤيده أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انتظره حتى فرغ من الصلاة ولو كانت باطلة لما أقرّه على الاستمرار فيها (واختلف) فيمن لم يجد فرجة ولا سعة فى الصف فروى عن الشافعى أنه يقف منفردا ولا يجذب

إليه أحدا لأنه لو جذب واحدا لفوّت عليه فضيلة الصفّ الأول ولأوقع الخلل فى الصفّ (وذهب) الأوزاعى وأحمد و إسحاق وداود إلى كراهة الجذب (وقال) مالك من صلى خلف الصفوف وحده فإن صلاته تامة مجزئة عنه ولا يجذب إليه أحدا ومن جذب أحدا إلى خلفه ليقيمه معه فلا يتبعه وهذا خطأ ممن فعله ومن الذى جبذه اه من المدوّنة (وقال) بعضهم جذب الرجل من الصفّ ظلم (وعن أبى حنيفة) إذا لم يجد فرجة فى الصفّ ينتظر حتى يجىء آخر فيقوم معه فإن لم يجد أحدا حتى أراد الإمام الركوع يجذب واحدا من الصفّ فيقوم معه لئلا يصير مرتكبا للمنهىّ عنه (وقال) أكثر الشافعية يجذب إليه واحدا من الصفّ بعد إحرامه ويستحب للمجذوب أن يوافقه لما رواه المصنف فى المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا فليقم معه فما أعظم أجر المختلج (وبه قالت) الهادويّة وعطاء و إبراهيم النخعى. واستدلّ القائلون بالجواز بما رواه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى من حديث وابصة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لرجل صلى خلف الصف أيها المصلى هلا دخلت فى الصفّ أو جررت رجلا من الصفّ، وبما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس بإسناده أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الآتى وقد تمت الصفوف أن يجتذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب إعادة صلاة من صلى خلف الصفّ. وقد علمت مافيه. ولعلّ الحكمة فى ذلك أن من صلى منفردا خلف الصف تسلط الشيطان عليه وتمكن منه فيشغله عن تمام الخشوع والمناجاة لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما تقدم للمصنف فى باب فى التشديد فى ترك الجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية. بخلاف ما إذا كان ملتئما فى الصف فلا يقوى عليه لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يد الله على الجماعة رواه الترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حديث وابصة حديث حسن ورواه البيهقى من عدة طرق

باب الرجل يركع دون الصف

أى فى بيان حكم صلاة من ركع خارج الصف. وفى نسخة باب الرجل يركع دون الصفوف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ ثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ قَالَ فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ

﴿ش﴾ ﴿زياد الأعلم﴾ هو ابن حسان . و ﴿الحسن﴾ البصرى . ﴿قوله أن أبا بكرة﴾ هو نفيع بن الحارث ﴿قوله أنه دخل المسجد الخ﴾ أى وكان مسرعا فى مشيه حال الدخول كما تفيده رواية الطحاوى عن حماد بن سلمة أن زيادا الأعلم أخبرهم عن الحسن عن أبى بكرة قال جئت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم راكع وقد حفزنى النفس فركعت دون الصف أى قبل أن أصل إليه ومشيت إلى أن دخلت فيه كما فى الرواية الآتية . وركع قبل الوصول إلى الصف خشية أن تفوته الركعة كما فى رواية الطبرانى عن يونس بن عبيد عن الحسن وفيها فلما قضى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاته قال أيكم صاحب هذا النفس قال خشيت أن تفوتنى الركعة فقال صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا أى على الخير والمبادرة إليه (قال) ابن المنير صوّب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل أبى بكرة من الجهة العامة وهى الحرص على إدراك فضيلة الجماعة وخطأه من الجهة الخاصة التى هى الركوع دون الصف أو الإسراع فى المشى إلى الصلاة ﴿قوله ولا تعد﴾ من العود أى لا تعد ثانيا إلى ركوعك دون الصف ويؤيده رواية البيهقى عن أبى بكرة أنه جاء والناس ركوع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاته قال أيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف الخ (وما رواه) الطحاوى من طريق ابن عجلان عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأتى مكانه من الصف (فيكون الحديث) دليلا لمن قال بعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف . لكن تقدم عن الجمهور أن هذا إرشاد لأبى بكرة إلى ما هو الأفضل والأكمل . وقيل لا تعد من الإعادة أى لا تعد صلاتك التى صليتها وأحرمت لها دون الصف فيكون دليلا لمن قال بصحة صلاة من صلى وحده خلف الصف (وأجاب عنه) القائلون ببطلان الصلاة بأن أبا بكرة ركع دون الصف خشية أن تفوته الركعة . أو بأن حديث أبى بكرة مخصص لعموم حديث وابصة (قالوا) فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل فيه قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما فى حديث أبى بكرة وإلا فتجب لعموم حديث وابصة ، وقيل لا تعد من العدو أى لا تسرع فى مشيك إلى الصلاة إسراعا يحفزك فيه النفس ويؤيده ما تقدم للمصنف عن أبى هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وما رواه ابن السكن فى صحيحه بلفظ أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى

حتى دخلت فى الصف فلما قضى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة قال من الساعى آنفا قال أبو بكرة فقلت أنا فقال زادك الله حرصا ولا تعد « إذا علمت » ماتقدم من الاحتمالات تعلم أن الحديث لايصلح دليلا لأحد الفريقين ، والأحوط البعد عن الصلاة خلف الصف منفردا لما فيها من الخلاف إلا لضرورة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى والنسائى والطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا زِيَادٌ الْأَعْلَمُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمُ الَّذِى رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله ثم مشى إلى الصف﴾ أى وهو راكع (وفيه دلالة) على أن المشى فى الصلاة لمصلحتها لا يبطلها (وقد اختلف) فى المقدار الذى يغتفر مشيه من غير بطلان فقدّره بعض الحنفية بخطوة وقدّره البعض الآخر بموضع السجود (وقالت) الشافعية تغتفر الخطوة والخطوتان على التوالى لامازاد عليهما وأما إذا كان المشى متقطعا فيغتفر ولو بلغ مائة خطوة (وقالت) المالكية إذا كان المشى لسدّ فرجة أوسترة يغتفر قدر الصفين والثلاثة وأما إذا كان لغيرهما مثل دفع مارّ أوذهاب دابة ونحوهما فيرجع فيه إلى العرف فما عدّ فى العرف قريبا اغتفر و إلا فلا « وفى بعض النسخ » زيادة « قال أبو داود زياد الأعلم زياد بن فلان بن قرّة وهو ابن خالة يونس بن عبيد » وقوله فلان هو كناية عن اسم أبيه وهو حسان كما تقدم

باب مايستر المصلى

أى فى بيان مايتخذه المصلى أمامه سترة حال الصلاة . وفى بعض النسخ تفريع أبواب السترة فى الصلاة وقدر مايستر المصلى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسرائيل﴾ بن يونس . و ﴿سماك﴾ بن حرب . و ﴿موسى ابن طلحة﴾ بن عبيد الله القرشى التيمى أبى عيسى أو أبى محمد المدنى . روى عن عثمان وعلىّ وأبى هريرة وابن عمر وآخرين . وعنه ابنه عمران وسعد بن طارق والحكم بن عتيبة وحكيم بن جبير وغيرهم . وثقه ابن سعد وقال كثير الحديث وقال العجلى تابعى ثقة وكان خيارا وقال ابن خراش كان من أجلاء المسلمين . مات سنة ثلاث أو أربع ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مثل مؤخرة الرحل﴾ بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة وفتحها على ماجزم به أبو عبيد . ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء . ويقال فيها آخرة بالمدّ وهى أفصح اللغات وهى الخشبة التى تكون فى مؤخر الرحل يستند إليها الراكب (واختلف) فى مقدارها فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو الأشهر . وقدّرها عطاء بذراع فما فوقه كما ذكره المصنف بعد (واختلف الفقهاء) فى مقدار السترة طولا وغلظا . فقال النووى المعتبر أن يكون طولها كمؤخرة الرحل وأما عرضها فلا ضابط فيه بل يكفى الغليظ والدقيق عندنا . ودليلنا حديث أبى هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم قال يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة . وعن سبرة بن معبد أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال استتروا فى صلاتكم ولو بسهم (وبهذا) قالت الحنابلة (وقالت المالكية) أقلها غلظ رمح وطول ذراع فإن كانت أقل فلا يحصل بها الندب . ويدلّ لهم حديث العنزة الآتى (وقالت الحنفية) طولها ذراع وغلظها قدر أصبع ﴿قوله فلا يضرك من مرّ بين يديك﴾ يعنى لا ينقص من ثواب صلاتك من مرّ خلف السترة حال صلاتك بخلاف من مرّ بينك وبينها . وأخبر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنفى الضرر لأنه قد فعل مايؤذن بأنه يصلى وهو وضع السترة . فالمراد بالضرر نقص الصلاة . وفيه إشعار بأن من وضع السترة بين يديه لا ينقص من ثواب صلاته شىء بخلاف من صلى لغير سترة . والحكمة فى مشروعيتها كفّ البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بينه وبينها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم بلفظ إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلّ ولا يبال بمن مرّ وراء ذلك . وأخرجه ابن ماجه عن موسى بن طلحة عن أبيه قال كنا نصلى والدوابّ تمرّ بين أيدينا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدى أحدكم فلا يضرّه من مرّ بين يديه وأخرجه الترمذى وقال حديث طلحة حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ * حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ

﴿ش﴾ ﴿ابن نمير﴾ هو عبد الله . و ﴿عبيد الله﴾ بن عمر بن حفص العدوى ﴿قوله أمر بالحربة الخ﴾ أى بحملها لتغرز فى الأرض أمامه صلى الله عليه وآله وسلم ليستتر بها . وهى أقل من الرمح عريضة النصل . وروى البخارى من طريق الأوزاعى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه و آله وسلم يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل و تنصب بالمصلى بين يديه فيصلى إليها . وزاد ابن ماجه وابن خزيمة والإسماعيلى وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شىء يستره ﴿قوله والناس وراءه الخ﴾ بالرفع عطف على فاعل يصلى أى كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يصلى إلى الحربة والحال أن الناس يصلون وراءه وكان ينصب الحربة بين يديه فى السفر حيث لا يكون جدار أو نحوه ﴿قوله فمن ثمّ اتخذها الأمراء﴾ أى فمن أجل اتخاذ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحربة فيما ذكر اتخذها الأمراء . وهذه الجملة ليست فى رواية ابن ماجه . وفصلها على بن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع . والضمير فى قوله اتخذها عائد على الحربة التى كان يتخذها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان الأمراء يتناولونها واحدا بعد واحد . ويحتمل عوده على جنس الحربة فيكون فيه استخدام (واختلف) فى الحربة التى كان يضعها صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمامه . فقيل هى التى أهداها النجاشى للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد روى عمر بن شيبة فى أخبار المدينة من حديث سعد القرظ أن النجاشى أهدى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حربة فأمسكها لنفسه فهى التى يمشى بها مع الإمام يوم العيد . وقيل كانت لرجل من المشركين بدليل ماروى من طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التى كانت بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوّام يوم أحد فأخذها منه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان ينصبها بين يديه إذا صلى . ويمكن الجمع بأن عنزة الزبير كانت أولا قبل حربة النجاشى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية اتخاذ السترة للصلاة ، وعلى مشروعية استصحاب

الآلة التى يدفع بها الضرر ولاسيما فى السفر ، وعلى جواز اتخاذ الخادم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبخارى والنسائى وابن ماجه مختصرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائى ﴿قوله صلى بهم بالبطحاء﴾ تقدم أنه موضع خارج مكة ويقال له الأبطح أيضا ﴿قوله وبين يديه عنزة الخ﴾ أى والحال أن بين يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنزة مغروزة . وهى بفتحتين رميح بين العصا والرمح ولها حديدة فى أسفلها وهى المعبر عنها بالحربة فى الرواية السابقة « وقوله » يمر خلف العنزة المرأة والحمار « دليل » على أن مرور المرأة والحمار ونحوهما خلف السترة لا يضر بصلاة المصلى

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية اتخاذ السترة فى السفر ولو لم يخش المصلى مرور أحد . وسيأتى بيانه ، وعلى الاكتفاء فيها بغلظ العنزة ، وعلى مشروعية قصر الصلاة فى السفر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم

باب الخط إذا لم يجد عصا

ايكفى سترة أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسماعيل بن أمية﴾ بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى روى عن نافع وعكرمة وابن المسيب وأبى الزبير والزهرى ومكحول وجماعة . وعنه الثورى وأبو إسحاق الفزارى ومعمر ويحيى بن سليم ويحيى بن أيوب وغيرهم . وثقه ابن معين والنسائى

وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلى وقال كثير الحديث وقال سفيان كان حافظا للعلم مع ورع وصدق مات سنة تسع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿أبو عمرو بن محمد بن حريث﴾ العذرى قال الطحاوى مجهول وقال فى التقريب مجهول من السادسة ﴿قوله سمع جده حريثا﴾ رجل من بنى عذرة يقال ابن سليم ويقال ابن سليمان أو ابن عمار . روى عن أبى هريرة . قال الطحاوى مجهول وقال فى التقريب يختلف فى صحبته وعندى أن راوى حديث الخط غير الصحابى بل هو مجهول من الثالثة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا صلى أحدكم الخ﴾ أى إذا أراد الصلاة فليجعل أمامه شيئا من شجر أو جدار أو عمود أو نحو ذلك مما يكون أقله مثل مؤخرة الرحل فإن لم يجد شيئا مما ذكر فليقم عصا أى يرفعها أمامه . فينصب مضارع نصب من باب ضرب يقال نصبت الخشبة نصبا أقمتها ونصبت الحجر رفعته علامة (وظاهره) عدم الفرق بين الرفيعة والغليظة كما يدل عليه ما رواه الحاكم عن سبرة بن معبد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال استتروا فى صلاتكم ولو بسهم وما رواه البخارى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجزئ فى السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعزة ﴿قوله فليخطط خطا﴾ فى هذا جواز الاقتصار فى السترة على الخط إذا لم يجد غيره (وبه قال أحمد) والشافعى فى القديم وأبو إسحاق الشيرازى وأبو حامد والأكثر من الشافعية وهو قول عند الحنفية (وذهبت المالكية) والشافعى فى الجديد وأكثر الحنفية إلى أن الخط لا يكفى سترة . قالوا لأن الغرض من السترة الإعلام بالصلاة وهو لا يحصل بالخط (وأجابوا) عن الحديث بأنه مضطرب وضعفه ابن عيينة والبغوى والشافعى وغيرهم . لكن قال النووى المختار استحباب الخط لأنه و إن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلى وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال دون الحلال والحرام وهذا من فضائل الأعمال . والمختار فى كيفيته أن يكون إلى القبلة . وممن جزم باستحباب الخط القاضى أبو حامد المروزى والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنيجى وأشار إليه البيهقى وغيره (قال الغزالى) والبغوى وغيرهما وإذا لم يجد شاخصا بسط مصلاه ﴿قوله ثم لا يضره ما مر أمامه﴾ أى لا ينقص من ثواب صلاته مرور شىء أمامه وراء السترة لأنه فعل ما أمر به بخلاف ما إذا لم يتخذ سترة فإنه ينقص ثواب صلاته بمرور شىء أمامه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية السترة ، وعلى أنها لا تختص بنوع بل كل شىء يجعله المصلى أمامه مما يصلح أن يكون سترة يحصل به الامتثال . وهى على الترتيب المذكور فى الحديث فيقدم الحائط ونحوه ثم العصا ثم الخط . وقاس بعضهم فرش المصلى على الخط فجعل نهاية فرشه سترة له وقال هو أولى من الخط لأنه أظهر فى كونه علامة على الصلاة . لكن محله

مالم يطل الفرش جدا و إلا فلا يصح أن يكون سترة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وصححه وابن ماجه وابن حبان والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَطِّ قَالَ سُفْيَانُ وَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هٰذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ قَالَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَفَكَّرَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ قَدِمَ هَاهُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَطَلَبَ هٰذَا الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ هٰكَذَا عَرْضًا مِثْلَ الْهِلَالِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا قَالَ قَالَ ابْنُ دَاوُدَ الْخَطُّ بِالطُّولِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿على يعنى ابن المدينى﴾ هو على بن عبدالله بن نجيح بن جعفر أبو الحسن ابن المدينى السعدى البصرى صاحب التصانيف. روى عن أبيه وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وابن علية وبشر بن المفضل ويحيى بن سعيد القطان وطوائف. وروى عنه البخارى وأبو داود والذهلى والحسن بن علىّ الخلال وأحمد بن حنبل وأبو يعلى و كثيرون. قال أبو حاتم كان علىّ علما فى الناس فى معرفة الحديث والعلل وقال عبدالرحمن بن مهدى كان أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال أبو قدامة السرخسىّ سمعت علىّ بن المدينى يقول رأيت فيما يرى النائم كأن الثريا نزلت حتى تناولتها فصدق الله رؤياه فبلغ فى الحديث مبلغا لم يبلغه أحد وقال أبو عبيد القاسم بن سلام انتهى العلم إلى أربعة وعدّ علىّ بن المدينى منهم وقال البخارى كان أعلم أهل عصره وقال ابن حبان كان من أعلم أهل زمانه بعلل حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رحل وجمع وكتب وصنف وذاكر وحفظ وقال النسائى ثقة مأمون أحد الأئمة فى الحديث وقال أبو زرعة لا يرتاب فى صدقه. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين

روى له البخارى وأبوداود والترمذى والنسائى ﴿قوله عن جدّه حريث رجل الخ﴾ بدل من حريث . وبنو عذرة قبيلة حريث ﴿ قوله قال فذكر حديث الخط الخ﴾ أى قال ابن المدينى فذكر سفيان بن عيينة الحديث الذى ذكر فيه الخط وقال لم نجد طريقا آخر أو شاهدا يقوى به هذا الحديث ولم يجئ هذا الحديث إلا من طريق إسماعيل بن أمية عن أبى محمد بن عمرو ابن حريث عن جده حريث . وأشار به إلى أن الحديث غريب ﴿ قوله إنهم يختلفون فيه﴾ أى فى اسم شيخ إسماعيل بن أمية أهو أبو محمد بن عمرو أم عمرو بن محمد بن حريث ﴿ قوله ففكر ساعة الخ﴾ أى تفكر سفيان وقتا من الزمن ثم قال لا أحفظ له اسما إلا أبا محمد بن عمرو ﴿قوله قدم هاهنا رجل﴾ وفى نسخة قدم هنا رجل وهو عتبة أبو معاذ كما قاله الحافظ ﴿قوله فطلب هذا الشيخ أبا محمد الخ﴾ أى طلب الرجل هذا الشيخ أبا محمد فسأله عن هذا الحديث فخلط أى التبس عليه فلم يروه على أصله فالضمير المستتر فى طلب عائد على الرجل . وقوله أبا محمد بدل من الشيخ ﴿ قوله هكذا عرضا الخ ﴾ أى قال أحمد هكذا وأشار بيده عرضا مقوّسا مثل الهلال فى انعطاف طرفيه . ووافق أحمد على ذلك الحميدى . وقيل يكون الخط معترضا أمام المصلّى يمينا وشمالا بدون انعطاف فى طرفيه ﴿ قوله قال ابن داود الخط بالطول﴾ أى مستقيما من بين يدى المصلى إلى جهة القبلة . وابن داود هو عبدالله الخريبى ووافقه على ذلك بعض الحنفية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ رَأَيْتُ شَرِيكًا صَلَّى بِنَا فِي جَنَازَةٍ الْعَصْرَ فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَعْنِي فِي فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿عبد الله بن محمد﴾ بن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة ﴿الزهرى﴾ البصرى . روى عن عبد الوهاب الثقفى وابن عيينة وأبى عامر العقدى ومعاذ بن معاذ وآخرين . وعنه أبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى وابن خزيمة وأبوحاتم وقال صدوق ووثقه النسائى وقال الدارقطنى من الثقات . مات سنة ست وخمسين ومائتين

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله صلى بنا فى جنازة الخ﴾ أى قال سفيان بن عيينة صلى شريك بنا العصر جماعة حال كوننا مجتمعين لجنازة ووضع قلنسوته سترة بين يديه وهى غشاء مبطن يغطى به الرأس . وقيل هى التى يغطى بها العمائم وتسترها من الشمس والمطر وجمعها قلانس أو قلانيس أو قلاسىّ . ولعلها كانت كبيرة صلبة تساوى مؤخرة الرحل فجعلها سترة . ولعلّ شريكا هذا هو ابن عبد الله النخعى أو ابن عبدالله بن أبى نمر النمرى

باب الصلاة إلى الراحلة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ عُثْمَانُ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن أبي خلف﴾ هو محمد بن أحمد بن أبي خلف البغدادى فهو منسوب إلى جدّه الأعلى . و ﴿عبد الله بن سعيد﴾ بن حصين أبو سعيد الأشج الكوفى الكندى . روى عن إسماعيل بن علية وحفص بن غياث وأبى أسامة وزياد بن الحسن وعقبة ابن خالد وآخرين . وعنه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وأبو زرعة وكثيرون قال أبو حاتم ثقة صدوق وقال النسائى صدوق ليس به بأس ووثقه ابن حبان والخليلى ومسلمة ابن قاسم وقال ابن معين ليس به بأس لكنه يروى عن قوم ضعفاء . توفى سنة سبع وخمسين ومائتين ﴿قوله قال عثمان حدثنا أبو خالد الخ﴾ لعله أتى به لبيان أن عثمان بن أبى شيبة رواه بالتحديث وغيره من شيوخه ذكره بالعنعنة . و ﴿أبو خالد﴾ هو سليمان بن حيان الأحمر

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يصلى إلى بعيره﴾ أى يجعله سترة له فى الصلاة (وفيه دليل) على جواز جعل الحيوان سترة « ولا يعارضه » النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل « لأن استتاره » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالراحلة كان فى السفر لا فى محلّ إقامتها المنهى عنه . وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلى إلى بعير إلا وعليه رحل (وكأن الحكمة) فى ذلك أنها فى حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها (وبظاهر الحديث) أخذت الحنفية والحنابلة فقالوا بجواز الاستتار بالحيوان إذا كان مستقرّا ولو آدميا (وذهب الشافعى) إلى أنه لا يستتر بامرأة ولا دابة (قال النووى) فأما قوله فى المرأة فظاهر لأنه ربما شغلت ذهنه . وأما الدابة ففى الصحيحين عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعرض راحلته فيصلى إليها زاد البخارى فى روايته وكان ابن عمر يفعله ولعلّ الشافعى رحمه الله تعالى لم يبلغه هذا الحديث وهو حديث صحيح لا معارض له فتعين العمل به لاسيما وقد أوصانا الشافعى بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه اه (وفصلت) المالكية فقالوا إن كان الحيوان غير مأكول اللحم كره الاستتار به مطلقا . وإن كان مأكول اللحم فإن كان مربوطا جاز بغير كراهة وإلا كره كما يكره الاستتار بالمرأة الأجنبية . وفى المحرم عندهم قولان

أما الرجل فإن كان غير مستقبل للمصلى بوجهه جاز و إلا كره كما يكره الاستتار بالمخنث والمأبون ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأخرجه البيهقى من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعرض راحلته فيصلى إليها قلت أفرأيت إذا ذهبت الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلى إلى آخرته أو قال مؤخرته ، قال البيهقى ، رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن أبى بكر المقدمى وزاد فيه وكان ابن عمر يفعله وأخرجه أيضا من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى فيعرض البعير بينه وبين القبلة قال القاسم فى حديثه قال عبيد الله سألت نافعا إذا ذهبت الإبل كيف يصنع قال كان يعرض مؤخرة الرحل بينه وبين القبلة اه

باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عبيدة الوليد بن كامل﴾ بن معاذ بن أبى أمية البجلى مولاهم روى عن ثور بن يزيد ونصر بن علقمة ورجاء بن حيوة والوليد بن عطاء وعبد الله بن بشر وعنه سعيد بن عبد الجبار وعلى بن عياش ويحيى بن صالح ويحيى بن حمزة . قال البخارى عنده عجائب وقال الأزدى ضعيف وقال ابن القطان لا تثبت عدالته وقال الحافظ يروى المراسيل والمقاطيع ووثقه النسائى . و ﴿المهلب بن حجر﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الجيم . روى عن ضباعة وعنه الوليد بن كامل . قال أبو الحسن بن القطان مجهول الحال وقال فى التقريب مجهول من السادسة وذكره ابن حبان فى الثقات . و ﴿البهرانى﴾ نسبة إلى بهراء بوزن حمراء على غير قياس والقياس بهراوى . و ﴿ضباعة بنت المقداد بن الأسود﴾ بضم الضاد المعجمة . روت عن أبيها حديث الباب وعنها المهلب بن حجر . قال أبو الحسن بن القطان لا تعرف وقال فى التقريب لا تعرف من الثالثة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى إلى عود ولا عمود الخ﴾ أى قال المقداد مارأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى إلى

شيء مما ذكر إلا جعله إزاء حاجبه الأيمن أو الأيسر والأيمن أولى ولهذا بدأ به فى الحديث ويؤيده أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه التيامن فى شأنه كله ﴿قوله ولا يصمد له صمدا﴾ أى لا يقصده ولا يجعله تلقاء وجهه حذرا من التشبه بعبدة الأصنام (وفى هذا دليل) على أنه ينبغى للمصلى أن يجعل سترته على أحد جانبيه ولا يجعلها أمامه . لكن هذا فى نحو عمود أو شجر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى والطبرانى فى معجمه وابن عدى فى الكامل وهو معلول سندا ومتنا . أما السند فلأن فيه الوليد بن كامل وفيه مقال وفيه المهلب وضباعة وهما مجهولان كما تقدم . وأما المتن فقد رواه ابن السكن فى سننه بلفظ أنا سعيد بن عبد العزيز الحلبى نا أبو بق هشام بن عبد الملك نا بقية عن الوليد بن كامل نا المهلب بن حجر البهرانى عن ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى أحدكم إلى عمود أو إلى سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر (وقال) ابن السكن أخرج هذا الحديث أبو داود من رواية على بن عياش عن الوليد بن كامل فغير إسناده ومتنه فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها . والذى رواه بقية عن ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب عن أبيها وذلك فعل وهذا قول اه

باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

أهى جائزة أم لا ، وفى نسخة باب فى الصلاة إلى النيام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَعْنِي لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الملك بن محمد بن أيمن﴾ الحجازى . روى عن عبدالله بن يعقوب . وعنه يحيى بن المغيرة والقعنبى . قال أبو الحسن بن القطان حاله مجهول وقال فى التقريب مجهول من العاشرة . و ﴿عبد الله بن يعقوب بن إسحاق﴾ المدنى . روى عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمى وابن أبى الزناد . وعنه عبد الله بن أبى زياد وابن وهب وعبد الملك بن محمد . قال فى التقريب مجهول من التاسعة وقال ابن القطان أجهدت نفسى فى التنقيب عن حاله فلم أجد أحدا ذكره ولا أرى أهو المذكور فى حديث النهى عن الصلاة

خلف النائم أو غيره . روى له أبوداود والترمذى ﴿قوله عمن حدّثه﴾ لعله أبو المقدام هشام ابن زياد كما فى رواية ابن ماجه وهو ضعيف لا يحتج به قال فى التقريب متروك من السادسة وضعفه أحمد وأبوزرعة وغيرهما

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال قلت له الخ﴾ لعلّ محمد بن كعب رأى عمر بن عبدالعزيز يصلى إلى النائم أو المتحدّث فحدّثه بهذا الحديث ﴿قوله لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدّث﴾ أما النهى عن الصلاة إلى النائم فلخشية أن يبدو منه مايلهى المصلى عن صلاته (و إلى كراهة) الصلاة إلى النائم ذهب مالك وطاوس ومجاهد (وأجازها) آخرون . مستدلين بما رواه البخارى عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه و آله وسلم يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه . وسيأتى للمصنف (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ كما قاله النووى . وقال الخطابى هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لضعف سنده . وعبدالله بن يعقوب لم يسمّ من حدّثه عن محمد بن كعب و إنما رواه عن محمد بن كعب رجلان ضعيفان تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخارى . ورواه أيضا عبدالكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم متروك الحديث اه (وأما النهى) عن الصلاة إلى المتحدّثين فلما فيها من شغل المصلى والتشويش عليه (و إلى كراهتها) خلف المتحدّثين ذهب ابن مسعود وسعيد بن جبير وقال لا بأس بالصلاة خلفهم إذا كانوا يذكرون الله تعالى (وممن قال) بالكراهة أحمد والشافعى ويدلّ لهم حديث الباب . ومارواه البزّار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال نهيت أن أصلى خلف النائم والمتحدّث . وروى ابن عدى عن ابن عمر نحوه . وروى الطبرانى عن أبى هريرة نحوه . وهذه الطرق و إن كانت ضعيفة يقوّى بعضها بعضا . وقال ابن بطال أجاز الكوفيون والثورى والأوزاعى الصلاة خلف المتحدثين اه ومحلّ الخلاف إذا لم يؤدّ إلى اشتغال المصلى عن صلاته وذهاب خشوعه وإلا فلا خلاف فى كراهته

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وابن ماجه وأخرج البزّار نحوه عن ابن عمر والطبرانى عن أبى هريرة

باب الدنوّ من السترة

أى فى بيان مايدل على طلب قرب المصلى من السترة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ

سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حامد بن يحيى﴾ بن هانئ أبو عبد الله البلخى . روى عن مروان بن معاوية وأبى النضر وأيوب بن النجار وسفيان بن عيينة وأبى عاصم وآخرين وعنه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود ويحيى بن أيوب وجعفر بن محمد الفريابى وجماعة . قال أبو حاتم صدوق وقال مسلمة والحافظ فى التقريب ثقة حافظ . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين . و ﴿ابن السرح﴾ هو أحمد بن عمرو بن السرح . و ﴿سهل بن أبى حثمة﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر بن عدى بن مجدعة بن حارثة الأنصارى الأوسى أبى عبد الرحمن روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن زيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة . وعنه ابنه محمد ومحمد بن سليمان وبشير بن يسار وعروة ونافع بن جبير وآخرون . روى له الجماعة . توفى فى خلافة معاوية ﴿قوله يبلغ به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى يرفعه إليه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها﴾ أى فليقرب منها . والأمر فيه للندب . ويأتى تحديد القرب فى الحديث الذى بعد هذا . وفيه إشارة إلى أن اتخاذ السترة للمصلى محقق حيث عبر بإذا ويؤيده ما جاء من الأحاديث التى فيها الأمر باتخاذها . وليس المراد أنه مخير فى اتخاذ السترة وعدمه كما قد يتوهم من العبارة ﴿قوله لا يقطع الشيطان الخ﴾ جملة مستأنفة فى قوّة التعليل أى لئلا يقطع الشيطان عليه صلاته بأن يحمل من يمرّ بين يدى المصلى فيقطع عليه صلاته حقيقة كالمرأة والحمار والكلب عند قوم أو يقطع خشوعه عند آخرين . وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى . ويحتمل أن المراد بالشيطان الكلب أو المارّ فقد جاء فى الحديث أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أطلق على كلّ منهما أنه شيطان كما سيأتى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية القرب من السترة ، وعلى أن القرب منها يحفظ على المصلى صلاته

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية والبزار فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال على شرط الشيخين وأخرجه البيهقى من طريق المصنف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ

ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَاخْتُلِفَ فِى إِسْنَادِهِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن فى سند الحديث اختلافا ففى الرواية الأولى رواه سفيان عن صفوان ورواه صفوان عن نافع . وفى هذه رواه واقد عن صفوان ورواه صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أوعن محمد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فروايته إما متصلة أو مرسلة لأن محمدا تابعى لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورواية واقد هذه أخرجها البيهقى قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائرى ببغداد ثنا محمد بن عمرو البختري الرزّاز أنبأ محمد بن عبد الملك الدقيقى ثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن واقد بن محمد ابن زيد أنه سمع صفوان يحدّث عن محمد بن سهل عن أبيه أوعن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى شيء فليدن منه لا يقطع الشيطان صلاته « قال الشيخ » ورواه داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلا اه هذا . و ﴿واقد بن محمد﴾ بن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب العدوى المدنى . روى عن أبيه وابن أبى مليكة ونافع مولى ابن عمر وابن المنكدر . وعنه أخوه عاصم وابنه عثمان وشعبة . وثقه أحمد وأبو داود وابن معين وقال أبو حاتم لا بأس به ثقة يحتج بحديثه وقال فى التقريب ثقة من السادسة . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ﴿قوله وقد قال بعضهم عن نافع الخ﴾ وفى بعض النسخ قال أبو داود وقال بعضهم روى هذا الحديث صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد بن مالك الساعدى . وبهذا الطريق أخرجه الطبرانى عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يمرّ الشيطان بينه وبينها وأخرجه أبو نعيم فى الحلية بهذا السند ﴿قوله واختلف فى إسناده﴾ كان الأولى أن يقول فاختلف فى إسناده لأنه تفريع على ماذكر من الروايات ولعل الواو تفريعية بمعنى الفاء وأشار المصنف به إلى ضعف الحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَالنُّفَيْلِيُّ قَالَا ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ سَهْلٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرُّ عَنْزٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْخَبَرُ لِلنُّفَيْلِيِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد العزيز بن أبى حازم﴾ أبو تمام المدنى واسم أبى حازم سلمة بن دينار . روى عن أبيه وهشام بن عروة وموسى بن عقبة وسهيل بن أبى صالح وآخرين

وعنه ابن المدينى وابن وهب وابن مهدى والحميدى وأبو الأحوص وكثيرون . وثقه العجلى وابن نمير والنسائى وقال ابن معين ثقة صدوق ليس به بأس وقال أحمد لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه توفى سنة اثنتين أو أربع وثمانين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال كان بين مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ﴾ أى كان بين مكانه الذى يصلى فيه وبين جدار المسجد مما يلى القبلة قدر ممرّ عنز . وفى رواية البخارى كان بين مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبين الجدار ممرّ الشاة . والعنز هى الأنثى من المعز (وفى هذا دلالة) على استحباب القرب من السترة لأن ممرّ العنز أقلّ من ذراع « ولا منافاة » بين حديث الباب وبين مارواه أحمد عن بلال أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع « لأن حديث الباب » محمول على حال السجود . وحديث أحمد محمول على حال القيام (وجمع الداودى) بينهما بأن أقل القرب من السترة قدر ممرّ الشاة وأكثره ثلاثة أذرع . وقوله الخبر للنفيلى أى لفظ الحديث المذكور لعبدالله بن محمد النفيلى . وأفاد المصنف بذلك أن روايته للحديث عن عبد الله بن مسلمة القعنبي بالمعنى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم وكذا البيهقى من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقى ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم قال حدثنى أبى عن سهل بن سعد قال كان بين مصلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبين الجدار ممرّ شاة

باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممرّ بين يديه

أى فى بيان مايدل على أن المصلى يطلب منه أن يدفع من يمرّ بين يديه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله إذا كان أحدكم يصلى الخ﴾ أى إلى شىء يصح أن يكون سترة مما تقدم ذكره لما تقدم فى حديث أبى هريرة من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا . ولما سيأتى فى حديث أبى سعيد الخدرى المذكور بعد هذا . فإطلاق حديث الباب مقيد بالأحاديث المذكورة ، وذكر البخارى فى روايته سبب ذكر أبى سعيد

لهذا الحديث من طريق حميد بن هلال العدوى قال حدثنا أبو صالح السمان قال رأيت أبا سعيد الخدرى فى يوم جمعة يصلى إلى شىء يستره من الناس فأراد شاب من بنى معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فنال من أبى سعيد ثم دخل على مروان فشكا إليه مالقى من أبى سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولابن أخيك يا أباسعيد قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس وأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان ﴿قوله وليدرأه مااستطاع﴾ أى ليدفع المصلى من أراد المرور بينه وبين سترته على قدر استطاعته (وظاهر الأمر) وجوب الدفع وبه قال أهل الظاهر (وقال) النووى الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب اه ويدفعه بيده إن كان قريبا منه لما سيأتى للمصنف «فليدفع فى نحره» فإن كان بعيدا رده بالإشارة أو التسبيح (قال) القاضى عياض اتفقوا على أنه لا يجوز له المشى إليه من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده من موقفه لأن مفسدة المشى فى صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه . وإنما أبيح له قدر ماتناله يده من موقفه . ولهذا أمر بالقرب من سترته . وإنما يرده إذا كان بعيدا منه بالإشارة أو التسبيح اه (واختلفوا) فيما إذا مر شخص وأدركه المصلى قبل أن يتم المرور أيرده أم لا فقال ابن مسعود والحسن وسالم يرده (وقال الجمهور) لا يرده لأن فيه إعادة للمرور (قال) الحافظ ويمكن حمل كلام ابن مسعود على ما إذا أراد المصلى الرد فامتنع لا حيث يقصر المصلى فى الرد (وظاهر هذا الحديث) دفع المار مطلقا ولو كان صبيا ، لما رواه ابن ماجه من طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن قيس عن أبيه عن أم سلمة قالت كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبى سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال هن أغلب اه أى أن النساء أغلب فى المخالفة والمعصية فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية ﴿قوله فإن أبى فليقاتله﴾ أى إن امتنع المار عن عدم المرور فليدفعه دفعا أشد من الأول كما قاله القرطبى والشافعى (وقال جماعة) من الشافعية إن له أن يقاتله حقيقة (واستبعد) هذا لمخالفته لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها (وقال) القاضى عياض أجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدى إلى هلاكه فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء (وهل تجب) ديته أم يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان فى مذهب مالك (قال) ابن شعبان عليه الدية فى ماله كاملة . وقيل على عاقلته . وقيل هدر ذكره ابن التين (واتفقوا) على أن

هذا كله فيمن لم يفرّط فى صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو فى مكان يأمن فيه من المرور بين يديه اه (واستنبط) ابن أبى جمرة من قوله فإنما هو شيطان أن المراد بالمقاتلة المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال لأن مقاتلة الشيطان إنما هى بالاستعاذة والتسترعنه بالتسمية ونحوها و إنما جاز الفعل اليسير للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشدّ على صلاته من المارّ اه وهل الأمر بالمقاتلة لخلل يقع فى صلاة المصلى من المرور أو لدفع الإثم عن المارّ . استظهر الثانى ابن أبى جمرة . واستظهر غيره الأول قال لأن إقبال المصلى على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره . وهذا هو الأقوى « فقد روى » ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته ، وروى أبو نعيم عن عمر لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه لما صلى إلا إلى شىء يستره من الناس ، فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى وهما و إن كانا موقوفين فحكمهما حكم الرفع لأن مثلهما لا يقال من قبل الرأى ويرد على الأول مرور الصبى فإنه لا إثم عليه لعدم تكليفه (وذهبت) الحنفية إلى أن الأفضل عدم دفع المارّ بين يدى المصلى (قال فى البدائع) ولنا قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن فى الصلاة لشغلا يعنى فى أعمال الصلاة والقتال ليس من أعمال الصلاة فلا يجوز الاشتغال به وحديث أبى سعيد كان فى وقت كان العمل فى الصلاة مباحا « أى ثم نسخ قال » ومن المشايخ من قال إن الدّرء رخصة والأفضل أن لا يدرأ لأنه ليس من أعمال الصلاة وكذلك روى إمام الهدى الشيخ أبو منصور عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الأفضل أن يترك الدّرء والأمر بالدّرء فى الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين اه (وما قالوه) من أن الدفع ليس من أعمال الصلاة تعليل فى مقابلة النص . ودعوى النسخ لا تثبت إلا بدليل ولا دليل فالراجح القول بأفضلية الدفع لقوّة أدلته ﴿قوله فإنما هو شيطان﴾ أى من شياطين الإنس أو الجن أو فعله فعل شيطان لا شيطان حقيقة (وقال ابن بطال) فى هذا جواز إطلاق لفظ الشيطان على ما يفتن فى الدين وأن الحكم للمعانى دون الأسماء لاستحالة أن يصير المارّ شيطانا بمجرّد مروره اه وقول ابن بطال مبنى على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجنى ومجازا على الإنسى وفى هذا خلاف ، والصحيح إطلاق الشيطان على الإنسى وقد جاء فى القرآن الكريم فى قوله تعالى « وكذلك جعلنا لكل نبى عدوّا شياطين الإنس والجنّ » الآية . ويحتمل أن الحامل له على المرور الشيطان . يؤيده ما رواه مسلم عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمرّ بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية دفع المصلى من يمرّ بين يديه . ومحله ما إذا اتخذ له سترة ولم يتعدّ . أما إذا لم يتخذ سترة أو تعدّى كأن وقف فى طريق فليس له الدفع ولا حرج على المارّ

حينئذ (قال ابن دقيق العيد) قد استدلّ بالحديث على أنه إذا لم يكن له سترة لم يثبت هذا الحكم من حيث المفهوم وبعض المصنفين من أصحاب الشافعى نص على أنه إذا لم يستقبل شيئا أو تباعد عن السترة فإن أراد أن يمرّ وراء موضع السجود لم يكره و إن أراد أن يمرّ فى موضع السجود كره ولكن ليس للمصلى أن يقاتله . وعلل ذلك بتقصيره حيث لم يقرب من السترة اه ودلّ الحديث أيضا على أن دفع المارّ يكون بالمناسب فالمناسب ، وعلى أن المارّ بين يدى المصلى كالشيطان فى أنه يشغل قلب المصلى عن مناجاة ربه ، وعلى أنه يجوز أن يقال للرجل إذا أفسد فى الدين إنه شيطان

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم مطوّلا بلفظ تقدم وأخرجه أحمد والنسائى رضى الله تعالى عنهما وكذا البيهقى من طريق يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿أبو خالد﴾ سليمان بن حيان الأحمر . و ﴿ابن عجلان﴾ هو محمد ﴿قوله إذا صلى أحدكم فليصلّ إلى سترة الخ﴾ تقدم أن الأمر فى هذا ونحوه للندب . وتقدم أيضا بيان مقدار القرب من السترة وأنه قدر ممرّ الشاة ﴿قوله ثم ساق معناه﴾ أى ذكر محمد بن عجلان فى روايته عن زيد بن أسلم حديثا بمعنى حديث مالك الذى رواه عن ابن أسلم . ولفظه رواه ابن حبان فى صحيحه عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها فإن الشيطان يمرّ بينه وبينها ولا يدع أحدا يمرّ بين يديه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ أَنَا مَسَرَّةُ بْنُ مَعْبَدٍ اللَّخْمِيُّ لَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مسرّة بن معبد﴾ الفلسطيني سكن بيت جبريل على فراسخ من بيت المقدس روى عن الزهري وسليمان بن موسى ونافع والوضين بن عطاء وغيرهم. وعنه سوّار بن عمار وضمرة بن ربيعة ووكيع والوليد بن نصر. قال أبو حاتم شيخ ما به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وذكره أيضا في الضعفاء وقال لا يجوز الاحتجاج به إذا تفرّد يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الثقات وقال في التقريب صدوق له أوهام من الثامنة. و﴿اللخمي﴾ نسبة إلى لخم حيّ باليمن ﴿قوله لقيته بالكوفة﴾ أي قال أبو أحمد لقيت مسرّة بالكوفة. ولعله أتى به لبيان أنه متثبت مما يحدّث به. و﴿أبو عبيد حاجب سليمان﴾ بن عبد الملك قيل اسمه عبد الملك وقيل حي بن أبي عمر. روى عن أنس ورجاء بن حيوة وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن يزيد وغيرهم وعنه الأوزاعي ومالك وعبد الله بن سعيد وآخرون. وثقه أحمد وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وقال بقية بن بشر لم أر أحدا قط أعمل بالعلم من أبي عبيد وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين. روى له مسلم وأبو داود والنسائي والبخاري في التاريخ

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فذهبت أمرّ بين يديه﴾ أي شرعت أمرّ بين يديه ﴿قوله من استطاع منكم الخ﴾ أي من قدر على أن لا يمرّ أحد بينه وبين سترته التي في جهة القبلة فليفعل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ أُحَدِّثُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حميد يعني ابن هلال﴾ بن هبيرة العدوي أبي نصر البصري روى عن عبد الله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة وأنس وعبد الله بن الصامت وجماعة وعنه أيوب السختياني وعاصم الأحول وقتادة وابن عون وشعبة وكثيرون. وثقه ابن معين

والنسائى وابن سعد والعجلى وأبو حاتم وقال فى التقريب ثقة عالم من الثالثة توقف فيه ابن سيرين لدخوله فى عمل السلطان ﴿ قوله فليدفع فى نحره ﴾ أى فى صدره . وفى بعض النسخ زيادة « قال أبو داود قال سفيان الثورى يمرّ الرجل يتبختر بين يدى وأنا أصلى فأمنعه ويمرّ الضعيف فلا أمنعه » لكن هذا التفصيل لا دليل عليه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الشيخان بمعناه وأتمّ منه وتقدم أول الباب وأخرجه ابن ماجه وكذا البيهقى من طريق شيبان بن فرّوخ ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال بينا أنا وصاحب لى نتذاكر حديثا إذ قال أبو صالح السمان أنا أحدثك ما سمعت من أبى سعيد الخدرى ورأيت منه قال بينما أنا مع أبى سعيد نصلى يوم الجمعة إلى شىء يستره من الناس إذ دخل شابّ من بنى معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفع نحره فنظر فلم ير مساغا إلا بين يدى أبى سعيد فأعاد فدفع فى نحره أشدّ من الدفعة الأولى فمثل قائما ونال من أبى سعيد ثم زاحم الناس فدخل على مروان فشكا إليه ما لقى قال ودخل أبو سعيد على مروان فقال مالك ولابن أخيك جاء يشتكيك «وفى مسلم يشكوك» فقال أبو سعيد رضى الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا صلى أحدكم « الحديث »

باب ما ينهى عنه من المرور بين يدى المصلى

لفظ من بيان لما الموصولة . وفى بعض النسخ باب النهى عن المرور بين يدى المصلى وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بقوله باب إثم المارّ بين يدى المصلى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَا ذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ بسر بن سعيد ﴾ العابد المدنى ، روى عن أبى هريرة وعثمان وأبى سعيد وسعد بن أبى وقاص وزيد بن خالد وكثيرين ، وعنه أبو النضر سالم بن أمية ومحمد بن إبراهيم ويعقوب بن الأشج وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون . وثقه ابن معين والنسائى

وقال أبو حاتم لا يسأل عن مثله وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفى سنة مائة ، روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أرسله إلى أبى جهيم يسأله الخ ﴾ أى أرسل زيد بن خالد بسر ابن سعيد إلى أبى جهيم الحارث بن الصمة الأنصارى يسأله عن الذى سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى شأن المارّ بين يدى المصلى فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو يعلم المارّ بين يدى المصلى مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يديه لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم (واختلف) فى تحديد المكان الذى يأثم المارّ بمروره فيه فقيل مابين المصلى وبين موضع سجوده . وقيل مقدار ثلاثة أذرع . وقيل مقدار رمية بحجر . والأول أظهر . وقوله ماذا عليه أى من الإثم كما صرّح به فى رواية الكشميهنى وقد تفرّد بهذه الزيادة (قال) الحافظ ولم أرها فى شىء من الروايات عند غيره (وقال) ابن عبد البر يحتمل أن تكون فى أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا لأنه لم يكن من أهل العلم الحفاظ بل كان راوية وقد أنكر ابن الصلاح على من أثبتها فى الخبر اه « والحكمة » فى إبهام ماعليه من الإثم الدلالة على عظمه وأنه لا يقدّر قدره فهو نظير قوله تعالى « فغشيهم من اليمّ ماغشيهم » ﴿ قوله لكان أن يقف أربعين خير له ﴾ أى لكان وقوفه أربعين خيرله من مروره بين يدى المصلى فخير خبر المصدر المؤول من أن والفعل والجملة خبر كان واسمها ضمير الشان ورواية البخارى خيرا فيكون خبرا لكان وأن يقف اسمها والتقدير لكان وقوفه خيرا له . وذكر الأربعين لامفهوم له فقد روى ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا لو يعلم أحدكم ماله فى أن يمشى بين يدى أخيه معترضا وهو يناجى ربه لكان أن يقف فى ذلك المقام مائة عام أحب إليه من الخطوة التى خطاها ﴿ قوله قال أبو النضر الخ ﴾ هو من كلام مالك بن أنس الإمام الراوى عن أبى النضر وليس من تعليق المصنف وهو يقتضى أن بسرا قد ذكر لأبى النضر التمييز وشك أبو النضر فيه فليس العدد مبهما خلافا لمن زعمه . والغرض منه التغليظ فى المرور بين يدى المصلى والإشارة إلى عظيم مايرتكبه المارّ بين يدى المصلى

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن المرور بين يدى المصلى مذموم وفاعله آثم لما فيه من الوعيد الشديد (وقد جاء الوعيد) فيه فى غير حديث الباب فقد روى الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر مرفوعا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الذى يمرّ بين يدى المصلى عمدا يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة . وعن كعب الأحبار لو يعلم المارّ بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يخسف به خير له من أن يمرّ بين يديه رواه مالك فى الموطأ . وروى ابن

عبد البرّ فى التمهيد موقوفا على ابن عمر قال لأن يكون رمادا يذرى خير له من أن يمرّ بين يدى رجل متعمدا وهو يصلى (وللمالكية) فى المرور بين يدى المصلى أربع صور «الأولى» أن يكون للمارّ مندوحة عن المرور بين يديه ولم يتعرّض المصلى فيختص المارّ بالإثم «الثانية» أن يتعرّض المصلى بصلاته فى مكان المرور والمارّ ليس له مندوحة فيختص المصلى بالإثم دون المارّ «الثالثة» أن يتعرّض المصلى أيضا ويكون للمارّ مندوحة فيأثمان جميعا «الرابعة» أن لا يتعرّض المصلى ولا يكون للمارّ مندوحة فلا إثم عليهما، ودلّ الحديث أيضا على منع المرور بين يدى كل مصلّ نفلا كان أو فرضا إماما كان أو مأموما أو منفردا. لكن فى المأموم كلام يأتى تحقيقه. ودلّ بظاهره على أن الوعيد خاصّ بمن مرّ بين يدى المصلى لا بمن وقف أو قعد أو رقد لكن إن كانت العلة فى منع المرور التشويش على المصلى فهو فى معنى المارّ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه ومالك فى الموطأ وكذا البيهقى من طريق يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى النضر الخ

باب مايقطع الصلاة

أى فى بيان الأشياء التى يقطع مرورها بين يدى المصلى صلاته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ الْمَعْنَى أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ حَفْصٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَا عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله المعنى﴾ أى أن حديث عبد السلام ومحمد بن كثير بمعنى حديث حفص وشعبة ﴿قوله قال حفص الخ﴾ أى قال حفص بن عمر فى روايته قال أبو ذرّ جندب بن جنادة الغفارى قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقطع صلاة الرجل الخ فالحديث على رواية حفص مرفوع. ورواه

مسلم عن أبى ذرّ مرفوعا من طريق شيبان بن فرّوخ عن سليمان بن المغيرة ﴿قوله وقالا عن سليمان﴾ أى قال عبدالسلام وابن كثير فى روايتهما عن سليمان قال أبو ذرّ يقطع صلاة الرجل الخ فهو على روايتهما موقوف . ورواه أحمد فى مسنده من طريق بهز عن سليمان موقوفا على أبى ذرّ ﴿قوله يقطع صلاة الرجل الخ﴾ أى يبطلها أو يقلل ثوابها مرور واحد من المذكورات إذا لم يكن بين يدى المصلى قدر مؤخرة الرحل . والمراد أن محلّ قطع الصلاة بمرور واحد من هذه المذكورات إذا لم يتخذ المصلى سترة ومرّت قريبا منه وليس المراد خصوص قدر مؤخرة الرحل بل المراد اتخاذ السترة ولو أقل من مؤخرة الرحل لما تقدّم من جواز اتخاذ الخط والسهم سترة عند عدم غيرهما . وذكر الرجل لامفهوم له بل المرأة كذلك لأن النساء شقائق الرجال (وفى هذا الحديث) دلالة على بطلان صلاة من لا سترة له بمرور واحد من هذه الأشياء بين يديه وإلى ذلك ذهب جماعة من الصحابة والتابعين منهم أبو هريرة وأنس وابن عمر والحسن البصرى وأبو الأحوص وبه قالت الظاهرية وقالوا سواء أكان الكلب حيا أم ميتا مارّا أم غير مارّ صغيرا أم كبيرا وكذا المرأة إلا أن تكون مضطجعة (وقالت) طائفة لا يقطع الصلاة مرور شىء وهو قول على وعثمان وابن المسيب وعبيدة والشعبى ومالك وعروة والثورى والشافعى والحنفية أخذا بما سيأتى للمصنف عن أبى سعيد الخدرى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقطع الصلاة شىء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان (وأجابوا) عن حديث الباب بأن المراد بقطع الصلاة قطعها عن الخشوع والذكر للشغل بتلك الأشياء والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة (قال) النووى وهذا أصح الأجوبة وأحسنها وأجاب به الشافعى والخطابى والمحققون من الفقهاء والمحدثين وهو الذى نعتمده . وأما مايدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول إذ لا دليل عليه ولا يلزم من كون حديث ابن عباس فى حجة الوداع وهى فى آخر الأمر أن يكون ناسخا إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده وقد علم وتقرّر فى الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخا مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدّما عليه إذ ليس فيه ردّ شىء منها اه وحديث ابن عباس الذى أشار إليه سيأتى للمصنف (وقال أحمد) يقطع الصلاة الكلب الأسود وفى نفسى من المرأة والحمار شىء . أما الحمار فلحديث ابن عباس . وأما المرأة فلحديث عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى من الليل وهى معترضة بين يديه فإذا سجد غمز رجليها فكفتهما فإذا قام بسطتهما قال فلو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فقلت ما بال الأسود الخ﴾ أى قال عبدالله بن الصامت لأبى ذرّ ما شأن الأسود يقطع الصلاة دون غيره فقال الكلب الأسود شيطان (وحمله بعضهم) على ظاهره وقال إن الشيطان يتصوّر بصورة الكلاب السود . وقيل سمى شيطانا لأنه أشدّ ضررا

من غيره (وبهذا) علمت الحكمة فى كون الكلب يقطع الصلاة . والحكمة فى قطع المرأة الصلاة خشية الفتنة . أما الحمار فلخشية نهيقه فيشوّش على المصلى (وفى حجة الله البالغة) مفهوم هذا الحديث أن من شروط صحة الصلاة خلوص ساحتها عن المرأة والحمار والكلب . والسرّ فيه أن المقصود من الصلاة هو المناجاة والمواجهة مع رب العالمين . واختلاط النساء والتقرّب منهنّ والصحبة معهنّ مظنة الالتفات إلى ماهو ضدّ هذه الحالة . والكلب شيطان ولاسيما الأسود فإنه أقرب إلى فساد المزاج وداء الكلب . والحمار أيضا بمنزلة الشيطان لأنه كثيرا مايسافد بين ظهرانى بنى آدم فتكون رؤية ذلك مخلة بما هو بصدده اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تأكيد اتخاذ السترة للمصلى ، وعلى أن المصلى إذا لم يتخذ سترة ومرّ بين يديه واحد مما ذكر فى الحديث قطع صلاته . وتقدم بيانه ، وعلى التنفير من الكلب الأسود

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والطحاوى فى شرح معانى الآثار وكذا البيهقى من طريق شيبان بن فرّوخ ثنا سليمان بن المغيرة الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ شُعْبَةُ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ

﴿ش﴾ ﴿قوله رفعه شعبة﴾ أى روى هذا الحديث مرفوعا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شعبة بن الحجاج ووقفه غيره من أصحاب قتادة كما ذكره المصنف ﴿قوله يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب﴾ أخذ بظاهر الحديث ابن عباس وعطاء وقالا لا يقطع الصلاة إلا مرور المرأة الحائض والكلب أى الأسود كما صرّح به فى رواية ابن ماجه (ولعل) الحكمة عندهما فى تخصيص القطع بالمرأة الحائض خشية سقوط النجاسة منها فى مكان المصلى . وتقدم جواب الجمهور عنه . والتقييد بالحائض لامفهوم له عندهم بل المرأة مطلقا حائضا أم لا ينقص مرورها ثواب الصلاة . على أنه يمكن أن يراد بالحائض البالغة على حدّ لاتصلى الحائض بغير خمار

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه والطحاوى فى شرح معانى الآثار وأخرجه البيهقى من طريق على بن عبد الله المدينى ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة الخ

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَوْقَفَهُ سَعِيدٌ وَهِشَامٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث موقوفا على ابن عباس سعيد بن أبى عروبة وهشام بن أبى عبدالله الدستوائى وهمام بن يحيى كلهم عن قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد . وغرض المصنف بهذا بيان أن المحفوظ فى رواية الحديث الوقف وأن الرفع شاذ . هذا و ﴿جابر بن زيد﴾ هو أبو الشعثاء الأزدى اليحمدى الجوفى . روى عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس ومعاوية بن أبى سفيان وعكرمة وغيرهم وعنه عمرو بن دينار ويعلى بن مسلم وأيوب السختيانى وقتادة وجماعة . وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلى وقال تابعى وقال ابن حبان كان فقيها وكان من أعلم الناس بكتاب الله تعالى . توفى سنة ثلاث أو أربع ومائة . روى له الجماعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ ثَنَا مُعَاذٌ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَحْسِبُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَيُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن إسماعيل﴾ بن أبى سمينة البصرى أبو عبد الله مولى بنى هاشم . روى عن المعتمر بن سليمان وعثمان بن عثمان الغطفانى ويزيد بن زريع وآخرين وعنه أبو زرعة وأبو حاتم وصالح بن أيوب وأبو بكر بن أبى الدنيا وإبراهيم بن الجنيد وكثيرون وثقه أبو حاتم وصالح بن محمد وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . توفى سنة ثلاث ومائتين روى له البخارى وأبو داود . و ﴿معاذ﴾ هو ابن هشام . و ﴿يحيى﴾ هو ابن أبى كثير

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ أى قال عكرمة مولى ابن عباس أظنّ أن ابن عباس فى روايته للحديث قال عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالحديث مرفوع ﴿قوله فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير الخ﴾ لعلّ الحكمة فى قطع الصلاة بمرور الخنزير واليهودى والمجوسى مافيها من النجاسة المعنوية ﴿قوله ويجزئ عنه الخ﴾ أى يكفى المصلى فى حفظ صلاته إذا مرّت أمامه هذه المذكورات أن يكون بينه وبينها قذفة بحجر . وقدّرها ابن حجر بثلاثة أذرع فأكثر . وفى بعض النسخ زيادة « قال أبو داود فى نفسى من هذا الحديث شىء كنتُ أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحدا جاء به عن هشام ولا يعرفه ولم أر أحدا يحدث به عن هشام وأحسب الوهم فيه من ابن أبى سمينة يعنى محمد ابن إسماعيل البصرى مولى بنى هاشم والمنكر فيه ذكر المجوسى وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير

فيه وفيه نكارة قال أبو داود ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه ، وغرض المصنف من هذه الزيادة تضعيف ذكر الخنزير والمجوسى والرمية بحجر لأنه لم يروها عن هشام إلا معاذ بن هشام ولأن محمد بن إسماعيل وهم فيها ولكن نسبة الوهم إلى محمد بن إسماعيل المذكور يبعدها أنه وثقه غير واحد . وعلى فرض ضعف روايته هذه يقوّيها ما أخرجه الطحاوى قال حدثنا ابن أبي داود ثنا المقدمى ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن يحيي عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه قد أسنده إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب والحمار واليهودى والنصرانى والخنزير يكفيك إذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلاتك اه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ورواه البيهقى من طريق على بن بحر القطان ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبي عن يحيي بن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال أحسبه أسند ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة الحائض واليهودى والنصرانى والمجوسى والخنزير قال ويكفيك إذا كانوا منك على قدر رمية بحجر لم يقطعوا صلاتك وأخرجه أيضا من طريق المصنف ولم يذكر النصرانى قال والمرأة ولم يذكر الحائض قال ويجزئ عنه إذا مرّوا بين يديه على قدر رمية بحجر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَوْلَى لِيَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا بِتَبُوكَ مُقْعَدًا فَقَالَ مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن مولى ليزيد بن نمران﴾ بكسر النون وسكون الميم قيل اسمه سعيد . روى عن مولاه . وعنه سعيد بن عبد العزيز . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم مجهول وقال فى التقريب مجهول من السادسة . روى له أبو داود . و ﴿يزيد بن نمران﴾ ابن يزيد بن عبد الله الذمارى العابد . روى عن أبي الدرداء وعمر . وعنه مولاه سعيد وعبد الرحمن ابن يزيد و إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر . قال فى التقريب ثقة من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود . و ﴿تبوك﴾ بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة بلد بين المدينة والشام بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مقعدا﴾ بضم الميم وسكون القاف أى لا يقدر على المشى لداء أصابه فى جسده ﴿قوله فقال مررت الخ﴾ مرتب على محذوف أى سأل يزيد بن نمران الرجل عن سبب إقعاده فقال مررت بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يصلى إلى نخلة اتخذها سترة كما سيذكره المصنف فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهمّ اقطع أثره أى أزل مشيه عن الأرض فما مشيت على الأرض بعد دعائه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علىّ لما أصابنى من المرض

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ يَعْنِي الْمَذْحِجِيَّ ثَنَا أَبُو حَيْوَةَ عَنْ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ فَقَالَ قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿كثير بن عبيد﴾ بن نمير أبو الحسن الحمصى . روى عن الوليد بن مسلم ومروان بن معاوية وابن عيينة ووكيع وطائفة . وعنه أبوداود والنسائى وابن ماجه وأبوزرعة وأبوحاتم وكثيرون . وثقه أبوحاتم ومسلمة بن قاسم وأبوبكر بن أبى داود وقال النسائى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من خيار الناس . توفى سنة خمسين ومائتين . روى له الجماعة . و ﴿المذحجى﴾ نسبة إلى مذحج على وزن مسجد اسم أكمة باليمن ثم صار اسما للقبيلة . و ﴿أبوحيوة﴾ هو شريح بن يزيد الحمصى الحضرمى . روى عن أرطاة بن المنذر وسعيد بن عبد العزيز وشعيب بن أبى حمزة وصفوان بن عمرو وطائفة . وعنه ابنه حيوة وكثير بن عبيد ويزيد بن عبد ربه وإسحاق بن راهويه ويعقوب بن إبراهيم وآخرون ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب من التاسعة . مات سنة ثلاث ومائتين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بإسناده الخ﴾ أى سند حديث وكيع المتقدم وهو عن مولى ليزيد عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا الخ ﴿قوله زاد فقال قطع صلاتنا الخ﴾ أى زاد أبوحيوة فى روايته قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قطع صلاتنا قطع الله أثره أى أثر أقدامه . وهو إنشاء فى صورة الإخبار أى اللهم اقطع أثره

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الدعاء على من تجاوز الحدود الشرعية ، وعلى أن دعاءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستجاب

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَبُو مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ فِيهِ أَيْضًا قَطَعَ صَلَاتَنَا

﴿ش﴾ أى روى الحديث أبومسهر عبد الأعلى بن مسهر عن سعيد بن عبد العزيز وزاد فيه قوله

قطع صلاتنا كما رواه أبو حيوة . وأشار بهذا إلى تقوية هذه الزيادة (وحاصله) أن أبا مسهر وأبا حيوة اتفقا على أنهما قالا قطع صلاتنا وخالفهما وكيع فقال اللهم اقطع أثره . ولم نقف على من وصل هذا التعليق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ح وَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ هَذِهِ قِبْلَتُنَا ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا قَالَ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَغُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَقَالَ قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الهمداني﴾ نسبة إلى همدان بوزن عطشان قبيلة من حمير من عرب اليمن . و ﴿ابن وهب﴾ عبد الله . و ﴿معاوية﴾ بن صالح . و ﴿سعيد بن غزوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الزاي . روى عن أبيه وصالح بن يحيى . وعنه الحارث بن عبيدة ومعاوية بن صالح . قال الذهبي لا يدرى من هو وقال في التقريب مستور من السادسة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو غزوان الشامي . روى عن المقعد الذي ذكر في الحديث . وعنه ابنه سعيد . قال أبو الحسن بن القطان لا يعرف وقال الذهبي لا يدرى من هو وقال في التقريب مجهول من الرابعة وذكره ابن حبان في الثقات

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فسأله عن أمره الخ﴾ أي سأل غزوان الرجل المقعد عن حاله وسبب إقعاده فقال سأحدثك عن سبب إقعادي ولا تحدث به أحدا مدة سماعك بحياتي ﴿قوله نزل بتبوك إلى نخلة الخ﴾ أي إلى جنب نخلة فقال هذه قبلتنا يعني سترتنا . وأطلق صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها القبلة لأنها في جهتها ﴿قوله فما قمت عليها﴾ أي على الأرض أو على رجليه المعلومة من السياق . والحديث ضعيف لأن فيه سعيدا وأباه غزوان وهما مجهولان كما تقدم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي من طريق المصنف

باب سترة الإمام سترة لمن خلفه

أي في بيان أن سترة الإمام سترة لمن خلفه من المأمومين ، وفي بعض النسخ سترة

الإمام سترة من خلفه وهى على تقدير اللام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿هشام بن الغاز﴾ بالغين المعجمة والزاى ابن ربيعة أبو عبدالله . روى عن نافع ومكحول والزهرى وعمرو بن شعيب وعبادة بن نسىّ وآخرين . وعنه ابنه عبد الوهاب ووكيع والوليد بن مسلم وأبو خالد الأحمر وعبدالله بن المبارك وكثيرون . وثقه ابن معين وعثمان الدارمى وقال دحيم ما أحسن استقامته فى الحديث وقال ابن خراش كان من خيار الناس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان عابدا فاضلا وقال فى التقريب ثقة من كبار السابعة . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والبخارى فى التاريخ ﴿قوله عن جده﴾ أى جدّ شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاصى لا جدّ عمرو وهو محمد بن عبد الله بن عمرو لأنه ليس بصحابى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله هبطنا﴾ أى نزلنا من باب ضرب وفى لغة قليلة من باب قعد وقد يتعدّى يقال هبطه إذا أنزله ﴿قوله من ثنية أذاخر﴾ أى من طريق أذاخر العالى وتطلق الثنية أيضا على أعلى المسيل فى رأس الجبل وأذاخر موضع بين مكة والمدينة ﴿قوله فحضرت الصلاة الخ﴾ أى حضر وقتها فصلى . وفى بعض النسخ فحضرت الصلاة يعنى فصلى إلى جدار . وفى نسخة إلى جدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة الحائط فاتخذه سترة . وقيل الجدر مارفع حول المزرعة ﴿قوله فجاءت بهمة﴾ بفتح الموحدة وسكون الهاء ولد الضأن وتطلق على الذكر والأنثى وتجمع على بهم مثل تمرة وتمر وجمع البهم بهام مثل سهم وسهام . وتطلق البهمة أيضا على أولاد الضأن والمعز تغليبا فإذا انفردت قيل لأولاد الضأن بهام ولأولاد المعز سخال كما تقدم ﴿قوله فما زال يدارئها الخ﴾ أى استمرّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدافع البهمة ويتقدم شيئا فشيئا إلى أن وصل بطنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الجدار ومرّت من ورائه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فالضمير عائد على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو الأقرب . ويحتمل أنه عائد على الجدار لكنه بعيد (وفى هذا دلالة) على أن سترة

الإمام سترة للمأمومين حيث إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ينكر مرور البهمة أمام القوم ومنعها من المرور بينه وبين سترته فيكون مخصصا لحديث أبى هريرة المتقدم إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا . ولحديث أبى سعيد الخدرى إذا صلى أحدكم فليصلّ إلى سترة . ويكون المراد بالأحد الإمام والفذّ . ومخصصا أيضا لحديث أبى جهيم المتقدم الدال على منع المرور بين يدى المصلى فيكون المنع خاصا بالإمام والفذّ دون المأموم ، ويؤيد أن سترة الإمام سترة للمأمومين مارواه البخارى عن ابن عباس أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصفّ فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك علىّ أحد . وسيأتى نحوه للمصنف . ومارواه الطبرانى فى الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا سترة الإمام سترة لمن خلفه (قال الحافظ) تفرّد به سويد وهو ضعيف عندهم ويؤيده أيضا أنه لم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أمر أصحابه باتخاذ سترة غير سترته (وإلى أن سترة) الإمام سترة للمأمومين ذهبت الحنابلة والحنفية وقالوا ظاهر التعميم شمول المسبوق وبه صرّح القهستانى . وظاهره الاكتفاء بها ولو بعد فراغ إمامه (وعند المالكية) قولان (أحدهما) قول مالك إن الإمام نفسه سترة للمأمومين وهو المعتمد . وقيل سترة الإمام سترة للمأموم . وتظهر فائدة الخلاف فى المرور بين الإمام وبين الصف الأول . فعلى الأول يحرم المرور لأنه مرور بين المصلى وسترته ، وعلى الثانى يجوز لأن الإمام حائل بين المأموم وسترته وأما غير الصفّ الأول فيجوز المرور أمامه باتفاق القولين لأن الصفّ الأول حائل بين الإمام وبين الصفّ الثانى ﴿قوله أو كما قال مسدد﴾ لعله أتى به إشارة إلى أنه لم يكن حافظا للفظ الذى حدّثه به مسدد بن مسرهد

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية مدافعة المارّ ما أمكن حتى لا يمرّ بين يدى المصلى ، وعلى أن المشى القليل فى الصلاة لحاجة لا يبطلها ، وعلى أن سترة الإمام سترة للمأموم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى بن الجزّار﴾ العرنىّ الكوفى . روى عن عائشة وأم سلمة وعلىّ وأبىّ بن كعب وابن عباس والحسن بن على . وعنه الحكم بن عتيبة وموسى

ابن أبى عائشة وفضيل بن عمرو وحبيب بن أبى ثابت . وثقه أبو زرعة والنسائى وأبو حاتم وقال العجلى ثقة وكان يتشيع وقال ابن سعد والجوزجانى كان يغلو فى التشيع وكان ثقة وله أحاديث روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فذهب جدى﴾ بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وكسر الجيم لغة رديئة هو الذكر من أولاد المعز والأنثى عناق وقيده بعضهم بكونه فى السنة الأولى والجمع أجد وجداء مثل دلو وأدل ودلاء ﴿قوله فجعل يتقيه﴾ أى يدفعه حتى لا يمرّ بينه وبين السترة أى ومرّ من ورائه وأمام القوم فلا يقال إن الحديث غير مطابق الترجمة

باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة

أى فى بيان ما يدلّ على أن مرور المرأة بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهَا قَالَتْ وَأَنَا حَائِضٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله كنت بين النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى نسخة بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى كنت نائمة بينه وبين السترة التى اتخذها جهة القبلة وهو يصلى ﴿قوله قال شعبة الخ﴾ أى قال شعبة بن الحجاج فى روايته للحديث أظنّ أن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت بين النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبين القبلة وأنا حائض

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى عن عائشة بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى وأنا معترضة بين يديه قال شعبة قال سعد وأحسبها قالت وأنا حائض

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ وَتَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَإِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبُو الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَذْكُرُوا وَأَنَا حَائِضٌ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث هؤلاء كلهم عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها

لم يذكر واحد منهم فى روايته قول عائشة وأنا حائض وكذا رواه إبراهيم النخعى عن الأسود وأبو الضحى عن مسروق والقاسم بن محمد وأبو سلمة كلهم عن عائشة بدون قولها وأنا حائض بل انفرد بها شعبة عن سعد بن إبراهيم . وغرض المصنف بهذا بيان أن لفظ وأنا حائض فى حديث سعد بن إبراهيم شاذ تفرّد به شعبة . ورواية محمد بن مسلم الزهرى أخرجها البيهقى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة « قال البيهقى » وأخرجه البخارى من حديث عقيل وابن أخى الزهرى عن الزهرى اه ورواية عطاء لم نقف على من أخرجها . ورواية أبى بكر بن حفص أخرجها البيهقى أيضا من طريق شعبة عن أبى بكر بن حفص قال سمعت عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ماتقولون فيما يقطع الصلاة قال المرأة والحمار قالت إن المرأة لدابة سوء لقد رأيتنى معترضة بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كاعتراض الجنازة وهو يصلى اه ولم نقف على من أخرج رواية هشام بن عروة وعراك بن مالك وأبى الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وتميم بن سلمة السلمى . وأما رواية إبراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد فأخرجها البيهقى من طريق جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت أعدلتمونا بالكلاب والحمير لقد رأيتنى مضطجعة على السرير فيجىء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيتوسط السرير فيصلى فأكره أن أسنحه « أى أن أستقبله ببدنى فى صلاته » فأنسلّ من قبل رجلى السرير حتى أنسلّ من لحافى اه ورواية أبى الضحى مسلم بن صبيح رواها البيهقى من طريق الأعمش قال وحدثنى مسلم « بن صبيح أبو الضحى » عن مسروق « بن الأجدع الإمام » عن عائشة رضى الله تعالى عنها وذكر عندها مايقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأنسلّ من عند رجليه اه ورواية القاسم بن محمد ابن أبى بكر الصديق عن عائشة لم نقف على من وصلها . ورواية أبى سلمة بن عبد الرحمن أخرجها البيهقى من طريقين « أحدهما » من طريق أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلىّ فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح « والثانى » من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عائشة أنها قالت كنت معترضة فى قبلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيصلى رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا أمامه فإذا أراد أن يوتر قال تنحى . هذا و ﴿تميم بن سلمة﴾ هو السلمى الكوفى ، روى عن عبد الرحمن بن هلال وشريح بن الحارث وسليمان بن الزبير ، وعنه طلحة بن مصرّف وجامع بن شداد والأعمش ومنصور بن المعتمر وجماعة . وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد ، توفى سنة مائة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى التاريخ . و ﴿أبو الضحى﴾ هو مسلم بن صبيح الهمدانى الكوفى العطار ، روى عن ابن عباس وابن عمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ، وعنه فطر بن خليفة والأعمش ومنصور بن المعتمر وعمرو بن مرّة وكثيرون . قال العجلى تابعى ثقة ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى وابن سعد وقال كان كثير الحديث ، مات سنة مائة ، روى له الجماعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةً عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ

﴿ش﴾ ﴿قوله وهى معترضة بينه وبين القبلة الخ﴾ من حكاية عروة للحديث الذى سمعه من عائشة وليس من حكاية عائشة حتى يقال إن فيه التفاتا من التكلم إلى الغيبة . وفى رواية للبخارى كان يصلى وأنا راقدة على فراشه . وفى رواية له أيضا كان يصلى وهى معترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة . وقوله راقدة على الفراش الخ ذكره بعد قوله معترضة لبيان الحالة التى كانت عليها حال اعتراضها لأن الاعتراض عامّ يشمل اعتراضها وهى مضطجعة غير نائمة ﴿قوله حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت﴾ حتى بمعنى الفاء وقد صرّح بها فى رواية مسلم (وفيه إشارة) إلى أن عائشة كانت تؤخر الوتر اعتمادا على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوقظها (وفى هذين الحديثين) دلالة لمن قال إن مرور المرأة بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة حقيقة لأن المعترضة بينه وبين القبلة إذا لم تقطع وهى أكثر خشية للفتنة فالمارّة بالطريق الأولى ولذا أنكرت عائشة بقولها بئس ما عدلتمونا بالحمار الخ كما فى الحديث الآتى على من قال بقطع الصلاة بمرور المرأة (وأجاب القائلون) ببطلان الصلاة بمرور المرأة عن هذين الحديثين وأشباههما بأجوبة « أحدها » أن العلة فى قطع الصلاة ما يحصل بسببها من الفتنة وقد قالت فى رواية لها عند البخارى إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول وهو بطلان الصلاة بانتفاء علته وهى الافتتان . لكن هذا يردّه روايات عائشة كان إذا سجد غمزنى وهو مظنة الفتنة « ثانيها » أن المرأة فى حديث أبى ذرّ الذى دلّ على أنها تقطع الصلاة مطلقة وفى حديث

عائشة هذا مقيدة بأنها زوجة فيحمل المطلق على المقيد ويقال يتقيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة وفيه أنه لا فرق فى ذلك بين الزوجة وغيرها بل ربما كان ميل النفس إلى الزوجة أكثر من غيرها «ثالثها» أن حديث عائشة واقعة حال يتطرّق إليه الاحتمال بخلاف حديث أبى ذرّ فإنه مسوق مساق التشريع العامّ، وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائص النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه كان يملك أربه بخلاف غيره وفيه أيضا أن الأصل فى فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التشريع العامّ ولا يصار إلى الخصوصية إلا بدليل خاصّ ولا دليل هنا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل إذا كانت بينه وبين سترته وعلى جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة. وتقدم بيانه، وعلى استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره. وسيأتى تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى محله، وعلى استحباب إيقاظ النائم للصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد والطحاوى فى شرح معانى الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِى فَضَمَمْتُهَا إِلَىَّ ثُمَّ يَسْجُدُ

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ بن سعيد القطان. و﴿عبيد الله﴾ بن عمر بن حفص. و﴿القاسم﴾ بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم ﴿قوله بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب﴾ أى بئس الحكم الذى حكمتم به من تسويتكم النساء بالحمار والكلب فى قطع الصلاة عند مرورهم بين يدى المصلى. وقالت عائشة ذلك لما ذكروا عندها ما يقطع الصلاة وقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة. وفى رواية للبخارى شبهتمونا بالحمر والكلاب. وفى رواية له جعلتمونا كلابا. وبئس من أفعال الذم ومانكرة مفسرة لفاعل بئس أو هى فاعل والمخصوص بالذم محذوف. وعدل بتخفيف الدال من باب ضرب يقال عدلت هذا بهذا إذا سوّيت بينهما ﴿قوله غمز رجلى﴾ أى جسها بيده من قولهم غمزت الكبش بيدى إذا جسسته لتعرف سمنه (وفيه دلالة) لمن قال إن لمس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء لأن شأن المصلى عدم اللذة حال صلاته ولا سيما النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وحمله غيره على أن اللمس يحتمل أن يكون بحائل لأن هذا هو الظاهر

من حال النائم أو هو خصوصية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . لكن احتمال الحائل والخصوصية بعيد لأن الأصل عدم الحائل والخصائص لاتثبت بالاحتمال ولا تكون إلا بدليل وتقدم بيانه وافيا فى كتاب الطهارة . واستدلت عائشة رضى الله تعالى عنها بهذا الحديث على أن المرأة إذا مرّت بين يدى المصلى لاتقطع صلاته بخلاف الكلب والحمار . وتقدم أن الجمهور سوّوا بين المرأة والحمار والكلب فى أن مرور كل منها ينقص ثواب المصلى لحديث أبى ذرّ المذكور آنفا فى باب مايقطع الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ ثَنَا الْمُعْتَمِرُ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرِجْلَايَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا فَسَجَدَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عاصم بن النضر﴾ وقيل عاصم بن محمد بن النضر بن المنتشر الأحول أبو عمر البصرى التيمى . روى عن خالد بن الحارث والمعتمر بن سليمان . وعنه مسلم وأبو داود وجعفر بن محمد الفريابى وأبو بكر بن أبى عاصم والفضل بن عباس وموسى بن هارون وكثيرون . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من العاشرة و ﴿عبيد الله﴾ بن عمر العمرى . و ﴿أبو النضر﴾ سالم بن أبى أمية وتقدم شرح الحديث وأخرجه البيهقى من طريق القعنبى قال حدثنا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلىّ فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ وَهٰذَا لَفْظُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَمَامَهُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ زَادَ عُثْمَانُ غَمَزَنِي ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ تَنَحَّى

﴿ش﴾ ﴿قوله وهذا لفظه﴾ أى ما سيذكره المصنف لفظ عبد العزيز بن محمد الدراوردى وأما حديث محمد بن بشر فهو بمعناه ﴿قوله وأنا أمامه﴾ أى قدامه وهو يصلى ﴿قوله زاد عثمان غمزنى الخ﴾ أى زاد عثمان فى روايته قول عائشة رضى الله تعالى عنها غمزنى ثم اتفق عثمان والقعنبى فى روايتيهما على قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تنحى أى تحوّل إلى ناحية أخرى لأجل أن تصلى الوتر كما تقدّم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن يصلى الوتر أيقظها فأوترت

باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة

أى فى بيان أدلة من قال إن مرور الحمار بين يدى المصلى لا يقطع صلاته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ ح وَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ

﴿ش﴾ ﴿قوله على أتان﴾ هى الأنثى من الحمير تجمع على آتن وأتن بضم الهمزة والمثناة الفوقية وأتن بسكون المثناة . وحمارة بالهاء نادر ولا يقال أتانة . وفى رواية البخارى على حمار أتان وهو بدل غلط ﴿قوله قد ناهزت الاحتلام﴾ أى قاربت البلوغ . وكان سنه يومئذ على ما قيل خمس عشرة أو ثلاث عشرة سنة . ووصف ابن عباس نفسه بذلك يفيد أن إقرار النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياه على المرور بين يدى بعض الصف دليل على إباحته لأنه كان يعقل

الأمر والنهى ويصح منه امتثالها . وقد ورد الشرع بتعزير من هو دون هذا السن على الشرائع ومنعه من المحظورات فقد نزع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تمرة من الصدقة من فم الحسين ابن على وقال أما علمت أنا لا نأكل الصدقة . وأمر بضرب الصبى على ترك الصلاة إذا بلغ عشر سنين ﴿قوله ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بالناس بمنى﴾ أى إلى غير جدار كما صرح به فى رواية البخارى . وقد صرح مالك أيضا فى هذه الرواية بأن الصلاة كانت بمنى وكذا قاله أكثر أصحاب الزهرى . ووقع فى رواية مسلم من طريق ابن عيينة أن الصلاة كانت بعرفة (قال النووى) ويحمل ذلك على أنهما قصتان اه قال فى الفتح إن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق أن قول ابن عيينة إنه صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بعرفة شاذ اه ووقع عند مسلم أيضا من رواية معمر عن الزهرى وذلك فى حجة الوداع أو الفتح والحق أن ذلك كان فى حجة الوداع ﴿قوله فمررت بين يدى بعض الصف الخ﴾ وفى رواية للبخارى فمررت حتى سرت بين يدى بعض الصف الأول فنزلت وأرسلت الأتان ترتع أى ترعى من قولهم رتعت الماشية رتعا ورتوعا رعت كيف شاءت ﴿قوله فلم ينكر ذلك أحد﴾ استدل ابن عباس بترك الإنكار عليه على جواز المرور ولم يستدل عليه بترك إعادتهم للصلاة لأن ترك الإنكار أكثر فائدة فإنه يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا بخلاف ترك الإعادة فإنه يدل على صحة الصلاة فقط . واستدل بهذا على أن مرور الحمار بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة وهو قول الجمهور كما تقدم . وأجاب القائلون بقطع الصلاة بأن حديث ابن عباس محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى إلى سترة وهو لم يمر بين الإمام وسترته بل مر بين يدى بعض الصف وسترة الإمام سترة لمن خلفه كما تقدم وقالوا ولا يلزم من نفى الجدار فى الحديث نفى السترة الأخرى من حربة أو غيرها . ولو سلم أنه يدل على نفى السترة مطلقا لأمكن أن يقال إن قول ابن عباس فلم ينكر ذلك أحد ولم يقل ولم ينكر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدل على أن المرور كان بين يدى بعض الصف . ولا يلزم من ذلك اطلاع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه لجواز أن يكون الصف ممتدا ولم يطلع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على فعل ابن عباس ولو سلم اطلاعه على ذلك لم يكن دليلا أيضا على الجواز لأن ترك الإنكار إنما كان لأجل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتخذ سترة وهو لم يمر بينه وبين السترة كما تقدم . لكن ما رواه البزار بسند صحيح عن ابن عباس قال أتيت أنا والفضل على أتان فمررنا بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة وهو يصلى المكتوبة ليس شىء يستره يحول بيننا وبينه فيه رد لقولهم إن مرور ابن عباس كان خلف الإمام وبين يدى بعض الصف لأنه صريح فى أنه مر بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ورد أيضا لقولهم إن نفى الجدار لا يلزم منه نفى السترة مطلقا

لأنه صريح أيضا فى أنه لم يصلّ إلى سترة أصلا «ودعوى احتمال» أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يطلع على فعل ابن عباس «مردودة» بأن ابن عباس لم يكن ليخبر بأنه لم ينكر عليه فعله إلا لفائدة أن يكون علم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بفعله فأقرّه عليه وهو لا يقرّ على منكر ﴿قوله وهذا لفظ القعنبي الخ﴾ أى ماذكر لفظ حديث عبدالله بن مسلمة لا لفظ عثمان بن أبى شيبة وهو أتمّ من لفظ ابن أبى شيبة ﴿قوله قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا الخ﴾ أى أرى أنه لا بأس بالمرور بين يدى المأموم لأن الإمام سترة له وقد ذكر مالك فى الموطأ هذا الأثر بلفظ وأنا أرى ذلك واسعا إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد ومالك فى الموطأ وأخرجه البيهقى من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمنى إلى غير جدار فجئت راكبا على حمار لى وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام فمررت بين يدى بعض الصفّ فنزلت وأرسلت الحمار يرتع ودخلت مع الناس فلم ينكر ذلك علىّ أحد اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بَالَاهُ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بَالَى ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح . و ﴿منصور﴾ بن المعتمر . و ﴿الحكم﴾ ابن عتيبة . و ﴿أبو الصهباء﴾ هو صهيب البصرى مولى ابن عباس . روى عن على وابن عباس وابن مسعود . وعنه أبو معاوية البجلى وأبو نضرة العبدى وسعيد بن جبير ويحيى بن الجزّار . وثقه أبو زرعة وضعفه النسائى . روى له مسلم وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله جئت أنا وغلام﴾ لعله الفضل بن عباس أخوه كما تؤيده رواية الترمذى عن ابن عباس قال كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بأصحابه الخ ولعل من كانوا يتذاكرون عنده فى شأن مايقطع الصلاة ذكروا أن

الحمار يقطعها وكذا المرأة فلذا أتى بهذه القصة ﴿قوله ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى﴾ أى بالقوم بمنى كما فى الرواية السابقة ﴿قوله فنزل ونزلت﴾ أى نزل الغلام ونزلت معه ودخلنا فى الصلاة مع الجماعة ﴿قوله فما بالاه﴾ أى ما اهتم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمرور الحمار ولا التفت إليه . وفى رواية النسائى عن صهيب قال سمعت ابن عباس يحدث أنه مر هو وغلام من بنى هاشم على حمار بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يصلى فنزلوا ودخلوا معه فصلوا ولم ينصرف ﴿قوله وجاءت جاريتان﴾ يعنى صغيرتين وهى فى الأصل الشابة ثم توسعوا حتى سموا كل أمة جارية وإن كانت عجوزا لا تقدر على السعى تسمية بما كانت عليه وجمعها جوار . وسميت جارية تشبيها لها بالسفينة لجريها مسخرة فى أعمال مواليها ﴿قوله فما بالى ذلك﴾ أى ما اهتم بدخولها بين الصف (وفى هذا الحديث) دلالة للجمهور على أن مرور المرأة والحمار لا يبطل الصلاة « وما روى » عن ابن عباس من أن مرورهما يقطع الصلاة « فالمراد به » نقص الثواب لا البطلان حقيقة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن خزيمة والبزار بلفظ تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بْنُ مِخْرَاقٍ الْفِرْيَابِىُّ قَالَا ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُمَا قَالَ عُثْمَانُ فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ دَاوُدُ فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى فَمَا بَالَى ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿داود بن مخراق﴾ بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ويقال ابن محمد . روى عن جرير بن عبد الحميد وابن عيينة وعيسى بن يونس وغيرهم . وعنه جعفر بن محمد الفريابى وأبو أحمد الفراء و إسحاق بن إبراهيم وطائفة . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من العاشرة . قيل مات سنة تسع وثلاثين ومائتين . و ﴿الفريابى﴾ نسبة إلى فرياب بكسر الفاء وسكون الراء بلد من نواحى بلخ ﴿قوله بإسناده﴾ هو عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبى الصهباء

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اقتتلتا الخ﴾ أى اختصمتا فأخذهما صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففرق بينهما . وفى رواية النسائى فجاءت جاريتان تسعيان فأخذتا بركبتيه ففرع بينهما ولم ينصرف ﴿قوله قال عثمان ففرع بينهما الخ﴾ أى قال عثمان بن أبى شيبة فى روايته ففرع أى فرق بينهما وقال داود بن مخراق فى روايته فنزع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحداهما من الأخرى (وفيما ذكر) من الأحاديث دلالة لمن قال إن مرور الحمار والمرأة لا يقطع الصلاة

باب من قال الكلب لايقطع الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن جدى﴾ هو الليث بن سعد . و ﴿محمد بن عمر بن على﴾ بن أبى طالب الهاشمى . روى عن جده وأبيه ومحمد بن الحنفية وعلى بن الحسين وكريب مولى ابن عباس . وعنه أولاده عبد الله وعبيدالله وعمر وابن جريج وآخرون . قال ابن سعد كان قليل الحديث وقال فى التقريب صدوق من الثالثة وقال ابن القطان حاله مجهول . و ﴿عباس ابن عبيد الله بن عباس﴾ بن عبد المطلب القرشى الهاشمى . روى عن الفضل بن عباس ومحمد ابن مسلمة وخالد بن يزيد . وعنه ابن جريج وموسى بن جبير وأيوب السختيانى ومحمد بن عمر ابن على . قال ابن القطان لايعرف حاله وقال فى التقريب مقبول من الرابعة . و ﴿الفضل بن عباس﴾ بن عبد المطلب بن هاشم ابن عمّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . غزا معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مكة وحنينا وثبت معه يومئذ وشهد معه حجة الوداع وزوّجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صفية بنت محمية بن جزء الزبيدى وأمهرها عنه . روى عنه أخوه عبدالله وربيعة بن الحارث وأبو هريرة وسليمان بن يسار والشعبى وآخرون . قيل قتل يوم اليرموك سنة خمس عشرة فى خلافة عمر بن الخطاب . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى ليزورنا كما فى رواية النسائى وأحمد عن الفضل بن عباس قال زار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عباسا ﴿فصلى فى صحراء﴾ أى أرض خالية وكانت صلاة العصر كما صرّح به فى رواية أحمد والبيهقى ﴿قوله ليس بين يديه سترة﴾ لأن الصحراء لم تكن مظنة مرور أحد (وفى هذا دلالة) على أن محلّ اتخاذ السترة إذا خشى المصلى مرور أحد بين يديه فإذا لم يخش مرور أحد كأن كان فى صحراء لايمرّ به أحد أو كان فى مكان مرتفع والمرور من أسفله جاز ترك السترة (وبهذا قالت) المالكية مستدلين بحديث الباب . وحملوا أحاديث الأمر باتخاذ السترة مطلقا على ما إذا خشى

المصلى مرور أحد بين يديه (وذهبت) الشافعية والحنفية والحنابلة إلى سنية اتخاذ السترة مطلقا خشى المصلى المرور أولا أخذا بظاهر الأحاديث الدالة على طلب اتخاذ السترة وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعلها سفرا وحضرا (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز ويكون قرينة صارفة للأمر باتخاذ السترة عن الوجوب إلى السنية ﴿قوله تعبثان بين يديه﴾ أى يلعبان أمامه . وفى نسخة تعيثان من عاث يعيث من باب باع إذا أفسد يقال عاث الذئب فى الغنم أفسد فيها (وفيه دلالة) على أن مرور الكلب والحمار أمام المصلى لا يبطل الصلاة . وقد علمت بيانه مستوفى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والدارقطنى وأخرجه البيهقى من طريق حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى محمد بن عمر بن على عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال زار النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عباسا فى بادية لنا وكلبة وحمارة ترعى فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر وهما بين يديه فلم تؤخرا ولم تزجرا

باب من قال لا يقطع الصلاة شىء

وفى نسخة باب فيمن قال الخ أى فى بيان دليل من قال لا يقطع الصلاة مرور شىء بين يدى المصلى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو أسامة﴾ هو حماد بن أسامة . و ﴿أبو الودّاك﴾ بفتح الواو وشدّ الدال المهملة اسمه جبر بن نوف الهمدانى البكالى الكوفى . روى عن أبى سعيد الخدرى وشريح القاضى . وعنه مجالد بن سعيد الكوفى وقيس بن وهب وإسماعيل بن أبى خالد وأبو التياح . وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال النسائى صالح ليس بالقوىّ

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا يقطع الصلاة شىء﴾ أى لا يبطل صلاة المصلى مرور شىء من كلب أو امرأة أو حمار أو غيرها بين يديه وهو حجة للجمهور القائلين بعدم البطلان وتقدّم عنهم أن القطع فى الأحاديث الأخر مؤوّل بشغل القلب وقطع الخشوع لا إفساد أصل الصلاة فقد أخرج

ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته (وأجاب) القائلون بالبطلان عن هذا الحديث بأنه ضعيف لأنه من رواية مجالد بن سعيد وتكلم فيه غير واحد لكنه تقوّى بما رواه الدارقطنى من طريق سليم بن عامر عن أبى أمامة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقطع الصلاة شىء . وبما رواه أيضا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادرأ من بين يديك ما استطعت . وبما رواه من طريق يحيى بن المتوكل عن إبراهيم بن يزيد قال حدثنا سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وأبا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلاة المسلم شىء وادرأ ما استطعت . وبما رواه مالك فى الموطأ عن على بن أبى طالب قال لا يقطع الصلاة شىء مما يمرّ بين يدى المصلى (وهذه الأحاديث) و إن كان فى بعضها مقال يقوّى بعضها بعضا . ويقوّى حديث الباب أيضا ما تقدم عن المصنف من أن المرأة والحمار والكلب لا يقطع مرور واحد منها الصلاة ﴿قوله وادرءوا ما استطعتم﴾ أى ادفعوا المارّ قدر استطاعتكم وتقدّم بيانه ﴿قوله فإنما هو شيطان﴾ أى المارّ المعلوم من السياق شيطان أى يفعل فعل شيطان . وتقدم بيانه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه لا يبطل صلاة المصلى مرور شىء بين يديه ، وعلى أنه يطلب منه أن يدفع المارّ بين يديه قدر استطاعته ، وعلى أن المرور بين يديه مذموم ولذا قيل لفاعله إنه شيطان

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى والطحاوى فى شرح معانى الآثار ورواه البيهقى من طريق عبد الله بن محمد بن شاكر قال ثنا أبو أسامة ثنا مجالد عن أبى الودّاك عن أبى سعيد عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقطع الصلاة شىء وادرأ ما استطعت فإنه شيطان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا مُجَالِدٌ ثَنَا أَبُو الْوَدَّاكِ قَالَ مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَإِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ

﴿ش﴾ ﴿مسدد﴾ بن مسرهد ﴿قوله مرّ شابّ من قريش﴾ وفى رواية للبخارى فأراد شابّ من

بنى معيط أن يجتاز بين يديه . قيل إنه الوليد بن عقبة وقيل داود بن مروان ﴿قوله ثلاث مرّات﴾ أى دفع أبو سعيد الشابّ ثلاث مرّات وعاد الشابّ إلى المرور بعد أن دفعه أول مرّة لأنه لم يجد مساغا يمرّ منه إلا بين يديه كما فى رواية البخارى ﴿قوله قال إن الصلاة لا يقطعها شىء الخ﴾ أتى به دليلا لما صنعه من دفع الشابّ وأنه لم يصنع هذا من رأيه و إنما هو لما سمعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم من أمره المصلى أن يدفع المارّ قدر استطاعته ﴿قوله قال أبو داود و إذا تنازع الخبران الخ﴾ لما كان من عادة المصنف أن يذكر الحديث فى باب ويذكر الذى يعارضه فى باب آخر كما فعل فى أحاديث قطع الصلاة لمرور شىء بين يدى المصلى أتى بهذا البيان أن الراجح عنده أن الصلاة لا يقطعها مرور شىء وأن فعل الصحابى مرجح عند التعارض كما تقدم (والحاصل) أنه قد تعارضت الأحاديث فى هذه المسألة فورد فى بعضها قطع الصلاة بمرور بعض الأشياء وفى بعضها عدم القطع بمرور بعضها وفى بعضها عدم القطع بمرور شىء فقال المصنف لما تنازعت الأحاديث نظر إلى ما عمل به أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بعده ولما نظرنا فى ذلك رأينا أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وهو الذى يروى حديث القطع أفتى بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعدم القطع بمرور الحمار والكلب والمرأة كما فى الروايات المتقدمة (قال البيهقى) روى سماك عن عكرمة قيل لابن عباس أتقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب فقال إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره . وكذلك عائشة رضى الله تعالى عنها روى عنها قطع الصلاة بمرور المرأة وأنها أيضا أفتت بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعدم قطعها وردّت على من قال بقطع الصلاة بمرور المرأة أقبح ردّ . وكذلك روى عن ابن عمر أنه أفتى بعدم القطع (قال الطحاوى) حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم قال قيل لابن عمر إن عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلاة المؤمن شىء . وأخرج الطحاوى عن على وعمار وحذيفة لا يقطع صلاة المسلم شىء وادرءوا ما استطعتم . وعن على لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدوابّ (قال الترمذى) العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع الصلاة شىء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج الدارقطنى والطبرانى نحوه والبيهقى من طريق المصنف

أبواب تفريع استفتاح الصلاة

أى هذه أبواب يذكر فيها مايفتتح به الصلاة . وهى متفرّعة على مامضى من الأبواب وفى بعض النسخ تفريع أبواب استفتاح الصلاة . وفى بعضها أبواب استفتاح الصلاة

باب رفع اليدين

أى فى بيان مواضع رفع اليدين فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة . و ﴿سالم﴾ بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ﴿قوله إذا استفتح الصلاة رفع يديه﴾ أى إذا شرع فى الصلاة رفع يديه عند تكبيرة الإحرام . وفى رواية البخارى كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة (وفيه دلالة) على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واختلف فى حكمه . فذهب الجمهور إلى استحبابه (وذهب) داود والأوزاعى والحميدى وابن خزيمة وأحمد ابن سيار والنيسابورى إلى وجوبه . لكن لا دليل عليه إلا أن يقال إن مداومته صلى الله عليه وآله وسلم على الفعل تدلّ على الوجوب . وفى ذلك خلاف والراجح عدم دلالتها على الوجوب (ونقل) ابن المنذر والعبدرى عن الزيدية أنه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولا غيرها . لكن هذا غلط فإن إمامهم زيد بن على ذكر فى كتابه حديث الرفع وقال باستحبابه وكذا قال بالاستحباب أكابر أئمتهم المتقدمين والمتأخرين (وفى كيفية) رفع اليدين أقوال فقال بعضهم يرفعهما ناشرا أصابعه مستقبلا بباطن كفيه القبلة لما رواه الطبرانى عن ابن عمر مرفوعا إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فإن الله عزّ وجلّ أمامه . ومارواه الترمذى عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كبر نشر أصابعه . وقال بعضهم تكون اليدان قائمتين محنية أطراف أصابعهما . وقيل تكونان مبسوطتين بطونهما إلى السماء وظهورهما إلى الأرض . وقال سحنون بطونهما إلى الأرض وظهورهما إلى السماء . وقال الغزالى لا يتكلف ضما

ولا تفريقا بل يتركهما على هيئتهما (والحكمة) فى رفع اليدين عند الإحرام استعظام مادخل فيه . وقيل إشارة إلى نبذ الدنيا وراءه والإقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه حتى يطابق فعله قوله الله أكبر . قال القاضى عياض وهذه الوجوه تناسب القول برفعهما منتصبتين . وقيل إن ذلك خضوع ورهبانية وهو يناسب نصبهما منحنية أطراف الأصابع (وقال) فى حجة الله البالغة السرّ فى ذلك أن رفع اليدين فعل تعظيمىّ ينبه النفس على ترك الأشغال المنافية للصلاة والدخول فى حيز المناجاة فشرع لتنبيه النفس لثمرة ذلك الفعل اه (وقال الباجى) إن التكبير شرع فى الصلاة عند عمل قرن به للانتقال من حال إلى حال فلما لم يكن عند تكبيرة الإحرام عمل من الانتقال من حال إلى حال قرن به رفع اليدين كما قرن بالسلام الإشارة بالرأس والوجه إلى اليمين اه ﴿قوله حتى يحاذى منكبيه﴾ غاية لرفع يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو دليل على أن الرفع يكون إلى المنكبين (وبه قال) أحمد ومالك والشافعى وإسحاق مستدلين بحديث الباب وغيره من الأحاديث الكثيرة الصحيحة الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه (وذهبت الحنفية) وجماعة إلى أن رفع اليدين يكون حذو الأذنين . واستدلوا بما رواه مسلم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه . وبما رواه الطحاوى عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه قريبين من شحمتى أذنيه . وبما رواه أيضا عن وائل بن حجر قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين يكبر للصلاة يرفع يديه حيال أذنيه . وسيأتى نحوه للمصنف (وأجابوا) عن أحاديث الرفع إلى المنكبين بأنها محمولة على حالة العذر كالبرد . وروى الطحاوى من طريق شريك عن وائل ابن حجر قال أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر وإذا رفع وإذا سجد فذكر من هذا ماشاء الله قال ثم أتيته فى العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس وكانوا يرفعون أيديهم فيها وأشار شريك إلى صدره (قال الطحاوى) فأخبر وائل بن حجر فى حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذ فى ثيابهم وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست فى ثيابهم إلى حذو آذانهم فأعملنا روايته كلها فجعلنا الرفع إذا كانت اليدان فى الثياب لعلة البرد إلى منتهى مايستطاع الرفع إليه وهو المنكبان وإذا كانتا باديتين رفعهما إلى الأذنين كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجز أن يجعل حديث ابن عمر وما أشبهه الذى فيه ذكر رفع اليدين إلى المنكبين أن ذلك كان واليدان باديتان لجواز أنهما كانتا فى الثياب وإلا لكان مخالفا لما روى وائل بن حجر فيتضادّ الحديثان اه ببعض تصرف . ويمكن الجمع بين أحاديث الرفع إلى المنكبين وأحاديث الرفع إلى الأذنين بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

كان يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه و إبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه وبهذا جمع الشافعى بينهما .أويقال إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل هذا تارة وذاك تارة أخرى ولذا قال ابن عبدالبر . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرفع مدّا فوق الأذنين مع الرأس . وروى أنه كان يرفعهما حذاء أذنيه وروى حذو منكبيه وروى إلى صدره كلها آثار محفوظة مشهورة دالة على التوسعة اه ﴿قوله وإذا أراد أن يركع﴾ فيه إشارة إلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه عند الشروع فى الركوع وفى رواية البخارى كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع أى حين يبتدئ الركوع وهى بمعنى رواية المصنف ﴿قوله وبعد مايرفع رأسه من الركوع﴾ أى بعد مايشرع فى رفع رأسه من الركوع لا بعد انتهائه كما تدلّ عليه الرواية الآتية وفيها ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما (وهو دليل) على استحباب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وبه قال الشافعى وأحمد و إسحاق والحسن البصرى وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم ومكحول والأوزاعى وغيرهم من التابعين مستدلين بحديث الباب وأشباهه وهو قول أبى بكر وعمر وعلى وابن عمر وابن عباس وأنس وابن الزبير وأبى هريرة وأبى موسى الأشعرى وكثيرين من الصحابة (واختلفت) الروايات عن مالك فروى ابن القاسم عنه عدم الرفع عند الركوع والرفع منه (وبه قال) أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة وهو قول الثورى وابن أبى ليلى والنخعى والشعبى . واستدلوا بما سيأتى للمصنف والدارقطنى عن البراء قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد . لكن لا يصلح للاستدلال به لأنه من رواية يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف كما سيأتى بيانه . واستدلوا أيضا بما رواه أحمد والترمذى وسيأتى للمصنف عن ابن مسعود أنه قال لأصلينّ لكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا مرّة واحدة . ولا يصلح للاستدلال به أيضا لأنه ضعفه غير واحد كما سيأتى واستدلوا أيضا بما رواه البيهقى فى الخلافيات عن عبد الله بن عون الخرّاز عن مالك عن الزهرى عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه إذا استفتح الصلاة ثم لا يعود قال الحاكم هو حديث باطل موضوع ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح اه إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار التى لا تخلو عن مقال . وأجاب بعضهم عن حديث الباب وأشباهه بأنه منسوخ . لكن لا دليل على النسخ وقد جاءت أحاديث الرفع فى المواضع المذكورة عن جمع من الصحابة عند الجماعة وغيرهم وهى مثبتة وتلك نافية ويقدّم المثبت على النافى (قال) فى النيل إن الصحابة قد أجمعوا على هذه السنة بعد موته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم

لا يجمعون إلا على أمر فارقوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه . على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقى أنه بعد أن ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى اه وعلى تقدير أنه صلى الله عليه وآله وسلم تركه فهو لبيان الجواز لا لأنه الراجح . وروى ابن وهب وأشهب وأبو مصعب وغيرهم أن مالكا كان يرفع يديه إذا ركع و إذا رفع منه . وقال ابن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم . والذى نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذى عن مالك غيره اه ونقل الخطابى وتبعه القرطبى أن الرفع فيهما آخر قولى مالك وأصحهما . وحديث ابن عمر الذى أشار إليه ابن عبد الحكم هو ما رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه و إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود (إذا علمت) هذا علمت أن الثابت عن مالك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه (قال البخارى) فى جزء رفع اليدين روى الرفع تسع عشرة نفسا من الصحابة . وذكر البيهقى أسماءهم نحوا من ثلاثين صحابيا وقال سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة ، ثم قال ، ولا نعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم فى الأقطار الشاسعة غير هذه السنة اه وروى ابن عساكر فى تاريخه من طريق أبى سلمة عن الأعرج قال أدركت الناس كلهم يرفعون أيديهم عند كل خفض ورفع اه (وهذه السنة) يشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدلّ على الفرق بينهما فيها وكذا لم يرد ما يدلّ على الفرق بينهما فى مقدار الرفع خلافا لبعض الحنفية أن الرجل يرفع يديه إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها . وكذا لا فرق فى ذلك بين إمام ومأموم ومنفرد ولا بين الفريضة والنافلة ﴿ قوله وقال سفيان مرّة الخ ﴾ أى قال فى روايته مرّة و إذا أراد أن يركع و إذا رفع رأسه وأكثر ما كان يقول سفيان فى روايته هو قوله و إذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه ﴿ قوله ولا يرفع بين السجدتين ﴾ أى لا يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى . وفى رواية البخارى ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود (وفى هذا دلالة) على عدم مشروعية رفع اليدين بين السجدتين وهو مذهب الجمهور

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعلى مشروعية رفعهما عند الركوع والرفع منه ، وعلى عدم مشروعية رفعهما بين السجدتين ﴿ فائدة ﴾ إذا لم يمكن المصلى رفع يديه أو أمكنه رفع إحداهما أو أمكنه رفعهما إلى دون

المنكبين رفع ماأمكنه لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه مااستطعتم رواه البخارى ومسلم « وإن كان » به علة إذا رفع يده جاوز المنكب « رفع لأنه » أتى بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها . وإن نسى الرفع وذكره قبل أن يفرغ من التكبير أتى به لأن محله باق (وقال النووى) قال أصحابنا إذا كان أقطع اليدين أو إحداهما من المعصم « موضع السوار » رفع الساعد (قال البغوى) فإن قطع من المرفق رفع العضد على أصح الوجهين والثانى لايرفع لأن العضد لايرفع فى حال الصحة . وجزم المتولى برفع العضد

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه ومالك فى الموطأ والنسائى والدارقطنى من عدة طرق عن ابن عمر وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار وأخرجه البيهقى من طريق سعدان بن نصر المخرمى ثنا سفيان بن عيينة الخ نحوه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ ثَنَا بَقِيَّةُ ثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ محمد بن المصفى ﴾ بن بهلول ﴿ الحمصى ﴾ أبو عبدالله الحافظ روى عن أبيه ومحمد بن حرب والوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب وابن عيينة وآخرين . وعنه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأبو حاتم وكثيرون . قال أبو حاتم صدوق وقال صالح بن محمد كان مخلطا وأرجو أن يكون صدوقا وقد حدث بأحاديث مناكير وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ وقال فى التقريب صدوق له أوهام وكان يدلس من العاشرة . مات سنة ست وأربعين ومائتين و ﴿ بقية ﴾ بن الوليد تقدم فى جزء ٢ صفحة ١٧٣ . و ﴿ الزبيدى ﴾ فى جزء ٤ صفحة ٢٧٤ . و ﴿ الزهرى ﴾ فى جزء ١ صفحة ٤٨ . و ﴿ سالم ﴾ بن عبدالله بن عمر فى جزء ٣ صفحة ٧٨ . وأبوه ﴿ عبدالله بن عمر ﴾ تقدم فى جزء ١ صفحة ٥١

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إذا قام إلى الصلاة رفع يديه الخ ﴾ أى إذا قام إلى الصلاة وافتتحها بتكبيرة الإحرام رفع يديه عندها ثم كبر للركوع وهما مرفوعتان حذو المنكبين (وفيه إشارة) إلى أن رفع اليدين للركوع يكون مقارنا للتكبير له . ويحتمل أن المراد كبر للإحرام واليدان

مرفوعتان حذو منكبيه . وقوله فيركع فيه حذف أى ثم يقرأ فيركع وهما مرفوعتان إلى المنكبين ﴿ قوله ثم إذا أراد أن يرفع صلبه ﴾ أى من الركوع . والصلب الظهر وجمعه أصلاب ﴿ قوله ويرفعهما فى كل تكبيرة الخ ﴾ لعله أتى به لدفع مايتوهم أن رفع اليدين فى الركوع خاصّ بالركعة الأولى

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الدارقطنى بسنده إلى الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه وهما كذلك ثم يرفع ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد فلا يرفع يديه فى السجود ويرفعهما فى كلّ تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلاته اه وأخرج البيهقى نحوه من طريق يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى عن سالم الخ وأخرجه أيضا من عدّة طرق

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَالَ ثُمَّ الْتَحَفَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ قَالَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ عبيد الله بن عمر ﴾ تقدم فى جزء ١ صفحة ٦١ و ﴿ عبد الوارث ﴾ فى جزء ١ صفحة ٢٩ و ﴿ محمد بن جحادة ﴾ بضم الجيم الأودى الكوفى روى عن أنس ونافع وأبى حازم والحكم بن عتيبة وعطاء بن أبى رباح وأبى إسحاق السبيعى وجماعة وعنه شعبة والسفيانان وزهير بن معاوية وشريك النخعى وآخرون . وثقه أحمد وعثمان بن أبى شيبة

والعجلى والنسائى وأبوحاتم وقال صدوق وقال فى التقريب ثقة من الخامسة . مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿عبد الجبار بن وائل بن حجر﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الحضرمى الكوفى أبو محمد . روى عن أبيه وأخيه علقمة وعن أمه أمّ يحيى . وعنه ابنه سعيد وحجاج بن أرطاة والحسن النخعى وأبو إسحاق السبيعى وآخرون . وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن جرير ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبة والدارقطنى والحاكم وتكلموا جميعا فى روايته عن أبيه وقال البخارى لا يصح سماعه من أبيه مات أبوه قبل أن يولد وقال فى التقريب ثقة لكنه أرسل عن أبيه . توفى سنة اثنتى عشرة ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى ﴿قوله كنت غلاما الخ﴾ أى كنت صبيا لا أفهم صلاة أبى . وهو صريح فى أن قائله عبد الجبار فيقتضى وجوده حال حياة أبيه . لكن قد علمت أن أباه مات قبل أن يولد قال الحافظ نصّ البزّار على أن القائل كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار ﴿قوله وائل بن علقمة﴾ كذا قال القواريرى عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار ابن وائل عن وائل بن علقمة وتابعه على ذلك أبو خيثمة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه وقال إبراهيم بن الحجاج وعمران بن موسى عن عبد الوارث بن سعيد بسنده عن علقمة بن وائل وكذا قال إسحاق بن أبى إسرائيل عن عبد الصمد قال الحافظ وهو الصواب ﴿قوله عن أبى وائل بن حجر﴾ وائل بدل من أبى فى قوله لا أعقل صلاة أبى . وهو ابن سعد بن مسروق بن وائل بن ضمعج الحضرمى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعنه ابناه علقمة وعبد الجبار وأمّ يحيى زوجه وكليب بن شهاب وأبو جرير . قال أبو نعيم قدم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأنزله وأصعده معه على المنبر وأقطعه القطائع وكتب له عهدا وقال هذا وائل بن حجر سيد الأقيال جاءكم حبا لله ولرسوله وذكره ابن سعد فيمن نزل الكوفة من الصحابة وبشر به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل قدومه . مات فى ولاية معاوية ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فكان إذا كبر رفع يديه الخ﴾ أى إذا أراد أن يكبر للإحرام وفى رواية مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة وكبر وقوله ثم التحف أى بثوبه كما صرّح به فى رواية مسلم والبيهقى . والمراد أنه أدخل يديه فى كميه . ولعلّ التحاف يديه كان لبرد شديد أو لبيان أن عدم كشف اليدين فى غير التكبير جائز من غير كراهة ﴿قوله ثم أخذ شماله بيمينه الخ﴾ أى قبض يده اليمنى على يده اليسرى واضعا لهما على صدره وأدخل يديه فى ثوبه . وهى جملة مؤكدة لقوله ثم التحف ﴿قوله ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه الخ﴾ أى جعلهما إزاء أذنيه وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه كما رفعهما عند الرفع من الركوع وبه قال أبو بكر بن المنذر والطبرى وبعض أهل الحديث (ولعلّ) هذا كان

أولا ثم نسخ بالأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرفع يديه عند الرفع من السجود (منها) ماتقدم عن ابن عمر (ومنها) مارواه النسائى والترمذى والدارقطنى والمصنف عن على قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل هذا إذا قضى قراءته فأراد أن يركع وإذا رفع من الركوع ولايرفع يديه فى شىء من صلاته وهو جالس اه على أن زيادة رفع اليدين فى السجود غير متفق عليها من رواية ابن جحادة كما سيأتى ﴿قوله قال محمد فذكرت ذلك للحسن الخ﴾ أى قال محمد بن جحادة فذكرت ماحدثنى به عبد الجبار بن وائل للحسن البصرى فقال هى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله أى فعل هذا الثابت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من وفقه الله تعالى فيثاب عليه وتركه من تركه فلا يؤجر ويلام على تركه . وتقدمت ترجمة الحسن البصرى فى جزء ١ صفحة ٦٩

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن العمل القليل فى الصلاة لا يبطلها ، وعلى استحباب رفع اليدين عند الدخول فى الصلاة وعند الركوع والرفع منه . وتقدم بيانه ، وعلى استحباب كشف اليدين عند رفعهما . وعلى استحباب وضعهما فى السجود حذاء أذنيه ، وعلى مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر حال القيام فى الصلاة . وسيأتى تمام الكلام عليه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى وابن خزيمة وأخرجه البيهقى من طريق عفان قال حدثنا همام ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل ابن حجر أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين دخل فى الصلاة كبر قال أبو عثمان وصف همام حيال أذنيه يعنى رفع اليدين ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ورفعهما فكبر فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ عَنِ ابْنِ جُحَادَةَ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ

﴿ش﴾ ﴿همام﴾ بن يحيى تقدم فى جزء ١ صفحة ٧٤ . وغرض المصنف بهذا بيان أنه قد اختلف على محمد بن جحادة فى رواية الحديث فرواه عنه عبد الوارث بن سعيد بذكر رفع اليدين فى السجود ورواه عنه همام بدونه وهو الصواب لما علمته من أن رفع اليدين فى السجود منسوخ . ورواية همام هذه أخرجها مسلم والنسائى من طريق همام عن محمد بن جحادة عن علقمة ابن وائل عن أبيه أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة

وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه ورواها البيهقى من طريق عفان قال ثنا همام ثنا محمد بن جحادة الخ. وتقدم لفظه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ

﴿ش﴾ ﴿مسدد﴾ بن مسرهد تقدم فى جزء ١ صفحة ٢٤ . و﴿يزيد بن زريع﴾ فى جزء ١ صفحة ٢٢٧ . و ﴿المسعودى﴾ فى جزء ٤ صفحة ١٥٩ ﴿قوله حدثنى أهل بيتى﴾ لم تعرف أسماؤهم ولا أحوالهم فهم مجهولون ﴿قوله أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه مع التكبير﴾ وفى نسخة مع التكبيرة (وفيه دلالة) على أن رفع اليدين يكون مقارنا لتكبيرة الإحرام لأن المعية تقتضى ابتداء الرفع عند ابتداء التكبير وانتهاءه بانتهائه . وبه قال مالك فى المشهور عنه وأحمد والشافعية فى أصح الأقوال عندهم وهو رواية عند الحنفية . وقال أكثرهم يرفع أولا ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع انتهائه . وصحح البغوى أنه يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير . وصحح الرافعى أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا حد لهما فى الانتهاء . والكل واسع والخلاف إنما هو فى الأكمل وأصل السنة يحصل بشىء من ذلك ولا خلاف لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل هذا كله لصحة الروايات به وتخصيص كل بوقت لما تقتضيه المصلحة . ولم يعرف مافعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر من غيره ولا آخر مافعله فعمل كل بما قام عنده من الأدلة ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عثمان بن أبى شيبة﴾ تقدم فى جزء ١ صفحة ٦٥ و ﴿عبد الرحيم بن سليمان﴾ أبو على المروزى الكنانى . روى عن عاصم الأحول

وهشام بن حسان وهشام بن عروة وزكريا بن أبى زائدة وآخرين . وعنه أبوبكر بن أبى شيبة وهناد بن السرى وأبوكريب وأبو سعيد الأشج والوليد بن شجاع وغيرهم وثقه ابن معين وأبوداود وقال أبوحاتم صالح الحديث كان عنده مصنفات وقال العجلى ثقة متعبد كثير الحديث وقال عثمان بن أبى شيبة ثقة صدوق ليس بحجة . توفى سنة سبع وثمانين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿الحسن بن عبيد الله النخعى﴾ بن عروة أبى عروة الكوفى . روى عن جامع بن شدّاد وأبى وائل والشعبى وأبى زرعة وإبراهيم بن الأسود وجماعة . وعنه السفيانان وشعبة وجرير بن عبدالحميد ومحمد بن فضيل وغيرهم . وثقه النسائى وأبوحاتم والعجلى وابن معين وقال الساجى صدوق وقال يعقوب بن سفيان كان من خيار أهل الكوفة وقال البخارى عامة حديثه مضطرب وضعفه الدارقطنى بالنسبة للأعمش . توفى سنة تسع وثلاثين ومائة . روى له مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وحاذى بإبهاميه أذنيه﴾ أى جعل إبهاميه مساويين لأذنيه ، وهذا الحديث يقوّى الجمع المتقدم عن الشافعى بين الأحاديث الدالة على أن رفع اليدين يكون حذو الأذنين وبين الأحاديث الدالة على أنه يكون حذو المنكبين لأن المراد أنه جعل راحتيه حيال منكبيه و إبهاميه حيال أذنيه وأطراف أصابعه حيال أعالى أذنيه ﴿قوله ثم كبر﴾ فيه دلالة للحنفية على أن تكبيرة الإحرام تكون بعد رفع اليدين . لكن تقدم أن عبدالجبار لم يصح له سماع من أبيه فلا يقوى الاستدلال بحديثه . وتقدم بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج أحمد نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَالَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ

الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هٰكَذَا وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿بشر بن المفضل﴾ تقدم فى جزء ٢ صفحة ٥٥. و﴿عاصم بن كليب﴾ ابن شهاب الجرمى الكوفى. روى عن أبيه وأبى بردة وعبد الرحمن بن الأسود وعلقمة بن وائل ومحمد ابن كعب وغيرهم. وعنه ابن عون وشعبة والقاسم بن مالك وشريك والسفيانان وآخرون. قال أحمد لا بأس به ووثقه ابن معين والنسائى وابن حبان وقال ابن المدينى لا يحتج به إذا انفرد ﴿قوله عن أبيه﴾ هو كليب ابن شهاب الجرمى. روى عن أبيه وعمر وعلى وأبى ذرّ وأبى هريرة ووائل بن حجر وعنه ابنه عاصم وإبراهيم بن مهاجر. وثقه أبو زرعة وقال ابن سعد كان ثقة ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به وقال فى التقريب صدوق من الثانية وقال النسائى ليس بالقوى فى الحديث ووهم من ذكره فى الصحابة. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ مرتب على محذوف أى فنظرت إليه فقام الخ كما صرّح به فى رواية النسائى ﴿قوله فكبر فرفع يديه﴾ ظاهره أنه كبر أولا ثم رفع يديه. وليس مرادا بل الفاء فيه بمعنى الواو بقرينة الروايات الأخر وقد صرّح بها فى بعض النسخ ﴿قوله ثم وضع يديه على ركبتيه﴾ أى حال الركوع ومكنهما منهما كما يؤخذ من رواية البخارى وفيها وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ﴿قوله فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه الخ﴾ يريد أنه صلى الله عليه وآله وسلم وضع رأسه بين يديه محاذيتين لأذنيه ثم جلس للتشهد فافترش رجله اليسرى وجلس على بطنها وأقام رجله اليمنى وجعل أصابعها إلى القبلة وباطن الأصابع إلى الأرض كما يؤخذ مما يأتى ﴿قوله ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى الخ﴾ وفى رواية النسائى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حدّ مرفقه الخ. وهو فى اللغة الفصل والمنع أى منع مرفقه من الاتصال بفخذه برفعه عنه وبعده عن جنبه فحدّ بصيغة الماضى عطفا على الأفعال السابقة وعلى بمعنى عن. ويحتمل أن يكون حدّ اسما مرفوعا مبتدأ خبره على فخذه والجملة حال من فاعل وضع أى ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى والحال أن حدّ مرفقه الأيمن مستعل على فخذه اليمنى (قال ابن رسلان) يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعا عنه ويضع طرفه الذى من جهة الكفّ على طرف فخذه الأيمن. أو يكون حدّ منصوبا عطفا على مفعول وضع أى وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ويؤيده ما أخرجه البيهقى من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر وفيه ووضع

مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى. ونحوه للطحاوى . وما أخرجه أحمد فى مسنده من طريق عاصم أيضا وفيه ووضع حدّ مرفقه على فخذه اليمنى . وفى رواية له أيضا وجعل حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ﴿قوله وقبض ثنتين الخ﴾ الخنصر والبنصر أى جعل الإبهام والوسطى كالحلقة بسكون اللام وقد تفتح ﴿قوله ورأيته يقول هكذا الخ﴾ أى قال وائل رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل هكذا فالقول بمعنى الفعل . وقوله وحلق بشر الخ من كلام مسدّد ابن مسرهد . بيان للمشار إليه فى قوله هكذا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن رفع اليدين يكون إلى الأذنين . وتقدم بيانه ، وعلى مشروعية وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، وعلى مشروعية وضع اليدين على الركبتين حال الركوع ، وعلى استحباب وضع الرأس فى السجود بين اليدين محاذية للأذنين ، وعلى مشروعية افتراش الرجل اليسرى فى الجلوس . وسيأتى بيانه ، وعلى مشروعية وضع اليدين على الفخذين ورفع المرفقين عنهما فى التشهد ، وعلى مشروعية عقد الخنصر والبنصر وتحليق الوسطى مع الإبهام من اليد اليمنى والإشارة بالسبابة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى بنحوه وابن خزيمة والبيهقى وابن ماجه وأخرجه البيهقى أيضا من طريق عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر الحضرمى قال أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت لأنظرنّ كيف يصلى فاستقبل القبلة وكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه فلما ركع وضع يديه على ركبتيه فلما أراد أن يرفع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه فلما سجد وضع يديه من وجهه ذلك الموضع فلما جلس افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حدّ مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وعقد ثنتين وحلق واحدة وأشار بالسبابة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا أَبُو الْوَلِيدِ نَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ

﴿ش﴾ ﴿أبو الوليد﴾ الطيالسى تقدم فى جزء ١ صفحة ٣١٩ ، و﴿زائدة﴾ فى جزء ١ صفحة ٢٤٣ ﴿قوله بإسناده﴾ أى سند الحديث السابق وهو عن كليب عن وائل بن حجر ﴿قوله قال فيه الخ﴾ أى قال زائدة بن قدامة فى روايته ثم وضع يده اليمنى الخ بدل قول بشر بن المفضل فى الرواية السابقة ثم أخذ شماله بيمينه (وفى هذا) بيان كيفية أخذ الشمال باليمين ﴿قوله والرسغ والساعد﴾ بالجر عطف على قوله ظهر كفيه . والرسغ من الإنسان مفصل ما بين الكف والساعد وما بين القدم والساق ويجمع على أرساغ . والساعد ما بين المرفق والكف وهو مذكر ويجمع على سواعد وسمى ساعدا لأنه يساعد الكف فى بطشها وعملها ﴿قوله وقال فيه ثم جئت بعد ذلك الخ﴾ أى قال وائل فى الحديث زيادة على الرواية السابقة بعد قوله وحلق حلقة ثم جئت بعد ذلك فى زمان تحرك أيديهم تحت الثياب أى ترتفع أيديهم عند الإحرام وغيره وهى مستورة تحت الثياب من شدة البرد . وتحرك مضارع حذفت منه إحدى التاءين . ورواية زائدة أخرجها النسائى بدون قوله ثم جئت بعد ذلك الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ

﴿ش﴾ ﴿شريك﴾ بن عبد الله النخعى تقدم فى جزء ١ صفحة ١٦٤ ﴿قوله حين افتتح الصلاة رفع يديه الخ﴾ صريح فى أن رفع اليدين يكون مقارنا لتكبيرة الإحرام . وتقدم بيانه . وقوله وعليهم برانس وأكسية جملة حالية من الضمير فى يرفعون مفيدة للتعليل أى كانوا يرفعون أيديهم إلى صدورهم لا حيال آذانهم لأن عليهم البرانس والأكسية فيثقل عليهم رفع اليدين إلى الأذنين . وفيه إشارة إلى أن رفع أيديهم إلى صدورهم كان لعذر . والبرانس جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتصق به . وقال الجوهرى هو قلنسوة كان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام اهـ وهو مأخوذ من البرس بكسر الباء الموحدة وهو القطن . والبرنس شائع عند المغاربة يلبسونه بدون أكمام والأكسية جمع كساء

باب افتتاح الصلاة

هذه الترجمة ساقطة من بعض النسخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ نَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ، اسبة الحديث للترجمة أن رفع اليدين فيه يشمل رفعهما عند افتتاح الصلاة و ﴿وكيع﴾ تقدم فى جزء ١ صفحة ٣٢ ﴿قوله يرفعون أيديهم فى ثيابهم فى الصلاة﴾ فيه دلالة على أن تغطية اليدين فى الصلاة جائزة من غير كراهة إذا كان لضرورة من برد ونحوه أما تغطيتهما لغير ضرورة فقيل بكراهته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ قَالَ أَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا فَلِمَ فَوَاللهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً قَالَ بَلَى قَالُوا فَاعْرِضْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي

يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى﴾ القطان تقدم في جزء ١ صفحة ٢٤٨ ﴿قوله وهذا حديث أحمد﴾ أي ما سيذكره المصنف لفظ حديث أحمد لا لفظ مسدد . و﴿عبد الحميد يعني ابن جعفر﴾ بن عبد الحكم ابن رافع بن سنان الأوسي الأنصاري أبو الفضل . روى عن أبيه ووهب بن كيسان وسعيد المقبري والزهري والأسود بن العلاء وآخرين . وعنه ابن المبارك وأبو خالد الأحمر ووكيع والفضل ابن موسى وابن وهب وغيرهم . قال الساجي ثقة صدوق وقال أبو حاتم محله الصدق وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ووثقه أحمد وابن معين وضعفه يحيى بن سعيد والثوري وقال ابن حبان ربما أخطأ . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في التاريخ . و﴿محمد بن عمرو بن عطاء﴾ بن عباس أبو عبد الله العامري المدني القرشي . روى عن ابن عباس وابن الزبير وأبي هريرة وأبي حميد وأبي قتادة وسعيد بن المسيب وجماعة . وعنه وهب بن كيسان ويزيد بن الهاد وابن عجلان وابن إسحاق والوليد بن كثير وآخرون . وثقه أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم وقال صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث وقال ابن القطان من أهل الصدق . قيل توفي سنة أربع وخمسين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله سمعت أبا حميد الساعدي﴾ تقدم في جزء ٤ صفحة ٧٣ . وهو يدل على أن محمد ابن عمرو بن عطاء سمع الحديث من أبي حميد . لكن قال الطحاوي محمد بن عمرو لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد ولا ممن ذكر معه بل بينهما رجل مجهول اهـ وسيأتي للمصنف أنه أخرج الحديث عن محمد بن عمرو بواسطة عباس أو عياش بن سهل بينه وبين أبي حميد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم الخ﴾ أى سمعته حال كونه مع عشرة من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهم أبو قتادة الحارث بن ربعى . وفى رواية ابن ماجه عن أبى حميد الساعدى قال سمعته وهو فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربعى الخ . وسيأتى للمصنف أن منهم أبا هريرة وأبا أسيد ﴿قوله أنا أعلمكم الخ﴾ أى بكيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم . وغرضه بذلك أن يقع كلامه عند السامعين موقع القبول ﴿قوله ما كنت بأكثر ناله تبعا الخ﴾ أى اقتداء . وفى نسخة ما كنت بأكثر نا له تبعة . وفى رواية الترمذى ما كنت أقدم منا له صحبة ولا أكثر نا له إتيانا . وخصوا هاتين الحالتين لأنهما اللتان يظن بسببهما كثرة العلم ﴿قوله قال بلى﴾ أى قال أبو حميد ردّا لقولهم ما كنت بأكثر نا الخ بلى أى أنا أكثركم تبعا وأقدمكم صحبة فبلى لنفى النفى ﴿قوله قالوا فاعرض الخ﴾ بهمزة الوصل أى بين لنا كيفية صلاته إن كنت صادقا فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة قام معتدلا فإذا استقرّ كل عظم فى موضعه وثبت رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم كبر . فى عبارة المصنف حذف وتقديم وتأخير . ويؤيده رواية ابن ماجه والترمذى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال الله أكبر ثم يقرأ يعنى بعد دعاء الافتتاح كما سيأتى ﴿قوله ويضع راحتيه على ركبتيه﴾ أى يضع باطن كفيه على ركبتيه حال الركوع ﴿قوله ولا يصبّ رأسه ولا يقنع﴾ أى لا يخفض رأسه ولا يرفعها وهو تفسير للاعتدال . والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسوّى ظهره ورأسه . وفى نسخة فلا ينصبّ من الانصباب . وفى أخرى فلا يصوّب . وفى رواية فلا يصبى . وكلها بمعنى وهو انخفاض الرأس عن الظهر إلى أسفل . ويقنع من أقنع إذا رفع رأسه حتى تكون أعلى من ظهره ﴿قوله ثم يهوى الخ﴾ أى إلى السجود حين الشروع فى التكبير ويباعد مرفقيه عن جنبيه حين السجود . وثم بمعنى الواو . ويؤيده ما رواه البخارى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى « أى إلى السجود » ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ﴿قوله ويفتخ أصابع رجليه﴾ بالخاء المعجمة أى يلينها ويثنيها . والمراد أنه يجعل بطون الأصابع إلى الأرض ورءوسها إلى القبلة ﴿قوله ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك﴾ أى يفعل فى الركعة الثانية مثل ما صنع فى الركعة الأولى ﴿قوله أخر رجله اليسرى الخ﴾ أى أخرجها من تحت مقعدته إلى الجانب الأيمن وقعد متورّكا على شقه الأيسر أى مفضيا بوركه اليسرى إلى الأرض

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على مشروعية تسوية الرأس بالظهر حال الركوع ، وعلى أن قول المصلى سمع الله لمن حمده يكون حالة الرفع من الركوع ، وعلى أنه ينبغى للمصلى أن يباعد مرفقيه عن جنبيه حال السجود ، وعلى استحباب الجلوس بين السجدتين مفترشا رجله اليسرى والجلوس فى التشهد الأخير متورّكا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى مختصرا وابن ماجه والبيهقى مختصرا ومطوّلا وابن حبان والطحاوى فى شرح معانى الآثار وأخرجه الترمذى عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن أبى حميد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَذَاكَرُوا صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ وَقَالَ فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ

﴿ش﴾ ﴿ابن لهيعة﴾ تقدّم فى جزء ٢ صفحة ١٠٠ ﴿قوله فذكر بعض هذا الحديث الخ﴾ أى ذكر محمد بن عمرو بن حلحلة بعض الحديث المتقدم الذى رواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو وأشار المصنف بهذا إلى أن كلا من عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن عمرو بن حلحلة روى هذا الحديث غير أن محمد بن عمرو بن حلحلة رواه مختصرا . ثم بين المصنف الاختلاف بينهما فقال قال محمد ابن عمرو بن حلحلة فى روايته فإذا ركع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمكن كفيه من ركبتيه وفرّق بين أصابعه بدل قوله فى الرواية السابقة ويضع راحتيه على ركبتيه . وقوله ثم هصر ظهره بتخفيف الصاد المهملة أى ثناه وعطفه للركوع . وأصل الهصر أخذك رأس الغصن فتثنيه وتميله إليك . وقوله ولا صافح بخدّه أى غير مبرز صفحة خدّه ولا مائل فى إحدى شقيه ﴿قوله فإذا قعد فى الركعتين الخ﴾ أى ليتشهد نصب اليمنى أى وجعل أصابعها للقبلة فإذا كان فى نهاية

الركعة الرابعة من الرباعية أو الثالثة من الثلاثية أو الثانية من الثنائية أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض أى جعل وركه ملاصقا الأرض. والورك بفتح الواو وكسر الراء وقد تكسر الواو وتسكن الراء مؤنثة وهى مافوق الفخذ كالكتف فوق العضد ﴿قوله وأخرج قدميه الخ﴾ أى أخرج قدمه اليسرى من تحت اليمنى فإطلاق الإخراج على اليسرى حقيقى وعلى اليمنى تغليب (وفى هذا) دلالة على أن المصلى يجلس فى التشهد الوسط من الصلاة مفترشا رجله اليسرى وناصبا اليمنى وهذه الرواية ضعيفة لأن فيها ابن لهيعة وفيه مقال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ هٰذَا قَالَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يزيد بن محمد﴾ بن قيس بن مخرمة ﴿القرشى﴾ نزيل مصر مدنى الأصل. روى عن على بن رباح وسعد بن إسحاق والمغيرة بن أبى بردة ومحمد بن عمرو بن حلحلة وعنه الليث بن سعد ويزيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن ميمون ويزيد بن أبى حبيب. وثقه الدارقطنى وقال فى التقريب ثقة من السادسة. روى له البخارى ومسلم وأبوداود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال فإذا سجد الخ﴾ أى قال محمد بن عمرو بن عطاء نقلا عن أبى حميد فإذا سجد صلى الله عليه وآله وسلم وضع يديه على الأرض غير باسط ذراعيه عليها ولا قابضهما إلى جنبيه ويؤيده مافى حديث مسلم عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع. ومافى رواية البخارى ومسلم عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ﴿قوله واستقبل بأطراف أصابعه القبلة﴾ أى جعل أطراف أصابع يديه ورجليه حال السجود موجهة إلى القبلة. ومن هذا قال بعضهم إن انحرفت أصابعه عن القبلة بطلت صلاته وكرهه الجمهور

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَحَدِ

بَنِي مَالِكٍ عَنْ عَبَّاسِ أَوْ عَيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِي التَّشَهُّدِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿على بن حسين بن إبراهيم﴾ بن الحرّ أبو الحسين العامرى روى عن ابن علية و إسحاق الأزرق وروح بن عبادة وعلى بن عاصم . وعنه ابن ماجه وأبوداود وأبوحاتم و إسماعيل بن عياش وآخرون . قال أبوحاتم ثقة صدوق وقال النسائى كتبنا عنه ولا بأس به ووثقه مسلمة بن قاسم وقال فى التقريب صدوق من العاشرة . توفى سنة إحدى وستين ومائتين . و ﴿أبوبدر﴾ تقدم فى جزء ٤ صفحة ٦٧ . و ﴿زهير أبوخيثمة﴾ فى جزء ١ صفحة ١١٢ . و ﴿الحسن بن الحرّ﴾ بن الحكم النخعى أبو محمد الكوفى . روى عن أبى الطفيل والشعبى والحكم بن عتيبة ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة وجماعة . وعنه محمد بن عجلان والأوزاعى وأبوخيثمة وحميد بن عبد الرحمن وآخرون . وثقه ابن معين والنسائى وابن خراش ويعقوب بن شيبة وقال الحاكم ثقة مأمون مشهور وقال العجلى ثقة متعبد فى عداد الشيوخ وقال فى التقريب ثقة فاضل من الخامسة . توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة . روى له أبوداود والنسائى . و ﴿عيسى بن عبد الله بن مالك﴾ بن عياض مولى عمر ابن الخطاب . روى عن عطية بن سفيان وعباس بن سهل ويعقوب بن إسماعيل وزيد بن وهب . وعنه فليح بن سليمان وعتبة بن أبى حكيم وابن إسحاق والحسن بن الحرّ . قال ابن المدينى مجهول لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق وقال فى التقريب مقبول من السادسة وذكره ابن حبان فى الثقات . و ﴿عباس بن سهل﴾ بن سعد الساعدى . روى عن أبى هريرة وأبى أسيد

وأبى حميد وابن الزبير وآخرين. وعنه العلاء بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق وعمارة بن غزية وجماعة. وثقه ابن معين والنسائى وقال فى التقريب ثقة من الرابعة وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث. روى له أبوداود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله أو عياش﴾ لعلّ الشك فيه من على ابن حسين شيخ المصنف كما يفهم من رواية البيهقى من غير طريق على بن حسين بن إبراهيم فإنه ذكر عباس بن سهل بالباء الموحدة من غير شك ﴿قوله وفى المجلس أبوهريرة الخ﴾ هؤلاء من جملة العشرة الذين تقدمت الإشارة إليهم فى الحديث السابق

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يزيد وينقص﴾ أى يزيد عيسى بن عبدالله فى هذا الخبر عن الحديث السابق وينقص عنه. وفى أكثر النسخ يزيد أو ينقص بلفظ أو وهى بمعنى الواو ﴿قوله قال فيه الخ﴾ أى قال عيسى بن عبدالله فى هذا الحديث ثم رفع رأسه يعنى من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد وهذه زيادة من عيسى عن الحديث السابق ﴿قوله فانتصب على كفيه الخ﴾ المراد أنه اتكأ حال سجوده على كفيه وركبتيه وصدور قدميه ﴿قوله فتورّك﴾ أى اعتمد فى جلوسه بين السجدتين على وركه اليسرى (وفيه حجة) للقائل بالتورّك فى الجلوس بين السجدتين. وسيأتى بيانه ﴿قوله فقام ولم يتورّك﴾ أى بعد السجدة الثانية وقبل القيام للركعة الثانية (وفيه دليل) لمن يقول بعدم جلسة الاستراحة ﴿قوله ثم ساق الحديث الخ﴾ أى ذكر عيسى بن عبد الله الحديث السابق وزاد فيه ثم جلس بعد الركعتين أى للتشهد حتى إذا انتهى من التشهد وشرع فى القيام للركعتين الأخيرتين قام متلبسا بالتكبير (وفيه دليل) لمن قال إنه يعمر القيام من الركعتين بالتكبير وحجة على من قال إنه لا يكبر إلا بعد أن يستقلّ قائما ﴿قوله ولم يذكر التورّك فى التشهد﴾ أى لم يذكر عيسى فى هذه الرواية التورّك فى التشهدين بخلاف عبد الحميد بن جعفر فإنه ذكر التورّك فى التشهد الأخير فقط

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى قال حدثنا نصر بن عمار البغدادى قال ثنا على بن أشكاب قال حدثنى أبوبدر شجاع بن الوليد قال ثنا أبوخيثمة قال ثنا الحسن بن الحرّ قال حدثنى عيسى بن عبد الرحمن بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك عن عياش أو عباس بن سهل الساعدى وكان فى مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفى المجلس أبوهريرة وأبوأسيد وأبوحميد الساعدى من الأنصار أنهم تذاكروا الصلاة فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالوا فأرنا قال فقام يصلى وهم ينظرون فبدأ فكبر ورفع يديه نحو المنكبين ثم كبر للركوع ورفع يديه أيضا ثم أمكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوّبه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده

اللهم ربنا ولك الحمد ثم رفع يديه ثم قال الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك إحدى رجليه ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فلم يتورك ثم عاد فركع الركعة الأخرى وكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن شماله أيضا السلام عليكم ورحمة الله اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ ابْنُ سَهْلٍ قَالَ اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بَعْضَ هٰذَا قَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ قَالَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الملك بن عمرو﴾ العقدى تقدم فى جزء ٣ صفحة ٩١ و ﴿فليح﴾ بن سليمان بن أبى المغيرة الخزاعى أبو يحيى المدنى مولى آل زيد بن الخطاب . روى عن الزهرى وهشام بن عروة وزيد بن أسلم وأبى حازم وضمرة بن سعيد وكثيرين . وعنه ابنه محمد وابن المبارك وابن وهب ومحمد بن الصلت وآخرون . قال ابن معين وأبو حاتم والنسائى ليس بالقوى ولا يحتج بحديثه وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالمتين عندهم وقال الساجى من أهل الصدق ويهم وقال فى التقريب صدوق كثير الخطأ من السابعة وقال ابن عدى له أحاديث صالحة يروى عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب وقال الدارقطنى يختلفون فيه ولا بأس به وقال أبو داود لا يحتج به . مات سنة ثمان وستين ومائة . روى له الجماعة ﴿وأبو أسيد﴾ تقدم

فى الجزء الرابع صفحة ٧٤ . و ﴿ محمد بن مسلمة ﴾ بن سلمة بن خالد بن عدىّ الأوسى الأنصارى أبو عبد الرحمن حليف بنى عبد الأشهل وهو ممن سمى فى الجاهلية محمدا واستخلفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المدينة فى بعض غزواته وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين وأخرج ابن شاهين من طريق هشام عن الحسن أن محمد بن مسلمة قال أعطانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيفا وقال قاتل به المشركين ماقاتلوا فإذا رأيت أمتى يضرب بعضهم بعضا فأت به أحدا فاضرب به حتى ينكسر ثم اجلس فى بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أومنية قاضية ففعل . وأخرج الحاكم من طريق ثعلبة بن ضبيعة قال سمعت حذيفة يقول إنى لأعرف رجلا لاتضرّه الفتنة محمد بن مسلمة فأتينا المدينة فإذا فسطاط « أى خيمة » مضروب وإذا فيه محمد بن مسلمة الأنصارى فسألته فقال لا أستقرّ فى مصر من أمصارهم حتى تنجلى هذه الفتنة عن جماعة المسلمين . وأسلم رضى الله تعالى عنه بالمدينة على يد مصعب بن عمير وآخى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين أبى عبيدة بن الجرّاح وكان فيمن ثبت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم أحد حين ولى الناس وشهد المشاهد كلها ما خلا تبوك فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلفه بالمدينة حين خرج إليها وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف « فقد » روى الحاكم من طريق محمد بن طلحة التيمى عن عبد الحميد بن أبى عيسى بن محمد بن أبى عيسى عن أبيه عن جده قال كان كعب بن الأشرف يقول الشعر ويخذل عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويخرج من غطفان فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من لى بابن الأشرف فقد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة الحارثى أنا يارسول الله أتحب أن أقتله فصمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال ائت سعد بن معاذ فاستشره قال فجئت سعد بن معاذ فذكرت ذلك له فقال امض على بركة الله واذهب معك بابن أخى الحارث بن أوس وبعباد بن بشر الأشهلى وبأبى عيسى بن جبر الحارثى وبأبى نائل سلكان ابن قيس الأشهلى قال فلقيتهم فذكرت ذلك لهم فجاءوا كلهم إلا سلكان فقال يا ابن أخى أنت عندى مصدّق ولكنى لا أحب أن أفعل من ذلك شيئا حتى أشافه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال امض مع أصحابك قال فخرجنا إليه ليلا حتى جئناه فى حصن فناداه عباد بن بشر فخرج إليهم فعانقه ابن مسلمة صائحا عليه كالليث فقتلوه وحملوا رأسه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فذكر بعض هذا ﴾ أى ذكر فليح فى حديثه بعض ماذكر فى الحديث السابق ﴿ قوله كأنه قابض عليهما الخ ﴾ أى على ركبتيه . والمراد أنه أمكن يديه من ركبتيه ووتر يديه فتجافى أى جعلهما منصوبتين كالوتر وجعل جنبيه كالقوس فتباعدت يداه عن

جنبيه . وقوله فتجافى هكذا فى جميع النسخ بصيغة الماضى على الإفراد والمرجع مثنى فيكون على تقدير كل أى تباعد كل واحدة من يديه عن جنبيه . وفى رواية البيهقى ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه ﴿قوله فأمكن أنفه وجبهته الخ﴾ أى وضعهما ومكنهما من الأرض حال السجود وأبعد يديه عن جنبيه (وفيه دلالة) على مشروعية السجود على الجبهة والأنف . وسيأتى بيان ذلك مستوفى فى محله ﴿قوله حتى فرغ﴾ أى فعل مثل ذلك فى الركعة الثانية حتى فرغ من سجدتيها ﴿قوله ووضع كفه اليمنى الخ﴾ ظاهره أنه وضع الكفّ على الركبة مبسوطة من غير أن يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام . وفى الرواية السابقة أنه وضعها على الفخذ قابضا الخنصر والبنصر محلقا الوسطى مع الإبهام مشيرا بالسبابة ، ولا تنافى بينهما ، لأن هذه الرواية مختصرة والأصل وضع كفه مبسوطة ثم قبض الخنصر والبنصر وحلق بين الإبهام والوسطى وقوله ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى الخ لا ينافى ما تقدم من وضعه الكفّ على الفخذ لاحتمال أنه وضع الكفّ ورءوس الأصابع على الركبة . وعلى تقدير إبقائها على ظاهرها فلا تنافى أيضا لأن هذه الرواية من طريق فليح وفيه مقال فيكون العمل على الرواية السابقة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ لَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ نَحْوَ جَلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَعُتْبَةَ

﴿ش﴾ أشار بهذا إلى أن التورّك فى التشهد الأخير غير متفق على ذكره فى الحديث فإن فى رواية عبد الحميد الافتراش بين السجدتين وفى الجلوس للتشهد الأول وفى جلسة الاستراحة والتورّك فى الجلسة الأخيرة وفى رواية محمد بن عمرو بن حلحلة الافتراش فى التشهد الأول والتورّك فى التشهد الأخير وفى رواية الحسن بن الحرّ أن التورّك بين السجدتين فى الركعة الأولى والافتراش فى التشهد وفى رواية فليح وعتبة بن أبى حكيم الافتراش فى التشهد فقط ورواية عتبة وصلها المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ

غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عتبة﴾ هو ابن أبي حكيم الهمداني أبو العباس . روى عن طلحة ابن نافع والزهري ومكحول وقتادة وعيسى بن عبد الرحمن وطائفة . وعنه صدقة بن خالد وإسماعيل بن عياش وبقية بن الوليد بن صائد وابن المبارك . ضعفه أحمد وابن معين وقال منكر الحديث وقال الطبراني من ثقات المسلمين وقال ابن عدى لا بأس به وقال في التقريب يخطئ كثيرا من السادسة . توفي سنة سبع وأربعين ومائة . روى له أبو داود والنسائي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال وإذا سجد فرّج بين فخذيه الخ﴾ أي قال عتبة بسنده في روايته زيادة عن رواية فليح وإذا سجد فرّق صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال سجوده بين فخذيه ولم يجعل بطنه موضوعا على فخذيه بل كان يرفعها عنهما . وقدّر بعض أصحاب الشافعي التفريق بينهما بنحو شبر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوي قال حدثني أبو الحسين الأصبهاني قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا إسماعيل بن عياش قال ثنا عتبة بن أبي حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي عن العباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي أنه كان يقول لأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالوا من أين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه فإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك فقال ربنا ولك الحمد وإذا سجد فرّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ولا مفترش ذراعيه فإذا قعد للتشهد أضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ويتشهد اه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَا فُلَيْحٌ سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَحَدَّثَنِيهِ أُرَاهُ ذَكَرَ عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ

﴿ش﴾ أي قال فليح لم أحفظ ماحدّث به عباس بن سهل فحدّثني بهذا الحديث عيسى بن عبدالله . وقوله أراه الخ من كلام ابن المبارك أي قال عبدالله بن المبارك أظن فليحا ذكر شيخه وصرّح بأنه عيسى بن عبد الله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ نَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا هَمَّامٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن معمر﴾ بن ربعى القيسى البصرى المعروف بالبحرانى . روى عن روح بن عبادة وأبى عامر العقدى وأبى عاصم ويعقوب بن إسحاق وغيرهم وعنه الجماعة وأحمد بن منصور وأبو حاتم وآخرون . قال أبو داود لا بأس به وقال أبو حاتم صدوق وقال البزّار كان من خيار عباد الله ووثقه الخطيب . مات سنة خمسين ومائتين . و ﴿همام﴾ ابن يحيى العوذى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٧٤

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى هذا الحديث﴾ أى بحديث كيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ففى بمعنى الباء وقد صرّح بها فى بعض النسخ ﴿قوله وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه﴾ وفى بعض النسخ وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقعا كفاه . والمراد أنه إذا هوى إلى السجود وضع ركبتيه على الأرض قبل كفيه وبه قال جماعة . وسيأتى بيانه ﴿قوله فلما سجد وضع جبهته بين كفيه﴾ لا ينافى ما تقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يضع وجهه بين كفيه وما تقدم أيضا من أنه كان يضع يديه حذو منكبيه لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل هذا تارة وذاك أخرى إلا أن وضع الوجه بين الكفين كان أكثر ﴿قوله وجافى عن إبطيه﴾ بسكون الموحدة أى باعد عضديه عن إبطيه

﴿ص﴾ قَالَ حَجَّاجٌ وَقَالَ هَمَّامٌ وَحَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هٰذَا وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا وَأَكْبَرُ عَلِي أَنَّهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله بمثل هذا﴾ أى بمثل حديث وائل ﴿قوله وفى حديث أحدهما الخ﴾ خبر مقدّم وإذا نهض قصد لفظه مبتدأ مؤخر وقوله وأكبر على معترض بينهما أى قال حجاج وفى حديث شقيق أو محمد بن جحادة وإذا نهض الخ وأكبر على أنه من حديث محمد بن جحادة لا من حديث

شقيق ﴿قوله وإذا نهض نهض على ركبتيه الخ﴾ أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد القيام من السجود رفع يديه أولا عن الأرض ثم ركبتيه معتمدا بيديه على فخذيه ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فِطْرٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ

﴿ش﴾ أى يرفع يديه إلى مالان من أسفل أذنيه وهو موضع القرط من المرأة . وفيه دليل على أن رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين . وقد تقدم الجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على أن رفع اليدين إلى المنكبين أو إلى فروع الأذنين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ﴿قوله عن جدى﴾ هو الليث بن سعد ﴿قوله إذا كبر للصلاة﴾ أى تكبيرة الإحرام للدخول فيها ﴿قوله وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك﴾ أى إذا رفع رأسه من الركوع لكى يسجد رفع يديه حذو منكبيه . وتقدم بيانه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ مَيْمُونٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ

صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرَ أَحَدًا يُصَلِّيهَا وَوَصَفْتُ لَهُ هٰذِهِ الْإِشَارَةَ فَقَالَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن لهيعة﴾ هو عبد الله . و ﴿أبو هبيرة﴾ بالتصغير هو عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان السبائى المصرى الحضرمى . روى عن عبدالرحمن ابن غنم وسلمة بن مخلد وعكرمة وعبد الرحمن بن جبير وجماعة . وعنه حيوة بن شريح وجبير ابن نعيم وابن لهيعة وآخرون . وثقه أحمد ويعقوب بن سفيان وقال فى التقريب ثقة من الثالثة توفى سنة ست وعشرين ومائة . روى له مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى و ﴿ميمون المكى﴾ روى عن ابن الزبير وابن عباس . وعنه عبد الله بن هبيرة . قال فى التقريب مجهول من الرابعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يشير بكفيه حين يقوم﴾ أى يرفع يديه وقت قيامه وافتتاحه الصلاة أخذا مما تقدم لاحال الشروع فى القيام ﴿قوله وحين يسجد﴾ أى السجدة الثانية كما تفيده الرواية الآتية ﴿قوله وحين ينهض للقيام﴾ أى من السجدة الثانية . وفيه دلالة على جواز رفع اليدين حين الهوىّ إلى السجدة الثانية وحين الرفع منها . لكن الحديث ضعيف لأنه من رواية ابن لهيعة وهو مشهور بالضعف فلايحتج بحديثه . وفيه أيضا ميمون المكى وهو مجهول . وتقدم فى الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لايرفع يديه فى هذين الموضعين . وعلى تقدير صحة حديث الباب فلايعارض ماتقدم أيضا لاحتمال أن يراد بقوله حين يسجد أى يرفع رأسه من الركوع ليهوى للسجود . ويراد بقوله وحين ينهض للقيام أى من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة ﴿قوله فوصفت له هذه الإشارة الخ﴾ يعنى رفع ابن الزبير يديه فى هذه المواضع فقال ابن عباس إن أحببت أن تنظر الخ وقد علمت أن الحديث ضعيف فلا تصح نسبة ذلك إلى ابن عباس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْمَعْنَى قَالَا نَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْنِي السَّعْدِيَّ قَالَ صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ فَقَالَ لَهُ وُهَيْبٌ تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ وَقَالَ أَبِي إِنِّي رَأَيْتُ

ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن أبان﴾ بن وزير أبو بكر المستملي البلخي . روى عن وكيع وابن علية وابن عيينة وابن مهدى وآخرين . وعنه البخارى والنسائى وابن ماجه والترمذى وأبو حاتم وابن خزيمة وجماعة . قال الخليلى ثقة متفق عليه وقال أبو حاتم صدوق وقال فى التقريب ثقة حافظ من العاشرة ووثقه النسائى . مات سنة أربع وأربعين ومائتين و ﴿النضر بن كثير يعنى السعدى﴾ ويقال الأزدى أبو سهل البصرى . روى عن يحيى بن سعيد الأنصارى وعبد الله بن عون وعبد الله بن طاوس وغيرهم . وعنه أحمد وعقبة بن مكرم وقتيبة ابن سعيد والنضر بن طاهر . قال أبو حاتم والدارقطنى فيه نظر وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال البخارى عنده مناكير وقال فى التقريب ضعيف من الثامنة وضعفه العقيلى والدولابى وعلى بن الحسين وغيرهم . و ﴿عبد الله بن طاوس﴾ ابن كيسان اليمانى أبو محمد . روى عن أبيه وعمرو بن شعيب وعطاء وعكرمة بن خالد والمطلب بن عبد الله وغيرهم . وعنه ابناه طاوس ومحمد وعمرو بن دينار وأيوب السختيانى وابن جريج وآخرون . وثقه أبو حاتم والعجلى والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من خيار عباد الله فضلا ونسكا ودينا وتكلم فيه بعض الرافضة وقال فى التقريب ثقة فاضل عابد من السادسة مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فأنكرت ذلك﴾ أى رفع يديه حين رفع رأسه من السجدة الأولى ﴿قوله ولا أعلم إلا أنه قال الخ﴾ أى قال ابن طاوس لا أعلم إلا أن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصنع مثل ما صنعت (وفيه دلالة) على مشروعية رفع اليدين حين رفع الرأس من السجدة الأولى وقد ذهب إلى استحبابه أبو بكر بن المنذر وأبو على الطبرى وبعض أهل الحديث . لكن الحديث ضعيف لأنه من طريق النضر بن كثير وفيه مقال كما تقدم فلا يحتج بحديثه وقال النيسابورى حديث منكر اه ، وأما ما رواه ، النسائى من طريق ابن أبى عدى عن شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رفع يديه فى صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ، فليس بحجة ، لأنه من طريق نصر بن عاصم وفيه مقال فهو ضعيف ، وكذا ما رواه ، الطحاوى من طريق نصر بن على عن عبد الأعلى بلفظ كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك ، فهو ضعيف أيضا ، (وقال) الحافظ رواية شاذة اه وقد رواه الإسماعيلى عن جماعة من

الحفاظ عن نصر بن علي و كذلك رواه أبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى ولم يذكروا فيه الرفع من السجود

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَ إِذَا رَكَعَ وَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ

﴿ش﴾ ﴿عبد الأعلى﴾ تقدم في الجزء الأول صفحة ٦٩ . و ﴿عبيد الله﴾ بن عمر فيه ايضا صفحة ٢٧١ ﴿قوله ويرفع ذلك الخ﴾ أي يسند ابن عمر رفع اليدين في المواضع المذكورة إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السابقة عنه ﴿ قوله الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع﴾ أي أن ماذكر فعل ابن عمر على الصحيح وليس مسندا إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ففيه إطلاق القول على الفعل . ولكن الراجح أنه ثبت عن ابن عمر كل من الرفع والوقف كما ستعرفه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى بَقِيَّةُ أَوَّلَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَأَسْنَدَهُ

﴿ش﴾ أي روى بقية بن الوليد عن عبيد الله أول هذا الحديث وهو قوله كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه و إذا ركع و إذا قال سمع الله لمن حمده ورفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ فِيهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ وَهٰذَا هُوَ الصَّحِيحُ

﴿ش﴾ أي روى هذا الحديث الثقفي عن عبيد الله بن عمر موقوفا على عبد الله بن عمر على الصحيح وقال الثقفي في روايته وإذا قام عبد الله بن عمر من الركعتين بعد التشهد يرفع يديه إلى ثدييه و ﴿الثقفي﴾ هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم أبو محمد البصري. روى

عن أيوب السختيانى وابن عون وخالد الحذاء ويونس بن عبيد ويحيى الأنصارى وآخرين . وعنه أحمد والشافعى وأبو خيثمة ومسدد ويحيى بن حبيب وقتيبة بن سعيد وكثيرون . وثقه العجلى وابن معين وقال اختلط بآخره وقال عمرو بن على اختلط حتى كان لا يعقل وقال فى التقريب ثقة من الثامنة تغير قبل موته بثلاث سنين . توفى سنة أربع وتسعين ومائة . روى له الجماعة

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا وَأَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحْدَهُ عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ وَمَالِكٌ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِى حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَى أَرْفَعَهُنَّ قَالَ لَا سَوَاءً قُلْتُ أَشْرْ لِى فَأَشَارَ إِلَى الثَّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله وأسنده حماد بن سلمة الخ ﴾ أى رفع الحديث حماد بن سلمة فى روايته عن أيوب إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولفظه عند البيهقى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا دخل فى الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع . ورواه البخارى فى جزء رفع اليدين عن موسى بن إسماعيل عن حماد أيضا مرفوعا ولفظه كان إذا كبر رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ﴿ قوله ولم يذكر أيوب ومالك الخ ﴾ أى لم يذكر كل واحد منهما فى روايته رفع ابن عمر يديه إذا قام من السجدتين أى الركعتين . وأخرج البيهقى روايتهما بنحو حديث حماد ﴿ قوله وذكره الليث فى حديثه ﴾ أى ذكر الليث بن سعد فى حديثه رفع اليدين إذا قام من الركعتين . فقد علمت مما تقدم أنه قد اختلف على نافع فى رفع الحديث ووقفه وأن الصحيح عند أبى داود وقفه ولكن الراجح ثبوت كل من الرفع والوقف (قال) الحافظ فى الفتح قال أبو داود رواه الثقفى يعنى عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعنى عن نافع موقوفا . وحكى الدارقطنى فى العلل الاختلاف فى وقفه ورفعه وقال الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى . وحكى الإسماعيلى عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ فى رفعه قال الإسماعيلى وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفى والمعتمر يعنى عن عبيد الله فرووه موقوفا على ابن عمر «قلت» أوقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخارى فى جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه أبو داود وصححه البخارى

فى الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه . وله شواهد (منهـا) حديث أبى حميد الساعدى (وحديث) على بن أبى طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخارى فى الجزء المذكور مازاده ابن عمر وعلى وأبو حميد فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها و إنمـا زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم اه (وقال) ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها والذى يظهر أن السبب فى هذا الاختلاف أن نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبـه بالرفع فكأنه كان أحيانا يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليـه بعض الرواة عنـه اه ﴿قوله قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى الخ﴾ أى قال ابن جريج لنافع أكان ابن عمر يجعل رفع يديه عنـد افتتاح الصـلاة أرفع من غيرها من الحالات فقال نافع لا أى ما كان يجعـل الحالة الأولى أرفع من غيرها بل كان يجعل الكل سواء فلا داخلة على محذوف ﴿قوله قلت أشر لى الخ﴾ أى قال ابن جريج لنافع أشر لى إلى المكان الذى كان ابن عمر يرفع يديه إليـه فأشار نافع إلى أن ابن عمر كان يرفع يديه إلى الثديين أو أدنى من ذلك . لكن تقـدم عن ابن عمر مرفوعا من غير خلاف أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه و كذلك رواه البخارى ومسلم عنه فتقدم تلك الروايات على التى فيها الخلاف فى الرفع والوقف أو تحمل هذه الرواية على حالة البرد كما تقدم فى رواية وائل بن حجر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذٰلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ رَفْعَهُمَا دُونَ ذٰلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ هو عبد الله بن مسلمة ﴿قوله و إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك﴾ أى دون المنكبين . وهذه الرواية منافية لرواية ابن جريج المتقدمة التى فيها رفع اليدين إلى الثديين فى كل المواضع لكن هذه أرجح من رواية ابن جريج فتقدم لأن مالكا أثبت من ابن جريج ولاسيما فى نافع لكثرة ملازمتـه له (وقال الزرقانى) يمكن الجمع بينهما بأن نافعا نسى لما سأله ابن جريج فأجابه بالنفى ولما حدث به مالكا كان متذكرا فحدثه به تاما فصدق كل من روايتيه أما زعم أبى داود تفرد مالك بزيادة دون ذلك فبفرض تسليمه لا يقدح لأنها زيادة من ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها اه لكن قد علمت مما تقدم أن ابن عمر روى الأحاديث

المرفوعة الصحيحة الدالة على رفع اليدين حذو المنكبين فى المواضع كلها فهى مقدمة على رواية مالك هذه لأن الحجة فى مرويه لا فى عمله

باب

وفى بعض النسخ باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ قَالَا ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عبيد﴾ بن محمد بن واقد الكندى أبو جعفر . روى عن أبيه وأبى بكر بن عياش وأبى الأحوص وأبى معاوية وكثيرين . وعنه أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وأبو حاتم وأبو زرعة وآخرون . قال النسائى لا بأس به وقال فى التقريب صدوق من العاشرة . قيل مات سنة خمس وأربعين ومائتين . و﴿المحاربى﴾ نسبة إلى محارب قبيلة ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا قام فى الركعتين﴾ أى من الركعتين ففى بمعنى من وقد صرح بها فى بعض النسخ ﴿قوله كبر ورفع يديه﴾ أى إلى حذو منكبيه كما تقدم عنه فى الروايات السابقة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذٰلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذٰلِكَ وَكَبَّرَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ حِينَ وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبيد الله بن أبى رافع﴾ المدنى . روى عن أبيه وأمه وعلى وأبى هريرة وعنه ابناه إبراهيم وعبد الله ومحمد بن المنكدر والمعتمر بن سليمان والأعرج وكثيرون وثقه أبو حاتم والخطيب وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال فى التقريب ثقة من الثالثة روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا قام إلى الصلاة المكتوبة﴾ لامفهوم للمكتوبة بل النافلة كذلك . ولعله قيد بالمكتوبة نظرا لما رآه ﴿قوله ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته وهو قاعد﴾ يعنى لا يرفع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يديه حين يرفع رأسه من السجدة الأولى ولا حين يهوى إلى السجدة الثانية ﴿قوله و إذا قام من السجدتين﴾ المراد بهما الركعتان كما جاء فى الروايات الأخر وكما قاله العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابى فإنه ظنّ أن المراد بهما السجدتان المعروفتان واستشكل الحديث وقال لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به و إن صح الحديث فالقول به واجب (قال) ابن رسلان ولعله لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة اه ﴿قوله وفى حديث أبى حميد الساعدى حين وصف الخ﴾ غرضه بذلك بيان أن المراد بالسجدتين فى رواية علىّ الركعتان

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وصححه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَ إِذَا رَكَعَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و﴿قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله يرفع يديه إذا كبر﴾ أى وقت تكبيره للإحرام . وفيه دلالة على مشروعية مقارنة رفع اليدين لتكبيرة الإحرام . وتقدم بيانه ﴿قوله حتى يبلغ بهما فروع أذنيه﴾ أى أعالى أذنيه وهو غاية للرفع

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم وأحمد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ نَا شُعَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ

إِسْحَاقَ الْمَعْنَى عَنْ عِمْرَانَ عَنْ لَاحِقٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَرَأَيْتُ إِبْطَهُ زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ يَقُولُ لَاحِقٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ مُوسَى يَعْنِي إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمران﴾ بن حدير بالحاء والدال المهملتين مصغرا السدوسى أبى عبيدة البصرى . روى عن أبى مجلز وأبى قلابة وأبى عثمان النهدى ودعامة والد قتادة وآخرين وعنه شعبة والحمادان وعبد الملك بن الصباح وجماعة . ذكره شعبة فقال كان شيئا عجبا كأنه يثبته وقال يزيد بن هارون كان أصدق الناس وقال أحمد بخ بخ ثقة ووثقه النسائى وابن معين وابن حبان وقال ابن المدينى ثقة من أوثق شيخ بالبصرة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث . مات سنة تسع وأربعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى . و﴿لاحق﴾ هو ابن حميد بن سعيد أبو مجلز البصرى . روى عن أبى موسى الأشعرى وابن عباس وسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة وآخرين وعنه أنس بن سيرين وقتادة وأبو التياح وسليمان التيمى وعاصم الأحول . وثقه ابن خراش وابن معين والعجلى وابن سعد وقال ابن عبد البر ثقة عند جميعهم وقال فى التقريب ثقة عابد من كبار العاشرة . توفى سنة ست أو تسع ومائة . روى له الجماعة . و﴿بشير بن نهيك﴾ بفتح النون وكسر الهاء السدوسى ويقال السلولى أبى الشعثاء . روى عن أبى هريرة وبشير بن الخصاصية . وعنه خالد بن سمير ويحيى بن سعيد وعبد الملك بن عبيد وغيرهم . وثقه النسائى والعجلى وابن سعد وأحمد وقال فى التقريب ثقة من الثالثة وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لو كنت قدّام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى لو كنت مستقبلا له وهو يصلى لرأيت إبطه . وفى نسخة لرأيت إبطيه حين يرفع يديه للتكبير والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبالغ فى رفع يديه فيظهر إبطه لمن كان أمامه ﴿قوله ولا يستطيع أن يكون قدّام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أتى به أبو مجلز لبيان وجه امتناع أبى هريرة من أن يكون أمامه صلى الله تعالى عليه على آله وسلم لأنه إمام ولا يتقدم المأموم على الإمام ﴿قوله وزاد موسى الخ﴾ أى زاد موسى بن مروان فى روايته بعد قوله رأيت إبطه يعنى إذا كبر ورفع يديه . والعناية من بشير بن نهيك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى من طريق أبى مجلز عن بشير بن نهيك عن

أبى هريرة قال لو كنت بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبصرت إبطيه قال أبو مجلز كأنه قال ذلك لأنه فى صلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ سَعْدًا فَقَالَ صَدَقَ أَخِى قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا ثُمَّ أُمِرْنَا بِهٰذَا يَعْنِى الْإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿ابن إدريس﴾ تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٥٣ ﴿قوله فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه﴾ أى جمع بين كفيه وأصابع يديه وشبكهما وجعلهما بين ركبتيه. وفى رواية البخارى عن أبى يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت إلى جنب أبى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى وفى مسلم عن ابن مسعود فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق يديه ثم جعلهما بين فخذيه ﴿قوله فبلغ ذلك سعدا الخ﴾ أى بلغ حديث التطبيق سعد بن أبى وقاص فقال صدق أخى عبد الله بن مسعود فيما حدّث به قد كنا فى أول الأمر نطبق أيدينا بين أفخاذنا حال الركوع ثم أمرنا بإمساك الركبتين بهما. وفى رواية للبخارى عن مصعب بن سعد عن أبيه كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب (وبهذا استدل) على نسخ التطبيق لأن الآمر والناهى عن ذلك هو النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الترمذى التطبيق منسوخ عند أهل العلم ولا اختلاف بينهم فى ذلك إلا ماروى عن ابن مسعود وأصحابه أنهم كانوا يطبقون اه وقد جاء فى نسخ التطبيق أحاديث أخر (منها) مارواه الشيخان والنسائى عن أبى يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبى وجعلت يدى بين ركبتى فقال لى اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرّة أخرى فضرب يدى وقال إنا قد نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالأكفّ على الركب (ومنها) مارواه النسائى من طريق الأعمش عن إبراهيم عن أبى عبد الرحمن عن عمر قال سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب (وعنه) أيضا قال إنما السنة الأخذ بالركب (ومنها) مارواه البيهقى عن أبى عبد الرحمن السلمى قال كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا فقال عمر إن من السنة الأخذ بالركب. وروى عبد الرزاق من طريق معمر عن علقمة والأسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شىء كنا نفعله ثم ترك (وهذه الأحاديث) مرفوعة حكما لأن الصحابى

إذا قال السنة كذا انصرف ذلك إلى سنة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وما رواه» ابن أبي شيبة بإسناد حسن من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت طبقت «ظاهر في أن عليا» كان يرى التخيير بين التطبيق وعدمه . ولعله لم تبلغه تلك الأحاديث الناسخة له

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وابن خزيمة وأخرج النسائي والبخاري والترمذي وابن ماجه نحوه عن مصعب بن سعد عن أبيه

باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

أي في بيان أدلة من قال بعدم رفع اليدين عند الركوع وكذا عند الرفع منه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ يَعْنِي ابْنَ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

﴿ش﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجراح . و﴿سفيان﴾ بن عيينة ﴿قوله فصلى فلم يرفع يديه الخ﴾ أي لم يرفع عبدالله بن مسعود يديه في الصلاة إلا مرة واحدة عند افتتاح الصلاة . وهو دليل لمن قال بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه . لكنه لا يصلح للاستدلال به لأنه ضعفه أحمد ويحيى بن آدم (وقال) ابن المبارك لم يثبت عندي (وقال) ابن أبي حاتم عن أبيه حديث خطأ (وقال) ابن حبان هو أحسن خبر رواه أهل الكوفة في نفي رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة أضعف شيء ولا يعول عليه لأن له عللا تبطله (قال) ابن عبد البر في التمهيد أما حديث ابن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة فإن أبا داود قال هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا المعنى (وقال) البزار فيه أيضا إنه لا يثبت ولا يحتج بمثله . وأما حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما المذكور في هذا الباب فحديث مدني صحيح لا مطعن لأحد فيه وقد روى نحوه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أزيد من اثني عشر صحابيا اهـ وفي بعض النسخ زيادة «قال أبو داود هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا المعنى» والغرض من هذه الزيادة تضعيف رواية هذا الحديث بهذا اللفظ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن عدي والبيهقي والدارقطني من طريق محمد بن جابر

عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود بلفظ صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح اه وذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات . وقال أحمد محمد بن جابر لا شيء ولا يحدّث عنه إلا من هو شرّ منه . وقال الدارقطنى تفرّد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن إبراهيم وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه و آله وسلم وهو الصواب اه وقال فى تحفة الأحوذى شرح الترمذى أما تحسين الترمذى له فلا اعتماد عليه لما فيه من التساهل . وأما تصحيح ابن حزم فالظاهر أنه من جهة السند (ومن المعلوم) أن صحة السند لا تستلزم صحة المتن : على أن تصحيح ابن حزم لا اعتماد عليه أيضا فى جنب تضعيف هؤلاء الحفاظ النقاد . فالاستدلال بهذا الحديث الضعيف على ترك رفع اليدين ونسخه فى غير الافتتاح ليس بصحيح ولو تنزّلنا وسلمنا أن حديث ابن مسعود هذا صحيح أو حسن فالظاهر أن ابن مسعود قد نسيه كما قد نسى أمورا كثيرة (قال) الحافظ الزيلعى فى نصب الراية نقلا عن صاحب التنقيح ليس فى نسيان ابن مسعود لذلك مايستغرب . قد نسى ابن مسعود من القرآن مالم يختلف المسلمون فيه بعد وهى المعوذتان . ونسى ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق . ونسى كيف قيام الاثنين خلف الإمام . ونسى مالم يختلف العلماء فيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الصبح يوم النحر فى وقتها . ونسى كيفية جمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرفة . ونسى مالم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض فى السجود . ونسى كيف كان يقرأ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وماخلق الذكر والأنثى (و إذا جاز) على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا فى الصلاة كيف لا يجوز مثله فى رفع اليدين اه ولو سلم أن ابن مسعود لم ينس فى ذلك فأحاديث رفع اليدين فى المواضع الثلاثة مقدمة على حديث ابن مسعود لأنها قد جاءت عن عدد كثير من الصحابة رضى الله تعالى عنهم حتى قال السيوطى إن حديث الرفع متواتر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما عرفت فيما قبل (وقال العينى) فى شرح البخارى إن من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروى حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان فالذى يرويه اثنان أولى بالعمل به اه (وقال) الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار ومما يرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد فى أحد الجانبين وهى مؤثرة فى باب الرواية لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر اه ثم حديث ابن مسعود هذا لا يدل على نسخ رفع اليدين فى غير الافتتاح بل إنما يدل على عدم وجوبه (قال) ابن حزم فى الكلام على حديث البراء بن عازب المذكور فيما تقدم ما لفظه إن صح دل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين

حديث ابن عمر وغيره اه قلت هذا كله على تقدير التنزّل و إلا فحديث ابن مسعود ضعيف لاتقوم به حجة كما عرفت اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا مُعَاوِيَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو حُذَيْفَةَ قَالُوا نَا سُفْيَانُ بِإِسْنَادِهِ بِهٰذَا قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿خالد بن عمرو﴾ بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموى أبو سعيد الكوفى . روى عن شعبة والسفيانين ومالك بن مغول وهشام الدستوائى والليث بن سعد وكثيرين . وعنه الحسن بن على وإبراهيم بن موسى وأبو نعيم الحلبى وأبو كريب ويوسف بن عدى وآخرون . قال البخارى والساجى وأبو زرعة وأحمد منكر الحديث زاد أحمد ليس بثقة يروى أحاديث باطلة وقال أبو حاتم متروك الحديث وقال ابن حبان كان يتفرّد عن الثقات بالموضوعات لايحل الاحتجاج بخبره وضعفه غير واحد . روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿أبو حذيفة﴾ هو موسى ابن مسعود البصرى النهدى . روى عن زائدة والثورى و إبراهيم بن طهمان وعكرمة وزهير بن محمد وغيرهم . وعنه البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه والذهلى وأبو حاتم وكثيرون . قال العجلى ثقة صدوق وقال الترمذى يضعف فى الحديث وقال عمرو بن على الفلاس لايحدث عنه من يبصر الحديث وقال ابن خزيمة لايحتج بحديثه وقال الحاكم أبو عبد الله كثير الوهم سيء الحفظ . توفى سنة عشرين أو إحدى وعشرين ومائتين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بإسناده﴾ أى سند حديث سفيان وهو عن عاصم عن عبد الرحمن ابن الأسود عن علقمة ﴿قوله قال فرفع يديه الخ﴾ أى قال الحسن بن على فى روايته بسنده فرفع يديه أول مرّة بدل قوله فى رواية عثمان بن أبى شيبة فلم يرفع يديه إلا مرّة وقال بعضهم مرّة واحدة وهذه الرواية ضعيفة أيضا لأن فيها خالد بن عمرو وأبا حذيفة وفيهما مقال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَا شَرِيكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ

﴿ش﴾ ﴿شريك﴾ بن عبد الله النخعى ﴿قوله كان إذا افتتح الصلاة الخ﴾ استدلّ به أيضا من قال بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه . لكن لا دلالة فيه لأنه ضعفه البخارى

وأحمد والشافعي وابن عيينة وابن الزبير والدارمي وغيرهم من الأئمة وقد اتفق الحفاظ على أن قوله ثم لا يعود مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد «وقد» رواه بدون قوله ثم لا يعود شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ (وقال) الحميدي روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد اه (وقال) البزار قوله في الحديث ثم لا يعود لا يصح «وقد» روى الدارقطني هذا الحديث بدون هذه الزيادة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه قال وهذا هو الصواب وإنما لقن يزيد في آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط اه بحذف على أنه قد أنكر هذه الزيادة يزيد نفسه «فقد» روى الدارقطني من طريق علي بن عاصم قال حدثنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ثم لم يعد قال عليّ فلما قدمت الكوفة قيل لي إن يزيد حيّ فأتيته فحدثني بهذا الحديث وقال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه فقلت له أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت ثم لم يعد قال لا أحفظ هذا فعاودته فقال ما أحفظه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطني والطحاوي في شرح معاني الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ نَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ لَمْ يَقُلْ ثُمَّ لَا يَعُودُ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ لَنَا بِالْكُوفَةِ بَعْدُ ثُمَّ لَا يَعُودُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿عبد الله بن محمد﴾ بن عبد الرحمن بن المسور ﴿الزهري﴾ البصري. روى عن عبد الوهاب الثقفي ومعاذ بن معاذ وأبي عامر العقدي وابن عيينة. وعنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وآخرون. وثقه النسائي وقال الدارقطني من الثقات قليل الخطأ وقال أبو حاتم صدوق وقال في التقريب صدوق من صغار العاشرة. مات سنة ست وخمسين ومائتين

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله لم يقل ثم لا يعود﴾ أي لم يقل سفيان بن عيينة في روايته للحديث عن يزيد بن أبي زياد ثم لا يعود ﴿قوله قال سفيان قال لنا بالكوفة الخ﴾ أي قال لنا يزيد بن أبي زياد بالكوفة في الحديث قوله ثم لا يعود بعد أن حدثنا به بمكة بدونها. وروى الحاكم والبيهقي هذه الرواية من طريق سفيان قال حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ابن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه

وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود فظننتهم لقنوه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا ثُمَّ لَا يَعُودُ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث هشيم بن بشير وخالد الحذاء وعبدالله بن إدريس لم يذكر واحد منهم فى روايته عن يزيد هذه الزيادة . وأشار المصنف بهذا إلى ضعف هذه الزيادة لتفرّد شريك النخعى بها قال الخطابى لم يقل أحد فى هذا ثم لا يعود غير شريك اه ولم نقف على من وصل هذه التعاليق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حسين بن عبد الرحمن﴾ الجرجرائى أبو على . روى عن ابن نمير والوليد بن مسلم وطلق بن غنام وخلف بن تميم . وعنه أبو داود والنسائى وابن ماجه ومحمد بن إسحاق وغيرهم . قال فى التقريب مقبول من العاشرة وقال أبو حاتم مجهول . مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. و ﴿ابن أبى ليلى﴾ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى أبو عبد الرحمن الأنصارى الكوفى الفقيه . روى عن أخيه عيسى ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبى رباح وعمرو ابن مرّة وسلمة بن كهيل وآخرين . وعنه شعبة والثورى وأبو الأحوص ووكيع وأبو نعيم وابن جريج وغيرهم . قال أحمد كان سيء الحفظ مضطرب الحديث وقال شعبة ما رأيت أحدا أسوأ حفظا منه وقال ابن حبان كان فاحش الخطأ ردىء الحفظ فكثرت المناكير فى روايته وقال أبو حاتم محله الصدق كان سيء الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ يكتب حديثه ولا يحتج به وتكلم فيه غير واحد من جهة حفظه . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عن أخيه عيسى عن الحكم﴾ هكذا فى النسخ بدون حرف العطف . وفى رواية الطحاوى عن أخيه وعن الحكم بإثبات حرف العطف فتكون رواية ابن أبى ليلى عن أخيه عيسى وعن الحكم . و ﴿عيسى﴾ هو ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى . روى عن

أبيه والحكم بن عتيبة وزرّ بن حبيش وعبد الله بن عكيم . وعنه أخوه محمد وابنه عبد الله وعتبة ابن أبى حكيم . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من السادسة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رفع يديه الخ﴾ لا يصلح دليلا لمن قال بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه لأن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وفيه مقال كما تقدم ولهذا قال المصنف ليس بصحيح « إذا علمت » ما تقدم من ضعف الأحاديث الدالة على أن رفع اليدين لا يكون إلا فى افتتاح الصلاة « تعلم أن » الثابت الصحيح رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام من اثنتين للأحاديث الكثيرة الصحيحة الواردة بذلك كما تقدم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ فِى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى﴾ بن سعيد القطان . و ﴿ابن أبى ذئب﴾ هو محمد بن عبد الرحمن . و ﴿سعيد بن سمعان﴾ بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الميم الزرقى مولاهم المدنى . روى عن أبى هريرة وأبى حسنة . وعنه سابق بن عبد الله وابن أبى ذئب وابن أبى داود قال الحاكم تابعى معروف ووثقه النسائى والدارقطنى وقال فى التقريب ثقة من الثالثة ولم يصب الأزدى فى تضعيفه . روى له أبو داود والنسائى والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مدّا﴾ مفعول لفعل محذوف أى يمدّهما مدّا أو منصوب على الحال أى رفعهما حال كونه مادّا لهما والمدّ صادق برفعهما قائمتين أو مبسوطتين إلى جهة القبلة مضمومة الأصابع أو مفرّقتها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والترمذى والدارمى

باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى وضع اليمين على اليسار فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿أبو أحمد﴾ محمد بن عبد الله الزبيرى . و ﴿العلاء بن صالح﴾ التيمى ويقال الأسدى الكوفى . روى عن عدى بن ثابت وسلمة بن كهيل ويزيد بن أبى مريم

والحكم بن عتيبة . وعنه عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر ويحيى بن يعلى وأبو نعيم وعبيدالله بن موسى وغيرهم . وثقه أبو داود وابن معين ويعقوب بن سفيان وابن نمير والعجلى وقال فى التقريب صدوق له أوهام من السابعة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى . و ﴿زرعة بن عبد الرحمن﴾ أبى عبد الرحمن الكوفى . روى عن ابن عباس وابن الزبير . وعنه مالك بن مغول والعلاء ابن صالح . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثالثة

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله صفّ القدمين الخ﴾ يعنى جعلهما متساويتين من غير تقدم إحداهما على الأخرى ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة من سنته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن بكار بن الريان﴾ الهاشمى مولاهم البغدادى أبو عبد الله . روى عن فليح بن سليمان وابن المبارك وقيس بن الربيع و إسماعيل بن زكرياء ومحمد بن طلحة وكثيرين . وعنه مسلم وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم ومعاوية بن صالح وآخرون وثقه ابن معين والدارقطنى وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين و ﴿الحجاج بن أبى زينب﴾ أبى يوسف السلمى الواسطى . روى عن طلحة بن نافع وعبدالرحمن ابن ملّ أبى عثمان النهدى . وعنه هشيم بن بشير وابن مهدى ويزيد بن هارون . ضعفه أحمد وابن المدينى وقال الدارقطنى وأبو داود والنسائى لا بأس به وقال فى التقريب صدوق يخطئ من السادسة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فرآه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى رواية للنسائى عن ابن مسعود قال رآنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد وضعت شمالى على يمينى فى الصلاة فأخذ بيمينى على شمالى . وروى أحمد والدارقطنى عن جابر قال مرّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم برجل وهو يصلى وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى (وفى هذا كله) دلالة على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام فى الصلاة (وبه قال) أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والشافعية وهو قول على وأبى هريرة وعائشة وسعيد بن جبير و إبراهيم النخعى وسفيان الثورى و إسحاق وأبى ثور وداود وغيرهم من الصحابة والتابعين . مستدلين بهذه الأحاديث وغيرها مما تقدم للمصنف عن وائل بن حجر وغيره وبما

رواه أحمد والبخارى عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبوحازم ولاأعلمه ينمى ذلك إلا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وبمارواه الترمذى عن هلب الطائى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه . وبمارواه البيهقى عن محمد بن أبان عن عائشة قالت ثلاثة من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة قال ومحمد مجهول وقال البخارى لا يعرف له سماع من عائشة اه (والحكمة) فى هذا الوضع أنه أسلم للمصلى من العبث وأحسن فى التضرع والخشوع فإنها هيئة السائل الذليل (وذهب) الليث ابن سعد والهادوية والناصر والقاسمية إلى عدم مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة واحتجوا بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم المسىء صلاته الصلاة ولم يذكر فيه وضع اليمنى على اليسرى . لكن الحديث لايصلح حجة لهم لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتصر فى تعليمه له على الفرائض فترك ذكره فى الحديث لايدل على عدم مشروعيته (وقد اختلفت) الروايات عن مالك فروى أشهب عنه أنه لابأس به فى الفريضة والنافلة . وروى مطرّف وابن الماجشون عنه استحسانه قال فى المدونة قال سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثورى عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنهم رأوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة . وروى ابن القاسم عن مالك أنه لابأس به فى النافلة وكرهه فى الفريضة قال فى المدونة قال مالك فى وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة لاأعرف ذلك فى الفريضة وكان يكرهه ولكن فى النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه اه لكن الأحاديث الصحيحة الكثيرة تردّه لأنها عامة فتشمل الفرض والنفل . ولادليل على التفرقة قال ابن عبد البر لم يأت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره اه ويعنى بما ذكره مالك ماأخرجه عن عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل ماشئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور ومارواه أيضا عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبوحازم لاأعلم إلا أنه ينمى ذلك أى يرفعه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ومعلوم أن أصول السنة ثلاثة القول والفعل والتقرير فإثبات هذه السنة بالقول ماذكره مالك من أن الناس كانوا يؤمرون بوضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة . والآمر هو النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والناس هم الصحابة

وفى إثباتها بالفعل أحاديث كثيرة عند المصنف وغيره (منها) رواية سحنون عن ابن وهب المتقدمة فى كلام المدونة و إثباتها بالتقرير أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلحه لبعض القوم بنفسه كما فى حديث ابن مسعود (وما تقدم) عند أحمد والدارقطنى عن جابر . فالأحاديث كلها مثبتة لهذه السنة وليس عند من نفاها شىء من الأدلة يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سدل يديه أو أمر به . ومن خاض علوم السنة وأمهات الفقه ودواوين مسائل الخلاف عرف أنه لا قائل أصلا بالسدل وسنيته من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية . وأيضا لم يرو القول به اجتهادا عن صحابى قط إلا رواية ضعيفة عن ابن الزبير ورواية القبض عنه أصح كما تقدم (وقد أخذ مالك) عن تسعمائة شيخ ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعى التابعين وليس فيهم من تؤخذ عنه رواية فى السدل والذين أخذوا العلم عن مالك ثلاثمائة وألف ليس فيهم من روى عنه السدل إلا ابن القاسم . وممن روى عنه القبض أشهب وسحنون وابن نافع ومطرّف وابن الماجشون وابن وهب وابن عبد الحكم وابن حبيب وابن عبد البرّ وكثيرون . وروايتهم متأخرة عن رواية ابن القاسم فإن ابن القاسم فارق مالكا فى حياته وتوطن مصر كما يدل عليه قول سحنون متأسفا على عدم لقاء مالك أنا عند ابن القاسم بمصر وكتب مالك تأتيه . وسحنون وصل إلى ابن القاسم بمصر قريبا من وفاة مالك لأن وصوله كان فى سنة ثمان وسبعين ومائة ووفاة مالك فى ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة والمدنيون أصحاب مالك الذين رووا عنه هذه السنة حاضرون وفاته بالمدينة . ولا سيما مطرّف ابن أخت الإمام وابن الماجشون وابن نافع الذى صار مفتيا للمدينة بعد مالك وقد صحبه أربعين سنة وقيل له لمن هذا الأمر بعدك قال لابن نافع . والعمل على ما رواه أهل بلده الملازمون له إلى وفاته رضى الله تعالى عنه (وفى تبصرة) ابن فرحون إذا كانت المسألة ذات أقوال أو روايات فالفتوى والحكم بقول مالك المرجوع إليه (وقال ابن عبد البر) لم يزل مالك يقبض حتى لقى الله عزّ وجل اه والقاعدة أن المجتهد إذا نقل عنه قولان متعارضان فالعمل على قوله الأخير منهما . وعلى تقدير عدم تأخره فقد روى القبض جمع كثير ولم يرو عدمه إلا ابن القاسم فترجح روايات الأكثر على الأقل « ولاسيما » وأن الأقل واحد . وقد نص فحول المذهب من المالكية على استحباب قبض اليدين (قال) العلامة البنانى عند قول خليل فى مختصره وشارحه الزرقانى وندب لكل مصلّ ولو نفلا سدل يديه أى إرسالهما لجنبه ويكره القبض فى الفرض وفى القبض أقوال أخر غير الكراهة (أحدها) الاستحباب فى الفرض والنفل وهو قول مالك فى رواية مطرّف وابن الماجشون عنه فى الواضحة وقول المدنيين من أصحابنا واختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمى وابن عبد البر وأبو بكر بن العربى وابن رشد وابن عبد السلام وعدّه ابن رشد فى مقدماته فى فضائل الصلاة

وتبعه القاضى عياض فى قواعده ونسبه فى الإكمال إلى الجمهور. وكذا نسبه لهم الحفيد ابن رشد وهو أيضا قول الأئمة أبى حنيفة والشافعى وأحمد (الثانى) من الأقوال إباحة القبض فى الفرض والنفل معا وهو قول مالك فى سماع القرينين «أشهب وابن نافع» (الثالث) منع القبض فيهما حكاه الباجى وتبعه ابن عرفة (قال) الشيخ المسناوى وهو من الشذوذ بمكان ثم قال المسناوى أيضا وإذا تقرر الخلاف فى أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى «فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول» فقد وجدنا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد حكمت بمطلوبية القبض فى الصلاة بشهادة ما فى الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها اه ونقل الموّاق فى سنن المهتدين عن ابن عبد البرّ أنه قال فى تمهيده لا وجه لكراهة وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة لأن الأشياء أصلها الإباحة ولم ينه الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فلا معنى لمن كره ذلك. هذا لو لم ترو إباحته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونقله المسناوى ثم قال بعده فكيف وقد صح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله والحضّ عليه (وقال) ابن عبد السلام فى شرح ابن الحاجب عند قول المتن وقبض اليمنى على كوع اليسرى مانصه: ينبغى أن يعدّ فى السنن لصحته عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه (وقال) اللخمى القبض أحسن للحديث الثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى البخارى ومسلم ولأنه وقفة العبد الذليل لمولاه عزّ وجلّ (وقال) القاضى عياض إنه من سنن الصلاة وتمام خشوعها وضبطها عن الحكة والعبث اه (إذا علمت هذا) علمت أن الثابت الصحيح عن مالك قبض اليدين «ولا ينافيه» قوله فى المدوّنة كما تقدّم لا أعرف ذلك فى الفريضة الخ «لإمكان حمله» على أنه لا يعرفه من لوازم الصلاة وواجباتها التى لا بدّ منها كما أشار إليه ابن الحاج فى المدخل. ونحو هذا تأويل ابن رشد قول مالك فى المدوّنة لا أعرف قول الناس فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الأعلى وأنكره قال ابن رشد أنكر وجوبه وتعينه لا أن تركه أحسن من فعله لأنه من السنن التى يستحب العمل بها. ونحو هذا التأويل لابن بشير وابن العربى فى كل إنكار صدر من مالك لما هو من جنس المشروع؛ على أن القائل بكراهة القبض علله بخيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار الخشوع أو الاعتماد. أما الأول والثانى فقد ضعفهما المحققون من الفقهاء ولم يخالف فى ضعفهما أحد منهم لأنهما ممكنان فى جميع المندوبات فهو يؤدى إلى كراهة كل المندوبات وأما الثالث فهو خلاف المظنون من حالة المصلى. وعلى تقدير قصد الاعتماد فليس هناك مايدل على كراهته «وبما تقدّم» تعلم أن الأمر كله راجع إلى سنية القبض «وما قاله» بعضهم من أن السدل هيئة الميت وهى أبلغ فى الخشوع وينسب ذلك للإمام «فهو مردود» لما تقدّم من أن

السدل لم يعمل عليه الإمام ولم ينقله عنه إلا ابن القاسم وقد علمت تأويله . وليس هناك أبلغ وأكمل مما كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعله ويأمر به . وأيضا الخشوع والتحلى بذلة العبودية مع وضع اليدين أقرب . ولو صحت مشروعية السدل لكان التشبه بالميت صحيحا مقبولا . وتوجيهات الأحكام بإيضاح أسرارها إنما يعمد إليها بعد ثبوت الحكم عن الشارع إبرازا للحكمة وتنشيطا لضعفاء الهمم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه وأخرجه أحمد والدارقطنى عن جابر بلفظ تقدّم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ

﴿ش﴾ هذه الأحاديث إلى آخر الباب ليست من رواية اللؤلؤى وإنما هى من رواية ابن الأعرابى

﴿رجال الأثر﴾ ﴿محمد بن محبوب﴾ أبو عبد الله البصرى البنانى . روى عن أبى عوانة والحمادين وهشيم بن بشير وحفص بن غياث وآخرين . وعنه البخارى وأبو داود والنسائى ومحمد ابن يحيى الذهلى ويعقوب بن سفيان وجماعة . قال ابن معين كيس صادق كثير الحديث وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . و ﴿عبد الرحمن بن إسحاق﴾ بن سعد بن الحارث أبى شيبة الأنصارى الواسطى . روى عن أبيه وسيار أبى الحكم والقاسم بن عبد الرحمن والشعبى وحفصة بنت أبى كثير . وعنه علىّ بن مسهر ويحيى بن أبى زائدة ومحمد بن فضيل وأبو معاوية وحفص بن غياث وعبد الواحد بن زياد . ضعفه ابن معين وابن سعد ويعقوب ابن سفيان وأبو داود والنسائى وقال أحمد ليس بشىء منكر الحديث وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به . و ﴿زياد بن زيد﴾ الأعصم السوائى الكوفى . روى عن شريح القاضى وأبى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى . وعنه عبد الرحمن بن إسحاق . قال أبو حاتم مجهول وقال فى التقريب مجهول من الخامسة ﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله من السنة وضع الكف الخ﴾ فيه دلالة على أن محل وضع اليدين فى الصلاة تحت السرّة (وبه قال) أبو حنيفة والثورى وإسحاق ابن راهويه وأبو إسحاق المروزى من أصحاب الشافعى «وحكاه» ابن المنذر عن أبى هريرة والنخعى وأبى مجلز مستدلين بحديث الباب . لكن لا يصلح دليلا لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق

عن زياد بن زيد وفيهما مقال كما تقدم (وقالت) الشافعية وداود وسعيد بن جبير المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرّته (وعن) أحمد روايتان «إحداهما» فوق السرّة «والثانية» تحتها وله رواية ثالثة وهى التخيير بينهما كما قاله الأوزاعى وابن المنذر (وقال) ابن حبيب من المالكية ليس لذلك موضع معروف (وعن مالك) يضعهما تحت الصدر وفوق السرّة والأمر فى ذلك واسع (وفى كيفية) الوضع أقوال. فقيل يضع كفّ اليمنى على كوع اليسرى وبعض ساعدها ورسغها وهو الأقوى كما يدل عليه ما تقدم للمصنف عن وائل بن حجر وفيه فوضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. وفى رواية له أيضا ثم أخذ كفه بيمينه. وقيل يخير بين بسط أصابع اليمنى فى عرض المفصل وبين نشرها فى طول الساعد. وقيل يحلق إبهامه وخنصره وبنصره ويضع الوسطى والمسبحة على المعصم وهو موضع السوار

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي بَدْرٍ عَنْ أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿أبو بدر﴾ شجاع بن الوليد. و ﴿أبو طالوت عبدالسلام﴾ هو ابن أبى حازم العبدى البصرى القيسى. روى عن أنس وأبى برزة الأسلمى وأبى عثمان النهدى وغزوان بن جرير. وعنه وكيع وعبدالصمد بن عبدالوارث وأبو نعيم ومسلم بن إبراهيم. وثقه أحمد وابن معين ووكيع وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال فى التقريب ثقة من الرابعة. روى له أبوداود. و ﴿ابن جرير﴾ هو غزوان الضبى مولاهم. روى عن أبيه جرير بن عبد الحميد وعنه الأخضر بن عجلان وعبدالسلام بن أبى حازم. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من السادسة. و ﴿الضبى﴾ نسبة إلى ضبة بن أد

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله رأيت عليا الخ﴾ أى قال جرير رأيت علىّ بن أبى طالب وهو يصلى يمسك شماله بيمينه حال كون اليمنى على الرسغ ويضعهما فوق السرّة. ويمكن أن يكون دليلا لمن قال إن محل وضع اليدين فوق السرّة وتحت الصدر. وهو وإن كان من فعل علىّ يبعد أن يكون من قبل الرأى. وذكر البخارى هذا الأثر تعليقا

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَوْقَ السُّرَّةِ

﴿ش﴾ قد روى البيهقي أثر سعيد من طريق ابن جريج عن أبي الزبير المكي قال أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرّة أو أسفل من السرة فسألته فقال فوق السرّة

﴿ص﴾ وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ تَحْتَ السُّرَّةِ

﴿ش﴾ أي أن أبا مجلز لاحق بن حميد يرى أن وضع اليدين في الصلاة تحت السرّة . وقد وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون قال أنبأنا الحجاج بن حسان قال سألت أبا مجلز كيف يضع قال يضع باطن كفّ يمينه على ظاهر كفّ شماله ويجعلهما أسفل عن السرّة «وما ذكره» البيهقي من أن أبا مجلز وافق سعيد بن جبير في أن وضع اليدين يكون فوق السرّة «غير مسلم» فإنه مخالف لرواية المصنف وابن أبي شيبة ولما نقله ابن عبد البر عن أبي مجلز

﴿ص﴾ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ

﴿ش﴾ أي روى عن أبي هريرة أن وضع اليدين تحت السرّة كما قال أبو مجلز ولكن ليس بالقوي لأن في سنده عبد الرحمن بن إسحاق وفيه ضعف . ورواية أبي هريرة هذه ساقها المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَخْذُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله عن سيار أبي الحكم﴾ هو سيار بن أبي سيار ورد ان العنزي البصري الواسطي . روى عن الشعبي وثابت البناني وأبي حازم وبكر بن عبدالله المزني وطارق بن شهاب وعنه شعبة والثوري وقرّة بن خالد وسليمان التيمي . وثقه النسائي وابن معين وقال أحمد ثقة صدوق ثبت . روى له الجماعة

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله أخذ الأكفّ على الأكفّ الخ﴾ أي أخذ الأكفّ بالأكفّ في الصلاة موضعه تحت السرّة . وهو ضعيف كما نقله المصنف عن أحمد وكذا ضعفه غير واحد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ثَنَا الْهَيْثَمُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ طَاوُسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿أبو توبة﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٢٥ . و ﴿ثور﴾ بن يزيد الكلاعى فيه صفحة ١٢٨ . و ﴿سليمان بن موسى﴾ فى الجزء الثالث صفحة ٣٠٢ . و ﴿طاوس﴾ الإمام فى الجزء الأول صفحة ٧٩ ﴿قوله ثم يشدّ بينهما على صدره﴾ المراد أنه يقبض بيده اليمنى على اليسرى ويجعلهما على صدره (وفيه دلالة) على أن موضع اليدين الصدر . وهو وإن كان مرسلا حجة عند أكثر الأئمة مطلقا . وعند الشافعى يحتج بالمرسل إذا اعتضد . وقد جاء ما يعضده فقد روى أحمد عن يحي بن سعيد عن سفيان قال حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره ووضع يحي اليمنى على اليسرى فوق المفصل . وروى ابن خزيمة فى صحيحه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ووضع اليدين على الصدر (وحاصل) المقام أن وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ثابت توافرت عليه الأحاديث الكثيرة الصحيحة ولكن اختلفت الآثار والروايات فى محل وضعهما هل فوق السرّة أو تحتها أو فوق الصدر والأمر فى ذلك واسع كما قال مالك (قال) فى الدرر البهية وشرحها الروضة الندية « والضم لليدين » أى اليمنى على اليسرى حال القيام إما على الصدر أو تحت السرّة أو بينهما لأحاديث تقارب العشرين ولم يعارض هذه السنن معارض ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث فى شىء منها وقد رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحو ثمانية عشر صحابيا حتى قال ابن عبد البر إنه لم يأت فيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلاف اه قال الترمذى رأى بعضهم أنه يضعهما فوق السرّة ورأى بعضهم أنه يضعهما تحت السرّة وكل ذلك واسع عندهم اه وقال ابن الهمام لم يثبت حديث صحيح يوجب العمل فى كون الوضع تحت الصدر وفى كونه تحت السرّة . واختلفت الأئمة فى ذلك والتحقيق المساواة بينهما اه ببعض تصرّف

باب ماتستفتح به الصلاة من الدعاء

أى فى بيان مايفتتح به المصلى صلاته من الدعاء. وفى بعض النسخ باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللّٰهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي وَإِذَا رَفَعَ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ

وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حدثنا أبي﴾ هو معاذ بن معاذ وتقدم في الجزء الثاني صفحة ١١٥ ﴿قوله عن عمه﴾ اسمه يعقوب بن أبي سلمة التيمي مولى آل المنكدر أبي يوسف . روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وعمر بن عبد العزيز . وعنه ابناه عبد العزيز ويوسف وعبد الله بن أبي سلمة وآخرون . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من الرابعة توفي سنة أربع وستين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و ﴿الماجشون﴾ بالفارسية الورد وسمي به يعقوب لحمرة وجنتيه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وجهت وجهي﴾ أي توجهت بذاتي وأخلصت عبادتي لله تعالى فالمراد بالوجه الذات . ويحتمل أن المراد بالوجه القلب أي وجهت قلبي لعبادة الله . وفي حذف إني إيماء إلى أنه لم يقصد به القراءة . ويؤخذ منه أنه ينبغي للمصلي عند قراءة هذا الدعاء أن يكون على غاية من الحضور والإخلاص وإلا كان كاذبا وأقبح الكذب مايكون والإنسان واقف بين يدي من لاتخفى عليه خافية ﴿قوله للذي فطر السموات والأرض﴾ أي خلقهما وأوجدهما على غير مثال سابق . والمراد بالسموات ماعلا فيشمل العرش وبالأرض ماسفل فيشمل ماتحتها . وقدم السموات لأنها أشرف من الأرض لكونها مسكن الملائكة المطهرين لاغير والأرض وإن كان فيها الأنبياء لكنها احتوت على المفسدين . وجمع السموات لاختلاف أجناسها وأفرد الأرض وإن كانت سبعا أيضا لأنها من جنس واحد ﴿قوله حنيفا مسلما الخ﴾ أي وجهت وجهي حال كوني مائلا عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتا عليه منقادا مطيعا لأمره تعالى ومجتنبا لنهيه وما أنا من المشركين أي الكافرين فيشمل عابد الوثن وغيره ويكون تأكيدا لقوله حنيفا . ويحتمل أن يكون خاصا بعابد الوثن فيكون من ذكر الخاص بعد العام . والنكتة فيه مراعاة حال الحاضرين فإنهم كانوا يعبدون الأصنام ﴿قوله إن صلاتي ونسكي﴾ أي عبادتي من حج وغيره فعطف النسك على الصلاة من عطف العام على الخاص ﴿قوله ومحياي ومماتي الخ﴾ أي حياتي وموتي لله رب العالمين وهو متعلق بمحذوف خبر إن لكن يقدر بالنسبة للعبادة خالصة وبالنسبة للحياة والموت مخلوقان . ويحتمل أن يراد بالحياة مايعمل فيها من الطاعات وبالممات مايموت عليه من الإيمان فيكون متعلق الجار والمجرور متحدا وهو خالصة . والرب يطلق على معان منها المالك والسيد والمدبر والمصلح فإن وصف الله بالأولين يكون الرب من صفات الذات وإن وصف بالأخيرين يكون من صفات الأفعال والعالمون جمع عالم وهو ماسوى الله عز وجل ﴿قوله لاشريك له﴾ أي في ذاته وصفاته وأفعاله

وبذلك أى بالتوحيد الكامل والطاعات الخالصة أمرت وأنا أول المنقادين المطيعين لله تعالى من هذه الأمة فلا يشكل ماتقدم من الأنبياء وأممهم . وفى رواية مسلم وأنا من المسلمين « ولا منافاة » بينهما لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول هذه تارة وتلك أخرى . وأما غير النبى صلى الله عليه وآله وسلم فمخير بين أن يقول وأنا من المسلمين وبين أن يقول وأنا أول المسلمين ويقصد بها التلاوة أو يقصد أنه أول المنقادين إلى الخير . ولا فرق بين الرجل والمرأة فى هذا الدعاء وكل ماورد من الأذكار والأدعية ﴿قوله أنت الملك الخ﴾ أى المتصرف فى جميع المخلوقات بدون معارض وأنت مربينى على موائد كرمك وهو تخصيص بعد تعميم ﴿قوله ظلمت نفسى﴾ اعتراف بالتقصير وبما يوجب نقص حظ النفس من ملابسة المعاصى . أما بالنسبة لنا فظاهر . وأما بالنسبة للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين أو قال ذلك تواضعا أو تعليما للأمة . وقدمه على سؤال المغفرة تأدبا كما وقع لآدم وحواء فى قوله تعالى « ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا . الآية » ﴿قوله إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت الخ﴾ وفى نسخة لا يغفر الذنوب إلا أنت وهو بمنزلة التعليل لطلب المغفرة فكأنه قال اغفر لى ذنوبى لأن مغفرة الذنوب بيدك لا يتولاها غيرك ولا يقدر عليها أحد إلا أنت وأرشدنى لأكمل الأخلاق ووفقنى للتحلى بها . والأخلاق جمع خلق وهى السجية والطبيعة ﴿قوله لبيك وسعديك﴾ أى أجيبك إجابة بعد إجابة وأسعد بإقامتى على طاعتك وإجابتى لدعوتك سعادة بعد سعادة فهما مصدران مفعولان لفعل محذوف وأريد بالتثنية التكرير من غير نهاية . ولبيك من ألبى بالمكان إذا أقام به ﴿قوله والخير كله فى يديك﴾ أى أن جميع الخير حسيا كان أو معنويا فى تصرفك لأن الكل عندك كالشىء المقبوض عليه يجرى بقضائك لا يدرك من غيرك (ولفظ اليدين) فى الحديث من المتشابه وللسلف والخلف فيه مذهبان مشهوران . فالسلف وهم من قبل الخمسمائة يقولون فيه وفى أمثاله نؤمن بكل ماورد من ذلك ولا يعلم المراد منه إلا الله عز وجل مع اعتقادنا أن الله سبحانه وتعالى منزه عن صفات المخلوقين (والخلف) وهم من بعد الخمسمائة يؤولون الآيات والأحاديث المتشابهة تأويلات عربية صحيحة مع اعتقاد كمال التنزيه لله عز وجل عن صفات الحوادث فيقولون المراد باليدين القدرة أو القوة . ومذهب السلف أسلم وأعلم . وهو مذهبنا ﴿قوله والشر ليس إليك﴾ أى لا يتقرب به إليك أو لا يضاف إليك تأدبا بل إلى من فعله وهو كقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه وعلى آله الصلاة والسلام « وإذا مرضت فهو يشفين » حيث أضاف المرض لنفسه والشفاء لربه . ويؤيده قوله تعالى « ماأصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » وقيل معناه الشر لا يصعد إليك وإنما يصعد إليك الكلم الطيب والعمل الصالح ﴿قوله أنا بك وإليك﴾ أى أستعين بك وألتجئ إليك . أو بك وجدت وإليك ينتهى أمرى فأنت المبدأ

والمنتهى وبك أحيا وأموت وإليك المصير ﴿قوله تباركت وتعاليت﴾ أى تكاثر خيرك وتزايد برّك وتنزّهت عن النقائص واتصفت بالكمالات ﴿قوله أستغفرك وأتوب إليك﴾ أى أطلب منك المغفرة لما مضى وأرجع عن فعل الذنب فيما بقى متوجها إليك بالتوفيق والثبات إلى الممات ﴿قوله خشع لك سمعى الخ﴾ أى خضع لك فلا يسمع إلا ما أذنت فى سماعه وخضع بصرى فلا يبصر إلا ما أذنت فى إبصاره . و خصّ السمع والبصر بالذكر من بين الحواسّ لأن أكثر الآفات بهما فإذا خشعا قلت الوساوس ولأن تحصيل العلم النقلى والعقلى بهما ﴿قوله ومخى وعظامى وعصبى﴾ المراد خضع لك جسمى باطنا كما خضع لك ظاهرا وكنى بهذه الثلاثة عن الجسم لأن مدار قوامه عليها . والغرض من هذا كله المبالغة فى الانقياد والخضوع لله تعالى ﴿قوله قال سمع الله لمن حمده﴾ أى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال الرفع سمع الله لمن حمده يعنى قبل الله حمد من حمده وجازاه عليه ﴿قوله ربنا ولك الحمد﴾ الواو عاطفة على محذوف أى قال بعد أن استقلّ قائما ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد . وقيل زائدة كما نقله الأصمعى ﴿قوله ملء السموات﴾ بالنصب على الأشهر صفة لمصدر محذوف تقديره أحمدك حمدا ملء السموات . ويحتمل أن تكون حالا أى أحمد حمدا حال كونه مالئا لتلك الأجرام . ويجوز رفعه على أنه صفة لحمد . والمعنى أحمدك حمدا لو جسم لملأ هذه الأجرام المذكورة . وهذا تمثيل وتقريب لأن الكلام لا يقدّر بالمكاييل وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدّر أن تكون تلك الكلمات أجساما تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما يملأ السموات والأرض ﴿قوله وملء ماشئت من شىء بعد﴾ أى بعد السموات والأرضين كالكرسى والعرش وما فوقه وما تحت الأرضين مما لا يعلمه إلا الله ولا يحيط به سواه . وفيه إشارة إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فيه وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حمده ملء السموات والأرض وملء ما بينهما ثم ارتفع فأحال الأمر فيه على المشيئة وليس وراء ذلك للحمد منتهى ﴿قوله وشقّ سمعه﴾ أى طريق سمعه إذ السمع ليس فى الأذنين بل فى مقعد الصماخ ﴿قوله أحسن الخالقين﴾ أى أحسن المصوّرين والموجدين فإنه الخالق الحقيقى المنفرد بالإيجاد والإعدام ﴿قوله وإذا سلم الخ﴾ أى إذا أراد أن يسلم كما تدل عليه رواية مسلم وفيها ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهمّ اغفر لى ما قدّمت أى ما وقع منى من الذنوب وما سيقع وما أخفيته وما جهرت به منها وما ضيعت من الأوقات فى غير طاعتك وما أنت أعلم به منى من الذنوب التى نسيتها وأغفلتها . وفى هذا كله المبالغة فى طلب الغفران . وسأل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك تعليما للأمة وإلا فهو معصوم من الذنوب كلها قبل البعثة وبعدها ﴿قوله أنت المقدم الخ﴾ أى من تشاء إلى رحمتك بتوفيقه إلى

طاعتك والمؤخر من تشاء عن رحمتك بعدم توفيقه لطاعتك كما اقتضته حكمتك

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن دعاء الافتتاح يكون عقب تكبيرة الإحرام . خلافا للهادى والقاسم وأبى العباس وأبى طالب القائلين بأنه قبل الإحرام محتجين بقوله تعالى وكبره تكبيرا بعد قوله الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا (قالوا) المراد بقوله وكبره تكبيرا تكبيرة الإحرام لكن استدلالهم بالآية مردود لأن المراد بقوله وكبره تكبيرا مطلق التعظيم كما عليه جمهور المفسرين لاخصوص تكبيرة الإحرام . ولأن الواو لا تقتضى ترتيبا . ودل الحديث أيضا على مشروعية دعاء الافتتاح (وبه قال) جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم (وذهبت) المالكية إلى كراهته واحتج لهم بحديث المسىء صلاته فإنه ليس فيه استفتاح . وبحديث أبى هريرة الآتى للمصنف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (وأجيب) عن حديث المسىء صلاته بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمه الفرائض من الصلاة . ودعاء الافتتاح ليس منها فلا يصح الاستدلال به (وعن) حديث أبى هريرة بأن المراد أنهم كانوا يقرءون الفاتحة قبل السورة وليس المراد أنهم كانوا لا يأتون بالدعاء . على أنه لو صرّح أبو هريرة بنفى الدعاء لكانت الأحاديث الصحيحة الدالة على إثباتها مقدمة لأنها زيادة من ثقات فتقبل . ولأنها مثبتة والمثبت مقدم على النافى (وروى) عن مالك استحباب دعاء الافتتاح كما قال الزرقانى فى شرحه على مختصر خليل وروى عن مالك استحباب قول المصلى قبل القراءة وبعد تكبيرة الإحرام سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك « وجهت وجهى . الآية » اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس واغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد اه ببعض تصرّف . ودل الحديث أيضا على مشروعية الاعتدال فى الصلاة والطمأنينة فيه ، وعلى أن المصلى له أن يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وقوله ربنا ولك الحمد وسيأتى بيان ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشافعى وأحمد ومسلم والنسائى والدارقطنى مطوّلا وأخرجه ابن ماجه مختصرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ وَدَعَا نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الدُّعَاءِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَذْكُرْ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَزَادَ فِيهِ وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

﴿ش﴾ ﴿قوله وإذا قام من السجدتين﴾ يعنى الركعتين ﴿قوله ودعا﴾ يعنى بعد تكبيرة الإحرام ﴿قوله نحو حديث عبد العزيز الخ﴾ أى روى عبد الله بن الفضل فى حديثه دعاء نحو الدعاء الذى رواه عبد العزيز بن أبى سلمة فى الحديث السابق حال كون عبد الله بن الفضل يزيد فى دعاء الافتتاح شيئا عما رواه عبد العزيز وينقص شيئا ﴿قوله ولم يذكر والخير كله فى يديك الخ﴾ لعل هذا بيان للزيادة والنقص المذكورين فيكون فيه التفصيل بعد الإجمال ﴿قوله وزاد فيه ويقول الخ﴾ أى زاد عبد الله بن الفضل فى روايته ويقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند إرادة السلام اللهم اغفرلى ماقدمت الخ وظاهره أن هذا كله زائد فى رواية عبد الله بن الفضل لكن الزائد فيه قوله أنت إلهى فقط

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَابْنُ أَبِي فَرْوَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ فَقُلْ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْنِي قَوْلَهُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿ابن أبى فروة﴾ هو إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عبد الرحمن الأموى مولى آل عثمان . روى عن أبى الزناد وعمرو بن شعيب والزهرى ونافع ومكحول وهشام بن عروة وغيرهم . وعنه الليث بن سعد وابن لهيعة والوليد بن مسلم وإسماعيل بن عياش وطائفة . قال ابن سعد كان كثير الحديث يروى أحاديث منكرة ولا يحتجون بحديثه وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى والدارقطنى

متروك الحديث وقال ابن عدى لا يتابع على أسانيده ولا على متونه وهو بين الأمر فى الضعفاء وضعفه غير واحد . مات سنة ست وثلاثين ومائة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله فإذا قلت أنت ذاك الخ﴾ أى قال من ذكروا لشعيب إذا دعوت بدعاء الاستفتاح فقل وأنا من المسلمين ولا تقل وأنا أول المسلمين . لكن تقدم أنه يجوز لغير النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يقولها ويقصد بها التلاوة . أو أن المراد أنا أول المنقادين إلى الخير

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى عن شريح عن شعيب بن أبى حمزة ومحمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا استفتح الصلاة قال إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم اهدنى لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال لا يهدى لأحسنها إلا أنت وقنى سيء الأخلاق والأعمال لا يقى سيئها إلا أنت قال شعيب قال لى محمد بن المنكدر وغيره من فقهاء أهل المدينة إن قلت أنت هذا القول فقل وأنا من المسلمين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِى النَّفَسُ فَقُلْتُهَا فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَى عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا وَزَادَ حُمَيْدٌ فِيهِ وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِى فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٦ . و ﴿قتادة﴾ فيه صفحة ٣٤ و ﴿ثابت﴾ البنانى . فى الجزء الثانى صفحة ٢٤٥ . و ﴿حميد﴾ الطويل . فيه صفحة ١٧٢ ﴿قوله أن رجلا الخ﴾ لم يعرف اسمه . وفى رواية مسلم أن رجلا جاء فدخل فى الصف وقد حفزه النفس أى جهده من شدة السعى إلى الصلاة ﴿قوله طيبا الخ﴾ أى خالصا لوجهه تعالى مباركا فيه يعنى كثيرا غاية الكثرة وقيل مباركا بدوام ذاته وكمال غاياته . وهذا الدعاء وإن أتى به الرجل شكرا لله تعالى لإدراك فضل الجماعة فقد أقره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله فإنه لم يقل بأسا . أى لم يقل قولا يؤاخذ عليه . وفى رواية مسلم والنسائى قال صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم أيكم المتكلم بالكلمات فأرمّ القوم فقال أيكم المتكلم بالكلمات فأرمّ القوم فقال أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأسا «وقوله فأرم القوم أى أمسكوا عن الكلام وسكتوا» ﴿قوله فقلتها﴾ أى الكلمات المذكورة ثناء وشكرا لله تعالى حيث أدركت الجماعة ﴿قوله يبتدرونها﴾ أى يستبقونها أيهم يكتبها ويرفعها إلى محلّ العرض والقبول لعظم قدرها وكثرة ثوابها (ووجه) تخصيص العدد من الملائكة بالمقدار المذكور مفوّض إلى علم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقال العينى) قد وقع فى تعيين العدد اثنى عشر أن كلمات الحمد لله حمدا كثيرا الخ ست فبعث الله تعالى لكل كلمة منها ملكين تعظيما لشأنها وتكثيرا لثواب قائلها اه ﴿قوله وزاد حميد فيه وإذا جاء الخ﴾ أى زاد حميد فى الحديث وإذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش كمشيه المعتاد. ويؤخذ منه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يقرّه على الإسراع فى الإتيان إلى الصلاة. وتقدم بيانه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز افتتاح الصلاة بهذه الكلمات لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرّها، وعلى مزيد فضلها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وأخرجه مسلم عن ابن عمر بلفظ بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم أنا يارسول الله قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر فما تركتهنّ منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةً قَالَ عَمْرٌو لَا أَدْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلَاثًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ قَالَ نَفْثُهُ الشِّعْرُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ وَهَمْزُهُ الْمُوتَةُ

﴿ش﴾ ﴿قوله الله أكبر الخ﴾ أى أعظم من أن تعرف عظمته وكبيرا منصوب

بفعل محذوف أى أكبر كبيرا. أو على أنه صفة لمحذوف أى تكبيرا كبيرا أو حال مؤكدة للجملة والتكرير للتأكيد ﴿قوله والحمد لله كثيرا الخ﴾ أى حمدا كثيرا وفى رواية ابن ماجه الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا ثلاثا. والتكرير فيه للمبالغة فى الثناء على الله عزّ وجلّ ﴿قوله وسبحان الله بكرة وأصيلا﴾ أى أول النهار وآخره. وخصّ هذين الوقتين بالذكر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما أو لتنزيه الله تعالى عن التغير فى أوقات تغير الكون (وقال) الطيبى الأظهر أنه يراد بهما الدوام كما فى قوله تعالى «ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا» ﴿قوله ثلاثا﴾ راجع للأخير وهى من كلام الراوى أى قال الراوى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرّات. ويحتمل أن يكون راجعا إلى الكلمات الثلاث فيكون بالنسبة للجملة الأخيرة تأسيسا وللأولين تأكيدا ﴿قوله أعوذ بالله من الشيطان الخ﴾ أى أتحصن بالله من شرّ الشيطان. وقوله من نفخه الخ بدل اشتمال من الشيطان ﴿قوله قال﴾ أى عمرو بن مرّة كما صرّح به فى بعض النسخ ورواية ابن ماجه ﴿قوله نفثه الشعر﴾ النفث قذف النفس مع شىء من الريق وهو شبيه بالنفخ وأقل من التفل. وكان الشعر من نفث الشيطان لأنه كالشىء ينفثه الإنسان من فيه وذلك لأن الشيطان يحمل الشعراء على المدح والذمّ والتعظيم والتحقير فى غير موضعها (وقال العينى) إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه وإن كان من قول بعض الرواة فلعله يراد منه السحر فإنه أشبه لما شهده التنزيل قال تعالى «ومن شرّ النفاثات فى العقد» ﴿قوله ونفخه الكبر﴾ وكان الكبر من نفخ الشيطان لأنه ينفخ فى الشخص بالوسوسة فيعتقد عظم نفسه وحقارة غيره ﴿قوله وهمزه الموتة﴾ بضم الميم وسكون الواو بدون همز وفتح المثناة الفوقية نوع من الجنون والصرع يعترى الإنسان فإذا أفاق عاد إليه عقله. وأصل الهمز النخس والغمز والغيبة والوقيعة فى الناس وذكر عيوبهم. وسمى به الجنون لأنه سببه فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب

﴿من أخرج الحديث ايضا﴾ أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن حبان فى صحيحه وأخرجه مختصرا عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل فى الصلاة يقول اللهمّ إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه قال فهمزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبرياء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ ذَكَرَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ القطان. تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤٨ . و ﴿مسعر﴾ بن كدام فيه صفحة ٢٠٦ ﴿قوله عن رجل﴾ لعله عاصم العنزى ﴿قوله ذكر نحوه﴾ أى ذكر مسعر فى روايته عن عمرو بن مرّة نحو ما ذكر شعبة بن الحجاج عنه وقد صرّح فى هذه الرواية بأن الصلاة التى قال فيها هذه الكلمات صلاة التطوّع بخلاف الرواية المتقدمة ، ولا منافاة ، بينهما لاحتمال أن يكون عمرو بن مرّة لما حدّث شعبة كان غير متذكر لها وتذكرها لما حدّث مسعرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنِى أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَرَازِىُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَىِّ شَىْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَتْ لَقَدْ سَأَلْتَنِى عَنْ شَىْءٍ مَاسَأَلَنِى عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ اللهَ عَشْرًا وَسَبَّحَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَاهْدِنِى وَارْزُقْنِى وَعَافِنِى وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أزهر بن سعيد﴾ ويقال ابن عبد الله . روى عن عبد الرحمن ابن السائب وأبى أمامة . وعنه محمد بن الوليد ومعاوية بن صالح . وثقه العجلى وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال فى التقريب صدوق من الخامسة . توفى سنة ثمان أو تسع وعشرين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والبخارى فى الأدب . و ﴿الحرازى﴾ بفتح الحاء المهملة وتخفيف الراء نسبة إلى حراز بوزن سحاب بطن من ذى كلاع ابن حمير . وقيل مخلاف باليمن قرب زبيد سمى باسم بطن من حمير

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بأىّ شىء كان يفتتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قيام الليل الخ﴾ أى صلاة الليل كما فى الرواية بعد . ففيه إطلاق العامّ وهو قيام الليل وإرادة الخاصّ الذى هو الصلاة . وقولها لقد سألتنى عن شىء ماسألنى عنه أحد قبلك معترض بين السؤال والجواب والغرض منه تحسين السؤال وتنشيط السائل والثناء عليه ﴿قوله إذا قام كبر عشرا الخ﴾ أى إذا قام إلى الصلاة وكبر تكبيرة الإحرام قال الله أكبر عشرا والحمد لله عشرا وسبحان الله عشرا ولا إله إلا الله عشرا وأستغفر الله عشرا ﴿قوله وعافنى﴾ أى من البلاء الحسىّ والمعنوى فى الدنيا والآخرة ﴿قوله ويتعوّذ من ضيق المقام الخ﴾ أى يتحصن بالله تعالى من ضيق المقام يوم

القيامة . وفى رواية النسائى أعوذ بالله من ضيق المقام . والمراد به أهوال القيامة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا تقوية الحديث المذكور . و﴿ربيعة﴾ هو ابن عمرو ويقال ابن الحارث مختلف فى صحبته قال أبو حاتم ليس له صحبة وذكره أبو زرعة فى التابعين وقال البخارى فى تاريخه له صحبة وعدّه فى الصحابة ابن منده وأبو نعيم والبغوى والبارودى وقد سمع من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث . وروى عن أبى هريرة وعائشة ومعاوية . وعنه على بن رباح ويحيى ابن ميمون وآخرون . قال ابن سعد قتل سنة أربع وستين . و﴿الجرشى﴾ نسبة إلى جرش بضم الجيم وفتح الراء من مخاليف اليمن من جهة مكة . وقيل مدينة عظيمة وولاية واسعة باليمن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ نَا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ اللّٰهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن المثنى﴾ هو محمد . و﴿عمر بن يونس﴾ بن القاسم أبو حفص اليمامىّ الحنفى . روى عن أبيه وأيوب بن عتبة وعكرمة بن عمار وجهضم بن عبد الله وآخرين وعنه عمرو الناقد وأبو خيثمة والعباس العنبرى و إسحاق بن وهب ومحمود بن غيلان وكثيرون وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبو بكر البزّار وقال ابن المدينى كان ثقة ثبتا . مات سنة ست ومائتين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته اللهم رب جبريل الخ﴾ أى يقول فى افتتاح الصلاة بعد تكبيرة الإحرام اللهم رب جبريل الخ (وفيه) دلالة على مشروعية افتتاح صلاة الليل بهذه الكلمات . ودعاؤه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهذا

وجهه تواضعا و إشفاقا وليقتدى به فى أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرّع « ولامنافاة » بين هذه الرواية والتى قبلها «لأنه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول مافى هذه الرواية تارة ومافى الروايات المتقدمة تارة أخرى . وخص هؤلاء الثلاثة من الملائكة بالذكر تشريفا لهم وتعظيما إذ بهم تنتظم أمور العباد لأن جبريل كان موكلا بالوحى وإنزال الكتب السماوية على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وتعليم الشرائع وأحكام الدين . وميكائيل موكل بجميع القطر والنبات وأرزاق بنى آدم وغيرهم . و إسرافيل موكل باللوح المحفوظ وهو الذى ينفخ فى الصور ﴿قوله عالم الغيب والشهادة﴾ أى ماغاب عن العباد وماشاهدوه وظهر لهم ﴿قوله فيما كانوا فيه يختلفون﴾ فى الدنيا من أمر دينهم فتعذّب العاصى إن شئت وتثيب الطائعين ﴿قوله اهدنى لما اختلف فيه من الحق﴾ أى دلنى على الحق الذى اختلفوا فيه ولم يقبلوه . وقوله من الحق بيان لما ﴿قوله بإذنك الخ﴾ أى بإرادتك وتوفيقك إنك أنت تهدى من تشاء . وفى نسخة أنت تهدى أى من تشاء هدايته . وأشار به إلى أن الهداية والإضلال ليسا من فعل الإنسان بل بخلق الله تعالى « فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا » ﴿قوله إلى صراط مستقيم﴾ أى طريق الحق وهو الدين الإسلامى وسمى صراطا لأنه موصل للمقصود كما أن الطريق الحسىّ كذلك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ نَا عِكْرِمَةُ بِإِسْنَادِهِ بِالْإِخْبَارِ وَمَعْنَاهُ قَالَ كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ وَيَقُولُ

﴿ش﴾ ﴿أبو نوح قراد﴾ بضم ففتح هو عبد الرحمن بن غزوان الخزاعى المعروف بقراد . روى عن جرير بن حازم وشعبة وعكرمة بن عمار ومالك والليث بن سعد . وعنه ابناه محمد وغزوان وأحمد وعباس الدورى والفضل بن سهل . وثقه ابن المدينى والدارقطنى ويعقوب بن شيبة وابن نمير وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ وقال أبو حاتم صدوق وقال فى التقريب ثقة له أفراد من الخامسة . توفى سنة سبع وثمانين ومائة . روى له البخارى والنسائى والترمذى وأبو داود ﴿قوله بالإخبار﴾ أى بلفظ أخبرنا لا بلفظ حدثنا . وفى نسخة بلا إخبار ولعل معناه بلا سماع منه فيكون أبو نوح رواه عن عكرمة كتابة ﴿قوله كبر ويقول﴾ أى كبر تكبيرة الإحرام وقال اللهم رب جبريل وميكائيل الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِى الصَّلَاةِ فِى أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِى

آخره فى الْفَرِيضَة وَغَيْرِهَا

﴿ش﴾ أفاد به أن مالكا يقول بدعاء الافتتاح وهو موافق لما نقله الزرقانى عن مالك كما تقدم ويقوّيه الأحاديث الكثيرة الصحيحة الواردة بدعاء الافتتاح . وبذلك تعلم ردّ ماقيل من كراهة دعاء الافتتاح عند المالكية ﴿قوله فى أوله الخ﴾ أى الصلاة . وذكر الضمير العائد على الصلاة باعتبار أنها ذكر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا آنِفًا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿نعيم بن عبد الله المجمر﴾ بضم الميم الأولى وكسر الثانية وسكون الجيم بينهما مولى آل عمر بن الخطاب . روى عن أنس وابن عمر وجابر ومحمد ابن عبد الله بن زيد الأنصارى وجماعة . وعنه ابنه محمد والعلاء بن عبد الرحمن وسعيد بن هلال ومالك وابن عجلان وكثيرون . وثقه ابن سعد وأبو حاتم وقال فى التقريب ثقة من الثانية . روى له الجماعة . ووصف بالمجمر لأنه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى يبخره . و ﴿على بن يحيى﴾ بن خلاد بن رافع بن مالك بن عجلان الأنصارى روى عن أبيه ورفاعة بن رافع وأبى السائب . وعنه ابنه يحيى ونعيم المجمر وداود بن قيس وآخرون . وثقه ابن معين والنسائى والدارقطنى . توفى سنة تسع وعشرين ومائة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن عجلان

ابن عمرو بن عامر بن زريق ﴿الزرقى﴾ الأنصارى قيل إنه ولد فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى عن عمر بن الخطاب ورفاعة بن رافع . وعنه ابنه على وابن ابنه . قال فى التقريب من ثقات التابعين . روى له البخارى وأبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى و ﴿رفاعة بن رافع﴾ بن مالك بن عجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الزرقى أبى معاذ . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعبادة بن الصامت . وعنه ابنه عبيد ومعاذ وغيرهما . شهد بدرا وشهد مع على الجمل وصفين . توفى سنة إحدى أو اثنتين وأربعين . روى له البخارى والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كنا يوما نصلى﴾ أى صلاة المغرب كما أفاده الحافظ فى الفتح ﴿قوله فلما رفع رأسه الخ﴾ أى لما شرع فى رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ﴿قوله قال رجل﴾ لم يعرف اسمه ﴿قوله من المتكلم بها الخ﴾ أى من المتكلم بهذه الكلمات المذكورة والبضع بكسر الموحدة وقد تفتح فى العدد ما بين الثلاث إلى التسعة يستوى فيه المذكر والمؤنث فيقال بضع رجال وبضع نسوة . ويستعمل أيضا من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر بإثبات التاء مع المذكر وحذفها مع المؤنث فيقال بضعة عشر رجلا وبضع عشرة امرأة . ولا يستعمل فيما زاد على العشرين . وأجازه بعض المشايخ فيقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة اه مصباح والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة كما يؤيده ما فى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعا إن لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر (ولعل الحكمة) فى تخصيص هذا العدد من الملائكة أن حروف هذه الكلمات أربع وثلاثون فأنزل الله تعالى ملائكة بعددها ﴿قوله أيهم يكتبها أول﴾ وفى رواية الطبرانى من حديث أبى أيوب أيهم يرفعها أول ، ولا تنافى بينهما لأنهم يكتبونها أولا ثم يرفعونها . وأول مبنى على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه ويجوز نصبه على الحال (والحكمة) فى سؤاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هى أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله ﴿قوله آنفا﴾ بمد الهمزة وقد تقصر أى قريبا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومالك فى الموطأ وأخرج الطبرانى نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ

السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللّٰهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَاقَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلٰهِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ

﴿ش﴾ ﴿أبو الزبير﴾ هو محمد بن مسلم تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤ . و ﴿طاوس﴾ بن كيسان فيه صفحة ٧٩ ﴿قوله من جوف الليل الخ﴾ وفى رواية البخارى عن ابن عباس أيضا قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد الخ وظاهره أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة قبل أن يحرم . لكن الرواية الآتية فيها التصريح بأنه كان يقول ذلك بعد الإحرام ، وترجم ابن خزيمة لهذا الحديث فقال الدليل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول هذا بعد أن يكبر وساق الحديث وفيه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض أى منوّرهما وخالق النور الحسىّ والمعنوىّ فيهما ، أما فى السموات فبالشمس والقمر والنجوم والعرش والملائكة وفى الأرض بالمصابيح والسرج والأنبياء والعلماء والصالحين فبنورك يهتدى أهل السموات والأرض وبه يبصر ذو العماية ويرشد ذو الغواية . وأصل النور كيفية تدركها الباصرة أوّلا وتدرك بواسطتها سائر المبصرات كالكيفية الفائضة من الشمس والقمر على الأجرام الكثيفة المحاذية لها . وهو بهذا المعنى يستحيل إطلاقه على الله تعالى فهو بالمعنى المراد هنا من صفات الأفعال ﴿قوله أنت قيام السموات والأرض﴾ أى القائم بأمرهما وتدبير شؤونهما دون سواك . وفى نسخة ورواية البخارى أنت قيم السموات والأرض ﴿قوله أنت ربّ السموات والأرض ومن فيهن الخ﴾ عبر بمن تغليبا للعقلاء على غيرهم فهو رب كل شىء ومليكه ومصلحه . وكرّر الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرّة معنى آخر . وقدّم الجار والمجرور لإفادة التخصيص أى لا يستحق الحمد إلا أنت أنت الحق أى المتحقق وجوده الثابت بلا شك (قال) القرطبى هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاصّ به لا ينبغى لغيره إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره اه (وقال) ابن التين يحتمل أن يكون معناه أنت الحق بالنسبة إلى من يدّعى فيه أنه إله أو بمعنى أن من سماك إلها فقد قال الحق ﴿قوله وقولك الحق الخ﴾ أى الثابت الصادق ووعدك الحق الذى لا شك فيه وهو

من ذكر الخاصّ بعد العامّ ونكتته الاهتمام بالوعد ﴿قوله ولقاؤك حق﴾ أى واقع وكائن لا محالة والمراد باللقاء البعث بعد الموت للحساب والجزاء على الأعمال ، وقيل المراد به رؤية الله تعالى فى الآخرة حيث لا مانع ﴿قوله والجنة حق والنار حق الخ﴾ أى وجودهما حق وكذا القيامة ثابتة . وأصل الساعة الجزء من الزمن . وعرّف الحق فى الثلاثة الأول للحصر لأن الله تعالى هو الحق الثابت وما سواه فى معرض الزوال . ونكر البواقى للتعظيم . والغرض من كون المذكورات حقا أنها ثابتة يجب الإيمان بها . وفى رواية البخارى قبل هذه الجملة والنبيون حق ومحمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حق ﴿قوله وإليك أنبت الخ﴾ أى رجعت إليك فى تدبير أمرى دون غيرك و بما علمتنى وأعطيتنى من الحجج والبراهين خاصمت من عاداك ولم يطع أمرك وجعلت محاكمتى مع كل من جحد الحق إلى كتابك وسنة نبيك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا إلى غير ذلك مما تحاكم إليه الجاهلية

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية دعاء الافتتاح فى الصلاة بهذه الكلمات . وعلى مزيد معرفة النبى صلى الله تعالى عليه و آله وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له تعالى بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده ، وعلى استحباب تقديم الثناء على الله تعالى عند كل مطلوب منه عزّ وجل اقتداء به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ نَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ نَا طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِى التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول هذا الدعاء داخل الصلاة بعد تكبيرة الإحرام

﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمران بن مسلم﴾ المنقرى أبو بكر البصرى . روى عن محمد بن سيرين وعطاء بن أبى رباح وإبراهيم التيمى وعبد الله بن دينار وقيس بن سعد وآخرين . وعنه يحيى القطان ووكيع وبشر بن المفضل وخالد بن الحارث وجماعة . قال يحيى بن سعيد منكر الحديث وقال أبو حاتم منكر الحديث وهو شبه المجهول وقال فى التقريب صدوق من السادسة

و ﴿ قيس بن سعد ﴾ أبا عبد الملك الحبشى المكى مولى نافع بن علقمة . روى عن مكحول وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومجاهد وطاوس . وعنه الحمادان وجرير بن حازم وهشام بن حسان ويزيد بن إبراهيم التسترى وآخرون . وثقه أحمد وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة وأبو داود والعجلى . توفى سنة سبع عشرة ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى التاريخ

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كان فى التهجد الخ ﴾ أى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة الليل يقول هذا الدعاء فالمراد بالتهجد صلاة الليل . يقال هجد وتهجد إذا نام وإذا سهر فهو من الأضداد ومن الأخير قيل صلاة الليل للتهجد . وفرق بعضهم بين هجد وتهجد فقال هجد نام وتهجد سهر فيكون أصل الهجود النوم والتهجد طرحه ﴿ قوله ثم ذكر معناه ﴾ أى ذكر قيس ابن سعد معنى حديث أبى الزبير المتقدم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ نَحْوَهُ قَالَ قُتَيْبَةُ نَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسَ رِفَاعَةُ وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ رِفَاعَةُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِى الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله وسعيد بن عبد الجبار نحوه ﴾ أى وحدثنا سعيد بن عبد الجبار نحو ما حدثنا به قتيبة . و ﴿ رفاعة بن يحيى الخ ﴾ الزرقى . روى عن معاذ بن رفاعة . وعنه عبد العزيز بن أبى ثابت وسعيد بن عبد الجبار وقتيبة بن سعيد . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من الثامنة . روى له النسائى والترمذى وأبو داود . و ﴿ معاذ بن رفاعة الخ ﴾ ابن مالك بن عجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الزرقى الأنصارى . روى عن أبيه وجابر بن عبد الله وخولة بنت قيس ومحمد بن عبد الرحمن . وعنه رفاعة بن يحيى وهشام بن هارون ومحمد بن إسحاق ويزيد بن الهاد ويحيى بن سعيد . ضعفه ابن معين وقال الأزدى لا يحتج بحديثه وقال فى التقريب صدوق من الرابعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فعطس رفاعة الخ﴾ يعنى نفسه . وعطس من باب ضرب . وفى لغة من باب قتل . وهذا لفظ سعيد بن عبدالجبار . ولفظ قتيبة قال رفاعة صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعطست . وقد أشار المصنف لهذا بقوله لم يقل قتيبة رفاعة ﴿قوله مباركا عليه الخ﴾ تأكيد لقوله مباركا فيه . والغرض منهما المبالغة فى الثناء على الله تعالى وقيل قوله مباركا فيه المراد منه زيادة الحمد . وقوله مباركا عليه المراد منه البقاء . فكأنه قال الحمد لله حمدا كثيرا زائدا باقيا لا ينقطع . وقوله كما يحب ربنا ويرضى المراد منه أنه يحمد حمدا يقبله الله منه ويثيبه عليه ويرضى عنه بسببه ففيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ماهو الغاية فى القصد ﴿قوله ثم ذكر نحو حديث مالك الخ﴾ أى ذكر قتيبة فى روايته عن رفاعة بن يحيي نحو حديث مالك الذى رواه عن نعيم بن عبد الله المجمر عن على بن يحيي الزرقى وأتمّ منه . وتمامه كما فى النسائى فقال من المتكلم فى الصلاة فلم يكلمه أحد ثم قال الثانية من المتكلم فى الصلاة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء أنا يارسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعدبها « ولا يقال » كيف أخر رفاعة إجابته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع أن إجابته واجبة عليه بل وعلى كل من سمع رفاعة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسأل المتكلم وحده «لأنهم ظنوا» أن السؤال استنكار منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا يتطلب إجابة . أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من غيره وكأن القوم انتظر بعضهم بعضا بالإجابة وحملهم على ذلك خشية أن يبدو فى حقه شىء ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو . وكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرّفهم أنه لم يقل بأسا . ويدل على ذلك ما فى رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيي عند ابن قانع قال رفاعة فوددت أنى خرجت من مالى وأنى لم أشهد مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلك الصلاة . وما فى رواية الطبرانى من حديث أبى أيوب فقال من المتكلم فسكت ورأى أنه قد هجم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على شىء كرهه فقال من هو فإنه لم يقل إلا صوابا فقال أنا يا رسول الله قلتها أرجو بها الخير (والحكمة) فى سؤاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمن قال أن يتعلم السامعون ماقاله فيقولوا مثله كما تقدم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن العاطس فى الصلاة ينبغى له أن يحمد الله تعالى خلافا للقائلين بكراهته ، وعلى أن المتلبس بالصلاة لا يطلب منه تشميت العاطس

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والترمذى وقال حديث حسن وكان هذا

الحديث عند بعض أهل العلم فى التطوّع لأن غيرواحد من التابعين قالوا إذا عطس الرجل فى الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله فى نفسه ولم يوسعوا بأكثر من ذلك اه وتخصيص الدعاء بالتطوّع غير مسلم فقد قال الحافظ فى الفتح أفاد بشر بن عمر الزهرانى فى روايته عن رفاعة ابن يحيي أن تلك الصلاة كانت المغرب اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ قَالَ فَسَكَتَ الشَّابُّ ثُمَّ قَالَ مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَنَا قُلْتُهَا لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا قَالَ مَاتَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمٰنِ جَلَّ ذِكْرُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عاصم بن عبيد الله﴾ بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى العدوى . روى عن أبيه وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعبيد الله ابن أبى رافع و آخرين . وعنه مالك والسفيانان وشعبة وشريك بن عبدالله النخعى وجماعة . ضعفه ابن معين وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج به وقال يعقوب بن شيبة قد حمل الناس عنه وفى أحاديثه ضعف وله أحاديث مناكير وقال البخارى منكر الحديث وقال أبو حاتم منكر الحديث مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه وقال ابن خزيمة لست أحتج به لسوء حفظه وقال ابن حبان سيء الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ فترك من أجل كثرة خطئه وتكلم فيه غيرواحد . روى له النسائى والترمذى وأبوداود وابن ماجه . و﴿عبد الله بن عامر بن ربيعة﴾ العنزى أبى محمد المدنى ولد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى عن أبيه وعبد الرحمن بن عوف وعمر وعثمان وعائشة وجابر . وعنه الزهرى وعاصم بن عبيد الله ومحمد ابن زيد بن المهاجر وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم . قال الواقدى كان ثقة قليل الحديث وقال أبوزرعة ثقة أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال العجلى ثقة من كبار التابعين

وقال ابن حبان والترمذى رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يروعنه شيئا و إنما روايته عن الصحابة . توفى سنة بضع وثمانين . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبيه﴾ عامر ابن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مالك العنزى أبى عبيد الله كان من المهاجرين الأولين هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبى بكر وعمر . وعنه ابن الزبير وابن عمر وغيرهم . وكان صاحب لواء عمر بن الخطاب لما قدم الجابية واستخلفه عثمان على المدينة لما حج . مات سنة اثنتين أو أربع وثلاثين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله عطس شاب﴾ لعله رفاعة بن رافع كما فى الحديث السابق ﴿قوله حتى يرضى ربنا وبعد مايرضى الخ﴾ المراد أنه يثنى على الله ثناء لا ينقطع بمجرد الرضا بل له الحمد قبل الرضا وبعده على ماوصل فيه من النعم فى الدنيا والآخرة . فمن فى قوله من أمر الدنيا والآخرة تعليلية أو بمعنى على . والمراد بأمر الدنيا والآخرة النعم ﴿قوله من القائل الكلمة﴾ يعنى بها الكلام الذى ذكره الشاب ﴿قوله ماتناهت دون عرش الرحمن﴾ أى ماتناهت فى الصعود إلى شيء أقل من عرش الرحمن بل وصلت إليه والمراد أن الله قبلها قبولا كاملا . والحديث معلول لأن فى إسناده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف كما تقدم

باب من رأى الاستفتاح بسبحانك

وفى بعض النسخ باب ماجاء فيمن رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ نَا جَعْفَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُونَ هُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿جعفر﴾ بن سليمان . تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٤٨ و ﴿علىّ بن علىّ﴾ بن نجاد بن رفاعة اليشكرى ﴿الرفاعى﴾ أبى إسماعيل . روى عن الحسن وسعيد ابنى أبى الحسن وأبى المتوكل على بن داود . وعنه وكيع وأبو نعيم وابن المبارك وآخرون

وثقه أبو زرعة وابن معين وابن أبى حاتم وقال أحمد والنسائى والبزّار ليس به بأس وقال فى التقريب لا بأس به من السابعة ورمى بالقدر وكان عابدا . روى له أبو داود والنسائى والترمذى والبخارى فى الأدب . و ﴿ الناجى ﴾ نسبة إلى ناجية محلة بالبصرة مسماة بقبيلة بنى ناجية بن أسامة بن لؤىّ

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله سبحانك اللهمّ وبحمدك ﴾ أى أنزّهك عن النقائص تنزيها متلبسا بحمدك فالواو زائدة والباء للملابسة متعلقة بمحذوف صفة لسبحان أو حال من فاعل الفعل المحذوف أى أسبحك حال كونى متلبسا بالثناء عليك . ويحتمل أن تكون الواو عاطفة على محذوف أى أسبحك تسبيحا وأحمدك بحمدك . وقوله اللهم معترض بين التنزيه والثناء ﴿ قوله وتبارك اسمك ﴾ أى تعاظم اسمك وكثرت بركته فى السموات والأرض . ويحتمل أن المراد تعاظمت ذاتك وكثرت بركتك . فالمراد من الاسم المسمى ﴿ قوله وتعالى جدّك ﴾ أى علت عظمتك وارتفعت (وفى الحديث) دلالة على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات فى الصلاة والتعوذ قبل القراءة (وقد اختلف) فى حكم التعوّذ ومحله وصيغته والجهر به وتكراره فى الركعات (أما حكمه) فاستحبه للمصلى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم منهم ابن عمر وأبو هريرة وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وابن سيرين والنخعى والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأى وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم (وقال مالك) وأصحابه يكره فى الفرض دون النفل . والأحاديث تردّ عليهم ولا وجه لهم فى هذه التفرقة (واستدلّ) الجمهور بحديث الباب وأشباهه وبقوله تعالى « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » (وأما محله) فقال أكثر العلماء من الفقهاء والمحدّثين إنه قبل القراءة فى أول ركعة لحديث الباب وغيره وقالوا المراد بقوله تعالى « فإذا قرأت القرآن » أى إذا أردت قراءته جمعا بين الأدلة . ولأن الاستعاذة قبل القراءة تذهب الوسوسة عن القارئ حال القراءة (وقال أبو هريرة) وابن سيرين والنخعى يتعوّذ بعد القراءة أخذا بظاهر الآية . ووجه بأن القارئ يستحسن الثواب العظيم على قراءته وربما حصلت له الوسوسة فى قلبه أحصل له ذلك أم لا فأمر بالاستعاذة لتذهب تلك الوسوسة ويبقى الثواب خالصا (وأما صيغته) فهى عند الجمهور أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أخذا من حديث أبى سعيد المتقدم فى التوجه (وقال) الحسن بن صالح أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . ويدل له حديث الباب (وقال) الثورى وأهل المدينة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم . وبه قال علىّ . وحكى صاحب الشامل عن أحمد أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم . وعن حمزة أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم . وقال ابن الحنفية أعوذ بالله القوى من الشيطان الغوى . وقيل

فى صيغته غير ذلك والأمر فى ذلك واسع فكيفما تعوّذ فحسن لإطلاق الآية (قال الشافعى) يحصل التعوّذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم . لكن أفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (وأما الجهر) بالتعوّذ فقال به أبوهريرة فى الصلاة الجهرية . وقال ابن عمر وأبوحنيفة وأحمد لايجهر به وهو الراجح من مذهب الشافعية . وعند ابن أبى ليلى الجهر والإسرار به سواء (وأما تكراره) فهو مستحب عند الشافعية فى ابتداء القراءة فى كل ركعة لكل مصلّ لافرق بين إمام ومأموم ومنفرد وقالوا إنه فى الركعة الأولى آكد (وقال) أبوحنيفة ومحمد يسنّ التعوّذ فى الركعة الأولى لاغير فى حق الإمام والمنفرد . وقال أبويوسف ويسنّ أيضا فى حق المأموم ﴿قوله قال أبوداود وهذا الحديث يقولون هو عن على الخ﴾ غرضه بهذا بيان أن السند المتقدم فيه مقال من حيث روايته عن أبى المتوكل ومن حيث ذكر أبى سعيد والوهم فى ذلك من جعفر بن سليمان . وقال الترمذى حديث أبى سعيد أشهر حديث فى الباب وقد تكلم فى إسناده . وقال أحمد لايصح هذا الحديث اه (وقال) ابن خزيمة لانعلم فى الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك خبرا ثابتا عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن أسانيده حديث أبى سعيد ولا نعلم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى نَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمُلَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ عَنْ بُدَيْلٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿طلق بن غنام﴾ بن طلق بن معاوية أبو محمد الكوفى النخعى روى عن أبيه وقيس بن الربيع وزائدة بن قدامة وحفص بن غياث والمسعودى وآخرين . وعنه البخارى والقاسم بن زكرياء وأحمد بن إبراهيم الدورقى وأبو كريب وجماعة . وثقه الدارقطنى والعجلى وابن نمير وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا وقال فى التقريب ثقة من كبار العاشرة . توفى

سنة إحدى عشرة ومائتين . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى و ﴿أبو الجوزاء﴾ هو أوس بن عبد الله الربعى البصرى . روى عن أبى هريرة وابن عباس وعائشة وابن عمرو وصفوان بن عسال . وعنه عمرو بن مالك وأبو الأشهل وقتادة وبديل بن ميسرة وجماعة . قال فى التقريب ثقة من الثالثة ووثقه العجلى وابن حبان وقال كان عابدا فاضلا مات سنة ثلاث وثمانين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الخ﴾ يدل على أن المصلى يستفتح الصلاة بعد التكبير بهذه الكلمات . وهو قول عمر وابن مسعود والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه (وعن أبى يوسف) يضم إليه وجهت وجهى الخ يبدأ بأيهما شاء وهو قول أبى إسحاق المروزى والقاضى أبى حامد ، وقال ابن المنذر أىّ ذلك قال أجزأه . وقالت الشافعية يستفتح بوجهت وجهى الخ ﴿قوله قال أبو داود وهذا الحديث ليس بالمشهور الخ﴾ غرضه بهذا الإشارة إلى ضعف الحديث

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى مرفوعا وقال ليس بالقوىّ ورواه من عدّة طرق موقوفا على عمر وقال هو الصواب ، ورواه الترمذى وابن ماجه من طريق حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة قال الحافظ حارثة ضعيف وقال ابن خزيمة حارثة ليس ممن يحتج أهل العلم بحديثه وهذا صحيح عن عمر لا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكن رواه الدارقطنى من طريق مالك بن مغول عن عطاء قال دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة فسألتها عن افتتاح النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت كان إذا كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك . ورواه أيضا عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى إبهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . ورواه الحاكم مرفوعا عن عائشة وقال صحيح الإسناد وقد صحت الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه كان يقوله وساق الحديث وقال قد أسند هذا الحديث عن عمر ولا يصح (والحاصل) أن هذا الحديث روى من طرق مرفوعا وفى بعضها مقال لكن لكثرتها يقوّى بعضها بعضا ، وروى أيضا موقوفا على عمر لكنه فى حكم المرفوع لأن مثله لا يقال من قبل الرأى فالحديث قوى والعمل به صحيح . قال الحافظ تقى الدين أخرج مسلم فى صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك ، وروى سعيد بن منصور فى سننه عن أبى بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك . وكذلك رواه الدارقطنى عن عثمان بن عفان ، وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود ، قال الأسود كان عمر إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك

ولا إله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدارقطنى » ثم قال تقى الدين » واختيار هؤلاء وجهر عمر به أحيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه يدل على أنه الأفضل وأنه الذى كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يداوم عليه غالبا اه

باب السكتة عند الافتتاح

وفى بعض النسخ « باب فيما جاء فى السكتة عند الافتتاح »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ سَمُرَةُ حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِى الصَّلَاةِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ قَالَ فَأَنْكَرَ ذَاكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ فَكَتَبُوا فِى ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَىٍّ فَصَدَّقَ سَمُرَةَ

﴿ش﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن علية تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٦٤ . وكذا ﴿يونس﴾ بن عبيد فيه صفحة ١٧٢ . و ﴿الحسن﴾ البصرى فى الأول صفحة ٦٩ . و ﴿سمرة﴾ فى الثالث صفحة ١٣٦ ﴿قوله حفظت سكتتين الخ﴾ يعنى عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم كما صرح به فى الرواية الآتية سكتة إذا كبر الإمام للإحرام وقبل القراءة . وليست سكتة حقيقة بل المراد عدم الجهر بشىء من القراءة لأنه يكون مشتغلا بالدعاء حينئذ كما تؤيده الروايات الآتية وسكتة عند الركوع إذا فرغ من القراءة . وفى رواية ابن ماجه وسكتة عند الركوع . وهى أخف من الأولى لأنها بقدر فصل القراءة عن تكبير الركوع وترادّ النفس ﴿قوله فأنكر ذاك عليه عمران ابن حصين الخ﴾ أى أنكر السكتتين اللتين حفظهما سمرة بن جندب وقال حفظنا سكتة واحدة كما فى رواية الترمذى فكتبوا فى ذلك إلى المدينة إلى أبىّ ليسألوا عما حدثهم به سمرة فأقرّ أبىّ سمرة ووافقه على ما حفظه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والدارقطنى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا قَالَ حُمَيْدٌ فِى هَذَا الْحَدِيثِ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ

﴿ش﴾ أى قال حميد الطويل فى روايته لهذا الحديث كما قال يعقوب إلا أن حميدا قال فى روايته وسكتة إذا فرغ من القراءة بدل قول يعقوب وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع . ورواية حميد وصلها أحمد فى مسنده من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل

عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان له سكتتان سكتة حين يفتتح الصلاة وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع فذكر ذلك لعمران ابن حصين فقال كذب سمرة فكتب فى ذلك إلى المدينة إلى أبىّ بن كعب فقال صدق سمرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إِذَا اسْتَفْتَحَ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا فَذَكَرَ مَعْنَى يُونُسَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو بكر بن خلاد﴾ بن كثير الباهلى البصرى . روى عن الدراوردى والوليد بن مسلم ومعن بن عيسى وأبى عامر العقدى وأبى الوليد الطيالسى وغيرهم وعنه أبو حاتم وعلى بن سعيد وموسى بن إسحاق والحسن بن سفيان وطائفة . وثقه مسدد وابن حبان . مات سنة أربعين ومائتين . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿خالد بن الحارث﴾ تقدم فى الجزء الرابع صفحة ١٠٠ . و ﴿أشعث﴾ بن عبد الملك فى الثالث صفحة ٢٣٨ ﴿قوله فذكر معنى يونس﴾ أى ذكر أشعث حديثا بمعنى حديث يونس بن عبيد وفى نسخة ثم ذكر معنى يونس . ورواية أشعث لم نقف على من وصلها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ نَا سَعِيدٌ نَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَكْتَتَيْنِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبَا فِى ذَلِكَ إِلَى أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ فَكَانَ فِى كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِى رَدِّهِ عَلَيْهِمَا إِنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ

﴿ش﴾ ﴿يزيد﴾ بن زريع تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٢٧ . و كذا ﴿سعيد﴾ بن أبى عروبة صفحة ٦٩ . و كذا ﴿قتادة﴾ صفحة ٣٤ . و ﴿عمران بن حصين﴾ فى الرابع صفحة ٣٨ ﴿قوله وسكتة إذا فرغ الخ﴾ ظاهر هذه الرواية ينافى ما تقدم عن سمرة نفسه من أن السكتة الثانية تكون بعد قراءة الفاتحة والسورة . ويمكن الجمع بينهما بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسكت فى الصلاة ثلاث سكتات سكتة بعد تكبيرة

الإحرام وسكتة بعد قراءة الفاتحة وسكتة بعدالفراغ من قراءة السورة وقبل الركوع . وسمرة أخبر مرّة ببعضها ومرّة ببعضها الآخر ويؤيده مارواه ابن أبى شيبة فى مصنفه قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث سكتات سكتة إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد و إذا فرغ من الحمد حتى يقرا السورة و إذا فرغ من السورة حتى يركع (وباستحباب) السكتات الثلاث قال أحمد والشافعى والأوزاعى و إسحاق السكتة الأولى بعد الإحرام لقراءة دعاء الافتتاح ويشترك فى هذه السكتة الإمام والمأموم والفذّ والتقييد بالإمام فى بعض الروايات لامفهوم له . والثانية للإمام بعد الفراغ من الفاتحة وقبل السورة (قالت) الحنابلة والشافعية ليقرأ المأموم فيها الفاتحة . والثالثة بعد القراءة كلها وقبل الركوع للفصل بين تكبير الركوع والقراءة وليترادّ نفس المصلى ﴿قوله أوفى ردّه عليهما﴾ شك من الراوى ﴿قوله إن سمرة قد حفظ﴾ يعنى أن ماقاله سمرة هو المحفوظ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا سَعِيدٌ بِهٰذَا قَالَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ قَالَ سَعِيدٌ قُلْنَا لِقَتَادَةَ مَاهَاتَانِ السَّكْتَتَانِ قَالَ إِذَا دَخَلَ فِى صَلَاتِهِ وَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ وَ إِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ

﴿ش﴾ ﴿قوله قال فيه الخ﴾ أى قال عبد الأعلى بن عبد الأعلى فى هذا الحديث قال سعيد ابن أبى عروبة قلنا لقتادة بن دعامة ماهاتان الخ ﴿قوله ثم قال بعد الخ﴾ أى بعد أن ذكر قتادة السكتتين المسئول عنهما أخبر بسكتة ثالثة . ويحتمل أن يكون قوله و إذا قال غير المغضوب عليهم بيان للسكتة الثانية المشار إليها بقوله و إذا فرغ من القراءة وهذه الرواية أخرجها الترمذى وابن ماجه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأنكر ذلك عمران ابن الحصين فكتبنا إلى أبىّ بن كعب فى المدينة فكتب إن سمرة قد حفظ قال سعيد فقلنا لقتادة ماهاتان السكتتان قال إذا دخل فى صلاته و إذا فرغ من القراءة ثم قال بعد و إذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادّ إليه نفسه (والحاصل) أن المصنف روى حديث السكتات فى الصلاة من عدة طرق فروى من طريق إسماعيل

ابن علية عن يونس عن الحسن فسكتتين سكتة إذا كبر للإحرام وسكتة إذا فرغ من قراءة الفاتحة والسورة . وروى مثله من طريق أشعث عن الحسن . وروى من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن سكتتين سكتة إذا كبر للإحرام وسكتة بعد الفراغ من الفاتحة . وروى من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مايحتمل السكتتين أو الثلاث . وخالف الدارقطنى المصنف فى رواية إسماعيل عن يونس فذكر فيها أن السكتة الثانية بعد الفاتحة ولم يذكر السورة وساق بسنده إلى إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال سمرة بن جندب حفظت سكتتين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى المدينة إلى أبىّ بن كعب فصدّق سمرة الحسن مختلف فى سماعه من سمرة وقد سمع منه حديثا واحدا وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش ابن أنس عن حبيب بن الشهيد اه وروى أيضا عن هشيم عن يونس مثله . وأما الإمام أحمد فأخرج حديث يونس فى مواضع فى مسنده بعضها يوافق أبا داود وبعضها يوافق الدارقطنى قال فى موضع عن يزيد بن زريع عن يونس وإذا فرغ من قراءة السورة سكت هنية . وفى آخر عن إسماعيل عن يونس قال وإذا فرغ من قراءة الفاتحة وسورة عند الركوع . وفى آخر عن هشيم عن منصور ويونس قال سكت سكتتين إذا افتتح الصلاة وإذا قال ولا الضالين سكت هنية (فتحصل) من مجموع الروايات أن محل السكتة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة من غير خلاف ، وأن السكتة الثانية فى بعض الروايات محلها بعد الفراغ من الفاتحة والسورة وفى بعضها الآخر محلها بعد الفاتحة وقبل السورة . فيحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسكت بعد الفاتحة والسورة وبعد الفاتحة فقط . وأن كلا من الرواة أخبر بما حفظ عن شيخه وأن من روى عنه الأمران حدّث تارة أنها بعد الفاتحة والسورة وتارة بعد الفاتحة فقط

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى شُعَيْبٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ ح وَثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ الْمَعْنَى عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِى الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ لَهُ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخْبِرْنِى مَا تَقُولُ قَالَ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِى مِنْ خَطَايَاىَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ

مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أحمد بن أبي شعيب﴾ هو ابن عبد الله بن أبي شعيب فهو منسوب إلى جده وتقدم في الجزء الأول صفحة ٢٣٨ . و ﴿عمارة﴾ بن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي روى عن عبد الرحمن بن أبي نعيم وأبي زرعة والأخنس بن خليفة والحارث العكلي . وعنه السفيانان وشريك والأعمش وفضيل بن غزوان وآخرون . وثقه النسائي وابن معين وابن سعد ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له الجماعة . و ﴿عبد الواحد﴾ بن زياد . تقدّم في الجزء الأول صفحة ٨٦ ﴿قوله المعنى﴾ أي حدّث أبو كامل حديثا بمعنى حديث أحمد بن أبي شعيب و ﴿أبو زرعة﴾ هرم بن عمرو . تقدّم في الأول صفحة ١٦٥

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا كبر في الصلاة﴾ أي كبر للإحرام للدخول في الصلاة ﴿قوله بأبي أنت وأمي﴾ أي أنت مفدى بأبي وأمي ويحتمل أن الجارّ والمجرور متعلق بفعل محذوف أي أفديك بأبي وأمي فلما حذف الفعل انفصل الضمير كما تقدم ﴿قوله أرأيت سكوتك الخ﴾ أي أخبرني عن سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول فيه ، وهو يشعر بأن هناك قولا لأنه قال ماتقول ولم يقل هل تقول ، ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدلّ خباب على قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم باضطراب لحيته ﴿قوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي﴾ المراد بالمباعده محو ما وقع من الذنوب والحفظ مما سيقع منها . وفي هذا اللفظ مجازان الأول استعمال المباعدة في المعاني التي هي في الأصل تستعمل في الأجسام ، الثاني استعمالها في الإزالة بالكلية مع أن أصلها لا يقتضي الزوال ﴿قوله كما باعدت بين المشرق والمغرب﴾ الغرض من التشبيه امتناع الاقتراب من الذنوب كامتناع اقتراب المشرق من المغرب ، وكرّر لفظ بين لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض ﴿قوله اللهم نقني من خطاياي الخ﴾ وفي نسخة أنقني بهمزة قطع وفي رواية البخاري اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس أي طهرني من خطاياي وأزلها عني كما يطهر الثوب الأبيض من الوسخ ، ووقع التشبيه بالثوب الأبيض لأن ظهور النقاء فيه أشد وأكمل لصفائه بخلاف غيره من الألوان ﴿قوله اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد﴾ وفي رواية البخاري اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد أي طهرني من الخطايا بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأوساخ ، وذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها تبيانا لأنواع المغفرة التي لا يتخلص من الذنوب إلا بها (وقال) الخطابي هذه أمثال ولم يرد بها أعيان هذه المسميات وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه . والثلج والبرد

ماء ان لم تمسهما الأيدى ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ضرب المثل بهما أوكد فى بيان معنى ما أراده من تطهير الثوب اه قال الطيبي يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة النار التى هى فى غاية الحرارة ومنه قولهم برّد الله مضجعه أى رحمه ووقاه عذاب النار . ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة فى حديث عبد الله بن أبى أوفى عند مسلم ، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبرّدات ترقيا عن الماء إلى أبرد منه اه مختصرا والثلج ماء ينزل من السماء ثم ينعقد على وجه الأرض ثم يذوب بعد جموده . والبرد ماء ينزل من السماء جامدا كالملح ثم يذوب على الأرض

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (فتحصل) من مجموع الروايات المذكورة فى الأبواب الثلاثة أنه ورد فى دعاء الاستفتاح جملة روايات وظاهرها يدل على أن المصلى مخير فى الاستفتاح بأيها شاء لافرق فى ذلك بين الفريضة والنافلة (واستحبت) الشافعية الاستفتاح بحديث علىّ المتقدم «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض» قال النووى دليلنا أنه لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك شىء وثبت وجهت وجهى فتعين اعتماده والعمل به اه لكن قد علمت أن حديث سبحانك اللهم وبحمدك وإن لم يرد من طريق صحيح فقد ورد من عدة طرق يقوى بعضها بعضا فالعمل به صحيح كما تقدم (واختارت الحنفية) الاستفتاح بسبحانك اللهم الخ وهو مذهب أبى بكر وعمر وابن مسعود والأوزاعى والثورى وإسحاق وداود قالوا ولا يأتى بوجهت وجهى الخ لأن ذلك كان فى الابتداء ثم نسخ (وقال) ابن الجوزى كان فى أول الأمر ثم ترك أو أنه كان فى النافلة فقط لما رواه النسائى من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا قام يصلى تطوّعا قال وجهت وجهى الخ ولكن هذه الرواية لا تقتضى تخصيص هذا الدعاء بالنافلة دون الفريضة . على أن ابن حبان روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله (والنسخ) لا يصار إليه إلا بدليل صريح ولا دليل هنا يفيد ذلك (واختار) أبو يوسف وأبو إسحاق المروزى والقاضى أبو حامد الجمع بين حديث وجهت وجهى وحديث سبحانك اللهم يبدأ بأيهما شاء لما رواه البيهقى بإسناده عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين » الحديث ، (واختارت الحنابلة) الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك الخ وجوّزوا الاستفتاح بغيره مما ورد من غير كراهة ، هذا وقد علمت أن الأمر فى ذلك واسع

باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

وفى نسخة باب فيما جاء فيمن لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، أى فى بيان دليل من لم ير الجهر بالبسملة فى ابتداء الفاتحة أو السورة فى الصلاة، وفى النسخة المصرية باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

﴿ش﴾ ﴿مسلم بن إبراهيم﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٩٠، وكذا ﴿هشام﴾ الدستوائى صفحة ١١٤ ﴿قوله كانوا يفتتحون القراءة الخ﴾ أى يبتدئون قراءتهم فى الصلاة بالحمد لله رب العالمين (وهو صريح) فى أنه صلى الله عليه و آله وسلم ومن ذكر معه ما كانوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وبظاهره أخذ جماعة (وقالت المالكية) يكره الإتيان بالبسملة فى الفرض دون النفل قال فى المدونة قال مالك لا يقرأ فى الصلاة المكتوبة بسم الله الرحمن الرحيم لا سرًّا ولا جهرا إماما كان أو مأموما وهى السنة وعليها أدركت الناس. وفى النافلة إن أحب ترك و إن أحب فعل ذلك واسع اه ملخصا قالوا ومحل الكراهة مالم يقصد بالإتيان بها الخروج من خلاف من أوجبها أو يعتقد أن الصلاة لا تصح إلا بها و إلا طلب الإتيان بها. ويدل لهم أيضا مارواه مسلم وأحمد عن أنس قال صليت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها قال عروة بن الزبير أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بالحمد لله رب العالمين (وقال) عبد الرحمن بن القاسم ماسمعت القاسم يقرأ بها اه (والبسملة) عند المالكية ليست آية من القرآن لا من الفاتحة ولا من غيرها إلا فى سورة النمل فإنها بعض آية منها قالوا لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولم يوجد. ويدل لهم على ذلك حديث الباب وما تقدم من رواية مسلم (وذهبت طائفة) إلى أنه يسنّ الإتيان بالبسملة سرًّا فى الصلاة السرّية والجهرية منهم على وابن مسعود وعمار بن ياسر والأوزاعى والثورى والحنابلة (وكذا) الحنفية وقالوا هى آية مستقلة من القرآن أنزلت للتيمن والفصل بين السور وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها لما رواه الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس وسيأتى للمصنف أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم فهذا نص على أنها أنزلت للفصل وأنها ليست من أول كل سورة بل هى آية مستقلة (واحتج) هؤلاء بما رواه البخارى عن أنس أن

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (وبما رواه) مسلم عن أنس أيضا قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (وبما رواه) الترمذى وحسنه عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعنى أبى وأنا فى الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لى أى بنىّ محدث إياك والحدث قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أبغض إليه الحدث فى الإسلام يعنى منه وقال قد صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين (وما رواه) أبو بكر الرازى عن عبد الله بن مسعود قال ما جهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر (قالوا) والجهر بها منسوخ كما جاء عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا إن محمدا يدعو إلى إله اليمامة فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخفاها فما جهر بها حتى مات (لكن) غالب ماذكروه لايصلح دليلا كما لايخفى (وذهبت) الشافعية إلى وجوب الإتيان بالبسملة أول الفاتحة (قالوا) ويستحب الجهر بها فى الصلاة الجهرية والإسرار بها فى السرية وهى آية من الفاتحة والنمل بلا خلاف وفى غيرهما ثلاثة أقوال (أصحها) وأشهرها أنها آية من كل سورة . وهو قول ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وطاوس وعطاء ومكحول وابن المنذر (واحتجوا) بأن الصحابة أجمعوا على إثباتها فى المصحف فى أوائل السور سوى براءة بخط المصحف بخلاف الأعشار وتراجم السور فإن العادة كتابتها بحمرة ونحوها فلو لم تكن قرآنا لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن فيكونون بذلك مغرّرين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا . وهذا مما لايجوز اعتقاده فى الصحابة (واستدلوا) أيضا بما رواه ابن خزيمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة وعدّها آية (ولما رواه) أيضا عن ابن عباس فى قوله تعالى « ولقد آتيناك سبعا من المثانى » قال هى فاتحة الكتاب قال فأين السابعة قال بسم الله الرحمن الرحيم (وما رواه) مسلم عن أنس قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال أنزلت علىّ آنفا سورة فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر الخ » وروى الدارقطنى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إذا قرأتم

الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها (وقال) باستحباب الجهر بالبسملة فى الصلاة الجهرية جماعة من الصحابة أبو بكر وعثمان وابن عباس وابن عمر وأبىّ بن كعب وأنس وأبو سعيد وأبو قتادة . ومن التابعين سعيد بن المسيب ومكحول وعطاء وابن سيرين وعكرمة ومحمد بن المنكدر والزهرى وأبو قلابة والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وكثيرون . وعن عمر ثلاث روايات « الأولى » أنه يوافق من ذكر فى الإتيان بها سرّا « الثانية » يأتى بها جهرا « الثالثة » يتركها ولا يأتى بها (واحتج) من قال بالجهر بما رواه النسائى من طريق نعيم المجمر قال صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن وفيه ويقول إذا سلم والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (وقال) البيهقى صحيح الإسناد وله شواهد (وقال) الخطيب صحيح لا يتوجه عليه تعليل (واستدلوا) أيضا بما رواه الدارقطنى من طريق عقبة بن مكرم قال حدثنا يونس ابن بكير قال حدثنا أبو معشر عن محمد بن قيس عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (وما رواه) أحمد وسيأتى للمصنف عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى مليكة عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم ۞ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ۞ مالك يوم الدين (وما رواه) أيضا من طريق القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (وما رواه) أيضا من طريق شريك عن إسماعيل المكى عن قتادة عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (وما رواه) أيضا عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض (وما رواه) أيضا من طريق أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة قال حدثنى أبى عن أبيه قال صلى بنا أمير المؤمنين المهدى فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال فقلت يا أمير المؤمنين ماهذا فقال حدّثنى أبى عن أبيه عن جدّه عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال قلت نأثره عنك قال نعم (وقد استدلوا) بأحاديث أخر وكلها لا تخلو عن مقال إلا أن مجموعها يقوّى بعضها بعضا (ولا منافاة) بينها وبين الأحاديث الدالة على الإسرار بها لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسرّ بها تارة ويجهر بها تارة أخرى (قال) فى الهدى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها (ولا ريب) أنه لم يكن يجهر بها دائما فى كل يوم وليلة خمس مرّات

أبدا حضرا وسفرا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة اه (إذا علمت) هذا علمت أنه لا وجه للقائل بكراهة البسملة فى الصلاة وعدم قرآنيتها (وأجيب) عن حديث الباب وأشباهه بأن المراد بقوله كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين أنهم يفتتحون القراءة بسورة الفاتحة فلا يدل على حذف البسملة بل يكون دليلا على قراءتها إذ هى من مسمى السورة ، ويؤيده مارواه الدارقطنى وصححه عن أنس قال كنا نصلى خلف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بأم القرآن فيما يجهر به (على أن) حديث الباب لا يحتج به لاضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها لأن أنسا قال فيه مرّة كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ومرّة قال كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومرّة قال كانوا لا يقرءونها ومرّة قال ولم أسمعهم يقرءونها ومرّة سئل عن ذلك فقال نسيت وعلى تقدير ترجيح بعض ألفاظ هذه الروايات المختلفة على باقيها وردّ ماخالفها إليها فلا يرجح إلا لفظ حديث الباب أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لأن أكثر الرواة على هذا اللفظ . وقد علمت أن المراد بها السورة بتمامها . وماتقدم فى بعض روايات الحديث من قول أنس لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها فالمراد أنهم لا يذكرونها جهرا فى أول الفاتحة ولا فى أول السورة بعدها وليس المراد نفى ذكرها ألبتة لما فى بعض روايات الحديث من أنهم كانوا يسرّون بها «وقول من قال» إن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولم يوجد فى البسملة «غير مسلم» لأن بعض القرّاء السبعة أثبت البسملة . والقراءات السبع متواترة فيلزم تواترها . وأيضا فإن إثباتها فى المصحف فى معنى التواتر . وقد صرّح عضد الدين بأن الرسم دليل على «أى قطعى» على أن التواتر يشترط فيما يثبت قرآنا على سبيل القطع بخلاف مايثبت قرآنا على سبيل الحكم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والدارقطنى وابن حبان والطبرانى والطحاوى والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ

قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتُ وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ وَعَنْ فَرْشَةِ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ

﴿ش﴾ ﴿أبو الجوزاء﴾ اسمه أوس بن عبد الله ﴿قوله لم يشخص رأسه الخ﴾ أى لم يرفعها من أشخص رأسه إذا رفعها ولم يصوّبه أى لم يخفضه من صوّب إذا خفض رأسه كثيرا ولكن بين الخفض والرفع. والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجعل رأسه حال الركوع مستوية مع ظهره ﴿قوله وكان يقول فى كل ركعتين التحيات﴾ أى يتشهد بعد كل ركعتين وهذا بالنظر للغالب إذ المغرب يتشهد فيها بعد الركعة الأخيرة وحدها وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى (وظاهره) أن هذا كان فى جميع جلسات الصلاة لافرق بين الجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد مطلقا وإلى هذا ذهبت الحنفية وسيأتى تمام الكلام على ذلك ﴿قوله وكان ينهى عن عقب الشيطان﴾ بفتح العين وكسر القاف. وفى رواية مسلم عن عقبة الشيطان وهو الإقعاء «وفسر بتفسيرين» أحدهما أن يلصق الرجل أليتيه فى الأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب وهذا هو المنهى عنه وهو المراد هنا «وثانيهما» أن ينصب قدميه ويجلس بأليتيه على عقبيه وهو المراد بقول ابن عباس هو سنة نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سيأتى ﴿قوله وعن فرشة السبع﴾ أى ونهى عن أن يفترش المصلى افتراشا كافتراش السبع وهو أن يبسط الرجل ذراعيه فى السجود كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه (قال القرطبى) ولاشك فى كراهة هذه الهيئة. والسنة أن يضع كفيه على الأرض ويرفع ذراعيه اه ﴿قوله وكان يختم الصلاة بالتسليم﴾ دليل على أن السلام عمل من أعمال الصلاة وتقدم أن أكثر الأئمة على تعيين التسليم للخروج من الصلاة خلافا للحنفية القائلين بجواز الخروج به وبغيره مما ينافى الصلاة من الكلام أو الحدث أو القيام

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن افتتاح الصلاة يكون بالتكبير وتقدم عن الجمهور أنه يتعين فيه الله أكبر خلافا للحنفية القائلين بأن الصلاة تنعقد بكل مايدل على التعظيم لله تعالى، ودلّ بظاهره على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يفتتح القراءة فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم، وتقدم بيانه، وعلى مشروعية تسوية الرأس بالظهر فى الركوع وعلى مشروعية الاعتدال بعد الرفع من الركوع وفى الجلسة بين السجدتين، وعلى مشروعية التشهد فى الصلاة والافتراش فى جلساتها، وعلى النهى عن الإقعاء، وعن افتراش الذراعين

فى السجود ، وعلى أن الخروج من الصلاة يكون بالتسليم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم مطوّلا وأخرجه ابن ماجه مختصرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ حَتَّى خَتَمَهَا قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ نَهَرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مطابق للترجمة فإنها فى ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والحديث لايدل على الجهر ولا على تركه إلا أن يقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما قال أنزلت علىّ آنفا سورة ثم فسرها بقوله بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر علم منه أن البسملة جزء من السورة فيجهر بها ضمن السورة فى الصلاة الجهرية . أو أنه مطابق لترجمة النسخة المصرية « باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » فإنها تشمل حكم الجهر نفيا وإثباتا فى الصلاة وغيرها فيكون الحديثان الأولان دالين على ترك الجهر بها وهذا الحديث دلّ على إثبات الجهر بها خارج الصلاة . و﴿ابن فضيل﴾ هو محمد وتقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٠٥ ﴿قوله أنزلت علىّ آنفا سورة﴾ أى أنزل الله علىّ قريبا سورة . وهى طائفة من القرآن لها أول وآخر وترجمت باسم خاصّ بها بتوقيف من الله تعالى . وسبب نزولها أن العاص بن وائل تلاقى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المسجد عند باب بنى سهم فتحدّثا وناس من صناديد قريش جلوس فى المسجد فلما دخل العاص قالوا له من الذى كنت تتحدّث معه فقال ذلك الأبتر يعنى به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان ذلك حين توفى ابنه القاسم ﴿قوله فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فيه دلالة لمن قال إن البسملة آية من السورة حيث جعلها من مسماها ﴿قوله إنا أعطيناك الكوثر﴾ أى قضينا لك بالكوثر وخصصناك به وأنجزناه لك فى علمنا وتقديرنا الأزلى وإن لم تستول عليه وتتصرّف فيه إلا فى القيامة فالعطاء ناجز والاستيلاء عليه مستقبل ﴿قوله هل تدرون ما الكوثر﴾ أى ما حقيقته . والغرض من هذا الاستفهام تشويقهم إلى معرفته ﴿قوله فإنه نهر وعدنيه ربى عزّ وجلّ فى الجنة﴾ وفى رواية مسلم فإنه نهر وعدنيه ربى عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول يارب إنه من أمتى فيقال ماتدرى ما أحدث بعدك . وقوله وهو حوض أى نهر متصل

بحوض كما يدل عليه قوله فى الرواية الأخرى فإنه نهر وعدنيه فى الجنة عليه حوض (وقد جاء) فى تفسير الكوثر أقوال أخر . فقيل إنه النبوّة . وقيل إنه القرآن . وقيل الإسلام . وقيل الشفاعة . وقيل الخير الكثير فى الدنيا والآخرة . والصحيح مافسر به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن البسملة آية من السورة ، وعلى أنه ينبغى لرئيس القوم أن يعلمهم ماخفى عليهم مما فيه ترغيب لهم فى الطاعة و إقبال على العمل الصالح ، وعلى مزيد فضله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث خصه الله تعالى بهذه المنحة العظيمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ نَا جَعْفَرٌ نَا حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ الْإِفْكَ قَالَتْ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ الْآيَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ قَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَمْ يَذْكُرُوا هٰذَا الْكَلَامَ عَلَى هٰذَا الشَّرْحِ وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الْاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ كَلَامَ حُمَيْدٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قطن﴾ بفتحتين ﴿ابن نسير﴾ مصغرا أبو عباد البصرى . روى عن بشر ابن منصور وجعفر بن سليمان وعبد الرحمن بن مهدى وعمر بن النعمان وعدى بن أبى عمارة وغيرهم . وعنه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى الموصلى والحسن بن على وموسى بن إسحاق وأبو القاسم البغوى . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى كان يسرق الحديث ويوصله . وقال فى التقريب صدوق يخطئ من العاشرة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى . و ﴿حميد الأعرج المكى﴾ هو ابن قيس الأسدى مولاهم أبو صفوان . روى عن عمرو بن شعيب والزهرى ومحمد بن المنكدر ومجاهد ومحمد بن إبراهيم التيمى وآخرين . وعنه مالك وأبو حنيفة والسفيانان ومعمر وجماعة قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وكان قارئ أهل مكة . وقال ابن عدى لا بأس بحديثه وما وقع فى حديثه من الإنكار من جهة من يروى عنه . ووثقه أحمد وابن معين وابن خراش والبخارى وأبو داود . مات سنة ثلاثين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وذكر الإفك﴾ أي ذكر عروة بن الزبير قصة الإفك . وفي نسخة وذكرت الإفك أي ذكرت عائشة قصة الإفك . وهو الكذب والافتراء عليها لما استصحبها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في غزوة بني المصطلق وسقط عقدها فذهبت تلتمسه فارتحل القوم وتركوها ظنا منهم أنها في هودجها وكان صفوان يتخلف عن القوم ويتتبع منازلهم فإذا عثر على شيء من أمتعتهم حمله إليهم فرأى عائشة في منزل القوم وقد غلبها النوم فحوّل وجهه عنها وجعل يسترجع فاستيقظت حين سمعت استرجاعه فأناخ راحلته فركبتها فانطلق يقود بها الراحلة حتى لحق القوم فرماها جماعة كذبا وافتراء بالفاحشة فأنزل الله تعالى براءتها وتعظيم شأنها وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها والثناء على من ظنّ بها خيرا ﴿قوله وكشف عن وجهه الخ﴾ أي بعد الفراغ من الوحي وقال أعوذ بالله أي أتحصن بالله السميع لأقوال العالم العليم بأحوالهم من الشيطان الرجيم أي المرجوم المبعد عن رحمة الله تعالى ﴿قوله إن الذين جاءوا بالإفك الخ﴾ أي إن الذين أخبروا بأسوء الكذب على عائشة بقذفها جماعة منكم أي من المؤمنين وهم حسان بن ثابت وعبدالله بن أبيّ بن سلول ومسطح وحمنة بنت جحش . وأصل العصبة الفرقة قلت أو كثرت وكثر إطلاقها على العشرة إلى الأربعين ﴿قوله قال أبو داود هذا حديث منكر الخ﴾ أشار به إلى أن حميدا الأعرج انفرد به مخالفا لما رواه الثقات كمعمر ويونس عن الزهري (ونوزع) في أنه منكر لأن حميدا قوي العدالة وقد أخرج له الشيخان (فالحق) أنه شاذ لا منكر (لأن المنكر) ما خالف الراوي فيه الثقات مع ضعف عدالته (والشاذ) ما خالف فيه الراوي الثقات مع قوّة عدالته (ولعلّ) المصنف عدّه منكرا لقول أحمد في حميد إنه ليس بالقوي ﴿قوله لم يذكروا هذا الكلام الخ﴾ مراده أن من روى هذا الحديث عن الزهري لم يذكروا فيه الاستعاذة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما أشار له بقوله وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه أي من الشيطان كلام حميد . وفي بعض النسخ وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة فيه أي في الحديث . وفي بعضها وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد . وذكر هذا الحديث هنا غير مناسب للمقام . اللهمّ إلا أن يقال إنه داخل تحت الترجمة لأن المصنف لم يقيد عدم الجهر بالبسملة فيها بالصلاة

باب من جهر بها

أي في بيان دليل من قال بالجهر بالبسملة . وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة وهو الأجود المناسب لأن الأحاديث الآتية ليس فيها شيء مما يتعلق بالجهر بالبسملة

﴿ص﴾ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَوْفٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ وَإِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي فَجَعَلْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ عُثْمَانُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِمَّا تَنْزِلُ عَلَيْهِ الآيَاتُ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ وَيَقُولُ لَهُ ضَعْ هٰذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الآيَةُ وَالآيَتَانِ فَيَقُولُ مِثْلَ ذٰلِكَ وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَا نُزِّلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ مَا نُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمرو بن عون﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٥٣ ، وكذا ﴿هشيم﴾ بن بشير صفحة ٢٠١ ، و ﴿عوف﴾ هو ابن أبى جميلة أبو سهل الهجرى العبدى المعروف بالأعرابى . روى عن أبى رجاء وأبى عثمان النهدى وأنس ومحمد ابنى سيرين وعلقمة بن وائل وجماعة . وعنه الثورى وشعبة ومروان بن معاوية وابن المبارك ومعتمر بن سليمان وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين والنسائى وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال أبو حاتم صدوق وقال فى التقريب ثقة رمى بالقدر والتشيع . توفى سنة ست أو سبع وأربعين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿يزيد الفارسى﴾ هو ابن هرمز أبو عبدالله المدنى مولى بنى ليث . روى عن ابن عباس وأبى هريرة وأبان بن عثمان . وعنه سعيد المقبرى والزهرى وقيس بن سعد والمختار بن صيفى وغيرهم . وثقه أبو زرعة وابن معين وابن سعد والعجلى وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . مات على رأس المائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ما حملكم أن عمدتم الخ﴾ وفى نسخة على أن عمدتم أى ما الذى بعثكم على قصدكم براءة فجعلتموها من المئين وهى من الطول لأنها تسع وعشرون ومائة آية عند الكوفيين وثلاثون ومائة آية عند البصريين . والمئون جمع مائة وأصلها مئى بوزن حمل فحذفت لام الكلمة وهى الياء وعوّض عنها الهاء وتجمع مائة أيضا على مئات ﴿قوله وهى من المثانى﴾ أى من السور التى تنقص آياتها عن المائة وتزيد على المفصل . والأنفال خمس أو ست أو سبع

وسبعون آية (قال العلماء) أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المائة وهي إحدى عشرة سورة ثم المثاني وهي ما لم تبلغ مائة وهي عشرون سورة ثم المفصل (وحاصله) أن ابن عباس سأل عن أمور ثلاثة «الأول» أن الأنفال سورة قصيرة من المثاني لأنها سبع وسبعون آية فأدخلتموها في السبع الطول «والثاني» أن براءة سورة طويلة فأدخلتموها في المئين «والثالث» لم تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم مع أنهما سورتان. فقول ابن عباس وهي من المئين مراده وهي من الطول ﴿قوله فجعلتموها في السبع الطول﴾ وفي أكثر النسخ فجعلتموهما بالتثنية والأولى هي الصواب أي جعلتم الأنفال من السبع الطول. والطول جمع طولى مثل كبرى وكبر. والسبع هي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والسابعة براءة وقيل مجموع الأنفال وبراءة ﴿قوله مما تنزل عليه الآيات الخ﴾ أي كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينزل عليه بعض الآيات. وفي نسخة وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مما ينزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له كزيد ابن ثابت ومعاوية ويقول له ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا يعني من القصص والحوادث التي تناسب تلك الآيات المنزلة كقصة هود ونوح والطلاق والنكاح. وهذه زيادة في الجواب تبرّع بها عثمان رضي الله عنه للإشارة إلى أن ترتيب الآيات توقيفي وعليه الإجماع ﴿قوله وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن الخ﴾ أي فهي مدنية أيضا وكانت قصتها أي قصة براءة شبيهة بقصة الأنفال فظننت أن سورة التوبة من الأنفال لما بينهما من المناسبة وقد قبض صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يبين أهي منها أم لا كما صرّح به في الرواية الآتية ورواية الترمذي. ووجه الشبه بينهما أن الأنفال بينت ما وقع له صلى الله تعالى عليه وعلى من مشركي أهل مكة وبراءة بينت ما وقع له مع منافقي أهل المدينة. ولأن في كل منهما تعاهدا من المشركين ونبذ العهد هم وفي كل منهما الأمر بالقتال ففي الأنفال قوله تعالى «يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال» وفي براءة «قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم» وقوله «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر» وقوله «انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله» ﴿قوله فمن هناك الخ﴾ أي من أجل ما ذكر من وجود المشابهة بين السورتين وعدم تبيينه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضعتهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم لأن البسملة كانت تنزل عليه للتيمن والفصل بين السور ولم تنزل بينهما (والحكمة) في عدم نزول الوحي بها ما روي عن ابن عباس قال سألت عليا لم لم تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم قال لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان رواه الحاكم. وأيضا هي سورة عذاب والبسملة رحمة ولا تجمع رحمة مع عذاب وكانت العرب تكتب البسملة أول مراسليها في الصلح والأمان

فإذا نقضوا العهد لم يكتبوها . ونزل القرآن على هذا السنن فصارت البسملة علامة الأمان وعدمها علامة نقيضه . وقيل لم تكتب البسملة بين الأنفال وبراءة لاختلاف الصحابة فى أنهما سورة واحدة هى سابعة السبع الطول أو سورتان فتركت البسملة لقول من قال إنهما سورة واحدة وتركت بينهما فرجة لقول من قال هما سورتان

﴿فقه الحديث﴾ فى الحديث دلالة على فضل عثمان رضى الله عنه ومزيد اهتمامه بأمر القرآن الذى هو أساس الدين حتى صار يرجع إليه فى أمره أعلام الصحابة كابن عباس . ولما رأى رضى الله عنه فرقة الناس واختلافهم فى القرآن مما أدى إلى تخطئة بعضهم بعضا جمع الصحابة خشية تفاقم الأمر وأشار عليهم بجمع القرآن فى مصحف واحد مقتصرا على لغة قريش لأنها التى نزل بها القرآن وإن كان قد توسع فى قراءته فى ابتداء الأمر بلغة غيرهم فوافقوا على ذلك واستصوبوا رأيه (فقد صح) عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال لا تقولوا فى عثمان إلا خيرا فوالله ما فعل الذى فعل فى المصاحف إلا عن ملأ منا قال فما تقولون فى هذه القراءة فقد بلغنى أن بعضهم يقول إن قراءتى خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفرا قلت فما ترى قال أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رأيت (وقد) جمعه قبل ذلك أبو بكر خشية أن يذهب من القرآن شىء لذهاب حملته لأنه لم يكن مجموعا فى موضع واحد فجمعه فى صحائف مرتبا آيات سوره على ما أوقفهم عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمعا كليا بما فى ذلك من منسوخ ومتواتر وغيرهما فترك عثمان المنسوخ وأبقى المتواتر وحرّر رسم الحروف وقرّر ترتيب السور والآيات على وفق العرضة الأخيرة من العرضات التى عرضها جبريل عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهى المطابقة لما فى اللوح المحفوظ وإن اختلف نزولها منجما على حسب الأحوال . ولذا قال الباقلانى لم يقصد عثمان قصد أبى بكر رضى الله تعالى عنهما فى نفس القراءة وإنما قصد جمعهم على القراءة العامة المعروفة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المروية عن القرّاء السبعة وإلغاء ما ليس كذلك وأخذهم بمصحف واحد لا تقديم فيه ولا تأخير اه (وقد) اتفقوا على أن ترتيب الآى توقيفى ولذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فإنه مختلف فيه والأصح أنه توقيفى أيضا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن حبان والطحاوى والحاكم وقال حديث صحيح الإسناد وأخرجه الترمذى فى أبواب التفسير وقال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسى عن ابن عباس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَا مَرْوَانُ يَعْنِى ابْنَ مُعَاوِيَةَ أَنَا عَوْفٌ الْأَعْرَابِىُّ عَنْ

يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا

﴿ش﴾ ﴿قوله بمعناه﴾ أى حدّث مروان بن معاوية عن عوف حديثا بمعنى حديث هشيم الذى رواه عن عوف ﴿قوله ولم يبين لنا أنها منها﴾ أى لم يبين لنا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن براءة من الأنفال أو ليست منها

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ وَقَتَادَةُ وَثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّمْلِ هٰذَا مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿الشعبى﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٨٦ . و ﴿أبو مالك﴾ سعد بن طارق فى الثالث صفحة ٣١١ . و ﴿قتادة﴾ فى الأول صفحة ٣٤ . و ﴿ثابت بن عمارة﴾ هو البصرى الحنفى . روى عن غنيم بن قيس وربيعة بن شيبان وابن تميمة وآخرين . وعنه شعبة والنضر بن شميل ويحيى بن سعيد ومحمد بن عبيد الله وجماعة . وثقه ابن معين والدارقطنى وقال أبو حاتم ليس بالمتين عندى وقال النسائى ليس به بأس وقال فى التقريب صدوق فيه لين من السادسة . توفى سنة تسع وأربعين ومائة . روى له النسائى وأبو داود والترمذى ﴿قوله لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم الخ﴾ أى لم يبتدئ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مراسلاته ببسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت عليه آية سورة النمل وكان يكتب فى أول المراسلات باسمك اللهم جريا على عادة العرب كما أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر عن الشعبى قال كان أهل الجاهلية يكتبون باسمك اللهم فكتب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أول ما كتب باسمك اللهم حتى نزلت بسم الله مجريها ومرساها فكتب بسم الله ثم نزلت ادعوا الله أو ادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن ثم نزلت آية النمل إنه من سليمان و إنه بسم الله الرحمن الرحيم فكتب بسم الله الرحمن الرحيم . وهذا لا ينافى أن البسملة نزلت عليه قبل آية النمل لأنه ما كان يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم . لكنه لم يعلم مشروعية كتابتها فى الرسائل إلا من آية النمل . ويحتمل أن معنى قوله لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر بكتابتها فى أوائل السور و إن كانت تنزل عليه عند كل سورة ليعرف بها الفصل بين السور حتى نزلت سورة النمل فأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بكتابتها فى أوائل السور ﴿فائدة﴾ قال بعضهم إذا كتبت البسملة فى الكتب والرسائل

فالأولى أن تكتب سطرا واحدا (ومن السنة) أن يقدّم الكاتب اسمه على اسم المكتوب إليه ولو كان الكاتب مفضولا والمكتوب إليه فاضلا لما روى فى البحر عن أنس ما كان أحد أعظم حرمة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان أصحابه إذا كتبوا له كتابا بدءوا بأنفسهم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا نَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَهٰذَا لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أحمد بن محمد﴾ بن موسى أبو العباس المعروف بمردويه روى عن إسحاق بن يوسف وابن المبارك وجرير وغيرهم . وعنه البخارى والترمذى والنسائى وقال لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة حافظ من العاشرة . مات سنة ثلاث ومائتين . و ﴿المروزى﴾ نسبة إلى مرو على غير قياس والقياس مروى وهى أشهر مدن خراسان . و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار البصرى الأعور أبو يحيى . روى عن سالم بن عبد الله وصيفى بن صهيب . وعنه الحمادان وسفيان بن عيينة وخارجة بن مصعب وسعيد بن زيد وإسماعيل بن علية ومعتمر ابن سليمان وغيرهم . قال أبو حاتم ضعيف يروى عن سالم بن عبد الله بن عمر الأحاديث المنكرة وقال أبو زرعة واه وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب كان يتفرّد بالموضوعات عن الأثبات وقال العجلى يكتب حديثه وليس بالقوى وقال النسائى ليس بثقة وقال الترمذى ليس بالقوى وقال فى التقريب ضعيف من السادسة ﴿قوله قال قتيبة فيه عن ابن عباس﴾ أى قال قتيبة فى روايته عن ابن عباس فهو متصل بخلاف رواية أحمد بن محمد المروزى ورواية ابن السرح فإنها مرسلة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا يعرف فصل السورة الخ﴾ وفى نسخة السور أى لا يعرف انقضاءها حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم (وفيه دلالة) على تكرار نزول البسملة وهذا يدل على شرفها ومزيد فضلها (وفيه دلالة) أيضا على أن البسملة آية من القرآن لوصفها بالإنزال . وكونها آية مستقلة أو آية من كل سورة تقدم الكلام عليه (قال الشوكانى) فى النيل اعلم أن الأمة أجمعت على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت

ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع (ولا خلاف) أنها آية فى أثناء سورة النمل (ولا خلاف) فى إثباتها خطا فى أوائل السور فى المصحف إلا فى أول سورة التوبة (وأما التلاوة) فلا خلاف بين القرّاء السبعة فى أول فاتحة الكتاب وفى أول كل سورة إلا أول سورة التوبة . وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر اه ﴿ قوله وهذا لفظ ابن السرح ﴾ أى ماذكره المصنف لفظ رواية أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ولفظ غيره لا يعرف انقضاء السورة حتى تنزل عليه آية بسم الله الرحمن الرحيم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم وصححه بلفظ كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعلم ختم السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم . وأخرج نحوه عن ابن عباس أيضا بلفظ كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فإذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد انقضت . وأخرجه أبو داود فى المراسيل

باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

وفى نسخة « باب تخفيف الصلاة لأمر يحدث » أى فى أثناء الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ

﴿ش﴾ ﴿الأوزاعى﴾ تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٩٠ ﴿قوله إنى لأقوم إلى الصلاة الخ﴾ وفى رواية للبخارى عن أنس إنى لأدخل فى الصلاة فأسمع بكاء الصبى . والبكاء بالمدّ الصوت وبالقصر نزول الدمع من غير صوت ﴿قوله فأتجوّز الخ﴾ أى أختصر فى القراءة كراهة أن أشقّ على أمه بالتطويل فيها وروى ابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبى السوداء عن ابن سابط أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ فى الركعة الأولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء صبى فقرأ فى الثانية بثلاث آيات ، وروى مسلم عن ثابت البنانى عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسمع بكاء الصبى مع أمه وهو فى الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو السورة القصيرة . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخفف أيضا فى أذكار الركوع والسجود كما يدل عليه مارواه البخارى عن أنس فأتجوز فى صلاتى مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من قصد التطويل فى الصلاة يطلب منه العدول عنه لحاجة تطرأ عليه ، وعلى كمال شفقته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (واستدلّ الخطابى) بهذا الحديث على أن الإمام إذا أحس برجل يريد معه الصلاة وهو راكع جاز له أن ينتظر راكعا ليدرك الركعة لأنه لما جاز أن يقتصر لحاجة إنسان فى أمر دنيوى كان له أن يزيد فى أمر أخروى (وكرهه بعضهم) وقال أخاف أن يكون شركا اه (قال) القارى وفى استدلاله نظر إذ فرق بين تخفيف الطاعة وترك الإطالة لغرض وبين إطالة العبادة بسبب شخص فإنه من الرياء المتعارف (ثم قال) والمذهب عندنا أن الإمام لو أطال الركوع لإدراك الجائى لا تقرّبا لله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه أمر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لأنه لم ينوبه عبادة غير الله تعالى «وأما ماروى» أبوداود من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم «فضعيف» ولو صح فتأويله أنه كان يتوقف فى إقامة صلاته أو تحمل الكراهة على أنه ما كان يعرف الجائى . ويدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يطيل الأولى من الظهر كى يدرك الناس اه ببعض تصرّف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

باب ماجاء فى نقصان الصلاة

أى فى نقصان ثوابها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَنَمَةَ الْمُزَنِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثُمْنُهَا سُبْعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبُعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمر بن الحكم﴾ بن ثوبان الحجازى ﴿المزنى﴾ أبى حفص . روى عن أسامة بن زيد وقدامة مولى أسامة وسعد بن أبى وقاص وكعب بن مالك . وعنه سعيد بن أبى سعيد المقبرى ويحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو . ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ابن سعد وقال له أحاديث صالحة وقال فى التقريب صدوق من الثالثة . توفى سنة سبع عشرة ومائة . روى له مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى التاريخ . و ﴿عبد الله بن عنمة﴾ بفتح العين المهملة والنون ويقال بسكون النون ويقال عثمة بالمثلثة الساكنة . روى عن العباس بن عبد المطلب وعمار

ابن ياسر . وعنه جعفر بن عبد الله وعمر بن الحكم . قال ابن يونس صحابى شهد فتح الإسكندرية وقال ابن منده له صحبة ولا يعرف له رواية وقال فى التقريب يقال له صحبة . روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إن الرجل لينصرف الخ﴾ أى يفرغ من صلاته وما كتب له إلا عشر ثوابها . والمراد أن الناس فى صلاتهم مختلفون فى حصول الثواب على حسب أحوالهم فى الخشوع «فمنهم» من يحصل له عشر ثواب صلاته «ومنهم» من يحصل له تسعه وهكذا «ومنهم» من يحصل له الثواب كاملا (لما رواه) النسائى عن كعب بن عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال منكم من يصلى الصلاة كاملة ومنكم من يصلى النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر (فينبغى للمصلى) أن يدخل فى الصلاة بإقبال عليها مع تدبر القراءة والأذكار ويراقب الله تعالى فيها ولا يتفكر فى غير ما هو فيه (والخشوع) ظاهرى وباطنى (فالظاهرى) كون المصلى ساكنا ناظرا إلى موضع سجوده غير ملتفت يمينا ولا شمالا ولا واضعا يده على خاصرته متباعدا عن العبث وسبق الإمام ومساواته (والباطنى) استحضار عظمة الله تعالى والتذلل له والتفكر فى معانى الآيات والتسابيح والأذكار وعدم التفات الخاطر إلى سوى ماذكر (والجمهور) على أن الخشوع من مكملات الصلاة (وقال بعضهم) إنه من أركانها والحق أنه شرط فى حصول الثواب لا فى الصحة والإجزاء (وقد جاء) فى الترغيب فى الخشوع فى الصلاة أحاديث (منها) مارواه مسلم عن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ما من امرئ مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله (ومنها) مارواه الحاكم عن عقبة ابن عامر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم فى صلاته فيعلم مايقول إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه (ومنها) مارواه البيهقى عن ابن عباس مرفوعا مثل الصلاة المكتوبة كمثل الميزان فمن أوفى استوفى (وقد جاء) أن الخشوع أول مايفقد من الدين «فقد» روى الحاكم وصححه أن عبادة بن الصامت قال يوشك أن تدخل المسجد فلا ترى فيه رجلا خاشعا «وروى» ابن أبى شيبة وأحمد والحاكم عن حذيفة قال أول ماتفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة وتنقض عرى الإسلام عروة عروة «وروى» الطبرانى بإسناد حسن عن أبى الدرداء أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أول شىء يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لاترى فيها خاشعا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه . وفى بعض النسخ إسقاط ترجمة هذا الحديث وذكره فى الباب الذى قبله . وفى بعضها إسقاط الترجمة وذكر الحديث فى آخر الباب الآتى

باب تخفيف الصلاة

وفى نسخة باب فى تخفيف الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا قَالَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ فَأَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً الصَّلَاةَ وَقَالَ مَرَّةً الْعِشَاءَ فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى فَقِيلَ نَافَقْتَ يَا فُلَانُ فَقَالَ مَا نَافَقْتُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يَارَسُولَ اللهِ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِكَذَا اقْرَأْ بِكَذَا ۞ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۞ فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو فَقَالَ أُرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة . تقدّم فى الجزء الأول صفحة ٤٧ . و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار ﴿قوله ثم يرجع فيؤمنا﴾ وفى رواية للبخارى ثم يرجع إلى بنى سلمة فيصليها بهم . ولا منافاة بينهما لأن قومه من بنى سلمة وجابر منهم كما تدل عليه رواية الشافعى عن جابر ثم يرجع فيصليها بقومه فى بنى سلمة ﴿قوله وقال مرّة العشاء﴾ أى قال جابر بن عبد الله فى رواية أخرى لهذا الحديث أخر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء وهى المرادة من الصلاة فى قوله أخر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الصلاة ﴿قوله ثم جاء يؤمّ قومه﴾ أى فى الصلاة التى صلاها مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما تدل عليه رواية المصنف المتقدّمة فى « باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة » وفيها ثم يأتى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة (وفيه) ردّ على من زعم أن الصلاة التى كان يصليها مع قومه غير الصلاة التى كان يصليها مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما تقدّم ﴿قوله فقرأ البقرة الخ﴾ وفى رواية البخارى فقرأ بالبقرة . وفى رواية مسلم فافتتح سورة البقرة فاعتزل

رجل من القوم فصلى . واختلف فى اسم ذلك الرجل فقيل حزم بن أبى كعب . وقيل حرام ابن ملحان وقيل سليم . واعتزاله محتمل لأن يكون قطع الصلاة واستأنفها وحده ولأن يكون قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمرّ فيها منفردا (و إلى) هذا ذهبت الشافعية مستدلين بهذا الحديث لكن قال النووى هذا الاستدلال ضعيف لأنه ليس فى الحديث أنه فارقه و بنى على صلاته بل فى رواية مسلم التى فيها أنه انحرف وسلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها اه (ومنه) يؤخذ أن الاحتمال الأول أقرب ويؤيده ماجاء فى رواية البخارى بلفظ فانصرف الرجل ﴿قوله فقيل نافقت الخ﴾ وفى رواية مسلم أنافقت يافلان . والمراد فعلت مايفعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة فى الصلاة فقال ما عملت ذلك نفاقا و إنما هو للعذر وفى رواية مسلم لا والله ما نافقت ﴿قوله نحن أصحاب نواضح الخ﴾ يعنى أصحاب عمل وليس لنا خدم يقومون بأعمالنا فلانستطيع تطويل الصلاة . والنواضح جمع ناضح وهو فى الأصل البعير الذى يستقى عليه الماء ثم استعمل فى كل بعير و إن لم يحمل الماء ﴿قوله فقال يامعاذ أفتان أنت الخ﴾ أى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا معاذ أفتان أنت قالها مرّتين . وفى رواية البخارى « قال فتان فتان فتان ثلاث مرار » أى أمنفر الناس عن دينهم وصادّ لهم عنه بتطويلك القراءة فى الصلاة . والاستفهام فيه للتوبيخ . وروى البيهقى فى الشعب بإسناد صحيح عن عمر قال لاتبغضوا إلى الله عباده يكون أحدكم إماما فيطوّل على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ماهم فيه ﴿قوله اقرأ بكذا اقرأ بكذا الخ﴾ كناية عن سورتين قصيرتين . وفى رواية البخارى وأمره بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو لا أحفظهما . وبينهما أبو الزبير بقوله بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى . وفى بعض النسخ قال أبو الزبير سبح اسم ربك الخ وقوله قال أبو الزبير قائله سفيان بن عيينة لما فى صحيح مسلم قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل إذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى وفى رواية للبخارى عن الحميدى عن ابن عيينة زيادة والسماء ذات البروج والسماء والطارق و ﴿أبو الزبير﴾ هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدمت ترجمته فى الجزء الأول صفحة ٢٤ وأخرج مسلم رواية أبى الزبير عن جابر أيضا أنه قال صلى معاذ بن جبل الأنصارى لأصحابه العشاء فطوّل عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال إنه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره ماقال معاذ فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتريد أن تكون فتانا يامعاذ إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك والليل إذا يغشى ﴿قوله فذكرنا لعمرو الخ﴾ أى قال سفيان بن عيينة ذكرنا لعمرو بن دينار ماحدّث به أبو الزبير عن جابر فقال عمرو أظن أن جابرا قد حدّث به

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الاكتفاء فى التعزير بالكلام ، وعلى مشروعية الإنكار على من يفعل مافيه تفرّق الجماعة ، وعلى أنه ينبغى للإمام أن يراعى حال المأمومين فى الصلاة ، وعلى جواز الصلاة جماعة مرّتين . وتقدم بيانه ، وعلى صحة اقتداء المفترض بالمتنفل وتقدم أيضا بيان مافيه من المذاهب فى « باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة »

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأحمد وابن ماجه والترمذى وابن حبان والطبرانى والطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا طَالِبُ بْنُ حَبِيبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ جَابِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَزْمِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي هٰذَا الْخَبَرِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا مُعَاذُ لَا تَكُنْ فَتَّانًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿طالب بن حبيب﴾ بن عمرو بن سهل بن قيس المدنى . روى عن محمد وعبدالرحمن ابنى جابر . وعنه يونس بن محمد وأبوداود الطيالسى وأبوسلمة . قال ابن عدى لا بأس به . وقال البخارى فيه نظر . وقال فى التقريب صدوق يهم من السابعة . روى له أبوداود . و ﴿عبد الرحمن بن جابر﴾ بن عبدالله بن عمرو أبا عتيق السلمى الأنصارى . روى عن أبيه وأبى بردة وحزم بن أبى كعب . وعنه عاصم بن عمر وسليمان بن يسار ومسلم بن أبى مريم وعبد الله بن محمد وآخرون . وثقه النسائى والعجلى وقال ابن سعد ضعيف لا يحتج به وقال فى التقريب ثقة من الثالثة ولم يصب ابن سعد فى تضعيفه . روى له الجماعة . و ﴿حزم ابن أبى كعب﴾ الأنصارى السلمى الصحابى . روى عنه عبد الرحمن بن جابر . روى له أبو داود هذا الحديث وقال فى التقريب صحابى قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الصحابة ثم غفل عن قصة معاذ فذكره فى التابعين . وفى بعض النسخ حزم بن أبى بن كعب بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتانية وهو تصحيف من الناسخ . والصواب حزم بن أبى كعب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وهو يصلى بقوم صلاة المغرب﴾ قد صرّح فى هذه الرواية بأن الصلاة كانت المغرب وفى رواية الطحاوى وأبى داود الطيالسى التصريح بأنها صلاة المغرب أيضا . ولعله سهو (والظاهر) أنها العشاء كما صرّح به فى الروايات الصحيحة الكثيرة ورجحه البيهقى . وعلى تقدير أنها المغرب فلا تنافى بينها وبين الروايات المصرّحة بأنها العشاء لاحتمال تعدد الواقعة . ويؤيده الاختلاف

فى السورة أهى البقرة كما فى هذه الرواية ورواية البخارى ومسلم وغيرهما أم سورة اقتربت الساعة كما فى رواية أحمد عن بريدة الأسلمى أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولا شديدا فأتى الرجل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاعتذر إليه فقال إنى كنت أعمل فى نخل فخفت على الماء فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلّ بالشمس وضحاها ونحوها من السور . ويؤيد تعدد القصة أيضا الاختلاف فى عذر الرجل هل هو التطويل فى القراءة فقط وهو كان يعمل على ناضحه كما فى الرواية السابقة أو كونه يسقى النخل وخاف عليه كثرة الماء كما فى رواية أحمد المتقدمة أو كونه أراد أن يسقى نخله كما فى رواية أحمد عن أنس قال كان معاذ بن جبل يؤمّ قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقى نخله فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذا طوّل تجوّز فى صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك قال إنه لمنافق أيعجل عن الصلاة من أجل سقى نخله قال فجاء حرام إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعاذ عنده فقال يانبى الله إنى أردت أن أسقى نخلا لى فدخلت المسجد لأصلى مع القوم فلما طوّل تجوّزت فى صلاتى ولحقت بنخلى أسقيه فزعم أنى منافق فأقبل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على معاذ فقال أفتان أنت أفتان أنت لاتطوّل بهم اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوهما ويؤيد تعدد القصة أيضا الاختلاف فى اسم ذلك الرجل الذى ترك الجماعة وصلى وحده هل هو حزم بن أبى كعب كما فى رواية المصنف أو حرام كما فى رواية أحمد أو سليم كما فى رواية البزّار (واستشكل) الجمع بتعدد القصة بأنه لايظنّ بمعاذ رضى الله عنه أن يعود إلى التطويل بعد أن أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتخفيف « وأجيب » بأن النهى عن التطويل وقع أولا لما يخشى من تنفير من يدخل فى الإسلام . ولما اطمأنت نفوس القوم بالإسلام ظن أن المانع قد زال فقرأ باقتربت الساعة فكانت تطويلا عليهم أيضا ﴿ قوله فى هذا الخبر ﴾ أى المروى عن عمرو بن دينار وهو متعلق بقوله يحدث ﴿ قوله قال ﴾ أى حزم بن أبى كعب ﴿ قوله فإنه يصلى وراءك الخ ﴾ تعليل للنهى المذكور . والكبير من كان طاعنا فى السن والضعيف ضدّ القوى أعمّ من أن يكون سقيما فى بدنه كله أو فى عضو من أعضائه . وذو الحاجة أى الضرورة وجمعها حاجات وحاج وحوج بوزن عنب وتجمع على حوائج على غير قياس . وقوله والمسافر من ذكر الخاصّ بعد العامّ لأنه داخل فى ذى الحاجة وذكره بعده للاهتمام به

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ

أَبِى صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ كَيْفَ تَقُولُ فِى الصَّلَاةِ قَالَ أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ أَمَا إِنِّى لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَوْلَهُمَا نُدَنْدِنُ

﴿ش﴾ ﴿زائدة﴾ بن قدامة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤٣ . وكذا ﴿سليمان﴾ الأعمش صفحة ٣٦ . وكذا ﴿أبو صالح﴾ السمان صفحة ٤٤ ﴿قوله قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لرجل﴾ قيل هو سليم الأنصارى ﴿قوله كيف تقول فى الصلاة الخ﴾ أى أىّ شىء تقوله فى صلاتك قال أتشهد أى أقرأ التحيات . وسمى تشهدا لما فيه من ذكر الشهادتين ﴿قوله أما إنى لا أحسن دندنتك الخ﴾ هو من كلام الرجل . وأما بفتح الهمزة وتخفيف الميم تذكر لتحقيق الكلام الذى يتلوها . والدندنة أن تسمع من الرجل نغمة ولا تفهم مايقول . والمعنى لا أعرف ماتقوله أنت يارسول الله ولا مايقوله معاذ فى الصلاة . وخصّ معاذا بالذكر لأنه كان من قومه وكان يصلى خلفه ﴿قوله حولهما ندندن﴾ أى حول الجنة والنار ندندن أى ندعو بالحصول على الجنة والبعد عن النار . وفى أكثر النسخ حولها ندندن أى حول دعوتك هذه (ولعلّ) مناسبة هذا الحديث وما بعده للترجمة مافيهما من التخفيف فى الدعاء فى الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ قَالَ وَقَالَ يَعْنِى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِلْفَتَى كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِى إِذَا صَلَّيْتَ قَالَ أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَإِنِّى لَا أَدْرِى مَا دَنْدَنَتُكَ وَلَا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنِّى وَمُعَاذًا حَوْلَ هَاتَيْنِ أَوْ نَحْوَ هَذَا

﴿ش﴾ ﴿قوله ذكر قصة معاذ قال وقال يعنى الخ﴾ أى ذكر جابر قصة تطويل معاذ القراءة فى الصلاة وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الرجل كيف تصنع يا ابن أخى الخ فالظاهر

أن الفتى فى هذه الرواية هو الرجل المذكور فى الرواية السابقة . ولا ينافيه ذكر الفاتحة هنا بدل التشهد فى الرواية السابقة لاحتمال أنه كان يقتصر على الفاتحة فى القيام وعلى التشهد فى الجلوس واقتصر أبو صالح السمان على ذكر التشهد وعبيد الله بن مقسم على قراءة الفاتحة . والعناية من عبيد الله بن مقسم . وفى بعض النسخ وقال يعنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا ابن أخى كيف تصنع فى صلاتك بإسقاط قوله للفتى ﴿قوله إنى ومعاذا حول هاتين﴾ أى حول الجنة والنار ندندن . ومعاذا بالنصب عطف على اسم إن ﴿قوله أو نحو هذا﴾ شك من الراوى أى أو قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولا نحو قوله حول هاتين . والغرض منه التحرّى فى الصدق ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن خزيمة والبيهقى ولفظه عن جابر قال فذكر قصة معاذ وتلك القصة قال كان معاذ يصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء ثم يرجع فيصلى بأصحابه فرجع ذات ليلة فصلى بهم وصلى خلفه فتى من قومه فلما طال على الفتى صلى وخرج وأخذ بخطام بعيره وانطلق فلما صلى معاذ ذكر ذلك له فقال إن هذا به لنفاق لأخبرنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالذى صنع وقال الفتى وأنا لأخبرن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالذى صنع فغدوا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره معاذ بالذى صنع الفتى فقال الفتى يارسول الله يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطيل علينا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفتان أنت يامعاذ وقال للفتى كيف تصنع أنت ياابن أخى إذا صليت قال أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار وإنى لا أدرى ماندندتك ودندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنى ومعاذا حول هاتين أو نحو ذا قال فقال الفتى ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن العدوّ قد أتوا قال فقدموا فاستشهد الفتى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك لمعاذ مافعل خصمى وخصمك قال يارسول الله صدق الله وكذبت . استشهد اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَاشَاءَ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٢ . وكذا ﴿أبو الزناد﴾ و ﴿الأعرج﴾ صفحة ١٦٨ ﴿قوله إذا صلى أحدكم للناس الخ﴾ أى إذا صلى إماما بهم فاللام فيه بمعنى الباء فليخفف أى فى القراءة والأذكار بحيث لا يخلّ بأركان الصلاة وسننها وآدابها لأن رسول الله صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم قد نهى عن نقرة الغراب . ولحديث المسيء صلاته (وقد حله) بيان التخفيف فى صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأصحابه كما سيذكره المصنف مفصلا ﴿قوله فإن فيهم الضعيف الخ﴾ تعليل للأمر بالتخفيف وهو منظور فيه للشأن والغالب (قال) اليعمرى الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغى للإمام التخفيف مطلقا وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر. وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لأنه لا يدرى ما يطرأ عليه وهنا كذلك اه لكن محله إذا كان الإمام يصلى بجماعة غير محصورة فإذا كان يصلى بجماعة محصورة ويرغبون فى التطويل طوّل بهم . والمراد بالضعيف ضعيف الخلقة أو من به مرض أو كبير السن . وبالسقيم من به مرض . وذكر السقيم والكبير بعد الضعيف من ذكر الخاصّ بعد العامّ لمزيد الاهتمام ﴿قوله وإذا صلى لنفسه الخ﴾ أى إذا صلى منفردا فليطوّل ماشاءه من التطويل . وفى رواية لمسلم فليطل كيف شاء ، وفى رواية عبد الرزاق وإذا قام وحده فليطل صلاته . وفى مسند السراج وإذا صلى وحده فليطل إن شاء . لكن لا ينبغى التطويل حتى يخرج الوقت أو يدخل فى وقت الكراهة . وقال بعضهم يجوز تطويل القراءة ولو إلى خروج الوقت . لكن يعارضه ما تقدم للمصنف فى باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما التفريط فى اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى . وإذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة فى غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب تخفيف الأئمة الصلاة وترك التطويل للعلل المذكورة مع مراعاة الطمأنينة فى أركان الصلاة ، ويلحق بها ما فى معناها كخشية افتتان أمّ الصبى عند بكائه كما تقدم ، وعلى أن الإنسان إذا صلى منفردا جاز له أن يطوّل الأركان ماشاء أن يطوّل حتى فى الاعتدال والجلوس بين السجدتين خلافا لمن خص التطويل بغير الاعتدال والجلوس بين السجدتين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى والترمذى وكذا ابن ماجه من حديث عثمان بن أبى العاص

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ

﴿ش﴾ تقدم شرحه فى الذى قبله . وأخرجه البيهقى

باب القراءة فى الظهر

وفى بعض النسخ « باب ماجاء فى القراءة فى الظهر »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعُمَارَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَحَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمارة بن ميمون﴾ روى عن عطاء بن أبى رباح . وعنه حماد بن سلمة قال الذهبي لا يعرف وقال فى التقريب مجهول من السادسة . و ﴿حبيب﴾ بن زائدة أبى محمد المعلم روى عن عمرو بن شعيب وهشام بن عروة وعطاء بن أبى رباح . وعنه عبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع وحماد بن سلمة وعبد الوهاب الثقفى . وثقه أبو زرعة وابن معين وقال النسائى ليس بالقوى وقال أحمد ما أحتج بحديثه . توفى سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى كل صلاة يقرأ الخ﴾ بالبناء للمجهول . وفى نسخة ورواية الأصيلى نقرأ بالنون . وفى رواية مسلم فى كل صلاة قراءة . وفى رواية له أيضا فى كل الصلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أسمعنا كم أى أن الصلاة التى كان يجهر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويسمعنا القراءة فيها جهرنا فيها وأسمعنا كم القراءة . والتى كان يسرّ فيها أسررنا بها وأخفيناها عليكم . والغرض من هذا أن الجهر والسرّ فى الصلاة منقولان عنه صلى الله عليه وآله وسلم (وقد أجمعت) الأمة على أن الجهر بالقراءة يكون فى ركعتى الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء ، وعلى أن الإسرار فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء (واختلفوا) فى العيد والاستسقاء فجمهور الأئمة على أنه يجهر فى العيدين (أما الاستسقاء) فذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أنه يجهر فيها . وبه قال أبو يوسف ومحمد (وقال) أبو حنيفة لا صلاة فى الاستسقاء وإنما فيها دعاء واستغفار (وأما الخسوف) والكسوف فقال جمهور الفقهاء يسرّ فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر (وقال) الطبرى يخير فيهما بين الجهر والسرّ (وقال) ابن المنذر وابن خزيمة وإسحاق يجهر فيهما . وأما بقية النوافل فالنهارية لا جهر فيها . والليلية يخير فيها بين الجهر والإسرار . والجنازة يسرّ بها ليلا ونهارا . وقيل يجهر بها ليلا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم بلفظ قال أبو هريرة فى كل الصلاة يقرأ فما

أسمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسمعنا كم وما أخفى عنا أخفيناه عنكم فقال له رجل إن لم أزد على أم القرآن فقال إن زدت عليها فهو خير و إن انتهيت إليها أجزأت عنك ورواه من طريق آخر وزاد فى آخره ومن قرأ بأم الكتاب أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل وأخرجه البخارى بهذه الزيادة وأخرجه أحمد والبيهقى وأبو عوانة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ح قَالَ وَثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ وَهٰذَا لَفْظُهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبِي سَلَمَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذٰلِكَ فِي الصُّبْحِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ القطان تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤٨ . و كذا ﴿ابن المثنى﴾ صفحة ٦٨ . و ﴿ابن أبى عدى﴾ فى الثالث صفحة ١٠ . و ﴿الحجاج﴾ الصوّاف فى الرابع صفحة ٢٢٤ ﴿قوله وهذا لفظه﴾ أى ماسيذكره المصنف لفظ ابن المثنى ﴿قوله عن يحيى﴾ بن أبى كثير ﴿قوله قال ابن المثنى وأبى سلمة﴾ أى قال محمد بن المثنى فى سند حديثه عن عبد الله بن أبى قتادة وعن أبى سلمة وهو عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف ﴿قوله ثم اتفقا عن أبى قتادة﴾ أى اتفق مسدد ابن مسرهد وابن المثنى فى روايتيهما فقالا عن أبى قتادة وهو الحارث بن ربعى . فرواية مسدد هكذا عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة . ورواية محمد بن المثنى هكذا عن يحيى ابن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة وأبى سلمة عن أبى قتادة ﴿قوله وسورتين﴾ أى فى كل ركعة سورة . وفى رواية البخارى عن أبى قتادة قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة . ويؤخذ منه أن قراءة السورة بتمامها ولو قصيرة أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة . ويؤخذ منه أيضا اختصاص قراءة السورة بالركعتين الأوليين من الصلاة دون الأخيرتين (وبه قال الجمهور) وهو قول الشافعى فى القديم وقال فى الجديد تستحب السورة بعد الفاتحة فى الأخيرتين من الرباعية والثالثة من الثلاثية . ونقله أبو حامد وصاحب الحاوى عن الإملاء (واختلف) فى الأصح من قولى الشافعى فقال أكثر العراقيين

الأصح الاستحباب . وممن صححه أبو حامد والمحاملى وصاحب العدّة والمقدسى . وصحح جماعة عدم الاستحباب وبه أفتى الأكثرون . واستدل الشافعى على الاستحباب بما رواه مسلم وأحمد عن أبى سعيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفى الأخريين قدر نصف ذلك . قال إنه يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات ﴿قوله ويسمعنا الآية أحيانا﴾ وفى رواية البخارى ونسمع الآية أحيانا . وللنسائى من حديث البراء كنا نصلى خلف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات . ويؤخذ منه جواز الجهر بالآية ونحوها من الفاتحة أو السورة فى الصلاة السرّية سواء أفعل ذلك عمدا أم سهوا ولا سجود للسهو فى ذلك خلافا لمن زعمه . وهو حجة على من زعم أن الإسرار فى الصلاة السرّية شرط فى صحتها (قال النووى) والحديث محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر فى القراءة السرّية وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة . ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق فى التدبر اه (قال الطيبى) أى يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم مايقرأ من السورة (قال ابن الملك) فيقرأ نحوها من السورة فى نحوها من الصلاة ﴿قوله وكان يطوّل الركعة الأولى الخ﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك ليدرك الناس الركعة الأولى لما رواه عبد الرزاق عن معمر وفيه فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . ولابن خزيمة نحوه من رواية أبى خالد عن سفيان عن معمر . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إنى لأحب أن يطوّل الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس . قيل الحكمة فى تطويل الركعة الأولى أن النشاط فيها أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك . وخفف فى غيرها حذرا من الملل والتطويل فى الأولى إما بكثرة القراءة فيها أو بالمبالغة فى الترتيل وإن استوت القراءة فيها (وإلى استحباب) تطويل الأولى عن الثانية فى جميع الصلوات ذهب الثورى والمالكية ومحمد بن الحسن وكثير من الشافعية ويدل لهم حديث الباب . ومارواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الركعة الأولى مما يطوّلها أى من أجل تطويلها (قال النووى) والقول بتطويل القراءة فى الأولى هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة اه (وذهبت) طائفة إلى أن المستحب التسوية بين الأوليين لأن الركعتين استوتا فى القراءة فتستويان فى المقدار واستدلوا بحديث سعد بن أبى وقاص الآتى . وبحديث أبى سعيد الخدرى عند

مسلم وأحمد أنه كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الظهر فى الأولين فى كل ركعتين قدر ثلاثين آية (وممن قال) بذلك أبو حنيفة وأبو يوسف إلا أنهما قالا بتطويل الأولى عن الثانية فى صلاة الفجر إعانة للناس على إدراك الجماعة فإنه وقت نوم وغفلة (وأجابوا) عن حديث الباب ونحوه بأن تطويل الركعة الأولى إنما هو لدعاء الاستفتاح والتعوّذ (وقد جمع) البيهقى بين أحاديث التطويل والتسوية بأن الإمام يطوّل فى الأولى إن كان منتظرا لأحد وإلا سوّى بين الأولين (وجمع) ابن حبان بأن تطويل الأولى إنما كان لأجل الترتيل فى قراءتها مع استواء المقروء فى الأولين ﴿قوله لم يذكر مسدد الخ﴾ أى لم يذكر مسدد بن مسرهد فى روايته فاتحة الكتاب وسورة بل قال كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأولين ويسمعنا الآية أحيانا الخ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية قراءة سورة بعد الفاتحة فى الركعتين الأولين من الصلاة، وعلى جواز الجهر ببعض الآيات فى الصلاة السرّية، وعلى مشروعية تطويل الركعة الأولى عن الثانية (وقال) ابن دقيق العيد وفيه دليل على جواز الاكتفاء فى الإخبار بظاهر الحال دون التوقف على اليقين لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة فى السرّية لا يكون إلا بسماع كلها وإنما يفيد اليقين ذلك لو كان فى الجهرية وكأنه أخذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وكذا ابن ماجه والبخارى من طريق هشام الدستوائى عن يحيى.

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ بِبَعْضِ هٰذَا وَزَادَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَزَادَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ وَهٰكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهٰكَذَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ

﴿ش﴾ ﴿همام﴾ بن يحيى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٧٤. وكذا ﴿يحيى﴾ بن أبى كثير صفحة ٦٢ ﴿قوله ببعض هذا الخ﴾ أى حدث الحسن عن يزيد بن هارون ببعض الحديث المتقدم وزاد الحسن فى روايته بعد قوله ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن أبى بكر بن أبى شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون أيضا قال أنبأنا همام وأبان بن يزيد عن يحيى بن أبى كثير عن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه أن النبى

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب . فقد وافق الحسن بن علىّ على هذه الزيادة أبو بكر بن أبى شيبة . فقول المصنف وزاد فى الأخريين الخ المراد به أن الحسن زاد على مسدد وابن المثنى لا مطلقا (وفى هذه) الرواية دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ الفاتحة فى كل ركعة . وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى ﴿ قوله وزاد عن همام قال وكان يطوّل الخ ﴾ أى زاد الحسن فى الحديث عن همام وحده قوله وكان يطوّل فى الركعة الأولى مالا يطوّل فى الثانية . ويطوّل بالتشديد ﴿ قوله وهكذا فى صلاة العصر الخ ﴾ أى وكان يطوّل فى الركعة الأولى من صلاة العصر وصلاة الصبح . وأخرج مسلم رواية أبان وهمام . وأخرج النسائى رواية أبان . وقد أخرج البخارى نحو هذه الرواية عن موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام عن يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطوّل فى الركعة الأولى مالا يطيل فى الركعة الثانية وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠٦ . وكذا ﴿معمر﴾ صفحة ١٠٧ و ﴿يحيى﴾ هو ابن أبى كثير ﴿قوله فظننا أنه يريد بذلك الخ﴾ أى قال أبو قتادة الحارث بن ربعى بعد أن ذكر الحديث فظننا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يريد بذلك التطويل أن يدرك الناس الركعة الأولى من الصلاة . وأشار بذلك إلى بيان الحكمة فى تطويله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الركعة الأولى . وتقدم أيضا أن النشاط يكون فى الأولى أكثر من الثانية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْنَا لِخَبَّابٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو معمر﴾ تقدم فى هذا الجزء صفحة ٦٣ . و ﴿خباب﴾ ابن الأرت بتشديد المثناة ابن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد أبى جندلة التميمى الخزاعى مولى أم أنمار الخزاعية وحليف بنى زهرة كان من السابقين الأولين وكان من المستضعفين أسلم سادس ستة وآخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين جبر بن عتيك وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها وهو أول من أظهر إسلامه وعذب عذابا شديدا لأجل ذلك وشكا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يصنعه الكفار معه «فقد روى» الحاكم من طريق المغيرة بن عبدالله اليشكرى عن قيس بن حازم عن خباب قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مضطجع تحت شجرة واضعا يده تحت رأسه فقلت يارسول الله ألاتدعو على هؤلاء القوم الذين قد خشينا أن يردونا عن ديننا فصرف عنى وجهه ثلاث مرات كل ذلك أقول له فيصرف وجهه عنى فجلس فى الثالثة فقال أيها الناس اتقوا الله واصبروا فوالله إن كان الرجل من المؤمنين قبلكم ليوضع المنشار على رأسه فيشق باثنتين ومايرتد عن دينه اتقوا الله فإن الله فاتح لكم وصانع . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعنه ابنه عبدالله وأبو أمامة وأبو معمر ومسروق وآخرون . توفى رضى الله تعالى عنه بالكوفة سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الظهر والعصر﴾ وفى رواية البخارى أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ ولعلهم ظنوا أنه لاقراءة فى الظهر والعصر لعدم الجهر بالقراءة فيهما فسألوا خبابا ليتثبتوا . وسألوا عن مطلق القراءة خلافا للكرمانى القائل إنهم سألوا عما زاد على الفاتحة ﴿قوله بم كنتم تعرفون ذاك الخ﴾ أى بأى شىء كنتم تعلمون قراءته . وفى رواية ابن أبى شيبة بأى شىء كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خباب باضطراب لحيته صلى الله عليه وآله وسلم . وفى نسخة باضطراب لحييه أى بحركة لحيته . واللحية الشعر النازل على الذقن وتجمع على لحى مثل سدرة وسدر لكن اضطراب لحيته لا يكفى فى الدلالة على القراءة لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يشتغل بالتسبيح والذكر بل لابد من قرينة أخرى تعين القراءة (ولعل) خبابا قاس هاتين الصلاتين على الصلاة الجهرية (ولا سيما) إذا انضم إليه قول أبى قتادة فى حديثه المتقدم كان يسمعنا الآية أحيانا فيكون خباب قد اقتصر فى الجواب

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على ثبوت القراءة فى صلاة الظهر والعصر ، وعلى أنها تكون سرا وعلى أن المأموم يجوز له أن يرفع بصره إلى الإمام ليرى حركاته وسكناته . ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه أحمد والبخارى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه والطحاوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَفَّانُ نَا هَمَّامٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عفان﴾ بن مسلم تقدم فى الجزء الرابع صفحة ١٤٣ و ﴿همام﴾ بن يحيى العوذى ﴿قوله عن رجل﴾ هو طرفة الحضرمى . روى عن عبد الله ابن أبى أوفى . وعنه ابن جحادة . قال فى التقريب طرفة الحضرمى صاحب ابن أبى أوفى مقبول من الخامسة لم يقع مسمى فى رواية أبى داود . و ﴿عبد الله بن أبى أوفى﴾ بن خالد ابن الحارث بن أبى أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن أسلم الأسلمى أبى معاوية . له صحبة وشهد الحديبية وحنينا . فقد روى أحمد عن يزيد عن إسماعيل قال رأيت على ساعد عبد الله بن أبى أوفى حربة فقال ضربتها يوم حنين فقلت له أشهدت حنينا قال نعم . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة وتسعين حديثا اتفق الشيخان على عشرة وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بواحد . وروى عنه أبو إسحاق الشيبانى وسلمة بن كهيل وعمرو بن مرة وغيرهم . نزل الكوفة ومات بها رضى الله تعالى عنه سنة ست أو سبع وثمانين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حتى لا يسمع وقع قدم﴾ أى حتى لا يستشعر بقدوم شخص للصلاة وهو غاية للتطويل فى القيام للقراءة . وفى رواية ابن أبى شيبة بهذا الإسناد عن ابن أبى أوفى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان ينتظر ماسمع وقع نعل . والمراد أنه كان يطيل الركعة الأولى من الظهر حتى لا يحس بداخل . وهو وإن كان ضعيفا لأن فيه مجهولا يعضده ما تقدم عن أبى قتادة من قوله فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد

باب تخفيف الأخريين

أى تخفيف القراءة فى الركعتين الأخريين من الرباعية . وفى بعض النسخ « باب ماجاء فى تخفيف الأخريين »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرٍ

ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢ . وكذا ﴿عمر﴾ بن الخطاب القرشي صفحة ١٥٣ ﴿قوله قال عمر لسعد الخ﴾ أي قال عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنهما قد شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة . والناس هم جماعة من أهل الكوفة كما تفيده رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح أبي عوانة . وسمى الطبري منهم الجراح بن سنان وقبيصة وذكر العسكري في الأوائل أن منهم الأشعث بن قيس . وهذه الشكوى كانت في أنواع متعددة (منها) ما ذكره بعضهم أنهم زعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج مع السرايا (ومنها) ما ذكره ابن سعد أنهم زعموا أنه حابى في بيع خمس باعه وأنه صنع على داره بابا مبوّبا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتأذى بأصواتهم فزعموا أنه قال انقطع التصويت . وقال الزبير بن بكار رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة اهـ ويقوّيه قول عمر في وصيته فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة وكان عمر رضي الله تعالى عنه أمر سعدا على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله تعالى العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمرّ عليها أميرا إلى سنة إحدى وعشرين فوقع له مع أهل الكوفة ما وقع . وروى البخاري عن جابر بن سمرة قال شكا أهل الكوفه سعدا إلى عمر فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل إليه فقال يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي قال أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أخرم عنها أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأخفّ في الأخريين قال ذلك الظن بك يا أبا إسحاق فأرسل معه رجلا أو رجالا إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجدا إلا سأل عنه ويثنون عليه معروفا حتى دخل مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال أما إذ نشدتنا فإن سعدا لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعد أما والله لأدعونّ بثلاث اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرّضه بالفتن قال فكان بعد إذا سئل يقول شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد قال عبد الملك فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرّض للجواري في الطرق يغمزهن . وزاد مسلم في روايته عن مسعر فقال « أي سعد » تعلمني الأعراب الصلاة اهـ « وقوله ما أخرم أي لم أدع . وقوله

فأركد فى الأولين يعنى أطيل القراءة فيهما » (وفيه دلالة) على أن الذين شكوه كانوا جهالا لأن الأعراب سكان البوادى والجهالة فيهم غالبة وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة ﴿ قوله أما أنا فأمدّ فى الأولين وأحذف فى الأخريين ﴾ أما بالتشديد للتقسيم والقسيم محذوف والتقدير أما هم فقالوا ما قالوا وأما أنا فأمدّ أى أطوّل القراءة فى الركعتين الأوليين وأقصرها فى الأخريين . وليس المراد أنه كان يترك القراءة فيهما كما تفيده رواية البخارى المذكورة ﴿ قوله ولا آلو ما اقتديت به الخ ﴾ أى ما قصرت فى صلاتى بهم فإنى اقتديت بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فآلوا بمدّ الهمزة وضم اللام من آلا يألو ومنه قوله تعالى « لا يألونكم خبالا » أى لا يقصرون فى إفسادكم فعبر بالمضارع بدلا عن الماضى استحضارا للصورة الماضية ﴿ قوله قال ذاك الظن بك ﴾ أى هذا الذى تقوله هو الذى نظنه بك

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي النُّفَيْلِيَّ نَا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي صَدِيقٍ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرَ الٓمٓ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ عبد الله بن محمد يعنى النفيلى ﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٤٣ . وكذا ﴿ هشيم ﴾ بن بشير صفحة ٢٠١ . وكذا ﴿ منصور ﴾ بن المعتمر صفحة ٨٤ . و ﴿ الوليد بن مسلم ﴾ بن شهاب العنبرى التميمى أبى بشر البصرى . روى عن جندب البجلى وأبى المتوكل الناجى وطلحة بن نافع وغيرهم . وعنه يونس بن عبيد وخالد الحذاء وسلمة بن علقمة وسعيد بن أبى عروبة . وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال فى التقريب ثقة من الخامسة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى ، و ﴿ الهجيمى ﴾ نسبة إلى هجيم محلة بالبصرة نزل بها بنو الهجيم . و ﴿ أبو صديق ﴾ هو بكر بن عمرو وقيل ابن قيس . روى عن أبى سعيد وابن

عمر وعائشة . وعنه عاصم الأحول وقتادة والعلاء بن بشير والوليد بن مسلم ومطرّف بن الشخير . وثقه النسائى وابن معين وأبوزرعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . توفى سنة ثمان ومائة . روى له الجماعة . و ﴿الناجى﴾ نسبة إلى بنى ناجية قبيلة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حزرنا قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ بتقديم الزاى على الراء أى قدّرنا قيامه للقراءة فى صلاة الظهر والعصر . وفى رواية مسلم كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الظهر والعصر. وقوله قدر ثلاثين أى مقدار قراءة ثلاثين آية فى كل ركعة ، ففى رواية مسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية . وقوله قدر الم تنزيل السجدة بالجر بدل من ثلاثين وبالنصب بدل من قدر الأولى والم تنزيل مضاف إليه مجرور بالكسرة المقدّرة للحكاية والسجدة بدل منه ﴿قوله وحزرنا قيامه فى الأخريين الخ﴾ أى قدّرنا قيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الركعتين الأخريين من الظهر والأوليين من العصر فكان على قدر النصف من قراءته فى الركعتين الأوليين من الظهر يعنى قدر خمس عشرة آية

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب تطويل القراءة فى الأوليين من الظهر ، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى الأخريين منه زيادة على الفاتحة لأنها سبع آيات وكان يقف فى كل واحدة منهما قدر خمس عشرة آية فهو حجة لما ذهب إليه الشافعى فى الجديد كما تقدم ، وعلى استحباب التخفيف فى صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر . ولعل الحكمة فى إطالة الظهر أنها وقت غفلة بالنوم فى القائلة فطوّلت ليدركها المتأخر بخلاف العصر فإنها تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال فخففت لذلك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والطحاوى فى شرح معانى الآثار وأخرجه أيضا عن أبى نضرة عن أبى سعيد بلفظ اجتمع ثلاثون من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما لم يجهر به من الصلوات فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته فى الركعتين الأوليين من الظهر بقدر قراءة ثلاثين آية وفى الركعتين الأخريين على النصف من ذلك وفى صلاة العصر فى الركعتين الأوليين على قدر النصف من الأوليين فى الظهر وفى الركعتين الأخريين على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر

باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ

﴿ ش ﴾ ﴿ حماد ﴾ بن سلمة ﴿ قوله كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء والطارق الخ ﴾ أى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الركعتين الأوليين من هاتين الصلاتين بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ففى العبارة تقديم وتأخير أو أن الواو لا تقتضى ترتيبا كما يؤيده ما فى رواية الترمذى كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما . وذات البروج أى صاحبة الطرق والمنازل التى تسير فيها الكواكب السبعة وسميت بروجا لظهورها لأن البرج فى الأصل الأمر الظاهر مأخوذ من التبرّج ثم صار حقيقة عرفية للقصر العالى لظهوره . وقيل البرج منزلة القمر . وقيل الكوكب العظيم . والطارق أصله كل آت ليلا ومنه النجم لطلوعه ليلا ثم توسع فيه فسمى به كل ماظهر بالليل كائنا ما كان ثم توسع فيه فسمى به كل ماظهر مطلقا ليلا أو نهارا مأخوذ من الطرق وهو الدقّ وسمى به الآتى ليلا لاحتياجه إلى طرق الباب غالبا

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائى والترمذى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِى نَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوِ مِنْ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالْعَصْرَ كَذٰلِكَ وَالصَّلَوَاتِ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله حدثنا أبى ﴾ هو معاذ بن معاذ ﴿ قوله إذا دحضت الشمس ﴾ أى زالت عن وسط السماء ﴿ قوله وقرأ بنحو من والليل إذا يغشى ﴾ أى بمقدار قريب من سورة والليل إذا يغشى . وفى رواية مسلم كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى ﴿ قوله والعصر كذلك الخ ﴾ أى قرأ فى العصر بنحو سورة والليل إذا يغشى وكان يقرأ فى باقى الصلوات المغرب والعشاء بقدر السورة المذكورة إلا الصبح فإنه كان يطوّل القراءة فيها لما تقدم من أنها تفعل فى وقت الغفلة بالنوم فى آخر الليل فيكون فى التطويل انتظار للمتأخر

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم والنسائى وأحمد بنحوه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَهُشَيْمٌ عَنْ

سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ قَالَ ابْنُ عِيسَى لَمْ يَذْكُرْ أُمَيَّةَ أَحَدٌ إِلَّا مُعْتَمِرٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سليمان التيمى﴾ بن طرخان . و ﴿أمية﴾ قال فى تهذيب التهذيب قال أبو داود فى رواية الرملى أمية هذا لا يعرف ولم يذكره إلا المعتمر وقال فى التقريب أمية عن أبى مجلز مجهول من السادسة . و ﴿هشيم﴾ هو ابن بشير . و ﴿أبو مجلز﴾ هو لاحق بن حميد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سجد فى صلاة الظهر﴾ أى سجد سجدة التلاوة وهو قائم يقرأ فى الأولى من الظهر كما صرّح به فى رواية أحمد ﴿قوله ثم قام فركع﴾ ظاهره أنه ركع عقب القيام من سجود التلاوة قبل أن يقرأ شيئا . ويحتمل أنه ركع بعد قراءة بقية السورة كما كان يفعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قرأها يوم الجمعة فتكون الفاء بمعنى ثم ﴿قوله فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة﴾ أى علمنا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فى الركعة التى سجد فيها تنزيل السجدة . ولعلهم علموا أنه قرأها لما سمعوه من بعض آياتها فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع صوته أحيانا ببعض ما يقرأ به فى الصلاة السرّية كما تقدم ﴿قوله قال ابن عيسى لم يذكر الخ﴾ أى قال محمد بن عيسى بن الطباع لم يذكر أمية فى سند هذا الحديث أحد ممن روى هذا الحديث عن سليمان التيمى إلا معتمر بن سليمان

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد عن ابن عمر أيضا أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فى الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة وأخرجه الحاكم والطحاوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ لَا لَا فَقِيلَ لَهُ لَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ خَمْشًا هٰذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ

وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ لَا نُنْزِيَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الوارث﴾ تقدم في الجزء الأول صفحة ٧٩ و ﴿موسى بن سالم﴾ أبي جهضم مولى آل العباس . روى عن ابن عباس وسلمة بن كهيل وعبد الله ابن حنين . وعنه الثوري وابن عيينة وعطاء بن السائب وآخرون . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق وقال ابن عبد البر لم يختلفوا في أنه ثقة . روى له أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه . و ﴿عبد الله بن عبيد الله﴾ بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم المدني . روى عن أبيه وعمه . وعنه يحيى بن سعيد وموسى بن سالم . وثقه أبو زرعة والنسائي وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله في شباب﴾ أي مع شباب . والشباب جمع شابّ وهو من بلغ الحلم إلى الثلاثين . وفي رواية الطحاوي كنا جلوسا في فتيان من بني هاشم ﴿قوله فقال لا لا﴾ مرتب على محذوف أي فسأله الشابّ فقال ابن عباس لا لا أي لم يقرأ فيهما . وكرّر لا للتأكيد ولم نقف على اسم هذا الشابّ ﴿قوله لعله كان يقرأ في نفسه﴾ وفي نسخة فلعله . وفي رواية الطحاوي فلعله كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه أي سرّا ﴿قوله خمشا﴾ دعا عليه بخموش جلده أو وجهه كما يقال جدعا له وطعنا . وخمشا مصدر خمش من بابي ضرب ونصر ﴿قوله هذه شرّ من الأولى﴾ أي مسألتك الثانية شرّ لأنها تتضمن اتهامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالكتمان . ولذا قال كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به . فأفعل التفضيل ليس على بابه لأن المسألة الأولى لا شرّ فيها ﴿قوله وما اختصنا دون الناس بشيء﴾ لعلّ ابن عباس فهم من حال السائل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخص آل بيته ببعض المسائل الدينية فقال ذلك ﴿قوله أمرنا أن نسبغ الوضوء﴾ أي نتمه ﴿قوله وأن لا نأكل الصدقة﴾ أي واختصنا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن لا نأكل من الزكاة . لما روى مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد . وروى الطبراني مرفوعا إنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء وإنما هي غسالة الأيدي وإن لكم من خمس الخمس ما يغنيكم ﴿قوله وأن لا ننزي الحمار على الفرس﴾ أي لا نحمله عليها للنسل . يقال نزا على الشيء ينزو إذا وثب عليه . ويتعدى بالهمز والتضعيف فيقال أنزاه صاحبه ونزّاه ينزيه أي حمله على النزو . واستشكل اختصاص آل البيت بالأمر بإسباغ الوضوء وبالنهي عن

إنزاء الحمار على الفرس والناس كلهم فى ذلك سواء ، وأجيب ، بأن إسباغ الوضوء فى حقهم للوجوب وفى حق غيرهم للندب (ولعل) وجوب كل أعمال الوضوء عليهم كان فى صدر الإسلام وبأن النهى عن إنزاء الحمار على الفرس فى حقهم للتحريم وفى حق غيرهم للكراهة . وشدّد على أهل البيت دون غيرهم لمزيد شرفهم ولأنه يقتدى بهم (والحكمة) فى النهى عن ذلك كما قاله الخطابى أن الحمر إذا حملت على الخيل قلّ عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والجهاد وإحراز الغنائم وغير ذلك من المنافع وليس للبغال شىء من هذه فأحبّ أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها اه (وظاهر الحديث) أنه لا قراءة فى الظهر والعصر . وبه قالت طائفة . لكن الأحاديث الصحيحة الكثيرة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فيهما كما تقدم (ولعلّ) ابن عباس لم يبلغه قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الظهر والعصر وقتئذ فلما بلغه ذلك رجع عنه ، فقد ، روى أبو بكر بن أبى شيبة من طريق سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الظهر والعصر . وروى الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن يزيد بن هارون قال أنبأنا إسماعيل بن أبى خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب فى الظهر والعصر . وروى عن العيزار أيضا قال شهدت ابن عباس فسمعته يقول لا تصلّ صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار بدون قوله وما اختصنا وأخرجه النسائى بلفظ كنا جلوسا إلى عبد الله بن عباس فقال والله ما اختصنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بشىء دون الناس إلا بثلاثة أشياء فإنه أمرنا أن نسبغ الوضوء ولا نأكل الصدقة ولا ننزى الحمر على الخيل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَا هُشَيْمٌ أَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَدْرِى أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا

﴿ش﴾ ﴿حصين﴾ بالتصغير ابن عبد الرحمن . و ﴿عكرمة﴾ مولى ابن عباس ﴿قوله لا أدرى الخ﴾ شك من ابن عباس فى القراءة فى الظهر والعصر وهو مناف لما تقدم عنه من الجزم بعدم القراءة فيهما ولما تقدم عنه أيضا من إثبات القراءة فيهما ويمكن أن يقال لا منافاة بين هذه الروايات لاحتمال أنه جزم أولا بعدم القراءة كما تفيده روايته المتقدمة ورواية الطحاوى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قيل له إن ناسا يقرءون فى الظهر والعصر فقال لو كان لى عليهم

سبيل لقلعت ألسنتهم إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا . ولما تكلم بعض الصحابة بأنه كان يقرأ فيهما تشكك فقال لا أدرى الخ ولما تواترت أخبار الصحابة بالقراءة جزم بالقراءة فيهما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار والطبرانى

باب قدر القراءة فى المغرب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ يَابُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ

﴿ش﴾ ﴿ابن شهاب﴾ هو محمد بن مسلم الزهرى ، تقدم فى الجزء الأول صفحة ٤٨ ﴿قوله أن أم الفضل بنت الحارث﴾ هى لبابة والدة ابن عباس وأخت ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى رواية الترمذى عن ابن عباس عن أمه أم الفضل . ولم يقل عن أمى لأنها كانت مشهورة بأم الفضل ﴿قوله سمعته﴾ أى سمعت ابن عباس ، وفيه التفات وكان السياق أن يقول سمعتنى ﴿قوله وهو يقرأ والمرسلات عرفا﴾ أى السورة بتمامها . والمرسلات الرياح حال كونها مشابهة لعرف الفرس من حيث تتابعها وتلاحقها . والعرف بضم العين المهملة فى الأصل شعر عنق الفرس ﴿قوله لقد ذكرتنى الخ﴾ أى والله لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياها فاللام فيه موطئة للقسم ومفعول ذكر الثانى محذوف . وفى بعض النسخ لقد ذكرتنى قراءتك الخ ﴿قوله إنها لآخر ما سمعت الخ﴾ بيان لما تذكرته بقراءة ابن عباس (وظاهره) أن صلاة المغرب كانت آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى البخارى عن عائشة أن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هى الظهر ولا منافاة بينهما لأن عائشة أخبرت عن آخر صلاة صلاها فى المسجد وأم الفضل أخبرت عن آخر صلاة صلاها فى بيته كما صرح به فى رواية النسائى عن أم الفضل قالت صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيته المغرب فقرأ المرسلات وما صلى بعدها صلاة حتى قبض «ولا يعكر» عليه ما رواه الترمذى عن ابن عباس عن أمه أم الفضل قالت خرج إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو عاصب

رأسه فى مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقى الله عزّ وجلّ «لإمكان» حمل قولها خرج إلينا على خروجه من المكان الذى كان راقدا فيه إلى من كان حاضرا فى البيت ليصلى بهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ وأحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى فى شرح معانى الآثار وأخرجه البيهقى من طريق أنس عن أم الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مرضه فى بيته المغرب فى ثوب واحد متوشحا به قرأ والمرسلات ما صلى بعدها صلاة حتى قبض اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِى الْمَغْرِبِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن جبير بن مطعم﴾ بن عدى النوفلى أبى سعيد المدنى روى عن ابن عباس وعمر ومعاوية . وعنه أولاده سعيد وجبير وعمرو بن دينار والزهرى وغيرهم . وثقه ابن خراش وقال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن إسحاق كان أعلم قريش بأحاديثها وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . مات على رأس المائة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يقرأ بالطور فى المغرب﴾ أى سورة الطور فالباء زائدة وقيل بمعنى من على حدّ قوله تعالى « عينا يشرب بها عباد الله » (وظاهره) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ بعض السورة فى الركعة الأولى والبعض الآخر فى الثانية كما قرا الأعراف فيهما ويحتمل أنه قرأ السورة كلها فى كل ركعة كما سيأتى فى باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين (وقال الطحاوى) وابن الجوزى يجوز أن يراد بقوله يقرأ بالطور أى ببعضها وذلك جائز فى اللغة يقال فلان يقرأ القرآن إذا قرأ بعضه . لكن هذا خلاف الظاهر وقد ورد ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها «فعند البخارى» فى التفسير سمعته يقرأ فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية «أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون . الآيات إلى قوله المسيطرون» كاد قلبى يطير (وقال الطحاوى) أيضا إنه لا دلالة فى شىء من الأحاديث على تطويل القراءة فى المغرب لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة « ثم استدل » لذلك بما رواه هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بلفظ سمعته يقرأ « إن عذاب ربك لواقع » قال فأخبر أن الذى سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة اه وليس فى السياق ما يقتضى قوله خاصة . وحديث البخارى المتقدم يردّه . وفى رواية للبخارى من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى وللطبرانى من رواية أسامة بن زيد أنه سمعه يقرأ والطور

وكتاب مسطور . ومثله لابن سعد وزاد فى رواية أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد . وأيضا لو اقتصر على قراءة تلك الآية كما زعم لما كان لإنكار زيد بن ثابت على مروان فى الحديث الآتى معنى لأن الآية أقصر من قصار المفصل . ونحوه ماروى ابن خزيمة أن زيدا قال لمروان إنك تخفف القراءة فى الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فيهما بسورة الأعراف فى الركعتين جميعا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَالَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ قَالَ قُلْتُ مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ قَالَ الْأَعْرَافُ وَالْأَنْعَامُ قَالَ وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَقَالَ لِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ

﴿ش﴾ ﴿قوله مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل﴾ وفى رواية البخارى مالك تقرأ فى المغرب بقصار . وفى رواية النسائى بقصار السور . وفى رواية له أتقرأ فى المغرب بقل هو الله أحد وإنا أعطيناك الكوثر . ولعل مروان كان يداوم على القراءة من قصار المفصل حتى أنكر عليه زيد ابن ثابت وإلا فمجرّد قراءته مرّة أو مرّتين لا يترتب عليه الإنكار إذ لا تخفى على هذا الصحابى الجليل قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المغرب بقصار المفصل . والمفصل السبع السابع من آخر القرآن سمى بذلك لكثرة فصوله . وهو على ثلاثة أقسام طوال وأوساط وقصار (وقد اختلف) العلماء فى تحديد ذلك فعند الحنفية طواله من الحجرات إلى آخر البروج وأوساطه من البروج إلى آخر لم يكن وقصاره إلى آخر القرآن (وعند) المالكية طواله من الحجرات إلى والنازعات وأوسطه من عبس إلى والليل وقصاره من والضحى إلى آخر القرآن (وعند) الشافعية طواله من الحجرات إلى سورة عمّ يتساءلون وأوساطه إلى الضحى وقصاره إلى الآخر (وعند) الحنابلة طواله من قٓ إلى عمّ وأوساطه إلى الضحى وقصاره إلى آخر القرآن . وقيل طواله من الصافات . وقيل من الجاثية . وهذا مستغرب . وقيل من القتال . وقيل من الفتح وقيل غير ذلك ﴿قوله وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى رواية البخارى وقد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (واستدل) به ابن المنير على أن قراءته بالطوال كانت

نادرا قال لأنه لو لم يكن كذلك لقال كان يفعل ليشعر بأن عادته كانت كذلك اهـ (قال فى الفتح) وغفل عما فى رواية البيهقى من طريق أبى عاصم بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ بطولى الطوليين . ومثله فى رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الإسماعيلى اهـ ﴿قوله بطولى الطوليين﴾ أى أطول السورتين الطويلتين وطولى بضم الطاء على وزن فعلى تأنيث أطول ﴿قوله قال قلت الخ﴾ أى قال عبدالله بن أبى مليكة لعروة ماطولى الطوليين فقال عروة طولى الطوليين الأعراف، وفى رواية النسائى قلت يا أبا عبدالله ما أطول الطوليين قال الأعراف ، وأبو عبدالله كنية عروة، وفى رواية البيهقى قال فقلت لعروة، وفى رواية الإسماعيلى قال ابن أبى مليكة ماطولى الطوليين والثانية من الطوليين الأنعام (قال الحافظ) وهو المحفوظ (قال) ابن المنير تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما اهـ وقيل ثانية الطوليين المائدة كما ذكره ابن أبى مليكة ، وقيل يونس (وفى هذا) كله دلالة على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى المغرب بالسور الطوال كالأعراف . وروى أيضا أنه قرأ فيها بقصار المفصل كما سيذكره المصنف . وروى أحمد والنسائى عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة أنه قال ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فلان لإمام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر ويقرأ فى الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى الأوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ فى الغداة بطوال المفصل وروى الطحاوى عن أبى هريرة أيضا قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى المغرب بقصار المفصل . وروى أيضا عن زرارة بن أوفى قال أقرأنى أبو موسى كتاب عمر إليه اقرأ فى المغرب بآخر المفصل (فقد عرفت) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى المغرب بالسور الطوال وطوال المفصل وقصاره (قال) الحافظ وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أحيانا يطيل القراءة فى المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ، وليس فى حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه ، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اهـ إذا علمت هذا عرفت أن القول بأنه لا دلالة فى شىء من الأحاديث على تطويل القراءة فى المغرب لا وجه له (قال فى سبل السلام) وقد ورد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فى المغرب بالمص وأنه قرأ فيها بالصافات وأنه قرأ فيها بحم الدخان وأنه قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى وأنه قرأ

فيها بالتين والزيتون وأنه قرأ فيها بالمعوّذتين وأنه قرأ فيها بالمرسلات وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وكلها أحاديث صحيحة . وأما المداومة فى المغرب على قصار المفصل فإنما هو من فعل مروان بن الحكم وقد أنكر عليه زيد بن ثابت اه (فالحق) أن القراءة فى المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة ، والاقتصار على نوع من ذلك مع اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والطبرانى والبيهقى والنسائى

باب من رأى التخفيف فيها

أى فى بيان أدلة من رأى التخفيف فى القراءة فى صلاة المغرب ، وفى بعض النسخ « باب ماجاء فيمن رأى التخفيف فيها »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَءُونَ وَالْعَادِيَاتِ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَاكَ مَنْسُوخٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا أَصَحُّ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٦ . وكذا ﴿عروة﴾ بن الزبير صفحة ٧٢ ﴿قوله والعاديات ونحوها﴾ هو بيان لنحو ما يقرءون أى أن عروة راوى الحديث السابق كان يقرأ فى المغرب بقصار المفصل ﴿قوله وهذا يدل على أن ذاك منسوخ﴾ أى أن قراءة عروة فى المغرب بقصار المفصل يدل على أن ذاك أى قراءة الطوال فى المغرب منسوخة (قال) الحافظ فى الفتح وفى حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان فى حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يردّ على أبى داود ادعاء نسخ التطويل لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ فى المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد. ولم يبين وجه الدلالة، وكأنه لما رأى عروة راوى الحديث السابق عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه ، ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول إن المغرب آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقرأ فيها بالمرسلات اه (فالحق أنه) لانسخ فى المسألة ، ولو سلم القول بالنسخ فيها لكان حديث أم الفضل ناسخا للقراءة بقصار المفصل لا العكس (وقد) علمت بسط الكلام فى القراءة فى صلاة المغرب فى الباب السابق ﴿قوله قال أبو داود هذا أصح﴾ هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها إسقاطها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ السَّرْخَسِيُّ نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ نَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أحمد بن سعيد﴾ بن صخر الدارمى أبوجعفر . روى عن على بن الحسين والنضر بن شميل ويحيى بن أبى كثير و آخرين . وعنه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه . قال يحيى بن زكريا كان ثقة جليلا وقال ابن حبان كان ثبتا صاحب حديث يحفظ وقال فى التقريب ثقة حافظ من الحادية عشرة . توفى سنة ثلاث وخمسين ومائتين . و ﴿السرخسى﴾ نسبة إلى سرخس بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الخاء المعجمة . ويقال بفتح الراء وسكون الخاء مدينة من نواحى خراسان بين نيسابور ومرو بينها وبين كل واحدة منهما ثلاث مراحل ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو جرير بن حازم ﴿قوله عن جده﴾ أى جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاصى وتقدمت ترجمته فى الجزء الأول صفحة ١٣٨

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مامن المفصل﴾ أى مامن سورة من سور المفصل ﴿قوله فى الصلاة المكتوبة﴾ أى المفروضة جهرية أو سرّية فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسمعهم الآية أحيانا من الصلاة السرّية كما تقدم (وفى هذا دلالة على) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخفف القراءة فى الصلاة المكتوبة حيث يؤمّ الناس بخلاف صلاته وحده فإنه كان يطيل القراءة ولاسيما فى صلاة الليل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي نَا قُرَّةُ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو معاذ بن معاذ بن نصر تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١١٦ . و ﴿قرّة﴾ بن خالد فى هذا الجزء صفحة ٦٧ . و ﴿النزّال بن عمار﴾ البصرى روى عن ابن عباس وأبى عثمان النهدى . وعنه عمران بن حدير وقرّة بن خالد . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من السادسة

﴿ معنى الأثر ﴾ ﴿ قوله فقرأ بقل هو الله أحد ﴾ وفى نسخة فقرأ قل هو الله أحد أى قرأ عبد الله بن مسعود فى صلاة المغرب سورة قل هو الله أحد وما كان يفعل ذلك إلا لعلمه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعله ، وروى ابن حبان أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين

أى فى بيان أنه أيجوز للرجل أن يقرأ سورة فى الركعة الأولى ثم يقرؤها فى الثانية أم لا فهو على تقدير الاستفهام

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنِ ابْنِ أَبِى هِلَالٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِىِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَلَا أَدْرِى أَنَسِىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَأَ ذٰلِكَ عَمْدًا

﴿ ش ﴾ ﴿ ابن وهب ﴾ هو عبد الله . و ﴿ عمرو ﴾ بن الحارث . و ﴿ ابن أبى هلال ﴾ هو سعيد الليثى المصرى ﴿ قوله أن رجلا من جهينة أخبره ﴾ الضمير البارز المنصوب عائد إلى معاذ والمستتر مرفوع عائد على الرجل ولا يضرّ الجهل به لأنه صحابى والصحابة كلهم عدول ﴿ قوله إذا زلزلت الأرض ﴾ أى سورة إذا زلزلت الأرض أى تحرّكت واضطربت لقيام الساعة . وتكون عند النفخة الأولى كما يشهد له قوله تعالى « إن زلزلة الساعة شىء عظيم » وقيل تكون الزلزلة عند النفخة الثانية كما يؤيده قوله تعالى « يومئذ تحدّث أخبارها » ﴿ قوله كلتيهما ﴾ تأكيد . وأتى به لدفع توهم أنه قرأ بعض السورة فى الأولى والبعض الآخر فى الثانية ﴿ قوله فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ تردّد الصحابى فى إعادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السورة هل كان ناسيا لكون المعتاد من قراءته أنه كان يقرأ فى الركعة الثانية غير ما قرأ به فى الأولى فلا يكون مشروعا . أو فعله عمدا لبيان الجواز فتكون الإعادة متردّدة بين المشروعية وعدمها . وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعا أو غير مشروع فحمل فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المشروعية أولى لأن الأصل فى أفعاله التشريع . والنسيان على خلاف الأصل . وجوّز الصحابى النسيان على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما سيأتى للمصنف

فى أبواب سجود السهو إنما أنا بشر أنسى كما تنسون . لكن محلّ النسيان فيما لم يكن طريقه البلاغ وإذا نسى فلا يقرّ عليه . بل لابدّ أن يتذكره (وفى الحديث) دلالة على جواز تكرار السورة فى الركعتين (وإلى ذلك) ذهبت الحنابلة بلا كراهة . وهو مشهور مذهب الحنفية (وذهبت) المالكية وبعض الحنفية إلى كراهته (والحديث) عندهم محمول على بيان الجواز (وظاهر) كلام الشافعية أنه خلاف الأولى (قال) فى النيل وليس فى الحديث مطعن بل رجاله رجال الصحيح . وجهالة الصحابى لاتضرّ عند الجمهور وهو الحق اه

باب القراءة فى الفجر

أى فى صلاة الصبح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَصْبَغَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن أبى خالد تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٧ و﴿أصبغ﴾ بالغين المعجمة كأحمد ﴿مولى عمرو بن حريث﴾ المخزومى . روى عن مولاه . وعنه إسماعيل بن أبى خالد . وثقه ابن معين والنسائى وقال ابن حبان تغير بآخره حتى كبل بالحديد لايجوز الاحتجاج بخبره إلا بعد التخليص يعنى التنقيح . وذكره العقيلى وابن الجارود فى الضعفاء . روى له أبوداود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كأنى أسمع صوت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ المراد أنه متحقق لما رواه وكأنه لاستحضاره له يسمع قراءته وقت ذكره للحديث ﴿قوله فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس﴾ أراد أنه كان يقرأ فى صلاة الصبح « إذا الشمس كوّرت » ولا فى قوله تعالى فلا أقسم بالخنس زائدة لتأكيد القسم . أو نافية ومنفيها محذوف تقديره فلا يصح قول المشركين فى القرآن إنه سحر وأساطير الأولين وقولهم فيك يامحمد مجنون . وأقسم الخ جملة مستأنفة أتى بها تسلية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والخنس جمع خانس وهى فى الأصل الكواكب كلها ، وقيل الكواكب السيارة دون الثابتة . والمراد بها فى الآية الكواكب الخمسة زحل ، والمشترى ، والمريخ ، والزهرة ، وعطارد . وكانت المرادة هنا لأنها التى تستقبل الشمس فتخنس بالنهار وتظهر بالليل ووصفت بالخنس لأنها تخنس أى ترجع فى مجراها وراءها فبينما

ترى النجم فى آخر البرج إذ كرّ راجعا إلى أوله . ووصفت أيضا بالكنس لأنها تكنس أى تختفى فى المواضع التى تدخل فيها كما تختفى الظباء فى كناسها أى محل اختفائها . وأقسم الله تعالى بهذه النجوم وما شاكلها إظهارا لعظمة قدرته وانفراده بالألوهية فله تعالى أن يقسم بما شاء على ما شاء بخلاف المخلوقين فلا يجوز لهم الحلف إلا بالله أو بصفة من صفاته . أو يقال إنه على تقدير مضاف أى فلا أقسم برب الخنس (وفى الحديث) دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فى صلاة الصبح إذا الشمس كوّرت . وهى من طوال المفصل عند بعضهم . وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يطيل القراءة فيها غالبا وربما قرأ فيها من قصار المفصل . فقد روى مسلم والنسائى عن أبى برزة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى الغداة من الستين إلى المائة آية . وروى مسلم من طريق شعبة عن زياد ابن علاقة عن عمه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الصبح فقرأ فى أول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيد وربما قال « ق » . وروى النسائى من طريق عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ماأخذت «ق والقرآن المجيد» إلا من وراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى بها فى الصبح . وقد جاء أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فى الصبح من قصار المفصل . فقد روى النسائى من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عقبة بن عامر أنه سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المعوّذتين قال عقبة فأمنا بهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة الفجر . وروى ابن حبان قال قرأ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة الصبح قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس . وتقدم أنه قرأ فيها إذا زلزلت . وورد أيضا أنه قرأ فيها من غير المفصل . فقد روى النسائى من طريق عبد الملك بن عمير عن شبيب أبى روح عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة الصبح فقرأ الرّوم فالتبس عليه فلما صلى قال مابال أقوام يصلون معنا ولا يحسنون الطهور فإنما يلبس علينا القرآن أولئك . وتقدم للمصنف أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فيها سورة المؤمنين وروى مالك فى الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما . وروى أيضا عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله إذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر . وروى عن القاسم بن محمد أن الفرافصة بن عمر الحنفى قال ماأخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها فى الصبح من كثرة ماكان يردّدها لنا . وسيأتى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى صبح الجمعة الم تنزيل

السجدة . فعلم مما ذكر أن الصبح يقرأ فيها بالسور الطوال وبطوال المفصل وقصاره وأوساطه ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وأخرجه مسلم من طريق الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الفجر والليل إذا عسعس وأخرجه النسائى من هذا الطريق أيضا بلفظ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الفجر إذا الشمس كوّرت . هذا وقد وقع فى رواية الرملى واللؤلؤى ذكر حديث فى هذا الباب قبل الحديث المذكور وهو « حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبى المنهال عن أبى برزة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الفجر ويعرف أحدنا جليسه الذى كان يعرفه ويقرأ فيهامن الستين إلى المائة » وقوله ويعرف أحدنا جليسه الخ مراده أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يطيل القراءة فى صلاة الصبح حتى إذا مافرغ منها عرف كل المصلين من بجواره لانتشار الضوء

باب من ترك القراءة فى صلاته

أى فى بيان فساد صلاة من ترك القراءة فيها . وفى نسخة باب ماجاء فيمن ترك القراءة فى صلاته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ نَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ

﴿ش﴾ ﴿همام﴾ هو ابن يحيى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٧٤ . وكذا ﴿قتادة﴾ صفحة ٣٤ و ﴿أبو نضرة﴾ فى الثالث صفحة ٢٧٢ . و ﴿أبو سعيد الخدرى﴾ فى الأول صفحة ٦٢ ﴿قوله أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب﴾ أى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب فى الصلاة ففيه دلالة على وجوب قراءة الفاتحة فيها ﴿قوله وماتيسر﴾ أى وأمرنا أن نقرأ ماتيسر من القرآن يعنى بعد الفاتحة وذلك فى صلاة الصبح وفى الأوليين من بقية الصلوات وأما الأخيرتان من الرباعية وثالثة المغرب فيقتصر فيها على أم القرآن عند الجمهور (وعند الشافعى) يقرأ فى المذكورات بما تيسر من القرآن بعد الفاتحة كما تقدم (والأمر) بقراءة ماتيسر من القرآن بعد الفاتحة محمول على السنية عند الجمهور لما سيأتى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فظاهره الاكتفاء بها ونفى صحة صلاة من لم يقرأ بها دون غيرها . ولما تقدم فى باب القراءة فى الظهر عن البخارى عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول فى كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير (وذهب) إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه

عبد الله وعثمان بن أبى العاص والهادى والقاسم والمؤيد بالله والحنفية وبعض أصحاب مالك وقدّر الهادى مازادعلى الفاتحة بثلاث آيات . وقدّره المؤيد بالله بآية طويلة . لكن لادليل على على هذا التقدير لأن القرآن يصدق على الآية القصيرة وعلى مازاد عليها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِىُّ أَنَا عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَصْرِىِّ نَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِىُّ حَدَّثَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اُخْرُجْ فَنَادِ فِى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَاصَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عيسى﴾ بن يونس تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤ . و ﴿جعفر بن ميمون﴾ أبى على التيمى الأنماطى . روى عن خليفة بن كعب وعبد الرحمن بن أبى بكر وأبى العالية وأبى عثمان النهدى عبد الرحمن بن ملّ . وعنه السفيانان ويحيى بن سعيد وابن أبى عروبة . قال أبو حاتم صالح الحديث وقال الدارقطنى يعتبر به وقال ابن عدى أحاديثه منكرة وأرجو أنه لابأس به وقال النسائى وأحمد وابن معين ليس بالقوى وقال فى التقريب صدوق يخطئ من السادسة روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و ﴿النهدى﴾ نسبة إلى نهد قبيلة باليمن

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لاصلاة إلا بقرآن﴾ أى لاتصح صلاة إلا بقراءة شىء من القرآن فلايجزئ عن القرآن غيره من الأذكار إلا إذا كان الشخص غير مستطيع قراءة شىء منه فيجزئه ذلك لما فى رواية النسائى والدارقطنى أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إنى لاأستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمنى مايجزئنى فى صلاتى فقال قل سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر ولاحول ولاقوة إلابالله . ولما سيأتى للمصنف فى بعض روايات حديث المسىء صلاته وفيها فإن كان معك قرآن فاقرأ به و إلافاحمد الله وهلله و كبره ﴿قوله ولو بفاتحة الكتاب﴾ أى فهى أقل مايجزئ من القراءة فى الصلاة ﴿قوله فما زاد﴾ أى عليها فهو خير كما تفيده الرواية السابقة . وعلى هذا فالمصلى له أن يقرأ الفاتحة وغيرها ولا تتعين عليه (وإلى هذا) ذهبت الحنفية . مستدلين بهذا الحديث (وأجاب) الجمهور عنه بأنه ضعيف لأن فيه جعفر بن ميمون وفيه مقال كما عرفت . ولأنه معارض بالأحاديث الصحيحة الآتية . وعلى تقدير صحته فقوله ولو بفاتحة الكتاب بيان لأقل مايجزئ لأنه غاية للتعميم بقرينة رواية أبى هريرة الآتية بعد فهو نظير قوله صم ولو ثلاثة أيام من الشهر فإن معناه أكثر من الصوم فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطبرانى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ نَا يَحْيَى نَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ

﴿ش﴾ ﴿ابن بشار﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٥٦ . وكذا ﴿يحيى﴾ القطان صفحة ٢٤٨ و﴿جعفر﴾ هو ابن ميمون . و ﴿أبو عثمان﴾ النهدى فى الجزء الرابع صفحة ٢٤٩ ﴿قوله لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب﴾ فيه دلالة على تعين قراءة الفاتحة فى الصلاة فلا يجزئ غيرها إلا عند العجز عنها كما تقدم (وإلى تعين) قراءة الفاتحة فى الصلاة وأنها ركن منها ذهب مالك والشافعى وأحمد والعترة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقد حكاه ابن المنذر عن عمر وعثمان بن أبى العاص وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى . قالوا والنفى فى الحديث يتوجه إلى ذات الصلاة لا إلى الصحة أو الكمال لأن المراد بالصلاة هنا معناها الشرعى لا اللغوى كما تقرّر من أن ألفاظ الشارع تحمل على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا اللغويات . وإذا كان المنفى الصلاة الشرعية صح نفى الذات لأن المركب كما ينتفى بانتفاء جميع أجزائه ينتفى بانتفاء بعضها (وعلى هذا) فلا يحتاج إلى إضمار الصحة أو الإجزاء والكمال لأنه إنما يحتاج إلى إضمارها عند عدم إمكان انتفاء الذات ولو سلم عدم إمكان انتفائها لكان المتعين توجه النفى إلى الصحة أو الإجزاء لا إلى الكمال لأنهما أقرب المجازات إلى الحقيقة . والكمال أبعدها . ولأن نفيهما يستلزم نفى الكمال من غير عكس . ويدلّ على تعين الفاتحة أيضا ما رواه الدارقطنى عن عبادة بن الصامت أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب قال الدارقطنى إسناده صحيح . وما رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (وذهبت الحنفية) إلى أن الفاتحة ليست ركنا من أركان الصلاة بل الركن عندهم مطلق القراءة قالوا لأن الذى لا تتمّ الصلاة إلا به فرض والفرض لا يثبت بخبر الآحاد وتعين الفاتحة إنما ثبت بخبر الآحاد فتكون واجبة يأثم من يتركها وتجزئ الصلاة بدونها (واحتجوا) بقوله تعالى « فاقرءوا ما تيسر من القرآن » قالوا إن الآية مصرّحة بما تيسر وهو تخيير فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين ناسخا للتخيير . والقطعى لا ينسخ بالظنى . واستدلوا بما رواه الشيخان عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للمسىء صلاته إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وبأن سور القرآن فى الحرمة سواء بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب وتحريم مسّ المحدث

المصحف (وقالوا) فى حديث الباب إنه محمول على نفى الكمال والفضيلة لا الصحة والإجزاء (وأجاب) الجمهور عن الآية بأنها وردت فى قيام الليل لا فى قدر القراءة فى الصلاة المكتوبة « وقولهم » فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين ناسخا للتخيير والقطعى لا ينسخ بالظنى « مردود » لأنه ليس من باب النسخ بل من باب الإطلاق والتقييد لأن الآية مطلقة والحديث مقيد لها . أو من باب الإبهام والتفسير (وعن قوله) فى حديث المسىء صلاته اقرأ ما تيسر معك من القرآن بأنه مجمل بين بالأحاديث المصرّحة بالفاتحة : على أنه قد ورد فى بعض رواياته عند أحمد وابن حبان والمصنف ثم اقرأ بأمّ القرآن (وعن قولهم) إن سور القرآن فى الحرمة سواء بأنه لا يلزم من استوائها فى الحرمة استواؤها فى الإجزاء فى الصلاة لا سيما وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بتعيين الفاتحة « وقولهم » فى حديث الباب إن النفى فيه محمول على نفى الفضيلة والكمال « مردود » بما تقدّم من أن النفى متوجه إلى نفى الذات أو إلى ما هو قريب منها وهى نفى الصحة (إذا) علمت هذا تعلم أن الراجح أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة وأنها لا تصح بدونها (واختلف) أهى ركن فى كل ركعة من ركعات الصلاة أم لا (فذهبت) الشافعية وأحمد والأوزاعى وأبو ثور وعلىّ وجابر إلى أنها ركن فى كل الركعات فى حق الإمام والمنفرد (وهو الصحيح) عند المالكية وفى المأموم خلاف ستقف عليه إن شاء الله تعالى (واستدلوا) بما جاء عند البخارى فى حديث المسىء صلاته من قوله ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها . وفى رواية لأحمد والبيهقى ثم افعل ذلك فى كل ركعة . وبما رواه البخارى وأحمد عن مالك بن الحويرث أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال صلوا كما رأيتمونى أصلى . ومعلوم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ الفاتحة فى كل ركعة . وبما رواه مسلم عن أبى قتادة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب . وبما أخرجه مالك فى الموطأ والترمذى وصححه عن جابر أنه قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فلم يصلّ إلا أن يكون وراء الإمام (وذهب) الحسن البصرى والهادى والمؤيد بالله وداود وإسحاق إلى أن الواجب قراءة الفاتحة وقرآن معها مرّة واحدة فى أىّ ركعة أو مفرّقة (واحتجوا) بما رواه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه وسيأتى المصنف عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . قالوا وهذا لا يقتضى قراءتها أكثر من مرّة لأن بقراءتها مرّة يحصل مسمى القراءة فى تلك الصلاة والأصل عدم وجوب الزيادة على المرّة فليس فى الحديث إلا أن الواجب فى الصلاة التى هى اسم لجميع الركعات قراءة الفاتحة مرّة واحدة فإن دلّ دليل خارجى على وجوبها فى كل ركعة وجب المصير إليه اهـ كلامهم (وفيه أنه) قد ثبت ما يدل على لزوم قراءة

الفاتحة فى كل ركعة كما عرفت (وقال) زيد بن على والناصر الواجب قراءة الفاتحة فى الأولين وكذا قال أبو حنيفة لكن من غير تخصيص للقراءة بالفاتحة . وأما الأخيرتان فلا تتعين القراءة فيهما عندهم بل إن شاء قرأ و أن شاء سبح (واحتجوا) بما روى عن على رضى الله تعالى عنه أنه قرأ فى الأولين وسبح فى الأخريين . لكنه ضعيف لأنه من رواية الحارث الأعور وهو كذاب مشهور بالضعف عند الحفاظ . واستدلوا أيضا بقوله تعالى « فاقرءوا ماتيسر من القرآن » قالوا والأمر لا يقتضى التكرار فتتعين القراءة فى الركعة الأولى منها و إنما أوجبناها فى الثانية قياسا على الأولى لأنهما تتشابهان من كل وجه ، لكن تقدّم أن الآية واردة فى قيام الليل لا فى قدر القراءة فى المكتوبة ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والدارقطنى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِىَ خِدَاجٌ فَهِىَ خِدَاجٌ فَهِىَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّى أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ فَغَمَزَ ذِرَاعِى وَقَالَ اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِىُّ فِى نَفْسِكَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِى وَنِصْفُهَا لِعَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اقْرَءُوا يَقُولُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ حَمِدَنِى عَبْدِى يَقُولُ الْعَبْدُ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ أَثْنَى عَلَىَّ عَبْدِى يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ مَجَّدَنِى عَبْدِى وَهٰذِهِ الْآيَةُ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَهٰذِهِ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَهٰؤُلَاءِ لِعَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿القعنبى﴾ عبد الله بن مسلمة . و ﴿أبو السائب﴾ يقال اسمه عبد الله ابن السائب . روى عن المغيرة بن شعبة وأبى سعيد الخدرى . وعنه أسماء بن عبيد وبكير بن عبد الله بن الأشج والعلاء بن عبد الرحمن . قال ابن عبد البرّ أجمعوا على أنه ثقة مقبول النقل وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من صلى صلاة﴾ عامّ يشمل الفرض والنفل كما تؤيده رواية الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلى صلاة مكتوبة أو تطوّعا فليقرأ فيها بأم الكتاب «الحديث» ﴿قوله لم يقرأ فيها بأمّ القرآن﴾ أى الفاتحة . وسميت بأمّ القرآن لاشتمالها على مقاصده من الثناء على الله تعالى بما هو أهله ، والتعبد بالأمر والنهى و الوعد والوعيد ، ولاشتمالها على أحوال المعاش والمعاد ، وعلى مدح المهتدين وذمّ ضدهم وغير ذلك ﴿قوله فهى خداج الخ﴾ أى ذات خداج أو هو وصف بالمصدر للمبالغة والتكرار فيه للتأكيد . والخداج النقصان كما قال الخليل والأصمعى والسجستانى وغيرهم . يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تامّ الخلقة وأخدجته إذا ولدته ناقصا و إن كان لتمام الولادة . وخدج الصلاة نقصها (وقال) السرقسطى أخدج الرجل صلاته إخداجا إذا نقصها . ومعناه أتى بها غير كاملة ﴿قوله غير تمام﴾ أى غير كاملة أجزاؤها وهو من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكره بيانا للخداج أو تأكيدا له ويحتمل أنه كلام الراوى مدرج فى الحديث (وفى هذا) حجة للجمهور القائلين بفرضية قراءة الفاتحة فى الصلاة (وماقيل) من أن النقص لايستلزم البطلان محله مالم تقم قرينة على أن المراد به النقصان المؤدى إلى البطلان كما هنا فقد تقدم عن الدارقطنى بإسناد صحيح لاتجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (قال) الباجى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج يعنى ناقصة عما يجب فيها وكذلك قال عيسى بن دينار وابن نافع إن الخداج الناقص الذى لايتمّ وذلك يقتضى أن لاتكون مجزئة . وقد تعلق بعض من تكلم فى ذلك بهذا اللفظ وجعله دليلا على الإجزاء لأنه سماها صلاة ووصفها بالنقصان وذلك يقتضى أن يثبت لها حكم الصلاة و إن نقصت فضيلتها أو صفة من صفاتها لاتخرج بعدمها عن كونها صلاة (وليس) هذا بصحيح لأن اسم الصلاة ينطلق على المجزئ منها وغير المجزئ يقال صلاة فاسدة وصلاة غير مجزئة كما يقال صلاة صحيحة وصلاة مجزئة وإطلاق اسم النقصان عليها يقتضى نقصان أجزائها والصلاة لاتتبعض فإذا بطل بعضها بطل جميعها . ولا يجوز أن يطلق اسم النقصان على عدم الفضيلة لمن كملت أجزاؤه اه (وقال) ابن عبد البرّ زعم من لم يوجب قراءة الفاتحة فى الصلاة أن قوله خداج يدل على جوازها لأن الصلاة الناقصة جائزة . وهذا

تحكم فاسد لأن الناقص لم يتمّ ومن خرج من صلاته قبل أن يتمها فعليه إعادتها تامة كما أمر ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل اه ﴿قوله قال﴾ أى أبو السائب ﴿قوله إنى أكون أحيانا وراء الإمام الخ﴾ أى أأقرأ أم لا فغمز ذراعى . وغمزه تنبيها له وحثا على جمع ذهنه ليفهم مراده وجوابه ﴿قوله اقرأ بها يافارسىّ الخ﴾ وفى نسخة اقرأ بها فى نفسك يافارسىّ يعنى اقرا بأم الكتاب سرّا (وفيه حجة) لماذهب إليه الشافعية من أن المأموم يقرأ الفاتحة خلف الإمام مطلقا سرّية كانت الصلاة أو جهرية (وسيأتى) تحقيق المقام بعد ﴿قوله فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ احتجاج من أبى هريرة على ماقاله من القراءة سرّا وأنه لايترك قراءة الفاتحة من كان وراء الإمام لما أخبر به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فضيلة القراءة بأم القرآن ﴿قوله قسمت الصلاة الخ﴾ المراد بها الفاتحة كما يدل عليه تمام الحديث . وسميت صلاة لأن الصلاة لاتصح إلا بها . ففيه إطلاق اسم الكل على الجزء . ونظيره قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحج عرفة . والمراد قسمتها من جهة المعنى لا اللفظ لأن نصف الدعاء يزيد على نصف الثناء ونصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد له وثناء عليه ونصفها الثانى سؤال وتضرّع وافتقار . ويحتمل أن تكون القسمة باعتبار اللفظ لأنها سبع آيات ثلاث ثناء وثلاث دعاء والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء ﴿قوله فنصفها لى﴾ أى خاصّ بى وهو الثلاث الآيات الأول الحمد لله رب العالمين ۞ الرحمن الرحيم ۞ مالك يوم الدين ﴿قوله ونصفها لعبدى﴾ أى خاصّ به وهو من اهدنا الصراط المستقيم الخ ﴿قوله إياك نعبد وإياك نستعين﴾ بين الله وبين العبد كما صرّح به الحديث . وإضافة العبد إلى ربه لتحققه بصفات العبودية وقيامه بحق الربوبية وشهوده لآثارهما وأسرارهما فى صلاته التى هى معراج الأرواح وروح الأشباح وغرس تجليات الأسرار التى يتخلى بها الأحرار عن الأغيار . ولما كان وصف العبودية غاية الكمال إذ به ينصرف الإنسان من الخلق إلى الحق وصف الله تعالى به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فى مقام الكرامة فقال « سبحان الذى أسرى بعبده ليلا » وقال عزّ وجل « تبارك الذى نزّل الفرقان على عبده » وقال « فأوحى إلى عبده ما أوحى » ﴿قوله ولعبدى ماسأل﴾ وعد الله تعالى بإجابة دعاء العبد ﴿قوله اقرءوا﴾ أى الفاتحة ﴿قوله يقول العبد الحمد لله رب العالمين﴾ بيان للصلاة التى قسمها الله تعالى بينه وبين العبد . وبيان لمعنى القسمة لها فذكر صلى الله عليه وآله وسلم مايقوله الله تعالى عند قراءة العبد كل آية منها وأعلم العبد أنه يسمع قراءته وحمده وثناءه عليه وتمجيده إياه ودعاءه ورغبته إليه حضا للعبد على الخشوع عند قراءة هذه السورة المختصة بهذه المعانى الجليلة التى لاتكاد تجتمع فى غيرها من السور (وفيه حجة) لمن قال إن البسملة ليست آية من الفاتحة ولو كانت منها لبدأ بها وذكر فضلها كما ذكر فضل كل آية منها وتقدّم بيانه وافيا فى باب من لم ير الجهر

ببسم الله الرحمن الرحيم ﴿قوله حمدنى عبدى﴾ أى أثنى علىّ بما أنا أهله ﴿قوله الرحمن الرحيم﴾ أى المحسن بجميع النعم جليلها وصغيرها أو مريد الإحسان بها لمستحقها . وفى الإتيان بالرحمن الرحيم عقب اتصافه برب العالمين ترغيب بعد ترهيب وهو أعون للعبد على الطاعة وأمنع من المعصية ﴿قوله أثنى علىّ عبدى﴾ حيث اعترف لى بعموم الإنعام على خلق ﴿قوله مالك يوم الدين﴾ أى يوم الجزاء بالثواب للطائعين والعقاب للعاصين وهو يوم القيامة . ومالك اسم فاعل صفة لله تعالى «ولا يقال» إن اسم الفاعل إضافته لفظية فلا تفيده التعريف فكيف توصف المعرفة بالنكرة «لأن» محلّ كون إضافته لفظية إذا كان للحال أو الاستقبال فإن قصد به المضىّ أو الدوام كما هنا فإضافته حقيقية فتوصف به المعرفة . وقرئ ملك من الملك بضم الميم وهو السلطان القاهر والاستيلاء الباهر والغلبة التامة والقدرة على التصرّف الكلى بالأمر والنهى . واختلف فى أىّ القراءتين أبلغ فقيل ملك أعمّ وأبلغ من مالك إذ كل ملك مالك ولا عكس . ولأن أمر الملك نافذ على المالك فى ملكه حتى لا يتصرّف المالك إلا عن تدبير الملك . وقيل مالك أبلغ لما فيه من زيادة الثناء الناشئ عن زيادة البناء فتدلّ على أكثرية الثواب . وخص يوم الدين بالذكر لأنه لا ملك ظاهر فيه لأحد إلا لله تعالى ﴿قوله مجدنى عبدى﴾ أى عظمنى وأثنى علىّ بصفات الجلال ﴿قوله إياك نعبد و إياك نستعين﴾ أى لا نعبد إلا إياك ولا نستعين إلا بك لأنك الحقيق بتلك الصفات العظام ، وهذا ترقّ من البرهان إلى العيان ومن الغيبة إلى الحضور وهو تعليم من الله تعالى لعباده كيفية الترقى فإن العبد إذا ذكر الحقيق بالحمد عن قلب حاضر يجد من نفسه محرّكا للاقبال عليه وكلما أجرى على قلبه ولسانه صفة من تلك الصفات العظام قوى ذلك المحرّك إلى أن يؤول الأمر لخاتمة تلك الصفات فحينئذ يوجب إقبال ذلك العبد على ربه وخالقه المتصف بتلك الصفات . فأول الكلام مبنىّ على حال العارف من الذكر والفكر والتأمل فى أسمائه العظام والنظر فى آلائه والاستدلال بصنعه على عظيم شأنه وباهر سلطانه ثم بعد ذلك أتى بمنتهاه وهو الخطاب والحضور المشعر بكونه فى نهاية المراقبة والشهود وهو مقام الإحسان المشار له بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث الصحيحين حين سأله جبريل عليه السلام عن الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه . والضمير المستكن فى نعبد ونستعين للقارئ ومن معه من الحفظة وحاضرى صلاة الجماعة . أو له ولسائر الموحدين أدرج عبادته فى عبادتهم وخلط حاجته بحاجتهم لعل عبادته تقبل ببركة عباداتهم وحاجته يجاب إليها ببركة حاجاتهم . وكرّر الضمير للدلالة على تخصيصه تعالى بكل من العبادة والاستعانة والتلذّذ بالمناجاة والخطاب وقدّم العبادة على الاستعانة لأنها وصلة لقضاء الحاجة فإذا أفرد العبد ربه بعبادته أعانه . وحذف المعمول من كلّ يؤذن بالعموم ﴿قوله فهذه بينى وبين عبدى﴾ وفى رواية مالك فهذه الآية بينى وبين عبدى . وفى رواية مسلم هذا بينى وبين عبدى . وكانت بين الله عزّ وجلّ

وبين عبده لأن بعضها تعظيم لله وهو إياك نعبد وبعضها استعانة للعبد على أمر دينه ودنياه وهو إياك نستعين ﴿قوله اهدنا الصراط المستقيم﴾ أى دلنا على الدين الحق الذى لا اعوجاج فيه وأصل الصراط الطريق الحسى ثم أريد به هنا دين الإسلام ﴿قوله صراط الذين أنعمت عليهم﴾ أى بالهداية وهم جميع المؤمنين . وقيل هم المذكورون فى قوله تعالى « فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين » وقيل هم الأنبياء خاصة وأنعم من الإنعام وهو إيصال الإحسان إلى الغير بشرط أن يكون ذلك الغير عاقلا فلا يقال أنعم فلان على فرسه ولا على حماره . وحذف متعلق أنعمت ليؤذن بالعموم فيشمل كل نعمة . ونعم الله لا تحصى باعتبار أفرادها كما قال تعالى « وإن تعدّوا نعمة الله لا تحصوها » وأما باعتبار جملتها فتحصى لأنها قسمان دنيوية وأخروية والأول إما وهبى أو كسبى . والوهبى إما روحانى كنفخ الروح والتزيين بالعقل والفهم والنطق أو جسمانى كخلق البدن والقوى الحالة فيه والصحة وكمال الأعضاء . والكسبى كتزكية النفس وتخليتها عن الرذائل وتحليتها بالفضائل والأخلاق السنية . والثانى الأخروى غفران الله تعالى للعبد وإنزاله فى جنان النعيم مع النبيين والصديقين والملائكة المقرّبين أبد الآبدين ﴿قوله غير المغضوب عليهم﴾ أتى باسم المفعول ولم يقل غير الذين غضب عليهم تعليما لعباده الأدب حيث أسند لنفسه الخير وأبهم فى الشر . وأصل الغضب ثوران دم القلب لإرادة الانتقام ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتقوا الغضب فإنه جمرة تتوقد فى قلب ابن آدم ألم تروا إلى انتفاخ أوداجه وحمرة عينيه . وإذا وصف الله به فالمراد به الانتقام أو إرادة الانتقام فهو صفة فعل أو صفة ذات ﴿قوله ولا الضالين﴾ أى وغير العادلين عن الصراط المستقيم . والمراد بالمغضوب عليهم اليهود وبالضالين النصارى كما جاء مفسرا بذلك فى رواية أحمد وابن حبان عن ابن عباس ومسعود وإن كان اللفظ عاما يشمل الفساق وكل من أخطأ فى الاعتقاد . وقدّم المغضوب عليهم على الضالين مع أن الضلال فى بادئ النظر سبب للغضب لتقدّم زمن المغضوب عليهم الذين هم اليهود على زمن الضالين الذين هم النصارى . أو لأن اليهود أشدّ فى الكفر والعناد وأعظم فى الخبث والفساد وأشدّ عداوة للذين آمنوا وأيضا فإن اليهود كفروا بنبينا محمد وعيسى عليهما وعلى آلهما الصلاة والسلام بخلاف النصارى فإنهم كفروا بمحمد وآمنوا بعيسى ﴿قوله فهؤلاء لعبدى الخ﴾ أى أن هذه الآيات مختصة بالعبد لأنها دعاء بالتوفيق إلى صراط من أنعم عليهم والعصمة من صراط الضالين المخالفين . وقد وعد الله العبد بأن له ما سأله والله لا يخلف الميعاد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ وأحمد ومسلم والنسائى والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ

ابْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا قَالَ سُفْيَانُ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن السرح﴾ أحمد بن عمرو تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢٤ وكذا ﴿سفيان﴾ بن عيينة صفحة ٤٧ . و ﴿محمود بن الربيع﴾ هو ابن سراقة بن عمرو الخزرجى الأنصارى أبو محمد اختلف فى صحبته قال فى التقريب صحابى صغير وجلّ روايته عن الصحابة ويؤيد صحبته ما رواه البغوى من طريق الأوزاعى عن الزهرى عنه قال ماأنسى مجة مجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بئر فى دارنا فى وجهى . وقال ابن أبى حاتم ليست له صحبة وقال العجلى ثقة من كبار التابعين . روى عن عتبان بن مالك وعبادة بن الصامت وأبى أيوب . وعنه الزهرى ومكحول ورجاء بن حيوة وهانئ بن كلثوم . مات سنة تسع وتسعين روى له الجماعة ﴿قوله يبلغ به الخ﴾ أى يرفع الحديث إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لاصلاة لمن لم يقرأ الخ﴾ وفى نسخة لاصلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب . وتقدّم شرحه ﴿قوله فصاعدا﴾ أى زائدا على الفاتحة فهو حال من فاعل يقرأ أى لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فزاد القراءة صاعدا على الفاتحة فهو على حدّ قولهم اشتريته بدرهم فصاعدا أى فزاد الثمن صاعدا على الدرهم (وقال فى الفتح) قال البخارى فى جزء القراءة هو نظير قوله تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا اه (واستدلّ به) من قال بوجوب قراءة زائدة على الفاتحة فى الصلاة (وأجاب) عنه غيرهم بأن الغرض منه دفع توهم قصر القراءة فى الصلاة على الفاتحة (وفى الفتح) «وادّعى» ابن حبان والقرطبى وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة «وفيه نظر» لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره . ولعلهم أرادوا أن الأمر استقرّ على ذلك اه من الفتح ﴿قوله قال سفيان لمن يصلى وحده﴾ يعنى هذا الحديث محمول على من يصلى منفردا . لكن هذا تخصيص للعامّ بلا دليل . ويؤيد بقاءه على عمومه الحديث الآتى ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه والدارقطنى وليس فى حديث بعضهم فصاعدا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آله وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرءون خلف إمامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها

﴿ش﴾ ﴿مكحول﴾ تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٧٧ ﴿قوله فثقلت عليه القراءة الخ﴾ أى شقت والتبست عليه لكثرة أصوات من خلفه فخلطوا عليه فقال لعلكم تقرءون خلف إمامكم يعنى نفسه صلى الله عليه وآله وسلم . وقال خلف إمامكم ولم يقل خلفى مع أنه الظاهر ليؤذن بأن تلك الفعلة غير مناسبة لمن يقتدى بالإمام . وأتى بلعل لعدم تحققه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قراءتهم . وفى رواية للدارقطنى إنى لأراكم تقرءون من وراء إمامكم . وفى رواية له كأنكم تقرءون خلفى ﴿قوله قلنا نعم هذا الخ﴾ وفى رواية الدارقطنى قلنا أجل والله يا رسول الله هذا . والهذ سرعة القراءة يقال هذ قراءته هذا من باب قتل أسرع فيها ﴿قوله لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب﴾ أى لا تقرءوا خلف الإمام شيئا إلا فاتحة الكتاب . وهو محمول على الصلاة الجهرية . لما رواه أحمد والدارقطنى عن عبادة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن . وما رواه النسائى وسيأتى للمصنف من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تقرءوا بشىء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن . ويؤخذ مما ذكر أن الصلاة السرية يقرأ المأموم فيها بأم القرآن والسورة ﴿قوله فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها﴾ تعليل لاستثناء الفاتحة من النهى المذكور . وهو يدل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم وغيره فى كل ركعة من الصلاة السرية والجهرية وبه قال الأوزاعى ومكحول وأبو ثور والناصر وكذا الشافعية وقالوا إلا المسبوق الذى أدرك الإمام راكعا فإنها تسقط عنه (وقال) الترمذى القراءة خلف الإمام هى قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق اه (واستدلوا) بحديث الباب وأشباهه « وقالوا » هو عام فى كل مصل ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقى على عمومه « ولا يقال » هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق عن مكحول وابن إسحاق مدلس والمدلس إذا قال فى روايته عن لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين لأن الدارقطنى والبيهقى رويا الحديث بإسنادهما عن ابن إسحاق بالتحديث (وقد) علم من قاعدة المحدثين أن المدلس إذا روى حديثه من طريقين فقال فى إحداهما « عن » وفى الأخرى « حدثنى أو أخبرنى » كان الطريقان صحيحين وحكم باتصال الحديث (وقال) أبو حنيفة والثورى وابن عيينة وابن وهب من المالكية وجماعة بعدم قراءة المأموم فى الجهرية والسرية (واستدلوا) بما رواه الدارقطنى عن عبد الله بن شداد أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من كان له إمام فقراءة الإمام له

قراءة (قال فى الهدى) وقد روى هذا الحديث مسندا من عدة طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل اه (وقال) الدارقطنى روى هذا الحديث سفيان الثورى وشعبة و إسرائيل وشريك وأبو خالد الدالانى وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو الصواب اه لكن قال ابن الهمام المرسل حجة عند أكثر أهل العلم . وعلى تقدير التنزّل عن حجيته فقد رفعه أبو حنيفة بسند صحيح روى محمد بن الحسن فى موطئه أخبرنا أبو حنيفة حدثنا أبو الحسن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة «وقولهم» إن الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه «غير صحيح» قال أحمد بن منيع فى مسنده أخبرنا إسحاق بن الأزرق قال حدثنا سفيان وشريك عن موسى ابن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة . ورواه عبد بن حميد قال حدثنا أبو نعيم حدثنا الحسن بن صالح عن أبى الزهير عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فذكره وإسناد حديث جابر الأول صحيح على شرط مسلم فهؤلاء سفيان وشريك وأبو الزهير رفعوه بالطرق الصحيحة فبطل عدّهم فيمن لم يرفعه . ولو تفرّد الثقة بزيادة وجب قبولها لأن الرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة فكيف والحال أنه لم ينفرد . والثقة قد يسند الحديث تارة ويرسله أخرى اه ملخصا واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم من طريق عبد الصمد بن الفضل قال حدثنا مكىّ بن إبراهيم عن أبى حنيفة عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهادى عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهاه عن القراءة فى الصلاة فلما انصرف أقبل عليه الرجل وقال أتنهانى عن القراءة خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة . وفى رواية لأبى حنيفة أن رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الظهر أو العصر فأومأ إليه رجل فنهاه فلما انصرف قال أتنهانى الخ . واستدلوا أيضا بما رواه الطحاوى من طريق منصور بن المعتمر عن أبى وائل عن ابن مسعود قال أنصت للقراءة فإن فى الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الإمام . وبما رواه أيضا عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذى يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا . وبما رواه أيضا عن عبد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله ابن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقال لا تقرءوا خلف الإمام فى شىء من الصلوات وبما رواه عن ابن عمر أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام يقول إذا صلى أحدكم

خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام (وذهب) مالك وابن المبارك و إسحاق والزهرى إلى أن المأموم يقرأ فى الصلاة السرّية دون الجهرية فإنه ينصت للإمام فيها لأنه إذا لم يشغل نفسه بالتفكر فى قراءة الإمام إذا جهر أو لم يقرأ هو إذا أسرّ الإمام تسلط عليه الوسواس وحديث النفس فيشغله عن الحضور فى الصلاة . واستدلوا بقوله تعالى « و إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » وجمع بين الاستماع والإنصات للتأكيد والاهتمام بأمر القرآن (قال) ابن عبد البر لا خلاف فى أنه نزل فى هذا المعنى دون غيره ومعلوم أنه فى صلاة الجهر لأن السرّ لا يسمع فدلّ على أنه أراد الجهر خاصة . وأجمعوا على أنه لم يرد كل موضع يستمع فيه القرآن و إنما أراد الصلاة ويشهد له قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الإمام و إذا قرأ فأنصتوا فأين المذهب « أى الفرار » عن السنة وظاهر القرآن اهـ ويؤيد أن الآية فى الصلاة ما رواه البيهقى عن مجاهد قال قرأ رجل من الأنصار خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة فنزلت و إذا قرئ القرآن الخ . وما أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه صلى بأصحابه فسمع ناسا يقرءون خلفه فلما انصرف قال أما آن لكم أن تفهموا أما آن لكم أن تعقلوا و إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا كما أمركم الله . واستدلوا أيضا بما رواه مسلم عن أبى موسى الأشعرى مرفوعا وفيه و إذا قرأ فأنصتوا . والإنصات السكوت لاستماع الحديث كما قاله الأزهرى . وبما سيأتى للمصنف عن أبى هريرة وفيه مالى أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما جهر فيه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالقراءة (وبقراءة المأموم) فى السرّية وعدمها فى الجهرية قالت الحنابلة . قالوا ويقرأ فى الجهرية إذا لم يسمع قراءة الإمام (والظاهر) ماذهب إليه الفريق الأول من وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقا فى السرّية والجهرية لأن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث الباب لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب الخ دليل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم خصوصا وأن قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب دليل عليه بعمومه . وقول من قال إنه محمول على الإمام والفذّ تخصيص بلا مخصص يعوّل عليه . وحديث من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة عامّ فى الفاتحة وغيرها يخصّ بحديث الباب فتكون قراءة الإمام قراءة للمأموم فى غير الفاتحة . وقوله تعالى « و إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » عامّ فى استماع الفاتحة وغيرها فيخصّ أيضا بحديث الباب فيسمع المأموم قراءة الإمام فى غير الفاتحة : على أن بعضهم حمل القرآن فى الآية على الخطبة قالوا وسميت قرآنا لاشتمالها عليه . وبعضهم حملها على ترك الكلام فى الصلاة كما يدل عليه ما رواه البيهقى عن أبى هريرة ومعاوية قالا كان الناس يتكلمون

فى الصلاة فنزلت هـذه الآية (واختلف) القائلون بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام فى محل قراءتها . فقيل فى محل سكتاته بين الآيات . وقيل فى سكوته بعد قراءة الفاتحة (قال فى النيل) ظاهر الأحاديث أنهـا تقرأ عند قراءة الإمام . وفعلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط ويكون فاعل ذلك آخذا بالإجماع . وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحـة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليـه دليل بل الكل جائز وسنة . نعم حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذى هو بعد التوجه أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحـة إن فعلها فى محلها أولا وأخر الفاتحـة إلى حال قراءة الإمام السورة ومن جهـة الاكتفاء بالتأمين مرّة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق فى التمـام بخلاف من أخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام السورة (وقد بالغ) بعض الشافعـية فصرّح بأنه إذا اتفقت قراءة الإمام والمأموم فى آية خاصة من آى الفاتحة بطلت صلاته روى ذلك صاحب البيان من الشافعية عن بعض أهل الوجوه منهم وهو من الفساد بمكان يغنى عن ردّه اهـ ببعض تصرّف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والدارقطنى وابن حبان والطحاوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَـا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِىُّ نَا عَبْـدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ نَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِىِّ قَالَ نَافِعٌ أَبْطَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ وَأَقْبَلَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَنَا مَعَـهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِى نُعَيْمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةَ سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ قَالَ أَجَلْ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِى يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ بَعْضُنَا إِنَّا نَصْنَعُ ذٰلِكَ قَالَ فَلَا وَأَنَا أَقُولُ مَالِى يُنَازَعُنِى الْقُرْآنُ فَلَا تَقْرَءُوا بِشَىْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الربيع بن سليمان الأزدى﴾ أبو محمد الجيزى الأعرج روى عن الشافعى وابن وهب والنضر بن عبد الحميد وعبد الله بن يوسف وآخرين . وعنه أبو داود والنسائى والطحاوى وأبو بكر الباغندى . وثقه الخطيب وابن يونس وقال النسائى لا بأس به وقال مسلمة بن قاسم كان رجلا صالحا كثير الحديث مأمونا ثقة وقال أبو عمر الكندى كان فقيها دينا وقال فى التقريب ثقة من الحادية عشرة . روى له أبو داود والنسائى . توفى سنة ست وخمسين ومائتين . و ﴿عبد الله بن يوسف﴾ أبو محمد الكلاعى . روى عن مالك والليث بن سعد ويحيى بن حمزة وعيسى بن يونس والوليد بن مسلم وجماعة . وعنه البخارى والجوزجانى وابن معين وأبو حاتم وكثيرون . وثقه العجلى وأبو حاتم وقال ابن عدى صدوق لا بأس به وقال الخليلى ثقة متفق عليه وقال ابن يونس كان ثقة كثير الحديث وقال فى التقريب ثقة متقن من كبار العاشرة توفى سنة ثمانى عشرة ومائتين . روى له البخارى وأبو داود والنسائى والترمذى . و ﴿زيد ابن واقد﴾ القرشى الدمشقى أبو عمر ويقال أبو عمرو . روى عن مكحول وجبير بن نفير وقزعة ابن يحيى وكثير بن مرة وغيرهم . وعنه الوليد بن مسلم وصدقة بن خالد ويحيى بن حمزة والهيثم ابن حميد وآخرون . وثقه أحمد وابن معين والعجلى والدارقطنى وقال أبو حاتم لا بأس به محله الصدق وقال فى التقريب ثقة من السادسة . روى له أبو داود والنسائى والبخارى وابن ماجه و ﴿نافع بن محمود بن الربيع﴾ ويقال ابن ربيعة الأنصارى . روى عن عبادة بن الصامت . وعنه مكحول وحزام بن حكيم . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عبد البر مجهول وقال فى التقريب مستور من الثالثة . روى له أبو داود والنسائى . و ﴿عبادة بن الصامت﴾ تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٣

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة﴾ وفى رواية الدارقطنى فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة وكان أول من أذن فى بيت المقدس . وأبو نعيم هو محمود بن الربيع ﴿قوله فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن الخ﴾ أى شرع يقرأ فيها فلما فرغ أبو نعيم من الصلاة قال نافع لعبادة سمعتك تقرأ الخ . وفى رواية الدارقطنى قد صنعت شيئا فلا أدرى أسنة هى أم سهو كانت منك قال وما ذاك قال سمعتك تقرأ الخ ﴿قوله أجل﴾ أى نعم قرأت ﴿قوله فالتبست عليه القراءة﴾ أى اشتبهت واختلطت بسبب قراءة المأمومين ﴿قوله إنا نصنع ذلك﴾ وفى رواية الدارقطنى إنا لنصنع ذلك أى القراءة ﴿قوله فلا﴾ أى لا تقرءوا إذا جهرت بالقراءة . وفى رواية الدارقطنى فلا تفعلوا ﴿قوله مالى ينازعنى القرآن﴾ بضم أوله مبنيا للمفعول والقرآن نائب فاعل أى مالى يجاذبنى من المجاذبة وهى المنازعة فى الأعيان والمعانى . وكأنهم لما جهروا خلفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شغلوه . وفى رواية الدارقطنى مالى أنازع القرآن (ويحتمل) أن يكون مبنيا للفاعل والقرآن فاعل . والمراد بالمنازعة الاشتباه

والثقل ﴿قوله فلا تقرءوا بشيء الخ﴾ وفى رواية الدارقطنى لا يقرأنّ أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقرآن إلا بأم القرآن. وهذا تفصيل منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الإجمال بقوله فلا (وفيه) دليل لمن قال إن المأموم يقرأ الفاتحة فى الصلاة الجهرية. ويؤخذ منه أنه يقرأ فى السرّية بأمّ القرآن وغيرها. وليس فى حديث الباب مايدلّ صراحة على أن قراءة المأموم الفاتحة تكون سرّا أو جهرا لكن جاءت أحاديث أخر تدلّ على أنه يقرؤها سرّا. فقد روى الدارقطنى عن مكحول عن عبادة بن الصامت قال سألنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل تقرءون معى وأنا أصلى قلنا إنا نقرأ نهذّه هذّا وندرسه درسا قال فلا تقرءوا إلا بأم القرآن سرّا فى أنفسكم قال الدارقطنى هذا مرسل. وروى البيهقى والطبرانى وابن حبان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتقرءون فى صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم فى نفسه. وتقدم قول أبى هريرة لأبى السائب اقرأ بها يافارسى فى نفسك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى مطولا وأخرجه النسائى مختصرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ نَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُبَادَةَ نَحْوَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالُوا فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا قَالَ مَكْحُولٌ اقْرَأْ فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ اقْرَأْ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لَا تَتْرُكْهَا عَلَى حَالٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿الوليد﴾ بن مسلم تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٥١. و ﴿ابن جابر﴾ هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أبو عتبة الشامى الأزدى الدارانى. روى عن الزهرى وسعيد المقبرى ومكحول والقاسم بن عبد الرحمن وكثيرين. وعنه بشر بن بكر وعيسى بن يونس ويحيى بن حمزة وغيرهم. وثقه ابن معين والعجلى والنسائى وابن سعد وأبو داود وقال أبو حاتم صدوق لا بأس به ثقة وقال ابن أبى داود ثقة مأمون وقال ابن المدينى يعدّ فى الطبقة الثانية من فقهاء أهل الشام بعد الصحابة. مات سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة روى له الجماعة

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله نحو حديث الربيع بن سليمان﴾ أى حدّث هؤلاء عن مكحول حديثا نحو حديث الربيع بن سليمان. وهذه الرواية منقطعة لأن مكحولا لم يدرك عبادة بن الصامت ﴿قوله قالوا الخ﴾ أى قال من حدّثوا عن مكحول فكان مكحول يقرأ فى المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب فى كل ركعة سرّا. وأتى به المصنف ليفيد أن مكحولا عمل على ما رواه وأنه مذهبه ﴿قوله قال مكحول اقرأ فيما جهر به الإمام الخ﴾ أى اقرأ الفاتحة سرّا فى الصلوات التى يجهر فيها الإمام بعد قراءته الفاتحة. وذكر المصنف قول مكحول للإشارة إلى أن مكحولا يرى أن الأفضل للمأموم أن يقرأ الفاتحة فى سكتة الإمام التى بعد الفاتحة ﴿قوله فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه الخ﴾ الواو بمعنى أو. لكن قراءة المأموم الفاتحة قبل الإمام غير مسلمة لأن الأدلة على خلافها كما يؤخذ مما تقدم

باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام

وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة. وفى بعضها «باب من ترك القراءة فيما جهر الإمام» وفى بعضها «من رأى القراءة إذا لم يجهر» وهى غير مناسبة لمنطوق الحديث وإن كانت مناسبة لمفهومه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿القعنبى﴾ هو عبد الله بن مسلمة. و ﴿ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى. و ﴿ابن أكيمة الليثى﴾ هو عمارة بضم العين وتخفيف الميم. وقيل عمار أبو الوليد المدنى. روى عن أبى هريرة وابن أخى أبى رهم الغفارى. وعنه الزهرى. قال أبو حاتم صالح الحديث مقبول وذكره ابن حبان فى الثقات. ووثقه يحيى بن سعيد وقال يعقوب بن سفيان من مشاهير التابعين بالمدينة وقال الحميدى والبيهقى مجهول وقال فى التقريب ثقة من

الثالثة . توفى سنة إحدى ومائة . روى له أبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله آنفا﴾ أى قريبا ﴿قوله قال إنى أقول الخ﴾ أى أقول فى نفسى مالى أنازع القرآن بالبناء للمفعول أى أجاذب وأغالب فيه . ويؤتى بمثل هذه العبارة لمعان (منها) أن يعاتب الإنسان نفسه فيقول مالى فعلت كذا و كذا (ومنها) اللوم على من فعل ما لا يحبه اللائم فيقال مالى أوذى ومالى أمنع حق (ومنها) الإنكار على أمر غاب سببه فيقول الإنسان مالى لا أدرك أمر كذا . ولعلّ الأخير هو المناسب هنا ﴿قوله قال فانتهى الناس الخ﴾ أى قال أبوهريرة أو الزهرى فامتنع الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما جهر فيه الخ (وفيه) دلالة لمن قال إن المأموم لا يقرأ خلف الإمام فى الجهرية (وأجاب) عنه من قال بوجوب القراءة مطلقا بأنه ضعيف لأنه من رواية ابن أكيمة وفيه مقال . وبأن قوله فانتهى الناس الخ مدرج فى الخبر من كلام أبى هريرة أو من كلام الزهرى كما يأتى للمصنف و كما قاله الذهلى والبخارى والخطيب والخطابى أفاده فى المرقاة و كذا قال البيهقى قال و كيف يصح هذا عن أبى هريرة وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت اه وقالوا أيضا إن الحديث خارج عن محل النزاع لأن الإنكار فيه على الجهر والقراءة خلف الإمام وهو الذى تقع به منازعة الإمام . ومحل الخلاف قراءة المأموم سرّا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ وأحمد والنسائى وابن حبان والشافعى والترمذى وقال حديث حسن

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ أُكَيْمَةَ هٰذَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ

﴿ش﴾ أفاد به المصنف أن حديث ابن أكيمة رواه غير مالك عن الزهرى بالمعنى فقوله على معنى مالك أى على معنى حديثه لا على لفظه . ولم نقف على من وصل رواية هؤلاء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ

﴿ش﴾ ﴿قوله نظن أنها الصبح﴾ من كلام أبي هريرة ﴿قوله بمعناه﴾ أى حدّث مسدّد ومن معه عن سفيان عن الزهرى حديثا بمعنى حديث مالك المتقدم . وحديث سفيان أخرجه ابن ماجه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وهشام بن عمار . وفى هذا الحديث التصريح بسماع الزهرى من ابن أكيمة وسماع ابن أكيمة من أبى هريرة بخلاف الحديث السابق فإن روايتهما فيه بالعنعنة . وفى هذا أيضا التصريح بأن الصلاة التى جهر فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الصبح

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ فِى حَدِيثِهِ قَالَ مَعْمَرٌ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ فِى حَدِيثِهِ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَانْتَهَى النَّاسُ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِىُّ مِنْ بَيْنِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِىُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ مَعْمَرٌ إِنَّهُ قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان اختلاف مشايخ مسدد بن مسرهد وأحمد بن عمرو بن السرح وعبد الله بن محمد الزهرى فى قوله فانتهى الناس عن القراءة الخ الذى ثبت لديهم من طريق معمر بن راشد . فمسدد جعلها من كلام معمر . وابن السرح جعلها من كلام أبى هريرة وجعلها عبدالله بن محمد الزهرى من كلام محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . ورواية معمر أخرجها ابن ماجه من طريق عبد الأعلى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ مَالِى أُنَازَعُ الْقُرْآنَ

﴿ش﴾ وفى بعض النسخ ورواه عبدالرحمن الخ أى روى هذا الحديث عبدالرحمن بن إسحاق ولم يذكر فيه قوله فانتهى الناس الخ كما لم يذكره أحمد بن محمد المروزى ومحمد بن أحمد بن أبى خلف فى روايتيهما . و ﴿عبد الرحمن بن إسحاق﴾ هو ابن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشى مولاهم العامرى نزيل البصرة . روى عن أبيه وسعيد المقبرى وعبد الله بن دينار وصالح بن كيسان والزهرى . وعنه يزيد بن زريع وحماد بن سلمة وبشر بن المفضل وإسماعيل بن علية وجماعة . قال الدارقطنى ضعيف يرمى بالقدر وقال الساجى صدوق يرمى بالقدر وقال العجلى يكتب حديثه وليس بالقوى ولم يحمل عنه أهل المدينة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَاتَّعَظَ النَّاسُ بِذٰلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ قَوْلُهُ فَانْتَهَى النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ

﴿ش﴾ أشار به إلى أن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ومحمد بن يحيى بن فارس الذهلي جعلا قوله فانتهى الناس من كلام الزهري كما جعلها عبد الله بن محمد الزهري من كلامه أيضا . وفي بعض النسخ قال الزهري فاتعظ المسلمون الخ . ورواية الأوزاعي أخرجها الطحاوي قال حدثنا الفريابي عن الأوزاعي قال حدثني الزهري عن سعيد عن أبي هريرة الخ ﴿فتحصل﴾ أن مسدّدا جعلها من كلام معمر وابن السرح جعلها من كلام أبي هريرة وعبد الله بن محمد الزهري والأوزاعي والذهلي جعلوها من كلام الزهري . وهذا الخلاف بحسب الظاهر وإلا ففي الحقيقة هو من كلام أبي هريرة ومنشأ الخلاف أن الزهري تارة أسندها إلى أبي هريرة وتارة لم يسندها إليه وكذلك معمر

باب من رأى القراءة إذا لم يجهر

وفي بعض النسخ باب ماجاء فيمن رأى القراءة الخ وفي بعضها إسقاط هذه الترجمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَنَا شُعْبَةُ الْمَعْنَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ قَالُوا رَجُلٌ قَالَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ أَنْصَتَ لِلْقُرْآنِ قَالَ ذَاكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ قُلْتُ لِقَتَادَةَ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ قَالَ لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢ . وكذا ﴿قتادة﴾ صفحة ٣٤ وكذا ﴿زرارة﴾ بن أوفى صفحة ٢٠٠ ﴿قوله صلى الظهر﴾ بدون شك كما في رواية لمسلم وفي رواية له صلى الظهر أو العصر ﴿قوله قال أيكم قرأ﴾ وفي رواية لمسلم أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى . وهو ظاهر في أن الرجل جهر بالقراءة حتى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

سمعه ﴿قوله قالوا رجل﴾ وفى رواية لمسلم قال الرجل أنا ولم أرد بها إلا خيرا ﴿قوله قال قد عرفت الخ﴾ أى قال النبي صلى الله عليه و آله وسلم قد عرفت أن بعضكم خالجنى و نازعنى القراءة . وفى رواية لمسلم لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها . والمراد منه الإنكار على الرجل فى جهره بالقراءة حيث أسمع غيره فخلط عليه لا عن أصل القراءة لأن الجهر هو الذى يقع به المخالجة والمنازعة بل فى هذا الحديث أنهم كانوا يقرءون السورة فى الصلاة السرّية (قال النووى) فى الحديث إثبات قراءة السورة فى الظهر للإمام والمأموم وهذا الحكم عندنا . ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة فى السرّية كما لا يقرؤها فى الجهرية . وهذا غلط لأنه فى الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته فى غير استماع ولو كان فى الجهرية بعيدا عن الإمام لا يسمع قراءته فالأصح أنه يقرأ السورة لما ذكرنا اه ﴿قوله أليس قول سعيد أنصت للقرآن﴾ استفهام تقريرى ولعل شعبة فهم من قول سعيد بن المسيب شيخ قتادة أنصت للقرآن أن المأموم لا يقرأ فى الصلوات مطلقا فاستشكل عليه بالحديث ﴿ قوله قال ذاك إذا جهر به ﴾ أى قال قتادة قول سعيد أنصت إذا جهر الإمام بالقراءة لا مطلقا (قال البيهقى) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى قوله ذاك إذا جهر به يحتمل أن يكون راجعا إلى الإمام . ويحتمل أن يكون راجعا إلى المأموم يعنى إنما لا يجوز للمأموم قراءته إذا جهر بالقرآن فأما إذا قرأه فى نفسه فلا يكون مخالفا للإنصات ﴿قوله قال قلت الخ ﴾ أى قال شعبة لقتادة كأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كره أن يقرأ الرجل خلفه فقال له قتادة لو كره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صنع ذلك الرجل لنهى عنه أى لكنه لم ينه عنه فدلّ على عدم كراهته وإنما كره التخليط كما تقدم

﴿من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم والنسائى وأخرجه الدارقطنى عن جابر بن عبد الله أن رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى فسكت القوم فسألهم ثلاث مرّات كل ذلك يسكتون قال رجل أنا قال قد علمت أن بعضكم خالجنيها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا

﴿ش﴾ ﴿ابن المثنى﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٦٨ . و ﴿ابن أبى عدى﴾ فى الثالث

صفحة ١٠ . و ﴿سعيد﴾ بن أبى عروبة فى الأول صفحة ٦٩ ﴿قوله فلما انفتل﴾ أى فرغ من صلاته . وتقدم شرح الحديث فى الذى قبله

باب مايجزئ الأمىّ والأعجمى من القراءة

وفى بعض النسخ باب فيما جاء فيمايجزئ الأمىّ الخ ؛ وفى بعضها باب ما يجزئ الأمىّ والعجمى من القراءة . والأمىّ هو الذى لا يحسن الكتابة وهو نسبة إلى الأم لأن الكتابة مكتسبة فهو على ماولدته أمه من الجهل بالكتابة . وقيل نسبة إلى أمة العرب لأن أكثرهم كانوا أميين والأعجمى نسبة إلى العجم وهم خلاف العرب أونسبة إلى الأعجم وهو من كان فى لسانه لكنة ولو كان عربيا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْعَجَمِيُّ فَقَالَ اقْرَءُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ

﴿ش﴾ ﴿خالد﴾ الحذاء تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٥٨ ﴿قوله ونحن نقرأ القرآن الخ﴾ أى نتدارسه ونتلوه وفينا الأعرابى نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية من العرب خاصة ﴿قوله اقرءوا فكل حسن﴾ أى استمرّوا على قراءتكم فكل ماوقع منكم منها حسن مرجوّ ثوابه ولاحرج عليكم فى عدم إقامتكم إياه على اللغة العربية الفصحى كإقامة القدح ﴿قوله يقيمونه كما يقام القدح﴾ أى يبالغون فى إتقان القراءة كمال المبالغة ويجهدون أنفسهم كمال الجهد فى إصلاح الألفاظ ومراعاة مخارج الحروف وصفاتها ويعدّلونها كما يعدّل القدح بكسر القاف وهو السهم قبل أن يراش وينصل وليس غرضهم بهذا إلا طلب الدنيا رياء وسمعة ومباهاة وشهرة . فالغرض من التشبيه المبالغة فى تحسين القراءة ﴿قوله يتعجلونه ولا يتأجلونه﴾ أى يتعجلون أجره فى الدنيا ويطلبون على قراءتهم الأعراض الدنيوية ولا يؤخرونه إلى الجزاء والثواب الذى يكون لهم فى الدار الآخرة فيتخذون القراءة متجرا لتحصيل حطام الدنيا . والقرآن أنزل للتعبد بتلاوته والعمل بأحكامه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ وَفَاءِ بْنِ شُرَيْحٍ الصَّدَفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِئُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كِتَابُ اللهِ وَاحِدٌ وَفِيكُمُ الْأَحْمَرُ وَفِيكُمُ الْأَبْيَضُ وَفِيكُمُ الْأَسْوَدُ اقْرَءُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ السَّهْمُ يَتَعَجَّلُ أَجْرَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمرو﴾ بن الحارث تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٤٧ . وكذا ﴿ابن لهيعة﴾ صفحة ١٠٠ . و ﴿وفاء بن شريح﴾ الحضرمى . روى عن رويفع بن ثابت والمستورد بن شداد وسهل بن سعد . وعنه بكر بن سوادة وزياد بن نعيم . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الرابعة . و ﴿الصدفى﴾ نسبة إلى صدف بفتح فكسر قبيلة باليمن

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ونحن نقترئ﴾ أى نقرأ القرآن ﴿قوله وفيكم الأحمر الخ﴾ المراد من الأحمر العجم لأن الغالب على ألوانهم الحمرة ومن الأبيض أهل فارس لأن الغالب عليهم البياض ومن الأسود العرب لأن الغالب على ألوانهم السمرة ﴿قوله اقرءوه﴾ أى دوموا على قراءته على ما تيسر لكم ولا يضر اختلاف لغاتكم واقصدوا بقراءته وجه الله تعالى والعمل بما فيه فتحلوا حلاله وتحرموا حرامه راجين ثوابه فى الدار الآخرة ﴿قوله يتعجل أجره ولا يتأجله﴾ وفى نسخة تتعجل أجره ولا تتأجله (وفى الحديثين) دلالة على ذم من يقرأ القرآن بشىء من عرض الدنيا فإنه أنزل ليعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويعتبر بأمثاله ويصدق بوعده ووعيده ويستبشر بتبشيره وينذر بإنذاره ويتعجب بعجائبه ويتعظ بمواعظه وينزجر بزواجره (وقد توافرت) الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة . أما الكتاب فمنه قوله تعالى «ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا» أى لا تستبدلوا بآياتى حظوظ الدنيا الفانية القليلة المسترذلة بالنسبة إلى نعيم الآخرة وما أعده الله تعالى للمؤمنين من النعيم المقيم العظيم الأبدى . والتعبير عن المأخوذ من المال بالثمن مع كونه مشترى لا مشترى به للدلالة على كونه كالثمن فى الاسترذال والامتهان ففيه تقريع وتجهيل قوى حيث إنهم قلبوا القضية وجعلوا المقصود آلة والآلة مقصودة «ولا يقال» إن الآية نزلت فى خصوص الإيمان بالله «لأن العبرة» بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وروى الترمذى عن عمران بن حصين أنه مر على قارئ يقرأ ثم يسأل فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من قرأ القرآن فليسأل الله تعالى فإنه سيجىء أقوام يقرءون القرآن ويسألون الناس به . وسيأتى للمصنف عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من أهل الصفة القرآن وأهدى إلى رجل قوسا فقلت ليست بمال وأرمى بها فى سبيل الله فأتيته صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يا رسول الله أهدى إلىّ قوس ممن كنت أعلمه القرآن وليست بمال وأرمى بها فى سبيل الله فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن كنت تحبّ أن تطوّق طوقا من نار فاقبلها . وسيأتى مزيد بيان لهذا المقام فى شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى فى باب كسب المعلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى خَالِدٍ الدَّالَانِىِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِىِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّى لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِى مَا يُجْزِئُنِى مِنْهُ فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا لِلَّهِ فَمَا لِى قَالَ قُلِ اللّٰهُمَّ ارْحَمْنِى وَارْزُقْنِى وَعَافِنِى وَاهْدِنِى فَلَمَّا قَامَ قَالَ هٰكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو خالد الدالانى﴾ تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٤٦ و ﴿إبراهيم﴾ هو ابن عبد الرحمن بن إسماعيل أبو إسحاق الكوفى . روى عن أبى بردة وعبدالله ابن أبى أوفى وأبى وائل . وعنه العوّام بن حوشب ومسعر وآخرون . ضعفه أحمد وشعبة وقال النسائى ليس بذاك القوى يكتب حديثه وقال ابن عدى لم أجد له حديثا منكر المتن وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره ويكتب حديثه . روى له البخارى وأبوداود والنسائى و ﴿السكسكى﴾ نسبة إلى سكسك بفتح السينين المهملتين وسكون الكاف بينهما قبيلة باليمن ﴿قوله جاء رجل﴾ لم يعرف اسمه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا﴾ أى لا أقدر على حفظ شىء منه وهو يحتمل أن لا يمكنه الحفظ حالا ومآلا لعلمه العجز من نفسه . ويحتمل أن لا يمكنه فى الحال لضيق وقت الصلاة أو لسوء حفظه (قال) شارح المصابيح إن هذه الواقعة لا يجوز أن تكون فى جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن فى هذه الساعة وقد دخل علىّ وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم اه ﴿قوله فعلمنى ما يجزئنى منه الخ﴾ أى علمنى ما يكفينى فى الصلاة بدلا عن القرآن فقال قل سبحان الله الخ أى فإنها تجزئك عن القرآن ﴿قوله هذا لله﴾ أى ما ذكر من هذه الكلمات

خاص بالتنزيه لله والثناء عليه تعالى ﴿قوله فمالى﴾ أى فأى شىء أقوله يكون لى . ولعل هذا الرجل طلب من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك ليحاكى بما يقوله فى صلاته قراءة الفاتحة كما تقدم من قوله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين الخ ﴿قوله هكذا بيده الخ﴾ وفى بعض النسخ هكذا بيديه الخ أى أشار الرجل بيده قابضا لها إشارة إلى أنه حفظ ماسمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واعتنى به فلا يتركه . ويؤيده قوله أماهذا فقد ملأ يده من الخير . وفى بعض النسخ فقد ملأ يديه من الخير (وفى الحديث) دلالة على أن الذكر المذكور يكفى العاجز عن قراءة الفاتحة فى الصلاة . واختلف فى ذلك (فذهبت الحنابلة) إلى أنه إن عجز عن الفاتحة لزمه قراءة قدرها فى عدد الحروف والآيات من غيرها فإن لم يحسن من القرآن إلا آية واحدة من الفاتحة أو من غيرها كرّرها بقدرها فإن كان يحسن آية من الفاتحة ويحسن شيئا من غيرها كرّر الآية التى يحسنها من الفاتحة بقدرها ولا يكرّر التى ليست من الفاتحة فإن لم يحسن شيئا من القرآن لزمه أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإن لم يحسن إلا بعض الذكر المذكور كرّره بقدره مراعيا لعدد الحروف والجمل فإن لم يحسن شيئا من الذكر وقف بقدر الفاتحة كالأخرس . ولا يلزم الذى لا يحسن الفاتحة الصلاة خلف قارئ لكن يستحب له ذلك لتكون قراءة الإمام قراءة له وخروجا من خلاف من أوجبه (وبمثل هذا) قالت الشافعية إلا أنهم اختلفوا فى الذكر فقال أبو على الطبرى يجب أن يقول سبحان الله إلى آخر ماذكر فى الحديث ولا يزيد عليه . وقيل يلزمه أن يزيد على مافى الحديث كلمتين من الذكر ليصير سبعة أنواع منه مقام سبع آيات . ولا يخفى بعده لمخالفته ظاهر الحديث . وقيل لا يتعين شىء من الذكر بل يجزئه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها . ويجب سبعة أنواع من الذكر . ويشترط أن لا ينقص حروف ماأتى به عن حروف الفاتحة قال النووى وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب (وذهبت المالكية) إلى أن من لم يحسن الفاتحة يجب عليه أن يأتم بمن يحسنها فإن لم يجد سقطت القراءة عنه ويكون فرضه الذكر كما قاله محمد بن سحنون (وقال) القاضى أبو محمد عبد الوهاب لا يجب عليه تسبيح ولا تحميد (واختاره) اللخمى وهو المعتمد فى المذهب (قال) ويستحب له أن يقف وقوفا ما فإن لم يفعل أجزأه (وقال أبو حنيفة) إذا عجز عن القراءة قام ساكتا ولا يجب الذكر (واختلف) فيمن عجز عن القراءة بالعربية فى الصلاة وأمكنه أن يأتى بترجمتها بغير العربية (فذهب الجمهور) إلى أنه لا يجوز ترجمة القرآن بغير العربية مطلقا لا فى صلاة ولا فى غيرها (وقال أبو حنيفة) يجوز ترجمته بغير العربية فى الصلاة مطلقا أحسن القراءة بالعربية أم لا (وقال أبو يوسف) ومحمد لا يجوز إلا عند العجز عن القراءة بالعربية (قال النووى) مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أم عجز عنها وسواء أكان

فى الصلاة أم فى غيرها فإن أتى بترجمته فى صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا (وبه قال) جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وداود (وقال أبو حنيفة) تجوز وتصح به الصلاة مطلقا (وقال) أبو يوسف ومحمد يجوز للعاجز دون القادر (واحتج) لأبى حنيفة بقول الله تعالى «قل الله شهيد بينى وبينكم وأوحى إلىّ هذا القرآن لأنذركم به» قال والعجم لا يعقلون الإنذار إلا بترجمته (وفى الصحيحين) أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أنزل القرآن على سبعة أحرف (وعن) سلمان الفارسىّ رضى الله تعالى عنه أن قوما من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية (ولأنه ذكر) فقامت ترجمته مقامه كالشهادتين فى الإسلام (وقياسا) على جواز ترجمة حديث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقياسا) على جواز التسبيح بالعجمية (واحتج) أصحابنا بحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة على غير ما يقرأ عمر فلببه بردائه وأتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وذكر الحديث» رواه البخارى ومسلم . فلو جازت الترجمة لأنكر عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعتراضه فى شىء جائز (واحتجوا) أيضا بأن ترجمة القرآن ليست قرآنا لأن القرآن هو هذا النظم المعجز وبالترجمة يزول الإعجاز فلم يجز . وكما أن الشعر تخرجه ترجمته عن كونه شعرا فكذا القرآن (وأما الجواب) عن الآية الكريمة فهو أن الإنذار يحصل وإن نقل إليهم معناه (وأما الجواب) عن الحديث فسبع لغات للعرب . ولأنه يدلّ على أنه لا يتجاوز هذه السبعة وهم يقولون يجوز بكل لسان . ومعلوم أنها تزيد على سبعة (والجواب عن) فعل سلمان أنه كتب تفسيرها لا حقيقة الفاتحة (وعن الإسلام) «أى عن الشهادتين فى الإسلام» أن فى جواز ترجمته للقادر على العربية وجهين . فإن قلنا لا يصح فظاهر . وإن قلنا بالمذهب إنه يصح إسلامه فالفرق أن المراد معرفة اعتقاده الباطن . والعجمية كالعربية فى تحصيل ذلك (وعن القياس) على الحديث والتسبيح أن المراد بالقرآن الأحكام والنظم المعجز بخلاف الحديث والتسبيح (هذه طريقة أصحابنا فى المسألة) وبسطها إمام الحرمين فى الأساليب فقال عمدتنا أن القرآن معجز والمعتمد فى إعجازه اللفظ . قال ثم تكلم علماء الأصول فى المعجز منه فقيل الإعجاز فى بلاغته وجزالته وفصاحته المجاوزة لحدود جزالة العرب . والمختار أن الإعجاز فى جزالته مع أسلوبه الخارج عن أساليب كلام العرب . والجزالة والأسلوب يتعلقان بالألفاظ ثم معنى القرآن فى حكم التابع للألفاظ فحصل من هذا أن اللفظ هو المقصود المتبوع والمعنى تابع . فنقول بعد هذا التمهيد ترجمة القرآن ليست قرآنا بإجماع المسلمين . ومحاولة الدليل لهذا تكلف فليس أحد يخالف فى أن من تكلم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآنا وليس ما لفظ به قرآنا ومن خالف فى هذا كان مراغما جاحدا . وتفسير شعر امرئ القيس ليس شعره فكيف يكون تفسير القرآن قرآنا . وقد سلموا

أن الجنب لا يحرم عليه ذكر معنى القرآن والمحدث لا يمنع من حمل كتاب فيه معنى القرآن وترجمته فعلم أن ماجاء به ليس قرآنا . ولا خلاف أن القرآن معجز وليست الترجمة معجزة والقرآن هو الذى تحدّى به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العرب ووصفه الله تعالى بكونه عربيا «وإذا علم» أن الترجمة ليست قرآنا وقد ثبت أنه لا تصح صلاة إلا بقرآن «حصل» أن الصلاة لا تصح بالترجمة . هذا كله مع أن الصلاة مبناها على التعبد والاتباع والنهى عن الاختراع . وطريق القياس مفسدة . «وإذا نظر الناظر» فى أصل الصلاة وأعدادها واختصاصها بأوقاتها وما اشتملت عليه من عدد ركعاتها وإعادة ركوعها فى كل ركعة وتكرّر سجودها إلى غير ذلك من أفعالها ومدارها على الاتباع ولم يفارقها جملة وتفصيلا «لوجد هذا» يسدّ باب القياس . حتى لو قال قائل مقصود الصلاة الخضوع فيقوم السجود مقام الركوع لم يقبل ذلك منه وإن كان السجود أبلغ فى الخضوع . ثم عجبت من قولهم إن الترجمة لا يكون لها حكم القرآن فى تحريمها على الجنب ويقولون لها حكمه فى صحة الصلاة التى مبناها على التعبد والاتباع ويخالف تكبيرة الاحرام التى قلنا يأتى بها العاجز عن العربية بلسانه لأن مقصودها المعنى مع اللفظ وهذا بخلافه اه من شرح المهذب ببعض تصرّف وحديث عمر الذى ذكره فى احتجاج الأصحاب لفظه عند البخارى بسنده إلى عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكدت أساوره «أى أقاتله وأواثبه» فى الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت من قرأ هذه السورة التى سمعتك تقرأ قال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت كذبت فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أقرأنيها على غير ماقرأت فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرسله اقرأ ياهشام فقرأ عليه القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذلك أنزلت ثم قال اقرأ ياعمر فقرأت القراءة التى أقرأنى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ماتيسر منه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم وابن الجارود وأخرجه الدارقطنى من طريق أبى خالد الدالانى عن عبد الله بن أبى أوفى قال جاء رجل إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا علمنى مايجزئنى عنه قال قل باسم الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر قال يارسول الله هذا لله فما لى وذكر نحوه . وأخرجه من طريق ابن عيينة بلفظ جاء رجل إلى النبى صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم فقال يارسول الله علمني شيئا يجزئني عن القرآن فإني لاأقرأ قال قل سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر ولاحول ولاقوة إلا بالله قال فضم عليها بيده وقال هذا لربي فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني فضم بيده الأخرى وقام اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَامًا وَقُعُودًا وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا

﴿ش﴾ ﴿أبو إسحاق الفزاري﴾ تقدم في هذا الجزء صفحة ٩ . و﴿حميد﴾ الطويل في الثاني صفحة ١٧٢ و﴿الحسن﴾ البصري في الأول صفحة ٦٩ ﴿قوله ندعو قياما وقعودا﴾ أي في حالة القيام والقعود (وفيه دلالة) على أن القراءة في التطوع ليست واجبة . ولعل هذا كان في صدر الإسلام ثم نسخ بالأحاديث الدالة على أن الصلاة مطلقا فرضا كانت أو نفلا لا تصح بدون قراءة كحديث حبيب بن الشهيد الذي رواه مسلم بلفظ لاصلاة إلا بقراءة . وما تقدم عن عبادة بن الصامت في باب من ترك القراءة في صلاته لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . أو يقال إنهم كانوا يقرءون ويدعون : على أن الحديث منقطع فإن الحسن البصري لم يسمع من جابر فهو ضعيف قال المنذري ذكر علي بن المديني وغيره أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ قَالَ كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِمَامًا أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ قَدْرَ قٓ وَالذَّارِيَاتِ

﴿ش﴾ ﴿قوله عن حميد مثله الخ﴾ أي روى حماد بن سلمة عن حميد مثل ماروى أبو إسحاق الفزاري عنه لكن حماد لم يذكر في روايته التطوع بل قال كنا نصلي ندعو قياما الخ ﴿قوله قال كان الحسن الخ﴾ أي قال حماد كان الحسن البصري يقرأ في الظهر والعصر إماما أو خلف إمام وأو فيه للتنويع . وفي نسخة وخلف إمام بالواو وهي بمعنى أو ﴿قوله ويسبح ويكبر الخ﴾ أي كان الحسن يقول هذه الأذكار بعد الفاتحة بدلا عن السورة في الركعة الأولى بمقدار سورة قٓ وفي الثانية مقدار سورة والذاريات . وهو فعل تابعي فلا يحتج به فلا يعارض الأحاديث الصحيحة الدالة على قراءة السورة بعد الفاتحة

باب تمام التكبير

أى فى بيان التكبير المطلوب فى الصلاة بتمامه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي وَقَالَ لَقَدْ صَلَّى هٰذَا قِبَلَ أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هٰذَا قِبَلَ صَلَاةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٩ . وكذا ﴿مطرّف﴾ صفحة ٢٦٢ ﴿قوله فكان إذا سجد كبر الخ﴾ أى كان إذا شرع فى الركوع كبر وإذا شرع فى السجود كبر فالكلام على التقديم والتأخير إذ الواو لا تقتضى ترتيبا . ويحتمل أن قوله وإذا ركع تصحيف من الناسخ والأصل فكان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر فوضع الناسخ ركع بدل رفع ويؤيده ما فى رواية مسلم عن مطرّف قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر « الحديث » ﴿قوله وإذا نهض من الركعتين كبر﴾ أى إذا شرع فى القيام من الركعتين كبر ﴿قوله فلما انصرف أخذ عمران بيدى﴾ فعل عمران ذلك ليتنبه مطرّف إلى ما يلقيه إليه ﴿قوله أو قال لقد صلى بنا هذا قبل الخ﴾ شك من الراوى . وقبل بكسر القاف وفتح الموحدة بمعنى عيان يقال رأيته قبلا أى عيانا كذا فى العينى . ومراد عمران أن عليا رضى الله تعالى عنهما صلى بهم صلاة كالصلاة التى عاينوها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ويحتمل أن يكون قبل ظرفا مبنيا على الضم أى صلى بنا هذا قبل هذه اللحظة صلاة مثل صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقوله صلاة محمد أى مثل صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو على حذف مضاف . وفى رواية البخارى ومسلم لقد ذكرنا هذا بصلاة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج البخارى ومسلم وأحمد والنسائى نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا أَبِي وَبَقِيَّةُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي

أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ اللّٰهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ فَيَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ هٰذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا

﴿ش﴾ ﴿عمرو بن عثمان﴾ بفتح العين المهملة وسكون الميم بزيادة واو فى آخره . وفى بعض النسخ بلا واو وهو غلط والصحيح عمرو بالواو . وتقدمت ترجمته فى الجزء الثانى صفحة ٢٠٩ وأبوه ﴿عثمان﴾ فى الثالث صفحة ٣٤٥ . و ﴿أبو سلمة﴾ بن عبد الرحمن فى الأول صفحة ٢٣ . و ﴿بقية﴾ ابن الوليد فى الثانى صفحة ١٧٣ . وكذا ﴿شعيب﴾ بن أبى حمزة صفحة ٢١٩ ﴿قوله أن أبا هريرة كان يكبر الخ﴾ زاد مسلم والنسائى من طريق يونس عن الزهرى حين استخلفه مروان على المدينة . وفى رواية البخارى كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها فى رمضان وغيره ﴿قوله يكبر حين يقوم﴾ وفى نسخة فيكبر حين يقوم بالفاء أى يكبر للإحرام حين تمام القيام لا حال القيام للاتفاق على أن التكبير للإحرام يكون من قيام للقادر عليه . وتؤيده رواية مسلم والنسائى أن أبا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ﴿قوله ثم يقول سمع الله لمن حمده﴾ أى حين رفع رأسه من الركوع كما صرّح به فى رواية البخارى ﴿قوله ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد﴾ أى يقول ذلك وهو قائم قبل أن يهوى للسجود . وفى رواية للبخارى ومسلم ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد (قال النووى) فى شرح مسلم فى هذا الحديث دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال إلى الركوع ويمدّه حتى يصل حدّ الراكعين ثم يشرع فى تسبيح الركوع ويبدأ فى قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الرفع من الركوع ويمدّه حتى ينتصب قائما ثم يشرع فى ذكر الاعتدال وهو ربنا ولك

الحمد ويبدأ فى التكبير حين يشرع فى الهوىّ إلى السجود ويمدّه حتى يضع جبهته على الأرض ثم يشرع فى تسبيح السجود ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع فى الانتقال ويمدّه حتى ينتصب قائما اه بتصرّف (وقال) فى سبل السلام ظاهر قوله يكبر حين كذا وحين كذا أن التكبير يقارن هذه الحركات فيشرع فى التكبير عند ابتدائه للركن . وأما القول بأنه يمدّ التكبير حتى يتمّ الحركة فلا وجه له بل يأتى باللفظ من غير زيادة على أدائه ولا نقصان منه اه وعلى تسليم ماقاله النووى فى مدّ التكبير إلى انتهاء حركات الانتقال فينبغى للمصلى أن يسرع بحركات الانتقال ويراعى عدم مدّ لفظ الجلالة أزيد من حركتين فإنه مدّ طبيعىّ (وقد) اتفق القرّاء على أنه لا يجوز مدّه أزيد من حركتين خلافا لما يفعله بعضهم من مبالغتهم فى هذا المدّ إلى نحو ست حركات أو أكثر (وقالت) المالكية لا يكبر للقيام من اثنتين حتى يستقلّ قائما وهو قول عمر بن عبد العزيز وقالوا لأنه كمفتتح صلاة جديدة . لكن الحديث يردّه ﴿قوله ثم يقول حين ينصرف والذى نفسى بيده الخ﴾ ذكر ذلك أبو هريرة ترغيبا لهم فى فعل مثله ولما كان يقع من الاختلاف بينهم فى التكبير فإن بعضهم كان لا يرى التكبير إلا للإحرام وبعضهم يزيد على تكبير الإحرام بعض ماجاء فى حديث أبى هريرة (وكأن) هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولهذا كان يقول لهم إنى لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واستقرّ العمل على مافى حديثه هذا (وقد) حكى مشروعية التكبير فى كل خفض ورفع الترمذى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين قال وعليه عامة الفقهاء والعلماء وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبى وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى ومالك وسعيد بن عبد العزيز وعامة أهل العلم (وقال) البغوى فى شرح السنة اتفقت الأمة على هذه التكبيرات لحديث الباب . ولما رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه عن ابن مسعود قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر فى كل رفع وخفض وقيام وقعود (قال) ابن سيد الناس وقال آخرون لا يشرع إلا تكبيرة الإحرام فقط ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطال عن جماعة أيضا منهم معاوية بن أبى سفيان وابن سيرين (واستدلوا) بما أخرجه أحمد وأبو داود بعد عن ابن أبزى عن أبيه أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكان لا يتمّ التكبير . وفى لفظ لأحمد إذا خفض ورفع . وفى رواية فكان لا يكبر إذا خفض يعنى بين السجدتين . وفى إسناده الحسن بن عمران قال أبو زرعة شيخ ووثقه ابن حبان وحكى عن أبى داود الطيالسى أنه قال هذا عندى باطل . وهذا لا يقوى على معارضة الأحاديث الدالة على التكبير فى كل خفض ورفع لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة

والأحاديث الواردة فى هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير فى كل خفض ورفع (وقال) أبو عمر قال قوم من أهل العلم إن التكبير ليس بسنة إلا فى الجماعة . وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر (وقال أحمد) أحب إلىّ أن يكبر إذا صلى وحده فى الفرض وأما فى التطوع فلا وروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده (وحكى) الطحاوى أن بنى أمية كانوا يتركون التكبير فى كل خفض دون الرفع اه ولا دليل على هذه التفرقة كلها (وقد) روى أحمد عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته . وهذا يحتمل انه ترك الجهر وروى الطبرى عن أبى هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية . وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد . وهذه الروايات غير منافية لأن زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان (وقد) حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء (وقد) اختلف القائلون بمشروعية التكبير (فذهب) جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام (وقال أحمد) فى رواية عنه وبعض أهل الظاهر إنه يجب كله . واحتج الجمهور على الندبية بحديث ابن أبزى لأن تركه له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بعض الحالات لبيان الجواز والإشعار بعدم الوجوب ﴿قوله إن كانت﴾ إن مخففة من الثقيلة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وعبد الرزاق

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

﴿ش﴾ يعنى قوله إن كانت هذه لصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى فارق الدنيا يجعله مالك فى الموطأ عن الزهرى مرسلا عن على بن الحسين لا عن أبى هريرة . ولفظه حدثنى مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله عزّ وجلّ وكذلك جعل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى قوله إن كانت هذه لصلاته من كلام على بن حسين مرسلا (قال) ابن عبد البرّ لا أعلم خلافا بين رواة الموطأ فى إرسال هذا الحديث اه . و ﴿على بن الحسين﴾ هو ابن على بن أبى طالب الهاشمى أبو الحسين ويقال أبو الحسن المدنى زين العابدين . روى عن أبيه وابن عباس وأبى هريرة وعائشة وآخرين وعنه أبو سلمة وطاوس والزهرى والقعقاع بن حكيم وجماعة . قال ابن سعد كان من الطبقة الثانية من تابعى أهل المدينة وكان ثقة مأمونا كثير الحديث عاليا رفيعا ورعا وقال العجلى تابعى ثقة

وكان يسمى زين العابدين لكثرة عبادته قال مالك لقد بلغني أنه كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة حتى مات وقال ابن عيينة حجّ عليّ بن الحسين فلما أحرم واستوت به راحلته اصفرّ لونه وانتفض ووقع عليه الرعدة ولم يستطع أن يلبي فقيل له مالك لا تلبي فقال أخشى أن أقول لبيك فيقال لي لا لبيك فقيل له لابدّ من هذا فلما لبي غشي عليه وسقط من راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه . توفي سنة اثنتين أو ثلاث وتسعين . روى له الجماعة

﴿ص﴾ وَوَافَقَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

﴿ش﴾ عبد الأعلى فاعل وافق وشعيب مفعوله أي وافق عبد الأعلى بن عبد الأعلى في روايته عن معمر ابن راشد عن الزهري شعيبا في أن قوله إن كانت هذه لصلاته من كلام أبي هريرة . ورواية عبد الأعلى أخرجها النسائي قال أخبرنا نصر بن علي وسوّار بن عبد الله بن سوّار قالا حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما صليا خلف أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فلما ركع كبر فلما رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد وكبر ورفع رأسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعة ثم قال والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مازالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا . ورواه الدارمي أيضا (والحاصل) أن الزهري روى هذه العبارة عن أبي هريرة موصولة ورواها عن علي بن حسين مرسلة (وقال) الزرقاني ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن علي عن أبيه موصولا . ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن علي بن أبي طالب ولا يصح إلا ما في الموطأ مرسلا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا نَا أَبُو دَاوُدَ نَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ الشَّامِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو داود﴾ الطيالسي تقدّم في الجزء الأول صفحة ٢٧٣ وكذا ﴿شعبة﴾ صفحة ٣٢ . و ﴿الحسن بن عمران﴾ أبو عبد الله ويقال أبو علي

روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطية بن قيس وعنه شعبة . قال فى التقريب لين الحديث من السابعة . روى له أبو داود هذا الحديث فقط ﴿ قوله قال ابن بشار الخ ﴾ أى قال محمد بن بشار أحد شيخى المصنف فى صفة الحسن ابن عمران الشامىّ ولم يذكر هذا الوصف محمد بن المثنى الشيخ الثانى للمصنف ﴿ قوله أبوعبد الله العسقلانى ﴾ غرض المصنف بهذا أن ماقاله ابن بشار فى وصف الحسن بن عمران أنه شامى صحيح فإنه عسقلانى . وعسقلان بلدة من بلاد الشام . وزاد من عند نفسه كنيته أبوعبد الله . و ﴿ابن عبد الرحمن بن أبزى﴾ هو سعيد تقدم فى الجزء الثالث صفحة ١٦٣

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وكان لايتم التكبير الخ﴾ أى كان يأتى بالبعض ويترك البعض . وقد بين المصنف البعض الذى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتركه بقوله معناه إذا رفع رأسه الخ (قال العينى) وذكر فى مختصر السنن يريد أنه لا يأتى بالتكبير فى الانتقالات كلها إنما يأتى به فى بعضها اه وتقدم أن هذا الحديث من أدلة القائلين بعدم تكبيرات الانتقالات لكنه ضعيف لأنه من طريق الحسن بن عمران وفيه مقال كما عرفت وقال البخارى لايصح وقال الطيالسى باطل وقال الطبرى والبزّار تفرّد به الحسن بن عمران وهو مجهول وتقدم تمام الكلام على تكبيرات الانتقالات

باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

وفى بعض النسخ « باب فى وضع ركبتيه قبل يديه »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَا نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿شريك﴾ بن عبدالله النخعى تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٦٤ ﴿قوله عن أبيه﴾ كليب بن شهاب تقدم فى هذا الجزء صفحة ١٢٨ ﴿قوله إذا سجد وضع الخ﴾ أى إذا أراد السجود (وفيه دلالة) على مشروعية وضع الركبتين على الأرض عند السجود قبل اليدين ورفع اليدين عند القيام قبل رفع الركبتين و إلى ذلك ذهب الجمهور وحكاه أبو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعى ومسلم بن يسار وسفيان الثورى وأحمد و إسحاق وأبى حنيفة وأصحابه مستدلين بهذا الحديث لكن قال الدارقطنى تفرّد به يزيد عن شريك ولم يحدّث به عن عاصم بن كليب

غير شريك وشريك ليس بالقوى فيما ينفرد به اه وقال البخارى والبيهقى وابن أبى داود تفرّد به شريك (وقال) الترمذى حسن غريب لانعرف أحدا رواه غير شريك اه لكن يقوّيه مارواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى عن عاصم الأحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انحطّ بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه قال الحاكم هو على شرط الشيخين (وقال) البيهقى تفرّد به العلاء وهو مجهول (وذهبت العترة) والأوزاعى ومالك وابن حزم إلى أنه ينبغى تقديم اليدين قبل الركبتين عند السجود ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين . وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير بين الأمرين . واستدلوا بما رواه أحمد والنسائى من طريق محمد ابن عبد الله بن حسن عن أبى الزناد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه . وسيأتى للمصنف ورواه الترمذى أيضا وقال لانعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه وقال البخارى إن محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه . لكن يقوّيه مارواه الدارقطنى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه (وأجاب) من تمسك بحديث وائل بن حجر بأن حديث أبى هريرة وابن عمر منسوخان بما رواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين (قال) الحازمى فى إسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق (وقال) الحافظ إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان اه وقد عكس ابن حزم فجعل حديث أبى هريرة ناسخا لما خالفه (وقد بسط) صاحب الهدى المقام فى ذلك فقال كان صلى الله عليه وآله وسلم يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه هذا هو الصحيح الذى رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولم يرو فى فعله مايخالف ذلك . وأما حديث أبى هريرة يرفعه إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة فإن أوله يخالف آخره فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فإن البعير إنما يضع يديه أولا . ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير فى يديه لا فى رجليه فهو إذا برك وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهىّ عنه . وهو فاسد لوجوه «أحدها» أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولا وتبقى رجلاه قائمتين فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولا وتبقى يداه على الأرض وهذا هو الذى نهى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفعل خلافه وكان أول ما يقع منه على الأرض

الأقرب منها فالأقرب وأول مايرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى وكان يضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم جبهته و إذا رفع رفع رأسه أولا ثم ركبتيه وهذا عكس فعل البعير وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى فى الصلوات عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع و إقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدى وقت السلام كأذناب الخيل الشمس. فهدى المصلى مخالف لهدى الحيوانات «الثانى» أن قولهم ركبتا البعير فى يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة و إنما الركبة فى الرجلين. وإن أطلق على اللتين فى يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب «الثالث» أنه لو كان كما قالوه لقال فليبرك كما يبرك البعير و إن أول مايمسّ الأرض من البعير يداه (وسرّ المسألة) أن من تأمل بروك البعير وعلم أنه نهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن بروك كبروك البعير علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب والله أعلم. وكان يقع لى أن حديث أبى هريرة مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله. ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فقال إن ابن أمّ مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال. وكما انقلب على بعضهم حديث لا يزال يلقى فى النار فتقول هل من مزيد «إلى أن قال» وأما الجنة فينشىء الله لها خلقا يسكنهم إياها فقال وأما النار فينشىء الله لها خلقا يسكنهم إياها. حتى رأيت أبا بكر بن أبى شيبة قد رواه كذلك فقال حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل ورواه الأثرم فى سننه أيضا عن أبى بكر كذلك وقد روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مايصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر قال ابن أبى داود حدثنا يوسف ابن عدى حدثنا فضل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه. وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين. وعلى هذا فإن كان حديث أبى هريرة محفوظا فإنه منسوخ. ولكن للحديث علتان «إحداهما» أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وليس ممن يحتج به قال النسائى متروك وقال ابن حبان منكر الحديث جدّا لا يحتج به وقال ابن معين ليس بشىء «الثانية» أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق وقول سعد كنا نضع هذا «يعنى اليدين بين الركبتين» فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب (وأما حديث) أبى هريرة المتقدم فقد علله البخارى والترمذى والدارقطنى قال البخارى محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه وقال لا أدرى أسمع من أبى الزناد أم لا وقال

الترمذى غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه ، وقال الدارقطنى تفرّد به الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى عن أبى الزناد وقد ذكر النسائى عن قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يعمد أحدكم فى صلاته فيبرك كما يبرك الجمل ولم يزد قال أبو بكر بن أبى داود وهذه سنة تفرّد بها أهل المدينة ولهم فيها إسنادان هذا أحدهما والآخر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «قلت» أراد الحديث الذى رواه أصبغ بن الفرج عن الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك رواه الحاكم فى المستدرك من طريق محمد بن سلمة عن الدراوردى وقال على شرط مسلم . وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انحطّ بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه قال الحاكم على شرطهما ولا أعلم له علة (قلت) قال عبد الرحمن بن أبى حاتم سألت أبى عن هذا الحديث فقال هذا الحديث منكر اه وإنما أنكره والله أعلم لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث والعلاء هذا مجهول لا ذكر له فى الكتب الستة . فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى (وأما الآثار) المحفوظة عن الصحابة فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه . ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما وهو المروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ذكره الطحاوى عن فهد عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود قالا حفظنا عن عمر فى صلاته أنه خرّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرّ البعير ووضع ركبتيه قبل يديه ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال قال إبراهيم النخعى حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل يديه . وذكر عن أبى مرزوق عن وهب عن شعبة عن مغيرة قال سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد قال أو يصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون (قال ابن المنذر) اختلف أهل العلم فى هذا الباب فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وبه قال النخعى ومسلم بن يسار والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة (وقالت طائفة) يضع يديه قبل ركبتيه قاله مالك وقال الأوزاعى أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم (قال) ابن أبى داود وهو قول أصحاب الحديث (قلت) وقد روى حديث أبى هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقى وهو إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه على ركبتيه (قال) البيهقى فإن كان محفوظا كان دليلا على أنه

يضع يديه قبل ركبتيه عند الإهواء إلى السجود . وحديث وائل بن حجر أولى لوجوه (أحدها) أنه ثبت من حديث أبى هريرة قاله الخطابى وغيره (الثانى) أن حديث أبى هريرة مضطرب المتن كما تقدم فمنهم من يقول فيه وليضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من يقول بالعكس ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسا (الثالث) ماتقدم من تعليل البخارى والدارقطنى وغيرهما (الرابع) أنه على تقدير ثبوته قد ادّعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ قال ابن المنذر وزعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقد تقدّم ذلك (الخامس) أنه الموافق لنهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن بروك كبروك الجمل فى الصلاة بخلاف حديث وائل بن حجر (السادس) أنه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ولم ينقل عن أحد منهم مايوافق حديث أبى هريرة إلا عن عمر رضى الله تعالى عنه على اختلاف عنه (السابع) أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم . وليس لحديث أبى هريرة شاهد فلو تقاوما لقدّم حديث وائل بن حجر من أجل شواهده فكيف وحديث وائل أقوى كما تقدم (الثامن) أن أكثر الناس عليه والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعى ومالك . وأما قول ابن أبى داود إنه قول أهل الحديث فإنما أراد به بعضهم وإلا فأحمد والشافعى وإسحاق على خلافه (التاسع) أنه حديث فيه قصة محكية سيقت بحكاية فعله صلى الله عليه وآله وسلم فهو أولى أن يكون محفوظا لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية دلّ على أنه حفظ (العاشر) أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهى أفعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها ، ومعارضه ليس مقاوما له فيتعين ترجيحه اه ببعض حذف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والحاكم والترمذى والدارقطنى والدارمىّ والطحاوى فى شرح معانى الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ نَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ نَا هَمَّامٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ قَالَ فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَا كَفَّاهُ قَالَ هَمَّامٌ وَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى

رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ مَعًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿همام﴾ بن يحيى تقدّم فى الجزء الأول صفحة ٧٤ ، و﴿شقيق﴾ هو أبو ليث . روى عن عاصم بن كليب . وعنه همام بن يحيى . قال ابن القطان ضعيف لا يعرف بغير رواية همام وقال فى التقريب مجهول من السادسة . روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فذكر حديث الصلاة الخ﴾ أى حديث صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال وائل فلما سجد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقعتا ركبتاه الخ وتقدم هذا الحديث فى باب افتتاح الصلاة . وذكره المصنف هنا لمناسبة تقديم الركبتين على اليدين عند السجود . وهو منقطع لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه كما تقدّم ، والألف فى وقعتا جارية على لغة أكلونى البراغيث ﴿قوله قال همام وحدثنا شقيق الخ﴾ أشار المصنف بهذا إلى أن همام بن يحيى العوذى روى هذا الحديث من طريقين طريق ابن جحادة و طريق شقيق . وطريق شقيق هذا مرسل ﴿قوله وفى حديث أحدهما الخ﴾ الضمير فيه عائد على ابن جحادة وشقيق . وقوله وأكبر علمى أى ظنى . وقوله على فخذه بالإفراد وهى الرواية الصحيحة ، وفى نسخة على فخذيه بالتثنية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عبد الله بن حسن﴾ بن على بن أبى طالب أبو عبد الله الهاشمى المدنى . روى عن أبيه ونافع مولى ابن عمر وأبى الزناد . وعنه الدراوردى وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن نافع وزيد بن الحسن ، قال فى التقريب ثقة من السابعة ووثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة خمس وأربعين ومائة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فلا يبرك كما يبرك البعير الخ﴾ أى لا يضع ركبتيه فى السجود قبل يديه ، وشبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك البعير مع أن البعير حال بروكه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الإنسان فى الرجل وركبة الدواب فى اليد فإذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه البروك فى البعير . وتقدّم ما فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والترمذى والدارقطنى والطحاوى والدارمى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ

﴿ش﴾ ﴿قوله يعمد أحدكم الخ﴾ هو على تقدير الاستفهام الإنكارى أى أيعمد أحدكم (والمراد) منه النهى عن تقديم الركبتين على اليدين . وهذا الحديث والذى قبله من أدلة القائلين بتقديم اليدين على الركبتين كما تقدّم . والنهى فى الحديث عندهم محمول على الكراهة لتقديمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركبتيه على يديه كما دلّ عليه حديث وائل المتقدّم

باب النهوض فى الفرد

أى فى بيان كيفية القيام من الركعة الفرد وهى الأولى من الصلوات كلها والثالثة من الرباعية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا فَقَالَ وَاللهِ إِنِّي لَأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَالَ قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ كَيْفَ صَلَّى قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ إِمَامَهُمْ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ

﴿ش﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن علية تقدّم فى الجزء الثانى صفحة ٢٦٤ . و ﴿أيوب﴾ السختيانى فى الأول صفحة ٢٥٧ ، و ﴿أبو قلابة﴾ فى الثالث صفحة ٤٢ ﴿قوله إلى مسجدنا﴾ وفى رواية البخارى جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا فى مسجدنا هذا أى مسجد جرم ﴿قوله إنى لأصلى وما أريد الصلاة﴾ يدل على أن ذلك كان فى غير وقت صلاة الفريضة كما صرّح به فى رواية البخارى عن أبى قلابة أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه ألا أنبئكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وذاك فى غير حين صلاة . وفعل ذلك بهم ليعلمهم كيفية صلاته صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله قال قلت لأبى قلابة كيف صلى الخ﴾ أى قال أيوب قلت لأبى قلابة كيف صلى مالك بن الحويرث قال مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة الجرمى الذى كان إماما لهم وذكر أبو قلابة أن مالك بن الحويرث كان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة فى الركعة الأولى جلس جلسة خفيفة ثم قام

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ وَاللهِ إِنِّي لَأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَالَ فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ

﴿ش﴾ شرحه كالذى قبله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا

﴿ش﴾ ﴿هشيم﴾ بن بشير تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٠١ ، وكذا ﴿خالد﴾ الحذاء صفحة ١٥٨ ﴿قوله إذا كان فى وتر الخ﴾ أى فرد من صلاته (وفيه دلالة) على مشروعية جلسة الاستراحة بعد الفراغ من السجدة الثانية فى الركعة الأولى والثالثة وقبل القيام إلى الثانية والرابعة (وبه قالت) الشافعية وداود وأحمد فى رواية عنه وهو قول مالك بن الحويرث وأبى حميد وأبى قتادة وجماعة من الصحابة والتابعين» واحتجوا «بأحاديث الباب (وذهب) أكثر الأئمة إلى عدم مشروعية هذه الجلسة وقالوا إذا رفع المصلى رأسه من السجود نهض للقيام من غير جلوس وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبى الزناد ومالك والثورى والحنفية وأحمد وإسحاق (واستدلوا) بما رواه البزار عن وائل بن حجر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائما (وبأحاديث) وائل بن حجر وأبى حميد الساعدى المتقدم ذكرها للمصنف فإنه لم يكن فيها هذه الجلسة (وبما رواه) ابن المنذر عن النعمان بن أبى عياش قال أدركت غير

واحد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة وفى الثالثة قام كما هو ولم يجلس . وبأنها لو كانت مشروعة لشرع لها ذكر كغيرها (وأجابوا) عن حديث مالك بن الحويرث وأشباهه بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لعلة لا أنه من سنة الصلاة كما يؤيده ما تقدّم للمصنف فى باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام عن معاوية بن أبى سفيان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تبادرونى بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت إنى قد بدنت (وقال) أبو إسحاق المروزى إن كان المصلى ضعيفا جلس لأنه يحتاج إلى الاستراحة وإن كان قويا لم يجلس لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة اه (وقال صاحب الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمدا على فخذيه كما ذكر عنه وائل وأبو هريرة ولا يعتمد على الأرض بيديه . وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوى جالسا وهذه هى التى تسمى جلسة الاستراحة (واختلف) الفقهاء فيها هل هى من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن وإنما يفعلها من احتاج إليها على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله تعالى . قال الخلال رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة وقال أخبرنى يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين على حديث رفاعة وفى حديث ابن عجلان ما يدلّ على أنه كان ينهض على صدور قدميه . وقد روى عن عدّة من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسائر من وصف صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يذكر هذه الجلسة وإنما ذكرت فى حديث أبى حميد ومالك بن الحويرث . ولو كان هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ومجرّد فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها لا يدلّ على أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها سنة يقتدى به فيها وأما إذا قدّر أنه فعلها للحاجة لم يدلّ على كونها سنة من سنن الصلاة اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى والترمذى والنسائى

باب الإقعاء بين السجدتين

أى فى بيان حكم الإقعاء بين السجدتين فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِى الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِى السُّجُودِ فَقَالَ هِىَ السُّنَّةُ

قَالَ قُلْنَا إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿ابن جريج﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٧٤ . وكذا ﴿أبو الزبير﴾ صفحة ٢٤ وكذا ﴿طاوس﴾ بن كيسان صفحة ٧٩ ﴿قوله قلنا لابن عباس الخ﴾ يعنى سألناه عن حكم الإقعاء على القدمين بين السجدتين ﴿قوله قال قلنا إنا لنراه جفاء بالرجل الخ﴾ أى قال طاوس لابن عباس إنا لنرى الإقعاء فظاظة وغلظة بالرجل بفتح الراء وضم الجيم كما نقله القاضى عياض عن جمع من رواة مسلم وصوّبه الجمهور قالوا وهو المناسب لإضافة الجفاء إليه . وضبطه ابن عبد البرّ بكسر الراء وسكون الجيم يريد أن جلوسه على رجله فى الصلاة مشقة وتؤيده رواية أحمد إنا لنراه جفاء بالقدم فقال ابن عباس هى سنة نبيك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفيه دلالة) على مشروعية الإقعاء بين السجدتين . والمراد به هنا أن يضع أليتيه على عقبيه ويجعل صدور قدميه إلى الأرض «فقد» روى البيهقى عن ابن عباس من سنة الصلاة أن تمس أليتاك عقبيك بين السجدتين (وحمل جماعة) حديث ابن عباس هذا على الإقعاء المفسر بهذا التفسير منهم البيهقى والقاضى عياض وقال قد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه (وذهب) مالك والنخعى والحنفية والحنابلة إلى كراهة الإقعاء مطلقا سواء أفسر بالهيئة المذكورة أم فسر بوضع أليتيه ويديه على الأرض ونصب ساقيه وفخذيه . ويدل لهم مارواه الترمذى من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ياعلى إنى أحب لك ماأحب لنفسى وأكره لك ماأكره لنفسى لاتقع بين السجدتين . ومارواه ابن ماجه عن أبى موسى وأبى إسحاق عن الحارث عن على قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاتقع إقعاء الكلب ومارواه أيضا من طريق يزيد بن هارون قال أنبأنا العلاء قال سمعت أنس بن مالك يقول قال لى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ضع أليتيك بين قدميك وألزق ظاهر قدميك بالأرض (والنهى) فى هذه الأحاديث عندهم للكراهة لحديث ابن عباس (وقد) اختلف فى دفع التنافى الظاهر بين أحاديث النهى عن الإقعاء وبين حديث ابن عباس وفى كيفية الجمع بينها (فقال) الخطابى والماوردى إن حديث ابن عباس منسوخ بأحاديث النهى . ولعلّ ابن عباس لم يبلغه ذلك (وقال) البيهقى والقاضى عياض وابن الصلاح والنووى وجماعة يجمع بينهما بأن الإقعاء المنهىّ عنه هو المفسر بوضع أليتيه ويديه على الأرض ونصب ساقيه وفخذيه والإقعاء الذى قال ابن عباس إنه من السنة هو وضع الأليتين على العقبين والركبتين على الأرض وجعل صدور القدمين إلى الأرض (قال فى النيل) وهذا الجمع لابدّ منه وأحاديث النهى والمعارض

لها يرشد إليه لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب . ولما فى أحاديث العبادلة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع . فالقول بالنسخ غفلة عن ذلك وعما صرّح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع اه (فتحصل) من هذا أن الإقعاء على الوجه الذى ذكره ابن عباس مشروع كالافتراش (قال) النووى فى شرح المهذب إن الإقعاء الذى رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على التفسير المختار الذى ذكره البيهقى . وفعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مارواه أبو حميد وموافقوه من جهة الافتراش . وكلاهما سنة لكن إحدى السنتين أكثر وأشهر وهى رواية أبى حميد لأنه رواها وصدّقه عشرة من الصحابة ورواها وائل بن حجر وغيره . وهذا يدل على مواظبته عليها وشهرتها عندهم فهى أفضل وأرجح مع أن الإقعاء سنة أيضا اه ويعنى بما رواه ابن عمر ماأخرجه البيهقى عنه أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والترمذى وقال حديث حسن

باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع

وفى بعض النسخ « باب ماجاء فيما يقول إذا رفع رأسه من الركوع »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو معاوية﴾ تقدّم فى الجزء الأول صفحة ٣٦ . وكذا ﴿وكيع﴾ صفحة ٣٢ . و ﴿محمد بن عبيد﴾ بن أبى أمية الكوفى أبو عبد الله الطنافسى . روى عن الأعمش وعبيد الله بن عمر وهشام بن عروة والعوّام بن حوشب وجماعة . وعنه ابن معين وأحمد وأحمد بن منيع وهناد بن السرى ومحمد بن عيسى بن الطباع وكثيرون . وثقة أحمد والنسائى والدارقطنى والعجلى وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث صاحب سنة وقال فى التقريب ثقة يحفظ من الحادية عشرة . توفى سنة أربع ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله كلهم عن الأعمش﴾ أى كلهم يروون عن سليمان بن مهران الأعمش . و ﴿عبيد بن الحسن﴾ المزنى ويقال الثعلبى أبى الحسن الكوفى . روى عن ابن أبى أوفى وعبد الرحمن بن معقل . وعنه

الثورى وشعبة ومنصوربن المعتمروقيس بن الربيع ومسعر . وثقه أبوزرعة وابن معين والنسائى وقال أبوحاتم ثقة صدوق وقال فى التقريب ثقة من الخامسة وقال ابن عبد البرأجمعوا على أنه ثقة حجة . روى له مسلم وأبوداود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا رفع رأسه من الركوع الخ﴾ أى حين شرع فى رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده . وكان يقول اللهم ربنا لك الحمد وهو قائم كما صرّح به فى رواية البخارى وفيها ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض بنصب ملء على أنه صفة لمصدر محذوف أى حمدا ملء أو بنزع الخافض ويكون على تقدير مضاف أى بمقدار ملء . ويجوز رفعه على أنه صفة للحمد . والملء بالكسر ما يأخذه الإناء إذا امتلأ وهو كما تقدم تمثيل وتقريب فإن الكلام لا يقدّر بالمكاييل ولا يوضع فى الأوعية . والمراد منه كثرة العدد حتى لو قدّر أن تلك الكلمات أجسام تملأ الأمكنة لملأت السموات والأرضين . وفى رواية مسلم والنسائى ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شىء بعد أى بعد السموات والأرض كالعرش والكرسى وماتحت الثرى وغيرها مما لا يعلم سعته إلا الله عزّ وجلّ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وابن ماجه وروى الترمذى نحوه عن على

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَيْدٍ أَبِى الْحَسَنِ هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَالَ سُفْيَانُ لَقِينَا الشَّيْخَ عُبَيْدًا أَبَا الْحَسَنِ بَعْدُ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ

﴿ش﴾ أتى به المصنف لبيان أنه قد اختلف على عبيد فى ذكر محل هذا الدعاء فرواية عبدالله ابن نمير ومن معه محله بعد رفعه رأسه من الركوع . ورواية سفيان الثورى وشعبة لم يبين فيهما محله . ورواية شعبة أخرجها مسلم عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد « وقوله عن عبيد أبى الحسن » «لا ينافى» ماتقدم عن الأعمش من قوله عن عبيد بن الحسن فإنه ابن الحسن ويكنى بأبى الحسن « وقوله قال سفيان لقينا الشيخ عبيدا أبا الحسن الخ » « يشعر » بأن سفيان الثورى روى الحديث عن عبيد بن الحسن أوّلا بواسطة وثانيا بلا واسطة . وروايته فى الحالتين متوافقة على عدم ذكر محل هذا الدعاء

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ

﴿ش﴾ أى روى الحديث شعبة عن أبى عصمة بذكر الدعاء بعد الركوع كما فى الرواية الأولى وهو المشار إليه بقوله ورواه شعبة عن أبى عصمة (وحاصل) الكلام أن الحديث رواه عبد الله بن نمير وأبومعاوية ووكيع ومحمد بن عبيد عن الأعمش فقالوا إذا رفع رأسه من الركوع ورواه سفيان الثورى بعدم ذكر ذلك ، ورواه شعبة مرة بعدم ذكر ذلك كما رواه سفيان ومرة أخرى من طريق أبى عصمة فذكره . و﴿أبو عصمة﴾ هو نوح بن أبى مريم المروزى القرشى مولاهم المعروف بنوح الجامع قاضى مرو ، روى عن أبيه والزهرى وابن أبى ليلى وابن جريج وثابت البنانى وآخرين ، وعنه زيد بن الحباب ونعيم بن حماد وسويد بن نصر وحبان بن موسى وغيرهم . قال أحمد يروى أحاديث مناكير ولم يكن فى الحديث بذاك وقال مسلم وأبو حاتم والدارقطنى متروك الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد وقال البخارى ذاهب الحديث وضعفه غير واحد ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة . ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ نَا الْوَلِيدُ ح وَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ نَا أَبُو مُسْهِرٍ ح وَنَا ابْنُ السَّرْحِ نَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ قَالَ مُؤَمَّلٌ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَاقَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لَامَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ثُمَّ اتَّفَقُوا وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَقَالَ بِشْرٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ لَمْ يَقُلْ مَحْمُودٌ اللَّهُمَّ قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مؤمل﴾ على وزن محمد تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٥٢ . وكذا

﴿الوليد﴾ بن مسلم صفحة ٥١ . و﴿أبو مسهر﴾ فى الثالث صفحة ٢١٤ . و﴿ابن السرح﴾ فى الأول صفحة ٣٢٤ . و﴿محمد بن مصعب﴾ بضم فسكون ففتح هو محمد بن محمد بن مصعب فهو منسوب إلى جده وفى بعض النسخ التصريح باسم أبيه . روى عن عبد العزيز بن الخطاب وخالد بن عبد الرحمن وفديك ابن سليمان وجماعة . وعنه أبو داود والنسائى وإبراهيم بن محمد وأبو عوانة . قال ابن أبى حاتم صدوق ثقة وقال فى التقريب صدوق من الحادية عشرة ﴿قوله كلهم الخ﴾ أى الوليد وأبو مسهر وبشر بن بكر رووا عن سعيد بن عبد العزيز . و﴿عطية بن قيس﴾ الكلابى ويقال الكلاعى أبى يحيى الحمصى ، روى عن أبىّ بن كعب ومعاوية والنعمان بن بشير وأبى الدرداء وابن عمر وجماعة وعنه ابنه سعيد وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد . قال أبو مسهر ولد فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال المفضل كان من التابعين وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . توفى سنة إحدى وعشرين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و﴿قزعة ابن يحيى﴾ بفتح القاف والزاى . ويقال ابن الأسود البصرى . روى عن ابن عمر وابن عمرو وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وجماعة . وعنه مجاهد وقتادة وعاصم الأحول وعمرو بن دينار وآخرون . قال العجلى تابعى ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال فى التقريب ثقة من الثالثة روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يقول حين يقول سمع الله الخ﴾ يعنى يقول اللهم ربنا لك الحمد الخ بعد أن يستقلّ قائما عقب قوله سمع الله لمن حمده كما تقدّم فى رواية البخارى وفى رواية له ولمسلم اللهمّ ربنا ولك الحمد بالجمع بين الواو واللهم ﴿قوله ملء السماء قال مؤمل ملء السموات﴾ يعنى قال مؤمل بن الفضل السموات بصيغة الجمع والباقون بالإفراد ﴿قوله أهل الثناء والمجد﴾ بنصب أهل على النداء أو المدح . ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أى أنت أهل الثناء والمجد والثناء الوصف بالجميل والمجد العظمة ونهاية الشرف ﴿قوله أحقّ ماقال العبد﴾ أحقّ بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى أنت أحقّ من غيرك بما قاله العبد من الثناء والمجد . أو هو مبتدأ خبره جملة قوله لامانع لما أعطيت أى أثبت قول قاله العبد لامانع لما أعطيت . وكان هذا أحقّ ماقال العبد لأن فيه التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بواحدانيته وأن الحول والقوّة والخير وغيره منه تعالى وأل فى العبد للعهد والمعهود النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أو للجنس فيصدق على كل فرد ﴿قوله وكلنا لك عبد﴾ معترض بين المبتدأ والخبر على الوجه الثانى وفائدته تأكيد التفويض لله تعالى ﴿قوله لامانع لما أعطيت الخ﴾ أى لامانع لما أردت إعطاءه زاد محمود بن خالد فى روايته قوله ولامعطى لما منعت وهى رواية مسلم وهذا نظير قوله تعالى « مايفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده » ﴿قوله ثم اتفقوا

ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ﴾ أى اتفق كل من مؤمل ومحمود وابن السرح ومحمد على قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ أى لا ينفع صاحب الغنى من عذابك غناه ويحتمل أن تكون من بمعنى عند أى لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه وإنما ينفعه العمل بطاعتك فالجدّ بفتح الجيم الغنى ويطلق أيضا على العظمة والحظ . وضبطه بعضهم بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد أى لا ينفع صاحب الاجتهاد منك اجتهاده وإنما ينفعه التوفيق والقبول لعمله . والأول هو الصحيح (وقد جاء) فى رواية لابن ماجه بيان سبب هذه الجملة فقد روى من طريق شريك عن ابن عمر قال سمعت أبا جحيفة يقول ذكرت الجدود عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو فى الصلاة فقال رجل جدّ فلان فى الخيل وقال آخر جدّ فلان فى الإبل وقال آخر جدّ فلان فى الغنم وقال آخر جدّ فلان فى الرقيق فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاته ورفع رأسه من آخر الركعة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ وطوّل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صوته بالجدّ ليعلموا أنه ليس كما يقولون ﴿قوله وقال بشر ربنا لك الحمد الخ﴾ أى قال بشر بن بكر فى روايته ربنا لك الحمد بدون لفظ اللهم وكذا لم يذكرها محمود فى روايته لكن قال ربنا ولك الحمد بإثبات الواو .

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن المصلى يقول هذا الذكر بعد الرفع من الركوع وحال الاعتدال لافرق بين فرض ونفل . وبه قالت الشافعية والحنابلة . وقالت الحنفية إنه محمول على النافلة . لكن ظاهر الأحاديث يردّه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

﴿ش﴾ ﴿سمى﴾ مولى أبى بكر تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٨٩ ﴿قوله إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده الخ﴾ استدلّ به على أن الإمام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده والمأموم على قوله ربنا لك الحمد . وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة وأبو حنيفة ومالك والهادى والقاسم . مستدلين بحديث

الباب وبما رواه البخارى ومسلم عن أنس مرفوعا إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد . وبما تقدم للمصنف فى باب الإمام يصلى من قعود عن أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به . ونحوه عند البخارى من طريق عائشة وفيه فإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد (وقال) الثورى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد والحنابلة يجمع الإمام بين الذكرين والمأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد واحتجوا على اقتصار المأموم على ذلك بحديث الباب ونحوه . وعلى أن الإمام يجمع بينهما بما رواه البخارى عن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد . ويدل لهم أيضا ما تقدم فى الباب عن عبد الله بن أبى أوفى (وأما المنفرد) فقالت المالكية والحنابلة إنه يجمع بين الذكرين قال فى المدونة إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فلا يقل هو اللهم ربنا لك الحمد ولكن يقول ذلك من خلفه وإذا صلى الرجل وحده فقال سمع الله لمن حمده فليقل اللهم ربنا ولك الحمد أيضا (وقالت الحنفية) إنه يقتصر على قوله ربنا لك الحمد (قال) الزيلعى وهو الذى عليه أكثر المشايخ (وقال) فى المبسوط وهو الأصح لأن التسميع حث لمن هو معه على التسميع وليس معه غيره ليحثه عليه . ولأنه لو جمع بين الذكرين وقع الثانى فى حال الاعتدال وهو لم يشرع إلا فى الانتقال (وقال) أبو بكر الرازى ينبغى أن يأتى بالتسميع لا غير على قياس أبى حنيفة لأنه إمام نفسه والإمام يقتصر على التسميع عنده وهى رواية النوادر . وروى الحسن عن أبى حنيفة أن المنفرد يجمع بين الذكرين (وقال) صاحب الهداية وهو الأصح . ووجهه أنه إمام نفسه فيأتى بالتسميع ثم بالتحميد لعدم من يمتثل به خلفه اه كلام الزيلعى (وذهبت) الشافعية إلى أن المصلى يجمع بين الذكرين إماما كان أو مأموما أو منفردا وبه قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن سيرين وإسحاق وداود . واحتجوا بما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة وفيه ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد . وبما رواه مسلم عن حذيفة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حين رفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (وهذه الأحاديث) وإن كانت أخص من الدعوى لأنها حكاية لصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إماما كما هو الغالب إلا أن قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى لا يدل على الاختصاص بالإمام . واحتجوا أيضا بما رواه الدارقطنى عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد (وظاهره) عدم الفرق بين كونه إماما أو منفردا أو مأموما (قال النووى) ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره كالتسبيح فى الركوع وغيره . ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن

الذكر فى شىء منها فإن لم يقل بالذكرين فى الرفع والاعتدال بقى أحد الحالين خاليا عن الذكر اهـ ﴿قوله فإنه من وافق الخ﴾ أى من قال ذلك ووافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه أى الصغائر فإن الملائكة تقول ذلك عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده (وفيه إشعار) بأن الملائكة تقول مايقول المأمومون وأن المراد بالموافقة الموافقة فى القول والزمن خلافا لابن حبان وغيره ممن قال المراد الموافقة فى الإخلاص والخشوع (قال ابن المنير) والحكمة فى إيثار الموافقة فى القول والزمان أن يكون المأموم على يقظه للإتيان بالوظيفة فى محلها لأن الملائكة لاغفلة عندهم فمن وافقهم كان مستيقظا اهـ والمراد بالملائكة من يشهد منهم تلك الصلاة ممن فى الأرض أو فى السماء واستظهره الحافظ (واختار) ابن بزيزة أن المراد جميع الملائكة وقيل الحفظة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأخرج مسلم والنسائى وابن ماجه عن أبى موسى نحوه بلفظ إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَّارٍ نَا أَسْبَاطٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الْإِمَامِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَكِنْ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿بشر بن عمار﴾ القهستانى. روى عن أسباط بن محمد وعيسى ابن يونس وعبدة بن سليمان. وعنه أبوداود وابن أبى الدنيا وأحمد بن سيار. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من العاشرة. و ﴿مطرّف﴾ بن طريف الحارثى الكوفىّ أبى بكر أو أبى عبد الرحمن. روى عن أبى إسحاق السبيعى والشعبى وابن أبى ليلى وسلمة ابن كهيل وجماعة. وعنه إسماعيل بن زكرياء وأبوعوانة والسفيانان ومحمد بن فضيل وآخرون قال العجلى صالح الكتاب ثقة ثبت فى الحديث مايذكر عنه إلا الخير وقال عثمان بن أبى شيبة ثقة صدوق وليس بثبت ووثقه أحمد وأبو حاتم وابن المدينى وقال فى التقريب ثقة فاضل من صغار السادسة. توفى سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة. روى له الجماعة

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله قال لايقول القوم خلف الإمام الخ﴾ أى قال عامر الشعبى لايقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده الخ فهو موافق للقائلين بأن الإمام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده والمأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد. وتقدم بيانه

باب الدعاء بين السجدتين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ نَا كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي حَبِيبُ

ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن مسعود﴾ بن يوسف النيسابورى أبو جعفر العجمى نزيل طرسوس. روى عن ابن مهدى وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبى عاصم ومحمد بن عبيد. وعنه أبو داود وابن أبى الدنيا وابن وضاح والمحاملى وآخرون. قال مسلمة بن قاسم كان عالما بالحديث وقال فى التقريب ثقة عارف من الحادية عشرة ووثقه الخطيب. مات سنة أربعين ومائتين و ﴿كامل أبو العلاء﴾ هو ابن العلاء السعدى التميمى. روى عن منصور بن المعتمر والمنهال ابن عمرو وأبى صالح السمان وعطاء بن أبى رباح وآخرين. وعنه محمد بن ربيعة وإسحاق ابن منصور والأسود بن عامر وإسماعيل بن ضبيح وكثيرون. وثقه يعقوب بن سفيان وابن معين وقال النسائى ليس بالقوى ولا بأس به وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدرى فبطل الاحتجاج بأخباره وقال فى التقريب صدوق يخطئ من السابعة. روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اللهم اغفر لى وارحمنى الخ﴾ أى يا الله امح ذنوبى وتقصيرى وأحسن إلىّ بقبول عبادتى وعافنى من البلاء والفتن فى الدارين واهدنى لصالح الأعمال وثبتنى على الدين الحق وارزقنى رزقا حسنا ودرجة عالية فى الآخرة (وقد ورد) فى الذكر بين السجدتين أحاديث أخر. فقد روى الترمذى عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول بين السجدتين اللهمّ اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى وروى النسائى وابن ماجه عن حذيفة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول بين السجدتين ربّ اغفرلى ربّ اغفرلى. وروى ابن ماجه عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول بين السجدتين فى صلاة الليل رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارزقنى وارفعنى. والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقى

باب رفع النساء إذا كنّ مع الامام رءوسهن من السجدة

وفى نسخة باب رفع النساء رءوسهن من السجود إذا كنّ مع الرجال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ مَوْلًى لِأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُءُوسَهُمْ كَرَاهَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن المتوكل﴾ بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمي مولاهم الحافظ أبو عبد الله . روى عن شعيب بن إسحاق وابن عيينة وعبد الرزاق بن همام ومعتمر بن سليمان وفضيل بن عياض وغيرهم . وعنه أبو حاتم وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وأبو الأحوص وبقيّ بن مخلد وآخرون . وثقه ابن معين وقال أبو حاتم لين الحديث وقال ابن عدى كان كثير الغلط وقال ابن وضاح كان كثير الحفظ كثير الغلط وقال مسلمة كان كثير الوهم لا بأس به وقال فى التقريب صدوق عارف له أوهام كثيرة من العاشرة . توفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين و ﴿العسقلانى﴾ نسبة إلى عسقلان مدينة بالشام من أعمال فلسطين بين غزّة وبيت جبريل و﴿معمر﴾ بن راشد تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠٧ . و﴿عبد الله بن مسلم﴾ بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب أبى محمد المدنى . روى عن أنس وابن عمر وحنظلة بن قيس وعبد الله بن ثعلبة . وعنه النعمان بن راشد وبكير بن الأشج وعبد الوهاب بن أبى بكر وجماعة . قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث . وقال النسائى ثقة ثبت ووثقه ابن معين وعثمان الدارمى وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله عن مولى لأسماء﴾ مجهول ويحتمل أن يكون عبد الله بن كيسان كما قال الحافظ

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من كان منكن تؤمن بالله واليوم الآخر﴾ وفى نسخة من كان منكن يؤمن الخ وأتى به حملا لهن على الامتثال وترهيبا لهن من المخالفة ﴿قوله كراهة أن يرين من عورات الرجال﴾ يحتمل أن يكون من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وأن يكون من كلام أسماء مدرجا فى الحديث أى نهاهن لأجل كراهية أن ترى النساء عورات الرجال إذا رفعن رءوسهن قبلهم فإن الرجال كانوا وقتئذ يلبسون أزرا قصيرة فإذا سجدوا ربما ظهر من عوراتهم شىء ، وروى البخارى عن أبى هريرة قال لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء إما إزار وإما كساء قد ربطوها فى أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز حضور النساء الجماعة فى المساجد . ومحله إذا أمنت الفتنة وتقدّم تحقيقه فى باب ما جاء فى خروج النساء إلى المساجد ، وعلى أنه يطلب منهنّ أن لا يرفعن رءوسهن إلا بعد أن يرفع الرجال رءوسهم . ومحله إذا لم يكن بينهن وبين الرجال حائل أخذا من التعليل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى من طريق أبى حازم عن سهل قال كان

رجال يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عاقدى أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان وقال للنساء لاترفعن رءوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا

باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين

أى وطول القعود بين السجدتين . وترجم البخارى لهذا الحديث باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ سُجُودُهُ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ . و ﴿الحكم﴾ بن عتيبة فى الثانى صفحة ١٢٥ ﴿قوله كان سجوده الخ﴾ أى كان مقدار سجود وركوع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقعوده بين السجدتين قريبا من التساوى والتماثل إلا أن بينها تفاوتا ما وقوله وما بين السجدتين هكذا فى أكثر النسخ بالواو بعد وقعوده . وفى بعضها من غير واو فعلى النسخة الثانية المعنى ظاهر لأن المراد من القعود هو الجلسة بين السجدتين ويؤيده ماسيأتى للمصنف عن أنس وفيه وكان يقعد بين السجدتين . ومارواه البخارى من هذا الطريق بلفظ كان ركوع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء . وأما على النسخة التى فيها الواو فيحتمل أن يكون المراد بقوله وقعوده القعود للتشهد الأول أو الجلسة التى بين التسليم والانصراف ولا يجوز أن يراد التشهد الأخير لاستثنائه مع القيام من المتقاربات فى السواء فى رواية البخارى فإنهما المرادان بقوله ماخلا القيام والقعود . والذى يظن أن الواو زادها بعض النساخ بدليل رواية البخارى وغيره : والحديث أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وأحمد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَامٍ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٦ . و ﴿ثابت﴾ البنانى فى الثانى صفحة ٢٤٥ . وكذا ﴿حميد﴾ الطويل صفحة ١٧٢ ﴿قوله أوجز صلاة الخ﴾ أى أقصر صلاة بنصب صلاة على التمييز ﴿قوله فى تمام﴾ أى حال كون صلاته تامة فى الأقوال والأفعال . وأتى بقوله فى تمام دفعا لما يتوهم من أن كونها أقصر صلاة أنها غير تامة والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتوسط حينما يؤمّ الناس لا أنه كان يقتصر على أقل ما يمكن من الأركان والأبعاض «أى السنن» كما توهم بعضهم ﴿قوله قام حتى نقول قد أوهم﴾ أى استمرّ قائما حتى نظن أنه قد أسقط الركعة التى ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام للقراءة يقال أوهم فى صلاته أى أسقط منها شيئا وأوهم من صلاته ركعة إذا تركها ويحتمل أن المراد من أوهم نسى أنه فى صلاة وتؤيده رواية البخارى عن ثابت قال كان أنس بن مالك ينعت لنا صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسى . وفى بعض النسخ حتى نقول قد وهم أى غلط (وفى هذا دلالة) على جواز تطويل الاعتدال من الركوع وتطويل الجلوس بين السجدتين . وهو يردّ على من قال إن طولهما مبطل للصلاة لأنهما ركنان قصيران (قال فى النيل) قد ترك الناس هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة محدّثهم وفقيههم ومجتهدهم ومقلدهم فليت شعرى ماأدرى ماالذى عوّلوا عليه فى ذلك اه (وقال) ابن دقيق العيد فى شرح حديث البراء إنه يدلّ على أن الاعتدال ركن طويل فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود . ووجه ضعفه أنه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد . وأيضا فالذكر المشروع فى الاعتدال أطول من الذكر المشروع فى الركوع كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبى أوفى وأبى سعيد الخدرى وعبد الله بن عباس بعد قوله حمدا كثيرا طيبا ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد زاد فى حديث ابن أبى أوفى اللهم طهرنى بالثلج وزاد فى حديث الآخر أهل الثناء والمجد . ومن ثم اختار النووى جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافا للمرجح فى المذهب . واستدلّ لذلك أيضا بحديث حذيفة فى مسلم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فى ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا ولك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع (قال النووى) الجواب عن هذا الحديث صعب والأقوى جواز الإطالة بالذكر اه كلام ابن دقيق العيد (وقال فى الفتح) قد أشار الشافعى فى الأم إلى عدم البطلان فقال ولو أطال القيام بذكر الله أو يدعو ساهيا وهو لا ينوى به القنوت كرهت له ذلك ولا إعادة «إلى آخر كلامه» فالعجب ممن يصحح

مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال «وتوجيههم» ذلك بأنه إذا أطيل انتفت الموالاة «معترض» بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها . وما ورد به الشرع لا يصح نفى كونه منها اه على أنه لا وجه لكراهته أيضا مع ثبوت الطول بالنص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم عن أنس بلفظ ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متقاربة وكانت صلاة أبى بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مدّ فى صلاة الفجر وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم وأخرج البخارى نحوه من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال إنى لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بنا قال ثابت كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسى وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِى الآخَرِ قَالَا نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِى حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَمَقْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ وَاعْتِدَالَهُ فِى الرَّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ وَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ فَرَكْعَتَهُ وَاعْتِدَالَهُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو كامل﴾ هو فضيل بن حسين تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٢٧ ، وكذا ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح صفحة ٩١ ﴿قوله دخل حديث أحدهما فى الآخر﴾ أى من حيث المعنى وليس المراد أنه دخل لفظ حديث أحدهما فى الآخر لأنه ذكر لفظ كل من الحديثين . و ﴿هلال بن أبى حميد﴾ ويقال ابن حميد أبى عمر الجهنى مولاهم الكوفى . روى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى وعروة بن الزبير وأبى بشر وجماعة . وعنه أبو عوانة وشريك وحجاج بن

أرطاة وابن عيينة وغيرهم . وثقه النسائى وابن معين وقال أبوداود لا بأس به وقال فى التقريب ثقة من السادسة . روى له البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رمقت محمدا الخ﴾ أى نظرت إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال صلاته لأتعلم مقدار أركانها . وهذا لفظ مسدد . ولفظ أبى كامل رمقت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما ذكره المصنف ﴿قوله فوجدت قيامه كركعته وسجدته﴾ بالجرّ عطف على ركعته أى وجدت مقدار قيامه للقراءة كمقدار مجموع ركوعه وسجوده . ويحتمل أن يكون المعنى فوجدت قيامه مثل ركوعه ومثل سجوده وعلى هذا فالثلاثة متقاربة ﴿قوله واعتداله فى الركعة كسجدته﴾ أى ووجدت مقدار اعتداله من الركوع كمقدار سجدته الأولى . فاعتداله بالنصب عطف على قيامه ﴿قوله وجلسته بين السجدتين الخ﴾ أى ووجدت مقدار جلسته بين السجدتين ومقدار سجدته الثانية وجلسته بين التسليم من الصلاة والانصراف أى التحوّل والانتقال من مكان الصلاة قريبا من السواء . فقوله مابين التسليم فيه حذف الواو مع معطوفها كما صرّح به فى رواية مسدد . وفى رواية مسلم من طريق أبى كامل فجلسته مابين التسليم والانصراف . ويحتمل أن يراد بقوله وسجدته مابين التسليم والانصراف سجدة السهو . وقوله قريبا من السواء مفعول ثان لوجد المقدّر ﴿قوله قال مسدد فركعته الخ﴾ أى قال مسدد بن مسرهد فى روايته فوجدت قيامه فركعته واعتداله بين الركعتين الخ بالعطف لا بالتشبيه . وقوله بين الركعتين يعنى بهما الركوع والسجود . وقوله فجلسته بين التسليم والانصراف الخ دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمكث بعد سلامه من الصلاة فى مكانه قريبا من الركوع والسجود . وفى رواية أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام . وفى رواية أحمد والبخارى أيضا عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه وهو يمكث مكانه يسيرا قبل أن يقوم قالت فنرى والله تعالى أعلم أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تخفيف القراءة فى الصلاة ، وعلى إطالة الطمأنينة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال منهما (قال النووى) وهذا الحديث محمول على بعض الأحوال وإلا فقد ثبتت الأحاديث بتطويل القيام وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى الصبح بالستين إلى المائة وفى الظهر بالم تنزيل السجدة وأنه كانت تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الأولى . وأنه قرأ سورة المؤمنين

حتى بلغ ذكر موسى وهارون . وأنه قرأ فى المغرب بالطور والمرسلات وفى البخارى بالأعراف وأشباه هذا . وكله يدلّ على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت له فى إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات وهذا الحديث الذى نحن فيه جرى فى بعض الأوقات اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى، والنسائى وابن ماجه وكذا مسلم من رواية حامد ابن عمرو أبى كامل ولفظه فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته مابين التسليم والانصراف قريبا من السواء وأخرجه أيضا الإمام أحمد فى مسنده

باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود

وفى بعض النسخ « باب ماجاء فى صلاة من لا يقيم صلبه »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ نَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و ﴿سليمان﴾ بن مهران الأعمش . و ﴿أبو معمر﴾ عبد الله بن سخبرة . و ﴿أبو مسعود البدرى﴾ هو عقبة بن عمرو ﴿قوله لا تجزئ صلاة الرجل الخ﴾ أى لا تصح صلاة من لم يسوّ ظهره فى الركوع والسجود (وروى) ابن ماجه عن عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه على بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته يعنى صلبه فى الركوع والسجود فلما قضى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة قال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود . والمراد بإقامة الصلب فيهما الطمأنينة (وروى) الطبرانى عن أبى قتادة مرفوعا أسوأ الناس سرقة الذى يسرق فى صلاته قالوا وكيف يسرق فى صلاته قال لا يتمّ ركوعها وسجودها . ويحتمل أن فى بمعنى من أى حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود والمراد حتى يقيم صلبه فى الاعتدال بعد الركوع وفى الجلوس بين السجدتين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه والدارمى والترمذى وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى وأحمد عن أبى هريرة بلفظ لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ نَا أَنَسٌ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ ح وَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَهٰذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هٰذَا فَعَلِّمْنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَإِذَا فَعَلْتَ هٰذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هٰذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ وَقَالَ فِيهِ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ عبد الله بن مسلمة . و ﴿يحي بن سعيد﴾ القطان . و ﴿عبيد الله﴾ ابن عمر العمرى ﴿قوله وهذا لفظ ابن المثنى﴾ أى ماسيذكره المصنف لفظ حديث محمد بن المثنى ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو سعيد كيسان المقبرى قال الدارقطنى خالف يحي القطان أصحاب عبيد الله كلهم فى هذا الإسناد فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحي حافظ فيشبه أن يكون عبيد الله حدّث به على الوجهين اه وقال الحافظ لكل من الروايتين مرجح . أما رواية يحي فللزيادة من

حافظ . وأما الرواية الأخرى فللكثرة . ولأن سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبى هريرة ومن ثمّ أخرج الشيخان الطريقين اه ﴿قوله فدخل رجل﴾ هو خلاد بن رافع كما فى رواية ابن أبى شيبة قال الحافظ هو خلاد بن رافع الأنصارى وجاء أنه استشهد ببدر اه « وهذا » لا ينافى رواية أبى هريرة هذه القصة مع كونه أسلم فى السنة السابعة . وغزوة بدر كانت فى الثانية « لاحتمال » أن يكون أبو هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها فأرسلها . وفى البخارى عن عبيد الله بن نمير دخل رجل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالس فى ناحية المسجد . ومن طريق إسحاق بن أبى طلحة بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالس ونحن حوله إذ دخل رجل فأتى القبلة فصلى « الحديث » «وما وقع» عند الترمذى عن رفاعة بن رافع من قوله إذ جاء رجل كالبدوى فصلى فأخفّ صلاته «لا ينافى أنه خلاد» لأن رفاعة شبهه بالبدوى لكونه أخفّ الصلاة أو كانت هيئته كهيئة البدوى ﴿قوله فصلى﴾ وفى رواية النسائى فصلى ركعتين . والظاهر أنهما تحية المسجد . وفى رواية له أيضا فصلى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرمقه ولا يشعر . وعند ابن أبى شيبة من رواية أبى خالد يرمقه ونحن لا نشعر ﴿قوله ثم جاء فسلم﴾ هكذا فى رواية للبخارى بثم . وفى رواية له فجاء فسلم بالفاء . وصلى الرجل قبل أن يسلم على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تقديما لحق الله تعالى على حق رسوله لأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك لمن يسلم عليه قبل صلاة التحية ﴿قوله فردّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى رواية لمسلم والبخارى فقال وعليك السلام ﴿قوله فإنك لم تصل﴾ أى لم توجد حقيقة الصلاة فهو نفى للحقيقة لانتفاء الطمأنينة التى هى ركن من أركانها . أو أن المراد لم تصح صلاتك فيكون النفى راجعا للصفة خلافا لمن قال إنه نفى للكمال لأن النفى يتوجه للحقيقة إن أمكن كما هنا وإلا فيتوجه لأقرب صفة للحقيقة كالصحة لا الكمال كما تقدم ﴿قوله فصلى كما كان صلى﴾ أى صلى ثانيا كصلاته الأولى . وفى رواية النسائى فذهب فصلى فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرمق صلاته ولا ندرى ما يعيب منها ﴿قوله حتى فعل ذلك ثلاث مرار﴾ وفى نسخة مرّات « فإن قيل » لم سكت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن تعليمه أولا وأعاده مرّة بعد أخرى « أجيب » بأن الرجل لما لم يستكشف الحال سكت عن تعليمه زجرا له وإشارة إلى أنه كان ينبغى له أن يسأل عما أبهم عليه ولما سأله عن البيان بين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحسن المقال «واستشكل» أيضا سكوته على صلاة فاسدة ثلاث مرّات « وأجيب » بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرّات لاحتمال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقيق الخطأ . أو بأنه لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تعليمه وتعليم غيره ولتفخيم

الأمر وتعظيمه عليه ولاشك فى زيادة قبول المتعلم ما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه ﴿قوله فعلمنى الخ﴾ وفى نسخة علمنى بدون الفاء . وفى رواية فقال الرجل فأرنى وعلمنى فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ قال إذاقمت إلى الصلاة فكبر أى تكبيرة الافتتاح . وفى رواية للبخارى عن ابن نمير إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر . وفى رواية له عن يحيى ابن على فتوضأ كما أمرك الله تعالى ثم تشهد وأقم وستأتى للمصنف ﴿قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن﴾ تمسك به من لم يوجب قراءة الفاتحة فى الصلاة . وتقدم بيان المقام مستوفى فى باب من ترك القراءة فى صلاته ﴿قوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا﴾ أى اركع واستمرّ فى ركوعك حتى تطمئن . وفى رواية أحمد فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك ﴿قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما﴾ أى أقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها كما صرّح به فى رواية أحمد وفى رواية مسلم ثم ارفع حتى تستوى قائما . وفى رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما وهى على شرط مسلم وأخرجها إسحاق بن راهويه فى مسنده وأبو نعيم فى مستخرجه والسراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخارى فثبت ذكر الطمأنينة فى الاعتدال من الركوع فى هذه الروايات على شرط الشيخين . ومثله فى رواية رفاعة عند أحمد وابن حبان . وهذه الروايات تدل على وجوب الطمأنينة فى الاعتدال من الركوع وتردّ قول من لم يوجبها فيه ﴿قوله ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها﴾ أى افعل ماذكر من قيام وقراءة وركوع واعتدال منه وسجود وطمأنينة وجلوس بين السجدتين فى ركعات صلاتك كلها إلا تكبيرة الإحرام فإنها لا تكرّر (والحديث) يدل على وجوب هذه الأعمال المذكورة ووجوب الطمأنينة فيها وأن الصلاة لا تصح بدونها (وإلى هذا) ذهبت الشافعية والمالكية وأحمد وداود الظاهرى والعترة وأبو يوسف من الحنفية (وقال) أبو حنيفة ومحمد إن الطمأنينة ليست بفرض فى شىء مما ذكر بل هى واجبة فى الركوع والسجود وتصح الصلاة بدونها مع الإثم (وقال أيضا) إن الرفع من الركوع سنة فلو انحطّ من الركوع إلى السجود أجزأه وإن الجلسة بين السجدتين سنة ويكفى أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع ولو كحدّ السيف . واحتجا على هذا بقوله تعالى « اركعوا واسجدوا » قالا والركوع الانحناء لغة والسجود الانخفاض فتتعلق الركنية بالأدنى فيهما لكن يردّه حديث الباب . وحديث أبى مسعود البدرى المتقدم . وما تقدم أيضا عند أحمد وغيره عن علىّ بن شيبان مرفوعا بلفظ لا صلاة لمن لم يقم صلبه فى الركوع والسجود (وما رواه) أحمد عن أبى هريرة لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده (وما رواه) أحمد ومسلم وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى جالسا

والآية التى احتجا بها لا تنافى هذه الأحاديث لأنها ساكتة عن الطمأنينة والاعتدال . وهذه الأحاديث ناطقة بهما (قال ابن دقيق العيد) قد تكرّر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ماذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر . فأما وجوب ماذكر فيه فلتعلق الأمر به وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرّد كون الأصل عدم الوجوب بل لأمر زائد على ذلك وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر . ويقوّى مرتبة الحصر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكر ماتعلقت به الإساءة من هذا المصلى وما لم يتعلق به الإساءة من واجبات الصلاة وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة (فإذا تقرّر هذا) فكل موضع اختلف الفقهاء فى وجوبه وكان مذكورا فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى وجوبه . وكل موضع اختلفوا فى وجوبه ولم يكن مذكورا فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى عدم وجوبه لكونه غير مذكور فى هذا الحديث على ماتقدم من كونه موضع تعليم وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات إلا أن على طالب التحقيق أن يجمع طرق هذا الحديث ويحصى الأمور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد فإن الأخذ بالزائد واجب . وإذا قام دليل على أحد الأمرين إما على عدم الوجوب أو الوجوب فالواجب العمل به مالم يعارضه ماهو أقوى منه اه كلام ابن دقيق العيد (قال فى الفتح) وقد جمعت طرقه القوية من رواية أبى هريرة ورفاعة وقد أمليت الزيادات التى اشتملت عليها فمالم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الأخير . ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه والسلام فى آخر الصلاة اه . لكن مالم يذكر فى هذا الحديث من الواجبات محمول على أن الرجل كان عالما بها ﴿قوله قال القعنبى عن سعيد بن أبى سعيد الخ﴾ غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف الواقع بين حديثى القعنبى وابن المثنى فى السند والمتن . أما فى السند فقال ابن المثنى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة وقال القعنبى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرىّ عن أبى هريرة فزاد لفظ المقبرىّ ولم يقل عن أبيه ، وأما الاختلاف فى المتن فزاد القعنبىّ فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك الخ ولم يذكره ابن المثنى ﴿قوله وقال فى آخره﴾ أى قال القعنبى فى روايته فى آخر الحديث وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك اى ما تركته مما ذكر فقد انتقصته من صلاتك . وترك شىء مما ذكر يؤدى إلى بطلان الصلاة لما علمت من أن جميعها فرائض عند الجمهور خلافا لمن قال إن ترك الطمأنينة والاعتدال والجلسة بين السجدتين غير مبطل للصلاة بل يؤدى إلى نقصان ثوابها فقط بدليل أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أطلق عليها صلاة بقوله فإنما انتقصته من صلاتك . وقد علمت أن المراد بها الصلاة المطلوب تأديتها

لا الصلاة التي تتلبس بها وتترك منها شيئا مما ذكر ﴿قوله إذا قمت إلى الصلاة الخ﴾ أي إذا أردت القيام إليها فأسبغ الوضوء أي أتمم فرائضه وسننه وآدابه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية تكرار السلام عند تكرار اللقاء وإن قرب العهد. وعلى مشروعية الردّ في كل مرّة. وعلى طلب حسن التعليم بالرفق من غير تغليظ ولا تعنيف فيه. وعلى حسن خلقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولطف معاشرته أصحابه. وعلى أنه ينبغي للمقصر في الأحكام أن يعترف بتقصيره فيها، وعلى مشروعية التسليم للعالم والانقياد له وعلى وجوب إعادة الصلاة على من أخلّ بشيء من واجباتها. وعلى أن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ينبغي له أن يذكره وإن لم يسأل عنه ويكون ذلك زيادة خير منه لأن الرجل لما قال علمني علمه الصلاة وبعض مقدماتها، وعلى أن الشروع في الصلاة لا يكون إلا بلفظ التكبير. وتقدم بيانه، وعلى وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة كلها كما تقدم إيضاحه، وعلى وجوب القراءة في كل ركعة من ركعات الصلاة. وتقدم بيانه أيضا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والترمذي وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ يَعْنِي مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله عن عمه﴾ هو رفاعة بن رافع أخو خلاد كما صرّح به في الرواية الآتية ﴿قوله فذكر نحوه الخ﴾ وفي نسخة ذكر نحوه أي ذكر رفاعة نحو حديث أبي هريرة

قال رفاعة فى هذا الحديث فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وهو بيان لنحو الحديث المتقدم وقوله إنه لا تتمّ صلاة الخ يعنى لا تصح صلاة أحد حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه . وهو نصّ فى تعميم الحكم لكل فرد بخلاف ما تقدم فإنه يفيد التعميم ضمنا إذ لا فرق فى الشرعيات بين مكلف وآخر إلا ما قام عليه دليل الخصوصية . وهذا الحديث وإن كان بلفظ الغيبة لا ينافى الحديث السابق لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاطب المسىء صلاته أولا ثم أراد أن يعلم الحاضرين بالحكم ثانيا فذكر هذا الحديث . وكان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا تكلم بحكم كرّره مرّتين أو ثلاثا ليحفظ عنه ﴿قوله ويحمد الله الخ﴾ مراده يقرأ الفاتحة لما سيذكره المصنف بعد عن رفاعة نفسه وكما يؤيده لفظ مشكاة المصابيح ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ (ويحتمل) أنه أراد بقوله ويحمد الله الثناء على الله تعالى فى دعاء الافتتاح ﴿قوله ويقرأ بما شاء من القرآن﴾ وفى نسخة بما تيسر من القرآن أى بعد الفاتحة . لكن هذا فى الركعتين الأولين كما تقدم فى « باب من ترك القراءة فى صلاته » ﴿قوله حتى تطمئن مفاصله﴾ أى مفاصل أعضائه . والمفاصل جمع مفصل بوزن مسجد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وأحمد وابن حبان والترمذى وقال حديث رفاعة حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَا نَا هَمَّامٌ نَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمَكِّنُ وَجْهَهُ قَالَ هَمَّامٌ وَرُبَّمَا قَالَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هٰكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ﴿همام﴾ بن يحيى ﴿قوله عن أبيه﴾ هذا لا يقضى بانقطاع الحديث الذى قبله حيث لم يذكر فيه عن أبيه فإن عليا يروى عن أبيه وعن عمه رفاعة كما فى تهذيب التهذيب ﴿قوله بمعناه﴾ أى بمعنى حديث حماد ﴿قوله إنها لا تتم صلاة أحدكم﴾ بيان لحديث همام الذى هو بمعنى حديث حماد والضمير فى إنها للقصة ﴿قوله كما أمره الله تعالى﴾ يعنى قوله « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . الآية » ﴿قوله فيغسل وجهه الخ﴾ بيان لما أمر الله تعالى به . وقوله ويمسح برأسه أى ويمسح رأسه ويغسل رجليه إلى الكعبين . فرجليه مفعول لفعل محذوف وليس مجرورا عطفا على رأسه كما قد يتوهم فهو على حدّ قوله علفتها تبنا وماء باردا أى وسقيتها ماء باردا . وتقدم بيانه مستوفى فى « باب صفة وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم » ﴿قوله فذكر نحو حديث حماد﴾ أى ذكر همام نحو حديث حماد يعنى من قوله ثم يقول الله أكبر ثم يركع الخ ﴿قوله وربما قال جبهته﴾ أى ربما قال إسحاق فى الرواية بسنده فيمكن جبهته بدل وجهه . وهذا تردّد من همام ﴿قوله وتسترخى﴾ عطف على تطمئن وأتى به للمبالغة فى الطمأنينة ﴿قوله فوصف الصلاة هكذا الخ﴾ أى قال رفاعة بن رافع فوصف صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة مثل هذا الوصف المذكور حتى تم وصف أربع ركعات إلى أن فرغ . وكرّر الوصف للمبالغة فى البيان وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الفراغ من الوصف لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل مثل ما وصفت . وأتى به اهتماما بأمر الصلاة وعدم التهاون فى شىء مما ذكر (والحديث) أخرجه النسائى وابن ماجه مختصرا والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ابْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ تَقْرَأَ وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ وَقَالَ إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ بِسُجُودِكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى

﴿ش﴾ ﴿خالد﴾ بن عبد الله الواسطى ﴿قوله عن أبيه﴾ هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها إسقاط لفظة عن أبيه وكذلك رواه الإمام أحمد فى مسنده وابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق محمد بن عمرو ولم يذكرا عن أبيه فالظاهر إسقاطها ﴿قوله بهذه القصة﴾ أى قصة

المسيء صلاته ﴿قوله ثم اقرأ بأم القرآن﴾ دليل لمن قال بفرضية قراءة الفاتحة فى الصلاة وردّ على من قال بعدم الفرضية محتجا بالروايات السابقة لأنها مجملة وهذه الرواية مفصلة ﴿قوله وامدد ظهرك﴾ يعنى ابسطه معتدلا ﴿قوله فمكن بسجودك﴾ وفى نسخة فمكن سجودك يعنى اطمئن فى سجودك على جبهتك اطمئنانا كاملا ﴿قوله فاقعد على فخذك اليسرى﴾ حجة لمن قال بالافتراش فى الجلسة بين السجدتين وتقدم الكلام عليه مستوفى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى ابْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَقَالَ فِيهِ فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ

﴿ش﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن علية ﴿قوله إذا أنت قمت﴾ أنت فاعل لفعل محذوف يفسره المذكور ﴿قوله فإذا جلست فى وسط الصلاة﴾ يعنى للتشهد الأول ﴿قوله ثم إذا قمت الخ﴾ أى إذا قمت من التشهد الأول لبقية الصلاة فافعل مثل ماذكر من الأفعال فى كل ركعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتُّلِيُّ نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَصَّ هٰذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ وَقَالَ فِيهِ وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ

﴿ش﴾ ﴿قوله الختلى﴾ بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية المشددة نسبة إلى ختل كورة واسعة كثيرة المدن وراء النهر ﴿قوله ثم تشهد﴾ أى قل بعد الوضوء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . ويحتمل أن المراد به أذن . وعبر عنه بالتشهد لأنه

يشتمل على الشهادتين ﴿قوله فأقم﴾ أى ائت بألفاظ الإقامة ﴿قوله و إلا فاحمد الله الخ﴾ أى و إن لم يكن معك قرآن فقل الحمد لله والله أكبر ولا إله إلا الله . وظاهره الاكتفاء بهذا الذكر مرّة واحدة لأنه ليس فيه مايقتضى التكرار (وذهب) بعضهم إلى تكراره ثلاث مرّات وتقدم تمام الكلام على ذلك وافيا فى « باب من ترك القراءة فى صلاته »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ الْحَكَمِ ح وَنَا قُتَيْبَةُ نَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ تَمِيمِ بْنِ الْمَحْمُودِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ وَهٰذَا لَفْظُ قُتَيْبَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿جعفر بن الحكم﴾ منسوب إلى جده لأنه جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصارى . روى عن عمه عمر بن الحكم ومحمود بن لبيد وعقبة بن عامر وجماعة . وعنه يحيى بن سعيد وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ويزيد بن أبى حبيب وآخرون. قال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب ﴿قوله جعفر بن عبد الله الأنصارى﴾ هو جعفر بن الحكم المذكور آنفا وأشار المصنف إلى الاختلاف بين سند أبى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وقتيبة بن سعيد بوجهين «الأول» أن أبا الوليد ذكر بين الليث بن سعد وبين جعفر يزيد بن أبى حبيب ولم يذكره قتيبة «والثانى» أن أبا الوليد ذكر جعفر بن الحكم فنسبه إلى جده وقتيبة قال جعفر بن عبد الله فنسبه إلى أبيه وزاد وصفه بالأنصارى . فإسناد أبى الوليد متصل وإسناد قتيبة يكون متصلا إن ثبتت رواية الليث عن جعفر المذكور ويكون منقطعا إن لم يثبت سماعه منه . و ﴿تميم بن المحمود﴾ روى عن عبد الرحمن بن شبل هذا الحديث . وعنه جعفر بن عبد الله ذكره العقيلى والدولابى وابن الجارود فى الضعفاء وقال البخارى فيه نظر وقال فى التقريب لين من الرابعة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿عبد الرحمن بن شبل﴾ بن عمرو ابن زيد بن نجدة الأنصارى الأوسى قال البخارى له صحبة وذكره عبد الصمد فيمن نزل حمص من الصحابة . روى عنه يزيد بن حمير وأبوراشد الحبرانى وأبوسلام الأسود وتميم بن المحمود ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن نقرة الغراب﴾

هو كناية عن الإسراع فى الركوع والسجود والرفع منهما بحيث لا يطمئن الاطمئنان المجزئ وأقل مايجزئ فيه قدر ثلاث تسبيحات كما سيأتى بيانه ﴿قوله وافتراش السبع﴾ أى ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن افتراش السبع وهو أن يبسط المصلى ذراعيه فى السجود على الأرض كما يبسط السبع ذراعيه . ولعل الحكمة فى النهى عنه أنه يؤدى إلى الكسل فى الصلاة وهو من صفات المنافقين ﴿قوله وأن يوطن الرجل الخ﴾ أى ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن أن يتخذ الرجل لنفسه من المسجد مكانا معينا لا يصلى إلا فيه كالبعير لا يبرك إلا فى مبرك اعتاده فى عطنه . ويوطن بتشديد الطاء المهملة وتخفيفها يقال وطن الأرض واستوطنها وأوطنها إذا اتخذها وطنا . والحكمة فى النهى عنه أنه يؤدى إلى الشهرة والرياء والسمعة ﴿قوله وهذا لفظ قتيبة﴾ أى ما ذكره المصنف لفظ حديث قتيبة بن سعيد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ قَالَ أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ فَصَلَّى صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٨٤ و ﴿سالم﴾ هو ابن عبد الله النصرى بالنون مولى النصريين أبو عبد الله . روى عن أبى هريرة وعثمان وعائشة وأبى سعيد الخدرى . وعنه سعيد المقبرى وعبد الملك بن مروان ويحيى بن أبى كثير ومحمد بن إسحاق وآخرون . قال العجلى تابعى ثقة وقال فى التقريب صدوق من الثالثة . مات سنة عشر ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿البرّاد﴾ نسبة

إلى البرود بضم الباء الموحدة لأنه كان يبيعها أو أنه كان يبرّد الماء فى الكيزان والجرار

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وجعل أصابعه أسفل من ذلك﴾ أى جعل الكفين على الركبتين وجعل الأصابع أسفل منهما ثم جافى أى باعد بين مرفقيه وجنبيه واستمرّ راكعا حتى استقرّ كل عضو منه فى موضعه ﴿قوله ففعل مثل ذلك أيضا﴾ أى سجد السجدة الثانية وفعل فيها مثل ما فعل فى الأولى ﴿قوله قال هكذا رأيت الخ﴾ يعنى صلاتى هذه مماثلة لصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التى رأيته يصليها . وأتى به دليلا لما فعله وفى نسخة هكذا رأينا الخ . والحديث أخرجه النسائى

باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوّعه﴾

وفى بعض النسخ « باب ماجاء فى قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل صلاة الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا إِسْمَاعِيلُ نَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قَالَ خَافَ مِنْ زِيَادٍ أَوْ ابْنِ زِيَادٍ فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فَنَسَبَنِي فَانْتَسَبْتُ لَهُ فَقَالَ يَافَتَى أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا قَالَ قُلْتُ بَلَى يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ يُونُسُ وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن علية تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٦٤. وكذا ﴿يونس﴾ بن عبيد البصرى صفحة ١٧٢ . و ﴿الحسن﴾ البصرى فى الأول صفحة ٦٩ و ﴿أنس بن حكيم﴾ البصرى . روى عن أبى هريرة . وعنه على بن زيد والحسن البصرى . ذكره

ابن حبان فى الثقات وقال ابن المدينى وابن القطان مجهول . روى له أبو داود وابن ماجه . و﴿ الضبى ﴾ نسبة إلى ضبة قرية بتهامة على ساحل البحر

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله خاف من زياد أو ابن زياد ﴾ شك من الراوى . وزياد يقال إنه ابن أبى سفيان ويقال زياد ابن أبيه ويقال ابن سمية وليست له صحبة ولا رواية واستلحقه معاوية وولاه على العراق وكتب إلى معاوية يقول له إنى قد ضبطت العراق بشمالى ويمينى فارغة وهو يعرض له أن يستنيبه على بلاد الحجاز أيضا فلما بلغ أهل الحجاز جاءوا إلى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فشكوا إليه ذلك وخافوا أن يلى عليهم زياد فيعسفهم كما عسف أهل العراق فقام ابن عمر فاستقبل القبلة فدعا على زياد والناس يؤمنون فطعن زياد بالعراق فى يده فضاق ذرعا بذلك واستشار شريحا القاضى فى قطع يده فقال له شريح إنى لا أرى لك ذلك فإن لم يكن فى الأجل فسحة لقيت الله أجذم قد قطعت يدك خوفا من لقائه وإن كان لك أجل بقيت فى الناس أجذم فيعير ولدك بذلك فصرفه ذلك فلما خرج شريح من عنده فعاتبه بعض الناس وقالوا هلا تركته يقطع يده فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « المستشار مؤتمن » . و ﴿ ابن زياد ﴾ هو عبيد الله ولاه معاوية البصرة وأقره يزيد بعد أبيه وضم إليه الكوفة ﴿ قوله فنسبنى الخ ﴾ أى سألنى عن نسبى فذكرته له يقال انتسب واستنسب ذكر نسبه . وفى رواية الحاكم واستنسبنى ﴿ قوله يافتى الخ ﴾ وفى بعض النسخ فقال يابنىّ بالتصغير ألا أحدثك والهمزة للاستفهام داخلة على لا النافية ﴿ قوله بلى ﴾ ردّ للنفى (قال العينى) وفى المصنف عن الحسن أن أباهريرة لقى رجلا فقال كأنك لست من أهل البلد فقال أجل قال ألا أحدّثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلك أن تنتفع به سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول أول مايحاسب به العبد الخ ﴿ قوله قال يونس وأحسبه ذكره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ أى قال يونس أظن أن الحسن قال بعد قوله ألا أحدّثك حديثا لفظه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كأنه لم يحفظه كاملا فذكره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالظن فهو مرفوع وتؤيده رواية ابن ماجه عن أنس بن حكيم الضبى قال قال لى أبو هريرة إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن أول مايحاسب به العبد الخ أى إن أول شىء يحاسب عليه الناس من أعمالهم الصلاة . والمراد بالناس المسلمون كما صرّح به فى رواية مسلم ولفظه إن أول مايحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة وأما الكافر فأول شىء يحاسب عليه الإيمان . وهذا بالنسبة لحقوق الله تعالى فلا ينافى ماورد فى رواية للنسائى إن أول مايقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء فإنه بالنسبة لحقوق الآدميين فيما بينهم « فإن قيل » أى الحقين يقدم محاسبة العبد على حقوق الله تعالى أو محاسبته على حقوق الآدميين « قيل » إن

هذا أمر توقيفى ولم نعلم فيه شيئا وظواهر الأحاديث دالة على أن الذى يقع أولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد . أفاده العراقى فى شرح الترمذى (وفى الحقيقة) لامعارضة فإن حديث الباب فى المحاسبة على الصلاة أولا وحديث النسائى فى القضاء فى الدماء أولا فلا منافاة بينهما : على أن حديث الباب ضعيف فإن فى سنده أنس بن حكيم الضبى وفيه مقال (قال) فى تهذيب التهذيب فى ترجمته روى عن أبى هريرة وعنه الحسن وابن جدعان ثم اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن حريث بن قبيصة وقيل عنه عن صعصعة عمّ الأحنف وقيل عنه عن رجل من بنى سليط وقيل عنه غير ذلك اه فلا يقاوم الصحيح الذى رواه النسائى ﴿قوله وهو أعلم﴾ جملة معترضة بين القول ومقوله والغرض منها دفع مايتوهم أن الله تعالى يخفى عليه حال العبد حتى تعلمه الملائكة به . والحكمة فى أمره تعالى للملائكة بالنظر فى حال العبد مع علمه تعالى بحاله إظهار العدل و إتمام النظام ﴿قوله أتمها أم نقصها﴾ أى أتمّ سننها وآدابها من الأشياء المرغب فيها كالخشوع والأذكار والأدعية بعد الشروط والأركان أم ترك شيئا ﴿قوله كتبت له تامة﴾ يعنى أعطى ثوابها كاملا ﴿قوله فإن كان له تطوّع الخ﴾ أى و إن لم يكن له تطوّع بقيت ناقصة فلا يجازى عليها جزاء صلاة كاملة إلا أن يكمل الله ثوابها بمحض فضله . أما من ترك الصلاة أصلا أو أفسدها بترك شرط أو ركن فقد خاب وخسر كما صرّح به فى رواية الترمذى وفيها إن أول مايحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلى فقد أفلح وأنجح و إن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيئا قال الرب انظروا الخ (قال فى مرقاة الصعود) قال العراقى فى شرح الترمذى هذا الذى ورد من إكمال ماينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوّع يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والأذكار والأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك فى الفريضة و إن لم يفعله فى الفريضة وإنما فعله فى التطوع . ويحتمل أن يراد ماترك من الفرائض رأسا فلم يصله فيعوّض عنه من التطوّع والله تعالى يقبل من التطوّعات الصحيحة عوضا عن الصلاة المفروضة والله سبحانه يفعل مايشاء فله الفضل والمنة بل له أن يسامح و إن لم يصلّ شيئا لا فريضة ولا نفلا (وقال أبو بكر) ابن العربى الأظهر عندى أنه يكمل مانقص من فرض الصلاة وأعدادها بنفل التطوّع لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال وليس فى الزكاة إلا فرض وفضل فكما يكمل فرض الزكاة بنفلها كذلك الصلاة وفضل الله أوسع وكرمه أعمّ اه ﴿قوله ثم تؤخذ الأعمال على ذلك﴾ وفى نسخة على ذاكم . وفى رواية ابن ماجه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك يعنى يحاسب العبد على بقية الفرائض كمحاسبته على الصلاة فإن كانت تامة كتبت له تامة و إلا كمل له من تطوّعه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على وقوع الحساب على الأعمال يوم القيامة ، وعلى أن الصلاة أعظم أركان الدين بعد الشهادتين ، وعلى التحذير من التقصير فى الأعمال المفروضة ، وعلى الترغيب فى الإكثار من التطوّعات حيث يكمل بها الفرائض

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم وأخرجه ابن ماجه والنسائى والترمذى وأحمد بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٦ . و ﴿حميد﴾ الطويل فى الثانى صفحة ١٧٢ ﴿قوله عن رجل من بنى سليط﴾ لم يعرف حاله ﴿قوله بنحوه﴾ وفى نسخة نحوه أى نحو الحديث المتقدم عن أنس بن حكيم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْمَعْنَى قَالَ ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿تميم الدارى﴾ هو ابن أوس بن خارجة أبى رقية مشهور فى الصحابة كان نصرانيا وقدم المدينة فأسلم سنة تسع هو وأخوه نعيم وكان راهب أهل عصره وغزا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أول من أسرج السراج فى المسجد وسكن فلسطين وأقطعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بها قرية عينون وكان كثير التهجد قام بآية حتى أصبح وهى قوله تعالى « أم حسب الذين اجترحوا السيئات الخ » مات رضى الله تعالى عنه بالشام وقبره ببيت جبرين من بلاد فلسطين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بهذا المعنى﴾ أى معنى حديث أبى هريرة . وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه بلفظ أول مايحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن أكملها كتبت له تامة فإن لم يكن أكملها قال الله سبحانه وتعالى لملائكته انظروا هل تجدون لعبدى من تطوّع فأكملوا بها ماضيع من فريضته ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك أى ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك فالزكاة المفروضة المنقوصة تكمل من صدقة التطوّع والصيام كذلك وهكذا

باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين

وفى بعض النسخ باب تفريع الركوع الخ وفى بعضها باب ماجاء فى تفريع الركوع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ فَنَهَانِي عَنْ ذٰلِكَ فَعُدْتُ فَقَالَ لَا تَصْنَعْ هٰذَا فَإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْ ذٰلِكَ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو يعفور﴾ هو الأكبر واسمه وقدان ويقال واقد العبدى الكوفى . روى عن ابن عمر وابن أبى أوفى وأنس وعرفجة بن شريح وآخرين . وعنه ابنه يونس وزائدة والثورى وشعبة وأبوعوانة وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين وابن المدينى وقال أبوحاتم لابأس به . توفى سنة عشرين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿مصعب بن سعد﴾ بضم الميم وفتح العين المهملة ابن أبى وقاص الزهرى أبى زرارة المدنى . روى عن أبيه وعلى وابن عمر وعدى ابن حاتم وجماعة . وعنه أبو إسحاق السبيعى ومجاهد وأبو يعفور . قال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . توفى سنة ثلاث ومائة روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فجعلت يدىّ بين ركبتىّ﴾ وفى رواية البخارى فطبقت بين كفىّ ثم وضعتهما بين فخذى ﴿قوله فنهينا عن ذلك الخ﴾ أى نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن التطبيق فى الصلاة وأمرنا أن نضع أكفنا على الركب . فالمراد بالأيدى الأكفّ إطلاقا لاسم الكل على الجزء (والحديث) يدلّ على نسخ التطبيق لأن الآمر والناهى هو النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتقدم الكلام عليه فى « باب افتتاح الصلاة »

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم . و ﴿الأعمش﴾ تقدما فى الجزء الأول صفحة ٣٦ و كذا ﴿الأسود﴾ بن يزيد صفحة ١٢٧ . وكذا ﴿إبراهيم﴾ بن يزيد النخعى صفحة ٣٦ ﴿قوله فليفرش ذراعيه الخ﴾ أى فليضع ذراعيه ممدودتين على فخذيه مطبقا بين كفيه ﴿قوله فكأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ غرض ابن مسعود بهذا تحقيق التطبيق وأنه ثابت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ففيه دلالة على مشروعيته . و إلى ذلك ذهب ابن مسعود وعلقمة والأسود (وقد) علمت أنه منسوخ (قال) النووى فى شرح المهذب اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على كراهة التطبيق فى الركوع إلا عبد الله بن مسعود فإنه كان يقول التطبيق سنة (وحجة) الجمهور حديث سعد وهو صريح فى النسخ وحديث أبى حميد الساعدى وغيرهما اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى

باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده

أى فى بيان الذكر الذى يقوله الرجل فى الركوع والسجود . والتقييد بالرجل لا مفهوم له لأن المرأة تقول هذا الذكر أيضا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى قَالَا نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى قَالَ أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوهَا فِى رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ اجْعَلُوهَا فِى سُجُودِكُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن المبارك﴾ هو عبد الله تقدم فى هذا الجزء ﴿قوله عن موسى قال أبو سلمة الخ﴾ غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف بين لفظ شيخيه الربيع ابن نافع وأبى سلمة موسى بن إسماعيل . فالربيع قال فى حديثه عن موسى ولم ينسبه إلى أبيه أيوب . وأما أبو سلمة موسى بن إسماعيل فقال عن موسى بن أيوب فذكر أباه . و ﴿موسى بن أيوب﴾ هو ابن عامر الغافقى المصرى . روى عن عمه إياس وسهل بن رافع وعكرمة وعامر ابن يحيى . وعنه ابن المبارك وابن وهب والليث وعبد الله بن يزيد وآخرون . وثقه أبو داود وابن معين وقال الساجى منكر الحديث . توفى سنة ثلاث وخمسين ومائة . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله عن عمه﴾ هو إياس بن عامر الغافقى المنارى المصرى . روى عن عقبة بن عامر . وعنه موسى

ابن أيوب . قال العجلى لا بأس به وقال الذهبى ليس بالقوى وقال فى التقريب صدوق من الثالثة روى له أبوداود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فسبح باسم ربك العظيم﴾ الفاء فيه للتفريع على الآيات قبلها أى ادع الناس يارسول الله إلى توحيد الله تعالى وطاعته وبين لهم ماتقدم من الآيات فإن لم يهتدوا فارجع إلى ربك وسبحه أى نزّهه عما لا يليق سواء أكان بلفظ التسبيح أم بغيره من بقية الأذكار . ولفظة اسم قيل زائدة أى سبح ربك . وقيل ليست زائدة وهو الأقرب لأنه كما يجب تعظيم الذات وتنزيهها عن النقائص كذلك يجب تعظيم الاسم وتنزيهه لأن الاسم دالّ على المسمى . والعظيم الكامل فى ذاته وصفاته ﴿قوله اجعلوها فى ركوعكم﴾ أى اجعلوا مضمونها وهو سبحان ربى العظيم فى ركوعكم لا نفس الآية خلافا لما قاله بعضهم من أنه يتلوا الآية فى الركوع ويؤيده فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما سيأتى عن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ﴿قوله فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى الخ﴾ هو كالذى قبله (والحكمة) فى تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بالأعلى الذى فيه أفعل التفضيل جعلا للأبلغ مع الأبلغ بخلاف العظيم (وفى الحديث) دلالة على وجوب التسبيح فى الركوع والسجود وبه قالت الحنابلة و إسحاق بن راهويه قالوا فإن تركه عمدا بطلت صلاته و إن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو (وقال) داود الظاهرى إنه واجب مطلقا فلا يجبر بالسجود لو نسيه (واحتج) هؤلاء بحديث الباب وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى» رواه أحمد والبخارى . وبالقياس على القراءة (قال) فى المغنى والمشهور عن أحمد أن تكبير الخفض والرفع وتسبيح الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وقول رب اغفرلى وارحمنى بين السجدتين والتشهد الأول واجب وهو قول إسحاق وداود (وذهب) أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى أحد قوليه وجمهور العلماء من أئمة العترة وغيرهم إلى أن التسبيح فى الركوع والسجود سنة (واحتجوا) بحديث المسىء صلاته فإن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فيكون تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تعليمه إياها دالا على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه ليست للوجوب (وبهذا) يعلم الجواب عن الأحاديث التى استدلّ بها من قال بوجوب التسبيح (وأجيب) عن القياس بأنه قياس مع الفارق لأن القيام لما كان معتادا للناس فى الصلاة وغيرها

وجبت فيه القراءة لتمتاز العبادة عن العادة بخلاف الركوع والسجود فإنهما غير معتادين فى غير الصلاة بل هما خضوع وخشوع لله تعالى متميزان بصورتهما عن أفعال العادة فلم يفتقرا إلى مميز كالقيام (والحديث) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم فى مستدركه وابن حبان والدارمى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا اللَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَوْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمَعْنَاهُ زَادَ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا وَإِذَا سَجَدَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً

﴿ش﴾ ﴿قوله أوموسى بن أيوب﴾ شك من احمد بن يونس لكن الصواب موسى بن أيوب كما جزم به المصنف فى الحديث السابق ﴿قوله عن رجل من قومه﴾ هو عمه إياس كما تقدم ﴿قوله بمعناه﴾ أى معنى حديث الربيع المتقدم ﴿قوله زاد قال فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى نسخة زاد فكان الخ أى زاد عقبة عن الحديث المتقدم قوله فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا ركع الخ (وقد) جاءت زيادة وبحمده فى أحاديث أخر . فقد روى الدارقطنى من طريق محمد بن أبى ليلى عن الشعبى عن صلة عن حذيفة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا وفى سجوده سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثا . ومحمد بن أبى ليلى ضعيف (وروى) أيضا من طريق السرى بن إسماعيل عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال من السنة أن يقول الرجل فى ركوعه سبحان ربى العظيم وبحمده وفى سجوده سبحان ربى الأعلى وبحمده وفيه السرى بن إسماعيل وهو ضعيف ﴿قوله وهذه الزيادة الخ﴾ أشار المصنف به إلى إنكار هذه الزيادة . لكن مجموع الروايات يقوّى بعضها بعضا . وإنما قال وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة لأنه روى هذا الحديث عن عقبة من الطريق السابق بدون هذه الزيادة . ورواه أيضا بدونها أحمد وابن ماجه والدارمى والطحاوى عن عقبة . ورواه الطحاوى أيضا بدونها عن على ابن أبى طالب كرّم الله وجهه . وفى بعض النسخ زيادة « قال أبوداود انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين حديث الربيع وحديث أحمد بن يونس »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ قَالَ قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ أَدْعُو فِى الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ فَحَدَّثَنِى عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُسْتَوْرِدٍ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِى سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله قلت لسليمان الخ﴾ أى قال شعبة بن الحجاج قلت لسليمان بن مهران الأعمش أدعو فى الصلاة وهو على تقدير الاستفهام أى أأدعوا فى الصلاة الخ. ولعله ظن أن ذلك يبطل الصلاة فسأل ليعلم الحكم ﴿قوله بآية تخوّف﴾ أى مخوّفة بعذاب. و ﴿سعد بن عبيدة﴾ السلمى الكوفى أبى ضمرة. روى عن ابن عمر والبراء بن عازب والمغيرة بن شعبة وحبان بن عطية وعنه منصور بن المعتمر وعمرو بن مرّة وعلقمة بن مرثد وجماعة. قال العجلى تابعى ثقة ووثقه النسائى وابن معين وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال فى التقريب ثقة من الثالثة. مات فى ولاية عمرو بن هبيرة على العراق. روى له الجماعة. و ﴿مستورد﴾ بضم فسكون ففتح ابن الأحنف الكوفى. روى عن ابن مسعود وحذيفة ومعقل بن عامر وصلة بن زفر. وعنه سعد بن عبيدة وعلقمة ابن مرثد. وثقه العجلى وابن حبان وابن المدينى وقال فى التقريب ثقة من الثالثة. و ﴿صلة بن زفر﴾ أبى العلاء أو أبى بكر العبسى ويقال الكوفى. روى عن على وابن مسعود وابن عباس وعمار ابن ياسر. وعنه أيوب السختيانى وأبو وائل والمستورد بن الأحنف وغيرهم. وثقه العجلى وابن حبان وابن خراش وقال فى التقريب تابعى كبير ثقة جليل من الثالثة، روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ومامرّ بآية رحمة الخ﴾ أى ومامرّ بآية تذكر فيها الرحمة أو الجنة أو الوعد إلا وقف عندها فسأل أى سأل صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربه أن يعطيه إياها ولامرّ بآية يذكر فيها النار أو الوعيد إلا وقف عندها فتعوّذ بالله من العذاب وشرّ العقاب (قال) ابن رسلان ولامر بآية تسبيح إلا سبح وكبر ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر وإن مرّ بمرجوّ سأل اه (وفى هذا) دلالة على مشروعية السؤال فى الصلاة عند المرور بآية فيها سؤال والتعوّذ عند المرور بآية فيها تعوّذ (وإلى ذلك) ذهبت الشافعية وقالوا لافرق فى ذلك بين كون المصلى إماما أو مأموما أو منفردا ولا بين الفرض والنفل (وذهبت) الحنفية إلى أن ذلك يكون فى التطوّع لا فى المكتوبة وبذلك قالت المالكية وقالوا إن الدعاء أثناء القراءة فى الفريضة مكروه إلا المأموم فله أن

يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا مرّ ذكره فى قراءة الإمام وأن يسأل الجنة إذا مرّ بآية فيها ذكرها وأن يستعيذ من النار إذا مرّ بآية فيها ذكرها (ويشهدلهم) مارواه أحمد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى صلاة ليست بفريضة فمرّ بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار (وما رواه) عن عائشة قالت كنت أقوم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمرّ بآية فيها تخويف إلا دعا الله عزّ وجلّ واستعاذ ولا يمرّ بآية فيها استبشار إلا دعا الله عزّ وجلّ ورغب إليه «وقولها ليلة التمام أى ليلة تمام القمر وهى ليلة الرابع عشر (ومارواه) أحمد ومسلم والنسائى عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى فقلت يركع بها فمضى ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح وإذا مرّ بسؤال سأل وإذا مرّ بتعوّذ تعوّذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده الخ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والدارمى والنسائى وابن ماجه وأخرجه الترمذى بنحوه وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا هِشَامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

﴿ش﴾ ﴿هشام﴾ بن أبى عبد الله الدستوائى تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٤ . وكذا ﴿قتادة﴾ ابن دعامة السدوسى صفحة ٣٤ . وكذا ﴿مطرّف﴾ بضم ففتح فراء مشدّدة مكسورة هو ابن عبد الله ابن الشخير صفحة ٢٦٢ ﴿قوله كان يقول فى ركوعه وسجوده الخ﴾ وفى نسخة كان يقول فى سجوده وركوعه سبوح قدوس بفتح أولهما وضمهما وهو أكثر استعمالا والفتح أقيس كما فى النهاية . وهما خبران لمبتدإ محذوف أى أنت سبوح قدوس أو ركوعى وسجودى لمن هو سبوح قدوس أى مبرّأ ومنزّه عن الشريك والنقائص وكل ما لا يليق بالألوهية . وقيل منصوبان بفعل محذوف أى أسبح سبوحا قدوسا أو أعبد وأعظم سبوحا قدوسا رب الملائكة والروح . وهو من عطف الخاصّ على العامّ لأن الروح من الملائكة ، وقيل هو ملك عظيم ليس بعد العرش أعظم منه ، وقيل هو جبريل ، وقيل هم خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة ، وقيل

هم أشراف الملائكة (والحديث) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن وهب﴾ هو عبدالله تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢٥. و ﴿عمرو ابن قيس﴾ بن ثور بن مازن بن خيثمة الكندى أبى ثور السكونى المصرى الشامى . روى عن جده مازن وعبدالله بن بسر والنعمان بن بشير وعبدالرحمن بن خالد وغيرهم . وعنه معاوية بن صالح و إسماعيل ابن عياش وسعيد بن عبد العزيز ومحمد بن الوليد . وثقه العجلى والنسائى وابن حبان وقال إسماعيل ابن عياش أدرك سبعين صحابيا أو أكثر وقال ابن سعد صالح الحديث وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . توفى سنة أربعين ومائة . و ﴿عوف بن مالك﴾ بن عوف الاشجعى أبى عبد الرحمن أو أبى محمد أسلم عام خيبر قيل إنه شهد الفتح وكانت معه راية أشجع وآخى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين أبى الدرداء . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عبد الله بن سلام . وعنه أبو مسلم الخولانى وعبد الرحمن بن عائذ وأبو المليح وآخرون وهو الذى نزل فى حقه قوله تعالى « ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب » حين أسر المشركون ابنه سالما وذهب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشتكى إليه الفقر وقال إن العدوّ أسر ابنى وجزعت أمه فما تأمرنى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتق الله واصبر وآمرك و إياها بأن تكثرا من قول لاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم فعاد إلى بيته وقال لامرأته إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرنى و إياك أن نكثر من قول لاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم فقالت نعم ماأمرنا به فجعلا يقولان ذلك فغفل العدوّ عن ابنه فساق غنمهم أربعة آلاف شاة واستاق من إبلهم خمسين بعيرا إلى المدينة فقال أبوه له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتحلّ لى أن آكل مما أتى به ابنى

فقال نعم . مات رضى الله تعالى عنه سنة ثلاث وسبعين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قمت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الخ﴾ أى صليت معه ليلة فقرأ سورة البقرة (وفيه جواز) تسمية السورة بالبقرة ونحوها خلافا لمن كره ذلك وقال إنما يقال السورة التى يذكر فيها البقرة . وفى رواية قمت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح البقرة ﴿قوله ذى الجبروت الخ﴾ هو فعلوت من الجبر وهو القهر يقال جبرت وأجبرت بمعنى قهرت ويطلق أيضا على الكبر . والملكوت من الملك كالرهبوت من الرهبة والرحموت من الرحمة فالملك والملكوت واحد زيدت التاء فيهما للمبالغة . وللصوفية بين الملك والملكوت فرق فالملك ماظهر لنا والملكوت ماخفى علينا كالسموات ومافيها ﴿قوله والكبرياء﴾ هو العظمة والملك ، وعلى هذا يكون عطف العظمة عليه عطف تفسير . وقيل هو عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولايوصف بها إلا الله تعالى ﴿قوله ثم قرأ سورة سورة﴾ أى قرأ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الركعتين اللتين صلاهما فى كل ركعة سورة فقرأ فى الثالثة سورة النساء وفى الرابعة سورة المائدة ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَا نَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ يَقُولُ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَسْجُدُ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ وَكَانَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوِ الْأَنْعَامَ شَكَّ شُعْبَةُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿على بن الجعد﴾ بن عبيدالجوهرى البغدادى أبوالحسن مولى بنى هاشم . روى عن حريز بن عثمان والمبارك بن فضالة والثورى وعبد الرحمن بن ثابت وجماعة وعنه البخارى وأحمد وإسحاق بن إسرائيل وأبو يعلى وآخرون . قال ابن معين ثقة صدوق وقال أبوزرعة كان صدوقا فى الحديث وقال أبوحاتم كان متقنا صدوقا وقال النسائى صدوق وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال ابن عدى ليس بحديثه بأس ولم أرفى رواياته إذا حدث عن ثقة حديثا منكرا . مات سنة ثلاثين ومائتين . و ﴿أبو حمزة﴾ هو طلحة بن زيد وقيل طلحة بن يزيد الأيلى الكوفى . روى عن حذيفة وزيد بن أرقم . وعنه عمرو بن مرّة . قال ابن معين لم يرو عنه غيره ووثقه النسائى وابن حبان ﴿قوله عن رجل من بنى عبس﴾ لعله صلة بن زفر كما فى التقريب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فكان يقول الله أكبر ثلاثا﴾ يعنى بعد تكبيرة الإحرام ﴿قوله ثم استفتح﴾ يعنى قرأ الفاتحة . ويحتمل أن المراد أتى بدعاء الافتتاح . ويحتمل أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال هذه الكلمات قبل الدخول فى الصلاة ويكون قوله ثم استفتح أى افتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام ﴿قوله فقرأ البقرة﴾ أى بعد الفاتحة ﴿قوله سبحان ربى العظيم الخ﴾ الغرض منه تكرار هذه الصيغة فى ركوعه لا أنه اقتصر على ذكرها مرّتين لقوله فكان ركوعه قريبا من قيامه ﴿قوله فكان قيامه نحوا من ركوعه﴾ أى كان مقدار قيامه فى الاعتدال من الركوع قريبا من ركوعه ﴿قوله يقول لربى الحمد﴾ أى ويكرّرها . ولعله كان يقول ذلك بعد أن يقول سمع الله لمن حمده حال رفعه من الركوع وبعد أن يقول ربنا ولك الحمد وهو قائم لما تقدم ﴿قوله وكان يقعد فيما بين السجدتين الخ﴾ المراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمكث جالسا بين السجدتين زمنا قريبا من سجوده ﴿قوله فصلى أربع ركعات الخ﴾ أى تمم صلاته أربع ركعات على نحو ماتقدم وقرأ فى الركعة الأولى سورة البقرة وفى الثانية آل عمران وفى الثالثة النساء وفى الرابعة المائدة أو الأنعام (وفى هذا دلالة) على أن التطوع يقرأ فيه بالفاتحة والسورة فى كل ركعة وإن زاد على ركعتين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى وكذا النسائى عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فسمعه يقول حين كبر ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وإذا رفع رأسه من الركوع قال لربى الحمد لربى الحمد وفى سجوده سبحان ربى الأعلى وبين السجدتين رب اغفرلى رب اغفر لى وكان قيامه وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء

باب الدعاء فى الركوع والسجود

وفى نسخة باب فى الدعاء فى الركوع والسجود

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالُوا نَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَا عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ

﴿ش﴾ ﴿عمارة﴾ بضم العين المهملة ﴿ابن غزية﴾ بفتح المعجمة وكسر الزاى وتشديد المثناة التحتية تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٢٠٠ . و﴿سمىّ﴾ بالتصغير فى الجزء الثالث صفحة ٨٩ ﴿قوله أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد﴾ أى أقرب حال يكون فيه العبد قريبا من رحمة ربه حاصل حال سجوده فأقرب مبتدأ وما بمعنى وقت وقوله من ربه على تقدير مضاف والخبر محذوف دلت عليه الجملة الحالية وهى قوله وهو ساجد . وأسند القرب فيه إلى الوقت مجازا . ويحتمل أن تكون ما مصدرية والمصدر المنسبك يقدّر جمعا لأن أفعل بعض ما يضاف إليه أى أقرب أكوان العبد وأحواله من رحمة ربه حاصل حال سجوده . وإنما كان العبد فى السجود أقرب إلى رحمة ربه من سائر أحوال الصلاة وغيرها لأن العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه والسجود فيه غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس لأنها لا تأمر صاحبها بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع فإذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها فإذا بعد عن نفسه قرب من رحمة ربه ﴿قوله فأكثروا الدعاء﴾ أى حال السجود لأنه حالة قرب وحالة القرب يقبل فيها الدعاء (وفى هذا دلالة) على الترغيب فى الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه . وفيه دليل لمن يقول إن كثرة السجود أفضل من طول القيام وسائر أركان الصلاة (وفى هذه المسألة) مذاهب (أحدها) أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة وممن قال به ابن عمر . ويدل لهم حديث الباب (وما رواه) أحمد ومسلم عن ثوبان قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة (وما رواه) النسائى والمصنف عن ربيعة بن كعب قال كنت أبيت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم آتيه بوضوئه وحاجته فقال سلنى فقلت أسألك مرافقتك فى الجنة فقال أو غير ذلك فقلت هو ذاك فقال أعنى على نفسك بكثرة السجود

(ثانيها) أن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود . و إليه ذهب أبو حنيفة والشافعى وجماعة ويدل لهم ما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أفضل الصلاة طول القنوت «أى القيام» (وما رواه النسائى) والمصنف عن عبدالله بن حبشى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل أى الأعمال أفضل فقال إيمان لاشك فيه وفيه فأىّ الصلاة أفضل قال طول القنوت (قالوا) ولا يعارض حديث الباب وما فى معناه الأحاديث المتقدمة فى فضل السجود لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل إنما وردت فى فضل طول القيام ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام . وكذا لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء (وللمالكية) فى هذا قولان ورجح الأمير أفضلية طول القيام . ومحل القولين عندهم إذا اتحد زمن كثرة السجود وزمن القيام أما إذا تفاوتا زمنا فالأفضل منهما الأطول زمنا اتفاقا (وتوقف أحمد) فى المسألة ولم يقض فيها بشىء (وقال) إسحاق بن راهويه كثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل أما بالليل فتطويل القيام أفضل إلا أن يكون للمصلى مقدار من القرآن يقرؤه فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يربح كثرة الركوع والسجود ويقرأ ما اعتاد قراءته

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا الرَّبَّ فِيهِ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٤٧ و ﴿سليمان بن سحيم﴾ بمهملتين مصغرا فى الثالث صفحة ١٣٨ . و ﴿إبراهيم بن عبدالله بن معبد﴾ بوزن مكتب ابن العباس الهاشمى المدنى . روى عن أبيه وابن عباس وميمونة . وعنه أخوه عباس ونافع وابن جريج . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من الثالثة روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبد الله بن معبد بن عباس

ابن عبد المطلب المدنى الهاشمى . روى عن ابن عباس . وعنه ابنه إبراهيم ومحمد بن جعفر وابن أبى مليكة ومحمد بن على بن ربيعة . وثقه أبو زرعة وقال فى التقريب ثقة من الثالثة قليل الحديث روى له مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كشف الستارة﴾ بكسر السين الستر الذى يكون على باب الدار والبيت ﴿قوله والناس صفوف خلف أبى بكر﴾ وكان ذلك فى مرضه الذى توفى فيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما صرّح به فى رواية مسلم والنسائى وفيها كشف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الستر ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرّات إنه لم يبق من مبشرات النبوة «الحديث» والظاهر أن هذا القول صدر منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد فراغهم من الصلاة ﴿قوله لم يبق من مبشرات النبوة الخ﴾ أى لم يبق من علامات النبوة إلا الرؤيا الصادقة . والمبشرات جمع مبشرة مأخوذة من تباشير الصبح وهو أول مايبدو منه . ونظيره قول عائشة رضى الله تعالى عنها أول مابدئ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم وكان لايرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء « الحديث » رواه البخارى ومسلم . والمراد أنه لم يبق من علامات النبوة مطلقا إلا الرؤيا الصالحة ففيه إشارة إلى قرب وفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وانقطاع الوحى ﴿قوله وإنى نهيت أن اقرأ راكعا أوساجدا﴾ النهى له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى لأمته كما يشعر بذلك قوله فى الحديث فأما الركوع فعظموا الرب فيه وكما يدل له مافى مسلم أن عليا قال نهانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن أقرأ القرآن راكعا أوساجدا . وكما تدلّ عليه أدلة التأسى العامة كقوله تعالى «واتبعوه لعلكم تهتدون» (والحكمة) فى النهى عن القراءة فى الركوع والسجود أنهما حالتا ذلّ وانكسار فى الظاهر . والمطلوب من القارئ التلبس بحالة الرفعة تعظيما للقرآن الكريم وتكريما للقارئ القائم مقام الكليم «ولا يقال» إن قراءة القرآن عبادة ويناسبها الذلّ والانكسار «لأن المراد» بالذلّ والانكسار المناسب للعبادة القلبى وهو لا ينافى طلب التلبس بحالة الرفعة ظاهرا (وقال) الخطابى لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق فى موضع واحد فيكونان سواء اه (وقال ابن الملك) وكأن حكمته أن أفضل أركان الصلاة القيام وأفضل الأذكار القرآن فجعل الأفضل للأفضل ونهى عن جعله فى غيره لئلا يوهم استواءه مع بقية الأذكار اه (والنهى) عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود محمول على الكراهة عند الجمهور لافرق بين الفاتحة وغيرها إلا أن أبا حنيفة قال يسجد للسهو إذا قرأ ساهيا (وللشافعية) فى الفاتحة قولان « أصحهما » الكراهة كغيرها

« والثانى » تحرم وتبطل الصلاة بقراءتها إذا كان عمدا فإن قرأ سهوا فلا كراهة (وقال الشافعى) يسجد للسهو مطلقا قرأ عمدا أو سهوا ﴿قوله فأما الركوع الخ﴾ مرتب على محذوف كأن قائلا يقول إذا نهيت عن القراءة فى الركوع والسجود فما نصنع فيهما فقال فأما الركوع فعظموا الربّ فيه أى سبحوه ونزّهوه ومجدوه . وقد بين صلى الله عليه وعلى آله وسلم الألفاظ التى يقع بها التعظيم فى الأحاديث المتقدمة . وأما السجود فاجتهدوا أى أكثروا فيه من الدعاء فإنه حقيق وجدير أن يستجيب الله لكم . فقمن خبر مقدم وأن والفعل فى تأويل مصدر مبتدأ مؤخر وقمن بفتح القاف وفتح الميم مصدر يستعمل بلفظ واحد للمفرد وغيره وللمذكر والمؤنث وبكسر الميم فيطابق فى التذكير والتأنيث والإفراد والجمع لأنه وصف ومثله قمين لغة ثالثة فيه . وكان الدعاء حالة السجود حقيقا بالإجابة لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على صدق رؤيا المؤمن وأنها من علامات النبوة ، وعلى النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود . وتقدم بيان حكمته ، وعلى الحث على كثرة الدعاء فى السجود وهذا لا ينافى ما تقدم من الأحاديث الدالة على التسبيح فى السجود لأنه يجمع فيه بين التسبيح والدعاء أو يسبح تارة ويدعو تارة أخرى ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد . و ﴿منصور﴾ بن المعتمر تقدما فى الجزء الأول صفحة ٨٤ . و ﴿أبو الضحى﴾ فى هذا الجزء صفحة ١٠٧ . و ﴿مسروق﴾ بن الأجدع فى الثانى صفحة ٢٥٤ ﴿قوله يكثر أن يقول الخ﴾ كذا فى رواية منصور وقد بين الأعمش فى روايته عن أبى الضحى عند البخارى ابتداء هذا القول وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واظب عليه ولفظه ما صلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها سبحانك اللهم ربنا الخ (وظاهره) أنه كان يقول ذلك فى الصلاة لا غير وفى رواية لمسلم ما يشعر بأنه كان يقوله داخل الصلاة وخارجها (فقد روى) عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه قالت فقلت يا رسول الله أراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله

وأتوب إليه فقال أخبرنى ربى عزّ وجلّ أنى سأرى علامة فى أمتى فإذا رأيتها أكثرت من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه فقد رأيتها إذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا ﴿قوله يتأوّل القرآن﴾ أى يفسره ويأتى بما أمر به فيه . والمراد بالقرآن بعضه وهو قوله تعالى « فسبح بحمد ربك واستغفره الخ » وفى هذا تعيين أحد الاحتمالين فى قوله تعالى «فسبح بحمد ربك » لأنه يحتمل أن يكون المراد بسبح نفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذى هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله تعالى . وعلى هذا يكفى فى امتثال الأمر الاقتصار على الحمد (ويحتمل) أن يكون المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر اه من الفتح ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَنَا أَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ زَادَ ابْنُ السَّرْحِ عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ

﴿ش﴾ ﴿أبو صالح﴾ هو ذكوان السمان تقدّم فى الجزء الأول صفحة ٤٤ ﴿قوله دقه وجله﴾ بكسر أولهما وبضم الجيم أيضا أى صغيره وكبيره وهو تفصيل لما قبله . وقدم الصغير على الكبير لأن الكبائر تنشأ غالبا من عدم المبالاة بالصغائر والإصرار عليها فكأنها وسيلة ومن حق الوسائل أن تقدم ولأن السائل يترقى فى سؤاله من الأدنى إلى الأعلى ﴿قوله وأوله وآخره﴾ المراد ما تقدم من ذنبه وما تأخر منه ﴿قوله زاد ابن السرح علانيته وسرّه﴾ أى زاد أحمد بن السرح فى روايته علانيته وسرّه أى ظاهره وخفيه . وهو بالنسبه لغير الله تعالى لأنهما عند الله سواء . والغرض من هذا كمال التواضع والإذعان لامتثال أمره سبحانه وتعالى والتشريع للأمة وإلا فهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معصوم من الذنب كما تقدم ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ نَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

﴿ش﴾ ﴿عبدة﴾ بن سليمان الكوفى تقدم فى الجزء الثالث صفحة ١٠٢ . و ﴿عبيد الله﴾ ابن عمر العمرى فى الأول صفحة ٢٧١ ﴿قوله فقدت﴾ وفى رواية لمسلم افتقدت وهما بمعنى ﴿قوله فلمست المسجد الخ﴾ أى التمسته وطلبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الموضع الذى يصلى فيه فى البيت . وفى رواية للنسائى فقدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتجسسته فإذا هو راكع أوساجد . وفى رواية لمسلم فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدمه وهو فى المسجد «وقوله وقدماه» منصوبتان أى قائمتان «دليل» على أن السنة نصب القدمين حال السجود . وفى رواية النسائى فوجدته وهوساجدوصدورقدميه نحو القبلة الخ ﴿قوله أعوذ برضاك من سخطك الخ﴾ أى أتحصن بفعل يوجب رضاك من فعل يوجب سخطك والمراد أسألك التوفيق لفعل الطاعات الموجبة لرضاك وأسألك الحفظ من المعاصى الموجبة لسخطك وأتحصن بعفوك من عقوبتك الناشئة عن غضبك وسخطك (واستعاذ) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصفات الرحمة لأن رحمة الله تعالى سبقت غضبه ﴿قوله وأعوذبك منك﴾ أى أتحصن برحمتك من عذابك أو أتحصن بذاتك من عذابك ﴿قوله لا أحصى ثناء عليك﴾ أى لا أحصى نعمك و إحسانك والثناء بها عليك إذ لا تخلو لحظة من وصول إحسان منك إلىّ قال الله تعالى «و إن تعدّوا نعمة الله لاتحصوها» ﴿قوله أنت كما أثنيت على نفسك﴾ أى أنت مستحق لأن يثنى عليك ثناء مثل الثناء الذى أثنيته على ذاتك فالكاف بمعنى مثل وما موصولة أو موصوفة وفى ذلك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء على الله تعالى وأنه لايقدر على بلوغ حقيقته وإحصائه إلا هو تعالى ولذا عدل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن التفصيل إلى الجملة ووكل ذلك إلى الله عزّ وجلّ المحيط بكل شىء جملة وتفصيلا . وكما أنه لانهاية لصفاته كذلك لانهاية للثناء عليه لأن الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء أثنى عليه به و إن كثر وطال فقدر الله أعظم وسلطانه أعزّ وصفاته أكبر وأكثر وفضله و إحسانه أوسع وأسبغ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى

باب الدعاء فى الصلاة

وفى بعض النسخ « باب ماجاء فى الدعاء فى الصلاة »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا بَقِيَّةُ نَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِى صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

﴿ش﴾ ﴿بقية﴾ بن الوليد تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٧٣ ، وكذا ﴿شعيب﴾ بن أبى حمزة صفحة ٢١٩ . و ﴿الزهرى﴾ محمد بن مسلم فى الأول صفحة ٤٨ . وكذا ﴿عروة﴾ بن الزبير صفحة ٧٢ ﴿قوله كان يدعو فى صلاته الخ﴾ أى بعد التشهد وقبل السلام كما تشعر بذلك ترجمة البخارى لهذا الحديث « باب الدعاء قبل السلام » وكما يؤيده مافى رواية لمسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوّذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر الخ (وفيه إثبات) عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل السنة خلافا لمن أنكره ﴿قوله وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال﴾ أى امتحانه واختباره يقال فتنه وافتتنه إذا امتحنه واختبره . وأصل الفتنة من قولك فتنت الذهب والفضة إذا أحرقته ليبين الجيد من الردىء . وكثر استعمال الفتنة بمعنى الإثم والكفر والقتل والإزالة والصرف والمسيح بفتح الميم وكسر السين المهملة وتخفيفها معرّب وأصله بالشين المعجمة وبالحاء المهملة (قال) فى الفتح وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة فى الدجال ونسب قائله إلى التصحيف اه والتصحيف تغيير اللفظ فيتغير المعنى . ويطلق على عيسى عليه الصلاة والسلام وعلى الدجال لكن إذا أريد الدجال قيد به . وقيل بالتخفيف عيسى وبالتثقيل الدجال . والمشهور أنه لافرق بينهما إلا بالوصف وسمى الدجال بالمسيح لأنه ممسوح العين . وقيل لأنه يمسح الأرض أى يقطعها إذا خرج . وأما تسميته بالدجال فلأنه خدّاع ملبس من الدجل وهو الخلط والتغطية لأنه يخلط الحق بالباطل ويغطيه به . وسمى عيسى عليه الصلاة والسلام بالمسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن . وقيل لأنه كان لايمسح ذا عاهة إلا برئ . وقيل لأن رجله كانت لاأخمص

فيها ﴿قوله ومن فتنة المحيا والممات﴾ أى وأعوذ بك من الفتنة زمن الحياة وزمن الموت . ويجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت وأضيفت إليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا حينئذ ما قبل ذلك . ويجوز أن يراد بها فتنة القبر « ولا يقال » إنه مكرّر مع قوله أعوذ بك من عذاب القبر «لأن العذاب» مرتب على الفتنة ومسبب عنه والسبب غير المسبب . وروى البخارى عن أسماء مرفوعا إنكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال . وروى الترمذى فى نوادر الأصول عن سفيان الثورى أن الميت إذا سئل مَن ربك تراءى له الشيطان يشير إلى نفسه إنى أنا ربك ﴿قوله أعوذ بك من المأثم والمغرم﴾ المراد بالمأثم الأمر الذى يأثم الإنسان بارتكابه كالزنا وشرب الخمر وغيرهما من المعاصى . أو هو الإثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم . والمغرم مصدر وضع موضع الاسم قيل يراد به مغرم الذنوب والمعاصى فيكون مرادفا للمأثم . وقيل المغرم الدين كالغرم ويراد به ما استدين فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه فأما دين احتيج إليه شرعا ويقدر على أدائه فلا يستعاذ منه . وقيل المغرم ما يصيب الإنسان فى ماله من ضرر بغير جناية منه (واستعاذ) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من هذه الأمور وهو معصوم منها تعليما للأمة (واستعاذ) من المسيح مع أنه لم يكن فى زمانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لينشر خبره بين الأمة من جماعة إلى جماعة بأنه كذاب ساع فى الأرض بالفساد ساحر فلا يلتبس حاله على المؤمنين عند خروجه ويعلمون أن جميع دعاويه باطلة وإشارة إلى أن الشرّ يستعاذ منه وإن بعد زمنه ﴿قوله فقال له قائل الخ﴾ هو عائشة كما فى رواية النسائى عن معمر عن الزهرى وفيها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم قلت يارسول الله ما أكثر ما تتعوّذ من المغرم أى أتعجب من كثرة استعاذتك من المغرم . فما الأولى تعجبية والثانية مصدرية فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الشخص إذا لزمه الدين حدث فكذب فى حديثه ووعد فأخلف وعده . وروى الحاكم عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الدين راية الله فى الأرض فإذا أراد الله أن يذلّ عبدا وضعه فى عنقه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على ثبوت عذاب القبر ، وعلى ثبوت الدجال وحصول فتنته وعلى مشروعية الاستعاذة من الفتن والشرور والسؤال من الله تعالى أن يدفعها ، وعلى التنفير من الدين وحمله المدين على ارتكاب الكذب والخلف فى الوعد اللذين هما من صفات المنافقين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى صَلَاةِ تَطَوُّعٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن أبى ليلى﴾ محمد بن عبد الرحمن تقدم فى هذا الجزء صفحة ١٥٧ ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو ليلى قيل اسمه يسار بن نمير وقيل أوس بن خولى وقيل داود بن بلال الأنصارى . روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن عمر . وعنه ابنه عبد الرحمن وعامر ابن لؤين . شهد أحدا ومابعدها وانتقل إلى الكوفة وشهد مع علىّ المشاهد وقتل معه بصفين . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أعوذ بالله من النار﴾ ذلك كان إذا مرّ بآية فيها ذكر النار كما تقدم ﴿قوله ويل لأهل النار﴾ الويل واد فى جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره كما فى رواية أحمد والمراد بالخريف السنة وفى رواية الترمذى واد بين جبلين يهوى فيه الكافر سبعين خريفا . وروى الطبرانى والبيهقى أنه واد فى جهنم يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات . وفى رواية للبيهقى نهر فى جهنم بعيد القعر خبيث الطعم . وقيل الويل كلمة عذاب أو حزن وهلاك (واستعاذ) صلى الله عليه وعلى آله وسلم من النار لشدتها وصعوبة مافيها (فقد روى) ابن ماجه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم لولا أنها أطفئت بالماء مرّتين ماانتفعتم بها وإنها لتدعو الله عزّ وجلّ أن لا يعيدها فيها (وروى) أيضا عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوقدت النار ألف سنة فابيضت ثم أوقدت ألف سنة فاحمرت ثم أوقدت ألف سنة فاسودّت فهى سوداء كالليل المظلم (وروى) عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرسل الله البكاء على أهل النار فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير فى وجوههم كهيئة الأخدود لو أرسلت فيه السفن لجرت (وروى) عن ابن عباس قال قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه على آله وسلم « ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون» «وقال» ولو أن قطرة من الزقوم قطرت فى الأرض لأفسدت على أهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن ليس له طعام غيره

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وأحمد بلفظ قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى صلاة ليست بفريضة فمرّ ذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله من النار ويح أو ويل لأهل النار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آله وسلم إلى الصلاة وقمنا معه فقال أعرابى فى الصلاة اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فلما سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال للأعرابى لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله عز وجل

﴿ش﴾ ﴿يونس﴾ بن يزيد تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٠٢ ﴿قوله تحجرت واسعا﴾ أى ضيقت ما وسعه الله عز وجل وخصصت به نفسك . وأنكر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه لكونه بخل برحمة الله تعالى على خلقه ولأن التعميم فى الدعاء أقرب إلى الإجابة ولأن رحمة الله وسعت كل شىء وقد أثنى الله تعالى على من عمم فى الدعاء حيث قال « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان » ﴿قوله يريد رحمة الله عز وجل﴾ من كلام بعض الرواة والأقرب أنه أبو هريرة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى وابن ماجه وابن حبان والنسائى

﴿ص﴾ حدثنا زهير بن حرب نا وكيع عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربى الأعلى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿وكيع﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ . وكذا ﴿إسرائيل﴾ بن يونس صفحة ١١٧ . و ﴿أبو إسحاق﴾ السبيعى فى الثانى صفحة ٣٤ . و ﴿مسلم البطين﴾ بن عمران ويقال ابن أبى عمران أبى عبد الله الكوفى . روى عن مجاهد وأبى وائل وعطاء وسعيد ابن جبير وجماعة . وعنه الأعمش وسلمة بن كهيل وإسماعيل بن سميع وآخرون . وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبو حاتم . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال سبحان ربى الأعلى﴾ ظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول ذلك عقب قراءة هذه الآية فى الصلاة وغيرها امتثالا لما أمر به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد

﴿ص﴾ قال أبو داود خولف وكيع فى هذا الحديث رواه أبو وكيع وشعبة عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا

﴿ش﴾ أشار به إلى أن الحديث رواه غير وكيع موقوفا على ابن عباس لا مرفوعا كما رواه وكيع. و﴿أبو وكيع﴾ هو الجرّاح بن مليح بن عدى بن فرس بن جمجمة الرؤاسى الكوفى والد وكيع. روى عن أبى إسحاق السبيعى وعطاء بن السائب وسماك بن حرب وعاصم الأحول وجماعة وعنه سفيان بن عقبة وأبو الوليد الطيالسى وابن مهدى ومسدد وآخرون. وثقه أبو داود وأبو الوليد وقال النسائى والعجلى لا بأس به وقال الدارقطنى ليس بشىء وهو كثير الوهم وقال ابن عدى له أحاديث صالحة وروايات مستقيمة وحديثه لا بأس به وهو صدوق لم أجد فى حديثه منكرا وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل وقال فى التقريب صدوق يهم من السابعة. مات سنة خمس وسبعين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عَائِشَةَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّى فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ أَلَيْسَ ذٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى قَالَ سُبْحَانَكَ فَبَلَى فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿قوله أليس ذلك بقادر الخ﴾ أى أليس ذلك الإله الفعال لما ذكر من قوله ألم يك نطفة من منىّ يمنى الآية بقادر على أن يبعث الموتى من قبورهم بعد مماتهم ﴿قوله قال سبحانك فبلى﴾ أى تنزيها لك عن العجز عن إحياء الموتى وقوله فبلى أى هو قادر على ذلك فبلى لنفى النفى ﴿قوله فسألوه عن ذلك﴾ أى عن قوله سبحانك فبلى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَحْمَدُ يُعْجِبُنِى فِى الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِى الْقُرْآنِ

﴿ش﴾ أى قال أحمد بن محمد بن حنبل يعجبنى أن يدعو المصلى فى الفريضة بالأدعية الواردة فى القرآن كقوله تعالى «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة. وقوله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا» الآيتين» (وأشار به) إلى أن الدعاء فى الصلاة بما فى القرآن أفضل (ويجوز) أيضا بما ورد فى السنة ولعله يريد أن المصلى يدعو بذلك فى السجود وفى آخر التشهد قبل السلام (وظاهره) عدم تخصيص الدعاء فى النافلة بما فى القرآن بل يدعو فيه بما شاء. وقد مرّ الكلام عليه فى «باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده»

باب مقدار الركوع والسجود

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ نَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا

﴿ش﴾ ﴿سعيد الجريرى﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣١٣ . و ﴿السعدى﴾ مجهول وقال ابن حبان اسمه عبد الله ﴿قوله عن أبيه أو عن عمه﴾ شك من الراوى وهو صحابى مجهول . وفى مسند أحمد قال عن أبيه عن عمه فعلى رواية أبيه يكون بين السعدى والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واحد وعلى رواية أحمد اثنان ﴿قوله رمقت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى نظرت إليه حال صلاته فكان يطمئن فى ركوعه وسجوده زمنا قدر قوله سبحان الله وبحمده ثلاث مرّات . فقوله يتمكن أى يطمئن . ولفظ أحمد يمكث فى ركوعه وسجوده قدر مايقول سبحان الله وبحمده ثلاثا (لكن قال فى الهدى) كان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات . وأما حديث تسبيحه فى الركوع والسجود ثلاثا فلا يثبت . والأحاديث الصحيحة بخلافه . وهذا السعدى مجهول لا يعرف عينه ولا حاله . وقد قال أنس إن عمر بن عبد العزيز كان أشبه الناس صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان مقدار ركوعه وسجوده عشر تسبيحات . وأنس أعلم بذلك من السعدى عن أبيه أو عمه لو ثبت فأين علم من صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عشر سنين كوامل إلى علم من لم يصلّ معه إلا تلك الصلاة الواحدة أو صلوات يسيرة فإن عمّ هذا السعدى أو أباه ليس من مشاهير الصحابة المداومين الملازمة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كملازمة أنس والبراء بن عازب وأبى سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم ممن ذكر صفة صلاته وقدرها . وكيف يقوم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الركوع حتى يقولوا قد نسى ويسبح فيه ثلاث تسبيحات فيجعل القيام منه بقدره أضعافا مضاعفة وكذلك جلوسه بين السجدتين حتى يقولوا قد أوهم ولا ريب أن ركوعه وسجوده كانا نحوا من قيامه بعد الركوع وجلوسه بين السجدتين حتى تكرهوا إطالتهما ويغلو من يغلو منكم فيبطل الصلاة بإطالتهما وقد شهد البراء بن عازب أن ركوعه وسجوده كانا نحوا من قيامه ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلاث تسبيحات . ولعله خفف مرّة لعارض فشهده عمّ السعدى أو أبوه فأخبر به . وقد حكم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم أن طول صلاة الرجل من فقهه وهذا الحكم أولى من الحكم له بقلة الفقه . فحكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الحكم الحق وما خالفه فهو الحكم الباطل الجائر اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْأَهْوَازِيُّ نَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَدْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مُرْسَلٌ عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الملك بن مروان﴾ بن قارظ ويقال قرظ أبو مروان الحذاء البصرى . روى عن يزيد بن زريع وزيد بن الحباب وأبى عامر العقدى وحجاج بن محمد وعنه أبو زرعة وعمران بن موسى وأحمد بن سهل ومحمد بن مدرك . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من الحادية عشرة . مات سنة ست وخمسين ومائتين . روى له أبو داود و ﴿الأهوازى﴾ نسبة إلى الأهواز كورة بين البصرة وفارس . و ﴿أبو عامر﴾ عبد الملك ابن عمرو العقدى تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٩١ . و ﴿أبو داود﴾ الطيالسى فى الأول صفحة ٢٧٣ . و ﴿ابن أبى ذئب﴾ فى الثانى صفحة ٨٣ و ﴿إسحاق بن يزيد﴾ المدنى . روى عن عون ابن عبد الله . وعنه ابن أبى ذئب . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مجهول من السادسة و ﴿الهذلى﴾ نسبة إلى هذيل أبى حىّ من مضر . و ﴿عون بن عبد الله﴾ بن عتبة بن مسعود أبى عبد الله الكوفى . روى عن أبيه وعمه والشعبى وسعيد بن علاقة وأبى بردة بن أبى موسى وجماعة وعنه الزهرى ومحمد بن عجلان وسعيد بن أبى هلال وقتادة وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين والنسائى والعجلى وقال فى التقريب ثقة عابد من الرابعة . مات فيما بين عشر إلى عشرين ومائة روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائى والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فليقل ثلاث مرّات سبحان ربى العظيم الخ﴾ فيه دلالة لمن قال بوجوب التسبيح فى الركوع والسجود . وظاهره أن أقل من الثلاثة لا يجزئ كما ذكره صاحب سبل السلام ﴿قوله وذلك أدناه﴾ يعنى أدنى ما يجزئ فى الركوع والسجود . ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه

بلفظ إذا ركع أحدكم فليقل فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فإذا فعل ذلك فقد تمّ ركوعه وإذا سجد أحدكم فليقل فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا فإذا فعل ذلك فقد تمّ سجوده وذلك أدناه (وقال) جماعة المراد أدنى كمال التسبيح فمن نقص عن ثلاث لا يكون آتيا بالسنة لكن هذا القول خلاف الظاهر والاحتياط العمل بالقول الأول فأدنى الكمال على القول الأول فوق الثلاث وعلى الثانى ثلاث وأما أعلى الكمال فلا ينضبط بعدد بل يكون على حسب طول القراءة وقصرها لأن السنة أن تكون الأركان متقاربة لما تقدم من أن قيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وركوعه وسجوده كان قريبا من السواء (وقال) المازرى إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس (وروى) الترمذى عن ابن المبارك وإسحاق بن راهويه أنه يستحب خمس تسبيحات للإمام وبه قال الثورى (قال) فى النيل ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم بل ينبغى الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل القراءة فى الصلاة من غير تقييد بعدد اه ﴿قوله هذا مرسل الخ﴾ يعنى لم يتصل سنده لأن عونا لم يدرك عبد الله ابن مسعود وكذا قال البخارى فى تاريخه وأحمد فيما حكاه الخلال والطوسى والترمذى . فأراد بالمرسل المنقطع . ويحتمل أنه أراد بالمرسل خلاف المشهور فيه وهو ما سقط من سنده راو واحد أو أكثر سواء أكان من أوله أم آخره أم بينهما

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن أقل الطمأنينة فى الركوع والسجود مقدار ثلاث تسبيحات ، وعلى وجوب التسبيح فيهما . وبه قال جماعة وتقدم الكلام عليه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البزّار والترمذى وابن ماجه بلفظ تقدم والدارقطنى وأخرج أيضا من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا ركع أحدكم فسبح ثلاث مرّات فإنه يسبح لله من جسده ثلاثة وثلاثون وثلثمائة عظم وثلاثة وثلاثون وثلثمائة عرق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِىُّ نَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ فَلْيَقُلْ بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَمَنْ قَرَأَ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَانْتَهَى إِلَى أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى فَلْيَقُلْ بَلَى وَمَنْ قَرَأَ وَالْمُرْسَلَاتِ فَبَلَغَ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ

يُؤْمِنُونَ فَلْيَقُلْ آمَنَّا بِاللهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ فَقَالَ يَاابْنَ أَخِي أَتَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب لهذا الباب و إنما يناسب الباب الذى قبله فلعل ذكره هنا خطأ من النساخ . و ﴿سفيان﴾ الثورى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٦٥ ﴿قوله سمعت أعرابيا﴾ لم يسمّ وقال فى التقريب سماه يزيد بن عياض أبا اليسع وهو أحد المتروكين معدود فى من لم يعرف اه ببعض تصرّف ﴿قوله أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ أى أقضى القاضين يحكم بينك يامحمد وبين من كذبك وكذا بين كل محقّ ومبطل ﴿قوله فليقل بلى﴾ أى هو أحكم الحاكمين والأمر فى هذا ومابعده للاستحباب ﴿قوله وأنا على ذلك من الشاهدين﴾ أى على كونك أحكم الحاكمين من الشاهدين . وقال من الشاهدين ولم يقل وأنا شاهد لما فى ذلك من المبالغة على حدّ قوله تعالى « وكانت من القانتين » لأن من دخل فى عداد الكاملين وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم ﴿قوله لا أقسم بيوم القيامة﴾ لا زائدة لتأكيد القسم وقيل نافية لكلام تقدمها وأتى به ردّا على من أنكر البعث فكأنه قال ليس الأمر كما زعموا أقسم بيوم القيامة لتبعثنّ ﴿قوله فبأىّ حديث بعده يؤمنون﴾ أى إذا لم يصدقوا بالقرآن الذى هو معجز ومصدق للكتب السماوية وموافق لها فى أصول الدين فبأىّ كلام يصدقون بعده فتكذيبه تكذيب لغيره من الكتب ولا يصح الإيمان بغيره مع تكذيبه ﴿قوله فليقل آمنا بالله﴾ كان مقتضى السياق أن يقول آمنا بالقرآن لكن عدل عن ذلك إشارة إلى أن الإيمان بالله مستلزم للإيمان بالقرآن لأنه صفة من صفاته (وظاهره) أنه يقول ذلك ولو حال الصلاة إماما كان أو مأموما أو منفردا وبه قال ابن عباس والنووى (وقال جماعة) يقوله خارج الصلاة لا داخلها ولو قال ذلك داخل الصلاة لا تفسد ﴿قوله قال إسماعيل ذهبت أعيد الخ﴾ أى شرعت أعيد الحديث على الأعرابى لأتحقق ماحدّث به وأنظر لعله وهم فيه ولم يكن حافظا له فخبر لعل محذوف فقال أتظن أنى لم أحفظه والاستفهام إنكارى أى لا تظن أنى لم أحفظ الحديث والله لقد حججت ستين حجة الخ فاللام فيه موطئة للقسم . وأراد أنه متثبت لهذا الخبر لأن الذى يتحقق البعران التى حج عليها ستين حجة لا يتمارى فيما سمعه من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكأنه يقول بلغ حفظى المرتبة القصوى فكيف أنسى حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى . والحديث ضعيف لجهالة الأعرابى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ صَالِحٍ قُلْتُ لَهُ مَانُوسٌ أَوْ مَابُوسٌ فَقَالَ أَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَيَقُولُ مَابُوسٌ وَأَمَّا حِفْظِي فَمَانُوسٌ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ قَالَ أَحْمَدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن رافع﴾ محمد تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٤٦ . و ﴿عبدالله ابن إبراهيم﴾ بن عمر ﴿بن كيسان﴾ الصنعانى أبو يزيد . روى عن أبيه وأعمامه حفص ومحمد وعبد الرحمن بن عمر وعبد الله بن صفوان وغيرهم . وعنه أحمد بن صالح وأحمد بن حنبل وأحمد ابن منصور ومحمد بن على . قال النسائى لا بأس به وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال فى التقريب صدوق من التاسعة . روى له أبو داود والنسائى ﴿قوله حدثنى أبى﴾ هو إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو إسحاق اليمانى الصنعانى . روى عن وهب بن منبه وعبدالله بن وهب . وعنه ابنه عبدالله وأبو عاصم وهشام بن يوسف وعبد الرزاق . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من العباد وقال النسائى لا بأس به وقال فى التقريب مستور من العاشرة . و ﴿وهب ابن مانوس﴾ بالنون ويقال بالباء الموحدة كما سيذكره المصنف ويقال ماهنوس العدنى ويقال البصرى . روى عن سعيد بن جبير . وعنه إبراهيم بن نافع و إبراهيم بن عمر . قال ابن القطان مجهول الحال وقال فى التقريب مستور من السادسة . روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات﴾ أى قدرنا فى ركوع عمر بن عبد العزيز عشر تسبيحات . وهو بيان لأشبهية صلاته بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال فى النيل) فيه حجة لمن قال إن كمال التسبيح عشر تسبيحات والأصح أن المنفرد يزيد فى التسبيح ما أراد وكلما زاد كان أولى . والأحاديث الصحيحة فى تطويله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ناطقة بهذا وكذا الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل اه ﴿قوله

قال أحمد بن صالح قلت له الخ ﴾ أى قلت لعبد الله بن إبراهيم هو وهب بن مانوس بالنون أومابوس بالباء الموحدة فقال عبد الله أماعبدالرزاق بن همام فيقول مابوس بالموحدة وأماحفظى فهو بالنون ﴿قوله وهذا لفظ ابن رافع﴾ أى ماذكره المصنف لفظ حديث محمد بن رافع ﴿قوله قال أحمد عن سعيد بن جبير الخ﴾ الغرض منه بيان أن رواية أحمد بن صالح بالعنعنة من وهب عن سعيد ومن سعيد عن أنس بخلاف رواية ابن رافع فهى بالسماع فيهما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى

باب الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع

وفى بعض النسخ « باب الرجل يدرك الإمام راكعا الخ »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَّابِ وَابْنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى بن أبى سليمان﴾ أبو صالح المدنى . روى عن زيد بن عتاب وسعيد المقبرى وعطاء بن أبى رباح وطائفة . وعنه سعيد بن أبى أيوب وابن أبى ذئب وشعبة وأبو الوليد الطيالسى وغيرهم. وثقه ابن حبان والحاكم وقال البخارى منكر الحديث وقال أبو حاتم مضطرب الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه وقال ابن خزيمة لا أعرف يحيى ابن أبى سليمان بعدالة ولاجرح وأخرجت خبره لأنه لم يختلف فيه العلماء . روى له أبو داود والترمذى . و ﴿زيد بن أبى العتاب﴾ بمثناة فوقية مشددة مولى أم حبيبة ويقال مولى أخيها معاوية . روى عن أبى هريرة وعبد الله بن رافع وعمرو بن سليم . وعنه زياد بن سعد ويحيى بن أبى سليمان وسعيد بن أبى أيوب وغيرهم . وثقه ابن معين وابن حبان . و ﴿ابن المقبرى﴾ هو سعيد ابن أبى سعيد تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٢٥

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ونحن سجود﴾ أى ساجدون فسجود جمع ساجد ﴿قوله ولا تعدّوها شيئا﴾ أى لا تعدّوا تلك السجدة التى أدركتموها شيئا من الركعة بخلاف ماإذا أدركتم الإمام وهو راكع فإن ذلك الركوع يعدّ من تلك الركعة لأن للركوع حكم القيام بخلاف السجود ﴿قوله ومن أدرك الركعة الخ﴾ و إدراكها يكون بإدراك قيامها وقراءتها إلى آخر سجدة منها

وهو مسمى الركعة حقيقة . وتطلق أيضا على الركوع مجازا وهو المراد هنا . وتدرك الركعة بإدراك المأموم إياه مع الإمام (وإلى ذلك) ذهب جمهور الأئمة إلا أنهم اختلفوا فى المقدار الذى يتحقق به إدراك المأموم للإمام (فذهبت) المالكية إلى أنه يتحقق بوضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ولو لم يطمئن إلا بعد رفعه (وبه قالت) الحنابلة وهو ظاهر كلام الحنفية (وقالت) الشافعية لا يكون المأموم مدركا للركعة إلا إذا اطمأن قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع (وروى) عن جماعة من السلف أنه متى أحرم والإمام راكع أجزأه وإن لم يدركه فى الركوع وركع بعده (وقال) الشعبى يدرك المأموم الركعة مالم يرفع المأمومون رءوسهم وإن رفع الإمام قال وإذا انتهى المأموم إلى الصف الأخير ولم يرفعوا رءوسهم أو بقى منهم واحد لم يرفع رأسه وقد رفع الإمام رأسه فإنه يركع وقد أدرك الصلاة «يعنى الركعة» لأن الصف الذى هو فيه إمامه (وقال) ابن أبى ليلى وزفر والثورى إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة (وقال) ابن سيرين إذا أدرك تكبيرة يدخل بها فى الصلاة وتكبيرة للركوع فقد أدرك الركعة (واحتج) الجمهور بحديث الباب وقالوا إن المراد بالركعة فيه الركوع (وبما) أخرجه الدارقطنى وابن خزيمة عن أبى هريرة مرفوعا من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه . وقوله فقد أدركها مقدم من تأخير وأصله من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدرك الصلاة (وبما) رواه ابن حبان وصححه بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها (وبما) تقدم للمصنف ورواه البخارى عن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد . فقد أقرّه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الاجتزاء بتلك الركعة ونهاه عن العود إلى الدخول قبل الوصول إلى الصف (وبما) رواه الدارقطنى عن أبى هريرة من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة فى صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى (وهذه) الأحاديث وإن كان فيها مقال إلا أن مجموعها يقوّى بعضها بعضا (وقال جماعة) من أدرك الإمام راكعا ولم يدرك معه القراءة لم تحسب له تلك الركعة وهو قول أبى هريرة (وحكاه) البخارى فى القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والطيبى وغيرهما من محدّثى الشافعية وقوّاه تقى الدين السبكى ورجحه المقبلى وقال قد بحثت هذه المسألة وأحطتها فى جميع بحثى فقها وحديثا فلم أحصل على غير ماذكر من عدم الاعتداد بالركعة بإدراك الركوع فقط (واستدلوا) على ذلك بما رواه البخارى وتقدم للمصنف فى «باب السعى إلى الصلاة» عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

يقول إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (قالوا) ففيه الأمر بإتمام مافاته وقد فاته الوقوف والقراءة (ويجاب) عنه بأن قوله وما فاتكم فأتموا عام مخصوص بغير القراءة والقيام للمسبوق الذى أدرك الإمام راكعا فلا يقضيهما للأحاديث المتقدمة . وقوله فقد أدرك الصلاة أى أدرك حكم الصلاة فيلزمه مالزم الإمام من الفساد وسجود السهو وغيرهما . أو المراد به فضل الجماعه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم والدارقطنى وابن خزيمة

باب أعضاء السجود

وفى بعض النسخ « باب فى أعضاء السجود » أى فى بيان الأعضاء التى يطلب من المصلى السجود عليها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ قَالَ حَمَّادٌ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا

﴿ش﴾ ﴿قوله قال حماد أمر نبيكم الخ﴾ هذا الاختلاف الذى ذكره المصنف لم نجده لغيره فقد أخرج هذا الحديث مسلم من رواية يحيى بن يحيى وأبى الربيع عن حماد بن زيد ولفظه قال أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكذلك أخرج الترمذى والنسائى من رواية قتيبة عن حماد ولفظهما قال أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فليس فى حديث حماد عند أحد فيما علمنا إلا لفظ أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ثم هذا السياق الذى ذكره المصنف يخالف مااصطلح عليه المحدثون من أنهم يقولون قال فلان هكذا ثم يقولون قال فلان هكذا على خلاف اللفظ الأول . يطلقون هذا فى محل يخالفه آخر فى مرتبته فى اللفظ وهاهنا لم يذكر فى طبقة حماد رجلا آخر يقول على خلاف ماقال حماد . فقوله قال أمرت لم يوجد له قائل عند المصنف فى السند . ولعله يشير إلى أن حمادا قال أمرت مرّة وقال مرّة آخرى أمر نبيكم .أو أشار إلى أن بعض الرواة عن عمرو بن دينار كشعبة قال أمرت وقال حماد أمر نبيكم أو أن المصنف أراد أن يقول قال مسدد أو سليمان فسبق القلم إلى حماد والله أعلم . وقوله أمر نبيكم بالبناء للمفعول أى أمرنى الله عزّ وجلّ وهو محتمل لاختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بماذكر

لكن جاء فى رواية للبخارى مايفيد عموم الأمر له وللأمة عن ابن عباس عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلفظ أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم . وفى رواية البزّار والطحاوى أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب . وما سيأتى للمصنف إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب أى أعضاء الجبهة واليدين والركبتين والرجلين كما صرّح بذلك فى الرواية الآتية ورواية للبخارى (وفى هذا دلالة) على وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة (وإليه ذهبت العترة) والشافعى فى أحد قوليه ورجحه النووى والحنابلة وقالوا يكفى وضع بعض كل واحد من هذه الأعضاء . واستدلوا بحديث الباب ونحوه مما فيه أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالسجود على هذه الاعضاء من غير فرق بينها (وذهب) أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه والمالكية وأكثر الفقهاء إلى أن الواجب السجود على الجبهة . وقالوا إن السجود على بقية الأعضاء السبعة سنة (وقال المؤيد بالله) يجب السجود على الأعضاء السبعة إلا الرجلين فإنه لا يجب عليهما (وظاهر الحديث) أنه لا يجب كشف شىء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها . ولم يختلف فى أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة . وكذا لم يختلف فى عدم وجوب كشف القدمين لأن الشارع وقت المسح على الخف بمدّة تقع فيها الصلاة بالخفّ فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفّ المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة (وأما كشف اليدين) ففيه خلاف . فذهب الجمهور إلى عدم وجوب كشفهما (ويدل لهم) مارواه أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصلى بنا فى مسجد بنى الأشهل فرأيته واضعا يديه فى ثوبه إذا سجد (وما رواه) أحمد عن ابن عباس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى يوم مطير وهو يتقى الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد . وهو وإن كان وضع الكساء بينه وبين الأرض للضرورة لكن بانضمامه للحديث الذى قبله يفيد المدّعى ولاسيما وأنه جاء موافقا للأصل من عدم وجوب الكشف (وعن الشافعى) فى أحد قوليه أنه يجب كشفهما (وقالت) الحنابلة بكراهة سترهما (والظاهر ماذهب) إليه الجمهور لما تقدم من الأدلة (واختلف أيضا) فى وجوب كشف الجبهة فقال داود والشافعية وأحمد فى رواية يجب كشفها وقالوا لا يجوز السجود على كور العمامة وهو قول على وابن عمر وعبادة بن الصامت وإبراهيم النخعى وابن سيرين وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هبيرة (ويدّل) لهم ما أخرجه أبو داود عن صالح بن حيوان السبائى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتمّ على جبهته فحسر عن جبهته (وما أخرجه) ابن أبى شيبة عن عياض بن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا يسجد

على كور عمامته فأومأ بيده ارفع عمامتك (وقال) سعيد بن المسيب والحسن وبكر المزنى ومكحول والزهرى لا يجب كشف الجبهة . وهو قول مالك والحنفيه والأوزاعى و إسحاق وأحمد فى إحدى روايتيه وأكثر العلماء إلا أنهم قالوا بكراهة سترها (واستدلوا) بما رواه أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس والطبرانى عن ابن أبى أوفى وابن عدى عن جابر من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسجد على كور عمامته (لكن) هذا الحديث روى من طرق كلها ضعيفة حتى قال أبو حاتم هو حديث باطل وقال البيهقى لم يثبت منه شىء ، وعلى تقدير ثبوته فيمكن الجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على وجوب كشفها بأن هذا محمول على حالة العذر وما تقدم محمول على غير العذر

﴿قوله ولا يكف شعرا ولا ثوبا﴾ أى وأمر نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يجمع شعره ولا ثوبه حال الصلاة بل يتركهما يسجدان معه (والنهى) عن ذلك للتنزيه عند الجمهور مطلقا سواء أتعمد المصلى ذلك للصلاة أم كان قبلها كذلك لشىء آخر وصادف الصلاة (قال) النووى فى شرح مسلم اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك وكل هذا منهىّ عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته (وقال) الداودى يختص النهى بمن فعل ذلك للصلاة (وحكى) ابن المنذر وجوب الإعادة عن الحسن البصرى (والمختار) الصحيح الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا اهـ كلام النووى ببعض تصرّف (ويعنى) بفعل ابن عباس ما رواه مسلم وتقدم للمصنف عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله وأقرّ له الآخر فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ورأسى فقال إنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف (وحكمة) النهى عن ذلك أنه إذا رفع شعره وثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر ، وجاء أيضا فى حكمة النهى عن كفّ الشعر أن الشيطان يقعد فيه حال الصلاة كما تقدم للمصنف فى باب الرجل يصلى عاقصا شعره أن أبا رافع رأى الحسن بن على يصلى وقد غرز ضفيرة فى قفاه فحلها أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضبا فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يعنى مقعد الشيطان

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ وَرُبَّمَا قَالَ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله وربما قال الخ﴾ أى وربما قال شعبة بن الحجاج أمر نبيكم بدل قوله أمرت ﴿قوله أن يسجد على سبعة آراب﴾ أى أعضاء فالآراب بالمدّ جمع إرب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو. وتقدم بيانه. وقوله أن يسجد بالياء يناسب رواية أمر نبيكم أما على رواية أمرت فيناسبه أن أسجد بهمزة المتكلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والترمذى وابن ماجه والبزّار والطحاوى وأبو يعلى الموصلى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن الهاد﴾ هو يزيد تقدم فى الجزء الثالث صفحة ١٧٤ و ﴿محمد بن إبراهيم﴾ التيمى فى الأول صفحة ١٧١ . و ﴿عامر بن سعد﴾ فى الرابع صفحة ١٩٧ و ﴿العباس بن عبد المطلب﴾ بن هاشم بن عبد مناف أبى الفضل القرشى الهاشمى عمّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولد قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسنتين وضاع وهو صغير فنذرت أمه إن وجدته أن تكسو البيت حريرا فوجدته فكسته من الحرير وهى أول من كساه . وكان إليه فى الجاهلية السقاية فى الحج وعمارة المسجد الحرام وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم وشهد بدرا مع المشركين مكرها فأسر وافتدى نفسه ورجع إلى مكة . قيل إنه أسلم وكتم إسلامه مخافة قومه وأراد القدوم إلى المدينة فأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمقام بمكة وقال له إن مقامك بمكة خير وكان يكتب إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبار المشركين وهاجر قبل الفتح وشهد الفتح وثبت معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين فرّ المسلمون فى غزوة حنين وأخذ بلجام بغلته ولما نزلت السكينة عليهم ناداهم العباس بإذنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان صيتا يسمع صوته من نحو ثمانية أميال . وأخرج الترمذى عن على قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من آذى عمى فقد آذانى وإنما عمّ الرجل صنو أبيه « أى مثله » وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

يجلّ العباس إجلال الولد والده خاصة خصّ الله بها العباس من بين الناس . وروى أيضا من طريق محمد بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعمه العباس يا أبا الفضل لك من الله حتى ترضى . وروى الترمذى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ياعمّ إذا كان غداة الاثنين فأتنى أنت وولدك حتى أدعو لك بدعوة ينفعك الله بها وولدك قال فغدا وغدونا معه فألبسنا كساء ثم قال اللهمّ اغفر للعباس مغفرة ظاهرة وباطنة لاتغادر ذنبا اللهمّ احفظه فى ولده

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سجد معه سبعة آراب الخ﴾ خبر بمعنى الأمر أى فليسجد معه سبعة آراب كما يؤخذ من الحديث السابق . وقوله وجهه الخ بيان للسبعة . والمراد بالوجه الجبهة والأنف كما صرّح به فى رواية مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين «الحديث» ولأن المراد من السجود تعظيم الله تعالى . والسجود على غير الجبهة والأنف لم يعرف تعظيما فى الشاهد فلم يكن محلا للسجود بالإجماع ﴿قوله وقدماه﴾ المراد أطراف أصابعه لما رواه مسلم عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم «إلى أن قال» وأطراف القدمين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والترمذى ومسلم وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا

﴿ش﴾ ﴿أيوب﴾ السختيانى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٥٧. و ﴿إسماعيل﴾ هو المعروف بابن علية فى الثانى صفحة ٢٦٤ . و ﴿نافع﴾ هو مولى عبد الله بن عمر فى الأول صفحة ٦٦ ﴿قوله إن اليدين تسجدان الخ﴾ تعليل لقوله بعد فليضع يديه . والمراد باليدين الكفان ﴿قوله فإذا وضع﴾ وفى بعض النسخ وإذا بالواو ﴿قوله فليضع يديه﴾ أى على مايسجد عليه (وهو دليل) لمن قال بوجوب وضع اليدين فى السجود على المصلى (وأجاب) عنه الجمهور بأن الأمر فيه للندب لصحة صلاة المكتوف بالإجماع ﴿قوله و إذا رفعه فليرفعهما﴾ الأمر فيه للوجوب عند الأكثرين لأن رفعهما فرض إذ لا يعتدل من السجود من لا يرفعهما عن الأرض (والاعتدال) فى الركوع والسجود والرفع منهما فرض عند الجمهور لأمره صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم بذلك وفعله (قال الباجى) إن حكم اليدين فى السجود فى الوضع والرفع حكم الوجه ولا يشاركهما فى الوضع والرفع سائر الأعضاء فمن كانت جبهته أو يداه بالأرض لمعنى من المعانى لم يجزه سجوده إلا بعد رفعهما ووضعهما للسجود ثم لابدّ من رفعهما عند كمال السجود بخلاف الركبتين والقدمين فإنهما يجتزئ فيهما بكونهما فى الأرض ولا يشترط وضعهما بالأرض للسجود ولا رفعهما بعد السجود عن الأرض اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى مرفوعا وأخرجه مالك فى الموطأ موقوفا على ابن عمر أنه كان يقول من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذى يضع عليه جبهته ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

باب السجود على الأنف والجبهة

أى فى بيان حكم السجود على الأنف والجبهة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى نَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رُؤِىَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ

﴿ش﴾ ﴿ابن المثنى﴾ محمد تقدّم فى الجزء الأول صفحة ٦٨ . وكذا ﴿صفوان بن عيسى﴾ صفحة ٥١ وكذا ﴿معمر﴾ بن راشد صفحة ١٠٧ . وكذا ﴿أبو سلمة﴾ صفحة ٢٣ ﴿قوله رؤى وعلى جبهته الخ﴾ بالبناء للمجهول وقد صرّح فى رواية للبخارى بأن أباسعيد الخدرى هو الذى قال رأيت على جبهته أثر الطين . والأرنبة طرف الأنف . وقوله من صلاة صلاها بالناس أى من سجود صلاة صلاها بالناس فالكلام على حذف مضاف وهى صلاة الصبح صبيحة إحدى وعشرين من رمضان فسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الطين والماء فبقى أثره على جبهته وأرنبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفى هذا دلالة) على مشروعية السجود على الجبهة والأنف معا (وقد) اختلف فى ذلك (فذهب) أحمد والأوزاعى وإسحاق ومحمد وأبو يوسف وسعيد بن جبير والنخعى وابن حبيب من المالكية إلى وجوب الجمع بين الجبهة والأنف فى السجود فلو سجد على أحدهما لم يجزه (واستدلوا) بحديث الباب . وبما رواه الترمذى عن أبى حميد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض (وبما رواه) ابن أبى شيبة عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أنه صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يصلى لايصيب أنفه الأرض فقال لاصلاة لمن لايصيب أنفه الأرض . ورواه الدارقطنى عن ابن عباس أيضا بلفظ لاصلاة لمن لايصيب أنفه الأرض مايصيب الجبين (قال) الدارقطنى الصواب أنه مرسل عن عكرمة (وقالت) الحنفية إن اقتصر على أحدهما جاز مع الكراهة (واستدلوا) بما رواه البخارى عن ابن عباس مرفوعا أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيده إلى أنفه الخ فجعلهما كعضو واحد يجوز الاقتصار على بعضه (واستدلوا) أيضا على جواز الاقتصار على الأنف بأن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه لأن وضع جميعه غير ممكن فإن الأنف والجبهة عظمان ناتئان يمنعان وضع الوجه كله . و إذا تعذّر وضع الكل كان المأمور به وضع البعض إلا أن الذقن والخدّ خرجا بالإجماع إذ التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقى الأنف والجبهة . وهى تصلح محلا للسجود فكذلك الأنف (وقالوا) أيضا إن الأنف لا يخلو إما أن يكون محلا للفرض أولا ولاسبيل إلى الثانى لأن الفرض ينتقل إليه عند العذر بالاتفاق ولو لم يكن محلا للفرض لم ينتقل إليه كالذقن بل ينتقل إلى الإيماء كما لو كان بهما عذر فتعين أنه محل للفرض ويجوز الاقتصار عليه كالجبهة والمذكور فيما روى من الخبر فى سنن الأربعة عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه الخ فتكون الجبهة والأنف داخلين على السواء (وقال محمد وأبو يوسف) لايجوز الاقتصار على الأنف وحده إلا من عذر (وذهبت) المالكية والشافعية إلى أن الواجب فى السجود وضع الجبهة وهو قول طاوس وعطاء وعكرمة والحسن وابن سيرين والثورى وأبى ثور والقاسم وسالم والزهرى أما السجود على الأنف فهو سنة ويعيد فى الوقت إن ترك السجود عليه عند المالكية (واستدلوا) بما رواه ابن أبى شيبة عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسجد فى أعلى جبهته على قصاص الشعر (قالوا) و إذا سجد على أعلى الجبهة لم يسجد على الأنف (ورواه) الدارقطنى من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب وقال تفرّد به عبد العزيز عن وهب وليس بالقوى (واستدلوا) أيضا بما رواه الدارقطنى عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا (قال) النووى غريب ضعيف (والراجح) ماذهب إليه الأولون من وجوب السجود على الجبهة والأنف معا «وماقاله الحنفية» من جواز الاقتصار على أحدهما «غير مسلم» لأن المقصود من السجود التذلل والخضوع ولا يقوم الأنف مقام الجبهة فى ذلك ولم يثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الاقتصار على الأنف صريحا لا بفعل ولا بقول (ونقل) ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف فقط (و إشارته) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أنفه و إن أفادت أن الأنف لا بدّ منه

فى السجود مع الجبهة فلا تستلزم أن يكونا عضوا واحدا حقيقة بحيث يكتفى بأحدهما كما يكتفى بوضع جزء من العضو الحقيقى (وما استدل) به الجمهور من الأحاديث قد علمت أنها ضعيفة وعلى تقدير صحتها فهى غير منافية للأحاديث المصرّحة بالأنف مع الجبهة لأنها زيادة من ثقة فتقبل ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج أحمد نحوه وكذا البخارى عن أبى سلمة قال انطلقت إلى أبى سعيد الخدرى فقلت ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدّث فخرج قال قلت حدثنى ما سمعت من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ليلة القدر قال اعتكف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذى تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذى تطلب أمامك فقام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال من كان اعتكف مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فليرجع فإنى أريت ليلة القدر وإنى نسيتها وإنها فى العشر الأواخر فى وتر وإنى رأيت كأنى أسجد فى طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل ومانرى فى السماء شيئا فجاءت قزعة فأمطرنا فصلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأرنبته تصديق رؤياه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ وفى بعض النسخ عن معمر عن يحيى نحوه أى روى معمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير نحو الحديث المتقدم. ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

باب صفة السجود

وفى بعض النسخ « باب كيف السجود »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ نَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ

﴿ش﴾ ﴿شريك﴾ بن عبد الله النخعى تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٦٤. و ﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى ﴿قوله وصف لنا البراء بن عازب الخ﴾ أى وصف السجود كما صرّح به فى رواية النسائى فوضع كفيه على الأرض واعتمد على ركبتيه أى اتكأ عليهما حال السجود

ورفع عجيزته أى مؤخره والعجيزة المؤخر وهى خاصة بالمرأة فاستعيرت هنا للرجل ﴿قوله وقال هكذا الخ﴾ أى قال البراء كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسجد مثل سجودى هذا (وأتى به) دليلا على مافعله ليكون أدعى للقبول وفى رواية النسائى هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى وابن أبى شيبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ . و كذا ﴿قتادة﴾ بن دعامة صفحة ٣٤ ﴿قوله اعتدلوا فى السجود الخ﴾ المراد توسطوا بين الافتراش والقبض ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ ولا يفترش أى لا يبسط أحدكم ذراعيه على الأرض حال السجود كافتراش الكلب (وشبهه) بالكلب للتنفير من هذا الفعل (والنهى) فيه محمول على الكراهة فلو افترش ذراعيه صحت صلاته وأساء (قال) القرطبى لا شك فى كراهة هذه الهيئات ولا فى استحباب نقيضها اه (والحكمة) فى النهى عن ذلك أن رفع ذراعيه عن الأرض أقرب إلى التواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض فى السجود وأبعد عن هيئات الكسالى فإن الباسط يشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة . و﴿عبيد الله بن عبد الله﴾ بن الأصم العامرى . روى عن عمه يزيد . وعنه مروان بن معاوية وابن عيينة وعبد الواحد بن زياد . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من السادسة . روى له مسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حتى لو أن بهمة الخ﴾ مبالغة فى تباعد يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الأرض . والبهمة بفتح الموحدة وسكون الهاء ولد الضأن وتقدم بيانها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم من طريق سفيان ومن طريق مروان الفزارى وأخرجه النسائى وابن ماجه والحاكم والطبرانى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ التَّيْمِيِّ الَّذِى يُحَدِّثُ بِالتَّفْسِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَهُوَ مُجَخٍّ قَدْ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية . و﴿التيمى﴾ هو أربدة بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ويقال أربد بدون هاء . روى عن ابن عباس . وعنه ابو إسحاق السبيعى . قال العجلى تابعى ثقة وقال فى التقريب صدوق من الثالثة وقال ابن البرقى مجهول

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فرأيت بياض إبطيه﴾ تثنية إبط بسكون الموحدة وقد تكسر (واستدل) بعضهم بهذا الحديث ونحوه على أن بياض إبطى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان حقيقيا كبقية الجسم ولم ينبت فيه شعر وهو من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ونازعهم) العراقى بأن ذلك لم يثبت ولم يرد فيه شىء معتمد والخصائص لا تثبت بالاحتمال . وبأن الإبط إذا نتف شعره بقى مكان الشعر أبيض وإن بقى فيه أثر الشعر اه ويؤيده ما أخرجه الترمذى وحسنه عن عبد الله الأقرع الخزاعى وفيه قال فكنت أنظر إلى عفرتى إبطيه إذا سجد أرى بياضه « والعفرة بياض ليس بالناصع كلون عفرة الأرض أى وجهها» وهو يدل على أن أثر الشعر هو الذى جعل المحل أعفر إذ لو خلا عنه جملة لم يكن أعفر، نعم الذى ينبغى أن يعتقد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن لإبطيه رائحة كريهة وهذا مع وجود الشعر أبلغ فى الكرامة كما هو ظاهر . ولعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن عليه رداء أو كان صغيرا فانكشفت إبطاه ﴿قوله وهو مجخ قد فرج بين يديه﴾ وفى نسخة وهو مجخ قد فرّج يديه أى وهو مفرّج عضديه عن جنبيه وهو اسم فاعل من جخى بالألف إذا فتح عضديه عن جنبيه وجافاهما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البزّار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ نَا الْحَسَنُ نَا أَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى نَأْوِىَ لَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عباد بن راشد﴾ البصرى البزار التميمى مولاهم . روى عن الحسن البصرى وثابت البنانى وقتادة وداود بن أبى هند . وعنه ابن المبارك وابن مهدى ووكيع وآخرون . قال أحمد ثقة صادق ووثقه العجلى وأبو بكر البزّار وقال الساجى صدوق وقال النسائى ليس بالقوى وضعفه ابن معين وأبو داود وقال ابن حبان كان ممن يأتى بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد فبطل الاحتجاج به . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿أحمر بن جزء﴾ ويقال ابن شهاب بن جزء بن ثعلبة بن زيد بن مالك بن سنان . روى عنه الحسن البصرى . وجزء بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة . وضبطه بعضهم بفتح الجيم وكسر الزاى بعدها مثناة تحتية . روى له أبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حتى نأوى له﴾ أى نرقّ له ونترحم عليه مما يحصل له من المشقة حال سجوده من أجل مبالغته فى التجافى حال السجود صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وأحمد والترمذى والطحاوى وكذا أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن عباد بن راشد عن الحسن عن أحمر صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن كنا لنأوى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مما يجافى فخذيه عن جنبيه إذا سجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ نَا ابْنُ وَهْبٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلْيَضُمَّ فَخِذَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن هب﴾ عبد الله تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢٥ . و ﴿درّاج﴾ بتشديد الراء آخره جيم هو ابن سمعان أبو السمح القرشى المصرى السهمى . روى عن عبد الرحمن بن حجيرة وعيسى بن هلال وعبد الله بن الحارث وآخرين . وعنه عمرو بن الحارث والليث بن سعد وسالم بن غيلان وحيوة بن شريح وجماعة . قال أحمد والنسائى منكر الحديث وقال ابن عدى عامة الأحاديث التى أمليتها عن درّاج مما لا يتابع عليها وضعفه الدارقطنى وأبو حاتم . توفى سنة ست وعشرين ومائة روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبخارى فى الأدب . و ﴿ابن حجيرة﴾ بالتصغير الأكبر هو عبد الرحمن الخولانى المصرى أبو عبد الله . روى عن أبى هريرة وأبى ذرّ وابن مسعود وعقبة بن عامر . وعنه ابنه عبد الله وعبد الله بن ثعلبة وزهرة بن معبد والحارث ابن يزيد . وثقه النسائى والدارقطنى والعجلى وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . توفى سنة ثلاث

وثمانين . روى له مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وليضمّ فخذيه﴾ هو محمول على الندب لما تقدم فى بعض روايات حديث أبى حميد فى صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيها و إذا سجد فرّج بين فخذيه وهو لبيان الجواز فلا تنافى بينهما . وماذكر من ضمّ الفخذين يستوى فيه الرجل والمرأة بخلاف التجافى فى السجود فإنه فى حق الرجل وأما المرأة فتضمّ بعضها إلى بعض لما رواه أبو داود فى المراسيل عن يزيد بن أبى حبيب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة فى ذلك ليست كالرجل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن خزيمة

باب الرخصة فى ذلك

أى فى عدم تفريج اليدين عن الجنبين حال السجود . وفى نسخة باب الرخصة فى ذلك للضرورة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا فَقَالَ اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ

﴿ش﴾ ﴿سمى﴾ مولى أبى بكر بن عبد الرحمن ﴿قوله اشتكى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى اشتكوا تعب السجود عليهم إذا باعدوا أيديهم عن جنوبهم ورفعوا بطونهم عن أفخاذهم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استعينوا إذا طال السجود عليكم بوضع مرافقكم على ركبكم (قال الحاكم) فى روايته قال ابن عجلان وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعياه اه (وقال النووى) قال صاحب التتمة إذا طوّل السجود ولحقه المشقة بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث سمىّ اه فإذا وضع المصلى مرفقيه على ركبتيه لم يكن مجافيا كثيرا بين اليدين عن الجنبين ولا بين البطن والفخذين (وفى هذا دلالة) على جواز ترك التجافى حال السجود للضرورة فيكون قرينة صارفة للأحاديث المتقدمة فى تفريجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الوجوب إلى الندب . وكذا هو صارف لحديث مسلم عن البراء عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم والبيهقى وابن خزيمة والترمذى وقال هذا حديث لانعرفه من حديث أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا من

هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمىّ عن النعمان بن أبى عياش عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحو هذا وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث

باب التخصر والإقعاء

وفى بعض النسخ باب فى التخصر والإقعاء أى فى بيان حكم التخصر . وهو وضع اليد على الخاصرة . والمناسب حذف لفظ الإقعاء من الترجمة لأنه لم يذكر فى الحديث . وتقدم بيانه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ الْحَنَفِىِّ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِىَّ عَلَى خَاصِرَتِىَّ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ هٰذَا الصَّلْبُ فِى الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجرّاح تقدم فى الجزء الأوّل صفحة ٣٢ و ﴿سعيد بن زياد﴾ الشيبانى المكى ، روى عن زياد بن صبيح . وعنه خالد بن الحارث وسفيان ابن حبيب ووكيع ويزيد بن هارون . وثقه ابن معين والعجلى وقال النسائى ليس به بأس وقال الدارقطنى يعتبر به ولا يحتج به لا أعرف له إلا حديث التصليب وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . و ﴿زياد بن صبيح﴾ بالتصغير ﴿الحنفى﴾ المكى . روى عن ابن عمر وابن عباس والنعمان بن بشير . وعنه منصور بن المعتمر والأعمش والمغيرة وسعيد بن زياد . وثقه النسائى والعجلى وإسحاق بن راهويه وقال فى التقريب مقبول من الرابعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فوضعت يدىّ على خاصرتىّ﴾ بالتثنية وقوله خاصرتىّ تثنية خاصرة . وهى من الإنسان وسطه المستدقّ فوق الوركين ﴿قوله هذا الصلب فى الصلاة الخ﴾ يعنى وضع اليدين على الخاصرتين فى الصلاة حالة القيام شبيه بالمصلوب فإن المصلوب يمدّ يديه على الجذع وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهى عن التخصر الشبيه بالصلب (وفيه دلالة) على منع وضع اليدين على الخاصرتين فى الصلاة (واختلف) فى حكمه فذهب أهل الظاهر إلى تحريمه حملا للنهى على حقيقته (وذهب) ابن عباس وعائشة ومجاهد وإبراهيم النخعى ومالك والشافعى والحنفية والحنابلة وغيرهم إلى الكراهة (قال فى النيل) والظاهر ماذهب إليه أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهى عن التحريم الذى هو معناه الحقيقى اه وقال الترمذى وكره بعضهم أن يمشى الرجل مختصرا . ويروى أن إبليس إذا مشى مشى مختصرا اه

باب البكاء فى الصلاة

وفى بعض النسخ « باب فى البكاء فى الصلاة »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ نَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ نَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن محمد بن سلام﴾ بتشديد اللام ابن ناصح أبو القاسم البغدادى مولى بنى هاشم . روى عن أبى داود الطيالسى وزيد بن الحباب و إسحاق الأزرق وعبد الصمد بن عبد الوارث وآخرين . وعنه أبوداود والنسائى وأبوحاتم وحرب بن إسماعيل وجماعة . وثقه الدارقطنى والنسائى وقال فى التقريب لا بأس به من الحادية عشرة و ﴿ثابت﴾ البنانى تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٤٥ ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبد الله بن الشخير ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وفى صدره أزيز الخ﴾ وفى نسخة ورواية أحمد والنسائى وفى صدره أزيز كأزيز المرجل . والأزيز بفتح الهمزة الصوت. والمرجل القدر ﴿قوله من البكاء﴾ بيان لسبب الأزيز والبكاء بالمدّ خروج الدمع مع الصوت (وفيه دلالة) على جواز البكاء فى الصلاة وأنه لا يبطلها . ويؤيده مارواه ابن حبان بسنده إلى على بن أبى طالب قال ماكان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ولقد رأيتنا ومافينا قائم إلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تحت شجرة يصلى ويبكى حتى أصبح . وبوّب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يبكى من خشية الله (وقد) اختلف فيه (فذهبت) الحنفية إلى أن البكاء غير مبطل للصلاة إذا كان من خشية الله تعالى أو لذكر الجنة والنار قالوا لأنه يدلّ على زيادة الخشوع وهو المقصود فى الصلاة فكان بمعنى التسبيح والدعاء (واستدلوا) بحديث الباب . فإن كان البكاء لغير ذلك كأن كان لوجع أو مصيبة بطلت الصلاة لأن فيه إظهار الأسف والجزع فكأنه قال أعينونى فإنى متوجع . والأنين والتأوّه كالبكاء عندهم (وعن أبى يوسف) أن هذا التفصيل إذا كان البكاء على أكثر من حرفين أو حرفين أصليين أما إذا كان على حرفين من حروف الزيادة أو أحدهما من حروف الزيادة والآخر أصلىّ فلا تفسد (وذهبت) المالكية إلى أن البكاء لخوف الله وللدار الآخرة غير مبطل للصلاة ولو بصوت و إن كان لغير ذلك فإن كان بلا صوت فيغتفر و إن كان بصوت فكالكلام فإن كان عمدا أبطل قليله وكثيره و إن كان سهوا أبطل كثيره دون يسيره (وقالوا) فى التنهد إن كان غلبة فهو مغتفر

وإن كان عمداأوجهلا فبطل وإن كان سهوا يسجد غير المأموم (وقالوا) فى الأنين إن كان لوجع لا يبطل الصلاة ولو بصوت ملحق بالكلام لأنه لضرورة (وذهبت) الشافعية إلى أنه إن ظهر من البكاء حرفان فبطل مطلقاسواء أكان لخشية الله تعالى أم لا (وقالت) الحنابلة إن كان لخشية الله تعالى فغير مبطل ظهر منه حرفان أم لا وإن كان لغيره فإن ظهر منه حرفان أبطل مالم يكن غلبة وإلا فلا ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والنسائى والترمذى

باب كراهية الوسوسة وحديث النفس فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو نَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله من توضأ فأحسن وضوءه الخ﴾ يعنى أتى به مستجمعا للشروط والأركان والسنن والآداب كما تقدم . وقوله لا يسهو فيهما أى لا يغفل عن شىء من أعمال الصلاة لاشتغال قلبه بأمور الدنيا بل يكون مقبلا على مناجاة ربه منقطعا عن جميع ماسواه فى صلاته كلها فإذا فعل ذلك غفر له ماتقدم من ذنبه (قيل) ماخلا الكبائر وحقوق العباد «ولا يقال» إن الوساوس وأحاديث النفس غير اختيارية فكيف يتعلق بها الحكم «لأن وقوعها» فى القلب غير اختيارى ولكن إبقاء سلسلتها وقطعها اختيارى وكذلك شغله فى الصلاة وإقباله عليها اختيارى وهو يمنع وقوع الوساوس وحدوثها وتقدم بيانه فى «باب صفة وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ

وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

﴿ش﴾ ﴿أبو إدريس الخولانى﴾ تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٥٩ ، وكذا ﴿جبير بن نفير﴾ بالتصغير فيهما صفحة ١٥٥ ﴿قوله يقبل بقلبه ووجهه عليهما﴾ أى لا يشتغل قلبه بغيرها من الخواطر والوساوس ولا يلتفت بوجهه إلى غير جهة الصلاة ﴿قوله إلا وجبت له الجنة﴾ أى ثبتت له (وهذا وعد) من الله تعالى ووعده لا يتخلف بشرط أن لا يوجد من العبد ما ينافيه وتقدّم شرحه فى « باب مايقول الرجل إذا توضأ »

تمّ الجزء الخامس

من المنهل العذب المورود ٭ شرح سنن الإمام أبى داود

ويليه الجزء السادس وأوّله

باب الفتح على الإمام فى الصلاة

مفتـــاح الجزء الخامس

من المنهل العـذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود

تسهيلا للمراجعة ، و إتمـاما للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(ا) فهرس عامّ لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاصّ بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

ا ــ الفهرس العامّ لمباحث الجزء الخامس

﴿من المنهل العذب المورود﴾

الصفحة	الموضـــوع
٢	﴿باب الإمام يتطوّع فى مكانه﴾ الحكمة فى ذلك ومذاهب العلمـاء فيـه
٣	﴿باب الإمام يحدث بعد مايرفع رأسه من آخر الركعة﴾
٤	مذاهب الفقهاء فى فرضية السـلام من الصـــلاة
٥	﴿باب فى تحريم الصلاة وتحليلها﴾
٦	﴿باب مايؤمر به المأموم من اتبـاع الإمام﴾
١٠	﴿باب ماجاء فى التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أويضع قبله﴾
١١	الخـلاف فى تحويل صورة من سبق الإمام وفى حكم صلاته . ودواء من يريد مسابقـة الإمام
	﴿باب فيمن ينصرف قبل الإمام﴾
١٣	﴿باب جماع أبواب مايصلى فيـه﴾ جواز الصلاة فى ثوب واحد
١٤	كلام العلماء فى الصـلاة فى ثوب واحد وحكمة النهى عن ذلك
١٥	مـذاهب العلمـاء فى جعل طرفى الثوب الواحد على العاتقين فى الصلاة
١٧	﴿باب الرجل يعقـد الثوب فى قفـاه ثم يصلى﴾
١٨	﴿باب الرجل يصـلى فى ثوب بعضـه على غيره﴾
	﴿باب الرجل يصلى فى قميص واحد﴾
٢٠	الكلام فى صلاة الإمام بغير رداء
	﴿باب إذا كان ثوبا ضيقا﴾
٢٢	﴿باب الإسبال فى الصلاة﴾
٢٤	الترهيب من إرخاء الإزار فى الصلاة خيلاء وكلام الفقهاء فى ذلك
٢٥	﴿باب من قال يتزر به إذا كان ضيقا﴾ الـترغيب فى الصـلاة فى ثوبين والنهى عن التشبه بالكافرين

الصفحة	الموضوع
٢٦	النهى عن الصلاة فيما يحدّد العورة كالبدل الإفرنجية
٢٧	﴿باب فى كم تصلى المرأة﴾
٢٩	مذاهب العلماء فيما يجب على المرأة ستره من بدنها حال الصلاة
٣٠	﴿باب المرأة تصلى بغير خمار﴾ أقوال الأئمة فى الفرق بين عورة الحرّة والأمة
٣٢	﴿باب السدل فى الصلاة﴾
٣٣	مذاهب العلماء فى ذلك
٣٤	﴿باب الصلاة فى شعر النساء﴾
٣٥	﴿باب الرجل يصلى عاقصا شعره﴾
٣٦	أقوال الأئمة فى ذلك
٣٧	﴿باب الصلاة فى النعل﴾
٣٨	استحباب وضع المصلى نعليه عن يساره إذا لم يكن فيه أحد ومشروعية تطويل القراءة فى صلاة الفجر
٤٠	الخلاف فى الاقتصار على بعض السورة فى الصلاة
٤١	مذاهب العلماء فيمن علم بالنجاسة وهو فى الصلاة
٤٢	الترغيب فى مخالفة اليهود و إباحة الصلاة فى النعلين إذا كانتا طاهرتين
٤٣	الكلام فى صفة تطهير النعل إذا أصابته نجاسة
٤٤	﴿باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما﴾
٤٦	﴿باب الصلاة على الخمرة﴾
	﴿باب الصلاة على الحصير﴾
٤٨	استحباب الصلاة على الفروة المدبوغة
٤٩	مذاهب العلماء فى السجود على غير الأرض
	﴿باب الرجل يسجد على ثوبه﴾
٥٠	أقوال الفقهاء فى ذلك
	﴿باب تسوية الصفوف﴾
٥٢	الترهيب من اعوجاج الصفوف ومذاهب الأئمة فى حكم تسويتها
٦١	﴿باب الصفوف بين السوارى﴾
٦٢	أقوال الفقهاء فى الصلاة بين السوارى
٦٣	﴿باب من يستحب أن يلى الإمام فى الصف وكراهة التأخر﴾
٦٤	استحباب قرب أهل الفضل والمعرفة من الإمام فى الصلاة ونحوها
٦٦	الترغيب فى الصلاة فى ميمنة الصف
	﴿باب مقام الصبيان من الصف﴾
٦٨	مذاهب العلماء فى موقف الصبى من الصف
٦٩	﴿باب صف النساء وكراهة التأخر عن الصف الأول﴾
٧٠	ماورد فى الترغيب فى المبادرة إلى الصف الأول والتنفير من التأخر عنه
٧٢	﴿باب مقام الإمام من الصف﴾
	﴿باب الرجل يصلى وحده خلف الصف﴾
٧٣	مذاهب الفقهاء فى حكم صلاته
٧٤	﴿باب الرجل يركع دون الصف﴾
٧٦	الخلاف فيما يغتفر للمصلى من الخطوات
	﴿باب ما يستر المصلى﴾
٧٧	الخلاف فى مقدار السترة
٧٨	مشروعية اتخاذ المصلى سترة حضرا وسفرا

الصفحة	الموضوع
٧٩	﴿باب الخط إذا لم يجد عصا﴾
٨٠	مذاهب الفقهاء فى جعل الخط سترة للمصلى إذا لم يجد غيره
٨٣	﴿باب الصلاة إلى الراحلة﴾
	أقوال العلماء فى جعل سترة المصلى حيوانا آدميا كان أو غيره
٨٤	﴿باب إذا صلى إلى سارية « أى عمود » أو نحوها أين يجعلها منه﴾
	استحباب جعل السترة يمينا أو شمالا وكراهية جعلها تلقاء وجهه
٨٥	﴿باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام﴾
٨٦	مذاهب الفقهاء فى ذلك
	﴿باب الدنوّ من السترة﴾
٨٩	﴿باب مايؤمر المصلى أن يدرأ عن الممرّ بين يديه﴾
٩٠	أقوال العلماء فى حكم دفع المارّ أمام المصلى وفى مقاتلته
٩٤	﴿باب ماينهى عنه من المرور بين يدى المصلى
٩٥	الترهيب من المرور بين يديه
٩٦	﴿باب مايقطع الصلاة﴾
٩٧	مذاهب العلماء فى صلاة من صلى إلى غير سترة وقد مرّ بين يديه نحو المرأة والكلب
١٠٢	جواز الدعاء على من مرّ بين المصلى وسترته
	﴿باب سترة الإمام سترة لمن خلفه﴾
١٠٤	الخلاف فى ذلك
١٠٥	﴿باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة﴾
١٠٧	أقوال الفقهاء فى ذلك
١١٠	﴿باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة﴾
١١١	الخلاف فى ذلك
١١٤	﴿باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة﴾
	الكلام فى اتخاذ المصلى السترة عند أمن المرور
١١٥	﴿باب من قال لا يقطع الصلاة شىء﴾
١١٧	حاصل القول فى المرور بين يدى المصلى
١١٨	﴿أبواب تفريع استفتاح الصلاة﴾
	﴿باب رفع اليدين﴾
	مذاهب الفقهاء فى حكم وصفة رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع منه وذكر الحكمة فى ذلك
١٢٦	مذاهب الفقهاء فى مقارنة رفع اليدين لتكبيرة الإحرام
١٣١	﴿باب افتتاح الصلاة﴾
	صفة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
١٣٥	الخلاف فى صلاة من انحرفت أصابعه عن القبلة
١٣٧	مشروعية تعمير القيام من الركعتين بالتكبير والردّ على من قال لا يكبر حتى يستقلّ قائما
١٤٥	الخلاف فى رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى
١٤٩	﴿باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين﴾

الصفحة	الموضوع
١٥٢	نسخ تطبيق اليدين بين الركبتين حال حال الركوع
١٥٣	﴿باب من لم يذكر الرفع عند الركوع﴾ دليل عدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه والقيام من الركعتين وبيان حاله
١٥٨	﴿باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة﴾
١٥٩	مذاهب الفقهاء فى ذلك
١٦٧	﴿باب ماتستفتح به الصلاة من الدعاء﴾
١٦٩	مذهب السلف والخلف فى المتشابهات
١٧١	مذاهب الفقهاء فى دعاء الاستفتاح
١٨٢	مادلّ عليه حديث ابن عباس من استحباب تقديم الثناء على الله تعالى على الدعاء وغير ذلك من الفوائد
١٨٣	استحباب الحمد لمن عطس وهو فى الصلاة
١٨٦	﴿باب من رأى الاستفتاح بسبحانك﴾
١٨٧	أقوال العلماء فى الاستعاذة للقراءة فى الصلاة
١٩٠	﴿باب السكتة عند الافتتاح﴾
١٩٢	مذاهب الأئمة فى السكتات فى الصلاة قبل القراءة وبعدها
١٩٥	مذاهب الأئمة فى اختيار ما تستفتح به الصلاة
١٩٦	﴿باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم﴾ مذاهب العلماء فى البسملة أول الفاتحة فى الصلاة
٢٠٠	مادلّ عليه حديث عائشة من استحباب الافتراش فى جلسات الصلاة وكراهة الإقعاء وافتراش الذراعين حال السجود وغير ذلك من المسائل
٢٠١	سبب نزول سورة الكوثر
٢٠٣	قصة الإفك
	﴿باب من جهر بها﴾ أى بالبسملة
٢٠٦	مادلّ عليه حديث ابن عباس من مزيد اهتمام سيدنا عثمان والصحابة رضى الله تعالى عنهم بجمع القرآن فى المصحف وغير ذلك من الفوائد
٢٠٧	استحباب بدء الرسائل بالبسملة وتقديم اسم المرسل على المرسل إليه
٢٠٩	﴿باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث﴾
٢١٠	كراهية انتظار الإمام فى ركوعه من يريد الصلاة معه
	﴿باب ماجاء فى نقصان الصلاة﴾
٢١١	مذاهب العلماء فى الخشوع فى الصلاة وماورد فى الترغيب فيه
٢١٢	باب تخفيف الصلاة﴾ قصه تطويل معاذ رضى الله تعالى عنه الصلاة بقومه وإنكار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه ذلك
٢١٤	طلب مراعاة الإمام حال المأمومين مع تتميم الأركان
٢١٦	الترغيب فى طلب الجنة والاستعاذة بالله عزّ وجلّ من النار فى الصلاة
٢١٩	﴿باب القراءة فى الظهر﴾

الصفحة	الموضوع
٢١٩	مذاهب العلماء فيما يجهر ويسرّ فيه من الصلوات
٢٢٠	جواز الجهر بآية فى الصلاة السرّية ومذاهب العلماء فى تطويل الركعة الأولى عن الثانية وفى القراءة بعد الفاتحة فى الأخيرتين من الرباعية وثالثة المغرب
٢٢٥	﴿باب تخفيف الأخريين﴾
٢٢٦	بطلان ما افتراه أهل الكوفة على سيدنا سعد بن أبى وقاص وبيان أنه مجاب الدعوة
٢٢٨	﴿باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر﴾
٢٣٣	﴿باب قدر القراءة فى المغرب﴾
٢٣٥	جواز قراءة سورة الأعراف فيها ومذاهب العلماء فى أول وآخر طوال المفصل وأوسطه وقصاره
٢٣٧	﴿باب من رأى التخفيف فيها﴾ أى فى صلاة المغرب ، مشروعية القراءة فيها بنحو سورة والعاديات
٢٣٨	جواز القراءة بطوال وقصار المفصل فى الصلاة المكتوبة
٢٣٩	﴿باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين﴾
٢٤٠	الخلاف فى ذلك
	﴿باب القراءة فى الفجر﴾
٢٤٢	﴿باب من ترك القراءة فى صلاته﴾ مذاهب الفقهاء فى قراءة ما تيسر بعد الفاتحة فى الصلاة
٢٤٤	كلام الحنفية فى أن الفاتحة ليست من أركان الصلاة والردّ عليهم
٢٤٥	الخلاف فى قراءة الفاتحة فى كل ركعة
٢٤٩	تفسير سورة الفاتحة
٢٥١	دليل وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة
٢٥٢	مذاهب الأئمة فى قراءة المأموم خلف الإمام
٢٥٤	رجحان وجوب قراءة المأموم فى الصلاة مطلقا
٢٥٥	الخلاف فى محلّ قراءة المأموم الفاتحة
٢٥٨	﴿باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام﴾
٢٦١	﴿باب من رأى القراءة إذا لم يجهر﴾
٢٦٣	﴿باب ما يجزئ الأمىّ والأعجمىّ من القراءة﴾
٢٦٤	الترغيب فى قراءة القرآن لله تعالى والترهيب من جعله وسيلة إلى طلب الدنيا
٢٦٦	مذاهب العلماء فيما يجزئ العاجز عن القراءة فى الصلاة وفى ترجمة القرآن بغير العربية
٢٧٠	﴿باب تمام التكبير﴾
٢٧٢	أقوال الأئمة فى التكبير فى الصلاة عند كل خفض ورفع
٢٧٥	﴿باب فى وضع ركبتيه قبل يديه﴾ مذاهب العلماء فى ذلك وتحقيق جليل فى هذا المقام لصاحب الهدى
٢٨٠	كراهة البروك فى الصلاة كبروك البعير

الصفحة	الموضوع
٢٨١	﴿باب النهوض فى الفرد﴾
	مذاهب الفقهاء فى جلسة الاستراحة
٢٨٣	﴿باب الإقعاء بين السجدتين﴾
	أقوال العلماء فى ذلك
٢٨٥	﴿باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع﴾
٢٨٩	مذاهب العلماء فى الإمام أيقتصر على سمع الله لمن حمده والمأموم على ربنا ولك الحمد أم لا
٢٩٢	﴿باب الدعاء بين السجدتين﴾
٢٩٣	﴿باب رفع النساء إذا كن مع الإمام رءوسهن من السجود﴾
٢٩٤	﴿باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين﴾
٢٩٥	الرد على من قال إن تطويلهما مبطل للصلاة
٢٩٧	مادل عليه حديث البراء من استحباب تطويل الطمأنينة فى الركوع والسجود والرفع منهما وغير ذلك من المسائل
٢٩٨	﴿باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود﴾
٣٠١	مذاهب الأئمة فى أن الركوع والسجود والاعتدال منهما من فرائض الصلاة لا تصح إلا بها والرد على من خالف فى ذلك
٣٠٣	ما دل عليه حديث أبى هريرة فى المسىء صلاته من وجوب إعادة الصلاة على من أخل بشىء من واجباتها وغير ذلك من الفوائد
٣٠٧	النهى عن نقر الصلاة وعن التشبه فيها بالحيوانات العجم
٣٠٩	﴿باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه﴾
	الترغيب فى الإكثار من التطوعات
٣١٢	ما دل عليه حديث أبى هريرة من عظم شأن الصلاة وغير ذلك من الفوائد
٣١٣	﴿باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين﴾
٣١٤	﴿باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده﴾
٣١٥	أقوال الفقهاء فى التسبيح فى الركوع والسجود
٣١٧	مذاهب العلماء فى سؤال المصلى الجنة وتعوذه من النار عند قراءة آيتيهما
٣٢٠	الرد على من كره أن يقال سورة البقرة ونحوها
٣٢٢	﴿باب الدعاء فى الركوع والسجود﴾ . أقوال الأئمة فى أن الأفضل إطالة القيام أو كثرة الركوع والسجود
٣٢٤	مذاهب الفقهاء فى قراءة القرآن فى الركوع والسجود
٣٢٥	مادل عليه حديث ابن عباس من صدق رؤيا المؤمن والترغيب فى الدعاء حال السجود وغير ذلك من الفوائد

الصفحة	الموضوع
٣٢٨	﴿باب الدعاء فى الصلاة﴾
	مشروعية التعوّذ فيها من عذاب القبر وفتنة الدجال ومن الدين لسوء مايترتب عليه من الكذب وخلف الوعد
٣٣٠	بيان أن نار الآخرة أشدّ من نار الدنيا بسبعين ضعفا
٣٣١	استحباب التعميم فى الدعاء وقول سبحان ربى الأعلى عند قراءة سورة الأعلى
٣٣٣	﴿باب مقدار الركوع والسجود﴾
٣٣٥	مذاهب الأئمة فى ذلك وذكر مايقال عند آخر سورة التين والقيامة والمرسلات
٣٣٧	دليل من قال إن كمال تسبيح الركوع والسجود عشر تسبيحات
٣٣٨	﴿باب الرّجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع﴾
٣٣٩	مذاهب الأئمة فى اعتبار ركعة من أدرك الإمام راكعا
٣٤٠	﴿باب أعضاء السجود﴾
٣٤١	أقوال الفقهاء فى السجود على الأعضاء السبعة وفى كشفها وفى النهى عن كف الشعر والثياب فى الصلاة
٣٤٥	﴿باب السجود على الأنف والجبهة﴾ مذاهب العلماء فى ذلك
٣٤٧	﴿باب صفة السجود﴾
٣٤٨	مشروعية الاعتدال فى السجود والنهى عن افتراش الذراعين فيه على الأرض والحكمة فى ذلك
٣٥١	﴿باب الرخصة فى ذلك﴾ أى فى عدم تفريج اليدين عن الجنبين حال السجود
٣٥٢	﴿باب التخصر والإقعاء﴾ مذاهب الفقهاء فى حكم التخصر فى الصلاة
٣٥٣	﴿باب البكاء فى الصلاة﴾ مذاهب العلماء فى ذلك
٣٥٤	﴿باب كراهية الوسوسة وحديث النفس فى الصلاة﴾ الترغيب فى إحسان الوضوء والإخلاص فى الصلاة

تمّ فهرس المباحث

﴿ب ـ الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبي داود التي بالجزء الخامس﴾
من المنهل العذب المورود، على ترتيب الحروف

الصفحة	الاسم
	﴿الألف﴾
٨	أبان بن تغلب أبو سعد الربعي الكوفي
٢٦٥	إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي
٣٢٣	إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس
٣٣٧	إبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني
٩	أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري
٧١	أبو الأشهب جعفر بن حيان الخزّاز
١٩١	أبو بكر بن خلاد بن كثير الباهلي
٢٦	أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصاري
٢٣	أبو جعفر الأنصاري المؤذن
١٨٩	أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي
١٥٥	أبو حذيفة موسى بن مسعود البصري
٣٢١	أبو حمزة طلحة بن زيد الأيلي
١٩	أبو حومل أو أبو حرمل العامري
١٠١	أبو حيوة شريح بن يزيد الحمصي
٥٦	أبو الزاهرية حدير بن كريب الحضرمي
٢٤٧	أبو السائب عبد الله بن السائب
٣٥	أبو سعيد كيسان المقبري مولى أم شريك
٢٢٧	أبو صديق بكر بن عمرو الناجي
١١٢	أبو الصهباء صهيب مولى ابن عباس
١٠٧	أبو الضحى مسلم بن صبيح الهمداني
١٦٤	أبو طالوت عبد السلام بن أبي حازم
٥٤	أبو عاصم أحمد بن جوّاس الحنفي
٩٣	أبو عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك
٨٤	أبو عبيدة الوليد بن كامل بن معاذ البجلي
٢٨٧	أبو عصمة نوح بن أبي مريم قاضي مرو
٨٠	أبو عمرو محمد بن حريث العذري
٤٨	أبو عون محمد بن عبيد الله بن سعيد
٥٢	أبو القاسم حسين بن الحارث الجدلي
٣٣٠	أبو ليلى اسمه يسار بن نمير الأنصاري
٦٧	أبو مالك عامر بن الحارث الأشعري
٦٣	أبو معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي
٨٦	أبو المقدام هشام بن زياد
٢٦	أبو المنيب عبيد الله أو عبد الله العتكي
٤٠	أبو نعامة عبد ربه أو عمرو السعدي
١٧٨	أبو نوح عبد الرحمن المعروف بقراد
١٤٤	أبو هبيرة عبد الله بن هبيرة المصري
١١٥	أبو الوداك جبر بن نوف البكالي
٣٣٢	أبو وكيع بن الجرّاح مليح الرؤاسي
٣١٣	أبو يعفور الأكبر اسمه وقدان العبدي
٢٣٨	أحمد بن سعيد بن صخر السرخسي
٢٠٨	أحمد بن محمد المروزي المعروف بمردويه
٣٥٠	أحمر بن جزء أو ابن شهاب بن جزء
٣٤٩	أربدة التيمي المحدّث بالتفسير
١٧٦	أزهر بن سعيد الحرازي
٣٣٤	إسحاق بن يزيد الهذلي المدني
١٧٢	إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي
٧٩	إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد الأموي

الصفحة	الاسم
٦٩	إسماعيل بن زكريا أبو زياد الكوفى
٢٤٠	أصبغ مولى عمرو بن حريث
٢٣٠	أمية الراوى عن أبى مجلز
٣٠٩	أنس بن حكيم الضبى البصرى
٣١٤	إياس بن عامر الغافقى المنارى المصرى
	﴿ الباء الموحدة ﴾
٩٤	بسر بن سعيد العابد المدنى
٢٩١	بشر بن عمار القهستانى
١٥١	بشير بن نهيك أبو الشعثاء السدوسى
	﴿ التاء المثناة الفوقية ﴾
٣١٢	تميم بن أوس أبو رقية الدارى الصحابى
١٠٧	تميم بن سلمة السلمى الكوفى
٥١	تميم بن طرفة الكوفى
٣٠٧	تميم بن المحمود
	﴿ الثاء المثلثة ﴾
٢٠٧	ثابت بن عمارة البصرى الحنفى
	﴿ الجيم ﴾
٩٩	جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدى اليحمدى
٣٠٧	جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصارى
٢٤٣	جعفر بن ميمون أبو على الأنماطى
٦٠	جعفر بن يحيى بن ثوبان الحجازى
	﴿ الحاء المهملة ﴾
٥٥	حاتم بن أبى صغيرة أبو يونس القشيرى
٨٧	حامد بن يحيى بن هانئ أبو عبد الله البلخى
٢١٩	حبيب بن زائدة أبو محمد المعلم
١٥٩	الحجاج بن أبى زينب السلمى
٨٠	حريث بن سليم رجل من بنى عذرة
٢١٤	حزم بن أبى كعب الأنصارى الصحابى
١٣٦	الحسن بن الحرّ بن الحكم النخعى
١٢٧	الحسن بن عبيد الله أبو عروة النخعى
٢٧٤	الحسن بن عمران أبو عبد الله الشامى
١٥٧	حسين بن عبد الرحمن أبو على الجرجرائى
١٢	حفص بن بغيل الدهنى المرهبى
٥٩	حميد بن الأسود أبو الأسود الكرابيسى
٢٠٢	حميد بن قيس الأعرج المكى
٩٣	حميد بن هلال بن هبيرة أبو نصر البصرى
	﴿ الخاء المعجمة ﴾
١٥٥	خالد بن عمرو بن محمد أبو سعيد الكوفى
٢٢٤	خباب بن الأرتّ الصحابى
	﴿ الدال المهملة ﴾
١١٣	داود بن مخراق الفريابى
٣٥٠	درّاج بن سمعان أبو السمح القرشى
	﴿ الراء ﴾
٢٥٦	الربيع بن سليمان أبو محمد الأزدى
١٧٧	ربيعة بن عمرو الجرشى
١٨٠	رفاعة بن رافع بن مالك أبو معاذ الزرقى
١٧٣	رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة
	﴿ الزاى ﴾
١٥٩	زرعة بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن
١٦٣	زياد بن زيد الأعصم
٣٥٢	زياد بن صبيح الحنفى المكى
٣٣٨	زيد بن أبى العتاب مولى أم حبيبة
٢٤	زيد بن أخزم أبو طالب البصرى
٢٥٦	زيد بن واقد أبو عمر الدمشقى

الصفحة	الاسم
	﴿السين المهملة﴾
٣٠٨	سالم بن عبدالله أبو عبدالله النصرى البزّاد
٣١٧	سعد بن عبيدة أبو ضمرة السلمى
٣٥٢	سعيد بن زياد الشيبانى المكى
١٥٨	سعيد بن سمعان الزرقى
١٠٢	سعيد بن غزوان الشامى
٢٦	سعيد بن محمد أبو محمد الجرمى
١٠٠	سعيد مولى يزيد بن نمران
٣٢	سليمان بن أبى مسلم الأحول المكى
٨٧	سهل بن أبى حثمة أبو عبد الرحمن
١٦٥	سيار أبو الحكم بن أبى سيار العنزى
	﴿الشين المعجمة﴾
٤٢	شداد بن أوس أبو يعلى الأنصارى
٢٨٠	شقيق أبو ليث
	﴿الصاد المهملة﴾
٤٤	صالح بن رستم أبو عامر الخزاز
٣١٧	صلة بن زفر أبو العلاء الكوفى العبسى
	﴿الطاء المهملة﴾
٢١٤	طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل المدنى
٢٢٥	طرفة الحضرمى صاحب ابن أبى أوفى
١٨٨	طلق بن غنام بن طلق أبو محمد الكوفى
	﴿العين المهملة﴾
١٨٥	عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر
١٢٨	عاصم بن كليب بن شهاب الجرمى
١٠٩	عاصم بن النضر أبو عمر الأحول
١٨٦	عامر بن ربيعة بن كعب العنزى
٣٥٠	عباد بن راشد البصرى البزّار

الصفحة	الاسم
١٣٦	عباس بن سهل بن سعد الساعدى
٣٤٣	العباس بن عبد المطلب عم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
١١٤	عباس بن عبيد الله بن عبد المطلب
١٢٤	عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمى
١٣٢	عبدالحميد بن جعفر أبو الفضل الأنصارى
٦١	عبد الحميد بن محمود المعولى
٢٠	عبدالرحمن بن أبى بكر بن عبيدالله التيمى
١٦٣	عبدالرحمن بن إسحاق أبو شيبة الأنصارى
٢٦٠	عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله
٢١٤	عبدالرحمن بن جابر أبو عتيق الأنصارى
٣٥٠	عبدالرحمن بن حجيرة الأكبر أبو عبدالله
٣	عبد الرحمن بن رافع أبو الجهم التنوخى
٣٠٧	عبدالرحمن بن شبل بن عمرو الأنصارى
٢٨	عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
٦٧	عبد الرحمن بن غنم بن هانئ الأشعرى
٤٤	عبد الرحمن بن قيس أبو روح العتكى
٣٥٣	عبد الرحمن بن محمد بن سلام بن ناصح
٢٥٧	عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أبو عتبة
١٢٦	عبد الرحيم بن سليمان أبو على المروزى
٨٨	عبد العزيز بن أبى حازم أبو تمام المدنى
٢	عبد العزيز بن عبد الملك القرشى
٣٣٧	عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان
٢٢٥	عبد الله بن أبى أوفى الأسلمى
٣٨	عبد الله بن السائب بن أبى السائب
٣٩	عبدالله بن المسيب بن أبى السائب العابدى
٨٣	عبد الله بن سعيد بن حصين أبو سعيد

الصفحة	الاسم
٣٨	عبد الله بن سفيان أبو سلمة المخزومى
١٤٥	عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانى
١٨٥	عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزى
٢٣١	عبد الله بن عبيد الله بن العباس المدنى
٣٩	عبد الله بن عمرو المخزومى العابدى
٢١٠	عبد الله بن عنمة المزنى
٨٢	عبد الله بن محمد بن عبدالرحمن الزهرى
٢٩٣	عبد الله بن مسلم أخو الزهرى
٣٢٣	عبدالله بن معبد بن عباس بن عبدالمطلب
٧	عبد الله بن يزيد أبو موسى الخطمى
٨٥	عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدنى
٢٥٦	عبد الله بن يوسف أبو محمد الكلاعى
٨٥	عبد الملك بن محمد بن أيمن الحجازى
٣٣٤	عبدالملك بن مروان بن قارظ الأهوازى
١٤٦	عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى
٤٥	عبد الوهاب بن نجدة الحوطى الجبلى
٢٨٥	عبيد بن الحسن أبو الحسن المزنى
١٥٠	عبيد الله بن أبى رافع المدنى
٤٨	عبيد الله بن سعيد الثقفى الكوفى
٣٤٨	عبيد الله بن عبد الله بن الأصم
١٤١	عتبة بن أبى حكيم الهمدانى
٦٥	عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام
٢٨	عثمان بن عمر بن فارس أبو عدى العبدى
٣٤	عسل بن سفيان أبو قرّة التميمى
٢٨٨	عطية بن قيس أبو يحيى الكلابى
١٥٨	العلاء بن صالح التيمى الكوفى
١٣٦	على بن حسين بن إبراهيم بن الحرّ العامرى
٢٧٣	على بن الحسين بن على زين العابدين
٣٢١	على بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهرى
٨١	على بن عبدالله أبو الحسن بن المدينى
١٧٩	على بن يحيى بن خلاد بن رافع الأنصارى
١٨٦	على بن على بن نجاد أبو إسماعيل الرفاعى
٢٥٨	عمارة بن أكيمة أبو الوليد الليثى
٦٠	عمارة بن ثوبان الحجازى
٦٣	عمارة بن عمير التيمى الكوفى
١٩٤	عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبى
٢١٩	عمارة بن ميمون
١٦	عمر بن أبى سلمة بن عبد الأسد
٢١٠	عمر بن الحكم بن ثوبان أبو حفص
١٧٧	عمر بن يونس بن القاسم أبو حفص اليمامى
١٥١	عمران بن حدير أبو عبيدة البصرى
١٨٢	عمران بن مسلم أبو بكر المنقرى
٣٥	عمران بن موسى بن عمرو الأموى
٢٠٨	عمرو بن دينار أبو يحيى البصرى
٧٣	عمرو بن راشد أبو راشد الأشجعى
٣١٩	عمرو بن قيس بن ثور أبو ثور الكوفى
٢٠٤	عوف بن أبى جميلة المعروف بالأعرابى
٣١٩	عوف بن مالك بن عوف الأشجعى
٣٣٤	عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
٦٧	عياش بن الوليد أبو الوليد الرقام
٥٦	عيسى بن إبراهيم أبو موسى الغافقى
٦٧	عيسى بن شاذان الحافظ البصرى
١٥٧	عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى
١٣٦	عيسى بن عبد الله بن مالك مولى عمر

الصفحة	الاسم
	﴿ الغين المعجمة ﴾
٤٩	غالب بن خطاف أبو سليمان القطان
١٠٢	غزوان أبو سعيد الشامى
١٦٤	غزوان بن جرير بن عبد الحميد الضبى
	﴿ الفاء ﴾
١١٤	الفضل بن عباس بن عبد المطلب
١٣٨	فليح بن سليمان أبو يحيى مولى آل زيد
	﴿ القاف ﴾
٦٧	قرّة بن خالد أبو خالد السدوسى
٢٨٨	قزعة بن يحيى البصرى
٢٠٢	قطن بن نسير أبو عباد البصرى
١٨٣	قيس بن سعد أبو عبد الملك الحبشى
	﴿ الكاف ﴾
٢٩٢	كامل بن العلاء أبو العلاء السعدى
١٠١	كثير بن عبيد أبو الحسن المذحجى
٥٦	كثير بن مرّة أبو شجرة الرهاوى
١٢٨	كليب بن شهاب الجرمى
	﴿ اللام ﴾
١٥١	لاحق بن حميد أبو مجلز البصرى
	﴿ الميم ﴾
٤٨	المثنى بن سعيد الزرّاع القسام
٩	محارب بن دثار أبو دثار السدوسى
١٤٥	محمد بن أبان بن وزير أبو بكر البلخى
٩٩	محمد بن إسماعيل بن أبى سمينة البصرى
١٥٩	محمد بن بكار بن الريان البغدادى
٢٣٤	محمد بن جبير بن مطعم النوفلى
١٢٣	محمد بن جحادة الأودى الكوفى

الصفحة	الاسم
١٠	محمد بن زياد أبو الحارث القرشى
٢٧	محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ القرشى
١٩	محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر بن عبيد الله
١٥٧	محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الفقيه
٢٨٠	محمد بن عبد الله بن حسن بن على الهاشمى
١٤٩	محمد بن عبيد أبو جعفر المحاربى
٢٨٥	محمد بن عبيد بن أبى أمية الطنافسى
١١٤	محمد بن عمر بن على بن أبى طالب
١٣٢	محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس العامرى
٢٩٣	محمد بن المتوكل أبو عبد الله العسقلانى
٣١٦	محمد بن محبوب أبو عبد الله البصرى
٢٩٢	محمد بن مسعود أبو جعفر النيسابورى
٥٩	محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة
١٣٩	محمد بن مسلمة أبو عبد الرحمن الأنصارى
٢٨٨	محمد بن محمد بن مصعب
١٢٢	محمد بن المصفى بن بهلول الحمصى
١٤٢	محمد بن معمر بن ربعى البحرانى
٢٥١	محمود بن الربيع بن سراقة الخزرجى
١٢	المختار بن فلفل مولى عمرو بن حريث
٣١٧	مستورد بن الأحنف الكوفى
٩٣	مسرّة بن معبد اللخمى الفلسطينى
٣٣١	مسلم بن عمران أبو عبد الله البطين
٥٩	مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير
٣١٣	مصعب بن سعد بن أبى وقاص الزهرى
٢٩١	مطرّف بن طريف أبو بكر الحارثى
١٨٣	معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقى
٨٤	المهلب بن حجر البهرانى

الصفحة	الاسم
١٨	موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن
٣١٤	موسى بن أيوب بن عامر الغافقي المصرى
٢٣١	موسى بن سالم أبو جهضم مولى آل العباس
٧٧	موسى بن طلحة بن عبيد الله أبو عيسى القرشى
١٤٤	ميمون المكى
	﴿النون﴾
٢٥٦	نافع بن محمود بن الربيع الأنصارى
٢٣٨	النزّال بن عمار البصرى
١٤٥	النضر بن كثير أبو سهل السعدى
١٧٩	نعيم بن عبد الله المجمر مولى آل عمر
	﴿الهاء﴾
١٠٣	هشام بن الغاز بن ربيعة أبو عبد الله
٢٩٦	هلال بن أبى حميد أبو عمر الجهنى
	﴿الواو﴾
١٢٤	وائل بن حجر بن سعيد الحضرمى
١٢٤	وائل بن علقمة
٧٣	وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث
٨٨	واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
٢٦٤	وفاء بن شريح الحضرمى الصدفى
٢٢٧	الوليد بن مسلم بن شهاب الهجيمى
٣٣٧	وهب بن مانوس العدنى البصرى
	﴿الياء آخر الحروف﴾
٣٣٨	يحيى بن أبى سليمان أبو صالح المدنى
٧٢	يحيى بن بشير بن خلاد الأنصارى
١٠٤	يحيى بن الجزّار العرنى الكوفى
١٧٩	يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى الأنصارى
٦١	يحيى بن هانئ بن عروة بن قعاص المرادى
١٣٥	يزيد بن محمد بن قيس بن مخرمة القرشى
١٠٠	يزيد بن نمران بن يزيد الذمارى
٢٠٤	يزيد بن هرمز أبو عبد الله الفارسى
١٦٨	يعقوب بن أبى سلمة الماجشون
٤٢	يعلى بن شداد بن أوس الأنصارى
٤٤	يوسف بن ماهك بن مهران الفارسى

تراجم النساء اللاتى بالجزء الخامس من المنهل العذب المورود

الصفحة	الاسم
	﴿الألف﴾
٧٢	أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن
٢٨	أم حرام آمنة أم محمد بن زيد بن قنفذ
	﴿الصاد المهملة﴾
٣٠	صفية بنت الحارث بن طلحة
	﴿الضاد المعجمة﴾
٨٤	ضباعة بنت المقداد بن الأسود

تمّ مفتاح الجزء الخامس من المنهل العذب المورود

﴿بيان صواب الخطأ الواقع فى الجزء الخامس من المنهل العذب المورود﴾
﴿شرح سنن الإمام أبى داود﴾

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	١٠	إذا فعلت أو قضيت	إذا قلت هذا أو قضيت
١١	٩	يروح بسارحة لهم يأتيهم يعنى الفقير	يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم « يعنى الفقير »
١٣	أعلاها	جوار الصلاة	جواز الصلاة
١٥	١٩	يذكر ويؤنث	يذكر ويؤنث
١٧	٢٠	لاتتعدى إلا إلى مفعولين	لاتتعدى إلى مفعولين
٢٤	٢١	قد برى	قد برئ
٢٨	٢٣	﴿قوله وليس عليها	﴿قوله ليس عليها
٣٩	٢٢	وراه	ورواه
٤٤	٥	رُسْتَمٍ	رستَمَ
٤٥	١٠	سَعِيدِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ	سَعِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ
٤٧	٢٥	يَزُورَ	يَزُورُ
٥١	٢	طَرْقَةَ	طَرَقَةَ
٥١	٨	بفتح الطاء المهملة وسكون الراء	بفتح الطاء المهملة والراء
٥٤	٦	بوجوهكم	بين وجوهكم
٥٤	٧	وَأَبُوعَاصِمِ بْنِ	وَأَبُوعَاصِمِ بْنُ
٦٤	٤	الإناءة	الأناة
٧٣	١٧	حتى انصرف ثم قال استقبل صلاتك لاصلاة للذى صلى خلف الصف	حين انصرف قال استقبل صلاتك لاصلاة للذى «صلى» خلف الصف
٧٨	٤	فَتُوضَعَ	فَتُوضَعُ
٨٠	١٢	رواه البخارى	رواه الحاكم
٨٠	١٣	فى السترة	من السترة

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٩١	١١	ويرد على الأول	ويرد على الثانى
٩٤	٢٣	سالم بن أمية	سالم بن أبى أمية
١٢٨	٧	كايب ابن شهاب	كليب بن شهاب
١٥١	٢٢	عليه على آله وسلم	عليه وعلى آله وسلم
١٥٤	٢٧	المذكور فيما تقدم	المذكور بعد
١٦٠	٢٢	البصرى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من كلام النبوّة إذا لم تستح فافعل ماشئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة وتعجيل الفطر	البصرى أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ماشئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر
١٦٢	١	الحفيد ابن رشد	حفيد ابن رشد
١٦٧	١٥	سَجَدَ وَجْهِى	سَجَدَ وَجْهِى
١٦٨	٢	١١٥	١١٦
١٧٥	١٥	شهده التنزيل	شهد له التنزيل
١٨٦	٩	على ماوصل فيه	على ما وصل إليه
٢٢٦	٢١	فإن سعدا لايسير	فإن سعدا كان لايسير
٢٢٧	٧	فآلوا	فآلو
٢٥٣	٣	وحريث بن عبد الحميد	وجرير بن عبد الحميد
٢٦٤	٣	يَقُوَّمُ	يُقَوَّمُ
٢٦٤	٢٣	قارئ يقرأ ثم يسأل	قاصّ يقرأ ثم سأل
٢٦٤	٢٤	فليسأل الله تعالى فإنه	فليسأل الله تعالى به فإنه
٢٦٤	٢٥	ويسألون الناس به	ويسألون به الناس
٢٦٤	٢٥	علمت ناسا من أهل الصفة القرآن « الحديث »	علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلىّ رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمى عنها فى سبيل الله عزّ وجلّ لآتينّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
			فلأسألنه فأتيته صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يارسول الله أهدى إلىّ رجل قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمى عنها فى سبيل الله عزّ وجلّ قال إن كنت تحب « الحديث »
٢٦٥	أعلاها	يجزئ	يجزئ
٢٦٨	١٦	قرأ	أقرأك
٢٩١	٦	على يقظه	على يقظة
٢٩٢	٢٥	لأَسْمَاءَ ابْنَةَ	لأَسْمَاءَ بِنْتَ
٢٩٦	١٦	وَسَجَدَتَهْ	وَسَجْدَتَهْ
٢٩٦	١٧	فَرَكَعَتَهْ	فَرَكْعَتَهْ
٣١٧	١٢	عمرو بن هبيرة	عمر بن هبيرة
٣١٩	٤	الْبَقْرَةَ	الْبَقَرَةَ
٣٢٠	١٧	الْبَقْرَةَ	الْبَقَرَةَ
٣٣١	٣	يَرِيدْ	يُرِيدْ
٣٥٠	١٨	ابن هب	ابن وهب

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الرّبانى المدقق

محيي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ

محمود محمد خطاب السبكي

تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

الجزء السادس

الطبعة الثانية

١٣٩٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الفتح على الإمام فى الصلاة

أى فى بيان جواز فتح المأموم على إمامه القراءة فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَا أَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْيَى وَرُبَّمَا قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللّٰهِ تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا قَالَ سُلَيْمَانُ فِى حَدِيثِهِ قَالَ كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ وَقَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى﴾ هو ابن كثير الأسدى الكوفى . روى عن المسور بن يزيد وصالح بن حبان . وعنه صالح بن إسحاق ومروان بن معاوية . وثقه ابن حبان وابن شاهين وضعفه النسائى وقال فى التقريب لين الحديث من الخامسة . و ﴿الكاهلى﴾ نسبة إلى كاهلة قال أبو زياد من مياه عمرو بن كلاب . و ﴿المسور﴾ بكسر الميم وسكون السين المهملة وضبطه ابن ماكولا وعبد الغنى بن سعيد بضم الميم وفتح السين وفتح الواو مشدّدة ﴿ابن يزيد﴾ الأسدى ﴿المالكى﴾ قال البغوى من بنى مالك له صحبة . روى عنه يحيى بن كثير الكاهلى روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وربما قال شهدت إلخ﴾ شك يحيى فيما سمعه من المسور أقال إن رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ أم قال شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والفرق بين العبارتين أن الثانية تفيد شهوده النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسماعه منه فتثبت صحبته بخلاف الأولى ﴿قوله هلا أذكرتنيها الخ﴾ وفى نسخة هلا ذكرتنيها أى ذكرتنى الآية التى تركتها فقال الرجل ظننت أن تلك الآية المتروكة قد نسخت وما كنت أظنّ أنك نسيتها . وفى رواية ابن حبان فقال ظننت أنها نسخت فقال إنها لم تنسخ . وهذه الزيادة تفرّد بها سليمان بن عبد الرحمن . وفيه إشعار بأن الفتح على الإمام كان معهودا لهم . ويؤيده مارواه الحاكم عن أنس قال كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفى هذا دلالة) على مشروعية فتح المأموم على الإمام (واختلف) فى حكمه فذهب المنصور بالله إلى وجوبه (وذهبت) العترة إلى أنه مستحب وبه قال عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وابن عمر وعطاء والحسن وابن سيرين ونافع ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وكذا الحنفية (وقالوا) ينوى الفتح على الإمام ولا ينوى القراءة على الصحيح لأن الفتح مرخص فيه والقراءة منهىّ عنها . وقيل إن قرأ الإمام القدر المجزئ فى الصلاة لا يفتح عليه وإلا فتح. وقيل إن انتقل الإمام إلى آية أخرى ففتح عليه المأموم تفسد صلاته وكذا صلاة الإمام إن أخذ بقوله (ومحل) استحباب الفتح على الإمام إذا كان فى غير الفاتحة . أما إذا كان فيها فيكون واجبا (وأما الفتح) على غير الإمام سواء أكان ذلك الغير مصليا أم تاليا وسواء أكان المصلى معه فى تلك الصلاة أم فى أخرى (فقالت) الحنفية إنه مبطل للصلاة إلا إذا قصد به التلاوة (وقالت) المالكية بالبطلان أيضا قصد التلاوة أم لا (وقالوا) إذا فتح مأموم على مأموم آخر فيه خلاف والأصح البطلان (وقالت) الحنابلة الفتح على غير الإمام مكروه والصلاة صحيحة ﴿قوله وقال سليمان قال نا يحيى بن كثير﴾ أى قال سليمان بن عبد الرحمن فى روايته قال مروان حدثنا يحيى الخ فرواية سليمان بتحديث مروان عن يحيى ونسبة يحيى لأبيه وترك النسبة إلى القبيلة بخلاف رواية محمد بن العلاء فإنها بالعنعنة وبغير ذكر والد يحيى وفيها نسبته إلى قبيلته . وفى بعض النسخ «قال سليمان قال نا يحيى بن كثير الأسدى قال حدثنى المسور بن يزيد الأسدى المالكى » ففيها زيادة تحديث يحيى عن المسور أيضا ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد وابن حبان والأثرم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ نَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ

أَصَلَّيْتَ مَعَنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يزيد بن محمد﴾ بن عبد الصمد بن عبد الله الهاشمي أبو القاسم ﴿الدمشقي﴾ روى عن علي بن عياش وأبي النضر وسليمان بن أبي إياس ومحمد بن المبارك وجماعة وعنه أبو داود والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وكثيرون. قال النسائي صدوق ووثقه ابن أبي حاتم وابن يونس وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة. توفي سنة سبع وسبعين ومائتين و ﴿هشام بن إسماعيل﴾ بن يحيى بن سليمان بن عبد الرحمن الحنفي العطار أبو عبد الملك الدمشقي العابد. روى عن مروان بن محمد والوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب بن شابور. وعنه البخاري وأبو مسعود الرازي وإبراهيم بن يعقوب وأبو زرعة وغيرهم. قال العجلي شيخ ليس ثقة صاحب سنة ولم يكن بدمشق أفضل منه ووثقه النسائي وقال في التقريب ثقة مقبول من العاشرة. مات سنة سبع عشرة ومائتين. روى له أبو داود والترمذي والنسائي. و ﴿عبد الله بن العلاء بن زبر﴾ بفتح الزاي وسكون الموحدة تقدم في الجزء الثاني صفحة ٥٣

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فلبس عليه﴾ بضم اللام وكسر الموحدة المخففة من اللبس وهو الخلط كذا ضبطه المنذري. ويحتمل أن يكون بفتح اللام والباء الموحدة المخففة قاله ابن رسلان ﴿قوله فلما انصرف قال لأبيّ الخ﴾ أي فلما خرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصلاة قال لأبيّ بن كعب أصليت معنا. وفي بعض الروايات أكنت معنا. وفي رواية ابن حبان فلما فرغ قال لأبيّ أشهدت معنا قال نعم قال فما منعك أن تفتح عليّ. وخص أبيا بالسؤال لأنه كان أقرأهم ﴿والحديث﴾ أخرجه الحاكم وابن حبان

باب النهي عن التلقين

أي عن تلقين المأموم الإمام القراءة في الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ عَنْ يُونُسَ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الحارث﴾ هو ابن عبد الله الهمداني الأعور أبو زهير. روى عن ابن

مسعود وعلى وزيد بن ثابت . وعنه أبو إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعى والشعبى وعطاء بن أبى رباح وعبدالله بن مرّة وجماعة . ضعفه الدارقطنى وقال ابن عدى عامة مايرويه غير محفوظ وقال ابن حبان كان غاليا فى التشيع واهيا فى الحديث وقال أبو حاتم ليس بالقوى ولا ممن يحتج بحديثه وقال أبو زرعة لايحتج بحديثه وقال غير واحد إنه كذاب . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ياعلى لاتفتح على الإمام الخ﴾ صريح فى عدم جواز فتح المأموم على الإمام . وهو حجة لزيد بن على القائل بكراهة الفتح على الإمام (لكن) الحديث لاينتهض للاحتجاج به لأنه من رواية الحارث الأعور وقد ضعفه غير واحد كما علمت وأبو إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الحارث كما ذكره المصنف فلا يقوى على معارضة الأحاديث الدالة على مشروعية الفتح : على أنه قد ورد عن على موقوفا إذا استطعمك الإمام فأطعمه رواه أبو بكر بن أبى شيبة ﴿والحديث﴾ أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه بلفظ ياعلى لا تفتحنّ على الإمام فى الصلاة

باب الالتفات فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِى مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَايَزَالُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِى صَلَاتِهِ مَالَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يونس﴾ بن يزيد . و ﴿أبو الأحوص﴾ هو مولى بنى ليث ويقال بنى غفار قال النسائى لم نقف على اسمه ولانعرفه ولا نعلم أن أحدا روى عنه غير ابن شهاب الزهرى . روى عن أبى ذرّ وأبى أيوب . قال ابن معين ليس بشىء وقال الحاكم ليس بالمتين عندهم وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لايزال الله عزّ وجلّ مقبلا على العبد الخ﴾ أى بالرحمات والإحسان والغفران لايقطع عنه ذلك مالم يتعمد الالتفات فى الصلاة بعنقه يمنة أو يسرة فإذا التفت انقطع عنه ذلك الخير . ومحل انقطاع الثواب عنه إذا التفت لغير حاجة أما إذا التفت لحاجة فلا ينقطع عنه الثواب . ويؤيده التفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى من وراءه كما رواه الترمذى عن جابر قال اشتكى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا وأشار بيده أن اجلسوا . والتفاته إلى الشعب كما سيأتى عن سهل بن الحنظلية

(وإلى جواز) الالتفات بعنقه فى الصلاة وصدره إلى القبلة بدون كراهة إذا كان لحاجة وكراهته بدونها ذهبت الأئمة. أما لو التفت بجميع بدنه وتحوّل عن القبلة بطلت باتفاق وإن تحوّل بصدره بطلت عند الحنفية والشافعية. ولا تبطل عند الحنابلة وكذا المالكية مالم يكن فى القبلة التى يضرّ فيها الانحراف اليسير كالمصلى إلى الكعبة فإن صلاته تبطل متى خرج عن سمتها بوجهه أو بشىء من بدنه ولو أصبعا ولو بقيت رجلاه وبقى جسده لها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والحاكم وقال صحيح الإسناد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو الأحوص﴾ سلام بن سليم تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤٠ و ﴿الأشعث بن سليم﴾ بن أسود الكوفى المحاربى. روى عن الأسود بن هلال والأسود بن يزيد ومعاوية بن سويد وعمرو بن ميمون وجماعة. وعنه شعبة وشريك وأبو الاحوص والثورى وزائدة وآخرون. وثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والبزّار وقال العجلى من ثقات شيوخ الكوفيين وليس بكثير الحديث. توفى سنة خمس وعشرين ومائة. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فقال هو اختلاس الخ﴾ وفى نسخة فقال إنما هو اختلاس الخ أى اختطاف يختطفه الشيطان من العبد. يقال خلست الشىء خلسا من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة واختلسته كذلك. والمختلس هو الذى يختطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له بخلاف الناهب فإنه يأخذ بقوّة وقهر وبخلاف السارق فإنه يأخذ خفية ولما كان الشيطان قد يشغل المصلى عن صلاته بالالتفات إلى شىء ما بغير حجة أشبه المختلس لأن المصلى إذا التفت فى صلاته يظفر به الشيطان فى ذلك الوقت ويشغله عن الصلاة فربما يغلط أو يسهو لعدم حضور قلبه باشتغاله بغير المقصود (وقال الطيبى) سمى اختلاسا لأن المصلى يقبل عليه الرب والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة اه (ويؤخذ) من الحديث ذمّ الالتفات فى الصلاة وكراهته لكن محله ما لم يكن لحاجة كما تقدم (ومما يدل) على ذمّ الالتفات أيضا مارواه الترمذى عن أنس قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياك والالتفات فى الصلاة فإن الالتفات فى الصلاة هلكة فإن كان لابدّ ففى التطوع لا فى الفريضة (وما رواه) أيضا عن الحارث

الأشعرى بلفظ إن الله يأمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته ما لم يلتفت (وما رواه) أبو بكر بن أبى شيبة عن الحكم قال إن من تمام الصلاة أن لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك (وفى رواية) عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول إذا صليت فإن ربك أمامك وأنت مناجيه فلا تلتفت (وقال عطاء) بلغنى أن الرب يقول يا ابن آدم إلى من تلتفت أنا خير ممن تلتفت إليه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى والنسائى وابن أبى شيبة وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى

باب السجود على الأنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ نَا عِيسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رُؤِىَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ قَالَ أَبُو عَلِىٍّ هٰذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِى الْعَرْضَةِ الرَّابِعَةِ

﴿ش﴾ تقدم هذا الحديث فى باب السجود على الأنف والجبهة من طريق محمد بن المثنى نا صفوان بن عيسى نا معمر الخ . وقوله قال أبو على الخ أى قال أبو علىّ محمد بن عمر اللؤلؤى تلميذ المصنف هذا الحديث لم يثبته أبو داود فى هذا الموضع فى العرضة الأخيرة على أصحابه فإنه عرض النسخة عليهم أربع مرّات وتركه فى المرّة الرابعة . ولعل وجه تركه إياه لأن ذكره هنا تكرار

باب النظر فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ وَهٰذَا حَدِيثُهُ وَهُوَ أَتَمُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ الطَّائِىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ عُثْمَانُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِى أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يَشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ

إِلَى السَّمَاءِ قَالَ مُسَدَّدٌ فِى الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ

﴿ش﴾ ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٦ . وكذا ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد صفحة ٨٤ . وكذا ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران صفحة ٣٦ ﴿قوله وهذا حديثه الخ﴾ أى ماسيذكره المصنف لفظ حديث عثمان وهو أتم من حديث مسدد ﴿قوله عن الأعمش﴾ أى كلاهما يروى عن الأعمش . و﴿الطائى﴾ نسبة إلى طىء على غير قياس ﴿قوله قال عثمان قال دخل الخ﴾ أى قال عثمان بن أبى شيبة فى روايته قال جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقوله رافعى أيديهم إلى السماء أى وأبصارهم كما يدل عليه الحديث ﴿قوله ثم اتفقا الخ﴾ أى اتفق مسدد وعثمان شيخا المصنف فى الرواية على قوله صلى الله عليه وآله وسلم لينتهين الخ أى لينتهين رجال عن فتح أعينهم إلى السماء . فقوله يشخصون بفتح المثناة التحتية من باب فتح أى يفتحون أعينهم يقال شخص الرجل بصره إذا فتح عينيه لا يطرف وهو متعد بنفسه وقد يتعدى بالباء فيقال شخص الرجل ببصره فهو شاخص ﴿قوله أو لا ترجع إليهم أبصارهم﴾ وفى رواية النسائى أو لتخطفن أبصارهم . وأو لأحد الشيئين يعنى أن أحد الأمرين واقع إما الانتهاء عن رفع أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم أو أن الله يذهب أبصارهم عقوبة لهم على فعلهم (وفى هذا) وعيد شديد على من فعل ذلك ويؤخذ منه حرمة رفع البصر إلى السماء حال الصلاة لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم . وبالغ ابن حزم فقال تبطل به الصلاة (وقالت) الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إنه مكروه . ولعل الوعيد بالعمى لا يلزم منه الحرمة عندهم

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على التحذير من رفع البصر إلى السماء حال الصلاة والحث على الخشوع فيها ، وعلى أن من رأى منكرا يطلب منه المبادرة بإزالته

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وابن ماجه مقتصرين على قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لينتهين رجال « الحديث »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَابَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِى صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِى ذٰلِكَ فَقَالَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ

﴿ش﴾ ﴿قوله ما بال أقوام الخ﴾ أى ما شأنهم وحالهم يرفعون أبصارهم فى الصلاة ولم ينتهوا عن ذلك . وفى رواية ابن ماجه صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما بأصحابه

فلما قضى الصلاة أقبل على القوم بوجهه فقال مابال أقوام الخ وهاتان الروايتان تشعران أنهم رفعوا أبصارهم بعد النهى عن ذلك (وروى) الحاكم عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت « قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون » فطأطأ رأسه (وروى) ابن ماجه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاترفعوا أبصاركم إلى السماء يعنى فى الصلاة (وفى هذا كله) النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة مطلقا سواء أكان حال الدعاء أم غيرها . وفى رواية مسلم عن أبى هريرة لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة إلى السماء (ولا تنافى) بينها لأن التقييد فى رواية مسلم بحال الدعاء لامفهوم له لأن الروايات المطلقة مشعرة بأن النهى عن رفع الأبصار فى حالة الصلاة أعمّ من حالة الدعاء (والحكمة) فى النهى عن ذلك مافيه من الإعراض عن القبلة والخروج عن هيئة الصلاة . أو أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التى تنزل بها الملائكة على المصلين ﴿قوله فاشتدّ قوله فى ذلك الخ﴾ أى فى الزجر عن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة فقال لينتهين بالبناء للمجهول ونائب الفاعل الجارّ والمجرور وكذا قوله لتخطفن

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه وابن عدى فى الكامل ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هٰذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ

﴿ش﴾ ﴿الزهرى﴾ محمد بن مسلم . و ﴿عروة﴾ بن الزبير ﴿قوله فى خميصة الخ﴾ هى ثوب خزّ أو صوف معلم ولعل المراد الثانى . والخزّ ثياب تنسج من صوف وإبريسم وقد تكون من إبريسم فقط . وقيل لاتسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة سميت بذلك لرقتها وصغرها إذا طويت مأخوذة من الخمص وهو ضمور البطن . والأعلام جمع علم وهو رقم الثوب الذى فى طرفه وتطلق أيضا على المنار والجبل ﴿قوله شغلتنى أعلام هذه﴾ يعنى كادت تشغله وتلهيه عن كمال الحضور فى الصلاة وليس المراد أنها شغلته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالفعل وتؤيده رواية البخارى عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كنت أنظر إلى علمها وأنا فى الصلاة فأخاف أن تفتننى . ورواية مالك فى الموطأ وفيها فإنى نظرت إلى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى . فإطلاق رواية الباب للمبالغة فى القرب

لا لتحقق وقوع الشغل . وعلى تقدير وقوعه له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فليس فيه نقص فى حقه لأنه بشر يؤثر فيه مايؤثر فى البشر من الأمور التى لا تؤدى إلى نقص فى مرتبته الشريفة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله اذهبوا بها إلى أبى جهم﴾ وفى بعض النسخ اذهبوا بها إلى أبى جهم بن أبى حذيفة . وفى رواية البخارى اذهبوا بخميصتى . وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإرسالها إلى أبى جهم لكراهته إياها لما يترتب على لبسها فى الصلاة من الاشتغال بها ونقصان الخشوع . وخص صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا جهم بذهاب الخميصة إليه لأنه كان أهداها للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما رواه مالك والطحاوى عن عائشة قالت أهدى أبو جهم إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة فلما انصرف قال ردّى هذه الخميصة إلى أبى جهم فإنها كادت تفتننى «ولا يقال» كيف أرسل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبى جهم ما كرهه «لأنه لا يلزم» من إرسالها استعمالها فى الصلاة . ونظيره ما سيأتى للمصنف فى باب اللبس للجمعة ورواه البخارى عن ابن عمر وفيه ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه منها حلة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ماقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنى لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب أخاله بمكة مشركا . و﴿أبو جهم﴾ هو عامر وقيل عبيد بن حذيفة ابن غانم بن عامر بن عبد الله القرشى العدوى كان من مشايخ قريش وحضر بناء الكعبة مرّتين حين بنتها قريش وحين بناها ابن الزبير ﴿قوله وائتونى بأنبجانيته﴾ بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم كساء غليظ له خمل ولا علم له. وقال ثعلب يجوز فتح الهمزة وكسرها وكذا الموحدة وهو منسوب إلى موضع اسمه أنبجان . وطلبها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أبى جهم لئلا يؤثر فى قلبه ردّ الهدية

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز لبس الثوب المعلم وجواز الصلاة فيه ، وعلى طلب الخشوع فى الصلاة والإقبال عليها وترك كل مايشغل القلب فيها ، وعلى المبادرة بالإعراض عن زينة الدنيا والفتنة بها ، وعلى جواز قبول الهدية من الأصحاب . وعلى أن الواهب إذا ردّت إليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها له أن يقبلها من غير كراهة . ودلّ بظاهره على أن اشتغال القلب فى الصلاة غير قادح فى صحتها وهو قول الجمهور

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ والطحاوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِى نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَعْنِى ابْنَ أَبِى الزِّنَادِ قَالَ

سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِهٰذَا الْخَبَرِ قَالَ وَأَخَذَ كَرْدِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكَرْدِيِّ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو معاذ بن معاذ العنبرى تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١١٦ و ﴿هشام﴾ بن عروة فى الأول صفحة ١٤٩ ﴿قوله بهذا الخبر﴾ أى المتقدم عن الزهرى ﴿قوله وأخذ كرديا الخ﴾ بفتح الكاف كساء ساذج ليس له أعلام . و الظاهر أنه هو الأنبجانية المتقدمة آنفا . وقوله كانت خيرا من الكردى يعنى أحسن منه لأن الكردى أدون من الخميصة

باب الرخصة فى ذلك

أى فى النظر والالتفات فى الصلاة للضرورة . وفى بعض النسخ باب الرخصة فى ذلك لعذر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿زيد﴾ بن سلام بن ممطور الحبشى الدمشقى . روى عن جده وعدى بن أرطاة وعبد الله بن فروخ وعبد الله بن زيد الأزرق . وعنه أخوه معاوية ويحيى ابن كثير . وثقه النسائى وأبوزرعة والدارقطنى وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وقال فى التقريب ثقة من السادسة . روى له مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب و﴿أبو سلام﴾ هو ممطور الأسود الأعرج الحبشى . روى عن أبى مالك الأشعرى وعمرو بن عبسة وأبى أمامة وغيرهم . وعنه مكحول الشامى والأوزاعى وعبد الرحمن بن يزيد وعبد الله بن العلاء وجماعة . وثقه الدارقطنى والعجلى . روى له مسلم وأبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه و ﴿السلولى﴾ نسبة إلى سلول فخذ من قيس وهم بنو مرة بن صعصعة . و ﴿سهل بن الحنظلية﴾ هى أمه . وأبوه عمرو ويقال الربيع بن عمرو بن عدى بن زيد بن جشم الخزرجى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه بشر بن قيس ويزيد بن أبى مريم وأبو كبشة

السلولى وغيرهم . شهد بيعة الرضوان وكان متعبدا متوحدا لايخالط الناس سكن دمشق وكانت داره بها . مات فى أول خلافة معاوية . روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ثوّب بالصلاة﴾ أى أقيم لها ﴿قوله وهو يلتفت إلى الشعب﴾ بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة هو الطريق فى الجبل وجمعه شعاب (وفيه دليل) على أن الالتفات فى الصلاة إذا كان لحاجة لا كراهة فيه كما تقدم بيانه ﴿قوله قال أبو داود وكان أرسل فارسا الخ﴾ بيان لسبب التفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الشعب . والفارس الذى أرسله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو أنس بن أبى مرثد الغنوى كما أخرجه الحاكم من طريق معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أباسلام يقول حدثنى أبو كبشة السلولى أنه حدثه عن سهل بن الحنظلية قال لما سار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى حنين قال ألا رجل يكلؤنا الليلة فقال أنس بن أبى مرثد الغنوى أنا يارسول الله قال انطلق فلما كان الغد خرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى فقال هل حسستم فارسكم قالوا لا فجعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى ويلتفت إلى الشعب فلما سلم قال إن فارسكم قد أقبل فلما جاء قال لعلك نزلت قال لا إلا مصليا أوقاضيا حاجة ثم قال إنى اطلعت الشعبين فإذا هوازن بظعنهم وشائهم ونعمهم متوجهون إلى حنين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غنيمة للمسلمين غدا إن شاء الله تعالى . وسيأتى للمصنف بأطول من هذا فى «باب فضل الحارس فى سبيل الله تعالى» من كتاب الجهاد

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الالتفات فى الصلاة لعذر فلا منافاة بينه وبين الأحاديث المتقدمة الدالة على كراهية الالتفات

باب العمل فى الصلاة

أى فى بيان حكم العمل الذى ليس من جنس أعمال الصلاة فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ نَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ عبد الله بن مسلمة . و ﴿أبو قتادة﴾ الحارث بن ربعى الأنصارى

تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٢٠ ﴿قوله وهو حامل أمامة بنت زينب﴾ بإضافة حامل إلى أمامة ويجوز تنوينه ونصب أمامة حيث أريد به حكاية الحال الماضية كقوله تعالى «إن الله بالغ أمره» قال الحافظ والتنوين هو المشهور فى الروايات اه وكانت زينب أكبر بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفاطمة أصغرهن وأحبهن إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. توفيت زينب سنة ثمان من الهجرة. وأمامة تزوجها على بن أبى طالب بعد وفاة خالتها فاطمة بوصية منها ولم تعقب. ونسبت إلى أمها ولم تنسب إلى أبيها لأنه إذ ذاك كان مشركا والولد ينسب إلى أشرف أبويه دينا ونسبا ونسبت فى الحديث الآتى إلى أبيها بيانا لحقيقة نسبها ﴿قوله فإذا سجد وضعها الخ﴾ أى إذا أراد أن يسجد وإذا أراد أن يقوم كما تدل عليه الرواية الآتية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ فِى الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِى الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهِىَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهِىَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا

﴿ش﴾ ﴿قوله نحن فى المسجد جلوس إذ خرج﴾ وفى نسخة جلوسا خرج بالنصب على الحال وفى المسجد خبر ﴿قوله يحمل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع﴾ وقيل ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس وأبو العاص اسمه لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل غير ذلك وكان من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة وتزوج بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل البعثة وكانت خديجة رضى الله تعالى عنها هى التى سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يزوجه زينب لأنه ابن أختها هالة ولما بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجاءه الوحى بعدم موالاة المشركين قال أبو لهب اشغلوا محمدا بنفسه وكان ابنه عتبة متزوجا برقية بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمره فطلقها وتزوجها عثمان رضى الله تعالى عنه وذهبوا إلى أبى العاص وقالوا له فارق صاحبتك ونحن نزوجك بأى امرأة من قريش شئتها قال لا والله لا أفارق صاحبتى

ما أحب أن لى بامرأتى امرأة من قريش وكان أبو العاص فى غزوة بدر مع المشركين ووقع فى الأسرى وكان الذى أسره خراش بن الصمة أحد بنى حرام ولما بعث أهل مكة فى فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى فداء أبى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبى العاص حين بنى بها فلما رآها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رق لها رقة شديدة وقال إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذى لها فافعلوا قالوا نعم يارسول الله فأطلقوه وردوا عليها الذى لها وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ عليه أن يخلى سبيل زينب «يعنى أن تهاجر إلى المدينة» فوفى أبو العاص بذلك ولما رجع أبو العاص إلى مكة أمرها باللحوق بأبيها فخرجت ولحقت بأبيها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأقام أبو العاص بمكة على كفره واستمرت زينب عند أبيها بالمدينة حتى إذا كان قبيل الفتح خرج أبو العاص فى تجارة لقريش فلما قفل من الشام لقيته سرية فأخذوا ما معه وأعجزهم هربا وجاء تحت الليل إلى زوجته زينب فاستجار بها فأجارته فلما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لصلاة الصبح وكبر وكبر الناس خرجت من صفة النساء فقالت أيها الناس إنى قد أجرت أبا العاص بن الربيع فلما سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقبل على الناس فقال أيها الناس هل سمعتم الذى سمعت قالوا نعم قال أما والذى نفس محمد بيده ماعلمت بشىء حتى سمعت ماسمعتم وإنه يجير على المسلمين أدناهم ثم انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدخل على ابنته زينب فقال أى بنية أكرمى مثواه ولا يخلص إليك فإنك لاتحلين له قالت إنه جاء فى طلب ماله فجمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلك السرية وقال إن هذا الرجل منا كما علمتم وقد أصبتم منه مالا وهو مما أفاء الله عليكم وأنا أحب أن تحسنوا وتردوا إليه الذى له فإن أبيتم فأنتم أحق به فقالوا بل نرده عليه فردوا عليه ماله أجمع فأخذه أبو العاص ورجع به إلى مكة فأعطى كل إنسان ماله ثم قال يامعشر قريش هل بقى لأحد منكم عندى مال لم يأخذه قالوا لا فجزاك الله خيرا فقد وجدناك وفيا كريما قال فإنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله والله مامنعنى عن الإسلام عنده إلا تخوف أن تظنوا أنى إنما أردت أن آكل أموالكم فلما أدى الله إليكم وفرغت منها أسلمت ثم خرج حتى قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورد عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنته زينب على النكاح الأول لم يحدث شيئا ﴿قوله وهى صبية﴾ أى صغيرة قيل إنها كانت لم تفطم من الرضاع ﴿قوله يحملها على عاتقه﴾ أى بين منكبه وعنقه والعاتق يذكر ويؤنث وجمعه عواتق ﴿قوله يضعها إذا ركع الخ﴾ وكذلك إذا سجد ويعيدها على عاتقه إذا رفع من السجود كما صرح به فى الرواية

الآتية ﴿قوله حتى قضى صلاته الخ﴾ أى مازال يفعل ذلك بها حتى فرغ من صلاته (قال الخطابى) يشبه أن تكون الصبية قد ألفته فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض فى سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها اه وفعل ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إما لعدم وجود من يحفظها أو لبيان الشرع بالفعل وأن ذلك غير مفسد للصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةُ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مخرمة﴾ بن بكير بن عبدالله بن الأشج القرشى مولى بنى مخزوم المدنى أبى مسور المخزومى . روى عن أبيه وعامر بن عبد الله بن الزبير . وعنه مالك والواقدى وابن المبارك والقعنبى وغيرهم . وثقه أحمد وأبو حاتم وقال النسائى ليس به بأس وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وضعفه ابن معين وقال الساجى صدوق وكان يدلس . مات سنة ثمان وخمسين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يصلى للناس﴾ أى بهم ﴿قوله قال أبو داود لم يسمع مخرمة الخ﴾ لعله يشير به إلى أن مخرمة لم يسمع هذا الحديث من أبيه وقال أحمد أيضا مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا إنما يروى من كتاب أبيه وقال ابن خيثمة وابن معين وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمع منه وقال سعيد بن أبى مريم عن خاله موسى بن سلمة أتيت مخرمة فقلت حدثك أبوك فقال لم أدرك أبى وهذه كتبه وقال فى تهذيب التهذيب قال أبو داود لم يسمع من أبيه إلا حديثا واحدا وهو حديث الوتر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ

أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي مُصَلَّاهُ وَقُمْنَا خَلْفَهُ وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ قَالَ فَكَبَّرَ وَكَبَّرْنَا قَالَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى بن خلف﴾ الباهلى البصرى أبو سلمة . روى عن المعتمر بن سليمان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد الوهاب الثقفى وبشر بن المفضل وآخرين . وعنه أبو داود ومسلم والترمذى وابن ماجه وأبو بكر البزار و كثيرون . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من العاشرة . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى الظهر أو العصر﴾ أى فى وقت الظهر أو فى وقت العصر بالشك من الراوى ﴿قوله فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مصلاه﴾ أى مكانه الذى يصلى فيه ﴿قوله وهى فى مكانها الذى هى فيه﴾ أى وأمامة فى مكانها الذى هى فيه وهو عاتقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله قال فكبر وكبرنا﴾ وفى بعض النسخ فكبر فكبرنا أى قال أبو قتادة فكبر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للإحرام فكبرنا خلفه ﴿قوله حتى إذا أراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يركع أخذها الخ﴾ فى هذا الحديث وما قبله دلالة على أن مثل هذا الفعل معفوّ عنه فى الصلاة لا فرق بين أن يكون فرضا أو نفلا وبين أن يكون المصلى إماما أو مأموما أو منفردا لأنه إذا جاز ذلك فى الفريضة للإمام فبالأولى جوازه فى النافلة وللمأموم والمنفرد (وإلى ذلك) ذهبت الشافعية قالوا ويجوز حمل الصبى والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر كالطير والشاة لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه من النجاسة معفوّ عنه لكونه فى معدته وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق نجاستها . والأعمال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو كثرت وتفرّقت . ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك (وأما العمل) الكثير المتوالى فهو مبطل لها وضابط الكثرة العرف وضبط بثلاثة أفعال فأكثر (واختلفت المالكية) فى تأويل هذه الأحاديث لأنهم رأوا ما وقع من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عملا

كثيرا فروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك كان فى النافلة (واستبعده) المازرى وعياض والقرطبى لحديث الباب . ولما فى رواية مسلم عن أبى قتادة قال رأيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤمّ الناس وأمامة على عاتقه . وقال المازرى إمامته بالناس فى النافلة ليست بمعهودة اه وروى أشهب وعبدالله بن نافع عن مالك أن ذلك كان لضرورة لأنه لم يجد من يكفيه أمرها . ولا فرق بين الفرض والنفل لأن الضرورة تبيح للرجل الاشتغال فى فرضه بكثير مما ليس له فعله فى غيره (ومما يدل) على أن ذلك كان للضرورة أن فيه التغرير والتعرّض فى الصلاة لما لا يمكن الاحتراز منه من بول الصبى الذى لا يفهم الزجر (وقال) بعضهم إنه لو تركها لبكت وشغلته فى صلاته أكثر من شغله بحملها (وقال الباجى) ماملخصه إنه إن وجد من يكفيه أمر الصبى جاز فى النافلة دون الفريضة وإن لم يجد جاز فيهما اه (وقال) القرطبى وروى عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك أن الحديث منسوخ (قال) الحافظ وروى ذلك عنه الإسماعيلى لكنه غير صريح (وقال) ابن عبد البر لعلّ الحديث منسوخ بتحريم العمل فى الصلاة . وذكر عياض عن بعضهم أنه من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعصمته من أن تبول وهو حاملها (وردّ) بأن الأصل عدم الاختصاص . وبأنه لا يلزم من ثبوته فى أمر ثبوته فى غيره بلا دليل . ولا دخل للقياس فى مثله (قال النووى) ادعى بعض المالكية أن الحديث منسوخ وبعضهم أنه خاص بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبعضهم أنه كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها بل الحديث صحيح صريح فى جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه معفوّ عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة . والأعمال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرّقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك لبيان الجواز اه (وقال) الفاكهانى وكان السرّ فى حمله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمامة فى الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم فى ذلك حتى فى الصلاة للمبالغة فى ردعهم . والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول اه قالوا والعمل الكثير فى الصلاة مبطل لها . وضابطه عندهم أنه يخيل للناظر أن ذلك الشخص ليس فى صلاة (وذهبت الحنفية) إلى أن العمل الكثير مفسد للصلاة والقليل غير مفسد . واختلفوا فى ضبطهما فقال صاحب البدائع العمل الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك حتى قالوا إذا زرّ قميصه فى الصلاة فسدت صلاته وإذا حلّ أزراره لا تفسد . وقال بعضهم كل عمل لو نظر إليه الناظر من بعيد لا يشك أنه فى غير الصلاة فهو كثير وكل عمل لو نظر إليه الناظر ربما يشتبه عليه أنه فى الصلاة فهو قليل . قالوا وهذا الضابط أصح مما قبله . وعلى ذلك لو حملت

المرأة ولدها ولم ترضعه لم تبطل صلاتها . وقالوا إذا كان العمل القليل لغير حاجة كره و إلا فلا كذا فى العينى (وقالت) الحنابلة إذا كثر العمل وتوالى بطلت الصلاة وإلا بأن كان قليلا أو كثيرا وتفرّق فإن كان لحاجة جاز و إلا كره . ومرجع الكثرة والقلة عندهم إلى العرف

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مزيد تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشفقته ورحمته بالضعفاء ، وعلى صحة صلاة من حمل صبيا ، وعلى أن ثياب الصبيان وأجسادهم محمولة على الطهارة ، وعلى أن العمل إذا تفرق ولم يتوال غير مبطل للصلاة ﴿والحديث﴾ أخرجه مالك وأحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن حبان وعبد الرزاق فى المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ضمضم﴾ كزمزم ﴿ابن جوس﴾ بفتح الجيم وسكون الواو آخره سين مهملة وقيل جوش بالشين المعجمة ويقال ضمضم بن الحارث بن جوس اليمامى . روى عن أبى هريرة وعبد الله بن حنظلة . وعنه عكرمة بن عمار ويحيى بن أبى كثير . وثقه ابن معين والعجلى وقال أحمد لا بأس به وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اقتلوا الأسودين الخ﴾ تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب لأن المسمى بالأسود فى الأصل الحية والمراد الحية والعقرب مطلقا ولو غير أسودين (وفيه دلالة) على جواز قتل الحية والعقرب فى الصلاة من غير كراهة سواء أحصل القتل بضربة أم أكثر (وإلى) ذلك ذهبت المالكية إلا أنهم قالوا محل قتلها إذا قصدت أذاه وإلا كره قتلها فيها وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة (وذهبت) الحنفية إلى جواز قتلهما فى الصلاة من غير كراهة لا فرق بين قتلهما بعمل كثير أو قليل كما استظهره فى المبسوط « قالوا » لأنه رخصة ولأن فى قتلهما دفع الشغل و إزالة الأذى فأشبه درء المار وتسوية الحصى ومسح العرق « ولا ينافى » الإطلاق فى العمل ما رواه البيهقى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها « لأنه » كما قال البيهقى إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها فى الإتيان بالمأمور به فقد أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة

واحدة (وقال فى البدائع) هذا إذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى العقرب وأما إذا احتاج إلى معالجة وضربات فسدت صلاته كما إذا قاتل فى صلاته لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة (وذهبت الشافعية) إلى أنه إن احتاج قتلهما إلى عمل كثير أبطل و إلا فلا (وظاهر) كلام الحنابلة أنه لافرق فى جواز قتلهما بين العمل القليل والكثير (وحكى) الترمذى عن جماعة كراهة قتلهما فى الصلاة إن كان بعمل كثير منهم النخعى . ويدل لهم مارواه ابن أبى شيبة عن قتادة قال إذا لم تتعرّض لك فلا تقتلها (وماسيأتى) للمصنف من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن فى الصلاة لشغلا . وقوله اسكنوا فى الصلاة . رواه المصنف فى باب فى السلام . لكن هذان الحديثان الأخيران عامان فيخصان بحديث الباب وأشباهه مما ورد فيه الإذن بعمله فى الصلاة . ويلحق بالحية والعقرب ماماثلهما من كل ضرّار مباح قتله

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز قتل الحية والعقرب فى الصلاة ، وعلى جوازه فى غيرها بالطريق الأولى ، وعلى جواز العمل الكثير فى الصلاة إذا دعت إليه الضرورة ، وعلى طلب دفع الضرر عن النفس ولو حال الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ وَهٰذَا لَفْظُهُ قَالَ نَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ثَنَا بُرْدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْمَدُ يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ قَالَ أَحْمَدُ فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله وهذا لفظه﴾ أى ماسيذكره المصنف لفظ حديث مسدد . و ﴿برد﴾ بضم فسكون هو ابن سنان تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٩٣ ﴿قوله قال نا بشر﴾ هكذا بصيغة الإفراد فى جميع النسخ التى بأيدينا أى قال كل من أحمد ومسدد ﴿قوله يصلى والباب عليه مغلق﴾ وفى رواية النسائى يصلى تطوعا . وبوّب عليه الترمذى فقال باب مايجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع ﴿قوله فاستفتحت﴾ أى طلبت فتح الباب . والظاهر أنها ظنت أنه ليس فى صلاة و إلا لم تطلب منه الفتح كما هو اللائق بأدبها وعلمها ﴿قوله فمشى ففتح لى﴾ دليل على إباحة المشى فى صلاة التطوع لحاجة قلّ أو كثر (قال ابن الملك) مشيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفتحه الباب ثم رجوعه إلى

الصلاة يدلّ على أن الأفعال الكثيرة إذا توالت لا تبطل الصلاة (و إليه ذهب) بعضهم «وما قاله» ابن رسلان من أن هذا المشى محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرّقا «مردود» لأنه من تقييد الحديث بالمذهب ولا يخفى فساده ﴿قوله وذكر أن الباب كان فى القبلة﴾ أى ذكر عروة أن الباب كان إلى جهة القبلة . وهذا يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يتحوّل عن القبلة حال ذهابه ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خلف ويؤيده ما رواه الدارقطنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى فإذا استفتح إنسان الباب فتح الباب ما كان فى القبلة أو عن يمينه أو عن يساره ولا يستدبر القبلة . وهذا يردّ شبهة من قال إن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والترمذى والدارقطنى

باب ردّ السلام فى الصلاة

أى فى بيان حكم ردّ السلام فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ نَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِىِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ إِنَّ فِى الصَّلَاةِ لَشُغْلًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عبد الله بن نمير﴾ أبو عبد الرحمن الهمدانى الكوفى روى عن أبيه ومحمد بن فضيل وابن عيينة ووكيع وحفص بن غياث وآخرين . وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه وجماعة . قال ابن الجنيد ما رأيت بالكوفة مثل ابن نمير وكان رجلا نبيلا قد جمع العلم والفهم والسنة والزهد وقال العجلى ثقة ويعدّ من أصحاب الحديث وقال أبو حاتم ثقة يحتج بحديثه وقال النسائى ثقة مأمون . وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع فى الدين . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . روى له الجماعة . و ﴿الأعمش﴾ و ﴿إبراهيم﴾ النخعى تقدما فى الجزء الأول صفحة ٣٦ . وكذا ﴿علقمة﴾ صفحة ٢٨٦ . وكذا ﴿عبد الله﴾ ابن مسعود صفحة ١٤٢

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فلما رجعنا من عند النجاشى الخ﴾ وكان رجوعهم فى السنة الثالثة من الهجرة والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتجهز لغزوة بدر وكانت هجرتهم إلى الحبشة

حين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة فارّين لما لحقهم من أذى المشركين ولما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة وسمعوا بمهاجرته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هاجروا من الحبشة إلى المدينة فوجدوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة فسلموا عليه كما كانوا يسلمون قبل مهاجرتهم إلى الحبشة فلم يردّ عليهم وقال إن فى الصلاة لشغلا بضمتين أى مانعا من الكلام فى الصلاة وهو بزيادة اللام للتأكيد . وفى رواية للبخارى بدونها . والتنكير للتعظيم أى شغلا عظيما لأنها مناجاة الله تعالى فلا يليق فيها الاشتغال بغيره ويحتمل أن يكون التنكير للتنويع أى إن فى الصلاة لشغلا بقراءة القرآن والذكر والدعاء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبَانُ نَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ

﴿ش﴾ ﴿أبان﴾ بن يزيد العطار تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٩ . وكذا ﴿عاصم﴾ بن بهدلة صفحة ٩٠ . وكذا ﴿أبو وائل﴾ شقيق بن سلمة صفحة ٨٩ ﴿قوله كنا نسلم فى الصلاة الخ﴾ أى كان يسلم أحدنا على الآخر وهو فى الصلاة فيردّ عليه السلام وكان أحدنا إذا عرضت له حاجة وهو فى الصلاة أمر بها ﴿قوله فأخذنى ماقدم وماحدث﴾ بضم الدال فيهما ومراده غلب علىّ التفكر فى أحوالى السابقة واللاحقة أيها كان سببا لتركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ردّ السلام علىّ (ويحتمل) أن المراد أخذنى ماتقدم من التكلم فى الصلاة وماحدث فيها من عدم التكلم ﴿قوله إن الله عزّ وجلّ يحدث من أمره ما يشاء الخ﴾ أى يظهر ويجدّد من الأحكام ما يشاء وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة . وفى رواية كنا نسلم على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ كنا بمكة قبل أن نأتى أرض الحبشة فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه فسلمنا عليه فلم يردّ فأخذنى ماقرب ومابعد حتى قضى الصلاة فسألته فقال إن الله يحدث من أمره مايشاء وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم فى الصلاة (وفى هذا) دلالة على نسخ

الكلام فى الصلاة وتحريمه فيها (ويدل) على النسخ أيضا بقية أحاديث الباب. ومارواه البخارى وغيره وسيأتى للمصنف عن زيد بن أرقم قال كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه فى الصلاة فنزلت «وقوموا لله قانتين» فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام (ولا خلاف) بين أهل العلم أن من تكلم فى صلاته عامدا فسدت صلاته لا فرق بين قليل الكلام وكثيره إلا لمصلحة الصلاة كما قاله ابن المنذر (واختلف) فى كلام الناسى والساهى فقال الثورى وابن المبارك والنخعى وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة والهادوية إن كلام الناسى والجاهل مبطل للصلاة قلّ أو كثر كالعامد (واستدلوا) بحديث زيد بن أرقم المذكور وسائر الأحاديث المصرّحة بالنهى عن الكلام فى الصلاة «قالوا» وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسى والجاهل (ووافقهم) المالكية فى الجاهل (وكذا الشافعية) إلا أنهم قالوا يغتفر لقريب العهد بالإسلام يسير الكلام (وفى المغنى) للحنابلة إن تكلم جاهلا لتحريم الكلام فى الصلاة فقال القاضى فى الجامع لا أعرف عن أحمد نصا فى ذلك. ويحتمل أن لا تبطل صلاته لأن الكلام كان مباحا فى الصلاة بدليل حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ولا يثبت حكم النسخ فى حق من لم يعلمه بدليل أن أهل قباء لم يثبت فى حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمهم فبنوا على صلاتهم اه (وقالت) المالكية والشافعية كلام الناسى يبطل كثيره دون يسيره (وقالت) الحنابلة إن الناسى على نوعين (أحدهما) أن ينسى أنه فى صلاة وفيه روايتان (إحداهما) لا تبطل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم فى قصة ذى اليدين ولم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة إذ تكلم جاهلا وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان (ثانيتهما) تبطل لعموم أحاديث المنع من الكلام فى الصلاة ولأنه ليس من جنس ما هو مشروع فلم يسامح فيه بالنسيان كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة (النوع الثانى) أن يظن أن صلاته قد تمت فيتكلم فإن كان سلاما لم تبطل الصلاة رواية واحدة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم ولأن جنسه مشروع فى الصلاة فأشبه الزيادة فيها من جنسها. وإن لم يكن سلاما فالمنصوص عن أحمد فى رواية عن أصحابه أنه إذا تكلم بشىء مما تكمل به الصلاة أو شىء من شأن الصلاة مثل كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لذى اليدين لم تفسد صلاته وإن تكلم بشىء من غير أمر الصلاة كقوله يا غلام اسقنى ماء بطلت صلاته اه من المغنى (وممن فرق) بين كلام العامد وغيره ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير من الصحابة ومن التابعين عروة وعطاء والحسن البصرى وحكاه الحازمى عن عمرو بن دينار ونفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وحكاه النووى عن الجمهور (واستدلوا) على عدم فساد صلاة الناسى بما رواه ابن ماجه والدارقطنى والطبرانى والحاكم والبيهقى مرفوعا رفع عن أمتى الخطأ والنسيان (وبأن) النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تكلم حال السهو وبنى على صلاته كما فى حديث ذى اليدين (واستدلوا) على عدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية بن الحكم الآتى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على وقوع النسخ فى الأحكام الشرعية ، وعلى أن من سلم عليه وهو فى الصلاة لايردّ إلا بعد الفراغ منها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والطحاوى والنسائى وابن حبان فى صحيحه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِشَارَةً قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أن الليث حدثهم﴾ أى أن الليث بن سعد حدث يزيد وقتيبة بن سعيد فأراد بالجمع ما فوق الواحد أو أنه حدثهما ومن معهما فى مجلس التحديث و ﴿نابل﴾ بالنون والموحدة المكسورة ﴿صاحب العباء﴾ ويقال صاحب الشمال الحجازى روى عن أبى هريرة وابن عمر . وعنه صالح بن عباد وبكير بن عبدالله بن الأشجّ . وثقه النسائى وابن حبان وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . و ﴿صهيب﴾ بن سنان بن مالك بن عمرو ابن عقيل بن عامر النمرى أبى يحيى الرومى نسب إلى الروم لأن أباه سنانا كان عاملا لكسرى على الأيلة وكانت منازلهم بأرض الموصل فى قرية على شط الفرات مما يلى الجزيرة والموصل فأغارت الروم على تلك الناحية فسبى صهيب وهو غلام صغير فنشأ بالروم فابتاعه منهم كليب ثم قدم به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمى فأعتقه فأقام معه بمكة حتى هلك عبدالله بن جدعان (وبعث) النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ابن عمر قال عمار بن ياسر لقيت صهيب بن سنان على باب دار الأرقم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيها فقلت له ماتريد فقال لى ماتريد أنت فقلت أردت أن أدخل على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأسمع كلامه قال وأنا أريد ذلك فدخلنا عليه فعرض علينا الإسلام فأسلمنا ثم مكثنا يومنا على ذلك حتى أمسينا ونحن مستخفون . أسلم رضى الله تعالى عنه بعد بضعة وثلاثين وكان من المستضعفين بمكة والمعذبين فى الله تعالى . شهد المشاهد كلها وقال ماجعلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينى وبين العدوّ وما كنت إلا عن يمينه أو أمامه أو عن شماله . وأخرج الحاكم عن سعيد بن المسيب عن صهيب قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة وخرج معه أبو بكر وكنت قد هممت بالخروج معه فصدّنى فتيان من قريش فجعلت ليلتى تلك أقوم ولا أقعد

فقالوا قد شغله الله عنكم ببطنه ولم أكن شاكيا فقاموا فلحقنى منهم ناس بعد ماسرت بريدا ليردّونى فقلت لهم هل لكم أن أعطيكم أواقى من ذهب وتخلون سبيلى وتفون لى فتبعتهم إلى مكة فقلت لهم احفروا تحت أسكفة الباب فإن تحتها الأواقى واذهبوا إلى فلانة فخذوا الحلتين وخرجت حتى قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل أن يتحوّل منها يعنى قباء فلما رآنى قال يا أبا يحيى ربح البيع ثلاثا فقلت يا رسول الله ماسبقنى إليك أحد وما أخبرك إلا جبريل . وفى رواية أخرى فنزلت عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله » فتلا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه الآية . روى عنه جابر وسعيد بن المسيب وابن أبى ليلى وجماعة . توفى سنة ثمان وثلاثين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فردّ إشارة﴾ أى ردّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السلام علىّ بالإشارة لا باللفظ (وهذا) لا ينافى ما فى الحديث السابق من تأخيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ردّ السلام إلى مابعد سلامه من الصلاة فإن هذا محمول على بيان الجواز والسابق محمول على الأفضل (وفى حديث الباب) دلالة على مشروعية سلام غير المصلى على المصلى من غير كراهة وفيه أيضا مشروعية ردّ المصلى السلام بالإشارة (وقد اختلف) فى كل منهما فقالت الشافعية والمالكية يجوز ابتداء السلام على المصلى من غير كراهة وهو المعتمد عند المالكية وهو قول ابن عمر ومالك وأحمد (قال النووى) وهو الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة . ويدلّ لهم حديث صهيب هذا فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرّ صهيبا عليه ولم ينكر عليه (وقالت) الحنفية يكره ابتداء السلام على المصلى وهو قول جابر وعطاء والشعبى وأبى مجلز وإسحاق بن راهويه وقول عند المالكية . ويدلّ لهم ماسيأتى للمصنف لا غرار فى صلاة ولا تسليم (وأما ردّ) المصلى السلام فقالت المالكية والشافعية والحنابلة يردّ بالإشارة وهو قول ابن عمر وابن عباس وإسحاق وهو المنقول عن أكثر العلماء (واستدلوا) بحديث الباب فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشار بيده (وبما رواه) أحمد والترمذى والمصنف عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فى الصلاة قال يشير بيده (وقال أبو ذرّ) وعطاء والنخعى والثورى يستحب أن لا يردّ المصلى السلام إلا بعد الفراغ من الصلاة . واستدلوا بحديث ابن مسعود المتقدم وفيه فسلمت عليه فلم يردّ علىّ السلام فأخذنى ماقدم وماحدث فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة قال إن الله عزّ وجلّ يحدث من أمره ما يشاء وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة فردّ علىّ السلام (واستدلوا) أيضا بما سيذكره المصنف عن أبى هريرة لا غرار فى صلاة ولا تسليم وبما رواه البزّار والدارقطنى وسيأتى للمصنف عن أبى هريرة مرفوعا التسبيح للرجال والتصفيق

للنساء من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها (لكن يجاب) عن حديث ابن مسعود بأن المنفى فى قوله فلم يردّ علىّ السلام الردّ باللفظ لا الردّ بالإشارة . وردّه بعد الفراغ من الصلاة لا ينافى الردّ بالإشارة حال الصلاة (وبأن حديث) لاغرار فى صلاة ولا تسليم لا يدل على عدم جواز ردّ السلام بالإشارة لأنه ظاهر فى تسليم الغير على المصلى وتسليم المصلى على الغير لا فى الردّ من المصلى على من سلم عليه (ولو سلم) شموله لردّ المصلى على من سلم عليه فيحمل على الردّ باللفظ جمعا بين الأحاديث (وبأن حديث) من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها ضعيف كما سيأتى ، وعلى فرض صحته فتحمل الإشارة فيه على الإشارة لغير ردّ السلام أو لغير الحاجة (وذهب أبو حنيفة) إلى أنه لا يردّ لا لفظا ولا إشارة فإن ردّ باللفظ بطلت الصلاة وإن ردّ بالإشارة كره (وحكى) ابن المنذر عن أبى هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وقتادة أنهم أباحوا ردّ السلام فى الصلاة باللفظ (وهذا مردود) بالأحاديث الدالة على نسخ ذلك . ولعله لم يبلغهم النسخ (إذا علمت) ما تقدم تبين لك أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية ردّ السلام بالإشارة حال الصلاة ﴿قوله قال ولا أعلمه إلا الخ﴾ أى قال قتيبة لا أعلم الليث إلا قال فى روايته فردّ إشارة بأصبعه ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والنسائى والطحاوى والترمذى وقال حديث صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَرْسَلَنِي نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هٰكَذَا ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هٰكَذَا وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي

﴿ش﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٢ . وكذا ﴿أبو الزبير﴾ صفحة ٢٤ ﴿قوله أرسلنى نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى رواية مسلم أرسلنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو منطلق إلى بنى المصطلق أى أرسلنى إليهم لآتيه بخبرهم أو لحاجة من الحاجات . وبنوا المصطلق هم بنو خزيمة بن سعد بطن من خزاعة ﴿قوله يصلى على بعيره﴾ أى تطوعا وفى رواية مسلم ثم أدركته وهو يسير زاد النسائى مشرّقا أو مغرّبا ﴿قوله فكلمته﴾ يعنى سلمت عليه كما صرّح به فى رواية للنسائى ورواية لمسلم عن

أبى الزبير عن جابر . ويحتمل أنه كلمه بغير السلام ﴿قوله فقال لى بيده هكذا﴾ أى أشار لى بيده هكذا نحو الأرض كما صرّح به فى رواية مسلم وفيها ثم كلمته فقال لى بيده هكذا وأومأ زهير بيده نحو الأرض (وهذا يدلّ) على جواز الإشارة فى الصلاة لحاجة (وبه قالت) المالكية والحنابلة وكذا الشافعية على الأصح عندهم وقيدوه بما إذا كانت الإشارة يسيرة فإن كانت كثيرة بطلت الصلاة (وقالت الحنفية) تكره الإشارة فى الصلاة . لكن الأحاديث على خلافه . وجاءت الإشارة لحاجة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى غير حديث الباب كحديث عائشة وجابر اللذين أخرجهما الشيخان والمصنف وغيرهم لما صلى بهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا فى مرض له فقاموا خلفه فأشار إليهم أن اجلسوا وحديث أم سلمة عندهم أيضا أنها قالت سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما وعندى نسوة من بنى حرام فأرسلت إليه الجارية فقلت قومى بجنبه وقولى له تقول لك أم سلمة يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فأشار بيده ﴿قوله وأنا أسمعه يقرأ الخ﴾ أى يقرأ القرآن ويومئ برأسه للركوع والسجود

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغى للرئيس إذا أراد قتال قوم أن يرسل من يكشف له خبرهم قبل وصوله إليهم ليكون على بصيرة من أمرهم ، وعلى جواز الصلاة على الدابة . وهى محمولة على التطوّع كما عرفت ، وعلى أن الصلاة على الدابة يكتفى فيها بالإيماء إلى الركوع والسجود ، وعلى جواز التسليم على المصلى والردّ عليه بالإشارة ، وعلى أن من سلم عليه وهو يصلى ولم يفهم المسلم الردّ عليه بالإشارة يطلب منه أن يعتذر له بعد الفراغ من الصلاة . ومثل المصلى فى ذلك من كان متلبسا بما يمنعه من ردّ السلام كالتأذين والتلبية وقضاء الحاجة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وأخرج الترمذى والطحاوى والنسائى نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ الدَّامِغَانِيُّ نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ نَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ نَا نَافِعٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ فَقُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ يَقُولُ هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ

وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله الدامغانى﴾ نسبة إلى دامغان بلد بين الرى ونيسابور . و ﴿قباء﴾ قرية قريبة من المدينة على ميلين منها أو ثلاثة ﴿قوله فقلت لبلال الخ﴾ وفى رواية النسائى وابن ماجه قال ابن عمر دخل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسجد قباء ليصلى فيه فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه فسألت صهيبا وكان معه كيف كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع إذا سلم عليه ﴿قوله يقول هكذا وبسط الخ﴾ أى يشير صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيده هكذا وبسط بلال كفه تصويرا لإشارته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبسط جعفر كفه تصويرا لإشارة بلال التى وصلت إليه من شيوخه (وفى هذا) بيان كيفية الإشارة التى يرد بها المصلى السلام على من سلم عليه حال الصلاة وأنها تكون باليد باطنها إلى أسفل وظاهرها إلى أعلى . وتقدم فى حديث ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشار بأصبعه . وفى حديثه عند البيهقى أنه أومأ برأسه . ولا منافاة بين هذه الروايات لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك كله لبيان الجواز فلا حرج على من فعل أى إشارة منها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والترمذى وأحمد وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمَ قَالَ أَحْمَدُ يَعْنِي فِيمَا أُرَى أَنْ لَا تُسَلِّمَ وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْكَ وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿أبو حازم﴾ سليمان الأشجعى الكوفى . روى عن أبى هريرة وابن عمر والحسن والحسين وابن الزبير . وعنه أبو مالك سعد ابن طارق الأشجعى والأعمش ومنصور بن المعتمر وابن عجلان وكثيرون . وثقه أبو داود وابن معين وأحمد والعجلى وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث صالحة وقال ابن عبد البر أجمعنا على أنه ثقة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا غرار فى صلاة﴾ أى لا نقص فى صلاة (قال) فى النهاية الغرار فى الصلاة نقصان هيئتها وأركانها وقيل النوم فيها (وقال) الخطابى الغرار فى الصلاة على وجهين (أحدهما) أن لا يتم ركوعه وسجوده (والآخر) أن يشك هل صلى ثلاثا أو أربعا فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين

وينصرف بالشك اه ﴿قوله ولا تسليم﴾ بالنفى وهو بمعنى النهى . وتسليم يروى بالنصب والجرّ فعلى الجرّ يكون معطوفا على صلاة ويكون المعنى لا نقص فى صلاة ولا فى تسليم والنقص فى السلام أن يقول فى الردّ وعليك دون أن يقول وعليك السلام (وقال) الخطابى الغرار فى السلام أن تقول لمن قال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم أو عليكم فقط ولا تردّ التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه اه وعلى أنه منصوب يكون معطوفا على غرار فيكون المعنى لا نقص فى الصلاة ولا تسليم فيها أى لا يسلم المصلى على غيره ولا يسلم الغير عليه كما ذكره المصنف عن أحمد وهذا هو المناسب للترجمة ﴿قوله ويغرّر الرجل بصلاته الخ﴾ تفسير الإمام أحمد للغرار فى الصلاة ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ لَا غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله قال أراه رفعه﴾ أى قال معاوية فى روايته أظن أن أبا هريرة رفع الحديث إلى الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَلَى لَفْظِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث محمد بن فضيل بلفظ عبد الرحمن بن مهدى موقوفا على أبى هريرة أى لا غرار فى صلاة ولا تسليم لا على لفظ معاوية بن هشام فوافق ابن فضيل عبد الرحمن بن مهدى فى اللفظ وخالفه فى الرفع وخالف معاوية فى لفظ الحديث وفى الشك فى رفعه (وحاصله) أن هذا الحديث رواه عن سفيان الثورى ثلاثة «أولهم» عبد الرحمن بن مهدى فرفعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلا شك «وثانيهم» معاوية بن هشام رواه عن سفيان مرفوعا على الظن «وثالثهم» محمد بن فضيل رواه عن سفيان موقوفا على أبى هريرة

باب فى تشميت العاطس فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى ح وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِى الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ مَاشَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَىَّ قَالَ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِى قَالَ عُثْمَانُ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِى لٰكِنِّى سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِأَبِى وَأُمِّى مَا ضَرَبَنِى وَلَا كَهَرَنِى وَلَا سَبَّنِى ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَحِلُّ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هٰذَا إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ قَالَ فَلَا تَأْتِهِمْ قَالَ قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَاكَ شَىْءٌ يَجِدُونَهُ فِى صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ قَالَ قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ قَالَ كَانَ نَبِىٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ قَالَ قُلْتُ جَارِيَةٌ لِى كَانَتْ تَرْعَى غُنَيْمَاتٍ قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ إِذِ اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا إِطْلَاعَةً فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا وَأَنَا مِنْ بَنِى آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لٰكِنِّى صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَعَظَّمَ ذَاكَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَفَلَا أُعْتِقُهَا قَالَ ائْتِنِى بِهَا فَجِئْتُ بِهَا فَقَالَ أَيْنَ اللهُ قَالَتْ فِى السَّمَاءِ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ قَالَ أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ يحيى ﴾ بن سعيد القطان . و﴿ حجاج ﴾ بن أبى عثمان أبى الصلت الصواف تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٢٢٤ . و ﴿ هلال بن أبى ميمونة ﴾ هو هلال بن على بن أسامة العامرى مولاهم المدنى . روى عن أنس وأبى سلمة وعطاء بن يسار . وعنه يحيى ابن أبى كثير وزياد بن سعد وفليح وعبد العزيز بن الماجشون . وثقه الدارقطنى ومسلمة بن قاسم وقال فى التقريب ثقة من الخامسة وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه وقال النسائى

لا بأس به . روى له الجماعة . و ﴿معاوية بن الحكم السلمى﴾ روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن . كان ينزل المدينة ويسكن فى بنى سليم . روى له مسلم وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فعطس﴾ بفتح الطاء المهملة من بابى ضرب ونصر والعطاس معروف ﴿قوله فقلت يرحمك الله﴾ شمته لأنه سمعه يحمد الله تعالى كما تفيده الرواية الآتية ﴿قوله فرمانى القوم بأبصارهم﴾ وفى رواية مسلم فحدقنى القوم بأبصارهم من التحديق وهو شدة النظر أى نظروا إلىّ نظرة منكر كيلا أتكلم فى الصلاة . وفى الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الأبصار بالسهام ثم حذف السهام وأشار إليها بالرمى ﴿قوله واثكل أمياه﴾ بضم الثاء المثلثة وسكون الكاف وبفتحهما لغتان وهو فقدان المرأة ولدها يقال ثكلته أمه بكسر الكاف من باب تعب فقدته والواو فيه للندبة وأمياه بكسر الميم مضافا إلى ياء المتكلم المفتوحة والألف للندبة والهاء للسكت فكأنه قال وافقد ولدها يعنى نفسه . وقال ذلك لما علم أنه خالف بكلامه فى الصلاة ﴿قوله ماشأنكم تنظرون إلىّ﴾ أى ماخالكم تنظرون إلىّ نظر غضب وإنكار . وفى رواية النسائى مالكم تنظرون إلىّ ﴿قوله فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم﴾ وفى رواية النسائى فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم . وفعلوا ذلك لزيادة الإنكار ليسكتوه . وهو محمول على أن ذلك كان قبل مشروعية التسبيح لمن نابه شىء فى الصلاة ﴿قوله فعرفت أنهم يصمتونى الخ﴾ بتشديد الميم أى يسكتونى وهذا لفظ مسدد . ولفظ عثمان فلما رأيتهم يسكتونى وهى رواية النسائى ﴿قوله لكنى سكتّ﴾ استدراك على محذوف جواب لما أى لما رأيتهم يسكتونى غضبت لكنى سكتّ ولم أسأل عن السبب امتثالا لما أشاروا إليه لأنهم أعلم منى ﴿قوله بأبى وأمى﴾ أى هو مفدى بأبى وأمى وفى رواية مسلم فبأبى هو وأمى مارأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه . وأتى به تعظيما له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله ماضربنى الخ﴾ مرتب على جواب الشرط المحذوف أى لما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعانى فعلمنى برفق وماضربنى الخ وقوله بأبى وأمى معترض بين الشرط وجوابه . وقوله ولا كهرنى ولا سبنى أى ما انتهرنى ولا أغلظ علىّ القول ولا استقبلنى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوجه عبوس يقال كهر الرجل إذا انتهره ﴿قوله إن هذه الصلاة لا يحلّ فيها شىء من كلام الناس﴾ صريح فى تحريم الكلام فى الصلاة وأضاف الكلام إلى الناس ليخرج التسبيح والذكر فإنه لا يراد بهما خطاب الناس وإفهامهم (ويؤخذ منه) منع تشميت العاطس فى الصلاة وأنه من كلام الناس الذى يحرم فى الصلاة وتفسد به إذا أتى به عامدا عالما . ولعلّ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر معاوية بالإعادة لجهله بتحريم الكلام فى الصلاة (وإلى أن) تشميت العاطس مبطل للصلاة ذهبت الحنفية والشافعية

والحنابلة قالوا لأنه خطاب للغير (وقالت الحنفية) لو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا تفسد صلاته لأنه دعاء لنفسه (وقال) النووى إذا قال يرحمه أو رحمه الله لم تفسد صلاته باتفاق الأصحاب لأنه ليس بخطاب اه (وعن أبى يوسف) لا تبطل الصلاة بالتشميت لأنه دعاء بالمغفرة والرحمة وبه قالت المالكية إلا أنهم قالوا يكره . والحديث حجة عليهم ﴿قوله إنما هو التسبيح الخ﴾ أى مايحل فى الصلاة إنما هو التسبيح والتهليل وقراءة القرآن وأشباهها من الأذكار والدعاء ﴿قوله أو كما قال﴾ من كلام معاوية بن الحكم ويؤتى بها تحرّيا للصدق لاحتمال أن يكون الراوى أو بعض مشايخه قد التبس عليه بعض الألفاظ ﴿قوله إنا قوم حديثو عهد بجاهلية﴾ وفى رواية مسلم إنى حديث عهد بجاهلية أى قريب عهد بالجاهلية والمراد أنه أسلم جديدا ولم يعرف أحكام الدين . وهو اعتذار منه على ماوقع له من الخطأ . والجاهلية ماقبل ورود الشرع سموا بذلك لكثرة جهالاتهم وفحشهم ﴿قوله ومنا رجال يأتون الكهان﴾ جمع كاهن وهو من يدّعى معرفة الأخبار عن الأشياء فى المستقبل ويدّعى معرفة السرائر بخلاف العرّاف فإنه يدّعى معرفة المسروق ومكان الضالة ونحوهما ﴿قوله فلا تأتهم﴾ نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن إتيان الكهنة لأنهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرع ولأنهم قد يتكلمون بمغيبات قد يصادف بعضها الصواب فيخاف الفتنة على من رأى ذلك (قال النووى) قد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهى عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم مايعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين وقد نقل الإجماع فى تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوى وقال اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ماأخذه المتكهن على كهانته لأن فعل الكهانة باطل لايجوز أخذ الأجرة عليه اه (وقال) الخطابى حلوان الكاهن مايأخذه المتكهن على كهانته وهو محرّم وفعله باطل وقال فى حديث من أتى عرّافا أو كاهنا فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رواه الإمام أحمد بسند صحيح . وكان فى العرب كهنة يدّعون أنهم يعرفون كثيرا من الأمور فمنهم من يزعم أن له رئيا من الجن يلقى إليه الأخبار ومنهم من يدّعى استدراك ذلك بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرّافا وهو الذى يزعم معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدلّ بها كمعرفة من سرق الشىء الفلانى ومعرفة من تتهم به المرأة ونحو ذلك (والحديث) يشتمل على النهى عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم فيما يدّعونه اه ﴿قوله ومنا رجال يتطيرون﴾ أى يتشاءمون (قال) فى النهاية الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن التشاؤم بالشىء وأصل التطير التفاؤل بالطير واستعمل لكل مايتفاءل به ويتشاءم وكانت العرب تتطير بالطيور والظباء فيستبشرون بالسوانح وهى أن يمرّ الطير والصيد من اليسار إلى اليمين ويتشاءمون بالبوارح وهى مرور الطير والصيد من اليمين إلى اليسار وكان ذلك يصدّهم

عن مقاصدهم ويمنعهم من السير إلى مطالبهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضرر اه بتصرّف ﴿قوله ذاك شيء يجدونه الخ﴾ وفى نسخة ذلك شيء يعنى وهم يقع فى نفوسهم فلا يمنعهم من أعمالهم لأنه ليس له تأثير إنما هو شيء يسوّله الشيطان ويزينه لهم فيعملون عليه ليوقعهم فى اعتقاد أن هناك مؤثرا غير الله تعالى وهو كفر صريح بإجماع الأئمة فلذا نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن العمل على مقتضاه (وقال) النووى معناه أن الطيرة شيء تجدونه فى نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم فى ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرّف فى أموركم فهذا هو الذى تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرّفاتهم بسببها (وقد تظاهرت) الأدلة الصحيحة على النهى عن التطير والطيرة وهى محمولة على العمل بها لا على ما يوجد فى النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم اه ﴿قوله ومنا رجال يخطون﴾ يعنى فى الرمل (قال) ابن عباس الخط هو الذى يخطه الحازى وهو علم قد تركه الناس يأتى صاحب الحاجة إلى الحازى فيعطيه حلوانا فيقول له اقعد حتى أخط لك وبين يدى الحازى غلام له معه ميل ثم يأتى إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين وغلامه يقول للتفاؤل ابنى عيان أسرعا البيان فإن بقى خطان فهو علامة النجاح وإن بقى خط واحد فهو علامة الخيبة اه (وقال) الحربى الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن بشعير أو نوى ويقول كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة (وقال) صاحب النهاية الخط المشار إليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به إلى الآن ولهم فيه أوصاف واصطلاح وأسام وعمل كثير يستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون فيه اه ﴿قوله كان نبىّ من الأنبياء يخط الخ﴾ قيل المراد به إدريس وقيل دانيال . وقوله فمن وافق خطه أى من وافق من الناس خطه خط ذلك النبىّ فخط بالرفع فاعل والمفعول محذوف (ويحتمل) أن يكون خط بالنصب على المفعولية ويكون فاعل وافق ضميرا عائدا على من ﴿قوله فذاك﴾ أى فهو مصيب وعالم بمثل ذلك النبى ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقينى بالموافقة (وامتنعت) الموافقة لأن خطه كان معجزة ولأنه كان يعرف بالفراسة بواسطة تلك الخطوط فلا يلحق به أحد من غير الأنبياء فى صفة ذلك الخط لقوة فراسته وكمال علمه وورعه (وقال) النووى المقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وإنما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام من غير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهى يدخل فيه ذاك النبى الذى كان يخط فحافظ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

على حرمة ذلك النبي مع بيان الحكم فى حقنا فالمعنى أن ذلك النبي لامانع فى حقه وكذا لو علمت موافقته ولكن لاعلم لكم بها اه وماذكره من التوهم غير مسلم إذ لو صرّح بالحرمة من غير تعليق ما جاء هذا التوهم لأن كثيرا من الأمور كانت مباحة فى شريعة من قبلنا وهى حرام فى شرعنا وغايته أن يكون منسوخا فى شرعنا (وقال) الخطابى قوله فمن وافق خطه فذاك يشبه أن يكون أراد به الزجر وترك التعاطى له إذ كانوا لايصادفون معنى خط ذلك النبي لأن خطه كان علما لنبوّته وقد انقطعت نبوّته فذهبت معالمها اه ولذا قال المحرّمون لعلم الرمل وهم أكثر العلماء لايستدلّ بهذا الحديث على إباحته لأنه علق الإذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وموافقته غير معلومة إذ لاتعلم إلا من تواتر أونصّ منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو من أصحابه أن الأشكال التى لأهل علم الرمل كانت لذلك النبي ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه ﴿قوله قلت جارية لى الخ﴾ وفى نسخة قلت إن جارية لى كانت ترعى . وفى رواية مسلم كانت ترعى غنما والمراد بالجارية الخادمة . وأحد جبل معروف قرب المدينة سمى بذلك لانقطاعه عن جبال أخر والجوّانية بفتح أوله وتشديد ثانيه وكسر النون وتشديد المثناة التحتية المفتوحة موضع قرب أحد (قال) النووى فيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته فى الرعى وإن كانت تنفرد فى المرعى وإنما حرّم الشرع سفر المرأة وحدها لأن السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذبّ عنها بخلاف الراعية ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أولفساد ممن يكون فى الناحية التى ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها وحينئذ لا تمكن الحرّة ولا الأمة من الرعى لأن الرعى فى تلك الحالة يصير فى معنى السفر فإن كان معها زوج أومحرم ممن تأمن معه على نفسها فلامنع من الرعى حينئذ كما أنه لامنع من السفر فى تلك الحالة اه ببعض تصرّف ﴿قوله إذ اطلعت عليها إطلاعة الخ﴾ أى نظرت إليها مرّة لأعلم خبرها وإذا بالذئب قد أخذ منها شاة وأنا من بنى آدم أحزن لما يقع لى كما يحزنون لما يقع لهم لكنى صككتها صكة وهو استدراك على محذوف أى فلم أصبر على ذلك وماا كتفيت بسبها لكنى ضربتها بيدى مبسوطة ضربة فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صكى لها أمرا عظيما علىّ لشفقته صلى الله عليه وآله وسلم عليها . ولعل معاوية ضرب الجارية على وجهها حتى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عظم عليه ذلك ﴿قوله أفلا أعتقها﴾ طلب إعتاقها جبرا لما وقع منه ولما رأى منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الغضب لأجلها ﴿قوله فقال أين الله الخ﴾ أى قال صلى الله عليه وآله وسلم للجارية أين الله (قال) النووى هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيها مذهبان (أحدهما) الإيمان به من غير خوض فى معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شىء وتنزيهه عن سمات المخلوقات (والثانى) تأويله بما يليق به سبحانه وتعالى فمن قال بهذا قال كأن المراد امتحانها هل هى موحدة تقرّ

بأن الخالق المدبر الفعال لما يريد هو الله عزّ وجلّ وحده وهو الذى إذا دعاه الداعى استقبل السماء كما أنه إذا صلى المصلى استقبل الكعبة وليس ذلك لأنه منحصر فى السماء كما أنه ليس منحصرا فى جهة الكعبة بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين . أو هى من عبدة الأوثان التى بين أيديهم فلما قالت فى السماء علم أنها موحدة وليست عابدة للأوثان اه ملخصا (وقال) المازرى أراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معرفة ما يدلّ على إيمانها لأن معبودات الكفار من صنم ونار بالأرض وكل منهم يسأل حاجته من معبوده والسماء قبلة دعاء الموحدين فأراد كشف معتقدها وخاطبها بما تفهم فأشارت إلى الجهة التى يقصدها الموحدون ولا يدلّ ذلك على جهته ولا انحصاره فى السماء كما لا يدلّ التوجه إلى القبلة على انحصاره فى الكعبة اه (وقيل) إنما سألها بأين عما تعتقده من عظمة الله تعالى . و إشارتها إلى السماء إخبار عن جلاله جلّ وعزّ فى نفسها وأنه فى المنزلة العليا من التنزّه عن الحوادث وصفاتها وليست هى كأهل الشرك فى عبادتهم لما لا عظمة له و إنما هو جماد يصنع باليد لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى شيئا (وفى هذا) كله صرف للفظ أين عما هى له فإنها موضوعة للاستفهام عن المكان وهى مصروفة عن ظاهرها باتفاق السلف والخلف لقوله تعالى «ليس كمثله شىء وهو السميع البصير» إلا أن السلف قالوا نؤمن به وبمثله من المتشابه من غير خوض فى معناه مع اعتقاد أن الله ليس كمثله شىء وهو أسلم وهو مذهبنا (وأما) الخلف فأوّلوه بما تقدم ﴿قوله أعتقها فإنها مؤمنة﴾ أمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعتقها بعد تبين إيمانها دليل على أن عتق المؤمن أفضل من عتق الكافر تطوعا لا لأن عتق الكافر لا يصح تطوعا فإنهم قد اتفقوا على صحته واتفقوا على أنه لا يصح عتق الكافر فى كفارة القتل (واختلفوا) فى عتقه فى كفارة الظهار والأيمان وتعمد الفطر فى رمضان فمنعه مالك والشافعى وأجازه الكوفيون وسيأتى تمام الكلام عليه فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن تشميت العاطس من الكلام الذى لا يجوز فى الصلاة وعلى أن العمل القليل فيها لا يبطلها ، وعلى ما كان عليه الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عظيم الخلق ورفقه بالجاهل وشفقته على الأمة ، وعلى تحريم الكلام فى الصلاة . وتقدّم تمام الكلام عليه فى باب العمل فى الصلاة، وعلى تحريم إتيان الكهان ، وعلى منع التطير والتشاؤم بالأشياء ، وعلى منع التخطيط المسمى بضرب الرمل ، وعلى جواز استخدام السيد جاريته فى الرعى ، وعلى الترغيب فى الرأفة بالخدم والتنفير من إهانتهم ، وعلى طلب تعظيم المؤمن و إكرامه والإحسان إليه ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى والطبرانى وابن أبى شيبة وأحمد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِىُّ نَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو نَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ

عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عُلِّمْتُ أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ فَكَانَ فِيمَا عُلِّمْتُ أَنْ قِيلَ لِي إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمَدِ اللهَ وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدَ اللهَ فَقُلْ يَرْحَمُكَ اللهُ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللهَ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللهُ رَافِعًا بِهَا صَوْتِي فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ مَالَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنِ شُزْرٍ قَالَ فَسَبَّحُوا فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ قِيلَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن يونس﴾ روى عن زيد بن الحباب وروح بن عبادة ووهب بن جرير وأبى عامر عبد الملك بن عمرو العقدى . وعنه فليح بن سليمان وأبو داود وقال كان ثقة وقال فى التقريب ثقة من الحادية عشرة وقال الذهبي لا يكاد يعرف . و ﴿النسائى﴾ نسبة إلى نساء مدينة بخراسان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حتى احتملني ذلك الخ﴾ يعنى أغضبنى فعلهم هذا فقلت مالكم تنظرون إلى بأعين شزر بضم الشين المعجمة وسكون الزاى فى آخره راء مهملة جمع شزراء والشزر النظر عن اليمين والشمال من غير استقامة فيه (وقيل) هو النظر بمؤخر العين وأكثر ما يكون النظر الشزر فى حال الغضب وإلى الأعداء ﴿قوله فسبحوا﴾ لا منافاة بين هذه الرواية وما تقدّم من ضربهم على أفخاذهم لاحتمال أنهم سبحوا له ثم ضربوا على أفخاذهم . أو أن بعضهم سبح وبعضهم ضرب على فخذه ﴿قوله إنما الصلاة لقراءة القرآن الخ﴾ الحصر إضافىّ بالنسبة إلى كلام الناس ﴿قوله فليكن ذلك شأنك﴾ أى فليكن ما ذكر من القراءة والذكر قولك فى الصلاة ولا تتجاوزه إلى كلام الناس

باب التأمين وراء الإمام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى ﴿قوله عن حجر أبى العنبس﴾ وفى نسخة حجر ابن العنبس وهو الذى ذكره المصنف فى الرواية الآتية وصوّبه الترمذى . الحضرمى الكوفى روى عن وائل بن حجر . وعنه سلمة بن كهيل وعلقمة بن مرثد وموسى بن قيس والمغيرة بن الحرّ . قال ابن معين ثقة مشهور ووثقه الخطيب وصحح الدارقطنى حديثه وقال فى التقريب صدوق من الثانية . روى له أبو داود والترمذى والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا قرأ ولا الضالين قال آمين الخ﴾ فيه دلالة على مشروعية تأمين الإمام وجهره به (قال الترمذى) وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها اه (وبذلك) قالت الشافعية وأحمد وإسحاق (واختلفت) الروايات عن مالك فى الصلاة الجهرية . فروى المصريون عنه عدم التأمين فيها قالوا لأن الإمام داع ومن سنة المؤمن أن يكون غير الداعى . وروى عنه مطرّف وابن الماجشون التأمين للإمام فى الجهرية لكنه يؤمن سرّا . وإذا أسرّ الإمام القراءة فلم يختلف عندهم فى أنه يؤمن فيها (وقالت الحنفية) يؤمن الإمام سرّا قالوا لأن التأمين ليس فيه إلا زيادة الدعاء والداعى أولى به (وآمين) ليست من الفاتحة بل ولا من القرآن . ولذا قال المفسرون يسنّ الإتيان بها مفصولة عن الفاتحة بسكتة ليتميز القرآن عن غيره وكذا يسنّ الإتيان بها لكل داع لما روى عن علىّ آمين خاتم رب العالمين ختم بها دعاء عباده . وفيها لغات « أشهرها » مدّ الهمزة وتخفيف الميم « ثانيتها » قصر الهمزة وتخفيف الميم حكاها ثعلب وجماعة وأنكرها عليهم آخرون . وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى مدّ الهمزة مع إمالتها وتخفيف الميم . وحكى عن الحسن البصرى والحسين بن الفضل مدّ الهمزة وتشديد الميم (قال) النووى فى شرح المهذب ويؤيده أنه جاء عن جعفر الصادق أن تأويله قاصدين إليك وأنت الكريم من أن تخيب واحدا . وحكى القاضى عياض هذا الأخير وقال إنها لغة شاذة مردودة . وحكى ابن السكيت وسائر أهل اللغة أنها من لحن العوام اه

وآمين اسم فعل أمر بمعنى استجب مبنى على الفتح . وقيل معناه لاتخيب رجاءنا إذ لا يقدر على هذا غيرك . وقيل هو كنز من كنوز العرش . وحكى صاحب القاموس عن الواحدى أنها اسم من أسماء الله والتقدير يا آمين (لكن) قيل عليه إنه لو كان اسما لبنى على الضم لأنه منادى مفرد وأيضا أسماء الله تعالى توقيفية ولم يثبت أن آمين منها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والترمذى والدارقطنى وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ نَا ابْنُ نُمَيْرٍ نَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَجَهَرَ بِآمِينَ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الشعيرى﴾ نسبة إلى الشعير إقليم من نواحى حمص بالأندلس . و ﴿على بن صالح﴾ بن صالح بن حىّ الهمدانى أبو محمد الكوفى . روى عن أبيه والأعمش وأبى إسحاق السبيعى وسلمة بن كهيل وجماعة . وعنه ابن عيينة وعبد الله بن نمير ومعاوية بن هشام ووكيع وأبو نعيم . وثقه النسائى وابن معين والعجلى وقال ابن سعد كان صاحب قرآن ثقة قليل الحديث . مات سنة إحدى وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فجهر بآمين﴾ حجة أيضا لمن قال إن الإمام يجهر بالتأمين ﴿قوله وسلم عن يمينه وعن شماله﴾ فيه مشروعية تسليم الإمام على اليمين واليسار ويأتى الكلام عليه فى باب فى السلام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَا غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿بشر بن رافع﴾ الحارثى أبى الأسباط النجرانى . روى عن أبى عبدالله الدوسى وعبدالله بن سليمان ويحيى بن أبى كثير وابن عجلان . وعنه عبد الرزاق بن همام

وحاتم بن إسماعيل وصفوان بن عيسى . ضعفه أحمد والترمذى والنسائى وقال البخارى لا يتابع فى حديثه وقال أبو حاتم منكر الحديث لانرى له حديثا قائما وقال ابن عبد البرّ اتفقوا على إنكار حديثه وطرح مارواه وترك الاحتجاج به لايختلف علماء الحديث فى ذلك وقال ابن حبان يأتى بطامات عن يحيى بن أبى كثير موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته كأنه المتعمد لها وقال فى التقريب فقيه ضعيف الحديث . روى له أبوداود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب ﴿ قوله عن أبى عبد الله ابن عمّ أبى هريرة ﴾ هو عبد الرحمن بن هضاض ويقال ابن هضهاض ويقال ابن الصامت الدوسى . روى عن أبى هريرة ووهب بن منبه . وعنه أبو الزبير وبشر بن رافع . قال فى التقريب مقبول من الثالثة وقال ابن القطان لايعرف وقال فى الميزان أبو عبدالله الدوسى عن أبى هريرة لا يعرف ماحدث عنه سوى بشر بن رافع . روى له أبوداود وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله حتى يسمع من يليه من الصف الأول ﴾ بفتح الياء من الثلاثى أو بضمها من أسمع الرباعى . وفى رواية ابن ماجه حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتجّ لها المسجد وهو غاية لجهره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتأمين

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وكذا ابن ماجه عن أبى هريرة قال ترك الناس التأمين وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

﴿ ش ﴾ استدل به من قال إن الإمام لا يؤمن لكن لايدل له لأن غاية مايفيده أن تأمين الإمام مسكوت عنه وتقدم فى حديث وائل وأبى هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤمن ويجهر حتى يسمع من يليه من الصف وهو كان يصلى إماما . وقوله فقولوا آمين أى مع تأمين الإمام ليوافق تأمينكم تأمين الملائكة فإنهم يؤمنون حال تأمين الإمام (قيل) فى الحديث دلالة على أن المأموم يجهر بالتأمين (وقد ترجم) البخارى لهذا الحديث فقال « باب جهر المأموم بالتأمين » قال الزين بن المنير مناسبة الحديث للترجمة أن فى الحديث الأمر بقوله آمين والقول إذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك اه وروى البيهقى عن عطاء قال أدركت مائتين من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

فى هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجة آمين . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة (وإلى أن) المأموم يجهر بالتأمين ذهبت الشافعية والحنابلة إذا كان فى صلاة جهرية فإن كان فى سرّية أسرّ به (وذهبت) المالكية إلى أنه يسرّ بالتأمين مطلقا فى جهرية وسرّية. والفذ كالمأموم عندهم (وقالت الحنفية) يؤمن المأموم والفذ والإمام سرّا . وقد علمت بسط الكلام على الإمام فى الحديث الأول من هذا الباب . وقوله فإنه من وافق قوله قول الملائكة تعليل لمحذوف أى فقولوا آمين توافقوا قول الملائكة وتأمينهم فتصيبوا خيرا لأن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه فالمراد بالموافقة الموافقة فى الزمن لما فى الصحيحين عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء ووافقت إحداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه (وقال ابن حبان) فى صحيحه فإن الملائكة تقول آمين ثم قال يريد أنه إذا أمن كتأمين الملائكة من غير إعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصا لله تعالى فإنه حينئذ يغفر له والمراد بالملائكة الحفظة وقيل غير ذلك وتقدم بسط الكلام على ذلك فى باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع

﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى ومالك فى الموطأ والنسائى وابن حبان وعبد الرزاق وأحمد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ

﴿ش﴾ ﴿قوله إذا أمن الإمام فأمنوا﴾ دليل على مشروعية تأمين الإمام كالمأموم، ولا يقال، إن القضية شرطية لا تقتضى الوقوع، لأن، إذا التحقق الوقوع، وتؤيده، الروايات السابقة الصريحة فى تأمينه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وما رواه) النسائى عن أبى هريرة مرفوعا إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام

يقول آمين (وظاهر) حديث الباب أن تأمين المأموم متأخر عن تأمين الإمام فإنه رتبه عليه بالفاء التي للتعقيب فيكون منافيا لما تفيده الرواية السابقة وغيرها مما فيه أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام (وأجيب) بأن المراد بقوله إذا أمن الإمام أى أراد أن يؤمن جمعا بين الروايات (قال الجوينى) لا تستحب مقارنة الإمام فى شىء من الصلاة غير التأمين اه وقيل يؤخذ من الخبرين تخيير المأموم فى التأمين مع الإمام أو بعده (والأمر) بتأمين المأموم فى الحديث للندب عند الجمهور . وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوب التأمين على المأموم عملا بظاهر الأمر فى الحديث (وبه قالت) الظاهرية على كل مصلّ . أما الإمام والمنفرد فالتأمين مندوب لهما عند الجمهور أيضا . وحكى المهدى فى البحر عن العترة أن التأمين بدعة ، واستدل صاحب البحر بحديث معاوية بن الحكم المتقدم وفيه إن هذه الصلاة لا يحل فيها شىء من كلام الناس قالوا والتأمين من كلام الناس لأنه ليس بقراءة ولا ذكر « ويردّ » ماقالوه أحاديث الباب وأشباهها . وأما حديث معاوية المذكور فهو عام مخصوص بأحاديث التأمين . وعلى تقدير أن أحاديث التأمين لا تخصصه فالتأمين داخل فى العمومات الدالة على مشروعية الدعاء فى الصلاة على أن المراد بكلام الناس فيه هو تكليمهم والتأمين ليس بتكليم ﴿قوله قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول آمين﴾ أتى به ردّا على من يقول إن الإمام لا يؤمن وأوّل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أمن الإمام أى أراد التأمين ولا يلزم من الإرادة التأمين بالفعل . وهو وإن كان مرسلا لكن يعضده ماتقدم للمصنف من تأمينه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما تقدم فى رواية النسائى عن أبى هريرة

﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ أَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسحاق بن إبراهيم بن راهويه﴾ بن مخلد بن إبراهيم الحنظلى المروزى أحد الأئمة . روى عن بشر بن المفضل ووكيع بن الجرّاح وابن عيينة وابن علية وحفص بن غياث وطوائف . وعنه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وكثيرون . قال أحمد لا أعرف له نظيرا بالعراق إمام من أئمة المسلمين وقال النسائى أحد الأئمة ثقة مأمون وقال أبو حاتم العجب من إتقانه وسلامته من الغلط مع ما رزق من الحفظ وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه فقها وعلما وحفظا وصنف الكتب وفرّع على السنن وذبّ عنها وقمع من خالفها اه وأثنى عليه

كثير من الحفاظ . ولد سنة إحدى أو ست وستين ومائة . ومات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين . و ﴿عاصم﴾ بن سليمان الأحول تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٧٤ . و ﴿أبو عثمان﴾ عبد الرحمن بن ملّ النهدى فى الرابع صفحة ٢٤٩

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا تسبقنى بآمين﴾ أراد بلال بذلك أن يدرك التأمين مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولعله كان يقيم الصلاة فى مؤخر المسجد قريبا من محلّ الأذان وكان بعد فراغه من الإقامة يمشى حتى يصل إلى الصف وربما اشتغل بتعديل الصفوف فخشى أن يفوته التأمين معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له ذلك (قال) العينى هذا الحديث مرسل وقال الحاكم فى الأحكام قيل إن أبا عثمان لم يدرك بلالا وقال أبو حاتم الرازى رفعه خطأ ورواه الثقات عن عاصم عن أبى عثمان مرسلا وقال البيهقى وقيل عن أبى عثمان عن سليمان قال قال بلال وهو ضعيف ليس بشىء اه وروى البيهقى هذا الحديث موقوفا على أبى هريرة من طريق حماد عن ثابت عن أبى رافع قال كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل فى الصف (قال) فى الفتح وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر إلى الدخول فى الصلاة قبل فراغ أبى هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك اه وقد وقع ذلك لأبى هريرة أيضا مع العلاء بن الحضرمى كما رواه عبد الرزاق من طريق سعيد بن منصور عن محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين وكان الإمام بالبحرين العلاء بن الحضرمى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وعبد الرزاق عن أبى هريرة موقوفا عليه كما تقدم وأخرجه البخارى تعليقا عن أبى هريرة بلفظ كان أبو هريرة ينادى الإمام لا تفتنى بآمين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا نَا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ صُبَيْحِ ابْنِ مُحْرِزٍ الْحِمْصِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو مُصْبِحٍ الْمَقْرَائِيُّ قَالَ كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ اخْتِمْهُ بِآمِينَ فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابَعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ أُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ فَقَالَ بِآمِينَ فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ اخْتِمْ يَافُلَانُ بِآمِينَ وَأَبْشِرْ وَهَذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْمَقْرَائِيُّ قَبِيلٌ مِنْ حِمْيَرَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الوليد بن عتبة الدمشقى﴾ الأشجعى أبو العباس . روى عن أبى ضمرة وحمزة بن ربيعة ومروان بن محمد وأبى مسهر . وعنه أبو داود وأبو زرعة وسلمة بن شبيب وجعفر الفريابى . قال البخارى معروف الحديث وأثنى عليه محمد بن عون خيرا وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة أربعين ومائتين . و ﴿الفريابى﴾ هو محمد بن يوسف بن واقد منسوب إلى فرياب مدينة ببلاد الترك . و ﴿صبيح﴾ ضبطه بعضهم بضم الصاد وبعضهم بفتحها ﴿ابن محرز﴾ بضم فسكون فكسر . روى عن عمرو بن قيس وأبى مصبح المقرائى . وعنه محمد بن يوسف الفريابى . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من السابعة . و ﴿أبو مصبح﴾ الرويانى الأوزاعى الحمصى روى عن ثوبان وأبى زهير وشداد بن أوس وشرحبيل بن السمط وغيرهم . وعنه الأوزاعى وحريز بن عثمان وعبد الرحمن بن يزيد . قال أبو زرعة ثقة لا أعرف اسمه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود ﴿قوله كنا نجلس إلى أبى زهير النميرى﴾ ويقال أبو الأزهر ولم يعرف اسمه وقيل اسمه يحيى بن نفير . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه خالد بن سعد وكثير بن مرة وشريح بن عبيد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فيتحدث أحسن الحديث﴾ لعله كان يعلمهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة﴾ تعليل لأمره بختم الدعاء بالتأمين . والطابع بفتح الباء الموحدة وكسرها ما يطبع به كالختم والصحيفة قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه ﴿قوله قال أبو زهير أخبركم الخ﴾ أتى به دليلا على ما قاله . وقوله ألح فى المسألة يعنى أقبل على الدعاء وبالغ فيه ﴿قوله أوجب إن ختم﴾ يعنى أجيب دعاؤه إن ختمه بآمين ﴿قوله فأتى الرجل الخ﴾ أى أتى الذى سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرجل الذى ألح فى المسألة فقال اختم يا فلان بآمين وأبشر بإجابة دعائك (وفى هذا) دلالة على الترغيب فى التأمين بعد الدعاء (وقد) جاء فى فضله أحاديث أخر (منها)

مارواه أحمد وابن ماجه والطبرانى عن عائشة مرفوعا ماحسدتكم اليهود على شيء ماحسدتكم على السلام والتامين (ومارواه) ابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماحسدتكم اليهود على شيء كحسدهم على قول آمين فأكثروا من قول آمين (وما رواه) البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفرله ماتقدّم من ذنبه (والتأمين) من خصوصيات هذه الأمة «فقد» روى ابن خزيمة عن أنس قال كنا عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جلوسا فقال إن الله قد أعطانى خصالا ثلاثة أعطانى صلاة فى الصفوف وأعطانى التحية إنها لتحية أهل الجنة وأعطانى التأمين ولم يعطه أحدا من النبيين قبلى إلا أن يكون الله قد أعطاه هارون يدعو موسى ويؤمن هارون ﴿قوله قال أبوداود والمقرائى قبيل من حمير﴾ أتى به لبيان نسبة أبى مصبح . والمقرائى بضم الميم وفتحها وسكون القاف وهمزة مكسورة بعد راء ممدودة وصوّب بعضهم فتح الميم (قال) المنذرى هكذا ذكر غير المصنف وذكر أبوسعيد المروزى أن هذه النسبة إلى مقرا قرية بدمشق والأول أشهر وقال صاحب القاموس مقرأ كمكرم بلدة باليمن به معدن العقيق ومنه المقرئيون من المحدثين . وفى بعض النسخ المقرى بإسقاط الألف بعد الراء والهمزة كالمعطى . وفى بعضها المقرئ بإثبات الهمزة و إسقاط الألف

باب التصفيق فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة ﴿قوله التسبيح للرجال والتصفيق للنساء﴾ يعنى إذا نابهم شيء فى الصلاة كما صرّح به فى رواية مسلم وابن ماجه (وفيه دلالة) على مشروعية التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فى الصلاة إذا ناب من ذكر شيء حال الصلاة كإذنه لداخل و إنذاره لأعمى وتنبيهه لساه . وخصّ النساء بالتصفيق لأنهنّ مأمورات بخفض أصواتهنّ لما يخشى من الافتتان بهنّ ولم يجعل التصفيق للرّجال لأنه من شأن النساء (وبظاهر الحديث) قالت الشافعية والحنابلة وقالوا لايضرّ التسبيح ولو كثر لأنه قول من جنس الصلاة و إن كثر التصفيق أبطلها لأنه عمل من غير جنس الصلاة (وقالت) المالكية والحنفية التسبيح للرجال والنساء لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث الآتى من نابه شيء فى صلاته فليسبح ولم يخصّ رجالا من نساء (قال) الزرقانى هكذا تأوّله مالك وأصحابه ومن وافقهم على كراهة التصفيق

للنساء « وتعقبه » ابن عبد البر بزيادة أبي داود وغيره عن حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل في آخر الحديث إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء قال فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال لأنه فرق بين حكم الرجال والنساء (وقال) القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان . ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء اه (وزادت الحنفية) إن صفقت المرأة بطلت صلاتها . لكن يرد ما ذكر أحاديث الباب (فالراجح) ما ذهبت إليه الشافعية والحنابلة لأحاديث الباب ولما ذكره ابن عبد البر والقرطبي ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ مَنْ

نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ

﴿ش﴾ ﴿أبو حازم﴾ هو سلمة الأعرج ﴿قوله ذهب إلى بني عمرو بن عوف﴾ هم بطن من الأوس فيه عدة أحياء منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف ومنهم بنو الضبيعة ابن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف ﴿قوله ليصلح بينهم﴾ لاقتتال وقع كما في رواية البخاري من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وخرج معه ناس منهم أبيّ بن كعب « الحديث» ﴿قوله وحانت الصلاة الخ﴾ أي جاء وقتها وكانت صلاة العصر كما في الرواية الآتية فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم وفي رواية مالك والبخاري أتصلي للناس . واستفهام بلال في هذه الرواية من أبي بكر لا ينافي ما في الرواية الآتية من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بلالا أن يأمر أبا بكر أن يصلي لأنه استفهم هل يبادر أبو بكر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ورجح) عند أبي بكر المبادرة بالصلاة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة . وقوله فأقيم بالنصب جواب الاستفهام ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدإ محذوف أي فأنا أقيم . وفيه إشارة إلى أن الإقامة تكون متصلة بالصلاة ولذا استفهم بلال هل يصلي فيقيم إن أجابه أو يترك إن لم يجبه ﴿قوله قال نعم﴾ وفي رواية للبخاري قال نعم إن شئت . وفوّض إليه ذلك لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم بحضوره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فصلى أبو بكر الخ﴾ أي دخل في الصلاة وفي رواية الطبراني عن المسعودي عن أبي حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان مجيئه عقب دخول أبي بكر في الصلاة (وبهذا يفرق) بين ما هنا وبين استمراره رضي الله تعالى عنه على صلاته في مرض موته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرّح به موسى بن عقبة في المغازي عند البخاري فإنه امتنع هنا أن يكون إماما واستمرّ هناك على إمامته وكأنه لما مضى كثير من الصلاة هناك حسن الاستمرار ولما لم يمض هنا إلا اليسير منها لم يستمرّ . وهذا كله مبنيّ على القول بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان مأموما في مرض موته ﴿قوله فتخلص حتى وقف في الصف﴾ أي تخلص صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بين الصفوف حتى وقف في الصف الأول فأل في الصف للعهد كما تدل عليه رواية للبخاري فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى وقف في الصف الأول وكما تدل عليه رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المتقدم ﴿قوله فصفق الناس الخ﴾ وفي رواية البخاري فأخذ الناس بالتصفيق

و فقوا لما كبر فى نفوسهم واستعظموه من تقدم أبى بكر إماما بحضرته صلى الله عليه و آله وسلم وقوله وكان أبو بكر لا يلتفت فى الصلاة لمزيد خشوعه واستغراقه فى مناجاة ربه وللنهى عن الالتفات فيها ولأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد . وقوله فلما أكثر الناس التصفيق يريد أنه لما صفق منهم العدد الكثير التفت أبو بكر لينظر ما أوجب تصفيقهم فرأى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فعلم أن التصفيق من أجله (ويؤخذ منه) أن الالتفات اليسير فى الصلاة لحاجة لا يبطلها لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينكر على أبى بكر التفاته . وقد التفت صلى الله عليه و آله وسلم لحاجة كما فى قصة الفارس الذى أرسله للحراسة وتقدم بيانه ﴿قوله فأشار إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ لعل إشارته كانت حين أخذ أبو بكر فى التأخر ﴿قوله فرفع أبو بكر يديه فحمد الله الخ﴾ ظاهره أنه تلفظ بالحمد لكن فى رواية الحميدى عن سفيان فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكرا لله ورجع القهقرى (وادعى) ابن الجوزى أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم . وليس فى رواية الحميدى هذه ما يمنع من أنه تلفظ بالحمد . وتقوّيه رواية أحمد عن أبى حازم يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك قال رفعت يدىّ لأنى حمدت الله عزّ وجلّ على ما رأيت منك أى مما فضله به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إرادة الاستمرار على الإمامة ﴿قوله ثم استأخر أبو بكر الخ﴾ أى تأخر من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها حتى وقف فى الصف الذى يليه وتقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفيه جواز) صلاة واحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير عذر وأن الإمام الراتب إذا غاب وأمّ نائبه القوم وحضر الراتب خير بين أن يأتمّ به أو يؤمّ هو ويرجع النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا تبطل صلاة المأمومين (وإلى ذلك) ذهبت الشافعية فى المشهور عنهم وابن القاسم من المالكية وقال فى إمام أحدث فاستخلف ثم أتى فأخر المستخلف وأتمّ هو الصلاة إن ذلك ماض (واستدل) بفعل أبى بكر هذا (ونقل) ابن عبد البرّ عن الجمهور أن ذلك من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه لا يساويه أحد فى المأمومين ولأن الله تعالى أمر أن لا يتقدم أحد بين يديه وهذا على عمومه فى الصلاة والفتوى والأمور كلها . ولأن فضيلة الصلاة خلفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يدركها أحد وأما سائر الناس فلا ضرورة بهم إلى ذلك لأن الأول والثانى سواء ما لم يكن عذر ﴿قوله ما منعك أن تثبت إذ أمرتك﴾ يعنى أن تثبت على إمامتك إذ أشرت إليك (وفيه دلالة) على أن الإشارة تقوم مقام اللفظ حيث سماها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرا وعاتبه على مخالفته فيها (وفيه دلالة) أيضا على أن أبا بكر لو مضى بهم على صلاته لجاز ويكون محلّ النهى عن التقدم بين يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما لم يأذن به ﴿قوله ما كان لابن أبى قحافة الخ﴾ يعنى ما كان ينبغى لابن

أبي قحافة أن يؤم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل عذره حيث لم يعنفه على مخالفة أمره (وفيه) أن من أكرم بكرامة يخير فيها بين القبول والترك إذا علم أن الأمر بها ليس على طريق الإلزام ﴿ قوله مالى رأيتكم أكثرتم من التصفيح ﴾ التصفيح والتصفيق واحد وهو الضرب بالكفين مطلقا (وقال العيني) التصفيح الضرب بظاهر إحدى الكفين على باطن الأخرى . وقيل الضرب بأصبعين من اليمنى على باطن كف اليسرى للإنذار والتنبيه والتصفيق الضرب بالكفين للهو واللعب ﴿ قوله من نابه شيء في صلاته فليسبح ﴾ أي من حدث له من الرجال شيء في صلاته فليقل سبحان الله كما صرح به في رواية للبخاري عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم (وهذا الأمر) عند الجمهور محمول على الندب ﴿ قوله فإنه إذا سبح التفت إليه ﴾ تعليل للأمر بالتسبيح وفي رواية للبخاري من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت ﴿ قوله وإنما التصفيق للنساء ﴾ أي من شأنهن في الصلاة خلافا لما قالته المالكية من أنه من شأنهن في غير الصلاة وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك على جهة الذم فلا ينبغي في الصلاة فعله لرجل ولا امرأة بل التسبيح للرجال والنساء جميعا لعموم قوله من نابه شيء ولم يخص رجالا من نساء وقد علمت ما فيه . وفي بعض النسخ زيادة « قال أبو داود هذا في الفريضة » يعني ما ذكر من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من نابه شيء في صلاة الخ في صلاة الفريضة وإذا ساغ هذا في الفريضة ففي النافلة بالأولى

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على الترغيب في الإصلاح بين الناس ، وعلى مشروعية توجه الإمام بنفسه لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح عنده ذلك ، وعلى أنه إذا تأخر الإمام عن الصلاة تقدم غيره . ولعل محله إذا لم تخف فتنة ، وعلى أنه ينبغي أن يكون المقدم أفضل القوم وأصلحهم ، وعلى أن تقديم الصلاة أول وقتها أفضل من تأخيرها عنه لانتظار الراتب الأفضل وعلى جواز شق الصفوف والمشي بينها لقصد الوصول إلى الصف الأول (قال) في الفتح لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالإمام أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه أو من أراد سد فرجة في الصف الأول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من الأذى اهـ ودل الحديث أيضا على أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها ، وعلى جواز الالتفات في الصلاة والإشارة فيها للحاجة ، وعلى استحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة ، وعلى أنه إذا حضر الإمام الراتب بعد دخول نائبه في الصلاة خير بين أن يكون مأموما أو يتقدم للإمامة (قال النووي) واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم

بالصلاة بعده فإن الصديق رضى الله تعالى عنه أحرم بالصلاة أولا ثم اقتدى بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين أحرم بعده . هذا هو الصحيح فى مذهبنا اه ودلّ الحديث أيضا على مشروعية التسبيح لمن نابه من الرجال شيء فى صلاته ومشروعية التصفيق للنساء فيها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ لِبِلَالٍ إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ قَالَ فِي آخِرِهِ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ

﴿ش﴾ ﴿قوله فمر أبا بكر فليصلّ بالناس﴾ فيه إشارة إلى أحقية أبى بكر رضى الله تعالى عنه بالخلافة حيث اختاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إماما فى الصلاة التى هى أكبر شيء فى الدين بعد الشهادتين فبالأولى أن يكون إماما فى سائر الأعمال الدينية والدنيوية (وهذا الحديث) من أدلة القائلين بأن التسبيح فى الصلاة للرجال والتصفيق للنساء (ويردّ) قول من قال إن التصفيح للنساء ذكر فى الحديث على سبيل المذمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ نَا الْوَلِيدُ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ قَوْلُهُ التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ تَضْرِبُ بِأُصْبُعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿الوليد﴾ بن مسلم الدمشقى . و ﴿عيسى بن أيوب﴾ أبى أحمد روى عن العلاء بن الحارث ، وعنه الوليد بن مسلم . روى له أبوداود (وفسر التصفيح) بهذا حتى لا يتوهم منه اللهو لأن الذى يصفح للهو يضرب بباطن كفّ على الأخرى كما تقدم . ففيه بيان كيفية تصفيق النساء فى الصلاة

باب الإشارة فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّوَيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أحمد بن محمد﴾ بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد ﴿ابن شبوية﴾ المروزى . روى عن ابن المبارك وأبى أسامة وابن عيينة وعبد الرزاق بن همام وغيرهم . وعنه ابن معين وأبو بكر بن أبى خيثمة وأبو زرعة وأبوداود . وثقه النسائى ومحمد ابن وضاح والعجلى وعبد الغنى بن سعيد وابن حبان وقال الإدريسى كان حافظا فاضلا ثبتا متقنا فى الحديث . و ﴿معمر﴾ بن راشد تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠٧

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يشير فى الصلاة﴾ يعنى لحاجة كردّ السلام كما صرّح به فى رواية مالك عن نافع عن ابن عمر أنه مرّ على رجل وهو يصلى فسلم عليه فردّ الرجل كلاما فرجع إليه عبدالله بن عمر فقال إذا سلم على أحدكم فلا يتكلم وليشر بيده . وكما تقدم فى رواية البخارى عن أم سلمة وفيها أنها أرسلت الجارية لتسأله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الركعتين بعد العصر فأشار إليها بيده . وكما تقدم للمصنف أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى جالسا وهو شاك فصلى القوم وراءه قياما فأشار إليهم بالجلوس

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى وابن حبان وابن خزيمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدْ لَهَا يَعْنِي الصَّلَاةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يعقوب بن عتبة بن الأخنس﴾ هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة ابن الأخنس الثقفى المدنى . روى عن عمر بن عبدالعزيز وأبان بن عثمان وسليمان بن يسار وعروة ابن الزبير وأبى غطفان سعد بن طريف وجماعة . وعنه ابنه محمد وعبد الواحد بن أبى عوف

والحسن بن الحرّ و إبراهيم بن سعد . وثقه النسائى والدارقطنى وابن معين وأبو حاتم وابن سعد وقال كان له أحاديث كثيرة ورواية وعلم بالسيرة . توفى سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الخ﴾ بضم المثناة التحتية من الإعادة واللام فى لها زائدة أى فليعد الصلاة لما فى رواية البيهقى ومن أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها (ويحتمل) أن تكون اللام أصلية والهاء فى لها عائدة على الإشارة ومفعول يعد مقدّر أشار له بقوله يعنى الصلاة أى فليعد الصلاة من أجل تلك الإشارة (ويحتمل) أن يعد بفتح أوله من العود أى فليعد إلى الصلاة ثانيا فهو بمعنى الأول ﴿قوله هذا الحديث وهم﴾ يعنى به قوله من أشار فى صلاته الخ . ولعل المصنف حكم عليه بالوهم لأن فى سنده ابن إسحاق وقد عنعن وفيه أبو غطفان بفتحات اسمه سعد بن طريف قيل إنه مجهول قال الدارقطنى قال لنا ابن أبى داود أبو غطفان هذا رجل مجهول وآخر الحديث زيادة فى الحديث ولعله من قول ابن إسحاق . ونحوه للبيهقى (وقال) العينى سئل أحمد عن حديث من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة فقال لا يثبت إسناده ليس بشىء وكذا قال ابن الجوزى فى التحقيق وأعله بابن إسحاق وقال أبو غطفان مجهول اه (لكن) أبا غطفان و إن قال فيه ابن أبى داود مجهول فقد وثقه غير واحد كما علمت فى ترجمته (والحديث) من أدلة القائلين بعدم ردّ السلام فى الصلاة لا نطقا ولا إشارة (لكنه) معارض بالأحاديث الكثيرة الصحيحة الدالة على ثبوت الإشارة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة . وعلى فرض عدم المعارضة فتحمل الإعادة فيه على الاستحباب أو يراد بالإشارة الإشارة المفسدة فى الصلاة ﴿والحديث﴾ أخرجه الدارقطنى والبزّار

باب فى مسح الحصى فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة ﴿قوله عن أبى الأحوص شيخ من أهل المدينة﴾ أتى بهذا الوصف لعدم معرفة اسمه ﴿قوله إذا قام أحدكم إلى الصلاة الخ﴾ يعنى وشرع فيها لأنه لا يكون منهيا عن مسح الحصى فيها إلا بعد التلبس بها كما فى الرواية الآتية وقوله فإن الرحمة تواجهه

تعليل للنهى عن مسح الحصى مقدّم عليه اهتماما بالرحمة . وقوله فلا يمسح الحصى يعنى الذى هو فى محل سجوده فتنقطع عنه الرحمة الدائمة المسببة عن الإقبال على الصلاة . وذكر الحصى لا مفهوم له لأن مثله التراب والرمل . وخصه بالذكر لأنه كان الغالب فى مساجدهم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مزيد رحمة الله تعالى على المصلى . وعلى كراهة مسحه الحصى واشتغاله بغير أعمال الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد وابن حبان وكذا ابن خزيمة بلفظ إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا تحرّكوا الحصى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَيْقِيبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الْحَصَى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿هشام﴾ الدستوائى تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٤ وكذا ﴿يحيى﴾ ابن أبى كثير صفحة ٦٢ و ﴿معيقيب﴾ بالتصغير هو ابن أبى فاطمة الدوسى حليف بنى أمية وقيل حليف بنى عبد شمس كان من ذى أصبح ويقال من بنى سدوس أسلم قديما بمكة . وهاجر الهجرتين وشهد بيعة الرضوان والمشاهد بعدها وعمل لأبى بكر وعمر على بيت المال ثم كان على خاتم عثمان ومات فى خلافته . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابناه محمد والحارث وابن ابنه إياس وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا تمسح وأنت تصلى الخ﴾ أى لا تمسح الحصى لتسويته فى حال صلاتك . وفى نسخة ابن داسة لا تمسح الأرض وأنت تصلى فإن كنت لا بدّ فاعلا فواحدة أى إن كنت ماسحا ولا بدّ لك من المسح فامسح مرّة واحدة فلا نافية وبدّ اسمها والخبر محذوف وواحدة صفة لموصوف محذوف مفعول لفعل محذوف (ويجوز) رفع واحدة على أنه صفة لفاعل محذوف لفعل محذوف أى فيكفيك مرّة واحدة . وقوله تسوية الحصى تعليل لإباحة المسح مرّة واحدة وأبيح له المسح مرّة واحدة لئلا يتأذى به فى سجوده ومنع من الزائد لئلا يكثر الفعل (وفى حديثى الباب) دلالة على كراهة مسح المصلى الحصى حال صلاته . وهو قول عمر وجابر ومسروق وإبراهيم النخعى والحسن البصرى وجمهور العلماء (وعن مالك) من صلى على تراب يؤذيه ينثر على وجهه إذا رفع رأسه من السجدة لا بأس أن يمسحه (وروى) فى الموطأ عن أبى جعفر القارى أنه قال رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى للسجود مسح الحصباء لموضع

جبهته مسحا خفيفا (وذهب) أهل الظاهر إلى تحريم مسح الحصى أخذا بظاهر الأحاديث وهذا كله فى غير المرّة الواحدة وأما هى فجائزة للحاجة من غير كراهة كما هو صريح الحديث (وممن رخص) فى المرّة ابن مسعود وأبو هريرة وحذيفة وأبو ذرّ وقال مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم . وروى ابن خزيمة فى صحيحه عن جابر قال سألنا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن مسح الحصى فى الصلاة فقال واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق (والحكمة) فى النهى عن مسح الحصى من موضع السجود أن لا يشتغل المصلى بشىء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها . وقيل لئلا يغطى شيئا من الحصى فيفوته السجود عليه كما رواه ابن أبى شيبة عن أبى صالح قال إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها (وقيل) لأنه ينافى التواضع (وقد جاء) فى ذمّ مسح الحصى أحاديث . فقد روى ابن ماجه من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مسح الحصى فقد لغا أى من مسحه فقد عبث . وروى ابن حبان عن أبى صالح مولى طلحة قال كنت عند أم سلمة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتى ذو قرابتها شاب ذو جمة فقام يصلى فلما أراد أن يسجد نفخ فقالت لا تفعل فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول لغلام لنا أسود يارباح ترّب وجهك ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على أنه يرخص للمصلى فى مسح الحصى مرّة واحدة ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى

باب الرجل يصلى مختصرا

وفى بعض النسخ باب الاختصار فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الاخْتِصَارِ فِى الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِى يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ

﴿ش﴾ ﴿هشام﴾ بن حسان البصرى . و ﴿محمد﴾ بن سيرين تقدما فى الجزء الأول صفحه ٢٤٣ ﴿قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاختصار الخ﴾ أى عن وضع المصلى يده على خاصرته كما فسره المصنف وذكره ابن أبى شيبة فى مصنفه عن محمد بن سيرين وكذا فسره الترمذى . وفى رواية للبخارى نهى عن الخصر فى الصلاة . وفى أخرى له نهى أن يصلى الرجل

مختصرا . ونحوها للنسائى . وفى رواية البيهقى نهى عن التخصر . وتقدم بيان المذاهب فيه فى باب التخصر والإقعاء (وقيل) إن الاختصار أن يأخذ المصلى بيديه مخصرة أى عصا يتكئ عليها . وقيل هو أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يقرأ السورة بتمامها . وحكى الهروى أن الاختصار أن يحذف من الصلاة فلا يمدّ قيامها ولا ركوعها ولا سجودها . وقيل أن يختصر الآيات التى فيها السجدة فى الصلاة حتى لا يسجد لتلاوتها. والظاهر الأول (ولعل) الحكمة فى النهى عن الاختصار أنه راحة أهل النار كما رواه ابن حبان وابن خزيمة عن أبى هريرة . وروى ابن أبى شيبة عن إسحاق ابن عويمر عن مجاهد قال وضع اليدين على الحقو استراحة أهل النار . وروى أيضا عن خالد بن معدان عن عائشة أنها رأت رجلا واضعا يده على خاصرته فقالت هكذا أهل النار (وقيل) لأنه يشبه اليهود كما رواه ابن أبى شيبة عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة أنها كرهت أن يضع الرجل يده على خاصرته فى الصلاة وقالت يفعله اليهود . وقيل لأن إبليس أهبط مختصرا وقيل إنه فعل المختالين والمتكبرين

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على كراهة وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة ، وعلى كراهة التشبه بالمخالفين ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى وقال حسن

باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْوَابِصِيُّ نَا أَبِي عَنْ شَيْبَانَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ غَنِيمَةٌ فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ فَقُلْتُ لِصَاحِبِي نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِيَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصًا فِي صَلَاتِهِ فَقُلْنَا لَهُ بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا فَقَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد السلام بن عبد الرحمن﴾ بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة الأسدى أبو الفضل الرقى. روى عن أبيه ووكيع وعبد الله بن جعفر . وعنه أبو حاتم

وأبو الأصبغ وعمر بن شبة وعلى بن سعيد . أحسن أحمد القول فيه وقال ما بلغنى عنه إلا خير وقال فى التقريب مقبول من الحادية عشرة . توفى سنة سبع وأربعين ومائتين . روى له أبو داود ومسلم فى مقدمة كتابه . و﴿ الوابصى ﴾ نسبة إلى وابصة اسم موضع ﴿ قوله حدثنا أبى ﴾ هو عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدى الرّقى . روى عن قيس بن الربيع وبشر بن لاحق وشيبان بن عبد الرحمن وطلحة بن زيد وجعفر بن برقان . وعنه ابنه عبد السلام . قال فى التقريب مجهول من التاسعة . روى له أبو داود هذا الحديث لا غير . و ﴿ شيبان ﴾ بن عبد الرحمن تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٥١

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله قدمت الرّقة ﴾ بفتح الراء والقاف مدينة كبيرة كثيرة الخير من أعمال الجزيرة وغلب اسمها على الرامقة وهى على جانب الفرات ﴿ قوله فقال لى بعض أصحابى ﴾ هو زياد بن أبى الجعد لما فى رواية أحمد فى مسنده عن هلال بن يساف قال أرانى زياد بن أبى الجعد شيخا بالجزيرة يقال له وابصة بن معبد فأقامنى عليه ﴿ قوله هل لك فى رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ يعنى هل لك حاجة فى لقائه قلت لقاؤه غنيمة والغنيمة فى الأصل ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة . والمراد بها هنا مطلق الفائدة ﴿ قوله فدفعنا إلى وابصة ﴾ أى ذهبنا إلى وابصة بن معبد بن الحارث الصحابى ﴿ قوله فننظر إلى دله الخ ﴾ بفتح الدال وتشديد اللام أى ننظر إلى هيئته التى هو عليها من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة لنقتدى به فإذا عليه قلنسوة . وهى ما يلبس على الرأس وجمعها قلانس وقلانيس وقلاسى وقلاس . وقوله لاطية أى منبسطة على رأسه ليست بمرتفعة ذات أذنين . ولعل المراد بهما عروتان فى جانبى القلنسوة تمسك منهما . والبرنس ثوب رأسه منه ملتزق به وقال الجوهرى هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام من البرس بكسر الموحدة وهو القطن ونونه زائدة وقيل إنه غير عربى . والخزّ ثياب تنسج من صوف وإبريسم وقوله خزّ أغبر يعنى لونه يشبه الغبار ﴿ قوله فقلناله بعد أن سلمنا ﴾ يعنى سألناه عن اعتماده على العصا حال الصلاة بعد أن سلمنا عليه ﴿ قوله لما أسنّ وحمل اللحم الخ ﴾ أى لما كبر سنه وكثر لحمه اتخذ عمودا فى مصلاه يتكئ عليه حال صلاته لضعفه (وفى هذا) دلالة على جواز الاعتماد فى الصلاة على نحو عصا إذا كان لعذر وبه قالت الأئمة (واختلفوا) فى لزوم القيام مستندا حينئذ (فذهبت) الحنفية والحنابلة وجماعة من الشافعية إلى وجوب القيام مستندا (وقالت) المالكية لا يجب القيام مستندا بل يستحب وبه قال القاضى حسين من الشافعية فإن كان الاعتماد لغير عذر (فقالت) المالكية إنه لو كان الاستناد قويا بحيث لو أزيل المستند إليه لسقط بطلت صلاته وبه قال جمهور الشافعية والحنابلة (وذهبت) الحنفية إلى أن الصلاة حينئذ صحيحة مع الكراهة (وأجاز) ذلك أبو ذرّ

وأبو سعيد الخدرى وجماعة من الصحابة والسلف (وهذا) كله فى المكتوبة . وأما التطوع فيجوز الاعتماد فيه من غير خلاف إلا ماحكى عن ابن سيرين من كراهيته وهو قول للحنفية

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الاعتماد فى الصلاة على عصا ونحوها لضرورة

باب النهى عن الكلام فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا هُشَيْمٌ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿هشيم﴾ بن بشير . و ﴿الحارث بن شبيل﴾ مصغرا ابن عوف البجلى أبى الطفيل . روى عن أبى عمرو الشيبانى وعبد الله بن شداد وطارق بن شهاب . وعنه الأعمش وسعيد بن مسروق و إسماعيل بن أبى خالد . وثقه النسائى وقال ابن منصور وابن معين لا يسأل عن مثله لجلالته وقال فى التقريب ثقة من الخامسة . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . و ﴿أبو عمرو الشيبانى﴾ هو سعد بن إياس الكوفى . روى عن على وحذيفة وابن مسعود . وعنه الأعمش ومنصور وأبو إسحاق السبيعى وعيسى بن عبد الرحمن وغيرهم . وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد وقال فى التقريب ثقة من الثانية . توفى سنة خمس أو ست وتسعين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان أحدنا يكلم الخ﴾ وفى رواية البخارى إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته . وقوله قانتين أى صامتين عن الكلام وللقنوت معان أخر منها الطاعة والخشوع والعبادة والدعاء وطول القيام والصلاة (واتفق) المفسرون على أن هذه الآية مدنية فتدلّ على أن نسخ الكلام فى الصلاة كان بعد الهجرة . ويؤيده مارواه الترمذى عن زيد بن أرقم وفيه كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة فإن زيدا مدنىّ وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة «ولا منافاة» بين حديث الباب وحديث ابن مسعود المتقدم فى « باب ردّ السلام فى الصلاة » وفيه فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يرد علينا «لأن ابن مسعود» رجع من عند النجاشى مرّتين مرّة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة ومرّة وهو بالمدينة . ومراد ابن مسعود رجوعه إلى المدينة لا إلى مكة (وأجاب) القاضى أبو الطيب وآخرون بأن ابن مسعود أراد بالرجوع فى حديثه رجوعه الأول

إلى مكة وحملوا حديث زيد بن أرقم على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه (لكن) ينافيه قول زيد بن أرقم فى حديث الترمذى كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة فنزلت وقوموا لله قانتين « الحديث » (وأجاب) ابن حبان بأن زيد بن أرقم أراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلى خلفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة من المسلمين (وردّ) بما رواه الطبرانى عن أبى أمامة قال كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى إلى جنبه فيخبره بما فاته فيقضيه ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل فى الصلاة « الحديث » وهذا كان بالمدينة قطعا لأن أبا أمامة ومعاذا أسلما بها ﴿قوله ونهينا عن الكلام﴾ فيه دلالة على تحريم الكلام فى الصلاة مطلقا عمدا أو جهلا سواء أكان لمصلحة الصلاة أم لا وبه قالت الشافعية والحنابلة وهو ظاهر كلام الحنفية (وقالت) المالكية إن كان لمصلحة الصلاة وقلّ لا يبطل وإن كثر أبطل. وتقدم بيانه فى باب ردّ السلام

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الأحكام شرعت بالتدريج، وعلى وقوع النسخ فى الأحكام الشرعية، وعلى تحريم الكلام فى الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى

باب فى صلاة القاعد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالٍ يَعْنِي ابْنَ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي فَقَالَ مَالَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قُلْتُ حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَجَلْ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ

﴿ش﴾ ﴿أبو يحيى﴾ مصدع الأنصارى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣١٥ ﴿قوله حدّثت﴾ بالبناء للمفعول فى الموضعين ﴿قوله صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة﴾ أى ثواب صلاة الرجل قاعدا نصف ثواب صلاته قائما (وهو محمول) عند الجمهور على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام

(قال) النووى وهو تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور فى تفسير الحديث وحكاه القاضى عن جماعة منهم الثورى وابن الماجشون اه وإذا صلى النفل قاعدا عاجزا عن القيام فثوابه كثواب القائم أما الفرض فإن صلاته قاعدا مع القدرة على القيام لاتصح ويكون آثما (قال النووى) وإن استحله كفر وجرى عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الزنا أو الربا أو غيره من المحرّمات الشائعة التحريم اه وإن صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثواب صلاته قائما لم ينقص كما تؤيده رواية البخارى عن أبى موسى مرفوعا إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم (قال الزرقانى) وشواهده كثيرة . ويؤيده قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر اه (وحمل) مالك حديث الباب على من رخص له فى الجلوس لمشقة تلحقه فى القيام ولو تكلفه لقدر بمشقة وقال هو يطرد فى النفل والفرض (وحمله) ابن الماجشون على المتنفل جالسا لغير عذر فأما للعذر فأجره تامّ ﴿قوله فوضعت يدى على رأسى﴾ فعل ذلك تعجبا لما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل خلاف ماسمع عنه وليلتفت إليه (قال) الطيبى هذا الوضع خلاف مايجب له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من التوقير فلعله كان ذلك بغير قصد أو أنه لما وجده على خلاف ماسمع من الحديث عنه أراد تحقيق ذلك فوضع يده على رأسه لتحقيق الأمر ولذا أنكر عليه بقوله مالك اه ﴿قوله قال أجل ولكنى الخ﴾ أى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم قلت ذلك ولكنى لست كأحد منكم يعنى أن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النفل قاعدا مع القدرة على القيام ليست كنافلة غيره قاعدا بل هى كنافلته قائما لاينقص من أجره شىء وهذا من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقال) القاضى عياض معناه ليس كأحدكم فى السلامة من العذر لأنه إنما فعله للمشقة التى لحقته فى آخر عمره من كبر سنه وحطم الناس وما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليدع الأفضل لغير عذر اه وفيه نظر لأنه لايبقى مع ذلك خصوصية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن غيره من ذوى الأعذار يكون أجره كاملا أيضا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن من صلى قاعدا يكون ثوابه على النصف من صلاته قائما . ومحل ذلك فى النافلة مع القدرة على القيام كما عرفت ، وعلى أن من علم حكما فوجد من هو أعلم منه يعمل على خلافه يطلب منه أن يسأله عن موجب فعله ، وعلى أن المسئول ينبغى له أن يجيب السائل بلطف ، وعلى أن الله تعالى اختص نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بتكميل ثوابه فى تلك الحالة ﴿والحديث﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا

﴿ش﴾ ﴿مسدد﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤ . وكذا ﴿يحيى﴾ القطان صفحة ٢٤٨ و ﴿حسين المعلم﴾ فى الجزء الثالث صفحة ١٠٦ ، و﴿عبد الله بن بريدة﴾ فى الثانى صفحة ١٢١ و ﴿عمران بن حصين﴾ فى الرابع صفحة ٣٨ ﴿قوله صلاته قائما أفضل من صلاته قاعدا الخ﴾ قيل إنه محمول على المتطوع وقيل على المفترض الذى تلحقه المشقة إذا صلى قائما بالنسبة للقعود وإذا صلى مضطجعا بالنسبة للقعود (قال الخطابى) كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع « يعنى للقادر » لكن قوله وصلاته نائما يفسده لأن المضطجع لا يصلى التطوع كما يفعل القاعد لأنى لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى ذلك فإن صحت هذه اللفظة « يعنى قوله وصلاته نائما » ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا جائز بهذا الحديث (وفى القياس نظر) لأن القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له فى القيام مع جواز قعوده اه ببعض تصرف (وقال ابن بطال) وأما قوله وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماء قال وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث اه (قال) العراقى أما نفى الخطابى وابن بطال للخلاف فى صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فإن فى مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاها القاضى عياض فى الإكمال (أحدها) الجواز مطلقا فى الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض وقد روى الترمذى بإسناده عن الحسن البصرى جوازه فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق اه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث زيادة على ما تقدم على أن من جهل حكما يطلب منه أن يسأل عنه العارف به . وعلى جواز الصلاة على الجنب مع القدرة على الجلوس وقد علمت ما فيه

﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ نَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَ بِي النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿وكيع﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ . و ﴿إبراهيم بن طهمان﴾ بن شعبة أبى سعيد الخراسانى سكن مكة إلى أن مات بها . روى عن عبد العزيز بن صهيب وأبى إسحاق السبيعى وأبى إسحاق الشيبانى والأعمش وجماعة . وعنه ابن المبارك وأبو عامر العقدى وحفص بن عبد الله ومحمد بن سنان وآخرون . وثقه أحمد وأبو داود وأبو حاتم وقال صدوق حسن الحديث وقال عثمان بن سعيد الدارمى كان ثقة فى الحديث لم تزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه وقال صالح بن محمد ثقة حسن الحديث يميل شيئا إلى الإرجاء فى الإيمان حديثه إلى الناس جيد الرواية وقال ابن حبان روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات وقد تفرّد عن الأثبات بأشياء معضلات وقال فى التقريب ثقة يغرب وتكلم فى الإرجاء ويقال رجع عنه من السابعة . مات سنة ثمان وستين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان بى الناصور﴾ وفى نسخة الباسور وفى رواية البخارى كانت بى بواسير . والناصور بالنون والصاد المهملة ويقال ناسور بالسين المهملة علة تحدث فى ماق العين وقد يحدث حوالى المقعدة وهو المراد هنا . والباسور بالموحدة علة تحدث فى المقعدة وفى داخل الأنف أيضا ﴿قوله فسألت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى سألته عن صلاتى فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلّ قائما فإن لم تستطع الصلاة قائما فصلّ قاعدا (واستدلّ) به على أن المريض لا ينتقل إلى القعود إلا بعد تحقق العجز عن القيام وهو الذى حكاه القاضى عياض عن الشافعى فلو كان قادرا على القيام بمشقة لا يجوز له القعود (وقالت) الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عدم الاستطاعة أعمّ من تحقق العجز فتشمل حصول مشقة شديدة أو حدوث مرض أو زيادته أو بطء برئه . ومن المشقة الشديدة دوران الرأس فى حق راكب نحو سفينة لو صلى قائما فيها (قال النووى) لو جلس الغزاة فى مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير فلهم الصلاة قعودا وتجب الإعادة لندوره اه ومن المشقة أيضا خوف الغرق كما رواه الدارقطنى عن ابن عمر قال سئل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كيف أصلى فى السفينة قال صلّ فيها قائما إلا أن تخاف الغرق (وكيفما) قعد المصلى أجزأه (واختلفوا) فى الأفضل من هيئات القعود فقال أبو حنيفة والمزنى وزفر الافتراش أفضل (وقال)

مالك والثورى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد التربيع أفضل وهو رواية البويطى عن الشافعى قالوا لأن التربيع بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة فينبغى أن يكون القعود الذى هو بدل عن القيام مخالفا لقعدات الصلاة ﴿قوله فإن لم تستطع فعلى جنب﴾ أى الأيمن كما صرّح به فى رواية الدارقطنى عن علىّ فلو قدم الأيسر على الأيمن جاز مع الكراهة (وبه قالت) المالكية والشافعية والحنابلة فإن لم يستطع على جنبيه صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه إلى القبلة كما صرّح به فى رواية الدارقطنى أيضا عن علىّ وبه قالت الشافعية وقالوا إن الترتيب بين الجنبين والظهر واجب فلو صلى على ظهره مع القدرة على الصلاة على أحد جنبيه لم تصح صلاته (وقالت) المالكية والحنابلة إن الترتيب بين الظهر والجنب مستحب فلو صلى على ظهره مع القدرة على الصلاة على أحد جنبيه صحت مع الكراهة «قالوا» وقدم الجنب لأنه يكون مستقبل القبلة حينئذ بجميع بدنه بخلاف الاستلقاء فإنه يستقبل القبلة برجليه (وقالت الحنفية) إن تعذّر القعود صلى مستلقيا على ظهره أو على جنبه والاستلقاء أفضل لأن إشارة المستلقى تقع إلى هواء الكعبة وهو قبلة إلى عنان السماء وإشارة المضطجع على الجنب تقع إلى جانب قدميه وبه لا تتأدى الصلاة إذ هو ليس بقبلة . وإن صلى على هيئة من الهيئات المذكورة وقدر على الركوع والسجود أو على أحدهما لزمه الإتيان بهما أو بما قدر عليه منهما وإلا أومأ وجعل إيماءه إلى السجود أخفض من إيمائه إلى الركوع (زادت المالكية) فإن لم يقدر على ظهره فعلى بطنه ورأسه للقبلة وجعلوا الترتيب بينهما واجبا فلو قدم بطنه على ظهره بطلت صلاته (واختلف) فيمن عجز عما ذكر من هذه المراتب (فذهب) جماعة من الشافعية إلى أنه ينتقل إلى الإيماء بالرأس ثم إلى الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم إجراؤهما على القلب وجعلوا مناط التكليف بالصلاة حضور العقل فمتى كان حاضرا لا تسقط عنه الصلاة ويأتى بما يستطيعه لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حديث مسلم مانهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه مااستطعتم (وبهذا قالت) الحنابلة وجماعة من المالكية (وقالت) الحنفية وبعض الشافعية إن عجز عن الاستلقاء على الظهر سقطت عنه الصلاة وهو اختيار ابن عبد السلام وجماعة من المالكية

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على عظم شأن الصلاة ، وعلى أن المكلف ملزم بأدائها على حسب استطاعته ، وعلى رفع الحرج عن هذه الأمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى شَىْءٍ

مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فِى السِّنِّ فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ

﴿ش﴾ ﴿أحمد بن عبد الله بن يونس﴾ و ﴿زهير﴾ بن معاوية تقدما فى الجزء الأول صفحة ١١٢ . وكذا ﴿عروة﴾ بن الزبير صفحة ٧٢ ﴿قوله قط﴾ بضم الطاء مشددة ظرف لما مضى من الزمان ﴿قوله حتى دخل فى السن﴾ تعنى كبر وفى رواية البخارى ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى شىء فى صلاة الليل جالسا حتى إذا كبر قرأ جالسا ﴿قوله حتى إذا بقى أربعون أو ثلاثون الخ﴾ هكذا بالواو . وفى أكثر النسخ أربعين بالياء وهى غير موافقة للقواعد ويمكن على بعد تصحيحها بأن تكون على تقدير حتى إذا بقى مقدار أربعين أو ثلاثين آية ويؤيده ما فى رواية البخارى فإذا بقى من قراءته نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد وقوله ثم سجد المراد به الركوع . وفى رواية للبخارى حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم يركع (وفى هذا دليل) على جواز جعل بعض الركعة الواحدة من قعود وبعضها من قيام . وبذلك قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وكثير من العلماء وقالوا سواء أقعد ثم قام أم قام ثم قعد (قال النووى) حكى القاضى عن أبى يوسف ومحمد كراهة القعود بعد القيام . ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور (وجوّزه) من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مزيد علوّ همة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى طاعة الله عزّ وجلّ ، وعلى جواز الجمع بين القيام والقعود فى الركعة الواحدة من النافلة . وعلى أنه ينبغى للإنسان أن يسلك فى العبادة المسلك الأعلى ولا يتركه إلا عند العجز عنه تأسيا بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ﴿القعنبي﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٢ . و ﴿أبو النضر﴾ سالم بن أبى أمية فى الثانى صفحة ٢٦٠ وهذه الرواية أخرجها البخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ وفى بعض النسخ روى علقمة الخ وأتى به المصنف لتقوية الحديث . وهذا التعليق وصله مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع اه وظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتمّ القراءة وهو جالس ثم يقوم فيركع . وحديث الباب صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ جالسا حتى إذا بقى قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها ثم ركع . ولعل هذا هو السرّ فى قول المصنف فى التعليق نحوه . هذا و ﴿علقمة بن وقاص﴾ هو ابن محصن بن كلدة المدنى . روى عن عمرو بن العاصى وعمر بن الخطاب وابنه ومعاوية . وعنه الزهرى وعمرو بن يحيى وابن أبى مليكة ويحيى بن النضر . وثقه النسائى وابن حبان وقال ابن سعد كان قليل الحديث . توفى بالمدينة فى خلافة عبد الملك بن مروان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ بُدَيْلَ بْنَ مَيْسَرَةَ وَأَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا

﴿ش﴾ ﴿أيوب﴾ السختيانى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٥٧ ﴿قوله فإذا صلى قائما ركع الخ﴾ استدلّ به أشهب من المالكية وبعض الحنفية على أن من افتتح صلاة النافلة قائما يركع قائما ومن افتتحها قاعدا يركع قاعدا وقالوا لا يجوز خلاف ذلك (لكن) حديث الباب المتقدم يردّ عليهم وهو لا ينافى هذا الحديث لأنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل كلا تبعا للقوّة وعدمها (قال ابن خزيمة) لا مخالفة عندى بين الخبرين لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعدا أو قائما ورواية هشام بن عروة «يعنى حديث عائشة المتقدم» محمولة على ما إذا قرأ بعضها قائما اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّوَرَ فِى رَكْعَةٍ قَالَتِ الْمُفَصَّلَ قَالَ قُلْتُ فَكَانَ يُصَلِّى قَاعِدًا قَالَتْ حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ

﴿ش﴾ ﴿كهمس بن الحسن﴾ تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٢٢٨ ﴿قوله يقرأ السور الخ﴾ بصيغة الجمع أى أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الركعة الواحدة سورا متعددة . وفى بعض النسخ يقرأ السورة بالإفراد أى هل كان يقرأ السورة الواحدة فى ركعة . والنسخة الأولى أولى لما رواه البيهقى من طريق يزيد بن زريع عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرن بين السور قالت من المفصل وكذا أخرجه الطحاوى من طريق عثمان بن عمر . وفى رواية للبيهقى أيضا كان يقرن بين السورتين ﴿قوله قالت المفصل﴾ بنصب المفصل على نزع الخافض أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ السور أو السورة من المفصل (وتقدم) بيان أوله ووسطه وآخره وافيا فى باب قدر القراءة فى المغرب ﴿قوله حين حطمه الناس﴾ هكذا بالنون فى أكثر النسخ أى أثقلوه بأعمالهم وكثرة مصالحهم . والحطم كسر الشىء (قال فى النهاية) وفى حديث عائشة بعد ما حطمه الناس وفى رواية بعد ما حطموه يقال حطم فلان أهله إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم صيروه شيخا محطوما اه وفى بعض النسخ حين حطمه البأس بالباء الموحدة أى التعب والشدة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يجوز للمصلى أن يقرأ فى الركعة من النافلة سورة أو أكثر من المفصل ، وعلى أنه إذا ضعف عن القيام يصلى جالسا ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم

باب كيف الجلوس فى التشهد

وفى بعض النسخ تفريع أبواب التشهد باب كيف الجلوس فى التشهد . وذكر فى الباب حديث وائل ابن حجر وتقدم شرحه فى باب رفع اليدين وأعاده هنا لمناسبة الكلام على هيئة الجلوس فى التشهد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

كَيْفَ يُصَلِّى قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذٰلِكَ قَالَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هٰكَذَا وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله ثم جلس فافترش رجله اليسرى﴾ يعنى فى التشهد وظاهره عدم الفرق بين التشهد الأول والثانى لإطلاقه (وإلى ذلك) ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى والهادى والقاسم والمؤيد بالله محتجين بحديث الباب (وبما رواه) أحمد عن رفاعة بن رافع أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال للأعرابى فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى (وبما رواه) الترمذى عن أبى حميد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جلس « يعنى للتشهد » فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته (وبما رواه) أحمد ومسلم عن عائشة وفيه كان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى (ووجه استدلالهم) بهذه الأحاديث أن رواتها ذكروها لبيان صفة الجلوس فى التشهد ولم يقيدوه بالأول واقتصارهم عليها مشعر بأنها هى الهيئة المشروعة فى التشهدين جميعا ولو كانت مختصة بالأول لذكروا صفة الجلوس فى التشهد الأخير ﴿قوله وحدّ مرفقه الخ﴾ بالرفع على الابتداء وخبره قوله على فخذه والجملة حالية، ويحتمل أن حدّ فعل ماض يعنى رفع مرفقه عن فخذه. وتقدم تمام الكلام على ذلك فى باب افتتاح الصلاة ﴿تنبيه﴾ يوجد فى نسخة بعد هذا الحديث خمس روايات من غير رواية اللؤلؤى. ولذا لم يذكرها المنذرى فى مختصره ولم توجد فى سائر النسخ وقد نسبها العينى فى شرح البخارى فى باب بيان سنة الجلوس فى التشهد إلى أبى داود (الأولى) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله ابن عبد الله عن ابن عمر قال سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى وهذه الرواية أخرجها مالك فى الموطأ والبخارى واللفظ له قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يتربع فى الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السنّ فنهانى عبد الله بن عمر وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت إنك تفعل ذلك فقال

إن رجلىّ لاتحملان (قال الحافظ) قوله أنه أخبره صريح فى أن عبدالرحمن بن القاسم حمله عن عبد الله بن عبد الله بلا واسطة وفى رواية معن وغيره عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله فكأن عبد الرحمن سمعه من أبيه عن عبد الله ثم لقيه أو سمعه منه مع أبيه وثبته فيه أبوه اه ﴿قوله وتثنى رجلك اليسرى﴾ لم يبين فى هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورّك. ووقع فى رواية النسائى من طريق يحيى بن سعيد أن القاسم حدّثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى (فتبين) من رواية القاسم ما أجمل فى رواية ابنه عبد الرحمن «وهذه أقوى مارواه مالك عن يحيى بن سعيد» أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك «للتصريح فى الأولى» بأنه من السنة المقتضية بالرفع بخلاف هذه فإنها من عمل ابن عمر (ويمكن الجمع) بين الروايتين بحمل رواية النسائى على الجلوس فى التشهد الأول ورواية مالك على الجلوس فى التشهد الأخير (الثانية) حدثنا ابن معاذ «هو عبيدالله» حدثنا عبدالوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت القاسم يقول أخبرنى عبد الله ابن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى «وهذه الرواية» أخرجها النسائى من طريق الليث عن يحيى بن سعيد وأخرجها الدارقطنى من طريق المؤلف ومن طرق أخرى عن ابن عمر قال سنة الصلاة أن تفترش اليسرى وتنصب اليمنى قال الدارقطنى هذه كلها صحاح (الثالثة) حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن يحيى بإسناده مثله قال أبو داود قال حماد بن زيد عن يحيى أيضا من السنة كما قال جرير (الرابعة) حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فذكر الحديث. وهذه الرواية أخرجها مالك فى الموطأ بلفظ تقدم وأخرجها الطحاوى (الخامسة) حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى عن إبراهيم «يعنى ابن يزيد النخعى» قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس فى الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسودّ ظهر قدمه، وفى نسخة حتى أشوى ظهر قدمه (وهذه الرواية) مرسلة ذكرها المزّى فى كتاب المراسيل من رواية المصنف

باب من ذكر التورّك فى الرابعة

أى فى بيان مستند من ذكر التورّك فى الجلسة للتشهد فى الركعة الرابعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ

جَعْفَرٍ ح وَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَحْمَدُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا فَاعْرِضْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ زَادَ أَحْمَدُ قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي وَلَمْ يَذْكُرَا فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي الثِّنْتَيْنِ كَيْفَ جَلَسَ

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ القطان . و ﴿أبو حميد الساعدى﴾ تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٧٣ و ﴿أبوقتادة﴾ هو الحارث بن ربعى فى الأول صفحة ١٢٠ ﴿قوله فاعرض﴾ بهمزة وصل من باب ضرب أى أظهر ماعندك من العلم ﴿قوله حتى إذا كانت السجدة الخ﴾ أى السجدة التى فى آخر الركعة والمراد الجلسة الأخيرة للتشهد الذى يعقبه السلام وعبر عنها بالسجدة لمجاورتها لها . وقوله أخر رجله اليسرى الخ يعنى أخرجها من تحت ساق رجله اليمنى وقعد متورّكا . والتورّك أن يجلس على أليه مفضيا بوركه اليسرى إلى الأرض غير جالس على رجليه أو إحداهما وينصب قدمه اليمنى ويخرج اليسرى من تحتها . وروى ابن الزبير فى تفسيره وجها آخر فقال إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى اه ويعنى بفرش قدمه اليمنى أن يجعل ظهرها إلى الأرض من غير جلوس عليها ولا ناصب لها ﴿قوله ولم يذكرا فى حديثهما الخ﴾ من كلام المصنف يعنى لم يذكر أحمد ومسدد فى روايتهما كيفية الجلوس فى التشهد الأول . وهذا الحديث تقدم ذكره مطوّلا فى « باب افتتاح الصلاة »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبد الله تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢٥ ﴿قوله بهذا الحديث الخ﴾ أى حديث أبى حميد المتقدم ولم يذكر محمد بن عمرو بن حلحلة فى روايته قوله منهم أبو قتادة كما ذكرها أحمد ومسدد ﴿قوله فإذا جلس فى الركعتين الخ﴾ فيه دلالة على مشروعية الافتراش فى التشهد الأول والتورّك فى الأخير وبه قالت الشافعية وقالوا يسنّ التورّك فى كل تشهد يسلم فيه وإن لم يكن ثانيا كتشهد الصبح والجمعة فلافرق فى الأخير عندهم بين أن يكون فى رباعية أو غيرها (قالوا) والحكمة فى الافتراش فى التشهد الأول والتورّك فى الثانى أنه أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشا ليكون أسهل للقيام والسنة تطويل الثانى ولاقيام بعده فيجلس متورّكا ليكون أعون له وأمكن ولأن المسبوق إذا رأى الإمام علم أنه فى أىّ التشهدين (وقالت) الحنابلة إذا كانت الصلاة ذات تشهدين افترش فى الأول وتورّك فى الثانى وإن كانت ذات تشهد واحد افترش فيه (قال) فى المغنى يدل لنا حديث وائل بن حجر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى ولم يفرق بين مايسلم فيه وما لا يسلم وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى رواه مسلم (وهذان) يقضيان على كل تشهد بالافتراش إلا ماخرج منه لحديث أبى حميد فى التشهد الثانى فيبقى فيما عداه على قضية الأصل. ولأن هذا ليس بتشهد ثان فلا يتورّك فيه وهذا لأن التشهد الثانى إنما تورّك فيه للفرق بين التشهدين وماليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه فلافرق اه كلام المغنى (وذهبت) المالكية إلى استحباب التورّك فى التشهدين مستدلين بما رواه مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة إذا جلس قال ففعلته

وأنا يومئذ حديث السن فنهانى عبد الله وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى فقلت له فإنك تفعل ذلك فقال إن رجلى لاتحملان . وهو وإن لم يبين فى هذه الرواية مايصنع بعد ثنى رجله اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك فقد تبين بما رواه أيضا عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ماأجمل فى رواية ابن عبد الرحمن ولهذا أتى الإمام مالك بهذه الرواية تلو الرواية السابقة ولم يكتف بالرواية الأخيرة لتصريح الأولى بأنه السنة المقتضية للرفع (وقال) فى المدونة الجلوس فيمابين السجدتين مثل الجلوس فى التشهد يفضى بأليه على الأرض وينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى وإذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الإبهام على الأرض لاظاهره اه (وقالت) الحنفية يفترش فى التشهدين واستدلوا بما تقدم عند مسلم عن عائشة وفيه وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى . وبما رواه أحمد عن رفاعة بن رافع فى حديث الأعرابى وفيه فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى (والحاصل) أنهم اختلفوا فى كيفية الجلوس للتشهد (فقال) أبو حنيفة يفترش فيهما (وقال) مالك يتورك فيهما (وقال) الشافعى يتورك فى الأخير ويفترش فى الأول (وقالت) الحنابلة إن كانت الصلاة ثنائية افترش وإن كانت رباعية أو ثلاثية افترش فى الأول وتورك فى الثانى ، وهذا الخلاف كله فى الأفضل من هذه الهيئات وإلا فلو جلس على أى كيفية منها جاز لأن الكل ثابت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿فائدة﴾ إذا جلس المسبوق مع الإمام فى آخر صلاته فالصحيح من مذهب الشافعى أنه يجلس مفترشا لأنه ليس آخر صلاته (وقيل) يجلس متوركا تبعا للإمام (وقيل) إن كان جلوسه فى محل التشهد الأول افترش وإلا تورك لأن جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة (وإذا) جلس من عليه سجود سهو فى آخر صلاته افترش على الأصح (وقيل) يتورك لأنه آخر صلاته اه من النووى شرح المهذب ببعض تصرف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله قال فيه الخ﴾ أى قال عبد الله بن لهيعة فى هذا الحديث فإذا قعد فى الركعتين يعنى فى التشهد الأول افترش قدمه اليسرى ونصب رجله اليمنى وإذا كان فى الجلسة الأخيرة تورّك. وقوله وأخرج قدميه من ناحية واحدة يعنى جعلهما فى ناحية واحدة وهى اليمنى (وفيه دلالة) لمن قال بالتورّك فى التشهد الأخير والافتراش فى التشهد الأول. وحمله من قال بالافتراش فيه على حالة العذر (لكن) علمت أن الخلاف بينهم فى الأفضل فلاحاجة إلى هذا الحمل: على أن الحديث ضعيف لأن فى سنده ابن لهيعة وفيه مقال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبُو بَدْرٍ نَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ نَا الْحَسَنُ ابْنُ الْحُرِّ نَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبَّاسٍ أَوْ عَيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ فَذُكِرَ فِيهِ قَالَ فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى فَكَبَّرَ كَذَلِكَ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ مَا ذَكَرَ عَبْدُ الْحَمِيدِ فِي التَّوَرُّكِ وَالرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿أبو بدر﴾ هو شجاع بن الوليد تقدّم فى الجزء الرابع صفحة ٦٧ ﴿قوله فى مجلس فيه أبوه﴾ أى فى المجلس أبوه سهل بن سعد الساعدى وكان فيه أيضا أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد ﴿قوله فذكر فيه﴾ بالبناء للمجهول أى ذكر أبو حميد الحديث فى المجلس ﴿قوله وهو جالس﴾ صوابه وهو ساجد كما فى الرواية السابقة فى «باب افتتاح الصلاة» ﴿قوله فتورّك الخ﴾ مرتب على محذوف أى جلس بين السجدتين فتورّك ونصب قدمه الأخرى يعنى اليمنى ﴿قوله ثم جلس بعد الركعتين﴾ يعنى جلس للتشهد الأول ولم يبين فى هذه الرواية صفة الجلوس للتشهد ﴿قوله حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام الخ﴾ أى إذا أراد أن يشرع فى القيام من التشهد قام متلبسا بتكبير (وفيه دلالة) لمن قال إنه يعمر القيام من التشهد الأول بالتكبير وتقدم بيانه ﴿قوله ولم يذكر فى حديثه الخ﴾ أى لم يذكر عيسى بن عبدالله فى حديثه هذا ماذكره عبد الحميد بن جعفر فى روايته المتقدمة فى باب رفع اليدين من التورّك فى التشهد الأخير ورفع اليدين إذا قام من التشهد الأول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ ابْنُ سَهْلٍ قَالَ اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَا الْجُلُوسَ قَالَ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ

﴿ش﴾ ﴿فليح﴾ بن سليمان ﴿قوله فذكر هذا الحديث الخ﴾ أى ذكر أبو حميد الحديث ولم يذكر فيه رفع اليدين إذا قام من الركعتين ولا كيفية الجلوس فى التشهد الأول ولا بين السجدتين وقال فى هذه الرواية حتى فرغ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ركعات صلاته ثم جلس للتشهد الأخير فافترش رجله اليسرى وأقام اليمنى وأقبل بصدرها على قبلته . وهذه الرواية أخرجها البيهقى والطحاوى

باب التشهد

وفى بعض النسخ « باب مايقول فى التشهد »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ وَلٰكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذٰلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله إذا جلسنا﴾ يعنى للتشهد ﴿قوله السلام على الله قبل عباده﴾ أى قبل السلام على عباده فقبل ظرف. وقيل بكسر القاف وفتح الموحدة فتكون منصوبة على نزع الخافض أى السلام على الله من قبل عباده وتؤيده رواية للبخارى السلام على الله من عباده. وفى رواية له كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلنا السلام على جبريل وميكاءيل. وفى رواية مسلم وابن ماجه السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكاءيل الخ وكأنهم رأوا السلام من قبيل الحمد والشكر فجوّزوا ثبوته لله تعالى ﴿قوله السلام على فلان وفلان﴾ أى من الملائكة كما فى رواية البخارى المذكورة وكما فى رواية ابن ماجه السلام على فلان وفلان يعنون الملائكة. وللسراج من طريق الأعمش فنعدّ من الملائكة ما شاء الله ﴿قوله لا تقولوا السلام على الله الخ﴾ وفى رواية البخارى فالتفت إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن الله هو السلام. وفى رواية مسلم فلما انصرف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقبل علينا بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله الخ (ونهاهم) عن ذلك لأن السلام معناه السلامة من الآفات والنقائص والله تعالى هو الذى يعطيها لمن يشاء من عباده فكيف يدعى بها له وقوله فإن الله هو السلام تعليل للنهى المذكور أى أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من الشريك أو الذى يسلم على عباده المؤمنين فى الجنة وعلى الأنبياء فى الدنيا أيضا أو المؤمن من المخاوف والمهالك ﴿قوله فليقل التحيات لله الخ﴾ جمع تحية وجمعها لأن ملوك الأرض كانوا يحيون بتحيات مختلفة فيقال لبعضهم أنعم صباحا ولبعضهم أسلم كثيرا ولبعضهم عش ألف سنة ولم يكن فى تحياتهم مايصلح للثناء على الله تعالى فقيل للمسلمين قولوا التحيات لله أى أنواع التعظيم كلها مستحقة لله عزّ وجلّ. والصلوات قيل المراد بها الصلوات الخمس ويكون المعنى الصلوات واجبة لله ومختصة به أو المراد الصلوات مطلقا فريضة كانت أو نافلة (وقيل) المراد بها مطلق العبادة وقيل هى الرحمة أى أن الرحمات لله تعالى وهو المتفضل بها لأن الرحمة التامة له دون غيره. والطيبات أى من الأقوال الصالحة كالدعاء والذكر. وقيل الطيبات أعمّ من الأقوال فتشمل الأعمال والأوصاف الصالحة. وطيبها كونها كاملة خالصة لله تعالى عن الشوائب. والواو فيها وماقبلها عاطفة جملة على جملة والخبر فيهما محذوف يدل عليه قوله التحيات لله ﴿قوله السلام عليك أيها النبى الخ﴾ يجوز فيه وفى قوله السلام علينا إثبات أل وحذفها وإثباتها أولى لأنها أكثر روايات الصحيحين وتكون للعهد الذهنى أى أن ذلك السلام الذى وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبى وكذلك السلام الذى وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى عباد الله الصالحين. ويجوز أن تكون أل للجنس أى حقيقة السلام الذى يعرفه كل واحد وعلى من ينزل وعمن يصدر عليك أيها النبى وعلينا وعلى عباد الله الصالحين (ويجوز) أن تكون

أل للعهد الخارجي والمعهود هو السلام فى قوله تعالى «وسلام على عباده الذين اصطفى» والسلام هنا بمعنى السلامة أى سلمت أيها النبي من المكاره (وقيل) اسم من أسماء الله تعالى أى السلام حافظ لك من الآفات «فإن قيل» لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوّة مع أن الوصف بالرسالة فى حق البشر أعمّ «قيل» الحكمة فى الوصف بالنبوّة أنها وجدت كذلك فى الخارج فإنه تعالى أنزل «اقرأ باسم ربك» قبل أن ينزل «ياأيها المدثر . قم فأنذر» فإن قوله «اقرأ باسم ربك» أفاد النبوّة لاغير وقوله «ياأيها المدّثر» أفاد الرسالة (وقيل) إن الحكمة أن يجمع له صلى الله عليه وعلى آله وسلم الوصفان فإنه وصف بالرسالة فى آخر التشهد وإن كانت الرسالة تستلزم النبوّة فالتصريح بها أبلغ «فإن قيل» أيضا ما الحكمة فى العدول عن الغيبة إلى الخطاب مع أن لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي «قيل» إن المصلى لما يقرأ التحيات يستحضر أن هذا الثناء على الله وصل إليه بتعليم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيستحضره كأنه أمامه فيخاطبه؛ على أن المحفوظ عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعمل به وإن لم تعلم الحكمة فيه (قال) الحافظ قد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود هذا مايقتضى المغايرة بين زمانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ففى الاستئذان من صحيح البخارى من طريق أبى معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذا وقع فى البخارى وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج والجوزقى وأبو نعيم الأصبهانى والبيهقى من طرق متعددة إلى أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحذف لفظ يعنى وكذا رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى نعيم قال السبكى فى شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبى عوانة وحده إن صح هذا عن الصحابة دلّ على أن السلام فى الخطاب بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «قلت» قد صحّ بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج أخبرنى عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حىّ السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا إسناد صحيح (وأما ماروى) سعيد بن منصور من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذا كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم (فظاهر) أن ابن عباس قاله بحثا وأن ابن مسعود لم يرجع إليه . لكن رواية أبى معمر أصح لان أباعبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف

ورواية أبي معمر الذى أشار إليها رواها البخارى فى باب الأخذ باليدين من كتاب الاستئذان قال حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى عبدالله بن سخبرة أبو معمر قال سمعت ابن مسعود يقول علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكفى بين كفيه التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لكن) المحفوظ عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعمل به كما تقدم لا فرق بين زمان حياته ومماته، على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حىّ فى قبره كسائر الأنبياء ولا فرق بين كونه على ظهر الأرض أو فى بطنها كما أنه لا فرق بين حضوره وغيبته حال حياته ولهذا لا نعلم أحدا من الأئمة قال به ﴿قوله ورحمة الله وبركاته﴾ أى إحسانه وخيره الكثير فالرحمة الإحسان والبركات الخير الكثير. وجمع البركة دون السلام والرحمة لأنهما مصدران ﴿قوله السلام علينا﴾ المراد الحاضرون من الإمام والمأمومين والملائكة ﴿قوله وعلى عباد الله الصالحين﴾ المراد بهم القائمون بما وجب عليهم من حقوق العباد (قال) الفاكهانى ينبغى للمصلى أن يستحضر فى هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق لفظه مع قصده اه (وقال الترمذى) من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى الصلاة فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم اه وعلمهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يفردوه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم أولا لأن الاهتمام بها أهمّ ثم علمهم تعميم السلام على الصالحين إعلاما منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملا لهم ﴿قوله إذا قلتم ذلك الخ﴾ أى إذا قلتم وعلى عباد الله الصالحين أصاب كل عبد صالح وفى رواية البخارى فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح فى السماء والأرض. وقدّم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه الجملة على بقية التشهد اهتماما به لكونه أنكر عليهم عدّ الملائكة واحدا بعد واحد ولا يمكنهم حصرهم وعلمهم ما يشمل الملائكة وغيرهم من النبيين والصديقين من غير مشقة. وهو من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وقوله أو بين السماء والأرض شك من الراوى. وفى رواية الصحيحين وابن ماجه فى السماء والأرض وفى رواية الإسماعيلى من أهل السماء والأرض من غير شك ﴿قوله أشهد أن لا إله إلا الله الخ﴾ أى أعترف بأنه لا يستحق العبادة غير الله عزّ وجلّ وأن محمدا عبده ورسوله. ولم تختلف الطرق عن ابن مسعود فى أن الرواية هكذا. وفى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعلم التشهد إذ قال رجل وأشهد أن محمدا رسوله وعبده فقال

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا قل عبده ورسوله وفى رواية مسلم عن ابن عباس وأشهد أن محمدا رسول الله . وفى بعض الروايات أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله (قال ابن الملك) روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما عرج به أثنى على الله تعالى بهذه الكلمات « يعنى التحيات لله الخ » فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اه (وظاهر الحديث) يدلّ على وجوب التشهد للأمر به فيه لافرق بين التشهد الأول والثانى وبه قال الليث و إسحاق وأبو ثور (وكذا الحنابلة) وقالوا إن التشهد الأخير ركن تبطل بتركه الصلاة مطلقا بخلاف الأول فينجبر بسجود السهو ترك جهلا أو نسيانا (مستدلين) بحديث الباب (واستدلوا) على وجوب التشهد الأول بما رواه أحمد والنسائى عن ابن مسعود قال إن محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات لله الخ (وذهبت) الشافعية إلى وجوب التشهد الثانى دون الأول . أما وجوب الثانى فلحديث الباب . وعدم وجوب الأول فلما فى الصحيحين والمصنف أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام من ركعتين ولم يتشهد فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام (قالوا) فعدم تداركه يدل على عدم وجوبه (وقالت) المالكية التشهد الأول والثانى سنة (قالوا) ودليلنا أنه ذكر لا يجهر به فى الصلاة بوجه فلم يكن واجبا كالتسبيح فى الركوع والسجود (وأجابوا) عن الأمر فى حديث الباب ونحوه بأنه محمول على الندب بقرينة أن التشهد لم يذكر فى حديث المسىء صلاته « ومارواه » الدارقطنى عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله الخ « فالمراد » بالفرض فيه التقدير . وروى أبو مصعب عن مالك الوجوب فى الأخير (وقالت الحنفية) إنهما واجبان ولا تبطل الصلاة بترك واحد منهما ولو عمدا (وقد اختلفت) الروايات فى ألفاظ التشهد وبأىّ رواية منها تشهد المصلى أجزأه ، واختلفوا فى الأفضل (فاختار أبو حنيفة) وأصحابه وأحمد وجمهور الفقهاء تشهد ابن مسعود المذكور فى حديث الباب لوجوه (منها) أنه متفق عليه فى الصحيحين وغيرهما حتى قال الترمذى والخطابى وابن المنذر وابن عبد البر تشهد ابن مسعود أصح حديث فى التشهد . وكذا قال أبو بكر وقال قد روى من نيف وعشرين طريقا (وقال) مسلم أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه اه (ومنها) أن الصديق رضى الله تعالى عنه علمه للناس على المنبر (ومنها) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ بكفّ ابن مسعود بين كفيه وعلمه إياه لزيادة الاهتمام (ومنها) أن رواته نقلوه مرفوعا على صفة واحدة بخلاف غيره . إلى غير ذلك من الوجوه ﴿ قوله ثم ليتخير أحدكم الخ ﴾ أى

ليتخير أحب الدعاء إليه (وفيه دلالة) على مشروعية الدعاء فى الصلاة بعد التشهد وقبل السلام بما شاء الله من أمور الدنيا والآخرة . لكن محله مالم يكن فيه إثم . وإلى ذلك ذهب الجمهور (وقال أبو حنيفة) وأصحابه لايجوز إلا بالدعوات المأثورة فى القرآن أو السنة أو مايشبه ألفاظ القرآن ولايدعو بمايشبه كلام الناس (وقالت الهادوية) لايجوز الدعاء فى الصلاة مطلقا (وحديث) الباب وأشباهه يردّ عليهم (قال فى النيل) ولولا مارواه ابن رسلان من الإجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام لكان الحديث منتهضا للاستدلال به على وجوب الدعاء لأن التخيير فى آحاد الشيء لايدل على عدم وجوبه كما قال ابن رشد وهو المتقرّر فى الأصول . على أنه قد ذهب إلى الوجوب أهل الظاهر اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على النهى عن أن يقول الشخص السلام على الله ، وعلى مشروعية التشهد فى الصلاة بهذه الصيغة ، وعلى استحباب البداءة بالنفس فى الدعاء والتعميم فيه وعلى طلب الدعاء بعد التشهد وقبل السلام

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ أَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ شَرِيكٌ وَنَا جَامِعٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ قَالَ وَكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَابَطَنَ وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ مُثْنِينَ بِهَا قَابِلِيهَا وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿تميم بن المنتصر [illegible]يم بن الصلت بن تمام الواسطى روى عن إسحاق بن يوسف ومحمد بن يزيد ويزيد بن هر[illegible]ن وآخرين . و[illegible] ابن أبى الدنيا وبقىّ ابن مخلد وابن جرير وجعفر بن محمد وكثيرون . وثقه ابن حبان والنسائى . [illegible] سنة أربع وأربعين

ومائتين . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . و﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قد علم﴾ يحتمل أن يكون بالتخفيف مبنيا للفاعل من العلم أى علم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنا لاندرى مانقوله فى الصلاة . ويحتمل أن يكون بالتشديد مبنيا للمفعول من التعليم أى علمه الله مالم نعلمه من قراءة التحيات ﴿قوله فذكر نحوه﴾ أى ذكر أبو الأحوص عوف بن مالك نحو حديث شقيق بن سلمة أبى وائل ﴿قوله قال شريك الخ﴾ غرض المصنف به بيان أن شريكا النخعى روى هذا الحديث عن جامع بن شداد كما رواه عن أبى إسحاق ﴿قوله ولم يكن يعلمناهن الخ﴾ أى لم يكن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعلمنا الكلمات الآتية فى الدعاء كما كان يعلمنا التشهد بل كان تعليمه لنا التشهد أتمّ . ولعله عنهم هذا الدعاء ليدعوا به بعد التشهد كما يؤخذ من قوله ثم ليتخير أحدكم الخ ﴿قوله اللهم ألف بين قلوبنا﴾ أى اجمع بينها واجعل بينها المودّة والمحبة يقال ألفت بين القوم تأليفا وتألفوا إذا اجتمعوا وتحابوا ﴿قوله وأصلح ذات بيننا﴾ يعنى أصلح أحوالنا حتى تكون أحوال ألفة ومحبة . وذات الشىء نفسه وحقيقته . ولما كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين . ويحتمل أن تكون لفظة ذات زائدة ﴿قوله واهدنا سبل السلام الخ﴾ أى دلنا على طرق السلامة من الآفات والمهالك ونجنا من الظلمات . والمراد بها المعنوية وهى الضلالات والمعاصى وبالنور الإيمان والطاعات . والمعنى ثبتنا على الإيمان والأعمال الصالحة واحفظنا من المخالفات . وجمع الظلمات لكثرة أسبابها وأفرد النور لاتحاد سببه وهو الإيمان ﴿قوله وجنبنا الفواحش الخ﴾ أى باعدنا عن الكبائر ماظهر منها كالزنا والسرقة وماخفى كالرياء والحسد واحفظ أسماعنا من سماع مالا يحلّ واحفظ أبصارنا فلا ترى إلا ما يحلّ إبصاره وبارك لنا فى قلوبنا بأن تثبتها على اليقين والمعرفة و بارك لنا فى أزواجنا وذرّياتنا بأن توفقهم للطاعات وتحفظهم من المخالفات وتجعل لنا من الزوجات ذرية صالحة واجعلنا صارفين ماأنعمت به علينا فيما خلق لأجله قائمين بالثناء على نعمتك معترفين بها غير منكريها راضين بها وأتمها علينا بإدامتها لنا فى الدنيا والآخرة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على مشروعية الدعاء فى الصلاة بهذه الكلمات بعد التشهد وقبل السلام ، وعلى أن طلب التشهد آكد منها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِى فَحَدَّثَنِى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِى الصَّلَاةِ فَذَكَرَ مِثْلَ

دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ إِذَا قُلْتَ هٰذَا أَوْ قَضَيْتَ هٰذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿القاسم بن مخيمرة﴾ بكسر الميم الثانية مصغرا الهمدانى الكوفى أبى عروة . روى عن أبى سعيد الخدرى وابن عمرو وشريح بن هانئ وأبى مريم وجماعة . وعنه سماك ابن حرب وعلقمة بن مرثد وهلال بن يساف و إسماعيل بن أبى خالد و كثيرون . وثقه العجلى وابن خراش وابن معين وابن سعد وقال أبو حاتم صدوق ثقة وقال فى التقريب ثقة فاضل من الثالثة توفى سنة إحدى ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى التعاليق

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أخذ علقمة بيدى الخ﴾ هو حديث مسلسل وأخذ كل شيخ بيد من يحدثه للاهتمام بما يحدثه به ﴿قوله فذكر مثل دعاء حديث الأعمش﴾ لعلّ الصواب فذكر مثل حديث الأعمش المذكور أول الباب لأن حديث الأعمش ليس فيه دعاء وعلى تقدير ثبوت لفظ دعاء فتحمل على قوله ثم ليتخير أحدكم الخ وسمى دعاء لأنه إرشاد إلى الدعاء ﴿قوله إذا قلت هذا أو قضيت هذا الخ﴾ يعنى التشهد وماشئت من الدعاء (واختلف الرواة) فى هذه العبارة أهى من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أم من كلام ابن مسعود (قال) العينى إن أباداود روى هذا الحديث وسكت عنه ولو كان فيه ماذكروه « يعنى من كون هذه العبارة من كلام ابن مسعود » لنبه عليه لأن عادته فى كتابه أن يلوّح على مثل هذه الأشياء . وزعم أبو زيد الدبوسى وغيره أن هذه الزيادة رواها أبو داود الطيالسى وموسى بن داود الضبى وهاشم ابن القاسم ويحيى بن أبى كثير ويحيى بن يحيى النيسابورى متصلا فرواية من رواه مفصولا لا تقطع بكونه مدرجا لاحتمال أن يكون نسيه ثم ذكره فسمعه هؤلاء متصلا وهؤلاء منفصلا أو قاله ابن مسعود فتيا كعادته « إلى أن قال » فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرواه كذلك مرّة وأفتى به مرّة أخرى وهذا أولى من جعله من كلامه اه وصوّب الدارقطنى عن جماعة أنها من كلام ابن مسعود وذكر النووى اتفاق الحفاظ عليه وتقدم الكلام على هذه الجملة فى « باب الإمام يحدث بعد مايرفع رأسه من آخر الركعة »

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على عدم وجوب الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة ، وعلى أن الخروج منها لا يتوقف على التسليم وقد علمت بيانه فى الباب المتقدم ذكره ﴿والحديث﴾ أخرجه الدارقطنى من عدة طرق والبيهقى وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي أَبِي نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى التَّشَهُّدِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ زِدْتُ فِيهَا وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ زِدْتُ فِيهَا وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثنى أبى﴾ هو على بن نصر تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٣٢ . و ﴿شعبة﴾ ابن الحجاج فى الأول صفحة ٣٢ . و ﴿أبو بشر﴾ جعفر بن أبى وحشية فى الثالث صفحة ٧٤ و ﴿مجاهد﴾ بن جبر فى الأول صفحة ٥٨ ﴿قوله الصلوات الطيبات﴾ بدون واو العطف ورواية الدارقطنى بالواو فيهما ﴿قوله زدت فيها وبركاته﴾ ظاهره أنه زادها من نفسه وليس كذلك بل المراد أنه زادها فى روايته على من روى التشهد ﴿قوله زدت فيها وحده لاشريك له﴾ يعنى ذكرها عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى التشهد زيادة عن بعض الصحابة الذين رووا التشهد عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقد جاءت) زيادة وحده لا شريك له فى رواية الدارقطنى عن ابن عمر أيضا . وفى رواية النسائى من طريق قتادة عن أبى غلاب وهو يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله أنهم صلوا مع أبى موسى فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات لله الخ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . وصرح بها أيضا فى رواية مالك فى الموطأ عن عائشة

﴿والحديث﴾ أخرجه الدارقطنى والطحاوى فى شرح معانى الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ح وَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ نَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَلَمَّا جَلَسَ فِى آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ فَلَمَّا انْفَتَلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ قَالَ أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ قَالَ فَلَعَلَّكَ يَاحِطَّانُ

قُلْتَهَا قَالَ مَاقُلْتُهَا وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَبَرَكَاتُهُ وَلَا قَالَ وَأَشْهَدُ قَالَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبد الله الواسطي تقدم في الجزء الأول صفحة ٩١ . وكذا ﴿هشام﴾ الدستوائي صفحة ١١٤ . وكذا ﴿قتادة﴾ بن دعامة صفحة ٣٤ و﴿يونس بن جبير﴾ الباهلي أبي غلاب البصري . روى عن ابن عمر والبراء بن عازب ومحمد بن سعد وكثير بن الصلت وغيرهم . وعنه ابن سيرين وقتادة وحميد بن هلال وجماعة . وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن سعد . مات بعد التسعين . روى له الجماعة . و ﴿حطان بن عبد الله الرقاشي﴾ بالتخفيف نسبة إلى رقاش قبيلة . البصري . روى عن عبادة بن الصامت وأبي موسى وأبي الدرداء

وعلي. وعنه الحسن البصري و إبراهيم بن العلاء ويونس بن جبير . قال ابن المديني ثبت ووثقه العجلي وابن حبان وابن سعد وقال في التقريب ثقة من الثانية

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أقرت الصلاة بالبر والزكاة﴾ يعني قرنت بهما . والبر الخير والزكاة التطهير والمراد أن الصلاة توجب لصاحبها الخير والطهارة من الذنوب (ويحتمل) أن أقرت بمعنى أثبتت من الإقرار أي أثبتت الصلاة مصاحبة للخير والطهارة من الذنوب ﴿قوله فأرم القوم﴾ أي سكتوا كما تقدم ويروى فأزم بالزاي وتخفيف الميم وهو السكوت أيضا اه من النهاية ﴿قوله ولقد رهبت أن تبكعني بها﴾ أي خفت أن تستقبلني بما أكره من تقريع ونحوه (قال) في النهاية بكعت الرجل بكعا إذا استقبلته بما يكره اه ﴿قوله وبين لنا سنتنا﴾ أي طريقتنا ﴿قوله قال إذا صليتم﴾ أي أردتم الصلاة ﴿قوله فقولوا آمين يجبكم الله﴾ بالجيم أي يجيب دعاءكم وهكذا رواية مسلم بالجيم . وفي بعض النسخ يحبكم الله بالحاء المهملة والمراد بالمحبة الرضوان والرحمة (وفيه) الحث على التأمين وراء الإمام وتقدم بيانه ﴿قوله فتلك بتلك﴾ يعني أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في الركوع والرفع تجبر بتأخيركم فيهما عنه لحظة فيكون ركوعكم قدر ركوعه ﴿قوله يسمع الله لكم﴾ أي يستجب لكم الدعاء وهو مجزوم في جواب الأمر ﴿قوله فإذا كان عند القعدة الخ﴾ يعني الجلوس للتشهد فليكن أول قول أحدكم التحيات الخ فمن زائدة ويكون دليلا لمن قال إنه يقول في أول جلوسه التحيات ولا يقول باسم الله . يدل لذلك مارواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده عن أبي موسى مرفوعا وفيه فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات لله «الحديث» (ويحتمل) أن تكون من أصلية ويكون دليلا للهادوية القائلين إن المصلي يقول في أول جلوسه للتشهد باسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله التحيات لله ﴿قوله لم يقل أحمد وبركاته الخ﴾ أي لم يقل في روايته وبركاته بل قال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله فقط ولم يقل أشهد أن محمدا بل قال وأن محمدا بدون لفظ أشهد وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين رواية عمرو بن عون ورواية أحمد بن حنبل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم مطولا أيضا وأخرجه ابن ماجه والنسائي والدارقطني والطحاوي مختصرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي نَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ زَادَ فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَقَالَ فِي التَّشَهُّدِ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ زَادَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَوْلُهُ فَأَنْصِتُوا لَيْسَ

بِمَحْفُوظٍ وَلَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

﴿ش﴾ ﴿المعتمر﴾ بن سليمان بن طرخان التيمى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٥٨ و ﴿أبو غلاب﴾ يونس بن جبير المذكور فى الرواية السابقة ﴿قوله بهذا الحديث الخ﴾ أى المتقدم عن هشام عن قتادة وزاد سليمان التيمى فى هذه الرواية قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا قرأ أى الإمام فأنصتوا . وزاد أيضا قوله وحده لا شريك له بعد قوله أشهد أن لا إله إلا الله ﴿قوله فأنصتوا ليس بمحفوظ الخ﴾ أتى به المصنف للإشارة إلى إنكار هذه الزيادة . وتقدم الكلام عليها فى « باب الإمام يصلى من قعود »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ

﴿ش﴾ ﴿أبو الزبير﴾ محمد بن مسلم تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤ ﴿قوله المباركات﴾ جمع مباركة من البركة وهى الزيادة وكثرة الخير . وقيل النماء . وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل حديث ابن مسعود المتقدم على زيادة الواو فى المتعاطفات على التحيات (واختار الشافعى) التشهد المذكور فى حديث ابن عباس لزيادة لفظ المباركات (قال النووى) فى شرح مسلم قال أصحابنا إنما رجح الشافعى تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود لزيادة لفظ المباركات ولأنها موافقة لقوله تعالى « تحية من عند الله مباركة طيبة » ولقوله كما يعلمنا القرآن اه ورجحه البيهقى بأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود وأضرابه (قال الشافعى) بعد أن أخرج حديث ابن عباس ورويت أحاديث فى التشهد مختلفة وكان هذا أحب إلىّ لأنه أكملها (قال فى الفتح) وقد سئل الشافعى عن اختياره تشهد ابن عباس فقال لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندى أجمع وأكثر لفظا من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح اه (واختار) مالك وأصحابه تشهد عمر بن الخطاب ولفظه التحيات لله الزاكيات « أى صالح الأعمال » لله الطيبات

الصلوات لله السلام عليك أيها النبي الخ (قال الباجى) والدليل على صحة ماذهب إليه مالك أن تشهد عمر يجرى مجرى الخبر المتواتر لأن عمر علمه للناس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه ولا قال له إن غيره من التشهد يجرى مجراه فثبت بذلك إقرارهم عليه وموافقتهم إياه على تعيينه ولو كان غيره من ألفاظ التشهد يجرى مجراه لقال الصحابة إنك قد ضيقت على الناس واسعا وقصرتهم على ماهم مخيرون بينه وبين غيره . وقد أباح صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة فكيف بالتشهد وليست له درجة القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ واحد ويمنع مما تيسر مما سواه اه (لكن) قال الداودى إن ذلك من مالك على وجه الاستحسان وكيفما تشهد المصلى عنده جائز وليس فى تعليم عمر الناس هذا التشهد من منع غيره اه (وقال) ابن عبد البر كل حسن متقارب المعنى إنما فيه كلمة زائدة أو ناقصة . وتسليم الصحابة لعمر ذلك مع اختلاف رواياتهم دليل على الإباحة والتوسعة اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والطحاوى وكذا ابن حبان فى صحيحه بتعريف السلام الأول وتنكير الثانى وأخرجه الطبرانى بتنكير الأول وتعريف الثانى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ نَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَمَّا بَعْدُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا فَابْدَءُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ وَالْمُلْكُ لِلَّهِ ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى كُوفِيُّ الْأَصْلِ كَانَ بِدِمَشْقَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَدَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ

﴿ش﴾ ﴿قوله أما بعد أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى نسخة أنه قال أما بعد . ولعله قال ذلك فى كتاب كتبه لابنه سليمان كما يشعر بذلك ما تقدم للمصنف عنه

فى باب اتخاذ المساجد فى الدور وفيه أن سمرة كتب إلى ابنه سليمان أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بالمساجد الخ . وقوله إذا كان فى وسط الصلاة الخ يعنى إذا كان أحدنا فى التشهد الأول أو الثانى . وفى نسخة إذا كنا فى وسط الصلاة الخ ﴿قوله فابدءوا قبل التسليم الخ﴾ يعنى قبل أن تقولوا السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴿قوله ثم سلموا على اليمين﴾ أى على أهل اليمين . وفى نسخة عن اليمين أى عن الجهة اليمنى والمراد سلام التحليل من الصلاة يعنى بعد الإتيان بالصلاة على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم والأدعية الواردة بعدها ﴿قوله ثم سلموا على قارئكم﴾ أى إمامكم (وهو دليل) للمالكية القائلين إن المأموم يسلم على الإمام تسليمة تخصه سوى تسليمتى اليمين والشمال ﴿قوله وعلى أنفسكم﴾ يعنى ويسلم بعضكم على بعضكم والمراد التسليمة التى على اليسار لأن الغرض منها الردّ على من سلم عليه ممن على يساره . وفى رواية الحاكم عن سمرة قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نردّ على الإمام وأن نتحابّ وأن يسلم بعضنا على بعض . وفى رواية ابن ماجه والبزّار عنه أيضا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض . زاد البزّار فى الصلاة . وفى نسخة ثم سلموا على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويكون المراد به السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته وقوله سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴿قوله ودلت هذه الصحيفة الخ﴾ يعنى بالصحيفة ما كتبه سمرة إلى ابنه سليمان . والغرض من هذا إثبات سماع الحسن البصرى من سمرة كما أن سليمان سمع من سمرة لأنهما فى الطبقة الثالثة خلافا لمن قال إنه لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة وما عداه رواه من غير سماع منه . وقد تقدم الخلاف فى ذلك فى « باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة »

باب الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قُلْنَا أَوْ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ . و ﴿الحكم﴾ بن عتيبة فى الثانى صفحة ١٢٥ . و ﴿ابن أبى ليلى﴾ هو عبد الرحمن ﴿قوله قال قلنا أو قالوا الخ﴾ شك ابن أبى ليلى فيما قاله كعب أهو قلنا يا رسول الله أم قالوا يا رسول الله . وفى رواية مسلم والبخارى عن الحكم أيضا قال سمعت ابن أبى ليلى قال لقينى كعب بن عجرة فقال ألا أهدى لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلنا عرفنا كيف نسلم عليك الخ وكذلك فى معظم الروايات . وفى رواية الطبرانى إن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالوا يا رسول الله الخ (قال) الفاكهانى الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم ففيه التعبير عن البعض بالكل . ويبعد جدًا أن يكون كعب هو الذى باشر السؤال منفردا فأتى بالنون التى للتعظيم بل لا يجوز ذلك لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أجاب بقوله قولوا فلو كان السائل واحدا لقال له قل ولم يقل قولوا اه (قال) الحافظ فى الفتح لم يظهر لى وجه نفى الجواز وما المانع أن يسأل الصحابى الواحد عن الحكم فيجيب صلى الله عليه وآله وسلم بصيغة الجمع إشارة إلى اشتراك الكل فى الحكم ويؤكده أن فى نفس السؤال قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك كلها بصيغة الجمع فدل على أنه سأل لنفسه ولغيره فحسن الجواب بصيغة الجمع (لكن) الإتيان بنون العظمة فى خطاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يظن بالصحابى فإن ثبت أن السائل كان متعددا فواضح وإن ثبت أنه كان واحدا فالحكمة فى الإتيان بصيغة الجمع الإشارة إلى أن السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك . فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد ؛ على أن الذى نفاه الفاكهانى قد ورد فى بعض الطرق « فعند » الطبرى من طريق الأجلح عن الحكم بلفظ قمت إليه فقلت السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك يا رسول الله قال قل اللهم صل على محمد « الحديث » « وقد وقفت » على تعيين جماعة ممن باشر السؤال وهم كعب بن عجرة وبشير بن سعد والد النعمان وزيد بن خارجة الأنصارى وطلحة بن عبيد الله وأبو هريرة وعبد الرحمن بن بشير اه ببعض تصرف ﴿قوله أمرتنا أن نصلى عليك الخ﴾ يعنى بلغتنا عن الله تعالى أنه أمرك بذلك . ويعنى به قوله تعالى « إن الله وملائكته يصلون على النبى الآية » وفى رواية لمسلم أمرنا الله أن نصلى عليك الخ ﴿قوله فأما السلام فقد عرفناه الخ﴾ يعنى فى التشهد فى قوله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته فكيف نصلى عليك وفى رواية مسلم ومالك عن أبى مسعود فكيف نصلى عليك فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله . وستأتى للمصنف . وفى رواية الطبرانى فسكت حتى جاءه الوحى فقال تقولون اللهم صل على محمد الخ (وسألوه) عن صفة الصلاة فكأنهم قالوا ما هو اللفظ الذى يليق أن نصلى به عليك . وقيل إن السؤال عن جنس الصلاة لأنها مشتركة بين

الدعاء والرحمة والتعظيم . والأول أظهر ويشهد له سؤالهم بكيف التى هى للسؤال عن الصفة (وبهذا) جزم القرطبي وقال هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية مافهم أصله وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة فسألوا عن الصفة التى تليق بها ليستعملوها اه (قال فى الفتح) والحامل لهم على ذلك أن السلام كما تقدم بلفظ مخصوص وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فهموا منه أن الصلاة أيضا تقع بلفظ مخصوص وعدلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النص «ولاسيما» فى ألفاظ الأذكار فإنها تجيء خارجة عن القياس غالبا فوقع الأمر كما فهموا فإنه لم يقل لهم قولو الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولا قولوا الصلاة والسلام عليك الخ بل علمهم صفة أخرى اه ﴿قوله اللهم صل على محمد﴾ أى عظمه فى الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفى الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه فى أمته وأيد فضيلته بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن أن يبلغ قدر الواجب له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ذلك شرع لنا أن نطلب من الله تعالى ذلك له لأنه العالم بما يليق به القادر على إعطائه (وقال أبو العالية) صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته (وقال ابن عباس) والضحاك صلاة الله عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رحمته ﴿قوله وآل محمد﴾ أى عظم آل محمد فمعنى الصلاة على الآل التعظيم أيضا إلا أن التعظيم لكل أحد بحسب مايليق به . وآل أصله أهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولذا تصغر على أهيل . وقيل أصله أول من آل إذا رجع . وسمى بذلك من يؤول إلى الشخص ويضاف إليه . ويقويه أنه لا يضاف إلا إلى معظم فيقال آل القاضى ولا يقال آل الحجام (واختلف) فى المراد بآل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقيل من حرمت عليهم الصدقة وفى المراد بهم خلاف أيضا «فقيل» بنو هاشم فقط وقيل بنو هاشم والمطلب (وبه قال) الشافعى «وقيل» فاطمة وعلى والحسن والحسين وأولادهم إلى يوم القيامة (وسيأتى) مزيد لذلك فى باب الصدقة على بنى هاشم من كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى «وقيل» المراد بالآل قرابته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غير تقييد (وبه قال) جماعة «وقيل» كل المسلمين التابعين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى يوم القيامة حكاه القاضى أبو الطيب والأزهرى وهو قول سفيان الثورى وغيره من المتقدمين «وقيل» هم الأتقياء من المسلمين (ويمكن) الجمع بين هذه الأقوال بأن الخلاف باعتبار المقامات . ففى مقام الدعاء يراد بالآل أمة الإجابة . وفى مقام الثناء يراد بهم الأتقياء . وفى الزكاة من حرمت عليهم الصدقة فالخلاف لفظى ﴿قوله كما صليت على إبراهيم﴾ استشكل هذا التشبيه بأن المشبه يكون دون المشبه به وماهنا ليس كذلك لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفضل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصلاة عليه أفضل من الصلاة على غيره فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم (وأجيب) عن ذلك

بأجوبة (منهـا) أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لاللقدر بالقدر ونظيره قوله تعالى «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» فإن المراد أصل الصيام لاعينه ووقته وقوله تعالى «إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده» وقوله تعالى «وأحسن كما أحسن الله إليك» فإن التشبيه فيهما فى أصل الإيحاء وأصل الإحسان لاالقدر (ومنهـا) أن التشبيه إنمـا هو فى الصلاة على الآل لاعلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقوله اللهم صل على محمد منقطع عن التشبيه وقوله وآل محمد متصل بقوله كما صليت على إبراهيم «وماقيل» على هذا الجواب من أن التركيب ركيك وهو معيب فى كلام العرب «مردود» بمـاقاله الحافظ من أن التركيب ليس بركيك لأن التقدير اللهم صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فهو من عطف الجمل (وقال الحليمى) سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت فى بيت إبراهيم رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد وقد علم أن محمدا صلى الله عليه وسلم وآل محمد من أهل بيت إبراهيم فكأنه قال أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك فى محمد وآل محمد كما أجبتها عند ماقالوها فى آل إبراهيم الموجودين حينئذ ولذلك ختم بماختمت به الآيات اه (ومنها) أن التشبيه للمجموع بالمجموع فإن الأنبياء من آل إبراهيم كثيرون وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهم (وقال فى الهدى) هو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من آل إبراهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس فى تفسير قوله تعـالى «إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين» قال محمد من آل إبراهيم فكأنه أمرنا أن نصلى على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ماصلى عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عموما فيحصل لآله مايليق بهم ويبقى الباقى كله له وذلك القدر أزيد ممـا لغيره من آل إبراهيم قطعا وتظهر حينئذ فائدة التشبيه وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضـل من المطلوب بغيره من الألفاظ (ووجدت) فى مصنف لشيخنا مجد الدين الشيرازى جوابا آخر نقـله عن [illegible] أهل الكشف حاصـله أن التشبيه لغير اللفظ المشبه به لالعينه وذلك أن المراد بقولنا اللهم صل على محمد اجعل من أتباعه من يبلغ النهاية فى أمر الدين كالعلماء بشرعه بتقريرهم أمر الشريعة كما صليت على إبراهيم بان جعلت فى أتباعه أنبياء يقرّرون الشريعة. والمراد بقوله وعلى آل محمد اجعل من أتباعه ناسا محدّثين بالفتح يخبرون بالمغيبات كما صليت على آل إبراهيم بأن جعلت فيهم أنبياء يخبرون بالمغيبات. والمطلوب حصـل صفات الأنبياء لآل محمـد وهم أتباعه فى الدين كما كانت حاصلة بسؤال إبراهيم اه (على [illegible]) كون المشبه به أقوى من المشـبه ليس مطردا بل قد يكون مساويا أو أقلّ كما فى قوله تعالى «مثل نوره كمشكاة» وأين نور المشكاة من نوره تعالى لكن لمـا كان المراد من المشـبه به أن يكون شيئا واضحـا ظاهرا للسامع حسن تشبيه النور بالمشـكاة فكذلك هنا لمـا كان تعظيم إبراهيم وآله بالصـلاة عليهم

مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآله الصلاة عليهم مثل ماحصل لإبراهيم وآله فهو من باب إلحاق مالم يشتهر بما اشتهر (ويؤيد) ذلك ختم الطلب المذكور بقوله فى العالمين أى أظهر الصلاة على محمد وآله فى العالمين كما أظهرتها على إبراهيم وآله فيهم . وخص إبراهيم بذكرنا له فى الصلاة من بين سائر الأنبياء لأنه أفضل الأنبياء بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ولأنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة الإسراء جميع الأنبياء والمرسلين وسلم على كل نبىّ ولم يسلم أحد منهم على أمته غير إبراهيم فأمرنا صلى الله عليه وآله وسلم أن نثنى عليه فى آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة على إحسانه (قال العينى) ويقال إن إبراهيم لما فرغ من بناء الكعبة دعا لأمة محمد وقال اللهم من حجّ هذا البيت من أمة محمد فهبه منى السلام وكذلك دعا أهله وأولاده بهذه الدعوة فأمرنا بذكرهم فى الصلاة مجازاة على حسن صنيعهم اه ﴿قوله وبارك على محمد﴾ البركة الزيادة فى الخير والكرامة وقيل هى التطهير من العيوب والتزكية وقيل هى الثبات على الخير من قولهم بركت الإبل أى ثبتت على الأرض . ومنه بركة الماء بكسر الموحدة وسكون الراء لثبات الماء فيها والمراد أن يعطى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وآله من الخير أوفاه وأن يثبت لهم ذلك ويستمرّ دائما ﴿قوله إنك حميد مجيد﴾ هو كالتعليل لما قبله لأن المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد والمعنى إنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة كريم بكثرة الإحسان إلى عبادك وحميد فعيل من الحمد بمعنى محمود وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها . ومجيد من المجد وهو صفة من كمل فى الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال (واستدل) بهذا الحديث على وجوب الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد للأمر المذكور فيه . وبه قال عمر وابنه عبد الله وابن مسعود والشعبى ومحمد بن كعب القرظى وأبو جعفر الباقر والهادى والقاسم والشافعى وأحمد وإسحاق وابن المواز واختاره ابن العربى (لكن لا يتمّ) الاستدلال على وجوب الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد بالأمر فى حديث الباب وأشباهه لأن غايته الأمر بمطلق الصلاة عليه وهو يقتضى الوجوب فى الجملة فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها ولو خارج الصلاة فليس فى الأحاديث زيادة على مافى قوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » ويمكن الاستدلال على وجوب الصلاة عليه بعد التشهد بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقى وابن خزيمة والدارقطنى من حديث ابن مسعود وفيه كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا (وغاية) هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مطلق الصلاة وليس فيها مايفيد إيقاعها بعد التشهد لكن قرّب البيهقى ذلك بأن الآية لما نزلت وكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد علمهم

كيفية السلام عليه فى التشهد والتشهد داخل الصلاة فسألوه عن كيفية الصلاة عليه فعلمهم فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه فى التشهد بعد الفراغ من التشهد الذى تقدم تعليمهم (واستدل) أيضا من قال بوجوب الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد الأخير بما أخرجه الترمذى عن على عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علىّ. قالوا وقد ذكر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى التشهد (لكن) لا يصلح للاستدلال به على المطلوب إلا بعد تسليم أن البخيل لا يطلق إلا على من ترك الواجبات وهو ممنوع فإن أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشحّ بما ليس بواجب فلا يستفاد من الحديث الوجوب المدّعى ولا سيما بعد التشهد الأخير (واستدلوا) أيضا بما رواه الدارقطنى من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا تقبل صلاة إلا بطهور وبالصلاة علىّ. ورواه البيهقى بلفظ لا صلاة إلا بطهور والصلاة علىّ (وهو لا يصلح) للاحتجاج به لأن عمرو بن شمر متروك وجابر الجعفى ضعيف (وبما رواه) الدارقطنى من طريق جابر الجعفى أيضا عن أبى جعفر عن أبى مسعود الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها علىّ ولا على أهل بيتى لم تقبل منه (لكن) الحديث ضعيف لأن جابرا ضعيف (على أن هذا) الحديث وما قبله لا يدلان على إيجاب الصلاة عليه بعد التشهد بل غايتهما إيجاب الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة بدون تقييد أنها بعد التشهد (ولهم أدلة أخرى) لا يخلو كل منها عن مقال «وأنهضها ما رواه الحاكم» من طريق سعيد بن أبى هلال عن يحيى بن السباق عن رجل من بنى الحارث عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل اللهم صل على محمد الخ «وفيه مجهول» فلا يصلح للاستدلال به (وذهب الجمهور) إلى عدم وجوب الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد فى الصلاة منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى والناصر (واحتج لهم) بحديث ابن مسعود السابق فى التشهد وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمه التشهد فقط وقال إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد. وفى رواية بعد أن ذكر التشهد قال ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه (ولو كانت) الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد واجبة لعلمه إياها إذ موضع التعليم لا يؤخر فيه بيان الواجب. ولم يرو عن الصحابة الذين رووا التشهد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمهم الصلاة عليه بعد التشهد (وهذا) هو الظاهر (ويجاب عن الأحاديث) التى استدل بها من قال بالوجوب بما تقدم من أن بعضها فيه مقال فلا ينتهض للاستدلال به

والبعض الآخر تعليم لكيفية الصلاة عليه المأمور بها فى الآية وهى لا تفيد الوجوب (قال فى النيل) ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة فى الأحاديث تعليم كيفية وهى لا تفيد الوجوب فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره إذا أعطيتك درهما فكيف أعطيك إياه أسرّا أم جهرا فقال له أعطنيه سرّا كان ذلك أمرا بالكيفية التى هى السرّية لا أمرا بالإعطاء وتبادر هذا المعنى لغة وشرعا وعرفا لا يدفع . وقد تكرّر فى السنة وكثر فمنه إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين « الحديث » وكذا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى صلاة الاستخارة فليركع ركعتين ثم ليقل « الحديث » وكذا قوله فى صلاة التسبيح فقم وصل أربع ركعات . وقوله فى الوتر فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة « والقول » بأن هذه الكيفية المسئول عنها هى كيفية الصلاة المأمور بها فى القرآن فتعليمها بيان للواجب المجمل فتكون واجبة « لا يتمّ إلا بعد » تسليم أن الأمر القرآنى بالصلاة مجمل . وهو ممنوع لاتضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما (على أنه) قد حكى الطبرى الإجماع على أن محمل الآية على الندب فهو بيان لمجمل مندوب لا واجب ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرّة واحدة فأين دليل التكرار فى كل صلاة . ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها فى تعليم المسىء دالا على عدم وجوبه « إلى أن قال » والحاصل أنه لم يثبت عندى من الأدلة ما يدلّ على مطلوب القائلين بالوجوب وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسىء للصلاة لاسيما مع قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك قرينة صالحة لحمله على الندب . ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود بعد تعليمه التشهد إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى « وبعد هذا » فنحن لا ننكر أن الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أجلّ الطاعات التى يتقرّب بها الخلق إلى الخالق وإنما نازعنا فى إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقوّل على الله بما لم يقل . ولكن تخصيص التشهد الأخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف وجميع هذه الأدلة التى استدل بها القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير . وغاية ما استدلوا به على تخصيص الأخير بها حديث أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجلس فى التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وليس فيه إلا مشروعية التخفيف وهو يحصل بجعله أخفّ من مقابله أعنى التشهد الأخير وأما أنه يستلزم ترك ما دل الدليل على مشروعيته فيه فلا . ولا شك أن المصلى إذا اقتصر على أحد التشهدات وعلى أخصر ألفاظ الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان مسارعا غاية المسارعة باعتبار ما يقع من تطويل الأخير بالتعوّذ من الأربع والأدعية المأمور بمطلقها ومقيدها فيه اهـ بعض تصرّف

(واستدل) بالحديث أيضا على وجوب الصلاة على الآل بعد التشهد مع الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (و إلى ذلك) ذهب الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأحمد وبعض أصحاب الشافعى مستدلين بحديث الباب وبالأحاديث المشتملة على الأوامر بالصلاة على الآل (وذهب الشافعى) فى أحد قوليه وأبو حنيفة وأصحابه والناصر والأكثرون إلى أنها سنة (وبما تقدم) تعلم أدلة كل من الجانبين (ومن جملة) ما احتج به القائلون بعدم الوجوب الإجماع الذى حكاه النووى فى شرح مسلم على عدم وجوب الصلاة على الآل قالوا إنه قرينة لحمل الأوامر الواردة على الندب (وحكى) الإجماع أيضا على عدم وجوب الصلاة على الآل أبو إسحاق الشيرازى فى المهذب (لكن) حكاية الإجماع لا تتم مع مخالفة أحمد والقاسم ومن معهما

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن من أمر بشىء وجهل كيفية العمل به يطلب منه أن يسأل عنها أهل الذكر ، وعلى مشروعية الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وآله بهذه الصيغة ، وعلى شرف الصحابة رضى الله تعالى عنهم وحرصهم على ضبط أحكام الدين وعلى مزيد شرف سيدنا إبراهيم الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

﴿ش﴾ ﴿قوله بهذا الحديث الخ﴾ أى حديث حفص بن عمر المتقدم وقال فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكعب بن عجرة قولوا اللهم صل على محمد الخ بإبدال الصلاة على إبراهيم بآل إبراهيم . وفى نسخة كما صليت على إبراهيم . ولعل الصواب ما فيها ذكر الآل لأن النسخة التى لم يذكر فيها الآل لا فرق فيها بين الروايتين

﴿وهذه الرواية﴾ أخرجها مسلم والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

﴿ش﴾ ﴿ابن بشر﴾ هو محمد تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٧٧ . و ﴿مسعر﴾ بن كدام فى الجزء الأول

صفحة ٢٠٦ ﴿قوله بإسناده بهذا الحديث﴾ وفى نسخة بإسناده بهذا بدون ذكر الحديث أى بإسناد الحكم بن عتيبة السابق وهو ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة ﴿قوله اللهم صل على محمد الخ﴾ فى هذه الرواية ذكر حميد مجيد مرّتين وفيها ذكر إبراهيم فى البركة ولفظ اللهم . وفى نسخة كما باركت على آل إبراهيم بإثبات لفظ الآل

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى كَمَا رَوَاهُ مِسْعَرٌ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَاقَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث الزبير بن عدى عن ابن أبى ليلى مثل رواية مسعر عن الحكم عن ابن أبى ليلى إلا أن الزبير قال فى روايته كما صليت على آل إبراهيم ولم يذكر فيها لفظ اللهم فى التبريك و ﴿الزبير بن عدى﴾ هو الهمدانى اليامى أبو عدى الكوفى . روى عن أنس ومصعب وإبراهيم النخعى وطلحة بن مصرّف وجماعة . وعنه إسماعيل بن أبى خالد وأبو إسحاق السبيعى ومالك بن مغول والثورى ومسعر وكثيرون . وثقه أحمد والنسائى وابن معين وأبو حاتم والعجلى وقال ثبت صاحب سنة وقال فى التقريب ثقة من الخامسة . مات بالرّىّ سنة إحدى وثلاثين ومائة روى له الجماعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿القعنبى﴾ عبد الله بن مسلمة . و ﴿ابن السرح﴾ هو أحمد بن عمرو و ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله ، و ﴿عبد الله بن أبى بكر الخ﴾ هو الأنصارى أبو محمد . روى عن أنس وسالم بن عبد الله وحميد بن نافع وعباد بن تميم وعروة بن الزبير وآخرين . وعنه الزهرى وعبد الملك بن محمد ومالك وهشام بن عروة والسفيانان وكثيرون . وثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم وابن سعد وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن عبد البر كان من أهل العلم ثقة فقيها محدّثا

مأمونا حافظا وهو حجة فيما نقل وحمل . توفى سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى الخزرجى قيل اسمه كنيته وقيل أبو بكر وكنيته أبو محمد . روى عن السائب بن يزيد وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن قيس وجماعة . وعنه ابن عمه محمد بن عمارة وعمرو بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصارى والزهرى وكثيرون . وثقه ابن خراش وابن معين وقال مالك لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبى بكر وقال أيضا ما رأيت مثل أبى بكر بن حزم أعظم مروءة ولا أتمّ حالا ولى المدينة والقضاء . توفى سنة سبع أو عشر ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وذرّيته﴾ بضم الذال على الأفصح وأصلها الهمز من الذرء فحذفت الهمزة واستعمل غير مهموز وقيل أصلها من الذرّ بمعنى التفريق وقيل بكسر الذال وتشديد الراء أيضا ويروى عن زيد بن ثابت وقيل بفتح الذال وتخفيف الراء بوزن كريمة وبها قرأ أبان ابن عثمان . وتجمع على ذرّيات وقد تجمع على ذرارى وهى نسل الإنسان من ذكر أو أنثى وتطلق على الأصول مجازا ومنه قوله تعالى «وآية لهم أنا حملنا ذرّيتهم» يعنى آباءهم (واستدل) بهذا الحديث جماعة على أن آل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هم الأزواج والذرّية (ووجهه) أنه أقام الأزواج والذرّية مقام الآل فى سائر الروايات المتقدمة . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت» لأن ما قبل الآية وما بعدها فى الزوجات فأشعر ذلك بإرادتهنّ وأشعر تذكير المخاطبين بالآية بإرادة غيرهنّ . وبين هذا الحديث وحديث أبى هريرة الآتى المصنف من سرّه أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت الخ من هم المرادون بالآية وبسائر الأحاديث التى أجمل فيها الآل (لكن) يردّ جعل الأزواج من الآل امتناعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إدخال أم سلمة تحت الكساء بعد سؤالها ذلك وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند نزول هذه الآية مشيرا إلى على وفاطمة والحسن والحسين اللهم إن هؤلاء أهل بيتى بعد أن جللهم بالكساء . وعلى هذا فيكون ذكر الأزواج فى الحديث لتعظيم شأنهن لا لأنهن من آل البيت

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ هُوَ الَّذِى أُرِىَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ

لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَارَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُولُوا فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ زَادَ فِي آخِرِهِ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله المجمر﴾ بضم الميم الأولى وسكون الجيم وكسر الميم الثانية ويقال بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة ﴿قوله أتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مجلس سعد بن عبادة﴾ فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يخص رؤساء القوم وفضلاءهم بالزيارة لتأنيسهم و ﴿سعد بن عبادة﴾ بن ديلم بن حارثة بن حزم بن خزيمة بن ثعلبة بن طريف الأنصارى سيد الخزرج أبى ثابت أو أبى قيس . شهد العقبة وكان أحد النقباء واختلف فى شهوده بدرا كان يكتب العربية ويحسن الرمى وكان يقال له الكامل وكان مشهورا بالجود هو وأبوه وجده وولده وكان له أطم ينادى عليه كل يوم من أحب الشحم واللحم فليأت أطم ديلم بن حارثة وكانت جفنته تدور مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيوت أزواجه وقال ابن عباس كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المواطن كلها رايتان مع على راية المهاجرين ومع سعد ابن عبادة راية الأنصار . وروى أحمد عن قيس بن سعد قال زارنا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله فى منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله « الحديث » وفيه ثم رفع يده فقال اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة . وروى أبو يعلى من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جزى الله عنا الأنصار خيرا ولاسيما عبد الله بن عمرو ابن حزم وسعد بن عبادة . وروى ابن أبى الدنيا من طريق ابن سيرين قال كان أهل الصفة إذا أمسوا ينطلق الرجل بواحد والرجل بالاثنين والرجل بالجماعة فأما سعد فكان ينطلق بثمانين خرج إلى الشام ومات بحوران سنة خمس عشرة أوست عشرة . روى عنه من الصحابة ابن عباس وأبو أمامة بن سهل ﴿قوله فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله﴾ وفى رواية الطبرانى فسكت حتى جاءه الوحى . وتمنوا أنه لم يسأله خشية أن يكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كره سؤاله لما تقرّر عندهم من النهى عن ذلك فى قوله تعالى «لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» ﴿قوله زاد فى آخره فى العالمين إنك حميد مجيد﴾ يعنى زاد أبو مسعود عقبة بن عمرو البدرى فى حديثه قوله فى العالمين فقط وأما قوله إنك حميد مجيد

فليس بزائد عن حديث كعب لأنه مذكور فيه والمعنى كما تقدم أظهر ذكر محمد وآله فى العالمين كما أظهرت ذكر إبراهيم وآله فيهم. والعالمون جمع عالم وهو ماسوى الله تعالى. والمراد بهم هنا الإنس والجن والملائكة

﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والنسائى والحاكم وأخرجه مسلم وزاد فيه والسلام كما علمتم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو بِهٰذَا الْخَبَرِ قَالَ قُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

﴿ش﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٢ ﴿قوله الأمى﴾ أى الذى لا يقرأ ولا يكتب نسبة إلى الأم لأنه على الحالة التى ولدته أمه عليها. أو هو نسبة إلى أم القرى لأن أهلها كانوا لا يقرءون ولا يكتبون. أو إلى أمة العرب لأن الغالب عليهم عدم القراءة والكتابة. فقد روى الشيخان عن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب. ووصف صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأمى تنبيها على أن كمال علمه مع أميته من معجزاته فهو صفة مدح فى حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بخلافه فى غيره (واختلف) هل كتب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقيل كتب الصلح عام الحديبية وقيل لم يكتبه وإنما أمر بالكتابة. وروى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يفارق الدنيا حتى كتب وقرأ (وقد جاء) فى صفة الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كيفيات أخر غير ماذكر فى أحاديث الباب (منها) مارواه البخارى والنسائى وابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم (ومنها) ماأخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود قال إذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الصلاة عليه فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه فقالوا له فعلمنا قال قولوا اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد (ومنها) ما أخرجه الحاكم من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بنى الحارث عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا تشهد

أحدكم فى الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والدارقطنى وابن حبان بلفظ أقبل رجل حتى جلس بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونحن عنده فقال يارسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا فصمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ثم قال إذا صليتم علىّ فقولوا اللهم صل على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد قال الدارقطنى إسناده حسن متصل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حِبَّانُ بْنُ يَسَارٍ الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كُرَيْزٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ عَنِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حبان﴾ بكسر الحاء بن يسار الكلابى البصرى . روى عن عبد الرحمن بن طلحة ويزيد بن أبى مريم وثابت البنانى وهشام بن عروة . وعنه بشر بن المفضل والعلاء بن عبدالجبار وعمرو بن عاصم . قال أبوحاتم ليس بالقوى ولا بالمتروك وقال ابن عدى حديثه فيه مافيه لأجل الاختلاط وقال فى التقريب صدوق اختلط من الثامنة و ﴿أبومطرّف عبيدالله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز﴾ بفتح الكاف وكسر الراء الخزاعى روى عن محمد بن على والحسن البصرى والزهرى . وعنه صفوان بن سليم وحماد بن زيد وهارون بن موسى ومحمد بن إسحاق وعمران القطان . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . و﴿محمد بن على الهاشمى﴾ القرشى . روى عن نعيم بن عبد الله المجمر . وعنه أبومطرّف . قال فى التقريب مجهول

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من سرّه أن يكتال بالمكيال الأوفى الخ﴾ يعنى من أحب أن

يأخذ الثواب كاملا . والمكيال بكسر الميم آلة الكيل . والاكتيال هنا مجاز عن تحصيل الثواب وهو باق على حقيقته بناء على أن جزاء الأعمال يجسم يوم القيامة ﴿ قوله أهل البيت ﴾ منصوب على الاختصاص أو مجرور بدل من الضمير فى علينا . وتقدم بيانهم (وفى الحديث) دلالة على الترغيب فى الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأهل بيته بهذه الصيغة ﴿تنبيه﴾ اختلف فى الدعاء للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالرحمة وفى الإتيان بالسيادة فى الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (فذهب) ابن عبد البرّ إلى كراهة الدعاء بالرحمة (وقال) النووى فى الأذكار زيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على آل إبراهيم بدعة اه وذلك لما قيل من أنه لم يثبت من طريق صحيح يعتدّ به والباب باب اتباع (وذهب) جماعة من الحنفية وابن أبى زيد من المالكية إلى جوازه من غير كراهة لما تقدم من رواية الحاكم عن ابن مسعود وفيها وارحم محمدا وآل محمد . ولما فى البخارى وتقدم للمصنف فى باب الأرض يصيبها البول من قول الأعرابى اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقد تحجرت واسعا « الحديث » فأقرّه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الدعاء له بالرحمة وأنكر عليه التخصيص بالدعاء . وهو لا يقرّ على منكر ولما تقدم فى التشهد من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . وهذا هو الراجح لقوّة أدلته (وأما الإتيان) بالسيادة فى الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ونحوها فاختلف العلماء فيها (فذهبت المالكية) وكثيرون إلى أنه يؤتى بها فى غير الصيغ الواردة عنه صلى الله عليه وسلم تأدبا . وأما الصيغ الواردة كالأذان والإقامة والتشهد فيقتصر فيها على ماورد وقوفا على ماحدّه الشارع واتباعا للفظه وفرارا من الزيادة على ماورد لكونه خرّج مخرج التعليم (وذهبت) الشافعية إلى أنه يستحب الإتيان بها فى الصيغ الواردة وغيرها لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما جاء وأبو بكر يؤمّ الناس فتأخر أمره أن يثبت مكانه فلم يثبت ثم سأله بعد الفراغ من الصلاة عن ذلك فقال ما كان ينبغى لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأبدى له أنه إنما فعله تأدبا رضى الله تعالى عنه وأقرّه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك (وهو مردود) بأن الإتيان بها فى الصيغ الواردة زيادة على ما شرعه وبينه صلى الله عليه وعلى آله وسلم والزيادة فى الوارد تؤدّى إلى ردّ العمل وعدم قبوله « فقد » روى مسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ (وأما) قصة أبى بكر رضى الله تعالى عنه فهى فى خصوص الإمامة فلا تصلح دليلا على جواز الزيادة فيما شرعه وبينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (فما) يفعله

بعض الناس من زيادة لفظ سيدنا فى الأذان ونحوه (مخالف) لهديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين وأصحابه الكرام

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه عبد بن حميد فى مسنده وأبو نعيم والطبرانى ورواه مالك من حديث ابن مسعود

باب مايقول بعد التشهد

وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة . وإثباتها هو الأولى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن أبى عائشة﴾ مولى بنى أمية . روى عن أبى هريرة وجابر وأبى سلمة . وعنه أبو قلابة وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وحسان بن عطية . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم ليس به بأس وقال مرّة ليس بمشهور قليل الحديث

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فليتعوّذ الخ﴾ فيه دلالة على وجوب الاستعاذة فى التشهد الأخير بما ذكر وهو مذهب الظاهرية (وقال ابن حزم) بوجوب التعوّذ بعد التشهد الأول أيضا عملا بما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع الخ وهو مطلق فى التشهد الأول والأخير (قال فى السبل) وأمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها لأنه يقول بوجوبه وببطلان الصلاة بتركه (وحمل) الجمهور الأمر فى الحديث على الندب (وتقدم) شرح ألفاظ الحديث فى «باب الدعاء فى الصلاة» فى حديث عائشة ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عبد الله بن طاوس﴾ بن كيسان اليمامى . روى عن أبيه . وعنه عثمان بن سعيد وعبد الرحمن بن طاوس ونعيم بن حماد وعمرو بن يونس . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثانية . وتقدم شرح الحديث مستوفى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ نَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ قَالَ فَقَالَ قَدْ غُفِرَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ ثَلَاثًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حنظلة بن على﴾ بن الأسقع الأسلمى المدنى . روى عن ربيعة بن كعب وأبى هريرة وحمزة بن عمرو . وعنه عبد الرحمن بن حرملة وعبد الله بن بريدة والزهرى وأبو الزناد وجماعة . وثقه النسائى وقال فى التقريب ثقة من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى الأدب . و﴿محجن بن الأدرع﴾ بالدال المهملة الأسلمى . روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وعنه حنظلة بن على وعبد الله ابن شقيق ورجاء بن رجاء . سكن البصرة واختط مسجدها وكان قديم الإسلام . روى له أبو داود والنسائى والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اللهم إنى أسألك يا الله﴾ اللهم أصله يا الله وكرره لإظهار الذلة والافتقار ﴿قوله الأحد الخ﴾ أى الواحد كما ذكره ابن عباس وأبو عبيدة ويؤيده قراءة الأعمش قل هو الله الواحد . وهو تعالى واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله . وقد يفرق بين واحد وأحد بأن الأحد فى النفى نص فى العموم بخلاف الواحد فإنه محتمل للعموم وغيره ونقل عن بعض الحنفية الفرق بينهما بأن الأحدية لاتحتمل الجزئية والعددية بحال والواحدية تحتملهما لأنه يقال مائة واحد ولا يقال ألف أحد . وتؤيده رواية النسائى وأحمد فى مسنده فى هذا الحديث عن محجن أيضا وفيها اللهم إنى أسألك يا الله الواحد الأحد الصمد أى الذى يقصد فى الحاجات والمتصف به على الإطلاق هو الغنى عن غيره المحتاج إليه كل ما عداه وهو الله

سبحانه وتعالى (قال) ابن الأنبارى لاخلاف بين أهل اللغة أنه السيد الذى ليس فوقه أحد الذى يصمد إليه الناس فى حوائجهم وأمورهم (وعن قتادة) هو الذى يحكم ما يريد ويفعل ما يشاء لا معقب لحكمه ولا رادّ لقضائه (وعن على) بن أبى طلحة عن ابن عباس أنه السيد الذى كمل فى سؤدده والشريف الذى كمل فى شرفه والعظيم الذى كمل فى عظمته والحليم الذى كمل فى حلمه والعليم الذى كمل فى علمه والحكيم الذى كمل فى حكمته وهو الذى قد كمل فى أنواع الشرف والسؤدد . وقيل هو الدائم الباقى بعد فناء خلقه . وقيل تفسيره مابعده وهو قوله الذى لم يلد ولم يولد لانتفاء مجانسته لغيره لأن الولد من جنس أبيه والله تعالى لا يجانسه أحد لأنه واجب الوجود وغيره ممكن ولأن الولد يطلب إما لإعانة والده أو ليخلفه بعده ولم يولد لأن كل مولود جسم محدث والله تعالى ليس كذلك وهو الغنى الذى لا يفنى (وفى هذا) ردّ على المشركين القائلين إن الملائكة بنات الله واليهود القائلين عزير ابن الله والنصارى القائلين المسيح ابن الله . وهذه الجملة نتيجة لما قبلها لأنه إذا ثبت أنه متصف بكل كمال منزّه عن كل نقص مقصود فى جميع الأمور فلم يكن علة فى غيره ولا غيره علة فيه . وقدم نفى الولد عنه على كونه مولودا مع أن المعروف تقدم كون المولود مولودا على كونه والدا لأن القصد الأصلى هنا نفى كونه تعالى ليس له ولد كما ادّعاه أهل الباطل ولم يدّع أحد أنه تعالى مولود وإنما ذكر تتميما لتفرّده تعالى عن مشابهة العالم وتحقيقا لكونه تعالى ليس كمثله شىء ولم يكن له كفوا أحد أى لم يكن أحد يماثله فى شىء من صفات كماله وعلوّ ذاته . وقد يراد بالكفء الشبيه والنظير والمراد هنا ماهو أعمّ من الجميع ﴿قوله ثلاثا﴾ أى قالها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث مرّات وهو نصّ فى إجابة دعاء هذا السائل . وبين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبب إجابة دعائه فى رواية للترمذى وابن ماجه والنسائى وفيها لقد سأل الله باسمه الذى إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب (وقد ورد) فى الدعاء قبل السلام وبعد التشهد أحاديث أخر (منها) مارواه البخارى ومسلم عن أبى بكر الصديق قال قلت يارسول الله علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم (ومنها) مارواه النسائى عن شداد بن أوس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول فى صلاته اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسالك قلبا سليما ولسانا صادقا وأسالك من خير ماتعلم وأعوذ بك من شرّ ماتعلم واستغفرك لما تعلم (ومنها) مارواه أيضا عن أنس قال كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا ورجل قائم يصلى فلما ركع وتشهد قال فى دعائه اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع

السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام ياحيّ ياقيوم إنى أسألك فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأصحابه أتدرون بم دعا قالوا الله ورسوله أعلم قال والذى نفس محمد بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذى إذادعى به أجاب و إذا سئل به أعطى (ومنها) ما رواه أيضا عن فروة ابن نوفل قال قلت لعائشة حدثينى بشىء كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو به فى صلاته قالت اللهم إنى أعوذ بك من شرّ ماعملت ومن شرّ مالم أعمل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن خزيمة

باب إخفاء التشهد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ ثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الكندى﴾ بكسر الكاف وسكون النون نسبة إلى كندة قبيلة باليمن . و ﴿يونس بن بكير﴾ بن واصل الشيبانى أبو بكر أو أبو بكير الجمال الكوفى الحافظ . روى عن محمد بن إسحاق وهشام بن عروة وعثمان بن عبد الرحمن الوقاصى وكثيرين . وعنه يحيى بن معين وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم . قال ابن معين كان ثقة صدوقا قد كتبت عنه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أحمد بن حنبل ما كان أزهد الناس فيه وأنفرهم وقد كتبت عنه وقال ابن أبى حاتم سئل أبو زرعة أىّ شىء ينكر عليه قال أما فى الحديث فلا أعلمه وسئل عنه أبى فقال محله الصدق وعن أبى داود ليس عندى بحجة وقال الساجى كان صدوقا إلا أنه كان يتبع السلطان وكان مرجئا وقال النسائى لا بأس به وقال مرّة ضعيف . مات سنة تسع وتسعين ومائة . روى له البخارى فى التاريخ ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من السنة أن يخفى التشهد﴾ يعنى يقرأ سرّا . وقول ابن مسعود هذا حجة لما تقرّر من أن قول الصحابى من السنة كذا فى حكم المرفوع . وبهذا أخذ الفقهاء أن المصلى يخفى التشهد فهو كالتسبيح فى الركوع والسجود ﴿والحديث﴾ أخرجه الترمذى والحاكم

باب الإشارة فى التشهد

أى فى بيان حكم الإشارة بالأصبع حال التشهد فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

الْمُعَاوِىِّ قَالَ رَآنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِى الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِى وَقَالَ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فَقُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِى الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِى تَلِى الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مسلم بن أبى مريم﴾ السلولى المدنى . روى عن ابن عمر وأبى سعيد الخدرى وعطاء بن يسار وأبى صالح السمان وآخرين . وعنه شعبة وابن جريج ومالك والليث والسفيانان وجماعة . وثقه أبو داود والنسائى وابن معين وابن سعد وقال كان قليل الحديث وقال فى التقريب ثقة من الرابعة . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه و ﴿على بن عبدالرحمن﴾ الأنصارى المدنى . روى عن جابر وابن عمر . وعنه مسلم بن أبى مريم والزهرى . وثقه أبو زرعة والنسائى وقال فى التقريب ثقة من الرابعة . و ﴿المعاوى﴾ بضم الميم وفتح العين المخففة نسبة إلى معاوية وهم جماعة منهم على بن عبد الرحمن كما فى التقريب وقال فى الخلاصة هو بضم الميم فما فى التقريب من فتح الميم فلعله غلط من الكاتب اه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وأنا أعبث بالحصى فى الصلاة﴾ وكان ذلك منه حال الجلوس للتشهد بدليل تعليم ابن عمر إياه ﴿قوله قال كان إذا جلس فى الصلاة﴾ أى قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس فى الصلاة يعنى للتشهد ﴿قوله وقبض أصابعه كلها﴾ يعنى الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام (وفى كيفية) قبض الإبهام وجهان «أحدهما» وضعها بجنب المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين «الثانى» وضعها على جانب الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين (وفى قبض) أصابع اليمنى كيفيات أخر «منها» أنه يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الإبهام مع المسبحة على هيئة تسعة وخمسين «ومنها» أنه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى (وفى التحليق) وجهان «أحدهما» أنه يضع رأس أحدهما فى رأس الأخرى «والثانى» يضع رأس الوسطى بين عقدتى الإبهام ﴿قوله وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام﴾ يعنى السبابة كما فى الروايات الأخر . والمراد أنه رفعها مشيرا إلى القبلة (واختلفوا) فى كيفية الإشارة (فقال) بعضهم يشير بها ويحركها إلى أن يفرغ من التشهد ومابعده

كما هو ظاهر الأحاديث وهو مذهب المالكية وقالوا يحرّكها يمينا وشمالا (والحكمة) فيه أنه يذكر أحوال الصلاة لأن عروقها متصلة بالقلب فإذا تحرّكت تحرّك القلب فتنبه للصلاة (وقد جاء) أنها شديدة على الشيطان كما رواه أحمد عن ابن عمر كان إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأتبعها بصره ثم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهى أشدّ على الشيطان من الحديد يعنى السبابة (وما رواه) البيهقى عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال تحريك الأصبع فى الصلاة مذعرة للشيطان (وقالت) الشافعية يشير بأصبعه عند قوله إلا الله ولا يحرّكها ويديم رفعها إلى أن يقوم من التشهد الأول وإلى أن يسلم فى التشهد الأخير وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص (وقالوا) لو كانت اليمنى مقطوعة سقطت عنه هذه السنة فلا يشير بسبابة اليسرى لأنه لو فعل لخالف السنة المشروعة وهى بسطها على الفخذ اليسرى (وقالت) الحنفية يقيم أصبعه عند لا إله ويضعها عند إلا الله ليكون الرفع للنفى والوضع للإثبات (وقالت) الحنابلة يشير بها كلما مرّ على لفظ الجلالة تنبيها على التوحيد ولا يحرّكها ﴿قوله ووضع كفه اليسرى﴾ يعنى مبسوطة غير مشير بها

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس للتشهد وعلى استحباب قبض أصابع اليمنى والإشارة بسبابتها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى باللفظ المذكور وفى رواية أخرى له عن ابن عمر أيضا بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التى تلى الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وروى الطبرانى نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ نَا عَفَّانُ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ نَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ نَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِى الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عبد الرحيم﴾ بن أبى زهير العدوى مولى آل عمر أبو يحيى

البغدادى الحافظ المعروف بصاعقة فارسى الأصل . روى عن يزيد بن هارون وعفان بن مسلم ويعقوب بن إبراهيم ويحيى بن إسحاق وزكرياء بن عدى وكثيرين . وعنه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وجماعة . قال الخطيب كان متقنا ضابطا عالما حافظا وقال الدارقطنى حافظ ثبت وقال أحمد بن صاعد ثقة أمين ووثقه النسائى ومسلمة . توفى سنة خمس وخمسين ومائتين . و ﴿البزّاز﴾ بالفتح نسبة إلى البزّ نوع من الثياب ونسب إليها لأنه كان يبيعها

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه الخ﴾ وفى نسخة تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى يعنى جعل ظهرها على الأرض وليست منصوبة «ولا تنافى» بينها وبين الروايات الصحيحة التى ذكر فيها نصب قدم اليمنى «لأنه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل هذه فى بعض الأحيان لبيان الجواز ﴿قوله ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى﴾ هذا لا ينافى مافى الرواية السابقة من وضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كفه اليسرى على فخذه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل هذا تارة وذاك تارة أخرى فالأمر فيه سعة ﴿قوله وأرانا عبد الواحد الخ﴾ أى قال عفان بن مسلم أرانا عبد الواحد بن زياد كيفية الإشارة حيث أشار بسبابته

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الجلوس على هذه الهيئة فى التشهد ، وعلى وضع كفّ اليد اليسرى على الركبة اليسرى ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ نَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو كَذَلِكَ وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى

﴿ش﴾ ﴿المصيصى﴾ بفتح الميم وتشديد الصاد نسبة إلى مصيصة مدينة مشهورة على جانب جيحان . و ﴿حجاج﴾ بن محمد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٩٥ . وكذا ﴿زياد﴾ بن سعد ابن عبد الرحمن صفحة ٧٧ ﴿قوله كان يشير بإصبعه إذا دعا﴾ يعنى إذا قرأ التحيات . وسميت

دعاء لاشتمالها عليه فى قوله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته الخ لأنه وإن كان فى صورة الخبر إنشاء (ويحتمل) أن يراد بالدعاء قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وكان دعاء لأنه يترتب عليه من الخير مايترتب على الدعاء ﴿قوله ولا يحرّكها﴾ أخذ به من قال بعدم تحريك السبابة عند الإشارة بها «وقالوا» فى حديث البيهقى عن وائل بن حجر فى صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيه ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحرّكها يدعو بها «إن المراد» بالتحريك فيه الإشارة لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لحديث ابن الزبير (وأجاب من قال) بتحريك السبابة إلى الفراغ من التحيات بأن حديث الباب محمول على بعض الأحيان لبيان أن التحريك دائما ليس بواجب وهذا هو الأقرب للجمع بين الأحاديث (واختلف) فى وقت قبض الأصابع وعقدها (فقالت) الشافعية والحنابلة والمالكية يقبض أصابعه حين يجلس للتشهد (وقالت الحنفية) فى المختار عندهم إن المصلى يبسط كفيه على فخذيه ثم يقبض أصابع اليمنى عند الإشارة بالسبابة كما فى فتح القدير وقال فى تزيين العبارة المعتمد عندنا أنه لا يعقد يمناه إلا عند الإشارة اه ﴿قوله وزاد عمرو بن دينار الخ﴾ أى زاد عمرو بن دينار فى روايته عن عامر هذا الحديث أخبرنى عامر عن أبيه الخ وأشار به إلى أن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج روى هذا الحديث من طريقين «أحدهما» عن زياد باللفظ المتقدم «والآخر» عن عمرو بالزيادة المذكورة فى المصنف . وقوله يدعو كذلك يعنى يشير بها فى التشهد من غير تحريك . وقوله ويتحامل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ أى يعتمد عليها والمراد وضعها وبسطها على فخذه اليسرى ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا يَحْيَى نَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ قَالَ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أَتَمُّ

﴿ش﴾ ﴿قوله بهذا الحديث﴾ أى المذكور عن حجاج ﴿قوله قال لا يجاوز بصره إشارته﴾ أى قال يحيى القطان فى روايته إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يجاوز بصره فى التشهد أصبعه الذى يشير به (وفيه) دلالة على أنه يستحب للمصلى أن ينظر حال تشهده إلى أصبعه الذى يشير به (واختلف) فيه فقالت المالكية يجعل نظره موجها للقبلة (قال ابن رشد) الذى ذهب إليه مالك أن يكون بصر المصلى أمام قبلته من غير أن يلتفت إلى شىء أو ينكس رأسه وهو إذا فعل ذلك خشع بصره ووقع فى موضع سجوده على ماجاء عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وليس بضيق عليه أن يلحظ ببصره الشىء من غير التفات إليه على ماجاء عن النبى

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه (وقالت) الحنفية يختلف نظر المصلى باختلاف أحواله فى الصلاة ففى حال القيام يكون إلى موضع سجوده وفى حال الركوع يكون إلى قدميه وفى سجوده يكون إلى أرنبته وفى قعوده يكون إلى حجره وعند التسليمة الأولى يكون إلى منكبه الأيمن والتسليمة الثانية يكون إلى منكبه الأيسر اه من الزيلعى والتنوير (ولا حجة) لهم على هذه التفرقة (قال) ابن عابدين فى حاشيته ردّ المحتار على الدرّ المختار المنقول فى ظاهر الرواية أن يكون منتهى بصر المصلى فى صلاته إلى محل سجوده كما فى المضمرات وعليه اقتصر فى الكنز وغيره وهذا التفصيل من تصرّفات المشايخ كالطحاوى والكرخى وغيرهما اه (وقالت) الشافعية والحنابلة ينظر المصلى إلى موضع سجوده (واستثنت) الشافعية حال التشهد فقالوا لا يجاوز بصره إشارته كما جاء فى الحديث وهو الراجح (وقد جاء) فى موضع نظر المصلى أحاديث (منها) مارواه أحمد عن ابن سيرين أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقلب بصره فى السماء فنزلت هذه الآية «الذين هم فى صلاتهم خاشعون» فطأطأ رأسه . ورواه سعيد بن منصور فى سننه وزاد فيه وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه (ومنها) ماتقدم للمصنف فى باب النظر فى الصلاة من الوعيد على رفع البصر إلى السماء (ومنها) ماأخرجه أحمد والنسائى عن يحيى بسنده إلى عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا قعد فى التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته ﴿قوله وحديث حجاج أتمّ﴾ أى من حديث يحيى القطان لأن فيه زيادة إذا دعا ولا يحرّكها وليست هذه الزيادة فى حديث يحيى بل فيه ولا يجاوز بصره إشارته فقول المصنف وحديث حجاج أتمّ فيه نظر ولعل الأولى أن يقول ففى حديث كل ماليس فى حديث الآخر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى بلفظ تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا عُثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ نَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ مِنْ بَنِي بُجَيْلَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عثمان بن عبد الرحمن﴾ بن مسلم الحرّانى أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله المعروف بالطوائفى مولى منصور بن محمد . روى عن ابن أبى ذئب ومعاوية ابن سلام وأيمن بن نابل ومالك بن أنس وطائفة . وعنه بقية بن الوليد وسليمان بن عبد الرحمن ومحمد بن إسماعيل والحسن بن على وغيرهم . وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابن شاهين

لايجوز الاحتجاج به وقال ابن عدى لابأس به وقال فى التقريب صدوق يكثر الروايات عن الضعفاء والمجاهيل . و ﴿عصام بن قدامة﴾ البجلى ويقال الجدلى الكوفى أبو محمد . روى عن ابن عمر وعكرمة وعطية وغيرهم . وعنه وكيع وعلى بن مسهر وأبو أسامة وأبو نعيم وآخرون وثقه ابن حبان والنسائى وقال فى التقريب صدوق من السابعة وقال أبو زرعة وأبو حاتم والمصنف ليس به بأس . و ﴿مالك بن نمير الخزاعى﴾ البصرى . روى عن أبيه . وعنه عصام بن قدامة قال الدارقطنى يعتبر به وقال ابن القطان لايعرف حاله وقال الذهبى لايعرف وقال فى التقريب مقبول من الرابعة . و ﴿الخزاعى﴾ نسبة إلى خزاعة حىّ من الأزد سموا بذلك لأنهم تخزّعوا وتفرّقوا عن قومهم وأقاموا بمكة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو نمير بن أبى نمير الخزاعى أبو مالك روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب قال البغوى لم يرو عنه غيره

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قد حناها شيئا﴾ أى أمال أصبعه شيئا قليلا (وفيه دلالة) على مشروعية إمالة السبابة حال الإشارة بها فى التشهد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى وابن ماجه وابن خزيمة

باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّوَيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَّالُ قَالُوا نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِى الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ وَقَالَ ابْنُ شَبُّوَيَةَ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِى الصَّلَاةِ وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ وَذَكَرَهُ فِى بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِى الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله قال أحمد بن حنبل أن يجلس الخ﴾ أى قال فى روايته نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يجلس الرجل متكئا على يده حال جلوسه فى الصلاة . ونهى عن ذلك لأنه يشبه جلوس المعذّبين كما سيذكره المصنف . وقال أحمد بن محمد المعروف بابن شبوية

فى روايته نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتمد الرجل على يده فى الصلاة . وقال محمد ابن رافع فى روايته نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى الرجل الخ . وقال محمد بن عبد الملك فى روايته نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض فى الصلاة (والحاصل) أن المصنف روى هذا الحديث عن أربعة كلهم عن عبد الرزاق . فرواية أحمد فيها النهى عن الاعتماد على اليد فى الصلاة حال الجلوس . ورواية ابن عبد الملك فيها النهى عن الاعتماد حال النهوض . ورواية ابن شبوية وابن رافع فيهما النهى عن الاعتماد على اليد فى الصلاة مطلقا . فترجح رواية أحمد على رواية ابن عبد الملك لأنه أوثق ومشهور بالعدالة ويحمل ما أطلق من الروايات عليها (وفى الحديث) دلالة على النهى عن الاعتماد على اليد فى الصلاة حال الجلوس ويفهم منه أن الاعتماد على غير اليد منهىّ عنه بالأولى وهو لا ينافى ما تقدم للمصنف عن أم قيس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أسنّ وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه فى صلاته لأن ذلك كان لعذر . وتقدم تمام الكلام على الاعتماد فى الصلاة حال الجلوس والقيام فى « باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصا » وكذلك بيان الاعتماد حال النهوض فى « باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه »

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم والترمذى وقال حسن غريب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿بشر بن هلال﴾ أبو محمد الصوّاف النمرى البصرى . روى عن جعفر بن سليمان ويحيى القطان وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع وآخرين . وعنه بقىّ ابن مخلد وأبو حاتم وإسحاق الكوسج وحرب الكرمانى وابن خزيمة وقال ثقة ووثقه أيضا النسائى وقال أبو حاتم محله الصدق وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة سبع وأربعين ومائتين . روى له الجماعة إلا البخارى

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله تلك صلاة المغضوب عليهم﴾ يعنى صلاة الرجل وهو مشبك أصابعه كصلاة الذين غضب الله عليهم وهم اليهود (ويحتمل) أن المراد أن التشبيك فى الصلاة سبب لغضب الله تعالى على فاعله (وفيه دلالة) على عدم جواز التشبيك فى الصلاة (وهو) وإن كان موقوفا إلا أن هذا لا يقال من قبل الرأى (وهذا لا ينافى) ما رواه ابن أبى شيبة عن نافع قال رأيت ابن عمر يشبك بين أصابعه فى الصلاة لاحتمال أن يكون هذا وقع منه قبل علمه بالنهى عن

التشبيك . وتقدم تمام الكلام على التشبيك فى « باب الهدى فى المشى إلى الصلاة »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ نَا أَبِي ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ نَا ابْنُ وَهْبٍ وَهٰذَا لَفْظُهُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَّكِئُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ سَاقِطًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ لَهُ لَا تَجْلِسْ هٰكَذَا فَإِنَّ هٰكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ

﴿ش﴾ ﴿قوله وهذا لفظه﴾ أى لفظ محمد بن سلمة ﴿قوله جميعا﴾ أى حال كون زيد بن أبى الزرقاء وعبد الله بن وهب مجتمعين فى الرواية عن هشام ﴿قوله ساقطا على شقه الأيسر﴾ يعنى مائلا عليه ﴿قوله ثم اتفقا﴾ أى اتفق هارون بن زيد ومحمد بن سلمة على قول ابن عمر للرجل لا تجلس هكذا يعنى متكئا على يديه فإن هكذا يجلس الذين يعذبون . وهو تعليل للنهى عن جلوس الرجل على هذه الهيئة

باب فى تخفيف القعود

يعنى الجلوس للتشهد الأول . وفى بعض النسخ « باب تخفيف القعود »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ قَالَ قُلْنَا حَتَّى يَقُومَ قَالَ حَتَّى يَقُومَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عبيدة﴾ هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى ويقال اسمه كنيته . روى عن عائشة وأبى موسى الأشعرى والبراء بن عازب وغيرهم . وعنه إبراهيم النخعى ومجاهد بن جبر وعمرو بن مرة والمنهال بن عمرو وآخرون . وثقه ابن حبان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أنه كان فى الركعتين الأوليين الخ﴾ وفى نسخة كان فى الركعتين بإسقاط لفظ أنه . يعنى أنه كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس فى التشهد الأول بعد الركعتين كأنه جالس على الرضف أى الحجارة المحماة وهو كناية عن تخفيف الجلوس

للتشهد الأول (قال) الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل فى القعود فى الركعتين الأوليين لا يزيد على التشهد شيئا وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو هكذا روى عن الشعبي وغيره اه و إلى تخفيف القعود الأول ذهبت المالكية والحنفية والحنابلة و إسحاق والنخعى والثورى قالوا لا يزيد على التشهد شيئا من الدعاء والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (زادت) الحنفية عليه سجدتا السهو فى زيادة شيء منها (وذهبت) الشافعية إلى أنه يزيد على التشهد الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دون الصلاة على الآل والدعاء ﴿قوله قال قلنا حتى يقوم الخ﴾ أى قال شعبة بن الحجاج قلنا لسعد لما حرك شفتيه بشيء ولم يسمعوه حتى يقوم قال حتى يقوم كما أفاده الترمذى فى روايته . وقوله حتى يقوم تعليل أى كأنه جالس على الرضف ليقوم . وفى نسخة قال قلت حتى يقوم

﴿والحديث﴾ أخرجه الحاكم والنسائى والترمذى وقال هذا حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه

باب فى السلام

أى فى كيفية الخروج من الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ ح وَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زَائِدَةُ ح وَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا نَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ ح وَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ أَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ نَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا إِسْرَائِيلُ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

﴿ش﴾ حاصل ما أشار إليه المصنف أنه قد اختلف فى سند الحديث فرواه سفيان الثورى وزائدة ابن قدامة وأبو الأحوص سلام بن سليم وعمر بن عبيد الطنافسى وشريك بن عبد الله النخعى كلهم عن أبى إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى عن أبى الأحوص عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود ورواه إسرائيل بن يونس عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عوف بن

مالك والأسود بن يزيد عن ابن مسعود بزيادة الأسود شيخا لأبى إسحاق مع أبى الأحوص

﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمر بن عبيد﴾ بن أبى أمية الحنفى مولاهم الكوفى أبو حفص. روى عن أبى إسحاق السبيعى وأشعث بن سليم والأعمش وسماك بن حرب وغيرهم. وعنه أحمد وإسحاق بن راهويه ومحمد بن عبيد ومحمد بن عبد الله بن نمير وزياد بن أيوب وجماعة وثقه ابن معين وابن حبان والدارقطنى وقال أبو حاتم محله الصدق وقال العجلى كان صدوقا وقال النسائى ومسلمة بن قاسم لا بأس به. مات سنة خمس أوسبع وثمانين ومائة. و ﴿الطنافسى﴾ نسبة إلى طنافس وهى البسط ذات الهدب. ونسب إليها إما لأنه كان يبيعها أو يصنعها. و ﴿أحمد ابن منيع﴾ بن عبد الرحمن البغوى الأصم أبو جعفر الحافظ نزيل بغداد. روى عن ابن علية وابن أبى حازم وابن عيينة وأبى بكر بن عياش. وعنه الجماعة إلا البخارى فروى عنه بواسطة وثقه النسائى وابن حبان ومسلمة بن قاسم وقال الدارقطنى لا بأس به. مات سنة أربع وأربعين ومائتين. و ﴿حسين بن محمد﴾ بن بهرام بكسر أوله وفتحه أبو أحمد أو أبو على التيمى المؤذن تقدم فى الجزء الثالث صفحة ١٦٦. و ﴿أبو الأحوص﴾ هو عوف بن مالك بخلاف أبى الأحوص شيخ مسدد فإنه سلام بن سليم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يسلم عن يمينه وعن شماله الخ﴾ يعنى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم من الصلاة ملتفتا عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن شماله كذلك. والخد من الإنسان ما كان من محجر العين إلى اللحى من الجانبين. وقوله السلام عليكم ورحمة الله بيان لكيفية السلام (وفى الحديث دلالة) على مشروعية التسليمتين للمصلى مطلقا إماما أو مأموما أو منفردا. وبه قال جمهور الصحابة منهم أبو بكر الصديق وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن الحارث. وممن قال به من التابعين عطاء بن أبى رباح وعلقمة والشعبى وأبو عبد الرحمن السلمى وأصحاب الرأى والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو مذهب الشافعية واستدلوا بحديث الباب. وبما رواه مسلم عن سعد بن أبى وقاص قال كنت أرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده. وما رواه النسائى أيضا عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله «الحديث» إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم تسليمتين (وذهب) ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى وكثيرون إلى أن المشروع تسليمة واحدة واستدلوا بما رواه الترمذى وابن ماجه عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم تسليمة

واحدة تلقاء وجهه قال الحاكم صحيح على شرط البخارى ومسلم . وبما رواه البيهقى عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة . وبما رواه ابن ماجه عن سهل بن سعد أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة . وبما رواه أيضا عن سلمة بن الأكوع قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم تسليمة واحدة (وأجاب الأولون) عن هذه الأحاديث بأنها ضعيفة . أما حديث عائشة فقال النووى إنه غير ثابت عند أهل النقل (وقال) البغوى فى شرح السنة فى إسناده مقال (وقال) الترمذى لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . وأما حديث سهل بن سعد ففى إسناده عبد المهيمن بن عباس ابن سهل قال البخارى منكر الحديث وقال النسائى متروك . وحديث سلمة بن الأكوع فى إسناده يحيى بن راشد البصرى قال ابن معين ليس بشىء وقال النسائى ضعيف (قالوا) وعلى فرض صحتها فهى لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة وأحاديث التسليمتين لبيان الأكمل وهى أشهر وأكثر وفيها زيادة من ثقة فتقبل (وقالت) المالكية إن كان المصلى إماما أو فذا سلم تسليمة واحدة يقصد بها الخروج من الصلاة وهو المشهور فى المذهب (وقال) المازرى روى عن مالك أن الإمام والفذ يسلم كل واحد منهما تسليمتين ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منهما وروى مطرف فى الواضحة عن مالك أن الفذ يسلم تسليمتين واحدة عن يمينه وتسليمة عن يساره قال وبهذا كان يأخذ مالك فى خاصة نفسه اه وإن كان مأموما سلم تسليمتين إحداهما عن يمينه يتحلل بها من صلاته وأخرى يرد بها على إمامه (والأصل) فى رد المأموم على الإمام ماسيأتى للمصنف عن جابر بن سمرة أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نرد على الإمام (وهل يرد) بالتسليمة الثانية على من كان على يساره أو يسلم للرد تسليمة ثالثة (خلاف) والمشهور من المذهب أنه يسلم ثالثة يرد بها على من على يساره . واستدل له بما رواه ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام ثم إن كان على يساره أحد رد عليه (وبما تقدم) للمصنف فى باب التشهد عن سمرة بن جندب وفيه ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم (وبما تقدم) عن سمرة أيضا عند الحاكم قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض (وبهذا تعلم) سقوط قول ابن العربى التسليمة الثالثة احذروها فإنها بدعة لم تثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا عن الصحابة اه لكن حديث سمرة المتقدم ضعيف . وحديثه السابق فى باب التشهد ليس صريحا فى التسليمة على الإمام خاصة كحديثه الآخر الذى عند الحاكم . وأثر ابن عمر لا ينتهض للاحتجاج به لأنه فعل صحابى « فما قاله » المالكية من مشروعية تسليمة ثالثة للمأموم « له وجه » فى الجملة وإن كان الراجح القول بمشروعية التسليمتين للمصلى إماما كان

أو مأموما أومنفردا لقوّة أدلته (قال صاحب) الروضة ورود التسليمة الواحدة فقط لايعارض الثابت مما فيه زيادة عليها وهى أحاديث التسليمتين لما عرف أن الزيادة التى لم تكن منافية يجب قبولها فالقول بتسليمتين إعمال لجميع ماورد بخلاف القول بتسليمة واحدة فإنه إهدار لأكثر الأدلة بدون مقتض اه (وقال فى الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك هذا فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا وهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبى وقاص وسهل بن سعد الساعدى ووائل بن حجر وأبوموسى الأشعرى وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعبدالله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء ابن عازب وأبو مالك الأشعرى وطلق بن على وأوس بن أوس وأبو رمثة وعدى بن عميرة رضى الله تعالى عنهم . وقد روى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه . ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح « وأجود مافيه » حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا «وهو حديث معلول» وهو فى السنن . لكنه كان فى قيام الليل . والذين رووا عنه التسليمتين رووا ماشاهدوه فى الفرض والنفل ، على أن حديث عائشة ليس صريحا فى الاقتصار على التسليمة الواحدة بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها ولم تنف الأخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدّما على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عددا وأحاديثهم أصح وكثير من أحاديثهم صحيح والباقى حسان (قال أبو عمر) بن عبد البرّ روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبى وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث أنس إلا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث . ثم ذكر علة حديث سعد « بن أبى وقاص» أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة . قال وهذا وهم وغلط وإنما الحديث كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى كأنى أنظر إلى صفحة خدّه فقال الزهرى ماسمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له إسماعيل بن محمد أكلّ حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد سمعته قال لا قال فنصفه قال لا قال فاجعل هذا من النصف الذى لم تسمع . قال وأما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رواه عنه عمرو بن أبى سلمة وغيره وزهير بن محمد

ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لايحتج به . وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث فقال عمرو بن أبى سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما . وأما حديث أنس فلم يأت إلا من طريق أيوب السختيانى عن أنس ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئا . وقد روى مرسلا عن الحسن أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما كانوا يسلمون تسليمة واحدة . وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة وهو عمل قد توارثوه كابرا عن كابر ومثله يصح الاحتجاج به لأنه لايخفى لوقوعه فى كل يوم مرارا وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء والصواب معهم « يعنى مع سائر الفقهاء» والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاتدفع ولا تردّ بعمل أهل بلد كائنا من كان . وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها فى الصلاة أمورا استمرّ عليها العمل ولم يلتفت إلى استمراره . وعمل أهل المدينة الذى يحتج به ما كان فى زمن الخلفاء الراشدين . وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم . والسنة تحكم بين الناس لاعمل أحد بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخلفائه اه (واتفق) الفقهاء على وجوب التسليمة الأولى . واختلفوا فى الثانية (فذهب) الجمهور إلى أنها سنة . وحكى الطحاوى والقاضى أبو الطيب وآخرون عن الحسن بن صالح وجوبها (وبه قالت) الهادوية . وهو رواية عن أحمد . وبه قال بعض أصحاب مالك ونقله ابن عبد البر عن بعض الظاهرية (وظاهر الحديث) يدلّ على أن كيفية السلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله بتعريف السلام وتقديمه على الخبر وذكر الرحمة (وإلى ذلك) ذهبت الحنابلة (وقالت) المالكية الواجب السلام عليكم فقط ولايزيد ورحمة الله (والحديث) يردّ عليهم . واشترطوا أن يكون بهذه الصيغة فلا يجزئ ماعرّف بالإضافة كسلامى عليكم أو سلام الله عليكم . ولا مانكر كسلام عليكم ولا لفظ السلام دون عليكم ولا عليكم السلام على المشهور (وبمثله) قالت الشافعية . إلا أنهم قالوا إن التنكير فيه وجهان (أصحهما) عدم الإجزاء وقالوا إن أخر بأن قال عليكم السلام فيه أيضا وجهان (أصحهما) الإجزاء وقالوا يسنّ زيادة ورحمة الله (وقالت الحنفية) يسنّ أن يقول السلام عليكم ورحمة الله فى التسليمتين فإن قال السلام عليكم أو السلام أو سلام عليكم أو عليكم السلام أجزأه وكان تاركا للسنة (وظاهر الحديث) أيضا يدل على أن المصلى يبالغ فى الالتفات وقت التسليم من الصلاة يمينا وشمالا حتى يرى بياض خدّه وبه قالت الشافعية والحنفية والحنابلة وهو إحدى الروايتين عن مالك فى الإمام والفذ . ورواية ابن القاسم عنه فى الإمام والفذ يسلم قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا . أما المأموم فرواية ابن القاسم عن مالك أنه يتيامن بالأولى قليلا ويشير بالثانية قبالة وجهه على الإمام وبالثالثة إلى جهة يساره إن كان به أحد (وحديث) الباب حجة على ابن القاسم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه من طريق سفيان النسائى والطحاوى والترمذى وقال حديث صحيح وأخرجه من طريق عمر بن عبيد أحمد والنسائى بلفظ كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خدّه وعن يساره حتى يبدو بياض خدّه ورواه ابن ماجه بلفظ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خدّه السلام عليكم ورحمة الله ورواه الطحاوى أيضا من طريق أسد قال ثنا إسراءيل عن أبى إسحاق عن الأسود عن عبد الله فذكر مثل حديث سفيان . ورواه أحمد من طريق هاشم وحسين المعنى قالا ثنا إسراءيل عن أبى إسحاق والأسود بن يزيد عن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يبدو بياض خدّه الأيمن وعن يساره مثل ذلك اه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثُ إِسْرَءِيلَ لَمْ يُفَسِّرْهُ

﴿ش﴾ أى ماذكره المصنف آنفا هو لفظ حديث سفيان الثورى مبينا كيفية السلام بقوله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وحديث إسراءيل بهذا الإسناد لم يبين فيه كيفية السلام كما بينه الثورى . وفى بعض النسخ وحديث شريك لم يفسره بدل قوله وحديث إسراءيل لكن رواية إسراءيل أخرجها أحمد فى مسنده من طريق هاشم وحسين بن محمد وأخرجها الطحاوى من طريق أسد عن إسراءيل وفيها بيان كيفية التسليم كما تقدم فلعل حسين بن محمد اقتصر فى روايته عن إسراءيل فلم يذكر كيفية السلام

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَاءِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ

﴿ش﴾ أشار المصنف بهذا إلى اختلاف آخر فى سند الحديث السابق . وهو أن زهير ابن معاوية رواه عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة فذكر أن شيخ أبى إسحاق عبد الرحمن بن الأسود وأن بينه وبين ابن مسعود شيخين . وغيره ممن تقدم من تلاميذ أبى إسحاق ذكر أن شيخه أبو الأحوص وهو الواسطة بينه وبين عبد الله . وأن إسراءيل اختلف عليه فرواه عنه يحيى بن آدم كما رواه زهير عن أبى إسحاق وهو يخالف رواية حسين ابن محمد عن إسراءيل المتقدمة (وقد رجح) الدارقطنى رواية زهير قال اختلف على أبى إسحاق فى إسناده ورواه زهير عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن علقمة . وفى نسخة عن أبيه وعلقمة عن عبد الله وهو أحسنهما إسنادا اه (وقد أخرج) رواية زهير بن معاوية الإمام أحمد والبيهقى والطحاوى وكذا الدارقطنى من طريق حميد الرواسى قال ثنا زهير عن أبى إسحاق

عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله قال أنا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر فى كل رفع ووضع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خدّه ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك اه (وحديث) يحيى بن آدم أخرجه أحمد قال حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر فى كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر رضوان الله عليهما ويسلمون على أيمانهم وشمائلهم السلام عليكم ورحمة الله ﴿ قوله عن أبيه وعلقمة ﴾ يحتمل أن يكون علقمة معطوفا على أبيه فيكون أبو إسحاق راويا عن علقمة بواسطة عبد الرحمن ويؤيده ماأخرجه أحمد من طريق سليمان بن داود قال ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله (ويحتمل) أن يكون علقمة معطوفا على عبد الرحمن فيكون أبو إسحاق راويا عن علقمة بلا واسطة عبد الرحمن ويؤيده ماأخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريق الحسين بن واقد قال حدثنا أبو إسحاق الهمدانى حدثنى علقمة ابن قيس والأسود بن يزيد وأبو الأحوص قالوا ثنا عبد الله بن مسعود

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَشُعْبَةُ كَانَ يُنْكِرُ هٰذَا الْحَدِيثَ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذا الإشارة إلى ضعف الحديث للاختلاف الواقع فى سنده كما تقدم . وفى بعض النسخ وشعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبى إسحاق أن يكون مرفوعا ولعل الأولى أشبه بالصواب لأن الحديث رواه كثير عن أبى إسحاق مرفوعا ولم يرو موقوفا على ابن مسعود من طريق أبى إسحاق . هذا ولا وجه لإنكار شعبة هذا الحديث فقد علمت أن الدارقطنى صحح إسناد زهير وأن الترمذى روى الحديث من طريق سفيان عن أبى إسحاق وقال حديث صحيح فلم يلتفت إلى إنكار شعبة (وقال) فى التلخيص أخرجه الأربعة والدارقطنى وابن حبان وله ألفاظ . وأصله فى صحيح مسلم من طريق أبى معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله يعنى ابن مسعود أنى علقها إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعله . وقال العقيلى والأسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين ولا يصح فى تسليمة واحدة شىء اه وقد روى شعبة هذا الحديث من غير رواية أبى إسحاق ففى مسند أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر عن أبى الضحى عن مسروق عن عبدالله عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض وجهه فما نسيت بعد فيما نسيت السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وفيه جابر

وهو الجعفى الكوفى ضعيف رافضىّ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ نَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿موسى بن قيس الحضرمى﴾ أبو محمد الفرّاء الكوفى . روى عن سلمة بن كهيل ومحمد بن عجلان ومسلم البطين وآخرين . وعنه أبو معاوية ووكيع ويحيى ابن آدم وأبو نعيم وجماعة . وثقه ابن معين وابن نمير وقال أبو حاتم لا بأس به وقال العقيلى كان من الغلاة فى الرفض يحدث بأحاديث مناكير وقال أبو نعيم كان مرضيا . روى له أبو داود والنسائى و ﴿علقمة بن وائل﴾ بن حجر الكندى الكوفى الحضرمى . روى عن أبيه والمغيرة بن شعبة وعنه سعيد بن عبد الجبار وعبد الملك بن عمير وعمرو بن مرّة وسماك بن حرب وسلمة بن كهيل قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال فى التقريب صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الخ﴾ فيه دلالة على مشروعية زيادة وبركاته فى التسليمة الأولى . وبه قالت الحنابلة والسرخسى من الحنفية والرويانى وإمام الحرمين من الشافعية (قال الحافظ) فى التلخيص وقع فى صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهي عند ابن ماجه أيضا وعند أبى داود فى حديث وائل بن حجر فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول إن هذه الزيادة ليست فى شىء من كتب الحديث اه (وقال فى سبل السلام) شرح بلوغ المرام بعد ذكر حديث الباب رواه أبو داود بإسناد صحيح ومع صحة إسناده كما قال المصنف « أى الحافظ ابن حجر » يتعين قبول زيادته إذ هى زيادة عدل وعدم ذكرها فى رواية غيره ليس رواية لعدمها . ورواه ابن مسعود عند ابن ماجه وابن حبان « إلى أن قال » وقد عرفت أن الوارد زيادة وبركاته وقد صحت ولا عذر عن القول بها « وقول ابن الصلاح » إنها لم تثبت « قد تعجب منه » الحافظ وقال هى ثابتة عند ابن حبان فى صحيحه وأبى داود وابن ماجه إلا أنه قال ابن رسلان فى شرح السنن لم نجدها فى ابن ماجه « قلت » راجعنا ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه « باب التسليم » حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد

عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خدّه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اه بلفظه (وفى تلقيح الأفكار) تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووى أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقا عدة لزيادة وبركاته ثم قال فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف مايوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة اه كلام صاحب سبل السلام ببعض تصرّف (وقال) المحقق الرملى من الشافعية فى شرح المنهاج ثبتت « يعنى وبركاته » من عدة طرق ومن ثمّ اختار جمع ندبها اه (وبهذا تعلم) استحباب زيادة وبركاته فى التسليمة الأولى من الصلاة وبطلان ما قاله بعضهم من أن زيادتها بدعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا وَوَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُومِئُ بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِى أَحَدَكُمْ أَوْ أَلَا يَكْفِى أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبيد الله بن القبطية﴾ الكوفى . روى عن جابر بن سمرة وأم سلمة والحارث بن عبد الله وأبى رجاء العطاردى وعبد الله بن صفوان . وعنه عبد العزيز ابن رفيع ومسعر بن كدام وفرات القزّاز وجماعة . قال العجلى تابعى ثقة ووثقه ابن معين وقال فى التقريب ثقة من الرابعة . روى له مسلم وأبوداود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مابال أحدكم يومئ بيده الخ﴾ هكذا فى بعض النسخ يومئ بالواو وفى بعضها يرمى بالراء . وفى رواية مسلم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علام تومئون بأيديكم الخ . وفى رواية له ماشأنكم تشيرون بأيديكم ﴿قوله كأنها أذناب خيل شمس﴾ بضم الميم وسكونها مع ضم الشين المعجمة جمع شموس وهى النفور من الدوابّ التى لا تستقرّ لشغبها وحدّتها بل تتحرّك وتضطرب بأذنابها وأرجلها . والغرض من التشبيه النهى عن الإشارة بالأيدى يمينا وشمالا حال السلام من الصلاة ﴿قوله ألا يكفى أحدكم أن يقول هكذا الخ﴾ أى يفعل هكذا ووضع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده على فخذه وأشار بالسبابة . وفى رواية مسلم والنسائى

إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه . وفى رواية لهما إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مِسْعَرٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله بإسناده ومعناه الخ﴾ أى سند ومعنى حديث وكيع عن مسعر وهو عبيد الله بن القبطية عن جابر . وقوله أو أحدهم شك من الراوى ﴿قوله من عن يمينه الخ﴾ بيان للأخ ومن موصولة ﴿قوله أن يضع يده على فخذه﴾ يعنى ولا يشير بها . ورواية أبى نعيم أخرجها النسائى قال أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا أبو نعيم عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية قال سمعت جابر ابن سمرة يقول كنا إذا صلينا خلف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم وأشار مسعر بيده عن يمينه وعن شماله فقال ما بال هؤلاء الذين يرمون بأيديهم كأنها أذناب الخيل الشمس أما يكفى أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ رَافِعُو أَيْدِيهِمْ قَالَ زُهَيْرٌ أُرَاهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٢ . وكذا ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران صفحة ٣٦ ﴿قوله والناس رافعو أيديهم﴾ يعنى يشيرون بها عند السلام يمينا وشمالا كما تفيده الرواية السابقة (قال النووى) والمراد بالرفع المنهى عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين اه « فما قاله » بعضهم من أن هذا الحديث يفيد النهى عن رفع اليدين فى الصلاة مطلقا لا فى حال السلام فقط « مردود » بما ذكر وبالروايات الصحيحة المصرّحة بمشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه وعند القيام من اثنتين وقد تقدم ذكرها (ويحمل) حديث الباب على حال السلام فقط

حصل الجمع بينه وبين الأحاديث المذكورة ﴿قوله قال زهير أراه قال فى الصلاة﴾ أى أظن الأعمش قال فى الرواية بسنده دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والناس رافعو أيديهم فى الصلاة ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم

باب الرد على الإمام

يعنى رد المأموم السلام على الإمام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ نَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَأَنْ نَتَحَابَّ وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سعيد بن بشير﴾ الأزدى أبو عبد الرحمن ويقال أبو سلمة . روى عن الزهرى وقتادة بن دعامة والأعمش وعبد العزيز بن صهيب وعمرو بن دينار وجماعة . وعنه بكر بن مضر وابن عيينة وعبد الرزاق ووكيع وآخرون . قال ابن حبان كان ردىء الحفظ فاحش الخطأ يروى عن قتادة مالا يتابع عليه وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشىء وليس بقوى الحديث يروى عن قتادة المنكرات وضعفه ابن معين والنسائى وابن المدينى وقال شعبة صدوق اللسان فى الحديث وقال أبو مسهر لم يكن فى جندنا أحفظ منه وهو ضعيف منكر الحديث . توفى سنة ثمان أو تسع وستين ومائة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أمرنا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نرد على الإمام﴾ وقد ورد الأمر صريحا فى رواية ابن ماجه عن سمرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا سلم الإمام فردوا عليه (وفى ذلك) دلالة على أن المأموم يسلم على الإمام (واختلف) فى ذلك (فقالت المالكية) إن المأموم يقصد بالتسليمة الأولى التحليل من الصلاة ويسلم الثانية قبالة وجهه يقصد بها الرد على الإمام ويقصد بالثالثة من على يساره من المأمومين . وأما الإمام فينوى بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة ومن معه من المأمومين . والفذ ينوى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة (وقالت الحنفية) إن كان الإمام عن يمين المأموم نوى المأموم بالتسليمة الأولى من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة وإن كان عن يساره نواه بالتسليمة الثانية ومن كان على يساره وإن كان محاذيا له نواه فى التسليمتين وأما الإمام فيقصد بالتسليمتين المأمومين والحفظة على الصحيح والمنفرد ينوى الحفظة فقط إذ ليس معه

غيرهم (وقالت) الشافعية إن كان المأموم عن يمين الإمام نوى بالتسليمة الثانية الردّ على الإمام وإن كان على يساره نواه فى الأولى وإن كان محاذيا له نواه فى أيتهما شاء والأولى أفضل وينوى بالتسليمتين أيضا من عن يمينه من الملائكة ومسلمى الإنس والجن سواء أكان معه فى الصلاة أم لا وكذلك ينوى الإمام بالتسليمتين من على يمينه ويساره من المأمومين والملائكة (قال النووى) ولكل منهم أن ينوى بالأولى الخروج من الصلاة . ولا خلاف أنه لا يجب شىء من هذه النيات غير نية الخروج ففيها الخلاف اهـ (وقالت الحنابلة) ينوى المصلى بالسلام الخروج من الصلاة استحبابا فإن كان مأموما ونوى مع ذلك الردّ على الإمام والمأمومين والحفظة جاز وكذا إن كان إماما ونوى به المأمومين والحفظة ﴿قوله وأن نتحابّ﴾ أى وأمرنا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يفعل بعضنا مع بعض كل ما يؤدى إلى المحبة والمودّة من الأخلاق والأفعال الطيبة والأقوال الصادقة والنصائح الخالصة ﴿قوله وأن يسلم بعضنا على بعض﴾ أى فى الصلاة كما صرّح به فى رواية البزّار ولفظها وأن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة . وخص السلام بالذكر لأنه مفتاح باب المحبة . ويدخل فى قوله وأن يسلم بعضنا على بعض سلام الإمام على المأمومين والمأمومين على الإمام وسلام المقتدين بعضهم على بعض (قال فى النيل) وذهب المؤيد بالله وأبو طالب إلى وجوب قصد الملكين ومن فى ناحيتهما من الإمام والمؤتمين فى الجماعة تمسكا بهذا اهـ (والجمهور) على أن قصد من ذكر ليس بواجب كما تقدم عن النووى . والأمر فى الحديث عندهم محمول على الندب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج نحوه ابن ماجه والبزّار وأحمد والحاكم

باب التكبير بعد الصلاة

وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة . والصواب إثباتها لبعد مناسبة ماذكر فى الباب من الأحاديث للترجمة السابقة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ يُعْلَمُ انْقِضَاءُ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أحمد بن عبدة﴾ بن موسى أبو عبد الله الضبى البصرى . روى عن فضيل بن عياض ويزيد بن زريع وابن عيينة وحماد بن زيد وآخرين . وعنه ابن أبى الدنيا وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو القاسم البغوى وعدّة . وثقه ابن حبان والنسائى وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة خمس وأربعين ومائتين . و ﴿أبو معبد﴾ اسمه نافذ مولى ابن عباس

القرشي الهاشمي . روى عن مولاه . وعنه عمرو بن دينار وأبو الزبير وسليمان الأحول ويحيى ابن عبد الله وجماعة . وثقه ابن معين وأبو زرعة وأحمد وابن حبان وقال فى التقريب ثقة من الرابعة . مات سنة أربع ومائة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يعلم انقضاء الخ﴾ بالبناء للمفعول على أنه من كلام ابن عباس وبالبناء للفاعل على أنه من كلام أبى معبد حكاية عما كان يعلمه من ابن عباس . وفى رواية للبخارى عن ابن عباس قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتكبير وفى رواية الحميدى عن سفيان ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا بالتكبير أى برفع الصوت به (وظاهره) أنهم كانوا يبتدئون الذكر عقب الصلوات بالتكبير قبل التسبيح والتحميد . لكن ليس هذا مرادا بل المراد أنهم يذكرون فيشمل كل مايقع بعد السلام من استغفار وتكبير وغيرهما كما تفيده الرواية الآتية (قال ابن دقيق العيد) يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت كان يسمع من بعد اه ولعلّ ابن عباس كان يصلى أواخر الصفوف لصغره فكان لايعرف انقضاء الصلاة بالتسليم ويعرفه بالتكبير أو أنه كان يترك الصلاة مع الجماعة فى بعض الأوقات لصغره ﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ ذٰلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذٰلِكَ وَأَسْمَعُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى بن موسى﴾ بن عبد ربه بن سالم أبو زكريا السختيانى كوفى الأصل . روى عن أبى معاوية الضرير ووكيع والوليد بن مسلم وابن عيينة وعبد الله بن نمير وأبى داود الطيالسى وآخرين . وعنه البخارى وأبوداود والترمذى والنسائى وموسى بن هارون وجماعة . وثقه أبو زرعة والنسائى والدارقطنى ومسلمة بن قاسم وابن إسحاق وقال مأمون وقال موسى بن هارون كان من خيار الناس . توفى سنة تسع وثلاثين أو أربعين ومائتين و ﴿البلخى﴾ نسبة إلى بلخ مدينة مشهورة بخراسان . و ﴿عبد الرزاق﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠٦ ، وكذا ﴿ابن جريج﴾ صفحة ٧٤

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن رفع الصوت بالذكر﴾ بالباء الموحدة . وفى أكثر النسخ للذكر

باللام وهى بمعنى الباء وقد صرّح بالباء فى رواية البخارى ﴿قوله كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم﴾ هو مرفوع حكما عند جمهور المحدّثين خلافا لمن شذّ فمنع ذلك (والحديث) يدلّ بظاهره على استحباب رفع الصوت بالذكر عقب الصلوات المكتوبة (وإلى ذلك) ذهب ابن حزم وبعض السلف (قال) فى الفتح قال الطبرى فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة (وتعقبه) ابن بطال بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من السلف إلا ماحكاه ابن حبيب فى الواضحة أنهم كانوا يستحبون التكبير فى العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاثا قال وهو قديم من شأن الناس (قال) ابن بطال فى العتبية عن مالك إن ذلك محدث اه (قال النووى) ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرها متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير (وحمل) الشافعى هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائما اه (وقال) فى الأم أختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة يخفيان الذكر إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه فيسرّ فإن الله تعالى يقول «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» وأحسب أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما جهر قليلا ليتعلم الناس منه اه (وقال النووى) قال أصحابنا إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسرّ بهما إلا أن يكون إماما يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا فإذا تعلموا أو كانوا عالمين أسرّه اه (واحتج) البيهقى وغيره على الإسرار بالذكر بحديث أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لاتدعون أصمّ ولا غائبا إنه معكم سميع قريب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

باب حذف السلام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ نَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قرّة بن عبد الرحمن﴾ بن حيويل بوزن جبريل ابن ناشرة

المعافرى أبى محمد المصرى مدنى الأصل . روى عن أبى الزبير والزهرى وعامر بن يحيى ويحيى ابن سعيد . وعنه الليث والأوزاعى عبد الرحمن بن عمرو وسعيد بن عبد العزيز وحيوة بن شريح ومحمد بن شريح وآخرون . قال ابن معين ضعيف الحديث وقال أحمد وأبو زرعة منكر الحديث وقال أبو حاتم والنسائى ليس بالقوى . توفى سنة سبع وأربعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حذف السلام سنة﴾ وفى رواية أحمد حذف التسليم سنة يعنى عدم تطويله فى الصلاة سنة (وباستحباب) ذلك قال كافة العلماء قال الترمذى وهو الذى يستحبه أهل العلم اه (وقال ابن سيد الناس) قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمدّه مدّا لا أعلم فى ذلك خلافا بين العلماء اه (وقال) الحطاب على الإمام أن يجزم تحريمه وسلامه ولا يمططهما لئلا يسبقه من وراءه اه (وفى الواضحة) وليحذف الإمام سلامه ولا يمدّه قال أبو هريرة وتلك السنة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والحاكم مرفوعا ورواه الترمذى موقوفا على أبى هريرة . والحديث ضعيف لأنه من رواية قرّة بن عبد الرحمن وفيه مقال كما تقدم . وفى بعض النسخ زيادة « قال عيسى نهانى ابن المبارك عن رفع هذا الحديث قال أبو داود سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخورى الرملى قال لما رجع الفريابى من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه »

باب إذا أحدث فى صلاته

وفى نسخة « باب إذا أحدث فى صلاته يستقبل » أى يعيد الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عِيسَى ابْنِ حِطَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ

﴿ش﴾ تقدم الكلام على هذا الحديث فى كتاب الطهارة فى باب فيمن يحدث فى الصلاة وأعاده هنا لمناسبة الصلاة

باب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة

أيجوز له ذلك أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ قَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ فِي الصَّلَاةِ يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد . و ﴿عبدالوارث﴾ بن سعيد . و ﴿الحجاج ابن عبيد﴾ ويقال ابن أبى عبد الله . روى عن إبراهيم بن إسماعيل . وعنه الليث بن أبى سليم قال أبو حاتم مجهول الحال وقال البخارى لم يصح إسناده وقال فى التقريب مجهول من السادسة و ﴿إبراهيم بن إسماعيل﴾ السلمى الشيبانى الحجازى . روى عن أبى هريرة وابن عباس وعائشة وعنه حجاج بن عبيد وعمرو بن دينار وعباس بن عبد الله . قال أبو حاتم مجهول وقال فى التقريب مجهول الحال من الثالثة . روى له أبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أيعجز﴾ بكسر الجيم من باب ضرب وفى لغة قليلة من باب تعب ﴿قوله قال عن عبدالوارث الخ﴾ أى قال مسدد بن مسرهد فى روايته عن عبد الوارث أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر عن المكان الذى صلى فيه المكتوبة لأجل صلاة النافلة أو ينتقل إلى جهة يمينه أو جهة شماله ﴿قوله زاد فى حديث حماد الخ﴾ أى زاد مسدد فى روايته عن حماد قوله فى الصلاة يعنى فى السبحة أى النافلة . والعناية من بعض الرواة (والحديث يدلّ) على مشروعية انتقال المصلى من مصلاه الذى صلى فيه المكتوبة إذا أراد أن يتنفل لا فرق بين الإمام وغيره . وتقدم أن ذلك لتكثير مواضع السجود كما قال البخارى والبغوى لأن مواضع السجود تشهد له يوم القيامة كما فى قوله تعالى « يومئذ تحدّث أخبارها » أى تخبر بما عمل عليها ولأن بقاء الإمام فى موضعه الذى صلى فيه يعمل اشتباها للداخل (قال فى النيل) وهذه العلة تقتضى أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل فإن لم ينتقل فينبغى أن يفصل بالكلام لحديث النهى عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلى أو يخرج اه وحديث النهى الذى أشار إليه ماسيذكره المصنف بعد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه وكذا البيهقى من رواية حماد عن الليث بلفظ إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله وروى من طريق المعتمر عن الليث بلفظ أيعجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر أو يتحول عن يمينه أو عن يساره . ورواه جرير عن ليث عن حجاج عن إسماعيل بن إبراهيم أو إبراهيم بن إسماعيل قال البخارى رحمه الله تعالى إسماعيل بن إبراهيم أصح . والليث يضطرب فيه « قال البيهقى » وهو ليث بن أبى سليم يتفرّد به والله تعالى أعلم اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ نَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْثَةَ فَقَالَ صَلَّيْتُ هٰذِهِ الصَّلَاةَ أَوْ مِثْلَ هٰذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ يَعْنِي نَفْسَهُ فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ فَقَالَ أَصَابَ اللّٰهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أشعث بن شعبة﴾ المصيصى أبو أحمد خراسانى الأصل روى عن المنهال بن خليفة وأرطاة بن المنذر والسرى بن يحيى . وعنه محمد بن عيسى وأبو الطاهر ابن السرح وعبد الوهاب بن نجدة وجماعة . ضعفه الأزدى ووثقه أبو داود وقال أبو زرعة لين وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود . و ﴿المنهال بن خليفة﴾ الكوفى أبى قدامة العجلى . روى عن أبى المليح وعطاء بن أبى رباح والحجاج بن أرطاة وسماك بن حرب وعلى ابن زيد . وعنه وكيع وابن المبارك وأبو معاوية وعبد الله بن جابر ومحمد بن سابق وكثيرون ضعفه ابن معين والنسائى وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج به وقال البخارى حديثه منكر وقال الدولابى والحاكم ليس بالقوى . روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه . و ﴿الأزرق بن قيس﴾ الحارثى البصرى . روى عن ابن عمر وأنس وأبى برزة الأسلمى وغيرهم . وعنه سليمان التيمى والحمادان وشعبة وطائفة . قال النسائى ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال الدارقطنى ثقة مأمون ووثقه ابن سعد وابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مات فى ولاية خالد على العراق ﴿قوله يكنى أبا رمثة﴾ بكسر الراء وسكون الميم التيمى ابن تيم الرباب قيل اسمه رفاعة بن يثربى وقيل حبان بن وهب وقيل غير ذلك . روى

عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه إياد بن لقيط وثابت بن أبي منقذ

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أو مثل هذه الصلاة﴾ شك من الأزرق بن قيس ﴿قوله قال وكان أبو بكر الخ﴾ أى قال أبو رمثة كان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يقومان فى الصف الأول عن يمينه لفضل الصف الأول والجهة اليمنى ولما تقدم للمصنف فى باب من يستحب أن يلى الإمام فى الصف من حديث أبى مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ليلنى منكم أولوا الأحلام والنهى ﴿قوله وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى﴾ يعنى تكبيرة الإحرام والمراد أنه لم يكن مسبوقا ﴿قوله ثم انفتل الخ﴾ أى تحول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن القبلة بعد أن سلم . وقوله كانفتال أبى رمثة فيه وضع الظاهر موضع المضمر وكان القياس أن يقول كانفتالى ﴿قوله يشفع الخ﴾ يعنى يصلى عقب السلام شفعا من غير فاصل أو يشفع صلاته بصلاة أخرى فوثب إليه عمر أى قام إليه فقبض على منكبيه وحركه . وفى نسخة فأخذ بمنكبه . وفعل ذلك إنكارا على الرجل فى صنعه للإشارة إلى أنه لا ينبغى فعل هذا ﴿قوله فإنه لم يهلك أهل الكتاب الخ﴾ تعليل لأمره الرجل بالجلوس ﴿قوله أصاب الله بك الخ﴾ أى أصاب الله بك الحق والمراد فعلت فعلا موافقا للصواب

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على كراهة وصل النافلة بالفريضة (والمستحب) الفصل بينهما عند الحنفية بمقدار اللهمّ أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام . أو بمقدار لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهمّ لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ (وذهب) غيرهم إلى أنه يندب الفصل بينهما بالأذكار الواردة عقب الصلوات من الاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير . ودلّ الحديث أيضا على فضل سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وعلى أنه ينبغى للتابع إذا رأى منكرا أن يبادر إلى إزالته ولو مع حضور المتبوع ولا يتوقف على إذنه ، وعلى أنه يطلب من المتبوع أن يعزّزه إذا وافق الحق

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم والطبرانى عن أبى رمثه وأخرجه ابن منده وأبو نعيم من طريق المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا إمام لنا يكنى أبا ريمة فسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خدّيه ثم قال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى فذكر أبا ريمة بدل أبى رمثة . ولم نقف على هذه الكنية فى نسخ أبى داود . وفى بعض النسخ « قال أبو داود وقد قيل أبو أمية مكان أبى رمثة »

باب السهو فى السجدتين

المراد بالسجدتين الركعتان فهو من إطلاق الجزء على الكل . وفى نسخة « باب فى سجدتى

السهو » وفى أخرى « باب فى سجود السهو » وفى أخرى « جماع أبواب السهو فى الصلاة باب فى سجدتى السهو »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ ثُمَّ خَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ قَالَ بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَأَوْمَأُوا أَيْ نَعَمْ فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ قَالَ فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ سَلَّمَ فِي السَّهْوِ فَقَالَ لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿أيوب﴾ السختيانى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٥٧ وكذا ﴿محمد﴾ بن سيرين صفحة ٢٤٣ ﴿قوله صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ ظاهر فى أن أبا هريرة كان حاضرا القصة « فما قيل » من أنه لم يشهد تلك القصة وأن الكلام فيها على المجاز والمراد صلى بالمسلمين « مردود » بهذه الرواية (وبما رواه) أحمد ومسلم من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله إحدى صلاتى العشىّ الخ﴾ العشىّ ما بين

الزوال إلى الغروب وقيل ما بين الزوال إلى الصباح . وقوله الظهر أو العصر بيان لإحدى صلاتى العشىّ وهو كذلك بالشك فى رواية البخارى من طريق آدم عن شعبة . والشك فى رواية المصنف من ابن سيرين كما تؤيده رواية البخارى عنه عن أبى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحدى صلاتى العشىّ . قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا . وفى أخرى للبخارى قال محمد وأكثر ظنى أنها العصر . وعند الطحاوى من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة وأكثر ظنى أنه ذكر الظهر . وفى أخرى من طريق أبى الوليد عن شعبة الظهر من غير شك . ولمسلم من طريق سلمة الظهر أيضا من غير شك (قال) فى الفتح والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة . وأبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرّتين وروى النسائى من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبى هريرة . ولفظه صلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحدى صلاتى العشىّ قال أبو هريرة ولكنى نسيتها (فالظاهر) أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها . وطرأ الشك فى تعيينها أيضا على ابن سيرين . وكأن السبب فى ذلك الاهتمام بما فى القصة من الأحكام الشرعية . ولم تختلف الرواة فى حديث عمران فى قصة الخرباق أنها العصر «فإن قلنا» إنهما قصة واحدة «فيترجح» رواية من عين العصر فى حديث أبى هريرة اه « وما قاله » من أن الرواة لم تختلف فى حديث عمران فى قصة الخرباق أنها العصر « غير مسلم » فقد أخرج البيهقى من طريق خالد عن أبى قلابة ثنا أبو المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات « الحديث » بالشك ﴿قوله فى مقدّم المسجد﴾ أى جهة القبلة . ففى رواية لمسلم من طريق ابن عيينة ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند إليه مغضبا وفى رواية للبخارى فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد أى موضوعة بالعرض (ولا تنافى) بين هذه الروايات لأن المراد بالخشبة فى حديث المصنف الجذع الذى كان ممتدّا بالعرض فى قبلة المسجد الذى كان يتكئ عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل اتخاذ المنبر ﴿قوله فوضع يديه عليها﴾ وفى رواية للبخارى فوضع يده عليها بالإفراد . وفى رواية له أيضا فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خدّه الأيمن على ظهر كفه اليسرى ﴿قوله يعرف فى وجهه الغضب الخ﴾ لعلّ غضبه كان لأمر من أمور المسلمين ثم خرج سرعان الناس بفتح السين والراء وبتسكين الراء أيضا أى أوائلهم الذين يتسارعون إلى الشىء . والمراد هنا أوائل الناس خروجا من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالبا . وحكى القاضى عياض أن الأصيلى ضبطه بضم السين وسكون الراء وعليه فهو جمع سريع مثل قفيز وقفزان ﴿قوله قصرت الصلاة﴾ كذا فى رواية

للبخارى بصيغة الإخبار وفى رواية له أيضا أقصرت الصلاة بالاستفهام واستفهموا لجواز النسخ ﴿قوله فهاباه أن يكلماه الخ﴾ أى بما وقع له من نقصان الصلاة إعظاما له لما ظهر عليه من أثر الغضب وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على العلم فسأله. وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يلقبه بذلك لطول فى يديه حقيقة لما فى رواية مسلم بلفظ وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليدين. ويحتمل أن يكون كناية عن طولهما بعمل الخير والسخاء كما ذكره القرطبى (وقال) ابن قتيبة لأنه كان يعمل بيديه جميعا. واسم ذى اليدين الخرباق كما فى رواية لمسلم عن عمران بن حصين. وعليه أكثر العلماء (وقال) الطيبى الخرباق لقب له واسمه عمير ﴿قوله لم أنس ولم تقصر﴾ كذا فى أكثر الطرق وهو صريح فى نفى النسيان والقصر وفى رواية لمسلم كل ذلك لم يكن. وأخبر بذلك على اعتقاده لا بحسب نفس الأمر ﴿قوله بل نسيت﴾ أثبت ذو اليدين النسيان لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما نفى الأمرين وكان مقرّرا عند الصحابى أن السهو غير جائز عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما أمر بتبليغه جزم بوقوع النسيان لا بوقوع القصر لأنه مما أمر بتبليغه فلا ينساه (وفيه دليل) على جواز السهو عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الأفعال الشرعية (قال) ابن دقيق العيد وهو مذهب عامة العلماء والنظار وهذا الحديث مما يدل عليه وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث ابن مسعود الآتى إنما أنا بشر أنسى كما تنسون (وشذّت) طائفة من المتوغلين فقالوا لا يجوز السهو عليه وإنما ينسى عمدا ويتعمد صورة النسيان ليسنّ (وهذا باطل) لإخباره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه ينسى ولأن الأفعال العمدية تبطل الصلاة ولأن صورة الفعل النسيانى كصورة الفعل العمد وإنما يتميزان للغير بالإخبار فلا يتمّ ما قالوه إلا أن يتمايز الفعلان بأنفسهما. ومن أجازوا السهو عليه قالوا لا يقرّ عليه اتفاقا بل يقع له بيانه إما متصلا بالفعل كما فى هذا الحديث أو بعده (وفائدته) بيان الحكم الشرعى إذا وقع مثله لغيره (أما القول) فنقل القاضى عياض والنووى الإجماع على عدم جواز السهو عليه فيما طريقه البلاغ منها (وما ليس) طريقه البلاغ من الأقوال الدنيوية والأخبار التى لا مستند للأحكام إليها ولا ما تضاف إلى وحى فقال جماعة يجوز النسيان عليه فيها إذ ليس من باب التبليغ الذى يتطرّق به إلى القدح فى الشريعة (قال القاضى) عياض والحق الذى لا مرية فيه ترجيح قول من لم يجز ذلك على الأنبياء فى خبر من الأخبار كما لم يجيزوا عليهم فيها العمد فإنه لا يجوز عليهم خلف فى خبر لا عن قصد ولا سهو ولا فى صحة ولا مرض ولا رضا ولا غضب اهـ وهذا كله مبنى على أن النسيان والسهو بمعنى وهو الذهول عن الشىء تقدمه ذكر أو لم يتقدّمه أما من فرق بينهما فجعل السهو ما ذكر والنسيان لابدّ أن يتقدمه ذكر فقال يمتنع السهو عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الأقوال البلاغية وغيرها ويجوز عليه فى الأفعال مطلقا

بلاغية أم لا . أما النسيان فممتنع فى البلاغيات مطلقا فعلية أو قولية قبل تبليغها . وبعد التبليغ يجوز عليه لكن يكون من الله تعالى لا من الشيطان إذ ليس له عليه سبيل ﴿قوله فقال أصدق ذو اليدين فأومأوا أى نعم﴾ أى أشاروا إلى صدق ما قاله ذو اليدين . وقوله نعم تفسير من بعض الرواة للإيماء وفى رواية مسلم نظر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصلّ إلا ركعتين . وفى رواية ابن ماجه قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكما يقول ذو اليدين قالوا نعم . وفى رواية للبخارى قالوا صدق لم تصلّ إلا ركعتين (ولا منافاة) بين هذه الروايات لإمكان الجمع بينها بأن البعض جمع بين الإشارة والكلام وبعضهم أشار والآخر تكلم «فإن قيل» كيف تكلم ذو اليدين ومن معه وهم فى الصلاة «أجيب» بأنهم لم يكونوا على يقين أنهم فى صلاة فإنهم كانوا مجوّزين نسخ الصلاة من أربع إلى اثنتين ولهذا قيل أقصرت الصلاة أم نسيت (وقال النووى) إن هذا كان خطابا للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا اه وقوله وعند غيرنا فيه نظر لأنه محمول عند بعضهم على صلاة النافلة ﴿قوله فرجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين﴾ ظاهره أنه رجع لتمام الصلاة لمجرّد قول القوم . لكن سيأتى للمصنف فى الباب فى حديث محمد بن يحيى بن فارس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله عزّ وجلّ ذلك أى أنه سلم من اثنتين فلا يقال إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك يقين نفسه ورجع إلى قولهم (وفى الحديث حجة) لمن قال إن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنى على صلاته التى سلم منها ناسيا (وأجاب) عنه من قال ببطلان الصلاة بالكلام مطلقا ولو لمصلحتها بأن الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود المتقدم فى «باب ردّ السلام فى الصلاة» وفيه وإن الله عزّ وجلّ قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة وبحديث زيد بن أرقم المتقدم أيضا فى «باب النهى عن الكلام فى الصلاة» ولفظه كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه فى الصلاة فنزلت «وقوموا لله قانتين» فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام لأن ذا اليدين قتل يوم بدر على ما نقلوه عن الزهرى وقالوا لا يمنع من هذا كون أبى هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن وقعة بدر لأن الصحابى قد يروى ما لا يحضره بأن يسمعه منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو من صحابى (لكن) دعوى النسخ مردودة لأن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة أو كان بالمدينة حين كان يتجهز صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لغزوة بدر فى السنة الثانية من الهجرة . وحديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين كان بعد ذلك لأن أبا هريرة أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة «وقولهم» لا يمنع من هذا كون أبى هريرة رواه وهو متأخر الإسلام الخ «مردود» أيضا بأن أبا هريرة كان يصلى مع النبى صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم فى تلك الواقعة كما تقدم فى رواية أحمد ومسلم بلفظ بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « وقولهم » إن ذا اليدين قتل ببدر «مردود» بأن المقتول يوم بدر ذو الشمالين وهو غير ذى اليدين فإن ذا الشمالين هو عمير بن عمرو الخزاعى وذا اليدين الخرباق بن عمرو السلمى كما فى رواية مسلم (وقد) عاش ذو اليدين بعد وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زمانا (ولا ينافى) هذا مارواه النسائى من طريق ابن أبى حثمة عن أبى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر أو العصر فسلم فى ركعتين وانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مايقول ذو اليدين « الحديث » (لاحتمال أن كلا) من ذى اليدين وذى الشمالين كان يلقب بمايلقب به الآخر . وعلى تقدير أنهما واحد فلا يصح القول بأنه مات ببدر لحديث الباب . ولما رواه مسلم عن أبى هريرة من عدة طرق فى إحداها صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحدى صلاتى العشى « الحديث » وفيه فقام ذو اليدين فقال يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت . وفى الثانية مثلها . وفى الثالثة قال أبو هريرة صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الحديث » وفيه فقام ذو اليدين الخ وقد علمت أن أباهريرة أسلم فى السنة السابعة من الهجرة عام خيبر وغزوة بدر كانت فى السنة الثانية (قال فى الفتح) « قوله صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ » ظاهر فى أن أباهريرة حضر القصة . وحمله الطحاوى على المجاز فقال إن المراد به صلى بالمسلمين . وسبب ذلك قول الزهرى إن صاحب القصة استشهد ببدر فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهى قبل إسلام أبى هريرة بأكثر من خمس سنين . لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهرى وهم فى ذلك . وسببه أنه جعل القصة لذى الشمالين وذو الشمالين هو الذى قتل ببدر وهو خزاعى واسمه عمير بن عمرو بن نضلة . وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما أخرجه الطبرانى وغيره وهو سلمى واسمه الخرباق (وقد) وقع عند مسلم من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة فقام رجل من بنى سليم فلما وقع عند الزهرى بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف أنه قتل ببدر قال لأجل ذلك إن القصة وقعت قبل بدر (وقد) جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى اليدين وأن أباهريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين وشاهد الآخر وهو قصة ذى اليدين وهذا محتمل من طريق الجمع (وقيل يحمل) على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سببا للاشتباه (ويدفع) المجاز الذى ارتكبه الطحاوى مارواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبى هريرة

بلفظ بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليدين ونصّ على ذلك الشافعى رحمه الله تعالى فى اختلاف الحديث اه ببعض حذف (وأما حديث) زيد بن أرقم فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبى هريرة أو بعده فلا يصح الحكم بنسخه له . وعلى فرض أن حديثى ابن مسعود وزيد بن أرقم متأخران عن قصة ذى اليدين فيمكن الجمع بينها بأن النهى عن الكلام فى حديثى ابن مسعود وزيد بن أرقم محمول على الكلام الذى ليس لمصلحة الصلاة والكلام فى قصة ذى اليدين كان لمصلحة الصلاة فلا معارضة بينها ﴿قوله ثم سلم ثم كبر وسجد الخ﴾ فيه دلالة على أن سجود السهو بعد السلام (وإلى هذا) ذهبت الحنفية والثورى مطلقا وبه قال جماعة من الصحابة منهم على وسعد بن أبى وقاص وعمار بن ياسر وابن مسعود وعمران بن حصين وأنس والمغيرة بن شعبة وجمع من التابعين منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصرى والنخعى وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أبى ليلى والسائب ومن أهل البيت الهادى والقاسم وزيد بن على والمؤيد بالله (واستدلوا) بحديث الباب . وبما رواه مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وأحمد عن عمران بن حصين وسيأتى للمصنف وفيه ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم (وذهب) جماعة إلى أن سجود السهو يكون قبل السلام مطلقا منهم الزهرى ومكحول وابن أبى ذئب والأوزاعى والليث بن سعد والشافعى فى الجديد . ونسبه الترمذى إلى أكثر فقهاء المدينة وأبى هريرة وقال به من الصحابة أبو سعيد الخدرى وروى عن ابن عباس ومعاوية (واستدلوا) بما رواه البخارى عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم (وبما رواه) أحمد ومسلم عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان . ويأتى للمصنف نحوه . وما ذكر هو مشهور مذهب الشافعية ولهم فى المسألة قولان آخران (أحدهما) التخيير بين تقديم السجود على السلام وتأخيره عنه (والثانى) إن كان السهو لزيادة فبعد السلام وإن كان لنقص فقبله وهو قول المزنى وأبى ثور والصادق والناصر من أهل البيت (أما السجود) بعد السلام للزيادة فلحديث الباب ونحوه . وأما السجود قبل السلام للنقص فلحديث عبد الله بن بحينة المتقدم (وبهذا قال) مالك وقال أيضا إذا اجتمع نقص وزيادة غلب النقص على الزيادة وسجد قبل السلام (قال ابن عبد البرّ) وبما قاله مالك وأصحابه يصح استعمال الخبرين جميعا واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادّعاء النسخ ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان بين فى ذلك لأن السجود فى النقصان

إصلاح وجبر ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة . وأما السجود فى الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان وذلك ينبغى أن يكون بعد الفراغ (قال ابن العربى) مالك أسعد قيلا وأهدى سبيلا اه (وذهب أحمد) وسليمان بن داود من أصحاب الشافعى إلى أنه يستعمل كل حديث فى سجود السهو على ماورد فيه ومالم يرد فيه شىء سجد فيه قبل السلام (وقال إسحاق) بن راهويه يستعمل كل حديث كما ورد ومالم يرد فيه شىء فما كان نقصا سجد له قبل السلام وما كان زيادة سجد له بعده (وحكى) ابن أبى شيبة عن على عليه السلام أن الساهى يخير بين السجود قبل السلام وبعده سواء أكان لزيادة أم نقص وحكاه الرافعى قولا لشافعى ورواه المهدى فى البحر عن الطبرى وقالوا إنه صح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجود قبل السلام وبعده فكان الكل سنة (ومال إلى ذلك) صاحب سبل السلام حيث قال الأولى الحمل على التوسيع فى جواز الأمرين . والقول بالتخيير أقرب الطرق للجمع بين الأحاديث (قال) الحافظ أبو بكر البيهقى روينا عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك . وروينا أنه سجد بعد السلام وأنه أمر بذلك وكلاهما صحيح ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام ثم قال الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعا وهذا مذهب كثير من أصحابنا اه بتصرف (وذهب أهل الظاهر) إلى أن محل سجود السهو كله بعد السلام إلا فى موضعين فإن الساهى مخير فى السجود فيهما قبل السلام وبعده «أحدهما» من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد «ثانيهما» أن لا يدرى كم صلى أثلاثا أم أربعا فيبنى على الأقل (قال فى النيل) وأحسن مايقال فى المقام إنه يعمل على مايقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص لما أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين . وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصا أو مجموعهما وهذا ينبغى أن يعد مذهبا لأن مذهب داود وإن كان فيه أنه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاه النووى فقد جزم بأن الخارج عنها يكون قبل السلام . وإسحاق بن راهويه وإن قال إنها تستعمل الأحاديث كما وردت فقد جزم أنه يسجد لما خرج عنها إن كان زيادة بعد السلام وإن كان نقصا فقبله كما سبق . والقائلون بالتخيير لم يستعملوا النصوص كما وردت ولا شك أنه أفضل اه (وهذا الخلاف) كله فى بيان الأفضل (قال) القاضى عياض وجماعة من أصحاب الشافعى لا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم فى الأفضل ولا عبرة بما قاله الهادوية من فساد صلاة من سجد قبل السلام مطلقا لأنه مخالف للإجماع ولما صرحت به الأحاديث ﴿قوله ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده الخ﴾ هكذا فى

أكثر النسخ أى ثم رفع رأسه من سجدة السهو الأولى مكبرا ثم كبر للسجود الثانى وسجد كسجوده الأول فى الصلاة أو أطول منه . وفى بعض النسخ ثم رفع و كبر وسجد بإسقاط لفظ ثم كبر وهو هكذا فيما أخرجه البيهقى من طريق المصنف وفيه وصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر ويؤيدهما أيضا ماأخرجه الطحاوى من طريق أسد عن حماد بن زيد بهذا السند فقال فيه فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر وسجد مثل سجوده أو أطول . والنسخة الأولى واضحة والثانية على تقدير ثم كبر ﴿قوله قال فقيل لمحمد الخ﴾ أى قال أيوب السختيانى قيل لمحمد بن سيرين أسلم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد سجدتى السهو فهو على تقدير الاستفهام فقال لم أحفظه عن أبى هريرة لكن أخبرت أن عمران بن حصين قال فى حديثه ثم سلم . وحديث عمران بن حصين أخرجه البخارى ومسلم بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول فقال يارسول الله فذكر له صنعه فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ويأتى للمصنف نحوه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز السهو فى الأفعال على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وتقدم بيانه ، وعلى أن السلام قبل تمام الصلاة سهوا والكلام لمصلحتها لا يبطلها وتقدم بيانه أيضا ، وعلى أنه لو ادعى واحد شيئا بحضرة جمع لا يخفى عليهم ما ادعاه سئلوا عما ادعاه ولا يعمل بقول الواحد من غير تثبت من الجماعة ، وعلى أن الأفعال التى ليست من جنس الصلاة إذا وقعت فيها سهوا لا تبطلها وعلى جواز البناء على ماصلى إذا سلم من الصلاة سهوا قبل تمامها لا فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل عند الجمهور (وقال سحنون) إنما يبنى من سلم من ركعتين كما فى قصة ذى اليدين لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والذين قالوا بجواز البناء مطلقا قيدوه بما إذا لم يطل الفصل (واختلفوا) فى قدر الطول فحدّه الشافعى فى الأمّ بالعرف . وفى البويطى بقدر ركعة (وعن) ابن أبى هريرة بقدر الصلاة التى يقع السهو فيها (ومن العلماء) من اعتبره على مازاد على مقدار فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا الحديث (وقال) بعض المتقدمين يجوز البناء وإن طال الزمن مالم ينتقض وضوؤه ذكر هذا ابن دقيق العيد . ودلّ الحديث أيضا على مشروعية سجود السهو وتقدم الخلاف فى محله ، وعلى أنه سجدتان كسجود الصلاة وعلى أنه يكبر فى الخفض للسجود والرفع منه . وسيأتى الكلام على التشهد فيه والسلام منه . ودلّ الحديث على أن سجود السهو يكون آخر الصلاة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يفعله إلا كذلك . وحكمة تأخيره احتمال وجود سهو آخر فيكون جابرا للكل لأن

سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسبابه كما يأتى بيانه

﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ والدارقطنى وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ وَحَدِيثُ حَمَّادٍ أَتَمُّ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ بِنَا وَلَمْ يَقُلْ فَأَوْمَأُوا قَالَ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ قَالَ ثُمَّ رَفَعَ وَلَمْ يَقُلْ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَتَمَّ حَدِيثُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَابَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَوْمَأُوا إِلَّا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله بإسناده الخ﴾ أى بإسناد محمد بن سيرين السابق يعنى عن أبى هريرة لكن حديث حماد بن زيد السابق أتمّ من حديث مالك بن أنس هذا ﴿قوله لم يقل بنا الخ﴾ أى لم يقل مالك بن أنس فى روايته صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين كما قال حماد فى روايته بل قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين وكذلك لم يقل مالك فأومأوا كما قال حماد بل قال فقال الناس نعم ﴿قوله ثم رفع ولم يقل وكبر الخ﴾ يعنى لم يذكر مالك فى روايته التكبير عند الرفع من السجدتين كما ذكره حماد فى روايته (وحديث) مالك هذا رواه مطوّلا فى الموطأ عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ﴿قوله ولم يذكر مابعده﴾ أى مابعد ثم رفع كما ذكره حماد وهو قوله فقيل لمحمد الخ ﴿قوله ولم يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد﴾ أى لم يذكر أحد فى روايته ممن روى عن أيوب قوله فأومأوا إلا حماد بن زيد بل كلهم أجابوا باللفظ فقال بعضهم نعم وقال بعضهم صدق كما تقدم وفى بعض النسخ زيادة « قال أبو داود وكل من روى هذا الحديث لم يقل فكبر ولا ذكر رجع » أى أن كل من روى هذا الحديث عن ابن سيرين لم يقل فى روايته وكبر بعد قوله ثم رفع ولم يذكروا أيضا قوله فرجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى مقامه فقد انفرد حماد بهاتين الجملتين. أما انفراده بقوله رجع فمسلم لأنا لم نجد أحدا رواه عن أيوب بهذه الزيادة إلا حماد بن زيد. وأما انفراده بقوله فكبر فغير مسلم فقد أخرج مسلم الحديث من طريق

سفيان بن عيينة عن أيوب وفيه فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع « الحديث » وأخرج نحوه النسائى من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة وكذلك روى نحوه البخارى من طريق حفص بن عمر عن ابن سيرين عن أبى هريرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ نَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَمَّادٍ كُلِّهِ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ قُلْتُ فَالتَّشَهُّدُ قَالَ لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُّدِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَلَمْ يَذْكُرْ كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ وَلَا ذَكَرَ فَأَوْمَأُوا وَلَا ذَكَرَ الْغَضَبَ وَحَدِيثُ حَمَّادٍ أَتَمُّ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذه الرواية بيان أن سلمة بن علقمة روى حديث محمد بن سيرين بمعنى حديث حماد بن زيد

﴿رجال الحديث﴾ ﴿سلمة بن علقمة﴾ التيمى أبو بشر البصرى . روى عن محمد ابن سيرين ونافع مولى ابن عمر وعبيد الله بن حميد وجماعة . وعنه يزيد بن زريع وابن علية وابن أبى عدى وحماد بن زيد وبشر بن المفضل . وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والعجلى وقال ابن حبان كان حافظا متقنا وقال أبو حاتم صالح الحديث ثقة وقال ابن المدينى ثبت . توفى سنة تسع وثلاثين ومائة . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بمعنى حماد كله الخ﴾ أى حدث سلمة عن ابن سيرين بمعنى حديث حماد . لكن زاد سلمة فى روايته السؤال عن التشهد ولم يذكر تسمية ذى اليدين ولا قوله فأومأوا ولا قوله يعرف فى وجهه الغضب . وقوله فالتشهد مبتدأ خبره محذوف وهو على تقدير الاستفهام أى فهل التشهد مذكور فى الحديث . وفى رواية البخارى عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد يعنى ابن سيرين فى سجدتى السهو تشهد قال ليس فى حديث أبى هريرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَقَالَ هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَحُمَيْدٌ وَيُونُسُ وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ لَمْ يَذْكُرَا عَنْهُ أَيْضًا هٰذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذا بيان أن الرواة اختلفوا فى إثبات التكبير الأول لسجود السهو قبل تكبيرة السجدة الأولى (وحاصله) أن حمادا روى هذا الحديث عن أيوب ويحيى وابن عون وكذا رواه حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الأحول كلهم عن محمد بن سيرين ولم يذكر أحد منهم تكبيرة إحرام لسجود السهو . واختلفت الرواة عن هشام بن حسان فرواه أبو بكر بن عياش وحماد بن زيد عن محمد بن سيرين بدون ذكر تكبيرة الإحرام كرواية هؤلاء عنه . ورواه حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين بتكبير إحرام للسجود . وبه قال مالك فى إحدى روايتيه لأنه كصلاة مستقلة فيفتقر إلى إحرام جديد «والثانية» لا إحرام له كسجود التلاوة (واستدلّ) للرواية الأولى برواية حماد بن زيد هذه . لكنها رواية شاذة لا يصح الاحتجاج بها كما قال المصنف ولم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد وقال البيهقى فى سننه بعد ما أخرج حديث المصنف تفرّد به حماد بن زيد عن هشام وسائر الروايات عن ابن سيرين ثم سائر الروايات عن هشام بن حسان لم يحفظ التكبيرة الأولى وحفظها حماد بن زيد اه (وقال) الحافظ فى الفتح اختلف فى سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود (فالجمهور) على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الأحاديث (وحكى) القرطبى أن قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام بعد سجدتى السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بدّ له من تكبيرة إحرام ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فى هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال أبو داود لم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة اه . و ﴿أبو بكر بن عياش﴾ بن سالم الأسدى الكوفى الخياط مولى واصل الأحدب قيل اسمه محمد وقيل سالم وقيل اسمه كنيته وهو الصحيح كما قاله الحافظ . روى عن أبيه وأبى إسحاق السبيعى وعبد العزيز بن رفيع وحميد الطويل وأبى إسحاق الشيبانى وجماعة . وعنه أبو داود الطيالسى والثورى وابن المبارك وابن مهدى وأحمد وأبو نعيم وكثيرون قال العجلى كان ثقة قديما صاحب سنة وعبادة وكان يخطئ بعض الخطأ وقال ابن سعد كان ثقة

صدوقا عارفا بالحديث والعلم إلا أنه كثير الغلط وقال يعقوب بن شيبة شيخ قديم معروف بالصلاح البارع وكان له فقه كثير وعلم بأخبار الناس ورواية للحديث يعرف له سنة وفضل وفي حديثه اضطراب وقال أبو نعيم لم يكن في شيوخنا أحد أكثر غلطا منه وقال البزار لم يكن بالحافظ وتكلم فيه غير واحد من جهة حفظه . مات سنة اثنتين أو ثلاث وتسعين . روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه الرواية لما فيها من قول أبي هريرة لم يسجد صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى أنه سلم من ركعتين إما بوحي أو بتذكيره إياه لما سأل القوم عما قاله ذو اليدين فصدقه القوم . وعلم أبو هريرة ذلك إما من قرائن الأحوال أو بإخباره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ نَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْخَبَرِ قَالَ وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ حَتَّى لَقَّاهُ النَّاسُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حدثنا أبي﴾ هو إبراهيم بن سعد تقدم في الجزء الأول صفحة ١٧٦ . و ﴿صالح﴾ بن كيسان في الثالث صفحة ١٥٣ . و ﴿ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهري في الأول صفحة ٤٨ . و ﴿أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة﴾ اسمه عبد الله بن حذيفة وقيل عدي ابن كعب بن حذيفة بن تمام بن غانم بن عبد الله العدوي المدني . روى عن أبيه وجدته وحكيم ابن حزام وأبي هريرة . وعنه خالد بن إياس والزهري وأبو بكر بن أبي الجهم وابن المنكدر وصالح بن كيسان . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة من الرابعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال ولم يسجد السجدتين الخ﴾ أي قال أبو بكر بن سليمان ولم يسجد النبي صلى

الله عليه وآله وسلم سجدتى السهو قبل السلام ولا بعده كما صرح به فى رواية النسائى عن الزهرى وفيها قال أبو هريرة لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده ﴿قوله حتى لقاه الناس﴾ أى ذكروه بأنه سلم من اثنتين . وفى بعض النسخ حين لقنه الناس (وقد) أخرج البيهقى رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبى حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى ركعتين ثم سلم ثم قام فقال ذو الشمالين بن عبد يارسول الله قصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم تقصر الصلاة ولم أنس فقال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يارسول الله فأقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على القوم فقال أصدق ذو الشمالين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتم مابقى من الصلاة ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان إذا شك الرجل فى صلاته حين لقاه الناس اه « وقوله ذو الشمالين بن عبد » لعله ذو الشمالين بن عمرو كما تقدم فى رواية مسلم

﴿ص﴾ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِى بِهٰذَا الْخَبَرِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذه التعاليق تقوية رواية صالح بن كيسان فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسجد سجدتى السهو حتى ذكره الناس . ولم نقف على من أخرج رواية سعيد ابن المسيب وأبى بكر بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله . وأما رواية أبى سلمة فقد رواها النسائى من طريق محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن أبى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر أو العصر فسلم فى ركعتين وانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مايقول ذو اليدين فقالوا صدق يانبى الله فأتم بهم الركعتين اللتين نقص

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِى أَنَسٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ

﴿ش﴾ رواية يحيى بن أبى كثير أخرجها البيهقى من طريق شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

« الحديث » وفى آخره فصلى بهم ركعتين أخريين وأخرجه مسلم فى صحيحه بهذا السند فاختصره وقال بعد ذكر بعض الرواية واقتص الحديث . ورواية عمران بن أبى أنس أخرجها الطحاوى والنسائى عنه بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى يوما فسلم فى ركعتين ثم انصرف فأدركه ذوالشمالين فقال يا رسول الله أنقصت الصلاة أم نسيت فقال لم تنقص ولم أنس فقال بلى والذى بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصدق ذواليدين فقالوا نعم يارسول الله فصلى للناس ركعتين

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

﴿ش﴾ فيه أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسجد سجدتى السهو فى قصة ذى اليدين (والحاصل) أن روايات الزهرى مضطربة فبعضها فيها أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد للسهو وبعضها مسكوت فيها عن السجود وبعضها صريح فى أنه لم يسجد وما كان كذلك لاتقوم به حجة (قال ابن عبد البرّ) قد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث عوّل على حديث الزهرى فى قصة ذى اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يقم له إسنادا ولا متنا وإن كان إماما عظيما فى هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقول الزهرى إن ذااليدين قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي نَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ نَقَصَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿قوله سمع أباسلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة﴾ هكذا رواية الطحاوى . وفى رواية للنسائى سمع أباسلمة يحدث عن أبى هريرة ﴿قوله فقيل له نقصت الصلاة﴾ هو على تقدير الاستفهام كما يدل عليه سائر الأحاديث وكما فى رواية الطحاوى أقصرت . وأخرج النسائى هذه الرواية بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة الظهر ركعتين ثم سلم فقالوا

قصرت الصلاة فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين . وأخرجه الطحاوى بلفظ قال أبوهريرة سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ركعتين فقيل له يارسول الله أقصرت الصلاة فقال وماذاك فأخبر بماصنع فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ أَنَا شَبَابَةُ نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ كُلَّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسماعيل بن أسد﴾ بن شاهين البغدادى أبو إسحاق . روى عن شجاع بن الوليد وروح بن عبادة وحجاج الأعور ويزيد بن هارون وجماعة . وعنه أبوداود وابن ماجه والبزّار وابن أبى حاتم وآخرون . قال ابن أبى حاتم ثقة صدوق وقال الدارقطنى ثقة صدوق ورع فاضل وقال البزّار ثقة مأمون وقال ابن مخلد من خيار المسلمين . توفى سنة ثمان وخمسين وثلثمائة . و﴿شبابة﴾ بن سوّار تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٢١٩ . و﴿ابن أبى ذئب﴾ هو محمد بن عبد الرحمن تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٨٣

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كل ذلك لم أفعل﴾ يعنى لم أنس ولم تقصر. وكل بالنصب مفعول لأفعل مقدم عليه ويجوز رفعه على الابتداء وخبره جملة أفعل ﴿قوله قد فعلت ذلك﴾ يعنى أديت الصلاة ناقصة ﴿قوله ولم يسجد سجدتى السهو﴾ هو مخالف أيضا للروايات الكثيرة عن أبى هريرة الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد بعد السلام . وهو ضعيف لأن فى سنده شبابة ابن سوّار وقد رمى بالإرجاء

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

﴿ش﴾ هذا تعليق وصله مسلم والنسائى قال أخبرنا قتيبة عن مالك عن داود بن الحصين

عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم على الناس فقال أصدق ذواليدين فقالوا نعم فأتمّ رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم مابقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم . هذا و﴿ داود بن الحصين ﴾ الأموي مولاهم أبو سليمان المدني . روى عن أبيه وعكرمة ونافع وأبي سفيان وجماعة . وعنه مالك وابن إسحاق وإبراهيم بن أبي حبيب وإبراهيم ابن أبي يحيى . وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وقال أبو حاتم ليس بالقوي ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه . وقال أبو داود أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن عكرمة مناكير وقال الساجي منكر الحديث يتهم برأي الخوارج . مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له الجماعة ﴿ قوله عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ﴾ هكذا في بعض النسخ وفي بعضها مولى أبي أحمد . والصواب النسخة الأولى لموافقتها رواية الموطأ والبخاري والنسائي . وقيل كان مولى لبني عبد الأشهل وانقطع إلى ابن أبي أحمد قيل اسمه وهب وقيل قزمان بضم القاف وسكون الزاي وقال ابن عبد البر لا يصح له اسم غير كنيته . روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله ابن حنظلة ومروان بن الحكم وعبدالله بن زيد وغيرهم . وعنه ابنه عبد الله وداود بن الحصين وخالد بن رباح . وثقه الدارقطني وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له الجماعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ نَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ ضَمْضَمِ ابْنِ جَوْسٍ الْهَفَّانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ بِهٰذَا الْخَبَرِ قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿ الهفاني ﴾ بكسر الهاء وتشديد الفاء نسبة إلى هفان بطن من بني حنيفة . وحديث ضمضم أخرجه النسائي كما ذكره المنذري

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ نَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

﴿ش﴾ ﴿أبو أسامة﴾ هو حماد بن أسامة تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٥٢. وكذا ﴿عبيد الله﴾ ابن عمر العمرى صفحة ٢٧١ ﴿قوله فذكر نحو حديث ابن سيرين﴾ ولفظه كما فى ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سها فسلم فى الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين يارسول الله أقصرت الصلاة أو نسيت فقال ماقصرت وما نسيت قال إذاً فصليت ركعتين قال أكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح وَنَا مُسَدَّدٌ نَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا نَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ نَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ قَالَ عَنْ مَسْلَمَةَ الْحُجْرَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَارَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ أَصَدَقَ قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو المهلب﴾ هو عمرو بن معاوية وقيل عبد الرحمن بن معاوية روى عن عمر وعثمان وأبىّ بن كعب وأبى مسعود الأنصارى وأبى موسى الأشعرى وغيرهم من الصحابة . وعنه أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمى وسعيد الجريرى ومحمد بن سيرين وعوف الأعرابى . قال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان من الطبقة الأولى من أهل البصرة وكان ثقة قليل الحديث . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ثلاث ركعات من العصر﴾ وفى رواية البيهقى من طريق هشيم قال أنبأنا خالد عن أبى قلابة ثنا أبو المهلب عن عمران ابن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات «الحديث» فروى بالشك بين الظهر والعصر وقال فى آخره هذا هو الصحيح بهذا اللفظ ﴿قوله ثم دخل قال عن مسلمة الحجر﴾ أى قال مسدد فى روايته عن مسلمة سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم دخل الحجر فزاد فى روايته عن مسلمة لفظ الحجر ولم يذكره عن يزيد ﴿قوله فخرج مغضبا يجرّ رداءه﴾ لأنه لم يتمهل حتى يلبس رداءه ﴿قوله ثم سجد سجدتيها ثم سلم﴾ المراد سجدتى السهو الذى حصل فى الصلاة . وفى بعض

النسخ سجد سجدتين (وهذا الحديث) صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سلم فى العصر من ثلاث ركعات وما تقدم من الروايات صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سلم فى الظهر أو العصر من ركعتين ولا منافاة بينهما فإن الظاهر أن القصة متعددة لما بينهما من الاختلاف الواقع فى السياقين ففى حديث أبى هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام إلى خشبة فى المسجد . وفى حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله بعد السلام وإلى تعدد القصة جنح ابن خزيمة ومن تبعه . وقال بعضهم إن القصة واحدة (قال فى الفتح) وهو الراجح فى نظرى فقد حكى العلائى أن بعض شيوخه حمل حديث عمران على أن المراد به أنه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيه بأدنى مناسبة وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذى اليدين فى كل مرة استفهم من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك واستفهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصحابة عن صحة قوله . ولعل الراوى لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت فى جهة منزله فإن كان كذلك وإلا فرواية أبى هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه اهـ ببعض تصرف وما استبعده من تعدد القصة ليس ببعيد بل هو الأقرب ولا بعد فى تكرار السؤال من ذى اليدين لما علمت من شدة حرصه على العلم ومن أن أبا بكر وعمر هاباه أن يكلماه . واستفهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصحابة ثانيا لأنه لا يلزم من أن يكون مصيبا فى المرة الأولى أن يكون مصيبا فى الثانية (قال) فى النيل والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة اهـ ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وكذا البيهقى بالشك كما تقدم

باب إذا صلى خمسا

يعنى فى الرباعية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَ حَفْصٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِى الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿قوله المعنى﴾ أى حدثنا مسلم بن إبراهيم بمعنى الحديث ﴿قوله قال حفص حدثنا

شعبة﴾ لعله قال ذلك لأن رواية مسلم بالعنعنة و إلا فكان الظاهر أن يقول قالا حدثنا شعبة و ﴿الحكم﴾ بن عتيبة . و ﴿إبراهيم﴾ بن يزيد النخعى ﴿قوله صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر خمسا﴾ جزم الحكم فى هذه الرواية بالزيادة ﴿قوله فقيل له أزيد فى الصلاة﴾ قيل له ذلك بعد أن تسارّ القوم فقال ماشأنكم فقالوا له أزيد فى الصلاة كما تدلّ عليه الرواية الآتية ﴿قوله قال صليت خمسا﴾ أى قال السائل عن الزيادة صليت خمسا . وفى نسخة قالوا صليت خمسا ﴿قوله فسجد سجدتين بعد ما سلم﴾ قد استدلّ بهذا الحديث من قال إن سجود السهو كله بعد السلام . لكن لادلالة فيه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام لما سألوه . قال فى الفتح قد اتفق العلماء فى هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو و إنما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة فى الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من زاد فى صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته (قال) النووى و إلى ذلك ذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور من السلف والخلف بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو إذا ذكر بعد السلام بقرب و إن طال فالأصح عندنا أنه لايسجد و إن ذكر قبل السلام عاد إلى القعود سواء أكان فى قيام أم ركوع أم سجود أم غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم اه (وقالت المالكية) إذا تذكر الزيادة بعد السلام يسجد ولو طال الفصل (وقالت الحنفية) إن قام لخامسة وسها عن القعود الأخير عاد مالم يسجد وسجد للسهو فإن سجد للخامسة بطل فرضه برفع رأسه من السجود وصارت صلاته نافلة فيضمّ إليها ركعة سادسة لأن التنفل بالوتر غير مشروع . وإن قعد فى الرابعة ثم قام يظنها القعدة الأولى ثم تذكر قبل أن يسجد عاد للجلوس وسلم و إن سجد للخامسة تمّ فرضه لأنه لم يترك إلا السلام وهو ليس بفرض وضمّ إليها سادسة لتصير الركعتان له نفلا . ومحل ضمّ ركعة سادسة فيما إذا جلس فى الرابعة وسجد فى الخامسة إذا كان فى غير العصر أما فى العصر فقيل لايضم لكراهة التنفل بعدها . وقيل يضمّ وهو الأصح لأن هذا التنفل ليس بمقصود والنهى عن التنفل بعد العصر إذا كان مقصودا . وقالوا فى الفجر إذا قام إلى ثالثة بعد ماجلس قدر التشهد وسجد للثالثة لايضمّ إليها رابعة لكراهة التنفل بعد الفجر وكذا لايضم إليها رابعة إذا لم يجلس لأن صلاته حينئذ تصير نافلة والتنفل قبل الفجر بأكثر من ركعتى الفجر مكروه (قال) النووى والحديث يردّ جميع ماقالوه لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وإنما تذكر بعد السلام ففيه ردّ عليهم وحجة للجمهور اه وهذا إذا كانت الزيادة ركعة (أما إذا كانت) أكثر من ركعة فاختلفت العلماء فى ذلك فذهبت الشافعية إلى أن الزيادة مطلقا لاتفسد الصلاة

إذا كانت سهوا قلت أو كثرت (وقالت المالكية) إذا بلغت الزيادة فى الثنائية ركعتين وفى الرباعية والثلاثية أربع ركعات بطلت الصلاة فإذا كانت أقل من ذلك سجد للسهو بعد السلام كما يسجد لزيادة ركعة وهذا هو مشهور المذهب (وقال) القاضى عياض إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل ويسجد للسهو و إن زاد النصف فأكثر فقال ابن القاسم ومطرّف يعيد لزيادة النصف فى الصبح وغيرها وقال عبد الملك يعيد لزيادة غير الصبح وليست الركعة بطول فى الصبح وروى عن عبد الملك ومطرّف وأبى بكر الثعالبى من صلى الظهر ثمانى ركعات يجزئه سجود السهو اه من الأبى شرح مسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَلَا أَدْرِى زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِى الصَّلَاةِ شَىْءٌ قَالَ وَمَاذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا انْفَتَلَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَوْحَدَثَ فِى الصَّلَاةِ شَىْءٌ أَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى وَقَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد . و ﴿منصور﴾ بن المعتمر ﴿قوله قال إبراهيم فلا أدرى زاد أم نقص﴾ هو على تقدير الاستفهام . وقد صرح به فى بعض النسخ والمراد أن إبراهيم النخعى شك فى روايته عن علقمة بن قيس فى سبب سجود السهو أكان لأجل الزيادة أم النقصان لكن فى رواية الحكم المتقدمة عن إبراهيم أنه صلى خمسا بالجزم بالزيادة . ولعل إبراهيم شك لما حدث منصورا وتيقن الزيادة لما حدث الحكم (قال) فى الفتح وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبى سليمان وطلحة بن مصرّف وغيرهما ﴿قوله أحدث فى الصلاة شىء﴾ سألوا عن حدوث شىء يوجب تغير حكم الصلاة عما عهدوه لأن الزمن زمن وحى ﴿قوله وماذاك﴾ فيه دليل على أنه لم يكن عنده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شعور بما وقع منه من الزيادة ﴿قوله فثنى رجله الخ﴾

وفى رواية الكشميهنى والأصيلى فثنى رجليه والمراد أنه حوّلها عن حالتها التى كانت عليها وجعلها على الهيئة الصالحة للسجود . وفى الكلام تقديم وتأخير والأصل فاستقبل القبلة وثنى رجله . وهو يدلّ على أنه إنما أخبر بالزيادة بعد انصرافه عن القبلة ﴿قوله فسجد سجدتين﴾ وفى نسخة فسجد بهم سجدتين ﴿قوله لو حدث فى الصلاة شىء الخ﴾ فيه دلالة على أن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة ﴿قوله إنما أنا بشر﴾ قصر صلى الله عليه و آله وسلم نفسه على البشرية للردّ على من أنكر أن يكون الرسول بشرا عنادا فهو قصر قلب وهو أيضا قصر إضافىّ لأنه صلى الله عليه و آله وسلم له أوصاف أخر غير البشرية ككونه نبيا رسولا بشيرا نذيرا ﴿قوله أنسى كما تنسون﴾ زاد النسائى وأذكر كما تذكرون . وفيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم فى الأفعال وتقدم بيانه ﴿قوله فإذا نسيت فذكرونى﴾ فيه دلالة على أن التابع يذكر المتبوع بما وقع منه ولا يمنعه من ذلك عظمه ﴿قوله إذا شك أحدكم﴾ الشك فى اللغة التردّد بين الشيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما أما ما اشتهر من أنه التردّد بين أمرين على السواء فهو عرف طارئ ﴿قوله فليتحرّ الصواب الخ﴾ أى فلينظر ماهو أقرب إلى الصواب ليخرج عن الشك فإن تبين له شىء عمل عليه و إن تردد بنى على اليقين وهو الأقل . وفى رواية مسلم من طريق مسعر عن منصور فأيكم شك فى صلاته فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب . وله من طريق شعبة عن منصور فليتحرّ أقرب ذلك إلى الصواب . وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور فليتحرّ الذى يرى أنه الصواب (واختلف) فى المراد بالتحرّى فقالت الشافعية هو البناء على اليقين لا على الأغلب لأن الصلاة فى الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين (وقيل) التحرّى الأخذ بغالب الظنّ وهو ظاهر الروايات التى عند مسلم (وقال) ابن حبان فى صحيحه البناء غير التحرّى فالبناء أن يشك فى الثلاث أو الأربع مثلا فعليه أن يلقى الشك والتحرّى أن يشك فى صلاته فلا يدرى ماصلى فعليه أن يبنى على الأغلب عنده (وقال) غيره التحرّى لمن اعتراه الشك مرّة بعد أخرى فيبنى على غلبة ظنه . وبه قال مالك وأحمد (وعن) أحمد فى المشهور التحرّى يتعلق بالإمام فهو الذى يبنى على ماغلب على ظنه وأما المنفرد فيبنى على اليقين دائما (وعن) أحمد رواية أخرى كالشافعية . وأخرى كالحنفية (وقال) أبو حنيفة إن طرأ الشك أولا استأنف و إن كثر بنى على غالب ظنه و إلا فعلى اليقين أفاده فى الفتح . وسيأتى فى الباب بعد بيان المذاهب فيما إذا تردّد بين الأقل والأكثر وغلب على ظنه الأكثر ﴿قوله ثم ليسجد سجدتين﴾ ظاهره وجوب سجود السهو وبه قالت الحنابلة قالوا لأن الأصل فى الأمر الوجوب فلو تركه عمدا بطلت الصلاة إن كان قبليا ولا تبطل إن كان بعديا لأنه خارج عن الصلاة جابرلها و إن تركه سهوا قبل السلام أو بعده أتى به مالم يطل الفصل عرفا ولو انحرف عن القبلة أو تكلم و إن طال الفصل أو خرج من المسجد أو أحدث لم

يسجد وصحت صلاته (وقال أبو حنيفة) وأصحابه هو واجب يأثم المصلى بتركه ولا تبطل الصلاة وعليه الإعادة خروجا من الإثم . وقيل سنة والأصح عندهم الأول (وقالت) الشافعية إنه سنة وهو مشهور مذهب المالكية لا فرق عندهم بين السجود القبلى والبعدى . وقال بعضهم بوجوب القبلى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِهٰذَا قَالَ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿قوله بهذا﴾ أى الحديث المذكور عن منصور ولفظه عند مسلم والبيهقى من طريق على بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فزاد أو نقص قال إبراهيم والوهم منى فقيل يارسول الله أزيد فى الصلاة شىء فقال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسجد سجدتين ﴿قوله قال فإذا نسى أحدكم الخ﴾ أى قال سليمان بن مهران الأعمش فى روايته عن إبراهيم النخعى بسنده قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين بدل قوله فى حديث منصور إذا شك أحدكم فليتحرّ الصواب

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث حصين بن قبيصة نحو رواية الأعمش بتقديم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما أنا بشر أنسى كما تنسون الخ على سجوده للسهو . وقد ساق المصنف رواية حصين لتقوية رواية الأعمش الدالة على تقديم كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سجود السهو . ويقوّيها أيضا ما أخرجه مسلم من طريق أبى بكر النهشلى عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلنا يارسول الله أزيد فى الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خمسا قال إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتى السهو . ويؤيدها أيضا مارواه البيهقى من طريق موسى بن عبد الله عن أبى بكر النهشلى . وما أخرجه النسائى من طريق عبد الله عن أبى بكر النهشلى فإن هاتين الروايتين وقعتا فى الكتابين على ترتيب سياق مسلم . ورواية أحمد من هذا الطريق توافق رواية منصور وأما روايته ففيها تأخير قوله إنما أنا بشر الخ عن سجود السهو وقد رجحها البيهقى فقال بعد تخريج حديث الأعمش وفى هذا وفى حديث الأسود عن عبد الله أن سجوده كان بعد قوله

إنما أنا بشر وقد مضى فى رواية منصور عن إبراهيم مادلّ على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد أولا ثم أقبل على القوم وقال ماقال . وقد مضى فى هذا الباب عن إبراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك وهو أولى أن يكون صحيحا من رواية من ترك الترتيب فى حكايته اه وأيضا رجح الحافظ رواية منصور فقال « تنبيه » روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصرا ولفظه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود وابن خزيمة وغيرهم قال ابن خزيمة إن كان المراد به قوله وماذاك فى جواب قولهم أزيد فى الصلاة فهذا نظير ماوقع فى قصة ذى اليدين و إن كان المراد به قوله إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فقد اختلف الرواة فى الموضع الذى قالها فيه ففى رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدتى السهو وفى رواية غيره أن ذلك كان قبل . ورواية منصور أرجح والله تعالى أعلم اه ببعض تصرّف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا جَرِيرٌ ح وَثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ثَنَا جَرِيرٌ وَهٰذَا حَدِيثُ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ مَاشَأْنُكُمْ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ هَلْ زِيدَ فِى الصَّلَاةِ قَالَ لَا قَالُوا فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذا لتقوية رواية منصور فإن الكلام فيها وقع بعد سجود السهو ﴿قوله فلما انفتل﴾ أى انصرف من صلاته ﴿قوله توشوش القوم﴾ التوشوش كلام مختلط خفىّ لايكاد يفهم . وفى نسخة توسوس بالسين المهملة ﴿قوله فانفتل فسجد سجدتين﴾ أى تحوّل إلى القبلة فسجد سجدتى السهو . وأخرج مسلم هذه الرواية عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم ابن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم يا أبا شبل قد صليت خمسا قال كلا مافعلت قالوا بلى قال وكنت فى ناحية القوم وأنا غلام فقلت بلى قد صليت قال لى وأنت أيضا يا أعور تقول ذاك قال قلت نعم قال فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسا « الحديث »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ

سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِي أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ قُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ أَرَاهُ فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ هَذَا هُوَ فَقَالُوا هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله صلى يوما﴾ أى المغرب كما فى رواية الحاكم ﴿قوله فأدركه رجل﴾ هو طلحة ابن عبيدالله كما سيذكره المصنف بعد وكما فى رواية الحاكم ﴿قوله وأمر بلالا فأقام الصلاة﴾ لعلّ المراد أنه أمره بإعلام الناس بالصلاة (ويحتمل) أن المراد حقيقة الإقامة فيكون الحديث منسوخا للإجماع على أن الإقامة أثناء الصلاة مبطلة لها ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والحاكم

باب إذا شك فى الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك

وفى نسخة أو الثلاث . وفى أخرى « إذا شك فى اثنتين أو الثلاث » وهو على التقديم والتأخير أى فى بيان من قال يلقى الشك إذا شك فى الثنتين والثلاث . وفى بعض النسخ « باب من قال يلقى الشك » ويلقى بصيغة المجهول والشك نائب الفاعل وتقدم بيان معنى الشك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ

﴿ش﴾ ﴿قوله فليلق الشك الخ﴾ أى المشكوك فيه ويبنى على اليقين كما إذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا فيلقى الرابعة المشكوك فيها ويبنى على الأقل المتيقن وبهذا قالت الشافعية سواء أكان شكه مستوى الطرفين أم ترجح أحدهما ولا يعمل بغلبة الظن سواء أطرأ هذا الشك أول

مرّة أم تكرّر (قال النووى) قال الشيخ أبو حامد وبمثل مذهبنا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح وربيعة ومالك والثورى اه (وقالت) المالكية من شك فى صلاته يبنى على الأقل فلو بنى على الأكثر بطلت صلاته إلا إذا كان يأتيه الشك فى كل يوم فى صلاته ولو مرّة فإنه يبنى على الأكثر ويعرض عن الشك ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان فلو بنى على الأقل صحت صلاته لأنه رجوع إلى الأصل (وذهب) الأوزاعى والشعبى إلى أن من شك ولم يكن الشك عادة له بأن لم يسبق له شك قبل ذلك أصلا أو فى الصلاة التى شك فيها أعاد . وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وبه قالت الحنفية (واحتجوا) بما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن رجل سها فى صلاته فلم يدر كم صلى فقال ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعدا (قال فى النيل) وهو من رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة قال العراقى لم يسمع إسحاق من جده عبادة اه فلا ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرّحة بوجوب البناء على الأقل (واحتجوا) أيضا بما أخرجه الطبرانى عن ميمونة بنت سعد أنها قالت أفتنا يارسول الله فى رجل سها فى صلاته فلا يدرى كم صلى قال ينصرف ثم يقوم فى صلاته حتى يعلم كم صلى فإن ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته (قال فى النيل) وفى إسناده عثمان ابن عبد الرحمن الطوائفى الجزرى مختلف فيه يروى عن المجاهيل وفى إسناده أيضا عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول كما قال العراقى اه (ومن اعتاده) الشك (فعند) الحنفية يتحرّى ويأخذ بأكبر رأيه لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من شك فى صلاته فليتحرّ الصواب . وإن لم يكن له رأى بنى على الأقل لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا بنى على الأقل (وظاهر) ماقالوه التفرقة بين التحرّى والبناء على اليقين . وإليه ذهب أبو حاتم وابن حبان وقال قد يتوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا تفقه فى صحيح الآثار أن التحرّى والبناء على اليقين واحد وليس كذلك لأن التحرّى أن يشك المرء فى صلاته فلا يدرى ماصلى فإذا كان كذلك فعليه أن يتحرّى الصواب ويبنى على الأغلب عنده . والبناء على اليقين أن يشك المرء فى الثنتين والثلاث أو الثلاث والأربع فإذا كان كذلك فعليه أن يبنى على اليقين وهو الأقل اه (وقال) الشافعى وداود وابن حزم التحرّى والبناء على اليقين واحد (وحكاه) النووى عن الجمهور قالوا لأن التحرّى القصد . ومنه قوله تعالى « فأولئك تحرّوا رشدا » فمعنى قوله فى الحديث فليتحرّ الصواب أى يقصد الصواب ويعمل عليه وقصد الصواب هو البناء على اليقين وهو الأقل كما جاء فى حديث أبى سعيد (قال فى النيل) والذى يلوح لى أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحرّى الصواب وذلك لأن التحرّى فى اللغة هو طلب ماهو

أحرى إلى الصواب وقد أمر به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك فإن أمكن الخروج بالتحرّى عن دائرة الشك لغة ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك أنه مقدّم على البناء على الأقلّ لأن الشارع قد شرط فى جواز البناء على الأقل عدم الدراية كما فى حديث عبد الرحمن بن عوف وهذا المتحرّى قد حصلت له الدراية وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما فى حديث أبى سعيد ومن بلغ به تحرّيه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن (وبهذا تعلم) أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة وأن التحرّى المذكور مقدم على البناء على الأقل . وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث فى مضايق ليس عليها أثارة من علم كالفرق بين المبتدإ والمبتلى والركن والركعة (فإن قالت) الحنفية حديث أبى سعيد الذى فيه البناء على الأقل لا يخالف ما قلناه فإنه ورد فى الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعا مثلا فإنه يبنى على الأكثر (فالجواب) أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين . وأما فى اللغة فالتردد بين وجود الشىء وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح كما تقدم (والحديث) يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة عرفية أو شرعية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح «ذكره النووى» ﴿قوله فإذا استيقن التمام الخ﴾ أى بإتيان الركعة المشكوك فيها سجد سجدتين أى قبل السلام كما فى الرواية الآتية ورواية مسلم ﴿قوله فإن كانت صلاته تامة الخ﴾ أى تامة فى نفس الأمر كانت الركعة الزائدة والسجدتان نافلة له لأن السجدتين تشفعان له الركعة كما فى الرواية الآتية فكأنه صلى ركعتين نافلة بعد الفريضة . وقوله والسجدتان عطف على الركعة . وفى بعض النسخ والسجدتين بالنصب على المعية أى كانت الركعة مع السجدتين نافلة (قال الخطابى) فى هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب إلى أن من صلى خمسا يضيف إليها سادسة إن كان قد قعد فى الرابعة واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة وقد نص فيه على أن تلك الركعة تكون نافلة ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها ﴿قوله وكانت السجدتان مرغمتى الشيطان﴾ أى مغيظتين ومذلتين له من الرغام وهو التراب يقال أرغم الله أنفه أى ألصقه بالتراب . وكانتا مرغمتين للشيطان لأنه لما لبس على المصلى صلاته وأراد إفسادها جعل الله تعالى للمصلى هاتين السجدتين طريقا إلى جبر صلاته وتداركا لما لبسه عليه وردّا للشيطان خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة العبد وامتثل أوامر الله تعالى بالسجود الذى عصى به إبليس ربه ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد ومسلم وابن حبان والحاكم والبيهقى والدارقطنى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ أَشْبَعُ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن الحديث روى من عدة طرق (ورواية) هشام وصلها الطحاوى قال بعد تخريج حديث محمد بن عجلان حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرنى هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم فذكر بإسناده مثله غير أنه قال ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم. ووصلها الدارقطنى من هذا الطريق إلى أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أم أربعا فليقم فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان (ومنه يتبين) أن رواية هشام أتمّ من رواية ابن عجلان لما فيها من بيان محلّ سجود السهو دون رواية ابن عجلان (ورواية) محمد بن مطرّف وصلها الإمام أحمد عن على بن عياش قال ثنا محمد بن مطرّف ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا شك أحدكم فى صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين وليصلّ سجدتين فإن كانت خمسا شفعن بهما وإن كان صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان (ومنه يتبين) أن رواية ابن عجلان أتمّ وعليه يحمل قول المصنف وحديث أبى خالد أشبع يعنى أتمّ من حديث محمد بن مطرّف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَمَّى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ الْمُرْغِمَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة﴾ بكسر الراء وسكون الزاى اليشكرى مولاهم أبو عمر المروزى. روى عن أبيه وابن إدريس وابن عيينة وابن المبارك وأبى معاوية ووكيع وآخرين. وعنه البخارى والنسائى وأبو داود وابن ماجه والترمذى وجماعة وثقه النسائى والدارقطنى ومسلمة وقال أبو حاتم صدوق. مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين ومائتين. و ﴿الفضل بن موسى﴾ أبو عبد الله السينانى بكسر السين المهملة. روى عن الأعمش

وإسماعيل بن أبى خالد وهشام بن عروة وعبد الحميد بن جعفر وغيرهم . وعنه إبراهيم بن موسى وإسحاق بن راهويه ومعاذ بن راشد ويوسف بن عيسى ومحمود بن غيلان وكثيرون وثقه ابن معين وابن حبان وقال الحاكم إمام من أئمة عصره فى الحديث . مات سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ومائة . و ﴿عبد الله بن كيسان﴾ أبى مجاهد المروزى . روى عن سعيد ابن جبير وعكرمة وأبى الزبير وعمرو بن دينار وآخرين . وعنه يحيى بن واضح وعيسى بن موسى وعلى بن حسن . وثقه الحاكم وابن حبان وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال النسائى ليس بالقوى وقال العقيلى فى حديثه وهم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سمى سجدتى السهو المرغمتين﴾ تثنية مرغمة من الإرغام وهو الإذلال وتقدم معناه قريبا . والمراد أن السجدتين كما تسميان سجدتى السهو تسميان المرغمتين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِى صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ

﴿ش﴾ ﴿قوله فلا يدرى كم صلى﴾ وفى نسخة فلم يدر كم صلى ﴿قوله وليسجد سجدتين الخ﴾ حجة لمن قال إن سجود السهو كله يكون قبل السلام ولو فى الشك فى الزيادة والنقصان ويرد على من قال إن من شك فى صلاته يبنى على الأقل ويسجد بعد السلام (قال) الباجى ظاهره خلاف ما رويناه من حديث أبى هريرة وعمران بن حصين أن السجود فى السهو بالزيادة بعد السلام وكذلك فى حديث عبد الله بن مسعود ولنا فى ذلك طريقان «أحدهما» الترجيح «والثانى» الجمع بين الحديثين . فأما الترجيح فلنا أخبار كلها صحاح ولا اضطراب فى أسانيدها . وخبرهم مضطرب الإسناد لأن مالكا وأكثر الحفاظ على إرساله وقد اضطرب فى إسناده فرواه ابن بلال وغيره عن عطاء عن أبى سعيد . ورواه الدراوردى وغيره عن عطاء عن ابن عباس فكان ما تعلقنا به أولى لسلامة روايته من الاضطراب «والوجه الثانى» أن خبر عطاء رواه واحد والأخبار التى تعلقنا بها رواها جماعة من أئمة الصحابة . والتعلق بخبرهم أولى لأن السهو عن الجماعة أبعد «والوجه الثالث» أن رواة ما تعلقنا به أثبت لأن علقمة ومحمد بن سيرين

أثبت من عطاء فكان التعلق بروايتهما أولى (وأما الجمع) بين الحديثين فإنا نجمع بينهما على أن المراد بالسلام فى حديث أبى هريرة وابن مسعود وعمران بن حصين السلام من الصلاة والسلام المذكور فى حديث عطاء سلام التشهد (وقد) أطلق النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اسم السلام فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم والسلام كما قد علمتم (ووجه ثان) وهو أن قوله فى حديث عطاء فليصلّ ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم يحتمل أن يريد به مجرّد الصلاة لأنه نصّ على مايفعله من الركوع والسجود والجلوس والسلام فكان حمل الحديثين على ذلك أولى من إطراح أحدهما اه وفى هذا الجمع نظر. على أنه تقدم أن الكل ثابت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والأمر فى ذلك واسع ﴿قوله شفعها بهاتين﴾ أى جعل تلك الركعة بهاتين السجدتين شفعا (قال الباجى) يحتمل أن الصلاة مبنية على الشفع فإن دخل عليها مايوترها من زيادة وجب إصلاح ذلك بما يشفعها اه ﴿والحديث﴾ أخرجه مالك فى الموطأ مرسلا أيضا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِىُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَإِنِ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيَقُمْ فَلْيُتِمَّ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا ثُمَّ يَجْلِسْ فَيَتَشَهَّدْ فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذا بيان أن من شك فى عدد الركعات ثم تيقن ماصلاه يتمّ الصلاة على ماتيقن ويسجد سجدتين قبل السلام لتردده أثناء الصلاة ﴿قوله بإسناد مالك﴾ أى سند حديث مالك المتقدم وهو عطاء ﴿قوله فإن استيقن أن قد صلى﴾ أن مخففة من الثقيلة أى إن تيقن أنه قد صلى ثلاث ركعات. ويجوز أن تكون مصدرية أى إن تيقن صلاته ثلاث ركعات ﴿قوله ثم يسلم﴾ وفى نسخة ثم ليسلم ﴿قوله ثم ذكر معنى مالك﴾ أى ذكر يعقوب ابن عبد الرحمن معنى حديث مالك وهو أنه إن بقى على شكه فى أنه أصلى ثلاثا أم أربعا ولم يتيقن كم صلى (وفى الحديث دلالة) على أن من شك فى صلاته ثم زال شكه وتيقن ماصلاه يسجد للسهو قبل السلام وإلى ذلك ذهب الشيخ أبو على والمؤيد بالله

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ إِلَّا أَنَّ هِشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ

﴿ش﴾ أى كما روى الحديث عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك ورواه يعقوب بن عبدالرحمن عن زيد بن أسلم مرسلا رواه عبدالله بن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس مرسلا ورواه عبدالله بن وهب أيضا عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى موصولا (ورواية) ابن وهب عن مالك وداود بن قيس وهشام بن سعد أخرجها البيهقى من طريق بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس وداود بن قيس وهشام بن سعد أن زيد ابن أسلم حدثهم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا شك أحدكم فى الصلاة فلا يدرى كم صلى ثلاثا أو أربعا فليقم فليصلّ ركعة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فإن كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان إلا أن هشاما بلغ به أباسعيد الخدرى « قال البيهقى » هكذا رواه بحر ابن نصر الخولانى وغيره عن ابن وهب ورواه أحمد بن عبدالرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب فجعل الوصل لداود بن قيس « أخبرناه » محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنى أبو بكر بن إسحاق ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمى قال ثنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رواه مسلم فى الصحيح عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ورواية بحر بن نصر كأنها أصح . وقد وصل الحديث جماعة عن زيد بن أسلم مع سليمان بن بلال وهشام بن سعد اه وحديث سليمان بن بلال المشار إليه أخرجه مسلم والبيهقى من طريق موسى بن داود قال ثنا سليمان عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم فإن كانت هى خمسا كانتا شفعا وإن صلى تمام الأربع كانتا ترغيما للشيطان اه (ومما تقدم) تبين أن الحديث روى مرسلا وموصولا من عدّة طرق ثابتة من حديث الحفاظ فلا يضرّ إرساله فى بعضها (قال الزرقانى) تابع مالكا على إرساله الثورى وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس فى رواية . ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازنى كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى . وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد . وله طرق فى النسائى وابن ماجه عن زيد موصولا ولذا قال أبو عمر « يعنى ابن عبد البر » هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لأنهم حفاظ فلا يضرّه تقصير من قصر فى وصله اه (وقد قال) الأثرم لأحمد بن حنبل أتذهب إلى حديث أبى سعيد قال نعم قلت إنهم يختلفون فى إسناده فقال إنما قصر به مالك وقد أسنده عدّة منهم ابن عجلان

وعبد العزيز بن أبى سلمة اه هذا و ﴿حفص بن ميسرة﴾ هو العقيلى أبو عمر الصنعانى . روى عن زيد بن أسلم وهشام بن عروة وموسى بن عقبة والعلاء بن عبد الرحمن . وعنه ابن وهب وآدم بن أبى إياس وسعيد بن منصور وسويد بن سعيد وآخرون . قال أبو حاتم يكتب حديثه ومحله الصدق وفى حديثه بعض الوهم وقال يعقوب بن سفيان ثقة لا بأس به وقال فى التقريب ثقة من الثامنة ربما وهم . مات سنة إحدى وثمانين ومائة . روى له البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأبو داود فى المراسيل

باب من قال يتمّ على أكثر ظنه

أى فى بيان أن من شك فى عدد الركعات وله ظن غالب يعمل على مقتضاه . وفى بعض النسخ « باب من قال يتمّ على أكبر ظنه » بالباء الموحدة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِى صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِى ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ تُسَلِّمُ

﴿ش﴾ ﴿النفيلى﴾ هو عبد الله بن محمد . و﴿خصيف﴾ بن عبد الرحمن ﴿قوله إذا كنت فى صلاة الخ﴾ فيه دلالة على أن المصلى إذا شك فى الزيادة والنقص وله ظنّ غالب يبنى عليه ، وعلى أن سجود السهو قبل السلام وأنه يتشهد له . ولضعف الحديث كما سيأتى لم يقل به أحد من العلماء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى والنسائى وكذا البيهقى من طريق المصنف وهو غير صالح للاحتجاج به كما أشار لذلك المصنف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَوَافَقَ عَبْدَ الْوَاحِدِ أَيْضًا سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ وَإِسْرَائِيلُ وَاخْتَلَفُوا فِى الْكَلَامِ فِى مَتْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ

﴿ش﴾ أى كما رواه محمد بن سلمة رواه عبد الواحد بن زياد عن خصيف لكن لم يرفعه وكذا لم يرفعه سفيان وشريك بن عبد الله النخعى وإسرائيل بن يونس وقد تفرّد برفعه محمد بن سلمة عن

خصيف ولم يرفعه الآخرون . واضطربوا أيضا فى متنه (قال) البيهقى فى المعرفة وروى خصيف عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا الحديث مختلف فى رفعه ومتنه وخصيف غير قوى وأبو عبيدة عن أبيه مرسل اه يعنى أن أباعبيدة لم يسمع من أبيه وتقدم أن خصيفا كان سيء الحفظ وإن كان صدوقا وخلط آخر حياته ورمى بالإرجاء وقد رواه أحمد من طريق محمد بن فضيل قال ثنا خصيف ثنا أبو عبيدة بن عبد الله عن عبد الله ابن مسعود قال إذا شككت فى صلاتك وأنت جالس فلم تدر ثلاثا صليت أم أربعا فإن كان أكبر ظنك أنك صليت ثلاثا فقم فاركع ركعة ثم سلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وإن كان أكبر ظنك أنك صليت أربعا فسلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم (وهذا الحديث) يدل على خلاف مادل عليه حديث محمد بن سلمة عن خصيف فإن هذا يدل على أن سجود السهو بعد السلام وحديث المصنف صريح فى أنه قبل السلام . ويؤيد حديث محمد بن فضيل غالب مارواه المتقنون عن ابن مسعود فإن فيه ذكر سجود السهو بعد السلام وكذلك مارواه عن عبد الله ابن جعفر يؤيد ذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ نَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ نَا عِيَاضٌ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبَانُ نَا يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبَانَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ مَعْمَرٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عِيَاضُ بْنُ هِلَالٍ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ عِيَاضُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ

﴿ش﴾ ﴿أبان﴾ بن يزيد العطار ﴿قوله فليسجد سجدتين﴾ أى قبل السلام كما تفيده الرواية الآتية ﴿قوله إنك قد أحدثت﴾ كناية عن وسوسته للمصلى بذلك ﴿قوله فليقل كذبت﴾ كناية عن دفع الوسوسة والإعراض عنها وترك العمل بها ﴿قوله إلا ماوجد ريحا الخ﴾ استثناء من محذوف ومامصدرية والتقدير فليقل كذبت فى كل حال إلا حال وجدان ريح أو سماع صوت فيعمل عليها ويخرج من الصلاة ليتيقن الحدث حينئذ . والمراد بسماع الصوت وشم الريح تيقن الحدث فمتى تيقن خروجه انصرف من الصلاة وإن لم يسمع ولم يشم ﴿قوله وقال معمر وعلى بن

المبارك الخ﴾ أشار به إلى الاختلاف فى عياض فقال ابن المبارك ومعمر عياض بن هلال وقال أبان هلال بن عياض وقال الأوزاعى عياض بن أبى زهير وقال هشام عياض بدون ذكر أبيه (ورجح) ابن خزيمة والبخارى ومسلم والدارقطنى أنه عياض بن هلال وكذا ابن حبان وقال من زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم . وقال أبو حاتم عياض بن هلال أشبه وجعل ابن المدينى عياض بن أبى زهير غير عياض بن هلال (قال) الحافظ فى تهذيب التهذيب وهذا عندى هو الصواب لأن عياض بن هلال أو هلال بن عياض أنصارى وأما هذا فإنه فهرى فأنى يجتمعان اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله فلبس عليه﴾ بتخفيف الموحدة أى خلط عليه صلاته ومنه قوله تعالى «وللبسنا عليهم ما يلبسون» وضبطها بعضهم بالتشديد للتكثير . والتخفيف أفصح ﴿قوله فليسجد سجدتين وهو جالس﴾ ظاهر هذا الحديث والذى قبله أن المصلى إذا شك أزاد أم نقص فليس عليه إلا سجدتا السهو وإليه ذهب الحسن البصرى وطائفة من السلف وروى عن أنس وأبى هريرة (وخالفهم) الجمهور فمنهم من قال يبنى على الأقل ومنهم من قال يعمل على غلبة ظنه ويسجد كما تقدم ويجاب عن هذين الحديثين بأنهما مجملان فيحملان على الأحاديث الدالة على أنه يبنى على اليقين أو على غلبة الظن ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَاللَّيْثُ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث سفيان بن عيينة ومعمر بن راشد والليث بن سعد مثل رواية مالك عن ابن شهاب بدون ذكر قوله قبل التسليم (ورواية) الليث أخرجها مسلم عن قتيبة عن مالك وأخرجها البيهقى عن يحيى بن بكير عن الليث وقال ورواه سفيان بن عيينة ومعمر بن راشد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ نَا يَعْقُوبُ أَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ زَادَ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

﴿ش﴾ ﴿يعقوب﴾ بن إبراهيم بن سعد . و ﴿ابن أخى الزهرى﴾ هو محمد بن عبد الله ﴿قوله زاد وهو جالس قبل التسليم﴾ أى زاد ابن أخى الزهرى فى روايته بعد قوله فليسجد سجدتين وهو جالس قوله قبل التسليم (وهذه) الرواية أخرجها البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ نَا يَعْقُوبُ أَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ

﴿ش﴾ ﴿قوله أخبرنا أبى﴾ هو إبراهيم بن سعد . و ﴿ابن إسحاق﴾ هو محمد وهذه الرواية أخرجها البيهقى (والحاصل) أنه قد اختلف على ابن شهاب فى رواية الحديث فروى عنه مالك وابن عيينة ومعمر بن راشد والليث بن سعد الحديث بذكر السجدتين ولم يبين محلهما أهو قبل السلام أم بعده وروى عنه ابن أخى الزهرى محمد بن عبد الله ومحمد بن إسحاق وذكر أن محل السجدتين قبل السلام . هذا وحديث أبى سعيد الخدرى وحديث أبى هريرة كلاهما غير مطابق للترجمة ولعل المصنف حملهما على التحرى فأدخلهما تحت هذه الترجمة ويؤيده ما رواه الطحاوى عن أبى سعيد وأبى هريرة من أنهما يريان التحرى عند الشك قال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ أحسبه أبا زيد الهروى قال ثنا شعبة قال إدريس أخبرنى عن أبيه سمعه يحدث قال قال أبو هريرة فى الوهم يتحرى « قال » ثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار الرمادى قال ثنا سفيان ابن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر وأبو سعيد الخدرى عن رجل سها فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فقالا يتحرى أصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين وهو جالس «ثم أخرج» عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكرى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال فى الوهم يتحرى قال قلت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

باب من قال بعد التسليم

وفى نسخة بعد السلام أى فى ذكر دليل من قال إن سجود السهو بعد السلام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حجاج﴾ لعله حجاج بن محمد الأعور . و ﴿عبدالله بن مسافع﴾ ابن عبد الله بن شيبة بن عثمان العبدرى المكى الحجبى . روى عن صفية بنت شيبة ومصعب بن شيبة وعنه عبد الملك بن جريج ومنصور بن عبدالرحمن . قال فى التقريب من الرابعة . مات مرابطا بدابق مع سليمان بن عبدالملك . روى له أبو داود والنسائى والترمذى هذا الحديث لاغير . و ﴿عتبة بن محمد ابن الحارث﴾ بن نوفل الهاشمى . روى عن عبدالله بن الحارث وابن عباس وعبدالله بن جعفر وكريب وعنه مصعب بن شيبة وعبد الله بن مسافع ومنبوذ بن أبى سليمان . قال النسائى ليس بمعروف وقال فى التقريب مقبول من الرابعة . روى له أبو داود والنسائى هذا الحديث . و ﴿عبد الله ابن جعفر﴾ بن أبى طالب الهاشمى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أمه أسماء بنت عميس وعلى وعثمان وعمار . وعنه عبد الله بن شداد والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآخرون . بايع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو ابن سبع سنين ولما رآه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تبسم وبسط يده فبايعه وكان مشهورا بالكرم حتى كان يقال له قطب السخاء وقال معاوية هو أهل لكل شرف والله ماسابقه أحد إلى شرف إلا سبقه . توفى سنة ثمانين أو اثنتين وثمانين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من شك فى صلاته الخ﴾ أى بالزيادة أو النقص كما تقدم فليسجد سجدتين بعد مايسلم (وفيه دلالة) على أن سجود السهو للشك يكون بعد السلام . ولا ينافيه ماتقدم من الأحاديث الدالة على أن سجود السهو للشك قبل السلام لأن الأمر فى ذلك واسع والكل جائز كما تقدم . وهذا الحديث وإن كان ضعيفا لأنه من رواية مصعب بن شيبة وفيه مقال يقويه ماتقدم من رواية ابن مسعود وفيها إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرّ الصواب فليتمّ عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى وابن حبان

باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

أى فى بيان مايصنع من قام من اثنتين من صلاته ولم يتشهد التشهد الأول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الله بن بحينة﴾ هى أمه وقيل أم أبيه والصحيح الأول واسم أبيه مالك بن العشب جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع بن صعب بن دهمان الأزدى أبى محمد كان حليف بنى المطلب بن عبد مناف قال ابن سعد أسلم قديما وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر . مات فى إمارة مروان الأخيرة على المدينة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين﴾ أى صلى بنا ركعتين من الظهر كما فى رواية للبخارى ومسلم ﴿قوله ثم قام فلم يجلس﴾ زاد ابن خزيمة فى روايته عن الضحاك عن الأعرج فسبحوا له فمضى حتى فرغ من صلاته . وقد جاءت هذه الزيادة أيضا عند النسائى من حديث معاوية والحاكم من حديث عقبة بن عامر ﴿قوله فلما قضى صلاته﴾ يعنى أتى بجميع ركعاتها ولم يبق إلا السلام . وفى رواية ابن ماجه حتى فرغ من صلاته إلا أن يسلم ﴿قوله وانتظرنا التسليم﴾ وفى رواية للبخارى ونظرنا تسليمه . وفى رواية له وانتظر الناس تسليمه ﴿قوله كبر فسجد سجدتين﴾ فيه دليل على أن سجود السهو قبل السلام يكبر له كسجود الصلاة (قال الباجى) لأنه انتقال من حال إلى حال فى نفس الصلاة وذلك مما شرع فيه التكبير اه وتقدم الكلام على هذا وفيه دليل لمن قال يسجد للنقص قبل السلام . وفيه دلالة أيضا على أن التشهد الأول والجلوس له ليسا من فرائض الصلاة إذ لو كانا فرضين لما جبرا بالسجود كسائر الفرائض (وبه قال) أبو حنيفة ومالك والشافعى وجمهور الصحابة والتابعين (وذهب) أحمد وأهل الظاهر إلى وجوبهما وأنهما يجبران بالسجود . وزاد الترمذى فى روايته وكذا البخارى فى رواية له قوله وسجدهما الناس معه مكان ما نسى وفى رواية مسلم مكان ما نسى من الجلوس يعنى عوضا عن الجلوس الذى نسيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفى هذه) الزيادة دلالة على أن المأموم يسجد مع الإمام لسهو الإمام وإن لم يسه المأموم . ونقل ابن حزم الإجماع على ذلك وقال أبو حامد وأبو الطيب وبهذا قال كافة العلماء إلا ابن سيرين فقال لا يسجد معه لأنه ليس بموضع سجود المأموم . قال النووى وتستثنى صورتان « إحداهما » إذا بان الإمام محدثا فلا يسجد المأموم لسهوه ولا يحمل هو عن المأموم سهوه « الثانية » أن يعلم سبب سهو الإمام ويتيقن غلطه فى ظنه بأن ظن الإمام ترك بعض الأبعاض وعلم المأموم أنه لم يتركه أو جهر فى موضع الإسرار أو عكسه فسجد فلا يوافقه المأموم اه (وقد ذهب) إلى أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه حال القدوة الحنفية والشافعية والمالكية والجمهور لحديث الدارقطنى عن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه . وفيه خارجة بن مصعب وأبو الحسين المدائنى وفيهما مقال . وروى عن

مكحول والهادى أن المأموم يسجد لسهو نفسه لعموم الأدلة (قال فى النيل) وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها اهـ ، يعنى حديث عمر المذكور ، ومحل كون الإمام يحمل سهو المأموم فى غير الأركان ، وما تقدم ، من أن المأموم يسجد مع الإمام لسهوه « إذا كان » غير مسبوق فإن كان مسبوقا فعند الشافعية يسجد مع الإمام سواء أسها الإمام فيما أدركه فيه أم سها قبل أن يدركه ويسجد آخر صلاته أيضا (وكذا) قالت الحنابلة يسجد مع الإمام سواء أسجد الإمام قبل السلام أم بعده إلا أنهم قالوا لا يسجد المأموم آخر صلاته (وقالت المالكية) إن سجد الإمام قبل السلام سجد المسبوق معه وإلا سجد آخر صلاته بعد سلامه (وقالت) الحنفية يسجد المسبوق مع الإمام ولا يسجد آخر صلاته إلا لسهو طرأ عليه فيما يقضيه ويسجد اللاحق آخر صلاته ولا يسجد مع الإمام . واللاحق من أدرك الإمام فى الركعة الأولى وفاته غيرها لعذر كسبق حدث . والمسبوق من سبق بركعة فأكثر فإن ترك الإمام السجود للسهو سجده المأموم آخر صلاته (وبه قالت) الشافعية والمالكية والحنابلة والأوزاعى والليث وأبو ثور وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين والحكم وقتادة (وقال أبو حنيفة) لا يسجد المأموم للسهو إذا تركه الإمام وهو قول عطاء والحسن والنخعى والقاسم والثورى وحماد بن أبى سليمان والمزنى ورواية عن أحمد (وإن سها) المسبوق حال قضاء ما عليه سجد سجدتين آخر صلاته وكفتا عن سهوه وعما لحقه من سهو الإمام إن كان باقيا عليه ﴿والحديث﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا أَبِي وَبَقِيَّةُ قَالَا نَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ زَادَ وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ فِي قِيَامِهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو عثمان بن سعيد تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٣٤٥ . و﴿بقية﴾ ابن الوليد فى الثانى صفحة ١٧٣ ﴿قوله بمعنى إسناده وحديثه الخ﴾ يعنى بإسناد حديث الزهرى ومعناه وزاد شعيب بن أبى حمزة فى هذه الرواية بعد قوله فقام الناس معه وكان منا المتشهد فى قيامه يعنى كان بعضنا يقرأ التشهد حال قيامه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ وَقَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ

﴿ش﴾ أى سجد عبد الله بن الزبير سجدتى السهو قبل السلام حينما قام من ثنتين سهوا

ولم يتشهد وبه قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . وأتى المصنف به لتقوية هذه الرواية

باب من نسى أن يتشهد وهو جالس

أى فى بيان مايطلب ممن نسى التشهد الأول ثم تذكره قبل أن يستوى قائما أوبعده والفرق بين هذه الترجمة والتى قبلها أن تلك بين فيها حكم من نسى التشهد ولم يتذكر حتى استوى قائما ولذا قال البيهقى « باب من سها فلم يذكر حتى استتم قائما لم يجلس وسجد للسهو » وهذه بين فيها حكم من تذكر قبل الاستواء قائما أوبعده

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ نَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلٍ الْأَحْمَسِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٦٥ . و﴿جابر﴾ ابن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفى أبى عبد الله الكوفى ويقال أبو زيد . روى عن عكرمة وعطاء وأبى الضحى وأبى الطفيل والمغيرة بن شبيل وجماعة . وعنه شريك ومسعر والثورى وشعبة ومعمر وأبوعوانة وكثيرون . قال ابن سعد كان يدلس وكان ضعيفا جدا فى رأيه وروايته وقال العجلى كان ضعيفا يغلو فى التشيع وكان يدلس وقال الميمونى قلت لأحمد ابن خراش أكان جابر يكذب قال إى والله وذاك فى حديثه بين وقال أبوحنيفة مالقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفى ما أتيته بشىء من رأيى إلا أتى فيه بأثر وقال سفيان ما رأيت أورع منه فى الحديث وقال شعبة صدوق فى الحديث وقال وكيع مهما شككتم فى شىء فلاتشكوا فى أن جابر ثقة . توفى سنة سبع أوثمان وعشرين ومائة . روى له أبوداود والترمذى وابن ماجه . و﴿المغيرة بن شبيل﴾ بالتصغير ويقال ابن شبل ﴿الأحمسى﴾ أبو الطفيل الكوفى روى عن قيس بن أبى حازم وجرير البجلى وطارق بن شهاب . وعنه الأعمش وسعيد بن مسروق وداود بن يزيد وحبيب بن أبى ثابت . وثقه ابن معين وقال أبوحاتم لابأس به وقال فى التقريب ثقة من الرابعة . روى له أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه . و﴿قيس بن أبى حازم﴾ ابن عوف البجلى الأحمسى الكوفى . روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وباقى العشرة وغيرهم من الصحابة . وعنه إسماعيل بن أبى خالد وبيان بن بشر ومجالد بن سعيد والمغيرة بن شبيل

والأعمش وآخرون . أسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهاجر إلى المدينة ليبايعه فقبض صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يلقاه وبايع أبابكر . وأخرج أبو نعيم من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن قيس قال دخلت المسجد مع أبى فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فلما خرجت قال لى أبى هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ياقيس وكنت ابن سبع أو ثمان (قال) الحافظ لو ثبت هذا لكان قيس من الصحابة . والمشهور عند الجمهور أنه لم ير النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والصحيح أنه غير صحابى فقد أخرج الحاكم أبو أحمد من طريق جعفر الأحمر عن السرى بن يحيى عن قيس قال أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبايعه فجئت وقد قبض النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر قائم على المنبر فى مقامه فأطاب الثناء وأكثر البكاء . فيفيد أنه غير صحابى . توفى سنة أربع وثمانين روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا قام الإمام فى الركعتين الخ﴾ وفى رواية ابن ماجه إذا قام أحدكم من الركعتين وهو صريح فى أن المصلى إذا ترك التشهد الأول والجلوس له رجع إليه مالم يستقل قائما فإن استقل قائما لم يرجع وسجد سجدتى السهو (وبه قال الجمهور) ومنهم الحنفية والشافعية فإن عاد بعد أن استقل قائما فسدت صلاته على الصحيح عند الشافعية ، وعلى الصحيح عند الحنفية (قال النووى) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ودليله حديث المغيرة . فإن عاد متعمدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وإن لم ينتصب قائما عاد (وفى سجود) السهو قولان أصحهما عند جمهور الأصحاب لايسجد ،وقال، القفال وطائفة إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود ثم عاد سجد وإن كان إلى القعود أقرب أو استوت نسبتهما لم يسجد اه (وقالت) الحنابلة إن استتم قائما ولم يقرأ فعدم رجوعه أولى . وإنما جاز رجوعه لأنه لم يتلبس بركن مقصود لأن القيام ليس بمقصود فى نفسه وعليه سجود السهو لذلك كله (وقالت) المالكية يرجع مالم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولاسجود عليه وإن فارق الأرض بما ذكر فلا يرجع فإن رجع ففى بطلان صلاته خلاف والراجح عدم البطلان ولو رجع بعد أن استقل بل ولو قرأ بعض الفاتحة . أما لو رجع بعد قراءة الفاتحة كلها بطلت صلاته . وهذا كله فى حق الإمام والمنفرد أما المأموم فلو ترك التشهد ناسيا وجلس إمامه وجب عليه الرجوع مطلقا لمتابعة إمامه (وبه قالت) المالكية والحنفية والحنابلة وهو الأرجح عند الشافعية . وفى بعض النسخ زيادة « قال أبوداود ليس فى كتابى عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث » ولعله يشير بها إلى ضعف جابر الجعفى وقد علمت مافيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى والطحاوى والدارقطنى ومداره على جابر الجعفى وهو ضعيف كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَقُلْنَا سُبْحَانَ اللهِ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَمَضَى فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿المسعودى﴾ هو عبد الرحمن بن عبد الله تقدم فى الجزء الرابع صفحة ١٥٩ . و ﴿زياد بن علاقة﴾ بكسر العين المهملة ابن مالك أبى مالك الثعلبى الكوفى . روى عن جابر بن سمرة والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وأسامة بن شريك وجماعة . وعنه الأعمش والسفيانان وزائدة ومسعر وأبو عوانة وكثيرون . وثقه النسائى وابن معين والعجلى ويعقوب ابن سفيان وقال أبو حاتم صدوق الحديث . توفى سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فنهض فى الركعتين الخ﴾ وفى رواية الترمذى فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح له من خلفه فأشار إليهم أن قوموا . وقوله فقلنا سبحان الله يعنى أشرنا له إلى الجلوس . وقوله سبحان الله أشار لهم إلى القيام ﴿قوله رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع كما صنعت﴾ أتى به دليلا على مافعل . وقد صرّح فى رواية الطحاوى بما صنعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستوى قائما من جلوسه فمضى فى صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائما فليجلس وليس عليه سجدتان فإن استوى قائما فليمض فى صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والطحاوى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسوق هذا التعليق والذى بعده تقوية رواية المسعودى فى أن الثابت عن المغيرة بن شعبة فيمن ترك التشهد الأول سجود السهو بعد السلام . ورواية ابن أبى ليلى أخرجها الترمذى من طريق هشيم نا ابن أبى ليلى عن الشعبى قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدتى السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل بهم مثل الذى فعل وأخرجها البيهقى من طريق أبى أسامة عن ابن أبى ليلى

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو الْمَسْعُودِيِّ

﴿ش﴾ ﴿قوله أبو عميس أخو المسعودى﴾ فإنهما أولاد عبدالله بن عتبة بن مسعود. ولم نقف على أثر ثابت من طريق أبى عميس. لكن روى ابن أبى شيبة قال حدثنا محمد بن بشر نا سحشر عن ثابت بن عبيد قال صليت خلف المغيرة بن شعبة فقام فى الركعتين فلم يجلس فلما فرغ سجد سجدتين

﴿ص﴾ وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَالضَّحَّاكُ ابْنُ قَيْسٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ

﴿ش﴾ أثر سعد بن أبى وقاص أخرجه ابن أبى شيبة عن بيان عن قيس قال صلى سعد بن مالك بأصحابه فقام فى الركعة الثانية فسبح به القوم فلم يجلس وسبح هو وأشار إليهم أن قوموا فصلى وسجد سجدتين وأخرج الطحاوى نحوه (وأثر) عمران بن حصين أخرجه ابن أبى شيبة عن هشام عن محمد قال صلى بنا عمران بن حصين فى المسجد فنهض فى ركعتين أو قعد فى ثلاث وأكثر ظن هشام أنه نهض فى الركعتين فلما أتمّ الصلاة سجد سجدتى السهو (وأثر) الضحاك بن قيس أخرجه ابن أبى شيبة أيضا عن أسباط بن محمد عن مطرّف عن الشعبى قال صلى الضحاك بن قيس بالناس الظهر فلم يجلس فى الركعتين الأوليين فلما سلم سجد سجدتين وهو جالس. و ﴿الضحاك بن قيس﴾ ابن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة الفهرى أبو سعيد قال البخارى له صحبة وقال الحافظ استبعد بعضهم صحبته وسماعه من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا بعد فيه فإن أقل ما قيل فى سنه عند موت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان ابن ثمان سنين وقال الطبرى مات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو غلام وقال الحاكم زعم الواقدى أن الضحاك بن قيس لم يسمع من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصواب قول أبى جعفر محمد بن جرير إنه قد صحت له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم روايات كثيرة ذكر فيها سماعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه (ومن الروايات) التى فيها سماع الضحاك منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أخرجه الحاكم من طريق الحسن أن الضحاك ابن قيس كتب إلى قيس بن الهيثم حين مات يزيد بن معاوية سلام عليك أما بعد فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إن بين يدى الساعة فتنا كقطع الدخان يموت منها قلب

الرجل كما يموت بدنه يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع فيها أقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل و إن يزيد قدمات وأنتم إخواننا وأشقاؤنا . ومنها ماأخرجه من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير قال سمعت أبا سعيد الضحاك بن قيس الفهرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا أتى الرجل القوم فقالوا مرحبا فرحبا به يوم يلقى ربه و إذا أتى الرجل القوم فقالوا له قحطا فقحطا له يوم القيامة . روى عنه محمد بن سوقة وأبو إسحاق السبيعى وتميم بن طرفة وميمون بن مهران وعبد الملك بن عمير . قيل توفى سنة أربع وستين (ولم نقف) على أثر معاوية بن أبى سفيان الموافق لفعل سعد بن أبى وقاص من تأخير سجدتى السهو بعد السلام «وربما» يستأنس له بما أخرجه النسائى بسنده عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه يوسف أن معاوية صلى إمامهم فقام فى الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتمّ على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتمّ الصلاة ثم قعد على المنبر فقال إنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من نسى شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين «وبما قاله» الترمذى فى جامعه فى «باب ماجاء فى سجدتى السهو بعد السلام والكلام» بعد ما أخرج حديث ابن مسعود وفى الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وأبى هريرة اه لكن يخالف ذلك ماأخرجه الطحاوى من طريق محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه قال إن معاوية ابن أبى سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان فى آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع

﴿ص﴾ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذٰلِكَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

﴿ش﴾ أى أفتى عبد الله بن عباس وعمر بن عبد العزيز بأن من قام من ثنتين ولم يتشهد يمضى فى صلاته ويسجد للسهو بعد السلام (وفتوى) ابن عباس أخرجها الطحاوى بسنده عن عمرو ابن دينار عن عبد الله بن عباس قال سجدتا السهو بعد السلام . وأخرج أيضا بسنده عن عطاء ابن أبى رباح قال صليت خلف ابن الزبير فسلم فى الركعتين فسبح القوم فقام فأتمّ الصلاة فلما سلم سجد سجدتين بعد السلام قال عطاء فانطلقت إلى ابن عباس فذكرت له مافعل ابن الزبير فقال أحسن وأصاب اه (وأما فتوى) عمر بن عبد العزيز فقد أخرجها الطحاوى أيضا بسنده قال الزهرى قلت لعمر بن عبد العزيز السجود قبل السلام فلم يأخذ به

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَاسَلَّمُوا

﴿ش﴾ أى سجد كل من ذكر للسهو بعد ماسلم من الصلاة إلا معاوية بن أبى سفيان فإنه

سجد قبل السلام كما علم من رواية الطحاوى . ولعل غرضه بذكر هذه العبارة زيادة الإيضاح وإلا فهى معلومة مما قبلها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ أَنَّ ابْنَ عَيَّاشٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكَلَاعِيِّ عَنْ زُهَيْرٍ يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ الْعَنْسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ عَمْرٌو وَحْدَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَبِيهِ غَيْرُ عَمْرٍو

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شجاع بن مخلد﴾ الفلاس نزيل بغداد أبو الفضل البغوى روى عن يحيى بن زكرياء وابن علية وإسماعيل بن عياش ووكيع بن الجراح وغيرهم . وعنه مسلم وأبو داود وابن ماجه وموسى بن هارون والبغوى وآخرون . وثقه أحمد وأبو زرعة وابن قانع وابن معين . توفى سنة خمس وثلاثين ومائتين ﴿قوله بمعنى الإسناد﴾ يعنى أنهم اتفقوا فى معنى سند الحديث لا فى لفظه . و ﴿ابن عياش﴾ هكذا فى أكثر النسخ بالياء التحتانية والشين المعجمة وفى بعض النسخ ابن عباس بالموحدة والسين المهملة ولعله تصحيف . وابن عياش هو إسماعيل تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٤١ . و ﴿عبيد الله بن عبيد﴾ أبى وهب الدمشقى . روى عن مكحول وبلال ابن سعد وزهير بن سالم وحسان بن عطية . وعنه سويد بن عبد العزيز والأوزاعى ويحيى بن حمزة وإسماعيل بن عياش . وثقه دحيم وقال ابن معين ليس به بأس وقال فى التقريب صدوق من السادسة . توفى سنة ثنتين وثلاثين ومائة . روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿الكلاعى﴾ بفتح الكاف نسبة إلى كلاع إقليم بالأندلس ومحلة بنيسابور . و ﴿زهير بن سالم﴾ أبى المخارق الشامى روى عن ابن عمر وعبد الرحمن بن جبير والحارث بن أيمن وعمير بن سعد . وعنه عبيد الله بن عبيد وثور بن يزيد وفضيل بن فضالة وطائفة . قال الدارقطنى منكر الحديث وقال فى التقريب صدوق فيه لين وكان يرسل من الرابعة . و ﴿العنسى﴾ بالنون نسبة إلى عنس بفتح أوله وسكون ثانيه مخلاف باليمن ينسب إلى عنس بن مالك بن أدد ﴿قوله قال عمرو وحده عن أبيه﴾ أى قال عمرو بن عثمان فى روايته عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه ولم يذكر عن أبيه من شيوخ المصنف غيره ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لكل سهو سجدتان﴾ ظاهره أن السجود يتكرّر بتكرّر السهو فى الصلاة

ولا يتداخل (وبه قال) ابن أبى ليلى (وقال) بعضهم إن اتحد جنس السهو اتحد السجود وإلا تعدّد. لكن الأحاديث على خلافه (وذهب) الجمهور إلى أن سجود السهو لا يتكرّر بتكرّر السهو بل يتداخل إذا تكرّر سواء أكان من نوع واحد أو أنواع (قال فى المهذب) لأنه لو لم يتداخل لسجد عقب السهو فلما أخر دلّ على أنه إنما أخر ليجمع كل سهو فى الصلاة اه (وأجابوا) عن حديث ثوبان بأنه ضعيف لأنه من طريق إسماعيل بن عياش وفيه مقال «قال البيهقى» تفرّد به إسماعيل بن عياش وقال العراقى حديث مضطرب وقال الذهبى عن الأثرم إنه منسوخ اه وعلى تقدير صحته فهو محمول على أن كل سهو يقع من المصلى يكفى فيه سجدتان ويؤيده مارواه البيهقى عن عائشة سجدتان تجزئان عن كل زيادة ونقص (قال فى سبل السلام) لا دلالة فى الحديث على تعدد السجود لتعدد مقتضيه بل هو للعموم لكل ساه فيفيد الحديث أن كل من سها فى صلاته بأى سهو كان يشرع له سجدتان ولا يختصان بالمواضع التى سها فيها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا بالأنواع التى سها بها والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول «يعنى تكرّر السجود» وإن كان هو الظاهر فيه جمعا بينه وبين حديث ذى اليدين اه (وقال الأوزاعى) إن كان السهو زيادة أو نقصا كفاه سجدتان وإن كان أحدهما زيادة والآخر نقصا سجد أربع سجدات اه ولا دليل له على هذه التفرقة وتقدم الكلام على هذا فى حديث ذى اليدين ﴿قوله بعدما يسلم﴾ فيه حجة لمن يرى أن سجود السهو كله بعد السلام لكن علمت أنه ضعيف فلا يصلح للاحتجاج به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والطحاوى

باب سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِى الْحَذَّاءَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿أشعث﴾ بن عبد الملك تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٢٣٨. وكذا ﴿أبو قلابة﴾ عبد الله بن زيد صفحة ٤٢. و ﴿وأبو المهلب﴾ عمرو بن معاوية ﴿قوله فسها فسجد الخ﴾ فيه دلالة على مشروعية التشهد بعد سجدتى السهو وعلى السلام منهما وبه قالت الحنفية أخذا بظاهر هذا الحديث ولا يضرّ تفرّد أشعث عن ابن سيرين بذكر التشهد فيه فإنه

ثقة وزيادة الثقة مقبولة (واختلفوا) فى كيفية التسليم فقال بعضهم يسلم تسليمتين وهو الصحيح صرفا للسلام المذكور فى الحديث إلى المعهود (وقال فخر الإسلام) يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة لأن ذلك لمعنى التحية دون التحليل اه وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه (وذهبت المالكية) إلى أنه يتشهد لسجود السهو البعدى ويسلم أخذا بحديث الباب وهو وإن كان مجملا لم يبين فيه أن السجود للسهو كان بعد السلام فقد بين أنه كان بعد السلام فيما رواه مسلم عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم (وفى القبلى) عن مالك روايتان ومشهور المذهب أنه يتشهد ليقع سلامه عقب التشهد (وذهبت الشافعية) إلى أنه إذا سجد قبل السلام لا يتشهد وهو مشهور المذهب (واختلفوا) إذا سجد بعد السلام على القول به فقال النووى الصحيح أنه يسلم ولا يتشهد (وقالت الحنابلة) إن سجد قبل السلام لا يتشهد وإن سجد بعد السلام يتشهد وجوبا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وأخرجه النسائى بدون ذكر التشهد فيه وكذا البيهقى وقال تفرد به أشعث الحمرانى اه وقد تقدم أنه ثقة وتفرد الثقة لا يضر . وقد ذكر البيهقى له شاهدين «أحدهما» من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى عن المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتى السهو «قال البيهقى» وهذا يتفرد به محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى ولا يفرح بما يتفرد به اه «والثانى» من طريق خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كنت فى الصلاة فشككت فى ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم سلمت «قال البيهقى» وهذا غير قوى ومختلف فى رفعه ومتنه اه (قال الحافظ) فى الفتح قد يقال إن الأحاديث الثلاثة «يعنى حديث عمران وابن مسعود والمغيرة» ترتقى إلى درجة الحسن (قال العلائى) وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله اه

تتميم فى ذكر ما يسجد له المصلى إذا سها فيه

(قالت الحنفية) يسجد للسهو لترك واجب أو تغييره أو تأخير ركن أو تقديمه أو تكراره أو ترك الترتيب فيما شرع مكررا وللشك إن كثر (وقالت المالكية) يسجد لزيادة ركن وللشك

ولترك واحدة من هذه السنن الثمانية . السورة بعد الفاتحة . والجهر فيما يجهر فيه . والسرّ فيما يسرّ فيه والتكبير سوى تكبيرة الإحرام. وسمع الله لمن حمده والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير (وقالت الحنابلة) يسجد لما يبطل عمده الصلاة كإذا زاد ركعة أو ركنا سهوا ودخل فى ذلك الزيادة والنقصان والشك بصوره (وقالت الشافعية) سبب سجود السهو أمران زيادة ونقصان فأما الزيادة فضربان قول وفعل فالقول أن يسلم فى غير موضع السلام ناسيا أو يتكلم ناسيا أو يقرأ فى غير موضع القراءة . والفعل ضربان أيضا (أحدهما) مالا يبطل عمده الصلاة فلا سجود فيه (والآخر) ما يبطل عمده وهو ضربان أيضا متحقق ومتوهم فالمتحقق أن يزيد ركعة أو يقعد للتشهد فى غير موضع القعود أو يطيل القيام بنية القنوت فى غير موضعه أو يزيد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا سهوا . والمتوهم أن يشك هل صلى ركعة أو ركعتين والنقصان أن يترك سنة مقصودة وهى شيئان إحداهما ترك التشهد الأول والأخرى ترك القنوت اه من شرح المهذب ملخصا . ومما تقدم تعلم أن ترك الركن لا يجبر بسجود السهو (والنفل) فى سجود السهو كالفرض عند الجمهور لأن الجبر إرغام للشيطان فى النفل وفى الفرض سواء كما تشهد له الأحاديث المطلقة كحديث أبى سعيد المتقدم إذا شك أحدكم فى صلاته الخ وحديث ابن مسعود المتقدم أيضا إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرّ الصواب فإن اسم الصلاة يعمّ النفل والفرض (وذهب) ابن سيرين وقتادة إلى أن التطوع لا يسجد فيه للسهو . وروى هذا عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعى عن قوله القديم (قال فى المهذب) وهذا لا وجه له لأن النفل كالفرض فى النقصان فكان كالفرض فى الجبران اه (قال فى النيل) وهذا ينبنى على الخلاف فى اسم الصلاة الذى هو حقيقة شرعية فى الأفعال المخصوصة هل هو متواطئ فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحته كل صلاة أو هو مشترك لفظى بين صلاتى الفرض والنفل (فذهب) الرازى إلى الثانى لما بين صلاتى الفرض والنفل من التباين فى بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المنوىّ وغير ذلك (قال العلائى) والذى يظهر أنه مشترك معنوى لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التى لا تنفك (قال فى الفتح) وإلى كونه مشتركا معنويا ذهب جمهور أهل الأصول (قال) ابن رسلان وهو أولى لأن الاشتراك اللفظى على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه اه فمن قال إن لفظ الصلاة مشترك معنوى قال بمشروعية سجود السهو فى صلاة التطوع ومن قال بأنه مشترك لفظى فلا عموم له حينئذ إلا على قول الشافعى إن المشترك يعم جميع مسمياته اه كلام النيل (وقالت المالكية) السهو فى النفل كالسهو فى الفرض إلا فى ست مسائل (إحداها) الفاتحة فلو نسيها فى النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنه يلغى تلك الركعة ويأتى بركعة أخرى ويسجد قبل السلام إن كانت الركعة الملغاة من الأوليين وإلا فبعد السلام (الثانية)

والثالثة والرابعة السورة والجهر والسرّ فمن نسى واحدة منها فى النافلة فلاسجود عليه بخلاف الفريضة فيسجد (الخامسة) من قام إلى ثالثة فى النافلة فإن تذكر قبل عقد ركوعها رجع وسجد بعد السلام و إلا تمادى وزاد رابعة وسجد قبل السلام بخلافه فى الفريضة فإنه يرجع متى ذكر أنه زاد ويسجد بعد السلام (السادسة) من نسى ركنا من النافلة كالركوع ولم يتذكر حتى سلم وطال فلاإعلادة عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبدا

باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

أى انصراف النساء من المسجد قبل الرجال بعد الفراغ من الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلًا وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذٰلِكَ كَيْ مَا يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبدالرزاق﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠٦ . وكذا ﴿معمر﴾ ابن راشد صفحة ١٠٧ . وكذا ﴿الزهرى﴾ صفحة ٤٨ . و﴿هند بنت الحارث﴾ الفراسية ويقال القرشية زوج معبد بن المقداد . روت عن أم سلمة . وعنها الزهرى . ذكرها ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى لها البخارى وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا سلم مكث قليلا الخ﴾ وفى رواية البخارى كان إذا سلم يمكث فى مكانه يسيرا . وفى رواية له عن أم سلمة قالت كان يسلم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وكانت الرجال أيضا تمكث معه كما فى رواية الطبرانى أن النساء كنّ يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا سلم قام النساء فانصرفن إلى بيوتهن قبل أن يقوم الرجال . ولما فى رواية النسائى عن أم سلمة قالت إن النساء كنّ إذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام الرجال . وقوله وكانوا يرون أن ذلك الخ أى كانوا يظنون أن مكثه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليخرج النساء قبل الرجال من الصلاة . وفى رواية أحمد قالت أم سلمة فنرى والله أعلم أن ذلك لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهنّ الرجال ومقتضى هذا التعليل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسرع بالقيام إذا كان المأمومون رجالا فقط

وعلاه يحمل مارواه أحمد ومسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام . وماأخرجه عبد الرزاق عن أنس قال صليت وراء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رضفة . فهذان الحديثان صريحان فى أن الإسراع بالقيام بعد السلام من الصلاة هو الأصل وما كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمكث إلا لعارض . وروى أحمد عن أبي أيوب مرفوعا من قال إذا صلى الصبح لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كن كعدل أربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحى له بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له حرزا من الشيطان حتى يمسى وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك . وروى الترمذى عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثانى رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم إلا الشرك بالله عز وجل «ولا يعارض» حديث الباب بهاتين الروايتين «لإمكان الجمع» بحمل مشروعية الإسراع على الغالب كما يشعر بذلك لفظ كان . أو يحمل على غير ماورد مقيدا بذلك من الصلوات . على أن اللبث مقدار الإتيان بالذكر المذكور لاينافى الإسراع

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أنه يستحب للإمام مراعاة حال المأمومين والاحتياط فى اجتناب ماقد يفضى إلى المحذور واجتناب التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء ، وعلى أنه يستحب للإمام أن لا يمكث فى مكانه بعد السلام من الصلاة إلا لضرورة فيمكث بقدرها وتقدم بيانه فى باب الإمام يتطوع فى مكانه ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبخارى والنسائى والبيهقى

باب كيف الانصراف من الصلاة

أيتوجه يمينا أم شمالا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ رَجُلٍ مِنْ طَيِّئٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ . و ﴿قبيصة ابن هلب﴾ بضم الهاء وسكون اللام وهو المشهور عند المحدثين . وصوب فى القاموس أنه ككتف بفتح فكسر . ابن عدى الطائى الكوفى . روى عن أبيه . وعنه سماك بن حرب . قال النسائى وابن المدينى مجهول وقال العجلى تابعى ثقة وقال فى التقريب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبوداود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو هلب بن عدى ويقال هلب لقب له واسمه يزيد ولقب به لأنه وفد على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أقرع فمسح رأسه فنبت شعره فلقب به . والهلب الشعر . سكن الكوفة . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه قبيصة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فكان ينصرف عن شقيه﴾ أى عن جانبيه تارة عن يمينه وتارة عن شماله وفى رواية الترمذى عن هلب أيضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه على يمينه وشماله . وفى رواية البيهقى عن أبى هريرة قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى حافيا وناعلا وقائما وقاعدا وينفتل عن يمينه وعن شماله . وتقدم الكلام عليه فى باب الإمام ينحرف بعد التسليم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والترمذى وحسنه وأخرجه البيهقى بلفظ كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينصرف مرة عن يمينه ومرة عن يساره ويضع إحدى يديه على الأخرى (قال الشافعى) فإن لم يكن له حاجة فى ناحية وكان يتوجه ماشاء أحببت أن يكون توجهه عن يمينه لما كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحب من التيامن غير مضيق عليه فى شىء من ذلك اه وفى سنده قبيصة وهو لم يسمع من أبيه فهو منقطع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ قَالَ عُمَارَةُ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدُ فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله لا يجعل أحدكم نصيبا للشيطان من صلاته الخ﴾ وفى رواية مسلم عن الأعمش

جزءا من صلاته . وفى رواية البخارى يرى أن حقا أن لا ينصرف إلا عن يمينه . وهو بيان للنصيب الذى يجعله المصلى للشيطان . وكان هذا من نصيب الشيطان لمخالفته ما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإنه كان ينصرف يمينا وشمالا كما تقدم . وفيه ذم من اعتقد غير الواجب واجبا ﴿قوله وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر الخ﴾ بصيغة أفعل وهى رواية مسلم أيضا . وفى رواية البخارى لقد رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كثيرا ينصرف عن شماله (وفى هذا) دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر ما كان ينصرف من صلاته بعد السلام على يساره . وفى رواية مسلم والبيهقى من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدى قال سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليت عن يمينى أو عن يسارى قال أما أنا فأكثر ما رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينصرف عن يمينه . ولا ينافى حديث الباب لأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ينصرف عن يمينه تارة وعن شماله تارة أخرى فأخبر كل منهما بما اعتقده الأكثر . وتقدم تمام الكلام عليه فى «باب الإمام ينحرف بعد التسليم» ﴿قوله قال عمارة أتيت المدينة بعد الخ﴾ أى أتيت المدينة بعد ما سمعت هذا الحديث من الأسود بن يزيد فرأيت حجرات أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم عن يساره إذا استقبل القبلة فى الصلاة . ولعله كان ينصرف كثيرا إلى جهة يساره ليدخل منزله ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

باب صلاة الرجل التطوع فى بيته

وفى نسخة «باب التطوع فى البيت»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا فِى بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ القطان تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤٨ . وكذا ﴿عبيد الله﴾ بن عمر بن حفص صفحة ٢٧١ ﴿قوله اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم﴾ أى اجعلوا بعض صلاتكم فى بيوتكم فمن تبعيضية والمراد به النافلة للحديث الذى بعده ولما رواه البيهقى وسيأتى للمصنف أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى مسجد بنى عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون فقال هذه صلاة البيوت «وقوله يسبحون أى يصلون النافلة» وفى رواية

الترمذى والنسائى عليكم بهذه الصلاة فى البيوت (وقال القاضى عياض) قيل هذا فى الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لايخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم اه (وقال النووى) الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولايجوز حمله على الفريضة اه ﴿قوله ولا تتخذوها قبورا﴾ أى لاتجعلوها كالقبور فى عدم الصلاة فيها ففيه تشبيه البيوت التى لايصلى فيها بالقبور لعدم قدرة من فيها على العبادة وفى رواية مسلم عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثل البيت الذى يذكر الله تعالى فيه والبيت الذى لايذكر الله تعالى فيه كمثل الحى والميت (وقال) التوربشتى المراد أن من لم يصلّ فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر اه (وقال الخطابى) المراد لاتجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لاتصلون فيها فإن النوم أخو الموت والميت لايصلى . وأما من تأوله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشىء فقد دفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيته الذى كان يسكنه أيام حياته اه وقوله وأما من تأوله على النهى عن دفن الموتى الخ «تعقبه» الحافظ فى الفتح بأن النهى عن دفن الموتى فى البيوت هو ظاهر لفظ الحديث قال وما استدل به الخطابى على ردّه من دفنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيته فقد قال الكرمانى لعل ذلك من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون . وإذا حمل دفنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيته على الاختصاص لم يبعد غيره عن ذلك بل هو متجه لأن استمرار الدفن فى البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة اه ببعض تصرّف (وحثّ) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات وليتبرّك البيت بالصلاة فيه وتنزل فيه الرحمة والملائكة كما جاء فى رواية مسلم والبيهقى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب صلاة النافلة فى البيوت . ودلّ بمفهومه على أن المقابر ليست محلا للصلاة . وتقدم بسط الكلام عليه فى «باب النهى عن الصلاة فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة»

﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِى مَسْجِدِى هٰذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إبراهيم بن أبى النضر﴾ هو إبراهيم بن سالم بن أبى أمية بن أبى النضر أبو إسحاق التميمى المعروف ببردان بفتح الموحدة . روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وعنه سليمان بن بلال والواقدى وصفوان بن عيسى . وثقه ابن سعد وقال له أحاديث وقال فى التقريب صدوق من السادسة . توفى سنة ثلاث وخمسين ومائة . روى له أبوداود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلاة المرء فى بيته الخ﴾ فيه دلالة على استحباب صلاة التطوع فى البيوت وأن فعلها فيها أفضل من فعلها فى المساجد ولو فى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لبعدها عن الرياء . ويستثنى من صلاة النافلة فى البيوت ماتشرع فيها الجماعة كالعيدين والاستسقاء والكسوف فإن فعلها فى غير البيت أفضل لفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم إياها فى غير البيوت . وأما الصلوات المكتوبة ففعلها فى المساجد أفضل فى حق الرجال ولاسيما فى الجماعة وأما النساء فالأفضل لهن أن يصلين المكتوبات والنوافل فى بيوتهن لأنها أسترلهن وأبعد عن الفتنة (وقد) جاءت أحاديث أخر فى الترغيب فى الصلاة فى البيوت . فقد روى أحمد وابن خزيمة وابن ماجه عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيما أفضل الصلاة فى بيتى أم الصلاة فى المسجد قال ألا ترى إلى بيتى ماأقربه من المسجد فلأن أصلى فى بيتى أحب إلىّ من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة . وروى ابن خزيمة فى صحيحه عن أبى موسى قال خرج نفر من أهل العراق إلى عمر فلما قدموا عليه سألوه عن صلاة الرجل فى بيته فقال عمر سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال أما صلاة الرجل فى بيته فنور فنوّروا بيوتكم . وروى أيضا عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم . وروى البيهقى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرفوعا فضل صلاة الرجل فى بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل الفريضة على التطوع

﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى والبيهقى

باب من صلى لغير القبلة ثم علم

أى فى بيان حكم من صلى لغير القبلة لاشتباهها عليه ثم تبين له أنه صلى لغير جهتها أيعيد صلاته أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هذه الآيَةُ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ قَالَ فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٦ . و ﴿حميد﴾ الطويل فى الثانى صفحة ١٧٢ ﴿قوله كانوا يصلون نحو بيت المقدس﴾ وكانت صلاتهم إليه بعد أن هاجروا إلى المدينة وصلوا نحوه ثلاثة عشر أو ستة عشر أوسبعة عشر شهرا كما تقدم ﴿قوله فلما نزلت هذه الآية فولّ وجهك الخ﴾ وكان نزولها بعد الهجرة . فقد روى الشيخان عن البراء قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم علم الله تعالى هوى نبيه فنزلت « قد نرى تقلب وجهك » الآية أى نرى تردّد وجهك وتصرّف نظرك إلى جهة السماء . وتقدم شرح الآية فى الجزء الرابع فى « باب كيف الأذان » ﴿قوله فمرّ رجل من بنى سلمة﴾ بكسر اللام وهكذا رواية مسلم . وفى رواية النسائى عن البراء فمرّ رجل قد كان صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على قوم من الأنصار فقال أشهد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد وجه إلى الكعبة فانحرفوا إلى الكعبة . والرجل الذى مرّ لم يسمّ « وما قيل » من أنه عباد بن نهيك أو عباد بن بشر الأشهلى « فلا يتفق » مع قول المصنف من بنى سلمة فإن عباد بن بشر من بنى حارثة وعباد بن نهيك خطمىّ فليسا من بنى سلمة ﴿قوله فناداهم وهم ركوع فى صلاة الفجر﴾ وفى رواية مسلم والبيهقى عن ابن عمر قال بينما الناس فى صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة ﴿قوله قال فمالوا كما هم ركوع إلى الكعبة﴾ أى قال أنس انحرفوا عن بيت المقدس حال ركوعهم وتوجهوا إلى الكعبة . وهذا محل الترجمة فإنهم لما علموا تحويل القبلة مضوا على صلاتهم ولم يستأنفوها . والظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم بذلك وأقرّهم عليه حتى يكون دليلا على عدم بطلان صلاتهم لأن مجرّد فعلهم لا يكون حجة . وقد وقع بيان كيفية التحوّل فى خبر تويلة بنت أسلم عند الطبرانى وفيه قالت فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء (قال الحافظ) وتصويره أن الإمام تحول من مكانه فى مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد

لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لودار فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلاة فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة اه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه لأن أهل قباء الذين منهم بنوسلمة لم يؤمروا بإعادة الصلاة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل شروعهم فى تلك الصلاة ، وعلى جواز تعليم من ليس فى الصلاة من هو فيها ، وعلى أن استماع المصلى لكلام من يعلمه لا يفسد صلاته ، وعلى قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، وعلى نسخ ماثبت بطريق العلم بخبر الواحد لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى جهته وتحولهم إلى الكعبة بخبر هذا الواحد «فإن قيل» إن نسخ المقطوع به بخبر الواحد ممتنع عند أهل الأصول «قيل» إن ذلك جائز فى زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لوجود الوحى الذى لا يقرّ إلا المشروع أو أن هذا الخبر قد احتفّ بالقرائن والمقدمات التى أفادت القطع لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقلب وجهه إلى السماء ليحوّل إلى جهة الكعبة وقد عرفت الأنصار ذلك بملازمتهم له فكانوا يتوقعون ذلك فى كل وقت فلما جاءهم الخبر بذلك أفادهم العلم بما كانوا يتوقعون حدوثه ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والنسائى ومسلم وابن خزيمة

باب تفريع أبواب الجمعة

التفريع فى الأصل التفريق والتفصيل والمراد هنا بيان الفصول والأبواب المتعلقة بالجمعة

باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ فَأَخْبِرْنِي بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ هُوَ ذَاكَ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ هو عبد الله بن مسلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٢ ﴿قوله خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة﴾ أى أفضل الأيام يوم الجمعة فخير أفعل تفضيل حذفت منه الهمزة لكثرة الاستعمال « وهو لاينافى» مارواه ابن حبان فى صحيحه عن عبد الله ابن قرط أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر وما رواه أيضا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة « لأن تفضيل يوم الجمعة » بالنسبة لأيام الأسبوع وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة لأيام السنة وقد صرّح العراقى بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح والشوكانى بأن دلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن قرط على أفضلية يوم النحر. والجمعة بضم الميم على الأشهر وحكى فيها الفتح والكسر والسكون. وسمى بالجمعة قيل لأنه جمع فيه خلق آدم من الماء والطين. وقيل لاجتماع الأنصار مع أسعد بن زرارة فيه فصلى بهم وذكرهم فسموه بالجمعة بعد أن كانوا يسمونه يوم العروبة

وقيل لاجتماع الناس فيه للصلاة وبه جزم ابن حزم وقيل لاجتماع آدم وحوّاء فيه ﴿قوله فيه خلق آدم﴾ بيان لبعض فضائل يوم الجمعة والمراد بخلق آدم نفخ الروح فيه فلا ينافى ما تقدم من أنه جمع فيه خلقه لأنه جمع خلقه فيه من الماء والطين ثم مكث ماشاء الله ثم نفخ فيه الروح يوم الجمعة أيضا . وفى رواية مسلم والترمذى وفيه أدخل الجنة . وفيها دليل على أنه عليه السلام لم يخلق فى الجنة بل خلق خارجها ثم أدخلها ﴿قوله وفيه أهبط﴾ وفى رواية مسلم وفيه أخرج منها أى أنزل من الجنة فى مكان بالهند يقال له سرنديب . وكان هبوطه من مزايا يوم الجمعة لما ترتب عليه من الخير الكثير ولاسيما وجود النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال القاضى) الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعدّ فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب فيه العبد بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمه اه وقال ابن العربى فى شرح الترمذى الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها وأما قيام الساعة فتعجيل لجزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم ﴿قوله وفيه تيب عليه﴾ يعنى قبل الله توبته فى يوم الجمعة مما وقع منه من الأكل من الشجرة التى نهاه الله تعالى عن الأكل منها بعد أن مكث ثلثمائة سنة لا يرفع رأسه حياء من الله عزّ وجلّ فلما أراد الله الخير لقنه كلمات كانت سبب توبته كما قال تعالى «فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه» قيل هى قوله تعالى «ربنا ظلمنا أنفسنا» وقيل هى سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله إلا أنت ظلمت نفسى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . وما وقع لآدم من أكله من الشجرة من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين فإنه لم يتعمد المخالفة بل اجتهد فأخطأ حيث فهم أن الشجرة المنهى عن الأكل منها هى شخص الشجرة التى كانت قريبة منه كما هو مقتضى اسم الإشارة فى قوله تعالى «ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين» لا جنس الشجر فأكل من غيرها متأولا فأخطأ فى اجتهاده فهى صورة معصية ﴿قوله وفيه مات﴾ أى فى يوم الجمعة مات آدم قيل دفن بالهند وقيل بمكة فى غار أبى قبيس وهو الذى يقال له غار الكنز . وقيل دفن ببيت المقدس كما ذكره العينى عن ابن عباس قال لما كان أيام الطوفان حمل نوح تابوت آدم فى السفينة فلما خرج دفنه ببيت المقدس اه وكان موته يوم الجمعة من مزاياه لأن الموت تحفة المؤمن كما رواه الحاكم والبيهقى عن ابن عمر موقوفا ﴿قوله وفيه تقوم الساعة﴾ أى القيامة وكان قيام الساعة من مزايا يوم الجمعة لأن فيه نعمتين عظيمتين للمؤمنين وصولهم إلى النعيم المقيم وإدخال أعدائهم فى نيران الجحيم ﴿قوله ومامن دابة إلا وهى مسيخة الخ﴾ روى بالسين والصاد المهملتين أى مصغية ومترقبة قيام الساعة بإلهام من الله تعالى خوفا من قيامها فيما بين الفجر وطلوع الشمس

وسميت القيامة ساعة لسرعة قيامها . وقوله من حين بفتح النون مبنيا لإضافته إلى الجملة ويجوز إعرابه إلا أن الرواية بالفتح ﴿قوله إلا الجن والإنس﴾ فإنهم لا يترقبون انتظار الساعة ولا يخافون قيامها فى هذا اليوم لكثرة غفلتهم لا لأنهم لا يعلمون ذلك . وروى ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تطلع الشمس ولا تغرب على أفضل من يوم الجمعة ومامن دابة إلا وهى تفزع يوم الجمعة إلا هذين الثقلين الجن والإنس . وأخفاها الله عزّ وجلّ عن الثقلين لتحقق إيمانهم بالغيب ﴿قوله وفيها ساعة﴾ أى فى الجمعة أو فى ساعاتها . وفى نسخة وفيه بالتذكير أى فى يوم الجمعة ﴿قوله لا يصادفها عبد مسلم الخ﴾ أى لا يوافقها عبد مسلم فى حال صلاته حقيقة أو حكما بانتظاره الصلاة وقوله يسأل الله الخ أى يطلب منه تعالى أى حاجة دنيوية كانت أو أخروية فى أى حال إلا أعطاه الله إياها بالشروط المعتبرة فى آداب الدعاء كأن يدعوه تعالى وهو موقن بالإجابة ﴿قوله قال كعب ذلك فى كل سنة يوم﴾ يعنى تلك الساعة التى يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة تكون فى يوم واحد من كل سنة . و ﴿كعب﴾ هو ابن ماتع بالمثناة الفوقية المكسورة أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو فى الجاهلية وأسلم فى خلافة أبى بكر أو عمر وهو الصحيح وأخرج ابن سعد بسند حسن عن سعيد بن المسيب قال قال العباس لكعب مامنعك أن تسلم فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر قال إن أبى كتب لى كتابا من التوراة فقال اعمل بهذا وختم على سائر كتبه وأخذ علىّ بحق الوالد على الولد أن لا أفض الختم عنها فلما رأيت ظهور الإسلام قلت لعل أبى غيب عنى علما ففتحتها فإذا صفة محمد وأمته فجئت الآن مسلما . ولعل الكتاب الذى كتبه أبوه له من التوراة كان فيه الحث على التمسك بدين اليهود والتنفير من الإيمان بالنبى محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدعوى أن التوراة تأمر بذلك . وأخرج ابن أبى الدنيا من طريق أسامة بن زيد عن أبى معن قال لقى عبد الله ابن سلام كعبا عند عمر فقال يا كعب من العلماء قال الذين يعملون بالعلم قال فماذا يذهب العلم من قلوب العلماء قال الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات إلى الناس قال صدقت . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا وعن عمر وعائشة وصهيب . وعنه من الصحابة ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وابن الزبير ومعاوية ومن التابعين أبو رافع الصائغ وسعيد بن المسيب ومالك بن عامر وعبد الله بن رباح وآخرون . توفى سنة اثنتين أو أربع وثلاثين ﴿قوله فقلت بل فى كل جمعة الخ﴾ أى قال أبو هريرة إن ذلك اليوم المشتمل على ساعة الإجابة موجود فى كل أسبوع فقرأ كعب التوراة لينظر هذه الساعة فوجدها كما أخبر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال صدق رسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله ثم لقيت عبد الله بن سلام﴾ بتخفيف اللام ابن الحارث أبا يوسف الإسرائيلى الأنصارى من ولد يوسف بن يعقوب يقال كان اسمه الحصين فسماه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد الله . أسلم أول قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة فقد أخرج أحمد من طريق زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة كنت ممن انجفل « أى أسرع الهرب » فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب . وأخرج البخارى من طريق حميد قال حدثنا أنس أن عبدالله بن سلام بلغه مقدم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة فأتاه يسأله عن أشياء فقال إنى سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبى ما أول أشراط الساعة وما أول طعام يأكله أهل الجنة وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه قال أخبرنى به جبريل آنفا قال ابن سلام ذاك عدو اليهود من الملائكة قال أما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد و إذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد قال أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله قال يا رسول الله إن اليهود قوم بهت فاسألهم عنى قبل أن يعلموا بإسلامى فجاءت اليهود فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى رجل عبد الله بن سلام فيكم قالوا خيرنا وابن خيرنا وأفضلنا وابن أفضلنا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام قالوا أعاذه الله من ذلك فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك فخرج إليهم عبد الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه قال هذا كنت أخاف يا رسول الله . وفى رواية للحاكم فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذبتم لن يقبل قولكم أما آنفا فتثنون عليه من الخير ما أثنيتم وأما إن آمن فكذبتموه وقلتم فيه ماقلتم فلن يقبل قولكم ﴿قوله هى آخر ساعة من يوم الجمعة﴾ أى آخر جزء منه . ويدل عليه حديث جابر الآتى فى الباب بعد وما رواه الترمذى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التمسوا الساعة التى ترجى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على فضل يوم الجمعة ، وعلى الترغيب فى الإكثار فيه من العمل الصالح ، وعلى أن القيامة تقوم فيه وأن الحيوانات العجم ملهمة ذلك فتخشى قيامها فى كل يوم جمعة بخلاف الجن والإنس فهم فى غفلة عن ذلك ، وعلى الترغيب فى الدعاء يوم الجمعة ولا سيما آخر ساعة منه ، وعلى أن شريعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مصدقة للكتب القديمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك والترمذى والنسائى وأخرج البخارى ومسلم طرفا منه فى ذكر ساعة الجمعة من رواية الأعرج عن أبى هريرة وأخرج مسلم الفصل الأول

فى فضل الجمعة من رواية الأعرج أيضا وأخرجه البيهقى من طريق ابن بكير قال حدثنا مالك وذكر سنده إلى أبى هريرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ قَالَ يَقُولُونَ بَلِيتَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ

﴿ش﴾ ﴿أبو الأشعث﴾ هو ابن شرحبيل بن آدة تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٢٠٩ ﴿قوله وفيه النفخة وفيه الصعقة﴾ المراد بالنفخة نفخة البعث وهى النفخة الثانية وبالصعقة النفخة الأولى التى يموت بها من كان حيا حياة دنيوية إلا الرؤساء من الملائكة لما رواه ابن جرير الطبرى بسنده عن أنس بن مالك قال قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله » فقيل من هؤلاء الذين استثنى الله يارسول الله قال جبرائيل وميكائيل وملك الموت فإذا قبض أرواح الخلائق قال ياملك الموت من بقى وهو أعلم قال يقول سبحانك تباركت ربى ذا الجلال والإكرام بقى جبريل وميكائيل وملك الموت قال يقول ياملك الموت خذ نفس ميكائيل قال فيقع كالطود العظيم قال ثم يقول ياملك الموت من بقى فيقول سبحانك ربى ياذا الجلال والإكرام بقى جبريل وملك الموت قال فيقول ياملك الموت مت قال فيموت قال ثم يقول ياجبريل من بقى قال فيقول جبريل سبحانك ربى ياذا الجلال والإكرام بقى جبريل وهو من الله بالمكان الذى هو به قال فيقول ياجبريل لابدّ من موتة قال فيقع ساجدا يخفق بجناحيه يقول سبحانك ربى تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام أنت الباقى وجبريل الميت الفانى قال ويأخذ روحه فى الخلقة التى خلق منها قال فيقع على ميكائيل إن فضل خلقه على خلق ميكائيل كفضل الطود العظيم على الظرب من الظراب اه « والظرب بفتح فكسر هو المكان المرتفع » أما من كان حيا حياة برزخية فإنه يغشى عليه . فالنفخ فى الصور مرّتان وهو ظاهر قوله تعالى « ونفخ فى الصور فصعق

من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذاهم قيام ينظرون ، وقيل إن النفخ ثلاث مرّات الأولى يكون بها الزلزلة وتسيير الجبال وتكوير الشمس وانكدار النجوم وتسجير البحار والناس أحياء ولهون ينظرون إليها فتذهل كل مرضعة عما أرضعت والثانية والثالثة ماذكرنا . والصعقة المرّة من الصعق وهو أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه ثم استعمل فى الموت كثيرا . وقيل المراد بالصعقة صعقة موسى عليه الصلاة والسلام المذكورة فى قوله تعالى « فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخرّ موسى صعقا» ﴿قوله فإن صلاتكم معروضة علىّ﴾ تعليل لطلب الإكثار من الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى يوم الجمعة والمعنى أن الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة تعرض عليه كعرض الهدايا على من أهديت إليه فهى من أهم الأعمال الطيبة فينبغى الإكثار منها ولاسيما فى الأوقات الفاضلة فإن العمل الصالح يزيد ثوابه بفضل وقته ﴿قوله وقد أرمت﴾ بفتح الراء أصله أرممت حذفت إحدى الميمين كما قالوا أحست فى أحسست ويروى بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الميم ويجوز أن يكون أرمت بضم الهمزة بوزن أمرت من الأرم وهو الأكل أى صرت مأكولا للأرض من قولهم أرمت الإبل تأرم إذا تناولت العلف وقلعته من الأرض (وقال الحربى) يرويه المحدّثون أرمت بفتح الميم المشددة وفتح التاء ولا أعرف وجهه والصواب أرمت بتشديد الميم وسكون التاء فتكون التاء لتأنيث العظام أى بليت عظامك أو رممت بكسر الميم الأولى وسكون الثانية أى صرت رميما اه من النهاية بتصرّف ﴿قوله قال يقولون بليت الخ﴾ أى قال أوس يقصدون بقولهم أرمت بليت (وسألوا) عن كيفية العرض لاستبعادهم له بعد فناء الجسد واستبعادهم أيضا العرض على الروح المجرّد ولذا قال لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم إن الله عزّ وجلّ حرم على الأرض أجساد الأنبياء أى منعها من أن تأكل جسدهم وهو كناية عن حياتهم فى قبورهم (وقد وردت) أحاديث كثيرة تؤيد هذا وتدلّ على أن الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تبلغه فى قبره ممن صلى عليه (منها) مارواه ابن ماجه بإسناد جيد عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثروا من الصلاة علىّ يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة وإن أحدا لن يصلى علىّ إلا عرضت علىّ صلاته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (ومنها) مارواه سعيد بن منصور فى سننه عن خالد بن معدان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أكثروا الصلاة علىّ فى كل جمعة فإن صلاة أمتى تعرض علىّ فى كل يوم جمعة (ومنها) مارواه البيهقى بإسناد حسن عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثروا علىّ من الصلاة فى كل يوم جمعة

فإن صلاة أمتى تعرض علىّ فى كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علىّ صلاة كان أقربهم منى منزلة (ومنها) مارواه النسائى وابن حبان فى صحيحه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام (ومنها) مارواه الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن عن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حيثما كنتم فصلوا علىّ فإن صلاتكم تبلغنى (ومنها) ما رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد لا بأس به عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلى علىّ بلغتنى صلاته وصليت عليه وكتب له سوى ذلك عشر حسنات (ومنها) ما رواه أبو الشيخ بن حبان والبزّار واللفظ له عن عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله وكل بقبرى ملكا أعطاه الله أسماء الخلائق فلا يصلى علىّ أحد إلى يوم القيامة إلا أبلغنى باسمه واسم أبيه هذا فلان بن فلان قد صلى عليك (ومنها) مارواه البزّار والطبرانى فى الكبير وأبو الشيخ بن حبان واللفظ له عن عمار أيضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن لله تبارك وتعالى ملكا أعطاه أسماء الخلائق فهو قائم على قبرى إذا متّ فليس أحد يصلى علىّ صلاة إلا قال يامحمد صلى عليك فلان بن فلان قال فيصلى الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرا (وفى هذا كله) دلالة على أن الأنبياء أحياء فى قبورهم وأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تعرض عليه أعمال أمته

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على أن النفخة الأولى والثانية تقعان يوم الجمعة ، وعلى الحث على الإكثار من الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه وعلى أن الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تعرض عليه فى قبره ، وعلى أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء (وألحق بعضهم) شهداء المعركة الذين قاتلوا لإعلاء كلمة الله عزّ وجلّ بالأنبياء فى ذلك لقوله تعالى «ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون» ولما ذكره بعض المفسرين من أن معاوية لما أراد أن يجرى العين على قبور الشهداء أمر بأن ينادى من كان له قتيل فليخرجه من هذا الموضع قال جابر فخرجنا إليهم فأخرجناهم رطاب الأبدان فأصابت المسحاة «الفأس» أصبع رجل منهم فقطرت دما (وفيه) أن مثل هذا لا يثبت بالقياس إذ فرق كبير بين الأنبياء وغيرهم (والآية ليست نصا) فى أن الأرض لا تأكل أجساد الشهداء . وأكثر المحققين على أن حياة الشهداء بالروح والجسد بحالة لا ندركها فى هذه الدار (وقال بعضهم) المراد بحياة الشهداء أن الله تعالى يجعل أرواحهم فى حواصل طيور خضر فى الجنة لما سيأتى للمصنف فى «باب فضل الشهادة» من كتاب الجهاد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب فقال الله سبحانه وتعالى أنا أبلغهم عنكم قال فأنزل الله تعالى « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله » الآية اه «وماذكره جابر» من أنهم أخرجوا أجساد الشهداء رطابا وأن أحدهم أصابته المسحاة فقطر أصبعه دما «فعلى فرض صحته» لا يستلزم اطراد عدم أكل الأرض لجسد كل شهيد بل لا يستلزم عدم أكلها لأجساد أولئك الشهداء أنفسهم على مر المئات والآلاف من السنين (وبالجملة) فلم نقف على دليل صريح صحيح يفيد أن الأرض لا تأكل أجساد الشهداء. وسيأتى بسط هذا المقام فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى

﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان والبيهقى

باب الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة

أى فى بيان الساعة التى يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ أَنَّ الْجُلَاحَ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ يُرِيدُ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللّٰهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢٥ و ﴿الجلاح﴾ بضم الجيم وتخفيف اللام ﴿مولى عبد العزيز﴾ أبا كثير الأموى مولاهم المصرى روى عن أبى سلمة والمغيرة بن أبى بردة وحنش الصنعانى. وعنه عمرو بن الحارث والليث وبكير بن الأشج وعبيد الله بن أبى جعفر ويزيد بن أبى حبيب. قال الدارقطنى لا بأس به وقال ابن عبد البر تابعى ثقة وقال فى التقريب صدوق من السادسة. توفى سنة عشرين ومائة. روى له مسلم وأبوداود والنسائى والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يوم الجمعة ثنتا عشرة الخ﴾ بكسر المثلثة بغير ألف فى أوله وهى رواية

الحاكم أيضا . ورواية النسائى اثنتا عشرة بالألف . وقوله يريد ساعة تميز وهو تفسير من الراوى وفى رواية النسائى والحاكم ليس مدرجا بل من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والمراد بالساعة هنا الجزء من الزمان فإن النهار اثنا عشر جزءا طال أو قصر . ويحتمل أن المراد بها الساعة الفلكية فيكون التقدير بهذا العدد منظورا فيه لبعض الأوقات لأن اليوم يزيد وينقص ﴿قوله لا يوجد مسلم﴾ صفة لموصوف محذوف أى وفيها ساعة لا يوجد عبد مسلم ﴿قوله فالتمسوها الخ﴾ أى اطلبوا ساعة الإجابة آخر ساعة من هذه الساعات وهى قليلة لما روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم إلى قوله وأشار بيده يقللها . وفى رواية لمسلم وهى ساعة خفيفة . وللطبرانى فى الأوسط من حديث أنس وهى قدر هذا يعنى قبضة . وفى رواية للبخارى من طريق سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ووضع أنمله على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا يزهدها ، أى يقللها ، (قال ابن المنير) الإشارة لتقليلها هى للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والحاكم والبيهقى بدون ذكر عدد الساعات

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ يَعْنِى ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ قَالَ قَالَ لِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى شَأْنِ الْجُمُعَةِ يَعْنِى السَّاعَةَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِىَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِى عَلَى الْمِنْبَرِ

﴿ش﴾ ﴿قوله فى شأن الجمعة يعنى الساعة﴾ لعل هذه العناية من أبى بردة وفى رواية البيهقى فى شأن ساعة الجمعة ﴿قوله هى ما بين أن يجلس الإمام الخ﴾ يعنى ساعة الإجابة تكون فى الوقت الذى بين جلوس الإمام على المنبر وفراغه من الصلاة وهو لا ينافى ما تقدم من أنها آخر ساعة من يوم الجمعة لاحتمال أنها تنتقل من وقت إلى آخر وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حصرها فى هذين الوقتين فيكون دل على أحد الوقتين فى هذا الحديث وعلى الآخر فيما تقدم وعلى تقدير أنها لا تنتقل فيصار إلى الترجيح (وقد ذهب) جماعة إلى ترجيح حديث الباب قال مسلم حديث أبى موسى أجود شىء فى هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة

وقال القرطبي هو نصّ فى موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره (وقال) النووى هو الصحيح بل الصواب وجزم فى الروضة أنه الصواب ورجحه غيره بكونه مرفوعا صريحا وفى أحد الصحيحين (وذهب) آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذى عن أحمد أنه قال أكثر الأحاديث على ذلك وقال ابن عبد البرّ إنه أثبت شيء فى هذا الباب . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة «أى من يوم الجمعة» (ورجحه) كثير من الأئمة أيضا كأحمد وإسحاق ومن المالكية الطرطوشى . وحكىٌ العلائى أن شيخه ابن الزملكانى شيخ الشافعية فى وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعى (وأجابوا) عن كونه ليس فى أحد الصحيحين بأن الترجيح بما فى الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبى موسى فإنه قد أعلّ كما يأتى بيانه (لكن) الأحاديث الواردة فى كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها ولم يختلف فى رفعها (قال) أحمد أكثر الأحاديث فى الساعة التى يرجى إجابة الدعاء فيها بعد العصر اه من هذه الأحاديث ما تقدم للمصنف عن أبى هريرة الذى فيه قصة عبد الله بن سلام قال ابن عبد البر حديث عبد الله بن سلام أثبت شيء فى هذا الباب اه (ومنها) ما رواه سعيد فى سننه عن أبى سلمة أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة فتفرّقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة (ومنها ما رواه) أحمد عن أبى سعيد وأبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها خيرا إلا أعطاه إياه وهى بعد العصر . وهو وإن كان مطلقا عن تعيين آخر ساعة فهو محمول على المقيد بها (وحديث) أبى موسى معلول بالانقطاع والاضطراب . أما الانقطاع فلأن مخرمة لم يسمع من أبيه كما نقله المحققون . وأما الاضطراب فقال العراقى إن أكثر الرواة جعلوه من قول أبى بردة ولم يرفعه غير مخرمة عن أبيه (وقال) الدارقطنى لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبى بردة والصواب أنه من قول أبى بردة وتابعه واصل الأحدب ومجالد رواياه عن أبى بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثورى عن ابن إسحاق عن أبى بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه اه كلام الدارقطنى «وما رواه ابن ماجه» عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول فى يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسأل الله فيها العبد إلا أعطى سؤله قيل أى ساعة قال حين تقام الصلاة إلى الانصراف «ضعيف» لأن كثير بن عبد الله اتفق أئمة الجرح والتعديل على ضعفه وقال الشافعى وأبو داود إنه ركن من أركان الكذب (وما ذكره) المصنف فى تعيين وقت ساعة الإجابة فى هذا الباب «بعض أقوال» قد أنهاها بعضهم إلى اثنتين وأربعين «منها» أن الله تعالى أخفاها فى جميع اليوم

كما أخفيت ليلة القدر لما رواه أحمد والحاكم من حديث أبي سعيد الآتي وفيه ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر (وهو) قضية كلام جمع من العلماء كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة «ومن حجة» صاحب هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى (والحكمة) في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت في العبادة «ومنها» أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة (قال الغزالي) هذا أشبه الأقوال وجزم به ابن عساكر وغيره «وقال» المحب الطبري إنه الأظهر «ومنها» أنها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن العصر إلى الغروب «ومنها» أنها من الزوال إلى غروب الشمس «ومنها» أنها من حين أذان الجمعة إلى الفراغ من صلاتها «ومنها» أنها إذا أذن وإذا رقي المنبر وإذا أقيمت الصلاة «ومنها» أنها وقت الجلوس بين الخطبتين (والراجح) أنها بعد العصر كما تقدم وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم «ولا ينافيه» ما رواه أحمد والحاكم واللفظ له عن أبي سلمة قال قلت والله لو جئت أبا سعيد الخدري فسألته عن هذه الساعة لعله أن يكون عنده منها علم فأتيته فقلت يا أبا سعيد إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في يوم الجمعة فهل عندك منها علم فقال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنها فقال إني كنت أعلمها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر «لأن نسيانه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقدح في الأحاديث الواردة بتعيينها لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمع منه التعيين قبل النسيان قاله البيهقي ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والبيهقي

باب فضل الجمعة

أي في بيان فضل صلاة الجمعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا

﴿ش﴾ ﴿قوله من توضأ فأحسن الوضوء الخ﴾ يعني من أتى به مستجمعا للشروط والآداب كما تقدم ثم أتى مكان صلاة الجمعة فاستمع الخطبة وسكت قريبا كان أو بعيدا فالإنصات أعم من الاستماع (واختلف) هل يلزم من الاستماع الإنصات أولا «مال ابن حجر» إلى الثاني فقال

لا يلزم إذ قد يسمع الإنسان ويتكلم فلابدّ من الأمرين جميعا لمن كان قريبا بحيث يسمع الخطبة وأما من كان بعيدا لزمه الإنصات فقط . وقيل يجوز له أن يقرأ القرآن حينئذ ﴿قوله غفر له مابين الجمعة إلى الجمعة الخ﴾ يعنى غفر الله له الذنوب الواقعة منه من ابتداء الساعة التى صلى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الماضية ويغفر له زيادة على مابين الجمعتين ذنوب ثلاثة أيام (وفى هذا) دلالة على مضاعفة فضل الجمعة لأن غيرها من الصلوات يكفر ما بين الصلاتين فحسب ﴿قوله ومن مسّ الحصى فقد لغا﴾ يعنى من لعب بالحصى حال الخطبة فقد ارتكب اللغو المنهى عنه قال فى القاموس واللغو السقط ومالا يعتدّ به من كلام أوغيره اه وقال فى النهاية من مس الحصى فقد لغا أى تكلم . وقيل عدل عن الصواب وقيل خاب . والأصل الأول اه وقوله تكلم هو على التشبيه أى كأنه تكلم . ولغا أصله الواو والياء يقال لغا يلغو وزان دعا يدعو ولغى يلغى وزان سعى يسعى ولغى يلغى وزان هوى يهوى (وفى هذا) إشارة إلى أنه ينبغى حال سماع الخطبة حضور القلب وسكون الجوارح والإقبال عليها وترك مايشغل من عبث وغيره

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عِيسَى نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِيثِ أَوِ الرَّبَائِثِ وَيُثَبِّطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرٍ فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرٍ وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلَانِ مِنْ وِزْرٍ وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ صَهْ فَقَدْ لَغَا وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذٰلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ﴿عيسى﴾ بن يونس تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤ ﴿قوله عن مولى امرأته﴾ مجهول لا يعرف ﴿قوله غدت الشياطين براياتها الخ﴾ يعنى ذهبت بأعلامها فالرايات جمع راية وهى العلم الذى فى العسكر . ويحتمل أن يراد بها الأغلال التى تجعل فى الأعناق . وقوله بالترابيث أو الربائث بالشك . والترابيث جمع تربيثة وهى الواحدة من التربيث تقول ربثته تربيثا وتربيثة أى حبسته . والربائث جمع ربيثة وهى الأمر الذى يحبس الإنسان عن مهامه ومقاصده والمراد أن الشياطين تجتمع فى الأسواق وتذكر الناس حوائجهم ليمنعوهم باشتغالهم بها عن الذهاب إلى الجمعة وحضورها ويثبطونهم عنها يقال ثبطه تثبيطا قعد به عن الأمر وشغله عنه ومنعه ﴿قوله فيكتبون الرجل من ساعة الخ﴾ يعنى من حضر قبل خروج الإمام بساعة أو ساعتين . وقد بين فى رواية ابن ماجه وغيره ثواب كل على حسبه عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه و آله وسلم قال إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طووا الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر إلى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كمهدى بقرة ثم الذى يليه كمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة . وفى رواية له أيضا فمن جاء بعد ذلك فإنما يجىء بحق إلى الصلاة . وقوله حتى يخرج الإمام غاية لكتابة الملائكة وبعد خروجه يطوون الصحف ويستمعون الخطبة كما فى الحديث ﴿قوله فإذا جلس الرجل الخ﴾ أى إذا جلس فى مكان يتمكن فيه من سماع الخطيب والنظر إليه وسكت ولم يرتكب اللغو من القول والفعل كان له نصيبان من الثواب . فالكفلان تثنية كفل وهو النصيب وإن بعد عن الإمام وجلس فى مكان لا يسمع فيه الخطبة فأنصت ولم يلغ كان له نصيب واحد من الأجر لإنصاته ﴿قوله كان عليه كفلان من وزر﴾ أى كان عليه نصيبان من الإثم . وفى نسخة كان له كفل من وزر أى كان عليه نصيب من وزر . فاللام فيه بمعنى على . والنسخة الأولى هى الأولى لموافقتها لرواية أحمد وفيها كان عليه كفلان للغوه وعدم إنصاته ﴿قوله صه﴾ أى اسكت ﴿قوله ومن لغا فليس له فى جمعته تلك شىء﴾ أى من الثواب . وفى رواية أحمد من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له . وفى رواية له عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذى يقول له أنصت ليس له جمعة « أى ليس له جمعة كاملة » فلا ينافى حديث الباب للاتفاق على إسقاط فرض الجمعة عنه ﴿قوله ثم يقول فى آخر ذلك الخ﴾ من كلام مولى أم عثمان أى قال مولى أم عثمان ثم يقول على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه بعد ذكره هذه القصة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ذلك . والغرض منه تقوية ما أخبر به و إفادة أن الحديث مرفوع

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مزيد فضل صلاة الجمعة ، وعلى الترغيب فى التبكير إليها وعلى أن الشياطين تجتهد فى هذا اليوم فى صدّ الناس عن الرواح إلى الصلاة أوعن التبكير إليها وعلى الترغيب فى الدنوّ من الإمام والنظر إليه والإنصات للخطبة « فما يفعله » كثير من أهل هذا الزمان من وضع رايات على المنبر تحجب الخطيب عن الأبصار « بدعة مذمومة » مخالفة لهدى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ودل الحديث أيضا على التنفير من اللغو حال الخطبة لما فيه من الإثم والحرمان من عظيم الأجر ، وعلى التحذير من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حال الخطبة لغير الخطيب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وأحمد عن علىّ بلفظ إذا كان يوم الجمعة خرجت الشياطين يربثون الناس إلى أسواقهم ومعهم الرايات وتقعد الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلى والذى يليه حتى يخرج الإمام فمن دنا من الإمام فأنصت أواستمع ولم يلغ كان له كفلان من الأجر ومن نأى عنه فاستمع وأنصت ولم يلغ كان له كفل من الأجر ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ بِالرَّبَائِثِ وَقَالَ مَوْلَى أُمِّ امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ

﴿ش﴾ أتى به لبيان أن الحديث روى من طريق آخر بدون شك فى قوله فيرمون الناس بالربائث ، ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

باب التشديد فى ترك الجمعة

أى فى بيان الوعيد الشديد لمن ترك صلاة الجمعة تهاونا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبيدة بن سفيان﴾ بن الحارث الحضرمى . روى عن أبى هريرة

وأبي الجعد وزيد بن خالد . وعنه ابنه عمرو و إسماعيل بن أبي حكيم وبشر بن سعيد ومحمد بن عمرو . قال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان شيخا قليل الحديث وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه . و ﴿أبو الجعد﴾ قيل اسمه أدرع وقيل عمرو ابن بكير . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن سلمان الفارسي . وعنه عبيدة ابن سفيان . بعثه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بجيش قومه لغزوة الفتح وتبوك . قتل مع عائشة يوم الجمل . روى له أبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و ﴿الضمري﴾ بفتح فسكون نسبة إلى بني ضمرة بن بكر

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من ترك ثلاث جمع تهاونا بها﴾ يعني كسلا لقلة الاهتمام بأمرها وليس المراد أنه تركها استخفافا و إلا كفر ﴿قوله طبع الله على قلبه﴾ أي جعل فيه الجفاء والقسوة فلا يصل إليه شيء من الخير . يقال طبع طبعا من باب نفع ختم وأما الطبع بفتح الموحدة فهو الدنس « قال العراقي» المراد بالتهاون الترك بلا عذر وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق «وقال» أبو معاذ الطبع أن يطبع على القلب وهو أشد من الرين الذي هو اسوداد القلب من الذنوب وأشد منهما الإقفال وهو أن يقفل على القلب (وظاهر) أن من ترك ثلاث جمع تهاونا يطبع على قلبه ولو كان الترك متفرقا وبه قال بعضهم حتى لو ترك في كل سنة جمعة لطبع الله على قلبه بعد الثالثة . ويحتمل أن المراد ثلاث متواليات . ويؤيده ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ورواه البيهقي عن جابر . واعتبار الثلاث إمهال من الله تعالى للعبد لعله يتوب ويرجع عن ترك الجمعة (وقد ورد) في التحذير من ترك الجمعة أحاديث (منها) مارواه مالك وأحمد عن أبي قتادة مرفوعا بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه (ومنها) مارواه الطبراني في الكبير عن أسامة رفعه من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين (ومنها) ما رواه البيهقي من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد رمى الإسلام من وراء ظهره (ومنها) مارواه ابن ماجه بإسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه « والصبة بضم الصاد المهملة وتشديد الموحدة السرية من الخيل أو الغنم أو الإبل ما بين العشرين إلى الثلاثين وقيل ما بين العشرة إلى الأربعين » (ومنها) مارواه أحمد عن حارثة بن النعمان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتخذ أحدكم السائمة فيشهد الصلاة في جماعة فتتعذر عليه سائمته فيقول لو طلبت لسائمتي مكانا هو أكلأ

من هذا فيتحول ولا يشهد إلا الجمعة فتتعذر عليه سائمته فيقول لو طلبت لسائمتى مكانا هو أكلأ من هذا فيتحول فلا يشهد الجمعة ولا الجماعة فيطبع الله على قلبه (ومنها) مارواه البيهقى وابن ماجه عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ياأيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السرّ والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا من عامى هذا إلى يوم القيامة فمن تركها فى حياتى أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها وجحودا بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له فى أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا صوم له ألا ولا برّ له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى والدارمى والحاكم

باب كفارة من تركها

أى فى بيان مقدار كفارة من ترك الجمعة لغير عذر كما فى الحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا هَمَّامٌ نَا قَتَادَةُ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعُجَيْفِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿همام﴾ بن يحيى بن دينار تقدم فى الجزء الأول صفحة ٧٤ . و ﴿قدامة ابن وبرة﴾ بفتحات . روى عن سمرة هذا الحديث . وعنه قتادة بن دعامة . قال أحمد وابن خزيمة والذهبى لا نعرفه وقال البخارى لم يصح سماعه من سمرة وقال فى التقريب مجهول من الرابعة ووثقه ابن معين . روى له أبو داود والنسائى . و ﴿العجيفى﴾ بضم العين المهملة وفتح الجيم نسبة إلى عجيف بن ربيعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فليتصدق بدينار﴾ الأمر فيه للندب لأن الجمعة لها بدل وهو الظهر . وهذه الكفارة لتخفيف إثم الترك لا مزيلة له أصالة لأن تركها من غير عذر من الكبائر كما هو ظاهر الأحاديث الواردة بالوعيد الشديد أما محو الإثم كله فلابدّ فيه من التوبة ﴿قوله فإن لم يجد فبنصف دينار﴾ أى إن لم يجد دينارا كاملا فليتصدق بنصف دينار

﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى والحاكم والبيهقى . وهو ضعيف لعدم سماع قدامة من سمرة كما تقدم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ وَخَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ وَوَافَقَهُ فِي الْمَتْنِ

﴿ش﴾ أى روى الحديث خالد بن قيس عن قتادة مثل رواية همام عنه غير أنه خالفه فى الإسناد فإن خالدا رواه عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكر الحسن بدل قدامة فى رواية همام . وغرض المصنف بذكر هذا التعليق تقوية الحديث . وقد وصله ابن ماجه والبيهقى من طريق نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ترك جمعة متعمدا فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار « قال البيهقى » كذا قال « يعنى خالد بن قيس » ولا أظنه إلا واهما فى إسناده لاتفاق رواة همام وسعيد بن بشير وأيوب أبى العلاء على خلافه اه ملخصا . هذا و ﴿خالد ابن قيس﴾ بن رباح البصرى . روى عن عطاء وقتادة وعمرو بن دينار . وعنه أخوه نوح وعلى بن نصر ومسلم بن إبراهيم . وثقه ابن معين والعجلى وابن شاهين وقال ابن المدينى لا بأس به وقال فى التقريب صدوق من السادسة يغرب . روى له مسلم وأبو داود والنسائى . ورواية خالد هذه أخرجها ابن ماجه بلفظ من ترك الجمعة متعمدا فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ صَاعٍ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ

﴿ش﴾ هذه الرواية أخرجها الحاكم والبيهقى مرسلة أيضا فلا تقوى على معارضة الأحاديث الكثيرة الصحيحة المتصلة الدالة على التصدق بدينار أو نصف دينار وهو و إن روى متصلا من طريق سعيد بن بشير كما ذكره المصنف ضعيف أيضا لأن سعيدا فيه مقال ﴿قوله أو صاع حنطة الخ﴾ أو للتخيير . وتقدم أن الصاع أربعة أمداد بمدّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذى بالمدينة وهو رطل وثلث . والحنطة القمح . وغرض المصنف بذكر هذه الرواية بيان أن أيوب أبا العلاء عن قتادة خالف هماما عن قتادة فى السند فأرسله بإسقاط سمرة بن جندب وفى المتن فقد ذكر التصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع . وذكر همام التصدق بدينار أو نصف دينار « وقد أخرج » البيهقى من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبى وسئل عن

حديث همام عن قتادة وخلاف أبي العلاء إياه فيه فقال همام عندنا أحفظ من أيوب أبي العلاء. قال الإمام أحمد ورواه خالد بن قيس عن يونس فوافق هماما فى متن الحديث وخالفه فى إسناده و ﴿ محمد بن يزيد ﴾ أبو سعيد الكلاعى . روى عن إسماعيل بن أبى خالد وأيوب أبى العلاء وإسماعيل بن مسلم وغيرهم . وعنه أحمد وابن معين ومحمد بن سليمان الأنبارى وآخرون . قال أحمد كان ثبتا فى الحديث ووثقه ابن معين وأبو داود والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مات سنة ثمان وثمانين ومائة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ هٰكَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ وَقَالَ عَنْ سَمُرَةَ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث سعيد بن بشير عن قتادة بلفظ الدرهم أو نصفه كما رواه أيوب إلا أن سعيدا قال فى روايته مدًّا أو نصف مدٍّ بدل قوله فى رواية أيوب صاع أو نصف صاع وذكر فى روايته سمرة فهو متصل . وهذه الرواية وصلها البيهقى من طريق محمد بن شعيب أنبأ سعيد بن بشير أن قتادة حدثهم عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب الفزارى صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مدٍّ قال سعيد فسألت قتادة هل يرفعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فشك فى ذلك قال سعيد وقد ذكر بعض أصحابنا أن قتادة يرفعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغرض المصنف بذكر هذه الرواية بيان أن سعيد بن بشير خالف أيوب أبا العلاء عن قتادة فى السند فوصله بذكر سمرة . وفى المتن فقد ذكر التصدّق بمدٍّ أو نصف مدٍّ بدل قول أيوب فى روايته أو صاع حنطة أو نصف صاع (وعلى الجملة) فإن أصحاب قتادة اختلفوا عليه اختلافا كثيرا فى السند والمتن فالحديث مضطرب وقد علمت أن أقواها رواية همام . وفى بعض النسخ زيادة « قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال همام عندى أحفظ من أيوب يعنى أبا العلاء » والغرض منها تقوية حديث التصدق بدينار أو نصفه المروى من طريق همام

باب من تجب عليه الجمعة

وفى بعض النسخ « باب على من تجب الجمعة »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ

أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي

﴿ش﴾ لعلّ المصنف يرى أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر مستدلا بهذا الحديث ولذا ذكره تحت هذه الترجمة. لكن لادليل فيه على الوجوب لأن أهل العوالى كانوا يحضرونها اختيارا منهم. على أنهم كانوا يأتونها نوبا فلو كانت واجبة عليهم لحضروها كلهم جميعا (قال العينى) وقال صاحب التوضيح فى حديث الباب ردّ لقول الكوفيين إن الجمعة لاتجب على من كان خارج المصر لأن عائشة رضى الله تعالى عنها أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم يتناوبون الجمعة فدلّ على لزومها عليهم « قلت » هذا نقله عن القرطبى وهو ليس بصحيح لأنه لو كان واجبا على أهل العوالى ماتناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا اه (وقال القسطلانى) استدلّ به على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يردّ على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب « وأجيب » بأنه لو كان واجبا على أهل العوالى ماتناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا (وقال الحافظ) فى الفتح وقال القرطبى فيه ردّ على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال وفيه نظر لأنه لو كان واجبا على أهل العوالى ماتناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا اه

﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمرو﴾ بن الحارث تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٤٧ . و ﴿عبيد الله ابن أبى جعفر﴾ أبى بكر الفقيه المصرى مولى بنى كنانة ويقال مولى بنى أمية . روى عن محمد ابن جعفر وأبى الأسود وحمزة بن عبد الله وأبى سلمة ونافع مولى ابن عمر وكثيرين . وعنه عمرو ابن الحارث ويحيى بن أيوب وخالد بن حميد وسعيد بن أبى أيوب وغيرهم . قال أحمد كان يتفقه ليس به بأس ووثقه النسائى وأبو حاتم وابن سعد وقال ابن خراش صدوق وقال ابن يونس كان عالما زاهدا . مات سنة اثنتين أو أربع وثلاثين ومائة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان الناس ينتابون الجمعة الخ﴾ أى يقصدونها مرّة بعد أخرى يقال نابه ينوبه نوبا وانتابه إذا قصده مرّة بعد أخرى . وفى رواية يتناوبون بمثناة تحتية وأخرى فوقية فنون مفتوحة أى يأتونها على سبيل التناوب فهى مغايرة للرواية الأولى . ويحتمل أن ينتابون بمعنى يتناوبون . وعليه فالروايتان متحدتان فى المعنى . و العوالى جمع عالية وهى أماكن وقرى شرق المدينة بين أدناها وبين المدينة أربعة أميال وقيل اثنان وقيل ثلاثة وبينها وبين أبعدها ثمانية أميال

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى مطولا عن عائشة بلفظ كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالى فيأتون فى الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنسان منهم وهو عندى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا قَبِيصَةُ نَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ يَعْنِي الطَّائِفِيَّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْهٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قبيصة﴾ بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائى أبو عامر الكوفى روى عن شعبة وسفيان الثورى ووكيع وحماد بن سلمة وفطر بن خليفة وجماعة . وعنه البخارى وهناد ابن السرى والذهلى ومحمود بن غيلان وكثيرون . قال ابن معين ثقة فى كل شىء إلا فى حديث سفيان فإنه سمع منه وهو صغير . وقال ابن خراش صدوق وقال النووى كان ثقة صدوقا كثير الحديث عن سفيان الثورى . وقال فى التقريب صدوق ربما خالف . توفى سنة خمس عشرة أو ست عشرة ومائتين . روى له الجماعة . و ﴿محمد بن سعيد﴾ أبى سعيد المؤذن ﴿الطائفى﴾ روى عن عطاء وأبى سلمة بن نبيه وعبد العزيز بن أبى محذورة وطاوس بن كيسان . وعنه الثورى ومعتمر ابن سليمان وزيد بن الحباب وعدى بن الفضل . وثقه البيهقى . وقال فى التقريب صدوق من الثالثة وقال المنذرى فيه مقال . و ﴿أبو سلمة بن نبيه﴾ بنون وموحدة مصغرا المدنى الحجازى روى عن عبد الله بن هارون وعنه محمد بن سعيد الطائفى . روى له أبو داود . و ﴿عبد الله ابن هارون﴾ ويقال ابن أبى هارون . روى عن ابن عمرو بن العاصى . وعنه أبو سلمة بن نبيه . قال فى التقريب مجهول من الثالثة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله الجمعة على كل من سمع النداء﴾ أى تجب الجمعة على كل من سمع الأذان يوم الجمعة حقيقة أو حكما فإن العبرة بإمكان السماع لا بخصوص السماع بالفعل (لكن) يخرج من هذا العموم الأربعة المذكورة فى حديث طارق بن شهاب الآتى فى باب الجمعة للمرأة والمملوك على ما يأتى بيانه . المرأة والعبد والصبى والمريض (والحديث) وإن كان فيه مقال يقويه ما تقدم للمصنف عن ابن أم مكتوم ورواه مسلم عن أبى هريرة أن رجلا أعمى أتى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يارسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يرخص له فى الصلاة فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب (وهو) وإن كان فى مطلق الجماعة فالقول به فى خصوص الجمعة أولى (ومفهوم) الحديث عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء سواء أكان فى البلد التى

تقام فيها الجمعة أم خارجها لكن أجمعوا على أن من كان داخل البلد تجب عليه الجمعة وإن لم يسمع النداء (واختلف) فيمن كان خارجها . فقال عمرو بن العاصى وسعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق إن سمع النداء وجبت عليه وإلا فلا (وبه قالت) الشافعية وقالوا الاعتبار فى سماع النداء أن يقف المؤذن فى أطراف البلد والأصوات هادئة والريح ساكنة وهو مستمع فإذا سمع النداء حينئذ لزمته الجمعة وإلا فلا (وقال ابن عمر) وأبو هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعى تجب على من إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار وأول الليل . (واستدلوا) بما رواه الترمذى عن أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الجمعة على من آواه الليل إلى أهله قال الترمذى إسناده ضعيف إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبدالله بن سعيد المقبرى وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبرى فى الحديث اه . وممن ضعفه أيضا البيهقى وأحمد ولم يعدّ هذا الحديث شيئا وقال لأحمد بن الحسن لما ذكر هذا الحديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استغفر ربك استغفر ربك (وقال) زيد بن على والباقر والمؤيد بالله لا تجب الجمعة على من كان خارج البلد ولو سمع النداء (وبه قال) أبو حنيفة وسائر أصحاب الرأى إلا محمد فقال تجب إن سمع النداء (وقال مالك) والليث تجب الجمعة على من كان بينه وبين بلدها ثلاثة أميال فأقل (وقال) ابن المنذر وربيعة تجب على من كان بينه وبينها أربعة أميال وهو رواية عن الزهرى وفى رواية عنه أيضا تجب على من كان على ستة أميال (وحكى) عن عطاء أنها تجب على من كان على عشرة أميال . وعن عكرمة أربعة فراسخ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وكذا الدارقطنى من طريقين وفيه مقال لأن فى سنده أباسلمة بن نبيه وعبدالله بن هارون وهما مجهولان . وقد اختلف فى رفعه ووقفه والمعروف وقفه على عبدالله بن عمرو كما أشار لذلك المصنف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ مَقْصُورًا عَلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ قَبِيصَةُ

﴿ش﴾ أى روى حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى جماعة عن سفيان الثورى موقوفا على عبد الله ابن عمرو ولم يرفعه إلا قبيصة قال البيهقى وقبيصة بن عقبة من الثقات ولحديثه شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه . وأخرج بسنده إلى هشام قال ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنما الجمعة على من سمع النداء هكذا ذكره الدارقطنى رحمه الله تعالى فى كتابه بهذا الإسناد مرفوعا . وروى

عن حجاج بن أرطاة عن عمرو كذلك مرفوعا اه وأخرجه الدارقطنى أيضا وفى سنده زهير بن محمد روى عن أهل الشام مناكير والوليد مدلس وقد روى بالعنعنة . وحديث حجاج بن أرطاة الذى أشار إليه البيهقى أخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الجمعة على من يمدى الصوت قال داود يعنى حيث يسمع الصوت اه وفى سنده محمد بن الفضل نسبوه إلى الكذب فجميع طرق الحديث متكلم فيها ولكن لكثرتها يقوّى بعضها بعضا . والموقوف فى قوّة المرفوع لأن مثله لا يقال من قبل الرأى

باب الجمعة فى اليوم المطير

أى فى بيان حكم تأدية صلاة الجمعة فى يوم المطر لمن سمع النداء . ومطير فعيل بمعنى فاعل أى كثير المطر . ونسبة المطر إلى اليوم مجاز عقلى . ويقال يوم ماطر وممطر ومطر ككتف أى ذو مطر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة أنه و إن كان مطلقا عن التقييد بالجمعة فهو مقيد بدليل الرواية الآتية . و ﴿همام﴾ بن يحيى . و ﴿أبو المليح﴾ اسمه عامر بن أسامة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٠٧ ﴿قوله يوم حنين كان يوم مطر﴾ يعنى وكان يوم جمعة كما فى الرواية الآتية وكانت تلك الغزوة فى السنة الثامنة من الهجرة لخمس خلون من شوال . وحنين واد بين مكة والطائف على ثلاثة أميال من مكة ﴿قوله أن الصلاة فى الرحال﴾ أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن يعنى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر مؤذنه أن ينادى الناس ويعلمهم بأن يصلوا فى رحالهم . والرحال جمع رحل وهى المنازل والمساكن من حجر أو غيره . وفى رواية النسائى عن أبى المليح عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحنين فأصابنا مطر فنادى منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن صلوا فى رحالكم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والبيهقى من طريق سعيد بن أبى عروبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا سَعِيدٌ عَنْ صَاحِبٍ لَهُ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذا الأثر بيان أن اليوم المطير الذى أمر رسول الله صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه بالصلاة فى الرحال كان يوم جمعة . وهذا الأثر أخرجه البيهقى بلفظ قال سعيد وحدثنا صاحب لنا أنه سمع أبا المليح يقول كان ذلك يوم جمعة » قال البيهقى « أما قتادة فلم يذكر فى حديثه يوم جمعة اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ خَبَّرَنَا عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ تَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثنا نصر بن على قال سفيان بن حبيب خبرنا﴾ سفيان . وخبرنا مبنىّ للمعلوم والجملة مقول القول وفاعل قال نصر بن على أى قال نصر بن على ثنا سفيان بن حبيب يؤيد هذا رواية الحاكم قال حدثنا نصر بن علىّ ثنا سفيان الخ » ومايوهمه« ظاهر المصنف من أن سفيان فاعل قال وأن خبرنا مبنىّ للمجهول » فليس مرادا « و ﴿سفيان بن حبيب﴾ هو البصرى أبو محمد ويقال أبو معاوية البزّاز . روى عن عاصم الأحول وحبيب بن الشهيد وحسين بن ذكوان وشعبة والأوزاعى وجماعة . وعنه عبد الرحمن بن المبارك وحميد بن مسعدة وحبان بن هلال ونصر بن على وآخرون . قال أبو حاتم صدوق ثقة وقال النسائى ويعقوب بن شيبة ثقة ثبت . توفى سنة ثنتين أو ثلاث وثمانين ومائة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى . و ﴿أبو قلابة﴾ هو عبد الله بن زيد الجرمى تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٤٢

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله زمن الحديبية﴾ كانت سنة ست . والحديبية بتخفيف الياء الأخيرة وتشدّد قرية صغيرة على مرحلة من مكة وعلى تسع مراحل من المدينة سميت بذلك لشجرة حدباء كانت بها . وقيل باسم بئر هناك عند مسجد الشجرة وهى من الحرم (وقال) ابن القصار بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم ﴿قوله لم تبتلّ أسفل نعالهم﴾ هو كناية عن قلة المطر وظاهر ترجمة المصنف وذكره هذه الأحاديث تحتها يدل على أنه يرى أن المطر يبيح ترك الجمعة وإن كان خفيفا ولكن الأحاديث التى ساقها ليست صريحة فى ذلك بل هى محتملة لأن يكون النداء بالصلاة فى الرحال كان فى صبح الجمعة أو عصرها . وعلى فرض أن النداء كان فى وقت الزوال فهو لا يدل أيضا إلا لو صح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى الجمعة فى الأسفار ولا نعلم ذلك إلا فيما رواه ابن سعد وأهل السير من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الجمعة فى بطن الوادى فالأحاديث المذكورة لا تنتهض للدلالة على ما أشار إليه المصنف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم والبيهقى وكذا ابن ماجه عن أبى المليح قال خرجت

فى ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت فقال أبى من هذا قال أبو المليح قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تبلّ أسافل نعالنا فنادى منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا فى رحالكم

باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة

وفى نسخة زيادة أو الليلة المطيرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ نَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَأَمَرَ الْمُنَادِىَ فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِى الرِّحَالِ قَالَ أَيُّوبُ وَحَدَّثَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ مَطِيرَةٌ أَمَرَ الْمُنَادِىَ فَنَادَى الصَّلَاةُ فِى الرِّحَالِ

﴿ش﴾ ﴿قوله نزل بضجنان﴾ بفتح الضاد المعجمة بعدها جيم ساكنة جبل أو موضع بين مكة والمدينة على بريد من مكة ﴿قوله قال أيوب وحدث نافع الخ﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن ابن عمر استند فى صنعه هذا إلى فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ ثُمَّ نَادَى أَنْ صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ قَالَ فِيهِ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِىَ فَيُنَادِى بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يُنَادِى أَنْ صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ فِى اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِى اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِى السَّفَرِ

﴿ش﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن إبراهيم المعروف بابن علية تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٦٤ ﴿قوله نادى ابن عمر الخ﴾ يعنى أمر المؤذن بالأذان ثم أمره أن ينادى بالصلاة فى الرحال فلا منافاة بينه وبين الروايات السابقة . وقوله ثم نادى أن صلوا فى رحالكم يدل على أن هذا القول كان بعد الفراغ من الأذان ﴿قوله قال فيه ثم حدث الخ﴾ أى قال نافع مولى ابن عمر فى الحديث ثم حدّث ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فى السفر﴾ ظاهره أن إباحة ترك الجماعة من أجل البرد والمطر خاص بالسفر ولا ينافيه الاختلاف فى الروايات السابقة فإن المطلق يحمل على المقيد ويلحق بالمسافر من تلحقه بذلك مشقة فى الحضر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان فى سفر فى ليلة ذات ظلمة وريح أو ظلمة وبرد أو ظلمة ومطر فنادى مناديه أن صلوا فى رحالكم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللهِ قَالَ فِيهِ فِى السَّفَرِ فِى اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ

﴿ش﴾ أى روى حماد بن سلمة هذا الحديث عن أيوب السختيانى وعبيد الله بن عمر بإبدال الباردة بالقرّة وبأو التى للتقسيم فى الليلة المطيرة بدل الواو . والقرّة الباردة يقال ليلة قرّة أى باردة . ولم نقف على من أخرج رواية حماد بن سلمة عن أيوب ولا على روايته عن عبيد الله وروى مسلم والبيهقى رواية عبيد الله من طريق محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا أبى ثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ومطر فقال فى آخر أذانه ألا صلوا فى الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر فى السفر ألا صلوا فى رحالكم اهـ ورواه المصنف بعد من طريق أبى أسامة عن عبيد الله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ فِى لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ فِى آخِرِ نِدَائِهِ أَلَا صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِى سَفَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ

﴿ش﴾ ﴿قوله فقال فى آخر ندائه الخ﴾ يعنى أمر المؤذن أن يقول فى آخر أذانه ألا صلوا الخ . ويحتمل أنه هو الذى أذن بنفسه ونادى بالصلاة فى الرحال . وهذه الرواية أخرجها البخارى عن نافع قال أذن ابن عمر فى ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا فى رحالكم وأخبرنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره ألا صلوا فى الرحال فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَعْنِى أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِى لَيْلَةٍ

ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ

﴿ش﴾ هذه الرواية مطلقة عن التقييد بأن ذلك كان فى السفر وقد علمت أن المطلق يحمل على المقيد . وقد أخرج رواية مالك البخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِىُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِى الْمَدِينَةِ فِى اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله نادى منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المدينة الخ﴾ وفى نسخة بالمدينة أى نادى المنادى بقوله صلوا فى رحالكم . وخالف ابن إسحاق الثقات الذين رووا الحديث عن نافع فى أن الحادثة كانت بالمدينة لأن أكثر الرواة على أنها كانت فى السفر . وممن خالفه يحيى بن سعيد فى روايته عن القاسم كما ذكره المصنف . وهذه الرواية أخرجها البيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِىُّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ فِى السَّفَرِ

﴿ش﴾ أتى المصنف بهذا التعليق تقوية للروايات الواردة بأن النداء بقوله صلوا فى رحالكم كان فى السفر ولم يكن فى المدينة ولم يذكر المدينة إلا محمد بن إسحاق وهو مختلف فيه . ولم نقف على من روى رواية يحيى عن القاسم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ نَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِى رَحْلِهِ

﴿ش﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٢ . وكذا ﴿أبو الزبير﴾ محمد بن مسلم صفحة ٢٤ ﴿قوله ليصلّ من شاء منكم فى رحله﴾ يدلّ على أن الأمر فى قوله

صلوا فى رحالكم فى الروايات السابقة للإباحة والمعنى أن من شاء أن يصلى فى رحله فليصل ومن تحمل المشقة وأتى الجماعة فقد استكمل الفضيلة ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِىِّ نَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِى يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِى بُيُوتِكُمْ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذٰلِكَ فَقَالَ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِى الطِّينِ وَالْمَطَرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الحميد﴾ بن دينار البصرى ﴿صاحب الزيادى﴾ روى عن أنس والحسن البصرى وثابت البنانى وأبى رجاء العطاردى وآخرين . وعنه إسماعيل بن علية وشعبة وحماد ابن زيد ومهدى بن ميمون وغيرهم . وثقه ابن معين وابن حبان . روى له الشيخان وأبو داود والنسائى ﴿قوله ابن عم محمد بن سيرين﴾ أنكر الدمياطى أنه ابن عمه وقال هو زوج بنت سيرين فيكون زوج بنت محمد بن سيرين لا ابن عمه . لكن لا مانع من أن يكون زوج ابنته وابن عمه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فلا تقل حىّ على الصلاة الخ﴾ صريح فى أن ابن عباس أمر المؤذن أن يبدل الحيعلتين بالنداء بالصلاة فى البيوت ، وهو مناف ، لما تقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يأمر المؤذن فينادى بالصلاة ثم ينادى بالصلاة فى الرحال فى آخر ندائه . ولما فى رواية للبخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثر ذلك ألا صلوا فى الرحال فإن هذه الروايات صريحة فى أن النداء بالصلاة فى الرحال كان بعد الفراغ من الأذان وهو الراجح للاتفاق على الإتيان بالحيعلتين فى كل أذان . وقول ابن عباس للمؤذن فلا تقل حىّ على الصلاة الخ الظاهر أنه اجتهاد منه رضى الله عنه ، وقوله ، قد فعل ذا من هو خير منى الإشارة فيه عائدة إلى النداء بصلوا فى بيوتكم لا إلى إبدال الحيعلتين بهذه الكلمة (وقد ورد) الجمع بين حىّ على الصلاة وبين ما يفيد الإذن فى التأخر عن الحضور إلى صلاة الجماعة فى رواية الطبرانى عن نعيم بن النجام قال أذن مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة فيها برد وأنا تحت لحافى فتمنيت أن يلقى الله على لسانه ولا حرج فلما فرغ قال ولا حرج . وفى رواية عبد الرزاق عن نعيم قال أذن مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للصبح فى ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة

خير من النوم قالها . وروى البيهقى نحوه أيضا (وقال النووى) هذه الكلمة « يعنى صلوا فى بيوتكم » تقال فى نفس الأذان وفى حديث ابن عمر تقال بعده والأمران جائزان كما نص عليه الشافعى لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان . ومن أصحابنا من يقول يقوله بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس اه (وقال العينى) فى شرحه على البخارى بعد نقل كلام النووى «قلت» حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الأذان ألا ترى أنه قال فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم وإنما أراد إشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر وذلك لأنه ورد فى حديث ابن عمر عند البخارى وحديث أبى هريرة عند ابن عدى فى الكامل أن قول المؤذن صلوا فى بيوتكم أو فى رحالكم إنما يقال بعد الفراغ من الأذان اه ببعض تصرف ﴿قوله فكأن الناس استنكروا ذلك﴾ أى قول ابن عباس للمؤذن فلا تقل حى على الصلاة . وفى رواية للبخارى فنظر القوم بعضهم إلى بعض ﴿قوله قد فعل ذا من هو خير منى﴾ يعنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله إن الجمعة عزمة الخ﴾ بفتح العين المهملة أى واجبة فكأن ابن عباس يقول لو تركت المؤذن يقول حى على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجىء فى المطر فيشق عليهم فأمرته أن يقول صلوا فى بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعذار المرخصة فى ترك الجمعة فقوله أن أحرجكم بالحاء المهملة أى أشق عليكم بإلزامكم السعى إلى الجماعة فى الطين والمطر (وفى هذه) الأحاديث كلها دلالة على أن كلا من البرد والريح والمطر عذر يبيح التخلف عن الجماعة والجمعة (واختلف فى ذلك) فذهبت الشافعية إلى أن كلا من المطر والبرد الشديد عذر يبيح التخلف عن الجماعة سواء أكان بالليل أم بالنهار وكذلك الوحل على الصحيح عندهم وكذلك الثلج عذر مطلقا إن بل الثوب وكذا الحر الشديد بخلاف الريح فليست عذرا يبيح التخلف إلا إذا كانت باردة وكانت ليلا فقط وكل عذر سقطت به الجماعة تسقط به الجمعة (وذهبت الحنفية) إلى أن المطر والطين الكثيرين والبرد الشديد أعذار تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الظلمة الشديدة أما الريح فلا تكون عذرا إلا إن كانت شديدة وكانت ليلا (وقالت المالكية) إن الوحل والمطر الشديدين عذر فى التخلف عن الجماعة والجمعة . وفسروا الوحل الشديد بأنه ما يحمل أو اسط الناس على خلع النعال والمطر الشديد ما يحملهم على تغطية رءوسهم (وقالت الحنابلة) إن تأذى بمطر أو وحل أو جليد أو ريح باردة فى ليلة مظلمة ولو لم تكن الريح شديدة أبيح له التخلف عن الجماعة والجمعة واستدلوا بأحاديث الباب

باب الجمعة للمملوك والمرأة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا هُرَيْمٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسحاق بن منصور﴾ السلولى أبو عبد الرحمن . روى عن هريم بن سفيان . وعنه عباس بن عبد العظيم . قال فى التقريب صدوق من التاسعة تكلم فيه للتشيع توفى سنة أربع ومائتين . روى له أبو داود . و ﴿هريم﴾ بالتصغير ابن سفيان البجلى الكوفى أبو محمد . روى عن بيان بن بشر والأعمش وأبى إسحاق الشيبانى و إسماعيل بن أبى خالد وآخرين . وعنه إسحاق بن منصور وأبو نعيم وسويد بن عمرو وأبو غسان النهدى وجماعة . وثقه ابن معين وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى صدوق وقال ابن أبى شيبة صدوق ثقة وقال البزّار صالح الحديث ليس بالقوى . روى له الجماعة . و ﴿إبراهيم بن محمد بن المنتشر﴾ بن الأجدع الهمدانى الكوفى . روى عن أبيه وأنس وقيس بن مسلم . وعنه شعبة والثورى ومسعر وأبو عوانة . وثقه النسائى وابن سعد والعجلى ويعقوب بن سفيان وأحمد وأبو حاتم . روى له الجماعة . و ﴿قيس بن مسلم﴾ أبى عمرو الجدلى الكوفى . روى عن طارق بن شهاب وسعيد بن جبير وابن أبى ليلى والحسن بن محمد وجماعة . وعنه شعبة والثورى والأعمش ومالك بن مغول وكثيرون . وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وقال كان يرى الإرجاء وقال يعقوب بن سفيان ثقة ثقة وكان مرجئا . روى له الجماعة . و ﴿طارق بن شهاب﴾ ابن عبد شمس بن سلمة بن هلال البجلى الأحمسى أبى عبد الله اختلف فى صحبته والصحيح أنه صحابى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا وعن الخلفاء الأربعة وبلال وحذيفة وغيرهم من الصحابة . وعنه إسماعيل بن أبى خالد وعلقمة بن مرثد وقيس بن مسلم وسماك ابن حرب وجماعة . مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله الجمعة حق واجب الخ﴾ أى صلاة الجمعة فرض عين على كل فرد من المؤمنين إلا من استثناه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث وكذا المسافر كما يأتى بيانه (وبأن الجمعة) فرض عين قالت الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين وحكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين (وحكى) الخطابى الخلاف فى أنها فرض عين أو كفاية وقال أكثر الفقهاء على أنها فرض كفاية اه وفيه نظر لما علمت من أن جمهور الصحابة والتابعين على أنها فرض عين . وحكى المرعشى عن الشافعى فى القديم والرويانى عن بعض

الأصحاب أنها فرض كفاية (قال الدارمى) غلطوا حاكيه وقال أبو إسحاق المروزى لايجوز حكاية هذا عن الشافعى (واستدل) من قال إنها فرض كفاية بما تقدم فى باب من تجب عليه الجمعة عن عبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الجمعة على كل من سمع النداء قال فى ضوء النهار إنه يدل على ذلك بلاشك ولاشبهة اه لكن لادلالة فيه لأنه ليس فيه إلا أنها من فرائض الأعيان على من سمع النداء فقط وليس فيه أنها فرض كفاية على من لم يسمع بل مفهومه يدل على أنها لا تجب عليه لاعينا ولا كفاية ، وعلى تقدير أنه يدل على دعواهم ففيه مقال كما تقدم فلا يصلح للاستدلال به (واستدل) من قال بأنها فرض عين بحديث الباب (وبما) رواه النسائى عن حفصة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم (وبما) تقدم للمصنف فى باب التشديد فى ترك الجمعة أيضا عن أبى الجعد مرفوعا من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه (وبما) رواه أحمد ومسلم عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم . وبما رواه مسلم عن أبى هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ﴿ قوله فى جماعة ﴾ صريح فى أن الجماعة شرط فى صحة الجمعة وعليه عامة الفقهاء إلا أنهم اختلفوا فى العدد الذى تنعقد به الجمعة (فقال) أبو حنيفة ومحمد أقله ثلاث سوى الإمام لأن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث لأنه جمع تسمية ومعنى ولأن قوله تعالى فى الآية «فاسعوا» يقتضى ساعين وأقل الجمع ثلاثة وقوله «إلى ذكر الله» يقتضى ذاكرا يسعى إليه وهو الإمام (قالا) ويجب أن يكونوا ممن تصلح إمامتهم (وبهذا) قال المؤيد بالله وأبو طالب وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعى واختاره المزنى والسيوطى وحكى عن الثورى (وقال أبو يوسف) والليث أقل الجماعة اثنان سوى الإمام لأن فى المثنى اجتماع واحد بآخر والجمعة مشتقة من الجماعة وفى اثنين اجتماع لامحالة (وقالت المالكية) أقل الجماعة التى تنعقد بهم الجمعة اثنا عشر رجلا سوى الإمام ممن تجب عليهم الجمعة بأن يكونوا ذكورا بالغين أحرارا مقيمين مستوطنين بنية التأبيد (وبه قال) الزهرى والأوزاعى ومحمد ابن الحسن وحكاه المتولى عن ربيعة والماوردى فى الحاوى (واستدلوا) بما رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا . لكن ليس فى الحديث مايدل على أنها لاتصح إلا بهذا العدد (وذهبت الحنابلة) وإسحاق والشافعية إلى أن أقل الجماعة فى الجمعة أربعون بالإمام واستدلوا بما رواه الدارقطنى والبيهقى عن جابر فى كل أربعين فما فوقها

جمعة وأضحى وفطر وذلك أنهم جماعة . لكن لا ينتهض للاستدلال به لضعفه لأنه من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن وفيه مقال قال أحمد أضرب على أحاديثه بأنها كذب أو موضوعة وقال النسائى ليس بثقة وقال الدارقطنى منكر الحديث وكان ابن حبان لا يجوّز الاحتجاج به وقال البيهقى هذا الحديث لا يحتج بمثله « وما استدلّ به البيهقى » على اعتبار الأربعين من حديث ابن مسعود قال جمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلا فقال إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم « لا يدلّ على دعواه » وهى اشتراط الأربعين فى الجمعة لأن الواقعة قصد فيها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يجمع أصحابه ليبشرهم فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد (قال السيوطى) إيراد البيهقى لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث مايدلّ للمسألة صريحا اه واستدلوا أيضا بما يأتى للمصنف فى الباب الآتى بعد عن عبد الرحمن بن كعب وفيه أن أسعد بن زرارة صلى بهم الجمعة وكانوا يومئذ أربعين . لكن الحديث لا دلالة فيه على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين لأن الجمعة فرضت عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو بمكة قبل الهجرة فلم يتمكن من إقامتها هنالك من المشركين فلما هاجر بعض أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عدّتهم كانت أربعين وليس فى الحديث مايدلّ على أن أقل من الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة (وقد) تقرّر عند الأصوليين أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم (وقال) عمر بن عبد العزيز تنعقد بخمسين وهى رواية لأحمد واستدلّ بما رواه الدارقطنى والطبرانى عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى أمامة أن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك اه وهو ضعيف لأن جعفرا متروك الحديث كما قاله الدارقطنى وعلى تقدير صحته فهو محتمل للتأويل لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة ولا يلزم من عدم وجوبها على مادون الخمسين عدم صحتها منهم (وقال) عكرمة تنعقد بسبعة وحكى عن ربيعة أيضا (وقال ابن حزم) تنعقد بواحد مع الإمام وقيل لا تنعقد إلا بثمانين حكى هذا عن المازرى (قال فى النيل) لا مستند لاشتراط ثمانين أو تسعة أو سبعة كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد . وأما من قال إنها تصح باثنين فاستدلّ بأن العدد واجب بالحديث والإجماع ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص . وقد صحت الجماعة فى سائر الصلوات باثنين ولا فرق بينها وبين الجماعة فى بقية الصلوات ولم يأت نص من الشارع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا . وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليها فقال الاثنان فما فوقهما جماعة كما تقدم فى أبواب الجماعة . وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع . والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر فى غيرها وقد قال

عبد الحق إنه لا يثبت فى عدد الجمعة حديث وكذلك قال السيوطى لم يثبت فى شىء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص اه (وقال) فى الدرر البهية وشرحها الروضة الندية الجمعة كسائر الصلوات لا تخالفها لكونه لم يأت مايدل على أنها تخالفها فى غير ذلك ، وفى هذا الكلام إشارة إلى ردّ ما قيل إنه يشترط فى جوبها الإمام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلا عن وجوبها فضلا عن كونها شروطا بل إذا صلى رجلان الجمعة فى مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب عليهما فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة و إن تركا الخطبة فهى سنة فقط ولولا ما فى حديث طارق بن شهاب «أى المذكور فى الباب» من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه فى جماعة ومن عدم إقامته لها صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى زمنه فى غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزئا كغيرها من الصلوات (ومن تأمل) فيما وقع فى هذه العبادة الفاضلة التى افترضها الله تعالى عليهم فى الأسبوع وجعلها شعارا من شعائر الإسلام وهى صلاة الجمعة من الأقوال الساقطة قضى من ذلك العجب فقائل يقول الخطبة كركعتين و إن من فاتته لم تصح جمعته وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طرق متعددة يقوى بعضها بعضا ويشدّ بعضها عضد بعض أن من فاتته ركعة من ركعتى الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته . ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة وقائل يقول لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام وقائل يقول بأربعة وقائل يقول بسبعة وقائل يقول بتسعة وقائل يقول باثنى عشر وقائل يقول بعشرين وقائل يقول بثلاثين وقائل يقول لا تنعقد إلا بأربعين وقائل يقول بخمسين وقائل يقول لا تنعقد إلا بسبعين وقائل يقول لا تنعقد إلا فيما بين ذلك وقائل يقول بجمع كثير من غير تقييد وقائل يقول إن الجمعة لا تصح إلا فى مصر جامع وحدّه بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من آلاف وآخر قال أن يكون فيه جامع وحمام وآخر قال أن يكون فيه كذا وكذا وآخر قال إنها لا تجب إلا مع الإمام الأعظم فإن لم يوجد أو كان مختلّ العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع ونحو هذه الأقوال التى ليس عليها أثارة من علم ولا يوجد فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطا لصحة الجمعة أو فرضا من فرائضها أو ركنا من أركانها فيالله العجب مما يفعل الرأى بأهله ومن الأقوال التى هى عن الشريعة المطهرة بمعزل . يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الإنصاف وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقيل والقال ومن جاء بالغلط فغلطه ردّ عليه مضروب به فى

وجهه والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما قال سبحانه وتعالى « فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول . إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا . فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف إلى حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وحكم الله تعالى هو كتابه وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد وإن بلغ فى العلم أعلى مبلغ وجمع منه مالا يجمع غيره أن يقول فى هذه الشريعة بشىء لا دليل عليه من كتاب ولا سنة . والمجتهد وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأى كائنا من كان وإنى كما علم الله لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره فى كتب الهداية وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو على شفا جرف هار . ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الأقطار ولا بعصر من العصور بل تبع فيه الآخر الأول كأنه أخذه من أم الكتاب وهو حديث خرافة وقد كثرت التعيينات فى هذه العبادة كما سبقت الإشارة إليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع اه ببعض تصرّف ﴿قوله عبد مملوك﴾ هو وما بعده مرفوع على أنه خبر مبتدإ محذوف ويجوز فيها النصب على البدلية من أربعة (وظاهره) أن الجمعة لا تجب على العبد مطلقا ولو كان مدبرا أو مكاتبا أو معتقا لأجل (وإلى ذلك) ذهبت المالكية والشافعية وأحمد وعطاء والشعبى وعمر بن عبد العزيز والثورى وأبو ثور وأهل الكوفة (وقال داود) تجب عليه مطلقا . وهى رواية عن أحمد لدخوله فى عموم الخطاب فى الآية « وفيه نظر » فإن الآية مجملة والحديث مبين وقد بين أن العبد لا تجب عليه الجمعة (وقال النووى) قال بعض العلماء تجب الجمعة على العبد فإن منعه السيد فله التخلف اه وفيه أن الحديث يردّه (وعن الحسن) وقتادة والأوزاعى وجوبها على عبد يؤدى الضريبة أما من بعضه حرّ وبعضه رقيق فلا جمعة عليه على الصحيح وبه قال الجمهور . قال النووى وسواء أكان الزمن مقسوما بينه وبين سيده أم لا وحكى الخراسانيون عن جماعة أنه إن كان بينه وبين سيده قسمة وصادف يوم الجمعة نوبته لزمته . وهو ضعيف لأن له حكم العبيد فى معظم الأحكام ولا تنعقد به الجمعة باتفاق اه ولا دليل على هذه التفرقة (والراجح) القول بعدم وجوبها على العبد مطلقا « والحكمة » فى ذلك ما فى حضوره الجمعة من تعطيل كثير من أعمال سيده فإن أذن له السيد فى حضورها حضر وصحت منه ﴿قوله أو امرأة﴾ عدم وجوب الجمعة على النساء متفق عليه . ويستحب للعجائز حضورها بخلاف الشابة « والحكمة » فى ذلك أنها مشغولة بأعمال زوجها ﴿قوله أو صبى﴾ فيه دلالة على عدم وجوب الجمعة على الصبى

وهو مجمع عليه أيضا ﴿قوله أو مريض﴾ أى بحيث لا يقدر على الإتيان لها أصلا أو يقدر بمشقة ظاهرة وذلك لأنه عاجز عن الحضور إليها أو يحصل له الحرج والمشقة إذا حضرها (ويلحق) بالمريض الشيخ الكبير عند أبى حنيفة والمالكية (وقال) أبو يوسف ومحمد وأحمد والشافعية إن وجد مركوبا ملكا أو بأجرة أو إعارة وجبت عليه و إلا فلا (ويستثنى) أيضا المسافر كما صرّح به فى رواية البيهقى والدارقطنى عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبىّ أو مملوك فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد وفى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال . وفى رواية الطبرانى عن ابن عمر ليس على مسافر جمعة (و إلى ذلك) ذهبت الشافعية وقالوا لا فرق بين كون السفر طويلا أو قصيرا (وقالت الحنابلة) والحنفية لا تجب على المسافر سفر قصر (وقالت المالكية) لا تجب على مسافر إذا كان خارجا عن البلد بأكثر من فرسخ ولا يشترط أن يكون سفر قصر «والحكمة» فى عدم وجوبها على المسافر أنه لو حضرها يتخلف عن القافلة فيلحقه الحرج والوقوع فى التهلكة (واختلف) فى الأعمى فقال أبو حنيفة والإمام يحيى لا تجب على الأعمى مطلقا . ويردّ عليهما حديث ابن أم مكتوم المتقدم فى باب التشديد فى ترك الجماعة (وقالت المالكية) والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد وداود تجب عليه إن أمكنه الوصول بنفسه أو بقائد ويدل لهم ما تقدم للمصنف فى الباب المذكور عن ابن أم مكتوم قال يارسول الله إنى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة . وهذا فى الجماعة ففى الجمعة أولى ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا أن الحديث مرسل وهو غير قادح فى صحة الحديث لأنه مرسل صحابى وهو حجة عند الجمهور وادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابى حجة . على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال برواية الحاكم فى المستدرك عن هريم بن سفيان عن طارق ابن شهاب عن أبى موسى مرفوعا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتجا بهريم بن سفيان (وقال البيهقى) فى سننه هذا الحديث و إن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد وطارق بن شهاب من كبار التابعين وممن رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم و إن لم يسمع منه ولحديثه هذا شواهد اه ومن الشواهد التى أشار إليها ما أخرجه البيهقى من

طريق البخارى عن تميم الدارى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الجمعة واجبة إلا على صبى أو مملوك أو مسافر . وفى رواية ابن عبدان إن الجمعة واجبة إلا على صبى أو مملوك أو مسافر (ومنها) ماأخرجه أيضا من طريق ابن لهيعة عن جابر وتقدم لفظه (ومنها) ماأخرجه من طريق حسن بن صالح عن مولى لآل الزبير يرفعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال الجمعة على كل حالم إلا أربعة على الصبى والمملوك والمرأة والمريض (ومنها) ماأخرجه بسنده عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول الجمعة واجبة إلا على ماملكت أيمانكم أو ذى علة

باب الجمعة فى القرى

أى فى بيان حكم صلاة الجمعة فى القرى وهى جمع قرية على غير قياس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُخَرِّمِيُّ لَفْظُهُ قَالَا نَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجُوَاثَى قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ قَالَ عُثْمَانُ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله لفظه﴾ أى لفظ الحديث لفظ محمد بن عبدالله المخرّمى فهو خبر لمبتدإ محذوف . وتقدمت ترجمته فى الجزء الأول صفحة ١٦٤ . وكذا ﴿وكيع﴾ صفحة ٣٢ و﴿أبو جمرة﴾ هو نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم بن واسع البصرى الضبعى . روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس وآخرين . وعنه شعبة وقرّة بن خالد وهمام بن يحيى وأبو عوانة وجماعة وثقه ابن حبان وعبد الله بن أحمد وابن سعد وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة وقال فى التقريب مشهور بكنيته ثقة من الثالثة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بالمدينة﴾ ووقع فى رواية المعافى بمكة وهو خطأ ﴿قوله جمعت بجواثى الخ﴾ بضم الجيم وواو مخففة وقد تبدل همزة مقصورة وقد تمدّ والبحرين اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان ﴿قوله قال عثمان الخ﴾ أى قال عثمان بن أبى شيبة فى روايته جواثى قرية من قرى عبد القيس وقال فى معجم البلدان هو حصن بالبحرين لعبد القيس وأشار المصنف بهذا إلى الفرق بين لفظ عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن عبدالله المخرّمى فإن لفظ المخرّمى نسبة إلى المملكة ولفظ عثمان نسبة إلى القبيلة فإن عبدالقيس علم لقبيلة كانوا ينزلون بالبحرين

(والقرية) كل مكان اتصلت به الأبنية سواء أكانت من أحجار أم أخشاب أم طين أم غيرها واتخذت قرارا لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء إلا لحاجة وتطلق على البلدة الصغيرة وقد تطلق على المدن (وفى هذا) دلالة على صحة إقامة الجمعة فى القرى (وقد اختلف) فى الموضع الذى تقام فيه الجمعة فذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنها تقام فى كل قرية فيها أربعون رجلا أحرارا بالغين عقلاء مقيمين بها لا ينتقلون عنها إلا لحاجة سواء أكان بناء تلك القرية من حجر أم خشب أم قصب أم طين أم غيرها بشرط أن تكون أبنيتها مجتمعة عرفا (وقالت المالكية) تقام فى المصر والقرية أما المصر فلا خلاف فيه وكذا القرية إن كانت بيوتها متصلة وطرقها فى وسطها وفيها سوق ومسجد يجمع فيه للصلوات كان لهم وال أم لا . واستدلوا بحديث الباب لكن لا دلالة فيه على هذا كله (وقالت الحنفية) لا تقام إلا فى المصر . واختلفوا فى المراد بها فقال أبو حنيفة هى كل بلدة فيها سكك وأسواق ولها توابع ووال ينصف المظلوم وعالم يرجع إليه وهو الأصح عندهم واختار الكرخى وأبو يوسف أن المصر كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود (واستدلوا) على اشتراط المصر بما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن على مرفوعا لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع قال فى النيل وقد ضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به . وقد روى ابن أبى شيبة وصححه ابن خزيمة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم وهذا يشمل المدن والقرى . وروى البيهقى عن الليث بن سعد أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة . وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم . وذكر ابن المنذر عن ابن عمر أيضا أنه كان يرى على أهل المناهل والمياه أنهم يجمعون (ويؤيد) عدم اشتراط المصر حديث طارق بن شهاب المتقدم فإنه لم يقيد فيه الوجوب بذلك . وكذا حديث الباب فإن القرية فى الأصل هى البلدة الصغيرة . وكذا ما رواه الدارقطنى من حديث أم عبد الله الدوسية وإن كان فيه مقال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة ورابعهم إمامهم . ويؤيد ذلك ما رواه ابن سعد وأهل السير أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة فى بطن الوادى اهـ كلام النيل ببعض تصرف (واختلف) الفقهاء أيضا فى اشتراط المسجد لصلاة الجمعة (فذهب) الهادى إلى اشتراطه وقال لأن الجمعة لم تقم إلا فيه (وبه قالت) المالكية وقالوا يشترط فيه أن يكون مبنيا بناء معتادا لأهل البلد وأن يكون متحدا فلو تعدد فالجمعة للعتيق وهو الذى أقيمت فيه الجمعة أولا وإن تأخر بناؤه ما لم يهجر العتيق أو يكون التعدد لحاجة أو يحكم حاكم بصحتها فى الجديد وإلا صحت ومن الحاجة المبيحة للتعدد ضيق العتيق عمن يحضر لصلاة الجمعة ولو كان حضوره مندوبا

كالنساء والصبيان والعبيد . ومنها وجود عداوة بين أهل البلد . ويشترط فى المسجد أيضا أن يكون داخل البلد وقال ابن ناجى يصح أن يكون خارجها بحيث ينعكس عليه دخان البلد . وحدّه بعضهم بأربعين ذراعا وبعضهم بأربعين باعا اه ومحل كلامه إذا بنى خارج البلد ابتداء أما إذا بنى داخل البلد ابتداء ثم خربت وصار خارجا عنها فالجمعة فيه صحيحة (وقال) أبو حنيفة والشافعى وأحمد والمؤيد بالله وغيرهم المسجد غير شرط فى صحة الجمعة لأن الدليل المثبت لوجوب الجمعة ساكت عن اشتراطه فتجوز فى مسجد البلد وفى أبنيتها وفى الفضاء التابع لها إذا كان لاتقصر فيه الصلاة (قال) فى البحر وهذا القول قوى إن صحت صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بطن الوادى اه وقد روى صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بطن الوادى ابن سعد وأهل السير . ولو سلم عدم صحة ذلك لايدل فعلها فى المسجد على اشتراطه وتقدم أيضا فى عبارة الروضة الندية مايفيد أن اشتراط المسجد والقرية وغيرهما مما ذكر لادليل عليه من الكتاب ولا من السنة بل هى كغيرها من الصلوات (قال ابن رشد) فى بداية المجتهد سبب اختلافهم فى هذا الباب هو الاحتمال المتطرّق إلى الأحوال الراتبة التى اقترنت بهذه الصلاة عند فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياها هل هى شرط فى صحتها أم وجوبها أم ليست بشرط وذلك أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصلها إلا فى جماعة ومصر ومسجد جامع فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطا فى صلاة الجمعة اشترطها ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصر والسلطان ومن هذا الموضع اختلفوا فى مسائل كثيرة من هذا الباب مثل اختلافهم هل تقام جمعتان فى مصر واحد أو لا تقام «إلى أن قال» وهذا كله لعله تعمق فى هذا الباب ودين الله يسر ولقائل أن يقول إن هذه لو كانت شروطا فى صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى « لتبين للناس ما نزّل إليهم » ولقوله تعالى « لتبين لهم الذى اختلفوا فيه » اه ﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ ابْنِ زُرَارَةَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ

بِنَا فِى هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِى بَيَاضَةَ فِى نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ قُلْتُ كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَرْبَعُونَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن إدريس﴾ هو عبد الله تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٥٣ و ﴿محمد بن أبى أمامة بن سهل﴾ بن حنيف . روى عن أبيه وأبان بن عثمان وعبد الرحمن بن كعب . وعنه مالك وابن إسحاق ويحيى بن سعيد . وثقه ابن معين روى له أبو داود والنسائى و ﴿عبدالرحمن بن كعب﴾ بن مالك الأنصارى السلمى . روى عن أبيه وأخيه عبدالله وأبى قتادة وجابر وعائشة . وعنه ابنه كعب وأبو أمامة والزهرى وسعد بن إبراهيم وأبو عامر الخزّاز. قيل ولد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يرو عنه وقال ابن سعد كان ثقة وقال فى التقريب ثقة من كبار التابعين . روى له الجماعة . و ﴿كعب بن مالك﴾ بن أبى كعب بن القين ابن كعب بن سواد بن غنم بن كعب الأنصارى أبى عبد الله السلمى أو أبى عبد الرحمن . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أسيد بن حضير . وعنه أولاده عبد الله وعبد الرحمن وعبيد الله ومحمد وابن عباس وجابر وأبو أمامة الباهلى وآخرون . كان مشهورا بالشعر شهد العقبة وبايع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وشهد أحدا وجرح بها بضعة عشر جرحا وحمل من المعركة وهو ضعيف قد أثخنته الجراح وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى غزوة تبوك ثم تيب عليهم . توفى سنة خمسين فى إمارة معاوية بن أبى سفيان كما ذكره الحاكم . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ترحم لأسعد بن زرارة﴾ يعنى دعا له بالرحمة . وفى رواية ابن ماجه فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبى أمامة أسعد بن زرارة ودعا له . و ﴿أسعد بن زرارة﴾ بن عدى بن عبيد النجارى الأنصارى أبى أمامة الخزرجى قديم الإسلام قال الواقدى خرج أسعد بن زرارة وذكوان بن عبد القيس إلى مكة يتنافران إلى عتبة ابن ربيعة فسمعا برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتياه فعرض عليهما الإسلام وتلا عليهما القرآن فأسلما ولم يقربا عتبة ورجعا إلى المدينة فكانا أول من قدم بالإسلام إلى المدينة . وشهد العقبتين ويقال إنه أول من بايع ليلة العقبة وأول من مات من الصحابة بعد الهجرة وأول ميت صلى عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأول من دفن بالبقيع ﴿قوله فقلت له إذا سمعت النداء الخ﴾ هو على تقدير الاستفهام فكأنه قال مالك إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة فقال أترحم عليه لأنه أول من أقام الجمعة بنا جهة المدينة . وهزم النبيت

موضع من حرّة بنى بياضة . وأصل الهزم المنخفض من الأرض . والنبيت أبوحىّ باليمن واسمه عمرو بن مالك . وحرّة بنى بياضة قرية على ميل من المدينة . وبنو بياضة بطن من الأنصار ﴿قوله نقيع الخضمات﴾ النقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا غار فى الأرض أنبت الكلأ . والخضمات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقيل بفتحهما موضع بنواحى المدينة قاله فى النهاية . والمعنى أن أسعد بن زرارة أول من صلى بهم الجمعة بهزم النبيت الذى هو موضع من قرية بنى بياضة الكائنة فى نقيع الخضمات ﴿قوله قال أربعون﴾ استدل به من قال إن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلا . وتقدم أنه لا يصلح للاستدلال به لأنها واقعة عين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن حبان والبيهقى والدارقطنى والحاكم وكذا ابن ماجه عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد أبى حين ذهب بصره فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبى أمامة أسعد بن زرارة ودعا له فمكثت حينا أسمع ذلك منه ثم قلت فى نفسى والله إن ذا لعجز أنى أسمعه كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبى أمامة ويصلى عليه ولا أسأله عن ذلك لم هو فخرجت به كما كنت أخرج به إلى الجمعة فلما سمع الأذان استغفر كما كان يفعل فقلت له ياأبتاه أرأيتك صلاتك على أسعد بن زرارة كلما سمعت النداء للجمعة لم هو قال أى بنى كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مكة فى نقيع الخضمات فى هزم من حرّة بنى بياضة قلت كم كنتم يومئذ قال أربعين رجلا

باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

أى أيجزئ العيد عن الجمعة أم لا . وفى نسخة « باب إذا وافق يوم جمعة يوم عيد »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا إِسْرَائِيلُ نَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ صَنَعَ قَالَ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسرائيل﴾ بن يونس تقدّم فى الجزء الأول صفحة ١١٧ و ﴿عثمان بن المغيرة﴾ الثقفى مولاهم أبو المغيرة الكوفى . روى عن زيد بن وهب وسالم بن

أبي الجعد ومجاهد بن جبر وآخرين . وعنه شعبة والثوري وشريك وأبو عوانة . وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي وابن نمير . روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و ﴿إياس بن أبي رملة الشامي﴾ سمع معاوية يسأل زيد بن أرقم عن اجتماع العيد والجمعة كما ذكره المصنف . روى عنه عثمان بن المغيرة . قال ابن المنذر وابن القطان مجهول وقال في التقريب مجهول من الثالثة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أشهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عيدين الخ﴾ بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ هل شهدت وهي رواية ابن ماجه . وفي بعضها شهدت بإسقاط أداة الاستفهام وهي مقدّرة فيها والمراد بالعيدين الجمعة والعيد وأطلق على الجمعة عيدا لما رواه البيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال في جمعة من الجمع معاشر المسلمين هذا يوم جعله الله عزّ وجلّ لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك ولأنها تعود في كل شهر مرّات ﴿قوله ثم رخص في الجمعة الخ﴾ أي أجاز ترك صلاة الجمعة فقال من أراد صلاة الجمعة ممن حضر العيد فليصلها ومن لا فلا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه وكذا ابن خزيمة والذهبي في تلخيصه والبيهقي وابن المديني ولكن في إسناده إياس بن أبي رملة وقد علمت أنه مختلف في عدالته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ نَا أَسْبَاطٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَابَ السُّنَّةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن طريف﴾ بن خليفة أبو جعفر الكوفي . روى عن عبد الله بن إدريس وأبي بكر بن عياش وأبي أسامة ووكيع وآخرين . وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو حاتم وموسى بن هارون وجماعة . وثقه الخطيب وقال أبو زرعة محله الصدق لا بأس به صاحب حديث وقال في التقريب صدوق من صغار العاشرة . توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين . و ﴿البجلي﴾ نسبة إلى بجيلة حيّ باليمن من معدّ . و ﴿أسباط﴾ بن محمد تقدم في الجزء الثالث صفحة ١١٨

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلى بنا ابن الزبير الخ﴾ أى صلى بنا عبد الله بن الزبير صلاة العيد فى يوم جمعة أول النهار ثم لم يخرج إلى صلاة الجمعة فصلينا وحدانا يعنى صلوا الظهر منفردين لا الجمعة لأنها لا تصح إلا فى جماعة كما تقدم فى باب الجمعة للمملوك والمرأة فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة . ولما حكاه النووى من الإجماع على أنها لا تصح إلا فى جماعة (ويحتمل) أنهم صلوا الجمعة فرادى فيكون دليلا لما حكى عن بعضهم من أن الجمعة تصح فرادى كبقية الصلوات . والأول أقرب إلى الصواب ﴿قوله أصاب السنة﴾ أى أصاب الطريقة الثابتة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والحاكم عن وهب بن كيسان قال الشوكانى وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس أصاب السنة رجاله رجال الصحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ

﴿ش﴾ ﴿أبو عاصم﴾ الضحاك النبيل تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٣١ وكذا ﴿ابن جريج﴾ عبد الملك صفحة ٧٤ . و ﴿عطاء﴾ بن أبى رباح ﴿قوله فجمعهما جميعا الخ﴾ بتشديد الميم والمراد أنه صلى ركعتين أول النهار فى جماعة قصد بهما العيد والجمعة ولم يعد إلى صلاة الجمعة بعد الزوال (وظاهر هذا) وما قبله أن عبد الله بن الزبير صلى العيد واكتفى بها عن الجمعة وهو الموافق للحديث السابق (وقال الخطابى) صنيع ابن الزبير لا يجوز أن يحمل إلا على رأى من يدعى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال وقد روى ذلك عن ابن مسعود فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى ركعتين على أنهما جمعة وجعل العيد فى معنى التبع لها اه لكنه غير مسلم (قال) العينى قول الصحابة ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا ينافى تأويل الخطابى من قوله يشبه أن يكون الخ لأنهم لو لم يتحققوا أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاها عيدا لما راحوا إلى الجمعة بعدها ولم يصلوا الظهر بعدها وحدانا . وأيضا حديث زيد بن أرقم يؤيد ماقلنا لأن قضية ابن الزبير مثل قضية النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعينها وذكر زيد فيها صلى العيد ثم رخص فى الجمعة . وأيضا قول ابن عباس أصاب السنة أراد بها هذه اه (وماقاله) العينى هو الظاهر ولا يعكر عليه تقديم ابن الزبير الخطبة على الصلاة كما فى رواية النسائى عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم

خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة . لأنه وقع تقديم خطبة العيد على الصلاة من جماعة منهم ابن الزبير وقد قدمها عمر بن الخطاب كما جاء فى رواية الحاكم عن وهب بن كيسان قال شهدت ابن الزبير بمكة وهو أمير فوافق يوم فطر أو أضحى يوم الجمعة فأخر الخروج حتى ارتفع النهار فخرج وصعد المنبر فخطب وأطال الخطبة ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعة فعاتبه عليه ناس من بنى أمية بن عبد شمس فبلغ ذلك ابن عباس فقال أصاب ابن الزبير السنة فبلغ ابن الزبير فقال رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى وَعُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الْوَصَّابِيُّ الْمَعْنَى قَالَا نَا بَقِيَّةُ نَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ قَالَ عُمَرُ عَنْ شُعْبَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمر بن حفص﴾ بن سعد بن مالك الحميرى . روى عن بقية ابن الوليد وسعيد بن موسى وعباس بن سلمة . وعنه أبو داود وأبو حاتم وابن أبى عاصم وأبو عروبة وآخرون . قال ابن المواق لا يعرف حاله وقال فى التقريب مقبول من صغار العاشرة . توفى سنة ست وأربعين ومائتين . و ﴿الوصابى﴾ بفتح الواو والصاد المهملة المشددة آخره موحدة نسبة إلى الوصاب قبيلة من حمير قاله السمعانى وقال فى التقريب بضم الواو وتخفيف الصاد المهملة المفتوحة . و ﴿عبد العزيز بن رفيع﴾ الأسدى أبى عبد الله المكى الطائفى . روى عن أنس وابن الزبير وابن عباس وابن عمر وأبى الطفيل وغيرهم من الصحابة والتابعين . وعنه عمرو بن دينار والأعمش وشعبة بن الحجاج وشريك وكثيرون . وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائى والعجلى . توفى سنة ثلاثين أو بعد الثلاثين والمائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فمن شاء أجزأه الخ﴾ أى فمن أراد أن يكتفى بصلاة العيد عن صلاة الجمعة أجزأه ذلك (وفيه دلالة) على جواز ترك الجمعة لمن صلى العيد مع الإمام اكتفاء بصلاة العيد (واختلف فى هذا) فقالت الحنابلة تسقط الجمعة عمن حضر العيد مع الإمام إلا الإمام فلا تسقط عنه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وإنا مجمعون (وقال الهادى) والناصر تسقط الجمعة عمن حضر العيد إلا الإمام وثلاثة معه فتجب عليهم . واستدلوا بقوله وإنا مجمعون . لكن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإنا مجمعون إخبار منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو لا يكفى بمجرده

فى الدلالة لأن مجرّد الإخبار لا يصلح دليلا على الوجوب (قال فى النيل) يدل على عدم الوجوب وأن الترخيص عام لكل أحد ترك ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذاك وقول ابن عباس أصاب السنة وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة اه (وقال) فى الروضة الندية الظاهر أن الرخصة عامة للإمام وسائر الناس كما يدل على ذلك ماورد من الأدلة . أما قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنا مجمعون فغاية مافيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة وأخذه بها لا يدل على أن لا رخصة فى حقه وحق من تقوم بهم الجمعة وقد تركها ابن الزبير فى أيام خلافته ولم ينكر عليه الصحابة ذلك اه (وللمالكية) فى هذا روايتان . فروى مطرّف وابن وهب وابن الماجشون عن مالك الاكتفاء بالعيد عن الجمعة لما رواه الشافعى فى الأم عن عثمان أنه قال اجتمع فى يومكم عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له . ووجه الدلالة فى هذا أن عثمان خطب بذلك فى جمع من الصحابة ولم ينكروا عليه فهو إجماع منهم على جواز ذلك . وروى ابن القاسم عن مالك أنه لابد من الجمعة وهو مشهور المذهب وقول أبى حنيفة (والحديث) حجة عليهم (وقالت) الشافعية تجب الجمعة على أهل البلد ولا يجزئهم العيد عنها واختلفوا فى أهل القرى الذين يسمعون نداء الجمعة . ومشهور المذهب أن الجمعة تسقط عنهم ويصلون الظهر لرواية عثمان المتقدمة . وبهذا قال عثمان وعمر بن عبد العزيز (وقال) عطاء إذا صلوا العيد لم تجب عليهم جمعة ولا ظهر لا على أهل البلد ولا على أهل القرى (قال) ابن المنذر وروينا نحوه عن على ﴿قوله قال عمر عن شعبة﴾ أى قال عمر بن حفص أحد شيخى المصنف فى روايته عن شعبة بالعنعنة بخلاف محمد بن المصفى فإنه قال فى روايته حدثنا شعبة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم والبيهقى من طريق المصنف وأخرجه أيضا من طريق زياد بن عبد الله عن عبد العزيز بن رفيع بسنده إلى أبى هريرة قال اجتمع عيدان على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إنه قد اجتمع عيدكم هذا والجمعة وإنا مجمعون فمن شاء أن يجمع فليجمع فلما صلى العيد جمع « ورواه » أيضا مرسلا من طريق سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ذكوان أبى صالح قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم جمعة ويوم عيد فصلى ثم قام فخطب الناس فقال قد أصبتم ذكرا وخيرا وإنا مجمعون فمن أحب أن يجلس فليجلس ومن أحب أن يجمع فليجمع . ويروى عن سفيان عن عبد العزيز موصولا مقيدا بأهل العوالى وفى إسناده ضعف وروى ذلك عن عمر ابن عبد العزيز عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقيدا بأهل العالية إلا أنه منقطع « وساقه بسنده » إلى عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد النبى صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم فقال من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس من غير حرج . وروى ذلك بإسناد صحيح عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه مقيدا بأهل العالية موقوفا عليه اه وتقدم لفظه عن الشافعى فى الام

باب مايقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مخوّل﴾ بوزن محمد وقيل بكسر فسكون والأول أصح ﴿ابن راشد﴾ النهدى مولاهم أبى راشد الكوفى الحناط . روى عن محمد بن على ومسلم البطين وأبى سعيد . وعنه الثورى وشعبة وشريك وجماعة . وثقه النسائى وابن معين والعجلى ويعقوب بن سفيان وابن سعد والدارقطنى وقال الآجرى عن أبى داود شيعى روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الخ﴾ فيه دلالة على مشروعية قراءة هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعة . وظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يواظب على قراءتهما فى هذا اليوم كما يشعر به لفظ كان وتؤيده رواية الطبرانى عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان يديم ذلك قال فى مجمع الزوائد رجاله موثقون . وظاهره أيضا أنه كان يقرأ السورتين بتمامهما خلافا لما يفعله بعض الناس من اقتصارهم على بعضهما . قال النووى فى الروضة لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاما لأصحابنا وفى قراءته خلاف للسلف . وأفتى الشيخ ابن عبد السلام بالمنع من ذلك وبطلان الصلاة به وروى ابن أبى شيبة عن أبى العالية والشعبى كراهة اختصار السجود زاد الشعبى وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا . وكره اختصار السجدة ابن سيرين . وعن إبراهيم النخعى أنهم كانوا يكرهون أن تختصر السجدة . وعن الحسن أنه كره ذلك . وروى عن سعيد بن المسيب وشهر بن حوشب أن اختصار السجود مما أحدث الناس وهو أن يجمع الآيات التى فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها . وقيل الاختصار أن يقرأ القرآن إلا آيات

السجود فيحذفها وكلاهما مكروه لأنه لم يرد عن السلف اه . وممن كان يقرؤهما فى صبح يوم الجمعة من الصحابة ابن عباس وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير . ومن التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (وبه قال) الشافعى وأحمد وقالا إن قراءتهما فى فجر يوم الجمعة سنة إلا أن الحنابلة قالوا تكره المداومة عليهما (وذهبت) الحنفية إلى استحباب قراءتهما إذا قصد بذلك اتباع السنة أما إذا قرأ شيئا من القرآن على وجه التعيين فمكروه لما فيه من هجران الباقى وإيهام التفضيل (وذهبت) المالكية إلى كراهة تعمد قراءة سورة فيها سجدة فى الفريضة وهو رواية ابن القاسم عن مالك . وروى أشهب عنه جواز قراءة السورة التى فيها السجدة إذا كان وراء الإمام عدد قليل لايخاف أن يخلط عليهم . وفصل ابن حبيب فقال يجوز قراءة السورة التى فيها السجدة فى الصلاة الجهرية دون السرّية لأمن التخليط فى الجهرية . وقال ابن بشير الصحيح الجواز لمداومته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الم السجدة . وعلى ذلك كان يواظب الخيار من أشياخى وأشياخهم اه وهذا هو ظاهر الأحاديث ولا وجه للكراهة مطلقا أو فى الصلاة السرّية وليس فى الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسجد حين يقرأ هذه السورة فى صبح يوم الجمعة (قال فى الفتح) لم أر فى شىء من الطرق التصريح بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد لما قرأ سورة الم السجدة فى هذا المحل إلا فى كتاب الشريعة لابن أبى داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة فى صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد « الحديث » وفى إسناده من ينظر فى حاله . وللطبرانى فى الصغير فى حديث علىّ أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة لكن فى إسناده ضعف اه (والحكمة) فى قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هاتين السورتين فى هذا الوقت أنهما تضمنتا ما كان ومايكون فى يومها فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة فكان فى قراءتهما فى هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه وما يكون فتكون السجدة جاءت تبعا وليست مقصودة (قال فى الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ يوم الجمعة بسورتى الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان ويظن كثير ممن لاعلم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ويسمونها سجدة الجمعة وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة فى فجر الجمعة دفعا لتوهم الجاهلين اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والترمذى من حديث ابن عباس . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة . وأخرجه البيهقى عن أبى هريرة أيضا

وعن ابن مسعود . وأخرجه ابن ماجه عن سعد بن أبى وقاص . ورواه الطبرانى فى الأوسط والصغير عن على

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُخَوَّلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ فِى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ بن سعيد القطان ﴿قوله عن مخوّل بإسناده ومعناه﴾ أى روى شعبة بن الحجاج هذا الحديث عن مخوّل بن راشد بإسناده المتقدم وبمعناه دون لفظه . وقد أخرج النسائى هذا الحديث من طريق خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة قال أخبرنى مخوّل قال سمعت مسلما البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى يوم الجمعة فى صلاة الصبح الم تنزيل وهل أتى على الإنسان وفى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ﴿قوله وزاد فى صلاة الجمعة الخ﴾ أى زاد شعبة فى روايته عن مخوّل أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة فى الركعة الأولى وفى الثانية بسورة إذا جاءك المنافقون . وسيأتى الكلام على مايقرأ فى صلاة الجمعة فى بابه إن شاء الله تعالى . وهذه الرواية أخرجها أيضا مسلم وأحمد والبيهقى

باب اللبس للجمعة

وفى نسخة باب اللبس للجمعة يوم الجمعة ، أى فى بيان ماينبغى أن يتجمل به الإنسان من اللباس لصلاة الجمعة . واللبس بضم اللام مصدر لبس بكسر الموحدة من باب تعب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ يَعْنِى تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَاخَلَاقَ لَهُ فِى الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِى حُلَّةِ عُطَارِدَ مَاقُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنِّى

لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ

﴿ش﴾ ﴿القعنبي﴾ عبد الله بن مسلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٢ ﴿قوله حلة سيراء﴾ الحلة برود اليمن ولا تكون حلة إلا إذا كانت ثوبين من جنس واحد أحدهما رداء والآخر إزار أو ثوب له بطانة . وقيل الحلة برد أو غيره . والسيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية والمدّ صفة للحلة وهى نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور . ويحتمل أن تكون سيراء مجرورة بإضافة الحلة إليها وعليه فتكون الحلة جميعها من الحرير لا أنها مخلوطة به ﴿قوله لو اشتريت هذه الخ﴾ أى لكان حسنا فجواب لو محذوف . ويحتمل أن تكون لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب وفى رواية البخارى لو ابتعتها فلبستها للوفد إذا أتوك وللجمعة . وفى رواية النسائى عن ابن إسحاق فتجمل بها لوفود العرب إذا أتوك و إذا خطبت الناس فى يوم عيد أو غيره . وخص العرب لأنهم كانوا إذ ذاك الوفود فى الغالب لأن مكة لما فتحت بادر العرب بإسلامهم فكانت كل قبيلة ترسل كبراءها ليسلموا ويتعلموا ويرجعوا إلى قومهم فيعلموهم ﴿قوله من لا خلاق له﴾ يعنى لا نصيب له من الخير وقيل لا حظ له فى الحرير فى الآخرة كما تؤيده رواية البخارى عن عمر مرفوعا لا يلبس الحرير إلا من ليس له فى الآخرة منه شىء ﴿قوله ثم جاءت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منها حلل﴾ أى من نوع تلك الحلة . وفى رواية النسائى فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثلها . وفى رواية البخارى عن جرير بن حازم فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحلل سيراء فبعث إلى عمر بحلة وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة وأعطى عليا حلة ﴿قوله وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت﴾ يعنى به قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة . وفى رواية جرير ابن حازم عند البخارى فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت إلىّ بهذه وقد قلت بالأمس ما قلت فى حلة عطارد . وحلة عطارد هى التى جاء بها عمر إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما فى رواية الطبرانى عن حفصة بنت عمر أن عطارد جاء بثوب من ديباج كساه إياه كسرى فقال عمر ألا أشتريه لك يا رسول الله . وعطارد هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس كان من وفد بنى تميم أصحاب الحجرات وقد أسلم وحسن إسلامه واستعمله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على صدقات قومه ﴿قوله إنى لم أكسكها لتلبسها الخ﴾ يعنى لم أرسلها لك لتلبسها بل لتبيعها كما فى رواية البخارى وفيها فقال إنما بعثت بها إليك لتبيعها وتصيب حاجتك وفى رواية له لتصيب بها مالا وفى رواية للبخارى عن ابن عمر فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم . واسمه عثمان بن حكيم وكان أخاه لأمه كما فى رواية النسائى وصحيح أبى عوانة وفيها فكساها أخاله من أمه من أهل مكة مشركا

وقيل كان أخاه من الرضاع وأمازيد بن الخطاب أخو عمر فإنه أسلم قبل عمر « ولا يقال » كيف أعطى عمر لأخيه الحلة ورضى له مالا يرضاه لنفسه « لجواز » أن يكون عمر يرى أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة أخذا بظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما يلبس هذا من لا خلاق له. والكافر لا خلاق له. أو لجواز أن يكون أرسلها له ليبيعها أو يكسيها امرأته

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز بيع الحرير لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم أن الرجل يبيع الحلة ولم ينكر عليه البيع ، وعلى حرمة لبس الحرير للرجال (وقد ورد) فى ذلك أحاديث كثيرة (منها) مارواه النسائى وسيأتى للمصنف فى كتاب اللباس عن على رضى الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ حريرا فجعله فى يمينه وذهبا فجعله فى شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتى (ومنها) مارواه أحمد ورواته ثقات عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه أنه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا (ومنها) مارواه النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه (ومنها) مارواه البخارى عن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه (ومنها) مارواه الإمام أحمد من طريق مبارك ابن فضالة عن الحسن عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا يرجو أن يلبسه فى الآخرة قال الحسن فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم فيجعلون حريرا فى ثيابهم وبيوتهم (ومنها) مارواه الإمام أحمد والطبرانى عن جويرية قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من لبس ثوب حرير فى الدنيا ألبسه الله عزّ وجلّ يوما أو ثوبا من النار يوم القيامة وفى رواية من لبس ثوب حرير فى الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة من النار أو ثوبا من النار (ومنها) ما رواه البزار بإسناد حسن عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال قال الله عزّ وجلّ من ترك الخمر وهو يقدر عليه لأسقينه منه فى حظيرة القدس ومن ترك الحرير وهو يقدر عليه لأكسونه إياه فى حظيرة القدس (ومنها) مارواه النسائى والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمنع أهل الحلية والحرير ويقول إن كنتم تحبون حلية الجنة فلا تلبسونها فى الدنيا . وسيأتى تمام الكلام عليه فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى ، ودلّ الحديث أيضا

على جواز تمليك الإنسان مالا يجوز له لبسه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطى عمر حلة وهو لا يجوز له لبسها ، وعلى جواز إهداء المسلم للكافر لأن الغالب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم بإهداء عمر الحلة لأخيه المشرك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى من طريق جويرية ابن أسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رأى حلة سيراء من حرير فقال يارسول الله لو ابتعت هذه الحلة فلبستها للوفود وليوم الجمعة فقال إنما يلبس هذه من لاخلاق له فى الآخرة « وبهذا الإسناد » أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث بعد ذلك إلى عمر بحلة سيراء من حرير كساها إياه فقال يارسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ماقلت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو لتكسوها بعض نسائك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢٥ . و ﴿يونس﴾ بن يزيد الأيلى فى الثانى صفحة ١٠٢ . و ﴿ابن شهاب﴾ هو محمد بن مسلم الزهرى فى الأول صفحة ٤٨ و ﴿سالم﴾ بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فى الثالث صفحة ٧٨ ﴿قوله حلة إستبرق﴾ هو بكسر الهمزة ماغلظ من الحرير ﴿قوله تباع بالسوق﴾ الذى كان يبيعها عطارد كما فى رواية جرير ابن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطارد التميمى يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم ﴿قوله ابتع هذه الخ﴾ أى اشتر هذه الحلة لتتجمل وتتزين بها فى العيد ولقاء الوفود وفى نسخة تجمل بها للعيد وللوفد . والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد ﴿قوله ثم ساق الحديث الخ﴾ أى ساق أحمد بن صالح الحديث وحديث القعنبى أتم من حديث أحمد بن صالح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَاعَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله أخبرنى عمرو﴾ بن الحارث كذا بالإفراد فى بعض النسخ وفى أكثرها أخبرنى يونس وعمرو وعليها فقوله أن يحيي بن سعيد الأنصارى حدثه بالإفراد أى حدث يحيي كل واحد منهما ولعل النسخة الأولى هى الصواب لموافقتها رواية البيهقى ﴿قوله ماعلى أحدكم إن وجد أو ماعلى الخ﴾ أى ليس على أحد منكم حرج فى أن يتخذ ثوبين حسنين ليوم الجمعة يلبسهما فيه زيادة على ثوبى مهنته إن وجد سعة لذلك . والغرض منه إباحة اتخاذ ثوبين لصلاة الجمعة ومثلها الأعياد لمن قدر على ذلك . هذا على أن مانافية بمعنى ليس واسمها محذوف والجار والمجرور خبرها وقوله إن وجد معترض بين الاسم ومتعلقه وهو قوله أن يتخذ . ويجوز أن يكون قوله على أحدكم متعلقا بالاسم المحذوف وقوله أن يتخذ خبرا وأو للشك من بعض الرواة . ويحتمل أن تكون ما استفهامية ويكون الغرض من الكلام الإغراء والترغيب فى ذلك فيكون من قبيل قوله تعالى « فلاجناح عليه أن يطوّف بهما » أورده تعالى فى صورة نفى الإثم والحرج ردّا لما اعتقدوا من الإثم فيه فكذلك هاهنا لما كان ظاهر ذلك الفعل يوهم تصنعا ومراآة وأنه من صنيع أهل الرفاهية دفع ذلك الإيهام بقوله ماعلى أحدكم الخ ويكون الغرض من ذلك استحبابه لمن قدر عليه ﴿قوله سوى ثوبى مهنته﴾ أى بذلته وخدمته قال فى النهاية والرواية بفتح الميم وقد تكسر (قال) الزمخشرى والكسر عند الأثبات خطأ وقال الأصمعى المهنة بفتح الميم هى الخدمة ولا تكسر اه وهذا الحديث مرسل فإن محمد بن يحيي بن حبان من صغار التابعين لم يدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية تحسين الهيئة والتجمل بأحسن الثياب لصلاة الجمعة (وقد ورد) فى الترغيب فى ذلك أحاديث أخر (منها) ماأخرجه ابن ماجه عن أبى ذر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله ثم أتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى (ومنها) مارواه أيضا عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماعلى أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبى مهنته « والنمار » بكسر النون جمع نمرة كل شملة مخططة من مأزر الأعراب كأنها أخذت

من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقي

﴿ص﴾ قَالَ عَمْرٌو وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ حِبَّانَ عَنِ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ

﴿ش﴾ أشار به وما بعده إلى روايتين أخريين للحديث. و﴿ابن أبي حبيب﴾ هو يزيد تقدم في الجزء الثالث صفحة ٦٧. و﴿موسى بن سعد﴾ بن زيد بن ثابت الأنصاري ويقال ابن سعيد. روى عن يوسف بن عبد الله بن سلام وحفص بن عبد الله وحبيب بن عبد الله وسالم بن عبد الله بن عمر وآخرين وعنه سعيد بن أبي هلال وعطاء بن خالد. قال في التقريب مقبول من الرابعة وذكره ابن حبان في الثقات. روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه. و﴿ابن حبان﴾ هو محمد بن يحيى بن حبان المتقدم و﴿ابن سلام﴾ هو عبد الله بن سلام كما صرح به في رواية ابن ماجه وجزم به الحافظ في تهذيب التهذيب وعليه فالحديث منقطع فإن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك عبد الله بن سلام لأن ابن يحيى ولد سنة سبع وأربعين ومات عبد الله بن سلام سنة ثلاث وأربعين ويحتمل أن يكون المراد بابن سلام يوسف بن عبد الله بن سلام كما صرح به في رواية أخرى لابن ماجه وتأتي بعد وعليها فالحديث مرسل ﴿قوله يقول ذلك على المنبر﴾ يعني قوله ما على أحدكم الخ وهذه الرواية أخرجها البيهقي وابن ماجه عن موسى بن سعد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿يوسف بن عبد الله بن سلام﴾ بن الحارث أبو يعقوب الإسرائيلي الأنصاري قال البخاري له صحبة وقال أبو حاتم ليست له صحبة بل له رؤية وقال العجلي تابعي ثقة. روى عن أبيه وعثمان وعلي وأبي الدرداء وخولة بنت ثعلبة وجماعة. وعنه ابنه محمد وعمر بن عبد العزيز وابن المنكدر ومعمر بن عبد الله وعوف بن عتبة وكثيرون ورواية يوسف أخرجها ابن ماجه عنه عن أبيه قال خطبنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

فى يوم الجمعة فقال ماعلى أحدكم الخ والظاهر أن هذه الرواية مرسلة لرواية ابن ماجه المذكورة (والحاصل) أن أسانيد هذا الحديث مختلف فيها فرواه يحيى بن سعيد الأنصارى مرسلا وكذلك رواية موسى بن سعد عن يوسف . وأما رواية محمد بن يحيى بن حبان فمحتملة للإرسال والانقطاع ومجموع هذه الروايات يقضى بالقوة

باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

أيجوز أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِى الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

﴿ش﴾ ﴿مسدد﴾ بن مسرهد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٦ . وكذا ﴿يحيى﴾ بن سعيد القطان صفحة ٢٤٨ . وكذا ﴿ابن عجلان﴾ محمد صفحة ٤٣ . و ﴿شعيب﴾ بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاصى ﴿قوله نهى عن الشراء والبيع فى المسجد﴾ ولفظ النهى جاء فى رواية ابن ماجه عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال خصال لا تنبغى فى المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يمرّ فيه بلحم نىء ولا يضرب فيه حدّ ولا يقتص فيه من أحد ولا يتخذ سوقا (وفى هذا دلالة) على تحريم البيع والشراء فى المسجد (وبه قالت) الحنابلة أخذا بظاهر الحديث وقالوا لا فرق بين المعتكف وغيره قلّ البيع أو كثر احتيج إليه أم لا قال أحمد إنما هذه بيوت الله لا يباع فيها ولا يشرى . ورأى عمران القصير رجلا يبيع فى المسجد فقال ياهذا إن هذا سوق الآخرة فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا اه (وذهبت الحنفية) إلى أنه يكره البيع والشراء فى المسجد إذا عمّ المسجد أو غلب عليه وإلا فلا كراهة قال الطحاوى مانهى عنه من البيع فى المسجد هو الذى يعمه أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروه فأما ماسوى ذلك فلا ولقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على إباحة العمل الذى ليس من القرب فى المسجد وساق بسنده إلى على رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يامعشر قريش ليبعثن الله عليكم رجلا امتحن الله به الإيمان يضرب رقابكم على الدين فقال أبو بكر أنا هو يا رسول الله قال لا فقال عمر أنا هو يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف النعل فى المسجد

وكان قد ألقى إلى على رضى الله تعالى عنه نعله يخصفها . أفلا ترى أن رسول الله صلى الله تعالى **عليه وآله** وسلم لم ينه عليا رضى الله تعالى عنه عن خصف النعل فى المسجد وإن الناس لو اجتمعوا **حتى يعمّ** المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروها فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه **وما يعمه** منه أو يغلب عليه مكروها كان ذلك فى البيع وإنشاد الشعر والتحلق فيه قبل الصلاة **ماعمه** من ذلك فهو مكروه وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه اه ولا دليل على ماذكروه **من** التفرقة . وماذكره الطحاوى من خصف نعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المسجد لا يدلّ على مدّعاهم كما لا يخفى (قال القارى) ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام وبيع الكتب وغيرها فى المسجد الحرام وأشنع منه وضع المحفات والقرب والدبش فيه سيما فى أيام الموسم ووقت ازدحام الناس والله ولى أمر دينه ولا حول ولا قوّة إلا به اه « والمحفة بكسر الميم وفتح المهملة مركب من مراكب النساء كالهودج » (وقالت الشافعية) يكره البيع والشراء فى المسجد لغير المعتكف مطلقا أما المعتكف فيكره له فى غير ما لا بدّ له منه (وذهبت) المالكية إلى كراهتهما فى المسجد إذا كانا بغير سمسرة . أما إذا كانا بسمسرة أى مناداة على السلعة فحرام لجعل المسجد سوقا (وهذه) التفاصيل كلها لا دليل عليها (والراجح) ماقالته الحنابلة ولا قرينة تصرف النهى عن التحريم . ويؤيده ما رواه الترمذى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك ومارواه أيضا عن واثلة بن الأسقع أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم الخ (والأصل) فى الأمر الوجوب فلو باع شخص فى المسجد أثم وصح بيعه قال العراقى أجمع العلماء على أن ماعقده من البيع والشراء فى المسجد لا يجوز نقضه اه ﴿قوله وأن تنشد فيه ضالة﴾ أى ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن ينادى على ضائعة فى المسجد . وتقدم بيانه وافيا فى الجزء الرابع فى باب فى كراهية إنشاد الضالة فى المسجد ﴿قوله وأن ينشد فيه شعر﴾ فيه دلالة على عدم جواز إنشاد الشعر فى المسجد وهو محمول على مافيه التفاخر ومدح من لا يصح مدحه وذم من لا يصح ذمه فلا ينافى مارواه الشيخان عن سعيد ابن المسيب قال مرّ عمر فى المسجد وحسان فيه ينشد فلحظ إليه فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبى هريرة فقال أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول أجب عنى اللهم أيده بروح القدس قال نعم (والمراد) بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ولا ينافى أيضا» مارواه الترمذى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينصب لحسان منبرا فى المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار . ومارواه أحمد عن جابر قال شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم أكثر من مائة مرّة فى المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم «فإن هذه» الأحاديث تفيد جواز الشعر فى المسجد لاشتماله على هجاء المشركين ومدحه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والحث على الزهد ومكارم الأخلاق (قال ابن العربى) لا بأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا كان فى مدح الدين وإقامة الشرع اه (وقال النووى) لا بأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا كان مدحا للنبوة أو الإسلام أو كان حكمة أو فى مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير وأما ما فيه شىء مذموم كهجو مسلم أو صفة الخمر أو ذكر النساء أو المرد أو مدح ظالم أو افتخار منهى عنه أو غير ذلك فحرام اه وروى أبو يعلى عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الشعر فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قال العراقى إسناده حسن ووصله جماعة (وعلى الجمع) بين الأحاديث جرى الأكثرون (وحكى) ابن التين عن أبى عبد الله البونى أن أحاديث النهى ناسخة لأحاديث الإذن ولم يوافق على ذلك لما تقرّر من أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب وقد أمكن هنا. ومحل النهى عن الشعر فى المسجد ما لم يشوّش على مصل أو قارئ أو ذاكر وإلا منع ﴿قوله ونهى عن التحلق الخ﴾ أى ونهى عن الجلوس على هيئة الحلقة قبل الصلاة يوم الجمعة لما يترتب عليه من قطع الصفوف مع كون الناس مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص فى الصفوف الأول فالأول (وحمل الجمهور) النهى فى الحديث على الكراهة. والتحلق المنهى عنه أعم من أن يكون للعلم أو للمذاكرة أو للمشاورة والتقييد بقبل الصلاة يدل على أن التحلق بعدها غير منهى عنه وبيوم الجمعة يدل على جواز التحلق فى غيره مطلقا كما يشعر بذلك ما رواه مسلم والبيهقى عن أبى واقد الليثى قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاعد فى أصحابه إذ جاء ثلاثة نفر فأما رجل فوجد فرجة فى الحلقة فجلس وأما رجل فجلس أظنه قال خلف الحلقة وأما رجل فانطلق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا أخبركم عن هؤلاء النفر أما الرجل الذى جلس فى الحلقة فرجل آوى فآواه الله وأما الرجل الذى جلس خلف الحلقة فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الرجل الذى انطلق فرجل أعرض فأعرض الله عنه اه (أما التحلق) فى المسجد لأمر من أمور الدنيا فغير جائز لأن المساجد إنما بنيت للعبادة ولما فى حديث ابن مسعود سيكون فى آخر الزمان قوم يجلسون فى المساجد حلقا حلقا أمانيهم الدنيا فلا تجالسوهم فإنه ليس لله فيهم حاجة ذكره العراقى فى شرح الترمذى وقال إسناده ضعيف فيه بزيع أبو الخليل وهو ضعيف جدا اه وقال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبير ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وليس فيه إنشاد الضالة ورواه البيهقى وكذا ابن ماجه فى «باب الجمعة» مقتصرين فيه على النهى عن التحلق ورواه ابن ماجه أيضا فى «باب ما يكره فى المساجد» مقتصرا فيه على النهى عن البيع والشراء وتناشد الأشعار

باب اتخاذ المنبر

وفى بعض النسخ « باب فى اتخاذ المنبر »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ فَسَأَلُوا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ وَاللّٰهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي

﴿ش﴾ ﴿أبو حازم﴾ سلمة بن دينار تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٤٧ ﴿قوله أن رجالا﴾ لم تعرف أسماؤهم ﴿قوله امتروا فى المنبر﴾ من المماراة وهى المجادلة أى تجادلوا فيه وقيل من الامتراء وهو الشك يعنى شكوا فى أصله ﴿قوله إنى لأعرف مما هو﴾ بإثبات الألف فى ما الاستفهامية المجرورة على خلاف الأصل . وفى بعض النسخ بحذف الألف . وأقسم لتأكيد أنه عالم به ومتيقن منه ليزيل ما عندهم . وفى رواية للبخارى أن سهلا قال ما بقى أحد أعلم به منى ﴿قوله وقد رأيته أول يوم وضع﴾ زاد عن السؤال لإعلامهم بأنه متثبت مما سألوه عنه ﴿قوله أرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى فلانة الخ﴾ وفى رواية للبخارى إلى فلانة امرأة من الأنصار . ولم يعرف اسمها وقيل اسمها فكيهة بنت عبيد بن دليم وقيل عائشة ﴿قوله أن مرى غلامك﴾ أى خادمك وأن تفسيرية مبينة للمرسل به

والغلام قيل اسمه قبيصة المخزومى وقيل باقوم وقيل ميمون واختاره الحافظ (وظاهر الحديث) أنه صلى الله عليه وآله وسلم أرسل إلى المرأة «وهو لا ينافى» رواية البخارى عن جابر أن المرأة قالت يارسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه فإنه صريح فى أن المرأة التى بدأته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى شأن المنبر «لاحتمال» أن تكون المرأة عرضت عليه الأمر أولا ثم أرسل إليها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد لتنجز عمله ﴿قوله فعملها من طرفاء الغابة﴾ هو شجر من شجر البادية واحده طرفة . وفى رواية للبخارى من أثل الغابة ولا تنافى بينهما لأن الطرفاء كما فى القاموس أربعة أصناف منها الأثل . والغابة موضع من عوالى المدينة على تسعة أميال منها وأصلها كل شجر ملتف ﴿قوله ثم جاء الخ﴾ أى جاء الغلام بالأعواد التى صنعها إلى مولاته فأرسلته بها إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمر بها فوضعت هاهنا يعنى فى قبلة مسجده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله صلى عليها وكبر عليها الخ﴾ لم يذكر فى هذه الرواية القراءة بعد الإحرام والقيام بعد الرفع من الركوع . وفى رواية للبخارى عن أبى حازم كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى يعنى مشى إلى خلفه محافظة على استقبال القبلة فسجد فى أصل المنبر يعنى على الأرض قريبا منه ثم رجع إلى المنبر للقيام عليه ﴿قوله إنما صنعت هذا الخ﴾ يعنى إنما صليت فوق المنبر لتقتدوا بى ولتتعلموا كيفية صلاتى . وفى هذا بيان حكمة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر إذ لو صلى على الأرض لخفى حاله على كثير من المأمومين

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية اتخاذ المنبر للخطبة لكونه أبلغ فى إسماع الناس ومشاهدتهم للخطيب سواء أكان الخطيب خليفة أم لا كما هو مذهب الجمهور خلافا لمن فرق بين الخليفة وغيره لأنه لا دليل على هذه التفرقة ، وعلى جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل ، وعلى جواز العمل اليسير فى الصلاة لمصلحتها ، وعلى جواز ارتفاع الإمام على المأمومين لقصد التعليم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ورواه البيهقى من طريق عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه أن نفرا جاءوا إلى سهل بن سعد قد تماروا فى المنبر من أىّ عود هو فقال أما والله إنى لأعرف من أىّ عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أول يوم جلس عليه قال فقلت له يا أبا عباس فحدثنا فقال أرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى امرأة قال أبو حازم إنه لسماها يومئذ انظرى غلامك النجار يعمل لى أعوادا لأكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوضعت هذا الموضع فهى من طرفاء الغابة

ولقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر يعنى ثم ركع ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال ياأيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَدَّنَ قَالَ لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ أَلَا أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَرًا يَارَسُولَ اللهِ يَجْمَعُ أَوْ يَحْمِلُ عِظَامَكَ قَالَ بَلَى فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿أبوعاصم﴾ الضحاك بن مخلد النبيل . و ﴿ابن أبى روّاد﴾ هو عبد العزيز بن ميمون ﴿قوله لما بدن﴾ بتشديد الدال المهملة المفتوحة أى كبر فى السن أو بضم الدال أو فتحها مخففة كثر لحمه وعظم ﴿قوله قال له تميم الدارى الخ﴾ ليس فى هذه الرواية التصريح بأن تميما الذى صنع المنبر فلا ينافى أن الصانع له غلام المرأة وتميم من جملة من بدأه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى عمل المنبر ﴿قوله يجمع أو يحمل عظامك﴾ شك من الراوى والمراد أنه يخطب عليه ﴿قوله فاتخذ له منبرا مرقاتين﴾ يعنى درجتين غير الدرجة التى كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجلس عليها ويؤيده ماذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب عن باقوم الرومى قال صنعت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منبرا من طرفاء له ثلاث درجات المقعدة ودرجتان ولا ينافيه مافى رواية مسلم من أن المنبر كان ثلاث درجات لأنه عدّ المقعدة من الثلاث وعلى هذا يحمل مارواه الحاكم وصححه عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحضروا المنبر فحضرناه فلما ارتقى الدرجة الأولى قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال آمين فلما نزل قلنا يارسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه قال إن جبريل عرض لى فقال بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين (قال) السمهودى جميع كلام المؤرخين مقتض لاتفاقهم على أن منبره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان درجتين غير المجلس اه (وكان) طول المنبر إلى جهة السماء ذراعين وامتداده مما يلى القبلة إلى الجهة المقابلة لها ذراعين وكان عرضه ذراعا وارتفاع كل واحدة من الدرجتين نصف ذراع وارتفاع الدرجة الثالثة التى كان يجلس عليها ذراعا وكان سطح المقعدة ذراعا فى ذراع وكان له رمانتان فى جانبى المجلس من المقدم كان يمسكهما صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيديه

الكريمتين إذا جلس . ارتفاع كل واحدة من الرمانتين عن المجلس نصف ذراع وكان له خمسة أعواد من جوانبه ثلاثة خلف الظهر كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستند إليها وطولها ذراع وفى كل جانب عود وكان فيه سبع كوى من جوانبه (واستمرّ) على هذه الهيئة إلى أن زاد فيه مروان ست درجات وذلك حين كتب معاوية إلى مروان وهو على المدينة أن أرسل إلىّ بمنبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فخرج مروان فقلعه وأراد أن يبعث به إلى معاوية فكسفت الشمس حتى أظلمت المدينة وظهرت النجوم نهارا وأصابتهم ريح شديدة وصار يلقى الرجل الرجل يصكه فلا يعرفه فخرج عليهم مروان فخطبهم وقال ياأهل المدينة إنكم تزعمون أن أمير المؤمنين بعث إلى منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمير المؤمنين أعلم بالله من أن يغير منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عما وضعه عليه إنما أمرنى أن أكرمه وأرفعه فدعا نجارا فزاد فيه هذه الزيادة (وقيل) إن معاوية لما قدم من الشام عام حج حرك المنبر وأراد أن يخرجه إلى الشام فكسفت الشمس يومئذ حتى بدت النجوم فاعتذر معاوية إلى الناس وقال أردت أن أنظر إلى ماتحته وخشيت عليه من الأرضة (واستمرّ المنبر) بهذه الزيادة التى زادها مروان إلى أن احترق مع المسجد سنة أربع وخمسين وستمائة (إذا علمت) ماتقدم من أن منبره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان درجتين غير المقعدة تعلم أن ما كان من المنابر على خلاف هذه الهيئة محدث (قال فى المدخل) ومن الأمور التى أحدثت فى المساجد اتخاذ هذا المنبر العالى فإنه أخذ من المسجد جزءا عظيما وهو وقف على صلاة المسلمين كفى به أنه لم يكن من فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا من فعل الخلفاء بعده وإذا كان كذلك فهو من جملة ماأحدث فى المساجد . وفيه تقطيع الصفوف كما هو مشاهد فى البلاد ومنبر السنة غير هذا كله كان ثلاث درجات لاغير والثلاث درجات لاتشغل مواضع المصلين « فإن قيل » بل تشغل ولو موضع واحد « فالجواب » أن هذا مستثنى بفعل صاحب الشرع وهو أكمل الحالات وماعداه بدعة لاضرورة تدعو اليه « فإن قيل » قد كثر الناس واتسع الجامع فإذا صعد الخطيب على المنبر وهو ثلاث درجات قل أن يسمع الخطيب الجميع أو أكثرهم فى الغالب . « فالجواب » أن من كان على منبر عال هو الذى لا يسمعهم لكونه بعيدا عنهم فكأنه فى سطح وحده وهذا مشاهد ألا ترى أن الخطيب يخطب على هذا المنبر العالى وكثير من الناس لايسمعونه وإذا دخل فى الصلاة سمعوا قراءته أكثر من خطبته وما ذاك إلا لكونه فى الصلاة واقفا معهم على الأرض وفى حال الخطبة لم يكن معهم كذلك (وليحذر) أن تفرش السجادة وغيرها على المنبر ودرجه لأنه بدعة إذ لم يأت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا عن أحد من الخلفاء بعده ولا عن أحد من الصحابة ولا السلف وليس بموضع صلاة فهو من الترفه يطلب

تركه . قال وليحذر من جعل الأعلام السود على المنبر حال الخطبة فإنه من البدع اه وتقييد الأعلام بالسود لامفهوم له فإن وضع أعلام على المنبر مطلقا بدعة مذمومة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق شعيب بن عمرو الضبى ثنا أبو عاصم ثنا ابن أبى روّاد حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر أن تميما الدارىّ قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أسنّ وثقل ألا أتخذ لك منبرا تحمل أو تجمع أو كلمة تشبهها عظامك فاتخذ له مرقاتين أو ثلاثة فجلس عليها قال فصعد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فحنّ جذع كان فى المسجد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خطب يستند إليه فنزل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاحتضنه فقال له شيئا لاأدرى ماهو ثم صعد المنبر وكانت أساطين المسجد جذوعا وسقائفه جريدا قال البخارى روى أبو عاصم عن ابن أبى روّاد فذكره

باب موضع المنبر

أى الموضع الذى يكون فيه المنبر من المسجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِّ الشَّاةِ

﴿ش﴾ فيه دلالة على أنه ينبغى أن يكون المنبر غير ملتصق بالحائط التى تكون جهة القبلة بل يكون بينه وبينها مقدار ممرّ الشاة ﴿و الحديث﴾ أخرجه البخارى ومسلم بنحوه

باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

أى فى بيان حكم الصلاة يوم الجمعة قبل تحقق زوال الشمس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حسان بن إبراهيم﴾ بن عبد الله أبو هشام العنبرى . روى عن سعيد بن مسروق وسفيان الثورى وابن عجلان وعبيد الله بن عمر وغيرهم . وعنه حميد بن مسعدة وعلى بن حجر وغيرهما . وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبوزرعة لابأس به وقال ابن عدى هوعندى من أهل الصدق إلا أنه يغلط فى الشىء لايعتمد وقال فى التقريب صدوق يخطئ من الثامنة . مات سنة ست وثمانين ومائة . و ﴿أبو الخليل﴾ هو صالح بن أبى مريم الضبعى مولاهم البصرى . روى عن عبدالله بن الحارث ومجاهد بن جبر ومسلم بن يسار وآخرين . وعنه عطاء وقتادة وأبوالزبير ومنصور بن المعتمر وجماعة . وثقه أبوداود والنسائى وابن معين وقال ابن عبد البر لايحتج به . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أنه كره الصلاة نصف النهار الخ﴾ وفى رواية البيهقى نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة . وروى أحمد ومسلم وسيأتى للمصنف فى باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة عن عمرو بن عبسة السلمى أنه قال قلت يارسول الله أى الليل أسمع قال جوف الليل الآخر فصل ماشئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرنى شيطان وتصلى لها الكفار ثم صل ماشئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاغت الشمس فصل ماشئت فإن الصلاة مشهودة «الحديث» وقوله إلا يوم الجمعة استثناء من كراهة النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة نصف النهار . وقوله إن جهنم تسجر تعليل لكراهة الصلاة وقت الزوال أى توقد وتحمى يقال سجرت التنور إذا أحميته ﴿قوله إلا يوم الجمعة الخ﴾ استثناء من محذوف أى إن جهنم تسجر وقت الزوال فى جميع الأيام إلا يوم الجمعة فلا تسجر فيه وقت الزوال فلذا لا تكره الصلاة فيه (قال الخطابى) قوله إن جهنم تسجر وبين قرنى الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التى أكثرها ينفرد الشارع بمعناها ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بموجبها اه وحمله بعضهم على النافلة فقال تكره النافلة وقت الزوال كل يوم إلا فى يوم الجمعة لفقد علة الكراهة (واستدل) به الحنابلة على جواز صلاة الجمعة قبل تحقق الزوال . لكن فى الحديث انقطاع كما ذكره المصنف فلا يصلح حجة (وقال) العينى يمكن أن يكون المراد من قوله نصف النهار بعد الزوال من غير تأخير وهو أول وقت الظهر وأطلق عليه نصف النهار باعتبار قربه منه ويكون معنى كراهة الصلاة فى ذاك الوقت لأجل شدة الحر وهى من فيح جهنم ولأجل تسجير جهنم فيه فيكون التأخير عن ذلك الوقت إلى وقت البرودة مستحبا كما قال أبردوا بالظهر «الحديث» ويكون المراد من قوله كره الصلاة

صلاة الظهر ويكون معنى قوله إلا يوم الجمعة لاتكره الصلاة فى ذلك الوقت يعنى فى أول الوقت الذى يلى وقت الزوال من غير تأخير لعدم العلة الموجبة للكراهة وهى تسجير جهنم فتكون الصلاة فى وقتها بعد الزوال بهذا التقدير اه ببعض تصرّف ﴿قوله وهو مرسل الخ﴾ لعل مراده بالإرسال الانقطاع فإن الصحابى مذكور وقد بين المصنف وجه الإرسال بقوله أبو الخليل لم يسمع من أبى قتادة ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

باب وقت الجمعة

وفى بعض النسخ « باب فى وقت الجمعة »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِيُّ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ

﴿ش﴾ وفى نسخة يصلى يوم الجمعة إذا مالت الشمس يعنى إذا زالت عن كبد السماء . وفى رواية البخارى كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس أى يتحقق ميلها (وفيه إشعار) بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يواظب على صلاة الجمعة عقب الزوال (وإلى هذا) ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى والجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم مستدلين بحديث الباب وبما رواه مسلم عن سلمة بن الأكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء « وهو يفيد » أن الفىء كان موجودا لكنه قليل لأن الجدران كانت قصيرة لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت (قال النووى) قال الشافعى صلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال (وذهبت الحنابلة) وإسحاق إلى جواز الجمعة قبل الزوال مستدلين بما رواه أحمد ومسلم والنسائى عن جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس . وبما رواه الدارقطنى وأحمد عن عبد الله بن سيدان السلمى قال شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره (قال أحمد) وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال فلم ينكر عليهم فكان كالإجماع اه (وأجاب الجمهور) عن حديث جابر بأنه محمول على المبالغة فى تعجيل الصلاة بعد الزوال من غير إبراد وأن الصلاة و إراحة

الجمال كانتا تقعان عقب الزوال . وعن الأثر المذكور عن أبي بكر وعمر وعثمان بأنه ضعيف لأن عبد الله بن سيدان تكلم فيه غير واحد . قال الحافظ تابعى كبير غير معروف العدالة وقال ابن عدى يشبه المجهول وقال البخارى لا يتابع على حديثه وقد عارضه ماهو أقوى منه اه « يعنى به حديث الباب عند المصنف والبخارى وما تقدم عند مسلم ومارواه ابن أبى شيبة عن سويدبن غفلة أنه صلى مع أبى بكر وعمر حين زالت الشمس»

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يعلى بن الحارث﴾ بن حرب بن جرير بن الحارث المحاربى أبو حرب الكوفى . روى عن إياس بن سلمة وسليمان بن حبيب وإسماعيل بن أبى خالد وأشعث ابن أبى الشعثاء وغيرهم . وعنه أحمد بن عبد الله ويحيى الحمانى ويحيى بن آدم وأبو الوليد الطيالسى وآخرون . وثقه ابن معين وابن المدينى ويعقوب بن شيبة والنسائى وابن حبان وقال فى التقريب ثقة من الثامنة . مات سنة ثمان وستين ومائة . و ﴿إياس بن سلمة بن الأكوع﴾ الأسلمى أباسلمة أو أبا بكر المدنى . روى عن أبيه وابن عمار . وعنه ابناه سعيد ومحمد ويعلى بن الحارث وعمرو ابن راشد وابن أبى ذئب وغيرهم . وثقه ابن معين والعجلى والنسائى وابن حبان وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . توفى سنة تسع عشرة ومائة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وليس للحيطان فىء﴾ يعنى يستظل به كما صرح به فى رواية البخارى والنسائى كنا نصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به . وفى رواية مسلم وابن ماجه كنا نصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيئا نستظل به « وليس المراد » نفى الظل مطلقا لأن الظل لا ينتفى فى وقت مالا قبل الزوال ولا بعده (وهذه) الروايات تدل على المبادرة بصلاة الجمعة عقب الزوال لأن النفى فى قوله وليس للحيطان فىء متوجه إلى القيد فقط وهو قوله يستظل به فتكون دليلا للقائلين إن وقت الجمعة بعد الزوال

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ

﴿ش﴾ وفى رواية الترمذى ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والقيلولة النوم نصف النهار وتطلق على الاستراحة فى هذا الوقت وإن لم يكن معها نوم . والغداء الطعام الذى يؤكل أول النهار (واحتج به) من قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال لأن الغداء والقيلولة محلهما نصف النهار . وحكوا عن ابن قتيبة أنه لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال (وحمله الجمهور) على أن المراد به التبكير بالصلاة أول الزوال فكانوا لا يتغذون إلا بعد الجمعة لاشتغالهم بالتهيؤ للجمعة والتهجير وليس المراد أنه يقع تغذيهم ومقيلهم وقت الزوال حتى تكون الصلاة وقعت قبله (لكن) قال فى النيل قد ثبت أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس كما فى مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة أنها قالت ما حفظت قٓ والقرآن المجيد إلا من فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يقرؤها على المنبر كل جمعة . وعند ابن ماجه من حديث أبى ابن كعب أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله وكان يصلى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث على وأبى هريرة وابن عباس . ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغداء والقائلة (وأصرح) من هذا حديث جابر المذكور فى الباب فإنه صرح بأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال (ولا ملجئ) إلى التأويلات المتعسفة التى ارتكبها الجمهور (واستدلالهم) بالأحاديث القاضية بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفى الجواز قبله (وقد أغرب) ابن العربى فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد (وهو مردود) فإنه قد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن سلمة أنه قال صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر . وأخرج من طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى (وفيما قاله) نظر فإن خطبته وصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانتا معتدلتين فما كان يزيد اشتغاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهما على ساعة فلكية وبعضها لا يمكن أن يكون لجدران المدينة فىء يستظل به لقصر جدرانها إذ ذاك (وما ذكره) عن معاوية وابن مسعود لا يعارض الأحاديث

الصحيحة الثابتة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الدالة على أنه كان يصليها بعد الزوال (قال) فى سبل السلام ليس فيه «يعنى حديث الباب» دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم فى المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغدّون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى «وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة» نعم كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسارع بصلاة الجمعة فى أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والشيخان والنسائى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى

باب النداء يوم الجمعة

وفى نسخة باب فى النداء يوم الجمعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله . و ﴿يونس﴾ بن يزيد . و ﴿السائب ابن يزيد﴾ بن سعيد بن ثمامة الكندى . روى البخارى من طريق محمد بن يوسف عن السائب أن خالته ذهبت به وهو وجع فمسح النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأسه ودعا له وتوضأ فشرب من وضوئه ونظر إلى خاتم النبوة . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه وعمر وعثمان وعبد الله بن السعدى وطلحة وآخرين . وعنه الزهرى ويحيى بن سعيد وإبراهيم بن قارظ . مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن الأذان كان أوله الخ﴾ وفى رواية ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذى ذكره الله فى القرآن إذا خرج الإمام يعنى وجلس . وقوله فلما كان خلافة عثمان يعنى ومضى مدة منها كما فى رواية أبى نعيم . وقوله وكثر الناس يعنى فى المسجد كما جاء فى رواية للبخارى ﴿قوله أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث﴾ وفى رواية وكيع عن ابن أبى ذئب عند ابن خزيمة فأمر عثمان بالأذان الأول ونحوه للشافعى ولا تنافى بينهما لأنه باعتبار كونه مزيدا على الأذان والإقامة فى المشروعية ثالثا وباعتبار كونه مقدما عليهما فى الفعل جعل أولا فهو أول فى الفعل ثالث فى المشروعية . ووصف بالثانى فى رواية

للبخارى عن عقيل بالنظر إلى الأذان دون الإقامة . وهذه الرواية صريحة فى أن عثمان هو الذى زاد هذا النداء « وماجاء فى بعض الروايات » عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ أن عمر هو الذى زاده «فغير ثابت» لأن معاذا كان خرج من المدينة إلى الشام فى أول غزو الشام واستمر إلى أن مات بها فى طاعون عمواس فى خلافة عمر ﴿ قوله فأذن به على الزوراء ﴾ بالمد موضع بالسوق بالمدينة كما قاله البخارى . وماقاله ابن بطال من أنه حجر كبير على باب المسجد مردود بما فى رواية الطبرانى فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء . ومافى رواية ابن ماجه وابن خزيمة من قوله زاد النداء الثالث على دار فى السوق يقال لها الزوراء . وأمر به فى ذاك المكان ليعلم الناس به أن الجمعة قد حضرت . وكان يفعل عند دخول الوقت لاقبله (فما يفعله) الناس قبل دخول الوقت مما يسمونه بالأولى والثانية (لاأصل له) لأنه لم يفعله النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولاأمر به ولافعله أحد من أصحابه ولامن السلف بل هو محدث أحدثه بعض الأمراء كما ذكره ابن الحاج العبدرى فيتعين تركه لأن تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياه مع وجود المقتضى وهو تشريع الأحكام فى حياته واستمراره على ذلك حتى فارق الدنيا يدل على عدم مشروعيته . وكذلك إجماع الأمة من الصحابة والسلف الصالح على هذا الترك دليل على أن تركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة . ولا يقال إنها داخلة تحت الأوامر العامة كقوله تعالى «وافعلوا الخير لعلكم تفلحون» لأن تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياه وكذا الصحابة دليل على عدم دخوله فى تلك الأوامر . على أن هذا ليس من الخير بل هو ضلال كما نص عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه المصنف فى باب فى لزوم السنة من حديث العرباض بن سارية (قال فى المدخل) يطلب من إمام المسجد أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يفعله ولاأمر به ولافعله أحد بعده من السلف بل هو قريب العهد بالحدوث أحدثه بعض الأمراء وهو الذى أحدث التغنى بالأذان فى المدرسة التى بناها وبدعة هذا أصلها يتعين تركها «فإن قيل» الناس مضطرون للتذكار لكى يقوموا من أسواقهم وأشغالهم ويخرجوا من بيوتهم فيأتوا إلى المسجد «فالجواب» أنه لايخلو حال من يأتى إلى الجمعة إما أن يكون بعيدا أو قريبا من المسجد فإن كان قريبا فالأذان الأول الذى فعله سيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه يكفيه سماعه وإن كان بعيدا فهو لايسمع الأذان الأول الذى للتذكار فيأخذ لنفسه بالاحتياط ألاترى أن السعى إلى الجمعة يجب على الناس بحسب قرب مواضعهم وبعدها وقد يتعين على بعضهم الإتيان إلى الجمعة من طلوع الشمس وعلى بعضهم من الزوال بحسب ماذكر من القرب

والبعد و إذا كان كذلك فلاضرورة تدعو إلى ماأحدثوه . ثم مع ذلك ترتب عليه المفاسد أعنى التشويش على من فى المسجد ينتظر الجمعة وهم على مايعلم من حالهم منهم المصلى والذاكر والتالى والمتفكر إلى غير ذلك (وهذه البدعة) قد عمت بها البلوى فى الأقاليم لكن كل أهل إقليم قد اختصوا بعوائد ألاترى أن التذكار فى الديار المصرية على ماهو مشاهد وفى المغرب يجتمع جماعة من المؤذنين فيرفعون أصواتهم على المنار بقولهم الوضوء للصلاة ويدورون عليه مرارا وذلك مكروه لوجوه (الأول) أنه لم يكن من فعل من مضى (الثانى) أن العامة تسمعهم فيظنون أن الغسل للجمعة غير مشروع لها والغالب أنهم لايسألون العلماء فتندرس هذه السنة بينهم ولو قدّرنا أنهم ينادون الغسل للجمعة وهو الغالب فقد يكون ذلك سببا لترك الجمعة لجهله وهو لايسأل ويسمع الغسل للجمعة ولا يقدر عليه فيترك الصلاة لأجل ذلك (الثالث) ماترتب على ذلك من التشويش على من فى المسجد كما تقدم بيانه اه كلام صاحب المدخل (وماذكره) توسيع فى الدائرة و إلا فيكفى فى منع ذلك أنه بدعة لم يستحسنها أحد من السلف وأن فيها تشويشا وهو حرام بالإجماع وأنه وسيلة إلى اعتقاد العوام أنه من الدين ومن الأمور الشرعية التى لابدّ منها والآيات والأحاديث والآثار ناطقة بمنع ذلك كله ﴿قوله فثبت الأمر على ذلك﴾ أى على زيادة أذان ثان على الزوراء كما كان فى عهد سيدنا عثمان . وهذا كان بالنسبة لزمن أبى داود (أما مايفعل) الآن من وقوع الأذانين فى مكان واحد أو أحدهما فوق المسجد والآخر داخل المسجد فليس موافقا لما كان عليه سيدنا عثمان ولا ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر وعمر فإن الغرض الذى زاد سيدنا عثمان الأذان لأجله وهو أنه لما كثر الناس وانتشرت المنازل كان من عند الزوراء لايسمع الأذان الذى عند المسجد زاد أذانا على الزوراء لإسماعهم فإذا اجتمع الناس فى المسجد وجلس الخطيب على المنبر أذن المؤذن ثانيا خارج المسجد على الباب أو على السطح كما كان فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر وهذا الغرض الذى أحدث الأذان الثانى من أجله فى زمن سيدنا عثمان رضى الله عنه ليس موجودا فى زماننا فإننا لم نر أذانا يفعل بعيدا عن المسجد فإذاً يطلب الاقتصار على أذان واحد فى الجمعة فى زماننا كما كان فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصاحبيه أبى بكر وعمر لعدم الغرض الذى أحدث الأذان الثانى من أجله ومن لم يقتصر على أذان واحد فقد خالف سيدنا عثمان فضلا عن غيره وهذا معلوم لمن اطلع على ماهو مقرّر فى كتب السنة ، وعلى فرض أنه وجد الغرض الذى أحدث الأذان الثانى من أجله زمن سيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه يطلب أن يقتصر على أذان واحد أيضا كما صرّح بذلك الشافعى فى الأم قال وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذى يخطب عليه

خشب أوجريد أومنبر أوشيء مرفوع له أوالأرض فإذا فعل أخذ المؤذن فى الأذان فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لاجماعة مؤذنين «قال الشافعى» وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ويقول أحدثه معاوية والله تعالى أعلم «قال الشافعى» وأيهما كان فالأمر الذى على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحب إلىّ اه باختصار ﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى والنسائى ورواه الترمذى والبخارى والبيهقى من طريق ابن أبى ذئب عن ابن شهاب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ

﴿ش﴾ ﴿النفيلى﴾ عبدالله بن محمد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٤٣ . وكذا ﴿الزهرى﴾ محمد ابن مسلم صفحة ٤٨ ﴿قوله كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ المراد أنه كان لا يؤذن للجمعة إلا أذان واحد خارج المسجد حين يجلس صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر وكذلك كان يفعل بين يدى أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما (وبه يردّ) ماذكره صاحب الهداية وشرحه «إذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدى المنبر» بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا هذا الأذان فإن ظاهره أن الأذان يوم الجمعة المتوارث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم يكون داخل المسجد أمام المنبر وليس كذلك (وقد اتفقت) المذاهب على أن الأذان يوم الجمعة يكون خارج المسجد (قال) فى الفتاوى الهندية والسنة أن يؤذن المؤذن على المأذنة أوخارج المسجد ولا يؤذن فى المسجد اه (وقال) فى البحر والسنة أن يؤذن فى موضع عال يكون أسمع لجيرانه اه (وقال الإمام العينى) الحنفى فى شرحه على البخارى روى الزهرى عن السائب بن يزيد كان إذا جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر أذن المؤذن على المسجد ثم كانت الصحابة على ذلك (قال) وفى رواية أبى داود كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على باب المسجد وكذا فى رواية الطبرانى وفى رواية عبد بن حميد اه إلى غير ذلك مما فى كتب السادة الحنفية

(وقال) فى نهاية المحتاج للرملى الشافعى ويستحب أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الإعلام (وفى البحر) لو لم يكن للمسجد منارة سنّ أن يؤذن على الباب وينبغى تقييده بما إذا تعذر فى سطحه و إلا فهو أولى اه وغير ذلك مما فى كتب السادة الشافعية (وقال الإمام) أبو داود فى سننه عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبى بكر وعمر زاد فى رواية فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك اه وكذا فى غيره من كتب الحديث (وقال فى الكشاف) عند الكلام على قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا » الآية والنداء الأذان وقالوا المراد به الأذان عند قعود الإمام على المنبر فكان إذا جلس النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر أذن المؤذن على باب المسجد فإذا نزل أقام الصلاة ثم كان أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما على ذلك حتى إذا كان عثمان الخ ماتقدم (ومثله) فى روح المعانى وروح البيان وحاشيتى الجمل والصاوى على الجلالين وفى البحر المحيط لأبى حيان وكتاب الدر اللقيط لتاج الدين أحمد بن عبد القادر الحنفى وحاشية الشهاب على البيضاوى وغير ذلك من التفاسير المشهورة (وقال) فى المدخل السنة فى أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار «أى أو السطح» أو الباب كذلك كان على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان رضى الله تعالى عنهم ثم زاد عثمان رضى الله تعالى عنه أذانا آخر بالزوراء وهو موضع بالسوق لما كثر الناس وأبقى الأذان الذى كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنار والخطيب على المنبر إذ ذاك ثم إنه لما تولى هشام بن عبد الملك جعل الأذان الذى فعله عثمان بالزوراء على المنار ثم نقل الذى كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان بين يديه قال علماؤنا رحمة الله تعالى عليهم وسنة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هى التى تتبع (فقد بان) أن فعل الأذان فى المسجد بين يدى الخطيب بدعة تمسك بعض الناس بها ثم تطاول الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها وهذا وماشا كله ليس له أصل فى الشرع . هذا ماهو من طريق النقل (وأما) ماهو من طريق المعنى فلأن الأذان إنما هو نداء إلى الصلاة ومن هو فى المسجد لامعنى لندائه إذ هو حاضر ومن هو خارج المسجد لايسمع النداء الذى هو داخل المسجد و إنما هى عوائد وقع الاستئناس بها فصار المنكر لها كأنه يأتى ببدعة على زعمهم فإنا لله و إنا إليه راجعون على قلب الحقائق لأنهم يعتقدون أن ماهم عليه هو الصواب والأفضل ولو فعلوا ذلك مع اعتقادهم أنه بدعة

لكان أخف أن يرجى لأحدهم أن يتوب اه ببعض تصرّف (وبهذا تعلم) أنه لا وجه لما يفعله كثير من أهل زماننا من إقامتهم مؤذنا يؤذن داخل المسجد أمام المنبر زاعمين أن المراد بقوله بين يدى الخطيب مايصنعونه فابتدعوا بدعة ضلالة وزادوا فى الابتداع باقامتهم آخر على مكان مرتفع داخل المسجد أيضا يرفع صوته بالأذان عقب المؤذن الذى أمام المنبر كلمة بعد كلمة ﴿قوله ثم ساق نحو حديث يونس﴾ أى ذكر محمد بن إسحاق عن الزهرى نحو حديث يونس عنه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ نَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ بِلَالٌ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿عبدة﴾ بن سليمان تقدم فى الجزء الثالث صفحة ١٠٢ ﴿قوله لم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مؤذن واحد بلال﴾ يعنى فى الجمعة فلا يقال كان له جماعة من المؤذنين سوى بلال ابن أم مكتوم وأبو محذورة وسعد القرظ وزياد بن الحارث الصدائى فهؤلاء ما كانوا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى يوم الجمعة فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن فى الصبح فقط إذا ظهر الفجر ففى رواية البخارى فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم وأبو محذورة كان مؤذنا بمكة وسعد القرظ جعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مؤذنا لقباء وزياد بن الحارث الصدائى تعلم الأذان ليؤذن لقومه أفاده العينى (وبهذه الرواية) يردّ على ابن حبيب المالكى من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام فخطب لأنه لم يرد من طريق صحيح (قال الحافظ) بعد نقل عبارة ابن حبيب لم يرد ذلك صريحا من طريق متصلة يثبت مثلها ثم وجدته فى مختصر البويطى عن الشافعى اه ﴿قوله ثم ذكر معناه﴾ أى ذكر محمد ابن إسحاق معنى حديث يونس . وأخرجه ابن ماجه بلفظ ما كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مؤذن واحد إذا خرج أذن وإذا نزل أقام وأبو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار فى السوق يقال لها الزوراء فإذا خرج أذن وإذا نزل أقام (والحديث) فى سنده محمد بن إسحاق وقد عنعن عن الزهرى وهو مدلس إذا عنعن لكن رواه أحمد وصرّح بالتحديث عن الزهرى قال حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق قال حدثنى محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهرى عن السائب بن يزيد بن أخت نمر قال لم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مؤذن واحد فى الصلوات كلها فى الجمعة وغيرها يؤذن

ويقيم قال كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر يوم الجمعة ويقيم إذا نزل ولأبى بكر وعمر حتى كان عثمان (وقال) الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد شرح الموطأ بعد سرد الروايات وقال ابن إسحاق فى هذا الحديث عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبى بكر وعمر ذكره أبو داود حدثنا النفيلى عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق ثم ساق حديث يونس الذى تقدم وقال فى حديث ابن إسحاق هذا مع حديث مالك ويونس مما يدل على أن الأذان كان بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا أن الأذان الثانى عند باب المسجد والثالث أحدثه عثمان على الزوراء اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ وَسَاقَ هٰذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله وساق الحديث الخ﴾ أى ساق صالح بن كيسان الحديث مثل حديث يونس وليس بتمامه والمراد أنه رواه مختصرا. وأخرجه النسائى من طريق صالح عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره قال إنما أمر بالتأذين الثالث عثمان حين كثر أهل المدينة ولم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير مؤذن واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام

باب الإمام يكلم الرجل فى خطبته

أيجوز ذلك أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ نَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ نَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ اجْلِسُوا فَسَمِعَ ذٰلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَعَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا

يُعْرَفُ مُرْسَلًا إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مخلد بن يزيد﴾ القرشي الحراني أبو يحيى . روى عن الأوزاعي وحريز بن عثمان ويحيى بن سعيد وإسرائيل بن يونس وجماعة . وعنه أحمد وإسحاق ابن راهويه وعلي بن ميمون ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن كعب وكثيرون . وثقه ابن معين وأبو داود ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم صدوق وقال أحمد لا بأس به وكان يهم . توفى سنة ثلاث وتسعين ومائة . روى له الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و ﴿ابن جريج﴾ هو عبد الملك بن عبد العزيز تقدم في الجزء الأول صفحة ٧٤

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لما استوى الخ﴾ يعني لما جلس صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر أمر الناس بالجلوس . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى من كان جالسا قام ليصلي وقت جلوسه على المنبر فأمرهم بالجلوس فيكون دليلا بعدم جواز صلاة من كان جاء وقتئذ (قال ابن حجر) الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى أحدا من الحاضرين قام ليصلي فأمر بالجلوس لحرمة الصلاة على الجالس بجلوس الإمام على المنبر إجماعا اه (ويحتمل) أن يكون الأمر عاما فيشمل الداخل والجالس فيكون حجة لمن منع الصلاة مطلقا وقت جلوس الخطيب على المنبر . وسيأتي تمام الكلام عليه ﴿قوله فجلس على باب المسجد﴾ مبادرة لامتثال الأمر ولعله كان قادما حين سمع الأمر فجلس على باب المسجد ﴿قوله فقال تعال يا عبد الله بن مسعود﴾ لعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره بالدخول لأن المسجد كان فيه سعة ولأن ابن مسعود كان من فقهاء الصحابة وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى رواه المصنف في باب ما يستحب أن يلي الإمام في الصف . فلا يلزم منه تخطي الرقاب . وبين به أن الأمر بالجلوس لمن كان داخل المسجد لا لمن كان خارجا عنه . وفيه وفي قوله اجلسوا دليل على جواز كلام الخطيب قبل الشروع في الخطبة وسيأتي بيانه ﴿قوله هذا يعرف مرسلا الخ﴾ أتى به المصنف لبيان أن رواية الحديث متصلة ليس متفقا عليها . والمعروف روايته مرسلا لأن أكثر الرواة رووه عن عطاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإسقاط الصحابي ولم يروه متصلا إلا مخلد بن يزيد ﴿قوله ومخلد هو شيخ﴾ أشار به إلى أنه عدل لأن التعديل على مراتب (الأولى) قال ابن أبي حاتم إذا قيل للواحد ثقة أو متقن فيحتج بحديثه (الثانية) إذا قيل صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فيكتب حديثه وينظر فيه (الثالثة) إذا

قيل شيخ فيكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية فانفراد مخلد باتصال الحديث لا يقدح فى صحته ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والحاكم

باب الجلوس إذا صعد المنبر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ أُرَاهُ الْمُؤَذِّنَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ

﴿ش﴾ ﴿العمرى﴾ عبيدالله بن عمر تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٧١ . وكذا ﴿نافع﴾ مولى ابن عمر صفحة ٦٦ ﴿قوله يخطب خطبتين﴾ يعنى للجمعة قبل الصلاة ﴿قوله كان يجلس إذا صعد المنبر الخ﴾ يعنى قبل الشروع فى الخطبة وقوله حتى يفرغ غاية لجلوسه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر قبل الخطبة ﴿قوله أراه المؤذن﴾ من كلام نافع أتى به لبيان الفاعل المستتر ويحتمل أن ابن عمر صرّح بالفاعل أى قال نافع أظن أن ابن عمر قال حتى يفرغ المؤذن (وفيه دليل) على مشروعية الجلوس على المنبر قبل الشروع فى خطبة الجمعة (والحكمة) فيه انتظار فراغ المؤذن من الأذان (وبه أخذ) مالك والشافعية والحنابلة وقالوا هو سنة بخلاف خطبة غير الجمعة فلا يجلس قبلها (وعن مالك) روايتان «إحداهما» لا يجلس لأن الجلوس شرع يوم الجمعة لانتظار فراغ المؤذن من الأذان ولا أذان فى خطبة غيرها «ثانيتهما» يجلس لأن صعود الإمام المنبر للخطبة يتعلق بالصلاة فكان من سنته الجلوس قبل الخطبة كالجمعة ﴿قوله ثم يقوم فيخطب الخ﴾ أى يقوم بعد الفراغ من الأذان فيخطب الخطبة الأولى ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية (وفيه دليل) على مشروعية الخطبتين للجمعة والجلوس بينهما (واختلف) فى حكم الخطبتين (فذهبت) المالكية والشافعية والحنابلة والعترة إلى وجوبهما وأنهما شرط فى صحة الجمعة (واستدلوا) بما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الأحاديث الصحيحة ثبوتا مستمرا أنه كان يخطب فى كل جمعة (وبقوله) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه أحمد والبخارى ولم يثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الجمعة بدون خطبتين (قال النووى) ولأن السلف قالوا إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة فإذا لم يخطب رجع للأصل اه (واستدلوا) أيضا بقوله تعالى «فاسعوا إلى ذكر الله» قالوا والذكر

الذى بعد الأذان هو الخطبة (وبمثل هذا) قالت الحنفية إلا أنهم قالوا يجزئ خطبة واحدة وتسن الثانية (قال الزيلعى) وروى عن عدة من الصحابة أنهم خطبوا خطبة واحدة ولم ينكر عليهم أحد اه « وحكاه العراقى » عن الأوزاعى و إسحاق بن راهويه وأبى ثور وابن المنذر وأحمد فى رواية عنه (وذهب) الحسن وداود الظاهرى والجوينى وعبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك إلى أن الخطبة مندوبة . و إلى هذا جنح الشوكانى (وأجاب) عن أدلة الجمهور بما ملخصه أما استمراره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الخطبة فى كل جمعة فهو مجرد فعل لا يفيد الوجوب فضلا عن الشرطية . وقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى لا يدل على وجوب الخطبة لأنها ليست صلاة بل ولا يدل على وجوب الصلاة على الصفة التى كان يصليها لأنه كان يواظب على أشياء ليست واجبة كما يدل عليه حديث المسىء صلاته فإنه لم يعلمه التشهد وكان يواظب عليه (واستدلالهم) بقوله تعالى « فاسعوا إلى ذكر الله » لا يفيد وجوب الخطبة لأن الذكر ليس نصا فى الخطبة بل محتمل لها وللصلاة . وحمله على الصلاة أولى للاتفاق على وجوبها بخلاف الخطبة ففى وجوبها خلاف اه (وقال) فى الروضة الندية إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سن فى الجمعة خطبتين يجلس بينهما وما صلى بأصحابه جمعة من الجمع إلا وخطب فيها . إنما دعوى الوجوب إن كانت بمجرد فعله المستمر فهذا لا يناسب ما تقرر فى الأصول ولا يوافق تصرفات الفحول وسائر أهل المذهب المنقول . وأما الأمر بالسعى إلى ذكر الله فغايته أن السعى واجب و إذا كان هذا الأمر مجملا فبيانه واجب فما كان متضمنا لبيان نفس السعى إلى الذكر يكون واجبا فأين وجوب الخطبة « فإن قيل » إنه لما وجب السعى إليها كانت واجبة بالأولى « فيقال » ليس السعى لمجرد الخطبة بل إليها و إلى الصلاة ومعظم ما وجب السعى لأجله هو الصلاة فلا تتم هذه الأولوية وهذا النزاع فى نفس الوجوب وأما فى كون الخطبة شرطا للصلاة فعدم وجود دليل يدل عليه لا يخفى على عارف فإن شأن الشرطية أن يؤثر عدمها فى عدم المشروط فهل من دليل يدل على أن عدم الخطبة يؤثر فى عدم الصلاة اه أما الجلوس بين الخطبتين فالجمهور على أنه سنة تصح الجمعة بدونه (وقالت الشافعية) إنه واجب لا تصح الخطبة إلا به لمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه مع قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى (وقد) علمت ما فى هذا الاستدلال على أنهم قالوا بسنية الجلوس قبل الشروع وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يواظب عليه فأى فرق بينهما (قال العينى) قال ابن بطال روى عن المغيرة بن شعبة أنه كان لا يجلس فى خطبته ولو كان فرضا لما جهله ولو جهله ما تركه من يحضره من الصحابة والتابعين (ومن قال) إن الجلسة بين الخطبتين فريضة لا حجة له لأن القعدة استراحة الخطيب وليست من الخطبة والمفهوم من كلام العرب أن الخطبة اسم للكلام الذى يخطب به ولم يقل بقول الشافعى غيره

وخلاف الإجماع «إلى أن قال» والعجب من الشافعى كيف جعل الخطبتين والجلسة بينهما فرضا بمجرّد فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يجعل الجلوس قبل الخطبة فرضا وقد صح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والنسائى والدارقطنى والبيهقى

باب الخطبة قائما

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ

﴿ش﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٢ . وكذا ﴿سماك﴾ بن حرب صفحة ٢٤١ ﴿قوله كان يخطب قائما﴾ فيه دليل على مشروعية القيام حال الخطبة (واختلف) فى حكمه (فذهب الجمهور) إلى وجوبه واستدلوا بحديث الباب وبما رواه البخارى ومسلم والمصنف وغيرهم عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم . وبما رواه الشافعى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبابكر وعمر كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياما يفصلون بينهما بالجلوس (قال النووى) لأن الخطبة أحد فرضى الجمعة فوجب القيام والقعود كالصلاة «ومارواه» ابن أبى شيبة عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية «لا يدل» على عدم الوجوب لأن جلوس معاوية فى الخطبة كان لضرورة كثرة لحمه (فقد) روى ابن أبى شيبة عن الشعبى أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه (وقال أبو حنيفة) وأصحابه وأحمد فى رواية عنه القيام فى الخطبة سنة لأنه الثابت من فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفعل الخلفاء الراشدين بعده وليس بواجب لأن الفعل بمجرّده لا يفيد الوجوب وهذا هو الظاهر لما علمت من أن مجرّد الفعل لا يقتضى الوجوب «وماقاله النووى» من أن الخطبة أحد فرضى الجمعة فوجب القيام لها كالصلاة «معارض» بأنها تخالف الصلاة فى عدم اشتراط استقبال القبلة فيها فهى بالأذان أشبه ﴿قوله فمن حدثك الخ﴾ وفى رواية أحمد فمن قال إنه كان يخطب جالسا فقد كذب . وفى رواية مسلم فمن نبأك

أنه كان يخطب جالسا فقد كذب . والغرض منه تأكيد قيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الخطبة ﴿قوله فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة﴾ محمول على المبالغة فى الكثرة أو محمول على الصلوات الخمس لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصلّ الجمعة هذا القدر أو نصفه من حين افتراضها إلى أن فارق الدنيا فإنه إنما يكمل فى نحو أربعين سنة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى وكذا الحاكم مطوّلا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ نَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ

﴿ش﴾ لم يبين فى هذه الرواية ما كان يقرأه من القرآن فى الخطبة وسيأتى للمصنف أنه كان يقرأ فيها سورة قٓ . وفى رواية ابن ماجه عن عطاء بن يسار عن أبىّ بن كعب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بأيام الله وعطاء لم يدرك أبيا وفى رواية الطبرانى فى الأوسط عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطب فقرأ فى خطبته آخر الزمر فتحرّك المنبر مرّتين وفى سنده عبد الرحمن بن عثمان ابن أمية وفيه مقال . وعنده أيضا عن على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ على المنبر « قل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد » وفى سنده هارون بن عنترة وفيه مقال (وفى) هذا كله دلالة على مشروعية قراءة القرآن فى الخطبة ولا خلاف فى مشروعيتها (واختلفوا) فى وجوبه (فقال الشافعى) يجب قراءة آية ويستحب قراءة قٓ (وقال الإمام يحيى) تجب قراءة سورة واستدلوا بمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على القراءة فى الخطبة (وقال الجمهور) لا يجب القرآن فى الخطبة وهو الأرجح لما تقدم من أن مجرّد الفعل لا يفيد الوجوب (واختلف) أيضا فى محل القراءة (فقال الشافعى) فى إحدى الخطبتين لا بعينها (وقالت الهادوية) وبعض أصحاب الشافعى يقرأ فى الأولى . ويدل له مارواه ابن أبى شيبة عن الشعبى مرسلا قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك (وقال العراقيون) من أصحاب الشافعى يقرأ فيهما جميعا وهو ما اختاره القاضى من الحنابلة (وحكى العمرانى) أنه يقرأ فى الخطبة الثانية ويدل له مارواه النسائى عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب قائما ثم يجلس

ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عزّ وجلّ (والظاهر) أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يلتزم فى الخطبة قراءة سورة بعينها ولا آية كذلك . وقوله ويذكر الناس من التذكار أى يعظهم ويأمرهم وينهاهم ويعدهم بالجنة على الطاعة ويحذرهم من المخالفات

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبيهقى وأخرجه ابن ماجه عن شعبة وسفيان عن سماك وأخرجه النسائى عن سفيان عن سماك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿أبو كامل﴾ فضيل بن حسين الجحدرى . و ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبد الله ﴿قوله ثم يقعد قعدة﴾ أراد بها الجلسة التى بين الخطبتين ﴿قوله وساق الحديث﴾ أى ذكر أبو عوانة حديث جابر المتقدم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الإمام أحمد من طريق عفان قال ثنا أبو عوانة ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى على منبره فمن حدثك أنه يراه يخطب قاعدا فلا تصدقه

باب الرجل يخطب على قوس

أى يخطب متكئا على قوس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ

فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِي

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شهاب بن خراش﴾ بن حوشب بن يزيد بن الحارث الشيبانى الواسطى . روى عن أبيه والقاسم بن غزوان وقتادة وأبى إسحاق السبيعى وجماعة . وعنه عبد الرحمن بن مهدى وأسد بن موسى وقتيبة وهشام بن عمار وآخرون . وثقه ابن المبارك وابن عمار والعجلى وأبو زرعة وقال أحمد وأبو حاتم ويحيى بن معين لا بأس به زاد أبو حاتم صدوق وقال ابن عدى له أحاديث ليست بالكثيرة وفى بعض رواياته ما ينكر عليه ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاما وقال ابن حبان كان رجلا صالحا وكان ممن يخطئ كثيرا حتى خرج عن الاعتداد به لكن قال الحافظ الأكثر على توثيقه . و ﴿شعيب بن رزيق﴾ بتقديم الراء على الزاى ﴿الطائفى﴾ الثقفى . روى عن الحكم بن حزن . وعنه شهاب بن خراش . قال ابن معين ليس به بأس صالح وقال فى التقريب لا بأس به من الخامسة ﴿قوله فقال له الحكم بن حزن﴾ بفتح فسكون ﴿الكلفى﴾ بضم الكاف وفتح اللام نسبة إلى بنى كلفة بن حنظلة بن مالك كما قاله البخارى أو إلى بنى كلفة ابن عون بن نصر كما قاله خليفة قال مسلم لم يرو عنه إلا شعيب بن رزيق

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فأنشأ يحدثنا﴾ أى شرع يحدثنا ﴿قوله سابع سبعة أو تاسع تسعة﴾ شك من شعيب وهو حال من فاعل وفد يعنى أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال كونى واحدا من سبعة أو واحدا من تسعة ﴿قوله زرناك﴾ أى أتيناك زائرين وللزائر حق ﴿قوله فأمر بنا أو أمر لنا الخ﴾ بالشك عطف على محذوف أى فدعا الله لنا وأمر لنا بشىء من التمر والشأن إذ ذاك دون يعنى وقت ضيق من العيش . وأتى به الحكم بن حزن اعتذارا عن اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على التمر المقدم لهم منه ﴿قوله فأقمنا فيها أياما شهدنا فيها الجمعة الخ﴾ يعنى أقمنا بالمدينة أياما حضرنا معه صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الجمعة . وفى رواية أحمد فلبثنا عنده أياما شهدنا فيها الجمعة ﴿قوله فقام متوكئا على عصا أو قوس﴾ وفى رواية أحمد فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوكئا على قوس أو قال عصا (وفى هذا دلالة) على مشروعية اعتماد الخطيب حال الخطبة على عصا أو نحوها . وحكمة ذلك أن فيه بعد يده عن العبث (واختلف الفقهاء) بأى اليدين يتكئ الخطيب على ما يعتمد عليه (فقالت المالكية) يأخذ الخطيب استحبابا بيده اليمنى عصا أو قوسا أو سيفا يتكئ عليه حال خطبته ولا يعتمد على عود المنبر (وقالت الشافعية) يأخذ ما ذكر بيده

اليسرى ويشغل اليمنى بحرف المنبر لاتباع السلف والخلف فإن لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما . ولو أمكنه شغل اليمنى بحرف المنبر و إرسال اليسرى فلا بأس (وقالت الحنفية) يكون السيف بيساره فى كل بلدة فتحت عنوة ويخطب بقوس أو عصا فى كل بلدة فتحت صلحا (وقالت الحنابلة) ويسنّ أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا بإحدى يديه ويتوجه باليسرى ويعتمد بالأخرى على حرف المنبر أو يرسلها (وهذه التفاصيل) كلها لم نقف على دليل يدل عليها وليس فى حديث الباب مايدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأخذ ما يتكئ عليه باليمنى أو اليسرى (والظاهر) ماذهب إليه المالكية من استحباب أخذ الخطيب مايعتمد عليه بيده اليمنى (لما روى) الشيخان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعجبه التيمن فى ترجله وتنعله وطهوره وفى شأنه كله . وسيأتى للمصنف فى كتاب اللباس (وروى) النسائى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحب التيامن يأخذ بيمينه ويعطى بيمينه ويحب التيمن فى جميع أموره (قال فى الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر وكان فى الحرب يعتمد على قوس وفى الجمعة يعتمد على عصا ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف « وما يظنه بعض الجهال » أنه كان يعتمد على السيف دائما وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف « فمن فرط جهله » القبيح من وجهين « أحدهما » أن المحفوظ أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توكأ على العصا وعلى القوس « الثانى » أن الدين إنما قام بالوحى وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك ومدينة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التى كان يخطب فيها افتتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف ولا يحفظ عنه أنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفا ألبتة و إنما كان يعتمد على عصا أو قوس اه (ويؤيد) ماقاله من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتمد فى الحرب على قوس وفى الجمعة على عصا مارواه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد قال حدثنى أبى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا خطب فى الحرب خطب على قوس وإذا خطب فى الجمعة خطب على عصا ﴿قوله كلمات خفيفات الخ﴾ نحو الكلمات الآتية فى الحديث بعد وكلمات منصوبة بنزع الخافض أى أثنى عليه بكلمات كما فى رواية البيهقى ﴿قوله لن تطيقوا أو لن تفعلوا الخ﴾ بالشك وفى رواية أحمد إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا أى إنكم لن تستطيعوا فعل كل ما أمرتم به ولكن توسطوا فى العمل فلا تفرطوا حتى تملوا ولا تفرّطوا حتى تعاقبوا فالسداد التوسط فى العمل (وقال) الحافظ سدّدوا أى الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط وأبشروا بالثواب على العمل الدائم و إن قلّ . والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا

لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره . وأبهم المبشر به تعظيما وتفخيما له ﴿قوله قال أبو على الخ﴾ أى قال أبو على محمد اللؤلؤى أحد تلاميذ المصنف قال أبو داود وذكرنى بشىء من الحديث بعض أصحابى بعد أن شككت فيه لذهابه من القرطاس . وفيه إشارة إلى زيادة تحرّى المصنف

﴿فقه الحديث﴾ يدل الحديث على مشروعية زيارة أهل الفضل والارتحال إليهم ، وعلى استحباب إكرام الضيف بما تيسر من غير تكلف ، وعلى استحباب طلب الدعاء من أهل الخير وعلى طلب المكث عند العالم للاستفادة منه ، وعلى استحباب اعتماد الخطيب حال خطبته على عصا أو قوس . وقد علمت ما فيه ، وعلى مشروعية افتتاح الخطبة بالحمد والثناء على الله تعالى وعلى أنه ينبغى للخطيب أن يرشد الناس إلى ما فيه صلاحهم وتبشيرهم بالثواب على الأعمال الخيرية لينشطوا لها ، وعلى استحباب التوسط فى العمل من غير تفريط ولا إفراط

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وأبو يعلى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ نَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عاصم﴾ الضحاك بن مخلد النبيل . و﴿عمران القطان﴾ تقدم فى الجزء الرابع صفحة ١٠ . و﴿قتادة﴾ بن دعامة . و﴿عبد ربه﴾ بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصارى النجارى . روى عن جده وأبى أمامة وثابت البنانى وسعيد المقبرى وآخرين . وعنه عطاء وعمرو بن الحارث ومالك وشعبة والسفيانان وكثيرون . وثقه النسائى وابن سعد والعجلى وأبو حاتم وقال حسن الحديث . مات سنة تسع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة . و﴿أبو عياض﴾ المدنى قيل اسمه قيس بن ثعلبة وقيل عمرو بن الأسود . روى عن ابن مسعود . وعنه عبد ربه ابن سعيد بن قيس . قال فى التقريب مجهول من السادسة . روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان إذا تشهد﴾ يعنى خطب وأطلق عليها التشهد لاشتمالها عليه

﴿قوله نستعينه ونستغفره الخ﴾ أى نطلب منه عزّ وجلّ المعونة على الطاعة والمغفرة للذنوب فإنه أهل لذاك ونعوذ به من شرور أنفسنا . واستعاذ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من شر النفس لأنها أمارة بالسوء ميالة إلى الأهواء والأغراض الفاسدة وهذا تعليم منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للأمة لأنه معصوم من الذنوب وقد ملك نفسه ﴿قوله من يهد الله الخ﴾ وفى نسخة من يهده الله أى من يخلق الله فيه الهداية والتوفيق إلى طاعته فلا يقدر أحد على إضلاله ومن يخلق فيه الضلالة فلا يقدر أحد على هدايته ﴿قوله أرسله بالحق الخ﴾ أى أرسله الله تعالى بالدين الحق مبشرا من أطاع بالجنة فى الآخرة وبالنصر فى الدنيا . ومخوّفا من عصى بالنكال فى الدنيا وبالنار والعذاب فى الآخرة . وقوله بين يدى الساعة يعنى قريبا من قيامها فظهوره فى الدنيا من أشراط الساعة كما يشير إليه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى رواه مسلم ﴿قوله فقد رشد﴾ أى أصاب الصواب واهتدى إليه ورشد من بابى تعب وقتل ﴿قوله ومن يعصهما الخ﴾ فيه دلالة على جواز الجمع بين الله ورسوله فى ضمير واحد . ويؤيده مافى رواية البخارى من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ﴿قوله ولا يضرّ الله شيئا﴾ من ذكر الخاص بعد العام وفائدته دفع ماعساه أن يتوهم أن الله تعالى يلحقه ضرر مخالفة من خالف (وقد جاء) فى خطبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألفاظ أخر (فقد روى) الشافعى فى مسنده من طريق كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطب يوما فقال إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفىء إلى أمر الله (وروى) أيضا عن إبراهيم بن محمد قال حدثنى عمرو أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطب يوما فقال فى خطبته ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضى فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بحذافيره فى الجنة ألا وإن الشر كله بحذافيره فى النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (ورواه) أيضا البيهقى من طريق زبيد بن الحارث عن شداد بن أوس

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية الحمد فى ابتداء الخطبة (واختلف فى حكمه) فقالت الشافعية والحنابلة إنه من واجبات الخطبة لا تصح إلا به واستدلوا بفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما فى الحديث وبما سيأتى للمصنف عن أبى هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمدلله فهو أجذم (وقالت) المالكية والحنفية إن الحمد فى الخطبة سنة وهو الظاهر وفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يدل على الوجوب كما تقدم غير مرّة . وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل أمر ذى بال الخ فقد اختلف فى وصله وإرساله ورجح النسائى والدارقطنى إرساله فلا يقوى على الاستدلال به وعلى تسليم وصله فلا يدل على الوجوب لأنه لو دل على الوجوب هنا لدل على وجوبه فى كل أمر ذى بال ولا قائل به (وفيه دلالة) أيضا على مشروعية الإتيان بالشهادتين فى الخطبة . وعلى الإتيان فيها بالوعظ والإرشاد وهو المقصود منها (واختلف) العلماء فى حكمه فذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوبه فيها (وذهبت) الحنفية إلى سنيته (وذكر الفقهاء) لها شروطا وأركانا على اختلاف فى بعضها (فقالت الحنفية) أركانها «المقدار» الذى تصح به وأقله تسبيحة أو تهليلة أو تحميدة «ونية الخطبة» (وشروطها) أن تكون فى الوقت وقبل الصلاة . وبحضور جماعة تنعقد بهم الجمعة وهم ثلاثة سوى الإمام وتقدم الكلام على ذلك فى باب الجمعة للمملوك والمرأة . وأن لا يفصل بينها وبين الصلاة بقاطع لها (وقالت المالكية) أركانها ثمانية اشتمالها على تحذير وتبشير . وكونها باللفظ العربى . وكونها جهرا . وكونها قبل الصلاة بعد الزوال وكون أجزائها متصلة بعضها ببعض . وكونها متصلة بالصلاة . وحضور الجماعة الذين تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم «وتقدم فى الباب المذكور أنهم اثنا عشر رجلا غير الإمام . وكونها فى المسجد هذا وبعض المالكية يعبر عما ذكر بالشروط (وقالت الشافعية) أركان الخطبة خمسة حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلفظهما لا بمعناهما . والوصية بالتقوى قالوا وهذه الثلاثة لابدّ منها فى كل من الخطبتين . وقراءة فى إحداهما . والدعاء للمؤمنين فى الأخيرة وشروطهما عندهم كونهما بالعربية . وفى الوقت . والموالاة بين أركانهما وبينهما . وبينهما وبين الصلاة والطهارة من الحدث والخبث . وستر العورة . وقيام قادر . وجلوس بينهما بالطمأنينة . وإسماع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة (وقالت الحنابلة) بما قالت به الشافعية إلا أنهم عبروا عن جميعه بالشروط وزادوا عليهم أن وقتها يدخل من وقت صلاة العيد . وصلاحية الخطيب لأن يكون إماما فى الجمعة (وهذه التفاصيل) وتلك الشروط التى ذكروها لم يقم على وجوبها دليل صريح من كتاب ولا سنة وغاية ما فيها مواظبة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها فى خطبه وقد علمت غير مرّة أن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمجرّده لا يفيد الوجوب (قال) فى الروضة الندية الخطبة المشروعة هى ما كان يعتاده صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا فى الحقيقة روح الخطبة الذى لأجله شرعت وأما اشتراط الحمدلله أو الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو قراءة شىء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة . واتفاق مثل ذلك فى خطبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم . ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون مايقع قبله من الحمد والصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاما أو يقول مقالا شرع بالثناء على الله وعلى رسوله صلى الله تعالى عليه و على آله وسلم وما أحسن هذا وأولاه ولكن ليس هو المقصود بل المقصود مابعده ولو قال قائل إن من قام فى محفل من المحافل خطيبا ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولا بل كل طبع سليم يمجه ويرده (إذا تقرّر) هذا عرفت أن الوعظ فى خطبة الجمعة هوّ الذى يساق إليه الحديث فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع إلا أنه إذا قدّم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرد فى وعظه القوارع القرآنية كان أتمّ وأحسن اه (وقال ابن حزم) ليست الخطبة فرضا فلو صلاها إمام دون خطبة صلاها ركعتين جهرا ولا بدّ . ونستحب له أن يخطب على أعلى المنبر مقبلا على الناس بوجهه يحمد الله تعالى ويصلى على رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويذكر الناس بالآخرة ويأمرهم بمايلزمهم فى دينهم . وماخطب به مما يقع عليه اسم خطبة أجزأه ولو خطب بسورة يقرؤها فحسن فإن كان لم يسلم على الناس إذ دخل فليسلم عليهم إذا قام على المنبر فقد روينا من طريق مسلم بن الحجاج بسنده إلى نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم وقد روينا عن عثمان ومعاوية أنهما كانا يخطبان جالسين وقد قال الله تعالى « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » فإنما لنا الائتساء بفعله وليس فعله فرضا « ثم قال » من احتج فى إيجاب الخطبة بأنها جعلت بدلا عن الركعتين لزمه أن يقول بقول هؤلاء و إلا فقد تناقض « واحتج بعضهم » فى إيجاب الخطبة بقول الله تعالى « و إذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما » قال وهذا الاحتجاج لا منفعة لهم فيه فى تصويب قولهم و إنما فيه أنهم تركوه قائما وهكذا نقول و إنما هو ردّ على من قال إنهم تركوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاعدا وهذا لا يقوله أحد وليس فى إنكار الله تعالى لتركهم نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائما إيجاب لفرض القيام فى الخطبة ولا لفرض الخطبة فإن كان ذلك عندهم كما يقولون فيلزمهم أن من خطب قاعدا فلا جمعة له ولا لهم وهذا لا يقوله أحد منهم فظهر أن احتجاجهم بالآية عليهم وأنها مبطلة لأقوالهم فى ذلك لو كانت على إيجاب القيام وليس فيها أثر بوجه من الوجوه على إيجاب الخطبة إنما فيها أن الخطبة تكون قياما فقط . فإن ادعوا إجماعا ردّ إجماعهم مارويناه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين على كل حال . وقد قاله أيضا ابن سيرين (وقد أقدم) بعضهم فقال إن قول الله تعالى « فاسعوا إلى ذكر الله » إنما مراده إلى الخطبة وجعل هذا حجة فى إيجاب

فرضها (قال ابن حزم) ومن لهذا المقدم أن الله تعالى أراد بالذكر المذكور فيها الخطبة بل أول الآية وآخرها يردّان ماقال لأن الله تعالى إنما قال «إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» وقال الله عز وجلّ «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا» فصح أن الله إنما افترض السعى إلى الصلاة إذا نودى لها وأمر إذا قضيت بالانتشار وذكره كثيرا فصح يقينا أن الذكر المأمور بالسعى إليه هو الصلاة وذكر الله تعالى فيها بالتكبير والتسبيح والتمجيد والقراءة والتشهد لاغير ذلك . ولو كان ماقاله هذا القائل لكان من لم يدرك الخطبة ولاشيئا منها وأدرك الصلاة غير مؤدّ ماافترض الله تعالى عليه من السعى وهم لا يقولون هذا «فإن قالوا» لم يصلها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قط إلا بخطبة «قلنا» ولا صلاها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قط إلا بخطبتين قائما يجلس بينهما فاجعلوا كل ذلك فرضا لاتصح الجمعة إلا به . ولاصلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا رفع يديه فى التكبيرة الأولى فأبطلوا الصلاة بترك ذلك . وأما قولنا ماوقع عليه اسم خطبة فاقتداء بظاهر فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه ببعض تصرّف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى (وهذا الحديث) ومابعده إلى آخر الباب غير مطابق للترجمة إلا أن يقال إنه ترجم لشىء وزاد عليه وهو غير معيب وقد ترجم البيهقى لهذا الحديث وغيره مما فيه ذكر لخطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال «باب كيف يستحب أن تكون الخطبة»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشَهُّدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى وَنَسْأَلُ اللهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبد الله تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢٥ . و ﴿يونس﴾ بن يزيد ﴿قوله سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ يعنى عن خطبته يوم الجمعة فذكر ابن شهاب محمد بن مسلم نحو حديث أبى عياض المتقدم فى روايته وقال ومن يعصهما فقد غوى أى ضلّ ﴿قوله ويتبع رضوانه الخ﴾ أى يتبع مابه رضوانه من امتثال الأوامر واجتناب النواهى ويجتنب مابه سخطه وعذابه من فعل المعاصى ﴿قوله فإنما نحن

به وله ﴾ يعنى مستعينون به ومطيعون له (وهذه الرواية) أخرجها البيهقى من طريق محمد بن يعقوب قال حدثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة فقال ابن شهاب إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فإنما نحن به وله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَالَ قُمْ أَوِ اذْهَبْ بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مسدد﴾ بن مسرهد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤ . وكذا ﴿يحيى﴾ القطان صفحة ٢٤٨ . وكذا ﴿سفيان بن سعيد﴾ الثورى صفحة ٦٥ . و ﴿عدى ابن حاتم﴾ بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدى الطائى أبى طريف أسلم سنة تسع وشهد فتح العراق وشهد صفين مع على . وروى الشيخان عن عدى بن حاتم قال أتيت عمر بن الخطاب فى نفر من قومى فجعل يفرض لرجل من طيئ ويعرض عنى فاستقبلته فأعرض عنى ثم أتيته من حيال وجهه فأعرض عنى فقلت يا أمير المؤمنين أتعرفنى فضحك وقال نعم والله إنى لأعرفك آمنت إذ كفروا وأقبلت إذ أدبروا ووفيت إذ غدروا وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووجوه أصحابه صدقة طيئ جئت بها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم أخذ يعتذر ثم قال إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقة وهم سادة عشائرهم لما ينوبهم من الحقوق قلت فلا إلىّ إذاً اه أى فلا تدفع إلىّ شيئا من الصدقة إذاً

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن خطيبا خطب﴾ لعله كان يخطب بين يدى قوم لا خطبة جمعة ﴿قوله من يطع الله ورسوله الخ﴾ جوابه محذوف أى من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ﴿قوله بئس الخطيب أنت﴾ ذمه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لجمعه بين ضمير الله ورسوله لما فى مسلم والبيهقى بعد قوله بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى . ولعلّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهم منه

اعتقاد التسوية بين الله وبين رسوله فيكون إنكاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاصا بذلك الخطيب. أو كان هناك من يعتقد التسوية بينهما فذمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تنبيها على فساد اعتقاد ذلك «ولا ينافيه» ماتقدم من جمعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين ربه في ضمير واحد «لعلمه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن مجلسه كان خاليا ممن يعتقد المساواة المذكورة (وقال) الشيخ عز الدين من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى وذلك ممتنع على غيره وإنما يمتنع من غيره دونه لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق عليه إيهام ذلك ذكره السيوطي (ولكن) الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل هنا (وقال النووي) الصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز اه ولكن ينافيه ماتقدم من جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين ربه في خطبه في ضمير واحد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائي والحاكم والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ مَا حَفِظْتُ قٓ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَتْ وَكَانَ تَنُّورُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَنُّورُنَا وَاحِدًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢. و﴿خبيب﴾ بضم المعجمة مصغرا ابن عبد الرحمن في الجزء الرابع صفحة ٢٠٠. و ﴿عبدالله بن محمد بن معن﴾ الغفاري المدني. روى عن أم هشام بنت الحارث. وعنه خبيب بن عبدالرحمن. ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الثالثة. روى له مسلم وأبوداود. و ﴿بنت الحارث بن النعمان﴾ هي أم هشام صحابية مشهورة وهي أخت عمرة بنت عبدالرحمن لأمها. روت عنها أختها عمرة وبايعت بيعة الرضوان. روى لها مسلم وأبوداود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ما حفظت قٓ إلا من في رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفي رواية مسلم ماأخذت قٓ والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. والمراد أنه كان يكثر من قراءتها في الخطبة كما في رواية الشافعي في مسنده عن أم هشام بنت حارثة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ «قٓ» وهو

يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها إلامنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة على المنبر لكثرة ما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ بها على المنبر يوم الجمعة (واختار) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه السورة لاشتمالها على أحوال البعث والموت والمواعظ والزواجر البليغة ﴿قوله قالت وكان تنور رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتنورنا واحدا﴾ أشارت به إلى قوة حفظها ومعرفتها بأحواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقربها من منزله . والتنور هو الذى يخبز فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم والبيهقى وكذا النسائى من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابنة حارثة بن النعمان ولم يذكر فيه قصة التنور

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ

﴿ش﴾ الغرض منه بيان الاختلاف فى أبى أم هشام فروى محمد بن جعفر عن شعبة أنها بنت الحارث بن النعمان وروى روح بن عبادة عن شعبة أيضا أنها بنت حارثة بن النعمان بزيادة التاء فى حارثة وكذا قال محمد بن إسحاق فى روايته وزاد فيها أن كنيتها أم هشام فهو يشير بهذا إلى أرجحية ثبوت التاء فى حارثة ويقويه مارواه أحمد ومسلم من طريق محمد بن جعفر عن شعبة وفيه عن ابنة لحارثة بن النعمان (ورواية) محمد بن إسحاق أخرجها البيهقى قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان معنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيوتنا وإن تنورنا وتنوره واحد سنتين أوسنة وبعض أخرى وماأخذت ق والقرآن المجيد إلاعن لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ بها كل يوم جمعة على الناس إذا خطبهم رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن يعقوب بن إبراهيم وأم هشام بنت حارثة بن النعمان هى أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ القطان. و ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿سماك﴾ بن حرب ﴿قوله كانت صلاة

رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قصدا وخطبته قصدا ﴾ يعنى متوسطتين ليستا طويلتين طولا يملّ ولا قصيرتين قصرا يخلّ والتوسط فى كل منهما بحسبه . ففى الخطبة بالنسبة لغيرها من الخطب وفى الصلاة بالنسبة لغيرها من الصلوات (فلا منافاة) بين هذا الحديث وبين مارواه مسلم عن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة و إن من البيان لسحرا . ومئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون معناها العلامة « فإن الأمر » بإطالة الصلاة فى هذه الرواية بالنسبة للخطبة فلا يخرجها عن كونها متوسطة بالنسبة للصلوات (قال النووى) وعلى عدم الجمع بين الحديثين يكون العمل بالقول فى حق الأمة لأن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة لاحتمال أن يكون الفعل خاصا به اه (ولا يخفى) مافيه فإن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال (سيما) وأنه قال صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه أحمد والبخارى ﴿ قوله يقرأ آيات من القرآن الخ ﴾ نحو قوله تعالى « ونادوا يامالك ليقض علينا ربك » كما أخرجه الشيخان عن أبى يعلى وكما أخرجه النسائى . وقوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون » وقوله ويذكر الناس أى يعظهم

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم والنسائى والترمذى والبيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ نَا مَرْوَانُ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُخْتِهَا قَالَتْ مَا أَخَذْتُ قٓ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ مروان ﴾ بن معاوية . و ﴿ يحيى بن سعيد ﴾ الأنصارى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٥٥ و ﴿ عمرة ﴾ بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة . و ﴿ أختها ﴾ هى أم هشام بنت حارثة ابن النعمان أختها لأمها ﴿ والحديث ﴾ أخرجه البيهقى

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ

﴿ ش ﴾ أى روى هذا الحديث يحيى بن أيوب وابن أبى الرجال عن يحيى مثل رواية سليمان ابن بلال عنه . و ﴿ ابن أبى الرجال ﴾ هو عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الأنصارى . روى عن أبيه والأوزاعى ويحيى بن سعيد وابن أبى ذئب وآخرين . وعنه أبو نعيم وعبد الله بن يوسف

وقتيبة بن هشام وسويد بن سعيد وكثيرون. وثقه أحمد والدارقطني وابن معين وقال أبوداود ليس به بأس وقال ابن حبان ربما أخطأ. روى له أبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي. ولم نقف على من أخرج رواية ابن أبي الرجال. وأما رواية يحيى بن أيوب فقد رواها مسلم وأشار لها المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا بِمَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿ابن السرح﴾ أحمد بن عمرو بن السرح ﴿قوله كانت أكبر منها﴾ أي كانت أم هشام أكبر من عمرة. وتقدم أن أم هشام كانت صحابية بخلاف عمرة فإنها تابعية ﴿قوله بمعناه﴾ أي بمعنى حديث سليمان بن بلال المتقدم

باب رفع اليدين على المنبر

أهو مشروع حال قيام الخطيب على المنبر أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ رَأَى عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ عُمَارَةُ قَبَّحَ اللّٰهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ قَالَ زَائِدَةُ قَالَ حُصَيْنٌ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هٰذِهِ يَعْنِي السَّبَّابَةَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿بشر بن مروان﴾ بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف القرشي تولى الكوفة سنة إحدى وسبعين بعد قتل مصعب بن الزبير وأضيف إليه البصرة سنة ثلاث وسبعين بعد أن عزل عنها خالد بن عبد الله فرحل إليها واستخلف على الكوفة عمرو بن حريث. و﴿عمارة بن رؤيبة﴾ تقدم في الجزء الرابع صفحة ٧

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وهو يدعو في يوم جمعة﴾ يعني ويرفع يديه حال الدعاء في الخطبة كما تؤيده رواية الترمذي عن حصين قال سمعت عمارة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين القصيرتين الخ ويحتمل أن يراد بقوله يدعو أي يشير بيديه في الخطبة حال الوعظ والإرشاد كما هو دأب الوعاظ يحرّكون أيديهم يمينا وشمالا ينبهون الحاضرين على الاستماع ويؤيده ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن حصين عن عمارة بن رؤيبة قال رأى

بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين «الحديث» وما رواه النسائى من طريق سفيان عن حصين أن بشر بن مروان رفع يديه يوم الجمعة على المنبر فسبه عمارة بن رؤيبة الثقفى وقال مازاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على هذا وأشار بأصبعه السبابة ﴿قوله قبح الله هاتين اليدين﴾ وفى رواية أحمد لعن الله هاتين اليدين . ودعا عليه لمخالفته ماثبت عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالجملة خبرية لفظا إنشائية معنى وفيها إطلاق اسم الجزء على الكل ويحتمل أن تكون خبرية لفظا ومعنى فيكون إخبارا عن قبح صنعه ﴿قوله لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو على المنبر الخ﴾ وفى رواية أحمد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر يدعو وهو يشير بأصبع . وفى رواية مسلم لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مايزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة (وفى هذا دلالة) على عدم مشروعية رفع اليدين على المنبر حال الدعاء فى الخطبة وهو بدعة مذمومة كما تؤيده رواية البزار وأحمد عن غضيف بن الحارث قال بعث إلىّ عبدالملك بن مروان فقال يا أبا أسماء إنا قد أجمعنا الناس على أمرين قال وما هما قال رفع الأيدى على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر فقال أما إنهما أمثل بدعتكم عندى ولست مجيبك إلى شىء منهما قال لم قال لأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة (وإلى كراهة) رفع اليدين حال الخطبة ذهب مالك والشافعى وجماعة . قال القاضى عياض كره مالك وقوم من السلف رفع اليدين فى الخطبة لهذا الحديث لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يزد على الإشارة بالمسبحة وأجازه بعض أصحابنا وآخرون لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رفعهما فى خطبة الجمعة حين استسقى اه (لكن) رفعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقتئذ كان لعارض الاستسقاء ويؤيده مافى الصحيحين وسيأتى للمصنف عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لايرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد ومسلم والترمذى والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى ذُبَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ وَلٰكِنْ رَأَيْتُهُ

يقولُ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن معاوية﴾ الزرقى الأنصارى أبى الحويرث حليف بنى نوفل . روى عن حنظلة بن قيس ونعيم المجمر وعبد الله بن عبد الرحمن وغيرهم وعنه الثورى وعبد الرحمن بن إسحاق ومعن بن عيسى وشعبة . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين لايحتج بحديثه وقال النسائى ليس بذاك وقال أبو داود كان من مرجئى أهل المدينة وقال فى التقريب صدوق سيئ الحفظ . مات سنة ثمان وعشرين ومائة . و ﴿ابن أبى ذباب﴾ هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبى ذباب الدوسى المدنى . روى عن أبيه وأبى هريرة وسهل بن سعد وعبيد بن حنين . وعنه مجاهد وسعيد بن أبى هلال ومالك وعبد الرحمن ابن معاوية وعكرمة بن إبراهيم . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شاهرا يديه الخ﴾ أى مارأيته مبرزا يديه ومظهرا لهما حال الدعاء لافى الخطبة ولافى غيرها لكن رأيته يشير بالسبابة وقت الخطبة . وهو صريح فى عدم مشروعية رفع اليدين حال الدعاء (لكن) الحديث ضعيف لأنه من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعبد الرحمن بن معاوية وفيهما مقال وسيأتى تمام الكلام على رفع اليدين فى الدعاء فى بابه إن شاء الله تعالى ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبيهقى

باب إقصار الخطب

وفى بعض النسخ باب اقتصار الخطبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ نَا أَبِي نَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِإِقْصَارِ الْخُطَبِ

﴿ش﴾ ﴿أبو راشد﴾ لم يعرف اسمه . روى عن عمار بن ياسر . وعنه عدى بن ثابت قال فى التقريب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبى فى الميزان أبو راشد عن عمار لا يعرف ﴿قوله أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإقصار الخطب﴾ لعله يشير بذلك إلى مارواه مسلم عنه كما تقدم وفيه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وروى أبو بكر بن أبى شيبة نا ابن نمير عن العلاء بن صالح عن عدى بن ثابت قال أنبأنا أبو راشد

قال خطبنا عمار فتجوّز فى الخطبة فقال رجل قد قلت قولا شفاء لو أنك أطلت فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن نطيل الخطبة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الحاكم وابن أبى شيبة والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ نَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِى شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِىِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ

﴿ش﴾ ﴿الوليد﴾ بن مسلم تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٥١ . و ﴿شيبان أبو معاوية﴾ هو ابن عبدالرحمن . و ﴿السوائى﴾ بضم السين المهملة نسبة إلى سواء بن عامر بن صعصعة ﴿قوله لا يطيل الموعظة الخ﴾ يعنى الخطبة إنما هن أى كلمات الخطبة كلمات يسيرات فالضمير عائد على الكلمات المعلومة من السياق (ويؤخذ) من أحاديث الباب استحباب تقصير خطبة الجمعة وكراهة الإطالة فيها (وقد جاء) فى تقصير الخطبة أحاديث (منها) مارواه النسائى عن عبدالله بن أبى أوفى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة (ومنها) مارواه البزّار عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل فطوّلوا الصلاة وأقصروا الخطب وإن من البيان لسحرا وإنه سيأتى بعدكم قوم يطيلون الخطبة ويقصرون الصلاة . ورواه الطبرانى فى الكبير موقوفا على ابن مسعود قال العراقى وهو أولى بالصواب لاتفاق سفيان وزائدة على ذلك اه (ومنها) مارواه الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا بعث أميرا قال أقصر الخطبة وأقلل الكلام فإن من الكلام سحرا وفى إسناده جميع بن ثوب وفيه مقال

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى

باب الدنوّ من الإمام عند الموعظة

وفى بعض النسخ عند الخطبة أى فى استحباب القرب من الإمام وقت الخطبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى بِخَطِّ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ

يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِى الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا

﴿ش﴾ ﴿قوله وجدت فى كتاب أبى الخ﴾ الوجادة أن يقف الراوى على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له أوالمعاصر ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه أوسمع منه غير ما وجده فى كتابه فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو فى كتاب فلان بخطه حدثنا فلان وليس له أن يقول أخبرنى أوحدثنى فلان إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه . وتقدم فى مقدمة الكتاب أن الوجادة يحتج بها قديما وحديثا (وهو) صريح فى أن معاذ بن هشام لم يسمع هذا الحديث من أبيه و إنما رواه بطريق الوجادة (قال البيهقى) وهو الصحيح ثم ساق سندا آخر فيه سماع معاذ من أبيه وغلطه ، وفيه ، قال أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضى نا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة فذكره قال البيهقى ولا أظنه إلا واهما فى ذكر سماع معاذ من أبيه هو أو شيخه فأما إسماعيل القاضى فهو أجلّ من ذلك اه ﴿قوله احضروا الذكر الخ﴾ يعنى الخطبة واقربوا من الإمام لأن من قرب منه وأنصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الأجر كما تقدم . وقوله فإن الرجل الخ تعليل لمحذوف أى ادنوا من الإمام ولا تتباعدوا عنه فإن الرجل لا يزال يتأخر عن مواطن الخير وعن المبادرة إلى الجمعة حتى يؤخر فى دخول الجنة أوفى درجاتها (قال الطيبى) لايزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الأول الذى هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفلين ﴿قوله و إن دخلها﴾ أتى به لدفع مايتوهم من أن البعد عن الإمام يترتب عليه عدم دخول الجنة أصلا (وفيه) تعريض بأن من تأخر عن المبادرة إلى الجمعة قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرّد الدخول

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الحثّ على حضور خطبة الجمعة والقرب من الإمام وعلى التنفير من التأخر عن ذلك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم والبيهقى وأخرج الطبرانى والأصبهانى عن سمرة نحوه بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر عن الجمعة فيؤخر عن الجنة و إنه لمن أهلها وأخرجه البيهقى عن الحسن عن سمرة بنحوه

باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ نَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَصَعِدَ بِهِمَا ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللهُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ رَأَيْتُ هٰذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ ثُمَّ أَخَذَ فِى الْخُطْبَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حسين بن واقد﴾ المروزى أبو عبد الله . روى عن ثابت البنانى وعبد الله بن بريدة وأبى إسحاق السبيعى وعمرو بن دينار وآخرين . وعنه الأعمش والفضل بن موسى وعلى بن المبارك وجماعة . وثقه ابن معين وقال النسائى وأبو زرعة لا بأس به وقال ابن حبان من خيار الناس وربما أخطأ وقال الساجى فيه نظر وهو صدوق يهم وقال فى التقريب ثقة له أوهام من السابعة وقال ابن سعد كان حسن الحديث وقال أحمد أحاديثه لا أدرى أيش هى. توفى سنة سبع وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والبخارى فى التاريخ

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يعثران﴾ مضارع عثر من بابى قتل وضرب والمراد أنهما يسقطان على الأرض لصغرهما . وفى رواية يمشيان ويعثران وفى رواية النسائى عليهما قميصان أحمران يعثران فيهما ﴿قوله فصعد بهما﴾ وفى نسخة فصعد بهما المنبر . وفى رواية أحمد فحملهما فوضعهما بين يديه . وفى رواية النسائى فحملهما ثم عاد إلى المنبر . ورفعهما عنده ليكون لهما الرفعة عند الله وعند خلقه ﴿قوله إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ شاغلة لكم عن أمور الآخرة . وكانت فتنة لأنها اختبار من الله تعالى لعباده ليظهر من يشغله ذلك عن الطاعة فتكون نقمة عليه ممن لا يشغله فتكون له نعمة فمن رجع إلى الله تعالى ولم يشتغل بماله وولده وجاهد نفسه فقد فاز ومن اشتغل بهما فقد هلك (وهو) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معصوم من الاشتغال بغير الله تعالى فيكون المراد بالفتنة هنا مجرّد ميل لم يشغله عن الله تعالى ﴿قوله رأيت هذين فلم أصبر الخ﴾ وفى رواية النسائى رأيت هذين يعثران فى قميصيهما فلم أصبر حتى قطعت كلامى . ولم يصبر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأثر الرحمة والرقة فى القلب (وفى هذا دلالة) على جواز فصل الخطبة بعضها عن بعض بكلام ليس من جنسها وهو محمول على ما إذا كان الفصل يسيرا (وبه قالت) المالكية والحنابلة (وقالت الحنفية) يكره الكلام فى الخطبة ولا يفسدها (وللشافعية) قولان أظهرهما اشتراط الموالاة بين أجزاء الخطبة ولا يحرم كلام الخطيب فيها إذا كان لمهم كإنقاذ أعمى فإن كان لغير مهم فقيل بالحرمة وقيل بالكراهة . وهذا الخلاف مالم يكن الكلام أمرا أو نهيا أو لم يكن لضرورة و إلا جاز اتفاقا (ومنه ما رواه) مسلم والبيهقى من طريق حميد بن هلال عن أبى رفاعة العدوى قال انتهيت إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يخطب فقلت يارسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه فأقبل إلىّ وترك خطبته فأتى

بكرسيّ خلت» أى ظننت، قوائمه من حديد فجعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى خطبته وأتم آخرها (ومارواه) مسلم من أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يخطب فدخل عليه عثمان رضى الله عنه فقال له أية ساعة هذه فقال مازدت حين سمعت النداء ياأمير المؤمنين على أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بالاغتسال . فقد أنكر عمر أثناء خطبته على عثمان رضى الله تعالى عنهما تأخره عن المبادرة إلى حضور الجمعة واقتصاره على الوضوء وتقدم نحوه للمصنف فى « باب فى الغسل يوم الجمعة » فى الجزء الثالث

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى

باب الاحتباء والإمام يخطب

أيجوز أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿المقرئ﴾ هو عبد الله بن يزيد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٢٠ و ﴿أبو مرحوم﴾ هو عبد الرحيم بن ميمون المدنى المعافرى مولاهم سكن مصر . روى عن سهل بن معاذ وعلى بن رباح ويزيد بن محمد و إسحاق بن ربيعة . وعنه سعيد بن أبى أيوب ونافع ابن يزيد ويحيى بن أيوب وغيرهم . قال ابن معين ضعيف الحديث وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى أرجو أنه لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة . روى له الترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه . و ﴿سهل بن معاذ﴾ ابن أنس الجهنى نزيل مصر . روى عن أبيه . وعنه أبو مرحوم وفروة بن مجاهد و إسماعيل بن يحيى والليث بن سعد . قال العجلى تابعى ثقة وضعفه ابن معين وقال فى التقريب لا بأس به من الرابعة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب ﴿قوله عن أبيه﴾ هو معاذ ابن أنس الجهنى نزيل مصر . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبى الدرداء وكعب الأحبار . وعنه ابنه سهل ولم يرو عنه غيره وهو لين الحديث إلا أن أحاديثه حسان فى الفضائل والرغائب . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله نهى عن الحبوة الخ﴾ بضم الحاء المهملة وكسرها اسم من الاحتباء

وهو أن يجمع الشخص ظهره وساقيه بثوب أو غيره وقد يحتبي بيديه (والحكمة) فى النهى عن الاحتباء يوم الجمعة أنه يجلب النوم ويعرّض الطهارة للنقض (قال العينى) ويلحق به فى الكراهة الاستناد إلى الحائط أو غيره لأنه فى معنى الاحتباء وأكثر (وإلى النهى) عن الاحتباء يوم الجمعة حال الخطبة ذهب جماعة منهم عبادة بن نسىّ . وروى ابن أبى شيبة كراهته عن الأوزاعى ومكحول وعطاء والحسن البصرى . واستدلوا بحديث الباب . وبما رواه ابن ماجه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعنى والإمام يخطب . وبما رواه ابن عدى فى الكامل عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب . لكن حديث معاذ ضعيف لأنه من رواية ابنه سهل وأبى مرحوم وفيهما مقال كما علمت . وحديث عمرو بن شعيب فى إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس ورواه بالعنعنة عن شيخه عبد الله بن واقد وهو من شيوخه المجهولين . وحديث جابر فى إسناده عبدالله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث كما قاله البخارى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والترمذى والحاكم والبيهقى وأخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو وابن عدى عن جابر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ نَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَّعَ بِنَا فَنَظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِى الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿خالد بن حيان الرقىّ﴾ أبو يزيد الكوفى مولاهم . روى عن سالم بن أبى المهاجر وسليمان بن عبدالله وجعفر بن برقان وجماعة . وعنه أحمد وأبو كريب وعلى ابن ميمون وزكرياء بن عدى والحسن بن حماد وجماعة . وثقه ابن معين وابن عمار وابن سعد وقال كان ثبتا وقال النسائى والدارقطنى وابن خراش لا بأس به . توفى سنة إحدى وتسعين ومائة و ﴿سليمان بن عبد الله بن الزبرقان﴾ ويقال سليمان بن عبد الرحمن بن فيروز . روى عن يعلى ابن شداد . وعنه خالد بن حيان ويحيى بن سلامة . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب لين الحديث من السابعة

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله فجمع بنا﴾ بتشديد الميم يعنى صلى بنا الجمعة ﴿قوله فرأيتهم محتبين

والإمام يخطب﴾ فيه حجة لمن قال بجواز الاحتباء حال الخطبة منهم من ذكره المصنف ومنهم سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين وعمرو بن دينار وأبو الزبير وعكرمة بن خالد وأحمد بن حنبل وإسحاق . وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية (وأجابوا) عن أحاديث النهى بأنها ضعيفة فلا تقوم بها حجة (وقد جمع) الطحاوى بين احتباء الصحابة المذكورين فى حديث الباب والاحتباء المنهىّ عنه فى حديث سهل بن معاذ بما حاصله أن الاحتباء المنهى عنه ما كان مبتدأ أثناء الخطبة من السامعين لما فيه من التشاغل عنها وعدم الإصغاء إليها وأن الاحتباء الجائز ما كان مبتدأ قبل الشروع فيها واستمرّ إلى الفراغ منها (ويمكن الجمع) بوجه آخر وهو أن الاحتباء المنهى عنه ما أدى إلى كشف العورة بأن كان فاعله لابسا ثوبا واحدا لما رواه البيهقى عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لبستين وعن بيعتين وعن الملامسة والمنابذة وعن أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شىء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على شقيه اه وأن الاحتباء الجائز هو ما لم يؤد إلى ما ذكر . وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يحتبى فقد روى البيهقى من طريق أبى حاتم الرازى عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محتبيا بفناء الكعبة يقول بيده هكذا وشبك أبو حاتم بيديه وأخرجه البخارى أيضا من طريق فليح

﴿من أخرج الأثر أيضا﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَشُرَيْحٌ وَصَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ وَنُعَيْمُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا تقوية حديث يعلى بن شداد بن أوس . وأخرج الطحاوى والبيهقى أثر ابن عمر هذا بسنده إلى نافع أن ابن عمر كان يحتبى يوم الجمعة والإمام يخطب وربما نعس حتى يضرب بجبهته حبوته اه . و ﴿شريح﴾ بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندى أبو أمية النخعى الكوفى القاضى ويقال شريح بن شرحبيل ويقال ابن شراحيل . أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يلقه وقيل لقيه وقال ابن معين كان فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يسمع منه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة وأقرّه على ابن أبى طالب وأقام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة . روى عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم . وعنه ابن سيرين وإبراهيم النخعى والشعبى وكثيرون . روى

له النسائى وأبو داود . قيل توفى سنة ثمان وسبعين . و ﴿صعصعة بن صوحان﴾ بضم الصاد وبالحاء المهملتين ابن حجر بن الحارث العبدى أبو عمرو الكوفى تابعى كبير مخضرم . روى عن على بن أبى طالب وابن عباس . وعنه أبو إسحاق السبيعى . قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر ابن عبد البرّ أنه كان مسلما فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يره . توفى بالكوفة فى خلافة معاوية . روى له النسائى وابن ماجه و ﴿سعيد بن المسيب﴾ أحد الفقهاء السبعة تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٧٥ ، روى أثره أبو بكر ابن أبى شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتبى يوم الجمعة والإمام يخطب . و ﴿إسماعيل بن محمد بن سعد﴾ بن أبى وقاص الزهرى المدنى . روى عن أبيه وأنس بن مالك وابن عيينة . ذكره ابن معين فى تابعى أهل المدينة ومحدّثيهم وقال ثقة حجة ووثقه أبو حاتم والعجلى والنسائى وابن خراش . توفى سنة أربع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة إلا أبا داود . و ﴿نعيم بن سلامة﴾ روى عن ابن عمر . وعنه الأوزاعى . ذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله قال لا بأس بها﴾ أى قال نعيم بن سلامة لا بأس بالحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب وفى بعض النسخ قال أبو داود لا بأس بها . فعلى النسخة الأولى يكون المعنى أن ابن عمر ومن ذكر بعده فعلوا الحبوة حال الخطبة ماعدا نعيم بن سلامة فإنه قال لا بأس بها ، وعلى النسخة الثانية يكون نعيم بن سلامة فعلها أيضا كمن ذكر قبله فيكون فاعل قال لا بأس بها أبا داود

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا الصنيع الإشارة إلى تضعيف حديث سهل بن معاذ . ولكن قد علمت مما سبق فى شرح حديث سهل بن معاذ أن الحسن وعطاء ومكحولا والأوزاعى وافقوا عبادة ابن نسىّ فى القول بكراهة الاحتباء حال خطبة الجمعة إلا أن العراقى نقل عن الثلاثة الأول القول بالكراهة والقول بعدمها

باب الكلام والإمام يخطب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ عبد الله بن مسلمة . و ﴿ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهرى . و ﴿سعيد﴾ بن المسيب

﴿ قوله إذا قلت أنصت الخ ﴾ بفتح الهمزة أمر من أنصت أى اسكت . وفى رواية البخارى إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت . واللغو الكلام الذى لافائدة فيه وقيل الإثم . وقيل الميل عن الصواب . وتقدم نحوه فى باب فضل الجمعة . والمراد أنه لاثواب له فى جمعته و إن سقط عنه الفرض (وفيه دلالة) على منع الكلام حال خطبة الجمعة مطلقا لأنه إذا كان الأمر بالمعروف لغوا فبالأولى غيره من الكلام (و إلى ذلك) ذهب مالك والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد و كثيرون . وللشافعية قولان (أصحهما) وهو المشهور فى الجديد لايحرم ويستحب الإنصات . وحملوا حديث الباب ونحوه على الكمال (وقال أبو حنيفة) يحرم الكلام ويجب الإنصات إذا خرج الإمام إلى أن يفرغ من الخطبة . والمراد بخروجه صعوده على المنبر كما قاله الزيلعى (وقال) فى شرح المجمع المراد خروجه من الحجرة إن كانت و إلا فالمراد قيامه للصعود على المنبر . واستدل بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام (قال) الكمال ابن الهمام رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهرى رواه مالك فى الموطأ قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام . وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن على وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام قال وقول الصحابى حجة فيجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شىء من السنة اه وأيضا فمثل هذا لايقال من قبل الرأى فهو مرفوع حكما قال ابن عبد البر عند قول الزهرى خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام هذا يدلّ على أن الأمر بالإنصات وقطع الصلاة ليس برأى وأنه سنة احتج بها ابن شهاب لأنه أخبر عن علم علمه لاعن رأى اجتهده بل هو سنة وعمل مستفيض فى زمن عمر وغيره اه (وقال) أبو يوسف ومحمد لابأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب و إذا نزل قبل أن يكبر (وهذا) كله فى حق من سمع الخطبة كان فى المسجد أم لا . أما من لم يسمعها بأن كان بعيدا ففيه خلاف فقال الجمهور يجب الإنصات أيضا ويحرم الكلام عليه كالسامع وقال أحمد والنخعى لايحرم (وقالت المالكية) يحرم كلامه إن كان بالمسجد أو رحبته لاخارجهما سدّا للذريعة لئلا يسترسل الناس حتى يتكلم من يسمع الإمام (وهذا) كله فى الكلام حال الخطبة أما قبل الشروع فيها وبعد صعود الخطيب على المنبر وبعد الفراغ منها فالأكثرون على الجواز (وقال) الشافعى لابأس أن يتكلم والإمام على المنبر قبل كلام الإمام فإذا ابتدأ فى الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة فإن قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الإمام وأحسن فى الأدب أن لايتكلم من حين يبتدئ الإمام الكلام حتى يفرغ من الصلاة وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحب ذلك له اه ببعض تصرّف (قال الحافظ) واستدلّ بالحديث من منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال

الجمهور فى حق من سمعها وكذا الحكم فى حق من لا يسمعها عند الأكثر قالوا وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة (وأغرب) ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين. ولفظه: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار فى وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها فى الجمعة وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب أنصت ونحوها أخذا بهذا الحديث (وروى) عن الشعبى وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا فى حين قراءة الإمام فى الخطبة خاصة قال وفعلهم فى ذلك مردود عند أهل العلم وأحسن أحوالهم أن يقال إنه لم يبلغهم الحديث اه (واختلف) السلف إذا خطب بما لا ينبغى من القول وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة. والذى يظهر أن من نفى وجوبه أراد أنه لا يشترط فى صحة الجمعة بخلاف غيره. ويدل على الوجوب فى حق السامع أن فى حديث علىّ المشار إليه آنفا عند أحمد فى باب فضل الجمعة ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر لأن الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة تنزيه (وأما) ما استدلّ به من أجاز مطلقا من قصة السائل فى الاستسقاء ونحوه ففيه نظر لأنه استدلال بالأخصّ على الأعمّ فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض فى مصلحة عامة كما خص بعضهم منه ردّ السلام لوجوبه (ونقل) صاحب المغنى الاتفاق على أن الكلام الذى يجوز فى الصلاة يجوز فى الخطبة كتحذير الضرير من البئر (وعبارة الشافعى) وإذا خاف على أحد لم أر بأسا إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم. وقد استثنى من الإنصات فى الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع مثل الدعاء للسلطان مثلا بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه (وقال النووى) محله ما إذا جازف وإلا فالدعاء لولاة الأمور مطلوب اه ومحل الترك إذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب إذا خشى على نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم اه من الفتح باختصار (وقال) الترمذى واختلفوا فى ردّ السلام وتشميت العاطس فرخص بعض أهل العلم فى ردّ السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب وهو قول أحمد وإسحاق (وكره) بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعى اه (وحكى) ابن العربى عن الشافعى موافقة أحمد وإسحاق قال العراقى وهو أولى مما نقله عنه الترمذى وقد صرّح الشافعى فى مختصر البويطى بالجواز فقال ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة ولو سلم رجل على رجل كرهت ورأيت أن يردّ عليه لأن السلام سنة وردّه فرض هذا لفظه وقال النووى فى شرح المهذب إنه الأصح اه (وظاهر الحديث) عدم حرمة الكلام فى خطبة غير الجمعة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك وأحمد والشيخان والنسائى والترمذى وابن ماجه

وأخرجه البيهقى من طريق عقيل عن الزهرى بلفظ من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا وأخرجه من طريق الشافعى عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج وأخرجه من طريق ابن عجلان عن أبى الزناد بلفظ إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة فقد لغوت عليك بنفسك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا نَا يَزِيدُ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مسدد﴾ بن مسرهد . و ﴿أبو كامل﴾ فضيل بن حسين الجحدرى . و ﴿حبيب المعلم﴾ بن أبى قريبة ويقال ابن زيد مولى معقل بن يسار . روى عن الحسن وعطاء بن أبى رباح وهشام بن عروة وعمرو بن شعيب . وعنه حماد بن سلمة ويزيد ابن زريع وعبد الوارث بن سعيد . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وقال النسائى ليس بالقوى وقال فى التقريب صدوق من السادسة . مات سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يحضر الجمعة ثلاثة نفر﴾ يعنى ثلاثة أقسام وأصل النفر اسم لجماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة وقيل من ثلاثة إلى سبعة ﴿قوله يلغو﴾ أى يعبث ويتكلم بما لا يعنيه ﴿قوله وهو حظه منها﴾ أى اللغو نصيبه من حضور الجمعة وليس له نصيب من الأجر ﴿قوله فهو رجل دعا الله الخ﴾ يعنى اشتغل بالدعاء حال الخطبة فإن شاء أعطاه مادعا به وإن شاء منعه عقابا على ماأساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة والمراد أنه ليس له حظ من ثواب الجمعة ﴿قوله بإنصات وسكوت﴾ يعنى باستماع للخطبة وسكوت عن اللغو . وذكر السكوت بعد الإنصات من ذكر العام بعد الخاص لأن الإنصات سكوت مع استماع والسكوت أعم ﴿قوله ولم يؤذ أحدا﴾ يعنى بنوع من أنواع الأذى وهو من ذكر العام بعد الخاص ﴿قوله فهى كفارة إلى الجمعة التى تليها﴾ أى كفارة لما يقع منه من الذنوب مبتدئا من أول جمعته إلى نهايتها مع غفران

ذنوب ثلاثة أيام من الجمعة الأخرى . والمراد أنه إذا وقع منه ذنب فى هذه الأيام وقع مغفورا ويحتمل أن يكون المراد بالجمعة الجمعة التى قبلها فيكون التكفير لما وقع من الذنوب فى هذه الأيام ظاهرا . وتقدم أن المراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام كاملة فإن كان خاليا من الذنوب رفع له بها درجات ﴿ قوله وذلك بأن الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ ذكره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استشهادا على ماذكره من أن حضور الجمعة بهذا الوصف يكفر عشرة أيام (قال) النووى قال العلماء معنى المغفرة له مابين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشرة أمثالها وصار يوم الجمعة الذى فيه الأفعال فى معنى الحسنة التى تجعل بعشرة أمثالها اه

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على التنفير من اللغو حال الخطبة يوم الجمعة ، وعلى أنه يطلب عدم الاشتغال بغير سماع الخطبة ولو بالدعاء ، وعلى مضاعفة الأجر لمن أنصت وتباعد عن الأذى (وقد جاء) فى التنفير من اللغو حال الخطبة أحاديث « منها » مارواه أحمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذى يقول له أنصت ليس له جمعة « ومنها » مارواه أيضا عن أبى الدرداء قال جلس النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما على المنبر فخطب الناس فتلا آية وإلى جنبى أبىّ بن كعب فقلت له ياأبىّ متى أنزلت هذه الآية فأبى أن يكلمنى ثم سألته فأبى أن يكلمنى حتى نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له أبىّ مالك من جمعتك إلا مالغيت فلما انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جئته فأخبرته فقال صدق أبىّ فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ ﴿ والحديث ﴾ أخرجه ابن خزيمة والبيهقى

باب استئذان المحدث الإمام

أمطلوب أم لا . وفى بعض النسخ « باب استئذان المحدث للإمام » والأولى أولى لأن الاستئذان يتعدى بنفسه فلاحاجة إلى زيادة اللام

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِىُّ نَا حَجَّاجٌ نَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ

﴿ ش ﴾ ﴿ حجاج ﴾ بن محمد الأعور تقدم فى الجزء الأول صفحة ٩٥ وكذا ﴿ ابن جريج ﴾

عبد الملك بن عبد العزيز صفحة ٧٤ ﴿قوله فليأخذ بأنفه﴾ أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأخذ أنفه ليعتقد من رآه أن به رعافا لا أنه محدث أوقادح فى الإمام ولا يعدّ هذا من الكذب بل من باب الحياء وستر مالا يحسن إظهاره والتورية بما هو أحسن ﴿قوله ثم لينصرف﴾ يعنى من غير أن يتوقف على إذن الإمام فيناسب الحديث الترجمة (وعلى أن) المحدث لا يستأذن الإمام جرى أكثر الفقهاء (قال مالك) فى الموطأ ليس على من رعف أوأصابه أمر لابدّ له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج اه قيل لأن الإذن يشق على الناس ولاسيما مع كثرتهم وكبر المسجد ومافى دين الله من حرج (وقال جماعة) من التابعين لا يخرج المحدث فى الجمعة حتى يستأذن الإمام و إذنه أن يشير بيده كما قال مجاهد (وعن) عطاء قال رأيتهم يستأذنون الإمام وهو يخطب يشير الرجل بيده ويشير الإمام ولا يتكلم ذكره البيهقى (واستدلوا) بعموم قوله تعالى « و إذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه » ووضع المحدث يده على أنفه حال خروجه منزّل منزلة استئذانه (لكن) لا دلالة فى الآية على ذلك لأنها محمولة على استئذان الجماعة الإمام فى الحرب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى متصلا من عدّة طرق وأخرجه البيهقى وأخرجه ابن ماجه من طريق عمر بن على وعمر بن قيس عن هشام موصولا

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرَا عَائِشَةَ

﴿ش﴾ هكذا فى نسخة العينى وفى أكثر النسخ عن هشام عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل والإمام يخطب لم يذكرا عائشة . والصواب النسخة الأولى فإنه لا معنى لذكر دخول الرجل والإمام يخطب فى هذا الباب . ولعلّ ذكر الدخول سهو من النساخ والصواب إذا أحدث الرجل والإمام يخطب . وغرض المصنف من ذكر هذه العبارة بيان أن حماد بن سلمة وأبا أسامة حماد بن أسامة رويا الحديث مرسلا عن هشام بدون ذكر عائشة بخلاف رواية ابن جريج السابقة . ولم نقف على من أخرج رواية حماد بن سلمة وأبى أسامة

باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

أيصلى تحية المسجد أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ

رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد . و ﴿جابر﴾ بن عبد الله ﴿قوله أن رجلا﴾ هو سليك الغطفانى كما صرّح به فى الروايات الآتية ﴿قوله يا فلان الخ﴾ كناية عن اسم الرجل . وقوله فاركع أى صل ركعتين كما هو مصرّح به فى الروايات الآتية ففيه إطلاق اسم الجزء على الكل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان وابن ماجه والترمذى والدارقطنى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَصَلَّيْتَ شَيْئًا قَالَ لَا قَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسماعيل بن إبراهيم﴾ بن معمر بن الحسن الهذلى أبو معمر القطيعى بفتح القاف الهروى نزيل بغداد . روى عن إبراهيم بن سعد وابن عيينة وشريك وابن المبارك وغيرهم . وعنه البخارى ومسلم وأبوداود وأبوحاتم وأبو يعلى وجماعة . قال ابن سعد ثقة ثبت صاحب سنة وفضل وخير وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال فى التقريب ثقة مأمون من العاشرة توفى سنة ست وثلاثين ومائتين . و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿قوله عن أبى سفيان﴾ طلحة ابن نافع الواسطى ﴿قوله وعن أبى صالح﴾ ذكوان الزيات وهو معطوف على قوله عن أبى سفيان فالأعمش روى الحديث عن أبى سفيان عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورواه عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . و ﴿سليك﴾ بالتصغير ابن هدبة وقيل ابن عمرو . و ﴿الغطفانى﴾ بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة بعدها فاء نسبة إلى غطفان بن سعيد بن قيس (وقد صرّح) فى هذه الرواية ورواية البخارى ومسلم وغيرهم أن الداخل هو سليك ، ومارواه ، الطبرانى بسنده عن أبى ذرّ أنه أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يخطب فقال لأبى ذرّ صليت ركعتين فقال لا ، فليس بصحيح ، لأنه من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف . على أن ابن حبان روى هذا الحديث عن أبى ذرّ أنه جاء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو جالس فى المسجد . ، أما مارواه ، الدارقطنى عن أنس قال

دخل رجل من قيس المسجد فذكر نحو هذه القصة « فلا ينافى » كونه سليكا فإن غطفانا من قيس ﴿قوله تجوّز فيهما﴾ يعنى خففهما وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتخفيف ليسمع الخطبة ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وأخرج مسلم والدارقطنى والبيهقى حديث أبى سفيان عن جابر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزْ فِيهِمَا

﴿ش﴾ ﴿طلحة﴾ بن نافع أبى سفيان المتقدم ﴿قوله فذكر نحوه الخ﴾ أى ذكر الوليد بن مسلم نحو حديث الأعمش وزاد قوله ثم أقبل على الناس فقال إذا جاء أحدكم الخ . ورواية الوليد أخرجها الدارقطنى عن طلحة أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فجلس قبل أن يصلى فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى ركعتين ثم أقبل على الناس بوجهه فقال إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب فليصلّ ركعتين يتجوّز فيهما (وفى هذه) الزيادة دلالة على أن مشروعية تحية المسجد حال الخطبة عامة لكل داخل وليست خاصة بسليك « فما قاله » بعضهم من أنها واقعة عين لا عموم لها « لا وجه له » لأن الأصل عدم الخصوصية « وما قالوه » من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره بالصلاة ليراه القوم وهو قائم فيتصدقون عليه مستدلين بما رواه أحمد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن هذا الرجل دخل المسجد فى هيئة بذّة فأمرته أن يصلى ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه « لا ينافى » جواز التحية حال الخطبة (على أن) من قال بعدم جواز تحية المسجد وقت الخطبة لا يقولون بجواز التطوع للتصدق (وقال النووى) تأويل أحاديث سليك بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره ليراه الناس ويتصدّقوا عليه يردّه صريح قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه اه (فإن قيل) يشكل على قصة سليك قوله تعالى « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » والمراد بالقرآن الخطبة . وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت لأنه إذا امتنع الأمر بالمعروف مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية أولى . وما سيأتى من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للذى يتخطى الرقاب « اجلس » ولم يأمره بالتحية

وما رواه الطبرانى عن ابن عمر مرفوعا إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام (يجاب) عن الآية بأن الخطبة ليست قرآنا وما فيها من القرآن يخصص عموم الأمر بالإنصات له بأمر الداخل بالصلاة لحديث سليك فيكون الأمر بالإنصات فى حق الجالس « وبهذا يجاب » عن حديث إذا قلت لصاحبك الخ فيكون قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنصت مخصوصا بالجالس . على أن مصلى التحية يقال له منصت لأنه يقرأ سرّا كما يؤيده ما تقدم عن أبى هريرة فى افتتاح الصلاة قال يارسول الله أرأيت سكوتك فأطلق على القول سرّا سكوتا «وعن حديث» تخطى الرقاب بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل مشروعية تحية المسجد أو أنه لم يأمره بالتحية للإشارة إلى أنها ليست بواجبة أو أنه صلى التحية فى مؤخر المسجد ثم تقدم ليسمع الخطبة فوقع منه تخطى الرقاب فأنكر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه ذلك «وعن حديث» ابن عمر بأنه ضعيف لأنه من طريق أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم فلا يقوى على معارضة الحديث الصحيح (وبهذا تعلم) أن الراجح مشروعية تحية المسجد حال الخطبة (وقد أجاب) المانعون لها حال الخطبة عن هذا الحديث بأجوبة تقدم بعضها فى الجزء الرابع فى « باب ماجاء فى الصلاة عند دخول المسجد »

باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة

أى فى بيان مايدل على منع تخطى رقاب الناس يوم الجمعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ نَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿بشر بن السرىّ﴾ البصرى أبو عمرو . روى عن حماد بن سلمة والثورى وابن المبارك والليث ومسعر وإبراهيم بن طهمان وعدّة . وعنه أحمد ويحيى بن آدم وأبو خيثمة وعلى بن المدينى ومحمود بن غيلان وطائفة . وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال العقيلى مستقيم الحديث وقال ابن عدىّ له غرائب عن الثورى

ومسعر وغيرهما وهو حسن الحديث ممن يكتب حديثه ويقع فى أحاديثه من النكرة لأنه يروى عن شيخ محتمل فأما هو فى نفسه فلا بأس به . مات سنة ست وتسعين . روى له الجماعة و ﴿ أبو الزاهرية ﴾ هو حدير بن كريب . و ﴿ عبد الله بن بسر ﴾ بضم الموحدة أبى بسر الحمصى روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه . وعنه أبو الزاهرية وخالد بن معدان وصفوان بن عمرو وحريز بن عثمان وغيرهم . توفى سنة ثمان وثمانين أو أربع وتسعين وهو ابن مائة سنة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فقال عبد الله بن بسر جاء رجل الخ ﴾ فيه أمر هذا الذى يتخطى الرقاب بالجلوس بطريق الإشارة ولعله لم يأمره أمرا صريحا لكونه كان صاحب منزلة فسلك معه فى الأمر مسلك الأدب وعرّض له بما قاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمن تخطى الرقاب ليبادر إلى الامتثال ﴿ قوله اجلس فقد آذيت ﴾ وفى رواية أحمد والبيهقى فقد آذيت وآنيت أى أبطأت (وظاهر) الحديث يدل على تحريم تخطى الرقاب يوم الجمعة وحكى أبو حامد فى تعليقه عن الشافعى التصريح بالتحريم . وعدّه صاحب الهدى من الكبائر (وقال) النووى فى زوائد الروضة المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة اه (وقالت) المالكية يحرم مطلقا سواء أكان لفرجة أم لا إذا جلس الإمام على المنبر أما قبل جلوسه فإن كان لسدّ فرجة جاز وإلا كره (ومشهور) مذهب الشافعية الكراهة مطلقا إلا لفرجة فلا يكره (وكذا) قالت الحنابلة (وقالت) الحنفية لا بأس بالتخطى مالم يأخذ الإمام فى الخطبة ولم يؤذ أحدا إلا أن يجد فرجة أمامه فيتخطى للضرورة (وهذه التفاصيل) لا دليل عليها بل الراجح المنع مطلقا حال الخطبة وغيرها للتأذى الحاصل به إلا إذا كان إماما أو كان بين يديه فرجة لا يصلها إلا بالتخطى ولم يجد غيرها (وقد جاء) فى التنفير من تخطى الرقاب أحاديث « منها » ما أخرجه ابن ماجه والترمذى عن معاذ بن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم قال الترمذى حديث غريب والعمل عليه عند أهل العلم اه واتخذ بالبناء للمفعول بمعنى أنه يجعل جسرا على طريق جهنم يمرّ عليه مجازاة له بمثل عمله وبالبناء للفاعل بمعنى أنه اتخذ لنفسه بصنيعه ذلك طريقا يؤديه إلى جهنم « ومنها » ما أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير عن أرقم بن أرقم المخزومى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرّق بين اثنين بعد خروج الإمام كالجارّ قصبه فى النار « وقصب بضم القاف وسكون الصاد المهملة جمعه أقصاب وهى الأمعاء » « ومنها » ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أنس قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم صلاته قال مامنعك يافلان أن تجمع معنا قال يارسول الله حرصت أن أضع نفسى بالمكان الذى ترى قال قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله عزّ وجلّ (وظاهر) التقييد فى بعض الروايات بيوم الجمعة أن عدم جواز تخطى الرقاب مختص به فلو تخطى فى غير يوم الجمعة فلا حرج . ويحتمل أن التقييد به خرّج مخرج الغالب لكثرة الناس فيه فيكون سائر الصلوات مثل الجمعة فى عدم جواز التخطى (وهذا) هو الظاهر لوجود العلة التى هى الأذى (قال فى النيل) ظاهر هذا التعليل أن ذلك يجرى فى مجالس العلم وغيرها ويؤيده ماأخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من تخطى حلق قوم بغير إذنهم فهو عاص لكن فى إسناده جعفر بن الزبير قد كذبه شعبة وتركه الناس اه « ولا يشكل » على هذا مارواه البخارى والنسائى عن عقبة ابن الحارث قال صليت وراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر كان عندنا فكرهت أن يحبسنى فأمرت بقسمته « لأن فعله » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لايعارض قوله الخاص بنا . على أن تخطيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لايتضرّر منه مؤمن بل يسرّ به ولذا خصّ بعضهم عدم جواز التخطى بغير من يتبرّك الناس بمروره

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى وأخرجه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر

باب الرجل ينعس والإمام يخطب

أى فى بيان مايطلب ممن ينعس والإمام يخطب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ

﴿ش﴾ ﴿عبدة﴾ بن سليمان تقدم فى الجزء الثالث صفحة ١٠٢ . و ﴿ابن إسحاق﴾ هو محمد فى الأول صفحة ٥٧ ﴿قوله إذا نعس﴾ من باب قتل من النعاس وهو أول النوم وهو ريح لطيف يأتى من قبل الدماغ يغطى العين ولا يصل إلى القلب فإذا وصله كان نوما ﴿قوله فليتحول من مجلسه الخ﴾ الحكمة فى أمره له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالانتقال لأن الحركة

تذهب النعاس أو لأن المكان الذى أصابه فيه النوم فيه شيطان كما يؤيده ماتقدم فى رواية مسلم من أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للصحابة بالانتقال من الوادى الذى ناموا فيه عن صلاة الفجر وقال إن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان . ومن جلس ينتظر الصلاة فهو فى صلاة والنعاس فيها من الشيطان فكان الأمر بالتحول لإذهاب ماهو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس فى المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو مافيه منفعة « ولا يقال » إن الانتقال وقت الخطبة عمل منهىّ عنه لما فيه من الاشتغال عن سماع الخطبة المأمور به فلا يشمله الحديث « لأن » انتقال الناعس يؤدى إلى ذهاب نعاسه فيتنبه للخطبة ولذلك أمره الشارع بالتحوّل . وترجم المصنف على الحديث بالترجمة المذكورة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح « ولا ينافى » تصحيح الترمذى له عنعنة محمد بن إسحاق « فإنه قد رواه » البيهقى عن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا نعس أحدكم فى الصلاة فى المسجد يوم الجمعة فليتحوّل من مجلسه إلى غيره « قال البيهقى » ولا يثبت رفع هذا الحديث والمشهور عن ابن عمر من قوله « أخبرنا » أبو زكريا بن أبى إسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحوّل منه « قال البيهقى » وقد روى من وجه آخر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

باب الإمام يتكلم بعد ماينزل من المنبر

يعنى وقبل أن يدخل فى الصلاة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ وَهُوَ ابْنُ حَازِمٍ لَا أَدْرِى كَيْفَ قَالَهُ مُسْلِمٌ أَوْلَا عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِى الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ ثَابِتٍ وَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله لاأدرى كيف قاله مسلم أولا ﴾ أى لاأدرى أقال مسلم لفظ وهو ابن حازم أم لا فكيف استفهام بمعنى الهمزة . ويحتمل أن يكون المستفهم عنه محذوفا والهمزة مقدّرة

قبل قال أى قال لاأدرى كيف الأمر أقاله مسلم أولا ﴿قوله فيعرض له الرجل فى الحاجة الخ﴾ يعنى يتكلم معه فى حاجته وينتظر معه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائما حتى يفرغ من كلامه. وفى رواية النسائى فيعرض له الرجل فيكلمه ﴿قوله ثم يقوم فيصلى﴾ وفى رواية النسائى ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلى (وفى هذا) دلالة على جواز كلام الإمام بعد الفراغ من الخطبة وقبل الشروع فى الصلاة وبه قال عطاء وطاوس والزهرى وبكر المزنى والنخعى ومالك والشافعى وإسحاق ويعقوب ومحمد والهادوية وروى ذلك عن ابن عمر (وقال ابن العربى) الأصح عندى أن لا يتكلم بعد الخطبة لأن مسلما قد روى أن الساعة التى فى يوم الجمعة هى من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة فينبغى أن يتجرد للذكر والتضرع اهـ، ولا ينافى، حديث الباب الأحاديث الواردة فى الإنصات حتى تنقضى الصلاة كما فى رواية النسائى من حديث سلمان بلفظ فينصت حتى يقضى صلاته وعند أحمد بإسناد صحيح من حديث نبيشة وفيه فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته، لأن، حديث الباب محمول على أن الكلام لحاجة ﴿قوله والحديث ليس بمعروف عن ثابت﴾ غرضه بهذا بيان أن الحديث مطعون فيه بأنه لم يعرف عن ثابت بهذا اللفظ قال الترمذى سمعت محمدا، يعنى البخارى، يقول وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث والصحيح ماروى عن ثابت عن أنس قال أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم ﴿قوله وهو مما تفرد به جرير ابن حازم﴾ يعنى تفرد بروايته جرير بن حازم عن ثابت وهو قديهم فى الشىء وهو صدوق قال البخارى وهم جرير بن حازم فى حديث ثابت عن أنس عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قال البخارى يروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البنانى فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى فوهم جرير فظن أن ثابتا حدثهم عن أنس عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اهـ من الترمذى. ولعل المصنف والترمذى يشيران إلى أن القصة كانت فى العشاء لا فى صلاة الجمعة ويؤيده مارواه البيهقى من طريق حماد بن سلمة وعمارة عن ثابت عن أنس قال أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لى حاجة فقام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم وما رواه مسلم من طريق حجاج عن ثابت قال أقيمت الصلاة صلاة العشاء الآخرة، الحديث، وبهذا يندفع ماجمع به العراقى بين روايتى المصنف والترمذى من أن المراد من قول الترمذى أقيمت الصلاة صلاة الجمعة وبعد نزوله عن المنبر ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال لانعرفه إلا من حديث جرير بن حازم

باب من أدرك من الجمعة ركعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

﴿ش﴾ ﴿أبو سلمة﴾ عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤ ﴿قوله من أدرك ركعة من الصلاة﴾ يعنى صلاة الجمعة كما صرّح به فى رواية الدارقطنى والبيهقى وفيها من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى فيكون فيه حمل المطلق على المقيد وبهذا يناسب الحديث الترجمة ويحتمل إبقاء الحديث على إطلاقه فيعمّ جميع الصلوات حتى الجمعة فيكون أيضا مناسبا للترجمة . يؤيد ذلك مارواه البيهقى من طريق معمر عن الزهرى قال قال الزهرى والجمعة من الصلاة هذا هو الصحيح قال البيهقى وهو رواية الجماعة عن الزهرى (وفى رواية) معمر دلالة على أن لفظ الحديث فى الصلاة مطلق وأنها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات ﴿قوله فقد أدرك الصلاة﴾ المراد أدرك فضل الجماعة بإدراك ركعة مع الإمام أو أدرك حكمها فى الأداء فيكون من أدرك ركعة فى الوقت فقد أدركها أداء ولو أتمها خارج الوقت أو المراد أدرك وجوبها فيكون الحديث محمولا على أرباب الأعذار فمن زال عذره من نحو حيض أو جنون وقد بقى من الوقت مقدار مايسع ركعة فقد وجبت عليه تلك الصلاة فالحديث مصروف عن ظاهره إجماعا للاتفاق على أن من أدرك ركعة من الصلاة لم يكن مدركا الصلاة بتمامها . وتقدم نحو هذا الحديث فى باب وقت العصر (وظاهره) أن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة بتمامها ومن لم يدرك ركعة فليتمها أربعا لما رواه البيهقى عن ابن مسعود قال إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى فإذا فاتك الركوع فصل أربعا وما رواه عن ابن عمر قال إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى وإن أدركتهم جلوسا فصل أربعا وما رواه أيضا والدارقطنى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى فإن أدركهم جلوسا صلى أربعا (وبهذا) قالت الشافعية والمالكية وأحمد ومحمد من الحنفية وإسحاق وأبو ثور والزهرى والأوزاعى والثورى وابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والأسود وعلقمة والحسن البصرى وعروة بن الزبير والنخعى وابن المنذر (وقال) عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة لا يكون مدركا للجمعة

فيصلى أربعا (والحديث) حجة عليهم (وقال) الحكم وحماد الجمعة تدرك بإدراك التشهد فمن أدرك مع الإمام التشهد فقد أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الإمام ركعتين وتمت جمعته وكذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف تدرك بإدراك التشهد « مستدلين » بما رواه الشيخان وغيرهما من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قالا وهو بعمومه يشمل مدرك التشهد الأخير قبل السلام فإنه يجب عليه بهذا الحديث أن يتم الصلاة التي أحرم بها بل قالا إذا أدرك الإمام في سجود السهو يتمها جمعة (ولكن) عموم الحديث مخصوص بما تقدم عن البيهقي والدارقطني من أن من لم يدرك ركعة من الجمعة صلاها أربعا فهو حجة عليهم وحديث الباب حجة عليهم أيضا لأن مدرك التشهد لا يقال إنه أدرك ركعة . وبالأولى من أدرك سجود السهو (واختلف) فيمن أدرك من الجمعة دون ركعة هل يدخل مع الإمام بنية الجمعة ويتمها بعد سلامه جمعة (وبه قالت) الحنفية كما علمته (وقالت) الشافعية ومحمد من الحنفية يدخل بنية الجمعة ويتمها ظهرا (وقالت) الحنابلة إن نواها ظهرا وكان بعد الزوال أتمها ظهرا وإلا بأن نواها جمعة أو كانت قبل الزوال حسبت له نافلة (وقالت) المالكية ينوى جمعة ويتمها ظهرا . وهل يستأنف إحراما جديدا أو يبنى على تلك النية خلاف قال أبو القاسم في تفريعه الاختيار أن يبتدئ تكبيرة أخرى للإحرام اه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي والبيهقي من طريق سفيان عن الزهري وأخرجه أيضا البيهقي والدارقطني من طرق أخرى عنه

باب ما يقرأ في الجمعة

وفي بعض النسخ باب ما يقرأ به في الجمعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ قَالَ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا

﴿ش﴾ ﴿ أبو عوانة ﴾ الوضاح بن عبد الله الواسطي تقدم في الجزء الأول صفحة ٩١ ﴿ قوله كان يقرأ في العيدين الخ ﴾ أي كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في صلاة العيدين وصلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى في الركعة الأولى منهما وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية ﴿ قوله قال الخ ﴾ أي قال النعمان بن بشير وربما اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فيقرأ بالسورتين

المذكورتين فى صلاة العيد وصلاة الجمعة . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرؤهما فى هاتين الصلاتين الجامعتين لاشتمالهما على العلوم والخير وتذكير أحوال الآخرة والوعد والوعيد ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى والبيهقى وأخرجه أيضا عن سمرة بن جندب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ بِهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ضمرة بن سعيد﴾ بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ابن عمرو بن غزية ابن عمرو الأنصارى المازنى . روى عن أبى سعيد الخدرى وأنس والحجاج بن عمرو وأبى بشر المازنى . وعنه ابنه موسى وابن عيينة وفليح بن سليمان وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن حبان والعجلى وقال فى التقريب ثقة من الرابعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن الضحاك بن قيس الخ﴾ هكذا فى رواية للبيهقى وفى رواية له ولمسلم قال كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله . فقد بين عبيدالله بن عبد الله فى هذه الرواية أن السؤال المذكور فى حديث الباب كان بالكتابة ﴿قوله على إثر سورة الجمعة﴾ يعنى عقب قراءة سورة الجمعة فى الركعة الأولى . وفيه إشارة إلى أن قراءتها فى صلاة الجمعة كانت مشهورة فلذا لم يسأل عنها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ وأحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ نَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

﴿ش﴾ ﴿جعفر﴾ الصادق ابن محمد الباقر تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢١١ و كذا أبوه محمد الباقر صفحة ٢١٢ و ﴿وابن أبى رافع﴾ هو عبيد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الخامس صفحة ١٥٠ ﴿قوله صلى بنا أبو هريرة﴾ وفى رواية ابن ماجه والبيهقى عن عبيدالله بن أبى رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فخرج إلى مكة فصلى بنا أبو هريرة الخ ﴿قوله فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ جواب لسؤال فكأن أبا رافع قال سمعتك تقرأ فى الجمعة بما قرأ به علىّ فهل لذلك من أصل قال أبو هريرة إنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ بهما «والحكمة» فى قراءة سورة الجمعة والمنافقين فى صلاة الجمعة ما تضمنته الأولى من الأحكام المناسبة للجمعة ومن الثناء على المؤمنين وما فيها من بيان فضيلة بعثته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة والحث على ذكر الله تعالى . وما فى الثانية من توبيخ المنافقين على عدم التوبة وعدم إتيانهم الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليستغفر لهم ومن الموعظة البليغة فى قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله الآية»

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿زيد بن عقبة﴾ الفزارى الكوفى . روى عن سمرة بن جندب . وعنه ابنه سعد وعبد الملك بن نمير وسعيد بن خالد . قال العجلى تابعى ثقة ووثقه النسائى وابن حبان . و ﴿سمرة بن جندب﴾ الصحابى تقدم فى الجزء الثالث صفحة ١٣٦

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يقرأ فى صلاة الجمعة الخ﴾ تقدم بيانه . وأحاديث الباب كلها تدلّ على أن السنة أن يقرأ الإمام فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية هل أتاك حديث الغاشية أو يقرأ فى الأولى سورة الجمعة والثانية هل أتاك حديث الغاشية أو يقرأ فى الأولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين (واختلف) فى الأفضل «فاختار» الشافعى وأحمد أن يقرأ فى الركعة الأولى الجمعة وفى الثانية بالمنافقين «واختار مالك» أن يقرأ الجمعة فى الأولى وفى الثانية بالغاشية (وقالت) الحنفية يقرأ الإمام بما شاء فى الجمعة كغيرها . وقد ثبتت هذه الروايات كلها فلا وجه لتفضيل بعض الكيفيات على بعض ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى

باب الرجل يأتمّ بالإمام وبينهما جدار

أى فى بيان مايدلّ على صحة اقتداء الذى يأتمّ بالإمام وبينهما حائط

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا هُشَيْمٌ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ

﴿ش﴾ ﴿هشيم﴾ بالتصغير بن بشير تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٠١ و ﴿عمرة﴾ بنت عبد الرحمن فى الثالث صفحة ٨٢ ﴿قوله فى حجرته﴾ يعنى فى حجرة بيته كما يدلّ له مافى رواية البخارى عن عائشة أيضا وفيها وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ومارواه أبو نعيم فى الحلية عن حماد بن زيد عن يحيى بلفظ كان يصلى فى حجرة من حجر أزواجه . ويحتمل أنها الحجرة التى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجرها بالحصير فى المسجد كما فى رواية البخارى عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل ، والأول ، أقرب لموافقته للترجمة وهو المراد هنا ﴿قوله والناس يأتمون به من وراء الحجرة﴾ فيه دلالة على جواز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل وللفقهاء فى ذلك تفاصيل (فقالت) الشافعية إن كان المأموم والإمام فى المسجد وحالت بينهما أبنية صحت القدوة إن علم المأموم بانتقالات الإمام وإن بعدت المسافة بينهما وأمكن وصول المأموم الإمام ولو بانحراف عن القبلة . وإن كان بغير المسجد فيشترط أن لايزيد مابين الإمام والمأموم وبين كل صف وآخر على ثلثمائة ذراع بشرط أن لايكون بينهما حائل يمنع المرور والرؤية باتفاق أو يمنع أحدهما على الأصح . قالوا ويغتفر الشارع المطروق والنهر ولو احتاج إلى سباحة (وقالت الحنابلة) إن كان المأموم والإمام فى المسجد وكان المأموم يعلم انتقالات الإمام برؤية أو سماع صوت صحت القدوة وإلا فلا . وإن كانا خارج المسجد أو كان المأموم وحده خارجه صحت القدوة إن رأى الإمام أو من خلفه ولو كانت الرؤية مما لايمكن الاستطراق منه كشباك ولو زادت المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع (وقالت المالكية) العبرة بضبط حركات الإمام أو حركات من خلفه برؤية أو سماع لافرق بين المسجد وغيره (وقالت الحنفية) يمنع الحائل القدوة إن اشتبه حال الإمام على المأموم إن كانا بمكان واحد ويمنع إن كانا بمكانين مطلقا اشتبه حال الإمام على المأموم أم لا (والظاهر) أن المدار على ضبط المأموم أحوال

الإمام (ولادليل) على ماذكروه من اعتبار تلك الأذرع أو نحوها
﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وكذا البخارى بنحوه

باب الصلاة بعد الجمعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَعْنَى قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ نَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ فَدَفَعَهُ وَقَالَ أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿أيوب﴾ بن أبى تميمة كيسان السختيانى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٥٧ وكذا ﴿نافع﴾ مولى ابن عمر صفحة ٦٦ ﴿قوله رأى رجلا يصلى ركعتين الخ﴾ أى يصلى ركعتين بعد صلاة الجمعة فى مكانه الذى صلى فيه الجمعة فمنعه وأنكر عليه صلاته النافلة بمكان الجمعة موصولة بها لما تقدم من كراهة النافلة مكان المكتوبة . ولما فى الحديث بعده أن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أن لاتوصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أويخرج ﴿قوله وكان عبد الله يصلى يوم الجمعة الخ﴾ أى قال نافع كان عبدالله بن عمر يصلى بعدالجمعة ركعتين فى بيته مستندا فى ذلك لفعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن إبراهيم المعروف بابن علية ﴿قوله كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة الخ﴾ استدل به الشافعية على أن الجمعة لها سنة قبلية واستدلوا أيضا بما رواه الشيخان عن عبد الله بن مغفل مرفوعا بين كل أذانين صلاة . وبما رواه ابن ماجه عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى قبل الجمعة أربعا لايفصل فى شىء منهن . وبمارواه الترمذى أن عبد الله بن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا . واستدلوا أيضا بقياس

الجمعة على الظهر . لكن لا دلالة لهم فى هذا كله (أما حديث) الباب فقول ابن عمر فيه إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك أى يطيل الصلاة قبل الجمعة ويركع ركعتين بعدها فى بيته . والمراد بقوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة قبل الزوال لا بعده وذلك أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا زالت الشمس خرج من حجرته ودخل المسجد وصعد المنبر وأخذ المؤذن فى الأذان فإذا انتهى شرع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الخطبة بدون فصل « فقد روى » النسائى بسنده إلى السائب بن يزيد قال كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر يوم الجمعة فإذا نزل أقام ثم كان كذلك فى زمن أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما « وروى الشافعى » فى الأم قال أخبرنى الثقة عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به « وتقدم » نحوه للمصنف فى باب النداء يوم الجمعة « وقال الشافعى » فى الأم وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد يجلس على موضعه الذى يخطب عليه خشب أو جريد أو منبر أو شىء مرفوع له أو الأرض فإذا فعل أخذ المؤذن فى الأذان فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه اه ويحتمل أن اسم الإشارة فيه عائد على صلاة الركعتين بعد الجمعة فى بيته فقط كما تدلّ عليه الرواية السابقة ورواية مسلم من طريق الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع ذلك (وقد ورد) أن ابن عمر كان يصلى قبل الجمعة ثنتى عشرة ركعة كما ذكره أبو شامة عن ابن المنذر « وأما قوله » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين كل أذانين صلاة فهو عام مخصوص بغير الجمعة لفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المذكور « وأما » مارواه ابن ماجه عن ابن عباس من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى قبل الجمعة أربعا لا يفصل فى شىء منهنّ « فإسناده مسلسل » بالضعفاء ففيه بقية بن الوليد مدلس ومبشر بن عبيد كذاب منكر الحديث وحجاج بن أرطاة مدلس وعطية متفق على ضعفه فلا يصح الاحتجاج به . وعلى فرض صحته فيحمل على ماقبل الزوال « وأما أثر » ابن مسعود عند الترمذى « فالأربعة » قبلها فيه محمولة على النفل المطلق قبل دخول الوقت كما ذكر فى حديث ابن عمر « وأما قياسهم » الجمعة على الظهر « فهو قياس » فى مقابلة النص فلا يعوّل عليه (وبهذا) تعلم سقوط قول من قال إن الجمعة مقصورة من الظهر فيطلب لها سنة قبلها كالظهر إذ لو كان كما ذكر لفعلها صلى الله عليه وآله وسلم « فإن قيل » لعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى سنة الجمعة فى بيته بعد زوال الشمس ثم خرج « قيل » لو فعل ذلك لنقله أزواجه كما نقلن سائر صلواته فى بيته ليلا ونهارا . وحيث لم ينقل

شيء من ذلك دل على أنه غير مشروع (قال الإمام) أبو شامة الشافعي شيخ النووي في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث جرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ويصرحون في نيتهم بأنها سنة الجمعة وكل ذلك بمعزل عن التحقيق والجمعة لا سنة لها قبلها وهي صلاة مستقلة بنفسها حتى قال بعض الناس هي الصلاة الوسطى وهو الذي يترجح في ظني لما خصها الله تعالى به من الشرائط والشعائر (والدليل) على أنه لا سنة لها قبلها أن المراد من قولنا الصلاة المسنونة إنها منقولة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولا وفعلا والصلاة قبل الجمعة لم يأت منها شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدل على أنه سنة ولا يجوز القياس في شرعية الصلوات اه ملخصا وقد أطال الكلام رحمه الله في ذلك فراجعه إن شئت (وقال في الهدى) النبوي كان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الخطبة ولم يقم أحد يركع ركعتين ألبتة ولم يكن الأذان إلا واحدا وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها وهذا أصح قولي العلماء وعليه تدل السنة فإن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج من بيته فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة فإذا أكمله أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الخطبة من غير فصل وهذا كان رأي عين فمتى كانوا يصلون السنة . ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة . وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك رحمه الله وأحمد رحمه الله تعالى في المشهور عنه وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي . والذين قالوا إن لها سنة منهم من احتج أنها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر وهذه حجة ضعيفة جدا فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها وتوافقها في الوقت . وليس إلحاق مسألة النزاع بمورد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى لأنها أكثر مما اتفقا فيه (ومنهم) من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر وهو أيضا قياس فاسد فإن السنة ما كانت ثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين وليس في مسألتنا شيء من ذلك ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة (ومنهم) من احتج بما ذكره البخاري في صحيحه فقال « باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها » حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها

ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وقبل العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين «وهذا لا حجة فيه» ولم يرد به البخارى إثبات السنة قبل الجمعة وإنما مراده أنه هل ورد فى الصلاة قبلها أو بعدها شىء ثم ذكر هذا الحديث أى أنه لم يرو عنه فعل السنة إلا بعدها ولم يرد قبلها شىء (وقد ظن) بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلا عن الظهر وقد ذكر فى الحديث السنة قبل الظهر وبعدها دل على أن الجمعة كذلك وإنما قال وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف بيانا لموضع صلاة السنة بعد الجمعة فإنه بعد الانصراف وهذا الظن غلط منه لأن البخارى قد ذكر فى باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فهذا صريح فى أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر وإلا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها علم أنها لا سنة لها قبلها (ومنهم) من احتج بما رواه ابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة وجابر قال جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تجىء قال لا قال فصلّ ركعتين وتجوّز فيهما وإسناده ثقات (قال) أبو البركات تقى الدين وقوله قبل أن تجىء يدلّ على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليست تحية المسجد (قال) شيخنا حفيده أبو العباس وهذا غلط والحديث المعروف فى الصحيحين عن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فقال أصليت قال لا قال فصلّ ركعتين وقال إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما فهذا هو المحفوظ فى هذا الحديث. وأفراد ابن ماجه فى الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه (وقال) شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزّى هذا تصحيف من الرواة وإنما هو أصليت قبل أن تجلس فغلط فيه الناسخ «يعنى فقال قبل أن تجىء بدل قبل أن تجلس» قال وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيح البخارى ومسلم فإن الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما قال ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف «قلت» ويدلّ على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا فى ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها لم يذكر واحد منهم هذا الحديث فى سنة الجمعة قبلها وإنما ذكروه فى استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر واحتجوا به على منع من فعلها فى هذه الحال فلو كانت هى سنة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد ويدل عليه أيضا أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد ولو كانت سنة الجمعة لأمر بها القاعدين أيضا ولم يخص بها الداخل وحده (ومنهم) من احتج بما رواه أبو داود

فى سننه قال حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك (وهذا) لاحجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها وإنما أراد بقوله إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك أنه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة فى بيته لا يصليهما فى المسجد وهذا هو الأفضل فيهما كما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته . وفى السنن عن ابن عمر أنه إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصلّ بالمسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك (وأما إطالة) ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإنه تطوع مطلق وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام كما تقدم من حديث أبى هريرة ونبيشة الهذلى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أبو هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى المسجد فصلى ماقدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلى معه غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام هكذا كان هدى الصحابة رضى الله تعالى عنهم (قال ابن المنذر) روينا عن ابن عمر أنه كان يصلى قبل الجمعة ثنتى عشرة ركعة (وعن) ابن عباس أنه كان يصلى ثمان ركعات (وهذا دليل) على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ولذلك اختلف فى العدد المروى عنهم فى ذلك (وقال الترمذى) فى الجامع وروى عن ابن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا وإليه ذهب ابن المبارك والثورى (ومنهم) من احتج على ثبوت السنة قبلها بما رواه ابن ماجه فى سننه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد ابن عبد ربه حدثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يركع قبل الجمعة أربعا «الحديث» قال ابن ماجه باب الصلاة قبل الجمعة فذكره (وهذا الحديث) فيه عدة بلايا «إحداها» بقية بن الوليد إمام المدلسين وقد عنعنه ولم يصرّح بالسماع «الثانية» مبشر بن عبيد المنكر الحديث «الثالثة» الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس «الرابعة» عطية العوفى قال البخارى كان هشيم يتكلم فيه وضعفه أحمد وغيره وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبى يقول شيخ كان يقال له مبشر بن عبيد كان بحمص أظنه كوفيا وروى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديثه أحاديث موضوعة كذب وقال الدارقطنى مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها وقال البيهقى عطية العوفى لا يحتج به ومبشر بن عبيد الحمصى منسوب إلى وضع الحديث والحجاج بن أرطاة لا يحتج به (قال بعضهم) ولعلّ الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء لعدم ضبطهم وإتقانهم فقال قبل الجمعة أربعا وإنما هو بعد

الجمعة فيكون موافقا لما ثبت فى الصحيح ونظير هذا حديث عائشة إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وهو فى الصحيحين فانقلب على بعض الرواة فقال إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال اه باختصار

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وكذا النسائى بدون ذكر قوله يطيل الصلاة قبل الجمعة وأخرج مسلم والترمذى وابن ماجه نحوه من وجه آخر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ ابْنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تَعُدْ لِمَا صَنَعْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠٦ و ﴿عمر بن عطاء بن أبى الخوار﴾ بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو المكى مولى بنى عامر . روى عن ابن عباس والسائب بن يزيد وعبيدالله بن عياض ونافع بن جبير ويحيى بن يعمر . وعنه عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج و إسماعيل بن أمية . وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلى ويعقوب ابن سفيان وقال فى التقريب ثقة من الرابعة . روى له مسلم وأبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أرسله إلى السائب بن يزيد الخ﴾ أى أرسل نافع عمر بن عطاء إلى السائب بن يزيد . وقوله ابن أخت نمر صفة ليزيد لأن نمر بن جبل كان خال يزيد لا خال السائب . والسائب تقدمت ترجمته فى هذا الجزء صفحة ٢٤٤ ﴿قوله يسأله عن شىء رأى منه معاوية فى الصلاة﴾ وفى رواية مسلم والبيهقى يسأله عن شىء رآه منه معاوية أى يسأل عمر السائب عن شىء رآه منه معاوية بن أبى سفيان فى الصلاة فأنكره معاوية عليه ﴿قوله فقال صليت معه الجمعة فى المقصورة﴾ أى قال السائب صليت الجمعة مع معاوية فى المقصورة وهى الحجرة التى تكون فى المسجد للإمام وأول من أحدثها من الخلفاء معاوية حين طعنه الخارجى ثم استمر العمل عليها تحصينا للأمراء (قال) القاضى عياض وأجاز بعض المتأخرين اتخاذها وهو خطأ لتفريقها الصفوف وسترها الإمام

عمن خلفه وإنما عملت لعلة تحصين الأمراء وأما لغير ذلك فلا تفعل (واختلف) فى الصلاة فيها فأجازها الحسن والقاسم وسالم وغيرهم وصلوا فيها (وكرهها) ابن عمر والشعبى والشافعى وأحمد وإسحاق إلا أن إسحاق قال من صلى فيها أجزأه (وكان) ابن عمر إذا أقيمت الصلاة وهو فيها خرج إلى المسجد (وقيل) هذا إن كانت مباحة وأما المحجورة عن آحاد الناس فلا تجزئ الجمعة فيها لأنها خرجت بالحجر عن حكم الجامع المشترط اه ﴿قوله فلما سلمت قمت فى مقامى فصليت﴾ وفى رواية مسلم فلما سلم الإمام قمت فى مقامى فصليت أى قمت فى مكانى الذى صليت فيه الجمعة فصليت النافلة من غير فاصل بينها وبين الفرض ﴿قوله فلما دخل أرسل إلىّ الخ﴾ أى لما دخل معاوية بيته أرسل إلىّ فقال لا تعد لصلاة النافلة متصلة بالفريضة بل افصل بينهما بكلام أو خروج من المسجد ﴿قوله حتى تكلم﴾ بحذف إحدى التاءين وقد صرّح بها فى بعض النسخ ﴿قوله فإن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى رواية مسلم فإن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرنا بذلك . وأتى به معاوية دليلا على ما قاله . وقوله أن لا توصل صلاة بصلاة بيان لاسم الإشارة (وفيه دليل) على استحباب فصل النافلة عن الفريضة إما بالكلام أو التحول إلى مكان آخر . والأفضل خروجه إلى بيته لما تقدم من الترغيب فى إيقاع النافلة فى البيوت ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ الْمَرْوَزِيُّ أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة﴾ بكسر الراء وسكون الزاى تقدم فى هذا الجزء صفحة ١٥٣ . و ﴿عطاء﴾ هو ابن أبى رباح فى الجزء الأول صفحة ٢٨٨ ﴿قوله تقدم فصلى ركعتين﴾ يعنى فى المسجد ﴿قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك﴾ أى يصلى بعد الجمعة ستا بمكة فى المسجد وركعتين فى بيته بالمدينة . وكانت صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجمعة بمكة عام الفتح إذ لم يصل الجمعة فيها قبله . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى

النافلة وهو بمكة فى المسجد لأنه لم يكن له فيها بيت للإقامة وقتئذ وللإشارة إلى جواز صلاتها فى المسجد ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا وَتَمَّ حَدِيثُهُ وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا قَالَ فَقَالَ لِي أَبِي يَابُنَيَّ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوِ الْبَيْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿سهيل﴾ بن أبى صالح ذكوان السمان تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٨٠ ﴿قوله من كان مصليا الخ﴾ وفى رواية مسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا ، وفيه إشارة ، إلى أن الصلاة بعد الجمعة ليست واجبة ﴿قوله إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا﴾ هذا الأمر محمول على الندب عند العلماء (وفيه دلالة) على استحباب صلاة أربع ركعات بعد الجمعة مطلقا سواء أصليت فى المسجد أم فى البيت أم بعضها فى المسجد والآخر فى البيت ﴿قوله قال فقال لى أبى يابنى فإن صليت الخ﴾ أى قال سهيل بن أبى صالح قال لى أبى فإن صليت النافلة فى المسجد فصل ركعتين فإذا أتيت المنزل فصل ركعتين . وفى نسخة فإذا صليت الخ وفى رواية مسلم والبيهقى عن عبد الله بن إدريس قال سهيل فإن عجل بك شىء فصل ركعتين فى المسجد وركعتين إذا رجعت فكأن أبا صالح يقول لابنه سهيل صل أربعا إن لم تتعجل فإن تعجلت لضرورة فصل ركعتين فى المسجد وركعتين فى البيت

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم باللفظين المذكورين ورواه ابن ماجه والنسائى والبيهقى بلفظ ابن يونس ورواه الترمذى بلفظ ابن الصباح وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام . و ﴿معمر﴾ بن راشد . و ﴿الزهرى﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٤٨ . و ﴿سالم﴾ بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فى الجزء الثالث صفحة ٧٨ ﴿قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته﴾ دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقتصر على ركعتين بعد الجمعة فى بيته (قال النووى) وصلاها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين فى بعض الأوقات لبيان أن أقلها ركعتان. ومعلوم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى فى أكثر الأوقات أربعا لأنه أمرنا بهنّ وحثنا عليهن وهو أرغب فى الخير وأحرص عليه وأولى به اه ببعض تصرّف (قال العراقى) وما ادعى من أنه معلوم فيه نظر بل ليس ذلك بمعلوم ولا مظنون لأن الذى صح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة ركعتين فى بيته ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله «وكون ابن عمر بن الخطاب» كان يصلى بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك «فليس فى ذلك علم» ولاظن أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل بمكة ذلك وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب لأنه لم يصح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الجمعة بمكة . وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك فى أكثر الأوقات بل نادرا وربما كانت الخصائص فى حقه بالتخفيف فى بعض الأوقات فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش «الحديث» فربما لحقه تعب من ذلك فاقتصر على الركعتين فى بيته وكان يطيلهما كما ثبت فى رواية النسائى «وأفضل الصلاة طول القنوت» أى القيام فلعلهما كانتا أطول من أربع ركعات خفاف أو متوسطات اه (والحاصل) أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الأمة أمرا مختصا بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها فى البيت واقتصاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ركعتين كما فى حديث ابن عمر لاينافى مشروعية الأربع لما تقرّر فى الأصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذى لم يقترن بدليل خاص يدلّ على التأسى به فيه وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصا لأدلة التأسى اه من نيل الأوطار (قال الزرقانى) قال ابن بطال والحكمة فى صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الركعتين بعد الجمعة فى بيته أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على الركعتين ترك التنفل فى المسجد خشية أن يظن أنها «أى النافلة بعدها» التى حذفت اه وعلى هذا فلا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها فى المسجد لهذا المعنى اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وأخرجه مسلم والبيهقى وابن ماجه والترمذى

من طريق عمرو بن دينار عن الزهرى بدون زيادة فى بيته

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

﴿ش﴾ أى كما روى هذا الحديث سالم بن عبد الله عن أبيه رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَازُ عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِى صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ قَالَ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَالَ ثُمَّ يَمْشِى أَنْفَسَ مِنْ ذٰلِكَ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ قَالَ مِرَارًا

﴿ش﴾ ﴿قوله فينماز عن مكانه الخ﴾ أى ينفصل ويتنحى عن المكان الذى صلى فيه الجمعة قليلا ثم يمشى أبعد من الانتقال الأول ويصلى أربعا ﴿قوله قال مرارا﴾ أى قال عطاء رأيت ابن عمر يصنع ذلك مرارا ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى عن جعفر بن عون عن ابن جريج

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ وَلَمْ يُتِمَّهُ

﴿ش﴾ أى روى هذا الأثر عبد الملك بن أبى سليمان العزرمى عن ابن عمر لكن رواه مختصرا . ورواية عبد الملك بن أبى سليمان لم نقف على من أخرجها ولكن أخرج الطحاوى هذا الحديث بسنده عن أبى إسحاق عن عطاء قال أبو إسحاق حدثنى غير مرة قال صليت مع ابن عمر رضى الله عنهما يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى أربع ركعات ثم انصرف (وأحاديث) الباب تدل على مشروعية سنة الجمعة البعدية وأنها ركعتان أو أربع أو ست (وبهذا) أخذت الحنابلة وقالوا أقلها ركعتان وأكثرها ست (وقالت) الشافعية أقلها ركعتان وأكثرها أربع ونقل عن ابن مسعود والنخعى أنها أربع (وبه قالت) الحنفية وقالوا إن الأربع تكون بتسليمة واحدة (وقالت) المالكية لا سنة للجمعة بعدها (والأحاديث) حجة عليهم (وأحاديث الباب) تدل أيضا على جواز صلاة سنة الجمعة البعدية فى المسجد وفى البيت . وأكثر الروايات على صلاتها فى البيت وهو الأفضل لأحاديث الترغيب فى النافلة فى البيوت

باب صلاة العيدين

تثنية عيد مأخوذ من العود فقلبت الواو ياء وكان القياس جمعه على أعواد لكن جمع على أعياد للفرق بينه وبين أعواد الخشب . وقيل للزوم الياء فى مفرده . وسمى عيدا لعوده فى كل سنة أو لعود الله فيه على عباده بالخير والسرور . ولاسيما العود بغفران الذنوب . وفى بعض النسخ أبواب العيدين باب صلاة العيدين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٦ . و ﴿حميد﴾ الطويل ﴿قوله قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة الخ﴾ يعنى قدم أول الهجرة ولهم يومان يلعبون فيهما هما يوم النيروز والمهرجان . والنيروز هو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الحمل وهو أول السنة الشمسية كما أن غرة المحرم أول السنة القمرية . والمهرجان أول يوم الميزان كما يظهر من مقابلته بالنيروز . وهما يومان معتدلان فى الهواء والحرارة والبرودة يستوى فيهما الليل والنهار . قيل اختارهما الحكماء المتعلقون بالهيئة للعيد فى أيامهم واتبعهم أهل زمانهم فجاء الأنبياء وأبطلوا ذلك ﴿قوله إن الله قد أبدلكم بهما الخ﴾ يريد أن الله أبطل ما كانوا يعملونه فى هذين اليومين من أعمال الجاهلية وشرع فى مقابلتهما يومى العيدين . وخيرا أفعل تفضيل ليس على بابه إذ لاخيرية فى يوميهما ﴿قوله يوم الأضحى﴾ بفتح الهمزة سمى بذلك لأنه يتقرب فيه إلى الله تعالى بالأضحية كما أن عيد الفطر سمى بذلك لأن فيه الفطر من الصوم . وقدم الأضحى على الفطر لكونه العيد الأكبر (والحديث) متضمن للنهى عن اللعب والفرح فى يومى النيروز والمهرجان فلا ينبغى للمؤمن أن يوافق الكفار فى تعظيم هذين اليومين وأشباههما من أعياد الكفار ولذا قال أبو حفص الكبير الحنفى من أهدى فى النيروز بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى وأحبط عمله (وقال) الحسن بن منصور الحنفى من اشترى شيئا لم يكن يشتريه فى غير النيروز أو أهدى فيه هدية إلى غيره فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر وإن أراد

بالشراء التنعم والتنزّه وبالإهداء التحابب جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه للتشبه بالكفرة حينئذ فينبغى التحرّز عنه اهـ من المرقاة (وقال فى المدخل) بعد أن ذكر المواسم الشرعية وغيرها مما أحدثه المسلمون بقى الكلام على المواسم التى اعتادها أكثرهم وهم يعلمون أنها مواسم مختصة بأهل الكتاب. فتشبه بهم بعض أهل الوقت فيها وشاركوهم فى تعظيمها ياليت ذلك لو كان فى العامة خصوصا ولكنك ترى بعض من ينتسب إلى العلم يفعل ذلك فى بيته ويعينهم عليه ويعجبه منهم ويدخل السرور على من عنده فى البيت من كبير وصغير بتوسعة النفقة والكسوة على زعمه بل زاد بعضهم أنهم يهادون بعض أهل الكتاب فى مواسمهم ويرسلون إليهم مايحتاجونه لمواسمهم فيستعينون بذلك على زيادة كفرهم ويرسل بعضهم الخرفان وبعضهم الفواكه وغيرذلك مما يكون فى وقتهم وقد يجمع ذلك أكثرهم وهذا كله مخالف للشرع الشريف (قال أشهب) قيل لمالك أترى بأسا أن يهدى الرجل لجاره النصرانى مكافأة له على هدية أهداها إليه قال مايعجبنى ذلك قال الله عزّ وجلّ « ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوّى وعدوّكم أولياء تلقون إليهم بالمودّة » الآية (قال ابن رشد) رحمه الله تعالى قوله مكافأة له على هدية أهداها إليه إذ لا ينبغى له أن يقبل منه هدية لأن المقصود من الهدايا التودّد لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء. فإن أخطأ وقبل منه هديته فالأحسن أن يكافئه عليها حتى لا يكون له عليه فضل فى معروف صنعه معه (وسئل) ابن القاسم عن الركوب فى السفن التى يركب فيها النصارى لأعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم لكفرهم الذى اجتمعوا له (قال) وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدى إلى النصرانى فى عيده مكافأة له ورآه من تعظيم عيده وعونا له على مصلحة كفره ألا ترى أنه لايحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئا من مصلحة عيدهم لا لحما ولا إداما ولا ثوبا ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شىء من دينهم لأن ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم وينبغى للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلم أحدا اختلف فى ذلك اهـ (ويمنع) التشبه بهم لما ورد فى الحديث من تشبه بقوم فهو منهم. ومعنى ذلك تنفير المسلمين عن موافقة الكفار فى كل مااختصوا به وقد كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكره موافقة أهل الكتاب فى كل أحوالهم حتى قالت اليهود إن محمدا يريد أن لايدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه (وقد جمع) هؤلاء بين التشبه بهم فيما ذكر والإعانة لهم على كفرهم فيزدادون به طغيانا إذ أنهم إذا رأوا المسلمين يوافقونهم أو يساعدونهم أو هما معا كان ذلك سببا لغبطتهم بدينهم ويظنون أنهم على حق (وكثرت المهاداة) بينهم حتى أن بعض أهل الكتاب ليهادون ببعض مايفعلونه فى مواسمهم لبعض من له رياسة من المسلمين فيقبلون ذلك منهم ويشكرونهم ويكافئونهم وأكثر أهل الكتاب يغتبطون بدينهم ويسرّون عند قبول المسلم ذلك

منهم لأنهم أهل صور وزخارف فيظنون أن أرباب الرياسة فى الدنيا من المسلمين هم أهل العلم والفضل والمشار إليهم فى الدين (وتعدّى هذا) السمّ لعامة المسلمين فسرى فيهم فعظموا مواسم أهل الكتاب وتكلفوا فيها النفقة وقد يكون بعضهم فقيرا لا يقدر على النفقة فيكلفه أهله وأولاده ذلك حتى يتداين لفعله وأكثرهم لا يفعل الأضحية لجهله وجهل أهله بفضيلتها أو قلة مايده فلا يتكلفها هو ولاهم يكلفونه ذلك مع أن العلماء رحمة الله عليهم قالوا يتداين للأضحية حتى إنه لو كان له ثوبان باع أحدهما وأخذ الأضحية إن لم يكن مضطرا إليه كما تقدم لتأكيد أمرها فى الشرع (فأول) ماأحدثوه فى ذلك أنهم اتخذوا طعاما يختص بذلك فتسبهوا بهم فى فعل النيروز فمن لم يفعله منهم كان ذلك سببا لوقوع التشويش بين الرجل وأهله فلا بدّ له فى ذلك اليوم من الهريسة والزلابية وغيرهما كلّ على قدر حاله فمنهم من يأتى بالصانع يبيت عنده فيصنعها ليلا حتى لا تطلع الشمس إلا وهى متيسرة فيرسلون منها لمن يختارون ويجمعون الأقارب والأصحاب وغير ذلك مما يلزمه النساء لأزواجهن حتى صار كأنه فرض عين لأنهن اكتسبن ذلك من مجاورة القبط ومخالطتهن بهم فأنسن بعوائدهم الرديئة (ثم انضمّ) إلى ذلك مفسدة عظيمة يأباها الله تعالى والمسلمون وهى شرب الخمر فى ذلك اليوم للنصارى لابدّ لهم منه وبعضهم يفعله جهارا وتعدّى ذلك لبعض عوامّ المسلمين فى ذلك اليوم فما أقبح هذا وأشنعه عند من يعتقد الإسلام دينا كائنا ما كان . فمن كان باكيا فليبك على غربة الإسلام وغربة أهله ودثور أكثر معالمه ألا ترى أن بعض هذه المفاسد عند من ينسب إلى العلم أو الدين فلم يبق فى الغالب إلا كما قال الإمام رزين رحمه الله تعالى إنما هى أسماء وضعت على غير مسميات فإنا لله وإنا إليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم اه ملخصا (إلى) غير ذلك من المفاسد العظيمة التى فشت بين المسلمين بسبب مشاركتهم لأهل الكتاب فى أعيادهم ومواسمهم سيما مايحدث فى اليوم المدعوّ شمّ النسيم (ومن أراد) زيادة على ماذكر فعليه بكتاب مدخل الشرع الشريف ففيه مايشفى غليل المسترشدين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والترمذى والحاكم والبيهقى

باب وقت الخروج إلى العيد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا أَبُو الْمُغِيرَةِ نَا صَفْوَانُ نَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ

فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هٰذِهِ وَذٰلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو المغيرة﴾ هو عبد القدوس بن الحجاج تقدم فى الجزء الثانى صفحة٤٨ . و ﴿صفوان﴾ هو ابن عمرو بن هرم السكسكى أبو عمرو الحمصى . روى عن عبد الله بن بسر وجبير بن نفير وشريح بن عبيد وراشد بن سعد وجماعة . وعنه أبو إسحاق الفزارى وابن المبارك وعيسى بن يونس ومعاوية بن صالح وغيرهم . وثقه النسائى وأبو حاتم والعجلى وابن سعد وقال كان مأمونا . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب و﴿يزيد بن خمير﴾ بضم الخاء المعجمة مصغرا ابن يزيد ﴿الرحبى﴾ الهمدانى الحمصى الزيادى أبو عمر روى عن أبى أمامة وعبد الله بن بسر وعبد الرحمن بن جبير وسليم بن عامر وآخرين . وعنه شعبة وصفوان بن عمرو والضحاك بن حمزة ومحمد بن جحادة وأبو عوانة . قال أحمد كان كيسا صالح الحديث وحديثه حسن وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق ووثقه النسائى وابن معين . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب . و ﴿عبد الله بن بسر﴾ بضم الموحدة وسكون السين المهملة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى يوم فطر أو أضحى﴾ شك من الراوى ﴿قوله فأنكر إبطاء الإمام﴾ أى تأخره عن التبكير لصلاة العيد ﴿قوله إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه الخ﴾ وفى رواية ابن ماجه إن كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه يعنى فرغنا من صلاة العيد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مثل هذه الساعة . وقوله وذلك حين التسبيح من كلام عبد الله بن بسر واسم الإشارة عائد على أول وقت العيد المفهوم من السياق . ومراده أن أول وقت العيد هو أول وقت حل النافلة . ويحتمل أنه من كلام يزيد بن خمير فكأنه قال كان كلام ابن بسر مع الإمام حين حلّ النافلة فيكون مراده أنه يفرغ من صلاة العيد حين حلّ النافلة . والأول أقرب للصواب لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه لم يصلوا العيد إلا بعد حلّ النافلة وقد قام الإجماع على ذلك (قال فى البحر) هى من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافا اهـ وبذلك تعلم أنه لا وجه لقول من قال إن أول وقت صلاة العيد من حين ظهور جزء من الشمس (والسنة) أن تعجل صلاة الأضحى فتصلى حين ارتفاع الشمس قدر رمح فى رأى العين وتؤخر صلاة الفطر إلى ارتفاعها قدر رمحين لما فى حديث عمرو بن حزم عن جندب قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح أورده

الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه . ولما رواه الشافعى مرسلا وكذا البيهقى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس (قال الشوكانى) رواه الشافعى عن شيخه إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث و إبراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور وقال البيهقى لم أر له أصلا فى حديث عمرو بن حزم اه ملخصا (و إلى ذلك) ذهبت الشافعية والحنابلة والحنفية قالوا الحكمة فى ذلك ما فى الأضحى من استحباب الإمساك عن الفطر حتى يفرغ من الصلاة ويأكل من أضحيته فربما كان ترك التعجيل للصلاة يتأذى به لطول الإمساك ولما فى تأخير صلاة عيد الفطر من اتساع الوقت لإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة كما هو الأفضل (وقالت) المالكية يصليان إذا ارتفعت الشمس قدر رمح لا فرق بينهما (لكن) ماذكر من الأحاديث يردّ عليهم ﴿والحديث﴾ أخرجه ابن ماجه والحاكم والطبرانى والبيهقى

باب خروج النساء إلى العيد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَحَبِيبٍ وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَهِشَامٍ فِى آخَرِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ قِيلَ فَالْحُيَّضُ قَالَ لِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ يَارَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَاهُنَّ ثَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٩ . و ﴿أيوب﴾ السختيانى . و ﴿يونس﴾ ابن عبيد فى الثانى صفحة ١٧٢ . و ﴿حبيب﴾ بن الشهيد فى الأول صفحة ٢٥٨ . و كذا ﴿هشام﴾ ابن حسان صفحة ٢٤٣ ﴿قوله فى آخرين عن محمد﴾ يعنى حدّث حماد بن زيد عن هؤلاء مع جماعة آخرين عن محمد بن سيرين . و ﴿أم عطية﴾ هى نسيبة تقدمت ترجمتها فى الجزء الثالث صفحة ١٢٨ ﴿قوله أن نخرج ذوات الخدور﴾ أى صاحبات الخدور جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وهو الستر ويطلق أيضا على ناحية البيت يكون عليها ستر تجعل فيه البكر ﴿قوله قيل فالحيض الخ﴾ أى قيل يارسول الله فهل تشهد الحيض فكأنه قال نعم يخرجن ليشهدن مجامع الخير ودعوة المسلمين فيكبرن بتكبيرهم ويدعين بدعائهم ولا يصلين فالكلام على تقدير الاستفهام والحيض فاعل لفعل محذوف ﴿قوله فقالت امرأة الخ﴾ لعلها أم عطية كما فى بعض الروايات عند

مسلم والدارمى وفيها قالت فقلت يارسول الله إن لم يكن الخ ﴿قوله قال تلبسها صاحبتها طائفة الخ﴾ وفى رواية البخارى ومسلم لتلبسها صاحبتها من جلبابها . والمراد أن تعطيها شيئا من ثيابها لتحضر به مشاهد الخير فالإضافة فى قوله من ثوبها للجنس . ويحتمل أن يكون المراد أن تشركها معها فى لبس ثوبها الذى عليها فتجعل منه طرفا عليها . وهذا يظهر فى الثوب الواسع كالملاءة والملحفة والأول أقرب (وفى هذا) مبالغة فى الحث على خروجهن للعيد

﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا حَمَّادٌ نَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّوْبَ قَالَ وَحَدَّثَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ امْرَأَةٍ تُحَدِّثُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى قَالَتْ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى فِى الثَّوْبِ

﴿ش﴾ ﴿قوله ويعتزل الحيض مصلى المسلمين﴾ يعنى ينفصلن عنها لئلا يلوثن المصلى بدمائهن ويؤذين الناس برائحتهن . والأمر باعتزال النساء المصلى محمول على الندب عند الجمهور وقيل للوجوب ﴿قوله ولم يذكر الثوب﴾ يعنى لم يذكر محمد بن عبيد فى روايته أن المرأة سألته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المرأة التى لم يكن لها ثوب . ففى حديث ابن عبيد زيادة على حديث موسى بن إسماعيل ونقص فالزيادة ذكر اعتزال الحيض المصلى والنقص عدم ذكر قصة الثوب فيه ﴿قوله قال وحدث عن حفصة الخ﴾ أى قال محمد بن عبيد وحدث حماد عن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث هذا الحديث عن امرأة أخرى فالمرأة الأولى لم يعرف اسمها والثانية قيل هى أم عطية وقيل غيرها واستظهره الكرمانى ﴿قوله قالت قيل يارسول الله﴾ أى قالت المرأة الثانية قيل يارسول الله إن لم يكن لإحداهن ثوب الخ ﴿قوله فذكر معنى حديث موسى فى الثوب﴾ أى ذكر محمد بن عبيد معنى حديث موسى بن إسماعيل فى ذكر الثوب (ورواية) حفصة أخرجها البخارى والبيهقى عن أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثنتى عشرة غزوة فكانت أختها معه فى ست غزوات فقالت فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلمى فقالت يارسول الله أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت فى كذا وكذا قالت نعم بأبى وقلما ذكرت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا قالت بأبى قال ليخرج العواتق ذوات الخدور أو قال العواتق

وذوات الخدور شك أيوب والحيض ويعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت فقلت لها آلحيض قالت نعم أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهٰذَا الْخَبَرِ قَالَتْ وَالْحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ

﴿ش﴾ ﴿النفيلى﴾ هو عبد الله بن محمد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٤٣ . وكذا ﴿زهير﴾ ابن معاوية صفحة ١١٢ . وكذا ﴿عاصم﴾ بن سليمان صفحة ٢٧٤ ﴿قوله عن حفصة بنت سيرين الخ﴾ ظاهر هذه الرواية أن حفصة روت عن أم عطية بنفسها وفى الرواية السابقة حدثت عن امرأة عن امرأة أخرى وقد قيل إنها أم عطية . ولا تنافى بينهما لاحتمال أن حفصة روت عن أم عطية بواسطة وبغير واسطة ﴿قوله كنا نؤمر الخ﴾ أى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنا بإخراج ذوات الخدور الخ . وقوله بهذا الخبر متعلق بحدثنا ﴿قوله قالت والحيض يكن خلف الناس الخ﴾ أى قالت أم عطية ويخرجن النساء الحيض إلى المصلى ويكنّ خلف الناس ويكبرن مع تكبيرهم (وهذه الرواية) أخرجها مسلم عن حفصة أيضا عن أم عطية قالت كنا نؤمر بالخروج فى العيدين والمخبأة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس فيكبرن مع الناس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ وَمُسْلِمٌ قَالَا نَا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُنَّ وَأَمَرَنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الْحُيَّضَ وَالْعُتَّقَ وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو الوليد الطيالسى﴾ هو هشام بن عبد الملك تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣١٩ وكذا ﴿مسلم﴾ بن إبراهيم صفحة ٩٠ و ﴿إسحاق بن عثمان﴾

أبو يعقوب الكلابى البصرى. روى عن الحسن البصرى وعمر بن عبدالعزيز وموسى بن أنس وغيرهم. وعنه أبو الوليد الطيالسى ووكيع ومسلم بن إبراهيم. قال أبو حاتم ثقة لا بأس به وقال ابن معين صالح وقال فى التقريب صدوق مقلّ من السابعة. روى له أبو داود هذا الحديث لا غير

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لما قدم المدينة الخ﴾ لعل ذلك كان حين قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مكة بعد الفتح لأن آية «يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الخ» نزلت يوم فتح مكة كما ذكره بعض المفسرين. وقوله جمع نساء الأنصار فى بيت أى أمر بجمعهن فى بيت من بيوت الأنصار ليعلمهن أمور الدين ﴿قوله وأمرنا بالعيدين الخ﴾ أى أمرنا بإخراج الحيض والعتق فى العيدين. فالباء بمعنى فى. ويحتمل أن قوله نخرج فيهما الخ على حذف الواو وإبقاء الباء على حالها أى أمرنا بصلاة العيدين وأن نخرج فيهما الحيض والعتق. والعتق كركع جمع عاتق وهى الشابة أول بلوغها وقيل هى التى لم تبن من والدتها ولم تزوّج وقد بلغت وتجمع أيضا على عواتق وأما العاتق من الأعضاء فهو من المنكب إلى أصل العنق ﴿قوله ولا جمعة علينا﴾ يعنى وبين لنا أنه لا جمعة واجبة علينا ﴿قوله ونهانا عن اتباع الجنائز﴾ صريح فى أن المرأة منهية عن السير مع الجنازة. وسيأتى تمام الكلام عليه فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى (وأحاديث الباب) تدل على مشروعية خروج النساء فى العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها إلا أن الحائض لا تصلى (لكن) محله إذا أمن من خروجهن الفتنة (وقد اختلفت) الفقهاء فى هذا فقالت الشافعية يستحب خروج النساء إلا الشابة وذات الجمال فيكره خروجهن لخوف الفتنة عليهن وبهن (قال الشافعى) فى الأم أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة والأعياد وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا منى لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات اه (وقالت الحنابلة) لا بأس بحضور النساء غير مطيبات ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة اه وظاهر كلامهم عدم الفرق بين الشابة وغيرها (وبعدم الفرق) قال أبو حامد من الحنابلة والجرجانى من الشافعية وقالا يستحب خروجهن (وذهبت المالكية) إلى أن المرأة إن انقطع منها أرب الرجال أو كانت متجالة لم ينقطع منها أرب الرجال أصلا جاز لها الخروج لفرض وعيد واستسقاء. وإن كانت شابة غير فارهة فلا يجوز خروجها لعيد ولا استسقاء ولا جمعة لأنها مظنة الازدحام ويجوز خروجها لمسجد لصلاة جماعة بشرط عدم الطيب والريبة وأن لا تكون مخشية الفتنة وأن تخرج فى خشن ثيابها وأن لا تزاحم الرجال وأن يكون الطريق مأمونا من توقع المفسدة وإلا حرم. وإن كانت فارهة فى الشباب حرم خروجها مطلقا (وذهب) الثورى وابن المبارك إلى كراهة خروج النساء مطلقا حكى ذلك عنهما الترمذى وهو قول أبى يوسف ورواية عن مالك وحكاه ابن قدامة عن النخعى ويحيى بن سعيد

الأنصارى . وقال ابن الهمام يخرج العجائز للعيد لا الشواب" اه (قال فى المرقاة) وهو قول عدل لكن لابد أن يقيد بأن تكون غير مشتهاة فى ثياب بذلة بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال ويكن خاليات من الحلى والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها مما أحدثن فى هذا الزمان من المفاسد . وقد قال أبو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن اه (قال فى النيل) حكى القاضى عياض عن أبى بكر وعمر وعلى وابن عمر أن خروج النساء للعيد حق عليهن . وروى ابن أبى شيبة عن أبى بكر وعلى أنهما قالا حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيد (والقول) بكراهة الخروج على الإطلاق رد" للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة . وتخصيص الشواب" يأباه صريح الحديث المتفق عليه اه (ولا يخفى) ما يترتب على خروج النساء فى هذا الزمان واجتماعهن مع الرجال من المفاسد (والأحاديث) تدل على وجوب صلاة العيد لأن أمر النساء بالخروج إلى المصلى يقتضى أمرهن بالصلاة لمن لا عذر لها منهن والرجال أولى من النساء بذلك لأن الخروج وسيلة إليها ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه بالطريق الأولى (وإلى) القول بالوجوب ذهبت الحنفية فى أصح القولين عندهم وقالوا تجب على من تفترض عليه الجمعة (وقالت) الحنابلة هى فرض كفاية على الرجال للأحاديث ولقوله تعالى « فصل" لربك وانحر » فإن المراد بالصلاة عندهم صلاة العيد . ولمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على فعلها (وذهب) الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة لما تقدم للمصنف أول كتاب الصلاة عن طلحة بن عبيد الله أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجد ثائر الرأس « الحديث » وفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة قال هل على" غيرهن قال لا إلا أن تطوع (وأجاب) الأولون عن هذا الحديث بأن الرجل كان من أهل البادية . والعيد لا تجب عليهم ولا على أهل القرى (قال فى الروضة) اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا والحق الوجوب لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج إليها كما فى حديث أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للناس أن يغدوا إلى مصلاهم بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال وهو حديث صحيح . وثبت فى الصحيح حديث أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نخرج فى الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . والأمر بالخروج يقتضى الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب والرجال أولى من النساء بذلك لأن الخروج وسيلة إليها ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه بل ثبت الأمر القرآنى بصلاة العيد كما ذكره أئمة التفسير فى قوله تعالى « فصل" لربك وانحر » فإنهم قالوا المراد صلاة العيد (ومن الأدلة) على وجوبها أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا فى يوم عيد وليس بواجب

لا يسقط ما كان واجبا اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد فى مسنده مطوّلا عن أم عطية قالت لما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة جمع نساء الأنصار فى بيت ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقام على الباب فسلم عليهن فرددن السلام فقال أنا رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إليكن فقلن مرحبا برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبرسوله فقال تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين فى معروف فقلن نعم فمدّ عمر يده من خارج الباب ومددن أيديهن من داخل ثم قال اللهم اشهد وأمرنا أن نخرج فى العيدين العتق والحيض ونهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا فسألته عن البهتان وعن قوله ولا يعصينك فى معروف قال هى من النياحة «وأخرجه» ابن جرير أيضا مطوّلا . وقوله فمددنا أيدينا الخ ظاهره أن عمر رضى الله عنه صافح النساء بيده عند البيعة فتحمل على أنها كانت بحائل لما رواه ابن أبى حاتم قال حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر هو الشعبى قال بايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النساء وفى يده ثوب قد وضعه على كفه « الحديث » ويحتمل أنه لم يضع يده فى أيديهن بل كان مدّ الأيدى للإشارة للبيعة ويؤيده ما رواه الإمام أحمد بسنده إلى أميمة بنت رقيقة قالت أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى نساء نبايعه فأخذ علينا ما فى القرآن أن لا نشرك بالله شيئا الآية قال فيما استطعتنّ وأطقتنّ قلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا قلنا يا رسول الله ألا تصافحنا قال إنى لا أصافح النساء إنما قولى لامرأة واحدة كقولى لمائة امرأة . وما رواه البخارى عن عروة أن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية « يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك » إلى قوله «غفور رحيم » قالت عائشة فمن أقرّ بهذه الشروط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد بايعتك كلاما ولا والله ما مست يده يد امرأة فى المبايعة قط ما بايعن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك . وهاتان الروايتان أرجح من رواية ابن أبى حاتم فإنها مرسلة

باب الخطبة يوم العيد

وفى نسخة باب الحطبة فى يوم العيد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ح وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَامَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَنْ هٰذَا قَالُوا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَالَ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَى مَاعَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو معاية﴾ محمد بن خازم الضرير . و ﴿الأعمش﴾ سليمان ابن مهران ﴿قوله عن أبيه﴾ هو رجاء بن ربيعة الزبيدى مصغرا أبو إسماعيل الكوفى . روى عن على وابن عمر وأبى سعيد الخدرى والبراء بن عازب . وعنه ابنه إسماعيل ويحيى بن هانئ . وثقه العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه حديث الباب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أخرج مروان المنبر فى يوم عيد الخ﴾ يعنى ليخطب عليه . وكان مروان وقتئذ أميرا على المدينة كما فى رواية للبخارى وفى رواية له قال أبو سعيد فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت . وهى صريحة فى أن المنبر بنى بالمصلى وليس مخرجا إليها ولا تنافى بين الروايتين لاحتمال أن مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه وأمر ببناء منبر باللبن والطين بالمصلى ﴿قوله فقام رجل﴾ قيل هو عمارة بن رؤيبة ﴿قوله خالفت السنة الخ﴾ أى الطريقة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وبين مخالفته بقوله أخرجت المنبر الخ وظاهره أن أول من قدّم خطبة العيد على الصلاة مروان وقيل سبقه إلى ذلك عثمان كما رواه ابن المنذر عن الحسن البصرى قال أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك ، يعنى قدّم الخطبة على الصلاة ، وفيها أن الحامل لعثمان على تقديم الخطبة على الصلاة هو إدراك الناس الصلاة بخلاف الحامل لمروان على ذلك فإنه كما فى رواية البخارى قال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة . فعثمان راعى مصلحة الجماعة فى إدراكهم الصلاة ومروان راعى مصلحتهم فى إدراكهم الخطبة (لكن) قال العينى لم يصح هذا عن عثمان . وقيل أول

من فعل ذلك معاوية . فقد روى الشافعى فى مسنده عن عبدالله بن يزيد الخطمى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدءون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدّم الخطبة وروى عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد حين كان بالبصرة ﴿قوله فقال أبو سعيد الخدرى من هذا الخ﴾ يعنى من المنكر على مروان فقيل له فلان بن فلان (وهو صريح) فى أن الإنكار كان من غير أبى سعيد . وفى رواية للبخارى قال أبو سعيد لما أتينا الصلاة إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجبذته بثوبه فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت غيرتم والله فقال أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم (وهى صريحة) فى أن المنكر على مروان أبو سعيد « ولا تنافى » بين الروايتين « لاحتمال » تعدد القصة ويؤيده ما فى حديث الباب من إخراج المنبر إلى المصلى بخلاف رواية البخارى المذكورة فإن فيها أنهم حين خرجوا إلى المصلى وجدوا أن كثير بن الصلت قد بنى فيها منبرا . وفى رواية مسلم فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن ﴿قوله أما هذا فقد قضى ما عليه﴾ يعنى أدّى ما وجب عليه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (قال القاضى عياض) إنكار الرجل وأبى سعيد بحضرة هذا الجمع وتسمية أبى سعيد ذلك منكرا يدل على أن السنة وعمل الخلفاء تقديم الصلاة وأن ماروى من تقديم الخطبة عمن تقدم ذكره لا يصح لأن المغير لا يحمل الناس على مذهبه وإنما يغير ما أجمع عليه اه ﴿قوله سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول الخ﴾ أتى به تأييدا لقوله أما هذا فقد قضى ما عليه ﴿قوله من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره الخ﴾ وفى رواية مسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده (والأمر) فيه للوجوب إجماعا (قال) القاضى عياض الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من دعائم الإسلام المجمع على وجوبها ولم يخالف فيه إلا من لا يعتدّ به من الروافض اه (وهو واجب) على الكفاية ويتعين على من علم به وحده أو لم يقدر على القيام به إلا هو . ولا يشترط فى القيام به أن يكون الآمر ممتثلا فى نفسه لأنه تعلق به حقان حق الكفّ فى نفسه وحق نهى غيره ولا يسقط حق حقا . وهو لا ينافى أن الكمال أن يكون الآمر عاملا بما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه ليكون أدعى فى القبول . ويشترط فى القيام به أن يكون الآمر عالما بما يأمر به . وما اشتهر حكمه من الواجبات الظاهرة والمحرّمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها يستوى فى القيام به العلماء وغيرهم وما خفى من الأقوال والأفعال يختص به العلماء ﴿قوله فإن لم يستطع فبلسانه الخ﴾ أى وإن لم يستطع تغيير المنكر بيده كأن خاف من تغييره باليد مفسدة أشد فليغيره بلسانه بالأمر والنهى ويكون بلين ورفق ما لم تدع الحاجة إلى الشدة ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب فإن خاف من التغيير بالقول مفسدة أشدّ غيره بقلبه بأن يكره المنكر ويضرع إلى الله تعالى فى إزالته ﴿قوله وذلك

أضعف الإيمان ﴾ يعنى أقل أعمال الإيمان ثمرة والمراد أن التغيير بالقلب أقل ثمرة بما قبله لا أقل مطلقا فلا ينافيه أن أقل الأعمال ثمرة إماطة الأذى عن الطريق كما فى الحديث وليس المراد أن المنكر بقلبه ضعيف الإيمان لأنه أدى ما فى وسعه (قال القاضى عياض) الحديث أصل فى كيفية التغيير فيجب على المغير أن يغير بكل وجه أمكنه زواله به فالتغيير باليد أن يكسر آلات الباطل ويريق الخمر وينزع الغصب أو يأمر بذلك فإن خاف من التغيير باليد مفسدة أشد غير بالقول فيعظ ويخوف ويندب إلى الخير . ويستحب أن يرفق بالجاهل وذى العزة الظالم المتقى شره فإنه أدعى للقبول ولذا استحب فى المغير أن يكون من أهل الصلاح فإن القول منه أنفع . ويغلظ على غيرهما . فإن خاف أيضا من التغيير بالقول مفسدة أشد غير بالقلب هذا هو المراد بالحديث خلافا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال و إن قتل ونيل منه كل أذى اه بتصرف

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ تُلْقِي النِّسَاءُ فِيهِ الصَّدَقَةَ قَالَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ فَتَخَتَهَا

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ عبد الرزاق ﴾ بن همام . و ﴿ محمد بن بكر ﴾ بن عثمان البرسانى أبو عبد الله ويقال أبو عثمان البصرى . روى عن أيمن بن نابل وهشام بن حسان وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وشعبة وحماد بن سلمة وكثيرين . وعنه أحمد و إسحاق وابن المدينى وابن معين وهارون الحمال والسفيانان ووكيع وجماعة . وثقه أبو داود والعجلى وابن معين وابن سعد وقال أحمد صالح الحديث وقال أبو حاتم شيخ محله الصدق . توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله نزل فأتى النساء ﴾ يعنى انتقل من مكانه الذى كان يعظ فيه الرجال إلى المكان الذى فيه النساء وليس المراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نزل عن المنبر لأنه

لم يثبت أنه خطب فى العيد على منبر بل كان يخطب قائما على رجليه وعلى بعيره . لما رواه ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخرج يوم العيد فيصلى بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا . ولما رواه أيضا عن قيس بن عائذ قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب على ناقة حسناء وحبشىّ آخذ بخطامها . ولما رواه أحمد وأبوداود عن الهرماس بن زياد قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى (وفيه دليل) على أن النساء إذا حضرن صلاة العيد يكنّ بمعزل عن الرجال ﴿قوله فذكرهن الخ﴾ أى وعظهن . وفى رواية لمسلم عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كأنى أنظر إليه حين يجلس الرجال ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال «ياأيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا» فتلا هذه الآية حتى فرغ منها . وفى رواية له عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحثّ على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدّين فقالت لم يارسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن يتصدقن من حليهنّ يلقين فى ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهنّ «وقوله من سطة النساء أى أوساطهن وسفعاء الخدين يعنى فى خديها سواد ليس بالكثير» ﴿قوله وبلال باسط ثوبه تلقى النساء فيه الصدقة﴾ أى حين أمرهنّ بها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وكانت مطلق صدقة لا كما قاله بعضهم من أنها صدقة الفطر كما تدلّ عليه رواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء وفيها قال ابن جريج قلت لعطاء زكاة الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ وفيها قلت لعطاء أحقا على الإمام أن يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن قال إى لعمرى إن ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك ﴿قوله تلقى المرأة فتخها﴾ بفتحتين جمع فتخة وهى خواتيم كبار تلبس بالأيدى وربما وضعت فى أصابع الأرجل . وقيل هى خواتيم لا فصوص لها ﴿قوله ويلقين ويلقين﴾ يعنى يلقين أشياء أخر . وفى رواية لمسلم فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشىء . وكرّر الفعل إشارة إلى أن الملقى أشياء مختلفة (وفيه دليل) على جواز تصدق المرأة من مالها بدون إذن زوجها وسيأتى الكلام عليه فى أواخر كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى ﴿قوله وقال ابن بكر فتختها﴾ أى قال محمد بن بكر فى روايته تلقى المرأة فتختها بالإفراد بدل فتخها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج البخارى والنسائى والبيهقى نحوه وكذا مسلم عن جابر أيضا قال شهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ ح وَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ

﴿ش﴾ ﴿قوله أشهد على ابن عباس الخ﴾ الغرض منه تأكيد الرواية ﴿قوله قال ابن كثير أكبر علم شعبة فأمرهن الخ﴾ أى قال محمد بن كثير فى روايته أغلب ظن شعبة أنه سمع من أيوب السختيانى عن عطاء أن ابن عباس قال فأمرهن بالصدقة الخ. وفى رواية مسلم عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشىء (والحاصل) أن محمد بن كثير لما حدث بهذا الحديث عن شعبة بن الحجاج أخبر أن شعبة تيقن أن الحديث من شهادة ابن عباس إلى قوله ومعه بلال فى روايته عن أيوب وشك فى قوله فأمرهن بالصدقة الخ هل رواه عن أيوب فيكون داخلا فيما شهد به ابن عباس أولا ثم أخبر ابن كثير أن شعبة قال أكبر علمى أنه داخل فيه أما رواية حفص بن عمر ورواية أبى داود الطيالسى من طريق ابن كثير فلم يكن فيهما شك شعبة وكذا رواية البخارى من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن عدى بن ثابت ورواية مسلم من طريق معاذ العنبرى عن شعبة عن عدى بن ثابت فلعل الشك وقع لشعبة حينما حدث ابن كثير وتيقن لما حدث به غيره

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة قال حدثنا أيوب الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَا نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَمَشَى إِلَيْهِنَّ وَبِلَالٌ مَعَهُ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ

﴿ش﴾ ﴿مسدد﴾ بن مسرهد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤ . وكذا ﴿عبدالوارث﴾ بن سعيد صفحة ٢٩ ﴿قوله بمعناه﴾ أى بمعنى حديث شعبة المتقدم عن أيوب ﴿قوله قال فظن أنه لم يسمع النساء﴾ أى قال ابن عباس فظن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه لم يسمع النساء الموعظة لبعدهن عن الرجال ﴿قوله فكانت المرأة تلقى القرط الخ﴾ بضم القاف وسكون الراء ماعلق فى شحمة الأذن سواء أكان من ذهب أم غيره ويجمع على قراط مثل رمح ورماح وعلى قرطة بوزن عنبة وعلى أقرطة . والخاتم بفتح المثناة الفوقية وكسرها مايوضع فى الإصبع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي كِسَائِهِ قَالَ فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ

﴿ش﴾ ﴿قوله قال فجعلت المرأة الخ﴾ أى قال ابن عباس فشرعت المرأة تعطى القرط والخاتم فى الصدقة فقسمها صلى الله عليه وآله وسلم على فقراء المسلمين (وأحاديث الباب) تدل على أن صلاة العيد قبل الخطبة . قال القاضى عياض وهذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين من بعده اه (وقال العراقى) إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة . وقال ابن قدامة لانعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بنى أمية ولا يعتد بخلاف بنى أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذى كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصحيحة وقد أنكر عليهم فعلهم وعد بدعة اه « وماروى » عن عمر وعثمان وابن الزبير ومعاوية من أنهم خطبوا قبل الصلاة « فلم يصح » وعلى تقدير صحته فلا يعارض ماثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الأحاديث الصحيحة الكثيرة من فعله المستمر إلى أن فارق الدنيا وانعقد الإجماع من السلف والخلف عليه (واختلف) فيما لو وقعت الخطبة قبل الصلاة أيعتد بتلك الخطبة أم لا (فقالت) الحنابلة والشافعية

لايعتد بها ويعيدها بعد الصلاة (وقالت) الحنفية يعتد بها مع الكراهة (وقالت) المالكية يعتد بها ويعيدها ندبا وقيل استنانا (وهما خطبتان) كخطبتى الجمعة يقوم فيهما ويجلس بينهما . فقد روى ابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم الخولانى عن أبى الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام وإسماعيل ضعيف . وروى الشافعى فى مسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة أن يخطب الإمام فى العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس اه (ويبتدئهما) بالحمدلله كخطبة الجمعة ويكبر أثناءهما لما رواه ابن ماجه عن سعد المؤذن قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير فى خطبة العيدين . ومارواه البيهقى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكان يحب أن يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة . ولحديث أحمد والمصنف عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال كل كلام لايبدأ فيه بالحمدلله فهو أجذم وهو وإن اختلف فى وصله يعضده مارواه الطبرانى عن كعب بن مالك مرفوعا كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحمد فهو أقطع . وأخرج ابن حبان والعسكرى والمصنف عن أبى هريرة مرفوعا كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أقطع «وما رواه» البيهقى وابن أبى شيبة عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال السنة أن تفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى «لا ينتهض للاحتجاج به» لأن قول التابعى من السنة كذا ليس ظاهرا فى سنة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا يحتج به بخلاف ماإذا قالها الصحابى فيحتج به على الراجح (قال فى الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفتتح خطبه كلها بالحمدلله ولم يحفظ عنه فى حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتى العيد بالتكبير وإنما روى ابن ماجه فى سننه عن سعد مؤذن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير فى خطبة العيدين وهذا لايدل على أنه كان يفتتحها به وقد اختلف الناس فى افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء فقيل يفتتحان بالتكبير وقيل يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وقيل يفتتحان بالحمد قال شيخ الإسلام تقى الدين هو الصواب لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحمدلله فهو أجذم وكان يفتتح خطبه كلها بالحمدلله وأما قول كثير من الفقهاء إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألبتة والسنة تقتضى خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد اه ببعض تصرف

باب يخطب على قوس

وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة والصواب إثباتها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَوَّلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو جناب﴾ بفتح الجيم وتخفيف النون هو يحيى بن حىّ تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٢٣٩ . و ﴿يزيد بن البراء﴾ بن عازب الأنصارى الحارثى الكوفى روى عن أبيه . وعنه عدى بن ثابت وأبو جناب وأبو عائذ . قال العجلى تابعى ثقة وقال فى التقريب صدوق من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله نوّل يوم العيد قوسا فخطب عليه﴾ أى أعطى يوم العيد قوسا فخطب وهو متكئ عليه . ونوّل بواو واحدة مشددة هكذا فى أكثر النسخ من التنويل وهو الإعطاء وفى بعضها بواوين من المناولة . وهذا الحديث أخرجه أحمد من طريق أبى جناب مختصرا كرواية المصنف وأخرجه مطوّلا عنه أيضا قال حدثنى يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال كنا جلوسا فى المصلى يوم أضحى فأتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلم على الناس ثم قال إن أول نسك يومكم هذا الصلاة قال فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه وأعطى قوسا أو عصا فاتكأ عليه فحمد الله وأثنى عليه وأمرهم ونهاهم وقال من كان منكم عجل ذبحا فإنما هى جزرة أطعمه أهله إنما الذبح بعد الصلاة فقام إليه خالى أبو بردة بن نيار فقال أنا عجلت ذبح شاتى يارسول الله ليصنع لنا طعام نجتمع عليه إذا رجعنا وعندى جذعة من معز هى أوفى من الذى ذبحت أفتغنى عنى يارسول الله قال نعم ولن تغنى عن أحد بعدك قال ثم قال يابلال قال فمشى واتبعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أتى النساء فقال يامعشر النسوان تصدقن الصدقة خير لكنّ قال فما رأيت قط أكثر خدمة مقطوعة وقلادة وقرطا من ذلك اليوم « والخدمة بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة الخلخال »

باب ترك الأذان فى العيد

وفى نسخة باب الأذان فى العيد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ

ابْنَ عَبَّاسٍ أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَاشَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ فَأَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ قَالَ فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ قَالَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى ﴿قوله سأل رجل﴾ لم يعرف اسمه ﴿قوله ولولا منزلتى منه ماشهدته من الصغر﴾ وفى رواية البخارى ولولا مكانى من الصغر ماشهدته يعنى لولا منزلتى من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماشهدت العيد لأجل صغرى. ومنزلته قرابته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿قوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العلم الخ﴾ أى جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى العلامة التى عند دار كثير بن الصلت فالمراد بالعلم العلامة لا الجبل وظاهره أن دار كثير كانت موجودة فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وليس كذلك فإن كثيرا بناها بعده صلى الله عليه وآله وسلم بزمن فصارت شهيرة فى تلك البقعة ووصف المصلى بمجاورتها وكثير بن الصلت هو ابن معاوية الكندى تابعى كبير ولد فى عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقدم المدينة هو وإخوته فسكنها قال نافع كان اسمه قليلا فسماه عمر كثيرا ﴿قوله فصلى ثم خطب﴾ أى صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العيد ثم خطب بعد الصلاة ﴿قوله ولم يذكر أذانا ولا إقامة﴾ أى قال ابن عابس لم يذكر ابن عباس أذانا ولا إقامة وهذه الجملة معترضة بين المتناسبين. وفى رواية البخارى فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته ﴿قوله قال فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن﴾ وفى أكثر النسخ فجعلن النساء. والنساء بدل من ضمير النسوة. والنسخة الأولى هى الأولى. والمعنى أسرع النساء يشرن إلى ما فى آذانهن وحلوقهن من الأقراط والقلائد يقصدن بذلك أنها صدقة ﴿قوله فأمر بلالا فأتاهن الخ﴾ أى أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا بإتيانه النساء ليأخذ ما يتصدقن به. وظاهر هذه الرواية أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ينتقل من المكان الذى خطب فيه وأنه أرسل بلالا ليأخذ من النساء ما تصدقن به بخلاف الروايات السابقة فإنها صريحة فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذهب إلى النساء ومعه بلال

لوعظهن وحضهن على الصدقة (ويمكن الجمع) بأن بلالا مشى مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتيا إليهن فوعظهن وأمرهن بالتصدق فتصدق بعض منهن وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا أن يأتى البعض الآخر ليأخذ منهن الصدقة فأخذها منهن ثم رجع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وبأن) فى رواية الباب اختصارا لما عند البخارى من طريق عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قيل له أشهدت العيد مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال نعم ولولا مكانى من الصغر ماشهدته « خرج » حتى أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن « الحديث »

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ شَكَّ يَحْيَى

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ بن سعيد القطان . و ﴿طاوس﴾ بن كيسان اليمانى ﴿قوله صلى العيد الخ﴾ صرح ابن عباس فى هذه الرواية بأنه ليس فى صلاة العيد أذان ولا إقامة وأن أبا بكر الصديق وعمر رضى الله تعالى عنهما صلى كل منهما العيد بغير أذان ولا إقامة وشك يحيى القطان فى ذكر عمر فى الرواية أو عثمان ﴿والحديث﴾ أخرجه ابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا نَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

﴿ش﴾ ﴿أبو الأحوص﴾ سلام بن سليم ﴿قوله صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير مرة ولا مرتين الخ﴾ مراده أنه صلى العيدين مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا بغير أذان ولا إقامة (وأحاديث الباب) كلها تدل على عدم مشروعية الأذان والإقامة فى صلاة العيدين قال العراقى وعلى هذا عمل العلماء كافة اه وقال ابن قدامة لانعلم فى هذا خلافا ممن يعتد بخلافه اه (وقال مالك) فى الموطأ سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن فى الفطر ولا فى الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى اليوم

وتلك السنة التى لااختلاف فيها عندنا اه واختلف فى أول من أحدث الأذان والإقامة فى العيدين من الأمراء. فقيل معاوية كما أخرجه الشافعى قال أخبرنا الثقة عن الزهرى أنه قال لم يؤذن للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولالأبى بكر ولالعمر ولالعثمان فى العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها اه وقيل أول من أحدثهما ابن الزبير وقيل مروان وقيل الحجاج (ولاوجه لهم) فيما أحدثوه لمخالفته الثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخلفائه الراشدين «وما روى» من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر المؤذن أن يقول الصلاة جامعة «فهو مرسل» عن الزهرى ضعيف كما ذكره النووى فلاتقوم به حجة «وما قيل» من أنه يقال فيها ذلك قياسا على الكسوف «لايعوّل عليه» لأن محلّ القياس مسألة لم يعلم فيها نص وصلاة العيد تكرّرت منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مجمع من الصحابة. ومثل هذا تتوفر الدواعى على نقله تواترا فلامحلّ للقياس فيه. وروى مسلم عن عطاء قال أخبرنى جابر أن لاأذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولامابعد مايخرج ولاإقامة ولا شىء (وهو بعمومه) يشمل نفى قولهم الصلاة جامعة ونحوها (قال فى الهدى) كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا انتهى إلى المصلى أخذ فى الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة والسنة أنه لايفعل شىء من ذلك اه ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد ومسلم والترمذى والبيهقى

باب التكبير فى العيدين

أى فى بيان صفة التكبير فى صلاة العيدين وعدده

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِى الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِى الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِى الثَّانِيَةِ خَمْسًا

﴿ش﴾ ﴿ابن لهيعة﴾ هو عبدالله. و﴿عقيل﴾ بضم العين مصغرا ابن خالد الأيلى ﴿قوله كان يكبر فى الفطر والأضحى الخ﴾ فيه دليل على سنية التكبير فى صلاة العيدين وأنه فى الركعة الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمس تكبيرات لافرق فى هذا بين عيد الأضحى والفطر وهو مروى عن عمر وعلى وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وجابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وقول عمر بن عبد العزيز والزهرى ومكحول ومالك

والأوزاعى والشافعى وأحمد و إسحاق إلا أن مالكا وأحمد والمزنى قالوا سبعا فى الأولى بتكبيرة الإحرام وخمسا فى الثانية سوى تكبيرة القيام (وقال الشافعى) والأوزاعى وإسحاق السبع فى الأولى غير تكبيرة الإحرام والخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام وهو الأقرب لما رواه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر فى العيدين الأضحى والفطر ثنتى عشرة تكبيرة فى الأولى سبعا وفى الآخرة خمسا سوى تكبيرة الإحرام ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ سِوَى تَكْبِيرَتَىِ الرُّكُوعِ

﴿ش﴾ ﴿ابن السرح﴾ هو أحمد بن عمرو ﴿قوله بإسناده﴾ أى بإسناد حديث قتيبة وهو عن عروة عن عائشة ﴿قوله قال سوى تكبيرتى الركوع﴾ أى قال عبد الله بن وهب فى روايته عن ابن لهيعة بسنده كان يكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة عيد الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمسا سوى تكبيرتى الركوع يعنى غير تكبير الركوع فى الركعة الأولى والثانية (ورواية) ابن وهب أخرجها ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر فى الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتى الركوع (وفيها دلالة) لقول من قال إن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع حيث لم يستثنها مع تكبيرتى الركوع «ولا يشكل» عليه عدم استثناء تكبيرة القيام للركعة الثانية «لأنها فى نفس القيام» ولا يعدّ من تكبيرات العيد إلا ما كان بعد القيام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى قَالَ قَالَ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التَّكْبِيرُ فِى الْفِطْرِ سَبْعٌ فِى الْأُولَى وَخَمْسٌ فِى الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿المعتمر﴾ بن سليمان . و ﴿عبد الله بن عبد الرحمن﴾ بن يعلى بن كعب ﴿الطائفى﴾ أبو يعلى الثقفى . روى عن عمرو بن شعيب وعطاء بن أبى رباح والمطلب بن عبد الله وآخرين . وعنه الثورى ومروان بن معاوية والمعتمر بن سليمان وجماعة . ضعفه ابن معين

وقال الدارقطنى يعتبر به ووثقه العجلى وقال أبو حاتم ليس بالقوى لين الحديث وقال النسائى ليس بالقوى يكتب حديثه وقال فى التقريب صدوق يخطئ ويهم من السابعة . روى له مسلم والنسائى وابن ماجه وأبوداود والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله والقراءة بعدهما كلتيهما﴾ يعنى القراءة فى الركعتين تكون بعد التكبير فيهما (وفيه دلالة) على أن القراءة فى صلاة العيد تكون بعد التكبير فى الركعتين (وبهذا) قال مالك والشافعى وأحمد قال العراقى وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين (واستدلوا) أيضا بما رواه الترمذى من طريق عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل القراءة قال الترمذى حديث حسن (وبما رواه) البيهقى من طريق عبد الله بن محمد بن عمار ابن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر فى العيدين فى الأولى سبعا وفى الآخرة خمسا وكان يكبر قبل القراءة (وبما رواه) من طريق شعيب بن أبى حمزة ومالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة ثم قال هى السنة (وما رواه) أيضا عن سعد بن قرظ قال إن السنة فى صلاة الأضحى والفطر أن يكبر الإمام فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ويكبر فى الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة (وقالت) الحنفية يوالى بين القراءتين فيكبر فى الأولى ثم يقرأ ويقرأ فى الثانية ثم يكبر لما أخرجه عبد الرزاق عن علقمة والأسود قالا كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعرى فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير فى الفطر والأضحى فقال حذيفة سل الأشعرى فقال أبو موسى سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر أربعا ثم يقرأ فيركع ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا بعد القراءة (ولما رواه) البيهقى عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص قبل الأضحى فأرسل إلى عبد الله ابن مسعود وإلى أبى موسى وإلى أبى مسعود الأنصارى فسألهم عن التكبير فقذفوا بالمقاليد إلى عبد الله «أى أشاروا إليه» فقال عبد الله تقوم فتكبر أربع تكبيرات ثم تقرأ ثم تركع فى الخامسة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات فتركع بالرابعة (قالوا) ولأن التكبير من الثناء والثناء حيث شرع فى الركعة الأولى شرع مقدما على القراءة كالاستفتاح وفى الركعة الثانية شرع مؤخرا كالقنوت (والراجح) ماقاله الأولون لأنه مرفوع إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولا وفعلا من طرق كثيرة جيدة . وماذكروه من القياس على دعاء الافتتاح والقنوت لا يعول عليه لأنه فى مقابلة النص

﴿والحديث﴾ أخرجه الدارقطنى والبيهقى وقال حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ عَنْ أَبِي يَعْلَى الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ

﴿ش﴾ ﴿أبو يعلى﴾ هو عبد الله بن عبد الرحمن المتقدم ﴿قوله كان يكبر فى الفطر فى الأولى سبعا الخ﴾ فيه دلالة أيضا على أن التكبير يكون قبل القراءة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا سَبْعًا وَخَمْسًا

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث وكيع بن الجرّاح وعبدالله بن المبارك وقالا فى روايتهما عن أبى يعلى يكبر فى الثانية خمسا . وغرض المصنف بهذا الإشارة إلى ضعف رواية سليمان بن حيان عن أبى يعلى التى فيها أن التكبير فى الثانية أربع . وقد روى الدارقطنى هذا الحديث من عدة طرق عن أبى يعلى بذكر الخمس تكبيرات فى الركعة الثانية وقال البيهقى بعد أن أخرج رواية المعتمر بن سليمان عن الطائفى وكذلك رواه ابن المبارك ووكيع وأبو عاصم وعثمان بن عمر وأبو نعيم عن عبد الله «وفى كل ذلك» دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيان عن عبد الله الطائفى فى هذا الحديث سبعا فى الأولى وأربعا فى الثانية . ورواية عبد الله بن المبارك أخرجها ابن ماجه بلفظ إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر فى العيد سبعا وخمسا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ الْمَعْنَى قَرِيبٌ قَالَا نَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ صَدَقَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى كَذَلِكَ كُنْتُ

أُكَبِّرُ فِى الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ قَالَ أَبُو عَائِشَةَ وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن أبى زياد﴾ هو عبد الله بن الحكم بن أبى زياد أبو عبد الرحمن القطوانى . روى عن ابن عيينة ومعاذ بن هشام وزيد بن الحباب وغيرهم . وعنه الترمذى وابن ماجه وأبو حاتم وكثيرون . وثقه ابن أبى حاتم وابن حبان وقال فى التقريب صدوق من العاشرة . مات سنة خمس وخمسين ومائتين . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى و ﴿عبد الرحمن بن ثوبان﴾ هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فهو منسوب إلى جده ﴿قوله عن أبيه﴾ هو ثابت بن ثوبان العنسى الدمشقى . روى عن سعيد بن المسيب ومكحول والزهرى وابن سيرين وعبد الله بن الديلمى . وعنه ابنه عبد الرحمن والأوزاعى ويحيى بن حمزة وآخرون وثقه أبو حاتم وابن معين وقال العجلى لا بأس به وقال فى التقريب ثقة من السادسة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب . و ﴿أبو عائشة﴾ الأموى مولاهم روى عن أبى هريرة وحذيفة . وعنه مكحول وخالد بن معدان . قال الذهبى لا يعرف وقال ابن حزم وابن القطان مجهول . و ﴿سعيد بن العاص﴾ وفى نسخة سعيد بن العاصى بإثبات الياء ابن سعيد بن العاص بن أمية الأموى أبا عثمان كان من فصحاء قريش ولهذا ندبه عثمان فيمن ندب لكتابة القرآن وكانت عربية القرآن قائمة على لسان سعيد بن العاص لأنه كان أشبههم لهجة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولى الكوفة وغزا طبرستان ففتحها وغزا جرجان وكان فى عسكره حذيفة وغيره من كبار الصحابة وكان مشهورا بالكرم . روى عن ابن عمر أن امرأة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ببردة فقالت إنى نذرت هذه البردة لأكرم العرب فقال أعطيها لهذا الغلام يعنى سعيدا . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا وعن عثمان وعمر وعائشة . وعنه ابناه عمر ويحيى ومولاه كعب وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير توفى سنة سبع أو ثمان وخمسين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله تكبيره على الجنائز﴾ أى كتكبيره على صلاة الجنازة والتشبيه فى عدد التكبيرات ﴿قوله حيث كنت عليهم﴾ أى كنت واليا عليهم ﴿قوله قال أبو عائشة الخ﴾ غرضه بهذا وما قبله تأكيد ما رواه لأنه عن عيان فلا شك فيه (وبهذا الحديث) استدلت الحنفية على أن عدد التكبير فى الركعة الأولى من صلاة العيد ثلاث وكذا فى الثانية وإنما قال أربعا لأن تكبيرة الافتتاح تضم إلى الثلاث فى الأولى والثانية يضم إليها تكبيرة الركوع فيكون فى كل ركعة أربع تكبيرات (وهو مذهب) ابن مسعود وأبى موسى وأبى مسعود الأنصارى والثورى (لكن الحديث) لا يصلح للاحتجاج به لأن فيه عبد الرحمن بن ثوبان ضعفه ابن معين

وقال أحمد لم يكن بالقوى وأحاديثه مناكير . وفيه أبو عائشة وهو مجهول لايعرف اسمه ولا حاله . ورواه البيهقى من رواية مكحول عن رسول أبى موسى وحذيفة . قال البيهقى هذا الرسول مجهول وقد خولف راوى هذا الحديث فى موضعين «أحدهما» فى رفعه «والآخر» فى جواب أبى موسى . والمشهور فى هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك ولم يسنده إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذلك رواه أبو إسحاق السبيعى عن عبد الله ابن موسى أو ابن أبى موسى أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود وحذيفة وأبى موسى فسألهم عن التكبير فى العيد فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فقال تكبر أربعا قبل القراءة ثم تقرأ فإذا فرغت كبرت فركعت ثم تقوم فى الثانية فتقرأ فإذا فرغت كبرت أربعا وعبد الرحمن هو ابن ثابت بن ثوبان ضعفه يحيى بن معين قال وكان رجلا صالحا ورواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن رسول أبى موسى وحذيفة عنهما عن الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يسمّ الرسول اه (وعلى) تقدير صحة الحديث فليس فيه أن التكبير ست فى كلتا الركعتين سوى تكبيرتى الإحرام والركوع كما يقولون بل ظاهره أن التكبير فيهما أربع ولا قائل به (وهناك) آثار أخر تدل على أن التكبير ثلاث فى الأولى والثانية (منها) مارواه عبد الرزاق فى مصنفه قال أخبرنا سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر فى العيدين تسعا تسعا أربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفى الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعا ثم ركع (ومنها) مارواه ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا هشيم أنا مجالد عن الشعبى عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير فى العيدين تسع تكبيرات خمس فى الأولى وأربع فى الأخرى ويوالى بين القراءتين (ومنها) مارواه عبد الرزاق أيضا فى مصنفه أخبرنا إسماعيل بن أبى الوليد نا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضا (لكن هذه آثار) لاتقوى على معارضة المرفوع من الأحاديث (وأخذ من أحاديث الباب) أن التكبير فى العيد له طريقتان «إحداهما» أن يكبر فى الأولى سبعا وفى الثانية خمسا «وثانيتهما» يكبر أربعا فى الأولى بتكبيرة الإحرام وأربعا فى الثانية بتكبيرة الركوع (وهناك) طرق أخرى . منها التفرقة بين عيد الفطر والأضحى فيكبر فى الفطر إحدى عشرة ستا فى الأولى وخمسا فى الثانية وفى الأضحى ثلاثا فى الأولى وثنتين فى الثانية يبدأ بالقراءة فى الركعتين فيهما رواه ابن أبى شيبة موقوفا على علىّ لكنه من رواية الحارث الأعور وفيه مقال (ومنها) أن التكبير سبع فى الأولى وسبع فى الثانية وهى مروية عن أنس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب والنخعى (ومنها) أنه يكبر فى الأولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمسا بعد القراءة حكى هذا فى البحر عن القاسم والناصر (ومنها) أن

التكبير سبع فى الأولى وخمس فى الثانية إلا أنه فيهما بعد القراءة (وإليه) ذهب الهادى والمؤيد بالله وأبو طالب (وأقوى) الطرق مافيها أن التكبير سبع فى الأولى وخمس فى الثانية قبل القراءة فيهما لكثرة أدلتها ولما تقدم من أنها قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة وهى المروية عن عائشة وعمرو بن العاصى ومروية أيضا عن عمرو بن عوف عند الترمذى بلفظ إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة وخمسا فى الثانية قبل القراءة قال الترمذى وهو أحسن شىء فى هذا الباب (قال) الشوكانى بعد سرد الأقوال فى عدد التكبير احتج أهل القول الأول بما فى الباب من الأحاديث المصرّحة بعدد التكبير وكونه قبل القراءة (قال) ابن عبد البر وروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من طرق حسان أنه كبر فى العيدين سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبى واقد وعمرو بن عوف المزنى ولم يرد عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ماعمل به اه (ثم قال) وأرجح هذه الأقوال أولها فى عدد التكبير وفى محل القراءة اه وأولها التكبير سبعا فى الأولى قبل القراءة وخمسا فى الثانية قبلها (قال الزرقانى) قال بعض العلماء حكمة هذا العدد أنه لما كان للوترية أثر عظيم فى التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم فى الشرع جعل تكبير صلاة العيد وترا وجعل سبعا فى الأولى لذلك وتذكيرا بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعى والجمار تشويقا إليها لأن النظر إلى العيد الأكبر أكثر تذكيرا بخالق هذا الوجود بالتفكر فى أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والأرضين السبع وما فيهما من الأيام السبع لأنه خلقهما فى ستة أيام وخلق آدم فى السابع يوم الجمعة . ولما جرت عادة الشارع بالرفق بهذه الأمة ومنه تخفيف الثانية عن الأولى وكانت الخمسة أقرب وترا إلى السبعة من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك اه وقوله وخلق آدم فى السابع يوم الجمعة مبنىّ على القول بأن مبدأ الخلق كان يوم السبت والصحيح أنه كان يوم الأحد لما فى مسلم والحاكم عن ابن عباس إن الله خلق الأرض يوم الأحد والاثنين وخلق الجبال وما فيهن من المنافع يوم الثلاثاء وخلق يوم الأربعاء الصخر والماء والطين والعمران والخراب وخلق يوم الخميس السماء وخلق يوم الجمعة النجوم والشمس والقمر والملائكة إلى ثلاث ساعات بقين منه فخلق الله فى أول ساعة من هذه الساعات ساعات الآجال وفى الثانية ألقى الله الآلفة على كل شىء مما ينتفع به الناس وخلق فى الثالثة آدم وأسكنه الجنة وأمر إبليس بالسجود له وأخرجه منها فى آخر ساعة اه (واختلف) فى الموالاة بين تكبيرات صلاة العيد فقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعى يوالى بينها ولا يفصلها بذكر ولا دعاء ويسكت الإمام هنيهة قدر مايكبر المأموم (وقال الشافعى) يفصل بين كل تكبيرتين قدر آية لاطويلة ولاقصيرة (واختلف)

أصحابه فيما يقوله فى هذه السكتة فقال الأكثرون يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . وقال بعضهم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير (وبالفصل) بين كل تكبيرتين قالت الحنابلة وقالوا يقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسليما كثيرا (ولا حجة لهم) على ذلك كله ولو كان لنقل إلينا كما نقل التكبير « وما رواه » البيهقى أن الوليد بن عقبة خرج على عبدالله وحذيفة والأشعرى وقال إن هذا العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله بن مسعود تكبر وتحمد ربك وتصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك « فليس صريحا » فى تكبير الصلاة بل يحتمله وغيره من التكبير (واختلف) أيضا هل يرفع يديه مع كل تكبيرة فقال أبو حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة وعطاء والأوزاعى وابن المنذر وداود يرفع يديه مع كل تكبيرة كما رواه البيهقى عن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة ولحديث وائل بن حجر عند المصنف وغيره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه مع التكبير (قال) أحمد فأرى أن يدخل فيه هذا كله اه (وقال) أبو يوسف وابن أبى ليلى والثورى لا يرفع يديه إلا فى الإحرام وهى رواية عن مالك . وروى عنه مطرّف وابن كنانة استحباب الرفع فى كل تكبيرة . وروى عنه التخيير فى ذلك (قال فى الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه كان يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان ابن عمر مع تحرّيه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة اه (واختلف) فى حكم التكبير فى صلاة العيد فذهب الناصر والهادوية إلى أنه فرض . واستدلوا على ذلك فى عيد الفطر بقوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم » وعلى وجوبه فى الأضحى بقوله تعالى « واذكروا الله فى أيام معدودات » (وذهب) الجمهور إلى أنه سنة (وأجابوا) عن الآيتين بأنهما ليستا نصا فى تكبيرات صلاة العيد فلا يصح الاستدلال بهما على الوجوب (وقالت الحنفية) واجب يأثم المصلى بتركه عمدا (قال فى النيل) والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم ما يدل على الوجوب وقال ابن قدامة لا أعلم فى سنية التكبير فى صلاة العيد خلافا اه (واختلف) أيضا فيما إذا ترك التكبير أو بعضه نسيانا (فقالت الحنفية) لو تركه حتى فرغ من القراءة فإن تذكره فى الركوع أتى به فيه وإلا بأن تذكره بعد الرفع من الركوع سجد للسهو لتركه الواجب (وقالت الشافعية) والحنابلة إذا تركه حتى فرغ من القراءة لا يعود إليه ولا سجود عليه (وقالت المالكية) إن نسيه حتى فرغ من القراءة عاد إليه واستأنف القراءة وسجد بعد السلام هذا ما لم يركع فإن تذكره بعد الركوع تمادى فى الصلاة وسجد الإمام والفذ قبل السلام ﴿فائدة﴾ ذهب جماهير

العلماء من السلف والخلف إلى مشروعية التكبير فى العيدين فى غير الصلاة واختلفوا فى ابتداء وقته وانتهائه أما فى الأضحى (فذهبت) الحنفية إلى أن أول وقت التكبير فيه فجر يوم عرفة واختلفوا فى آخره فقال أبو حنيفة آخره صلاة العصر من يوم النحر وقال أبو يوسف ومحمد آخره صلاة العصر من آخر أيام التشريق (وقالت الشافعية) والحنابلة يكبر عقب الصلاة من صبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق (وهذا) فى حق المحلّ عندهم أما المحرم فيكبر من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق (وذهبت المالكية) إلى أنه يكبر عقب خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق لما رواه الدارقطنى عن ابن عمر قال التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر وآخره فى الصبح من آخر أيام التشريق وما رواه عنه أيضا أنهم كانوا يكبرون فى صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق يكبرون فى الصبح ولا يكبرون فى الظهر (قال فى الفتح) وفى التكبير اختلاف بين العلماء فى مواضع فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات . ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤدّاة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القرية (وظاهر) اختيار البخارى شمول ذلك للجميع والآثار التى ذكرها تساعده (وللعلماء اختلاف) فى ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وقيل فى الانتهاء إلى ظهر يوم النحر وقيل إلى عصره وقيل إلى ظهر ثانيه وقيل إلى صبح آخر أيام التشريق وقيل إلى ظهره وقيل إلى عصره (حكى) هذه الأقوال كلها النووى إلا الثانى من الانتهاء . وقد رواه البيهقى عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت فى شىء من ذلك عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث (وأصح) ماورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره اه (والآثار) التى أشار إليها عند البخارى مارواها عن عمر أنه كان يكبر فى قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتجّ منى تكبيرا وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام « يعنى أيام منى » وخلف الصلوات وعلى فراشه وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا (وكانت) ميمونة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد (وقال) فى الروضة الندية أما تكبير أيام التشريق فلاشك فى مشروعية مطلق التكبير فى هذه الأيام المذكورة ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولا وقت مخصوص ولا عدد مخصوص بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات وسائر الأوقات فما جرت عليه عادة الناس اليوم استنادا إلى بعض الكتب الفقهية من جعله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرّات وعقب كل صلاة نافلة مرّة واحدة وقصر

المشروعية على ذلك فحسب ليس عليه أثارة من علم فيما أعلم (وأصح) ماورد فيه عن الصحابة من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى اه (أما وقت) تكبير عيد الفطر فقال الجمهور يكبر عند الغدوّ إلى صلاة العيد وبه قال على وابن عمر وأبو أمامة وابن أبى ليلى وسعيد بن جبير وعمر ابن عبد العزيز والحكم وحماد ومالك وإسحاق وأبو ثور وهو ظاهر كلام الحنفية . ويدل لهم مارواه الدارقطنى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى (وقالت الشافعية) أول وقته إذا غربت الشمس ليلة العيد . وهو مذهب سعيد بن المسيب وأبى سلمة وعروة وزيد بن أسلم (وبه قالت الحنابلة) وقالوا يتأكد عند الخروج إلى المصلى (ومنشأ) الخلاف فى ذلك الخلاف فى تفسير قوله تعالى «ولتكملوا العدّة ولتكبروا الله على ماهداكم» فقال أكثر المفسرين المراد التكبير عند الخروج إلى الصلاة (وقال) جماعة المراد التكبير ليلة العيد عند رؤية هلال شوّال كما رواه ابن جرير عن ابن عباس قال حقّ على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوّال أن يكبروا الله تعالى حتى يفرغوا من عيدهم لأن الله يقول «ولتكملوا العدّة ولتكبروا الله على ماهداكم» (واختلف) فى انتهائه فقالت المالكية ينتهى بخروج الإمام إلى الصلاة (وهو) قول للشافعية (وللحنفية) فى انتهائه قولان «أحدهما» ينتهى بالوصول إلى المصلى «ثانيهما» بشروع الإمام فى الصلاة وهو أصح الأقوال عند الشافعية (وقالت الحنابلة) ينتهى بالفراغ من الخطبة (واختلفوا) أيضا فى حكم هذا التكبير فذهب الأكثرون إلى استحبابه (قال النووى) وحكى العبدرى وغيره عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وداود أنهم قالوا التكبير فى عيد الفطر واجب وفى الأضحى مستحب اه وفى صفة التكبير روايات (منها) ما أخرجه الدارقطنى عن جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (ومنها) ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا (قال) فى سبل السلام وهذه أصح الروايات (ومنها) ما أخرجه الدارقطنى عن سعيد بن أبى هند أنه سمع جابر بن عبد الله يكبر فى الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر . وحكى ابن المنذر عن عمر وابن مسعود أن التكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (وبه قال الثورى) وأبو حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق (وقال) الحكم وحماد وليس فى التكبير شىء مؤقت (وقال) فى سبل السلام وللأئمة فيه استحسانات كثيرة وهو يدل على التوسعة فى الأمر وإطلاق الآية يعنى قوله تعالى «ولتكبروا الله» يقتضى ذلك . ولا فرق بين تكبير عيد الإفطار وتكبير عيد النحر فى مشروعية التكبير لاستواء الأدلة فى ذلك وإن كان المعروف عند الناس إنما هو تكبير

عيد النحر اه (وأكثر الفقهاء) على استحباب الجهر بالتكبير لما رواه الدارقطنى عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ثم يكبر حتى يأتى الإمام . ولما رواه الشافعى عن ابن عمر أيضا أنه كان إذا غدا إلى المصلى كبر فرفع صوته بالتكبير . ولما تقدم نقله عن البخارى من الآثار عن عمر وابنه أنهم كانوا يجهرون بالتكبير ويكبر أهل منى حتى ترتج منى بالتكبير (وقال أبو حنيفة) يسر بالتكبير لقوله تعالى « واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة الآية » ولما روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى أقواما يرفعون أصواتهم عند الدعاء فقال إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا . ولقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خير الذكر الخفى . ولأن الأصل فى الثناء الإخفاء إلا ما خصه الشرع كيوم الأضحى

باب ما يقرأ فى الأضحى والفطر

أى فى صلاتهما

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ هو عبد الله بن مسلمة ﴿قوله عن عبيد الله الخ﴾ ظاهر السياق أن عبيد الله رأى عمر وحضره لما سأل أبا واقد . لكن عبيد الله لم يدرك عمر فلم يسمع سؤاله لأبى واقد كما قاله البيهقى والنووى فالحديث منقطع . لكن رواه مسلم والبيهقى من طريق فليح عن ضمرة قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى واقد قال سألنى عمر بن الخطاب بم قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الحديث » وقد أدرك عبيد الله أبا واقد وسمعه من غير خلاف فالحديث متصل كما قاله النووى فى شرح مسلم وعلاء الدين فى الجوهر النقى (وسأل عمر) أبا واقد عن هذا ومثله لا يخفى عليه لكثرة ملازمته للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إما لاختبار أبى واقد أحفظه أم لا أو اشتبه الأمر على عمر فأراد أن يتثبته (قال العراقى) ويحتمل أن عمر كان غائبا فى بعض الأعياد عن شهوده وأن ذلك الذى شهده أبو واقد كان فى عيد واحد أو أكثر ولا عجب أن يخفى على الصاحب الملازم بعض ما وقع

من مصحوبه ﴿قوله كان يقرأ فيهما بقٓ الخ﴾ أى بسورة قٓ إلى آخرها فى الركعة الأولى من صلاة العيد وفى الثانية بسورة اقتربت الساعة إلى آخرها. وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأهما لكونهما مشتملتين على الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر (وقرأ) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى العيدين أيضا بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية كما تقدم فى حديث النعمان بن بشير فى باب مايقرأ به فى الجمعة. وكما رواه البيهقى عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية. وسمعوا هذه السور لجهره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالقراءة فيها كما رواه البيهقى عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه قال الجهر فى صلاة العيدين من السنة. وروى البزّار عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فيهما بعمّ يتساءلون والشمس وضحاها ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى

باب الجلوس للخطبة

يعنى جلوس الحاضرين لاستماعها أهو واجب أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ نَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا مُرْسَلٌ

﴿ش﴾ ﴿ابن جريج﴾ هو عبد الملك بن عبد العزيز تقدم فى الجزء الأول صفحة ٧٤ ﴿قوله فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس الخ﴾ ورواية النسائى من أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم للخطبة فليقم (وفى هذا دلالة) على عدم وجوب الخطبة للعيد إذ لو وجبت لوجب الانتظار لسماعها، وعلى أنها غير واجبة جرت الأئمة، ولا يقال، إن تخيير السامع للخطبة لايدل على عدم وجوبها بل غايته أن يدل على عدم وجوب سماعها، لأنه، إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها لأن الخطبة خطاب فإذا لم يكن السماع واجبا لا يجب الخطاب ﴿قوله هذا مرسل﴾ يعنى الصواب أن هذا الحديث مرسل وذكر الصحابى فيه خطأ. وليس المراد أن الرواية المذكورة مرسلة لأن

الصحابى مذكور فيها (وأخرج البيهقى) هذا الحديث وقال أخبرنا أبو طاهر وأبو سعيد قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس يعنى الدورى يقول سمعت يحيى يعنى ابن معين يقول عبد الله ابن السائب الذى يروى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم العيد هذا خطأ إنما هو عن عطاء فقط وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السينانى يقول عن عبد الله بن السائب « وأخبرنا » بصحة ماقاله يحيى أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوى وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد النجار المقرئ بالكوفة قالا ثنا محمد بن على بن دحيم ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال صلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم العيد بالناس ثم قال من شاء أن يذهب فليذهب ومن شاء أن يقعد فليقعد اه وقال الزيلعى فى تخريج الهداية قال النسائى أخطأ « يعنى فى وصله » والصواب مرسل اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى

باب الخروج إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق

يعنى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا ذهب إلى المصلى لصلاة العيد من طريق رجع بعد الصلاة من طريق أخرى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِى طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِى طَرِيقٍ آخَرَ

﴿ش﴾ ﴿عبيد الله يعنى ابن عمر﴾ هو ابن حفص العمرى وفى بعض النسخ عبد الله بدل عبيد الله ولعلها خطأ من النساخ فإن حفص بن عاصم لم يكن له من أولاد أولاده مايسمى بعبد الله ﴿قوله أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر﴾ فى هذا دلالة على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد من طريق والرجوع من طريق أخرى لافرق بين الإمام والمأموم والحكمة فى مخالفة الطريق أن يشهد له الطريقان وسكانهما من الجن والإنس ولإظهار شعائر الإسلام فى الطريقين ليغيظ الكفار ويرهبهم ولتعمّ البركة الطريقين بمرور الإمام والانتفاع به فى الاقتداء والتعليم والاسترشاد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقى وأخرج البخارى عن جابر وأحمد والترمذى عن أبى هريرة نحوه

باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

أى إذا لم يخرج الإمام لصلاة العيد يومه لعذر فليخرج إلى الصلاة من اليوم التالى له . وفى بعض النسخ « باب إذا لم يخرج الإمام فى يوم العيد أيخرج من الغد »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج بن الورد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ ، و ﴿أبو عمير﴾ هو عبد الله بن أنس بن مالك ﴿قوله عن عمومة له﴾ جمع عمّ كالخؤولة جمع خال ﴿قوله أن ركبا جاءوا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى أن جماعة أتوا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس لأنه غمّ على أهل المدينة هلال شوّال فأصبح الناس صياما فجاء هذا الركب إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخبروه بأنهم رأوا الهلال فأمر الناس بالفطر وأن يغدوا إلى المصلى فى اليوم الثانى صرّح بذلك فى رواية ابن ماجه عن أبى عمير أيضا قال حدثنى عمومتى من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا أغمى علينا هلال شوّال وأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد (وفيه دلالة) على أنه إذا فات وقت صلاة العيد أول يوم صليت فى اليوم الثانى قبل الزوال (وإلى ذلك) ذهب أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق والقاسم والناصر والمؤيد بالله لا فرق عندهم بين ما إذا فاتت للبس أو غيره من الأعذار (وقيده أبو طالب) بما إذا كان الترك فى اليوم الأول لعذر اللبس (وذهبت الشافعية) إلى أنها تقضى أبدا على الصحيح عندهم لأنه يسنّ قضاء النفل المؤقت إن خرج وقته . وروى الخطابى عن الشافعى أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل فى وقت فلا يعمل فى غيره (وكذا) قال مالك وأبو ثور (والحديث) حجة عليهم قال الخطابى سنة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أولى بالاتباع وحديث أبى عمير صحيح فالمصير إليه واجب اه (قال فى النيل) وصحح الحديث ابن السكن وابن حزم وابن حجر اه وقال

ابن القطان وعندى أنه حديث ـ ب النظر فيه ولا يقبل إلا أن تثبت عدالة أبى عمير فإنه لا يعرف له كبير شيء وإنما حديثان أو ثلاثة لم يروها عنه غير أبى بشر « جعفر بن أبى وحشية » ولا أعرف أحدا عرف من حاله ما يوجب قبول روايته اه (وقال) ابن عبد البر أبو عمير مجهول (قال) الحافظ كذا قال وقد عرف أبا عمير من صحح حديثه اه بتصرّف (وقال النووى) فى الخلاصة هو حديث صحيح وعمومة أبى عمير صحابة لا تضرّ جهالة أعيانهم لأن الصحابة كلهم عدول واسم أبى عمير عبد الله اه والحديث وإن كان واردا فى عيد الفطر يلحق به عيد الأضحى إذ لا فرق بينهما وهذا الحديث من أدلة القائلين بوجوب صلاة العيد وتقدم الكلام عليه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان والبيهقى وقال إسناده حسن والصحابة كلهم ثقات سموا أو لم يسموا وأخرجه الدارقطنى وقال إسناده حسن وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ نُصَيْرٍ نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ أَخْبَرَنِي أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى نَوْفَلِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى فَنَسْلُكُ بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَنُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ حمزة بن نصير ﴾ بن حمزة بن نصير الأسلمى مولاهم أبو عبد الله العسال المصرى . ووهم من زعم أنه ابن نصير بن الفرج لأن ذاك طرسوسى وهذا مصرى . روى عن ابن أبى مريم ويحيي بن حسان وأسد بن موسى . وعنه أبو داود وعلى بن أحمد وأحمد بن راشد . قال فى التقريب مقبول من الحادية عشرة . و ﴿ ابن أبى مريم ﴾ هو سعيد ابن الحكم تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠٠ و ﴿ إبراهيم بن سويد ﴾ بن حيان المدنى . روى عن عمرو بن أبى عمرو وأنيس بن أبى يحيي ويزيد بن أبى عبيد . وعنه ابن أبى مريم وابن وهب . وثقه ابن معين وقال أبو زرعة ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أتى بمناكير وقال فى التقريب ثقة يغرب من الثامنة . روى له البخارى وأبو داود . و ﴿ أنيس ﴾ مصغرا ﴿ ابن أبى يحيي ﴾ ابن سمعان الأسلمى . روى عن أبيه و إسحاق بن سالم . وعنه إبراهيم بن سويد وحاتم بن إسماعيل

وصفوان بن عيسى ويحيى القطان . وثقه النسائى وأبو حاتم وابن معين والعجلى وجماعة وقال الحاكم ثقة مأمون . توفى سنة ست وأربعين ومائة . روى له أبو داود والترمذى . و ﴿ إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدى ﴾ هكذا فى نسخ أبى داود . وفى تهذيب التهذيب ورواية البيهقى مولى بنى نوفل ولعل هذا هو الصواب . روى عن بكر بن مبشر وعامر بن سعد وسالم أبى الغيث وآخرين وعنه أنيس بن أبى يحيى وعبد الله بن محمد ومحمد بن أبى يحيى . قال فى التقريب مجهول الحال من الثالثة . و ﴿ بكر بن مبشر الأنصارى ﴾ المدنى له صحبة . روى عنه إسحاق بن سالم . روى له أبو داود هذا الحديث فقط

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فنسلك بطن بطحان الخ ﴾ بفتح الموحدة وضمها وسكون الطاء المهملة واد بالمدينة (وهذا يدلّ) على أن الصحابة كانوا يأتون لصلاة العيد من طريق ويرجعون من هذا الطريق وأقرّهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك للإشارة إلى أن مخالفة الطريق ليست بواجبة (واحتج بهذا الحديث) من قال إن مخالفة الطريق للإمام فقط (لكن) لا يصلح للاستدلال به لأنه من طريق إسحاق بن سالم وهو مجهول (ولا وجه) لذكر هذا الحديث فى هذا الباب ولو ذكر فى الباب الذى قبله كما فى بعض النسخ لكان له وجه فى الجملة لأنه يدلّ على أن الرجوع من الطريق الذى خرج منه ليس بواجب كما ذكر

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى فى التاريخ والبيهقى وكذا الحاكم عن بكر قال كنت أغدو مع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المصلى يوم الفطر فنسلك بطن بطحان حتى نأتى المصلى فنصلى مع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم نرجع إلى بيوتنا

باب الصلاة بعد صلاة العيد

يعنى فى بيان حكم صلاة التطوع بعد صلاة العيد

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِى عَدِىُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله فصلى ركعتين لم يصلّ قبلهما ولا بعدهما ﴾ وفى نسخة لم يصلّ قبلها ولا بعدها يعنى لم يصلّ تطوّعا قبل صلاة العيد ولا بعدها (وفيه دلالة) على عدم مشروعية سنة للعيد لا قبل

الصلاة ولا بعدها وقد أجمع على هذا (واختلفوا) فى النفل المطلق (فذهب) جماعة إلى كراهته قبلها وبعدها منهم ابن عباس وابن عمر وهو رواية عن على وابن مسعود وحذيفة وجابر وسلمة بن الأكوع وابن أبى أوفى وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبى وأحمد بن حنبل لظاهر حديث الباب (وقال الزهرى) لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها (وذهب) إلى جواز الصلاة قبلها وبعدها جماعة «وحكاه» العراقى عن أنس وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وإبراهيم النخعى وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصرى وسعيد بن أبى الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن بن أبى ليلى وعروة ابن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومكحول «قيل» يدلّ لهم مارواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما عن أبى ذرّ قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل اه وفيه أنه لايدلّ على مدّعاهم لأنه عامّ قد خصص بتركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه الصلاة قبلها وبعدها مدة حياتهم (وبعضهم) أجاز الصلاة بعدها لاقبلها حكاه ابن المنذر عن أبى مسعود البدرى وعلقمة والأسود ومجاهد والنخعى والثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى وحكاه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس (وأجاز) البصريون الصلاة قبلها لابعدها لما رواه البيهقى عن الأزرق بن قيس عمن سمع ابن عمر فى رجل يصلى يوم العيد قبل خروج الإمام قبل الصلاة قال إن الله لايردّ على عبده حسنة يعملها له . ومارواه عن سعيد بن المسيب أنه كان يصلى يوم العيد قبل أن يصلى الإمام (وقالت الشافعية) يجوز لغير الإمام التنفل قبلها وبعدها ويكره فى حق الإمام لحديث الباب (وقالت الحنفية) تكره الصلاة فى المصلى قبل العيد وبعدها وفى البيت قبلها قالوا ولا تكره بعدها فى البيت لما رواه ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لايصلى قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين وأخرجه الحاكم أيضا وصححه وحسنه الحافظ فى الفتح (لكن) تصحيح هذا الحديث وتحسينه غير مسلم فإن فيه عبدالله بن محمد بن عقيل وقد ضعفه غير واحد (وفرقت المالكية) بين المسجد والمصلى فقالوا يكره التنفل فى المصلى قبل العيد وبعده لحديث الباب (وإن صلاها) فى المسجد لعلة مطر ونحوها جاز التنفل قبلها تحية المسجد وبعدها لعدم المنع من ذلك (قال الحطاب) وهذه التفرقة فى حق غير الإمام وأما الإمام فيكره فى حقه مطلقا لافرق بين المسجد والمصلى لحديث الباب (واستدل) من قال بكراهة التنفل قبلها وبعدها مطلقا بحديث الباب وأشباهه (وأجاب القائلون) بالجواز مطلقا بأنه ليس فيها نهى عن الصلاة فى هذه الأوقات «ولايشكل» عليه عدم صلاته صلى الله عليه وآله وسلم قبل العيد

وبعدها « لاشتغاله » بما هو مشروع فى حقه من التأخر إلى وقت الصلاة فلا يلزم من ذلك عدم مشروعية الصلاة لغيره (والحاصل) أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها بل الثابت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه ترك الصلاة قبلها وبعدها فيكون الترك سنة والفعل بدعة . أما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك فى وقت الكراهة فى جميع الأيام (قال فى النيل) وليس فى الباب مايدل على منع مطلق النفل ولا على منع ماورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد فى المسجد اه ﴿ قوله تلقى خرصها الخ ﴾ بضم الخاء المعجمة وكسرها الحلقة الصغيرة من الحلى . والسخاب ككتاب خيط ينظم فيه خرز وتلبسه الصبيان والجوارى . وقيل قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسك ونحوه وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شىء . والسك الدنانير والدراهم المضروبة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والحاكم والدارقطنى والترمذى وابن ماجه والبيهقى

باب يصلى بالناس العيد فى المسجد إذا كان يوم مطر

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ نَا الْوَلِيدُ ح وَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ نَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرْوِيِّينَ وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ فِى حَدِيثِهِ عِيسَى ابْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِى فَرْوَةَ سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللهِ التَّيْمِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِى يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِى الْمَسْجِدِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ عيسى بن عبد الأعلى ﴾ بن عبد الله ﴿ بن أبى فروة ﴾ الأموى مولاهم . روى عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب و إسحاق بن عبد الله . وعنه الوليد بن مسلم روى له أبوداود هذا الحديث فقط . قال الذهبى لا يكاد يعرف وقال ابن القطان لا أعرفه فى شىء من الكتب ولا فى غير هذا الحديث وقال فى التقريب مجهول من السابعة . و ﴿ أبو يحيى عبيد الله ﴾ بن عبد الله بن موهب ﴿ التيمى ﴾ المدنى . روى عن أبى هريرة وعطاء بن يسار وعمرة بنت عبد الرحمن . وعنه ابنه يحيى وابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن وعيسى بن عبد الأعلى . قال

أحمد لا يعرف ووثقه ابن حبان وقال الشافعى لانعرفه وقال ابن القطان مجهول الحال وقال فى التقريب مقبول من الثالثة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فصلى بهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العيد فى المسجد﴾ أى مسجد المدينة . وفيه دليل على جواز صلاة العيد فى المسجد لعذر من نحو مطر أما إذا لم يكن عذر فالسنة أن تصلى فى الصحراء لمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين بعده على ذلك (وهو مذهب) مالك وأبى حنيفة وجماعة من الشافعية وجمهور السلف والخلف والحنابلة والهادوية (وحجتهم) على ذلك ماذكر من المواظبة على الصلاة فى الصحراء ولقول على رضى الله تعالى عنه لو لا أن الخروج إلى الجبانة لصلاة العيد هو السنة لصليت فى المسجد . ولما رواه البيهقى من طريق سلمة بن رجاء عن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى قال مطرنا فى إمارة أبان بن عثمان على المدينة مطرا شديدا ليلة الفطر فجمع الناس فى المسجد فلم يخرج إلى المصلى الذى يصلى فيه الفطر والأضحى ثم قال لعبدالله ابن عامر بن ربيعة قم فأخبر الناس ماأخبرتنى فقال عبد الله بن عامر إن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فامتنع الناس من المصلى فجمع عمر الناس فى المسجد فصلى بهم ثم قام على المنبر فقال ياأيها الناس إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلى بهم لانه أرفق بهم وأوسع عليهم و إن المسجد كان لا يسعهم قال فإذا كان المطر فالمسجد أرفق اه وما رواه أيضا عن الحارث الأعور عن على رضى الله تعالى عنه قال من السنة أن يمشى الرجل إلى المصلى والخروج يوم العيد من السنة ولا يخرج إلى المسجد إلا ضعيف أو مريض اه (وذهب) بعض الشافعية والإمام يحيى إلى أن الأفضل صلاة العيد فى المسجد إذا كان يسع الناس فى عيدهم و إن لم تكن ضرورة قالوا لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة فى المسجد ولأن المسجد أشرف وأنظف . و إن ضاق المسجد فالأفضل صلاتها فى الصحراء (وهذا التفصيل) لادليل عليه (قال) الشوكانى كون العلة الضيق والسعة مجرّد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التأسى به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك اه (والراجح) ماقاله الأولون لقوة أدلتهم «وما استدل به» بعض الشافعية «أبحاث عقلية» فى مقابلة الثابت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخلفائه فلا يعوّل عليه «وقولهم» إن المسجد أشرف وأنظف «مسلم» لكن لا يقتضى ترك ماواظب عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخلفاؤه ، على أن إيقاعها فى الصحراء أظهر لشعائر الإسلام وأرفق للراكب من أهل الآفاق وأيسر للحيض ولو كانت صلاة العيد فى المسجد أفضل لصلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه فى مسجده فإن

الصلاة فيه بألف صلاة فهذا دليل صريح على أن الصلاة فى الصحراء هى السنة (قال فى المدخل) السنة الماضية فى صلاة العيدين أن تكون فى المصلى لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . ثم مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المصلى وتركه فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين فهى السنة وصلاتهما فى المسجد بدعة إلا أن تكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده اه بحذف (وهذا كله) فى غير مسجد مكة أما هو فاتفقوا على أن صلاة العيد فيه أفضل (قال الشافعى) بلغنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا إلا فى مسجدهم اه (قال) فى الفتح ثم أشار الشافعى إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة اه وقيل لما فى مسجد مكة من المزايا التى لم توجد فى غيره من الطواف والنظر إلى البيت الحرام

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والبيهقى والحاكم وهو ضعيف لأنه من طريق عيسى بن عبد الأعلى وفيه مقال كما تقدم

﴿تم الجزء السادس﴾

﴿من المنهل العذب المورود ٭ شرح سنن الإمام أبى داود﴾

﴿ويليه الجزء السابع وأوله﴾

باب تفريع صلاة الاستسقاء

مفتـــاح الجزء السادس

من المنهل العـذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود

تسهيلا للمراجعة ، وإتمـاما للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(ا) فهرس عامّ لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاصّ بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

ا ـــ الفهرس العامّ لمباحث الجزء السادس

(من المنهل العذب المورود)

الصفحة	الموضـــوع
٢	(باب الفتح على الإمام فى الصلاة)
٣	مذاهب العلماء فى ذلك
٤	(باب النهى عن التلقين) أى عن فتح المأموم على الإمام فى الصلاة
٥	(باب الالتفات فى الصلاة) التحذير من الالتفات فى الصلاة ومذاهب العلماء فى ذلك
٧	(باب السجود على الأنف)
	(باب النظر فى الصلاة)
٨	التحذير من النظر إلى السماء حال الصلاة وأقوال الأئمـة فى ذلك
٩	كراهة الصلاة فى الثوب المخطط
١١	(باب الرخصة فى ذلك) أى فى جواز الالتفات فى الصلاة لضرورة
١٢	(باب العمل فى الصلاة)
١٣	قصة إسلام أبى العاص زوج زينب بنت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
١٦	مذاهب الأئمة فى حمل الصبيان حال الصلاة
١٩	جواز المشى فى الصلاة لحاجة
٢٠	(باب رد السلام فى الصلاة)
٢٢	المذاهب فى كلام الناسى والساهى فى الصلاة
٢٣	جواز رد السلام فى الصلاة بالإشارة
٢٤	المـذاهب فى التسليم على المصلى وفى رده السلام بالإشارة
٢٦	كلام العلماء فى الإشارة أثناء الصلاة لحاجة مادل عليـه حديث جابر بن عبـد الله من جواز الصلاة على الدابة فى السفر وغير ذلك من الفوائد
٢٧	معنى قوله صـلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاغرار فى صلاة ولا تسليم
٢٨	(باب فى تشميت العاطس فى الصلاة)
٣١	المذاهب فى تشميت المصلى غيره وفى حلوان الـكاهن والنهى عن التطير وضرب الرمل ومذهب السلف والخلف فى حديث الجارية

الصفحة	الموضوع
	وبقية المتشابهات
٣٤	الحث على الرأفة بالخدم
٣٦	﴿باب التأمين وراء الإمام﴾
	اختلاف العلماء فى تأمين الإمام وجهره به
٣٩	الكلام فى تأمين المأموم والمنفرد
٤٢	الترغيب فى ختم الدعاء بآمين
٤٣	﴿باب التصفيق فى الصلاة﴾
	المذاهب فى تسبيح الرجال وتصفيق النساء فى الصلاة لحاجة
٤٥	الحكمة فى عدم استمرار أبى بكر رضى الله عنه إماما بالناس حينما جاء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد صلحه بين بنى عمرو وفى استمراره على ذلك فى مرض موته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٤٦	مذاهب الفقهاء فى الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر لغير موجب
٤٧	مادل عليه حديث سهل بن سعد من أفضلية الصلاة أول وقتها واستحقاق أبى بكر رضى الله تعالى عنه الخلافة وغير ذلك من المسائل
٤٩	﴿باب الإشارة فى الصلاة﴾
٥٠	﴿باب فى مسح الحصى فى الصلاة﴾
٥١	المذاهب فى ذلك
٥٢	﴿باب الرجل يصلى مختصرا﴾
٥٣	حكمة النهى عن الاختصار فى الصلاة
	﴿باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصا﴾
٥٤	أقوال الفقهاء فى لزوم القيام فى الصلاة مستندا على نحو عصا
٥٥	﴿باب النهى عن الكلام فى الصلاة﴾
٥٦	﴿باب فى صلاة القاعد﴾
٥٧	صلاة الشخص النفل جالسا على النصف من صلاته قائما إن كان لغير عذر
٥٩	مذاهب الفقهاء فى أن المدار فى صلاة الفريضة جالسا إما على العجز عن القيام أو على حصول المشقة . وفى الأفضل من هيئات القعود . وفى صفة صلاة من عجز عن القيام والقعود . وفى الصلاة بعضها من قيام وبعضها من قعود
٦٣	جواز قراءة سور من المفصل فى ركعة
	﴿باب كيف الجلوس فى التشهد﴾
٦٥	﴿باب من ذكر التورك فى الرابعة﴾
	صفة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٦٧	أقوال الفقهاء فى الافتراش والتورك فى التشهد وفائدة جليلة فى ذلك
٧٠	﴿باب التشهد﴾
	تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه
٧٤	المذاهب فى حكم التشهد وفى لفظه وفى الدعاء بعده
٧٦	دليل من قال الخروج من الصلاة لا يتوقف على التسليم
٧٨	تشهد ابن عمر وأبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنهم
٨١	تشهد ابن عباس وحكمة اختيار الشافعى له

الصفحة	الموضوع
	واختيار مالك تشهد سيدنا عمر رضى الله تعالى عنهم
٨٣	﴿باب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد﴾
٨٥	مذاهب العلماء فى المراد بآل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على سيدنا إبراهيم الخليل . وفى حكم الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
٩٢	الكلام فى أن أزواجه وذريته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من آل بيته أم لا
٩٤	الكلام فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتب بيده . وماورد فى صفة الصلاة عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
٩٦	مذاهب الأئمة فى الدعاء بالرحمة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وفى الإتيان بالسيادة فى الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٩٧	﴿باب مايقول بعد التشهد﴾
	أقوال العلماء فى التعوّذ بعده من عذاب جهنم وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال
٩٩	ماورد من الدعاء بعد التشهد وقبل السلام
١٠٠	﴿باب إخفاء التشهد﴾
	﴿باب الإشارة فى التشهد﴾
١٠١	صفة قبض أصابع اليمنى حال التشهد والمذاهب فى صفة الإشارة بالسبابة
١٠٤	المذاهب فى وقت قبض الأصابع فى التشهد وفى موضع نظر المصلى حال صلاته
١٠٦	﴿باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة﴾
١٠٧	الترهيب من تشبيك المصلى يديه فى الصلاة
١٠٨	﴿باب فى تخفيف القعود﴾
	أى للتشهد الأول
١٠٩	﴿باب فى السلام﴾
١١٠	مذاهب الفقهاء فى التسليمتين للإمام وغيره . وفى الالتفات حال التسليم وفى لفظه
١١٦	كلام العلماء فى زيادة وبركاته فى التسليمة الأولى من الصلاة . وبيان بطلان دعوى أن زيادتها بدعة بيانا شافيا
١١٩	﴿باب الرد على الإمام﴾
	دليل من قال المأموم يسلم ثلاث تسليمات ومذاهب العلماء فيمن يقصده المصلى بالتسليم من الصلاة
١٢٠	﴿باب التكبير بعد الصلاة﴾
١٢٢	المذاهب فى رفع الصوت بالذكر عقب الصلوات
	﴿باب حذف السلام﴾
	يعنى عدم تطويله
١٢٣	﴿باب إذا أحدث فى صلاته﴾

الصفحة	الموضوع
	﴿باب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة﴾
١٢٦	أقوال الفقهاء فى مقدار الفصل بين الفريضة والنافلة
	﴿باب السهو فى السجدتين﴾ أى الركعتين
١٢٩	أقوال الأئمة فى السهو والنسيان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وفى الكلام فى الصلاة لمصلحتها
١٣١	مبحث جليل متعلق بقصة ذى اليدين وذى الشمالين
١٣٢	مذاهب العلماء فى محل سجود السهو
١٣٤	مادل عليه حديث أبى هريرة من أنه لو ادعى شخص دعوى بحضرة جمع لا يعمل بدعواه من غير تثبت من الجماعة ومذاهب العلماء فى البناء على ماصلى إذا سلم ساهيا . وفى قدر طول الفصل وذكر حكمة تأخير سجود السهو لآخر الصلاة وغير ذلك من الفوائد
١٣٧	أقوال الفقهاء فى تكبيرة الإحرام لسجود السهو
١٤٤	﴿باب إذا صلى خمسا﴾
١٤٥	مذاهب الأئمة فيمن زاد فى صلاته ركعة ساهيا أو ركعتين فى الثنائية أو أربعا فى الرباعية
١٤٧	مذاهب العلماء فى المراد بتحرى الصواب فى حديث ابن مسعود المتعلق بالشك فى الصلاة . وفى حكم سجود السهو
١٥٠	﴿باب إذا شك فى الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك﴾
١٥١	المذاهب فيمن شك فى الصلاة وفيمن كان الشك عادة له
١٥٥	دليل من قال من شك فى صلاته ثم زال شكه سجد للسهو قبل السلام
١٥٧	﴿باب من قال يتم على أكثر ظنه﴾
١٥٩	مذاهب العلماء فيمن شك أزاد أم نقص فى صلاته
١٦٠	﴿باب من قال بعد التسليم﴾
١٦١	﴿باب من قام من ثنتين ولم يتشهد﴾
١٦٢	مذاهب العلماء فى حكم التشهد الأول والجلوس له . وفى متابعة المأموم إمامه فى سجود السهو
١٦٤	﴿باب من نسى أن يتشهد وهو جالس﴾
١٦٥	أقوال العلماء فيمن نسى التشهد الأول ثم تذكره قبل أن يستوى قائما أو بعد الاستواء
١٦٨	فتوى ابن عباس وعمر بن عبد العزيز فى أن من نسى التشهد الأول يسجد للسهو بعد السلام
١٧٠	أقوال العلماء فى أن سجود السهو هل يتكرر بتكرر السهو
	﴿باب سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم﴾
١٧١	مذاهب الأئمة فى صفة السلام من سجود السهو . وفى التشهد له . وفيما يسجد له المصلى من السهو . وفى السهو فى النفل والفرض

الصفحة	الموضوع
١٧٣	﴿باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة﴾
١٧٤	مايقال عقب صلاة الفجر والمغرب
	﴿باب كيف الانصراف من الصلاة﴾
	مشروعية انصراف المصلى بعد السلام يمينا وشمالا
١٧٦	﴿باب صلاة الرجل التطوع فى بيته﴾
١٧٨	﴿باب من صلى لغير القبلة ثم علم﴾
	دليل من قال بقبول خبر الواحد والعمل به
١٨٠	مادل عليه حديث أنس من جواز تعليم من ليس فى الصلاة من هو فيها وغير ذلك من الفوائد
	﴿باب تفريع أبواب الجمعة﴾
	﴿باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة﴾
	الترغيب فى الإكثار من العبادة يوم الجمعة ولاسيما بعد عصرها
١٨٢	قبول توبة سيدنا آدم وبيان أن ماوقع منه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين
١٨٥	تفسير قول الله تعالى «ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات . الآية»
١٨٦	عدم أكل الأرض أجساد الأنبياء وعرض صلاة المصلين على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى قبره والكلام فى أن الأرض لاتأكل أجساد الشهداء
١٨٨	﴿باب الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة﴾
١٩٠	أقوال العلماء فى ذلك
١٩١	﴿باب فضل الجمعة﴾
١٩٢	الترغيب فى المبادرة إلى صلاة الجمعة والدنو من الخطيب والتحذير من اللغو وعدم الإنصات
١٩٤	بيان أن وضع الرايات على المنبر بدعة مذمومة
	﴿باب التشديد فى ترك الجمعة﴾
١٩٦	﴿باب كفارة من تركها﴾
١٩٨	﴿باب من تجب عليه الجمعة﴾
٢٠١	أقوال العلماء فى وجوب الجمعة على من كان خارج البلد
٢٠٢	﴿باب الجمعة فى اليوم المطير﴾
٢٠٤	﴿باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة﴾
٢٠٨	مذاهب الأئمة فى التخلف عن الجماعة فى البرد والريح والمطر
	﴿باب الجمعة للمملوك والمرأة﴾
٢٠٩	أقوال الفقهاء فى حكم صلاة الجمعة . وفى العدد الذى تنعقد به . وفى حكمها بالنسبة للعبد والمرأة والصبي والمريض والمسافر والأعمى
٢١٥	﴿باب الجمعة فى القرى﴾
٢١٦	أقوال العلماء فى الموضع الذى تصلى فيه . وبيان عدم اشتراط البلد والمسجد لصحتها
٢١٩	﴿باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد﴾

الصفحة	الموضوع
٢٢٢	أقوال الفقهاء فى أن صلاة العيد هل تجزئ عن صلاة الجمعة
٢٢٤	﴿باب مايقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة﴾ كلام العلماء فى ذلك
٢٢٦	﴿باب اللبس للجمعة﴾
٢٢٨	ماورد فى ترهيب الرجال من لبس الحرير
٢٣٠	ماورد فى الترغيب فى الاغتسال ولبس أحسن الثياب ومس الطيب يوم الجمعة
٢٣٢	﴿باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة﴾ أى فى النهى عنه وعن إنشاد الضالة والشعر ومذاهب العلماء فى البيع والشراء فى المسجد
٢٣٥	﴿باب اتخاذ المنبر﴾
٢٣٦	مادل عليه حديث سهل بن سعد من جواز ارتفاع الإمام فى الصلاة على المأمومين لقصد التعليم وغير ذلك من الفوائد
٢٣٨	صفة منبر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبيان أن ما كان على خلافها فهو محدث وبدعة مذمومة
٢٣٩	﴿باب موضع المنبر﴾
	﴿باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال﴾
٢٤١	﴿باب وقت الجمعة﴾ مذاهب العلماء فى ذلك
٢٤٣	أقوال العلماء فى صلاة الجمعة قبل الزوال
٢٤٤	﴿باب النداء يوم الجمعة﴾
٢٤٥	بيان أن مايفعله المؤذنون يوم الجمعة من الأولى والثانية بدعة ضلالة وكلام جليل لصاحب المدخل فى ذلك
٢٤٧	اتفاق الأئمة على أن الأذان يوم الجمعة خارج المسجد
٢٤٩	بيان أن مؤذن الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة واحد لا ثلاثة
٢٥٠	﴿باب الإمام يكلم الرجل فى خطبته﴾
٢٥٢	﴿باب الجلوس إذا صعد المنبر﴾ مذاهب العلماء فى ذلك وفى حكم الخطبتين والجلوس بينهما يوم الجمعة
٢٥٤	﴿باب الخطبة قائما﴾ مذاهب العلماء فى ذلك
٢٥٥	أقوال الفقهاء فى حكم قراءة القرآن فى الخطبة
٢٥٦	﴿باب الرجل يخطب على قوس﴾
٢٥٧	أقوال العلماء فى ذلك وبيان بطلان القول باعتماد خطيب الجمعة على سيف
٢٥٩	مادل عليه حديث الحكم بن حزن من استحباب المكث عند العالم للاستفادة منه وغير ذلك من الأحكام
٢٦٠	ذكر بعض خطبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. واختلاف الأئمة فى ابتداء الخطبة بالحمد لله وفى شروطها وأركانها وكلام جليل لابن حزم فى عدم اشتراط الخطبة لصلاة الجمعة
٢٦٤	تحذير الخطيب أن يجمع بين الله ورسوله فى ضمير واحد
٢٦٥	استحباب قراءة سورة ق فى خطبة الجمعة

الصفحة	الموضوع
٢٦٨	﴿باب رفع اليدين على المنبر﴾
٢٦٩	أقوال العلماء فى ذلك حال الخطبة
٢٧٠	﴿باب إقصار الخطب﴾
٢٧١	﴿باب الدنوّ من الإمام عند الموعظة﴾
٢٧٢	﴿باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث﴾
٢٧٣	مذاهب العلماء فى كلام الخطيب بما ليس من جنس الخطبة
٢٧٤	﴿باب الاحتباء والإمام يخطب﴾ مذاهب العلماء فى ذلك
٢٧٧	﴿باب الكلام والإمام يخطب﴾
٢٧٨	أقوال العلماء فى ذلك
٢٨١	﴿باب استئذان المحدث الإمام﴾
٢٨٢	المذاهب فى ذلك
	﴿باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب﴾
٢٨٤	مشروعية تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب
٢٨٥	﴿باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة﴾
٢٨٦	مذاهب الفقهاء فى ذلك
٢٨٧	﴿باب الرجل ينعس والإمام يخطب﴾
٢٨٨	﴿باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر﴾
٢٨٩	أقوال الأئمة فى ذلك
٢٩٠	﴿باب من أدرك من الجمعة ركعة﴾ أقوال العلماء فى ذلك
٢٩١	﴿باب مايقرأ فى الجمعة﴾
٢٩٣	أقوال العلماء فى الأفضل من ذلك . وبيان الحكمة فى قراءة سورة الجمعة والمنافقين فى صلاة الجمعة
٢٩٤	﴿باب الرجل يأتمّ بالإمام وبينهما جدار﴾ مذاهب العلماء فى ذلك
٢٩٥	﴿باب الصلاة بعد الجمعة﴾ تحقيق أنه ليس للجمعة سنة قبلها
٣٠٠	مشروعية الفصل بين الصلاة المكتوبة والنافلة
٣٠١	اختلاف العلماء فى الصلاة فى المقصورة
٣٠٤	مشروعية سنة الجمعة البعدية ومذاهب العلماء فى عدد ركعاتها
٣٠٥	﴿باب صلاة العيدين﴾
٣٠٦	كلام نفيس لصاحب المدخل فى التحذير من التشبه بالكافرين وتعظيم مواسمهم
٣٠٧	﴿باب وقت الخروج إلى العيد﴾
٣٠٨	مذاهب الفقهاء فى وقت صلاة العيد
٣٠٩	﴿باب خروج النساء إلى العيد﴾
٣١٢	أقوال الأئمة فى ذلك وفى حكم صلاة العيد
٣١٤	مبايعة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النساء بغير مصافحة
	﴿باب الخطبة يوم العيد﴾
٣١٥	ذكر من أخرج المنبر إلى المصلى يوم العيد ومن قدّم الخطبة على صلاة العيد
٣١٦	الاتفاق على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وبيان صفة تغيير المنكر
٣١٨	وعظ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النساء بعد خطبة العيد

الصفحة	الموضوع
٣٢٠	اتفاق علماء الأمصار وأئمة الفتوى على أن صلاة العيد قبل الخطبة . والخلاف فى إعادتها إذا وقعت قبل الصلاة . وتحقيق أن خطبة العيد وغيره تفتتح بالحمدلله
٣٢٢	﴿باب يخطب على قوس﴾
	عدم الاعتداد بالأضحية إذا ذبحت قبل صلاة العيد
	﴿باب ترك الأذان فى العيد﴾
٣٢٤	الإجماع على ذلك
٣٢٥	﴿باب التكبير فى العيدين﴾ أى فى صلاتهما
	مذاهب العلماء فى ذلك وفى محل التكبير والقراءة . وفى عدد التكبير فى ركعتى العيد
٣٣١	ذكر مبدإ خلق السموات والأرض وما فيهما واختلاف العلماء فى الموالاة بين تكبيرات صلاة العيد. وفى رفع اليدين عند كل تكبيرة. وفى حكم تلك التكبيرات وفى سجود السهو لتركها . وفى ابتداء وقت التكبير وانتهائه . وفى صفته . وحكم الجهر به أيام العيد
٣٣٥	﴿باب مايقرأ فى الأضحى والفطر﴾
٣٣٦	﴿باب الجلوس للخطبة﴾
	الاتفاق على عدم وجوب خطبة العيد
٣٣٧	﴿باب الخروج إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق﴾
٣٣٨	﴿باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد﴾
	مذاهب العلماء فى ذلك
٣٤٠	﴿باب الصلاة بعد صلاة العيد﴾
٣٤١	أقوال الفقهاء فى التنفل قبل صلاة العيد وبعدها
٣٤٢	﴿باب يصلى بالناس العيد فى المسجد إذا كان يوم مطر﴾
٣٤٣	مذاهب العلماء فى مكان صلاة العيد

تمّ فهرس المباحث

﴿ب﴾ الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبي داود التي بالجزء السادس من المنهل العذب المورود على ترتيب الحروف

الصفحة	الاسم
	﴿الألف﴾
١٧٨	إبراهيم بن أبي النضر أبو إسحاق التميمي
١٢٤	إبراهيم بن إسماعيل السلمي الشيباني
٣٣٩	إبراهيم بن سويد بن حيان المدني
٥٩	إبراهيم بن طهمان أبو سعيد الخراساني
٢٠٩	إبراهيم بن محمد بن المنتشر الهمداني
٥	أبو الأحوص مولى بني ليث
١٣٨	أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة المدني
١٣٧	أبو بكر بن عياش بن سالم الكوفي
٩٢	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
١٩٥	أبو الجعد أدرع بن بكير الضمري
٢١٥	أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي
٢٧	أبو حازم سليمان الأشجعي
٢٤٠	أبو الخليل صالح بن أبي مريم
١٢٥	أبو رمثة التيمي
٤٢	أبو زهير يحيى بن نفير النميري
١٤٢	أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد
١١	أبو سلام ممطور الأعرج
٢٠٠	أبو سلمة بن نبيه المدني
٣٢٩	أبو عائشة الأموي جليس أبي هريرة
٣٨	أبو عبد الله ابن عم أبي هريرة
١٠٨	أبو عبيد عامر بن عبد الله بن مسعود
٥٥	أبو عمرو سعد بن إياس الشيباني
٢٥٩	أبو عياض قيس بن ثعلبة المدني
٢٧٤	أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون
٤٢	أبو مصبح الرويانى الأوزاعي
٩٥	أبو مطرّف عبيد الله بن طلحة
١٢٠	أبو معبد نافذ مولى ابن عباس
١٤٣	أبو المهلب عمرو بن معاوية
٣٤٢	أبو يحيى عبيد الله بن عبد الله التيمي
١٢٠	أحمد بن عبدة أبو عبد الله الضبي
٤٩	أحمد بن محمد بن شبوية المروزي
١١٠	أحمد بن منيع أبو جعفر الحافظ
١٢٥	الأزرق بن قيس الحارثي البصري
٤٠	إسحاق بن إبراهيم بن راهويه
٣٤٠	إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي
٣١١	إسحاق بن عثمان أبو يعقوب البصري
٢٠٩	إسحاق بن منصور أبو عبد الرحمن السلولي
٢١٨	أسعد بن زرارة أبو أمامة الأنصاري
٢٨٣	إسماعيل بن إبراهيم بن معمر القطيعي
١٤١	إسماعيل بن أسد أبو إسحاق البغدادي
٢٧٧	إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص
٦	الأشعث بن سليم بن أسود الكوفي
١٢٥	أشعث بن شعبة أبو أحمد المصيصي
٣٣٩	أنيس بن أبي يحيى بن سمعان الأسلمي
٢٢٠	إياس بن أبي رملة الشامي
٢٤٢	إياس بن سلمة بن الأكوع

الصفحة	الاسم
	﴿الباء الموحدة﴾
٣٧	بشر بن رافع أبو الأسباط الحارثى
٢٨٥	بشر بن السرى أبو عمرو البصرى
٢٦٨	بشر بن مروان بن الحكم بن أبى العاص
١٠٧	بشر بن هلال أبو محمد الصواف
٣٤٠	بكر بن مبشر الأنصارى
	﴿المثناة الفوقية﴾
٧٥	تميم بن المنتصر بن تميم الواسطى
	﴿الثاء المثلثة﴾
٣٢٩	ثابت بن ثوبان أبو عبد الرحمن العنسى
	﴿الجيم﴾
١٦٤	جابر بن يزيد الجعفى
١٨٨	الجلاح مولى عبد العزيز
	﴿الحاء المهملة﴾
٥٥	الحارث بن شبيل أبو الطفيل البجلى
٤	الحارث بن عبد الله أبو زهير الأعور
٩٥	حبان بن يسار الكلابى البصرى
٢٨٠	حبيب بن أبى قريبة المعلم
١٢٤	الحجاج بن عبيد أو ابن عبيد الله
٣٦	حجر أبو العنبس أو ابن العنبس الحضرمى
٢٤٠	حسان بن إبراهيم أبو هشام العنبرى
٢٧٣	حسين بن واقد أبو عبد الله المرزوى
٧٩	حطان بن عبد الله الرقاشى البصرى
١٥٧	حفص بن ميسرة أبو عمر العقيلى
٢٥٧	الحكم بن حزن الكلفى
٣٣٩	حمزة بن نصير أبو عبد الله العسال
٩٨	حنظلة بن على بن الأسقع الأسلمى
	﴿الخاء المعجمة﴾
٢٧٥	خالد بن حيان أبو يزيد الرقى
١٩٧	خالد بن قيس بن رباح البصرى
	﴿الدال المهملة﴾
١٤٢	داود بن الحصين أبو سليمان الأموى
	﴿الراء﴾
٣١٥	رجاء بن ربيعة أبو إسماعيل الزبيدى
	﴿الزاى﴾
٩١	الزبير بن عدى الهمدانى
١٦٩	زهير بن سالم أبو المخارق العنسى
١٦٦	زياد بن علاقة أبو مالك الثعلبى
١١	زيد بن سلام بن ممطور الحبشى
٢٩٣	زيد بن عقبة الفزارى الكوفى
	﴿السين المهملة﴾
٢٤٤	السائب بن يزيد بن سعيد الصحابى
٩٣	سعد بن عبادة الأنصارى الخزرجى
١١٩	سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن الأزدى
٣٢٩	سعيد بن العاص بن سعيد الصحابى
٢٠٣	سفيان بن حبيب أبو محمد البصرى
١٣٦	سلمة بن علقمة أبو بشر التميمى
٢٧٥	سليمان بن عبد الله بن الزبرقان
١١	سهل بن الحنظلية الخزرجى
٢٧٤	سهل بن معاذ بن أنس الجهنى
	﴿الشين المعجمة﴾
١٦٩	شجاع بن مخلد أبو الفضل الفلاس
٢٧٦	شريح بن الحارث أبو أمية القاضى
٢٥٧	شعيب بن رزيق الطائفى

الصفحة	الاسم
٢٥٧	شهاب بن خراش الشيبانى
	﴿الصاد المهملة﴾
٤٢	صبيح بن محرز
٢٧٧	صعصعة بن صوحان الكوفى
٣٠٨	صفوان بن عمرو السكسكى
٢٣	صهيب بن سنان الصحابى
	﴿الضاد المعجمة﴾
١٦٧	الضحاك بن قيس الفهرى
٢٩٢	ضمرة بن سعيد الأنصارى
١٨	ضمضم بن جوس اليمامى
	﴿الطاء المهملة﴾
٢٠٩	طارق بن شهاب أبو عبد الله البجلى
	﴿العين المهملة﴾
٢٠٧	عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادى
٢٥٩	عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو
٢٦٧	عبد الرحمن بن أبى الرجال الأنصارى
٥٤	عبد الرحمن بن صخر الوابصى
٢١٨	عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصارى
٢٧٠	عبد الرحمن بن معاوية أبو الحويرث
٥٣	عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصى
٢٢٢	عبد العزيز بن رفيع المكى
٩١	عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو
٢٧٠	عبد الله بن أبى ذباب الدوسى
١٦٢	عبد الله بن بحينة الصحابى
٢٨٦	عبد الله بن بسر الصحابى
١٦١	عبد الله بن جعفر بن أبى طالب
٢٠٧	عبد الله بن الحارث ابن عم ابن سيرين
٣٢٩	عبد الله بن الحكم بن أبى زياد
١٨٤	عبد الله بن سلام الصحابى
٣٢٦	عبد الله بن عبد الرحمن أبو يعلى الطائفى
١٥٤	عبد الله بن كيسان أبو مجاهد المروزى
٢٦٥	عبد الله بن محمد بن معن الغفارى
١٦١	عبد الله بن مسافع العبدرى
٢٠٠	عبد الله بن هارون أو ابن أبى هارون
١٩٩	عبيد الله بن أبى جعفر الفقيه
١٦٩	عبيد الله بن عبيد الكلاعى
١١٧	عبيد الله بن القبطية الكوفى
١٩٤	عبيدة بن سفيان الحضرمى
١٦١	عتبة بن محمد بن الحارث الهاشمى
١٠٥	عثمان بن عبد الرحمن الطوائفى
٢١٩	عثمان بن المغيرة أبو المغيرة الثقفى
٢٦٤	عدى بن حاتم الطائى
١٠٦	عصام بن قدامة البجلى
٢٢٢	عمر بن حفص الوصابى
١١٠	عمر بن عبيد الطنافسى
٣٠٠	عمر بن عطاء بن أبى الخوار المكى
١١٦	علقمة بن وائل بن حجر الكندى
٦٢	علقمة بن وقاص بن محصن المدنى
٣٧	على بن صالح أبو محمد الهمدانى
١٠١	على بن عبد الرحمن المعاوى
٤٨	عيسى بن أيوب أبو أحمد
٣٤٢	عيسى بن عبد الأعلى بن عبد الله الأموى
	﴿الفاء﴾
١٥٣	الفضل بن موسى أبو عبد الله السينانى

الصفحة	الاسم
	(القاف)
٧٧	القاسم بن مخيمرة الهمدانى
٢٠٠	قبيصة بن عقبة بن محمد السوائى
١٧٥	قبيصة بن هلب الطائى
١٩٦	قدامة بن وبرة العجيفى
١٢٢	قرة بن عبد الرحمن المعافرى
١٦٤	قيس بن أبى جازم البجلى
٢٠٩	قيس بن مسلم أبو عمرو الجدلى
	(الكاف)
١٨٣	كعب بن ماتع المعروف بكعب الأحبار
٢١٨	كعب بن مالك أبو عبد الله الصحابى
	(الميم)
١٠٦	مالك بن نمير الخزاعى
٩٨	محجن بن الأدرع الأسلمى
٢١٨	محمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف
٩٧	محمد بن أبى عائشة مولى بنى أمية
٣١٧	محمد بن بكر بن عثمان البرسانى
٢٠٠	محمد بن سعيد أبو سعيد الطائفى
٢٢٠	محمد بن طريف أبو جعفر البجلى
١٠٢	محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة
١٥٣	محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة
٩٨	محمد بن عبدالله بن طاوس بن كيسان
٢٠	محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى
٩٥	محمد بن على الهاشمى القرشى
١٩٨	محمد بن يزيد أبو سعيد الكلاعى
٣٥	محمد بن يونس النسائى
١٥	مخرمة بن بكير بن عبد الله الأشج

الصفحة	الاسم
٢٥١	مخلد بن يزيد أبو يحيى القرشى
٢٢٤	مخول بن راشد الحناط
١٠١	مسلم بن أبى مريم السلولى
٢	المسور بن يزيد الأسدى المالكى
٢٧٤	معاذ بن أنس الجهنى الصحابى
٣٠	معاوية بن الحكم السلمى الصحابى
٥١	معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى
١٦٤	المغيرة بن شبيل الأحمسى
١٢٥	المنهال بن خليفة الكوفى
٢٣١	موسى بن سعد بن زيد الأنصارى
١١٦	موسى بن قيس أبو محمد الحضرمى
	(النون)
٢٣	نابل صاحب العباء الحجازى
٢٧٧	نعيم بن سلامة
١٠٦	نمير بن أبى نمير الخزاعى
	(الهاء)
٢٠٩	هريم بن سفيان أبو محمد البجلى
٤	هشام بن إسماعيل أبو عبد الملك الدمشقى
٢٩	هلال بن أبى ميمونة العامرى
١٧٥	هلب بن عدى أبو قبيصة الصحابى
	(الواو)
٤٢	الوليد بن عتبة أبو العباس الدمشقى
	(الياء آخر الحروف)
١٦	يحيى بن خلف أبو سلمة الباهلى
٢	يحيى بن كثير الأسدى الكاهلى
١٢١	يحيى بن موسى البلخى
٣٢٢	يزيد بن البراء بن عازب الأنصارى

الصفحة	الاسم
٣٠٨	يزيد بن خمير بن يزيد الرحبي
٤	يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي
٤٩	يعقوب بن عتبة بن الأخنس
٢٤٢	يعلى بن الحارث المحاربي
٢٣١	يوسف بن عبد الله بن سلام
١٠٠	يونس بن بكير الشيباني
٧٩	يونس بن جبير أبو غلاب الباهلي

فهرس بتراجم النساء اللاتى بالجزء السادس من المنهل العذب المورود

الصفحة	الاسم
	(الألف)
٢٦٥	أم هشام بنت الحارث بن النعمان
	(الهاء)
١٧٣	هند بنت الحارث الفراسية

تمّ فهرس التراجم

بيان صواب الخطأ الواقع فى الجزء السادس من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود

الصحفة	السطر	الخطأ	الصواب
٩	٢٢	وتطلق	ويطلق
١٦	٢	حَتِّى	حَتَّى
١٨	٨	ضَمْضَمِ	ضَمْضَمَ
٢١	١١	فَأَخَذَنِى	فَأَخَذَنِى
٢٥	٢٢	وبنوا المصطلق	وبنو المصطلق
٢٩	١٠	عَلَيْهَا إِطْلَاعَةً	عَلَيْهَا اطِّلَاعَةً
٣٥	٨	وَذَكْرِ اللهِ	وَذِكْرِ اللهِ
٣٨	٢٤	بقوله آمين	بقول آمين
٤٤	١٦	أَسْتَأْخَرَ	أَسْتَأْخَرَ
٤٧	١٠	التصفيق	التصفيح
٦٥	١١	المقتضية بالرفع	المقتضية للرفع
٦٨	٦	ابن عبد الرحمن	ابنه عبد الرحمن
٧٧	١٦	الزياة	الزيادة
٨٥	٧	قولو	قولوا
٨٦	٢٥	بسؤال إبراهيم	لآل إبراهيم
٩١	١٠	السبيعى	السبيعى
٩٨	٩	أَنْ تَغْفِرْ لِى	أَنْ تَغْفِرَ لِى
٩٩	٢٨	فلما ركع وتشهد قال	فلما ركع وسجد وتشهد دعا فقال
١٠٠	١	فقال صلى الله تعالى عليه	فقال النبى صلى الله تعالى عليه
١٠٠	٢	نفس محمد بيده	نفسى بيده
١١٤	٩	إِسْرَيِلَ	إِسْرَاءِيلَ

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢٠	٣	يمينه من الملائكة	يمينه ويساره من الملائكة
١٢٦	٥	أولوا	أولو
١٣٥	٢٢	وكبر	فكبر
١٣٧	٩	وحماد بن زيد	وحماد بن سلمة
١٤٥	١٢	والخلف بل إن علم	والخلف أن من زاد فى صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل إن علم
١٤٨	٢٤	توافق رواية منصور وأما روايته ففيها	توافق رواية منصور ففيها
١٥٠	٤	قُلْتَ	قُلْتُ
١٦٠	٩	وذكر	وذكرا
١٦٢	٢	مالك بن العشب جندَب	مالك بن القشب « بكسر القاف وسكون المعجمة » اسمه جندب
١٧٣	٢٣	من الصلاة	من المسجد
١٧٧	١٦	لم يبعد غيره عن ذلك	لم يبعد نهى غيره عن ذلك
٢٠١	١٤	ثلاثة أميال فأقل	ثلاثة أميال وثلث
٢١٢	٤	فى جوبها	فى وجوبها
٢١٦	٢٧	أو يكون التعدد	أو يكن التعدد
٢٢٨	٤	يكسيها	يكسوها
٢٣٠	٢٦	مأزر	مئزر
٢٣٤	١٢	ما لم يشوش	إذا شوش
٢٤٣	٦	لأن الغذاء	لأن الغداء « بالدال المهملة وكذا كل ما وقع فى هذه الصفحة من مثل هذه العبارة »
٢٦١	٣	كل أمر ذي بال الخ	كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد الخ
٢٦٤	١	مستعينون به ومطيعون	مستعينين به ومطيعين
٢٩٤	١٥	وصول المأموم الإمام	وصول المأموم للإمام
٣٠٤	٧	فَيَرْكَعَ	فَيَرْكَعُ
٣١٤	١٠	هى من النياحة	هى النياحة

الصفحة	السطر	الخطـــأ	الصواب
٣١٤	١٠	فمددنا أيدينا	ومددن أيديهن
٣١٥	٨	أبو معاية	أبومعاوية
٣٢٢	أعلاها	إذ ذبحت	إذا ذبحت
٣٢٤	١٢	اليمامى	اليمانى
٣٢٥	١١	ولا مابعد مايخرج ولاإقامة ولاشىء	ولابعد مايخرج ولاإقامة ولانداء ولا شىء
٣٣٠	١٣	ثلاث فى الأولى والثانية	خمس فى الأولى وأربع فى الثانية
٣٣٩	١		يجب

﴿تنبيـــه﴾ وقع فى الجزء الثالث من هذا الكتاب صفحة ٢٩٨ سطر ٢٣ « أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى أَنَّ سَائِلًا » وفيه سقط . والصواب « أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ سَائِلًا »